جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة القرآن والسنة

المنتخب من السنة

المجلد الأول

القاهرة
١٤١٣هـ / ١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى أرسل رسوله رحمة للعالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه .

وبعد : —

١ — فإن النبى صلى الله عليه وسلم يقول :

[تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا من بعدى أبداً : كتابَ الله وسُنتى] .

وإن سُنة النبى صلى الله عليه وسلم هى المَحَجَّة الواضحةُ ، فيها بيانُ كتاب الله ، وفيها تفصيل مُجْمله ، وبيانُ شرع الله سبحانه وتعالى . وهى تبليغُ النبى صلى الله عليه وسلم لرسالته ، فإهمالُها منعٌ لاستمرار هذا التبليغ ، وعلى المسلمين أن يَحملوه ويقوموا بحقه .

وان سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذخيرةٌ من ذخائر الهدى الاسلامى ، فيها تشريعٌ وفيها جهادٌ ، وفيها منازلُ انسانيةٌ ساميةٌ ، وفيها الخُلُقُ الحسنُ الكاملُ ، وفيها البلاغةُ النبويةُ ، فقد أوتى عليه السلام جوامعَ الكَلِم ، وأوتىَ الحكمةَ وعَلَّمها لصحابته ونُقِلت الينا ، ومعها عبير النبوة ونورُ الرسالة .

لذلك كان حقا علينا أن ننشرها بين الناس لأنها نورُ الاسلام . وكان حقا علينا أن نُعرِّف غيرَ المسلمين بها . وإذا كان مِنْ بعض علمائهم من عُنى بقراءتها ، فقد كان حريصا على إخفاء هدايتها . فما مَنَعَه هؤلاء يجب علينا أن نُبيِّنه .

٢ — وان المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، قد أخذ على نفسه أن ينشر أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم بين المسلمين وغير المسلمين ، وأن يُعلِنهَا لهم ليَعْرِفوا النبىّ الأمىّ الذى أُنزل عليه الكتاب ، والذى انبعث نورُ هدايته مُشْرِقا مضيئاً من بطحاء مكة والمدينة إلى العالمين ، فأخرجهم من الظلمات إلى النور .

ولهذه الغاية السامية ألف المجلس لجنةً للحديث تجمع مايُصَوِّر رسالة الرسول الأمين وهديَه الحكيم

وقد اجتمعت اللجنةُ ورسمت منهاجا لجمع أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعلنت ذلك المنهاج فى لجانِ المجلس كلِّها التى كانت منعقدة بهيئة مؤتمر ، وها هو ذا المنهاج :

(١) يراعى فى الجمع النظامُ الذى اتبع فى صحيح مسلم من حيث التبويب ، مع الاستعانة بكتاب « تيسير الوصول » ، على أن يُلاحَظ عند وضع العناوين أن تكون موضِّحة لما تشتمل عليه ، ومع ملاحظة تقسيم كل باب إلى فصول ، ووضع عناوين لكل فصل .

(٢) يُقتصر في كل باب على الأحاديث المقبولة الصحيحة والحسنة ، ويقبل من المراسيل ما قَبِله أئمةُ المحدثين ، كمالكٍ وابن عُيَيْنة وغيرِهما .

(٣) يُنَبَّه في كل باب إلى ما اشتهر على أنه حديثٌ ، وليس بحديثٍ أن وُجِد ذلك .

(٤) يختار من الأحاديث الثابتة السندِ ما يكون في إعلانه بيان حكم شرعي أو حكمة نبوية ، ولا ينقل ما قد يَستغلِق فهمُه على بعض الناس ، أو يتخذُه أعداء الاسلام سبيلا لإثارة الشُّبه حوله .

(٥) المصادر التي يُعتمد عليها هي الكتب الستة ، والدارمي ، ومجمع الزوائد ، ومستدرك الحاكم ، ومشكاة المصابيح ، ومصابيح السُّنة ، ومسند الامام أحمد ، والترغيب والترهيب ، ورياض الصالحين وتيسير الوصول ، وجمع الفوائد من جامع الأصول .

(٦) يتعرض الكاتب لشرح مبسط موجز .

(٧) ان اختير حديثٌ من أحاديث الصفات وفيها متشابه يحمل على أقرب مجاز ، على أنه يحسن ألا يذكر من الأحاديث المتشابهة ما يكون المجاز فيه بعيدا .

(٨) الأحاديث التي تتعرض للنواحي العلمية تحال على الخبراء في هذه العلوم .

(٩) الأحاديث التي يبدو التعارض في ظواهرها يُوَفَّق بينها .

(١٠) الأحاديث التي تتعرض لأحكام فقهية يقتصر في بيان هذه الأحكام على ما تضمنه الحديث .

٣ — وقد قامت لجنة الحديث بجمع أحاديث العبادات والمعاملات المالية وبعض أحاديث النبوات والعقائد وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد أعد للاخراج جزء كامل هو الذي نقدمه ، وهو يشتمل على الأقسام الثلاثة الآتية :

القسم الأول : مقدمة فيها تاريخ تدوينِ الحديث ومراتب الرواية ، وأقسام السُّنة .

القسم الثاني : سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاءت في كتب السنة من مولده إلى وفاته ، على أن يختصر في الغزوات . وتُفصل الوقائع التي تدل على كمال إنسانيته ، كما تفصل وقائع زواجه زواجاً زواجاً ، ليتبين أن زواجَه ما كان للشهوة ، بل كان للمصلحة .

القسم الثالث : الأحاديث التي تشتمل على العقائد .

هذا ، وإن المجلس الأعلى ينشر تباعا ما يتم إعدادُه من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفقنا الله جميعا لخدمة هذا الدين ، وبيان حقائقه للعالمين .

محمد عبد الله ... (توقيع)

وزير الاوقاف

ورئيس المجلس الاعلى للشئون الاسلامية

القسم الأول

تاريخ تدوين الحديث ، ومراتب الرواية ، وأقسام السنة

تمهيد

فى التعريف بالسنة وتدوينها

السنة :

١ – هى تبليغ النبى صلى الله عليه وسلم الذى بَلَّغ به رسالته استجابةً لقوله تعالى :

« يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ(١) » .

فكان هذا التبليغ بأقوال النبى صلى الله عليه وسلم التى دعا إليها المشركين وأهل الكتاب إلى هذا الدين الحكيم .

وكذلك كانت أفعاله وتقريراته وأقواله للمؤمنين تبليغاً للرسالة بينهم وإنارة لطريق الهداية ليسلكوه .

والنبى صلى الله عليه وسلم هو الذى بيَّن القرآن فوضح مبهمه ، وفصَّل مُجْمَله ، وخَصَّص عامَّه كما قال تعالى :

« وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ(٢) . . » .

وإن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى كان يبين للناس ما يَنْفَعُهُم فى معاشهم ومعادهم ، وما فيه مصلحتهم فى الدنيا والآخرة ، وهذه هى الحكمة التى كلف الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعلمها للناس ، والتى هى جزء من رسالته ، كما قال سبحانه :

« لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِى ضَلَالٍ مُبِينٍ(٣) . . » .

ولقد كان صلى الله عليه وسلم يبين لهم حكم الله فى كل شىء ، فيُحِلُّ لهم الطيبات ، ويحرِّم عليهم الخبائث ، وما كان يحرِّم إلا ما حرَّمه الله ، ولا يحل إلا ما أحله .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم بينهم فيما يختلفون فيه ، وَيُنَفِّذ حكم الله فى قضائه ، كما قال سبحانه :

---

(١) سورة المائدة آية ٦٧ (٢) سورة النحل آية ٤٤

(٣) آل عمران آية ١٦٤

« فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً[١] . . » .

وكما قال سبحانه وتعالى :

« إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلاَ تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً[٢] . . » .

وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بأفعاله وتقريراته ، أى ما يقره من أفعال الناس ، كان قدوة يقتدى به ، وأسوة للمؤمنين يتّبعونه ، وهو بأفعاله وتقريراته يرسم الحدود ، ويوضّح المعالم ، ويهدى للتى هى أقوم . وقد أمِرْنا بالاقتداء به ، وانتهاج سبيله ، كما قال سبحانه وتعالى :

« لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا[٣] » .

وفى الجملة فإن شَرْعَ الله لا يُعلم إلا من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإذا كان القرآن هو المصدر الأولُ ، فالسُّنة هى الشارحة له ، والمُبيِّنة لمبهمه ، والمُفصِّلة لمجمَله ، وهى المصدر الثانى ، وإن شئت فقل إنهما مَصْدران متلازمان ، أو جزءان لمصدر واحد ، وهو ما أُنزل من السماء .

٢ — من أجل هذا عُنى المسلمون الأولون بمعرفة أقوال النبى صلى الله عليه وسلم . وما كان أبو بكر الصديق ، ومن جاء بعده من الراشدين ، ليَقْضُوا فى قضية أو ليَعْملوا عملا خاصاً بالمسلمين إلا بحثوا عنه فى كتاب الله ، فإن لم يجدوا فى كتاب الله مايحكمون به ، أو ما يعملون بمقتضاه ، اتجهوا إلى سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يتعرفونها ، ويبحثون عنها ، فإن وجدوها فهى المبتغى الذى يريدونه ، وإن لم يجدوها تَعرَّفوا الحكم من مقاصد الشريعة العامة ومصادرها وموار دها الخاصة ، وقرروا ما يوحيه رأيُهم ، فإن قرروا رأياً وعثروا على ما يخالفه من سُنة الرسول صلى الله عليه وسلم تركوا رأيهم ، حتى انه ليُرْوى عن الصديق رضى الله عنه أنه قال :

« أىُّ أرض تُقلّنى ، وأى سماء تُظلنى ، إذا لم آخذ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم » :

وإن العناية بالسنة قد ابتدأت فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم . فقد كان أصحابه رضى الله عنهم حريصين على أن يحفظوها ويَعُوها ، والنبى صلى الله عليه وسلم كان حريصا على تمكينهم من حفظها ، بل دعاهم إلى حفظها ، وإلى تفقهها ، كما قال صلى الله عليه وسلم :

---

(١) سورة النساء : آية ٦٥ (٢) سورة النساء : آية ١٠٥
(٣) سورة الأحزاب : آية ٢١

[نضّر الله عبداً سمع مقالتى فحفظها ، ووعاها ، وأدّاها . فرب حامل فقه غير فقيه ، وحامل فقه إلى من هو أفقه منه] .

ولقد كان العرب يعون مايسمعون ويحفظونه ، وذلك لأنهم أمة أمية، علمها فى الصدور لا فى القرطاس ، وبيانها باللسان لا بالقلم . والصحابة كانوا من أولئك العرب النابهين ، فكانوا يحفظون أقوال النبى صلى الله عليه وسلم ويعون أفعاله بتلك الحافظة القوية التى أرهفت بالاستذكار والوعى ، ويزيدهم استحفاظا على ما يسمعون إجلالهم لمقام الرسالة ، وإيمانهم بالله وبالرسول صلى الله عليه وسلم ، ورغبتهم فى أن يستحفظوا على مايغذى إيمانهم ويقوى يقينهم، وذلك هو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كتابة أقوال النبي صلى الله عليه وسلم

٣ — يتكلم العلماء فى كتابة السُّنة : أهى أمر منهى عنه ، أم هى أمر مرغوب فيه ؟ وقد وردت أخبار يبدو بادىء الرأى أن فى ظواهرها تعارضاً ، فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كتابة غير القرآن ، فقد قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى :

[لا تكتبوا عنى ، ومن كتب عنى غير القرآن فليمحُه ، وحدِّثوا عنى ولا حرج ، ومن كذب علىّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار] .

ولا شك أن هذا الحديث الصحيح فيه نهى عن الكتابة ، ولهذا النهى حكمة واضحة ، ذلك أن القرآن هو الذى كان يكتب ، وكان ينقل من فم النبى صلى الله عليه وسلم ، فإذا نقل من فمه غيره ، فقد يختلط حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بالقرآن فى وسط تلك الأمة الأميَّة ، وكتاب الله الذى كتب الله على نفسه أن يحفظه إلى يوم القيامة كان من أهم وسائل حفظه ألا يختلط بغيره ، وألا يكون هناك احتمال للاختلاط بغيره .

وبجوار ذلك الحديث الناهى — وهو معقول المعنى — وردت آثار تدل :

(أ) على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرغب فى الحفظ ، فقد روى البخارى فى صحيحه وأبو داود فى سننه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه أنه قال :

كنت أكتب كل شىء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه ، فنهتنى قريش وقالوا : تكتب كل شىء تسمعه من رسول الله ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم فى الغضب والرضا ؛ فأمسكت عن الكتابة ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بإصبعه إلى فيه فقال :

[اكتب ، فوالذى نفسى بيده ما يخرج منه إلا حق] .

وروى ابن عبد البر فى كتابه جامع بيان العلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[قيِّدوا العلمَ بالكتاب] .

(ب) أنه عرف أن بعض الصحابة كانت عندهم بعض الأحكام الدينية التى تلقوها من فم الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد روى البخارى عن أبى جحيفة : «قلت لعلىّ كرم الله وجهه : هل عندكم كتاب ؟ قال: لا، إلا كتاب الله ، وفَهْمٌ أُعطيَه رجل مسلم ، أو ما فى هذه الصحيفة . قلت: وما فى هذه الصحيفة ؟ قال : العقل — أى الدية — وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر » .

فدل هذا على أن كتابة الحديث كانت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، ورغب فيها أحياناً .

٤ — ذانك خبران يبدو فى ظاهر الأمر أنهما متعارضان ، ولـكن يمكن التوفيق بينهما بأن ذلك كان فى صدر الدعوة المحمدية ووسطها، وكان يخشى من الخلط بين السُّنة والقرآن ، فـكان النهى لذلك ، ولـكن لما كثر نزول القرآن حتى نزل أكثره ولم يبق إلا أقله ، وأشرب المؤمنون حبه ، وذاقوا حلاوته وبلاغته ، وسمعوا كلام النبى صلى الله عليه وسلم وعرفوا رتبته ، لم يكن الخلط محتمل الوقوع ، وخصوصاً أن الآيات كانت تنزل فتتلى وتردد تلاوتها فى الصلوات ، وترتل ترتيلا ، وتحفظ فى الصدور ، وكثر حفاظ القرآن فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . فصارت حماية القرآن من الخلط لا بالـكتابة فقط ، بل بالـكتابة والتلاوة والترتيل الذى كثر استجابةً لقول الله تعالى : « وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً »

ويزكى هذا المعنى أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه كان اتصاله بالنبى صلى الله عليه وسلم بعد صلح الحُدَيبيه : أى فى أواخر عهده عليه الصلاة والسلام ، فـكان المعقول أن يكون طلبه تدوين الحديث فى الفترة الأخيرة من حياة النبى صلى الله عليه وسلم .

ومهما يكن من الأمر ، فإن تدوين الحديث فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان شائعاً ولا كثيراً ، لانصراف الصحابة إلى الجهاد ، ولمعنى النهى فى أول الأمر ، ولقلة من كانوا يعنون بكتابة الحديث ، كعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه . ولذلك نقلت الأحاديث بطريق الرواية .

الرواية فى عهد الصحابة

٥ — حمل الصحابة عِلْمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدونه إلى الأخلاف من بعده ، وربما يغيب عن بعضهم بعض الأحاديث فيحفظه الآخرون ، فأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غابت عن البعض لا تغيب عن الكل .

ولقد قرر الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة أن أحاديث الآحاد قد تغيب عن بعض الصحابة ولا تغيب عن كلهم ، فسُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت محفوظة فى صدور الصحابة ، وفى مجموعهم لا فى آحادهم ، وقد كان منهم من يعمل بالحديث وإن لم يروه بالنقل ، فكان يظهر فى عمله لا فى نقله ، ومنهم من كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من كان يحفظ الحديث ويحتاط فلا يقوله ، خشية أن يلبس عليه المعنى ، أو يخطىء فى النقل ، ويخشى من أن ينطبق عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم :

[من كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار] .

وعلى ذلك كان الصحابة فريقين : أحدهما يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكثر ، والآخر يقل من الحديث ولا يكثر . وكان من هذا الفريق الثانى كبار الصحابة رضى الله عنهم ، وقد أخرج ابن سعد وابن عساكر عن عبد الرحمن بن حاطب رضى الله عنه ، أنه قال :

(ما رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا حدث أتم حديثاً ولا أحسن ، من عثمان بن عفان رضى الله عنه ، إلا أنه كان رجلا يهاب الحديث) .

وروى البخارى فى صحيحه : عن عبد الله بن الزبير قال ، قلت للزبير ابن العوام : إنى لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما يحدث فلان وفلان ؟ قال : أما أنى لم أفارقه ولكن سمعته يقول :

[من كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار] .

ومن هذا الفريق عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الذى نقل علمَ النبى صلى الله عليه وسلم إلى العراق ، فقد كان يقل من التحديث .

وروى الذهبى عن أبى عمرو الشيبانى ، قال :

كنت أجلس إلى ابن مسعود حولا ، لا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استقلته الرعدة ، وقال : هكذا أو نحوذا ، أو قريبٌ مِنْ ذا .

وكيف يتأتى مع هذا أنه ناقل علم الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ ذلك أنه كان يفتى بما يعلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم من غير أن ينسبه إليه ، خشية أن يقع فى الكذب .

٦ – ولقد قال فى هذا المقام ابن القيم : [إن الصحابى إذا قال قولا أو حكم بحكم ، فلله مدارك ينفرد بها عنا ومدارك نشاركه فيها ، فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم شفاها أو من صحابى آخر ، وأن ما انفرد به من العلم عنا أكثر من أن يحاط به ، فلم يَرْوِ كل منهم ما سمع ، وأن ما سمعه الصديق والفاروق رضى الله عنهما وغيرهما من كبار الصحابة رضى الله عنهم إلى ما رووه كثير ، فلم يُرْوَ عن صدِّيق الأمة مائة حديث ، وهو لم يغب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى شىء من مشاهده ، بل صحبه من حين بُعِثَ ، بل قبل البعث إلى أن توفى . وكان أعلم الأمة به صلى الله عليه وسلم ، وبقوله وفعله وهديه وسيرته .

وكذلك أجلة الصحابة رواياتهم قليلة جداً بالنسبة إلى ما سمعوه من نبيهم وشاهدوه ، ولو رَوَوْا كل ما سمعوه وشاهدوه لزاد على رواية أبى هريرة أضعافا مضاعفة ، فانه إنما صحبه نحو أربع سنين وقد روى عنه الكثير .

فقول القائل : لو كان عند الصحابى فى هذه الواقعة شىء لقاله ، قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم ، فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويعظمونها ويقللونها ، خوف الزيادة والنقص ، ويحدثون بالشىء الذى سمعوه من النبى صلى الله عليه وسلم مراراً ، ولا يصرحون بالسماع ولا يقولون : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] .

وان هذا يدل على أن أولئك العلية من الصحابة كانوا ينفذون الأحكام التى جاء بها النبى صلى الله عليه وسلم ، ومقتضى أقواله ، من غير أن يقولوا : قال الرسول ، خشية أن يقعوا فى الخطأ .

وبجوار أولئك الذين كانوا لا يتحدثون بالقول ، كان من الصحابة من أكثر من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن هذا الفريق أبو سعيد الخدرى وأبو هريرة رضى الله عنهما وغيرهما . وقد كانوا يرون أن عدم التحديث إتمام للعلم .

وقد روى البخارى فى صحيحه أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : إن الناس يقولون ، أكثر أبو هريرة ، ولولا آيتان فى كتاب الله تعالى ما حدَّثْتُ حديثاً – ثم يتلو . .

« إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ[2] » .

إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وان إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل فى أموالهم ، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه ، ويحضر ما لا يحضرون ، ويحفظ ما لا يحفظون !

---

(١) اعلام الموقعين جزء ٤ ص ١٢٨ (٢) سورة البقرة الآيتان ١٥٩ و ١٦٠

وان عناية أولئك بالتحديث أرهفت مدار كهم ، وجعلتهم يحرصون على أن يحفظوا نصوص أقوال النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن ينقلوها ، فكان حرصهم وفراغهم ، مع قوة الحافظة التى اشتهر بها العرب سبباً فى أن أحسنوا النقل والرواية .

ولقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينهى أبا هريرة عن كثرة التحديث ، ولعل ذلك لأنه خشى أن يلبس عليه .

وفى الجملة أن عصر الصحابة رضى الله عنهم كان عصر العلم النبوى ، نقله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريقين :

أولهما : نقل نصوص الأحاديث وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريراته .

وثانيهما : نقل علم الرسول صلى الله عليه وسلم بطريق الإفتاء والقضاء والعمل ، وذلك ما كان عليه كبار الصحابة الذين كانوا من أهل الحل والعقد ، كأبى بكر رضى الله عنه ، وبقية الراشدين ، وكعبد الله بن عباس ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم من كبار علماء الصحابة .

الرواية فى عهد التابعين

٧ — جاء بعد عصر الصحابة ، الذين اتبعوهم بإحسان ، وكان منهم من التزم بعض الصحابة ، وتتلمذ عليه ونقل علمه . ويلاحظ فى هذا العصر أن أولئك التابعين قد تفرقوا فى البلاد ، وكان فى كل إقليم من الصحابة من تخرج عليه طائفة من التابعين .

ذلك بأن الصحابة قد تفرقوا فى الأمصار ، وكان منهم الحافظ لكتاب الله ، الذى تلقى عنه تلاميذه من التابعين رواية القرآن المتواترة . وكان منهم الفقيه المدرك لمقاصد الشريعة ومصادرها ومواردها ، يفتى بما عرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتخرج عليه . وكان منهم الوالى ، والولاة كانوا علماء وفقهاء ، فكان حكمهم وعلمهم من طرق تعرف الفقه الاسلامى . وكان منهم القضاة كأبى موسى الاشعرى وغيره ، ممن فقهوا القرآن والسُّنة وفقهوا تطبيقهما — وهكذا .

وكان لكل مدينة من أمصار الاسلام حظ من أولئك العلماء من الصحابة .

فقد كان بمكة من الصحابة الحارث بن هشام ، وصفوان بن أمية ، وعبد الله ابن صفوان ، وآوى إليها عبد الله بن عباس ، ترجمان القرآن ، كما سماه ابن مسعود رضى الله عنهما .

وكان بالكوفة عبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعرى ، وعلىّ بن أبى طالب كرم الله وجهه ، وخباب بن الأرت ، وسَلْمان الفارسى ، وحذيفة ابن اليمان .

وكان بالبصرة من أعلام الصحابة ، أنس بن مالك ، وعمران بن حصين ، وأبو بكرة بن عبيد ، وغيرهم كثير . كما كان بدمشق فى العصر الأموى بعض الصحابة ، كمعاوية بن أبى سفيان ، وعمرو بن العاص ، وعبد الله بن عمرو ، وغيرهم .

ولا ننسى أن المدينة كانت فيها الجمهرة العظمى من الصحابة ، فاليها آوى كلهم فى أيام الفتن التى أثيرت حول أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب كرم الله وجهه .

وفى صدر العصر الأموى كانت المدينة مأوى الأكثرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وقد تخرج على أولئك الصحابة الذين تفرقوا فى المدائن الاسلامية ، والذين بقوا فى المدينة النبوية ، طائفة كبيرة من التابعين ، كانوا مصدر العلم والعرفان فى عصرهم ، وقد جمعوا أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وفقه أصحابه .

تدوين السنة :

٨ — وقد كان أولئك التابعون يحفظون فى صدورهم ما يسمعون من الصحابة ، ويدونون بعض ما يحفظون ،

وأخذ التدوين يزيد شيئاً فشيئاً حتى دعا إليه الحاكم العادل « عمر بن عبد العزيز » رضى الله عنه ، فقد كتب إلى أبى بكر محمد بن عمرو بن حزم التابعى يقول له : « اكتب إلىّ بما يثبت عندك من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبحديث عمر ، فأنى قد خشيت دروس العلم وذهاب العلماء » .

ولم يكتف بالكتابة إلى أبى بكر هذا ، بل كتب إلى غيره أيضاً من علماء الآفاق .

فيروى أبو نعيم فى تاريخ أصبهان ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الآفاق : « انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه » .

وروى ابن عبد البر فى (جامع بيان العلم) عن سعيد بن زياد ، قال :

«سمعت ابن شهاب يقول : أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن ، فكتبناها فى دفاتر ، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترا » .

وان بعض التابعين قد اشتهر بتدوين السُّنة والعناية بها ، ومن هؤلاء أبو بكر الذى ذكرناه ، المتوفى سنة عشرين ومائة من الهجرة ، وابن شهاب الزهرى ، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة ، والشعبى ، المتوفى سنة عشر ومائة من الهجرة . وليس معنى عناية هؤلاء بالتدوين أنه لم يدون غيرهم ، بل كان التدوين كثيراً فى ذلك العصر ، ولكنه لم يكن تأليفاً جامعاً ، بل كان تدوينا لأبواب متفرقة غير مجمعة ، حتى جاء التجميع فى آخر عصر التابعين وأول عصر تابعيهم .

مكانة المدينة فى الحديث :

٩ — كانت المدينة كما ذكرنا ملجأ أكثر الصحابة ، الذى آووا إليه فرارا من الفتن ، ولذلك كان عمر بن عبد العزيز حريصا على علم المدينة ، فقد أمر بتفريق علماء المدينة فى الأمصار ، ليعلموا الناس ويرشدوهم ، ويبينوا لهم حدود الإسلام وشرائعه . وكان من هؤلاء الذين أرسلهم فى الأقاليم عشرة[1] من التابعين .

واشتهر فى المدينة سبعة من التابعين سُمُّوا بالفقهاء السبعة ، وهم سعيد بن المسيب الفقيه المحدث القرشى المخزومى ، المتوفى سنة ٩٣ ، وعروة بن الزبير بن العوام ، أخو عبد الله بن الزبير ، وابن أخت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، وقد روى عنها وتتلمذ عليها ، وتوفى سنة ٩٤ ، وأبو بكر بن عبيد بن عبد الرحمن بن الحارث ، وقد روى عن عائشة وأم سلمة ، ومات سنة ٩٤ ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، ابن أخى عائشة رضى الله عنها ، وقد تلقى الحديث والفقه عن عمته أم المؤمنين عائشة ، وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، وكان محدثا ناقدا فقيها ، توفى سنة ١٠٨ ، وعبيد الله بن عبد الله بن عيينة ، روى

---

(١) راجع سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٦٣ وتاريخ الفقه الحجوى : الربع الثانى ص ١١٠

عن ابن عباس وأم المؤمنين عائشة وأبى هريرة ، وكان فقيها ومحدثا ، توفى سنة ٩٩ ، وسليمان بن يسار ، وكان مولى لأم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ، وقد روى عن زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأبى هريرة ، وأمهات المؤمنين ميمونة ، وعائشة ، وأم سلمة ، وقد توفى سنة ١٠٠ من الهجرة . وسابع هؤلاء الفقهاء المحدثين من التابعين ، خارجة بن زيد بن ثابت ، أخذ علم أبيه ونشره ، وكان أعلم الناس بالفرائض ، كأبيه زيد رضى الله عنهما .

وقد تلقى علم هؤلاء وحديثهم ، ابنُ شهاب الزهرى ، وربيعة بن عبد الرحمن ، وغيرهم من صغار التابعين ، وكبار الطبقة التى وتلتهم .

الرواية بعد عهد التابعين

١٠ — جاء الذين بعد عهد التابعين ، فوجدوا الروايات كثيرة منقولة على ألسنة التابعين ، وقد دون كثير منها فى أبواب مختلفة ، من غير أن يجمع فى كتاب قائم بذاته ، حتى جاء الإمام مالك رضى الله عنه ، الذى لقى صغار التابعين وبعض كبارهم ، فأخذ يجمع الحديث ويدوّنه ، وانتهى بأن دونه فى كتابه (الموطأ) ، وكان تدوينه استجابة لروح العصر الذى أخذ التدوين يشيع فيه ويكثر ، واستجابة لطلب بعض خلفاء بنى العباس .

وقد قال ابن حجر فى مقدمة (فتح البارى شرح صحيح البخارى) مانصه :

« اعلم علمنى الله وإياك ، أن آثار النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن فى عصر الصحابة وكبار تابعيهم مدونة فى الجوامع ولا مرتبة ، لأمرين :

أحدهما — أنهم كانوا فى ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك ، كما ثبت فى صحيح مسلم ، خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم .

ثانيهما : سعة حفظهم ، وسيلان أذهانهم ، وان أكثرهم كانوا لايعرفون الكتابة . ثم حدث فى آخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار ، لما انتشر العلماء فى الأمصار ، ولما كثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكرى الأقدار .فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح ، وسعيد بن أبى عروبة ، وغيرهم .

وكانوا يصنفون كل باب على حدة ، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدونوا الأحكام ، فصنف الإمام مالك (الموطأ) ، وتوخى فيه القوى من حديث أهل الحجاز ، وخرّجه بأقوال الصحابة ، وفتاوى التابعين ومن جاء بعدهم » .

وفى أثناء تدوين مالك لموطئه كان تلاميذ أبى حنيفة يدونون الروايات التى رويت عنه ، فدون الإمام أبو يوسف كتاب (الآثار) ، كما دون الإمام محمد مثل ذلك الكتاب ، وكتاب الآثار ككتاب الموطأ ، فيه أحاديث للنبى صلى الله عليه وسلم ، وأقوال للصحابة وفتاويهم ، وكلا الكتابين منتقى من أخبار وروايات كثيرة ، لم يختر الإمامان منها إلا ما ثبتت صحته على مقاييسهم ، وكلاهما كان ينقد الحديث نقد الصير فى الماهر للدراهم ، يرد زيوفها ، ويقبل صحيحها ، وإن كان ثمة فرق فهو فى مقدار المروى لا فى أصل التثبيت ، فالموطأ كتاب ضخم ، يُعَدُّ كتاب الآثار بجواره صغير الحجم ، وذلك أن مالكا فوق أنه فقيه المدينة هو محدثها ، حتى لقد قال الشافعى تلميذه : « إذا جاء الحديث فمالك النجم اللامع » .

وقد كثرت الكتب والتدوينات ، ولذلك ينقل السيوطى عن الذهبى أنه قال : « شرع علماء الاسلام فى هذا العصر فى تدوين الحديث والفقه والتفسير ، وصنف ابن جريج بمكة ، ومالك الموطأ

بالمدينة ، والأوزاعى بالشام ، ومعمر باليمن ، وسفيان الثورى بالكوفة ، وصنف ابن اسحق المغازى » .

١١ — وجاء تلاميذ الأئمة الأعلام ، فدوّنوا أحاديث كثيرة صحت عندهم ، فقد ذكر الذهبى وغيره عن عبد الله بن وهب تلميذ مالك أنه وجد فى تصانيفه عشرون ومائة ألف حديث من رواياته ، ومع هذا لا يوجد فى أحاديثه منكر ، فضلا عن ساقط وموضوع .

ومن تصانيفه كتاب جامع ابن وهب ، وكتاب المغازى ، وكتاب تفسير الموطأ ، ولم نَطَّلِع على تلك المجموعات التى ذكرت لابن وهب تلميذ مالك . ولعل العدد الذى ذكر لا يخلو من مبالغة ، وهو إن دل ، فإنما يدل على مجرد الكثرة لا على هذا المقدار من العدد . وعلى أية حال نحن نميل إلى أنه مبالغ فيه كما قررنا . وفى الجملة ، ماان انتهى القرن الثالث حتى خطا تدوين السُّنة خطوات واسعة ، ابتدأها الشعبى ، وعمرو بن حزم والشهابى .

ثم اقتفى أثرهم الائمة الأعلام ، الذين دوّنوا الآثار وجمعوها فى أبواب مرتبة على حسب ترتيب أبواب الفقه ، ثم جاء من بعد ذلك تلاميذهم ، فجمعوا ودونوا وألفوا فيما جمعوه ودونوه الكتب الكبار .

ولننتقل بعد ذلك إلى الحديث فى القرن الثالث الهجرى .

الحديث فى القرن الثالث الهجرى

١٢ — يلاحظ فى القرنين السابقين أن السلف لم يعنوا بأسانيد النقل ، فنجدفى موطأ مالك رضى الله عنه المسندات، والمراسيل ، والبلاغات ، ومثل ذلك نجده فى كتاب الآثار لأبى يوسف ، والخراج لأبى يوسف ، والسير الكبير ، والسير الصغير لمحمد بن الحسن الشيبانى، وذلك كان منهم لقرب العهد ،وممارستهم النقل ، وخبرتهم بهم ، وكانت أحوال الناقدين للحديث فى عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم معروفة عند أهل بلدهم ، فمن كان منهم بالحجاز كان معروفا مشهوراً بين أهل بلده ، بل تجاوزت شهرته أهل بلده إلى غيرهم ، وكذلك من كان منهم بالعراق والشامات .

وفوق ذلك كانوا يعتمدون فى معرفة الرجال وعدالتهم على ما تخلص إليهم من مشاهدات الحال ، وتتبع القرائن ، فكان لا يهمهم إلا من يشافههم وينقل إليهم ، فما دام ثقة مقبولا غير مردود ، من حيث العدالة وقوة الضبط وقوة الفهم ، يقبلون قوله .

وكان مالك النجم اللامع فى الحديث ، كما قال الشافعى رضى الله عنه ، حريصاً على أن يأخذ ممن عرف بالعلم والتحرى والأمانة والصدق ، وما يجيئه به يقبله .

ويروى عنه أنه كان يقول : (لا يؤخذ العلم من أربعة ، ويؤخذ من سواهم : لا يؤخذ من سفيه ، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو إلى بدعته ، ولا من كذاب يكذب فى أحاديث الناس ، وان كان لا يتهم على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا من شيخ له فضل صلاح وعبادة ، إذا كان لا يعرف ما يحمل وما يحدث به) .

ومع أنه فى القرن الأول والثانى ، ظهرت الفتن الكثيرة وظهر أهل الأهواء والبدع ، ومنهم من كان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الحصانة النفسية التى كان عليها من يريدون الرواية ويطلبونها ، حاجزت بينهم وبين أن يسرى إليهم ما كان يكذب به أهل الأهواء والبدع وينسبونه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ذلك لأنهم كانوا لا يأخذون إلا ممن تجنبوا البدع والأهواء . والتزموا السُّنة لا يحيدون عنها ولا يبغون بديلا لها .

١٣ — ولما انقضى ذلك العهد ، وجاء أهل القرن الثالث ووجدوا الزمن قد طال ، ووجد أهل الأهواء سبيلا لأن يدسوا بعض أكاذيبهم ، وجد المحدثون المخلصون — الذين تأخروا إلى القرن الثالث — أنهم لا بد أن يمحصوا الرواية ، وأن يفحصوا أحوال الرواة ، وأن يتعرفوا الرجال وعدالتهم ، وتفاوتهم فى النقد ، وتميزهم بصفات وخواص ، واحداً واحدا ، وأن يتعرفوا أسباب التزكية وأسباب الجرح ، وأن يوازنوا بين الجرح والتعديل ، ثم درسوا أحوال الرجال ، من حيث الحفظ والإتقان ، ومن حيث سلامة الاعتقاد وبعدهم عن الأهواء والنحل .

ومنهم من بالغ فى رد أى محدث عرف أن له رأيا مخالفاً لرأى الجماعة فى الاعتقاد ، حتى إن البخارى ليشدد فى ذلك ، حتى ينكر قبول رواية الحسن البصرى واعظ البصرة وعالمها ، لأنه روى عنه أنه كان يروى فى القدر رأى المعتزلة .

١٤ — ولقد عنى الرواة فى هذا القرن الثالث بألا يأخذوا الأحاديث إلا من أفواه الرجال الذين يروونهم، ولا يأخذوها إلا بأسناد متصلة إلى النبى صلى الله عليه وسلم . وعنوا فى هذا السبيل بأمرين :

أولهما : الأخذ من الرواة الناقلين لعلم القرنين السابقين .

وثانيهما : تحرى الأسانيد . وما وصل من الأخبار غير مسند فى القرنين الماضيين ، حاولوا أن يتعرفوا أسنادها من طرق مختلفة .

ولذلك رحلوا إلى أقطار الأرض ، وبحثوا عن حملة العلم ، وجمعوا الكتب ، وأمعنوا فى الفحص والبحث عن غريب الحديث ونوادر الآثار ، والتحرى عن أسانيدها من طرق مختلفة متعددة عن رواة مختلفين ، حتى كان يكثر عندهم العلم بأسناد الأحاديث ، فكانوا يجدون لكل حديث عدة أسانيد ، مما لم يكن قد ذكر سنده فى الفترتين الماضيتين . وجمعوا هذه الروايات ، ودونوها وحرروها ونقحوها وصححوها على موازين الرجال ، وفحصوا متونها ، ودونوا أسنادها ، وكانوا يسوقون الحديث بأسناده .

ولقد ترتب على هذا أن وجد علماء تخصصوا فى الحديث ، ومنهم من كان لا يفقه الحديث بمقدار ما يعنى بسنده وسلامة الرجال الذين نقلوه .

ولقد قال ابن القيم فى هذا النوع من العلماء :

« وقسم حفاظ يعنون بالضبط والحفظ والأداء كما سمعوا ، ولا يستنبطون ولا يستخرجون كنوز ما حفظوه » .

ولكن كان من بين هؤلاء الرواة المحققين ، من يعنى بفقه الحديث كما يعنى بروايته . ومهما يكن فان أكثر النقلة فى ذلك العصر ، كانوا يكرهون الخوض فى المسائل ، ويهابون الفتيا ، وكان أكثر عنايتهم بالرواية .

١٥ — ويلاحظ أنه فى القرنين السابقين قد اختلط الفقه بالحديث ، فكتاب الموطأ لمالك هو صورة لفقه مالك ، والآثار التى نقلها واعتمد عليها فقهه . وكذلك كتب الحنفية ، كالآثار والخراج لأبى يوسف ، والسير الكبير ، والسير الصغير لمحمد ، فهذه كتب فقه وحديث معاً .

أما فى القرن الثالث ، فبمقتضى تقسيم العلماء ذلك التقسيم الذى نقلناه عن ابن القيم وغيره ، انفصلت كتب الحديث عن كتب الفقه ، وإن كان الحديث أصل الفقه . وابتدأت هذه النزعة فى آخر المائتين ، وقد قال ابن حجر فى هذا المقام :—

« رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وذلك على رأس المائتين ، فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسنداً ، وصنف مسدد البصري مسنداً ، وصنف أسد بن موسى الأموي مسنداً ، وصنف نعيم بن حماد الخزعي نزيل مصر مسنداً . ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرهم ، فما نقل إمام من الحفاظ إلا صنف حديثه على المسانيد ، كالإمام أحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه ، وعثمان بن أبي شيبة ، وغيرهم من النبلاء ، ومنهم من صنف على الأبواب وعلى المسانيد ، كأبي بكر ابن أبي شيبة » .

ويلاحظ مع تجريد الكتب للحديث أن منها ما كتب على أبواب الفقه ، وإن كان الباب كله حديثاً ، ومنها ما كتب على أساس المسندات ، بأن يذكر لكل صحابي مسنداً ، فليس مرتباً على ترتيب الفقه ، ولكنه مرتب على ترتيب الصحابة .

١٦ — كتبت في هذا العصر موسوعات الأحاديث ، كصحيح البخاري ، وكصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم من علية المحدثين والحفاظ ، الذين نقلوا إلينا سُنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، التي حوت علم الإسلام ، وتبليغ الرسالة المحمدية ، والحكمة النبوية ، فرضي الله عنهم ، وأثابهم بما قدموه للأخلاف من علم نافع .

مقام السنة وأقسامها

١٧ — السُّنة هي الأصل الثاني من أصول الإسلام المقررة ، وهي كنز من كنوز الوحي الإلهي ، والاجتهاد المحمدي الذي أقره الله عليه ، وهي فوق ما تشتمل عليه من شرائع وأحكام ، فيها مواعظ ، وعبر ، وجهاد ، وسير ، وأخلاق ، وآداب ، لأن الذي قالها هو الذي قال فيه ربه تبارك وتعالى : —

« وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ »(١) .

والسُّنة لمجموع ما اشتملت عليه من شرائع وبينات ، وحكم وأخلاق ، وتنظيم للمجتمع ، وإقامة لدعائم الفضيلة ، تدل بصدورها عن هذا النبي الأمّي الذي نشأ في بلد أمّي وبين قوم أُمِّيِّينَ ، على أنه كان يخاطب من عند الله العلي الحكيم ، كما قال الله تعالى : —

« وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى »(٢) .

إذا قرأها الضال اهتدى ، وإذا قرأها المنكر آمن ، وإذا قرأها الْمُمَارِي أذعن ، وإذا قرأها المتعرف لأسرار النفوس انتفع ، ينتجع واديها طالب الهداية ، وطالب الحكمة ، وطالب الأخلاق ، وطالب القدوة .

الاحتجاج بها :

وقد أجمع فقهاء المسلمين على الاحتجاج بالسُّنة ، واعتبارها مصدراً للفقه الإسلامي ، ولم ينقض هذا الإجماع وجود شذاذ ظهروا في الماضي ، ولكن كانوا قوماً بورا ، لا يحسبون بين العلماء ، بل لا يحسبون بين المسلمين في شيء : ولقد طوتهم لجة التاريخ ، وليس منهم بقية باقية إلا ما دس بين المسلمين من ناس أخذوا يزعمون أن الحجة في الإسلام هو القرآن فقط ، وأنكروا أن تكون السُّنة مبينة ، والأحاديث واجبة الأخذ كالقرآن ! ! .

وقد رد العلماء في الماضي على أولئك الجاحدين — ولننقل ردودهم — وها هي ذي :

(أ) إن الله سبحانه وتعالى قرن الإيمان به بالإيمان برسوله صلى الله عليه وسلم ، فقد قال تعالى : « فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ . وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ(٣) » . والإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم يوجب طاعته ، ويوجب اتباعه ، وقد صرحت الآية الكريمة بالأمر بالاتباع ، ومن اتباعه الأخذ بأقواله وطاعته فيها ، واعتبارها حجة تتبع .

---

(١) من سورة القلم الآية (٤) (٢) من سورة النجم الآية (٣ و ٤)
(٣) من سورة الأعراف الآية (١٥٨)

(ب) إن الله تعالى فرض على المؤمنين طاعة نبيهم صراحة ، فقد قال تعالى :

« وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِيناً(١) » .

وقال تعالى :

« مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ(٢) » .

« يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ(٣) » .

وان طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ليست إلا الأخذ بما أثر عنه من أقوال وأفعال وتقريرات .

(ج) إن الله سبحانه وتعالى أمر باجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعاهم ، وجعله دعاء قريباً لدعاء الله ، واعتبر إجابة دعائه دليل الإيمان ، فقال تعالى :

« وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ . وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ . أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ(٤) » .

(د) إن سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي كمال تبليغ رسالة ربه ، وهي علم علمه لنبيه ، فما كان ينطق عن الهوى ، وإن الله سبحانه وتعالى يقول :

« وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَالَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيماً(٥) » .

(هـ) إن القرآن الكريم فيه مجملات كثيرة ، لا يمكن الأخذ بها إلا ببيان : فكلمة الزكاة مجملة لا تعلم إلا ببيان مفصّل ، والحج كلة مجملة لا تعلم إلا ببيان مفصل ، والصلاة كلة مجملة لاتعلم إلا ببيان مفصل .

وليس هذا البيان وارداً فى القرآن ، فلابد من تعرّفه ممن نزل عليه القرآن ، ومن كلف تبليغه وشريعته ، وهو محمد صلى الله عليه وسلم .

---

(١) سورة الاحزاب الآية ٣٦ . (٢) سورة النساء الآية (٨٠) (٣) سورة النساء الآية (٥٩).
(٤) سورة النور الآيات (٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢) (٥) سورة النساء الآية (١١٣)

أقسام السنة

١٨ — تنقسم السُّنة إلى أقسام كثيرة من نواح مختلفة ، فمن ناحية حقيقتها تنقسم إلى سنة قولية ، وسنة فعلية ، وسنة تقريرية :

(١) فالسُّنة القولية هى أقوال النبى صلى الله عليه وسلم ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام :

[إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى] .

ومثل قوله عليه الصلاة والسلام :

[لكل دين خُلُق ، وخُلُق الإسلام الحياء]

والصحاح مملوء بذلك النور من أقوال النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) والسُّنة الفعلية : هى أعمال النبى صلى الله عليه وسلم ، كحجه وصلاته ، وكل ما كان يقوم به من أعمال هى بيان للأحكام الشرعية ، مثل أعماله فى الغزوات وغيرها .

(٣) والسُّنة التقريرية : هى إقراره لما يفعله بعض صحابته ويراه أو يعلمه ، كإقراره للتيمم فى حال البرد الشديد وعدم وجود وقود .

وأقوال النبى صلى الله عليه وسلم تسمى أحاديث ، وأحاديث النبى صلى الله عليه وسلم قد يضيفها النبى صلى الله عليه وسلم إلى نفسه ، وقد يضيفها إلى ربه ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه فى الصوم .

[الصوم لى وأنا أجزى به] .

ويسمى هذا فى عرف علماء الحديث حديثاً قدسياً ، لأن الإسناد فيه إلى الله سبحانه وتعالى ، ومهما يكن من شأن هذا الإسناد وعلوه ، فإن العبارة للنبى صلى الله عليه وسلم ، والإسناد إليه سبحانه وتعالى تقوية لمعنى الحديث وتأكيد لما اشتمل عليه . وسواء أأُسْنِد الكلام إلى الله أم أسند إلى النبى صلى الله عليه وسلم فمعانى كل الأحاديث تُنْسَبُ إلى الشرع ، وإلى مُنَزِّله ، وهو الله ، فما كان عليه الصلاة والسلام « يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْىٌ يُوحَىٰ » .

أقسام السنة من ناحية الرواية

١٩ — علم الإسلام كما جاءت به السُّنة ، منه ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبوتا لا مجال لإنكاره لمؤمن ، ولا يسع مسلماً أن يجهله ، ككون الصلوات خمسا ، وعدد ركعاتها ، وصفاتها ، والوضوء والتيمم ، والمناسك الأصلية للحج، وأموال الزكاة ، وغير ذلك مما يقول العلماء عنه انه علم من الدين بالضرورة ، ويسميه الشافعي: علم العامة ، أى العلم الذى يجب على كل مسلم أن يعلمه ، لا فرق بين عالم وجاهل ، بل الكل فى العلم به على سواء ، ويسمى العلماء هذا النوع : الأخبار المتواترة ، أو الأحاديث المتواترة ، ولذلك يقسمون السنة إلى قسمين : متواترة وآحاد . فالمتواترة هى الأخبار التى يرويها جماعة يؤمن تواطؤها على الكذب ، عن جماعة مثلها ، حتى يصل السند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . والقسم الثانى ، أخبار الآحاد ، أو سُنة الآحاد ، وهى التى لا يرويها جماعة عن جماعة ، ولا ينطبق عليها ما وجب انطباقه فى السنة المتواترة .

وبعض العلماء يقرر أن السنة إما أن تكون موارتة ، وإما أن تكون أخبار آحاد ، ولا وسط بينهما ، وعلى هذا أكثر المحدثين . والحنفية يفرضون أن بين أخبار الآحاد والأخبار المتواترة قسما وسطاً ، وهو الأخبار المشهورة أو المستفيضة. فالسُّنة عندهم على أقسام ثلاثة :متواترة ، ومشهورة ، وآحاد . والمشهورة هى عندهم التى تروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الآحاد ، ولكن تشتهر فى عصر التابعين أو تابعى التابعين ، لأن اشتهارها فى هذا العهد ، وهو قريب من عهد النبوة ، يجعل لها منزلة فى الثبوت ليست للأخبار التى لم تشتهر فى ذلك العهد ، والاشتهار بعد ذلك ليس له هذه القوة ، لأن كل الأحاديث اشتهرت بعد أن دونت فى كتب موثوق بها .

والمتواتر : يفيد العلم الضرورى الذى لا يكون فيه مجال للتكذيب ، فمن ذا الذى يستطيع أن يكذب الناس فى أن الكعبة هى ذلك البيت المعروف بمكة ؟ ومن ذا الذى يستطيع أن يكذب أن الصلوات خمس ؟ ومن ذا الذى يستطيع أن يكذب أن النعم من الإبل والبقر والغنم والفضة والزرع والثمار هى أوعية للزكاة ؟

ولذلك يقرر العلماء أن العلم بطريق التواتر يشبه العلم بطريق الحس ، من حيث انه لا مجال فيه للمخالفة ، وقد تكلم الناس فى وجود سنة متواترة .

ونقول فى هذا المقام ، ان السنة العملية المتواترة ثابتة بلا مماراة ولا إنكار ، فكل أركان الاسلام تَوَاتَرَ العَمَلُ بها جيلا عن جيل .

إنما الكلام فى وجود التواتر فى السُّنة القولية ، ونقول فى هذا المقام أيضاً إن التواتر بالمعنى ثابت قائم .

لحديث « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى ، » تواتر معناه بلا ريب ولا شك ، فهو من الحقائق المقررة الثابتة التى لا يستطيع أحد إنكارها . بقى بعد ذلك الأحاديث التى تواتر لفظها ، ولا شك أنها ليست بكثيرة ، وإن كانت موجودة . وإفادة المتواتر العلمَ الضرورى ليس موضع اتفاق بين العلماء ، فمن العلماء من قال انه يفيد العلم القطعى ، ولكن لا بالضرورة كالحس ، بل بالنظر والاستدلال ، ومنهم من قال إنه يفيد الاطمئنان .

والحق فى هذه المسألة أن التواتر قسمان : تواتر فيما علم من الدين بالضرورة : كأصول الفرائض التى بنى عليها الإسلام ، كالصلاة والزكاة والحج ، وتفصيلات كثيرة فيها ، فإن العلم بهذه المتواترات كعلم الضرورة الذى لا يحتاج إلى نظر واستدلال ، ولذلك طولب به العامة والخاصة ، وقال الشافعى: ان هذه المتواترات لا يسع مسلماً أن يجهلها ، أما غير هذه الأصول التى بنى عليها الإسلام ، فإن العلم الناجم عن التواتر فيها من قبيل علم الخاصة ،فيحتاج إلى نظر واستدلال .

٢٠ — والمشهور أو المستفيض الذى يعتبره الحنفية وسطاً بين المتواتر وأخبار الآحاد ، ليس فى تقديرهم كالمتواتر ، لأن التواتر يفيد الجزم واليقين عندهم ، ولذلك تثبت به العقائد والأحكام الشرعية العملية ، كأحكام البيوع وغيرها . وأما المشهور أو المستفيض الذى لم يبلغ حد التواتر ، فإنه عند الحنفية يثبت به الأحكام العملية ، كالبيوع والنكاح والطلاق وغيرها . وعلوه عن أخبار الآحاد فى أنه يخصص عام القرآن ، واذا تعارضت ظواهر القرآن مع المشهور من الأحاديث عندهم ، فسرت ظواهر القرآن على مقتضاه ، ولا ترتفع أخبار الآحاد إلى هذه الرتبة .

وغيرهم من جمهور الفقهاء لا يفرقون بين مشهور وغير مشهور ، ما دامت الرواية ليست بالتواتر ، وان كانت الاستفاضة والشهرة قد تكون سبباً من أسباب التقديم ، وان لم تكن نوعا قائما بذاته .

رد قول من أنكر أخبار الآحاد :

٢١ — كانت أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم موضع هجوم المنحرفين ، منذ دخل فى الإسلام ناس قد انحرف تفكيرهم ، وضعف إيمانهم ، ولا نزال نطلع على نابتة نبتت فى عصرنا هذا ! !

فقد كان فى عصر الشافعى رضى الله عنه من أنكروا أخبار الآحاد ، إذ قال رضى الله عنه فى كتاب « جماع العلم » ما نصه :

(وافقت طائفة فى أن تثبيت الأخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم لازم للأمة ، ورأوا ما حكيتُ مما احتججتُ به على من رد الخبر ، ثم كلمنى جماعة منهم مجتمعين ومتفرقين ، وكانت جملة قولهم أن قالوا :

لا يسع أحدا من الحكام ولا من المفتين أن يفتى إلا عن جهة الاحاطة ، والاحاطة كل ما علم أنه حق فى الظاهر والباطن ، يشهد به عند الله ، وذلك هو الكتاب والسُّنة المجتمع عليها ، وكل ما اجتمع

الناس فيه ولم يفترقوا فالحكم فيه واحد ، يلزمنا ألا نقبل منهم إلا ما قالنا ، مثل الظهر أربع ، لأن ذلك لا منازع فيه ولادافع له من المسلمين ، ولا يسع أحدًا الشك فيه) .

ومعنى هذا الكلام أن الشافعى رضى الله عنه ،كان يجادله فى عصره من ينكر الأحاديث غير المتواترة ، لأن الشافعى يسمى العلم بالأخبار المتواترة علم إحاطة ، لأنه يجب الإيمان به فى الظاهر والباطن ، أى فى الاعتقاد والعمل .

وقد أثبت الشافعى رضى الله عنه بالبراهين المختلفة ضرورة العمل بأخبار الآحاد، فساق لذلك عدة أدلة :

(ا) أن الشارع الإسلامى ، بنص القرآن ، يقضى فى الأموال وكل العقود وما يشبهها ، بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وبشهادة أربعة من الرجال فى إقامة حد الزنا ، وبشهادة رجلين فى بقية الحدود وفى القصاص ، فدل هذا على أن أخبار الآحاد ملزمة ، وإذا كانت ملزمة فى قضائنا ومعاملاتنا فلابد أن تكون ملزمة لنا فى النقل عن نبينا صلى الله عليه وسلم ، ما دامت خالية من شبهة الكذب وثبتت فيها عدالة الرواة .

(ب) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيما روينا عنه من قبل :

[نَضَّرَ اللهُ عبداً سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها ، فَرُبَّ حامل فقه غير فقيه ، وَرُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه] .

فالنبى صلى الله عليه وسلم أمر من يسمع مقالته بأن يبلغها ، سواء كان واحداً أم أكثر ، فهذا يدل على قبول خبر الواحد والاثنين والجماعة ، ما دام الناقل عدلا ثقة .

(حـ) أنه قد استفاض واشتهر أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يتناقلون الأخبار المتعلقة بالأحكام الشرعية بآحادهم ، لا بجماعاتهم ، والنبى صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم ، فتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة يبلغ إلى من كانوا يصلون فى مسجد قباء بواحد ، وقد كانوا يستقبلون بيت المقدس فى صلاتهم ، فلما أتاهم آت بالخبر استداروا إلى الكعبة ، فلو كانت الأخبار لاتكون إلا بالجماعة ، وخبر الواحد لا يكفى للعمل ، لبيَّن النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، وأنه لا ينبغى أن يأخذوا أحكام دينهم إلا من جمع يؤْمَن تواطؤهم على الكذب . وقد ساق الشافعى رضى الله عنه أمثلة كثيرة لأخبار عن أمور شرعية أخبر بها واحدٌ أو اثنان فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ، وأخذوا بالخبر .

(د) بعث النبى صلى الله عليه وسلمَ فى وقت واحد ، اثنى عشر رسولا إلى اثنى عشر ملكا ، يدعوهم إلى الإسلام ، وكان كل رسول واحداً فى الجهة التى أرسل إليها ، إذ كان صلى الله عليه وسلم يرسل الكتب على أيدى آحاد من الرسل ، فدل هذا على أنه يكتفى فى توصيل التكليفات الشرعية بأخبار الآحاد .

(هـ) أن الصحابة فيما اشتهر عنهم واستفاض ، كانوا يأخذون بخبر الواحد ، فإذا عرضت لهم مسألة

ليست فى كتاب الله اتجهوا إلى تعرف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقبلون فى ذلك خبر الكافة ، والأخبار المشهورة ، وأخبار الآحاد على سواء .

والوقائع تخرج عن الحد والحصر ، والشافعى رضى الله عنه يقرر حقيقتين ثابتتين :

إحداهما : — أن الاحتجاج بأخبار الآحاد عن النبى صلى الله عليه وسلم قد أجمع عليه المسلمون ، ويقول فى ذلك : لو جاز لأحد من الناس أن يقول: أجمع الناس قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه لجازلى ، ولكن ، أقول : لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا فى تثبيت خبر الواحد .

والثانية : — أن الشافعى رضى الله عنه ، بعد أن أثبت وجود العمل بما يروى من أخبار الآحاد ، قرر أنها ليست حجة فى الاعتقاد ، ولذلك يقول : من امتنع عن قول ما جاء به الكتاب والسُّنة (أى متوَاتِرة) استتيب .

أما خبر الخاصة (أى أحاديث الآحاد) فهو ملزم للعالمين فى العمل ، وليس لهم رده ، كما أنه ليس لهم رد شهادة العدول . ولكن لأن الخبر جاء عن طريق الانفراد — لوشك شاك فى هذا — لم نقل (تبْ) ، بل نقول له : ليس لك أن تشك ، كما أنه ليس لك إلا أن تقضى بشهادة الشهود العدول ، وإن أمكن الغلط ، ولكن تقضى بذلك على الظاهر من صدقهم ، والله ولى ما غاب عَنْكَ مِنْهُمْ .

شروط الرواية :

٢٢ — اتجه علماء الحديث إلى تحرى الصدق فى الرواية كما أشرنا من قبل ، ولذلك اشترطوا شروطا كثيرة لضمان سلامة المروى .

وأول هذه الشروط : أن يكون الراوى عدلا ثقة أميناً فى النقل ، لم يكن به سفه ولا بدعة يناصرها ، فأهل الأهواء والبدع لا تقبل روايتهم .

والمجهولون غير المعروفين ترد روايتهم أيضاً ولا تقبل ، لأنه لابد أن تثبت العدالة ، فلا يكفى عند الأكثرين بأن يكون مستور الحال ، بل لا بد من قيام الدليل على أنه عدل أمين لا يكذب ، وإثبات هذه العدالة يكون بذكر العدول من أهل عصره له بالخَيْرِ .

وقد دونوا لهذا أسماء الرجال رواة الأحاديث ، وتعرفوا أخبارهم وأحوالهم راوياً راوياً ، ورجلا رجلا ، ورتبوهم مراتب : فمنهم من كان الاجماع على عدالته ، ومنهم من كان الاجماع على ضعفه ، ومنهم من ضَعَّفَه بعضُ الرواة ، وقَرَّرَ عدالته غيره ، وذلك كله مبسوط فى كتب الرجال .

الشرط الثانى — أن يكون حافظا واعيا يسمع إلى الحديث ويحفظه ويفهمه ، وينقله كما حفظه وكما فهمه ، وهذا ما يسمى عند الفقهاء بالضبط .

وقد عرف فقهاء الحنفية الضبط بأنه الحفظ والوعى ثم الفهم والإدراك ، ويقول فى هذا فخر الإسلام البزدوى : وأما الضبط فإن تفسيره هو سماع الكلام كما يحق سماعه ، ثم فهمه بمعناه الذى أريد به ، ثم حفظه ببذل المجهود له ، ثم الثبات عليه بالمحافظة على حدوده ، ومراقبته بمذاكرته على إساءة الظن بنفسه إلى حين أوانه .

والحنفية يقسمون الضبط إلى قسمين :

الأول — ضبط كامل : وهو فهم فقه الحديث ، مع حفظه حفظا واعياً .

والثانى ضبط ناقص : وهو حفظه من غير أن يفهم فقهه فهما كاملا .

ويقول البزدوى : (وهو — أى الضبط — نوعان : ضبط المتن بصيغته ومعناه لغةً ، والثانى أن يضم إلى هذا ضبط معناه فقهاً وشرعا ، وهذا أكملهما . والمطلق من الضبط يتناول الكامل ، ولذلك لم يكن خبر من اشْتَدَّتْ غفلته خلقة أو مسامحة ، ومجازفته حُجَّةً ، لعدم القسم الأول من الضبط . ولأجل القسم الثانى قصرت رواية من لم يعرف بالفقه عن معارضة رواية من عرف بالفقه فى باب الترجيح) . ومؤدى هذا الكلام ، أن رواية الفقيه الضابط الحافظ مقدمة على رواية الحافظ غير الفقيه ، إذا تعارضت الروايات .

وبهذا يتبين أن أباحنيفة كان يقبل خبر الآحاد من الفقيه وغير الفقيه ، بيد أنه إذا تعارضت الروايات رجح بينها بفقه الراوى ، فيرجح رواية الفقيه على غير الفقيه ، ورواية الأفقه على من دونه فقهاً ، ولا يرد حديث الآحاد للقياس والرأى ، كما نقل عنه بعض الفقهاء ، وليس بصحيح ما قيل من أنه لا يقبل حديث الراوى غير الفقيه ، كما أنه ليس بصحيح ما قيل من أنه لا يقبل رواية أبى هريرة ، فتلك فرية افتراها من لا يتحرجون عن الافتراء ! ! وليس أدل على ذلك من أنه أخذ بحديث أبى هريرة فيمن أكل أو شرب ناسياً ، وقال عند الأخذ به (لولا الأثر لعملنا بالقياس) ، فهذا يدل ، أولاً على أنه يقبل أحاديث أبى هريرة ، ويدل ثانياً على أنه لا يقدم القِيَاسَ على الحديث .

الشرط الثالث : ألا يكون فى المتن شذوذ ، بأن يكون متن الحديث غير مخالف لصريح القرآن والسنة المتواترة ، أو أخبار الآحاد ، أو أحاديث الآحاد التى رويت من عدة طرق ، وألا يكون الحديث مخالفاً لأمر علم من الدين بالضرورة . ويزيد الحنيفة : ألا يكون خبر الراوى غير الفقيه معارضاً أو مخالفاً لخبر الراوى الفقيه .

الشرط الرابع : هو اتصال السند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بأن يروى راوٍ عن راوٍ حتى يتصل السند ، وذلك شرطٌ قد أخذ به من جاءوا بعد القرن الثانى الهجرى ، أو بالأحرى من كان فقههم فى آخر القرن الثانى ، أما الذين تبعوهم من الفقهاء فما كانوا يشترطون الاتصال . وقد أشرنا إلى شىء من ذلك عند ما تكلمنا على الرواية فى القرن الثالث .

والأحاديث التي لايتصل سندها برسول الله صلى الله عليه وسلم ، منها المرسل،والمنقطع، والموقوف . ولنشِرْ بكلمة الى كل قسم من هذه الأقسام :

المرسل والمنقطع :

المرسل : عند بعض المحدثين ، هوالذى اتصل سنده إلى التابعى ، ولا يذكر الصحابى الذى رواه .

والمنقطع : هو الذى انقطع فيه أحد الرواة بين التابعى وراوى الحديث . وبعض العلماء يفسر الحديث المرسل بأنه مالم يذكرفيه الراوى فى بعض السند . وهناك أحاديث لايذكر فيها السند ، وتسمى البلاغات . والإمام مالك كان يأخذبالمرسل ، والمنقطع ، والبلاغات . وكل ذلك كان اعتماداً منه على من ينقل له .

ومن ذلك ما يأتى :

(ا) قال مالك عن زيد بن أسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط ، فأمربه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ، ثم قال عليه الصلاة والسلام :

[أيها الناس ، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً ، فليستتر بستر الله ، فإنه من يُبْدِ صفحته لنا ، نقم[1] كتاب الله]

ونرى أن الحديث لم يذكر فيه الصحابى الذى نقله عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(ب) قال مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشاهد ، أى قضى بيمين صاحب الحق مع شاهد واحد[2] ، ونرى أن السند فيه نقط جعفر الصادق مع أبيه محمد الباقر ، والصحابى لم يذكر فيه بيقين .

(حـ) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بيهود خيبر يوم افتتحها : [أقركم فيها ما أقركم الله على أن التمْر بيننا وبينكم][3] .

ونرى فى هذا أنه لم يذكر الصحابى الذى روى عنه سعيد بن المسيب التابعى . ومن البلاغات التى لم يذكر فيها السند : (مالك بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمَتّعَ بوليدة) والمراد أنه جعل مُتْعة الطلاق التى يعطيها للمطلقة أَمَةً تكون هدية لها ، ونرى من هذا أنه اعتمد فى إخباره عن عبدالرحمن ابن عوف الصحابى على بلاغ بلغه ، ولم يذكرمن الذى بَلّغه ، ولم يذكر السند الذى يصله بعبد الرحمن ابن عوف .

٢٣ — وأبو حنيفة وأصحابه لم يعرف عنهم أنهم قبلوا البلاغات ، ولكنهم قبلوا الأحاديث المرسلة . وهل السبب فى أنهم كانوا لا يقبلون البلاغات ، بينما مالك كان يقبلها ، أن مالكا كان بالمدينة وأبا حنيفة وأصحابه كانوا بالعراق ؟ لايمكن أن تكون بلاغات العراق كبلاغات المدينة ، فالمدينة منزل الشريعة

---

(١) الموطأ جـ ٤ ص ١٢

(٢) الموطأ جزء ٣ ص ١٨٠ (٣) الموطأ جزء ٣ ص ١٦٤ .

الإسلامية وموطن الهدى النبوى ، وقد كانت فى عهد مالك موطن أكثر التابعين ، الذين تلقوا عن الصحابة ، أو تلقوا عَمَّنْ تلقَّى عن الصحابة ، فكانت البلاغات التى تشيع فيها بلاغات مشهورة بين التابعين ، فتكون لها مكانتها ، أما البلاغات التى تشيع فى العراق فلم تكن لها هذه المنزلة فى عصر التابعين ، لأن العراق كان موطن الفرق الإسلامية وأهل الأهواء والبدع ، فكانت بيئته غير صالحة لأن تثبت فيها الأخبار عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، إلا أن يكون الراوى لها ثقة معروفا ، فلا تكون بلاغاً .

ومهما يكن من شىء ، فإن أبا حنيفة وأصحابه ، ومالكا وأصحابه ، كانوا يأخذون بالمرسل ، ويضعونه فى مرتبة المسند ، لأن التابعين الذين كانوا يروون عنهم ما كانوا يتركون اسم الصحابى إلا إذا كانوا قد رووا عن عِدَّةٍ من الصحابة ، فالحسن البصرى يقول : (كنت إذا اجتمع أربعة من الصحابة على حديث أرسلته ارسالا) ، ويقول أيضاً : (متى قلت : حدثنى فلان ، فهو حديثه لا غير . ومتى قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد سمعته من سبعين أو أكثر) .

ولقد روى أن الأعمش قال : (قلت لابراهيم النخعى : إذا رويت حديثاً عن عبد الله فأسنده لى ، فقال ابراهيم : إذا قلت لك : حدثنى فلان عن عبد الله ، فهو الذى روى لى ذلك ، وإذا قلت : قال عبد الله ابن مسعود ، فقد رواه لى غير واحد) ، فالإسناد لم يكن معروفا فى عصر التابعين لاشتهار الثقة بينهم ، ولذلك قال ابن سيرين من التابعين : (ما كنا نسند الحديث إلى أن وقعت الفتنة) .

ويلاحظ أن الإرسال الذى كان يقبله أبو حنيفة ومالك يشمل الانقطاع ، فيكون المرسل عندهم المراد به المعنى الأعم ، الذى يشمل عدم ذكر الصحابى ويشمل عدم ذكر غيره .

٢٤ — ولما جاء دور الشافعى رضى الله عنه ، واستقام اجتهاده فى آخر القرن الثانى وأول القرن الثالث ، قيد قول المرسل ، لأن الفتنة كانت قد طمت ، والعهد قد بَعُدَ .

واختلط صحيح الأخبار بزيوفها ، فكان لابد من التمحيص . واشترط الشافعى لقول المرسل شرطين : (أحدهما) فى الراوى المرسل . (وثانيهما) فى الحديث المرسل . فهو يشترط فى الراوى المرسل أن يكون تابعيا ، ومن كبار التابعين ، الذين التقوا بعدد كثير من الصحابة .

وأما الشرط الذى يشترطه فى الخبر المرسل ليقبله ، فهو أن يكون له شاهد يزكى قوله ، وذلك بواحد من أمور أربعة :—

أولها : أن يكون الحفاظ الثقات المأمونون قد رَوَوْا معناه مسندا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فإن ذلك شهادة بصحة الخبر الذى أرسل . وعندى أن الحجة حينئذ تكون فى معنى ما رَوَوْا ، وهو مروى بسند مفصل .

ثانيها : أن يشهد له مرسل آخر غيره رُوى بغير طريقه ، فإن وجد ذلك كان مسوغا لقبوله لهما ،

لمعاضدة أحدهما الآخر ، ومرتبة هذه الشهادة دون الأولى ، لأن معاضدة المسند أقوى من معاضدة المرسل .

ثالثها : أن يشهد له فتوى ، أو قول صحابى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن هذه الموافقة دليل على أن المرسل له أصل معتبر عند الصحابة ، أو بعضهم ، ولذلك أفتوا بمثله . وهذه مرتبة فى الشهادة دون الثانية .

رابعها : أن يقبل هذا المرسل جماعات من أهل الفهم ، ويفتون بمثل ما جاء به ، فإذا قبل مالك وأبو حنيفة وإبراهيم وسفيان بن عيينة أو سفيان الثورى ، كان ذلك شهادة مزكية ، أو مسوغة للقبول ، وهذه دون المراتب الثلاث السابقة . والمرسل عند الشافعى لا يكون فى قوة المتصل ، كما قررنا ، فإن تعارض متصل ومرسل قدم المتصل .

ويقول الشافعى رضى الله عنه فى تعليل ذلك ، إن معنى المنقطع معيب ، يحتمل أن يكون حمل عمن رغب عن الرواية عنه إذا سمى ، وإن بعض المنقطعات — وإن روى عن ثقة — مرسل مثله ، فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحداً من حيث لو سمى لم يقبل .

هذا فى نظر الشافعى رضى الله عنه .

٢٥ — أما فى نظر الامام أحمد رضى الله عنه ، فإنه يعتبره من الأحاديث الضعيفة ، ويحتج به إذا لم يكن هناك أحاديث مسندة ، وذلك لأن أحمد يأخذ بالحديث الذى لم يثبت وضعه ، ويقدمه على القياس والرأى ، لأنه لا يأخذ بالرأى إلا فى حال الضرورة الملجئة ، فلا يلجأ إليه وعنده حديث لم يثبت وضعه .

٢٦ — وهناك نلاحظ تدرجا زمنياً فى قبول الرسلات والأحاديث المنقطعة ، والاحتجاج بها ، فإنه كلما كان الإمام أسبق زمنا كان أكثر قبولا للمرسل ، فأبو حنيفة ومالك والأوزاعى وسفيان بن عيينة ، وغيرهم ممن عاصرهم ، كانوا يقبلون مرسلات الأحاديث ، ولا يشترطون إلا الثقة بمن ينقل إليهم ويحكون عنه ، فلما جاء الشافعى وجدناه قد شدد فى شرط قبوله ، ووضع القيود وضبط الضوابط ، واشترط الشهادات المزكية .

حتى إذا جاء أحمد وضعه فى سجل الأحاديث الضعيفة ، وقبله فى حال قبولها . وشيخه قدم عليه المتصل بإطلاق ، وهو قدم عليه فتوى الصحابى ، ولما جاء المحدثون من بعد أحمد كانوا بالنسبة للمرسلات أكثر رداً فضعفوها ، ولم يأخذ أكثرهم بها .

ولِمَ كان التدرج الزمنى ؟ الجواب عن ذلك واضح من مطوى ما قلناه ، فإنه كلما كان الزمن أقرب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم كان المجهولون الذين لم يُذكروا أقرب إلى فرض الثقة ، ولأن الرواة الذين ذكروا الحديث من غير أن يذكروهم ، أهل للثقة بهم ، والاطمئنان إلى أنهم لا ينقلون إلا عن ثقات عدول ضابطين ، وما كان فى الإمكان بعد أن تعددت الطبقات بين الفقهاء — وقد بَعُدَ الزمن بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم كما فى عصر أحمد والشافعى — أن يطمئنوا ذلك الاطمئنان وأن يثقوا بحال الذين لم يُذكروا تلك الثقة .

الحديث الموقوف :

٢٧ — هو ما قاله الصحابى من غير أن يسنده إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو حجة إذا كان ما قاله الصحابى أمراً لايمكن أن يعرف بالرأى، بل لابد أن يكون قد تلقاه بالتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويقابل الموقوفَ المرفوعُ ، فالمرفوع هو الذى أسنده الصحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأكثر الفقهاء على أن كل ما يقوله الصحابى فى أمور العبادات يعتبر حديثاً ، وإن لم يكن مسنداً إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن الصحابى ما كان ليتكلم فى العبادات إلا بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم . ولقد كان مالك رضى الله عنه يأخذ بكلام لعمر لاعلى أنه رأى له ، بل على أنه حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لم يسنده للنبى صلى الله عليه وسلم ، ولذلك كان يقدم بعض الأحاديث الموقوفة على الأحاديث المرفوعة ، والشافعى يخالفه فى ذلك ، فهو يقدم المرفوع دائماً على الموقوف ، أما مالك فإنه يعتبرهما فى درجة واحدة ، ويوازن بينهما من حيث القبول .

٢٨— تنبيه : كل البلاغات والمرسلات والموقوفات التى وجدت فى موطأ مالك ، والآثار لأبى يوسف ، وغيرهما، ثبت من طرق أخرى إسنادها بأسناد متصلة ، وهذا يدل على أن أولئك الثقات الأعلام ما كانوا يقبلون المرسل إلا عن بينة .

مراتب الأحاديث المتصلة :

٢٩ — يذكر العلماء للحديث مراتب ثلاثا :

المرتبة الأولى : الأحاديث الصحيحة ، والثانية الحسنة ، والثالثة الضعيفة .

الحديث الصحيح :

٣٠ — يعرف المحدثون الحديث الصحيح بأنه ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ، وسَلِمَ من شذوذ وعِلةٍ ، نخرج بالاتصال ، المنقطع ، والمرسل على رأى من يقبله، لأن السند لم يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخرج بالعدالة من لم يكن معروف العدالة ، ومن كان مجروحا ، وخرج بالضابط ما يكون راويه غير حافظ ولا مستيقظ ، أو كان فيه علة وكثير الخطأ ، ونحو ذاك . ويراد بالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفاً لرواية الناس ، وبالعلة ما فيه أسباب خفية قادحة ، كأن يدل البحث على وجود ذى غفلة فى اسناده ، أو يكون المسند مخالفاً لقاعدة عامة دل الاستقراء الشرعى على وجودها ، وتضافرت المصادر من السُّنة عليها .

الحديث الحسن :

٣١ — مرتبته دون مرتبة الحديث الصحيح ، ولذا يقدم هذا عليه فى الاستدلال ان تعارضا . وقد ذكر ابن تيمية فى الحسن أن الحسن ما تعددت طرقه ، ولم يكن فيهم متهم بالكذب ، ولم يكن شاذا . وهو دون الصحيح الذى عرفت عدالة ناقليه وضبطهم .

الحديث الضعيف :

٣٢ — والضعيف كما عَرَّفه النَّوَوِى ، مالم توجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن ، بأن كان رُوَاتُهُ غيرَ عدول ولم يكونوا مستورين ، بل عرفوا ، بالكذب ، أو كانوا مستورين ولم تتعدد أوجه روايتهم ، أو كان فى الخبر شذوذ ، أو علة خفية ، فإن هذه الأسباب توجب ضعف الخبر ، كما كان عكسها موجباً الحكم بصحتها أو حسنها .

وإن الأخبار الضعيفة عند المتأخرين من علماء الحديث ، مراتب : أبْعَدُها عن القبول الموضوعُ ، الذى قام الدليل على كذبه ، ولقد قال السخاوى : (اعلم أنهم كما تكلمنا فى أصح الأسانيد ، تكلموا فى أوهى الأسانيد ، وفائدته ترجيح بعض الأسانيد على بعض ، وتمييز مايصلح للاعتبار) . وإن من الضعيف ما يرتقى عند الدراسة إلى درجة الحسن ، بأن تكثر طرقه كثرةً ترفعه إلى درجة رواية المستورين أو ذوى الحفظ السيء ، فيرتفع إلى درجة الحسن . ولقد جاء ذلك فى التدريب ، ففيه أن الضعيف لكذب راويه أو لفسقه ، لا ينجبر بتعدد طرقه المماثلة له ، لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر ، نعم يرتقى بمجموعه عن كونه مُبتَكراً أولا أصل له ، وَرُبَّمَا كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور والسيء الحفظ ، بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعيف قريب محتمل ، ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن .

ولقد قال النووى : الحديث الضعيف عند تعدد الطرق يرتقى من الضعف إلى الحسن ويصير مقبولا . ونرى من هذا أن الضعيف قد يصير حسناً يعمل به ، ولكن لا يكون العمل بالضعيف منفردا ، بل بالمجموعة التى تعددت طرقها ، وكونت ثقة بالمعقول لا بآحاد الناقلين .

تاريخ ذلك التقسيم :

٣٣ — لم يكن معروفا فى أول القرن الثالث ، بل جاء بعد ذلك ، فقد كانت الأحاديث : إما صحيحة تتوافر فيها كل حدود الحديث الصحيح فتقبل ، وإما أحاديث ضعيفة لا يتوافر فيها ذلك الحد ، ولا ينطبق عليها ، فتكون ضعيفة ، وَعَلى ذلك يدخل الحسن فيها ، كما يدخل الضعيف الذى تعددت طرقه ورفعته إلى درجة الحسن .

ولقد قال فى ذلك ابن تيمية : أول من عرف أنه قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، أبو عيسى

الترمذى ، ولم تُعرَف هذه القسمة عن أحد قبله. وقد بَيَّن مراده بذلك ، فذكر أن الحسن ما تعددت طرقه ولم يكن فيهم متهم بالكذب ، ولم يكن شاذا ، وهو دون الصحيح الذى عُرِفَت عَدَالَةُ ناقليه وضبطهم .

وقال : الضعيف الذى عرف أن ناقله متهم بالكذب وردىء الحفظ ، فإنه إذا رواه المجهول خِيفَ أن يكون كاذباً أوسيىء الحفظ ، فإذا وافقه آخر لم يأخذ عنه عرف أنه لم يتعمد كذبه ، واتِّفَاقُ الاثنين على لفظ واحد طويل قد يكون ممتنعاً ، وقد يكون بعيداً ، ولما كان اتفاقهما فى ذلك ممكنا نزل من درجة الصحيح .

وأما من كان قبل الترمذى من العلماء ، فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثى ، لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف ، والضعيف كان عندهم نوعين : ضعيفا ضعفا لا يمنع العمل به ، وهو يشبه الحسن فى اصطلاح الترمذى ، وضعيفا ضعفاً يوجب تركه ، وهو الواهى .

العمل بالحديث الضعيف :

٣٤ — لا شك أن الحديث الصحيح يعمل به ، والحسن أيضاً يَعْمَلُ به من لا يَعُدُّه فى أقسام الضعيف ، وقد تبين أن أول من ميَّز بينه وبين الضعيف هو أبو عيسى الترمذى ، ونهج نهجه بعد ذلك أكثر علماء الحديث . والعمل بالضعيف عند الفريقين موضع خلاف بين العلماء ، وفيه آراء ثلاثة :

أولها : أنه لا يعمل به مطلقا ، لا فى الأحكام الشرعية ، ولا فى المواعظ ، وهو مذهب كبار الحفاظ والمحدثين ، كالبخارى ومسلم . ولقد شنَّع مسلم على كل من يأخذ بحديث ضعيف ، وقال فى ذلك فى المقدمة التى افتتح بها صحيحه :

« ان الواجب على كل واحد عرف التميز بين صحيح الروايات وسقيمها ، وثقات الناقلين لها من المتهمين ، ألاَّ يَرْوى منها إلا ماعرف صحة مخارجه والسِّتارة فى ناقليه ، وأن ينفى منها ما كان من أهل التهم والمعاندين من أهل البدع ، والدليل على أن الذى قلنا هو اللازم دون ما خالفه ، قول الله جل ذكره : « يا أَيُّها الذِّينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَافَعَلْتُمْ نَادِمِينَ[1] » ، وقال جل ثناؤه : « مِمَّنْ تَرْضَونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ[2] » : وقال عز وجل : « وأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ[3] » ، فَدَلَّ بما ذكرنا من هذه الآى أن خبر الفاسق ساقط غير مَقْبُولٍ ، وأن شهادة غير العدل مردودة . والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة فى بعض الوجوه ، فقد يجتمعان فى أعظم معانيهما . ويُرْوَى كثيرٌ فى التحذير من أخبار القصاص والصالحين ، الذين يروون أخباراً فى الترهيب والترغيب . فعن عاصم : (لا تجالسوا القصاص) ، وعن يحيى بن سعيد القطان : (ولم نَرَ فى الصَّالِحِينَ شيئاً

(١) من سورة الحجرات الآية(٦) (٢) من سورة البقرة الآية(٢٨٢)
(٣) من سورة الطلاق الآية (٢)

أكذَبَ منهم فى الحديث) ، وفى رواية : (لم نرَ أهل الخير فى شىء أكذَبَ منهم فى الحديث) ، يعنى أنه يجرى الكذب على لسانهم ولا يتعمَّدُونَ الكذب » .

ووجهة ذلك الرأى أن هذا الدين لا يؤخذ فيه إلا بكتاب الله أو سُنة ثابتة ، والأخبار الضعيفة ليست سُنة ثابتة ، والأخذ بها زيادة فى الدين بغير علم أو حجة ، بل الأخذ بها يدخل فى ضمن النهى عنه فى قوله تعالى : «ولا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ(١)» ، والأخذ بها أخذ بأقوال الفساق ، ومن لا يحسنون النقل فى الدين . ذلك كله لا يجوز ، وإنه خير للرجل أن يقول برأيه فى أمر لا نص فيه — وإن أخطأ فخطؤه منسوب إليه — من أن يُنْسَبَ إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ما لم يَثْبُتْ أنه قاله . ولأجل هذا لم يأخذ أولئك بحديث ضعيف قط ، إلا إذا روى من وجوه كثيرة ، وارتفع إلى رتبة الحسن .

الرأى الثانى : أنه يعمل به فى الفضائل ، ويُنْسَبُ هذا القول إلى طائفة من عُلَمَاء الفقه والأثر ، فابن عبد البر يقول : « أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى ما يُحتَجُّ به » وقال الحاكم : « وسمعت أبا زكريا العنبرى يقول : الخبر إذا لم يُحَرِّم حلالا ، ولم يُحِلَّ حراماً ، ولم يوجِبْ حكما ، وكان فى ترغيب أو ترهيب ، أغمض عنه ، وتسوهل فى رواته » .

وعن عبد الرحمن بن مهدى كما أخرجه البيهقى : (إذا روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الحلال والحرام والأحكام ، شَدَّدْنَا فى الأسانيد ، وانتقدنا فى الرجال . وإذا روينا فى الفضائل والعقاب ، سهلنا فى الأسانيد ، وتسامحنا فى الأحاديث) ، وروى مثل هذا عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه ، فقد قال — كما روى الميمونى عنه — : «الأحاديث فى الرقائق ، يحتمل أن يتساهل فيها ، حتى يجىء بشىء فيه حكم» . وقد روى عنه أنه قال فى سيرة ابن اسحق : (ابن اسحق رجل يكتب الأحاديث — أى فى المغازى ونحوها — وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوما هكذا — وقبض أصابعه الأربعة — اشارة إلى القوة فى الوثوق)

وإن هذا الكلام يدل على أمرين :

(أحدهما) أن من كبار العلماء من يتساهل فى قبول أخبار الضعاف اذا كانت فى ترغيب أو ترهيب . وعندى فى هذا الأمر ، أنهم إن قصدوا قبول معانى هذه الأحاديث فأمر صحيح ، ولكنه لا جدوى فيه ، لأنها تأتى فى فضائل مقررة ثابتة بالأحكام العامة فى الإسلام ، فلا جدوى فى قبول الأحاديث ، لأن هذه الأمور ثابتة من غير طريقها ولا تحتاج إلى تقريرها . وإن قصدوا الحكم بصحة النسبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإن ذلك حكم بأن الرسول قال ، مع أنه لم يأت بسند صحيح نسبة القول إليه ، وإن كلامهم إن حملناه على وجه يقبل ، نقول إنهم لم يتشددوا فى تحرى النسبة إلا عند التحليل والتحريم ، حيث تكون الثمرة تكليفا فيه طلب أو منع أو اباحة ، وذلك أخطر من مجرد النسبة .

---

(١) من سورة الاسراء الآية (٣٦)

(وثانى الأمرين) اللذين ندل عليهما فى النقول السابقة ، أن أحمد بن حنبل كان يتساهل فى الرواية — إذا لم تكن فى تحليل أو تحريم — وأنه يشدد إذا كانت فى ذلك ، وأن هذا ينتهى إلى أن أحمد كان يقبل الضعاف فقط فى الفضائل والمغازى والترغيب والترهيب . وأما التحليل والتحريم ، فإنه لا يقبل منه إلا ما يكون من ثقة مقبول ، لا سبيل إلى رد روايته ، ولكن نقل عنه الأخذ بالضعاف ، فإذا لم يكن ما يعتمد عليه إلا الرأى أو قبول خبر ضعيف فيختار الثانى ، حتى لا يقول فى دين الله برأى نفسه .

الرأى الثالث : هو العمل بالضعيف ، إذا لم يكن فى الباب حديث صحيح أو حسن ، وعُزى ذلك القول إلى أبى دواد ، وهو قول أحمد بن حنبل رضى الله عنه ، ولكن ذلك إذا لم يكن ثمة فتوى صحابى ، فإن فتوى الصحابى تقدم عليه عنده . ولقد شرط الحافظ ابن حجر ثلاثة شروط للأخذ بالضعيف عند من يأخذون به ، وتلك الشروط الثلاثة هى :

١ — أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكاذبين والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه ، وقد قال بعض العلماء إن ذلك الشرط متفق عليه .

٢ — أن يندرج تحت أصل معمول به ، بحيث لا يكون العمل به غريبا عن قواعد الإسلام المعروفة الثابتة المقررة .

٣ — ألا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط ، أى أنه يأخذ به لأنه لا يريد أن يتهجم على الدين برأيه ، ويأخذ بالخبر لا على أنه حديث صحيح النسبة ، بل على احتمال صحة النسبة . وعندى أنه لا يصح الأخذ بالضعيف عند من يعتقد فى الخبر الضعف ، فإن هذا أحوط للدين .

التعارض بين السنة

٣٥ — لا تعارض السنةُ الصحيحةُ القرآنَ ، فهى إمَّا مُفَصِّلة لِمُجْمِلِه أو مُبَيِّنَة لمُبْهَمِه ، أو مُقَيِّدةٌ لمُطْلَقِه ، أو مُخَصِّصَةٌ لعمومه ، وإما أن تأتى بأحكام زائدة لهـا أصل فى القرآن الكريم ، على قول بعض المحققين ، ولا حاجة إلى تحرى معرفة هـذا الأصل ، ولا يمكن أن تكون معارضة لنص قرآنى ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، فإما أن يؤخذ به ، وإما أن يؤخذ بها . وإن وُجِدت السنة التى تكون على هذا النحو، وتكون خبر آحاد، اعتبر ذلك شذوذاً فى متنه، وكان دليل بطلان نسبته إلى النبى صلى الله عليه وسلم . ولا توجد أخبار متواترة على هذا النحو إلا إذا كانت ناسخة للقرآن الكريم ، وذلك ما جَوَّزه بعض الأئمة ، ولم يُجَوِّزه الشافعىُّ ، لأن القرآن عنده لا ينسخه إلا قرآن مثله ، ولا تكاد توجد هذه السنة ، وإن جوَّز وجودها بعض العلماء . أما التعارض بين السُّنة ، فهو واقع بلا ريب فى أخبار الآحاد :

(أ) وهذا التعارض قد يكون فيه بيان أن أحدهما ناسخ للآخر ، كحديث : [قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها] .

فواضح من هذا النص أن أحد الحديثين ناسخ للآخر ، فهذا الحديث بلا ريب يدل بنصه على أنه ناسخ لحديث النهى .

وهذا فى الحقيقة لا يعد تعارضاً ، لأنه بيان أن العمل بالحديث الأول قد انتهى .

(ب) وقد يكون التعارض بين الحديثين مما يمكن التوفيق فيه بينهما ، كأن يكون الثانى مؤولا للأول وَمُقَيِّداً له بحال من الأحوال ، وليس على عمومه ؛ ومن ذلك ما يروى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى لحوم الأضحية : [ادخروا لثلاث، وتصدقوا بما بقى] .

فدل هذا على تحريم ادخار لحوم الأضحية أو شىء منها بعد ثلاث ، ولقد حدث بعد ذلك أن الصحابة التزموا ذلك التحريم ، ثم شَكَوْا من بعض الحرج فى تطبيقه ، فقال قائلهم : كان الناس ينتفعون بضحاياهم ، يُجْمِلُونَ منها الْوَدَك ، ويتخذون الأسْقِيَة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وماذاك ؟ فقالوا : يارسول الله، نَهَيْتَنَا عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [إنما نهيتكم من أجل الدافّة التى دفت حضرة الأضحى ، فكلوا وتصدقوا وادخروا] ، فإنه يُفْهَمُ من هذا الحديث أن النهى الأول كان مُقَيَّدًا ، وإذن فلا تعارض بين الحديثين ، لأن الثانى مخصص للأول بحال خاصة ، فيعمل بهذا التخصيص .

(حـ) وقد يكون التعارض ظاهريا ، ويكون التوفيق ممكناً ، إذا علمت الملابسات التى قيل فيها كل

واحد من الحديثين ، فإذا كان كل واحد منهما إجابة عن سؤال خاص فى موضوعه ، فإن موضوع السؤال يخصص الحديث به ، وبذلك يكون كل واحد منهما فى اتجاه خاص ، فلا يكون بينهما تعارض .
ويقول الشافعى فى ذلك : (يُسأل الرسول عن الشىء ، فيجيب على قدر المسألة ، ويؤدى المُخْبِرُ عنه الخبرَ متقصى والخبر مختصرا ، فيأتى ببعض معناه دون بعض ، ويُحَدِّث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة ، فيدل على حقيقة الجواب بمعرفة السبب الذى يخرج عليه الجواب) .

وذكر الشافعى أيضا ، أنه قد يسن النبى صلى الله عليه وسلم سُنة ويذكر فيها حُكْمَهُ ، ويذكُرُ حُكماً يخالفها فى حال غيرها ، ثم ينقل الحكمان من غير بيان الحالين اللتين قيلا فيهما ، فيظهر التخالف بينهما ، ولو تبينت كلتا الحالين لظهر أنه لا خلاف ، وأن كل حكم له حالة . وقد يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما فى أمر لمعنى فيه ، ويسن حكما آخر فى أمر آخر ، فيه معنى الأمر السابق ، ويزيد عليه ، فيكون حكمه مخالفا للحكم الأول فى هذا المعنى الزائد ، فيحفظ كلٌّ حكم حافظٌ ، من غير أن ينبه إلى المعنيين ، فإذا تلقى العلماء ما حفظه كل راوٍ ظنُّوا أن هناك خلافا بين الحديثين ، والحقيقة أنه لا خلاف . ولذلك نقول أن التعارض فى هذه الأحوال وأشباهِها ظاهرى ، وإذا درست الأسباب والوقائع التى قيل فيها الحديثان ، تبين أن كل حديث له موضوع خاص يُقَيَّد به حكمه فلا يكون تعارض .
وقد يقول قائل إن هذا يخالف المقررات الأصولية التى تقول : « إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » ، وفى هذه الأصول يؤخذ بالسبب مقَيَّداً بعموم اللفظ . وإن ذلك يجاب عنه بجوابين .

أولهما : ــ أن العموم يسير فى مجراه إذا لم يكن ثمة معارض ، وهنا قد وجد المعارض ، فلا يمكن أن يستمر النص على معناه مع وجود هذا المعارض ، فكان المعارض ذاته داعيا إلى التخصيص ، وليس معنى أنه يعمل بعموم اللفظ من غير تخصيص بالسبب ، أنه لا يُقَيَّدُ لمخصص آخر ، فالحديث الآخر هو الذى أدى إلى هذا التخصيص .

ثانيهما — أننا لو أخذنا بقضية العموم على إطلاقها ، بالنسبة لكل واحد من الحديثين ، من غير التفات إلى ما سوى ذلك ، لأدّى هذا إلى إهمال أحد الحديثين ، أو إهمالهما معاً ، والتوقف عن العمل بأحدهما ، ولا شك أن الإعمال أولى من الإهمال .

وإذا كان التعارض لا يمكن معه التوفيق قط ، فانه فى هذه الحال لا يكون التعارض ظاهريا ، بل يكون جوهريا حقيقياً ، وعندئذ لا بد من إعمال أحد الحديثين ، وإهمال العمل بالآخر ، وذلك يكون بإحدى أحوال ثلاث ، ولكل حال موضعها :

الحال الأولى — أن يَثْبُتَ أن أحد الحديثين مؤخر فى تاريخه عن الحديث الآخر ، وفى هذه الحال يعتبر المتأخر ناسخا للمتقدم . وان مؤدى هذا التعارض أن يكون الراوى للحديث المنسوخ رواه من غير أن يعلم ناسخه .

والحال الثانية — أن يَثْبُتَ التعارض بين الحديثين ، ولا يعرف تاريخ كل واحد منهما ، فلا يعرف المتأخر من المتقدم . وهنا يكون الترجيح بالسند ، فالمتصل سنده يقدم على المرسل أو المنقطع سنده . وإذا كان التعارض بين حديثين رُوِيا بسندين متصلين ، فإنه يكون الترجيح برواة السند فى أحدهما دون الآخر، فإن رجال الحديث ليسوا فى درجة واحدة من الضبط والثقة والعدالة ، فهم فى هذا مراتب قد ذكرها علماء مصطلح الحديث ، الذين رتبوا درجات الرجال وقَسّموا الأحاديث على درجات رواتها .

والحال الثالثة — إذا كان التعارض مع اتحـاد الحديثين فى قوة السند ورتبته ، فهنا تجد العلماء ينظرون إلى متن الحديث ، فالحديث الذى يشهد له شاهد من كتاب الله تعالى ، أو تدل عليه دلالة ولو من بُعْد ، أولى بالقبول ، وكذلك يرجح الحديث الذى يكون له شواهد من أحاديث أخرى كثيرة أو تلقى العلماء معنى أحد الحديثين بالقبول .

وإذا لم يكن واحد من الحديثين المتعارضين له هذا الشاهد ، فـكيف يكون العمل ؟ هنا يقول أكثر العلماء : ان الاستقراء أثبت أنه لا يمكن أن يوجد خبران متعارضان ، لا يمكن الترجيح بينهما بواحد من هذه المرجحات . وعلى رأس القائلين بهذا القول الشافعى رضى الله عنه ، فقد قال : (ولم نجِدْ عنه صلى الله عليه وسلم حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج ، أو لأحدهما دلالة بأحدِما وصفت أما بموافقة كتاب الله أو غيره من بعض الدلائل) .

وبعض العلماء يفرض التعارض بين حديثين ، ولا يمكن الترجيح بينهما بالتاريخ أو بالسند ، أو بدلالة من الـكتاب أو السنة المجمع عليها ، أو سُنة أخرى مؤيدة لأحدهما . وفى هـذه الحال يقول بعضهم : إنه يتوقف عن العمل بأحدهما ، ويقول آخرون ، وقولهم أقرب إلى الحق : إنه يعمل بالحديث المانع دون الحديث المبيح ، للاحتياط .

بيان السنة للقرآن

وما تأتى به من زيادة

٣٦ — يقسم علماء الأصول بيان السنة إلى أقسام ثلاثة :

القسم الأول — بيان التقرير ، وهو أن يجيء البيان من السنة مؤكداً لمعنى الآية ، مقررا له ، كقوله صلى الله عليه وسلم فى بيان خد رمضان بالهلال : [صوموا لرؤيته] فهو مؤكد ومقرر لمعنى قوله تعالى : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ(١) » .

القسم الثانى — بيان التفسير ، وهو بيان مافيه خفاء ، كالمجمل فى القرآن ، والمشترك فيه . ومن بيان المجمل ، بيان الصلاة ، وبيان الزكاة ، وبيان الحج ، فنى هذه العبادات كان القرآن الكريم مجملا ، فقد أمر بالصلاة ولم يبين أركانها وأوقاتها ، وبينها النبى صلى الله عليه وسلم بالعمل ، وقال : [صلّوا كما رأيتمونى أصلّى] ، وأمر بالزكاة وتولت السُّنة البيان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زكاة النقدين : [هاتوا ربع عُشر أموالكم] .

وبيّن زكاة النعم وزكاة الزرع بكتب أرسلها لوُلاته ، وأحاديث مأثورة .

وكذلك الحج جاء فى القرآن مجملا ، وبينت السنة النبوية مناسكه .

ومن المجمل الذى بينته السنة آية السرقة ، وهى قوله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ(٢) » ، فإنه مجمل فى النصاب الذى يقطع به ، وفى شروطه وفى الجزء الذى يقطع ، وقد بينت السُّنة ذلك .

ومن المجمل الذى بينته السُّنة أيضاً عند الحنفية ، آية الربا ، وهى قوله تعالى : « وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا(٣) » فانهم يذكرون أن السُّنة بينت حدوده وما يكون فيه من الأموال .

ومن المشترك(٤) الذى بينته السنة ، القروء فى قوله تعالى : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » (٥) فهى تحتمل أن يكون المراد منها الأطهار ، وتحتمل أن يكون المراد منها الحيضات ،

---

(١) من سورة البقرة الآية(١٨٥)

(٢) من سورة المائدة الآية (٣٨)

(٣) من سورة البقرة الآية(٢٧٥)

(٤) المشترك هو اللفظ الذى يدل على احد معنيين أو معان بأصل وضعه على طريق التبادل ، كلفظ عين ، فانها بأصل الوضع اللغوى تطلق على الباصرة ، وعلى العين الجارية ، وعلى الذات ، وكلفظ القرء ، فانه يطلق على الحيض ، وعلى الطهر . راجع كشف الأسرار ، الجزء الثانى ص ٨٣٠ .

(٥) من سورة البقرة الآية(٢٢٨)

وقد استبان من السنة المأثورة أن المراد الحيضات ، فقد قال صلى الله عليه وسلم [طلاق الأَمَةِ ثنتان وعِدَّتُها حيضتان] فتبين من هذا أن المراد من القروء الحيضات لا الأطهار ، وإلا كانت عدّة الأَمَة طهرين ، ولما قال عليه الصلاة والسلام : « عِدّتها حيضتان » .

هذا النوع من البيان ، يجوز متصلا بالمبين ، ويجوز منفصلا ، ويجوز متراخياً فى الزمان ، ومقارناً ، ولكن لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل ، لأن ذلك يكون تكليف مالا يطاق ، إذ العمل بما فيه خفاء غير ممكن ، فالمطالبة به مطالبة بمحال ، وذلك غير جائز فى نظر جمهور الأصوليين .

بيد أن تخصيص العام لا يجوز متراخياً عند الحنفية ، لأنه بيان أن المراد للفظ العام بعض آحاده ، فهو نقل اللفظ من العموم إلى الخصوص ، والمخصص هو قرينة ذلك ، فيجب أن تكون متصلة به ، غير متراخية عنه . ولأن العموم عند الحنفية مثل الخصوص فى إيجاب الحكم ، فاذا تأخر فقد وجب العمل به ، فهو بعد ذلك مبطل لجزء من العام بعد العمل به ، وذلك نسخ لا تخصيص ، وهو تبديل لا تفسير ، ولقد فرق علماء الأصول بين بيان المجمل والمشترك .

وتخصيص العام بأن الأول بيان محض أو تفسير محض ، لأن اللفظ من غير ذلك البيان لا يوجب العمل ، لما فيه من خفاء أو احتمال ، أما الدليل المخصص للعام فليس بياناً من كل وجه ، لأن العام فى ذاته لا احتمال فى دلالته ولا خفاء فى معناه وشموله ، فكان المخصص له أشبه بالمعارض ، فكان بيانا من وجه ، ومعارضة من وجه ، فلترجيح جانب البيان على جانب المعارضة ، اشترط الاتصال أو عدم التراخى الزمنى .

ولقد قال فى هذا المعنى شمس الأئمة مانصه : « بيان المجمل بيان محض لوجود شرطه ، وهو كون اللفظ محتملا غير موجب للعمل بنفسه ، واحتمال كون البيان الملتحق به تفسيراً أو إعلاما لما هو المراد به ؛ فيكون بيانا من كل وجه ، ولا يكون معارضاً ، فيصبح مفصولا ، فأما دليل الخصوص فليس ببيان من كل وجه ، بل هو بيان من حيث احتمال الصيغة للخصوص ، وهو ابتداء دليل معارض من حيث كون العام موجبا للعمل بنفسه فيما تناوله ، فيكون بمنزلة الاستثناء والشرط ، فيصبح موصولا على أنه بيان ، ويكون معارضاً ناسخاً للحكم الأول إذا كان مفصولا[1] » .

القسم الثالث : بيان التبديل ، وهو النسخ ، وقد أشرنا إليه ونكتفى بهذه الإشارة كما قلنا .

هذا مايتعلق بالأقسام الضابطة لبيان السنة للقرآن ، وفيه أن السنة تأتى بأحكام مبينة ، ولا تعد أحكاما جديدة زائدة .

أما القسم الذى تأتى فيه السنة بأحكام زائدة على القرآن ، فهو قسمان : أحدهما ـ أن تكون الأحكام زائدة . ولكن لها أصل فى القرآن ، وهى متممة له ، ومن ذلك تحريم الجمع بين محرمين فى النكاح ، كالجمع

---

(١) راجع كشف الأسرار الجزء الثانى ص ٨٣٠ .

بين المرأة وعمتها ؛ والمرأة وخالتها ، فإن هذا الحكم ثبت بالسنة ؛ وذلك لما رواه مالك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها] ، فهذا حكم متمم للتحريم في النص القرآني ، ولامعارضة بينه وبين النص الكريم في قوله تعالى : «وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذَلِكُمْ»(1) لأن الإحلال هو ما يكون لذاته ، فالمرأة كخالة للزوجة أو عمة هي في ذاتها حلال ، ولكن الجمع بينهما هو الحرام ؛ فالتحريم هنا من حيث المعنى الإضافي ، وهو الجمعُ .

ومن ذلك أيضاً تحريم سباع البهائم بقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو هريرة : [أكل ذي ناب من السباع حرام] فإن التحريم ثبت زائداً على النص القرآني : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ، فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ(2) » .

ولا تعارض بين النص القرآني والحديث النبوي ، لأن النص القرآني وارد فيما كان أكله متعارفا بين العرب، ثم تمم النبي صلى الله عليه وسلم بوحي من الله تعالى بذلك الحديث تحريم ما جاء فيه ، مما لا يدخل في عموم ما اشتملت عليه الآية الكريمة. هذا ما يتعلق بالقسم الثاني من أحكام السنة، وفيه أن السنة أيضاً واضحة التبعية للقرآن الكريم .

والقسم الثاني هو أن تأتي السنة بأحكام لا تعد متممة ولكن تعد جديدة ، ومن ذلك فيما نظن النهي عن زيارة القبور ثم إباحتها ، فكلاهما حكم لم يكن متصلا بنص في القرآن الكريم ؛ ومن ذلك بعض أحكام البيوع كإباحة السلم ، وكالنهي عن بيع الكالىء بالكالىء ، أي الدين بالدين ، ومن ذلك أن يتحالف البيّعان إذا اختلفا في الثمن والسلعةُ قائمة ؛ وهكذا مما اشتمل على أحكام لا نستطيع أن نقول ان لها أصلا في القرآن تممته إلا أن يكون قاعدة كلية .

وفي الحق أن ذلك القسم نادر في الاستقراء ، ومن الإمكان أن يرد إلى أصل قرآني ، فاباحة زيارة القبور ترجع إلى أصل الاعتبار الذي دعا إليه القرآن الكريم في كثير من آياته ؛ وإلى الأمر بأن نمشي في مساكن من قبلنا وآثارهم ، وبالأولى نعتبر بقبورهم . وأحكام البيوع المذكورة ترجع إلى النهي عن أكل مال الناس بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض بين المتعاقدين .

ولذلك أنكر بعض العلماء أن تأتي السنة بحكم جديد ليس له أصل في القرآن ، وليس مؤدى ذلك ألا تقبل السنة إلا إذا وجد نص يوافقها ، بل معناه أن تقبل السنة الصحيحة مطلقا ، ولكن الاستقراء انتهى إلى أن كل سنة لابد أن يكون لها أصل في القرآن تتممه أو تبينه ، والله سبحانه وتعالى بكل شيء محيط .

---

(1) من سورة النساء الآية (٢٤)

(2) من سورة الأنعام الآية (١٤٥)

الكلام فى إنكار ما تأتى به السنة زائدا على القرآن :

٣٧ — ذكر الشافعى أنه كان ممن ناقشهم ، طائفة أنكرت الحديث إلا إذا كان فيه بيان للقرآن ، أى أن السنة لا تأتى بزائد على القرآن الكريم من الأحكام ، وقد قال فى ذلك : « وقال غيره — أى غير أصحاب المذهب الذى ينكر الحديث جملة : ما كان فيه قرآن يقبل فيه الخبر ، فقال بقريب من قوله فيما ليس فيه قرآن ، فصار إلى ألا يعرف ناسخاً ولا منسوخا ولا خاصاً ولا عاما » .

هذا ما قاله الشافعى فى هذا الرأى ، حاكيا له عمن ناقشهم وجادلهم من بعض أهل البصرة الذين ليسوا فقهاء ، ولكنهم علماء فنون غير الفقه ، وإن ذلك القول له وجهان :

أحد الوجهين : ما فسره الشافعى ، وهو أنه لا يقبل من السنة إلا مايماضده قرآن ، أو يكون بيانا لقرآن ، وبذلك يردّ من السُّنة كل ما لا قرآن فيه ، ولا يقبل حديث إلا بعد عرضه على القرآن ، فإن وافقه قبل ، وإن لم يوافقه ردّ ، ويكون فى ذلك توهين للرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ويؤدى بلا ريب إلى ألاّ تخصص السنة عامّ القرآن ، لأنه سيكون حينئذ تعارض بين عام القرآن وخاص السنة ؛ وبذلك لا يكون القرآن شاهداً للسنة ! وإن ذلك الرأى بلاريب مرفوض على هذا الوجه ، وما قال ذلك أحد من الفقهاء .

الوجه الثانى لهذا الرأى : أن يقول قائل ، إن كل ما فى السنة لا يخرج عما فى الكتاب ، فالسنة الصحيحة فى جملتها وتفصيلها بيان للكتاب الكريم ، وكل ما تشتمل عليه من أحكام أصله فى القرآن الكريم بقواعده الكلية ، وان لم يكن بأحكامه الجزئية فى كل الأقوال . وإن الفرق بين هذا الوجه وسابقه ، أن الوجه الأول لا يقبل من السنة إلا ما شهد له النص ، فإذا جاءه حديث فإنه يتوقف فى قبوله أو رده حتى يعرضه على كتاب الله تعالى ، فإن وجد شاهداً له من الكتاب ، أو أصلاً يرجع إليه ، قَبِلَهُ ، وإلا رَدَّهُ .

أما هذا الوجه ، فإن رواية يرويها راوٍ موثوق بصدقه وسلامة نقله ، تقبل روايته ، ولكن الاستقراء أثبت أنه ما من سنة صحيحة إلا كان لها أصل فى القرآن الكريم ، وان ذلك الوجه يرضاه الشافعى ، ويرضاه كثيرون من العلماء ، فقد قال الشافعى رضى الله عنه ، نتيجة الاستقراء والعلم الكامل بالسُّنة والكتاب : « إن السنة تبع للكتاب ، بمثل ما نزل نصا ، ومفسرة معنى » .

وإن تخريج الرأى على هذا الوجه الأخير يجعل له منزلة علمية ، وقد قرره طائفة من العلماء ، واستوحوا من الاستقراء معناه ، وقد رأينا أن الشافعى قد ارتضاه ، ولقد قال فيه ابن حزم الظاهرى : « كل أبواب الفقه ليس فيها باب إلا وله أصل فى الكتاب والسنة تعلمه » .

وإن الاستقراء كما أشرنا يقرر ذلك النظر ، ولقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : [ما من نبى من الأنبياء

إلا أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذى أوتيته وحياً أوحاه الله إلى، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة] ، والذى أوتيه النبى صلى الله عليه وسلم هو القرآن والسنة التى تبينه، ولذا يقول الشاطبى : (القرآن على اختصاره جامع ، ولا يكون جامعاً إلا والمجموع فيه أمور كليات الشريعة تمت بتمام نزوله بقوله تعالى : «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً (١) »).

ثم ان الشاطبى ليقرر ذلك الرأى تقريرا كاملا ويقول فيه :

(السُّنة راجعة فى معناها إلى الكتاب ، فهى تفصيل مجمله ، وبيان مشكله وبسط مختصره ، وذلك لأنها بيان له ، وهو الذى دل عليه قوله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ (٢) » فلا نجد فى السُّنة أمراً إلا والقرآن دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية ، وأيضاً دل على أن القرآن هو كلى هذه الشريعة وينبوع لها ، ولأن الله تعالى قال : « وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (٣) » ، وفسرت عائشة رضى الله عنها خلق النبى صلى الله عليه وسلم بأن خُلُقُهُ القرآن ، واقتصرت فى بيان خلقه على ذلك ، فدل ذلك على أن قوله وفعله واقراره راجع إلى القرآن ، لأن الخلق محصور فى هذه الأشياء ، ولأن الله تعالى جعل القرآن تبيانا لكل شىء ، فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه فى الجملة ، لأن الأمر والنهى أول ما فى الكتاب ، ومثله قوله تعالى : « مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ (٤) » ، وقوله تعالى « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً (٥) » وهو يريد إنزال القرآن ، فالسنة فى محصول الأمر بيان له ، وذلك معنى كونها راجعة إليه . وأيضاً فالاستقراء التام دل على ذلك) .

ويسترسل الشاطبى فى بيان ذلك بقول محكم جيد ، وان هذا القول ليس فيه مناقضة للمقررات الشرعية كما قلنا ، فليس معناه رفض السنة حتى يبحث لها عن شاهد من القرآن ، بل معناه أن كل الأحاديث الصحاح فى جملتها تنتهى إلى القرآن ، وهذا ينبىء عن تماسك المصادر فى هذا الدين المحكم ، وفى هذه الشريعة التى جاءت شفاء ورحمة للناس ، كما قال تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (٦) » ، وإن هذا الرأى فوق ذلك ينبىء عن معنى التعاون فى الدلالة بين القرآن والسنة ، وفيه ما ينبىء عن أن النبى صلى الله عليه وسلم هو المبين للقرآن والشارح له ، وأن كل أقواله عليه السلام بيان له، وأن ما تأتى به السنة من أحكام ويبدو بادى الرأى أنها زائدة على أحكام القرآن ، هى فى جملتها ترجع إليه ، وفى ذلك تقوية للسنة النبوية ، إذ أن قبولها يكون لبيان القرآن ، فليس فيه تنزيل لها عن مكانها ، بل فيه بيان لحقيقة منزلتها السامية العالية ، وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ .

---

(١) من سورة المائدة الآية (٣)
(٢) من سورة النمل الآية (٤٤)
(٣) من سورة القلم الآية (٦)
(٤) من سورة الأنعام الآية ٣٨)
(٥) من سورة المائدة الآية (٣)
(٦) من سورة الأنبياء الآية (١٠٧)

القسم الثاني

سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم

حياة الرسول كما ثبتت بالسنة

البَابُ الأوَّل

حياة النبي من مولده إلى مبعثه

محمد أعلى الناس نسباً وأشرفهم حسباً

عنْ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ . أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، قال :

(إنّ اللهَ عزَّ وجلَّ اصطفَى مِنْ وَلَدِ إبراهيمَ إسماعيلَ ، واصطفَى مِنْ بَنِي إسماعيلَ كِنانَةَ ، واصطفَى مِنْ بنِي كِنانَةَ قُرَيْشاً[1] ، واصطفَى[2] من قُرَيْشٍ بَنِي هاشِمٍ ، واصطفانِي مِنْ بنى هاشِمٍ) .

رواه أحمد واللفظ له . ورواه مسلم والترمذى وقال : هذا حديثٌ صحيح .

عن عبدِ المطَّلِبِ بنِ رَبيعةَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطلب ، قال :

(أَتَى ناسٌ مِنَ الأنصارِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إنَّا لنَسْمَعُ مِنْ قَوْمِكَ ، حتَّى يَقُولُ القائلُ منهمْ : إنَّما مَثَلُ محمدٍ مَثَلُ نخلةٍ نَبَتَتْ فى كِباءٍ[3] ! فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أيها النّاسُ مَنْ أنَا ؟ » قالوا : أنتَ رسولُ اللهِ . قال : « أنا محمدُ بنُ عبدِ الله

---

(١) اشتقاق قريش من التقرش، وهو التجمع بعد التفرق أو من التقرش بمعنى التكسب. وقيل إنه تصغير قرش وهو حيوان البحر المعروف .

(٢) الاصطفاء هنا باعتبار الخصال الحميدة لا باعتبار الديانة .

(٣) كباء بكسر الكاف ،فسره حسين بن محمد شيخ الإمام أحمد بالكناسة ، وهم بهذا قد طعنوا فى نسب النبي صلى الله عليه وسلم .

ابن عبدِ المطلبِ ، ألَا إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ خلقَ خَلْقَهُ ، فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ خَلْقِهِ ، ثُمَّ فَرَّقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ ، فَجَعَلَنِي مِنْ خيرِ الفِرْقَتَيْنِ ، ثُمَّ جعلَهُم قَبَائِلَ ، فجعلَنِي مِنْ خيرِهِمْ قبيلةً ، ثُمَّ جعلَهُمْ بيوتاً فجعلَنِي مِنْ خيرِهِمْ بيتاً . وأنا خيْرُكم بيتاً ، وخيرُكم نَفْساً[1] ») .

رواه أحمد واللفظ له . ورواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

---

(١) التفاخر المنهى عنه هو المفضى إلى تكبر أو احتقار مسلم ، وافتخاره صلى الله عليه وسلم ليس من هذا النوع بل هو لرد قول المفترين .

تشريف الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بسبق نبوته فى سابق أزليته

عَنِ العِرْبَاضِ بنِ سارِيَةَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، قالَ :
(إِنِّى عِنْدَ اللهِ لَخَاتَمُ النبيينَ ، وإِنَّ آدمَ لَمُنْجَدِلٌ[1] فى طِينَتِهِ) .
رواه أحمد ، ذكره المواهب جزء / ١ ص ٣١ .

عنْ أبى هريرةَ رضى اللهُ عنهُ أَنَّهُمْ قالوا :
(يا رسولَ الله ، متَى وَجَبَتْ[2] لك النبوةُ ؟ قال : وآدمُ بينَ الرُّوحِ والجسدِ) .
رواه الترمذى . ذكره المواهب ج / ١ ص ٣٤ .

---

(١) منجدل بضم الميم وسكون النون . أى ألقاه على الجدالة وهى الأرض الصلبة .
(٢) وجبت ، أى قدرت ، وكانت نبوته صلى الله عليه وسلم مقدرة قبل خلق آدم عليه السلام .

نسبُ النبي صلى الله عليه وسلم

« آباؤه إلى عدنان »

عنْ مالكِ بنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عن أنسٍ قال :

(خطبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقالَ : أنا محمدُ بنُ عبدِ الله[1] ، بن عبدِ المطلبِ[2] ،

(١) عبد الله : هو أصغر أولاد عبد المطلب، وأحبهم إليه . وهو الذبيح الثانى المفدى بمائة من الإبل . وذلك أن عبد المطلب كان قد نذر — حين لقى من قريش ما لقى من حفر زمزم — لئن ولد له عشرة نفر ، ثم بلغوا معه حتى يمنعوه ، ليذبحن أحدهم لله عند الكعبة . فلما تكامل بنوه عشرة ، وعرف أنهم سيمنعونه ، جمعهم ثم أخبرهم بنذره ، ودعاهم إلى الوفاء لله عز وجل بذلك . فأطاعوه ، وقالوا : كيف نصنع ؟ قال : ليأخذ كل رجل منكم قدحاً ثم يكتب فيه اسمه ، ثم ائتونى ، . ففعلوا ، فدخل بهم على هبل ، فى جوف الكعبة ، وكان عند هبل قداح سبعة ، وهى الأزلام التى كانوا يتحاكمون إليها ، فلما استقسم بالقداح، خرج القدح على ابنه عبد الله ، وأخذ الشفرة ثم أقبل به إلى أساف ونائلة ليذبحه ، فقامت إليه قريش من أنديتها ومنعته ، وأشارت عليه أن يذهب إلى المدينة ، فإن بها عرافة لها تابع . فيسألها عن ذلك ، ويفعل ما تأمره به من الذبح أو غيره!! فانطلقوا حتى أتوها بالمدينة ، ولما أخبروها الخبر استمهلتهم إلى الغد حتى تسأل تابعها ، ولما عادوا إليها فى اليوم التالى قالت لهم : قد جاءنى الخبر ، كم الدية فيكم ؟ قالوا : عشر من الإبل . قالت: فارجعوا إلى بلادكم ، ثم قربوا صاحبكم وقربوا عشرا من الإبل، ثم اضربوا عليها وعليه بالقداح ، فإن خرجت على صاحبكم فزيدوا من الإبل حتى يرضى ربكم ، وإن خرجت على الإبل فانحروها عنه، فقد رضى ربكم ونجا صاحبكم . فلما رجعوا قربوا عبد الله وعشراً من الإبل . فخرج القدح على عبد الله ، فزادوا عشرا ، فخرج القدح على عبد الله أيضاً ، فلم يزالوا يزيدون عشرا عشرا ويخرج القدح على عبد الله ، حتى بلغت الإبل مائة ، ثم ضربوا ، فخرج القدح على الإبل ، فعندئذ قالت قريش لعبد المطلب : لقد رضى ربك ياعبد المطلب ، فقال : لاحتى أضرب عليها بالقداح ثلاث مرات ، فضربوا ثلاثا ، وفى كل مرة يقع القدح على الإبل ، فنحرت ، ثم تركت لا يصد عنها إنسان .

(٢) عبد المطلب : اسمه شيبة ، لشيبة كانت فى رأسه . ويقال له شيبة الحمد لجوده . وكنيته أبو الحارث ، بابن له هو أكبر أولاده . وسبب تسميته بعبد المطلب أن أباه هاشما ، فى إحدى المرات التى مر فيها على المدينة فى طريقه إلى الشام للتجارة ، تزوج سلمى بنت عمرو الخزرجية ، من بنى النجار ، فولدت ابنها شيبة فى منزل أبيها بالمدينة ، ولما بلغ سبع سنين — وكان أبوه قد مات بغزة — أخذه عمه المطلب إلى مكة ، وكان قد أردفه على راحلته وهو بهيئة رثة ، فكان إذا سئل عنه قال : هو عبدى ، حياء من أن يقول هو ابنى لهيئته الرثة ، فلما رأته قريش خلف عمه ظنوه عبده ، فقالوا : عبد المطلب ، فاشتهر بذلك . وساد عبد المطلب فى قريش ، وصارت إليه السقاية والرفادة بعد عمه المطلب . وهو =

ابْن هاشِمٍ(١) ، بن عبدِ مَنَافٍ(٢) ، بن قُصَيٍّ(٣) ،

= الذى جدَّد حفر زمزم ، بعد أن كانت مطمورة من عهد جرهم ، وهو أول من زين أبواب الكعبة بالذهب ، من غزالتى الذهب اللتين وجدهما فى زمزم عند حفرها . وهو أول من خضب بالسواد من العرب ، للإشعار باستمراره على إظهار الصفات الدالة على قوته وشجاعته إلى وفاته ، وعاش مائة وأربعين سنة .

(١) هاشم : اسمه عمرو ، وأمه عاتكة بنت مرة بن هلال ، وسمى هاشماً لأنه كان يهشم الثريد مع اللحم لقومه فى سنى الحرب ، وهو أول من سن رحلتى الشتاء والصيف إلى الشام واليمن .

وحكى ابن جرير أن هاشما كان توأم أخيه عبد شمس ، وأنه خرج من بطن أمه ، ورجله ملتصقه برأس عبد شمس ، فلم يستطيعوا تخليصها حتى سال الدم منهما ، فقال الناس : إنه سيكون بين أولادهما حروب ، فكان ما حدث بعد ذلك بين بنى العباس وبنى أمية بن عبد شمس ، سنة ثلاث وثلاثين ومائة من الهجرة .

وكان يقال لها شم وإخوته : المجيرون ، لأنهم أخذوا لقومهم الأمان بما عقدوه من معاهدات مع ملوك الأقاليم ، ليدخلوا فى التجارات إلى بلادهم ، فتعاهد هاشم مع ملوك الشام والروم وغسان ، وتعاهد عبد شمس مع النجاشى ملك الحبشة ، وتعاهد نوفل مع الأكاسرة ، وتعاهد المطلب مع ملوك حمير .

(٢) عبد مناف : مناف اسم الصنم الذى يقال له مناة ، وأصل اسمه المغيرة ، وأمه حُبَّى بنت حليل ، آخر من ولى البيت من خزاعة . وكان قد رأس فى زمن أبيه ، ولقب بعبد مناف لأن أمه أخدمته صنما اسمه مناة ، ثم ان أباه رآه يشبه عبد مناة بن كنانة ، فحوله عبد مناف .

(٣) قصى . اسمه زيد ، وسبب تسميته قصيا أن أمه تزوجت بعد وفاة أبيه بربيعة بن حزام ، فأقام مع أمه عند زوجها ببلاد قضاعة . وهى بلاد بعيدة عن قومه وبلاده ، فسمى قصيا ، أى بعيدا ، بسبب ذلك ، ثم لما كبر عاد إلى مكة ، وجمع قريشا من مختلف البلاد ، وأزاح يد خزاعة عن البيت ، وأجلاهم عن مكة ، وصار رئيس قريش على الإطلاق ، وكانت إليه الرفادة ، والسدانة ، والحجابة ، واللواء ، وهو الذى سن السقاية ، كما أنه هو الذى أسس دار الندوة . وهو أول من أحدث وقيد النار بالمزدلفة ، ليهتدى إليها من يأتى إليها من عرفات ، وهو كذلك أول من أحدث الرفادة ، وهى إطعام الحجيج أيام الموسم إلى أن يخرجوا راجعين إلى بلادهم ، ففرض على قومه ذلك ، حيث قال لهم فى إحدى خطبه : (يامعشر قريش ، إنكم جيران الله ، وأهل مكة أهل الحرم ، وإن الحجاج ضيف الله وزوار بيته ، وهم أحق بالضيافة ، فاجعلوا لهم طعاما وشرابا أيام الحج حتى يصدروا عنكم) ، ففعلوا ، فكانوا يخرجون لذلك فى كل عام من أموالهم خراجا ، فيدفعونه إليه ، فيصنعه طعاما للناس أيام منى ، فجرى ذلك من أمره فى الجاهلية حتى قام الإسلام ، ثم جرى فى الإسلام بعد ذلك مدة طويلة . وفى صيرورة ولاية البيت إليه أقوال ، منها أن قصيا لما تزوج حى بنت حليل ، جعل حليل هذا ولاية البيت إلى ابنته حى ، واستناب عنها أبا غبشان (من خزاعة) ، وكان رجلا سكيرا ، فاشترى منه قصى ولاية البيت بزق خمر وقعود ، فكان يقال (أخسر من صفقة أبى غبشان) . ولما رأت خزاعة ذلك اشتدوا على قصى ، فاستنصر أخاه ، فقدم بمن معه ، وكان بينهم قتال ، ثم تداعوا إلى التحكيم ، فتحاكموا إلى يعمر بن عوف ، الذى حكم بأحقية قصى فى البيت .

ابن كِلَابِ(١) ، بن مُرَّةَ(٢) ، بن كَعْبِ(٣) ، بن لؤَيّ(٤) ، بن غَالِبِ(٥) ، بن فِهْرِ(٦) ، ابن مَالِكِ(٧) ، بن النَّضْرِ(٨) ، بن كِنَانَةَ(٩) ، ابن خزيمة(١٠) ، بن مدركة(١١) ،

---

(١) كلاب : اسمه حكيم . وسمى كلابا لحبه لكلاب الصيد . وكنيته أبو زرعة . وهو أول من حلّى السيوف بالنقد .

(٢) مرة : كنيته أبو يقظة .

(٣) كعب : كنيته أبو هصيص ، وهو أول من قال (أما بعد) ، وأول من جمع يوم الجمعة ـ الذى كانت قريش تسميه يوم العروبة ـ كان يجمع قريشا يومها فيخطبهم ويذكرهم ، ويبشرهم بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه من ولده ، فكان يقول : (أما بعد فاسمعوا . وتعلموا . وافهموا . واعلموا . ليل ساج ، ونهار ضاح . والأرض مهاد ، والسماء بناء ، والجبال أوتاد ، والنجوم أعلام ، والأولون كالآخرين . فصلوا أرحامكم ، واحفظوا أصهاركم ، وثمروا أموالكم . فهل رأيتم من هالك رجع ا أو ميت نشر ا الدار أمامكم . والظن غير ما تقولون . حرمكم زينوه وعظموه ، وتمسكوا به ، فسيأتى له نبأ عظيم . وسيخرج منه نبي كريم) . وكان بين موت كعب ومبعث النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة عام وستون سنة .

(٤) لؤى : أمه سلمى بنت عمرو الخزاعى . وهو أخو تيم الأدرم . ولؤى تصغير لأى بوزن عصا . وهو الثور الوحشى .

(٥) غالب : وأمه ليلى بنت سعد بن هذيل بن مدركة . وهو أخو الحارث ومحارب .

(٦) فهر : اسمه قريش . وإليه تنسب قريش فيما قاله جماعة ، فما كان فوقه فكنانى . وأمه جندلة بنت الحارث بن مضاض الأصفر .

(٧) مالك : كنيته أبو الحارث وأمه بنت سعد بن الظرب العدوانى . وسمى مالكا لأنه كان ملك العرب .

(٨) النضر : اسمه قيس . وأمه برة بنت مر بن أد بن طابخة . ولقب النضر لنضارة وجهه وجماله . وكان قد رأى فى منامه أنه خرجت من ظهره شجرة خضراء ، ولها أغصان من نور ، فجذبت إلى السماء . فأولت بالعزو السؤدد . قال ابن هشام : النضر هو قريش ، فمن كان من لده فهو قرشى ، ومن لم يكن من ولده فليس بقرشى وهذا القول أرجح مما سبق من أن قريشا هو فهر .

(٩) كنانة : لقب به لأنه كان ستراً على قومه ، كالكنانة الساترة للسهام . حيث كان عظيم القدر يحج إليه العرب ، لعلمه وفضله . وكنانة بكسر الكاف عدة قبائل أبوهم كنانة بن خزيمة .

(١٠) خزيمة : تصغير خَزَمَة . والخزمة واحدة الخَزَمَ ، وهو شجر يتخذ من قشره الحبال . وكنيته أبو أسد . وكان مشهوراً بالكرم والفضل .

(١١) مدركة : اسمه عمرو . وكنيته أبو هذيل . وتلقيبه بمدركة ، لأنه كان قد أدرك كل عز وفخر كان فى آبائه .

ابن إلْيَاسَ(١) ، بن مُضَرَ(٢) ، بن نِزَارِ(٣) ، بن مَعَدٍّ(٤) ، بن عَدْنَانَ(٥) : وما افْتَرَق الناسُ فِرْقَتَيْنِ إلَّا جعلنى اللهُ فى خيرِها ، فأُخْرِجْتُ مِنْ بيْنِ أبوىَّ فلَمْ يُصِبْنِى شىْءٌ مِنْ عُهْرِ الجاهِلِيةِ. وخرجْتُ مِنْ نِكاحٍ ، ولم أُخرجْ من سِفاحٍ ، مِنْ لدُنْ آدمَ ، حَتَّى انتهيْت إلى أَبِى وأُمِّى ، فأَنا خيْرُكُم و خَيْرُكم أبًا) .

رواه البيهقى (ذكره بلوغ الأمانى جـ ٢٠ ص ١٧٧) .

---

(١) إلياس : كنيته أبو عمرو . وهو أول من أهدى البدن للبيت . قيل إنه كان يسمع فى صلبه تلبية النبي صلى الله عليه وسلم بالحج . وسمى إلياسا لأن أباه كبر ولم يولد له،فولد على الكبر واليأس،فسمى إلياس.

(٢) مضر : اسمه عمرو . وكانت له فراسة وقيافة (اتباع الأثر) . ومن المأثور عنه قوله:(من يزرع شرا يحصده وخير الخير أعجله . واحملوا أنفسكم على مكروهها فيما يصلحها . واصرفوها عن هواها فيما يفسدها) .

(٣) نزار : قيل إن أباه حين ولد رأى نور النبوة بين عينيه ففرح به وأطعم كثيرا . سماه نزار ، من النزر ، وهو القليل من الشىء .

(٤) معد : كان فى زمن بختنصر ، وكان عمره وقت ذاك ثنتى عشرة سنة ، ولما سلط الله بختنصر على العرب ، حمل أرمياء بن حلقيا معدًّا معه إلى أرض الشام ، فنشأ هناك مع من بقى من بنى إسرائيل بعد خراب بيت المقدس . وتزوج هناك ، ثم عاد إلى بلاده بعد أن هدأت الفتن . وسمى معدا لأنه كان صاحب حروب وغارات على بنى إسرائيل ، ولم يحارب أحدا إلا رجع بالنصر . وكنيته أبو قضاعة .

(٥) عدنان : وإلى عدنان لم يختلف العلماء فى هذا النسب ، وأما بعد عدنان فقد اختلفوا فيه . ومن العلماء من كره رفع النسب بعد هذا ، كالإمام مالك . وقال أبو عمرو بن عبد البر : إن الذى عليه أئمة هذا الشأن فى نسب عدنان أن عدنان هو ابن أدد بن مقوم بن ناحور بن تيرح بن يعرب بن يشجب بن ثابت ابن إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام . وسمى عدنان لأن أعين الجن والإنس كانت إليه ، وأرادوا قتله ، وقالوا : لئن تركنا هذا الغلام حتى يدرك مدرك الرجال ، ليخرجن من ظهره من يسوس الناس . فوكل الله به من يحفظه .

مولد النبي صلى الله عليه وسلّم

عن ابنِ عباسٍ قالَ :

(وُلِدَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يومَ الإثنينِ . واسْتُنْبِئَ يومَ الإثنينِ وتُوُفِّيَ يومَ الإثنينِ . وَخرَجَ مُهاجراً مِنْ مكةَ إلى المدينةِ يومَ الإثنينِ . وَقَدِمَ المدينةَ يومَ الإثنينِ . وَرفَعَ الحجَرَ الأسْودَ يومَ الإثنينِ) .

رواه أحمد واللفظ له . ورواه الطبرانى فى الكبير (الفتح الربانى ج ٢٠ ص ١٨٩) .

عن قَيْسِ بنِ مَخْرَمَةَ بنِ المطَّلِبِ بنِ عبدِ مَنَافٍ قالَ :

(وُلِدْتُ أنَا ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عامَ الفِيلِ[1] . فنَحْنُ لِدَانِ[2] وُلِدْنَا مَوْلِدًا وَاحِداً)

رواه أحمد واللفظ له . ورواه ابن إسحاق فى السيرة وسنده جيد (الفتح الربانى ج ٢٠ ص ١٩٠) .

---

(١) روى أن أبرهة بن الصباح ملك اليمن من قبل النجاشى بنى كنيسة بصنعاء وسماها القليس ، وأراد أن يصرف إليها الحاج ، فلم ينصرف العرب عن الكعبة ، فحلف ليهدمنها . فخرج بجيش كبير يتقدمه فيل عظيم . فلما اقترب من مكة خرج اليه عبد المطلب وعرض عليه ثلث أموال تهامة ويرجع عن هدم الكعبة ، فأبى ، وتقدم بجيشه ، فأرسل الله عليهم طيرا ، مع كل طائر حجر فى منقاره وحجران فى رجليه ، أكبر من العدسة وأصغر من الحمصة . فكان الحجر يقع على رأس الرجل فيصعقه . ورد الله كيد أعداء بيته إلى صدورهم . ومما قيل فى هذا المقام ، إن أبرهة كان قد أخذ لعبد المطلب مائتى بعير ، فخرج إليه فيها ، فلما دخل عليه عظم فى عينه ، وكان رجلا جسيما وسيما ، وقيل: هذا سيد قريش وصاحب عير مكة الذى يطعم الناس فى السهل والوحوش فى رءوس الجبال . فلما ذكر حاجته قال له أبرهة : لقد كنت أعجبتنى حين رأيتك ،ثم قد زهدتنى فيك حين كلمتنى ! أتكلمنى فى مائتى بعير أصبتها لك ، وتترك بيتاً هو دينك ودين آبائك، قد جئت لهدمه لا تكلمنى فيه ؟ . فقال له عبد المطلب : إنى أنا رب الأبل ، وإن للبيت رباً سيمنعه !

وأشهر الأقوال أن ولادته عليه السلام كانت بعد حادث الفيل بخمسين يوما . ويقرب منه قول أبى جعفر الباقر إن مولده عليه السلام كان بعد هذا الحادث بخمس وخمسين ليلة ، وذلك أن قدوم الفيل كان فى منتصف المحرم ،وكان بين هذا اليوم واليوم الثانى عشر من ربيع الأول — يوم مولده الشريف — خمس وخمسون ليلة . وقد حدد بعض المحققين يوم الميلاد باليوم العشرين من شهر نيسان . ولعل ذلك هو المقصود لمن قال : إنه كان فى العشرين من أغسطس سنة ٥٧٠ ميلادية .

(٢) لدان : تثنية لِدَة ، ومعناه أننا ولدنا فى زمن واحد وسن واحدة .

أسماؤه صلى الله عليه وسلم

عنْ محمدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عنْ أبيهِ عنِ النبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ :

(إنَّ لِي أَسْمَاءً أنا[١] محمدٌ ، وَأَنَا أَحمدُ ، وأنا الحاشِرُ الذى يُحشَرُ الناسُ على قَدَمِى[٢] ، وأَنَا المَاحِي الذى يُمْحَى بِيَ الكُفْرُ ، وأنَا العاقِبُ) .

والعاقبُ الذى ليسَ بعدَهُ نبيٌّ .

رواه أحمد واللفظُ له ، ورواه مالِكٌ فى الموطأ والترمذى والنسائى (الفتح الربانى ج ٢٠ ص ١٨٧) .

عنْ حُذَيْفَةَ قال : بيْنَمَا أنا أمشِي فِي طريقِ المدينةِ إذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يمْشِي فسمعتُهُ يقولُ :

(أنا محمدٌ ، وأنا أحمدُ ، ونبيُّ الرحمةِ ، ونبيُّ التَّوْبَةِ ، والحَاشِرُ ، والمُقَفِّى[٣] ، وَنَبِيُّ المَلَاحِمِ[٤]) .

رواه أحمد واللفظ له ، ورواه البزار (الفتح الربانى ج ٢٠ ص ١٨٨)

---

(١) لم يسم بهذا الاسم أحد قبله ، ولكن لما قرب مولده سموا به نحو خمسة عشر ، رجاء أن يكون هوا وروى، البيهقى فى الدلائل بسنده عن أبى الحكم التنوخى ، قال بعد كلام طويل : فلما كان اليوم السابع ذبح عنه عبد المطلب ، ودعا قريشاً ، فلما أكلوا قالوا : ياعبد المطلب أرأيت ابنك هذا الذى أكرمتنا على وجهه ، ما سميته ؟ قال : سميته محمداً قالوا : لم رغبت به عن أسماء أهل بيته ؟ قال : أردت أن يحمده الله فى السماء ، وخلقه فى الأرض .

(٢) الذى يحشد الناس على قدمى : بتخفيف الياء فى (قدمى) على الإفراد وبشدها على التثنية . والمراد على أثر نبوتى أى زمنها ، لأنه صلى الله عليه وسلم يبعث فى آخر الزمان وليس بعده نبى .

(٣) المقفى : بمعنى العاقب .

(٤) نبى الملاحم : أى أنه كان يضرب به المثل فى الشجاعة خصوصا فى الغزوات .

، وإنما اقتصر الحديث على هذه الأسماء مع أن له صلى الله عليه وسلم غيرها ، لأنها هى الموجودة فى الكتب المتقدمة وموجودة فى الأمم السالفة .

رضاعه صلى الله عليه وسلم

رَضَاعُه من ثُوَيْبَه

عن زينبَ بنتِ أَبِى سَلَمَةَ عنْ أمِّ سَلَمَةَ قالتْ :

(جاءتْ أمُّ حَبِيبَةَ فقالتْ : يا رسولَ الله هلْ لكَ[١] فى أُخْتِى ؟ . قالَ : « فأصْنَعُ بها مَاذَا ؟ » . قالتْ : تَزَوَّجُهَا . فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وَسَلَم : « وَتحِبِّينَ ذلكَ[٢] ؟ » . فقالتْ : نَعَمْ لَسْتُ لكَ بمُخْلِيَةٍ[٣] ، وأَحَقُّ مَنْ شَرِكَنِى فى خيرٍ أُخْتِى . فقالَ لها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّها لا تَحِلُّ لِى[٤] » ، قالتْ : فواللهِ لقد بَلَغَنِى أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ ابْنَةَ أمِّ سَلَمَةَ بنت أبى سَلَمَةَ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَوْ كَانتْ تَحِلُّ لِى لَمَا تَزَوَّجْتُهَا[٥] ، قدْ أَرْضَعَتْنِى وأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ[٦] مولاةُ بَنِى هاشِمٍ ، فَلَا تَعْرِضْنَ[٧] عَلَيَّ أَخَوَاتِكُنَّ ولا بَنَاتِكُنَّ ») .

رواه أحمد واللفظ له . ورواه البخارى ومسلم والشافعى فى مسنده . والنسائى وابن ماجه والبيهقى فى السنن الكبرى (الفتح الربانى ج ٢٠ ص ١٩٠) .

(١) تعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج أختها . وقد صرح فى بعض الراويات بذكر الزواج . وأختها التى تعرضها هى عزة بنت أبى سفيان .

(٢) فى بعض الروايات : (أو تحبين ذلك ؟) وهو استفهام تعجب مع ماطبع عليه النساء من الغيرة .

(٣) مخلية : اسم فاعل من الاخلاء . أى أنى لست خالية من ضرة ، وإذا كان لابد من الضرائر فأختى أولى بهذا .

(٤) أى لأن فيه جمعاً بين الأختين ، وقد حرم القرآن ذلك . والظاهر أن هذا كان قبل علم أم حبيبة بالتحريم ، أو أنها ظنت أن جوازه من خصائصه عليه السلام .

(٥) درة هذه هى بنت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبوها أبو سلمة ، فهى ربيبة النبى عليه السلام ، وذلك يحرمها عليه . ثم ان أباها أبا سلمة رضع مع النبى عليه السلام من ثويبة ، فتكون درة ابنة أخى النبى صلى الله عليه وسلم من الرضاع ، وذلك سبب ثان للتحريم . فقوله عليه السلام : (لو كانت تحل لى لما تزوجتها) إشارة إلى هذين السببين .

(٦) ثويبة : كانت أمة لأبى لهب فأعتقها حين بشرته بولادة ابن أخيه محمد عليه السلام ، وهى أولى مراضعه صلى الله عليه وسلم .

(٧) فلا تعرضن . قاله عليه الصلاة والسلام ردعا وزجرا لأم حبيبة وأم سلمة حتى لا تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك .

رضاعه من حليمة
وشق صدره الشريف للمرة الأولى

(عنْ عُتْبَةَ بنِ عَبْدِ السَّلَمِيِّ أنَّ رَجُلًا سَأَلَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ : كيفَ كانَ أوَّلُ شأْنِكَ يارَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : كانتْ حاضِنَتِي مِنْ بَنِي سعدِ بنِ كعبٍ . فانطَلَقْتُ أنَا وابْنٌ لها فى بَهْمٍ[1] لنَا ولَمْ نأخُذْ معَنَا زادًا . فقلْتُ ياأخى اذْهَبْ فأْتِنَا بزَادٍ مِنْ عِنْدِ أُمِّنَا . فانطلَقَ أخِي ومكثْتُ عِنْدَ البَهْمِ . وأقبلَ طَيْرانِ أبيَضانِ كأنَّهُمَا نِسْرانِ[2] . فقالَ أحدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَهُوَ هُوَ ؟ قال : قَالَ : نعم . فأقبلا يبْتدِرانِى . فأخذانى فبطحانِى إلى القَفَا فشَقَّا بَطْنِي . ثُمَّ استخرجَا قَلْبِي فشقَّاهُ فأخرجَا منْهُ عَلَقَتَيْنِ سوْداوَيْنِ[3] . فقالَ أحدُهُمَا لصاحِبِهِ : ائتِنِي بِمَاءِ ثَلْجٍ ، فغَسَلَا بِهِ جوْفِي . ثُمَّ قالَ : ائتِنِي بماءِ بَرَدٍ ، فغسَلَا بِهِ قَلْبِي ثُمَّ قالَ : ائتِنِي بالسَّكِينَةِ[4] فذَرَّاهَا فِي قَلْبِي . ثُمَّ قالَ أحدُهُما لِصَاحِبِهِ : حُصْهُ[5] ، فَحَاصَهُ ، وخَتَمَ عَلَيْهِ بخاتَمِ النبوة[6] ، فقالَ أحدُهُما لصاحبِهِ . اجْعَلْهُ فى كفَّةٍ واجعلْ ألْفًا مِنْ أُمَّتِهِ فى كفَّةٍ . فإذَا أنْظُرُ إلَى الألْفِ فَوْقِى أُشْفِقُ أنْ يخِرَّ علَيَّ بعضُهمْ . فقالَ : لَوْ أنَّ أُمَّتَهُ وُزِنَتْ به لَمَالَ

---

(١) جمع بهمة ، وهى ولد الضأن الذكر والأنثى . والمراد أنه كان وقتذاك يرعى الغنم مع اخيه من الرضاع .

(٢) هما ملكان من الملائكة .

(٣) هذه العلقة من جملة الأجزاء الإنسانية . فخلقت فيه صلى الله عليه وسلم تكملة للخلق الإنسانى . وإخراجها بعد خلقها كرامة ربانية . فهو أدل على مزيد الرفعة من خلقه بدونها .

(٤) السكينة : هى الطمأنينة والوقار .

(٥) حصه . أى خطه . يقال حاص الثوب يحوصه حوصا إذا خاطه .

(٦) خاتم النبوة قطعة لحم بارزة عليها شعرات ، وكان عند كتفه الأيسر .

وحكمة وضعه ، أنه لما شق صدره ، وأزيل منه مغمز الشيطان ، وملىء حكمة وإيمانا ؛ ختم عليه كما يختم على الإناء المملوء مسكا .

بِهِمْ . ثم انْطَلَقَا وتركَانِي . وفَرِقْتُ(١) فَرَقًا شديداً . ثُمَّ انْطَلَقْتُ إلى أُمِّى ، فأَخْبَرْتُهَا بالذى لَقِيتُه ، فأشْفَقَتْ علىَّ أَنْ يَكُونَ أُلبِسَ بى . قالتْ : أُعِيذُكَ باللهِ . فَرَحَّلَتْ بعيراً لها فَحَمَلَتْنِي — وقالَ يَزِيدُ : فَحَمَلَتْنِي على الرَّحْلِ ورَكِبَتْ خَلْفِي حتَّى بَلَغْنَا إلَى أُمِّى — فقالتْ : أَوَ أَدَّيْتَ أَمانَتِي وَذِمَّتِي ؟ وحَدَّثْتُهَا بالذى لَقِيتُ . فلم يَرُعْها ذلك فقالتْ : إِنِّى رأَيْتُ خرجَ منى نورٌ أضاءتْ منهُ قصورُ الشامِ(٢)) .

رواه أحمد واللفظ له . ورواه الطبرانى . وإسناده حسن (الفتح الربانى ج ٢٠ ص ١٩٠) .

---

(١) فرقت : الفرق هو الخوف .

(٢) مقصودها أنه محفوف بعناية الله تعالى لا يخاف عليه من شيء .

رعيُـهُ للغنم فى صغره

عن جابر بن عبد الله قالَ :

(كُنَّا معَ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَجْتَنِي الـكَبَاثَ(١)، فقالَ : « عليكُمْ بالأسْوَدِ منهُ فإنه أطيبه » قال : قُلْنا : وكنتَ ترعى الغَنَمَ يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : « نعمْ . وهلْ مِنْ نَبيٍّ إلَّا قَدْ رَعَاهَا ؟ ») .

رواه أحمد (الفتح الربانى ج ٢٠ ص ١٩٤) .

عنْ أَبِي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ :

(افْتَخَرَ أَهْلُ الْإِبِلِ والغَنَمِ عِندَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: « الفَخْرُ والْخُيَلَاءُ فى أَهْلِ الْإِبِلِ ، والسَّكِينَةُ والْوَقَارُ فى أهلِ الغنمِ » . وقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « بُعِثَ موسى عليه السلامُ وهوَ يَرْعَى غَنَماً عَلَى أَهْلِهِ . وبُعِثْتُ أنا وأَنا أَرْعَى غنَماً(٢) لِأَهْلِي بِجِيَادٍ(٣) ») .

رواه أحمد (الفتح الربانى ج ٢٠ ص ١٩٤ » .

---

(١) الـكباث : كسحاب . النضيج من ثمر الأراك . قاله ابن الأعرابى ، وواحدته كباثة .

(٢) والحكمة فى اشتغال الأنبياء برعى الغنم قبل النبوة ، أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ، لأن فى مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة ، لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها فى المرعى ، ونقلها من مسرح إلى مسرح ، ودفع عدوها عنها ، وعلموا اختلاف طباعها ، وشدة تفرقها ، مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ، ألفوا من ذلك الصبر على الأمة ، وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها ، فجبروا كسرها ، ورفقوا بضعيفها ، وأحسنوا التعاهد لها ، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام به من أول وهلة ، لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعى الغنم .

(٣) مكان أسفل مكة .

شقُّ صدْرِه الشريفِ للمرَّةِ الثانيةِ

عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّ أَبَا هريرةَ رضى الله عنه كانَ جريئًا عَلَى أَنْ يَسْأَلَ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عنْ أشياءَ لا يسأله عنْها غيْرُه . فقال :

(يا رسولَ الله ، ما أَوَّلُ ما رَأَيْتَ فِي أَمْرِ النُّبُوَّةِ ؟ فاسْتَوَى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم جالسًا وقالَ : « لقدْ سأَلْتَ أَبَا هريرةَ[1] ، إِنِّي لَفِي صَحْرَاءَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وأَشْهُرٍ[2] ، وإِذَا بكلامٍ فوْقَ رأسِي ، وإِذَا رجُلٌ يقولُ لِرَجُلٍ : أَهُوَ هُوَ ؟ قالَ : نعمْ . فاستَقْبَلَانِي بوُجُوهٍ لَمْ أَرَهَا لِخَلْقٍ قطُّ ، وَأَرْوَاحٍ لَمْ أَجِدْهَا مِنَ خَلْقٍ قطُّ ، وثِيَابٍ لَمْ أَرَهَا عَلَى أَحَدٍ قطُّ ، فأقْبَلَا إِلَيَّ يَمْشِيانِ حَتَّى أَخَذَ كلُّ واحدٍ منهُمَا بِعَضُدِي ، لا أَجِدُ لأَحدِهِما مَسًّا ، فقالَ أَحدُهما لصاحِبِه : أَضْجِعْهُ فأَضْجعانِي بلَا قَصْرٍ[3] وَلَا هَصْرٍ . وقالَ أَحدُهما لصاحِبِه : افْلِقْ صَدْرَه . فهَوَى أحدُهُما إلى صَدْرِي . ففلَقَهَا فِيما أَرَى بلا دَمٍ ولا وَجَعٍ . فقالَ لهُ : أَخْرِجِ الغِلَّ والحَسَدَ ، فَأَخْرَجَ شيئًا كهيئةِ الْعَلَقَةِ ، ثُمَّ نَبَذَها فطرَحَها . فقالَ لهُ : أَدْخِلِ الرأفةَ والرحمةَ ، فَإِذَا مِثْلُ الذى أُخْرِجَ يُشْبِهُ الفِضَّةَ . ثُمَّ هَزَّ إِبْهَامَ رِجْلِي اليُمْنَى ، فقالَ : اغْدُ واسْلَمْ . فرجَعْتُ بِهَا أَغْدُو ، رِقَّةً عَلَى الصغيرِ ، ورحْمةً للكبيرِ ») .

رواه أحمد واللفظ له . ورواه ابن حبان والحاكم وابن عساكر (الفتح الربانى ج ٢٠ ص ١٩٥) .

---

(١) أى يا أبا هريرة بحذف حرف النداء .

(٢) وحكمة الشق فى هذه السن أن العشر قريبة من سن التكليف . فشق قلبه وقدس حتى لا يتلبس بشىء مما يعاب على الرجال .

(٣) قصر . القصر هو القهر والإجبار . والهصر هو أن تأخذ برأس العود فتثنيه إليك . والمعنى أنهما لم يثنيا ظهرى ولم يكرهانى عند ما أضجعانى .

حِفْظُ اللهِ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَبَثِ الشباب وعِبَادَةِ الأصنام

عَنْ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طالبٍ رضى الله عنه قالَ :

(سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ : « ماهَمَمْتُ[1] بِشَيْءٍ مِمَّا كانَ أَهْلُ الجاهلية يَهُمُّونَ بِهِ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ليلتَيْنِ ، كِلْتَاهُمَا عَصَمَنِي اللهُ عَزَّ وَجلَّ فيهما . قلتُ ليلةً لِبعضِ فِتْيانِ مكةَ — ونحنُ فِي رِعَاءِ غَنَمِ أهلِها — فقلتُ لصاحِبِي : أَبْصِرْ لِي غَنَمِي حَتَّى أَدْخُلَ مكةَ أسمرُ فِيها كما يسمرُ الفِتْيَانُ . فقَالَ : بلى ، قالَ : فدخلتُ حَتَّى جِئْتُ أَوَّلَ دَارٍ مِنْ دُورِ مكةَ ، سمعتُ عَزْفًا بالغَرَابِيلِ والمزامير . فقُلْتُ : ما هذا ؟ قالوا : تزوَّجَ فلانٌ فلانَة . فجلسْتُ انْظُرُ . وضرَبَ اللهُ عَلَى أُذُنِي ، فَوَاللهِ مَا أَيقظَنِي إِلَّا مَسُّ الشمسِ . فرجعْتُ إلى صاحِبِي . فقال : ما فعلْتَ ؟ فقلتُ : ما فعلتُ شيئًا . ثُمَّ أخبرتُهُ بِالذِي رأيْتُ ، ثُمَّ قلتُ لهُ ليلةً أُخرى : أَبْصِرْ لِي غنمِي حتى أسمرَ ، فَفَعَلَ ، فدخلْتُ . فلما جِئْتُ مكةَ سمعتُ مثلَ الذى سمِعْتُ تلكَ الليلةَ . فسألتُ ، فقيلَ : نَكَحَ فلانٌ فلانةَ . فجلستُ أنظرُ . وضرَبَ اللهُ عَلَى أُذُنِي ، فَوَاللهِ مَا أَيقظَنِي إِلَّا مَسُّ الشمسِ ، فرجعْتُ إلى صاحِبِي ، فقالَ : ما فعلْتَ ؟ فقلتُ لاشَيْء ، ثُمَّ أَخْبَرْتُهُ الخَبَرَ ، فَوَاللهِ ماهَمَمْتُ ولاعُدْتُ بَعْدَهُمَا لشيءٍ مِنْ ذلكَ ، حتى أَكْرَمَنِي اللهُ عز وجل بنبوته ») .

رواه ابن كثير فى البداية والنهاية ج ٢ ص ٢٨٧ .

---

(١) ما هممت : — الهم : اول العزيمة . وقال ابن فارس : هممت بالشيء من باب قتل ، إذا أردته ولم تفعله .

عن زيد بن حارِثةَ قالَ :

(كانَ صَنَمٌ مِنْ نُحَاسٍ يقالُ لهُ أَسَاف وَنَائِلَةَ يتمسَّحُ به المشركونَ ، إذا طافُوا ـ أى بالبيت ـ فطافَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وطُفْتُ معهُ ، فلمَّا مررْتُ مسحْتُ به ، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَمَسَّهُ » . قالَ زيدٌ : فطفنَا . فقلْتُ فى نفسِي : لَأَمَسَّنَّهُ حتَّى أنظرَ مايكونُ ، فمسحْتُهُ . فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « أَلَمْ تُنْهَ » ، — قالَ البَيْهَقِيُّ : زادَ عِنْدَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بن عمرو بإِسْنادِهِ — قالَ زيْدٌ : فَوَالَّذِى أَكْرَمَهُ وأنْزلَ عليهِ الكتابَ ما اسْتَلَمَ صَنَماً قطُّ حَتَّى أكرمَهُ اللهُ تعالى بالذى أَكْرَمَهُ وأنْزَلَ عليهِ) .

رواه ابن كثير فى البداية والنهاية ج ٢ ص ٢٨٨ .

حضور النبي صلى الله عليه وسلم حرب الفجار

عن موسى بن محمد ابراهيم التَّيْمِيِّ ، عنْ أبيه قالَ :

(قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم — وذَكَرَ حَرْبَ الفِجَارِ [1] — : « قَدْ حضَرْتُهُ مَعَ عُمُومَتِي ورَمَيْتُ فيهِ بأسْهُمٍ ، وما أُحِبُّ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ ») .

رواه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ج ١ ص ١٢٨ .

---

(١) الفجار بكسر الفاء على وزن قتال ، وقعت بعد حادث الفيل بعشرين سنة ، وسببها أن النعمان بن المنذر ، بعث بقافلة له إلى سوق عكاظ للتجارة ، وأجارها له الرحال بن عروة بن عقبة . فنزلوا على ماء يقال له أواره ، فوثب البراض بن قيس أحد بنى بكر بن عبد مناة بن كنانة ، على عروة فقتله ، وهرب إلى خيبرفاستخفى بها ، ولقى بشر بن أبى حازم الأسدى الشاعر ، فأخبره الخبر ، وأمره أن يعلم ذلك عبد الله بن جدعان ، وأشخاصاً سماهم من أشراف قريش ، فوافى عكاظا فأخبرهم ، فخرجوا منكشفين إلى الحرم ، وبلغ قيسا الخبر آخر ذلك اليوم . فقال أبو براء : ما كنا من قريش إلا فى خدعة ، فخرجوا فى آثارهم فأدركوهم وقد دخلوا الحرم ، فناداهم رجل من بنى عامر يقال له الأدرم بن شعيب بأعلى صوته : أن ميعاد ما بيننا وبينكم هذه الليالى من قابل . ولم تقم سوق عكاظ فى تلك السنة ، فمكثت قريش وغيرها من كنانة وأسد بن خزيمة ، ومن لحق بهم من الأحابيش ، سنة يتأهبون لهذه الحرب . وتأهبت قيس عيلان ، ثم حضروا من قابل فالتقوا ، فكانت الدبرة أول النهار لقيس على قريش ، ثم صارت الدبرة آخر النهار لقريش على قيس ، فقتلوهم قتلا ذريعا ، حتى نادى عتبة بن ربيعة يومئذ إلى الصلح ، فاصطلحوا على أن عدّوا القتلى ، ودفعت قريش دية ما قتلت زائدا عن قتلاهم ، فانصرفت قريش ، وقيس ، وقد حضر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحرب مع أعمامه ، وكان عمره وقتئذ عشرين سنة .

شهود النبي صلى الله عليه وسلم حلف الفضول

عن زيد بنِ المُهَاجِرِ بنِ قُنْفُذ التَّيْمِيِّ أنه سمع طَلْحة بن عَبد اللهِ بن عوفٍ الزُّهْرِيِّ يقول:
(قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: « لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عبدِ اللهِ بنِ جُدْعَانَ حِلفاً ما أُحِبُّ أنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَم. وَلَوْ دُعِيَ به في الإسلام لأَجَبْتُ »).
رواه ابن كثير في البداية والنهاية ج ٢ ص ٢٩٣.

عن محمدٍ وعبدِ الرحمنِ ابنَيْ أبي بكرٍ قالا:
(قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: « لقدْ شهِدْتُ في دارِ عبدِ اللهِ بن جُدْعَانَ حِلفاً لَوْ دُعِيتُ بهِ في الإسلام لأَجبْتُ. تحالَفُوا أنْ يَردُّوا الفُضُول[1] على أهْلِها. وألاَّ يَعِدَ[2] ظالمٌ مَظلوماً »).
رواه ابن كثير في البداية والنهاية ج ٢ ص ٢٩١.

---

(١) كان حلف الفضول قبل المبعث بعشرين سنة في شهر ذي القعدة، وكان بعد حرب الفجار بأربعة أشهر، وكان أكرم حلف سمع به وأشرفه في العرب، وكان أول من تكلم به ودعا إليه الزبير بن عبد المطلب. وكان سببه أن رجلا من قبيلة زبيد قدم مكة ببضاعة فاشتراها منه العاص بن وائل، فحبس عنه حقه، فاستعدى عليه الزبيدي الأحلاف، عبد الدار ومخزوما وجمحا وسهما وعدي بن كعب، فأبوا أن يعينوا على العاص بن وائل، وانتهروه. فلما رأى الزبيدي الشر صعد على جبل أبي قبيس عند طلوع الشمس - وقريش في أنديتهم حول الكعبة - فنادى بأعلى صوته:

يا آل فهر لمظلوم بضاعته ... ببطن مكة نائي الدار والنفر
ومحرم أشعث لم يقض عمرته ... يا للرجال وبين الحجر والحجر
إن الحرام لمن تمت كرامته ... ولا حرام لثوب الفاجر الغدر

فقام في ذلك الزبير بن عبد المطلب وقال: ما لهذا مترك. فاجتمعت هاشم وزهرة وتيم بن مرة في دار عبد الله بن جدعان، فصنع لهم طعاما، وتحالفوا في ذي القعدة في شهر حرام، فتعاقدوا وتعاهدوا بالله، ليكونن يدا واحدة مع المظلوم على الظالم، حتى يؤدى إليه حقه، ما بلّ بحرٌ صوفة، وما بقي جبل ثبير وحراء مكانهما، وعلى التأسي في المعاش. فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول، وقالوا: لقد دخل هؤلاء في فضل من الأمر. ثم مشوا إلى العاص بن وائل، فانتزعوا منه سلعة الزبيدي، فدفعوها إليه. وقال ابن قتيبة: إنما سمي حلف الفضول لأنه أشبه حلفا تحالفته جرهم على مثل هذا، من نصر المظلوم على ظالمه. وكان الداعي إليه ثلاثة من أشرافهم، اسم كل واحد منهم فضل، وهم الفضل بن فضالة، والفضل بن وداعة، والفضل بن الحارث.

(٢) وفي رواية أخرى: (وأن لا يعز ظالم مظلوما) أي لا يعتز ظالم بقوته أو جاهه على مظلوم.

زواجه صلى الله عليه وسلم بالسيدة خديجة

عن نُفَيْسَةَ بنتِ مُنْيَةَ قالتْ :

(كانتْ خديجةُ بنتُ خُوَيْلِدِ ابنِ أسيد بن عبدِ العُزَّى ابن قُصىٍّ امرأةً حازمةً شريفَةً ، معَ ما أرادَ اللهُ بِهاَ مِنْ الكرامةِ والخيرِ . وهى يومئذٍ أوْسَطُ قُرَيْشٍ نسباً ، وأَعْظَمُهمْ شرفاً ، وأكثرُهمْ مالاً .

وكلُّ قومِها كانَ حَرِيصاً على نِكاَحِهاَ ، لَوْ قدَرَ على ذلكَ : قدْ طَلَبوهَا وبَذَلوا لها الأموالَ . فأرسَلتْنِي دَسِيساً إلى محمدٍ ، بعْدَ أنْ رجعَ فى عِيرِها منْ الشامِ ، فقلتُ : يامحمدُ ، ما يمنَعُكَ أنْ تتزوجَ ؟ فقالَ : « ما بيَدِى ما أتزوَّجُ به » . قلتُ : فإنْ كُفِيتَ ذلكَ ودُعِيتَ إلى الجمَالِ والمالِ والشرفِ والكَفاءةِ ، ألاَ تُجِيبُ ؟ . قالَ : « فمنْ هِيَ » ؟ قلتُ : خديجةُ . قالَ : « وكيفَ لى بذلكَ ؟ » قالتْ : قُلتُ : عَلَيَّ . قالَ : « فأَنا أفعَلُ » . فذهبْتُ فأخبرْتُها ، فأرسَلَتْ إليْهِ أَنِ ائْتِ لساعة كذا وكذا . وأرسلَتْ إلى عمِّها عمْرِو بنِ أَسدٍ ليُزَوِّجَها ، فحضَرَ ، وتزوَّجَها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وهُوَ ابنُ خمسٍ وعشرينَ سنةً وخديجةُ يومئذٍ بنتُ أربعين سنةً وُلِدَتْ قبلَ الفيلِ بخمسَ عشرةَ سنةً) .

رواه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ج ٢ ص ١٣١ .

حادث وضع الحجر الأسود ودلالته على مكانته
عليه الصلاة والسلام عند قومه

(عن مُجاهدٍ عن مولاهُ — يعنى السَّائِبَ بنَ عبدِ الله — أنَّهُ حدَّثهُ أنهُ كان فيمَنْ يَبْنِي الكعبةَ فِي الجاهليةِ . قالَ : لِي حَجَرٌ أنَا نَحَتُّهُ بيدِي ، أعبُده مِنْ دُونِ اللهِ تباركَ وتعالَى فَأجِيء باللَّبَنِ الخَاثِرِ (١) الذى أنفَسُهُ (٢) على نَفْسِي ، فَأَصُبُّهُ عليهِ ، فَيَجِيُّ الكلْبُ فيلْحسُه ، ثم يَشْفَرُ (٣) فيبولُ . فَبَنَيْنَا حتَّى بلَغْنَا موْضِعَ الحَجَرِ (٤) وما يَرَى الحجر أحدٌ . فإذا هوَ وسْطَ حِجَارَتِنَا مِثْلُ رأسِ الرَّجُلِ ، يَكادُ يَتَرَاءَى مِنْهُ وجْهُ الرجُلِ (٥) . فقالَ بَطْنٌ (٦) مِنْ قريشٍ : نحنُ نَضَعُهُ . وقالَ : آخرون نحنُ نضعُهُ . فقالَ : اجْعَلُوا بينكُمْ حَكَماً . قالُوا : أوَّلُ رجُلٍ يَطْلُعُ مِنَ الفَجِّ (٧) . فجاءَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : أتاكُمُ الأمينُ (٨) فقالوا لهُ : فوضَعَهُ فى ثوبٍ . ثُم دعَا بُطُونَهم (٩) فأخَذُوا بنَوَاحِيهِ معَـــهُ . فوَضَعَهُ هُوَ صلى الله عليه وسلم) .

رواه أحمد واللفظ له . ورواه الحاكم وصححه على شرط مسلم — الفتح الربانى ج ٢٠ ص ٢٠٠) .

---

(١) الخاثر : ـ خَثَرَ اللبن يَخْثُر من باب قتل خثورة ، بمعنى اشتد وغلظ . وخَثِرَ خَثَراً من باب تعب ، وخَثُرَ يَخْثُرُ من باب قرب ، لغتان فيه .

(٢) أنْفَسُه : ـ أى أبخل به على نفسى .

(٣) يشفر : ـ يقال شَفَرَ الكلب شَفْراً من باب نفع ، رفع إحدى رجليه ليبول .

(٤) موضع الحجر : أى مكان الحجر الأسود .

(٥) وجه الرجل : أى يكاد يرى وجه الرجل من نوره .

(٦) فقال بطن : البطن ما دون القبيلة .

(٧) يطلع من الفج : الفج هو الطريق الواضح الواسع .

(٨) أتاكم الأمين : سمى الأمين لأنهم كانوا يعرفون فيه الأمانة من صغره .

(٩) ثم دعا بطونهم : أى أعطى سيد كل قبيلة ناحية من الثوب ، كما جاء فى بعض الروايات

الباب الثاني

حياة النبي من مبعثه إلى الجهر بالدعوة

بدء الوحي

قالَ البخاريُّ: حدَّثنَا يحيَ بنُ بكيرٍ، حدثنَا اللَّيْثُ عنْ عَقيلٍ، عنِ ابنِ شِهابٍ، عنْ عرْوةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها، أنهاَ قالتْ:

(أوَّلُ ما بُدِىءَ بِهِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنَ الوحْيِ، الرُّؤْياَ الصادقةُ فِي النومِ، فَكانَ لا يرَى رُؤْياَ إلَّا جاءتْ مِثْلَ فَلَقِ[1] الصُّبْحِ، ثمَّ حُبِّبَ إليْهِ الْخَلاءُ[2]، فكانَ يَخْلُو بغارِ حِراءٍ[3]، فيتحنَّثُ[4] فيهِ — وهو التعبُّدُ — الليالِي ذواتِ العدَدِ، قبْلَ أنْ ينْزِعَ إلى أهْلِهِ، ويتزوَّدُ لِذلكَ، ثمَّ يرجِعُ إلى خَديجةَ فيَتَزَوَّدُ لمثلِها، حتى جاءهُ الحقُّ[5]

---

(١) فلق الصبح، وفرق الصبح بالتحريك: هو ضياؤه. ويقال هذا فى الشيء الواضح البين. وإنما ابتدىء عليه الصلاة والسلام بالرؤيا لئلا يفجأه الملك، وذلك فوق احتمال القوى البشرية.

(٢) ثم حبب إليه الخلاء: كان عليه الصلاة والسلام يخرج إلى حراء فى كل عام شهراً من السنة يتنسك فيه. وكان ذلك من نسك قريش فى الجاهلية، يطعم من جاءه من المساكين، حتى إذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة. وإنما كان صلى الله عليه وسلم يحب الخلاء والانفراد عن قومه، لما كان يراهم عليه من الضلال المبين من عبادة الأوثان والسجود للأصنام. وقويت محبته للخلوة عند مقاربة إيحاء الله إليه.

(٣) غار حراء: نقب فى جبل حراء، وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذاهب من مكة إلى منى.

(٤) يتحنث: أي يتعبد. وأصل الحنث الإثم. فتحنث أى تجنب الحنث.

(٥) أى جاءه الوحي.

وهو فى غارِ حِراء ، فجاءهُ الملكُ فقالَ : اقرأْ . فقالَ : «ما أنا بِقارِىء[١]» . قالَ : «فأخذَنِي فغطَّنِي[٢] حتَّى بلغَ مِنِّي الجَهْدُ[٣] ثُمَّ أرسلَنِي فقالَ : اقرأْ . فقلْتُ : ما أنا بقارِىء ، فأخذَنِي فغطَّنِي الثانيةَ حتَّى بلَغَ مِنِّي الجَهْدُ ، ثُمَّ أرسلَنِي فقالَ : اقرأْ . فقلْتُ : ما أنا بقارِىء ، فأخذَنِي فغطَّنِي الثالثةَ حتَّى بلَغَ مِنِّي الجَهْدُ . ثُمَّ أرسلَنِي ، فقالَ : (إقرأْ باسْمِ ربِّكَ الَّذِي خَلَقَ[٤] ، خلقَ الإنْسانَ مِنْ عَلَقٍ ، إقرأْ وربُّكَ الأكْرَمُ ، الَّذِي علَّمَ بالْقلَمِ ، علَّمَ الإنْسانَ مالَمْ يعْلَمْ) » . فرجعَ بِها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يرجُفُ فُؤادُهُ[٥] ، فدَخلَ علَى خديجةَ بنتِ خُوَيْلِدٍ ، فقالَ : « زمِّلونِي زمِّلونِي[٦] » ، فزمَّلوهُ حتى ذهبَ عنهُ الرَّوْعُ[٧] . فقالَ لخديجةَ ـ وأخبَرَهاَ الخَبرَ ـ « لقدْ خَشِيتُ عَلَى نفسِي[٨] » ، فقالَتْ خديجَةُ : كلاَّ واللهِ لا يُخزِيكَ اللهُ

---

(١) ما أنا بقارىء : أى لا أحسن القراءة . ويؤيد أن (ما) نافية وليست استفهامية ، رواية أبى نعيم : فقال عليه الصلاة والسلام : « ما قرأت كتاباً قط ولا أحسنه ، وما أكتب وما أقرأ » .

(٢) غطنى : عصرنى وضمنى . والحكمة فيه شغله عن الالتفات ليكون قلبه حاضرا .

(٣) الجهد : بضم الجيم وفتحها : الغاية والمشقة .

(٤) استدل به القائلون على أن أول ما أنزل من القرآن من أول سورة العلق إلى قوله تعالى (ما لم يعلم) . وهذا هو الصواب الذى عليه جماهير السلف والخلف .

(٥) يرجف فؤاده ، وفى الفتح الربانى « ترجف بوادره » وهى اللحمة التى بين المنكب والعنق ، ترجف وتضطرب وتشتد حركتها عند الفزع . ورواية « يرجف فؤاده » معناها واضح ، وهو أن قلبه كان يرجف من شدة الفزع .

(٦) زملونى : غطونى بالثياب .

(٧) الروع : الفزع .

(٨) لقد خشيت على نفسى ، قال فى (بلوغ الأمانى شرح الفتح الربانى) إن معنى هذه العبارة : خشيت على نفسى ألا أقوى على مقاومة هذا الأمر ، ولا أقدر على حمل أعباء الوحى فتزهق نفسى . وقيل إنه عليه الصلاة والسلام يقصد أنه يخشى أن يكون قد أصابه مس ، كما جاء مصرحاً به فى حديث ابن عباس : « وإنى أخشى أن يكون بى جنن » أى جنون .

أبداً[١] . إنَّكَ لتَصِلُ الرَّحِمَ ، وتَقرِي الضيفَ[٢] . وتحمِلُ الكَلَّ[٣] . وتَكسِبُ المعدومَ[٤] . وتُعِينُ عَلَى نوائِبِ الحقِّ[٥] . فانطلقَتْ بِهِ خديجةُ حتَّى أتَتْ ورقَةَ بنَ نَوْفَلِ بنِ أَسَدِ بنِ عبدِ العُزَّى ، ابنَ عَمِّ خديجة ، وكانَ امْرَأً قدْ تَنَصَّرَ فى الجاهِلِيَّةِ ، وكانَ يكتبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ ، فيَكْتُبَ مِنَ الإنجيلِ بالعِبْرَانيَّةِ ماشاءَ اللهُ أَنْ يكتُبَ ، وكانَ شيخاً كَبيراً قَدْ عَمِيَ فقالتْ لهُ خديجةُ : يا ابنَ عمٍّ ، اسمعْ مِنِ ابنِ أخيكَ ، فقالَ له ورقَةُ : يا ابنَ أخِي ، ماذا تَرَى ؟ فأخبرَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَبَرَ ما رَأَى . فقالَ لهُ ورقَةُ : هَذَا الناموسُ[٦] الذى كانَ ينزِلُ عَلَى موسى[٧] . يا لَيْتَنِي فيها جَذَعاً[٨] ! لَيْتَنِي أكونُ حيًّا إذْ يُخْرِجُكَ قومُكَ . فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ ؟ »

---

(١) لا يخزيك الله أبدا . قالت ذلك لعلها أن من كان متصفا بصفات الخير لا يخزى فى الدنيا ولا فى الآخرة . ثم ذكرت له من صفاته الجليلة ما كان من سجاياه الحسنة .

(٢) تقرى الضيف : أى تكرمه فى تقديم قراه وإحسان مأواه .

(٣) تحمل الكل : وهو الثقل . وَكَلَّ كلاًّ من باب ضرب صار صاحب ثقل أو صاحب عيال . والمراد أنك تعطى صاحب العيلة ما يريحه من ثقل مؤونة عياله .

(٤) تكسب المعدوم . المعدوم هو الفقير لأن حياته ناقصة ، فوجوده وعدمه سواء ، كما قال بعضهم :

ليس من مات فاستراح بميت . إنما الميت ميت الأحياء

ومقصود خديجة أنك تسبق إلى فعل الخير ، فتبادر إلى إعطاء الفقير ، فتكسب حسنته قبل غيرك . ويصح أن يكون المقصود بالمعدوم ، المال المعطى : أى أنك تعطى المال لمن هو عادمه ، وهذا المعنى يناسب رواية تكسب بضم التاء .

(٥) نوائب الحق : النوائب الحوادث . أى ، إذا وقعت نائبة لأحد فى حق أعنت فيها . وقمت مع صاحبها حتى يجد سدادا من عيش .

(٦) الناموس : المقصود به الوحى .

(٧) الذى كان ينزل على موسى . لم يقل ورقة (الذى كان ينزل على عيسى) ، مع أنه كان متأخرا عن موسى ، وذلك لأن شريعة عيسى كانت متممة ومكملة لشريعة موسى ، فقول ورقة هذا كقول الجن عن القرآن : « يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، يَهْدِى إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ » .

(٨) جذعا : أى شابا قويا ، أى ليتنى أكون كذلك وقت بنوتك .

فقالَ : نَعَمْ، لمْ يَأْتِ أحدٌ بمثلِ ما جئتَ إلاَّ عُودِيَ . وإنْ يُدْرِكْنِي يومُكَ[١] أَنصرْكَ نصْراً مُؤَزَّراً ، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ[٢] ورقةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وفَتَرَ الوحيُ[٣] فترةً، حتَّى حَزِنَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم — فِيما بَلَغَنَا[٤] — حُزْناً غَدَا مِنْهُ[٥] مِراراً كَيْ يتردَّى[٦] مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الجِبَالِ[٧] ا فكُلَّما أَوْفَى بِذِرْوَةِ[٨] جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ نفسَهُ[٩] ، تَبَدَّى لَهُ جبريلُ فقالَ : يامحمَّدُ، إنكَ رسولُ اللهِ حقّاً . فيسْكنُ لذلكَ جَأْشُهُ[١٠] . وتَقَرُّ نفسُه ، فيرجِعُ . فإِذَا طالتْ عليْهِ فترة الوحْيِ ، غدَا كَمِثْلِ ذلكَ . قَالَ : فإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ ، تبدَّى له جبريلُ فقالَ لَهُ مثلَ ذلكَ) .

رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي :

(البداية والنهاية لابن كثير ج ٣ ص ٢ والفتح الرباني ج ٢٠ ص ٢٠٧) .

---

(١) وإن يدركني يومك : أي وقت خروجك . ومؤزرا أي قويا بالغا .

(٢) لم ينشب . أي لم يلبث وأصل النشوب : التعلق ، أي لم يتعلق بشيء من الأمور حتى مات . قال الحافظ : وهذا بخلاف مافي السيرة لابن إسحاق ، أن ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب . وذلك يقتضي أنه تأخر إلى زمن الدعوة . وإلى أن دخل بعض الناس في الإسلام ، فإن تمسكنا بالترجيح فما في الصحيح أصح ، وإن لحظنا الجمع أمكن أن يقال إن الواو في قوله « وفتر الوحي » ليست للترتيب . فلعل الراوي لم يحفظ لورقة ذكراً بعد ذلك في أمر من الأمور ، فجعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة إلى علمه لا إلى ما هو الواقع .

(٣) فتور الوحي : تأخره مدة من الزمان ، وذلك ليذهب عنه ما كان قد وجده من الروع ، وليحصل له التشوق إلى العود . ومدة فتور الوحي ، قيل ثلاث سنين وقيل سنتان ونصف سنة .

(٤) معترض بين الفعل ومصدره ، والقائل هو محمد بن شهاب الزهري ، وليس موصولا ، ويحتمل أن يكون بلغه بالاسناد المذكور .

(٥) غدا ـ ذهب (٦) يتردى : يسقط (٧) شواهق الجبال : أي الجبال العالية .

(٨) بذروة جبل : بكسر الذال وتفتح وتضم ، أي أعلى الجبل .

(٩) لكي يلقي نفسه منه : وفعل صلى الله عليه وسلم ذلك إشفاقا أن تكون الفترة لأمر أو سبب منه ، فتكون عقوبة من ربه ، ولم يكن قد ورد شرع بالنهي عن ذلك فيعترض به . أو أنه حزن على مافاته من الأمر الذي بشره به ورقة ، ولم يكن خوطب عن الله بأنه رسول الله . أو الكلام كناية عن عظم وقع فترة الوحي في نفسه حتى لولا أنه مهيأ للرسالة لتردى .

(١٠) جأشه : أي اضطراب قلبه ، وتقر بفتح القاف وكسرها أي تطمئن نفسه .

عودة الوحي بعد انقطاعه ونزول سورة المدثر

عنْ جابرِ بنِ عبدِ الله الأنصاريِّ قالَ : — وهُوَ يحَدِّث عن فترةِ الوحي — فقال في حديثِه :

(بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إذْ سَمِعْتُ صوْتاً من السماء ، فرفعْتُ بَصَرِي فإذَا الملكُ الذي جاءنِي بحِرَاء جالسٌ على كرسيٍّ بينَ السماء والأرضِ ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ ، فرجعْتُ فقلتُ : زَمِّلونِي زَمِّلوني فأنزل الله : « يَأَيُّهَا الْمُدَثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ ، وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فطَهِّرْ ، والرُّجْزَ فَاهْجُرْ » ، فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ) .

رواه البخاري واللفظ له . ورواه البخاري ومسلم (البداية والنهاية لابن كثير ج ٣ ص ٣) .

كيفية إتيان الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(عَنْ عائشةَ رضى الله عنها أنَّ الحارثَ بنَ هِشام سألَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلّم ، قالَ : يارسولَ اللهِ ، كيْفَ يأتيكَ الوحْىُ ؟ فقالَ :

« أحْيانًا يأْتينِي مِثْلَ صلْصَلَةِ الْجرَسِ ، وَهُوَ أشَدُّهُ عَلَيَّ ، فيَنْفصِمُ[1] عَنِّي وقَدْ وَعيْتُ ما قالَ . وأحيانًا يتَمَثَّلُ لِي المَلكُ رَجُلًا يكلمنى ، فأَعِي ما يقولُ » .

قالتْ عائشةُ رضى الله عنها : ولقدْ رأيْتُهُ صلى الله عليه وسلم ينْزِلُ عليه الوحْىُ فى اليوْمِ الشديدِ البرْدِ فيفْصِمُ عنْهُ ، وَإنَّ جَبينَهُ ليتَفَصَّدُ[2] عَرَقًا) .

رواه البخارى ومسلم وأحمد (البداية والنهاية لابن كثير ج ٣ ص ٢١) .

عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرو قالَ :

سألْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم : هَلْ تُحِسُّ بالوحْيِ ؟ . فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم : « نعَمْ أسْمَعُ صَلاَصِلَ[3] » ، ثُمَّ أَسْكُتُ عِنْدَ ذلِكَ ، فَما مِنْ مَرَّةٍ يُوحَى إلَيَّ إلَّا ظَننْتُ أنَّ نفسِي تُقْبَضُ ») .

رواه أحمد واللفظ له . ورواه ابن حبان وإسناده حسن (الفتح الربانى ج ٢٠ ص ٢١١) .

---

(١) فينفصم : يريد : فينصرف عنى الملك .

(٢) ليتفصد عرقا : أى يجرى عرقه ويسيل .

(٣) صلاصل : الصليل صوت وقع الحديد بعضه على بعض . ومقصوده عليه الصلاة والسلام أنه كان يسمع مثل هذا الصوت .

نزول القرآن فى رمضان كسائر الكتب السماوية

عَنْ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ أنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ :

(أُنْزِلَتْ صُحُفُ إبراهيمَ فِى أوَّلِ ليلةٍ مِنْ رمضانَ ، وأُنْزِلَتْ التوْراةُ لِستٍّ مَضَيْنَ مِنْ رمضانَ ، والإنجيلُ لثلاثَ عَشْرةَ ليلةً خلَتْ مِنْ رمضانَ ، وأُنزِلَ القرآنُ لِأَرْبَعٍ وعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رمضانَ[1]) .

رواه أحمد (البداية والنهاية لابن كثير ج ٢ ص ٦) .

عن ابنِ عباسٍ أنَّهُ قالَ :

(فُصِلَ القُرآنُ مِنَ الذِّكْرِ ، فوُضِعَ فى بيْتِ العِزَّةِ مِنَ السماءِ الدُّنْيا ، فجَعَلَ جبريلُ ينزِلُ بهِ عَلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم) .

رواه الحاكم بسنده عن سعيد بن جبير .

---

(١) المراد ابتداء نزول القرآن .

وقد استدل أبو إسحاق على أن ابتداء نزول القرآن كان فى شهر رمضان بقوله تعالى : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس) . وحديث الباب يعين اليوم الأول لأول نزول القرآن بأنه الرابع والعشرون من رمضان ، وهو يوافق يوم الاثنين . فعن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: (ذاك يوم ولدت فيه، ويوم أنزل على فيه) ، ثم نزل بعد ذلك: (ياأيها المدثر)، ثم سورة (والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلا) ، نزلت كل منهما بعد فترة من الوحى ، ثم تتابع بعد ذلك نزول القرآن منجما . واستغرق نزوله من ابتدائه بسورة إقرأ إلى النهاية ثلاثا وعشرين سنة .

هذا توجيه ، وهناك توجيه آخر ذكره العلماء ، وهو أن القرآن نزل أولا جملة واحدة إلى بيت العزة فى السماء الدنيا — وأصحاب هذا الرأى يقولون : ان فى القرآن ثلاث آيات تدل بظاهرها عليه : الأولى فى سورة الدخان: (إنا أنزلناه فى ليلة مباركة) . والثانية فى سورة القدر: (إنا أنزلناه فى ليلة القدر) . والثالثة فى سورة البقرة : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) . يقولون . دلت الآيات الثلاث بظاهرها من غير تأويل ، على أن القرآن أنزل كله فى ليلة واحدة توصف بأنها مباركة ، وتسمى ليلة القدر ، وهى من ليالى شهر رمضان . ذلك لأن المعلوم بالأدلة القاطعة أن القرآن أنزل على النبى صلى الله عليه وسلم مفرقا فى مدى سنين عددا . فتعين أن يكون النزول الذى نوهت عنه الآيات الثلاث غير النزول على النبى صلى الله عليه وسلم . ويقولون انه قد جاءت الأخبار مبينة لمكان هذا النزول ، وهى أحاديث أربعة موقوفة على ابن عباس ، ولها حكم المرفوع لاستيفاء الشروط . فقد قال الإمام السيوطى فيها : إنها كلها صحيحة .

عمره عليه الصلاة والسلام وقت بعثته ومدة النبوة

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابنِ عباسٍ قالَ :

(بعِث رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم وأُنزلَ عليهِ القرآنُ ، وهُوَ ابْنُ أربعين (١) سنةً . فمكثَ بمكةَ ثلاثَ عشْرةَ سنةً ، وبالمدينة عشر سنين ، ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة) .

رواه أحمد ، وروى البخارى نحوه عن عكرمة (البداية والنهاية لابن كثير ج ٣ ص ٤) .

(١) هذا الحديث يؤيد أن القرآن نزل عليه بواسطة جبريل وهو فى سن الأربعين .

سِرِّيَّةِ الدَّعْوَةِ

(عنْ إسماعيلَ بنِ إياسِ بنِ عَفيفِ الكِنْدِيِّ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ قالَ : كنتُ امْرَءًا تاجراً ، فقدِمْتُ الحجَّ ، فأتيْتُ العباسَ بنَ عبدِ المطلبِ لأبْتاعَ منهُ بعضَ التجارةِ ، وكانَ امرءًا تاجراً . فوَاللهِ إنِّى لَعِنْدَهُ بمِنًى ، إذْ خرَجَ رجُلٌ منْ خِباءٍ قريبٍ منْهُ ، فنظرَ إلى الشمسِ ، فلمَّا رآها مالَتْ[1] — يعْنى قامَ يُصلِّى — قالَ : ثُمَّ خرَجَتْ امرأةٌ منْ ذلكَ الخِباءِ الذى خرَجَ منهُ ذلكَ الرجلُ ، فقامَتْ خلْفَهُ تُصلِّى . ثم خرَجَ غلامٌ حينَ راهَقَ الحُلُمَ[2] منْ ذلكَ الخِباءِ ، فقامَ معهُ يُصلِّى . قالَ : فقلتُ للعباسِ : مَنْ هَذا يا عباسُ ؟ . قالَ هذا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بن عبد المطَّلبِ بن أخِي . قالَ : فقلتُ : مَنْ هذهِ المرأةُ ؟ . قالَ : هذه امرأتُه خديجةُ ابنةُ خُوَيْلِدٍ . قالَ : قلتُ : مَنْ هَذا الفَتَى ؟ قالَ : هَذَا عَلِيٌّ بنُ أبى طالبٍ ابن عمِّه . قالَ : فقلْتُ : فمَا هَذَا الذى يصنعُ ؟ . قالَ : يُصَلِّى . وهُوَ يزعُمُ أنهُ نبيٌّ . ولمْ يَتَّبِعْهُ عَلَى أمْرِهِ إلَّا امرأتُه وابنُ عمِّه هَذَا الفَتَى . وهُوَ يزعُمُ أنَّهُ يُفْتَحُ عليه كنوزُ كِسْرَى وقَيْصَرَ . قالَ : فكانَ عَفِيفٌ — وهُوَ ابنُ عَمِّ الأشْعَثِ بنِ قَيْسٍ يقولُ — وأسْلَمَ بعد ذلكَ فحَسُنَ إسلامُه — لَوْ كانَ اللهُ رَزَقَنِي الإسْلامَ يومئذٍ ، فأكونَ ثالثاً مَعَ عَلِيِّ ابنِ أبى طالبٍ) .

رواه أحمد واللفظ له ورواه الحاكم والنسائى والطبرى . ورواه البخارى فى تاريخه الكبير (الفتح الربانى جـ ٢٠ ص ٢١٣) .

---

(١) مالت : يعنى إلى الغرب ، وذلك بعد الزوال .

(٢) راهق الحلم : أى قارب البلوغ . قيل كانت سنه تسع سنين أو عشراً .

وعنْ عبدِ الرحمنِ البَيْلمانيِّ عنْ عَمْرِو بنِ عُبْسَةَ السُّلَميِّ، قالَ :

(قُلتُ يارسولَ اللهِ ، مَنْ معكَ عَلَى هذا الأمْرِ [١] ؟ . قالَ: «حُرٌّ وعَبْدٌ» . ومعَهُ أبو بكرٍ وبِلالٌ [٢] ، ثُمَّ قالَ : « ارجِعْ إلى قوْمِك حتَّى يُمَكِّنَ اللهُ عزَّ وجلَّ لرسولِه » . قالَ : وكانَ عمْرُو بنُ عُبْسَةَ يقولُ : لقدْ رأيْتني وإنى لَرُبْعُ [٣] الإسلامِ) .

رواه أحمد واللفظ له . ورواه مسلم (الفتح الربانى ج ٢٠ ص ٢١٥) .

---

(١) هذا الأمر . أى على الإسلام .

(٢) وبلال : فى رواية أخرى أن عمراً قال للنبى صلى الله عليه وسلم (إنى متبعك) فقال عليه السلام : « إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا ، ولكن ارجع إلى أهلك ، فإذا سمعت بى قد ظهرت ، فالحق بى » وإنما قال عليه السلام ذلك له ، لأنه كان مستخفيا بالإسلام ، ولم يكن قد أمر بإظهار الدعوة .

(٣) لربع الإسلام : أى أنا الرابع فى الإسلام بعد النبى وأبى بكر وبلال .

الباب الثالث

من الجهر بالدعوة إلى وفاة أبي طالب وخديجة

الجهرُ بالدعوةِ

عن ابنِ عباسٍ قال : لمّا أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ » قالَ : (أتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الصَّفَا فصَعِدَ عليه ثُمَّ نَادَى: «ياصباحَاهُ» ، فاجتمعَ الناسُ إليهِ بيْنَ رجُلٍ يجئُ إليهِ وبيْنَ رجُلٍ يبْعَثُ رسولَهُ . فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « يا بَني عبدِ المطلبِ ، يا بَنِي فِهْرٍ ، يا بَنِي لُؤَيٍّ ، أرَأَيْتُمْ لوْ أخبرْتُكُمْ أنَّ خَيْلاً بسَفْحِ الجَبَلِ تُرِيدُ أَنْ تُغيرَ عليكُمْ، صَدَّقْتُمُونِي؟ » قالوا: نَعَمْ. قالَ: « فإنِّي نذيرٌ بيْنَ يدَيْ عذابٍ شديدٍ ! » فقَالَ أبُو لهبٍ : تبًّا لكَ[1] سَائرَ اليوم[2] ! أمَا دعوْتَنَا إلّا لِهذَا ؟ فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : « تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ») .

رواه أحمد واللفظ له ورواه البخارى ومسلم وغيرهما (الفتح الربانى ج ٢٠ ص ٢١٦) .

---

(١) تبا لك : أى هلاكا لك .

(٢) سائر اليوم : أى بقية اليوم .

بدء الأذى واستعذاب فريق من المسلمين

الأذى فى سبيل هذا الدين

عنْ عبيد اللهِ بن مسعودٍ قالَ :

(أوّلُ مَنْ أظهرَ إسلامَهُ سبْعةٌ[١] : رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعَمَّارُ بنُ ياسرٍ ، وأمُّهُ سُمَيَّةُ ، وصُهَيبٌ ، وبلالٌ ، والمِقْدَادُ . فأمَّا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فمَنَعَهُ اللهُ بعَمِّهِ أبِي طالبٍ[٢] ، وأمَّا أبو بكرٍ فمَنَعَهُ اللهُ بقوْمِهِ ، وأمَّا سائِرُهُمْ فأخَذهُمُ المشركون فألبَسُوهُمْ أدْرَاعَ الحديد وصَهَرُوهُمْ فى الشمسِ[٣] ، فمَا مِنْهُمْ إنسانٌ إلاَّ وقَدْ وَاتَاهُمْ[٤] على ما أرَادُوا إلاَّ بلالٌ فإنهُ هانَتْ عليهِ نفْسُهُ[٥] فى اللهِ ، وهَانَ على قومِهِ ، فأعْطَوهُ الوِلْدَانَ وأخَذُوا يطوفون بهِ شِعَابَ مكةَ وهو يقولُ : أحَدٌ أحَدٌ[٦]) .

رواه أحمد واللفظ له . ورواه الترمذى وسنده جيد (الفتح الربانى ج ٢٠ ص ٢١٤) .

---

(١) معناه أن من آمن بالنبى صلى الله عليه وسلم ، كانوا يخفون إسلامهم خوفا من أذى المشركين . وهؤلاء السبعة سبقوهم بإظهار الإسلام .

(٢) أى عصمه الله من أذاهم بعمه أبى طالب .

(٣) صهروهم : أى عذبوهم .

(٤) واتاهم : أى وافقهم على ما أرادوا من ترك إظهار الإسلام .

(٥) هانت عليه نفسه : أى حقرت نفسه وصغرت عنده لأجل الله تعالى .

(٦) أحد أحد : أى الله واحد .

ويتبين من هذا الحديث الدور الخطير الذى كانت تجتازه الدعوة وقتذاك ، ولقد بلغ من خطورته أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا إذا أرادوا الصلاة ذهبوا فى الشعاب ، فاستخفوا بصلاتهم من قومهم ! حتى ان سعد بن أبى وقاص ، بينما كان يصلى فى نفر من المسلمين فى شعب من هذه الشعاب ، إذ ظهر عليهم نفر من المشركين ، فناكروهم ، وعابوا عليهم ما يصنعون ، حتى قاتلوهم . فضرب سعد بن أبى وقاص يومئذ رجلا من المشركين بلحى بعير (العظم الذى على الفخذ) فشجه . فكان أول دم هريق فى الإسلام .

إيذاء قريش للنبي صلى الله عليه وسلم بعد إظهار الدعوة

بعض صور هذا الإيذاء

عن ابنِ مسعودٍ ، قالَ :

(بَيْنما رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عندَ البيتِ ، وأبو جَهْلٍ وأصحابٌ لهُ جلُوسٌ ، وقدْ نُحِرت جزُورٌ بالأمسِ ، فقالَ أبو جهْلٍ : أَيُّكُمْ يقومُ إلى سَلا جَزُورِ(١) بني فُلانٍ ، فيأخُذُهُ فيضَعُهُ فى كَتِفَيْ محمدٍ — صلى الله عليه وسلّم — إذا سَجَدَ ، فانبعثَ أشْقَى(٢) القومِ ، فأخذَهُ ، فلماَّ سَجَدَ النبيُّ صلى الله عليه وسلّم ، وَضَعَهُ بيْنَ كتفَيْهِ . قالَ : فاستضحَكُوا ، وجعَلَ بعضُهمْ يَمِيلُ على بَعْضٍ ، وأنا قائمٌ أنظرُ لوْ كانتْ لى مَنَعَةٌ(٣) طرَحْتُهُ عنْ ظَهْرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلّم . والنبيُّ صلى الله عليه وسلّم ساجِدٌ ما يَرْفَعُ رأسَهُ ، حتَّى انْطَلَقَ إنسانٌ فأخْبَرَ فاطمةَ فجاءتْ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ(٤) ، فطرَحَتْهُ عنهُ . ثم أقبلَتْ عليهمْ ، تَسُبُّهُمْ ، فلماَّ قَضَى النبيُّ صلى الله عليه وسلّم صَلاتَهُ ، رفَعَ صوْتَهُ ثم دعَا عليهم . وكَانَ إذَا دَعَا دَعَا ثَلاثًا ، وَإذَا سَأَلَ سأَلَ ثلاثًا ، ثم قالَ : « اللَّهُمَّ عليكَ(٥) بقُرَيْشٍ » ، ثلاثَ مرَّاتٍ ، فلماَّ سَمِعُوا صوتَه ذهبَ عنهُم الضحِك ، وخافُوا دَعْوَتَه ، ثم قالَ : « اللهمَّ عليك بأبى جهْلِ بن هِشامٍ ، وعُتْبَةَ بنِ رَبيعَةَ ، وشيْبَةَ بنِ ربيعةَ ، والوَليدِ بنِ عُتْبَةَ ، وأُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ ، وعُقْبَةَ بنِ أبِي مُعَيْطٍ . . » وذكَرَ السابعَ

(١) اللفافة التي يكون فيها الولد فى بطن أمه . والجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة . والمراد أنهم ألقوا على ظهره الكريم ما فى حشا الجمل المذبوح .

(٢) هو عقبة بن ابى معيط .

(٣) منعة : أي قوة .

(٤) جويرية : تصغير جارية ، أي صغيرة السن .

(٥) عليك بقريش : أي اخذلهم واصرف أذاهم عنى .

ولَمْ أحفَظْهُ[١] . فوَ الَّذِي بَعثَ محمداً بالحقِّ ، لقدْ رأيْتُ الذى سَمَّى، صرعَى يوْمَ بدْرٍ ، ثُمَّ سُحِبُوا إلى الْقَلِيبِ[٢] ، قَلِيبِ بَدْرٍ) .

رواه مسلم ج ٤ ص ٢٤١

(عن ابنِ عباسٍ أنَّ الملأَ منْ قريشٍ اجتمعوا فى الحِجْرِ ، فتعاقَدُوا باللَّاتِ والعُزَّى وَمَنَاةَ الثالِثَةِ الأُخْرَى ، ونَائِلَةَ وأَسَافٍ ، لوْ قدْ رأيْنَا محمداً ، لقَدْ قُمْنَا إلَيْهِ قِيَامَ رَجُلٍ واحدٍ ، فلمْ نُفَارِقْهُ حتَّى نقتُلَهُ ! فأقبَلَت ابنتهُ فاطمةُ رضى الله عنها تبْكِي ، حتَّى دخَلتْ على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فقالَتْ : هؤلاءِ الملأُ مِنْ قريشٍ قدْ تعاقَدُوا عليْكَ ، لوْ قدرأَوْكَ لقدْ قامُوا إلَيْكَ فَقَتَلُوكَ ! فليْسَ منهمْ رجُلٌ إلاَّ قدْ عَرَفَ نصيبَه مِنْ دَمِكَ ! فقالَ : « يا بُنَيَّةُ أَرِينِي وَضُوءًا[٣] » فتوَضَّأَ ، ثُمَّ دخلَ عليهم المسجدَ فلماَّ رأوْهُ قالُوا هَاهُو ذَا ، وخَفضُوا أبْصارَهُمْ ، وسَقَطَتْ أذقانُهُمْ فى صُدُورِهِمْ ، وعَقِرُوا فى[٤] مجالسِهِمْ ، فلمْ يَرْفَعُوا إليهِ بَصَرًا ، ولمْ يقُمْ إليهِ رجُلٌ !! فأقبَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم حتَّى قامَ علَى رُءوسِهِم ، فأخَذَ قَبْضَةً مِنَ التراب فقال : «شَاهَتِ الوجوهُ ! » ثُم حَصَبَهُم[٥] بِها . فمَا أصابَ رجلًا مِنهُمْ مِنْ ذلكَ الحصَى حصاةٌ إلاَّ قُتِلَ يومَ بدرٍ كافراً) .

رواه أحمد . ورجاله رجال الصحيح (الفتح الربانى ج ٢٠ ص ٢٢٣) .

---

(١) صرح البخارى بأن اسمه عمارة بن الوليد .

(٢) القليب : البئر التى لم تبن .

(٣) أرينى وضوءا : الوضوء هو الماء الذى يتوضأ به .

(٤) وعقروا فى مجالسهم : عقر الرجل عقراً دهش . فيكون المراد أنهم لفرط دهشتهم لم يرفعوا إليه أبصارهم .

(٥) ثم حصبهم بها : قذفهم بها .

قوة شخصيته عليه السلام واستخدامها عند اللزوم

عنْ يَحْيَى بنِ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، عنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمْرِو بنِ العاصِ ، قالَ : قلتُ لهُ :

(ما أَكْثَرَ ما رَأَيتُ قريشاً أصابَتْ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا كانتْ تُظهِرُ مِنْ عداوتِهِ . قالَ : حَضَرْتُهمْ وقدْ اجتمعَ أشرافُهُمْ يوماً فى الحِجْرِ[١] ، فذكَروا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فقالوا ما رَأَيْنا مِثْلَ ما صَبَرْنا عَلَيْهِ مِنْ هذا الرجُلِ قطُّ ، سَفَّهَ أحْلامَنا[٢] ، وشَتَمَ آباءَنا ، وعابَ دِينَنا ، وفرَّقَ جماعتَنا ، وسَبَّ آلهتَنا ! ! لقدْ صَبَرْنا مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ عظيمٍ — أوْ كمَا قالُوا — قال: فبيْنَما هُمْ كذلكَ إذْ طلَعَ عليهمْ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم ، فأقبلَ يَمْشِي حتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثمَّ مَرَّ بِهِمْ طائفاً بالبيتِ فلمَّا أنْ مَرَّ بِهِمْ غَمَزُوهُ بِبَعْضِ ما يَقُولُ[٣] . قالَ : فعرفْتُ ذلكَ فى وَجْهِهِ[٤] . ثم مَضَى . فلمَّا مَرَّ بِهِمْ الثانيةَ غَمَزُوهُ بمثلِها . فعرَفْتُ ذلكَ فى وجهِهِ . ثم مضى . ثُمَّ مَرَّ بِهِمْ الثالثةَ فَغَمَزُوهُ بمثلِها . فقالَ : «تسمعونَ يا معشر قريشٍ ! أَمَا والذى نَفْسُ محمدٍ بيَدِهِ ، لقدْ جِئْتُكُم بالذَّبْحِ ! » فأخَذَتِ القوْمَ كلمَتُهُ حتَّى مامِنهُمْ رجُلٌ إلاَّ كأنَّمَا عَلَى رأسِهِ طائرٌ واقِعٌ[٥] . حتَّى إنَّ أشَدَّهُمْ فيهِ وصاةً[٦] قبْلَ ذلكَ لَيرْفَؤُهُ[٧] بأحْسَنَ ما يَجِدُ مِنَ القوْلِ ، حتَّى إنَّهُ لَيقُولُ : انْصَرِفْ يا أَبَا القاسِمِ . انصرِفْ

(١) فى الحجر : المراد به حجر اسماعيل بجوار الكعبة .

(٢) سفه أحلامنا : أى نسبنا إلى الجهل .

(٣) غمزوه ببعض مايقول : أى أشاروا إلى قوله بأعينهم وحواجبهم استهزاءً به .

(٤) فعرفت ذلك فى وجهه : يعنى أن وجهه قد تغير وظهرت عليه علامات الغضب .

(٥) على رأسه طائر واقع : أى لم ينطقوا ببنت شفة . فسكون رؤوسهم ناشىء من عدم نطقهم بأدنى كلمة .

(٦) وصاة : بفتح الواو والصاد . أى وصية على إيذائه .

(٧) ليرفؤه : كيمدحه وزنا ومعنى . أى يرفق به ويدعوله .

راشداً ، فو اللهِ ما كُنْتَ جهُولاً . قالَ : فانْصَرَفَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم . حتّى إذا كانَ الغَدُ اجْتمعوا فى الحِجْرِ وأنا معَهُمْ ، فقالَ بعضُهمْ لبعضٍ : ذكَرْتُمْ ما بلَغَ مِنْكُمْ وما بلَغَكُمْ عنهُ ، حتّى إذا بادأَكُمْ بما تَكْرَهُونَ تركْتُمُوهُ !! فبَيْنَما هُمْ فى ذلكَ إذْ طَلَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، فوثَبُوا إليْهِ وَثْبَةَ رَجُلٍ واحدٍ ، فأحاطُوا بهِ يقولونَ : أنْتَ الذى تقولُ كذا وكذا ؟! — كما كانَ يَبْلُغُهُمْ عنهُ مِنْ عَيْبِ آلهتِهِمْ ودينِهِمْ — قالَ : فيقولُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم : «نعم أنا الذى أقولُ ذلكَ» قال : فلقدْ رأيتُ رجُلاً منهم[1] أخَذَ بمَجْمَعِ رِدَائِهِ . قالَ : وقامَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضى الله عنهُ دُونَهُ يقول وهُوَ يبكِي : أتقتُلونَ رجُلاً أنْ يقُولَ ربِّيَ اللهُ ؟! ثُمَّ انصرفوا عنهُ . فإنَّ ذلِكَ لأشَدُّ ما رأيتُ قُرَيْشاً بلَغَتْ مِنْه قطُّ[2]) .

روام أحمد واللفظ له وأخرجه بن إسحاق فى السيرة (الفتح الربانى جـ ٢٠ ص ٢١٩)

---

(١) هو عقبة بن أبى معيط .

(٢) ويتبين من عبارته عليه السلام ووجوم قريش عند سماعها ، قوة شخصيته ومهابته ، وهذه الشخصية القوية كانت صفة لازمة للنبي صلى الله عليه وسلم . وقد كان يستطيع استخدامها باسمه ار ، ولكنه آثر ألا يفعل رغبة منه فى اكتساب عطف قومه ، وهو من أهم عوامل الميل إلى هذه الدعوة .

ولئن أردنا إحصاء الأمثلة لقوة شخصية النبي صلى الله عليه وسلم لما استطعنا إلى ذلك سبيلا . ولكنا نقتصر على إيراد هذه الواقعة التى تتجلى فى فزع أبى جهل منه ، وهو من ألد أعدائه عليه السلام ، وأشدهم إيذاءاً له ، وأحدهم ذكاء ، وأقواهم شخصية . وذلك أن رجلا من إراش (بطن من خثعم) قدم مكة بإبل له ، فابتاعها منه أبو جهل ، ثم مطله بثمنها . فأقبل الإراشى حتى وقف على ناد من قريش — ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناحية المسجد جالس — فقال : يامعشر قريش : من رجل يؤديني على أبى الحكم بن هشام ؟ فأنى رجل غريب ابن سبيل ، وقد غلبنى على حقى ؟ قال : فقال له أهل ذلك المجلس : أترى ذلك الرجل الجالس — لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يهزأون به لما يعلمون بينه وبين أبى جهل من العداوة — اذهب إليه فأنه يؤديك عليه ! فأقبل الإراشى حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ياعبد الله ، إن أبا الحكم بن هشام قد غلبنى على حق لى قبله ، وأنا رجل غريب ابن سبيل ، وقد سألت هؤلاء القوم عن رجل يؤدينى عليه يأخذلى حقى منه ، فأشاروا لى إليك ، فخذ لى حقى منه برحمك الله . قال: «انطلق اليه» . وقام معه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأوه قام معه ، قالوا لرجل =

. . . .

= ممن معهم : اتبعه فانظر ماذا يصنع ؟ قال : وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءه فضرب عليه بابه ، فقال : من هذا ؟ قال : محمد ، فاخرج إلىّ ، فخرج إليه وما فى وجهه روح باقية ، قد انتقع لونه !! (تغير) فقال : «أعط هذا الرجل حقه » ، قال. نعم ، لا تبرح حتى أعطيه الذى له . قال: فدخل ثم خرج بحقه إليه فدفعه اليه . ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للإراشى : « الحق بشأنك » ، فأقبل الإراشى حتى وقف على ذلك المجلس فقال : جزاه الله خيرا ، فقد والله أخذ لى حقى قال : وجاء الرجل الذى بعثوا معه فقالوا له : ويحك ماذا رأيت ؟ . قال : عجبا من العجب ! والله ما هو إلا أن ضرب عليه بابه ، فخرج إليه وما معه روحه ، فقال له : أعط هذا حقه . فقال : نعم ، لا تبرح حتى أخرج إليه حقه . فدخل ثم خرج إليه بحقه فأعطاه أياه ! ثم لم يلبث أبو جهل أن جاء ، فقالوا له : ويلك ! مالك ؟ . والله ما رأينا مثل ما صنعت قط ! قال : ويحكم ، والله ماهو إلا أن ضرب علىّ بابى وسمعت صوته فملئت رعبا ، ثم خرجت إليه وإن فوق رأسه لفحلا من الإبل ، مارأيت مثل هامته ولا أنيابه لفحل قط !! والله لو أبيت لأكلنى !!

قبوله عليه السلام للأذى

أكسبه عطفَ بعضِ قومه

(قال ابنُ إسحاقَ : حدثني رجلٌ مِنْ أَسْلَمَ كانَ واعِيَةً ، أَنَّ أبا جهلٍ مَرَّ برسولِ الله صلى الله عليه وسلم عِنْدَ الصَّفا ، فآذاهُ وشَتَمَهُ ، ونَالَ منهُ بَعْضَ ما يَكْرَهُ مِنَ العيبِ لدينِهِ ، والتَّضعيفِ لأَمْرِهِ . فلَمْ يُكَلِّمْهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . ومَوْلاةٌ لعبدِ اللهِ ابنِ جُدْعَانَ في مَسْكَنٍ لها تَسْمَعُ ذلكَ . ثم انصرفَ عنهُ . فعَمَدَ إلى نادٍ مِنْ قُرَيْشٍ عِنْدَ الكعبةِ ، فجَلَسَ مَعَهُمْ . فلَمْ يَلْبَثْ حمزةُ بنُ عبدِ المطلب رضي اللهُ عنهُ أَنْ أَقْبَلَ مُتَوَشِّحاً قَوْسَهُ ، راجِعاً مِنْ قَنَصٍ لهُ[1] . وكانَ صاحِبَ قَنَصٍ يَرْمِيهِ ويَخْرُجُ لَهُ ، وكانَ إذا رجَعَ مِنْ قَنَصِهِ لم يَصِلْ إلى أَهْلِهِ حتَّى يطوفَ بالكعبةِ . وكانَ إذا فعَلَ ذلكَ لمْ يَمُرَّ على نادٍ مِنْ قريشٍ إلاَّ وقَفَ وسَلَّمَ وتحدَّثَ معهُمْ . وكانَ أَعَزَّ فَتًى في قريشٍ وأَشَدَّ شَكِيمةً . فلمَّا مَرَّ بالمَوْلاةِ ، وقدْ رجَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيتِهِ قالتْ لهُ : يا أَبا عُمارَةَ ، لوْ رأيْتَ ما لَقِيَ ابنُ أخيكَ محمدٌ آنفاً مِنْ أَبِي الحَكَمِ بنِ هشامٍ ؟ . وَجَدَهُ هاهُنا جالساً فآذاهُ وسَبَّهُ ، وَبلَغَ منْهُ ما يَكْرَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ وَلَمْ يُكَلِّمْهُ محمدٌ صلى الله عليه وسلم . فاحْتَمَلَ حَمْزَةَ الغَضَبُ لِمَا أَرادَ اللهُ بِهِ مِنْ كرامَتِهِ ، فخَرَجَ يَسْعَى فلَمْ يَقِفْ عَلَى أَحَدٍ ، مُعِدًّا لأَبِي جَهْلٍ إذا لَقِيَهُ أَنْ يُوقِعَ بِهِ . فلَمَّا دَخَلَ المسجدَ نظَرَ إليهِ جالساً في القومِ ، فأَقْبَلَ نحوَهُ ، حتَّى إذا قَامَ عَلَى رأسِهِ رَفَعَ القوْسَ فضَرَبَهُ بِهَا ، فشجّه شجّة منكرة ، ثم قال :

(١) قنص : أي صيد .

ويتبين من هذا أن قبول النبي صلى الله عليه وسلم لإيذاء أبي جهل ، وعدم اعتراضه عليه أكسبه عطف مولاة ابن جدعان . فهي التي أبلغت حمزة بما صنع أبو جهل بابن أخيه ، مع أنها كانت مشركة ، وكان سببا في دخول حمزة — ذلك الطود الشامخ — في هذا الدين الحنيف . وهذا الأيذاء البالغ كان سببا في إسلام عمر في الوقت الذي كان يهم فيه بقتل النبي عليه السلام . كما سيأتي بعد هذا .

أتشتمه وأنا على دينه أقول ما يقول !! فرُدّ ذلك عَلَيَّ إنِ استَطَعْتَ !فقَامَتْ رجالٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ إلَى حمزةَ لِيَنْصُروا أباَ جهْلٍ. فقالَ أبو جهْلٍ : دَعُوا أباَ عمارةَ، فإنِّي واللهِ قدْ سَبَبْتُ ابْنَ أخِيهِ سَبًّا قبيحاً . وتَمَّ حمزةُ رضى الله عنه عَلَى إسْلامِه ، وعَلَى ما تَابَع عليهِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ قَوْلِهِ . فلماَّ أَسْلَمَ حَمْزَةُ عرَفَتْ قريشٌ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ عَزَّ وامْتَنَعَ ، وأَنَّ حمزةَ سيَمْنَعُهُ . فكَفُّوا عنْ بعضِ ما كانوا ينالونَ منهُ) .

رواه ابن هشام فى سيرته (السيرة النبوية لابن هشام ص ٢٩١) .

إســـلام عمر

(عن ابن عمرَ رضى الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قالَ :

« اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ ، بِأَبِي جهلٍ أَوْ بِعُمَرَ[1] بنِ الخطابِ »

فكانَ أَحَبُّهُمَا إلى اللهِ عزَّ وجلَّ عمرُ بنُ الخطابِ)

رواه أحمد واللفظ له . ورواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح غريب (الفتح الربانى ج ٢٠ ص ٢٣٠ .

(١) كان إسلام عمر بعد خروج من خرج من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحبشة . وذكر ابن اسحاق فى سبب إسلامه أن أخته فاطمة بنت الخطاب ـ وكانت عند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ـ كانت قد أسلمت وأسلم زوجها سعيد بن زيد ، وهم مستخفون بإسلامهم من عمر . وكان نعيم بن عبد الله ، رجل من بنى عدى ، قد أسلم أيضاً مستخفياً بإسلامه من قومه . وكان خباب بن الأرتّ يختلف إلى فاطمة بنت الخطاب يقرئها القرآن . فخرج عمر يوماً متوشحا سيفه ، يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورهطا من أصحابه . قذكروا له أنهم قد اجتمعوا فى بيت عند الصفا ، وهم قريب من أربعين من بين رجال ونساء ، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه حمزة وأبو بكر بن أبى قحافة الصديق وعلى بن أبى طالب ، رضى الله عنهم ، فى رجال من المسلمين ممن كان أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يخرج فيمن خرج إلى أرض الحبشة ، فلقيه نعيم بن عبد الله ، فقال : أين تريد ياعمر ؟ قال : أريد محمدا هذا الصابىء الذى فرق أمر قريش ، وسفه أحلامها ، وعاب دينها ، وسبّ آلهتها ، فأقتله . فقال له نعيم : والله لقد غرّتكَ نفسك ياعمر . أترى بنى عبد مناف تاركيك تمشى على الأرض وقد قتلت محمدا ؟ أفلا ترجع إلى أهل بيتك فتقيم أمرهم ؟ قال : وأى أهل بيتى ؟ قال : ختنك وابن عمك سعيد بن زيد وأختك فاطمة ، فقد والله أسلما وتابعا محمداً صلى الله عليه وسلم على دينه ، فعليك بهما فرجع عمر عائدا إلى أخته فاطمة وعندها خباب بن الأرت ، معه صحيفة فيها طه يقرئها إياها . فلما سمعوا حس عمر تغيب خباب فى مخدع لهم أوفى بعض البيت ! وأخذت فاطمة بنت الخطاب الصحيفة فجعلتها تحت فخذها ، وقد سمع عمر حين أتى إلى الباب قراءة خباب عليها ، فلما دخل قال : ماهذه الهينمة التى سمعت ؟ قالا له : ما سمعت شيئا ، قال : بلى تالله ، لقد أخبرت أنكما تابعتما محمداً على دينه ، وبطش بختنه سعيد بن زيد ، فقامت إليه أخته فاطمة بنت الخطاب لتكفه عن زوجها . فضربها فشجها ، فلما فعل ذلك قالت له أخته وختنه : نعم قد أسلمنا وآمنا بالله ورسوله . فاصنع ما بدا لك . فلما رأى عمر ما بأخته من الدم ندم على ما صنع وارعوى . وقال لأخته : أعطينى هذه الصحيفة التى كنتم تقرأون آنفا .=

. . . .

= أنظر ماهذا الذى جاء به محمد . وكان عمر كاتبا . فلما قال ذلك قالت له أخته : إنا نخشاك عليها . قال : لا تخافى . وحلف لها بآلهته ليردنها إذا قرأها إليها. فلما قال ذلك طمعت فى إسلامه، فقالت له : يا أخى إنك نجس على شركك، وإنه لا يمسها إلا الطاهر . فقام عمر واغتسل ، فأعطته الصحيفة وفيها (طه) . فقرأها . فلما قرأ منها صدرا قال : ما أحسن هذا الكلام وأكرمه ! فلما سمع ذلك خباب خرج إليه فقال له : ياعمر : والله أنى لأرجو أن يكون الله قد خصك بدعوة نبيه . فأنى سمعته وهو يقول : « اللهم أيد الإسلام بأبى الحكم بن هشام ، أو بعمر بن الخطاب » ، فالله : الله ياعمر، فقال له عند ذلك عمر : فدلنى ياخباب على محمد حتى آتيه فأسلم . فقال له خباب : هو فى بيت عند الصفا، معه فيه نفر من أصحابه . فأخذ عمر سيفه فتوشحه ؛ ثم عمد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فضرب عليهم الباب . فلما سمعوا صوته قام رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنظر من خلل الباب فرآه متوشحا السيف . فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فزع . فقال : يارسول الله ، هذا عمر بن الخطاب متوشحا السيف ! فقال حمزة بن عبد المطلب : فأذن له ، فأن كان جاء يريد خيرا بذلناه له ، وإن كان يريد شرا قتلناه بسيفه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إئذن له . فأذن له الرجل . ونهض إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لقيه بالحجرة . وأخذ بحجزته ، أو بمجمع ردائه ، ثم جبذه جبذة شديدة وقال: «ماجاء بك يا بن الخطاب؟ فوالله ما أرى أن تنتهى حتى ينزل الله بك قارعة ! فقال عمر : يارسول الله جئتك لأومن بالله وبرسوله ، وبما جاء من عند الله . قال : فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبيرة عرف أهل البيت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عمر قد أسلم . فتفرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكانهم ، وقد عزّوا فى أنفسهم حين أسلم عمر مع إسلام حمزة ، وعرفوا أنهما سيمنعان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وينتصفون بهما من عدوهم .

وكان ابن مسعود يقول : ما كنا نقدر أن نصلى عند الكعبة حتى أسلم عمر ، فلما أسلم عمر قاتل قريشا حتى صلى عند الكعبة وصلينا معه .

أَمْرُ النبيِّ عليه السلام أصحابَه بالصبر على الأذى وتبشيرهم بأن العاقبة لهم

عن خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ :

أَتَيْنَا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم وَهوَ فى ظِلِّ الـكعبةِ مُتَوَسِّدًا بُرْدَةً لهُ . فَقُلْنَا : (يارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ تباركَ وتعالَى لنَا ، واسْتَنْصِرْهُ . قَالَ : فاحْمَرَّ لَوْنُهُ أَوْ تَغَيَّرَ. فقالَ : « لَقَدْ كانَ مَنْ كانَ قَبْلَـكُمْ يُحفَرُ لهُ حُفْرَةً ويُجاءُ بالمِنْشَارِ فيوضَعُ عَلَى رأسِهِ فيُشَقُّ ، ما يصرِفُهُ عَنْ دِينِهِ . ويُمْشَطُ بأَمْشَاطِ الْحدِيدِ ما دُونَ[١] عظمٍ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ ، مَايَصْرِفُهُ عَنْ دينه . ولَيُتِمَّنَّ اللهُ تباركَ وتعالَى هذا الأَمْرَ حتَّى يَسِيرَ الراكبُ ما بَيْنَ صَنْعاءَ[٢] إلَى حَضْرَمَوْتَ[٣] لا يَخْشَى إِلَّا اللهَ[٤] تعالى ، والذِّئبَ عَلَى غَنَمِهِ . ولـكنكم تَعْجَلُونَ ») .

رواه أحمد واللفظ له ، ورواه البخارى وأبو داود والنسائى (الفتح الربانى ج ٢٠ ص ٢٢٢) .

---

(١) ما دون عظم من لحم أو عصب : أى ما تحت عظمه .
(٢) صنعاء : عاصمة اليمن وقتذاك .
(٣) حضر موت : بلدة باليمن بينها وبين صنعاء مسافة بعيدة .
(٤) لا يخشى إلا الله : أى أن المسافر الذى يقطع هذه المسافة البعيدة فى الصحراء ، سيكون آمناً لا يخاف أحداً من الكفار ، لأن البلاد جميعاً ستكون دار إسلام .

مقاومته عليه السلام للكفر عملياً بتحطيمه الأصنام التى على ظهر الكعبة

عنْ عَلِيٍّ رضى اللهُ عنه قالَ :

(انطلقْتُ أَنا والنبيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَتَيْنا الكعبةَ . فقالَ لِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم: «اجْلِسْ» ، وصَعِد عَلَى مَنْكِبِي. فذَهَبْتُ لِأَنْهَضَ بِهِ ، فرأى مِنِّي ضَعْفاً فنَزَلَ . وجَلَسَ نبيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم وقالَ: «اصعدْ على منكبي» . قالَ : فَصَعِدْتُ عَلَى منكبه . قالَ : فنهَض بِي . قالَ : فإِنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنِّي لَوْ شِئْتُ لنِلْتُ أُفُقَ[1] السَّماء حَتَّى صَعِدْتُ عَلَى البيتِ وعليْهِ تِمْثَالُ صُفْرٍ[2] أَوْ نُحَاسٍ ، فجَعَلْتُ أُزَاوِلُهُ[3] عنْ يمينِه وعنْ شِمَالِهِ وَبَيْنَ يديْهِ ومِنْ خَلْفِهِ ، حَتَّى إِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : « اقْذِفْ بِهِ» ، « فقذَفْتُ بِهِ» ! فتَكَسَّرَ كما تَنْكَسِرُ القَوَارِيرُ[4] ، ثُمَّ نَزَلْتُ ، فانطَلَقْنَا أَنا ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم نَسْتَبِقُ[5] ، تَوَارَيْنَا بِالْبُيُوتِ خَشْيَةَ أَنْ يَلْقَانَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ) .

رواه أحمد واللفظ له : ورواه أبو يعلى والبزار . ورجال الجميع ثقات (الفتح الربانى ج ٢٠ ص ٢٢٤) .

---

(١) أفق السماء : أى ناحيتها .
(٢) تمثال صفر أو نحاس : صفر بضم الصاد وسكون الفاء نوع من النحاس .
(٣) فجعلت أزاوله : أى أعالجه لأ قتلعه من مكانه .
(٤) القوارير : أوانى الزجاج .
(٥) نستبق : أى نعدو كعدو المتسابقين خوفا من أن يراهما أحد ، وكان ذلك فى أول الدعوة قبل الهجرة ، وعمل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك شبيه بعمل إبراهيم عليه السلام إذ حطم الأصنام .

مقاطعة كِنانَة وقريشٍ لبَنِي هاشمٍ وبنى عبد المطلب

عَنْ أسامَةَ بنِ زيدٍ قالَ :

(قلت : يارسولَ الله أيْنَ تنْزِلُ غداً ؟ — في حِجَّتِهِ — قالَ : « وَهَلْ تَرَكَ لنا عَقِيلٌ مَنْزِلًا » ! ثمَّ قالَ : « نحنُ نازلونَ غداً إن شاء الله بخيف بَنِي كِنانَة » — يعنى المحصبَ حيثُ قاسَمتْ قريشٌ إلى الكفر — وذلك أنَّ بنى كِنانَة حالَفَتْ[1] قريشاً على بنِي هاشم ألا يُناكِحُوهُمْ، ولا يبايعُوهُمْ ولا يُؤوُوهُمْ، ثم قالَ عِنْدَ ذلك : « لا يَرِثُ الكافرُ المسلمَ ولا المسلمُ الكافرَ ») . قال الزُّهْرِيُّ : والخَيفُ الوادِي .

رواه أحمد واللفظ له . ورواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والشافعى والبيهقى فى السنن الكبرى (الفتح الربانى ج ٢٠ ص ٢٣٣) .

---

(١) من أنواع الإيذاء التى عمد إليها المشركون ليوقفوا تيار الدعوة وليقتلوها فى مهدها ، هذه المعاهدة التى عقدوها فيما بينهم ، وقرروا فيها مقاطعة بنى هاشم وبنى عبد المطلب ، ليرغموهم على التخلى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد امتدت هذه المقاطعة ثلاث سنين ، بذلت قريش فيها كل ماتستطيع من التشديد على بنى عبد المطلب ، حتى ان التجار من غير أهل مكة كانوا إذا قدموا إليها بالطعام ، حالت قريش بينهم وبين بنى عبد المطلب حتى لا يبيعوهم شيئا من الطعام . وقد عانى بنو عبد المطلب من ذلك ماهو فوق احتمال البشر . ولكن الأذى ـ كما قدمنا ـ إذا اشتد ولد فى نفوس المنصفين الشفقة والعطف . فإن بعضهم فكر فى نقض هذه الصحيفة الظالمة ، ووضعوا الخطة الكفيلة بنقضها ، حتى تم لهم ما أرادوا . وخرج رسول الله صلى الله عليه ومن معه من الشعب الذى كانوا محصورين فيه ، ولم يتأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا ، بل انه لم يتأثر حينما ظن أن عمه أبا طالب سيتخلى عن نصرته ، وأنه سيقابل قومه بمفرده . وذلك ان قريشا لما أنذرت أبا طالب بمنازلته مع ابن أخيه ان لم يكفه ، بعث إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : يا ابن أخى ، ان قومك قد جاءونى ، فقالوا لى كذا وكذا ، فأبق علىَّ وعلى نفسك ، ولا تحملنى من الأمر مالا أطيق . فظن عليه السلام أنه قد بدا لعمه فيه بداء (رأى) أنه خاذله ومسلمه ، وأنه قد ضعف عن نصرته . فقال : «ياعم ، والله لو وضعوا الشمس فى يمينى والقمر فى يسارى على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك فيه ما تركته» ! ثم استعبر باكيا وانصرف . فلما ولى ناداه عمه فقال له : اذهب يا ابن أخى فقل ماأحببت ، فو الله لا أسلمك لشىء أبدا .

رحمة النبي عليه السلام بقومه مع تعنتهم فى طلب الآيات

عن ابنِ عباسٍ قال :

(قالتْ قريشٌ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم : ادعُ لَنَا رَبكَ أَنْ يجْعلَ لنَا الصَّفَا ذهباً ونُؤمِنُ بكَ . قالَ : « وتَفْعلونَ » ؟ قالوا : نَعَمْ . قالَ : فدَعَا . فأتاهُ جبريلُ فقالَ « إنَّ ربَّكَ عزَّ وجلَّ يقرأُ عليكَ السلامَ ويقولُ : إنْ شِئْتَ أَصْبَحَ لهمُ الصَّفَا ذهباً ، فمَنْ كَفَرَ بعدَ ذلِكَ مِنْهُم عذَّبْتُهُ عذاباً لا أعَذِّبُهُ أحداً مِنَ[1] العالمينَ . وإنْ شِئْتَ فتحْتُ لهمْ أبوابَ التوْبَةِ والرحمةِ » . قالَ : « بلْ باب التوبةِ والرحمةِ») .

رواه أحمد واللفظ له . ورواه البزار بنحوه ، ورواه الحاكم فى مستدركه ، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم (الفتح الربانى ج ٢٠ ص ٢٢٢) .

---

(١) وهذه سنة الله فى خلقه . ان من طلب آية فأجيب ثم كفر عذبه الله . كما حصل حينما طلب الحواريون أن تنزل عليهم مائدة من السماء ، فقال تعالى: « قال الله إنى منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإنى أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين » .

أمْرُ النبي عليه السلام أصحابه بالهجرة إلى الحبشة فِراراً بدينِهم

عن عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ مسعودٍ قالَ :

(بَعَثَنَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى النجاشيِّ ونَحْنُ نَحْواً مِنْ ثمانينَ[1] رجُلاً، فيهمْ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ، وجعفر[2]، وعبدُ اللهِ ابنُ عَرْفَطَةَ، وعثمانُ بنُ مظعونٍ، وأبو موسَى، فأَتَوا النجاشيَّ . وبَعَثَتْ قريشٌ عَمْرَو بْنَ العاصِ وعمارَةَ بْنَ الوَليدِ بهَدِيَّةٍ، فلمَّا دَخَلَا عَلَى النجاشيِّ سَجَدَا لَهُ، ثمَّ ابْتَدَرَاه عنْ يَمِينِه وعَنْ شِمَالِهِ، ثمَّ قالَا لَهُ : إنَّ نَفَراً مِنْ بَنِي عَمِّنَا نَزَلوا أَرْضَكَ ورَغِبوا عنَّا وعنْ مِلَّتِنَا، قال : فأيْنَ هُمْ ؟ قالوا : هُمْ فى أَرْضِكَ فابْعَثْ إليْهِمْ فبعَثَ إليهمْ، فقالَ جعفرُ : أنا خطيبُكُم اليومَ، فاتَّبَعُوهُ . فسَلَّمَ ولَمْ يَسْجُدْ، فقالوا لَهُ : مالَكَ لا تَسْجُدُ للملِكِ ؟ قالَ : إنَّا لا نسجدُ إلَّا للهِ عزَّ وجلَّ . قالَ : وما ذاكَ ؟ . قالَ : إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ بعَثَ إلينَا رسُولَهُ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَمَرَنَا ألا نسجُدَ لأَحَدٍ إلّا للهِ عزَّ وَجلَّ، وَأَمَرَنَا بالصلاةِ والزكاةِ قالَ عَمْرُو بنُ العاصِ : فإنَّهُمْ يخالفونَكَ فى عِيسَى ابنِ مرْيَمَ ! قالَ : ما تقولون فى عيسَى ابنِ مرْيَمَ وأُمِّهِ ؟ . قالوا : نقولُ كما قالَ اللهُ عز وجل : هو كلِمَةُ اللهِ وروحُهُ أَلْقاهَا إلى العذْرَاء[3] البتُولِ التى لَمْ يَمَسَّهَا بشَرٌ ولَمْ يَفْرِضْهَا[4] وَلَدٌ !! قالَ : فرفَعَ عُوداً مِنَ الأرضِ، ثمَّ قالَ : يا معشرَ الحبشةِ والقِسِّيسِينَ والرُّهْبَانِ،

---

(١) قال فى المواهب اللدنية . ان النبى صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه فى الهجرة إلى الحبشة وكان ذلك سنة خمس من النبوة، فهاجر إليها ناس، منهم من هاجر وحده، ومنهم من هاجر بأهله . وكانوا أحد عشر رجلا وأربع نسوة. ولا منافاة بين هذا وبين حديث الباب حيث جاء فيه أنهم كانوا ثمانين رجلا، وذلك أن أول دفعة كانت كما قال صاحب المواهب، ثم تتابع المسلمون حتى بلغوا نحوا من ثمانين رجلا .

(٢) جعفر : هو ابن أبى طالب .

(٣) العذراء البتول : العذراء البكر، والبتول المنقطعة عن الرجال .

(٤) ولم يفرضها ولد : فرض أى عز . والمراد لم يؤثر فيها ولد قبل المسيح .

فواللهِ ما يَزِيدُونَ عَلَى الذى يقولُ فيه ما يَسْوَى هذا ، مرحباً بكمْ وبِمَنْ جئتمْ مِنْ عِندِهِ ، أشهدُ أنهُ رسولُ اللهِ ، فَإِنَّهُ الذى نَجِدُ فى الأنجيلِ ، وإِنَّهُ الرسولُ الذى بَشَّرَ به عيسى بنُ مريمَ ، انزِلُوا حيثُ شئتُم ، واللهِ لوْلَا مَا أنَا فيهِ مِنَ المُلْكِ لَآتِيَنَّ حتَّى أكونَ أنَا أحْمِلُ نَعْلَيْهِ وأُوَضِّئُهُ . وأمَرَ بهَدِيَّةِ الآخَرَيْنِ فرُدَّتْ إليهما ! ثمَّ تَعَجَّلَ عبدُ الله بنُ مسعود حتَّى أدْرَكَ بَدْراً [١] ، وزَعَمَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَغْفَرَ [٢] لهُ حينَ بَلَغَهُ موْتُهُ) .

رواه أحمد واللفظ له . وأورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى (الفتح الربانى ج ٢٠ ص ٢٢٤) .

---

(١) يعنى أن ابن مسعود ترك الحبشة إلى المدينة وشهد غزوة بدر .

(٢) أى استغفر النبى صلى الله عليه وسلم وصلى بأصحابه صلاة الجنازة على النجاشى حين بلغه موته ، وهى الصلاة على الغائب .

الباب الرابع

من وفاة أبي طالب وخديجة إلى الهجرة

وفاة أبي طالب وخديجة

وموقفه عليه السلام من قريش في مرض أبي طالب

عن ابن عباس قال :

(مَرِضَ أبُو طالِبٍ ، فأتَتْهُ قريشٌ ، وأتاهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم يعوده ، وعِنْدَ رأسِهِ مَقْعَدُ رَجُلٍ ، فقامَ أبو جهلٍ فقعَدَ فيهِ ، فقالوا : إنَّ ابْنَ أخيكَ يَقَعُ فى آلهتِنا ! قالَ : ما شأنُ قومِكَ يَشْكُونَكَ ؟ قالَ : « يا عَمِّ ، أُرِيدُهُم عَلَى كَلِمَةٍ واحدةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِها العربُ ، وتُؤَدِّى العجَمُ إليْهِمُ الجِزْيَةَ » ، قالَ : ما هِيَ ؟ قالَ : « لا إلهَ إلا الله » فقامُوا ، فقالُوا : أَجَعَلَ الآلِهَةَ إلهاً واحداً ! قالَ : ونزل : « ص والقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ » فقرأَ ، حتَّى بلَغَ : « إنَّ هذا لَشَىْءٌ عُجَابٌ[1] »

رواه أحمد وصححه الترمذى والحاكم (الفتح الربانى ج ٢٠ ص ٢٣٥) .

---

(١) تمام الآيات : « صٓ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ ، بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ، كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ فَنَادَوْا وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ . وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَٰذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ . أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ » .

وقد توفى أبو طالب فى هذا المرض . كما توفيت خديجة فى نفس المدة ، فكانت وفاتهما فى عام واحد . وبموتهما تتابعت على رسول الله صلى الله عليه وسلم المصائب فلقد كانت خديجة له وزير صدق على الإسلام ، يشكو إليها . وكان عمه له عضداً وحرزاً فى أمره ، ومنعة وناصراً على قومه .

وقد كان ذلك قبل هجرته عليه السلام إلى المدينة بثلاث سنين. فبذلك نالت قريش منه عليه الصلاة والسلام مالم تكن تطمع فيه فى حياة أبى طالب ، حتى لقد اعترضه سفيه من سفهاء قريش ، فنثر على رأسه تراباً ، فدخل صلى الله عليه وسلم بيته والتراب على رأسه ، فقامت إليه إحدى بناته ، فجعلت تغسل عنه التراب وهى تبكى ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها : « لا تبكى يابنية . فإن الله مانع أباك » ، وكان يقول بين ذلك : « ما نالت منى قريش شيئا أكرهه حتى مات أبو طالب » .

زواج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة وسودة وبناؤه بسودة

(عن عائشة قالت: تزوّجَنِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُتَوَفَّى[1] خديجةَ قَبْلَ مخرجِهِ إلى المدينةِ بسنتَيْنِ أَوْ ثلاثٍ وأَنا بِنتُ سَبْعِ سنينَ). رواه أحمد.

حدثنا أبو سَلَمَةَ ويَحْيَى قالا:

(لمَّا هَلَكَتْ خديجةُ جاءتْ خولَةُ بنتُ حَكِيمٍ امْرَأَةُ عثمانَ بنِ مَظْعُونٍ، قالتْ: يا رسولَ الله، أَلاَ تَزَوَّجُ؟ قالَ: «مَنْ أَنْتِ؟» قالَتْ: إِنْ شِئْتَ بِكْراً وإِنْ شِئْتَ ثَيِّباً، قالَ: «فَمَنِ البِكْرُ؟» قالتْ: ابنةُ أَحَبِّ خلْقِ الله عزَّ وَجَلَّ إليكَ، عائشةُ بنتُ أَبِي بكرٍ، قالَ: «ومَنِ الثَّيِّبُ؟» قالتْ: سودةُ ابنةُ زَمْعَةَ، قدْ آمنتْ بكَ واتَّبَعَتْكَ عَلَى ما تقولُ، قالَ: «اذهَبِي فاذْكُرِيهِمَا عَلَيَّ» فدَخَلَتْ بيتَ أَبي بكرٍ فقالتْ: يا أُمَّ رُومَانَ[2]، مَاذَا أَدْخَلَ الله عليكُمْ مِنَ الخيْرِ والبركَةِ! قالتْ: وماذَاكِ؟ قالتْ: أَرْسَلَنِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَخْطُبُ عليهِ عائشةَ! قالتْ انتظِرِي أَبَا بكرٍ حتَّى يأْتِيَ، فجاءَ أبو بكرٍ، فقالتْ، يا أَبَا بكرٍ، ماذَا أَدْخَلَ الله عليكُمْ مِنَ الخيرِ والبرَكَةِ! قالَ: ومَا ذَاكِ؟ قالتْ: أَرسلَنِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم أَخطُبُ عليهِ عائشةَ، قالَ: وهَلْ تصلُحُ لَهُ؟ إِنَّمَا هِيَ ابنةُ أَخِيهِ فرَجَعَتْ إلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلّم فذَكَرَتْ لَهُ ذلكَ، قالَ: «ارجِعِي إليهِ فقولِي لَهُ: أَنَا أخوكَ وأَنتَ أَخِي فِي الإسْلامِ، وابنَتُكَ تَصْلُحُ لِي»، فرجَعتْ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لهُ، قالَ: انتَظِرِي، وخَرَجَ، قالَتْ أُمُّ رُومانَ: إن مُطْعِمَ ابنَ عَدِيٍّ قَدْ كانَ ذَكَرَهَا عَلَى ابنِهِ، فوَاللهِ ما وعَدَ وعْدًا قطُّ فأَخْلَفَهُ لِأَبِي بكرٍ،

---

(١) متوفى خديجة أي عام وفاتها.

(٢) أم رومان: هي زوج أبي بكر وأم عائشة.

فدَخلَ أبو بكرٍ رضى الله عنه عَلَى مُطعِمِ ابنِ عَدىٍّ وعندَهُ امرأتُهُ أُمُّ الْفَتَى ، فقالتْ : يا ابْنَ أبِى قُحَافَةَ ، لعلَّكَ مُصْبٍ[1] صاحِبَنَا — مُدْخِلَهُ فى دِينِكَ الَّذى أنت عليْهِ — أنْ تَزَوَّجَ إِلَيْكَ ، قالَ أبو بكرٍ لِمُطعِمِ بنِ عَدىٍّ : أقولُ هذِهِ تقولُ ، قالَ : إِنَّها تَقُولُ ذلكَ[2] ، فرجَعَ مِنْ عِنْدِهِ وقَدْ أَذْهَبَ اللهُ عزَّ وجلَّ ما كانَ فِى نفسِهِ مِنْ عِدَتِهِ التى وعَدَهُ ، فرَجَعَ فقالَ : ادْعِى لِى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فدَعَتْهُ ، فزَوَّجَهَا إيَّاهُ وعائِشَةُ يومئِذٍ بنتُ سِتِّ سنينَ ، ثُمَّ خَرَجَتْ فدخَلَتْ عَلَى سَوْدَةَ بنتِ زَمْعَةَ ، فقالتْ : ماذَا أدْخَلَ اللهُ عزَّ وَجلَّ عليكِ مِنَ الخيرِ والبركةِ ؟ قالتْ : وَمَا ذاكِ ؟ قالتْ : أرسَلَنِي رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أخْطُبُكِ عَلَيْهِ ، قالتْ : وَدِدْتُ . أدْخُلِي إلَى أَبِي فاذكُرِى ذَاكِ لهُ . وكانَ شَيْخاً كبيراً قدْ أدرَكَهُ السِّنُّ ، قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ الحَجِّ ، فدَخَلَتْ علَيْهِ فحَيَّتْه بتَحيَّةِ الجاهليةِ ، فقالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ فقالتْ : خَوْلَةُ بنتُ حكيمٍ . قالَ : فما شأنكِ ؟ قالتْ : أرْسَلَنِى محمدُ بنُ عبد الله صلى الله عليه وسلّم أخْطُبُ عليهِ سَوْدَةَ ، قالَ : كُفْءٌ كَرِيمٌ ، ماذَا تقولُ صاحِبَتُكِ ؟ قالتْ : تُحِبُّ ذاكَ ، قالَ : ادْعِيها إلَىَّ ، فدعوتُها ، قالَ : أىْ بُنَيَّةُ ، إنَّ هَذِهِ تزعُمُ أَنَّ محمدَ بنَ عبدِ الله بن عبد المطلبِ قدْ أَرْسلَ يخْطُبُكِ ، وهُوَ كُفْءٌ كريمٌ ، أتُحِبِّينَ أَنْ أُزَوِّجَكِ بِهِ ؟ قالتْ : نعمْ ، قَالَ : ادْعِيهِ لِى ، فجاءَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إليهِ فزوَّجَهَا إيَّاهُ ، فجاءَهَا أَخُوهَا عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ مِن الْحَجِّ ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِى رَأْسِهِ الترابَ ! ! فَقَالَ بَعْدَ أنْ أسْلَمَ : لعَمْرُكَ إِنِّى لَسَفِيهٌ يوْمَ أحْثِي فِى رَأْسى الترابَ أنْ تَزَوَّجَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سودَةَ بنتَ زَمْعَةَ) .

رواه أحمد . (الفتح الربانى ج ٢٠ ص ٢٣٧)

---

(١) مصب : أى مائل به عن دينه .

(٢) لما أظهرت أمّ الفتى تخوفها على ابنها إذا تزوج عائشة أراد أبو بكر أن يعرف راى مطعم (أبى الفتى) . فقال له مطعم : (انها تقول ذلك) . ففهم أبو بكر من هذه العبارة عدم موافقة مطعم على زواج ابنه من عائشة ، ورأى أنه قد صار فى حل من وعده السابق له .

ذهابُهُ عليه السلام إلى الطَّائِفِ

(عن عبدِ الرحمنِ بن خالدِ العُدوَانيِّ عنْ أَبيهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى مَشْرِقِ ثَقِيفٍ(١) وهوَ قائمٌ على قَوْسٍ(٢) أو عَصاً حِينَ أَتاهُمْ يَبْتَغِي عندهُمُ النَّصْرَ، قالَ: فسَمِعْتُهُ يقرَأُ: «وَالسَّماءِ وَالطَّارِقِ» حتَّى خَتَمَها، قالَ: فَوَعَيْتُها فى الجاهليَّةِ وَأَنا مُشْرِكٌ، ثُمَّ قرأْتُها فِى الإِسلامِ، قالَ: فَدَعَتْنِي ثَقِيفٌ، فقالوا: ماذا سَمِعْتَ مِنْ هَذا الرجُلِ؟ فقرأْتُها عليْهِمْ، فقالَ مَنْ معهُمْ مِنْ قريشٍ: نحْنُ أَعْلَمُ بِصاحِبِنا، لوْ كُنَّا نعْلَمُ ما يَقُولُ حَقًّا لَتَبِعْنَاهُ).

رواه أحمد. وسنده جيد (الفتح الربانى ج ٢٠ ص ٢٤٢)

عن جُنْدُبِ البَجَلِيِّ قالَ:

(أَصابَ إِصْبَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم شيء — وقالَ جعفرٌ أحدُ الرُّوَاةِ — حَجَرٌ، فَدَمِيَتْ، فقالَ: «هلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وفِى سبيلِ اللهِ(٣) ما لَقِيتِ»).

رواه أحمد واللفظ له. ورواه البخارى ومسلم والترمذى (الفتح الربانى ج ٢٠ ص٢٤٣)

---

(١) فى مشرق ثقيف: أى فى الجانب الشرقى منها. وثقيف بفتح الثاء وكسر القاف أبو قبيلة من هوازن. وكانت هذه القبيلة تسكن الطائف. والتجاء النبى إليهم لأنهم كانوا أخواله. فأقام عندهم شهراً يدعوهم، فردوا قوله، واستهزءوا به، وأغروا به سفهاءهم وعبيدهم يسبونه، ورموا عراقيبه بالحجارة حتى اختضبت نعلاه بالدماء. وكان إذا أوجعته الحجارة قعد إلى الأرض، فيأخذون بعضديه فيقيمونه، فإذا مشى رجموه وهم يضحكون، حتى لقد شج رأسه. فقام عليه السلام من عندهم وقد يئس من خيرهم.

(٢) وهو قائم على قوس أو عصا: أى معتمد عليها.

(٣) مالقيت: ما موصولة بمعنى الذى. أى الذى لقيته محسوب فى سبيل الله، والظاهر أنه قال ذلك عندما رماه سفهاء ثقيف بالحجارة.

الإسراء والمعراج برسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ابنِ شِهابٍ . قالَ أَنسُ بنُ مالكٍ :

(كانَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ يُحدِّثُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « فُرِجَ سَقْفُ[١] بَيْتِي وأنا بمكةَ ؛ فنزلَ جبريلُ ، ففرجَ صدْرِي ؛ ثُمَّ غسلَهُ من ماءِ زمْزَمَ ، ثُمَّ جاء بِطَسْتٍ[٢] من ذهبٍ ، مُمتلِيءٍ حِكْمَةً وإيمانًا ، فأفرغَها في صدْرِي ، ثم أطْبَقَهُ ، ثُمَّ أخذَ بِيَدِي ، فعرَجَ بي إلى السماءِ ، فلماَّ جاءَ السماءَ الدُّنيا ، فَفْتَحَ ، فقالَ : مَن هَذَا ؟ قالَ : جبريلُ ، قال : هَلْ معكَ أَحَدٌ ؟ . قال : نعمْ ، مَعِي محمدٌ ، قالَ : أُرْسِلَ إليْهِ ؟ . قالَ : نعمْ ، ففتَحَ ، فلماَّ علَوْنَا السماءَ الدُّنْيا ، إذا رَجُلٌ عَنْ يمينِهِ أَسْوِدَةٌ[٣] ، وعنْ يسارِهِ أَسْوِدَةٌ ، وإذَا نظَرَ قِبَلَ يمينِهِ تبَسَّمَ ، وإذَا نظَرَ قِبَلَ يسارِهِ بَكَى ، قالَ : مَرْحبًا بالنَّبيِّ الصالحِ والإبْنِ الصالحِ ، قالَ : قُلْتُ لجبريلَ عليْهِ السلامُ : مَنْ هَذا ؟ قالَ : هَذا آدمُ ، وهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عن يمينِهِ وشِمالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ ، فأهلُ اليمينِ هُمْ أهْلُ الجنَّةِ ، والأَسْوِدَةُ الَّتي عَنْ شِمالِهِ أهْلُ النارِ ، فإِذَا نظَرَ قِبَلَ يمينِهِ ضَحِكَ ، وإذا نَظَرَ قِبَلَ شِمالِهِ بَكَى . قالَ : ثُم عرَجَ بي جبريلُ حتَّى جاوَزَ السماءَ الثانيةَ ، فقالَ لِخَازِنِها : افْتَحْ ، فقالَ لهُ خازنُها مِثْلَ ماقالَ خازنُ السماءِ الدُّنْيا ، ففتحَ لَهُ » ، قالَ أَنسُ بنُ مالكٍ : فذكَرَ أنَّهُ وَجَدَ في السَّمٰواتِ آدَمَ ، وَإدريسَ ، ومُوسَى ، وعيسَى ، وَإبراهيمَ ، عليْهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ ، وَلَمْ يُثْبِتْ لي

(١) فرج سقف بيتي : المراد بالبيت هنا بيت أم هانيء ، وهو عند شعب أبي طالب . وإنما أضاف البيت إلى نفسه لأنه كان يسكنه . وكان وقت انفراج السقف نائما .

(٢) بطست : الطست مؤنثة . وإنما وصفها بوصف المذكر فقال (ممتلىء) . لأنه أراد معناها ، وهو الأناء .

(٣) أسودة : بفتح الألف وسكون السين وكسر الواو . قال أهل اللغة : السواد الشخص ، وقيل الجماعات ، وفسر الأسودة في الحديث بأنها نسم بنيه . والنسم جمع نسمة ، وهي نفس الإنسان أي روحه .

كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ(١) ، غيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدمَ فِي السماء الدُّنْيَا ، وَإِبْرَاهِيمَ فى السماء السادسةِ قالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا مَرَّ جبريلُ عليْهِ السلامُ ورسول اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بِإِدْرِيسَ قال : مَرْحَباً بالنبيِّ الصالِحِ والأخِ الصالِحِ ، « قُلْتُ : مَنْ هَذا ؟ » قال : هَذَا إدريسُ ، قالَ : ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى ، فقالَ : مرْحَبًا بالنبيِّ الصَّالِحِ وَالأخِ الصَّالِحِ ، قلت : مَنْ هَذَا ؟ . قال : هذا مُوسَى ، ثم مرَرْتُ بِعِيسَى ، فقال : مَرحباً بالنبيِّ الصالِحِ والأخِ الصالِحِ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ : قال ، هذا عِيسَى بنُ مَرْيَمَ ، قال : ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ ، فقال : مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالِح ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ . قالَ : هَذَا إِبْرَاهِيمُ عليهِ السلامُ » قالَ ابنُ شِهَابٍ : وأَخْبَرَنِى ابْنُ حَزْمٍ ، أَنَّ ابنَ عباسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأنصاريَّ يقولان: قالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ثُمَّ عُرِجَ بِى حَتَّى ظَهَرْتُ(٢) بِمُسْتَوَى أَسْمَعُ صَرِيفَ الأَقْلَامِ(٣) » ، قالَ ابنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بنُ مالكٍ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : « فَرَضَ اللهُ تبارَكَ وتعالَى عَلَى أُمَّتِى خمسينَ صلاةً . قالَ : فرجَعْتُ بذلِكَ حتَّى أَمُرَّ على موسى عليه السلامُ ، فقالَ : مَاذَا فرَضَ رَبُّكَ تبارَكَ وتعالَى عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ : فَرَضَ عليهِمْ خمسين صلاةً ، فقالَ لى مُوسَى عليْهِ السلامُ : رَاجِعْ ربَّكَ تبارَكَ وتعالَى ، فإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذلك ، قال : فراجَعْتُ رَبِّى عزَّ وجلَّ ، فوَضَعَ شَطْرَهَا(٤) ، فرَجَعْتُ إلى موسى فأَخْبَرْتُهُ ، فقال : راجِعْ ربَّكَ ، فإِنَّ أُمَّتَكَ لاتطِيقُ ذلكَ ، قال: فراجَعْتُ رَبِّى عزَّ وجلَّ ، فقالَ : هِىَ خَمْسٌ

---

(١) كيف منازلهم : يعنى فى أى السموات هم .

(٢) حتى ظهرت : علوت .

(٣) صريف الأقلام : صوتها حال الكتابة ، والمراد به صوت ما تكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى ووحيه ، وما ينسخونه من اللوح المحفوظ .

(٤) شطرها : قال القاضى عياض ، المراد بالشطر هنا الجزء وهو الخمس .

وَهي خَمْسُونَ ، لايُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ ، قال : فرجعْتُ إلى موسى عَلَيْهِ السلامُ ، فقال : راجع ربك ، فقلت : قد استَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّى تبَارَكَ وتعالى ، قال : ثُمَّ انْطلقَ بى ، حتَّى أَتَى بى سِدْرَةَ المُنْتَهى ، قال : فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ ما أَدْرِى مَا هِيَ[1] ، قال : ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ ، فإذَا فيهاَ جنَابذُ[2] اللُّؤلُؤُ ، وإذا ترابها المسْكُ ») .

رواه أحمد واللفظ له ، ورواه مسلم (الفتح الربانى ج ٢٠ ص ٢٤٩) .

---

(١) ما أدرى ماهى : أى لا أقدر على وصفها .

(٢) جنابذ اللؤلؤ : جنابذ بفتح الجيم والنون القباب ، واحدتها جنبذة .

موقف قريش منه عليه السلام بعد حادث الإسراء والمعراج

(عن ابنِ عباسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لمَّا كانَتْ ليْـلَةُ أُسْرِيَ بِي ، وأصبحْتُ بمكةَ ، فَظِعْتُ[١] أمْرِي ، وعرَفْتُ أنَّ الناسَ مُكذِّبِيَّ » ، فقعَدَ مُعْتزِلاً حزِيناً ، قالَ : فمرَّ عدُوُّ اللهِ أبو جهْلٍ ، فجاءَ حتَّى جلَسَ إليهِ ، فقالَ لَهُ كالمُسْتَهْزِىءِ : هَلْ كانَ مِنْ شَيْءٍ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : نعَمْ ، قالَ : ما هُوَ ؟ قالَ : إنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ الليلةَ ، قالَ : إلَى أيْنَ ؟ قال : إلى بَيت المَقْدِسِ ، قال : ثُمَّ أصْبَحْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا ؟ قالَ : نعَمْ ، قالَ : فلَمْ يُرِ[٢] أنَّهُ يُكَذِّبُهُ مخافَةَ أنْ يَجْحَدَهُ الحدِيثَ إذَا دعا قوْمَهُ إليْهِ ! قالَ : أرأيتَ إنْ دَعَوْتُ قومَكَ تُحَدِّثُهُمْ ما حَدَّثْتَنِي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعمْ ، فقالَ : هَيَّا معشَرَ بَنِي كَعْبِ بن لُؤَيٍّ ، قالَ : فانْتَفَضَتْ[٣] إليهِ المجالِس ، وَجاءوا حتَّى جلَسُوا إليْهِمَا ، قالَ : حَدِّثْ قومَكَ بِمَا حَدَّثْتَنِي ، فقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنِّي أُسْرِيَ بِيَ الليلة ، قالوا : إلى أيْنَ ؟ قال : إلى بيتِ المقدسِ ، قالوا : ثُمَّ أصبحْتَ بيْنَ ظَهْرَانيْنَا[٤] ؟ قالَ : نعمْ ، قالَ : فَمِنْ بيْنَ مُصفقٍ وَمِنْ بيْنَ واضِعٍ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مُتَعَجِّباً لِلْكَذِبِ ! ! زعَمَ ، قالوا : وَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَنْعَتَ لَنَا الْمَسْجِدَ ؟ وفي القوْمِ مَنْ قَدْ سَافَرَ إلى ذلك البَلَدِ ورَأى المسجدَ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « فذهَبْتُ أنعتُ ، فَمَا زِلْتُ أَنْعتُ حَتَّى الْتَبَسَ[٥] عَلَيَّ بعْضُ النَّعْت ، قالَ : فَجِيَّ بِالمسْجِدِ وَأنَا أنْظُرُ حتَّى وُضِعَ

---

(١) فظعت أمري : بكسر الظاء وسكون العين . أي اشتد علي وهبته .
(٢) فلم ير أنه يكذبه : أي لم يظهر له التكذيب أو الشك في كلامه .
(٣) فانتفضت إليه المجالس : أي تركوا مجالسهم وحضروا إلى النبي عليه السلام ومعه أبو جهل .
(٤) ظهرانينا أي بيننا . (٥) التبس : اختلط واشتبه .

دونَ دارِ عُقَالٍ أو عُقَيْلٍ ، فَنَعَتَهُ وَأنا أنظرُ إليْهِ ، قالَ : وكانَ معَ هذا نَعتٌ لَمْ أحْفَظْهُ » ،
قالَ : فقالَ القومُ : أمَّا النَّعْتُ فوالله لقَدْ أصَابَ) .

رواه أحمد واللفظ له ، ورواه البزار فى مسنده والطبرانى فى الكبير وفى الأوسط
(الفتح الربانى ج ٢٠ ص ٢٦٢) .

عرض النبي عليه السلام نفسه على قبائل العرب فى مواسم الحج

(عن عبدِ الرحمن بنِ أبِى الزِّنَادِ عنْ أبيهِ عنْ رَبِيعَةَ بنِ عَبَّادٍ الدِّيْلِيِّ — وكانَ جاهِلِيًّا أسْلَمَ — فقالَ : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بَصَرَ عَيْنِى[١] بِسُوقِ ذِى المجازِ[٢]، يقولُ : «يا أيُّهاَ الناسُ ،قولوا:لا إله إلا اللهُ تُفْلِحُوا». وَيَدْخُلُ فِجَاجَهاَ والناسُ مُتَقَصِّفُونَ عليه[٣] . فما رأيتُ أحدًا يقولُ شيئًا ،وهُو لا يَسْكُتُ، يقولُ : «أيها الناسُ قولوا :لا إله إلا الله تُفْلِحُوا» إلَّا أنَّ وراءَهُ رَجُلاً أحْوَلَ وَضِيَّ الوَجْهِ[٤] ذا غَدِيرَتَيْنِ[٥] يقولُ : إنَّهُ صابِئٌ[٦] كاذِبٌ . فقلْتُ مَنْ هَذَا ؟ . قالوا : مُحمدُ بنُ عبدِ الله ، وهو يَذْكُرُ النُّبُوَّةَ . قلتُ : مَنْ هذا الذى يُكَذِّبُهُ ؟ . قالوا : عَمُّهُ أبُو لَهَبٍ . قلتُ : إنَّكَ كُنْتَ يوْمَئِذٍ صَغِيرًا . قال : لَا والله ، إنِّى يومَئِذٍ لأعْقِلُ) .

رواه أحمد (الفتح الربانى ج ٢٠ ص ٢١٦) .

---

(١) بصر عينى : أى رأيته بعينى .
(٢) بسوق ذى المجاز : مكان معروف بمكة .
(٣) متقصفون عليه : أى مزدحمون .
(٤) وضيء الوجه : حسن الوجه .
(٥) ذاغديرتين : ضفيرتين .
(٦) صابىء : الصابىء هو الذى خرج من دين إلى دين آخر . وقال ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه خرج من دين قريش إلى دين الإسلام .

عرْضُه عليه الصلاة والسلام الإسلامَ على فِتْيَة بنى عبدِ الأشْهَل

وبدء دخول الإسلام المدينة المنورة

عنْ محمودِ بنِ لبيْدٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ قالَ :

(لمَّا قَدِمَ أبُو الْحَيْسَرِ أنَسُ بْنُ رافِعٍ مكةَ ومعهُ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِى عَبْدِ الأَشْهَلِ ، فيهِمْ إِيَاسُ بْنُ مُعَاذٍ ، يَلْتَمِسُونَ الحِلْفَ مِنْ قريشٍ عَلَى قومِهِمْ مِنَ الْخَزْرَجِ ، سَمِعَ بِهِمْ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فأَتاهُمْ فجَلَسَ إليْهِمْ ، فقالَ لهُمْ : « هلْ لَكُمْ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا جِئْتُمْ لَهُ ؟ » قالُوا : ومَا ذَاكَ ؟ قالَ : « أنا رسولُ اللهِ بَعَثَنِي إلى العِبادِ أدعوهم إلى أَنْ يَعبُدُوا اللهَ لا يُشْرِكُوا بهِ شيئًا ، وأَنْزَلَ علىَّ كِتاباً » ، ثُمَّ ذَكَرَ الإِسْلَامَ وتَلَا عليهِمُ القرآنَ ، فقالَ إياسُ بْنُ مُعَاذٍ — وكانَ غلاماً حدَثاً — : أيْ قومِ ، هَذَا واللهِ خيْرٌ مِمَّا جِئتُمْ لهُ ، قالَ : فأَخَذَ أبو الْحَيْسَرِ أنَسُ بْنُ رافِعٍ حَفْنَةً مِنَ البَطْحَاءِ فضَرَبَ بها فى وجْهِ إياسِ بنِ مُعاذٍ ، وقامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عنهمْ ، وانصرَفُوا إلى المدينةِ ، فكانَتْ وقْعَةُ بُعَاثٍ[1] بينَ الأَوْسِ والخَزْرَجِ ، قالَ : ثم لَمْ يَلْبَثْ أياسُ بْنُ مُعاذٍ أَنْ هَلَكَ ، قالَ محمودُ بنُ لُبَيْدٍ : فأَخبَرَنِى مَنْ حَضَرَهُ مِنْ قوْمِى عندَ موْتِهِ أَنَّهُمْ لَمْ يَزالُوا يَسْمَعُونَهُ يُهَلِّلُ اللهَ ويُكَبِّرُهُ ويحمدُهُ ويُسَبِّحُهُ حتَّى ماتَ ، فمَا كانوا يَشُكُّونَ أَنْ قدْ ماتَ مُسْلِماً ، لقدْ كانَ استَشْعَرَ الإِسْلَامَ فِي ذلكَ المجْلِسِ حِينَ سَمِعَ مِنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ما سَمِعَ) .

رواه أحمد واللفظ له ، ورواه محمد بن إسحاق فى المغازى ، وأورده الحافظ فى الإصابة وصححه (الفتح الربانى ج ٢٠ ص ٢٦٦) .

---

(١) بعاث : بضم الباء وفتح العين . مكان على ميلين من المدينة كانت به وقعة بين الأوس والخزرج . فقتل فيها كثير منهم . وكان النصر فيها أولا للخزرج . ثم دارت الدائرة بعد ذلك عليهم وانتصرت الأوس . وكانت هذه الواقعة قبل الهجرة بخمس سنين .

بيعة العقبة الأولى

عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قالَ :

(كُنْتُ فيمَنْ حَضَرَ الْعَقَبَةَ الأولَى ، وكُنَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ، فبَايَعْنَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى بَيْعَةِ النساء[1] ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ الحَرْبُ : عَلَى أَلَّا نُشْرِكَ باللهِ شيئاً ، ولا نَسْرِقَ ولا نَزْنِي ، ولا نَقْتُلَ أوْلَادَنَا ، وَلَا نأْتِي بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا ، وَلَا نَعْصِيهِ فى مَعْرُوفٍ ، فإِنْ وَفَّيْتُمْ فلَكُمُ الجنةَ ، وَإِنْ غَشِيتُمْ[2] مِنْ ذلكَ شيئاً ، فأَمْرُكُمْ إلى اللهِ إنْ شاءَ عذَّبَكُم ، وإنْ شاءَ غَفَرَ لَكُمْ) .

رواه أحمـــد واللفظ له ، ورواه البخارى ومسلم وغيرهما (الفتح الربانى ج ٢٠ ص ٢٦٨) .

---

(١) على بيعة النساء : أى وفق ما نزلت به بيعة النساء بعد ذلك عام الحديبية ، حين نزل قوله تعالى : (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف ، فبايعهن واستغفر لهن الله) . أى أن البيعة التى يتحدث عنها عبادة نزل القرآن بعد ذلك موافقا لها ، ولا غرابة فى ذلك ، فإن القرآن نزل موافقا لرأى عمر فى عدة مواضع .

(٢) وإن غشيتم : أى ارتكبتم شيئاً من ذلك .

بيعةُ العقَبَة الثانية

(حدَّثنا يعقوبُ قالَ : حدَّثنا أَبي عن ابْنِ إسْحاقَ . قالَ : فحدَّثني سَعِيدُ بنُ كَعْبِ بن مَالِكِ بنِ أَبِي كَعْبِ بنِ القَيْنِ أخو بَنِي سَلِمَةَ ، أنْ أخاهُ عبدَاللهِ بن كَعْبٍ — وكَانَ مِنْ أعْلَمِ الأنصارِ — حدَّثَهُ أنَّ أباهُ كعبَ بنَ مالكٍ — وكانَ كعبٌ مِمَّنْ شَهِدَ الْعَقَبَةَ وَ بايَعَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِهاَ — قالَ : خرَجْناَ في حُجَّاجِ قومِناَ مِنَ المشركين، وقَدْ صَلَّيْناَ وفقهنا ومَعَناَ الْبَرَاءُ[1] بنُ مَعْرُورٍ كَبيرُناَ وسيِّدُناَ ، فلمَّاَ تواجَهْناَ لِسَفرِناَ وخرَجْناَ مِنَ المدينةِ قالَ البَرَاءُ لنا : ياهؤلاءِ إنِّي قدْ رأيتُ واللهِ رأياً ، وإنِّي واللهِ ما أدْرِي تُوَافِقُونِي عليْهِ أمْ لاَ ؟ .

قالَ : قُلْناَ لَهُ : وما ذاكَ ؟ . قالَ : قدْ رَأيْتُ ألا أَدَعَ هَذِه البُنْيَةَ[2] مِنِّي بِظَهْرٍ — يعني الكعبةَ — وأنْ أُصَلِّيَ إليْهاَ . قالَ : فقُلْناَ: واللهِ مابَلَغَناَ أنَّ نبياًّ يُصَلِّي إلَّا إلَى الشَّامِ ، وماتُرِيدُ أنْ نخَالِفَه فقالَ : إنِّي أُصَلِّي إليها . قالَ: فقُلْناَ لَهُ : لكِنَّاَ لا نفعَلُ . فكُنَّاَ إذَا حضَرَتِ الصلاةُ صلَّيْناَ إلَى الشامِ ، وصَلَّى إلى الكعبةِ ، حتَّى قَدِمْناَ مكَّةَ . قالَ أخي : وقَدْ كُناَّ عِبْناَ عليْهِ ما صَنَعَ ، وأَبَى إلَّا الإقَامَةَ عليْهِ ، فلمَّاَ قَدِمْناَ مكةَ قالَ : يا ابْنَ أَخِي ، انْطَلِقْ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فاسْأَلْهُ عمَّاَ صَنعْتُ فِي سَفَرِي هَذا ، فإنَّهُ واللهِ قدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شيءٌ لِماَ رأَيْتُ مِنْ خِلافِكُمْ إيَّايَ فيهِ ! قالَ : فخرَجْناَ نسْأَلُ عنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وكُنَّا لا نَعْرِفُهُ . لَمْ نَرَهُ قبْلَ ذلكَ . فلَقِيناَ رجُلٌ منْ أهلِ مكَّةَ فسألناهُ عنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقالَ : هلْ تعرفانه ؟ . قالَ : قُلْناَ :لاَ . قالَ : فهَلْ تَعرِفَانِ العباسَ بنَ عبدِالمطلب عَمَّهُ ؟ . قُلْناَ : نَعَمْ ،قال: وكُناَّ نَعرِفُ الْعَبَّاسَ كانَ لا يَزَالُ يَقْدَمُ علينَا

---

(١) البراء بن معرور : الخزرجي الأنصاري السلمي ، وهو أول من بايع ، وأول من استقبل القبلة ، وأول من أوصى بثلث ماله . وهو أحد النقباء .

(٢) البنية : الكعبة .

تاجراً . قالَ : فإذَا دَخلْتُماَ المسْجِدَ فهوَ الرجُلُ الجالسُ مَعَ العباسِ[١] . قالَ : فدخَلْنَاَ المسجدَ فإذَا العباسُ جالسٌ ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ ، فسَلَّمْناَ ثم جلَسْناَ إِلَيْهِ . فقَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لِلعبَّاسِ : « هَلْ تعرفُ هَذيْنِ الرَّجُلينْ ياأَبَا الفَضْلِ ؟ » ، قالَ : نعَمْ ، هَذَا البَرَاءُ بنُ مَعْرُورٍ سيِّدُ قومِهِ ، وهَذَا كَعْبُ بنُ مالكٍ .

قالَ : فوَاللهِ ما أَنْسَى قولَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : «الشَّاعِرُ ؟ » قالَ : نعَمْ . قالَ : فقالَ البَرَاءُ بنُ مَعْرُورٍ : يا نَبِيَّ الله ، إِنِّى خَرَجْتُ مِنْ سَفَرِى هَذَا وَهَدَانِى اللهُ للإسلامِ ، فرأيْتُ ألا أَجعَلَ هَذِهِ البُنْيَةَ مِنِّى بظَهْرٍ فصَلَّيْتُ إليها ، وقدْ خالَفَنِى أَصْحَابِى فى ذلكَ حتَّى وَقَعَ فِى نفسِى مِنْ ذلكَ شىءٌ ، فماذا ترَى يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : « لقدْ كُنْتَ عَلَى قِبْلَةٍ لَوْ صَبَرْتَ عَلَيْهَا » ، قالَ : فرَجَعَ البَرَاءُ إلى قِبْلَةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فصلَّى معَنَا إلى الشامِ ، قالَ : وأَهْلُهُ يزْعُمُونَ أَنهُ صَلَّى إلى الكَعْبَةِ حتَّى ماتَ ، ولَيْسَ ذَلِكَ كَما قالُوا ، نَحْنُ أعْلَمُ به مِنْهُمْ . قالَ : وخرَجْنَاَ إلى الْحَجِّ ، فَواعَدْناَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم الْعَقَبَةَ مِنْ أوْسَطِ أيامِ التَّشْرِيقِ ، فلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الْحَجِّ كانَتْ اللَيْلَةُ التى واعَدْنَا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ومَعَنَا عبدُ اللهِ بنُ عَمْرو بن حَرَامٍ أَبُو جَابِرٍ ، سيِّدٌ[٢] مِنْ سَادَاتِناَ ، وكُنَّا نكْتُم مَنْ مَعَنَاَ مِنْ قَوْمِنَا مِنَ الْمُشرِكِينَ أَمْرَناَ ، فكَلَّمْنَاهُ وقُلْنَا لَهُ : يا أَبا جَابِرٍ ، إِنَّكَ سيِّدٌ مِنْ سَادَاتِناَ وشَرِيفٌ مِنْ أشْرَافِنَا ، وإنَّا نَرْغَبُ بِكَ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ أَنْ تَكُون حطَباً للنَّارِ غداً ، ثُمَّ دعوْتُه إلى الإسْلَام ، وأخبَرْتُهُ بميعَادِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فأَسْلَمَ وشَهِدَ مَعَنَا الْعَقَبَةَ ، وكَانَ نَقِيباً ، قالَ : فَنِمْنَاَ تلكَ اللَيْلَةَ معَ قومِنَا فى رِحَالِناَ ، حتَّى إذَا مَضَى ثُلُثُ اللَيْلِ خرَجْنَا مِنْ رِحَالِناَ لِمِيعَادِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ، نَتَسَلَّلُ مُسْتَخْفِينَ

---

(١) العباس : عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان يومئذ على دين قومه .

(٢) سيد من سادتنا : ـ وهو والد جابر بن عبد الله ،شهد بدرا وأحداً ، فاستشهد فى أحد .

تَسَالَ الْقَطَا ، حتَّى اجْتَمَعْنَا فى الشِّعْب[1] عِنْدَ العقَبةِ ونحنُ سبعُونَ رجُلاً ، ومَعَنَا امْرَأَتَانِ مِنْ نِسَائِهِمْ ، نُسَيْبَةُ بنتُ كَعْبٍ أُمُّ عمارةَ إحْدَى نِسَاء بَنِي مَازِنَ[2] ابنِ النَّجَّارِ ، وأسْمَاء بنتُ عمْرو بنِ عَدِيِّ بنِ ثابتٍ ، إحْدَى نِسَاء بَنِي سَلِمَةَ ، وهِيَ أُمُّ منِيعٍ . قالَ : فاجْتَمَعْنَا بالشِّعْبِ ننتَظِرُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . حتَّى جاءنَا ومَعَهُ يومئذٍ عمُّهُ العباسُ بنُ عبد المطلب ، وهو يومئذٍ عَلَى دينِ قوْمِه ، إلَّا أنَّهُ أحَبَّ أنْ يحضُرَ أمْرَ ابن أخيهِ ويتَوَثَّقَ لهُ . فلماَّ جلَسْنَا كانَ العباسُ بنُ عبدِ المطلب أوَّلَ متَكلِّمٍ فقالَ : يا معشرَ الخزْرَجِ — قالَ : وكانَتِ العربُ مِماَّ يُسَمُّونَ هذا الحَيَّ مِنَ الأنْصَارِ الخزْرَجَ ، أوْسَهَا وخَزْرَجَها — إنَّ مُحَمَّدًا مِناَّ حيثُ قدْ عَلِمْتُم ، وقَدْ مَنَعْنَاهُ مِنْ قَوْمِنَا مِمَّنْ هُمْ عَلَى مِثْلِ رَأْيِنَا فِيهِ ، وهُوَ فى عِزٍّ مِنْ قَوْمِهِ ، ومَنَعَةٍ فى بَلَدِهِ . قالَ : فقُلْنَا : قَدْ سَمِعْنَا ما قُلْتَ فتَكَلَّمْ يارسولَ اللهِ نُخذْ لنَفْسكَ ولرَبِّكَ ما أحْبَبْتَ . قالَ : فتَكلَّمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فتَلَا ، ودَعَا إلى اللهِ عزَّ وجلَّ . ورغَّبَ فى الإسلامِ ، قالَ : « أُبايِعُكُمْ عَلَى أنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وأبناءَكُمْ » ، قالَ : فأخَذَ البَرَاءُ بنُ مَعْرُورٍ بيَدِه ثُمَّ قالَ : والذى بعَثَكَ بالحَقِّ لنَمْنَعَنَّكَ مِماَّ نَمْنَعُ مِنْهُ أُزُرَنَا[3] . فنَحْنُ أهْلُ الحُرُوبِ وأَهْلُ الحَلْقَةِ[4] ورِثْنَاهَا كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ . قَالَ : فَاعْتَرَضَ القَوْلَ — والبراءُ يُكلِّمُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم — أبُو الهَيْثَمِ بنِ التَّيِّهَانِ حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ الأشْهَلِ .

---

(١) الشعب ـ بكسر الشين مشددة وسكون العين هو الطريق فى الجبل . والعقبة التى حدثت فيها تلك البيعة تقع بين منى ومكة ، على ميلين من مكة . وعندها مسجد . ومنها ترمى جمرة العقبة .

(٢) هى امرأة زيد بن عاصم . وشهدت — عدا هذا — يوم اليمامة . وباشرت القتال بنفسها وشاركت ابنها فى قتل مسيلمة .

(٣) أزرنا : بضم الهمزة والزاى وفتح الراء . المراد نساءنا . والعرب تكنى عن المرأة بالإزار .

(٤) الحلقة : بفتح الحاء وسكون اللام وفتح القاف ، اسم لجملة السلاح والدروع وما أشبهها .

فقالَ : يارسولَ الله ، إنَّ بيننا و بَيْنَ الرِّجالِ (١) حِبالاً (٢) وَإنا قاطِعُوها — يعنى العُهُودَ — فهلْ عَسيتَ إنْ نحنُ فعلْنا ذلِكَ ثمَّ أظهرَكَ اللهُ أنْ ترجعَ إلى قومِكَ وتدَعَنا ؟ . قال : فتبسَّمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثمَّ قالَ : « بَلِ الدَّمَ الدَّمَ ، والهدْمَ الهدْمَ (٣) . أَنا مِنكُمْ وَأنتمْ مِنِّى . أُحارِبُ مَنْ حارَبْتمْ . وَأُسالِمُ مَنْ سالَمْتمْ » . وقدْ قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « أَخرِجُوا إلىَّ مِنكمْ اثنىْ عشرَ نقيباً (٤) يكونون على قومهم » ، فأخرجوا منهم اثنى عشر نقيباً ، مِنهُمْ تِسعَةٌ مِنَ الخَزْرَجِ وثلاثةٌ مِن الأَوْس . وَأمَّا مُعْبدُ ابنُ كَعْبٍ فحدَّثنى فى حديثِهِ عَنْ أخيهِ عن أبيه كعبِ بنِ مالكٍ ، قالَ : كانَ أوَّلَ مَنْ ضَرَبَ عَلَى يَدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم البَرَاءُ بنُ مَعْرُورٍ ، ثمَّ تتابَعَ القومُ ، فلمَّا بايَعْنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صَرَخَ الشَّيْطانُ مِنْ رَأْسِ العَقَبةِ بِأبْعَدِ صَوْتٍ سَمِعْتُهُ قط : يا أهْلَ الجُباجِبِ — وَالجُباجِبُ (٥) المنازِلُ — هَلْ لَكُمْ فِى مُذَمَّمٍ والصُّبَاةُ مَعَهُ قدْ أجْمَعُوا عَلَى حَرْبِكُمْ . قالَ عَلِىٌّ — يعنى ابنَ اسحاقَ — مايقولُ عَدُوُّ الله محمدٌ (٦) ؟ فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « هذا أَزَبُّ (٧) العَقَبةِ ! اسْمَعْ أىْ عَدُوَّ الله ، أمَا وَالله لأَفْرُغَنَّ لكَ » . ثمَّ قالَ رسولُ

---

(١) الرجال : المقصود بهم اليهود .

(٢) حبالا : كناية عما بين الحيين من العهود .

(٣) الهدم الهدم : بسكون الدال وفتحها . فبالفتح معناها القبر ، يعنى أُقبرُ حيث تقبرون ، وبالسكون معناها اهدار الدم . ويأتى هذا المعنى أيضاً مع فتح الدال ، أى إن طلب دمكم فقد طلب دمى ، وإن أهدر دمكم فقد أُهدِرَ دمى .

(٤) اثنى عشر نقيباً : النقيب هو عريف القوم وضمينهم .

(٥) الجباجب : المنازل ، والمراد بالمنازل منازل منى . وأصله أن الأوعية من الأدم كالزنبيل ونحوه يسمى جبجبة ، فجعل الخيام والمنازل لأهلها كالأوعية .

(٦) ما يقول عدو الله محمد : يعنى أن ما يقصده عدو الله بقوله مذمم ، هو محمد صلى الله عليه وسلم .

(٧) أزب العقبة : بفتح الهمزة والزاى وتشديد الباء ، من أسماء الشياطين .

الله صلى الله عليه وسلم: « ارْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ »، قالَ : فقالَ لَهُ العباسُ بنُ عبادَةَ بنُ فَضْلَةَ : والذى بعثك بالحقِّ ، لَئِنْ شِئْتَ لَنَمِيلَنَّ عَلَى أَهْلِ مِنًى غداً بأسْيافِنَا . قالَ : فقالَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لَمْ أُومَرْ بِذَلِكَ » .

قالَ : فرَجَعْنَا فنِمْنَا حتَّى أصبحْنَا ، فلمَّا أصبحْنَا غدَتْ علَيْنَا جُلَّةُ قُرَيْشٍ ، حتَّى جاءونا فِي مَنَازِلِنَا ، فقالُوا : يا مَعْشَرَ الخَزْرَجِ ، إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ إِلَى صَاحِبِنَا هَذَا تَسْتَخْرِجُونَهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا ، وَتُبَايِعُونَهُ عَلَى حَرْبِنَا ! وَاللهِ إِنَّهُ ما مِنَ العَرَبِ أَحَدٌ أَبْغَض إِلَيْنَا أَنْ تَنْشَبَ الحَرْبُ بيْنَنَا وَ بينَه مِنْكُمْ ! قالَ : فانْبَعَثَ مَنْ هُنَالِكَ مِنْ مُشْرِكِي قَوْمِنَا ، يَحْلِفُونَ لَهُمْ بِاللهِ ما كانَ مِنْ هَذَا شىء وَمَا عَلِمْنَاهُ ! وَقَدْ صَدَقُوا ، لَمْ يَعْلَمُوا مَا كَانَ مِنَّا ، قالَ : فبَعْضُنَا ينظُرُ إِلَى بَعْضٍ ، قالَ : وَقَامَ القَوْمُ ، وَفِيهِمُ الحارثُ بنُ هِشَامِ بنِ المُغِيرَةِ المَخْزُومِيُّ[1] ، وَعليْهِ نَعْلانِ جديدانِ ، قالَ : فقُلْتُ كَلِمَةً كَأَنِّى أُرِيدُ أَنْ أُشْرِكَ القَوْمَ بِهَا فِيمَا قَالُوا : مَا تَسْتَطِيعُ يا أَبَا جابِرٍ وَأَنتَ سَيِّدٌ مِنْ ساداتِنَا أَنْ تَتَّخِذَ نَعْلَيْنِ مِثْلَ نَعْلَيْ هَذَا الفَتَى مِنْ قريشٍ ، فسَمِعَهَا الحارثُ ، فَخَلَعَهُمَا ثُمَّ رَمَى بِهِمَا إِلَيَّ ، فقالَ : وَاللهِ لَتَنْتَعِلَنَّهُمَا . قالَ : يقولُ أبو جابرٍ ، أَحْفَظْتَ[2] وَاللهِ الفَتَى ، فارْدُدْ عليْهِ نَعْلَيْهِ ، قالَ : فقلتُ وَاللهِ لا أَرُدُّهُمَا فَأْلٌ وَاللهِ صالِحٌ ، لَئِنْ صَدَقَ الفَألُ لأَسْلُبَنَّه[3]) .

رواه أحمد واللفظ له ، وأورده ابن هشام فى السيرة عن ابن إسحاق ، ورجاله كلهم ثقاة (الفتح الربانى ج ٢٠ ص ٢٧١) .

---

(١) المخزومى هو أخو أبو جهل، وابن عم خالد بن الوليد وكان يومئذ كافراً ثم أسلم يوم فتح مكة وحسن إسلامه.

(٢) أحفظت والله الفتى ـ جاء فى سيرة ابن هشام عن ابن اسحاق قال : يقول أبو جابر : مه ، أحفظت والله الفتى. فزاد لفظ (مه) ، وهو اسم فعل بمعنى اسكت . وأحفظت الفتى أى أغضبته، من الحفيظة وهى الغضب .

(٣) لأسلبنه : أى لآخذن سلبه فى الحرب والسلب هو ما يأخذه أحد القرنين فى الحرب، من قرنه ، مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها .

الباب الخامس

من الهجرة إلى الحديبية

رؤيا النبيِّ صلى الله عليه وسلم دارَ هجرتِه

عنْ بُرَيْدٍ ، عنْ أبِي بُرْدَةَ جدِّهِ ، عنْ أبِي مُوسَى ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، قال : (رَأَيْتُ فى المنامِ أنِّى أُهَاجِرُ مِنْ مكةَ إلَى أرْضٍ بِهاَ نَخْلٌ ، فذهبَ وَهْلِي[1] إلَى أنَّهاَ الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ[2] ، فإِذَا هِيَ المدينةُ « يَثْرِبُ » . وَرَأَيْتُ فى رُؤْيَايَ هذهِ أنِّى هَزَزْتُ[3] سيفاً فانْقَطَعَ صدْرُهُ ، فإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ المؤمنينَ يوْمَ أُحُدٍ ، ثُمَّ هزَزْتُه أُخْرى[4] ، فعَادَ أحْسَنَ مَا كانَ ، فإِذَا هُوَ مَا جاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الفتْحِ ، وَاجتماعِ المؤمنينَ ، وَرأَيْتُ فِيهاَ أيضاً بَقراً[5] ، وَاللهُ خيْرٌ[6] ، فإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ المؤمنينَ يومَ أُحُدٍ ، وَإِذَا الخيْرُ مَا جاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الخيْرِ بَعْدُ ، وَثوابُ الصِّدْقِ الذى آتانا اللهُ بِهِ بَعْدَ يومِ بَدْرٍ) .

رواه مسلم بلفظه جـ ٥ ص ٨٢ والبخارى جـ ٩ ص ٤١ .

---

(١) الوهل بالإسكان : الظن .

(٢) هجر : مدينة معروفة وهى قاعدة البحرين .

(٣) الهزر : الضرب الشديد بالخشب وغيره .

(٤) الهز : الحركة .

(٥) فى رواية : « بقراً تنحر » ، ونحر البقر كناية عن قتل أصحابه .

(٦) والله خير : أى وصنع الله خير .

إذنُ الرسولِ عليه السلام لأصحابه فى الهجرة

عنْ أبِي أُمَامَةَ بنِ سُهَيلِ بنِ حُنَيْفٍ ، وعَنْ عُرْوَةَ عنْ عائشةَ ، قالَا :

(لمَّا صَدَرَ[١] السبعونَ[٢] منْ عندِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، طابَتْ نفْسُهُ ، وقدْ جَعَلَ اللهُ لهُ مَنعَةً[٣] وقوْماً أهلَ حرْبٍ ، وَعُدةٍ ، وَنجْدَةٍ ، وجَعلَ البَلَاءُ يَشْتَدُّ على المسلمينَ مِنَ المشركينَ لِمَا يعلمونَ مِنَ الْخروجِ ، فضَيَّقُوا عَلَى أصحابِهِ ، وتَعبَّثُوا بِهِمْ ، ونَالُوا مِنهمْ مالَمْ يكونوا ينالُونَهُ مِنَ الشَّتْمِ والأذَى ، فشكَا ذلِكَ أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستأْذَنُوهُ فى الهجرةِ ، فقَالَ : « قدْ أُريتُ دارَ هِجْرَتِكُمْ ، أُريتُ سَبخَةً ذاتَ نخْلٍ بيْنَ لابَتَيْنِ[٤] ، وهُمَا الحَرَّتَانِ ، ولَوْ كَانَتِ السَّرَاةُ أَرْضَ نخلٍ لقُلْتُ هِيَ هِيَ » ، ثُمَّ مَكَثَ أياماً ، ثُمَّ خرجَ إِلَى أصحابِهِ مسروراً ، فقَال : « قَدْ أُخْبِرْتُ بِدَارِ هِجْرَتِكُمْ وهِيَ يَثْرِبُ ، فمَنْ أرادَ الخروجَ فليخرجْ إليْهَا » ، فجَعَلَ القومُ يتجهَّزُونَ ويتَوافَقُونَ ويتَوَاسَوْنَ ، ويَخْرُجُونَ ويُخْفُونَ ذلكَ ، فكانَ أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ المدينةَ مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَبُوسَلَمَةَ بنُ عبدِ الْأَسَدِ[٥] ، ثُمَّ قَدِمَ بَعْدَهُ عامِرُ بنُ ربيعةَ ، مَعَهُ امرأتُه لَيْلَى بنتُ أبِي حَثْمَةَ ، فَهِيَ أَوَّلُ ظَعِينَةٍ[٦] قَدِمَتْ المدينةَ ،

---

(١) الصدر بالتحريك : رجوع المسافر من مقصده .

(٢) هم أصحاب العقبة الثانية ، الذين بايعوا محمدا صلى الله عليه وسلم فى الشعب عند العقبة ، وفى رواية ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان .

(٣) منعة : أى قوة يمتنع بها .

(٤) اللابة : الحرة . وهى ذات الحجارة السود التى قدألبستها لكثرتها ، والمدينة واقعة بين حرتين عظيمتين .

(٥) هو زوج أم سلمة التى تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وفاته .

(٦) أصل الظعينة : الراحلة التى يرحل ويظعن عليها أى يسار ، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن ، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت . وقيل : والظعينة المرأة فى الهودج ، ثم قيل للهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج : ظعينة . والظعن بالتحريك السير .

ثُمَّ قَدِمَ أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أرْسَالا ، فنزلُوا عَلَى الأنْصَارِ فِي دُورِهِمْ ، فآوَوْهُمْ وَنَصرُوهُمْ وآسَوْهُمْ وكانَ سالِمٌ مَوْلَى أبي حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ المهاجرينَ بِقُبَاء قَبْلَ أنْ يَقْدُمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلماَّ خرج المسلمونَ في هِجْرَتِهِمْ إلى المدينةِ ، كَلِبَتْ(١) قريشٌ عليهمْ ، وحَرِبُوا(٢) ، واغتاظُوا عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ فِتْيَانِهِمْ . وكانَ نَفَرٌ مِنَ الأنْصَارِ بايَعُوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، في العقَبةِ الآخِرَةِ ، ثم رجَعُوا إلى المدينةِ ، فلماَّ قَدِمَ أوَّل مَنْ هاجَرَ إلى قُبَاء ، خرجوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكةَ ، حتَّى قَدِمُوا مع أصحابِهِ في الهجْرةِ ، فهُمْ مهاجرونَ أنصاريونَ : وهُمْ ذَكْوَانُ بنُ عبْدِ قيْسٍ ، وعُقْبَةُ بنُ وهْبِ بن كِلْدَةَ ، والعباسُ بنُ عُبَادةَ بنَ فضْلَةَ ، وزيادُ بنُ لَبِيدٍ . وخرجَ المسلمون جميعاً إلى المدينةِ ، فلمْ يَبْقَ بمكةَ مِنْهُمْ إلَّا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكرٍ ، وعليٌّ ؛ أوْ مَفْتُونٌ(٣) مَحْبوسٌ ، أوْ مَرِيضٌ ، أوضعيفٌ عنِ الخروجِ) .

رواه ابن سعد الطبقات في الكبرى جـ ٢ ص٢٢٦ .

---

(١) كلب : اشتد وألح .

(٢) حربوا : حرب من باب تعب ، أخذ جميع ماله . فلعله يقصد أن قريشا حربت المسلين ، أى أخذت أموالهم .

(٣) مفتون : أى ممتحن معذب ، يريد الذين كانت قريش تعذبهم من أجل إسلامهم .

أول من هاجر إلى المدينة قبل هجرة الرسول

(عنِ البَرَاء بنِ عَازِبٍ يقولُ : أَوَّل مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ ، وابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، قَال : فجعَلَا يُقرِئَانِ النَّاسَ القرآنَ . ثُمَّ جَاء عَمَّارٌ و بلالٌ ، وسَعْدٌ ، قال : ثُم جاء عُمَرُ بنُ الخطابِ فى عشرينَ ، ثُمَّ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمَا رأيْتُ أهْلَ المدينةِ فَرِحُوا بشىء قطُّ فَرَحَهُمْ بِهِ ، حتَّى رأيْتُ الوَلَائِدَ[1] والصِّبْيَانَ يَقُولونَ : هَذَا رسول الله صلى الله عليه وسلم قَدْ جَاء ، قال : فَمَا قَدِمَ حتَّى قرأْتُ : «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » فِى سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ) .

رواه أحمد جـ ٢٠ صـ ٢٧٦ واللفظ له ، والبخارى ومسلم جـ ٥ صـ ٦٦ .

---

(١) جمع وليدة وقد تطلق على الجارية والأمة ، وإن كانت كبيرة .

هجرة الرسول عليه السلام من مكة إلى المدينة

ولقاء الأنصار له ، وقصة سراقة

(عن عائشةَ رضى الله عنها زوجِ النبى صلى الله عليه وسلم قالتْ : لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قطُّ إلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ[١] ، وَلَمْ يَمُرَّ علينا يومٌ إلَّا يأتينا فيهِ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم طرَفَى النهارِ بكرةً وعشيةً ، فلمَّا ابْتُلِيَ المسلمونَ[٢] ، خرَجَ أبو بكرٍ مُهاجِراً نحوَ أرْضِ الحبَشةِ ، حتَّى بَلَغَ برْكَ الغِماد[٣] لَقِيَهُ ابنُ الدُّغُنَّةِ[٤] ، وهُوَ سَيِّدُ القَارَةِ ، فقالَ : أيْنَ تريدُ يا أبا بكرٍ ؟ فقالَ أبو بكرٍ : أخرجَنِي قومِي ، فأُرِيدُ أن أسِيحَ فى الأرضِ ، وَأعْبُدَ ربى . فقالَ ابنُ الدُّغُنَّةِ : فإنَّ مِثْلَكَ يا أبا بكرٍ لا يَخْرُجُ ولا يُخْرَجُ ! إنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ وتَصِلُ الرَّحِمَ ، وتَحْمِلُ الكَلَّ ، وتَقْرِى الضَّيْفَ ، وتُعينُ عَلَى نَوَائِبِ الحقِّ ، فأنَا لكَ جارٌ[٥] . ارْجِعْ واعبُدْ رَبَّك . بِبَلَدِكَ فرَجَعَ وارْتَحَلَ معهُ ابنُ الدُّغُنَّةِ ، فَطافَ ابنُ الدُّغُنَّةِ عَشِيَّةً فِى أشْرافِ قريشٍ ، فقالَ لهُمْ : إنَّ أبا بكرٍ لا يَخْرُجُ مِثْلُهُ ولا يُخْرَجُ ! أتُخْرِجُونَ رجُلاً يَكْسِبُ المَعْدُومَ ، ويَصِلُ الرَّحِمَ ، ويَحْمِلُ الكَلَّ ، ويَقْرِى الضَّيْفَ ، ويُعِينُ عَلَى نوائبِ الحقِّ ؟ ! فلَمْ تُكذب[٦] قريشٌ بجِوارِ ابنِ الدُّغُنَّةِ ! وقالُوا لابْنِ الدُّغُنَّةِ : مُرْ أبا بكرٍ فليعبدْ رَبَّهُ فى دَارِهِ ، فليُصَلِّ فِيها ، ولْيَقْرأْ ماشاء ، ولاَ يُؤْذِينا بذلكَ ،

---

(١) أى الدين الإسلامى الجديد .
(٢) امتحنوا بعذاب المشركين لهم .
(٣) موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن .
(٤) قيل اسمه الحارث بن يزيد .
(٥) جار : أى مجير أى مؤمن لك من غدر المشركين .
(٦) لم تكذب : أى قبلته ولم ترفضه .

ولا يَسْتَعْلِنُ بهِ ، فإنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ[١] نِساءَنا وأبْناءَنا . فقالَ ذلكَ ابنُ الدُّغُنَّةِ لأبِي بكرٍ ، فلَبِثَ أبو بكر بذلكَ يعبدُ ربَّهُ في دَارِهِ ، ولا يَسْتَعْلِنُ بصلَاتِه ولا يقرأُ في غيرِ دَارِهِ . ثُمَّ بَدَا[٢] لِأَبِي بكرٍ ، فابْتَنَى مسجداً بِفِنَاءِ دارِهِ ، وكانَ يُصَلِّي فيهِ ويقرأُ القرآنَ ، فينْقَذِفُ[٣] عليه نِسَاءُ المشركينَ وأبناؤُهُمْ ، وهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وينظُرونَ إليهِ . وكانَ أبو بكرٍ رجُلاً بَكَّاءً لا يملكُ عينَيْهِ إذَا قرأَ القرآنَ ! وأفزَعَ[٤] ذلكَ أشرافَ قريشٍ مِنَ المشركين ، فأرْسَلُوا إلى ابنِ الدُّغُنَّةِ ، فَقَدِمَ عليهِمْ ، فقالُوا : إنَّا كُنَّا أجَرْنَا أبا بكرٍ بجوارِكَ[٥] ، عَلَى أَنْ يعبُدَ ربَّهُ في دارِهِ ، فقَدْ جاوَزَ ذلِكَ ، فابْتَنَى مسجداً بفِنَاءِ دارِهِ ، فأعْلَنَ بالصلاةِ والقراءةِ فيهِ وإنَّا قد خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نساءنا وأبناءَنَا ، فَانْهَهُ ؛ فإنْ أحبَّ أنْ يقتصِرَ عَلَى أنْ يَعْبُدَ ربَّهُ في دارِهِ فَعَلَ ، وإنْ أَبَى إلَّا أَنْ يُعْلِنَ بذلك ، فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إليْكَ ذِمَّتَكَ[٦] ، فإنَّا قدْ كرِهْنَا أنْ نُخفِرَكَ[٧] ، ولَسْنَا مُقِرِّينَ لأبي بكرٍ الاسْتِعْلَانَ ! قالتْ عائشةُ : فأَتَى ابنُ الدُّغُنَّةِ إلى أبي بكرٍ ، فقالَ : قد علِمْتَ الذى عاقَدْتُ لكَ عليهِ ، فإمَّا أنْ تقتصِرَ على ذلكَ ، وإمَّا أنْ تُرْجِعَ إلَيَّ ذِمَّتِي ، فإني لا أُحِبُّ أنْ تَسْمَعَ العربُ أنِّي أخفرتُ في رجُلٍ عقَدْتُ لهُ ! فقال أبو بكرٍ : فإنِّي أرُدُّ إليْكَ جِوَارَكَ ، وأرْضَى بجِوارِ اللهِ عزَّ وَجلَّ . والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يومئذٍ بمكةَ ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم للمسلمينَ : « إنِّي أُرِيتُ دارَ هِجْرَتِكُم ذاتَ نَخْلٍ بيْنَ لَابَتَيْنِ » ، وهُمَا الحَرَّتَانِ ، فهاجَرَ

---

(١) أي يخرجهن عن دينهن .

(٢) أي ظهر له رأى جديد ، وهو إبتناؤه المسجد بفناء داره .

(٣) القذف : الرمى بشدة ، والمراد يتزاحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض .

(٤) أخاف .

(٥) أى أمناه بأمانك .

(٦) الذمة : العهد .

(٧) أى نغدر بك .

مَنْ هاجَرَ قِبَلَ المدينةِ ، وَرَجَعَ عامَّةُ منْ كان هاجَرَ بأرْضِ الحبشةِ إلى المدينةِ ، وتجهزَ أبو بكرٍ قِبَلَ المدينةِ ، فقال لهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عَلَى رِسْلِك ؛ فإنِّى أرْجُو أنْ يُؤْذَنَ لِى » ، فقال أبو بكر : وهلْ تَرْجُو ذلكَ بأبِى أنْتَ ؟ قال : « نعم » .

فَحَبَسَ أبو بكرٍ نفسَهُ على رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم لِيَصْحَبَهُ ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كانتَا عندَهُ وَرَقَ السَّمُر — وهُوَ الْخَبَطُ[1] — أربعَةَ أشهر . قالَ ابنُ شهابٍ : قالَ عروةُ : قالتْ عائشةُ : فبينَمَا نحنُ يوماً جلوسٌ فى بيتِ أبى بكرٍ فى نَحْرِ[2] الظَّهِيرَةِ ، قالَ قائلٌ لأبى بكرٍ : هذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُتَقَنِّعاً[3] فى ساعة لمْ يكنْ يأتينا فيهاَ ! فقالَ أبو بكرٍ : فِدَاءٌ لهُ أبِى وَأُمِّى ، وَاللهِ ماجاءَ بِهِ فى هذهِ الساعةِ إلَّا أمْرٌ ! قالتْ : فجاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم ، فاستأذَنَ فأذِنَ لهُ ، فدخلَ ، فقالَ النبىُّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّم لأبى بكرٍ : « أَخْرِجْ مَنْ عِندَكَ » ، فقالَ أبو بكرٍ : إنَّمَا هُمْ أهْلُكَ ، بِأَبِى أنْتَ يارسولَ الله . قالَ : « فإنِّى قدْ أُذِنَ لِى فى الخروجِ » ، فقالَ أبو بكرٍ : الصَّحَابَةَ معاً ، بأبِى أنْتَ يارسولَ الله ! قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « نَعَمْ » ، قالَ أبو بكرٍ : فَخُذْ بأبِى أنتَ يارسولَ الله إحْدى رَاحِلَتَىَّ هاتَيْنِ . قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بالثَّمنِ » . قالَتْ عائشةُ : فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحبَّ الجِهَازِ ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فى جِرَابٍ ، فقطعَتْ أسماءُ بنتُ أبى بكرٍ قطعةً منْ نِطَاقِهاَ[4] ، فربَطَتْ بِهِ علَى فَمِ الْجِرَابِ ، فبذلك سُمِّيَتْ ذاتَ النِّطَاقَيْنِ ، قالَتْ : ثُمَّ لَحِقَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكرٍ بِغَارٍ فى جَبَلِ ثَوْرٍ ،

---

(١) أى ما يخبط بالعصا فيسقط من ورق الشجر .

(٢) نحر الظهيرة : أى أول الزوال ، وهو أشد ما يكون فى حرارة النهار .

(٣) التقنع : تغطية الرأس .

(٤) من نطاقها : النطاق هو حبل تشد به المرأة وسطها للمهنة .

فَـكَمَنَا فيه ثلاثَ ليالٍ ، يَبِيتُ عِنْدَهُما عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ ، وهُوَ غلامٌ شابٌّ ، ثقِفٌ لَقِنٌ(١) — فَيُدْلِجُ مِنْ عندِهما بسَحَرٍ ، فيُصْبِحُ معَ قريشٍ بمكةَ كبائتٍ ، فلا يسْمَعُ أمْرًا يُكادَانِ به إلاَّ وَعاهُ ، حتَّى يأتيهما بخبرِ ذلكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظلامُ ، ويَرْعَى عليْهِما عامِرُ بنُ فُهَيْرَةَ — مَوْلَى أبى بكرٍ — مِنْحَةً(٢) مِنْ غَنَمِهِ ، فيُرِيحُهَا عليْهِما حِينَ يذهبُ ساعةٌ مِنَ العِشاءِ ، فيَبِيتَانِ فِى رِسْلٍ(٣) ، وهو لَبَنُ مِنْحَتِهِما وَرَضِيفُهُمَا(٤) ، حتَّى يَنْعِقَ(٥) بها عامِرُ بنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ ، يفعَلُ ذَلِكَ فى كلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِى الثَّلاثِ . وَاستأجر رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِى الدِّيلِ(٦) — وهُوَ مِنْ بَنِى عَبْدِ بنِ عَدِىٍّ — هادِيًا ، خِرِّيتًا ، و الخِرِّيتُ : الماهِرُ بالهِدَايَةِ — قَدْ غَمَسَ(٧) حِلْفًا فى آلِ العاصِ ابنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ ، وَهُوَ على دِينِ كفَّارِ قريشٍ .

فأَمِنَاهُ ، فدَفَعَا إِلَيْهِ راحِلَتَيْهِمَا ، وَوَاعَدَاهُ غارَ ثَوْرٍ بعدَ ثلاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلاثٍ ، وانْطلَقَ مَعَهُمَا عامِرُ بن فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ ، فأَخذَ بِهِمْ طريقَ السواحلِ ، قال ابنُ شهابٍ : وأَخْبَرَنِى عبدُ الرحمن بنُ مالكٍ المدْلِجِىُّ — وهو ابن أَخِى سُرَاقَةَ بنِ مالكِ بن

---

(١) لقن سريع الفهم .

(٢) منحة اللبن : أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها .

(٣) الرسل اللبن الطرى .

(٤) الرضيف : اللبن المرضوف ، وهو الذى طرح فيه الحجارة المحماة ليذهب وخمه .

(٥) أى يصيح بغنمه ويسمعها صوته .

(٦) ابن بكر ، بن عبد مناة ، بن كنانة ، وهودليل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فى هجرته تلك ، واسمه عبد الله بن أرقد ، فى قول ، أو عبد الله بن أريقط ، فى قول آخر .

(٧) أى كان حليفا ،وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيمانهم فى دم أو خلوق ،أو فى شىء يكون فيه تلويث ، فيكون ذلك تأكيدا للحلف .

جُعْشُمٍ – أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بنَ جُعْشُمٍ يقول : جاءنَا رُسُلُ كفَّار قريشٍ ، يَجْعَلُونَ فى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكرٍ دِيَةَ كلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ ، فبينَمَا أنا أجالسٌ فى مَجْلِسٍ مِنْ مجالسِ قَوْمِى بَنِى مُدْلِجٍ ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حتَّى قَامَ علينَا وَنحنُ جلوسٌ ، فقال : يا سُرَاقَةُ : إِنِّى قَدْ رأيتُ آنِفًا أَسوِدَةً بالساحِلِ ، أُرَاهَا محمداً وأصحابه ! قال سراقةُ : فعرفتُ أَنَّهُمْ هُمْ ، فقلتُ لَهُمْ : إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ ولكنَّك رَأَيْتَ فلانًا وَفلانًا انطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا . ثُمَّ لبِثْتُ فِى المجْلِسِ ساعةً ، ثُمَّ قمْتُ فدخلتُ ، فَأَمَرْتُ جَارِيَتِى أن تخرُجَ بِفرَسِى ، وهى من وراء أكمة ، فَتَحْبِسَهَا عَلَىَّ ، وَأَخَذْتُ رُمْحِى ، فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ البيتِ ، فخططتُ بِزُجِّهِ[1] الأرضَ ، وَخفضتُ عالِيَهُ حتَّى أَتَيْتُ فَرَسِى ، فَرَكِبْتُهَا فَرَفَعْتُهَا ، تقرِّبُ بى حتى دنوتُ منهمْ ، فَعَثَرَتْ بِى فَرَسِى ، فَخَرَرْتُ عنهَا ، فقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِى إِلَى كِنَانَتِى ، فاستَخْرَجْتُ مِنْهَا الأَزْلَامَ ، فاستَقْسَمْتُ بِهَا : أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا ؟ . فَخَرَجَ الذِى أَكْرَهُ ، فَرَكِبْتُ فَرَسِى ، وَعَصَيْتُ الأَزْلَامَ تُقَرِّبُ بِى ، حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم – وهو لا يَلْتَفِتُ ، وأبو بكر يُكْثِرُ الالتِفَاتَ – سَاخَتْ[2] يَدَا فَرَسِى فى الأرضِ ، حتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ ، فَخَرَرْتُ عنهَا ، ثُمَّ زجرْتُهَا فنهضَتْ ، فلم تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا . فلمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا غُبَارٌ سَاطِعٌ فى السماء مِثْلُ الدُّخَانِ ، فَاستَقْسَمْتُ بالأَزْلَامِ فَخَرَجَ الذِى أَكْرَهُ ، فَنَادَيْتُهُمْ بالأَمَانِ ، فَوَقَفُوا ، فَرَكِبْتُ فَرَسِى حتَّى جِئْتُهُمْ ، وَوَقَعَ فى نفسي ، حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الحَبْسِ عنهُمْ ، أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلتُ لَهُ : إِنَّ قومَكَ قدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ الناسُ بِهِمْ ، وَعَرَضْتُ عليْهِمْ

---

(١) الزج : الحديدة فى أسفل الرمح .
(٢) غاصت .

الزَّادَ وَالمَتَاعَ : فلَمْ يَرْزآنِى(١) ولَمْ يَسْالانِى ، إلا أن قال : « اخفِ عَنَّا » ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يكتُبَ لِى كِتَابَ أَمْنٍ ، فأمَرَ عامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ ، فكَتَبَ فى رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ ، ثُمَّ مَضَى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابْنُ شهابٍ : فأخبرنى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِى رَكْبٍ مِنَ المسلمينَ ، كانوا تُجَّارًا قَافِلِينَ مِنَ الشامِ ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَأبا بكرٍ ثِيَابَ بيَاضٍ ، وسَمِعَ المسلمون بالمدينةِ بمَخْرَجِ رسول الله صلى عليه وسلم منْ مكةَ ، فكانُوا يَغْدُونَ كلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ ، فينتظرُونه حتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظهِيرَةِ ، فانقلَبُوا يوْمًا بعدَ ما أطالُوا انْتِظَارَهُمْ ، فلَمَّا آوَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى رجُلٌ مِنْ يَهُود على أُطُمٍ من آطامِهِمْ لأَمْرٍ يَنْظُرُ إليْهِ ، فَبَصُرَ برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابِهِ مُبَيَّضِينْ(٢) ، يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ ، فلَمْ يَمْلِكْ اليهودِىُّ أَنْ قال بأعْلَى صوْتِهِ : يا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ . هَذَا جدُّكُمْ الذى تنتظرون .

فثَارَ المسلمونَ إلَى السِّلَاحِ ، فتَلَقَّوْا رسول الله صلى الله عليه وسلم بظَهْرِ الْحَرَّةِ ،فعَدَلَ بهِمْ ذاتَ اليمينِ ، حتَّى نَزَلَ بِهِمْ فى بَنِي عمرو بنِ عَوْفٍ ، وذلك يومَ الإثنين منْ شهرِ ربيع الأوَّلِ ، فقامَ أبو بكرٍ للنَّاسِ ، وَجَلَسَ رسول الله صلى الله عليه وسلم صامِتاً ، فطَفِقَ مَنْ جاءَ مِنَ الأنصارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، يُحَيِّ أبا بكرٍ ، حتَّى أصابَتِ الشمسُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فأقْبَلَ أبو بكرٍ حتَّى ظَلَّلَ علَيْهِ بِرِدَائِهِ ، فعَرَفَ الناسُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عندَ ذلك ، فلَبِثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بَنِي عَمْرِو بن عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ ليلةَ ، وَأَسَّسَ المسجد الذى أُسِّسَ عَلَى التَّقوى ،

---

(١) لم ينقصانى مما معى شيئا .
(٢) أى : عليهم ثياب بيض .

وصلّى فيهِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ثم رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فسارَ يَمشِي معَ الناسِ ، حتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مسجدِ الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينةِ ، وهُوَ يُصَلِّي فيه يومَئِذٍ رجالٌ مِنَ المسلمين ، وكانَ مِرْبَدًا[١] للتَّمرِ لسُهَيلٍ وسَهْلٍ — غلامَيْنِ يَتيمَيْنِ ، فى حِجْرِ أَسْعَدَ بنِ زرارَةَ — فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حينَ بَرَكَتْ بهِ راحلتُه : « هذَا إن شاء اللهُ الْمَنْزِلُ » ، ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامَيْنِ ، فساوَمَهُما بالمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا ، فقالَا : لَا ؛ بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يارسولَ اللهِ . ثم بنَاهُ مَسْجِدًا ، وطَفِقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَنْقُلُ معهُمُ اللَّبِنَ[٢] فى بُنْيَانِهِ ، ويقول وهوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ .

هَـذَا الحِمَال لا حِمَال[٣] خَيْبَر هـذَا أَبَرُّ[٤] رَبَّنَا ، وأَطْهَر

ويقول : « اللَّهُمَّ ؛ إنَّ الأجرَ أجرُ الآخِرَةِ ، فارْحَمِ الأنصارَ والمهاجِرَةِ » ؛ فتَمَثَّلَ بشعْرِ رَجُلٍ مِنَ المسلمينَ لَمْ يُسَمَّ لِى ، قال ابنُ شهابٍ : ولَمْ يَبْلُغنَا فى الأحاديثِ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شعرٍ تَامّ غير هذه الأبياتِ) .

أخرجه البخارى جـ ٥ ص ٥٨ وما بعدها .

---

(١) المكان الذى يجفف فيه التمر .

(٢) الطوب الذى لم يحرق .

(٣) المحمول من اللبن .

(٤) أبر : أبقى ذخرا وأكثر ثوابا .

الرسولُ عليه الصلاةُ والسلامُ، وأبُو بكرٍ فى الغارِ

عنْ أنسٍ، عنْ أبى بكرٍ رضى الله عنه. قال:

(قلتُ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَنَا فِي الْغَارِ، لَوْ أَنَّ أحدهُمْ نَظَرَ تحْتَ قدَمَيْهِ لأبْصَرَنَا، فقال: «ما ظَنُّكَ يا أبا بكرٍ باثْنَيْنِ. اللهُ ثالثُهُمَا») .

خروجُه عليه الصلاة والسلامُ . ومبيتُ عليٍّ مكانَه

عن ابن عباسٍ ، فى قولِهِ تعالَى: « وَإِذْ يَمْكُرُ[١] بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ[٢] » ، قال: (تَشَاوَرَتْ قريشٌ لَيْلَةً بمكَّةَ ، فقالَ بعضُهُمْ : إذَا أصْبَحَ ، فَأَثْبِتُوهُ بالوثائِق[٣] — يريدُونَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم — وقالَ بعضُهم : بلِ اقْتُلُوهُ ، وقالَ : بعضُهُمْ : بل أَخْرِجُوهُ ، فأطْلَعَ اللهُ عزَّ وجلَّ نَبِيَّهُ عَلَى ذلك ، فباتَ عَلِيٌّ عَلَى فِرَاشِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، تلكَ الليلةَ ، وَخَرَجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، حتَّى لَحِقَ بالغَارِ ، وباتَ المشركُونَ يَحْرُسُونَ عليًّا ، يَحْسَبُونَهُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فلمَّا أصْبَحُوا ثَارُوا إلَيْهِ ! ! فلمَّا رَأَوْا عليا ، رَدَّ اللهُ مكرهم ، فقالوا : أَيْنَ صاحِبُكَ هَذا ؟ قال : لا أَدْرِى . فاقتَصُّوا[٤] أَثَرَهُ . فلمَّا بَلَغُوا الجَبَلَ ، خلط عليْهِمْ ، فصَعِدُوا فِي الجَبَل ، فمرُّوا بالْغَارِ ، فرأَوْا عَلَى بَابِهِ نَسِيجَ العَنْكَبُوتِ فقالوا : لَوْ دَخَلَ هَهُنَا لَمْ يكنْ نَسِيجُ المنكبوتِ عَلَى بابِهِ . فَمَكَثَ فيهِ ثلاث ليال) .

أخرجه أحمد فى مسنده حـ ٢٠ ص ٢٧٩ .

---

(١) المكر : الخداع .
(٢) ليثبتوك : أى يحبسوك ، أى يجعلونك ثابتا فى مكانك لا تفارقه .
(٣) فأثبتوه بالوثائق : أي بالقيود . (٤) فاقتصوا : تتبعوا أثره ، أى أثر أقدامه فى السير .

الإذن فى القتال

عنْ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنْ ابنِ عباسٍ ، قالَ :

(لما أُخرِجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم منْ مكةَ ؛ قالَ أبو بكرٍ : أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ ! لَيَهْلِكُنَّ ! فأَنْزَلَ اللهُ : « أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ، وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ[1] » . . الآية . فقالَ أبُو بكرٍ : لقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتالٌ) .

رواه الترمذى فى مسنده ج ١٢ ص ٢٢ وقال هذا حديث حسن .

---

(١) بعدها قوله تعالى : « الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ ، وَلَوْلا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ، إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ » . سورة الحج آيات ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ .

قصَّةَ أُمِّ معْبدٍ

(عن أَبِي معْبدٍ الْخزَاعِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لمَّا هاجَرَ مِنْ مكَّةَ إِلى المدينةِ ، هُوَ وأَبو بكرٍ وعامِرُ بنُ فُهَيْرَةَ ، مَوْلَى أَبِي بكْرٍ ، ودَلِيلُهُمْ عبدُ اللهِ بنُ أُرَيْقِطٍ الليثيِّ ، فمرُّوا بخَيْمَةِ أُمِّ معْبدٍ الْخزَاعِيَّة ، وكانَتْ امْرأَةً جَلْدةً(١) بَرْزَةً(٢) تَحْتَبِي وتقْعُدُ بفِنَاءِ الخيْمةِ ، ثُمَّ تسْقِي وتطعمُ . فسألوها تمْرًا أَوْ لحمًا يشترونَهُ ، فلَمْ يصِيبُوا عنْدهَا شيئًا مِنْ ذلكَ . وإذَا القوْمُ مُرْمِلُونَ(٣) مُسْنِتُونَ(٤) ! فقالَتْ : واللهِ لوْ كان عِنْدنا شيءٌ ماأعوزَكمْ القِرَى . فنظرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى شاةٍ فِي كِسْرِ الخَيْمةِ ، فقال : « ما هذِهِ الشاةُ ياأمَّ معْبدٍ ؟ » قالتْ : هذه شاةٌ خَلَّفَهَا الجهْدُ عنِ الغنمِ . فقالَ : « هَلْ بِها مِنْ لبَنٍ ؟ » قالتْ : هِيَ أَجْهَدُ مِنْ ذَلِكَ . قالَ : « أَتأذنِينَ لِي أَنْ أَحْلُبهَا » ؟ قالت . نعمْ بِأَبِي أَنْتَ وأُمِّي ، إِنْ رأيْتَ بِهَا حَلْبًا ، فدَعَا رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم بالشَّاةِ ، فَمَسَحَ ضَرْعَهَا ، وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ وقالَ : « اللَّهُمَّ بارِكْ لَهَا فِي شاتِهَا » ، قالَ : فتَفَاجَّتْ(٥) ، وَدرَّتْ ، وَاجْتَرَّتْ، فدَعَا بِإِناءٍ لهَا يَرْبِض(٦) الرَّهْطَ ، فَحَلَبَ فِيهِ ثَجًّا(٧) ، حتَّى غلَبَهُ الثُّمَالُ(٨) ، فسقَاهَا ، فشربتْ حتَّى رَوِيَتْ ، وَسَقَى أصحابَه حتَّى رَوَوْا ، وَشرِبَ صلى الله عليه وسلم آخِرَهُمْ ،

---

(١) جلدة : من الجلد . وهو القوة والصبر .

(٢) يقل امرأة برزة : إذاكانت كهلة لا تحتجب احتجاب الشواب ، وهى مع ذلك عفيفة عاقلة ، من البروز وهو الظهور .

(٣) مرملون : نفد زادهم ، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل .

(٤) أسنتوا أجدبوا : أى أصابتهم السنون .

(٥) تفاجت : التفاج المبالغة فى تفريج ما بين الرجلين .

(٦) يربض الرهط أى يرويهم ويثقلهم حتى يناموا ويمتدوا على الأرض ، من ربض فى المكان إذا لصق به وأقام ملازماً له . (٧) ثجا : أى لبنا سائلا كثيرا .

(٨) الثمال : هو بالضم الرغوة واحده ثمالة .

وَقالَ: « ساقِي القومِ آخِرُهُمْ » ، فشربوا جميعاً عَلَلاً[١] بعْدَ نَهَلٍ[٢] حتَّى أَرَاضُوا[٣] ، ثُم حَلَبَ فيهِ ثانياً عَوْدًا عَلَى بَدءٍ ، فغَادَرَهُ عِنْدَها ، ثم ارْتَحَلوا عَنْها ، فَقَلَّما لَبِثَتْ أَنْ جاء زوجُها أبو معْبدٍ ، يَسُوق أعنزًا حُيَّلًا[٤] عجافا[٥] هزْلَى ، ما تُساوقُ[٦] مُخُّهُنَّ قليلٌ لا نَقِيَ[٧] بِهِنَّ . فلماَّ رأى اللبنَ عجِبَ وقالَ : مِنْ أينَ لكمْ هذا ، وَالشَّاةُ عَازِبَةٌ[٨] ولا حَلُوبَةَ فِي الْبيْتِ ؟! قالتْ : لاَ واللهِ ، إلاَّ أَنَّهُ مَرَّ بِنا رجُلٌ مباركٌ ، كانَ من حديثِه كَيْتَ وَكَيْتَ ! قال : وَاللهِ إِنِّي لأُرَاهُ صاحِبَ قريشٍ الذي يُطْلَبُ[٩] . صِفيهِ لِي يا أُمَّ معْبدٍ . قالتْ : رأيْتُ رَجُلًا ظاهِرَ الْوَضَاءةِ ، مُنْبَلِجَ الوَجْهِ ، حسَنَ الخلقِ لَمْ تَعِبْهُ ثُجْلَةٌ[١٠] ، ولمْ تَزْرِ بِهِ صَعْلَةٌ[١١] ، وَسِيمٌ قَسِيمٌ ، فِي عيْنَيْهِ دَعَجٌ[١٢] ، وَفِي أَشْفَارِهِ[١٣]

---

(١) العلل: الشرب بعد الشرب .

(٢) النهل : نهل ينهل نهلا شرب .

(٣) حتى أراضوا : أي شربوا عللا بعد نهل . مأخوذ من الرضوة ، وهو الموضع الذي يستنقع فيه الماء ، وقيل : معنى أرضوا ، صبوا اللبن على اللبن .

(٤) أي غير حوامل .

(٥) المهزولة .

(٦) ما تساوق : أي تتابع والمساوقة المتابعة ، كأن بعضها يسوق بعضاً ، لتخاذلها بتخلف بعضها عن بعض .

(٧) النقي : المخ : فلامخ بهن لضعفها .

(٨) عازب : حيال بعيدة المأوى ، والحيال هي التي لم تلد .

(٩) يطلب : الذي يجد في طلبه .

(١٠) ثجلة : أي ضخم بطن .

(١١) صعلة : هي صغر الرأس .

(١٢) الدعج : شدة سواد العين . وقيل شدة سواد العين في شدة بياضها .

(١٣) أشفاره : الأشفار ، هي حروف العين التي ينبت عليها الشعر (المهذب) .

وَطَفٌ(١) ، وفى صَوْتِهِ صَحَلٌ(٢) ، أَحْوَرُ ، أَكْحَلُ ، أَزَجُّ ، أَقْرَنُ(٣) شديدُ سوادِ الشَّعْر ، فى عُنُقِهِ سطعٌ(٤) ، وفى لِحْيَتِهِ كثافةٌ ، إذا صَمَتَ فعليهِ الوَقَارُ ، وإذا تَكَلَّمَ سَمَا وعَلاهُ البهاءُ ، وَكَأَنَّ مَنْطِقَهُ خرزاتُ نظمٍ يتحَدَّرْنَ ، حُلْوُ المَنْطِقِ ، فَصْلٌ ، لا نزْرٌ ولا هَذْرٌ ، أجْهَرُ الناس ، وأجملُه مِنْ بعيد ، وأحْلاهُ وأحسنُه مِنْ قَرِيبٍ ، رَبْعَةٌ ، لا تَشْنَؤُهُ مِنْ طولٍ ، ولا تَقْتَحِمُهُ عَيْنٌ مِنْ قِصَرٍ ، غُصْنٌ بَيْنَ غُصْنَيْنِ ، فهُوَ أنْضَرُ الثلاثة منْظَرًا ، وأحسنُهُمْ قَدْرًا ، لَهُ رُفقاءُ يحفُّونَ بهِ ، إذَا قَالَ استَمعُوا لقولِهِ ، وإذَا أَمَرَ تبَادَرُوا إلى أَمْرِهِ ، مَحْفُودٌ(٥) مَحْشُودٌ(٦) ، لا عابِثٌ ولا مُفْنِدٌ(٧) . قال : هَذَا واللهِ صاحبُ قريشٍ الذى ذُكِرَ لنا مِنْ أمرِهِ ما ذُكِرَ ، ولوْ كُنتُ وَافَقْتُه يا أُمَّ معْبدٍ ، لالْتَمسْتُ أَنْ أَصْحَبَهُ ، وَلأَفْعَلَنَّ إنْ وَجَدْتُ إلَى ذلكَ سبيلا . قالَ عبدُ الملكِ : فَبَلَغَنَا أَنَّ أُمَّ معبدٍ هاجَرَتْ إلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأسلمتْ) .

طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٢٣٠

---

(١) وطف : فى شعر أجفانه طول .

(٢) صحل : الصحل بالتحريك كالبحة وألا يكون حاد الصوت .

(٣) القرن بالتحريك التقاء الحاجبين . والصحيح فى صفته صلى الله عليه وسلم إن حواجبه سوابغ فى غير قرن ، أى فى غير التقاء الحاجبين ، بخلاف ماقالته أم معبد .

(٤) أى ارتفاع وطول .

(٥) محفود : الذى يخدمه أصحابه ويعظمونه ، ويسرعون فى طاعته .

(٦) أى يجتمع أصحابه إليه .

(٧) مفند : الفند ، فى الأصل الكذب ، وأفند تكلم بالكذب ، وقد قالوا للشيخ إذا هرم قد أفند لأنه يتكلم بمخرف من الكلام .

بناؤه صلى الله عليه وسلم المسجد النبوى بالمدينة

عنْ أنسِ بنِ مالكٍ قال :

(لمَّا قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، نَزَلَ فِي عُلْوِ المدينةِ ، فِي حَيٍّ يُقال لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فأقامَ فيهم أربعَ عَشْرَةَ ليلةً ، ثُم إنَّهُ أرْسَلَ إلى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ . قال : فجَاءوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهمْ . قال : فكَأنِّى أنْظُرُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبُو بكْرٍ رِدْفُهُ ، ومَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ ، حتَّى ألْقَى بِفِناءِ أَبِي أيُّوب . قالَ : فكَانَ يُصَلِّى حيْثُ أدرَكَتْهُ الصلاةُ ، ويُصَلِّي فِي مَرَابِضِ[1] الغَنَمِ ، ثُم أمَرَ بالمسجدِ ، فأرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فجاءوا ، فقالَ : « يا بَنِي النجارِ ، ثَامِنُونِى حَائِطَكُمْ هَذَا » ، فقالُوا : واللهِ لانَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلَّا إلَى اللهِ[2] . قالَ : وكانَ فِيهِ ما أقولُ لَكُمْ ، كانَتْ فِيهِ قُبُورُ المشركِينَ ، وكانَ فيهِ حَرْثٌ ، وَكانَ فيهِ نَخْلٌ . فأمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِقُبُورِ المشركِينَ ، فنُبِشَتْ ، وبالْحَرْثِ فسُوِّيَتْ ، وبالنَّخْلِ فقُطِعَ . قال : فصَفُّوا النَخْلَ إلى قِبْلَةِ المسجدِ ، وجعَلُوا عِضَادَتَيْهِ[3] حجارةً . قالَ : وجعَلُوا يَنْقلُونَ ذلكَ الصَّخْرَ وهُمْ يَرْتَجِزُونَ[4] ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم معَهُمْ يقولُ : « اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إلاَّ خَيْرُ الآخرةِ ، فانْصُرِ الأنصارَ والمهَاجِرَةَ ») .

أخرجه أحمد جـ ٢١ ص ٥ بشرح المسند .

---

(١) جمع مربض . وهو المكان الذى تربض فيه : أى الذى تأوى إليه وتبرك فيه ليلا .

(٢) أى : إلا من الله عز وجل ، كما فى بعض الروايات ، وكان ثمنه عشرة دنانير ، دفعها أبو بكر الصديق رضى الله عنه .

(٣) العضادة بالكسر : مايشد الباب من جانبيه .

(٤) أى يقولون شعر الرجز ، نوع من أنواع الشعر ،

دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة

عن عائشةَ رضى اللهُ عنها أَنَّهَا قالتْ :

(لمَّا قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المدينةَ وَعِكَ[١] أبو بكرٍ وبلالٌ . قالتْ : فدخلتُ عليهما ، فقُلْتُ : يا أَبَتِ ، كيْفَ تَجِدُكَ ؟ قالتْ : فَكانَ أبو بكرٍ إِذَا أَخذَتهُ الحُمّى يقولُ :

كُلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّحٌ فى أَهْــــلِهِ   والموْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وكانَ بلالَ إِذَا أَقْلَعَ[٢] عَنْهُ الحُمّى ، يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ ويقولُ :

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِى هل أَبيتَنَّ لَيْلَةً   بِوَادٍ وحَــــوْلِى إِذْ خَرٌ وجليلُ[٣]

وهَلْ أَرِدَنْ يوْماً مِيَاهَ مجــــنةٍ[٤]   وهَلْ يَبْدُوَنْ لِى شَامَةٌ وَطَفِيلُ[٥]

قالت عائشةُ : فجئْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأَخبَرْتُهُ ، فقالَ : « اللَّهُمَّ حبِّبْ إِلَيْنَا المدينةَ كَحُبِّنَا مكةَ أَوْ أَشَدَّ ، وصَحِّحْهَا ، وبارِكْ لنَا فِى صَاعِهَا وَمُدِّهَا ، وانقلْ حُمَّاهَا فاجْعَلْهَا بِالجُحْفَةِ[٦]) .

البخارى ج ٥ ص ٦٦ .

---

(١) الوعك : الحمى أو ألمها .   (٢) أقلعت عنه الحمى : إذا فارقته .

(٣) هو الثمام ، وقيل ، هو الثمام إذا عظم وجل .

(٤) موضع بأسفل مكة على أميال ، وكان يقام للعرب بها سوق .

(٥) قيل : هما جبلان مشرفان على مجنة ، وقيل : عينان عندها والأول أكثر .

(٦) مكان بين المدينة ومكة وهى ميقات أهل المدينة .

بيعة نساء أهل المدينة

عنْ أمِّ عطيَّةَ ، قالتْ :

(لمَّا قَدِمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم المدينةَ ، جَمَعَ نِسَاءَ الأنْصَارِ فى بَيْتٍ ، ثُمَّ بَعَثَ إليهنَّ عمرَ بنَ الخطابِ ، فقامَ عَلَى البابِ فسلَّمَ ، فرَدَدْنَ عليْه السَّلاَمَ ، فقالَ : أنَا رسولُ رسولِ اللهِ — صلى الله عليه وسلم — إليْكُنَّ . قُلْنَ : مرْحَباً بِرَسُولِ اللهِ ، وبرَسولِ رسول الله . وقالَ : « تُبَايِعْنَ عَلَى أَلَّا تُشْرِكْنَ باللهِ شيئاً ، ولا تَزْنِينَ ، ولا تَقْتُلْنَ أَوْلاَدَكُنَّ ، ولا تأتِين ببُهتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بيْنَ أَيْدِيكُنَّ وأرْجُلِكُنَّ ، ولاَ تعْصِينَهُ فى مَعْرُوفٍ » . قُلْنَ : نَعَمْ . فَمَدَدْنَا أَيْدِينَا مِنْ دَاخِلِ البيْتِ ، ومدَّ يدَهُ مِنْ خَارِجِ البيْتِ . ثُمَّ قالَ : اللهُمَّ اشْهَدْ . وأَمَرَنَا أَنْ تخرج العُتَّق[1] والحُيَّضُ ، ونَهَى عنِ اتّبَاعِ الجنائز ، ولا جُمعَةَ علَيْنا) .

أخرجه أحمد ج ٢١ ص ١١ ، والبخارى ج ٥ ص ٥٥ .

وعنْ أُمَيْمَةَ بنْتِ رُقَيْقَةَ ، قالتْ :

أتيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فى نِسَاءٍ ، نُبَايِعُهُ ، فأخَذَ علَيْنَا مَا فِى القرانِ : أَلَّا نُشْرِكَ باللهِ شَيْئاً . . . الآية . قال : « فِيما اسْتَطَعْتُنَّ وأَطَعْتُنَّ » ، قلنَ : اللهُ ورسولُه أرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا . قُلْنَ : ياسولَ اللهِ ، أَلَا تُصَافِحُنَا ؟ قالَ : « إِنِّى لاَ أُصَافِحُ النساء ، إنَّمَا قَولِى لامْرَأَةٍ واحدةٍ كقَوْلِى لِمِائَةِ امرأةٍ ») .

أخرجه أحمد ج ٢١ ص ١٢ .

---

(١) العتق : جمع عاتق ، وهى الشابة أول ما تدرك ، وقيل : هى التى لم تتزوج وقد أدركت وشبت .

بعضُ المعجزات الحسية للنبي صلى الله عليه وسلم

حَنِينُ الْجِذعِ ، واتِّخاذُ المنبر

(عنْ جابِرِ بنِ عبدِ الله رضى الله عنهُما ، أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم ، كانَ يَقُومُ يوم الجمعةِ إِلَى شجرةٍ أو نخْلةٍ. فقالتْ امرأةٌ مِنَ الأنصارِ ، أو رجُلٌ : يا رَسولَ الله أَلاَ نَجْعَلُ لكَ مِنبرًا . قالَ : « إِنْ شِئتم » ، فجعَلوا له مِنبرًا ، فلماَّ كانَ يومُ الجمعةِ ، دَفَعَ إلى المِنبر ، فصاحَتِ النَّخْلةُ صِياحَ الصبيِّ ، ثم نزَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فضَمَّها إليهِ ، تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الذى يسكن . قالَ : كانت تبكى[1] عَلَى ما كانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا) .

البخارى ج ٤ ص ١٩٥ .

---

(١) أى كان يسمع منها صوت البكاء ، معجزة للرسول ﷺ .

مؤاخاته عليه السلامُ بين المهاجرين والأنصار

عنْ أنسٍ رضى الله عنه ، قالَ :

(قَدِمَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، فآخَى النبىُّ صلى الله عليه وسلّم بيْنَهُ وبينَ سعْدِ بنِ الربيعِ الأنْصارِىِّ ، فعرَضَ عليْهِ أنْ يُناصِفَهُ أَهْلَهُ ومالَهُ فقالَ عبدُ الرحمنِ : بارَكَ اللهُ لكَ فِى أهلِكَ ومالِكَ ، دَلَّنى عَلَى السُّوقِ . فرَبِحَ شيئاً مِنْ أَقط وسَمْنٍ ، فرآهُ النبىُّ صلى الله عليه وسلم بعدَ أيامٍ ، وعليْهِ وضَرٌ(١) منْ صُفْرَةٍ ، فقالَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم : « مَهْيَم(٢) ياعبدَ الرحمنِ » ، قالَ : يارسولَ اللهِ ، تزَوّجْتُ بامرأةٍ من الأنْصارِ ، قال : « فما سُقْتَ لهَا ؟ » قالَ : وَزْنُ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فقالَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشاَةٍ ») .

أخرجه البخارى جـ ٥ ص ٦٩ ، وأحمد جـ ٢١ ص ٧ ومسلم .

وعَنْهُ أيضاً قال :

(حَالَفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بيْنَ قُرَيْشٍ والأنصارِ ، فِى دَارِى الّتِى بالمدِينَةِ) .

أخرجه أحمد جـ ٢١ ص ٧ .

---

(١) أى لطخ من خلوق ، أو طيب له لون . والوضر الأثر من غير الطيب .

(٢) أى ما أمركم وما شأنكم ، وهى كلمة يمانية .

مُعَاهدةُ النبي صلى الله عليه وسلم
مع من كان بالمدينة

عنْ جابرٍ قال :

(كتبَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى كُلِّ بَطْنٍ(١) عُقُولَةَ(٢) ولاَ يَحلُّ لِوَلِيٍّ أنْ يَتَوَلّى مُسْلِماً بِغَيْرِ إِذْنِهِ) .

رواه أحمد والنسائى وابن كثير وابن ماجة (الفتح الربانى جـ ١٦ ص ٥٩ ، وجامع الأصول جـ ٥ ص ١٨١ ، والبداية والنهاية جـ ٣ ص ٢٢٤ .

(١) البطن : مادون القبيلة وفوق الفخذ .

(٢) العقولة : ما تغرمه العاقلة من الديات ، أى كتب عليهم ما تغرمه العاقلة من الديات . فبين ما على كل قوم منها . والعاقلة هى العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ ... قال : ابن إسحاق :وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والأنصار ، ووادع فيه اليهود ، وعاهدهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم . وشرط لهم واشترط عليهم ، وذكر نص الكتاب . قال ابن سيد الناس فى عيون الأثر ، بعد ما ذكر نص كتاب ابن إسحاق : هكذا ذكره ابن إسحاق ، وقد ذكره ابن أبى خيثمة فأسنده : حدثنا أحمد بن خباب أبو الوليد ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا كثير بن عبدالله ابن عمرو المزنى ، عن أبيه : عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار .

نص المعاهدة

(« بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ » . هذا كِتابٌ مِنْ محمدٍ النبيِّ — صلى الله عليه وسلمَ — بيْنَ المؤمنينَ والمسلمينَ ، مِنْ قرَيْشٍ و يَثْرِبَ(١) ، ومَنْ تَبِعَهُمْ ، فَلحِقَ بِهِمْ ، وجاهَدَ معهُمْ ؛ إنَّهُمْ أُمَّةٌ واحدةٌ مِنْ دُونِ الناس ، المهاجرونَ مِنْ قريشٍ على رَبَضِهِمْ(٢) ، يتَعاَقلُونَ(٣) بينَهُمْ ، وهُمْ يَفْدُونَ عَانِيهِمْ(٤) بالمعروفِ والقِسْطِ(٥) بيْنَ المؤمنينَ ، وبَنُو عَوْفٍ عَلَى رَبَضِهِمْ ، يتَعاَقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الأُولَى ، وكُلُّ طائفةٍ تَفْدِى عَانِيهاَ بالمعروفِ والقسْطِ بينَ المؤمنينَ ، وَذَ كَرَ كذلك فى بَنِي سَاعِدَةَ ، وَبَنِي جشمٍ ، وبنِي النَّجارِ ، وبنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ ، وبنى النبيتِ . وبنِي الأَوْسِ ؛ وأنَّ المؤمنينَ لا يَترُكونَ مفرَحًا(٧) بينَهُمْ أَنْ يُعْطوهُ بالمعروفِ فى فِداءٍ أو عَقْلٍ . ولا يُحَالِفُ مؤمِنٌ مَوْلَى(٨) مؤمنٍ دُونَهُ : وأنَّ

---

(١) كان اسم المدينة المنورة فى الجاهلية .

(٢) قال ابن الأثير: وفى كتابه للمهاجرين والأنصار إنهم أمة واحدة على رباعتهم . يقال : القول على رباعتهم ورباعهم أى على استقامتهم، يريد على أمرهم الذى كانوا عليه. ورباعة الرجل شأنه وحاله التى هو رابع عليها أى ثابت مقيم .

(٣) أى يعقل بعضهم بعضاً ، أى يدفع دية جنايتهم الخطأ .

(٤) العانى : الأسير .

(٥) القسط : العدل قال تعالى : (قل أمر ربى بالقسط) وفى الحديث (يخفض القسط ويرفعه، أراد الميزان سمى به من القسط أى العدل ، أما القسط بالفتح فهو الجور .

(٧) مفرحا : قال ابن الأثير (ولا يترك فى الإسلام مفرح) هو الذى أثقله الدين والغرم : وقد أفرحه يفرحه إذا أثقله ،ويروى بالجيم .وقال فى مادة فرج: (العقل على المسلمين عامة فلا يترك فى الإسلام مفرج قيل هو القتيل يوجد بأرض فلاة ولا يكون قريباً من قرية ..فإنه يؤدى من بيت المال ولا يطل دمه، وقيل هو الرجل يكون فى القوم من غيرهم فيلزمهم أن يعقلوا عنه وقيل هو أن يسلم الرجل ولا يوالى أحداً ، حتى إذا جنى جناية كانت جنايته على بيت المال ، لأنه لاعاقلة له . والمفرج الذى لا عشيرة له . وقيل هو المثقل بحق دية أو فداء أو غرم ، ويروى بالحاء المهملة .

(٨) كان الرجل إذا أسلم على يديه رجل من المشركين كان مولى له أى يرثه كما يرث من أعتقه ومنه=

المؤمنينَ المتقينَ عَلَى مَنْ بَغَى منهمْ أَوِ ابْتَغَى وَسِيمةَ[1] ظُلْمٍ أَوْ إِثْمٍ أو عُدْوَانٍ ، أو فسادٍ بيْنَ المؤمنينَ . وأَنَّ أَيْدِيَهُمْ عليْهِ جميعاً ، ولوْ كَانَ وَلَدَ أَحدِهِمْ . وَلاَ يقتُلُ مؤمِنٌ مُؤمِنًا فى كافِرٍ ، ولا يُنْصَرُ كافرٌ عَلَى مؤمنٍ . وأنْ ذِمَّةَ اللهِ واحــدةٌ ، يُجِيرُ عليْهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَأَنَّ المؤمنينَ بعضُهُمْ مَوَالِى بَعْضٍ دُونَ الناسِ . وأَنَّ منْ تبِعنَا مِنْ يهُود ، فإِنَّ لَهُ النَّصْرَ والأُسْوَةَ غيْرَ مظلومينَ ولاَ مُتَنَاصَرٍ عليْهِمْ . وأَنَّ سِلْمَ المؤمنينَ واحِدَةٌ ، لايُسالِمُ مُؤْمِنٌ مِنْ دون مؤمنٍ فى قتالٍ فى سبيلِ اللهِ ، إلاَّ عَلَى سواءٍ أَو عَدْلٍ بينَهُمْ . وَأَنَّ كُلَّ غازِيَةٍ غَزَت معَنَا يَعقُبُ بَعْضُها بَعْضًا ، وَأَنَّ المؤمنينَ يَبِيءُ[2] بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ بِمَا نالَ دِمَاءَهُمْ فى سبيلِ اللهِ . وأَنَّ المُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هَدْيٍ وأَقومِهِ . وَأَنَّهُ لا يُجِيرُ مُشركٌ مالاً لقُرَيْشٍ ، ولا نفسًا ، ولا يَحُولُ دُونَهُ على مُؤْمِنٍ . وأَنَّهُ مَنِ اعْتَبَطَ[3] مُؤْمِنًا قتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ ، فإنَّهُ قَوَدٌ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ المقتُولِ . وَأَنَّ المؤمنينَ عَلَيْهِ كافةً ، وَلا يَحِلُّ لَهُمْ . وَأَنَّهُ لايَحِلُّ لِمؤمِنٍ أَقرَّ بِمَا فِى هَذِهِ الصحيفةِ ، وَآمَنَ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ، أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا ولا يؤْوِيهِ ، وَأَنَّ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آواهُ ، فإِنَّ عليهِ لَعْنَةَ اللهِ وَغَضَبَهُ . يوْمَ القيامةِ ، ولا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ[4]

= الحديث ، أنه سئل عن رجل مشرك يسلم على يد رجل من المسلمين فقال ، هو : «أولى الناس بمحياه ومماته أى أحق به من غيره ، فذهب قوم إلى العمل به واشترط آخرون أن تضيف إلى الإسلام على يده المعاقدة والموالاة ، وذهب أكثر الفقهاء إلى خلاف ذلك وجعلوا هـذا الحديث بمعنى البر والصلة ورَعْيِ الذمام ، ومنهم من ضعف الحديث . هـ ابن الأثير .

(١) وسيعة : أى طلب دفعا على سبيل الظلم . أى وسيعة من ظلم ، ويجوز أن يراد بالوسيعة العطية ، أى إبتغى منهم أن يدفعوا إليه عطية على وجه ظلمهم أى كونهم مظلومين .

(٢) يبيء : يعنى أن دماءهم متكافئة ، ومعناه يقتل بعضهم قاتل بعض .

(٣) اعتبط : أى قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله ، فإن القاتل يقاد به ويقتل ، وكل من مات بغير علة فقد اعتبط .

(٤) الصرف : التوبة وقيل النافلة .

وَلَا عَدْلٌ(١) . وَإِنَّكُمْ مَهْمَا اختلفتُمْ فِيهِ منْ شيءٍ فإِنَّ مَرَدَّهُ إلى اللهِ وَإلى محمدٍ ، وَإن اليهودَ يَتَّفِقُونَ معَ المؤمنينَ مادَاموا مُحَارِبِينَ . وإن يهودَ بَنِي عوفٍ أُمَّةٌ مَعَ المؤمنينَ ، لليهودِ دينُهمْ . وللمسلمينَ دينُهمْ . بنِي النَّجَّارِ مِثْلُ مواليهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَثِمَ ، فإِنَّه لَايُوتِغُ(٢) إِلَّا نَفْسَهَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ . وَذَكَرَ مِثْلَ ذلكَ ليهودِ بَنِي النجار ، وبنِي الحارثِ وبنِي ساعِدَةَ ، وبنى جشَمٍ وَبنِي الأَوْسِ ، وبنى ثعلبةَ ، وبنى الشطبة ، وَأَنَّ جفنةَ بطنٌ من ثعلبةَ ، وَأَنَّ بطَانَةَ يهود كأنْفُسِهِمْ ، وَأَنَّ البِرَّ دَونَ الإِثْمِ ، وَأَنَّ مَوالى ثعلبَةَ كأنْفُسِهِمْ ، وَأَنَّهُ لايخرجُ منهمْ أحدٌ إِلَّا بإذنِ محمدٍ . وَأَنَّهُ لاينْجَحِزُ(٣) عنْ ثأْرِ جُرْحٍ ، وَأَنَّهُ مَنْ فَتَكَ فبِنَفْسِهِ ، إِلَّا مَنْ ظَلَم ، وَأَنَّ اللهَ عَلَى أَبَرِّ(٤) هَذَا . وَأَنَّ عَلَى اليهودِ نفقَتَهُمْ ، وَعَلَى المسلمينَ نفقَتُهُمْ ، وَأَنَّ بَيْنَهُمْ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصحيفةِ ، وَأَنَّ بينَهُمْ النُّصْحَ وَالنصيحةَ ، وَالبِرَّ دونَ الإِثْمِ . وأَنَّهُ لَنْ يَأْثَمَ امْرُؤٌ بِحَلِيفِه وَأَنَّ النَّصْرَ للمظلوم . وَأَنَّ يَثْرِبَ حَرَامٌ جَوْفُها(٥) لِأَهْلِ هذِهِ الصحيفةِ . وَأَنَّ الجَارَ كالنفْسِ غَيْرُ مُضَارٍّ وَلا آثِمٍ . وَأَنَّهُ لَاتُجَارُ حُرْمَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا . وَأَنَّهُ ماكَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصحيفةِ مِنْ حدثٍ أَو اشْتِجارٍ يُخَافُ فسادُهُ ، فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللهِ ، وَإِلَى محمدٍ — صلى اللهُ عليه وسلم — وَأَنَّ اللهَ عَلَى أَتقى ما فِي هذِهِ الصحيفةِ وَأَبَرِّهِ ، وَأَنَّهُ لاتُجَارُ قريشٌ ، وَلَا مَنْ نَصَرَهَا . وَأَنَّ بينهُم النصر على مَن دَهَمَ يَثْرِبَ . وَإِذَا دُعُوا إلى صلحٍ يُصَالِحُونَهُ ويلْبسُونَهُ ، فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ ويلْبسُونَهُ . وأَنَّهُمْ إِذَا دعوا إِلَى مِثْل

---

(١) العدل : الفدية ، وقيل الفريضة .

(٢) يوتغ : أى لا يهلك إلا نفسه

(٣) ينجحز فى النهاية لما تحجز جرحه للبرء انفجر أى اجتمع والتأم

(٤) وأن الله على أبر هذا أى شاهد على أبره وأتقاه وأصدقه .

(٥) بهامش بن كثير وفى الحلبية خوفها

ذلكَ ، فإنَّهُمْ لَهُمْ عَلَى المؤمنينَ إلاَّ مَنْ حاربَ فِي الدِّينِ ، عَلَى كلِّ إنْسَانٍ حِصَّتُهُمْ مِنْ جَانِبِهِم الذى قِبَلَهُمْ . وإنَّ يهودَ الأوْسِ مَوَالِيهِمْ وأَنْفُسَهِمْ عَلَى مِثْلِ ما لِأَهْلِ الصَّحِيفَةِ مَعَ البراءِ الْمَحْضِ مِنْ أَهْلِ هذهِ الصحيفةِ . وأَنَّ البِرَّ دونَ الإثمِ ، لا يَكْتَسِبُ كاسِبٌ إلَّا عَلَى نفسِهِ . وَإنَّ اللهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هذهِ الصحيفةِ وأَبَرِّهِ ، وإنَّه لا يَحُولُ هَـذَا الكتابُ دونَ ظالمٍ ولا آثِمٍ . وإنَّ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ ، ومَنْ قعدَ آمِنٌ بالمدينةِ ، إلَّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَثِمَ . وإنَّ اللهَ جَارٌ لِمَنْ بَرَّ واتَّقَى ، ومحمدٌ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم) .

حقد رئيس المنافقين على النبي صلى الله عليه وسلم

(عنْ عُروَةَ بن الزُبَيْرِ أَنَّ أُسامَةَ بن زيدٍ أخْبَرَهُ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ حِماراً عليهِ إِكافٌ[١] تحته قطيفةٌ[٢] فَدَكِيَّة[٣] ، وأرْدَفَ وَراءَهُ أسامةَ بنَ زيدٍ ، وَهُوَ يَعُودُ سعْدَ بنَ عُبادةَ ، من بَنِي الحرثِ بن الخزْرَج ، وذلكَ قبلَ وَقْعَةِ بدْرٍ ، حتَّى مرَّ بمجلسٍ فيهِ أخْلاطٌ مِنَ المسلمينَ ، والمشركينَ عَبَدَةِ الأوثانِ واليهودِ ، فيهمْ عبدُ اللهِ بنُ أُبيٍّ ، وفي المجلسِ عبدُ الله بنُ رواحةَ . فلمَّا غَشِيَتِ المجلسَ عَجاجةٌ[٤] خمَّرَ[٥] عبدُ اللهِ بنُ أُبيٍّ أنفَهُ بِرِدائِهِ ، ثم قالَ : لا تُغبِّروا[٦] علينَا ، فسلَّمَ عليهمُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، ثمَّ وَقفَ فنزَلَ ، فدعاهُمْ إلى اللهِ ، وَقرَأَ عليهمُ القرآنَ . فقال لهُ عبدُ الله ابنُ أُبيٍّ : أيُّها المرْء ، لا أَحْسَنَ مِنْ هذا ، إنْ كانَ ما تقُولُ حقًّا ، فلا تُؤْذِينا في مجالِسِنَا ، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلكَ ، فمَنْ جاءَكَ مِنَّا فاقصُصْ عليهِ . قالَ عبدُ اللهِ بنُ رَوَاحةَ : اغْشَنَا في مجالِسِنَا فإنَّا نحِبُّ ذلِكَ . قالَ : فاستَبَّ[٧] المسلمونَ والمشركونَ واليهودُ ، حتَّى همُّوا أنْ يتَواثبُوا[٨] ، فلمْ يزَلِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يخفِّضُهمْ[٩] ثم ركِبَ دابَّتَهُ ، حتَّى نزَلَ عَلَى سعْدِ بن عُبادةَ ، فقال : « أيْ سعْدُ ، ألمْ تسمَعْ ما قَالَ أبُو حبابٍ ؟ — يُريدُ عبدَ الله

---

(١) هو للحمار بمنزلة السرج للفرس .

(٢) دثار مخمل .

(٣) نسبة إلى فدك بلدة معروفة على مرحلتين من المدينة .

(٤) هو ما ارتفع من غبار حوافرها .

(٥) خمر أي غطى أنفه .

(٦) أي لا تثيروا علينا الغبار .

(٧) أي سب بعضهم بعضا .

(٨) يثب بعضهم على بعض بالضرب بالأيدي .

(٩) يسكتهم ويسهل الأمر بينهم .

ابنَ أُبَيّ — قالَ : كذا وكذا » ، فقال : اعفُ عنهُ يا رسولَ اللهِ واصفَحْ ، فوَاللهِ لقَدْ أعْطَاكَ اللهُ الذى أعطاكَ ، وَلقَدِ اصطلحَ أهلُ هذهِ البُحيرَة[1] — وفى رواية البحيرة — أَنْ يُتَوِّجُوهُ فيُعَصِّبُونَهُ بالعِصَابةِ[2] . فلمَّا رَدَّ اللهُ ذلكَ بالحقِّ الذى أعْطاكَ ، شَرِقَ[3] بذَلِكَ ، فذاكَ فعلَ بهِ ما رأيْتَ !! فعفَا عنهُ النبىُّ صلى الله عليه وسلم) .

أخرجه أحمد ج ٢١ ص ١٩ .

---

(١) المراد بها هنا مدينة النبي صلى الله عليه وسلم .
(٢) كان من عادتهم إذا ملكوا إنسانا أن يتوجوه بالتاج والعمامة .
(٣) أى غصّ حسداً للنبي صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك بسبب نفاقه .

مجادلةُ اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم وبُهْتُهُمْ

(عن أنسٍ، أنَّ عبدَ الله بن سلَامٍ بلَغَهُ مَقدمَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم المدينةَ، فأتاهُ يَسْأَلُهُ عنْ أشياءَ، فقال: إنِّي سَائِلُكَ عنْ ثلاثٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إلَّا نبيٌّ — مَا أَوَّلُ أشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ ومَا أَوَّلُ طَعَامٍ يأْكلُهُ أهْلُ الجنةِ؟ ومَا بَالُ الولَدِ يَنزِعُ إلى أَبِيهِ أَوْ إلى أُمِّهِ؟ قال: «أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنفاً»، قالَ ابنُ سلامٍ: ذاكَ عدوُّ اليهودِ منَ الملائكةِ! قال: «أَمَّا أَوَّلُ أشْرَاطِ الساعةِ فنارٌ تحشُرُهُمْ مِنَ المشْرقِ إلى المغرب[1]، وَأَمَّا أَوَّلُ طعامٍ يأكلُهُ أهلُ الجَنَّةِ فزيادَةُ كَبِدِ الحُوتِ[2]، وَأَمَّا الوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ[3] ماءُ الرجُلِ ماءَ المرأةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وإذا سَبَقَ مَاءُ المرأةِ ماءَ الرجُلِ نَزَعَتِ الوَلَدَ»، قال: أَشْهدُ أنْ لا إله إلا الله وأنكَ رسولُ اللهِ، قالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ اليهُودَ قومٌ بُهُتٌ[4]، فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قبْلَ أنْ يَعْلَمُوا بإسْلامِي. فَجَاءتِ اليهودُ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: أيُّ رجُلٍ عبدُ اللهِ ابنُ سلامٍ فيكُمْ؟ قالُوا: خَيْرُنَا وَابنُ خَيْرِنَا، وَأَفْضَلُنَا وَابنُ أَفْضَلِنَا. فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وَسلم: «أَرَأَيْتُمْ إنْ أَسْلَمَ عبدُ اللهِ بنُ سَلامٍ؟» قالُوا: أعاذَهُ اللهُ مِنْ ذلكَ! فأَعادَ عَلَيْهِمْ، فقَالُوا مِثْلَ ذلكَ، فخرجَ عليهِمْ عبدُ اللهِ، فقالَ: أشهدُ أن لاإلهَ إلا اللهُ، وَأَنَّ محمداً رسولُ اللهِ! قالوا: شَرُّنَا وَابنُ شَرِّنَا!! وَتَنَقَّصُوهُ! قالَ: هذَا كنتُ أخافُ يارسولَ الله).

أخرجه البخارى ج ٥ ص ٦٩.

---

(١) تحشرهم: أى تسوقهم من المشرق إلى المغرب ليجتمعوا بعيدا عن الفتن ولعل المراد، الفتن التى تقوم فى آخر الزمان والحروب بالطائرات وغيرها التى تضطر الناس إلى الهرب من أماكنهم إلى مكان آمن.

(٢) الزيادة هى القطعة المنفردة المطلقة فى الكبد ونص فى المطعم غاية اللذه ولعل المراد بالحوت جنس الحوت لا حوت بعينيه.

(٣) سبق، غلب، وذلك أن الحمل يتكون من خليتين، خلية الرجل، وخلية المرأة، وكل منهما تحمل وراثه الأصل، فإذا غلبت كان المولود أكثر وراثة لأصلها.

(٤) البهت: التكذب والافتراء. وبهت جمع بهوت من بناء المبالغة فى البهت وهو الذى يبهت السامع بما يفتريه عليه من تكذب.

مؤاخاة المهاجرين بعضهم مع بعض للارتفاق قبل الهجرة

عن ابنِ عمرَ :

(آخَى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينَ أبى بكرٍ وَعُمَرَ ، وَ بيْنَ طلْحَةَ وَالزبَيْرِ ، وَ بيْنَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ وعثمانَ ، وذكرَ جماعةً قال : فقالَ عَلِيٌّ : يا رسولَ اللهِ إنَّكَ آخَيْتَ بيْنَ أصحابِكَ ، فمَنْ أخِي ؟ قال : « أنَا أخُوكَ »)

أخرجه الحاكم : فتح البارى ج ٧ ص ٢٩٢ .

عن ابن عباس :

(آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينَ الزبير وابن مسعود) .

أخرجه الحاكم وابن عبد البر بسند حسن ، وأخرجه الضياء فى المختار ، فتح البارى ج ٧ ص ١٩٢ .

بناؤه بعائشةَ رضى اللهُ عنها

(عنْ عائشة رضى اللهُ عنها ، قالتْ : تزوَّجني رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي شوَّالٍ ، وبَني بِي فِي شوَّالٍ[١] فأيُّ نِساء رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانْ أحْظَى عِندَهُ مِنِّي !! وكانتْ قُريْشٌ تَستَحْيِي أنْ تَدْخُلَ نِساؤُها فى شوالٍ[٢]) .

أخرجه أحمد جـ ٢١ ص ١٥ .

وعنْ أسماءَ بنتْ عُميْسٍ ، قالتْ :

(كنتُ صاحِبةَ عائشةَ الَّتِي هيَّأتْها وأدْخَلتْها عَلَى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ومَعِي نِسْوةٌ . قالتْ : فوَاللهِ ماوَجدْنا عِنْدَهُ قِرىً[٣] إلَّا قدَحًا مِنْ لَبَنٍ ، قالتْ : فشَرِبَ منهُ ، ثم ناوَلَهُ عائشةَ ، فاسْتَحيَتِ الجاريةُ ، فقُلْنا : لا ترُدِّي يدَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، خُذِي مِنْهُ ، فأخَذتْهُ على حَياءٍ ، فشَرِبتْ مِنْهُ ، ثم قالَ : « نَاوِلِي صَواحِبَكِ » ، فقُلْنَ : لا نَشْتهِيهِ : فقالَ : « لا تجْمَعْنَ جُوعًا وكَذِبًا ! » قالتْ : فقُلْتُ : يارسولَ اللهِ ، إنْ قالتْ إحدانا لشيءٍ تَشْتَهِيهِ : لا أشْتَهِيهِ ، يُعَدَّ ذلِكَ كَذِبًا ؟ قالَ : « إنَّ الكَذِبَ يُكْتَبُ كَذِبًا ، حَتَّى تُكْتَب الكُذَيْبَةُ كُذَيْبةً[٤] ») .

أخرجه أحمد جـ ٢١ ص ١٥ .

وعنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها ، قالتْ :

(قالَ لِيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أُرِيتُكِ فى المنامِ ثلاثَ ليالٍ ، جاءَنِي بكَ المَلَكُ

---

(١) عقد عليها قبل الهجرة فى شوال ، وهى بنت سبع سنين تقريبا ، ودخل بها بالمدينة فى السنة الأولى بعد الهجرة فى شوال وقيل فى الثانية .

(٢) قصدت بذلك رد ما كانت الجاهلية تعتقده ، وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول فى شوال . وهذا تخيل باطل لا أصل له .

(٣) القرى : ما يقدم للضيف .

(٤) معناه أن الكذب يكتب على صاحبه مطلقا ، سواء كان من صغار الكذب أو من كباره .

فِى سَرَقَةٍ[١] مِنْ حَرِيرٍ ، يقولُ : هَذِهِ امرأَتُكَ ، فَكَشَفَ عَنْهَا ، فإِذَا هِيَ أَنْتِ ، فأَقولُ : إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِاللهِ يمْضِهِ ») .

أخرجه الشيخان والترمذى .

وعنْ عائشةَ أيضاً رضى الله عنها قالتْ :

(تَزَوَّجَنِي النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأنا بِنْتُ ست سنينَ ، فقَدِمْنَا المدينةَ ، فنَزَلْنا فى بَنِي الحارثِ بن الخَزْرَجِ ، فوَعِكْتُ[٢] فتَمرَّقَ[٣] شَعْرِى فوْقى جُمَيْمَةً[٤] ، فأَتَتْنى أُمِّى أُمُّ رُومَانٍ ، وَإِنِّى لَفِى أُرْجُوحَةٍ[٥] ، وَمَعِى صَوَاحِبُ لِى ، فأَتَيْتُهَا ، لا أَدْرِى مَا تَرِيدُ مِنِّى ، فأخَذَتْ بِيَدِى ، فَوَقَّفَتْنِى عَلَى بَابِ الدَّارِ ، فإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأنصارِ فِى البيْتِ ، فَقُلْنَ : على الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ ، وَعلى خيْرِ طائرٍ ، فأَسْلَمَتْنِى إِلَيْهِنَّ ، فأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنى ، فلَمْ يَرُعْنِى[٦] إِلَّا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأَسْلَمَتْنِى إليهِ ، وَأَنَا يومَئذٍ بنتُ تسعِ سنينَ) .

أخرجه الخمسة إلا الترمذى .

---

(١) سرقة : أى قطعة من جيد الحرير ، وجمعها سَرق .

(٢) الوعك: الحمى أو ألمها . (٣) يقال مرق شعره إذا انتثر وتساقط .

(٤) الجمة : من الشعر ما تساقط على المنكبين . والجميمة تصغير الجمة .

(٥) الأرجوحة حبل يشد طرفاه فى موضع عال ، ثم يركبه الإنسان ويحركه وهو فيه . سمى به لتحركه ومجيئه وذهابه .

(٦) الروع : الفزع والخوف — أى لم أشعر ، وكأنه فاجأها بغتة من غير موعد . فراعها ذلك وأفزعها . وكان سبب زواجها منه صلى الله عليه وسلم، أنها لما ماتت خديجة رضى الله عنها ، وكانت تعاونه على إنجاز دعوته حدث فراغ بموتها من ناحية كونها ربة بيت ومن ناحية كونها معينة له على أداء مهمته .
أما الأولى فقد قضتها سودة بزواجه إياها ، فقد كانت صالحة لتكون ربة بيته ، ومربية أولاده . أما الموقف فى الناحية الثانية ، فهو يحتاج إلى من تحفظ وتفهم وتبلغ ، خصوصا ما يخص النساء ، والرجل مع امرأته ، فخطبها بناء على رؤيته جبريل ينزل بصورتها فى سرقة حرير مرتين أو ثلاثا ، وبناء على أنها ابنة وزيره الأول ، أبى بكر رضى الله عنه ، وبناء على أنها صغيرة صالحة لأن تعد للمهمة التى ستكون قائمة بها فيما بعد ، ولذلك تركها عند والدها ليعدها هذا الإعداد ، فعلمها شعر العرب وأنسابهم إلى غير ذلك ، فلما تكاملت عرضها أبو بكر على النبى صلى الله عليه وسلم ، ليبنى بها ، وقال له : (ألا تبنى بأهلك) ؟ فزواجه بعائشة رضى الله عنها فى هذه السن كان لحكمة بالغة ترجع إلى أداء مهمته الملقاة على كتفه صلى الله عليه وسلم .

مشروعية الأذان[1]

عن ابن عمر ، كان يقولُ :

(كانَ المسلمونَ حينَ قَدِمُوا المدينةَ يجتمِعُونَ فيتَحَيَّنُونَ[2] الصلاةَ ليْسَ يُنَادَى لها ، فتكلَّمُوا يوْمًا فى ذلك ، فقالَ بعضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقوساً[3] مِثْلَ ناقوسِ النصارى ، وقال بعضُهم : بلْ بُوقًا مِثْلَ قرْنِ اليهودِ ؛ فقالَ عُمرُ : أَوَلَا تبْعثون رجُلًا يُنَادِي بالصلاةِ ؟ فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « يا بلالُ ، قمْ فنَادِ بالصلاةِ ») .

رواه البخارى ج ١ ص ١٢٠ .

عن أَنَسٍ قالَ :

(أُمِرَ بلالٌ أَنْ يَشْفَعَ[4] الأذانَ وأَنْ يُوتِرَ[5] الإِقَامَةَ ، إِلَّا الإِقَامَةَ) .

رواه البخارى ج ١ ص ١٢١ .

---

(١) الأذان لغة الإعلام ، قال تعالى : (وأذان من الله ورسوله) واشتقاقه من الأَذَنِ بفتحتين وهو الاستماع — وشرعا الإعلام بوقت الصلاة بألفاظٍ مخصوصة .

(٢) أى يقدرون أحيانها ليأتوا إليها ، والحين الوقت والزمان .

(٣) النقس: الضرب بالناقوس وهو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، والنصارى يعلمون بها أوقاتهم،

(٤) يأتى بألفاظه شفعاً أى مرتين مرتين .

(٥) أى يأتى بألفاظه مرة واحدة إلا عبارة (قد قامت الصلاة) فإنه يكررها مرتين بدليل قوله فى الحديث: « إلا الإقامة » ، أى عبارة (قد قامت الصلاة) .

الغزوات[1]

وأولُ غزْوةٍ غزاها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

عن أبى اسحاق قالَ :

(كنتُ إلى جَنْبِ زيد بنِ أَرْقَمَ ، فقِيلَ لهُ : كمْ غَزَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ غزْوَةٍ ؟ قالَ : تِسْعَ عشرةَ ، قِيلَ : كمْ غزوْتَ أنتَ معهُ ؟ قال : سَبْعَ عشرةَ . قلتُ : فأيُّهُمْ كانتْ أولَ ؟ قال : العُسَيْرَةَ ، أو العُشَيْرَ[2] ، فذكرتُ لقتَادَةَ ، فقالَ : العُشَيْر) .

البخارى ج ٥ ص ٧١ .

---

(١) الغزوات ، هى التى خرج صلى الله عليه وسلم فيها بنفسه ، سواء قاتل أولم يقاتل ، وروى عن جابر أن عددها إحدى وعشرون ، ففات زيد بن أرقم ذكر ثنتين منها ، ولعلهما الأبواء وبواط ، فكأن ذلك خفى عليه لصغر سنه . ذكر ذلك ابن حجر ج ٧ ص ١٩٩ .

(٢) مكانها عند منزل الحج بينبع ، ليس بينهاو بين البلد إلا الطريق .

تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة بمكة

عن البراء بنِ عازب :

(أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، كانَ أوَّلُ ما قدِمَ المدينةَ نزلَ على أجْدادِهِ أوأخْوَالِهِ مِنَ الأنْصَارِ ، وأنهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ المقدسِ ستَّةَ عشرَ أوْ سبْعةَ عشرَ شهراً [١] ، وكان يُعْجِبُهُ أنْ تكونَ قبلتُه قِبَلَ البيت [٢] ، وأنهُ صَلَّى أوَّلَ صلَاةٍ صلَّاهَا صلاةَ العصرِ [٣] . وصلَّى معهُ قومٌ ، فخرَجَ رجلٌ مِمَّنْ صلى معهُ فمرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ [٤] ، وهُمْ راكعونَ ، فقالَ : أشْهَدُ باللهِ ، لقدْ صلَّيتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ مكةَ . قالَ : فدَارُوا كما هُمْ قِبَلَ البيت ، وكانَ يُعْجِبُهُ أن يُحَوَّلَ قِبَلَ البيتِ ، وكانَ اليهودُ قد أعْجَبَهُمْ ، إذْ كانَ يُصَلى قبلَ بيتِ المقدسِ ، وأهلُ الكتابِ ، فلما وَلَّى وجْهَهُ قِبَلَ البيتِ أنكَرُوا ذلك !!) .

أخرجه أحمد واللفظ له جـ ٢١ ص ٢٨ وأخرجه البخارى ومسلم .

---

(١) كان القدوم فى شهر ربيع الأول ، على خلاف . وكان التحويل فى نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور . ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس . فمن قال ستة عشر شهرا ، لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا . وألغى الأيام الزائدة . ومن جزم بسبعة عشر شهرا عدهما معا، ومن شك تردد فى ذلك . وقيل : تحويلها كان فى جمادى الآخرة وبه جزم بن عقبة ، وقيل : يوم الثلاثاء فى نصف شعبان وجزم به فى الروضة ، مع ترجيحه فى شرح مسلم رواية ستة عشر شهرًا . قال الحافظ : ولا يستقيم أنه فى شعبان إلا بإلغاء شهرى القدوم والتحويل . ويوافق رواية سبعة عشر بتلفيق واحد من شهرى القدوم والتحويل .

(٢) أى الكعبة لأنها قبلة أبيه ابراهيم عليه السلام .

(٣) أى أن أول صلاة صلاها كاملة إلى جهة الكعبة هى صلاة العصر على الصحيح .

(٤) هم أهل مسجد قباء .

عنْ عائشةَ رضى الله عنها :

(أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ لها : « إنهُمْ — يعني اليهودَ — لا يحسدُونا عَلى شيء كما يحسدُونا عَلَى يومِ الجمعةِ ، التى هَدَانا اللهُ لهاَ وضلُّوا عنْها[١] ، وعَلَى القبْلَةِ التى هَدَانا اللهُ لهاَ وضلُّوا عنْهاَ ، وعَلَى قوْلِناَ خلْفَ الإمام : آمِين[٢]) .

أخرجه أحمد ، واللفظ له جـ ٢١ ص ٢٨ .

---

(١) عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه ، فهدانا الله ، فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غدا والنصارى بعد غد) .

(٢) فإنها لم يعطها أحد ممن كان قبلكم إلا هارون ، فإنه كان يؤمن على دعاء موسى .

عنْ عائشةَ رضى الله عنها :

(أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ لها : « إنهُمْ – يعنى اليهودَ – لا يحسِدُونا عَلَى شىء كما يَحسدُونَا عَلَى يوم الجمعةِ ، التى هَدَانا اللهُ لهاَ وضَلُّوا عَنْها[1] ، وعَلَى القبْلَةِ التى هَدَانَا اللهُ لهاَ وضَلُّوا عَنْهَا ، وعَلَى قوْلِنَا خَلْفَ الإمام : آمِين[2]) .

أخرجه أحمد ، واللفظ له جـ ٢١ ص ٢٨ .

(١) عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه ، فهدانا الله ، فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غدا والنصارى بعد غد) .

(٢) فإنها لم يعطها أحد ممن كان قبلكم إلا هارون ، فإنه كان يؤمن على دعاء موسى .

فرض الصـــيام

عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قالَ :

(أُحِيلَتِ الصلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ ، وأُحِيلَ الصِّيامُ ثلاثةَ أحوالٍ ـ فذكَرَ أحوالَ الصلاةِ ـ ، قالَ : وأمَّا أحوالُ الصيامِ ، فإنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَدِمَ المدينة ، فَجَعَلَ يصومُ مِنْ كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ ، وصامَ يومَ عاشُوراء ثُم إنَّ اللهَ عزَّ وجلَ فَرَضَ عليهِ الصِّيامَ[1] ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ . . » إلى هذه الآية : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ[2] ») .

رواه أحمد واللفظ له (الفتح الربانى جـ ٢١ ص ٢٨) .

---

(١) روى الواقدى عن عائشة وابن عمر وأبى سعيد الخدرى ، قالوا : « نزل فرض شهر رمضان بعد ماحولت القبلة إلى الكعبة بشهر فى شعبان . وزكاة الفطر قبل العيد بيومين ، أن يخرج عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ، والذكر والأنثى ، صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من بر ، وذلك قبل أن تفرض زكاة الأموال ، وقوله : « بشهر فى شعبان ، أى فى نصفه ، بناء على أن التحويل كان فى النصف من رجب ، أو فى أوله ، بناء على أن التحويل كان فى آخر جمادى الآخرة . ولا يأتى احتمال كون التحويل فى نصف شعبان . لأنه يلزم أن فرض الصوم كان فى نصف شهر رمضان ، وهو خلاف نص الحديث .

(٢) سورة البقرة : الآيتان ١٨٣ ، ١٨٤ .

غزوة بدر[١] الكبرى

عنْ أنسٍ :

(أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم شاوَرَ حِينَ بلَغَهُ إِقْبالُ أبى سفيانَ . قالَ : فتكلَّم أبو بكرٍ ، فأعْرَضَ[٢] عنهُ ، ثُمَّ تكلَّمَ عمرُ فأعْرَضَ عنهُ . فقامَ سعْدُ بنُ عُبادةَ ، فقالَ : إيَّانَا تُرِيدُ يا رسولَ الله ؟ والَّذِى نفْسِى بيَدِهِ ، لوْ أمرْتَنَا أن نُخِيضَهاَ البَحْرَ لأَخَضْنَاهَا[٣] ، ولوْ أمرْتَنَا أنْ نضرِبَ أكْبَادَهَا إلى برْكِ الغِمَادِ[٤] ، لفعلنَا . قال : فندَبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم النَّاسَ ، فانْطَلَقُوا حتَّى نزَلُوا بدْراً ، ووَرَدَتْ عليْهِمْ رَوايَا قُرَيْشٍ ، وفِيهِمْ غُلامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ ، فَأَخَذُوه ، فكانَ أصْحَابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُونَهُ عَنْ أبِى سُفْيانَ وأصْحابِه ، فيقُولُ : مَالِي عِلْمٌ بِأَبِى سُفْيانَ ، ولكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وعُتْبَةُ وشَيْبَةُ وأُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ . فإذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ . فقَالَ : نَعَمْ أنَا أُخْبِرُكُمْ ، هَذَا

---

(١) بلدة مشهورة بين مكة والمدينة ، على نحو أربع مراحل من المدينة . قال البكرى فى معجمه : على بعد ثمانية وعشرين فرسخا من المدينة . وفى معجم ياقوت : إنه ماء تهدر بين مكة والمدينة ، أسفل وادى الصفراء . وكان خروج النبي وأصحابه يوم السبت أو يوم الأثنين لثنتى عشرة ليلة خلت من رمضان ، على رأس تسعة عشر شهراً من الهجرة ، وكان عدد أصحاب رسول الله ﷺ ثلاثمائة ونيفاً ، وعدد المشركين ألف وزيادة .

(٢) لم يرد عليه السلام على أبى بكر وعمر ، لأنه إنما قصد الأنصار ، اذ لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو ، وإنما بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده ، فلما عرض الخروج لعير أبى سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك ، فأجابوه أحسن جواب بالموافقة التامة ! وهذا يدل على مبلغ عناية الرسول عليه السلام بمشاورة أصحابه ، وإقرار مبدأ المشورة .

(٣) يريد أنه يخيض الخيل .

(٤) برك الغماد بكسر الغين وضمها لغتان ، وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال ، بناحية الساحل . وقيل بلدتان . وقال بعضهم : هو موضع بأقاصى هجر ، وقيل كناية تقال فيما تباعد .

أَبُو سُفْيَان . فإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ . فَقَالَ : مَالِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ ، ولـكِنْ هَذَا أَبُو جَهْل وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ فِي النَّاسِ . فإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضاً ضَرَبُوهُ ، ورسول الله صلى عليه وسلم قَائِمٌ يُصَلِّى . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انصرفَ وَقَالَ : « والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لتضربوه إِذَا صَدَقَكُمْ وتتركوهُ إِذَا كَذَبكُمْ » ! قَالَ : فقالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ » ، ويَضَعُ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ هَاهُنَا . قَالَ : فَمَا نَاطَ[1] أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسول الله صلى الله عليه وسلم . (أخرجه مسلم ج ٤ ص ٢٢٧)

عن ابن مسعود ، قال :

(شَهِدْتُ مِنَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ مَشْهداً لأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ ! أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلمَ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى المُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى : إِذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا ، وَلَـكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ . فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ — يعنى قَوْلَهُ).

(أخرجه البخارى ج ٥ ص ٧٣)

عن ابن عباس قال .

(قال النبي صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ : « اللَّهُمَّ أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ . اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ » ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَال : حَسْبُكَ ! فَخَرَجَ وهو يقول : « سَيُهْزَمُ الجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ[2] »). (أخرجه البخارى ج ٥ ص ٧٣)

---

(١) فما نَاطَ أحدهم : أى ما تباعد أَحَدُهُمْ — عندما قتل — عن المكان الذى حدده الرسول عليه السلام . وفى ذلك معجزة لرسول الله ﷺ ، حيث أخبرهم بمصرع جبابرة المشركين ، فوقع ما أخبرهم به .

(٢) فى ذلك إخبار بالغيب، حيث بشرهم بهزيمة الـكفار ، وأنهم سيولون مدبرين ويتفرق جمعهم .

عَنْ مُعَاذِ بنِ رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، قال : (جاء جِبْرِيلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ ؟ » قال : « مِنْ أَفْضَلِ المسْلِمِينَ » ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ قال : « وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ ») .

أخرجه البخارى ج ٥ ص ٨٠

استشارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابِهِ ومعاملته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأسرى بدر

عنْ عمرَ رضى اللهُ عنهُ قالَ :

(لَمَّا كانَ يوْمُ بَدْرٍ قالَ : نَظَرَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إلَى أَصْحابِهِ ، وَهُمْ ثَلاثُمائَةٍ وَنَيِّفٌ[1] ، وَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَإِذَا هُمْ أَلْفٌ وَزِيادَةٌ ، فاسْتَقْبَلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم القِبْلَةَ ، ثمَّ مَدَّ يدَيْهِ وعَلَيْهِ رِدَاؤُهُ وَإِزَارُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَيْنَ مَا وَعَدْتَنِي . اللَّهُمَّ أَنْجِزْ مَا وعَدْتَنِي[2] . اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ العِصَابَةُ[3] مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ فَلَا تُعْبَدُ فِي الأَرْضِ أَبَدًا » ، قالَ : فَمَا زَالَ يسْتَغِيثُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُوهُ ، حَتَّى سقَطَ رِدَاؤُهُ ، فأَتَاهُ أَبُو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فأَخذَ رِداءَهُ فَرَدَّهُ ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ[4] ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَاوَعَدَكَ .

وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِذْ تَسْتَغِيثُونَ[5] رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ[6] » ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَئِذٍ وَالْتَقَوْا ، فَهَزَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُشْرِكِينَ ، فَقُتِلَ

(١) نيف : هو كل مازاد على عقد حتى يبلغ العقد الثانى . وفى رواية لمسلم : إنهم كانوا ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا .

(٢) وعده إحدى الطائفتين : إما العير ، وإما النفير ، كقوله تعالى : « وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ » .

(٣) المراد بها الجماعة .

(٤) أى طلبك من ربك .

(٥) أى تَطْلُبُونَ الغَوْثَ بالنَّصْرِ عَلَيْهِم .

(٦) أىْ رِدْفًا لَكُمْ ومَدَدًا لِفِئَتِكُمْ ، وقيل : وراءَ كلِّ مَلَكٍ مَلَكٌ . وعن ابن عباس : وأَمَدَّ اللهُ نَبِيَّهُ والمؤمنين بألفٍ مِنَ الملائكةِ ، وكان جبريل فى خَمسِمائَةٍ مُجَنبة وميكائيل فى خمسمائة مجنبة وفى رواية لابن جرير عن على ، فزاد : ونزل إسرافيل فى ألف من الملائكة على مَيْمنَةِ النَّبى صلى الله عليه وسلم ، وفيها أبو بكر ، ونزل ميكائيل فى ألف من الملائكة على مَيْسَرَةِ النبى صلى الله عليه وسلم وأنا فى المَيْسَرَةِ .

مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا وَأُسِرَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا ، فَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ وعليا وعمر رضى الله عنهم .

فقالَ أبو بكر : يا نَبِيَّ اللهِ ، هَؤُلَاءِ بَنُو العَمِّ وَالعَشِيرَةُ وَالإِخْوَانُ ، فإِنِّى أَرَى أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ الفِدْيَةَ فَيَكُونَ مَا أَخَذْنَا مِنْهُمْ قُوَّةً لنا عَلَى الكُفَّارِ ، وَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ فَيَكُونُونَ لَنَا عَضُداً(١) .

فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « ما تَرَى يابنَ الخطابِ؟» قالَ : قلتُ : وَاللهِ ما أَرَى ما رأى أبو بكرٍ ، وَلَكِنِّى أرى أَنْ تُمَكِّنَنِى من فلانٍ — قريب لِعُمَرَ — فأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وتُمَكِّنَ عليًّا من عَقِيلٍ ، فيضربَ عنقه ، وَتُمكِّن حمزة من فلانٍ — أخيه — فيضربُ عنقهُ ، حتى يعلمَ اللهُ أنهُ ليستْ فى قلوبِنا هوادةٌ للمشركينَ : هؤلاء صَنَادِيدُهُمْ وَأَئِمَّتُهُمْ وَقادتُهُمْ . فَهَوَى(٢) رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ما قالَ أبو بكرٍ وَلَمْ يَهْوَ ما قلتُ . فَأَخَذَ مِنْهُمُ الفداءَ . فلماَّ أنْ كانَ مِنَ الغَدِ قالَ عمرو رضى اللهُ عنهُ ، غدوتُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فإِذَا هو قاعدٌ وأبو بكرٍ رضى اللهُ عنه وإذا هما يبكيان ! !

فقلتُ : يارسولَ اللهِ ، أَخْبِرْنى ماذا يُبْكِيكَ أنتَ وصاحبَكَ ؟ فإِنْ وجدتُ بكاءً بكيتُ ، وإِنْ لمْ أجدْ تباكيتُ لبُكائِكُما ! قال : فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « الذى عَرَضَ عَلَيَّ أصحابُكَ مِنَ الفِداءِ(٣) ! لقدْ عُرِضَ عليَّ عذابُكُمْ أَدْنَى مِنْ هذه الشجرةِ » — لشجرةٍ قريبة — وَأَنزلَ اللهُ عز وَجلّ: « ما كانَ لِنَبِيٍّ أنْ يكونَ لهُ أسرَى حَتَّى يُثْخِنَ(٤)

---

(١) أى قوةٌ .

(٢) فاختار رسول الله .

(٣) أى من أخذ الفداء ، وفى مسلم : أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذ الفداء .

(٤) الإثخان فى الشىء المبالغة فيه والإكثار منه : يقال أثخنه المرض أى أثقله ووهنه . والمراد هنا المبالغة فى قتل الكفار .

فِى الأَرْضِ[(١)] إلى قوله : « لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ[(٢)] لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ » مِنَ الفداء . ثم أُحِلَّ لَهُمُ الغنائمُ ، فلما كان يومُ أُحُدٍ من العامِ المقبلِ . عُوقِبُوا بما صَنَعُوا يومَ بدْرٍ[(٣)] ، مِنْ أَخْذِهِم الفِدَاءِ ، فقُتِلَ منهمْ سبعون[(٤)] ، وفَرَّ أصحابُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وكُسِرَتْ رباعيتُهُ ، وهُشِمتُ البيْضَةُ على رأسِهِ ، وسالَ الدمُ عَلَى وجْهِهِ ، وأنْزَلَ اللهُ تعالى : « أَوَ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ[(٥)] قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا[(٦)] » الآية[(٧)] ، بأَخْذِكُم الفِدَاءَ) . رواه أحمد ومسلم وغيره (الفتح الربانى ج ٢١ ص ٣٢) .

---

(١) بقية الآية « تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم » الآيتان ٦٧ ، ٦٨ من سورة الأنفال .

(٢) قال ابن عباس : لولا كتاب من الله فى اللوح المحفوظ بأنه يحل لكم الغنائم لمسكم أى لنالكم وأصابكم فيما أخذتم من الفداء عذاب عظيم .

(٣) هذا رأى عمر .

(٤) أى من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

(٥) أى ما أصيب منهم يوم أحد من قتل السبعين .

(٦) أى يوم بدر فإنهم قتلوا من المشركين سبعين وأسروا سبعين .

(٧) بقيتها : « قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم » ، يريد : قلتم : من أين جرى علينا هذا القتل والهزيمة ، ونحن مسلمون ورسول الله فينا ؟ ! ولقن الله الرسول الجواب بقوله : هو من عند أنفسكم ، أى باختياركم أخذ الفداء يوم بدر — هذا على ماجرى عليه سياق الحديث . ويحتمل أن قوله (من عند أنفسكم) حين عصيتم الرسول وتركتم موقفكم .

موقفُ الرسولِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الأَنْفَالِ

عنْ أَبِى أُمَامَةَ الباهِلِىِّ قال :

(سأَلْتُ عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ رضى الله عنهُ ، عنِ الأنْفَالِ[١] ، فقالَ : فِينَا مَعْشَرَ أصحابِ بَدْرٍ نزَلَتْ ، حِينَ اخْتَلَفْنَا فِى النَّفْلِ ، وساءَتْ فِيهِ أَخْلَاقُنَا[٢] ، فانْتَزَعَهُ اللهُ منْ أيْدِينَا ، وجَعَلَه إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ،فقَسَّمَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بيْنَ المسْلمِين -عن بواء- يقولُ : على السَّوَاء) .

الفتح الربانى جـ ١٤ ص ٧٢ .

عنْ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ رضى الله عنهُ قال :

(خرَجْنَا مَعَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، وشَهِدْتُ معهُ بدْراً ، فالتقَى الناسُ ، فهزَمَ اللهُ تباركَ وتعالى العَدُوَّ ؛ فانطلقَتْ طائفةٌ فِى آثارِهِمْ يَهْزِمُونَ ويَقْتُلُونَ ، فأَكَبَّتْ طائفةٌ على العَسْكَرِ يَحْوُونَهُ[٣] ويجمعُونَهُ ، وأَحْدَقَتْ[٤] طائفةٌ برسولِ اللهِ ، لا يُصيبُ العدوُّ مِنْهُ[٥] غِرَّةً . حتى إذَا كانَ اللَّيْلُ وَفَاءَ[٦] الناسُ بعضُهمْ إلى بعضٍ ؛ قالَ الذينَ جَمَعُوا الغنائمَ : نحنُ حوَيْنَاهَا وجمَعْنَاهَا فليْسَ لِأَحَدٍ فيها نصيبٌ . وقال الذين خرَجُوا فى طلبِ العدُوِّ : لسْتُمْ بِأَحَقَّ بهاَ مِنَّا ؛ نحنُ نَفَيْنَاَ عنْها العدُوَّ وهزمْنَاهُ . وقالَ الذينَ أَحْدَقُوا برَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لسْتُمْ بأحقَّ بها مِنَّا ، نَحْنُ أَحدَقْنَا برسولِ الله صلى الله

---

(١) جمع نفل بالتحريك وهو الغنيمة ، والنفل بالسكون وقد يحرك : الزيادة .

(٢) لأن بعضهم أراد أن يختص بالعطية دون غيره .

(٣) يحوزونه .

(٤) أحاطت .

(٥) أى غفلة .

(٦) فاء الناس : أى رجعوا .

عليه وسلم ، وخِفْنَا أَنْ يُصِيبَ العدُوُّ منهُ غِرَّةً ، واشتَغَلْنَا بهِ ، فنَزَلَتْ : « يسألُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ ، قُلِ الأَنْفَالُ للهِ والرَّسُولِ ، فاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ » ، فقسَّمها رسولُ اللهِ على فُوَاقٍ[1] بَيْنَ المسلمينَ ، قال : وكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا أَغَارَ فى أَرْضِ العدو نَفَّلَ[2] الرُّبْعَ ، وَإذا أَقْبَلَ راجِعاً ، وكَلَّ الناسُ ، نَفَّلَ الثُّلُثَ[3] . وكانَ يكْرهُ[4] الأَنْفَالَ وَيقُولُ : « ليَرُدَّ قَوِيُّ المؤمنينَ على ضَعِيفهِمْ ») .

الفتح الربانى ج ١٤ ص ٧٢

(١) فواق بضم الفاء وفتحها ، أى قسمها بسرعة . والفواق ما بين حلبتى الناقة ، وقيل : أراد التفضيل فى الغنيمة ، كأنه جعل بعضهم أفوق من بعض على قدر بلائهم . قال القرطبى : وهذا كان قبل أن ينزل قوله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ »

(٢) نفل الربع : المعنى كان إذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فأوقعت بهم ، نفلها الربع مما غنمت .

(٣) وإذا فعلت السرية من جملة العسكر عند عودته نفلها الثلث ، وذلك لأن الكرة الثانية أشق عليهم والخطر فيها أعظم ، لقوة الظهر عند خروجهم وضعفه عند قفولهم ، وكذاهم فى الأول أنشط وأشهى للسير والامعان فى بلاد العدو ، وهم عند القفول أضعف وأفتر وأشهى للرجوع إلى أوطانهم ، فزادهم لذلك .

(٤) أى التطلع إليها والاستئثار بها ، ويرى أن الأفضل أن يرد قوى المؤمنين ، أى الذى له نفل على الضعيف الذى لا نفل له ، ليحقق التآخى والمحبة والإيثار فيما بينهم .

غزوة أحد

خلافُ المسلمينَ على أمر رسول الله في غزوةِ أُحُد

عن أَبي إسحاقَ أنَّ البَرَاء بن عازبٍ قالَ :

(جعلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم على الرُّماةِ[١] يوْمَ أُحُدٍ — وكانوا خمْسِينَ رَجُلاً — عبْدَ اللهِ بنَ جُبَيْرٍ[٢] ، قال : ووَضَعَهُمْ مَوْضِعاً وقال : « إنْ رَأَيْتُمُونَا تخْطَفُنَا الطيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا[٣] حتَّى أُرْسِلَ إليْكُمْ » ، وَإنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا على العَدُوِّ[٤] ، وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا ، حتَّى أُرْسلَ إليْكُمْ ، قالَ : فهزَمُوهُمْ . قالَ : فأَنَا وَاللهِ ، رأيتُ النِّسَاءَ[٥] يَشْتَدونَ على الجَبَلِ ، وَقد بَدَتْ سُوقُهُنَّ وخَلَاخِلُهُنَّ رافِعاتٍ ثِيابَهُنَّ ، فقالَ أصحابُ عبدِ اللهِ ابنِ جُبَيْر : الْغَنِيمةَ أيْ[٦] قومُ ، الغنيمةَ ظَهَرَ أصحابُكُمْ ، فما تَنْظُرُونَ ؟ قالَ عبدُ الله ابنُ جُبَيْرٍ : أَنَسِيتُمْ مَا قالَ لَكُمْ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلّم ؟ قالُوا : إنَّا وَاللهِ لَنَأْتِينَّ النَّاسَ فلَنُصِيبَنَّ[٧] مِنَ الغنيمةِ . فلمَّا أَتَوْهُمْ ؛ صُرِفَتْ وجُوهُهم ، فأَقْبلوا مُنْهَزِمينَ[٨] ، فذلكَ الذى يدْعُوهُمُ الرسولُ صلى الله عليه وسلم فِي أُخْرَاهُمْ[٩] ، فلَمْ يَبْقَ معَ رسولِ

(١) الرماة بضم الراء : الذين يرمون بالنبل ، وكانت هذه الغزوة فى شوال سنة ثلاث من الهجرة ، وقال ابن إسحاق : النصف من شوال ، وقال قتادة : يوم السبت الحادى عشر منه .

(٢) ابن النعمان : أخو بنى عمرو بن عوف : أى جعله عليهم أميراً .

(٣) المعنى : لا تتركوا مكانكم مهما كان الحال ، غلبنا أو غلبنا .

(٤) أى نصرنا وغلبنا .

(٥) أى نساء المشركين : يسرعن المشى هربا ، وقد ظهرت سيقانهن ، وخلاخلهن ، وهن رافعات ثيابهن ، ليستطعن الهرب فى يسر .

(٦) أى : ياقوم خذوا الغنيمة .

(٧) فى رواية : فأبوا وقالوا : لم يرد رسول الله هذا ، وقد انهزم المشركون ، فما مقامنا هاهنا .

(٨) أى عن قتال الكفار ، للاشتغال بجمع الغنائم .

(٩) إشارة إلى قوله تعالى : «إذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم فى أخراكم» . (الآية)

اللهِ صلى الله عليه وَسلم غَيْرُ اثْنَيْ عشَرَ رَجُلًا ، فأصابوا مِنَّا سَبْعِينَ رجلًا ، وَكانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُهُ أصابَ مِنَ المُشرِكِينَ يومَ بدْرٍ أربعينَ ومائةً : سبعينَ أَسِيراً ، وسبْعِينَ قَتِيلًا ، فقالَ أبُو سفيانَ : أَفِي القوْمِ محمدٌ ؟ أَفِي القومِ محمدٌ ؟ أَفِي القومِ محمدٌ ؟ ثلاثاً ، فنَهَاهُمْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُجِيبُوهُ ، ثم قالَ : أَفِي القومِ ابنُ أبِي قُحافة ؟ أَفِي القومِ بنُ أبِي قُحافةَ ؟ أَفِي القومِ بنُ الخطَّاب ؟ أَفِي القومِ بنُ الخطاب ؟ ثم أقْبَلَ على أصحابِهِ فقالَ : أمَّا هؤلاء فقدْ قُتِلُوا وقدْ كُفِيتُمُوهُمْ ، فمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ أنْ قَالَ : كَذَبْتَ وَاللهِ يا عدُوَّ اللهِ ؛ إنَّ الذين عَدَدْتَ لَأَحْيَاءٌ كُلهُمْ ، وقدْ بَقِيَ لَكَ ما يَسوؤكَ ، فقالَ : يومٌ بيومِ[1] بَدْرٍ ، والحربُ سِجالٌ[2] ، إنَّكُمْ ستَجِدُونَ في القومِ مُثْلَةً[3] لَمْ آمُرْ بِهَا ، ولَمْ تَسُؤْنِي[4] ، ثم أخَذَ يَرْتَجِزُ[5] : أُعْلُ هُبَلُ ، أُعْلُ هُبَلُ ! فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « ألا تُجِيبُونَهُ ؟ » ، فقالوا : يارسولَ الله ما نقولُ ؟ قالَ : « قولُوا : اللهُ أعْلَى وأجلُّ » ، قالوا : إنَّ العزَّى لنَا ولَا عُزَّى لَكُمْ ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألَا تُجِيبُونَهُ ؟ » ، قالوا : يارسول الله وما نَقُولُ ؟ قالَ : « قولوا : اللهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ » !.

رواه أحمد والبخارى واللفظ لأحمد ، الفتح الربانى ج ٢١ ص ٥٢ .

---

(١) هذا اليوم بمقابلة يوم بدر .
(٢) أى نوب ، نوبة لك ونوبة لنا .
(٣) من المثل : وهو قطع الأطراف من القتيل وتشويهه .
(٤) لم آمر بالمثلة ، ولم أكرهها إذا وقعت .
(٥) يقول رجزا : أى شعراً من بحر الرجز .
(٦) صنم لقريش ، وكذلك هبل : اسم صنم كان فى الكعبة .

تقسيمُ اللهِ للغنائمِ واختصاصُ الرسولِ بخُمسِهاَ

(عنِ المِقْدامِ بن معدِى كَرِب الـكِنْدِى ، أنَّهُ جَلَس معَ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، وأَبِى الدَّرْدَاءِ، والحارثِ بنِ مُعاويةَ الـكِنْدِىِّ، رضىاللهُعنهمْ ، فتذَاكَرُوا حديثَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . فقالَ أبو الدَّرْدَاء لِعُبادَةَ : يا عُبادَةُ ، كَلِماَت[1] رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى غزْوةِ كَذَا ، فى شأن الاخْمَاسِ[2] ؟ فقالَ عبـادةُ : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صلَّى بِهِمْ فى غَزْوَتِهِم إِلَى بَعِيدٍ مِنَ الْمَقْسَمِ[3] ، فلماَّ سلَّمَ ، قامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتناولَ وَبَرَةً[4] بَيْنَ أَنملته ، فقالَ : «إنَّ هذِهِ منْ غنائِمِكم وإنَّه ليسَ لِى فِيهاَ إلاَّ نَصِيبِى معَـكُمْ ، إلاَّ الْخمسَ[5] ، والْخمسُ مَرْدُودٌ[6] عليْـكُمْ ، فأَدُّوا الْخَيْطَ والمخْيَطَ[7] ، وأَكْبرَ من ذلكَ وأصغرَ . لا تغلوا[8] ،فإِنِ الْغُلول نارٌ وعارٌ عَلَى أَصْحَابه فِى الدُّنْيا والآخرةِ ، وجاهِدُوا النَّاسَ فى اللهِ تباركَ وتعالَى ، القرِيبَ والبَعِيدَ ، ولا تُبَالُوا فى اللهِ لَوْمَةَ لائِمٍ[9] ،

---

(١) أى: أتذكر كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

(٢) يشير إلى قوله تعالى : (واعلموا أنما غنتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) .

(٣) أى من الغنيمة قبل أن تقسم .

(٤) أى شعرة من البعير .

(٥) بيان لقوله: إلا نصيبى .

(٦) يعنى على ذوى القربى واليتامى والمساكين ، كما فى الآية .

(٧) آلة الخياطة وهى الأبرة التى يخيطون بها .

(٨) الغلول الخيانة فى المغنم ، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة .

(٩) أى لاتهتموا ، ولا تكترثوا من لوم اللائمين .

وأَقِيمُوا حدُودَ اللهِ فى الحضَرِ والسَّفَرِ ، وجاهِدُوا فِى سبيلِ اللهِ ، فإنَّ الجِهادَ بابٌ منْ أبوابِ الجَنَّةِ عظِيمٌ ، يُنَجِّى اللهُ تبارَكَ وتعالَى بهِ منَ الغَمِّ والهَمِّ ») .

رواه أحمد (الفتح الربانى) جـ ١٤ ص ٧٤ .

قال ابن كثير فى تفسيره بعد أن أخرجه : هذا حديث حسن عظيم .

عن عَمْرو بنِ عَنْبَسَةَ قالَ :

(صلَّى بِنَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى بَعِيرٍ ، فلمَّا سَلَّم ، أَخَذَ وبَرَةً مِنْ جَنْبِ البعيرِ ، ثُمَّ قالَ : « ولا يَحلُّ لِى مِنْ غنائِمِكم مِثلُ هَذَا ، إلاَّ الخُمسَ ، والخُمسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ » .

رواه أبو داود جـ ١ ص ٤٣٣ .

ابتلاء الرسولِ في أُحُدٍ

(عنْ أبِي حازمٍ ، أَنَّهُ سمِعَ سَهْلَ بنَ سعْدٍ — وهو يُسأل عنْ جُرْحِ رسول الله صلى الله عليه وسلم —فقالَ : أَمَا واللهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مَنْ كانَ يَغسِلُ جُرْحَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، ومَنْ كانَ يَسْكُبُ الماء ، وبِمَا دُووِي . قال : كانَتْ فاطِمَةُ عليْهَا السلامُ بنتُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم تَغْسِلُهُ ، وعَلِيٌّ يَسْكُبُ الماءَ بالمِجَنِّ[1] ، فلمَّا رأَتْ فاطمةُ أَنَّ الماءَ لايَزِيدُ الدَّمَ إلاَّ كَثْرَةً ، أَخَذَتْ قِطعةً مِنْ حَصِيرٍ ، فَأَحْرَقَتْهَا ، وأَلْصَقَتْهَا ، فاسْتَمْسَكَ الدَّمُ . وَكُسِرَتْ رباعِيَتُهُ[2] يومَئذٍ ، وَجُرِحَ وجْهُهُ ، وكُسِرَتْ البَيْضَةُ[3] عَلَى رأْسِهِ) .

رواه البخارى جـ ٥ ص ١٠١ .

---

(١) المجن : هو الترس لأنه يوارى حامله أى يستره .

(٢) رباعيته : السن التى بَيْنَ الثنية والناب .

(٣) البيضة : يعنى الخوذة ، وهى ما يضعها المحارب على رأسه لتقيه ضرب السيف أو نحوه .

نزول الأَمَنَةِ عَلَى المسلمين يومَ أُحُد حتى تَغَشَّاهُمُ النُّعَاسُ

(عنْ أنسٍ عنْ أبِي طَلْحَةَ رضى الله عنهما ، قالَ : كُنْتُ فِيمَنْ تَغَشَّاهُمُ النُّعاسُ[1] يومَ أُحُدٍ ، حتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِى مِرَارًا ، يَسْقُطُ وآخُذُهُ ، ويسقطُ فآخذهُ).

رواه البخارى تعليقاً جـ ٥ ص ٩٩ .

(١) إشارة إلى قوله تعالى (ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا يَغْشَى طائفة منكم) .

زواجهُ بحفصة بنتِ عُمر رضى الله عنهما

(عن ابنِ عمرَ رضىالله عنهما، أنَّ عُمرَ حِينَ تأَيَّمَتْ(١) حَفْصةُ مِنْ خُنَيْسِ بنِ حُذَافةَ(٢) السَّهْمِيِّ رضى الله عنهُ — وكانَ منْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، مِمَّن شَهِدَ بَدْراً ، وتُوُفِّى بالمدينَةِ — قالَ عمرُ : فلَقِيتُ عثمانَ بنَ عَفَّان ، فعَرَضْتُ عليه حفصةَ ، فقلتُ : إنْ شِئْتَ أنْكَحْتُكَ حفصةَ بنتَ عُمَر . فقالَ : سأنْظر فِي أمْرِى ، فلَبِثْتُ ليالِيَ ثمَّ لَقِيتُهُ فعَرَضْتُ عليْهِ ، فقال : قدْ بَدَا لِي ألاّ أتَزَوَّجَ يَوْمِي . فلَقِيتُ أبَا بَكْرٍ رضى الله عنه ، فقلتُ لَهُ : إن شِئْتَ أنْكَحْتُكَ حفصةَ ابنةَ عُمر ، فَصَمَتَ ، ولَمْ يَرْجِعْ(٣) إلَيَّ شيئاً ، فكنتُ عليهِ أوْجَدَ(٤) مِنِّى عَلَى عثمانَ ، فلبثتُ ليالىَ ، ثم خطَبَهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنْكَحْتُها إيَّاهُ . فلَقِيَنِى أبو بكرٍ رضى الله عنه ، فقال : لعلَّكَ وَجدْتَ عَلَيَّ حِينَ عرضْتَ عَلَيَّ حفصةَ ، فلَمْ أرْجِعْ إليْكَ شيئاً ، فقلتُ . نعمْ . فقال : فإنَّهُ لم يمنعنى أنْ أرجِعَ إليْكَ فيما عرضتَ عَلَيَّ ، إلَّا أنِّى كنْتُ عَلِمْتُ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قدْ ذَكَرَهَا ، فلَمْ أكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، ولَوْ تَرَكَهَا(٥) لقَبِلْتُهَا) .

أخرجه البخارى والنسائى وأحمد (الفتح الربانى) ج ٦ ص ١٦٨ .

---

(١) أى صارت أيماً ، والأيم : هى التى يموت زوجها ، أو تبين منه وتنقضى عدتها ، وأكثر ما تطلق على من مات زوجها .

(٢) هاجرت معه ، ومات عنها بعد غزوة بدر من جراحات أصابَتْهُ ببدر ، وقيل بأحد .

(٣) أى لم يعد إليه بالجواب فى ذلك .

(٤) أى : فكان غضبى من أبى بكر أشد من غضبى على عثمان ، وذلك لقوة المودة بينه وبين أبى بكر ، لأن النبى كان آخى بينهما ، ولأن عثمان أجابه ثم اعتذر .

(٥) وحكمة زواجه عليه السلام بحفصة ، تعويضها عما أصابها ، فقد هاجرت مع زوجها ، ومات عنها بسبب جراحات أصابته فى غزوة بدر أو أحد ، وقلق عمر لتأيمها ، فعرضها على عثمان ، ثم على أبى بكر ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفته أن صاهر أبا بكر وزيره الأول فمكن له من دخول بيته على ابنته ، ودعم أواصر الارتباط بهذا الزواج ، وهذا وزيره الثانى عمر ، قد مكنته الفرصة من أن يجعل له شرف المصاهرة ، كما جعلها لأبى بكر ، ويمكن له من دخول بيته ، كما مكن لأبى بكر ، ويدعم ارتباط الإسلام والسياسة والجهاد برباط المصاهرة ، فلم لم يفعل وفيه الخير الكثير للدعوة وتثبيت دعائمها .

وتجد فى القصة من وفاء عثمان وأبى بكر لعمر ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما يرتفع على دجل الدجالين وكذب المفترين .

غزوة ذَاتِ الرِّقاعِ

عن أبى عيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ رضى الله عنه قال :

(كُنَّا معَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بعُسْفانَ[١] ، فاستَقْبَلَنا المشركون ، عليهمْ خالدُ بنُ[٢] الوليدِ ، وهمْ بيننَا وبيْنَ القِبْلَةِ[٣] ، فصَلَّى بِنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الظُّهرَ . فقالُوا : قدْ كانوا عَلَى حالٍ لَوْ أَصَبْنَا غِرَّتَهُمْ[٤] ، قالوا : تَأْتِى عليهمُ الآنَ صلاةٌ ، هِىَ أحبُّ إليهمْ منْ أبنائِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ[٥] . ثُمَّ قالَ : فنَزَلَ جبريلُ عليهِ السلامُ بِهذِهِ الآياتِ بيْنَ الظهرِ والعصرِ : « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ[٦] » . قال : فحَضَرَتْ[٧] . فأمَرَهُمْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخَذُوا السلاحَ . قال : فصَفَفْنَا خلْفَهُ صَفَّيْنِ ، قال : ثم ركع ، فركَعْنا جميعاً ؛ ثُمَّ رفعَ ، فرفَعْنَا جميعاً ؛ ثم سَجَدَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم ، بالصَّفِّ الذِى يَلِيهِ ، والآخَرُونَ قِيامٌ يَحْرُسُونَهُمْ[٨] ، فلمَّا سَجَدُوا وقامُوا ، جَلَسَ الآخَرُونَ ، فسَجَدُوا فى مَكانِهِمْ ، ثُمَّ تقَدَّمَ هؤلاءِ إلى مَصَافِّ هؤلاءِ ، وجاءَ هؤلاءِ إلى مصَافِّ هؤلاءِ قال : ثم رَكَعَ ، فركَعُوا جميعاً ، ثم رفعَ فرَفَعُوا جميعاً ، ثُمَّ سَجَدَ النبىُّ

---

(١) موضع بين مكة والمدينة ، بينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل .

(٢) قبل أن يسلم ، وكان قائداً لهم .

(٣) أى كان العدو فى جهة القبلة .

(٤) غفلتهم وهم فى صلاتهم .

(٥) صلاة العصر .

(٦) بقية الآية « فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً » .

(٧) أى صلاة العصر .

(٨) أى تخلف الصف المؤخر عن السجود معه لأجل الحراسة .

صلى الله عليه وسلم والصف الذى يَلِيه ، والآخَرُونَ قِيامٌ يحرسونَهُمْ . فلمَّا جَلَسَ جلسَ الآخرونَ ، فَسَجَدُوا ، فسلَّمَ عليْهِمْ ، ثُمَّ انصرَفَ . قال[1] : فصلَّاهَا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرَّتيْنِ ، مَرَّةً بِعُسْفَانَ ، ومرَّةً بأرضِ بَنِي سلَيْمٍ[2]) .

رواه أحمد ج ٧ ص ٣ .

عنْ أبِي العباسِ الأَصَمِّ ، حدَّثنَا أحمدُ بنُ عبدِ الجبَّار وغيرُهُ ، قالُوا :

(لمَّا أُصِيبَ خُبَيْبٌ وأصحابُه ، خرجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم طالِبًا بِدِمَائِهِمْ ، ليُصِيبَ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ غِرَّةً ، فسلَكَ طريقَ الشامِ ، ليُرِى أنهُ لا يُرِيدُ بَنِي لَحْيَانَ ، حتَّى نَزَلَ بأرْضِهِمْ ، فوجَدَهُمْ قَدْ حَذِرُوا[3] ، وتَمَنَّعُوا فى رُؤُوسِ الجِبَالِ ، فقالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَوْ أنَّا هبَطْنَا عُسْفَانَ لرَأَتْ قريشٌ أنَّا قَدْ جِئْنَا مكةَ » ، فخرَجَ فى مائَتَيْ راكِبٍ ، حتَّى نَزَلَ عُسْفَانَ ، ثُمَّ بعَثَ فَارِسَيْنِ حتَّى جَاءَا كرَاعَ الغُمَيْمِ ، ثُمَّ انصرَفَا . فذَكرَ أبُو عباسٍ الزُّرَقِيْ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِعُسْفَانَ صلاةَ الخوْف) .

رواه البيهقى فى الدلائل ، ابن كثير ص ٨١ .

---

(١) القائل : أبو عباس الزرقى .

(٢) على ثمانية بردمن المدينة ، وعسفان أول غزوة شرعت فيها صلاة الخوف على الراجح ، وسببها : ماروا‌ه البيهقى بسنده عن أبى العباس الأصم .

(٣) أخذوا حذرهم .

قصة غَوْرَث

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال :

(غزَوْنا معَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم غزْوةً قِبَلَ(١) نجْدٍ ؛ فأدركنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى وادٍ كثيرِ العَضَاةِ(٢)، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحْتَ شجرةٍ ، فَعلَّقَ سيْفَهُ بغُصْنٍ مِنْ أغصانِهاَ ، قالَ : وتفرَّق الناسُ فى الوادِى يسْتَظِلُّونَ بالشَّجَرِ ، قالَ : فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ رجلاً أتانِى(٣) — وأنا نائم — فأخَذَ السيْفَ ، فاستَيْقَظْتُ — وهُوَ قائمٌ علَى رَأسِى — فلَمْ أشْعُرْ إلاَّ والسيْفُ صَلْتاً(٤) فى يَدِهِ، فقالَ لِى : مَن يَمْنَعكَ مِنِّى ؟ قالَ ، قلتُ : الله ! ثم قالَ فى الثانية : منْ يمنعكَ منِّى ؟ قالَ ، قلتُ : اللهُ ! قالَ : فَشَامَ السيْفَ ، فهاهُو ذَا جالسٌ »! ثم لَمْ يَعْرِضْ لهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم) .

رواه مسلم جـ ٥ ص ٨٩

وعن جابرٍ قالَ :

(كُنَّا معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بِذَاتِ الرِّقاعِ ، فإذَا أتينا على شجرةٍ ظَلِيلةٍ تركْناهَا

---

(١) فى رواية يحيى بن كثير عن أبى سلمة : كنا مع رسول الله بذات الرقاع ، وهى قبل نجد .
(٢) العضاة : هى كل شجرة ذات شوك .
(٣) قال العلماء : هذا الرجل اسمه غورث بن الحارث .
(٤) صلتا : أى مسلولا .
(٥) شامه : غمد السيف ، رده فى غمده ، وهو جرابه الذى يوضع فيه .

للنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فجاء رجــلٌ من المشركينَ — وسيفُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم معلَّقٌ بالشجرةِ — فاخْتَرطَهُ(١) ، فقالَ : تخافنى ؟ قال : « لاَ ! » قالَ : فمَنْ يمنعُكَ منِّى ، قالَ : « اللهُ » . فتَهَدَّدَهُ أصحابُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وأُقيمتْ الصلاةُ ، فصلَّى بطائفةٍ ركعتين ، ثُمَّ تأخَّرُوا ؛ وصلَّى بالطائفةِ الأخْرَى ركعتَيْنِ ، وكانَ للنبيِّ صلَّى الله عليه وسلم أرْبعٌ وللقومِ ركعتان ، وقَالَ مُسَدَّدٌ عن أبِي عوانةَ عن أبى بِشْرٍ : اسمُ الرَّجلِ غوْرَثُ بنُ الحارثِ ، وقاتل فيها محارب خَصَفَة) .

رواه البخارى جـ ٥ ص ١١٥

وعن جابرٍ قال :

(قاتلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم محارب وغطَفانَ بِنَخْلٍ ، فرَأَوْا من المسلمينَ غرَّةً ، فجاء رجلٌ منهمْ يقال لَهُ غورث بنُ الحارثِ ، حتَّى قامَ عَلَى رأسِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بالسيفِ ، وقال : من يَمْنَعُكَ منِّى ؟ قال : « الله » فسقطَ السيفُ منْ يدهِ ، فأخذَ رسول الله صلى الله عليه وسلم السيفَ وقال : « من يمنعكَ منِّى ؟ فقالَ : كُنْ خيرَ آخذٍ » . قالَ : « تَشْهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ » قال : لاَ ، ولكنْ أُعاهِدُكَ عَلَى ألاّ أُقاتلك ولا أكونُ معَ قومٍ يقاتلونَكَ ، فخلى سبيلهُ ، فأتى أصحابهُ وقال : جِئْتُكُمْ من عندِ خيرِ الناسِ . ثم ذكرَ صلاةَ الخوفِ وأنَّهُ صلَّى أربعَ ركعاتٍ بِكُلِّ طائفةٍ ركعتين . وقدْ أدْرَكَ البَيْهَقِىُّ هُنَا طرَقَ صَلَاةِ الخوْفِ بِذَاتِ الرِّقاعِ) .

رواه البيهقى جـ ٤ ص ٨٥

---

(١) فاخترطه : أى سله من غمده .

(٢) خصفة : هو ابن قيس بن غيلان بن إلياس بن مضر ومحارب هو ابن خصفة ، وأضاف البخارى محارب إلى خصفة لقصد التمييز عن غيرهم من المحاربين .

زواجُهُ صلى الله عليه وسلم أُمَّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[١] رضى الله عنها قالت :

(أَتَانِى أبو سَلَمَةَ يوماً مِنْ عندِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً فَسُرِرْتُ بِهِ . قال : « لا يصيبُ أحدًا مِنَ المسلمينَ مصيبةٌ فيسْتَرْجِـعُ[٢] عِنْدَ مصيبتِهِ ، ثُمَّ يقول : اللَّهُمَّ أْجرْنِى فى مصيبَتِى ، واخلِفْ لِى خَيْرًا منْهَا » إِلَّا فَعلَ ذلك بهِ ، . قالتْ أُمُّ سَلَمَةَ : تَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنْهُ ، فلمَّا

---

(١) هى هند بنت أبى أمية ، واسمه حذيفة أو سهم . ويعرف بزاد الراكب ، كان إذا سافر لم يحمل أحد من رفقته زاداً ، بل يكفيهم . وهوأحد أجواد العرب المشهورين بالكرم ، ابن المغيرة ، ابن عبد الله ابن عمر ، بن مخزوم ، بن يقظة ، بن مرة ، بن كعب ، بن لؤى ، فاجتمع نسبها برسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرة ، وكان من شأنها ما رواه ابن إسحاق عنها قالت : لما أجمع أبو سلمة الخروج إلى المدينة ، رحل بعيرا له ، فحملنى وحمل معي ابنى سلمة ، ثم خرج يقود بعيره . فلما رآه ، بنو المغيرة قالوا : هذه نفسك ، غلبتنا عليها . أرأيت صاحبتنا هذه ، علام نتركك تسير بها فى البلاد ؟ ونزعوا خطام البعير من يدى ، وأخذونى ، فغضب من ذلك بنو عبد الأسد ، وأهووا إلى سلمة وقالوا : والله لا نترك ابننا عندها إذ نزعتموها من صاحبنا ، فتجاذبوا سلمة ، حتى خلعوا يده ! وانطلق به بنو عبد الأسد رهط أبى سلمة ، وحبسنى بنو المغيرة عندهم ! فكنت أنطلق غداة ، وأجلس أبكى بالأبطح ، فما أزال أبكى ، حتى أمسى سبعاً أوأقربها ، حتى مر بى رجل من بنى عمى ، فقال لبنى المغيرة : ألا تخرجون هذه المسكينة ؟ فرقتم بينها وبين زوجها وابنها !! فقالوا : الحقى بزوجك إن شئت ، وردعلى بنو عبد الأسد عند ذلك ابنى ، فرحلت بعيرى ووضعت ابنى فى حجرى ، ثم خرجت أريد المدينة ، وما معى أحد من خلق الله ، حتى إذا كنت بالتنعيم لقيت عثمان بن أبى طلحة ، فقال : أين يا بنت أبى أمية ؟ قلت : أريد زوجى بالمدينة ، فقال : هل معك أحد ؟ قلت : لا والله إلا الله وابنى هذا . فقال : والله ما مثلك يترك . فأخذ بخطام البعير فانطلق معى يقودنى ، فوالله ما صحبت رجلا من العرب كان أكرم منه ، إذا نزل المنزل أناخ بى ، ثم تنحى إلى شجرة فاضطجع تحتها ، فإذا دنا الرواح قام إلى بعيرى فقدمه ، ثم تأخر عنى ، وقال : اركبى ، فإذا استويت ، أتى ، فأخذ بخطامه ، وقادنى فلم يزل يصنع ذلك حتى قدم إلى المدينة ، فلما نظر إلى قباء ، قال : زوجك فى هذه القرية . وقيل : انها كانت أول ظعينة فى الإسلام مهاجرة إلى المدينة .

(٢) أى يقول : إنا لله وإنا إليه راجعون .

تُوُفِّىَ أبو سلمة[١] ، اسْتَرْجَعْتُهُ وقلتُ : اللَّهُمَّ أجُرْنِى فى مصيبتى واخلفْ لِى خيرًا منهُ . ثُمَّ رجَعْتُ إلى نفسى ، قلتُ : مِنْ أيْنَ لِى خَيْرٌ مِنْ أبى سلمةَ[٢] . فلماَّ انقَضَتْ عِدَّتِى استأْذَنَ علىَّ[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أدْبُغُ إهَابًا لِى ، فغَسَلْتُ يَدِى مِنَ الْقَرَظِ[٤] وأَذِنتُ لَهُ ، فوضَعْتُ لهُ وِسادةً مِنْ أَدَم[٥] حَشْوُهَا ليفٌ ، فقعَدَ عليها ، فخَطَبَنِى إلى نفْسه ، فلما فرَغَ مِنْ مقالَتِهِ . قلتُ : يارسول اللهِ ، ما بى ألا تـكون بكَ الرغبَةُ فِىَّ[٦] . ولـكنِّى إمرأةٌ فى غيرَة[٧] شديدة ، فأخافُ أنْ ترَى مِنِّى شيئًا يُعَذِّبُنِى اللهُ[٨] بِهِ ، وأنا امرأةٌ قد دَخَلْتُ فى السنِّ ، وأنا ذات عيالٍ . فقال : « أمَّا ما ذكرتِ مِنَ الغيرةِ ، فسوْفَ يُذْهِبُها اللهُ عز وجلَّ مِنْكِ ، وأمَّا ما ذكرْتِ مِن السِّنِّ ، فقدْ أَصَابَنِى مِثْلُ الذى أَصَابَكِ ، وأمَّا ما ذكرتِ من العِيَالِ ، فإنَّما عيالكِ عِيَالِى » . قالتْ : فقَدْ سلَّمْتُ

---

(١) أبو سلمة : هو عبد الله بن عبد الأسد ، بن المغيرة المخزومى . وقد تزوجها أبو سلمة هذا وكانا ممن أسلم قديما ، وكانا أول من هاجر إلى الحبشة فى أرجح الأقوال . فولدت له بها زينب ، وولدت له بعد ذلك سلمة وعمر ودرة ، ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتى قال فيها : « لو لم تكن ربيبتى فى حجرى لما حلت لى ، إنها ابنة أخى من الرضاعة » .

(٢) أى فى قيامه بأمرى على الوجه الذى أريده ، وبعيد أن يكون غيره مثله .

(٣) بعدما أرسل حاطب بن بلتعة يخطبها له ثم أرسل لها عمر ليخطبها له أيضا وكان قبل ذلك خطبها أبو بكر لنفسه فأبت ، فخطبها عمر لنفسه فأبت .

(٤) ورق السلم وكانوا يدبغون به .

(٥) وسادة من أدم : الأديم الجلد المدبوغ ، وأدم أى أسمر .

(٦) المراد : أنها ليست راغبة عن خطبة النبى صلى الله عليه وسلم إياها غير أنها لم تستجب لخطبته لوجود الموانع التى ذكرتها .

(٧) تريد غيرتها من الضرائر .

(٨) أى مما يقع عادة بسبب الغيرة .

لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فتزوَّجها[(١)] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فقدْ أبْدَلَنِي اللهُ بأبِي سلمَةَ خيرًا منهُ ؛ رسول الله صلى الله عليه وَسلم) .

أخرجه أحمد ج ٢١ ص ٦٧ (الفتح الربانى)

---

(١) تجتمع أم سلمة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى جده مرة بن كعب ، وكانت ممن أسلم قديماً هى وزوجها ، وكانا أول من هاجر إلى الحبشة ، وكانت أول ظعينة تحملت أوزار السفر وحدها ، فى الطريق بين مكة والمدينة ، ابتغاء الهجرة إلى زوجها ، رغم إرادة بنى المغيرة رهطها . وتوفى زوجها من أثر ما أصابه بأحد من جرح ، بعد سرية أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ، وترك لها أربعة أولاد صغار تعولهم . رأى أبوبكر حاجتها إلى من يعولها ، فعرض عليها الزواج ، فأبت ، وعرض عليها عمر كذلك ، فأبت . وأرسل لها الرسول صلى الله عليه وسلم حاطبا يخطبها له ، فأبت ، ثم عمر كذلك ، فأبت !! أما سبب إبائها لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم: إما لأنها رأت أنه لايقوم بشأنها ، مثل ما كان يقوم أبو سلمة ، ولا سيما وهى ذات عيال أربع ، وإما وفاء بعهد زوجها ، كما روى ابن سعد عنها ، قالت : قلت لأبى سلمة ، بلغنى أنه ليس امرأة يموت زوجها وهما من أهل الجنة ، ثم لم تتزوج بعده ، إلا جمع الله بينهما فى الجنة ، وكذلك إذا ماتت المرأة وبقى الرجل بعدها ، فتعال أعاهدك ألا تتزوج بعدى ولا أتزوج بعدك . قال : أتعطينى ؟ قالت : ما سألتك إلا لأعطيك ! قال : فإذا أنا مت ، فتزوجى . ثم قال : اللهم ارزق أم سلمة بعدى رجلا خيرا منى ، لا يحزنها ولا يؤذيها . فلما مات ، قلت : من هذا الذى هو خير لى من أبى سلمه ؟ فلبثت ما لبثت ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوقف على الباب ، (الحديث) فكانت تريد أن تفى بعهد زوجها ، رغما عن تنازله عن هذا العهد . وأما امتناعها عن تلبيتها لخطبة النبى صلى الله عليه وسلم، فإنها رأت أن الرسول إنما يريد أن ينقذ تأيمها ، ويعيل أبناءها ، ويذهب ألمها بفقد زوجها ، فى حين أنها قطعت الصلة برهطها ، فقالت له : ما بى ألا تكون بك الرغبة فى ، ثم ذكرت الأسباب المانعة من تلبيتها لخطبته ، فقالت : إنها ذات غيرة ، وربما جرتها غيرتها إلى معصية تعذب عليها ، وثانيا : أنها كبيرة السن ، فلا يرغب فى مثلها لإنجاب أطفال بعد . وثالثا : لأنها ذات عيال تكفلها . ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم أجابها بأن الغيرة سيذهبها الله . فكان كما قال ، وأما السن فهو أكبر منها سنا ، وأما الأولاد فإنهم عياله ، فاستجابت لرغبته صلى الله عليه وسلم ، فهل ترى فى هذا الزواج داعياً من هوى وشهوة ؟

غزوةُ بَنِي المُصْطَلِق وهى غزوة المُرَيْسِيع

عن عبد الله بن عَوْنٍ قال :

(كَتَبْتُ إلى نافِع أسأله عن الدعاء[١] قَبْلَ الدعاء ، فكَتَبَ : إنما كان ذلك فى أوَّل الإسلام ، وَقَدْ أغَارَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على بنى المُصْطَلِق وهم غَارُّونَ[٢] ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فَقَتَلَ مقاتِلَهُمْ ، وسبى ذرَارِيهمْ ، وَأصابَ يومئذٍ جُوَيرِيَةَ[٣]) .

جامع الأصول ج ٩ ص ٣٠٧ وعزاه إلى البخارى ومسلم .

---

١ — عن الدعاء : يريد الدعوة إلى الإسلام ، وفى المسألة ثلاثة مذاهب .

الأول : يجب التبليغ مطلقا ، والإنذار قبل القتال — قال مالك وغيره ، وهذا ضعيف .

الثانى : لا يجب التبليغ مطلقا ، وهذا أضعف منه ، أو باطل .

الثالث : يجب إن لم تبلغهم الدعوة ، ولا يجب إن بلغتهم ، لكن يستحب . وهذا هو الصحيح الذى تظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة ، وقال به الجمهور . وهو قول أكثر أهل العلم .

٢ — أى غافلون ، وإنما أغار عليهم وهم غافلون لأن الدعوة بلغتهم قبل ذلك، بل قد عاهدهم ، وغدروا بالعهد ، فلم يبق لتبليغهم ثانية أية فائدة .

٣ — وسبب ذلك ، ما ذكره ابن كثير عن ابن اسحاق ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بنى المصطلق يجمعون له ، وقائدهم الحارث بن أبى ضرار ، أبو جويرية بنت الحارث ، التى تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا . فلما سمع بهم خرج إليهم ، حتى لقيهم على ماء من مياههم ، يقال له المريسيع من ناحية قديد إلى الساحل ، فتزاحم الناس واقتتلوا ، فهزم الله بنى المصطلق ، وقتل من قتل منهم ، ونقل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبناءهم ، ونساءهم ، وأموالهم فأفاءهم عليه .

موقف الرسول صلى الله عليه وسلم من المنافقين

عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال :

(كُنَّا فِى غَزَاةٍ(١) — قالَ سُفيانُ : مَرَّةً فى جَيْشٍ — فَكَسَعَ(٢) رجلٌ من المهاجِرِينَ(٣) رجلاً(٤) مِنَ الأنْصَارِ ، فقالَ الأنصارِىُّ : يا لَلأَنْصَارِ(٥) ! وَقال المهاجِرِىُّ : يالَلْمُهَاجِرِينَ ! فسَمِعَ ذلكَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال : « ما بالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ » قالوا : يا رسولَ اللهِ ، كَسَعَ رجُلٌ مِنَ المهاجرينَ رجُلاً مِنَ الأنْصارِ . فقالَ : « دَعُوهَا فإِنَّها مُنْتِنَةٌ(٦) » ، فسَمِعَ بذلكَ عبدُ اللهِ بنُ أُبَىٍّ ، فقالَ : فَعَلُوهَا(٧) ! أَمَا وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المدينةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأذَلَّ(٨) ؛ فبَلَغَ النبىَّ صلى الله عليه وسلم ، فقامَ عُمَرُ فقالَ : يا رسول الله ، دَعنِى أَضْرِبْ عُنُقَ هذا المنافِقِ ، فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم . « دَعْهُ :

---

(١) أخرج ابن أبي حاتم عن عروة بن الزبير وعمر بن ثابت ، أنهما أخبراه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غزا غزوة المريسيع ، وهى التى هدم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مناة الطاغية ، التى كانت بين قفا المشلل وبين البحر ، فاقتتل رجلان ، فاستعلى المهاجرى على الأنصارى ، فقال حليف الأنصار يا معشر الأنصار ، فتداعوا إلى أن حجز بينهم ، فانكفأ كل منافق إلى عبد الله بن أبى فقالوا : كنت ترجى وتدفع ، فصرت لا تضر ولا تنفع ، فقال : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الاذل ، فذكر القصة بطولها ، وهو مرسل جيد .

(٢) الكسع : ضرب الدبر باليد أو بالرجل ، وقال البخارى فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى : الكسع أن تضرب بيدك على شىء أو برجلك ، ويكون أيضا إذا رميته بسوء ، وقيل : الضرب بالسيف على المؤخر

(٣) الرجل المهاجرى ، هو جهجاه بن قيس ، ويقال : ابن سعيد الغفارى ، وكان مع عمر بن الخطاب يقود له فرسه .

(٤) الرجل الأنصارى : هو سنان بن وبرة الجهنى حليف الأنصار .

(٥) أى أغيثونى .

(٦) أى من النتن : أى كلمة قبيحة خبيثة ، أى دعوة الجاهلية .

(٧) أى أفعلوها ؟ يريد الأثرة ، أى أتركناهم فيما نحن فيه فأرادوا الاستبداد علينا .

(٨) يريد بالأعز نفسه ، وبالأذل الرسول صلى الله عليه وسلم .

لا يَتَحَدَّثُ الناسُ أنَّ مُحَمَّداً يقتلُ أصحابَهُ » ، وكانَتِ الأنصارُ أكْثَرَ مِنَ المهاجِرين حينَ قَدِمُوا المدينةَ ، ثم إنَّ المهاجرينَ كَثُرُوا بَعْدُ) .

البخارى ، التفسير : « سورة المنافقون » .

وعن زيد بن أرقم قال :

(كنتُ فى غَزَاةٍ فسمعتُ عبدَ اللهِ بن أُبَىّ يقول : لاتنفقُوا على مَنْ عِندَ رسولِ اللهِ حتَّى ينفضُّوا مِن حوله[1] ، ولو رَجعنا مِن عِنده ليُخْرِجَنَّ الأعزُّ مِنها الأذلَّ فذكَرْتُ ذلكَ لِعَمى ، أو لعُمَرَ ، فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم ، فدعانى ، فحدثته ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عبدِ اللهِ بن أُبى وأصحابه ، فحلفُوا ما قالوا ، فَكَذَّبنِي رسول الله صلى الله عليه وسلم وَصدَّقه ، فأصابنِي هَمٌّ لَم يُصِبنِي مثلُه قطّ ، فجلستُ فى البيتِ ، فقالَ لِي عمى : ما أردتُ إلى أنْ كذَّبَكَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وَمَقَتَكَ ! فأنزل الله تعالى : « إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ[2] » فبعث النبىُّ صلى الله عليه وسلم فقرأ ، فقال : « إنَّ الله صَدَّقَكَ يازَيد »)

البخارى : (سورة المنافقون) .

---

(١) هو كلام عبد الله بن أبى ولم يقصد الراوى بسياقه تلاوة الآية .

(٢) زاد آدم إلى قوله : (هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله) إلى قوله : « ليخرجن الاعز منها الأذل » ، والآية بتمامها ، « هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا ، وَلِلهِ خَزَائِنُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَـٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَفْقَهُونَ » سورة المنافقون (الآية ٧)

زواجه صلى الله عليه وسلم بجُوَيْرِيةَ بنتِ الحارثِ رضى الله عنها

عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضى الله عنها . قالتْ :

(لما قَسَّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم سَبَايَاَ[١] بَنِي المصْطلِق ، وقَعتْ جُوَيْرِيَةُ بنتُ الحارثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بنِ قيْسِ بنِ الشماسِ أوْ لابْنِ عمٍّ له ، فَكَاَتبتْهُ[٢] عَلَى نفسِها ، فكانَتِ امرأَةً حُلْوةً مُلاَّحةً[٣] لايرَاهَا رجُلٌ إلَّا أَخذَتْ بِنَفْسِهِ . فَأَتَتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تَسْتَعِينُه فى كِتاَبَتِها . قالَتْ : فَوَاللهِ ما هُوَ إلاَّ أنْ رأَيْتُها عَلَى بابِ حُجْرَتِى ، فكَرِهْتُها[٤] ، وعرَفْتُ أنَّهُ سَيَرَى مِنْها ما رَأَيْتُ ، فَدَخَلَت عليْهِ فقالت : يارسول اللهِ أناَ جُوَيْرِيةُ بنتُ الحارثِ بنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قوْمِه ، وقَدْ أَصاَبنِي مِنَ البَلاَءِ مالمْ يَخْفَ عليْكَ ، فوقَعْتُ فِي السهْمِ لِثَابِتِ بنِ قيْسِ بنِ الشماسِ أَوْ لابْنِ عمٍّ[٥] له فكَاَتبتُه عَلَى نفْسِي ، فجِئْتُ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتاَبتِي . قال : فهلْ لَكِ فِي خيرٍ مِنْ ذلك — قالَتْ : ومَا هُوَ يارسول اللهِ . قال : « أَقْضِي كِتاَبَتَكِ وأَتزَوَّجُكِ[٦] » قالتْ : نعمْ يارسول الله . قال : «قدْ فعلْتُ[٧] » قالتْ : وخرَجَ الخَبَرُ إلى الناسِ أَنَّ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم

---

(١) الأصل فى السبى ، النهب ثم استعمل فى اتخاذ أسرى الحرب عبيدا وإماء .

(٢) المكاتبة هى أن ينجم المالك على عبده أو أمته مقداراً من المال إذا أداه صار حرا (ينجم أى يقسط) .

(٣) أى بارعة الجمال (بضم الميم وتشديد اللام) .

(٤) كراهة عائشة لها من قبل أن تعرفها إنما هو غيرة منها لجمالها ، وتوقعها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما تزوجها .

(٥) شك من الراوى فى الموضعين .

(٦) إنما عرض عليها الرسول صلى الله عليه وسلم الزواج ، تخفيفاً عنها ما أصابها من البلاء وهى بنت سيد قومها ، ولو خرجت حرة بكتابتها لما وجدت لها عائلا ، ولتقريب ما بينه وبين قومها من علاقات ، لعلهم يستجيبون لدعوته .

(٧) استجابت له رغما عن كونها بنت ألد أعدائه ، لما رأت فى هذا الزواج من الخير لها ولقومها .

تزوَّجَ جويريةَ بنتَ الحارثِ ، فقال الناسُ : أَصْهارُ[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرْسَلُوا[٢] ما بِأيْدِيهِمْ . قالتْ : فلقَدْ أَعْتِقَ بتزويجِـهِ إيَّاهَا مائةُ أَهْلِ[٣] بيتٍ مِنْ بنِي المصْطَلِقِ ، فما أعلم امرأةً كانتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قومِهاَ مِنْها) .

أَخرجه أَحمد ﺟ ٣١ ص ٧١ .

(١) أي هم أصهار يريدون الذين سبوا من قومها .

(٢) أي أعتقوهم إكراما لهذه المصاهرة .

(٣) أي مائة طائفة كل واحدة منهن أهل بيت من بنى المصطلق - روى أنهم كانوا أكثر من سبعمائة، ومن هذا الحديث يعلم أن زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بها ، كان هدفه أمرا يرجع إلى مصلحة الدعوة ، وهو كذلك أمر إنسانى يرتفع عن الهوى والشهوة .

إجلاء بنى النضير

عنِ ابنِ عمرَ رضى الله عنهما ، قالَ :

(حارَبَتِ النَّضيرُ[١] وقُرَيْظَةُ[٢] فأَجْلَى بَنِي النَّضيرِ ، وأقرَّ قُرَيْظَةَ ومَنَّ عليْهِمْ ، حتَّى حارَبَتْ قُرَيْظَةُ ، فقَتَلَ رِجَالَهُمْ ، وقَسَّمَ نِساءَهُم وأمْوالَهم بيْنَ المسلمينَ ، إلَّا بعْضَهم ، لَحِقُوا بالنَّبِي صلى الله عليه وسلم ، فآمَنَهُمْ وأسْلَمُوا ، وأَجْلَى يهودَ المدينةِ كلهمْ ، بَنِي قَيْنُقَاعِ[٣] ، وهُمْ رَهْطُ عبدِ الله بنِ سَلَامٍ ، ويَهُودَ بنِي حارِثَةَ وكُلَّ يهودِ المدينةِ) .

رواه البخارى ج ٥ ص ٨٨ .

---

(١) قال ابن سعد فى الطبقات الكبرى :
كانت غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم (بنى النضير) فى شهر ربيع الأول سنة أربع على رأس سبعة وثلاثين شهرا من مهاجره .
وكان سببها : غدرهم بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أتاهم ، فكلمهم أن يعينوه فى دية الطلابيين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمرى ، فقالوا : نفعل يا أبا القاسم ما أحببت ، وخلا بعضهم ببعض وهموا بالغدر به . وقال عمرو بن جحاش بن كعب بن بسيل النضرى : أنا أظهر على البيت ، فأطرح عليه صخرة ، فقال سلام بن مشكم : لا تفعلوا : والله ليخبرن بما هممتم به ، وإنه لنقض العهد الذى بيننا وبينه . وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر بما هموا فنهض سريعا كأنه يريد حاجة ، فتوجه إلى المدينة ، ولحقه أصحابه فقالوا : أقمت ولم نشعر ؟ قال : همت يهود بالغدر فأخبرنى الله بذلك فقمت .

(٢) كانت غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى قريظة ، فى ذى القعدة سنة خمس من الهجرة ، وكان سببها أنه لما انصرف المشركون من الخندق ورجع رسول الله صلى عليه وسلم فدخل بيت عائشة ، أتاه جبريل فوقف عند موضع الجنائز ، فقال : عذيرك من محارب . فخرج إليه رسول الله فزعا ، فقال : إن الله يأمرك أن تسير إلى بنى قريظة ، فإنى عامد إليهم ، فمزلزل بهم حصونهم ! وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان بينه وبين قريظة عهد ، فلما جاءت الأحزاب بما جاءوا به من الجنود نقضوا العهد وظاهروا المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

طبقات بن سعد ج ٢ ص ٧٤ مجلد ٢

(٣) كانت غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى قينقاع ، يوم السبت للنصف من شوال على رأس عشرين شهراً من مهاجره ، وكانوا قوما من يهود حلفاء لعبد الله بن أبى بن سلول ، وكانوا أشجع يهود ، =

فضل من استجاب لله ورسوله يوم أحد

(عن عائشةَ رضى الله عنها : « ٱلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ » قالتْ لعُرْوَةَ : يا ابنَ أُخْتِى كانَ أبوكَ مِنْهُمْ ، الزبير وأبو بكرٍ ، لَمَّا أصابَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ما أصابَ يومَ أُحُدٍ ، وانْصرَفَ عنهُ المشركونَ ، خافَ أنْ يرجِعوا ، قالَ منْ يذهبُ فى إثرِهِمْ فانْتُدِبَ منهم سبعونَ رجُلًا ، قال : كانَ فيهم أبو بكرٍ والزُّبَيْرُ) .

صحيح البخارى ص ١٠٣ .

= وكانوا صاغة، فوادعوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما كانت وقعة بدر ، أظهروا البغى والحسد ، ونبذوا العهد ، فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه « وإمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ » فسار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحاصرهم خمس عشرة ليلة ، إلى هلال ذى القعدة ، فكانوا أول من غدر من اليهود وحاربوا . وتحصنوا فى حصونهم ، فحاصرهم أشد الحصار ، حتى قذف الله فى قلوبهم الرعب ، فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير أن عبدالله بن أبى ، كلم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وألح عليه فقال : خلوهم ، لعنهم الله ولعنه معهم وتركهم من القتل . وأمر بهم أن يجلوا من المدينة — طبقات ابن سعد الكبرى ج ٥ ص ٢٨ مجلد ٢

حديثُ الإفكِ

عن عائشةَ رضى الله عنها قالتْ :

(كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أرادَ سَفراً ، أَقْرَعَ بيْنَ أزْوَاجِهِ ، فأيُّهنّ خرَجَ سهمُهَا خرجَ بِهَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم معَهُ . قالتْ عائشةُ : فأقرَعَ بيْنَنا في غزْوَةٍ[١] غزَاهَا ، فخَرَجَ فيها سَهْمِي ، فخرجْتُ معَ وسولِ الله صلى الله عليه وسلم بعدَ ما أُنْزِلَ الحِجَابُ[٢] ، فكنتُ أُحْمَلُ في هوْدَجِي[٣] ، وأُنزلُ فيه ، فسِرْنَا حتَّى إذا فرَغَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ غزْوتِهِ تلكَ ، وَقفلَ ، وَدنَوْنَا مِنَ المدينةِ قافِلينَ ، آذنَ[٤] ليلةً بالرحيلِ ، فقمْتُ حينَ آذنُوا بالرحِيلِ ، فمشَيْتُ حتَّى جاوزْتُ[٥] الجيْشَ ، فلمَّا قَضيْتُ شأْنِي ، أقبلْتُ إلَى رَحْلِي ، فلَمَسْتُ صدْرِى فإذا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ[٦] ظَفَار[٧] قد انقطعَ ، فرجعْتُ فالتمسْتُ عِقْدِي فحَبَسَنِي ابْتغاؤُه[٨] ، قالتْ : وأقبَل الرَّهْطُ[٩] الذينَ كانوا يَرْحَلونى[١٠] ، فاحْتَمَلُوا هوْدَجِي ، فرَحَّلُوهُ على بَعيرِى الذى كنتُ أرْكَبُ عليْهِ ،

---

(١) هى غزوة بنى المصطلق من خزاعة . فعند البزار من حديث أبى هريرة : فأصاب عائشة القرعة فى غزوة بنى المصطلق .

(٢) المراد بعد ما نزل الأمر بحجاب النساء عن رؤية الرجال لهن ، وكن قبل ذلك لا يمنعن من الرؤية . وقالت هذا للتوطئة بسبب كونها كانت مستترة فى الهودج .

(٣) محمل تجلس فيه وتستر بالثياب ونحوه ، يوضع على ظهر البعير ، يركب عليه النساء ليكون أستر لهن .

(٤) أى أعلم بالرحيل . (٥) أى لتقضى حاجتها منفردة .

(٦) الجزع بالفتح والسكون خرز معروف فى سواده بياض كالعروق .

(٧) ظفار بفتح الظاء ثم فاء بعدها راء مبنية على الكسر ، مدينة باليمن ، وقيل جبل .

(٨) أى طلبه ، وفى رواية الواقدى : وكنت أظن القوم لو لبثوا شهراً لم يبعثوا بعيرى حتى أكون فى هودجى .

(٩) الرهط عدد من ثلاثة إلى تسعة .

(١٠) يرحلون بفتح أوله والتخفيف يقال رحلت البعير إذا شددت عليه الرحل .

وهمْ يَحْسَبُونَ أَنّى فِيهِ ، وكانَ النساءِ إِذْ ذاكَ خِفَافاً لم يَغْشَهُنَّ(١) اللحْمُ ، إنَّمَا يأكُلْن العُلْقَةَ(٢) مِنَ الطعامِ ، فلمْ يستَنْكِرِ القومُ خِفَّةَ الهوْدَجِ حِينَ رفعُوهُ وحَمَلوهُ . وَكُنتُ جاريةً حديثةَ السنِّ ، فبعَثُوا(٣) الجَمَلَ ، فسارُوا ، ووَجَدْتُ عِقْدِي بعْدَ ما اسْتَمَرَّ(٤) الجيْشُ ، فجِئْتُ منازِلَهم وليْسَ بِهَا مِنْهُم داعٍ ولا مُجيبٍ ، فتَيَمَّمْتُ(٥) مَنْزِلِي الذى كُنتُ بِهِ ، وظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سيَفْقِدُونِي(٦) فيَرْجِعُونَ إلَيَّ ، فَبيْنَا أنا جَالِسَةٌ فى مَنْزِلِي ، غَلَبَتْنِي عَيْنِي ، فنِمْتُ ، وكانَ صَفْوَانُ بنُ المُعَطِلِ السُّلَمِيُّ(٧) ثمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ(٨) الجيْشِ ، فأصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي ، فرَأَى سَوَادَ إنْسَانٍ نائِمٍ ، فعرَفَنِي حِينَ رَآنِي ، وَكانَ رَآنِي قبْلَ الحِجَابِ ، فاستَيْقَظْتُ(٩) باسترْجَاعِهِ حِينَ عرَفَنِي ، فَخَمَّرْتُ(١٠) وَجْهِي بجِلْبَابِي ، وَوَاللهِ ما تكلَّمْنَا بكَلِمةٍ ، ولا سَمِعْتُ منْهُ كَلِمةً غيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ ، وَهَوَى حتى أناخَ رَاحِلَتَهُ فوَطِىءَ على يَدِها(١١) ، فقُمْتُ إليْهَا فركِبْتُهَا ، فانطَلَقَ يَقُودُ بِيَ الراحِلَةَ ، حتى أَتَيْنَا الجَيْشَ مُوغِرِينَ(١٢)

---

(١) أى لم يثقلهن اللحم .

(٢) العلقة أى القليل الذى يسكن الرمق .

(٣) أى أثاروه .

(٤) أى ذهب ماضيا .

(٥) أى قصدت .

(٦) فى رواية : سيفقدوننى ، والرواية هنا حذفت النون فيها للتخفيف .

(٧) السلمى : نسبة لسليم ، والذكوانى : نسبة للذكوان . وذكوان بطن من بنى سليم . وكان صحابياً فاضلا ، أول مشاهده الخندق .

(٨) وسبب تخلفه أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الساقة ، فكان إذا رحل الناس قام يصلى ثم اتبعهم فمن سقط له شىء أتاه به .

(٩) أى بقوله إنا لله وإنا إليه راجعون .

(١٠) أى غطيت وجهى .

(١١) أى وطىء على يد الناقة ليكون أسهل لركوبها ولا يحتاج إلى مسها عند ركوبها . وفى حديث أبى هريرة : فغطى وجهه عنها ثم أدنى بعيره منها .

(١٢) أى نازلين فى وقت الوغرة ، وهى شدة الحر لما تكون الشمس فى كبد السماء .

فى نحرِ[١] الظَّهيرَةِ وَهمْ نُزُولٌ . قالتْ : فهَلَكَ مَنْ هَلَكَ[٢] ، وكانَ الَّذِى تَوَلَّى[٣] كِبْرَ الإفكِ عبدُ اللهِ بنُ أُبَىٍّ بن سَلُولٍ ، قالَ عُرْوَةُ : أُخْبِرْتُ أنَّهُ كانَ يُشاعُ وَيُتَحدَّثُ بهِ عِنْدَهُ ويَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشيهِ[٤] ، وقالَ عُرْوَةُ أيضاً : لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الإفْكِ أيضاً إلَّا حَسَّانُ بنُ ثابتٍ وَمِسْطَحُ بنُ أُثَاثَة وَحَمْنَةُ بنتُ جَحْشٍ ، فِى نَاسٍ آخرِينَ لَا عِلْمَ لِى بِهِمْ ، غيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ ، كَمَا قال الله تعالَى ، وَإنَّ كُبْرَ ذلكَ يقَالُ عبدُ الله بنُ أُبَىّ بن سَلُولٍ ، قالَ عروةُ : كانَتْ عائشة تكرَهُ أن يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانٌ ، وَتقولُ : إنَّهُ الذى قالَ :

فَإنَّ أَبِى وَوَالِدَهُ وعِرْضِى لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

قالتْ عائشةُ : فقَدِمْنَا المدِينةَ ، فاشْتَكَيتُ[٥] حِينَ قَدِمْتُ شَهْراً ، والناسُ يُفِيضُونَ[٦] فِى قَوْلِ أَصْحابِ الإفْكِ ، لا أَشْعُرُ بِشَىْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، ويَرِيبُنِى فِى وَجَعِى أَنِّى لا أَعْرِفُ مِن رسولِ اللهصلى الله عليه وسلم اللطفَ[٧] الذى كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِى ، إنَّمَا يَدْخُلُ عَلَىَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ : «كَيْفَ تِيكُمْ[٨] ؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ . فذَلِكَ يَرِيبُنِى ولاَ أَشْعُرُ بالشَّرِّ ، حتَّى خرَجْتُ حِينَ

---

(١) نحر الظهيرة : أى أولها وهو وقت شدة الحر ، ونحر كل شىء أوله .

(٢) فى رواية أبى أويس :فهنالك قال فى وفيه أهل الأفك ماقالوا . والمراد هنا: فهلك من هلك فى شأنى ، كما فى رواية .

(٣) أى تصدى لذلك وتقلده وكبره ، وقيل إن المعنى : الذى تولى إثمه .

(٤) أى يستخرجه بالبحث عنه والتفتيش .

(٥) أى مرضت .

(٦) أى يخوضون ، من أفاض فى القول إذا أكثر منه .

(٧) أى الرفق .

(٨) إشارة للمؤنث ، واستدلت عائشة بهذه الحالة على أنها استشعرت بعض جفاء ، ولكنها لما لم تكن تدرى السبب لم تبالغ فى التنقيب عن ذلك حتى عرفت .

نَقِهْتُ[(١)] ، خَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قِبَلَ[(٢)] المَنَاصِعِ ، وكان مُتَبَرَّزَنَا[(٣)] ، وكُنَّا لا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ ، وذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قريباً مِنْ بُيوتِنَا . قالتْ : وأَمْرُنَا أَمْرُ العرَبِ الأُوَلِ ، قِبَلَ الغائِطِ ، وكُنَّا نَتَأَذَّى بالكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا ، قالتْ : فانْطَلَقْتُ أَنَا وأُمُّ مِسْطَحٍ ، وَهِيَ ابنةُ أَبِي رُهْمِ بنِ المطَّلِبِ بنِ عبدِ مَنَافٍ ، وأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بنِ عامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وابْنُها مِسْطَحُ بْنُ أُثاثَةَ بن عبَّادِ ابنِ المطَّلِبِ ، فأَقْبَلْتُ أنا وأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا ، فَعَثَرتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا[(٤)] ، فقالتْ : تَعِسَ[(٥)] مِسْطَحٌ ، فقلتُ لها : بِئْسَ ما قُلْتِ ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْراً ! فقالتْ : أيْ هَنْتَاهُ[(٦)] أَوَلَمْ تَسْمَعِي ما قالَ ؟ قالتْ : وقلتُ : ما قالَ ؟ فأَخْبَرَتْنِي بقول أهلِ الإِفْكِ ، فازْدَدْتُ مرَضاً على مَرَضِي ، فلمَّا رَجَعْتُ إلى بَيْتِي ، دَخَلَ عَلَيَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فسَلَّمَ ثُمَّ قال : « كَيْفَ تِيكُمْ » فقُلْتُ لَهُ : أتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ ؟ قالتْ : وأُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا ، قالتْ : فأَذِنَ لِي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقُلْتُ لأُمِّي : يا أُمَّتَاهُ ، ماذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ ؟ قالتْ : يا بُنَيَّةُ هَوِّنِي[(٧)] عليْكِ ، فوَاللهِ لَقَلَّمَا كانَتِ امرأةٌ قَطُّ وَضِيئَةً[(٨)] عنـدَ رَجُلٍ

---

(١) الناقه بكسر القاف الذى أفاق من مرضه ولم تتكامل صحته .

(٢) أى جهتها ، وهى صعيد أقيم خارج المدينة .

(٣) أى الخروج إلى البراز، وهو الفضاء ، وهو كناية عن الخروج إلى قضاء الحاجة .

(٤) أى الكساء من صوف . وربما كان من خز أو غيره .

(٥) كب لوجهه أو هلك أو لزمه الشر أو بعد ـ أقوال .

(٦) كناية عن كل نكرة ، والمراد يا بلهى ، أو يا امرأة ، أو يا هذه ، وكأنها نسبتها لقلة المعرفة بمكائد الناس .

(٧) أى خفنى عليك الشأن .

(٨) تريد رفيعة المنزلة .

يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ ، إِلَّا أَكْثَرْنَ[١] عَلَيْهَا ، فقالتْ : فقُلْتُ : سبحانَ الله ، ولقدْ تَحَدَّثَ بِهذَا ؟ قالتْ : فَبَكَيْتُ تِلْكَ الليلةَ حتَّى أَصْبَحْتُ لا يَرْقَأُ[٢] لِي دَمْعٌ ولا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي ، قالتْ : ودَعَا رسول لله صلى الله عليه وسلم عَلِيَّ بنَ أبي طالبٍ وأُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ[٣] الوحْيَ ، يَسْأَلُهُمَا ويَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ .

قالتْ : فَأَمَّا أُسامَةُ ، فَأَشَارَ عَلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وبالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ ، فقالَ أُسامَةُ : أَهْلُكَ ولا نَعْلَمُ إِلَّا خيْراً . وأمَّا عَلِيٌّ فقالَ : يارسولَ اللهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عليْكَ والنساءُ سِواهَا كثيرٌ ، وسَلِ الجاريةَ تَصْدُقْكَ[٤] ، قالتْ : فدَعَا رسول الله صلى الله عليه وسلم بَرِيرَةَ[٥] فقالَ : « أَيْ بَرِيرَةَ ، هلْ رأيْتِ مِنْ شيءٍ يَرِيبُكِ ؟ » قالتْ لهُ بَرِيرَةُ : والَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ ، مارَأَيْتُ عَلَيْهَا أمْراً قطُّ أَغْمِصُهُ[٦] ، غيْرَ أَنَّهَا جارِيَةٌ حديثةُ السنِّ ، تنامُ عنِ عَجِينِ أَهلِهَا فتَأْتِي

---

(١) أى أكثرن عليها القول فى عيبها ، وكانت حمنة أخت زينب بنت جحش ممن وقع فى عائشة ، أما ضرائرها فصانهن الله من الوقوع فى هذا الشأن .

(٢) أى لا ينقطع لى دمع .

(٣) بالرفع أى طال لبث نزوله ، وبالنصب أى استبطأ النبى صلى الله عليه وسلم نزوله .

(٤) إنما أشار على بما أشار به بأنه فوض الأمر فى ذلك إلى نظر النبى صلى الله عليه وسلم ، كأنه قال: إن أردت تعجيل الراحة ففارقها والنساء كثير ، وإن أردت الحقيقة فاسأل بريرة تصدقك الخبر . وإنما استشار النبى أسامة وعليا ، لأن أسامة وعليا كانا لها مزيد اختصاص ببيته ، فإن عليا كان عنده كالولد ، لأنه رباه فى حال صغره ثم لم يفارقه ، وازداد اتصاله بتزويج فاطمة ، وأما أسامة فهو ابن زيد متبنى رسول الله، فهو كعلى فى طول الملازمة ومزيد الاختصاص والمحبة ، ولذا كان يطلقون عليه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخصه دون أبيه وأمه لكونه كان شابا كعلى .

(٥) بريرة كانت خادما لعائشة .

(٦) أى أعيبه .

الدَّاجِنُ(١) فتأْكُلُهُ قالتْ : فقامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من يومِهِ فاستعْذَرَ(٢) مِنْ عبدِ الله بنِ أُبَيٍّ وَهُوَ عَلَى المِنبَرِ فقال : « يامعشر المسلمينَ مَنْ يَعْذِرُنِي من رَجُلٍ قدْ بلغَنِي عنْه أذاهُ فِي أهْلِي ؛ واللهِ ما علمتُ عَلَى أهْلِي إلَّا خيراً ، ولَقدْ ذَكَرُوا رجلاً(٣) ما عَلِمتُ عليْهِ إلَّا خيراً ، وما يدْخُلُ عَلَى أهْلِي إلَّا مَعِي » ! قالتْ : فقامَ سعدُ بنُ مُعاذٍ أخُو بَنِي عبدِ الأشْهَلِ فقالَ : أنَا يارسولَ الله أعْذِرُكَ ، فإنْ كانَ مِنَ الأوسِ ضربْتُ عُنُقَهُ ، وإنْ كانَ منْ إخوانِنَا مِنَ الخزْرَجِ أمَرْتَنَا فعَلْنَا أمْرَكَ . قالتْ : فقامَ رجلٌ مِنَ الخزْرَجِ ، وكانَتْ أُمُّ حَسَّانٍ بنْتُ عَمِّهِ مِنْ فَخِذِهِ ، وهُوَ سعدُ بنُ عُبَادَةَ ، وهُوَ سيِّدُ الخزْرَجِ ، قالتْ : وكانَ قبْلَ ذلكَ رجلاً صالحاً ولَكِن احتَمَلَتْهُ(٤) الحَمِيَّةُ ، فقالَ لِسَعْدٍ : كذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لا تقتُلُهُ ولا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ ، ولَوْ كانَ مِنْ رَهْطِكَ ما أحْبَبْتَ أن يُقْتَلَ !! فقامَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ ، وهُوَ ابنُ عَمِّ سَعْدٍ ، فقالَ لِسَعْدِ بنِ عُبادَةَ : كذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ ، لنقتُلَنَّهُ فإنَّكَ منافِقٌ تجادلُ عَنِ المنافقينَ ! قالتْ : فثارَ الحيَّانِ ، الأوْسُ والخزْرَجُ ، حَتَّى هَمُّوا أنْ يَقْتَتِلُوا ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم قائمٌ عَلَى المِنْبَرِ ، قالتْ : فلَمْ يَزَلْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُخَفِّضُهُمْ حتَّى سَكَتُوا وسَكَتَ ، قالت : فبكيتُ يومِي ذلكَ كلَّهُ لا يَرْقَأُ لِي دمعٌ ، ولَا أكْتَحِلُ بنَوْم ، حتَّى أنِّي لَأَظُنُّ أنَّ البُكاءَ فالقٌ كَبِدِي ، فبينا أبَوَايَ جالِسَانِ عِنْدِي وأنا أبْكِي ، فاستأْذَنَتْ عَلَيَّ امرأةٌ مِنَ الأنصارِ ، فأذِنتُ لهَا ، فجَلَسَتْ تبْكِي مَعِي ، قالتْ فبينا نحْنُ عَلَى ذلكَ ،

---

(١) الداجن: الشاة التى تألف البيت ولاتخرج إلى المرعى، وقيل هى كل ما يألف البيت مطلقا، شاة أو طيراً.
(٢) أى طلب من يعذره منه أى ينصفه .
(٣) هو صفوان بن معطل .
(٤) أى أغضبته .

دخل رسول الله صل الله عليه وسلم علَيْناَ فسلم ثُم جَلسَ ، قالت : ولمْ يجْلِسْ عِنْدِى مُنذُ قِيلَ ماقيلَ قبْلَهاَ ، وقدْ لبِثَ شهراً لايوحى إليهِ فِى شأنِى بشىء ، قالتْ : فتَشَهَّدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حينَ جلسَ ، ثم قال : « أمَّا بعدُ ياعائشةُ ، إنَّهُ بلَغَنِى عنْكِ كذا وكذا ، فإنْ كنتِ بريئةً فسيُبَرِّئكِ الله ، وإن كُنْتِ أَلْمَمْتِ [1] بذنبٍ فاستَغْفِرِى الله وتُوبِى إليهِ ، فإنَّ العبدَ إذا اعترَفَ ، ثُمَّ تَابَ ، تابَ الله عليهِ » ، قالتْ : فلمَّا قضَى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قَلَصَ [2] دمْعِى حتَّى ماأُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً ، فقلتُ لأَبِى : أجِبْ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنِّى فيما قال فقال أبِى : والله ما أدْرِى ماأقول لرسول الله صلى عليه الله وسلم فقلتُ لأمِّى : أجيبِى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال : قالتْ أُمِّى : والله ماأدْرِى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم : فقلتُ وأنا جاريةٌ حديثةُ السنِّ لاأقرأُ مِنَ القرآن [3] كثيراً : إنِّى واللهِ لقدْ علِمْتُ لقدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الحديثَ حتَّى استَقَرَّ فِى أنفُسِكُمْ وصدَّقْتُمْ بِهِ ، فلَئِنْ قلتُ لكم إنِّى بريئةٌ لا تُصدِّقُونِى ، ولَئِنْ اعترفْتُ لكم بأمْرٍ ، والله يعْلمُ أنِّى منْهُ بريئةٌ لتُصدِّقُنِّى : فوَالله لاَ أجِدُ لِى ولكم مَثَلاً إلاّ أباَ يوسُفَ حِينَ قالَ : « فَصَبرٌ جمِيلٌ والله المستعانُ عَلَى ماتصفونَ » ، ثُمَّ تحوَّلْتُ واضطَجَعْتُ عَلَى فِراشى ، والله يعْلَمُ إنِّى حينئذٍ بريئةٌ ، وإنَّ الله مُبَرِّئِى ببَرَاءَتِى ، ولكنْ واللهِ ما كنْتُ أظنُّ أنَّ الله مُنزِّلٌ فِى شأنِى وحْياً يُتلَى لشأنِى فى تفْسِير كانَ أحْقَرَ مِنْ أنْ يتَكلَّمَ الله فِىَّ بأمْرٍ ، ولكنِّى كنْتُ أرْجُو أنْ يَرَى رسول الله صلى الله

---

(١) أى وقع منك على خلاف العادة ،

(٢) استمسك نزوله فانقطع .

(٣) قالت ذلك توطئة لعذرها لكونها لم تستحضر اسم يعقوب عليه السلام .

عليه وسلم فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا ، فوَاللهِ مارامَ[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم مَجْلِسَهُ ولا خَرَجَ أحدٌ منْ أهلِ البَيْتِ حتَّى أُنْزِل عليه ، فأخَذَهُ مَا كَانَ يأخذُهُ مِنَ البُرَحاء[٢]، حتَّى إنهُ ليتَحَدَّرُ منهُ مِنَ العَرَقِ مِثْلُ الْجُمانِ[٣]، وهوَ في يومٍ شاتٍ،مِنْ ثِقَلِ القَوْلِ الذِي أُنْزِل عليه : قالتْ : فسُرِّيَ[٤] عنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهُوَ يضْحَكُ ، فكانَتْ أوَّلُ كَلِمةٍ تكَلَّمَ بِهَا أنْ قال . « يا عائشةُ ، أمَّا اللهُ فقَدْ بَرَّأَكِ » ، قالتْ : فقالتْ لِي أُمِّي : قُومِي إليه ، فقلتُ : والله لا أقوم إليه ، فإنِّي لاَ أحْمَدُ إلاَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ ، قالتْ : وأنْزَلَ اللهُ تعالَى « إنَّ[٥] ٱلَّذِينَ جَاءُوا بِٱلْإِفْكِ » العَشْرَ الآيَاتِ ، ثُمَّ أنْزَلَ اللهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي . قال أبو بكرِ الصديقِ ، وكان يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بنِ أُثاثَةَ لِقَرابَتِهِ مِنْهُ وفقرِه : والله لاَ أُنفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أبداً بَعْدَ الذِي قال لعائشةَ ما قال ، فأنْزَلَ اللهُ[٦] :

---

(١) أى ما فارق .

(٢) أى الشدة التى تكون عند نزول الوحى .

(٣) حبات اللؤلؤ ، وقيل : حب يعمل من الفضة كاللؤلؤ .

(٤) أى كشف .

(٥) الآيات من سورة النور: « إن الذين جاءوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوهشراً لكم بل هوخير لكم ، لكل امرىء منهم ما اكتسب من الإثم ، والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم (١١) لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين (١٢) لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون (١٣) ولولا فضل الله عليكم ورحمته فى الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم (١٤) إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ماليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم (١٥) ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم(١٦) يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين (١٧) ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (١٨) إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون (١٩) ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله رءوف رحيم (٢٠) .

(٦) الآية : « ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ، ألاتحبون أن يغفرالله لكم . والله غفور رحيم (٢٢) » ، سورة النور .

« وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الفَضْلِ مِنْكُمْ » إلى قوله : « غَفُورٌ رَحِيمٌ » : قال أبو بكرٍ الصديقِ : بَلَى وَاللَّهِ إِنِّى لَأُحِبُّ أَنْ يغفِرَ اللهُ لِى ، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النفقةَ الَّتِى كان يُنْفِقُ عليه ، وَقَال : وَاللهِ لاَ أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبدًا . قالتْ عَائِشَةُ : كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم سأَل زَيْنَب بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِى ، فقال لِزينبَ : « ماذَا عَلِمْتِ أَوْ رأَيْتِ ؟ » ، فقالتْ : يا رسول اللهِ ، أَحْمِى سَمْعِى وبَصَرِى ، واللهِ ماعَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا ، قالتْ عائشةُ : وهىَ الَّتِى كانَتْ تُسَامِينِى[1] مِنْ أَزْوَاجِ النبىِّ صلى اللّهُ عليه وسلم ، فَعَصَمَهَا الله بالْوَرَعِ ! قالتْ : وَطَفِقَتْ أختُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ[2] لهاَ . فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ . قال ابنُ شِهابٍ : فَهَذَا الذى بَلَغَنِى مِنْ حديثِ هَؤُلاءِ الرَّهْطِ . ثُمَّ قال عُرْوَةُ : قالتْ عائشةُ : وَاللهِ إِنَّ الرَّجلَ الَّذِى قِيلَ لهُ ما قِيلَ لَيَقُول : سبْحانَ اللهِ ، فَوَالذى نَفْسِى بِيَدِهِ ما كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُنثى قَطُّ ! قالتْ : ثُمَّ قُتِلَ بعدَ ذَلِكَ فِى سبيلِ اللهِ) . أخرجه البخارى ج٥ ص١١٦

---

(١) أى تعاليني من السمو والعلو ، أى تطلب من العلو والرفعة والحظوة عند النبي صلى الله عليه وسلم ما أطلب .

(٢) أى تجادل لها وتتعصب وتحكى ما قال أهل الافك، لتنخفض منزلة عائشة وتعلو مرتبة أختها زينب .

غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ(١)

روى البخاريُّ عن أنسٍ رضى الله عنه :

(خَرَج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الْخَنْدَقِ ، فإذا المهَاجِرُونَ والأنصارُ يحْفِرُونَ فِي غداةٍ(٢) بارِدَةٍ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ . فلماَّ رأى ما بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ والْجوعِ قالَ : « اللَّهُمَّ إنَّ العيشَ عيشُ الآخرةِ ، فاغفِرْ للأنْصَارِ والْمُهَاجِرَةِ(٣) » . فقالوا مُجيبِينَ لهُ : نحنُ الذينَ بايَعُوا محمداً عَلَى الْجِهادِ ما بقيناَ أبدًا) .

البخارى ج ٥ ص ١٠٨ .

عن جابر رضى الله عنه قال :

(إناَّ يوْمَ الخندقِ نَحفِرُ ، فعرَضَتَ كُدْيَةٌ شديدةٌ ، فجاءوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : هذِهِ كُدْيَةٌ(٤) عرضَتْ فِي الخنْدَقِ فقالَ : « أناَ نَازِلٌ » ، ثُمَّ قامَ وبطْنُهُ

---

(١) سميت بذلك لأجل الخندق الذى حفر حول المدينة لأمر النبى صلى الله عليه وسلم . قال سلمان الفارسى للنبى صلى الله عليه : إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بحفره وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين . فسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه ، وجاء المشركون فحاصروهم . وتسمى كذلك : غزوة الأحزاب ، وذلك لاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين ، وهم قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم . وقد أنزل الله فى هذه القصة سورة الأحزاب ، وذكر ابن إسحق أن عدة الأحزاب عشرة آلاف . وكان المسلمون ثلاثة آلاف ، ودام الحصار عشرين يوما ، ولم يكن بينهم قتال إلا مراماة بالنبل والحجارة . وقد ألقى أبو نعيم الأشجعى الفتنة بين الكفار فاختلفوا ، ثم أرسل الله عليهم الريح فتفرقوا ، وكفى الله المؤمنين القتال .

(٢) الغداة أول النهار .

(٣) هذا من قول ابن رواحة تمثل به النبى صلى الله عليه وسلم . وفى إنشاد الشعر تنشيط على العمل ، وبذلك جرت عادتهم فى الحروب ، وأكثر ما يستعملون فى ذلك الرجز .

(٤) القطعة الصلبة الصماء .

مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ(١) . ولَبِثْنَا ثلاثَةَ أيَّامٍ لا نذوقُ ذَوَاقاً . فأخذ النبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلم المِعوَلَ(٢) فضربَ ، فعادَ كَثِيباً(٣) أَهْيَلَ(٤) أو أهْيَمَ فقلْتُ : يارسول الله ائْذَنْ لى إلَى البَيْتِ . فقلتُ لامْرأَتِى : رأيتُ بالنبىِّ صلى الله عليه وسلم شيئاً ما كانَ فى ذلكَ صَبْرٌ ، فعِنْدَكِ شىءٌ ؟ قالتْ : عِندى شَعِيرٌ وعَنَاقٌ(٥) فَذَبَحتُ العناقَ ، وطحنْتُ الشعيرَ ، حتى جعَلْنَا اللحمَ فى البُرْمَةِ . ثم جئْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم والعجين قد انكسرَ ، والبُرمَةُ بيْنَ الأثافِى(٦) قدْ كادَتْ أنْ تَنْضَجَ ، فقُلْتُ : طُعَيْمٌ(٧) لِى ، فقُمْ أنتَ يارسولَ الله ورجلٌ أوْ رَجُلانِ . قال : « كَمْ هُوَ ؟ »فذ كَرْتُ لهُ ، قالَ : « كثيرٌ طَيِّبٌ » . قال : « قلْ لهَا لا تَنْزِعُ الْبُرْمَةَ ولا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُّور(٨) حتَّى آتِى ، فقال : « قومُوا » . فقامَ المهاجرونَ والأنصارُ ، فلمَّا دخلَ عَلَى امْرأتِهِ قالَ : ويحَكِ! جاءَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالمُهَاجِرِينَ والأنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ . قالت : هلْ سألَكَ ؟ قلتُ : نَعَمْ ، فقال : « ادخُلُوا ولا تَضَاغَطُوا(٩) » فجعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ ويَجْعَلُ عليْهِ اللحمَ ويُخَمِّرُ(١٠) البُرْمَةَ والتَّنُّورَ

---

(١) وإنما عصب بطنه بالحجر لعله لتسكين حرارة الجوع ببرد الحجر ، لأنها حجارة رقاق قدر البطن تشد الأمعاء ، فلا يتحلل شىء مما فى البطن ، فلا يحصل ضعف زائد بسبب التحلل ــ ذكر ذلك الكرمانى .

(٢) المعول : المسحاة .

(٣) كثيبا : أى رملا .

(٤) أى رملا سائلا غير متماسك . قال الله تعالى : « وكانت الجبال كثيبا مهيلا » ، ومعنى أهيم بالتاء أو الثاء أى متكسرة .

(٥) العناق . الأنثى من المعز (٦) الأثافى : الحجارة التى توضع عليها القدر .

(٧) طعيم لى : من باب التصغير للتحقير ، والمراد طعام قليل .

(٨) الذى يخبز فيه . (٩) أى لا تزدحموا .

(١٠) يغطيها ، وفى هذا معجزة للرسول عليه السلام بتكثير الطعام القليل حتى أشبع جميع أهل الخندق .

إِذَا أَخَذَ مِنْهُ ، ويُقَرِّبُ إِلى أَصحابِهِ ، ثُمَّ يَنْزِعُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ ويغرِفُ حَتَّى شبعُوا وَبَقِيَ بقِيَّةٌ . قالَ : « كُلِي هَذَا وأَهْدِي ، فَإِنَّ الناسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ ») .

رواه البخارى ج ٥ ص ١٠٨ .

عَنِ البراءِ بْنِ عَازِبٍ رضِيَ اللهُ عنه قالَ :

(أَمَرَنَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بحفرِ الخَنْدَقِ قالَ : عَرَضَ لنا صَخْرَةٌ فى مكانٍ مِنَ الخَنْدَقِ لا تَأْخُذُ فِيهَا المَعَاوِلُ . قالَ : فشَكَوْنا إِلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالَ عَوْفٌ ، وأحسبُهُ قالَ : وضَعَ ثَوْبَهُ ثم هَبَطَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَأَخَذَ المِعْوَلَ فقالَ : « بِسمِ اللهِ » ، فضرَبَ ضَرْبَةً فَكَسَرَ ثُلثَ الْحَجَرِ ، وقالَ : « اللهُ أَكبرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ ! واللهِ إِنِّى لَأُبْصِرُ قُصُورَهَا الْحُمْرَ مِنْ مَكَانِى هَذَا » . ثُمَّ قالَ : « بسمِ اللهِ » وَضَرَبَ أُخْرَى فَكَسَرَ ثُلُثَ الْحَجَرِ ، فقالَ : « اللهُ أَكبرُ أُعْطِيتُ مفاتيحَ فارِسَ ، واللهِ إِنِّى لَأُبْصِرُ الْمَدَائِنَ وأُبْصِرُ قَصْرَهَا الأَبْيَضَ مِنْ مَكَانِى هذَا » ، ثُمَّ قل : « بِسمِ الله » وضَرَبَ ضَرْبَةً أُخرَى فَقَلَعَ بَقِيَّةَ الحجرِ ، فقال : « اللهُ أَكبرُ ، أُعطِيتُ مفاتيحَ اليَمَنِ وَاللهِ إِنِّى لَأُبْصِرُ أَبْوابَ صَنْعَاءَ مِنْ مكَانِى هَذَا [1] ») .

رواه أحمد (الفتح الربانى ح ٢١ ص ٧٨) .

---

(١) فى هذا إشارة إلى أن تلك المدائن التى ورد ذكرها فى الحديث ستفتح للمسلمين وينتشر فيها الإسلام . وفى بعض الروايات ما يثبت أن جبريل أخبره بذلك ، ففى الطبرانى أن الصحابة قالوا : رأيناك تكبر فكبرنا بتكبيرك ، فقال : إن البرقة الأولى أضاءت لها قصور الشام ، فأخبرنى جبريل أن أمتى ظاهرة عليهم ، وفى آخره : ففرح المسلمون واستبشروا . ذكره ابن حجر ج ٧ ص ٢١٨ فتح البارى .

دعاؤه ، عليه الصلاة والسلام ، على الأحزاب

عن عبد الله بنِ أَبِى أَوْفَى ، قال :

(دَعَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى الأَحْزابِ فقال : « اللَّهُمَّ مُنَزِّلَ الكتابِ ، سَرِيعَ الحسابِ ، اهْزِمِ الأحزابَ ، اللهُمَّ ، اهْزِمْهُمْ ، وَزَلْزِلْهُمْ) .

البخارى ، جـ ٥ ص ١١١ .

مَرْجِعُ الرسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ مِنَ الأحزابِ وَمَخْرَجُهُ إلَى بنى قُرَيْظَةَ[١]

عنْ عائشةَ رضى الله عنها، قالتْ:

(أُصيبَ سعدٌ يومَ الخندَقِ. رَمَاهُ رجُلٌ مِنْ قريشٍ يقالُ لهُ حِبَّانُ بنُ الفرقةِ، رماهُ فى الأَكْحَلِ[٢]، فضرَبَ النبى صلى الله عليه وسلم خيْمَةً بالمسجدِ ليَعُودَهُ مِنْ قريبٍ، فلمَّا رجَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم منَ الخنْدَقِ وضَعَ السِّلاحَ واغتَسَلَ، فأتاهُ جبريلُ عليه السلامُ، وهو ينفضُ رأسَهُ مِنَ الغُبَارِ، فقال: «قد وضَعْتَ السِّلاحَ، واللهِ ما وضَعْتُهُ الملائكةُ، اخْرُجْ إليهِمْ». قالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «فأيْنَ؟» فأشارَ إلى بنى قُرَيْظَةَ، فأتاهُمْ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزَلُوا على حُكْمِهِ، فرَدَّ الحُكْمَ إلَى سَعْدٍ[٣] قال: فإنِّى أحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقتَلَ المُقَاتِلَةُ، وأَنْ تُسْبَى النساءُ والذُّرِّيَّةُ، وأَنْ تُقَسَّمَ أموالهم). أخرجه البخارى ج ٥ ص ١١٢

---

(١) بنى قريظة: أى أنه رجع من الموضع حيث كان يقاتل أحزاب الكفار إلى منزله بالمدينة، واتجه بعد ذلك بجيشه إلى بنى قريظة، وهم جماعات من اليهود كانوا يقيمون بناحية من نواحى المدينة، وكانوا قد نقضوا عهد الرسول عليه الصلاة والسلام معهم، ومالأوا الأحزاب، وأرادوا الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين أثناء وجود الأحزاب وحصارهم للمدينة.

(٢) الأكحل: عرق فى وسط الذراع. ويقال إن فى كل عضو منه شعبة، فهو فى اليد الأكحل. وفى الظهر الأبهر، وفى الفخذ النسا، إذا قطع لم يرقأ الدم.

(٣) لما اشتد عليهم الحصار وغلبوا على أمرهم، أذعنوا للنزول على حكمه صلى الله عليه وسلم. ولما كانوا حلفاء الأوس من الأنصار، سأل الأوس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن بنى قريظة الذين كانوا حلفاء لهم، فرد الحكم إلى سعد بن معاذ ـ وهو من الأوس ـ لحكم فيهم بما ذكر فى الحديث.

زواجه عليه السلام بأم حبيبة(١) بنت أبى سفيان رضى الله عنها

(عنها رضى الله عنها أنها كانت تحْتَ عُبَيْدِ اللهِ بنِ جحش ، فَمَاتَ بِأَرْضِ الحبشةِ ، فَزَوَّجهَا النجاشِيُّ(١) رحمه الله مِنَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وأَمْهَرَهَا أربعة آلافِ دِرْهَمٍ ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ مَعَ شرحبيلِ بنِ حَسَنَةَ ، فَقَبِلَ النبيُّ صلى الله عليه) .

أخرجه أبو داود والترمذى .

---

(١) قال الحافظ بن حجر : اسمها رملة بنت أبى سفيان ، صخر بن أمية ، وأمها صفية بنت أبى العاص ابن أمية ، ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاما — تزوجها عبيد الله بن جحش بن رباب بن يعمر الأسدى من بنى أسد بن خزيمة ، فأسلما ثم هاجر إلى الحبشة ، وولدت له حبيبة وبها كانت تكنى ، ثم ارتد عن الإسلام وتنصر ومات على ذلك ، وثبتت أم حبيبة على الإسلام ، وكان أبوها من أكبر المعارضين للدعوة الإسلامية — بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمرى إلى النجاشى ليخطبها عليه، فزوجه إياها بصفته وكيلا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أما هى فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص، فوكلته لأنه ابن عم أبيها — ثم قدمت المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن هنا يتبين أن أم حبيبة تنصر زوجها وتركها بأرض الهجرة بالحبشة لا عائل لها ، بينما أبوها وأخوها لا يزالان على الكفر بمكة يناوئان الرسول صلى الله عليه وسلم ، فضلا عن أن أباها كان زعيم قريش فى مناوأة الرسول — فزواج الرسول بها أصبح أمراً حتما تقتضيه عدة أسباب : إنقاذها من تأيمها ، ومحاولة لتقريب الشقة بينه وبين زعيم المعارضة أبى سفيان — لذلك عجل الرسول بإجراء زواجها وهى بالحبشة .

هَجْرُ النبي صلى الله عليه وسلم نساءه
وسببُ ذلك

عن جابر بن عبد الله قال :

(دخلَ أبو بكر يستأذِنُ عَلَى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فوَجَدَ الناسَ جُلوساً ببابهِ لمْ يُؤذَنْ لأحَدٍ منهمْ . قال : فأَذِنَ لأَبِي بكرٍ فدخل ، ثم أقبَلَ عمرُ فاستأذنَ فأُذِنَ له ، فوجَدَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم جالساً حولَهُ نساؤُهُ ، واجِماً[1] ساكِناً . قال ، فقال : لأقولنَّ شيئاً أُضحِكُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، لو رَأَيْتَ بِنْتَ خارجَةَ سألَتْنِي النفقةَ فقُمْتُ إليها ، فوجَأْتُ[2] عُنُقَها ! فضحِكَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « هُنَّ حَوْلِي كما تَرَى يَسْأَلْنَنِي النفقةَ ، فقامَ أبو بكر إلى عائشةَ يَجَأُ عُنُقَها ، وقامَ عمرُ إلى حفصةَ يَجَأُ عُنُقَها ، كِلاهُما يقول : تسأَلْنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ماليْسَ عِنْدَهُ ؟ قُلْنَ : والله لانسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً أبداً ليْسَ عِنْدَهُ ! ثم اعتزَلَهُنَّ شَهْرًا أو تِسْعَةً وعشرين يوْماً ثم نزلَتْ عليهِ هذهِ الآيةُ: « يا أيُّها النبيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ[3] » حتَّى بلغَ: « لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أجْراً عظيماً » . قال: فبدأ بعائشة فقال « ياعائشةُ، إِنِّي أُريدُ أَنْ أَعْرِضَ عليْكِ أمْراً أُحِبُّ ألا تعْجَلِي فيهِ حتَّى تَسْتَشِيرِي أبوَيْكِ » . قالتْ : ومَاهُو يارسول الله ؟ فتلاَ عليْهَا هذهِ الآيةَ قالتْ : أفيكَ يا رسول الله أستَشِيرُ أبوَيَّ ؟ بلْ أَخْتارُ الله ورسولَهُ والدارَ الآخِرةَ ، وأسْأَلُكَ ألا تُخْبِرَ امرأةً مِنْ نسائك بالذي قلتُ: قال: « لاتَسْأَلُنِي

---

(١) الواجم : هو الذى اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام .
(٢) أى طعنت .
(٣) الآية « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً . وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ ، فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيماً » .

أمرأةٌ منهنّ إلّا أخبرتُها ، إنّ الله تعالى لمْ يبعثني مُعنِتاً[١] ولا مُتعنِّتاً ، ولكن بعثني مُعلِّماً مُيسِّراً ») .

أخرجه مسلم ج ٣ ص ٣٨٠ .

عن عبدِ الله بن عباس قال :

(حدَّثني عُمرُ بنُ الخطابِ قال : لمّا اعتزل نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم نساءَهُ قال : دخلتُ المسجدَ فإذا الناسُ ينكتون بالحصى[٢] ويقولون : طلّقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نِساءَهُ . وذلكَ قبلَ أنْ يُؤمَرْنَ بالحجاب[٣]، قال عمرُ : فقلتُ لأعْلمَنَّ ذلكَ اليومَ[٤] ، قالَ : فدخلتُ على عائِشةَ فقلتُ : يابنتَ أبِي بكرٍ ، أقدْ بلغَ مِنْ شأنِكِ أنْ تُؤذِي رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : مَالِي ومالكَ يابْنَ الخطابِ ، عليك بِعيْبَتِك[٥] . قالَ : فدخلْت على حفْصةَ بنت عمرَ فقلت لها : ياحفصةُ ، أقدْ بلغَ مِنْ شأنِكِ أنْ تُؤذِي رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ واللهِ لقدْ علمت أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحِبُّكَ ، ولوْلَا أَنا لطلّقكِ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبكَت أشدَّ البُكاء ، فقلت لها : أينَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : هُوَ فِي خِزَانتِهِ فِى المشْربَةِ . فدخلْت ، فإذا أنا بِرَباحٍ غلامِ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعِداً على أسْكُفةِ[٦]

---

(١) العنت : المشقة ، فقوله : معنتا ، أى موقعا لأحد فى المشقة ، ولا متعنتا : أى ولامتصفا بالعنت ، بل سهلا سمحا .

(٢) أى يضربون به الأرض فعل المهموم المفكر .

(٣) أمروا بالحجاب فى قصة زينب بنت جحش وكان ذلك فى السنة الخامسة فى ذى القعدة .

(٤) لأعملن عملا يسرى عنهم ما همهم وشغل بالهم .

(٥) أصل العيبة الوعاء الذى يجعل فيه نفيس المتاع ، والمراد بنتك حفصة التى هى بمنزلة العيبة لنفيس وعظك .

(٦) الأسكفة . عتبة الباب السفلى .

المشْرَبَةِ ، مدلى رِجْلَيْهِ على نَقِير منْ خشَبٍ ، وهُوَ جِذْعٌ[1] يَرْقَى عليْه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويَنْحدِرُ ، فنادَيْت : يارَباحُ ، استَأذِنْ لى عِنْدَكَ عَلَى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم . فنَظَرْ رَبَاحُ إلَى الغُرْفَةِ ثم نَظَرَ إلَّى فلَمْ يَقُلْ شيْئاً . ثم قلت يارَبَاحُ ، اسْتأذِنْ لى عِنْدَكَ عَلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فنَظَر رباحُ إلى الغُرْفَةِ ثم نظرَ إلَّى فلَمْ يَقُلْ شيْئاً ثم رَفَعْت صَوْتِى فقلت : يارَبَاحُ ، استأذِنْ لى عِنْدك عَلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنِّى أظُنُّ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ظَنَّ أنِّى جِئْت مِنْ أجْلِ حَفصَةَ ، واللهِ لَئِنْ أمَرَنِى رسول الله صلى الله عليه وسلم بِضَرْبِ عُنُقِها لأضْرِبَنَّ عُنُقَها . . . ورَفَعْت صَوْتِى . فأومَأَ إلَّى أنْ ارْقَهْ . فد خَلْت عَلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حصيرٍ ، فجلَسْت ، فأدْنَى عليْه إزارَهُ وليْس عليْهِ غيرُهُ ، وإذَا الحصير قدْ أثَّرَ فى جَنْبيْهِ. فنظرتُ بِبَصَرِى فِى خِزَانَةِ رسول الله صلى الله عيله وسلم ، فإذَا أنَا بقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوَ الصَّاعِ ومِثْلِهاَ قَرَظاً[2] فى ناحيةِ الغرفة ، وإذَا أفِيقٌ[3] مُعلَّقٌ . قال : فابْتَدَرَتْ عينَاىَ ، قال : « مايُبْكِيكَ يابنَ الخطاب ؟» قلت : يانَبِىَّ اللهِ ، ومالى لا أبْكِى وهَذَا الحصير قدأثَّر فِى جَنْبَيْكَ ، وهذِهِ خِزَانَتُكَ لا أرَىَ فِيهاَ إلَّا ما أرَى ، وذلِكَ قيْصَرُ وكِسْرَى فى الثِّمَارِ والأنْهارِ ، وأنْت رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم وصفْوَتُه هَــذِهِ خِزَانَتُكَ ؟! فقال : « يابْنَ الخطاب ، ألا تَرْضَى أنْ تَــكُونَ لنَاَ الآخِرةُ ولَهُمُ الدنيا » ؟ قلت : بلَى قال: ودخلْت عليْهِ حينَ دخلْت وأنا أرَى فى وجْهِهِ الغَضَب . فقلْت : يارسول اللهِ ، ما يَشُقُّ عليْكَ فى شأْنِ النِّسَاءِ ؟ فإنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فإنَّ اللهَ مَعَكَ وملائِكَتَهُ وجبرِيلَ وميكائيل ، وأنَا وأبُو بكرٍ والمؤمنونَ مَعَكَ ، وقَلَّ ما تَكَلَّمتُ وأحْمَدُ الله بِكَلَامٍ إلَّا رَجَوْتُ أنْ

(١) وكان جزعا فيه درج . (٢) القرظ : هو ورق السلم .
(٣) الأفيق : هو الجلد الذى لم يتم دبغه .

يكونَ اللهُ يُصَدِّقُ قولِي الذي أقولُهُ . وأُنزِلَتْ هذهِ الآيةُ آيةُ التَّخييرِ : « وإنْ تَظَاهَرَا[1] عَلَيْهِ فَإنَّ اللهَ هُوَ مَوْلاَهُ وجبريلُ وصالِحُ المؤمنينَ والملائكةُ بعدَ ذلكَ ظهيرٌ ، عسَى ربُّهُ انْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ » ، وكانت عائشةُ بنت أبِي بكرٍ وحفصةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نساء النبي صلى الله عليه وسلم . فقلت : يارسول الله ، أَطَلَّقْتَهُنَّ ؟ قال : « لَا » . قلت : يارسول الله ، إِنِّي دَخَلْتُ المسْجِدَ والمسلمونَ يَنْكُتُونَ بالحَصَى ، يقُولُونَ: طَلَّقَ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم نساءَهُ أَفَأَنزِل فأُخبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تطَلِّقْهُنَّ ؟ قال : « نَعَمْ إنْ شِئْت » ، فلَمْ أَزَل أُحَدِّثُهُ حتَّى تَحَسَّرَ[2] الغضَبُ عَنْ وجْهِهِ ، وحتَّى كَشَرَ[3] فضَحِك ، وكانَ مِنْ أَحْسَنِ الناسِ ثغراً ، ثُم نَزَل نَبِيُّ الله صلى الله عليه وسلم ، فنَزَلْت أَتَشَبَّثُ بالجِذْعِ[4] ، ونَزَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كأنما يَمْشِي عَلَى الأرضِ ما يَمَسُّهُ بِيَدِهِ ، فقلت : يارسول الله ، إنَّما كُنْت فِي الغُرْفَةِ تِسْعَةً وعشرينَ . قال : إنَّ الشهرَ يكونُ تِسعاً وعشرينَ . فقمت على بابِ المسجدِ ، فنادَيْتُ بأَعْلَى صَوْتِي لَمْ يُطَلِّقْ نِسَاءَهُ ، ونَزَلَتْ هذِهِ الآيةُ :

« وإِذَا جَاءَهُمْ أمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعلِمَهُ الذينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ » .

فكُنْتُ أَنَا أَسْتَنْبِطُ ذاكَ الأَمْرَ ، وأَنْزَلَ اللهُ آيةَ التَّخييرِ[5]) .

رواه مسلم ج ٣ ص ٢٨١ .

---

(١) التظاهر : التعاون والتساند . (٢) أى زال وانكشف .
(٣) كشر أى أبدى أسنانه تبسما . (٤) استمسك بالجذع .
(٥) هى قوله تعالى : « يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ » الآية السابقة فى الحديث قبله . وأنت ترى أن أحد الحديثين ذكر أن سبب الاعتزال سؤاله صلى الله عليه وسلم النفقة ، والثانى ذكر أن السبب كان تظاهر زوجتيه . والجمع فى ذلك هين إذ يمكن أن يكون الأمران جميعاً سبباً للإعتزال .

زواجُ النبي صلى الله عليه وسلم بزينَبَ بنتِ جَحْشٍ ونزولُ آيةِ الحِجاب

(عن أنسِ بنِ مالكٍ رضى الله عنهما : أنَّ هَذِهِ الآيَةَ « وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ[1] » نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زينبَ بنتِ جحشٍ ، وزيدِ بنِ حَارِثَةَ) .

أخرجه البخارى ج ٦ ص ١١٧ .

---

(١) أخبر الله رسوله عليه السلام أن زينب ستصير من أزواجه ، فلما جاء زيد ليشكو تعالبها عليه لشرف النسب وإيذائها له ، وأنه يريد طلاقها ، قال له : « اتق الله واصبر » ، وكان يخفى فى نفسه أنه سيتزوجها ، خشية قالة الناس أنه تزوج امرأة متبناه ! وكان هذا أمراً ممنوعا فى الجاهلية . فعاتبه الله على ذلك بقوله : « وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ » - قال أنس : لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتماً شيئاً لـكتم هذه الآية .

وزينب بنت جحش ابنة عمة الرسول عليه السلام ، أمها أميمة بنت عبد المطلب ، كانت قبل الرسول عليه السلام تحت زيد بن حارثة مولاه ، وكان الرسول عليه السلام قد زوجها من زيد رغم إبائها هى وأخوها عبدالله بن جحش ، ولـكنهما أطاعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضيا بهذا الزواج . والحـكمة من زواجها من زيد القضاء على نعرة الجاهلية ، وإعلام للناس بأن الإسلام قد سوى بين الغنى والفقير والعظيم والحقير . ونزل فى شأن زواجها من زيد قوله تعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا »

وكان زواج الرسول عليه السلام بزينب لحـكمة عظيمة صرح بها القرآن حيث يقول : « فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلاَ يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ، وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً » .

قال ابن حجر : والحاصل أن الذى كان يخفيه النبى صلى الله عليه وسلم هو إخبار الله إياها أنها ستصير من أزواجه ، والذى كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس : تزوج امراة ابنه ، وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبنى بأمر لا أبلغ فى الأبطال منه ، ووقوع ذلك من إمام المسلمين ليـكون أدعى لقبولهم .

عنْ على بنِ زيْدِ بنِ جُدْعَانَ قالَ :

(سألَـنِي علىُّ بنُ الْحُسَيْنِ رضى الله عنهما : ما يقولُ الحسَنُ البَصْرِى فى قوله تعالى : « وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ » ؟ فذَكَرْتُ لَهُ : أىْ ما يقولُه الناسُ ، فقالَ : لَا ، ولـكنَّ الله أعْلَمَ نبيَّهُ أنَّهَا ستكونُ مِنْ أزواجِهِ قبْلَ أنْ يَتزَوَّجها ، فلَمَّا أتاهُ زيدٌ رضى الله عنه ليَشْـكُوَهَا إليْهِ قال : « اتَّقِ اللهَ وأمْسِكْ عليْكَ زَوْجكَ » ، فقالَ قدْ أخْبرْتُكَ أنِّى مُزَوجُـكَهَا وَتُخْفِي فِى نفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ . وَهَـكَذَا رُوِىَ عَنِ السُّدِّى أنَّهُ قالَ نحوَ ذلكَ) .

ذكره ابن كثير فى تفسيره ج ٣ ص ٤٩١ .

عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ الله تباركَ وتعالى عنهُ قال :

(لمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ رضى الله عَنها ، قال رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَم لزيدٍ : « اذْهَبْ فاذْكُرْهَا علىَّ » . قالَ : فَانْطَلَقَ حَتى أتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا : فَلَمَّا رأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صدْرِى ، حتى ما أستطيعُ أنْ أنظرَ إليها[1] انَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَهَا ، فوَلَّيْتُهَا ظَهْرِى ، وَنَـكَصْتُ[2] على عَقبِي ، فقُلْتُ : يا زَيْنَبُ أبْشِرِى ، أرْسَلَنِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُكِ . قالتْ : ما أنَا بِصَانِعةٍ شيئًا حتى أُوَامِرَ رَبِّى[3] . فقامَتْ إلى مَسْجِدِهَا[4] ، ونَزَلَ يَعْنِي القُرْآنَ[5] وَجَاء رسولُ الله صلى الله عليه وَسلم فدَخَلَ عليْهَا بِغَيْرِ إذْنٍ) .

أخرجه أحمد واللفظ له ج ٢١ ص ٨٦ ومسلم .

---

(١) أى أنه هابها من أجل إرادة الرسول عليه السلام تزوجها ، فعاملها معاملة من تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإعظام والإجلال والمهابة . (٢) نـكصت أى رجعت . (٣) أستخيره .
(٤) موضع صلاتها . (٥) أى قول الله تعالى : « فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا » الآية ، فدخل النبي عليه السلام بغير إذن لأن الله تعالى زوجه إياها بهذه الآية .

عن أنسِ بنِ مالكٍ رضى الله عنه قال :

(لمَّا تزوَّجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زينبَ بنتَ جحشٍ ، دعا القومَ فطعِمُوا ثم جلسُوا يتحدَّثونَ ، وإذا هُوَ كأنَّهُ يتهيَّأُ للقيامِ ، فلمْ يقومُوا ، فلمَّا رأى ذلكَ قامَ ، فلمَّا قامَ ، قامَ مَنْ قامَ ، وقعدَ ثلاثة نفرٍ ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدْخلَ ، فإذا القومُ جلوسٌ ثمَّ إنَّهُمْ قامُوا ، فانطلقتُ فجئتُ وأخبرْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُمْ انطلقُوا ، فجاء حتى دخلَ ، فذهبْتُ أدخلُ ، فألقى الحجابَ[1] بيْنِي وبيْنَهُ ، فأنزلَ اللهُ : « يا أيُّها الَّذِينَ آمنُوا لَا تدْخُلوا بيُوتَ النَّبيِّ الآية ») . أخرجه البخارى ج ٦ ص ١١٨

عن أنسٍ قال :

(قالَ عمرُ رضى الله عنه : قلتُ : يا رسولَ يدْخُلُ عليْكَ البرُّ والفاجرُ ، فلوْ أمرْتَ أُمَّهاتِ المؤمنين بالحجابِ ؟ فأنزلَ اللهُ آيةَ الحجابِ[2]) .

= قال ابن حجر فى كون زيد هو الذى يخطبها على الرسول عليه السلام : وهذا من أبلغ ماوقع فى ذلك ، وهو أن يكون الذى كان زوجها ، هو الخاطب ، لئلا يظن أحد أن ذلك وقع بغير رضاه . وفيه أيضاً اختبار ما كان عنده منها ، هل بقى منه شىء أولا ؟ .

(١) جاء فى رواية أخرى للبخارى : أرخى الستر بينى وبينه ، وأنزلت آية الحجاب .

(٢) هى قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ (أى نضجه) ، وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا ، فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ، وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ، إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ، وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ، إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا » سورة الأحزاب الآية ٥٣ .

وقد تقدم فى الرواية السابقة أن نزول آية الحجاب كان عند زواج النبى عليه السلام بزينب بنت جحش وكان ذلك فى السنة الخامسة من الهجرة فى شهر ذى القعدة .

ويعتبر نزول هذه الآية من موافقات عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

الباب السادس

غزوة الحديبيــــة

عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبيرِ عنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ومَرْوَانَ ، يُصَدِّقُ كلُّ واحدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صاحِبِهِ ، قالَا :

(خرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عامَ الْحُدَيْبِيَةِ(١) ، حتَّى إِذَا كانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، قال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ خَالِدَ بنَ الوليدِ بالغميمِ فى خَيْلٍ لقُرَيْشٍ طَلِيعَةً ، فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ » ، فَوَاللهِ ماشَعَرَ بِهِمْ خالدٌ ، حتَّى إِذَا هُمْ بقَتَرَةِ(٢) الجَيْشِ ، فانْطَلَقَ يَرْكُضُ(٣) نذيراً لقُرَيشٍ ، وسارَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، حتَّى إِذَا كانَ بالثَّنِيَّةِ(٤) الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ منها ، بَرَكَتْ بِهِ راحلتُهُ ، فقال الناسُ : حلْ حلْ(٥) فَأَلَحَّتْ(٦) . فقالُوا : خَلَأَتِ القَصْوَاءُ(٧) خلأَتِ القصْوَاءُ ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ما خَلَأَتِ القَصْوَاءُ ، وما ذَاكَ لَهَا بخُلُقٍ ، ولكِنْ حَبَسَهَا حابس الفِيلِ » . ثم قال : « والذى نفسِي بيدِهِ لا يسْأَلُونِى خُطَّةً(٨) يُعَظِّمُونَ فِيها حُرُمَاتِ الله إِلَّا أَعطيتهُمْ إِيَّاهَا » ثُمَّ زَجَرَهَا فوَثَبَتْ .

---

(١) يسميها بعضهم : عمرة الحديبية ، ويسميها بعض آخر : غزوة الحديبية — وقد كان توجهه صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم الإثنين مستهل ذى القعدة سنة ست ، فخرج قاصداً العمرة ، فصده المشركون عن الدخول إلى البيت ، ووقعت بينهم المصالحة على أن يدخل مكة فى العام القابل .

(٢) الغبار الساطع ، ولا تكون القترة إلا مع سواد فى اللون .

(٣) يعدو مسرعاً . (٤) الطريق المرتفع فى الجبل .

(٥) كلمة زجر للناقة . (٦) ألحت : حرنت .

(٧) الخلأ للنوق كالإلحاح للجمال ، والحران للدواب . القصواء اسم ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، لقبت بذلك ولم تكن مشقوقة الأذن . وحابس الفيل هو الله ، والفيل فيل أبرهة الذى قصد به البيت ليخربه ، فحبسه الله عنه .

(٨) الخطه الحالة والطريقة ، وحرمات الله جمع حرمة ، والمراد هنا حرمة الحرم وحرمة الإحرام .

قالَ : فعَدَلَ عَنهُمْ حتى نَزَلَ بأقصى الْحُدَيْبِيَةِ فى مكانٍ قليلِ الماء يَتبَرَّضُهُ[١] الناسُ تَبرُّضاً فلَمْ يَلبثِ الناسُ حتَّى نَزَحُوهُ ، وشُكِيَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العَطَشُ ، فانْتَزَعَ سَهْماً مِن كِنانَتِهِ[٢] ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فيهِ . فواللهِ مازالَ يَجيشُ[٣] لَهُمْ بالرِّيِّ حتَّى صَدَرُوا[٤] عَنْهُ . فَبَيْنَماهُمْ كذلكَ إذْ جاء بُدَيْلُ بْنُ وَرْقاء الْخُزاعِيُّ فِي نفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ ، وكانوا عَيْبَةَ نُصْحِ رسولِ الله[٥] صلى الله عليه وسلم مِنْ أهلِ تِهامَةَ ، فقالَ : إنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بنَ لُؤَيٍّ وعامِرَ ابنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أعلى مِياهِ الْحُدَيْبِيَةِ ، مَعَهُمُ العُوذُ المطافِيلُ[٦] ، وهُمْ مُقاتِلُوكَ وصادُّوكَ عَنِ البيْتِ ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إنَّا لَمْ نَجِيء لقِتالِ أحَدٍ ، ولكِنَّاجِئْنا مُعتَمِرِينَ ، وإنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ وأضرَّتْ بِهِمْ ، فإنْ شاءوا مادَدْتُهُمْ مُدَّةً[٧] ويُخَلُّوا بيْنِي وبيْنَ الناسِ ، فإنْ أظهَرْ ، فإنْ شاءوا أنْ يَدْخُلُوا فِيما دَخَلَ فيهِ الناسُ فَعَلُوا ، وإلَّا فقَدْ جَمُّوا[٨] ، وَ إنْ هُمْ أبَوْا ، فوالَّذِي نفسِي بيَدِهِ لأُقاتِلَنَّهُمْ عَلَى أمْرِي هَذَا حتَّى تنفرِدَ سالِفَتِي ،[٩] ولَيُنْفِذَنَّ اللهُ أمْرَهُ » ، فقَالَ بُدَيْلٌ : سَأُبَلِّغُهُمْ ما تقُولُ . فانطَلَقَ حتَّى أتَى قُرَيْشًا ، فقالَ : إنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عند هذا

(١) يأخذون منه قليلا قليلا .

(٢) جعبة السهام .

(٣) يجيش : يفيض بالماء .

(٤) رجعوا بعد الورود ؛

(٥) أى موضع نصحه وثقته .

(٦) العوذ جمع عائذ ، وهى الناقة إذا وضعت إلى أن يقوى ولدها ، والمطافيل جمع مطفل وهى الناقة التى معها فضيلها . أراد الناس ومعهم نساؤهم وأولادهم .

(٧) أى جعلت بينى وبينهم مدة .

(٨) استراحوا

(٩) السالفة صفحة العنق ، وانفرادها كناية عن الموت .

الرجل ، وقدْ سَمِعْنَاهُ يقولُ قوْلًا ، فَإِنْ شِئْتُمْ أنْ نَعْرِضَهُ عليكم فعلْنَا . فقالَ سفهاؤُهم : لَا حَاجَةَ لنَا أنْ تخبِرَنا عنهُ بشيءٍ ! وقال ذوُو الرأيِ منهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَه يقولُ . قال : سمعتُهُ يقولُ كذا وكذا ، فحدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فقامَ عُرْوَةُ ابنُ مسعودٍ فقالَ : أيْ قَوْمِ أَلَسْتُمْ بالوَالِدِ ؟ قالوا : بَلَى ، قال : أَوَلَسْتُ بالوَلَدِ ؟ قالوا : بَلَى قال :فهلْ تَتَّهِمُونِي ؟ قالوا : لَا . قال : أَلَسْتُمْ تعلَمُونَ أني اسْتَنْفَرْتُ[١] أهلَ عُكَاظٍ[٢] ، فلما بلحوا[٣] عَلَيَّ جئتكم بِأَهْلِي ووَلَدِي ومنْ أطاعني ؟ قالوا : بَلَى . قال : فَإِنَّ هذا قد عَرضَ عَلَيْكمْ خُطَّةَ رُشْدٍ ، اقْبلُوهَا ودَعُونِي آتِه ، فقالوا : ائته ، فأتاهُ ، فجعَلَ يُكَلِّمُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : نحواً مِنْ قولِهِ لبُدَيْلٍ ، فقالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذلكَ : أيْ محمدُ ، أرأيْتَ إنِ استَأْصَلْتَ أمْرَ قَوْمِكَ ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ من العربِ اجْتَاحَ[٤] قَوْمَهُ قبْلَكَ ؟ وإن تَكنِ الأُخْرَى فإنِّي واللهِ لا أرى وُجُوهًا ، وإنِّي لَأَرَى أو شابا[٥] من الناسِ خَلِيقًا[٦] أنْ يَفِرُّوا ويَدَعُوكَ ! فقالَ له أبو بكرٍ : امْصُصْ[٧] بظر اللاتِ[٨] ، أنَحْنُ نفرُّ عنْهُ ونَدَعَه ؟ فقال : مَنْ ذا ؟ قيل : أبُو بكر ، فقال : أمَا والذِي نفسِي بيدِهِ ، لَوْلَا يدٌ كَانتْ لكَ عندِي وَلَمْ أجزِكَ بِهَا

---

(١) الاستنفار : الاستنجاد والاستنصار .

(٢) عكاظ : موضع بقرب مكة كانت تقام به فى الجاهلية سوق يقيمون فيه أياما .

(٣) تقاعدوا وامتنعوا على .

(٤) استأصل .

(٥) الرعاع من الناس.

(٦) أى جديرا .

(٧) ما تقطعه الخافضة من الهنة التى فى فرج المرأة ، وكان هذا شتما لهم يدور على ألسنتهم .

(٨) اللات : صنم كانوا يعبدونه .

لَاجَبْتُكَ ! قال : وجعَلَ يُكلِّمُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَـكُلَّمَا كلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِه . والمغيرةُ بنُ شُعْبَةَ رضى الله عنه قائمٌ على رأسِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ومعَهُ السيْفُ ، وعلَيْهِ المِغْفرُ ، فـكلَّما أَهْوَى عُرْوَةُ بيدِهِ إِلَى لِحْيَةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ضرَبَ بيَدِهِ بنَعل السيفِ ، وقال لهُ : أَخرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فرَفعَ عُرْوَة رَأْسهُ فقالَ : مَنْ هذا ؟ قالوا : المغيرةُ بنُ شعبة . فقالَ : أى غُدر[(١)] ، أَلَسْتُ أَسعَى فى غدْرَتهِ ؟ وكانَ المغيرةُ بنُ شُعْبَةَ صَحِبَ قوماً فى الجاهليَّةِ فقتَلَهُمْ وأخذَ أموالَهُمْ ، ثم جاء فأسلَمَ ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أمَّا الإسلامُ فأَقْبَـلُ وأمَّا المـالُ فلستُ مِنْهُ فى شىْءٍ » ثمَّ إنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ[(٢)] أصحابَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بعيْنَيْه ، قالَ : فَوَاللهِ ما يَتنَخَّمُ[(٣)] رسول الله صلى الله عليه وسلم نُخَامَةً إِلَّا وَقعتْ فِى كَفِّ رَجُـلٍ مِنْهُمْ ، فَدَلَّكَ بِهَا وَجْهَهُ وجلْدَهُ ، وإذَا أَمَرَهُمْ ابتدروا[(٤)] أمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِه[(٥)] ، وَإِذَا تـكلم خفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عندَهُ ، وما يُحِدُّونَ[(٦)] النَّظَرَ إِلَيْـهِ تعظيما له . فَرَجَـعَ عرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فقالَ : أى قَوْمِ وَاللهِ لقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الملوكِ . ووَفَدْتُ عَلَى كِسْرَى وقَيْصَرَ والنَّجَاشِيِّ ، والله مارأيْتُ مَلِكا قطُّ يُعَظِّمُهُ أصحابُهُ ما يُعَظِّمُ أصحابُ محمدٍ محمداً صلى الله عليه وسلم . وَاللهِ إِنْ يَتَنَخَّمْ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِى كَفِّ رَجُـلٍ مِنْهُمْ

---

(١) معدول من غادر : وهو مبالغة فى الغدر .
(٢) يرمق : ينظر .
(٣) البصقة من أقصى الحلق .
(٤) تسابقوا .
(٥) الوضوء بالفتح : الماء الذى يتوضأ به .
(٦) ما يملأون منه أعينهم استحياء .

فَدَلَّكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، إِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وإذا توضَّأَ كادُوا يقتتلون عَلَى وَضُوئِهِ ، وإذا تكلَّمَ خفضوا أصْواتَهُمْ عنده ، وَمَا يحِدُّون النظر إليه تعظيما له ، وإنه قد عرض عليكم خُطَّة رشد فاقبلوها .

فقالَ رجلٌ منْ بَنِي كِنَانَةَ : دَعُونى آتِهِ ، فقالُوا ائْتِهِ ، فلماَّ أشْرَفَ عَلَى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابِهِ ، قال صلى الله عليه وسلم : « هذا فلانٌ ، وهُوَ مِنْ قوم يُعَظِّمُونَ البُدْنَ[١] فابْعَثُوهاَ لَهُ » ، واستَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ[٢] . فلمَّا رأى ذَلِكَ قالَ : سبُحَانَ الله ما يَنْبَغِي لهَؤُلاء أنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ . فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أصحابِهِ قالَ : رَأَيْتُ البُدْنَ قدْ قُلِّدَتْ[٣] وأشْعِرَتْ[٤] ، فما أرَى أنْ يُصَدُّوا عنِ البَيْتِ . فقامَ رجلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لهُ مِكْرَزُ بنُ حَفْصٍ ، فقالَ : دَعُونِى آتِه ، فقالُوا : إئْتِهِ ، فلمَّا أشْرَفَ عليْهِمْ قال صلى الله عليه وسلم : « هَذَا مِكْرَزٌ » ، وهُوَ رَجلٌ فَاجِرٌ[٥] » فجعلَ يُكَلِّمُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم ، فبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إذْ جاءَ سُهَيْلُ بنُ عمرو ، فقالَ صلى الله عليه وسلم : « قدْ سهل لَكُمْ مِنْ أمْرِكُمْ » ، فجاءَ سُهَيْلُ بنُ عمرو ، فقالَ للنبىِّ صلى الله عليه وسلم : هاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وبَيْنَكُمْ كِتاباً ، فدَعَا صلى الله عليه وسلم بالكاتب[٦] فقالَ : اكْتُبْ : « بسم الله الرحمن الرحيم » ، فقالَ سُهَيْلٌ : ما الرحمنُ ؟ : فوَاللهِ ما أدْرِى

---

(١) البدن ، تقع على الجمل والناقة والبقرة وهى بالإبل أشبه ، وسميت بدنه لعظمها وسمنها .

(٢) من التلبية يقولون لبيك اللهم لبيك .

(٣) تقليد البدن تعليق شىء فى عنقها لتعلم أنها هدى .

(٤) وإشعار البدن طعنها فى سنامها بحيث يسيل دمها ، علامة على أنها هدى .

(٥) الفاجر ، المائل عن الحق المكذب له .

(٦) هو على بن أبى طالب ، كما جاء مصرحاً به فى بعض الروايات .

مَاهِيَ ؛ ولـكنْ اكتبْ باسْمِكَ اللَّهُمّ كما كنْت تـكْتُبُ : فقالَ المسلمونَ : واللهِ لا نكتب إلَّا بسم الله الرحمن الرحيم : فقالَ صلى الله عليه وسلم : « اكتبْ باسْمِكَ اللَّهُمَّ » ، ثُمَّ قالَ : « هذَا ما قاضى[1] عليْهِ محمدٌ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم » ، فقالَ سهيْلٌ : لو كُنَّا نعلمُ أنكَ رسول الله ما صَـدَدناكَ عن البيت ولا قاتلناك ، ولـكن اكتب محمد بن عبد الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : « والله إنى لرسول الله ، وإن كذبتمونى أكتب محمد بن عبد الله » ، فقال صلى الله عليه وسلم : « على أن تخلوا بيننا و بين البيت فنطوف به » ، فقالَ سهيْلٌ : لا تَتَحدَّثُ العربُ أَنَّا أُخِذْنَا ضَغْطَةً[2] ، ولـكِنْ ذلكَ مِنَ العامِ المُقْبلِ ، فـكَتَبَ . فقالَ سهيْلٌ : وعَلَى ألَّا يأْتيكَ مِنَّا رجُلٌ وإنْ كانَ عَلَى دِينِكَ إلَّا رَدَدْتَهُ إلَيْنَا ، قالَ المسلمونَ : سبحانَ اللهِ كيْفَ يُرَدُّ إلَى المشركينَ وقدْ جاء مُسْلِماً ؟ فبَيْنَما هُم كَذَلِكَ إذْ جاء أبُوجَنْدَلِ[3] بنُ سُهَيْلِ بنِ عَمْرِو يَرْسفُ[4] فى قُيُودِهِ ، وقدْ خرجَ مِنْ أسْفلِ مكةَ حَتَّى رمىَ نَفْسَهُ بيْنَ أظْهرِ المسلمينَ فقالَ سهيلٌ : يامحمدُ ، هذَا أوَّلُ ماأُقَاضِيكَ[5] عليْهِ أنْ تَرُدَّهُ إلَيَّ . فقال صلى الله عليه وسلم : « إنَّا لَمْ نَقْضِ الـكِتَابَ بعدُ » . قالَ : فواللهِ إذَنْ لا أُصالِحكَ على شيء أبداً ! قالَ

---

(١) قاضى عليه ، صالح عليه .

(٢) الضغطة هى القهر والضيق : أى لا نخلى بينك وبين البيت الحرام فيتحدث الناس أنا أخذنا قهراً .

(٣) بوزن جعفر ، ومن غريب الأمر أن جندل هذا هو ابن سهيل بن عمرو الذى يملى شروط الصلح .

(٤) أى يمشى بطيئاً بسبب قيوده ، وكان قد حبسه أبوه حين أسلم وعذب فى الله ، فخرج من السجن وتنكب الطريق حتى وصل إلى المسلمين .

(٥) القضية التى لا يرضى بها ولا تراد .

صلى الله عليه وسلم : « فأَجِزْهُ لِي » . قال : ما أنا بِمُجِيزٍ ذلكَ لكَ . قال : « بلَى فافعلْ » قال : ما أنا بفاعلٍ ! قال مِكْرَزُ بنُ حفصٍ : بلَى قد أجزْنَاهُ لكَ . قالَ أبو جَنْدَلٍ رضى الله عنه : أىْ مَعْشَرَ المسلمين ، أُرَدُّ إلى المُشْرِكِينَ وقدْ جئتُ مُسْلِماً ! ألاَ تَرَوْنَ ما قدْ لَقِيتُ ؟ وكانَ قد عُذِّبَ عذاباً شديداً فى الله فقال عمرُ بنُ الخطابِ رضى الله عنه : فأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقُلْتُ : يا نَبِيَّ اللهِ ، أَلَسْتَ بِنَبِيِّ اللهِ حقًّا ؟ قالَ : « بلَى » . قلتُ : أَلَسْنَا على الحقِّ وعَدُوُّنَا على الباطِلِ ؟ قال: « بلى » قلت : فلِمَ نُعْطَى الدنية فى دِينِنَا إذَنْ ؟ قالَ : « إِنِّى رسولُ اللهِ ، واستُ أعْصِيهِ وهُو ناصِرِى » قلتُ : أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَا سنأْتِى البيْتَ ونَطوفُ بهِ ؟ قالَ : « بَلَى ، أَفَأَخْبَرْتُكَ أَنكَ تأْتِيهِ العامَ ؟ » قلتُ : لا ، قالَ : « فإِنَّك آتِيه ومُطَوِّفٌ بهِ » قالَ : فأَتَيْتُ أَبا بكرٍ رضى الله عنه فقلتُ : يا أبا بكرٍ ، أَلَيْسَ هذَا نبيَّ اللهِ حقًّا ؟ قالَ : بلَى ، قلتُ : أَلَسْنَا على الحقِّ وعدُوُّنَا على الباطلِ ؟ قالَ : بَلَى ، قُلْتُ : فلِمَ نُعْطَى الدنية فى دِينِنَا إذَنْ ؟ فقالَ أَيُّهَا الرجلُ ، إنَّهُ رسولُ الله ، ولَنْ يَعْصِىَ ربَّهُ وهُوَ ناصِرُهُ ، فاستَمْسِكْ بغَرْزِهِ (١) فواللهِ إنه عَلَى الحقِّ ، فقلتُ : أليْسَ كانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِى البيْت ونطُوفُ بهِ ؟ قال : بلَى ، فَأَخْبَرَكَ أَنك تَأْتِيهِ العامَ ؟ قلتُ : لاَ ، قالَ فإِنَّكَ آتيهِ ومُطَوِّفٌ بهِ ! قال عُمَرُ : فعملت لِذَلِكَ أعمالا .

فلمَّا فُرِغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكتابِ قال : فوَاللهِ ما قَامَ مِنْهُمْ رجلٌ حتى قالَ ذلكَ ثلاثَ (٢)

(١) الغرز : يكون للناقة كالركاب لسرج الفرس ، إلا أنه من جلد ، فإن كان من حديد أو خشب فهو ركاب . يريد بذلك التمسك بأمره كما يتمسك بغرز الراكب حال سيره .

(٢) توقفهم عن إجابة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء نزول الوحى لإبطال الصلح ، أو لما أدهشهم من صورة الحال ، فاستغرقوا فى الفكر لما لحقهم من الهم لظهور قوتهم واقتدارهم فى اعتقادهم على بلوغ مقصدهم ، ومع ذلك قبلوا الصلح .

مرَّاتٍ ، فلمَّا لَمْ يقُمْ مِنْهُمْ أحدٌ ، دَخلَ على أمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عنها فذَكَرَ لها ما لقِيَ من الناسِ[1] . فقالتْ : يا نبيَّ اللهِ أتحبُّ ذَلِكَ ؟ اخرُجْ ولا تُكَلِّمْ مِنهُمْ أحَداً حتى تنْحَرَ بَدَنَةً وَتدْعُو حَالِقَكَ فيحلقك ، فَخَرَجَ فلمْ يُكَلِّمْ أحَداً مِنْهُمْ حتى فَعَلَ ذَلِكَ . نحَرَ بَدَنَةً وَدَعَا حَالِقَهُ فحَلَقَهُ ، فلمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قامُوا فنحروا ، وَجعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بعضاً حتى كادَ بعضُهُمْ يقْتُلُ بَعْضاً ، ثمَّ جاءَ نِسوةٌ مؤمناتٌ ، فأنزلَ اللهُ تعالى : « يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ » حتى بلَغَ « بِعِصَمِ[2] الكَوَافِرِ » فطلَّقَ عمرُ رضى الله عنه يومئذٍ امْرأتينِ كانَتَا لهُ فى الجاهليةِ ، فتزوَّجَ إحداهُمَا مُعَاوِيةُ بنُ أبى سفيانَ ، والأخرى صَفْوَانُ بنُ أُمَيَّةَ . ثمَّ رجعَ صلى الله عليه وسلم إلى المدينةِ ، فَجَاءَ أبُو بَصيرٍ — رجلٌ مِنْ قريشٍ — وَهُوَ مُسْلِمٌ ، فأرسَلوا فى طَلَبِهِ رجُلَيْنِ وقالوا : العَهْدُ الذى جعلت لنا ، فدَفَعَهُ إلى الرجلَيْنِ فخرَجَا بِهِ حتى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فنَزَلوا يأكلونَ مِنْ تمْرٍ لَهُم ، فقالَ أبو بَصيرٍ لِأحَدِ الرجلينِ : وَاللهِ إِنِّى لأرَى سَيْفَكَ هَذَا يا فلانُ جَيِّداً ، فاستَلَّهُ الآخَرُ فقال : أجلْ وَاللهِ إنَّهُ لَجَيِّدٌ جربت به ثم جربتُ . فقالَ أبُو بَصيرٍ : أرِنِى أنْظرْ إليه ، فأمْكَنَهُ مِنْهُ ، فضَرَبَهُ بهِ حَتى بَرَدَ[3] ، وَفرَّ الآخرُ حتى أَتَى المدينَةَ ، فدَخلَ المسجدَ يَعْدُو ، فقالَ صلى الله عليه وسلم حينَ رَآهُ : « لقدْ رَأى هَذَا ذُعْراً »[4] ، فَلمَّا انْتَهَى إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : قُتِلَ وَاللهِ صاحِبِي وَإنِّى لمقْتُولٌ ! فَجَاءَ أبُو بَصيرٍ رضى الله عنه

---

(١) من عدم مسارعتهم إلى التحلل — فأشارت أم سلمة عليه أن يبدأهو بنفسه ليكون قدوة للناس ، وهذا يدل على وفور عقلها .

(٢) عصم : جمع عصمة ، وهى ما يتمسك به . الكوافر جمع كافرة . والمراد بعصمها عقد نكاحها ، والمراد كذلك نهى المؤمنين عن نكاح الشركات .

(٣) أى مات .

(٤) خوفاً .

فقالَ : يا نبيَّ اللهِ قدْ أوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ[١] ، قَدْ رَدَدْتَنِي إليهِمْ ثمَّ أنجانِي اللهُ منْهمْ ، فقال صلى الله عليه وسلم : « وَيْلُ[٢] أُمِّهِ مسعر[٣] حَرْبٍ ! لوْ كانَ لهُ أحَدٌ » ، فلمَّا سَمِعَ ذلكَ عرَفَ أنَّهُ سيَرُدُّهُ إليهمْ ، فخرَجَ حتى أتَى سَيفَ[٤] البَحْرِ ،قالَ : وَتفلَّتَ منْهمْ أبو جَنْدَلِ ابنُ سُهَيْلٍ ،فلَحِقَ بأَبِي بَصيرٍ ، فَجعَلَ لا يَخْرُجُ مِنْ قريشٍ رجلٌ قدْ أسْلَمَ إلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، حتى اجْتَمَعَ عندَهُ عِصابَةٌ[٥] ، فواللهِ ما يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ[٦] لقريشٍ خرجَتْ إلى الشام إلَّا تَعرَّضُوا لها ، فقتلوهُمْ وأخَذُوا أموالَهمْ ،فأرسلتْ قريشٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم تُنَاشِدُه الله تعالى والرَّحِمَ[٧] لمَا أرْسلَ إليهِمْ ، فمَنْ أتاهُ منهُمْ فهُوَ آمِنٌ ! فأرْسلَ إليهِمْ ،فأنْزلَ اللهُ تعالى : « وَهُوَ الَّذي كَفَّ أَيْدِيهُمْ عَنْكُمْ وَأيْدِيَكُمْ عَنْهمْ بِبطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُم عَلَيهِمْ » حتى بَلَغَ « حَمِيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ » ، وكانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أنَّهُ نبيٌّ ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، وَحَالوا بينَهُ وَبينَ البيْتِ)

أخرجه البخاري وأبو داود – تيسير الوصول من ص ١٨٨ إلى ص ١٩٢ .

---

(١) أى أبرأ ذمتك حيث قد أوفيت بالعهد ورددتنى إليهم .

(٢) الضمير لأبى بصير ، وهذه كلمة ذم تقولها العرب ولا يقصدون معنى مالها من الذم . والمراد هنا التعجب من إقدامه .

(٣) أى موقدها ، والمسعر : الخشب الذى يوقد به النار .

(٤) سيف البحر : جانبه وساحله .

(٥) الجماعة لا واحد لها من لفظها ، وهى ما بين العشرة إلى الأربعين .

(٦) العير : القافلة واعتراضهم لها وقوفهم فى طريقها ، وذلك كناية عن منعهم لها من السير .

(٧) تسأله بالله وبحق القرابة إلا أرسل إلى أبى بصير وأصحابه بالامتناع عن إيذاء قريش ، فمن أتاه منهم مسلما فهو آمن من الرد .

(عن البراءِ بنِ عازبٍ رضى الله عنه ، أَنَّهُمْ كانوا مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يومَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلفاً وأربعمائَةٍ أَوْ أَكثرَ ، فنزلوا على بئرٍ فنزَحُوها . أَتَوْا رسولَ الله صلى الله عليه وَسلم ، فأَتَي البِئْرَ وَقَعَدَ على شَفِيرِهَا[1] ، ثم قالَ : « إِئْتُونِى بِدَلْوٍ من مَائِهاَ » ، فأُتِىَ بِهِ ، فبَصَقَ، فَدَعَا ، ثمَّ قالَ : «دعوهَا ساعةً» فَأَرْوَوْا أَنفُسَهُمْ وَرِكابَهُمْ حتى ارْتحلوا).

رواه البخاري

(عن معقلِ بن يَسَار قال : لقَدْ رأيتنِي يومَ الشجرةِ وَالنبيُّ صلى الله عليه وسلم يُبَايِعُ الناسَ وَأنَا رافعٌ غُصْناً من أَغْصانِهاَ عن رَأْسه ، ونحن أربعة عشرَ مائةٍ قال : لَمْ نُبايِعْه على الموتِ ، ولــكن بايَعْنَاهُ على أَلَّا نَفِرَّ[2]) .

رواه مسلم (جامع الأصول ج ٦ ص ٢٢٣) .

---

(١) شفير كل شيء حرفه وجانبه — والحديث يدل على كثرة خروج الماء من البئر حتىأروى الناس وأروى دوابهم وذلك بفضل دعاء الرسول عليه السلام .

(٢) لماوصل الرسول عليه السلام الحديبية ، وصده المشركون ، بعث عثمان بن عفان إلى كفار قريش بمكة ليبلغهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأت لحرب ، فإنه جاء زائراً لهذا البيت ، معظماًلحرمته ، ثم بلغه أن عثمان قتل ، فقال الرسول عليه السلام : « لا نبرح حتى نناجز القوم » ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة ، فكانت بيعة الرضوان ، تحت الشجرة ، فكان الناس يقولون: بايعهم رسولالله صلى الله عليه وسلم على الموت ، وكان جابر ابن عبد الله يقول: إن النبيصلى اللهعليه وسلم لم يبايعهم علىالموت ،ولـكن بايعهم على ألايفروا . فبايع الناس ، ولم يتخلف أحد من المسلمينعنحضورها إلا الجد بن القيس أخو بنى سلمة ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذى كان من قتل عثمان باطل! وإلى هذه البيعة يشير القرآن! « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريباً » .

نزول سورة الفتح

(عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ،كان يسير فى بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وعُمَرُ بنُ الخطابِ ، يَسِيرُ مَعَهُ ليلًا ، فسأَلَهُ عمرُ بنُ الخطابِ عنْ شئٍ ، فلَمْ يُجِبْهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم(١). ثُمَّ سَأَلَهُ فلَمْ يُجِبْهُ . فقالَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ : ثَكِلَتْ(٢) أُمُّ عُمر نَزَرتَ(٣) رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثلاثَ مراتٍ ، كُلُّ ذلكَ لَا يُجِيبُكَ ، قال عُمَرُ : فحركت بعيرى ثُمَّ تقدَّمْتُ أَمَامَ الناسِ وخَشِيتُ أن يَنْزِلَ فِيَّ القرآنُ . فمَا نَشِبْتُ(٤) أَنْ سَمِعْتُ صارِخًا يَصْرُخُ بِي فقُلْتُ : لقَدْ خَشِيتُ أَنْ يكونَ نَزَلَ فِيَّ قُرآنٌ ، فجئتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فسَلَّمتُ عَلَيه ،فقال : « لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ الليلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عليه الشمسُ(٥) » ثُمَّ قرَأَ : « إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ») .

أخرجه البخارى واللفظ له ج ٦ ص ١٣٥

---

(١) والمراد بذلك سفر الحديبية أثناء عودتهم منها،وكان عمر يسأله عن قبوله للصلح وعدم دخوله مكة — ففى رواية أخرى للبخارى: فجاء عمر فقال : ألسنا على الحق وهم على الباطل ؟ أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار ؟ قال عليه السلام : « بلى » قال : ففيم نعطى الدنية فى ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا ؟ فقال : « يابن الخطاب ، إنى رسول الله ولن يضيعنى الله أبداً » ! فلعل عمر كان يراجعه القول فى ذلك والنبى عليه السلام لا يجيبه ، لأنه ليس لكل كلام جواب ، بل السكوت قد يكون جواباً لبعض الكلام .

(٢) بكسر الكاف ، والثكل فقدان المرأة ولدها .دعا عمر على نفسه بسبب ما وقع فيه من الإلحاح، أو هى من الإلفاظ التى تجرى على اللسان عند الغضب من غير قصد معناها .

(٣) نزرت ألححت عليه .

(٤) لم أتعلق بشئ غير ما ذكرت .

(٥) لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح ، ويؤخذ من هذه الرواية أن سورة الفتح نزلت فى الحديبية ، والجمهور على أنها نزلت فى مرجعه عليه السلام منها، قيل: عند وصوله إلى الجحفة، أو كراع =

. . . .

الغميم ضجنان ، وهي أماكن متقاربة . وإنما سمي ما وقع في الحديبية فتحا لأنه كان مقدمة لفتح مكة ، وأول أسبابه ، ولا سيما أن الرسول عليه السلام بعد هذا الصلح تفرغ لنشر الدعوة الإسلامية في جميع أنحاء الجزيرة العربية ، وأصبحت قريش بل سائر العرب يعملون له حسابا ، وتمكن من يخشى الدخول في الإسلام والوصول إلى المدينة من ذلك ، كما وقع لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص ، ثم تبعت الأسباب بعضها بعضا إلى أن كمل الفتح .

عُمْرَةُ القَضَاء

(عن ابنِ عُمرَ رضىالله عنهما — أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، خرجَ مُعْتَمِراً ، فحالَ كفارُ قريشٍ بيْنه وبيْنَ البيتِ ، فنحرَ هدْيَهُ وحَلَقَ رأسَهُ بالحُدَيْبيةِ ، وقاضاهُمْ عَلى أنْ يعْتَمِرَ العامَ المُقبلَ ، ولا يحْمِلُ سِلاحًا عليْهِمْ ولا سيُوفاً ، ولا يُقيمُ بهاَ إلاَّ ما أحَبُّوا ، فاعتَمَرَ فِي العامِ المقْبل ، فدخلَهاَ كماَ كانَ صالَحَهُمْ ، فلمَّا أنْ قامَ بهاَ ثلاثاً أمرُوهُ أنْ يخْرُجَ فخَرَجَ[1]) البخارى جـ ٥ ص ١٤٢

وعن ابن عباس: رضى الله عنهما ، قال :

(قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فقال المشركون : إنَّه يَقْدُمُ عليْكُمْ وَقدْ وَهَنَهُمْ[2] حُمَّى يَثْرِبَ ! وأمَرَهُمْ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ يَرْمُلُوا[3] الأشْواطَ الثلاثَةَ ، وأنْ يَمْشُوا ما بيْنَ الرُّكْنَيْن ، ولَمْ يَمْنَعْهُ أنْ يأمُرَهُمْ أنْ يرْمُلُوا الأشْواطَ كُلَّهاَ إلاَّ الإبْقاءُ عَلَيْهِمْ) . البخارى جـ ٥ ص ١٤٢

---

(١) خرج عليه السلام من المدينة فى ذى القعدة من العام السابع للهجرة ، قاصداً مكة ، معتمراً عمرة القضاء ، مكان عمرته التى صده المشركون عنها — ويقال لها أيضا : عمرة القصاص ، لأنهم صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة فى الشهر الحرام من سنة ست ، فاقتص رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فى ذى العقدة فى الشهر الحرام الذى صدوه فيه .

(٢) أنهكهم وأضعفهم حمى المدينة (٣) رمل يرمل إذا أسرع فى المشى وهز منكبيه .

فلما قدم الرسول عليه السلام المدينة ، جعل كثير من الرجال والنساء والصبيان ينظرون إليه وإلى أصحابه وهم يطوفون بالبيت ، قال ابن كثير : وتغيب رجال من أشراف المشركين غيظاً وحنقا وحسداً ، وخرجوا إلى الخندمة ، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث ليال ، وكان ذلك آخر القضية يوم الحديبية ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا رافع ، فأذن بالرحيل عند ما طلب المشركون منه ذلك ، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل ببطن سرف ، وأقام المسلمون ، وخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا رافع ليحمل ميمونة ، وأقام بسرف حتى قدمت عليه ميمونة ، وقد لقيت ميمونة ومن معها عناء وأذى من سفهاء المشركين ومن صبيانهم ، فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف فبنى بها ، ثم أدلج فسار حتى أتى المدينة .

زواجُه عليه الصلاة والسلام، ميمونة، في عُمْرَة القَضَاء

عنْ أبي رافع قالَ:

(تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة[1]، وهُوَ حَلاَل، وبنى بها وهُوَ حَلاَلٌ، وكنتُ أنا الرسُول فيما بينهما) قال الترمذي: حديث حسن.

عن ميمونة، قالتْ:

(تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحنُ حَلاَل، بَعْدَمَارجعْنَا مِنْ مكةَ).

أخرجه أحمد جـ ٦ ص ٣٣٢

(عن ابن عباس أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تزَوَّجَ ميمونة وهُو مُحْرِمٌ[2])

قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حَسَنٌ صحيح.

---

(١) ميمونة: هي ميمونة بنت الحارث بن حزم بن بجير — مصغراً — بن هزم بن رؤبة، بن عبدالله ابن عامر الهلالي، نسبة إلى جدها الأعلى، وأمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث بن حماطة بن حمير الحميرية.

(٢) أي داخل الحرم، أو في الشهر الحرام، والعرب تقول: أحرم، إذا دخل الحرم.

قال الترمذي: اختلفوا في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة، فقال بعضهم: تزوجها حلالا، وظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلال، بسرف في طريق مكه. وماتت ميمونة بسرف، حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودفنت بسرف سنة إحدى وخمسين على الصحيح. وكان زواجها له صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة سنة سبع في عمرة القضية. وقد كان العباس وصفها للنبي صلى الله عليه وسلم وقال له: قد تأيمت من أبي رهم وقيل في شوال. وهي أخت أم الفضل لبابة الكبرى، وكانت من السابقين في الإسلام، زوجة العباس. وكانت ميمونة جعلت أمرها للعباس زوج أختها، فعرضها على النبي صلى الله عليه وسلم. ويقال إنها وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، وقالت: البعير وما عليه لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

فزواجها كان جبراً لتأيمها، واستجابة لإرادة عمه العباس، وإكراماً لأختها أم الفضل، وكانت من السابقين في الإسلام، وقبولا لهبتها نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم.

نموذج

من كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام

(عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبَ إلى كِسْرَى وإلى قيصر وإلى النجاشى وإلى كلِّ جبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إلى اللَّهِ — وليسَ بالنجاشى الذى صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم). رواه مسلم : جـ ٤ ص ٢٢٠

كتاب النبي صلي الله عليه وسلم إلى كِسْرَى

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أنَّ رسول الله صلي الله عليه وسلم بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عبدِ الله بن حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فأَمَرَهُ أنْ يَدْفعَهُ إلى عَظيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إلَى كِسْرَى، فلما قرأَهُ مزَّقه، فَحَسِبْتُ أنَّ ابْنَ المُسَيَّبِ قال: فَدَعَا عليْهِمْ رسول الله عليه الصلاة والسلام أنْ يمزَقوا كلَّ مُمزَّق). رواه البخارى جـ ٦ ص ٦

نص كتاب كسرى فيما أخرجه الواقدى من حديث الشفاء بنت عبد الله

(بسم الله الرحمن الرحيم. مِنْ محمدٍ رسول إلى كسرى عظيم فارسَ. سلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبعَ الهُدَى، وآمَنَ باللهِ وَرسولِهِ، وشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لاَ شَرِيكَ لهُ، وأنَّ محمداً عبدُه ورسوله. أدعُوكَ بدعاية اللهِ عزَّ وجلَّ، إنِّى رسول اللهِ إلى الناسِ كلهُمْ، لِيُنْذِرَ مَنْ كانَ حيًا ويَحِقَّ القول على الكافرينَ. أسلم، تسلمْ، فإن تولَّيْتَ فعلَيْكَ إثمُ المجُوسِ). المواهب اللدنية جـ ٣ ص ٣٤٠

نص كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي

رَوَى البَيْهقيُّ عن ابنِ إسحاقَ قالَ :

(هذا كتابٌ من النبيِّ — عليه السلامُ — إلى النجاشِيِّ أصْحَمَةَ عظيمِ الحَبَشَةِ : سلامٌ علَى من اتَّبعَ الهُدَى وآمَنَ باللهِ وَرسولِهِ ، وَشهِدَ أن لَا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لهُ ، لَمْ يتَّخِذْ صَاحبَةً وَلَا ولداً ، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولهُ أدْعوكَ بدعاية الله ، فإنِّي أنَا رَسولُهُ ، فأَسْلِمْ تَسْلَمْ : « يَا أهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إلَى كلِمةٍ سواءٍ بيْنَنَا وبيْنَكُمْ ألَّا نَعْبُدَ إلَّا اللهَ ولَا نشْرِكَ بهِ شَيئًا ولَا يَتَّخِذَ بَعضُنَا بعضًا أرْبابًا من دُونِ اللهِ ، فإنْ تَوَلوا فقُولوا اشْهدُوا بِأنا مُسلمُونَ » فإنْ أبيْتَ فعلَيْكَ إثمُ النَّصارَى من قومِكَ) .

قال الحافظ بنُ كَثيرٍ : الظاهرُ أنَّ هذَا الكتابَ إنَّمَا هُو إلى النجاشِيِّ الذِي ولي بَعْدَ المُسْلِمِ صاحِبِ جعفرَ ، وأمَّا قوْلهُ « أصْحَمَةَ » في الكِتَابِ ، فقالَ ابنُ كَثِيرٍ : لعَلَّهُ مُقْحَمٌ من الرَّاوِي بحسَبِ ما فَهِمهُ (أي مدرج)

كتاب النبي إلى المُقَوْقِسِ

(بسم الله الرحمن الرحيم — من محمّدٍ عبدِ اللهِ ورسولِهِ إلى المُقَوْقِسِ عظيمِ القِبْطِ ، سلامٌ على من اتَّبعَ الهُدَى . أمَّا بَعْدُ فإنِّى أدْعوكَ بدِعَايَةِ الإسلامِ ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ ، يُؤْتِكَ اللهُ أجرَكَ مرَّتينِ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فعليْكَ إثمُ القِبْطِ : « يا أهلَ الكتابِ تعالَوْا إلى كلمةٍ سواءٍ بيننَا وبينكمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شيئاً ولا يَتَّخِذَ بعضُنَا بعضاً أرْبَاباً من دونِ اللهِ فإنْ تَوَلَّوْا فقُولوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مسلمونَ » .

وبَعَثَ به معَ حَاطِبِ ابنِ أبى بَلْتَعَةَ ، فتَوجه إلَى مِصْرَ فوجده بالاسكنْدَرِيَّةِ فذَهَبَ إليْهَا ، فوجدَهُ فى مَجلس مُشْرِفٍ على البَحْرِ ، فركبَ سفِينةً إليه ، وحَاذَى مَجلسَهُ ، وأشارَ بالكتابِ إليه . فلمَّا رآهُ أَمَرَ بإحْضَارِهِ بين يدَيْهِ ، فلمَّا جِيءَ بِهِ إليْهِ ووقفَ بيْنَ يدَيْهِ ونَظَر فى الكتابِ ، فضَّهُ وقرَأَهُ ، وقالَ لحَاطِبٍ : مَا مَنَعَهُ إنْ كانَ نَبياً أنْ يدْعو عَلَيَّ فيُسَلَّطَ عَلَيَّ ؟ فقال لهُ حَاطِبٌ : ومَا مَنَعَ عيسَى أنْ يدْعو علَى مَنْ خَالَفَهُ أنْ يُسَلَّطَ عليهم ؟ فاسْتَعَادَ منه الكلامَ مرَّتينِ ، ثمَّ سكَتَ . فقال لهُ حَاطِبٌ : إنَّهُ قدْ كانَ قَبلَكَ رَجلٌ يَزْعُمُ أنَّهُ الرَّبُّ الأعلَى ، فأَخذَهُ اللهُ تعالَى نَكالَ الآخِرَةِ والأُولَى ، فانْتقَمَ بِهِ ، ثمَّ انْتقَمَ مِنْهُ ، فاعتَبِرْ بِغَيْرِكَ ، ولا يعْتَبِرْ غَيْرُكَ بِكَ . قال : إنَّ لَنَا دِيناً لنْ نَدَعهُ إلَّا لِمَا هُوَ خيْرٌ منهُ . فقال حَاطِبٌ : نَدْعوكَ إلى دِينِ اللهِ وهُو الإسْلَامُ الكافِى بهِ اللهُ ، فَدَعْ ماسواهُ . إنَّ هَذَا النبيَّ صلى الله عليه وسلم دعَا الناس فكانَ أَشدَّهُمْ عليهِ قريشاً ، وأعْدَاهُمْ لَهُ يهوداً ، وأَقرَبُهُمْ مِنهُ النصارى ، ولَعَمْرِى ما بِشَارَةُ مُوسَى بِعِيسَى إلَّا كبِشَارَةِ عِيسَى بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وما دُعَاؤُنَا إيَّاكَ إلى القرآنِ إلَّا كدُعَائِكَ أهْلَ التوراةِ إلى الإنجيلِ ، وكلُّ نبِيٍّ أدْرَكَ قوْماً فهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ ، فالْحَقُّ عليهم أنْ يُطِيعُوهُ ، وأنتَ مِمَّنْ أدْرَكَ هَذَا النبيَّ ،

ولسْنَا ننْهَاكَ عنْ دينك ، ولـكنَّا نأمُرُكَ بِهِ . فقالَ المقوقسُ : إنِّى قدْ نظرتُ فِى أمْرِ هذا النَّبيَّ فوجدتُهُ لا يأمُر بِمَزهُودٍ فيهِ ، ولا ينْهى عن مرغوبٍ عنه ، ولَمْ أَجدهُ بالساحِرِ الضَّالِّ ، ولا الجاهلِ الكاذبِ ، ووَجَدْتُ مَعَهُ آلَةَ النبوةِ بإخْرَاجِ الخبأ والإخْبَارَ بالنَّجْوَى ، وسأنظرْ . وأَخَذَ كتاب النبى صلى الله عليه وسلّم فجَعَلَهُ فى حُقٍّ مِنْ عَاجٍ ، ودَفَعَهُ لجاريةٍ لهُ ، ثم دَعَا كاتباً له يكتبُ بالعربيَّة ، فـكتب إلى النبى صلى الله عليه وسلم : « بسم الله الرحمن الرحيم ، لمحمد بن عبدِ اللهِ مِنَ المقوقس عظيمِ القِبْطِ ، سلامٌ عليكَ . أَمَّا بعدُ فقد قرأتُ كتابَكَ وفهمتُ ما ذكرتَ فيهِ وما تَدْعُو إليْهِ ، وقد علمتُ أنَّ نَبِيًّا قد بَقِيَ ، وكنتُ أظنُّ أَنَّهُ يخرجُ من الشامِ . وقد أكرمتُ رسولكَ وبعثتُ إليك بجاريتينِ لهما مكانٌ مِنَ القِبْطِ عظيمٌ ، وَكُسوةٍ ، وأهديتُ إليكَ بغلَةً لتركبهاَ والسلام » . ولم يَزِدْ عَلَى هذا ولم يُسْلِمْ) .

المواهب اللدنية ج ٣ ص ٣٤٩ .

كتاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى هِرَقْلْ ملك الشام يدعوه إلى الإسلام

عن ابن عباسٍ أنَّ أبا سفيانَ أخبرهُ مِنْ فِيهِ إلَى فِيهِ قال : انطلقْتُ فى المدةِ الَّتى كانتْ بينى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالَ : فبيْناَ أناَ فِى الشامِ إذْ جىء بكتابٍ من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هِرَقْلَ — يعْنى غظيم الروم — قال : وكان دِحْيَةُ الـكَلْبِىُّ جاء بِهِ فدَفَعَهُ إلى عظيمِ بُصْرى[1] ، فدَفَعهُ عظيمُ بُصرى إلى هِرَقْلَ ، فقال هرقلُ : هلْ هَاهُنَا أحدٌ مِنْ قومِ هذا الرجُلِ الذى يزْعُمُ أنهُ نَبِىُّ الله ؟ قالوا : نَعَمْ . قال : فدُعِيتُ فى نَفَرٍ من قرَيْشٍ ، فدخَلْناَ عَلَى هِرَقل فأُجْلِسْناَ بين يديه ، فقال : أيُّـكم أقرَبُ نسباً[2] من هذا الرجل الذى يزعُمُ أنهُ نبىٌّ ؟ فقال أبُو سفيانَ : فقلتُ : أناَ ، فأجْلَسُونِى بين يديه ، وأجْلَسُوا أصْحَابِى خَلْفِى[3] ، ثمَّ دعا بترْجُمَانٍ[4] فقال لهُ : قلْ لَهُمْ إنِّى سائِلٌ عن هذا الرَّجل الَّذِى يزعُمُ أنَّهُ نبىٌّ ، فإن كَذَبَنِى فَـكَذِّبُوهُ[5] قال : فقالَ أبوسفيانَ: وأيْمُ الله لولا مَخافَةُ أن يُؤثَرَ[6] عَلَى الـكذبُ لـكَذَبتُ ! ثمَّ قال لِترْجُمانه : سَلْهُ

---

(١) بصرى: بضم الباء مدينة حوران ذات قلعة وأعمال، قريبة من طرف البرية التي بين الشام والحجاز، وعظيم بصرى هو أميرها .

(٢) إنما سأل عن قريب النسب ، لأنه أعلم بحاله وأبعد من أن يكذب فى نسبه .

(٣) إنما فعل ذلك ليـكون عليهم أهون فى تكذيبه إن كذب ؛ لأن مقابلته بالـكذب فى وجهه صعبة وشاقة ، بخلاف ما إذا لم يستقبله .

(٤) هو المعبر عن لغة بلغة أخرى .

(٥) أى لا تستحوا منه فتسكتوا عن تـكذيبه إن كذب .

(٦) ينقل الـكذب عنى ، أى : لولا خِفْتُ أن رفقتى ينقلون عنى الـكذب إلى قومى ويتحدثون فى بلادى ، لـكذبت عليه لبغضى إياه ومحبتى نقصه .

كَيْفَ حَسَبُهُ[١] منكم ؟ قال : قلتُ : هُو فِيناَ ذو حَسَبٍ ، قال : فَهَلْ كان من آبائه ملكٌ ؟ قلتُ : لَا ، قال : فهل كنتم تتَّهِمُونَهُ بالكَذِبِ قبْلَ أن يقول ما قال ؟ قلتُ : لا ، قال : وَمن يتْبعُهُ ؟أشْرافُ[٢] الناسِ أمْ ضعفاؤهم ؟ قال ، قلتُ : بل ضعفاؤُهُمْ . قال : أيزيدونَ أم ينقصون ؟ قال ، قلتُ : لا بل يزيدون قال : هل يَرْتدُّ أحدٌ منهم عن دِينه بعد أن يدخل فيهِ سخطةً[٣] له ؟ قال ، قلتُ : لا ، قال : فهل قاتَلْتُمُوهُ ؟ قلتُ : نعم ، قال: فكيْفَ كانَ قتالُكم إيَّاهُ ؟ قال : قلتُ : تَكون الحربُ بيْننَا وبيْنَهُ سِجَالاً[٤] ، يُصيبُ مِنَّا ونُصِيبُ منْهُ . قال: فَهَلْ يَغْدِرُ[٥] ؟ قلتُ : لا فنحنُ منهُ فى مُدَّةٍ لا ندرى ما هو صانعٌ[٦] فيها قال : فوالله ما أمْكَنَنِي من كلمة أُدخلُ فيها شيئاً غيرَ هذه ! قال : فهل قال هذا القول أحدٌ قبلَهُ ؟ قال : قلتُ لا ، قال لترجمانه : قل لَهُ إنِّى سألتك عن حسبهِ فزَعَمْتَ أنه فيكم ذُو حَسَبٍ وكذلكَ الرسلُ تُبعث فى أحسابِ قوْمِها ، وسألْتُ هل كانَ فى آبائهِ ملكٌ ؟ فزعمتَ أنْ لَا ، فقلْتُ : لو كان من آبائه ملكٌ ، قلتُ : رجلٌ يطلبُ مُلْكَ آبائهِ ، وسألْتكَ عن أتْباعِهِ ، أضعفاؤُهم أمْ أشرافُهُمْ : فقُلتَ بَلْ ضعفاؤُهمْ ، وهمْ أتْبَاعُ الرُّسلِ . وسألْتكَ هل كنْتُمْ تتَّهمُونه بالكذبِ قبل أن يقول ما قال ؟ فزعمتَ أن لَا ، فقد عرفتُ أنَّه لَمْ يكن لِيدَعَ الكذبَ عَلَى الناسِ ثم يذهب فيكذبُ عَلَى الله .

---

(١) الحسب : الشرف بالآباء وما يعده الإنسان من مفاخرهم .

(٢) أشرافهم : كبارهم وأهل الأحساب فيهم .

(٣) السخط : كراهة الشيء وعدم الرضى به .

(٤) نوبة لنا ونوبة له .

(٥) الغدر ترك الوفاء بالعهد .

(٦) يريد مدة الهدنة والصلح الذى جرى يوم الحديبية .

وسألتُكَ : هلْ يَرْتَدُّ أَحَدُهُمْ عن دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سخطةً لهُ ؟ فزعمتَ أَن لا . وكَذلكَ الإِيمانُ إِذَا خَالَطَ بشَاشَةَ القلوبِ[1] . وسألتك : هلْ يزيدُونَ أم ينْقُصُونَ ؟ فزعمتَ أنَّهم يزيدونَ ، وكذلِكَ الإِيمانُ حتى يتمَّ . وسألتكَ : هل قاتَلْتُمُوهُ ؟ فزعمتَ أنكم قد قاتلْتُمُوهُ فتكونُ الحربُ بينكم وبينهُ سِجَالًا ينالُ منكم وَتنَالونَ مِنهِ ؛ وَكَذلكَ الرسُلُ تُبْتَلى ثم تكونُ لهمُ العاقِبةُ[2] . وسألتك : هل يغْدِرُ ؟ فزعمتَ أنه لا يَغْدِرُ ، وَكَذلكَ الرسلُ لا تغدِرُ . وسألتُك : هل قال هذا القولَ أحدٌ قبلَهُ ؟ فزعمتَ أَنْ لا ، فقلتُ : لو قالَ هذا القولَ أحدٌ قبلهُ ، قلتُ: رجلٌ ائتمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ . قالَ : ثم قالَ : بِمَ يأمُرُكم ؟ قلتُ: يأمُرُنا بالصلاةِ وَالزكاةِ والصِّلَةِ وَالْعفَافِ[3] . قال : إن يَكُنْ ما تقولُ فيه حقًا ، فإنه نبيٌّ ، وقد كُنتُ أعلَمُ أَنهُ خَارِجٌ ، وَلَمْ أكن أظنُّ أنهُ منكم ، ولو أَنِّى أعْلَمُ أَنِّى أخلصُ إليهِ لأحببتُ لقاءهُ ، وَلو كنتُ عنده لغَسلتُ عن قدَميْهِ ، وليبلُغَنَّ مُلْكُهُ ما تَحْتَ قدَمَيَّ . قال : ثم دَعَا بِكِتَابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقرأهُ فإِذَا فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم من محمدٍ رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إلى هِرَقْلَ عظيم الرومِ : سلامٌ على مَنِ اتَّبَعَ الهدى ، أَمَّا بعْدُ ، فإِنِّى أدعُوكَ بدِعَايَةِ[4] الإِسْلَامِ » أَسْلِمْ تَسْلَمْ ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتيْنِ وإن تَوَلَّيْتَ فإِنَّ عليْكَ إِثمَ الأَرِيسِيِّينَ[5] : يا أهل الكتابِ تعَالَوْا إلى كلمةٍ

---

(١) يعنى انشراح الصدور .

(٢) معناه : يبتليهم الله بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعيهم فى طاعة الله تعالى ، ثم يكون لهم الظفر بأعدائهم والفوز بمطلوبهم .

(٣) العفة : الكف عما لا يحل .

(٤) أى بدعوته وهى كلمة التوحيد

(٥) هم الأكارون أى الفلاحون والزارعون ، ومعناه أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك . ونبّه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب ولأنهم أسرع انقيادا ، فإذا أسلم أسلموا ، وإذا امتنع امتنعوا .

سَوَاءٍ بَيْنَنَا وبينكم أَلاَّ نَعْبُدَ إِلَّا اللّهَ وَلَا نُشرِكَ بِهِ شيئاً » ، إلى قوله : « فقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ » : فلمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءةِ الكتاب ارْتَفَعَتِ الأصواتُ عِنْدَهُ ، وكَثُرَ اللَّغطُ[1] وأَمَرَ بِنَا فأُخرِجْنَا . قالَ : فقلتُ لأَصْحَابي حِينَ خرجْنَا . لقدْ أَمِرَ[2] أَمْرُ ابنُ أَبي كَبْشَةَ[3] ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ[4] . قالَ : فما زِلْتُ مُوقِناً لِأَمْرِ رسول الله صلى الله عليه وسلّم أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حتى أَدْخَلَ اللّهُ عَلَيَّ الإسلامَ) .

رواه مسلم ج ٤ ص ٢١٥ .

---

(١) هي الأصوات المختلطة .

(٢) أمر بكسر الميم أي عَظُمَ .

(٣) ابن أبي كبشة : كان وهب بن عبد مناف بن زهرة جده أبو آمنة يكنى أبا كبشة . وكذلك عمرو بن زيد بن أسد الأنصاري البخاري أبو سلمى أم عبد المطلب كان يدعى أبا كبشة ، وكان في أجداده أيضاً من جهة أمه أبو كبشة ، وهو أبو قبيلة أم وهب بن عبد مناف أبو آمنة أم النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قزاعي ، وهو الذي كان يعبد الشعر ، وكان أبوه من الرضاعة يدعى أبا كبشة ، وهو الحارث بن عبد العزى السعدي ، وإنما لم يكنوه بأبيه القريب لمداوتهم له وسخطهم عليه .

(٤) هم الروم .

غزوةُ خيبرَ

(عن أنسِ بنِ مالكٍ رضى الله عنه قالَ : صَبَّحْنا خيبرَ[1] بكرةً ، فخرجَ أهلُها بالمَساحي[2] ، فلمَّا بَصُرُوا بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم قالوا : محمدٌ ، والله محمدٌ والخميسُ[3] !! فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « اللهُ أكبرُ خَرِبَتْ خيبرُ[4] إنَّا إذا نَزَلْنا بِساحةِ قومٍ فساءَ صباحُ المنذَرينَ » . فأصبْنا مِنْ لحومِ الحُمُرِ ، فنادَى مُنادِي النبيِّ صلى الله عليه وسلم : إنَّ اللهَ ورسولَه يَنْهيَانِكمْ عنْ لحومِ الحُمُرِ فإنَّها رِجْسٌ[5]) .

رواه البخارى بلفظه جـ ٥ ص ١٣١ .

---

(١) مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام . قال ابن إسحاق : خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى بقية المحرم سنة سبع ، فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة ، إلى أن فتحها فى صفر ، وروى يونس بن بكير فى المغازى عن بن اسحاق فى حديث لمسور ومروان قالا : انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة ، فأعطاه الله فيها خيبر بقوله : « وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ » — يعنى خيبر — فقدم المدينة فى ذى الحجة ، فأقام بها حتى سار إلى خيبر فى المحرم .

(٢) زاد أحمد من طريق قتادة عن أنس : (إلى ذروعهم) ، والمساحى جمع مسحاة ، وهى من آلات الحرث .

(٣) الخميس : الجيش .

(٤) لأنه بُشِّرَ بفتحها مِنَ الله قبل ذلك .

(٥) أى نجس .

وسبب هذه الغزوة أن اليهود كانوا قد اتصلوا بقريش قبل غزوة الأحزاب ، وألبوهم على النبى صلى الله عليه وسلم ، حتى حزبوا الأحزاب ، ووقعت غزوة الخندق ، فما أن صرف الله عنهم كَيْدَ الأحزاب حتى أمره الله بغزو بنى قُرَيظَة ، وحاصرهم وحكم فيهم سعد بن معاذ ، فحكم أن يقتل المقاتلة وتسبى النساء والذرارى وتقسم الأموال . وكان ممن ألب عليه سلام بن أبى الحقيق ، فاستأذن الخزرج رسول الله صلى الله عليه =

. . . .

= سلم فى قتل سلام بن أبى الحقيق ، فأذن لهم . وكان سلام من اليهود ، وكان له قصر فى أرض خيبر ، وكان تاجراً مشهوراً .

فلما قيض الله لنبيه صلى الله عليه وسلم صلحا مع قريش فى غزوة الحديبية ، اتجه إلى أن يبعث كتبه إلى الملوك ، فبعث إلى هرقل وكسرى وغيرهما . لكن ، أيرسل محمد رسله إلى هؤلاء الملوك ، وقد يرفضون ، وقد تكون حرب ضروس بينهم ، وهو مايزال يخشى غدر اليهود الذين فى خيبر ! وهل يقاتل جيش هرقل أو جيش كسرى ، ويهود خيبر من ورائه ؟ وكيف يأمنهم بعد أن حدثت بينه وبينهم ثارات تتحرك فى نفوسهم من يوم أن قضى على بنى قريظة وأجلى بنى النضير وبنى قينقاع ، واليهود أشد من قريش عداوة له ، وأنهم أحرص منهم على دينهم ، ولأن فيهم دهاء ومكراً أكثر مما فى قريش ، ولأن الغدر متمكن فى نفوسهم وسار فى دمائهم ، فلا يأمنهم بموادعة ، ولا يمكن أن تطمئن نفسه إلى صلح يعقده معهم كما يطمئن لقريش فى صلح الحديبية !! لذلك تأكد حربهم والقضاء عليهم قبل أن يحصل بينه وبين الفرس أو الروم أى مناوشة وأى اشتباك فى قتال .

معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهلَ خيْبَرَ

(عن نافع عن عبدِ الله رضى الله عنه ، قال : أُعطى النبيُّ صلى الله عليه وسلم خيْبَرَ اليهودَ أنْ يَعْملوها ويزْرَعُوهَا ، ولهُمْ شَطْرُ ما يَخْرجُ مِنْهَا) . البخارى ج ٥ ص ١٤٠ .

(عن ابنِ عُمَرَ أنّ عمر بن الخطاب أجْلَى اليهودَ والنَّصارى عنْ أرْضِ الحِجَازِ ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لمَّا ظَهرَ عَلَى خيْبَر ، أرَادَ إخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا ، وكانَتِ الأرضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لله تعالَى ولِرَسُولهِ وللمُسْلِمِين ، فأرادَ إخْرَاجَ اليهودِ مِنْهَا ، فسألَتِ اليهودُ رسول الله صلي الله عليه وسلم أنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أنْ يَكفُوا عَمَلَها ، ولَهُمْ نصفُ الثمرِ ، فقال لهمْ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نُقرُّكمْ بِهَا عَلَى ذلكَ مَاشِئْنَا » ، فقَرُّوا بِهَا حتَّى أجلاهم عمرُ بنُ الخطَّاب رضى الله عنه) . رواه أحمد — الفتح الربانى ج ٢١ ص ١٢٤ .

وَعن جابرِ بنِ عبد الله أنه قال :

(أفاء الله عز وجل ، خيْبَرَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كَمَا كانُوا ، وجعله بَيْنَهُ وبَيْنَهُمْ ، فبَعثَ عَبْدَ الله بنَ رَوَاحةَ ، فخرصها[1] عليهم ، ثُمَّ قال لَهُم : « يامَعْشَرَ اليهُودِ ، أنْتُم أبْغضُ الخلْقِ إلَيَّ ، قتَلْتمْ أنبياءَ الله عزوجل ، وكَذَبْتمْ على الله ، وليْس يَحْمِلنِي بُغْضِي إيَّاكم عَلَى أنْ أحِيفَ[2] عليكمْ ! قدْ فَرَضْتُ عشرين ألف وسق مِنْ تمرٍ ، فإن شئْتم فلَكمْ ، وإنْ أبيتمْ فَلِي » ، فقالوا : بهذا قامَتِ السمواتُ والأرض[3] ، قد أخذنا فاخرُجُوا عنَّا) .

رواه احمد ج ٢١ ص ١٢٥ من الفتح الربانى .

---

(١) الخرص : تقدير ما على رءوس النخل من الثمر بعد بُدُوُّ صلاحه بالظن والتخمين .

(٢) الحيف الظلم . (٣) اعترفوا بعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قصة الشاة المسمومة

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : لما فُتِحَتْ خيبر ، أهديتْ للنبى صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة[(١)]) .

البخارى ج ٥ ص ١٤٠ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالتْ : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى مرضه لذى مات فيه : « يا عائشة ما أزال أَجِدُ أَلم الطعام الذى أكلت بخيبر ، فهذا أَوَانُ وجدت نقطاع أَبْهُرِى[(٢)] من ذلك السُّمِّ ») .

أخرجه البخارى تعليقاً ج ٦ ص ٩

---

(١) قال ابن اسحاق : لما اطمأن النبى صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر ، أهدت له زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم ؛ شاة مشوية . وكانت سألت أى عضو من الشاة أحب إليه ، قيل لها : الذراع ، فأكثرت فيها من السم ، فلما تناول الذراع لاَكَ منها مضغة ولم يسغها ، وأكل معه بشر بن البراء ، فأساغ لقمته — فذكر القصة — وأنه صفح عنها ، وأن بشر بن البراء مات منها . وفى رواية أبى هريرة عند البيهقى ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لها : « ما حملك على ذلك » قالت : أردت إن كنت نبيا فيطلعك الله ، وإن كنت كاذبا فأريح الناس منك ، قال : فما عرض لها . وفى رواية ، عن الزهرى عن أبى بن كعب ، أنه صلى الله عليه وسلم احتجم على الكاهل ، قال ، وقال الزهرى : فأسلمت ، فتركها وقيل أنه قتلها لما مات بشر بن البراء .

(٢) الأبهر عرق فى الظهر ، وهما أبهران ، وقيل : هما الأكحلان اللذان فى الذراعين ، وقيل هو عرق مستبطن القلب ، ، فإذا انقطع لم تبق معه حياة ، إلى غير ذلك من أقوال .

إعطاء الراية عَليًّا

عن أبى حَازِمٍ قال :

(أخبرَنى سهلُ بنُ سَعْدٍ رضى الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، يَوْمَ خيْبَرَ : « لأُعْطِيَنَّ هـذه الراية غداً رجُلاً يفتَح الله عَلَى يدَيْهِ[١] ، يحِبَّ الله ورسولَهُ ويحُبُّهُ الله ورسولُه » ، قال: فبَاتَ الناسُ يَدُوكُونَ[٢] لَيْلَتهمُ : أيُّهمْ يُعْطاها ؟ فلمَّا أصبحَ الناسُ غَدَوْا عَلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كلهُمْ يَرْجُو أنْ يُعْطاها ؟ فقال : « أيْنَ عَلِيُّ بنُ أبى طالبٍ ؟ » فَقِيلَ : هوَ يارسول الله يَشْتكى[٣] عينَيْهِ . قال : « فأرسلوا إليْهِ » ، فأُتىَ بِهِ ، فبَصَقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عينَيْهِ ، ودَعَا لَهُ فبرِىءَ ، حتى كأَنْ لَمْ يكنْ به وجعٌ ، فأعْطاهُ الراية ، فقال علىٌّ : يارسول الله ، أُقاتِلهُمْ حتىَّ يكونوا مِثْلَنَا[٤] ؟ فقال : « انفذ على رِسلِكْ[٥] حتىَّ تَنزِلَ بساحتِهِمْ ، ثم ادْعُهُمْ إلىَ الإسلام ، وأخْبِرهُمْ بما يَجِبُ عليْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فيه ، فواللهِ لأَنْ يَهْدِىَ اللهُ بكَ رجلاً واحِداً خيرٌ لكَ مِنْ أنْ يكونَ لَكَ حُمْرُ النَّعم[٦]) .

رواه البخارى . واللفظ له

---

(١) من حديث بريدة بن الخصيب الذى رواه أحمد النسائى وابن حبان والحاكم ، قال : لما كان يوم خيبر ، أخذ أبو بكر اللواء فرجع ، ولم يفتح له ، فلما كان الغد أخذه عمر ، فرجع ولم يفتح له ، وقتل محمد ابن مسلمة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لأعْطِيَنَّ الراية غداً .. الحديث .

(٢) يدوكُونَ بمهملة مضمومة ، أى باتوا فى اختلاف واختلاط . والدوكة بالكاف الاختلاط .

(٣) فى رواية عن سلمة رضى الله عنه ، قال : كان على رضى الله عنه تخلف عن النبى صلى الله عليه وسلم فى خيبر ، وكان رمدا ، فقال : أنا أتخلف عن النبى صلى الله عليه وسلم ! فلحق به . قال النبى صلى الله عليه وسلم — « لأعطِيَنَّ الراية ... » الحديث .

(٤) أى حتى يسلموا مثلنا .

(٥) أى مهلك ، وهينتك .

(٦) حُمْرُ النَّعَم بسكون الميم ، قيل المراد : خير لك من أن تكون لك وتتصدق بها ، وقيل : تقتنيها وتمتلكها ، وكان ذلك مما يتفاخر به العرب .

قصة الرجل الذى أخبر الرسول عنه
أنه من أهل النار

عنْ سهْلِ بنِ سعْدٍ السَّاعِدِى رضى الله عنه أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم التقى هوُ والمشركون ، فاقتتلوا ، فلماَ مالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلىَ عسكره ، وَمَالَ الآخَرُونَ إلى عسكرهم ، وفى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رَجلٌ لا يَدَعُ شاذةً ولاَ فاذةً إلا اتَّبَعَها ، يضربها بسيفهِ ، فقيل : ما أجزأَ منا اليوْمَ أحَدٌ كما أجزأَ فلان ، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : « أما إنهُ مِنْ أهْلِ النارِ » فقال رجلٌ مِنَ القوْم : أناَ صَاحِبُهُ ، قال : فخرَجَ معهُ كلَّماَ وقفَ وَقفَ معهُ ، وإذَا أسْرعَ أسرع معَهُ ، قال : فَجُرِحَ الرجلُ جرحاً شديداً ، فاستعجلَ الموْتَ ، فوَضعَ سيفهُ بالأرض ، وذُبابهُ بينَ ثدْيَيْهِ ، ثم تحاملَ عَلَى سيفهِ فقتلَ نفسهُ ، فخرج الرجلُ إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فقال : أشهدُ أنك رسول الله . قال : « وماذاكَ ؟ » قال : الرجل الذى ذكرْتَ آنفا أنَّهُ مِنْ أهلِ النارِ ، فأعظمَ الناس ذلك ! فقلتُ أنا لكم بهِ ، فخرجتُ فى طلبهِ ، ثم جرحَ جرحاً شديداً ، فاستعجل الموتَ ، فوضعَ نَصْلَ سيفهِ فى الأرض ، وذبابهُ بينَ ثدْيَيْهِ ، ثم تحاملَ عليه فَقَتَلَ نفسه ! فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم عندَ ذلك : « إن الرَّجلَ ليَعْمَلُ عملَ أهْلِ الجنةِ فيما يبدُو للناس ، وهوَ مِنْ أهْلِ النارِ . وإن الرجلَ ليعملُ عملَ أهلِ النارِ فيما يَبْدُو للناس ، وهو مِنْ أهلِ الجنةِ »[1] . رواه البخارى (صحيح البخارى ج ٥ ص ١٣٢) .

---

(١) تصديق ذلك الحديث الآخر : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع واحد فيسبق عليه القضاء فيعمل بعمل أهل النار » . . الحديث .

زواجُ النبيِّ عليْهِ السلامُ بِصَفِيَّةَ بنتِ حُيَيّ بنِ أَخْطَب

عن أنَسٍ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم غَزَا خَيْبَر ، فصَلَّينا عِنْدَهَا صلاة الغَدَاةِ بِغَلَسٍ(١) ، فرَكِبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ورَكِبَ أبُو طلْحَةَ ، وأنا رَدِيفُ أَبِي طلْحةَ ، فأَجْرَى بِنَا نَبِيُّ الله صلى الله عليه وسلم فى زُقَاقِ خَيْبَرَ(٢) ، وإنَّ رُكْبَتِيَّ لتَمَسُّ فَخِذَيْ نَبِيِّ الله صلَّى الله عليه وسلم ،وانحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذَيْ(٣) نَبِيِّ الله صلى الله عليه وسلم ، فإِنِّي لأَرَى بيَاضَ فَخِذَيِّ نبيِّ الله صلى الله عليه وسلم ، فلَمَّا دخَلَ القَرْيَةَ قالَ : « اللهُ أكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إنَّا إذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قومٍ فسَاء صَباحُ المُنْذَرِينَ ، قالها ثلاث مَرَّاتٍ ، قالَ : وقدْ خرَجَ القوْمُ إلَى أعْمَالِهِمْ ، فقَالُوا : مُحمدٌ ، قالَ عبدُ العزيز : وقالَ بعضُ أصْحابنا : والخَمِيسَ ، قالَ : فأَصَبْنَاهَا عنْوَةً(٤) فجُمِعَ السَّبْيُ : قالَ فجَاءَ دِحْيَةُ(٥) فقَالَ : يا نَبِي اللهِ ، أعْطِنِي جارِيَةً مِنَ السَّبْيِ ، قالَ : « إذْهَبْ فَخُذْ جارِيَةً » ، قالَ : فسأخَذَ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيّ : فجاء رجلٌ إلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، أعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بنْتَ حُيَيّ سيدة قريظة(٦) والنَّضِيرِ(٧) ! واللهِ ماتَصْلُحُ إلَّا لَكَ(٨) ! فقالَ صلى الله عليه وسلم :

---

(١) يريد صلاة الصبح ، والغلس بالغين : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .
(٢) أى فأجرى فرسه بنا فى الزقاق الموصل إلى قرية خيبر .
(٣) وانحسر : أى انكشف لا عن عمد ، بل من أثر جرى الفرس .
(٤) عنوة أى قهراً .
(٥) دحية بن خليفة الكلبى .
(٦) لأن أمها كانت بنت سيدهم .
(٧) لأن أباها كان له فيهم سيادة وعظمة .
(٨) لأنها من بيت رياسة ومن بيت النبوة من ولد هارون .

« ادعُوهُ بهاَ » فجاء بها ، فلمَّا نَظر إليهاَ النبى صلى الله عليه وسلم . قال : « خُذْ جارِيَةً مِنَ السَّبْى غيرَها[١] » ثُم إنّ نَبيَّ الله صلى الله عليه وسلم أعْتَقهافتزَوَّجهاَ[٢] ، فقاَلَ لَهُ ثابتٌ : ياأَباَحَمْزَة،[٣] ما أصْدَقهاَ؟قاَلَ : نفْسهاَ[٤] ، أعْتَقها وتزَوَّجهاَ ، حَتَّى إذا كانَ بالطَّرِيقِ جهَّزَتْها أُمُّ سُلَيْمٍ[٥] ، فأهْدَتْهاَ[٦] لهُ مِنَ اللَّيْلِ ، وأصْبحَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عَرُوساً ، فقالَ : «مَنْ كانَ عِنْدَهُ شئٌ فلْيَجِئ بِهِ» ، وبَسَطَ نِطْعاً ، فجَعلَ الرجُلُ يجِئ بالأَقِطِ[٧] ، وجعَلَ الرجلُ يجِئ بالتَّمرِ ، وجَعَلَ الرجُلُ يجِئ بالسَّمْنِ ، قالَ : وأحْسِبُهُ قدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ ، قالَ : فحاسُوا حَيْساً[٨] ، وكانَتْ وَلِيمَةَ[٩] رسول الله صلى الله عليه وسلم[١٠]) .

أخرجه أحمد ج ٢١ ص ٢١٧ واللفظ له (والبخارى ج ٥ ص ١٣٠)

---

(١) لأنه إنما أذن له فى جارية من حشو السبى لا من أفضلهن ، فلما رآه أخذ أنفسهن نسبا وشرفا وجمالا ، استرجعها لئلا يتميز بها على سائر الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه .

(٢) روى أبو يعلى بسند جيد عنها أنها قالت : انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما من الناس أحد أكره إلى منه ،فقال : إن قومك صنعوا كذا وكذا ، قالت : فما قمت من مقعدى وما من الناس أحد أحب إلىّ منه !

(٣) هى كنية أنس .

(٤) بأن جعل نفس العتق صداقا .

(٥) أم أنس .

(٦) أهدتها : أى زفتهاَ .

(٧) هو جبن اللبن المستخرج زبده ، وقيل : ابن مجفف مستحجر يطبخ به .

(٨) فحاسوا : أى خلطوا ، أو اتخذوا حيسا وهو خلط السمن والتمر والأقط ، وقد يُخْلَطُ مَعَها غيرها كالسويق .

(٩) الوليمة : طعام العرس من الولم ، وهو الجمع ، سمى به لاجتماع الزوجين .

(١٠) هذه هى قصة زواج الرسول بصفية ، فماذا ترى فيها من الدوافع التى دفعته صلى الله عليه وسلم إلى زواجها ؟

ا — أخذها دحية من السبى ، فاصطفاها لنفسه ، وكان الإذن له فى أن يأخذ من حشو السبى .

ب— تنبه بعض من لهم الحق فى هذا السبى ، فبلغ الرسول وقال له : إنها لا تصلح إلا لك ،لأنه مهما

. . . .

أخذها منهم من أحد فلا يصح أن يتميز على سائرهم من غير أن يكون هناك تراض من الجميع ، وهم لا يرضون بأحد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلو لم يأخذها الرسول لنفسه ربما ترتب عليه من الشقاق ما لا تحمد عقباه .

(حـ) قتل زوجها وأبوها وأخوها . روى عن جابر ، أنه صلى الله عليه وسلم أتى بصفية يوم خيبر ، وأنه قتل أباها وأخاها ، وأن بلالا مر بها بين المقتولين ، وزوجها كذلك قتل عنها وهى عروس . قال فى عيون الأثر لابن سيد الناس : فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنى أبى الحقيق : فأحدهما زوج صفية بنت حي بن أخطب ، وسبى نساءهم وذراريهم وقسم أموالهم للنكث الذى نكثوا .

(د) أن الرسول خَيرها بين أن يرجعها إلى من يتولى أمرها ممن بقى من أهلها ، فاختارته صلى الله عليه وسلم ، فمن جابر أنه صلى الله عليه وسلم خيرها بين أن يعتقها فترجع إلى من بقى من أهلها ، أو تسلم فيتخذها لنفسه ؟ فقالت : أختار الله ورسوله . وإن زواجا يؤدى إلى إنقاذ نفس من الكفر إلى الإسلام ، لزواج ميمون مبارك .

(هـ) أنها كانت ذات حسب فى قومها ، من بيت الملك والنبوة ، فلا يصح انتهاك حرمتها بمن هو دون نسبها . وأخرج الترمذى عن صفية قالت : دخل عليَّ صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى ، وقد بلغنى أن عائشة وحفصة قالتا : نحن أكرم على رسول الله صلىَّ الله عليه وسلم منها . نحن أزواجه وبنات عمه ! فقال : « ما يبكيك ؟ » فذكرت له ذلك ! فقال : « ألا قلت : وكيف تكونان خيراً منى وأبى هارون وعمى موسى وزوجى محمد صلى الله عليه وسلم ! ! » .

عزم النبي صلى الله عليه وسلم على فتح مكة وموقف حاطب بنِ أبى بلتعةِ

عن عليٍّ بنِ أبى طالب رضى الله عنه قالَ :

(بعثنى رسول الله صلي الله عليه وسلم أنا والزبيرُ[1] والمقدادُ فقال: « انطلقوا حتَّى تأْتُوا رَوْضَةَ[2] خاخٍ ، فإنَّ بها ظَعِينةً[3] مَعَهَا كتاب ، تخذوه مِنهاَ » ، قال : فانطلقنا تعادى بنا خيلناَ : حتَّى أتيْنا الرَّوْضَةَ ، فإذَا نحنُ بالظعينةِ ، قلناَ لها : أخرِجِي الكِتابَ ، قالَتْ : مَامَعِي كِتَابٌ ، فقلْناَ لتُخْرِجنَّ الكتابَ أو لَنلْقِيَنَّ الثيابَ! قال : فأخرجَتْهُ مِنْ عقَاصِهاَ[4] فأتيْناَ بِهِ رسول الله صلي الله عليه وَسلم فإذَا فيهِ : مِنْ حاطب ابْنِ أَبى بلتعة إلَى نَاسٍ بمَكَّة مِنَ المُشركِينَ ، يُخْبِرُهُمْ بِبعْضِ أمرِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم، فقال رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: « ياحاطبُ ما هذَا ؟ » قالَ : يا رسولَ الله ، لاتَعْجَلْ عَلَيَّ ، إنِّى كُنْتُ امْرءًا مُلْصقاً فى قريشٍ ، يقولُ : كنْتُ حَلِيفاً ولَمْ أكُنْ مِنْ أنفسها ، وكانَ مَعَكَ مِنَ المهاجرين منْ لَهُمْ قرَاباتٌ يحْمُونَ أهْلِيهِمْ وأمْوَالَهُمْ ، فأحْبَبْتُ إنْ فَاتَنِى ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ

---

(١) سبب بعثتهم ، هو أنه لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم السير إلى مكة لغزوة الفتح ، وأخفى الأمر حتى يأتى مكة والكفار فى غفلة عنه ؛ كتب حاطب بن أبى بلتعة كتابا إلى قريش ، يخبرهم بالذى أجمع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأمر فى المسير إليهم ، ثم أعطاه امرأة ، وجعل لها جُعْلا ، على أن تبلغه لقريش ، فحملته فى رأسها ، ثم فتلت عليه قرونها ، ثم خرجت به ؛ وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء ، بما صنع حاطب ، فبعث فى أثرها هؤلاء .

(٢) موضع بين مكة والمدينة .

(٣) الظعينة : المرأة ما دامت فى الهودج ، هذا فى الأصل ، ثم جعلت المرأة المسافرة ظعينة ، سواء سافرت أم أقامت .

(٤) جمع عقيصة : الشعر المضفور ، وفى رواية: حجزتها . ويوفق بين الروايتين بأن عقيصتها كانت طويلة بحيث تصل إلى حجزتها ، فربطته فى عقيصتها وغرزته بحجزتها ، والحجزة موضع شد الإزار .

فيهمْ أنْ أتَّخذَ عِنْدَهُم يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي ، وَلَمْ أفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي ولا رضًا بالْكُفْرِ بَعْدَ الإسلام ! فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « أَمَا إِنَّهُ قدْ صدَقَكُمْ » ، فقالَ عُمَرُ : يا رسولَ اللهِ دَعْنِي أضْرِبْ عُنُقَ هَـذَا المُنَافِقِ ، فقالَ : « إنهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ لعلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بدْرًا ، فقال : اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » ! فأنْزَلَ اللهُ السورة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ » إِلَى قَوْلِهِ : « فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ[1] ») .

أخرجه البخاري ج ٥ ص ١٤٥ واللفظ له .

---

(١) الآية هي : «يأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ، وقد كفروا بما جاءكم من الحق ، يخرجون الرسول وإياكم ، أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهاداً فى سبيلى وابتغاء مرضاتى تسرون إليهم بالمودة، وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ، ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل »

البَابُ السَّابِعُ

فتحُ مكةَ وصِفةُ دخولِهِ عليه السلام

عن هشام عن أبيه قال :

(لما سارَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الفَتْحِ ، فبَلَغَ ذَلِكَ قريشاً ، خَرَجَ أبو سفيانَ بنُ حَرْبٍ وحكيم بن حزام ، وبُدَيْلُ بنُ وَرْقَاء ، يلتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبلُوا يَسِيرُونَ ، حَتَّى أَتَوْا مَرَّ[1] الظَّهْرَانِ ، فإذَا هُمْ بنِيرانٍ كأنَّهَا نِيرانُ عَرَفَةَ[2] ، فقالَ أبو سفيانَ : ما هذهِ ؟ لَكأنَّهَا نيرانُ عَرَفَةَ ! فقال بُدَيلُ بن وَرْقَاءَ : نِيرَانُ بنى عَمْرٍو[3] ، فقال أبو سفيان : عَمْرٌو أقلُّ مِنْ ذلك . فرآهُمْ ناسٌ مِنْ حَرَسِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأدْرَكُوهُمْ فأَخَذُوهُمْ ، فأَتَوْا بِهِمْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم[4] ، فأَسْلَمَ أَبُو سفيانَ ، فلمَّا سارَ قال للعَبَّاسِ : «احْبِسْ أباسفيانَ عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ[5] ، حَتَّى ينظر إلى المسلمينَ » ، فحَبَسَهُ العباسُ ، فجَعَلَتِ القبائِلُ تَمُرُّ معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، تَمُرُّ كتيبةً كتيبةً[6] عَلَى أبى سفيانَ ، فمرَّتْ كتيبةٌ ، قال : يا عباسُ مَنْ هذِهِ ؟ قال : هذِهِ

---

(١) مكان معروف .

(٢) إشارة إلى ما جرت به عادتهم من إلقاء النيران الكثيرة ليلة عرفة .

(٣) يعنى خزاعة وعمرو بن لحى .

(٤) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بين يديه خيلا تقبض العيون وخزاعة على الطريق لا يتركون أحداً يمضى ، فلما دخل أبو سفيان وأصحابه عسكر المسلمين أخذتهم الخيل تحت الليل .

(٥) أى أنف الجبل . وإنما حبسه هناك لكونه مضيقا ليرى الجميع .

(٦) الكتيبة : القطعة من الجيش .

غِفارٌ ، قال : مَالِي ولِغِفَار ! ثم مَرَّتْ جُهَيْنَةُ ، قال مِثْلَ ذلك . ثم مَرَّتْ سعدُ بنُ هزيم ، فقال مِثْلَ ذلك . ثُمَّ مَرَّتْ سُلَيْمٌ ، فقال مِثْلَ ذلك . حتى أقبلَت كتيبةٌ لم يَرَ مثلَها ، قال : منْ هذِهِ ؟ قال : هؤلاءِ الأنصار عليهمْ سعدُ بنُ عُبادَةَ معه الرايةُ[1] ؛ فقال سعدُ بنُ عُبادَةَ : يا أبا سفيان : اليوْمَ يومُ الملْحَمَة[2] ! اليومَ تستَحَلُّ الكَعْبَةُ ! فقالَ أبوسفيانَ : يا عباسُ ، حبَّذَا يومُ الذِّمَارِ[3] ! ثُمَّ جاءتْ كتيبةٌ وهى أقلُّ الكتائِبِ ، فيهِم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُه ، وَرايَةُ النبي صلى الله عليه وسلم مَعَ الزبير بن العوام ، فلمَّا مَرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بأَبِي سفيانَ قال : أَلَمْ تعلمْ ما قالَ سعدُ بنُ عبادَةَ ؟ قالَ : « ما قال ؟ » قال : كذَا وكذَا . فقال : « كَذَبَ سعدٌ ، ولكن هذا يومٌ يُعَظِّمُ اللهُ فيه الكعبةَ[4] ، ويومٌ تُكْسَى فيهِ الكعبةُ[5] » قال : وأمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ تُرَكَّز رايتُهُ بالحجون[6] . قال عُروةُ : أَخْبَرَنِي نافعُ بنُ جُبَيْرِ بن مُطْعِم قال : سَمِعْتُ العباسَ يقول للزُّبير بن العوام : يا أَبَا عبيد اللهِ ، هَهُنَا أَمَرَكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ تُرَكِّز الرايَةَ . قالَ : وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خالدَ بنَ الوليدِ أن يدخُلَ مِنْ أعْلَى مكةَ من كَدَاء ، ودخَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) راية الأنصار ، وكانت راية المهاجرين مع الزبير بن العوام .

(٢) أى يوم حرب لا مَفَرّ منه ، أى يوم قتل ، يقال : لحم فلان فلانا إذا قتله .

(٣) مراد أبي سفيان : يوم الهلاك . وقال بعضهم : تمنى أبو سفيان أن يكون له يد فيحمى قومه ويدفع عنهم .

(٤) يشير إلى ماوقع من إظهار الإسلام وأذان بلال على ظهرها، وغير ذلك مما أزيل عنها من الأصنام ومحوما فيها من الصور .

(٥) أشار بذلك إلى أنه هو الذى يكسوها فى ذلك العام ، ووقع ذلك .

(٦) هو مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة .

من كُدَى(١) فقُتِلَ من خَيْلِ خالدٍ يومئذٍ رجـلانِ : حُبَيْشُ بنُ الأشعرِ وكُرْزُ ابْنُ جابرٍ الفِهْرِى) .

أخرجه البخارى ج ٥ ص ١٤٧ واللفظ له .

---

(١) قال ابن حجر : هذا مخالف للأحاديث الصحيحة . إن خالدا دخل من أسفل مكة ، ودخل عليه السلام من أعلاها — قال : وذكر ابن إسحاق أن أصحاب خالد لقوا أناسا من قريش،منهم سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية ، كانوا تجمعوا بالخندمة — مكان أسفل مكة — ليقاتلوا المسلمين، فناوشوهم شيئا من القتال، فقتل من خيل خالد ، مسلمة الجهنى ، وقتل من المشركين اثنا عشر رجلا أو ثلاثة عشر ، وانهزموا ، وقد هربت طائفة من المشركين إلى الجبال ، وصاح أبو سفيان : من أغلق بابه وكف يده فهو آمن .

خطبة الرسول عليه السلام بمكة عام الفتح

عن أبى شريح الخزاعيِّ ثم الكعبيِّ ،وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : (أَذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ الفتح فى قتال بنى بكرٍ ، حتى أصبْنا منهم ثأرنا ، وهو بمكةَ ، ثم أمرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع السيْف ، فلقى رهطٌ منّا الغدَ[١] رجلاً من هُزيل فى الحرم ، يؤُمّ[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلمَ ، وكان قد وَترهُمْ[٣] فى الجاهليةِ ، وكانوا يطْلبونَهُ ، فقتَلوهُ ، وبادَرُوا قبل أن يَخْلصَ إلى رسول الله صلي الله وسلم[٤] فيأمر بعدم قتله ! فلما بلغَ ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلّم ، غضِبَ غضباً شديداً ، والله ما رأيتهُ غَضِبَ غضباً أشدَّ منه ! فسعيْنا إلى أبى بكرٍ وعليٍّ رضى الله عنهما نَسْتَشْفِعُهُمَا ، وخشينا أن نكونَ قد هلَكْنا ! فلمّا صلَّى رسول الله صلي الله عليه وسلم الصلاة ، قام ، فأثنى علَى الله عزَّ وجلَّ بما هُو أهلهُ ، ثم قال : « أما بعدُ ، فإن الله عزَّ وَجلَّ هُوَ حرَّمَ[٥] مكَّة ولم يحرِّمهَا الناسُ ، وإنما أحلها لى ساعةً من النهارِ أمْس ، وهى اليومَ حرامٌ ، كما حرَّمهَا الله عزَّ وجلَّ أوَّلَ مرَّةٍ ، وإن أعْدَى الناسِ على الله عزَّ وجلَّ ثلاثة : رجلٌ قَتَلَ فيها ، وَرَجلٌ قتل غيرقاتِله ، ورجُل حلَف بذحْل[٦] فى الجاهلية ، وإنى والله لأدينَّ هذا الرجل الذى قَتَلْتُمْ » فودَاهُ[٧] رسول الله صلي الله عليه وسلم) .

رواه احمد واللفظ له ، ورواه البخارى (الفتح الربانى ج ٢١ ص ١٦٠)

---

(١) يعنى صباح اليوم التالى ليوم الأمر برفع السيف . (٢) يقصد رسول الله عليه السلام ليسلم عليه .

(٣) أى أصاب منهم جناية .

(٤) بادروا بقتله قبل أن يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمر بعدم قتله .

(٥) جعلَ مكةَ حَرَماً آمِناً لا يُقتلُ فيها ولا يقطعُ شجرُهَا .

(٦) أى بثأر .

(٧) أى دفع ديته لأولياء دمه .

بيعةُ أَهلِ مكةَ رجالاً ونساء

(عن عبد اللهِ بن عثمانَ بنِ جثيم ، أَنَّ محمد بن الأسودِ بن خلفٍ أَخبرَهُ ، أَنَّ أَباه الأسْودَ رأى النَّبي صلى الله عليه وسلم يبايعُ الناسَ يومَ الفتح ، قالَ : جلَسَ عِنْدَ قرن مسقله(١) ، فبايع الناسَ عَلَى الإسلام والشهادةِ ، قالَ : قلتُ : ومَا الشهادةُ ؟ قالَ : أَخبرنى محمد بنُ الأسْود بن خلَفٍ ، أَنهُ بايعهُمْ عَلَى الإيمان بالله ، وشهادةِ أَنَّ لا إله إلا الله ، وأَنَّ محمداً عبدُه ورسُوله ، صلى الله عليه وسلم ، فكنْتُ أَقولُ ، كما يقولون(٢)) .

رواه أحمد . (الفتح الربانى ج ٢١ ص ١٦٣) .

عن عائشة بنت قدامة قالتْ :

(أَنا مَعَ أُمى رَائِطَةَ بنتِ سُفيانَ الخزَاعيةِ ، والنبى صلى الله عليه وسلم يبايعُ النسوةَ(٣) ويقول : « أُبايعُكُنَّ عَلَى أَلا تُشْرِكْن باللهِ شيئًا ، ولا تَسْرِقْنَ ، ولا تَزْنِينَ ، ولا تَقْتُلْنَ أَولادَكُنَّ ، ولا تأتينَ بِبُهْتَانٍ تفترينَهُ بين أَيديكُنَّ وأَرجُلِكُنَّ ، ولا تعصينَ فى معروفٍ » قالتْ : فأَطرَقْنَ ، فَقَالَ لهنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم : « قُلْنَ نعمْ فيما استَطَعْتُنَّ » ، فكُنَّ يقُلْنَ وأَقولُ معَهُنَّ وأُمىِّ تُلَقِّنُنِي قولى : أَى بنية فِيما استطَعْتِ) .

رواه أحمد (الفتح الربانى ج ٢١ ص ١٦٤) .

---

(١) اسم مكان معروف عندهم ، قال فى شرح المسند : لم أقف على تعيينه .

(٢) يستفاد منه أنه صلى الله عليه وسلم بايعهم على الإيمان والإسلام ، لأنه لم يرد منهم سوى ذلك ، وعند البيهقى : فجاءه الناس الكبار والصغار والرجال والنساء ، فبايعهم على الإسلام والشهادة .

(٣) لما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء ، وفيهن هند بنت عتبة متنكرة ، فلما قال : بايعننى على ألا تشركن بالله شيئاً ، قالت : والله إنك لتأخذ علينا مالا تأخذه من الرجال ! فلما قال : ولا تسرقن ، قالت : والله إنى كنت أصبت من مال أبى سفيان الهنة بعد الهنة ؛ فقال عليه السلام : « وإنك لهند بنت عتبة » قالت : نعم ، فاعف عما سلف عفا الله عنك ، ثم قال : ولا تزنين ، فقالت : يارسول الله وهل تزنى الحرة ؟ قال : ولا تقتلن أولادكن ، قالت : قد ربيناهم صغارا وقتلتهم أنت وأصحابك ببدر كبارا ، فضحك عمر بن الخطاب حتى استغرق .

تطهير الكعبة من الأصنام

عن ابنِ مسْعودٍ رضى الله عنه قالَ ·

(دَخَلَ النبيُّ صلَّي الله عليه وسلم مكة يومَ الفتْح ، وحَوْل البَيْتِ سِتُّونَ وَثلاثُمائَة نُصُبٍ [1] فجَعَلَ يطعنها بعُودٍ فِي يَدِهِ ، ويقول : « جاءَ الحقُّ وزَهَقَ الباطلُ إنّ الباطلَ كانَ زَهُوقاً ، جاءَ الحقُّ وَما يُبدِئُ البَاطِلُ وَماَ يُعِيدُ [2] ») .

أخرجه البخاري ج ٥ ص ١٤٥ .

---

(١) بضم النون والصاد وقد تسكن ، واحدة الأنصاب ، وهو ما ينصب للعبادة من دون الله ، ويطلق النصب ويراد به الحجارة التى كانوا يذبحون عليها للأصنام ، وليست مرادة هنا ·

(٢) فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لإذلال الأصنام وعابديها ، ولإظهار أنها لا تنفع ولا تضر ولا تدفع عن نفسها شيئاً ·

وأخرج البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ، أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، فأمر بها فأخرجت ، فأخرج صورة ابراهيم واسماعيل فى أيديهما من الأزلام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « قاتلهم الله لقد علموا ما استقسما بها قط » ثم دخل البيت فكبر فى نواحى البيت وخرج ولم يصل فيه . (البخارى ج ٥ ص ١٤٦)

غزوةُ حُنَيْن(١)

عن العباسِ بنِ عبد المطلبِ قالَ :

(شَهِدْتُ معَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حُنَيْنًا ، قالَ : فلَقَدْ رأيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وما مَعَهُ إلاَّ أنَا ، وأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحرثِ بنِ عبدِ المطلب ، فَلَزِمْنَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ وهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ ، ورُبَّما قالَ معمر : بيْضاء ، أهدَاهَا لهُ فَرْوَةُ بنُ نعامةَ الْجذَامِيِّ ، فلَمَّا التقى المسلمونَ والكفارُ ، ولَّى المسلمونَ مُدْبِرِينَ ، وطَفِقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، يُرْكِضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الكفارِ) .

قالَ العبَّاسُ : وأنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بغلةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أكُفُّهَا ، وهُوَ

---

(١) حنين : واد إلى جنب ذى المجاز ، قريب من الطائف ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا ، من جهة عرفات ، خرج إليه النبى صلى الله عليه وسلم ، بعد فتح مكة لست خلت من شوال ، ووصل فى اليوم العاشر . وكان السبب فى ذلك ، أن مالك ابن عوف النضرى ، جمع القبائل من هوازن ، ووافقه على ذلك الثقفيون ، وقصدوا محاربة المسلمين ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فخرج إليهم ، فوجدهم عليه السلام قد جمعوا جموعهم ، ومعهم ظعنهم ونعمهم وشاتهم ، وكان عدد جيشهم يربى على العشرين ألفاً ، وجيش المسلمين اثنا عشر ألفا ، عشرة آلاف من أهل المدينة ، الذين فتح بهم مكة ، وألفان من أهل مكة ممن أسلم ، وهم الطلقاء . روى الحاكم ، عن أنس ، أنه لما اجتمع أهل مكة ، وأهل المدينة ، أعجبتهم كثرتهم ، فقال القوم : اليوم والله نقاتل حين اجتمعنا ، فكره ذلك النبى عليه السلام — وروى كذلك أن بعض المسلمين قال : لن نغلب اليوم من قلة ، فكره ذلك عليه السلام ، ولما التقى الجيشان ، هزم المسلمون فى أول الأمر ، وثبت النبى صلى الله عليه وسلم ، ودعا الناس إلى الثبات ، وحملوا على العدو من جديد ؛ حتى هزم شر هزيمة ، وغنم المسلمون منهم غنائم كثيرة . وفى ذلك يقول الله تعالى « ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ، فلم تغن عنكم شيئاً ، وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ، ثم وليتم مدبرين . ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين » .

لا يَألُو ما أسْرَعَ[١] نحوَ المشركينَ ، وأبُو سفيانَ بنُ الحارثِ ، آخِذٌ بِغَرْزِ[٢] رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا عباسُ ، نادِ : يا أصحابَ الشَّجرةِ[٣] » ، قالَ : وكنْتُ رجلاً صيِّتاً[٤] ، فقلْتُ بأعْلَى صوْتِي : أيْنَ أصحابُ الشَّجرةِ ؟ قال : فوَاللهِ لـكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سمِعُوا صوْتِي ، عَطْفَةُ البقَرِ عَلَى أوْلادِها !! فقالُوا : يَا لَبَّيْكَ ، يا لبيك ، وأقْبَلَ المسلمونَ ، فاقْتَتَلُوا هُمْ والـكفارُ ، فنادَتِ الأنصارُ يقولونَ : يا معْشَرَ الأنصارِ ، ثم قصرت الدعوة على بَنِي[٥] الحارث بنِ الخزْرَجِ .

قالَ : فنَظَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهُوَ عَلَى بغْلتِهِ ، كالمُتَطَاوِلِ[٦] علَيْها إلى قِتَالِهِمْ ، فقالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حِينَ حَمِيَ الوَطِيسُ[٧] ، قالَ : ثُم أخَذَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حَصَيَاتٍ فرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الـكُفَّارِ ، ثُم قالَ : « انْهَزِمُوا ، وربِّ الـكعبةِ. انهزموا ، وربِّ الـكعبةِ » . قال : فذهَبْتُ أنظرُ ، فإذَا القِتَالُ على هيْئَتِه فيما أَرَى ، قالَ : فوَاللهِ ، ما هُوَ إلاَّ أنْ رَمَاهُمْ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، بحَصَيَاتِهِ ، فمَا زِلْتُ أَرَى حدهم كَلِيلاً[٨] وأمرَهُم مُدْبِراً ؛ حتَّى هزَمَهُم اللهُ !! قال : وكأنِّي أنظرُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ على بَغْلَتِهِ) اهـ .

رواه أحمد (الفتح الربانى جـ ٢١ ص ١٦٩) .

---

(١) أى : لا يقصر فى الإسراع نحو المشركين . (٢) أى : بركابه ، والغرز الركاب .

(٣) هى الشجرة التى بايع النبى صلى الله عليه وسلم تحتها بيعة الرضوان ، عام الحديبية .

(٤) صَيِّتاً : هو الشديد الصوت العاليه .

(٥) ومعناه : أنهم أولاً نادوا الأنصار عموماً ؛ ثم خصصوا بالنداء بنى الحارث بن الخزرج .

(٦) من الطول : بالفتح ، وهو الفضل والعلو على الأعداء .

(٧) قيل : هو الضراب فى الحرب ، وقيل : هو الوطأ الذى يطس الناس : أى يدقهم ، ونقل عن الأصمعى : هو حجارة مدورة ، إذا حميت لم يعد أحد يطؤها .

(٨) كل السيف يكل كلالا فهو كليل إذا لم يقطع ، وهذا كناية عن ضعف قوتهم ومقاومتهم .

ثباتُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى غَزْوَةِ حُنَيْن

(عن أبِى إسْحاقَ ، أنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ بنَ عازبٍ ، وقدْ سألَهُ رجلٌ من قَيْسٍ : أَفَرَرْتُمْ عنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يوْمَ حُنَيْنٍ ؟ فقالَ لكنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمْ يَفِرَّ[١] . كانَتْ هَوَازِنُ رُمَاةً ، وإنَّا لمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا ، فأَكْبَبْنَا عَلَى الغنائِمِ ، فاسْتُقْبِلْنَا بالسِّهامِ[٢] . ولقدْ رأَيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، على بَغْلَتِهِ البيضاءِ ، وإنَّ أَبا سُفْيانَ بنَ الحارثِ[٣] ، آخِذٌ بزِمَامِها[٤] ، وهو يقُولُ : « أَنَا النبىُّ لا كَذِبْ ») .

البخارى جـ ٥ ص ١٥٣

---

(١) لما كان السؤال يوهم أنهم فروا جميعاً ، وفر معهم الرسول عليه السلام ؛ أجاب البراء ، بإثبات الفرار لهم ، وثبات الرسول عليه السلام ، وعدم فراره .

(٢) بين بذلك سبباً من أسباب الهزيمة فى أول الأمر ؛ وهو أن المسلمين شغلوا بجمع الغنائم .

(٣) هو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ، وهو ابن عم الرسول عليه السلام .

(٤) فى بعض الروايات : أنه نزل من على البغلة ، وطلب من الله النصر ، وأمر بنداء الأنصار والمهاجرين ، فاجتمعوا إليه ، وتم النصر للمسلين .

حِصَارُ الطائِفِ بَعْدَ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ

وتقسيمُ غنائمِ حُنَيْنٍ

عن أنسِ بنِ مالكٍ قال :

(فَتَحْنَا مكةَ ، ثُم إنَّا غَزوْنَا حُنيناً ، فجاء المشركونَ ، بأحسن صفوف رأيتُ ، فصُفَّ الخيْلُ ، ثُمَّ صُفتِ المُقَاتِلَةُ ثُم صُفَّتِ النِّسَاءِ مِنْ وَرَاءِ ذلكَ ، ثُمَّ صُفَّتِ الْغَنَمُ ، ثُمَّ صُفَّتِ النَّعمُ ، قال : ونحنُ بَشَرٌ كثيرٌ ، وقدْ بَلَغْنَا ستَّةَ آلافٍ ، وعَلَى مُجَنْبَةِ خَيْلِنَا ، خالدُ بنُ الوليدِ . فجَعَلَتْ خيُولُنَا تَلوذُ خلْفَ ظهورِنَا ! قالَ : فلَمْ نلبثْ أنِ انكَشَفَتْ خُيُولُنَا ، وَفَرَّتِ الأعْرَابُ ، ومَنْ نعلمُ مِنَ الناسِ ! قال : فنادَى رسول اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « يا لَلْمُهَاجِرِينَ ، يا للمهاجرينَ » ، ثم قالَ : « يا لَلأَنْصَارِ » ، قالَ أنسٌ : هذا حديث عميه (أي عمى) قلنا : لبيْكَ يارسول الله ، قالَ : فتقدَّمَ رَسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأيْمُ الله ما أتيْنَاهُمْ ، حتَّى هزمَهُمُ الله ، فقَبَضْنَا ذلكَ المالَ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إلى الطائف(١) ، فحاصرناهُم أربعين ليلةَ ، ثم رجَعْنَا إلَى مكةَ ، قالَ : فنزلنا ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يُعْطِي الرجُلَ المائةَ ، ويعطي الرجُلَ المائةَ ، قال : فتحدَّث الأنصارُ بيْنَهُم : أمَّا مَنْ قاتَلَهُ ، فيُعْطِيهِ ، وأمَّا مَنْ لَمْ يُقَاتِلْهُ ، فلاَ يُعْطِيهِ ! فرُفِعَ الحديثُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، ثم أمَرَ بِسَرَاةِ المهاجرينَ وَالأنْصَارِ أنْ يدخُلوا عليه ، ثم قال : لايدْخلْ عَلَيَّ إلاَّ أنصاريٌّ

---

(١) بلد كبير مشهور ، كثير الأعناب ، والنخيل ، على ثلاث مراحل ، أو اثنين من مكة من جهة المشرق ، وسار إليها الرسول عليه السلام ، بعد أن انصرف من حنين ، وترك الغنائم فى الجعرانة ، وكان مالك بن عوف ، قائد هوازن ، لما انهزم دخل الطائف ، وقد حاصر الرسول الطائف مدة أربعين يوما ، ثم انصرف عنها بعد ذلك ، وقسم الغنائم .

أو الأنصارُ ، قالَ : فَدَخلْنا القُبّة[1] ، حتّى ملأْنا القُبة ، قال نبيُّ الله صلى عليهِ وسلم : «يامعشرَ الأنصارِ » ، أوْ كما قالَ : « ما حديثٌ أتاني[2] » ؟ قالوا : ما أتاكَ يا رسول الله ؟ قالَ : « ألاَ ترْضَوْنَ أنْ يذهبَ الناسُ بالأموالِ ، وتذهبُونَ برسول الله حتى تدْخلوا بيوتَكمْ ؟ » قالوا : رضينايارسول اللهِ ، قال : قالَ رسول الله صلى الله عليْهِ وَسلم : «لوْ أخذَ الناسُ شِعْباً ، وأخذتِ الأنصار شِعْباً ، لأخذْتُ شعْبَ الأنصارِ » ، قالوا : يا رسولَ الله رَضِينا ! قالَ : « فارضَوْا » ، أوْ كما قال) .

أخرجه احمد واللفظ له ج ٢١ ص ١٧٢

---

(١) هي خيمة من جلد مدبوغ .

(٢) ماالحديث الذي بلغني عنكم ؟ وجاء في رواية أخرى : فسكتوا ، وفي رواية أخرى : فقال فقهاء الأنصار : أرؤساؤنا يا رسول الله ؟ فلم يقولوا شيئاً ، ويحتمل أن بعضهم سكت ، والبعض أجاب .

وإنما أعطى الرسول عليه السلام الغنائم للذين دخلوا في الإسلام حديثاً ، ليؤلف قلوبهم ، ويجبر هزيمتهم . ولم يعط المهاجرين والأنصار ؛ لأنه وكل هؤلاء إلى إيمانهم · ولما ظهرت هذه الحكمة للأنصار ، رجعوا مذعنين ، ورأوا أن الغنيمة العظمى ما حصل لهم من عود رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بلادهم .

عنْ أنسٍ رضى لله عنه قال :

(لمَّا كانَ يومُ حُنَيْنٍ ، الْتَقَى هوازن مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ومَعَ النبى صلى الله عليهِ وسلم عَشْرَةَ آلافٍ ، والطُّلَقَاء ، فأدبرُوا ، قالَ : «يامعشرَ الأنصارِ» ، قالوا: لَبَّيْكَ يارسول الله وسعديك . لبَّيْكَ نحنُ بيْن يدَيْكَ . فنزل النبيُ صلى الله عليه وسلم فقال : « أنا عبد الله ورسُوله » ، فانهزم المشركون ، فأعطى الطُّلقاءَ والمهاجرينَ ، ولم يعْطِ الأنصار شيئاً . فقالوا ، فدعاهم فأدخلهم مِنْ قُبةٍ ، فقال : « أمَا تَرْضَونَ أن يذهبَ الناسُ بالشاة والبعير ، وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالَ النبى صلى اللهِ عليه وسلم : « لو سلك الناسُ وادياً ، وسلكت الأنصارُ شِعباً ، لأخذتُ شعب الأنصار ») .

البخارى ج ٥ ص ١٥٩ .

بعوث النبيِّ إلىَ الآفاقِ

بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن

عنْ أبي بُرْدَةَ قالَ :

(بَعَثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أبامُوسَى ، ومُعَاذَ بنَ جَبَل إلىَ اليَمَنِ ،قالَ : وَبَعَثَ كلَّ واحدٍ منهُماَ عَلَى مِخْلاَفٍ[١] ، والْيَمَنُ مِخْلاَفَانِ ، ثم قالَ : « يَسِّرَا ولاَ تُعَسِّرَا ، وَبَشِّرَا ولاَ تُنَفِّرَا » ، فانطَلَقَ كلُّ واحدٍ منهُماَ إلىَ عَمَلِهِ ، وكانَ كلُّ واحدٍ مِنْهُماَ إذا سَارَ فى أرْضِهِ وكانَ قَرِيباً منْ صَاحِبِهِ ، أحْدَثَ بِهِ عَهْداً[٢] فسَلَّماَ عليْهِ ، فسارَ مُعَاذٌ فى أرْضِهِ ، قريباً منْ صاحِبِهِ أبِي مُوسَى ، فجَاءَ يَسِيرُ عَلى بَغْلَتِهِ ، حتىَّ انْتَهى إليْهِ ، وإذَا هو جالسٌ ، وقدِ اجْتمعَ إليْهِ الناسُ ، وإذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يدَاهُ إلىَ عُنُقِهِ ، فقال له معاذٌ : ياعبدَ اللهِ بنَ قيْسٍ ، أيَّماَ[٣] هذَا ؟ قال: هَذَا رجلٌ كَفرَ بعدَ إسلامِهِ ! قال : لاأنْزِلُ حتىَّ يُقتَلَ ، قالَ: انَّماَ جِيءَ به لذلك ، فانزل، قال: ما أنْزِلُ حَتىَّ يقتل ، ثم أمربه فقُتِل ، ثم نَزَلَ ، فقال : يا عَبْدَ اللهِ ، كَيْفَ تقرأُ القرآنَ ؟ قالَ : أتفوَّقه تفوُّقاً[٤] ، قال: فَكيفَ

---

(١) المخلاف — بكسر الميم وسكون الخاء — بلغة اليمن ، هو الإقليم ، والكورة ، وكانت جهة معاذ العليا إلى صوب عدن ، وكان من عمله الجَنَد ، وله بها مسجد مشهور ، وكانت جهة أبي موسى السفلى .

(٢) أي : جدد به العهد لزيارته .

(٣) هي بفتح الميم وترك إشباعها لغة ، وأصله : أي الاستفهامية ، دخلت عليها ما . قيل : إن هذا الرجل يهودي .

(٤) أي ألازم قراءته ليلا ونهاراً ، شيئا بعد شيء ، وحينا بعد حين ، مأخوذ من فواق الناقة ، وهي أن تحلب ثم تترك ساعة ، حتى تدر ، ثم تحلب ، وهكذا دائما .

تقرأُ أنتَ يا معاذ؟ قالَ : أَنامُ أَوَّلَ الليل ، فأقومُ ، وقد قضيتُ جُزْئى[1] مِن النَّوم ، فأقرأُ ما كَتَبَ اللهُ لِي ، فأَحتَسِبُ نَوْمتى[2] كما أَحْتَسِبُ قومتى) . البخارى جـ ٥ ص١٦٣

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لمعاذ بن جبل[3] ، حينَ بعثهُ إلى اليَمنِ : «إنَّكَ سَتأتى قَوْماً مِنْ أهل الكتابِ ، فإذا جِئْتهم ، فادعُهُم إلى أَن يشهدوا أن لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمدا رسولُ الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخْبرهُمْ أن الله قد فَرَضَ عَلَيهِمْ خمْسَ صلواتٍ ، فى كل يومٍ وليلةٍ ، فإنْ هُمْ أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهُمْ أنَّ الله قد فَرَضَ عليهم صَدَقةً تؤخذُ مِنْ أغنيائهم فترد عَلَى فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فإياكَ وكرائم أموالهم ، واتَّق دعوة المظلومِ ، فإنه ليْسَ بينه وبَيْنَ الله حِجَابٌ) البخارى جـ ٥ ص١٦٣ .

بَعْثُ علىِّ بن أبى طالب وخالد بن الوليدِ إلى اليَمن

عن أبى إسحاق قال : سَمِعْتُ البَرَاء رضى الله عنه قال : بعثنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، مع خالد بن الوليد إلى اليمن[3] ، قال : ثمَّ بَعَثَ عَلياً بعد ذلك ، مَكَانه[4] ، فقال : مُرْ أصحَابَ خالدٍ ، من شاءَ مِنْهم أن يعقب مَعَك[5] ، فليعقب ، ومن شاء فليقبل ، فكُنتُ فِيمَنْ أعقبَ معه ، قال : فغنمت أَوَاقى ذات عدد) . البخارى جـ ٥ ص ١٦٣

---

(١) المراد : أنه جزَّأ الليل أجزاء ، جُزْءًا للنوم ، وجُزْءًا للقراءة .

(٢) معناه : أنه يطلب الثواب من الله تعالى فى الراحة ، وفى التعب ، لأن الراحة إذا قصد بها الإعانة على العبادة ، حصل الثواب . قال ابن حجر : وكان بعث أبى موسى إلى اليمن ، بعد غزوة تبوك ، لأنه شهد غزوة تبوك مع النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣) قال ذلك : بعد رجوعهم من الطائف ، وقسمة الغنائم بالجعرانة .

(٤) ثم بعث عليا ، قبل حجة الوداع ، وقد روى عن على قال : بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت يارسول الله : تبعثنى إلى قوم أسن منى ، وأنا حديث السن ، لاأبصر القضاء ؟قال:فوضع يده على صدرى وقال: «اللهم ثبت لسانه واهد قلبه» ، وقال : «ياعلى إذا جلس إليك الخصمان ، فلا تقض بينهما ، حتى تسمع من الآخر»

(٥) أى يرجع إلى اليمن ، والتعقيب : أن يعود بعض العسكر بعد الرجوع ليصيبوا غِرَّةً من العدو .

وفدُ عبدِ القيْسِ

عن أبى جَمْرة قال:

(كنتُ أُترجِمُ بيْنَ يَدَىْ ابْنِ عباسٍ ، وبيْنَ النَّاسِ ، فأَتَتْهُ امرأةٌ تسألُهُ عنْ نبيذِ الجرِّ ، فقال : إنَّ وفدَ[1] عَبْدِ القَيْسِ أتَوْا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من الوفدُ ؟ أو من القومُ ؟ » قالوا : رَبيعة[2] ؛ قال: « مرحبا بالقوم أوْ:بالوفدِ غيْرَ خزايا وَلا ندامى» قال : فقالوا : يارسول الله ، إنا نأتيك مِنْ شقَّةٍ بعيدة . وان بيْننا وبينك هذا الحى مِنْ كفار مضر[3] ، وإنا لا نستطيعُ أن نأتيك إلا فى شهر حرامٍ[4] فرنا بأمرٍ فصلٍ[5] نُخبر به مَنْ وراءنا ، ندخل به الجنة ، قال :

(١) الوفد : الجماعة المختارة من القوم ، للقدوم على العظماء ، وكان الوفد أربعة عشر راكبا ، وكان رئيسهم الأشج العصرى ، وكان سبب وفودهم ، أن منقذ بن حيان ، كان يتجر فى الجاهلية ، وكان يجىء إلى يثرب ، فجاءها من هجر ، بتجارة له ، بعد هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام ، فبينما هو قاعد ، إذ مر به النبى صلى الله عليه وسلم ، فنهض منقذ إليه ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « أمنقذ بن حيان ؟ كيف جميع هيئتك وقومك ؟ » ثم سأله عن أشرافهم رجلا رجلا يسميهم بأسمائهم ، فأسلم منقذ ، وتعلم (سورة الفاتحة) (واقرأ باسم ربك) ، ثم رحل قبل هجر ، فكتب النبى صلى الله عليه وسلم إلى جماعة عبد القيس كتابا ، فذهب به وكتمه أياما ، ثم اطلعت عليه امرأته ، وهى بنت المنذر بن عائذ ، فبلغت أباها ، فتلاقيا ، فوقع الإسلام فى قلبه ، ثم سار المنذر إلى قومه ، بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقرأه عليهم ، فوقع الإسلام فى قلوبهم ، وأجمعوا على السير إلى رسول الله صلى الله عليه ، فسار الوفد . فلما دنوا من المدينة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم لجلسائه : أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق ، ومنهم الأشج العصرى ، (يريد المنذر) غير ناكثين ، ولا مبدلين ، ولا مرتابين ، إذ لم يسلم قوم ، حتى وتروا ، وإنما سمى الرسول صلى الله عليه وسلم المنذر بالأشج ، لأثر كان فى وجهه .

(٢) ينتهى نسبهم إلى ربيعة بن نزار ، وكانوا ينزلون البحرين .

(٣) سببه : أن كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة ، فلا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم .

(٤) المراد : الأشهر الحرم الأربعة ، وهى : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجب ؛ لأنهم كانوا يحرمون فيها القتال.

(٥) فصل : بين ظاهر .

فأمرهم بأربع ونهاهم عنْ أربع : أمَرَهُمْ بالإيمان بالله وحده . وقال : « هل تدْرونَ ما الإيمانُ بالله ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « شهادة أنْ لا إله إلا اللهِ وأنَّ محمداً رسول اللهِ وإقامُ الصلاةِ وإيتاء الزكاةِ ؛ وصومُ رمضانَ ؛ وأَن تؤدوا خُمْساً من المغْنَمِ » ، ونهاهُمْ عن الدُّبَّاء[1] والحنتَمِ[2] والمزفَّتِ ؛ قال شعبةُ : وربما قال النقير[3] ؛ قال شعبة : وربما قال المقير[4] ، وقال : احْفَظوهُ وأخبروا بِهِ مَنْ وراءكم ، وقال أبو بكر فى روايته : « من وراءكم » ، وليس فى روايته المُقَيرَّ

مسلم جـ١ ص ٣٥

---

(١) الدُّباء : القرع اليابس ، أى الوعاء منه .

(٢) الحنتم : جرار خضر ، كانوا ينتبذون فيها . (٣) النقير : هو جذع ينقر وسطه .

(٤) المقير ، والمزفت : بمعنى واحد وهو المطلى بالقار ، أى الزفت ، ومعنى النهى عن هذه الأربعة ، أنه نهى عن الانتباذ فيها ، وهو أن يجعل فى الماء حبات من تمر ، أو زبيب ليحلو ، وخص هذه بالنهى ، لأنه يسرع الإسكار إليه فيها ، وأما قوله غير خزايا ولا ندامى : الخزيان : المستحيي ، وقيل ، الذليل المهان ، وأما الندامى والندمان : المعنى : أنكم بدخولكم فى دين الإسلام لا يلحقكم خزى ، ولا ندم على فوات ما كنتم عليه من دين آبائكم .

وفد بَنِي حنيفةَ

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : (قَدِمَ[١] مُسَيْلِمَةُ الـكَذَّابُ ، عَلَى عهْدِ النبى صلى الله عليه وسلم ، فَجعَلَ يقولُ : إنْ جَعلَ لى مُحَمَّدٌ الأمر[٢] مِنْ بعده تبِعْتُهُ ، وقدِمَها فى بشَرٍ[٣] كثيرٍ من قومِه ؛ فأقبَلَ[٤] إليْهِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ومعَهُ ثابتُ بنُ قَيْسِ بن شماسٍ[٥] ، وفى يدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم قِطعةُ جريد ، حتىَّ وقفَ عَلَى مُسَيْلِمة فى أصْحَابه ، فقال : « لوْ سَألْتَنى هذِهِ القِطْعةَ ما أَعْطَيْتُـكَهاَ ، ولنْ تعْدُوَ أمْرَ الله[٦] فيكَ ، ولَئِنْ أدْبَرْتَ[٧] ليعْقِرَنكَ[٨] اللهُ ، وإنِّى لأَراكَ الذى أُرِيتُ فيه مارَأَيْتُ ، وهذا ثابتُ بن قيس يُجِيبُك[٩] عَنى » . ثم انصرفَ عَنْهُ ، قالَ ابنُ عباس . فسألتُ عنْ قولِ رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّكَ الذى أريتُ فيه ما أُريت ، فأخبرَنِى أبو هريرة ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بيْنَا أنا نَائِمٌ رأيتُ فى يَدِى سِوَارَيْنِ منْ ذهبٍ ، فأهَمَّنِى شَأْنُهماَ ؛ فأوحىَ إلىَّ فى المنام ، أنِ انْفُخْهُماَ ، فنَفَخْتُهُماَ ، فطارَا ، فأوَّلْتُهُماَ ، كَذَّابَيْنِ يَخرجَان بعدى أحدهما العنسى[١٠] . والآخرُ مُسَيْلِمَةُ)

رواه البخارى جـ ٥ ص فتح البارى ص ٦٥ جـ ٨ .

---

(١) أى المدينة : وهو مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب بن الحارث من بنى حنيفة . وكان يُقَال له رحمان اليمامة لعظم قدره فيهم .

(٢) يريد بالأمر الخلافة .

(٣) ذكر الواقدى أن عدد من كان مع مسيلمة من قومه سبعة عشر نفسا ؛

(٤) فأقبل النبى صلى الله عليه وسلم إليه ، وعامله معاملة الكرام على عادته فى الاستقبال .

(٥) هو خطيب الأنصار .

(٦) أى : حكم الله .

(٧) أى : خالفت الحق .

(٨) أى : يهلكك .

(٩) يجيبك عنى : اكتفى صلى الله عليه وسلم بنيابة ثابت بن قيس عنه . لأنه وجد مسيلمة من أهل العناد وفى بلاغة ثابت ما يكفى لإقناعه .

(١٠) العَنْسِى : هو الأسود صاحب صنعاء . قتل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ؛ وأما مسيلمة فقد قتل فى زمن أبى بكر الصديق فى فتنة الردة .

غزوة تبوك[1]

(عن عبد الله بن كعب قال : سمعتُ كعب بن مالك رضى الله عنه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يريدُ غزوة يَغْزوها ، إلا ورَّى بغيرها ، حتى كانَتْ غزوة تبوك ، فغزاها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى حَرٍّ شديد ، واستَقْبَلَ سَفَراً بعيداً ومفازاً ، واستَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كثير ، فجلى للمسلمين أمْرَهُمْ ؛ ليتأهبوا أهبة عَدُوِّهِمْ ، أخبرهم بوجهه الذى يريدُ) .

أخرجه أحمد بلفظه : الفتح الربانى جـ ٢١ ص ١٩٢ .

عن عبد الرحمن بن خباب السلمى قال :

(خرجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فحث على جيش العُسْرَةِ ، فقال عثمان ابن عفان : عَلَيَّ مائة بعير بأحْلاسها[2] وأقتابها ، قالَ : ثم حَثَّ ، فقال عثمانُ : عَلَيَّ مائة أخرى بأحْلاسها وأقتابها ، ثم نزل مِرْقاة من المنبر ، ثم حث ، فقالَ عثمانُ بن عفان : عليّ مائة أخرى بأحْلاَسِها وأقتابها .قال : فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقولُ بيدِهِ هكذا

---

(١) كانت فى شهر رجب من السنة التاسعة للهجرة ، وتبوك مكان معروف ، هو نصف طريق المدينة إلى الشام ، وروى أن بين المدينة وبينها أربع عشرة مرحلة ، وتسمى غزوة العسرة ؛ لما وقع فيها من العسرة فى الماء ، والظهر ، والنفقة ، وكانت آخر غزواته صلى الله عليه وسلم ، وسببها : أنه بلغ النبى صلى الله عليه وسلم من الأنباط الذين يقومون بالزيت من الشام ، أن الروم تجمعت بالشام مع هرقل ، فندب النبى صلى الله عليه وسلم الناس إلى الخروج ، وأعلمهم بالمكان الذى يريد ؛ ليتأهبوا لذلك ويستعدوا له .

(٢) الأحلاس : جمع حلس بكسر الحاء وهو الكساء الذى يلى ظهر البعير ، والأقتاب : جمع قتب كأسباب وسبب ، وهو ما يوضع على ظهر البعير كالإكاف للحمار ، والسرج للفرس وهذا ولا شك ، عمل جليل من عثمان رضى الله عنه ، يدل على قوة إيمانه ، وحبه الإنفاق فى سبيل الله ، ونصرة دينه ، فكان جديرا بأن يظفر بقول الرسول عليه السلام « ما على عثمان ما عمل بعد هذا » .

يحركها وأخرج عبد الصمد يَدَهُ (راوى الحديث) كالمتعجب : « مَا عَلَى عثمان مَا عمل بَعْدَ هذَا »)

أخرجه أحمد بلفظه (الفتح الربانى جـ ٢١ ص ١٩٣) .

(عنْ ابن عمر رضى الله عنهما قالَ : لما مَرَّ النبي صلي الله عليه وسلم بالحِجْرِ[1] قال : « لا تَدْخُلوا مَسَاكِنَ الذين ظلموا أنفسهم أن يُصِيبكم ما أصابهم إلا أنْ تكونوا باكين » ثم قَنَّعَ رأسَهُ وأسْرَعَ السَّيْرَ حتىْ أجَازَ[2] الوادى) .

البخارى جـ ٦ ص ٧ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَدَنَا من المدينةِ فقال : « إن بالمدينة أقواماً ماسرتم مسيرا ، ولا قطعتم وَادِياً إلا كانوا معَكُم[3] » قالوا : يارسولَ الله، وهم بالمدينة ؟ قال : « وهم بالمدينةِ حبسهم العُذْرُ ») .

البخارى جـ ٦ ص ٨

---

(١) منازل ثمود ، قوم نبى الله صالح .

(٢) أجاز الوادى : قطعه ، وهذا الوادي يقع بين الحجاز وتبوك ، وقد مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راجع من غزوة تبوك بمن معه من المسلمين . وقد روى أحمد فى مسنده ، عن ابن عمر قال : « لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس عام تبوك ، نزل بهم الحجر عند بيوت ثمود ، فاستقى الناس من الآبار التى كان يشرب منها ثمود ، فعجنوا منها ، ونصبوا القدور باللحم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهرقوا القدور ، وعلفوا العجين الإبل ، ثم ارتحل بهم ، حتى نزل بهم على البئر التى كانت تشرب منها الناقة ، ونهاهم أن يدخلوا على القوم الذين عُذبوا ، قال : « إنى أخشى أن يصيبكم مثل ما أصابهم فلا تدخلوا عليهم » .

(٣) الا كانوا معكم بالنية ، وإنما حبسهم عن المسير عذر طارئ من مرض أو عجز عن الإنفاق ، وفى ذلك ما يدل على أن المرء بنيته يبلغ أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل .

ما جاء فى تبشير النبى ، وهم بتبوك

(عن عَمْرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عام غزوة تبوك ، قام من الليْل يُصَلى ، فاجتمع وَرَاءهُ رجالٌ مِنْ أصحابه يحرسونه ، حتى إذا صَلى ، انصرف إليهم ، فقال لهم : « لقدْ أعطيتُ الليلة خمساً ما أعْطِيهُنَّ أحدٌ قبْلى ! أما أنا ، فأرسلت إلى الناسِ كلهم عامة ، وكان من قبلى إنما يرسل إلى قومه ، ونصرتُ على العدوِّ بالرعب ، ولو كان بينى وبينهم مسيرة شهر لملىء منه رعباً ؛ وأحلت لى الغنائم آكلها ، وكان من قَبْلى يعظمون أكلها ، كانوا يحرقونها ، وجُعِلَتْ لى الأرض مساجِدَ وطهورا ، أينما أدركتنى الصلاة ، تمسحت وصليت ، وكانَ مَنْ قَبْلى يعظمونَ ذلك ، إنما كانوا يُصَلُّون فى كنائسهم وبيعهم ، والخامسة هى ما هى ؟ قيل لى : سلْ ، فإن كل نبى قد سأل ، فأخرت مسألتى إلى يوم القيامة ، فهى لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله ») .

أخرجه أحمد (الفتح الربانى ج ٢١ ص ٢٠٠

عن أبى همام الشَّعبانِى قال : حَدَّثَنى رجلٌ منْ خثعم قال :

(كُنَّا مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ، فوقَفَ ذاتَ ليلةٍ واجْتَمَعَ عليْهِ أصحابه فقال : « إنَّ الله أعطانِى الليلةَ الكنْزَين : كَنْزَ فارِسَ والرُّوم ، وأمدنى بالملوكِ : مُلوكِ حِمْيَر الأحمرين ولا مَلِكَ إلاّ الله ، يأتونَ يأخُذُونَ مِنْ مَالِ الله ، ويقاتلون فى سبيل الله » . قالها ثلاثاً) .

الفتح الربانى ج ٢١ ص ٢٠١

موقفُ الرسول مِنَ المنافقين فى تبوكَ

عَن أبى الطفيل قال :

(لما أقبَل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ غزْوَةَ تبوكَ ، أمر منادياً ، فنَادى ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَخذ العَقَبَة ،[1] فلا يأخذها أحد[2] ، فبينما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقودهُ حُذَيفة ، ويسوق به عمارٌ ، إذ أقبلَ رهطٌ متلثمون على الرّواحِلِ ، غشوْا[3] عماراً وهو يسوقُ برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقبلَ عمارٌ يضرِبُ وجوهَ[4] الرّواحِلِ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحذَيفة : « قدقد[5] » حتى هبَطَ[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلماً هبط رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، نزلَ ورجَع عمارٌ[7] ، فقالَ : «ياعمار ، هل عَرَفْتَ القومَ؟» : فقالَ : قد عرفْتُ عامةَ الرواحِلِ والقومُ متلثمون.قال : « هلْ تدْرى ما أَرَادُوا ؟ » قال: الله ورسوله أعْلَمُ ، قال: «أرادُوا أنْ ينفروا برسولِ الله صلى الله عليه وسلم فيَطْرَحوهُ » .

---

(١) العقبة بالتحريك: الطريق العالى فى الجبل .

(٢) قال ابن كثير : عن عروة بن الزبير قال : لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك إلى المدينة ، همّ جماعة من المنافقين بالفتك به ، وأن يطرحوه من رأس عقبة فى الطريق ، فأخبر بخبرهم ، فأمر الناس بالسير من الوادى ، وصعد هو العقبة وسلكها معه أولئك النفر ، وقد تلثموا...الرواية . ومن هنا نعلم حكمة نهيه لهم ألا يأخذها أحد ليعرف المنافقين منهم .

(٣) أى : ازدحموا عليه وكثروا .

(٤) أى : وجوه رواحلهم .

(٥) قد : اسم فعل ، بمعنى كفى ، أو يكفى ضربا . وتكرارها للتأكيد .

(٦) أى : نزل فى طريق الوادى مع بقية الصحابة .

(٧) أى : بعد ضربه للرواحل .

قال : فسارَّ عمارٌ رجُلاً مِنْ أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالَ : نَشَدْتُكَ باللهِ كَمْ تعلَم كانَ أَصحابُ العقبةِ[١] ؟ فقال : أربعةَ عشرَ ، فقال : إن كُنْت فيهِمْ فقدْ كانوا خمسةَ عشر ، فَعَدَّدَ رسولُ اللهصلى الله عليه وسلم مِنْهُمْ ثلاثةً[٢] : قالوا : واللهِ ما سَمِعْنا مُنادِي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وما عَلِمْنا ما أَرادَ القومُ ، فقال عَمَّارٌ : أشهدُ أَنَّ الاثنَيْ عَشَرَ الباقِينَ حَرْبٌ[٣] للهِ ورسولِهِ فى الحياةِ الدنيا ، ويوْمَ يقومُ الأشهادُ . قال الوليدُ[٤] : وذَكَرَ أبو الطُفَيْلِ فى تِلْكَ الغَزْوَةِ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لِلنَّاسِ ، وذَكَرَ[٥] لَهُ أَنَّ فِي الماءِ قِلَّةً ، فأَمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُنَادِيًا فنادَى ، أَنْ لا يَرِدَ الماءَ أحدٌ قَبْلَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فَوَرَدَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَوَجَد رهطًا قد وردوه قبله ، فلعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ) .

رواه أحمد ص ٢٠١ ج ٢١ الفتح الربانى .

---

(١) قال النووى : هذه العقبة ليست العقبة المشهورة بمنى وإنما كانت فى طريق تبوك كما هو ظاهر الحديث ، واجتمع المنافقون فيها بالغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم فنجاه الله منهم .

(٢) أى أحصى ثلاثة أقسموا أنهم ما سمعوا منادى رسول‌الله صلى الله عليه وسلم ، فتجاوز عنهم حسب اعترافهم .

(٣) أى أعداء وخصوم لله ورسوله فى الدنيا والآخرة .

(٤) هو الراوى عن أبى الطفيل .

(٥) إشارة إلى قصة أخرى للمنافقين ، وحاصلها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم: « إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك ، فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتى » قال معاذ : فجئنا قدسبقنا إليها رجلان — والعين مثل الشراك — (سير النعل) ومعناه : ماء قليل جدا ، تبضا بشىء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: « هل مسستما من مائها شيئا؟ » فقالا : نعم، فسبهما رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه وسلم وقال لهما ماشاء الله أن يقول — أى من السب ، لأنهما كانامنافقين . ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا ، فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ويديه ، ثم أعاده فيها . فجرت العين بماء كثير ، فاستسق الناس ، ثم قال رسول الله صلى‌الله عليه وسلم : « يوشك يا معاذ إن طالت بك حياتك أن ترى ما ها هنا قد ملىء جنانا » ، فكان كما قال » .

حج أبى بكر بالناس
وتطهير البيت من أرجاس الجاهلية

عن أبى هريرة رضى الله عنه أنّ أَبَا بكر الصديق رضى الله عنه لَقِيَه فِى الحَجَّةِ التى أمَرَهُ النبىُّ صلي الله عليه وسلم بِهاَ قَبْلَ حجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النحْرِ فِى رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فى الناسِ ألاَّ يَحُجَّ بعْدَ العامِ مشركٌ ولا يَطُوفَنَّ بالبيتِ عُرْيان).

البخارى جـ ٥ ص ١٦٧

---

(١) كان ذلك فى السنة التاسعة فى شهر ذى القعدة أو أوائل ذى الحجة قبل حجة الوداع ، لأن حجة الوداع كانت فى السنة العاشرة اتفاقا — قال ابن حجر : واستدل بهذا الحديث على أن فرض الحج كان قبل حجة الوداع ، والأحاديث فى ذلك كثيرة شهيرة .

وروى أحمد فى مسنده عن على بن أبى طالب قال : لما نزلت عشر آيات من «براءة» على النبى صلى الله عليه وسلم دعا النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه ، فبعثه بها ليقرأها على أهل مكة ثم دعانى النبى صلى الله عليه وسلم «أدركْ أبا بكر، فحيثما تلحقه فخذ الكتاب منه »، قال : «فاذهب به إلى أهل مكة فاقرأه عليهم»، فلحقته بالجحفة ، فأخذت الكتاب منه ، ورجع أبو بكر رضى الله عنه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنزل فىّ شىء ؟ فقال : « لا ، ولكن جبريل جاءنى فقال : لن يؤدى عنك إلا أنت أو رجل منك » .

فكان نزول هذه الآيات عندما رجع من تبوك وهمّ بالحج ، ولما علم أن المشركين يحجون عامهم هذا الموسم على عادتهم فى ذلك ، وأنهم يطوفون بالبيت عراة ، كره مخالطتهم ، وبعث أبا بكر الصديق رضى الله عنه أميرا على الحج ، ليقيم للناس مناسكهم ، ويُعلم المشركين ألا يحجوا بعد عامهم هذا ، وأن ينادى فى الناس : « براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين » وأتبعه بعلى بن أبى طالب ، ليكون مبلغا ذلك عن النبى عليه السلام ، لكونه عصبة له على حسب ما تعارف عليه فى عقد العهود ونقضها ، لا يتولى ذلك إلا سيدهم أو رجل من أهله . ولما وصل أبو بكر وعلى إلى مكة وكان على لا يطيق وحده أن يؤذن فى الناس ، أمر أبو بكر أبا هريرة وآخرين أن يقوموا بذلك مع على رضى الله عنهم جميعاً .

حجة الوداع

عن يحيي بن سعيد قال ، حدَّثنا جَعْفَرٌ قال ، حدثنى أَبِي ، قال :

(أَتَيْنَا جابِرَ بنَ عبدِ الله رضى الله عنهما ، وهُوَ فى بَنِي سَلِمَةَ ،فسأَلْنَاهُ عنْ حجَّةِ[1] النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَحَدَّثنا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مَكَث بالمدينةِ تسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ[2] ، ثُمَّ أُذِّنَ فى الناسِ أنّ رسول الله صلى الله علية وسلم حَاجٌّ هذا العامَ ، قال : فَنَزَلَ المدينة بَشَرٌ كثير ، كلُّهُمْ يلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ برسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وَيفْعَلَ مِثْل ما يفْعَلُ ، فَخَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لَعَشْرٍ بَقِينَ مِنْ ذى القعدة ، وخرجْنَا مَعَهُ).

رواه أحمد بلفظه الفتح ج ٢١ ص ٢١٨

---

(١) بفتح الحاء ، ويجوز كسرها ، والمراد حجة الوداع .

(٢) أى أنه مكث بالمدينة تسع سنين بعد الهجرة ، ولم يحج فى هذه المدة ولكنه اعتمر ، وقد فرض الحج سنة تسع من الهجرة ، على رأى الكثير من العلماء .

والمراد من ذلك : إعلام النـــاس جميعاً ، بحجة النبى صلى الله عليه وسلم ، وإشاعته ، بينهم ليتأهبوا للحج معه، ويتعلموا المناسك والأحكام ، ويشاهدوا أفعاله ، ويسمعوا أقواله،وتشيع دعوة الإسلام، وتبلغ الرسالة القريب والبعيد . وتعتبر حجة الوداع دستورا للحجاج إلى يوم الدين ، وقد بلغ جملة من كان معه من أصحابه تسعين ألفاً ، وقيل : مائة وعشرون ألفاً .

خطبة الرسول فى حجة الوداع

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خطَبَ الناسَ يومَ النَّحرِ فقالَ :

(« يا أيُّها الناس : أىُّ يومٍ هَذَا ؟ قالوا : يومٌ حَرَامٌ ، قال : فأىُّ بلدٍ هَذَا ؟ قالوا : بَلَدٌ حرامٌ . قال : فأىُّ شَهرٍ هَذَا ؟ قالوا : شهرٌ[1] حرام ، قال : فإنَّ دِماءَكُمْ وأموالكم وأعْرَاضَكُمْ عليكم حرَامٌ ، كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا ، فى بَلَدِكُمْ هَذَا ، فى شَهْرِكُمْ هَذَا . فأعَادَهَا مِرَارًا ، ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ فقالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ، اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ[2] » ، قالَ ابنُ عباس رضى الله عنه ، فوالذى نَفسى بيَدِه ، إنَّهَا لَوَصِيَّتُه إلى أُمَّتِه ، « فلْيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الغائِبَ ، لا تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ[3] ») . أخرجه البخارى ﺟ ٢ ص١٧٦

---

(١) يحرم فيه القتال ، وكذا فى اليوم والبلد .

(٢) إنما قال ذلك وكرره ؛ لأنه كان فرضاً عليه أن يبلغ ، فأشهد الله أنه أدى ما أوجبه عليه .

(٣) أى : لا ترجعوا بعد موقفى هذا ، يعنى حجة الوداع ، أو بعد موتى . والمراد : أن مستحل القتل يكفر ، أو ذلك كفر بالنعمة ، أو هو من باب الزجر .

شمائلُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

(ما بعثَ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الهدَى والعلْم) .

عن أبي موسى ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، قالَ :

(إنَّ مَثَلَ ما بَعَثَنى اللهُ عزَّ وَجَلَّ بِهِ منَ الهدَى والعلْم ، كمثلِ غيْثٍ(١) أصابَ أرضاً ، فكانَتْ منهاَ طائفةٌ طيبةٌ ، قبلَتِ الماء ، فأنبَتَتْ الكلأَ(٢) ، والعُشْبَ(٣) الكثيرَ ، وكان منهاَ أجادبُ(٤) أمسكَتِ الماءَ ، فنفعَ اللهُ بهاَ الناسَ ، فشَربوا مِنهاَ ، وسقوْا ، ورعَوْا ، وأصاَب طائفة منها أُخرى ، إنمَا هى قيعانٌ(٥) ، لا تمسِكُ ماءً ، ولا تنبتُ كلأً ، فذلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقه فى دينِ اللهِ ، ونفَعَهُ اللهُ بما بعثنى اللهُ بهِ ، فعَلِمَ وعلَّم ، ومَثَلُ مَنْ لَم يرْفَعْ بذلك رأساً(٦) ، ولم يقبَلْ هُدَى اللهِ الذى أُرسلت بهِ) .

أخرجه مسلم جـ ٥ ص ٨٩ بشرح النووى

---

(١) الغيث : المطر .

(٢) الكلأ بالهمزة : يطلق على النبات سواء أكان رطباً أم يابساً .

(٣) النبات الرطب .

(٤) الأرض التى لا تنبت ، من الجدب الذى هو ضد الخصب .

(٥) القيعان — جمع قاع — وهو الأرض المستوية ، وقيل الملساء ، وقيل التى لا نبات فيها .

(٦) هذا : كناية عن عدم الاكتراث بالدين .

والمقصود من هذا النص : تمثيل الهدى الذى جاء به صلى الله عليه وسلم بالغيث ، وأن الأرض ثلاثة أنواع : وكذلك الناس ، فالنوع الأول من الأرض، ينتفع بالمطر فيحيا بعد أن كان ميتا وينبت الكلأ فينفع الناس والدواب وغيرها ، وكذا النوع الأول من الناس : يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ، فيحيى قلبه ويعمل به ويعلمه غيره ، فينتفع وينفع ، والنوع الثانى من الأرض : مالا تقبل الانتفاع فى نفسها ، ولكن فيها فائدة ، وهى إمساك الماء لغيرها فينتفع، بها الناس ، والدواب ، وكذا النوع الثانى من الناس لهم قلوب حافظة ، لكن ليست لهم أفهام ثاقبة ، ولا رسوخ لهم فى العقل يستنبطون به المعانى والأحكام ، فهم =

شفقته صلى الله عليه وسلم عَلَى أُمتهِ ، وتحذيرهم مما يضرهم

عن أبى هريرة رضى الله عنه قَالَ :

(قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنما مثلِي ومَثَلُ أُمَّتِي ، كَمَثَلِ رجُل استوقَدَ ناراً ، فجَعَلَتِ الدوابُ والفرَاش يَقَعْنَ(١) فيه ، فأَنَا آخذٌ بِحُجزِكُم(٢) وأَنْتم تَقَتَحِمونَ(٣) فيهِ) .

مسلم ج ٥ ص ٩١١

= يحفظونه ، حتى يأتى طالب محتاج ، أهل للنفع والانتفاع فيأخذه منهم ، فهؤلاء نفعوا بما بلغهم ، والنوع الثالث من الأرض السباخ ، فهى لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها ، وكذا النوع الثالث من الناس ، ليست لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية ، فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم .

(١) الفراش . ما تراه كالبعوض يتهافت فى النار .

(٢) الحجز جمع حجزة وهى معقد الإزار والسراويل .

(٣) التقحم : الوقوع فى الأمور الشاقة من غير تثبت .

والمراد تشبيه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم فى نار الآخرة ، وحرصهم على الوقوع فى ذلك مع منعه إياهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش فى نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه ، وفى ذلك اظهار حرص الرسول عليه السلام على سلامة أمته ونجاتهم من عذاب النار .

شجاعته صلى الله عليه وسلم

عن أنس بن مالك قال :

(كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أحسنَ الناسِ ، وكانَ أجْوَدَ الناسِ ، وكانَ أشجع الناسِ ، ولقَدْ فزعَ أهْلُ المدينةِ ذاتَ لَيْلَةٍ ، فانْطَلَقَ ناسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ ، فتَلَقَّاهُمْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلمْ رَاجِعًا ، وقَدْ سبَقَهُمْ إلى الصوْتِ ، وهو على فرس لأبى طلْحة ، فى عُنُقهِ السَّيْفُ ، وهُوَ يقولُ : « لمْ تراعُوا[1] لَمْ تراعُوا » ، فقال : وجدناهُ بَحْرًا ، أوْ إنهُ لَبَحْرٌ[2] . وكانَ فَرَساً يبطئ)[3] . رواه مسلم جـ ٥ ص ١٠٠ .

جوده صلى الله عليه وسلم

عن ابن عباس قال :

(كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أجْوَدَ الناس بالخيرِ ، وكانَ أجْوَدَ ما يكونُ فى شهرِ رمضانَ . إنَّ جبريلَ عليه السلام كانَ يَلْقَاهُ فى كلِّ سَنَةٍ في رمضانَ ، حتىَّ ينْسَلخَ ، ويَعْرِضُ عليه صلى الله عليه وسلم القرآن ، فإذا لَقِيَهُ جبريلُ ، كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَجْوَدَ بالخيرِ مِنَ الريحِ الْمُرْسَلَةِ[4])

رواه مسلم جـ ٥ ص١٠١ .

---

(١) الورع : الخوف والفزع .

(٢) واسع الجرى .

(٣) كان الفرس يعرف بالبطء والعجز وسوء السير ، وفى ذلك بيان شجاعته عليه السلام ، إذ خرج قبل الناس جميعاً ، لاستكشاف الحال ، وقد علق السيف فى عنقه استمداداً .

(٤) كالريح المرسلة : فى إسراعها وعمومها .

حسن خلقه صلى الله عليه وسلم

(عن أنس بن مالك قال : كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أحْسَنَ الناسِ خُلقاً . وعَنْهُ رضى الله عنه قالَ : لمَّا قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، أخَذَ أبُوطَلْحَةَ بيدى فانطلق بِي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله إنّ أنَساً غلامٌ كَيِّسٌ[١] فلْيَخْدمْكَ ، قالَ : فَخَدَمْتُه فى السفرِ والحضر . واللهِ ما قال لي لِشَيْءٍ صنعته : لِمَ صَنَعْتَ هذَا هـكذَا ؟ ولا لشيْءٍ لَمْ أصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تصنعْ هذا هكذا ؟) .

رواه مسلم حـ ٥ ص ٢٠٢

سخاؤه صلى الله عليه وسلم

(عن موسى بن أنسٍ عنْ أبيهِ قال : ماسُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى الإسلام شيئاً إلاَّ أعْطَاهُ[٢] ، قال : فجاءهُ رجُلٌ ، فأعْطَاهُ غَنَماً بينْ[٣] جبَلَيْنِ ، فرَجَعَ إلى قَوْمِهِ فقالَ : ياقَوْمِ أسْلِمُوا ، فإنَّ محمدا صلى الله عليه وسلم يُعْطِي عَطَاءَ من لا يَخْشَى الفَاقَةَ[٤])

مسلم حـ ٥ ص١٠٣ .

---

(١) العاقل الفطن . وفى رواية عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً . وعن سعد بن هشام بن عامر قال : أتيت عائشة رضى الله عنها فقلت: يا أم المؤمنين ، أخبرينى بخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قالت : كان خلقه القرآن ، أما تقرأ فى القرآن قول الله عز وجل : « وإنك لعلى خلق عظيم ؟ » .

(٢) أى ما سئل شيئا من متاع الدنيا .

(٣) أى أعطاه غنما كثيرة كأنها تملأ ما بين جبلين ، وذلك عند ما أعطى المؤلفة قلوبهم من غنائم حنين .

(٤) الفاقة : الفقر .

كثرةُ حيائه صلى الله عليه وسلم

(عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ قالَ : كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أشَدَّ حَياءً مِن العَذْرَاء[١] فى خِدْرِهَا[٢] ، وكانَ إذا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِى وَجْهِهِ[٣]) .

مسلم ج ٥ ص ١٠٥ .

اختياره صلى الله عليه وسلم مِنَ المبَاح أسْهَلَهُ

(عن عائشةَ زوجِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنَّها قالت : ما خُيِّرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بيْنَ أمْرَيْنِ إلاّ أخذَ أيسَرَهُمَا[٤] ، مَا لَمْ يكُنْ إثمًا ، فان كان إثمًا كان أبعدَ الناسِ مِنهُ . وما انتقمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لنفسهِ إلاَّ أن تُنْتَهَكَ[٥] حُرْمَةُ الله عزَّ وجلَّ) .

مسلم ج ٥ ص ١٠٨ .

تواضُعُهُ عليه السلام

(عن أنسٍ رضى الله عنه ، أنَّ امرَأةً كان فى عقْلهاَ شىء ، فقالتْ : يا رسولَ الله ، إن لى إليْكَ حاجةً ، فقال : « يا أمَّ فلانٍ انظرى أىَّ السِّكَكِ شِئْتِ حتَّى أقضِىَ لَكِ حاجَتَك » فَخَلا[٦] معهاَ فى بعضِ الطُّرُقِ ، حتى فرَغَتْ مِنْ حاجَتِها) .

مسلم ج ٥ ص ١٠٨ .

---

(١) العذراء : البكر .   (٢) الخدر : ستر يجعل للبكر فى جنب البيت .

(٣) لا يتكلم به لحيائه بل يتغير وجهه ، فنفهم نحن كراهته . وفى الحديث بيان فضيلة الحياء ، وهو من شعب الإيمان .

(٤) تخييره إنما كان فى الأمور التى لا يتعين الواجب فيها ، وهو ما يسمى بالواجب المخير . ويكون التخيير فى المباحات فيختار الأيسر فى كل الأحوال .

(٥) بارتكاب ما حرمه الله .   (٦) أى وقف معها فى طريق مسلوك حتى أفتاها فيما سألت عنه .

عِلمُهُ باللهِ وشِدَّةُ خَشيَتِهِ مِنهُ

(عن عائشةَ قالتْ : صَنَعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أمْراً فترَخَّصَ [١] فيهِ ، فبلغَ ذلك ناسا مِنْ أصْحَابِهِ ، فكأنَّهُمْ كَرِهُوهُ وتنزَّهوا عَنْهُ . فبَلَغَهُ ذلك ، فقامَ خَطِيباً فقال : «ما بَالُ رِجالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّى أمْرٌ تَرَخَّصتُ فيهِ فكرِهُوهُ وتَنَزَّهُوا عنهُ ، فواللهِ لأنَا أعْلَمُهُمْ باللهِ وأشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً ») .

مسلم ج ٥ ص ١١٩ .

وجوب اتبَاعِه صلى الله عليه وسلم

عن أبى سَلَمَةَ بن عبد الرحمن وسعيد بن المُسَيِّبِ قالاَ :

(كان أبو هريرةَ يُحدِّثُ أنَّهُ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« ما نَهيْتُكُمْ عَنْهُ فاجْتَنِبُوهُ ، ومَا أمَرْتُكُم بهِ فافعلوا مِنْه مَا استَطَعْتُم ، فإنما أهْلَكَ الذِينَ مِنْ قَبْلِكم كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبيَائِهِمْ ») .

مسلم ج ٥ ص ١٢١ .

---

(١) ترخص فى الأمر : أخذ فيه بالرخصه .

مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته[1]

(عن سعيد بن جُبَيْرٍ قال: قال ابن عباس: يَوْمُ الخَمِيسِ! وما يَوْمُ الخَمِيسِ[2]! اشْتَدَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم وَجَعُه، فقال: «إئتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أبدا[3]»، فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع. فقالوا: ماشأنه؟ أَهُجر[4]؟ استفهموه؟ فذهبوا

---

(١) كان ابتداء مرضه عليه السلام الذى لحق بربه فيه، فى بيت ميمونة زوجته، ومكث مريضاً ثلاثة عشر يوماً. ومات يوم الاثنين الثانى عشر من ربيع الأول، على الخلاف فى ذلك.

(٢) يستعمل ذلك التعبير، عند إرادة تفخيم الأمر وتعظيمه، والتعجب منه. وفى رواية أخرى أنه قال هذا القول ثم بكى، حتى خضب دمعه الحصى، وفى رواية عن سعيد بن جبير، عن مسلم: ثم جعل تسيل دموعه، حتى رأيتها على خديه كأنها نظام اللؤلؤ. وبكاء ابن عباس، يحتمل لكونه تذكر وفاة الرسول عليه السلام فتجدد له الحزن عليه. ويحتمل أن يكون أضاف إلى ذلك ما فات من الخير — على حسب اعتقاده — الذى كان يحصل لو كتب ذلك الكتاب.

(٣) قيل فى ذلك الكتاب: إنه كان خاصاً بتعيين الخليفة بعده.

(٤) الهجر: بضم الهاء وسكون الجيم: الهذيان، والمراد به هنا: ما يقع من كلام المريض الذى لا ينتظم ولا يعتد به لعدم فائدته، ووقوع ذلك من النبى عليه السلام مستحيل، لأنه معصوم فى صحته ومرضه بقوله تعالى: «وما ينطق عن الهوى» ولقوله عليه السلام: «إنى لا أقول فى الغضب والرضا إلا حقا»، وإذا عرف ذلك، فإنما قال ذلك القول من قال من المسلمين منكراً على من توقف فى امتثال أمره عليه السلام بإحضار ما يكتب لهم فيه. والكلام حينئذ مراد به الاستفهام، فكأنه قال: كيف تتوقف؟ أتظن أنه كغيره يقول الهذيان فى مرضه؟ امتثل أمره، وأحضر ما طلب، إنه لا يقول إلا الحق. ويحتمل أن يكون ذلك صدر من بعضهم عن دهش وحيرة، كما أصاب بعضهم عند موته. وإنما جاز للصحابة الاختلاف فى هذا الأمر مع صريح أمره لهم بذلك، لأن الأوامر قد يقارنها ما ينقلها من الوجوب، فكأنه ظهرت منه قرينة دلت على أن الأمر، ليس على التحتيم، بل على الاختيار، فاختلف اجتهادهم، وصمم عمر بن الخطاب على الامتناع بما قام عنده من القرائن، بأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عن غير قصد حازم. قال النووى فى شرح صحيح مسلم: اتفق قول العلماء على أن قول عمر (حسبنا كتاب الله) من قوة فقهه ودقيق نظره، لأنه خشى أن يكتب أموراً ربما عجزوا عنها. فاستحقوا العقوبة لكونها منصوصة، وأراد=

يرُدُّونَ عليهِ ، فقال : « دعونى فالذِى أنا فيهِ خيْرٌ مِماَّ تدْعُونى إليْهِ[١] » ، وأوصاَهُمْ بثلاث ، قال : « أخرِجوا المشركينَ مِنْ جزيرةِ العرب ، وأجِيزوا الوفْدَ بنحْوِ ما كُنْتُ أُجيزهُمْ[٢] » ، وسَكَتَ عنِ الثالثةِ أوْ قالَ ، فنسيتُهاَ[٣]) .

البخارى ج ٦ ص ٩ .

= ألا ينسد باب الاجتهاد على العلماء ، وفى تركه عليه السلام الإنكار على عمر إشارة إلى تصويبه رأيه ، وأشار بقوله : (حسبنا كتاب الله) إلى قوله تعالى « ما فرطنا فى الكتاب من شىء » ، ويحتمل أنه قصد التخفيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما رأى ما هو فيه من شدة المرض ، وقامت عنده قرينة بأن الذى أراد كتابته ليس مما يستغنون عنه ؛ إذ لو كان من هذا القبيل لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل اختلافهم . وقال بعض العلماء : إن فعل عمر هذا لشدة احتياطه لأمر الدين ، وأنه خشى أن يجد المنافقون سبيلا إلى الطعن فيما يكتبه فى تلك الحالة التى اشتد فيها المرض على الرسول عليه السلام ! لأنه تعمد مخالفة قول النبى عليه السلام ، ولأنه جوز وقوع الغلط عليه .

ولما وقع منهم التنازع ، انصرف رسول الله عليه السلام عنهم ولم يكتب لهم ، وهذا إشعار بأن الاختلاف يرفع البركة والخير .

(١) قال ابن حجر نقلا عن ابن الجوزى : يحتمل أن يكون المعنى : دعونى فالذى أعانيه من كرامة الله التى أعدها لى بعد فراق الدنيا ، خير مما أنا فيه فى الحياة ، أو أن الذى أنا فيه من المراقبة والتأهب للقاء الله والتفكر فى ذلك ونحوه ، أفضل من الذى تسألوننى فيه من المباحثة عن المصلحة فى الكتابة أو عدمها . ويحتمل أن يكون المعنى : فإن امتناعى من أن أكتب لكم ، خير مما تدعوننى إليه من الكتابة . والله أعلم .

(٢) أجيزوا الوفد : أى أعطوهم . والجائزة العطية . أى أعطوهم نحو ما كنت أعطيهم . وكان يعطى الواحد أوقية من فضة ، وهى أربعون درهما .

(٣) قيل إن الثالثة . هى الوصية بالقرآن ، وقيل هى تجهيز جيش أسامة بن زيد .

تَخْيِيرُهُ بينَ الدُّنْيا والآخرةِ

(عن عائشةَ قالتْ: كنتُ أسْمعُ أنَّهُ لا يمُوتُ نبيٌّ حتّى يُخيَّرَ بيْنَ الدُّنْيا والآخرةِ، فسَمِعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ فِي مرضه الذى مَاتَ فيهِ وأخَذَتْهُ بُحّة[1] يقولُ: «مَعَ الذينَ أَنعمَ اللهُ عليهِمْ» الآية[2]، فظَنَنْتُ أنَّهُ خُيِّرَ).

وعنْها أنَّهَا قالتْ:

(كانَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهُوَ صحيح يَقولُ: «إنَّهُ لمْ يُقْبَضْ نَبِي قطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّة، ثمَّ يُخيَّرُ»، فلمَا اشْتَكَى وحَضَرَهُ القَبْضُ ورأسُه عَلَى فَخِذِ عائشة غُشِيَ عَلَيْهِ، فلمَا أفَاقَ شَخَصَ[3] بَصَرُهُ نحوَ سَقْفِ البيْتِ، ثمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرفيقِ الأعلى[4]»، فقلتُ: إذًا لا يُجَاوِرُنا. فعَرَفتُ أنَّهُ حَديثُهُ الذى كانَ يحَدِّثُنا، وهُوَ صَحِيحٌ).

البخارى ج ٦ ص ١٠.

(عن أبى سعيد أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فقالَ: «عَبْدٌ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أنْ يُؤْتيه زَهْرَةَ الدُّنْيا[5] وبَيْنَ مَاعِنْدَهُ. فاخْتَارَ ما عِنْدَهُ» فبكى أبُو بكرٍ

---

(١) بضم الباء وتشديد الحاء: شىء يعرض فى الحلق فيتغير له الصوت فيغلظ.

(٢) الآية هى: «فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً» والمراد بالرفيق الجماعة المذكورون فى الآية، ومعنى كونهم رفيقاً تعاونهم على طاعة الله وارتفاق بعضهم ببعض، أو المكان الذى تحصل فيه المرافقة مع المذكورين.

(٣) شخوص البصر: ارتفاع الأجفان إلى فوق، وتحديد النظر وانزعاجه.

(٤) تريد ما كان أخبرهم به النبى من أنه لن يقبض نبى قط حتى يرى مقعده فى الجنة ثم يخير.

(٥) المراد بزهرة الدنيا: نعيمها وأعراضها.

وبَكى[1] ، فقالَ : فَدَيْنَاكَ بآبائِنا وأمَّهَاتِنا . قالَ : فكَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم هُوَ الْمُخَيَّرُ ، وكانَ أبُو بكرٍ أعْلَمنا بِهِ . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ أمَنَّ[2] الناسِ عَلَيَّ في ماله وصُحْبته أبُو بكرٍ . ولوْ كُنْتُ مُتَخِذاً خَليلاً لاتَخَذْتُ أبا بكرٍ خَليلاً[3] ، ولكِنْ أخُوَّةُ الإسلامِ ! لا تبْقَيَنَّ في المسجدِ خَوْخَةٌ إلَّا خَوْخَةُ أبِي بَكْرٍ[4] » .

رواه مسلم جـ ٥ ص ١٤٢

---

(١) معنى ذلك : أنه بكى كثيراً . وكان أبو بكر رضى الله عنه علم أن النبي صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير . وهذا يدل على قوة فطنته وذكائه ، ولذلك بكى حزناً على فراق النبي عليه السلام وانقطاع الوحي وغير ذلك من الخير .

(٢) أي أكثرهم جوداً وسماحة .

(٣) أصل الخلة : الافتقار والانقطاع ، فخليل الله المنقطع إليه القاصر حاجته عليه ، وقيل الخلة الاختصاص ، وقيل الاصطفاء .

(٤) الخوخة : الباب الصغير بين البيتين أو الدارين .

الإرْهاصُ بِقُرْب وفاةِ الرسولِ عليه السلام

عن ابن عباس رضى الله عنه قال :

(كانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ(١) ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُم وَجِدَ(٢) في نَفْسِهِ ، فقالَ : لِمَ تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا ولَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ ؟ فقالَ عمرُ : إنَّه مَنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ(٣) ، فدَعَاهُ ذَاتَ يومٍ ، فأَدْخَلَهُ مَعَهُم، فَمَا رُؤيتُ أَنَّهُ دَعَانِي يومَئِذٍ إلَّا لِيُرِيَهُمْ(٤) ! قالَ : ما تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللهِ تعالى « إِذَ جَاءَ نَصْرُ اللهِ والْفَتْحُ » ؟ فقال بَعْضُهُمْ : أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ ونَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نَصَرَنَا وفَتَحَ علَيْنَا ، وسَكَت بعضُهم فلَمْ يَقُلْ شيئًا ، فقالَ لِي ، أَكَذَاكَ تَقُول يا ابْنَ عباسٍ ؟فقُلْتُ :لاَ ، قالَ : فَمَا تقولُ ؟ قلتُ : هُوَ أَجَلُ رسول الله صلى الله عليه وسلّم أَعْلَمَهُ لَهُ ، قالَ : إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ والفَتْحُ ، وذَلِكَ علَامَةُ أَجَلِكَ ، «فسبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ واستَغفِرْهُ إِنَّهُ كانَ توَّابًا » ، فقالَ عُمَرُ : ما أَعْلَمُ مِنها إِلَّا ما تقُولُ(٥)) .

أخرجه البخارى ج ٦ ص ١٧٩

---

(١) أى من شهد بدراً من المهاجرين والأنصار ، وكانت عادة عمر إذا جلس للناس أن يدخلوا عليه على قدر منازلهم فى السابقة ، وكان ربما أدخل مع أهل المدينة من ليس منهم إذا كان فيه مزية تجبر مافاته من ذلك .

(٢) أى غضب . قيل المراد به عبد الرحمن بن عوف ، وأراد بقوله إن لنا أبناء مثله : فى مثل سنه .

(٣) أشار بذلك إلى قرابته للرسول عليه السلام، أو إلى فطنته ومعرفته .

(٤) مثل ما رآه منى من العلم والفهم .

(٥) هذا يدل على أن بعض الصحابة كانوا يتوقعون وفاة الرسول عليه السلام بعد ما نزلت عليه هذه السورة، وكانت قد نزلت فى حجة الوداع كما نزلت كذلك الآية « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا » وقد فهم منها كذلك بعض الصحابة قرب أجل الرسول عليه السلام .

عِلْمُهُ عليهِ السلامُ بِمَوْتِهِ فِي هَذَا المَرَضِ

عن عائشة رضى الله عنها قالت :

(دَعَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فاطمةَ عليْها السلامُ فِي شَكْوَاهُ الذى قُبِضَ فيهِ ، فسَارَّهَا بِشَيْءٍ ، فَبَكَتْ ، ثُمَّ دَعَاهَا ، فسَارَّهَا بِشَيْءٍ ، فَضَحِكَتْ ، فسأَلْنَاها عَنْ ذَلِكَ ، فقالت : سَارَّنِي النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّه يُقْبَضُ فى وَجَعِهِ الذى تُوُفِّيَ فيهِ ، فبَكَيْتُ . ثُمَّ سَارَّنِي فأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ يَتْبَعُهُ[1] ، فضَحِكْتُ) .

البخارى ج ٦ ص ١٠

---

(١) أول الناس من أهله موتا بعده ولحوقا به ، وقد اتفقوا على أن فاطمة رضى الله عنها كانت أول من مات من أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم بعده ، حتى من أزواجه ، وكان علمها بذلك هو سبب ضحكها .

استِنانُه عليه السلام بالسِّواك في مرض موته

(عن عائشة : دخل عبد الرحمن بنُ أبي بكر ، عَلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأنا مُسْنِدَتُهُ إلى صَدْرِي ، ومعَ عبدِ الرحمن سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ[1] بِهِ ، فأَمَدَّهُ[2] رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَصَرَهُ ، فأخذتُ السِّواكَ فقَضَمْتُهُ[3] ، ونَفَضْتُهُ ، وطَيَّبْتُهُ ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إلى النبي صلى الله عليه وسلّم ، فاستَنَّ بِهِ ؛ فما رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، اسْتَنَّ استِناناً قطُّ ، أَحْسَنَ مِنْهُ ، فما عَدَا أَنْ فَرَغَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، رَفَعَ يَدَهُ أو إصْبعهُ ، ثُمَّ قالَ : «في الرَّفيقِ الأَعْلَى ثلاثاً» ، ثُمَّ قَضَى . وكانَتْ تقولُ : ماتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وذَاقِنَتِي[4]) . البخاري جـ ٦ ص ١٠ .

دعاؤه عليه السلام في مرض موته

(عن عَبَّادِ بن عبد الله بن الزبير ، أن عائشة ، أخبرته . أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصغت إليه قبل أن يموت ، وهو مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظهره يقول : اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وألحقني بالرفيق الأعلى) .

البخاري جـ ٦ ص ١١ .

---

(١) يستاك به .

(٢) أي مد نظره إليه .

(٣) القضم : الأخذ بطرف الأسنان : أي مضغته ولينته — أي بالماء .

(٤) الحاقنة : ما سفل من الذقن ، والذاقنة ماعلا منه ، وهذا لا ينافر الحديث أن رأسه كان على فخذها ؛ لأنه محمول على أنها رفعته من فخذها إلى صدرها .

رغبته عليه السلام فى أن يُمَرَّضَ فى بيت عائشة

(عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعودٍ : أنَّ عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالتْ : لَمَّا ثَقُلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَاشْتَدَّ وَجعهُ ، اسْتأذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فى بيتى ، فأَذِنَّ له ، وهو بيْنَ الرَّجُلين تخُطُّ رِجْلَاهُ فى الأرضِ ، بيْن عباسِ بنِ عبد المطلبِ وبيْن رجُلٍ آخرَ . قال عُبَيْدُ الله : فأخبرتُ عبدَ الله بالذى قالت عائشةُ ، قال لى عبدُ الله ابنُ عباسٍ : أَتدْرِى من الرجلُ الآخرُ الذى لم تُسَمِّ عائشةُ ؟ قلتُ : لا ، قال ابنُ عباسٍ : هو عَلِيٌّ ! وكانت عائشةُ زوجُ النبيِّ صَلى الله عليه وسلم تُحدِّثُ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم لما دخلَ بيتى اشتدَّ به وَجعهُ ، قال : «هَرِيقُوا[١] علىَّ من سبعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أوكيتهن[٢] لَعلِّى أَعهدُ إلى الناسِ ، فأجلسناهُ فى مِخْضَبٍ[٣] لحفصةَ زوج النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثم طَفِقْنَا نصبُّ عليه من تلك القربِ ، حتى طَفِقَ يُشيرُ إلينا بيدهِ أن قد فعَلْتُنَّ ، قالت : ثم خرج إلى الناس فصَلَّى بهم وخطبهم[٤]) .

البخارى ج ٦ ص ١١

---

(١) يقال أراق الماء — يريقه وهراقه ، ويقال فيه أهرقت الماء أهرقه إهراقاً .

(٢) الوكاء : الخيط الذى تشد به الصرة ، والكيس وغيرها .

(٣) المخضب : هو إناء كبير يغتسل فيه ، والحكمة فى كونها سبعا : أن لها خاصية فى رفع بعض الأمراض .

(٤) فى حديث عن ابن عباس تَقَدَّم هنا أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب فى مرضه ، ومن ضمن خطبته : « لو كنت متخذا خليلا لا تخذت أبا بكر خليلا » (الحديث) .

تعوُّذُه عليه السلام فى مرضِه

(عنْ عروةَ أنَّ عائشة رضى الله عنها ، أَخبَرَتهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ إذا اشتَكى نَصباً نفثَ[1] عَلَى نفْسِه بالمعَوِّذات[2] ومَسَحَ عَنهُ بيده ، فلما اشتكى وجَعَه الذى توُفى فيهِ ، طَفِقْتُ أنفثُ على نفسهِ بالموِّذاتِ التى كان يَنْفُثُ ، وأَمسَحُ بيدِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم عَنه). البخارى جـ ٦ ص ١١).

---

(١) تفل بغير ريق أو مع ريق خفيف .

(٢) أى يقرؤها ماسحا لجسده عند قراءتها، وكان يفعل ذلك عندما يأوى إلى مضجعه — والمعوذات: « قل هو الله أحد » « قل أعوذ برب الفلق » و « قل أعوذ برب الناس » على التغليب .

تحذيره من صَنيع اليهود فى قبور أنبيائهم

(عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ أن عائشةَ وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم، قالا : لما نزلَ برسولِ الله صلى الله عليه وسلم(١)، طفِقَ يطْرَحُ خميصتَه(٢) على وجهه، فإذا أغْتَم(٣) كشفهاَ عن وجهه، وهو كذلك يقولُ: « لَعْنَةُ الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد(٤) » يُحَذِّرُ ما صَنعوا).

وعنْ عُرْوَةَ بنِ الزبير عنْ عائشةَ رضى الله عنها قالتْ :

(قالَ النبى صلى الله عليه وسلم فى مَرَضِهِ الذى لم يقُمْ مِنْهُ : «لَعَنَ اللهُ اليهودَ اتَّخَذُوا قبُورَ أنْبيَائِهِمْ مَسَاجِدَ! قالتْ عائشةُ : لوْلَا ذلك لأبرِزَ قَبْرَهُ خَشْيَةَ أنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا).

أخرجهما البخارى جـ٦ ص ١٢ .

(١) أى نزل الموت برسول الله صلى الله عليه وسلم، والمراد مقدماته .

(٢) كساء له أعلام.

(٣) أى احتبس نفسه .

(٤) المراد أنهم يعظمون قبور أنبيائهم وقبور الصالحين منهم، والرسول عليه السلام يحذر من مثل صنيعهم فى مرضه الذى مات فيه، خشية أن يفعل المسلمون بقبره مثل صنيع اليهود والنصارى، ولذلك قالت عائشة فى الحديث الثانى : ولولا ذلك لأبرز قبره وظهر للناس، وذلك لأنه قبر عليه السلام فى حجرة عائشة.

بدْوُ أماراتِ الموتِ عليهِ صلى الله عليه وسلم

(عن عبد الله بن عباس، أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبى طالب رضي الله عنه، خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى وَجَعِهِ الذى تُوُفِّى فيه، فقالَ الناسُ: يا أَبَا حسنٍ، كَيْفَ أصبحَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فقالَ: أَصْبَحَ بحمدِ الله بارِئاً[1]، فأَخَذَ بيدِهِ عباسُ بن عبدِ المطلب، فقال لَهُ: أَنْتَ والله بعْدَ ثلاثٍ عَبْدُ العصاَ[2]، وإِنِّى واللهِ لأَرَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، سَوْفَ يتوَفىَّ مِنْ وَجعِهِ هذَا! إِنِّى لأَعرِفُ وجوهَ بنِى عبدالمطلب عنْدَ الموْتِ؛ اذْهبْ بِناَ إلىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلنسأَلْه: فيمنْ هذَا الأمر[3]؟ إِنْ كانَ فِيناَ عَلِمْناَ ذَلِكَ، وإن كانَ فِى غيرِناَ عَلِمْنَاهُ فأَوْصَى بِناَ. فقالَ علِىٌّ: إِنَّا والله لئِنْ سَأَلْنَاهَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فَمَنَعَنَاهَا لاَ يُعْطِيناَهَا الناسُ بَعْدَه[4]، وإِنِّى واللهِ لا أَسأَلُها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم). البخارى ج ٦ ص ١٢

---

(١) بارئا اسم فاعل من برأ بمعنى أفاق من المرض.

(٢) كناية عن أنه سيصير تابعاً. والمعنى أنه يموت بعد ثلاث، وتصير أنت مأموراً بغيرك، وهذا من قوة فراسة العباس رضى الله عنه. وهذا القول ناشىء عن التجربة.

(٣) المراد به الخلافة.

(٤) لأنهم يحتجون بأن الرسول عليه الصلاة والسلام منعها عنهم.

إستخلافُ أبي بكر في الصلاة
في مرضِ موتِ الرسولِ عليه الصلاةُ والسلام

(عن عائشة قالتْ : لمَّا ثَقُلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، جاء بلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصَّلاةِ فقالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ » ، فقُلْتُ يا رسُولَ اللهِ ، إنّ أبَا بكرٍ رَجلٌ أَسيفٌ[1] ، وإنه متى يقُومُ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ الناسَ ، فلَوْ أَمَرْتَ عُمرَ ؟ فقالَ : « مُرُوا أَبَا بكرٍ يصلي بالناس » ، فقلت لحفصة قولي له إن : أبا بكر رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وإنهُ مَتى يقمْ مقَامَكَ لايُسْمِعُ الناس ، فلوْ أَمرْتَ عُمَرَ ؟ قالَ : « إنكنَّ لأنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ[2] . مُرُوا أَبَا بكرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بالناسِ » ، فلما دَخَلَ في الصلاةِ وَجَدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفْسِه خفَّةً ، فقامَ يُهادى[3] بيْنَ رَجلَيْنِ ورِجْلاَهُ يخطانِ في الأرضِ ، حتَّى دَخَلَ المسْجِدَ ، فلمَّا سَمِعَ أبو بكرٍ حِسَّهُ ، ذَهبَ أبو بكرٍ يَتَأخرُ ، فأوْمَأَ[4] إليْهِ رسول الله صلى الله عليه وسلمَ ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلّمَ حتَّى جَلَسَ عنْ يسارِ أبي بكرٍ . فكانَ أبو بكرٍ يصلِّي قائمًا ، وكانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي قاعداً ، يقتدِي أبو بكرٍ بصلاةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناسُ مُقتدُونَ بصلاةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه) .

رواه البخاري ج ١ ص ١٤٠ .

---

(١) من الأسف ، وهو شدة الحزن ، والمراد أنه رقيق القلب . ويؤيد ذلك ، أنه جاء في إحدى الروايات ، عن عائشة : أنه رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء .

(٢) والمراد أنكن صواحب يوسف ، في إظهار خلاف مافي الباطن ، لأن عائشة رضي الله عنها كانت تريد بصرف الإمامة عن أبيها ، ألا يتشاءم الناس به ، إذ قد جاء عنها : وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا ، قام مقامه أبداً .

(٣) التهادي التمايل في المشي البطيء ، فكان الرسول عليه الصلاة والسلام يعتمد على الرجلين ورجلاه يخطان في الأرض ، أي أنه لم يكن يقدر على تمكينهما من الأرض .

(٤) أشار إليه — وفي هذا الحديث دليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، باختياره لأبي بكر ليصلي بالناس ، كأنه رشحه للخلافة بعده .

سروره عليه السلام فى مرض موته
باجتماع أصحابه على أبى بكر فى الصلاة

عن أنس بن مالكٍ رضى الله عنه :

(أَنَّ المسلمينَ بينما هُمْ فِى صلاةِ الْفَجْرِ مِنْ يوم الإثنين وأبو بكرٍ يُصَلِّى لَهُمْ ، لَمْ يَفجأْهُمْ إِلَّا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عائشةَ ، فنظر إليهمْ وهُمْ فى صفوف الصلاةِ ، ثم تَبَسَّمَ يَضْحَكُ ، فَنَكَصَ أبو بكرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ ليصل الصفَّ ، وظَنَّ أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصلاةِ ، فقالَ أنسُ : وَهَمَّ المسلمون أَنْ يَفْتَتِنُوا فِى صلاتِهِمْ فَرحًا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ أَتِمُّوا صلاتَكُمْ ، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وأَرْخَى السِّتْرَ) .

البخارى ج ٦ ص ١٣ .

وفاةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبي عَمرٍو ذَكْوَانَ مولَى عائشةَ عن عائشةَ رضى الله عنها أنّها كانتْ تقولُ :

(إنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تُوُفِّيَ في بَيْتِي ، وفي يَوْمِي ، وبَيْنَ سَحْرِي [1] ونحْرِي ، وأنَّ اللهَ جَمعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ موتِهِ . دَخَلَ عَلَيَّ عبدُ الرحمن وبِيَدِهِ السِّوَاكُ ، وأنا مُسْنِدَةٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فرَأيْتُهُ يَنْظُرُ إليَّ ، وعرَفتُ أنّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ ، فقلتُ : آخُذُهُ لك ؟ فأشارَ برأسِهِ أنْ نَعَمْ، فتناولْتُه ، فاشتدَّ عليْهِ ، وقلتُ : أُلَيِّنُه لك ؟ فأشارَ برأسِهِ ، أنْ نَعَمْ ، فلَيَّنْتهُ وبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوةٌ [2] أو علبَةٌ فيهَا ماءٌ ، فجعَلَ يُدْخِلُ يديه في الماء فيمسحُ بهما وجههُ يقولُ : « لا إله إلا اللهُ إنَّ للمَوْتِ سكراتٍ » ، ثمَّ نَصَبَ يدهُ فجعل يقول : « في الرفيق الأعلى » حتى قُبِضَ ومالت يدهُ) .

البخاري جـ ٦ ص ١٣ .

(عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة) . البخاري جـ ٦ ص ١٥

---

(١) السحر : هو الصدر والنحر منه هو موضع النحر .

(٢) الركوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء والجمع ركاء .

موقف أبي بكرٍ وعمر من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(عن عائشةَ رضى الله عنها أَنَّ أبا بكرٍ رضى الله عنه ، أقبل عَلَى فرسٍ من مسكنه بالسُّنْحِ[1] ، حتى نزل . فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل عَلَى عائشة ، فتيمَّم[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو مغشى بثوب حِبَرَةٍ[3] ، فكشف عن وجهه ، ثم أكبَّ عليه فقبَّله وبكى ، ثم قال : بأبى أنت وأمى ، والله لا يجمَعُ الله عليك موتتين ، أمَّا الموتة التى كتبت عليكَ فقدمتَّها ، قالَ الزُّهريُّ : وحدَّثنى أبو سَلَمَةَ عن عبد الله بن عباسٍ أنَّ أبا بكرٍ خرجَ ، وعمرُ يكلمُ الناسَ[4] ، فقالَ : اجلس يا عمرُ ، فأبى عُمَرُ أن يَجْلِس ، فأقبلَ النَّاسُ إليهِ ، وتركوا عُمرَ ، فقالَ أبو بكرٍ : أمَّا بَعْدُ مَنْ كانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ محمداً صلى الله عليه وسلم ، فإنَّ محمداً قد ماتَ ، ومَنْ كانَ منكمْ يعْبُدُ الله فإنَّ الله حىٌّ لا يموت ، قال الله : « وَمَا مُحمدٌ إلَّا رَسُولٌ قد خَلَتْ مِن قَبلِهِ الرُّسلُ » إلى قوله (الشَّاكِرِينَ) . وقال : والله لكأنَّ الناسَ لم يعلموا أنَّ اللهَ أنزل هذهِ الآيةَ حتى تلاها أبو بكرٍ ، فتلقاها منه الناسُ كلهمْ ، فما أسمعُ بشراً منَ الناسِ إلا يتلوها) . فأخبَرَنِى سعيد بن المُسَيَّب . أن عُمَرَ قال : والله ما هُوَ إلَّا أنْ سَمِعْتُ أبابكرٍ تلاهَا فعُقِرتُ[4] حتَّى ما تُقِلُّنِي[5] رِجْلَاىَ ، وحتى أهْوَيْتُ إلى الأرضِ حينَ سَمِعْتُه تلاهَا ، أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قدْ مَاتَ) .

البخارى جـ ٦ ص ١٤ .

---

(١) موضع خارج المدينة فيه منازل بنى الحارث بن الخزرج . وكان مسكنا لزوجته .
(٢) قصد .
(٣) نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن .
ويخبرهم بأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يمت ، وهذا من شدة وقع المصيبة عليه .
(٤) عُقِرت : أى هلكت .
(٥) تحملنى

القسم الثالث

العقـــائد

كتاب الدين

الباب الأول

الدين اسم جامع للإيمان والإسلام والإحسان

عن عمر ابن الخطاب قال :

(بينما نحنُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يوم[١] ، إذ طَلَع علينا رجلٌ شديدُ بياض الثيابِ ، شديدُ سوادِ الشعرِ ، لا يُرَى عليهِ أثرُ السفرِ ، ولا يعرفُه منا أحدٌ[٢] . حتى جلسَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأسندَ ركبتيهِ إلى ركبتيهِ . ووضع كفيْه على فخذيه ، وقال يامحمدُ : أخبرنى عن الإسلامِ[٣] . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الاسلامُ : أن تشهدَ أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسولُ الله ، وتقيمَ الصلاةَ ، وتؤتىَ الزكاة ، وتصومَ رمضان ، وتحجَّ البيتَ إن استطعْتَ إليه سبيلا[٤] » ، فقال : صدقت فعَجِبْنا له[٥] يسألهُ ويصدِّقُه ، قال : فأخبرنى عن الايمانِ . قال : « أن تؤمنَ بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدَرِ خيره وشره[٦] » قال : صدَقْتَ . قال : فأخْبرنى عن الإحسان[٧] ، قال : « أن تعبدَ الله كأنك تراهُ ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » قال : فأخْبِرْنى عن الساعة[٨] . قال : « ما المسئول عنها بأعلمَ من السائل » .

---

(١) إذ حرف دال على المفاجأة ، وطلع بمعنى ظهر وبرز

(٢) وصف الرجل بجملة هذه الأوصاف ، يبين أنه رجل عجيب أثار انتباههم .

(٣) عن حقيقته وماهيته .

(٤) ولم يجبهم الرسول بالحقيقة التى هى الانقياد للشىء ، وإنما أجابهم على طريق الأسلوب الحكيم واقتصر على الأهم ليسهل حفظه ، ويستخف العمل به .

(٥) وجه تعجبهم أنه خلاف عادة السائل ، فإذا كان عالما : لم سأل ؟ وإذا كان جاهلا كيف صدقه ؟

(٦) أن تصدق مقراً غير مرتاب ولا جاحد بوجود الله وتنزيهه وكماله ، وبوجود ملائكته وانزال جميع كتبه وإرسال جميع رسله ، وبمجىء اليوم الآخر ، ومافيه من بعث وجزاء ، وتصدق معترفا بالقدر خيره وشره ، أى بأن الله سبق علمه بكل شىء كان وسيكون من خير وشر . فأراده وقدره .

(٧) إحسان الشىء باتقانه . والمراد : احسان الإيمان والإسلام وكلاهما عبادة الله تعالى ، وكمال العبادة : اخلاصها لله وباتقان عملها . وذلك إنما يأتى على أتم وجه إذا اعتقد أن الله يراه .

(٨) المراد ساعة البحث قال تعالى (يسألونك عن الساعة أيان مرساها فيم أنت من ذكراها إلى ربك منتهاها إنما أنت منذر من يخشاها كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها) .

وقال تعالى (يسألونك كأنك حفى عنها قل إنما علمها عند ربى لايجليها لوقتها إلا هو ثقلت فى السموات والأرض لا تأتيكم إلا بغتة) . (إليه يرد علم الساعة) لذلك كانت إجابة الرسول بقوله : « ما المسئول عنها بأعلم من السائل » . أى يستوى السائل والمسئول فى عدم العلم بها ، إذ يختص علمها بالله رب العالمين .

قال : فأخبرْنى عن أمارَاتِها(١) . قال : « أن تَلِدَ الأمَةُ رَبَّتَهَا(٢) وأن تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العالَةَ(٣) رُعاة الشَّاء(٤) يتطاولون فى البُنْيانِ » . قال : ثم انطلق فلبثْتُ مَلِيّاً(٥) ثم قال لى ياعمرُ : « أتدْرى مَنِ السائل ؟ » قلتُ : اللهُ ورسولهُ أعلم قال : « فإنه جبريلُ أتاكم يعلمكم دينكم ») .

أخرجه مسلم جـ ١ ص ٧٧ طبع بولاق والبخارى جـ ١ ص ٣ والنسائى جـ ٨ ص ٤٧ والترمذى جـ ١٠ ص ٧٦ وأبو داود جـ ٢ ص ٢٧١ واللفظ لمسلم .

---

(١) علاماتها والمراد بعض الأمارات .

(٢) ربتها أو ربها — الرب : هو السيد والمالك والصاحب والمدبر . والمولى : المراد به فى الحديث السيد . والمولى : وهى الأمة تلد للرجل فيكون ابنها مولى لها وكذلك ابنتها والمراد أن السبي يكثر والنعمة تفشو فى الناس فيسود الولد أمه والبنت أمها .

(٣) العالة هم الفقراء ، والعائل : الفقير والعيلة : الفقر .

(٤) الرعاء جمع راع ويقال : رعاة . والشاء : جمع شاه ، ومعناه أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتطاولون فى البنيان ويتباهون فيه .

(٥) مليا بتشديد الياء ، معناها وقتا طويلا . وفى رواية أخرى فلبثت ثلاثا .

الباب الثانى

أحبُّ الدين إلى الله الحنيفيَّةُ السَّمْحَةُ

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

(قيلَ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، أىُّ الأديانِ[1] أحبُّ إلى اللهِ ؟ قال : « الحنيفيةُ[2] السمحةُ[3] ») .

أخرجه أحمد فى مسنده جـ ١ ص ٨٩ وعلقه البخارى فى صحيحه ووصله فى الأدب المفرد .

---

(١) المراد بالأديان : الشرائع الماضية قبل أن تبدل وتنسخ .

(٢) أصل الحنيف : الميل . والحنيف فى اللغة : من كان على ملة إبراهيم حنيفا لميله عن الباطل إلى الحق . والمراد بالحنيفية : ملة إبراهيم .

(٣) السمحة : السهله أى أنها مبنية على السهولة . قال تعالى : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم) وأخرجه أحمد بسند حسن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بعثت بالحنيفية السمحة السهله » .

الباب الثالث

أحب الدين إلى الله أَدْوَمُهُ

عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دخلَ عليها وعندها امرأة [١] قال :

(« مَنْ هَذِهِ ؟» قالتْ : تذْكُرُ مِنْ صلاتِها. قال: [٢] «مَهْ عليكم [٣] بما تطيقونَ، فوالله لا يَمَلُّ [٤] اللهُ حتّى تَمَلّوا » وكانَ أحب الدين [٥] إليه ماداوم عليه صاحبه) .

أخرجه البخاري جـ ١ ص ١٣ واللفظ له ، والنسائي جـ ٨ ص ١٣٣ .

(١) قيل : إن اسمها الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين

(٢) اسم فعل بمعنى اكفف ، وقيل معناه ماهذا ؟ إنكارا على عائشة لذمها المرأة ، أو المراد إنكار ذلك الفعل .

(٣) الزموا ما تطيقون : أى أتستطيعون المداومة عليه .

(٤) الملال ، استثقال الشيء ، ونفور النفس عنه ، بعد محبته ، وهو محال على الله تعالى ، وقد أطلق هنا مشاكلة لما بعده ، أى لا يترك الله الثواب حتى تملوا العمل ، فهو من قبيل المقابلة اللفظية كما يقال كما تدين تدان .

(٥) أى أعمال الدين ومحبته إن أرادت ثوابه، أى أكثر الأعمال ثوابا أدومها ، وذلك لأن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل فهو متعرض للذم ولأن المداومة على أعمال الدين ، ملازمة للعبودية، وليس من لازم الطلب كل يوم كمن لازم يوما ثم انقطع .

الباب الرابع

الدين يسر

عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

(« إِنَّ الدينَ[١] يُسْرٌ : ولَنْ يُشَادَّ[٢] الدينَ أحد الآ غلبه ، فَسَدِّدُوا[٣] ، وقارِبوا[٤] وأبشروا[٥] واستَعِينُوا بالغَدْوةِ والرَّوْحَةِ وشىء مِنَ الدُّلْجَةِ[٦] ») .

أخرجه البخارى جـ ١ ص ١٢ والنسائى جـ ٨ ص ١٢٢ واللفظ للبخارى .

---

(١) المراد دين الإسلام ، قال تعالى : (ما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفى هذا) وفى الحديث (فإن من يشاد هذا الدين يغلبه) وذلك لأن شرائع الدين اتسمت باعتدال ، لأنه الدين الباقى إلى يوم القيامة ، العام لسائر الناس قال تعالى (الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والأغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون قل يأيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا)

(٢) المشاد فى الشىء : التشدد فيه والمغالاه ومعناه : لايتعمق أحد فى الأعمال الدينيه ويترك الرفق إلا عجز وانقطع ، وفى حديث آخر : « إن هذا الدين متين ، فأوغل فيه برفق » .

(٣) اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة ، وهو القصد فى الأمر والعدل فيه .

(٤) اقتصدوا فى الأمور كلها ، يقال : قارب فلان فى أموره : إذا اقتصد :

(٥) البشارة فى اللغة . هى الخبر الذى يحدث فى البشرة تغييراً ، ثم غلبت فى الاستعمال على الخبر السار .

(٦) الغدوة بالفتح : السير أول النهار ، والروحة : السير بعد الزوال . الدلجة بالفتح: السير آخر الليل وقيل الليل كله .

ومعنى الحديث : أن الله شرع شرائع هذا الدين : مراعيا فيها اليسر وعدم الحرج ، حتى لايشق على المسلم المثابرة عليها ، وجعل منها فرائض لمن أراد الاقتصار على الواجب ، وسننا وفضائل لمن أراد أن يستزيد فى التقريب إلى الله ، ولكن ليس معنى هذا أن يشق على نفسه ويأتى بجميع الفضائل والسنن ، فينعكس الأمر عليه ، فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى . بل ينبغى له أن يقتصد فى الأمر ، فيسدد ويقارب ، ولا يخاف تقصيراً ، فإن الرسول بشره بعمله ، والثواب عليه ومضاعفته بحسب النية من عشرة أضعاف إلى سبعمائة ضعف ، وليستعن فى رغبته فى الزلفى إلى الله بعمله وعبادته فى أوقات النشاط فى أول النهار ، وفى آخر الليل أو فيه على حسب طاقته .

عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يقول :

(لا تشَدِّدُوا على أنفُسِكم فيشَدِّد الله عليكم ، فإن قوماً شدَّدُوا على أنفسهم ، فشدَّدَ اللهُ عليهم ، فتلكَ بقاياهُمْ فى الصوامِع[١] والدِّيَار « رهبانية[٢] ابتدعوها[٣] ما كتبناها عليهم ») .
أخرجه أبو داود جـ ٢ ص ١٠٢ واللفظ له .

---

(١) الصوامع جمع صومعة : مكان لعبادة النصارى .

(٢) أصلها من الرهبة ،وكانو يترهبون بالتخلى عن أشغال الدنيا وترك ملاذها ، والعزلة عن أهلها ، وتعمد مشاقها ، حتى إن منهم من كان يجب نفسه و يضع السلسلة فى عنقه فجاء النهى عنها فى الاسلام وفى الحديث (إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة) .

(٣) إخترعوها من عند أنفسهم ، مافرضها الله عليهم.

الباب الخامس

الدِّينُ النصيحةُ

عن تميم الداريّ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال :

(« الدينُ النصيحة[١] ، قلنا لِمَنْ ؟ قال لِلهِ[٢] ، ولكتابِهِ[٣] ، ولرسولِهِ[٤] ، ولأئمةِ[٥] المسلمينَ ، وعامّتِهِم[٦] ») .

أخرجه مسلم ج ٢ ص٢٠٦ واللفظ له وأبو داود ج ٢ ص٣٠٦ وأخرجه البخارى تعليقا ج ١ ص١٧ .

عن جريرِ بنِ عبدِ الله قال :

(بايَعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: على إقامَةِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، والنُّصْحِ لِكلِّ مسلمٍ).

أخرجه البخارى ج ١ ص ١٧ واللفظ له ومسلم ج ٢ ص ٢٧ .

---

(١) أصل النصح فى اللغة : الخلوص . والنصيحة : كلمة يعبر بها عن جملة هى إرادة الخير للمنصوح له . ومعنى (الدين النصيحة) : أى قوامه وعماده النصيحة .

(٢) النصيحة لله : صحة الاعتقاد فى وحدانيته وإخلاص . النيه فى عبادته .

(٣) والنصيحة لكتابه : هى التصديق به والعمل بما فيه .

(٤) والنصيحة لرسوله : هى التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما أمر به ونهى عنه .

(٥) والنصيحة للأئمة : هى أن يطيعهم فى الحق ، ويسدى إليهم النصح إذا جاروا ما استطاع .

(٦) ونصيحة عامة المسلمين : إرشادهم إلى مصالحهم دينية أو دنيوية .

الباب السادس

من استبرأ لدينه وعرضه

عن النُّعمان بن بشير قال :

(سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « الحلالُ[1] بيِّنٌ ، والحرامُ[2] بيِّنٌ ، و بينهما متشابهات[3] ، لا يعلمها كثيرٌ من الناس . فمن اتَّقى الشُّبُهَاتِ استبرأ لدينهِ وعِرْضهِ . ومن وقعَ في الشُّبهات كَرَاعٍ يرْعَى حولَ الحِمَى يوشِكُ أنْ يُواقِعَهُ . ألاَ وإنَّ لكلِّ مَلِكٍ حِمَى ، ألاَ إنَّ حِمَى اللهِ في أرضِهِ محارمه . ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلُحتْ صَلُحَ الجسَدُ كلّه ، وإذا فسدَتْ فَسَدَ الجسَدُ كله ، ألا وهي القلبُ ») .

أخرجه البخارى جـ ١ ص ١٦ وابن ماجه جـ ٢ ص ٤٧٦

---

(١) الحلال : ما لا يعاقب عليه (هو ما أذن فيه الشارع) سواء أكان واجباً ، أو مندوباً ، أو مكروها . أو مباحا .

(٢) والحرام : ما نهى عنه الشارع نهياً جازما ، حيث يعاقب على فعله .

(٣) متشابهات : شبهت بغيرها ما لم يتبين به حكمها على التعيين .

(٤) أصل البراءة : خلوص الشيء من غيره ، فمعنى استبرأ : طلب البراءة : أى الخلوص لدينه وعرضه من النقص ، وعرضه من الطعن فيه .

(٥) يقال أحميت المكان : إذا جعلته حمى . وهذا شيء حمى : أى محظور لا يقرب ، وحميته حماية : إذا وقفت عنه ومنعت منه ما يقربه قيل : كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضا استعوى كلباً لحمى مدى عواء الكلب ، لا يشركه فيه غيره ، وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون والمعنى : أن الحلال المحض والحرام المحض قد بينت أدلتهما ، وظهر المعنى الذى من أجله أحل الله الحلال ، والمعنى الذى من أجله حرم الله الحرام «ان الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى» (يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) غير أن هناك أموراً أخذت من جانب الحلال شيئاً ، ومن جانب الحرام شيئاً ، وهذه الأمور يدركها الناظر ، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم ما ينبغى أن يحتذيه المكلف فيها ، ومثل له مثلا بالراعى يرعى حول الحمى : يوشك أن يواقعه ، فالخير له أن يبتعد عنه ، ولا يتعرض للوقوع فيه ، والقلب هو الحكم فى ذلك ، والمكلف أمين على مفهوم إدراكه وعقله وفى الحديث (استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك) أخرج النسائى عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « أكثروا على عبد الله ذات يوم ، فقال عبد الله : إنه قد أتى علينا زمان ولسنا هنالك ، ثم إن الله عز وجل قدر علينا أن بلغنا ما ترون ، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم ، فليقض بما فى كتاب الله فان جاء أمر ليس فى كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ، فإن جاء أمر ليس فى كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ، فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن جاء أمر ليس فى كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقول : إنى أخاف وإنى أخاف ، فإن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .

الباب السابع

الفِرارُ بالدين مِنَ الفِتَن

عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ أنه قال :

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُوشِكُ(١) أنْ يكونَ خيرُ مالِ المسلم غنماً يتبع به شَعَفَ(٢) الجبالِ ، ومواضع القَطْر ، يَفِرُّ بدينه من الفتن(٣) ») .

أخرجه البخارى ج١ص٩ بولاق والنسائى ج٢ص١١٤ وابن ماجه ج١ص٤٧٦ وهذا اللفظ للبخارى.

(١) يوشك : يقرب

(٢) شعف الجبال . رؤوسها . وقيل : ما ارتفع من الأرض وعلا .

(٣) الفتن : الامتحان والاختبار . والمعنى : أن الرسول صلى الله عليه وسلم يتنبأ بقرب وقوع الفتن التى تفتن المسلمين عن دينهم ، حينما يختلطون بالناس ، وتكثر بينهم الأحزاب والآراء الضالة ومن وراء ذلك الحرب والقتال ، فيكون فى ذلك الوقت خير مال المسلم غنم يتبع (بتشديد التاء ويجوز بتسكينها) بها رؤوس الجبال ومواقع المطر حيث يكون العشب الذى ترعاه ماشيته يفر من الناس ، وفتنتهم ، فيبقى له دينه وتسلم له آخرته ، وقد كان ذلك بعد مقتل ثالث الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم .

الباب الثامن

تفاضلُ الناس فى دينهم

عن أبى سعيد الخدرىِّ قال : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

(« بينما أنا نائمٌ رأيتُ الناسَ يُعرَضُون علَىَّ وعليهِمْ قُمُصٌ[١] ، منها ما يَبْلُغُ الثُّدِىَّ[٢] ، ومنها ما دونَ ذلِكَ ، وعُرِضَ علىَّ عمرُ بنُ الخطاب وعليهِ قميصٌ يَجُرُّهُ » . قالوا : فما أوَّلْتَ ذلكَ يا رسول الله . قال : « الدينُ[٣] ») .

أخرجه البخارى جـ ١ ص ٩ ، جـ ٩ ص ٣٦ والنسائى جـ ٨ ص ١١٣ .

---

(١) قمص : جمع قميص

(٢) الثدى : جمع ثدى

(٣) يشير الحديث : إلى ما امتاز به عمر رضى الله عنه عن سائر الناس من التمكن فى الدين ، وفضله عليهم فيه .

الباب التاسع

النُّقصانُ فى الدين

عن أبى سعيد الخُدْرِىِّ قال :

(خرجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فى أَضْحَى أو فِطْرٍ(١) إلى المُصلَّى فمرّ على نساء فقال : « تصدَّقْنَ فإنِّى أُرِيتكن(٢) أَكْثَرَ أَهْلِ النارِ » . فقُلْنَ وبِمَ يا رسول الله ؟ قال : « تُكثِرْنَ اللَّعْنَ(٣) ، وتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ(٤) ، مارأيتُ مِنْ ناقصات عقل ودين أَذْهَبَ لِلُبِّ الرجلِ الحازمِ(٥) مِنْ إحْدَاكُنّ » . قُلْنَ : ومانُقْصَانُ دِينِنا وعَقْلِنا يارسول الله ؟ قال : « أليس شهادةُ المرأة مثلَ نصفِ شهادةِ الرجلِ » . قلن : بلى . قال : « فذلك من نقصان عقلها . أليس إذَا حاضت لَمْ تُصَلِّ ولَمْ تَصُمْ » . قُلْنَ : بلى . « فذلك من نقصان دينها ») .

أخرجه البخارى جـ ١ ص ٦٤ واللفظ له والترمذى جـ ١٠ ص ٨٤ وأبو داود جـ ٢ ص ٢٦٨ .

---

(١) أى فى عيد أضحى أو عيد فطر .

(٢) أراهن الله له ليلة الإسراء ، وقد ثبت من حديث ابن عباس بلفظ « رأيت النار فرأيت أكثر أهلها من النساء » .

(٣) اللعن من الله : الطرد والإبعاد عن الخير ، ومن الخلق السب والدعاء . أخبر عن سبب دخولهن النار باسترسال ألسنتهن فى اللعن .

(٤) تجحدن حق الزوج .

(٥) اللب : العقل . والحازم الضابط لأمره، والمعنى أن الرسول عليه السلام لما علم أن النساء أكثر أهل النار ، وذلك بسبب كثرة لعنهن وجحدهن أزواجهن ، ونقصان عقلهن ، ودينهن ، بادر فعرفهن ذلك ، فأمرهن بالصدقة وحثهن عليها ، وبين لهن سبب نقص عقولهن ودينهن ، وفيه دليل على أن كثرة العمل فى الدين تزيد العاقل تأثرا به وتخلقاً ، وقلة العمل تنقصه ، وذلك هو المراد بنقصان دينهن ، وكذلك فيه تنبيه على أن المرأة ليس لها من الحزم والإدراك مثل ما للرجل ؛ ولذلك كانت على النصف من الرجل فى نصاب الشهادة .

كتاب الايمان

الباب الأول

إطلاق الإيمان على أركان الإسلام

عن أبي جمرةَ قال :

(كنتُ أقعدُ مع ابنِ عباس ، يُجلِسُنى على سريره ، فقال : أقِمْ عندى ، حتّى أجْعَلَ لكَ سهمًا[١] مِنْ مَالِي ، فأقَمْتُ معه شهرينِ ، ثم قال : إنّ وفدَ[٢] عبدِ[٣] القيسَ ، لمّا أتَوُا النّبي صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ القومُ ، أو مَنِ الوفْدُ ؟ قالوا : رَبيعةُ[٤] ، قال : مرحبًا[٥] بالقومِ أو بالوفدِ غيرَ خزَايَا ولا نَدَامى[٦] ، فقالوا : يا رسولَ الله ، إنّا لا نستطيع أنْ نأتيكَ إلاّ في الشهرِ الحرامِ[٧] ، و بيْنَنَا و بينَكَ هذا الحيُّ من كُفّارِ مُضَرَ[٨] ، فمُرْنا بأمرِ فصل[٩] نُخْبِرُ به مَنْ وَرَاءنَا ، وندخُلُ به الجنة .

وسألوهُ عن الأشرِبَةِ : فأمَرَهُمْ بأربعٍ ، ونهاهُمْ عن أربعٍ ، أمَرَهُمْ بالإيمانِ باللهِ وَحْدَهُ ، قال : أتدرون ما الإيمانُ ؟ قالوا : اللهُ ورسولُه أعلمُ ، قال : شهادةُ أنْ لا إله إلا اللهُ ، وأنّ محمداً رسولُ

(١) السهم : النصيب .

(٢) الجماعة المختارة من بين القوم .

(٣) عبد القيس : قبيلة كبيرة من ربيعة ، كانت تسكن البحرين وما والاها إلى العراق . كانت لهم وفدتان : إحداهما ، قبل فتح مكة ، وكانت عدتهم أربعة عشر ، ورئيسهم الأشج ، وهذه هى المشار إليها فى هذا الحديث ، والثانية : كانت فى عام الوفود ، وكانت عدتهم فيها أربعين رجلا .

(٤) مرادهم : أنهم من ربيعة ، فانتسبوا إلى جدهم الأعلى ربيعة ، أخو مضر ، جد النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) تحية عربية بمعنى المكان الرحب ، وهو الواسع ، والمعنى : صادفتم مكانا فسيحاً يطيب لكم فيه المقام .

(٦) خزايا : جمع خزيان من الخزى — وهو الذل والهوان . وندامى — جمع ندمان من الندم — وهو الأسف على ما فعل . أثنى عليهم بأنهم جاءوا مرفوعى الرأس بالإسلام ، من غير أن يرفع عليهم السيف ، أو ينالهم ذل الأسر . وبشرهم بأنهم لن يضيع سعيهم هباء ، ولن يندموا على تلك المشقات التى تكبدوها ، بل سيحمدون عاقبة السرى ويجدون بلقاء الرسول صفقة رابحة لا خسر فيها .

(٧) الشهر الحرام المراد به : الأربعة الأشهر الحرم ، ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ورجب .

(٨) وكفار مضر : يعنون بهم قريشا ، وثقيفا ، وغيرهم من كفار مضر فى جزيرة العرب .

(٩) واضح لا لبس فيه ، ومحكم لا نقض له ، حتى يستغنوا به عن العود إلى السؤال مرة أخرى .

الله ، وإقامُ الصلاةِ ، وإيتاءُ الزكاةِ ، وصيامُ رمضانَ ، وأنْ يعطوا من المَغْنَمِ [١] الخُمُسُ ، ونهاهُم عن أربع : عن الحنتم [٢] والدُّبَّاء [٣] والنقير [٤] والمُزَفَّتِ ، ورُبَّما قال : المُقَيَّر [٥] ، وقال : احفَظُوهُنَّ واخبِرُوا بِهِنَّ مَنَ وَرَاءَكُمْ ») .

اللفظ للبخارى جـ ١ ص ١٨ ، وأخرجه مسلم جـ ١ ص ١٨٣ ، والنسائى جـ ٨ ص ١٢٠ ، والترمذى جـ ٧ ص ٨١ ، وأبو داود جـ ٢ ص ٢٩٦ .

---

(١) اسم المال الذى يغتنم من قتال الكفار ، قال الله فى حكم الغنائم : (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين) .

(٢) الختم : جمع ختمه ، وهى الجرة المطلية بمادة تسد مسامها ، بحيث تشبه الأوانى الصينية ، وهذا النوع من الجرار المدهونه : كانت تحمل فيه الخمر من مصر والطائف ، وكان الناس ينتبذون فيها ، يضاهون الخمر .

(٣) الدباء : القرع الكبير اليابس ، كان أهل الطائف يتخذونه وعاء يخرطون فيه العنب .

(٤) النقير : هو جزع ينقر وسطه ، وكان أهل اليمامة ينبذون فيه الرطب والبسر .

(٥) المقير : هو المطلى بالقار ، وهو شىء أسود تطلى السفن والابل ، وهو الزفت ، فالزفت هو المقير .

نهاهم عن الانتباذ فى هذه الأوعية أو عن شرب ما ينبذ فيها .

وضابط ما نهى عنه من الأوعية هو كل ما أسرع إلى تخمير ماينبذ فيه واشتداده ، فربما شربه المنتبذ بعد اختماره من حيث يظن أنه لم يختمر ، فكان النهى عنه سدا للذريعه إلى المحرم الأصلى ، وحماية لهم أن يحوموا حول حماه ، فيوشكوا أن يقعوا فيه .

الباب الثانى

الإيمانُ بالمعْنَى الشاملِ لأمور الدين

عن أبى هريرةَ رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« الإيمانُ : بضعٌ(١) وستون شعْبَةً(٢) والحياءُ(٣) شعبة من الإيمانِ » .

اللفظ للبخارى ج ١ ص ٧ ، وأخرجه مسلم ج ٢ ص ٣ ، والنسائى ج ٨ ص ١١٠ ، والترمذى ج ١٠ ص ١٦ ، وأبو داود ج ٢ ص ٢٦٨ .

وفى رواية للامام مسلم : « الإيمان بضعٌ وسبعونَ ، أوبضعٌ وستونَ شعْبةً ، فأفضلها : قولُ لا إله إلا الله ، وأدناها ، إماطَةُ(٤) الأذَى عن الطريقِ ، والحياء شعبة منَ الإيمان» .

---

(١) بضع : عدد مبهم ، مقدر بما بين الثلاث إلى التسع .

(٢) شعبة : قطعة ، والمراد الخصلة .

(٣) الحياء فى اللغة : تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف مايعاب به ، وفى الشرع : خلق يبعث على اجتناب القبيح ، ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق ، ولذا جاء فى الحديث : «الحياء خير كله» . وليس من الحياء الشرعى ، مايمنع عن قول الحق أو فعل الخير ، خوفا من الناس — فان ذلك ضعف فى الدين ، وجبن ، وخور» .

(٤) إماطة الأذى : تنحيته وإبعاده ، والمراد بالأذى : كل مايؤذى من حجر أو مدر ، أوشوك ، أوغيره .

الباب الثالث

وجوبُ الإيمانِ برسالة محمد عليه السلام

عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :

« والذى نَفْسُ محمد بيدهِ لا يَسْمَعُ بى أحَدٌ مِنْ هذهِ الأمّةِ (١) . يهودِىٌّ ولا نصرانىٌّ (٢) ، ثم يموتُ ولم يُؤمِنْ بالذى أُرْسِلتُ بهِ إلاّ كانَ من أصحابِ النار (٣) » .

أخرجه مسلم جـ ٢ ص ١٨٦ .

وعن أبى موسى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« ثلاثةٌ يُؤتَوْنَ أجرَهمْ مرتَيْن ، رجلٌ مِنْ أهلِ الكتابِ آمنَ بنَبِيِّهِ ، وأدْرَكَ النبىّ صلى الله عليه وسلم فآمَن به واتَّبعَهُ وصدّقَهُ ، فلهُ أجْرَانِ (٤) ، وعبدٌ مَمْلوكٌ ، أدّى حقّ اللهِ تعالى وحقّ سيِّدِه ، فلَهُ أجْرَانِ (٥) ، ورجلٌ كانَتْ له أمَةٌ فغَذاها فأحْسَن غِذَاءهَا ، ثمّ أدَّبهَا فأحسنَ أدبهَا ، ثم أعْتَقَهَا وتزَوّجهَا ، فلهُ أجْرَانِ (٦) » .

أخرجه مسلم جـ ٢ ص ١٨٧ .

---

(١) أى : ممن هو موجود فى ذمتى . وبعدى إلى يوم القيامة .

(٢) إنما خص اليهودى والنصرانى مع أن الدعوة عامة : لأن لكل منهما كتاب سماوى ، فإذا ثبت الحكم فيهما ، فنى من دونهما أولى .

(٣) المراد بأصحابها : المخلدون فيها الذين لا يخرجون منها أبداً .

(٤) أجر على إيمانه الأول ، وأجر على إيمانه الثانى .

(٥) أجر على قيامه بحق الله ، وأجر على قيامه بحق سيده .

(٦) أجر على إحسانه إليها وهى تحت يده ، وأجر على إحسانه إليها وهى خارجة عن يده .

الباب الرابع

الإيمانُ شرْط فى دخول الجنة

عن أبى هريرةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(لا تدْخلوا الجنةَ حتى تؤمنوا[1] ، ولا تؤمنوا حتّى تحابُّوا ، ألاَ أدلُّكمُ على شىء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلامَ بينكمْ) .

أخرجه مسلم واللفظ له جـ ٢ ص ٣٥ .

وعن عمرَ بنِ الخطابِ قال :

لمّا كان يومُ خَيبَرَ ، أقبلَ نفَرُ مِنْ صحابةِ النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : فلانٌ شهيدٌ وفلانٌ شهيدٌ ، حتى مروا على رجلٍ ، فقالوا : فلانٌ شهيدٌ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلاّ إنّى رأيته فى النار ، فى بُرْدَةٍ[2] غلّها[3] أو عبَاءَة ثم » قال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب : « اذهبْ فنادِ فى الناسِ إنّهُ لا يدخلِ الجنةَ إلاّ المؤمنون » قال : خرجْتُ فناديْتُ فى الناسِ : (ألاَ إنّهُ لا يدخل الجنة إلا المؤمنون)

أخرجه مسلم جـ ١ ص ١٢ .

عن بِشْرِ بنِ سُحَيْمٍ (أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ، أمرَهُ أنْ يُنَادِىَ أيامَ التشريقِ[4] إنّهُ لا يدخلِ الجنة إلا مؤمنٌ ، وهى أيامُ أكلٍ وشربٍ) .

أخرجه النسائى جـ ٨ ص ١٠٤ .

---

(١) بين عليه السلام . أن الإنسان لا يدخل الجنة إلا إذا كان مؤمناً ومات على ذلك . ولا يكمل الإيمان فى المؤمنين ، ولايجنون ثمرته ، حتى يحب بعضهم بعضا ، وتنتفى من بينهم عوامل البغضاء ، والذى يجلب الحب ، هو بذل السلام وإفشاؤه لمن عرف ومن لم يعرف .

(٢) البردة : بضم الباء : هى كساء مخطط وهى : الشملة

(٣) غلها من الغلول وهو الخيانة فى الغنيمة خاصة . وقال بعضهم : هى الخيانة فى كل شىء .

(٤) أيام التشريق : ثلاثة أيام عقب عيد الأضحى يكره صومها .

الباب الخامس

من الإيمان حبُّ الرسول عليه السلام

عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(فوَالذِى نفسى بيدِهِ ، لا يُؤمِنُ أحدُكم حتى أكونَ أحبَّ إليه مِنْ والدِهِ وولدِهِ) وفى رواية عن أنس ، بزيادةٍ : « والناسِ أجمعين »[1] .

أخرجه البخارى واللفظ له ج ١ ص ٨ . مسلم ج ٢ ص ١٥ والنسائى ج ٢ ص ١١٤ .

---

(١) أقسم عليه السلام : تأكيداً لمضمون الكلام ، بالله الذى نفس محمد بيده ؛ أى بقدرته وتحت تصرفه . أنه لا يؤمن أحد حتى يؤثر النبى صلى الله عليه وسلم : بمحبته . ويقدم هذه المحبة على محبة الوالد والولد والناس أجمعين ، ومحبة الرسول عليه السلام ، تستلزم العمل بما جاء به ، ونصر شريعته ، والدفاع عنها . قال الله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم) .

الباب السادس

حلاوةُ الإيمان

عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه وَجَدَ حلاوة الإيمانِ ، أنْ يكونَ الله ورسولهُ أحَبَّ إليه مِمَّا سواهما[1] ، وأن يُحِبَّ المرءَ لا يحبهُ إلا للهِ[2] ، وأن يَكرَهَ أن يعودَ[3] فى الكفرِ كما يكرهُ أن يُقذفَ فى النارِ).

أخرجه البخارى ج ١ ص ٨ واللفظ له ، ومسلم ج ٢ ص ١٠ ، والترمذى ج ١٠ ص ٩١ .

عن العباس بن عبدالمطلب ، أنه سمعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(ذَاقَ طعمَ الإيمانِ منْ رَضِى باللهِ ربًّا وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً) .

رواه مسلم ج ٢ ص ٢ واللفظ له والترمذى ج ١ ص ٩١ .

---

(١) يتناول الأموال والأولاد والوالدين والناس جميعا ، ومصداق ذلك فى كتاب الله : (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره) .

(٢) والمراد : أن من تمام إيمان المؤمن ألا يكون فى حبه أو بغضه تابعاً لحظ النفس والشيطان ، بل يكون فى ميله دائراً مع الحق حيث دار ، فيحب من يحبه الله من أهل الدين والاستقامة ، لا لشىء ، سوى أنهم على حال ترضى الله ، ويبغض من يبغضه الله من أهل الجحود والانحراف ، لا لشى ، سوى أنهم على حال تغضب الله فمن وجد ذلك من نفسه فقد استكمل الإيمان وذاق حلاوته .

(٣) العود : يطلق تارة بمعنى الرجوع إلى ماكان فيه ، ويطلق تارة أخرى ، بمعنى أن يصير إلى الشىء المهجور المتروك ، سواء أكان تركه من أول الأمر أم بعد استمساكه وقتاً ما . فتشمل هذه العلامة من سبق له عهد بجاهلية ، ومن نشأ على الإسلام من حين عقل ، والنار إما أن يراد بها نار الدنيا — وإما يراد بها نار الآخرة لأنها غاية الكفر .

الباب السابع

الايمان أفضل العمَل

عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سئِل أىُّ العمَل أفضلُ ؟ فقال :

(إيمان بالله ورسولهِ[1] ، قيل : ثُمّ ماذا ؟ قال : الجهادُ فى سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : حَجٌّ مَبْرُورٌ[2]) .

أخرجه البخارى ج ١ ص ١٥ واللفظ له ، وأخرجه مسلم ج ٢ ص ٧٢ ، والنسائى ج ٨ ص ٨٣ .

---

(١) إنما كان الإيمان عملا : لأنه التصديق بالقلب ، والنطق بالشهادتين ، فالتصديق : عمل القلب ، والنطق : عمل اللسان ، وهو أفضل الأعمال على الأطلاق .

(٢) حج مبرور : هو الذى لايخالطه اثم ، بأن كانت نفقات الحج من مال حلال خالص لاشبهة فيه ، وكانت نية الحج صادقة خالصة لوجه الله .

الباب الثامن

أقل ما يعتبر من الإيمان فى النجاة

عن عبد الله قال :

لما نزلت (الذين آمنوا ولم يُلبسوا إيمانهم بظلم) شق[١] ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢] . وقالوا : أينا لا يظلم نفسه ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه : يا بنى : (لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم[٣]) .

أخرجه مسلم واللفظ له جـ ٢ ص ١٤٣ .

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

(يدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، ثم يقول الله تعالى : أخرجوا من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان[٤] ، فيخرجون منها ، قد اسودوا ، فيلقون فى نهر الحياة أو الحياء ») (شك مالك) ، فينبتون كما تنبت الحبة من الحبة[٥] فى جانب السيل ، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية ، قال وهيب : حدثنا عمرو الحياة وقال خردل : من خير .

أخرجه البخارى واللفظ له جـ ١ ص ٩ ، والنسائى جـ٨ص ١١٢ ، وابن ماجة جـ ١ ص ٣٠ .

---

(١) الأصل فيه : وضع الشىء فى غير موضعه وهو ، فى الدين : مخالفة الشرع .

(٢) إنما شق عليهم : لأنهم فهموا أن المراد به معناه المطلق الذى يشمل ما ظلموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصى

(٣) يبين أن المراد بالظلم هنا : الشرك ومن جعل العبادة لغير الله تعالى فهو أظلم الظالمين : والذى فى صحيح البخارى : (لما نزلت الآية قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينا لم يظلم نفسه : فأنزل الله تعالى (إن الشرك لظلم عظيم) .

(٤) هو إشارة إلى مالا أقل منه . وهو مثل ليكون عياراً فى المعرفة لا فى الوزن ، قيل المراد بحبة الخردل هنا : مازاد من الأعمال على أصل التوحيد ، لقوله فى رواية أخرى : (أخرجوا من قال لا إله إلا الله ، وعمل من الخير ما يزن ذرة) ولعل قوله من الخير ما يزن ذرة . هو عمل القلب فى قبول الإيمان ، فالمراد ما يتحقق به الإيمان .

(٥) الحبة — بكسر الحاء المهملة — هى : جمع بذور النبات واحدتها — حبه بفتح الحاء ، وفى هذه الأحاديث . رد على المرجئه الذين يقولون . لا يضر مع الإيمان ذنب ، والمعتزلة القائلين . أن الكبائر توجب الخلود فى النار . أضعف الإيمان .

عن طارقِ بن شهاب قال :

(« أول من بدأ بالخُطبة يوم العيد قبل الصلاة ، مروان[1] فقام إليه رجل فقال : [2] الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هنالك[3] فقال أبو سعيد[4] أمّا هذا فقد قضى[5] ماعليه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكراً فليغيّره[6] بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه[7] ، وذلك أضعف[8] الإيمان ») .

أخرجه مسلم واللفظ له ج ٢ ص ٢٢ والترمذى ج ٩ ص ١٨ والنسائى ج ٨ ص ١١١ .

---

(١) هو مروان بن الحكم بن العاص ، كان أميرا على المدينة فى خلافة معاوية .

(٢) إذ هو الثابت من سنة رسول الله صلى عليه وسلم . ففى حديث البخارى ، عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى الأضحى والفطر ، ثم يخطب بعد الصلاة » .

(٣) يريد أنه : ترك ذلك ، وصرح بسبب الترك فى رواية أخرى . (إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة) وهذا حصل منه اجتهادا .

(٤) هو مالك بن سنان الخدرى . أحد الصحابة .

(٥) أدى واجبه الدينى ، وذلك لانكاره على مروان ما غير من السنه ، ثم استشهد بالحديث .

(٦) هو أمر إيجاب ، وقد تطابق الكتاب والسنة على وجوب الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر قال تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ومن السنة هذا الحديث : وحديث النصيحة ، وإزالة المنكر ، واجب كفائى . إذا فعله البعض سقط عن الباقين كالجهاد

(٧) معناه . فليكرهه بقلبه مظهراً إشمئزازه وغضبه ، وما يقدر أن يعبر به عما فى قلبه ، وسمى تعبيراً لأنه الذى فى وسعه .

(٨) أقله ثمرة . . .

والمراد : أن المؤمن يكتسب بإيمانه ملكة تحببه فيما يحبه الله ، وتبغضه فيما يبغضه الله ، فيحرص على المعروف من كتاب الله وسنة رسوله ، فإذا رأى منكرا قاومه بيده . فإن لم يستطع قاومه بلسانه . بالدعوة ضده ، فإن لم يستطع هذا ولا ذاك ، أنكره بقلبه بحيث يرى أثر ذلك على وجهه ، وجوارحه ، وأفعاله ، متربصا استطاعة تغييره ، وذلك أقل ثمرات الإيمان ، فإن لم يفعل شيئاً من ذلك كله ، فهو دليل على أنه ليس للإيمان أى أثر فى نفسه .

الباب التاسع

من علامات الإيمان تغيير المنكر

عن عبد الله بن مسعود ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(« ما من نبي بعثه الله فى أمة قبلى إلا كان له من أمته حَوَارِيُّون[١] ، وأصحاب يأخذون بسنَّتِه ، ويقتدون بأمره ، ثم إنها[٢] تخلف من بعدهم خلوف[٣] يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون مالا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده ، فهو مؤمن . ومن جاهدهم بلسانه ، فهو مؤمن . ومن جاهدهم بقلبه[٤] ، فهو مؤمن . وليس وراء ذلك من الإيمان حبةُ خَرْدَل[٥] ») .

من علامات الإيمان تعاهد المساجد اللفظ لمسلم جـ ٢ ص ٢٧ ، والترمذى جـ ١٠ ص ٨٨ .

عن أبى سعيد قال : قال رسول الله عليه وسلم :

(« إذا رأيتم الرَّجُلَ يتَعَاهدُ المَسْجِدَ ، فاشهدوا له بالإيمان ، فإن الله تعالى يقول : (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقامَ الصَّلاَةَ وَآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) . . ») .

أخرجه الترمذى ص ٨٨ .

---

(١) الحواريون : خلصاء الأنبياء وأصفياؤهم ، والخلصاء الذين نقوا من كل عيب ، وقيل : أنصارهم
(٢) إنها : أى القصة
(٣) تخلف من بعدهم خلوف أى تحدث ، والخلوف بالضم : جمع خلف بإسكان اللام وهو الخالف بشر ، وأما بالفتح : فهو الخالف بخير ، وهو المشهور ، والمراد الأول .
(٤) بأن يكرههم ، ويغضب عليهم ، ويشمئز فعلهم ، ويتمنى لوقدر على حربهم .
(٥) نبات له حب صغير أسود . يعنى بمجرد الانكار أدنى المراتب فمن لم يجده فى قلبه فليعلم أنه لم يبق فيه من أثر الايمان مقدار هذه الحبة فليصلح باطنه .

والحديث يشير إلى ما يحدث آخر الزمن من انتشار الفتن ، وطمس معالم الحق ، وإشاعة الباطل ، يتطلب من المؤمن الصادق بمجاهدة المرجفين بما يستطيع ، وقيامه بالجهاد بمراتبه الثلاثة ضد المنافقين والمبتدعين وهو دليل على إيمانه .

الباب العاشر

محبة الأخ لأخيه من الإيمان

عن أنس رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

(لا يُؤْمِنُ أحَدُكُمْ حتى يُحِبَّ لأخِيهِ ما يُحِبُّ لنفسه[1]) .

اللفظ للبخارى جـ ١ ص ٨ ، ومسلم جـ ٢ ص ٦ ، والنسائى جـ ٨ ص ١١٤ .

---

(١) المراد بالأخ ، من له أخوة الإسلام مطلقا ، فالمسلمون على إختلاف شعوبهم وقبائلهم وديارهم وألسنتهم وألوانهم ، أسرة واحدة ، فلا عنصرية فى الدين ، قال تعالى . (إنما المؤمنون أخوة) ولا يكمل إيمان المرء . إلا إذا أحب لأخيه المؤمن من الخير مثل مايحبه لنفسه من الطاعات والأشياء المباحة ويبغض له من الشر مايبغضه لنفسه .

الباب الحادى عشر

من علامات الإيمان حب الأنصار

عن أنس رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
« آيَةُ[1] الإيمانِ حُبُّ الأَنْصَارِ ، وآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ[2] » .

اللفظ للبخارى جـ ١ ص ٨ ، جـ ٢ ص ٦٣ ، والنسائى جـ ٨ ص ١١٦ ، وأبو داود جـ ٢ ص ٢١٩ .

---

(١) آية : أى علامة .

(٢) المراد أنصار الرسول صلى الله عليه وسلم . الأوس والخزرج ، سماهم رسول الله الأنصار فصار ذلك علما عليهم وأطلق ، على أولادهم وخلفائهم ومواليهم ، وخصوا بهذه المنقبة العظمى ؛ لما اختصوا به دون غيرهم من القبائل ، من إيواء النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه ، والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم إياهم فى كثير من الأمور على أنفسهم ، فكان ذلك منهم موجبا لمعاداتهم جميع أعداء الإسلام الموجودين من عرب وعجم ، والعداوة تجر الشر ، ثم ، كان ما اختصوا به مما ذكر موجبا للحسد والحسد يجر البغض مما كانوا معهم بالمدينة من اليهود ، والذين دخلوا فى الإسلام نفاقا ، لذلك كان حبهم علامة الإيمان ، وبغضهم علامة النفاق ، وفى هذا تنبيه عظيم بفضلهم وتنبيه على كريم فعالهم ، وكأنه قال : من علامة الإيمان حب الأنصار ، لمعاونتهم لى ، وآية النفاق بغض الأنصار لمعاونتهم لى . ولأجل هذا المعنى ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : لعلى لا يحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق ، وهذا جار باضطراد فى أعيان الصحابة ، لتحقيق مشترك الاكرام لمالهم من حب الفناء فى الدين ، أما حروبهم الواقعة بينهم فذاك كان من الأمر الطارىء الذى اقتضى وقوع الخلاف ، ووقوع النزاع بينهم ؛ لذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وإنه كان حالهم فى ذلك حال المجتهدين فى الأحكام ، منهم من يصيب ، ومنهم من يخطىء ، ويغفر الله لهم .

الباب الثانى عشر

قول الخير وإكرام الجار والضيف من الإيمان

عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر[(١)] ، فليقل خيرا أو لِيَصْمُتْ[(٢)] ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليُكْرِمْ جَارَهُ ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليكرم ضَيْفَهُ) . جـ ٢ ص ٧٠ .

---

(١) الإيمان بالله . هو الأساس والمبدأ ، والإيمان باليوم الآخر إيمان . بالجزاء على ما قدم .

(٢) صمت يصمت بضم الميم صمتاً ، سكت ، ومعناه . أنه إذا أراد أن يتكلم به خيراً محققاً ، واجباً أو مندوباً ، فليتكلم ، وإلا . فليمسك عن الكلام ، خشية أن يجره الكلام إلى الوقوع فى المحرم من القول ، قال الله تعالى فى عد صفات المؤمنين . (والذين هم عن اللغو معرضون) .

ومن التزم الإيمان بالله واليوم الآخر ، بغية ذلك الإيمان إلى إكرام جاره وضيفه وبرهما ، لأن حقوق الجوار مرعية فى الدين ، ولا زالت الضيافة خلق النبيين والصالحين ، وفيه إشارة إلى أن من لم يكرمهما ، كأنه لم يبال بهذا الإيمان ، لعدم خوفه من جزاء الله ، ولذلك استدل به بعضهم على وجوب أدائهما . وذهب الفقهاء . إلى أنها للندب وحملوا الحديث ، على ابتداء الإسلام وقت كون المواساة واجبة .

الباب الثالث عشر

الصِّفَاتُ الخُلُقِيَّةُ من الإيمان

١ — (عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مَرَّ على رَجُلٍ من الأنصار وهو يعظ أخاه فى الحياء[١] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعه — فإن الحياء من الإيمان) البخارى واللفظ له جـ ١ ص ١٠ ، والنسائى ص ١١٠ جـ ٨ ، والترمذى وأبو داود .

٢ — (عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« إنَّ المُؤمِنَ لَيُدْرِكه حُسْنُ خُلُقِه ، دَرَجَةَ الصَّائم القائم » .

أخرجه أبو داود جـ ٢ ص ٢٨٩ .

٣ — (عن أبى الدرداء ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« ما من شىء فى الميزان أثقلُ من حسن الخلق » .

أبو داود جـ ٢١ ص ٢٨٩ .

٤ — (عن أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أنا زعيم[٢] لبيت فى ربى الجنة[٣] لمن ترك المراء[٤] ، وإن كان محقا ، و ببيت فى وسط الجنة لمن ترك الـكذب ، وإن كان مادحا ، وببيت فى أعلى الجنة ، لمن حسن خلقه . . »

أبو داود جـ ٢ ص ٢٨٩ .

---

(١) كان الرجل كثير الحياء ، وربما منعه حياؤه من استيفاء بعض حقوقه ، فعاتبه أخوه على ذلك فقال له عليه السلام دعه : اتركه على هذا الخلق المرضى ، لأن هذا الخلق يمنع الإنسان من الوقوع فى المعاصى ، كما يمنع الايمان ، فالحياء شعبه من شعب الإيمان .

(٢) زعيم : ضامن وكفيل .

(٣) ربى الجنة : حولها وخارجها تشبيها بابنيته تكون حول مدن وتحت قلاع .

(٤) المراء : الجدال — والتمارى والمماراة المجادلة على مذهب الشك والريبة .

الباب الرابع عشر

من كمال الإيمان الحب فى الله والبغض فى الله

(عن أبى أمامَةَ ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(من أحَبَّ لله ، وَأبغَضَ لله ، وأعطى لله وَوضَعَ لله ، فقد اسْتَكْمَلَ الإيمَانَ[١] .
أخرجه أبو داود ص ٢٦٩ .

---

(١) من كان حبه لله ، وبغضه لله ، وكان إعطاؤه لله ، ومنعه لله فالباعث له على الحب : هو رغبة فى ثواب الله ومحبته ، وباعثه على البغض ، هو ثواب الله ، ومحبته كذلك . أعطاؤه ومنعه فلا يعطى أحداً طمعاً فى مكافأته ، أو رغبة فى الأحدوثة بين الناس ، ولا يمنع أحداً لعداوة دنيوية ، ولا حبا فى المال وحرصا عليه ، بل يمنع من يمنعه وقوفا عند أمر الله ، ويعطيه قاصداً وجه الله محتسبا عمله عنده ، بل ذلك إيمان عميق سيطر على إرادته ، ولاريب أن من كان فى ميوله ومعاملاته ، إنما يصدر عن باعث الدين متحريا رضاء الله وسخطه فى كل ما يأتى ويذر ، فقد استكمل الإيمان ، ووصل إلى الغاية التى ليس وراءها غاية .

الباب الخامس عشر

من كمال الإيمان حسن الخلق

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَكْمَلُ المؤمنين إيمانا ، أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً[1] »)

أخرجه أبو داود جـ ١٠ ص ٢٦٨ واللفظ له ، والترمذى ص ٨٢٩ .

---

(١) الخلق . يطلق على الدين ، والطبع والسجية — والحديث يفيد أن من تأثير بإيمان وعمل بمقتضاه حتى صارت أعمال الايمان له طبعا وسجية ، كان حسن الخلق فى الناس ، وهذا أكمل الايمان ، قالت عائشة: الحديث عن الرسول عليه السلام (كان خلقه القرآن) ،

الباب السادس عشر

مصاحبة المؤمنين

(عن أبى سعيد ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« لا تصاحب إلا مؤمناً ، وَلاَ يَأكُلُ طَعَامَكَ إلاَّ تَقِىٌّ[1] »

أخرجه الترمذى جـ ٩ ص ٢٤٢ .

---

(١) لما كان المرء يقتدى بمن يعاشره ، والمرء على دين خليله ، نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يعاشر الإنسان إلا من كان مؤمنا ، ونهى أن يبذل طعامه للفاجر ، بل يبذله التقى ليتقوى به على عمل الخير .

الباب السابع عشر

الإيمان وحدة تجمع المؤمنين

(عن أبى موسى قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً »
أخرجه مسلم واللفظ له جـ ٥ ص ٢٤٤ وأخرجه البخارى فى كتاب الأدب .

(عن النعمان بن بشير قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مَثَلُ المؤمنين فى تَوَادِّهِم وتَرَاحُمِهِم وتَعَاطُفِهِم كمثل الجَسَدِ إذا اشتكى منه عُضْوٌ تداعَى لَهُ سائِرُ الجَسَدِ بالسَّهَرِ والحُمَّى)
أخرجه مسلم واللفظ له جـ ٥ ص ٢٤٤ والبخارى جـ ٨ ص ١٠ .

---

(١) أى دعا بعضه بعضا إلى المشاركة فى ذلك — وهذا صريح ، فى تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وأنهم وحدة واحدة، تظلهم راية الإسلام، وفيه حث على التراحم والتعاضد فى غير إثم ولا مكروه .

الباب الثامن عشر

المؤمن مرآة المؤمن وأخوه

عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(المؤمن مرآة[1] المؤمن ، والمؤمن أخو المؤمن ، يَكُفُّ عَلَيه ضَيعتهُ[2] ، ويَحوطهُ مِنْ وَرائهِ[3] .
رواه أبو داود جـ ٢ ص ٣٠٤ .

(١) بمنزلة المرآة لأخيه المؤمن ، يرى بواسطته ما خفى عليه مما يضره فيحذره ، كما تظهر المرآة ما خفى عليه من ذات نفسه .
(٢) يجمع عليه معيشته ويضمها إليه .
(٣) يحفظه فى غيبته ، ويدفع عنه من يغتابه ويلحق به ضرراً .

الباب التاسع عشر

فضل من يحفزه إيمانه على العمل

عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ضَمِنَ (١) اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فى سبيله (٢) ، « لا يُخرجهُ إلا جهاداً (٣) فى سبيلى (٤) وإيماناً بى وتَصْديقاً بِرُسُلِي (٥) . فَهوَ (٦) عَلَيَّ ضَامِنٌ أنْ أدخلَهُ الجَنةَ أو أرْجعهُ إلى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة (٧) » .

---

(١) ضمن الله : المراد به شهد بالوفاء بهذا الجزاء وتولى حفظه والتزم به تفضلا .

(٢) سبيل الله . السبيل . الطريق ، وسبيل الله . هو طريق رضوانه ومحبته . وسبيله : هو دينه القويم . وهديه المستقيم ، (وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) وغلب على الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى ونشرها فى الأرض ، واستقرارها فى الناس .

(٣) جهاداً — وإيماناً — وتصديقاً — فى الكلام محذوفات مقدرة . وأصلها : إلا أن يجاهد جهاداً فى سبيلى ، ويؤمن إيماناً بى ويصدق تصديقاً برسلى .

(٤) إضافته إلى المتكلم . يدل على أنه حديث قدسى ، أى حكاه الرسول صلى الله عليه وسلم ، عن الله تعالى وتقدس ، وسياق الكلام من أوله (ضمن الله لمن خرج فى سبيله قائلا : لا يخرجه إلا جهاداً فى سبيلى) .

(٥) فى بعض الروايات . لا يخرجه من بيته إلا جهاداً فى سبيله ، وتصديق كلمته ، وإنما جمع بين الأربعة أمور الباعثة على خروجه فى سبيل الله — الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى ، والإيمان به تعالى وتصديق رسله ، وتصديق كلمته — لأن الخارج فى سبيل الله . إن كان باعثه الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى ربما شابه شىء من إرادة نفع دنيوى من وراء جهاده لذلك .

قال : وإيمانا بى ، ومعناه . أن يكون الباعث هو الجهاد لإعلاء كلمة اللهوالإيمان بالله المثيب المجازى، ولكن قد يكون مجاهداً لإعلاء كلمة الله وإيمانه به — ولكن لا يؤمن بجميع الرسل ، فيكون جهاده . لإعلاء كلمة الله ، على غير أساس من الحق ، فضم إلى ذلك وتصديقا برسله ، قد يكون مصدقاً بجميع الرسل ، ولكن لم يؤمن بجميع كلماته المنزلة على هؤلاء الرسل من عهد آدم إلى خاتم النبيين ، فيكون جهاده على أساس زائغ باطل .

وحصر الباعث على هؤلاء الأربعة ، أنه لم يشب بشىء مما يبطله سواها ، فاليهودى الذى يجاهد فى سبيل إعلاء كلمة اليهودية ، لا يدخل فى هذا العهد وهذا الضمان . وكذلك النصرانى فى إعلاء كلمة النصرانية ، اللهم إلا أن يكون ذلك فى عهد موسى أو عيسى، أما بعد مجىء محمد صلى الله عليه وسلم ، فلا بد أن يكون الجهاد لإعلاء كلمة القرآن إيمانا بالله ، وتصديقا برسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وكتابه الحق .

(٦) ضامن : أى ذو ضمان .

(٧) أى : ما نال من أجر فقط أو أجر وغنيمة . فأو : مانعة خلو تجوز الجمع بينهما ، والمانعين هذا =

والذى نَفسُ مُحمدٍ بيده ، ما من كلم يُـكْلَمُ فى سبيل الله تعالى ، إلا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كلم ، لونُهُ لَونُ دَم وَريحهُ مسك [١] والذى نفس محمد بيده ، لولا أنْ يَشُقّ على المسلمين ما قعدت خلاف سرية ، تغزو فى سبيل الله أبدا ، ولـكن لا أجد سعة ، ويشق عليهم أن يتخلفوا [٢] عنى ، والذى نفس محمد

= التقدير لأن الفرض أنه أخلص النية ، والباعث المستحق بسببه الأجر ، وجاء فى رواية مسلم عن عبدالله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثى أجرهم من الآخرة ، ويبقى لهم الثلث ، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم » فقال بعض الشارحين ، إن الله أعد للمجاهدين ، ثلاث كرامات : دنيوتين وأخروية فالدنيويتان : السلامة والغنيمة ، والأخروية : دخول الجنة ، فإذا رجع بغير غنيمة ، عوضه الله عن ذلك ثوابا فى مقابلة ما فاته . وكأن المعنى أنه يقال للمجاهد : إنه إذا فات عليك شىء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثوابا ، وأما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معا ، قال : وغاية ما فيه أنه عد ما يتعلق بالنعمتين الدنيويتين أجراً بطريق المجاز .

ومعنى هذا الجزء من الحديث : أن الرسول تحدث فيه عن الله تبارك وتعالى ، فى أهم المواضع التى تحتاج إلى مزيد ، من بيان ، وترغيب ، لما فيه من بذل النفس والنفيس فى المحافظة على أقدس واجبات تتعلق بحياة الدعوة الإسلامية ، وبقائها فى الأرض ترفرف ظلالها الوارفة على سعادة البشر ، أفراداً وأسراً وجماعات وأمما ودولا . فالله تعالى إنما خلق الإنسان ومكن له فى الأرض ، ليقوم فيها بالخلافة الحقة ، يقيم العدل والميزان ، ويحفظ الحقوق ويؤدى الواجبات ، ويقر الحق ويزهق الباطل ، وينظم الحياة الإنسانية الرفيعة ، على أساس متين قوى ، من الإيمان بالله تعالى والإيمان بجميع رسله ، والإيمان بجميع كتبه ، والخضوع له سبحانه فى كل ما جاء عنه من أمر ونهى ، وتشريع خاص ، أو تشريع عام ، يكفل نظام الجماعة الإنسانية فى الحياة الأولى ، ويؤول بهم إلى السعادة الأبدية الخالدة فى الحياة الأخرى .

ولما كانت هذه الحقيقة هى النعمة الكبرى ، والغاية العظمى ، أوجب الله على المؤمنين بها أن يحافظوا عليها ، ويحموها من المعتدين عليها ، ويمكن لها فى الأرض بكسر شوكة الواقفين فى سبيلها ، بالدعوة لها والجهاد لإعلائها ، حتى تكون لها السيطرة الكاملة ، والنفوذ الحق .

وقد تعهد الله وهو الصادق فى قوله تعالى : الوفى بعهده ، القادر على تنفيذ إرادته، للمجاهدين فى سبيله ، وإعلاء كلمته ، إذا لم يخرجهم إلا باعث الجهاد لإعلائها ، والإيمان بالله الذى أنزلها ، والتصديق بالرسل الذين بلغوها ، وتصديق الكلمات التى بينها فى كتبه المنزلة بأحد أمرين .

أما الأمر الأول : فبإدخالهم الجنة إن قتلوا فى معركتها ، أو ماتوا وهم قائمون بأمرها من وقت خروجهم من مساكنهم التى يقيمون فيها ما داموا لم يرجعوا إلى مساكنهم سالمين .

وأما الأمر الثانى : لحفظ أجرهم كاملا غير منقوص ، والحصول على نصيبهم فى الغنيمة ، إن كان ثمة غنيمة عاجلا ، أو أجرها آجلا ، إن رجعوا سالمين إلى أوطانهم .

(١) أما اللون لون دم ، لأنه شاهد جهاده وشهادته ، والريح ، ريح مسك ، لأنه عنوان فضيلته وكرامته

(٢) كان يشق عليهم أن يخرج الرسول لملاقاة العدو وهم متخلفون عن الغزو ، فكان الرسول =

بيده لَوَددْت أنْ أغزو فى سبيل الله فأقتُلَ ، ثُم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل[1]) .

أخرجه مسلم ج ٤ ص ٢٩٦ واللفظ له ، والبخارى ج ١ ص ١٢ والنسائى ج ٨ ص ١١٩ .

= يواسيهم فى بعض الأحيان ، ويخفف بتخلفه معهم ، رأفة منه بهم ، ومشروعية لجواز التخلف إذا غيرهم حسدهم تنبيهاً على أنه فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

(١) إنما أراد التوبة بشأن الشهادة وفعلها عند الله تعالى ، ولقد جاء الحديث بهذا السياق فى أتم معنى وأروع بيان قد أخذ بعضه بسياق بعض للوصول إلى الهدف الأسمى ، وهو إبراز فضل الجهاد كما ترى .

الباب العشرون

طلب زيادة الطمأنينة فى الايمان

عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

نَحْنُ أَحَقُّ(١) بِالشَّكِ مِنْ ابراهيمَ عليه السلام إذْ قَالَ : « رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تحيي الْمَوْتَى قال أو لَمْ تُؤْمِنْ قال بَلَى ولَـكِنْ ليطْمَئِن قَلْبِى » (٢) قال : ويرحم اللهُ لُوطاً ، لَقَدْ كَانَ يَأوِى إلى رُكْن شَدِيدٍ (٣) ولو لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ أَطْوَلَ ولو ما لَبِثَ يوسُفَ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ (٤) ») .

أخرجه مسلم ج ٢ ص ١٨٣ واللفظ له .

---

(١) أحق : أولى .

(٢) أى لو شك إبراهيم : لكنا نحن أولى بالشك منه ، ونحن لا نشك ، فإبراهيم أحرى ألا يشك ، فالحديث : مبنى على نفى الشك عن إبراهيم ، والرسول إنما يحدث عن المجموع لا عن الجميع ولا عن نفسه ، وإنما أراد ابراهيم زيادة إيمان عندما يرى كيفية الإحياء ، وهو إيمان عن مشاهدة المعبر عنه بحق اليقين .

(٣) وهو ركن الله الذى لا يغلب ، أو أراد الملائكة الذين يدافع عنهم وهو لا يعلم .

(٤) المراد بالداعى . رسول الملك الذى جاء ذكره فى قوله تعالى « فلما جاء الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن أيديهن » وذلك لأن السجن ضرر كبير ، والتخلص منه أمر واجب ، ولكن يوسف أراد ألا يخرج منه حتى يثبت براءته مما نسب له وسجن من أجله ، وهذه مصلحة تربو على دفع المفسدة ، فبين الرسول فضل يوسف فى فقهه ، وقوة نفسه ، وكمال صبره ، بأسلوب فيه تواضع وإيثار ،

الباب الحادى والعشرون

يقظة المؤمن

عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يُلْدَغُ المؤمن [١] من جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ).

أخرجه مسلم ج ٥ ص ٤٣٩ .

---

(١) المؤمن الممدوح : هو الكيس الحازم الذى لايستغفل فيخدع مرة بعد أخرى ، ولا يفطن لذلك ، وسبب ورود الحديث أن الرسول عليه السلام أسر أباعزة الشاعر يوم بدر ، فمن عليه وعاهده ألا يحرض عليه ، ولا يهجوه ، وأطلقه ، فلحق بقومه ، ثم رجع إلى التحريض والهجاء ، ثم أسر يوم أحد فسأله المن فقال النبى صلى الله عليه وسلم : الحديث ،

الباب الثانى والعشرون

عزة الإيمـــان

عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(لا ينبغى للمؤمن أن يذل نفسه ، قالوا : وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض للبلاء لما لا يطيقه[1]).
.. أخرجه ابن ماجة جـ ٢ ص ٤٨٨ .

---

(١) فى الحديث : أنه يجب على المؤمن أن يكون عزيزاً بعزة الإيمان ، فى دينه وخلقه ومعاملاته ، ولا يتعرض للبلاء أو النكبات التى تورث ذلة النقص فلا يتعرض للدين بدون حاجه ، ولا يتعرض للسرقة فتقطع يده ، فيورثه ذلك ذل العمر . . ، من غير داع شرعى يدعو إلى ذلك ، قال تعالى . (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) أما التعرض لملاقاة العدو ، فان ذلك ليس تعرضا للبلاء ، وإنما هو تعرض لدفع البلاء .

الباب الثالث والعشرون

أثر الكبائر فى الإيمان

عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (بَيْنَ الْكُفْرِ وَالإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ [1]) .
أخرجه الترمذى جـ ١٠ ص ٨٩ وأبو داود بمعناه جـ ٢ ص ٢٦٨ .

عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(لاَ يَزْنِى الزَّانِى حِينَ يَزنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهوَ مُؤْمِنٌ ، ولا يشرب الخمرَ حينَ يَشْرَبُها وَهُوَ مُؤْمِنٌ [2]) .

---

(١) لما كانت الصلاة . هى الشعيرة الظاهرة فى الدين ، وهى كما قال تعالى . (تنهى عن الفحشاء والمنكر) كانت إقامتها والمحافظة عليها علامة على الإيمان — وتركها على سبيل الجحد . يعتبر كفرا ، وتركها بداعى الكسل والإهمال . يعتبر كبيرة من الكبائر — بل قال بعضهم أنه كفر أيضا ، أو كان تركها يؤدى إلى التساهل فى أمر الدين حتى يوقعه فى الكفر .

(٢) الذى قاله المحققون هنا . أنه لا يفعل هذه المعاصى وهو كامل الإيمان ، وهذا من الألفاظ التى تطلق على نفى الشىء ، ويراد نفى كماله ، كما يقال . لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا الإبل ولا عيش إلا عيش الآخرة .

ولا ريب . أن من كمل ايمانه وتملك عليه مشاعره لا يقدم على شنيعة من تلك الشنائع ، وإذا ما أقدم عليها مؤمن ، انزوى عنه الإيمان وانطفأ نوره فى قلبه ، والظاهر أن الرسول ينبه على أن المؤمن لايستطيع أن يعصى الله ، مادام الإيمان بالله فى مركز شعوره مسيطرا على إراداته ، فاذا غفل وانتقل إلى حواشى الشعور ، وقعت منه المعصية ، وهو غافل عن الإيمان بالله .

الباب الرابع والعشرون

لعن المؤمن كقتله

(عن أبى قلابة ، أن ثابتَ بْنَ الضَّحَّاكِ — وكان من أصحاب الشجرة — حدَّثَهُ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من حَلَفَ عَلَى ملَّةٍ غَيْرِ الإِسلامِ [١] فهو كما قال ، وليس على ابنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيما لاَ يَمْلِكُ [٢] ، ومن قَتَلَ نَفْسَهُ بشىء فى الدنيا ، عُذِّبَ بِهِ يوم القيامة [٣] ، ومن لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ [٤] ، ومن قَذَفَ مؤمنا بكفر فهو كقتله [٥]) .

أخرجه مسلم ج ١ ص ١٨٧ والبخارى فى الأدب .

---

(١) الحلف بملة غير الاسلام كقوله : هو يهودى ، أو نصرانى ، أو واللات والعزى وشبه ذلك .

(٢) فيه أنه لا يصح النذر فيما لا يملك ولا يلزمه فى هذا النذر شىء .

(٣) فيه دليل على تحريم الانتحار على أى وجه كان ، وعقابه فى الآخرة بمثل مافعل فى الدنيا .

(٤) ظاهره . أنها سواء فى أصل التحريم ، وإن كان القتل أغلظ .

(٥) يؤيده الحديث الذى رواه مسلم ، عن ابن عمر قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيما أمرى قال لأخيه . كافر ، فقد أبطأ بها أحدهما إن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه ، والمراد . رجعت عليه نقيضته لأخيه ، ومعصيته تكفيره ، فالمراد بالحديث هنا . أنه كقتله فى أصل التحريم .

الباب الخامس والعشرون

المؤمن كثير الخير دائم النفع

(عن أبى عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(مثل المؤمن (١) كمثل شَجَرَةٍ خَضْرَاء لا يسقط وَرَقُهَا وَلاَ يُتَحَاتُ (٢) ، فقال القومُ هى شجرة كذا ، هى شجرة كذا ، فأردت أن أقول : هى النخلة فاستحييت ، فقال : هى النخلة) وفى رواية أخرى .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لأصحابه :

« أخبرونى عن شجرة مثلها مثل المسلم ، تؤتى أكلها كل حين بأذن ربها ، ولا تحت ورقها ، فوقع فى نفسى النخلة ، فكرهت أن أتكلم ، وثم أبو بكر وعمر ، فلما لم يتكلما ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : هى النخلة » .

البخارى جـ ١ ص ـ ٨ .

---

(١) فى الرواية الأولى المؤمن ، والثانية المسلم . والمراد . المؤمن المسلم أو المسلم المؤمن .

(٢) المراد أيضا . لا تتغير بتغيير الفصول عليها ، كذلك المؤمن لايتغير بتغيير أحوال الدنيا عليه ، فالغنى والفقر ، والصحة والمرض ، وما شاكل ذلك ، أعراض تمر عليه ، وإيمانه ثابت لايتزعزع ، وأعماله لاتنقص ، وفى الروايه الأخرى . تؤتى أكلها كل حين بأذن ربها — أى أنها دائمة النفع ، فوقع التشبيه بينهما من جهة أن دين المسلم ثابت ، وأن مايصدر عنه من العلوم والخير قوتٌ للأرواح مستطاب ، وأنه لايزال مستورا بدينه ، وأنه ينتفع بكل مايصدر عنه حيا وميتا .

الباب السادس والعشرون

عاجل بشرى المؤمن

(عن أبي ذر قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت الرَّجُلَ يعمل العمل من الخير وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عليه؟ قَالَ: «تِلْكَ عاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنُ ...»[1].

مسلم جـ ٥ ص ٢٦٩.

---

(١) يدل الحديث: على أن هذه البشرى العاجلة للمؤمن فى الدنيا، من حمد الناس له، دليل على رضاء الله عليه، ومحبته له، هذا إذا حمده الناس من تلقاء أنفسهم، من غير تعرض أحدهم وإلا فالتعرض مذموم.

الباب السابع والعشرون

مثوبة المؤمن فى الدنيا والآخرة

(عن أنس بن مالك قال : قال صلى الله عليه وسلم (إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها فى الدنيا ويجزى بها فى الآخرة . وأما الكافر فيطعم بحسنات[٢] ما عمل بها لله حتى إذا أفضى بها إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها » .

أخرجه مسلم جـ ٥ ص ٣٥ .

(١) لا ينقص مؤمنا حسنة بل يجازيه عليها ربه فى الدنيا والآخرة .

(٢) أى بما لا يفتقر صحته إلى النية كصلة الرحم والصدقة والعتق ونحوها وأجمع العلماء على أن الكافر الذى مات على كفره لا ثواب له فى الآخرة قال الله تعالى (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا)

الباب الثامن والعشرون

المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف

(عن أبى هريرة قال: قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« المؤمن القوىُّ (١) خير وأحَبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفى كلٍّ خير (٢) احرص على ماينفعك (٣) ، واستعن بالله (٤) ، ولا تعجز (٥) ، وإن أصابك شىء فلا تقل : لو أنى فعلت كان كذا وكذا (٤) ولكن قُلْ قَدَّرَ اللهُ ، ومَا شَاء فَعَل فإنّ لوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ (٦) »

مسلم جـ ٥ ص ٢٨٢ .

---

(١) المراد بالقوة عزيمة النفس والقريحة فى أمور الآخرة ، حتى يكون أكثر إقداما على العدو فى الجهاد ، وأشد عزيمة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والصبر على الأذى ، واحتمال المشاق ونحو ذلك .

(٢) معناه . فى كل من القوى والضعيف خير لاشتراكهما فى الإيمان .

(٣) أحرص على طاعة الله ، والرغبة فيما عنده .

(٤) أى طلب الإيمان من الله على ذلك .

(٥) ولا تكسل عن طلب الطاعة ولا عن طلب الإيمان .

(٦) نهاه عن النوم على ما وقع بعد اجتهاده ، وقصده الحسن .

(٧) أى . يلقى فى القلب معارضة القدر ، والنهى فيه للتنزيه ، لا التحريم ، إذا لم يكن معارضة للقدر ، ولا سخطا على فعل الله .

الباب التاسع والعشرون

ابتلاء المؤمن

١ — عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ[1] ، بالمؤمن والمؤمنة ، فى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ ، وَمالِهِ ، حتى يلقى اللهَ وَما عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ[2] »

أخرجه الترمذى جـ ٩ ص ٢٤٤ .

عن أبى هريرة رضى عنه الله ، أن النبى صلى الله عليه عليه وسلم : سُئِلَ أَىُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً قال . « الأَمثَلُ فالأَمثَلُ[3] » .

الترمذى جـ ٩ ص ٢٤٤ .

(عن أبى عبد الله بن كعب ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَثَلُ المؤمِنِ كالخَامَةِ مِنَ[4] الزَّرْعِ تَفيئُهَا[5] الريحُ مرَّةً ، وتَعْـدِلُهَا مرة ، ومثل المنافق ، كالأرزة[6] ، لا تزَالُ حتى يكونَ انجفَافُها مرَّةً[7] واحدة) .

أخرجه مسلم جـ ٥ ص ٣٥٨ .

---

(١) البلاء . الاختبار والامتحان . ويكون بالخير والشر ومنه قوله تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) ولكن المراد بالابتلاء بالشر من مرض ومحن ومجاهدة عدو وخلافه .

(٢) الخطيئة . الأثم والذنب وفى الحديث ، ما من مسلم يصيبه أذى الاحاش الله عنه خطاياه) .

(٣) الأمثل فالأمثل . الأفضل فى الدين والتقوى ، والأعلى فى الرتبة والمنزلة عند الله تعالى ، يقال هذا أمثل من هذا . أى أفضل وأدنى إلى الخير ، وأمثل الناس ، خيارهم والسر فى ذلك : أن البلاء يصفى المؤمن من أثر شهواته وأهوائه ، ويجعله متعلقا بالله تعالى أكثر ، فيقوى إيمانه وتكفر عنه أوزاره ويزده الابتلاء أجرا على آخر أما الضعيف فى إيمانه فربما فتنه البلاء عن دينه ، لجزع أوسخط ، فاقتضت رحمة الله ، أن ينزل البلاء على قدر الإيمان .

(٤) خامة الزرع . الطاقة الغضة اللينة من الزرع .

(٥) تحركها وتميلها يميناً وشمالا .

(٦) شجرة الصنوبر .

(٧) انقلاعها وسقوطها دفعة واحدة .

والمعنى . أن المؤمن كثير الآلام والمحن فى بدنه وماله وأهله وكل ذلك يمر عليه ، وهو ثابت الإيمان فيكفر الله سيئاته ، ويرفع درجاته . وأما الكافر فقليل المصائب ، بالنسبة للمؤمن ، وإن وقع له شىء منها لايتحمله ولا يصبر عليه ، وربما كانت سبب انتحاره ولا يكفر الله له سيئة من سيئاته ، بل يأتى بها يوم القيامة كاملة .

الباب الثلاثون

الدنيا سجن المؤمن

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الدنيا سجن المؤمن ، وجنة الكافر [1]) .

رواه مسلم جـ ٥ ص ٤٢٦ .

(١) معناه : أن كل مؤمن مسجون فى الدنيا ، ممنوع عن الشهوات المحرمة والمكروهة ، مكلف بفعل الطاعات . وقد يكون فى بعض الطاعات مشقات كبيرة ، فإذا ما مات واستراح من هذا انقلب إلى ما أعده الله له من النعيم الدائم ، والراحة الخالصة . وأما الكافر . فإنما له من ذلك ما حصل فى الدنيا ، مع قلة تكديره بالمنغصات فإذا مات صار إلى العذاب الدائم ، وشقاء الأبد .

الباب الحادى والثلاثون

كل حال للمؤمن خير

عن صُهَيْب بن سنان رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(عَجَبا لأمر المؤمن إنَّ أَمْرَهُ كله له خير ، وليس ذلك لأحد ، إلا المؤمن إن أصابته سَرَّاء شَكَرَ فَكَانَ خَيراً لَهُ ، وإن أصابته ضَرَّاء صبَر ، فكان خيراً له)[1] .

أخرجه مسلم جـ ٥ ص ٤٤٠

---

(١) المعنى : أن الرسول عليه السلام يعجب من أمر المؤمن ، حيث كان كل حاله خير . ذلك لأنه آمن بالله ، فعلم أن ربه إن أعطاه خيراً فإنما أراد منه الشكر عليه ، وإن أصابه بسوء أراد منه الصبر عليه ، وكلاهما : عبادة يثاب عليها ؛ لذلك كان كل حال من أحواله نعمة أو ضدها خيراً له ، وليس للكافر لأنه إن أصابه نعمة فرح وبطر ، فأصابه شر فجوزى عليه بشر ، — وإن أصابته سيئة قنط ويئس ، فأصابه شر مصداق ذلك قوله تعالى : (وإذا أذقنا الناس منا رحمة فرحوا بها وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون) .

الباب الثانى والثلاثون

صريح الإيمان

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فسألوه : إنا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يَتَكَلَّمَ بِهِ(١) : «قال وقد وَجَدْتُمُوهُ» قالوا : نَعَمْ قال : «ذلك صريح الإيمان(٢)»

أخرجه مسلم جـ ٥ ص ١٥٢

---

(١) أى من الخواطر والأحاديث الشيطانية فى أمر الله ، كما روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (يأتى الشيطان أحدكم فيقول : من خلق كذا ، حتى يقول : من خلق ربك ؟ ويقاس على هذا ما أشبهه ، من الهواجس فى أمر الذات والصفات الآلهية ، وسائر الأمور الاعتقادية .

(٢) صريح الإيمان : معناه أن استعظامكم الكلام به : هو صريح الإيمان ، فإن استعظامكم هذا ، وشدة الخوف منه ، ومن النطق به ، فضلا عن اعتقاده ، إنما يكون لمن استكمل الإيمان ، وانتفت عنه الريبة والشكوك .

الباب الثالث والثلاثون

تأليف القلوب لأجل الإيمان

عن سعد بن أبى وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أَعْطَى رَهْطًا (١) وَسَعْدٌ جَالِسٌ فيه قالَ سَعْدٌ : فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ولم يعطه وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ (٢) إلىّ فقلت يارسول الله (٣) مالك عن فلان: فوالله إنى لأَرَاهُ مؤمناً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو مُسْلماً : قال : فسكت قليلا ثم غلبنى ماعلمت منه ، فقلت يارسول الله : مالك عن فلان ، فوالله إنى لأراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو مسلماً ، إنى لأعطى الرجل وَغَيْرُهُ أحب إلى منه خشية أن يُكَبَّ فى النار على وجهه (٤) .

أخرجه مسلم واللفظ له جـ ٢ ص ١٨١ والبخارى ج ١٠

---

(١) الرهط : الجماعة وأصله الجماعة دون العشرة .

(٢) أعجبهم إلى : أى أفضلهم وأصلحهم فى اعتقادى .

(٣) إنى لأراه : أى لأعلمه مؤمنا،وقوله عليه السلام : أومسلما ، ليس فيه إنكار كونه مؤمنا بل معناه : النهى عن القطع بالإيمان ، وإن أسم الأسلام أولى به ، فكأنه أراد أن يقول : لا تقل إنه مؤمن على القطع والأولى أن تقول : إنه مسلم ، لأن الاسلام معلوم بحكم الظاهر ، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله .

(٤) أكب الرجل : إذا أطرق . . وكبه غيره : إذا قلبه .

والمعنى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجزل العطاء لمن أظهر الإسلام تأليفاً لقلوبهم ، فلما أعطى الرهط وسعد جالس وترك أحد المهاجرين ، خاطبه سعد فى أمره ، فأرشده النبى صلى الله عليه وسلم إلى أمرين : أحدهما : إعلانه بالحكمة فى إعطاء أولئك وحرمان هذا مع كونه أحب إليه ؛ لأنه لو ترك إعطاء المؤلفة قلوبهم لم يؤمن ارتدادهم .

وثانيهما : إرشاده إلى التوثق عن الثناء بالأمر الباطن الذى لا يعلمه إلا الله .

ص ٧ وأبو داود جـ ٢ ص ٢٦٩ .

الباب الرابع والثلاثون

الزمن الذى لايقبل فيه الإيمان

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . : (ثلاث إذا خرجن [١] لاينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل ، أو كسبت فى إيمانها خيراً : طلوع الشمس من مغربها[٢] والدجال[٣] ودابة الأرض [٤]

أخرجه مسلم جـ ٢ ص ١٩٥ واللفظ له

---

(١) المراد بالخروج : الظهور : والمراد بقوله ثلاث : إشارة إلى قوله تعالى (يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً ؟ .

(٢) طلوع الشمس من مغربها : وذلك حين تختل قوة التجاذب بين السماء والأرض ، فتختل دورتها ، فتدور دورة إنعكاسية فتظهر من مغربها .

(٣) جاء فى أحاديث كثيرة أن الدجال يظهر فى آخر الزمان ، ويفتن الناس عن دينهم ، واستعاذ الرسول عليه السلام من فتنته فى غير حديث .

(٤) ودابة الأرض إشارة إلى قوله تعالى

وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لايوقنون .

والمعنى : أنه إذا ظهرت هذه الآيات الثلاث فى آخر الزمان ، لا ينفع الكافر إيمانه فى ذلك الوقت ولا المنافق الذى كان إيمانه ظاهريا لم يكتسب منه شيئا .

الباب الخامس والثلاثون

رفع الايمان من القلوب

عن حذيفة قال :

(حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : حديثين قد رَأَيت أَحَدُهماَ وَأنا أنتظر الآخر ، حَدّثنا : أنَّ الأمانَةَ نزَلَت فى جذر[1] قلوب الرجال ، ثم نزل القرآن ، فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ، ثم حدثنا عنْ رفع الأمانة[2] قال : قَالَ يَنَامُ الرجُلُ النَّومَةُ فتقبض الأمانة من قلبه ، فيظل أثرها مثل الوكت[3] ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه ، فيظل أثرها مثل المجل[4] كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه مستويا[5] ثم أخذ حَصى فدحرجه على رجله فأصبح الناس يَتَابعُونَ لا يكاد أحد يُؤَدِّى الأمانة حتى يقال : إن فى بنى فلان رجلا أميناً حتى يقال للرجل ما أَجلَدَهُ ما أظرَفهُ ما أَعقلهُ وما فى قلبه مثقال حَبة من خردَل من إيمان . ولقد أتى على زمانٌ وَمَا أبالى أيُّكم بَايَعَ لئن كانَ مسلماً ، ليردنه على دينه ، وَلَئنْ كان نصرانيا أويهودياً، ليردنهعلى ساعيه وأمااليوم:فما كنت لأبايع منكم إلافلاناً وفلانا).

---

(١) جذر قلوب الرجال : أى أصل .

(٢) المراد بها هنا : التكاليف الدينيه قال تعالى (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها) . وقيل المراد فيهما : الإيمان ، إذ أن الإيمان إذا استمكن من قلب العبد ، قام حينئذ بأداء التكاليف وأغتنم ما يرد عليه منها ، وجد فى إقامتها .

(٣) هو الأثر اليسير .

(٤) هو التنفط الذى يصير فى اليد من العمل بفاس ونحوها .

(٥) أى مرتفعا ، ومعنى الحديث ، أن الأمانة : وهى الإيمان تزول عن القلوب شيئا فشيئا فإذا زال أول جزء منها ، زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت ، فإذا زال شىء آخر ، صار كالمجل ، والأثر الأول غير متمكن يمكن أن يزول ، والأثر الثانى أمكن من الأول لا يكاد يزول إلا بعد مدة ، وهذه ظلمة فوق الذى قبلها ، ثم بين ذلك بمثل ليقرب المعنى من الذهن

كتاب الاسلام

الباب الأول

باب دعائم الإسلام

عن ابن عمر رضى الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(بُنى الإسلامُ على خمسٍ . شهادةِ أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسولُ الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيامِ رمضانَ ؛ وحَجِّ البيتِ)[1] .

أخرجه الخمسة إلا أبا داود واللفظ لمسلم جزء (١) صفحة ٧٨ .

---

(١) الإسلام : الانقياد الظاهرى لجميع أوامر الله أصولا وفروعا ، وهو لا ينحصر فى الخمس المذكورة فى الحديث ، بل شعبه كما جاء فى الحديث الصحيح ، بضع وسبعون شعبة ، أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، فلذلك قال (بنى الإسلام على خمس) ولم يقل (الإسلام خمس . أو مؤلف من خمس) .

ومعنى بناء الإسلام على هذه الخمس : أنها منه بمنزلة الأساس من البنيان ، وباقى شعبه بمنزلة البنيان القائم على هذا الأساس ، فدعامته الوسطى : الشهادتان وأوتاده هى الأركان الأربعة (الصلاة . الزكاة . الصيام . الحج) وهذه الخمس هى أعظم المظاهر وأوضح العناوين على الإيمان ، ولذلك سميت القواعد الخمس .

وقد جاء ترتيب القواعد الخمس فى الوضع اللفظى على وفق ترتيبها الزمانى فى التشريع . فإن الدعوة إلى الشهادتين كانت أول الجميع منذ بدء البعثة فى مكة ، تبعها فرض الصلاة قبل الهجرة ، ثم فرض الزكاة والصوم كليهما فى السنة الثانية من الهجرة ، ثم فرض الحج فى السنة السادسة أو التاسعة من الهجرة على الخلاف فى ذلك .

ويلاحظ معنى آخر فى هذا الترتيب المحفوظ : وهو أنه قد جىء بالأركان الخمسة مرتبة على حسب ترتيب منزلتها من عناية الشارع ، وعلى حسب ما يستحق تاركها من العقوبة المقررة فى الشريعة ، فإن منكر الشهادتين إذا قتل يقتل كفرا ، وتارك الصلاه يقتل حدا على قول الجمهور وكفرا على قول بعض الأئمة ، ومانع الزكاة لا يقتل قصداً بل يقاتل على أدائها ، وتارك الصوم لا يقتل ولا يقاتل بل يؤدب ويعزر بالسجن والضرب ونحوهما مما يراه الحاكم ، وتارك الحج يفوض أمره إلى الله ، لأنه منوط باستطاعة خاصة وقد يخفى أمرها على الناس .

ذلك كله لمن ترك شيئا من الأركان الأربعة كسلا وإهمالا وهو معترف بوجوبها . وأما من ترك شيئا منها جحدا لوجوبه ، وإنكار المشروعيته ، فانه يقتل كفرا ككل من أنكر معلوما بالضرورة من الدين .

عن طلحة بن عبيد الله قال :

(جاء رجلٌ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، من أهلِ نَجْدٍ(١) ثائرَ الرأس(٢) ، يُسمَعُ دَوِيُّ(٣) صوته ولا يُفْقَهُ(٤) ما يقول ، حتى دنا. فإذا هو يسأل عن الإسلام(٥) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمسُ صلوات فى اليومِ والليلةِ . فقال : هل علىَّ غيرُها ؟ قال لا ؛ إلا أن تَطَوَّعَ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وصيامُ رمضان . قال هل علىَّ غيرُه ؟ قال لا . إلا أن تَطَوع(٦) ، قال وذكر لَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاةَ . قال هل علىَّ غيرُها ؟ قال لا . إلا أنْ تطوع . قال : فأدْبرَ(٧) الرجلُ وهو يقول : واللهِ لا أزيدُ على هذا ، ولا أنقُص(٨) . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلح إنْ صَدَقَ(٩)) .

أخرجه البخارى جـ ١ صفحة ١٤ ومسلم — ١ — ١٦٦ والنسائى والترمذى واللفظ للبخارى .

---

(١) نجد : أقليم معروف ببلاد العرب ، سمى نجدا ؛ لعلوه وطيب هوائه .

(٢) أى قائم شعره منتفشه ؛ لقرب عهده بالشعر وبعد عهده بالرفاهية .

(٣) الدوى : صوت خفيف يسمع عند هبوب الريح أو طيران الطير أو النحل بمصادمة أجنحتها للهواء ويسمى حفيفا .

(٤) الفقه : فهم الأشياء الدقيقة . وقد فهموا منه أنه يسأل ولكنهم لم يفهموا سؤاله لبعده عنهم، أول الأمر .

(٥) أى عما فرضه الله من شرائع الإسلام ، لا عن حقيقته الجامعة لأصوله وفروعه. وإلا لبين له الشهادتين

(٦) أى لم يفرض الله من الصلوات على كل مسلم فى كل يوم وليلة إلا خمس صلوات، ويقال نحو هذا فى الصوم والزكاه .

(٧) يظهر أن هذه القصة كانت مقدمة على الحج؛ فلذلك لم يذكره له رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويقال إنه اكتفى عنه بإجمال فى قوله (وأمره بشرائع الإسلام) كما جاء ذلك فى بعض الروايات

(٨) رواية البخارى فى باب الصوم تعين أن مراده عدم الاتيان بشىء من النوافل ، ولفظها (والذى أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله شيئا) .

(٩) الفلاح : الظفر بالمطلوب وهو الجنة .

وفى القرآن آيات كثيرة تضاهى فى نصوصها هذا الحديث ، وأصرحها وأوفاها قوله تعالى (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون الآيات) سورة المؤمنون .

الباب الثانى

الإســـلام رأس الدين

عن معاذ بن جبل قال :

(كنتُ مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرٍ ما ! فأصبحتُ يوما قريباً منه ونحنُ نَسِير فقلت : يا رسول الله . أخبرْنى بعملٍ يُدْخِلنى الجنةَ ويباعدنِى عن النار ، قال : لقد سألْتَنى عن عظيم ، وإنَّه ليَسِيرٌ على من يَسَّرَهُ الله عَلَيْه ؛ تعبدُ الله ولا تُشْرِك به شيئا ، وتقيمُ الصلاة ، وتؤتِى الزكاة ، وتصومُ رمضان ، وتحجُّ البيت ، ثم قال : ألا أدلُّك على أبوابِ الخير ؟ الصومُ جُنَّةٌ[1] ، والصدَقَةُ تُطْفِىء الخطيئةَ كما يُطفِىء الماء النارَ ، وصلاةُ الرجلِ فى جوفِ الليل — قال — ثم تلا (تَتَجافَى جُنوبُهمْ عَن المَضَاجِعِ حَتَّى بلغَ يَعْمَلُونَ) : ثم قال : ألاَ أُخبِرُكَ برأس الأمْرِ كلِّهِ وعَمُودِهِ وذِرْوَةِ سنَامِه ؟ قلت بلى يارسول الله : قال : رأسُ الأمرِ الإسلامُ[2] ، وعمودُه الصلاةُ[3] ، وذِرْوَةسنامه الجهادُ[4] ثم قال : ألا أُخبرِكَ بِملاكِ ذلك كلِّه[5] ؟

قلت بلى يا نَبِىَّ الله ؛ فأخَذَ بلسانه ، قال: كُفَّ عليْكَ هذَا : فقلت يانبى الله ، وإنَّا لَمُؤاخَذُونَ بِماَ نتَكَلَّمُ بِهِ فقال: ثَكِلَتْكَ[6] أُمُّكَ يامُعاذُ .

(١) أى ستر من النار والمعاصى المؤدية إليها ، لأن فى الصوم حبس النفس عن الشهوات المباحة فترة تكفى لتعويد الإنسان حبس نفسه عن كل ما يؤثم بالأولى ، وفى القرآن (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) — من سورة البقرة .

(٢) الإسلام من الدين : بمنزلة الرأس من الجسد ؛ لأن أركانه وخصاله جمعت خيرى الدنيا والآخرة وهو الانقياد إلى الشرع .

(٣) الصلاة هى التى يعتمد عليها الدين ، وهى له بمنزلة العمود للبيت ، وقد ورد (فرق ما بين المسلم والكافر ترك الصلاة) .

(٤) السنام بالفتح للجمل : ماارتفع من ظهره ، وذروة السنام (بالضم والكسر) أعلاه ، والمعنى أن الجهاد للدين ، بمنزلة ذروة السنام للجمال فى العلو والارتفاع ، ففيه رفع راية الاسلام وظهوره على الأديان الباطلة وحمايته من الاعتداء عليه .

(٥) الملاك بالكسر مابه يملك الإنسان ذلك كله (الرأس والعمود وذروة السنام) وهذا مبالغة فى بيان أهمية هذا العضو فانه أعظم وسيلة للخير والشر :

(٦) بكسر الكاف : أى فقدتك ، وهو فى الظاهر دعاء عليه بالموت ، لكن المقصود التعجب من الغفلة عن مثل هذا الأمر.

وهل يَكُبُّ[1] الناسَ فى النارِ على وجوهِهم أوْ عَلَى مَنَاخِيرِهِمْ إلاَّ حصَائِدُ ألسِنَتِهِمْ)[2]

أخرجه الترمذى ١٠/٨٧ وابن ماجة ٢/٤٧٣ واللفظ للترمذى .

---

(١) بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الباء : من كبه إذا صرعه .

(٢) بمعنى محصودا لكم ، على تشبيه ما يتكلم به الإنسان بالزرع المحصود بالمنجل ، فكما أنه يقطع من غير تمييز بين رطب ويابس وجيد وردىء ، كذلك لسان الكفار فى الكلام لا يميز بين مايحسن ومايقبح ، فيكون وبال ذلك عليه ، ولو كان مباحا فان أقله تطويل الحساب ، وقد يجره إلى المكروه أو المحرم فيصير سببا للعذاب . أو يورث الغفلة عن الذكر فيكون وسيلة إلى نقص الثواب .

وفى الحديث : فضل الصلاة والصوم والصدقة وصلاة الليل ، وفضل الإسلام والجهاد فى سبيله ، وفضل حفظ اللسان ، وعدم الإكثار من الكلام إلا فيما يعد ، فالسؤال عظيم حقا ، وجوابه أعظم وأكمل .

(وبقية الآية التى فى الحديث) .

(تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) .

الباب الثالث

علامات الإســـلام

عن عبدِ الله بن عمر رضى الله عنهما ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال :

(المسلمُ من سَلِمَ المسلمون من لسانِه ويده[1] ، والمهاجرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عنه[2]) .

البخارى — ١/٧ واللفظ له ومسلم ٢/١٢ .

وعن أبى هريرةَ رضى الله عنه قال :

قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المسلمُ من سَلِمَ المسلمون مِن لسانِه ويدِه ، والمؤمنُ من أَمِنَهُ الناسُ على دمائِهِمْ وأموالِهِم[3]) .

أخرجه الترمذى جـ ١٠ ص ٩٣ واللفظ له والنسائى جـ ٨ ص ١٠٥ .

---

(١) السلامة من اللسان واليد : إحدى شعب الإسلام ، وهى عبارة عن كف الأذى عن الناس ، وهى معيار يتميز به المسلم الكامل غالبا ، فهى علامته المطردة ، كأنه عليه الصلاة والسلام يقول : « إذا رأيتم المسلم يتحاشى أن يضار الناس بلسانه ويده ، فذلك لأنه مسلم كامل . أما إذا رأيتموه يتحرى مطاردة المسلمين إما بلسانه بغيبة أو نميمة أو شتم أو قذف أو لمز ، وإما بيده بضرب أو قتل أو اغتصاب حق وغير ذلك من أنواع المضارة ، فليس بكامل الإسلام . وإنما خص اللسان واليد : لأنهما أكثر الجوارح تصرفا . وقد يكنى بكسب اليد عن كل عمل : ومثل المسلمين فى هذا أهل الذمة والمعاهدون والمهادنون والمستأمنون أما المحاربون فلا يجب كف الأذى عنهم : بل الواجب رد عدوانهم .

وليس فى الحديث حصر حقيقى للمسلم الكامل فى هذه الخصلة ، وإنما المعنى : أنها إحدى شعبه المهمة وهذا كما تقول : لا إنسان بدون رأس تعنى أنه لا غنى عن الرأس ولا تعنى أن الرأس : يغنى عن القلب وسائر الأعضاء الرئيسية — وإذن فلا يصلح الحديث متكأ لأولئك الذين يفرطون فى جنب الله : وإذا قيل فنحن خير من يصلى ويزكى — فنرد عليهم : بأن الحديث إنما سيق لبيان الناحية الخلقية الاجتماعية . التى يتهاون بها كثير من المنتسبين إلى الدين .

وفى الحديث دلالة على أن الإسلام كما هو عبادة هو معاملة ، ولا تمام له إلا باجتماع الركنين ، ومن زعم أن الدين إنما هو علاقة روحية بين العبد وربه لا صله له بشئون الناس — كما تعلق به بعض ملحدى هذا العصر — فقد ضل ضلالا كبيرا ، ويكون كمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض ، وهو كفر صريح ، وجحد لما علم بالضرورة مجىء النبى صلى الله عليه وسلم به .

(٢) المهاجر : أصله المنتقل من دار الشرك إلى دار الإسلام ، ويطلق على من هجر المعاصى إلى الطاعة ، وهو المراد هنا ؛ يبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن هجرة المعاصى ، هى أحق الهجرتين باسم الهجره ليشمر الناس لها ويوفروا عنايتهم عليها .

(٣) المقصود أن الكمال فى الإسلام لا يتحقق بدون هذا الأمن ، ولا يكون المرء بدون هذا الوصف مسلما كاملا ، وليس المقصود أنه إذا يتحقق الكمال فى الإسلام وإن كان مع ترك الصلاة ونحوها — وهذا كما تقدم — فى الحديث قبله (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) .

عن عبدِ الله بن عمرو رضى الله عنه .

(أنَّ رجلا ســأَلَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، أيُّ الإسلامِ خير ؟ [١] قال : تُطْعِمُ الطعامَ ، وتَقْرَأُ السلامَ على مَنْ عَرَفْتَ ومَنْ لَمْ تَعرِفْ [٢])

أخرجه البخارى جـ ١/٨ واللفظ له ومسلم جـ ٢/٩ وأبو داود جـ ٢/٣٤٢

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : من حسنِ إسلامِ المرء تركُهُ مالا يعنيه) [٣] .

أخرجه ابن ماجه جـ ٢/٤٧٤ واللفظ له .

(وعن عبدِ الله بنِ بُسْر أنَّ أعرابيًّا قال لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ شرائعَ الإسلامِ قد كَثُرَتْ عَلَيَّ ، فأنبِئْنِي منها بشىء أتشبَّثُ به : قال: لايَزالُ لسانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ الله عزَّ وجلَّ [٤]) .

أخرجه ابن ماجه جـ ٢/٤١٨ واللفظ له .

---

(١) أى خصال الإسلام أكثر نفعا وأفضل ثوابا .

(٢) ظاهرهذا التعميم : أن السلام يقرأ على المؤمن ،والكافر، والصالح، والفاسق ، وإليه مذهب بعض السلف ، وجهور الأئمة على أنه لايبدأ الكافرولاالمجاهر بالمعصية بالسلام تأديبا لهما حتى يظهرا توبتهما ، وخص الجمهورعموم الحديث بأحاديث أخرى ــ وقد يجمع بين الرأيين: بأن سلام المؤمنين يكون بلفظ: السلام عليكم ــ وسلام غيرهم : بغيرهذا اللفظ، نحو:السلام على من اتبع «الهدى» أما الرد على الكفار إذا بدأونا بالسلام ، فالجمهور على مشروعيته .

وقد اشتمل الحديث على أصلين من أصول الإحسان، هما: اطعام المحتاجين، وافشاء السلام بين الناس ، أما إطعام الطعام فهو من أفضل أنواع البر وأسباب الرحمة ــ جعله الله إحدى العقبتين فقال: (فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو اطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة) .

وجاء فى الحديث الصحيح « أن الصدقة تطفىء غضب الرب : وأن الصدقه تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار ، وأما السلام فهودعاء الأمن من كل ما يخاف فى الدنيا والآخرة ، ولذا سماه الله تحية مباركة، واختياره تحية للأنبياء والملائكة (قالوا سلاما قال سلام) وجعله تحية المؤمنين بعضهم لبعض فى الجنة (تحيتهم فيها سلام) وهو تحيـة الله لهم (سلام قولا من رب رحيم) . وافشاء السـلام من أسباب استحكام المودة ، ورفع الحزازات من الصدور .

(٣) أى من جملة محاسن إسلام الشخص وكمال إيمانه : تركه ما لا فائدة فيه دينا أو دنيا .

(٤) المراد بشرائع الإسلام : فضائله لا فرائضه ، فإن الاختيار لا يتعلق إلا بالفضائل، ويؤيده جواب الرسول صلى الله عليه وسلم .

وعن أنس رضى الله عنه قال :

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ صلَّى صلاَتَنَا ، واستَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا ، فذَلِكُمْ المُسْلِمْ)[١] .

أخرجه النسائى جـ ٨ ص ١٠٥ واللفظ له .

(١) المراد: أن من أظهر شعائر الإسلام فهو مسلم من حيث اجراء الأحكام الدنيوية عليه ، من تزويج ودفن فى مقابر المسلمين ،والسلام عليه ونحو ذلك — أما فى حكم الله ، فأمره إليه (يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور).

الباب الرابع

حسن الإسلام

عن أبي سعيد الخدرى قال :

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أسلمَ العبدُ فحسُنَ(١) إسلامُه كتبَ اللهُ له كلَّ حسَنةٍ كانَ أزلفَها(٢) ، وحُطت عنه كلُّ سيئةٍ كانَ أزلفها ، ثم كان بعدَ ذلك القصاصُ : الحسنةُ بعشرِ أمثالها(٣) إلى سبعمائة ضِعفٍ ، والسيئةُ بمثلها إلا أنْ يتجاوزَ اللهُ عزو جل عنها(٤)) .

النسائى ج ١٠٦/٢ واللفظ له وعلقه البخارى ج ١٣/١

وعن حكيم بنِ حزام أنَّه قالَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

(أرأيتَ أموراً كنتُ أتحنَّثُ(٥) بها في الجاهليةِ ، هلْ فيها مِنْ شيء ؟ فقال له رسولُ الله : أسلمتَ على ما أسلفتَ من خيرٍ ، والتحنُّثُ : التعبُّدُ) .

(مسلم ج / ١٤٠) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما :

(أن أناساً من أهلِ الشِّركِ(٦) قتلُوا فأكثروا ، وزنُوا فأكثرُوا ، ثمَّ أتوْا محمداً رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنَّ الذى تقول لحسن(٧) ، ولَوْ تُخبِرُنَا أنَّ لِمَا عَمِلْنَا

---

(١) حسن بضم السين مخففة : أى صارحسنا بمواطأة الظاهر الباطن، ويمكن تشديد السين ليوافق رواية أحسن أحدكم إسلامه أى جعله حسنا بالمواطأة المذكورة .

(٢) أى أسلفها وقدمها .

(٣) أى المماثلة الشرعية التى جعلها الله جزاء للعمل فضلا منه ولطفا، وقد شرحها الحديث بقوله: (الحسنة الخ) .

(٤) فى الحديث: دلالة على أن حسنات الكفار موقوفة، فإن أسلم قبلت ، وإلاردت — وأما قوله تعالى (والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة) الآية سورة النور ، فمحمول على من مات على الكفر — وأما حديث (الإيمان يجب ما قبله) فالمراد من السيئات ، إذ الإيمان لا يبطل الحسنات .

(٥) التحنث : التعبد ، كما فسره الراوى ههنا ، وفسرفى رواية أخرى بالتبرر ، وهو فعل البر ، وأصل التحنث : فعل ما يخرج ماقبله من الحنث وهو الإثم ، ومثله التأثم .

(٦) هو على ظاهره ، كما هو رأى المحققين وقد تقدم مثله فى الحديث قبله ، ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما شاء ، لا اعتراض لأحد عليه — والأحاديث متضافرة على هذا الظاهر ، وهو أن الكافر إذا أسلم ومات على الإسلام ، أثيب على ما فعله من الخير فى حال الكفر ، سواء كان عبادة على صحيح قبل ذلك ، أومعاملة حسنة مع الناس من إحسان وبر ، وصلة رحم وعفو الخ .

(٧) جواب لو محذوف : تقديره لأسلمنا .

كفارةٌ(١) فنزل (والذينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلهاً آخَرَ) الآيات ونزل (يا عِبَادِيَ الذِين أَسْرَفُوا على أَنفُسِهِمْ لاتقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ) .

٤ — وعن عبد الله قال :

(قالَ أناسٌ لرسولِ الله : أنُؤاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فى الجَاهِـلِيَّةِ ؟ قالَ : أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْـكُمْ فى الإِسْلَامِ ، فَلَا يُؤْخَذُ بِهَا ، ومنْ أساء ، أُخِذَ بِعَمَلِهِ فى الجَاهِلِيَّةِ(٢) والإسلامِ) .

(مسلم ج ٢/١٩٦) .

عن أبى سعيدِ الْخُدْرِىِّ(٣) رضى الله عنه قال :

(قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، مَنْ قالَ رَضِيتُ باللهِ ربًّا ، وبالإسلامِ ديناً(٤)، ومحمدٍ صلى الله عليه وسلم رسولاً(٥) ، وجَبَتْ له الجَـنَّةُ) .

(أبو داود واللفظ له) .

عن أبى شمالَةَ المَهْـدِىِّ قال :

(حَضَرْنَا عمرو بن العاص وهو فى سِيَاقَةِ الموْتِ(٦) ، فبكَى طويلا ،وحَوَّلَ وجْهَهُ إلىَ الجِدَارِ ، فجَعَلَ ابنُه يقولُ : يا أبتاه ، أمَا بَشَّرَكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، أمَا بَشَّرَكَ رسولُ الله

(١) المراد بالإحسان : الدخول فى الإسلام بالظاهر والباطن جميعا ، بحيث يكون مسلما حقيقيا فهذا يغفر له ما أسلف فى الكفر بنص القرآن، وهو الآيات المذكورة فى الحديث،وقوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) الأنفال — وبإجماع المسلمين .

(٢) المراد بالإساءة: عدم الدخول فى الإسلام بقلبه، بأن يكون منقادا فى الظاهر غير معتقد للإسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره بإجماع المسلمين، فيؤاخذ بما فعل فى الجاهلية وبما عمل بعد اظهار صورة الإسلام .

ويؤخذ من الحديث : أن الكافر إن أسلم ربح الصفقتين : كفر الله سيئاته : وأثابه على حسناته ، وإذا مات على كفر ، جوزى على سيئاته ، ولا ثواب على حسناته فى الآخرة .

(٣) رضى بالشىء : قنع به ولم يطلب غيره ، فمعنى الرضا بالله: عدم التوجه إلى سواه بالعبادة ، وعدم التماس الحاجات عند غيره .

(٤) أى : لا أبغى به بديلا — قال تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين) آل عمران .

(٥) أى : فلا أنتظر بعده رسولا ، ولا ألتمس وراء هديه هديا ، لأنه خاتم المرسلين ، وبعث متمما لمكارم الأخلاق ، وقد جمعت هذه الجمل الثلاث ، عقيدتى التوحيد والرسالة فى طريقها ، وأجملت سائر العقائد فى وسطها ، ونبهت فوق ذلك على ركن مهم فى أمر الدين ، وهو الرضا والارتياح النفسانى لهذه العقائد ، وهو ما لا يقبل سواه ، ولا يقبل الإيمان إلا به فلا يكفى الاعتقاد مع التسخط وعدم الرضا . (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين) النمل .

(٦) سياقة الموت : أى حال حضور الموت .

صلى الله عليه وسلم بكذا ، قال : فأقبل بوجهه فقال : إنّ أفضلَ ما نُعِدُّ (١) شهادةُ أن لا إله إلا الله ، وأنّ محمداً رسولُ الله : إنى كنتُ على أطباقٍ (٢) ثلاث : لقدْ رأيتُنى وما أحدٌ أشدّ بغضاً لرسولِ الله منّى ، ولا أحبّ إلىّ أنْ أكونَ قد استمكنت منه فقتلته ، فلو متُّ على تلك الحال لكنتُ من أهلِ النار ؛ فلمّا جعلَ اللهُ الإسلامَ فى قلبى ، أتيتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم فقلتُ : ابسطْ يمينكَ فلأبايعكَ ، فبسطَ يمينَه ، فقبضتُ يدى : قال مالكَ يا عَمرو قلتُ : أردتُ أنْ اشترطَ قال تشترطْ (٣) بماذا ؟ قلتُ : أنْ يغفرَ لى : قال : أمَا علمتَ يا عَمْرُو أنّ الإسلامَ يهدمُ (٤) ما كان قبلَهُ ، وأنّ الهجرةَ تهدمُ ما كان قبلها ، وأنّ الحجّ يهدمُ ما كان قبله ، وما كان أحدٌ أحبّ إلىّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أجلّ فى عينى منهُ ، وما كنتُ أطيقُ أن أملأ عينى منه إجلالا له ، لو سُئِلت أن أصفه ما أطقت ؛ لأنى لم أكن أملأ عينى منه ، ولو متُّ على تلك الحالِ لرجوتُ أن أكون من أهل الجنة ، ثم وُلّينا أشياء ما أدرى ما حالى فيها فإذا أنا مت فلا تصحبنى نائحة ولا نارٌ (٥) فإذا دفنتمونى فسنوا على (٦) التراب سنا ثم أقيموا حولَ قبرى قدرَ ما تنحر جَزُورٌ ، ويُقسمُ لحمها ، حتى أستأنسَ بكم وانظرَ ماذا أراجع به رُسُلَ ربى (٧)) .

(أخرجه مسلم جزء ٢/١٣٩ واللفظ له) .

عن عبد الله قال :

(دخلتُ على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يُوعكُ (٨) فقلتُ يا رسول الله .

---

(١) بضم النون ، أى نجعله عدتنا للقاء الله .

(٢) أطباق : أى أحوال وفيه قوله تعالى (لتركبن طبقا عن طبق) ولهذا ذكر ثلاثا إرادةلمعنىأطباق

(٣) الباء زائدة ، أو لتضمين تشترط معنى تحتاط .

(٤) أى يسقطه ويمحو أثره ، وذلك محمول على السيئات فقط .

(٥) أوحى بذلك امتثالا — وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

(٦) بالسين المهملة ،وروى بالشين المعجمة ، والسن والشن : الصب .

(٧) فيه اثبات فتنة القبر وسؤال الملكين ، واستحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر . وفى الحديث بعد ذلك عظم موقع الإسلام ، والهجرة ، والحج ، وأن كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصى ، وفيه استحباب تنبيه المحتضر على إحسان ظنه بالله سبحانه وتعالى وذكر آيات الرجاء ، واحاديث العفو عنده، وتبشيره بما أعده الله تعالى للمسلمين ، وذكر حسن أعماله عنده ليحسن ظنه بالله ويموت عليه — وفيه أيضا بيان ما كان عليه الصحابة الأجلاء رضى الله عنهم من توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله

(٨) الوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة : ألم الحمى .

إنكَ تُوعَكَ وَعْكاً شديداً قال أجل ، إنى أُوعَكُ كما يُوعك رجلان منكم ، قلت ذلك بأن لك أجْرَيْنِ ، قال أجل :(١) ، ذلك كذلك . مامن مسلم يصيبه أذى شوكةٍ فما فوقها إلا كفر الله بها سيئاته ، وحطت عنه ذنوبه كما تحط الشجرة ورقها (٢)) .

البخارى جزء ١١٥/٧ واللفظ له .

(وعن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما من مسلم يغرسُ غرساً أو يزرع زرعاً فيأ كل منه طير أو إنسانٌ إلا كان له به صدقةٌ(٣)) .

البخارى جـ ١٠٥/٣ .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حق المسلم على المسلم خمس : ردُّ السلام ، وعيادةُ المريض ، واتباعُ الجنائز وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس) .

رواه البخارى فى الجنائز ومسلم فى كتاب السلام

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (حق المسلم على المسلم ست ، قيل وما هن يا رسول الله ؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه(٤) ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه) .

رواه مسلم فى باب حق المسلم

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا تَحَاسَدُوا(٥) ، ولا تَنَاجَشُوا(٦) ، ولا تَبَاغَضُوا ، ولا تَدَابَرُوا(٧) ، ولا يَبِعْ بَعْضُكُم عَلَى بَيْعِ بعضٍ ، وكُونوا عبادَ الله إخواناً : المسلمُ

---

(١) إشارة إلى مضاعفة الأجر بشدة ألم الحمى .

(٢) أثبت الحديث أن المرض إذا اشتد ضاعف الأجر ، ثم زاد عليه بعد ذلك ، أن المضاعفة تنتهى إلى أن تحط السيئات الصغائر ، أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله .

(٣) فى الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض — وفى ذلك بيان لفساد قول من أنكر ذلك من المتزهدين . وقد حمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما يشغل عن أمور الدين .

(٤) فى الحديث الأول رد السلام ، وفى الحديث الثانى ابتداء السلام ، وزاد فى هذا الحديث ذكر النصح فيكون المجموع بمقتضى الحديثين سبعا وهذه الحقوق من فروض الكفاية .

(٥) الحسد . تمنى زوال نعمة الغير : وهو مذموم والغبطة . تمنى مثل ما للغير : وهى ممدوحة .

(٦) النجش . أن يزيد فى السلعة ولا رغبة له فى شرائها بل ليغر غيره فى شرائها .

(٧) التدابر . القطيعة والهجران .

أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله[1] ، ولا يحقره[2] ، والتقوى ههنا ، ويشير إلى صدره ثلاث مرات[3] بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم : كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه) .

مسلم حـ ٥ / ٢٢٥ باب البر والطاعة .

وعن الأحنف بن قيس قال :

(ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكرة فقال : أين تريد : قلت أنصر هذا الرجل : قال ارجع ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا التقى المسلمان بسيفيهما[4] فالقاتل والمقتول في النار[5] فقلت يا رسول الله : هذا القاتل[6] فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه) .

البخاري .

وعن أنس الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(من حمى مؤمناً من منافق — وأراه قال — بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم ، ومن رمى مسلماً بشيء يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال[7]).

وعن جابر بن عبد الله وابن طلحة يقولان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(ما من امرىء يخذل امرءاً في موضع تنتهك فيه حرمته ، وينتقص فيه من عرضه ، إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته ؛ وما من امرىء ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه ، وينتهك فيه من حرمته ، إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته) .

أبو داود حـ ٢/٢٩٩

---

(١) الخذلان . ترك الإعانة وقت الحاجة إليها .

(٢) بالقاف والحاء المهملة أي لا يحتقره فلا يستصغره .

(٣) أي أن الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى : وإنما تحصل بما يقع في القلب ؛ من عظمة الله وخشيته ومراقبته .

(٤) أي التقيا بلا تأويل سائغ بأي آلة للقتل سيف ونحوه فقتل أحدهما الآخر .

(٥) أي أنهما يستحقان ذلك لكن أمرهما إلى الله إن شاء عاقبهما فأدخلهما النار ثم أخرجهما كسائر الموحدين وإن شاء عفى عنهما .

(٦) يعني يستحق النار ، فما ذنب المقتول ولم يجن جناية ظاهرة على صاحبه .

(٧) أي حتى يؤدي العقاب المستحق على رمي المسلم وشينه .

عن سعيدِ بن زيدٍ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ مِنْ أَرْبَى الربا الاستِطَالَةُ فى عِرْض المسلِمِ بغيرِ حقٍّ[1]) .

أبو داود جـ ٢/ ٢٩٨ .

وعن أبى بَرْزَةَ الأَسْلَمِىِّ قال: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

(يامَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِه ولَمْ يَدْخُلِ الإيمانُ قَلْبَه ، لاَ تَتَعَقَّبُوا المسلمينَ ولاَ تَتَبَّعُوا عَوْرَاتِهِمْ ، فإِنَّهُ من اتَّبَعَ عوْراتِهِمْ يَتَّبِـعُ اللهُ عوْراتِهِ ، ومَنْ تَتَبَّـعَ اللهُ عورتَهُ يَفْضَحه فِى بَيْتِهِ[2]) .

أبو داود جـ ٢ ص ٢٩٨ .

وعن المُسْتَوْرِدِ أنَّه حدَّثَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(مَنْ أَكَلَ برجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْلَةً فإِنَّ الله يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا من جَهَنَم : وَمَنْ كَسَا ثَوْبًا برجُلٍ مُسْلِمٍ فإنَّ اللهَ يكسُوهُ مثلَه مِنْ جهنم : ومَنْ قَامَ برجُلٍ مقَامَ سُمْعة رياء فإنَّ اللهَ يقومُ به مقامَ سُمْعَةٍ ورياء يومَ القيامَةِ[3]) .

أبوداود جـ ٢ ص ٢٩٨ .

(رُوِى عنْ ثَوْبَانَ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « إِنَّ المسلمَ إذا عَادَ أخاهُ المسلمَ لَمْ يَزَلْ فِى خُرْفَةِ[4] الجنَّةِ حتَّى يَرْجِـعَ) .

مسلم جـ ٥/ ٢٣٧ .

عن الزهرى عن سالم عن أبيهِ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال :

(المسلمُ أخُو المسـلم ، لا يظلِمُهُ ولا يُسْلِمُه[5] : منْ كانَ فى حاجةِ أخيـهِ كانَ اللهُ

---

(١) جعل الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق شبيها بالربا المضاعف فى الجريمة ؛ حيث إن فى كل التعدى على حقوق الناس ظلما — فهذا فى المال وذاك فى العرض .

(٢) أى يكشفه فى مكان يظن أنه فيه بعيد عن أعين الناس ، وهو مبالغة فى سرعة الجزاء وسوئه وفى الحديث نهى عن إيذاء المسلمين بالغيبة ونحوها ، وتتبع العورات ، وفيه بيان عظم عقوبة من فعل ذلك

(٣) يهدف الحديث إلى مبدأ اجتماعى عظيم . يريد من اتخذ المسلم ذريعة إلى جلب منفعة أكل أو كسوة أو نحوها ، فسبه أو اغتابه أو نم عليه أو نصر ظالما عليه ، فإن الله له بالمرصاد ، وسيجزيه أسوأ الجزاء على ما فعل : ويهدف كذلك إلى حفظ حق المسلم واحترام حقوقه وعدم التعدى عليه .

(٤) خرفة الجنة بضم الخاء وفسر فى الرواية الأخرى بجناها أى ثمارها : والمعنى : أن عيادة المريض تؤول بصاحبها إلى دخول الجنة حيث يتمتع بثمارها الشهية .

(٥) أى لا يتركه لعدو يظلمه دون حمايته .

فى حاجَتِهِ[1] : ومن فرّجَ عنْ المسلم كُرْبَةً فرّجَ اللهُ عنهُ كُرْبةً مِنْ كُرَبِ يوم القيامَةِ : ومن ستَرَ مُسلماً ستَرهُ اللهُ يومَ القيامةِ[2]) .

أخرجه أبو داود جـ ٢ ص ٣٠٠ وأخرجه مسلم ص ٢٤٢ جـ ٥ واللفظ له ،

عن أبى أيوب الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(لا يَحِلُّ لمسلم أن يَهْجُرَ أخاهُ فوْقَ ثلاثة أيام ، يلتقيانُ فيُعْرِضُ هذا ويُعرِضُ هذا وَخَيْرُهُما الذى يَبْدأ بالسلام[3]) .

أخرجه أبو داود جـ ٢ ص ٣٠٣ .

(وعن ابن عمر قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيّما رجل مسلم أكْفَرَ رجلا مُسْلِماً فإن كان كافراً وإلا كانَ هُوَ الكافر[4] ») .

أخرجه أبو داود جـ ٢ ص ٢٦٩ .

---

(١) أى أعانة عليها ولطف به فيها .

(٢) فى هذا الحديث . فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلته — والمراد الستر على من ليس معروفا بالأذى والفساد . أماهو فلا يستر عليه بل ترفع قضيته إلى ولى الأمر إن لم يخف مفسدة،لأن الستر على مثل هذا يطمعه فى الإيذاء والفساد ، وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم . (انصر أخاك ظالما أو مظلوما . قيل كيف ينصره ظالما قال بحجزه عن الظلم) رواه البخارى .

(٣) هذا إذا لم يكن الهجر لمصلحة دينية كأن يكون مبتدعا ضلالة أو يكون متجاهراً بفسقه ، فإنه يهجر ليرجع عن ذلك .

(٤) أى : جاحد نعمة الإسلام فيجازى على ذلك بمقدار جحوده ، وافترائه على أخيه .

الباب الحادى عشر

اطْلاقِ الإسلام على ما يَشْمل الإيمانَ وغيرَه

(عن سفيانَ بنِ عبدِ الله الثقفى قال : قلتُ يا رسولَ الله ؛ قلْ لى فى الإسلام قولا لا أسألُ عنهُ أحداً[١] بعدَكَ — وفى حديث أبى سلمة — غيرَكَ — قال « قل آمنت[٢] بالله ثم استقم[٣] ») .

أخرجه مسلم جـ ٢ ص ٨ .

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلا من اليهود قال له يا أميرَ المؤمنين : (آيةٌ فى كتابكم تقرأونها، لو علينا معشرَ اليهودِ نزَلَتْ لاتّخذنا ذلكَ اليوم[٤] عيدا . قال : أىُّ آية ؟ قال : (اليوم أكملتُ لكم دينكم وأتممْتُ عليكم نعمَتى ورضيتُ لكمُ الإسلامَ ديناً) قال عمر : قد عرَفْنا ذلكَ اليومَ والمكانَ الذى نزَلَتْ فيهِ عَلَى النبىِّ صلى الله عليه وسلم وهُوَ قائِم بعرفةَ يومَ جمعة[٥]) .

أخرجه البخارى جـ ١ ص ١٤٠ و جـ ٩ ص ٩١ والنسائى جـ ٨ ص ١١٤ واللفظ للبخارى

---

(١) يريد . قولا جامعا واضحا يستغنى عن العود إلى السؤال .

(٢) أشار بقوله قل آمنت بالله ، إلى أصل الدين وأساسه وهو الإيمان بالله والإقرار بذلك .

(٣) أشار بقوله . ثم استقم إلى ما يتبع أصل الدين وأساسه من طاعة الله والعمل بأوامره ، والوقوف على حدوده ، فهو كالإحسان بعد الإسلام فى قوله تعالى (ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى) — وكلمة الاستقامة إذا أطلقت كما فى قوله تعالى (فاستقم كما أمرت) أستوعبت الأصول والفروع ، فلا تغادر وراءها عملا من أعمال الجوارح ، ولا حالة من أحوال القلوب ، ولا نظراً من أنظار العقيدة إلا أتت عليه — والحديث مقتبس من قوله تعالى (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) الأحقاف ، ومن قوله تعالى (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة) الآيات من سورة فصلت .

(٤) أى لعظمناه ، وجعلناه عيداً لنا فى كل سنة ، لعظم ما حصل فيه من إكمال الإيمان .

(٥) معنى جواب عمر ، أنها نزلت يوم جمعة يوم عرفه — كلاهما بحمد الله لنا عيد . وفى لفظ الطبرى وهما لنا عيدان .

وفى الحديث . فضل الإسلام وبيان أن نعمته ، لا تضاهى ، وأن يوم إتمامه على المسلمين ، كان عيداً للمسلمين أى عيد — قال تعالى (إن الدين عند الله الإسلام) آل عمران ، وقال (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين) آل عمران .

الباب الثانى عشر

عود الاسلام غريباً كما بدأ

(عن ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ الإسلامَ بدأ[1] غريبا ، وسيَعُودُ كما كانَ وكما بَدَأَ ، وهُوَ يأرز[2] بيْنَ المَسْجِدَيْنِ[3] كما تأرز[4] الحَيَّة فى جُحْرِهَا / ٤) .

(وعن أبى هريرةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بَدأ الإسلامُ غريباً ، وسيعودُ كما بَدَأ غريباً ، فطوبى[5] للغُرَباء ») .

أخرجه مسلم جـ ٢ ص ١٧٦ وابن ماجه جـ ٢ ص ٤٧٨ واللفظ لمسلم .

(وعن زيد بن ملحمة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ الدينَ ليأرز إلى الحِجَازِ كما تأرزُ الحيَّةُ إلى جُحْرِها ، وليعقلَنَّ الدين من الحجاز[6] معقل الأَرْوِيَةَ من رأس الجبل / ٥ . إنَّ الدينَ بَدَأَ غريبا ورجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يُصْلِحُونَ ما أفسَدَ الناسُ من بعدِى مِنْ سُنَّتِى) .

أخرجه الترمذى جـ ١٠ ص ٩٧ .

---

(١) الهمز من الابتداء.وكذا فى كما بدأ .

(٢) يأرز-بياء مثناة من تحت بعدها همزة ساكنة ثم راء مكسورة ثم زاى معجمة-ينضم ويجتمع .

(٣) المسجدان . هما مسجد مكة ، ومسجد المدينة .

(٤) وخص بالحية لأنها تلجأ إلى جحرها فى فصل الشتاء فتمكث مدة طويلة داخله . قال الدميرى فى حياة الحيوان — مادة أفعى (تختفى فى التراب أربعة أشهر فى البرد ثم تخرج ، وقال فى دائرة المعارف لوجدى . وتختفى فى الحر وتظهر غالبا فى فصل الربيع فإذا جاء الشتاء اختفت ولبثت متحجرة تحت الأحجار ، أو فى شقوق الأشجار ، حتى يأتى الربيع .

(٥) طوبى . فعلى من الطيب ومعناه . فرح وقرة عين .

(٦) أى . ليتخذن الدين أرض الحجاز معقلا يتحصن فيه حتى يكون ممنوعا عمن يريده ، كما تمتنع الأروية وهى أنثى الوعول برءوس الجبال : والحديث حسن ومعنى الحديث . أن الإسلام: بدأ فى آحاد من الناس بالمدينة ، وكانوا قلة ، ثم انتشر وشهر وسيلحقه النقص والإخلال حتى لا يبقى إلا آحاد وقلة بالمدينة أيضا .

الباب الثالث عشر

البيعة على الإسلام

(عن جابر بن عبد الله ، أنَّ أعرابياً بايعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على الإسلامِ ، فأصابَ الأعرابيَّ وعك [1] بالمدينةِ ، فأتى الأعرابيُّ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقالَ يا رسولَ اللهِ . أقِلني [2] بيْعَتي ؛ فأبى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ثمّ جاء فقال : أقلني بيعتى ، فأبى . ثم جاء فقال : أقلني بيعتى ، فأبى . فخرجَ الأعرابيُّ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ المدينةَ كالـكِير [3] تنفِي خَبثَها وتنصع [4] طَيِّبهَا) .. أخرجه البخارى ج ٩ ص ٨٠ .

عن أُمَيْمَةَ بنتِ رُقَيْقَةَ رحمها الله قالت :

(أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوةٍ بايَعْنَهُ على الإسلامِ [5] ، فقلتُ يا رسولَ الله نُبَايِعك على ألاّ نُشْرِكَ باللهِ شيئاً ، ولا نَسْرِقَ ، ولا نَزْنِيَ ، ولا نَقْتُلَ أولادَنا ، ولا نَأتِيَ بُهْتَان [6] نَفترِيه [7] بينَ أيدِينا وأرجلنا [8] ، ولا نعصيك فى معروف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيم استطعتُنَّ وطقتن — قالت : فقُلْنَ الله ورسوله أرحَمُ بنا مِنْ أنفسنا ، هَلُمَّ نبايعْك يا رسولَ الله [9] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنيّ لا أُصافِحُ النساء إنَّمَا قَوْلي لِمائَةِ امرأةٍ كَقَوْلِي لامرأةٍ واحدةٍ ، « أو مثلُ قولِي لامرأةٍ واحدةٍ ») . . .

أخرجه الموطأ ص ٢٣ شرح الزرقانى ج ٤ ص ٢٢٣ واللفظ له . أخرجه النسائى ص ٤٨ ج ٧ .

---

(١) الوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة وقد تفتح ، بعدها كاف « الحمى » وقيل ألمها .

(٢) أى . اجعلنى فى حل من بيعتى فلا أبقى بالمدينة . (٣) الـكير آلة النفخ للحداد .

(٤) تنصع — تنظف والطيب بتشديد الياء المثناه ضد الخبيث .

وإنما امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقالته ، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يعينه على معصيته ، لأن البيعة كانت فى أول الأمر على ألا يخرج من المدينة إلا بأذن ، فخروجه عصيان ، فإن كان خروجه تركا للإسلام كانت المصيبة أعظم . (٥) أى على مقال الإسلام والتزام شرائعه .

(٦) — البهتان — الـكذب يبهت سامعه ويدهشه لفظاعته وذلك كالرمى بالزنى مثلا .

(٧) نفتريه — : نختلقه .

(٨) أى من قبل أنفسنا فـكنى بالأيدى والأرجل عن الذات لأن معظم الأفعال بهما .

(٩) — أى مصافحة باليد كما يصافح الرجال عند البيعة . وفى الحديث : الحياء الشديد فى مس النساء ، فما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة إلا إن كان يملكها . والحديث يضاهى ما فى سورة الممتحنة (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن إن الله غفور رحيم) .

الباب الرابع عشر

ما يُؤَوَّل بالإسلام عن الرُّؤيا

(عن عبدالله بن سلام قال: رأيتُ كأنى فى رَوْضَة، وسط الروضة عَمود، فى أعلى العمود عُرْوَةٌ، فقيلَ لى إرْقَهْ[1]، فقلت: لا أستطيع، فأتانِى وَصِيفٌ[2]، فرفع ثيابى فرقيتُ، فاستَمْسَكْتُ بالعُرْوة، فانتبَهْتُ وأنا مُسْتَمْسِك بها، فقَصَصْتُها على النبىّ صلى الله عليه وسلم، فقال: «تِلكَ الروْضةُ روضة الإسلامِ، وذلِكَ العَمُود عمود الإسلامِ، وتلك العُرْوَةُ العروة الوثْقَى. لا تَزالَ مُستمسكا بالإسلام حتّى تموتَ»).

أخرجه البخارى ج ٩ ص ٣٧ .

---

(١) أى: اصعد عليه .

(٢) الوصيف: الخادم . وفى الحديث منقبتان لعبد الله بن سلام .

كتاب القــدر

وفيه تسعة عشر بابا

الباب الأول

كل شيء بقدر

١ — عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

(جاء مشركو قريش يُخَاصِمُونَ[١] رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى القدر[٢] ، فنزَلَتْ (يَوْمَ يُسْحَبون فى النارِ على وجوهِهم ذُوقُوا مَسَّ سَقَر . إنّا كلَّ شىء خلقناه بقدر) .

٢ — عن عمرو بن مسلم عن طَاوُس ، أنه قال :

(أدركت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شىء بقدر ، قال : وسمعتُ عبدالله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل شىء بقَدَرٍ حتى العَجْزَ والكَيْسَ[٣] ، أو الكَيْسُ والعجز ») .

٣ — عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، أنَّ سُرَاقَةَ بنَ مالك بن جُعْشُم رضى الله عنه قال :

(يا رسول الله : فيم العملُ ؟ أفى شىء قد فرِغَ منه[٤] أو فى شىء نَسْتأنِفُهُ فقال : بل فى شىء قد فرِغ منه . قال : ففيم العمل إذاً ، قال اعملوا فكلٌّ ميسر لما خلق له[٥]) .

ورواه أحمد ومسلم واللفظ لأحمد .

---

(١) أى ينازعونه فى القدر وأصل المخاصمة : أن يتعلق كل واحد بخصم الآخر أى جانبه كل شىء طرفه وجانبه .

(٢) والقدر والتقدير : تبين كمية الشىء ، فتقدير الله الأشياء : هو أن يجعلها على مقدار مخصوص ، ووجه مخصوص حسبما اقتضت الحكمة .

قال ابن القيم : (والمخاصمون فى القدر نوعان . أحدهما من يبطل أمر الله ونهيه بقضائه وقدره كالذين قالوا : (لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا) والثانى : من ينكر قضاءه وقدره السابق والطائفتان خصماء الله . ومراتب القدر أربع مراتب (١) علم الرب سبحانه بالأشياء قبل كونها (٢) كتابته لها قبل كونها كذلك (٣) مشيئته لها (٤) خلقه لها .

(٣) العجز ، عدم القدرة ، وقيل: أراد بالعجز ترك ما يجب فعله بالتسويف وهو عام فى أمور الدنيا والدين والكيس العقلى وجودة القريحة فيقال كاس يكيس كيسا وكان كيس الفعل أى حسنه والكيس فى الأمور يجرى مجرى الرفق فيها

(٤) فرغ منه أى سبق علم الله به وشاء

(٥) والجواب بقوله (كل ميسر لما خلق له) ، أن علم الله ومشيئته تبعت بالأسباب ومسبباتها ، فمن خلق للسعادة يسرت له أسبابها : ومن خلق للشقاء يسرت له أسبابه والعمل من أسباب السعادة، فمن عمله ترتب عليه مسببه (والله لا يضيع أجر من أحسن عملا)

٤ — عن يحيى بن يعمر عن أبى الأسود الدؤلى قال : قال لى عمرانُ بنُ الحصين أرأيت ما يعملُ الناس اليوم ، ويكدحون فيه ، أشىء قضى عليهم من قدر ما سبق، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقلت : بل شىء قضى عليهم ، ومضى عليهم قال : فقال : أفلا يكون ظلماً ؟ .[(١)] قال : ففزعت من ذلك فزعا شديداً . وقلت : كل شىء خلق الله ، وملك يده ، فلايسأل عما يفعل وهم يسألون[(٢)] فقال لى : يرحمك الله ، إنى لم أرد بما سألتك إلا لأحرز عقلك[(٣)] إن رجلين من مزينة . أتيا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقالا : يارسول الله : أرأيت ما يعمل الناس اليوم ، ويكدحون فيه ، أشىء قضى عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم ، وثبتت الحجة عليهم ، فقال : لا ، بل شىء قضى عليهم ومضى فيهم ، وتصديق ذلك فى كتاب الله عز وجل : «ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها » .

رواه مسلم جـ ٨ ص ٤٩ .

(١) الظلم : الجور ومجاوزة الحد — أو هو وضع الشىء فى غير موضعة المختص به إما بنقصان أو زيادة ، أو بعدول عن وقته أو مكانه

(٢) وقوله فى الجواب (كل شى خلق الله وملك يده) أى أن التصرف فى الملك من حق المالك : فلا جور فيه ولا مجاوزة للحد ، والحق: وهو وضع الشىء فى موضعه ، والمالك وضعة يسأل ولا يسأل والمملوك وضعه يسأل ولا يسأل (فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون)

(٣) أحرز عقلك : أى أقدر عقلك من حرز النخل خرصه أي قدر حمله

الباب الثانى

كتابة المقادير وأنَّ القلمَ قد جفَّ على علمِ الله عز وجل

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

كنتُ خلف النبى صلى الله عليه وسلم يوما ، فقال « يا غلامُ ، إنى أعلمُك كلماتٍ احفظ (الله[1] يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك[2] ، إذا سألتَ فاسأل الله ، وإذا استعنتَ فاستعِنْ بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعتْ على أن ينفعوك بشىء لم ينفعوك إلا بشىء قد كتبَه الله لك[3] ، وإن اجتمعوا على أنْ يَضرُّوك بشىء ، لم يضروك إلا بشىء قد كَتَبه الله عليكَ ، رُفعت الأقلامُ ، وجفت الصحف[4]) (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح) . وفى رواية غير الترمذى : احفظ الله تجده أمامك ، تعرَّف إلى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة ، واعلم أن ما أخْطَأكَ لم يكن ليصيبك ، وما أصابك لم يكن ليخطئك ، واعلم أن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسرا[5]) .

٦ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كتب الله

---

(١) الحفظ : منع الشىء من الضياع والتلف ، والصيانة من الابتذال ، ومعنى احفظ الله : أى احفظ دينه من الضياع وصنه عن الابتذال والتفريط .

(٢) تجده تجاهك بضم التاء وكسرها . أى أمامك والمراد تجد معاونته لك وعنايته بك فى كل أمر تتوجه إليه .

(٣) إشارة إلى المرتبة الثالثة فى القدر وهى مرتبة كتابته قبل أن يكون .

فالمرتبة الأولى : العلم (وهو بكل شىء عليم) وبه الكشف المبين لحقائق الأمور ، ووضع الشىء فى موضعه ، وإعطاء الخير من يستحقه ، علام اعطائه من لا يستحقه ؟ فان هذا لا يحصل بدون العلم . والمرتبة الثانية مشيئته والمرتبة الثالثة . تدوينه قال تعالى (حم والكتاب المبين إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون وإنه فى أم الكتاب لدينا لعلى حكيم) قال ابن العباس فى اللوح المحفوظ المقرى عندنا — وقال تعالى (بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ) وأجمع الصحابة ، والتابعون ، وجميع أهل السنة والحديث على أن كل كائن إلى يوم القيامة هو مكتوب فى أم القرآن .

(٤) هاتان الآيتان . كناية عن انتهاء الأمر بما كان وما يكون فليس ثمت إلا ما كتب الله .

(٥) ثلاث قضايا . من سنن الله التى لا تتبدل ، وهى من قدره العام الذى بنى عليه قدره الخاص ، أن من صبر على الجهاد جاءه النصر ، ومن اشتد كربه جاءه الفرج ، وأنه متى تعسر الأمر أدركه اليسر ، (سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا) .

مقاديرَ الخلائق قبْلَ أن يَخلق السموات والأرضَ بخمسين ألف سنة(١) قال : وعرشُهُ علىَ الماء(٢)) .

٧ — عن أبى حفصَه — وهو حُبَيْشُ الحُبَيْشىُّ الشامىُّ — قال : قال عبادةُ بنُ الصامِت لابنه : يا بُنَىَّ إنك لن تجِدَ طَعْم الإيمان حَتَّى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخْطِئَكَ ، وما أخطأكَ لم يكن ليصيبَكَ ، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنَّ أولَ ما خلق الله : القلمُ ، فقال له : اكتُبْ قال : ربِّ وماذا أكتب ؟ قال : اكتب مقاديرَ كل شىء حتى تقوم الساعةُ . يا بُنَىَّ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ماتَ على غير هذا فليس مِنِّى(٣) » .

(رواه أبو داود فى كتاب القدر) .

(١) وذلك وقت خلق القلم كما يدل عليه الحديث بعده ، قيل المراد : التكثير لا التحديد :

(٢) هذا يدل على أن خلق القلم كان بعد خلق العرش والماء .

(٣) (ليس منى) أى ليس من طريقتى وسنتى أو ليس من دينى . أو ليس من أمتى المتبعين لى ، أو نحو ذلك (وفى حديث يحيى بن يعمر) حينما سأل عبدالله بن عمر بن الخطاب عن القدرية وقال له ، يا أباعبدالرحمن : انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ، ويقتفرون العلم ، وذكر من شأنهم ، وأنهم يزعمون أن لاقدر ، وأن الأمر أنف ، فقال : إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى برىء منهم وأنهم براء منى ، والذى يحلف به عبدالله ابن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ، ما قبل الله منه ، حتى يؤمن بالقدر ، وقال القاضى عياض : وهذا فى القدرية الأولى ، الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات ، قال : والقائل بهذا كافر بلا خلاف واستدلال ابن عمر على ما قاله بحديث جبريل حينما قال للرسول صلى الله عليه وسلم ، أخبرنى عن الإيمان قال : أن تؤمن بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ! يؤيد ما قاله عياض فإن ظاهره أن اعتقاد القدر من أركان الإيمان ، ولا يبقى الشىء مع انتفاء ركن من أركانه وفى موطأ مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك ، أنه قال : كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز ، فقال : ما رأيك فى هؤلاء القدرية ؟ فقلت : رأيى أن نستتيبهم ، فإن قبلوا وإلا عرضتهم على السيف ، فقال عمر بن عبدالعزيز وذلك رأيى . قال مالك : وذلك رأيى . فالظاهر أنهم يرون كفرهم ، وردتهم ، لإنكارهم علم الله تعالى بالجزئيات قبل وقوعها .

أما القدرية المتأخرون ، فإنهم يقولون بعلم الله تعالى للجزئيات قبل وقوعها وينفون إرادة الله تعالى لأعمال العباد ، وخلقه إياها . وهل يكفرون بذلك ؟ هذا ما وقع الخلاف فيه بين العلماء

الباب الثالث

فى وجوبِ الايمان بالقدَر خيرِه وشرِّه

وعن ابن الديلمى قال :

(أتيتُ أُبَىَّ بنَ كعب ، فقلت له : وقع فى نفسى شىء من القدَر ، فحدِّثنى بشىء لعل الله أن يذهبه من قلبى ، فقال : لو أن الله عذَّب أهلَ سمواتِه ، وأهلَ أرضِه ، عذَّبهم وهو غير ظالمٍ لهم ، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم ، ولو أنفقتَ مثل أحدٍ ذهباً فى سبيل الله ما قَبِلهُ الله منك ، حتى تؤمنَ بالقدرِ ، وتعلم أنَّ ما أصابك لم يكن ليُخْطِئكَ ، وما أخطأك لم يكن لِيُصِيبَك ، ولو مُتَّ على غير هذا ، لدخلتَ النار ، قال : ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال : مثلَ ذلك . قال : ثم أتيتُ حذَيفة بن اليمانِ فقال مثلَ ذلك . قال : ثم أتيتُ زيدَ بن ثابتٍ ، فحدَّثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثلَ ذلك[١]) .

رواه أبو داود وأحمد وابن الديلمى هو أبو بسر بالسين المهملة والباء المضمومة — ويقال بشر — بالشين المعجمة وكسر الباء — والأول أصح ، واسمه عبد الله بن فيروز .

عن على قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع . يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى محمد رسول الله ، بعثنى بالحق ، و يؤمن بالموت ، و بالبعث بعد الموت ، ويؤمن بالقدر[٢])

رواه الترمذى فى كتاب القدر من جامعه .

. عن يحيى بن يَعْمَر ، قال:

(كان أوّلُ من قال فى القدَر ، بالبصرة ، معبد الجُهَنى . فانطلقت أنا وحميد بنُ عبد الرحمن الحِميَرى ، حاجينَ أو مُعْتمِرين ، فقلنا : لو لقِينا أحد من أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألناه عما يقولُ هؤلاء فى القدَر ، فوفقَ لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجدَ ، فاكتنفته أنا وصاحبى ، أحدنا عن يمينه ، والآخر عن شماله ، فظننتُ أن صاحبى سيَكِلُ الكلام إلىَّ فقلت : أبا عبد الرحمن . إنّه قد ظهر قِبَلنا ناسٌ يقرؤن القرآن ، و يتقفرون العلم[٣] ، وذكر من شأنهم ،

---

(١) تقدم شرح هذا

(٢) هذا يؤكد أن الإيمان بالقدر جزء الإيمان ، فمن لم يحققه لا يكون مؤمنا كما تقدم .

(٣) يطلبونه ويتتبعونه أو يجمعونه

وأنهم يزعمون أن لا قدر ، وأن الأمر أنف[١] ، قال . فإذا لقيت أولئك، فأخبرهم أنى برىء[٢] منهم ، وأنهم بُرءاء منى ، والذى يحلف به عبد الله بن عمر ، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمنَ بالقدر . ثم قال: حدثنى أبى عمر بن الخطاب قال :

بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، إذ طلع علينا ، رجلٌ شديدُ بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يُرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه ، وقال : يا محمد . أخبرنى عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان وتحجَّ البيت إن استطعت إليه سبيلا قال : صدقتَ قال : فعجبنا له يسأله ويصدِّقه ، قال : فأخبرنى عن الإيمان قال : أن تؤمنَ بالقدَر خيره وشرِّه ، قال فأخبِرْنى عن الإحسانِ قال : أن تعبد الله كأنكَ تراه ، فإن لم تـكن تراه ، فإنه يراك ، قال فأخبرنى : عن الساعة قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل . قال فأخبرنى عن أمارتها قال : أن تلدَ الأمةُ ربَّتَهَا ، وأن ترى الحفاة العراة العالةَ رعاء الشاء ، يتطاولون فى البنيان ، قال : ثم انطَلَقَ فلبثت ملياً ثم قال لى : يا عمر منِ السائلُ؟ قلت الله ورسوله أعلم : قال فإنه جبريل : أتاكم يعلمـكم دينـكم) .

رواه مسلم جـ ١ ص ٢٨ ، ورواه أحمد أيضاً من عدة طرق ، وفى بعضها .

قال : قلت لابن عمر : إن عندنا رجالا يزعمون أن الأمر بأيديهم ، فإن شاءوا عملوا ، وإن شاءوا لم يعملوا فقال : أخبرهم أنى منهم برىء وأنهم منى برَآء ، ثم قال الحديث وعن أبى الدرداء رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لـكل شىء حقيقة ، وما بلغ عبدٌ حقيقة الإيمانِ حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه » .

رواه أحمد والبزار بإسناد حسن .

وعن عمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« لا يؤمنُ المرء حتى يؤمنَ بالقدَر خيره وشرِّه » رواه أحمد

---

(١) أى مستأنف ، لم يسبق بعلم الله تبارك وتعالى أزلا

(٢) أصل البرء والبراء والتبرى التفصى مما يكره مجاورته ويقال : بارأت شريكى : فاصلته أى أنى منفصل منهم ، وهم منفصلون منى ، فلا تجمعنى بهم رابطة ، وظاهر هذا : أنه أراد تكفيرهم . وتقدم لك قول عياض : بأنه لا خلاف فى كفر من نفى تقدم علم الله تعالى بالـكائنات

أى أن شرط الصحة والقبول الإيمان : ولا يتحقق إلا بالإيمان بالقدر ويدل عليه . أنه استدل بحديث جبريل ، وعرف الإيمان بالقدر فقال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره .

عن أنس ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« ثلاثٌ من أصل الإيمان . الكفُّ عمن قال لا إله إلا الله ، ولا نكفره بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل ، والجهادُ ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر هذه الأمةِ الدجالَ ، لا يبطله جور جائر ولا عدلُ عادلٍ والإيمانُ بالأقدار[1] .

رواه أبو داود بسند صحيح .

(١) كل هذه الروايات تؤكد أن الإيمان بالقدر جزء الإيمان .

الباب الرابع

« ماجاء فى الشقاء والسعادة »

(عن على قال . كنا فى جنازة فى بقيع الفرقد ، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقعد وقعدنا حوله ، ومعه مخصرة[1] فنكس[2] فجعل ينكت[3] بمخصرته ثم قال : « ما منكم من أحد ، ما من نفس منفوسة[4] إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار ، وإلا وقد كتبت شقية أو سعيدة قال : فقال رجل يا رسول الله . أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل فقال . من كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة ، ومن كان من أهل الشقاوة ، فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة ، فقال : اعملوا فكل مُيَسَّرٌ ، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فيُيَسَّرون لعمل أهل الشقاوة ، ثم قرأ (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى[5] وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى) .

رواه الشيخان واللفظ لمسلم فى كتاب القدر ص ٤٦ جـ ٨ وأخرجه أيضاً أصحابه السنن إلا النسائى

(عن عمران بن حصين قال : قيل يا رسول الله أعُلِمَ أهل الجنة من أهل النار ، قال فقال : نعم قال : قيل : ففيم يعمل العاملون ؟ قال كل ميسر لما خلق له .

رواه الشيخان وأبو داود

(عن عبدالله بن عمر قال : قال عمر يارسول‌الله : أرأيت مانعمل فيه أمر مُبْتَدَعٌ أومبتدأ ، أو فيما قد فرغ منه فقال : « فيما قد فرغ منه يا ابن الخطاب ، وكلٌّ مُيَسَّر ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعادَةِ فَإِنَّه يَعْمَلُ للسَّعَادَةِ ، ومن كان مِنْ أَهْلِ الشَّقاوَةْ فإِنَّهُ يعمل للشقاء ») .

رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) المخصرة بكسر الميم ما أخذه الإنسان بيده واختصره من عصا لطيفة وعكاز لطيف وغيرهما.

(٢) (فنكس) بتخفيف الكاف وتشديدها أى خفض رأسه وطأطأ إلى الأرض على هيئة المهموم .

(٣) ينكت أى يخط بها خطا يسيرا مرة بعد مرة وهذا فعل المفكر المهموم .

(٤) منفوسة أى مولودة يقال ، نفست المرأة بضم النون و نفست بفتح النون فهى منفوسة و نفساء إذا ولدت .

(٥) كل هذا بيان بأن المسببات متعلقة بأسبابها وكلها من قدر الله .

الباب الخامس

فى أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد

ولا تنقص عما سبق به القدر

(عن ابى حذيفة بن أسيد ، يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال ، يدخل الملك على النطفة بعد : ما تستقر فى الرحم بأربعين ، أو خمس وأربعين ليلة فيقول ؛ يارب أشقى أو سعيد ؟ فَيُكْتَبَانِ فيقول ؛ أى رب أذكراً أو أنثى فَيُكْتَبَانِ ويكتب عمله ، وأثره ، وأجله ورزقه ، ثم تطوى الصحف[1] فلا يزاد فيها ولا ينقص) .

رواه مسلم جـ ٨ ص ٤٥

(عن أبى الزبير المكى ، أن عامر بن واثلة حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : الشقى من شقى فى بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيره ، فأتى رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له حذيفة بن أسيد الغفارى فحدثه بذلك ، من قول ابن مسعود فقال : وكيف يشقى رجل بغير عمل ؟ ، فقال له الرجل : أتعجب من ذلك فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة[2] بعث الله إليها ملكا فصورها ، وخلق سمعها ، و بصرها ، وجلدها ، ولحمها ، وعظامها ، ثم قال يارب أذكر أم أنثى ! فيقضى ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول يارب أجله فيقول ربك ما شاء ، ويكتب الملك ثم يقول يارب ارزقه فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ، ثم يخرج الملك بالصحيفة فى يده فلا يزيد عَلَى مَا أُمِرَ ولا ينقص) .

رواه مسلم جـ ٨ ص ٤٥ . م٨/٤٥

(وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « فرغ الله إلى كل عبد من خمس ، من أجله ، ورزقه ، وأثره[3] ، وشقى أم سعيد) وراه أحمد والطبرانى فى الكبير) .

---

(١) هذا ما تكتبه الملائكة طبق ما يكون فى اللوح المحفوظ .

(٢) على وفق هذا الحديث يقرر الأطباء والباحثون فى علم الأجنة (فلتراجعه لجنة الخبراء) .

(٣) ما يؤثر عنه ومآثر العرب مكارمها ومفاخرها التى تؤثر عنها ، أو أراد حصول ما يدل على وجوده من عمل ، كمشى وصناعة وكتابة ونحو ذلك .

والمرء ما عاش ممدود له أمل   لا ينتهى العمر حتى ينتهى الأثر

عن عبد الله (هو ابن مسعود) قال قالت أم حبيبه زوج النبي صلى الله عليه وسلم اللهم امتعنى بزوجى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبابن أبى سفيان ، وبأخى معاوية ، قال : فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « قد سألت الله لآجال مضروبة وأيام معدودة ، وأرزاق مقسومة ولن يعجل شيئاً قبل أجله أو يؤخر شيئاً عن حِلِّه ، ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب النار ، أو عذاب فى القبر ، كان خيراً أو أفضل[1] الحديث .

رواه مسلم فى القدر .

(١) إنما كان أفضل ، لأن فى دعائها بذلك ، اتجاه همتها إلى الآخرة ، والآخرة خير وأبقى ، وأما دعاؤها بحظوظ الدنيا ، ففيه توجه همتها ، وتعلق قلبها بالدنيا ، والدنيا مهما طالت فهى إلى زوال وانقضاء ، والرسول صلى الله عليه وسلم : إنما يريد أن يوجه همتها لما هو أفضل .

الباب السادس

فى أن القلوبَ يُصَرِّفُها الله تعالى كيف يشاء

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« إن قلوبَ بنى آدمَ كلَّها بينَ أصبعَيْنِ من أصابع الرحمن[١] كقلب واحدٍ ، يُصَرِّفُهُ حيث يشاء » ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« اللَّهمَّ مُصَرِّف القُلوبِ ، صَرِّفْ قُلوبَنا على طاعتك »

رواه مسلم فى القدر جـ ٨ ص ٥١ .

عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول :

« يامُقَلِّبَ القلوب ، ثبتْ قلبى على دينك ، فقلت : يا رسول الله ، آمنا بك ، وبما جئت به ، فهلْ تخاف علينا ، قال :

« نعم إنَّ القلوب بين أُصْبُعَيْنِ من أصابع الله يُقَلِّبُهَا كيف يشاء »[٢] .

رواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن .

عن سالم عن عبد الله قال : كثيراً ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يحلف :

« لا ومقلب القلوب »

رواه البخارى جـ ٨ ص ١٢٦ .

---

(١) هذا من المتشابه الذى لا يعلم كنهه إلا الله ، ويؤوله الخلف بأنه مجاز كاطلاق اليد ، واليمين ، والعين ، والسمع وهو جار مجرى التمثيل والكناية ، عن سرعة تقلب القلوب ، وأن ذلك معقود بمشيئته تعالى وتخصيص ذكر الأصابع كناية عن اجزاء القدرة والبطش ، لأن ذلك بالأصابع واليد أجزاؤها .

(٢) الثابت فى الأحاديث أن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ، وأنه سبب يترتب عليه مسببه والسبب والمسبب كل من قدر الله تعالى .

الباب السابع

فى قوله تعالى : « وما كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ »

عن أبى سعيد الخدرىّ رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« ما اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إلاَّ لهُ بِطَانَتَانِ (١) بِطَانَةٌ تَأمُرُهُ بالخَيْرِ ، وتَحُضُّهُ علَيْهِ ، وبَطَانَةٌ تَأمُرُهُ بالشَّرِّ وتَحُضُّهُ علَيْهِ ، والمعصُومُ من عصم اللهُ (٢) » .

رواه البخارى فى جـ ٨ ص ١٢٥ .

عن البراء بن عازب قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخَنْدَقِ ، ينقل معنا التراب ، وهو يقول :

والله لَوْلاَ اللهُ ما اهتَدَيْنَا ولا تَصَدَّقْنَا ولا صَلَّيْنَا
فأنزِلَنْ سَكِينَةً علَيْنَا وثَبِّتِ الأقْدَامَ إن لاَقَيْنَا
والمشركون قد بَغَوْا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا

البخارى جـ ٨ ص ١٢٧ .

عن أبى موسى قال :

(كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة ، فجعلنا لا نصعدُ شرفا (٣) ولا نعلوا شرفا ، ولا نهبط فى واد ، إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير وقال : فدنا منا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا أيها الناس اربعوا (٤) على أنفسكم ، فأنكم لا تدعون أصم ولا غائبا ، وإنما تدعون سميعا بصيرا . ثم قال : يا عبد الله ابن قيس ، ألا أعلمك كلمة هى من كنوز الجنة : (لا حول (٥) ولا قوة إلا بالله) » .

رواه البخارى جـ ٨ ص ١٢٥ .

---

(١) بطانة الرجل . صاحب سره وداخلة أمره الذى يشاوره فى أحواله .

(٢) العصمة : المنعة والعاصم : المانع الحامى أى والمعصوم من الخلفاء الممنوع من الشر ، والمحمى منه من منع الله الشر عنه وحماه من فعله ، والشاهد فيه : أن ارادة الله وفعله سابق على إرادة العبد وفعله .

(٣) الشرف : العلو .

(٤) أى تمهلوا وانتظروا أصله من ربع بالمكان أقام به .

(٥) الحول : الحركة يقال حال الشخص يحول إذا تحرك والمعنى لا حركة ولا قوة إلا بمشيئة الله تعالى وقيل الحول الحيلة والأول أشبه .

الباب الثامن

فى قوله تعالى : « وكان أمرُ الله قدراً مقدُوراً »

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسألُ المرأةُ طلاقَ أختها ، لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها[١] ، ولتنكح[٢] ، فإنَّ لها ما قُدِّر لها[٣] » .

عن حُذَيْفَةَ رضى الله عنه قال :

(لقد خَطَبنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم خُطبة ، ما ترَكَ فيها شيئا إلى قيامِ الساعةِ إلّا ذكره ، عَلِمَهُ من عَلِمَه ، وجَهِلَه من جَهِلَه ، إن كنتُ لأرى الشيء قد نسيتُه ، فأعرِفه كما يعرفُ الرجلُ الرجلَ إذا غاب عنه فرآه فَعَرَفَه[٤] .

---

(١) الصحفة : إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها ، وهذا مثل يريد به الاستئثار عليها بحظها ، فتكون كمن استفرغ صحفة غيره ، وقلب ما فى إنائه إلى إناء نفسه .

(٢) روى بالنصب بصيغة أسم المعلوم ، وروى بالنصب بصيغة المجهول ، وروى بالجزم ، كذلك ، وعلى كل الروايات إما أن تكون المرأة مع أختها ضرتين أولا . فإن كانتا ضرتين ، فالمعنى على الأول لتستفرغ صحفتها ، ولتنكح هى زوجها أى تستمر على نكاحها لزوجها ، بعد طلاق ضرتها ، أو ولتنكح أى المطلقة زوجا آخر غير زوجها ، فلا تشاركها فى زوجها ، وإن كان على البناء للمجهول : فالمعنى ولتجعل منكوحة له أى وحدها لا شريك لها فيه وإن كانتا غير ضرتين أى ولتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة .

هذا على رواية النصب أما رواية الجزم ا يكون المعنى : لا تسأل المرأة طلاق أختها ولتستمر على نكاحها مع ضرتها ، قانعة بما يحصل لها ، أو معناه : ولتنكح المرأة غير المتزوجة زوجا آخر غير زوج أختها وليترك ذلك الزوج لها ، أو معناه : لتنكح الطالبة للطلاق إن كانت مخطوبة للزوج زوج المرأة التى طلبت طلاقها ، ولترض بكونها ضرة لها ، من غير أن تسأل طلاقها ، فإن لها ما قدر لها .

وعلى أى حال فالحديث برواياته ، ينهى المرأة عن السعى فى طلب الطلاق لأختها فى الإسلام ، أو فى الرابطة الزوجية ، فى أية حالة من تلك الحالات جميعها .

(٣) أى من نفقة أو غيرها ، سواء كانت منفردة ، أو مع ضرة أخرى .

وإنما نهاها عن ذلك ، لأن فيه أضراراً يتعلق بأختها فى سبيل طلب زوجها . لأختها الموهومة لها ، فأراد الرسول : أن يبين لها ، أنها تحب لأختها ما تحب لنفسها ، وسيأتيها ما قدر لها من رزق وراحة نفس ، وما دام أن الله قدر المقادير وانتهى ، فلاداعى لمخالفة الأوامر والنواهى ، والقدوم على العصيان والاثم فى سبيل ما جدوى للإنسان فيه .

(٤) هذا دليل على علم الله بالأشياء قبل وقوعها وإلا لما أخبر الرسول الصحابة بها كذلك .

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إنَّ النَّذْرَ لا يُقَرِّبُ منَ ابن آدم شيئاً لم يكُنِ الله قدَّرَه له ، ولكنَّ النذْرَ يوافِقُ القدَر ، فيخرُجُ بذلك مِنَ البخيلِ ، ما لم يكن البخيلُ يريدُ أن يُخرِج » .

رواه الشيخان وأصحاب السنن الثلاثة وهذا لفظ مسلم وأما رواية البخارى فى باب القدَر فهى : عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يأتى ابن آدم النذْرُ بشىء لم يكن قدْر قدَّرْتُه ، ولكن يلقيه القدر وقد قدرته له ، استَخْرِجُ به من البَخيل(١) .

عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : « أرْسَلَتْ بنتُ النبى صلى الله عليه وسلم ، أن ابنى قد احتُضِرَ فاشْهدْنا فأرسلَ يُقرىء السلام ويقول : « إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شىء عنده بأجل مسمى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِب » فأرْسَلَتْ إليه تُقْسم عليه لَيأْتيَنَّها ، فقام ومعه سعدُ بن عبادة ، ومعاذ بن جبل ، وأُبَىُّ بنُ كعب ، وزيد بن ثابت ، ورجالٌ رضى الله عنهم ، فَرُفعَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبىُّ ، فأقعده فى حجره ، ونفسه تَقَعْقَعُ ، ففاضت عيناه ، فقال سعدٌ : « يا رسول الله ما هذا فقال : هذه رحمةٌ جعلها الله تعالى فى قلوب عباده . وفى رواية : فى قلوب مَنْ شاء من عبادِه ، وإنما يرحمُ اللهُ من عبادِه الرحماء » .

رواه الشيخان ومعنى « تقعقع » تتحرك وتضطرب .

(١) فيه عدم فائدة النذر ، فى جلب نفع ، أو دفع ضر ، فإنه ليس سببا مباشراً ، ولم يجعله الله سببا غير مباشر ، فلا ينبغى للناذر أن يفعل النذر إلا لمحض التقرب إلى الله تعالى ، لأنه جعل العبادة متقرب بها إلى الله وحده وذلك شأن الكريم أما البخيل ، فإنه يخيل إليه على ما جرت به عادة الناس بعضهم مع بعض أن يتقرب إلى الله بالنذر ليجلب له نفعا أو يدفع عنه ضرا ، ولا باعث له إلا إرادة النفع أو دفع الضر وليس ذلك يغنى عنه شيئا ولا يكون إلا ما أراده الله له .

الباب التاسع

فى أن الأعمال بالخواتيم

عن عبد الله بن مسعود قال : (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الصادق المصدوق ، « أن أحدكم يُجْمع خَلقُهُ[١] فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة ، مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرْسِل الله الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات[٢] بكتب رزقه ، وأجله وعمله وشقى ، أو سعيد ، فو الذى لا إله غيره ، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة ، حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع[٣] فيسبق عليه الكتاب[٤] فيعمل بعمل أهل النار ، فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل

---

(١) من الاجماع : أى يجمع الله نطفة الرجل ببويضة الأنثى ، أى . أن الجرثومة الذكر ، أو خلية الرجل ، يجمعها الله ببويضة الأنثى ، فى الرحم ، فيتفاعلان ، مدة أربعين يوما ، حتى تأخذ طور العلقة ، ثم تتطور أربعين يوما (مثل ذلك) ، حتى تأخذ طور المضغة ثم تتطور مثل ذلك أى أربعين يوما ، حتى تتهيأ لنفخ الروح ، فيرسل الله الملك ، فينفخ فيه الروح ، وعلمت فى الحديث المتقدم أن الملك يصورها بعد اثنتين وأربعين يوما ، ويكتب رزقها وأجلها .

والعلقة : دم غليظ جامد ، والمضغة : قطعة لحم قدر ما يمضغ ، والحديثان من جهة النظر على مقتضى قواعد المحدثين لا تخالف فيهما لأن الأول يقول : إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها ، وخلق سمعها ، وبصرها ، وجلدها ، ولحمها ، وعظامها ، وتصوير الملك لها كذلك بأمر ربه ، لا يلزم منه نفخ الروح فيها وحياة الجنين قبل أن ينفخ فيه الروح أشبه بحياة النبات ، أما بعد نفخ الروح يصير انسانا جمع بين الحياة الجسدية والحياة الروحية . أما قوله فى الحديث السابق (ثم قال يارب أذكر أم أنثى) فثم للتراخى ويمكن أن يفسر بأن يمضى عليه المدة المذكورة فى هـذا الحديث ، أى وقت نفخ الروح فيه . وجمع بعض العلماء بحمل الحديث السابق على هذا الحديث فقال : (فصورها) أى قدر تصويرها وعلله بقوله (لأن التصوير قبل المضغة لا يتحقق عادة) فلينظر على ضوء البحث العلمى فى علم الأجنة .

(٢) أى بأربع قضايا يكتبها وقال بعضهم إن ذلك معطوف على قوله (ثم يكون علقة) لما فى رواية لمسلم (يدخل الملك على النطفة ، بعد ما تستقر فى الرحم أربعين يوما ، فيقول أى رب : شقى أو سعيد) وهذا يدل على أن الكتابة تكون فى الأربعين الثانى ، ونحن نقول إن الروايات اختلفت باختلاف فهم الراويين والترجيح لكلمة العلم إن كان ثمت علم فى ذلك .

(٣) هذا كناية عن قربه من الجنة .

(٤) فيسبق عليه الكتاب ، أى : يغلب عليه الكتاب ، ويصح أن يكون مخلصا فى عمله فلو مات على ذلك لدخل الجنة ، إن كان عمله صالحا ، فيسبب الله له من يزين له المعصية أو الكفر ، فيموت على ذلك ، ويصح أن يكون عمله لو أخلص فيه لأدخله الجنة ، لكن عدم اخلاصه حرمه من دخوله الجنة ، فهذا معنى =

النار ، حتى مايكون بينه وبينها الاذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة ، فيدخلها »).

رواه الشيخان م ٨/٤٤

عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة ، ثم يختم له عمله بعمل أهل النار ، وإن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له بعمل أهل الجنة »)

رواه مسلم جـ ٨ ص ٤٩ م ٨/٤٩

(عن سهل بن سعد الساعدى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدُو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عملَ أهل النار ، فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة »)

رواه الشيخان واللفظ لمسلم جـ ٨ ص ٤٩ م ٨/٤٩

عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لا عليكم أنْ لا تَعْجَبوا بأحد ، حتى تنظروا بم يُخْتَمُ له فإن العاملَ يعملُ زمانا طويلا ، من عمره ، أو بُرَهةً من دَهْرِه ، بعمل صالح لومات عليه دخل الجنه ، ثم يتحولُ فيعمل عملا سيئًا و إن العبد ليعمل البرهه من دَهْره بعمل سَيىء ، لو مات عليه دخل النار ، ثم يتحول ، فيعمل عملا صالحًا ، وإذا أراد الله بعبد خيرا استعمله قبلَ موته » قالوا : يارسول الله : وكيف يستعمله ؟ قال : « يُوفقهُ لعمل صالح ، ثم يقبضُه عليه » .

رواه أحمد بهذا اللفظ والترمذى مختصراً وقال : هذا حديث صحيح ف ١/١٢٣

وعن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة ، وإنه لمكتوب فى الكتاب من أهل النار ، فإذا كان قبل موته تحوّل ، فعملَ عمل أهل النار فماتَ فدخلَ النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار ، وإنه لمكتوبٌ فى الكتاب من أهل الجنة فإذا كان قبل مَوْته تحوّل ، فعَمل بعمل أهل الجنة ، فماتَ فدخلها .

رواه أحمد ف ١/١٢٤

= القرب فى الأول ، ومعنى القرب فى الثانى ، أن عمله السيء كان غالبا عليه ، فلو مات على ذلك لدخل النار ، فيهيء الله له من يرشده للخير والإيمان ، فيستجيب له ، ويموت على ذلك ، فيدخل الجنة ، أو إن عمله السيء كان مشفوعا دائما بالتوبة والندم ، فلو لم يشفع [illegible] لدخل النار ، وهذا معنى القرب فى الثانى ، وعلى كل حال ، فقد سبق علم الله تعالى بالأسباب ومسبباتها ، فرب من ظاهره الصلاح ، مآله إلى النار وبئس المصير ورب من ظاهره الشقاوة مصيره إلى الجنة مع السابقين ،

الباب العاشر

فى أنه لا يجوز ترك العمل اتكالا على القدر

٤ — عن على رضى الله عنه قال :

(كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ذاتَ يوم جالساً ، وفى يدِه عُودٌ ، يَنْكُتَ به فرفع رأسه فقال : « ما منكم مِنْ نَفْسٍ إلا وقد عُلِم مَنْزِلُهَا من الجنة والنار » ، قالوا يارسول الله : فَلِمَ نَعْمَلُ ؟ ، أفلا نتَّكِلُ ؟ قال : « لا ، اعملوا فكلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِق له ثم قرأ « فأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وصدَّقَ بالحُسْنَى فسَنُيَسِّرُهُ لليُسْرَى ، وأمَّا مَنْ بَخِلَ واستغنَى وكذَّبَ بالحُسْنَى فسنُيَسِّرُهُ للعُسْرَى » .)

(رواه الشيخان وغيرهما .)

عن جابر قال : جاء سُرَاقَةُ بنُ مالكِ بن جُعْشُمْ قال يا رسول الله : بَيِّنْ لنا دينَنا كأَنَّا خُلِقْنَا الآن ، فِيم العملُ اليومْ ؟ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلَامَ وجرت به المقادير ؟ أم فيما نَسْتَقْبِلْ ؟ ، قال : لا ، بل فيم جفت به الأقلام ، وجرت به المقادير قال : فَفِيمَ العمل ، فقال : اعملوا فكل ميسر .)

(رواه أحمد ومسلم واللفظ له جـ ٨ ص ٤٨).

الباب الحادى عشر

فى قوله تعالى : « قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا »
وقوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة »

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بِسَرْغَ(١) لقيه أمراء الأجناد ، أبو عبيدة بن الجراح ، وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء(٢) قد وقع بالشام ، قال ابن عباس : فقال لى عمر : ادع لى المهاجرين الأولين ، فدعوتهم ، فاستشارهم ، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا : فقال بعضهم : خرجْتَ لأمر ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم : معك بقيةُ الناس وأصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نرى أن تُقدمهم على هذا الوباء ، فقال : ارتفِعُوا عنى ، ثم قال : ادع لى الأنصار ، فدعوتهم ، فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفِعُوا عنى ، ثم قال ادع لى من كان ههنا من مَشْيَخَة قريش مِنْ مُهَاجِرَةِ الفتح ، فدعوتُهم ، فلم يختلف عليه منهم رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ، ولا تقدمَهم على هذا الوباء ، فنادى عمر رضى الله عنه فى الناس : إنّى مُصْبِحٌ : « عَلَى ظَهْرٍ فأَصْبِحُوا عليْهِ ، فقال أبو عبيدةَ بن الجراح رضى الله عنه : أَفِرارا من قدر الله ؟(٤) . فقال عمر رضى الله عنه : لو غَيْرُكَ قالها يا أبا عُبيدةَ ، وكان عمر يكره خلافَه ، نعم نَفِرُّ من قدر الله إلى قدر الله(٥) . أرأيت لو كان لك إبلٌ فهبطَتْ واديا له عُدْوتان(٦) إحداهما خَصْبة والأخرى جَدْبَة « أليس إن رعَتِ الخصبة رعتها بقدر الله

---

(١) بموحدة فمثلهم فمهملة مفتوحة وسكون الراء بعدها قرية بصراف الشام مما يلى الشام .

(٢) بفتح الواو والموحدة والهمزة ممدودة : هو المرض العام والمراد هنا الطاعون وهو المعروف بطاعون عمواس ، وكان خروج عمر فى ربيع الثانى سنة ثمانى عشرة .

(٣) كناية عن الركوب على ظهر الإبل مسافرين إلى المدينة .

(٤) فهم أبو عبيدة أن ما قدر لابد أن يكون ، ولامفر منه ، فلا داعى للخوف من دخول أرض الوباء ، وغفل أن القدر المستقبل مجهول ، ونحن مكلفون فى القدر العام باتباع الأسباب الجالية للنفع الدافعة للضر (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ولذلك قال له عمر : لو غيرك قالها ياأباعبيده ، ذلك لأن أبا عبيدة من المتقدمين فى الإسلام فكيف يخيب عليه أمر كهذا ؟) .

(٥) أجابه عمر أن القدر المعين مجهول ، ونحن مكلفون باتباع القدر العام فى الأسباب والمسببات ، ومهما وقع فهو قدر الله ، فكيف يمكن أن يقال نفر من قدر الله .

(٦) العدوة بالضم والكسرة جانب الوادى .

و إن رعت الجدبة رعتها بقدر الله ؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، وكان متغيبا فى بعض حاجته ، فقال : إن عندى من هذا عِلماً ، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تَقْدِمُوا عليه[١] و إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرُجُوا فِراراً منه[٢] فَحَمِدَ الله تعالى[٣] عمرُ رضى الله عنه وانصرَفَ .

رواه الشيخان .

عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، أنها سألَت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، عن الطّاعُونِ ، فأخبرها النبى صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ كان عذابا يَبْعَثُهُ الله على منْ يَشَاء ، فجعله اللهُ رحمةً للمؤمنين ، فليسَ مِنْ عَبْدٍ يقعُ الطاعون ، فيمكُثُ فى بلدِه صابرا يعلمُ أنه لن يُصيبَه إلا ما كتب الله له إلاّ كانَ له مِثْلَ أجْرِ الشهيدِ[٤] »

رواه البخارى فى الطب ﺟ ٧ ص ١٣١ .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عَدْوَى[٥] ولا طيرة[٦]

---

(١) نهاهم عن القدوم عليه لأنه من أسباب التهلكة .

(٢) ونهاهم عن الخروج : فرارا منه لئلا ينتشر الوباء ، فيسرى الضرر أكثر ، فهو من باب احتمال أخف الضررين تجنبا للأكثر ضرراً ، وهو المعروف الآن بالحجر الصحى .

(٣) لأن اجتهاده وافق نص الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٤) إنما كان له أجْر الشَّهِيد ، لأن الشهيد فى المَعرَكَةِ قَدَّمَ نفسه دِفَاعاً عن حَوْزَةِ الإسلام ودفاعاً عن أرْوَاح المسلمين وَهُنَا صَبَرَ مُحْتَسِبًا فِى أَرْضِ الوَبَاء تَعَرُّضًا للموت فى سبيل وِقَايَةِ المسلمين من انْتِشَارِ الدّاء فكلاهما بَذَل نَفْسَه فى سبيل الصالح العام .

(٥) هو اسم من الاعداء وهو مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره وكان أهل الجاهلية يزعمون أن المرض يتعدى بطبعه لا بفعل الله فنفى النبى ذلك أى لا عدوى مؤثرة بنفسها ، وكثيراً ما يخالط الصحيح المريض ولا يعدى لمناعة عنده تصد المرض ، أو لعدم انتقال المكروب إليه لحصول شىء يقتل المكروب قبل تأثير البدن به ، فللأمراض أسباب وموانع فلو لم يرد الله المرض ، لا يحدث ، ولذلك كان جواب الرسول (فمن أعدى الأول ؟) أما قوله صلى الله عليه وسلم (لا يورد ممرض على مصح ، أى لا يورد صاحب الإبل المرضى بإبله على صاحب الإبل الصحاح ، لأنه سبب عاد للمرض وقد كلفنا باعتبار الأسباب العادية فى العمل .

(٦) الطيرة وهى بكسر الطاء وفتح الياء اسم ما يتشاءم ، كان أهل الجاهلية إذا قصد واحد منهم إلى حاجة وأتى من جانبه الأيسر طير أو نحوه يتشاءم به فيرجع هذه هى الطيرة فنفاها الحديث وأبطلها .

ولا هَامَةَ(١) ولا صَفَرَ(٢) وفِرَّ من المَجْذُوم كما تَفِرُّ من الأسدِ » .

رواه البخارى فى كتاب الطب جـ ٧ ص ١٢٦ .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لا عَدْوى ولا صَفَرَ ولا هَامَةَ » فقال أعرابى : يا رسول الله : فمَا بَالُ إبِلِى تكون فى الرَّمْلِ كأنها الظِّباء فيأتى البَعِيرُ الأَجْرَبُ فيدخل بينها فيُجْرِبُها ، فقال : « فمن أعْدَى الأوَّلَ » ؟ .

رواه البخارى فى الطب جـ ٧ ص ١٢٨ .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« العين حقٌّ ، ولو كان شىء سابقٌ القَدَر سبقته العينُ(٣) وإذا استُغْسِلتُمْ فاغسلوا(٤) » .

رواه مسلم .

---

(١) الهامة : قيل : كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذى لا يدرك ثأره تصير هامة فتقول : اسقونى فإذا أدرك بثأره طارت وقيل : كانوا يزعمون أن عظام الميت ، وقيل روحه تصير هامة فتطير ، ويسمونه الصدى فنفاه الإسلام .

(٢) كانت العرب تزعم أن فى البطن حية يقال لها الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وأنها تعدى فأبطل الإسلام ذلك وقيل : أراد به النسىء الذى كانوا ينقلونه فى الجاهلية وهو تأخير المحرم إلى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله .

(٣) العين : يقال أصابت فلانا عين إذا نظر إليه عدو أو حسود ، فأثرت فيه ، فمرض بسببها .

(٤) كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين .

الباب الثانى عشر

فى طلب التعوذ بالله من دَرَك الشقاء وسوء القضاء

٤٧ — عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
(تعَوَّذوا بالله من جَهْد البلاء [١] ، ودَرَك الشّقاء [٢] وسوء القضاء [٣] ، وشَماتةِ الأعداء [٤])
رواه الشيخان

---

(١) فسره ابن عمر رضى الله تعالى عنه بقلة المال ، وكثرة العيال ، وهو أعم من ذلك . فالمراد : البلاء المجهد ، والبلاء : كل ما ابتلى به العبد . والجهد : كل ما أجهده فى هذه الحياة ، وأتعبه : أى الحالة الشاقة التى يمتحن بها المؤمن ويبتلى .

(٢) الدرك بفتح الدال والراء المهملتين بمعنى اللحاق .

(٣) القضاء على وجوه مرجعها انقطاع الشىء وتمام كل ما أحكم عمله ، أو أتم ، أو ختم ، أو أدى أو وجب ، أو اعلم ، أو انفذ ، أو أمضى ، ومنه : القضاء المقرون بالقدر ، والمراد بالقدر : التقدير وبالقضاء : الخلق أى وسوء ما قضاه الله وقدره .

(٤) وشماتة الأعداء : هو فرحهم بنزول بلية بمن يعادونه .

الباب الثالث عشر

في بيان أن الرقى، والدواء، وسائر الأسباب التي تقي من المكروه هي من قدر الله عز وجل .

(٤٨ — عن ابن أبي خزامة، عن أبيه، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال يارسول الله : أرأيتَ رقى نسترقيها[١] ، ودواء نتداوى به ، وتُقَاةَ نتَّقيها[٢] ، هل تَرُدُّ من قدَر الله شيئاً ؟ فقال : هي من قدر الله[٣])

رواه الترمذي في القدر

٤٩ — عن سلمان قال :

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يرد القضاء إلا الدعاء[٤] ، ولا يزيد في العمر إلا البر[٥])

رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب من حديث سلمان

---

(١) الرقية : العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة ، كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات ، والرقية : منها جائز ، ومنها ممنوع ، فالجائز : ما كان يتعوذ بالقرآن الكريم وأسماء الله تعالى ، والرقى المروية ، ولذلك قال للذي رقى بالقرآن وأخذ عليه أجرا ، (من أخذ برقية باطلة فقد اخذت برقية حق وأما قوله ﷺ (ولا رقية إلا من عين أوحمى) فمعناه : لارقية أولى وأنفع ، وقد أمر ﷺ بالرقية ، وسمع جماعة يرقون فلم ينكر عليهم ، ومن ذلك ما ورد (ضع يدك على الذي يألم من جسدك ، وقل : باسم الله ثلاثا ، وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر) . وهذه رقية لم تكن مخصوصة بل فعلها الصحابة بأنفسهم .

(٢) وقيت الشيء : إذا صنته وسترته عن الأذى .

(٣) أي أنها أسباب لمسبباتها ، والأسباب ومسبباتها من قدر الله .

(٤) القضاء : المراد به هنا المكتوب بأيدي الملائكة وقصره عليه أغلبي .

(٥) العمر : المراد به ماعند الملائكة والمراد : البركة في عمر الإنسان بالثواب من كثرة الأعمال الصالحة.

الباب الرابع عشر

فى طلب الحرص على ما ينفع ، وذم الحزن على ما يفوت من حظوظ الدنيا

٥٠ — عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن القوى ، خير[١] وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف[٢] ، وفى كل خير[٣] ، احرص على ما ينفعك[٤] ، واستعن بالله[٥] ، ولا تعجز[٦] ، وإن أصابك شىء فلا تقل : لو أنى فعلت كذا كان كذا وكذا ، ولكن قل : قدّر الله ، وما شاء فعل فإن « لو » تفتح عمل الشيطان[٧]) .

رواه مسلم فى القدر جـ ٨ ص ٥٦

---

(١) القوى فى دينه .

(٢) الضعيف فى دينه .

(٣) فى كل خير بأصل إيمانه .

(٤) ارشاد من الرسول للمؤمن حتى يكون قويا .

(٥) فى عمل ما ينفعك فى الدنيا والآخرة .

(٦) أى لا تضعف عن معالجة ما ينفعك . لكسل أو خوف أو تردد أو نحو ذلك .

(٧) وسوسة وقد تقدم هذا الحديث فى الإيمان .

الباب الخامس عشر

« فى طلب الرضـــــا بالقدر »

عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال :

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مِنْ سعادة ابن آدم ، استخارته اللهَ[1] ، ومن سعادة ابن آدم رضاهُ بما قضاهُ الله[2] ، ومن شِقْوة ابن آدم تركُه استخارةَ اللهِ ، ومن شقوة ابن آدم سُخْطه بما قضاه الله عز وجل ») .

رواه أحمد واللفظ له والترمذى والحاكم باسناد جيد .

وعن صهيب بن سنان رضى الله عنه قال :

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عَجِبْتُ مِنْ قَضَاء اللهِ للمُؤْمِن ؛ إنَّ أمْرَ المؤمن كلَّهُ خيرٌ ، وليس ذلكَ إلا للمؤمن ، إن أصابَتْه سراء ، فشكَرَ كان خيراً له ، وإن أصابته ضراء فصبر ، كان خيراً له ») .

رواه أحمد واللفظ له ومسلم .

(وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجباً للمؤمن لا يَقْضى الله له شيئاً إلا كان خيراً له .

رواه أحمد باسناد حسن .

---

(١) أراد الاستخارة الشرعية وهى : أن تصلى ركعتين ثم تقول (اللهم انى أستخيرك بعلمك — وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر ، اللهم أن كنت تعلم أن هذا الشيء خير لى فى دينى ودنياى وآخرتى ، فاقدره لى . وقدر لى الخير حيث كان ، ورضنى به ، وإن كنت تعلم أنه شر لى فى دينى ودنياى وآخرتى ، فاصرفه عنى ، واصرفنى عنه وقدر لى الخير حيث كان وارضنى به) ثم يفعل ما تنشرح له نفسه .

(٢) أى من المصائب والمكاره التى لا يقدر على دفعها ، أما فى المعاصى فيجب عليه التوبة منها والرجوع إلى الله تعالى ، وأما فى دفع الآلام التى يمكن أن يدفعها فيرضى بما وقع ويدفع ما استطاع عن نفسه فيما نزل

الباب السادس عشر

فى حجاج آدم وموسى عليهما الصلاة والسلام عند الله عز وجل

عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

(احتج آدم وموسى (١) فقال موسى : يا آدم : أنت أبونا خَيَّبتنا (٢) ، وأخرجْتنا من الجنة ، فقال آدم : أنت موسى : اصطفاك الله بكلامه ، وخط لك التوراة بيده (٣) ، تلومنى على أمر قدّره الله علىّ قبل أن يخلقنى بأربعين سنة (٤) فحج آدم موسى) (٥)

أخرجه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة ، وهذا اللفظ لأبى داود فى القدر .

---

(١) احتج . أى ذكر كل منهما حجة على صاحبه . ومعلوم أن آدم وموسى ، لم يكونا فى زمن واحد : فكيف اجتمعا واحتجا ؟ وأجاب أبو الحسن القابس فقال : معناه التقت أرواحهما فى السماء ، فوقع الحجاج بينهما :

(٢) أى كنت سبب خيبتنا .

(٣) خط لك التوراة بيده ، أى نزلت مكتوبة من عند الله لم يخطها غيره .

(٤) تلومنى : معناه أتلومنى ؟ ومعناه استنكار لومه ممن اصطفاه الله وأنزل عليه التوراة من عنده ، وقوله : (بأربعين سنة) تقدير آخر غير التقدير الأول بكتابة القلم فى اللوح قبل الخلق بخمسين ألف سنة ، ولا يهولنك أنه لم يكن قبل خلق السموات والأرض سنين ، فكيف يقدر بالسنين قبل أن تكون ؟ إذ المعنى : لو قيس ما بين الكتابة ، وخلق السموات والأرض ، بتقدير السنين التى علمت بعد خلقهما ، لكانت هذه المدة ، وكأن التقدير الذى عناه آدم : هو كتب الملائكة من اللوح المحفوظ ما قدر من خلق آدم ، ويكون المعنى : أتلومنى على أمر قد أظهر الله تقديره على قبل أن أخلق بأربعين سنة !

(٥) فحج آدم موسى : أى غلبه بالحجة وهنا يقال : كيف يغلب آدم موسى باحتجاجه بالقدر ، مع أنه لامه على فعله المخالف للأمر ؟ وكل الشرائع توجه اللوم على فعل العبد الكسبى المخالف للأمر وأجيب بأن موسى لم يلمه على فعله الكسبى ، بل لامه على ما ترتب على ذلك من إخراج ذريته من الجنة ، وهذا من قدر الله ولا يلام على القدر فى المصايب ولكن يلام عليه فى المعايب ، وقد وقعت فى العيب وثبت منه فلا لوم على بعد جبره بالتوبة ، وقيل: إن الاحتجاج بالقدر على الذنب ينفع فى موضع ، ويضر فى موضع ، فينفع إذا احتج به بعد وقوعه ، والتوبة منه وترك معاودته كما فعل آدم فيكون فى ذكر القدر إذ ذاك من التوحيد ومعرفة أسماء الرب وصفاته ، وذكرها ما ينفع به الذاكر والسامع ، لأنه لا يدفع بالقدر =

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال :

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ موسى قال : « يارب . أرِ نا آدم الذى أخرجنا ونفسه من الجنة ، فأراه الله آدم[1] . فقال : أنت أبونا آدم ، فقال له آدم نعم ، فقال : أنت الذى نفخ الله فيك من روحه وعلمك الأسماء كلها ، وأمَرَ الملائكة فسجدوا لك ؟ قال : نعم ، قال : فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة ، فقال له آدم : ومن أنت ؟ قال : أنا موسى ، قال : أنت نبى بنى إسرائيل الذى كلمك الله من وراء الحجاب ، لم يجعل بينك و بينه رسولا من خلقه ؟ قال : نعم ، قال : أفما وجدت أن ذلك كان فى كتاب الله قبل أن أخلق ؟ قال : نعم ، قال : فيم تلومنى فى شىء سبق من الله تعالى فيه القضاء قبل ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك .

« فحج آدم موسى ، فحج آدم موسى »

رواه أبو داود وفى القدر وسكت عنه هو والمنذرى .

= أمرا ولا نهيا ولايبطل به شريعة ، بل يخبر بالحق المحض على وجه التوحيد ، والبراءة من الحول والقوة : وأما الموضع الذى يضر الاحتجاج به : فنى الحال والمستقبل : بأن يرتكب فعلا محرما ، أو يترك واجبا فيلوم عليه لائم ، فيحتج بالقدر على إقامته عليه واصراره فعلا، فيبطل بالاحتجاج به حقا ويرتكب باطلا .

(١) فيه سبب اجتماعه بآدم ، ويحتمل أن يكون ذلك فى حياة موسى ، بل هو ظاهر الحديث وذلك كما حصل لنبينا محمد ﷺ ليلة الإسراء والمعراج ، باجتماعه بأرواح الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا غيب ممكن ، حتى صح الأخبار به عن صاحب الوحى ، ووجب قبوله إن ثبت القاطع ، وإلا وجب عدم معارضته بمحض الهوى والرأى ، فهو على ظنينته حتى يتبين الأمر فيه .

الباب السابع عشر

فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم :

« ما من مولود إلا يولد على الفطرة »

عن أبى هريرة قال :

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما مِنْ مولودٍ إلا يولد على الفطرةِ فأبواه يُهَوِّدَانه وَيُنَصِّرَانه كما تُنْتِجُونَ البهيمةَ هل تجدون فيها من جَدعاء ، حتى تكونوا أنتم تجدعونها » ، قالوا . يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير ، قال « الله أعلم بما كانوا عاملين »)[1] .

رواه الشيخان واللفظ للبخارى فى كتاب القدر وفى رواية لمسلم . « ما من مولودٍ إلا يولد على الفطرة[2] ، فأبواه يُهَوِّدانهِ ويُنَصِّرَانه[3] ويُمَجِّسانهِ ، كما يُنْتِجُ البهيمةُ[4] ، بهيمةً جَمْعاء[5] ،

(١) أى لو بلغوا سن التكليف ، وظاهره : أنه يؤاخذهم على ما علم منهم ، والمقطوع به : أن الله لا يؤاخذ أحدا قبل التكليف (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وقيل : يبتليهم الله يوم القيامة فيأمرهم بدخول نار أعدت لهم فمن دخلها ، نجا ، ومن لم يدخلها ، هلك وكلها أخبار لا تبلغ درجة اليقين ، والإجماع قائم على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفا .

(٢) الفطرة — الخلقة (فاطر السموات والأرض) والمراد : هيأ عقولهم وقلوبهم لإدراك دين الله الحق ، مالم يصدهم صاد أو يضلهم ضال ، وذلك لأن الله خلق لكل سبب سبباً ، وكل معلول علة وهكذا وخطر العقول على إدراكها فإذا ماسرت فى سلسلة الأسباب والعلل ، أدركت أن هناك سبباً أول وعلة أولى لهذا الوجود ، ولا بد أن يكون السبب الأول لا سبب له ، والعلة الأولى لاعلة لها فيدرك الخالق ، الأول جل جلاله ، وبالبحث يعلم أنه واحد أحد ، فرد صمد لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، خلق الأشياء بمحض قدرته وشاءها بخالص إرادته وعلمها بعلمه الأزلى وإذا كان هو الخالق لها ، ولاشريك له فهو ربها ، وهو مالكها ، وهو المتصرف فيها ، كيف يشاء فإذا أرسل رسلا وأنزل كتباً وجب الخضوع له وتحتمت طاعته وهذا هو الإسلام .

(٣) فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه : أى يصرفانه عن الفطرة التى خلق عليها ، إلى دين اليهودية ، أو النصرانية ، أو المجوسية ، ومثلهما أولياؤه ، إذا لم يكن له ابوان ، ومدرسة أو بيئة أو ما أشبه ذلك . وإنما هو مثل مثل به الرسول صلى الله عليه وسلم ، إشارة إلى مانع التقليد للاباء أو تأثيرهما بتعليم ونحوه .

(٤) كما تنتج البهيمة كل مالا نطق له : وذلك لما فى صوته من الإبهام ، وتطلق على كل ذات أربع قوائم من دواب البر والماء ، ما عدا السباع والطيور .

(٥) جمعاء : أى مجتمعة الخلق ، لم يذهب من بدنها شىء ، وسميت بذلك : لاجتماع سلامة أعضائها .

هل تُحِسُّون فيها من جَدْعاء[1] ، ثم يقول أبو هريرة[2] . واقرأوا إن شئتم . (فِطرَةَ اللهِ التى فَطَرَ النَّاسَ عليها لا تَبْدِيلَ لخلقِ اللهِ) الآية .

عن أُبيٍّ بن كعب قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الغلامَ الذى قَتَلَهُ الخضر طُبِعَ كافراً ، ولوْ عاشَ لأَرْهَقَ أبوَيهِ طغياناً وكفراً[3] » .

رواه مسلم فى القدر .

عن عائشة أم المؤمنين قالت تُوُفِّىَ صبىٌّ « فقلتُ : طوبَى له ، عصفورٌ من عصافير الجنة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أوَلا تدرِين أن الله خلَقَ الجنّةَ وخلق النارَ ، فخلقَ لهذه أهلا ، ولهذه أهلا[4] » .

رواه مسلم فى القدر .

---

(١) هل تحسون فيها من جدعاء ؟ أنكار لإحساسهم ذلك ، والغرض : التقرير بأنها مجتمعة الخلق ، يخلق كذلك الإنسان تام الخلق والعقل الذى يدرك آيات الله ودلائله على خلقه ، وعلى كماله ، وعلى إرسال رسله ، وعلى صدق كتبه ، ما لم يصب بآفة تعطله عن إدراك ذلك ودركه .

(٢) ثم يقول : أى أبو هريرة الراوى استشهاداً على صحة ما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم من القرآن الكريم .

(٣) فى هذا الحديث ، أن الغلام الذى قتله الخضر لو عاش كان كافراً ، وأرهق أبويه طغياناً وكفرا لكن لم يعش ، وليس فيه أنه حكم عليه بالكفر ودخول النار ، فليس فيه حجة على دخول النار يوم القيامة .

(٤) نهاها صلى الله عليه وسلم ، عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع كما أنكر على سعد بن أبى وقاص فى قوله (اعطه . إنى لأراه مؤمنا أو مسلماً) .

أنظر كتاب الإيمان .

والصحيح فى أطفال المشركين ، أنهم من أهل الجنة ، وقيل : إنهم تبع آبائهم ، وقيل : التوقف .

الباب الثامن عشر

« فى بيان أنه لا يجوز الخوض فى القدر »

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

(قال . خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، والناس يتكلمون فى القدَر[1] ، قال : وكأنما تَفقَّأ فى وجهه حبُّ الرُّمان من الغضَبِ[2] ، قال . فقال لهم « مالكم تَضرِبُونَ كتابَ الله بَعْضه ببعض ، بِهذَا هلَكَ من كان قبلَكم » قال ؛ فما غَبطتُ[3] نفسى بمجلسٍ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لَمْ أشهَدهُ ، بما غَبطتُ نفسى بذلك المجلسِ أنى لم أشهَدهُ)

رواه أحمد واللفظ له ، وابن ماجه قال البوصيرى فى الزوائد بإسناد صحيح ورجاله ثقات ورواه الترمذى عن أبى هريرة بإسناد فيه صالح المرى وهو ضعيف .

---

(١) فى رواية (ونحن نتنازع فى القدر) .

(٢) فى رواية (فغضب حتى احمر وجهه كأنما فقىء فى وجنتيه حب الرمان) وإنما غضب صلى الله عليه وسلم ؛ لأن البحث فى القدر لا ينجو من الزلل فيه إلا الراسخون فى العلم ، الذين يقدرون أن يوفقوا بين محكم الآيات ومتشابهها ، ولما وجدهم يضربون كتاب الله بعضه ببعض أى يعارضون بعضه ببعض لم يأمن عليهم الزلل ، فنهاهم عن الخوض فى القدر والآيات التى تدل عليه ، إشفاقا عليهم وفى رواية قال : (أبهذا أمرتم أم بهذا أرسلت إليكم ، إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا فى هذا الأمر عزمت عليكم أن لا تنازعوا فيه) :

(٣) الغبطة : تمنى مثل ما للغير من النعمة والسرور ، وغبط نفسه : أى تمنى أن يكون له ما كان لنفسه أى : تمنى دوام ذلك والسرور به ، والمراد هنا : أنه ماسر من نفسه بمجلس فيه رسول الله ﷺ تخلفت عنه مسروره بها لو كانت تخلفت عن هذا المجلس ، أى أنه تمنى عدم حضور ذلك المجلس لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ..

الباب التاسع عشر

ما جاء فى المكذبين بالقدر

٦٠ — عن ابن عباس قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صِنفَان من أُمّتى ، ليس لَهُمَا فى الإسلام نصيب ، المُرجِئَةُ [١] ، والقَدَرِيّة » [٢] .

رواه الترمذى وقال : وفى الباب عن عُمَرَ وابْنِ عمر ورافع بن خَدِيج ، وهذا حديث غريب حسن صحيح جـ ٨ ص ٣١٦ من العارضة . .

٦١ — عن نافع ، أن ابن عمر جاءهُ رجل ، فقال : إن فلاناً يَقْرَأُ عليك السلام ، فقال له : إنّه بلغنى أنّه قد أَحْدَثَ فإنْ كان قد أَحْدَثَ فَلاَ تُقْرِئْه منى السلامَ ، فأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يكونُ فى هذه الأمةِ ؛ أو أُمتى ، خَسْفٌ [٣] أو مَسْخٌ [٤] أو قَذْفٌ [٥] ، فى أهلِ القَدَرِ .

رواه الترمذى واللفظ له وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ورواه أيضاً أبو داود وابن ماجه . .

---

(١) الإرجاء : التأخير أى يؤخرون اختيار العبد ، ويؤخرون العمل عن الإيمان ، ويقولون : الأفعال كلها بتقدير الله تعالى ، وليس للعباد فيها اختيار ، وأنه لا يضر مع الإيمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة .

(٢) هم المنكرون للقدر ، القائلون بأن أفعال العباد مخلوقة بقدرتهم ، ودواعيهم ، لا بقدرة الله تعالى وإرادته . والإسلام وسط بين إفراط وتفريط ، فهو يقول : باختيار العبد وأنه مسئول ، بحسب اختياره ويقول : بأن المؤمن العاصى يعذب على معصيته ، وينجو من النار بعد ذلك . بإيمانه ، ويقول : بأن أفعال العباد ، بقدرة الله تعالى وإرادته . . .

(٣) خسف به : أى غاب به فى الأرض .

(٤) والمسخ : تحويل صورة إلى ما هو أقبح منها .

(٥) القذف : الرمى بقوة .

والمراد يقع بهم أحد الأمور الثلاثة عقابا لهم على إنكار قدر الله تعالى .

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قال : « لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم[١] » رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى ورواه أيضاً الإمام أحمد ، والحاكم ، عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ستة لعنتهم ولعنهم الله — وكل نبى يجاب — الزائد فى كتاب الله ، والمكذب بقدر الله ، والمتسلط بالجبروت ؛ ليعزّ من أذله الله ويذل من أعزه الله ، والمستحل لحُرَم الله والمستحل من عِترَتى ما حرم الله ، والتارك لسنتى » .

رواه الترمذى فى القدر ، وأفاد أنه قد رواه على بن حسين عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ، وهذا أصح ، هذا وقد مرت أحاديث كثيرة ، تفيد الذم الشديد ، لمن يكذب بالقدر ، فى باب وجوب الإيمان بالقدر ، وكذلك فى غيره من الأبواب والله أعلم

---

(١) لاتفاتحوهم أى لا تحاكموهم من فاتحة أى : حاكمة ، وقيل لا تبدؤوهم بالمجادلة والمناظرة .

تم المجـــــلد الأول

ويليه المجلد الثاني

الفهـــــــرست

الموضوع

الموضوع | الصفحة

الباب الرابع

الباب الخامس

الباب السادس

الباب السابع

الموضوع	الصفحه
غزوة تبوك	٢٥٥
ما جاء فى تبشير النبى وهم بتبوك	٢٥٧
موقف الرسول من المنافقين بتبوك	٢٥٨
حج أبى بكر بالناس وتطهير البيت من أرجاس الجاهلية	٢٦٠
حجة الوداع	٢٦١
خطبة الرسول فى حجة الوداع	٢٦٢
شمائل النبى صلى الله عليه وسلم	٢٦٣
ما بعث به النبى صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم	٢٦٣
شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته وتحذيرهم مما يضرهم	٢٦٤
شجاعته صلى الله عليه وسلم	٢٦٥
جوده صلى الله عليه وسلم	٢٦٥
حسن خلقه صلى الله عليه وسلم	٢٦٦
سخاؤه صلى الله عليه وسلم	٢٦٦
كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم	٢٦٧
اختياره صلى الله عليه وسلم من المباح أسهله	٢٦٧
تواضعه عليه السلام	٢٦٧
علمه بالله وشدة خشيته منه	٢٦٨
وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم	٢٦٨
مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته	٢٦٩
تخييره بين الدنيا والآخرة	٢٧١
الإرهاص بقرب وفاة الرسول عليه السلام	٢٧٣
علمه عليه السلام بموته فى هذا المرض	٢٧٤
استنانه عليه السلام بالسواك فى مرض موته	٢٧٥
دعاؤه عليه السلام فى مرض موته	٢٧٥
رغبته عليه السلام فى أن يمرض فى بيت عائشة	٢٧٦
تعوذه عليه السلام فى مرضه	٢٧٧
تحذيره من صنيع اليهود فى قبور أنبيائهم	٢٧٨
بدو أمارات الموت عليه صلى الله عليه وسلم	٢٧٩
استخلاف أبى بكر فى الصلاة فى مرض موت الرسول عليه الصلاة والسلام	٢٨٠
سروره عليه السلام فى مرض موته باجتماع أصحابه على أبى بكر فى الصلاة	٢٨١
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٨٢

القسم الثالث

العقـــائد

كتاب الدين

كتاب الإيمان

الموضوع	الصفحة

كتاب الإسلام

كتاب القدر ، وفيه تسعة عشر بابا

استدراك

سقط سهواً أسماء بعض الموضوعات وهي :

الباب الخامس — (الله يغفر جميع الذنوب إلا الشرك) . قبل حديث (أن ناساً من أهل الشرك) ص ٣٥٢

الباب السادس — (ما يكفي لدخول الجنة) قبل حديث (من قال رضيت بالله رباً) ص ٣٥٣ .

الباب السابع — (الإسلام يجب ما قبله) قبل حديث حضرنا عمرو بن العاص) ص ٣٥٣ .

الباب الثامن — (المصائب تكفر الذنوب) قبل حديث (دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك) ص ٣٥٤ .

الباب التاسع — (حق المسلم على المسلم) قبل حديث (حق المسلم على المسلم) ص ٣٥٥ .

الباب العاشر — (مسئولية المسلم نحو أخيه المسلم) قبل حديث (لا تحاسدوا) ص ٣٥٥ .

مطابع الأهرام بكورنيش النيل

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة القرآن والسنة

المنتخب من السنة

المجلد الثاني

القاهرة
١٤١٣هـ / ١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد رسول الله المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فقد تمَّ المجلد الأول من كتاب « المنتخب من السنة » ، وقد وزع على الملأ من علماء هذه الأمة فى مشارق الأرض ومغاربها ، ليبدوا آراءهم فيه ، حتى إذا اجتمعت طائفة من الملاحظات ، نقح المطبوع على ضوئها ، ثم يترجم إلى اللغات الحية ، لتكون تلك الترجمة دعوة الرسول وتبليغه إليهم ، فيستمعوا إلى كلامه ، وإن لم يكن بلسان عربى مبين .

وإن الجزء الأول قد انتهى بباب القدر من العقائد . وها نحن أولاء نقدم الجزء الثانى ، وهو يبتدئ من حيث انتهى الأول ، فيبتدئ بالبعث والحشر والنشور ، وينتهى فيه كتاب العقائد والنبوات ، ومن بعده يجىء الجزء الثالث ، وهو مشتمل على العبادات .

ونحمد الله تعالى على توفيقه ، ونضرع إليه أن يستمر ذلك التوفيق ، متجهين إليه مبتهلين لجنابه الكريم : «الحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدىَ لولا أن هدانا الله » .

تكملة

القسم الثالث

«العقائد»

كتاب

البعث بعد الموت وما يكون يوم القيامة

وفيه ستة أبواب

الباب الأول

« فى الحشر والنشْرِ »

وفيه خمسةُ فصولٍ

الفصل الأول

« فى النفخ فى الصور ونشْرِ الموتى من القبورِ »

قال اللهُ تعالى فى سورةِ الزُّمَرِ : «وَنُفِخَ فِى الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِى السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِى الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى ، فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ»[1] (الآية رقم ٦٨) .

---

(١) الصور : قرن على هيئة البوق الذى يزمر به ، لا يَدرى مدى عظمه إلا الله عز وجل . والموكل بالنفخ فيه من الملائكة «إسرافيل» عليه السلام ، ينفخ فيه مرتين بإذنه تعالى : «الأولى» نفخة الصَعق ، أى الموت ، إذا أراد الله فناء العالم ، وإلى هذه النفخة يشير الله بقوله : «وَنُفِخَ فِى الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِى السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِى الْأَرْضِ» أى مات من فيهما «إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ» ، قيل : هم جبريل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، وعزرائيل وهو ملك الموت . وقيل : هؤلاء الأربعة ، ومعهم حملة العرش من الملائكة ، ثم يقبض الله أرواحهم ، ويكون آخرهم موتاً «عزرائيل» ، وينفرد الله الذى لا إلٰه إلا هو بالدوام =

وقال تعالى فى سورة يٓس : « وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ(١) . مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ(٢) . فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَى أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ . وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ(٣) . قَالُوا يَاوَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا

=والبقاء ، ويقول : « لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ » ؟ ثم يجيب نفسه فيقول : « لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ » ، ثم بعد فترة يحيي الله إسرافيل ويأمره أن ينفخ فى الصور نفخة أُخرى ، وهى « النفخة الثانية » ، نفخة البعث ، فترد الأرواح إلى أجسادها ، فإذا هم قيام ينظرون ، كما قال تعالى : « ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى ، فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ » أى إلى أهوال يوم القيامة !

(١) وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفار بالبعث بعد الموت ، فاستبعدوا ذلك وقالوا : متى يكون ؟

(٢) قوله تعالى : « مَا يَنْظُرُونَ . . . » الآية ، أى ماينتظر هؤلاء الكفار الذين أنكروا البعث إلا نفخة الإفناء والموت تصيح بهم ، فتأخذهم بغتة وهم « يَخِصِّمُونَ » ، أى يختصمون فى أُمور دنياهم على عادتهم ، وحينئذ فلا يستطيعون أن يوصوا فيما يهمهم ، ولا أن يرجعوا إلى أهليهم ، بل يصعقون فى أماكنهم حيث يسمعون الصيحة !

(٣) قوله تعالى : « وَنُفِخَ فِي الصُّورِ » ، أى نفخة البعث ، وهى الثانية ، « فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ » أى القبور ، جمع جدث ، « إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ » أى يسرعون .

مِنْ مَرْقَدِنَا ، هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ(١) إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ . فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » .

(الآيات من ٤٨ إلى ٥٤).

١ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ – لَا أَدْرِي : أَرْبَعِينَ يَوْماً ، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً ، أَوْ أَرْبَعِينَ عَاماً ؟ فَيَبْعَثُ اللهُ تَعَالَى عِيسَى(٢) بْنَ مَرْيَمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَأَنَّهُ

---

(١) أى قال الكفار عند بعثهم : ياهلاكنا وياحسرتنا ! من الذى أحيانا بعد موتنا ؟ فيجابون : « هَذَا ما وَعَدَ الرَّحْمنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ » .

(٢) أى ينزله من السماء حاكماً بشرع محمد صلى الله عليه وسلم . قال القاضى عياض : نزول عيسى عليه السلام آخر الزمان ، وقتله الدجال ، حق وصحيح عند أهل السنة ، للأحاديث الصحيحة فى ذلك ، وليس فى العقل ولا فى الشرع ما يبطله ، فوجب إثباته . وأنكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم ، وزعموا أن هذه الأحاديث مردودة بقوله تعالى فى شأن رسوله محمد صلى الله عليه وسلم : « وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ » ، وبحديث : « لَا نَبِيَّ بَعْدِي » ، وبإجماع المسلمين أنه لا نبى بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن شريعته مؤبدة إلى يوم القيامة . قال : وهذا استدلال فاسد ، لأنه ليس المراد بنزول =

عروةُ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ . ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِين لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ رِيحاً بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ ! حَتى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِى كَبِدِ جَبَلٍ[(١)] لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ ! . قَالَ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِى خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السِّبَاعِ[(٢)] ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفاً ، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا ، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمْ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ : أَلَا تَسْتَجِيبُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، وَهُمْ فِى ذَلِكَ دَارٌّ رِزْقُهُمْ[(٣)] ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ ! ثُمَّ يُنْفَخُ فِى الصُّورِ

= عيسى عليه السلام أنه ينزل نبيا بشرع جديد ينسخ شرعنا ، ولا فى هذه الأَحاديث ولا فى غيرها شيءٌ من هذا ، بل صحت الأَحاديث أنه ينزل حكماً مقسطاً ، يحكم بشرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ويحيي ماهجره الناس _ أفاده النووى فى شرحه لصحيح مسلم.

(١) أى فى باطن جبل وداخله .

(٢) معناه : يكونون فى سرعتهم إلى المعاصى والشهوات «فِى خِفَّةِ الطَّيْرِ» إذا طار ، ويكونون فى ظلم بعضهم بعضا فى حماقة السباع الضارية !

(٣) أى كثيرٌ رزقهم . يقال : درّ اللبن وغيره أى كثر ، من بابى ضرب وقتل .

فلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لِيتاً وَرَفَعَ لِيتاً[١] ! قَالَ : وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ[٢] حَوْضَ إِبلِهِ ، قَالَ : فَيُصْعَقُ وَيُصْعَقُ النَّاسُ[٣] ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ - أَوْ قَالَ : يُنْزِلُ اللهُ - مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ - أَوِ الظِّلُّ[٤] - (نُعْمَانُ الشَّاكُّ) فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ ، «ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى ، فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ» ، ثُمَّ يُقَالُ : يَاأَيُّهَا النَّاسُ ، هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ ، «وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ» ، قَالَ : ثُمَّ يُقَالُ : أَخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ ، فَيُقَالُ : مِنْ كَمْ ؟ فَيُقَالُ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمائَة وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ ! قَالَ : فَذَاكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيباً ، وَذَلِكَ يَوْم يُكْشَفُ عَنْ ساقٍ[٥] !!.

(رواه أحمد واللفظ له) .

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) المراد أنه يميل صفحة عنقه إلى السماء ، يتسمع صوت الصيحة التى فزع لها الخلق فزعاً ينتهى بالموت . الليت بكسر اللام : صفحة العنق ، أى جانبه .

(٢) أى يُطَيِّنُهُ ويصلحه . والفعل من باب قال .

(٣) أى يموتون من شدة الفزع وهول الصوت .

(٤) قالوا : الأوضح فى الرواية : «كَأَنَّهُ الطَّلُّ» ، بالطاء المهملة . ونعمان الذى حصل منه الشك أحد رجال الإسناد .

(٥) معناه : يكشف عن شدة وهول عظيم ، أى يظهر الله ذلك . يقال : كشفت الحرب عن ساقها ، إذا اشتدت .

وَسَلَّمَ : « مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ »[١] ، قالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَرْبَعُونَ يَوْماً ؟ قَالَ : أَبَيْتُ ، قالوا : أَرْبَعُونَ شَهرًا ؟ قَالَ : أَبَيْتُ ، قالوا : أَرْبَعُونَ سنَةً ؟ قَالَ : أَبَيْتُ[٢] - « ثُم يُنْزِلُ اللهُ مِنَ السَّماءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ »[٣] ، قَالَ : « وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إلاَّ يَبْلَى[٤] ، إلاَّ عَظْماً وَاحدًا ، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ[٥] ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيامَةِ » . (رواه الشيخان واللفظ لمسلم)

---

(١) قوله « ما بين النفختين » ، أى نفخة الإماتة ونفخة البعث. « أربعون » ، لم يُبَيِّن أبو هريرة نوع الأربعين لعدم علمه بذلك .

(٢) قوله : « أَبَيْتُ » ، معناه أنه أَبى وامتنع أن يلتزم كون الأربعين من الأيام أو الشهور أو السنين ، بل الذى جزم بسماعه منه صلى الله عليه وسلم أنها أربعون مجملة ، من غير بيان نوعها . وجاء فى غير مسلم من رواية أبى هريرة : أنها أربعون سنة ، فإن صحت الرواية فمعناه أنه تردد فى حال وجزم فى حال آخر .

(٣) قوله : « ثُمَّ يُنْزِلُ اللهُ مِنَ السَّماءِ مَاءً » ، أى مطرًا كَمَنِيِّ الرجال . « فَيَنْبُتُونَ » ، أى الموتى فى قبورهم ، كما ينبت الزرع فى باطن الأرض . والمراد أن أجسادهم تعود كما كانت .

(٤) « يَبْلَى » بفتح أوله ، أى يفنى . ويستثنى من عموم الإنسان الأنبياءُ والشهداءُ ، فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم تكريماً لهم ، لأحاديث صحيحة وردت فى ذلك .

(٥) « عَجْب » بفتح فسكون ، ويقال : عَجْم بالميم ، « الذَّنَب » =

٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قالَ . جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقَالَ : مَا الصُّورُ ؟ قَالَ . «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ»(١)

(رواه أبو داود والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح)

٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : ذَكَرَ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَ الصُّورِ وَقَالَ : «عَنْ يَمِينِهِ جِبْرِيلُ ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِيكَائِيلُ» .

٥ ـ وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعَقِيلِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ يعيد اللهُ الخَلْقَ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ ؟ قَالَ : «أَمَا مَرَرْتَ بِوَادِي قَوْمِكَ جَدْباً ، ثُمَّ مَرَرْتَ بِهِ يَهْتَزُّ خَضِرًا» ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَتِلْكَ آيَةُ اللهِ فِي خَلْقِهِ : كَذَلِكَ يُحْيِ اللهُ الموْتى» . (رواهما رزين العبدرىُّ)

= بفتحتين ، هو عظم لطيف كحبة الخردل ، فى أسفل الصلب عند العجز ، مكان رأس الذنب من ذوات الأربع ، وهو للإنسان كالحبة للزرع .

(١) فى صحيح البخارى : قال مجاهد : الصور كهيئة البوق . اهـ . وقال صاحب الصحاح : البوق الذى يزمر به ، وهو معروف .

الفصل الثانى

« إعادة الخلْقِ يوم القيامةِ أَهْوَنُ مِنْ إِنْشائِه »

قال الله تعالى : « وَهُوَ الَّذِى يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ، وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ »(١) ، وقال تعالى : « كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا ، إِنَّا كُنَّا فَاعِلِين »(٢) ، وقال تعالى : « وَضَرَبَ لَنا مَثَلاً وَنَسِىَ خَلْقَهُ ، قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِىَ رَمِيمٌ . قُلْ يُحْيِيها الَّذِى أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ، وَهُوَ بكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ »(٣) .

---

(١) من الآية ٢٧ من سورة الروم ، ومعنى الآية : أن الله وحده هو الذى أنشأ الخلق بعد أن لم يكن شيئاً مذكورًا ، وهو الذى يعيده وحده بعد أن حكم عليه بالفناء . وإعادته أيسر وأهون عليه من إنشائه له أول مرة ، بحسب أفهامنا وعقولنا ، وإلا فالله عز وجل ليس عليه يسير وأيسر ، ولا شاق وأشق : إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له : كن ، فيكون .

(٢) من الآية ١٠٤ من سورة الأنبياء . والمعنى أن الله عز وجل كما قدر على إيجاد الخلق وإنشائه ، يقدر على إعادته كما كان بعد الحكم عليه بالفناء . وقد قضى الله وحكم على العباد بالبعث بعد الموت ، فهو فاعل ذلك لا محالة . فاستعدوا ليوم البعث بالعمل الصالح .

(٣) الآيتان ٧٨ ، ٧٩ من سورة يس . والمعنى : استبعد بعض الكفار=

عَنْ كَعْب بْنِ مَالِكٍ رضى اللهُ عنهُ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّما نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ(١) طَيْرٌ يَعْلُقُ(٢) فى شجرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ » . (رواه مالك والنسائى) .

= أن يبعث الله الموتى بعد ما رمت عظامهم وبليت أجسادهم ، فأخذ عظماً باليا وجعل يكسره بيده ويقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أترى الله يحيي هذا بعد ما تفتت وتكسر وصار رميا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نعم ! . ويبعثك ويدخلك جهنم» . فنزل قوله تعالى : «أَوَ لَمْ يَرَ الإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَة فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ» ، «وضَرَبَ لَنَا مَثَلًا ... » إلخ . والمقصود من الآيات أنه ما كان ينبغى للكافر ، وقد خلقه الله من الماء المهين ، أن ينكر قدرة الله على البعث ويجادل فيها ! ويضرب لنا الأمثال بتفتيت العظام وتكسيرها ! وينسى أنا خلقناه أول مرة من الماء المهين ، وهو أغرب من إحياء العظم . ثم أمر الله رسوله أن يقول لهؤلاء المنكرين لقدرة الله على إحياء تلك العظام البالية : «قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِى أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ » . أى فلا تخفى عليه أجزاء المخلوقات ، وإن تفرقت فى البر والبحر ، فيجمعها ويعيدها كما خلقها أول مرة .

(١) أى روحه .

(٢) يعلق : بفتح أوله وتسكين ثانيه وضم ثالثه ــ معناه يأكل

الفصـــل الثـالـث

«يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ على ما ماتَ عليه»

عَنْ جَابر قالَ : سَمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ يقولُ : «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ»(١) .

(رواه مسلم ، ج ٨ ، ص ١٦٥ ،طبعة استانبول)

وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قالَ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم يقولُ : «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ(٢)» .

(رواه مسلم ، ج ٨ ، ص١٦٥)

عن عبدِ اللهِ بن عَمْرو قالَ : قالَ عبدُ اللهِ بنُ عَمْرو : يَارَسُولَ اللهِ ، أَخْبِرْنى عَنِ الْجِهَادِ وَالْغَزْوِ . فقالَ : «يا عبدَ اللهِ بنَ عَمْرو ، إِنْ قُتِلْتَ

---

(١) أى على الحال التى مات عليها من خير أو شر .

(٢) معناه : أن الأُمم تعذب ومعهم من لَيس منهم ، فيصابُ جميعهم بالعذاب فى الدنيا إذا اجترأوا على معاصى الله عز وجل ، ثم يبعثهم الله على أعمالهم من خير أو شر : فالطائع عند البعث يجازى بعمله ، والعاصى إن شاء الله عذبه بذنبه ، وإن شاء غفر له . فالاشتراك فى عقاب الدنيا لا يلزم منه الاشتراك فى عذاب الآخرة ، بل يجازى كل إنسان بعمله من خير أو شر .

صَابِرًا مُحْتَسِباً[١] ، بَعَثَكَ اللهُ صَابِرًا مُحْتَسِباً ، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِياً مُكَاثِرًا[٢] ، بَعَثَكَ اللهُ مُرَائِياً مُكاثِرًا ! يا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ، عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ اللهُ عَلَى تِيكَ الْحَالِ »[٣] .

(رواه أبو داود فى باب : مَنْ يَغْزُو ويلتمس الدنيا ، من كتاب الجهاد)

---

(١) أى طالبا لوجه الله وثوابه .

(٢) قوله «مكاثرا» ، أى مفاخرا بكثرة من قتلته فى الحرب .

(٣) أى على هذه الحال التى تكون عليها فى الدنيا .

الفصل الرابع

« أرضُ المحشر »

عَنْ سُهَيْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ(١) ، كَقُرْصَةِ النَقِيِّ(٢) ، لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ لِأَحَدٍ » ، وَفِى رِوَايَةٍ : « لَيْسَ فِيهَا مَعْلَم(٣) لِأَحَدٍ » .

(رواه الشيخان واللفظ لمسلم ، جـ ٨ ، ص ١٢٧)

---

(١) أى بيضاء يضرب لونها إلى الحمرة .

(٢) الخبز الأبيض إذا خرج من النار .

(٣) « المعلم » : ما يجعل علماً ، أى علامة للطريق والحدود . وقيل : المعلم ، الأثر ، ومعناه أنها لَمْ توطأ قبل فيكون فيها أثر أو علامة لأحد . « ومعنى الحديث » أن الله تعالى يجعل أرض المحشر يوم القيامة بيضاء يميل لونها إلى الحمرة ، فى لون الخبز الأبيض إذا خرج من النار ، وليس فى هذه الأرض يومئذ علامة تدل على أنها كانت معمورة بوجه من الوجوه .

الفصـــل الخامـــس

«كيف يُحْشَرُ الناس يومَ القيامةِ»

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً»[١] ، قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعاً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ؟ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَاعَائِشَةُ ، الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ» .

(رواه البخارى ، ج ٨ ، ص ١١٠ ، ومسلم ، ج ٨ ، ص ١٥٦ ، واللفظ لمسلم)

عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيباً بِمَوْعِظَةٍ ، فَقَالَ : «يَاأَيهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً [كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا

---

(١) «حفاة» جمع حاف ، وهو من ليس فى رجليه نعل . «عراة» جمع عار ، وهو من ليس على جسمه شيء يستره . «غرلا» جمع أغرل ، وهو من لم يختن . والمراد : أنهم يحشرون كما خلقوا لاشيء معهم ، ولا ينقص منهم شيء ، بل يضاف إليهم مانقص منهم . قال الآبى : الأظهر أن الأنبياء لا يحشرون كذلك لمقامهم الكريم ، بل تسترهم أكفانهم .

كُنَّا فَاعِلِينَ] ، أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ[١] عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَلَا وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ برجَالٍ مِنْ أُمَّتِى ، فَيُؤْخَذُ بهِمْ ذَاتَ الشِّمَال ، فَأَقُولُ : يَارَبِّ أَصْحَابى ، فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَاتَدْرى مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ[٢] : [وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَادُمْتُ فِيهِمْ ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ . إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ] » ، قَالَ : «فَيُقَالُ لِى : إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ»[٣] .

(رواه البخارى ، ج ٦ ، ص ١٨٠ ، ومسلم ، ج ٨ ، ص ١٥٧ ، واللفظ لمسلم)

---

(١) المراد من الكساء هنا كساء الكرامة والتنويه بالفضل . قال أبو العباس القرطبي : يجوز أن يراد بالخلائق ماعدا نبينا صلى الله عليه وسلم ، فلم يدخل فى العموم المذكور . والحكمة فى اختصاص إبراهيم عليه السلام بهذه الكرامة : أنه جرد عن ملابسه حين أرادوا إلقاءه فى النار ، وقيل : لأنه أول من استن التستر بالسراويل ، وقيل : لأنه لم يكن فى الأرض أخوف لله منه .

(٢) المراد به عيسى بن مريم عليه السلام .

(٣) قيل : هم الذين ارتدوا على عهد أبى بكر من المنافقين وضعاف الإيمان ، فقاتلهم أبو بكر حتى قتلوا وماتوا على الكفر . وقال البيضاوى :=

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ[١] : رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ[٢] ، واثْنَانِ عَلَى بَعِير ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِير ، وأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ[٣] ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمْ النَّارُ ، تَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا ، وتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا ، وتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا ، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا»[٤] .

(رواه البخارى ، ج ٨ ، ص ١٠٩ ، ومسلم ، ج ٨ ، ص ١٥٧ واللفظ لمسلم)

«كَيْفَ يُحْشَرُ المتكبرون والكافرون»

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله

= ليس قوله «مرتدين» نصاً فى كونهم ارتدوا عن الإسلام ، بل يحتمل ذالك ، ويحتمل أن يراد بهم العصاة المرتدون عن الاستقامة ، الذين يستبدلون الأَعمال السيئة بالصالحة .

(١) أى فرق مختلفة ، جمع طريقة .

(٢) أىّ جامعين بين الخوف من عذاب الله ، والطمع فيما عنده من النعيم . وهؤلاءِ هم أَصحاب اليمين الذين خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً ، وهم أَكثر المؤمنين .

(٣) وهؤلاءِ هم السابقون الكاملون فى الإِيمان .

(٤) وهم الكافرون أَصحاب الشمال ، وهؤلاء تلزمهم النار صباح مساء لا تفارقهم .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرونَ يَوْمَ القِيَامةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ ، يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ(١) ، يُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ ، يُقَالُ لَهُ (بُولَس)(٢) ، تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ(٣) ، يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةِ الْخَبَالِ»(٤) .

(رواه النسائى ، والترمذى وقال : حديث حسن)

---

(١) يعلوهم ويحيط بهم الصغار من كل مكان .

(٢) «بولس» ضبطه المنذرى وصاحب القاموس بضم الباء الموحدة وسكون الواو وفتح اللام .

(٣) هى ما يسيل من أبدان أهل النار من القيح والصديد . فعن أبى هريرة مرفوعاً : «يجاءُ بالجبارين والمتكبرين يوم القيامة ، رجالاً فى صورة الذر ، تطؤهم الناس من هوانهم على الله ، حتى يقضى بين الناس» . قال : «ثم يذهب بهم إلى نار الأنيار» ، قيل : يارسول الله ، وما نار الأنيار؟ قال : «عصارة أهل النار» . (رواه أحمد فى الزهد قال فى النهاية : «نار الأنيار» ، لم أجده مشروحا ، ولكن هكذا يروى ، فإن صحت الرواية فيحتمل أن يكون معناه «نار النيران» ، فجمع النار على أنيار وأصلها أنوار . اهـ. قال القاضى : وإضافة النار إليها للمبالغة ، كأن هذه النار لفرط إحراقها وشدة حرها تفعل بسائر النيران ماتفعل النار بغيرها) .

(٤) قوله : «طينة الخبال» بالجر ، بدل أو عطف بيان . قال فى النهاية : جاء تفسيره فى الحديث أن «طينة الخبال» عصارة أهل النار . والخبال فى الأصل الفساد ، ويكون فى الأفعال والأبدان والعقول اهـ. و «عصارة أهل النار» بضم العين المهملة ، مايسيل منهم من الصديد والقيح والدم .

البــاب الثانى

« فى شدة هوْلِ الْمَوْقفِ »

وفيه ستة فصول

الفصــل الأول

فى قولِهِ تعالى : «أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ . يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ»[١] .

عنِ ابنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنهُما ، عنِ النبىِّ صلَّى اللهُ علَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ» قَالَ : «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِى رَشْحِهِ[٢] إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ» .

(رواه مسلم ج ٨ ص ١٥٧ ، واللفظ له ، ورواه البخارى)

عنْ عبد العزيزِ العطَّارِ ، عنْ أَنَسٍ رضىَ اللهُ عنهُ ـ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا[٣] رَفَعَهُ ـ قالَ : «لَمْ يَلْقَ ابنُ آدمَ شيئاً مُنْذُ خَلَقَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ أَشدَّ

---

(١) هذه الآيات من سورة المطففين ، ورقمها ٤ ، ٥ ، ٦ . والإشارة فى قوله : «أولئك» للذين يبخسون الناس حقوقهم فى الكيل والوزن ، وهم المطففون .

(٢) أى عرقه .

(٣) قوله : «لا أعلمه إلا رفعه» ، أى نسبه إلى النبى صلى الله عليه وسلم على أنه من قوله . وهذه العبارة من مقول عبد العزيز العطار الراوى =

عليهِ منَ الموتِ ، ثُمَّ إنَّ الموتَ أَهْوَنُ[1] مِمَّا بَعْدَهُ ، وإنَّهُمْ لَيَلْقَونَ مِنْ هَوْلِ ذَلِكَ اليومِ شِدَّةً حتَّى يُلْجِمَهُمُ العَرَقُ ، حتَّى إنَّ السُّفُنَ لَوْ أُجْرِيَتْ فِيهِ لَجَرَتْ » .

(رواه أَحمدُ مرفوعا باختصارٍ ، والطَّبَرَانِيُّ فى الأَوْسَطِ ، واللفظُ لَهُ ، وإسنادُهُمَا جَيِّدٌ كما قاله الْمنْذِرِيُّ : ترغيب ج ٥ ، ص ٣٥١)

عنِ ابنِ عُمَر قَالَ : قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ القِيامةِ كَأَنَّهُ رَأْىُ عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ : [إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ] وَ [إِذَا السماءُ انْفَطَرَتْ] وَ [إِذَا السماءُ انْشَقَّتْ] »[2] .

(رواه أَحمد ، والترمذى ، وحَسَّنَهُ ، والحاكمُ وصحَّحَهُ)

= عن أَنس رضى الله عنه ، والمقصود منها التحرى فى باب الرواية ، وأنه يغلب على ظنه أَنَّ أَنساً نَسَبَ هذا الحديث إليه صلى الله عليه وسلم .

(١) أى أخف وأَيسر .

(٢) معنى الحديث : من سرَّه أَن ينظر إلى تفاصيل ما يقع يوم القيامة من الأَهوال والأَفزاع ، ويرى ما يكون عليه السعداءُ والأَشقياءُ ، فليقرأ من القرآن الكريم هذه السور الثلاث :

الأُولى : سورة « إذا الشمس كورت » أَى لفت وأُلقيت فى النار .

الثانية : سورة « إذا السماءُ انفطرت » أَى انشقت .

الثالثة : سورة « إذا السماءُ انشقت » أَى تصدعت وتشققت .

الفصـــل الثـانى

«تَدْنُو الشمسُ مِنَ الْخَلْقِ فيكونُ الناسُ علىَ قدْرِ أعمالِهم فِى الْعَرَقِ»

(مسلم ، ج ٨ ، ص ١٥٨)

عنْ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رضىَ اللهُ عنهُ ، قالَ : سمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ : «تَدْنُو الشمسُ مِنَ الأَرضِ فيعْرَقُ الناسُ ، فمِنَ الناسِ مَنْ يَبْلُغُ عَرَقُهُ عَقِبَيْهِ ، ومِنْهم منْ يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقِ ، ومِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إلىَ رُكْبَتَيْهِ ، ومِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إلى الْعَجُزِ[1] ، ومِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ الخَاصِرَةَ[2] ، ومنْهُم مَنْ يَبْلُغ مَنْكِبَيْهِ[3] ، ومِنْهم مَنْ يَبْلُغ عُنُقَهُ ، ومنهُمْ مَنْ يبْلُغُ وَسَطَ فِيهِ»[4] - وأَشارَ بيدِهِ أَلْجَمَها فَاهُ : رأَيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُشِيرُ هكذا - «ومِنْهُمْ مَنْ يُغَطِّيهِ عَرَقُهُ» ، وضَرَبَ بِيَدِهِ وأَشارَ : وأَمَرَّ يَدهُ فوْقَ رأْسِهِ مِنْ غَيْر أَنْ يُصِيبَ الرأسَ دورُ راحَتَيْهِ يَمِيناً وشِمَالاً .

(رواه أَحمد والطبرانى ، وإسنادُ الطبرانى جَيِّدٌ ، كما قال الهَيْثَمِيُّ . ورواه أيضاً ابن حِبان فى صحيحه ، والحاكمُ ، وقال : صحيح الإِسناد : الترغيب ج ٥ ، ص ٣٥٠ ، ومجمع الزوائد ، ص ٣٣٥) .

---

(١) العَجُز - بوزن رَجُل - مؤخر الشيء ، والمراد به هنا الإِليتان .

(٢) الخاصرة ، من الإِنسان ، جنبه ، فوق رأس الورك ، جمعه خواصر .

(٣) تثنية منكب ، وهو مجتمع رأس الكتف والعضد ، جمعه مناكب .

(٤) أي فمه .

الفصـــل الثـالـث

في قولِهِ : «إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ»[١]

عن أَبِي سعيدٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلم : «يقولُ

---

(١) من الآية الأُولى من سورة الحج ، والآيتان الأُولى والثانية من سورة الحج هما : «يـٰأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ» .

«الزلزلة» تحريك الأَرض على وجه العُنْفِ والشدة ، ويكون ذلك عند قيام الساعة . «تذهل» تغفل ؛ قال بعض العلماء : من ماتت حاملاً تبعث حاملاً ، فتضع حملها لشدة الهول ! ومن ماتت مرضعة بعثت كذلك ، فتترك رضيعها وقد أَلقمته ثديها من شدة الفزع ! وقال بعضهم : إن هذا على الفرض والتقدير لا على الحِقيقة ، والمراد أَنه لوكان ثمَّ حمل ورضاع لوضعت الحامل حملها لغير تمام ، وذهلت المرضعة عن رضيعها لشدة ما ترى من الأَهوال والأَفزاع ! ! فهو كما قال الله عز وجل : «فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْماً يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا» ، وقوله تعالى : «وتَرَى النَّاسَ سُكَارَى» ، أَى من الخوف وشدة الكرب ، «ومَاهُمْ بِسُكَارَى» ، أَى من الخمر ، «ولَـٰكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ» . فالخوف من عذاب الله هو الذى ذهب بعقولهم وتمييزهم . وفائدة ذكر هذه الأَهوال الاستعداد ليوم القيامة بالعمل الصالح وتقوى الله عز وجل .

اللهُ عَزَّ وجَلَّ : ياآدَمُ ، فيقُولُ : لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ ، والخَيْرُ فِى يَدَيْكَ »[١] . قالَ : يقولُ : « أَخرِج بَعْثَ النَّارِ[٢] . قالَ : ومَابَعْثُ النارِ ؟ قالَ : مِنْ كُلِّ أَلْف تِسْعَمِائَة وتِسْعَةً وَتِسْعِينَ . قَالَ : فذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ : [وتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا ، وتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَاهُمْ بِسُكَارَى ، وَلٰكِنَّ عَذابَ اللهِ شَدِيدٌ] » ، قَالَ : فاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، قَالُوا : يارسولَ اللهِ ، أَيُّنَا ذلِكَ الرجلُ ؟ فَقَالَ : « أَبْشِرُوا ، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ وَمِنْكُم رَجُلٌ »[٣] قالَ : ثُمَّ قالَ : « والَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ

---

(١) قوله : « لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ » على لفظ التثنية فيهما ، كلمتان يراد بهما : إجابة النداء على وجه التضرع والتذلل . وقوله : « والخيرُ فى يَدَيْكَ » ، جملة يقصد بها الثناء على الله عز وجل .

(٢) المراد : مَيِّزْ أَهل النار من غيرهم ، والبعث : معناه المبعوث الموجه به إليها .

(٣) قوله : « فإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ أَلْفٌ ومِنْكُمْ رَجُلٌ » قال النووى : هكذا هو فى الأُصول والروايات (أَلف) و (رجل) بالرفع فيهما ، وهو الصحيح ، وتقديره أَنه بالهاءِ التى هى ضمير الشأن ، وحذفت الهاء ، وهو جائز معروف . قال : وأَما « يأجوج » و « مأجوج » ، فهما غير مهموزين عند جمهور القراءِ وأَهل اللغة ، وقرأَ عاصم بالهمز فيهما ، وأَصله من أَجيج النار ، وهو صوتها وشررها ، شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطرابهم بعضهم فى بعض . قال وهب ابن منبه ، ومقاتل بن سليمان : =

إنِّى لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » ، فحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا ، ثُمَّ قالَ : « والَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، إنِّى لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجنَّةِ » ، فَحَمِدْنَا اللهُ وكَبَّرْنَا ، ثُمَّ قالَ : « والَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، إنِّى لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجنَّةِ[1] ، إنَّ مَثَلَكُمْ فِى الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِى جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فى ذِرَاعِ الحِمَارِ »[2] .

(رواه مسلم جـ١ ، ص ١٣٩ ، طبع الآستانة ، واللفظ له ، ورواه البخارى) .

= هم من ولد يافث بن نوح . وقال الضحاك : هم جيل من الترك . وقال كعب : هم من ولد آدم من غير حواء . والله أعلم ، اهـ . ببعض تصرف .

(١) هذه بشارات على التدريج ، أطمعهم فى أن يكونوا ربع أهل الجنة ، ثم فى أن يكونوا ثلثهم ، ثم فى أن يكونوا (شطر أهل الجنة) ، أى نصفهم كما جاء التعبير به فى بعض الروايات ، ففرحوا فى كل مرة ، وحمدوا الله وكبروه لمزيد إنعام الله عليهم بعد اليأس .

(٢) « الرَّقْمَة » بفتح الراء وإسكان القاف ، هى الهنة الناتئة فى ذراع الدابة من داخل ، وهما رقمتان فى ذراعيها ـ أفاده فى النهاية .

الفصـــل الــرابـع

« فى ثلاثةِ مواطنَ لا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا »

عن عائشةَ رضى اللهُ عنها أَنَّهَا ذَكَرتِ النارَ فَبَكَتْ ، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «مايُبْكِيكِ» ؟ قالتْ : ذكَرْتُ النارَ فبكيتُ ، فهلْ تَذْكُرونَ أَهْلِيكُمْ يومَ القيامةِ ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « أَمَّا فى ثلاثةِ مواطنَ[(١)] ، فلا يَذْكُرُ أَحدٌ أَحَدًا[(٢)] : عِند الميزانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيَخِفُّ مِيزَانُهُ أَوْ يَثْقُلُ[(٣)] ؟ وعند الكتابِ[(٤)] حِينَ يقولُ : [هَاؤُمُ اقْرَأوا كِتَابِيَهْ[(٥)]] حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ ، أَفِى

---

(١) أى أماكن من يوم القيامة ، جمع موطن .

(٢) أى لعظم هولها وشدة كربها .

(٣) قال تعالى فى سورة المؤمنون : «فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فى جَهَنَّمَ خَالِدُونَ » .

(٤) أى نشر صحف الأعمال .

(٥) قوله تعالى : « هَاؤُمُ » اسم فعل بمعنى خذوا كتابى فاقرأوه ، يقول ذلك لما يرى فيه من الحسنات .

يمينِهِ أَمْ فِى شِمَالِهِ أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظهرِهِ[١] ؟ وعِنْدَ الصِّرَاطِ[٢] إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَىْ جهنَّمَ »[٣] .

(رواه أبو داود ، وسكت عنه هو والمنذرى - مختصر السنن ، جـ ٧ ، ص ١٤٦)

---

(١) قال ابن رسلان : ظاهر الحديث أَن مَنْ يُؤتى كتابه بشماله قسمان : قسم يؤتاه بشماله لا من وراء ظهره ، وقسم بشماله من وراءِ ظهره . وقال غيره : يعطى المؤمن العاصى كتابه بشماله ، والكافر من وراءِ ظهره . وفى معنى الحديث هنا قوله تعالى فى سورة الانشقاق : « فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيرًا وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا ، وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا وَيَصْلَى سَعِيرًا » .

(٢) هو الجسر الممدود على ظهر جهنم ليمر الناس عليه .

(٣) أى إذا وضع على ظهر جهنم ، أى وسطها .

الفصل الخامس

«طولُ يوم ِ القيامَةِ وَخِفَّتُهُ علَى المؤمنِينَ»

عن أَبِي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ : قالَ رسولُ الله صلي الله عليه وسلم : «مَا مِنْ صاحِبِ ذَهَبٍ ولَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّى مِنْها حَقَّها ، إِلَّا إِذَا كانَ يوْمَ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نار ، فأُحْمِيَ عَلَيْهَا فى نارِ جهنمَ ، فيُكْوىَ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وظَهْرُه ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ ، فِى يوم كانَ مقدارُه خمسينَ أَلفَ سَنةٍ[1] ، حَتَّى يُقْضَى بيْنَ العبادِ ، فيَرَى سَبِيلَهُ : إِمَّا إِلَى الجنةِ ، وإِمَّا إلى النارِ» .

(رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم : رياض الصالحين ، ص ٤٥٦ وما بعدها) .

---

(١) أي بالنسبة إلى الكافر ، لما يلقى فيه من الشدائد . وأما المؤمن فيكون أَخف عليه من صلاة مكتوبة يصليها فى الدنيا . ومن ذلك يعلم أنه ليس المراد من العدد فى الحديث وفى قوله تعالى : «فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ» حقيقته ، وكذا فى قوله تعالى : «وإِنَّ يَوْماً عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ» ، إذ لا يعقل أن الزمان الواحد يكون مقداره خمسين ألف سنة ، ويكون مقداره ألف سنة ، ويكون مقداره قدر صلاة مكتوبة ، بل الزمان واحد ، يطول ويقصر فى نظر الناس بحسب ما يقع لهم فيه . وقيل فى الجمع بين هذه النصوص : إن فى =

عن أَبِى سعيدٍ قالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « فى يَوْمٍ كانَ مقدارُه خمسينَ أَلفَ سنة » ، ما أَطْوَلَ هَذَا اليوْمَ ؟ فقالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذى نَفْسِى بِيَدِهِ ، إِنَّهُ لَيُخَفَّفُ على المؤمِنِ حتَّى يَكُونَ أَخَفَّ عليهِ منْ صلاةٍ مكتوبة يُصَلِّيهَا فى الدُّنْيا »(١)

(رواه أَحمد ، وأَبو يعلى ، وابن حبان فى صحيحه ، كلُّهم من طريق دَرَّاج عن أَبِى الهيثم ، وهما ضعيفان ، وقالَ الهيثمىُّ : إِسنادُه حسنٌ : مجمع الزوائد ، ج ١٠ ، ص ٣٣٧ ، والترغيب ج ٥ ، ص ٣٥٢ ، وتفسير ابنْ كثير فى سورة المعارج) .

= القيامة خمسين موطناً ، كل موطن لو تولاَّه غير أَسرع الحاسبين سبحانه وتعالى لاحتاج إلى أَلف عام من أَعوام الدنيا . وقيل : إن العدد على حقيقته ، ويخففه الله على المؤمن .

(١) قيل : المراد يكون أَخف عليه من وقت صلاة مفروضة يمر عليه ، وقيل : من فعل صلاة مفروضة ، والله أَعلم .

الفصـــل الســادس

«الشفاعةُ العُظْمَى لنبيِّنا صلى الله عليه وسلم لإِرَاحَةِ الناسِ مِنْ هَوْل المَوْقِفِ» ، وقولُهُ تعالى : «عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ ربُّكَ مَقَاماً مَحْمُودًا»[(١)] .

عَنْ آدَمَ بنِ عليٍّ قالَ : سمعتُ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يقولُ : «إنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ القيامةِ جُثاً[(٢)] كلُّ أُمَّةٍ تَتبَعُ نَبيَّهَا ، يقولُونَ : يافلانُ اشْفَعْ ، يافلانُ اشْفَعْ ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشفاعةُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم[(٣)] ، فذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللهُ المقامَ المَحْمودَ» .

(رواه البخارى ، جـ ٦ ، ص ٨٦)

عنْ أَبِى هريرةَ رضى الله عنه قالَ : أُتِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِلَحْم ، فَرُفِعَ إليْهِ الذِّراعُ وكانَتْ تُعْجِبُهُ ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً[(٤)] ،

---

(١) من الآية ٧٩ من سورة الإسراءِ ، وهى بتمامها : «وَمِنَ اللَّيْل فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ، عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُودًا» . أَمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بقيام بعض الليل زيادة على إقامة الصلوات الخمس ، ووعده على ذلك أن يبعثه مقاماً محمودًا ، وهو عند الجمهور مقام الشفاعة العظمى لإراحة الناس من هول الموقف.

(٢) جُثاً كخُطاً جمع جُثْوَة كخُطْوَة ، أَى جماعات .

(٣) أَى فيشفع بعد أَن يأذن الله له ليقضى الله بين الخلق .

(٤) الرواية بالسين المهملة ، وبالشين المعجمة . النَّهْسُ : أَخذ اللحم بأَطراف الأَسنان ، والنَّهْشُ : الأَخذ بجميعها .

ثُمَّ قالَ : «أنا سَيِّدُ الناسِ يوْمَ القيامَةِ ! وهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذلِكَ ؟ يَجْمَعُ اللهُ الناسَ الأَوَّلين والآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ واحد ، يُسْمِعُهُم الدَّاعِي[1] ، وَيَنْفُذُهُمْ البصَرُ ، وَتَدْنُو الشمسُ ، فيبلغ الناسَ مِنَ الغمِّ والكربِ مالاَ يُطِيقُونَ وَلَا يَتَحَمَّلُونَ ! فيقولُ الناسُ : أَلَا تَرَوْنَ مَا قدْ بَلَغَكُمْ ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَىَ رَبِّكُمْ ؟ فيقولُ بعضُ الناسِ لِبعْضٍ : عَلَيْكُمْ بآدَمَ ، فيأْتُونَ آدمَ عليه السلامُ ، فيقولونَ لهُ : أَنْتَ أَبُو البَشَرِ ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فيكَ مِنْ رُوحِهِ[2] ، وأَمَرَ الملائكةَ فَسَجَدُوا لَكَ ، اشفعْ لنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ آدمُ : إِنَّ رَبِّى قدْ غَضِبَ اليَوْمَ غضَباً لَمْ يَغْضَبَ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ! وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ! وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِى عَنِ الشجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ ! نَفْسِى ، نَفْسِى ، نَفْسِى[3] ! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِى ، اذْهَبُوا إِلَى نوح . فيأْتُونَ نوحاً ، فيقولونَ : يانُوحُ ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ

---

(١) يسمعون من يدعوهم ، ومن نظر إليهم رآهم جميعاً ، لاستواء المكان الذى يقفون فيه .

(٢) أي وهب لك الحياة .

(٣) أي لا أسأله إِلَّا نَجَاةَ نَفْسِي ، لأَنى قد عصيته بالأَكل من

الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ(١) ، وقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عبْدًا شَكُورًا ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ : إِنَّ ربِّى عزَّ وجلَّ قَدْ غَضِبَ اليومَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قبْلَه مِثْلَهُ ! وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ! وإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِى دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِى(٢) ! نَفْسِى ، نَفْسِى ، نَفْسِى! اذهَبُوا إِلَى غَيْرِى ، اذْهَبُوا إِلَى إِبراهيمَ . فيأْتُونَ إِبراهيمَ فيقولونَ : ياإِبراهيمُ ، أَنْتَ نَبِىُّ اللهِ وخَلِيلُه مِنْ أَهلِ الأَرضِ ، اشْفَعْ لنا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى ما نَحْنُ فيهِ ؟ فيقولُ لهم : إِنَّ رَبِّى قَدْ غضِبَ اليومَ غَضَباً لمْ يغْضَبْ قَبْلَهُ مِثلَه ! ولَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ! إِنِّى قَدْ كنتُ كَذَبْتُ ثلاث كَذَبَات(٣) - فَذَكَرَهُنَّ أَبُوحَيَّانَ فِى الحديثِ - نَفْسِى ، نَفْسِى ، نَفْسِى ! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِى ، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى .

---

(١) أى من أُولى العزم ، وإِلا فإِدريس - وهو جد لنوح - نبى مرسل ، وكذلك آدم عليه السلام . قال الله تعالى : « وَاذْكُرْ فِى الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقاً نَبِيًّا ، وَرَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيًّا » . وفى حديث الترمذى : (مَا مِنْ بَنِى آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِى) .

(٢) هى قوله : « رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا » .

(٣) هى قوله لقومه : « إِنِّى سَقِيمٌ » ، وقوله فى زوجته سارة : « هِىَ أُخْتِى » ، وقوله بعدما حطم الأَصنام وسأَلوه : من فعل ذلك ؟ قال : « بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ » . وهذه معاريض وليست بكذب حقيقى . وقد قصد بها كلها وجه الله عز وجل ، كما بين العلماءُ ذلك فى مواضعه .

فيأتُونَ مُوسَى فيَقُولُونَ : ياموسى ، أَنْتَ رسولُ اللهِ ، فَضَّلَكَ اللهُ برِسالَتِهِ وبِكَلَامِهِ عَلَى الناسِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى ما نَحْنُ فيهِ ؟ فيقولُ : إِنَّ رَبِّى قَدْ غَضِبَ اليوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ! وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ! وإِنِّى قَدْ قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا ! نَفْسِى ، نَفْسِى ، نَفْسِى ! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِى ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ . فيأتُونَ عِيسَى ، فيقولونَ : ياعِيسَى ، أَنْتَ رسولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ورُوحٌ مِنْهُ ، وكَلَّمْتَ الناسَ فى المَهْدِ صَبِيًّا ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى ما نَحْنُ فيهِ ؟ فيقولُ عِيسَى : إِنَّ رَبِّى قَدْ غَضِبَ اليوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ! ولَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ! – وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْباً – نَفْسِى ، نَفْسِى ، نَفْسِى ! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِى ، اذْهَبُوا إِلَى محمد صلى اللهُ عليه وسلَّمَ . فيأتُونَ محمدًا صلى اللهُ عليه وسلَّمَ ، فيقولونَ : يامحمدُ ، أَنتَ رسولُ الله وخَاتَمُ الأَنْبِياءِ ، وقدْ غفَرَ اللهُ لَكَ ماتَقَدَّمَ مِنْ ذنبكَ وما تأَخَّرَ(١) ، اشفعْ لنا إلى ربِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى ما نحنُ فيهِ ؟ . .

---

(١) يعنى أنه غير مؤاخذ بذنب ولو وقع . ويستفاد من الحديث التفرقة بين من وقع منه ذنب ، فغفر الله له ، وبين من لم يقع منه شيء أصلاً . وذلك لأن موسى ، مع وقوع المغفرة له ، لم يرتفع إشفاقه من المؤاخذة بذلك ، بخلاف نبينا صلى الله عليه وسلم . ومن ثمَّ احتج عيسى عليه السلام بأن محمدًا صاحب الشفاعة ، لأن الله قد غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، بمعنى أن الذنب إن وقع منه غفر الله له ، ولم يؤاخذه به

فأَنْطَلِقُ ، فآتِي تَحْتَ العَرْشِ ، فأَقَعُ ساجدًا لربى عزَّ وجلَّ ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ محامدِهِ وحُسْنِ الثناءِ عليه شيئاً لَمْ يَفْتَحْهُ على أَحدٍ قَبْلِي ، ثم يقولُ : يامحمدُ ، ارفعْ رأسَكَ ، سَلْ تُعْطَهْ ، واشْفَعْ تُشَفَّعْ(١) . فأَرْفَعُ رَأسِي ، فأَقولُ : أُمَّتِي يارَبِّ ، أُمَّتِي يارَبِّ ، أُمَّتِي يارَبِّ ، فيُقَالُ : يا محمدُ ، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَاحِسَابَ عليْهِمْ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبواب الجنةِ(٢) ، وهُمْ شُرَكَاءُ الناسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ - ثُمَّ قَالَ : والَّذِى نفْسِي بِيَدِهِ ، إنَّ مَابَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجنة كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وحِمْيَرَ - أَوْ : كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وبُصْرَى »(٣) .

(رواه البخارى ، ج ٦ ، ص ٨٤ ، ٨٥ ، واللفظ له ، ورواه مسلم)

---

(١) أى تقبل شفاعتك .

(٢) وهم سبعون ألفاً ، وهم أول من يدخلها .

(٣) « المِصْرَاع » بوزن « المِقْلَاع » جانب الباب . « حِمْيَر » بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء التحتية بعدها راء ، المراد بها مدينة « صنعاء » فى اليمن ، أُطلق عليها ذلك لأنها كانت موطن قبيلة حمير من قبائل اليمن . « بُصْرى » بضم الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة ، مدينة بالشام ، بينها وبين دمشق ثلاث مراحل . وكلمة (أَو) للشك من الراوى .

(فائدة) - قال القاضى عياض : يحتمل أن الأَنبياءَ عليهم السلام علموا أَن محمدًا صلى الله عليه وسلم هو صاحب الشفاعة العظمى ، وتكون إحالة كل واحد منهم على الآخر ، حتى وصلت إليه صلى الله عليه وسلم ، من باب إظهار شرفه صلى الله عليه وسلم فى ذلك المقام العظيم .

الباب الثالث

« فى العرض والحساب والقصاص »

وفيه أحد عشر فصلاً

الفصل الأول

فى : « مَامِنْ أَحَد إِلَّا سيكلِّمُه ربُّه ليس بينه وبينه تَرْجُمَان »

عَنْ عَدِىٍّ بْنِ حَاتِمٍ قالَ : قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلَّمَ : «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَد إِلَّا سَيُكَلِّمُه رَبُّهُ ليسَ بينهُ وبينهُ تَرْجُمَان[1] ، ولَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ[2] ، فينظُرُ أَيْمَنَ منهُ ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عملِهِ[3] ، وينظرُ أَشْأَمَ مِنْهُ ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ[4] ، وينظُرُ بَيْنَ

---

(١) الترجمان (بفتح أوله وسكون ثانيه وضم ثالثه) هو الذى يفسر الكلام بلغة عن لغة أخرى .

(٢) معنى الكلام : أن كل مؤمن سيكلمه الله يوم القيامة شفاها ، ويرى ربه لا يمنعه عن رؤيته شىء .

(٣) أى فينظر العبد حينئذ فى الجهة التى عن يمينه ، فلا يرى إلا عمله مصوراً .

(٤) وينظر إلى جهة شماله ، فلا يرى إلا عمله مصوراً .

يَدَيْهِ ، فَلَا يَرَى إِلَّا النارَ تِلْقَاءَ وجهِهِ ! فاتَّقُوا النارَ ولَوْ بِشِقٍّ تَمْرَةٍ »[١] .

(أخرجه الشيخان) .

---

(١) أى إذا عرفتم ذلك فباعدوا أنفسكم عن النار بالصدقة ، ولو بشىء يسير منها ، كنصف تمرة ، فإن الصدقة حصنٌ من عذابِ الله سبحانه .

الفصـــل الثـــانى

« لا تَزُولُ قَدَمَا عبْدٍ حتَّى يُسْأَلَ عَمَّا أَعْطَاهُ ربُّهُ وخَوَّلَهُ »

عَنْ أَبِى بَرْزَةَ رضى اللهُ عنهُ قالَ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «لا تَزُولُ قَدَمَا عبْدٍ يومَ القيامةِ حَتَّى يُسْأَل عنْ أَربعٍ : عنْ عُمُرِهِ فِيما أَفْنَاهُ ؟ وعنْ عِلْمِهِ مَا عَمِلَ بهِ ؟ وعنْ مالِهِ مِنْ أَيْنَ اكتسبَهُ وفِيما أَنفقَهُ ؟ وعنْ جِسْمِهِ فِيما أَبْلَاهُ ؟ » .

(رواه الترمذى ج ٩ ، ص ٢٥٣ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح)

الفصل الثالث

فى قوله تعالى : «يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» .

عنْ أَنَس رضى الله عنهُ قالَ : كُنَّا عند رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فَضَحِكَ ، فقالَ : «هل تَدْرون مِمَّ أَضْحكُ ؟ » قالَ : قلنا : اللهُ ورسولُه أَعْلَمُ ، قالَ : «من مُخاطبةِ العبدِ رَبَّهُ ، يقولُ : يارب ، أَلَمْ تُجرْنِى مِنَ الظُّلْمِ ؟ قالَ ، يقولُ : بَلَى ، قالَ فيقولُ : فَإِنِّى لَا أُجِيزُ[1] علَى نفْسِى إِلَّا شاهِدًا مِنِّى . قالَ ، فيقولُ : كَفَى بِنَفْسِكَ اليومَ عليكَ شَهِيدًا ، وبِالْكِرَامِ الكاتِبينَ شُهُودًا[2] . قالَ : فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ فيقالُ لِأَرْكَانِهِ[3] : انْطِقِى ، قالَ : فَتَنْطِقُ بأَعمالِهِ ، ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وبَيْنَ الكلامِ . قالَ ، فيقولُ : بُعْداً لَكُنَّ وسُحْقاً ، فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ»[4] .

(رواه مسلم) .

---

(١) أى لا أقبل .

(٢) هم الملائكة الذين يكتبون أعمال العبد فى الصحف : «ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ» .

(٣) أى جوارحه وأعضاؤه .

(٤) أى أبعدكن الله وأهلككن ، فإنى ما قلت لربى مقالتى هذه إلا لأُجادل عنكن وأدفع عنكن العذاب ، فأَبَيْتُنَّ إِلَّا الوقوع فيه .

عن أبى هريرةَ رضى اللهُ عنهُ قالَ : قالوا : يارسولَ اللهِ ، هلْ نَرَى رَبَّنَا يومَ القِيَامةِ ؟ قالَ : «هلْ تُضَارُّونَ[١] فِى رؤيةِ الشمسِ فِى الظَّهيرةِ ليْسَتْ فِى سَحَابَةٍ ؟ » قالوا : لَا ، قالَ : « فهَلْ تُضَارُّونَ فى رؤيَةِ القمرِ ليلةَ البَدْرِ ليسَ فِى سحابةٍ ؟ » قالوا : لا ، قالَ : « فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لاتُضَارُّونَ فِى رُؤيَةِ ربِّكُمْ إلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فى رؤيةِ أحدِهِما »[٢] ، قال : «فَيَلْقَى العَبْدَ فيقولُ : أىْ فُل[٣] ، أَلَمْ أُكْرِمْكَ ، وأُسَوِّدْكَ[٤] ، وأُزَوِّجْكَ ، وأُسخِّرْ لكَ الخيلَ والإبِلَ ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وتَرْبَعُ[٥] ؟ فيقولُ : بَلَى - قالَ ، فيقولُ : أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلاقِىَّ ؟ فيقولُ : لَا ، فيقولُ : فإِنِّى قَدْ أَنْسَاكَ كما نَسِيتَنِى[٦] . ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِى ، فَذَكَرَ مِثْلَه ، ثُمَّ يَلْقَى الثالثَ فيقولُ لهُ مِثْلَ ذلكَ ، فيقولُ : ياربِّ آمَنْتُ بِكَ وبِكِتَابِكَ وبِرُسُلِكَ ، وصَلَّيْتُ وصُمْتُ وتَصَدَّقْتُ ،

---

(١) هل يلحقكم ضرر إذا أردتم رؤية الشمس كذلك وأنتم مجتمعون ؟

(٢) المعنى : أنكم سترون ربكم جميعاً دون أن يلحقكم ضرر .

(٣) معناه : يافلان .

(٤) أى أجعلك سيدًا مطاعاً .

(٥) «ترأس» تكون رئيساً . «تربع» تأخذ ربع الغنيمة . يريد : ألم أجعلك رئيساً مطاعاً ... لأن الرئيس كان يأخذ الربع من الغنيمة فى الجاهلية دون أصحابه .

(٦) أى أتركك اليوم كالشىء المنسى ، كما تركت شريعتى فى الدنيا .

ويُثْنِى بِخَيرٍ ما اسْتَطَاعَ . فيقولُ : هٰهُنَا إِذًا[١] ، ثُمَّ يُقالُ : الآنَ نَبْعَثُ شاهِدًا علَيْكَ ، ويَتَفَكَّرُ فى نَفْسِهِ : مَنْ ذَا الَّذِى يَشْهَدُ علَىَّ ؟ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ[٢] ، ويقالُ لِفَخِذِهِ : انْطِقِى ، فَتَنْطِق فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ ! وذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ[٣] ! وذَلِكَ المنافقُ . وذلِكَ الذى سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ »[٤] .

(رواه مسلم)

---

(١) أي إذا أثنيت على نفسك بما ذكرت ، فاثبت هنا كي نريك ما يقول الشهود فى عملك .

(٢) أي يحبس فمه عن الكلام فلا ينطق .

(٣) أي ليزيل عذره الذي جادل به عن نفسه ، وذلك بشهادة أعضائه عليه .

(٤) أي غضب عليه .

الفصـــل الـــرابـع

« شهادةُ الأَنبياءِ على أُمَمِهِمْ بالتبليغِ »

عنْ أَبِي سعيد الخُدْرِيِّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «يُدْعَى نوحٌ يومَ القيامةِ ، فيقولُ : لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ يارَبِّ ، فيقولُ : هَلْ بَلَّغْتَ ؟ فيقولُ : نعمْ ، فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ : هلْ بَلَّغَكُمْ ؟ فيقولونَ : ما أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ ، فيقولُ : مَنْ يَشْهَدُ لَكَ ؟ فيقولُ : محمدٌ وأُمَّتُهُ . فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ ، ويكونُ الرسولُ عليكمْ شَهِيدًا ، فَذَلِكَ قولهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : [وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرسولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا] ، والْوَسَطُ الْعَدْلُ .

(رواه البخارى فى التفسير ، ج٦ ، ص ٢١).

الفصـــل الخامـس

فى قولِهِ تعالَى : «وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً» .

عنْ عائِشةَ رضىَ اللهُ عنها قالتْ : جاءَ رجُلٌ فَقَعَدَ بَيْنَ يَدَىْ رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلَّمَ ، فقالَ : يارسولَ اللهِ : إن لى مَمْلُوكِينَ يَكْذِبُونَنِى ويَخُونُونَنِى ويَعْصُونَنِى ، فَأَشْتِمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ ، فكيفَ أَنَا مِنْهُمْ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «إِذَا كانَ يومُ القيامةِ يُحْسَبُ ما خَانُوكَ وَكَذَبُوكَ وَعَصَوْكَ وعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ ، فإِنْ كانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كانَ كَفَافاً لَا لَكَ ولَا عَلَيْكَ ، وإِنْ كانَ عقَابُكَ إِيَّاهُمْ دونَ ذَنْبِهِمْ[1] كانَ فَضْلاً لَكَ ، وإِنْ كانَ عقابُكَ إِيَّاهُمْ فوْقَ ذُنُوبِهِم[2] اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الفَضْلُ»[3] . فَتَنَحَّى[4] الرجلُ يبْكِى ! فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ : «أَمَا تَقْرَأُ قولَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ :

---

(١) أى أقل منه .

(٢) أى أكثر منها .

(٣) أُخِذَ لهم منك الزيادة .

(٤) أى بَعُد عن المجلس .

[وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ (١) لِيَوْمِ (٢) الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً ، وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِها (٣) ، وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ] » فقالَ الرجلُ : يارسولَ اللهِ ، مَا أَجِدُ لِي وَلِهَؤُلَاءِ شَيْئاً خَيْرًا مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ ، أُشْهِدُكَ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ أَحْرَارٌ .

(رواه أحمد ، والترمذى . قال المنذرى : وإسنادهما متصل ، ورواتهما ثقات) .

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ ، قالَ : «مَنْ كانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ (٤) لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ فلْيَتَحَلَّلْهُ (٥) مِنْهُ اليومَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دينارٌ ولَا دِرْهَمٌ ، إِنْ كانَ لَهُ عملٌ صالحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» .

(رواه البخارى) .

---

(١) أى ذوات القسط وهو العدل .

(٢) أى فى يوم القيامة .

(٣) أى وإن كان العمل مقدار حبة من خردل فى الصغر أحضرناه .

(٤) بفتح اللام وكسرها ، وهو اسم لما أخذه المرءُ بغير حق .

(٥) فليسأله أن يجعله فى حل من هذا الظلم قبل أن يأتى يوم لا دينار فيه ولا درهم ، وهو يوم القيامة .

عن أَبى هريرةَ رضى اللهُ عنهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ : «أَتَدرونَ مَنِ الْمُفْلِسُ ؟ » قالوا : الْمُفْلِس فِينَا مَنْ لَادِرْهَمَ له ولَا مَتَاعَ ، فقالَ : «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِى مَنْ يَأْتِى يومَ القيامةِ بصلاة ، وصيام ، وزكاة ، ويَأْتى وقَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَقَذَفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مالَ هذا ، وسَفَكَ دَمَ هَذا ، وضَرَبَ هَذَا ، فَيُعْطَى هَذا مِنْ حسناتِهِ ، وهَذا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فإنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى ما علَيْهِ ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فطُرِحَتْ علَيْهِ ، ثُمَّ طُرِحَ فِى النارِ » .

(رواه مسلم) .

عنْ أبى سعيدٍ الْخُدْرِىِّ رضى اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « يَخْلُصُ المؤمنونَ مِنَ النارِ[1] فَيُحْبَسُونَ علَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجنةِ والنارِ . فَيُقَصُّ لبعضِهمْ مِنْ بعضٍ مَظالِمُ كانَتْ بينَهُمْ فى الدنيا . حتَّى إذا هُذِّبُوا ونُقُّوا[2] أُذِنَ لَهُمْ فى دخولِ

---

(١) ينجون من السقوط فيها عند مرورهم على الصراط .

(٢) المراد : تخلصوا من التبعات التى كانت عليهم . وقوله «نقوا» بضم النون وتشديد القاف ، هو تفسير لقوله : «هذبوا» ، فالعطف لذلك .

الجنةِ[١] ، فَوالَّذِى نَفْسُ محمدٍ بيَدِهِ لأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فى الجنةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كانَ فِى الدُّنيا » .

(رواه البخارى ، ج ٨ ، ص ١١١)

---

(١) أى وقد طهر الله قلوبهم ونزع ما فيها من غل ، فلم يبق إلا التوادُّ والتحابُّ .

(فائدة) - هؤلاءِ المؤمنون الذين يفعل الله بهم ذلك ، هم الذين علم الله أن القصاص لا يستنفد حسناتهم . قال فى الفتح : وهناك صنفان غير هؤلاءِ من المؤمنين : «أَحدهما» الذين يدخلون الجنة بغيْر حساب ، و «ثانيهما» من أَوْبَقَهُ عملُه فى النار مِنَ الموحدين . قال : وأما الناجون ، فقد يكون عليهم تبعات فيخلصون من النار ، ولهم حسنات توازنها أو تزيد عليها .

الفصـــل السـادس

« أَوَّلُ ما يُحاسَبُ بهِ العبدُ يومَ القيامةِ »

عن ابنِ مسعود رضى اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ : «أَوَّلُ ما يُقْضَى بَيْنَ الناسِ يومَ القيامةِ فِى الدِّمَاءِ»[١] .

(أخرجه البخارى ومسلم) .

---

(١) لأنها أكبر الكبائر بعد الشرك ، والبداءة بها تدل على أهميتها وعظم مفسدة القتل ، وليس بعد الكفر ذنب أكبر جرماً منه .

الفصـــل الســـابع

«مَنْ نُوقِشَ الحِسابَ عُذِّبَ»

عنْ عائشةَ رضى اللهُ عنْها ، أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : «مَنْ نُوقِشَ(١) الحسابَ عُذِّبَ» ، فقلتُ : أليسَ يقولُ اللهُ : «فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيرًا ، وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا» ؟ فقالَ : «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ القيامةِ إِلَّا هَلَكَ» .

(رواه الشيخان وأبو داود والترمذى : الترغيب ، جـ٥ ، ص ٣٥٧)

وَعَنْهَا رضى اللهُ عنْها قالتْ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم

---

(١) ناقشه الحساب إذا عَاسَرَهُ فيه واستقصى ، فلم يترك قليلاً ولا كثيرًا ، وذلك يؤذن بالعذاب الشديد . والعرض هو إظهار الأعمال وإبرازها ، فيقر صاحبها بما كان منه ، ثم تدركه الرحمة فيعفو الله عنه . والعرض بهذا المعنى هو المراد من الحساب اليسير فى الآية . فَهِمَتْ عائشة رضى الله عنها أن من لوازم الحساب المناقشة والاستقصاء ، فلما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من فعل به ذلك عذب وهلك ، أشكل عليها الأمر ، لأن الحساب منه اليسير ومنه العسير ، فأجابها النبى صلى الله عليه وسلم بأن اليسير هو العرض ولا استقصاء فيه على وجه المعاسرة .

يقولُ فى بَعْضِ صَلَاتِهِ : «اللَّهُمَّ حَاسِبْنِى حِسَاباً يَسِيرًا »[١] ، قُلْتُ : يانَبِيَّ اللهِ ، ما الْحِسَابُ اليسيرُ ؟ قالَ : «أَنْ يَنْظُرَ فى كِتَابِهِ[٢] فَيَتَجاوَزَ اللهُ عنهُ . إِنَّهُ مَنْ نُوقِشَ الحسابَ يومئِذ ياعائشةُ هَلَكَ» .

(رواه أحمد ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه) .

---

(١) دعاءُ النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك تعليم للأُمة ، وتنبيه لهم من الغفلة . أو يقال : إن ذلك من كمال خشيته لله عز وجل .

(٢) «أن ينظر» أى العبد فى صحيفة أعماله . فيظن أنه هالك فتدركه رحمة الله بالعفو . وفائدة معرفته ما عمل من السيئات أن يعلم مبلغ ما أنعم الله عليه به من العفو والستر الجميل .

الفصـــل الثـامن

«شِدَّةُ الحساب على ذوى الأَموال والسُّلْطانِ»

عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضى اللهُ عنهُ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : «تَجْتَمِعُونَ يَوْمَ القيامةِ ، فيقالُ : أَيْنَ فقراءُ هذِهِ الأُمَّةِ ومَسَاكِينُهَا ؟ فيقومون ، فيقالُ لَهُمْ : ماذَا عَمِلْتُمْ ؟ فيقولون : ربَّنَا ابْتَلَيْتَنَا فَصَبَرْنَا ، وَوَلَّيْتَ الأَموالَ والسُّلْطانَ غَيْرَنَا . فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ : صَدَقْتُمْ . قَالَ : فيدخلون الجنةَ قَبْلَ الناسِ ، وتَبْقَى شِدَّةُ الحساب عَلَى ذَوى الأَموالِ والسُّلْطانِ ؛ قالُوا : فأَيْنَ المؤمنون يومئِذٍ ؟ قالَ : تُوضَعُ لَهُمْ كَرَاسِيُّ مِنْ نورٍ ، ويُظَلَّلُ عليهمُ الغَمَامُ ، يكونُ ذلكَ اليومُ أَقْصَرَ عَلَى المؤمنين مِنْ ساعةٍ مِنْ نَهار » .

(رواه الطبرانى وابن حبان فى صحيحه : الترغيب ، جـ ٥ ، ص٣٥٢)

الفصـــل التــاسع

«ستر الله لعبده المؤمن يوم القيامة»

عنِ ابنِ عُمَرَ قال ، قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ اللهَ يُدْنِى المؤمنَ(١) فيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ(٢) ويَسْتُرُهُ ، كما يَضَعُ أَحدُكم كَنَفَ ثَوْبِهِ عَلَى رَجُل ، فيقُولُ : أتعرفُ ذنبَ كذا ، أتعرفُ ذنبَ كذا ؟ فيقولُ : نعم ، أىْ رَبِّ ، حَتَّى قَرَّرَهُ بذنوبهِ ورَأَى فِى نَفْسِهِ أَنَّهُ قد هَلَكَ – قالَ : سَتَرْتُها عليكَ فِى الدنيا ، وأنا أَغفِرُها لَكَ اليومَ ،

---

(١) يقربه إليه .

(٢) الكنف : بفتح أوله وثانيه – من معانيه الظل ، وكنف الطائر جناحه ، وكنف الثوب طرفه . والمراد من الحديث أنه يستره ويرحمه ويلطف به . قيل إن هذا الحديث فى المؤمن الذى لم يَغْتَبْ ولم يفضح أحدًا ولم يشمت به ، بل ستر على عباد الله معايبهم ، ولم يدع أحدًا يفضحهم ، فجازاه الله بالستر فى الآخرة ، كما ستر على المذنبين فى الدنيا . وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مثل ذلك يكون لمن جمع خلالاً ثلاثاً . فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ حاسَبَهُ اللهُ حساباً يسيرًا ، وأدخلَهُ الجَنَّةَ برحمتِهِ» . قالُوا : وما هِىَ يَارسولَ اللهِ ، بِأَبى أَنْتَ وأمى . قال : «تُعْطِى مَنْ حَرَمَكَ ، وتَصِلُ مَنْ قطَعَكَ ، وتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ ، فإذَا فَعَلْتَ ذلكَ=

فيُعطَى كتابَ حسنَاتِهِ . وأَمَّا الكفارُ والمنافقون فيُنَادَى بهم على رُءُوس الخلائِقِ : [هؤلاء الذينَ كَذَبُوا على ربِّهِمْ ، أَلَا لعنةُ اللهِ عَلَى الظَّالمين] » .

(رواه الشيخان) .

= تدخلُ الجنةَ » . (رواه البزار ، والطبرانى فى الأَوسط ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، إلا أنه قالَ فيه : قالَ : فإذا فَعَلْتُ ذلك فَمَالِي يارسولَ اللهِ ؟ قالَ : « أن تُحَاسَبَ حِساباً يَسِيرًا ويدخلك اللهُ الجنةَ برَحمتِهِ » .

الفصل العاشر

«احتقارُ العبدِ عملَه يومَ القيامةِ»

عن محمدِ بنِ أبى عَميرَةَ رضى اللهُ عنه ، وكانَ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ - أَحْسِبُهُ رَفَعَهُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ - قالَ : «لوْ أنَّ رَجُلاً خرَّ على وجهِهِ مِنْ يَوْم وُلِدَ إلى يَوْم يموتُ هَرِماً فى طاعةِ اللهِ عزَّ وجلَّ لحَقَّرَهُ ذلكَ اليوم ، ولَوَدَّ أنه رُدَّ إلى الدنيا كَيْمَا يزدَادَ مِنَ الأَجْرِ والثوابِ»(١) .

(رواه أحمد ، ورواته رواة الصحيح : الترغيب جـ٥ ، ص ٣٥٨)

---

(١) معناه : لو أن الإنسان شغل نفسه بطاعة الله عز وجل طوال حياته ، لَعَدَّ ما عمله قليلاً ، إذا رأى ما هنالك عند الله تعالى من النعيم والعذاب ، ولتمنى أن يرجع إلى الدنيا يعبد الله ، ليزداد أجره .

الفصل الحادى عشر

فى « من يتكفلُ الله عنهم لِغُرمَائِهم »

عن أَنَسٍ رضى اللهُ عنهُ قالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ جالِسٌ إِذْ رأَيْنَاه ضحِكَ حتَّى بَدَتْ ثناياهُ[١] ، فقالَ لهُ عمرُ : ما أَضْحَكَكَ يارسولَ اللهِ ، بِأَبى أَنْتَ وأُمِّى ؟ قالَ : «رَجُلانِ مِنْ أُمَّتِى جَثَيَا[٢] بَيْنَ يَدَىْ رَبِّ العِزَّةِ ، فقالَ أَحدُهُمَا : يارَبِّ خُذْ لِى مَظْلَمَتِى مِنْ أخى ، فقالَ اللهُ : كيفَ تصْنَعُ بِأَخيكَ ولمْ يَبْقَ مِنْ حسناتِهِ شىءٌ ؟ قالَ : يارَبِّ فَلْيَحْمِلْ مِنْ أَوْزَارِى»[٣] ، وفاضتْ عَيْنَا رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بالبكاءِ ، ثُمَّ قالَ : «إِنَّ ذلك يومٌ عظيمٌ يَحْتَاجُ الناسُ أَنْ يُحْمَلَ مِنْ أَوْزارِهِمْ » . فقالَ اللهُ للطالبِ : ارْفَعْ بَصَرَكَ فانظُرْ ، فرَفَعَ ، فقالَ : يارَبِّ أَرَى مَدَائنَ مِنْ ذَهَب ، وقُصُورًا مِنْ ذَهَب مُكَلَّلَةً[٤] باللُّؤلُؤِ ، لِأَىِّ نَبِىٍّ هَذَا ؟ أَوْ لِأَىِّ صِدِّيق هَذا ؟ أَوْ لِأَىِّ شهيدٍ هذا ؟ قالَ : لِمَنْ أَعْطَى الثمنَ . قالَ : يارَبِّ ، ومَنْ يَمْلِكُ

---

(١) ثناياه : أَسنانه الأَمامية ـ المفرد ثنية .

(٢) جثيا : جلسا على ركبتيهما .

(٣) أَى ذنوبى التى تثقل ظهرى .

(٤) مكللة أَى مزينة .

ذلِكَ ؟ قالَ : أَنْتَ تَملِكهُ . قالَ : بِمَاذَا ؟ قالَ : بِعَفْوِكَ عنْ أَخِيكَ . قالَ : يارَبِّ إِنِّى قَدْ عَفَوْتُ عنهُ . قالَ اللهُ : فَخُذْ بِيَدِ أَخِيكَ وأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ » ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : « اتقوا اللهَ وأَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ ، فإِنَّ اللهَ يُصْلِحُ بَيْنَ المسْلِمِينَ » .

(رواه الحاكم ، والبيهقى ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد[1] : الترغيب ، ج ٤ ، ص ٨٨) .

---

(١) كذا قال ، وأفاد المنذرى أن فى إسناد الحاكم والبيهقى عباد بن شيبة الحبطى ، عن سعيد بن أنس ، عن أنس .

البـــاب الرابع

«فى الشفاعة»

وفيه أربعة فصول

الفصـــل الأولــــ

فى قولِهِ عزَّ وجلَّ لِنَبِيِّهِ الكريم : «إنَّا سَنُرْضِيكَ فِى أُمَّتِكَ» .

عن عبدِ اللهِ بن عَمْرو بنِ العاص رضى اللهُ عنهما ، أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ تَلَا قَوْلَ اللهِ عزَّ وجلَّ فِى إبراهيمَ : «رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاس ، فَمَنْ تَبِعَنِى فَإِنَّهُ مِنِّى ، وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» ، وقالَ عِيسَى عليهِ السلامُ : «إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الحَكِيمُ» ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وقالَ : «اللَّهُمَّ أُمَّتِى أُمَّتِى» ، وَبَكَى ، فقالَ اللهُ عزَّ وجلَّ : «ياجبريلُ ، اذهبْ إلَى محمد ، ورَبُّكَ أَعْلَمُ ، فسَلْهُ : مَايُبْكِيكَ ؟» فَأَتَاهُ جبريلُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ

فَسَأَلَهُ ، فَأَخْبَرَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بِمَا قَالَ ، وهُوَ أَعْلَمُ . فقالَ اللهُ : «ياجبريلُ ، اذهبْ إلَى محمدٍ ، فقُلْ : إنَّا سَنُرْضِيكَ فِى أُمَّتِكَ ، وَلَا نَسُوؤُكَ»[١] (رواه مسلم ، ج ١ ، ص ١٣٢)

---

(١) هذا الحديث مشتمل على فوائد : منها بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته ، واهتمامه بأمرهم ، ومنها استحباب رفع اليدين فى الدعاء ، ومنها البشارة العظيمة لهذه الأمة ، زادها الله شرفاً ، ومنها بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند ربه عز وجل . والحكمة فى إرسال جبريل لسؤاله صلى الله عليه وسلم . إظهار شرف النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه عند ربه بالمحل الأعلى . وهذا الحديث يؤيده قول الله تعالى فى القرآن الكريم : «وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى» .

الفصل الثانى

« تعريف الشفاعة وثبوتها وأقسامها »

« وادخاره عليه الصلاة والسلام دعوته شفاعة لأُمته يوم القيامة »

عن أَنسِ بنِ مالكٍ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : لِكُلِّ نَبيٍّ دعْوةٌ دَعَاهَا لِأُمَّتِهِ ، وإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً[1] لِأُمَّتِي يَوْمَ القيامةِ » .

(رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم) .

---

(١) الشفاعة مأخوذة من الشفع ، كأن المشفوع له كان فردًا ، وبانضمام الشفيع إليه صار شفعاً . وأكثر ما تستعمل إذا كان الشفيع أكبر مقاماً من المشفوع له . قال صاحب النهاية : « قد تكرر ذكر الشفاعة فى الأحاديث فيما يتعلق بأُمور الدنيا والآخرة ، وهى السؤال فى التجاوز عن الذنوب والجرائم ، يقال : شفع يشفع شفاعة ، فهو شافع وشفيع ، والمشفِّع « بالكسر » هو الذى يقبل الشفاعة ، والمشفَّع « بالفتح » هو الذى تقبل شفاعته » . اهـ .

ثبوتها : قال القاضى عياض رحمه الله : مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً ، وثبوتها سمعاً ، بصريح قوله تعالى : « يومَئِذ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمٰنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلاً » ، وقوله : « وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى » ، وأمثالهما . . . وبخبر الصادق صلى الله عليه وسلم . وقد جاءت الآثار التى بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة فى الآخرة لمذنبى المؤمنين . وأجمع السلف والخلف ومَنْ بَعْدَهُم =

. . . .

=من أهل السنة عليها . قال : ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها ، وتعلقوا بمذاهبهم فى تخليد المذنبين فى النار ، واحتجوا بقوله تعالى : «فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ» ، وبقوله تعالى : «مَا لِلظَّالمين مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ» . وهذه الآيات فى الكفار خاصة ، فلا يصلح الاحتجاج بها على نفى الشفاعة للمذنبين من المؤمنين . وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها فى زيادة الدرجات ، فباطل . والأحاديث صريحة فى إبطال مذهبهم ، وفى ثبوت الشفاعة لمن استَوْجبوا النار .

أقسامها ــ قال : والشفاعة خمسة أقسام :

أولها : الشفاعة فى فصل القضاء لإراحة الناس من أهوال الموقف ، وتعجيل الحساب ، وهى مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم .

ثانيها : الشفاعة فى إدخال قوم الجنة بغير حساب ، وهذه وردت أيضاً لنبينا صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين وغيرهما .

ثالثها : الشفاعة لقوم استوجبوا النار ، فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ، ومن شاء الله تعالى ألا يدخلها .

رابعها : فيمن دخل النار من المذنبين ، وقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة وإخوانهم من المؤمنين ، ثم يخرج الله تعالى كل من قال : لا إله إلا الله ، كما جاء فى الحديث : «لا يبقى فيها إلا الكافرون» .

خامسها : فى زيادة الدرجات فى الجنة لأهلها ، وهذه لا ينكرها المعتزلة ، ولا ينكرون أيضاً الشفاعة فى فصل القضاء .

. . . .

= الدعاء بطلب الشفاعة ـ قال : وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضى الله عنهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها ، وعلى هذا لا يلتفت إلى قول من قال : إنه يكره أن يسأل الإنسان الله تعالى أن يرزقه شفاعته صلى الله عليه وسلم ، لكونها لا تكون إلا للمذنبين ، فإنها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب ، وزيادة الدرجات ، ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج إلى العفو ، غير معتد بعمله ، مشفق من أن يكون من الهالكين . ويلزم هذا القائل ألا يدعو بالمغفرة والرحمة ، لأنها لأصحاب الذنوب . وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف . اهـ بتصرف يسير .

الفصل الثالث

«لِمَنْ تكونُ الشفاعةُ ؟»

«مِنَ الْكَافِرِينَ مَنْ لَاتُقْبَلُ الشَّفَاعَةُ لَهُ ، ومِنْهُمْ مَنْ يُخَفَّفُ عَنْهُمْ بِسَبَبِهَا»

قالَ تعالَى : «مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ[١] وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ»[٢] ، مِنَ الآيةِ ١٨ من سورة غافر .

وقالَ تعالَى : «وَاتَّقُوا يَوْماً لَا تَجْزِى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً[٣] ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ»[٤] . (الآية ٤٨ من سورة البقرة) .

---

(١) أى ما للكافرين من حميم محب ، أى صديق مخلص تنفعهم صداقته يوم القيامة .

(٢) المراد : لا شفيع لهم أصلا ، كما فى آية أخرى : «فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ» .

(٣) أى خافوا عذاب يوم لا تقضى فيه نفس عن نفس شيئاً من الحقوق ، وهو يوم القيامة .

(٤) أى وليس لها شفاعة فتقبل ، ولايقبل منها أيضاً فداء . «وَلا هُمْ يُنْصَرُونَ» ، أى يمنعون من عذاب الله عز وجل . وقد تمسكت المعتزلة بهذه الآية على نفى الشفاعة لأهل الكبائر من المؤمنين . والجواب عن استدلالهم هذا أنها خاصة بالكفار ، للآيات الواردة فى الشفاعة ، والأحاديث المروية فيها ، ويؤيده أن الخطاب مع الكفار لرد ما كانوا يعتقدونه أن آباءهم الأنبياء يشفعون لهم .

عنْ أَبِي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، قالَ : «يَلْقَى إبراهيمُ أَباهُ آزرَ يَوْمَ القيامَةِ ، وعَلَى وَجْهِ آزرَ قَتَرَةٌ وغَبَرةٌ[1] ، فيقولُ له إبراهيمُ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي ؟ فيقولُ أَبُوهُ : فاليومَ لا أَعْصِيكَ ، فيقولُ إبراهيمُ : يارِبِّ إنكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي[2] يَوْمَ يُبْعَثُونَ ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الأَبْعَدِ[3] ؟ فَيَقُولُ اللهُ تعالَى : إِنِّي حَرَّمْتُ الجنةَ علَى الكافِرينَ[4] ، ثُمَّ يُقَالُ : ياإبراهيمُ ، ماتَحْتَ رِجْلَيْكَ ؟ فَيَنْظُرُ فإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ[5] ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فيُلْقَى فى النارِ »[6] .

(رواه البخارى) .

---

(١) «قترة» : أى سواد كالدخان . «غبرة» : أى غبار .

(٢) أى لا تهينى ولا تذلنى .

(٣) أى فأى فضيحة أشد من فضيحة أبى آزر الأبعد من رحمة الله عز وجل ، وعبر بصيغة «أبعد» لأن الفاسق بعيد من رحمة الله ، والكافر أبعد منه .

(٤) أى وإن أباك كافر ، فالجنة حرام عليه .

(٥) «الذيخ» : (بذال وخاء معجمتين ، بينهما ياء تحتية ساكنة) الذكر من الضباع ، والأنثى ذيخة ، والجمع ذُيُوخ وأَذْيَاخ وذِيَخَة . «ملتطخ» : أى بالرجيع أو بالدم . وعند الحاكم عن أبى هريرة : فيمسخ الله أباه ضَبُعاً .

(٦) وعند ابن المنذر فى روايته : (فإذا رآه كذلكَ تَبَرَّأَ منهُ ،=

عن العباسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ أنَّه قالَ : يارسولَ اللهِ ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طالبٍ بشيءٍ ، فإِنَّهُ كانَ يَحُوطُكَ[1] وَيَغْضَبُ لَكَ ؟ قالَ : «نعمْ ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ[2] مِنْ نَارٍ ، ولوْلاَ أَنَا لَكَانَ فى الدَّرْكِ[3] الأَسْفَلِ مِنَ النارِ» . (رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم) .

= قال : لَسْتَ أَبِي) . . . الحديث . وكان قبل أن يمسخ حملت الرأفة إبراهيم على الشفاعة له ، فظهر له فى هذه الصورة ليتبرأ منه . قال الكمال الدميرى : والحكمة فى كونه مسخ ضبعاً ، دون غيره من أنواع الحيوان ، أن الضبع أحمق الحيوان ، ومن حمقه أنه يغفل عما يجب التيقظ له . فلما لم يقبل آزر النصيحة من ابنه إبراهيم ، وهو أشفق الناس عليه ، وقبل خديعة الشيطان ، أشبه الضبع الموصوف بالحمق .

(١) أى يصونك ويحفظك ويدافع عنك .

(٢) الضَّحْضَاح : مارق من الماءِ على وجه الأَرض إلى نحو الكعبين ، واستعير فى النار .

(٣) الدرك فيه لغتان فصيحتان : فتح الراءِ وإسكانها ، ومعناه قعر جهنم وأقصى أسفلها ، قالوا : ولجهنم أَدْرَاكٌ ، وكل طبقة من أطباقها تسمى دَرْكا .

وهذا الحديث دليل على أن الكافر لايخرج من النار بسبب الشفاعة ، ولكن قد تفيده الشفاعة فى التخفيف فقط . والظاهر – والله أعلم – أن تخفيف العذاب عن أبى طالب بالشفاعة من خصوصياته صلى الله عليه وسلم .

. . . .

= هذا ، وأبو طالب مع محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونصره إياه ، ودفعه عنه أذى أعدائه ، أبى أن ينطق بكلمة الشهادة عند الموت . حين عرضها عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان آخر ما قاله : « هو على ملة عبد المطلب » . روى البخارى بسنده المتصل عن ابن المسيب عن أبيه : أن أبا طالب لما حضرته الوفاة ، دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل ، فقال : « أى عم ، قل لا إله إلا الله ، كلمة أحاج لك بها عند الله » ، فقال أبو جهل ، وعبد الله بن أبى أمية : يا أبا طالب ، ترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شيء كلمهم به : « على ملة عبد المطلب » ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ » ، فنزلت : « مَاكَانَ لِلنَّبِيِّ والَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ » ، ونزلت : « إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ » . قال العلامة القسطلانى : وقد كان أبو طالب يحوطه عليه الصلاة والسلام وينصره ويحبه حبًّا طبيعيًّا لا شرعيًّا ، فسبق القدر فيه ، واستمر على كفره ، ولله الحجة البالغة . قال : ولا تنافى بين هذه الآية وبين قوله : « وإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » ، لأن الذى أثبته وأضافه إليه الهداية ، بمعنى الدعوة إلى الحق والإرشاد إليه ، والذى نفاه عنه هو هداية التوفيق وشرح الصدر . والله أعلم .

الفصــــل الـــرابـع

في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ «شَفَعَتِ الملائكةُ وشَفَعَ النبيُّونَ وشَفَعَ المؤمنون ولَمْ يَبْقَ إلَّا أرْحَم الراحمينَ» .

عن أَبي سعيد الْخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنهُ أنَّ ناساً فِي زَمَنِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالوا : يارسولَ اللهِ ، هَلْ نَرى رَبَّنَا يَوْمَ القِيامَةِ ؟ . قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «نَعَمْ» . قالَ : «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤيَةِ الشَّمْسِ بالظَّهِيرةِ صَحْوًا ليس مَعَها سحابٌ ؟ وهَلْ تُضَارُّونَ في رؤيةِ القَمَرِ ليلَةَ البَدْرِ صَحْوًا ليسَ فيها سحابٌ ؟» قالُوا : لَا يارسولَ اللهِ ، قالَ : «ما تُضَارُّونَ في رؤيةِ اللهِ تباركَ وتعالَى يومَ القِيَامَةِ إلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رؤيةِ أحدِهما[1] . إِذَا كانَ يَوْمُ القِيامةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ : لِتَتَّبِعْ كلُّ أُمَّة ماكانَتْ تَعْبُدُ . فلا يَبْقَى أَحَدٌ كانَ يَعْبُدُ غيرَ اللهِ سبحانه مِنْ الأَصنامِ والأَنصابِ[2] إلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النارِ ، حتَّى

(١) معناه : لا تضارون أبدا كما لا تضارون فى رؤيتهما .

(٢) الأَنصابُ : جمع نصب بسكون الصاد مع ضم النون وفتحها ، ويقال فيه نُصُب بضمتين ، وهى حجارة كانت تنصب وتعبد من دون الله تعالى ، ويذبحون عليها تقرباً إلى آلهتهم . وكل ما نصب واعتقد تعظيمه من الحجر والشجر ، فهو نصب .

إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ[1] وفاجر وغُبَّر أَهلِ الكتابِ : فيُدْعَى اليهودُ ، فيقالُ لهم : ماكنتم تعبدُون ؟ قالوا : كنا نَعْبُدُ عُزَيْرًا بنَ اللهِ . فيقالُ : كذَبْتُمْ ، ما اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صاحبةٍ ولا وَلَد ، فماذا تَبْغُون ؟ قالوا : عَطِشْنَا يارَبَّنَا ، فاسْقِنَا . فيُشَارُ إليهم : أَلَا تَرِدُونَ ؟ فيُحْشَرُونَ إلى النارِ ، كأَنَّها سَرَابٌ يَحْطِمُ بعضُها بعضاً[2] ، فيتساقطون فى النارِ .! ثم يُدْعَى النصارى ، فيقالُ لهم : ما كنتم تعبدون ؟ قالوا : كنا نعبدُ المسيحَ بْنَ اللهِ ، فيقالُ لهم : كذَبْتُم ، مااتَّخَذَ اللهُ مِنْ صاحبةٍ[3] ولا وَلَدٍ ، فيقالُ لهم : ماذا تَبْغُونَ ؟ فيقولون : عَطِشْنَا يارَبَّنَا فاسْقِنَا ، قال : فيشارُ إليهم : أَلَا تَرِدُونَ ؟ . فَيُحْشَرُونَ إلى جهنمَ ، كأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بعضُها بعضاً ، فيتساقطون فى النارِ ،

---

(١) (البَر) بفتح أوله هو المطيع . « غُبَّر » بضم الغين المعجمة ، وتشديد الباء الموحدة معناه بقاياهم ، جمع غابر .

(٢) « السراب » كسحاب ، هو الذى يتراءى للناس فى الأَرض القفر ، والقاع المستوى وسط النهار فى الحر الشديد ، لَامِعاً مثل الماء : « يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً ، حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً » ، فالكفار يأتون جهنم أَعاذنا الله منها وهم عطاش ، فيحسَبونها ماءً ، فيتساقطون فيها . وقوله : « يَحْطِمُ بعضُها بعضاً » ، لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها ، والحطم كالضرب معناه الكسر والإهلاك .

(٣) الصاحبة : الزوجة .

حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يعبُدُ اللهَ تعالَى مِنْ بَرٍّ وفاجرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ العالمين سبحانه وتعالى فِى أَدْنَى صورةٍ مِنَ الَّتِى رَأَوْهُ فيها[١] ، قالَ : فَمَا تَنْتَظِرُونَ ؟ تَتَّبعُ كلُّ أُمَّة ما كانَتْ تَعْبُدُ ، قالوا : يارَبَّنَا : فارَقْنَا النَّاسَ فى الدنيا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ ، ولَمْ نُصَاحِبْهُم[٢] ، فيقولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فيقولون : نعوذُ باللهِ مِنْكَ لانُشْرِكُ باللهِ شيئاً « مَرَّتَيْنِ أَو ثلاثاً » ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهم لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ . فيقولُ : هَلْ بَيْنَكُمْ

---

(١) من علماءِ السلف من رأى أنه لايخوض فى مثل هذه النصوص خشية الوقوع فى الخطأ ، مع تمسكه بالعروة الوثقى ، وهى تنزيه الله تعالى عن مشابهة الخلق . وقيل المراد من الحديث : يأتيهم ملك من الملائكة فيقول : أنا ربكم ، على سبيل الامتحان والاختبار ، فالمؤمنون المخلصون يستعيذون بالله منه ، لما يرون عليه من علامات الحدوث ، وأنه من مخلوقات الله سبحانه . ويقولون : نحن فى مكاننا حتى يأتينا ربنا . وقيل : المراد تأتيهم صورة على هيئة ملك . تقول لهم ذلك امتحاناً واختباراً . . إلخ . ومعنى « رَأَوْهُ فِيهَا » : عَلِمُوها له ، وهى صورته المعلومة للمؤمنين . وهى أنه لا يشبهه شىء .

(٢) المقصود من هذه العبارة التضرع إلى الله فى كشف هذه الشدة عنهم ، وأنهم لزموا طاعته تعالى . وهجروا من أجله أقاربهم . ومن كانت تربطهم به صلات المنافع التى كانوا فى أشد الحاجة إليها .

وَبَيْنه آيَةٌ ، فتعرفونه بها ؟ فيقولون : نَعَمْ . فَيُكْشَفُ عَنْ ساق[1] ، فلا يَبْقَى مَنْ كانَ يَسْجُدُ للهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللهُ لَهُ بالسجودِ ، ولَايَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً واحدةً[2] ، كُلَّمَا أَرادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وقَدْ تَحَوَّلَ

---

(١) أى حين يتجلى الله سبحانه لهم ، فيسجد له المؤمنون المخلصون ، وأما المنافقون فلا يستطيعون السجود كلما أرادوه ، ويشتد كرْبُهم ، كما قال تعالى : « يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ، خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ، وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ » . قالَ الخطابى : وهذه الرؤية التى فى هذا المقام غير الرؤية التى فى الجنة لكرامة أولياءِ الله تعالى ، وإنما هذه للامتحان ، والله أعلم .

(٢) الطبق - بفتح أوله وثانيه - فقار الظهر ، أى صار ظهره فقارة واحدة ، فلا يقدر على السجود . قال النووى : ثم اعلم أن هذا الحديث قد يتوهم منه أن المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين . وقد ذهب إلى ذلك طائفة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « وتَبْقَى هذه الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوها ، فيأتيهم اللهُ تعالَى » ، وهذا الذى قالوه باطل ، بل لايراه المنافقون ، لإجماع من يعتد به من علماءِ المسلمين . قال : وليس فى هذا الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى ، وإنما فيه أن الجمع الذى فيه المؤمنون والمنافقون يرون الصورة ، ثم بعد ذلك يرون الله تعالى ، وهذا لايقتضى أن يراه جميعهم ، وقد قامت دلائل الكتاب والسنة على أن المنافق لايراه سبحانه وتعالى . والله أعلم .

فى صورَتِهِ التى رَآهُ فيها أَوَّلَ مَرَّة[١] ، فقالَ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فيقولون : أَنْتَ رَبُّنَا ، ثُمَّ يُضرَبُ الجِسْرُ على جهنمَ وتَحِلُّ الشفاعةُ[٢] ، ويقولون : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ » . قيل : يارسُولَ اللهِ ومَا الجِسر ؟ قالَ : « دَحْضٌ[٣] مَزَلَّةٌ ، فيهِ خطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكٌ[٤] تكونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ ، يقالُ لها السَّعْدَان ، فَيَمُرُّ المؤمنون كطَرْفِ العيْنِ ، وكالْبَرْقِ ، وكالرِّيحِ ، وكالطَّيْرِ ، وكأَجاوِيدِ الخَيْلِ والرِّكَابِ ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ ، ومَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ ، ومَكْدُوسٌ فى نارِ جهنمَ[٥] ، حتى إذا خَلَصَ المؤمنون مِنَ النارِ ،

---

(١) معناه : وقد أزال المانع لهم من رؤيته وتجلى لهم .

(٢) الجَسْر - بفتح الجيم وكسرها - هو الصراط ، ومعنى « تَحِلُّ الشفاعةُ » تقع ويؤذن فيها .

(٣) قوله « دَحْضٌ مَزَلَّةٌ » : الدحض والمزلة بمعنى واحد ، وهو الموضع الذى تزل فيه الأقدام ولا تستقر .

(٤) « الخطاطيف » جمع خُطَّاف ، وهو الحديدة المعوجة يختطف بها الشىء بسرعة ، أى يؤخذ ويستلب . و « الكلاليب » جمع كَلُّوب ، بفتح الكاف ، وتشديد اللام ، وهو حديدة معوجة الرأس . و « الحَسَك » بفتحتين جمع حَسَكَة ، وهى شوكة صلبة معروفة .

(٥) معناه أنهم ثلاثة أقسام : قسم يسلم من النار فلا يناله منها ضرر ، وقسم يخدش ثم يرسل فيَخْلُص ، وقسم يُكَدَّسُ ويلقى ويسقط فى جهنم . ومعنى قوله « مكدوس فى النار » أى مدفوع فيها ، يقال : تكدس الإنسان=

فوالَّذِى نفْسِى بيدِهِ ، مامِنْكُمْ مِنْ أَحَد بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلّهِ فِى اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ المؤْمنين لِلّهِ يَوْمَ القيامةِ ، لإخوانِهِم الَّذِينَ فى النارِ[1] ، يقولون : ربَّنَا كانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا ويُصَلُّون ، ويَحُجُّونَ ، فيقالُ لَهُمْ : أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ ، فتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ على النار ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيرًا ، قَدْ أَخَذَتِ النارُ إلى نِصْفِ ساقَيْهِ وإلى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يقولون : رَبَّنَا ، مابَقِىَ فِيها أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ ، فيقولُ : ارْجِعُوا ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْر فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كثيرًا ، ثُمَّ يقولون : رَبَّنَا ، لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا ، ثُمَّ يقول : ارْجِعُوا ، فَمَنْ وَجَدْتُم فى قلبِهِ مثقالَ نِصْف دينارٍ مِنْ خيْرٍ فأَخْرِجوه ، فَيُخْرِجُون خَلْقاً كثيرًا ، ثُمَّ يقولونْ : رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فيها مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا ، ثُمَّ يقول : ارْجِعُوا ، فَمَنْ وَجَدْتُم فى قَلْبِهِ مِثْقَالَ

= إذا دفع من ورائه فسقط . ويروى «مكدوش» بالشين المعجمة ، من الكدش ، وهو السَّوْق الشديد .

(١) معناه : مامنكم من أحد يناشد الله تعالى فى الدنيا فى استيفاء حقه ، أو استقصائه وتحصيله من خصمه ، بأشد من مناشدة المؤمنين ربهم فى الشفاعة لإخوانهم يوم القيامة . وقوله : «فى استقصاء الحق» ، رواه بعضهم : «فى استيفاء الحق» ، ومعناهما متقارب .

ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ[١] فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كثيرًا ، ثُمَّ يقولونَ : رَبَّنَا ، لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا »[٢] ، وكانَ أَبو سعيد الخُدْرِىُّ يقولُ : إنْ لَمْ تُصَدِّقُونِى بهذا الحديثِ فاقْرَأُوا إنْ شِئْتُمْ : « إِنْ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظيماً » ، فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ : « شَفَعَتِ الملائِكَةُ ، وشفَعَ النبيون ، وشفَعَ المؤمنون ، ولَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الراحمين ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النارِ[٣] ، فَيُخْرِجُ

---

(١) قوله : « من خير » ، المراد من الخير هنا شىء زائد على مجرد الإيمان ، لأَن مجرد الإيمان الذى هو التصديق لا يتجزأ ، وإنما يكون هذا التجزؤُ لشىء زائد عليه من عمل صالح ، أَو ذكر خفى ، أَو عمل من أَعمال القلب ، من شفقة على مسكين ، أَو خوف من الله ، أَو نية صادقة ، ويدل عليه قوله فى الرواية الأُخرى : « يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله ، وكان فى قلبه من الخير مايزن كذا » .

(٢) أَى لم نترك فى جهنم مؤمنا عمل خيرا ، ولو قل إلا أَخرجناه منها .

(٣) معناه : يأخذ جماعة من أَهل النار ، لم يعملوا خيرًا قط سوى الإيمان ، فيخرجهم منها ، وقد صاروا فحما ، فيلقيهم فى نهر الحياة . قال القاضى عياض : هؤلاءِ هم الذين معهم مجرد الإيمان ، وهم الذين لم يؤذن فى الشفاعة فيهم ، وإنما دلت الآثار على أَنه أُذن لمن عنده شىءٌ زائدٌ على مجرد الإيمان ، وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلا عليه ، وتفرد الله عز وجل بعلم ما تكنه القلوب ، وبالرحمة لمن ليس عنده إلا مجرد الإيمان .

مِنْهَا قَوْماً لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قط ، قَدْ عَادُوا حُمَماً[1] ، فَيُلْقِيهِمْ فى نَهْرٍ فِى أَفْوَاهِ الجَنَّةِ[2] ، يقالُ له : نَهْرُ الحياةِ ، فَيَخْرُجُونَ كما تَخْرُجُ الحبَّةُ فى حَمِيلِ السَّيْلِ[3] ، أَلَا تَرَوْنَهَا تكونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشجَرِ ، مايكونُ إلى الشمسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ ، ومايكونُ مِنْها إلى الظِّل يكونُ أَبيضَ ؟ » ، فقالوا : يارسولَ اللهِ ، كأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بالباديةِ ؟ قالَ : « فَيَخْرُجُونَ كاللُّؤْلؤِ[4] ، فى رِقَابِهِمْ الْخَوَاتِيمُ[5] ، يعرفُهُمْ أَهلُ الجنةِ - هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ - الذين أَدْخَلَهُمْ اللهُ الجنةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ ،

---

(١) أى قد صاروا فحماً ، جمع « حُمَمَة » كهُمَزَة . و « الْحُمَمُ » بضم أوله وفتح ثانيه هو الفحم .

(٢) أفواه الأزقة والأنهار : أوائلها ، كأن المراد فى الحديث : مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها .

(٣) «حميل السيل » مايحمله من طين أوغثاء أو غيره ، فعيل بمعنى مفعول ، فإذا كانت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل ، فإنها تنبت سريعا فى يوم وليلة ، فشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسادهم إليهم بعد إحراق النار لها .

(٤) أى فى الصفاء والإشراق .

(٥) المراد بها أشياء من ذهب أو غيره ، تعلق فى أعناقهم علامة يعرفون بها .

ولَاخيْر قَدَّمُوهُ[1] ، ثُمَّ يقولُ : ادْخُلُوا الجنةَ ، فمَا رأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ ، فيقولون : ربَّنَا ، أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ العالمين ، فيقولُ : لَكُمْ عندى أَفْضَلُ مِنْ هَذَا ، فيقولون : يارَبَّنَا ، أَىُّ شىءٍ أفضلُ مِنْ هَذَا ؟ فيقولُ : رِضَاىَ ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبدًا » .

(أخرجه الشيخان ، واللفظ لمسلم ، فى كتاب الإيمان ، جـ ١ ، ص ١١٥) .

(والبخارى أَخرجه فى كتاب التوحيد : باب قول الله تعالى : «وُجُوهٌ يومئذ نَاضِرَةٌ ») .

---

(١) أى زيادة على أَصل إيمانهم .

البابـــ الخامس

«فى الحوض والميزان والصراط»

وفيه ثلاثة فصول

الفصـــل الأولـــ

« فى الحوض »

عنْ نافعِ بن عُمَرَ الْجمحِيِّ عنْ ابنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قالَ : قالَ عبدُ اللهِ ابنُ عَمْرِو بنِ العاصِ ، قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «حَوْضِى مَسِيرَةُ شَهْرٍ[1] ، وزَوايَاهُ سَوَاءٌ[2] ، وَمَاؤُهُ أَبْيَض مِنَ الوَرِقِ[3] ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السماءِ[4] ، فَمَنْ شرِبَ

---

(١) أى طويل يقطع طوله مدة شهر .

(٢) أركانه متشابهة متماثلة . وقال العلماءُ : معناه طوله كعرضه ، كما قال فى حديث أَبِى ذر عن مسلم : «عرضه مثل طوله» .

(٣) بفتح الواو وكسر الراءِ ، وهو الفضة .

(٤) أى فى الكثرة ، وهو باب من المبالغة معروف فى الشرع واللغة ، ولا يعد كذبًا إذا كان المخبر عنه فى حيز الكثرة والعِظم . وقال النووى : الصواب أن هذا العدد على ظاهره ، قلت : ويؤيد الأول قوله صلى الله=

مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبدًا » ، قالَ : وقالتْ أَسماءُ بنتُ أَبى بكْر : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «إِنِّى عَلَى الحوْضِ حتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ ، وَسَيُؤْخَذُ أُنَاسٌ دُونِى فأَقولُ : يارَبِّ مِنِّى ، ومِنْ أُمَّتِى ، فيقالُ : أَمَا شَعَرْتَ ما عَمِلُوا بَعْدَكَ ؟ واللهِ مَابَرِحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ على أَعْقَابِهِمْ ! »[١] . قالَ : فكانَ ابنُ أَبى مُلَيْكَةَ يقولُ : «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا ، أَوْ أَنْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا » .

(رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم) .

= عليه وسلم : «والذى نَفْسُ محمدٍ بيدِهِ لَآنِيتُهُ أَكثرُ مِنْ عَدَدِ نجومِ السماءِ» ، والله أعلم .

(١) قيل هؤلاء صنفان : أحدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لاعن الإسلام ، وهؤلاء مبدلون للأعمال الصالحة بالسيئة . والثانى مرتدون إلى الكفر حقيقة ، ناكصون على أعقابهم .

الفصل الثانى

« فى الميزان »

قال تعالى فى سورة الأعراف : « وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ ، فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ، وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ » الآيتان ٨ ، ٩

عنْ أَبِى مالك الأَشْعَرِىِّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ و سلَّمَ : « الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمانِ ، والحمدُ للهِ تَمْلأُ الميزَانَ(١) ، وسُبْحَانَ اللهِ

---

(١) قال علماؤنا : الميزان الذى توزن به الحسنات والسيئات حق ثابت بالكتاب وبالسنة ، وهو محمول على حقيقته . قالوا : والحكمة فيه إظهار العدل وبيان الفضل . واختلفوا : هل هو ميزان واحد أو أكثر؟ والمشهور أنه ميزان واحد لجميع الأُمم ولجميع الأَعمال ، وإنما جمع فى آيات الذكر الحكيم لكثرة الأَعمال التى توزن به . واختلف فى الموزون فقيل : صحائف الأَعمال ، وقيل : نفس الأَعمال ، فتصور الأَعمال الصالحة بصور حسنة نورانية ، وتصور الأَعمال السيئة بصور قبيحة ظلمانية . ويؤيد القول الأَول حديث البطاقة والسجلات ، وقد مر ذكره . فإن قيل : حديث أَبى هريرة « إنه ليأْتى الرجل العظيم السمين يوم القيامة لايزن عند الله جناح بعوضة » ، يفيد أَن الموزون هو نفس الإنسان ، فالجواب : أَنه مثل ضربه النبى صلى الله عليه وسلم للذى يغتر بجمال الصور وحسن الأَجسام . فبين بهذا الحديث أَن الله لا ينظر إلى الصور ، وإنما ينظر للأَعمال والقلوب ، والله أَعلم .

والحمدُ للهِ تَمْلآنِ - أَوْ تَمْلأُ - مَا بَيْنَ السَّموَاتِ والأَرضِ ، والصلاة نورٌ ، والصدَقةُ بُرْهانٌ ، والصبْرُ ضِياءٌ ، والقرآنُ حُجَّةٌ لكَ أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ الناسِ يَغْدُو ، فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا » .

(رواه مسلم فى أول كتاب الطهارة ، جـ ١ ، ص ١٤٠) .

عن أَبِى هريرةَ رضى اللهُ عنه ، عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، قالَ : « إنَّهُ لَيَأْتِى الرَّجُلُ العظيمُ السمينُ يوْمَ القيامةِ لا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَة[1] ! اقْرَأُوا [فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً] »[2] .

(رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم) .

---

(١) أى لايكون له عند الله قدر ومنزلة .

(٢) الآية من سورة الكهف ، رقم ١٠٥ ، وهى بتمامها : « أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً » . ومعناها أن الذين لايصدقون بالله وآياته ، ويكفرون بالبعث بعد الموت ، لاقيمة لأَعمالهم التى عملوها فى الدنيا عند الله فى الآخرة ، أما قوله تعالى : « فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً » فمعناها أَن الله سبحانه يأمر بهم إلى النار ، ولا توضع أعمالهم فى الميزان . وهذا بخلاف المؤمنين بالله ، المصدقين بالبعث ، المعترفين بصدق القرآن ، فإن الله تعالى يضع أَعمالهم فى الميزان ، فإن خفت موازينهم بسبب بعض ماعملوا من سيئات ، ولم يعف الله عنهم ، فإنهم يعذبون بتلك السيئات فى النار ، ثم يأمر الله بهم إلى الجنة .

الفصل الثالث

« فى الصراط[1] واختلاف أحوال الناس فى المرور عليه »

عن أَبى هريرةَ وحُذَيْفَةَ قالَا : قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ وسلم :

---

(١) أهل الحق ، وهم أهل السنة والجماعة ، يثبتون الصراط على ظاهره ، كما وردت به الأَخبار الصحيحة بغير تأويل . وقد دلت هذه الأَخبار على أَنه جسر مضروب على ظهر جهنم ، يمر عليه جميع الخلائق ، وهم فى مرورهم عليه متفاوتون تبعاً لأَعمالهم . أَخرج مسلم عن أَبى سعيد الخدرى قال : « بلغنى أَن الجسر أَرقّ من الشعر وأحدّ من السيف » . وأَخرج ابن جرير والبيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : « الصِّرَاطُ عَلَى جَهَنَّمَ مِثْلُ حَدِّ السَّيْفِ ، فَتَمُرُّ الطَّبَقَةُ الأُولَى كالْبَرْقِ ، والثانيةُ كالرِّيحِ ، والثالثةُ كأَجْوَدِ الخيْلِ ، والرابعةُ كأَجْودِ البهائِمِ ، يَمُرُّونَ والملائكةُ يقولون : اللهُمَّ سَلِّمْ ، اللهُمَّ سَلِّمْ » . وأَخرج البيهقى عن أَنس رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الصِّرَاطُ كَحَدِّ السَّيْفِ ، وإِنَّ الملائكةَ يُنَجُّونَ المؤمنين والمؤمنات ، وإِنَّ جبريلَ لآخِذ بحُجْزَتى ، وإِنِّى لأَقولُ : يارَبِّ سلِّمْ ، سلِّمْ ، فالزَّالُّونَ والزَّالَّاتُ يومئذٍ كثيرٌ » . وأَنكر كونَ الصراط أَدق من الشعر وأَحد من السيف جماعةٌ من العلماء ، قال القرافى تبعاً للحافظ البيهقى : لم أَجده فى الروايات الصحيحة ، وإِنما يروَى عن بعض الصحابة ، ويؤول بأَن أَمره أَدق من الشعر ، فإِن يسر الجواز عليه وعسره على قدر الطاعات والمعاصى ، ولا يعلم حدود ذلك=

« يَجْمَعُ اللهُ تبارَكَ وتعالى الناسَ ، فيقومُ المؤمنونَ حتَّى تُزْلَفَ(١) لَهُمُ الجنةُ ، فيأتونَ آدمَ فيقولون : يا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لنا الجنةَ(٢) ، فيقولُ : وهلْ أخرجكمْ مِنَ الجنةِ إلَّا خطيئةُ أَبيكُمْ آدمَ ؟ لسْتُ بصَاحِبِ ذلِكَ ، اذهبوا إلى ابْنِى إبراهيمَ خليلِ اللهِ . قالَ ، فيقولُ إبراهيمُ : لستُ بِصاحبِ ذلِكَ ، إنَّمَا كنتُ خَلِيلاً مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ(٣) ، اعْمَدُوا إلَى مُوسَى صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الذى كَلَّمهُ اللهُ تَكْلِيماً . فيأْتون مُوسَى صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فيقولُ : لسْتُ بصاحبِ ذلكَ ، اذهبوا إلى عيسى كَلِمَةِ اللهِ وروحِهِ . فيقولُ عيسى صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : لستُ بصاحِبِ ذلكَ ،

= إلا الله تعالى . وقد جرت العادة بضرب دقة الشعر وحد السيف مثلاً للغامض الخفى . وردَّ هذا الكلام الإمام القرطبى وغيره ، قالوا : وأقوال الصحابة فى مثل ذلك فى حكم الأَحاديث المنسوبة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا مجال للرأى والاجتهاد فيها . على أنه قد جاء عن بعض الأَئمة الكبار أن كونه كذلك يكون على بعض الناس دون بعض ، تبعاً للأَعمال . فعن سعيد بن أَبى هلال قال : إن الصراط يوم القيامة يكون على بعض الناس أَدق من الشعر ، وعلى بعض الناس مثل الوادى الواسع . والله أَعلم .

(١) تُقَرَّب .

(٢) اطلب فتح بابها .

(٣) قال النووى : المشهور الفتح فيهما بلا تنوين ، ويجوز فى العربية بناؤهما على الضم . اه . وعلى الفتح تكون الكلمة مركبة ، كشَذَرَ مَذَرَ .

فيأتون محمدًا صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فيقومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ ، وتُرْسَلُ الأَمانةُ والرَّحِمُ(١) ، فتقُومانِ جَنْبَتَى(٢) الصِّراطِ يَمِيناً وشِمَالاً ، فيَمُرُّ أوَّلُكُم كَمَرِّ الْبَرْقِ(٣) ، قالَ ، قلتُ : بِأَبِي أَنْتَ وأُمِّى ، أىُّ شَىْءٍ كَمَرِّ البَرْقِ ؟ ، قالَ : أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كيْفَ يَمُرُّ ويَرْجِعُ فى طَرْفَةِ عَيْن ؟ ثُمَّ كَمَرِّ الريحِ ، ثُمَّ كَمَرِّ الطيْرِ ، وَشَدِّ الرِّجَالِ(٤) تَجْرِى بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ ، وَنَبِيُّكُمْ قائِمٌ علَى الصراطِ ، يقولُ : ربِّ سلِّمْ سلِّمْ ، حَتَّى تَعْجَزَ أعمالُ العِبَادِ(٥) حَتَّى يَجِيءَ الرجُلُ فلايستطيعُ السيرَ إلَّا زَحْفاً . قَالَ : وَفِى حَافَّتَىِ(٦) الصراطِ كَلَالِيبُ(٧) مُعَلَّقَةٌ ، مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بهِ ، فَمَخْدُوشٌ(٨)

---

(١) أى يصورهما الله ويرسلهما إلى جانبى الصراط .

(٢) أى طرفيه .

(٣) أى فى سرعة السير على الصراط ، لأن الله تعالى يمنحهم هذه القوة ببركة ماقدموا من أعمال الخير .

(٤) أى جريهم ، والرجال جمع رجل .

(٥) معناه تجرى بهم أعمالهم ، حتى تعجز أعمالهم عن الجريان بهم .

(٦) أى جانبيه .

(٧) جمع كُلَّاب أو كَلُّوب ، وهى حديدة معوجة الرأس .

(٨) أى فمنهم مجروح ناج من الوقوع فى النار ، ومنهم مكدوس فى النار ، أى مدفوع فيها دفعا عنيفا .

ناج ، وَمَكْدُوسٌ فِى النارِ ، والذِى نَفْسُ أَبِى هُرَيْرَةَ بيدِهِ إِنَّ قَعْرَ جهنم لسبعون[١] خَرِيفاً » .

(رواه مسلم) .

---

(١) يعنى أن بلوغ قعرها يستغرق سبعين عاماً فى المسير إليه .

الباب السادس

« ماجاء فى نار جهنم وأهلِهَا ، أعاذنا الله منها »

وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

فى قوله تعالى : « قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا »

قال الله تعالى فى كتابه الكريم : « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ أَهْلِيكُمْ نَارًا ، وَقُودُهَا النَّاسُ والحِجَارَةُ ، عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ ، لايَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ »(١) .

(الآية رقم ٦ من سورة التحريم) .

---

(١) المعنى : حصنوا أنفسكم وأهليكم من عذاب الله عز وجل ، بفعل الطاعة وترك المعصية ، فإن نار الله شديدة ، وقودها الناس والحجارة الضخمة ! قيل إنها حجارة من كبريت أنتن من الجيفة ، لايدرى مدى عظمها إلا الله عز وجل . قال تعالى فى سورة المرسلات : « إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ » ، أى كالحصون والمدائن : « كَأَنَّهُ جِمَالَةٌ صفْرٌ » ، كأن الشرر الذى يتطاير من نار جهنم جمال صفر ، أى سود تميل إلى الصفرة ، وعلى تلك النار ملائكة أقوياء شداد ، مطيعون أوامر الله ، لا يخالفونها ، يتولون تعذيب العصاة دون رحمة .

وقال تعالى فى سورة الحج : « هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ، فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ ، يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ، يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالجُلُودُ ، وَلَهُمْ مَقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ . كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا ، وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ »[1] . الآيات ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢

وقال تعالى فى سورة الحاقة : « خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ؛ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ؛ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ . إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ العَظِيمِ . وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ المِسْكِينِ . فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ . وَلَا طَعَامٌ

---

(١) الخصمان هم المؤمنون والكافرون ، اختصموا فى ربهم : فالمؤمنون يريدون نصر دين الله ، والكافرون يريدون أن يعلو الباطل ويظهر على الحق : « فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ » ، على مقدار أجسامهم ، « يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ » ، الماءُ الحارُّ ، « يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ » ، أى يذاب بالحميم ما فى بطونهم من الأمعاء والأحشاء ، وكذلك تذابُ به جلودهم ، « وَلَهُمْ مَقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ » ، أى سياط تعمل من حديد ، رءُوسها معوجة يضربون بها ، والمفرد مِقْمَعَةٌ بالكسر ، « كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْها مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا » . قال الفضيل بن عياض : والله ماطمعوا فى الخروج ، إن الأرجل لمقيدة ، وإن الأيدى لموثقة ، ولكن يرفعهم لهبها ، وتردهم مقامعها .

إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ . لَايَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ » [١] – الآيات من ٣٠ – إلى ٣٧ .

وقال تعالى فى سورة النساء : « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا ، كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيماً » – الآية ٥٦ .

عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ رضىَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « اتَّقُوا النَّارَ » ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ [٢] ، ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ » ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ « ثَلَاثاً [٣] » حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ،

---

(١) « غُلُّوهُ » : اجمعوا يديه إلى عنقه بوثاق . « صَلُّوهُ » : أدخلوه . « ذَرْعُهَا » : طولها . « فاسْلُكُوهُ » : أدخلوه . قال ابن عباس : تدخل سلسلة فى دبره ثم تخرج من فيه . « لَايَحُضُّ » : لايحرض ولا يحث . « غِسْلِين » : مايسيل من أبدان أهل النار من الدم والقيح والصديد .

(٢) « أَشَاحَ » : صرف وجهه كالخائف أن تناله . قال الخليل : أشاح بوجهه عن الشيء نحاه عنه ، وقيل : معناه أقبل على أصحابه يخاطبهم بعد أن أعرض عن النار عند ذكرها .

(٣) معناه أنه كرر الأمر باتقاء النار مع إعراضه وإشاحته ثلاث مرات .

فى الحديث (من الفوائد) : الحث على الصدقة ، وأنه لاينبغى احتقار القليل منها ، وإنما تقع الصدقة موقعها إذا كانت من الكسب الحلال ، ولم يكن معها منٌّ ولا أذى .

ثُمَّ قَالَ : «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» .

(رواه الشيخان البخارى ومسلم) .

عنْ أَبى هُرَيْرَةَ رضىَ اللهُ عنهُ قالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» ، دَعَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قُرَيْشاً ، فَاجْتَمَعُوا ، فَعَمَّ وَخَصَّ ، فقالَ : «يابَنِى كَعْبِ بْنِ لُؤَىٍّ ، أَنْقِذُوا[1] أَنْفُسَكُمْ مِنَ النارِ . يَابَنِى مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النارِ ! يابَنِى عَبْدِ شَمْسٍ ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النارِ ! يابَنِى عَبْدِ مَنَافٍ ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النارِ ! يابَنِى هاشِم ، أَنقِذُوا أَنفسكم مِنَ النارِ ! يابَنِى عَبْدِ المُطَّلِبِ ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النارِ ! يافَاطِمَةُ ، أَنْقِذِى نَفْسَكِ مِنَ النارِ . . . فإِنِّى لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شيئاً[2] ،

---

(١) قوله هنا وفيما بعده : «أَنْقِذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النارِ» ، معناه ابتعدوا عن النار بفعل الوسائل التى تحول بينكم وبينها ، وذلك بالإيمان بالله وبرسوله وبكتابه ، وبفعل الخير ، فإن فيه الفلاح والوقاية من العذاب .

(٢) وأما شفاعته صلى الله عليه وسلم لمن استحق دخول النار ألا يدخلها ، وشفاعته فيمن دخل النار أن يخرج منها ، فذلك خاص بالمؤمنين ، لايتعداهم إلى الكافرين . ورسول الله صلى الله عليه وسلم لايملك أن يشفع فى الكافرين أن يخرجوا من النار لقوله تعالى : «إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» .

غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبلُّهَا بِبِلَالِهَا »[1] .

(رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم) .

وعنْ أَنَسٍ رضىَ اللهُ عنهُ ، عَنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَنَّهُ قالَ : « والَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لَوْ رَأَيْتُمْ ما رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قليلاً وَلَبَكَيْتُمْ كثيرًا » ! قالُوا : ومَا رَأَيْت يارسولَ اللهِ ؟ قالَ : « رأَيْتُ الجنةَ والنارَ » .

(رواه مسلم) .

---

(١) المراد أن لكم رحماً وقرابة منى ، سأصلها فى الدنيا ، ولا أستطيع أن أنفعها عند الله عز وجل . ومعنى قوله : « سأَبلها ببلالها » ، سأنديها بوصلها وعدم قطيعتها . قال فى النهاية : وهم يطلقون النداوة على الصلة ، كما يطلقون الْيُبْسَ على القَطيعة ، لأَنهم لما رأَوا بعض الأَشياء يتصل ويختلط بالنداوة ، ويحصل بينها التفرق والتجافى باليُبْسِ ، استعاروا البلل لمعنى الوصل ، واليبس لمعنى القطيعة . قال : والبلال جمع بَلَل ، وقيل : هو كل مابل الحلق من ماءٍ أَولبن أَو غيره . اه . وقال صاحب المطالع : قوله « ببلالها » ، رويناه بكسر الباء وفتحها ، من بَلَّه يبله ، والبلال الماءُ .

الفصـــل الثـانى

«نارُ الدنيا جُزْءٌ مِنْ سبعين جُزْءًا مِنْ نارِ جهنم»

عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»(١)، قِيلَ: يارَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً(٢)! قالَ: «فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ(٣) بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا»(٤).

(رواه البخارى ومسلم، واللفظ للبخارى).

---

(١) فى رواية لأحمد: «مِنْ مِائَةِ جُزْءٍ»، ويجمع بينه وبين حديث البخارى بأن المراد المبالغة فى الكثرة لا العدد الخاص، والله أعلم.

(٢) «إِنْ» هى المخففة من الثقيلة، والمعنى: إن نار الدنيا كانت مجزئة لتعذيب العصاة.

(٣) أى على نيران الدنيا، قال الطيبى: إنما أعاد صلى الله عليه وسلم ذكر تفضيل نار جهنم على نار الدنيا، إشارةً إلى المنع من دعوى أن نار الدنيا تكفى عنها فى حصول المقصود، وهو تعذيب العصاة، أى لابد من الزيادة على نار الدنيا، ليتميز مايصدر من الخالق على مايصدر من المخلوق.

(٤) زاد أحمد وابن حبان: «وضربت - أى نار الدنيا - بالبَحْر مرتين، ولولا ذلك ما انتفعَ بها أَحدٌ».

الفصل الثالث

«فى شدةِ حَرِّ نار جهنم ، وبُعْدِ قَعْرِهَا ، وما تأخُذُه مِنَ المُعَذَّبِينَ»

قال تعالى فى سورة القارعة : «وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ[١] . وَمَا أَدْرَاكَ مَاهِيَهْ ، نَارٌ حَامِيَةٌ» . ٨ ، ٩ ، ١٠ .

عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قَالَ ، قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم : «يُؤتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ ، لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَام ، مَعَ كُلِّ زِمَام سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَك يَجُرُّونَهَا» . (رواه مسلم).

عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُب أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : «مِنْهُمْ[٢] مَنْ تَأخُذُهُ النارُ إلَى كَعْبَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تأخُذُهُ النارُ إلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تأخُذُهُ النارُ إلَى حُجْزَتِهِ[٣] ، وَمِنْهُمْ مَنْ تأخُذُهُ النارُ إلى تَرْقُوَتِهِ[٤]» !! (رواه مسلم) .

---

(١) أى فمسكنه ومأواه النار . وقيل للنار : «أُمُّهُ» ، لأنه لا مأوى له غيرها .

(٢) أى من أهل النار .

(٣) أى إلى وسطه ، يقال : احتجز الرجل بإزاره ، شده فى وسطه وحُجْزَةُ الإزار مَعْقِده ، وحجزة السراويل مجمع شده ، والجمع حُجَز ، مثل غرفة وغُرَف .

(٤) الترقوة : هى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين ، والجمع التراقى .

الفصـــل الـــرابـع

«ماجاءَ فى شراب أَهل النار»

قال تعالى فى سورة القتالِ : «وسُقُوا مَاءً حَمِيماً فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ» .

وقال تعالى فى سورة الكهف : «وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِى الْوُجُوهَ ، بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقاً» !!

وقال تعالى فى سورة إبراهيم : «وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيد يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ» ! .

عن أَبى سعيدٍ رضى الله عنه ، عن النبىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فى قولِهِ تعالى : «كالْمُهْلِ» ، قالَ : «كَعَكَرِ الزَّيْتِ ، فَإِذَا قُرِّبَ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ»[١] !

(رواه أحمد والترمذى)[٢]

---

(١) أى سقطت جلدة وجهه فى المهل .

(٢) وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد ، وقد تكلم فيه اهـ . وقد رواه ابن حبان فى صحيحه ، والحاكم من طريق آخر ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

الفصل الخامس

« ماجاءَ فى طعام أَهل النار »

قال تعالى فى سورة الدخان : « إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ . طَعَامُ الْأَثِيمِ . كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِى الْبُطُونِ . كَغَلْيِ الْحَمِيمِ »[١] . الآيات ٤٣ - ٤٦

وقال تعالى فى سورة المزمل : « إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالاً وَجَحِيماً . وَطَعَاماً ذَا غُصَّةٍ وَعَذَاباً أَلِيماً »[٢] الآيتان ١٢ ، ١٣

وقال تعالى فى سورة الغاشية : « لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ[٣]. لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِى مِنْ جُوعٍ » الآيتان ٦ ، ٧

عن ابنِ عباسٍ رضى اللهُ عنهما ، أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : قَرَأَ هذِهِ الآيةَ : « اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ » (سورة آل عمران ، من الآية ١٠٢)

---

(١) « الزَّقُّوم » : شجرة خبيثة ينبتها الله فى نار جهنم . « الأَثِيم » : الفاجر المتمرد على ربه عز وجل . « المُهْل » : يطلق على عكر الزيت ، وعلى القيح والصديد ، وعلى النحاس المذاب . « الحميم » : الماء الشديد الحرارة .

(٢) « أَنْكَالاً » : قيودًا ثقالاً ، جمع « نِكْل » بكسر النون وسكون الكاف . « جحيماً » : نارًا شديدة الإحراق . « طعاماً ذا غُصَّةٍ » : يَغَص به آكله ، وهو شوك من نار ، لا يخرج ولا ينزل .

(٣) « الضَّريع » : نوع من الشوك لا ترعاه دابة لخبثه .

قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قَطَرَتْ فى دَارِ الدُّنْيَا لأَفْسَدَتْ علَى أَهْلِ الدنيا مَعَايِشَهُمْ ، فكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طعامَه »[1] ؟

(رواه الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح)

عن أَبِى الدَّرْدَاء قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «يُلْقَى عَلَى أَهْلِ النارِ الجوعُ ، فَيَعْدِلُ[2] ماهُمْ فيهِ مِنَ العذابِ ، فيستَغِيثُونَ ، فَيُغَاثُونَ بطعامٍ مِنْ ضَرِيعٍ ، لا يُسْمِنُ ولا يُغْنِى مِنْ جوع ، فيَسْتَغِيثون ، فيُغَاثونَ بطعام ذِى غُصَّةٍ ، فيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ كانوا يُجِيزُونَ[3] الغُصَصَ فى الدُّنْيَا بالشَّرابِ ، فيستغيثون بالشرابِ ، فَيُرْفَعُ إليهم الحَمِيمُ بِكَلَالِيبِ الحديدِ ، فإذا دَنَتْ مِنْ وُجُوهِهِمْ شَوَتْ وُجُوهَهُمْ ، فإذَا دَخَلَتْ بطونَهُمْ قَطَّعَتْ ما فى بطونِهِمْ ، فيقولونَ : ادْعُوا خَزَنَةَ جَهَنَّمَ[4] ،

---

(١) أى بمن يكون الزقوم طعامه على الدوام .

(٢) أى يماثله فى الشدة ويساويه .

(٣) يسيغونها .

(٤) أى من الملائكة ليشفعوا لهم فى تخفيف العذاب ، فتوبخهم الملائكة ، وتمتنع عن الشفاعة لهم . وما دعاءُ الكافرين برفع العذاب أو تخفيفه إلا فى ضلال ، أى فى ذهاب وخسران .

فيَقولُون : « أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالبَيِّنَاتِ ؟ قالوا : بَلى ، قَالوا : فَادْعُوا وما دُعَاءُ الكافِرِينَ إلَّا فى ضلال » (سورة غافر ، الآية ٥٠) ، قالَ ، فيقولون : ادْعُوا مالِكاً ، فيقولون : « يامالِكُ ، لِيَقْضِ عَلَيْنَا ربُّكَ » ، قال : فَيُجِيبُهُمْ : « إنكُمْ مَاكِثون »(١) ، قالَ الأَعْمَشُ أَحَدُ رُوَاةِ هذا الحديثِ : نُبِّئْتُ أَنَّ بَيْنَ دُعَائِهِمْ وَبَيْنَ إجَابَةِ مَالِكٍ أَيَّامَ أَلْفِ عام(٢) . قالَ : فيقولون : ادْعُوا رَبَّكُمْ ، فلا أَحَدَ خَيْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ ، فيقولون : «رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وكُنَّا قَوماً ضَالِّينَ ، رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْها ، فإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ » ، قالَ : فَيُجِيبُهُمْ : « اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ(٣) » ، قالَ : فعِنْدَ ذلِكَ

---

(١) طلبوا من مالك رئيس خزنة النار من الملائكة : أَن يميتهم الله فيستريحوا من سوء العذاب ، فأَجابهم : إنكم ماكثون ، أَى مخلدون فى النار ، لا تموتون فتستريحوا من أَلم العذاب ، ولا تحيون حياة هادئة . والآية رقم ٧٧ من سورة الزخرف .

(٢) «الأَعمش» : هو أَحد رجال سند هذا الحديث . قيل : إن العدد على ظاهره ، وقيل : إنه يسكت عن جوابهم مدة ، فيتأَلمون لهذا الإِعراض أَلم من يعذب أَلف عام .

(٣) «اخْسَئُوا فِيهَا» : اسكتوا سكوت ذلة وهوان . «وَلَا تُكَلِّمُون» : فى رفع العذاب عنكم أَو تخفيفه . والآيات من سورة المؤمنون ١٠٦ - ١٠٨ .

يَئِسُوا[1] مِنْ كُلِّ خيرٍ ، وعِنْدَ ذلِكَ يَأْخُذُونَ فِى الزَّفِيرِ[2] والْحَسْرَةِ والْوَيْلِ .

(رواه الترمذى وقال : قال عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمن : والناسُ لا يَرْفعون هذا الحديث . قال أبو عيسى : إنما يعرف هذا الحديث عن الأعمش ، عن شمر بن عطية ، عن شهر بن حوشب ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء قوله : « وليس بمرفوع » ، وقطبة بن عبد العزيز - الراوى عن الأعمش - هو ثقة عند أهل الحديث .

---

(١) انقطع رجاؤهم فى رفع العذاب أو تخفيفه .

(٢) « الزفير » : هو أول نهيق الحمار ، ويقابله « الشهيق » : وهو آخره . وقيل : هما إخراج النفس ورده ، قال تعالى : « فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِى النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ » (سورة هود ، الآية ١٠٦) .

الفصـــل الســادس

«مايقال للكافر يوم القيامة»

عَنْ قَتَادَةَ : حدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مالكٍ رضى الله عنه أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يقولُ : «يُجَاءُ بالكافِرِ يَوْمَ القِيامةِ فيُقَالُ لهُ : أَرَأَيْتَ لَوْ كانَ لَكَ مِلْءُ الأَرضِ ذهباً ، أَكُنْتَ تَفْتَدِى بِهِ ؟ . فيقولُ : نَعَمْ ، فيقالُ له : قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ مَاهُوَ أَيْسَرُ[1] مِنْ ذَلِكَ» .

(رواه البخارى ومسلم ، وهذا لفظ البخارى) .

---

(١) أى وهو التوحيد ، فأَبيت إلا أن تشرك بالله عز وجل . وفى معنى هذا الحديث قول الله عزوجل فى سورة الزمر : «وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللهِ مَالَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ» ، الآية٤٧ ، وقوله تعالى فى سورة آل عمران : «إِنَّ الذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهباً وَلَوِافْتَدَى بِهِ ، أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَالَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ» ، الآية ٩١ ، وقوله تعالى فى سورة المائدة : «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَاتُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النارِ وَمَاهُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ» ؛ الآيتان ٣٦ ، ٣٧ .

ثم إن هذا القول المذكور فى الحديث ، يحتمل أن يكون فى الموقف ، ويحتمل أن يكون فى جهنم ، والله أعلم .

الفصـــل الســـابع

«طلبُ الإستعاذةِ من النار»

عن ابنِ عباس رضى الله عنهما أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاء كَمَا يُعَلِّمُهُمْ السورةَ مِنَ القرآنِ: «قولُوا : اللَّهُمَّ إنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ من عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» .

(رواه مالك ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى) .

عن أَنَسِ بنِ مالِك رضى الله عنه قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «مَنْ سأَلَ اللهَ الجنةَ ثلاثَ مرَّاتٍ ، قالتِ الجنة . اللَّهُمَّ أدخِلْهُ الجنةَ . ومَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النارِ ثلاثَ مَرَّاتٍ، قالتِ النارُ : اللَّهُمَّ أجِرْهُ مِنَ النارِ» .

(رواه الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن حبان فى صحيحه ، ولفظهم واحد ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد) .

عن أنس رضى الله عنه قال : كان أكثر دعاء النبى صلى الله عليه وسلم : «رَبَّنَا آتِنَا فى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنَا عَذَابَ النَّارِ» . (رواه البخارى) .

القسم الرابع

نبوة محمد صلى الله عليه وسلم

كتاب
نبوة محمد صلّى الله عليه وسلّم
ورسالته
وفيه أبواب

الباب الأول

« ما بعث به صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم »

قال اللهُ تعالى فى سورة آل عِمْرَان : «لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِين إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ والْحِكْمَةَ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِى ضَلَالٍ مُبِينٍ » ، الآية ١٦٤

وقال تعالى فى سورة الأنعام : «قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَاحَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ، أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ، وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَاظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ . وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ، وَأَوْفُوا الكَيْلَ وَالمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ، لَا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ، وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ، وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِى مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » ، الآيات ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ .

عن أبى هريرةَ رضى اللهُ عنهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ »[١] قِيلَ : يارسولَ اللهِ . ومَا هُنَّ ؟ قالَ : « الشِّرْكُ باللهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ[٢] . وقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ »[٣] .

(رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم فى باب « بيان أن الشرك أقبح الذنوب ، من كتاب الإيمان ») .

عنْ عَمْرِو بنِ شرَحْبِيلَ قالَ ، قالَ عبدُ اللهِ[٤] ، قالَ رجُلٌ : يارسولَ اللهِ . أَىُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ ؟ قالَ : « أَنْ تَدْعُوَ للهِ نِدًّا[٥] وَهُوَ خَلَقَكَ » . قَالَ : ثُمَّ أَىٌّ ؟ قَالَ : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ

---

(١) المهلكات . لأنها تودى بأصحابها فى النار . وتخصيص هذه السبعة بالذكر ، لأنها أمهات المعاصى وأصولها .

(٢) « التولى يوم الزحف » . المراد به الفرار من صفوف المجاهدين وقت لقائهم العدو .

(٣) أى نسبة المرأة العفيفة المؤمنة إلى الزنا كذبا وزورا . و « الغافلات » التى لايخطر على بالهن الفواحش .

(٤) هو ابن مسعود رضى الله عنه .

(٥) أى شريكا .

يَطْعَمَ مَعَكَ » ، قالَ ، قُلْتُ : ثُمَّ أيٌّ ؟ قالَ : « أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ »[١] ، فَأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ تَصْدِيقَهَا : « والَّذِينَ لَايَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلٰها آخَرَ ، وَلَايَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا يَزْنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً[٢] » .

(رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم فى باب « أى الذنب أعظم عندالله ، من كتاب الإيمان »)

عن أَبِى هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثاً ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثاً : فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ[٣] اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ[٤] . وَيَكْرَهُ لَكُمْ

---

(١) حليلة الجار زوجته ، والزنا كله قبيح ، بحليلة الجار وغيرها ، وإنما خص الجار بالذكر لعظم حقه .

(٢) هذه الآية جاءت فى أوصاف عباد الرحمن ، الذين يحبهم الله عز وجل ويقربهم ، وهى فى سورة الفرقان (الآية ٦٨) . والأثام بفتح الهمزة : العذاب الشديد .

(٣) حبل الله : دين الله .

(٤) ولى الأمر هو الحاكم ، عاما كان أو خاصا ، ومناصحته : طاعته فى المعروف ، وإرشاده إلى ماعسى أن يكون قد خفى عليه من طرق الخير . ومعاملته على هذا الوجه ، مما تسعد به الرعية جميعها .

قِيلَ وَقَالَ[١] ، وَكَثْرَةَ السُّؤالِ[٢] ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ »[٣] .

(رواه مسلم وأحمد)

عن أبى هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ : « إنَّما بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ[٤] الأَخْلَاقِ » .

(رواه أحمد وابن سعد بسند صحيح ، ورواه مالك بلاغاً بلفظ : « إنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الأَخْلَاقِ » .

عن أبى هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إلى صُوَرِكُمْ[٥] وَأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ » . (رواه مسلم)

---

(١) أى كثرة الكلام فيما لا يفيد .

(٢) أى عما لا فائدة فيه .

(٣) أى إنفاقه فى المعاصى والكماليات .

(٤) بعث صلى الله عليه وسلم بمكارم الأخلاق وغيرها من أصول الدين وفروعه ، والتنصيص على الأخلاق الصالحة بالذكر لبيان أهميتها وجلال شأنها لتوقف صلاح الأمة عليها أفرادًا وجماعات .

(٥) المراد أن الله عز وجل لا ينظر إلى الظاهر فقط ، ولكن ينظر إلى الظاهر والباطن جميعاً . ويرتب عليها الجزاء : إن خيرًا فخير ، وإن شرًا فشر . والمراد بنظر الله مثوبته .

عن أبي هريرة قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا[١] ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ[٢] ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ . التَّقْوَى هَاهُنَا – وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثلاثَ مَرَّاتٍ – بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسْلِمَ[٣] . كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ » .

(رواه مسلم ، فى كتاب البر والصلة والآداب) .

---

(١) النجش ، بفتح فسكون : أن يزيد فى ثمن السلعة لا لقصد شرائها ، ولكن ليضر من يريد شراءها .

(٢) صورته : أن يبيع محمد لخالد سلعة بثمن معين . فيأتى شخص ثالث ويقول للمشترى وهو خالد : أبيعك مثل هذه السلعة بأقل مما اشتريت به من محمد ، فيرضى خالد ، وعلى هذا يكون الثالث قد باع لخالد على بيع أخيه وهو محمد . والنهى عنه لما فيه من الضرر . ومثل البيع على البيع فى التحريم ، الشراء على الشراء ، وصورته : أن يبيع محمد لخالد السلعة بعشرين مثلاً ، فيأتى ثالث ويقول للبائع وهومحمد : أنا أشتريها منك بثلاثين .

(٣) أى لو لم يكن فى المرء من خصال الشر إلا أنه يحقر أخاه المسلم ، لكفى بذلك إثماً وضلالاً .

عن جابر بنِ عبدِ اللهِ ، أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : «اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القيامةِ ! واتَّقُوا الشُّحَّ ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، حملَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ ! ».

(رواه مسلم ، فى باب تحريم الظلم ، من كتاب البر والصلة).

عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «عليكُمْ بالصِّدْقِ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِى إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِى إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرجُلُ يَصْدقُ وَيَتَحَرَّى(١) الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً . وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِى إِلى الفُجُورِ . وإن الفُجُورَ يَهْدِى إِلى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يكذب ويَتَحَرَّى الكَذِبَ حتى يُكْتَبَ عِندَ اللهِ كَذَّاباً ».

(رواه الشيخان).

عن ابنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِى بالْجَارِ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ»(٢) !

(رواه الشيخان).

---

(١) أى يجتهد فى أن يتخلق به .

(٢) أى سيجعله من ضمن الورثة . وفى الحديث بيان أن حق الجار عظيم كحق ذوى القربى الوارثين .

عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : «عُذِّبَت امْرَأَةٌ فِى هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ . فَدَخَلَتْ فِيهَا النارَ ، لَاهِىَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِىَ حَبَسَتْهَا ، وَلَا هِىَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»[١] !

(رواه الشيخان) .

عن جُنْدُب بنِ عبدِ اللهِ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «قالَ رَجُلٌ : وَاللهِ لَايَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ ، فقالَ اللهُ عَزَّ وجلَّ : مَنْ ذَا الَّذِى يَتَأَلَّى عَلَىَّ[٢] أَلَّا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ ! إِنِّى قَدْ غَفَرْتُ لَهُ ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»[٣] .

(رواه مسلم) .

عن أَبِى هريرةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» .

(رواه مسلم) .

---

(١) خشاش الأَرض هوامها وحشراتها . وفى الحديث الحث على الرفق بالحيوان .

(٢) أى يحلف علىّ أَلَّا أغفر لفلان ، وأَنا أَغفر الذنوب جميعاً .

(٣) أى قد غفرت لفلان المذنب ، لأَنه يرجو رحمتى ويخاف عذابى ، وأَبطلت عمل الذى حلف علىَّ أَلَّا أَغفر له ، لغروره واجترائه على ربه عز وجل .

عن أَبي هريرةَ رضى اللهُ عنهُ قالَ : سُئِلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عنْ أَكْثَرِ مَايُدْخِلُ النَّاسَ الجنةَ ، قالَ : « تَقْوَى اللهِ ، وحُسْنُ الْخُلُقِ » ، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ الناسَ النارَ ، فقالَ : « الفَمُ[١] والفَرْجُ » .

(رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح) .

عن أَبي سعيدِ الْخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنهُ قالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : « مَنْ رأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمانِ »[٢]

(رواه مسلم) .

عن أَبي هريرةَ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « دَعُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤالِهِمْ[٣] ،

---

(١) الفم : المراد به الجنايات التى تصدر عن اللسان ، كالكذب والغيبة والنميمة وشهادة الزور .

(٢) أى أَقل مراتب الإِيمان .

(٣) كانوا يسأَلون رسول الله صلى الله عليه وسلم عما لا يتصل بمهمته كرسول يبلغهم شريعة الله ، وربما سأَلوه تعنتاً أَو تشديدًا على أنفسهم فى الدين ، فنهاهم الله عز وجل عن مثل هذه الأَسئلة بقوله : « لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ » ، كما نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فى هذا الحديث . ومن أَمثلة ذلك فى السابق واللاحق : سؤال قوم =

وَاختِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ! فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

(رواه الشيخان) .

عنْ أَبِي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ ، أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثامِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ آثامِهِمْ شَيْئاً » .

(رواه مسلم) .

عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما ، أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « كُلكُمْ راعٍ ومَسْئُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ : فَالأَمِيرُ الذِى عَلَى الناسِ راع ، وهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، والرجلُ راع على أَهْلِ بيتِهِ ، وهُوَ مَسْئُولٌ عنهمْ ، والمرأَةُ راعيةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهِا وَوَلَدِهِ ، وهِيَ مَسْئُولةٌ عنْهُمْ ، والعَبْدُ رَاع علَى مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ . أَلَا فَكُلكُمْ راع ، وَكُلكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

(رواه الشيخان وغيرهما ، واللفظ للبخارى) .

= موسى عن البقرة ، وتعمقهم فيه ، حتى شدد الله عليهم . وسؤال بعض الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج : أفرض هو فى كل عام ؟ فقال : « لو قلت نعم لوجب ، ولما استطعتم » . وسؤال بعضهم : من أَبى؟ فقال له : « أبوك حذافة » ! وبعضهم : أين أَبى ؟ فقال : « أبوك فى النار » .

عنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ رضى اللهُ عنهما ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : «مَثَلُ القائِمِ فِى حُدودِ اللهِ والواقِعِ فِيها ، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا[١] عَلَى سَفِينَةٍ ، فصارَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا ، وبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، وكانَ الَّذِينَ فِى أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الماءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ ، فَقَالُوا : لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِى نَصِيبِنَا خرقاً وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ! فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً ، وإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعاً »[٢] .

(رواه البخارى) .

عنِ العِرْباضِ بنِ سَارِيَةَ رضى اللهُ عنهُ قالَ : وَعَظَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ، وَجِلَتْ[٣] مِنْهَا القُلُوبُ ، وذَرَفَتْ[٤] مِنْهَا العُيونُ ! فقُلْنَا : يارسولَ اللهِ ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ ، فَأَوْصِنَا .

---

(١) استهموا على سفينة : أى اقترعوا على المنفعة بطبقاتها ، لاشتراكهم فيها .

(٢) الأَخذ على الأَيدى : كناية عن الكف بالفعل إن لَمْ ينجح القول . هكذا إقامة الحدود ، يحصل بها النجاة لمن أقامها وأُقيمت عليه ، وإلا هلك الجميع : العاصى بمعصيته ، والمتقاعد عن الزجر بالرضا والإهمال ، كما يشعر به قوله تعالى : «وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً » (سورة الأنفال ٢٥) .

(٣) وجلت ، بفتح أوله وكسر ثانيه : خافت .

(٤) ذرفت منها العيون : أى سال دمعها . والفعل من باب ضرب .

قالَ : « أُوصيكُمْ بتَقْوَى اللهِ ، والسَّمْعِ والطاعَةِ ، وإنْ تَـأَمَّرَ عَلَيْكُمْ[(١)] عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ! وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اختلافاً كثيرًا ! فعليكُمْ بسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدينَ المَهْدِيِّينَ ، عَضُّوا عَلَيْهَا بالنواجِذِ[(٢)]. وإيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ ، فإنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » .

(رواه أبو داود ، والترمذى وقال : حديث حسن صحيح) .

عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ : جاءَت ملائكةٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وهُوَ نائِمٌ ، فقالَ بَعْضُهُمْ : إنَّهُ نائِمٌ ، وقالَ بعضُهمْ : إنَّ العيْنَ نائمةٌ والقلبَ يَقْظَان . فَقَالوا : إنَّ لِصَاحِبكُمْ هَذَا مَثَلاً ، فاضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً . فقالُوا : مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا ، وجَعَلَ فيها مَأدَبةً[(٣)] ، وبَعَثَ دَاعِياً ، فَمَنْ أجابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِن المأدَبَةِ ، ومَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدخُلِ الدارَ ولَمْ يَأْكُلْ مِنَ المأدَبَةِ . فقَالُوا : أَوِّلُوهَا له يَفْقَهْها . فقالَ بَعْضُهُمْ : إنه نائِمٌ . وقال بعضُهُمْ : إنَّ العينَ نائمةٌ والقلبَ يَقْظَان . فقالوا : فالدَّارُ الجنةُ . والدَّاعِي محمدٌ

---

(١) أى صار أميرا عليكم .

(٢) أى تمسكوا بها كل التمسك . يقال : عضه ، وعض به ، وعض عليه ، كله بمعنى واحد . والنواجذ ، جمع ناجذ ، وهو آخر الأضراس ، وللإنسان أربعة نواجذ فى أقصى الأسنان .

(٣) المأدبة : بضم الدال وفتحها : الطعام الذى يدعى إليه الناس .

صلى الله عليه وسلم : فمن أَطاعَ مُحمدًا صلى الله عليه وسلم ، فقدْ أَطاعَ اللهَ ، ومنْ عَصَى محمدًا صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقَدْ عَصَى اللهَ ، ومحمدٌ صلى الله عليه وسلم فَرَّقَ بَيْنَ الناسِ[١] .

(رواه البخارى فى باب الاقتداءِ بِسُنَنِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من كتاب الاعتصام) .

عن أَبى موسى ، عنِ النبى صلى الله عليهِ وسلم قال : « إِنَّمَا مَثَلى ومَثَلُ مَا بَعَثَنِى اللهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُل أَتَى قَوْماً . فقالَ : ياقوم ، إِنِّى رأَيْتُ الجيْشَ بِعَيْنِى ، وإِنِّى أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ[٢] . فالنَّجَاءَ[٣] .

---

(١) فرق بتشديد الراءِ ، معناه : فصل بين المحق والمبطل ببيان الحلال من الحرام . ورواه بعضهم « فرق » . بفتح أوله وسكون ثانيه ، ومعناه : أَنه صلى الله عليه وسلم فارق بين الناس وفاصل بينهم . والفعل من باب قتل على الأَفصح ، ومن باب ضرب أَيضا . ومعناه : الفصل والتمييز .

(٢) العريان . بضم العين المهملة والراءِ الساكنة . من التعرى : وهو التجرد من الثياب . وهو مثل سائر ، يضرب لشدة الأَمر . ودنو المحظور ، وبراءَة المحذر عن التهمة . وأَصله أَن الرجل كان إِذا رأَى العدو قد هجم على قومه تجرد عن ثوبه . وجعل على رأسه خشبة . وصاح ليأخذوا حذرهم .

(٣) أَى الإِسراع .

فأَطاعَهُ طائفةٌ مِنْ قومِهِ ، فأَدْلجُوا[١] ، فانطَلَقُوا على مَهْلِهِمْ ، فَنَجَوْا ، وكَذَّبَتْ طائفةٌ منهمْ ، فأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ ، فصَبَّحَهُمْ الجيْشُ ، فأَهْلَكَهُمْ واجْتَاحَهُمْ[٢] . فذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِى واتَّبَعَ ماجِئْتُ بِهِ ، ومَثَلُ مَنْ عَصَانِى وكذَّبَ ماجِئْتُ بِهِ مِنَ الحقِّ ! » .

(رواه الشيخان ، واللفظ للبخارى ، فى باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الاعتصام) .

---

(١) ساروا أول الليل .

(٢) استأصلهم .

الباب الثانى

« فى عموم رسالته صلى الله عليه وسلم وختم النبوة به »

قال اللهُ تعالى فى سورة الأَعراف : « قُلْ يَـأَيُّهَا النَّاسُ إنِّى رَسُولُ اللهِ إلَيْكُمْ جَمِيعاً ، الَّذِى لَهُ مُلْكُ السَّمٰواتِ والأَرْضِ ، لَا إلٰهَ إلَّا هُوَ يُحْيِى وَيُمِيتُ ، فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِىِّ الأُمِّىِّ الَّذِى يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ » الآية رقم ١٥٨

وقال تعالى فى سورة الأَنبياء : «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ» . الآية رقم ١٠٧

وقال تعالى فى سورة الفرقان : «تَبَارَكَ الَّذِى نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا » الآية رقم ١

وقال تعالى فى سورة سَبَأ : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ » . الآية رقم ٢٨

وقال تعالى فى سورة الأَحزاب : «مَاكَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ، وكانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا » . الآية رقم ٤٠

عن أَبِى هريرةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ : أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ[(١)] ، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ[(٢)] ، وأُحِلَّتْ لِىَ الغَنَائِمُ ، وجُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ طَهُورًا ومَسْجِدًا ، وأُرْسِلْتُ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً ، وخُتِمَ بِىَ النَّبِيُّونَ » .

عن أَبِى حازم ، قالَ : قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ[(٣)] ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « كانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ[(٤)] الأَنبياءُ ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِىٌّ خَلَفَهُ نَبِىٌّ ، وإِنَّهُ لَا نَبِىَّ بَعْدِى ، وسيَكُونُ خُلَفَاءُ فيكْثُرُونَ »[(٥)] ، قالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قالَ : « فُوا[(٦)] بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فالأَوَّلِ ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ ، فإِنَّ اللهَ سائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ » .

(رواه الشيخان)

---

(١) الكلمات القليلة ذات المعانى الكثيرة .

(٢) الرعب ، بضم أَوله وسكون ثانيه : الخوف يقذفه الله فى قلوب أَعدائه صلى الله عليه وسلم ، فيكون من ذلك نصره وهزيمتهم .

(٣) أَى جالسته ولازمته لأَخذ الحديث عنه هذه المدة .

(٤) ترعاهم وترشدهم وتقودهم إلى الخير .

(٥) أَى سيكون عدة خلفاء فى وقت واحد ، يدَّعى كل منهم أَن له حق الطاعة .

(٦) فعل أَمر من الوفاء ، والمعنى : وفُّوا بعهد السابق لا اللاحق ، لأَنه يعتبر خارجا عن الخليفة الشرعى .

عن أبى هريرةَ رضى اللهُ عنه ، أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ : «إنَّ مَثَلِي ومَثَلَ الأَنبياءِ مِنْ قَبْلِي ، كَمَثَلِ رجُل بَنَى بَيْتاً فأَحْسَنَهُ وأَجْمَلَهُ ، إلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ[1] مِنْ زَاوِيَةٍ ، فجَعَلَ الناسُ يطوفونَ بهِ ويَعْجَبُونَ لهُ ، ويقولون : هَلَّا وَضَعْتَ هذِهِ اللَّبِنَةَ ! قالَ : فأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ » .

(رواه الشيخان ، واللفظ للبخارى فى باب «خاتم النبيين من كتاب المناقب» ، ومسلم أخرجه فى الفضائل) .

---

(١) بفتح أوله وكسر ثانيه : الطوبة تصنع من الطين ، وجمعها لبن ، بفتح اللام وكسر الباء .

الباب الثالث

«في دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي عليه»

وفيه فصلان

الفصل الأول

«منعه صلى الله عليه وسلم من كشف مايجب ستره من جسده الشريف»

عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ قالَ : «سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عبدِ اللهِ يُحَدِّثُ : أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الحجارةَ لِلكَعْبَةِ ، وعلَيْهِ إزارُه ، فقالَ لَهُ العبَّاسُ عَمُّهُ : ياابْنَ أَخِي ، لَوْ حَلَلْتَ إِزارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ[1] دُونَ الحِجَارَةِ ؟ قالَ : فَحَلَّهُ ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ ، فَسَقَطَ[2] مَغْشِيًّا عَلَيْهِ ! قالَ : فَمَا رُؤِىَ بَعْدَ ذلِكَ اليومِ عُرْياناً» .

(رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم) .

---

(١) «فجعلته على منكبك دون الحجارة» ، أشار عليه العباس أن يضع إزاره بأعلى كتفه حتى لا يصيبه أذى بسبب مس الحجارة وخشونتها .

(٢) «فحله فجعله على منكبه ، فسقط مغشيا عليه» : استمع النبي صلى الله عليه وسلم لنصيحة عمه ، فحلَّ إزاره وجمعه على كتفه ، فبدت عورته ، فناداه ملك أن استر عورتك ، فسقط صلى الله عليه وسلم=

الفصـــل الثـــانى

«فى بيان صفةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى التوراة والإنجيل، وشهادةِ الأَحْبارِ والرهبانِ بنبوتِهِ صلى اللهُ عليه وسلم»

قال الله تعالى فى سورة البقرة : «الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ، وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» . الآية رقم ١٤٦

وقال تعالى فى سورة الأَعْرافِ : «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِىَّ الْأُمِّىَّ الَّذِى يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِى التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ ، يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ ، وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ، وَالْأَغْلَالَ الَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ

=على الأَرض حين سمع النداءَ لأَول مرة ، ولم يكن له به عهد . وهذا الحديث يدل على أَنه صلى الله عليه وسلم كان مصوناً قبل البعثة عما يقبح ويستهجن عند أَرباب العقول السليمة .

(تنبيه) : جابر بن عبد الله لم يحضر بناءَ الكعبة . والظاهر أَنه سمع ما روى فى هذه القصة ، إما من النبي صلى الله عليه وسلم ، أَو من بعض من حضر ذلك من الصحابة ، كالعباس رضى الله عنه . فالحديث من قبيل مراسيل الصحابة ، وهى حجة عند الأَكثرين والمحققين ، بل حكى بعضهم عليه الإجماع . والله أَعلم .

فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ ، وَعَزَّرُوهُ ، وَنَصَرُوهُ ، وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِى أُنْزِلَ مَعَهُ ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ». الآية ١٥٧

وقال تعالى فى سورة الصف : « وَإِذْ قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ : يابَنِى إِسْرَائِيلَ إِنِّى رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ التَّوْرَاةِ ، وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنْ بَعْدِى اسْمُهُ أَحْمَدُ ، فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا : هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ » ! الآية ٦

عن أَنَسٍ أَنَّ غُلَاماً يهودياً كانَ يَخْدِمُ النبىَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فمرِضَ ، فأَتاهُ النبىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَعُودُهُ ، فَوَجَدَ أَباهُ عِنْدَ رأسِهِ يقرأُ التوراةَ ، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «يايهودىُّ ، أَنْشُدُكَ بِاللهِ[1] الَّذِى أَنْزَلَ التوراةَ على موسى . هَلْ تَجِدُ فى التوراةِ نَعْتِى وَصِفَتِى ومَخرَجِى»[2] ؟ قال : لَا . قالَ الفتَى : بلَى واللهِ يارسولَ اللهِ ، إِنَّا نَجِدُ لَكَ فى التوراةِ نَعْتَكَ وصِفتَكَ ومخرجَكَ ، وإِنِّى أَشهدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللهُ وأَنَّكَ رسولُ اللهِ . فقالَ النبىُّ صلى اللهُ عليهِ

---

(١) «أنشدك بالله» : أقسم عليك بالله ، أو أسألك بالله .

(٢) «نعتى» : أى صفتى الذاتية التى خلقنى الله عليها . «وصفتى» : أى الأخلاق التى أتحلى بها . «ومخرجى» : أى مكان خروجى أو زمانه فى الولادة والبعثة والهجرة .

وسلَّمَ لأَصحابِهِ: « أَقِيمُوا هَذَا(١) مِنْ عند رأْسِهِ ، وَلُوا أَخاكُمْ(٢) » .

(رواه البيهقى فى دلائل النبوة)

وعنْ عطاءِ بنِ يَسَارٍ قالَ : لَقِيتُ عبْدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاص ، قلْتُ : أَخْبِرْنِى عنْ صِفَةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ فى التوراةِ ؟ قالَ : « أَجَلْ(٣) ، واللهِ إِنَّهُ لَمَوصوفٌ فى التوراةِ ببعضِ صِفَتِهِ فى القرآنِ : [يأَيُّهَا النَّبِىُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شاهِدًا(٤) وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا] ، وَحِرْزًا لِلأُمِّيِّينَ(٥) ،

---

(١) أى أباه .

(٢) «لوا أخاكم» : تولوا تجهيزه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، وهو فعل أمر من «ولى الشيء يليه» إذا تولاه وقام بأمره .

(٣) «أجل» ، بفتحتين وسكون اللام المخففة ، معناه : نعم أخبرك .

(٤) أى مقبولا قولك عند الله .

(٥) سورة الأحزاب ، الآية ٤٥ : أى حصنا للعرب من غوائل الشيطان . سمى العرب أميين ، لأن أغلبهم لا يقرأون ولا يكتبون . ويجوز أن يكون المعنى : وحصناً لأُمتك من عذاب الاستئصال . وصفت الأُمة بالأُمية لكون رسولها صلى الله عليه وسلم أُميا . وقد تمسك اليهود بأَنه صلى الله عليه وسلم مبعوث للعرب خاصة بناء على المعنى الأَول ، ولا دليل لهم فيه ، لأَن ذكر العرب لاينفى أنه رسول الله إلى من عداهم ، وقد قال تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا » سورة سبأ ، الآية ٢٨ .

أَنتَ عَبْدِى وَرَسُولِى سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظ وَلَا سَخَّابٍ[١] فِى الأَسْوَاقِ ، وَلَا يَدْفَعُ بالسيِّئَةِ السيِّئَةَ ، ولكِنْ يَعْفُو ويَغْفِرُ . ولَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ الْعَوْجَاءَ[٢] ، بِأَنْ يَقُولُوا : لا إلهَ إِلَّا اللهُ ، وَيَفْتَحَ بِهِ أَعْيُناً عُمْياً وآذاناً صُمًّا وقُلُوباً غُلْفاً »[٣] .

(رواه البخارى)

عن علِيٍّ بنِ أَبى طالبٍ قالَ : «بعثنِى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلى اليَمَن ، فَإِنِّى لأَخْطُبُ يَوْماً علَى الناسِ ، وحِبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ اليهودِ[٤] واقِفٌ ، فى يدِهِ سِفْرٌ[٥] ينظُرُ فيهِ ، فنادَى إِلَيَّ فقالَ : صِفْ لَنَا أَبا القَاسِمِ . فقالَ عَلِيٌّ رضى اللهُ عنهُ : رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ

---

(١) السخب بفتحتين : الصياح ، والمراد أنه صلى الله عليه وسلم لين الجانب ، كريم الخلق ، لايرفع صوته على الناس ، ولا يصيح عليهم .

(٢) المراد ملة ابراهيم عليه السلام ، فإنها قد بدلت وغيرت زمن الفترة ، حتى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقامها .

(٣) المراد من الجمل الثلاث : أن الله يهدى به من ضل عن الحق ، فيبصره به بعد أن كان لايراه . ويسمعه إياه بعد الغفلة ، ويفقهه فيه بعد أن كان محجوباً عنه .

(٤) أى عالم من علماء اليهود .

(٥) السفر – وزن حِمل – الكتاب .

لَيْسَ بالقَصِيرِ ، ولا بالطويلِ البائِنِ(١) ، ولَيْس بالْجَعْدِ القَطَطِ ، ولَا بِالسَّبِطِ(٢) ، هو رَجِلُ الشَّعْرِ أَسْوَدُ(٣) ، ضَخْمُ الرأسِ ، مُشْرَبٌ لونُهُ حُمْرَةً(٤) ، عظيمُ الكَرَادِيس(٥) ، شَثْنُ الكَفَّيْنِ والقَدَمَيْنِ(٦) ، طويلُ المَسْرُبة ، [وهو الشعر الذى يكون فى النحر إلى السرة] أَهْدَبُ الأَشْفَارِ(٧) ،

---

(١) أى الزائد فى الطول .

(٢) القطط : الشديد الجعودة ، والجعودة خشونة الشعر وتلبده . والسبط من الشعر : المنبسط المسترسل .

(٣) المراد أن شعره صلى الله عليه وسلم كان وسطا بين الجعودة والسبوطة ، أسود اللون .

(٤) المراد أن لونه صلى الله عليه وسلم كان أبيض يميل إلى الحمرة .

(٥) هى رءوس العظام ، واحدها كردوس ، وقيل : هى ملتقى كل عظمين ضخمين ، كالركبتين والمرفقين والمنكبين . أراد أنه ضخم الأعضاء .

(٦) أى أنهما يميلان إلى الغلظ والقصر . وقيل : الشثن هو الذى فى أنامله غلظ بلا قصر ، ويحمد ذلك فى الرجال ، لأنه أشد لقبضهم ، ويذم فى النساء .

(٧) الشفر ، بالضم وقد يفتح ، حرف جفن العين الذى نبت عليه الشعر . وفى النهاية : كان صلى الله عليه وسلم أهدب الأشفار ، أى طويل شعر الأجفان . اهـ . وكأنه أراد بالجَفْن ماعليه من الشعر .

مَقْرُونُ الحَاجِبَيْنِ[١] ، صَلْتُ الجَبِينِ[٢] ، بَعِيد مابَيْن المَنْكِبَيْنِ[٣] ، إذا مَشَى يَتَكَفَّأُ كأَنَّمَا يَنزِلُ مِنْ صَبَبٍ[٤] ، لم أَرَ قَبْلَه مِثْلَهُ ، ولَمْ أَرَ بَعْدَه مِثلَهُ ! قال عليٌّ : ثُمَّ سَكَتُّ ، فقالَ لِىَ الحِبْرُ . وماذَا ؟ قال علىّ : هذا مايَحْضُرُنِى . قال الحِبْرُ : فى عَيْنَيْهِ حُمْرةٌ ، حَسَنُ اللِّحْيَةِ ، حَسَنُ الفَمِ ، تامُّ الأُذُنَيْنِ ، يُقْبِلُ جميعاً ويُدْبِرُ جميعاً . فقال علىٌّ : هذِهِ واللهِ صِفَتُهُ . قال الحِبْرُ : وشىءُ آخرُ . فقال علىٌّ : وما هُوَ ؟ قال الحِبْرُ : وفِيهِ جَنَأٌ[٥] . قال علىٌّ : هو الذِى قُلْتُ لكَ كأَنَّما ينزِلُ مِنْ

---

(١) القرن ، بفتح أوله وثانيه : التقاء الحاجبين ، وفى رواية أُخرى : (سوابغ فى غير قرن) ، وهى التى عول عليها العلماء فى وصفه صلى الله عليه وسلم ، كما فى النهاية .

(٢) صلت الجبين : أى واسعه ، وقيل : الصلت الأملس ، وقيل : البارز . والجبين جانب الجبهة ، وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها ، فتكون الجبهة بين جبينين .

(٣) المنكب : مجتمع رأس العضد والكتف .

(٤) الصبب (بفتحتين) : الموضع المنحدر . ومعنى يتكفأ : يتمايل إلى قدام .

(٥) الجنأ : ميل فى الظهر ، وقيل : فى العنق ، ورجل أجنأ خفيف العارضين ، وجنا على الشىء يجنو إذا أكب عليه ، وفيه الهمز أيضا ، وجنأ يجنأ إذا مال عليه وعطف . وتفسير الجنأ بالانكباب والميل ، هو المناسب لتفسير على كرم الله وجهه .

صَبَب . قال الحِبْرُ : فإنِّى أجِدُ هذهِ الصِّفَةَ فى سِفْرِ آبائى ، ونَجِدُهُ يُبْعَثُ مِنْ حَرَمِ اللهِ وأَمْنِهِ وموضِعِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يهاجِرُ إلى حَرَمٍ يُحَرِّمُهُ هُوَ ، ويكونُ له حُرْمَةٌ كحُرْمَةِ الحَرَمِ الذى حَرَّمَ اللهُ ، ونجِدُ أنصارَهُ الذِينَ هاجَرَ إليْهِمْ قوماً مِنْ وَلَدِ عَمْرِو بنِ عامرٍ ، أَهْل نَخْل ، وأَهْلُ الأَرضِ قبلَهُمْ يَهُود . قال علىٌّ : هُوَ هُوَ ، وهُوَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . فقال الحِبْرُ : فإنى أشهدُ أنه نبىُّ اللهِ وأَنَّهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلى الناسِ كافةً ، فَعلى ذلِكَ أَحْيَا ، وعَلَيْهِ أموتُ ، وعَلَيْهِ أُبْعَثُ إنْ شاءَ اللهُ . قالَ : فكانَ يأتِى عَلِيًّا فيُعلِّمُهُ القرآنَ ويُخْبِرُهُ بشرائِعِ الإسلامِ ، ثم خرجَ علىٌّ والحِبْرُ هنالِكَ ، حَتَّى ماتَ فى خِلافَةِ أَبِى بكر ، وهُوَ مؤمنٌ برسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يُصَدِّقُ بهِ » .

(رواه ابن سعد ، قال : أخبرنا محمد بن عمر الأَسلمى ، حدثنى عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب ، عن أبيه ، عن جده ، عن على ، به : طبقات ابن سعد الكبرى ، جـ ٤ ، ص٤١٢ ، ٤١٣)

عدِىُّ بنُ حاتِم الطَّائِى

عن أَبِى عُبَيْدَةَ عنْ رَجُل ، قالَ : «قلتُ لعدِىِّ بنِ حاتِم(١) : حَدِيثٌ بَلَغَنِى عَنْكَ أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ ، قالَ : نَعَمْ ، لَمَّا بَلَغَنِى خروجُ

(١) عدى بن حاتم : هو عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائى ، صحابى شهير ، ممن ثبت على الإسلام فى الردة ، =

رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ، فكرهْتُ خروجَهُ كراهةً شديدةً . خرجْتُ حَتَّى وقَعْتُ ناحيةَ الرُّومِ . قالَ : فكرِهْتُ مَكَانِى ذَلِكَ أشدَّ مِنْ كراهِيَتِى لخُرُوجِهِ . قالَ : فقلتُ : واللهِ لَوْلَا أَتَيْتُ هذَا الرجُلَ . فإنْ كان كاذباً لَمْ يَضُرَّنى ، وإن كان صادقاً عَلِمْتُ . قالَ : فقدِمْتُ فأَتَيْتُهُ ، فلَمَّا قَدِمْتُ قالَ الناسُ : عدىٌّ بنُ حاتِم ، عدىٌّ بنُ حاتِم ! قالَ : فدخَلْتُ علَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . فقال لِى : ياعَدِىَّ بنَ حاتِم . أَسْلِمْ تَسْلَمْ (ثلاثاً) . قال . قلْتُ : إنِّى علَى دِينٍ . قالَ : أنا أَعْلَمُ بدِينِكَ مِنْكَ ! فقلْتُ : أَنْتَ أَعْلَمُ بدِينِى مِنِّى ؟ قالَ : نَعَمْ . أَلَسْتَ مِنَ الركُوسيَّةِ[1] وأَنْتَ تَأْكُلُ مِرْبَاعَ[2] قومِكَ ؟ قلْتُ : بَلَى . قالَ : فإنَّ هَذا لايَحِلُّ لكَ فى دِينِكَ . قالَ : فَلَمْ يَعْدُ أَنْ قَالَهَا ، فتَوَاضَعْتُ لَهَا[3] ! فقالَ : أَمَا إنِّى

= وحضر فتوح العراق وحروب على ، وكان قبل إسلامه على دين النصرانية . قال ابن القيم : وكان من رؤساء النصارى الذين دخلوا فى الإسلام لما تبين لهم أنه الحق ، الرئيس المطاع فى قومه عدى بن حاتم الطائى . اهـ . مات سنة ثمان وستين ، عن مائة وعشرين سنة .

(١) هو دين بين النصارى والصابئين .

(٢) المرباع : ربع الغنيمة . كان الرئيس فى الجاهلية يأخذه خالصا له .

(٣) أى لم يجاوز النبى صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة حتى تواضعت لها وسلمت وعلمت أنه الحق .

أَعْلَمُ مَا الَّذِى يَمْنَعُكَ مِنَ الإسلام ، تقولُ : إِنَّمَا اتَّبَعَهُ ضَعَفَةُ الناسِ وِمَنْ لا قُوَّةَ لَهُ ، وقَدْ رَمَتْهُمُ العَرَبُ[١] ! أَتَعْرِفُ الحِيرةَ[٢] ؟ . قلتُ : لَمْ أَرَهَا ، وقَدْ سَمِعْتُ بِهَا . قال : فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَيُتِمَّنَّ اللهُ هذَا الأَمْرَ[٣] حتَّى تخرُجَ الظَّعِينَةُ[٤] مِنَ الحِيرَةِ حتَّى تطوفَ بالبيْتِ فى غيرِ جوارِ أحدٍ ، ولَيَفْتَحَنَّ كُنُوزَ كِسْرَى بنِ هِرْمُزَ ! قالَ : قُلْتُ : كِسْرَى بنُ هِرْمُزَ ! قالَ : نَعَمْ ، كسرى بنُ هِرْمُز ، ولَيُبْذَلَنَّ المالُ حتى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ ! قالَ عدىُّ بنُ حاتِمٍ : فهذِهِ الظَّعِينَةُ تخرجُ مِنَ الحِيرَةِ فتطوفُ بالبيتِ فى غيْرِ جوارٍ ! ولَقَدْ كُنْتُ فِيمَنْ فَتَح كُنوزَ كِسْرَى ابنِ هِرْمُزَ ! والَّذِى نَفْسِى بيدِهِ لتكُونَنَّ الثالثة[٥] ، لأَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَدْ قَالَهَا » .

(رواه أحمد فى المسند ، ورواته ثقاة ، وفيه راو مبهم)

---

(١) أى نبذتهم لضعفهم .

(٢) الحيرة ، بكسر المهملة وسكون الياء التحتية وفتح الراء : بلد ملوك العرب الذين كانوا تحت حكم فارس .

(٣) أى دين الإسلام .

(٤) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة : المرأة فى الهودج .

(٥) معناه : أنه تحقق وقوع الأمرين الأولين ، وهما أمان الظعينة ، وفتح كنوز كسرى ، وستقع الثالثة ، وهى بذل المال وعدم وجود من

عن عديٍّ بنِ حاتِم قالَ : جاءَتْ خَيْلُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وأنَا بِعقْرَب[١] ، فأَخَذُوا عَمَّتِى[٢] وناساً . قالَ : فلَمَّا أَتَوْا بِهِمْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فَصُفُّوا لَهُ ، قالَتْ : يارسولَ اللهِ ، نَأَى الوَافِدُ[٣]و انْقَطَعَ الوَلَدُ ، وأنا عَجُوزٌ كَبيرةٌ مابى مِنْ خِدْمَةٍ ، فَمُنَّ عَلَىَّ مَنَّ اللهُ عليْكَ ، قالَ : «مَنْ وَافِدُكِ» ؟ قالتْ : عدىُّ بنُ حاتم . قالَ : «الذى

= يقبله . قيل : إن ذلك قد وقع فعلا على عهد عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموى العادل ، وقيل : إن ذلك سيكون فى آخر الزمان ، حينما ينزل عيسى بن مريم عليه السلام ويحكم بشريعته صلى الله عليه وسلم . و استظهر صاحب الفتح المعنى الأول ، لقوله صلى الله عليه وسلم لعدى فى بعض الروايات : لئن طالت بك حياة لترينَّ المال يبذل حتى لايقبله أحد .

(١) العقرب ، ويقال العقرباء : منزل من أرض اليمامة ، وكان بعث هذه الخيل بقيادة على بن أبى طالب كرم الله وجهه فى ربيع الآخر سنة تسع من الهجرة ، فهدم صنمهم وغنم سبيا ونعما وشاءً وفضة ، وكان فى السبى سفانة بنت حاتم أُخت عدى بن حاتم ، فمنَّ عليها النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان ذلك من أسباب إسلام أخيها عدى ، وأسلمت هى أيضاً وحسن إسلامها .

(٢) الذى ذكره ابن إسحق أن المأخوذ أُخته سفانة كما سبق ، ومافى كتب الحديث أصح .

(٣) نأى الوافد : أى بعد الذى يفد إليك من رجالنا .

فَرَّ مِنَ اللهِ ورسولهِ » ؟ قالتْ : فَمَنَّ عليَّ . قالتْ : فلمَّا رجَعَ ورَجُلٌ إلى جَنْبِهِ ترى أَنَّهُ عَلِيٌّ . قالَ : سَلِيهِ حُمْلاناً[١] . قالَ : فسأَلَتْهُ فأَمَرَ لَهَا . قالَ (أَيْ عَدِيّ) : فأَتَتْنِي فقالَتْ : لَقَدْ فَعَلْتَ فَعْلَةً ما كانَ أَبُوكَ يَفْعَلُها[٢] ! قالتْ : إيتِهِ راغباً أَوْ راهِباً ، فقَدْ أَتاهُ فلانٌ فأَصابَ مِنْهُ ، وأَتاهُ فلانٌ فأَصابَ مِنْهُ . قالَ : فأَتَيْتُهُ ، فإذا عِنْدَهُ امرَأَةٌ وصِبْيانٌ أَوْ صَبِيٌّ ، فذكَرَ قُرْبَهُمْ مِنَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ مُلْكَ كِسْرَى وَلَا قَيْصَرَ[٣] ، فقالَ لهُ : « يا عَدِيّ ابنَ حاتِم ، ما أَفرَّكَ[٤] أَنْ يُقَالَ : لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، فهلْ مِنْ إِلٰهٍ إِلَّا اللهُ ؟ ما أَفَرَّكَ أَنْ يُقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، فهلْ شيءٌ هُوَ أَكْبَرُ مِنَ اللهِ

---

(١) أي دابة تحملها إلى بلادها .

(٢) تعني هربه من مقابلة النبي صلى الله عليه وسلم ، وتركها حتى أسرتها الخيل .

(٣) استدل عدى بقرب المرأة والصبي من النبي صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجتهما ، على تواضعه وكرمه وحسن خلقه ، وأنه نبي لاملك .

(٤) « ما أفرك » ، بفتح الهمزة والفاء وتشديد الراء : أي ماالذى حملك على الفرار من لقائي ؟ وقوله : « أن يقال : لا إله إلا الله » هو على حذف همزة الاستفهام ، والتقدير : أَلأَن يقال : « لا إله إلا الله » فررت ؟ فهل من إله غير الله ؟ أَلِأَن يقال : « ألله أكبر » فررت ؟ فهل من شيء أكبر من الله عز وجل ؟ .

عزَّ وجلَّ ؟ » . قالَ : فأَسْلَمْتُ . فرأَيْتُ وجْهَهُ استَبْشَرَ ، وقالَ : «إنَّ المغْضُوبَ عَلَيْهِم اليهودُ . وإنَّ الضالِّينَ النصارى » ، ثُمَّ سأَلُوهُ[١] ، فحَمِدَ اللهَ تعالَى وأَثْنَى عليْهِ ثُمَّ قالَ : «أَمَّا بَعْدُ ، فلكُمْ أَيُّها الناسُ أَنْ تَرْضَخُوا مِنَ الفَضْلِ[٢] . ارْتَضَخَ امْرُؤٌ بِصَاعٍ أَو ببعضِ صاعٍ ، بقَبْضَةٍ . بِبَعْضِ قَبْضَةٍ » (قالَ شُعْبَةُ : وأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قالَ : بتَمْرَةٍ ، بشِقِّ تَمْرَةٍ) . وإنَّ أَحَدَكُمْ لَاقِي اللهَ عزَّ وجلَّ فقائِلٌ ما أَقولُ : أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعاً بَصِيرًا ؟ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مالاً ووَلَدًا ؟ فماذا قَدَّمْتَ ؟ فينظُرُ مِنْ بَيْنِ يديْهِ ، ومِنْ خَلْفِهِ ، وعنْ يَمِينِهِ ، وعنْ شِمَالِهِ . فلا يَجِدُ شيئاً ، فما يَتَّقِي النارَ إلَّا بوجهِهِ ، فاتَّقُوا النارَ ولَوْ بشِقِّ تَمْرَة ! فإنْ لَمْ تَجِدُوهُ فبكَلِمَةٍ طيبةٍ ! إنى لا أَخْشَى عليْكُمُ الفاقَةَ[٣] . لَيَنْصُرَنَّكُمُ اللهُ تعالَى ، وليُعْطِيَنَّكُمْ . أَوْلَيَفْتَحَنَّ لكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الظَّعِينةُ بَيْنَ

---

(١) أَي سأَله أُناس كانوا عنده صلى الله عليه وسلم المعونة والصدقة . فرأَى رثاثة حالهم . فحمد الله تعالى وأَثنى عليه . ثم رغَّب أَصحابه فى التصدق عليهم بقدر الطاقة . يدل لما ذكرنا ماجاءَ فى رواية الترمذى لهذا الحديث : «قال : فبينما أَنا عنده عشية . إذ جاءَه قوم فى ثياب من الصوف من هذه الغمار ، فحث عليهم . . . إلخ » .

(٢) معناه : أَن تعطوا الفقراءَ مازاد عنكم من أَموالكم .

(٣) الفاقة : الفقر .

الحِيرَةِ وَيَشْرِبَ أَوْ أَكْثَر ، ما تخافُ السَّرِقَ عَلَى ظَعِينَتِهَا[١] » .

(رواه أحمد ، واللفظ له ، والترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب)

سَلْمَانُ الفارِسِىُّ[٢]

عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضى اللهُ عنهما قالَ : [حدَّثَنِى سَلْمَانُ الفارِسِىُّ رضى اللهُ عنه حَدِيثَهُ مِنْ فِيهِ ، قالَ : كُنْتُ رَجُلاً فارِسِيًّا مِنْ

---

(١) أى لاتخشى اللصوص على مطيتها .

(٢) سلمان الفارسى : هو أبو عبد الله سلمان الخير ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . سئل عن نسبه فقال : أنا سلمان ابن الإسلام . أصله من فارس ، من قرية يقال لها «جَيٌّ» بفتح الجيم وتشديد الياء ، قرية من قرى أصبهان . وسبب إسلامه مشهور . وقد تضمنه الحديث الأول الذى ذكرناه ، وهو حديث ابن عباس ، وخلاصته : أنه هرب من أبيه ، وكان مجوسيا ، فلحق براهب ، ثم بآخر ، وهكذا ، يصحبهم إلى وفاتهم ، إلى أن دله الأخير على الذهاب إلى الحجاز ، وأخبره بظهور النبي صلى الله عليه وسلم ، فقصده مع عرب ، فغدروا به وباعوه فى وادى القرى ليهودى ، ثم اشتراه منه يهودى آخر من قريظة ، فقدم به المدينة ، فأقام بها مدة حتى قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه بصدقة فلم يأكل منها ، ثم بعد مدة أتاه بهدية فأكل منها ، ثم رأى خاتم النبوة . وكان الراهب الأخير وصف له هذه العلامات الثلاث للنبي صلى الله عليه وسلم . قال سلمان : فرأيت الخاتم فقبلته وبكيت .

. . . .

= فأجلسنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه . فحدثته بشأنى كله . وفاتنى معه بدر وأُحُد بسبب الرق . وقال لى : «ياسلمان : كاتب عن نفسك» ، فلم أزل بصاحبي حتى كاتبته على أن أغرس له ثلثمائة نخلة . وعلى أربعين أوقية من الذهب . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أَعينوا أخاكم سلمان بالنخل» . فأعانونى حتى اجتمعت لى . فوضعها صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة فى الحفر التى أُعدت لها . وكان يسوى عليها بالتراب ! فوالذى بعثه بالحق نبيا ماماتت منها واحدة . وبقى الذهب ، فجاء رجل بمثل البيضة من ذهب من بعض المغازى . فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خذ هذه فأدِّ بها ما عليك ياسلمان» . فوزنت لهم منها أربعين أوقية . وشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق وما بعدها . وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينى وبين أبي الدرداء . ثبت ذلك فى صحيح البخارى . وكان من فضلاء الصحابة وزهادهم وعلمائهم . وذوى القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو الذى أشار بحفر الخندق فى غزوة الأحزاب . وسكن العراق . وكان يعمل الخوص بيده فيأكل منه ، وكان عطاؤه خمسة آلاف . فإذا خرج تصدق به . ونقلوا اتفاق العلماء على أنه عاش مائتين وخمسين عاما . واختلفوا فيما وراءها إلى ثلثمائة وخمسين عاما . توفى سلمان بالمدائن فى أول سنة ست وثلاثين . روى الترمذى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن الجنة لتشتاق إلى ثلاثة : على وعمار وسلمان» . (قال الترمذى : حديث حسن)

أهل أَصْبَهَانَ مِنْ أَهْلِ قريةٍ مِنْهَا يقالُ لهَا (جَيّ) . وكانَ أَبِي دِهْقَان[١] قريتِهِ ، وكنتُ أَحَبَّ خلْقِ اللهِ إليْهِ ، فلَمْ يَزَلْ بِهِ حُبُّهُ إِيَّاىَ حَتَّى حَبَسَنِي فى بَيْتِهِ - أَىْ مُلَازِمَ النارِ - كما تُحبَسُ الجارِيَةُ ، واجْتَهَدْتُ فى المجوسيَّةِ حتى كنتُ قَطِنَ النارِ[٢] ، الذى يوقِدُها لَايَتْرُكُهَا تَخْبُو[٣] ساعةً . قالَ : وكانَتْ لِأَبِي ضَيْعَةٌ عظِيمةٌ ، قالَ : فشُغِلَ فى بُنْيَانٍ لَهُ يوماً ، فقالَ لِي : يابُنَىَّ إِنِّى قَدْ شُغِلْتُ فى بُنْيَانِي هذَا اليومَ عنْ ضَيْعَتِي ، فاذهبْ فاطَّلِعْها ، وأَمَرَنِى فِيها بِبَعْضِ مايُرِيدُ . فخرجْتُ أُرِيدُ ضَيْعَتَهُ ، فَمَرَرْتُ بكنيسةٍ مِنْ كنائِسِ النصارى ، فسمِعْتُ أَصواتَهُمْ فيها وهُمْ يُصَلُّون ، وكنتُ لا أَدْرى ما أَمْرُ الناسِ ، لِحَبْسِ أَبِي إِيَّاىَ فى بَيْتِهِ ، فلَمَّا مررْتُ بِهِمْ وسَمِعْتُ أَصواتَهم ، دخَلْتُ عليهِمْ أَنْظُرُ ماذَا يَصْنَعُون . قال : فلمَّا رأَيتُهُمْ أَعجَبَنِي صَلاتُهُمْ ، ورَغِبْتُ فى أَمْرِهِمْ ، وقلْتُ : هذا واللهِ خيرٌ مِنَ الدينِ الذى نَحْنُ عليْهِ ، فواللهِ ماتركْتُهُمْ حتَّى غَرَبَتِ الشمسُ ، وتركتُ ضَيْعةَ أَبِي ولَمْ آتِهَا . فقلتُ لَهُمْ : أَيْنَ أَصْلُ هذا الدِّينِ ؟ فقالوا : بالشامِ . قالَ : ثُمَّ رجَعْتُ إلىٰ أَبِي ، وقدْ بَعَثَ فى طَلَبِي ، وَشَغَلْتُه عَنْ عَملِهِ كُلِّهِ ! قالَ : فَلَمَّا جِئْتُهُ قالَ : أَىْ بُنَىَّ ، أَيْنَ كُنْتَ ؟

---

(١) الدهقان بكسر الدال : يطلق على رئيس القرية ، وهو المراد هنا.

(٢) قطن النار بكسر الطاءِ : خازنها وخادمها .

(٣) أى يخمد لهبها ، والفعل من باب عدا .

أَلَمْ أَكُنْ عَهِدْتُ إِلَيْكَ ماعَهِدْتُ ؟ قالَ : قلْتُ : ياأَبَتِ ، مَرَرْتُ بناس يُصَلُّونَ فى كَنيسةٍ لَهُمْ ، فأَعْجَبَنِى مارَأَيْتُ مِنْ دِينِهِمْ ، فَوَاللهِ مازِلْتُ عِنْدَهُمْ حتَّى غَرَبَتِ الشمسُ . قالَ : أَىْ بُنَىَّ ، لَيْسَ فى ذَلِكَ الدِّينِ خَيْرٌ ! دِينُكَ ودِينُ آبائِكَ خَيْرٌ مِنْهُ . قالَ : قُلْتُ : كَلَّا واللهِ ، إنَّهُ خَيْرٌ مِنْ دِينِنَا . قالَ : فَخَافَنِى ، فَجَعَلَ فى رِجْلَىَّ قَيْدًا ، ثُمَّ حَبَسَنِى فى بَيْتِهِ . قالَ : وبَعَثْتُ إِلَى النَّصارَى ، فقُلْتُ لَهُمْ : إذا قَدِمَ عليْكُمْ رَكْبٌ مِنَ الشَّامِ ، تُجَّارٌ مِنَ النصارَى ، فأَخْبِرُونِى بِهِمْ . قالَ : فقدِمَ علَيْهِمْ رَكْبٌ مِنَ الشامِ تُجَّارٌ مِنَ النصارَى ، قالَ : فأَخْبَرُونِى بِهِمْ ، قالَ : فقلْتُ لهُمْ : إِذَا قَضَوْا حَوَائِجَهُمْ ، وأَرادُوا الرَّجْعَةَ إِلَى بِلَادِهِمْ ، فآذِنُونِى[1] بِهِمْ . قالَ : فلمَّا أَرادوا الرَّجْعَةَ إلى بِلادِهِمْ أَخْبَرُونِى بِهِمْ ، فأَلْقَيْتُ الحدِيدَ مِنْ رِجْلَىَّ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ ، فلَمَّا قَدِمْتُهَا قلْتُ : مَنْ أَفْضَلُ أَهْلِ هَذَا الدِّينِ ؟ . قالوا : الأُسْقُفُّ[2] فِى الكَنِيسةِ ، قالَ : فجِئْتُه فقلْتُ : إِنِّى قدْ رَغِبْتُ فِى هذا الدِّينِ ، وأَحبَبْتُ أَنْ

---

(١) آذنونى بهم بمد الهمزة : أعلمونى بهم .

(٢) السقف بفتحتين طول فى انحناء يقال : رجل أسقف ، قال ابن السكيت : ومنه اشتق «أسقف النصارى» بضمتين بينهما سين مهملة ساكنة ، وآخره فاء مشددة أو مخففة ، لأنه يتخاشع ، وهو رئيس من رؤسائهم فى الدين .

أَكُونَ مَعَكَ . أَخْدِمُكَ فى كَنِيسَتِكَ . وأَتَعَلَّمُ مِنْكَ . وأُصَلِّى مَعَكَ . قالَ : فادْخُلْ . فدخَلْتُ مَعَهُ . قالَ : فكانَ رَجُلَ سوءٍ يأمُرُهُمْ بالصدَقةِ ويرغِّبُهُمْ فيها . فإذَا جَمَعُوا إليْهِ منها أَشياءَ اكْتَنَزَهُ لنفسهِ . ولَمْ يُعْطِهِ . المساكِينَ . حَتَّى جَمَعَ سَبْعَ قِلَالٍ مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ(١) ! قالَ : وأَبْغَضْتُهُ بُغْضاً شديدًا لِمَا رأَيْتُهُ يَصْنَعُ . ثُمَّ ماتَ . فاجْتَمَعتْ إليهِ النصارَى ليدفِنوهُ . فقلْتُ لَهُمْ : إنَّ هَذَا كانَ رَجُلَ سوءٍ . يأمُرُكُمْ بالصَّدَقةِ ويُرَغِّبُكُمْ فِيها . فإذا جِئْتُمُوهُ بِها اكْتَنَزها لِنَفْسِهِ . ولَمْ يُعْطِ المَساكِينَ مِنْهَا شيئاً ! . قالوا : وما عِلْمُكَ بذلِكَ ؟ . قال : قلتُ : أَنا أَدُلُّكُمْ على كَنْزِهِ . قالوا : فدُلَّنَا عليْهِ . قال : فأَرَيْتُهُمْ مَوْضِعَهُ . قالَ : فاستَخْرَجُوا مِنْهُ سَبْعَ قِلَالٍ مَمْلُوءَةً ذَهَباً ووَرِقاً . قالَ : فلمَّا رَأَوْها قالوا : واللهِ لانَدْفِنُهُ أَبدًا . فصَلَبُوهُ . ثُمَّ رَجَمُوهُ بالحجارةِ . ثُمَّ جاءُوا برجُلٍ آخَرَ فَجَعَلُوهُ بِمَكَانِهِ . قالَ : يقولُ سَلْمَانُ : فَمَا رأَيْتُ رجُلاً لايُصَلِّى الْخَمْسَ أَرَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ أَزْهَدَ فى الدُّنْيَا ولا أَرْغَبَ فى الآخرةِ . ولا أَدْأَبَ ليْلاً ونهارًا مِنْهُ . قالَ : فأَحْبَبْتُهُ حُبًّا لَمْ أُحِبَّهُ مِنْ قَبْلِهِ . وأَقَمْتُ مَعَهُ زماناً ثُمَّ حَضَرَتْهُ الوفاةُ . فقلْتُ لَهُ : يافُلانُ . إنِّى كُنْتُ معَكَ وأَحْبَبْتُكَ حُبًّا

---

(١) القلة بالضم : إناءٌ للعرب كالجرة الكبيرة . يجمع على قلل وقلال . والورِق بفتح أوله وكسر ثانيه : الدراهم المضروبة من الفضة .

لَمْ أُحِبَّهُ مِنْ قِبْلِكَ ، وقَدْ حَضَرَكَ ماتَرَى مِنْ أَمْرِ اللهِ ، فإِلَى مَنْ تُوصِي بِي ؟ وماتأمُرُنِي ؟ قالَ : أَيْ بُنَيَّ ، واللهِ ماأَعْلَمُ أَحَدًا اليوْمَ على ماكُنْتُ علَيْهِ ، لقَدْ هَلَكَ الناسُ وَبدَّلُوا ، وَتركُوا أَكْثَرَ ماكانوا علَيْهِ ، إِلَّارَجُلاً بالمَوْصِلِ(١) ، وهُوَ فلانٌ ، فهُوَ على ماكُنْتُ علَيْهِ ، فالْحَقْ بهِ . قالَ : فلمَّا ماتَ وغُيِّبَ ، لَحِقْتُ بصاحبِ المَوْصِلِ ، فقُلْتُ لَهُ : يافلانُ ، إنَّ فُلاناً أَوْصَانِي عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ أَلْحَقَ بِكَ ، وأَخبرَنِي أَنَّكَ علَى أَمْرِهِ . قالَ : فقالَ لِي : أَقِمْ عِنْدِي . فأَقَمْتُ عِنْدَهُ ، فوجَدْتُهُ خيْرَ رَجُلٍ على أَمْرِ صاحبِهِ ، فلَمْ يَلْبَثْ أَنْ ماتَ ، فلَمَّا حضَرَتْهُ الوفاةُ قلْتُ لَهُ : يافلان ، إنَّ فُلاناً أَوْصَى بِي إِليْكَ ، وأَمَرَنِي باللُّحُوقِ بكَ ، وقَدْ حَضَركَ مِنَ اللهِ عزَّ وجلَّ ماتَرَى ، فإِلَى مَنْ تُوصِي بي ؟ وما تأْمُرُنِي ؟ قالَ : أَيْ بُنَيَّ ، واللهِ ماأَعْلَمُ رَجُلاً علَى مِثْلِ ماكُنَّا عَلَيْهِ ، إِلَّا رجُلاً بنَصِيبِينَ(٢) ، وهُو فلانٌ ، فالْحَقْ بهِ ، فلمَّا ماتَ وغُيِّبَ ، لَحِقْتُ بصاحِبِ نَصِيبِينَ ، فجِئْتُهُ فأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِي ، ومَاأَمَرَنِي بهِ صاحِبِي . قالَ : فأَقِمْ عِنْدِي ، فأَقَمْتُ عِنْدَهُ ، فوجَدْتُهُ علَى أَمْرِ صَاحِبَيْهِ . فأَقمْتُ معَ خيْرِ رجُل ، فوَاللهِ مَالَبِثَ

---

(١) الموصل ، بفتح الميم وكسر الصاد بينهما واو ساكنة : مدينة قديمة على طرف نهر دجلة .

(٢) نصيبين ، بالفتح ثم الكسر : مدينة كبيرة على شاطىء الفرات .

أَنْ نَزَلَ بهِ الموتُ ، فلمَّا حُضِرَ[١] قلْتُ لَهُ : يافلانُ ، إنَّ فُلاناً كانَ أَوْصَى بى إلَى فلان ، ثُمَّ أَوْصَى بِى فلانٌ إليكَ ، فإلَى مَنْ تُوصِى بِى ؟ وماتأمُرُنِى؟ قالَ : أَىْ بُنَىَّ ، واللهِ مانَعْلَمُ أَحَدًا بَقِىَ علَى أَمْرِنا آمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ ، إلَّا رجُلاً بعَمُّورِيَّة[٢] ، فإنَّهُ بِمِثْلِ مانَحْنُ علَيْهِ ، فإنْ أَحْبَبْتَ فأتِهِ ، فإنَّهُ علَى أَمْرِنا . قالَ : فلمَّا ماتَ وغُيِّبَ ، لَحِقْتُ بصاحِبِ عَمُّورِيَّة ، وأَخْبَرْتُهُ خَبَرِى . فقالَ : أَقِمْ عِنْدى . فأَقَمْتُ معَ رجُلٍ على هَدْىِ أصحابِهِ وأَمْرِهِمْ . قالَ : واكتَسَبْتُ ، حتَّى كانَ لِى بَقَرَاتٌ وغُنَيْمَةٌ . قالَ : ثُمَّ نَزَلَ بِهِ أَمْرُ اللهِ ، فلمَّا حُضِرَ قلْتُ لَهُ : يافلانُ ، إنِى كنْتُ معَ فلان ، فأَوْصَى بِى فلانٌ إلى فلانٍ ، وأَوصَى بِى فلانٌ إلى فلانٍ ، وأَوْصَى بِى فلانٌ إلى فلانٍ ، ثم أَوصَى بِى فلانٌ إلَيْكَ ، فإلى مَنْ توصِى بِى ؟ وما تأمُرُنِى ؟ فقالَ : أَىْ بُنَىَّ ، واللهِ ما أَعْلَمُهُ أَصْبَحَ على ماكُنَّا علَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الناسِ آمُرُكَ أَنْ تأتِيَهُ ، ولكنَّهُ قَدْ أَظَلَّكَ زمانُ نَبِىٍّ[٣] هُوَ مَبْعُوثٌ

---

(١) حضر ، بضم أوله وكسر ثانيه ، معناه : حضره الموت .

(٢) عمورية ، بفتح أوله وتشديد ثانيه : مدينة فى بلاد الروم ، فتحها المعتصم سنة ٢٢٣ هـ . وفتح أنقره ، وكانت من أعظم فتوح الإسلام . أفاده فى معجم البلدان .

(٣) أى قرب منك زمانه . قال فى المختار : أظلك فلان إذا دنا منك كأنه ألقى عليك ظله ، ثم قيل : أظلك أمر وأظلك شهر كذا ، أى دنا منك . اهـ .

بدينِ إبراهيمَ ، يخرُجُ بأَرضِ العربِ ، مُهَاجَرُهُ إلَى أَرْضٍ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ[١] بَيْنَهُمَا نَخْلٌ ، بهِ علاماتٌ لاتخفَى ، يأكُلُ الهَدِيَّةَ ولَا يأكُلُ الصدَقَةَ ، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خاتَمُ النُّبوَّةِ[٢] ، فإِن استَطَعْتَ أَنْ تلْحَقَ بتِلْكَ البلادِ فافْعَلْ . قالَ : ثُمَّ ماتَ وغُيِّبَ ، فمكَثْتُ بعمُّورِيَّةَ ماشاءَ اللهُ أَنْ أَمْكُثَ . ثُمَّ مَرَّ بِي نَفَرٌ مِنْ كَلْبٍ[٣] تُجَّارًا ، فقلْتُ لهُمْ : تَحْمِلُونِي إلى أَرْضِ العَرَبِ وأُعطِيكُمْ بَقَرَاتِي هَذِهِ وغُنَيْمَتِي هَذِهِ ؟ قالوا : نَعمْ . فَأَعْطَيْتُهُموهَا ، وَحَمَلُونِي ، حتَّى إذا قَدِموا بِي وَادِي الْقُرَى ظَلَمُونِي ، فباعُونِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ يَهُود عَبْدًا[٤] . فكُنْتُ عِنْدَهُ ، ورأَيْتُ النَّخْلَ ، ورجَوْتُ أَنْ تكونَ البلَدَ الذى وصَفَ لى صاحِبِي ، ولَمْ يحقَّ لى فِى نَفْسِي[٥] . فبينَمَا أَنَا عِنْدَهُ ، قدِم علَيْهِ ابنُ عَمٍّ لهُ مِنَ المدينةِ مِنْ بنى قُرَيْظَةَ .

---

(١) تثنيه حَرة ، بالحاءِ المهملة المفتوحة وتشديد الراءِ : أَرض ذات حجارة سود نخرة ، كأَنها أُحرقت بالنار . والمدينة المنورة واقعة بين حرتين .

(٢) قطعة لحم صغيرة فى حجم بيضة الحمامة بين كتفيه صلى الله عليه وسلم ، عليها شعرات ، وقد جعلها الله من علاماته فى الكتب السابقة .

(٣) كلب : اسم قبيلة مشهورة من قبائل العرب .

(٤) أى باعوه لرجل من اليهود على أنه عبد من العبيد .

(٥) أى رجوت ذلك ، ولكن لم أستيقنه .

فابْتاعَنِي مِنْهُ ، فاحْتَمَلَنِي إلى المدينةِ ، فواللهِ ماهُوَ إلّا أنْ رأَيْتُها فعرَفْتُها بصِفَةِ صاحِبِي ، فأقمتُ بِها . وبعَثَ اللهُ رسولَهُ فأقامَ بِمكةَ ما أقامَ لا أَسْمَعُ لهُ بذِكْرٍ ، معَ ماأنَا فِيهِ مِنْ شَغْلِ الرِّقِّ . ثُمَّ هاجَرَ إلى المدينةِ ، فواللهِ إنِّي لَفِي رأسِ عَذْقٍ[(١)] لسَيِّدِي أعْمَلُ فيهِ بعْضَ العَمَلِ ، وسَيِّدِي جالِسٌ ، إذْ أقْبَلَ ابنُ عَمٍّ لهُ حَتَّى وقَفَ علَيْهِ فقالَ : يافلانُ ، قاتَلَ اللهُ بنِي قَيْلَةَ[(٢)] ! واللهِ إنَّهُمْ لمُجْتَمِعُونَ بِقُبَاءَ[(٣)] علَى رَجُلٍ قدِمَ علَيْهِمْ مِنْ مكةَ اليومَ ، يزعمونَ أنهُ نَبِيٌّ ! ! قالَ : فلمَّا سمِعْتُهُ أخَذَتْنِي العُرَوَاءُ[(٤)] حتَّى ظَنَنْتُ أنِّي سأَسْقُطُ علَى سيِّدِي ! قالَ : ونزَلْتُ عنِ النخْلَةِ ، فجَعَلْتُ أقولُ لابنِ عَمِّهِ ذلكَ : ماذا تقولُ ، ماذا تقولُ ؟ . قالَ : فغضِبَ سَيِّدِي ، فَلَكَمَنِي لكْمَةً شديدةً[(٥)] ، ثُمَّ قالَ : مالَكَ ولِهَذَا ؟ أقْبِلْ علَى عَمَلِكَ .

---

(١) العذق ، بفتح أوله وسكون ثانيه : النخلة بحملها .

(٢) يريد الأوس والخزرج قبيلتى الأنصار . وقيلة ، بالقاف المفتوحة والياء الساكنة : اسم أم لهم قديمة ، وهى قيلة بنت كاهل . قاله فى النهاية .

(٣) قباء ، بضم أوله : ضاحية من ضواحى المدينة المنورة ، يذكر ويؤنث .

(٤) العرواء ، بضم أوله وفتح ثانيه وبالمد : الرعدة من الخوف . وهو فى الأصل برد الحمى . أفاده فى النهاية .

(٥) لكمه : ضربه بجمع كفه ، وبابه نصر .

قالَ : قلتُ : لاشئ ، إنَّمَا أردتُ أنْ أستثبتَ عمَّا قالَ . وقدْ كانَ عِنْدِي شَيءٌ جَمَعْتُهُ ، فلمَّا أمسيْتُ أخذتُهُ ثم ذهبتُ بهِ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وهُوَ بقُبَاء ، فدخَلْتُ عليْهِ فقلْتُ لَهُ : إنَّهُ قَدْ بلَغَنِي أنَّكَ رجُلٌ صالحٌ ، ومعَكَ أصحابٌ لَكَ غُرَبَاءُ ذَوُو حاجَةٍ ، وهذا شَيءٌ كانَ عِنْدِي للصَّدَقَةِ ، فرأَيْتُكُمْ أَحَقَّ بهِ مِنْ غَيْرِكُمْ . قالَ : فقرَّبْتُهُ إليْهِ . فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «كُلوا» ، وأمْسَكَ يدَهُ فلَمْ يأْكُلْ . قالَ : فقُلْتُ فى نَفْسِي : هذِهِ واحدةٌ . ثم انصرفتُ عنْهُ ، فجَمَعْتُ شيئاً ، وتحوَّلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلى المدينةِ ، ثم جِئْتُ به ، فقلْتُ : إنِّى رَأَيْتُكَ لا تَأْكُل الصدَقَةَ ، وهذِهِ هدِيَّةٌ أكرَمْتُكَ بِها ، قالَ : فأَكَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ منها ، وأَمَرَ أصحابَهُ فأَكلوا معَهُ . قالَ : فقُلْتُ فى نَفْسِي : هاتانِ اثْنَتَانِ . ثم جِئْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وهُوَ ببَقِيع الغَرْقَدِ[1] ، قالَ : وقَدْ تَبعَ جنازَةَ رجُلٍ مِنْ أصحابِهِ ، علَيْهِ شَمْلَتَانِ[2] لهُ ، وهُوَ جالِسٌ فى أصحابِهِ ، فسلَّمْتُ علَيْهِ ، ثُمَّ استَدَرْتُ

---

(١) الغرقد ، بالغين المعجمة بوزن الفرقد : شجر ، وبقيع الغرقد مقبرة المدينة ، والبقيع فى الأصل مكان الشجر ، قال فى المختار : والبقيع موضع فيه أروم الشجر «أى أصوله» من ضروب شتى ، وبه سمى بقيع الغرقد ، وهى مقبرة المدينة . اهـ .

(٢) الشملة ، بوزن النملة : كساء يشتمل به الإنسان ، أى يتلفف به .

أَنْظُرُ إلى ظَهْرِهِ هلْ أَرَى الخاتَمَ الذى وصَفَ لِي صاحِبِي ، فلمَّا رآنِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ استَدَرْتُ ، عَرَفَ أَنِّي أَسْتَثْبِتُ فى شيءٍ وُصِفَ لِي . قالَ : فألْقَى رِداءَهُ عَنْ ظَهْرِهِ ، فنظرْتُ إلى الخاتَمِ فعرَفْتُهُ ، فانكَبَبْتُ عليْهِ أُقَبِّلُهُ وأَبْكِي ! فقالَ لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « تَحَوَّلْ » . فتحوَّلْتُ ، فقَصَصْتُ عليْهِ حَدِيثِي كَمَا حَدَّثْتُكَ يابْنَ عباسٍ . قالَ : فأَعْجَبَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَنْ يسمَعَ ذلِكَ أَصحابُهُ ، ثُمَّ شَغَلَ سَلْمانَ الرِّقُّ حَتَّى فاتَهُ مَع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بَدْرٌ وأُحُدٌ . قالَ : ثُمَّ قالَ لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « كاتِبْ[١] ياسَلْمانُ » . فكاتَبْتُ صاحِبِي على ثلثمائَةِ نَخْلَة أُحْيِيهَا لَهُ بالنُّقَيْرِ[٢] ، وبأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً . فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لأَصحابِهِ : « أَعِينُوا أَخَاكُمْ » ، فأَعانُونِي بالنَّخْلِ : الرجُلُ بِثَلاثينَ وَدِيَّةً[٣] ، والرجُلُ بعشرينَ ، والرجُلُ بخَمْس عَشْرة . والرجُلُ بعَشْرٍ ، يُعِينُ الرجُلُ بقَدْرِ ما عِنْدَهُ . حَتَّى

---

(١) فعل أمر من المكاتبة . وهى أن يتعاقد العبد مع السيد على أن يسعى فى تحصيل ثمنه ويعتقه .

(٢) النقير . كزبير : موضع قرب خيبر . والنقير . بوزن العظيم : المكان السهل يحفر فيه حفر متناسقة .

(٣) الودى . كغنى : صغار النخل . الواحدة ودية كغنية .

اجتَمَعَتْ لِي ثَلثمِائَة وَدِيَّة ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «اذهبْ ياسلْمَانُ فنقِّرْ[١] لها ، فإذا فرَغْتَ فائتِنِى أكونُ أنا أضَعُهَا بِيَدِى» ، فنقَّرْتُ لها ، وأعَانَنِى أصحابِى ، حتَّى إذا فَرَغْتُ مِنْهَا جِئْتُهُ فأَخْبَرْتُهُ ، فخرجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مَعِى إليْهَا ، فجَعَلْنَا نقَرِّبُ له الوَدِيّ ويَضَعُهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بيدِهِ ، فوالذى نَفسُ سلْمَانَ بيدِهِ ، ماماتَتْ مِنْهَا وَدِيَّةٌ واحدةٌ ، فأَدَّيْتُ النَّخْلَ ، وبَقِيَ عَلَيَّ المالُ ، فأُتِيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بمثْلِ بَيْضَةِ الدجَاجَةِ مِنْ ذَهَبٍ مِنْ بَعْضِ المغازِى ، فقالَ : «مافعَلَ الفارِسيُّ المُكَاتَبُ»؟ قال : فدُعِيتُ لَهُ ، فقالَ : «خُذْ هذِهِ فأَدِّ بِها ماعَلَيْكَ ياسَلْمَان» ، فقلْتُ : وأيْنَ تَقَعُ هذِهِ يارسولَ اللهِ مِمَّا عَلَيَّ ؟ (وفى رواية : أَخَذَها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقَلَّبَهَا علَى لسانِهِ) ، قالَ : «خُذْها فَإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ سَيُؤَدِّى بها عَنْكَ» ، قالَ : فأَخَذْتُهَا ، فوزَنْتُ لهُمْ مِنْهَا ، والذى نَفْسُ سلْمَانَ بِيدِهِ ، أربعينَ أُوقِيَّةً ، فأَوْفَيْتُهُمْ حَقَّهُمْ ، وعُتِقْتُ ، فشَهِدْتُ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الخَنْدَقَ ، ثُمَّ لَمْ يَفُتْنِى مَعَهُ مَشْهَدٌ] .

(رواه أحمد ، والطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح ، غير محمد بن اسحق فإنه ثقة مدلس ، وقد صرح بالسماع من شيخه ، فانتفت تهمة التدليس عنه فى هذا الحديث)

---

(١) النقر والتنقير : الحفر ، أى احفر لها .

زيدُ بنُ سَعْنَةَ(١)

عن عبدِ اللهِ بنِ سَلَام قالَ : [إنَّ اللهَ عزَّوجلَّ لماأرادَ هدى زَيْدِ بنِ سَعْنَةَ ، قالَ زيدُ بنُ سَعْنَةَ : مامِنْ علاماتِ النُبُوةِ شيءٌ إلَّا وقَدْ عرَفْتُها فى وجْهِ محمدٍ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حِينَ نظَرْتُ إليْهِ ، إلَّا اثْنَتَيْنِ لَمْ أَخْبُرْهُمَا مِنْهُ : يَسْبِقُ حلمُهُ جهْلَهُ ، ولا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الجهْلِ عليْهِ إلَّا حِلْماً ! قالَ زيْدُ بنُ سَعْنَةَ : فخرَجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَوْماً مِنَ الْحُجُرَاتِ ، ومَعَهُ علىُّ بنُ أَبى طالبٍ رضىَ اللهُ عنهُ ، فأَتاهُ رجُلٌ على راحِلَةٍ كالبَدَوِىِّ ، فقالَ : يارسولَ اللهِ ، لى نَفَرٌ فى قَرْيةِ بنى فُلان قدْ أَسْلَموا ودَخَلوا فى الإسلامِ ، وكنتُ حَدَّثْتُهُمْ إنْ أَسْلَموا أتاهُمُ الرِّزْقُ رَغَدا(٢) ، وقَدْ أَصابَتْهُمْ سَنَةٌ وشِدَّةٌ وَقَحْطٌ مِنَ الغَيْثِ(٣) ، فأَنا

---

(١) زيد بن سعنة كان من أحبار اليهود ، و « سعنة » بالنون على الأكثر ، وقيل بالتحتانية . عرف علامات النبوة كلها فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا علامتين لم يخبرهما منه : يسبق حلمه جهله ، ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلما ، فخبرهما فى قصة تضمنها هذا الحديث ، فأسلم ، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم مشاهده ، واستشهد فى غزوة تبوك مقبلا غير مدبر . رحمه الله ورضى عنه .

(٢) واسعا طيبا .

(٣) السَّنة : هى الشدة ، فقوله « وشدة » عطف تفسير . والغيث : المطر . وقحط المطر : احتبس ، وبابه خضع وطرب .

أَخْشَى يارسولَ اللهِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الإِسْلامِ طمَعاً ، كما دَخَلُوا فيهِ طَمَعا[١] ! فإذا رأَيْتَ أَنْ تُرْسِلَ إِلَيْهِمْ بشيْءٍ تُغِيثُهُمْ بهِ فَعَلْتَ .

فنظَرَ إلى رجُل إلى جَنْبِهِ أُرَاهُ عَلِيًّا[٢] ، فقالَ : يارسولَ اللهِ ، مابَقِىَ مِنْهُ شيْءٌ[٣] . قال زيْدُ بنُ سَعْنَةَ : فدَنَوْتُ إِلَيْهِ فقلْتُ : يامحمدُ ، هلْ لكَ أَنْ تَبِيعَنِى تَمْرًا مَعْلوماً فى حائِطِ بَنِى فلان ، إلى أَجَلٍ مَعْلومٍ ، إلى أَجَلِ كَذَا وكَذَا[٤] ؟ قالَ : « لا تُسَمِّ حائط بنِى فلانٍ » . قلتُ : نعَمْ ، فبايَعَنِى . فأَطْلَقْتُ هِمْيانِى[٥] . فأَعْطَيْتُهُ ثمانينَ مثقالاً منْ ذهب فى

---

(١) معناه أخاف أن يخرجوا من الإسلام طمعا فيما يبذله لهم أهل الكفر من مال ، كما دخلوا فى الإسلام رجاء سعة العيش .

(٢) أراه ، بضم الهمزة : أى أظنه .

(٣) مابقى منه شيء . أى من المال المعهود بينهما .

(٤) الحائط : البستان . ومعنى التركيب : أنه عرض على النبى صلى الله عليه وسلم أن يشترى منه تمرا معينا فى حائط معين إلى أجل معلوم . وهو المعروف عند الفقهاء بعقد السلَم . فرضى النبى صلى الله عليه وسلم بما عرض عليه . ولكن بعد تصحيح العقد . إذ قال له «لاتسمِّ حائط بنى فلان» لجواز ألا يخرج من التمر شيئا . ويكفى أن يكون التمر المعقود عليه موصوفا معينا .

(٥) هميان ، بكسر أوله وسكون ثانيه : حزام يشد على الوسط وتوضع فيه النقود .

تَمْرٍ مَعْلومٍ ، إلى أَجَلٍ كَذَا وكَذَا . فأَعْطَاهَا الرَّجُلَ وقالَ : «اعدِلْ علَيْهم وأَغِثْهُمْ بِها» ، قالَ زيدُ بنُ سَعْنَةَ : فلمَّا كانَ قَبْلَ مَحل الأَجَلِ [١] بيومَيْنِ أَوْ ثلاثة ، خرجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ومعهُ أَبوبكر وعُمَرُ وعثمانُ فى نَفَرٍ منْ أَصحابِهِ ، فلمَّا صلىَّ علَى الجنازَةِ ودَنَا إلى الجِدَارِ لِيَجْلِسَ إليْهِ . أَتَيْتُهُ فأَخذْتُ بمجامِعِ قَمِيصِهِ ورِدائِهِ . ونظرتُ إليهِ بوجه غليظٍ [٢] . قلتُ لهُ : يامحمدُ ، أَلا تَقْضِينِى حَقِّى ؟ فوَاللهِ ماعلِمْتُكُمْ بَنِى عبْدِ المُطَّلِبِ إلَّا مُطْلاً [٣] ! ولقد كانَ لى بمُخَالَطَتِكُمْ عِلْمٌ ! ! .

ونظَرْتُ إلى عُمَرَ وعيْنَاهُ تَدُورَانِ فى وجْهِهِ كالفَلَكِ المسْتَدِيرِ ، ثُمَّ رَمانِى ببَصَرِهِ ، فقالَ : ياعَدُوَّ اللهِ ، أَتقولُ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مَا أَسْمَعُ ؟ وتَصْنَعُ بهِ ماأَرَى ؟ فوَالذى نفْسِى بيَدِهِ لوْلَا ماأُحاذِرُ فَوْتَهُ [٤] لضَرَبْتُ بسيْفِى رأسَكَ ! ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ينظرُ إلَيَّ فى سُكون وَتُؤَدَةٍ . فقالَ : «ياعُمَرُ . أَنَا وهُوَ كُنَّا أَحْوَجَ إلى غَيْرِ هَذا .

---

(١) أى قبل حلول الأجل والموعد المتفق عليه لتسليم التمر .

(٢) أى عابس .

(٣) «مطلا» ، بضم الميم وسكون الطاء المهملة ، معناه : مسوفين فى أداء الحقوق ، مفرده ماطل .

(٤) أى لولا ما أخشى أن يفوتنى من رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى لضربت رأسك بسيفى .

أَنْ تـأْمُرَنِى بحُسْنِ الأَدَاءِ ، وتـأْمُرَهُ بحُسْنِ اتِّبَاعِهِ ، اذهبْ بهِ ياعُمَرُ فأَعْطِهِ ، وزِدْهُ عشرينَ صاعاً مِنْ تَمْرٍ مَكَانَ مَارُعْتَهُ[١] » . قالَ زيدٌ : فذهبَ بِى عُمَرُ ، فأَعْطَانِى حَقِّى وزَادَنِى عشرينَ صاعاً مِنْ تَمْرٍ . فقلْتُ : ماهذِهِ الزيادةُ ياعُمَرُ ؟ . قالَ : أَمَرَنِى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَنْ أَزيدَكَ مَكانَ مارُعْتُكَ . قالَ : وتعْرِفُنِى ياعُمَرُ ؟ . قال : لَا ، قلتُ : أَنَا زيْدُ بنُ سَعْنَةَ ، قالَ : الحِبْرُ[٢] ؟ قلتُ : الحِبْرُ . قال : فما دَعَاكَ إِلَى أَنْ فَعَلْتَ برسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مافَعَلْتَ ؟ وقلْتَ لَهُ ماقُلْتَ ؟ قلتُ : ياعُمَرُ ، لَمْ يكُنْ مِنْ علاماتِ النبوَّةِ شَىءٌ إِلَّا وقدْ عَرَفْتُهُ فى وجْهِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حِينَ نَظَرْتُ إليهِ إِلَّا اثْنَتَيْنِ لَمْ أَخْبُرْهُمَا[٣] مِنْهُ :

---

(١) أى خوفته وأفزعته ، يقال : راعه من باب قال فارتاع ، أى أفزعه ففزع ، وروعه ترويعا .

(٢) الحبر ، بفتح الحاء المهملة ، وتكسر ، مع سكون الباء الموحدة فيهما : واحد أحبار اليهود ، أى علمائهم ورؤسائهم فى الدين .

(٣) خبر الأمر : علمه . وبابه نصر . والاسم الخبر بضم أوله وسكون ثانيه . وهو العلم بالشىء . وخبره أيضا امتحنه واختبره . يقال : صدق الخُبْرُ الخَبَر .

يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ[١] ، ولا تَزِيدُهُ شِدَّةُ الجهْلِ عليْهِ إلَّا حِلْماً . وقَدْ اخْتَبَرْتُهُمَا ، فأُشْهِدُكَ ياعُمَرُ أَنِّى قَدْ رضِيتُ باللهِ رَبًّا ، وبالإسلامِ ديناً ، وبمحمد نبيًّا . وأُشْهِدُ أَنَّ شَطْرَ مَالِى[٢] - فَإِنِّى أَكْثَرُهَا مالًا - صدَقَةٌ على أُمَّةِ محمدٍ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . قالَ عُمَرُ : أَوْ عَلَى بَعضِهِمْ ، فإنَّكَ لا تَسَعُهُمْ . قلتُ : أَوْ علَى بعضِهِمْ . فرجَعَ عُمرُ وزيْدٌ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقالَ زيْدٌ : أَشهدُ أَنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأَشهدُ أَنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه . وآمَنَ بهِ وصدَّقَهُ وبايَعَهُ ، وشهِدَ مَعَهُ مَشاهِدَ كثيرةً ، ثُمَّ تُوُفِّىَ فى غزْوةِ تَبُوكَ مُقْبِلًا غيرَ مُدْبِرٍ ، رَحِمَ اللهُ زَيْدًا[٣]] .

(رواه الطبرانى ورجاله ثقاة ، وروى ابن ماجه طرفا منه . أفاده الهيثمى فى مجمع الزوائد ، ج ٨ ص ٢٣٩ . ٢٤٠)

---

(١) الحلم ، بوزن العلم : التثبت والتأنى . والجهل : يراد به هنا السرعة فى الأمور والعجلة فيها ، وقوله : «وقد اختبرتهما » ، أى بحثت عنهما فوجدتهما .

(٢) أى نصفه .

(٣) وقال الحافظ فى الإصابة فى ترجمة «زيد بن سعنة » : روى قصة إسلامه الطبرانى وابن حبان والحاكم وأبو الشيخ وغيرهم ، من طريق الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده عن عبدالله بن سلام ، قال : ورجال الإسناد مُوَثَّقُونَ ، وقد صرح الوليد فيه بالتحديث ، ومداره على محمد بن أبى السرى الراوى له عن الوليد ، وثَّقه ابن معين ، وقال ابن عدى : كثير الغلط . والله أعلم ، قال : ووجدت لقصته شاهدا من وجه آخر عند ابن سعد . اهـ . بتصرف يسير جدا .

الباب الرابع

«دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم بعد نزول الوحي عليه»

وفيه تسعة فصول

الفصل الأول

« القرآن الكريم »

١ - قال اللهُ تعالى فى سورة الأعراف : «وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ ، هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ» - الآية ٥٢

٢ - وقال تعالى فى سورة الشعراء : «وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ . نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ . عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ . بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ . وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ . أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةً أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» - الآيات من ١٩٢ - ١٩٧ .

٣ - وقال تعالى فى سورة المائدة : «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ، قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ ، وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ، قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ . يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ

رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ، وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » الآيتان ١٥ ، ١٦ .

٤ - وقال تعالى فى سورة العنكبوت : «وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ ، فَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يُؤْمِنُونَ بِهِ . وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ ، وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ . وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ . إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ» - الآيتان ٤٧ ، ٤٨ .

٥ - وقال تعالى فى سورة البقرة : «وَإِنْ كُنْتُمْ فِى رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا . فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ، وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا ، وَلَنْ تَفْعَلُوا . فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِى وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ» - الآيتان ٢٣ ، ٢٤ .

٦ - وقال تعالى فى سورة الإسراء : «قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا» - الآية ٨٨ .

٧ - وقال تعالى فى سورة العنكبوت : «وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ . قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللهِ ، وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ . أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ ، إِنَّ فِى ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ» - الآيتان ٥٠ . ٥١ . (والآيات فى هذا كثيرة) .

الكلام فى القرآن الكريم يتناول عدة أُمور :

«الأَول : القرآنُ آيةُ محمد على إرسالِه»

عن أَبى هريرة رضى اللهُ عنهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : «مَامِنَ الأَنبياءِ مِنْ نَبىٍّ إلَّا قَدْ أُعْطِىَ مِنَ الآياتِ ما مِثْلُهُ آمنَ عليْهِ البَشَرُ ، وإنَّمَا كَانَ الذى أُوتِيتُ وَحْياً[١] أَوْحَى اللهُ إلَىَّ . فأَرْجُو أَنْ أَكونَ أَكثَرَهُمْ تابِعاً يومَ القِيَامةِ» .

(رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم فى كتاب الإيمان من صحيحه ، والبخارى أخرجه فى أوائل كتاب «فضائل القرآن» من صحيحه)

عن عِياضِ بنِ حمادٍ المُجَاشِعِىِّ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ ذاتَ يوم فى خُطبتِهِ : «أَلَا إنَّ رَبِّى أَمَرَنِى أَنْ أُعَلِّمَكُمْ ماجَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِى يَوْمِى هَذا : كُلُّ مالٍ نَحَلْتُهُ[٢] عبدًا حلالٌ ، وإنِّى خلقتُ عِبَادِى

---

(١) «الذى أُوتيتُ وحياً» : يريد القرآن الكريم . وآيته أنه معجز البشر إلى يوم القيامة ، مشتمل عَلى علمٍ لايعلمه إلا عالم الغيب رب العالمين .

(٢) «نَحَلْتُه» : نَحَلْتُه أَنْحَلُه نُحْلاً مثل قُفْل ، أى أَعطيته شيئا من غير عوض بطيب نفس . والمعنى : كل مال أَعطيته عبدا من عبيدى فهو حلال .

حُنَفَاءَ[١] كُلَّهُمْ ، وإنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشياطينُ فاجْتَالَتْهُمْ[٢] عنْ دِينِهِمْ . وحَرَّمَتْ عَلَيْهِم ماأَحْلَلْتُ لَهُمْ ، وأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مالَمْ أُنْزِلْ بهِ سُلْطَاناً ! . وإنَّ اللهَ نظرَ إلَى أَهلِ الأَرضِ فمَقَتَهُمْ ، عَرَبَهُمْ وعَجَمَهُمْ . إلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الكتابِ ، وقالَ : إنَّما بَعَثْتُكَ لأَبْتَلِيكَ وأَبْتَلِيَ بِكَ . وأَنزلْتُ عليْكَ كتاباً لايَغْسِلُهُ الماءُ[٣] ، تَقْرَؤُهُ نائماً وَيَقْظَانَ » . . . الحديث .

(رواه مسلم أواخر صحيحه ، فى باب « الصفات التى يعرف بها فى الدنيا أهل الجنة وأهل النار »)

---

(١) « حُنَفَاءَ » : أى مسلمين ، والحنيف هو المسلم ، لأَنه مائل إلى الدين المستقيم . والمراد : أَن الفِطرة التى فطر الله الإنسان عليها حين يولد هى الإسلام ، وانحرافهم عنه بعد ذلك هو من فِعل الشياطين ووسوستهم وتزيينهم للكفر .

(٢) « اجتالتهم عن دينهم » : أى زحزحتهم عنه . والجوَلَانُ قطع المسافات والانتقال من مكان إلى مكان .

(٣) « لايغسله الماءُ » : المقصود أَن مَحْوَ القرآن من الصحف بالماء لا يؤثر فيه ولا يزيله ، لأَن مكانه فى الصدور ، والله سبحانه يَسَّر حِفظَه : « ولَقَدْ يَسَّرْنَا القرآنَ لِلذِّكْرِ » سورة القمر ، الآية ١٧ .

عن ابنِ عباسٍ رضى اللهُ عنهُما قالَ : [انْطَلَقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فى طائفةٍ مِنْ أصحابِهِ عامِدينَ إلى سوقِ عُكَاظ ، وقَدْ حِيلَ بيْنَ الشياطينِ وبيْنَ خبَرِ السماءِ ، وأُرْسِلَتْ عليهم الشُّهُبُ فرجعَت الشياطينُ ، فقالوا : مالَكُمْ ؟ قالوا : حِيلَ بينَنَا وبَيْنَ خبَرِ السماءِ ، وأُرْسِلَتْ علَيْنَا الشُّهُبُ ! فقالَ : ماحالَ بينكُمْ وبيْنَ خبرِ السماءِ إلَّا ما حَدَثَ . فاضْرِبوا مشارِقَ الأَرْضِ ومغارِبَها فانْظُروا : ماهَذَا الأَمْرُ الذى حَدَثَ ؟ فانْطَلَقوا ، فضَرَبُوا مشارِقَ الأَرضِ ومغارِبَها يَنْظُرُونَ : ماهَذا الأَمْرُ الذى حالَ بَيْنَهُمْ وبيْنَ خَبَرِ السماءِ ؟ قالَ : فانْطَلَقَ الذينَ تَوجَّهوا نَحْوَ تِهَامَةَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بِنَخْلَةَ ، وهُوَ عامِدٌ إلى سوقِ عكَاظ ، وهو يُصَلِّى بأَصحابِهِ صلاةَ الفَجْرِ . فلمَّا سَمِعوا القرآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ ، فقالوا : هَذَا الذى حَالَ بَيْنَكُمْ وبيْنَ خَبَرِ السماءِ ! فهنالِكَ رَجَعوا إلى قَوْمِهِمْ ، فقالوا : ياقَوْمَنَا ، «إنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجباً ، يَهْدِى إلى الرُّشْدِ فآمَنَّا بِهِ ، ولَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا » ، وأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ على نبيِّهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «قُلْ أُوحِيَ إلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ» ، وإنَّمَا أُوحِيَ إليْهِ قوْلُ الجنِّ] (سورة الجن ، الآيتان ١ و ٢) .

(رواه الشيخان ، وأحمد ، والترمذى ، والنسائى ، واللفظ للبخارى فى تفسير سورة الجن) .

عن ابنِ عباسٍ رضى اللهُ عنهما قال : « كيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكتابِ عنْ شيءٍ وكتابُكُمُ الذى أُنْزِلَ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَحْدَثُ ، تَقْرَءُونَهُ مَحْضاً لَمْ يُشَبْ(١) . وقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الكتابِ بَدَّلوا كتابَ اللهِ وغَيَّروهُ ، وكَتَبُوا بأَيْدِيهِمُ الكتابَ ، وقالوا : هُوَ مِنْ عندِ اللهِ ليَشْتَرُوا بهِ ثَمَناً قليلا ! أَلا يَنْهَاكُمْ ماجاءكُمْ مِنَ العِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ ! لا واللهِ مارأَيْنَا مِنْهُمْ رجلاً يَسْأَلُكُمْ عنِ الَّذى أُنْزِلَ عليْكُمْ . »

(رواه البخارى فى باب «لاتسألوا أهل الكتاب عن شىء» من كتاب الاعتصام)

عن شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ قالَ : [قالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضى اللهُ تباركَ وتعالى عنهُ : خرَجْتُ أَتَعَرَّضُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم قبْلَ أَنْ أُسْلِمَ ، فوجدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِى إلى المسجدِ ، فقُمْتُ خَلْفَهُ ، فاسْتَفْتَحَ سورَةَ الحاقَّةِ ، فجَعَلْتُ أَعْجَبُ مِنْ تَأْلِيفِ القرآنِ ! قالَ : فقلْتُ :

---

(١) «مَحْضاً لَمْ يُشَبْ» : المحْضُ هو الخالص الذى لم يخالطه غيره . ولم يُشَبْ : تفسير لمحض ، أى لم يُخْلَط ، والمعنى : أن أهل الكتاب بدلوا فى كتابهم وخلطوه بغيره ، وكتابكم ليس كذلك . فكيف تسألونهم وتستفتونهم ، والمصدر الذى يرجعون إليه فى أجوبتهم مُبَدَّلٌ مُحَرَّف ؟ فهو نَهْىٌ للمسلمين عن سؤال أهل الكتاب شيئا .

هَذا واللهِ شاعِرٌ كما قالتْ قريْش ! قالَ : فقرَأَ : « إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيم . وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شاعرٍ ، قليلاً ما تُؤمِنُونَ » قالَ : قلْتُ : كاهِنٌ ! قالَ : « وَلَا بِقَوْلِ كاهِنٍ قليلاً ماتَذَكَّرُونَ . تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ . لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ(١) . ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ(٢) . فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَد عَنْهُ حَاجِزِينَ(٣) » ... إِلَى آخِرِ السورةِ(٤) . قالَ : فَوَقَعَ الإِسْلَامُ فِى قَلْبِى كُلَّ مَوْقِع] سورة الحاقة ، الآيات ٤٠ – ٤٧ .

(رواه أحمد فى المسند ، والطبرانى فى الأوسط . قال الهيثمى : ورجاله ثقات ، إلا أن شريح بن عبيد لم يدرك عمر : الفتح الربانى ، ج ٢٠)

---

(١) « لأَخذنا منه باليمين » : اليمين هنا القوة والقدرة . والمعنى : لو أَن محمدا صلى الله عليه وسلم قال شيئا من تلقاءِ نفسه ونسَبَه إلى الله تعالى لأَخذه جل شأنه بقوته وقدرته عقاباً له .

(٢) « ثم لقطعنا منه الوتين » : الوتين نياط القلب ، وهو عِرْق متصل به إذا انقطع مات صاحبه . أَى لَوْ فعل محمد صلى الله عليه وسلم ماتقدمت الإشارة إليه ، لقطعنا نياط قلبه فيموت .

(٣) « فما منكم من أَحد عنه حاجزين » : أَى لا يستطيع أَحد منكم أَن يحول بيننا وبين عقوبة محمد عليه الصلاة والسلام لو أَنه جاراكم وتقوَّل على الله مالم يَقُل .

(٤) « إلى آخر السورة » ، تمام السورة : « وَإِنَّهُ لَتَذْكِرَةٌ لِلْمُتَّقِينَ . وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنْكُمْ مُكَذِّبِينَ . وَإِنَّهُ لَحَسْرَةٌ عَلَى الكَافِرِينَ . وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِين . فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ » – سورة الحاقة : الآيات ٤٠ – ٥٢

عن عِكْرِمَةَ فِى قِصَّةِ الوَلِيدِ بنِ المُغِيرَةِ - وكانَ زعيمَ قريشٍ فِى الفصاحَةِ - أنهُ قالَ للنبىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : إِقْرَأْ علَىَّ ، فقرَأَ عليهِ : «إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِى الْقُرْبَى ، وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْىِ ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» ، قالَ : أَعِدْ ، فأَعادَ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقالَ : واللهِ إِنَّ لَهُ لَحَلَاوَةً ، وإِنَّ عَلَيْهِ لَطَلَاوَةً(١) ، وإِنَّ أَعْلاهُ لَمُثْمِرٌ ، وإِنَّ أَسْفَلَهُ لَمُغْدِقٌ(٢) ، ومايقولُ هذا بَشَرٌ ! ! ثُمَّ قالَ لقومِهِ : واللهِ مافيكُمْ رجُلٌ أَعْلَمَ بالأَشعارِ مِنِّى ، ولا أَعْلَمَ برَجَزِهِ ولا بأَشعار الجنِّ مِنِّى ! واللهِ مايُشْبِهُ الذى يقولُ شيئاً مِنْ هذا ! واللهِ إِنَّ لقَوْلِهِ الذى يقولُ لَحَلَاوَةً ، وإِنَّ عليهِ لَطَلَاوَةً ، وإِنَّهُ لمُثْمِرٌ أَعْلاهُ ، مُغْدِقٌ أَسْفلُهُ ، وإِنَّهُ ليَعْلو ولَا يُعْلَى عَلَيْهِ ، وإِنَّهُ ليَحْطِمُ مَاتَحْتَهُ ! ! . (رواه البيهقى مرسلاً)

---

(١) «وإن عليه لطلاوة» : طلاوة بفتح الطاء وضمها بَهْجَة ، أى أن القرآن الذى يتلوه محمد صلى الله عليه وسلم عليه بهجة .

(٢) «وإنَّ أَسفله لمُغْدِق» : الْمُغْدِقُ هو الكثير ، يقال غَدِقَتِ العين غَدَقاً من باب تَعِب ، أى كثر ماؤُها . والشجرة المغدِقَةُ هى التى لا ينقطع عنها المدد بأَسباب الحياة من الرى وخصوبة الأَرض . فالوليد بن المغيرة يُشَبِّه القرآن الذى سمعه من محمد صلى الله عليه وسلم بالشجرة فى الأَرض الخصبة ، بجامع وفرة الثمر والإمداد بأَسباب الحياة والبقاء فى كلٍّ .

عن عكرمةَ أَنَّ الوليدَ بْنَ المغيرةِ جاءَ إلى النبىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقرأَ عليْهِ القرآنَ ، فَكَأَنَّهُ رَقَّ لَهُ ، فبلَغَ ذلكَ أَبا جَهْلِ بنِ هِشامٍ ، فأَتاهُ فقالَ : أَىْ عَمِّ ، إنْ قوْمَكَ يريدونَ أَنْ يَجْمَعُوا لكَ مالاً . قالَ : لِمَ ؟ قالَ : يُعْطُونَكَهُ ، فإنَّكَ أَتيتَ محمدًا تَتَعَرَّضُ لِمَا قِبَلَهُ . قالَ : قد عَلِمَتْ قريشٌ أَنِّى أَكثَرُهَا مالاً . قالَ : فقُلْ فيهِ قولاً يعلَمُ قومُكَ أَنَّكَ مُنْكِرٌ لمَا قالَ ، وأَنَّكَ كارهٌ لَهُ ! قالَ : فماذَا أَقولُ فيهِ ، فوَاللهِ مامِنْكُمْ رجُلٌ أَعلمَ بالأَشعارِ مِنِّى ، ولا أَعلمَ برجَزِهِ ولا بِقَصِيدِهِ ولا بأَشْعَارِ الجنِّ ! ! واللهِ مايُشبِهُ الذى يقولُهُ شيئاً مِنْ هذا ! واللهِ إنَّ لِقَوْلِهِ الذى يقولُهُ لحَلاوَةً ! وإنَّهُ لَيَحْطِمُ[1] ماتَحْتَهُ ! وإنَّهُ لَيَعْلُو ومَا يُعْلَى ! قالَ : واللهِ لا يَرْضَى قومُكَ حَتَّى تقولَ فيهِ . قالَ : فدَعْنِى حَتَّى أُفَكِّرَ فيهِ . فلمَّا فكَّرَ قالَ : إنْ هَذَا إلَّا سِحْرٌ يُؤثِرُهُ عَنْ غَيْرِهِ ! فَنَزلَتْ : «ذَرْنِى وَمَنْ خلَقْتُ وَحِيدًا . وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا . وبَنِينَ شُهُودًا . وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا . ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ . كَلَّا إنَّهُ كَانَ لآيَاتِنَا عَنِيدًا . سَأُرْهِقُهُ صَعُودًا[2] . إنَّهُ فكَّر وقدَّرَ . فَقُتِلَ كَيْفَ

---

(١) «وإنه ليَحْطِمُ ماتحته» : أى يكسر ماتحته من الكلام ، مهما بلغت فصاحته . وحَطِمَ حَطَماً من باب تَعِب تكسَّر .

(٢) «سأرهقه صَعُودًا» : أى سأكلفه مشقة من العذاب ، أوجَبَلا من نار يصعد فيه ثم يَهْوى أبدا .

قدرَ . ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ . ثُمَّ نَظَرَ . ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ[١] . ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ[٢] . فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ . إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ . سَأُصْلِيهِ سَقَرَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَاسَقَرُ . لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ . لَوَّاحَةٌ لِلْبَشَرِ . عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ » سورة المدثر ، الآيات ١١ – ٣٠ .

(رواه ابن جرير . قال ابن كثير : وقد ذكر محمد بن اسحق وغير واحد نحوا من هذا)

عن محمدِ بنِ كَعْب قالَ : [حُدِّثْتُ أَنَّ عُتْبَةَ بنَ رَبيعَةَ قالَ ذاتَ يوم ، وهوَ جالسٌ فى نادى قريشٍ ، ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ جالسٌ وحْدَهُ فِى المسجدِ : يامعشرَ قريشٍ ، أَلَا أَقومُ إِلَى هذا فأَعْرِضَ عليهِ أُمورًا ، لعَلَّهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنَّا بعْضَها ، ويَكُفَّ عنَّا ، قالوا : بلَى يا أَبا الوَليدِ . فقامَ عتبةُ حَتَّى جلَسَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقالَ : ياابنَ أَخى ، إِنَّكَ مِنَّا حَيْثُ قد عَلِمْت مِنَ السِّطَةِ[٣] فى العشيرةِ ،

(١) «ثم عَبَسَ وَبَسَر» : عبس ، أى قَبَض وجهه ضِيقاً بما يقول . وَبَسَر ، أى زاد فى القبض .

(٢) «ثم أدبر واستكبر» : أدبر عن الإيمان . واستكبر عن اتباع النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣) «من السِّطَةِ فى العشيرة» : السطة هى السطوة . والمقصود أن عشيرتك بلغت من القوة والسطوة حدا بعيدا ، فمكانك منا عظيم لا يمكن إنكاره .

والمكانِ فى النسبِ ، وإنَّكَ قدْ أتيْتَ قومَكَ بأمْرٍ عظيمٍ فرَّقْتَ بهِ جماعَتَهُمْ ، وسفَّهْتَ بهِ أحلامَهُمْ ، وعِبْتَ بهِ آلهتَهُمْ ودِينَهُمْ ، وكفَّرْتَ مَنْ مَضَى مِنْ آبائِهِمْ ! ! فاسْمَعْ مِنِّى أعْرِضْ عليكَ أمورًا تَنْظُرُ فِيها ، لعلَّكَ تَقْبَلُ مِنَّا بعْضَها ! فقالَ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «قُلْ يا أبا الْوَليدِ ، أسْمَعْ» ، قالَ : يابنَ أخى ، إنْ كُنْتَ إنَّمَا جِئْتَ بِهذا تَطْلُبُ مَالًا ، جَمَعْنَا لَكَ مِنْ أموالِنَا حَتَّى تكونَ أكْثَرَنَا مالاً ! وإنْ كُنْتَ تطلبُ الشرفَ فينا ، فنَحْنُ نُسَوِّدُكَ علَيْنا حتَّى لا نَقْطَعَ أمْرًا دونكَ ! وإنْ كُنْتَ تُرِيدُ مُلْكا ملَّكْناك علَيْنا ! وإنْ كانَ هَذَا الأمْرُ الذى يأتيكَ رَئِيًّا[1] قَدْ غَلَبَ عليْكَ بَذَلْنَا أمْوالَنَا فى طَلَب الطِّبِّ حَتَّى نُبْرِئَكَ أوْ نُعْذَرَ[2] ! ! . .

فلَمَّا فرغَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «أفَرَغْتَ ياأبا الْوليدِ» ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : «فاسْمَعْ مِنِّى» قالَ : فافْعَلْ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حم . تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَن

---

(١) «رَئِيًّا» : أى تابعا من الجن . يعنى : إن كان هذا الذى يأتيك . وتقول عنه إنه جبريل ، تابعاً من الجن ، خلصناك منه بالعلاج مهما كلفنا الأمر .

(٢) «حتى نبرئك أو نُعْذَرَ» : عَذَرَ يعْذِرُ من باب ضرب . والمعنى : أننا نداوم على علاجك حتى نبرئك أو يُرفَعَ عنا اللوم .

الرَّحيمِ . كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ . . . » ، فَمَضَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَقْرَؤُهَا عليْهِ . فلَمَّا سَمِعَهَا عُتْبَةُ أَنْصتَ لها ، وأَلْقَى يَدَيْهِ خَلْفَ ظَهْرِهِ مُعْتَمِدًا عليهما يستَمِعُ منْهُ ، حَتَّى انْتَهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إِلَى السَّجْدَةِ[1] فَسَجَدَ فِيها . ثُمَّ قالَ : «سَمِعْتَ ياأَبا الوليدِ ؟ »

---

(١) «إلى السجدة» : والآيات بتمامها هى : «حمٓ . تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . كِتابٌ فُصِّلَتْ آياتُهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يعْلَمُونَ . بَشِيرًا وَنَذِيرًا ، فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَايَسْمَعُونَ . وَقَالوا قُلُوبُنَا فى أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ ، وَفى آذَانِنَا وَقْرٌ ، وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ ، فَاعْمَلْ إِنَّنَا عامِلُونَ . قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وَاحِدٌ ، فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ، وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ . الَّذِينَ لَايُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ . إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ . قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِى خَلَقَ الأَرْضَ فى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدادًا ، ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا ، وَبَارَكَ فِيهَا ، وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا ، فى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ . ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ ، فَقَال لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ . فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ فى يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فى كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا ، وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظاً ، ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ . فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَاد وَثَمُودَ . إِذْ جَاءَتْهُمُ الرُّسُلُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللهَ ، قَالُوا لَوْ شَاءَ رَبُّنَا لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً فَإِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ . فَأَمَّا عَادٌ=

قال : سمِعْتُ . قالَ : «فأَنْتَ وذاكَ» . فقامَ عُتْبةُ إلى أَصحابِهِ ،

=فاسْتَكْبَرُوا فِى الأَرْض بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً ، أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللهَ الَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنهُمْ قُوَّةً ،وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ . فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَرًا فِى أَيَّام نَحِسَاتٍ ، لِنُذِيقَهُمْ عَذَاب الْخِزْىِ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَخزَى وَهُمْ لَا يُنْصَرُونَ . وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى ، فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ . وَنَجَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ . وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ . حَتَّى إِذَا ما جَاوُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا ، قَالُوا أَنْطَقَنَا اللهُ الَّذِى أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ . وَمَاكُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ، وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللهَ لَايَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ . وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِى ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ ، فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الخَاسِرِينَ . فَإِنْ يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ ، وَإِنْ يَسْتَعْتِبُوا فَمَاهُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ . وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَابَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ، وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِى أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ . وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ ، لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ . فَلَنُذِيقَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عَذَاباً شَدِيدًا ، وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَسْوَأَ الَّذِى كَانُوا يَعْمَلُونَ . ذَلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللهِ النَّارُ لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ ، جَزَاءً بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ . وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرِنَا الَّلذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ، نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ=

فقالَ بعضُهُمْ لبعضٍ : نَحْلِفُ باللهِ لقَدْ جاءَكُمْ أبو الوليدِ بغيْرِ الوجْهِ الذى ذهَبَ بهِ ! فلمَّا جلَسَ قالوا : ماوَراءَكَ يا أبا الوليدِ ؟ . قالَ : واللهِ قد سمِعْتُ قَوْلاً ماسمِعْتُ بمثلِهِ قَط ! واللهِ ماهُوَ بالشِّعْرِ ولا بالسِّحْرِ ولا الكهانَةِ ! يامعشرَ قريشٍ ، أَطيعونى وخَلُّوا بين هذا الرَّجُلِ وبيْنَ ماهُوَ فيهِ ! فواللهِ ليكونَنَّ لقولِهِ الذى سمِعْتُ نَبأ ، فإنْ تُصِبْهُ العربُ فقد كُفِيتُمُوهُ ، وإن يَظْهَرْ على العرب فمُلكُهُ مُلكُكُمْ ، وعِزُّهُ عِزُّكُمْ ، وكنتُمْ أَسْعَدَ الناسِ بِهِ !! قالوا : سَحَرَكَ ياأبا الوليدِ بلسانِهِ ! قالَ : هذا رَأْيِى فيهِ ، فاصنعوا مابَدَا لكُمْ] . (رواه البيهقى وغيره)

=الْأَسْفَلِينَ . إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا ، وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِى كُنْتُمْ تُوعَدُونَ . نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِى الآخِرَةِ ، وَلَكُمْ فِيهَا مَاتَشْتَهِى أَنْفُسُكُمْ ، وَلَكُمْ فِيهَا مَاتَدَّعُونَ . نُزُلاً مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ . وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَلَا تَسْتَوِى الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ، ادْفَعْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِىٌّ حَمِيمٌ . وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا ، وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ . وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ ، فَاسْتَعِذْ بِاللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ، لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ ، وَاسْجُدُوا لِلهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ » .

(الآيات من أول سورة فصلت إلى الآية ٣٧)

عن عبدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ قالَ : قالَ أَبُو ذَرٍّ : [خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ ، وكَانُوا يُحِلُّونَ الشهرَ الْحَرَامَ ، فَخَرَجْتُ أَنَا وأَخِي أُنَيْسٌ وأُمُّنَا ، فنَزَلْنَا علَى خَالٍ لَنَا ، فأَكْرَمَنَا خالُنَا وأَحْسَنَ إِلَيْنَا ، فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ ، فقالوا : إنَّكَ إذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خالَفَ إلَيْهِمْ أُنَيْسٌ ! فَجَاءَ خالُنَا ، فَنَثَا[1] عَلَيْنَا الذى قِيلَ لَهُ ، فقُلْتُ : أَمَّا مَامَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتَهُ ، وَلَاجِمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ ! . فقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا[2] فاحْتَمَلْنَا عَلَيْها وتَغَطَّى خَالُنَا ثَوْبَهُ ، فَجَعَلَ يَبْكِي ! فَانطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ[3] مَكَّةَ ، فَنَافَرَ[4] أُنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا وعَنْ مِثْلِها ، فَأَتَيَا الكاهِنَ ، فَخَيَّرَ أُنَيْساً ،

---

(١) « فنثا علينا الذى قيل له » : نثا ، بنون ثم مثلثة ، أى أشاعه وأفشاه .

(٢) « فقربنا صرمتنا » ، بكسر الصاد : القطعة من الإبل ، مابين العشرة إلى الأربعين . وتطلق أيضا على القطعة من الغنم . والمراد بها هنا الأول .

(٣) « بحضرة مكة » : حَضْرَةُ الشيء فِنَاؤُه وقُرْبُه . أى حتى نزلنا بالقرب من مكة .

(٤) « فنافر أُنيس عن صرمتنا » إلخ .. : المنافرة هى المفاخرة والمحاكمة ، فيفخر كل واحد من الرجلين على الآخر ، ثم يتحاكمان إلى رجل ليحكم : أيهما خير وأعز نفرا . وكانت هذه المفاخرة فى الشِّعر : أيهما أشْعَر ؟ ومعنى (نافر عن صرمتنا وعن مثلها) : تراهن هو وآخر ، أيهما أفضل ؟ وكان الرهن صِرْمَةَ هذا وصِرْمَة ذلك (أى جملة الصرمتين) فأيهما كان أفضل أخذ الصرمتين . فتحاكما إلى الكاهن ، فحكم بأَن أُنيسا أفضل ، وهو معنى قوله : (فخيَّر أُنيسا) أى جعله الخيار والأفضل .

فأتانا أُنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا ومِثْلِهَا مَعَهَا . قالَ : وقَدْ صَلَّيْتُ ياابْنَ أخِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بثلاثِ سنينَ . قلتُ : لِمَنْ ؟ قالَ : لِلهِ . قلتُ : فأَيْنَ تَوَجَّهُ ؟ قالَ : أَتَوَجَّهُ حيثُ يُوَجِّهُنِي رَبِّي ، أُصَلِّي عِشَاءً ، حتى إذا كانَ مِنْ آخرِ اللَّيْلِ أُلْقِيتُ كأَنِّي خِفَاءٌ[1] ، حتَّى تَعْلُونِي الشمسُ ! فقالَ أُنَيْسٌ : إنَّ لِي حاجَةً بمكَّةَ فاكْفِنِي ، فانْطَلَقَ أُنَيْسٌ حتَّى أَتى مكةَ ، فَرَاثَ[2] عَلَيَّ ، ثُمَّ جاءَ ، فقلتُ : ماصَنَعْتَ ؟ قالَ : لَقِيتُ رَجُلا بمكةَ عَلَى دِينِكَ ، يزعُمُ أَنَّ اللهَ أَرسلَهُ ! قلتُ : فَمَا يقولُ الناسُ ؟ قالَ : يقولون : شاعِرٌ ! كاهنٌ ! ساحرٌ ! وكانَ أُنَيْسٌ أحَدَ الشعَرَاءِ . قالَ أُنَيْسٌ : لقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الكَهَنَةِ فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ ! ولَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ[3] الشِّعْر ، فَمَا يَلْتَئِمُ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي أَنَّهُ شِعْرٌ ! واللهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ ، وإِنَّهُمْ لكَاذِبُونَ] .

(مختصر من مسلم «فى فضائل أبي ذر رضى الله عنه»)

---

(١) «أُلقيت كأَنى خِفَاءٌ» ، بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الفاء وبالمد : هو الكِسَاء . وجمعه أَخْفِيَة ، ككِساء وأَكسية .

(٢) «فراث علَّى» : راث من باب باع ، أى أبطأ .

(٣) «أَقراءِ الشعر» : أى طرقُه وأنواعه . استقرأت الأَشياءَ تتبعت أَفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها ، فكأَنه قال : قارنت قول النبى صلى الله عليه وسلم بأَنواع الشعر فما وجدته يشبه شيئاً منها .

عن ابنِ عباسٍ :[أَنَّ الوَلِيدَ بنَ المُغِيرةِ جَمَعَ قريشاً عندَ حُضور الموسِمِ وقالَ : إنَّ وُفودَ العربِ تَرِدُ ، وقَدْ سمِعُوا بأَمْرِ صاحِبِكُم ، فأَجْمِعُوا فِيهِ رَأياً لايُكَذِّبُ بعضُكُمْ بعْضاً . فقالوا : نقولُ : إنَّهُ كاهِنٌ ! قالَ : واللهِ ماهُوَ بكاهِنٍ ، ماهو بزَمْزَمَتِهِ ولاسَجْعِهِ ! قالوا : مجنونٌ ! قالَ : ماهُوَ بمجنون ولا بِخَنْقِهِ ولا بِوَسْوَسَتِهِ ! قالوا : فنقولُ : شاعِرٌ ! قالَ : وماهو بشاعِرٍ ، قَدْ عَرَفْنا الشِّعْرَ كلَّهُ رَجَزَهُ وهَزَجَهُ وقَرِيضَهُ ومَبْسُوطَهُ ومَقْبُوضَهُ[1] ، ماهُوَ بشاعر ! قالوا : فنقولُ : ساحرٌ ! قالَ : وماهُوَ بساحر ولا نَفْثِهِ[2] ولاعَقْدِهِ ! قالوا : فما تقولُ ؟ قالَ : واللهِ إنَّ لِقَوْلِهِ لَحَلَاوَةً ، وإنَّ عَلَيْهِ لَطَلَاوَةً ، وإنَّ أَصْلَهُ لَعِذْقٌ[3] ، وإنَّ فَرْعَهُ لَجَنَاةٌ[4] ، فما أنتمْ

---

(١) « رَجَزَهُ وهزَجه » إلخ . : الرجز والهزج والقريض والمبسوط والمقبوض ، هى أوزان الشعر وعِلَلُه .

(٢) «ولا نَفْثِه ولا عَقْدِه» : نَفَثَ من باب ضَرَبَ إذا بَزَق . ومنهم من يقول : إذا بزق ولا ريق معه . ونَفَثَ فى العُقْدَةِ عند الرُّقى ، وهو البصاق اليسير . ويقال كذلك : نَفَثَه أى سَحَرَهُ . والمقصود : أننا لم نره يفعل فعل السحرة من النفث فى العُقَد .

(٣) «وإنَّ أَصْلَهُ لَعِذْقٌ» : العِذْقُ الكِبَاسَة ، وهو جامع الشماريخ . والمقصود : أن أَصل القرآن الذى يتلوه محمد صلى الله عليه وسلم كأَصل النخلة ، من حيث إن كُلا منهما جماع الخير .

(٤) «وإن فَرْعَهُ لَجَنَاة» : الْجَنَى مايُجْنَى من الشجر مادام غَضًّا . =

قائِلُونَ مِنْ هذا شيْئاً إلّا وأنَا أعْرِفُ أنَّهُ باطِلٌ ! وإنَّ أقْرَبَ القوْلِ فيهِ أنْ تقولوا : ساحِرٌ جاءَ بقول هُوَ سِحْرٌ ، يُفَرِّقُ بيْنَ المرْءِ وأبيهِ ، وبيْنَ المرْءِ وأخيهِ ، وبيْنَ المرءِ وزَوْجِهِ ، وبيْنَ المرْءِ وعشِيرَتِهِ ! فتَفَرَّقُوا عنْهُ بِذَلِكَ . فجَعَلوا يَجْلسونَ لِسُبُلِ الناسِ حِينَ قَدِمُوا الموسِمَ ، لايَمُرُّ بِهِمْ أحدٌ إلّا حَذَّرُوهُ إيّاهُ ، وَذَكَرُوا لهُمْ أمْرَهُ . فصَدَرَتِ العرَبُ مِنْ ذلِكَ الموسِمِ بأمْرِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فانْتَشَرَ ذِكْرُهُ فى بلادِ العربِ كُلِّهَا] .

(رواه ابن إسحق ، والبيهقى بإسناد جيد ، كما قاله الزرقانى فى « شرح المواهب »)

عن عَوْنِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ : [حَلَّ أصحابُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حِلَّةً(١) ، فقالوا : يارسولَ اللهِ حَدِّثْنا . فأنْزَلَ اللهُ : « اللهُ نَزَّلَ أحْسَنَ

= وأجنَّت الأرض كثر جَنَاها . والمعنى : أن القرآن مثمر رطب فى جميع الأوقات ، كالشجرة التى لاينقطع ثمرها أبدا .

(١) « حِلَّة » : الحلة بكسر الحاءِ وتشديد اللام المفتوحة ، معناها القوم النازلون بمكان . وتطلق الحِلَّة على البيوت مجازا ، تسمية للمحلِّ باسم الحالّ . وهى مائة بيت فما فوقها . والمقصود : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر مع أصحابه ، فلما نزلوا آخر النهار ببعض الأمكنة سألوه أن يحدِّثهم .. الخ .

الْحَدِيثِ »[1] ، ثُمَّ حَلُّوا حِلَّةً أُخْرَى ، فقالوا : يارسولَ اللهِ حَدِّثْنَا فَوْقَ الحديثِ ودُونَ القُرْآنِ - يَعْنُونَ الْقَصَصَ - فأَنْزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : « الر تِلْكَ آيَاتُ الكِتَابِ المُبينِ . إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ . نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ ، وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ » . فَأَرادُوا الحديثَ ، فَدَلَّهُمْ علَى أَحْسَن الحديثِ ، وأَرادوا الْقَصَصَ ، فدَلَّهُمْ عَلَى أَحْسَنِ الْقَصَصِ] والآيات ١ ، ٢ ، ٣ من سورة يوسف .

(البداية والنهاية لابن كثير ، جـ ٢ ، ص ٤٦٧)

عنْ جابر قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ : « أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كتابُ اللهِ . وخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمد . وشَرَّ الأُمورِ مُحْدَثَاتُهَا . وكُلُّ بِدْعَة ضَلَالَةٌ » .

(رواه مسلم)

---

(١) سورة الزمر ، من الآية ٢٣ .

« الثانى - نزول القرآن على النبى صلى الله عليه وسلم »

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ(١) - فِى قَوْلِهِ تَعَالَى : [لَاتُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ] ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ(٢) شَفَتَيْهِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ(٣) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهُمَا . وَقَالَ سَعِيدٌ(٤) : أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ(٥) يُحَرِّكُهُمَا . فَحَرَّكَ

---

(١) ابن عباس : هو عبد الله الحبر ، ترجمان القرآن ، أبو الخلفاء ، المتوفى بالطائف سنة ثمان وستين بعد أن عَمِى ، وهو ابن إحدى وسبعين سنة ، فى أيام ابن الزبير ، وله فى البخارى مائتا حديث وسبعة عشر حديثا .

(٢) « مِمَّا يُحَرِّكُ شفتيه » : أى رُبَّما كان يفعل ذلك ، حتى لاينسى .

(٣) « كما كان رسول الله » إلخ : من المعلوم أن ابن عباس لم ير النبى صلى الله عليه وسلم يحرك شفتيه ، لأن آية القيامة نزلت قبل مولده الذى كان قبل الهجرة بثلاث سنوات ، وكان نزول الآية فى بدء الوحى ، ولذلك قال ابن عباس : « كما كان رسول الله » ، ولم يقل : كما رأيت .

(٤) «وقال سعيد» : هو ابن جبير .

(٥) « كما رأيت ابن عباس » : وذلك لأن سعيدًا رأى ذلك من ابن عباس قطعا .

شَفَتَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : [لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ[١] بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ . فَإِذَا[٢] قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ] ، قَالَ : فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ[٣] ، [ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ] . ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ[٤] . فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَرَأَ .

(أخرجه البخارى ج ١ فى باب بدء الوحى)

---

(١) «لتعجل به» : لتأخذه على عجلة مخافة أن يَنْفَلِت منك .

(٢) «فإذا قرأناه» : أى قرأناه عليك بلسان جبريل .

(٣) «فاستمع له وأنصت» : تفسير لقوله تعالى : «فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ» .

(٤) «ثم إن علينا أن تقرأه» : تفسير لقوله تعالى : «ثم إن علينا بيانه» .

«الثالث ــ نزول القرآن بلغة قريش والعرب»

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»[١] .

(البخارى ص ٦٩ ج ٩)

عَنْ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ : «إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ ، فَأَقْرِىءِ النَّاسَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ لَابلُغَةِ هُذَيْلٍ»[٢]

(رواه أبوداود)

---

(١) نزل القرآن على سبعة أحرف جمعت أهم لغات العرب ولهجاتهم . ولسان قريش كان أفصح لسان فى العرب . لذلك نزل القرآن أول مانزل بلغة قريش ، ثم أُنزل عليه بسائر الحروف كما بين فى الحديث .

(٢) «لابلغة هذيل» : هذيل من مضر ، وهو هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر . وقيل : هذيل قبيلة من خِنْدِف . وإنما خص عمر هذيلا من بين قبائل العرب لاشتهارها بالفصاحة والشعر . فهى تقارب قريشا فى ذلك .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ : [أَمَرَ عُثْمَانُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَنْسَخُوهَا[١] فِي الْمَصَاحِفِ ، وَقَالَ لَهُمْ : إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ[٢] الْقُرْآنِ ، فَاكْتُبُوهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ بِلِسَانِهِمْ . فَفَعَلُوا] .

(البخارى جـ ٩ ص ٧)

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِى حَدَّثَاهُ : أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَبْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : [سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ[٣] فِي الصَّلَاةِ ، فَتَبَصَّرْتُ[٤]

---

(١) «أن ينسخوها» : الآيات .

(٢) «فى عربية من عربية القرآن» : أى فى لهجة من لهجاته أولغة من لغاته . يريد : إذا اختلفتم فى كلمة مثلا ، هل هى بلسان حمير أوهذيل أو قريش ، فاكتبوها بلغة قريش .

(٣) «فكدت أساوره» : المساورة هى المواثبة والمغالبة . ومقصوده : كدت أشتبك معه فى صراع .

(٤) «فتبصرت» : أى انتظرت .

حَتَّى سَلَّمَ ، فَلَبَّبْتُهُ[1] بِرِدَائِهِ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِى سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ ؟ قَالَ : أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقُلْتُ : كَذَبْتَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ . فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : إِنِّى سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَذَلِكَ أُنزِلَتْ » . ثُمَّ قَالَ : « اقْرَأْ يَاعُمَرُ » ، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِى أَقْرَأَنِى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ . إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، فَاقْرَءُوا مَاتَيَسَّرَ مِنْهُ »] .

(البخارى جـ٩ ص ٢٠)

« الرابع - الوصاية بالقرآن »

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّف ، قَالَ : [سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا : هَلْ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى ؟ فَقَالَ : لَا .

---

(١) «فلبَّبته بردائه» : لبَّة البعير منحره . وتستعمل هذه الكلمة فى كل مايقابل هذا المكان من الحيوان والإنسان . والمعنى على هذا : (لببته بردائه) أخذت من ثيابه مايقع على موضع اللبب .

فَقُلْتُ : كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ ، أَوْ[١] أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ[٢]] .

(رواه البخارى ج ٤ ص ٣)

عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَرَكْتُ فِيكُمْ بَعْدَ وَفَاتِى أَمْرَيْنِ ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُم بِهِمَا : كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ » . وَهَذَا الْبَلَاغُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : خَطَبَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ : « تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ : كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِى ، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ ».

(وقد أخرجه ابن عبد البر من حديث كثير بن عبد الله بن عمر ابن عوف عن أبيه عن جده : شرح الزرقانى على الموطأ ص ٨٦ جزء ٤) .

عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ التَّيْمِىِّ قَالَ : [انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ صَبُرَة وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ

---

(١) « أَوْ » شك من الراوى فى أى اللفظين قال .

(٢) إنما سأله عن الوصيَّة فى المال فقال : لا . وذلك لأن ماتركه النبى صلى الله عليه وسلم لاوارث له : « نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَانُورَثُ . مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ » . فلما اعترض المعترِضُ عليه بفَرْضِ الوصية أوبالأمر بها ، قال : أوصى بكتاب الله ، لأنه الموروث بعده إلى يوم القيامة .

لَهُ حُصَيْنٌ : لَقَدْ لَقِيتَ يَازَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا ! رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ ، وَصَلَّيْتَ مَعَهُ . لَقَدْ رَأَيْتَ يَازَيْد خَيْرًا كَثِيرا ! حَدِّثْنَا يَازَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم . فَقَال : ياابْنَ أَخِي ، واللهِ لَقَدْ كَبِرتْ بِي سِنِّي ، وقَدُمَ عهْدِي ، ونَسِيتُ بعْض الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّم . فَما حدَّثْتُكُمْ فَاقبلُوهُ ، ومَالَا فَلَاتُكَلِّفُونِيهِ . ثُمَّ قَال : قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ علَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً خَطِيباً فِينَا ، بِماءٍ يُدْعَى خمَا بَيْنَ مكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَحمِدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى علَيْهِ ، ووعَظَ وذكَّرَ ، ثُمَّ قَال : « أَمَّا بَعْدُ ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رسُولُ رَبِّي عَزوَجَل فَأُجِيبَ ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثقَلَيْنِ : أَوَّلُهمَا كِتَابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ ، فَخذُوا بِكِتَاب اللهِ تعالَى وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ » ، فَحَثَّ علَى كِتَابِ اللهِ ورغَّبَ فِيهِ . قال : « وأَهْلِ بَيْتِي(٥) ، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بيْتِي ، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بيْتِي ، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بيْتِي » ،

---

(١) الوصاية بأهل بيته أن يعرفوا لهم فضلهم ، ولايخرجوهم فى الإطراءِ عن وضعهم ، ولايكذبوا عليهم . وكأنه صلى الله عليه وسلم يحذر مِمَّا فعله الشيعة بأهل بيته عليه الصلاة والسلام من جانب ، ومافعله بنو أمية بهم من جانب آخر .

فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : ومنْ أَهْلُ بيْتِهِ يَازيْدُ ؟ أَليْس نِساؤُهُ مِنْ أَهْلِ بيْتِهِ؟ قالَ : إنَّ نِساءَهُ مِنْ أَهْلِ بيْتِهِ ، ولَكِنَّ أَهْل بيْتِهِ منْ حُرِم الصَّدَقَةَ بَعْدهُ . قَالَ : ومنْ هُمْ ؟ قَال : آلُ عليٍّ ، وَآلُ عَقِيلٍ ، وَآلُ جعْفَرٍ ، وآلُ عبَّاسٍ . قَالَ : أَكُلُّ هؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ] .

(رواه أحمد : الفتح الربانى ص ١٨٥ جـ ١)

« الخامس – عرض جبريل عليه السلام القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم » .

عنْ فَاطِمَة علَيْهَا السَّلَامُ : [أَسَرَّ إِلَّى النَّبِىُّ صلَّى اللهُ علَيْهِ وَسلَّم : « إِنَّ جِبْرِيل يُعارِضُنِى بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ ، وإِنَّهُ عارَضَنِى الْعَام مَرَّتَيْنِ ، ولَا أُراهُ إِلَّا حضَرَ أَجَلِى »] .

(البخارى معلقا جـ٩ ص ٣٥)

عَنْ أَبِى هُرِيْرَةَ قَالَ : [كَانَ يُعْرَضُ علَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ علَيْهِ وسَلَّمَ الْقُرْآنُ كُلَّ عام مرَّةً ، فَعُرِض علَيْهِ مرَّتَيْنِ فِى الْعَامِ الَّذِى قُبِضَ . وكَانَ يعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا ، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِى الْعَامِ الَّذِى قُبِضَ] .

(البخارى جـ ٩ ص ٣٧)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُمَا قَالَ : [كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ ، وَأَجْودُ مايكُونُ فِى شَهرِ رَمَضَانَ ، لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِى كُلِّ لَيْلَةٍ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ ، ينْسَلِخُ يَعْرِضُ عَلَيْهِ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ الْقُرْآن ، فَإِذَا لَقِيهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْود بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ !]

(البخارى جـ ٩ ص ٣٦)

« السادس – كتابته فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم »

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ ابْنَ السبَاقِ قَالَ : [إِنَّ زَيْدَ بْن ثَابِتٍ قَالَ : أَرْسَلَ إِلَىَّ أَبُوبَكْر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوحْى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاتَّبع الْقُرْآنَ . فَتَتَبَّعْتُ حَتَّى وجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيتَيْنِ مَع أَبِى خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِىِّ(١) ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ : «لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَاعنِتُّمْ» . . . إِلَى آخِرِهَا](٢) .

(البخارى جـ ٩ ص ١٨)

---

(١) أى وجدتها مكتوبة عنده ولم أجدها مكتوبة مع أحد غيره ، لأنه كان من مصدرين : الحفظ والكتابة .

(٢) إلى آخرها : هما الآيتان ١٢٨ ، ١٢٩ وتمامها : « لَقدْ جَاءكُمْ =

«السابع - النهى عن كتابة غيرِ القرآن»

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنْهُ قَالَ : قَالَ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَاتَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئاً سِوَى الْقُرْآنِ . مَنْ كَتَب شَيْئاً سِوَى الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ»(١) .

(احمد جـ ١ ص ١٧١ ومسلم)

عنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : [دَخَل زيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عنْهُ عَلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَحَدَّثَهُ حَدِيثاً ، فَأَمرَ إِنْسَاناً أَنْ يَكْتُب ، فَقَالَ زَيْدٌ : إِنَّ رسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليْهِ وَسلَّم نَهَى أَنْ نَكْتُب شَيْئاً مِنْ حدِيثِهِ ، فَمحَاهُ] .

(أَحمد جـ ١ ص ١٩٢)

=رسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عزِيزٌ علَيْهِ مَاعنِتُّمْ حَرِيصٌ علَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِين رَؤوفٌ رَحِيمٌ . فَإِنْ تولَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُو علَيْهِ تَوكَّلْتُ وهُوَ ربُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ »

(١) وذلك خوف أَن يختلط بالقرآن قبل تواتره ، أَمَّا إذا تواتر القرآن ، فقد أَجمع من يعتد بإجماعهم على جوازه ، بل على وجوبه الكفائى ، لأَن فيه صونا للسنة من الضياع ، وبصيانتها تحفظ شريعة الله

«الثامن - جَمْعُهُ فى عهد أبى بكر»

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قال : [أرسل إلىَّ أبو بكر الصديق ، مقتل أهل اليمامة(١) ، فإذا عمر بن الخطاب عنده . قَالَ أَبُوبَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : إنَّ عُمَرَ أَتَانِى فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدِاسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ(٢) ، وَإِنِّى أَخْشَى إِنِ اسْتَمَرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِى الْمَوَاطِنِ(٣) فَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ(٤) . وَإِنِّى أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بَجَمْعِ الْقُرْآنِ . قُلْتُ لِعُمَرَ : كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٥)

---

(١) يريد فى الواقعة التى اشتبك فيها المسلمون بمسيلمة الكذاب ، فى أهل اليمامة ، زمن الردة .

(٢) أى اشتد وكثر . قيل : قتل من الصحابة سبعمائة ، وقيل أكثر .

(٣) أى فى الأماكن التى يحصل فيها القتال .

(٤) أى بذهاب حملته . والمراد : يقل عن عدد التواتر فى نقل القرآن الكريم ، وإذا قل عن عدد التواتر كان ظنيا فلا يؤمن الغلط فيه . أما لوجمع ممن يستحيل تواطؤهم على الكذب أخذ هذا المجموع صبغة التواتر ، فيؤمن الرجوع إليه .

(٥) إنما لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأن النزول كان يتجدد يوما فيوما ، فاكتفى بكتابته بين يديه صلى الله عليه وسلم ، وكتابة الصحابة له ، وحفظهم إياه . وألهم الله الخلفاء من بعده بجمعه فى مصحف واحد .

قالَ عُمَرُ : هَذَا وَاللهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يَرَاجِعُنِى ، حتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِى لِذَلِكَ ، وَرَأَيْتُ فِى ذَلِكَ الَّذِى رَأَى عُمَرُ . قَالَ زَيْدٌ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ ، لَانَتَّهِمُكَ ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ(١) لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ . . . فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفُونِى نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَاكَانَ أَثْقَلَ عَلَىَّ مِمَّا أَمَرَنِى بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ ! قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ أَبُوبَكْرٍ يُرَاجِعُنِى حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِى لِلَّذِى شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا . فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ(٢) ، وَاللِّخَافِ(٣) ، وَصُدورِ الرِّجَالِ(٤) حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِى خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ . لَمْ أَجِدْهَا

---

(١) ذكر الصفات الأَربعة التى تؤهله لأَن يتولى هذه المهمة الخطيرة . أَماكونه شابا فلأَنه يكون أَنشط فيما يطلب منه . وأَما كونه عاقلافلأَنه يكون أَوعى له . وكونه لايتهم يجعل النفس تطمئن إليه . وكونه كان يكتب الوحى يجعله بمأمن من الخطإ لكثرة ممارسته له .

(٢) جريد النخل . كانوا يكشطون الخوص ويكتبون فى الطرف العريض .

(٣) الحجارة الرقيقة .

(٤) أى حفظهم . يريد : أنه كان يجمع بين المكتوب والمحفوظ حتى يكون كل منهما مؤيدا للآخر .

مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ[١] : «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَاعَنِتُمْ» حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ . فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِى بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ] .

(أخرجه البخارى ج ٩ ص ٨)

«التاسع – جمعه فى عهد عثمان»

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ ، وَكَانَ يُغَازِى أَهْلَ الشَّامِ فِى فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ وَأَذْرِبِيجَانَ ، مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ. فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِى الْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِى الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ! فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَن أَرْسِلِى إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِى الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ . فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ . فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحرثِ بْنِ هِشَامٍ . فَنَسَخُوهَا فِى الْمَصَاحِفِ . وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ : إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِى شَىْءٍ مِنَ

---

(١) يريد لَمْ أجدها مكتوبة عند أحد غيره ، وإلا فهو كان يحفظها ، وغيره كثير مثله ، فكانوا لايكتبون إلا ما تواتر عندهم .

الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ . فَفَعَلُوا ، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِى الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ . وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا ، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِى كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَأَخْبَرَنِى خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : فَقَدْتُ[1] آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ ، قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا ، فَالْتَمَسْنَاهَا ، فَوَجَدْنَاهَا[2] مَعَ خُزَيْمَةَ ابْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِىِّ : « مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَاعَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ[3] » ، فَأَلْحَقْنَاهَا فِى سُورَتِهَا فِى الْمُصْحَفِ» .

(رواه البخارى جـ٦ ص ١٨٤ - الفتح الربانى جـ ٩ ص١٦)

---

(١) أى من نسخة حفصة .

(٢) أى مكتوبة .

(٣) هى الآية رقم ٢٣ من سورة الأحزاب ، وتمامها : «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَاعَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً » .

«العاشر ـ الكتب المنزلة على الرسل وهيمنة القرآن الكريم عليها»

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ : «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلى غُرُوبِ الشَّمْسِ . أُعْطِي أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ، ثُمَّ عَجَزُوا ، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً(١) ، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الانْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ عَجَزُوا ، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً ، ثُمَّ أُعْطِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبَ الشَّمْسِ ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ(٢) . قَالَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ : رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَقَلُّ عَمَلاً وَأَكْثَرُ أَجْرًا ! . قَالَ : هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالُوا : لا . فَقَالَ : فَذلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»]

(البخارى ١٣٨ جـ١٣)

عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً فَقَالَ : «وَذَاكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ» . قَالَ : قُلْنَا

---

(١) القيراط جزءٌ من أَجزاءِ الدينار ، وأَهل الشام يجعلونه جزءًا من أَربعة وعشرين . والمقصود أَنهم أُعطوا من الأَجر مايوازى عملهم .

(٢) المراد مضاعفة الجزاءِ .

يَارَسُولَ اللهِ : وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ ، وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا ، وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَاابْنَ أُمِّ لَبِيدٍ ، إِنْ كُنْتُ لَأُرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ الرِّجَالِ بِالْمَدِينَةِ ! . أَوَ لَيْسَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ ، لَا يَنْتَفِعُونَ مِمَّا فِيهِما بِشَيْءٍ[١] ؟ ! »] .

(أحمد ص ١٨٢ جـ ١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا آوَى إِلَى فِرَاشِهِ : «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمٰوَاتِ ، وَرَبَّ الأَرْضِ ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، رَبَّنَا ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، فَالِقَ الْحَبِّ والنَّوَى ،

---

(١) أما اليهود فأخذوا بأحكام التلمود ، وادعوا أنه شرح للروايات اللسانية (المشنا) التى تلقوها عن موسى عليه السلام ، وهو من وضع أحبارهم ، وتركوا التوراة . وأما النصارى فاتبعوا رسائل من سموهم حواريين : بولس وبطرس وغيرهما ، وتركوا نصوص الإنجيل ، وأولوا جميع أحكام التوراة ، فغضب الله على اليهود لتركهم كتاب الله إلى غيره ، وضل النصارى عن كتب ربهم بتأويلاتهم الكاذبة ، فكلا الفريقين لم ينتفع بكتابه ! .

ومنزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَا صِيَتِهِ[١] . اللَّهُمَّ أَنْتَ الأَوَّلُ ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الآخِرُ[٢] فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ[٣] ، فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ[٤] ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ . اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ[٥] ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ » .

(أخرجه مسلم فى باب الدعاء عند النوم)

---

(١) «أنت آخذ بناصيته» : أى من شر كل شيء من المخلوقات ، لأنها كلها فى سلطانه ، وهو آخذ بنواصيها .

(٢) « وأنت الآخر » أى الباقى بصفاته ، من العلم والقدرة وغيرهما ، التى كان عليها فى الأزل ، ويكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقُدرِهم وحواسهم وتفرق أجسامهم .

(٣) «وأنت الظاهر» : هو من الظهور ، بمعنى القهر والغلبة وكمال القدرة . ومنه ظهر فلان على فلان .

(٤) « وأنت الباطن» : أى المحتجب عن خلقه . وقيل : العالم بالخفيات .

(٥) «اقض عنا الدين» : يحتمل أن المراد بالدين هنا حقوق الله وحقوق العباد كلها من جميع الأنواع .

عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : [جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنِّي مَرَرْتُ بِأَخٍ مِنْ قُرَيْظَةَ ، فَكَتَبَ لِي جَوَامِعَ مِنَ التَّوْرَاةِ - أَلَا أَعْرِضُهَا عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَتَغَيَّرَ(١) وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَقُلْتُ لَهُ : أَلَا تَرَى مَابِوَجْهِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ رَسُولاً . فَسُرِّيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَصْبَحَ فِيكُمْ مُوسَى ، ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي ، لَضَلَلْتُمْ ! إِنَّكُمْ حَظِّي مِنَ الْأُمَمِ(٢) ، وَأَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ »] .

(أحمد ج ١ ص ١٧٦)

---

(١) «تغير وجه رسول الله» : وذلك إنكار على عمر لأخذه من اليهودى .

(٢) فمن اتبع رسولا سواه من منذ بعث إلى يوم القيامة لايقبل منه ، مصداق ذلك قوله تعالى : (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)

الفصل الثاني

«وقوع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم من المغيبات
دليلٌ على صدقه صلى الله عليه وسلم في نبوته»

عن عَدِيٍّ بنِ حاتِم قالَ : [بَيْنَا أنا عِنْدَ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلَّمَ ، إذْ أتاهُ رَجُلٌ فشَكَا إليْهِ الفاقَةَ ، ثُمَّ أتاهُ آخرُ فشَكا قَطْعَ السَّبِيلِ ، فقالَ : «ياعَدِيُّ ، هلْ رأيْتَ الحِيرَةَ» ؟ قلتُ : لَمْ أرَهَا ، وقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْها . قالَ : «فإنْ طالَتْ بِكَ حَياةٌ لتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ[١] تَرْتَحِلُ مِنَ الحيرةِ[٢] حَتَّى تَطُوفَ بالكعبةِ ، لاتخافُ أَحَدًا إلَّا اللهَ» . قلْتُ فيما بيْنِي وبيْنَ نَفْسِي : فأَين دُعَّارُ[٣] طَيِّيءٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا[٤] البِلادَ ؟ «ولَئِنْ طالَتْ بِكَ حياةٌ لَتُفْتَحَنَّ كنوزُ كِسْرَى» قلت : كِسْرى بنُ

---

(١) «الظعينة» : الظعينة هي المرأة ، لأن زوجها يظعن بها ، أي يرتحل بها . والظَّعْن الارتحال .

(٢) «الحيرة» : بكسر الحاء ، بلد قريب من الكوفة .

(٣) «فأين دُعَّارُ طَيِّيء» : الدعار جمع داعر . والمقصود به هنا الرجل الشرس .

(٤) «سَعَّرُوا البلاد» : سَعَرَت النارُ سَعْرا ، وأَسْعَرْتُها إسعارا أوقدْتُها . وهذه الجملة صفة لقوله قبل ذلك «دُعَّارُ طيِيء» . ولعل المقصود أن هؤلاءِ الناس ، لشراستهم وغلظ طباعهم ، يشعلون نيران الفتن والحروب بما يقومون به من قطع الطريق ، والإغارات على القبائل الأخرى ، أي أنهم لن يكون لهم وجود بعد سيادة الإسلام واستتباب الأمن .

هِرْمُزَ ؟ قال : « كِسْرَى بنُ هِرْمُزَ . ولئِنْ طالَتْ بِكَ حياةٌ لتَرَيَنَّ الرجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، يطلُبُ مَنْ يقبلُهُ مِنْهُ ، فلا يَجِدُ أحدًا يقبَلُهُ مِنْهُ ! ولَيَلْقَيَنَّ اللهَ أَحدُكُمْ يومَ يَلْقَاهُ وليْسَ بينَهُ وبينَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ ، فيقولَنَّ : أَلَمْ أَبْعَثْ إليكَ رسولاً فيُبَلِّغكَ ؟ فيقولُ : بلَى ، فيقولُ : أَلَمْ أُعْطِكَ مالاً ووَلَدًا وأُفْضِلْ عليْكَ ؟ فيقولُ : بلَى . فينظُرُ عنْ يمينِهِ فلا يَرَى إلَّا جَهَنَّمَ ، وينظُرُ عن يَسَارِهِ فلا يَرَى إلَّا جهنمَ » ! قالَ عَدِيٌّ : سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ : « اتَّقوا النارَ ولَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّ تَمْرةٍ فبِكَلِمَةٍ طيبةٍ » . قالَ عَدِيٌّ : فرأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ : حتَّى تَطُوفَ بالكعبةِ لاتخافُ إلَّا اللهَ ! وكُنْتُ فيمَنِ افْتَتَحَ كنوزَ كِسْرَى بنِ هِرْمُزَ ! ولئِنْ طالتْ بِكُمْ حياةٌ لتَرَوُنَّ ما قالَ النبيُّ أبو القاسِمِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ : يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ . . . »] .

(رواه البخارى فى علامات النبوة ، ص ١٩٧ ، ١٩٨ ، ج ٤)

عن أَبى هريرةَ رضى اللهُ عنهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ : « إذا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ ، وإذا هَلَكَ قَيْصَرُ فلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ ، والَّذِى نَفْسى بيدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فى سبيلِ اللهِ » .

(رواه الشيخان ، واللفظ للبخارى فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « أحلت لكم الغنائم » من كتاب الجهاد ، ومسلم رواه فى كتاب الفتن ، ورويـاه عن جابر بن سمرة أيضا)

عن أَبي سعيد رضى الله عنه أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ :
«لَتَتَّبِعُنَّ سَنَن مَنْ قَبْلكُمْ شِبْرًا بِشِبْر ، وذِرَاعاً بِذِرَاع ، حتَّى لَوْ سَلكُوا جُحْرَ ضَبٍّ[1] لسلكْتُمُوهُ » ! قُلْنَا : يارسولَ اللهِ ، اليهودَ والنصارَى ؟ قالَ : « فَمَنْ » ؟

(رواه الشيخان ، واللفظ للبخارى فى باب « ماذكر عن بنى إِسرائيل » ، ومسلم رواه فى « كتاب العلم »)

عن أَبى هريرة رضى الله عنهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ نَعَى[2] لهُمُ النَّجَاشِيَّ صاحِبَ الحَبَشةِ فِى اليومِ الذى مَاتَ فِيهِ ، وقالَ : «اسْتَغْفِروا لِأَخيكُمْ » .

(رواه الشيخان ، واللفظ للبخارى)

---

(١) «جُحْرَ ضَبٍّ » : الضب دابة ، وهى أَنواع تتفاوت فى الصغر والكبر ، حتى ان منها مايكون دون العَنْزِ . وسياق الحديث يدل على أَن النبى صلى الله عليه وسلم يقصد أَصغرها حجماً ، فهو يخبر بأَنه سيأتى على المسلمين وقت يبالغون فى التشبه بغيرهم ومتابعتهم أَينما ساروا ، حتى لو دخلوا جُحْر هذه الدابة الضئيلة لدخله المسلمون وراءهم .

(٢) «نَعَى لهم النجاشى » : نَعَى من باب نَفَع ، أَخْبَر بموته . والمعنى : أَن النبى صلى الله عليه وسلم أَخبرهم بموت النجاشى فى نفس اليوم الذى مات فيه ، من غير أَن يخبره بذلك أَحد من الناس .

عن جابرٍ رضى اللهُ عنهُ : قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حِينَ مات النجاشِيُّ : «ماتَ اليوْمَ رجُلٌ صالحٌ ، فقومُوا فصَلُّوا عَلَى أَخِيكُم[١] أَصحمة[٢] » .

(رواه الشيخان ، واللفظ للبخارى)

عنْ أَبِى هريرةَ [أَنَّ رسول اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ علَى حِراء ، هُو وأَبوبَكْر وعُمرُ وعثمانُ وعلىٌّ وطلحةُ والزبيرُ ، فتحركت الصخرةُ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : «إهْدَأْ فما عليكَ إلَّا نبى أَوْ صدِّيقٌ أَوْ شهيدٌ[٣] » ، وفى رواية عنه أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ

(١) «فصَلُّوا على أَخيكم» : أَى صلاة الجنازة ، وهى المعروفة بصلاة الغائب ، وذلك بأَن يصفَّ الإمامُ الناسَ صفوفاً ويصلى بهم على الميت الغائب صلاة الجنازة ، كأَن نعشه أَمامهم .

(٢) «أَصحمة» : هو اسم ملك الحبشة الذى نعاه النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣) «نَبِىٌّ أَوصِدِّيق أَو شهيدٌ» : يشير بقوله : (نبى) إلى نفسه عليه الصلاة والسلام ، وبقوله : (أَوصديق) إلى أَبى بكر ، وبقوله : (أَوشهيد) إلى عمر ، ومن المعروف أَنه قُتل شهيدا وهو يؤم الناس فى صلاة الصبح بالمسجد ، قتله أَبولؤلؤة المجوسى ، تنفيذًا لوعيده . وأَما العبارة التى فى الرواية الثانية ، فهو عليه السلام يشير إلى من تقدم ذكرهم . وإلى عثمان وعلىّ وطلحة والزبير بقوله : (أَو شهيد) ، فإنهم جميعا قُتِلوا على النحو المعروف ، فى الفتن أَو الغزوات .

على جبلِ حِراءٍ ، فتحرَّكَ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « اسْكُن حِراء ، فما عليكَ إلَّا نبيٌّ أَو صِدِّيقٌ أَوْ شهيدٌ » ، وعليهِ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وأَبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ وطلْحةُ والزبيرُ وسعدُ بنُ أَبِى وقاصٍ] .

(رواهما مسلم فى فضائل طلحة والزبير رضى الله عنهما)

عن أَبِى سفيانَ عن جابرٍ [أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قَدِمَ المدينةَ مِنْ سفَرٍ ، فلمَّا كانَ قُرْبَ المدينةِ هاجَتْ ريحٌ شديدةٌ تكادُ أَنْ تَدْفِنَ الراكبَ ، فزعمَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « بُعِثَتْ هذه الريحُ لموتِ منافقٍ » ، فلمَّا قَدِمَ المدينةَ فإِذا منافقٌ عظيمٌ من المنافقين قَدْ ماتَ] ! .

(رواه مسلم « فى كتاب صفات المنافقين وأَحكامهم » أَواخر صحيحه)

عنْ أَبِى ذَرٍّ قالَ ، [قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنكُمْ ستَفْتَحُونَ مِصْرَ ، وهِيَ أَرضٌ يُسَمَّى فيها القيراطُ ، فإذا فَتَحْتُمُوها فأَحْسِنوا إلى أَهْلِها ، فإِنَّ لهُمْ ذِمَّةً ورَحِماً » ، أَوْ قالَ : « ذمةً وصِهْرًا » ، « فإِذا رأَيْتَ رجلَيْنِ يختَصِمانِ فيها فى مَوْضِعِ لَبِنَة فاخْرجْ مِنْها » ، قالَ : فرأَيْتُ عبدَ الرحمنِ بنَ شرحْبِيلَ بن حَسَنَةَ ، وأَخاهُ رَبِيعةَ ، يختصمانِ فى موضِعِ لَبِنَة ، فخرجْتُ مِنْها] .

(رواه مسلم فى « باب وصية النبى صلى الله عليه وسلم بأَهل مصر »)

عن جابر رضى اللهُ عنهُ قالَ : [قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « هل لكُمْ مِنْ أَنْماطٍ »[١] ؟ قلْتُ : وأَنَّى يكونُ لَنَا الأَنْماطُ : قالَ : « أَما إنَّهُ سيكونُ لكُمُ الأَنماطُ » ، فأَنَا أَقولُ لها - يَعْنِى امرأَتَهُ - : أَخِّرى عَنِّى أَنْماطَكِ ، فتَقولُ : أَلَمْ يَقُلِ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : إنَّها ستكونُ لكمُ الأَنماطُ ، فأَدعها] .

(رواه الشيخان ، واللفظ للبخارى فى « باب علامات النبوة فى الإسلام »)

عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضى اللهُ عنه قالَ : [انْطَلَق سعدُ بنُ مُعاذٍ مُعْتَمِرًا ، قالَ : فنزلَ علَى أُمَيَّةَ بنِ خلَف أَبِى صَفْوَانَ ، وكانَ أُمَيَّةُ إذا انْطَلَق إلى الشامِ فمَرَّ بالمدينةِ نزلَ علَى سعْدٍ ، فقالَ أُميةُ لسعد : انْتَظِرْ حتَّى إذَا انْتَصفَ النهارُ وغَفَلَ الناسُ ، انطلَقْتَ فطُفْتَ[٢] . فبَيْنَا سعدٌ يطوفُ . إذا أَبو جَهْل ، فقال : مَنْ هَذا الَّذِى يطوفُ بالكعبةِ ؟ فقالَ

---

(١) « أَنماط » : أَنماط جمع نَمَط ، بفتح النون والميم ، وهو ثوب من صوف ذو لون من الأَلوان . والمقصود أَنه تحقق بهذا الحديث ماأَخبر عليه الصلاة والسلام بوقوعه فى المستقبل : أَنه ستكون لهم الأَنماط .

(٢) كان سعد قد طلب من أُمية أَن يتحرى له وقتا مناسبا للطواف بالكعبة . فأَرشده أُمية إلى وقت الظهيرة ، حيث يَقيلُ الناس ولا يتنبه إليه أَحد من قريش فيؤذيه .

سعدٌ : أنا سعدٌ . فقالَ أبو جهل : تطوفُ بالكعبةِ آمناً وقد آوَيْتُمْ محمدا وأَصحابَهُ ! فقالَ : نعَمْ . فتَلاحيا(١) بَيْنَهُما . فقالَ أُميةُ لسعدٍ : لا ترفعْ صوتَكَ على أَبي الحَكَمِ ، فإنهُ سيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي ! ثم قال سعدٌ : واللهِ لَئِن منعتَنِي أَنْ أَطوفَ بالبيتِ ، لأَقْطَعَنَّ مَتْجَرَكَ بالشامِ ! قالَ : فَجعلَ أُميةُ يقولُ لسعدٍ : لاتَرفَعْ صوتَكَ ، وجعلَ يُمْسِكُهُ . فغضِبَ سعدٌ فقالَ : دَعْنا عَنْكَ فإِني سَمِعْتُ محمداً صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يَزْعُمُ أَنَّهُ قاتِلُك ! قالَ : إِيَّايَ ؟ ! قالَ : نعَمْ . قالَ : واللهِ مايَكْذبُ محمدٌ إِذَا حَدَّثَ ! فرجَعَ إلى امْرَأَتِهِ فقالَ : أَمَا تعْلَمِينَ ما قالَ لي أَخِي اليثربيُّ ؟ قالتْ : وما قالَ ؟ قالَ : زعَمَ أَنَّهُ سمِعَ محمدا صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يزعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي ! قالتْ : فواللهِ مايكْذِبُ محمدٌ . قالَ : فلَمَّا خرَجوا إلى بَدْر ، وجاءَ الصَّرِيخُ ، قالَتْ لهُ امرأَتُهُ : أَمَا ذَكَرْتَ ما قالَ لكَ أَخوكَ اليَثربِيُّ ؟ قالَ : فأَرادَ أَلَّا يَخْرُجَ ، فقالَ لهُ أَبوجهل : إنكَ مِنْ أَشرافِ الْوَادِي ، فَسِرْ يوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ ، فسارَ معهُمْ فَقَتَلَهُ اللهُ] .

(رواه البخاري في «باب علامات النبوة في الإسلام»)

عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ [أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ خرجَ يوماً فصَلَّى علَى أَهْلِ أُحُدٍ صلاتَهُ علَى الميِّتِ ، ثُم انْصَرَفَ إلى المنْبَرِ فقالَ : «إِنِّي

---

(١) «فتلاحيا» : أي ارتفعت أصواتهما .

فَرَطُكُمْ[١] ، وأَنَا شهيدٌ عليكُمْ . إنِّى واللهِ لأَنْظُرُ إلى حَوْضِى الآنَ ، وإنِّى قدْ أعطِيتُ مَفَاتِيحَ خزائن[٢] الأَرضِ ، وإنِّى واللهِ ما أَخافُ بَعْدِى أَنْ تُشْرِكُوا ، ولكنْ أَخافُ أَنْ تَنَافَسوا فِيها ! »] .

(رواه الشيخان . واللفظ للبخارى فى «باب علامات النبوة فى الإسلام» ، ومسلم رواه فى «باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته»)

عن أَبِى هريرةَ رضَىَ اللهُ عنهُ قالَ : [سمعتُ الصادِقَ المصْدوقَ يقولُ : «هلاكُ أُمَّتِى علَى أَيْدى غِلْمَة من قريشٍ»[٣] ، فقالَ مروانُ : غِلْمَة ؟ قالَ أَبو هريرةَ : إنْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِى فلانٍ وبنِى فلانٍ] .

(رواه الشيخان واللفظ للبخارى فى «باب علامات النبوة فى الإسلام»

---

(١) «إنى فرطكم» : الفَرَطُ هو المتقدم فى طلب الماء . والمقصود : أَن النبى صلى الله عليه وسلم يتقدم أُمته إلى الحوض .

(٢) « مفاتيح خزائن الأَرض » : إشارة إلى ما سيصل إليه ملك المسلمين فى الأَرض . وقد تحقق قوله بهذه الفتوحات العظيمة التى تمت فى عهد الخلفاء .

(٣) «على أَيدى غلمة من قريش» : هذا الحديث والأَحاديث بعده ، تشير كلها إلى الفتنة التى ابتدأَت بقتل أَمير المؤمنين عثمان رضى الله عنه ، وما تلا ذلك من انقسام المسلمين إلى معسكرين : يقود أَحدهما علىٌّ والآخرَ معاوية .

ومسلم أخرجه فى «كتاب الفتن» بلفظ : «يُهْلِكُ أُمَّتِى هَذَا الْحَىُّ مِنْ قُرَيْشٍ . قالوا : فما تَأمُرُنَا ؟ قالَ : لَوْ أَنَّ الناسَ اعْتزلوهُمْ»)

(رواه البخارى ، ج ٤ ، ص ١٩٩)

عن شقيقٍ ، عنْ حُذَيْفَةَ ، قالَ : [كُنا عِندَ عُمرَ فقالَ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حديثَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فى الفِتْنةِ كما قالَ ؟ . قالَ : فقلتُ : أنا . قالَ : إنَّكَ لجَرِىءٌ ! وكيفَ قالَ ؟ قالَ : قلتُ : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يقولُ : «فتنةُ الرجُلِ فى أهلِهِ ، ومالِهِ ، ونفسِهِ ، وولدِهِ ، وجارِهِ ، يُكَفِّرُهَا الصيامُ ، والصلاةُ ، والصدقةُ ، والأَمرُ بالمعروفِ ، والنهىُ عن المنكرِ» . فقالَ عمرُ : ليسَ هذا أُريدُ ، إنَّما أُرِيدُ التى تمُوجُ كموْجِ البحْرِ . قالَ : فقلتُ : مالكَ ولها ياأَميرَ المؤمنينَ ! إنَّ بينَكَ وبيْنَها باباً مُغْلَقاً . قالَ : أفيُكْسَرُ البابُ أَمْ يُفْتَحُ ؟ قالَ : قلتُ : لَا بَلْ يُكْسَرُ . قالَ : ذلكَ أَحْرَى أَلَّا يُغْلَقَ أبدًا . قالَ : فقُلْنا لحذيْفَةَ : هل كانَ عمرُ يعلمُ مَن البابُ ؟ قالَ : نعمْ ، كما يعْلمُ أَنَّ دونَ غدٍ الليلةَ ! إنِّى حدَّثْتُهُ حديثاً ليسَ بالأَغاليطِ . قالَ : فهِبْنَا أَن نَسْأَلَ حذيفَةَ : مَنِ البابُ ؟ فقُلنا لمسروقٍ : سَلْهُ ، فسأَلَهُ ، فقالَ : عُمَرُ !.] .

(أخرجه الشيخانِ ، واللفظ لمسلم فى «كتاب الفتن» من صحيحه ، والبخارى أخرجه فى «باب علامات النبوة فى الإسلام»)

عن أَبِي هريرةَ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : «لا تقومُ الساعةُ حتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتانِ ، فيكونَ بيْنَهُما مَقْتَلةٌ عظيمةٌ ، دَعْوَاهُمَا واحدةٌ ، ولَا تقومُ الساعةُ حَتَّى يُبعثَ دجَّالونَ كذَّابونَ ، قريباً مِنْ ثلاثينَ ، كلُّهمْ يزعمُ أَنهُ رسولُ اللهِ » .

(رواه الشيخان ، واللفظ للبخارى فى «علامات النبوة » ، ومسلم رواه فى «الفتن» حديثين اثنين) .

عن أَبِى بَكْرَةَ رضى اللهُ عنهُ : [أَخْرَجَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ذاتَ يوم الْحَسَنَ فصَعِدَ بهِ علَى المِنْبَرِ فقالَ : « ابْنِى هَذا سَيِّدٌ ، ولَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ به[1] بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المسلمينَ »] .

(رواه البخارى ، ج ٤ ، ص ٢٠٥)

عن أَنَسٍ رضى اللهُ عنهُ ، [أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نَعَى زَيْدًا وجعْفَرًا وابْنَ رَوَاحةَ للناسِ ، قَبْلَ أَنْ يأتِيَهُمْ خبَرُهُمْ ، فقالَ : «أَخَذَ الرايةَ زيدٌ فأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخذَهَا جعفرٌ فأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَها ابْنُ رَوَاحَةَ

---

(١) «يصلح به بين فئتين عظيمتين» : إشارة إلى صنيع الحسن رضى الله عنه بعد ذلك ، فإنه لمَّا آلتْ إليه الخلافة تنازل عنها لمعاوية ، حَقْناً لدماءِ المسلمين .

فأُصِيبَ - وعيْنَاهُ تَذْرِفَانِ - ، حَتَّى أَخَذَهَا سيفٌ[١] مِنَ سُيوفِ اللهِ ، حَتَّى فَتَحَ اللهُ عليْهِمْ »] .

(رواه البخارى فى « مناقب خالد بن الوليد وفى غزوة مؤتة »)

عنْ أَبِى سعيد الخُدْرِىِّ رضى اللهُ عنهُ ، قالَ : [بَيْنَمَا نحْنُ عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وهُوَ يَقْسِمُ قِسْماً[٢] ، أَتاهُ ذو الخُوَيْصِرَةِ[٣] ، وهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى تَمِيم ، فقالَ : يارسولَ اللهِ ، اعْدِلْ . فقالَ : « ويْلَكَ!

---

(١) « حتى أَخذها سيفٌ من سيوف الله » : المقصود به خالد بن الوليد ، فإن الجيش جعل له القيادة بعد استشهاد الثلاثة ، ودبَّر خطة بارعة لينسحب المسلمون انسحابا يعتبر نصرًا مبينا ، كما هو معروف فى موضعه .

(٢) « وهو يَقْسِمُ قسما » : هذا الذى كان يقسمه النبى صلى الله عليه وسلم ذَهَبٌ بعث به على بن أَبى طالب رضى الله عنه من اليمن ، فقسمه عليه الصلاة والسلام بين أَربعة نَفَرٍ .

(٣) « ذو الخويصرة » : بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون الياء وكسر الصاد ، هو حرقوص بن زهير التميمى . ذكر الطبرى أَن له فى فتوح العراق أَثرا ، وأَنه الذى افتتح سوق الأَهواز ، ثم كان مع على فى حروبه ، ثم صار مع الخوارج فقُتِل معهم .

والخوارج طائفة خرجت عن الدين وابتدعت فيه ، وهم من أَهل العراق ، وأَوَّلُ أَمرهم أَن بعض أَهل العراق أَنكروا سيرة بعض أَقارب عثمان ، فطعنوا فى عثمان بذلك ، وكان يقال لهم القُرَّاء لشدة اجتهادهم =

وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ قَدْ خِبْتُ وخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ ! » ، فقال عُمَرُ : يارسولَ اللهِ ، إيذَنْ لِي فيهِ فأَضربَ عنقَهُ ؟ فقالَ : « دَعْهُ ، فإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً[1] يَحْقِرُ أَحدُكُمْ صلاتَهُ معَ صَلاتِهِمْ ، وصيامَهُ مع

= فى التلاوة والعبادة ، إلَّا أَنهم يتأَولون القرآن على غير المراد منه ، ويستبدون بآرائهم ، ويبالغون فى الزهد والخشوع . فلما قُتل عثمان قاتلوا مع على . ولمَّا حدث ماحدث بين على ومعاوية ، ورفع أَهل الشام المصاحف ، وطلبوا الاحتكام إلى كتاب الله ، تَرَكَ القتالَ كثير ممن كانوا مع على - خصوصاً القراءَ - واحتجوا بقوله تعالى : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مِنَ الكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ » (آل عمران ، الآية ٢٣) ، ولكنهم عادوا وأَنكروا الاحتكام ، وفارقوا عَلِيًّا - وكانوا ثمانية آلاف - ونزلوا بمكان يقال له حَرُورَاء ، فأَرسل علىّ إليهم ابن عباس ، فناظرهم ، فرجع كثير منهم معه ، ثم خرج إليهم علىّ فأَطاعوه ، ودخلوا معه الكوفة ، ثم أَشاعوا أَنهم رجعوا لأَن عَلِيًّا عَدَلَ عن رأيه فى الاحتكام ، وتنادَوْا : (لاحُكْم إلَّا لله) ، فقال على : (كلمة حق يراد بها باطل) ! وما زال أَمر هذه الطائفة يتطور من سىءٍ إلى أَسوأَ ، إلى أَن كَفَّروا عليًّا ، وعاثوا فى الأَرض فسادا ، فخرج إليهم علىٌّ بالجيش الذى كان قد هَيَّأَه لمعاوية ، فأَوقع بهم فى (النهروان) ، ولم ينج منهم إلَّا دون العشرة . ومن هذه الطائفة ابن ملجم الذى قتل عليًّا بعد ذلك .

(١) « فإن له أَصحابا » : قصد النبي صلى الله عليه وسلم بترك قتْله مصلحة التأليف ، وإلَّا فإن ماأَظهره من مواجهته عليه السلام بما واجهه يقتضى قتْله .

صِيامِهِمْ ، يَقْرَءُونَ القرآنَ لايُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ[١] ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، ينظُرُ إِلَى نَصْلِهِ[٢] فلايوجدُ فِيهِ شيءٌ ، ثم ينظرُ إِلَى رَصَافِهِ[٣] فلا يوجَدُ فيهِ شيءٌ ، ثم ينظرُ إِلى نَضِيِّهِ[٤] — وهُوَ قِدْحُهُ — فلا يوجَدُ فيهِ شيءٌ ، ثم ينظرُ إِلى قُذَذِهِ[٥] فلا يوجَدُ فيهِ شيءٌ ،

---

(١) «تَرَاقِيَهُمْ» : جمع تَرْقُوَة ، وهى العظْم الذى بين ثغرة النحر والعاتق . والمعنى : أَن قراءتهم لايرفعها الله ولا يقبلها . وقال بعضهم : إن المراد أَنهم ليس لهم فيه حظ إِلَّا مروره على أَلسنتهم ، ولا يَصِل إلى حلوقهم فضلا عن قلوبهم ، لأَن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه فى القلب .

(٢) «ينظر إلى نَصْلِه» : أَى نصل السهم ، وهو الحديدة المركبة فيه .

(٣) «ثم ينظر إلى رَصَافِه» : الرَّصَاف ، اسم للعقب الذى يُلْوَى فوق السهم .

(٤) «ثم ينظر إلى نَضيِّه» : النَّضِى ، سهم فسد من كثرة مارمى به ، فصار بلا نصل ولا ريش .

(٥) «ثم ينظر إلى قُذَذِهِ» : جمع قُذَّة ، بضم القاف وتشديد الذال المعجمة ، وهى ريش السهم . والمقصود : أَن الرامى إذا أَراد أَن يعرف هل أَصاب أَم لا ، نظر إلى السهم والنصل : هل بهما شىء من دم المصاب؟ فإن لم يجد قال : إنْ كنتُ أَصَبْتُ فإِنَّ بالنَّضِيِّ أَو الريش شيئاً من الدم . فإذا نظر فلم يجد شيئاً ، عرف أَنه لم يُصِب . وهذا مثلٌ ضربه النبى صلى الله عليه وسلم للخوارج ، أَبان به أَنهم يخرجون من الإسلام لايَعْلَقُ بهم منه شىء ، كما أَنه لم يعلق بالسهم من الدم والفرْثِ شىء .

قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ والدمَ ، آيَتُهُمْ رجُلٌ أَسْوَدُ إحدى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ[١] تَدَرْدَرُ[٢] ، ويخرجون على حِين فُرْقَةٍ مِنَ الناسِ » ! قالَ أَبو سعيدٍ : فأَشهدُ أَنى سَمِعْتُ هذا الحديثَ مِنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ ، وأَشهدُ أَنَّ علىَّ بنَ أَبِى طالبٍ قاتلَهُمْ وأَنا مَعَهُ ، فَأَمَرَ بذلِكَ الرجُلِ فالتُمِسَ ، فأُتِىَ بهِ حتَّى نظرْتُ إِلَيْهِ على نَعْتِ النبىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الذى نَعَتَهُ] .

(رواه البخارى فى « باب علامات النبوة فى الإسلام » ، جـ ٤ ، ص ٢٠٠)

عن أَبِى هريرةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « لا تقومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرجَ نارٌ مِنْ أَرْضِ الحجازِ تُضِىءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى » .

(رواه مسلم فى « الفتن »)

عن ثَوْبَانَ قالَ : [قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِنَّ اللهَ زَوى[٣] لِىَ الأَرْضَ ، فرأَيْتُ مشارِقَها ومغارِبَها ، وإِنَّ أُمَّتِى سيبْلُغُ مُلكُها مازُوِىَ لى مِنْها ، وأُعْطِيتُ الكنْزَيْنِ الأَحمَرَ والأَبيضَ ، وإِنِّى سأَلْتُ ربِى لأُمَّتِى

---

(١) « البَضْعَة » : بفتح الباءِ وسكون الضاد ، هى القطعة من اللحم .

(٢) « تَدَرْدَر » : بفتح التاءِ ودالين مفتوحتين بينهما راء ساكنة ، أى تتحرك وتذهب وتجىءُ .

(٣) « زَوى لى الأَرض » : أَى جَمَعها .

أَن لَايُهلِكهَا بسَنَةٍ[1] عامةٍ ، وأَن لَايُسلِّطَ عليهمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنفُسِهم[2] ، فيستبيحَ بَيْضَتَهُمْ . وإِنَّ ربى قالَ : يامحمدُ ، إِنِّى إذا قضيْتُ قضاءً فإِنه لايُرَدُّ ، وإِنِّى أَعطيتُكَ لأُمَّتِك أَن لَا أُهلِكَهم بسنَةٍ عَامَّةٍ ، وأَن لاأُسَلِّطَ عليهم عَدُوا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهم يَسْتبِيحُ بَيْضَتَهُمْ ، ولَواجتمعَ علَيْهِمْ مِنْ أَقْطارِها - أَوْ قالَ : مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِها - حتَّى يكونَ بعضُهمْ يُهْلِكُ بعضاً ، ويَسْبِى بَعْضُهُمْ بَعْضاً » ! !

(رواه مسلم فى كتاب « الفتن »)

عن أَبِى هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنَعَتِ العِراقُ دِرْهَمَها وقَفِيزَها ، ومَنَعَتِ الشَّأْمُ مُدْيَها ودِينارَهَا ، ومَنَعَتِ مِصْرُ

---

(١) « بَسَنَةٍ عامة » : أَى لا يهلكهم بقحْطٍ يعمُّهم ، بل إن وقع قحط فيكون فى ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقى بلاد الإسلام .

(٢) « مِنْ سِوَى أَنْفُسِهم » : إشارة إلى ما سيحصل بين المسلمين من اختلاف وفُرْقة تجعل أَمرهم يخرج من بين أَيديهم ، ويكون ذلك سببا لتدخل أَعدائهم فى شئونهم . وليس الذى نراه الآن من سيطرة الاستعمار الأُوروبى على بعض بلاد الإسلام إلَّا إحدى نتائج اشتغال المسلمين بحرب بعضهم ، وتغليبهم المصالح الخاصة على مصالح المسلمين العامة .

إِرْدَبَّها ودِينَارَها(١) ، وعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، وعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بدأتُم ، وعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، شَهِدَ عَلَى ذلِكَ لَحْمُ أَبِى هريرةَ ودَمُهُ » .

(أَخرجه مسلم فى « كتاب الفتن » من صحيحه)

عنْ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ،[قالَ : ياأَهْلَ العِرَاقِ ، ماأَسْأَلَكُمْ عنِ الصَّغِيرَةِ وأَرْكَبَكُم للكَبِيرَةِ ! سمِعْتُ أَبِىَ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يقولُ : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : «إِنَّ الفِتْنَةَ تجىءُ مِنْ هاهُنَا – وأَوْمَأَبيدِهِ نحوَ المشرِقِ – مِنْ حيْثُ يطلُعُ قَرْنَا الشيطانِ ، وأَنْتُمْ يَضربُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بعضٍ ! وإِنَّمَا قَتَلَ مُوسى الذِى قَتَلَ مِنْ آلِ فرعَوْنَ خَطَأً ، فقالَ اللهُ عَزَّ وجلَّ لَهُ : وَقَتَلْتَ نَفْساً فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُوناً »] (سورة طه من الآية ٤٠) .

(رواه مسلم فى «باب الفتنة من المشرق من كتاب الفتن»)

---

(١) «منعت العراق درهمها وقفيزها» إلخ : القفيز مكيال معروف لأهل العراق. قال الأزهرى : ثمانية مكاكيك ، والمكوك صاع ونصف . والمُدْىُ ، على وزن قُفْل ، مكيال معروف لأهل الشام . يسع خمسة عشر مَكُوكا . والإردب مكيال معروف لأهل مصر . يسع أربعة وعشرين صاعا. والمقصود بقوله عليه السلام « منعت العراق درهمها . . . إلخ » . أن أهل هذه البلاد جميعا يُسْلِمُون فتسقط عنهم الجزية . وهناك احتمال آخر ، وهو الأقرب ، وذلك أن العجم والروم يستولون على البلاد فى آخر الزمان ، فيمنعون حصول ذلك للمسلمين .

عَنْ أُسَيْدِ بنِ جابرٍ قالَ : [كانَ عُمَرُ بْنُ الخطابِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ اليَمَنِ(١) سأَلَهُمْ : أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بنُ عامرٍ ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ ، فقالَ : أَنْتَ أُوَيْسُ بنُ عامرٍ ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : مِنْ مُرَادٍ ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ(٢) ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : فكانَ بِكَ بَرَصٌ فبَرَأْتَ(٣) مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعِ دِرْهَمٍ ؟ قالَ : نعمْ . قالَ : لَكَ والِدَةٌ ؟ قالَ : نعَمْ . قالَ : سمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : « يأتِي عليْكُمْ أُوَيْسُ بنُ عامر مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ ، كانَ بهِ بَرَصٌ فبرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِع دِرْهم ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ(٤) ، فإن استطَعتَ

---

(١) « أمْداد أهل اليمن » : هم الجماعة الغزاة الذين يمدون جيوش الإسلام فى الغزو ، واحدهم مَدَد .

(٢) « قَرَن » : قبيلة باليمن يقال لهم بنوقَرَن ، وإليهم ينسب أويس .

(٣) « فبَرَأتَ » : بفتح الراءِ وكسرها من بابَىْ نفع وتعب ، أى شُفِيت .

(٤) « لو أَقسم على الله لأَبَرَّه » : أى لو أَقسم على شيءٍ ، حصل ذلك الشيءُ وأَبَرَّه اللهُ فى قَسَمِه . ويوضح هذا ماروى عن أَنس بن النضر من أن الرُّبَيِّعَ ، عَمَّته ، كسرت ثنية جارية ، فطلبوا إليها العفْوَ ، فأَبَوْا ، فعرضوا الأَرش ، فأَبَوْا ، فأَتوْا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأَبَوْا إِلَّا القصاص ، فأَمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص ، فقال أَنس : يارسول =

أَنْ يستغفِرَ لكَ فافعلْ » . فاسْتَغْفِرْ لِي ، فاستَغْفَرَ لَهُ ، فقالَ لَهُ عُمَرُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قالَ : الكُوفَةَ . قالَ : أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا ؟ قالَ : أَكونُ فِي غَبْرَاءِ الناسِ[1] أَحَبُّ إِلَيَّ . قالَ : فلمَّا كانَ مِنَ العامِ المُقْبِلِ حَجَّ رجلٌ مِنْ أَشرافِهِمْ[2] ، فوافَقَ عُمَرَ ، فسأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ ، قالَ : تَرَكْتُهُ رَثَّ البَيْتِ[3] ، قلِيلَ المتاعِ . قالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : « يأتِي عليْكُمْ أُوَيْسُ بنُ عامرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ ، كانَ بهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا موْضِعَ دِرْهَم ، لَهُ والدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ ، لوْ أَقسَمَ علَى اللهِ لأَبَرَّهُ ، فإنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ

= الله ، أَتكْسِرُ ثَنِيَّةَ الربيع ؟ . لا ، والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ياأنس ، كتاب اللهِ القصاص » ، فرضى القوم فعَفَوْا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ من عباد الله من لو أَقسم على الله لأَبَرَّه » .

(١) « فى غبراءِ الناس » بفتح الغين ، وإسكان الباءِ : أَى ضعافهم وصعاليكهم وأَخلاطهم الذين لايؤبه لهم .

(٢) « من أَشرافهم » : يعنى من أَشراف أَهل الكوفة التى انتقل إليها أُويس .

(٣) « رَثَّ البيت » : رَثَّ الشيءُ يَرُثُّ ، من باب قَرُب ، يعنى خَلُقَ وبَلِيَ .

فافْعَلْ » . فأَتَى أُوَيْساً فقالَ : استغْفِرْ لِي . قالَ : أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدًا[١] بَسَفرٍ صالحٍ ، فاسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : لَقَيْتَ عُمَرَ ؟ قالَ : نَعَمْ . فاستَغْفَرَ لَهُ[٢] . فَفَطِنَ لَهُ الناسُ ، فانْطلَقَ عَلَى وجْهِهِ . قال أُسَيدٌ : وكَسَوْتُهُ بُرْدَةً ، فكانَ كُلَّمَا رآهُ إنسانٌ قالَ : مِنْ أَيْنَ لِأُوَيْسٍ هذِهِ الْبُرْدَةُ ؟] .

(أَخرجَه مسلم فى « باب فضائل أُويس القرنى من كتاب الفضائل »)

عنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابنَ عباس قالَ لَهُ ولعَلِيِّ بنِ عبدِ الله : إِيتِيَا أَبا سعيد فاسْمَعَا مِنْ حَديثِهِ ، فأَتَيْنَاه ، وهُوَ وأَخُوهُ فى حائطٍ[٣] لهُمَا يَسْقِيانِهِ ، فَلَمَّا رَآنا جاءَ فاحْتَبَى[٤] وجَلَسَ ، فقالَ : كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ[٥] المسجدِ لَبنَةً لَبِنَةً ، وكانَ عَمَّارٌ (هُوَ ابنُ ياسرٍ) يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ ، فَمَرَّ بهِ

---

(١) « أَحْدَثُ عهدا بسفر صالح » : أَى أَنكَ قادم من الأَماكن المقدسة بعد أَن أَديتَ فريضة الحج ، وانطبق عليك قول النبى صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، خَرَجَ مِنْ ذُنوبِهِ كيَوْمِ ولَدَتْهُ أُمُّهُ » فأَنا أَحَقُّ أَن أَطلب إليك أَن تستغفر لى .

(٢) « فاستغفر له » : أُويس هو الذى استغفر لعمر .

(٣) « حائط » : بستان .

(٤) « احْتَبى » : أَى جمع ظهره وساقَيْه بثوب أَو غيره ، وقد يحتبى بيديه ، والاسم الحِبْوَة بكسر الحاء .

(٥) « لَبِن المسجد » : اللبن هو الطوب الذى لم يُحْرَق .

النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ومَسَحَ عَنْ رَأسِهِ الْغُبَارَ ، وقالَ : « وَيْحَ عَمَّار !تقتلُهُ الفِئَةُ الباغِيَةُ ![1] عَمَّارٌ يَدْعوهُمْ إلى اللهِ ، ويدعونَهُ إلى النارِ » .

(رواه البخارى فى باب « مسح الغبار عن الناس فى السبيل ، من كتاب الجهاد »)

عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ رضى اللهُ عنها . قالتْ :[قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقاً بِى أَطْولُكُنَّ يَدًا » . قالتْ : فكُنَّ يتطاوَلْنَ[2] أَيَّتُهنَّ أَطْوَلُ يدًا ؟ قالتْ : فكانتْ أَطولَنَا يَدًا زينبُ[3] لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بيَدِهَا وتَصَّدَّقُ] .

(رواه مسلم فى « فضائل زينب أم المؤمنين رضى الله عنها)

---

(١) « تقتله الفئة الباغية » : يشير عليه الصلاة والسلام إلى ماحدث بعد ذلك بين علىٍّ ومعاوية ، وذلك من دلائل نبوته .

(٢) « فكُنَّ يتطاوَلْنَ » : أى كُنَّ يَقِفْنَ إلى الجِدَار ويمددن أيديهن إلى أعلى ، لينظرن أيتهن أَطول يدا ؟ ظنا منهن أن قصْدَه عليه السلام الطول الذى هو ضد القِصَر ! .

(٣) « فكانت أَطولنا يدا زينب » الخ : أراد عليه الصلاة والسلام بطول اليد فعل الخير ، فهى أطولهن يدا : أى أكثرهن فعلاً للخير . وذلك من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم ، حيث وقع بعد ذلك ماأخبر به . وكانت زينب أول من لحق به من أمهات المؤمنين .

عن حُذَيْفَةَ قالَ : [قامَ فينا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مقاماً ، ما تَركَ شَيْئاً يكونُ فى مَقامِه ذلكَ إلى قِيامِ الساعةِ إلَّا حَدَّثَ بهِ ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ ، ونَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ ، قَدْ عَلِمَهُ أَصحابى هؤلاء ، وإنَّهُ ليَكُونُ مِنْهُ الشيءُ قدْ نَسِيتُهُ فأَرَاهُ ، فأَذْكُرُهُ كَمَا يذكُرُ الرجلُ وجْهَ الرجُلِ إذَا غابَ عنهُ ثُمَّ إذا رآهُ عَرَفَهُ] .

(رواه مسلم «فى الفتن» من صحيحه)

عنْ أَبى زيْدٍ (يعنى عَمْرَو بنَ أَخْطَب) قالَ : [صَلَّى بنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الفجْرَ ، وصَعِدَ المِنْبَرَ . فخطَبَنَا حتَّى حَضَرَت الظُّهْرُ ، فَنزَلَ فَصَلَّى ، ثُمَّ صَعِدَ المِنْبَرَ . فَخَطَبَنَا حتَّى حَضَرَت العصْرُ ، ثُم نزلَ فَصَلَّى . ثُمَّ صَعِدَ المنبرَ . فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَت الشمسُ . فأَخْبَرَنَا بِمَا كان وبما هُوَ كائنٌ ، فأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا] .

(رواه مسلم فى «كتاب الفتن» من صحيحه)

عنْ عُمَيْرِ بنِ هانىءٍ ، قالَ : [سمِعْتُ معاويةَ على المِنْبَرِ يقولُ : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يقولُ : «لا تزالُ طائفةٌ مِنْ أُمَّتِى قائمةً بأَمْرِ اللهِ ، لايَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خالَفَهُمْ ، حَتَّى يأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وهُمْ ظاهِرُونَ علَى الناسِ»] .

(رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم فى أواخر «كتاب الجهاد والسير»)

عنْ أَبِي هريرةَ قالَ :[قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « صِنفانِ مِنْ أَهْلِ النارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البقرِ يَضْرِبون بها الناسَ ، ونِساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ[١] مُمِيلاتٌ[٢] مائِلاتٌ ، رُؤوسُهُنَّ كأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائِلَةِ[٣] ، لا يَدْخُلْنَ الجنةَ ولا يَجِدْنَ ريحَها ، وإنَّ ريحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مسيرةِ كذا وكذا »] :

(رواه مسلم فى «باب النار يدخلها الجبارون» إلخ . ورواه أيضا فى « باب النساء الكاسيات العاريات . من كتاب اللباس والزينة »)

---

(١) «كاسيات عاريات» : أى تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها . وقيل : تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها .

(٢) «مميلات مائلات» : مميلات ، أى يعلمن غيرهن فعلهن المذموم . ومائلات عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه ، فيمشين مُتَبَخْتِرات فى الطرقات .

(٣) «رؤوسهن كأسنمة البُخْتِ المائلة» : البُخْتُ بضم الباء وتسكين الخاء ، نوع من الإبل . وتشبيه رؤوسهن بأسنمة هذا النوع من الإبل ، معناه أنهن يكرمن شعورهن ويعظمنها ، بلف عمامة أو عصابة أو نحوها ، أو يمشطن شعورهن على نحو يجعل رؤوسهن على هيئة السنام .

الفصـــل الثـالـث

«إجابة دعائه صلى الله عليه وسلم»

عنِ الجُعَيْدِ بنِ عبدِ الرحمن : [رأيتُ السائبَ بنَ يزيدَ ابْنَ أربع وتسعينَ ، جَلْدًا[١] مُعْتَدِلاً ، فقالَ : قدْ عَلِمْتُ ما مَتَّعتُ به سَمْعى وَبَصَرِى إلَّا بدُعاءِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : إنَّ خالَتى ذَهَبَتْ بِى إليْهِ ، فقالتْ : يارسولَ اللهِ ، إنَّ ابنَ أُختى شاك[٢] ، فادْعُ اللهَ لهُ . قالَ : فدَعَا لِى] . (البخارى ، جـ ٤ ، ص ١٨٦)

عن أَنسِ بنِ مالكٍ قالَ : [أَصابَتِ الناسَ سَنَةٌ ، على عهْدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فبَينا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يخطبُ على المِنْبَرِ يَوْمَ الجمعةِ ، قامَ أَعْرابىٌّ فقالَ : يارسولَ اللهِ ، هلَكَ المالُ ، وجاعَ العيالُ ، فادْعُ اللهَ لنا أَنْ يَسْقِيَنَا . قالَ : فرفَعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يديْهِ ومافى السماءِ قَزَعَةٌ[٣] ! قالَ : فثارَ سَحابٌ أَمْثالُ الجِبالِ ، ثم لَمْ يَنْزِلْ عنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رأَيْتُ المطَرَ يَتَحادَرُ[٤] علَى لِحْيَتِهِ ! قالَ : فمُطِرْنا يومَنَا

---

(١) «جَلْدًا» : أى قَوِيًّا .

(٢) «شاك» : أَى يشكو أَلَماً أَو مرضاً .

(٣) «قَزَعَة» : القَزَعُ ، القِطَع من السحاب المتفرقة ، الواحدة قَزَعَة .

(٤) «يتحادر» : يتساقط .

ذلِكَ ، وفى الغَدِ ، ومِنْ بَعْدِ الغدِ ، والذى يَلِيهِ ، إلى الجمعةِ الأُخْرى . فقامَ ذلِكَ الأَعرابىُّ ، أَوْ رجُلٌ غيرُهُ ، فقالَ : يارسولَ اللهِ ، تَهَدَّمَ البناءُ ، وغَرِقَ المالُ ، فادْعُ اللهَ لَنا . فرفَعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يديْهِ وقالَ : «اللهُمَّ حَوالَيْنا ولَا عَلَيْنا»[1] ، قالَ : فما جَعَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ يُشِيرُ بيدِهِ إلى ناحيةٍ من السماءِ إلَّا تَفرَّجَتْ ، حتَّى صارتِ المدينةُ فى مثلِ الجَوْبَةِ[2] ! حَتَّى سالَ الوادِى شهرًا ! قالَ : فلمْ يَجِىء أحدٌ مِنْ ناحيةٍ إلَّا حَدَّثَ بالجوْدِ[3]] .

(أخرجه البخارى ، واللفظ للبخارى فى أبواب «الاستسقاء»)

عنْ مَسْروقٍ قالَ : [أتَيْتُ ابنَ مَسْعودٍ فقالَ : إنَّ قُرَيْشاً أَبْطَأُوا عنِ الإسلامِ ، فدعَا عَلَيْهِمُ النبىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فأَخذَتْهُمْ سَنَةٌ[4] حتَّى هَلكُوا فِيها ، وأَكَلُوا المَيْتَةَ والعِظَامَ ! فَجاءَهُ أبو سُفْيانَ فقالَ : يا محمد ، جِئْتَ تأمُرُ بصِلَةِ الرَّحِمِ ، وإنَّ قومَكَ قدْ هَلكُوا ، فادْعُ اللهَ ،

---

(١) «حوالينا ولا علينا» : أى أبعد المطر عنا ، واجعله ينزل حوالينا ولا ينزل علينا :

(٢) «الجوبة» ، بفتح الجيم وسكون الواو ، الحفرة ، والمكان الواطئ ، وفجوة مابين البيوت ، أو فضاء أملس مابين أرضين .

(٣) «الجود» ، بفتح فسكون : المطر الغزير ، أو لا مطر فوقه .

(٤) «سَنَة» : مجاعة وقحط .

فقَرأ : «فارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى السَّمَاءُ بِدُخَانٍ[1] مُبِينٍ» . . . الآيات ، ثُم عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ ، فذلِكَ قولُهُ تعالى : «يَوْمَ نَبْطِشُ البَطْشَةَ الكُبْرَى ، إِنَّا مُنْتَقِمُون» ، يَوْمَ بَدْر] .

عن سَلَمَةَ رضى اللهُ عنه قالَ : [خَفَّتْ أَزْوَادُ الناسِ ، وأَمْلَقُوا[2] ، فأَتَوا النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فى نَحْرِ إِبِلِهِمْ ، فأَذِنَ لَهُمْ ، فلَقِيَهُمْ عُمَرُ ، فأَخْبَروهُ ، فقالَ : ما بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ ؟ فدَخَلَ عُمَرُ علَى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقالَ : يارسولَ اللهِ ، ما بَقاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ ؟ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : «نَادِ فى الناسِ يَأْتونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ» فدَعَا وبرَّكَ[3] عَلَيْهِ ، ثُمَّ دعاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ ، فاحْتَثَى[4] الناسُ حَتَّى فَرَغُوا ، ثُمَّ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «أَشهدُ أن لاإلهَ إلااللهُ وأَنِّى رسولُ اللهِ»] .

(رواه البخارى ، فى «باب حمل الزاد فى الغزو» من كتاب الجهاد)

---

(١) «بدخان مبين» : تصوير لحال أهل مكة حين أصابتهم هذه الحالة ، فإنهم من شدة مانزل بهم من الجوع رأوا مابين السماء والأرض كهيئة الدخان . والآيات من سورة الدخان ، من ١٠ - ١٦ .

(٢) «أَمْلَقُوا» : افتقروا واحتاجوا .

(٣) «وبَرَّكَ» : أى دعا بالبركة .

(٤) «فاحتثى الناس» : أى صاروا يقبضون من الطعام بأيديهم ويضعونه فى أوعيتهم .

عن قَيْسٍ عنْ جَرِيرٍ قالَ : [قالَ لى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «ألَا تُرِيحُنِى مِنْ ذِى الخَلصة » ؟ فقلْتُ : بَلَى ، فانْطَلَقْتُ فِى خَمْسينَ ومِائةِ فارسٍ مِنْ أَحمَسَ ، وكانُوا أَصْحابَ خيل ، وكنتُ لَا أَثْبُتُ علَى الخيْلِ ، فذكرْتُ ذلكَ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فضربَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِى حَتَّى رأَيْتُ أثَرَ يَدِهِ فى صَدْرِى فقالَ : «اللهُمَّ ثَبِّتْهُ ، واجْعَلْهُ هادِيًا مَهْدِيًّا » ، قالَ : فما وَقَعْتُ عنْ فَرَسٍ بَعْدُ . قالَ : وكانَ ذُو الخَلصةِ بَيْتاً باليمَنِ لِخَثْعَمَ وبُجَيْلَةَ ، فيهِ نُصُب تُعْبَدُ(١) ، يقالُ لهُ الكَعْبة ، قالَ : فأَتاها فحرقَهَا بالنارِ وكَسَرها - وفى الحديثِ - : ثُمَّ بعثَ جَرِيرٌ رجُلاً مِن أَحمَسَ ، يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ ، إِلَى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يُبَشِّرُهُ بذلِكَ ، فلمَّا أَتَى النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : يارسولَ اللهِ ، والذى بَعَثَكَ بالحقِّ ماجِئْتُ حتى تركتُها كأَنَّها جَمَلٌ أَجْرَبُ ! قالَ : فبرَّكَ(٢) النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ علَى خيْلِ أَحمَسَ ورجالِهَا خَمْسَ مَرَّات] .

(رواه الشيخان ، واللفظ للبخارى فى « غزوة ذى الخلصة » ، ومسلم رواه فى « فضائل جرير بن عبد الله رضى الله عنه »)

---

(١) «نُصُب» : النُّصُبُ حَجَر نصب وعبد من دون الله . وجمعه أنصاب .

(٢) «فبَرَّكَ» . أى دعا بالبركة لخيل أحمس ورجالها .

عن أبي هريرة قال : [كُنْت أدْعُو أُمِّي إلَى الإسلامِ وهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فدَعَوْتُها يوماً ، فأَسْمعتْنِي فى رسولِ اللهِ ما أكْرَهُ . فأَتَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وأنا أبْكِي . قُلْتُ : يارسولَ اللهِ ، إنِّي كُنْتُ أدْعُو أُمِّي إلى الإسلامِ فتَأْبَى عَلَيَّ ، فَدَعوْتُها اليومَ فأَسْمَعَتْنِي فيكَ ما أكْرَهُ ، فادْعُ اللهَ أنْ يَهْدِيَ أُمَّ أبِي هريرةَ . فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « اللهُمَّ اهْدِ أُمَّ أبِي هريرةَ » . فخرجْتُ مُسْتَبْشِرًا بدعْوةِ نبيِّ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فلَمَّا جِئْتُ فصِرْتُ إلى البابِ ، فإذَا هُوَ مُجَافٍ . فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ ، فقالتْ : مكانَكَ ياأبا هريرةَ ! وسمِعْتُ خَضْخَضَةَ الماءِ ، قال : فاغْتَسَلَتْ ولَبِسَتْ دِرْعَها وعَجِلَتْ عن خِمَارِها ، ففَتَحَت البابَ ثُمَّ قالتْ : ياأبا هُريرةَ ، أَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه . قالَ : فرجَعْتُ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فأَتَيْتُهُ وأنا أبْكِي مِنَ الفَرَحِ . قالَ : قُلْتُ : يارسولَ اللهِ ، أبْشِرْ ، قد استجابَ اللهُ دعْوَتَكَ ، وهَدَى أُمَّ أبي هريرةَ . فحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى علَيْهِ وقالَ خيرًا . قالَ : قُلْتُ يارسولَ اللهِ : ادْعُ اللهَ أنْ يُحَبِّبَنِي أنا وأُمِّي إلى عبادِهِ المؤمنينَ ، ويُحَبِّبَهُمْ إلَيْنَا . قال : فقال رسول اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « اللهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هذا – يَعْنِي أبا هريرةَ – وأُمَّهُ إلى عبادِكَ المؤمنين ، وحَبِّبْ إليْهِم المؤمنين » . فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يسْمعُ بِي ولا يَرانِي إلَّا أحَبَّنِي !]

(رواه مسلم فى « فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه)

عن أنسٍ قالَ : [جاءَتْ بِي أُمِّي ، أُمُّ أَنَسٍ ، إلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، قدْ أَزَّرَتْنِي(١) بنِصْفِ خِمارِها ، ورَدَّتْنِي(٢) بنِصْفِهِ . فقالتْ : يارسولَ اللهِ ، هذا أُنَيْسٌ ابْنِي . أَتيْتُكَ بهِ يَخْدِمُكَ ، فادْعُ اللهَ لَهُ . فقالَ : «اللهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ وَوَلَدَهُ» قالَ أَنَسٌ : فَوَاللهِ إنَّ مالِي لكَثِيرٌ ، وإنَّ وَلَدِي ووَلَدَ وَلَدِي ليتعادُّون عَلَى نحْوِ المِائَةِ اليومَ !] .

وفى روايةٍ عنهُ قالَ : [مَرَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَسَمِعَتْ أُمِّي أُمّ سُلَيْم صَوْتَه ، فقالَتْ : بِأَبِي وأُمِّي يارسولَ اللهِ أُنَيْسٌ . فدَعَا لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ثلاثَ دَعَوَات ، قدْ رأَيْتُ مِنها اثْنَتَيْنِ فى الدنيا ، وأَنَا أَرْجو الثالثَةَ فِي الآخرةِ] .

(رواهما مسلم فى «باب فضائل أنس بن مالك رضى الله عنه» فى الفضائل)

---

(١) «أزرتنى» : أى جعلت نصف خمارها لى إزارا . والإزار هو مايُلَف على وسط الإنسان ليستر منه نصفه الأسفل .

(٢) «وردَّتنى بنصفه» : أى جعلتْ نصف خمارها الباقى كالرداء لى ، فلفَّته على منكبيَّ .

الفصـــل الــرابــع

«وقاية الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وعصمته من الناس»

قال الله تعالى فى سورة المائدة : «يَـٰأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ، وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ» الآية ٦٧

وقال تعالى فى سورة الأَنفال : «وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ، ويَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ ، واللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ» - الآية ٣٠

وقال تعالى فى سورة التوبة : «إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ ، إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثانِيَ اثْنَيْنِ ، إِذْ هُمَا فِى الْغَارِ ، إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَاتَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا ، فأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ، وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا ، وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى ، وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» - الآية ٤٠

وقال تعالى فى سورة الحجر : «إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ؛ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَر فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ» - الآيتان ٩٥ ، ٩٦

وقال تعالى فى سورة الطور : «وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا» الآية ٤٨ - والآيات فى هذا المعنى كثيرة .

عن سعيدٍ الجريرىِّ ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ شَقيق ، عنْ عائشةَ قالتْ : [كانَ النبىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يُحْرَسُ ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ : « وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِن النَّاسِ » ، فأَخْرَجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رأسَهُ مِنَ القُبَّةِ ، فقالَ لَهُمْ : « يأَيُّها الناسُ ، انْصرِفوا ، فَقَدْ عَصَمَنِى اللهُ »]

(رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث غريب . والحاكم فى مستدركه وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ثم قال الترمذى : وقد روى بعضهم هذا الحديث عن الجريرى عن ابن شقيق ، قال : كانَ النبىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هذِهِ الآية ، ولَمْ يَذْكُرْ عائِشَةَ) .

عن أَبى حازِم ، عن أَبى هريرةَ ، قالَ : [قالَ أَبو جَهْل : هَلْ يَعْفِرُ[١] محمدٌ وجهَهُ بيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟ قالَ : فقيلَ : نَعَمْ . فقالَ : واللَّاتِ والعُزَّى ، لَئِنْ رأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذلِكَ لأَطَأَنَّ[٢] عَلَى رقبتِهِ ، ولَأُعْفِرَنَّ وجْهَهُ فِى الترابِ ! قالَ : فأَتَى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وهو يُصَلِّى - زَعَمَ - لِيَطَأَ علَى رَقَبتِهِ ! قالَ : فَما فجِئَهُمْ[٣] مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ

(١) « يَعْفِرُ » : يريد به السجود .

(٢) « لأَطَأَنَّ على رقبته » : أى أجعل رقبته تحت قَدَمَىَّ .

(٣) « فما فَجِئَهُمْ » : فَجِئْت الرجل جئته بَغْتَةً ، يعنى أن رجوع أبى جهل كان مفاجأة لهم . أى أنهم بوغتوا برجوعه إليهم بهذه السرعة وعلى هذه الحالة ! .

يَنْكُصُ[(١)] على عَقِبَيْهِ ويَتَّقِى[(٢)] بيدَيْهِ ! قالَ : فقيلَ لهُ : مالَكَ ؟ فقالَ : إنَّ بيْنِى وبَيْنَهُ لَخنْدَقاً مِنْ نار . وهَولاً وأجْنِحَةً ! فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «لَوْ دَنَا مِنِّى لاخْتَطَفَتْهُ الملائكةُ عُضْوًا عُضْوًا» . قالَ : فأنْزَلَ اللهُ عزَّ وجَلَّ – لَا نَدْرِى فى حديثِ أَبى هريرةَ أَوْ شيءٍ بَلَغَهُ – : «كَلَّا ، إنَّ الْإنْسَانَ لَيَطْغَى . أنْ رَآهُ اسْتَغْنَى . إنَّ إلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى . أرَأَيْتَ الَّذِى يَنْهَى عَبْدًا إذَا صَلَّى . أرَأَيْتَ إنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى أوْ أمَرَ بِالتَّقْوَى . أرَأَيْتَ إنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى . » . يَعْنِى أَبا جَهْل «أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللهَ يَرَى . كَلَّا ، لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعَنْ[(٣)] بِالنَّاصِيَةِ . نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ[(٤)] . فَلْيَدْعُ نَادِيَه[(٥)] . سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ[(٦)] . كَلَّا لَا تُطِعْهُ» – زادَ

---

(١) «يَنْكُصُ» : يرجع .

(٢) «ويَتَّقِى بيديه» : أى يضع يديه على وجهه ، يحاول أن يمنع بذلك مايتهدده من النار والهول .

(٣) «لَنَسْفَعَنْ بِالنَّاصِيَةِ» : أى لَنَجُرَّنَّ بناصيته إلى النار .

(٤) «نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ» : وصف الناصية بذلك مجاز . والمراد صاحبها . فهو الكاذب الخاطئ .

(٥) «فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ» : أى أهل ناديه ، وذلك أنه كان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ، فنهره ، فهدَّدَ النبي بقوله : لقد علِمْتَ مابها رجل أكثر نادياً منى ! لأملأن عليك هذا الوادى إن شئت خيلا جردا . ورَجالا مُرْدا .

(٦) «سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ» : الزبانية هم الملائكة الغلاظ الشداد . =

عُبَيْدُ اللهِ فِى حديثِهِ قالَ : «وَأَمَرَهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ» ، وزاد ابن عبد الأعلى : «فليدع ناديه» – يعنى قومه] .

(رواه مسلم ، واللفظ له فى باب قوله تعالى «كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى» من كتاب «صفات المنافقين وأحكامهم» ، ورواه أحمد ابن حنبل ، والنسائى ، وابن جرير)

عن سَعْدِ بنِ أَبِى وَقَّاصٍ رضىَ اللهُ عنهُ قالَ : [رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَوْمَ أُحُد . وَمَعَهُ رَجُلانِ يُقَاتِلانِ عَنْهُ – عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ – كَأَشَدِّ القِتَالِ . مَا رأَيْتُهما[1] قَبْلُ وَلَا بَعْدُ] .

(رواه البخارى)

= سندعوهم لإهلاكه . وهذا تهديد من الله فى مقابل تهديد أبى جهل للنبى صلى الله عليه وسلم . والآيات فى سورة العلق من ٦ – ١٩ .

(١) «ما رأيتهما» إلخ . : لاشك أنهما من الملائكة .

الفصل الخامس

« انشقاقُ القمر »

قال الله تعالى فى سورة القمر : « اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ . وإنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ » — الآيتان ١ ، ٢

عنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قالَ : [بَيْنَما نَحْنُ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بِمِنًى ، إذ انْفَلَقَ(١) القمرُ فِلْقَتَيْنِ ، فكانتْ فِلْقَةٌ وَرَاءَ الْجَبَلِ ، وفِلْقَةٌ دُونَهُ ! فقالَ لنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « اشْهَدُوا »] .

(رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم)

---

(١) قال ابن عبد البر : قد روى هذا الحديث — يعنى حديث انشقاق القمر — عن جماعة كثيرة من الصحابة ، وروى ذلك عنهم أمثالهم من التابعين ، ثم نقله عنهم الجم الغفير ، إلى أن انتهى إلينا وتأيد بالآية الكريمة . وقال العلامة ابن السبكى فى شرحه لمختصر ابن الحاجب : والصحيح عندى أن انشقاق القمر متواتر ، منصوص عليه فى القرآن ، مروى فى الصحيحين وغيرهما ، وله طرق شتى ؛ بحيث لايمترى فى تواتره . ومثل ذلك للحافظ بن كثير فى تفسيره للآية . وقال الخطابى : انشقاق القمر آية عظيمة . لايكاد يعدلها شىء من آيات الأنبياء وذلك أنه ظهر فى ملكوت السموات خارجا عن جملة طباع مافى هذا العالم =

. . . .

= المركب من الطبائع ، فليس مما يطمع فى الوصول إليه بحيلة ، فلذلك صار البرهان به أظهر . اهـ . هذا ، ومن الواضح أن انشقاق القمر إنما حصل بقدرة الله عز وجل ، إكراما لرسوله صلى الله عليه وسلم ، وتأييدا لنبوته ، وقد جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية على مابينا ، فلا ينبغي أن يرتاب فيه من يؤمن بقدرة الله عز وجل . ولكن بعض المعاصرين أثاروا حول هذه المعجزة العظيمة شبها واهية ، يريدون بها تشكيك الناس فى هذه المعجزة الباهرة ! وخير مايرد به على هذه الشبه ماقاله القاضي عياض رحمه الله فى كتاب (الشفاء) ونصه : ولا يلتفت إلى اعتراض مخذول ، لأنه لو كان هذا ، لم يخف علي أهل الأرض ، إذ هو شيء ظاهر لجميعهم ، إذ لم ينقل لنا عن أهل الأرض أنهم رصدوه تلك الليلة فلم يروه انشق . ولو نقل إلينا عمّن لايجوز تمالؤهم — لكثرتهم — على الكذب ، لما كانت علينا به حجة . إذ ليس القمر فى حد واحد لجميع أهل الأرض ، فقد يطلع على قوم قبل أن يطلع على الآخرين . وقد يكون من قوم بضد ما هو من مقابليهم من أقطار الأرض ، أو يحول بين قوم وبينه سحاب أو جبال ، ولهذا نجد الكسوفات فى بعض البلاد دون بعض ، وفى بعضها جزئية وفى بعضها كلية ، وفى بعضها لايعرفها إلا المدعون لعلمها ، ذلك تقدير العزيز العليم . قال : وآية القمر كانت ليلا ، والعادة من الناس بالليل الهدوُّ والسكون وإيجافُ الأبواب وقطع التصرف . ولا يكاد يعرف من أمور السماء شيئا إلا من رصد ذلك واهتم به . ولذلك =

عنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنهُ : [أنَّ أَهْلَ مكةَ سَأَلوا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنْ يُرِيَهُمْ آيَةً ، فَأَراهُمُ الْقَمَرَ شقَّتَيْنِ ، حَتَّى رَأَوْا حِرَاءَ بَيْنَهُمَا !]

(رواه الشيخان ، واللفظ للبخارى فى «باب انشقاق القمر»)

=كثيرا مايكون الكسوف القمرى فى البلاد ، وأكثرهم لا يعلم به حتى يخبر ، وكثيرًا ما يحدث الثقات بعجائب يشاهدونها ، من أنوار ونجوم طوالع عظام ، تظهر فى الأحيان بالليل فى السماء ، ولا علم عند أحد بها - انتهى .

الفصــــل الســادس

«تَكْثِير الطَّعَامِ والشَّرَابِ ببركته صلى الله عليه وسلم»

عن أَنَسِ بنِ مالكٍ رضى اللهُ عنهُ قالَ : [قالَ أَبو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْم : قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ضَعِيفاً ، أَعْرِفُ فيهِ الجُوعَ ، فهلْ عندَكِ مِنْ شيءٍ ؟ فقالتْ : نَعَمْ . فأَخْرَجَتْ أَقْراصاً مِنْ شَعِيرٍ ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا ، فلَفَّت الخُبْزَ ببعضِهِ ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِى ، ورَدَّتْنِى ببعضِهِ ، ثم أَرسلَتْنِى إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ. قالَ : فذهَبْتُ بِهِ ، فوجدتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ جالِساً فى المسجدِ ، ومَعَهُ الناسُ ، فقُمْتُ عليْهِمْ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «أَرْسَلَكَ أبو طلحةَ ؟» قالَ : فقلتُ : نعمْ . فقالَ : «أَلِطَعَام ؟» فقلتُ : نعمْ . فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ : «قومُوا» قالَ : فانْطَلَقُوا ، وانطلقتُ بينَ أَيْدِيهِمْ حتى جِئْتُ أَبا طلحةَ فأَخبرتُهُ . فقالَ أَبو طلحةَ : يا أُمَّ سُلَيْمٍ ، قدْ جاءَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ بالناسِ ، وليْسَ عِندنا مايُطْعِمُهُمْ ! فقالَتْ : اللهُ ورسولُهُ أَعْلَمُ . قالَ : فانْطَلَقَ أَبو طلحةَ حتى لَقِيَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فأَقْبَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مَعَهُ ، حَتَّى دَخَلَا ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «هَلُمِّى مَاعِنْدَكِ يا أُمَّ سُلَيْمٍ» ، فأَتَتْ بِذَلِكَ الخُبْزِ ،

فأَمَرَ بهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فَفُتَّ ، وعَصَرَتْ عليْهِ أُمُّ سُلَيْم عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ، ثم قالَ فيهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مَاشاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ، ثم قالَ : « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ » ، فأَذِنَ لَهُمْ ، فأَكلوا حتَّى شبعُوا ، ثم خرَجُوا ، ثم قالَ : « ائْذَنْ لِعَشَرةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ ، فأَكلوا حتى شَبِعوا ، ثم خَرَجوا ، ثُمَّ قالَ : « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ » حتى أَكَلَ القَوْمُ كُلُّهمْ وشَبِعُوا ، والقَوْمُ سبْعُونَ رَجُلاً أَوْ ثمانون] .

(رواه الشيخان . واللفظ لمسلم فى «باب آداب الطعام والشراب» ، والبخارى أَخرجه فى «باب من أَكل حتى شبع» من كتاب الأَطعمة ، وأَخرجه أَيضا فى «باب علامات النبوة فى الإِسلام»)

عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أَبى بكرٍ قالَ : [كُنَّا مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ثلاثِينَ ومِائَةً ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «هَلْ مَعَ أَحَدٍ منكُمْ طعامٌ» ؟ ، فإِذَا معَ رجُل صاعٌ مِنْ طعام أَوْ نَحْوُهُ ، فعُجِن ، ثم جاءَ رجل مُشْرِكٌ مُشعانٌّ طَوِيلٌ بغنَم يَسوقُها ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ ؟ » — أَوْ قالَ : «أَمْ هِبَةٌ» — قالَ : لا . بَلْ بَيْعٌ .

---

(١) «عُكَّة» : وعاء يحفظ به السمن أَو الزيت .

(٢) «فأَدَمَتْه» : أَى جعلته سائغاً بما صبَّتْه عليه من العُكَّة . والإِدام ما يؤتَدَم به ، مائعا كان أَو جامدا . وجمعه أُدُم .

فاشْتَرى مِنْهُ شاةً فصُنِعَتْ ، وأَمَرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ بِسَوَادِ البَطْنِ أَنْ يُشْوَى . قالَ : وايْمُ اللهِ مَا مِنَ الثلاثينَ ومائةٍ إلَّا حَزَّ لهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حُزَّةً حُزَّةً[1] مِنْ سوادِ بَطْنِها ! إنْ كانَ شاهِدًا[2] أَعْطاهُ ، وإنْ كانَ غائِباً خَبَّأَلهُ . قالَ : وجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ ، فأَكلْنا مِنْهُمَا أَجْمعونَ ، وشَبِعْنَا ، وفَضَلَ فِى القَصْعتينِ ، فَحَمَلْتُهُ علَى البعيرِ – أَوْ كما قالَ] .

(أخرجه الشيخان ، واللفظ لمسلم فى « باب آداب الطعام والشراب » ، والبخارى أخرجه فى « باب من أكل حتى شبع » من كتاب الأطعمة)

عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما ، قالَ : [كانَ بالمدينةِ يهودِىٌّ ، وكانَ يُسْلِفُنِى فِى تَمْرِى إلى الجِدَادِ ، وكانَتْ لجابرٍ الأَرضُ التى بِطَرِيقِ رُومَةَ[3] ، فخاسَتْ[4] ، فخَلَا عاماً[5] ، فجاءَنِى اليهودىُّ عِنْدَ الجِدَادِ[6] ولَمْ

---

(١) « حُزَّة » : أى قِطعة من اللحم تُقطع طولا . .

(٢) « شاهدا » : حاضرا .

(٣) « التى بطريق رُومَة » : رومة هى البئر التى اشتراها عثمان رضى الله عنه وسَبَّلها . وهى فى نفس المدينة .

(٤) « فخاست » : تخلفت وتأخرت عن الإثمار .

(٥) « فَخَلَا » : من الخُلُوِّ . أى تأخر السلف عاما .

(٦) « الْجِدَاد » : بكسر الجيم وفتحها : أوان جَنْى تمر النخل .

أَجُدَّ مِنْهَا شَيْئاً[١] ، فجعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ[٢] إلَى قابِلٍ فَيَأبَى ، فأُخْبرَ بذلكَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقالَ لأَصحابِهِ : « امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لجابر مِن اليهوديِّ » ، فجاؤُونِى فِى نَخْلِى ، فجَعَلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يُكَلِّمُ اليهوديَّ ، فيقولُ : أَبَا القاسِمِ . لا أُنْظِرُهُ . فلمَّا رَأَى النبى صلى اللهُ عليهِ وسلمَ[٣] ، قامَ ، فطافَ فى النخلِ ، ثُمَّ جاءَهُ[٤] فكَلَّمهُ ، فأَبَى ، فقُمْتُ ، فجِئْتُ بقليلِ رُطَب ، فوضَعْتُهُ بيْنَ يَدَىِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ، فأَكَلَ ثُمَّ قالَ : « أَيْنَ عَرِيشُكَ ياجَابِرُ[٥] » ؟ فأَخْبَرْتُهُ ، فقالَ : افْرِشْ لِى فيهِ ، فَفَرَشْتُهُ ، فَدَخَلَ فرَقَدَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ، فجِئْتُهُ بقَبْضَةٍ أُخرى ، فأَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ قامَ ، فكلَّمَ اليهودِيَّ ، فأَبَى علَيْهِ ، فقامَ فِى الرطاب فِى

---

(١) « ولَمْ أَجُدَّ منها شيئا » : أى لم أقطع منها شيئا .

(٢) « أستنظره » : أى أطلب من اليهودى الدائن إنظارى ، أى إمهالى .

(٣) « فلما رأى النبيُّ صلى الله عليه وسلم » : أى لما رأى عدم استجابة اليهودى له .

(٤) « فطاف فى النخل ثم جاءه » أى جاء النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليهودى .

(٥) « أين عريشك يا جابر » ! أى المكان الذى اتخذته فى بستانك لتستظل به وتقيل فيه .

النَخْلِ ، الثانيةَ[١] ، ثُمَّ قالَ : « ياجابِرُ ، جُدَّ[٢] واقْضِ » ، فَوَقَفَ فى الجِدَادِ ، فجدَدْتُ مِنْها مَا قَضَيْتُهُ ، وفَضَلَ مِثْلُهُ ، فخَرَجْتُ حتى جِئْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فبَشَّرْتُهُ ، فقالَ : « أَشْهَدُ أَنِّى رسولُ اللهِ »[٣]] .

(رواه البخارى فى « باب الرطب والتمر » من كتاب الأَطعمة)

[عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فِى مَسِيرٍ ، فَأَدْلَجُوا[٤] لَيْلَتَهُمْ ، حَتَّى إِذَا كانَ وجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا[٥] ، فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشمسُ ، فكَانَ أَوَّلَ مَنِ استيقظَ مِنْ منامِهِ أَبو بَكْرٍ ، وكانَ لا يُوقَظُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يستَيقِظَ ، فاسْتَيقَظَ عُمَرُ ، فقَعَدَ أَبو بكرٍ عندَ رأْسِهِ ، وجَعَلَ يُكَبِّرُ ويَرْفَعُ صَوْتَهُ ، حَتَّى استيقَظَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فنَزَلَ

---

(١) « فقام فى الرطاب فى النخل الثانية » ! أى المرَّة الثانية .

(٢) « جُدَّ » : أَى اقطع ، وذلك لأَن نخله كان قد طاب ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) « أشهد أنى رسول الله » : قال ذلك لما فيه من خرق العادة ، الظاهر من إيفاء الكثير من القليل ، الذى لم يكن يظن به أن يوفى منه البعض فضلا عن الكل .

(٤) « فأَدْلَجُوا ليلتهم » : أَى ساروا ليلتهم كلها .

(٥) « عرَّسُوا » : أَى نزلوا آخر الليل للاستراحة .

وصلَّى بنا الْغَدَاةَ ، فاعتَزَلَ رجُلٌ مِنَ القوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا ، فلَمَّا انصرَفَ قالَ : «يافلانُ ، ما يمنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا » ؟ . . قالَ : أَصابَتْنِي جَنَابَةٌ ، فأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بالصَّعِيدِ ، ثُمَّ صَلَّى . وجَعَلَنِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم فِي رَكُوب[١] بَيْنَ يَدَيْهِ ، وقَدْ عَطِشْنَا عَطَشاً شَديدًا ، فبيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ ، إذا نحنُ بامرأَة سادِلَة رجْلَيْها[٢] بيْنَ مَزادَتَيْنِ[٣] ، فقُلْنَا لهَا : أَيْنَ الماءُ ؟ فقالَتْ : إِنَّهُ لا ماءَ ! فقُلْنَا : كَمْ بيْنَ أَهْلِكِ وبيْنَ الماءِ ؟ قالَتْ : يَوْمٌ وليلةٌ ! فقُلْنا : انْطَلِقِي إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ . قالتْ : وما رسولُ اللهِ ؟ فلَمْ نُملكْهَا مِنْ أَمْرها حَتَّى استَقْبَلْنا بها النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فحدَّثَتْهُ بِمثْلِ الذى حدَّثَتْنَا ، غَيْرَ أَنَّها حدَّثَتْهُ أَنَّها مُؤتَمَنَةٌ ، فأَمَرَ بِمَزَادَتَيْها ، فَمَسَحَ فِي العَزْلَاوَيْنِ[٤] ، فشَرِبْنَا عِطاشاً أَربعينَ رجُلاً حتَّى رَوِيْنَا ، فَمَلأنا كُلَّ قِرْبَة معنَا وإِدَاوَةٍ ، غيْرَ أَنَّهُ لَمْ

---

(١) «رَكُوب» : الرَّكُوبَة هى الناقة تُركب ، ثم استعير فى كل ما يُركب .

(٢) «سادلة رجليها» : أى مرخية رجليها .

(٣) «مزادتين» : تثنية مزادة . والمزادة هى نصف الراوية .

(٤) «فمسح فى العزلاوين» : الواحدة عزلاء ، وهى مصب الماء من الراوية ونحوها .

نَسْقِ بَعِيرًا ، وهِىَ تكَادُ تَنِضُّ[1] مِنَ الملْءِ . ثُمَّ قالَ : « هَاتُوا ماعِنْدَكُمْ » ، فَجَمَعَ لَهَا مِنَ الكِسَرِ والتَّمْرِ ، حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا قالَتْ : لَقِيتُ أَسْحَرَ الناسِ ، أَوْ هُوَ نبِىٌّ كما زعَمُوا ! فَهَدَى اللهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بتِلْكَ المرأَةِ ، فأَسْلمَتْ وأَسْلَموا] .

(رواه الشيخان ، واللفظ للبخارى فى «باب علامات النبوة فى الإسلام » ، وأخرجه مسلم فى «باب قضاءِ الفائتة » من كتاب الصلاة)

عن أَنَسِ بنِ مالكٍ رضى اللهُ عنهُ قالَ : [خَرَجَ النبىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فى بَعْضِ مخارِجِه ، ومَعَهُ ناسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فانْطَلَقُوا يَسِيرونَ ، فحضَرَتِ الصلاةُ ، فلَمْ يَجِدوا ماءً يتوضأُونَ ، فانْطَلَقَ رجُلٌ مِنَ القومِ فجاءَ بقَدَحٍ مِنْ ماءٍ يسيرٍ ، فأَخَذَهُ النبىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فتوَضَّأَ ، ثُمَّ مَدَّ أَصابِعَهُ الأَرْبَعَ علَى القَدَحِ ، ثُمَّ قالَ : «قومُوا فَتَوَضَّأُوا » ، فتوَضَّأَ القوْمُ حتَّى بَلَغُوا ما يُريدُونَ مِنَ الوُضُوءِ ، وكانوا سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ] .

(رواه البخارى فى «باب علامات النبوة فى الإسلام »)

---

(١) «تكاد تنضّ» : نضّ الماءُ ينضّ نضًّا ونضيضاً ، سال قليلا قليلا ، أو خرج رشحا .

عنْ جابر ، أنَّ أُمَّ مالِكٍ كانتْ تُهْدى للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فى عُكَّةٍ لها سَمْناً . فيأْتِيها بَنوها . فيسْأَلونَ الأُدْمَ[١] . ولَيْسَ عِنْدَهُمْ شئٌ ، فتَعْمَدُ إلى الذى كانَتْ تُهْدِى فيهِ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فتَجِدُ فيهِ سَمْناً ! فما زالَ يُقيمُ لَهَا أُدْمَ بَنِيها حَتَّى عصَرَتْهُ[٢] . فأَتَتِ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فقالَ : « عَصَرْتِهَا » ؟ قالتْ : نَعَمْ . قالَ : « لَوْ تَرَكْتِهَا مازَالَ قائِماً . »

(رواه مسلم فى « باب معجزات النبى صلى الله عليه وسلم » من كتاب الفضائل »

عنْ أَبِى هريرةَ رضى اللهُ عنهُ قالَ : [واللهِ الذِى لا إلهَ إلَّا هُوَ ، إنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِى علَى الأَرْضِ مِنَ الجوعِ ! وإنْ كنْتُ لأَشُدُّ الحَجَرَ على بَطْنِى مِنَ الجوعِ ! ولَقَدْ قَعَدْتُ يوْماً علَى طريقهِمْ الذى يَخْرُجون مِنْهُ . فمرَّ بِى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فتَبَسَّمَ حِينَ رآنِى ، وَعَرَفَ ما فِى وَجْهِى وما فِى نَفْسِى ، ثُمَّ قالَ : « أَبَا هِرْ ! » قُلْتُ : لَبَّيْكَ يارسولَ اللهِ ، قالَ : « الْحَقْ » ، ومَضَى ، فاتَّبَعْتُهُ ، فدخَلَ فاسْتأْذَنَ ، فأَذِنَ لِى ، فدخَلْتُ ، فوَجَدَ لَبَناً فِى قَدَحٍ ، فقالَ : « مِنْ أَيْنَ هَذا اللَّبَنُ » ؟ قالوا :

---

(١) « الأُدْم » : هو مايؤْتدم به مائعاً كان أو جامدًا ، ليكون الخبز سائغاً .

(٢) « حتى عَصَرَتْهُ » : كانت أُم مالك تهدى للنبى صلى الله عليه وسلم السمن ونحوه فى وعاءٍ كالقربة ، فبارك الله فى هذا الوعاء : فكان لايخلو من السمن أبدًا ، ومازال هذا شأنه حتى عصرته فى إحدى المرَّات فنفد مافيه .

أَهْداهُ لَكَ فلانٌ أَو فلانةٌ ، قالَ : «أَباهِرْ» ، قلْتُ : لَبَّيْكَ يارسولَ اللهِ قالَ : «الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ(١) فادْعُهُمْ لِى» ، قالَ : وأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيافُ الإِسلامِ لايَأْوُونَ علَى أَهْلٍ ولَا مالٍ ولا عَلَى أَحَدٍ . وكانَ إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِها إِلَيْهِمْ ، ولَمْ يَتَناوَلْ مِنْهَا شَيئاً . وإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ، وأَصَابَ مِنْها وأَشْرَكَهُمْ فيها . فساءَنِى ذلِكَ . فقلتُ : وما هذا اللَّبَنُ فِى أَهْلِ الصُّفَّةِ(٢) ! كُنتُ أَحَقَّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هذا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِها ! فإِذَا جاءُوا وأَمَرَنِى فكُنْتُ أَنا أُعْطِيهِمْ . وما عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِى مِنْ هذا اللَّبَنِ ! ولَمْ يَكُنْ مِنْ طاعةِ اللهِ وطاعةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بُدٌّ ، فأَتَيْتهُمْ ، فدعَوْتُهُمْ ، فأَقْبَلُوا وَاستَأْذَنوا ، فأَذِنَ لَهُمْ . وأَخَذوا مجالِسَهُمْ مِنَ البيْتِ . قالَ : «أَباهِرْ» ، قلْتُ : لَبيكَ يارسولَ اللهِ . قالَ : «خُذْ فأَعْطِهِمْ» ، قالَ : فأَخذْتُ القَدَحَ ، فجعَلْتُ أُعْطِيهِ الرجُل فيشربُ حتَّى يَرْوَى ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فأُعْطِيهِ الآخَرَ . فيشرَبُ

---

(١) «الصُّفَّة» : الجزء المسقوف من مسجد النبى صلى الله عليه وسلم . وكان يأوى إليه الفقراء ومن لا مسكن لهم . ومنهم أبو هريرة رضى الله عنه .

(٢) أى وماذا يغنى هذا اللبن فى أهل الصفة . ظن أبوهريرة أن هذا القدر من اللبن لن يكفى أهل الصفة . وكانوا فى حدود المائة . وأيضاً فإنه لن يبقى له مايشربه

حتَّى يَرْوَى ، ثُمَّ يَرُدُّ عليَّ القَدَحَ ، حَتَّى انتَهيْتُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ، وقد رَوِى القوْمُ كلُّهمْ ، فأَخَذَ القَدَحَ فوضَعَهُ على يدِهِ ، فنظرَ إليَّ فتبسَّمَ ، فقالَ : «أباهِرْ» ، قلتُ لَبَّيْكَ يارسولَ اللهِ ، قالَ : «بَقِيتُ أنا وأَنتَ» ، قلْتُ : صدَقْتَ يارسولَ اللهِ ، قالَ : «اقْعُدْ فاشْرَبْ» ، فقعدْتُ فشرِبْتُ ! فقالَ ! «اشْرَبْ» ، فَشَرِبْتُ ، فما زالَ يقولُ : اشْرَبْ ، حتَّى قُلْتُ : لَا و الَّذِى بَعَثَكَ بالحَقِّ لا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكاً ، قالَ : «فأَرِنِى» ، فأَعْطَيْتُهُ القَدَحَ ، فحَمِدَ اللهَ تعالى ، وسَمَّى ، وشَربَ الفَضْلَةَ] .

(رواه البخارى)

عن المِقْدادِ قالَ : [أَقْبَلْتُ أنا وصَاحِبانِ لِى ، وقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وأَبْصَارُنَا مِنَ الجَهْدِ[١] ، فجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا على أَصحابِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فليْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا ، فأَتَيْنَا النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فانْطَلَقَ بِنَا إلى أَهْلِهِ ، فإذا ثلاثَةُ أَعْنُزٍ[٢] ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «احْتَلِبُوا هَذا اللَّبَنَ بَيْنَنَا» ، قالَ : فكُنَّا نَحْتَلِبُ

---

(١) «الجهد» : بفتح الجيم المشقة ، يقال : جهد دابته وأجهدها ، إذا حمل عليها فى السير فوق طاقتها .

(٢) «الأعنز» ، جمع عنز بفتح العين المهملة وسكون النون : الأُنثى من الماعز .

فيشرَبُ كلُّ إنسانٍ مِنا نصيبَهُ ، ونَرْفَعُ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ نَصيبَهُ . قالَ : فيَجِيءُ مِنَ الليْلِ فيُسَلِّمُ تَسْليما لايوقِظُ نائِما ويُسْمِعُ اليَقْظَانَ ! قالَ : ثُمَّ يأتِي المسجدَ فيُصَلِّي ، ثُمَّ يأتِي شرابَهُ فيشْربُ . فأَتانِي الشيطانُ ذاتَ ليلةٍ ، وقَدْ شرِبْتُ نَصِيبي ، فقالَ : محمدٌ يأتي الأَنْصارَ فيُتْحِفُونَهُ ويُصيبُ عندَهُمْ ، مابِهِ حاجَةٌ إلى هذِهِ الجُرْعَةِ[1] !!. فأَتَيْتُهَا فشَرِبْتُها ، فلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِي بَطْنِي[2] ، وعَلِمْتُ أَنَّهُ ليسَ إليْها سَبِيلٌ ، قالَ : نَدَّمَنِي الشيطانُ ، فقالَ : ويْحَكَ ماصَنَعْتَ : أَشَرِبْتَ شَرابَ محمدٍ فيجيءُ فَلَايَجِدُهُ ، فيدْعُو علَيْكَ فتَهْلِكُ فتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وآخرَتُكَ ! وعَلَيَّ شَمْلَةٌ[3] إذا وَضَعْتُها عَلَى قَدَمَيَّ خرجَ رَأْسِي ، وإذا وَضَعْتُها على رأْسِي . خرجَ قَدَمَايَ ! وجَعَلَ لايَجيئُنِي النوْمُ ! وأَمَّا صاحِباي فَنَامَا ، ولَمْ يَصْنَعَا ماصَنَعْتُ . قالَ : فجاءَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ،

---

(١) « الجرعة » : بضم الجيم وتفتح ، الشربة الواحدة ، والفعل منه جرع من باب فهم ، وجرع من باب قطع لغة فيه أنكرها الأَصمعى .

(٢) « وغلت فى بطنى » : بالغين المعجمة المفتوحة ، معناه : دخلت فى بطنى وتمكنت منه . والوغول على وزن الدخول هو الدخول فى الشيء والاختفاء فيهِ . قال فى المصباح : وغل وغلا من باب وعد توارى بشجر ونحوه ، فهو واغل . قال السرقسطى : وغل فى الشيء وغلا ووغولا ، دخل . (انتهى) .

(٣) « الشملة » : بوزن النملة ، كساء يتغطى به .

فسلَّمَ كَمَا كانَ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ أتَى المسجدَ فَصَلَّى ، ثُمَّ أتَى شرابهُ فكشَفَ عنْهُ فلَمْ يَجدْ فيهِ شَيْئاً ، فرفَعَ رأْسَهُ إلى السماءِ ، فقُلْتُ : الآنَ يَدْعُو علَيَّ فأهْلِكُ ! . فقالَ : « اللهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أطعَمَنِى ، واسْقِ مَنْ أَسْقَانِى » ، قالَ : فعَمَدْتُ إلى الشَّمْلَةِ فشدَدْتُها عَلَيَّ ، وأَخذْتُ الشَّفْرَةَ[1] فانْطَلَقْتُ إلى الأَعْنُزِ أَيُّها أَسْمَنُ ، فأذبحها لِرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فإذا هِيَ حَافِلَةٌ[2] ، وإذا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ[3] ، فعَمدْتُ إلى إناءٍ لآلِ محمد صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ما كانوا يَطمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبوا فيهِ . قالَ : فحلَبْتُ فيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رَغْوَةٌ ، فجئتُ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ، فقالَ : « أَشَرِبْتُمْ شَرَابكُم اللَيْلَةَ ؟ » ، قالَ : قُلْتُ : يارسولَ اللهِ ، اِشربْ ، فشَرِبَ ، ثم ناوَلَنِى ، فقُلْتُ : يارسولَ اللهِ ، اشرَبْ ، فشَرِبَ ، ثُمَّ ناوَلَنى . فلَمَّا عرفْتُ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قَدْ رَوِى وأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ ، ضحِكْتُ حَتَّى

---

(١) « الشفرة » : بالفتح ، السكين العظيم .

(٢) « حافلة » : أى ممتلئ ضرعها باللبن ، يقال : حفل الماءُ واللبن من باب ضرب إذا اجتمع ، وحفله جمعه .

(٣) هذا من آيات نبوته صلى الله عليه وسلم ، لأنه قد كان حلب مافيهن قبل .

أُلقِيتُ إلى الأَرْضِ[1] ! قالَ : فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : « إحْدى سَوْآتِكَ[2] يامِقْدَاد » ، فقلْتُ : يارسولَ اللهِ ، كانَ مِنْ أَمْرِى كَذا وكَذا ، وفَعَلْتُ كذا ! فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : « ماهَذِهِ إلّا رحْمَةٌ مِنَ اللهِ ، أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِى[3] فنُوقِظ صَاحِبَيْنَا فيُصِيبَانِ مِنْهَا ؟ » قالَ : فقلتُ : والذى بَعَثَكَ بالحقِّ ما أُبالى ، إِذَا أَصَبْتَها وأَصَبْتُها مَعَكَ ، مَنْ أَصابَها مِنَ الناسِ !] .

(رواه مسلم فى « باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما »)

---

(١) « ضحكت حتى ألقيت إلى الأَرض » : أَى سقطت عليها ووقعت . وسبب ضحكه زوال همه بما جعل الله من اللبن فى الأَعنز حتى شرب النبى صلى الله عليه وسلم وروى ، ثم بما أَصابه من الخير ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم له .

(٢) « إحدى سوآتك يامقداد » : أَى إحدى معايبك ونقائصك ، جمع سوأَة بفتح فسكون . والمقصود : أَنك قد فعلت فعلة من الفعلات التى تسوءُ ، فما هى ؟ فأَخبره المقداد بما كان ، فقال عليه الصلاة والسلام حينئذ : « ماهى إلا رحمة من الله تعالى » .

(٣) « آذنتنى » : بهمزة ممدودة : أَخبرتنى .

الفصل السابع

«بيان أنه صلى الله عليه وسلم كان لايرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح»

عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما ، أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « أُرِيتُ فى المنامِ أَنِّى أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ[١] . فجاءَ أبو بكرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ[٢] ، نَزْعاً ضعيفاً ، واللهُ يَغْفِرُ لَهُ[٣] ، ثمَّ جاءَ عمرُ بنُ الخطابِ فاستحالَتْ غَرْباً[٤] . فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِى فَرِيَّهُ[٥] . حتى رَوِىَ الناسُ وضَرَبُوا بِعَطَنٍ[٦] ! » (رواه البُخارى فى مناقب عمر)

---

(١) «بكرة» : بفتح الباء وإسكان الكاف ، وحكى الفتح : الخشبة المستديرة التى يعلق فيها الدلو عند إرادة ملئه . «القليب» بفتح القاف وكسر اللام ، بئر غير مبنية .

(٢) «نزع» : أخرج من ماء القليب . «ذنوبا أو ذنوبين» بفتح الذال المعجمة : أى دلوا أو دلوين ، والشك من الراوى .

(٣) «نزعا ضعيفا» : أُوِّلَ بقصر مدة خلافته . أما قوله : «والله يغفر له» ، فليس المراد أنه قصر فى حق الإسلام ، ولكنها كلمة يراد بها الدعاء ، كقولهم : «فلان يرحمه الله» .

(٤) أى تحولت الدلو فى يده دلوا عظيمة .

(٥) أى لم أر سيدًا قوياً يعمل عمله النافع .

(٦) «العطن» ، بفتحتين ، معناه : مكان بروك الإبل . وهذا كله=

عن اسحقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أَبي طَلْحَةَ ، أَنَّه سمعَ أَنَسَ بنَ مالكٍ يقولُ : [كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يدخلُ على أُمِّ حَرَام بنتِ مِلحَان[1] ، وكانتْ تحتَ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ، فدخَلَ عليْها يوْماً فأَطْعَمَتْهُ ، وجَعَلَتْ تَفْلِي رأْسَهُ[2] ، فنامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ثُمَّ استَيْقَظَ وهُوَ يَضْحَكُ ، قالتْ : فقلتُ : مايُضحِكُكَ يارسولَ اللهِ ؟ قالَ : « ناسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فى سبيلِ اللهِ ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البحْرِ[3] ، مُلوكاً علَى الأَسِرَّةِ ، أَوْمثْل الملوكِ علَى الأَسِرَّةِ » (شَكَّ إِسحقُ) . قالتْ : فقلتُ : يارسولَ اللهِ ، ادْعُ اللهَ أَنْ يجعلَنِي منهُمْ ، فدعَا لَها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ثُمَّ وضَعَ رأْسَهُ ، ثُمَّ استَيْقَظَ وهُوَ يَضْحَكُ ، فقلتُ : مايضحِكُكَ يارسولَ اللهِ ؟ . قالَ : « ناسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عليَّ غُزَاةً فى سبيلِ اللهِ »

= إشارة إلى ما أكرم الله به عمر ، من امتداد مدة خلافته ، والقيام فيها بإعزاز الإسلام ؛ واستقرار أُمور الناس فى عهده حتى ضرب الناس بعطن ، أى حتى رووا وأرووا إبلهم ، وضربوا لها عطنا حول الماء . ففى هذا إشارة إلى استقرار الأُمور ، واطمئنان الناس ، وازدهار الإسلام .

(١) «حرام» : بالحاء والراء المهملتين المفتوحتين . «ملحان» ، بكسر الميم وسكون اللام ، كانت أُم حرام خالته صلى الله عليه وسلم من الرضاع .

(٢) «تفلى» : بفتح أوله وسكون ثانيه ، معناه : تفتش شعر رأسه .

(٣) «ثبج هذا البحر» : الثبج بفتحتين ، الوسط ، أى وسط هذا البحر .

كما قالَ فى الأُولى . قالَتْ : فقلتُ : يارسولَ اللهِ . ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِى منهُمْ . قالَ : «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ» . فركِبَتِ البحرَ فى زمانِ مُعَاوِيَةَ[1] بنِ أَبِى سُفْيانَ . فصُرِعَتْ عنْ دابَّتِها حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البحْرِ . فهَلَكَتْ[2]] .

(رواه الشيخان واللفظ للبخارى فى باب رؤيا النهار من كتاب «تعبير الرؤيا») .

عن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ عنْ أبيهِ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : [رأَيْتُ كأَنَّ امرأَةً سوداءَ ثائِرةَ الرأسِ . خَرَجَتْ مِنَ المدينةِ حَتَّى قامَتْ بِمَهْيَعَة[3] ـ وهِيَ الجُحْفَةُ ـ فأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ المدينةِ نُقِلَ إليْهَا] .

(أخرجه البخارى فى التعبير . واللفظ له ، والترمذى . والنسائى ، وابن ماجة)

---

(١) «فى زمان معاوية» : أى فى زمان ولايته على الشام . فى خلافة عثمان رضى الله عنه .

(٢) رجعت أم حرام من الغزو إلى الشام . فركبت دابة فأسرعت بها . فاندقت عنقها ، فماتت شهيدة رضى الله عنها .

(٣) «مَهْيَعَة» : بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة : فسرها بقوله «وهى الجحفة» بوزن الغرفة ، ميقات أهل مصر . وكان سكانها يهودا يؤذون الناس ، فنقل وباءُ المدينة إلَيْها لعدوان أهلها ، وقد دعا صلى الله عليه وسلم : «اللهم حبب إلينا المدينة . وانقل حمَّاها إلى الجحفة» . فاستجاب الله دعاءه ، وأرى الله ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم قبل حصوله .

الفصـــل الثـامن

«فى الإسراء به صلى الله عليه وسلم إلى المسجد الأقصى والعروج به إلى السموات العلا»

عن مَسْروقٍ قالَ : [كنتُ مُتكِئاً عِنْدَ عائشةَ ، فقالتْ : ياأبا عائشةَ : ثلاثٌ مَنْ تكلَّمَ بِوَاحِدَةٍ منهُنَّ فقَدْ أَعْظَمَ علَى اللهِ الفِرْيَةَ[1] ! قلتُ : وما هُنَّ ؟ قالتْ : مَنْ زعَمَ أَنَّ محمدًا صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رَأَى رَبَّهُ[2] ،

---

(١) «الفرية» : بكسر الفاء وإسكان الراء ، وهى الكذب .

(٢) أى ليلة الإسراء . وفى المسألة خلاف بين السلف : فأنكرت الرؤية عائشة ، وجاء مثله عن أبى هريرة وجماعة ، وهو المشهور عن ابن مسعود . وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه رآه بعينه ، ومثله عن أبى ذر وكعب والحسن ، وكان يحلف على ذلك . ووقف بعض المشايخ فى ذلك ، وقال : ليس عليه دليل واضح ، ولكنه جائز . قال النووى : الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعينى رأسه ليلة الإسراء ، لحديث ابن عباس : «أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم ، والكلام لموسى ، والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم» ؟ وقد روى بإسناد لابأس به ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه ، ومثله لايقال لظن ولا اجتهاد ، ولا يقدح فى هذا حديث عائشة ، لأنها لم تنف الرؤية بحديث مرفوع . وإنما نفتها متأولة لبعض الآيات ، ويمكن الجواب عما ذكرت . اهـ . ملخصا .

فقَدْ أَعْظَمَ علَى اللهِ الفِرْيَةَ ! قالَ : وكنتُ مُتَّكِئاً فجلسْتُ فقلتُ : يا أُمَّ المؤْمنينَ ، أَنْظِرِينِى ولا تعجلينى ، أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عزَّ وجلَّ : « ولقدْ رآهُ بالأُفُقِ المبينِ » ؟ « ولقَدْ رآهُ نَزْلةً أُخْرَى » ؟ فقالَتْ : أَنا أَوَّلُ هذهِ الأُمَّةِ ، سأَلَ عنْ ذلِكَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . فقالَ : « إنما هُوَ جبريلُ ، لَمْ أَرَهُ علَى صورَتِهِ التى خُلِقَ عَلَيْها غَيْرَ هاتَيْنِ المرَّتَيْنِ[1] : رأَيْتُهُ مُنْهَبِطاً مِنَ السماءِ ، سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مابَيْنَ السماءِ إلى الأَرْضِ » . فقالَتْ : أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يقولُ : « لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ » ؟ أَوَلَمْ تسمعْ أَنَّ اللهَ يقولُ : « وَمَا كانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إلَّا وَحْياً ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، أَوْ يُرْسِلَ رسُولاً ، فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِ مَايَشَاءُ ، إنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ »[2] ؟ قالتْ : ومَنْ زَعَمَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ كتَمَ شيْئاً مِنْ كتابِ اللهِ ، فقدْ أَعْظَمَ علَى اللهِ الفِرْيَةَ ! واللهُ يقولُ : « يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإنْ لَمْ تَفعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ » ، قالتْ : ومَنْ زعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بما

---

(١) الأُولى بعد البعثة بحراء ، والثانية ليلة الإسراءِ فى السموات .

(٢) أَجاب الجمهور عن الآية الأُولى ، بأَن الإدراك هو الإحاطة ، والله تعالى لايحاط به ، ونفى الإحاطة لايلزم منه نفى الرؤية بغير إحاطة . وأَجابوا عن الآية الثانية ، بأَنه لايلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية ، فيجوز وجود الرؤية من غير كلام .

يكونُ فى غَدٍ ، فقدْ أَعْظَمَ على اللهِ الفِرْيَةَ ! واللهُ يقولُ : «قُلْ لَايَعْلَمُ مَنْ فِى السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ الغَيْبَ إِلَّا الله »] .

(رواه مسلم فى «كتاب الإيمان» ج أول ، ص ١١٠ ، ط استانبول)

عنْ أَبِى ذَرٍّ قالَ : [سأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : هلْ رأَيْتَ ربَّكَ ؟ قالَ : « نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ » . (وفى رواية عن عبد الله بن شقيق) قالَ : قلتُ لأَبِى ذَرٍّ : لوْ رأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لسَأَلْتُهُ ، فقالَ : عَنْ أَىِّ شَىْءٍ كنتَ تسأَلُهُ ؟ قالَ : كنْتُ أَسْأَلُهُ : هلْ رأَيْتَ ربَّكَ ؟ قالَ أَبو ذَرٍّ : قَدْ سَأَلْتُ فقالَ : « رأَيْتُ نُورًا »] .

(رواه مسلم فى «كتاب الإيمان» ج أول ، صفحة ١١١)

عن ابنِ عباسٍ رضى اللهُ تعالى عنهما فى قوله تعالى : «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِى أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ» ، قالَ : هِىَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيهَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ لَيْلَةَ أُسْرِى بهِ إلى بيْتِ المَقْدِسِ . قَالَ : والشجرةُ الملعونةُ فى القرآنِ ، هى شجرَةُ الزَّقُّومِ .

(رواه البخارى فى «باب المعراج» ج ٥ ، ص ٥٤)

الفصل التاسع

«بيان أَنَّ محمدًا صلى الله عليه وسلم
عبدَ اللهِ ورسولَه ، لايَعْلمُ من الغيْبِ إلَّا ماأُوحِيَ إليهِ ، ولايأْتى مِنَ الآيات
إلَّا بما يشاءُ اللهُ عزَّ وجل»

قال الله تعالى فى سورة آل عمران : «مَاكَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللهُ الْكِتَابَ والحُكْمَ وَالنُبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِى مِنْ دُونِ اللهِ ، وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ، وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَاباً ، أَيَأْمُرُكُمْ بالكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ » ـ الآيتان ٧٩ ، ٨٠

وقال تعالى فى سورة الأَنعام : «قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِى خَزَائِنُ اللهِ ، وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ ، وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ، إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَايُوحَى إِلَيَّ ، قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَ فَلَا تَتَفَكَّرُونَ » ـ الآية رقم ٥٠

وقال تعالى فى سورة الأَعراف : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ، قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّى ، لَايُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ، ثَقُلَتْ فِى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ، يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا ، قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْد اللهِ ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاس لَايَعْلَمُونَ . قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعاً

وَلَا ضَرًّا ، إِلَّا مَاشَاءَ اللهُ ، ولَوْكُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ ، ومَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ، إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ » ــ الآيتان ١٨٧ ، ١٨٨

وقال تعالى فى سورة الإسراءِ : « وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعاً . أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا . أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفاً ، أَوْ تَأْتِيَ بِاللهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلاً . أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرُفٍ ، أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَاباً نَقْرَؤُهُ ، قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولاً » ــ الآيات ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣

وقال تعالى فى سورة الجن : « عَالِمُ الغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا . إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا » الآيتان ٢٦ ، ٢٧

وقال تعالى فى سورة الرعد : « وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ ، وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً ، وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ ، لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ » ــ الآية ٣٨

والآيات فى هذا المعنى كثيرة .

عنِ ابنِ عباسٍ أنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُ يقولُ علَى المِنْبَرِ : : سَمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : «لَاتُطْرُونِي[1] كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ ، فإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ ، فَقُولوا : عبْدُ اللهِ ورسولُهُ » .

عن خالدِ بنِ ذَكْوَانَ ، عنْ الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذٍ ، قالَتْ : [دخَلَ علَيَّ النبي صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ غَداةَ بُنِيَ عَلَيَّ ، فجلَسَ علَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي ، وجُوَيْرِياتٌ يَضْرِبْنَ بالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبائِي يَوْمَ بَدْرٍ ! حَتَّى قالَتْ جاريةٌ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ ما فِي غَدٍ ! فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «لا تَقُولِي هَكَذا ، وقولِي ماكُنْتِ تَقُولِينَ »] .

عن أُمِّ سَلَمَةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : «إِنَّما أَنا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ[2] إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بعْضَكُمْ أَنْ يَكونَ أَلْحنَ[3] بحُجَّتِهِ مِنْ

---

(١) «لا تطرونى» : أى لا تبالغوا فى مدحى وتجاوزوا الحد فيه ، حتى لايصل بكم الأمر إلى مافعله النصارى بعيسى ، حيث أَدَّت بهم المبالغة فى الإطراءِ إلى قولهم بأنه ابن الله ! .

(٢) «وإنكم تختصمون إلَيَّ» : وجَّه عليه الصلاة والسلام هذا الكلام إلى رجلين احتكما إليه فى ميراث ، وكل منهما يدَّعِي أحقيته له ، ويدلى بحجته .

(٣) «أَلْحنَ بحُجَّته» : أى أكثر اقتدارًا على توضيح حجته . واللَّحَنُ : الفطنة وسرعة الفهم .

بعضٍ ، فأَقْضِي لهُ علَى نحوِ ما أَسْمَعُ ! فمَنْ قضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخيهِ[1] شيئاً ، فلَا يأخُذْهُ . فإِنَّمَا أَقْطَعُ لهُ قِطْعةً مِنَ النار » .

(أخرجه الشيخان ، واللفظ للبخارى فى «كتاب الحيل»)

عن ابنِ مسعودٍ رضى اللهُ عنهُ ، قالَ : [كنتُ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فى حَرْثٍ بالمدينةِ ، وهُوَ يتوكَّأُ علَى عَسِيبٍ[2] ، فمَرَّ بنَفَرٍ مِنَ اليهودِ ، فقالَ بعضُهُمْ : سَلُوهُ عن الرُّوحِ ، وقالَ بعضُهُمْ : لا تَسْأَلُوهُ ، لَايُسْمِعُكُمْ ماتكْرهُونَ ! فقامُوا إِليهِ فقالوا : يا أَبا القاسِمِ ، حَدِّثْنَا عنِ الرُّوحِ ! فقامَ ساعةً ينظُرُ ، فعرفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِليْهِ ، فتأَخَّرْتُ عنْهُ حَتَّى صَعِدَ الوَحْيُ ، ثُمَّ قالَ : «ويَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى»] .

---

(١) «فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً» : مراد النبى صلى الله عليه وسلم أنه بَشَر ، وأنه لهذا قد تخفى عليه الحقيقة بفعل المُبْطِل الفَطِن القادر على اظهار حجته ، فيقضى له بما لا يستحق ، فهذا القضاء لايجعله صاحب حق فى الواقع . وسيعرِّضه للاقتصاص منه فى الآخرة . ولقد كان من أثر هذا التوجيه النبوى الحكيم : أن بكى الخصمان وتنازلا عن دعواهما ، وجعل كل منهما يقول : حقى لأخى ! ولهذا ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم طلب منهما تقسيم الميراث المتنازع عليه إلى قسمين ، وأن يقترعا عليهما ، فمن وقعت قرعته على أحد القسمين أخذه .

(٢) «عسيب» جريدة من النخل مستقيمة دقيقة ، يكشط خوصها .

عن عبدِ اللهِ (هُوَ ابنُ مسعودٍ) رضى اللهُ عنه ، قالَ : [صَلَّى بِنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ خَمْساً ، فقُلْنَا : يارسولَ اللهِ ، أَزِيدَ فى الصلاةِ ؟ قال : «وما ذَاكَ» ؟ ، قالوا : صلَّيْتَ خَمْساً ! قالَ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ، أَذكُرُ كَما تَذْكُرُونَ ، وأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ» ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَى السَّهْوِ] .

(رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم)

عن ابنِ شِهابٍ قالَ : [أَخْبَرنِى خارِجَةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ ، أَنَّ أُمَّ العَلاءِ - امرأَةٌ مِنَ الأَنصارِ بايَعَتِ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ - أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهُ اقْتَسَمَ المهاجرونَ قُرْعَةً ، فطارَ لنا عثمانُ بنُ مَظْعونٍ ، فأَنْزَلْنَاهُ فى أَبْياتِنَا ، فوجِعَ وَجَعَهُ الَّذِى تُوُفِّىَ فيهِ . فلمَّا تُوُفِّىَ وغُسِّلَ وكُفِّنَ فِى أَثوابِهِ ، دَخَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقُلْتُ : رحْمَةُ اللهِ عليْكَ أَبَا السَّائِب ، فَشهادَتى علَيْكَ لقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ ، فقالَ النبى صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «وَمايُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَكْرَمَهُ[1] ؟» فقُلْتُ : بِأَبِى

(١) «ومايدريك أن الله قد أكرمه» : النبى صلى الله عليه وسلم لا يمنع من تزكية الميت بذكر محاسنه ، وإنما يمنع من الحكم للميت بمصيره بعد الموت ، فذلك علمه عند الله . وقد وردت عدة أحاديث تفيد جواز الشهادة بالخير للميت ، كتعديد محاسنه فى الدنيا ، ومن=

أَنْتَ يارَسولَ اللهِ ، فمَنْ يُكْرِمهُ اللهُ ؟ قالَ : « أَمَّا هُوَ فقَدْ جاءَهُ اليَقينُ ، واللهِ إِنِّى لأَرْجُو لَهُ الخيْرَ ، واللهِ ما أَدْرِى ، وأَنَا رسولُ اللهِ ، مايُفْعَلُ بِهِ » ، قالَتْ : فَواللهِ مَا أُزكِّى أَحَدًا بَعْدَهُ أبدًا] .

(رواه البخارى فى «باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج فى كفنه » من كتاب الجنائز)

= هذه الأحاديث قول النبى صلى الله عليه وسلم : «مامن مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين ، إلّا قال الله تعالى : قبِلتُ عِلْمَهم فيهِ ، وغَفَرْتُ له مالا يعلمون» .

الباب الخامس

«ماجاء على لسانه عليه الصلاة والسلام :

عن الملائكة ، وصفات الله »

وفيه فصلان

الفصل الأول

الملائكة ـ الكلام عن الملائكة يتضمن عدة أُمور :

« الأَول : خلق الله الملائكة من نور »

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : [خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ (1) مِنْ نَارٍ ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ] (2)

(رواه مسلم فى كتاب الزهد ، ص ٢٢٦ ، ج ٨)

---

(١) « المارج » : اللهب المختلط بسواد النار ، أَى بالدخان : «وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ » (سورة الحجر ، الآية ٢٧)

(٢) أَى فى القرآن الكريم بقوله تعالى : « مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ » (سورة الحجر ، الآية ٢٨)

« الثانى : كثرتهم وعبادتهم »

عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّى أَرَى مَالاتَرَوْنَ ، وَأَسْمَعُ مَالاتَسْمَعُونَ ! . أَطَّتِ[١] السَّمَاءُ ، وَحَقَّ[٢] لَهَا أَنْ تَئِطَّ ! مَافِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ . وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَاأَعْلَمُ ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ[٣] تَجْأَرُونَ[٤] إِلَى اللهِ ! ! لَوَدِدْتُ أَنِّى كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ ! »[٥]] .

(أخرجه الترمذى ج ٩ ص ١٩٤)

---

(١) الأَطيط : صوت الأَقتاب ، أى إن كثرة من فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت . وهذا تمثيل وإيذان بكثرة الملائكة ، وإن لم يكن ثم أطيط ، وإنما هو تقريب أُريد به عظمة الله تعالى .

(٢) أى وجب لها ولزم .

(٣) « الصُّعُدَات » : الطرق ، جمع صُعُد ، وصُعُدٌ جمع صعِيد كطريق .

(٤) الجُؤَارُ : رفع الصوت والاستغاثة ، جأَرَ يَجْأَرُ .

(٥) « تُعْضَدُ » : تقطع . والعضيد ماقطع من الشجر .

تمنى رسول الله أن يكون شجرة تعضد لهول مايرى ومايسمع ! فإن الملائكة – وهم لايعصون الله ماأمرهم ويفعلون مايُؤْمرون – قائمون على قدم وساق ، لايفترون عن عبادة الله ، خاشعين وخاضعين ، فما بالك =

. . . .

=بالبشر ؟ إنَّ الأَمر إذًا مهول للغاية ! ولويعلم الناس ماعلم الرسول ، لقل ضحكهم ، وكثر بكاؤهم ، وامتنع تلذذهم بالنساء ، ولخرجوا إلىالطرقات يجأرون إلى الله بالدعاء والاستغاثة .

والملائكة أصناف ، منهم :

١ — حملة العرش : « الَّذِين يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حوْلَهُ ، يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا » (سورة غافر ، من الآية ٧) .

٢ — الحافُّون حول العرش : « وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ ، يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ » (سورة الزمر ، من الآية ٧٥) .

٣ — أكابر الملائكة :

(ا) جبريل ، وهو (أولا) : أشرف الملائكة ، (ثانيا) : صاحب الوحى ، وهو الذى يصلح به الإصلاح العام : « نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ . عَلَى قَلْبِكَ » (سورة الشعراءِ الآية ١٩٣ ، ١٩٤) . (ثالثا) : روح القدس : « إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ » (سورة المائدة من الآية ١١٠) . (رابعا) : ينصر الله به أولياءه ويقهر به أعداءه . (خامسا) : مدحه الله وأثنى عليه بأوصاف فيه : « إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ . ذِى قُوَّة عِنْد ذِى الْعَرْشِ مَكِينٍ . مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ » . (سورة التكوير ، الآيات ١٩ ، ٢٠ ، ٢١) . =

. . . .

= (ب) ميكائيل : « مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ » (سورة البقرة الآية ٩٨).

(ج) إسرافيل ، الموكل بنفخ الصور : «وَنُفِخَ فِى الصُّورِ ، فَصَعِقَ مَنْ فِى السَّمٰواتِ وَمَنْ فى الْأَرْضِ ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى ، فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ » (سورة الزمر الآية ٦٨).

(د) ملك الموت ، عزرائيل : « قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ » (سورة السجدة من الآية ١١).

٤ ـ الموكلون بقبض الأرواح مع ملك الموت : «حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا » (سورة الأنعام ، من الآية ٦١) ، (وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ)» (سورة الأنفال من الآية ٥٠).

٥ ـ ملائكة الجنة : «والْمَلَائِكَةُ يدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ . سلَامٌ عليْكُمْ بِمَا صَبرْتُمْ » (سورة الرعد ، الآية ٢٣ ، ٢٤)

٦ ـ ملائكة النار : «عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ . وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا ملَائِكَةً » (سورة المدثر ، الآية ٣٠ ، ٣١) ، ورئيسهم مالك : «وَنَادَوْا يَامَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ» (سورة الزخرف ، من الآية ٧٧). وسموا الزبانية : « فَلْيَدْعُ نَادِيه . سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ . » (سورة العلق ، الآية ١٧ ، ١٨) . =

« الثالث : كيف يكلم الله ملائكته »

حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة ، [عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضِىَ اللهُ عنْهُ ، يَبْلُغ بهِ النَّبىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : « إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ فِى السَّمَاءِ ، ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا ، خُضْعَاناً[1] لِقَوْلِهِ ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانَ »[2] – قَالَ عَلِىٌّ[3] : وَقَالَ غَيْرُهُ صَفَوَانَ – يَنْفُذُهُمْ

= ٧ – الموكلون ببنى آدم : « عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمالِ قَعِيدٌ . مَايلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ » (سورة ق ، الآية ١٧ ، ١٨) ، « لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ » (سورة الرعد من الآية ١١) . « وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبادِهِ ، وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً » (سورة الأنعام ، من الآية ٦١) .

٨ – كتبة الأعمال : « وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ . كِرَاماً كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ » (سورة الانفطار ، الآيات ١٠ ، ١١ ، ١٢) .

٩ – الموكلون بأحوال هذا العالم : « والذَّارِيَاتِ ذَرْوًا . فَالْحَامِلَاتِ وقْرًا . فَالْجَارِيَاتِ يُسرًا . فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا » (سورة الذاريات ، الآيات ١ – ٤) .

(١) « خُضْعَاناً » : أى خاضعين طائعين .

(٢) « صَفْوان » : حجر أملس .

(٣) « قال عَلِىٌّ : وقال غيرُه : صَفَوان » : عَلِىٌّ ، هو على بن عبد الله المدينى ، شيخ البخارى . والمقصود أن عَلِيًّا هذا ذكر أنَّ غيرَ سفيان بن عُيَيْنَةَ قال : صَفَوان ، بفتح الفاء . والضمير فى (غيره) يعود إلى سفيان .

ذٰلِكَ[١] . فَإِذَا فُزِّعَ[٢] عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا . الْحَقَّ[٣] ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ »] .

(رواه البخارى فى كتاب التوحيد : القسطلانى ج ١٠ ص ٣٤٧) .

« الرابع : صورة جبريل التى خلقه الله عليها »

عنْ عَبْدِ اللهِ[٤] : [« مَاكَذَبَ الْفُؤَادُ[٥] مَارَأَى » قَالَ : رَأَى رَسُولُ

---

(٢) «يَنْفُذُهُم ذلك» : النَّفَذُ بالتحريك الْمَخْرَجُ والمَخْلَص . وفى الحديث : «أَيُّمَا رَجُل أَشَارَ عَلَى مُسْلِمٍ بِمَا هُوَ بَرِىءٌ مِنْهُ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُعَذِّبَهُ ، أَوْ يَأْتِى بِنَفَذِ مَاقَالَ » ، أى بالمَخْرَج منه . وفى حديث ابن مسعود : «إِنَّكُمْ مَجْمُوعُونَ فِى صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، يَنْفُذُكُمُ الْبَصَرُ » ، أى يَنْفُذُهم بَصَرُ الرحمن . حتى يأتى عليهم كلهم . ويجاوزهم . وعلى ضوء هذا يكون معنى «ينفذهم ذلك» فى حديثنا : أن أمر الله الذى قضاه ، قد بلغ من قُوَّته أن يسمعه جميع الملائكة ، بل إنه يجاوزهم حتى يسمعه غيرهم .

(٢) «فاذا فُزِّع عن قلوبهم» : أى كشف عن قلوبهم .

(٣) «قالوا : الحق» : أى قالوا لَمَّا سُئِلوا عما قال الله : إنه قال الحقَّ .

(٤) «عن عبد الله» : هو ابن مسعود .

(٥) «الفؤاد» : القلب ، أى ماكذب القلب مارآه البصر . والمراد أن النبى صلى الله عليه وسلم حين رأى جبريل على هذه الصورة ، رؤية بصرية ، اطمأن قلبه إلى أن هذا هو جبريل حقا ، فكان إدراك القلب اليقينى مطابقا لإدراك البصر الحسى .

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلَ فِى حُلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ[١] ، قَدْ مَلَأَ مَابَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ] .

(رواه الترمذى ج١٢ ص١٧٢ ، وقال : حديثٌ حَسَنٌ صحيح)

« الخامس : لا اختيار لِلْملائكة فى النزول إلى الأَرض ، وإنما ينزلون بـأَمر الله »

عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ، [عَنِ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ علَيْهِ وَسلَّمَ ، قَالَ : « يَاجِبْرِيلُ ، مَايمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا[٢] » ؟ فَنَزَلَتْ : « وما نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ، لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا[٣] وَمَا خَلْفَنَا[٤] »

---

(١) « مِن رفرف » : كل مافضل من شيء فثنى وعطف ، فهورفرف. وأَرادَ هُنا : مِنْ بساط ، أوفرش . وقيل : الرفرف ماكان من الديباج وغيره رقيقا حسن الصنعة ، ثم توسع فيه فأُطْلِق على البساط والفراش . وفى رواية عن عبدالله بن مسعود أيضاً ، قال : « رَأَى رَفْرفاً أَخْضَر سَدَّ الْأُفُقَ » .

(٢) « أَكثر مما تزورنا » : قيل إن السبب فى ذلك احتباس الوحى أَكثر من عادته ، فحضَّه الرسول على الإِكثار من نزوله عليه . وكان الجواب من عند الله أَنه قال على لسان جبريل : « وَما نَتَنَزَّلُ » ، أَى قُلْ ياجبريل لمحمد : « ومَا نَتَنَزَّلُ » ، نحن معاشر الملائكة ، « إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ » أَى بإِذن ربك .

(٣) « له مابين أَيدينا » : أَى المستقبل .

(٤) « وماخلفنا » : الذى سبق . وقوله بعد ذلك : « وَما بَيْنَ ذٰلِكَ » أَى الحال الحاضر . وقوله : « وَما كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا » . أَى : ماصح وما =

إِلَى آخِرِ الْآيَةِ[١] . قَالَ : هَذَا كَانَ الْجوابَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم] .

(رواه أحمد واللفظ له . والبخارى والترمذى والنسائى : الفتح الربانى جـ١٨ ص ٢٠٨) .

«السادس : الملائكة السيَّارة فى الأَرض ابتغاء مجالس الذكر»

عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ قَالَ : [إِنَّ لِلَّهِ تبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً[٢] فُضْلاً[٣] ، يَبْتَغُونَ[٤] مجَالِسَ الذِّكْرِ . فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِساً فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعهَمْ ، وَحَفَّ[٥] بعْضُهُمْ بَعْضاً

= استقام أَن ينسَى ربك شيئا أَراده وقَدَّره على وفق حكمته ، فلو كان من الحكمة أَن أُنْزِل عليك كثيرا ، لأَمرَنا اللهُ بالنزول عليك .

(١) «إلى آخر الآية» : هى الآية ٦٤ من سورة مريم ، وتمامها : «وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ، لَهُ مابَيْنَ أَيْدِينَا ، وَما خَلْفَنَا ، ومابَيْن ذَلِكَ ، وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا» .

(٢) «سيارة» : أَى سَيَّاحون فى الأَرض .

(٣) «فُضْلاً» ، بضم الضاءِ وسكونها مع ضم الفاءِ : ملائكة زائدين على الحَفَظَة وغيرهم ، من المُرَتَّبِين مع الخلائق ، فهذا النوع من الملائكة لاوظيفة لهم ، وإنما مقصودهم حلق الذكر .

(٤) «يَبْتَغُونَ» : يطلبون مجالسَ الذكر .

(٥) «وَحَفَّ بعضُهم بعضا» : رواية البخارى : «يَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحتِهِمْ ، ويُحْدِقُونَ بهِمْ ، ويَسْتدِيرُون حَوْلَهُمْ ، وَيحُفُّ بَعْضُهُمْ =

بِأَجْنِحَتِهِمْ ، حَتَّى يَمْلَأُوا مَابَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّماءِ الدُّنْيَا . فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ — قَالَ : فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ ؟ . فَيَقُولُونَ : جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِباد لَكَ فِى الْأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ ، وَيُكَبِّرُونَكَ ، وَيُهَلِّلُونَكَ ، وَيَحْمَدُونَكَ ، وَيَسْأَلُونَكَ جَنَّتَك . قَال : وَهَلْ رأَوْا جَنَّتِى ؟ . قَالُوا : لَاأَىْ رَبِّ . قَال : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِى ؟ . قَالُوا : وَيَسْتَجِيرُونَكَ[1] . قَالَ : وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِى ؟ . قَالُوا : مِنْ نَارِكَ يَارَبِّ . قَالَ : وَهَلْ رَأَوْا نَارِى ؟ . قَالُوا : لَا . قَالَ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِى ؟ . قَالُوا : وَيَسْتَغْفِرُونَكَ . قَالَ : فَيَقُولُ : قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ، وَأَعْطَيْتُهُمْ مَاسَأَلُوا ، وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا . قَالَ : فَيَقُولُونَ : رَبِّ ، فِيهِمْ فُلَانٌ ، عَبْدٌ خَطَّاءٌ[2] ، إِنَّمَا مرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ . قَالَ : فَيَقُولُ : وَلَهُ غَفَرْتُ ، هُمُ الْقَوْمُ لَايَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ] .

(رواه مسلم فى باب فضل مجالس الذكر : النووى ، جـ ١٧ ـ ص ١٤ ، والبخارى ، جـ ٨ ص ٨٦)

بعْضاً » . قال فى لسان العرب : حفَّ القوم بالشيء وحواليه يحُفُّونَ حفًّا ، وحفُّوهُ ، وحَفَّفُوه ، أَحْدَقُوا به ، وأَطافوا به ، وعكفوا ، واستداروا . فمعنى « حفَّ بعضهم بعضا بأَجنحتهم » : استدار بعضهم حول بعض بأَجنحتهم .

(١) « ويستجيرونك » : يطلبون الأَمان من النار .

(٢) « عبدٌ خَطَّاءٌ » : كثير الخطايا .

« السابع : تمثل الملائكة بصور بشرية »

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنْهُ قَال : [قَال رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم : إنَّ ثَلَاثةً مِنْ بنِي إسْرائِيلَ : أَبْرصَ وأَقْرعَ وأَعْمَى ، أَراد(١) اللهُ أَنْ يبْتَلِيهمْ(٢) . فَبَعثَ إِلَيْهِمْ ملَكاً ، فَأَتَى الْأَبْرص . فَقال : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ . قَال : لَوْنٌ حَسَنٌ ، وجِلْدٌ حسنٌ ، وَيذْهبُ عنِّي الَّذِي قَذِرنِي النَّاسُ(٣) . فَمَسحهُ(٤) ، فَذَهبَ عنْهُ قَذَرُهُ ، وَأُعْطِي لوْناً حسناً ، وجِلْدًا حَسناً . فقَال : أَيُّ الْمالِ أَحبُّ إِلَيْكَ ؟ . قال : الْإِبِلُ . فَأَعْطَاهُ نَاقَةً عُشَرَاءَ(٥) فقَال : باركَ اللهُ لَكَ فِيهَا . ثُمَّ أَتَى الْأَقْرع . فقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ . قَال : شَعْرٌ حَسنٌ ، ويذْهبُ عنِّي هذَا الَّذي قَدْ قَذِرنِي النَّاسُ . فمَسَحَهُ ، فَذَهَبَ عنْهُ ، وأُعْطِيَ شَعْرًا حسناً . فقَال : فَأَيُّ الْمالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ . قَالَ : الْبَقَرُ . فَأُعْطِي بَقَرَةً حَامِلاً . وَقَال :

---

(١) « أَراد الله » : هذه رواية مسلم ، أَمَّا رواية البخارى فهى : « بَدَا لِلهِ عزَّ وجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيهُمْ » . والمراد : أَظهر الله ذلك مِنْهُمْ ، وقضا عليهم .

(٢) « أن يبتليهم » : يمتحنهم .

(٣) « قذرنى الناس » : اشمأَزوا من رؤيتى .

(٤) « فمسحه » : مرَّ بيده على جسمه .

(٥) « عُشَراءَ » : حاملا ، أَتى عليها فى حملها عشرة أَشهر من يوم طَرقَها الفَحْلُ .

بَاركَ اللهُ لَكَ فِيهَا . ثُمَّ أَتَى الْأَعْمى ، فَقالَ : أَىُّ شَىْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ . قَال : أَنْ يَرُدَّ اللهُ عَلَىَّ بَصرِى فأُبْصِر بِهِ النَّاس ، فَمَسحهُ ، فردَّ اللهُ علَيْهِ بصرهُ . قَال : فَأَىُّ الْمالِ أَحَبُّ إِلَيْك ؟ . قَال : الْغَنَمُ . فأُعْطِى شاةً والِدًا[1] ، فَأُنْتِج هذَانِ[2] ، وولّد هذا[3] . فكَان لِهَذَا وَاد مِن الْإِبلِ ، ولِهَذَا وَادٍ مِن الْبَقرِ ، ولِهَذَا وادٍ مِنَ الْغنَم . .

ثُمَّ إِنَّهُ أَتى الْأَبْرصَ فِى صُورتِهِ وَهَيْأَتِهِ[4] ، فَقَالَ : رَجُلٌ مِسْكِينٌ ، قَدِ انْقَطَعَتْ بِى الْحِبالُ[5] فِى سَفَرِى ، فَلَا بَلَاغَ[6] لِىَ الْيَوْم إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ . أَسْأَلُكَ بِالَّذِى أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسنَ ، والْجِلْد الْحسن ، والْمَالَ ، بعِيرًا

---

(١) «شاة وَالِدًا» : كثيرة النِّتَاج .

(٢) «فَأُنْتِجَ هذان» : هذه هى الرواية ، والصواب لغةً أَن يقال : (نُتِجِ هذان) بمعنى أَن الإبل والبقر قد وضعت عند صاحبيهما .

(٣) «وولَّد هذا» : أَى صاحب الشاة . والمقصود أَن الشاة وَلَدَت عنده . وتشديد اللام فى (ولَّد) هو المحفوظ عن العرب ، ولهذا جاءت بها الرواية .

(٤) «فى صورته وهيأَته» : أَى فى الصورة التى كان عليها لَمَّا اجتمع به وهو أَبرص ، ليكون ذلك أَبلغ فى إقامة الحجة عليه .

(٥) «انقطعت بى الحبال» : المراد بالحبال الأَسباب التى يقطعها فى طلب الرزق .

(٦) «فلا بلاغ» : أَى فليس لى ماأَتوصل به إلى مرادى ، وأَبلغ به مكانى .

أَتَبَلَّغُ بِهِ فِى سَفَرِى . فَقَالَ لَهُ : الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ . فَقَالَ لَهُ : كَأَنِّى أَعْرِفُكَ ! . أَلَمْ تَكُنْ أَبْرصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللهُ ! فَقَالَ : إِنَّمَا وَرِثْتُ الْمَالَ ، كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ[1] ! . فَقَال : إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَاكُنْتَ . وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِى صُورتِهِ ، فَقَال لَهُ مثْلَ ذَلِكَ . وَردَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَارَدَّ الْأَوَّلُ ! فَقَال : إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَاكُنْتَ . ثُمَّ أَتَى الْأَعْمَى ، فِى صُورَتِهِ وَهَيْأَتِه ، فَقَالَ لَهُ : رَجُلٌ مِسْكِينٌ ، وابْنُ سَبِيلٍ ، وَتَقَطَّعَتْ بِى الْحِبَالُ فِى سَفَرِى ، فَلَا بَلَاغَ لِى الْيَوْم إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ . أَسْأَلُكَ بِالَّذِى ردَّ عَلَيْكَ بصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِى سفَرِى . فَقَال : قَدْ كُنْتُ أَعْمى ، فَردَّ اللهُ عَلَيَّ بَصَرِى ، وفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِى . فَخُذْ مَاشِئْتَ ، وَدعْ ماشِئْتَ ، فَوَاللهِ لَاأُجْهَدُ[2] الْيَوْمَ. بِشَىْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ ! . فَقَال : أَمْسِكْ مَالَكَ ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ ، فَقَدْ رَضِىَ اللهُ عَنْكَ ، وسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ »] .

(رواه البخارى ومسلم : فتح البارى جـ٦ ص٣٩١ ، وتيسير الوصول جـ ٤ ص ٧٨)

---

(١) « كابرا عن كابر » : كبيرا عن كبير فى العز والشرف .

(٢) «لا أُجْهَدُ» : أى لايشق على أن تـأخذ من مالى لله عز وجل .

(وفى الحديث) : التحذير من كفران النعم ،والترغيب فى شكرها ، والاعتراف بها ،وحمد الله عليها . وفيه أيضا : فضل الصدقة ، والحث=

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قال : « إِنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ فِى قَرْيَةٍ أُخْرَى ، فَأَرْصَدَ[١] اللهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ[٢] ملَكاً ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ . قَالَ : أُرِيدُ أَخاً لِى فِى هَذِهِ الْقَرْيَةِ . قَالَ : هَلْ لَكَ عليْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا[٣] ؟ . قَالَ : لَا ، غَيْر أَنِّى أَحْبَبْتُهُ فِى اللهِ . قَالَ : فَإِنِّى رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ » .

(أخرجه مسلم)

= على الرفق بالضعفاء ، وإكرامهم ، وتبليغهم مآربهم . وفيه كذلك : الزجر عن البخل ، لأنه حمل صاحبه على الكذب ، وعلى جحد نعمة الله تعالى . وفيه : أن الله يبتلى خلقه ليظهر طباعهم الفاضلة الطيبة ، أو الرديئة الخبيثة ، فيعامل كُلاًّ بما يستحقه من جزاءٍ .

(١) « فأَرصد » : أَقْعَد له على طريقه .

(٢) « مدرجته » : المدرجة هى الموضع الذى يدرج فيه ، أى يمشى . والمعنى : أَقْعَدَ له ملكا فى طريقه الذى سيمرُّ منه .

(٣) « تَرُبُّهَا » : تحفظها وتراعيها وتربيها كما يربى الرجل ولده . مِنْ رَبَّ وَلَدَهُ يَرُبُّهُ ، أى رَبَّاهُ .

« الثامن : الملائكة يراهم بعض الناس دون بعض »

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ لَها : «يَاعَائِشَةُ ، هَذَا جِبْرِيلُ[١] يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ » . فَقَالَتْ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . تَرَى مَالَا أَرَى - تُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] .

(رواه البخارى)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [كُنْتُ مَعَ أَبِى عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ ، فَكَانَ كَالْمُعْرِضِ عَنْ أَبِى . فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ ، فَقَالَ لِى أَبِى : أَىْ بُنَىَّ ، أَلَمْ تَرَ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ كَالْمُعْرِضِ عَنِّى ؟ . فَقُلْتُ : يَاأَبَتِ . إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ[٢] قالَ : فَرجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَبِى : يَارسُولَ اللهِ .

---

(١) « هذا جبريل » : يستفاد من هذه العبارة أن جبريل كان حاضرًا ولم تَرَهُ عائشة . ولذلك قالت للنبى صلى الله عليه وسلم : ترى مالا أرى ! .

(٢) «رجل يناجيه» : رآه عبد الله بن عباس ، ولم يره أبوه ، ولذلك ظن أن النبى أعرض عنه بِلَا سَبَبٍ ، وبدأ يغضب . وعرض الأمر على ابنه ، فلما تبين له رجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم يستوضحه ، فأخبره أنه كان يناجى جبريل . وفيه منقبة لابن عباس ، حيث رأى جبريل يناجى الرسول ، بينما لم يره أبوه ! .

قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ كَذَا وَكَذَا ، فَأَخْبَرَنِى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَكَ رَجُلٌ يُناجِيكَ ! فَهَلْ كَانَ عِنْدَكَ أَحَدٌ ؟ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : «وهَلْ رَأَيْتَهُ ياعَبْدَ اللهِ» ؟ . قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَال : «فَإِنَّ ذَلِكَ جِبْرِيلُ ، وَهُوَ الَّذِى شَغَلَنِى عَنْكَ»] .

(رواه أحمد . وقال فى مجمع الزوائد : رواه أحمد والطبرانى ، ورجالهما رجال الصحيح) .

الفصـــل الثـــانى

« صفات الله »

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً ، مَنْ أَحْصَاها(١) دَخَلَ الْجَنَّةَ : هُوَ اللهُ(٢) الَّذِى لَاإِلَهَ إِلا هُوَ ، الرَّحْمَنُ(٣) ، الرَّحِيمُ(٤) ، الْمَلِكُ(٥) ، الْقُدُّوسُ(٦) ، السَّلَامُ(٧)

---

(١) « أَحصاها » : حفظها ، والمراد التفقد ، والتعهد ، والرعاية . أَى لايتعهد هذه الأَسماء أَحمد ، ويرعاها ، ويتفقدها ، عقيدةً وتخلُّقا وعملا ، إلَّا دخل الجنة .

(٢) « هو الله » : علَمٌ على واجب الوجود جل جلاله .

(٣) « الرحمن » : المنعم ابتداءً على المؤمن والكافر .

(٤) « الرحيم » : المنعم جزاءً .

(٥) « الملك » : الذى يتصرف فى ملكه كما يريد ، لاراد لأَمره ، ولا معقب لحكمه ، ومن ذلك أنه يقبض الأَرض ويطوى السماءَ ، فى الوقت الذى حدده لنهايتهما . وفى الحديث : « يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامة ، وَيَطْوِى السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمِلِكُ ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ » .

(٦) « القدوس » : الطاهر من العيوب والنقائص .

(٧) السلام : الذى سلم من كل عيب ، وبَرِىءَ مِنْ كل آفة . وفى الحديث : « إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ » . والمقصود به المعنى السابق .

الْمُؤمِنُ(١) ، الْمُهَيْمِنُ(٢) ، الْعَزِيزُ(٣) ، الْجَبَّارُ(٤) ، الْمُتَكَبِّرُ(٥) ، الْخَالِقُ(٦) ، الْبَارِىءُ(٧) ، الْمُصَوِّرُ(٨) ، الْغَفَّارُ(٩) ، الْقَهَّارُ(١٠) ، الْوَهَّابُ(١١) ، الرَّزَّاقُ(١٢)

---

(١) «المؤمن» : الذى آمن عباده بقوله ، أو المصدق ، لأنه إذا وعد صدق وعده .

(٢) «المهيمن» : الذى لاينقص المطيغين يوم الحساب من طاعتهم شيئا .

(٣) «العزيز» : الذى لايُغَالَب .

(٤) «الجبار» : المصلح لأحوال عباده ، الجابر لها .

(٥) «المتكبر» : المتعالى عن صفات الخلق .

(٦) «الخالق» : هو الذى قدَّر الأشياءَ فى الأَزل على مايريد . وعن أَنس فى حديث له قال : [جاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ : يَامُحَمَّدُ ، أَتَانَا رَسُولُكَ ، فَزَعم لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ ! ! قال : «صَدقَ» . قَال : فَمنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ؟ . قَالَ : «اللهُ» . قَال : فَمنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟. قَالَ : «اللهُ» . قَال فَمنْ نَصَب هذِهِ الْجِبَالَ ، وجعلَ فِيهَا ماجعلَ ؟ . قَالَ : «اللهُ»] .

(٧) «البارىءُ» : الذى خلق الخلق لا عن مثال .

(٨) «المصور» : الذى أَنشأَ خلقه على صور مختلفة .

(٩) «الغفار» : البالغ فى الستر ، فلا يشهر الذنب .

(١٠) «القهار» : الذى يدبر خلقه بما يريد ، فلا يستطيع أحد ردَّ تدبيره ، والخروج عن تقديره .

(١١) «الوهاب» : المتفضل بالعطايا ، المنعم بها ، لا عن استحقاق عليه .

(١٢) «الرزاق» : المفيض على عباده مالايجعل لأَبدانهم قواما إلَّا به .

الْفَتَّاحُ[١] ، الْعلِيمُ[٢] ، الْقَابِضُ[٣] ، الْبَاسِطُ[٤] ، الْخَافِضُ[٥] ، الرَّافِعُ[٦] الْمُعِزُّ[٧] ، الْمُذِلُّ[٨] ، السَّمِيعُ[٩] ، الْبَصِيرُ[١٠] ، الْحَكَمُ[١١] ، الْعَدْلُ[١٢] ، اللَّطِيفُ[١٣] ، الْخَبِيرُ[١٤] ، الْحَلِيمُ[١٥] ، الْعَظِيمُ[١٦] ، الغَفُور[١٧] ،

---

(١) « الفتاح » : الذى يفتح باب الرزق والرحمة على عباده .

(٢) « العليم » : المنكشف له سائر الأشياء على ماهى عليه .

(٣) « القابض » : الذى يطوى بِرَّهُ ومعروفه عمن يريد ، أو هو الذى يقبض الأرواح بالموت .

(٤) « الباسط » : الناشر فضله على عباده .

(٥) « الخافض » : الذى يخفض الجبارين والفراعنة ، أى يضعهم ويهينهم .

(٦) « الرافع » : الرفع ضد الخفض الذى سبق .

(٧) « المعز » : العزة لله ذاتاً وفِعْلا ، فمن وهبه منها كان عزيزا .

(٨) « المذل » : مَنْ لم يهبه الله العزة فهو ذليل .

(٩) « السميع » : الذى يسمع السر وأخفى .

(١٠) « البصير » : العالم بخفايا الأُمور .

(١١) « الحكم » : الذى يضع كل شىءٍ فى موضعه .

(١٢) « العدل » : الذى لاتَمِيل به الأَهواءُ .

(١٣) « اللطيف» : الذى يريد لعباده الخير واليسر ، البَرّ بهم .

(١٤) « الخبير » : العالم ببواطن الأَمور .

(١٥) « الحليم » : الذى لايحبس نعمه وأَفضاله عن عباده .

(١٦) « العظيم » : الذى زاد قدره على غيره ، ذاتاً وفِعْلا .

(١٧) « الغفور » : الذى تتسع مغفرته لجميع ذنوب عباده .

الشَّكُورُ(١) الْعلِيُّ(٢) ، الكَبِيرُ(٣) ، الْحَفِيظُ (٤) ، الْمُقِيتُ(٥) ، الْحَسِيبُ(٦) ، الْجَلِيلُ(٧) ، الْكَرِيمُ(٨) ، الرَّقِيبُ(٩) ، الْمُجِيبُ(١٠) ، الْواسِعُ (١١) .

---

(١) «الشكور» : المثيب على القليل والكثير .

(٢) «العلى» : الذى ليس فوقه شئ فى المرتبة .

(٣) «الكبير» : الموصوف بالجلال وكبر الشأن .

(٤) «الحفيظ» : يحفظ السموات والأرض . ويحفظ على الخلق أعمالهم ، ويحفظ أولياءه .

(٥) «المقيت» : هو الحفيظ . وقيل : الذى يعطى أقوات الخلائق ، وهو مأخوذ من أقاته يقيته ، إذا أعطاه قوته . ويقال أيضا : أقاته ، حفظه . وقيل : المقتدر .

(٦) «الحسيب» : الكافى ، مِنْ أحسبنى الشئ إذا كفانى . وقيل : المدرك للأجزاء والمقادير .

(٧) «الجليل» : الموصوف بنعوت الجلال ، وهو راجع إلى كمال الصفات ، كما أن الكبير راجع إلى كمال الذات ، والعظيم راجع إلى كمال الذات والصفات .

(٨) «الكريم» : الجواد المعطى ، الذى لاينفد عطاؤه ، وهو الكريم المطلق .

(٩) «الرقيب» : الحافظ الذى لايغيب عنه شئ . وقيل : هو الذى لايغفل عما خلقه .

(١٠) «المجيب» : الذى يعطى سائله مايريد .

(١١) «الواسع» : الكثيرة مقدراته ومعلوماته . أو : الغَنى الذى وسع رزقه جميع خلقه .

الْحكِيمُ(١) ، الْوَدُودُ(٢) ، الْمَجِيدُ(٣) ، الْباعِثُ(٤) ، الشَّهِيدُ(٥) ، الْحقُّ(٦) ، الْوكيلُ(٧) ، الْقَوِىُّ(٨) ، الْمَتِينُ(٩) ، الْوَلِىُّ(١٠) ، الْحمِيدُ(١١) ، الْمُحْصِى(١٢) ، الْمُبْدِىءُ(١٣) ، الْمُعِيدُ(١٤) ، الْمُحْيِ(١٥) ، الْمُمِيتُ(١٦) ،

---

(١) « الحكيم » : الذى إليه الحكم . أَو : الذى يحكم الأَشياءَ ويتقنها .

(٢) « الودود » : الوادُّ لأَهل طاعته .

(٣) « المجيد » : الواسع الكريم . وقيل : الشريف .

(٤) « الباعث » : الذى يبعث الخلق ويحييهم بعد الموت يوم القيامة .

(٥) « الشهيد» : الذى لايغِيب عنه شيءٌ .

(٦) « الحق » : هو المتحقق كونه ووجوده .

(٧) «الوكيل » : القَيِّم الكفيل بأَرزاق العباد . وحقيقته أَنه يستقل بأَمر الموكول إليه .

(٨) « القوى » : القادر الذى لايعجزه شيءٌ .

(٩) « المتين » : الشديد القوى ، الذى لاتلحقه فى أَفعاله مشقة .

(١٠) « الولى » : مالك التدبير . أَو : الناصر المتصرف فى الأَشياءِ .

(١١) «الحميد » : المستحق لأَن يُحمد .

(١٢) « المحصى » : العالم بمقادير الحوادث .

(١٣) « المُبْدِىءُ » : الذى بدأَ الخلق .

(١٤) « المعيد » : الذى يعيد الخلق بعد الحياة .

(١٥) « المحيى » : جاعل الخلق أَحياءً .

(١٦) « المميت» : جاعل الأَحياءِ أَمواتاً .

الْحَىُّ(١) ، الْقَيُّومُ(٢) ، الْوَاجِدُ(٣) ، الْماجِدُ(٤) ، الْواحِدُ(٥) ، الصَّمدُ(٦) ، الْقادِرُ(٧) ، الْمُقْتَدِرُ(٨) ، الْمُقَدِّمُ(٩) ، الْمُؤَخِّرُ(١٠) ، الْأَوَّلُ(١١) ، الْآخِرُ(١٢)

---

(١) «الحي» : الذى لم يزل موجودا ، وبالحياة موصوفا ، لم تحدث له الحياة بعد موت ، ولايعترضه الموت بعد الحياة .

(٢) «القيوم» : القائم الدائم ، فلا زوال . أو : القائم على كل شيء من خلقه يدبره بما يريد .

(٣) «الواجد» : الغنى الذى لايفتقر .

(٤) «الماجد» : المجْد فى كلام العرب الشرف الواسع ، ورجل ماجد : مفضال ، كثير الخير ، شريف .

(٥) «الواحد» : الفرد الذى لم يزل وحده ، ولم يكن معه آخر . وقيل : المنقطع القرين والشريك .

(٦) «الصمد» : السيد الذى يصمد إليه الخلق .

(٧) «القادر» : اسم فاعل من قَدر يَقْدِر .

(٨) «المقتدر» : على وزن مُفْتَعِل ، من اقْتَدَر .

(٩) «المقدِّم» : الذى يُقَدِّم الأشياء ، ويضعها فى مواضعها ، فمن استحق التقديم قدَّمه .

(١٠) «المؤخِّر» : الذى يؤخِّر الأشياء فيضعها فى مواضعها ، وهو ضد المقدِّم .

(١١) «الأول» : السابق للأشياء كلها .

(١٢) «الآخر» : الباقى بعد الأشياء كلها .

الظَّاهِرُ (١) ، الْباطِنُ (٢) ، الْوالِى (٣) ، الْمُتَعَالِى (٤) ، الْبرُّ (٥) ، التَّوَّابُ (٦) ، الْمُنْتَقِمُ (٧) ، الْعَفُوُّ (٨) ، الرَّؤوفُ (٩) ، مالِكُ الْمُلْكِ (١٠) ، ذُو الْجَلَالِ والْإِكْرامِ (١١) ، الْمُقْسِطُ (١٢) ، الْجامِعُ (١٣) ،

---

(١) « الظاهر » : الذى ظهر فوق كل شيء .

(٢) « الباطن » : المحتجب عن أبصار الخلائق .

(٣) « الوالى » : مالك التدبير .

(٤) « المتعالى » : المنزه عن صفات المخلوقين .

(٥) « البر » : العطوف على عباده بِبِرِّه ولطفه .

(٦) « التواب » : المعيد إلى عبده فضل رحمته ، إذا هو رجع إلى طاعته ، وندم على معصيته .

(٧) « المنتقم » : المبالغ فى العقوبة لمن يشاءُ .

(٨) « العفو » : الذى يتجاوز عن الذنب ، ويترك العقاب عليه .

(٩) «الرؤوف» : الرحيم بعباده ، العطوف عليهم بألطافه . والرأفة أَرق من الرحمة .

(١٠) « مالك الملك » : المتصرف فى الملك بما يشاءُ ، وكيف يشاءُ .

(١١) « ذوالجلال والإكرام » : الجلال العظمة . وفى الحديث : «أَجِلوا اللهَ يَغْفِرْ لكُمْ » ، أَى قولوا : ياذا الجلال والإكرام .

(١٢) «المقسط » : المُنِيلُ عباده القِسْطَ من نفسه ، وهو العدل .

(١٣) « الجامع » : الذى يجمع الخلائق ليوم الحساب . وقيل : المؤلِّف بين المتماثلات والمتباينات والمتضادات .

الْغنِىُّ[١] ، الْمُغْنِى[٢] ، الْمَانِعُ[٣] ، الضَّارُّ[٤] ، النَّافِعُ[٥] ، النُّورُ[٦] ، الْهَادِى[٧] ، الْبَدِيعُ[٨] ، الْبَاقى[٩] ، الْوارِثُ[١٠] ، الرَّشِيدُ[١١] ، الصَّبُورُ[١٢] »] .

(أخرجه الترمذى جـ ١٣ ص ٣٧)

---

(١) « الغنى » : الذى لايحتاج إلى أَحد فى شىءٍ ، وكل أَحد يحتاج إليه . وهذا هو الغِنَى المطلق .

(٢) « المغنى » : الذى يُغنى من يشاءُ من عباده .

(٣) « المانع » : الحائل دون نعمه .

(٤) « الضار » : الذى ينقص عبده مما جعل له إليه الحاجة .

(٥) « النافع » : الذى يسد الخلة . أَو : الزائد على ماإليه الحاجة .

(٦) « النور » : لايعلم العباد إلَّا ما علَّمهم .

(٧) « الهادى » : الدال على سبيل النجاة .

(٨) « البديع » : البادىءُ على غير مثال سابق .

(٩) « الباقى » : الذى لا ينتهى تقدير وجوده فى الاستقبال إلى آخرٍ ينتهى إليه . ويعبر عنه بأَنه أَبدىّ الوجود .

(١٠) « الوارث » : الباقى بعد فناءِ الخلائق .

(١١) « الرشيد » المرشد الدالُّ على المصالح ، والداعى إليها .

(١٢) « الصبور » : الذى لايعاجل العصاة بالانتقام . وفى الحديث : « لَا أَحد أَصْبرُ عَلَى أَذًى يَسْمعُهُ مِنَ اللهِ عزَّ وجلَّ » .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النبيِّ صَلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّم قَال : « لِلهِ تِسْعةٌ وتِسْعُونَ اسْماً[١] ، مِائةٌ إلَّا وَاحِدًا ، لَا يَحْفَظُها أَحَدٌ إلَّا دَخَلَ الْجنَّةَ .

---

(١) قال الحليميُّ : الأَسماءُ الحسنى تنقسم إلى العقائد الخمسة :

الأُولى – إثبات البارى ، ردًّا على المُعَطِّلين ، وهى : الحى ، والباقى ، والوارث ، ومافى معناها .

الثانية – إثبات توحيده ، ردًّا على المشركين ، وهى : الكافى ، والعلى ، والقادر ، ونحوها .

الثالثة – إثبات تنزيهه ، ردًّا على المُشَبِّهَةِ ، وهى : القدوس ، والمجيد ، والمحيط ، وغيرها .

الرابعة – اعتقاد أن كل موجود من اختراعه ، ردًّا على القول بالعلَّة والمعلول ، وهى : الخالق ، والبارىءُ ، والمصور ، والقوى ، ومايلحق بها .

الخامسة – اعتقادٌ أنه مدبر لِما اخترع ، ومُصَرِّفه على ماشاءَ ، وهى : القيوم ، والعليم ، والحكيم ، وشبهها

وأَمَّا التخلق بها : فإن الله يحب من عبده أن يكون عفُوًّا ، كريما ، حكيما ، حليما ، عادلا ، رحيما ، وهكذا ، من جميع الأَسماءِ التى يسوغ الاقتداءُ به فيها ، فإن الله يحب أن يرى ذلك من عبده .

وأما العمل بها : فإنه إذا ذكر اسمه « الحكيم » مثلا ، سلَّم بجميع أَوامره ، لأَنها جميعا على مقتضى الحكمة . وإذا ذكر اسمه « القدوس » ، استحضر كونه مُنَزَّهاً عن جميع النقائص ، وهكذا .

وماكان من صفاته تعالى لايصح التحلى به ، ولاالعمل بمقتضاه : كالجبار ، والعظيم ، فيجب على العبد الإقرار به ، والخضوع له ، وإبعاد=

وَهُوَ وِتْرٌ(١) يُحِبُّ الْوِتْرَ(٢) » .

(أخرجه البخارى فى باب الدعاء ، ج ٧ ص ٨٧ ، وابن ماجة ج ٢ ص ٤٣٧)

=نفسه عن التَّحَلِّي بشيءٍ من هذه الأَوصاف . التى لاتليق إلَّا بالله ، تبارك وتعالى .

وماكان فيه مِنْ معنى الوعيد ، وقَفَ منه مَوْقِف الرهبة والخشية .

وماكان فيه من معنى الوعد ، وقف منه موقف الرغبة ، والطمع ، وهكذا .

ومامن اسم من أسمائه تعالى هذه ، إلَّا وهو دواءٌ لداءٍ فى نفس الإِنسان .

فَمنْ حفِظَ هذه الأَسماءَ ، وتـأَثَّر بها ، وصارت فى سره وعقله وشعوره ووعيه ، أَذَابَتْ أَدْوَاءَ النفس ، وَحلَّتْها بُحلَاها الفاضلة ، اعتقادا وتخلقا وعملا ، حتى تستكمل إنسانِيَّتَها الفاضلة الكريمة ، وتلتحق بالملائكة المقربين ، فى طاعتهم لله ، وخضوعهم لجلاله ، وانقيادهم لأَوامره ، واجتنابهم لنواهيه ، وحبهم فى الله ، وبغضهم فى الله ، وفنائهم فيما يُحِبُّ اللهُ ويرْضى . . . ذلك فضل الله ، والله ذوفضل عظيم .

(١) « وهو وِتْر » : الوتر الفرد ، ومعناه فى حق الله تعالى أنه الواحد الذى لا نظير له فى ذاته ، ولا انقسام .

(٢) « يحب الوِتر » : يراد بالوتر التوحيد ، فالمعنى : أن الله ، فى ذاته وصفاته وأفعاله ، واحد . بمعنى أن ذاته المقدسة غير مركبة من أَجزاءٍ . كما أنه لاشريك له ولانظير . ولاشبيه به : « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ » « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ . اللهُ الصَّمَدُ . لَمْ يَلِدْ . ولَمْ يُولَدْ . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ » . وليس له صفتان من جنس واحد ، ولم يشاركه أَحد فى فعل من أَفعاله تعالى . فلذلك هو يحب التوحيد له ، أى أَنْ يُوَحَّد ويُعْتَقَد انفرادُه بالأُلوهية والرُّبُوبية دون سواه .

البابـــ السادس

«وجوبُ طاعةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ، ومحبته وتوقيرِه ، وتركِ سؤالِهِ عما لا ضرورةَ إليه . وحكمُ أَقوالِهِ فى أُمورِ الدنيا إذا قالها صلى اللهُ عليهِ وسلمَ عَنِ الظَّنِّ »

(وفيه ستة فصول)

الفصـــل الأولــــ

« فى وجوب طاعته صلى الله عليه وسلم »

قال اللهُ تعالى فى سورة آل عمران : « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ » ـ من الآية ٣١ .

وقال تعالى فى سورة النساءِ : «يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ » ـ من الآية ٥٩ .

وقال فيها : «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ » ـ من الآية ٨٠ .

وقال تعالى فى سورة الحشر : «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » ـ من الآية السابعة .

وقال تعالى فى سورة النساءِ : «فَلَا وَرَبِّكَ لَايُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَايَجِدُوا فِى أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ ، وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً » — الآية ٦٥ .

وقال تعالى فى سورة الأَحزاب : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا » — الآية ٢١ .

وقال تعالى فى سورة النور : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » — من الآية ٦٣ .

وقال تعالى فى سورة الحجرات : « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ، وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ، أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ » — الآية الثانية .

وقال تعالى فى سورة المائدة : «يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ » — من الآية ١٠١ .

عن أَبِى هرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : «كُلُّ أُمَّتِى يَدْخُلُونَ الجنةَ ، إِلَّا مَنْ أَبَى » ، قالوا : يارسولَ اللهِ ، ومنْ يَأْبَى ؟ قالَ : «مَنْ أَطاعَنِى دخَلَ الجنةَ ، ومَنْ عصانِى فقدْ أَبَى » .

(رواه البخارى ، جـ٩ ، ص ٩٢)

عَن أَبِى مُوسَى عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ ما بعثَنى اللهُ بهِ ، كمَثَلِ رجُلٍ أَتَى قوْماً ، فقالَ : ياقوم ، إِنِّى رأَيْتُ

الجيْشَ بعيْنِي ، وإنِّى أنا النذيرُ العُرْيانُ[١] ، فَالنَّجاءَ[٢] ! فأَطاعَهُ طائفةٌ من قومِهِ ، فأَدْلَجُوا[٣] ، فَانْطَلَقُوا علَى مَهلِهِمْ ، فَنَجَوْا ، وكذَّبَتْ طائفةٌ مِنْهُمْ ، فأَصْبَحُوا مكانَهُمْ ، فصبَّحَهُمُ الجيْشُ فأَهْلَكَهُمْ واجْتَاحَهُمْ[٤] فذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أطاعَنِى فاتَّبَعَ ماجِئْتُ بهِ ، ومَثَلُ مَنْ عصانِى وكذَّبَ بما جِئْتُ بهِ مِنَ الحَقِّ » .

(رواه الشيخان ، واللفظ للبخارى فى «باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم» من كتاب الاعتصام ، ج ٩ ، ص ٩٣)

عن مسروقٍ ، قالَ : قالتْ عائشة رضى اللهُ عنها : [صنَعَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ شَيْئاً تَرَخَّصَ فيهِ ، وتَنَزَّهَ عنْهُ قومٌ . ، فبَلَغَ ذلِكَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عليْهِ ، ثُمَّ قالَ : «ما بالُ أَقْوام

---

(١) «العريان» : بضم العين المهملة وتسكين الراء ، من التعرى ، وهو التجرد من الثياب . وهو مثل سائر يضرب لشدة الأمر ، ودنو المحظور ، وبراءة المحذر عن التهمة . وأصله أن الرجل كان إذا رأى العدو قد هجم على قومه تجرد عن ثوبه ، وجعله على رأس خشبة ، وصاح ليأخذوا حذرهم .

(٢) أى الإسراع .

(٣) ساروا أول الليل .

(٤) استأصلهم .

يَتَنَزَّهُونَ عنِ الشيْءِ أَصْنَعُهُ[1] ؛ فوَاللهِ إِنِّى أَعْلَمُهُمْ باللهِ ، وأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً[2] ! »] .

(رواه الشيخان ، واللفظ للبخارى ، جـ ٩ ، ص ٩٧ ومسلم ، جـ ٧ ، ص ٩٠)

---

(١) أى : ماحالهم وشأنهم . والمقصود من الاستفهام التوبيخ على تركهم المباح الذى كان يفعله صلى الله عليه وسلم .

(٢) أى : فإن ظنوا أن تورعهم عن المباح أقرب لهم عند الله ، فليس كذلك ، فإنما القرب منه سبحانه ثمرة العلم والخشية ، وهو صلى الله عليه وسلم أعلمهم بالله وأشدهم له خشية . وإنما كان كذلك ، لأن الله مع ماخصه به من كمال الفطرة وصفاء النفس وجودة الذهن ، أطلعه من العلم بصفاته وأحكامه وأسراره على مالم يطلع عليه غيره . وإذا كان صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق بالله سبحانه ، لزم أن يكون أخشاهم له ، لأن العلم يثمر الخشية .

الفصل الثانى

« وجوب توقيره صلى الله عليه وسلم »

عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قالَ : [كادَ الخَيِّرَانِ يَهْلِكانِ : أَبو بكر وعُمَرُ ! لَمَّا قَدِمَ عَلَى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وفْدُ بنى تميمٍ ، أَشَارَ أَحدُهُمَا بالأَقْرعِ بنِ حابسٍ الحنظلىِّ ، أَخى بَنِى مُجَاشِع ، وأَشارَ الآخرُ بِغيْرِه ، فقالَ أَبو بكرٍ لعُمَرَ : إِنَّمَا أَرَدْتَ خِلَافى ؟ فقالَ عُمَرُ : ماأَرَدْتُ خِلافَكَ ! فارْتَفَعَتْ أَصواتُهُما عند النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فنزلَتْ : « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْواتكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِىِّ » إلى قولِهِ – « عَظِيمٌ »[1] . قالَ ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قالَ ابنُ الزُّبَيْرِ : فكانَ عُمَرُ بَعْدُ إِذَا حدَّث النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بحديثٍ ، حدَّثَهُ كَأَخِى السِّرَارِ[2] لم يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ] .

(رواه البخارى ، ج ٩ ، ص ٩٧)

---

(١) بقية الآية : « وَلَاتَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ ، كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ، أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ . إِنَّ الَّذِينَ يغضون أَصْوَاتَهُمْ عِند رَسُولِ اللهِ ، أُولٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى ، لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ » : سورة الحجرات – الآيتان ٢ و ٣

(٢) السرار ، بكسر أوله : المساررة ، أى كصاحب المساررة .

عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عبدَاللهِ بنَ الزبَيْرِ حدَّثَهُ : [أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزبيرَ عِنْد رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فِى شِرَاجِ (١) الْحَرَّةِ الَّتِى يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ . فقالَ الأَنصارىُّ : سَرِّحِ (٢) الماءَ يَمُرُّ ، فأَبَى عليْهِمْ ، فاخْتَصَمُوا عندَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ للزُّبَيْرِ : « اسْقِ يازُبَيْرُ ، ثُمَّ أَرْسِلِ الماءَ إلى جارِكَ » ، فَغَضِبَ الأَنصارىُّ ، فقالَ : يارسولَ اللهِ ، أَنْ كانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ! فتلَوَّنَ وجْهُ نبِيِّ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ثُمَّ قالَ : «يازبيرُ ، اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الماءَ حَتَّى يَرْجِعَ إلى الْجُدُرِ »(٣) ... فقالَ الزُّبَيْرُ : واللهِ إِنِّى لأَحْسبُ هذِهِ الآيةَ نزلَتْ فى ذلك : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِى أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا »] .

(رواه مسلم ، جـ ٧ ، ص ٩١)

---

(١) الشَّرْجَةُ : مسيل الماءِ من الحرة إلى السهل ، والشراج بالكسر جمعها .

(٢) «سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ» : أَى اترك الماءَ يمر حتى يصل إلى نخلى ولا تحبسه . يقول الأَنصارى ذلك للزبير ، قبل أَن يحتكما إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ورفض الزبير مايطلبه الأَنصارى ، فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) لما رفض الأَنصارى النزول على حكم النبى عليه السلام غضب لا لنفسه ، وإنما لأَن رفض قضائه رفض لحكم الله ، فأَمر النبى عليه السلام الزبير أَن يحبس الماءَ بعد أَن يسقى نخله ، حتى لايصل إلى أَرض الأَنصارى ، عقاباً له على رفضه لحكم رسول الله .

الفصـــل الثــالـث

«ترك سؤاله عليه السلام عما لا ضرورة إليه»

عنْ أَبِى هريْرَةَ عنِ النبىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « دَعُونِى مَاتركْتُكُمْ ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عنْ شىْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ مااسْتَطَعْتُمْ »(١) .

(رواه الشيخان ، واللفظ للبخارى : البخارى فى ج ٩ ، ص ٩٤ ، ومسلم فى ج ٧ ، ص ٩١)

عن أَبِى مُوسَى ، قالَ : [سُئِلَ النبىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا ، فَلَمَّا أُكْثِرَ علَيْهِ غَضِبَ ، ثُمَّ قالَ للناسِ : «سَلُونِى عَمَّ شِئْتُمْ» ،

---

(١) كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره السؤال فيما لم ينزل فيه وحى ، حتى لا يكون جواب سؤالهم فى غير مصلحتهم . مثال ذلك ماحدث عند افتراض الحج ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : «إن الله فرض عليكم الحج فحجوا» ، فقال رجل : أَكُلَّ عام يارسول الله ؟ فلم يردَّ عليه ، وكرر الرجل سؤاله ثلاث مرات ، وفى المرَّة الأَخيرة قال صلى الله عليه وسلم : «لَوْ قلْتُ : نعم ، لوَجَبَتْ ولَمَا استطعتم» ، وحذرهم من استفصال مالم يُفَصِّله الله ، حتى لا يشدد الله عليهم ، كما فعل بمَنْ قَبْلَهم .

فقالَ رجُلٌ : مَنْ أَبِي ؟ قالَ : « أَبوكَ حُذَافَةُ » ، فقامَ آخَرُ فقالَ : مَنْ أَبِي يارسولَ اللهِ ؟ قالَ : «أَبوكَ سالمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ » ، فلَمَّا رَأَى عُمَرُ مافِي وجْهِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مِنَ الْغَضَبِ ، قالَ : يارسول اللهِ ، إنَّا نَتوبُ إلى اللهِ] .

(رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم فى جـ٧ ، ص٩٤ ، والبخارى ، فى جـ٩ ، ص٩٥)

الفصـــل الـــرابـع

«مَثَلُ من قَبِلَ هدى الله ومن لم يقبل»

عن أَبي مُوسَى عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ : «إِنَّ مَثَلَ مابَعَثَنِى اللهُ بِهِ عزَّ وجلَّ مِنَ الهُدَى والعِلْمِ ، كمَثَلِ غَيْثٍ[١] أَصابَ أَرْضاً ، فكانَتْ مِنْهَا طائفةٌ طيبةٌ قَبِلَتِ الماءَ ، فأَنْبَتَتِ الكَلأَ[٢] والعُشْبَ[٣] الكثيرَ ، وكانَ مِنْها أَجَادِبُ[٤] أَمْسَكَتِ الماءَ فَنَفَعَ اللهُ بها الناسَ فشرِبُوا مِنْها وسَقَوْا ورَعَوا ، وأَصابَ طائفةً منها أُخْرى ، إِنَّمَا هِيَ قِيعانٌ[٥] لاتُمْسِكُ ماءً ولا تُنْبِتُ كَلأً ، فذلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فى دينِ اللهِ ونفعه بما بعثنى اللهُ بهِ ، فعَلِمَ ، وعَلَّمَ ، ومَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بذلِكَ رأساً ، ولَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الذى أُرْسِلْتُ بهِ»

(رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم فى جـ ٧ ، ص ٦٣)

---

(١) «غيث» : مطر .

(٢) «الكَلأُ» : هو العشب ، رطباً كان أو يابسا .

(٣) «العُشْبُ» : هو الكَلأُ الرطب فى أول الربيع .

(٤) «أجادب» : الجَدْبُ هو المَحْلُ ، أى انقطاع المطر ويبس الأَرض . والمقصود هنا الأَرض التى لاتشرب الماءَ ليُبْسِها ، فيبقى الماءُ فوقها ينتفع به الناس على الوجه المُبَيَّن فى الحديث .

(٥) «قيعان» : جمع قاع ، وهو المستوِى من الأَرض الذي لاينبت ولا يُمْسِكُ ماءً .

عن أَبي هريْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِنَّمَا مَثَلِي ومَثَلُ أُمَّتِي ، كَمَثَلِ رَجُل اسْتَوْقَدَ نارًا ، فجَعَلَتِ الدَّوَابُّ والفَرَاشُ يَقَعْنَ فيهِ ، فأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ[1] وأَنْتُم تَقَحَّمُون[2] فيهِ ! »

(رواه مسلم فى ج ٧ ، ص ٦٣)

---

(١) « بحُجَزِكُمْ » : الحُجَزُ جمع حُجْزَة ، وهى مَعْقِدُ الإِزار أَو السروال ، أَى المكان الذى يُعْقَد عليه الإِزار أَو السروال من جسم الإِنسان ، وهو وسطه .

(٢) « تَقَحَّمُون » : تَقَحَّمَ الْعَقَبَةَ أَو الوَهْدَة ، رمى بنفسه فيها . ومراده عليه الصلاة والسلام أَن أُمته تلقى بنفسها فى النار بمعاصيها . والنبي يجتذبها من حُجَزِها بإِرشادها إِلى ما يجنبها التَّرَدِّى فى النار .

الفصـــل الخامـــس

«جزاءُ الطائعينِ»

الكلام فى جزاءِ الطائعين يتناول عدة أُمور :

«الأَول : دخول الجنة برحمة الله تعالى»

عنْ عَائِشَةَ زَوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَنَّهَا كَانَتْ تَقُوْلُ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «سَدِّدُوا وَقَارِبُوَا وَأَبْشِرُوا ، فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلهُ[1]» ، قَالُوا : وَلَاأَنْتَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ .

---

(١) «سَدِّدُوا» ، إلى قوله : «عَمَلُهُ» : السداد القصد ، وهوسلوك الطريق المعتدلة . ومعنى «قاربوا» : لاتجهدوا أَنفسكم بالإفراط فى العبادة . «وأَبشروا» أَى بالجنة على سلوك الطريق الوسطى التى لاإفراط فيها ولا تفريط . «فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ» بمجرده ، ولكن فضل الله ، ورحمته ، وتوفيقه ، وقبوله للأَعمال الصالحة ، هو السبب الأَقوى ، والعامل الأَهم فى دخول الجنة . قال الرافعى : (فى الحديث أَن العامل لاينبغى أَن يتَّكِلَ على عمله فى طلب النجاة ونيل الدرجات ، لأَنه إنما عمل بتوفيق الله ، وإنما ترك المعصية بعصمة الله ، فكل ذلك بفضله ورحمته ، اهـ) وقال ابن القيم : (إنالعمل الصالح لايوجب بمجرده دخول الجنة ، ولا أَن يكون عوضاً لها ، لأَنه ـ ولو وقع على الوجه الذى يحبه الله ـ لايقاوم نعم الله ، بل جميع العمل لايوازى نعمة واحدة ، فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها ، وهو لم يُوَفِّها حق شكرها ،=

قَالَ : «وَلاَأَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِى اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ[١] . وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ[٢] »] .

(رواه البخارى ومسلم واللفظ لمسلم)

=فلو عذَّبه فى هذه الحالة لعذَّبه وهو غير ظالم ، وإذا رحمه فى هذه الحالة كانت رحمته خيرًا من عمله ، كما فى حديث أُبَىٍّ بن كعب الذى أخرجه أبوداود وابن ماجه فى ذكر القدر : «لَوْ أَنَّ اللهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمٰوَاتِهِ وَأَرْضِهِ ، لَعذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ . وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ » . قال : وهذا فصل الخطاب مع أهل الجبر الذين نفوا فائدة العمل ، وأهل القَدَر الذين زعموا أن دخول الجنة بمحض الأعمال . والحديث يبطل دعوى الطائفتين) اه . ملخصا . ومن هذا يتبين لك أن الحديث لايعارض قوله تعالى : «وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِى أُورِثْتُمُوها بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» وقوله تعالى : «ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» ، وذلك لأن الذى وفّق للعمل وأعان عليه هو الله ، ولأن الذى رتَّب عليه دخول الجنة هو الله ، ولأن العمل مهما كثر لايوازى نعمة واحدة من نعم الله عز وجل ، كالسمع والبصر والعقل ، ولأن نعيم الجنة باق لاينفد ، فكان وقوعه جزاءً للعمل الصالح ، وهو موقت بفضل الله عز وجل .

(١) «برحمة» : لما كان أجر النبى صلى الله عليه وسلم فى الطاعة أعظم ، وعمله فى العبادة أقوم ، قيل له : (وَلَا أَنْتَ يارَسُولَ اللهِ) ؟ . قَالَ : «وَلَا أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِى اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ» ، أى يسترنى ويغمرنى منه برحمة وفضل .

(٢) «وإن قَلَّ» : إنما كان أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل =

«الثانى : كثرة من يدخل الجنة من الأُمة المحمدية»

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال : [كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى قُبَّة نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلاً ، فَقَالَ : «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟» ، قَالَ : قُلْنَا : نَعَمْ . فَقَال : «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟» . فَقُلْنَا : نَعَمْ . فَقَالَ : «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، إِنِّى لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَذَاكَ أَنَّ

= لأَن دوام العبادة معناه دوام الصلة بالله عز وجل ، ودوام ذكره وعبادته . أمَّا كثرة العبادة إلى حد يرهق البدن ويمل النفس ، فيترتب عليه العجز عن العمل وكراهته ، وذلك بالقطيعة والهجران أَشبه ! .

(وفى الحديث من الفوائد) :

أَولا ــ الحث على التوسط فى العبادة أَومايقاربه ، والتبشير على ذلك بالثواب والخير .

ثانيا ــ إنه ليس العمل الصالح هو كل شىءِ فى دخول الجنة والتمتع بنعيمها ، ولكن الله عزوجل هو الذى جعل العمل سببا فى دخول الجنة ، وهو الذى وفق إليه وأَعان عليه ، وهو الذى عصم من السوءِ ، وأَلهم التوبة للمسيءِ ، فكان فضله عزوجل هو السبب الأَعظم فى دخول الجنة .

ثالثا ــ إن العمل القليل مع المداومة عليه ، خير من العمل الكثير مع الانقطاع عنه .

الْجَنَّةَ لَايَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ(١) . وَمَا أَنْتُمْ فِى أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِى جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ ! أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِى جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ »] .

(رواه البخارى ومسلم . واللفظ لمسلم فى كتاب الإيمان من صحيحه ، ج ١ ، ص ١٣٩)

« الثالث : أهل الجنة يأكلون فيها ، ويشربون ، ويسبحون الله بُكْرَةً وعَشِيًّا »

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ ، وَلَا يَتْفُلُونَ ، وَلَا يَبُولُونَ ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ . وَلَا يَمْتَخِطُونَ(٢) » . قَالُوا :

---

(١) « نفس مسلمة » : هذا نص صريح فى أن من مات على الكفر لايدخل الجنة أبدا . وقد نطق بذلك القرآن الكريم فى كثير من آياته ، والسُّنَّة المطهرة فى كثير من الأحاديث ، وعليه انعقد إجماع المسلمين . وحكمته أن الشِّرْك بالله سبب كل إثم ، وأنه جرأة عظيمة على رب العالمين سبحانه ، وأنه لوقُدِّر لهذا المشرك أن تمتد به الحياة لأقام على هذا الذنب العظيم ! . قال تعالى : « إِنَّ اللهَ لايَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا » : سورة النساء الآية ١١٦ .

(٢) « ولا يمتخطون » : لايخرجون من أنوفهم الأذى ، إذ لامخاط فيها ، وإنما هى نظيفة نَقِيَّة .

فَمَا بَالُ الطَّعَامِ (١) ؟ . قَالَ : « جُشَاءٌ (٢) وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ . يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ »] .

(رواه مسلم ، ج ٨ ، ص ١٤٧)

« الرابع : فى طير الجنة »

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ طَيْرَ الْجَنَّةِ كَأَمْثَالِ الْبُخْتِ (٣) ، تَرْعَى فِى شَجَرِ الْجَنَّةِ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنَّ هَذِهِ لَطَيْرٌ نَاعِمَةٌ ! فَقَالَ : « أَكَلَتُهَا (٤) أَنْعَمُ مِنْهَا » ، قَالَهَا ثَلَاثاً ، « وَإِنِّى لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَأْكُلُ مِنْهَا »] .

(رواه أحمد بإسناد جيد)

---

(١) « فما بال الطعام » : أى ماحاله ، كيف يخرج ؟ فأجاب : بأنه يخرج على هيأة الجُشَاءِ والعَرَق مع طيب الرائحة .

(٢) « جُشَاءٌ » : الجُشَاءُ ، بالضم والمد ، صوت يخرج من الفم ومعه ريح ، ويكون ذلك عند الشبع .

(٣) « كأَمثال البُخْتِ » : البخت ، بضم الباء ، الإبل الخُراسانية .

(٤) « أَكَلَتُهَا أَنعمُ منها » : قيل إنها جمع آكل ، بمد الهمزة وكسر الكاف ، كطَلَبَة وطالِب . وضبطها بعضهم : (آكِلَتُهَا) مؤنث آكِل ، أى الجماعة التى تأكلها .

« الخامس : فى قوله تعالى : فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِىَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ »

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَعْدَدْتُ لِعِبَادِى الصَّالِحِينَ[1] مَالَاعَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَاخَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ[2] . مِصْدَاقُ ذَلِكَ فِى كِتَابِ اللّٰهِ[3] :

---

(١) « لعبادى الصالحين » : هم المشار إليهم بقوله تعالى : « إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا ، وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ، وَهُمْ لَايَسْتَكْبِرُونَ . تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ، يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً ، وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِىَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ ، جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » : الآيات ١٥ ، ١٦ ، ١٧ من سورة السجدة . وقد تضمنت أنهم موصوفون بخصال ثلاث : « الأولى » الإيمان بالله ودوام ذكره والقيام بحقوقه ، و « الثانية » المواظبة على صلاة الليل ، يدعون فيها ربهم خوفاً من عذابه ، وطمعاً فى رحمته ، و « الثالثة » الإنفاق على ذوى القربى والمساكين مما رزقهم الله .

(٢) « ولاخطَرَ على قلب بشر » : معناه أنه تعالى ادَّخر لهم فى الجنة من النعيم والخير مالم يَطَّلع عليه أحد من الخلق بطريق من الطرق ! فذكرَ الرؤية والسماع ، لأن أكثر المحسوسات تدرك بهما ، ثم زاد أنه لايدركها فكرٌ ولاخاطر . وهذا كله من حيث التفصيل . أمَّا من حيث الإجمال . فنحن نعلمه عن طريق الوحى .

(٣) « مصداق ذلك فى كتاب الله » : يحتمل أن يكون من قول أبى هريرة ، لامن قوله صلى الله عليه وسلم . ويؤيده ماجاء فى بعض روايات =

فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ(١) لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ(٢) جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » .

(رواه البخارى ومسلم ، واللفظ لمسلم ، ج ٨ ، ص ١٤٣)

« السادس : أول طعام يأكله أهل الجنة »

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [بَلَغَ عَبْدَ اللهِ(٣) بْنَ سَلَامٍ مَقْدَمُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنِّى سَائِلُكَ عَنْ

= البخارى فى تفسير سورة السجدة : عن أَبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : قال الله تبارك وتعالى : « أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَالَا عَيْنٌ رَأَتْ . وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ . وَلَاخَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ » . قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ : اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ : « فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاأُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ » .

(١) « أُخْفِيَ » : بلفظ الماضى المبنى للمجهول — هذه قراءة الجمهور . وهناك قراءة سبعية أخرى بلفظ المضارع المبدوء بهمزة المتكلم .

(٢) « من قُرَّةِ أَعْيُن » : أى من نعيم تقرُّ به أَعينهم ، أَى تبرد دموعها بسببه ، فتفرح وتسر ، ودموع الفرح والسرور باردة . ويجوز أَن يكون المعنى : من نعيم تقر به أَعينهم ، أَى تسكن إليه ، ولاتستشرف لغيره .

(٣) « عبد الله بن سلام » : هو عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلى اليوسفى ، كان من أَحبار اليهود ، وأَسلم عند مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ، وحَسُن إسلامُه ، وبشَّرَه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة . فى الصحيحين ومسند أَحمد ، عن سعد بن أَبى وقاص =

ثَلَاثٍ لَايَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ ، قَالَ : مَاأَوَّلُ أَشْرَاطِ[١] السَّاعَةِ ؟ وَمَاأَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ[٢] ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفاً[٣] جِبْرِيلُ» ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ![٤] . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَمَّاأَوَّلُ

= رضى الله عنه قال : مَاسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِحَيٍّ مِنَ النَّاسِ يَمْشِي : إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ ، إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ » . ! ونزل فيه قوله تعالى : «قُلْ كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ» ، أى التوراة . (الآية ٤٣ من سورة الرعد) ، وقوله تعالى : «وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ ، فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ »(الآية ١٠ من سورة الأحقاف) . شهد فتح بيت المقدس . ومات سنة ٤٣ بالمدينة .

(١) «أشراط الساعة» : أى ماأوَّلُ علاماتها ؟ جمع شَرَط ، بفتحتين ، وهو العلامة .

(٢) «ينزع الولد إلى أبيه» : أى يذهب إليه فى الشبه .

(٣) «آنِفاً» : أى الآن ، وهو بمد الهمزة .

(٤) «ذاك عدو اليهود من الملائكة» : عادى اليهودُ جبريلَ عليه السلام ، لزعمهم أن الله أمره أن يجعل النبوة فيهم فجعلها فى العرب ! ولزعمهم أنه ينزل بالشدة والخسف والمسخ والعذاب ، ولزعمهم أنه دفع عن بُخْتَنَصَّرَ وهو صغير من أراد قتْله من اليهود ، فعاش حتى =

أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ . وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ[1] . وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ ، كَانَ الشَّبَهُ لَهُ . وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا » . قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ . ثُمَّ قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ[2] ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ ! . فَجَاءَتِ الْيَهُودُ ، وَدَخَلَ عَبْدُ اللهِ الْبَيْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَلَامٍ ؟ . » قَالُوا : أَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا ، وَأَخْيَرُنَا وَابْنُ أَخْيَرِنَا ! . فَقَالَ رَسُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ ؟ » قَالُوا : أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ . فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ : فَقَالُوا : شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا ! وَوَقَعُوا فِيهِ ! . (رواه البخارى ، ج ٤ ، ص ١٣٢)

= خرب بيت المقدس ، وذاقوا على يديه سوءَ العذاب ! . هذا ، وعداوة مَلَكٍ من الملائكة ، كعداوة نبي من الأنبياء ، كُفْر بالله ، إذ الملك كالنبي ، لايفعل إلّا مايأمره ربه سبحانه .

(١) «فزيادة كَبِدِ حُوتٍ» : هى القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد ، وهى أهنأُ الطعام وأَمْرَؤُه .

(٢) «بُهُتٌ» : هو بضمتين جمع بَهُوت ، كرسول ورُسُل ، وصَبُور وصُبُر . وقد تسكن هاؤه تخفيفا . والبهتان الكذب الذى يَبْهَتُ صاحبَه ، أى يدهشه ويحيِّره .

« السابع : وصف نساء أهل الجنة »

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صورَةِ الْقَمَرِ ، لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالَّتِى تَلِيهَا ، عَلَى أَضْوَإِ كَوْكَبٍ دُرِّىٍّ فِى السَّمَاءِ ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا[١] مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ . وَمَا فِى الْجَنَّةِ أَعْزَبُ[٢] » .

(رواه البخارى ومسلم)

« الثامن : فى أنهار الجنة »

قَالَ تَعَالى فِى كِتَابِهِ الْكَرِيم : « مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِى وُعِدَ الْمُتَّقُونَ ، فِيها أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ[٣] ، وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ ، وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ[٤] ، وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى ، وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ[٥] » .

---

(١) « مخ سوقهما » : المخ بالضم ثم التشديد ، ما بداخل العظم . والمراد أنه يرى مابداخل عظام سيقانهن لشدة الصفاء .

(٢) « أعزب » : مَنْ لازوج له من الرجال والنساء .

(٣) « غير آسن » : غير مُتغيِّر ولا مُنْتن . يقال : أَسَنَ الماءُ مِنْ باب ضرب ودَخَل ، إذا تغير طعمه أو ريحه .

(٤) « لذة للشاربين » : خمر الآخرة ليس فيها سكْرٌ ولا صُدَاع . قال تعالى : « لايُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلا يُنْزِفُونَ » ، الآية ١٩ من سورة الواقعة .

(٥) « ومغفرة من ربهم » : الآية ١٥ من سورة محمد .

عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ ، حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَجْرَاهُ[١] عَلَى الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ . تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ » .

(رواه ابن ماجه والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَنْهَارُ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ تِلَالِ[٢] - أَوْ مِنْ تَحْتِ جِبَالِ - الْمِسْكِ » . (رواه ابنُ حِبَّانَ فى صحيحه)

«التاسع : سُوق الجنة»

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقاً يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمْعَةٍ[٣] ، فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ[٤] ، فَيَزْدَادُونَ حُسْناً وَجَمَالاً ، فَيَرْجِعُونَ

---

(١) «ومجراه» : معناه أنه يجرى على أرض من الدر والياقوت .

(٢) «من تحت تلال» : جمع تَلٍّ . وهو المكان المرتفع .

(٣) « كل جمعة » : أى يأتونها كلما مرَّت عليهم فترة توازى مدة الأسبوع عندنا فى الدنيا .

(٤) «فتحثو فى وجوههم وثيابهم» : أى مِنْ تلال المسك التى تملأ تلك الأسواق .

إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ ازْدَادُوا حُسْناً وَجَمَالاً ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ : وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً ! فَيَقُولُونَ : وَأَنْتُمْ وَاللهِ لَقَدِ ازدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً » .

(رواه مسلم ، ج ٨ ، ص ١٤٥ ، طبع الآستانة)

« العاشر : تفاضل أهل الجنة فى المنازل وما أعدَّ الله لهم فيها من نعيم مقيم »

عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ[١] ، كَانَ حَقاً عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ[٢] ، هَاجَرَ فِى سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ جَلَسَ فِى أَرْضِهِ الَّتِى وُلِدَ فِيهَا »[٣] ، قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ ، أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ ؟ . قَالَ : « إِنَّ فِى الْجَنَّةِ[٤] مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِى سَبِيلِهِ ،

---

(١) « وصام رمضان » : لم يذكر الزكاة والحج . وقد ثبت الحج فى الترمذى من حديث معاذ بن جبل ، وقال فيه : (وَلَاأَدْرِى أَذَكَرَ الزَّكَاةَ أَمْ لَا) .

(٢) « كان حقا على الله أن يدخله الجنة » : يعنى بطريق الفضل والكرم ، لابطريق الوجوب والإلزام .

(٣) « التى ولد فيها » : فيه تسلية لمن حرم الجهاد فى سبيل الله ، وأنه ليس محروماً من الأجر ، بل له من الإيمان والأعمال الصالحة الأخرى مايوصله إلى الجنة ، وإن كان دون المجاهدين فى الدرجة .

(٤) « إن فى الجنة » : ورد فى الحديث زيادة دلَّت على أن قوله :=

كُلُّ دَرَجتَيْنِ مَابَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ[1] ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ[2] ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ »[3] . (رواه البخارى ، ج ٩ ، ص ١٢٥)

= « إِنَّ فِى الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ » إلخ . تعليلٌ لترك البشارة المذكورة ، فعند الترمذى من رواية معاذ : [قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أُخْبِرُ النَّاسَ ؟ . قَالَ : « ذَرِ النَّاسَ يَعْمَلُونَ ، فَإِنَّ فِى الْجَنَّةِ مَائَةَ دَرَجَةٍ » إلخ .] ، فظهر أن المراد : لا تبشر الناس بما ذكرتُه من دخول الجنة لمن آمن وأقام الصلاة وصام رمضان ، فيقفُوا عند ذلك ولايتجاوزوه إلى ماهو أفضل منه من الدرجات التى تُنال بالجهاد . وهذه هى النكتة فى قوله : « أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ » .

(١) « أوسط الجنة » أى أفضلها « وأعلى الجنة » أى أَرْفَعُها ، ولا تنافى بين الوصفيْن .

(٢) « وفوقه عرش الرحمن » : أى فوق الفردوس . وقال السفاقسى : أى فوق الجنة كلها . وكان مقتضى الظاهر على هذا أن يقال : « وفوقهما عرش الرحمن » ، ولكنه ذكَّر الضمير باعتبار كون الجنة مكاناً .

(٣) « ومنه تفَجَّر أنهار الجنة » : أى من الفردوس تتفجر أنهار الجنة الأربعة المذكورة فى قوله تعالى : « فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ ، وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ ، وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ ، وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى » : (سورة محمد ، من الآية ١٥) . ويجوز أن يكون الفعل مبنيا للمجهول ، أى : ومنه يفجر الله أنهار الجنة .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : «مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَايَبْأَسُ[1] ، لَاتَبْلَى ثِيَابُهُ ، وَلَايَفْنَى شَبَابُهُ » .

«رواه مسلم ، ج ٨ ، ص ١٤٨)

عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ وَأَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا : [عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : «يُنَادِى مُنَاد : إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا ، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا ، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا ، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْتَئِسُوا أَبَدًا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَنُودُوا[2] أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ »]

(رواه مسلم ، ج ٨ ، ص ١٤٨)

«الحادى عشر : مايقول الله عز وجل لأهل الجنة »

عَنْ أَبِى سَعِيدِ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [إِنَّ اللهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ : «يَاأَهْلَ الْجَنَّةِ » . فَيَقُولُونَ : لَبَّيْكَ

---

(١) «لايبأس» : لايصحبه بأس بالباء الموحدة . والبأس الشدة وتغير الحال .

(٢) «وَنُودُوا» . . . إلخ . الآية ٤٣ من سورة الأعراف . وتمامها : «وَنَزَعْنَا مَافِى صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ ، تَجْرِى مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ ، وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِى هَدَانَا لِهَذَا ، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ ، لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ، وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوها بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » .

رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ(١) ، وَالْخَيْرُ فِى يَدَيْكَ . فَيَقُولُ : « هَلْ رَضِيتُمْ »(٢) ؟ . فَيَقُولُونَ : وَمَالَنَا لَا نَرْضَى يَارَبِّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَالَمْ تُعْطِ أَحدًا مِنْ خَلْقِكَ ! فَيَقُولُ : « أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » ؟ . فَيَقُولُونَ : يَارَبِّ ، وَأَىُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ؟ . فَيَقُولُ : « أُحِلُّ(٣) عَلَيْكُمْ رِضْوَانِى ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا »] .

(رواه البخارى ومسلم وأحمد والترمذى واللفظ لمسلم جـ ٨ ص ١٤٤)

---

(١) « لبيك وسعديك » : يقصد بهذه العبارة الإجابة المتكررة التى تفيد استعدادهم الكامل لقبول مايراد منهم .

(٢) « هل رضيتم ؟ » : ليس الاستفهام هنا على حقيقته ، لأن الله لايخفى عليه شىءٌ ، والمقصود حملهم على الاعتراف بالرضا .

(٣) « أُحِلُّ عليكم رضوانى » : أُنْزِله بكم على وجه الدوام والاستمرار ، ولذا رتب عليه قوله : « فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا » . وفى الحديث إشارة إلى قوله تعالى فى سورة التوبة (الآية ٧٢) « وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ، وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّاتِ عَدْنٍ ، وَرِضْوَانٌ مِنَ اللهِ أَكْبَرُ ، ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » . وإنما كان رضوان الله أكبر ، لأنه سبب كل فوز وسعادة . وكل من علم أن سيده راض عنه كان أقرَّ لعينه وأطيب لقلبه من كل نعيم ، لما فى ذلك من التعظيم والتكريم .

«الثانى عشر : ماجاء فى رؤية الرب تبارك وتعالى»

عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : [إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ - قَال : يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : «تُرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيدُكُمْ ؟ » . فَيَقُولُونَ : أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا ؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ : فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ[1] ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ من النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ] .

(رواه مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، واللفظ لمسلم ج ١ ، ص ١١٢)

---

(١) «فيكشف الحجاب» : زاد مسلم : [فَيَنْظُرُونَ إِلَى وَجْهِ اللهِ] . وأصل الحجاب الستر الحائل بين الرائى والمرئى . والمراد به هنا الموانع التى كانت تحول بينهم وبين رؤية ربهم عز وجل . وتسميتها حجاباً استعارة ، والمحجوب بها الخلق . ويمكن أن يفسر هذا المانع بأنه ضعف استعدادهم عن تحمل الرؤية ، أوْ بأنه نورٌ حال بينهم وبين رؤية الله سبحانه رحمة بهم ، لعجزهم عنها . فلما أمدَّهم الله بالقوة كشف ذلك النور عنهم ، فحظوا برؤيته سبحانه وتعالى . وفى حديث أبى موسى عند مسلم : [حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَاانْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ] . والنصوص تفيد أن تلك الحالة المشار إليها فى الحديث هى فى دار الدنيا فقط ، لأنها دار فناء .

عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «لِلَّذِينَ[١] أَحْسَنُوا الْحُسْنَى[٢] وَزِيَادَةٌ» قَالَ : «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ نَادَى مُنَادٍ : إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِدًا[٣] . قَالُوا : أَلَمْ يُبَيِّضْ[٤] وُجُوهَنَا ، وَيُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ ، وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ ؟ . قَالُوا : بَلَى[٥] . فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ . قَالَ : فَوَاللهِ مَاأَعْطَاهُمْ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ» .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جِنَانِهِ وَزَوْجَاتِهِ وَنَعِيمِهِ وخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ

---

(١) «للذين أحسنوا» : الآية ٢٦ من سورة يونس ، وتمامها : «لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ، وَلَا يَرْهَقُ وَجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَاذِلَّةٌ ، أُولٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» .

(٢) «الحسنى وزيادة» : الحسنى ، أى المثوبة الحسنى . وزيادة : هى النظر إلى وجه ربهم الكريم .

(٣) «موعدًا» : أى بَقِيَ شىءٌ زائد مِمَّا وعدكم الله به من النعيم .

(٤) «أَلم يُبَيِّض» : معنى هذا الاستفهام التعجب من أن يكون هناك زيادة على ما أعطاهم الله من فضله .

(٥) «قالوا : بلى» : مقتضى الظاهر أن يكون التعبير (قال : بلى) ، لأن الضمير يعود إلى المنادى وهو مفرد . ولعل المنادى متعدد ، فيجوز أن يعود الضمير عليه جمعاً باعتبار المعنى ، ومفردًا باعتبار اللفظ .

مَسِيرةَ أَلْفِ سنَةٍ[١] ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً » ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ[٢] إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ »[٣] .

(رواه الترمذي ، واللفظ له)

---

(١) « مسيرة ألف سنة » : المعنى أن ملكه مقدار تلك المسافة .

(٢) « وجوه يومئذ ناضرة » : الآية ٢٢ من سورة القيامة . وناضرة ناعمة غضة حسنة . والمراد بالوجوه الذَّوَاتُ ، وخُصت بالذكر لشرفها ، ولظهور أثر النعمة عليها .

(٣) « إلى ربها ناظرة » : الآية ٢٣ من سورة القيامة . وإنما قال : « إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَة » . ولم يقل : « ناظرة إلى ربها » إمَّا لرعاية الفواصل ، وإما لأن الناظر عند رؤية ربه لايلتفت إلى ماسواه من أنواع النعيم .

الفصل السادس

«حُكْم أقواله صلى الله عليه وسلم في أمور الدنيا إذا كانت على سبيل الظن»

عن مُوسَى بنِ طَلْحَةَ عنْ أَبيهِ ، قالَ : [مررْتُ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بقَوْم على رُؤُوسِ النَّخْلِ ، فقالَ : «مايَصْنَعُ هؤلاءِ ؟» فقالوا : يُلَقِّحُونَهُ[1] - يَجْعَلُونَ الذَّكرَ فِي الأُنْثَى فتَلْقَحُ - فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «ما أَظُنُّ يُغْنِي ذلِكَ شيئاً» ، قالَ : فأُخْبِرُوا بذلِكَ ، فَتَرَكُوهُ ، فأُخْبِرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بذلكَ ، فقالَ : «إِنْ كانَ ينفَعُهُمْ ذلكَ فلْيَصْنَعُوهُ ، فإِني إِنَّمَا ظننْتُ ظَنًّا ، فلَا تُؤَاخِذُونى بالظَّنِّ ، ولكِنْ إذا حدَّثْتكُمْ عنِ اللهِ شيئاً فَخُذوا بهِ ، فَإِني لَنْ أَكْذِبَ على اللهِ عزَّ وجلَّ»] .

ورواه رافِع بن خديج رضى الله عنه قالَ :[قدِمَ نَبيُّ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ المدينةَ وهُمْ يَأْبُرُون[2] النخْلَ - يقولون - يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ ،

(١) «يُلَقِّحُونه» : أى يجعلون الذكر فى الأُنثى ، كما فسَّره راوى الحديث . وقوله بعدَ ذلك (فتلْقَحُ) ، أى فتتهيأُ لإنتاج الثمر . فالنخل بعد التلقيح كالنساء الحوامل ، فإنه يقال لهن مَلَاقِح .

(٢) «يَأْبُرُون» : أى يُلَقِّحُون .

فقالَ : « ماتَصْنَعُونَ ؟ » قالوا : كُنَّا نَصْنَعُهُ ، قالَ : « لعَلَّكُمْ لوْلَمْ تَفْعَلُوا كانَ خيْرًا » ، فتَرَكُوهُ ، فنفَضت - أوْ فَنَقَصَتْ - قالَ : فذَكَرُوا ذلِكَ لَهُ ، فقالَ : «إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، إذا أَمَرْتُكُمْ بشَىْءٍ مِنْ دِينكُمْ فَخُذوا بهِ ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بشَىْءٍ مِنْ رأْيِى ، فَإنَّمَا أَنَا بَشَرٌ »][1] .

(رواهما مسلم فى «الفضائل» ، جـ٧ ، ص ٩٥)

---

(١) «فإنما أنا بشر» : فى هذه العبارة أمران : الأوَّل ، أَن النبى صلى الله عليه وسلم كإنسان يجوز عليه مايجوز على كل إنسان ، من سهو وخطأ ، فيما لم يُوحَ إليه به . والثانى ، أَنه عليه الصلاة والسلام فى هذا الموضع ، وفى كلْ موضع ذَكَرَ فيه مثل هذه العبارة ، كان يحرص على أن يبرز للناس ناحيته البشرية ، حتى يتمثلوه على الدوام بشرًا ، فلا يفعلوا ما فعلته بعض الأُمم السابقة ، كاليهود الذين زعموا أن عزيرا ابن الله ، والنصارى الذين زعموا أَن المسيح ابن الله .

الباب السابع

«طرف من فضائل النبي صلى الله عليه وسلم»

عن أَبِى هريرةَ رضى اللهُ عنهُ ، أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِى آدَمَ ، قَرْناً فَقَرْناً ، حَتَّى كُنْتُ مِنَ القَرْن الَّذى كُنْتُ فيهِ»[1] .

(رواه البخارى فى «باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم» ج ٤ ، ص ١٨٩)

عن أَبِى هريرةَ رضى اللهُ عنهُ ، عنِ النبى صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : «والَّذِى نَفْسُ محمدٍ فى يدِهِ ، ليَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ ولَا يَرَانِى ، ثُمَّ لَأَنْ يرانى أَحَبُّ إليهِ مِنْ أَهْلِهِ ومالِه مَعَهُمْ»[2] (رواه مسلم)

---

(١) «بعثت» : ولدت . «قرنا فقرنا» : الفاءُ فيه للترتيب فى الفضل ، على سبيل الترقى من القر ن السابق إلى القرن اللاحق ، ويدل عليه قوله «حتى كنت» أى صرت . «من القرن الذى كنت فيه» : أى وجدت فيه ، والقرن من الناس أهل زمان واحد .

(المعنى) : أنه صلى الله عليه وسلم تقلب فى أصلاب آبائه ، أباً فأباً ، قرناً بعد قرن ، حتى ظهر فى القرن الذى ظهر فيه ، وقد اختار الله له أكرم الأُصول وخير الآباء والقرون .

(٢) معنى الحديث : يأتى على أحدكم يوم ، لأن يرانى فيه لحظة ثم =

عن أَبي هريرةَ رضى اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ :
« أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدمَ يَوْمَ القيامةِ[١] ، وأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ القَبْرُ[٢] ، وأَوَّلُ شافِعٍ وأَوَّلُ مُشَفَّعٍ »[٣]

(رواه مسلم)

=لايراني بعدها ، أَحب إليه من أَهله وماله جميعا . ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم صلى الله عليه وسلم ، ومشاهدته حضرا وسفرا ، للتأدب بآدابه ، وتعلم الشرائع ، وحفظها ، ليبلغوها ، وإعلامهم أَنهم سيندمون على مافرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته صلى الله عليه وسلم وملازمته ، ومنه قول عمر رضى الله عنه : (أَلهانى عنه الصفق بالأَسواق) .

(١) « السيد » : من يفوق قومه فى الخير والشرف ، وقيل : من يفزع إليه فى النوائب والشدائد ، فيقوم بإزالتها وتخفيفها ، والنبى صلى الله عليه وسلم سيد الخلق فى الدنيا والآخرة . والتقييد بيوم القيامة ، فائدته أنه لاينازع السيادة فى هذا اليوم العصيب . والنهى عن تفضيله صلى الله عليه وسلم على غيره من الأَنبياء ثابت فى عدة أَحاديث ، وهو محمول على التفضيل الذى يؤدى إلى تنقيص المفضول ، أَو إلى الخصومة والفتنة .

(٢) هو بمعنى حديث الترمذى عن أَنس : «أَنا أَول الناس خروجا إذا بعثوا » .

(٣) «مشفع » بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة ، أَى أَول من تقبل شفاعته يوم القيامة .

عن أَنَسٍ رضى اللهُ عنهُ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : «أَنَا أَوَّلُ الناس خُروجاً إِذَا بُعِثوا ، وأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا وَفَدُوا ، وأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيِسُوا . لِوَاءُ الحمْدِ يومَئِذٍ بيَدِى[١] ، وأَنا أَكْرَمُ ولَدِ آدمَ علَى رَبِّى ولَا فَخْرَ»[٢] . (رواه الترمذى)

وعنْ أَنَسٍ قالَ ، قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أَنَا أَكْثَرُ الأَنبياءِ تَبَعاً يوْمَ القيامَةِ ، وأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بابَ الجَنَّةِ » .

(رواه مسلم)

وعنهُ رضى اللهُ عنهُ قالَ ، قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «آتِى بابَ الْجَنَّةِ يوْمَ القيامةِ فأَسْتَفْتِحُ ، فيقولُ الخازنُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فأَقولُ : محمدٌ . فيقولُ : بِكَ أُمِرْتُ أَنْ لَا أَفْتَحَ لأَحَد قَبْلَكَ » .

(رواه مسلم)

---

(١) «اللواءُ» ، بالكسر والمد : الراية ، ولا يمسكها إلا صاحب الجيش ، يريد به انفراده بالحمد يوم القيامة ، وشهرته على رؤوس الخلائق . فوضع اللواء موضع الشهرة ، قاله فى النهاية ، والأقرب أن يحمل اللواءُ على حقيقته . ولأهل الخير والشر ألوية يوم القيامة يعرفون بها ، ويأوى إليهم أتباعهم تحتها .

(٢) قاله صلى الله عليه وسلم ، إخبارًا عما أكرمه الله به من الفضل ، وتحدثا بما أنعم الله عليه ، وليعلم أمته بما مَنَّ الله عليه ، ليكون إيمانهم به على موجبه .

عن أَبِى مالكٍ الأَشْعَرِىِّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «إِنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أَجارَكُمْ مِنْ ثلاثِ خِلَالٍ : أَنْ لا يَدْعُوَ عليكُمْ نَبِيكُمْ فتهْلِكُوا جَمِيعاً ، وأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الباطِلِ على أَهْلِ[1] الحقِّ ، وأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا[2] علَى ضَلَالَةٍ » (رواه أَبو داود)

عن أَبِي هريْرَةَ رضىَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم : «مَنْ رآنِى فىَ المنامِ فَسَيَرَانِى فِى اليَقَظَةِ - أَوْ كأَنَّمَا رآنِى فى الْيَقَظَةِ - لا يَتَمَثَّلُ الشيطانُ بِى » .

(رواه الشيخان)

---

(١) يريد : أَن الباطل وإن كثرت أَنصاره لا يغلب الحق بحيث يمحقه ويطفىءُ نوره ، ولم يكن ذلك بحمد الله مع ما ابتلينا به فى كل عصر ومصر .

(٢) هذا يدل على أَن إجماع الأُمة حجة ، وأَن ماهو حسن عند المسلمين فهو حسن عند الله عز وجل . ويشهد لذلك من القرآن قول الله تعالى فى سورة النساء : «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَاتَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، نُوَلِّهِ مَاتَوَلَّى ، وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَت مَصِيرًا » - الآية ١١٥

عن عبد اللهِ بن مسعودٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «إنَّ لِكُلِّ نبيٍّ وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ ، وإنَّ وَلِيِّى أَبِى ، وَخَلِيلُ رَبِّى» . ثُمَّ قَرَأَ : « إنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ ، وَهَذَا النَّبِيُّ والَّذِينَ آمَنُوا ، وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ » .

(رواه الترمذى ، وأحمد)

الباب الثامن

«طرف من أخلاقه صلى الله عليه وسلم»

قال تعالى فى سورة آل عمران : «فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ ، وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ» ـ مِن الآية ١٥٩

وقال تعالى فى سورة «الْقَلَمِ» : «وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ» الآية رقم ٤

عن أَنَسٍ رضى اللهُ عنهُ قالَ : [كُنْتُ أَمْشِى معَ رسول اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وعليْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِىٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ(١) ، فأَدْرَكَهُ أَعْرَابِىٌّ فَجَبَذَهُ(٢) بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شديدَةً ، فَنَظَرْتُ إلى صَفْحَةِ عَاتِقِ النبىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ، ثُمَّ قالَ : يامحمدُ ، مُرْ لِى مِنْ مالِ اللهِ الذى عِنْدَكَ ! فالتَفَتَ إِلَيْهِ فضَحِكَ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بعَطَاءٍ] .

(رواه الشيخان)

---

(١) «البرد» بضم فسكون : الثوب المخطط . «نجرانى» : صنع فى مدينة (نجران) من بلاد اليمن . «غليظ الحاشية» : خشن الأطراف .

(٢) «الجبذ» : لغة فى الجذب . (المعنى) : أن الأعرابى جاء خلف النبى صلى الله عليه وسلم ، فجذبه من ثوبه جذباً شديدًا ، حتى أثر الثوب فى صفحة عاتق النبى صلى الله عليه وسلم ، فالتفت إليه صلى الله عليه وسلم متعجباً ! ثم ضحك متلطفاً ، ثم أمر له بشىء من المال .

عن أَبِي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنهُ قالَ : [بَيْنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَقْسِمُ قِسْما ، أَقْبَلَ رجُلٌ ، فأَكَبَّ علَيْهِ ، فطَعَنَهُ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ بِعُرْجُونٍ كانَ معَهُ ، فَجُرِحَ وجْهُهُ ، ثُمَّ قالَ لَهُ : «تَعَالَ فاسْتَقِدْ» ، قالَ : بَلْ عَفَوْتُ يارسولَ اللهِ] .

(أخرجه أبو داود ، والنسائى)

عن ابنِ أَبِي أَوْفَى رضى اللهُ عنهما قالَ : [كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ يُكْثِرُ الذكْرَ ، ويقِلُّ اللَّغوَ[١] ، ويُطِيلُ الصلاةَ ، ويُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ ، ولَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الأَرْمَلَةِ والمِسْكِينِ[٢] فَيَقْضِي لَهُمَا الحاجَةَ] .

(رواه النسائى)

---

(١) «اللغو» : الهذر من القول ، فيكون المراد من الإقلال النفى مطلقاً . والمعنى : أنه لايلغو أصلا . وقيل : إن المراد من اللغو ما يقابل ذكر الله من أمور الدنيا التى لا تخلو عن مصلحة وحكمة ، وأطلق عليه لفظ «اللغو» نظرًا إلى الصورة ، وعليه فيكون الإقلال على ظاهره .

(٢) أى لايتكبر عن المشى مع المرأة المحتاجة والرجل المسكين ، ليساعدهما على قضاء مصالحهما .

عن أَنَسٍ رضى اللهُ عنهُ قالَ : [لَمْ يَكُنْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ فاحِشاً(١) ولَا لَعَّاناً ، ولَا سَبَّاباً(٢) ، كانَ يقولُ عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ ، «مَالَهُ ، تَرِبَ جَبِينُهُ »](٣) . (رواه البخارى)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : [قِيلَ : يَارَسُولَ اللهِ ، ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ . قالَ : « إِنى لَمْ أُبْعَثْ لعَّاناً ، وإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً »] .

(رواه مسلم)

عَن سماكِ بنِ حَرْبٍ قالَ : [قُلْتُ لِجَابِرِ بنِ سَمُرَة : أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؟ قالَ : نَعَمْ كثيرًا ، كانَ لا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الذى يُصَلِّى فيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فإِذَا طلَعَتْ قامَ ، وَكَانُوا يتحدَّثُونَ فيأخُذُونَ فى أَمْرِ الجاهِلِيَّةِ فيَضْحَكُونَ ، ويَتَبَسَّمُ صلى الله عليهِ وسلَّمَ !] .

(رواه مسلم ، جـ٧ ، ص٧٨)

---

(١) «فاحشاً» أى آتياً بالفحش من الفعل .

(٢) «ولا لعاناً ولا سباباً» : المقصود منهما نفى اللعن والسب ، وكل ما يكون من قبيل الفحش القولى .

(٣) أى : أنه كان يقول عند العتاب أو الخصام هذه العبارة : «ماله ترب جبينه» ! أى ما الذى حصل لفلان ، أأصاب جبينه التراب ؟ وهى كلمة يقصد بها التلطف والترفق ، لا الدعاء عليه بالمذلة .

عن ابنِ شِهابٍ قالَ : [غَزَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ غزْوَةَ الفتْحِ ، فَتْحِ مكةَ ، ثُمَّ خرجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ ، فاقْتَتَلُوا بحُنَيْنٍ ، فنَصَرَ اللهُ دِينَهُ والمسلمينَ ، وأَعْطَى رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلَّمَ يومئذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُميَّةَ مائةً مِنَ النَّعَمِ ، ثم مِائَةً ، ثم مِائَةً . قالَ ابنُ شِهابٍ : حَدَّثَنِى سَعِيدُ بنُ المَسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ قالَ : واللهِ لَقَدْ أَعْطَانِى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ماأَعْطانِى ، وإِنَّهُ لأَبْغَضُ الناسِ إلىَّ ! فمَا بَرِحَ يُعْطِينِى حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الناس إِلَىَّ] .

(رواه مسلم فى «الفضائل» ، جـ ٧ ، ص ٧٥)

عن أَبى هريْرَةَ [أَنَّ الأَقْرَعَ بنَ حابِسٍ أَبْصَرَ النبىَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ فقالَ : إِنَّ لِى عَشرةً مِنَ الولد ماقبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ ! فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : «إِنَّهُ مَنْ لايَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ »] .

(رواه مسلم فى «الفضائل» ، جـ ٧ ، ص ٧٧)

عن عائشةَ رضى اللهُ عنها قالتْ : [قَدِمَ ناسٌ مِنَ الأَعْرابِ عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالُوا : أَتُقَبِّلُونَ صبيانَكُمْ ؟ فقالوا : نَعَمْ . فقالوا : لكِنَّا واللهِ مانُقَبِّلُ ! فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «أَوَ أَمْلِكُ إِنْ كانَ اللهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرحمةَ ؟ »] .

(رواه مسلم جـ ٧ . ص ٧٧)

عن أيوب ، عن أَبِى قِلَابَةَ ، عنْ أَنَس ، [أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَتَى عَلَى أَزواجِهِ وسوَّاقٌ يسوقُ بِهنَّ ، يقالُ لهُ أَنجَشَة ، فقالَ : «ويْحَكَ ياأَنجَشَة ، رُوَيْدًا سوقَكَ بالْقَوارِيرِ » ! . قالَ ، قالَ أَبُوقِلَابَةَ : تكلَّمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بكلمة لَوْ تكَلَّمَ بِهَا بعضكُمْ لعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ ! وفى روايةِ قَتَادَةَ عنْ أَنَسٍ ، قالَ : كان لِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حادٍ(١) حَسَنُ الصَّوْتِ ، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ : «رُوَيْدًا يا أَنجَشَة ، لَاتكْسِرِ(٢) الْقَوَارِيرَ ! » يَعْنى : ضَعَفَةَ النساءِ] .

(رواهما مسلم ، جـ٧ ، ص ٧٩)

عن أَنَسِ بنِ مالكٍ ، قالَ : [كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إِذَا صَلَّى الغدَاةَ ، جاءَ خَدَمُ المدينةِ بآنِيَتِهِمْ فِيهَا الماءُ ، فَمَا يُؤْتَى بإِناءٍ إِلا غَمَسَ يَدَهُ فِيها ، فَرُبَّمَا جاءُوهُ فِى الغَدَاةِ البارِدَةِ فيَغْمِسُ يَدَهُ فِيها] .

(رواه مسلم فى «الفضائل» جـ٧ ، ص ٧٩)

---

(١) «حادٍ» : الحادى هو الذى يُغَنِّى للإِبل ليحثها على السير .

(٢) «لاتكسر القوارير» : فسر القوارير فى الحديث بضعفة النساء . ومقصود النبي صلى الله عليه وسلم أن حُسْن الصوت يؤثر فى بعض النساء ، فيَمِلْن إلى صاحب هذا الصوت . فالنبى عليه السلام يحاول بما قال منع أَسباب الفتنة . وموضع الشاهد فى هذا الحديث تلطف النبي صلى الله عليه وسلم مع الحارس ، والرفق به فى الطلب .

عنْ عائشةَ رضى اللهُ عنها قالتْ : [ماضَرَبَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ شيْئاً قَطّ بيدِهِ ، ولا امْرأَةً ، ولا خادِماً ، إلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِى سبيلِ اللهِ ! وما نِيلَ منْهُ شىْءٌ قَط فيَنْتَقِمُ مِنْ صاحِبِهِ ، إلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شىْءٌ مِنْ محارِمِ اللهِ ، فيَنْتَقِمُ لِلهِ عزَّ وجلَّ !] .

(رواه مسلم ، جـ ٧ ، ص ٨٠)

عن أَنَسٍ قالَ : [لقد رأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ والْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ ، وأَطافَ بِهِ أَصحابُهُ ، فما يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إلَّا فى يَدِ رَجُل !]

(رواه مسلم ، جـ ٧ ، ص ٧٩)

عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضى اللهُ عنهُ قالَ : [استَأْذَنْتُ النبىَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فِى العُمْرَةِ ، فَأَذِنَ لِى ، وقالَ : «لَا تَنْسَانَا ياأَخِى مِنْ دُعائِكَ» ، فقالَ : كلمةٌ مايَسُرُّنِى أَنَّ لِى بِهَا الدُّنْيَا !] .

(رواه أبو داود ، والترمذى وقال : حديث حسن صحيح)

وعَنْ أَبِى هرَيْرَةَ رضى اللهُ تعالى عنهُ ، [عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : «لَوْ كانَ لِى مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً ، لَسَرَّنِى أَنْ لَاتَمُرَّ عَلَىَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وعِنْدِى مِنْهُ شَىْءٌ ، إلَّا شىءٌ أَرْصُدُهُ لِدَينٍ»] .

(أخرجه الشيخان)

عنْ عائشةَ رضى اللهُ عنها قالتْ : [ما رأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مُسْتَجْمِعاً قط ضاحكاً ، حَتَّى ترَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ[1] ، إِنَّمَا كانَ يَتَبَسَّمُ !] .

(أَخرجه الشيخان)

عن أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضى اللهُ عنهُ قالَ : [كانَ النبي صلى اللهُ عليهِ وسلمَ إِذَا أَتَاهُ طالِبُ حاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ ، فقالَ : « اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا ، ويَقْضِى اللهُ علَى لسَانِ نَبيِّهِ ما أَحَبَّ »] .

(رواه الشيخان)

---

(١) « لَهَوَاتِهِ » : اللَّهَاةُ اللحمة المُشْرِفة على الحَلْق فى أَقصى الفم ، وجمعها لَهَوَات ولَهَيَات . والمقصود : أَن أَقصى ضحك النبى صلى الله عليه وسلم التبسم ، وما رآه أَحد يستغرق فى الضحك حتى تظهر لَهَوَاته !

الباب التاسع

« كيف كانت معيشة النبي صلى اللهُ عليهِ وسلمَ »

١ - عن عائشةَ رضى اللهُ عنها قالتْ : [ماشَبعَ آلُ محمد[١] صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ !] .

(رواه الشيخان)

وفى رواية : [ماشَبعَ آلُ محمدٍ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ، مُنْذُ قدِمَ لمدينةَ ، مِنْ طعامِ البُرِّ[٢] ، ثلاثَ ليالٍ تِباعاً ، حَتَّى قُبِضَ !] .

٢ - وعنْ عُرْوَةَ عنْ عائشةَ رضى اللهُ عنها أنَّها كانتْ تقولُ : [واللهِ يا ابنَ أُخْتِى إنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إلى الهِلالِ ثُمَّ الهلالِ ثُمَّ الهِلالِ ، ثلاثة أَهِلَّة

---

(١) المراد أن محمدا صلى الله عليه وسلم ، وآله ، وهم أزواجه وخدمه ، ماشبعوا من خبز الشعير يومين متتابعين إلى وفاته صلى الله عليه وسلم ! وقد عرض عليه ربه عز وجل أن يجعل له جبال مكة وبطحاءها ذهبا ، فأبى إلا أن يعيش عيش الفقراء ، لعلمه بأن الدنيا طريق الآخرة ، فكان يعمر دنياه بالعبادة ، وتعليم الناس الخير والجهاد لإعلاء دين الله . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخر قوت عياله سنة ، أواخر حياته الشريفة ، وهذا لا يعارض الحديث الذى معنا ، وذلك لأنه كان يواسى الفقراءَ والمساكينَ بما يدخره ، حتى لَا يبقى منه شىءٌ .

(٢) «البُر» : القمح .

فى شهريْن ، وما أُوقِدَ فى أَبياتِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ نارٌ ! قلتُ : ياخالَة ، فما كانَ يُعَيِّشُكُمْ ؟ . قالتْ : الأَسْوَدَانِ : التَّمْرُ والماءُ ، إلَّا أَنَّهُ قدْ كانَ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ جِيرانٌ مِنَ الأَنصارِ ، وكانَتْ لَهُمْ مَنَايِحُ[1] ، وكانوا يرسِلونَ إلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ مِنْ أَلْبَانِها فيَسْقِينَا] .

(رواه الشيخان)

٣ - وعنْ أَنَسٍ رضى اللهُ عنهُ قالَ : [لَمْ يأْكُلِ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ على خِوَانٍ[2] حَتَّى ماتَ ! وما أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقاً[3] حَتَّى ماتَ !] (رواه البخاري - وفى رواية له : « ولا رَأَى شاةً سَمِيطاً[4] بعينِهِ قط »)

---

(١) « منايح » :جمع ، مفرده منيحة ، وهى فى الأَصل اسم لما يعطى من الشاة أَو الناقة بقصد شرب لبنها ، ثم إذا انقطع اللبن ردت إلى صاحبها . (ومعنى الحديث) : أنه كان يمضى الشهران وماتوقد نار فى أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصد طبخ طعام ، إنما كانوا يعيشون على الماء والتمر ومايهدى إليهم من اللبن . والإفصاح عن مثل ذلك إنما كان بقصد أَن يتأَسى بهم الفقراءُ .

(٢) « الخوان » بكسر أوله : اسم لما يوضع عليه الطعام .

(٣) « المرقق » : بضم ففتح فتشديد : الأَرغفة الواسعة الرقيقة ، أى التى تصنع من لباب البر .

(٤) « السميط » : هى الشاة التى تشوى بالنار بعد أَن يزال عنها صوفها بالماء الحار .

٤ - وعنِ النعْمَانِ بنِ بَشيرٍ رضى اللهُ عنهما قالَ : [لقَدْ رأيْتُ نَبِيَّكُمْ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ومايَجِدُ من الدَّقَلِ(١) مايَمْلأُ به بَطنَهُ] .

(رواه مسلم)

٥ - وعنِ ابنِ عباسٍ رضى اللهُ عنهما قالَ : [كان رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَبِيتُ الليالى المتتابعَةَ طَاوِياً(٢) وأَهْلُهُ لايجدونَ عَشاءً ، وكانَ أكثرَ خُبْزِهِمْ خُبْزُ الشَّعِيرِ] .

(رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح)

٦ - عن أَبى هرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ قالَ : [خرجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ذاتَ يوم ، أوْ لَيْلَةٍ ، فإذا هُوَ بأبى بَكْر وعُمَرَ رضى اللهُ عنهما ، فقالَ : «ماأخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هذِهِ السَّاعَةَ ؟» . قالا : الجوعُ يارسولَ اللهِ ! قالَ : «وأنا ، والَّذِى نَفْسِى بيدِهِ لأَخْرَجَنِى الذى أَخْرَجَكُمَا ! . قُومَا » ، فقَامَا مَعَهُ ، فأَتَى رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، فإذا هُوَ لَيْسَ فى بيتِهِ ، فلمَّا رأَتْهُ المرأَةُ قالتْ : مرحباً وأَهْلاً ، فقالَ لها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «أَيْنَ فلان ؟» قالتْ : ذَهَبَ يستَعْذِبُ لَنَا

---

(١) «الدقل» : تمر ردىء .

(٢) «طاوياً» : جائعاً .

الماءَ[١] ، إذْ جاءَ الأَنصاريُّ ، فَنَظَرَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وصاحِبَيْهِ ، ثُمَّ قالَ : الحمدُ للهِ ، ما أَحَدٌ اليومَ أَكْرَمَ أَضيافاً مِنِّى ! فانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ[٢] فِيهِ بُسْرٌ وتَمْرٌ ورُطَبٌ ، فقالَ : كُلوا ، وأَخَذَ المُدْيَةَ[٣] ، فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إيَّاكَ والْحَلُوبَ[٤] » فذَبَحَ لَهُمْ ، فأَكَلوا مِنَ الشَّاةِ ، ومِنْ ذٰلِكَ العِذْقِ ، وشَرِبُوا . فلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوَوْا ، قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لأَبى بكْرٍ وعُمَرَ رضى اللهُ عنهما : « والَّذِى نَفْسِى بيدِهِ ، لَتُسْأَلُنَّ[٥] عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ القيامَةِ ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بيوتِكُمُ الجوعُ ، ثم لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصابكُم هَذَا النَّعِيمُ »] .

(رواه مسلم)

---

(١) أى يطلب الماءَ العذب ، وهو الحلو الطيب .

(٢) بكسر العين المهملة ، وإسكان الذال المعجمة : الكباسة ، أى الغصن الذى فيه البلح .

(٣) بضم الميم وتكسر : السكين .

(٤) الحلوب ذات اللبن .

(٥) السؤال عن هذا النعيم سؤال امتنان ، لاسؤال توبيخ وتعذيب . هذا ، والأَنصارى الذى أَتوه هو أَبوالهيثم بن التيهان ، كما جاءَ مبيَّنا فى بعض الروايات عن الترمذى وغيره .

٧ - عنْ سَهْلِ بنِ سعدٍ رضى اللهُ عنهُ قالَ : [مارأى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ النَّقِيَّ(١) ، مِنْ حِينِ ابْتَعَثَهُ اللهُ تعالى حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تعالى ! فقِيلَ لَهُ : هَلْ كانَ لكُمْ فى عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مَنَاخِلُ ؟ . قالَ : مارأى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مُنْخُلاً ، مِنْ حِينِ ابْتَعَثَهُ اللهُ تعالى حَتَى قَبَضَهُ اللهُ تعالى ! فقِيلَ لَهُ : كَيْفَ كنْتُمْ تأكلونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ ؟ قالَ : كُنَّا نَطْحَنُهُ ، ونَنْفُخُه ، فيَطِيرُ ماطَارَ ، ومابَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ](٢) . (رواه البخارى)

٨ - وعن عائشةَ رضى اللهُ عنها قالتْ : [كانَ فِراشُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم مِنْ أَدَمٍ(٣) حَشْوُهُ لِيفٌ] . (رواه البخارى)

٩ - وعن عائشةَ رضى اللهُ عنها قالتْ : [تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم ، ودِرْعُهُ(٤) مرهونَةٌ عِنْدَ يهودِيٍّ فى ثلاثينَ صاعاً(٥) مِنْ شعيرٍ] . (رواه الشيخان)

---

(١) «النقى» : الخبز المصنوع من دقيق البر الذى لاتخالطه النخالة .
(٢) أى مزجناه بالماء وعجناه .
(٣) أى من جلد ، قال فى المصباح : الأَديم الجلد المدبوغ والجمع أَدَم ، بفتحتين ، وبضمتين أيضا وهو القياس ، مثل بريد وبُرُد .
(٤) «الدرع» : مايلبسه المجاهد فى الحرب يتقى به بأس العدو .
(٥) «الصاع» : مكيال تعرفه العرب . (قال العلماء) : السبب فى =

١٠ - وعن سعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضى اللهُ عنهُ قالَ : [إِنِّى لَأَوَّلُ العربِ رَمَى بِسَهْمٍ فى سبيلِ اللهِ . ولقَدْ كُنَّا نَغْزُو معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ، مالَنَا طعامٌ إِلَّا وَرَقُ الحُبْلَةِ(١) وهَذَا السَّمُرُ ، حَتَّى إِنْ كانَ أَحدُنا ليَضَعُ كما تَضَعُ الشاةُ مالَهُ خِلْطٌ(٢)] .

(رواه الشيخان)

١١ - وعن أَبِي هريرَةَ رضى اللهُ عنهُ قالَ : [قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «اللَّهُمَّ اجعَلْ رِزْقَ آلِ محمدٍ قُوتاً »(٣)] .

(رواه الشيخان)

١٢ - عن عَمْرِو بنِ الحارثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بنتِ الحارِثِ أُمِّ المؤمنينَ رضى اللهُ عنهما قالَ : [ماتَرَكَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ عنْدَ مَوْتِهِ

= عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة أغنياء الصحابة إلى اليهود : إما بيان جواز معاملتهم ، وإما علمه أنه لو أخذ من مياسير الصحابة مثل ذلك يأبون قبول ثمنه .

(١) «الحبلة» بالضم وسكون الباء الموحدة : ثمر السَّمُر ، يشبه اللوبياء ، وقيل هو ثمر العِضاة . والسمر والعضاة من الأشجار المعروفة للعرب .

(٢) أى لايختلط بعضه ببعض ، لجفافه ويبسه ، فإنهم كانوا يأكلون خبز الشعير وورق الشجر لفقرهم وحاجتهم . قاله ابن الأثير فى النهاية .

(٣) قال أهل اللغة : معنى «قوتا» مايَسُدُّ الرَّمَقَ أى الجوعَ .

دِينارًا ، ولَا دِرْهَماً ، ولا عَبْدًا ، ولا أَمَة ، ولا شَيْئاً ، إلَّا بَغْلَتَهُ البيْضاءَ التِي كانَ يرْكبُها ، وسِلاحَهُ ، وأَرْضاً جَعَلَها لابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً] .

(رواه البخارى)

١٣ - عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضى اللهُ عنهُ قالَ : [نامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عَلَى حَصِيرٍ ، فَقَامَ(١) وقَدْ أَثَّرَ فى جَنْبِهِ ! قُلْنَا : يارسولَ اللهِ ، لَوِ اتَّخَذْنَا لكَ وِطاءً(٢) ؟ فقالَ : «مَالِي وللدُّنْيَا(٣) ، ماأَنَا فِى الدنْيَا إلا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَة ، ثُمَّ راحَ وَتَرَكَهَا»(٤)] .

(رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح)

١٤ - عن ثابتٍ عنْ أَنَسٍ قالَ : [كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ لا يَدَّخِرُ شيْئاً لِغَدٍ] .

(رواه الترمذى ، وقال : حديث غريب)

---

(١) أى استيقظ من نومه .

(٢) فراشا ناعما لينا .

(٣) أى لا حاجة لى بها .

(٤) يقول : إنى فى الدنيا كالمسافر الذى ينزل أثناء سفره تحت شجرة يطلب الراحة فى ظلها ، فإذا استراح قام وترك تلك الشجرة . «ويدل الحديث» على أن التقشف والتقلل من متاع الدنيا وزخرفها ، هو الأولى بالمؤمن ، لأن الدنيا دار زوال ، وأن العبادة والإقبال على الله وعمل الخير هو الذى ينبغى الاهتمام به ، فإنه زاد الآخرة ، والآخرة هى دار البقاء .

الباب العاشر

«حرصُهُ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ على أُمَّتِهِ ورَحْمَتُهُ بها»

قال الله تعالى : «لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ، عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَاعَنِتُّمْ ، حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ ، بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ» .

وقال تعالى : «وَما أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِين» .

وقالَ تعالى : «فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهذَا الْحَدِيثِ أَسَفاً» .

١ - عنْ عائشةَ رضى اللهُ عنها [أَنَّها قالتْ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يومٌ كانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ ؟ . قالَ : «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ ، وكانَ أَشَدَّ مالَقِيتُهُ مِنْهُمْ يَوْمُ الْعَقَبَةِ ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابنِ عبدِ ياليلَ بنِ عبْدِ كُلَالٍ[1] ، فلَمْ يُجِبْنِي إلى ما أَردْتُ ، فانطَلَقْتُ وأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي ، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ[2] ،

---

(١) كان ذلك بالطائف حين ذهب إليهم ، بعد أن بلغ إيذاءُ قريش له أقصى مداه . وابن عبد ياليل هو أحد أشراف الطائف .

(٢) «بقَرْنِ الثَّعَالِبِ» : هو جبَل مشرف على عرفات ، وهو ميقات أهل نجد ، ويقال له أيضاً قَرْنُ المنازل . يعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفق من شدة ماناله من سوءِ مقابلة أهل الطائف ورميهم له بالحجارة ، إلَّا بعْد وصوله إلى قرن الثعالب .

فرفَعْتُ رَأْسِي ، وإذَا أنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي ، فنظَرْتُ ، فإذا فِيها جبريل عليهِ السلامُ ، فَنَادانى فقالَ : إنَّ اللهَ تعالى قَدْ سَمِعَ قولَ قومِكَ لَكَ ، وَمَا رَدُّوا عليْكَ ، وقَدْ بَعَثَ إليْكَ مَلَكَ الجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بما شِئْتَ فِيهِمْ ، فنادانى مَلَكُ الجِبَالِ ، فسلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قالَ : يامحمدُ إنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قوْلَ قَوْمِكَ لَكَ ، وأَنَا مَلَكُ الجِبَالِ ، وقَدْ بَعَثَنِي رَبِّي إليْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ ، فَمَا شِئْتَ ؟ إنْ شِئْتَ أَطْبَقْتُ عَلَيْهِمِ الأَخْشَبَيْنِ »(١) فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وحْدَهُ لا يُشْرِكُ بِهِ(٢) شَيْئاً »] . (أخرجه الشيخان)

٢ - عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاص : [أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ تَلَا قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ فِي إبراهيمَ : « رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي »(٣) - الآية ، وقالَ عيسى عليهِ السلامُ : « إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الحكِيمُ »(٤) ، فرفَعَ يديْهِ وقالَ : « اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي » وبَكَى ، فقالَ اللهُ عزَّ وجلَّ : « ياجبريلُ ،

---

(١) « الأخشبيْنِ » : هما جَبَلان .

(٢) ذلك يدل على كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ، وعظم رحمته ، حيث لم تسمح نفسه الطاهرة بالانتقام ممن بالغوا فى إيذائه ، وأدْمَوْا وجهه الشريف ، مع استحقاقهم للعقوبة .

(٣) سورة إبراهيم ، من الآية ٣٦ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ١١٨ .

اذْهبْ إلَى محمدٍ ، وربُّكَ أَعْلَمُ ، فسَلْهُ : مَايُبْكِيكَ ؟ » فَأَتَاهُ جبريلُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ، فسَأَلَهُ ، فأَخْبَرَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بِمَا قالَ ، وهُوَ أَعْلَمُ ، فقالَ اللهُ : « ياجبريلُ ، اذهبْ إلى محمدٍ فقُلْ : إنَّا سَنُرْضِيكَ فى أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ »] .

(رواه مسلم فى باب « دعاءُ النبي صلى الله عليه وسلم لأُمته ، وبكاؤه شفقة عليهم » من كتاب الإيمان ، ج أول ، ص ١٣٢ ، ط الآستانة)

٣ - عنْ سعد - هُوَ ابنُ أَبِى وَقَّاص - رضى اللهُ عنهُ [أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَعْطَى رَهْطاً وَسَعْدٌ جالِسٌ ، فَتَرَكَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إلَّى ، فَقُلْتُ : يارسولَ اللهِ ، مالَكَ عَنْ فُلان ، فَوَاللهِ إنِّى لَأُرَاهُ مُؤْمِناً ! فقالَ : « أَوْ مُسْلِماً » - فَسَكَتُّ قليلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِى ما أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِى ، فَقُلْتُ : مالَكَ عَنْ فلان ، فَوَاللهِ إنِّى لَأُرَاهُ مُؤْمِناً(١) ! فقالَ : « أَوْ مُسْلِماً » - ثُمَّ غَلَبَنِى مَا أَعْلَمُ مِنْهُ ،

(١) « إنى لأَراه مؤمنا » : أَراه بفتح الهمزة وضمها ، فبالفتح يكون (أعلمه مؤمنا). وبالضم يكون معناها (أظنه مؤمنا) . وسواءٌ كان معناها هذا أَو ذاك ، فإن تلك العبارة من سعد تدل على أَن الإِعطاءَ فى نظره تكريم ، وأَن الأَحق بالتكريم المؤمن . ولم يفطن إلى قصد النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو أَن الإِعطاءَ للتأليف ، يخص به المؤلفة قلوبهم ، حتى لاينتهى بهم الحرمان إلى الارتداد ، فيكونوا من أهل النار . وقد أَبَانَ

فعُدْت لِمَقَالَتِى ، وعادَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . ثُمَّ قالَ : « ياسَعْدُ إنِّى لَأُعْطِى الرجُلَ وغيرُهُ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْهُ . خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فى النارِ] .

(أخرجه الشيخان فى « كتاب الإيمان » واللفظ للبخارى فى « باب : إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة » . . الخ . ج ١ . ص ١٤)

٤ - عنْ عامِرِ بنِ سَعْدٍ عنْ أَبِيهِ : [أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَقْبَلَ ذاتَ يَوْم مِنَ الْعَالِيَةِ . حَتَّى إِذَا مَرَّ بمسجدِ بَنِى مُعَاوِيةَ دَخَلَ . فركَعَ فيهِ ركعتينِ ، وصلَّيْنَا معَهُ . وَدَعَا ربَّهُ طويلاً . ثُمَّ انْصَرَفَ إلَيْنَا . فقالَ : « سأَلْتُ رَبِّى ثلاثاً . فأَعْطَانِى ثِنْتَيْنِ . ومَنَعَنِى واحدةً : سأَلْتُ رَبِّى أَنْ لايُهْلِكَ أُمَّتِى بالسَّنَةِ فأَعْطانِيهَا . وسأَلْتُهُ أَنْ لايُهْلِكَ أُمَّتِى بالغَرقِ فأَعْطَانيها ، وسأَلْتُهُ أَنْ لايَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا »] .

(رواه مسلم فى «باب هلاك هذه الأُمة بعضهم ببعض» من كتاب الفتن)

٥ - عنْ عائشةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ : [إنْ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بهِ . خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بهِ

= صلوات الله وسلامه عليه عن قصده هذا فى آخر الحديث . حيث قال : «إنى لأُعطى الرجل وغيره أَحب إلَيَّ منه خشية أَن يكبه الله فى النار » . وهذا التصرف الحكيم من النبي عليه السلام يدل على عظم رحمته بأُمته ، بعمل مايُجَنِّب أى فرد منها عذاب النار .

النَّاسُ فيُفْرَضَ عليْهِمْ ، وماسَبَّحَ[١] رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَط ، وإنِّى لأُسَبِّحُها] .

(رواه الشيخان ، واللفظ للبخارى فى «باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب» من أبواب التهجد) .

٦ ـ عن عائشةَ أُمِّ المؤْمنينَ رضى اللهُ عنها : [أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صَلَّى ذاتَ لَيْلَةٍ فى المسجدِ ، فصلَّى بِصَلاتِهِ ناسٌ[٢] ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القابِلَةِ ، فَكَثُر الناسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثالثةِ أَوِ الرابعةِ ، فلَمْ يَخْرُجْ إليهِمْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فلَمَّا أَصْبَحَ قالَ :

---

(١) «سَبَّح» : أى تَنَفَّل ، و «سُبْحَة الضحى» : أى نافلة الضحى . وكان من تمام رحمته بأُمته عدم صلاته الضحى ، حتى لايقلده الناس فتفرض عليهم ، وفى ذلك من المشقة والحرج مافيه .

(٢) هذه الصلاة هى صلاة التراويح . ولقد كان المسلمون حريصين على فعل كل مايفعله الرسول عليه الصلاة والسلام ، حتى إنهم ذهبوا يعودونه يومًا مما أصاب رِجْله بسبب وقوع فَرَسِه به ، فلما دخلوا عليه وجدوه يصلى ، فاقتدوا به وصلوا خلفه . وفى حديث الباب : وجدوه يصلى التراويح فصلوا خلفه ، فلما تكرر ذلك منهم فى الليالى التالية ، ترك الخروج إلى المسجد فى هذا الوقت ، حتى لايترتب على مواظبتهم على صلاة التراويح خلفه أن تفرض عليهم .

« قَدْ رأَيْتُ الذِى صَنَعْتُمْ ، وَلَمْ يَمْنَعْنِى مِنَ الخروجِ إليكُمْ إلَّا أَنِّى خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ » وذَلِكَ فِى رمضانَ] .

(رواه الشيخان ، واللفظ للبخارى فى «باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل» إلخ . ومسلم رواه فى «باب الترغيب فى قيام رمضان»)

٧ - عن أَبِى مسعودٍ قالَ : [قالَ رجُلٌ : يارسولَ اللهِ ، إِنِّى لأَتَأَخَّرُ عن الصلاةِ فى الفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فلانٌ فيها . فغَضِبَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ما رأَيْتُهُ غَضِبَ فى مَوْعِظَةٍ كَانَ أَشَدَّ غضباً مِنْهُ يومَئِذٍ . ثُمَّ قالَ : «أَيُّهَا الناسُ ، إِنَّ منكُمْ مُنَفِّرِينَ ، فمَنْ أَمَّ الناسَ فلْيَتَجَوَّزْ[1] . فإِنَّ خَلْفَهُ الضعيفَ والكبير وذا الحاجَةِ »] .

---

(١) «فلْيَتَجَوَّز» : تجوزت فى الصلاة ، أى تَرَخَّصْتَ فأَتيْتَ بأَقل مايكفى . ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب اذا رُفع إليه أَمْرُ أَى شخص يؤم الناس ويطيل بهم الصلاة ، لأَن فى ذلك تنفيرا لهم عن صلاة الجماعة ، بل لقد أَجاز عليه الصلاة والسلام بسكوته إتمام المقتدى الصلاة وحده ، إذا أَطال به الإمام . وذلك أَن شخصاً ذهب ليسقى نخله ، فوجد مُعاذا يصلى ، فصلّى خلفه ، وأَطال معاذ الصلاة ، وكاد يتسبب فى تضييع مصلحة الرجل ، فأَكمل الرجل صلاته وحده ، ثم انصرف إلى سقى نخله قبل أَن يتم معاذ الصلاة ، فلما سلَّم معاذ أَخبروه بما فعل الرجل ، فنال معاذ منه وقال : إنه لمنافق ، أَيعجل عن الصلاة من أَجل سقى=

٨ - عن أَنَسِ بنِ مالكٍ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ قالَ : « إنِّى لأَدْخُلُ فى الصلاةِ وأَنَا أُرِيدُ إطَالَتَهَا ، فأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فأَتَجَوَّزُ فِى صَلَاتِى مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ[1] أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ ! »

٩ - عن أَبِي هريْرَةَ قال : [قامَ أَعْرَابِيٌّ فَبالَ فى المسجدِ ، فَتَنَاوَلَهُ الناسُ ، فقالَ لَهُمُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « دعُوهُ وهَرِيقُوا على بَوْلِهِ سَجْلاً[2] مِنْ ماءٍ ، أَوْ ذَنُوباً[3] مِنْ ماءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرين[4] ولَمْ تُبْعثُوا مُعَسِّرِينَ »] .

= نخله ؟ . فذهب الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغضب عليه الصلاة والسلام وآخذ معاذا ، ولم يعترض على تجوُّز الرجل فى صلاته وانصرافه قبل أن يسلم الإمام . وتَجَوُّزُ النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاته ومطالبته الأَئمة بذلك من رحمته بأُمته .

(١) « وجْد أُمِّه » : أى حُزْن أُمه من بكائه .

(٢) « سَجْلاً » : السَّجْلُ الدلو العظيمة .

(٣) « ذَنُوباً » : الذَّنُوب بمعنى السَّجْل .

(٤) « فإنما بعثتم ميسرين » : ومن التيسير عدم المبالغة فى المؤاخذة ، وأخذ جميع الأُمور بالرفق . وهذا الأُسلوب فى توجيه النبي صلى الله عليه وسلم يدل على كمال رحمته . ويوضح ذلك حديث أَنس ، فقد جاء فيه : أَن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسلمين لما هَبُّوا فى وجه الرجل : « لا تذرموه - أى لا تروعوه - فينقطع بوله » .

١٠ - عن جَرِيرٍ - هو ابنُ عبد اللهِ الْبَجَلِيِّ - قالَ : [بايَعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عَلَى السمْعِ والطاعةِ ، فلَقَّنَنِى : « فيما استطعتَ والنُّصْحَ لكلِّ مُسْلِمٍ »] .

(أَخرجه الشيخان واللفظ لمسلم « فى كتاب الإيمان »)

١١ - عن أَبِى هريْرَةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : [« انْتَدَبَ اللهُ عزَّ وجلَّ لِمَنْ خَرَجَ فى سبِيلِهِ ، لا يُخْرِجُهُ إِلَّا إيمانٌ بِى وتَصديقٌ بِرُسُلِى ، أَنْ أَرجِعَه بِمَا نالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ . ولَوْلَا أَنْ أَشقَّ علَى أُمَّتِى ما قَعدْتُ خَلْفَ سَرِيةٍ[1] ، ولودِدْتُ أَنِّى أُقْتَلُ فِى سبِيل اللهِ ، ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَل ، ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَل »] .

١٢ - عن عائشةَ قالتْ : [كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمالِ بِمَا يُطِيقُونَ ، قَالُوا : إِنَّا لَسْنَا كهيْئَتِكَ يارسولَ اللهِ ، إِنَّ اللهَ قدْ غفرَ لكَ ماتقدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وما تأَخَّرَ ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرفَ الغَضَبُ فى وجهِهِ ، ثُمَّ يقولُ : « إِنَّ أَتْقاكُمْ وأَعْلَمَكُمْ باللهِ أَنَا »] .

---

(١) « السَّرِيَّةُ » : هى القطعة من الجيش ، وهى بمعنى سارية لأَنها تسرى فى خفية .

. ١٣ - وعنْ عائشةَ : [أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ دخلَ عليْها وعِنْدَها امرأةٌ ، قالَ : «مَنْ هذهِ ؟» قالَتْ : فلانةُ . تَذْكُرُ مِنْ صَلاتِها . قالَ : «مَهْ . عليكُمْ بما تُطِيقُونَ ، فَواللهِ لَايَمَلُّ[1] اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا» ، وَكانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِليْهِ مادَاومَ عليْهِ صاحِبُهُ] .

---

(١) «لا يَمَل الله حتى تَمَلّوا» : المَلُ هو الضجر والسآمة ، وهو بهذا المعنى محال على الله تعالى ، فالمقصود به الكفُّ عن الإعطاء بسبب كفكم عن العبادة ، فالإنسان إذا أفرط فى العبادة ربما ينتهى به الأمر إلى السآمة ثم الترك . وعندئذ يكف سبحانه عن الإعطاء . ولقد كان عليه الصلاة والسلام دائماً يوصى بالقصد والاعتدال فى العبادة لهذا السبب ، فمرة يقول : «يسروا ولا تعسروا» . ومرة أُخرى يقول : «لن يشادّ الدين أحد إلّا غلبه» . وذلك أيضاً من رحمته عليه الصلاة والسلام بأُمته .

الباب الحادي عشر

« أوصافه صلى الله عليه وسلم الخِلقية »

عن أَنَسِ بنِ مالكٍ قالَ : [كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ليْسَ بالطَّوِيلِ الْبَائنِ[(١)] ، ولَا بالقَصِيرِ ، ولَيْسَ بالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ[(٢)] ، ولا بالآدم[(٣)] ، وليسَ بالجَعْدِ الْقَطَطِ[(٤)] ، ولا بالسَّبِطِ[(٥)] ، بعثهُ اللهُ على رَأْسِ[(٦)] أربعينَ سنة ، فأَقامَ بمكةَ عشْرَ سِنينَ ، وبالمدينةِ عشْرَ سِنينَ ،

---

(١) أى المفرط فى الطول .

(٢) أى الذى بياضه خالص لا تشوبه حمرة كلون الثلج واللبن .

(٣) أى الشديد السمرة .

(٤) « القطط » بفتحتين ، ويجوز كسر الثانية : أى الشديد الجعودة وهى تلبد الشعر .

(٥) بفتح أوله وتثليث ثانيه ، هو الشعر المنبسط المسترسل . ومعنى الجملة أن شعره صلى الله عليه وسلم كان وسطا بين الجعد والمسترسل .

(٦) المراد بالرأس آخر السنة ، كما فى قول المفسرين إن رؤوس الآى أواخرها . وقال صاحب جامع الأُصول : الصحيح عند أهل العلم بالأثر أنه بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة . (ا . هـ) فلعل أنسا رضى الله عنه ألغى الكسر ، وهو ما فوق الأربعين .

وتَوَفَّاهُ(١) اللهُ على رأسِ سِتِّينَ سنة ، وليْسَ فى رأْسِهِ ولحيَتِهِ عشرونَ شعرةً بيضاءَ] .

(رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم فى «كتاب الفضائل» ، ج ٧ ، ص ٨٧)

وعن سماك بن حَرْبٍ ، عنْ جابرِ بنِ سَمُرَةَ ، قالَ : [كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ضلِيعَ الْفَمِ ، أَشْكَلَ العَيْنَيْنِ ، منهوسَ العَقِبَيْنِ . قِيلَ لسماكٍ : ماضَلِيعُ الْفَمِ ؟ قالَ : عَظِيمُ الْفَمِ . قيلَ : ما أَشْكَلُ العينيْنِ(٢) ؟ قال : طَوِيل شقِّ العيْنِ ، قيلَ : ما منهوسُ العقبَيْنِ ؟ قال : قليل لحْمِ الْعقِبِ] .

(رواه مسلم)

وعنْ أَنَس قالَ : [كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ(٣) كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤ ، إذا مَشَى تَكَفَّأَ(٤) ، ما مَسَسْتُ دِيباجَةً ولا حَرِيرًا

---

(١) الصحيح أن عمره صلى الله عليه وسلم ثلاث وستون سنة ، فمن قال ستين ألغى الكسر .

(٢) يرى أبو عبيده وغيره من علماء اللغة أن الأشكل ما فيه بياض يضرب إلى الحمرة ، فلذلك خطأ القاضى عياض تفسير سماك .

(٣) أى أبيض منيرا .

(٤) بتشديد الفاء وبالهمز ، وقد يترك همزه ، أى تمايل إلى قدام ، كما تمايل السفينة فى جريها .

أَلْيَنَ مِنْ كَفٍّ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ولا شَمَمْتُ مِسْكاً ولا عَنْبَرًا أَطْيَبَ مِنْ رائِحَةِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ] . (رواه الشيخان)

عن عَلِيٍّ رضى اللهُ عنهُ كانَ إذا وَصَفَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : [لَمْ يكُنْ بالطويلِ الْمُمَّغِط(١) ، ولا بالقَصِيرِ المُتَرَدِّدِ(٢) ، وكان ربعةً(٣) مِنَ القَومِ ، ولَمْ يكُنْ بالْجَعْدِ القَطَطِ ، ولَا بالسَّبطِ(٤) . كانَ جَعْدًا رَجِلاً(٥) ، ولمْ يكُنْ بالمُطَهَّمِ(٦) ، ولا بالمكَلْثَمِ(٧) ، وكانَ

(١) بضم الأُولى وفتح الثانية مع تشديدها وكسر الغين المعجمة ، معناه : المتناهى فى الطول ، من انمغط النهار إذا امتد .

(٢) أى المتناهى فى القصر .

(٣) أى متوسطا ، وهو فى المعنى تأكيد لما قبله .

(٤) أى لم يكن شعره صلى الله عليه وسلم شديد التلبد ، ولا عظيم الاسترسال ، ولكنه كان وسطا بينهما .

(٥) بكسر الجيم ، ويجوز فيها الفتح والسكون . وقوله : كان جعدا رجلا . الجَعْدُ هو الشعر القصير غير المُسْتَرْسِل . والرَّجلُ أَى المُمَشَّطُ . والمراد أَن شَعْره عليه السلام كان مُمَشطاً مُسْتَرْسِلاً غير قصير .

(٦) بتشديد الهاءِ المفتوحة ، معناه : المقيف الجسم ، أَو المتناهى فى السمن ، وهو من الأَضداد .

(٧) بفتح المثلثة : أَى لم يكن وجهه مدورًا إلى الغاية ، بل كان مائلا إلى التدوير . والمقصود أَن وجهه صلى الله عليه وسلم كان بين الأَسيل والمستدير .

فى الوجْهِ تَدْوِيرٌ ، أَبْيَضُ مُشْرَبٌ[١] ، أَدْعَجُ[٢] العَيْنَيْنِ ، أَهْدَبُ الأَشْفَارِ[٣] ، جَلِيلُ المَشاشِ[٤] والكَتَدِ[٥] ، أَجْرَدُ ذو مَسْرُبَةٍ[٦] ، شَثْنُ[٧] الكفيْنِ والقَدَميْنِ ، إذا مَشَى يَتَقَلَّعُ كأَنَّمَا يَمْشِى فِى صَبَبٍ[٨] ، وإِذَا

---

(١) أى مائلا إلى الحمرة .

(٢) الدعج : شدة سواد العين .

(٣) أى طويل شعر الأجفان . والأشفار هى أطراف الجفون التى ينبت عليها الشعر .

(٤) بفتح الميم : أى عظيم رؤوس العظام ، كالمرفقين والكتفين والركبتين .

(٥) الكتد : بفتحتين هو مجتمع الكتفين ، وهو الكاهل .

(٦) الأجرد الذى ليس على بدنه شعر . والمسربة ، بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الراء ، معناها : الشعر الذى يكون فى النحر إلى السرة . والمراد أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن أجرد ، ولا أشعر ، وهو الذى على جميع بدنه شعر ، وإنما كان الشعر فى أماكن من بدنه صلى الله عليه وسلم كالمسربة والساعدين والساقين .

(٧) أى ممتلىء الكفين والقدمين ، وذلك من صفات الأقوياء .

(٨) يتقلع أى يرفع رجليه من الأرض رفعا ظاهرًا بقوة ، متداركا إحداهما بالأخرى . والصبب بفتحتين المنحدر من الأرض . وفى العبارة ما يفيد أنه صلى الله عليه وسلم كان قوى المشى فى سرعة ، مع الميل إلى جهة الأمام .

الْتَفَتَ[١] ا لْتَفَتَ معاً ، بيْنَ كتِفَيْهِ خاتَمُ النُّبوَّةِ ، وهُوَ خاتَمُ النبيينَ ، أَجودُ[٢] الناسِ صَدْرًا ، وأَصدقُ الناس لَهْجَةً[٣] ، وأَلْيَنُهم عرِيكَةً[٤] ، وأَكرمُهُمْ عِشْرَةً ، مَنْ رآهُ بَدِيهةً هابَهُ[٥] ، ومَنْ خالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ ، يقولُ نَاعِتُهُ : لَمْ أَرَ قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ مِثْلَهُ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ] .

(رواه الترمذى)

عن أَنَسِ بنِ مالكٍ قالَ : [دخَلَ علَيْنَا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ، فَقَالَ[٦] عِنْدَنَا ، فعَرِقَ ، وجاءَتْ أُمِّى بقَارُورَةٍ ، فجَعَلَتْ تَسْلُتُ[٧]

---

(١) يريد أنه كان إذا توجه إلى الشيء توجه إليه بجسمه الشريف كله ، لا يخالف بعضه بعضاً ، فلا يلوى عنقه يمنة ولا يسرة إذا نظر إلى الشيء ، لما فى ذلك من الطيش والخفة .

(٢) أى أوسعهم قلباً ، فلا يضيق صدره من جفاء الإعراض . والجودة بفتح الجيم معناها : السعة والانفساح . وروى : (أجود الناس كفا) وهو من الجود بالضم أى السخاء والكرم .

(٣) « لهجة » : أى حديثاً ، وهى بهاءٍ ساكنة ، والفتح أفصح ، وأنكر الأصمعى فتح الهاء .

(٤) «عريكة» : أى أسهلهم جانباً وخلقاً .

(٥) أى من رآه أول مرة أو فجأة هابه ، أى امتلأ قلبه خوفاً من النبى صلى الله عليه وسلم توقيرًا وتعظيماً .

(٦) القيلولة هى النوم فى الظهيرة ، تقول : قال من باب باع ، وقيلولة أيضاً ومقيلاً ، فهو قائل . أفاده فى المختار .

(٧) أى تمسحه بقطن أو نحوه ، ثم تعصره فى القارورة .

العَرَقَ فيها ، فاستيقَظَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فقالَ : «ياأُمَّ سُلَيْم ماهَذَا الَّذِى تصنَعِينَ» ؟ قالَتْ : هَذَا عَرَقُكَ نَجْعلُهُ فِى طِيبِنا ، وهُوَ مِنْ أَطْيَب الطِّيبِ] .

(رواه مسلم ، ج ٧ ، ص ٨١)

وعن أَنَسٍ عنْ أمِّ سُلَيْم : [أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يَأْتِيها ، فيَقِيلُ[١] عِنْدَهَا ، فَتَبْسُطُ لَهُ نِطْعاً[٢] ، فيقِيلُ عليْهِ . وكانَ كثيرَ العرقِ ، فكانَتْ تَجْمعُ عرَقَهُ فتجعلُهُ فى الطِّيبِ والقَوَارِيرِ ، فقالَ النبي صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «يا أُمَّ سُلَيْم ، ماهَذَا» ؟ قالَتْ : عَرَقُكَ أَدُوفُ[٣] بِهِ طِيبى] .

(أخرجه الشيخان ، واللفظ لمسلم ، ج ٧ ، ص ٨٢)

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ : [صلَّيْتُ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صَلاةَ الأُولَى[٤] ، ثُمَّ خرَجَ إلى أَهْلِهِ ، وخَرَجْتُ معَهُ ، فاستَقْبَلَهُ

---

(١) أى ينام فى وقت الظهيرة ، وكانت أُم سليم رضى الله عنها خالته صلى الله عليه وسلم من الرضاع .

(٢) بفتح النون وكسرها مع سكون الطاءِ المهملة : فراش من جلد .

(٣) «أَدوف به طيبى» : هو بذال معجمة فى رواية الأَكثر ، ومعناه : أخلطه . ورواه بعضهم بالدال المهملة ، ومعناه أيضاً : أَخلط .

(٤) قال النووى : يعنى الظهر . وقال القارى : المتبادر أَنها الصبح : وهو من باب إضافة الموصوف إلى الصفة .

وِلْدَانٌ[١] . فَجَعَلَ يمسحُ خَدَّىْ أَحَدِهِمْ واحِدًا واحِدًا . قالَ : وأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّى . قالَ : فوجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحاً كأَنَّمَا أَخْرَجَها مِنْ جُؤْنَةِ[٢] عَطَّار !] . (رواه مسلم ، ج ٧ ، ص ٨١)

عن أَبِى هريرَةَ قالَ : [كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ . شَثْنَ القدمَيْنِ والكَفَّيْنِ ، ضَخْمَ الساقَيْن ، عَظِيمَ الساعدَيْنِ ، ضَخْمَ المنكِبَيْنِ ، رحْبَ الصَّدْرِ . رَجِلَ الرأْسِ[٣] ، أَهْدَبَ[٤] العينيْنِ . حَسَنَ الْفَمِ ، حَسَنَ اللحيةِ . تامَّ الأُذُنَيْنِ ، رَبْعةً مِنَ القَوْمِ ، لا طويلاً ولا قصيرًا ، أَحسن الناسِ لوناً . يُقْبِلُ مَعاً . ويُدبِرُ معاً . لَمْ أَرَ مِثْلَهُ ولَمْ أَسْمَعْ بمثلِهِ] . (رواه الترمذى وابن سعد)

---

(١) أى صبيان . واحدهم وليد .

(٢) هى بضم الجيم وهمزة ساكنة بعدها . ويجوز قلبها واوا . هى كما فى النهاية : التى يعد فيها الطيب ويحرز . قالوا : وكانت هذه الريح الطيبة صفته صلى الله عليه وسلم . وإن لم يمس طيباً . وكان مع ذلك يستعمل الطيب لملاقاة الملائكة ومجالسة المسلمين .

(٣) قال فى المصباح : رَجِل الشعر رجَلاً من باب تعب . فهو رجِلٌ بالكسر . والسكون تخفيف . أى ليس شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما . اه .

(٤) رجل أهدب طويل الأهداب . جمع هُدْب بضم أوله وتسكين ثانيه ، وهو ما نبت من الشعر على أشفار العين .

وعنهُ رضى اللهُ عنهُ قالَ : [ما رأيْتُ شيئاً أحْسَنَ مِنْ رسول اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، كأَنَّ الشمسَ تَجْرِى فِى جَبْهَتِهِ ! وما رأيْتُ أحدًا أَسْرَعَ مَشْياً مِنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ، كأَنَّما الأَرْضُ تُطْوَى لَهُ ! إنَّا لنجهدُ أنفُسَنا ، وإنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ !] .

(رواه الترمذى ، وابن سعد ــ ابن سعد ، ج ٤ ، ص ٤١٥)

عن ابنِ عباسٍ قالَ : [كانَ أَهلُ الكتابِ يَسْدُلُونَ أَشْعارَهُمْ ، وكانَ المشركونَ يَفْرُقُونَ(١) رُءُوسَهُمْ ، وكان رسول اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يُحِبُّ مُوافَقَةَ أهل الكتابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بهِ(٢) ، فَسدَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ناصِيتَهُ ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ] .

(رواه مسلم ، جـ ٧ ، ص ٨٣)

عن أَنسٍ : [أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ مَنْكِبَيْهِ ، وفى روايةٍ عنهُ قالَ : كانَ شَعْرُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ] .

(رواه مسلم ، جـ ٧ ، ص ٨٣ ، ص ٨٤)

---

(١) سدل الشعر : إرساله على الجبين كالقصة ، وفرق الشعر جعله لجهتى اليمين والشمال .

(٢) قيل : إنه فعل ذلك تأليفا لقلوبهم .

عنْ ثابتٍ قالَ : [سُئِلَ أَنَسُ بنُ مالكٍ عَنْ خِضَاب النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقالَ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ . وقالَ : لَمْ يَخْتَضِبْ[١] . وقَد اخْتَضَبَ أبو بَكْر بالْحِنَّاءِ والكتَمِ [٢] واختَضَبَ عُمَرُ بالحِنَّاءِ بَحْتاً] .

(أَخرجه الشيخان ، واللفظ لمسلم ، جـ ٧)

عنْ سماكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ سَمُرَةَ يقولُ : [كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قَدْ شَمِطَ [٣] مُقَدَّمُ رأْسِهِ ولحْيَتِهِ ، وكانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ ، وإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ ، وكَانَ كثيرَ شعْرِ اللحيةِ . فقالَ رَجُلٌ : وجْهُهُ

---

(١) المعنى أن أنساً سئل : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب شعر رأسه ولحيته ؟ فأجاب بأنه لم يخضب ، لأنه لم ير من الشيب إلا قليلا . وقوله : (لو شئت أن أعد شمطات كن فى رأسه فعلت) ، يريد به أن عدد شعرات رأسه صلى الله عليه وسلم التى شابت كانت فى غاية القلة ، يستطيع أن يعدها بسهولة . قال فى النهاية : الشمط الشيب ، والشمطات الشعرات البيض .

(٢) بفتحتين : هو نبت يخلط بالحناء يختضب به .

(٣) قال القاموس : الشمط بفتحتين ، اختلاط بياض الشعر بسواده ، يقال شمط الرجل شمطاً إذا خالط البياض سواد رأسه .

مِثْلُ السيفِ ؟ قالَ : لَا ، بل كانَ مثلَ الشمسِ والقمرِ ، وكانَ مستَديرًا[١] ورأيتُ الخاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الحمامَةِ ، يُشْبِهُ جَسَدَهُ[٢]] .

(رواه مسلم ، جـ٧ ، ص ٨٦)

عن جابرِ بن سَمُرَةَ قالَ : [كانَ فى ساقَىْ رسول اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ حُمُوشَةٌ[٣] ، وكانَ لا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّماً[٤] ، وكُنْتَ إذا نظرْتَ إليهِ قلْتَ : أَكْحَلُ العيْنَيْنِ ، ولَيْسَ بأَكْحَلٍ[٥]] . (رواه الترمذى)

عنِ ابنِ عباسٍ قالَ : [كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَفْلَجَ[٦] الثَّنِيَّتَيْنِ ، إِذَا تَكَلَّمَ رُؤِىَ كالنورِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَايَاهُ !] .

(رواه الدارمى ، والترمذى فى « الشمائل »)

---

(١) سبق أن وجهه صلى الله عليه وسلم كان بين الطويل والعريض ، فالمراد من الاستدارة هنا ما يقاربها .

(٢) المراد من الخاتم خاتم النبوة ، وكان بين كتفيه صلى الله عليه وسلم قطعة لحم ، فى مثل بيضة الحمامة ، تشبه جسده الشريف .

(٣) بضم الحاء المهملة والميم ، أى رقة ولطافة مناسبة لسائر أعضائه صلى الله عليه وسلم .

(٤) التبسم مبادىء الضحك ، فهو من الضحك بمنزلة السنة من النوم .

(٥) فكانت عيناه صلى الله عليه وسلم كحلاوين من غير اكتحال .

(٦) الفلج ، بفتحتين ، تباعد ما بين القدمين ، وتباعد ما بين الأسنان ، وفى رواية : أفلج الثنايا .

الفهرس

كتاب البعث بعد الموت وما يكون يوم القيامة

وفيه ستة أبواب

الباب الأول

في الحشر والنشر – وفيه خمسة فصول

الباب الثاني

في شدة هول الموقف – وفيه ستة فصول

الباب الثالث

فى العرض والحساب والقصاص — وفيه أحد عشر فصلا

الصفحة

الباب الرابع

فى الشفاعة – وفيه أربعة فصول

الباب الخامس

فى الحوض والميزان والصراط – وفيه ثلاثة فصول

الباب السادس

ماجاء فى نار جهنم وأهلها ، أعاذنا الله منها - وفيه سبعة فصول

الصفحة

القسم الرابع

كتاب نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ورسالته

وفيه أحد عشر باباً

الباب الأول

الصفحة

الباب الثاني

الباب الثالث

الباب الرابع

دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم بعد نزول الوحى عليه

وفيه تسعة فصول

الصفحة

الصفحة

الباب الخامس

ماجاء على لسانه عليه الصلاة والسلام عن الملائكة وصفات الله

وفيه فصلان

الباب السادس

وجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومحبته ، وتوقيره ، وترك سؤاله عما لا ضرورة إليه ، وحكم أَقواله فى أُمور الدنيا إذا قالها عن الظن

وفيه ستة فصول

الصفحة

الباب السابع

الباب الثامن

الباب التاسع

الباب العاشر

الباب الحادي عشر

تمّ بعون الله وحمـــده

طبع المجلد الثانى من كتاب

المنتخب من السنة

ويليه إن شاء الله المجلد الثالث

وأوله : كتاب الطهارة

مطابع الأهرام بكورنيش النيل

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة القرآن والسنة

المنتخب من السنة

المجلد الثالث

القاهرة
١٤١٣هـ / ١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فقد تمَّ إخراج مجلدين من منتخب السنة اشتملا على سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما وردت فى الصحاح ، وعلى بيان العقائد الإسلامية ، كما جاءت على لسان الرسول الأمين . وكان لا بد بعد بيان العقائد من السنة أن نتجه إلى عمود الإسلام والمظهر الأول للإيمان وهو الصلاة ؛ فنقلنا من صحاح السنة ما جاء فى مقدمة الصلاة وهى الطهارة ، ثم نقلنا ما يتعلق بالصلاة وأركانها وفروضها وسننها ، وما ورد فى السنة من الفرائض المكتوبة ، والسنن المأثورة ، ونوافل الصلوات .

وقد ذُيِّل فى كل صفحة من صفحات المختار من السنة بشرح بين المختصر والمبسوط ، تعرَّض بإيجاز لآراء الأئمةِ فى ظل السنة .

وإن الاختلاف فى ذلك قليل يسير ، وليس بكبير ولا خطير ، لأَنَّ العبادات ثابتة بتبليغ النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه ، وليس فيها خلاف فى جوهرها ، ولكنَّ الخلافَ فى جزئيات ضئيلة لا تؤثر فى الركن

والجوهر واللب ، كالاختلاف فى أن لَمْسَ المرأة غير المحرم يبطل الوضوء أو لا يبطله ، ونحو ذلك مِمَّا لاَ أَثر له فى العبادة .

وإنه بعد أن يتم طبع المجلد بعون الله وحمده سنبتدئ فى طبع المجلد الرابع ويشمل الصوم والزكاة والحج ، أو ما تيسر منها .

ونضرع إلى الله تعالى أن يوفقنا لنشر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنها تبليغ رسالة الله .... والله المستعان .

القسم الخامس

العبادات

ويشتمل على

كتاب الطهارة - وكتاب الصلاة

كتاب الطهارة

وفيه عشرة أبواب

البـــاب الأول

(فى المياه)

وفيه ستة فصول

الفصـــل الأولـــ

(ماءُ البحر)

عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عنهُ ، قالَ[1] :

(سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ ، فقالَ : يَا رسولَ اللهِ ، إنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ ، ونَحْمِلُ مَعَنَا القليلَ مِنَ الماءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ ؟ . فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ : « هُوَ الطَّهُور مَاؤُهُ[2] ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ[3] ») .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح).

---

(١) هذا الحديث أَصل عظيم من أَصول الطهارة.

(٢) « الطَّهُورُ ماؤُهُ » : الطهور بفتح الطاءِ مشددة ، هو المُطَهِّرُ لغيره .

(٣) « الحلُّ ميتته » : الحِلُّ أى الحلال . وبهذه العبارة أَجاب النبى صلى الله عليه وسلم عَمَّا لمْ يُسأَل عنه ، وذلك أَنه لمَّا اشتبه الأَمر على السائل فى ماءِ البحر ، أَشفق عليه الصلاة والسلام أَن يشتبه عليه حكم ميتته ، وقد يُبْتَلَى بها راكب البحر ، فقَرَنَ الجواب عن سؤَاله ببيان حكم الميتة .

الفصـــل الثـانى

(الماء الدائم)

عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الماءِ الدَّائِمِ ، الَّذِى لَا يَجْرِى ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ».

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة ، واللفظ للبخارى).

الفصل الثالث

(سُؤْرُ السباع)

عنْ يحْيَى بْنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حاطِبٍ :

(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضِيَ اللهُ عنهُ خَرَجَ فى رَكْبٍ ، فِيهِمْ عَمْرُو بنُ العاص ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا ، فقالَ عَمْرُو بنُ العاص لِصَاحِبِ الْحَوْضِ : ياصاحِبَ الْحَوْضِ ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ ؟ . فقالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ : ياصاحِبَ الحوْضِ ، لا تُخْبِرْنا ، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وتَرِدُ عَلَيْنَا[١]) .

(رواه مالك فى الْمُوَطَّإِ ، وقال رَزِينٌ : وزاد بعض الرواة فى قول عُمَر : وإنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ يقول : « لَهَا مَا أَخَذَتْ فِى بُطُونِهَا ، وَمَا بَقِىَ لَنَا فَهُوَ طَهُورٌ وشَرَابٌ ») .

---

(١) «وتَرِدُ علَيْنَا» : غرض عمر ، رضى الله عنه ، هو البقاءُ على اليقين الأَصلى ، الذى لا يزول بالشك العارض ، لأَنَّ السِّباع طاهرة ، لا ينجس الماءُ بشربها منه ، لحديث : «لَهَا مَا أَخَذَتْ فى بُطُونِها ، وَمَا بَقِىَ لَنَا فهُوَ طَهُورٌ وشَرَابٌ » . والحديث صريح فى طهارة سؤْر السباع .

الفصـــل الـــرابـع

(فاضِلُ الطَّهُورِ)

عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عباس ، رضِيَ اللهُ عنهُمَا قالَ :

(اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْواجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ فى جَفْنَةٍ ، فَجَاءَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، أَوْ يغْتَسِلَ ، فقالَتْ : إِنِّى كُنْتُ جُنُبًا ، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ : « إِنَّ الماءَ لَا يَجْنُبُ[1] »).

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وقال : حديث صحيح).

---

(١) « إِنَّ الماءَ لا يَجْنُبُ » : يجنب ، بفتح الياء وسكون الجيم وضم النون ، من باب قَرُبَ يقرُبُ ، والمعنى ، أَن الماءَ ليس عليه جنابة ، ولا يُنَجِّسُه شيءٌ ، وذلك أَن النبى صلى الله عليه وسلم أَجنب هو وميمونة ، فاغتسلت من صحفة كبيرة ، وبقى فى الصحفة فَضْلُ ماءٍ ، فجاءَ عليه الصلاة والسلام ليغتسل منها ، فقالت : إنى قد اغتسلت منها : فأَجابها عما سبق ، وأَفهمها بعبارته جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة .

الفصـــل الخامـــس

« ماءُ الوُضوءِ »

عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضِيَ اللهُ عنهُما قالَ :

(مَرِضْتُ ، فأَتانِي رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وأَبُو بَكْر يَعُودَاني ، فَوَجَدَاني قدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ ، فتَوَضَّأَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ ، فصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ[1]) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأَحمد ، وأَبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه) .

---

(١) « فصب عَلَيَّ وَضوءَه » : اشتد المرض على جابر ، وكان له أَخوات ، ولم يكن له ولد . ولما عاده النبى صلى الله عليه وسلم ، ومعه أَبو بكر ، وجداه قد أُغمى عليه ، فصب عليه النبى عليه السلام الماءَ الذى توضأَ به ، فأَفاق من غشيته . فسأَل النبى صلى الله عليه وسلم : ماذا يصنع فى ماله ؟ فنزل قوله تعالى : « يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الكَلَالَةِ ، إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » (سورة النساءِ الآية ١٧٦) . والحديث يدل على أَن الماءَ المستعمل فى الوضوء طاهر ، إِذ الأَصل عدم خصوصيته عليه السلام بذلك . والوضوء بفتح الواو الذى توضأَ به .

الفصـــل الســادس

«اجتماعُ الرجلِ والمرأةِ على إناء واحد»

عنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنهُما ، قالَ :

(كانَ النساءُ والرجالُ يتَوَضَّأُونَ ، عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ ، مِنْ إنَاءِ واحدٍ[1] ، يَشْرَعُونَ[2] فِيهِ جَمِيعًا) .

(رواه البخارى ، وأبو داود ، والنسائى ، ومالك ، وأحمد ، واللفظ للأخير) .

---

(١) « من إناء واحد » : يدل الحديث على جواز وضوء الرجل مع زوجته أو مَحْرَمه من إناء واحد ، وأن ذلك كان مشهورًا فى عهد النبوة . وأقَرَّهُ النبي صلى الله عليه وسلم . وهو جائز بإجماع المسلمين ، مع ما فيه من وضوء الرجل بما يفضل عن المرأة ، أو وضوء المرأة بما يفضل عن الرجل .

(٢) «يَشْرَعون» : الشَّرِيعَةُ هى مورد الناس للاستقاء ، سميت بذلك لوضوحها وظهورها ، وشَرَعَ فى الماء شُرُوعًا وشَرْعًا ، شرب بكفيه . فمعنى (يشرعون فيه جميعا) : يغترفون منه بأَكُفِّهِم .

الباب الثانى

« إزالة النجاسة »

وفيه تسعة فصول

الفصل الأول

« دمُ الحَيض »

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عنهُما ، قَالَتْ :

(جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ ، فقالَتْ : إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَها مِنْ دَمِ الْحَيْضِ ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ . قالَ : « تَحُتُّهُ (١) ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ (٢) بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ (٣) ، ثُمَّ تُصلى فِيهِ (٤) ») .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى . واللفظ لمسلم) .

---

(١) « تَحُتُّهُ » : أى تحكُّه حتى يزول جرمه .

(٢) « ثم تَقْرُصُهُ » : أى تقطع ما عَلِق منه بالثوب بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل .

(٣) « ثم تنضحه » : أى ترشه بالماء .

(٤) « ثم تصلى فيه » : أى بعد فعْل ما تقدم يجوز لها الصلاة فى هذا الثوب ، ولا يشترط عصر الثوب ، ولا ذهاب لون الدم أو رائحته .

الفصل الثانى

« بول الأَطفال »

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ :

(أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ ، لَمْ يَأْكُل الطَّعَامَ[1] ، إِلَى رَسُول اللهِ صَلى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ[2] ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ[3] عَلَيْهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأَحمد ، وأَبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة) .

---

(١) « لم يأكل الطعام » : المراد بالطعام ما عدا اللبن الذى يرضعه ، والتمر الذى يُحَنَّكُ به ، والعسل الذى يلعقه للمداواة ، وغير ذلك .

(٢) «على ثوبه » : أَى ثوب النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) «فنضحه » : تقدم أَن النضح هو رشُّ الماءِ ، والمقصود أَن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى برش الماءِ على موضع بول الصبي .

الفصـــل الثـــالث

«أَسْآرُ[١] الحيوانات»

١ - الكلب :

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ قالَ :

(إِذَا وَلَغَ[٢] الْكَلْبُ فى الإِنَاءِ ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّراب[٣]) .

(رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه . واللفظ لمسلم) .

ب - الهِرَّة :

عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ - وكَانَتْ تَحْتَ[٤] ابنِ أَبى قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَل عَلَيْهَا . فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا[٥] ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ

---

(١) «أَسْآر» : جمع سُؤْر ، وهو الباقى فى الإِناءِ بعد شرب الإِنسان أو غيره .

(٢) «وَلَغَ» : من بابَ نَفَعَ ، بمعنى شرب .

(٣) «وعفروه الثامنة بالتراب» : يدل الحديث على الأمر بغسل الإناءِ إذا شرب منه الكلب ، سبع مرَّات ، واحدة منهن بالتراب مع الماءِ ، وقد أَثبت الطب أَن ميكروب الكلب لا يبيده إلا التراب .

(٤) «تحت ابن أَبى قتادة» : أَى أَنها كانت زوجاً لابن أَبى قتادة

(٥) «وَضُوءًا» : هو الماءُ الذى يُتَوضأُ به .

تَشْربُ مِنْهُ ، فَأَصْغَى[١] لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ مِنْهُ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِى أَنْظُرُ ، فقال : أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِى ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَال : إِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ قَالَ : «إنها لَيْسَتْ بِنَجس . إِنَّهَا مِن الطَّوَّافِين[٢] عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ » .

(رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : إنه حديث حسن صحيح) .

ج - الفـأرة :

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عنْهُ - أَنَّ رسولَ اللهِ - صلى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ - قالَ : «إِذَا وَقَعَتْ الْفَـأرَةُ فى السَّمْنِ ، فَإِنْ كانَ جامِدًا فَـأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً ، فَلَا تَقْرَبُوهُ » .

(رواه البخارى وأحمد وأبو داود والترمذى، واللفظ لأبى داود) .

---

(١) «فأَصْغَى» : أى أَمَالَ .

(٢) «من الطَّوَّافين» الخ : أى أن الهرة ملازمة للبيت ، وتنقى الحشرات منه ، فهى بمنزلة الخَدَم فى الحاجة إليهم ، وعدم إمكان الاحتراز منهم .

الفصـــل الـــرابـع

«تطهير جلد ما يُؤْكل لحمه بالدباغ»

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ، قالَ :

(تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ صَلى اللهُ عليْهِ وسَلَّمَ ، فقالَ : « هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا[1] فَدَبَغْتُمُوهُ ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ؟ »، فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ . فَقَالَ : «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا ») .

(رواه البخارى، ومسلم، وأحمد ، وأبو داود، والنسائى ، والترمذى)

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قال :

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَقُولُ : «أَيُّمَا إِهَاب دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ ») .

(رواه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجة ، والترمذى) .

---

(١) « هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا » : الْإِهَابُ كَكِتَابٍ ، هو الجلد . وفرّق بعضهم بين المدبوغ وغيره ، بأن الإهاب هو الجلد قبل أن يُدبغ ، فإذا دبغ لايقال له إهاب ، وإنما يسمى شَنًّا أو قِرْبة ، والشَّنُّ القربة الخَلِقَة .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ :

(سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ، فَقَالَ : « دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا[1] ») .

(رواه النسائى) .

---

(١) « دباغُها ذكاتُها » : الدباغ للجلد كالذكاة للذبيحة . وقد استدل بهذا الحديث من قال : إنه لايطهر بالدباغ إلَّا جلد ميتة المأكول فقط ، وذلك أَن العلماءَ اختلفوا فى نوع الجلد الذى يطهر بالدباغ : هل هو الجلد مطلقا ، مأكولًا لحمُه أَو غير مأكول ؟ مَيِّتاً أَو مُذَكًّى ؟ .

وأَصح الأَقوال فى هذه المسأَلة هو قول الشافعى ، الذى يرى أَنه يطهر بالدباغ جميع جلود الحيوانات ، مأكولة أَم لا ، مذكاة أَو ميتة ، ويستثنى من هذا الحكم الكلب والخنزير ، والمتولد منهما ، للنص على نجاسة الخنزير فى القرآن ، حيث قال تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ، فَإِنَّهُ رِجْسٌ » . أَى فإن الخنزير رجس . وقاس الشافعىُّ الكلبَ على الخنزير فى النجاسة .

وفى رأى الشافعى : أَنه يطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ، ويجوز استعماله فى الأَشياء اليابسة والمائعة .

وما عدا رأى الشافعى من الآراء ، فإنه لا دليل عليه ، أَو أن دليله مردود بأَحاديث الباب وغيرها .

الفصـــل الخامـــس

« تطهير أسفل النعل إذا أصابته نجاسة »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى(١) ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ » ،

وَفِي لَفْظٍ : « إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ ، فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ » .

(رواهما أبو داود) .

---

(١) « الأَذَى » : الأذى فى اللغة هو الشىء المستقذر ، طاهرًا كان أو نجساً . والمراد به هنا النجس .

الفصـــل الســادس

« نجاسة لحم الحيوان الذى لا يؤكل لحمه إذا ذبح »

عَنْ سلَمةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال : (لمَّا أَمْسَى الْيومُ الَّذِى فُتِحتْ علَيْهِمْ فِيهِ خَيْبَرُ ، أَوْقَدُوا نِيرانًا كثِيرةً ، فَقَال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ علَيْهِ وَسَلَّم : « ماهَذِهِ النِّيرَانُ ؟ علَى أَىِّ شَىءٍ تُوقِدُونَ ؟ » ، قَالُوا : علَى لَحْمٍ ، قَالَ : « علَى أَىِّ لَحْمٍ ؟ » قالوا : علَى لَحْمِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ[1] قال : « أَهْرِيقُوها واكْسِرُوهَا » فَقَال رجُلٌ : يا رَسُولَ اللهِ ، أَوَلَا نُهْرِيقُهَا وَنَغسِلُهَا ؟ فَقَال : « أَوْ ذَاكَ ») .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد) .

وَعنْ أَنَسِ بْنِ مالِكَ رَضِيَ اللهُ عنْهُ قَالَ : (أَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ - يعْنِى يوْمَ خَيْبَرَ - فَنَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

---

(١) « الحمر الإنسية » : الإِنْسِىُّ من الحيوان هو جانبه الأَيسر ، الذى يَرْكَبُ من جهته الراكبُ ، ويحلب منه الحالبُ . والوحْشِىُّ جانبه الأَيمن ، لأَن الحيوان ينفر إذا رُكِبَ ، أَو حُلِبَ من جهته . والمقصود بالحمر الإنسية فى الحديث : الحمرُ التى لا تنفر ، وهى المستأْنسة لا الوحشية .

« إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجَسٌ[1] ») .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد) .

---

(١) « فإنها رِجْسٌ أو نجس » : أى نجس ، وهذه هى علة التحريم ؛ والحديثان يدلان على نجاسة الحيوان الذى لايؤكل ؛ لأن الأمر بكسر الآنية أوّلًا ، ثم الأمر بالغسل ثانيا ، ثم قوله : فإنها رجس ، ثالثاً ، يدل على النجاسة ، ولكنه نَصٌّ فى الحمر الإنسية ، وقياسٌ فى غيرها مما لايؤكل ، بجامع عدم الأكل فى كلٍّ . وقد ذهبت جماهير الصحابة والتابعين إلى تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، وخالَفَ ابنُ عباس فى ذلك ، فقالَ : إنها ليست بحرام . و(أوْ) للتردد من الراوى فيما سمعه : أهو رجس أم نجس . وكلاهما بمعنى واحد .

الفصـــل الســـابع

« جِلْد ما لايؤْكل لحمه »

عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ : (أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ [١]) .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى) .

(ورواه الترمذى أيضاً ، وزاد فيه : أَنْ يُفْتَرَشَ [٢]) .

وعَنِ الْمِقْدامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ : (أَنَّهُ قَال لِمُعاوِيَةَ : أَنْشُدُكَ اللهَ ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رسُولَ اللهِ ، صَلى اللهُ علَيْهِ وَسَلَّم ، نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلودِ السِّبَاع وَالرُّكُوبِ علَيْهَا ؟ . قَالَ : نعَمْ) .

(رواه أبو داود ، والنسائى) .

---

(١) « السباع » : جمع سَبُع ، وإذا سكنت الباءُ يكون جمعها : أَسْبُع . والمراد بالسبع كل ما له نابٌ يَعْدُو به ويفترس ، كالذئب ، والفهد ، والنَّمِر ، وأما الثعلب . فإنه وإن كان له ناب ليس بسبع ، لأنه لايعدو به ، ولا يفترس .

(٢) «وزاد فيه أن يفترش» : أى أن الترمذى روى هذا الحديث كما رواه أحمد وأبو داود والنسائى ، إلَّا أنه زاد عليهم هذه العبارة ، فيكون النهى على رواية الترمذى مقصورًا على افتراش جلود السباع . وعلى الرواية الأُولى ، يكون النهى عاما . ويتناول الافتراش وغيره ، كاللبس مثلا .

وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عنهُ ، عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ علَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ[1] رِفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ[2] » .

(رواه أبو داود) .

---

(١) «لا تصحب الملائكة رفقة » إلخ : يؤخذ من ذلك عدم جواز اتخاذ جلود النمور ، واستصحابها فى السفر ، وإدخالها البيوت ، لأن مفارقة الملائكة للرفقة التى فيها جلد نَمِر ، تدل على أنها تنفر من الجماعة ، أو المنزل الذى يوجد فيه ذلك ، ولا يكون هذا إلّا لعدم جواز استعمالها .

(٢) « نَمِر » : بفتح النون وكسر الميم ، حيوان أجرأ وأخبث من الأسد ، وهو بعيد الوثبة ، فربما وثب أربعين ذراعا . والنهى عن استعمال جلود السباع ، لأنها مراكب أهل السرف والخُيَلاء . ولايفهم من هذا النهى نجاسة هذه الجلود ، لأنها تطهر بالدباغ ، كما تقدم .

الفصل الثامن

« الآدمى طاهر »

« وكذلك ما انفصل منه سواءٌ كان حيًّا أو ميتاً »

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ ، وَهُوَ جُنُبٌ[١] ، فَحَادَ عَنْهُ[٢] ثُمَّ اغْتَسَلَ ، وَجَاءَ فَقَالَ : كُنْتُ جُنُبًا ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُسْلِمُ لَايَنْجُسُ ») .

(رواه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجة) .

(وروى هؤُلاءِ ، ومعهم البخارى ، والترمذى ، مثل هذا الحديث عن أبي هريرة[٣]) .

---

(١) « لَقِيَهُ وهُوَ جُنُبٌ » : حذيفة هو الذى كان جنباً .

(٢) « فَحاد عنْهُ » : أى مال وعدل عن طريق النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣) « عن أبي هريرة » : أى أن أبا هريرة حدث له مثل ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فرواه عنه البخارى وبقية من ذكرنا . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لَقِيَ أَبا هريرة فى بعض طرق المدينة وهو جنب ، فانْخَنَسَ منه ، فذهب فاغتسل ، ثم جاءَ فقال له : « أين كنت يا أبا هريرة » ؟ قال : كنت جنبًا ، فكرهتُ أن أُجالسك ، وأنا على غير طهارة . فقال : « سبحان الله ، إن المؤْمن لاينجس » .

الفصل التاسع

« فى الأوانى »

الكلام فى الأوانى يتناول ثلاثة أمور :

(١) طريقة تطهير المتنجس منها .

(٢) ما يباح استعماله منها .

(٣) بعض الإرشادات النبوية الوقائية بالنسبة لها .

« طريقة تطهير المتنجس منها »

عنْ جابرِ بْنِ عبْدِ اللهِ رضِى اللهُ عنْهُ ، قَال : (كُنَّا نَغْزُو مع رسُولِ اللهِ صلى اللهُ علَيْهِ وسلَّمَ ، فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِين ، وأَسْقِيتِهِمْ ، فَنَسْتمْتِعُ بِها ، ولَا يَعِيبُ ذَلِكَ علَيْهِمْ[١]) .
(رواه أحمد ، وأبو داود).

وعنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ قَال : (قُلْتُ : يارسُول اللهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ مِنْ آنيتِهِمْ ؟ . قَال : « إِنْ وجدْتُمْ

---

(١) « ولا يعيب ذلك عليهم » : استدل بهذا الحديث من قال بطهارة غير المسلم ، وهو مذهب الجماهير من السلف والخلف : لأن تقرير المسلمين على الاستمتاع بآنية الكفار مع كونها مظنة لملابستهم ، ومحلا للمنفصل من رطوبتهم ، مؤذنٌ بالطهارة .

غَيْرَهَا فَلَا تَـأْكُلُوا فِيهَا ، وإِنْ لَـمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا [١] ، وَكُلُوا فِيهَا ») .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأَحمد)

وَعنْهُ أَيْضًا قَالَ : (إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وإِنَّهُمْ يأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ ، ويَشْربُونَ الْخَمْرَ ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ ؟ . قَالَ : « إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا ، فَارْحَضُوهَا [٢] بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا ») .

(رواه أَحمد ، وأَبو داود) .

---

(١) « فاغسلوها وكلوا فيها » : الحقُّ أَن الأَمر بالغسل إنما هو للاستقذار ، لا لنجاسة الآنية . ويدل على هذا أَن النبى صلى الله عليه وسلم اشترط لغسلها عَدمَ وجود غيرها ، ولو كان الأَمر بالغسل لنجاستها ، لأَمر بذلك من غير اشتراط شىءٍ ، وبذلك يندفع قول القائلين بنجاسة أَوانى غير المسلمين ، ويُرَدُّ استدلالهم بهذا الحديث على ما ذهبوا إليه .

(٢) « إن لم تجدوا غيرها فارحضوها » إلخ : هذا دليل آخر على طهارة آنية غير المسلمين ، إذ أَنها لم تتنجس ، إلا بعد استعمالها فى شرب الخمر ، وطبخ لحم الخنزير ، فنجاستها عارضة ، وليست أَصلية ، ومعنى (ارحضوها) اغسلوها .

وَفى رِوايةٍ أُخْرَى : (سُئِلَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ ، فَقَالَ : «أَنْقُوهَا[١] غَسْلًا ، وَاطْبُخُوا فِيهَا ») .

(رواه الترمذى) .

وعنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضِىَ اللهُ عنْهُ (أَنَّ يهُودِيًّا دعا النَّبِىَّ صلى اللهُ علَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ ، وَإِهَالَةٍ[٢] سَنِخَةٍ[٣] فَأَجَابَهُ[٤]) .

(رواه أحمد) .

---

(١) « أنقوها غسلا واطبخوا فيها » : هذا الحديث كسابقه ، يدل على عرضية النجاسة وعدم أصالتها ، لأَن الأَمر بالغسل لاحتمال تلوثها برطوباتهم ، واستعمالِها فى الأَشياءِ النجسة .

(٢) «وإهالة» : أَى ودَك ، وهو دسم اللحم والشحم.

(٣) «سَنْخَة» : أَى متغيرة الرائحة .

(٤) « فأَجابه » : أى أَجاب دعوة اليهودى ، وأَكل طعامه المذكور . وكل ذلك يدل على أَن أَوانى غير المسلمين ليست نجسة لذاتها . وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أَنه توضأَ من مزادة مشركة . وروَى عمر أَنه عليه الصلاة والسلام توضأَ من جَرَّة نصرانية ، وذلك منه عليه الصلاة والسلام ، لبيان جواز استعمال أَوانيهم ، ولَوْ لم تُغسل .

على أَنه قد استحب بعضهم غسل هذه الأَوانى قبل استعمالها ، بُعْدًا عن مواطن الشُّبَه ، للحديث المروى عن الحسن بن علىٍّ رضى الله عنهما ، فقد قال : (حَفِظْتُ مِنْ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ علَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مالاَ يَرِيبُكَ) .

«ما يباح استعماله منها»

عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ[١] ، وَلَا تَشْرَبُوا فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِى صِحَافِهَا[٢] ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِى الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِى الآخِرَةِ » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد) .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ شَرِبَ فِى إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ[٣] » .

(رواه الدارقطنى) .

---

(١) « الديباج » : نوع من الحرير يكون سميكاً ، وسيأتى الكلام عن حكمه فى باب اللباس .

(٢) « ولا تأكلوا فى صحافها » : الصحاف جمع صحفة ، وهى دون القصعة ، والقصعة تشبع العشرة ، والصحفة تشبع الخمسة . والحديث يدل على تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة ، وقد انعقد الإجماع عليه ، ولم يشذ عن هذا الإجماع غير أبى داود الذى أباح الأكل فيهما ، ولعله لم يبلغه هذا الحديث .

(٣) « يجرجر فى بطنه نار جهنم » : الجرجرة صب الماء فى الحلق ، والتجرجر أن تجرع الماء جرعا متواليا ، ويكون لذلك صوت . والمعنى =

« بعض الإرشادات النبوية »

« الوقائية بالنسبة لها »

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - فى حَدِيثٍ لَهُ - أَنَّ النَّبِىَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَوْكِ سِقَاءَكَ(١) وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ(٢) وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا(٣) » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد) .

= أن الذى يشرب فى آنية الفضة يجرع فى الآخرة نار جهنم ، ويكون لها فى بطنه صوت كصوت جرعة الماء فى الدنيا ، وهذا وعيد شديد لمن يشرب فى هذه الأوانى ..

والحكمة فى منع الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة هو دفع الغرور ، ومنع ظهور الترف ، وعدم التضييق على الناس ، لأن الذهب والفضة نقدان ، وفى حجزهما للاستعمال فى الأكل والشرب تضييق على الناس.

(١) «أَوْكِ سِقَاءَكَ» : الوكاءُ مثل كِسَاءٍ ، رباط القربة . وَكَأَهَا وَأَوْكَأَهَا ، أى ربطها .

(٢) «وَخَمِّرْ إناءك » : أى غَطِّهِ ، والتخمير هو التغطية .

(٣) « ولو أن تعرض عليه عودا » : أى ولو أن تضع عودا على عرض الإناء ، أى على أحد جوانبه ، يعى إن تعذّر تغطية جميع الإناء ، فلا أقل من تغطية بعضه ، وهو جانِبُه .

وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ، صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ، فَإِنَّ فى السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ[1] ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عليه وِكَاءٌ ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ » .

(رواه مسلم) .

---

(١) « فإنَّ فى السَّنَة ليلة ينزل فيها وباءٌ » : ولم يعيِّن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الليلة ، ليحتاط المسلمون فى جميع الليالى . والوباءُ هو كل مرض وبائى يعم الإقليم كله ، كالحميات بأنواعها . ولا يسلم من الوباء – عند نزوله – إلَّا الأَوانى المغطاة . وقد رَوَى أبو داود عن جابر نحو هذا الحديث ، ولفظه : « أَغْلِقْ بَابَكَ ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ ، وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ » .

والنبي صلى الله عليه وسلم ، إذ يوجهنا إلى الاحتياط والتحفظ ، تمشيا مع سنن الكون ، فإنه يريد من المؤْمنين أن يذكروا على الدوام أن الفاعل لكل شيءٍ هو الله جل جلاله ، وأن دفع البلاء ، ورفع الضرر ، لايتم إلَّا بعد الاستعانة به سبحانه . ولذلك أَمرنا عليه الصلاة والسلام بذكر اسم الله ، عند تغطية الإناءِ ، وإيكاءِ السقاءِ ، وتغليق الباب ، وإطفاءِ المصباح .

الباب الثالث

« فى آداب قضاء الحاجة »

وفيه فصلان

الفصل الأول

« فى الاستتار »

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ[1] ، أَوْ حَايِشُ نَخْلٍ[2]) .

(رواه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجة) .

---

(١) « هدف » : الهدف بفتح الهاء والدال ، كل شيء عظيم مرتفع ، مثل الجبل ، وكثيب الرمل ، والبناء .

(٢) « حَايِشُ نخلٍ » : جماعة النخل ، وقيل هو البستان الذى به النخل . والحديث يدل على شرعية الاستتار عند قضاء الحاجة ، بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين ، إذا كان فى براح من الأَرض ، وبحضرة الناس .

الفصــل الثــانى

«ماجاء فى البول قائماً»

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتى سُبَاطَةَ قَوْمٍ (١) فَبَالَ قَائِماً (٢)) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة) .

---

(١) «سُبَاطَةَ قوم» : المكان الذى يلقى فيه بالتراب ، والقُمام ، يكون بفناء الدور مرفقا لأهلها ، ويتسامحون بمثل البول فيها .

(٢) «فبال قائما» : يدل هذا الحديث على جواز البول من قيام ، ولكن فى حالة الضرورة فقط ، لأنه قد وردت أحاديث أخرى صحيحة تنهى عن البول قائما :

منها ما روى عن عائشة رضى الله عنها ، فقد قالت : (مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَالَ قَائِماً ، فَلَا تُصَدِّقُوهُ . مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا) .

(رواه أحمد ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة).

ومنها ما رُوِى عن جابر رضى الله عنه ، فقد قال : (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِماً) .

(رواه ابن ماجة).

ولهذا ، فإنه يجب أن نحمل حديث حذيفة على الجواز فى حالة الاضطرار فقط ، جَمْعًا بين الأحاديث .

الباب الرابع

« فى أحكام الوضوء »

وفيه ستة فصول

الفصل الأول

« صفة الوضوء – أى فرائضه وسننه »

أولًا – فرائضه :

(١) النية :

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ ، قَالَ : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ[١] ، وَإِنَّمَا لكل امْرِئٍ مَا نَوَى : فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ؛ أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ »).

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة).

---

(١) « إنما الأعمال بالنية » : تقدير العبارة (إنما صحة الأعمال بالنية) . والذى يهمنا من هذا الحديث هنا أن الوضوء كوسيلة للصلاة تفترض فيه النية ، بل تفترض فى جميع الوسائل . وهذا هو رأى جميع الأئمة ، ما عدا الحنفية .

(٢) الموالاة :

عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّى ، فى ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةٌ مِثْلُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ، صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ يُعيدَ الْوُضُوءَ[1]) .

(رواه أحمد ، ورواه أبو داود ، وزاد فى آخره : وَالصَّلَاةَ[2]) .

(٣) غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس وغسل الرجلين :

عنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فى الْإِنَاءِ ، فَمَضْمَضَ

---

(١) « أن يعيد الوضوء » : وجه دلالة هذه العبارة على وجوب الموالاة – وهي ألا يتمهل المتوضئ بيْن غسل الأعضاء ، حتى يجف العضو قبل غسل العضو الذى يليه – أنه لو أُمِرَ بغسل رِجْله فقط ، لانعدمت الموالاة بين غسلها وغسل العضو الذى قبلها ، ولذلك أمره عليه السلام بإعادة الوضوء ، لتحصل الموالاة ، فهذا الأمر من النبي ، صلى الله عليه وسلم يدل على وجوب الموالاة .

(٢) «والصلاةَ » : هذه الكلمة زادها أبو داود فى روايته ، فالعبارة فى روايته هكذا : (فَأَمَرَهُ رَسُول اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ) والأمر بإعادة الصلاة فى هذه الرواية يدل على أن وضوءه الأول باطل .

وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[1] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هَذَا ، ثُمَّ صَلى رَكْعَتَيْنِ ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ») .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد) .

ثانيًا ـ سنن الوضوء :

(١) غسل اليدين إلى الرسغين فى أول الوضوء ، والمضمضة ، والاستنشاق . وهى مذكورة فى حديث عثمان بن عفان المارّ ذكره .

(٢) السواك :

عَنْ عائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

---

(١) « ثم غَسَلَ رجليه » إلخ : هذا الحديث يشتمل على الفرائض الأربع الباقية ، التى هى : الوجه ، واليدان إلى المرفقين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين ، وهى الأعضاء التى تضمنها قول الله تعالى : «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » وما ورد ذكره فى هذا الحديث زائدًا عن تلك الأعضاء الأربعة فهى سنن .

«السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ (١) ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ (٢)» .

(رواه أحمد ، والنسائى) .

وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى ، لَأَمَرْتُهمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة) .

---

(١) «السواك مَطْهَرَةٌ للفم» : يطلق السواك على الفعل ، وعلى العود الذى يتسوك به . ومعنى مطهرة للفم : أنه مطهر للفم ، فهو ينظف الأسنان مما علق بها من آثار الطعام ، ويحول دون وصول السوس إليها ، ويقوى اللثة ، ويزيل الرائحة الكريهة . والسواك مستحب فى جميع الأوقات ، إلَّا أنه شديد الاستحباب فى خمس حالات : عند الصلاة ، وعند الوضوء ، وعند قراءة القرآن ، وعند الاستيقاظ من النوم ، وعند تغير الفم لأى سبب من الأسباب . ويستحب أن يستاك بعود من الأراك ، فإن لم يوجد فبأى شىء آخر .

(٢) «مرضاة للرب» : وذلك لامتثال المتسوك لأمر الله تعالى ، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، فالله أمر نبيه بالسواك ، والنبى حثَّ أمته على السواك دون إلزام ، فأمَّا أمْرُ الله لنبيه بالسواك ، فيدل عليه ما رواه عبد الله بن حنظلة إذ قال : (إنَّ النَّبِىَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ ، إلَّا مِنْ حَدَثٍ) . وأما ترغيب النبى لأمته فى السواك ، فيدل عليه حديث الباب.

(٣) تخليل اللحية :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ[1] ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ[2] وَقَالَ : « هَكَذَا أَمَرَنِى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ ») .

(رواه أبو داود ، واللفظ له ، وابنُ ماجة) .

(٤) تخليل الأَصابع :

عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قالَ : «إِذَا تَوضَّأتَ ، فَخَلِّلْ أَصابعَ يدَيْكَ ، وَرِجْلَيْكَ » .

(رواه أَحمد ، وابن ماجه ، والترمذى ، واللفظ له) .

---

(١) «تحت حنكه » : الحنك هو باطن أَعلى الفم ، والأَسفل من طرَفَىْ مُقدم اللحيين .

(٢) « فخلل به لحيته » : أَى جعل الماءَ يتخلل لحيته . وللعلماء فى أَحاديث تخليل اللحية كلام : فقد روى ابن أَبى حاتم عن أَبيه قوله : (لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى تخليل اللحية شىءٌ) ، والذى جعل بعض الأَئمة يأْخذ بهذا الحديث وأَمثاله تصحيح الترمذى والحاكم وابن القطان لبعض هذه الأَحاديث .

(٥) مسح الأُذنين :

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ، فَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فى جُحْرَىْ أُذُنَيْهِ[١]) .

(رواه أَحمد ، وأَبو داود ، وابن ماجة ، واللفظ لهما) .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا) .

(رواه الترمذى ، وصححه) .

وفى رواية أُخرى عن ابن عباس أَيضا : (مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ، بَاطِنِهِمَا بِالْمُسَبِّحَتَيْنِ[٢] ، وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ) .

(رواه النسائى) .

(٦) التسمية :

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ علَيْهِ وسَلَّم ، قَال : « لَا صَلَاةَ لِمنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا وُضُوءَ[٣] لِمنْ لَا يذْكُرِ اسْمَ اللهِ علَيْهِ » .

(رواه أَحمد ، وأَبو داود ، وابن ماجة) .

---

(١) « جُحْرَىْ أُذنيه » : داخل أُذنيه .

(٢) « بالمسبحتين » : أَى بالسَّبَّابَتَيْن . والحديثان يدلان على أَنَّ مسح الأُذنين فى الوضوءِ سنة .

(٣) « ولا وضوءَ » إلخ : إذا كان المنْفِيُّ هو الصحة كان تقدير العبارة : (لَا وُضُوءَ صحيحٌ) ، وفى هذه الحالة تكون التسمية واجبة ، =

(٧) عنْ عبْدِ اللهِ بْنِ عمْرٍو رَضِى اللهُ عنْهُ قَال : (قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ علَيْهِ وسَلَّمَ : «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ[١]») .

(رواه أَحمد ، وأَبو داود ، والنسائى ، واللفظ له) .

(٨) مقدار الماءِ فى الوضوءِ :

عنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضِى اللهُ عُنْهُ عنِ النَّبيِّ صلى اللهُ علَيْهِ وسلَّم قَالَ : « يُجْزِئُ فى الْوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ » .

(رواه أَحمد ، واللفظ له ، وأَبو داود) .

= وإذا كان المنفى هو الكمال كان تقدير العبارة : (لاوُضُوءَ كَامِلٌ) ، وفى هذه الحالة تكون التسمية سنة . ويظهر أَن اعتبارها سنة أَرجح ، لحديث ابن عمر المرفوع : (مَنْ تَوضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا لِجَمِيعِ بَدنِهِ ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا لأَعْضَاءِ وُضُوئِهِ) .

(١) « أَسْبِغُوا الوضوءَ » : إسباغ الوضوءِ هو استكمال الأَعضاء بصب الماءِ والحرص على أَن يتوضأَ وضوءًا يصح عند الجميع ، وغسل كل عضو ثلاث مرات . والحديث يدل على أَن الإسباغ سنة ، لأَن الواجب يحصل بغسل كل عضو مرة واحدة ، كما روى ذلك ابن عباس إذ قال : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ علَيْهِ وسلَّم يتَوضَّأُ مرَّةً ، مرَّةً) .

الفصل الثانى

« جواز المعاونة فى الوضوء »

عنِ الْمُغِيرةِ بْنِ شُعْبَةَ : (أَنَّهُ كَانَ مع رسُولِ اللهِ صلى اللهُ علَيْهِ وسلَّمَ فى سفرٍ[1] ، وأَنَّهُ ذَهَب فى حَاجَةٍ لَهُ ، وأَنَّ مُغِيرةَ جَعل يصُبُّ الْمَاءَ عليْهِ[2] ، فَغَسل وجْهَهُ ، وغَسَل يديْهِ ، ومسح برَأْسِهِ ، ومسح علَى الْخُفَّيْنِ) .

(رواه البخارى ، ومسلم) .

---

(١) « فى سفر » : اتفق البخارى ومسلم على الحديث بلفظ : (كُنْتُ مع النَّبِيِّ صلى اللهُ علَيهِ وسَلَّمَ فى سَفَرٍ ، فَقَالَ لى : « يَا مُغِيرَة ، خُذِ الْإِداوَةَ » . فَأَخَذْتُهَا ، ثُمَّ خرَجْتُ مَعَهُ ، وانْطَلَقَ حَتَّى توَارَى عنِّى ، حتَّى قَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ جاءَ وعلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ ، فَذَهَب يُخْرِجُ يَدهُ مِنْ كُمِّهَا ، فَضَاق ، فَأَخْرَجَ يَدهُ مِنْ أَسْفَلِهَا ، فَصببْتُ عَلَيْهِ ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ مسح عَلَى خُفَّيْهِ) .

(٢) « جعل يصب الماءَ عليه » : يدل الحديث على جواز الاستعانة بالغير فى الوضوءِ ؛ قال فى البحر : والصب جائز إجماعا ، إذْ صبوا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ .

الفصـــل الثـــالث

« تجفيف الماءِ بعد الوضوءِ والغسل »

عنْ قيس بْنِ سعْد ، قَالَ : (زَارنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَليْهِ وَسَلَّمَ فى مَنْزِلِنَا ، فَأَمر لَهُ سعْدُ بغُسْل ، فَوُضِعَ لَهُ ، فَاغْتَسلَ ، ثُمَّ نَاولَهُ مِلْحفَةً(١) مَصْبُوغَةً بزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرس(٢) ، فاشْتَمَلَ(٣) بِها) .

(رواه أَحمد ، وأَبو داود ، وابن ماجة) .

---

(١) « مِلْحفَةً » : هى الْمُلَاءَةُ الَّتِى تَلْتَحِفُ بِهَا المرأة .

(٢) « أَوْ وَرْس » : الْوَرْسُ نبت أَصفر يزرع باليمن ويُصْبَغُ به .

(٣) « فاشتمل بها » : أَى التحف بها ، وتمام الحديث (فَالْتَحَفَ بهَا حَتَّى روُِىَ أَثَرُ الْوَرسِ عَلَى عُكَنِهِ) ، والعُكَنُ جمع عُكْنَة ، كَغُرْفَة وغُرف ، وهى الطىّ فى البطن من السِّمنِ .

والحديث يدل على عدم كراهة التنشيف ، ومن قال بالكراهة فقد استدل بأَحاديث لم تسلم من المقال ، نعم قد ورد أَنه عليه الصلاة والسلام رفض التجفيف ، وجعل ينفض الماءَ بيده ، فعن ميمونة ، فى حديث لها تصف غسل النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : (فنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً فَلَمْ يُرِدْهَا ، وَجعل ينْفُضُ الْماءَ بيِدِهِ) . (رواه أَبو داود ، والنسائى ، وابن ماجة) ، وكذلك رواه أَحمد ، والترمذى ، إِلَّا أَنهما لم يذكرا نفض اليد .

والحديث الأَول يدل على استحباب التجفيف، والثانى لا ينفيه ، إِذ يجوز أَن يكون النبى صلى الله عليه وسلم رأَى فى الخرقة ما يمنعه من استعمالها ، وكذلك أَن يكون اكتفى من التجفيف بنفض الماء بيده .

الفصـــل الـــرابـع

« فضل الوضوءِ لكل صلاةٍ »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ ، وَمعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ » .

(رواه أَحمد بإِسناد صحيح) .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عنْهُ ، قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ[1] ، قِيلَ لَهُ : فَأَنْتُمْ كَيْفَ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ[2] مَالَمْ نُحْدِثْ) .

(رواه البخارى ، وأَحمد ، وأَبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة) .

---

(١) « لكل صلاة » : أَى مفروضة ، وزاد الترمذى من طريق آخر عن أَنس : (طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ) ، وظاهره أَن تلك كانت عادته عليه الصلاة والسلام ، وأَنه كان يفعل ذلك استحبابا ، ثم خشي أَن يُظَن وجوبُه ، فتركه لبيان الجواز .

(٢) « كنا نصلى الصلوات بوضوءٍ واحد » : الحديث يدل على استحباب الوضوءِ لكل صلاة ، وعدم وجوبه .

الفصـــل الخامـــس

« فى نواقض الوضوء »

(١) الحدث :

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقْبَلُ(١) اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ(٢) حتَّى يَتَوضَّأَ » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد) .

وَعَنْ عَلِىٍّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ عنْهُ ، قَالَ : (كُنْتُ رجُلًا ، مذَّاءً(٣) ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « فِيهِ الْوُضُوءُ ») .

(رواه البخارى ، ومسلم) .

---

(١) « لايقبل » : المنفى فى العبارة هو القبول ، والمراد بهذا القبول المنفى ، وقوعُ الطاعة مجزئة ، رافعة لما فى ذمة المكلَّف ، وهذا هو معنى الصحة ، فمعنى العبارة : لاتكون صلاة أحدكم صحيحة إذا أحدث ، حتى يتوضأ .

(٢) « إذا أحدث » : المراد به ما خرج من السبيلين ، والحديث يدل على أن الوضوء لايجب لكل صلاة ، لأن العبارة تقتضى قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا ، وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانياً ، ويدل الحديث أيضاً على بطلان الصلاة بالحدث ، سواءٌ كان اختياريًّا ، أم اضطراريًّا .

(٣) « مَذَّاءً » : أى كثير المذى ، وهو ماءٌ رقيق أبيض لزج ، يخرج عند الشهوة ، بلاشهوة ولاتدفق ، ولايعقبه فتور ، وربما لايحس بخروجه . والحديث يدلُّ على أن خروج المذى لا يترتب عليه شىءٌ غير انتقاض الوضوء فقط .

(٢) مَسُّ المرأة :

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : (قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ[1]) .

(رواه مالك فى الموطأ) .

---

(١) « فعليه الوضوءُ » : هذا الحديث صريح فى أن لمس المرأة من نواقض الوضوءِ ، وإلى هذا ذهب ابن مسعود ، وابن عمر ، والزهرى ، ثم الشافعى وأصحابه ، واحتجوا بقول الله تعالى : « أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ، فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّباً » ، وقالوا : إن الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوءِ ، وهو حقيقة فى لمس اليد ، ويؤيد بقاءه على هذا المعنى قراءة « أَوْ لَمَسْتُمْ » ، فإنها ظاهرة فى مجرد اللمس باليد . وذهب علىٌّ ، وابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، وأبو حنيفة ، إلى أن اللمس لا ينقض الوضوءَ ، واحتجوا بأحاديث أخرى ، منها حديث عائشةَ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلى الله عليْهِ وَسلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ بعْضَ أَزْوَاجِهِ ، ثُمَّ يُصلِّى وَلَا يتَوضَّأُ) ، وقالوا : إن المقصود باللمس فى الآية هو المعنى المجازى ، وهو الجماع . والحقُّ هو ماذهب إليه أهل الرأى الثانى ، وهو أن الوضوءَ لاينتقض باللمس ، وذلك لأن حديث الباب ، لم يُنسب إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، بل هو قول صحابى ، ولا حجة فى قول الصحابى أمام عمل النبى . وأيضاً ، فلأن ابن عباس فسَّر اللمس فى الآية بالجماع ، وتفسيره أرجح من تفسير غيره ؛ لأن الله استجاب فيه دعوة رسوله ، وعلَّمه تأويل القرآن .

الفصــــل الســادس

« متى يكون الوضوءُ مستحبًّا ؟ »

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (قَالَ النَّبِيُّ صَلى الله عَلَيْهِ وسلَّمَ : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجعَكَ ، فَتَوَضَّأْ[١] وضُوءَكَ لِلصلَاةِ ، ثُم اضْطَجعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَن ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْك ، ووَجَّهتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وفَوَّضتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، ونَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسلْتَ ، فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ[٢] ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَتَكَلَّمُ بِهِ[٣] ») .

(رواه أحمد ، والبخارى ، والترمذى) .

---

(١) «فَتَوَضَّأْ » : ظاهره استحباب تجديد الوضوءِ لكل من أراد النوم ، ولو كان على طهارة ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن كان محدثًا .

(٢) «فأَنت على الفطرة » : تطلق الفطرة على الخِلْقَة ، وعلى الدِّين ، وعلى السُّنَّة . والمراد بها هنا الأَخير .

(٣) «واجعلهن آخر ما تتكلم به » : وفى رواية أُخرى : « واجْعلْهنَّ مِنْ آخِرِ مَا تتكَلَّمُ بهِ » ، وعلى الرواية الثانية ، لا يمتنع أن يقول بعد هذه الكلمات شيئا آخر من الذكر المشروع .

الباب الخامس

«في أحكام التيمم»

وفيه ثمانية فصول

الفصل الأول

«طريقة التيمم»

عنْ عَمَّار بْنِ يَاسِرٍ ، قَال : (أَجْنَبْتُ [1] فَلَمْ أُصِب الْمَاءَ ، فَتَمَعَّكْتُ [2] فى الصَّعِيدِ [3] وَصَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ تَكْفِيكَ هَكَذَا » ، وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ فى الْأَرْضِ [4] وَنَفَخَ فِيهِمَا ،

---

(١) «أَجْنَبْتُ» : أى أصابتنى جنابة .

(٢) «فَتَمَعَّكْتُ» : وفى رواية أُخرى : (فَتَمَرَّغْتُ) ، أى تقلبتُ . ظن عَمَّارٌ أن التراب يجب أن يعم الجسم كما أن الماء يجب أن يعم الجسم فى الاغتسال من الجنابة ، ففعل ما فعلَ .

(٣) «الصعيد» : التراب .

(٤) «وضرب بكفيه فى الأرض» : المذكور فى هذا الحديث ضربة واحدة ، يمسح بها وجهه ويديه ، وإلى هذا ذهب عطاء ، ومكحول ، والأوزاعى ، وأحمد بن حنبل . وذهب الهادى ، والناصر ، والفقهاءُ ، =

ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[١]) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد) .

وفى لفظ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَّيْكَ فى التُّرَابِ ، ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِمَا ، ثم تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ ، وَكَفَّيْكَ إِلَى الرُّسْغَيْنِ[٢] » .

(رواه الدارقطنى) .

= إلى أن الواجب ضربتان : ضربة للوجه ، وأُخرى لليدين . وذهب ابن المُسَيَّبِ ، وابن سيرين ، إلى أن الواجب ثلاث ضربات : ضربة للوجه ، وضربة للكفين ، وضربة للذراعين . ولكن المُعَوَّل عليه هو القول الأَول ، لقوة دليله . فحديث الباب - الذى يعتمد عليه هذا القول - متفق عليه ، بينما أدلة الأَقوال الأُخرى فيها كلام .

(١) « ثم مسح بهما وجهه وكفيه » : بهذه العبارة أخذ مَنْ قال إنه يقتصر فى مسح اليدين على الكفَّيْن ، وهذا هو رأى عطاء ، ومكحول ، والأَوزاعى ، وأَحمد بن حنبل ، وذهب علىّ بن أَبى طالب ، وعبد الله بن عمر ، ثم سفيان الثورى ، ومالك ، وأَبو حنيفة إلى أَن الواجب المسح إلى المرفقين .

(٢) « إلى الرُّسْغَيْن » هما مفصل الكفين .

الفصل الثانى

«تيمم الجنب للصلاة إذا لم يجدْ ماءً»

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى سَفَرٍ ، فَصَلَّى بالنَّاسِ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ (١) مُعْتَزِلٍ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصلِّىَ ؟ قَالَ : أَصَابَتْنِى جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ (٢) فَقَالَ : «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ (٣) ») .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد) .

---

(١) «فإذا هو برجل» : قال بعضهم : إن هذا الرجل هو جلاد ابن رافع بن مالك الأنصارى ، وهو أخو رفاعة بن مالك .

(٢) «أصابتنى جَنابةٌ ، ولاماءَ» : أى ولا ماءَ عندى .

(٣) «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» : قوله «يكفيك» يدل على أن المتيمم فى مثل هذه الحال لا يلزمه القضاءُ . والحديث يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماءِ ، من غير فرق بين الجنب وغيره ، وقد أجمع على ذلك العلماءُ من السلف والخلف .

الفصل الثالث

« التيمم خشية البرد »

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : (أَنَّهُ لَمَّا بُعِثَ فِى غَزْوَةِ ذاتِ السَّلَاسِلِ[١] ، قَالَ : احْتَلَمْتُ فِى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ ، شَدِيدَةِ الْبَرْدِ ، فَأَشْفَقْتُ إِن اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ[٢] ، فَتَيَمَّمْتُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِى صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « يَا عَمْرُو ، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ » ، فَقُلْتُ : ذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » ، فَتَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ . فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً[٣]) .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والدارقطنى) .

---

(١) « ذات السلاسل » : مكان الغزوة موضعٌ وراءَ وادى القرى ، وكانت هذه الغزوة فى جمادى الأُولى سنة ثمان من الهجرة .

(٢) « فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك » : أى خشيت الهلاك إن اغتسلت .

(٣) « فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً » : فى هذه العبارة دليلان على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك : الأولِ التبسم والاستبشار ، والثانى عدم الإنكار ؛ لأن النبى عليه الصلاة والسلام لا يقرُّ على باطل ، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة على الجواز من السكوت . وقد استدل مالك وأبو حنيفة بهذا الحديث =

الفصـــل الـــرابـع

« اشتراط دخول الوقت للتيمم »

عنْ أَبي أُمامة رضِيَ اللهُ عُنْهُ أَن رسُول اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال : « جُعلتِ الْأَرْضِ كُلُّها لى ولأُمتِى مسْجِدا(١) وطهورا(٢) ، فأَيْنما أَدْركتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فعِنْدهُ مسْجِدُهُ ، وعِندَهُ طهُورُهُ » .

(رواه أَحمد) .

=على أَن من تيمم لشدة البرد ، وصلى لا تجب عليه الإِعادة ، لأَن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأْمر عَمْرًا بالإِعادة ، ولو كانت واجبة لأَمره بها . ويستفاد أَيضاً من هذه العبارة صحةُ اقتداءِ المتوضئ بالمتيمم . ويستفاد من قوله عليه السلام : « صليتَ بأَصحابك وأَنت جنب » ، أَن التيمم لايرفع الحدث ، إذ اعتبر أَن التيمم لم يُزِل عنه وصف الجنابة .

(١) « جعِلت الأَرض كلها لى ولأُمتى مسجدا » : أَى موضع سجود ، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ، ويمكن أَن يكون مجازا عن المكان المبنى للصلاة ، وهو من مجاز التشبيه ؛ لأَنه لما جازت الصلاة فى جميعها ، كانت كالمسجد فى ذلك .

والمراد أَن الأَرض جعلت للنبى صلى الله عليه وسلم مسجدًا وطهورًا ، ولم تجعل كذلك لغيره من الأَنبياء ؛ لأَنهم ما كانت تباح لهم الصلاة إلَّا فى أَماكن مخصوصة ، كالبيع والصوامع ، بل لقد صرح صلوات الله وسلامه عليه بذلك فى رواية أُخرى ، حيث قال : « وكان منْ قبلى إنما يصلُّون فى كنائِسِهمْ » .

(٢) « وطهورا » : بفتح الطاءِ ، أَى مُطهرًا ، وقد احتج بهذه العبارة منْ قال : إن التراب يرفع الحدث كالماءِ .

الفصـــل الخامـس

«المراد بالصعيد الطاهر الذى يصح التيمم به»

عن عليِّ بْنِ أَبى طالِب رضِى الله عنهُ قال: (قَال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم: «أُعْطِيتُ ما لمْ يُعْط أَحَدٌ مِن الأَنْبِياءِ[1]، نصِرْتُ بالرعبِ[2]. وأُعْطِيت مفاتِيح الأَرْضِ[3]. وسُمِّيتُ أَحْمدَ، وجُعِلَ لى

---

(١) «أُعطيت ما لم يُعط أحد من الأنبياء»: الخصال المذكورة فى هذا الحديث خمس، وقد أوصلها بعضهم إلى ستين خصلة، اعتماداً على الروايات الأُخرى، فقد جاءَ فى بعضها: تحليل الغنائم، وإعطاءُ الشفاعة، وعموم البعثة، وفى حديث آخر، جوامع الكلم، واختتام النبوة به، وفى حديث حذيفة الآتى: كون صفوف هذه الأُمة فى الصلاة كصفوف الملائكة، إلى آخر ماجاءَ فى الروايات مما لايتسع له المقام هنا.

(٢) «نصِرتُ بالرعب»، وفى رواية أُخرى: «ونُصِرْتُ علَى الْعدوِّ بِالرُّعْبِ، ولوْ كَان بيْنِى وبيْنهُمْ مسِيرةُ شهْرٍ». وتقييده فى هذه الرواية بالشهر، لأَنه لم يكن بين بلده وبين أَحد من أَعدائه أَكثر منه، وهذه الخصلة تكون أَيضاً لهذه الأُمة مِنْ بعْدِه عليه السلام، فقد جاءَ فى مسند أَحمد: «والرُّعْبُ يسْعَى بين يدىْ أُمَّتِى شهْرًا»، وذلك إذا استقامت على هديه.

(٣) «وأُعطِيتُ مفاتيحَ الأَرض»: هى ما تمَّ له ولأُمته من افتتاح البلاد الممتنعة.

التُّراب طهُورًا ، وجعِلتْ أُمتِى خيْر الْأُممِ[١] ») .

(رواه أَحمد) .

عن حُذيْفة بْنِ الْيمانِ رضِىَ اللهُ عنْه قال : قال رسول اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلم : « فُضِّلْنا علَى النَّاسِ بثلَاثٍ : جعِلتْ صُفُوفُنا كَصُفُوفِ الْملَائِكة[٢] ، وجُعلتْ لنا الْأَرْضُ كُلُّها مسْجِدًا ، وجُعِلتْ تُرْبتُها لَنا طَهُورًا إِذَا لم نَجِدِ الْماءَ) .

(رواه مسلم) .

---

(١) « وجُعِلت أُمتى خير الأُممِ » : وذلك كما يقول الله تعالى فى كتابه العزيز : « كُنْتُمْ خيْر أُمَّةٍ أُخْرجتْ لِلنَّاسِ » . وبيان خيريتها ، هو ما جاءَ فى قوله تعالى بعد ذلك : « تأْمُرُونَ بِالْمعْرُوفِ وتَنْهَوْنَ عنِ الْمُنْكرِ » ، ولا تكون خيرًا إذا أَهملت ذلك الواجب الاجتماعى .

(٢) « جُعِلت صفوفُنا كصفوف الملائكة » : ذلك أَنهم يتمون صفوفهم ثم يسوونها . ومدار الحديثين على تعيين المراد بالصعيد ، الذى يصح التيمم به ، فظاهرهما أَن المراد بالصعيد هو التراب فقط دون بقية أَجزاءِ الأَرض ، وإِلى هذا ذهب الشافعى وأَحمد بن حنبل . وذهب مالك وأَبو حنيفة إِلى أَن المراد بالصعيد جميع أَجزاءِ الأَرض ، فيجزئ عندهما التيمم على أَى جزءٍ منها ، واللغة تشهد لهذا الرأْى . فقد جاءَ فى القاموس : أَن الصعيد هو التراب ، أَو وجه الأَرض . وجاءَ فى المصباح : أَنه وجه الأَرض ، ترابًا كان أَو غيره . وقد ثبت أَن النبى صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار ، وكل هذا يؤَيد قول القائلين ، بأَن الصعيد هو وجه الأَرض ، تراباً أَو حجرًا أَو غيرهما ، بشرط أَلا يكون أَملس لا تراب عليه ، ولا ما يشبه التراب .

الفصــــل الســادس

« وجود الماءِ فى الوقت لايوجب إعادة الصلاة على »
« مَنْ صلى بالتيمم »

عنْ عطَاءِ بْنِ يسَارٍ ، عنْ أَبى سعِيد الْخُدْرِىِّ ، قال : (خرج رجُلَانِ فى سفرٍ ، فحضرتِ الصَّلَاةُ ، وليْس معهُما مَاءُ ، فتيمَّما صعِيدًا طيِّباً وصلَّيا ، ثُمَّ وجدا الْماءَ فى الْوقْتِ ، فأَعاد أَحدُهُما الْوُضوءَ والصَّلَاة ، ولم يُعِدِ الْآخَر ، ثُمَّ أَتيا رسُول اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلم ، فذكرا ذلِك لهُ ، فقَال لِلَّذِى لمْ يُعِدْ : « أَصبْت السُّنة[1] ، وأَجْزأَتك صلَاتك[2] » ، وقَال لِلَّذِى أَعاد : « لَك الْأَجرُ مرَّتيْنِ ») .

(رواه النسائى ، وأَبو داود ، واللفظ لهما) .

---

(١) « أَصَبْت السُّنَّة » : أى الشريعة الواجبة .

(٢) « وأَجْزَأَتْك صَلاتُك » : أى كَفتْك عن القضاءِ ، والإِجْزَاءُ عبارةٌ عن كون الفعل مُسْقِطاً للإعادة ؛ ويستفاد من ذلك أَن منْ صلَّى بالتيمم ، ثم وجد الماءَ بعد الفراغ من الصلاة ، لا تجب عليه الإعادة . ويؤَيد ذلك حديث : « لَا تُصلُّوا صلَاةً فى يوْمٍ مَرَّتَيْنِ » . . وإذا وجد الماءَ بعد التيمم وقبل الصلاة وجب الوضوءُ . وإذا وجد الماءَ بعد الدخول فى الصلاة ، وقبل الفراغ منها ، وجب عليه الخروج من الصلاة ، وإعادتها بالوضوءِ ، عند أَبى حنيفة والأَوزاعى والثورى وغيرهم ، وقال مالك : لايجب عليه الخروج من الصلاة ، بل إن الخروج عنده حرام .

الفصل السابع

«وجود الماء مبطل للتيمم»

عنْ أَبي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسُول اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلَّم قال : « إنَّ الصَّعِيد الطَّيِّبَ طهُورُ الْمُسْلِمِ وإنْ لَمْ يجِدِ الْمَاءَ عشْر سِنِين ، فَإِذَا وَجَد الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشرتهُ ، فإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ » .

(رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه) .

الفصـــل الثـامن

« صحة الصلاة بغير ماءٍ ولا تراب للضرورة »

عنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنْهَا : (أَنَّها اسْتعارت[١] مِنْ أَسْماءَ قِلَادَةً ، فَهلَكتْ . فَبعث رسُولُ اللهِ صلى اللهُ علَيْهِ وسَلَّمَ رِجالًا فى طَلبِها[٢] ، فوَجدُوها ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ ولَيْس معَهُمْ ماءٌ ، فصلَّوْا بِغيْرِ وضُوءٍ[٣] ، فلما أَتوْا رسُول اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسَلم شكوْا ذلِك إِلَيْهِ ، فأَنْزل اللهُ عز وجلَّ آية التَّيممِ) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجة)

---

(١) « أنها استعارت » : فى بعض الروايات أنها قالت : (انْقَطع عِقْدٌ لى) ، ولا مخالفة بينهما ، فالعِقد فى الحقيقة ملكٌ لأسماءَ ، وإضافته فى الرواية الثانية إلى عائشة ، لأنه وقتذاك كان فى يدها .

(٢) « رجالاً فى طلبها » : أى بعث عليه الصلاة والسلام رجالاً : ليبحثوا عن القلادة ، فوجدوها .

(٣) « فصَلَّوْا بغير وضوءٍ » : لم يكن التيمم قد شرع وقتذاك ، ولذلك فإنهم عند فقدهم الماءَ لم يطلبوا التراب . بل بادروا إلى الصلاة بغير وضوءٍ ، وكان عدم الماءِ فى حال هؤُلاءِ كعدم الماءِ والتراب .

الباب السادس

« المسح على الجبيرة[1] »

عنْ جابرِ بْنِ عبْدِ اللهِ رضِى اللهُ عنْهُ قال : (خَرجْنا فى سفَرٍ ، فأَصاب رجُلًا مِنَّا حجرٌ ، فَشَجَّهُ فى رَأْسِهِ ، ثُمَّ احْتلم ، فسأَل أَصْحابَهُ : هلْ تجِدُون لى رُخْصةً فى التيمُّمِ ؟ ، فقالوا : ما نجِدُ لَك رُخْصةً وأنْت تقْدِرُ علَى الْماءِ ؛ فاغتسل ، فَمات . فلمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبىِّ صلى اللهُ عليْهِ وسلم ، أُخْبِر بذلِك ، فقال : « قتلوهُ ، قتلهُم اللهُ[2] ! . أَلَا سأَلُوا إِذْ لَمْ يعْلمُوا[3] ؟ فَإِنَّما شِفاءُ الْعِىِّ[4] السُّؤَالُ . إنما

---

(١) المقصود بالجبيرة هنا ما يوضع على العضو العليل من الجسد ينجبر به .

(٢) « قتلهم الله » يُفهم من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عليهم شدة إنكاره لما صنعوا ، حيث كانوا – بفتواهم المخطئة – سببًا فى موته ؛ ولذلك نسب عليه السلام قتله إليهم .

(٣) « أَلا سأَلوا إذ لم يعلموا ؟ » : ينعى النبيُّ عليهم عدم سؤَالهم عمَّا جهلوا : ولا شك أَن ذلك يصدق على كل من أَفتى بغير علم ولا تثبُّت ، وهذا هو الإمام العظيم ، مالك بن أَنس ، يأتيه السائل من سفر بعيد ، ليسأَله عن حكم مسأَلة ، فيقول له : لا أَدرى .

(٤) «العِىّ » : بكسر العين وتشديد الياء ، مِنْ عَىَّ ، وعَيِىَ ، يعْيا ،=

كَان يكْفِيهِ أنْ يتيمم ، ويعْصِب[1] علَى جُرْحِهِ ، ثم يمْسَحَ عليْهِ ، ويغْسِل سائِر جسدِهِ ») .

(رواه أبو داود ، والدارقطنى) .

= كرضى ، تقول : عيِيَ بكذا أى عجز عنه ، ومراده عليه الصلاة والسلام أنهم عجزوا عن معرفة حكم الحالة التى أفتوا فيها .

(١) « ويعْصِب » : أى يشُد على رأسه لفافة تستُر الجرح ثم يمسح بالماءِ عليها ، بدل إفاضة الماءِ على الجرح .

والحديث يدل على وجوب المسح على الجبائر فى أمثال هذه الحالة ، وبه يقول أبو حنيفة ، وكذلك قال الشافعى ، إلَّا أنه اشترط أن توضع على طهْر ، وألا يكون تحتها من الصحيح ، إلَّا ما لَا بُدَّ منه .

الباب السابع

« فى أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة »

أولًا ـ أحكام الحيض :

وفيه فصلان

الفصل الأول

« بيان ما يباح فعله مع الحائض وما يحرم »

عنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضِى اللهُ عنْهُ : (أَنَّ الْيهُود كَانُوا ، إذا حاضتِ الْمرْأَةُ مِنْهُمْ ، لَمْ يُوَأَكِلوها[1] ، ولَمْ يُجامِعُوهَا فى الْبُيُوتِ[2] ، فسأَل[3] أَصْحابُ النَّبِيِّ النَّبِيَّ صلى اللهُ علَيْهِ وسلَّم ، فأَنْزل اللهُ[4]

---

(١) « لم يوأكلوها » : أى لم يشاركوها فى الأكل ، بل تتناول طعامها وحدها .

(٢) « ولم يجامعوها فى البيوت » : أى لا يضم الزوجين بيتٌ واحد .

(٣) « فسأَل » : السائل أسيدِ بن حضير ، وعبَّاد بن بِشْر . أرادا أن يعرفا حكم الشريعة الإسلامية فى هذه الحال : أهو موافق لما كان عند اليهود أم لا ؟

(٤) « فأَنزل الله » : هذا هو جواب سؤالهما ، ومعناه أن الرجل فى حال حيض امرأته ليس ممنوعاً إلَّا من شيءٍ واحد ، وهو مباشرتها .

عزَّ وَجلَّ : « ويسْأَلُونَك عنِ الْمحِيضِ ، قُلْ هُو أَذًى . فاعْتَزِلُوا النِّساءَ فى الْمَحِيضِ . . . » الآيَة[١] . فقَال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلَّم : « اصْنعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلَّا النكَاح ») .

(رواه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة) .

وعنْ حزَامِ بْنِ حكِيمٍ ، عنْ عمِّهِ[٢] : (أنَّهُ سأَل النَّبِيَّ صلى اللهُ عليْهِ وسلَّم : ما يحِلُّ لى مِن امرأَتى إذا كانتْ حائِضًا ؟ فقَالَ : « لَكَ ما فوْق الإزارِ[٣] ») .

(رواه أبو داود) .

---

(١) « الآية » : هى الآية ٢٢٢ من سورة البقرة ، وتمامها : « ويسْأَلُونك عنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُو أَذًى ، فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فى الْمحِيضِ ، ولَا تقْرَبُوهُنَّ ، حتَّى يطْهُرْنَ ، فإذَا تطَهَّرْن فأتُوهُن مِنْ حيْثُ أَمَركُمُ اللهُ ، إنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ويُحِبُّ الْمُتطهِّرِين » .

(٢) « عن عمه » : عمُّه هو عبد الله بن سعد .

(٣) « لك ما فوق الإزار » : أى أن المحرم هو المباشرة ، أما ما دونها من لمس أو معانقة أو نحوهما ، فليس حراماً عليه .

وقد تضمن هذا الحديث ، والحديث الذى قبْلهُ ، حكمين شرعيين :

الأول : تحريم المباشرة ، وذلك بإجماع المسلمين ، وبنصِّ القرآن الكريم والسنَّة الصريحة ، ومستحله كافر ، وغير المستحل ، إن كان ناسياً ، أو جاهلًا لوجود الحيض ، أو جاهلًا لتحريمه ، فلا إثم عليه ، ولا كفارة . وإن فعل ذلك عامدا ، عالماً بالحيض والتحريم ، فقد ارتكب معصية كبيرة ، ويجب عليه أن يتوب .

الثانى : حكم ما عدا المباشرة جائز .

الفصـــل الثـــانى

« لاتطالب الحائض بقضاءِ ما فاتها من الصلاة »

« زمن الحيض »

عن مُعانَةَ قالَتْ : (سأَلْتُ عائِشَةَ ، فقُلت : مابالُ الْحائِضِ تقضِى الصَّوْم ، وَلَا تقْضِى الصلَاة ؟ فقَالت : كان يُصِيبُنا ذلِك معَ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلم ، فنُؤْمر بِقضاءِ الصَّوم ، ولَا نؤْمرُ بِقضاءِ الصلَاةِ[1]) .

(رواه البُخارى ، ومسلم ، وأَحمد ، وأَبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة) .

---

(١) « ولا نؤْمر بقضاءِ الصلاة » : يفيد الحديث أَن الحائض إِذا طهرت ، تقضى الصوم دون الصلاة ، وقد أَجمع المسلمون على ذلك ، مستندين إلى هذا الحديث الصحيح . والفرق بين الصوم والصلاة فى وجوب قضاءِ الأَول دون الثانية : أَن الصلاة كثيرة متكررة ، فيشق قضاؤُها ، بخلاف الصوم ، فإِنه يجب فى السنة مرة واحدة ، وربما كان الحيض يوماً أَو يومين .

وقد اختلف السلف فيمن طهرت من الحيض بعد صلاة العصر ، أَو بعد صلاة العشاءِ : هل تصلى الصلاتين ، أَو الأَخيرة فقط ؟ . والمعول عليه أَنها تصلى الصلاتين ، فإِذا طهرت بعد العصر ، صلت الظهر والعصر جميعاً ، وكذلك إذا طهرت بعد العشاءِ ، صلت المغرب والعشاءَ . وبذلك كان يقول عبد الله بن عباس ، وعبد الرحمن بن عوف ، وكذلك عامة التابعين .

ثانياً ـ أحكام النفاس

عنْ أَنس رضِى اللهُ عنْهُ : (أَنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ علَيْهِ وسلم وقَّت لِلنُّفساءِ أَرْبَعِينَ يوْمًا[١] ، إِلَّا أَنْ ترى الطُّهْر قَبْل ذلِك) .

(رواه ابن ماجة) .

ثالثا ـ أحكام الاستحاضة

«الاستحاضة لا تمنع شيئاً مما يمنع منه الحيض»

عنْ عائِشةَ رضِى اللهُ عنْها قالتْ : (قالتْ فاطِمةُ بِنْت أَبِي حبيْش لِرسُولِ اللهِ صلى اللهُ علَيْهِ وسلَّم : إِنِّى امْرأَةٌ أُسْتحاضُ فلَا أَطْهُر[٢] ،

---

(١) « أَربعين يوما » : يدل الحديث على أَن أَكثر مدة النفاس أَربعون يوما ، إِلَّا أَن ترى الطهر قبل ذلك . وبذلك قال علىٌّ ، وعمر ، وعثمان ، وعائشة ، وأُم سلمة ، من الصحابة ، ومالك ، وأَحمد ، من أئمة المذاهب . ولا حدَّ لأَقله ، لأَن قول النبى صلى الله عليه وسلم : «إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْر قَبْلَ ذَلِكَ » ليس فيه تحديد وقت لرؤْية الطهر ، فيصدق بيوم .

وقد تقدم الكلام فى إعفاءِ الحائض من قضاءِ ما فاتها من الصلاة أَيام حيضها ، والنفاس كالحيض فى ذلك ، وفى جميع ما يحل ويحرم ، ويكره ويندب .

(٢) « إِنى امرأَة أُستحاض فلا أَطهر » : تذكر للنبى صلى الله عليه وسلم استمرار نزول الدم عليها ، وأَنه لا ينقطع أَبدًا .

أَفأَدع الصَّلَاة[1] ؟ . فقال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وَسلَّم : « إنما ذلِك عِرقٌ[2] وَليْسَ بالْحيضةِ ، فإذا أقبلتِ الْحيْضة فاترُكِى الصَّلَاة[3] ، فإذا ذَهبَ قدْرُها[4] فاغْسِلِى عنْكِ الدم وَصَلِّى ») .

(رواه البخارى ، والنسائى ، وأبو داود) .

عنْ عائِشة رضِى الله عنْها : (أَنَّ أُم حبِيبة بِنْت جحشٍ التِى كَانت زوج عبدِ الرحْمنِ بْنِ عوْفٍ شكتْ إلَى رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلم

---

(١) « أَفأَدع الصلاة » : جهِلت حكم هذه الحالة ، فلم تدْرِ : أَتصلى مع استمرار نزول الدم ؛ أَم تدع الصلاة ، لأَن الحيض يمنع من الصلاة ، والدم ينزل باستمرار ؟

(٢) « إنما ذلك عِرْقٌ » : أى أَن دم الاستحاضة ليس خارجاً من أَصل الرحم ، ولكنه يخرج من عِرق فيه يُسمَّى العاذِل ، فمُهُ فى أَدنى الرحم .

(٣) « فإذا أَقبلت الحيضة ، فاتركى الصلاة » : وإقبال الحيضة يكون بخروج الدم من أَصل الرحم ، وله علامات يُعرف بها ، ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الحديث . يعنى أَنها لا تترك الصلاة إلَّا فى هذه الفترة التى يخرج فيها الدم من أَصل الرحم .

(٤) « فإذا ذهب قدرها » إلخ : أَى إذا انقضت مدة الحيض ، كما كانت عادتك قبل طروء هذه الحالة ، فاغتسلى وصلى ، واستمرار نزول الدم بعد ذلك لا يضير ، لأَنه دم استحاضة ، وليس دم حيض .

والحديث يدل على أَن الاغتسال يكون مرة واحدة .

الدم ، فقال لها : « امْكُثِى قدر ما كانت تحْبِسُكِ حيضتُكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِى ، فكانتْ تغتسِلُ عِنْد كلِّ صَلَاةٍ[١] » .

(رواه مسلم) .

وفى لفظ : « فلْتنْتَظِرْ قدْرَ قرُوئِها[٢] التِى كانت تحِيضُ ، فلتَتْرُكِ الصلَاة ثُم لتَغتسِل عِنْد كلِّ صلَاةٍ[٣] وتصَلى » .

(رواه أَحمد ، والنسائى)

---

(١) « فكانت تغتسل عند كل صلاة » : كان ذلك منها تطوعا ؛ لأَن أَمر النبى صلى الله عليه وسلم لها بالاغتسال لا يفيد الغسل لكل صلاة ، وإنما يفيد الغسل مرة واحدة بعد انقضاءِ أَيام الحيضة حسب عادتها الأُولى .

(٢) «فلتنتظر قدر قروئها» : القُرُوءُ جمع قرءٍ ، والقرءُ هنا هو الحيضة الواحدة ، ومنه قوله تعالى : « والْمُطلَّقاتُ يتربصْنَ بِأَنْفُسِهِن ثلاثَةَ قُرُوءٍ » أَى ثلاث حيضات . وقد أَجاب النبى صلى عليه وسلم أُم سلمة على استفتائها ، بأَن تنتظر المستحاضة من غير صلاة قدر مدة حيضتها حسب عادتها قبل ذلك ثم تغتسل . إلخ .

(٣) « ثم لتغتسل عند كل صلاة » : هذه الرواية ، وكل رواية جاءَ فيها طلب الاغتسال عند كل صلاة ، لم تسلم روا ية منها من المقال . والذى يجب المصير إليه هو الاغتسال مرة واحدة عقب الحيضة ، ثم الوضوء لكل صلاة ، لأَن الأَحاديث التى فيها الأَمر بذلك ليس فيها مطعن .

عَنْ أُمِّ سلمَة رَضِى اللهُ عنْها : (أَنَّها اسْتفتتْ رسول اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فِى امْرأَةٍ تُهَرَاقُ الدَّم ، فقال : « لَتنْظرْ قدْرَ الليالِى والْأَيَّامِ التِى كانتْ تُحِيضهُن وقدْرَهنَّ مِن الشهْرِ ، فتَدعُ الصَّلَاة ، ثم لتغْتسِلْ ، ولْتَستثْفِر(١) ، ثُم تصلى ») .

(رواه أَحمد وأَبو داود ، والنسائى ، وابن ماجة) .

---

(١) « ولْتَسْتَثْفِر » : أَثْفَرت الدابة ؛ شددتها بالثَّفَر ، وهو ما يوضع تحت ذَنَبِها . واستَثْفَر الشخص بثوبه . أَى اتَّزَر به ، ثم رَدَّ طرف إزاره من بين رجليه ، فغرزه فى حجزته من الخلف . واستثفر الكلب بذَنبِه جعله بين فخذيه ، واستثفرت الحائض ، أَى وضعت ثوباً بين فخذيْها ، لتمنع انسياب دم الحيْض ، أَمر عليه السلام المستحاضة ، بأَن تفعل ذلك عقب غسلها من الحيض ، حتى لايسيل دم الاستحاضة على جسدها وثيابها .

الباب الثامن

« أحكام الغسل »

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

« موجبات الغسل »

يجب الاغتسال من الأُمور الآتية :

أَوَّلًا ـ احتلام المرأة :

عنْ أُمِّ سلَمَة ، (أَنَّ أُمَّ سُليْمٍ قَالتْ : يارسُول اللهِ ، إِنَّ اللهَ لَا يسْتَحْيِي مِنْ الْحقِّ[1] ، فهلْ علَى الْمرْأَةِ الْغُسْلُ إذا احْتلمتْ[2] ؟ فقال : « نعمْ ، إذا رأَتِ الْماءَ »[3] ، فَقَالتْ أُمُّ سلَمَةَ : وتَحتَلِمُ

---

(١) « إن الله لايستحيي من الحق » : جعلت هذا الكلام تمهيدًا لعذرها فى ذكر ما يُسْتحْيي منه . والمراد بالحياءِ هنا معناه اللغوى ، الذى هو التغير والانكسار .

(٢) « إذا احتلمت » : الاحتلام افتعالٌ من الْحلْمِ ، وهو ما يراه النائم فى نومه ، والمراد به هنا أَمرٌ خاص ، وهو الجماع .

(٣) « إذا رأَت الماءَ » : أَى المنِيَّ بعد الاستيقاظ .

الْمرْأَةُ ؟ فَقَال : « تربِتْ يداكِ[1] ، فَبِما يُشْبِهُها ولدُهَا[2] ؟) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد) .

ثانياً – التقاءُ الختانين :

عنْ عائِشة رضِى اللهُ عنها قالتْ : قال رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْه وسلم : « إذا جاوز الْخِتانُ الْخِتان وجب الْغُسْل » .

(رواه الترمذى وصححه) .

ثالثاً – إسْلَام الكافر :

(عنْ قيْسِ بْنِ عاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلم فأَمرهُ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلَّم أَنْ يَغْتسِل[3] بماءٍ وسِدْرٍ) .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى) .

وعنْ أَبى هُريْرة (أَن ثُمامَة أسلم ، فقال رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم : « اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بنِى فُلَانٍ ، فَمُرُوهُ أَنْ يغْتَسِل ») .

(رواه أحمد ، والبيهقى ، وابن حبان) .

---

(١) « تربت يداك » : أى افتَقَرْتِ ، وصارت يداك على التراب ، وهو من الأَلفاظ التى تُطْلق عند الزجر ، ولا يُراد ظاهرها .

(٢) « فبما يشبهها ولدها » : بالباءِ الموحدة وإثبات أَلف (ما) الاستفهامية المجرورة ، وهو لغة .

والحديث يدل على وجوب الغسل على المرأَة بإنزالها الماء ، وفيه ردٌّ على منْ قال إن ماءَ المرأَة لا يظهر .

(٣) « أَن يغتسل » : هذا يدل على مشروعية الغسل لمن أَسلم ، ولكنه ليس واجباً ، لأَنه ليس بنجس .

الفصل الثاني

« أسباب الاغتسال المستحب »

أوَّلًا ـ الغسل للجمعة :

عنْ عبْدِ اللهِ بْنِ عُمر رضِيَ الله عنْهُما قَال : قال رسولُ اللهِ صَلى اللهُ عليْهِ وسلَّم : « إذا جاءَ أَحدُكُمْ إلَى الْجُمُعَةِ ، فَلْيَغْتَسِلْ[1] » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة) .

---

(١) « إذا جاءَ أَحدكم إلى الجمعة فليغتسل » : يدل الحديث على استحباب غسل الجمعة ، وهذا بالإجماع . وإنما الخلاف فى وجوب هذا الغسل : فقال بعض السلف : إنه واجب ، وحُكِى عن عمر ، وأبى هريرة ، وعمَّار ، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام : « غُسْلُ يوْمِ الْجُمُعَةِ واجِبٌ علَى كُلِّ محْتَلِمٍ » ، وبقول عمر لعثمان ، فى الحديث الآتى : (وَقَدْ عَلِمْت أَنَّ رسُول اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسَلَّم كَانَ يأْمُرُ بالْغُسْلِ) ، وهذه كلها عبارات تفيد الوجوب .

وذهب جمهور العلماءِ ، من السلف والخلف ، وفقهاءُ الأَمصار ، إلى أنه مستحب ، وهذا هو المعروف من مذهب مالك ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « منْ توضَّأَ فأَحْسن الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتى الْجُمُعة ، فاسْتَمع وأَنصت ، غُفِر لهُ ما بَيْن الْجُمُعَةِ إلَى الْجُمُعَةِ ، وزِيادةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » . ودلالة هذا الحديث على ماذهبوا إليه ، أَن النبى صلى الله =

. . . .

= عليه وسلم ذكر الوضوء وما معه مُرتَّبًا عليه الثوابُ المقتضى لصحة الصلاة ، وذلك يدل على أن الوضوء للجمعة كاف . واستدلوا كذلك بقوله ، صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَوضَّأَ لِلْجُمُعَةِ ، فَبِها ونِعْمتْ ، ومنِ اغْتسل فذلِك أَفْضلُ » ، وذلك يدل على اشتراك الغسل والوضوء فى أَصل الفضل ، وعدم تحتم الغسل ، إلى آخر ما استدلوا به ، وهو كثير جدًّا ، ودلالته واضحة على استحباب الغسل للجمعة .

ولا شك أَن الأَمر بالغسل للجمعة – سواء قلنا بوجوبه أَو باستحبابه – إنما قُصِد منه النظافة ، ولذلك فإن النبى صلى الله عليه وسلم حدد أَجلًا للاغتسال سبعة أَيام ، لاينبغى للمسلم أَن يتجاوزها ، فعن أَبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « حقٌّ علَى كُلِّ مُسْلمٍ أَنْ يغْتسِل فِى كُلِّ سبْعةِ أَيَّامٍ يوْمًا يغْسِلُ فِيهِ رأْسهُ وجسدهُ » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأَحمد) .

وكذلك قصِد منه أَلا يتأَذى الناس وهم مجتمعون للصلاة بالروائح الكريهة ، تنبعث ممن لم يغتسل : فعن عروة عن عائشة قالت : (كان النَّاس ينْتابُونَ الْجُمُعَة منْ منازِلِهِمْ ، ومِنَ الْعَوالِى ، فيأْتُونَ فِى الْقِباءِ ، فَيُصِيبهمْ الْغبارُ والْعَرق ، فَتَخْرُجُ مِنْهمُ الريحُ ، فَأَتَى النَّبِىَّ صلى اللهُ عَليْهِ وسلم إِنْسانٌ مِنْهُمْ وهُوَ عِنْدِى ، فَقَالَ لَهُ النبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لوْ أَنكُمْ تَطَهرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هذا ؟ ») .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأَحمد) . =

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُما (أَن عُمَرَ ، بَيْنَا هُوَ عَلَى الْمِنبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ[١] مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِين ، فَنَادَاهُ عُمَرُ : أَيَّة سَاعَةٍ هَذِهِ[٢] ؟ فَقَالَ : إِنِّى شُغِلْتُ ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَىَ أَهْلِى ، حتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ . قالَ : وَالْوُضُوءَ أَيضاً[٣] ؟ وَقَدْ عَلِمْت أَنَّ رَسُول اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يأْمُرُ بِالْغُسْلِ[٤] ؟) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد) .

= وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « إِذَا جاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ » ، دليل على اشتراط الاتصال بين الغسل ، والرواح إلى الجمعة ، إذا كانت واجبة عليه ، وإليه ذهب مالك ، وقال الجمهور : إن ذلك ليس شرطاً ، واستدلوا بالأحاديث التى أُطلِق فيها يوم الجمعة . والظاهر ما ذهب إليه مالك ، لأنه يجب حمل الأحاديث المُطْلَقَة على حديث الباب ، المقيد بساعة من ساعات هذا اليوم .

(١) « إذ دخل رجل » : هو عثمان بن عفان ، رضى الله عنه .

(٢) « أية ساعة هذه » : قال ذلك ، إنكارا لتأخره إلى هذا الوقت .

(٣) « والوضوءَ أيضاً » : الوضوءَ منصوبٌ على تقدير «توضأْتَ الوضوءَ فقط » . وفى هذه العبارة ينكر عليه مرة ثانية ، والمعنى : ما اكتفيتَ بتأْخير الوقت ، وتفويت الفضيلة ، حتى تركْتَ الغسلَ ، واقتصرتَ على الوضوءِ ؟!

(٤) « كان يأمر بالغسل » : هذه العبارة من أدلة القائلين بوجوب غسل الجمعة .

ثانياً - الغسل للعيدين :

عَنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ[١] ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، وَكَانَ الْفَاكِهُ بْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغَسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ) .

(رواه عبد الله بن أحمد ، فى مسند أبيه ، وابنُ ماجة) .

ثالثاً - الغسل للإحرام ، وللوقوف بعرفة ، ولدخول مكة :

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ رأى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ[٢]) .

(رواه الترمذى) .

= وفى الحديث من الفوائد : استحباب تفقُّد الإمام لرعيته ، وأمرهم بمصالح دينهم ، والإنكار على مخالف السنة ، وإن كان كبير القدر ، وجواز الإنكار فى مجمع من الناس ، وجواز الكلام فى الخطبة ، وحُسْن الاعتذار إلى ولاة الأُمور .

(١) « ويوم الفطر » : استدل بهذا مَنْ قال : إن غسل يوم العيد مسنون .

(٢) « تجرد لإهلاله واغتسل » : يدل على استحباب الغسل عند الإحرام .

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر رَضِي اللهُ عَنهُمَا : (أَنَّهُ كَان لَا يَقْدَمُ مكةَ [١] إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَى[٢] حَتَّى يُصْبِحِ ، فَيَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهارًا ، ويَذْكُرُ عنِ النَّبيِّ صَلى الله عَليْهِ وَسَلمَ أَنَّهُ فعلَهُ) .

(رواه مسلم ، ورواه البخارى بمعناه) .

وَعَنْ نَافِعٍ : (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ[٣]) .

(رواه مالك فى الموطأ) .

رابعاً – غسل المغمى عليه إذا أفاق :

عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ : (ثَقِلَ[٤] النَّبِي صَلى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ : « أَصلَّى النَّاس ؟ » ، فقلْنا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ . فَقَالَ : « ضَعُوا لى مَاءً فِى الْمِخْضَبِ[٥] » ، قَالَتْ

---

(١) « لايقدم مكة » : لفظ البخارى (كَان إذا دَخَلَ أَدْنَى الْحرمِ أَمسكَ عنِ التَّلبيَةِ ، ثُمَّ يَبيت بِذِي طُوَى ، ثُمَّ يُصَلِّى الصُّبْحَ وَيغْتسِلُ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ) .

(٢) « بذى طُوى » : مكان بأدنى الحرم .

(٣) « ولوقوفه عشية عرفة » : يدل على استحباب الاغتسال لأجل الوقوف بعرفة .

(٤) « ثَقِلَ » : بفتح الثاء وكسر القاف كفَرِحَ ، فهو ثقيل وثاقل : اشتد مرضه .

(٥) « فى المخضب » : بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد كمِنْبَر ، هو الإناء الذى تغسل فيه الثياب .

فَفَعَلْنَا ، فاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذهَبَ لِيَنوءَ[1] فَأُغْمِىَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاق ، فَقَالَ : « أَصلَّى النَّاسُ ؟ » ، فَقُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونك يَا رَسُولَ اللهِ . فَقَالَ : « ضَعُوا لِى مَاءً فِى الْمِخْضَبِ » . قَالَتْ : فَفَعَلْنَا ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ ، فَأُغْمِىَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ . قَالَ : « أَصلَّى النَّاسُ ؟ » ، فَقُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَذَكَرَتْ إِرْسَالَهُ إِلَىَ أَبى بَكْرٍ ، وَتَمَامُ[2] الْحَدِيثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

---

(١) « لِيَنُوءَ » : أى لينهض بجهد ومشقة .

(٢) « وتمام الحديث » : تمام الحديث : (وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِى الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ ، قَالَتْ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّىَ بِالنَّاسِ ، فقَالَ أَبو بَكْر : - وكان رَجلًا رقيقا - يَا عمر ، صَلِّ بِالنَّاسِ ، فقالَ عمر : أَنْتَ أَحَقُّ بِذلِكَ ، فَصلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ . ثمَّ إِنَّ رَسولَ اللهِ صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلَّمَ وَجدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّة ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجلَيْنِ ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، وأَبُو بَكر يُصَلِّى بِالنَّاسِ ، فلمَّا رآه أَبُو بَكْرٍ ذهَب لِيَتَأَخرَ ، فَأَوْمَأَ إِليْهِ النَّبِىُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تتَأَخَّرَ ، وَقَالَ لهما : أَجْلِسَانِى إِلَى جَنْبِهِ ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جنب أَبِى بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّى وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلَاةِ النَّبِى صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِى بَكْرٍ ، وَالنَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ) .

والحديث يدل على استحباب الاغتسال للمغمى عليه ، وقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وهو مثقل بالمرض ، فدل ذلك على تأكد استحبابه .

الفصل الثالث

« صفة الغسل »

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (أَنَّ النبيِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم كان ، إذا اغْتَسَلَ(١) مِنَ الْجنَابةِ ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثم يُفْرِغُ بيمِينِهِ علَى شِمَالِهِ ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ(٢) ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ ، فَيُدْخِلُ أَصَابعهُ فِى أُصُولِ الشعْرِ(٣) ، حَتى إِذَا رَأَى أَن قَدِ

---

(١) « إذا اغتسل » : أى إذا أراد أن يغتسل .

(٢) « وضوءه للصلاة » احتراز عن الوضوءِ اللغوى ، الذى هو غسل اليدين فقط ، إذ أن المرادَ الوضوءُ الشرعى ، الذى هو غسل أَعضاءِ الوضوءِ ، وهذه العبارة تحتمل معنيين : (الأَول) أن يكون الابتداءِ بالوضوءِ قبل الغسل سُنَّة مستقلة ، بحيث يجب بعد ذلك غسل أَعضاءِ الوضوءِ مرَّةً أُخرى مع بقية الجسد ، (الثانى) أن يكتنى بغسلها فى الوضوءِ عن إعادته . وعلى المعنى الثانى . يحتاج إلى نية غسل الجنابة عند غسل أَول عضو من أَعضاءِ الوضوء ، وعلى هذا المعنى أَيضاً يكون تقديم غسل أَعضاءِ الوضوءِ تشريفًا لها ، ولتحصل للمغتسل صورة الطهارتين ، الصغرى والكبرى .

(٣) « فى أُصول الشعر » : أَى شعر رأسه ، ويؤَكِّد هذا المعنى رواية حماد بن سلمة عن هشام بلفظ : (يُخَلِّلُ بِهَا شِقَّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنَ) .

اسْتَبْرأَ[١] حَفَنَ عَلَى رأْسِهِ ثلَاثَ حَثَيَاتٍ[٢] ، ثُم أَفاضَ[٣] عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غسَلَ رِجْلَيْهِ[٤]) .

(رواه البخارى ، ومسلم) .

وفى رواية أخرى لهما : (ثُمَّ يُخَلِّلُ بيَدَيْهِ شَعْرهُ ، حَتى إذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ[٥] أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مرَّات) .

---

(١) « استبرأ » : أى فرغ من تخليل شعره ، وعرف أن الماء قد وصل إلى جلدة رأسه . تقول . استبرأت الشيء ، أى طلبت آخره ، لقطع الشبهة .

(٢) « حثيات » : جمع حَثْيَة ، وهى الغَرْفة .

(٣) « ثم أفاض » : أى أَسَالَ ، وقد استدل بهذه العبارة مَنْ لم ير وجوب الدلك ، لأن الإفاضة لا تحمل معنى الدلك .

(٤) « ثم غسل رجليه » : أى غسلهما مرَّة ثانية ، بعد أن كان غسلهما فى الوضوء . أو أنه حين توضأ فى أول الغسل أَخَّرَ رجليه ، فلما فرغ من الاغتسال غسلهما . ولكل من هذين الاحتمالين ما يؤيده من روايات أُخرى ، تشهد لهذا ، أو لذاك .

(٥) « أَرْوى بشرته » : المراد به وصول الماء إلى جلدة الرأس عند تخليل شعره .

الفصـــل الـــرابـع

« نقض شعرِ الرأس فى الغسل »

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : (قلْتُ : يَا رَسولَ اللهِ ، إِنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِى(١) ، أَفَأَنْقضهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ . قَالَ : « لَا ، ويَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِى(٢) عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ ، فَتطْهرِينَ »).

(رواه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة).

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : (بَلَغَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقضْنَ رُءُوسَهُنَّ ، فَقَالَتْ : وَاعَجَباً لابْنِ عَمْرٍو ! وَهُوَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ بِنَقْضِ رُءُوسِهِنَّ ! أَوَمَا يَأْمُرُهنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ ؟ ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ

---

(١) « ضفْرَ رَأْسِى » : بفتح الضاد وإسكان الفاءِ الشعر المفتول ، وذلك هو المشهور ، ويجوز ضم الضاد والفاءِ ، أى ضُفُر جمع ضفيرة.

(٢) « أن تحثى » : الْحَثْيَة الحفنة .

والحديث يدل على أنه لا يجب على المرأة نقض الضفائر . وقد اختلف العلماءُ فى هذا ، وأقوى الآراءِ فى المسألة رأى الجمهور ، فإنهم يرون أنه لا ينقض الشعر . .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِى ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ[١]) .

(رواه أحمد ، ومسلم) .

وعَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ لَهَا (وَكَانَتْ حَائِضًا) : « انْقُضِى شَعْرَكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِى[٢] » .

(رواه ابن ماجة ، بإسناد صحيح) .

---

(١) « ثلاث إفراغات » : هذا الحديث يؤيد رأى القائلين بعدم وجوب نقض الشعر على النساء . وأَمَّا أَمْرُ عبد الله بن عمرو بالنقض ، فلعله لم يبلغه حديث أم سلمة وعائشة ، أَو أَنه أَمَرَ النساءَ بذلك على سبيل الاستحباب .

(٢) « انقضى شعرك ثم اغتسلى » : ليس فى هذا الحديث ما يخالف الحديثين السابقين ، فهو لم يَرِدْ فى محل النزاع ، وإنما ورد فى مندوبات الإحرام . وقد ورد من طريق آخر بلفظ : (أَنَّ عائشة رضى الله عنها قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « انْقُضِى رَأْسَك وامْشُطِى ، وَأَهِلِّى بِالْحَج ») . والغسل فى هذه الحال للتنظيف ، لا للصلاة ، والنزاع كما هو معلوم فى غسل الصلاة .

وخلاصة ما يفهم من هذه الأَحاديث الثلاثة ، أَنه لا يجب نقض الشعر لغسل الصلاة ، وإنما يستحب فقط .

الباب التاسع

«المسح على الخفين»

« وفيه خمسة فصول »

الفصل الأول

« شرعية المسح على الخفين »

عَنْ جَرِيرٍ : (أَنَّهُ بَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقِيلَ[1] لَهُ :

---

(١) « فقيل له : تفعل هكذا ؟ » : قال له بعض الصحابة ذلك ، منكرين عليه ما فعل من المسح على الخفين ، فأجابهم بأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله .

ولا نزاع فى مشروعية المسح على الخفين ، وإنما النزاع فى نسخ شرعيته ، أو عدم نسخها :

فالذين يقولون بنسخها ، يدَّعون أن آية الوضوء التى هى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » ، نزلت بعد شرعية المسح على الخفين وفيها الأمر بغسل الرجلين ، فتكون ناسخة لشرعية المسح على الخفين ، واعتمدوا على أحاديث أُخرى ، جاء فى بعضها : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » ، وفى بعضها : « وَيْلٌ=

تَفْعَلُ هَكَذَا ؟ . قَالَ نَعَمْ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد) .

= لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَام مِنَ النَّارِ » . وفى هذه الأَحاديث الوعيد لمن ترك غسل رجليه ، أَو لم يستوعبهما بالغسل .

والذين يقولون بعدم نسخها ، يعتمدون على حقائق يؤَيدها التاريخ : فهم يقولون : إن جريرًا ، لم يُسلِم إلَّا بعد نزول آية الوضوءِ ، وهو يحكى رؤْيته للنبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين . ولا شك أَن هذه الرؤْية كانت بعد إسلامه ، الذى كان بعد نزول الآية المذكورة ، فلا تكون الآية ناسخة لشرعية المسح على الخفين . ويعتمدون أَيضاً على أَن حديث المغيرة ، الذى سيأْتى فى الفصل التالى ، كان فى غزوة تبوك ، وآية الوضوءِ نزلت فى غزوة المريسيع ، ولا شك أَن غزوة تبوك كانت بعد غزوة المريسيع ، ويردُّون على الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم : «وَيْل لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » . بأَن هذا الحديث ، وأَمثاله مِمَّا فى معناه ، لم يَرِدْ فى المسح على الخفين ، وإنما هو وعيد لمن مسح رجليه ، ولم يغسلهما فى الوضوءِ .

والحق هو القول الثانى ، لما تقدم ، ولأَنه رَوَى المسحَ عن النبى صلى الله عليه وسلم ثمانون صحابياً .

الفصل الثانى

«اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين»

عَنِ الْمغِيرَةِ بنِ شُعبَة رَضِى الله عنْه ، قالَ : (كنْت مَعَ رَسُول اللهِ صلى الله عَليهِ وسَلَّمَ ذات ليْلةٍ فِى مَسِيرٍ ، فأَفْرَغْت عليْهِ مِنَ الْإِداوَةِ[1] فَغَسَلَ وَجهَه وَغسَلَ ذِرَاعيَهِ ، وَمَسَحَ برَأْسِهِ ، ثم أَهْوَيْت[2] لأَنْزِعَ خفيْهِ ، فقَالَ : « دَعهمَا ، فإِنِّى أَدْخلْتهمَا طاهِرَتَيْنِ[3] » ، فمَسَح عليهِمَا) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد) .

وَعَنِ الْمغِيرَةِ بْنِ شعْبَةَ ، قَال : (قلنا : يَارَسولَ اللهِ ، أَيَمسَح أَحدُنا عَلَى الْخفَّينِ ؟ . قَالَ : « نَعَمْ ، إِذا أَدْخلهما وَهما طاهرَتانِ ») .

(رواهما الحميدى فى مسنده) .

---

(١) « الإداوة » : بكسر الهمزة ، المطهرة ، وعاء يوضع فيه الماءُ للتطهير .

(٢) « ثم أهويت » : قال بعض أهل اللغة : أهويت أى قصدت الهوىَّ من القيام إلى العقود ، ومقصود المغيرة ، : مددْت يدى .

(٣) « فإِنى أدخلتهما طاهرتين » : يدل الحديث على أن الطهارة شرط فى لبس الخفين ، وقد حمل الجمهور الطهارة هنا على الطهارة الشرعية ، التى هى الغسل أو الوضوء ، وذلك يقتضى أن إدخال الرجلين ، غير طاهرتين (بهذا المعنى) يوجب نزع الخفين .

الفصل الثالث

«مدة المسح على الخفين»

عن شرَيْحِ بْنِ هانِيءٍ قالَ : (سَأَلْت عَائِشة رضِيَ اللهُ عنْهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخفَّيْن ، فقَالتْ : سَلْ عَلِيًّا ، فإِنهُ أَعْلمُ بِهذَا مِنى ، كانَ يسَافِر مَعَ رسولِ اللهِ صَلي اللهُ عليهِ وَسَلم ، فَسأَلْته ، فقالَ : قالَ رَسول اللهِ صَلى الله عَليْهِ وَسَلمَ : « لِلْمسَافِرِ ثَلَاثةُ أَيَّامٍ [1] وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَليْلة ») .

(رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجة) .

---

(١) « للمسافر ثلاثة أيام » إلخ : يدل هذا الحديث على توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم ، وقد وردت أحاديث أخرى تشهد لهذا الحديث وتؤيده .

الفصـــل الـــرابـع

«جواز المسح على الموقين وعلى الجوربين»

عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ الله عَنه قالَ : (رأيت رَسولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلم يَمْسَح علَى الْموقَينِ وَالْخِمَارِ[١]).

(رواه أحمد).

وفى رواية : (كَان يَخرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ ، فآتِيهِ بِالْمَاءِ ، فيَتَوَضَّأُ ، وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ).

(رواه أبو داود).

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ،وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ[٢]).

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة).

---

(١) «على الموقين والخمار» : الموق نوع من الخفاف ، مقطوع الساقين . وقال الجوهرى : هو الذى يلبس فوق الخف ، ولفظ (الموق) قيل إنه عربى ، وقيل : فارسى معرب ، والمراد بالخمار هنا العمامة .

(٢) «على الجوربين والنعلين» : الجورب هو ما يُلْبس فى الرجل ، كاللفافة لها ، والنعل هو ما يُلْبس فى الرجل كالحذاء ، ويستعمله الناس فى البوادى ، ويلبسه الحجاج جميعاً مدة الإحرام .

والحديث الأول بروايتيه ، يدل على جواز المسح على الموقين ، وعلى العمامة . والحديث الثانى يدل على جواز المسح على الجوربين ، وعلى النعلين ، إلَّا أن بعضهم قيَّد جواز المسح على النعلين بلبسهما فوق الجوربين .

الفصـــل الخامــس

« اختصاص المسح بظَهْر الخف »

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ، قَالَ : (لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ[١] ، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ[٢]) .

(رواه أبو داود ، والدارقطني) .

---

(١) « لو كان الدين بالرأى » : أى أن المطابق ، لما نراه نحن ، لا مايأمرنا به الله ، هو مسح أسفل الخف . لأنه الذى يلى الأرض عند المشى ، ولكن العبادات الدينية توقيفية ، لايصح الاعتماد فيها على رأينا .

(٢) « يمسح على ظاهر خفيه » : يدل الحديث على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه .

الباب العاشر

«أحكام تكميلية لكتاب الطهارة»

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

«سنن الفطرة»

عَن أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ الله عنهُ قالَ :

(قَالَ رَسول اللهِ صَلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ : « خمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ[1] :

---

(١) « خمس من الفطرة » : اختلف العلماءُ فى معنى الفطرة ، فقال بعضهم : إنها السنَّة . وَقالَ آخرون : إنها الدِّين ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « كل مَوْلُودٍ يُولَد عَلَى الْفِطْرَةِ » ، أَى على ما ابتدأَ الله خلقه عليه ، يعنى أَنه لو ترك كل أَحد فى وقت ولادته ، وما يؤَديه إليه نظره ، لأَدَّاه ذلك إلى الدين الحق ، وهو التوحيد . وقال فريق آخر : إنها الخلقة المبتدَأَة ، ومنه قوله تعالى : « فاطِر السَّموَاتِ وَالأَرْضِ » ، أَى مبتدئ خلقهن .

ويبدو أَن الفطرة بمعنى الدين ليست مرادة هنا ، كما أَنها ليست مرادة بمعنى الخلقة ، وإنما المراد الفطرة بمعنى السنة ، أَى أَن هذه الأُمور ، هى السنة القويمة ، التى اختارها الأَنبياء واتفقت عليها الشرائع . =

الْاسْتِحدَاد (١) ، وَالْخِتَانُ(٢) ، وقصُّ الشارِبِ (٣) ونَتْفُ

= ولم يطلب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على سبيل الإيجاب ، بل إنه قصد فى بعضها النظافة ، كالاستحداد وتقليم الأظافر ، وفى بعضها مخالفة المشركين والمجوس ، الذين كانوا يرسلون شواربهم ، ويحلقون لحاهم . فعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه سلم : «جزوا الشوارِب ، وَأَرْخوا الُّلحَى ، خالِفوا الْمَجوسَ » .

(رواه أحمد ومسلم) .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « خَالِفوا الْمُشْرِكِينَ : وَفِّروا اللحَى ، وَأَحْفُوا الشوَارِبَ » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد) .

(١) « الاستحداد » : هو حلق العانة ، سمى استحدادا لاستعمال الحديدة فيه ، وهى الموسى ، والاستحداد يكون بالحلق ، والقص والنزْع .

(٢) « والختان » : هو بالنسبة للرجل : قطع جميع الجلدة ، التى تغطى الحشفة ، حتى تنكشف كلها ، وبالنسبة للمرأة : قطع أدنى جزءٍ من الجلدة التى فى أعلى الفرج . وحكم الختان سيأتى فى موضعه قريباً ، إن شاءَ الله .

(٣) « وقص الشارب » : ذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلْقِهِ ، لظاهر قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر : « أَحفُوا » .

ومنع بعضهم من الحلق والاستئصال ، وإليه ذهب الإمام مالك ، بل إنه كان يرى تأديب مَنْ حَلَقَه ، ونُقِل عنه قوله : إِحْفاء الشارب=

الإِبْطِ(١) ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ») .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه) .

عن زَكرِيَّا بْنِ أَبِي زائِدة ، عَنْ مصْعبِ بنِ شيْبة ، عَنْ طَلْقِ ابنِ حَبِيبٍ ، عن عبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبيْرِ ، عَنْ عَائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها ، عَنِ النبِيِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ ، قالَ : « عَشْرٌ مِن الْفِطْرَةِ : قَص الشَّارِبِ ،

= مثلة ، واحتج هو ومَنْ رأى رأيه بحديث الباب ، وبحديث لعائشة ، وقد جاءَ فيهما : « وَقَص الشارِبِ » .

وذهب أبو حنيفة إلى أن الإِحفاءَ أفضل من التقصير ، ولم ينْقل عن الشافعى كلام صريح فى هذا ، إِلَّا أن بعضهم استنتج مِنْ إِحفاءِ المزنى والربيع - وهما من أصحاب الشافعى - أن هذا هو رأى الشافعى . ولقد كان الإِمام أحمد بن حنبل يحفى شاربه إِحفاءً شديداً . وقد روى الإِحفاء عن جماعة من الصحابة ، هم : أبو سعيد الخدرى ، وأبو أسيد ، ورافع بن خديج ، وسهل بن سعد ، وعبد الله بن عمر . وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة .

ولا شك أن القول بالإِحفاءِ هو الأَرجح ، لكثرة القائلين به ، والفاعلين له .

(١) « ونتف الإبط » : يفيد هذا التعبير أن النتف أفضل إِن قوى عليه ، فإِن لم يَقْو على النتف حَلَق . وقال يونس بن عبد الأَعلى : دخلت على الشافعى ، وعنده الحلاق يحلق إِبطه فقال الشافعى : علمت أَن السنة النتف ، ولكن لا أَقوى على الوجع .

وَإعفاءُ اللحْيَةِ[١] ، والسِّواكُ ، وَاسْتِنْشاقُ الْمَاءِ ، وَقص الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبرَاجِمِ[٢] ، ونتْف الْإِبطِ ، وحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقاصُ الْمَاءِ[٣] ، (يَعْنِى الاسْتِنْجاءَ) ، قَالَ زكَرِيَّا : قالَ مصْعَب : وَنسِيت الْعَاشِرَةَ ، إِلَّا[٤] أَنْ تكونَ « الْمَضْمَضَةَ » .

(رواه أَحمد ، ومسلم ، والنسائى ، والترمذى) .

---

(١) « وإعفاءُ اللحية » : قال فى القاموس : إعفاءُ اللحية توفيرها ، وكان من عادة الفرس قص اللحية ، فنهى الشارع عن ذلك ، وأَمر بإعفائها ، قال القاضى عياض : يكره حلق اللحية ، وأَمَّا الأَخذ من طولها وعرضها فَحَسَنٌ ، وتكره الشهرة فى تعظيمها كما تكره فى قَصِّها . وقد اختلف السلف فى ذلك ، فمنهم من لم يحد بحد ، بل قال : لايتركها إلى حد الشهرة ، وكره مالك طولها جدًا ، ومنهم من حَد بما زاد على القبضة فيزَالُ ، ومنهم من كره الأَخذ منها ، إلَّا فى حج أَو عمرة .

(٢) « وغسل البَرَاجِمِ » : بفتح الباءِ جمع بُرْجُمة (بضم الباءِ والجيم) ، وهى عُقَد الأَصابع ، ومعاطفها كلها . قال العلماءُ : ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأُذن ، ونحوها ، فيزيله بالمسح ونحوه .

(٣) «وانتقاص الماءِ » : بالقاف والصاد ، وقد فسره بأَنه الاستنجاءُ .

(٤) « إلَّا أَن تكون المضمضة » : هذا شك من الراوى (مصعب) ، وقال القاضى عياض تعليقا على هذه العبارة : ولعلها الختان المذكور مع الخمس الأُولى . وقال النووى ، إن تفسيره بالختان أَولى من تفسيره بغيره .

الفصـــل الثـــانى

« كراهة نتف الشيب »

عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، (أَنَّ النَّبِيَ صَلىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ[١] ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ[٢] . ما مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيب شَيْبَةً فِى الْإِسْلَامِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَه بِهَا حَسَنَةً[٣] ، ورفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ») .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة) .

---

(١) « لاتنتفوا الشيب » : أصح ما قيل فى هذا الموضوع أن النهى هنا للكراهة فقط ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوعد على النتف بشىءٍ ، وإنما اكتفى ببيان مزايا الشيب . وقد روى عن طارق بن حبيب أن حجَّامًا ، أخذ من شارب النبى صلى الله عليه وسلم ، فرأى شَيْبَةً فى لحيته ، فأهوى بيده إليها ليأْخذها ، فأمسك النبى صلى الله عليه وسلم يَدَهُ وقال : «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فى الإِسْلَامِ ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

(٢) « فإنه نور المسلم » : التعليل بأنه نور المسلم ترغيب بليغ فى إبقاءِ الشيب .

(٣) « إِلَّا كتب الله له بها حسنة » إلخ : التصريح بكتابة الحسنة ، ورفع الدرجة ، وحط الخطيئة ، نداء بشرف الشيب وأهله ، وأنه من أسباب كثرة الأُجور ، وإيماء إلى أن الرغبة عنه بنتفه ، رغبةٌ عن المثوبة العظيمة .

الفصـــل الثـــالث

« جواز تغيير الشيب بما عدا السواد »

عنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : (سُئِلَ أَنَس بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَم يَكُنْ شَابَ إِلَّا يَسِيرًا[١] ، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، بَعْدَهُ خَضَّبَا ، بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ[٢]) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد) .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : (جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِي قُحَافَةَ[٣] إِلَى رَسُولِ اللهِ

---

(١) « لم يكن شاب إلَّا يسيرًا » : مقصود أنس بهذه العبارة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب شعره ، وكلام أنس هذا لا ينفى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخضب ، كما ثبت فى أحاديث أُخَر ، سيأتى بعضها الآن ، ويمكن الجواب عن كلام أنس بأنه لم يعلم بخضابه عليه الصلاة والسلام ، على أننا لو سلمنا أنه لم يثبت خضابه صلى الله عليه وسلم ، لما كان ذلك قادحًا فى سُنِّيَّة الخضاب ، لورود الإرشاد إليها قولًا فى الأحاديث الصحيحة .

(٢) « والكَتَم » : بفتح الكاف والتاء ، نبت يُخلط بالحناء ويخضب به الشعر . وفى كتب الطب أنه نبتٌ من نبت الجبال ، ورقه كورق الآس ، يخضب به مَدْقوقًا .

(٣) « بِأَبِي قحافة » : هو والد أبي بكر الصديق رضى الله عنه .

صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَوْمَ فتحِ مَكَّةَ ، يَحْمِلُهُ ، حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَبِي بَكْرٍ : « لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لَأَتَيْنَاهُ » ، تَكْرِمَةً لأَبِي بَكْرٍ ، فَأَسْلَمَ وَلِحْيَتُهُ وَرَأْسُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا[1] ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ غَيِّرُوهُمَا وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ[2] ») .

(رواه أحمد) .

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَس النِّعَالَ السبْتِيَّةَ[3] ، وَيُصفِّرُ لِحْيَتَه[4] بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ[5] وَكانَ

---

(١) « كالثَّغَامَةِ بياضًا » : الثَّغَامُ على وزن سحاب نوع من النبات ، واحِدَتُه ثغَامَة ، وهو نبات أَبيض الزهر والثمر .

(٢) « غَيِّرُوهُمَا وجَنِّبُوه السواد » : أَى غَيِّرُوا بياض لحيته ورأسه بما عدا السواد . وللنهى عن السواد فى الحديث قال جماعة من العلماء إن الخضاب بالسواد مكروه . وقال النووى : الصواب أَنه حرام .

(٣) « السبْتِيَّة » : بكسر السين ، هى جلود البقر ، وقيل لها : سِبْتية ، أَخْذا من السبت وهو الْحَلْقُ ، لأَن شعرها قد حُلِقَ عنها وأُزيل .

(٤) « ويُصَفِّر لحيته » : هذا يؤَيد قول القائلين بأَنه عليه الصلاة والسلام كان يخضب شعره .

(٥) « بالوَرْسِ والزعفران » : الورس نبت أَصفر يزرع باليمن ويُصْبَغ به ، والزعفران معروف ، والعطف يفيد أَن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالزعفران ، ويحتمل أَن يكون معنى التركيب : أَنه كان يصفِّر لحيته بالورس ، وثيابه بالزعفران.

ابْنُ عُمرَ يَفْعَل ذَلِكَ[٤]) .

(رواه أَبو داود ، والنسائى) .

وَعَنْ أَبِى هريْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْيهودَ وَالنَّصَارَى[٥] لَا يَصْبغونَ ، فَخالِفوهمْ ») .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأَحمد ، وأَبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة) .

---

(٤) « وكان ابن عمر يفعل ذلك » : روى أَبو داود من طرق صحاح ما يدل على أَن ابن عمر كان يصبُغ لحيته وثيابه بالصفرة ، ولفظه : (أَن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تملأَ ثيابه ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إِنى رأَيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، ولم يكن شئٌ أَحب إِليه منها ، كان يصبغ ثيابه بها ، حتَّى عمامته) .

(٥) « إِن اليهود والنصارى » إِلخ : هذه العبارة تدل على أَن العلة فى شرعية الصباغ ، وتغيير الشيب ، هى مخالفة اليهود والنصارى ، وبهذا يتأَكد استحباب الخضاب . وقد كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يبالغ فى مخالفة أَهل الكتاب ، ويأمر بها ، وهذه السُّنة قد كثر اشتغال السلف بها ، ولهذا نرى المؤَرخين فى التراجم لهم يقولون : وكان يخضب ، وكان لايخضب . وقال أَحمد بن حنبل - وقد رأَى رجلا قد خضب لحيته - إِنى لأَرى رجلا يُحْيِى مَيِّتا من السنَّة : وفرح به حين رآه صبغ بها .

=

.. ..

= ولا يفوتنا أَن نذكر أَن طائفة من السلف قد رخصت فى الخضاب بالسواد ، منهم : سعد بن أَبي وقاص ، وعقبة بن عامر ، والحسن ، والحسين .

هذا وإننا نرجح أَن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ، لأَنه لم يكن فى حاجة إليه ، كما روى البخارى ومسلم ، وهما أَصح إسنادا من أَبي داود والنسائى ، ويجب تأْويل رواية تصفير لحيته بالورس ، أَو ردّ الخبر .

الفصـــل الـــرابـع

« الختان »

الختان نوعان : ختان الذكور ، وختان الإناث :

النوع الأول – ختان الذكور :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اخْتَتَنَ ابْرَاهِيمُ(١) خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ مَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً(٢) ،

---

(١) « اختتن إبراهيم » : الخِتَان بكسر الخاء ، مصدر ختَنَ ، أى قَطَع ، والخَتْن بفتح الخاء ، وسكون التاء ، قطعُ بعْضٍ مخصوص من عضو مخصوص ، وختان الذَّكَرِ ، قطع الجلدة التى تغطى الحشَفَة ، والمستحب أن تُستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، ويُسَمى ختان الرجل : إعذارا ، وختان المرأة : خَفْضا . وقد استحب جماعة من العلماء فيمن ولد مختونا ، أن يمر بالموسى على موضع الختان من غير قطع .

(٢) « بعد ما أتت عليه ثمانون سنة » : قد استدل الجمهور بهذا على أن مدة الختان لا تختص بوقت معين ، وأنه ليس بواجب فى حال الصغر ، وهذا هو الرأى الصحيح ، بدليل أن ابن عباس لم يختتن إلَّا بعد البلوغ ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم خَتَنَ الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما . وأصح الأقوال فى حكم الختان أن اختتان الرجل واجب ، فإن الأوامر فيه صريحة ، ولم يعرف أن أحدًا بقى من غير اختتان بين المسلمين ، فذلك إجماع عملى .

وَاخْتَتَن بِالْقَدُومِ (١) ») .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد . غير أن مسلما لم يذكر عمر إبراهيم)

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : (سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مِثْلُ مَنْ أَنْت حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ . قَالَ : أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتونٌ ، وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ (٢)) .

(رواه البخارى) .

وَعَنْ ابْنِ جُرَيجٍ قَالَ : أُخبِرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، (أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : قَدْ أَسْلَمْتُ . قَالَ : « أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكفْرِ » ، يَقولُ : احلِقْ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي آخَرُ معَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لآخرَ : « أَلْقِ عنْكَ شَعْرَ الكفْرِ وَاخْتَتِنْ (٣) ») .

(رواه أحمد ، وأبو داود) .

---

(١) « بِالْقَدُومِ » : بفتح القاف ، وضم الدال مخففة ، آلة النِّجارة المعروفة . وقيل : إنه اسم الموضع الذى اختتن فيه إبراهيم .

(٢) « حتى يدْرِك » : الإدراك فى اللغة : بلوغ الشيء وقته ، والمراد به هنا البلوغ . والحديث يدل على أن الختان غير مختص بوقت معين . ومن فوائد هذا الحديث ، أن ابن عباس كان عند موت النبي صلى الله عليه وسلم فى سن البلوغ .

(٣) « واختَتِنْ » : استدل القائلون بوجوب الختان بهذا الحديث ، لما فيه من لفظ الأمر بالختان .

النوع الثانى ــ ختان الإناث

عَنِ الْحجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عن أَبِى الْمَلِيحِ بنِ أُسامَةَ عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، قال : (قَالَ رسول اللهِ صَلى الله علَيهِ وَسلَّم : « الْخِتَان سُنَّةٌ فِى الرجَالِ ، مَكْرُمَة فِى النِّسَاءِ[1] ») .

(رواه أَحمد ، والبيهقى).

---

(١) « مَكْرُمَةٌ فِى النِّسَاءِ » : أَى أَن الختان من أسباب الكرامة فى النساءِ ، لأَن الْمَكْرُمَةَ هى فعل الخير .

وكل مايؤْخذ على هذا الحديث أَن فى سنده الحجاج بن أَرطاة ، وهو عند أَهل الحديث ينسب الأَحاديث إلى مَنْ لم يسمع منه ، وليس معنى هذا أَنه يتعمد الكذب ، أَو أَنه سيئُ القصد ، وإنما هو يعتقد صدق من يتلقى عنه الحديث ، وهذا الذى تلقى منه الحجاج ، قال له (للحجاج) : إنى سمعته من فلان ، فيقول الحجاج : (عن فلان) ، ولا يقول عن الذى تلقَّى منه . مثال ذلك فى هذا الحديث : أَن الحجاج يروى عن أَبى المليح ، من غير أَن يسمع من أَبى المليح ، وإنما حدثه شخص آخر أَنه سمعه من أَبى المليح ، فيزعم الحجاج أَنه سمعه من أَبى المليح ، ويغفل اسم الشخص الآخر ، وهو يفعل ذلك عن حسن قصد لثقته بصدق هذا الشخص الآخر . ومما يؤَيد أَن الحجاج رجل حسن القصد ، وأَنه لا يتعمد الكذب ، أَن ابن ماجة بررَ أَخذه بعض الأَحاديث عن الحجاج ، بأَن الحجاج قال فيها : (حدثنا فلان) ، أَى أَنه صرح بالسماع من فلان هذا ، يعنى : فيجب أَن =

= يصَدَّق ؛ وأَما إِذا قالَ : (عن فلان) ، فهذا الذى يقال فيه ما تقدم. وكذلك قال أَبو حاتم الرازى عن الحجاج : (إذا قال : حدثنا فلانٌ فلا يُرْتابُ به) ، أَى إذا قال الحجاج : حدثنا فلان ، فيجب أَن نأْخذ بحديثه ، لأَنه صادق فى هذا . ولم لا يكون الحديث الذى ينسبه إلى من لم يسمع منه صحيحاً فى نفس الأَمر ؟

ومهما قيل فى هذا الحديث ، فإنه يجب الأَخذ به بالنسبة لختان الإناث ، فقد دلت الحوادث على أَن ترك ختانهن يؤدى بهن إلى أَخطر العادات ، حيث تشيع فيهن عادة السِّحَاقِ . وقد ثبت من الإحصائيات أَنه لا وجود لهذه العادة إلَّا فى البلاد التى لا تختتن فيها الإناث .

كتابُ الصّلاة

وفيه إثنان وعشرون بابًا

الباب الأول

«منزلة الصلاة فى الإسلام»

«وفيه فصلان»

الفصل الأول

«الصلاة عمود الإسلام»

عَنْ عبْدِ اللهِ بْنِ عُمرَ رضِىَ الله عَنْهمَا قَالَ : (قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بُنِىَ الْإِسْلَام عَلَى خمْسٍ(١) : شَهَادةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ محَمَّدًا رَسول اللهِ ، وَإِقَامِ(٢) الصَّلَاةِ ، وَإِيتاءِ الزَّكَاةِ ، وحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضانَ »).

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد).

---

(١) « على خمس » : فى بعض الروايات (خمسة) بالهاءِ ، وكلاهما صحيح ، فالمراد برواية الهاءِ : خمسة أَركان ، أَو أَشياءَ ، أَو نحو ذلك . وبرواية حذف الهاءِ : خمس خصال ، أَو دعائم ، أَو قواعد ، أَو نحو ذلك .

(٢) « وإقام الصلاة » : أَى المداومة عليها .

والمناسبة التى قيل فيها هذا الحديث ، أَن عبد الله بن عمر سُئِل : أَلَا تغْزو . فقال : إنى سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يقول : =

.. ..

= « بُنِيَ الْإِسْلَامُ » الحديث . فاستدل به ابن عمر على عدم وجوب غير ما اشتمل عليه الحديث ، ومن جملة ذلك الغزو . لأن الإسلام بُنِي على خمس ليس منها الغزو .

والحديث يدل على أن كمال الإسلام وتمامه بهذه الخمس ، فهو كخباءٍ أقيم على خمسة أعمدة ، وقطبها الذى تدور عليه الأركان الشهادة ، وبقية الخَمس كالأوتاد للخباء .

وبعضهم اعتبر أن قطب هذه الأركان الصلاة ، فهى عمود الدين ، ويُشهد له قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : « أُسُّ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاة ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

الفصل الثانى

« الصلاة أعظم الفرائض شأناً »

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حضَرَتْه الْوَفَاةُ وَهُوَ يُغَرْغِرُ[١] بِنَفْسِهِ : « الصلَاةَ[٢] ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانكُمْ »)..

(رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة) .

---

(١) « يُغَرْغِرُ بنفسه » : الغرغرة الصوت ، والمراد بها هنا حالة الاحتضار .

(٢) « الصلاةَ وما ملكت أيمانكم » : أى حافظوا على الصلاة ، وأحسنوا إلى المملوكين . والحديث يدل على عظم شأن الصلاة ، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر غيرها وغير المملوكين ، فى ذلك الوقت العصيب وفى تلك اللحظة الرهيبة التى يودِّع فيها الحياة . ويبرز أهميتها أنها كانت آخر كلامه عليه الصلاة والسلام ، ولإدراك المسلمين لهذا المعنى ، فإنهم سيتهاونون فى الفرائض شيئاً فشيئاً ، ما عدا الصلاة ، فإنهم سيحافظون عليها ، حتى لايبقى لهم من مظاهر الإسلام غيرها . وفى ذلك يقول صلوات الله وسلامه عليه : « لَتُنْقَضَنَّ عُرَا الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَة ، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالتى تَلِيهَا ، فَأَوَّلُهنَّ نَقْضًا الْحُكْم ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاة » .

الباب الثانى

«فرضية الصلاة»

«وفيه ثلاثة فصول»

الفصل الأول

«وقت افتراضها»

عَنْ أنس بْنِ مَالِك رَضِيَ الله عَنْه قَالَ : (فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم الصَّلوَاتُ ، لَيْلَةَ أُسْرِى بِهِ ، خَمسِين صَلَاةً[1] ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ، ثُمَّ نُودِىَ : « يَا مُحَمَّدُ ، إِنهُ لَايبَدَّلُ الْقَوْل لَدَىَّ ، وإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ »).

(رواه أَحمد ، والنسائى ، والترمذى ، وصححه) .

---

(١) « خمسين صلاة » : ورد فى الصحيحين بلفظ : « هِىَ خَمْسٌ ، وَهِىَ خمْسونَ » . وبلفظ : « هنَّ خَمْس وَهُنَّ خمسونَ » . والمراد بهذه الروايات أنها خمس فى العدد ، خمسون فى الأَجر والاعتداد .

والحديث طرف من حديث الإِسراءِ الطويل . والجزءُ الخاص منه بالصلاة هو : « ثُمَّ عُرِجَ بِى حَتَّى ظَهَرْتُ بِمُسْتَوًى أَسْمَعُ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ » . إلى أن قال : « فَرَضَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أُمَّتِى خَمْسِينَ صَلَاةً ، فَرَجَعْتُ بذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : =

الفصل الثانى

« عدد الصلوات المفروضة »

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ[(١)] كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ، كَانَ لَه عِنْدَ اللهِ

= مَا فَرَضَ رَبُّك تَبارَك وَتَعَالَى عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قلْت : فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صلاَةً . فَقَالَ لى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ : رَاجِعْ رَبَّكَ تَبارَكَ وَتَعَالَى . فِإنَّ أُمتكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ . فَرَاجَعْتُ رَبى عَزَّ وَجَلَّ ، فَوَضَعَ شطْرَهَا . فَرَجَعْت إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ ، فقَالَ : رَاجِعْ رَبَّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ؛ فَرَاجَعْتُ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ : هِىَ خَمْسٌ ، وَهِىَ خَمْسُونَ ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَىَّ . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَ : رَاجِعْ رَبَّكَ . فَقُلْتُ : قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّى تَبارَك وَتَعَالَى » .

(١) « خمس صلوات » : لهذا الحديث قصة : وذلك أن رجلاً من بنى كنانة سمع رجلاً بالشام يقول : إن الوتر واجب ، فذكر ما سمع لعبادة بن الصامت ، فقال عبادة : سمعت رسول الله ... الحديث . ومقصوده أن الوتر ليس بواجب ؛ وأن الله لم يُوجِب على العباد إلّا الصلوات الخمس المكتوبة . واستدل بعضهم بهذا الحديث أيضًا على عدم كفر من ترك الصلاة ، وعدم استحقاقه للخلود فى النار ، لما جاء فى الحديث من قوله : « إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غفَرَ لَه » .

عَهْدٌ(١) أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ») .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجة) .

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ (أَنَّ أَعْرَابِيًّا(٢) جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّاس(٣) ، فَقَالَ : يَارَسولَ اللهِ ، أَخْبِرْنِى مَا فَرَضَ اللهُ عَلَىَّ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ : « الصَّلَوَاتُ الْخمْسُ ، إِلَّا أَنْ(٤) تَطَوَّعَ

---

(١) « كان له عند الله عهد » الخ . : أى مع ملاحظة عدم المانع من ارتكاب آثام توجب دخول النار ، لورود النصوص الصريحة من الكتاب والسنة بذكر ذنوب موجبة للعذاب ، كدم المسلم وماله وعرضه . وغير ذلك ، مستندين إلى هذا الحديث وأمثاله .

(٢) « أَنَّ أعرابياً » : فى بعض الروايات : (جَاءَ رَجُلٌ) ، وزاد أبو داود ، ومسلم ، ومالك فى الموطأ ، بعد هذه العبارة (مِنْ أَهْلِ نَجْد) .

(٣) « ثائر الرأس » : أى أن شعره متفرق مِنْ تَرْكِ الرفاهية ، وفى ذلك إشارة إلى قرب عهده بسفر .

(٤) « إِلَّا أَن تَطَوَّعَ » : فى «تطوع » لغتان : الأُولى تشديد الطاء والواو ، وأصله ، تتطوع ، بتاءين ، فأدغمت إحداهما . والثانية تخفيف الطاء على حذف إحدى التاءين . =

شَيْئًا » . قَالَ : أَخبِرْنِى مَا فَرَضَ اللهُ علىَّ مِنَ الصِّيَامِ : قَالَ : « شهْرُ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تطَوَّعَ شَيئا » ، قَالَ : أَخْبِرْنِى مَا فَرَض اللهُ عَلَىَّ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَام كلِّها . فَقَالَ : وَالَّذِى أَكْرَمَكَ ، لَا أَطَّوَّعُ شَيْئًا ، وَلَا أُنْقِصُ مِما فرَضَ الله عَلَىَّ شَيْئا . فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهعلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْلَح إِنْ صَدقَ ، أَوْ : دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ ! ») .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد) .

= والحديث يدل على :

ا ــ فرضية الصلاة وما ذُكِر معها على العباد .

ب ــ عدم وجوب صلاة الوتر ، وصلاة العيد ، كما قال بعضهم .

ج ــ عدم وجوب صوم عاشوراء .

د ــ أنه ليس فى المال حق سوى الزكاة .

الفصل الثالث

« عدد الركعات »

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ هَاجَرَ ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ[١]) .

(رواه أحمد ، والبخارى) .

وَعَنْ عَائِشة رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ : (فُرِضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ[٢]

---

(١) « وتركت صلاة السفر على الأول » : فى بعض الروايات زيادة : (إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثًا) . وقد أخذ الحنفية بظاهر هذا الحديث ، فقالوا إنه يدل على وجوب قَصْرِ الصلاة فى السفر ، وأن القصر عزيمة لا رخصة .

ورأى آخرون أن القصر رخصة ، مستندين إلى قوله تعالى : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » ونفى الجناح لا يدل على العزيمة . واستدلوا أيضاً بقول النبي صَلَّى الله عليه وسلم : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ » ، وردُّوا حديث عائشة بأنه غير مرفوع ، وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة .

(٢) « فُرِضت صلاة الحضر » الخ . : المعنى أن الصلوات فُرِضت فى ليلة الإسراء : ركعتين ، ركعتين ، إلَّا المغرب ، فإنها فرضت فى أول أمرها ثلاثًا ، وبعد أن هاجر النبى صلى الله عليه وسلم —

والسَّفرِ : رَكْعتَيْنِ ، رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَاطْمَأَنَّ ، زِيدَ فى صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ رَكْعتانِ ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ ، لِطُولِ الْقِرَاءَةِ ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ ، لأَنَّها وِتْرُ النَّهَارِ) .

(رواه ابن خزيمة ، وابن حِبَّان ، والبيهقى) .

= إلى المدينة ، واطمأن ، زيدت الركعات إلى أربع فى جميع الصلوات إلَّا الصبح ، فإنها بقيت ركعتين كما هى . وكذلك المغرب ، فإنها بقيت ثلاثاً كما كانت .

الباب الثالث

«حكم ترك الصلاة»

«وفيه ثلاثة فصول»

الفصل الأول

«قتال تاركي الصلاة»

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَشْهَدُوا[1] أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدا رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنى دِمَاءَهُمْ ، وَأَمْوَالهمْ ، إِلَّا بِحَق الْإِسْلَامِ[2] ،

---

(١) « حتى يشهدوا » الخ . : أى أن عصمة الدم متوقفة على هذه الأُمور . فمَنْ أخلَّ بواحدة منها فهو حَلال الدم والمال إذا لم يَتب .

(٢) « إِلَّا بِحَق الإسلام » : أى أن عصمة دم من أتى بهذه الأُمور تزول . إذا فعل شيئاً يستحق عليه أن يُقْتلَ ، قصاصاً ، كالقتل العمد ، أو حَدًّا ، كالزنا ، أو ارتكب ما يوجب أخذ شيء من ماله ، كأُروش الجنايات ، وقِيَم المتلفات ، وما وجب من النفقات .

وَحِسَابُهُم[١] عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ») .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد . وأخرج أحمد أيضاً مثله عن أبي هريرة) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قالَ : (لَمَّا توفِّيَ رَسولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلمَ ، ارْتَدتِ الْعَرَب ، فقَالَ عمَرُ : يا أَبَا بَكْرٍ ، كيفَ تقَاتِل الْعَرَبَ[٢] ؟ ؛ فقالَ أَبُو بَكْرٍ : إنمَا قالَ رَسول الله

---

(١) « وحسابهم على الله » : أى فيما يأتون به سِرا ، وفى خفية عن أعين الناس ، فهولاء لاشأن لنا بهم ، وأمرهم إلى الله : إن شاء عذَّبهم ، وإن شاء غفر لهم .

والحديث يدل على أن من أظهر الإسلام وأبْطن الكفر ، يقبل إسلامه ، ويعامل معاملة المسلمين ، والله يتولى حسابه فيما أبطن .

(٢) « كيف تقاتل العرب » : الذى فى الصحيحين أن عمر احتج على أبى بكر بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناسَ حَتَّى يَقولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ نفْسه وَمَالَهُ » ، فقال أبو بكر : واللهِ لأُقاتِلنَّ مَنْ فَرَّق بين الصلَاةِ والزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاة حَق الْمَالِ . وَاللهِ لوْ مَنعونِى عِقَالًا كَانوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسولِ اللهِ صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتهم عَلَى مَنْعِهِ .

وإن الحديث يدل على أن من أخل بفريضة الصلاة مستحلا تركها ، حلَالُ الدم ، ومباحُ الملك . ولقد وردت أحاديث تفيد بمنطوقها عصمة من أتى بالصلاة . فمن ذلك ما رُوِى عن أبى سعيد الخدرى ، حيث قال=

صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ الناسَ حَتَّى يَشْهدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنى رَسُولُ اللهِ ، ويُقِيموا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ »).

(رواه النسائى ، والبيهقى).

-(بَعَثَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهوَ باليَمَن إِلَى النبى صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ بذُهيْبَةٍ ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَة ، فقَالَ رَجُل : يَا رَسُولَ اللهِ : اتَّقِ اللهَ ! فَقَالَ : «وَيْلَكَ ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ ؟» ، ثُم وَلَّى الرَّجلُ ، فَقَالَ خالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ . فَقَالَ : « لَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي » . فَقَالَ خالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَالَيْسَ فِى قَلْبِهِ ! فَقَالَ رَسول اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّى لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنقبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ » .

ومن ذلك أيضاً ماروى عن عُبَيْدِ الله بنِ عَدِى بن الخِيار : (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَار حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ فِى مَجْلِسٍ يُسَاره ، يَسْتَأْذِنُهُ فِى قَتْلِ رَجُلٍ مِن الْمُنَافِقِينَ : فَجَهَرَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَليْهِ وَسَلَّمَ ، فقَالَ : « أَلَيْسَ يَشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟ » . قَالَ الْأَنْصَارِى : بَلَى يا رَسُولَ اللهِ ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ ! قالَ : «أَلَيْسَ يَشْهَد أَنَّ مُحمدا رَسُول اللهِ ؟ » . قَالَ : بَلَى ، وَلَا شَهَادَةَ لَه . قالَ : « أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ » . قَالَ : بَلَى ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ . قَالَ : «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِى الله عَنْ قَتْلِهِمْ ») .

الفصل الثاني

« هل يحكم بكفر تاركي الصلاة ؟ »

عَن جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قالَ : قالَ رَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ :
« بَينَ الرجلِ وبَينَ الكفرِ تَرك الصلَاةِ(١) » .
(رواه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة) .

---

(١) « بين الرجل وبين الكفر » الخ . : أى أن الذى يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة ، فإن تركها لم يبق بينه وبين الكفر حائل . ولا خلاف بين المسلمين فى كُفْر مَنْ تَرَك الصلاة منكرًا لوجوبها ، إلَّا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أَوْ لَمْ يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة . فأما إن تركها كسلًا مع اعتقاده لوجوبها - كما هو حال كثير من الناس - فقد اختلف العلماءُ فى حكمه : فذهبت الجماهير من الخلف والسلف ، ومنهم مالك والشافعى ، إلى أنه لايكفر ، بل يفسق . واستدلوا بقول الله تعالى : « إنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِر مَا دون ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » ، وتأَوَّلوا قوله صلى الله عليه وسلم : «بَيْنَ الرجلِ وَبيْنَ الْكفْرِ ترْكُ الصَّلَاةِ » ، والأَحاديث التى فى معناه ؛ بأَن تارك الصلاة يستحق عقوبة الكافر ، وهى القتل ، أو أنه محمول على المستحل ، وما أشبه ذلك من التأويلات .

وروى عن على بن أبى طالب أنه قال : إنه يكفر ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل . واحتجوا بحديث جابر وما فى معناه . =

وعن بريدة رضِيَ اللهُ عنه قالَ : سمعت رسولَ اللهِ صَلى الله عليه وَسَلَّمَ يقول : « الْعهدُ الذِى بيننا وَبينَكم الصلَاة[١] فمَن تركها فَقَدْ كفرَ » .

(رواه الترمذى) .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمرِو بْنِ الْعَاصِ ، عنِ النبِى صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلمَ أنه ذَكرَ الصلَاة يَوما فقَالَ : « مَنْ حَافَظ عَلَيها[٢] كانَتْ لهُ نوراً ، وَبرهاناً ، وَنَجَاة ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لمْ يحَافِظْ عَليهَا لَمْ تكن له

= وذهب أبو حنيفة إلى أنه لايكفر ولا يُقتل ، بل يعزر ويحبس حتى يصلى ، واحتجوا على عدم كفره بما احتج به أهل القول الأول ، وعلى عدم قتله بقوله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَحِل دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بإِحدَى ثلَاث » وليست الصلاة منها .

(١) « العهد الذى بيننا وبينكم الصلاة » : أى عاهدناكم وبايعناكم على ذلك . والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعاهد الناس ويبايعهم على أمور الإسلام ، فإذا انتفت هذه الامور انتفى الوصف بالإسلام ، ولا معنى لذلك إلّا الكفر عند من يقول إن تارك الصلاة كافر ، ومن يقول : بأنه ليس بكافر يحمل الحديث على الإسلام الكامل.

والحديث يدل على مادل عليه حديث جابر المتقدم .

(٢) « مَنْ حافظَ عليها » : أى أنه لا انتفاع للمصلى بصلاته إلّا إذا كان محافظاً عليها ، لأنه إذا انتفى كونها نوراً وبرهاناً ونجاة مع عدم المحافظة انتهى نَفْعُها .

نورا وَلَا برهانا ، ولَا نَجَاة ؛ وَكانَ يَوْمَ الْقِيَامةِ مَعَ قارُونَ[١] وفِرعَوْن وَهامَان وأُبَىٍّ بنِ خلف » .

(رواه أَحمد ، والطبرانى فى الكبير والأَوسط) .

---

(١) « وكان يوم القيامة مع قارون » : يدل ذلك على شدة كفر تارك الصلاة مستحلا لذلك، لأَن هؤُلاءِ المذكورين هم أَشد أَهل النار عذاباً . ويدل على تخليد تارك الصلاة فى النار ، كتخليد فرعون وأَنداده فيها ، إذا كان مستحلا للترك .

الفصــل الثـالـث

«المراد بالكفر فى الأَحاديث التى صرَّح فيها النبى صلى الله عليه وسلم بكفر بعض الأَشخاص»

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عنْهُ قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ : «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فسُوقٌ ، وَقِتَاله كفرٌ(١) ».
(رواه البخارى ، ومسلم ، وأَحمد).

---

(١) «كفرٌ» : المراد بالكفر هنا كفْر النعمة ، أَو أَن الشخص - بفعله المذكور فى الحديث - قد قارَبَ الكفر . وكل حديث ورد فيه الكفر يُحمل على ذلك . وبعيد جدًّا أَن يكون من انتسب إلى غير أَبيه ، أَومن طعن فى نسب غيره ، أَو من حلف بغير الله ، كافرًا ، أَى خارجا من المِلَّة . ومن هذا أَيضاً قول النبى صَلَّى الله عليه وسلَّم : « لَا تَرْجِعوا بَعدِى كفارا يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » . وقوله : « أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِى مُؤْمِن بِى وَكافِرٌ : فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَذَلكَ مُؤْمِن بِى كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا ، فذَلِكَ كَافِرٌ بِى مُؤْمِنٌ بِالكَوَاكِبِ » . وقوله : « مَنْ قَالَ لأَخِيهِ : يَا كَافِرُ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا » ، أَى كان هو الكافر ، ومن ذلك يتضح أَن وصف تارك الصلاة بالكفر قُصِدَ به ما أَسلفنا من كُفْرِ النعمة ، أَو أَن يكون مستحلا لتركها ، منكرًا فرضيتها .

ويؤيِّد هذا ماروى عن أَبى هريرة رضى الله عنه ، فقد قال : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول : «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ=

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ . أَنه سَمِعَ النبى صَلَّى اللهُ عَليْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ : « ليْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغيرِ أَبِيهِ ، وَهوَ يَعْلمُهُ إِلَّا كفرَ ، وَمَنِ ادعَى مَا ليسَ له فَليْسَ مِنا ، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعدَه مِنَ النارِ » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد) .

وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قالَ رَسُول اللهِ صَلى الله عَليهِ وَسَلَّمَ : « اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ همَا بِهِمْ كفْر : الطعنَ فِي النَّسَب ، وَالنيَاحةُ عَلَى الْمَيتِ » .

(رواه أَحمد ، ومسلم) .

= يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ : فإِنْ أَتَمَّها ، وَإِلَّا قِيلَ : انْظُرُوا ، هلْ لَهُ مِنْ تَطوُّعٍ ؟ . فَإِنْ كَان لهُ تَطوُّع ، أُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذلِكَ ») . فهذا الحديث يدل على أَن من ترك الصلاة المفروضة - قلَّت أَو كثرت - احتُسِب له بدلها من صلاة التطوع ، ولا يُسَمَّى كافرا بهذا الترك .

وقد وردت أَحاديث تفيد أَن مجرد النطق بالشهادتين كاف فى دخول الجنة ، ولو لم يؤد الفرائض : فمن ذلك ما روى ، عن أَنس بن مالك رضى الله عنه : (أَنَّ النبيَّ صَلى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ قالَ - وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ على الرَّحْلِ - « يَا مُعَاذُ » : قَالَ : لَبيْكَ يَا رَسُولُ اللهِ ، وَسَعْدَيْكَ : قالها ثَلَاثاً - ثُمَّ قالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَد أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَفَلَا =

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قالَ : (كانَ عُمَرُ يحْلِف: وَأَبِي ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ وَقالَ : « منْ حَلَفَ بِشيْءٍ دونَ اللهِ ، فقَدْ أَشْرَك ») .

(رواه أحمد) .

وعَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما ، قَالَ : قال رسولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلم : « مدْمِن الْخمْرِ إِنْ مَاتَ لقِيَ اللهَ كعَابد وثن » .

(رواه أحمد) .

= أخبِرُ بهَا النَّاسَ فَيَسْتبْشِرُوا ؟ . قَالَ : « إِذَنْ يَتَّكِلُوا » . قَالَ : فَأَخْبَرَ بهَا مُعَاذ عِنْدَ مَوْتَهِ تَأَثُّماً أَيْ خوْفًا مِنَ الْإِثْم بِتَرْكِ الْخبَرِ بهِ) .

ومن ذلك ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لِكُلِّ نبيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَة ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَّبِي دَعْوَتَهُ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً » ، أى أن كل من مات على التوحيد استحق شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يأت بالفرائض ، إلى غير ذلك من أحاديث تحمل هذا المعنى .

الباب الرابع

« من لا تجب عليهم الصلاة »

« وفيه ثلاثة فصول »

الفصل الأول

« النائم والمجنون »

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ قالَ : « رُفِعَ الْقَلَمُ[1] عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وقال : حديث حسن . ورواه كذلك النسائى ، وابن ماجة ، وابن حبان ، والحاكم).

---

(١) « رفع القلم » : هذا مجاز عن عدم التكليف ، أى أن مَنْ ذكروا فى الحديث غير مكلفين شيئاً من الفرائض ، ماداموا موصوفين بما رفع عنهم التكليف من أجله ، وهو النوم ، والصغرُ ، والجنون . غير أن الصبى يتميز عنهم بأن ما فعله من الخير يُكتب له ، بخلاف النائم والمجنون ، فإن أعمالهما لا توصف بخير ولا بشَرٍّ حيث لا قصد لهما .

الفصــل الثـانى

« الصبى »

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مُرُوا صِبْيَانَكُمْ(١) بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ(٢) ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ(٣) » .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم . ورواه الترمذى ، والدارقطنى ، من حديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده ، بنحو ذلك) .

---

(١) « مروا صبيانكم » : أى وجواريكم ، لأنه لافرق فى هذا بين الذكر والأنثى . وأمر الأولاد بالصلاة فى هذه السن للتمرين عليها فقط ، لا لأنها واجبة عليهم ، إذ أن الوجوب مقيد بالبلوغ .

(٢) « واضربوهم عليها لعشر سنين » : فهم بعض العلماء من هذا أنه يجب على الولىِّ إجبار ابن العشر على الصلاة ، وذهب آخرون إلى عدم إيجاب ذلك على الولىِّ . وإنما هو مستحب فقط ، وحملوا الأمر فى قوله عليه السلام : « وَاضْرِبُوهُمْ » على الندب . وضرب الصبى ، إنما هو للتمرين فقط ، لأنه لايجب عليه شىءٌ إلَّا إذا احتلم .

(٣) « وفرقوا بينهم فى المضاجع » : إذا اعتبرنا التفريق معطوفاً على قوله : « وَاضْرِبُوهُمْ » ، فإن التفريق يكون ببلوغ الصبى عشر سنين وإذا اعتبرناه معطوفاً على قوله : «مُرُوا » ، فإن التفريق يكون ببلوغ الصبى سبع سنين .

الفصـــل الثـــالـث

«المدة التى سبقت إسلام الكافر لا تجب عليه فيها الصلاة»

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ(١) » .

(رواه أحمد ، والطبرانى ، والبيهقى) .

---

(١) « يَجُبُّ ماقبله » : أى يقطعه . والمراد أنه يُذهب أثر المعاصى التى ارتكبها حال كفره ، وأَمَّا الطاعات التى أسلفها قبل إسلامه فلا يَجُبُّها ؛ لحديث حكيم بن حزام عند مُسْلِمٍ وغيرِهِ ، أَنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، هَلْ لى فيهَا منْ شَيْءٍ ؟ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ ») . ويفهم من هذا أن الكافر إذا فعل أفعالًا حسنة ، كالصدقة وصلة الرحم ، ثم أسلم ومات على الإسلام فثواب ذلك يُكْتَب له .

ويُعَزِّز حديث عمرو بن العاص ، عن أَن الإسلام يجب ماقبله من المعاصى التى منها ترك الصلاة ، ما أخرجه مسلم من حديث عمرو بلفظ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَأَن الْهِجْرَةَ تَهْدمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ؛ وأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ » ؛ وما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن مسعود قال : (قُلْنَا يَا رَسُول اللهِ : أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فى الْجَاهلِيَّةِ ؟ . قالَ : « منْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فى الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فى الْإِسْلَامِ أُوخذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخر ») .

الباب الخامس

«مواقيت الصلاة»

«وفيه ثمانية عشر فصلًا»

الفصل الأول

«كيف حددت مواقيت الصلاة ؟»

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جِبْرِيلُ[1] عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ : « قُمْ ، فَصَلِّهْ[2] » ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ[3] . ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ فَقَالَ : « قُمْ ، فَصَلِّهْ » ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ . ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ فَقَالَ : « قُمْ فَصَلِّهْ » فَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ[4] . ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ ،

---

(١) « «جاءَه جبريل » : صبيحة ليلة الإسراءِ جاءَ جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ليبيِّن له : كيف يؤَدى الصلوات التى فُرِضت عليه فى الليلة السابقة ، وكان نزوله عند صلاة الظهر ، فكانت الظهر أَول صلاة أُديت كذلك .

(٢) « فَصَلِّهْ » : الهاء هاء السكت .

(٣) « زالت الشمس » : أَى مالت إلى جهة المغرب .

(٤) « وجبت الشمس » : الوجوب السقوط ، والمراد سقوطها للغروب .

فقالَ : « قمْ فَصلهْ » فَصَلىَّ الْعِشَاءَ حِينَ غابَ الشَّفقُ . ثُمَّ جَاءَه الْفَجْرَ ، فَقَالَ : « قُم فَصَلِّهْ » ، فَصَلىَّ الْفجْرَ حِينَ برَق الْفَجْرُ[١] ، أَوْ قالَ : حِينَ سَطع الْفجْرُ . ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ للظُّهْرِ فقَالَ : « قُمْ ، فَصَلهْ » ، فَصَلَّى الظهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شىء مِثْله[٢] . ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ ، فقَالَ : « قُمْ ، فصَلِّهْ » ، فَصَلىَّ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَىء مِثْلَيْهِ . ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ شَيْئاً[٣] وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ . ثم جَاءَهُ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ ، أَوْ قَالَ : ثُلثُ اللَّيْلِ ، فَصَلىَّ الْعِشَاءَ . ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا[٤] فقَالَ : « قُمْ ، فَصَلِّهْ » ، فَصَلىَّ الْفَجْرَ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا بَيْنَ هذَيْنِ[٥] الْوَقْتَيْنِ وَقْت ») .

(رواه أحمد ، والنسائى ، والترمذى بنحوه . وقال البخارى : هو أَصح شىء فى المواقيت) .

---

(١) « برَقَ الفجر » : أَى ظهر ضوءُ الفجر .

(٢) « مِثْلَهُ » : أَى سوى الظل الذى يكون موجودا وقت الزوال .

(٣) « شيئاً واحدا » الخ : أَى فورغروب الشمس ، كما فعل فى اليوم السابق .

(٤) « حين أَسفر جدًا » : أَى حين أضاءَ الفجر . والمراد حين تتميَّز المرئيات .

(٥) « ما بين هذين الوقتين وقت » : أَى أَن المسافة من دخول الوقت إِلى خروجه وقت لتلك الفريضة . =

= والحديث يدل على :

ا - أَن للصلوات وقتَيْن : ابتداؤُها وانتهاؤُها .

ب - أن الصلاة لها أَوقات مخصوصة لاتجزئ قبلها بالإجماع .

ج - أَن ابتداءَ وقت الظهر الزوال ، ولاخلاف فى ذلك بيْن مَنْ يُعتد برأَيهم . وذهب مالك وطائفة من العلماءِ إلى أَنه إذا صار ظل الشيءِ مثله ، يدخل وقت العصر ، ولايخرج وقت الظهر . ويبقى عندئذ قدر أَربع ركعات صالحاً للظهر والعصر أَداءً ، واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام : « فَصَلَّى بِي الظهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِل كلِّ شَيءٍ مِثْلَهُ . وَصَلَّى الْعَصْرَ فِي الْيَوْم الْأَوَّلِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَهُ » ، وظاهره اشتراكهما فِى قدر أَربع ركعات .

وذهب الشافعى وغيره إلى أَنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر ، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيءِ مثله . غير الظل الذى يكون عند الزوال . دخل وقت العصر . وإن دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر . واحتجوا بحديث عبد الله بن عمروالمرفوع : «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ ، مَالَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ » . وأَجابوا عن حديث جابر بأَن معناه أَنه فرغ من الظهرحين صار ظل كل شيءٍ مثله ، وشرع فى العصر فى اليوم الأَول حين صار ظل كل شيءٍ مثله ، فلا اشتراك بينهما .

وهذا التأويل متعين للجمع بين الأَحاديث ، ولأَنه إذا حمل على الاشتراك كان آخر وقت الظهر مجهولا ، لأَنه إذا ابتدأَ بها حين صار

ظل كل شيء مثله ، لم يعلم متى فرغ منها ، وحينئذ لايحصل بيان حدود الأوقات ، وإذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت؛ فانتظمت الأحاديث على اتفاق .

ومن الحنفية من قال : إن انتهاء وقت الظهر هو أن يكون ظل كل شيء مثليه ، وهو ابتداء وقت العصر ، والاحتياط يوجب ألا يُصلِّى الظهر بعد أن يصير الظل مثلا واحدا ، ولايصلى العصر قبل أنه يصير ظل كل شيء مثليه ، ولامانع من التطوع بينهما .

الفصـــل الثـانى

« وقت الظهر »

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بالصَّلَاةِ ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بالصَّلَاةِ(١))

(رواه البخارى) .

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ للظُّهْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : « أَبْرِدْ » ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ ، فَقَالَ لَهُ : « أَبْرِدْ » ، حَتَّى رَأَيْنَا فىْءَ التُّلُول(٢) ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاة ») .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد) .

---

(١) « أَبْرَدَ بالصلاة » : أى أخرها عن ذلك الوقت ، ودخل بها فى وقت الإبْراد ، وهو الزمان الذى يتبيَّن فيه انكسار شدة الحر.

(٢) « فىء التلول » : الفىء ما كان شمْسا فنَسَخهُ الظل ، والجمع أَفياءٌ ، وفُيُوءٌ . وفَاءَ الفىءُ فيْئا تَحوَّل . وتفيَّأَ فيه تظلَّل . والفىءُ هنا لا يكون إلَّا بعد الزوال ؛ لأَنه ظلٌّ فَاءَ من جانب إلى جانب ، أى رجع ، والفىءُ الرجوع . والتلول جمع تل . وهو الربْوةُ من التراب المجتمع . والمراد أنه أخَّر تأْخيرا كثيرا حتى صار للتلول فىء ، وهى لا يكون لها فى العادة فىءٌ إلَّا بعد زوال الشمس بكثير .

والحديثان يدلان على استحباب الإبراد عند شدة الحر .

الفصل الثالث

«أول وقت العصر وآخره فى الاختيار والضرورة»

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلمَ : « وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَالمْ يَحْضرِ الْعَصْرُ ؛ وَوَقْتُ صَلَاة الْعَصْرِ مَالمْ تَصفرَّ الشَّمْسُ[١] ، وَوَقتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ما لمْ يَسْقط ثَوَرُ

---

(١) « ما لم تَصْفَرَّ الشمس » : تدل هذه العبارة على أن آخر وقت العصر اصفرارُ الشمس . وحديث أَبى هريرة الآتى يدل على أن إدْراكَ بعض العصر فى الوقت مجزئ ، وإلى هذا ذهب الجمهور . وقال الأَصطخرى : آخره بلوغ ظل كل شيءٍ مثليه ، وبعد ذلك يكون قضاء ، واستدل بحديث جابر السابق ، وفيه أنه (صلى العصر اليوم الأَول عند مصير ظل الشيءِ مثله ، واليوم الثانى عند مصير ظل الشيءِ مثليه) ، وقال بعد ذلك : (مَابَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ) . وقد أُجيب عن ذلك بحمل حديث جابر على بيان وقت الاختيار ، لا لاستيعاب وقت الاضطرار والجواز . وهذا الحمل لابد منه للجمع بين الأَحاديث ، وهو أَوْلى مِنْ قَوْل مَنْ قال إن هذه الأَحاديث ناسخة لحديث جابر ، لأَن النسخ لايُصَار إليه مع إمكان الجمع .

وأَما أَول وقت العصر ، فذهب الجمهور إلى أَنه مصير ظل الشيءِمثله .

وقال النووى فى شرح مسلم : قال أَصحابنا : للعصر خمسة أَوقات : وقت فضيلة ، ووقت اختيار ، ووقت جواز بلا كراهة ، ووقت جواز =

الشفَقِ[١] ، وَوَقتُ صَلَاةِ الْعِشاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفجْرِ مَالمْ تطْلعِ الشَّمس ») .

(رواه أَحمد ، ومسلم ، والنسائى ، وأَبو داود) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . (أَنَّ النَّبىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَن أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ») .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأَحمد ، وأَبو داود والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة) .

=مع كراهة ، ووقت عذر . فأَما وقت الفضيلة فأَول وقتها ، ووقت الاختيار يمتد إلى أَن يصير ظل الشيء مثليه ، ووقت الجواز من غير كراهة إلى الاصفرار ، ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار إلى الغروب ، ووقت العذر هو وقت الظهر فى حق من يجمع بين العصر والظهر لسفر أَومطر ، ويكون العصر فى هذه الأَوقات الخمسة أَداءً ، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاءً ،

(١) « ثوَرُ الشَّفَق » : هو بالثاء المثلثة ، أَى ثورانه وانتشاره . وفى القاموس أَنه حمرة الشفق الثائرة فيه .

الفصـــل الـــرابـع

« وقت الكراهة فى صلاة العصر »

عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ -صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ : يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ[١] ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَىِ الشَّيْطَانِ[٢] ، قَامَ فَنَقَرَهَا[٣] أَرْبَعًا ، لَايَذْكُرُ اللّٰهَ إِلَّا قَلِيلًا »).

(رواه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى) .

---

(١) « يرقب الشمس » : فيه إشارة إلى أن الذم متوجِّهٌ إلى مَنْ لاعُذْرَ له .

(٢) « قرنَىِ الشيطان » : قيل هو على حقيقته . والمراد أن الشيطان يحاذى الشمس بقَرْنَيْهِ عند غروبها ، وكذلك عند طلوعها ، لأن الذين يعبدونها يسجدون لها وقتئذ ، فيقارنها الشيطان ليكون الساجدون لها فى صورة الساجدين له ! وقيل : هو على المجاز ، وعندئذ يكون المراد بقرنيه ، عُلُوُّه ، وارتفاعه ، وسلطانه ، وغلبة أعوانه ، وسجود مطيعيه من الكفار للشمس ! وقال بعضهم : هو تمثيل ، ومعناه أن تأخيرها بتزيين الشيطان ، ومدافعته لهم عن تعجيلها . كمدافعة ذوات القرون لِمَا تدفعه .

(٣) « فَنَقَرَها » : المراد بالنقر سرعة الحركات ، كنَقْرِ الطائر وفيه تصريح بذم من صلى مسرعاً ، بحيث لا يكمل الخشوع ، والطمأنينة ، والأذكار ؛ .

وفى الحديث دليل على كراهة تأخير الصلاة إلى وقت الاصفرار ،والتصريح بذم مَنْ أَخَّر صلاة العصر بلاعذرٍ ، والحكم على صلاته بأنها صلاة المنافق . وقد نقل بعضهم الاتفاق على كراهية التأخير إلى هذا الوقت لمن لا عذر له .

الفصــــل الخامــس

«تعجيل صلاة العصر ، وتأكيده مع الغيم»

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُصَلِّي الْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ(١) حَيَّةٌ ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالى(٢) فَيَأْتِيهِمْ ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفعَةٌ) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجة) .

وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال :(كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

---

(١) « والشمس مرتفعة حيةٌ » : حياتُها وجود حَرِّها .

(٢) « إلى العوالى » : هى القرى التى حول المدينة ، أَبْعَدُها على ثمانية أميال من المدينة ، وأقربها على ميلَيْن ، وبعضها على ثلاثة أميال.

والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة العصر أَوَّلَ وقتها ، لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة ، والشمس لم تتغيَّر بصفرة ونحوها ، إلَّا إذا صلى العصر حين صار ظل الشىء مثله . وهو دليل لمذهب مالك والشافعى وأحمد ، القائلين بأن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثله .

عَلَيْه وَسَلَّمَ فِى غَزْوَة ، فَقَالَ : « بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فى الْيَوْم الْغَيْمِ[١] ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عمَلُهُ[٢] »)

(رواه أحمد ، وابن ماجة . ورواه البخارى ، والنسائى ، بنحوه) .

---

(١) « فى اليوم الغيم » : قيَّد التبكير بالغيم ؛ لأَنه مَظنَّة التباس الوقت ، فإِذا وقع التراخى فربما خرج الوقت ، أَو اصفرت الشمس قبل أَداءِ الصلاة .

(٢) « حَبِط عملُه » : يدل ذلك على عظم ذنب من فاتته صلاة العصر .

هذا ، والمذهب الحنفى يستحب فيه تأْخير صلاة العصر إلى ما قبل الاصفرار ، بحيث لا يصليها فى هذا الوقت ، وذلك لأَن النوافل مكروهة عندهم بعد صلاتها ، فيستحب التأْخير توسعة للنوافل .

الفصـــل الســادس

« صلاة العصر هى الصلاة الوسطى »

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ : « مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا ، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ[١] » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد) .

---

(١) « عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » : الصلاة الوحيدة التى تغيب الشمس بعدها هى صلاة العصر ، فدل ذلك على أن الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ، وقد جاء التصريح بذلك فى الرواية الثانية عن عَلىٍّ .

وقد وردت أقوال كثيرة فى تعيين الصلاة الوسطى ، وأَهَمُّهَا :

(ا) أنها العصر : وإلى ذلك ذهب على بن أَبى طالب ، وأَبو أَيوب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأَبو سعيد الخدرى ، وأَبوهريرة ، وأُبَىٌّ بن كعب ، وسمرة بن جندب ، وعائشة . وحفصة ، وأم سلمة ، وأَبو حنيفة ، وأَحمد ، وغيرهم كثير من الصحابة والتابعين . واحتجوا بالأَحاديث الصحيحة الصريحة المتفق عليها ، ومنها الحديثان المتقدمان : وهذا هو المذهب الحق الذى يتعين المصير إليه. =

وفى رواية لمسلم وأحمد وأبى داود : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، صَلَاةِ الْعَصْرِ » .

- (ب) أنها الظهر : ونقل عن زيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد ، وغيرهما . واحتجوا بأن الظهر متوسطة بين صلاتين نهاريتين ، هما الصبح والعصر ، وبأنها فى وسط النهار .

(ج) أنها الصبح : وهو مذهب الشافعى ، ونقل عن عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وجابر ، وعطاء ، ومالك بن أنس . واحتجوا بأن الصبح تأتى وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم فى الصيف ، وفتور الأعضاء وغفلة الناس ، وهى متوسطة بين الليل والنهار .

(د) أنها المغرب ، وإليه ذهب قبيصة بن ذؤيب ؛ واحتج بأن المغرب سبقت عليها الظهر والعصر ، وتأخرت عنها العشاء والصبح .

ومن هذا العرض يتبين أن ما احتج به أهل الأقوال الأخرى لايعارض حجج القول الأول معارضة يعتد بها .

ومن الناس من قال : إن كلمة الوسطى معناها الصلاة الكاملة ، فأوسط تستعمل بمعنى أمثل ، ومعنى قوله تعالى : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى » : حافظوا على الصلوات كلها ، وأتوا بها صلاة مُثْلَى كاملة سَوِيَّة ، وهذا لاينافى الأحاديث المذكورة ، ويمنع الخلاف .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ(١) ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ، أَوِ اصْفَرَّتْ(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، صَلَاةِ الْعَصْرِ ! مَلَأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا أَوْ : حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ») .

(رواه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجة) .

---

(١) « عن صلاة العصر » : ظاهر هذه العبارة أنه لم يَفُت غير صلاة العصر ، وروى الترمذى والنسائى بإسناد لا بأس به ، من حديث عبد الله بن مسعود ، أنه قال : (شَغَلَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَق ، حَتَّى ذهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ) ، ويمكن الجمع بين هذا الحديث وغيره من الأحاديث التى اقتصرت على صلاة واحدة ، بأن الخندق وقعت غزوته فى عدة أيام ، فكان ذلك كله فى أوقات مختلفة فى تلك الأيام . ومن المقرر أنه لا يُصَار إلى ترجيح حديث على حديث مع إمكان الجمع بينهما .

(٢) « حتى احمرَّت الشمس أو اصفرَّت » : قيل إن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف ، التى يقول الله تعالى فيها : « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ، وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ، فَإِذَا سَجَدُوا ، فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ . وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً » .

الفصـــل الســـابع

« وقت صلاة المغرب »

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ(١) ، مَالَمْ يَسْقُطِ(٢) الشَّفَقُ » .

(رواه مسلم) .

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : (كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا ، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ(٣)) .

(رواه مسلم) .

---

(١) « إذا غابت الشمس » : هذا هو أَوَّلُ وقت المغرب .

(٢) « مالم يسقط الشفق » : أى أن وقت المغرب يمتد إلى سقوط الشفق ، فإذا سقط الشفق ، فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء ، ولم يخالف فى خروج المغرب بسقوط الشفق غير مالك وأبى حنيفة ، فإنهما قالا بامتداد وقتها إلى الفجر .

(٣) « ليبصر مواقع نَبْلِه » : النَّبْلُ السهام العربية . والمراد أن الشخص كان ينصرف من صلاة المغرب قبل أن يحل الظلام ، حتى إنه لو رمى سهمه لرآه بعد وصوله إلى هَدَفِه . وذلك يدل على أنهم كانوا يعجلون صلاة المغرب فيؤدونها فور غروب الشمس .

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يُصَلِّى الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ[1]) .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِى بِخَيْر - أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ ، حَتى تَشْتَبِكَ النجُومُ[2] » .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم فى المستدرك) .

---

(١) « وتوارت بالحجاب » : بيان للمراد من قوله : « إذا غابت الشمس » ، أى أنها توارت بالأُفق ، لا بغَيْم مثلا .

والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس ، وأن المسارعة بالصلاة فى أول وقتها مشروعة .

(٢) « حتى تشتبك النجوم » : هذا يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب ، وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم ، وأما الأحاديث الواردة فى تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق ، فكانت لبيان جواز التأخير ، لأنها كانت جواباً للسائل عن الوقت . وأحاديث التعجيل المذكورة فى هذا الباب أخبارٌ عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكررة التى واظب عليها ؛ إلَّا لعذر .

الفصـــل الثـــامن

« وقت صلاة العشاء »

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ(١) ، فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ) .

(رواه البخارى) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ(٢) عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، أَوْ نِصْفِهِ » .

(رواه أحمد ، وابن ماجة ، والترمذى وصححه) .

« عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (انْتَظَرْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً(٣) بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ ، حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ(٤) . قَالَ : فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا ، ثُمَّ قَالَ : « خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ ، فَإِنَّ

---

(١) « الْعَتَمَة » : عَتَمَة الليل ظلام أوله عند سقوط نور الشفق . وتبتدئُ العتَمَة بعد غيبوبة الشفق ، وتنتهى عند آخر الثلث الأول .

(٢) « لولا أن أشق » الخ . : فى هذه العبارة تصريح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة .

(٣) « ليلةً » : فيه إشعار بأنه لم يكن يواظب على ذلك .

(٤) « شطر الليل » : الشطر نصف الشىء وجزؤه ، ومنه حديث الإسراء : « فَوَضَعَ شَطْرَهَا » أى بعضها .

النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِى صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ[١] ، وَسقم السَّقِيم ، وَحَاجَةُ ذِى الْحَاجَةِ ، لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ») .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجة) .

---

(١) « ولولا ضعف الضعيف » إلخ. : هذا تصريح بأفضلية التأخير ، لولا ضعف الضعيف ، وسقم السَّقِيمِ ، وحاجة ذى الحاجة .

والأحاديث الثلاثة تدل على استحباب تأخير العشاء ، وعلى أن وقتها ممتد إلى ثلث الليل .

وقد اختلف أهل العلم فى آخر وقت العشاء . فذهب عمر بن الخطاب ، وتبعه الشافعى وغيرهما ، إلى أن آخر وقت العشاء ثلث الليل . وفى قول آخر للشافعى أن آخر وقتها نصف الليل .

والذى يجب المصير إليه هو أن آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل ، وأمَّا وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر ، لحديث أبى قتادة ، وفيه : « لَيْسَ فِى النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ ، حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى » . فإنه ظاهر فى امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى ، إلَّا صلاة الفجر ، فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع .

الفصـــل التـاسع

« استحباب تـأخير صلاة العشاء عن أول وقتها »

عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (أَعْتَمَ(١) النَّبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ(٢) ، وحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلىَّ ، فَقَالَ : « إنَّهُ لَوَقْتُهَا ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى ») .

(رواه مسلم . والنسائى) .

عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْه قَالَ : (كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ(٣) . وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ(٤) . وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ

---

(١) « أَعْتَمَ » : العَتَمَة تقدم معناها فى الفصل السابق . والمراد أنه عليه الصلاة والسلام انتظر بعد العتمة حتى ذهب جزء كبير من الليل ، ثم خرج فصلَّى العشاء . أى أنه أخَّر صلاة العشاء عن أول وقتها .

(٢) « حتى ذهب عامة الليل » : التـأخير المذكور فى هذا الحديث وغيره ، كُله تـأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار ، وهو نصف الليل ، أوثلث الليل .

(٣) « بالهاجرة » : هى شدة الحر نصف النهار عقب الزوال ، سميت بذلك من الهجر ، وهو التَّرْك ، لأَن الناس يتركون عملهم حينئذ لشدة الحر ، ويقيلون .

(٤) « والشمس نَقِيَّة » : أى صافية لم تدخلها صفرة .

الشَّمْسُ[١] ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا ، وَأَحْيَاناً يُعَجِّلُ ، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عجَّلَ[٢] ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحَ كَانوا - أَو كَانَ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّيها بِغلَس[٣]) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد) .

---

(١) « إذا وجبت الشمس » : أَى غابت ، والوجوب السقوط .

(٢) « إذا رآهم اجتمعوا عجَّل » : وفيه مشروعية ملاحظة أَحوال المُؤْتَمين ، والمبادرة بالصلاة مع اجتماع المصلين ، لأَن انتظارهم بعد الاجتماع ربما كان سبباً لتأَذى بعضهم ، وأَمَّا الانتظار قبل الاجتماع فلا بأس به ؛ لأَنه من باب المعاونة على البر والتقوى .

(٣) « بِغلس » : الغَلسُ هو ظلمة آخر الليل .

والحديث الأَول يدل على مشروعية تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتِ اختيارها . وكذلك الحديث الثانى ، إلَّا أَنه مقيد بعدم اجتماع المصلين .

الفصـــل العاشـــر

«كراهية النوم قبلها والحديث بعدها»

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخرَ الْعِشَاءَ الَّتِي يَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا[1] ،

---

(١) « وكان يكره النوم قبلها » : أى يكره النوم قبل صلاة العشاءِ ، وبهذا قال عمر ، وابنه عبد الله ، وابن عباس ، وإليه ذهب مالك ، واحتجوا بهذا الحديث .

ورخَّص فيه بعض الصحابة ، منهم على بن أَبى طالب ، وأَبو موسى ، واحتجوا بما أَخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة : (أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَعْتَمَ لَيْلَةً بِالْعَتَمَةِ ، فَنَادَى عُمَرُ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : « مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ » ، ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم النوم عليهم ، فدل ذلك على جواز النوم قبل صلاة العشاءِ . واحتجوا كذلك بحديث ابن عمر : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً ، فَأَخَّرَهَا ، حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . .) إلخ ، ولم ينكر النبي عليه السلام النوم عليهم .

واستدلالهم بحديث ابن عمر غير مفيد لأَنه ليس فى محل النزاع . إذ النوم الذى يحكيه ابن عمر كان فى المسجد ، لا فى البيوت ، وكان سِنَةً ، ولم يكن استغراقًا . =

وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا[1]).

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : (رَقَدْتُ فِى بَيْتِ

= والحق الذى يجب المصير إليه أن النوم قبل صلاة العشاء لايجوز إلَّا إنْ جعل النائمُ معه من يوقظه لصلاتها ، أَوْ عَلِم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت ، فإن لم يكن كذلك كره النوم ، حتى لايذهب بصاحبه ويستغرقه ، فتفوته الصلاة ، أو يفوته فَضْلُ وَقتها المستحب ، أو يترخص الناس فى ذلك ، فيناموا عن إقامة جماعتها .

(١) « والحديث بعدها » : هذه العبارة تفيد كراهة السَّمَر بعد صلاة العشاء .وحديث ابن عباس الآتى يفيد الجواز ، ويمكن الجمع بين الحديثين بحمل الكراهة على الكلام الذى ليس فيه فائدة تعود على صاحبه ،وحمل الجواز على ما فيه فائدة تعود على المتكلم.أو يقال : دليل كراهة الكلام والسمر بعد العشاء ، عام مُخَصَّصٌ ، بدليل جواز الكلام والسمر بعدها فى الأُمور العائدة إلى مصالح المسلمين .

والحكمة فى الكراهة فيما لا فائدة فيه : مايؤَدى إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح فى جماعة ، والإتيان بها فى وقت الفضيلة والاختيار ، ولكى يختم يومه بعبادة ، ويفتتحه بمثلها فى صلاة الفجر .

مَيْمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا ؛ لأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ ، فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ[1] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ، ثُمَّ رَقَدَ) .

(رواه مسلم) .

(١) « فتحدث النبي » إلخ . : وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ، لبيان الجواز ، وحتى لا تُحمَلَ أدلة منع السمر على التحريم.

الفصل الحادى عشر

«وقت صلاة الصبح»

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : (كُنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِناتِ ، يَشْهَدْن مَعَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ[١] ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ ، لَا يَعْرِفُهُن أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ[٢]) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة) .

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَسْفِرُوا[٣] بالْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ » .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح) .

---

(١) « متلفعات بمروطهن » : أى متلففات ، والمروط جمع مِرْط بكسر الميم ، الأكسية المعلّمة من خزٍّ أو صوف ، أو غير ذلك.

(٢) « من الغلس » : أى من ظلام آخر الليل .

(٣) « أَسْفِروا بالفَجر » : أَسفر الرجل بالصلاة صلاها فى وقت الإسفار ، أى وقت ظهور ضوء الصبح ، وقد احتج بذلك من قال باستحسان الإِسْفَارِ .

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (بَعَثَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ ؛ إِذَا كَانَ فِى الشِّتَاءِ ، فَغَلِّسْ[(١)] بِالْفَجْرِ ، وَأَطِلِ الْقِرَاءَةَ قَدْرَ مَا يُطِيقُ النَّاسُ ، وَلَا تُمِلَّهُمْ ؛ وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَأَسْفِرْ بِالْفَجْرِ ، فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ ، وَالنَّاسُ يَنَامُونَ ، فَأَمْهِلْهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوا ») .

(رواه الحسين بن مسعود البَغَوِىُّ فى شرح السُّنَّةِ ، وأخرجه بَقِىُّ بن مخلد فى مسنده) .

وَعَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِىِّ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّةً بِغَلَسٍ ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى ، فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ[(٢)] ، حَتَّى مَاتَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ) .

(رواه أبو داود) .

---

(١) « فغلِّس بالفجر » إلخ . : أى صَلِّ الفجر فى الظَّلام إذا كان الوقت شِتاءً ، وإذا كان الوقت صيفا ، فصَلِّه وقت الإسفار . وذكر النبى صلى الله عليه وسلم حكمة ذلك بقوله : « فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ ، وَالنَّاسُ يَنَامُونَ ، فَأَمْهِلْهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوا » .

(٢) « ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس » : معنى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم فى أول الأَمر صلى الصبح بغلس ، ثم صلى وقتِ الإسفار ، ثم عاد إلى التغليس ، واستمر على التغليس إلى أن قُبِضَ .

.. ..

= وإذ قد ورد فى صلاة الصبح أحاديث يفيد بعضها أفضلية التغليس ، ويفيد بعضها أفضلية الإسفار ، فقد اختلف العلماء فى هذا :

فذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أن التغليس أفضل ، وأن الإسفار غير مندوب ، وقد روى ذلك عن عمر ، وعثمان ، وابن الزبير ، وأنس ، وأبى موسى ، وأبى هريرة ، وحجتهم الأحاديث الدالة على ذلك.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الإسفار أفضل ، ونقل ذلك عن على بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، رضى الله عنهم ، واحتجوا بحديث : « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ » .

والحق الذى يجب المصير إليه أن التغليس أفضل ، كما يفيده حديث أبى مسعود الأنصارى ، حيث جاء فيه أن آخر الأمرين من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم التغليس ، وأنه لم يَعُدْ إلى الإسفار حتى مات . وأما حديث معاذ ، فإنه كان فى أول الأمر ، لأن ذهاب معاذ إلى اليمن كان قبل حديث أبى مسعود الأنصارى ؛ وبذلك يمكن الجمع بين الأحاديث .

الفصل الثانى عشر

« إدراك بعض الصلاة فى الوقت »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَة(١) قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصبْحَ(٢) ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سجْدَةً(٣) مِنْ صلَاةِ الْعَصْرِ ، قبْلَ أَنْ تغْربَ الشمْس ، فَلْيُتِمَّ

---

(١) « من أدرك من الصبح ركعة » : الركعة لاتتم إلّا بركوعها وسجودها .

(٢) « فقد أدرك الصبح » : أى أدرك الصبح فى وقته ، فيكون قد صلاه أداءً لاقضاءً . ومثل ذلك يقال فيمن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس .

(٣) « سجدة » : المراد بها الركعة بركوعها وسجودها ، والركعة إنما تتم بسجودها ؛ ولذلك سميت سجدة . وقد اتفق العلماءُ على أنه لايجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت . =

صَلَاتَهُ ، وَإِذا أَدْرَكَ سَجْدَةَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قبْلَ أَنْ تطْلُع الشَّمْس فَليتم صلَاته » .

(رواه البخارى) .

= ولا اعتبار لما يقوله بعضهم ، من أن من أتم صلاته بعد طلوع الشمس أوغروبها ، يكون قد أتمها فى الوقت المنهى عنه ، فتقع باطلة — لأن ذلك يكون بالنسبة لمن ابتدأ بصلاته فى هذه الأوقات ، وأما من ابتدأ قبل الطلوع أو الغروب ، ثم أَتَمَّها بعدها فإن صلاته صحيحة ، كما تصرح بذلك أحاديث الباب .

ومفهوم الحديثين السابقين : أن من أدرك أقل من ركعة لايكون مدركا للوقت ، وأن صلاته تكون قضاءً .

واتفق العلماءُ على أن من لاتجب عليه الصلاة ، كالحائض تطهر ؛ والمجنون يعقل ، والمغمى عليه يفيق ، والكافر يسلم قبل خروج الوقت بركعة ، تجب عليه هذه الصلاة ، وأما إذا كان ذلك قبل خروج الوقت بأقل من ركعة فإن هذه الصلاة لاتجب عليه عند مالك ، والشافعى فى إحدى الروايتين عنه ، وتجب عند أبى حنيفة . لأنه أدرك جزءًا من الوقت ، فاستوى قليله وكثيره .

ومقدار هذه الركعة قدر ما يُكَبِّر ويقرأُ أُم القرآن ، ويركع ، ويرفع ، ويسجد سجدتين .

وإدراك الركعة قبل خروج الوقت لايخص صلاة الفجر والعصر ، لما ثبت عند البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى هريرة مرفوعاً بلفظ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

الفصل الثالث عشر

« قضاءُ الفوائت »

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً[١] فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا

---

(١) « مَنْ نَسِيَ صلاة » إلخ : تدل العبارة على أن النسيان شرط فى قضاءِ الفائتة ، ومعنى هذا أن من ترك الصلاة متعمدا لايقضيها ؛ لأن انتفاءَ الشرط يستلزم انتفاءَ المشروط ، وإلى ذلك ذهب داود ، وابن حزم ، وبعض أصحاب الشافعي .

وقال غيرهم بوجوب القضاءِ على التارك متعمدًا ، واستدلوا :

أَوّلاً — بقوله صلى الله عليه وسلم : « فَدَيْنُ اللهِ أَحَق أَنْ يُقْضَى » . ووجه استدلالهم بهذا الحديث ، أن اسم الجنس المضاف يقتضى العموم ، فالدَّيْنُ هنا عام يشمل جميع الديون ، من صلاة ، وصيام ، وغيرهما .

ثانياً — الأحاديث الواردة فى وجوب القضاءِ على الناس ، يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاءِ على العامد ، لأنها من باب التنبيه بالأدنى (وهو النسيان) ، على الأعلى (وهو العمد) ، فتدل بفحوى الخطاب ، وبقياس الأولى على المطلوب .

ثالثا — أن قوله فى الحديث : « لَاكفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ » ، يدل على أن المتعمد مراد بالحديث ، لأن النائم ، والناسى ، لا إثم عليهما ، فالمراد إذن بالناسى هو التارك ، سواء كان عن ذهول أم لا ، ومن ذلك=

ذَلِكَ[١] » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي » .

(رواه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجة) .

= قوله تعالى : « نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ » ، وقوله تعالى : « نَسُوا اللهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ » .

رابعا ـ أن قضاء الصلاة على التارك متعمدًا قد ثبت بالخطاب الأول :

ذلك أن كل مسلم مخاطب بأداء الصلاة ، فالتارك لها متعمدًا قد خوطب بالصلاة ، ووجب عليه أداؤها ، فصارت دينا عليه ، والدين لايسقط إلّا بأدائه .

ومن كل ماتقدم يظهر أن حجج القائلين بالقضاء أرجح وأقوى من حجج غيرهم .

(١) « لاكفارة لها إلّا ذلك » : يدل هذا الحصر على الاكتفاء بأداء الصلاة عند تذكرها ، وعدم وجوب إعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثانى .

والأمر بفعلها عند الذكر يدل على وجوب المبادرة بها ، وبهذا يتمسك مَنْ قال بوجوبه على الفور ، كأبى حنيفة ، وأبى يوسف ، و الكرخى .=

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : (ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ . فَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ[١] . إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً . أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ») .

(رواه النسائى . والترمذى . وصححه) .

= وقال مالك والشافعى وغيرهما بوجوبه على التراخى ، واستدلوا بحديث النوم فى الوادى . من أنه لما استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم بعد فوات الصلاة بالنوم أَخَّر قضاءها . واقتادوا رواحلهم ، حتى خرجوا من الوادى .

والصلاة المتروكة فى وقتها لعذر النوم أَو النسيان ، لا يكون أداؤها بعد خروج وقتها المقدر لها قضاءً .

ويستفاد من الحديث – فوق ما تقدم – أَن من مات وعليه صلاة فإنها لاتقضى عنه ، ولايطعم عنه لها ، لقوله : « لَا كَفَّارة لها إِلَّاذلك » .

(١) « إنه ليس فى النوم تفريط » : ظاهر هذا أَنه لاتفريط فى النوم ، سواء كان قبل دخول وقت الصلاة ، أَو بَعْدَه قبل تضييقه ، وأَما من نام بعد تضييق الوقت فلا شك فى إثمه .

والحديث يدل على أَن النائم ليس بمكلف حال نومه ، ولاينافى ذلك إيجاب الضمان عليه لما أَتلفه وهو نائم ، وإلزامه أَرْشَ ما جناه ، لأَن ذلك من الأَحكام الوضعية لاالتكليفية ، وأَحكام الوضع تلزم النائم والصبي والمجنون ، بالاتفاق .

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : (سَرَيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا[1] ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ ، حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهِشًا إِلَى طَهُورِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّيْنَا[2] ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ ؟ فَقَالَ : « أَيَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ تَعَالَى عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ ؟ ») .

(رواه أحمد فى مسنده) .

---

(١) « عَرَّسْنَا » : التعريس نزول المسافر آخر الليل ، للنوم والاستراحة .

(٢) « ثم أقام فصلينا » : هذا يؤيد حديث : « فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ ، عَنْهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ، فلما استيقظ صلَّاها بأصحابه .

الفصل الرابع عشر

« الترتيب فى قضاءِ الفوائت »

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ عُمَرَ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَاغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ[١] ، وَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ . مَا كِدْتُ[٢] أُصَلِّي الْعَصْرَ ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا » ، فَتَوَضَّأَ ، وَتَوَضَّأنَا ، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَاغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد) .

---

(١) « يسب كفار قريش » : لأنهم كانوا السبب فى تأخيرهم الصلاة عن وقتها .

(٢) « مَاكدتُ » : لفظة كاد من أفعال المقاربة ، فإذا قلت : كاد زيدٌ يقوم ، فُهِم منه أنه قارب القيام ولم يَقُم .

والحديث يدل على وجوب قضاءِ الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بالقتال . واستدل بالحديث على وجوب الترتيب بين الفوائت المقضية ، والمؤداة ، فأبو حنيفة ومالك ، والليث ، والزهدى ، والنخعى ، قالوا بوجوب تقديم الفائتة ؛ وقال الشافعى : لايجب .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : (حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِيٍّ[1] مِنَ اللَّيْلِ كُفِينَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ :

---

(١) « بِهَوِيٍّ من الليل » : الْهَوِيُّ بفتح الهاء وكسر الواو ، وتشديد الياء ، السقوط . والمراد بعد دخول طائفة مِنَ اللَّيْل .

والحديث يدل على :

(ا) وجوب قضاء الصلاة المتروكة ، لعذر الاشتغال بحرب الكفار. لكن إنما كان هذا قبل شرعية صلاة الخوف ، والواجب بعد شرعيتها على مَنْ حُبِس بحرب العدو أن يفعلها .

(ب) الترتيب بين الفوائت المقضية .

(ج) استحباب قضاء الفوائت فى الجماعة .

(د) الإقامة للفوائت .

(ه) أن صلاة النهار – وإن قُضِيت ليلًا – لايجهر فيها .

(و) أن تأخير الصلاة يوم الخندق نسخ بشرعية صلاة الخوف .

ولا يفوتنا أن نشير إلى اختلاف الأحاديث فى تعيين الصلاة التى حُبِس عنها المسلمون فى غزوة الخندق ، ففى بعضها أنها العصر فقط ، وفى بعضها أنها الظهر والعصر . وفى بعضها أنها أربع صلوات . ويمكن الجمع بينها بأن يقال : إن وقعة الخندق بقيت أيامًا ، فكان الفائت فى بعض الأيام العصر فقط ، وفى بعضها الظهر والعصر ، وفى بعضها أربع صلوات .

« وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ[١] ، وَكَانَ اللهُ قَوِيًّا عَزِيزا » . فَدَعَا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا . فَأَقَامَ الظُّهْرَ . فَصَلَّاهَا . فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا ، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا . ثُمَّ أَمَرَهُ . فَأَقَامَ الْعَصْرَ . فَصَلَّاهَا ، فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا . كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ . فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ . وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ : « فَإِنْ[٢] خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَو رُكْبَانًا ») .

(رواه أحمد ، ورواه النسائى ، ولم يذكر المغرب) .

---

(١) « وكفى الله المؤمنين القتال » : من الآية ٢٥ من سورة الأحزاب .

(٢) « فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا » : من الآية ٢٣٩ من سورة البقرة ، وتمامها : « فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا . فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ » .

الفصل الخامس عشر

« الأَوقات المنهى عن الصلاة فيها »

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا صَلَاةَ(١) بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ(٢) ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد) .

---

(١) « لاصلاة » : نفى بمعنى النهى ، والتقدير . لاتُصَلوا .

(٢) « بعد صلاة العصر » : النهى عن الصلاة بعد صلاة العصر ، وبعد صلاة الفجر ، إعْلامٌ بـأَنه لايتطوع بعدهما ، ولم يقصد الوقت بالنهى ، ويويِّد ذلك ما رواه أَبو داود والنسائى ، بإسناد حسن ، عن علىٍّ كرم الله وجْهه ، عن النبى صلّى الله عليه وسلّم ، قال : « لَاتُصَلُّوا بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ نَقِيَّةً » ، فدلَّ على أَن المراد بالبَعْدِيَّة ليس على عمومه ، وإنما المراد وقت الطلوع ، ووقت الغروب ، وماقاربهما .

وذهب الجمهور إلى أَن الصلاة فى هذين الوقتين مكروهة ، ومن هؤُلاءِ القائلين بالكراهة من يقول : إنه يجوز من الصلاة فى هذين الوقتين ما له سبب كتحية المسجد ، وهم الشافعى والمؤَيد بالله من أَئمة الشيعة ، ومنهم من يقول بكراهة التطوعات فى هذين الوقتين مطلقا ،=

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ . قَالَ : (قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ . أَخْبِرْنِى عَنِ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ . ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ[١] . فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ

= كالإمام أبى حنيفة . ومنهم من يقول بالمنع من صلاة الفرض فى هذه الأوقات ، كأبى بكرة ، وكعب بن عجرة .

والحَقُّ فى هذا أن يقال : إن الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة . مخصصة بالأحاديث التى أباحت بعض أنواع لصلاة . كحديث علىٍّ الذى أباح الصلاة مادامت الشمس نقيَّة ، وكحديث صلاتِه عليه السلام ركعتى الظهر بعد العصر . وكحديث الصلاة على الجنازة ، الذى يقول فيه النبى صلّى الله عليه وسلم : « يَا عَلِىّ ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا ، منها الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ » ، وكحديث صلاة الكسوف والخسوف ، الذى يقول فيه النبى صلّى الله عليه وسلّم : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، فَإِذا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلى الصَّلَاةِ » . وكحديث : «مَنْ نَسِىَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

(١) « وترتفع » : هذا يفيد أن النهى عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس ، بل لابد من الارتفاع ، وقد وقع عند البخارى من حديث عمر بلفظ : « حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ » ، والإشراق الإضاءة . وكل ذلك يدل على أن المراد بالطلوع الارتفاع والإضاءة ، لامجرد الظهور .

شَيْطان(١) ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ ؛ ثُمَّ صَلِّ فإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودةٌ مَحْضُورَةٌ(٢) ، حَتَّى يَسْتقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ(٣) ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ(٤) ! فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ(٥) فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَة ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ(٦) ، ثُمّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ

---

(١) « بين قَرْنَىْ شيطان » : المراد بقرنى الشيطان حِزْبُه وأتباعه ، وقيل غَلَبةُ أَتْبَاعِه وانتشار فساده ، وقيل : القرنان ناحيتا الراس ، فيكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له فى الصورة ، وحينئذ يكون له ولِشيعته تسلط ظاهر ، وَتمكُّنٌ من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم ، فكرهت الصلاة حينئذ ، صيانةً لها ، كما كرهت فى الأَماكن التى هى مأْوى الشيطان .

(٢) « مشهودة محضورة » : أَى تشهدها الملائكة ، ويحضرونها ، وذلك أَقرب إلى القبول وحصول الرحمة .

(٣) « حتى يستقل الظل بالرمح » : أَى يكون ظل الرمح على جانبه ، ولايقع على الأَرض منه شيءٌ وهذه حالة الاستواء .

(٤) « تسجر جهنم » : أَى يوقد عليها إيقادا بليغا .

(٥) « فإذا أَقبل الفيء » : أَى ظهر إلى جهة المشرق . والفيء مختص بما بَعْدَ الزوال ، وأَما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبَعْدَه .

(٦) « حتى تصلى العصر » : فيه دليل على أَن وقت النهى لايدخل بدخول وقت العصر ، ولابصلاة غير المصلى ، وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاته نفسه ، حتى لو أَخَّرها عن أَول الوقت لم يكره التنقل قبلها .

حَتَّى تَغْرُبَ ، فَإِنَّهَا تَغرُبُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَان ، وَحِينَئِذ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ ») .

(رواه أحمد ، ومسلم ، ولأبي داود نحوه) .

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : (ثَلَاثُ سَاعَات نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ[١] فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً[٢] حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ[٣] لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ) .

(رواه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذى ، وابن ماجة) .

---

(١) « أن نقبر » : بضم الباء وكسرها ، والمراد تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات ، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر ، وهى صلاة المنافقين فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد فى هذه الأوقات ، فلا يكره .

(٢) « بازغة » : ظاهرة .

(٣) « تَضَيَّفُ» : المراد المَيْلُ .

الفصل السادس عشر

«التطوع بعد طلوع الفجر ، وقبل صلاة الصبح»

عَنْ يَسَار مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : (رَآنِى ابْنُ عُمَرَ ، وَأَنَا أُصَلِّى بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا ، وَنَحْنُ نُصَلِّى هَذِهِ السَاعَةَ ، فَقَالَ : « لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ : أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ[١] ») .

(رواه أحمد ، وأبو داود) .

---

(١) « لاصلاة بعد الصبح إلَّا ركعتين » : بعد الصبح أى بعد طلوع الفجر ، أى أنه يكره التطوع بعد طلوع الفجر إلَّا ركعتى الفجر ، وتكون قضاءً إذا لم يصلها قبل صلاة الفجر ، ولم يجز بعض الفقهاء قضاء سنة إلا سنة الفجر . واستثنى مالك من ذلك من فاتته صلاة الليل ، فإنه يقضيها بعد طلوع الفجر .

الفصل السابع عشر

« التطوع أثناء الإقامة »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا صَلَاةَ(١) إِلَّا المكتوبة(٢) » .

(رواه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة) .

وفى رواية لأحمد : « إِلَّا الَّتِى أُقِيمَتْ » .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَاثَ بِهِ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصُّبْحَ أَرْبَعاً ، الصُّبْحَ أَرْبَعًا(٣) ؟ ») .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد) .

---

(١) « فلا صلاة » : الظاهر توجُّه النفى إلى الشروع فى صلاة ، فلا يَشْرع حينئذ فى صلاة عند إقامة الصلاة .

(٢) « إِلَّا المكتوبة » : ليس المقصود بالمكتوبة عموم المكتوبات ، بل الصلاة التى أُقيمت . وقد ورد التصريح بذلك فى رواية لأحمد بلفظ : « فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ الَّتِى أُقِيمَتْ » .

(٣) « الصبح أربعا ؟ » : هذا استفهام إنكارى ، معناه هل تصلى الصبح أربعا ؟ : ينكر النبى صلى الله عليه وسلم على الرجل تطوعه بعد=

.. ..

= الإقامة ، واعتبره كمن صلى الصبح أربع ركعات ، لأنه لامحل لأى صلاة بعد الإقامة ، إلّا لصلاة الصبح . فالركعتان فى الوقت المحدد للصبح ، كأنهما الصبح ، فإذا صلى الصبح بعد ذلك مع النبى عليه السلام يكون كأنه صلى الصبح مرتين ، أوصلاه أربع ركعات : وقد جاءت أحاديث أُخرى تزيد الأمر توضيحاً : فعن عبد الله بن سرجس قال: (جَاءَ رَجُلٌ والنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الصُّبْحَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِى الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « يَا فُلَانُ ، بِأَىِّ صَلَاتَيْكَ اعْتَدَدْتَ ؟ ، بِالَّتِى صَلَّيْتَ وَحْدَكَ ، أَمْ بِالَّتِى صَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ ») ، وعن ابن عباس قَالَ : (كُنْتُ أُصَلِّى وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِى الْإِقَامَةِ ، فَجَذَبَنِى نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : « أَتصلى الصُّبْحَ أَرْبَعاً ؟ ») .

وقد اختلف الصحابة والتابعون فى حكم التطوع بعد الإقامة :

فقال بعضهم بالكراهة ؛ وإليه ذهب عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وأبو هريرة ، وعروة بن الزبير ، وتبعه محمد بن سيرين ، والنخعى ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، ومن الأئمة : سفيان الثورى ، والشافعى ، وأحمد .

وقال بعضهم : إنه لا بأس بصلاة سنة الصبح ، والإمام فى الفريضة ، ونُسِب هذا القول لابن مسعود ، ومسروق ، والحسن البصرى ، وغيرهم.

وقال بعضهم : إذا كان قد دخل المسجد ، فليدخل مع الإمام ، ولا يركعهما - يعنى ركعتى الفجر - وإن لم يدخل المسجد : فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة ، فَلْيَرْكع خارج المسجد ، وإن خاف أن تفوته الركعة الأُولى مع الإمام ، فليدخل ، وليصل معه ، وهو قول مالك .

الفصل الثامن عشر

« الجمع بين الصلاتَيْنِ[١] »

ويندرج تحته

(ا) جمع التقديم بين الظهر والعصر بعرفة .

---

(١) اختلفت أنظار العلماء فى حكم الجمع بين الصلاتين :

فذهب إلى جوازه مطلقاً ، تقديماً وتأخيرًا لعذر ، كثير من الصحابة والتابعين ، ومن الفقهاء الشافعي وأحمد.

وقال قوم : لا يجوز الجمع مطلقاً إلّا بعرفة ومزدلفة ، وهو قول الحسن ، والنخعى ، وأبى حنيفة .

وعن مالك روايتان :

أولاهما - وهى المشهورة عنه - أن الجمع يختص بمن جَدَّ به السَّيْرُ . واستدلوا لهذه الرواية بما أخرجه البخارى عن ابن عمر قال : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ) ، وبما أخرجه البخارى أيضاً عن ابن عباس قال : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ والْعَصْر إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) .

وثانيتهما - أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم . واستدلوا لهذه الرواية بما أخرجه البخارى ومسلم وأحمد عن أنس ، قال : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ ، أَخَّرَ الظهْرَ إلى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا . فَإِنْ زَاغَتْ قبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ ، صَلَّى الظُّهْرَ ثم رَكِبَ) .

(ب) جمع التأخير بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

(ج) الجمع فى السفر .

(د) الجمع فى المطر .

(هـ) الجمع للحاجة .

ا - «جمع التقديم بين الظهر والعصر بعرفة»

عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : (أَخْبَرَنِى سَالِمٌ[١] أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ ، عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ[٢] ، سَأَلَ عَبْدَ اللهِ[٣] : كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ سَالِمٌ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ ، فَهَجِّرْ[٤] بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[٥] : صَدَقَ[٦] ، إِنَّهُمْ كَانُوا

---

(١) «أخبرنى سالم» : هو ابن عبد الله بن عمر .

(٢) «نزل بابن الزبير» : ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير. ومعنى (نزل بابن الزبير) أى نزل بمكة لمحاربته ، وكان ذلك سنة ثلاث وسبعين .

(٣) «سأل عبد الله» : هو عبد الله بن عمر .

(٤) «فَهَجِّرْ» : بتشديد الجيم المكسورة ، أى صَلِّهَا وقت الهجير (شدة الحر) .

(٥) «فقال عبد الله بن عمر» : هو والد سالم .

(٦) «صدق» : أى صَدَقَ سالمٌ .

يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهرِ وَالْعَصْرِ فِى السُّنَّةِ[١] . فَقُلْتُ لِسَالِمٍ[٢] : أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ سَالِمٌ : وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِى ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ[٣] ؟) .

ب - «جَمْعُ التأخير بين المغرب والعشاء بالمزدلفة »

عَنْ كُرَيْبٍ[٤] ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : (دَفَعَ[٥] رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ[٦] ، فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَلَمْ يُسْبغِ الْوُضُوءَ[٧] . فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ[٨] .

---

(١) « فى السُّنَّةِ » : حال من فاعل يجمعون ، أى متبعين السُّنَّة ، ومتمسكين بها . قال ذلك تعريضاً بالحجاج .

(٢) « فقلتُ لسالمٍ » : أى قال ابن شهاب لسالم مستفهماً .

(٣) « وهل تتبعون » إلخ . : أى ما تتبعون فى التهجير والجمع إلَّا سُنَّتَه .

(٤) « كريب » : هو مَوْلى ابن عباس .

(٥) « دَفَع » : انصرف .

(٦) «فنزل الشعب» : أى الأيسر الذى دون المزدلفة .

(٧) « ولم يسبغ الوضوء » : أى خَفَّفَه ، وقصد بذلك أن يكون مستصحباً للطهارة فى طريقه ، ولم يُرِدْ أن يصلى به .

(٨) « الصلاةُ » : بالرفع على تقدير (حضرتِ الصلاةُ) ، أو النصب على أنه منصوب بفعل مقدَّر .

فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ »[١] فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ ، فَتَوَضَّأَ ، فَأَسْبَغَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ[٢] ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى[٣] . وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا[٤]) .

---

(١) « الصلاة أمامك » : أى موضع هذه الصلاة أمامك ، وهو المزدلفة . فهو من باب ذكر الحال ، وإرادة المحل . أو التقدير : (وقت الصلاة قُدَّامك) . وفى هذه الحالة يكون المراد وقتها ، كما يقول الحنفية ، لامكانها . وقد استنبط أبو حنيفة من هذا وجوب تأخير صلاة المغرب فى المزدلفة .

(٢) « فصلَّى المغرب » : أى قبل حط الرحال ، كما جاء مصرحاً به فى رواية أُخرى .

(٣) « فصَلَّى » : أى العِشاء .

(٤) « ولم يُصَلِّ بينهما » أى نَفْلًا ، لأَنه يُخِل بالجمع ، إذ أَن الجمع أَن يجعلهما كصلاة واحدة ، فوجب الوِلاء كركعات الصلاة ، ولولا اشتراط الولاءِ لَمَا ترك عليه الصلاة والسلام الرواتب .

والحديث يدل على تخصيص عموم الأَوقات الموَّقتة للصلوات الخمس ، ببيان فعله صلى الله عليه وسلم .

ويجب أَن يكون مفهوماً أنه يُؤَذن للأُولى من المجموعتين فقط ، ويُقَام لكل واحدة منهما ، لما أَخرجه أَحمد ومسلم والنسائى عن جابر : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَأَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِد وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ) . =

ج - «الجمع بين الصلاتين فى السفر»

عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ[1] قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ[2] ، وَإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ : إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[3] ، وَإِنِ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ ، حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا) .

(رواه أبو داود ، والترمذى ، وقال : هذا حديث حسن) .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : (أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ ؟ قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : كَانَ إِذَا زَاغَتْ لَهُ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ ، جَمَعَ بَيْنَ الظهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ

= ولما أخرجه البخارى والنسائى عن ابن عمر : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعا ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَة ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) .

(١) « إذا زاغت الشمس » : إن مالت عن كبد السماء ودخل وقت الظهر .

(٢) « جمع بين الظهر والعصر » : أى فى وقت الظهر .

(٣) « جمع بين المغرب والعشاء » : أى فى وقت المغرب .

يَرْكَبَ ، وَإِذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ ، حَتَّى إِذَا حَانَتْ لَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ نزَلَ ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . وَإِذَا حَانَتْ لَهُ الْمَغْرِبُ فِى مَنْزِلِهِ ، جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ . وإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ ، حَتَّى إذا كَانَتِ الْعِشَاءُ نَزَلَ . فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا) .

(رواه أحمد . والشافعى فى مسنده بنحوه . وقال فيه : وَإِذَا سَارَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ ، أَخَّرَ الظُّهْرَ . حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِى وَقْتِ الْعَصْرِ) .

(رواه البيهقى بإسناد جيد) .

د - « الجمع فى المطر »

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : (مِنَ السُّنَّةِ ، إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطِيرٌ ، أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[1]) .

(رواه الأثرم فى سننه) .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ) .

---

(١) « أن يجمع بين المغرب والعشاء » : أى فيصليهما فى وقت المغرب ، وقيد الشافعى ذلك بمن يمشى إلى الجماعة فى غير كنّ ، بحيث يلحقه بلل المطر . وليس جواز الجمع عنده مقصوراً على المغرب والعشاء ، بل يجوز فى الظهر والعصر أيضاً . ويروى عن مالك أن الجمع للمطر لايجوز ، إلا فى المغرب والعشاء ، فقط .

هـ - « الجمع للحاجة »

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ : (جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ[١] قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ : مَاذَا أَرَادَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ[٢]) .

(رواه مسلم) .

وَعَنْهُ أَيْضا : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا[٣] : الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ) .

(رواه البخاري ومسلم) .

---

(١) « فى غير خوف ولامطر » : أى لم يوجد عذر يبيح الجمع ، كالمطر ، أو الخوف من العدو ، ومع ذلك فإنه قد جَمَعَ . ولعل ذلك لمشقة أُخرى غير المطر والسفر ، وهو المعقول .

(٢) « أَلَّا يحرج أُمته » : أى فعل ذلك لئلا يشق عليهم ويثقل ، فقَصَد إلى التخفيف عنهم ، وقد أَخرج ذلك الطبرانيُّ فى الأَوسط عن ابن مسعود بلفظ : (جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمغربِ وَالْعشاءِ . فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ . فَقالَ : « صَنَعْتُ ذَلِكَ ، لِئلَّا تُحْرَجَ أُمَّتِى ») ، وهذا يدل على أنه إذا لم يكن فى عدم الجمع مشقة واضحة ، وإلا فالصلاة فى أوقاتها .

(٣) « سَبْعًا وثمانياً » : فسَّرها بعد ذلك فى الحديث بقوله : =

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : (خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ : الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ(١) . قَالَ : فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، لَايَفْتُرُ وَلَا يَنْثَنِي(٢) : الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ ؟ لَا أُمَّ لَكَ ! ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣) جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ،

= (الظهرَ ، والعصرَ ، والمغربَ ، والعشاءَ) ، فالسبع هى مجموع ركعات المغرب والعشاء ، والثمانى هى مجموع ركعات الظهر والعصر . والمقصود أنه جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء .

(١) « الصلاة الصلاة » : خافوا أن يخرج وقت المغرب قبل أن يُصَلُّوها .

(٢) « لايَفْتُرُ ولايَنْثَنِى » : فتر من باب قعد ، انكسرت حدته ، ولَانَ بعد شدَّته . وثَنَيْتُ الشىءَ أثنيه ثَنْياً ، من باب رَمَى ، إذا عطفته ورددته . وثنيته عن مراده إذا صرفته عنه . والمقصود أن هذا الرجل التميمىَّ كان مُصِرًّا على قول ما قال فى حِدَّةٍ .

(٣) « رأيتُ رسول الله » إلخ. : لم يذكر سبباً لجَمْع رسول الله صلَّى الله عليه وسلّم ، ولذلك حمله بعضهم على الجَمْع بعذر المرض ، أو نحوه ، مما هو فى معناه من الأعذار . وهذا هو التأويل المختار لفِعْلِ ابن عباس ، وموافقة أبى هريرة ، ولأن المشقة فى المرض أشد من المطر ..

=

وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ : فَحَاكَ فِى صَدْرِى مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ . فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ) .

(رواه مسلم) .

= وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجة ، لِمَنْ لايتخذه عادة ، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك ، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس فى الحديث الأول : (أَرَادَ أَلَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ) ، فلم يعلله بمرض ولاغيره .

الباب السادس

« صلاة الجمعة »

« وفيه عشرون فصلا »

الفصل الأول

(فضل يوم الجمعة)

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ[1] ، فِيهِ خُلِقَ

---

(١) « خير يوم طلعت فيه الشمس يومُ الجمعه » : هذا يفيد أَن يوم الجمعة هو أَفضل الأَيام على الإِطلاق ، ولكن وردت أَحاديث أُخرى يفيد بعضها أَفضلية يوْم عرفة ، وبعضُها يوم النحر ، فقد أَخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الله بن قرط ، أَن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ » ، وأَخرج ابن حبان أَيضا عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ » .

وقد جمع بعضهم بين هذه الأَحاديث فقال : المراد بتفضيل الجمعة إِنما هو بالنسبة إِلى أَيام الأُسبوع ، وبتفضيل يوم عرفة أَو يوم النحر أَنه أَفضل بالنسبة إِلى أَيام السنة

آدَمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلاَ تَقُوم السَّاعَةُ إلاَّ فِى يَوْمِ الجُمُعَةِ ») .

(رواه مسلمُ وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وصححه)

وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ الْبَدْرِىِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الجُمُعَةِ ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالى ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى ، وفِيهِ خَمْسُ خِلالٍ : خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ آدَمَ عَلَيْه السَّلامُ ، وَأَهْبَطَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ آدَمَ إِلى الْأَرْضِ ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُ تَعَالَى آدَمَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَيَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا (١) ، إِلَّا آتَاهُ اللهُ تَعَالَى إِيَّاهُ ، مَالَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا ،

---

(١) « وفيه ساعه لا يسأل العبد فيها شيئا » إلخ : وردت عدة أحاديث فى ساعة الإجابة ، يعارض بعضها بعضًا فى الظاهر ، فبينما يَنُصُّ بعضها على أنها وقت صلاة الجمعة ، يقول آخر : إنها آخر ساعة من النهار ، إلى غير ذلك ، وعلى هذا الأساس اختلفت أقوال العلماء فى وقت هذه الساعة ، حتى بلغت ثلاثة وأربعين قولاً أهمّها فى نظرنا الرأى القائل بأنها أبهمت ، ليجتهد الناس فى الدعاء فى جميع الأوقات ، وقد حقق بعضهم أن أصح الأحاديث فى تعيين هذه الساعة هو حديث أبى موسى ، وهو :

(أَنَّهُ سَمِعَ النَّبىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فى سَاعَةِ الجُمُعَةِ : « هِىَ مَابَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ – يَعْنى عَلَى الْمِنْبَرِ – إلى أَنْ يَقْضِىَ الصَّلاَةَ ») ورجّح بعضهم حديث عبد اللهِ بن سلام ، الآتى ، المتضمن أن ساعة الإجابة ، آخر ساعة من ساعات النهار .

=

وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، مَامِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ[١] ، وَلَا سَمَاءٍ ، وَلَا أَرْضٍ ، وَلَا رِيَاحٍ ، وَلَا جِبَالٍ ، وَلَا بَحْرٍ ، إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ »).

(رواه أحمد ، وابن ماجة)

= ويمكن الجمع بين الحديثين بأن ساعة الإجابة مُنْحَصِرة فِى أَحَد الْوَقْتَيْنِ المذكورين فى الحديثين ، ولا يعارض أحدهما الاخر ، لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم دَلَّ على أحدهما فى وقت ، وعلى الآخر فى وقت آخر ، ولهذا ينبغى الاجتهاد فى الدعاء فى الوقتين .

(١) « مامِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ » إلخ . : سبب هذا الإشفاق ، أن الساعة تقوم يوم الجمعة ، كما قال عليه الصلاة والسلام قبل ذلك ، وقوله : إنها ستقوم فى يوم الجمعة لايتعارض مع ماهو معلوم من إبهام وقت قيامها ، لأنه عليه السلام لم يذكر يوم جمعة معينا .

الفصل الثانى

(الدعاء يوم الجمعة)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (قُلْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ : إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْد مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا شَيْئاً ، إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوْبَعْضَ سَاعَةٍ » ، فَقُلْتُ : صَدَقْتَ . أَوْ بَعْضَ سَاعَة ، قُلْتُ : أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : « آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ »(١) ، قُلْتُ : إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ ، قَالَ : « بَلَى ، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ، ثُمَّ جَلَسَ ، لَايُجْلِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ ») .

(رواه ابن ماجة)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْراً ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ ») .

(رواه أحمد)

---

(١) « آخر ساعة من ساعات النهار » هذا الحديث ، والأحاديث بعده ، تدل على استحباب الدعاء والترغيب فيه ، ولا سيما فى ساعة الإجابة ، وهى آخر ساعة من ساعات النهار ، أو وقت صلاة الجمعة ، كما جاء فى حديث أبى موسى . وقد ذكرنا فى الفصل السابق كيف يمكن الجمع بين هذه الأحاديث.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَوْمُ الجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً ، مِنْهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلاَّ آتَاهُ إِيَّاهُ ، والْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْر ») .

(رواه النسائى ، وأبو داود ، والحاكم فى المستدرك ، وقال : صحيح على شرط مسلم)

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، (أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعُوا ، فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ التى فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ ، فَتَفَرَّقُوا ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فى أَنَّها آخِرُ سَاعَةٍ من يَوْمِ الْجُمُعَةِ) .

(رواه سعيد بن منصور فى سننه)

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، (أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سَاعَةِ الجُمُعَةِ : « هِيَ مَابَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ - يعْنى على المنبر - إِلى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ ») .

(رواه مسلم وأبو داود)

الفصل الثالث

« استحباب كثرة الصلاة على النبي عليه السلام ليلة الجمعة ويومها »

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » ، قالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا ، وَقَدْ أَرِمْتَ[١] ؟ فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ ») .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجة)

---

(١) « أَرِمْتَ » : بفتح الهمزة وكسر الراءِ وسكون الميم وفتح تاء المخاطب ، أى : وقد بليت .

والحديث يدل على :

ا ـ استحباب الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلّم يوم الجمعة .

ب ـ وأن هذه الصلاة تعرض عليه .

ج ـ وأنه حَيٌّ فى قبره .

وقد أخرج ابن ماجة بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبى الدرداء :

. . . .

- « إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ » وأخرج الطبرانى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّى عَلَىَّ ، إِلَّا بَلَغَنِى صَلَاتُهُ » قُلْنَا : وَبَعْدَ وَفَاتِكَ ؟ قَالَ : « وَبَعْدَ وَفَاتِى ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ » .

وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَىٌّ بعد وفاته ، وأنه يُسَرُّ بطاعات أُمته ، وأن الأنبياءَ لَا يَبْلَوْنَ ، وإذا كان مطلق الإدراك كالعلم والسماع ثابتٌ لسائر الموتى ، فَلَأَن يثبت الإدراك الكامل للأنبياء من باب أَوْلَى . وأيضًا ، فقد ورد النص فى كتاب الله فى حق الشهداءِ أنهم أَحياء يرزقون ، وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد فكيف بالأنبياءِ والمرسلين .

الفصـــل الـــرابـع

« الغسل والتجميل للمجتمعات ولاسيَّما الجمعة »

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِه ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّ مِنْهُ » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، واللفظ لأحمد)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ ، سِوَى ثَوْبَىْ مِهْنَتِهِ(٢) » .

(رواه أبو داود ، وابن ماجة)

---

(١) « عن أبي سعيد » : أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى بلفظ « الْغُسْلُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، والسِّواكُ ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ » .

والحديث يدل على استحباب الغسل يوم الجمعة ، واللبس من صالح الثياب ، والتطيب ، وقد تَقَدَّم الكلام على الغسل فى موضعه ، وأما لبس صالح الثياب والتطيب ، فلا خلاف فى استحبابهما .

(٢) « سوى ثوبَىْ مِهْنَتِهِ » : أى ثوبَىْ خِدْمَتِهِ التى يلبسها عند مباشرة صناعته ،

وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَايَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ، وَيَدَّهِنُ(١) مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ(٢) ، ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ(٣) ، ثُمَّ يُصَلِّى مَاكُتِبَ(٤) لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى(٥) » .

(رواه أحمد والبخارى)

---

(١) « ويدهن » : المراد به إزالة شعث الشعر به ، وفيه إشارة إلى استحباب التزين يوم الجمعة .

(٢) « أَو يمس من طيب بيته » : أى إن لم يجد دهنا ، وإضافة الطيب إلى البيت تُؤْذِنُ بأَن السُّنَّةَ أَن يتخذ المرءُ لنفسه طِيباً ، ويجعل استعماله له عادة ، وهذا مبنى على أَن المراد بالبيت حقيقتُهُ . وقد أَخرج أَبو دواد عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ : «أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ» ، والمعنى على هذا اللفظ : إنْ لم يتخذ لنفسه طِيبًا ، فَلْيَمَس من طيب امرأته .

(٣) « ولا يفرق بين اثنين » : فيه كراهة التفريق ، وتخطى الرقاب ، وأَذِيَّة المصلّين . قال الشافعى : أَكره التخطى إِلَّا لمن لايجد السبيل إلى المصلَّى إلا بذلك ، كالإمام ، ومَنْ يريد وَصْل الصف المنقطع ؛ ومَنْ يريد الرجوع إلى موضعه الذى قام منه لضرورة .

(٤) « ثم يصلى ماكتب له » :فيه استحباب الصلاة قبل استماع الخطبة .

(٥) « إلا غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأُخرَى » المراد بالجمعة الأُخرى =

وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِى جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ : « يَامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ عِيدًا ، فَاغْتَسِلُوا ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ » .

(رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ، بسند رجاله ثقات)

= هى التى مَضَتْ ، كما جاء فى رواية أخرى بلفظ : « غُفِرَ لَهُ مَابَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الَّتِى قَبْلَهَا » .

وظاهر الحديث : أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ماذكر ، من الغسل ، والتنظيف ، والتطيب أو الدهن ، وترك التفرقة والتخطى والأذية ، والتنفل والإنصات .

الفصل الخامس

« التبكير إلى الجمعة »

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنِ اغْتَسَلَ(١) يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ (٢) ، ثُمَّ رَاحَ(٣) ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً(٤) ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ(٥) فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ

---

(١) « مَنِ اغتسلَ » : يَعُمُّ كل من يصح منه الغسل ، من ذكر أو أنثى .

(٢) « غُسْلَ الجنابة » : أى غُسلا يشبه غسل الجنابة ، لأنه جاء فى رواية أخرى « فَاغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ » ، وظاهره أن التشبيه للكيفية ، لا للحُكْم .

(٣) « ثم راح » : أخرج مالك فى الموطأ زيادة « فى السَّاعةِ الأُولى » ، والمراد بالرواح الذهاب .

(٤) « فكأنما قرَّب بدنةً » : أى تصدق بها متقرِّبًا إلى الله تعالى ، وقيل : إن المراد بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة ، وأن نسبة الثانى إلى الأول نسبة البقرة إلى البدَنَةِ فى القيمة مثلا ، ويدل عليه أن فى مُرْسَل طاووس : « كَفَضْلِ صَاحِبِ الْجَزُورِ عَلَى صَاحِبِ البَقَرَةِ » .

(٥) « ومن راح فى الساعةِ الثانية » : المراد بالساعات هنا بيان مراتب التبكير من أول النهار إلى الزوال ، وأن هذه المراتب تنقسم إلى خمس .

=

فِى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى.والترمذى)

= والحديث يدل على :

ا - مشروعية الاغتسال يوم الجمعة .

ب - فضيلة التبكير إلى الجمعة .

ج - أن أَفضل الهَدْيِ ، الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم .

الفصـــل الســادس

(وجوب صلاة الجمعة)

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١) ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِى فُرِضَ عَلَيْهِمْ(٢) ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللهُ إِلَيْهِ ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ : الْيَهُودُ غَدًا ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ » .

(رواه البخارى ، ومسلم)

---

(١) « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة » : أى نحن الآخرون فى الدنيا ، حيث كنا آخر الأمم زمانا ، والسابقون يوم القيامة ، أى المتقدمون على جميع الأمم .

(٢) « ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم » : المرادبه يوم الجمعة ، فرض الله عليهم الصلاة فيه ، فاختلفوا فيه ، حتى جعل اليهود يومهم السبت ، والنصارى الأحد ، وأما نحن فقد هدانا الله إليه ، ولم نختلف فيه كاختلافهم ، فهو يومنا إلى يوم القيامة .

وقد استنبط البخارى من هذه العبارة فرضية صلاة الجمعة ، وبوّب عليه (باب فرض صلاة الجمعة) . ووجه ماذهب إليه البخارى قوله عليه السلام : « ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِى فُرِضَ عَلَيْهِمْ » ، إذ أن تقدير العبارة : فرض عليهم وعلينا ، فضَلُّوا وَهُدِينَا .

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ : « لَقَدْ هَمَمْتُ(١) أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُحَرِّق عَلَى رِجَال يَتَخَلَّفُونَ عَن الجُمُعَةِ(٢) بُيُوتَهُمْ » .

(رواه أحمد ومسلم)

وَعَنْ أَبى هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنهما سَمِعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِم(٣) الجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ(٤) عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » .

(رواه مسلم ، ورواه أحمد ، والنسائى ، من حديث ابن عمرو ابن عباس)

---

(١) « لقد هممت » : هذا من جملة أدلة أن الجمعة فرض عين ، لأن التهديد بالإحراق لا يكون إلّا على ترك فرض .

(٢) « يتخلفون عن الجمعة » : يوم الجمعة كان يسمى فى الجاهلية العَرُوبَةَ ، وأولُ مَنْ سماه الجمعة ، كعب بن لؤَى - كما قال بعضهم - لأنه كان يجمع قومه فيه ، ويُذَكِّرهم ، ويأْمرهم بتعظيم الحرم ، ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي . وقد كانت أسماءُ أيام الأُسبوع فى الجاهلية : عَرُوبَةَ ، وشيار ، وأَوَّل ، وأهون ، وجبار ، وديار ، ومونس ، وهى تقابل على التوالى ، الجمعة ، والسبت ، والأَحد ، والإثنين ، والثلاثاء ، والأَربعاء ، والخميس .

(٣) « وَدْعِهِمْ » : أى تَرْكِهِم .

(٤) « أو ليختمنَّ الله » : الختم والطبع والتغطية ، المراد بها أن يصير =

وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ـ وَلَهُ صُحْبَةٌ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ (١) تَهَاوُنًا (٢) ، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ » .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة)

= قلبه قلب منافق قالَ تعالى فى حق المنافقين : « فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لاَ يَفْقَهُونَ » .

(١) « ثلاث جُمَع » : يحتمل أن يراد به حصول التَّرْك مطلقا ، سواء توالت الجمعات أو تفرَّقت ، حتى لوترك فى كل سنة جمعة لطبع الله على قلبه بعد الثالثة . ويحتمل أن المراد ثلاث جمع متواليات ، ووَجْهُه أنَّ موالاة الذنب ومتابعته مشعرةٌ بقلة المبالاة به .

(٢) « تهاونا » : يفيد هذا أن الترك تهاونا هو سبب الوعيد المذكور ، فيجب حمل الأحاديث المطلَقَة على هذا الحديث ، حتى لايدخل تحت الوعيد مَنْ تَرَكَ الجمعة لعذر . والحديث يدل ـ كما تقدم ـ على أن صلاة الجمعة من فرائض الأعيان ، ويؤَيد هذا قول الله تعالى : « يـأَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ » ، الآية . كما يؤَيده أَحاديث الوعيد على تركها .

الفصل السابع

(مَنْ تجب عليه الجمعة ومن لا تجب)

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ ، إِلَّا أَرْبَعَةً ، عَبْدٌ مَمْلُوكٌ(١) ، أَوِ امْرَأَةٌ(٢) ، أَوْ صَبِيٌّ(٣) ، أَوْ مَرِيضٌ(٤) ») .

(رواه أبو داود)

---

(١) « عبد مملوك » : فيه أن الجمعة غير واجبة على العبد ، وقال داود : إنها واجبة عليه ، لدخوله تحت عموم الخطاب .

(٢) « أو امرأة » : فيه عدم وجوب الجمعة على النساء . أما عدم الوجوب فبالإجماع ، وأمّا الاستحباب ، فقال الشافعي : يستحب لهن حضورها .

(٣) « أو صبي » : يدل على عدم وجوب الجمعة على الصبيان ، وذلك بالإجماع .

(٤) « أو مريض » : فيه أن المريض لا تجب عليه الجمعة ، إذا كان الحضور إليها يشق عليه ، أو يزيد الضرر ، أو يبطئ الشفاء . وقد ألحق به أبو حنيفة : الأعمى - وإن وجد قائدًا - لما في ذلك من المشقة . وقال الشافعي : إن وجد قائدا فلا عذر له . وأمّا المسافر إذا كان نازلا فقد قال بعض الفقهاء إنها لا تجب عليه ، وقال آخرون - منهم الزهري والنخعي - إنها تجب على المسافر إذا كان نازلا وقت إقامتها ، لا إذا كان سائرًا .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ » ، قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ ، وَمَا الْعُذْرُ ؟ . قَالَ : « خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ[١] » .

(رواه أبو داود ، باسناد صحيح)

وَعَنْهُ أَيْضًا ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ : « إِذَا قُلْتَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ[٢] ، فَلَا تَقُلْ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ » ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : « فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ[٣] ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ[٤] » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

---

(١) « خوف أو مرض » : يفيد هذا عدم وجوب الجمعة على المريض والخائف ، سواءٌ كان خوفه من سبع ، أو عدو ، أو ظالم ، أو غيرهم ، مِمَّن يُعَرِّضه الخروج لأَذاهم .

(٢) « إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله » : فيه دليل على أن المؤذن فى يوم المطر ونحوه من الأَعذار ، لا يقول : حى على الصلاة ، بل يجعل مكانها : صلوا فى بيوتكم .

(٣) « إنَّ الجمعة عزمة » : العزمة الارادة القوية ، ولعل المراد أنها تحتاج إلى قوة ، فلا تجب على الضعفاء .

(٤) « والدحض » : هو الزَّلَقُ .

الفصـــل الثـــامن

(وقت صلاة الجمعة)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ : (كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ[1]) .

(رواه أحمد ، والبخارى ، وأبو داود ، والترمذى)

وَعَنْ جَابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَذْهَبُ إلى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ[2] ، يَعْنى النَّوَاضِحَ[3]) .

(رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائى)

---

(١) « حين تميل الشمس » : أى تميل عن كبد السماء ، وفيه إشعار بمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة ، إذا زالت الشمس .

(٢) « فنريحها حين تزول الشمس » : الرواح هو الرجوع ، يقال : راحت الإبل إذا أراحها راعيها على أهلها ، ولا يكون ذلك إلّا عند الزوال ، والمقصود : أنهم كانوا يصلون مع النبى ، ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها عند الزوال .

(٣) « يعنى النواضح » : تفسير للضمير فى قوله : « فنريحها » ، والنواضح هى الجمال التى تحمل الماء . وهى المقصودة بقوله قبل ذلك : « ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها » .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَيدَانَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (شَهِدْتُ الجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ[1] ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ ، فَكَانَتْ صَلاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلى أَنْ أَقُولَ : انْتَصَفَ النَّهَارُ ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ ، فَكَانَتْ صَلاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلى أَنْ أَقُولَ : زَالَ النَّهَارُ ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ ، وَلا أَنْكَرَهُ) .

(رواه الدارقطنى ، والإمام أحمد فى رواية ابنه عبد الله)

---

(١) « فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار » إلخ : فى هذا الحديث أن أبابكر وعمر وعثمان صلوا الجمعة فى أوقات مختلفة ، فصلاها الأول قبل نصف النهار ، والثانى وقت انتصاف النهار ، والثالث بعد الزوال .

وقد وردت أحاديث أخرى تؤيد حديث ابن سيدان ، فقد أخرج أحمد والبخارى عن أنس أنه قال : « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلى القَائِلَةِ فَنَقِيلُ » .

وأخرج البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجة عن سهل بن سعد أنه قال : « مَاكُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إلا بَعْدَ الجُمُعَةِ » .

الفصـــل التــاسع

(صلاة الجمعة فى الأمصار والقرى)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ(١) بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فِى مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ(٢) بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ(٣)) .

(رواه البخارى ، وأبو داود)

---

(١) « أول جمعة جمعت » : جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة ، جَمَّعَ الناسُ إذا شهدوا الجمعة ، والمقصود بهذه العبارة أول جمعة اجتمع الناس فيها للصلاة بعد الجمعة التى أقيمت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هى التى أقيمت فى مسجد عبد القيس .

(٢) « فى مسجد عبد القيس » : قبيلة كانت تنزل بالبحرين فى موضع قريب من عُمَان ، بقُرْبِ الأحساء .

(٣) « بِجُوَاثَى من البحرين » : بضم الجيم وتخفيف الواو ثم مثلثة خفيفة ، قرية من قرى عبد القيس ، ويؤيد ذلك أنه جاء فى رواية أخرى « قَرْيَة مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ » بعد قوله « بِجُوَاثَى » .

وقد استدل الشافعى وأحمد رحمهما الله تعالى بالرواية الثانية من هذا الحديث على أن الجمعة تقام فى القرية إذا كان فيها أربعون رجلا مكلفين مقيمين ، لا يرتحلون عنها صيفًا ولا شتاء إلَّا لحاجة ، سواء كانت أبنيتهم من حجر أو طين أوخشب أوقصب ، أو نحوها ، =

. . . .

=وسواءٌ كان فيها مسجد أَوْ لا . والظاهر يشهد للشافعى وأَحمد ، لأَن عبد القيس لايمكن أَن يجمعوا إلا بأَمر النبى صلى الله عليه وسلّم ، لما عُرِف عن الصحابة أَنهم كانوا لا يستبدون بالأُمور الشرعية فى زمن الوحى ، ولأَن ذلك لوكان غير جائز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وأَبو سعيد على جواز العزل ، بأَنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم يُنْهَوْا عنه .

واشترط المالكية صلاة الجمعة بالجامع المبنى ، وبالجامع العتيق فى كل قرية فيها مسجد وسوق .

واشترط الحنفية لإقامتها المصر أَو فناءه ، لما روى عن على مرفوعا : « لاَجُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلاَّ فِى مِصْرٍ جَامِعٍ » . وقالوا عن جُوَاثى: إنها مدينة.

وروى البيهقى عن ليث بن سعد أَن أَهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأَمرهما ، وفيها رجالٌ من الصحابة .

وأَخرج عبد الرزاق عن ابن عمر بإسناد صحيح ، أَنه كان يرى أَهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم .

الفصـــل العاشـــر

« العدد الذى تنعقد به الجمعة »

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالكٍ - وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَاذَهَبَ بَصَرُهُ - عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، (أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّداءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ ! قَالَ : لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِى هَزْمِ النَّبِيتِ(١) ، مِنْ حَرَّةِ بَنِى بَيَاضَةَ ، فِى نَقِيع يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الخَضِمَاتِ(٢) ، قُلْتُ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذ ؟ قَالَ : أَرْبَعُون رَجُلًا(٣)) .

(رواه أبو داود ، وابن ماجة)

---

(١) « هَزْم النَّبِيتِ » : بفتح الهاء وسكون الزاى ، المطمئن من الأَرض ، والنَّبِيت بفتح النون وكسر الباء وسكون الياء ، هو أَبو الحيٍّ باليمن ، واسمه عمرو بن مالك ، والمراد به هنا موضع من حَرَّةِ بنى بياضة ، وهى قرية على مِيلٍ من المدينة ، وبنو بياضة بطن من الأَنصار .

(٢) « نقيع الخَضِمات » : موضع معروف .

(٣) « أَربعون رجلا » : استدل به الشافعى ومَنْ يرى رأيه ، على أَن الجمعة لا تنعقد إلاَّ بأَربعين رجلا .

وفى العدد الذى تنعقد به الجمعة خمسة عشر قولا ، يشترط كل قول منها عددا معينا . =

. . . .

= والذى يجب المصير اليه أنه لم يثبت فى شىء من الأَحاديث تعيين عدد مخصوص ، فتصح بـأَى عدد ، قليلا كان أَمْ كثيرا .

واعتماد الشافعى على حديث عبد الرحمن بن كعب ، مردود بـأَنه لا دلالة فيه على اشتراط الأَربعين ، لأَن هذه واقعَة عين ، وذلك أَن الجمعة فُرضت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو بمكة قبل الهجرة ، فلم يتمكن من إقامتها هنالك بسبب الكفار ، فلما هاجر مَنْ هاجر من أَصحابه إلى المدينة كتب إليهم يـأمرهم أَن يجمعوا ، فجمعوا ، واتفق أَن عدتهم وقتذاك كانت أَربعين ، وليس فيه مايدل على أَن مَنْ دونَهم لاتنعقد بهم الجمعة ، وقد تقرر فى الأُصول أن وقائع الأَعيان لايحتج بهاعلى العموم .

الفصل الحادى عشر

« تَخَطى الرقاب »

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقابَ النَّاسِ[١] يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ ») .

(رواه أبو داود ، والنسائى ، ورواه أحمد وزاد : « وَآنَيْتَ[٢] ») .

وَعَنْ أَرْقَمَ بْنِ أَبِى الْأَرْقَمِ الْمَخْزُومِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الَّذِى يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ ، كَالْجَارِّ قُصْبَهُ فِى النَّارِ[٣] ») .

(رواه أحمد)

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا ، فَتَخَطَّى رِقَاب

---

(١) « يتخطى رقاب الناس » : فَرَّقَ بعضهم بين التخطى ، والتفريق بين الاثنين ، وهو واضح ، لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخط .

(٢) « وآنيت » : أى أبطأت وتأخرت .

(٣) « قُصْبَه فى النار » : بضم القاف وسكون الصاد ، واحد الأقصاب وهى الْمِعَى ، مفرد أمعاء .

النَّاسِ إلى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ ، فَفَزِعَ النَّاسُ[١] من سُرْعَتِهِ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ ، فَقَالَ : « ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ[٢] كَانَ عِنْدَنَا ، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِى[٣] ، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ ») .

(رواه البخارى ، والنسائى)

---

(١) « ففزع الناس » : أى خافوا ، وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه مالا يعهدون ، خشية أن ينزل فيهم شئ يسوءهم .

(٢) « مِنْ تِبْر » : الذهب الذى لم يُصَفَّ ولم يُضْرَب .

(٣) « فكرهت أن يحبسنى » : أى يشغلنى التفكر فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى . وقال بعضهم : إن المعنى أن تأخير الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة .

وقد اختلف أهل العلم فى حكم التخطى يوم الجمعة : فيرى بعضهم كراهته ، وبعضهم تحريمه . وقال النووى : إن المختار هو القول بالتحريم ، للأحاديث الصحيحة التى تفيد ذلك . ولهذا روى عن كعب الأحبار أنه قال : لأن أَدَعَ الجمعة أحب إلىَّ مِنْ أن أتخطى الرقاب . وقال ابن المسيب : لأن أُصلى الجمعة بالحرة أحب إلى من التخطى . ولكن نرى أنه مكروه لعدم الدلالة القاطعة التى تدل على التحريم .

وقد استثنى من التحريم أو الكراهة ، الإمام ، أو من كان بين يديه فرجة لايصل إليها إلاَّ بالتخطى ، أو مَنْ يتبرك الناس بمروره ، ويسرهم ذلك ، ولا يتأذون منه .

الفصل الثانى عشر

(تحوُّل من غلبه النعاس عن مكانه)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا نَعِسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[١] فَلْيَتَحَوَّلْ إِلى غَيْرِهِ ») .

(رواه أحمد ، والترمذى ، وصححه)

---

(١) « إذا نَعِسَ أحدكم فى مجلسه يوم الجمعة » : لم يرد بذلك جميع اليوم ، بل المراد به : إذا كان فى المسجد ينتظر صلاة الجمعة ، كما فى رواية أحمد فى مسنده بلفظ « إِذَا نَعِس أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » ، وسواءٌ فيه حال الخطبة أو قبلها ، لكن حال الخطبة أكثر .

والحكمة فى الأمر بالتحول ، أن الحركة تذهب النعاس .

الفصل الثالث عشر

« التنفل والتطوع قبل الجمعة وبعدها »

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : (أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ الصَّلاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ) .

(رواه أبو داود)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ(١) ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى ، وَفَضْل ثَلاثَةِ أَيَّامٍ(٢) ») .

(رواه مسلم)

---

(١) « فصلَّى ماقدر له » : يدل هذا على أن الصلاة قبل الجمعة لا حَدَّ لها .

(٢) «وفَضْلَ ثلاثة أيام» : معنى المغفرة له مابين الجمعتين وثلاثة أيام ، أن من الجمعة إلى الجمعة سبعة أيام ، فإذا كانت الحسنة بعشر أمثالها ، فإن لمن فَعَلَ الأُمور المذكورة فى الحديث عشرة أيام ، بزيادة ثلاثة أيام على الأيام التى بين الجمعتين . =

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، (أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ) .

(رواه أحمد ، والنسائى وابن ماجة ، والترمذى ، وصححه)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى والترمذى وابن ماجة)

= والأحاديث تدل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة ، وبعدها ، وفى أثناء الخطبةِ لمن تأخر عن المجىء إلى هذا الوقت ، وتدل كذلك على استحباب التنفل فى البيوت بعد الجمعة .

وليس لمن زعم كراهة الصلاة قبل الجمعة دليل معتبر .

الفصل الرابع عشر

«تسليم الإمام إذا رقى المنبر، والتأذين إذا جلس، واستقبال المأمومين له»

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ[١]).

(رواه ابن ماجة، وهو للأثرم في سننه عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا)

وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[٢]

---

(١) كان إذا صعد المنبر سلم»: قال الشافعي: بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال: خَطَبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين، وجلس جلستين. وحكى الذى حدَّثنى قال: استوى صلى الله عليه وسلم على الدرجة التى تلِي المستراح قائمًا، ثم سلَّم، ثم جلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان، ثم قام فخطب، ثم جلس، ثم قام فخطب الثانية.

والحديث يدل على استحباب تسليم الخطيب على الناس، بَعْدَ أن يَرْقى المنبر، وقَبْلَ أن يؤذن المؤذن، ومنع من ذلك أبو حنيفة ومالك، فقالا: إنه غير مطلوب، لأن سلامه عند دخول المسجد مُغْنٍ عن الإعادة.

(٢) «النداءُ يوم الجمعة»: فى رواية أخرى: «كَانَ ابْتِدَاءُ النِّدَاءِ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ[١] عَلَى الْمِنبَرِ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ[٢] وَكَثُرَ النَّاسُ[٣] زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ[٤] عَلَى الزَّوْرَاءِ[٥] وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ[٦]) .

(رواه البخاري ، والنسائي ، وأبو داود)

---

(١) « إذا جلس الإمام » : الأذان فى هذ الوقت للإعلام ، ولَمَّا صار أَذانَيْنِ ، كانَ الأَول للإعلام ، وكان الثانى الذى بين يدى الخطيب ليعرف الناس جلوس الإمام على المنبر ، فينصتوا له إذا خطب .

(٢) « فلما كان عثمان » : أى صار خليفة .

(٣) « وكثر الناس » : أى بالمدينة ، وكان أَمْرُه بذلك بعد مُضِى مُدة من خلافته .

(٤) « زاد النداء الثالث » : فى بعض الروايات : « فَأَمر عُثْمَانُ بِالنِّداءِ الْأَوَّلِ » ، وفى بعضها « التَّأْذِينَ الثَّانى » ، ولا منافاة بين هذه الروايات ، لأَنه سُمِّىَ ثالثا باعتبار كونه مزيدا ، وأَوَّلاً باعتبار كون فعله مُقَدَّماً على الأَذان والإِقامة ، وثانيا باعتباره الأَذان الحقيقى ، لا الإِقامة .

(٥) « على الزوراء » : موضع بسوق المدينة ، وقد أَحدث عثمان ذلك الأَذان لإِعلام الناسِ بدخول وقت الصلاة ، قياسًا على بقية الصلوات ، وأَلْحَقَ الجمعة بها ، وأَبْقَى خصوصيتها بالأَذان بين يدى الخطيب ، وكان ذلك منه اجتهادا ، ولم ينكر عليه أَحدٌ من الصحابة — وكانوا كثيرين — فصار ذلك إجماعا .

(٦) « مؤذن غير واحد » : أى فى الجمعة فى مسجد المدينة ، وإِلَّا =

وفى رواية أخرى لهم عن السائب أيضا : (فَلَمَّا كَانَتْ خِلافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرُوا ، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ) .

وَعَنِ السَّائِبِ أَيْضًا قَالَ : (كَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنبَرِ ، وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ) .

(رواه أحمد ، والنسائى)

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ[1]) .

(رواه ابن ماجة)

= فقد اشتهر أنه كان للنبى صلى الله عليه وسلم جماعة من المؤذنين ، منهم بلال ، وابن أم مكتوم ، وسعد القرظ الذى جعله مؤذنًا بقباء ، وأبو مَحْذُورَة ، الذى جعله مؤذنًا بمكة .

(١) « استقبله أصحابه بوجوههم » : فيه مشروعية استقبال الناس للخطيب ، وهذا لمن تمكن من ذلك من غير أن ينحرف بجسمه عن القبلة ، وأمَّا مَنْ لا يتمكن من الاستقبال إلَّا إذا انحرف ، فيكفيه أن يستقبل القبلة .

الفصل الخامس عشر

« مايستحب أن تشتمل عليه الخطبة »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ ، فَهُوَ أَجْذَمُ(١) » .

(رواه أبو داود ، ورواه أحمد بمعناه)

وفى رواية أخرى : « الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ(٢) كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ » .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى)

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ، مَنْ يُطِعِ اللهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ

---

(١) « أجذم » : من الْجَذْمِ ، وهو الداءُ المعروف . وفى بعض الروايات : « أَحْذَم » بالحاءِ المهملة ، من الحذم وهو القِطع ، شبه الكلام الذى لايبتدأُ فيه بحمد الله تعالى بإنسان مجذوم ، تنفيرا منه ، وإرشادا إلى استفتاح الكلام بالحمد .

(٢) « ليس فيها شهادة » : أى شهادة أن لاإله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله .

فَقَدْ رَشِدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ ، وَلَا يَضُرُّ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا ») .

(رواه أبو داود)

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَشَهُّدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ : « وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى[1] ») .

(رواه أبو داود)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ[2] ، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ[3]) .

(رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة)

---

(١) « فقد غوى » : مِنَ الغَيِّ ، وهو الانهماك فى الشر .

(٢) « ويجلس بين الخطبتين » : يدل على أن المشروع خطبتان وقد ذهب الشافعي إلى وجوبهما ، وذهب مالك وأبوحنيفة إلى أن الواجب خطبة واحدة ، يسن أن يجلس فيها جلسة خفيفة .

(٣) « ويقرأ آيات ويذكِّرُ الناسَ » : استُدِلَّ بهذا على مشروعية القراءة والوعظ فى الخطبة. وإلى وجوب الوعظ فى الخطبة ذهب الشافعي ، والحقُّ عدم الوجوب كما قال الجمهور .

وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنَّهُ كَانَ لَايُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِنَّمَا هِيَ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ) .

(رواه أبو داود)

وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : (مَاأَخَذْتُ : « قٓ[1] ، وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ » إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ) .

(رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائى ، وأبو داود)

---

(١) « ماأخذت قٓ » الخ . : يدل هذا على استحباب قراءة شيء من القرآن فى الخطبة ، ولا خلاف فى استحباب ذلك .

وذهب الشافعى إلى أن القراءة تكون فى إحدى الخطبتين ، لا بِعَيْنِهَا ، وذهب غيره إلى غير ذلك ، فمنهم من قال : إن القراءة تكون فى الخطبة الأولى ، ومنهم من قال : فى الخطبتين ، ومنهم من قال : فى الثانية فقط .

والظاهر من هذه الأحاديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يلتزم قراءة سورة مخصوصة ، أو آية بعينها فى الخطبة .

الفصل السادس عشر

« القيام للخطبتين والجلوس بينهما »

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا (١) ، ثُمَّ يَجْلِسُ (٢) ، ثُمَّ يَقُومُ ، كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة)

---

(١) « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما » : يدل هذا على أن القيام حال الخطبة مشروع ، وهذا هو الذى عليه أهل العلم من علماء الأمصار .

وأخرج ابن أبى شيبة عن طاووس قال : (خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ،وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية).

وروى ابن أبى شيبة أيضا عن الشعبى : (أن معاوية إنما خطب قاعدا لَمَّا كثر شحم بطنه ولحمه) .

ولاشك أن الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة ، ومن أجل ذلك ذهب الجمهور إلى وجوب القيام حال الخطبة . ويُرَدُّ على هذا بأن من المقرر أن الفعل بمجرده لايفيد الوجوب .

(٢) « ثم يجلس » : يفيد مشروعية الجلوس بين الخطبتين .

وَعَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ[1]) .

(رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود)

وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزَنٍ الْكَلَفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (قَدِمْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابعَ سَبْعَةٍ ، أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ[2] ، أَوْ قَالَ : عَلَى عَصًا ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا ، وَلَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَاأُمِرْتُمْ ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا ، وَأَبْشِرُوا ») .

(رواه أحمد ، وأبو داود)

---

(١) « أكثر من أَلْفَيْ صلاة » : المراد الصلوات الخمس ، لا الجمعة ، ولابد أن نقول هذا ، لأن الجُمَعَ التى صلَّاها النبى صلى الله عليه وسلم ، من وقت افتراض صلاة الجمعة إلى وفاته ، لا تبلغ هذا العدد ولا نصفه .

(٢) « متوكئا على قوس » : فى هذا مشروعية الاعتماد على سيف أو عصا حال الخطبة .

والحكمة فى ذلك الاشتغال عن العبث ، وقيل : إنه أربط لِلْجَأْشِ .

وفى الحديث أيضا مشروعية اشتمال الخطبة على الحمد لله .

الفصل السابع عشر

«رفع الصوت بالخطبة وتقصيرها»

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ(١) مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ(٢)»).

(رواه أحمد، ومسلم)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْدًا(٣)، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا).

(رواه أحمد، ومسلم، والنسائى، والترمذى، وابن ماجة)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ).

(رواه النسائى)

---

(١) «مَئِنَّة»: أى عَلَامة، ومظهر لفقهه.

(٢) «فأَطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة»: همزة اقصروا موصولة، وهذا لا يتنافى مع ما فى حديث جابر: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا»، لأَن الأَمر بإطالة الصلاة إنما هو بالنسبة إلى الخطبة، لا التطويل الذى يشق على المؤتمين.

(٣) «قصدا»: القصد فى الشيء هو الاقتصاد فيه، والمقصود ترك التطويل، وإنما كانت خطبته وصلاته كذلك، كى لا يمل الناس.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ (١) ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، واشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ ، يَقُولُ (٢) : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ (٣)) .

(رواه مسلم ، وابن ماجة)

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِرًا يَدَيْهِ (٤) قَطُّ ، يَدْعُو عَلَى مِنْبَرٍ وَلا غَيْرِهِ ، مَاكَانَ يَدْعُو إِلا يَضعُ يَدَهُ حَذْوَ مَنْكِبِهِ ، وَيُشِيرُ بِأَصْبعِهِ إِشَارَةً) .

(رواه أحمد ، ورواه أبو داود وقال فيه : (لَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا وَأَشَارَ بالسَّبَّابَةِ ، وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ) .

---

(١) « إذا خطب احمرَّت عيناه » : يدل هذا على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمْر الخطبةِ ، ويرفع بها صوته .

(٢) « يقول » : أى مُنْذِرُ الجيش .

(٣) « صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ » : فاعل كل منهما ضمير يعود إلى العدوِّ المنذر منه ، ومفعوله يعود إلى المنذرين ، أى أتاكم العدو وقت الصّباح أو وقت المساء .

(٤) « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا » الخ : أى رافعاً يديه .

وظاهر الحديث عدم استحباب رفع الأيدى على المنبر حال الوعظ أوالدعاء ، ولكن قال النووى : (قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم فى الدعاء فى مواطن كثيرة ، وقد جمعتُ منها نحوًا من ثلاثين حديثا من الصحيحين) .

وذلك يدل على الجواز ، فإن شاء الخطيب رفع يده ، أوأشار بسبّابته ، على حسب ما يقتضيه المقام البيانى

الفصل الثامن عشر

« قطع الإمام للخطبة للأمر يحدث »

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ ، يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١) مِنَ الْمِنْبَرِ ، فَحَمَلَهُمَا ، فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ : إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ، نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا ») .

(رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجة)

وَعَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسٍ ، (أَنَّ رَجُلًا(٢) دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ(٣) ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

---

(١) « فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم » : يدل هذا على جواز الكلام فى الخطبة للأمر يحدث .

(٢) « أن رجلا » : هو كعب بن مرة فى رواية ، أو خارجة بن حصن الفزارى فى رواية أخرى .

(٣) « مِنْ باب كان نحو دار القضاء » : هى دار عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وسميت بذلك لأنها بيعت فى قضاء دينه ، فكان يقال لها : دار قضاء دين عمر ، فلما طال العهد بذلك قيل لها : دار القضاء .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا ، ثُمَّ قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ (١) ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا . فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا » ، قَالَ أَنَسٌ : وَلَا وَاللهِ مَانَرَى فِى السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ ، وَلَا قَزَعَةٍ (٢) وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ (٣) مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ (٤) ، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ (٥) سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ (٦) ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ

---

(١) « وانقطعت السبل » : المراد أن الإبل قد ضعفت عن السفر لقلة القوت ، حيث لاتجد فى طريقها من الكلإ مايقيم أودها ، أو لأن الأقوات عدمت ، فلم يوجد ما يُحْمَلُ على الإبل .

(٢) « ولا قَزَعَةَ » : قطعة سحاب .

(٣) «سَلْع » : بفتح السين وسكون اللام ، جبل معروف بالمدينة .

(٤) «من بيت ولا دار » : أى أن جبل سلع كانت رؤيته واضحة ، ومراد المتكلم الإخبار عن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بإنزال المطر سبعة أيام متوالية ، متصلا بسؤاله من غير تقدم سحاب ولا قزع ، ولا سبب آخر ظاهر أو باطن ! وهذا معنى قوله : « وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار » ، أى نحن مشاهدون له وللسماء ، وليس هناك سبب للمطر أصلا .

(٥) « من ورائه » : أى من وراء جبل سلع .

(٦) « مثل الترس » : أى أنها مستديرة ، ولم يرد أنها مثله فى القدر.

انْتَشَرَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، فَلَا وَاللهِ مَارَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا [1] ، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ [2] السُّبُلَ ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ « : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ [3] وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » فَانْقَلَعَتْ ، وَخَرَجْنَا نَمْشِى فِى الشَّمْسِ ! قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنَسًا أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ . قَالَ : لَا أَدْرِى) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

---

(١) « ما رأينا الشمس سَبْتًا » : مراده من السبت إلى السبت ، كما تدل على ذلك رواية البخارى بلفظ « فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ ، وَمِنَ الْغَدِ ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ ، وَالَّذِى يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » ، وعبَّر أَنَسٌ بقوله (سَبْتًا) ، لأنه كان من الأنصار الذين جاوروا اليهودَ بالمدينة ، وأخذوا بكثير من اصطلاحاتهم ، وكان اسم الأسبوع عند اليهود : سَبْتًا ، كما نقول نحن عليه : جمعة .

(٢) « هلكت الأموال وانقطعت السبل » : ولكن بسبب آخر غير السبب الأول ، فالسبب الأول القحط والسبب الثانى تعذر الانتقال بسبب كثرة المياه فى الطريق .

(٣) « على الآكام والظِّراب : » الآكام جمع أكمة ، وهى التراب المجتمع ، أو الجَبَل الصغير ، والظراب جمع ظَرِب ، وهو الرابية الصغيرة .

والحديث يدل على جواز كلام الخطيب ، وجواز قطع الخطبة للأمر يحدث ، كما وقع هنا .

الفصل التاسع عشر

« حرمة الكلام أثناء الخطبة »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَنْصِتْ(١) ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ(٢) فَقَدْ لَغَوْتَ(٣) » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود والنسائى ، والترمذى)

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ لَهُ قَالَ : (مَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ ، فَلَغَا وَلَمْ يَسْتَمِعْ ، وَلَمْ يُنْصِتْ ، كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ ، وَمَنْ قَالَ :

---

(١) « أَنْصِتْ » : المراد به السكوت مطلقًا ، فلا يجوز من الكلام إلَّا ما خَصَّهُ دليل ، كصلاة التحية .

(٢) «والإمام يخطب » : يفيد اختصاص النهى عن الكلام فى أثناء الخطبة .

(٣) « فقد لغوت » : اللغو السَّقَط من القول ، وقيل : إنه الإثم ، لقوله تعالى : « وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مرُّوا كِرَاما » ، وقيل إن معناه : صارت جمعتك ظهرا ، ويؤيد القول الأخير ما أخرجه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بلفظ : «مَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهرًا » .

صهْ ، فَقَدْ لَغَا ، وَمَنْ لَغَا فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

(رواه أحمد ، وأبو داود)

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا[1] ! وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ » .

(رواه أحمد)

---

(١) « فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا » : شَبَّهَ مَنْ لم يمسك عن الكلام بالحمار الحامل للأسفار ، بجامع عدم الانتفاع فى كلٍّ .

وظاهر قوله (من تكلم يوم الجمعة) المنع من جميع أنواع الكلام ، من غير فرق بين مالا فائدة فيه وغيره ، ويؤيده ما أخرجه أحمد عن أبى الدرداءِ قال : « جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَخَطَبَ النَّاسَ دتَلَا آيَةً ، وَإِلَى جنبى أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : يا أُبَىّ ، مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ؟. فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِى ،ثُمَّ سَأَلْتُهُ ،فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِى ، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ أُبَىٌّ : مَالَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَالَغَيتَ ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « صَدَقَ أُبَىٌّ ، فَإِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَفْرُغَ » .

وَمَا أخرجه ابن أبى شيبة والطبرانى عن عبد الله بن مسعود قال : (كَفَى لَغْوًا إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ أَنْ تَقُولَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ) . =

. . . .

= وقد ذهب إلى تحريم كل كلام حال الخطبة الجمهورَ ، قالوا : وإذا أراد الأمر بالمعروف ، فليجعله بالإشارة .

وقيَّد بعضهم ذلك بالسامع للخطبة ، دون مَنْ لمْ يسمع .

ونقل صاحب المغنى الاتفاق على أن الكلام الذى يجوز فى الصلاة يجوز فى الخطبة ، كتحذير الضرير من البئر ، ونحوه . وما عدا ذلك من الكلام ، كرد السلام وتشميت العاطس ، فهو محل خلاف ، فَنُقِلَ عن الشافعى أنه استثنى رد السلام ، لأنه فرض ، بينما يمنع غيره من هذا ، وكذلك الأمر فى تشميت العاطس .

الفصل العشرون

« اجتماع الجمعة والعيد فى يوم واحد »

عَنْ زيدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ ! هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا ؟ - قَالَ : نعم ، صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِى الْجُمُعَةِ(١) ، فَقَالَ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعْ فَلْيُجَمِّعْ » .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة)

وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « قَدِ اجْتَمَعَ فى يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ » .

(رواه أبو داود ، وابن ماجة)

وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (اجْتَمَعَ عِيدَان عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ ، ثُمَّ

---

(١) « ثم رخص فى الجمعة » : فسَّر هذا بقوله عقِبَه : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ » ، أى أن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز لهم تركها .

وظاهر الحديث عدم الفرق بين مَنْ صَلَّى العيد ومَنْ لم يُصَلِّ ، ولا بين الإمام وغيره ، لأَنَّ قوله : « مَنْ شَاءَ » يدل على أن الرخصة تعُم كل أحد .

نَزَلَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَصَابَ السُّنَّةَ[1]) .

(رواه النسائى . ورواه أبو داود بنحوه)

---

(١) « أصاب السُّنَّةَ » ؛ لأنه اكتفى بصلاة العيد عن صلاة الجمعة ، ولم يُصَلِّ شيئا بعد صلاة العيد ، إلى أن دخل وقت العصر .

ويدل على ذلك ما أخرجه أبو داود عن عطاء قال : « اجتمع يومُ الجمعة ويومُ الفطر على عهد ابن الزبير ، فقال : عيدان اجتمعا فى يوم واحد ، فجمعهما جميعاً ، فصلَّاهما ركعتين بُكْرَةً ، لم يزدْ عليهما حتى صلى العصر ، فقوله : لم يزد عليهما ، أى على ركعتى العيد ، بالنسبة لما يكون التجميع فيه واجبًا ، ولا يوجد مايدل على بقاء فرضية الظهر.

وفى الحق أَن الفرائضَ خمسٌ ، وجُعلتِ الجمعةُ يومَ الجمعةِ فريضة الظهرِ لمن تجبُ عليه ، فإذا سقطتْ فريضتُها لسببٍ من الأَسبابِ المسوغةِ ، فالظهرُ واجبٌ ، وإلا كانتِ الفرائضُ فى هذا اليوم أَربعاً ، لا خمساً ، وما لأَحدٍ أَن يُسقط فرضاً ، وقد ثبتتْ فرضية الخمس باجماعِ المسلمين .

الباب السابع

« الأذان »

« وفيه سبعة عشر فصلا »

الفصل الأول

« وجوب الأذان »

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ لَا يُؤَذِّنُونَ ، وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ[1] » .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن حبان ، والحاكم)

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ[2] وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

---

(١) « إلَّا استحوذ عليهم الشيطان » : استند القائلون بوجوب الأذان إلى هذه العبارة ، ووجه استدلالهم بها على الوجوب ، أن الترك الذى هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه . وإلى وجوب الأذان والإقامة ذهب أحمد ابن حنبل ، ومالك ، وغيرهما . وقال الشافعى وأبو حنيفة :إنهما سنة.

(٢) « فليؤذن لكم أحدكم » : استدل بهذه العبارة من قال بوجوب الأذان ، لما فيها من صيغة الأمر .

الفصــــل الثــانى

« فضيلة الأَذان[١] »

عَنْ مُعَاوِيَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا[٢] يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(رواه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجة)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) « الأَذان » لغة الإعلام ، وشرعا الإعلام بوقت الصلاةِ بأَلفاظ مخصوصة .

(٢) « أَعْناقاً » : جمع عُنُق ، ومعناه أَكثر الناس تَشَوُّفًا إلى رحمة الله ، لأَن المُتَشَوِّفَ يطيل عنقه لما يتطلع إليه ، وقيل : إذا أَلجم الناس العرقُ يوم القيامة طالت أَعناقهم ، لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق . وقيل معناه : إنهم سادةٌ ورؤساءُ ، والعرب تصف السادة بطول العنق . وروى بعضهم (إِعْنَاقًا) بكسر الهمزة ، أَى إسراعًا إلى الجنة .

والحديث يدل على فضيلة الأَذان .

واختلف فى الجمع بين الأَذان والإمامة ، فقال جماعة من أَصحاب الشافعى : إنه يستحب أَلا يفعله ، وقال بعضهم : يكره ، وقال محققوهم : لا بأْس به ، بل يستحب ، قال النووى : وهذا أَصَحُّ .

وَسَلَّمَ : « الْإِمَامُ ضَامِنٌ[(١)] ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ[(٢)] ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ » .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى)

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ[(٣)] ، يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا ، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ للصَّلَاةِ ، يَخَافُ مِنِّي ، فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي[(٤)] وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ » .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والطبرانى ، والبيهقى)

---

(١) « الإمام ضامن » : الضمان فى اللغة الكفالة والحفظ والرعاية ، والمراد أنهم ضمناءُ على الأسرار بالقراءة والأذكار ، وقيل : المراد ضمان الدعاءِ أن يعم القوم به ولا يخص نفسه .

(٢) « والمؤذن مؤتمن » : أي أمين على مواقيت الصلاة ، وقيل : أمين على حرم الناس ، لأنه يشرف على المواضع المرتفعة .

والحديث يدل على فضيلة الأذان ، وعلى أنه أفضل من الإمامة ؛ لأن الأمين أرفع حالاً من الضمين .

(٣) « فى شظية بجبل » : الشظية هى القطعة المرتفعة من الجبل .

(٤) « فقد غفرت لعبدى » : قد ذكر هذا الحديث فى البخارى والموطأ والنسائى بلفظ : « إِذَا كُنْتَ فى غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ ، فَأَذَّنْتَ =

. . . .

=بالصَّلَاةِ ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مدى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ ، وَلَا إِنْسٌ ، وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

والحديث يدل على استحباب الأَذان للمنفرد ، فيكون صالحًا لرد قول من قال : إن طلب الأَذان يختص بالجماعة . ويدل أَيضًا على أَن الأَذان من أَسباب المغفرة للذنوب . قال عليه الصلاة والسلام : « يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَى صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ » .

وقد اختلف العلماءُ فى حكم الأَذان والإِقامة : فذهب مالك وأَحمد بن حنبل إلى وجوبهما ، وذهب أَبو حنيفة والشافعى إلى أَنهما سنة .

وقال بعضهم إنَّ الأَذان واجب دون الإِقامة ، واستدلوا بالأَحاديث التى أَمر فيها النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالأَذان بصيغة الأَمر ، كقوله فى حديث مالك بن الحويرث : « فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ » ، واستدلوا كذلك بطول الملازمة من أول الهجرة إلى الموت ، ولم يثبت أَنه ترك ذلك فى سفر ولا حضر ، إلَّا يوم المزدلفة ، حيث ترك الأَذان ، وأَقام فقط .

والقائلون بوجوب الأَذان خصوا بهذا الحكم الرجال ، ولم يوجبوه على النساءِ ، استِدلَالاً بحديث : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ » .

الفصـــل الثـــالـث

« صفة الأذان »

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، قَالَ : (لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْرِبَ بِالنَّاقُوسِ(١) ، وَهُوَ لَهُ كَارِهٌ ، لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَى ، طَافَ بِى مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ ، رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ ، وَفِى يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ ، فَقُلْتُ : يَاعَبْدَ اللهِ ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ قَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ . قُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلى الصَّلَاةِ ، قَالَ : أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : تَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا لٰهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَىَّ عَلَى الْفَلَاحِ(٢) ، حَىَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . قَالَ : ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، قَالَ : ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ : اللهُ أَكْبَرُ ،

---

(١) «أن يضرب بالناقوس» :هو الذى تضرب به النصارى لأوقات صلاتهم ، والنقس ضرب الناقوس .

(٢) «حَىَّ على الصلاة حَىَّ على الفلاح» : حىّ اسم فعل ، معناه : أقبلوا إليها ، وهلُمُّوا إلى الفوز والنجاةِ .

اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ » ، ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ ، فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ ، وَيَدْعُو رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ ، فَقِيلَ لَه : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمٌ ، فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فى التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ) .

(رواه أحمد ، وأبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التَّيْمِيِّ عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه) ، وفيه :

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلَال فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْت ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ[1] » ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ ، فَجَعَلْتُ

---

(١) « فإنه أندى صوتاً منك » : أى أحسن وأعلى صوتًا منك ، وفيه دليل على استحباب اتخاذ مؤذن حسن الصوت عاليه .

وفى الحديث :

ا ـ تربيع التكبير . وقد ذهب إلى ذلك الشافعى ، وأبو حنيفة ، =

أُلْقِيهِ عَلَيْهِ ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَهُوَ فِى بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ ، يَقُولُ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ،

=وأحمد ، وجمهور العلماء ؛ واحتجوا بهذا الحديث ، وبأن التربيع عمل أهل مكة ، وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم . وذهب مالك وأبو يوسف إلى تثنيته مُحْتَجِّينَ بما وقع فى بعض روايات هذا الحديث من التثنية ، وبأن التثنية عمل أهل المدينة ، وهم أعرف بالسنن . وروايات التربيع أرجح ، لاشتمالها على الزيادة ، وهى مقبولة .

ب ـ ذكر الشهادتين مثنى ، مثنى . وقد اختلف العلماءُ فى ذلك ، فذهب أبو حنيفة إلى عدم استحباب الترجيع ، تمسُّكًا بظاهر الحديث ، والترجيع هو العود إلى الشهادتين مرتين ، برفع الصوت بعد ذكرهما مرتين ، بخفض الصوت . وذهب الشافعى ، ومالك ، وأحمد ، وجمهور العلماء إلى أن الترجيع فى الأذان ثابت ، لحديث أبى محذورة ـ وسيأتى ـ وهو حديث صحيح ، مشتمل على زيادة غير منافية . فيجب قبولها ، هذا فضلاً عن أن حديث أبى محذورة متأخر عن حديث عبد الله بن زيد ، لأنه كان سنة ثمان من الهجرة ، بينما حديث عبد الله بن زيد كان فى أول الأمر ، ويرجح هذا الرأى عمل أهل مكة والمدينة .

جـ ـ التثويب فى أذان الفجر ، لقول سعيد بن المسيب : فأُدخلت هذه الكلمة فى التأذين إلى صلاة الفجر . والتثويب هو أن يقول المؤذن بعد « حىَّ على الفلاح » : الصلاة خير من النوم . وقد روى اثبات التثويب من حديث أبى محذورة قال :

لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِى أَرَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَلِلَّهِ الْحَمْدُ ») .

(وروى الترمذى هذا الطرف منه بهذه الطريق وقال : حديث عبد الله بن زيد حديثٌ حسن صحيح)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (أُمِرَ بِلَالٌ[١] أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ[٢] ،

= (عَلَّمَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ وقَالَ : « إِذَا كُنْتَ فِى أَذَانِ الصُّبْحِ فَقُلْتَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَقُلْ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ») .

واختلفوا فى محل التثويب ، فالمشهور أنه فى صلاة الصبح فقط ، وقد ذكرت أقوال أُخرى ، ولكن الأَحاديث لم ترد بإثباته إلّا فى صلاة الصبح ، لا فى غيرها ، فالواجب الاقتصار على ذلك .

(١) « أُمِرَ بِلَالٌ » : الآمِرُ مَنْ له الأَمر الشرعى الذى يلزم اتباعه ، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويؤيد هذا رواية النسائى وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَالاً .... » ولا شك أن ذلك يَرُدُّ قولَ من قال : إن الآمر لبلال كان مِنْ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ المنقول أن بلالاً لم يؤذِّن لأَحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلّا لأَبى بكر ، وقيل : لم يُؤَذِّن لأَحد بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلّا مَرَّةً واحدة بالشام .

(٢) « أن يَشْفَعَ الْأَذان » : بفتح الياء والفاء ، أى يأْتى بألفاظه شَفْعًا ، وهو مُفَسَّرٌ بقوله : « مَثْنَى ، مَثْنَى » ، ولم يُخْتَلَف فى أن كلمة التوحيد التى فى آخره مفردة ، فتكون أحاديث تشفيع الأذان وتثنيته مخصصة بالأَحاديث التى ذكرت فيها كلمة التوحيد مرة واحدة ، كحديث عبد الله بن زيد ونحوه .

وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ ، إِلَّا الْإِقَامَةَ[١]) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة ، إلَّا أن عبارة (إِلَّا الْإِقَامَةَ) لم يذكرها النسائى والترمذى وابن ماجة) .

---

(١) « إلَّا الإقامة » : المراد بها الإقامة عند الشروع فى الصلاة ، أى أن ألفاظ الإقامة كلها مفردة ، إلَّا (قد قامت الصلاة) فإنها مثنى .

وقد اختلف العلماءُ فى عدد مرات ألفاظ الإقامة ، فذهب الشافعى ، وأحمد ، وجمهور العلماء ، إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة ، كلها مفردة إلَّا التكبير فى أولها ، وآخرها ، ولفظ « قد قامت الصلاة » ، فإنها مثنى ، مثنى ، واستدلوا بهذا الحديث ، وحديث عبد الله بن زيد السابق . وقال الخطابى مذهب كافة العلماء تكرير « قد قامت الصلاة » إلَّا مالكًا ، فإن المشهور عنه أنه لايكررها ، وذهبت الحنفية ، والثورى ، وأهل الكوفة ، إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان مرتين ، واستدلوا بإحدى الروايات فى حديث عبد الله بن زيد بلفظ : « كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفْعًا ، شَفْعًا ، فِى الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » ، وذهب أحمد بن حنبل إلى إجازة القول بكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وحَمَله على الإباحة والتخيير ، لأنه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم جميع ذلك ، وعمل به أصحابه ، فمن شاء قال : الله أكبر أربعًا ، فى أول الأذان ، ومن شاء ثنى الإقامة ، ومن شاء أفردها ، إلَّا « قد قامت الصلاة » ، فإن ذلك مرَّتان على كل حال .

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ(١) ، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ(٢) : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، مَرَّتَيْنِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، مَرَّتَيْنِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، مَرَّتَيْنِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لَاإِلٰهَ إِلَّا اللهُ) .

(رواه مسلم)

---

(١) « عن أبي محذورة » : أخرج بعضهم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بنحو عشرين رجلًا ، فأذَّنوا ، فأعجبه صوت أبي محذورة ، فعلَّمه الأذان » وقال الزبير بن بكار : « كان أبو محذورة أحسن الناس صوتاً وأذاناً ، حتى لقد قال بعض شعراءِ قريش فى أذانه :

أَمَا وربِّ الكعبة المستورة   وما تَلَا محمدٌ مِنْ سُورة
والنَّغمات مِنْ أبى محذورة   لأفعلنَّ فعلة مذكورة

(٢) « علَّمه هذا الأذان » إلخ . : بهذه الصيغة تكون كلمات الأذان سبع عشرة ، لان التكبير مرَّتان ، وكل من الشهادتين أربع مرات ، مرتين بخفض الصوت ، ومرتين برفعه ، وهو الترجيع ، وبقية كلمات الأذان ، مثنى مثنى ، إلَّا « لاإله إلا الله » فى آخره ، فإنها مفردة ، وهذه رواية مسلم . وقد رواه النسائى كذلك إلَّا أنه ذكر التكبير فى أوله أربعًا ، فتكون رواية النسائى موافقة للرواية الآتية عن أبى محذورة ، وهى : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً » ، وهذه هى الرواية الراجحة .

وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشَرَةَ[1] كَلِمَةً ، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشَرَةَ[2] كَلِمَةً) .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .)

---

(١) «تسع عشرة » : لأن التكبير فى أوله مربع ، والترجيع فى الشهادتين يُصَيِّر كل واحدة منهما أربعة ألفاظ ، والحيعلتين أربع كلمات والتكبير كلمتان ، وكلمة التوحيد فى آخره .

(٢) « سَبْعَ عشرة » : بتربيع التكبير فى أول الإقامة ، وترك الترجيع ، وزيادة قد قامت الصلاة مرتين ، وباقى ألفاظها كالأذان ، فتكون الإقامة ذلك المقدار .

والحديث يدل على تربيع التكبير والترجيع فى الأذان ، وتربيع تكبير الإقامة ، وتثنية باقى ألفاظها .

وحديث أبى محذورة أرجح من غيره ، والعمل به أفضل ، لأنه متأخر عن الأحاديث الأخرى فقد كان بعد فتح مكة ، وبلالٌ أُمرَ بإفراد الإقامة أَوَّلَ مَاشُرِعَ الأذان .

الفصـــل الــرابـع

« رفع الصوت بالأَذان »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدُّ صَوْتِهِ(١) ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ »

(رواه أَحمد ، وأَبو داود ، والنسائى ، وابن ماجة)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، (أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ : إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ(٢) وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي

---

(١) « يغفر له مد صوته » : يدل هذا على استحباب مد الصوت فى الأَذان ، لكونه سببا للمغفرة وشهادة الموجودات ، ولأَنه أَمر بالمجئ إلى الصلاة ، فكل ماكان أَدعى لإِسماع المأمورين بذلك كان أَولى ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لأَبى محذورة : « ارْجعْ فَارْفَعْ صَوْتَكَ » وهذا أَمر برفع الصوت . وقيل إن قوله صلى الله عليه وسلم : « يُغْفَرُ لَهُ مَدّ صَوْتِهِ » تمثيل ، بمعنى أَنه لوكان بين المكان الذى يؤَذن فيه والمكان الذى يبلغه صوته ذُنُوبٌ تَملأُ تلك المسافة لغفرها الله له .

(٢) « تحب الغنم والبادية » : أَى وتحب البادية لأَجل الغنم ، لأَن فيها مايُحتاج فى إصلاحها من الرعى ، وهو فى الغالب لا يكون إلَّابالبادية .

غَنَمِكَ ، أَوْ بَادِيَتِكَ[١] ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ[٢] بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَايَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ[٣] جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ[٤] إِلَّا يَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٥] . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ») .

(رواه أحمد ، والبخارى ، والنسائى ، وابن ماجة ،)

---

(١) « فى غنمك أو باديتك » : (أَوْ) يحتمل أن تكون للشك من الراوى ، وأن تكون للتنويع ، لأن الغنم ربما لاتكون فى البادية ، ولأنه قد يكون فى البادية حيث لاغنم .

(٢) « فارفع صوتك » : فيه دليل لمن قال باستحباب الأذان للمنفرد ، وهو الراجح عند الشافعية .

(٣) « مَدَى صوت المؤذِّن » : أى غاية صوته ، أو أعلاه .

(٤) «ولا شَيْءٌ» : ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات ، وغير ممتنع عقلا ولا شرعا أن يخلق الله فى الجمادات القدرة على السماع والشهادة ، ومثله قوله تعالى : « وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ » ، وفى صحيح مسلم : « إِنِّى لَأَعْرِفُ حَجَرًا كان يُسَلِّمُ عَلَيَّ » .

(٥) « إِلَّا يشهد له يوم القيامة » : السر فى هذه الشهادة — مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة — أن أحكام الآخرة جَرَتْ على مثال أحكام الخلق فى الدنيا ، من توجه الدعوى والجواب والشهادة . وقيل : المراد بهذه الشهادة شهر المشهود له بالفضل وعلوٍّ الدرجة .

وفى الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان .

الفصـــل الخامـــس

« التَّغَنِّى فى الأَذانِ واللحن فيه »

عَنْ يَحْيَ الْبَكَّاءِ قَالَ : (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِرَجُل : إنِّي لَأُبْغِضُكَ فِي اللهِ ، ثُمَّ قَالَ : إنَّهُ يَتَغَنَّى فِي أَذَانِهِ[1] » .

(رواه ابن حبان)

(١) « إنه يتغنى فى أذانه » : هذا القول من ابن عمر يدل على كراهة التغنى فى الأَذان ، ويؤيد هذا أَن عمر بن عبد العزيز هدد مؤذنا بعزله من الأَذان ، لتَغَنِّيه فى أذانه ، فقد روى البخارى ، أَنَّ مُؤَذِّنًا ، أَذَّنَ ، فَطَرَّبَ فى أذانه ، فقال له عمر بن عبد العزيز : « أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا ، وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا » ، أَى اترك منصب الأَذان . وَسَمْحًا ، بسكون الميم ، أَى بغير نغمات ، ولا تَطْرِيب .

الفصـــل الســادس*

« الأَذان فى أَول الوقت »

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : (كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَا يَخْرِمُ[1] ، ثُمَّ لَا يُقِيمُ[2] حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ) .

(رواه أَحمد ، ومسلم ، وأَبو داود ، والنسائى)

---

(١) « لايَخْرِمُ » : أَى لايترك شيئاً من ألفاظه .

(٢) « ثم لايقيم » إلخ . : أَى لايقيم الصلاة ، حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم من بيته ، والعبارة تدل بمفهومها على أَنه كانلايصلى سنة الظهر فى المسجد ، ومن ذلك نفهم أَن الأَفضل فى صلاة النوافل أَن تكون فى البيوت .

وفى الحديث : المحافظة على الأَذان عند دخول وقت الظهر ، دون تقديم ولا تأْخير ، وهكذا سائر الصلوات ، إِلَّا الفجر ، لما سيأْتى فى الفصل التالى . وفى الحديث أَيضا : أَن المقيم لا يقيم إِلَّا إِذا أَراد الإِمام الصلاة .

الفصـــل الســـابع

« جواز تقديم الأَذان على أَوَّل الوقت فى الفجر »

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ(١) ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ : يُنَادِى - بِلَيْل ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ(٢) ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ(٣) » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأَحمد ، وأَبو داود ، والنسائى ، وابن ماجة)

---

(١) «مِنْ سَحوره » : بفتح السين ، اسم لما يؤْكل فى السَّحر ، ويجوز الضم ، وهو فعل الفاعل .

(٢) « ليرجع قائمكم » : بفتح الياءِ وكسر الجيم المخففة ، ومعناه ليرد القائم ، أَى المتهجد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشطا . أَو ليتسحَّر إن كان له حاجة إلى الصيام .

(٣) «ويوقِظَ نائمكم » : ليتأَهَّب للصلاة بالغسل والوضوءِ .

والحديث يدل على جواز الأَذان قبل دخول الوقت فى صلاة الفجر خاصة ، وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهور ، وخالف فى ذلك أَبو حنيفة ، وغيره ، محتجين بما فى حديث ابن عمر : « أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِـعَ فَيُنَادِى ، أَلَا إِنَّ=

عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

وفى رواية لأحمد والبخارى : « فَإِنَّهُ لايُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

وفى رواية لمسلم : « وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا[1] » .

= الْعَبْدَ نَامَ » ، ولهذا أَوَّلُوا حديث الباب بأن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان ، وإنما كان تذكيرا ، كما يقع للناس اليوم .

والحكمة فى اختصاص صلاة الفجر بهذا من بين الصلوات ، ما ورد من الترغيب فى الصلاة لأول الوقت ، والصبح يأتى غالبا عقيب النوم ، فناسب أن يُنْصَّبَ من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ، ليتأهبوا ويدركوا فضيلة الوقت .

(١) « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا » : بيان لمقدار الزمن الفاصل بين أذان بلال ، وأذان ابن أم مكتوم ، وذلك أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ، ثم يرقب الفجر ، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم ، فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ، ثم يرقى ويشرع فى الأذان مع أول طلوع الفجر .

الفصـــل الثـامن

« الفصل بين الأذان والإقامة »

عَنْ أُبَىٍّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَابِلَالُ اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ(١) نَفَسًا ، يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِى مَهْلٍ ، وَيَقْضِى الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِى مَهْلٍ » .

(رواه عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه)

---

(١) « اجعل بين أذانك و إقامتك » إلخ . : يأمره النبى صلى الله عليه وسَلَّمَ بالتمهل بعد الأذان ، فلا يقيم الصلاة بَعْدَهُ مباشرة ، للأغراض المذكورة فى الحديث . وهذا يدل على مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة وكراهة الموالاة بينهما ، لما فى ذلك من تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها ، لأن من كان على طعامه ، أو غير متوضئ حال النداء إذا استمر على أكل الطعام ، أو توضأ للصلاة ، فاتته الجماعة ، أو بعضها بسبب التعجيل، وعدم الفصل ، ولا سيما إذا كان مسكنه بعيدا ، عن مسجد الجماعة. فالتراخى بالإقامة نوع من المعاونة على البر والتقوى المندوب إليها .

الفصل التاسع

« الخروج من المسجد بعد الأذان »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ ، فَنُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ ») .

(رواه أحمد ، وإسناده صحيح)

وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : (خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَاالْقَاسِمِ (٢) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

(رواه مسلم ، وأبو داود ، ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة)

وَعَنْ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الْجَفَاءُ

---

(١) « فلا يخرج أحدكم حتى يصلى » : النهى عن الخروج هنا للكراهة .

(٢) «أما هذا فقد عصى أبا القاسم » : فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان ، حتى يصلى المكتوبة ، إلَّا لعذر .

كُلُّ الْجَفَاء ، والْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ[1] ، مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللهِ يُنَادِى ، يَدْعُو إلَى الْفَلَاحِ وَلَا يُجِيبُهُ » .

(رواه أحمد ، والطبرانى)

---

(١) « والكفر والنفاق » : عدم إجابة المنادى يصدق على تارك الصلاة ، وعلى من يخرج من المسجد بعد الأذان قبل أنيصلى ، ففى الصورة الأولى يكون كافرا ، على رأى من يُكَفِّرُ تارك الصلاة مستحلا ذلك ، وهذه الصورة ليست فى موضوعنا ، وأما الصورة الثانية ، فقد علمنا أنه ليس فى الخروج من المسجد بعد الأذان إلا الكراهة ، إذ ليس فى هذا الفعل تصميم على ترك الصلاة .

الفصل العاشر

« الأذان والإقامة للفائتة »

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود ، عَنْ أَبِيهِ : (أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَات ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَاشَاءَ اللهُ ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ(١) ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ) .

(رواه أحمد ، والنسائى ، والترمذى)

---

(١) « فأمر بلالا فأذّن » : استدل بالحديث على مشروعية الأذان والإقامة للفوائت .

الفصل الحادى عشر

« أذان النساء وإقامتهن »

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (لَيْسَ عَلَى النسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ[1]) .

(رواه البيهقىّ بإسناد صحيح)

---

(١) « لَيْسَ على النساءِ » الخ . : أى ليس واجبا عليهن إذَا صَلَّيْنَ وَحْدَهُنَّ . ولا بأس عليهن إن فعلن ، فقد روى عن الإمام أحمد أنه قال : « إِنْ فَعَلْنَ فَلَا بَأْس ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْنَ فَجَائِزٌ »

الفصل الثانى عشر

« دخول المسجد بعد الصَّلاَة فيه »

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أَنَّهُ دَخلَ مَسْجِدًا قَدْ صَلَّوْا فِيهِ ، فَأَمَرَ رَجُلًا ، فَأَذَّنَ لَهُمْ ، وَأَقَامَ[1] ، فَصَلَّى بِهِمْ فِى جَمَاعَةٍ) .

(رواه الأثرم ، وسعيد بن منصور)

---

(١) « فأذن لهم وأقام » : يدل هذا على استحباب الأذان والإقَامة لمن دخل مسجداً قد أديت فيه الصلاة ، ويجوز تركهما اكتفاء بالأذان والإقامة ممَّن صَلَّوْا قبله ، فقد روى عروة قال (إِذَا انْتَهَيْتَ إِلى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ أُنَاسٌ أَذَّنُوا وَأَقَامُوا ، فَإِنَّ أَذَانَهُمْ وَإِقَامَتَهُمْ تُجْزِئُ عَمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ) .

الفصل الثالث عشر

« الفصل بين الإقامة والصلاة »

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ(١) ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي(٢) رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ(٣)) .

(رواه البخارى)

---

(١) « أُقيمت الصلاة » : كانت صلاة العشاء .

(٢) « يناجى » : يُحَدِّثُ .

(٣) « حتى نام القوم » : فى رواية أخرى : « حَتَّى نعس بَعْضُ الْقَوْمِ » ، وذلك يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقا .

والحديث يدل على جواز الكلام بعد الإقامة ، وكرهه الحنفية لغير ضرورة .

الفصل الرابع عشر

« ما يقال عند سماع الأذان وبَعْدَه »

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ(١) النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ(٢) الْمُؤَذِّنُ » .

(رواه البخارى ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَايَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ بِهَا عَلَيْهِ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِىَ الْوَسِيلَةَ(٣) ،

---

(١) « إذا سمعتم » : ظاهره اختصاص الإجابة بمن سمع ، فلو رأى المؤذنَ على الْمَنَارَةِ مثلاً فى الوقت ، وَعَلِمَ أنه يُؤَذِّن ، ولكن لم يسمع أذانه ، لبُعْدٍ أو صَمَم ، لا تُشْرَع له المتابعة .

(٢) « فقولوا مثل ما يقول » : أى كلما قال المؤذن كلمة قال السامع مثلها ، إلَّا فى الحيعلتين ، فإنه يقول بعد كل واحدة منهما : (لاحول ولا قوة إلَّا بالله) ، ويفعل ذلك فى جميع الأَحوال ، إلَّا فى الأَحوال التى يُكْرَهُ فيها الذكر ، كأَنْ كانَ فى الخلاءِ مثلا .

(٣) « الوسيلة » : فسَّرها عليه الصلاة والسلام بعد ذلك بقوله : « فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فى الْجَنَّةِ » . إلخ .

فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فى الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِى إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِىَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ[١] » .

(رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى)

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْه ، قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ[٢] ، اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ[٣] ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ[٤] ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ

---

(١) « حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ » : أَى استُحِقَّتْ ووجبت ، ولا يجوز أن تكون مِنَ الْحِلِّ ، لأَنها لم تكن قبل ذلك محرَّمة .

وفى الحديث : الحثّ على الدعاءِ فى أَوقات الصلوات ، لأَنه حال رجاءِ الإجابة .

(٢) « مَنْ قَال حين يسمع النداءَ » : الأَظهر أَن يكون ذلك بعد فراغ المؤذن من أَذانه .

(٣) « اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة » : الدعوة التامة هى الأَذان ، وسميت تامة لكمالها وعظم موقعها ، وقال بعضهم : لأَن فيها أَتمَّ القول ، وهو لا إِلٰه إِلا الله ، وقيل : المراد بها دعوة التوحيد ، لقوله تعالى : « لَهُ دَعْوَةُ الحَقِّ » ، ووصفت بالتامة ، لأَنه لا يدخلها تغيير ولا تبديل ، بل هى باقية إِلى يوم القيامة . و (رَبَّ) منادى ثان ، أَو بَدَل .

(٤) « والصلاة القائمة » : أَى التى ستُقَامُ وتُحْضَر .

وَالْفَضِيلَةَ(١) ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ(٢) الَّذِى وَعَدْتَهُ(٣) ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِى(٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(رواه أحمد ، والبخارى ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة)

---

(١) « والفضيلة » : أى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ، ويحتمل أن تكون تفسيرًا للوسيلة .

(٢) « وابعثه المقام المحمود » : كذا ورد معرَّفا فى رواية النسائى ، ورواه البخارى والترمذى وغيرهما مُنَكَّرًا . والمقام المحمود هو المقام الذى يُحْمَدُ القائم فيه ، ويُطْلَق على كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات .

(٣) « الذى وعدته » : زاد فى رواية البيهقى : « إنك لا تخلف الميعاد » ، وقوله : « الذى وعدته » إشارة إلى قوله تعالى : « عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا » ، وأطلق عليه الوعد ، لأن « عَسَى » من الله واقعٌ ، والمراد به الشفاعة .

(٤) « إِلَّا حَلَّتْ له شفاعتى » : أى وَجَبَتْ ، كما فى رواية الطحاوى ، أو نَزَلَتْ عَلَيْهِ ، واللام بمعنى على ، ويؤيده رواية مسلم : « حَلَّتْ عَلَيْهِ » .

واستشكل بعضهم جَعْلَ ذلك ثوابا لقائله ، مع ماثبت أن الشفاعة للمذنبين . وأجيب بأن له صلى الله عليه وسلم شَفَاعَاتٍ أخرى ، كإدخال الجنة بغير حساب ، وكرفع الدرجات ، فيعطى كل واحد ما يناسبه .

الفصل الخامس عشر

« ما يقول عند سماع الإقامة »

عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ : قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا[1] » وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ بِنَحْوِ حَدِيثِ[2] عُمَرَ فِي سَائِرِ الْأَذَانِ) .

(رواه أبو داود)

---

(١) « أقامها الله وأدامها » : هذا يدل على أنه يستحب لسامع الإقامة أن يقول ، عند قول المقيم « قد قامت الصلاة » (أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا) .

(٢) « بنحو حديث عمر » إلخ . : حديث عمر المشار إليه هو : (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ ، قَالَ :أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ :لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، ثُمَّ قَالَ :حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، قَالَ :اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ ، قَالَ :لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ ، مِنْ قَلْبِهِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ ») .

وقوله (بنحو حديث عمر) يدل على استحباب مجاوبة المقيم لقوله .

الفصل السادس عشر

« ما ينبغى أن يكون عليه المؤذن »

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : (قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِى إِمَامَ قَوْمٍ قَالَ : « أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ[1] ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا[2] ») .

(رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجة)

عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ : (أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ : « إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ ، إِلَّا أَنِّى كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اسْمَ اللهِ(٣) إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ »)

(رواه أحمد ، وابن ماجة)

---

(١) « واقتد بأضعفهم » : أى اجعل صلاتك بهم خفيفة كصلاة أضعفهم .

(٢) « لا يأْخذ على أذانه أجرًا » : يدل على استحباب التطوع بالأذان ، وقد أفتى المتأخرون بجواز أخذ الأُجرة عليه .

(٣) « كرهت أن أذكر اسم الله » إلخ . : يدل على أنه يستحب للمؤذن أن يكون على طهارة ، لأن الأذان يشتمل على ذكر الله تعالى .

وَعَنْ أَبِي جُهَيْم بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : (أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ[١] فَلَقِيَهُ رَجُلٌ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْه[٢] ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

---

(١) « من نحو بئر جمل » : اسم مكان .

(٢) « فمسح بوجهه ويديه » : يدل على ما دلَّ عليه الحديث السابق ، من استحباب طهارة المؤذن بالماء إن وجد ، وإلَّا فبالصعيد الطاهر .

الفصل السابع عشر

« مَنْ أَذَّنَ هو الذى يقيم الصلاة »

عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدائِىِّ[1] قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَخَا صُدَاءٍ أَذِّنْ » ، قَالَ : فَأَذَّنْتُ ، وَذَلِكَ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُقِيمُ أَخُو صُدَاءٍ ، فَإِنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ[2] ») .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة ، واللفظ لأحمد)

---

(١) « الصُّدَائِى » : نسبة إلى صُداءٍ بضم الصاد كغراب ، حَىٌّ من اليمن.

(٢) « فَإِن مَنْ أَذَّن فهو يقيم » : وقد ذهب إلى ذلك الشافعى حيث قال : (وإذا أَذَّنَ الرجل أَحببت أَن يتولى الإقامة ، وقال مالك وأَبو حنيفة بعدم الفرق بين أَن يقيم المؤذن أَو غيره ، واحتجًّا بحديث عبد الله بن زيد ، الذى قال فيه ، بعد أَنْ أُرِىَ الأَذان فى المنام : (فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ » ، فأَلقيته ، فَأَذَّنَ ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، أَنَا رَأَيْتُ ، أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ ، قَالَ : « فَأَقِمْ أَنْتَ » ، فَأَقَامَ هُوَ ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ) .

والأَخذ بحديث الصُّدائِيِّ أَوْلى ، لأَن حديث عبد الله بن زيد كان أَوَّل ما شُرِع الأَذان فى السنة الأَولى ، وحديث الصدائى بعده بيقين .

الباب الثامن

« كيفية الصلاة »

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَلَّمَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَرَجَعَ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : فَقَالَ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا ، فَعَلِّمْنِى ، قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ(١) ، ثُمَّ اقْرَأْ مَاتَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ

---

(١) « إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر » : فى رواية أخرى : « إذا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ » .

عَلَّمَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم واجبات الصلاة ، دون سننها ، واقتصر على بعض الواجبات ، وترك باقيها ، كالنيَّةِ والقعود فى التشهد الأَخير ، لأَنها كانت معلومة للسائل .

والحديث يدل على :

ا ــ وجوب كل ماذكره النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث .

ب ــ أنه يستحب للمفتى أَن يذكر للسائل ما يحتاج إليه ، وإن لم يَسْأَل عنه ، ويكون ذلك من النصيحة ، لا من الكلام فيما لا يعنى ، ويؤْخذ هذا من قول الرجل : عَلِّمْنِى يارسول الله ، أَى عَلِّمْنِى الصَّلَاة ، فعلَّمه الصلاة ، واستقبال القبلة والوضوءَ .

الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِى صَلَاتِكَ كُلِّهَا ») .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

= ج - الرفق بالمتعلم والجاهل ، وملاطفته ، وإيضاح المسألة له .

د - استحباب السلام عند اللقاء ، ووجوب رَدِّه ، وأنه يستحب تكراره ، إذا تكرر اللقاء ، وإن قرب العهد ، وأنه يجب رده فى كل مرة .

هـ - أن مَنْ أَخَلَّ ببعض واجبات الصلاة ، لا تصح صلاته ، ولا يُسَمَّى مُصَلِّيا .

الباب التاسع

« صلاة المريض »

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَتْ بِى بَوَاسِيرُ[1] ، فَسَأَلْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ[2] ، فَقَالَ : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ[3] فَقَاعِدًا[4] ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ ») .

(رواه أحمد ، والبخارى ، وأبو دواد ، والترمذى ، وابن ماجة)

ورواه النسائى وزاد : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا ، لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » .

---

(١) « بواسير » : جمع باسور ، ورم فى الشرج .

(٢) « فسأَلت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة » : أَى عن كيفيتها مع هذا المرض .

(٣) « فإن لم تستطع » : المعتبر فى عدم الاستطاعة هو المشقة ، أَو خوْفُ زيادة المرض ، أَو الهلاك .

(٤) « فقاعدا » : قال البعض : إنه يتربع ، واضعًا يديه على ركبتيه ، وقال البعض : إنه كجلوس التشهد ، ولا شك أَن هذا الخلاف فيما هو الأَفضل ، وإِلَّا فالكل جائز ؛ لأَنه عليه الصلاة والسلام أَطلق اللفظ ، فقال : « قَاعِدًا » ، ولم يُبَيِّنْ هيأَة القعود ، وذلك يفيد جواز القعود على أَى صفة شاءَ المصلِّى .

وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ(١) ، وَجَعَلَ سُجُودَه أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا ، صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، صَلَّى مُسْتَلْقِيًا(٢) ، رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ » .

(رواه الدارقطنى)

---

(١) « فإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه » إلخ . : هذه العبارة تفيد أن للقعود هيئتين ـ أولاهما ـ الجلوس مع السجود الحقيقى ، ومع الإيماء للركوع ـ وثانيتهما ـ الإيماء للسجود عند تعذر السجود ، مع جَعْلِ الإيماءِ للسجود أَخْفَضَ من الإيماءِ للركوع .

(٢) « صلَّى مستلقياً » : هذه هى الهيئة التالية للصلاة على الجنب . وظاهر الحديثين أن الاستلقاء هو آخر هيئات صلاة المريض ، بمعنى أنه إذا تعذر عليه الاستلقاءُ لم يجب عليه شيء بعد ذلك ، وخصوصا أَن النبى صلى الله عليه وسلم ، فى رواية النسائى ، قالبعد أَن ذكر الاستلقاء لعمران بن الحصين : « لايُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًاإِلَّا وُسْعَهَا » .

وقال بعضهم : إنه إذا تعذَّر عليه الاستلقاء ، أَوْمَأَ بعينيه ، أَو بقلبه ، أَو أَمَرَّ القرآن على قلبه ، واستدلوا بقوله تعالى : « فَاتَّقُوا اللهَ مَااسْتَطَعْتُم » ، وبما أَخرجه البخارى ومسلم وأَحمد ، عن أَبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَااسْتَطَعْتُمْ » .

الباب العاشر

«فرائض الصلاة»

«وفيه ثمانية فصول»

الفصل الأول

«النية»

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (سَمِعْتُ[1] رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ[2] ، وَإِنَّمَا لامْرِیءٍ مَانَوَى[3] »).

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة)

---

(١) « سمعتُ » : تقدم هذا الحديث فى فرائض الوضوء ، وقد ذكرناه هناك تامًّا ، ونجتزئ هنا بذكر بعضه الخاص بفرائض الصلاة .

(٢) « إنما الأعمال بالنيات » : هذا التركيب يفيد الحصر ، لأن معناه : كل عمل بنية ، فلا عمل إلَّا بنية .

(٣) «وإنما لامرئ ما نوى» : هذه الجملة مؤكدة للتى قبلها ، وهى تدل على اشتراط النية والإخلاص فى الأعمال ، التى منها الصلاة .

الفصل الثاني

« تكبيرة الإحرام »

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ، (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِما ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ) .

(رواه ابن ماجة ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان)

الفصـــل الثـالـث

« القيام فى الفرض »

فى حديث عمران بن حصين ، المتقدم فى صلاة المريض ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ له : « صَلِّ قَائِمًا[1] » .

(رواه البخارى)

---

(١) « صَلِّ قَائِمًا » : يدل هذا على أن القيام فى الصلاة فرض لكل مصلٍّ ، وأنه لا يعدل عنه إلى غيره من الهيئات إلَّا لمن شق عليه ذلك ، كما هو مبين فى صلاة المريض .

الفصـــل الـــرابـع

« قراءة الفاتحة »

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَاصَلَاةَ[1] لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة)

---

(١) «لا صلاة» إلخ . : يدل هذا على تَعَيُّنِ فاتحة الكتاب فى الصلاة ، وأنه لا يجزئُ غيرها ، وإليه ذهب مالك ، والشافعى ، وجمهور العلماء من الصحابة ، والتابعين ، فَمَنْ بَعْدَهُم . وذهب الحنفية إلى أن قراءة الفاتحة واجبة ، ولكنها ليست شرطا فى صحة الصلاة ، لأَن وجوبها عندهم إنما ثبت بالسنة ، والفرض فى رأْيهم لايثبت إلَّا بالقرآن ، وقد قال تعالى : « فَاقْرَءُوا مَاتَيَسَّرَ مِنْهُ » . فالفرض قراءة ماتيسر ، وحكم الواجب عندهم ، أَن من تركه أَثم ، وتجزئُ الصلاة بدونه .

وكذلك يدل الحديث على وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، بناءً على أَن الركعة تسمى صلاة ، ويؤَيد ذلك قوله صلى الله عليه عليه وسلم للمسئ : « ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِى صَلَاتِكَ كُلِّهَا » ، بعد أَن أَمره بالقراءة . وفى رواية أُخرى : « ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِى كُلِّ رَكْعَة »

الفصـــل الخامـــس

« الركوع والسجود »

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ(١) لَا يُقِيمُ فِيها الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ »).

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة)

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : مَاصَلَّيْتَ ، وَلَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ(٢) الَّتِي فَطَرَ اللهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

(رواه أحمد ، والبخارى)

---

(١) « لا تجزئُ صلاة » إلخ . : يدل الحديث على أنه لا تصح صلاة مَنْ لمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فى الركوع والسجود ، لأن الصحة هى المقصودة بالنفى فى قوله (لَا تُجْزِئُ) .

(٢) « على غير الفطرة » : الفطرة هى الْمِلَّةُ والدين ، أى إذا مِتَّ تموت على غير مِلَّةِ محمد صلى الله عليه وسلم ، لأن صلاته وقعت غير صحيحة ، فهو كتارك الصلاة مستحلا الترك إذا استَحَلَّ هذا .

ويجوز أن يكون المراد بالفطرةِ السَنة ، أى إذا مِتَّ تموت على غير سُنَّة محمد صلى الله عليه وسَلم .

ويدل الحديث على ما دَلَّ عليه الحديث السابق ، وهو عدم صحة صلاة مَنْ لم يُقِمْ صُلْبَهُ فى الركوع والسجود .

الفصـــل الســادس

« الرفع من الركوع والاعتدال قائما مع الطمأْنينة »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : « لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ(١) بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجودِهِ ») .

(رواه أحمد)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي حَدِيث لَهَا ، (أَنَّ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوى قَائِمًا ») .

(رواه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود)

---

(١) « لا يُقِيمُ صُلْبَهُ » : يدل هذا على وجوب الطمأْنينة فى الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدتين ، وإلى ذلك ذهب الشافعى وأحمد وأكثر العلماء ، وقالوا : لا تصح صلاة مَنْ لم يقم صلبه فيها .

وقال أبو حنيفة : إن الطمأْنينة فى الموضعين غير واجبة ، بل لو انحط من الركوع إلى السجود ، أو رفع رأْسه عن الأَرض أدنى رفع أجزأه ، واحتج بقوله تعالى : « ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا » ، وهذا بناء على أن الفرض عنده لا يثبت إلّا بالقرآن .

(٢) « حتى يستوى قائما » : يدل على أنه يجب أن يستوى المصلى قائما إذا رفع من ركوعه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى » .

الفصـــل السـّابع

« القعود الأَخير وقراءة التشهد فيه[١] »

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : السَّلامُ عَلَى اللهِ ، السَّلامُ عَلَى فُلَانٍ . فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ : « إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ[٢] ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ[٣] لِلَّهِ ،

---

(١) « وقراءة التشهد فيه » : ذكرنا هنا تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس ، واتفق العلماءُ على جوازهما جميعًا ، واختلفوا فى الأَفضل منهما ، فمذهب الشافعى أَن تشهد ابن عباس أَفضل ، لزيادة لفظة المباركات فيه ، ولأَنه أَكده بقوله : يعلمنا التشهد ،كما يعلمنا السورة من القرآن . وقال أَبو حنيفة وأَحمد وجمهور الفقهاء وأَهل الحديث : تشهد ابن مسعود أَفضل ، لأَنه عند المحدثين أَشد صحة . واختلفوا كذلك فى حكم التشهد : فقال الشافعى : التشهد الأَول سنة ، والأَخير واجب ، وقال أَحمد : الأَول واجب ، والثانى فرض ، وقال أَبو حنيفة ومالك : هما سُنَّتَان ، القعود الأَخير فرض ، والأَول واجب .

(٢) « إن الله هو السلام » ، أَى إن السلام اسم من أَسمائه تعالى ، ومعناه أَن عنده الأَمان ، ولا أَمان إلا بجواره .

(٣) « التحيات لله » : جمع تحية ، وهى البقاء ، أَو العظمة . وجُمعت لأَن ملوك العرب كان كل واحد منهم تحييه أَصحابه بتحية مخصوصة ، فقيل : جميع تحياتهم لله تعالى ، وهو المستحق لذلك حقيقة .

وَالصَّلَوَاتُ(١) وَالطَّيِّبَاتُ(٢) ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ(٣) وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . . . ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ(٤) ») .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى وابن ماجة)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَانَ يَقُولُ :

---

(١) « والصلوات » : هى الصلوات المعروفة ، وقيل هى الدعوات والتضرع .

(٢) « والطيبات » : أى الكلمات الطيبات .

(٣) « السلام عليك أيها النبى » : السلام هنا ، وكذا قوله بعد ذلك ، « السلام علينا » ، معناه التعويذ بالله ، والتحصين به سبحانه وتعالى ، فإن السلام اسمٌ له سبحانه وتعالى ، تقديره : الله عليك حفيظ وكفيل ، الله علينا حفيظ وكفيل ، كما يقال : الله معك ، أى بالحفظ والمعونة واللطف .

(٤) « ثم يتخير من المسألة ماشاء » : يدل على استحباب الدعاء فى آخر الصلاة قبل السلام ، ويدل كذلك على جواز الدعاء بما شاء ، من أمور الآخرة والدنيا ، مالم يكن إثما .

« التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ[(١)] ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلَٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ») .

(رواه مسلم ، وأبو داود)

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ[(٢)]) .

(رواه سعيد فى سننه ، والبخارى فى تاريخه)

---

(١) « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله » : تقديره والمباركات ، والصلوات والطيبات لله ، وحذفت الواو اختصارًا ، وهو جائز معروف فى اللغة .

(٢) « لاتجزئ صلاة إلّا بتشهد » : من قال : إن أقوال الصحابة حجة ، استدل بهذا الأثر على وجوب التشهد ، وأما من لم يقل بذلك فإنه لا يتمسك بهذا الأثر ، وقد قال عمر ذلك رأيًا ، لا رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد حكى عن الشافعى أنه قال : مَنْ تَرَكَ التشهد ساهيا أو عامدا فعليه إعادة الصلاة ، إلّا أن يكون الساهى قريبا ، فيعود إلى إتمام صلاته ويتشهد ، أى إذا لم يقطع نية الصلاة بعمل لايعد منها ، كأن يتكلم بكلام الناس ، أو يذهب مستدبرا القبلة .

الفصـــل الثـــامن

« الخروج من الصلاة بالسلام »

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عنْهُ (أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ)

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة)

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ (كُنْتُ أَرَى النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ[١]) .

(رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائى ، وابن ماجة)

---

(١) « حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ » : فيه دليل على المبالغة فى الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار .

والحديثان يَدُلَّان على مشروعية التسليمتين ، ويرى بعضهم الاكتفاء بتسليمة واحدة ، مُحْتَجِّينَ بأحاديث تفيد ذلك ، وفى بعض رجال هذه الأحاديث كلامٌ ، فلا يصح الاعتماد عليها .

الباب الحادى عشر

« شروط الصلاة وفيه فصلان »

الفصل الأول

« طهارة الأعضاءِ والثياب والمكان »

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللهُ(١) صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ(٢) ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ(٣) » .

(رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى وابن ماجة)

---

(١) « لا يقبل الله » : المراد بالقبول هنا وقوع الطاعة مجزئة ، رافعة لما فى الذمّة .

(٢) « بغير طُهور » : أى بغير وضوء أو غسل مما يوجبهما .

(٣) « ولا صدقة من غلول » : الغلول بضم الغين هو الخيانة ، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة .

وقد أجمعت الأُمة على أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة ، وهى فرض على من قام إلى الصلاة محدثا ، ولهذا فإن بعضهم يرى أن معنى « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا » الخ : إذا قمتم محدثين . ويؤيد هذا ماروى=

وَعَنْ أَبِي سَعِيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ ، وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا ، فَإِنْ رَأَى خَبَثًا ، فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ(١) ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا » .

(رواه أحمد ، وأبو داود)

= عن عبد الله بن حنظلة : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاة ، طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِر ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ) .

(١) « فليمسحه بالأرض » : يدل هذا على أن النعل يطهر بدلكه فى الأرض ، رطباً أو يابسًا ، وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ، وعند الشافعى : لا يطهر بالدلك ، لا رطبا ولا يابسًا .

وذهب أكثر العلماءِ إلى أنه يطهر بالدلك يابسًا لا رطباً .

والحديث يدل على أن النعل المتنجس يمنع من صحة الصلاة .

الفصل الثاني

« ستر العورة »

ا - وجوب سترها :

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ[1] ؟ . قَالَ : « احْفَظْ عَوْرَتَكَ ، إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ[2] ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » ، قُلْتُ : فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ . قَالَ : « إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ ، فَلَا يَرَيَنَّهَا » قُلْتُ : فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ . قَالَ : « فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ[3] ») .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة)

---

(١) « ما نأتى منها وما نذر » : سياق الحديث يدلُّ على أن السائل يسأل عن الحالات التى يجوزُ فيها كشف العورة ، والحالات التى لايجوز فيها ذلك .

(٢) « إلَّا من زوجتك » : يأمره النبى صلى الله عليه وسلم بألا يُعَرِّى عورته لرؤية أحد إلَّا لزوجته ، أو ما ملكت يمينه . وهذه العبارة بمفهومها تدلُّ على أنه يجوز لهما النظر إلى عورته ، وتدل أيضا على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى ، ومنه ، الرجل للرجل ، والمرأة للمرأة . وكما دَلَّ مفهوم الاستثناء على ذلك ، فقد دلَّ عليه منطوق قوله : (فإذا كان القوم بعضهم فى بعض) .

(٣) « أحق أن يُسْتَحْيَى منه » : أى أنه لايجوز كشف العورة =

ب ـ العَوْرَةُ وحَدُّها للرَّجل :

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ[١] ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ » .

(رواه أبو داود ، وابن ماجة)

وَعَنْ جَرْهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : (مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ ؛ وَقَدِ انْكَشَفَتْ فَخِذِى ، فَقَالَ : « غَطِّ فَخِذَكَ ، فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ[٢] ») .

(رواه مالك فى الموطأ ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وقال : حَسَنٌ) .

= مطلقاً ، حتى ولو كان الشخص بمفرده ، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّى ، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ ، إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ ، وَحِينَ يُفْضِى الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَاسْتَحْيُوهمْ وَأَكْرِمُوهُمْ » .

(١) « لا تبرز فخذك » : لا تُظْهِرْهَا، وهذا يدل على أن الفخذ عورة ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعى . وعن أحمد ، ومالك فى رواية : أن الفخذ ليست من العورة ، وأن العورة هى القبل والدبر فقط . والرأى الأول هو الأصح .

(٢) « فإن الفخذ عورة » : يدل على ما دل عليه الحديث السابق .

وَعَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا كَاشِفًا عَنْ فَخِذِهِ ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ[1] ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ، فَأَذِنَ لَهُ ، وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ ، فَأَرْخَى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، فَلَمَّا قَامُوا ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ ، وعُمَرُ ، فَأَذِنْتَ لَهُمَا وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ أَرْخَيْتَ ، عَلَيْكَ ثِيَابَكَ فَقَالَ : « يَاعَائِشَةُ، أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُل وَاللهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَسْتَحْيِيَ مِنْهُ ») .

(رواه أحمد)

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ[2] ، حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِهِ) .

(رواه أحمد ، والبخارى)

---

(١) « فأذن له وهو على حاله » : القائلون بأن الفخذ ليست عورة استدلوا بهذا الحديث . وقولهم مدفوع بأن هذا الحديث لا ينتهض لمعارضة حديث عليٍّ وحديث جَرْهَد ، لأمور : أهمها أن الأول أوثق رجالا ، ويكاد يكون موضع إجماع . ولعل هذه خصوصية للنبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) « حسر الإزار عن فخذه » : حَسَرَ معناها كَشَفَ ، وزاد البخارى فى هذا الحديث عن أنسٍ : (وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . وهذا الحديث من أدلة القائلين بأن الفخذ ليست بعورة ، ويرد عليهم بما ذكر فى حديث عائشة السابق .

ج - عورةُ المرأةِ :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللهُ[١] صَلَاةَ حَائِضٍ[٢] إِلَّا بِخِمَارٍ[٣] » .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة)

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها (أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتُصَلِّى الْمَرْأَةُ فِى دِرْعٍ[٤] وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟ . قَالَ : « إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا ») .

(رواه أبو داود)

---

(١) « لا يقبل الله » : قدمنا الكلام على المراد من عدم القبول .

(٢) « صلاة حائض » : الحائض هى مَنْ بَلَغَتْ سن المحيض ، لا من هى متلبسة بالحيض ، فإنها ممنوعة من الصلاة .

(٣) « إلا بخمار » : الخمار بكسر الخاء ، هو ما يغطى به رأس المرأة .

ومقدار عورة المرأة جميع بدنها ، ما عدا الوجه والكفين ، والقدمين عند البعض . وجميع بدنها عورة ما عدا الوجه فقط عند آخرين . ومنشأُ هذا الخلاف ، اختلاف المفسرين فى تفسير قوله تعالى : « إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » .

ويدل الحديث على أن رأس المرأة عورة ، وأنه يجب عليها ستر رأسها حال الصلاة . وكذلك يدل على أن ستر العورة شرط فى صحة الصلاة ، لأن قوله : « لا يقبل » صالح للاستدلال به على الشرطية .

(٤) « فى درع » : هو قميص المرأة الذى يغطى بدنها ورجليها ، ويقال له : سابغ ، إذا طال من أعلى إلى أسفل .

ويدل الحديث على :

ا - أن ستر بدن المرأة من شروط صحة الصلاة .

ب - أن القدمين من عورة المرأة ، عند من لم يستثنهما .

الباب الثانى عشر

« ما يباح فعله فى الصلاة »

« وفيه اثنا عشر فصلا »

الفصل الأول

« البكاءُ فى الصلاة »

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى ، وَفِى صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ (١) مِنَ الْبُكَاءِ (٢)) .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وصححه) .

---

(١) « أَزِيزٌ كأزيز المرجل » : فى رواية أَبى داود : « كَأَزِيزِ الرَّحَا » ، يعنى الطاحون . والأَزيز (بفتح الأَلف وكسر الزاى) هو صوت القِدْر ، والمرجل (بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم) ، قِدْرٌ من نحاس، وقد يطلق على كل قدر يُطبخ فيها . والمقصود أَن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبكى وهو فى الصلاة ، خشوعا لله تعالى ، وكان لبكائه صوتٌ يشبه صوت القِدْر وهى تغلى .

(٢) « من البكاءِ » : يدل هذا على أَن البكاءَ فى الصلاة لا يُبْطِلُها ، إنْ كان سببه خشية الله تعالى ، ويعاضد هذا ما رواه ابن حبان بسنده إلى على ابن أَبى طالب ، رضى الله عنه ، قال : (ماكان فينا فارسٌ يوم بدر غير =

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَاسِ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ(١) لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ ، وَإِنَّهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ بَكَى ! قَالَتْ : وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ ، إِلَّا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَأَثَّمَ النَّاسُ بِأَبِى بَكْرٍ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَنْ قَامَ مَقَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » ، فَرَاجَعْتُهُ ، فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ(٢) ») .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان ، والترمذى ، وصححه)

= المقداد بن الأسود ، ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة ، يصلى ويبكى حتى أصبح) . وما أخرجه البخارى وسعيد ابن منصور وابن المنذر ، (أن عمر صلى صلاة الصبح ، وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله تعالى : « إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّى وَحُزْنِى إِلَى اللهِ » ، فسمع نشيجه) .

(١) « رجل رقيق » : أى رقيق القلب ، وفى رواية للبخارى ، أنها قالت : (إن أبا بكر أسيفٌ ، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس) .

(٢) « إنكن صواحب يوسف » : يمكن أن يقال فى هذه : إن النبى صلى الله عليه وسلم يريد أنَّ النساءَ يَنْقَدْن فى تصرفاتهن إلى العاطفة ، ولا يَحْتَكِمْنَ إلى عقولهن ، وهذا موجودٌ فى عائشة ، كما أنه كان موجودًا فى نسوة امرأة العزيز : ذلك أَنَّهُنَّ أَوَّلاً كُنَّ يَلُمْنَ امرأة العزيز ، ويَأْخُذْنَ عليها موقفها من يوسف ، وهو فَتَاها ، وسرعان ما غَيَّرْن رأيَهُنَّ ،

. . . .

= بعد أن وقعتْ عليه أَنظارهن ، وبَهَرَهُنَّ جَمالهُ ، فاندفَعْن إلى إطرائه ، بلهجة يُفْهَم منها التماس المعاذير لامرأة العزيز ! ولو كُنَّ فى تصرفاتهن يَنْقَدْنَ إلى عقولهن ، لما تراجعن عن موقفهن الأَول ، وكذلك عائشة ، فإنها قالت ما قالت ، خضوعًا لعاطفتها ، ولو رجعت إلى حكم عقلها ، لأَرْشَدها إلى أن كلَّ ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، فيه المصلحة كل المصلحة .

وقد تكون هذه العبارة الوجيزة ، من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توجيهًا لنا ، لنسير على ضوئها ، وإشارة منه إلى أن من الأَعمال الهامَّة ما يحتاج تصريفها إلى نضوج العقل ، والخضوع لحكمه ، وهذا — غالبًا — لا يتوافَرُ إلَّا فى الرجال ، فيجب قَصْر هذه الأَعمال عليهم دون النساء .

وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز البكاء فى الصلاة ، ووجه الاستدلال ، أَن النبي صلى الله عليه وسلم ، لمَّا صَمَّمَ على استخلاف أَبي بكر ، بعد أَنْ أُخْبِرَ أَنَّه إذا قرأَ غلبه البكاءُ ، دلَّ ذلك على الجواز .

الفصـــل الثـــانى

« الالتفات عند الحاجة »

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليْهِ وسَلَّمَ يُصَلِّى ، يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشمَالًا[1] ، وَلَا يَلْوِى عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ) .

(رواه أحمد)

---

(١) « يلتفت يمينا وشمالا » : يوضح هذا الحديث ، ويزيل غموضه ، ما أخرجه أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال : (ثُوِّبَ بالصلاة يعنى صلاة الصبح ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت إلى الشعب .) وقال أبو داود فى توضيح ذلك : وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس .

وقد ذهب مالك وأبو حنيفة ، إلى جواز الالتفات فى الصلاة ، ما لم يَلْوِ عنقه ، واستدلَّا بحديث ابن عباس .

وقد جمع بعضهم بين حديث ابن عباس وحديث سهل بن الحنظلية ، فقال : إن التفاته صلى الله عليه وسلَّمَ إلى الشعب ، يحتمل أن الشعب كان فى جهة القبلة ، فكأن النبى صلى الله عليه وسلم يلتفت إليه ، ولا يلوى عنقه .

وقال بعضهم : إن الالتفات فى الصلاة منسوخ ، واستدل بحديث ابن سيرين ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام فى الصلاة ، نظر هكذا وهكذا ، فلما نزل : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ =

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِين قال : (رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَسْتَشْرِفُ لِشَيْءٍ[1] ، وَهُوَ فى الصَّلَاةِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ) .

(رواه أحمد) .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَفُّتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ[2] مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ ») .

(رواه أحمد ، والبخارى ، والنسائى ، وأبو داود)

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : « يـأَيُّهَا النَّاس ، إِيَّاكُمْ

= هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » ، نَظَرَ هكذا ، أى ببصره نحو الأَرض) ، وقال : إن هذا الحديث ، وإن كان مرسلا ، فله شواهد تعاضده ، واستدل أيضا بما روى عن أَبى هريرة ، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء ، فنزل : « الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِم خَاشِعُونَ » .

(١) « يستشرف لشيء » : أى يرفع بصره لينظر إليه .

(٢) « اختلاس يختلسه الشيطان » : الاختلاس أَخْذُ الشيء بسرعة ، وفى النهاية : الاختلاس من الخَلْسَةِ ، وهو ما يؤخذ سَلْبًا ، ونُسِبَ إلى الشيطان لأنه سببٌ له ، لوسوسته به ، وإطلاق اسم الاختلاس على الالتفات مبالغة .

وَالالْتِفَاتَ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِلْمُلْتَفِتِ . فَإِنْ غُلِبْتُمْ فِى التَّطَوُّعِ ، فَلَا تُغْلَبُنَّ فِى الْفَرَائِضِ[1] » .

(رواه أحمد)

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِيَّاكَ وَالإِلْتِفَاتَ فِى الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الالْتِفَاتَ فِى الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ[2] ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ ، فَفِى التَّطَوُّعِ لَا فِى الْفَرِيضَةِ ») .

(رواه الترمذى ، وصححه)

---

(١) « فإن غلبتم فى التطوع فلا تغلبن فى الفرائض » : المطلوب من العبد أن يُقْبِل على صلاته بكل خشوع ، متمثلا عظمة الله الذى يناجيه . مستحضرا قدرة مالك الكون ومُبديه ، وقد ينتهز الشيطان فرصة هذه اللحظات القدسية ، التى ذابت فيها الحواجز بين العبد وربِّه ، فيعمل جاهدا على تنحيته عن هذا المقام الأسمى ، فيملأ قلبه بالصوارف ، ويحشد فى ذهنه الشواغل ، تحقيقًا لوعيده السابق ، فلئن خَرَّ العبد صريع كيد خصمه ، ووقع فى الشرك الذى نَصَبَهُ له عدوه ، فلا ينبغى أن يتعدى ذلك صلاة التطوع ، ويجب أن يَحْزِمَ أَمره فى صلاةِ الفرض ، فلا يجعل للشيطان إلى قلبه سبيلا ، ولا إلى عقله طريقا . ذلك أنه لا يُسأَل عن صلاة التطوع إذا تركها ، وأما الفرض ، فلا يمكن أن يُجْزِئَ عنه شىءٌ آخر ، إذا فَسد أو نَقَص . ولهذا فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين التطوع ، والفريضة فى هذا ، وبالغ فى التحذير من الانقياد إلى الخواطر وهو متلبِّس بها ، حتى لا يكون عُرْضَةً للمؤاخذة والعقاب .

(٢) « هَلَكَة » : أى هلاكٌ ، وسُمِّىَ الالتفات هلكة باعتبار كونه =

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَزَالُ اللهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ(١) ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ ، مَالَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ » .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، وقال : صحيح الإسناد)

=سببًا لنقصان الثواب ، أو لكونه نوعًا من تسويل الشيطان واختلاسه ، فَمَنِ استكثر منه كان من المتبعين للشيطان ، واتباع الشيطان هلكة ، أو لأنه إعراض عن التوجه إلى الله ، والإعراض عنه عز وجل هلكة .

(١) « لايزال الله مقبلًا على العبد » إلخ : يُفَسِّرُ هذا ما أخرجه الترمذى من حديث الحارث الأشعرى : « إن الله أمركم بالصلاة ، فإذا صلَّيتم فلا تلتفتوا ، فإن الله تعالى ينصب وجهه لوجه عبده فى صلاته ، ما لم يلتفت » .

وهذه الأحاديث تدل على كراهة الالتفات فى الصلاة والحكمة فى التنفير منه ، ما فيه من الانشغال بغير الصلاة ونقص الخشوع ، والإعراض عن الله تعالى .

الفصل الثالث

« قَتْلُ ما يَضُرُّ كالحية والعقرب والزنابير »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ (١) فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ » .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه)

---

(١) « اقتلوا الأَسْوَدَيْنِ » : فسَّرهما فى الحديث بقوله : « الحيَّةَ وَالْعَقْرَبَ » . وتسميتهما بذلك من باب التغليب ، ولا يُسَمَّى بالأَسود فى الأَصل إلا الحية .

والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب فى الصلاة من غير كراهة وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء ، ويرى بعضهم كراهته ، وروى عن قتادة أنه قال : إذا لم تتعرض لك فلا تقتلها . واستدل المانعون والكارهون بحديث : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغُلاً » ، وبحديث « اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ » .

وهذا مردود بأَن حديث أَبى هريرة الذى مَعَنَا خاصٌّ . فلا تعارضه الأَحاديث التى ذكروها . وهكذا يقال فى كل فعل وَرَدَ الإِذْن به . كحديث حمله صلى الله عليه وسلم لأُمَامَةَ بنت ابنته زينب ، وهو فى الصلاة ، وحديث خَلْعِهِ للنعل ، وهو فى الصلاة ، لَمَّا عَلِمَ مِنْ جبريل أَن به خَبَثًا ، وحديث أَمْرِهِ صلى الله عليه وسلم بدَرْءِ المارِّ وإِنْ أَفْضَى ذلك إلى المقاتلة . وكل ما كان كذلك ينبغى أَن يكون مُخَصِّصًا ، لعموم أَدلة المنع .

وفى معنى الحيَّة كلُّ ضار مباح القَتْل ، كالزنابير ونحوها .

الفصـــل الـــرابـع

« الْمشيُ اليسيرُ لحاجة »

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ ، والبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ فمشى[١] فَفَتَحَ لِي ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ) .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وحسّنه)

وَعَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : (كَانَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ بِالْأَهْوَازِ[٢] عِنْدَ جُرُفِ نَهْرٍ[٣] ، وَقَدْ جَعَلَ اللِّجَامَ فِي يَدِهِ ، وَجَعَلَ يُصَلِّي[٤] ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تَنْكِصُ ، وَجَعَلَ يَتَأَخَّرُ مَعَهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ :

---

(١) « فجئت فاستفتحت فمشى » : يدل هذا على إباحة المشى القليل فى الصلاة للحاجة .

(٢) « بالأهواز » : هى عبارة عن سَبْعِ كُوَرٍ ، بين البصرة وفارس ، لكل كورة منها اسم ، ويجمعها كلها الأهواز . وكان أبوبرزة ومن معه يقاتلون الخوارج الذين اجتمعوا بحروراء ، التى وقع فيها التحكيم

(٣) « جُرُف نهر » بضم الجيم والراء ، مكانٌ أَكَلَهُ السيل ، واسم النهر دُجَيْلٌ بالتصغير .

(٤) « وجعل يصلى » : أى العصر .

اللَّهُمَّ أخزِ هَذَا الشَّيْخَ[(١)] ، كَيْفَ يُصَلِّي ! قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : لَقَدْ سَمِعْتُ مَقَالَكُمْ ، غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتًّا ، أَوْ سَبْعًا ، أَوْ ثَمَانِيًا ، فَشَهِدْتُ أَمْرَهُ ، وَتَيْسِيرَهُ[(٢)] ، فَكَانَ رُجُوعِي مَعَ دَابَّتِي أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ تَرْكِهَا ، فَتَنْزِعُ إلى مَأْلَفِهَا[(٣)] ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ[(٤)] وَصَلَّى أَبُو بَرْزَةَ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ) .

(رواه أحمد ، والبخارى ، والبيهقى)

---

(١) « اللهم أخزِ هذا الشيخ » : يدعو عليه ويسبُّه ، وفى رواية أخرى أنَّ هذا الخارجيَّ قال : انظروا إلى هذا الشيخ ، ترك صلاته من أجل فرس ! .

(٢) « فَشَهِدتُ أمرهُ وتيسيره » : أى تسهيله على أمته فى الصلاة وغيرها .

وأراد بذلك الرد على اعتراض هذا المعترض ، وأنه لا يفعل ذلك من رأيه دون أن يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) « فتنزع إلى مأْلَفِهَا » : أى إلى مكانها الذى أَلِفَتْهُ واعتادته .

(٤) « فيشق علىَّ » : وذلك لأن منزله كان بعيدًا ، فلو تركها وصلَّى لَمْ يَأْتِ أَهْلَهُ إلى الليل ، لبُعْدِ المسافة .

الفصـــل الخامـــس

« حَمْلُ الصبي وتَعَلُّقُه بالمُصَلِّي

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ زَيْنَبَ(١) ابْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَقَبَتِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا(٢) ، وَإِذَا قَامَ مِنْ سُجُودِهِ أَخَذَهَا ، فأَعادها عَلَى رَقَبَتِهِ) .

(رواه أحمد ، والنسائى)

---

(١) «وأُمَامَةَ بنت زينب» إلخ . : بضم الهمزة وتخفيف الميمين، وكانت صغيرة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وتزوَّجها علىٌّ بعد موت فاطمة بوصية منها .

(٢) « فإذا ركع وضعها » : فى رواية البخارى عن مالك (فإذا سجد) ، ورواية أَبى داود : (حتى إذا أَراد أَن يركع أَخذها فوضعها ، ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده وقام أَخذها فردها ، فى مكانها) ، وهذا صريح فى أَن الحمل والوضع كان من النبى صلى الله عليه وسلم ، لامن أُمَامَةَ ، وهو يَرُدُّ تَأَويل بعضهم حيث قال : يشبه أَن تكون الصبية قد أَلِفَتْهُ ، فَإِذَا سَجَدَ تَعلَّقت بأَطرافه ، والتزمته ، فينهض من سجوده ، فتبقى محمولة كذلك إلى أَن يركَع ، فيرسلها .

والحديث يدل على أَن مثل هذا الفعل معفُوٌّ عنه ، من غير فرق بين الفريضة والنافلة ، والمنفرد والمؤْتم والإمام ، لما فى صحيح مسلم من زيادة : (وهو يؤُم الناس فى المسجد) .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْدَى صَلَاةِ الْعَشِيِّ ، الظُّهْرِ ، أَوِ الْعَصْرِ ، وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ ، فَصَلَّى ، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَىْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا ، قَالَ : إِنِّي رَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ[1] ، وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَرَجَعْتُ فِي سُجُودٍ . فلما قضى رَسُولُ اللهِ صَلَّى

= ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الفريضة ، لما أخرجه أبو داود بلفظ : (بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر ، أو العصر ، وقد دعاه بلال إلى الصلاة ، إذ خرج علينا ، وأمامة على عاتقه ، فقام فى مصلاه ، فقمنا خلفه ، فكبَّرَ فكبَّرْنا ، وهى فى مكانها) .

وإذا جاز ذلك فى حال الإمامة فى صلاة الفريضة ، جاز فى غيرها بالأولى.

ولا اعتبار لقول من قال : إن الحديث منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا » . لأنه كان قبل الهجرة ، وَحَمْلُ أُمَامَةَ كان بعد الهجرة بِمُدَّةٍ طويلة . كما أنه لا اعتبار لقول من قال : إن ذلك كان من خصوصياته عليه السلام . لأن الأصل عدم الاختصاص .

ومن فوائد الحديث : جواز إدخال الصبيان المساجد .

(١) « فإذا الصبى على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم » : يقال فى هذا الحديث ما قيل فى الحديث السابق .

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاَةَ ، قَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَى الصَّلاَةِ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ ؟ قَالَ : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، وَلَكِنَّ ابْنِى ارْتَحَلَنِى ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ ، حَتَّى يَقْضِىَ حَاجَتَهُ ») .

(رواه أحمد ، والنسائى ، والحاكم)

الفصـــل السـادس

« إلقاءُ السلام على المصلى ومخاطبتُه »

عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (أَرْسَلَنِى[١] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنطَلِقٌ إِلَى بَنِى الْمُصْطَلِقِ[٢] ، فَأَتَيْتُهُ[٣] ، وَهُوَ يُصَلِّى عَلَى بَعِيرِهِ ، فَكَلَّمْتُهُ . فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا[٤] ، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا « أَشَارَ بِهَا » ، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِئُ بِرَاسِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ :

---

(١) « أرسلنى » إلخ . : ز لفظ آخر لمسلم (بَعَثَنِى لِحَاجَة ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ ، يُصَلِّى) . ولا شك أن هذه العبارة توضح العبارة الأولى فى الحديث الذى نشرحه .

(٢) « وهو منطلق إلى بنى المصطلق » : بنو المصطلق فرع من خزاعة ، حدث الاشتباك فيها بين النبى صلى الله عليه وسلم وبينهم فى مكان اسمه المريسيع ، وانتهت بهزيمة الأعداء ، ووقوعهم جميعا أسرى فى أيدى المسلمين . وفى هذه الغزوة تزوج عليه السلام من جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار ، رئيس بنى المصطلق .

(٣) « فأتيته » : أى بعد أن رجعت من المهمة التى أرسلنى إليها .

(٤) « فقال بيده هكذا » : أى يومئُ بيده ، وكأنه يقول لجابر : انْتَظِرْ .

والحديث يدل على :

ا ـ تحريم الكلام فى الصلاة ، سواءٌ كان لمصلحتها ، أم لا .

« مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ ؟ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي ») .

(رواه أحمد ، ومسلم)

= ب - تحريم رد السلام باللفظ ، وأنه لا تضر الاشارة ، وذلك رأى الشافعى . وأما أبو حنيفة فإنه يمنع الرد ، لفظًا أو إشارةً .

ويعاضد هذا الحديث ما أخرجه أحمد والترمذى ، عن ابن عمر ، عن صهيب أنه قال : (مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ ، فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً ، وَقَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ) .

وما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجة ، عن ابن عمر أيضا ، قال : (قُلْتُ لِبِلَالٍ : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ .)

الفصـــل الســـابع

« التسبيح والتصفيق »

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عنهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ[١] ، فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللهِ فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ[٢] والتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ » .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى)

---

(١) « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فى صلاته » : أى عرض له فى الصلاةِ شىءٌ يستدعى التنبيه ، كإذنه لداخل بالانتظار ، أو الدخول . وكإنذاره لأعمى ، ليحول بينه وبين الوقوع فى بئر أو حفرة ، فليقل : سبحان الله .

(٢) « فإنما التصفيق للنساء » : التصفيق هو الضرب بإحدى صفحتى الكف على الأُخرى .

والحديث يدل على جواز التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء ، إذا حدث من الأمور ما يستدعى ذلك . فأَمَّا التسبيح فبالإجماع ، وأما التصفيق ، فإن مالِكًا وأبا حنيفة لا يجيزانه مطقا ، لا للرجل ، ولا للمرأة . وزاد أبو حنيفة أَنَّ المرأة تفسد صلاتها إذا صفقت .

الفصـــل الثـامن

« الفتح على الامام »

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً ، فَقَرَأَ فِيهَا ، فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ[١] . فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لِأَبِي[٢] : « أَشَهِدْتَ مَعَنَا ؟ » ، قَالَ : نعم . قال : « فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَّى ») .

(رواه أبو داود ، وغيره ، ورجاله ثِقَاتٌ)

---

(١) « فالتبس عليه » : وفي رواية : (فَلَبَسَ عليه) . وكلاهما بمعنى واحد . أي اختلط عليه .

(٢) « فلما فرغ قال لأبي » . الخ : وفي رواية أخرى : (فلمّا انصرف قال لأبي : أَصَلَّيت معنا ؟) . والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام وَدَّ لَوْ أَنَّ عمر ذكَّره في الصلاة بما اشتبه عليه ، وهذا التذكير هو المسمى بالفتح على الإمام . والحديث يفيد جوازه . وقال بعضهم : إنه مكروه . اعتماداً على حديث مَرْوِيٍّ عن عليٍّ بن أبي طالب ، ونصه : « يَاعَلِيُّ ، لَاتَفْتَحْ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ » ، وهذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به ، لأن في إسناده - كما قال غَيْرُ واحد من الأئمة - رجلاً اشتهر بالكذب .

والفتح لا يكون في القراءة فقط . ولكنه عام . يتناول سائر الأركان وكيفية الفتح فيها عند نسيان الإمام لأحدها ، التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء .

الفصل التاسع

« حَمْدُ الله عند العطاس وعند حدوث نعمة »

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطِسْتُ ، فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا ، وَيَرْضَى . فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ ؟ » فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ . ثُمَّ قَالَ الثَانِيَةَ ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ . ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ رِفَاعَةُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ . فَقَالَ : « وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَقَدْ ابْتَدَرَهَا[1] بِضْعٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا ، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا[2] ») .

(رواه النسائى ، والترمذى ، ورواه البخارى بلفظ آخر)

---

(١) « ابتدرها » : أى أسرع إليها .

(٢) « أيُّهم يصعد بها » : أيُّهم ، بضم الياء المشددة مبتدأ ، خبره (يصعد بها) ، أى أن الملائكة تسابقوا فى الصعود بهذه الجملة ، لعظم شأنها ، ففيها حمد الله ، والثناء عليه .

والحديث يدل على جواز الحمد فى الصلاة لمن عطس ، وعلى جواز إحداث ذكر غير مأثور ، إذا كان غير مخالف للمأثور ، سواءٌ كان فى الصلاة ، أو فى غيرها .

الفصـــل العاشــر

« السجود على ثياب المصلِّ أو عمامته لعذر »

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا[1])

(رواه أَحمد بسند صحيح)

---

(١) « يتقى بفضوله حَرَّ الأَرض وبَرْدَهَا » : فُضول الثوب ، الزيادة التى فيه ، والحديث يدل على جواز الاتِّقاء بطرف الثوب الذى على المصلِّ ولكن لعذر ، كالبرد فى الشتاءِ ، والحر فى الصيف : وهذا لا يتصوَّر إلَّا فى الأَرض المكشوفة ، وأَمَّا المساجد المبنية ـ كما هى الآن ـ فإِنه لا يجوز ذلك ، لأَن فيها من الحصير والسجاد ، ما يُغْنِى المُصَلِّ عن السجود على ثوبه .

الفصل الحادي عشر

« القراءة من المصحف »

رَوَى مَالِكٌ : (أَنَّ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، كَانَ يَؤُمُّهَا[١] فِي رَمَضَانَ[٢] مِنْ الْمُصْحَفِ[٣]).

---

(١) « كَانَ يَؤُمُّهَا » :أي يصلي بها إمامًا .

(٢) « في رمضان » : ظاهره أن ذلك كان في صلاة التراويح ، ولم يكن في الفرض .

(٣) « من المصحف » : أي يقرأ مِنْ مصحف أمامه ، وهذا من باب الاستعانة في الصلاة بما لايخل بها ، والحديث يدل على جوازه .

الفصل الثانى عشر

« شغل القلب بغير أعمال الصلاة »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ (١) ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ(٢) ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ (٣) ، فَإِذَا ثُوِّبَ (٤) بِهَا أَدْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطِرَ(٥) بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ(٦) ، يَقُولُ : اذْكُرْ

---

(١) « وله ضراط » : هذا التعبير لا يقصد به حقيقته وإنما هو كناية عن شدة نفوره ، ويؤيد هذا رواية مسلم بلفظ : « لَهُ حُصَاصٌ » ، والحُصاصُ شدة العَدْوِ .

(٢) « حتى لا يسمع الأذان » : أى أنه من شدة خوفه ، وما يترتب عليه من هَرَبِهِ ، لا يسمع الأذان .

(٣) « فإذا قضى الأذان أقبل » : أى إذا فرغ من الأذان أقبل ، وزاد مسلم كلمة (فَوَسْوَسَ) بعد كلمة (أَقْبَلَ) ، ومعناها واضح .

(٤) « فإذا ثوب بها » : المراد بالتثويب هنا الإقامة .

(٥) « حتى يخطر » : قال الحافظ : سمعنا من أكثر الرواة (يَخْطُرُ) ، وضبطناهُ عند المتْقِنِينَ بالكسر ، ومعناه يوسوس .

(٦) « بين المرء ونفسه » : أى بين المرء وقلبه ، فيحول بينه وبين ما يريد مِنْ إقباله على صلاته ، وإخلاصه فيها .

كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ [١] ، حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِيَ [٢] كَمْ صَلَّى ؟ فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا صَلَّى ، أَوْ أَرْبَعًا ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

---

(١) « لِمَا لم يكن يذكر » : قبل دخوله فى الصلاة ، وهو أعم من أن يكون من أمور الدنيا ، أو الآخرةِ .

(٢) «حتى يضل الرجل إنْ يدرى» : يضل ، أى يجهل ، (إنْ يدرى) بكسر همزة إنْ وهى للنفى بمعنى لا .

والحديث يدل على أن الوسوسة فى الصلاة غير مبطلة لها ، وكذا سائر الأعمال القلبية ، لعدم الفارق .

الباب الثالث عشر

« سنن الصلاة »

« وفيه اثنا عشر فصلا »

الفصل الأول

« رفع اليدين »

أولاً – إذا قام إلى الصلاة :

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ (١) ثُمَّ

---

(١) « حذو منكبيه » : أى إزاءهُمَا ، بأَن تحاذى أَطراف أَصابعه أَعْلَى أُذنيه ، وإبهاماه شحمتى أُذنيه ، وراحتاه منكبيه . ورفع اليدين هكذا مندوب ، وقال بعضهم : إنه واجب ، منهم الأَوزاعى ، والحميدى وابن خزيمة .

وهذا الرفع يكون مع ابتداءِ التكبير ، وانتهاؤُه مع انتهائه ، وقال بعضهم : يرفع بلا تكبير ، ثم يكبِّر ، لأَن الرفع صفة نفى الكبرياء عن غير الله ، والتكبير إثبات ذلك له ، والنفى سابق على الإثبات ، كما فى كلمة الشهادة .

ورفع اليدين عند كل رفع وخفض هو مذهب الشافعى ، وأَحمد . =

يُكَبِّرُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ ، وقَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، والبيهقى)

ثانيًا – إذا قام من الركعتين :

عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، (أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ[١] إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

(رواه البخارى ، وأبو داود ، والنسائى)

= ويرى الحنفية عدم رفع اليدين إلاَّ مع تكبير ةالإحرام ، وهذا الرأى هو المشهورعند أَصحاب مالك ، وهو المعمول به عند المتأخرين منهم .

وحكمة رفع اليدين أَن يراه الأَصم فيعلم دخوله فى الصلاة ، كما يعلم الأَعمى ذلك بسماع التكبير . وقال بعضهم : إنه إشارة إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود . وقال الشافعى : إنه تعظيم لِله ، واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) « ورفع ذلك ابن عمر » الخ : أَى أَسنده إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

ولهذا الحديث شواهد ، منهد ما أَخرجه أَبو داود عن أَبى حميدة الساعدى ، وما أَخرجه أَيضا عن على ابن أَبى طالب .

وقال ابن خزيمة : رفع اليدين عند القيام من الركعتين سُنَّة ، والحديث يدل عليه .

الفصـــل الثـــانى

« وضع اليد اليمنى على اليسرى فى القيام »

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ(١) أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ(٢) يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ . قَالَ أَبُوحَازِمٍ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي(٣) ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(رواه البخارى ، وأحمد ، ومالك فى الموطأ)

---

(١) « كان الناس يؤمرون » : الآمر لهم النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) « أن يضع الرجل » : الخ : أى يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، وعلى الرسغ أيضًا ، كما يدل عليه حديث واثلة ، الذى أخرجه أبو داود والنسائى . والرسغ هو المفصل الذى بين الكف والساعد .

والحكمة فى ذلك ، أن القائم بين يدى الملك الجبار يتأدب بوضع إحدى يديه على الأخرى ، وهو أَمْنَعُ للعبث ، وأقرب إلى الخشوع .

والسُّنَّةُ أن يجعلهما تحت صدره ، لما أخرجه ابن خزيمة ، أنه عليه الصلاة والسلام وضعهما تحت صدره ، ذلك أن القلب موضع النية ، فوجبت حياطته من عَبَث الشيطان ،وقد جرت العادة بأن من يتحفظ على شيء يجعل يديه عليه .

(٣) « لا أعلم إلَّا أنه يَنْمِي » الخ : تقدير العبارة : (لا أعلم هذا الأمر ، إلَّا أنَّ سَهْلَبن سعد يرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ويَنْمِي بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم ، أى يسنده ويرفعه .

الفصـــل الثـــالث

« التوجُّه ، أو دعاءُ الاستفتاح »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً (١) قَبْلَ القِرَاءَةَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّى ، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِير وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ (٢) ؟ قَالَ : « أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَاىَ ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المشرقِ وَالمَغْرِبِ (٣) ، اللَّهُمَّ نَقِّنِى مِنْ خَطَايَاىَ (٤) ، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ (٥) مِنَ الدَّنَسِ (٦) . اللَّهُمَّ اغْسِلْنِى مِنْ خَطَايَاىَ

---

(١) « هنيهة » : أى سكت سكتة يسيرة .

(٢) « ما تقول » : أى : ما الذى تقول فى هذه السكتة ؟

(٣) « كما باعدت بين المشرق والمغرب » : أى : امْحُ ما حصل من خطاياى ، وحُلْ بينى وبين ما يُخَاف من وقوعه ، حتى لا يبقى لها اقتراب منى . وقد صدر هذا الدعاءُ عن النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة فى إظهار العبودية .

(٤) « اللهم نَقِّنى » : أى : أَزِلْ ذنوبى ، وامْحُ أثرها .

(٥) « كما يُنَقَّى الثوب الأَبيض » : التشبيه بالثوب الأَبيض ، لأَن الدنس فيه أَظهر من غيره من الأَلوان .

(٦) « من الدنس » : أى من الوسخ .

بالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالبَرَدِ[1] ») .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجة)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالتْ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : « سُبْحَانَكَ[2] اللَّهُمَّ ، وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ[3] ، وَتَعَالَى جَدُّكَ[4] ، وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ » .

(رواه أبو داود . ولأحمد ، وأبى داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة ، مثله من حديث أبى سعيد)

---

(١) « بالماء والثلج والبرد » : ذِكْرُ الثلج والبَرَد بعد الماء تأكيد ، أو لأنهما نوعان من الماء لم تمسّهما الأيدى ، ولم يمتهنهما الاستعمال .

(٢) « سبحانك » : التسبيح تنزيه الله تعالى ، فسبحانك : أى تنزيها لك عما لا يليق بجلالك .

(٣) « وتبارك اسمك » : البركة ثبوت الخير الإلٰهى فى الشىء ، وفى هذه العبارة إشارة إلى اختصاص أسمائه تعالى بالبركات .

(٤) « وتعالى جدك » : المراد بالجد هنا العظمة ، وتعالى من العُلُوِّ ، أى عَلَتْ عَظَمَتُكَ على عظمة كل أحد غيرك .

وهذان الحديثان يدلان على سُنِّية دعاءِ الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام . ويسمَّى الدعاء الذى فى الحديث الأول توجيها ، والذى فى الحديث الثانى تسبيحا . وقد نقل بعضهم عن الشافعى استحباب الجمع بينهما ، ويُسَرُّ بهما ، سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية .

الفصــل الـرابـع

« الاستعاذة »

قال الله تعالى : « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ[١] »

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ، (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ اسْتَفْتَحَ ، ثُمَّ يَقُولُ : «أَعُوذُ باللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ ، وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ[٢] » .

(رواه أحمد ، والترمذى)

---

(١) « فإذا قرأت القرآن فاستعذ » الآية : هى الآية ٩٨ من سورة النحل .

(٢) « من همزه ونفخه ونفثه » : الهمز فى اللغة الغمز والضغط ، والمراد به هنا الجنون . والنفخ فى اللغة نفخ الريح فى الشىء ، والمراد به هنا الكبر ، لأن المتكبر من شأنه أن يتعاظم على الناس ، فكأن الشيطان نفخ فى جوفه ، فبدا لنفسه عظيما . والنفث فى اللغة قذف الريق ، وهو أقل من التفل ، والمراد به تحريك شهوات الحقد والطمع ، وسائر أهواء النفس .

وهذ الحديث قد ورد من طرق متعددة ، يُقَوِّى بعضها بعضًا : منها ما أخرجه ابن ماجة من حديث عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه =

=وسلم بلفظ « اللَّهمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ » ، ومنها ، ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة من حديث جبير ابن مطعم ، أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم صلَّى صلاةً فقال : « اللهُ أكْبَرُ كَبِيرًا — ثلاثا — والْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا — ثلاثا — وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلا — ثلاثا — أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ » .

والحديث يدل على سنية التعوذ قبل القراءة فى الركعة الأُولى فقط ، لأَن النبى صلى الله عليه وسلم — كما هو ظاهر الحديث — لم يفعل أكثر من هذا .

وذهب بعضهم إلى استحبابه فى كل ركعة ، عملًا بعموم قوله تعالى : « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، ويَرُدُّهُ الحديث الذى معنا ، إذ وردت فيه الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأُولى فقط ، فيقتصر على ذلك .

الفصـــل الخامـــس

« التـأمين[1] »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَلاَ «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّين» ، قَالَ : «آمِينَ[2]» ، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ[3]) .

(رواه أبو داود ، ورواه ابن ساجة ، وقال : حَتَّى يَسْمَعُهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدُ)

---

(١) « التـأمين » : ورد فى فضل التـأمين جملة أحاديث :

منها ما أخرجه أحمد وابن ماجة والطبرانى عن عائشة رضى الله عنهابلفظ : «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْء ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ» .

وماأخرجه ابن ماجة عن ابن عباس بلفظ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَاحَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلِى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى قَوْلِ آمين ، فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينْ » .

(٢) « إذا : تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال آمين » : يدل ذلك على سُنِّيَّةِ التـأمين للإمام .

وذهب مالك إلى أن الإمام لا يؤمن فى الجهرية . وفى رواية عنه ، أنه لا يؤمن مطلقا ، لافى الجهرية ، ولا فى السِّرِّية . وروى مثل هذا عن أبى حنيفة .

(٣) « حتى يسمع من يليه من الصف الاول » : يدل هذا على سُنِّيَّةِ الجهر بالتـأمين .

وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَرَأَ : «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» ، فَقَالَ : «آمِينَ» يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ(١).

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ(٢) فَأَمِّنُوا(٣) ، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ(٤) ، غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة)

---

(١) « يَمُدُّ بها صوته » : يدل على مادَلَّ عليه الحديث السابق ، من سُنِّيَّةِ التأمين للإمام ، والجهر ومَدّ الصوت به ، وبذلك قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ، ومَنْ بعدَهُمْ ، وكذلك قالَ به الشافعى وأحمد بن حنبل .

(٢) « إذا أَمَّنَ الإمام » : يدل كذلك على سُنِّيَّةِ التأمين للإمام .

(٣) « فَأَمِّنوا » : ظاهره أن تأمين المأموم يكون بعد تأمين الإمام ، لأنه رتَّبه عليه بالفاء .

وجمع بعضهم بين هذه الرواية والرواية الثانية لهذا الحديث ، بأن المراد بقوله : (إِذَا أَمَّنَ » ، إذا أراد التأمين ، ليقع تأمين الإمام والمأموم معًا ، وهو نفس ماتدل عليه الرواية الثانية الآتية .

(٤) « من وافق تأمينه تأمين الملائكة » : موافقة التأمين مع تأمين الملائكة هو السمو الروحى الذى يعلو به الانسان فى مناجاة ربه فيكون مع الملائكة فى معارج الروحانية ، ومن وصل إلى هذه الدرجة يغفر الله ذنوبه .

وفى رواية : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا : آمِينَ[1] ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ : آمِينَ ، وإن الإمام يقول : آمين ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(رواه أحمد ، والنسائى)

---

(١) « آمين » : من أسماءِ الأَفعال ، ويُفْتَحُ فى الوصل ، ومعناه : اللهم استجب .

والأَمر فى قوله : (فأَمنوا) ، وقوله فى الرواية الثانية : (فقولوا) للندب عند الجمهور ، وقال بعض أَهل العلم بوجوبه على المأموم ، عملًا بظاهر الأَمر . والظاهر من الحديث وجوبه على المأَموم فقط ، لكن لا مطلقًا ، بل مقيدا بأَن يؤَمن الإمام ، وأَمَّا الإمام والمنفرد فمندوب فى حقهمافقط .

الفصـــل الســادس

« قراءة السورة بعد الفاتحة »

أوَّلًا – هل تُقْرَأُ السورة فى جميع الركعات ، أم فى الأُولَيين فقط ؟

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ ، فِي الْأُولَيَيْنِ ، بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ(١) ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا(٢) ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى(٣) مَالَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَهَكَذَا فى الْعَصْرِ ،

---

(١) «وسورتين» : أى فى كل ركعة سورة غير فاتحة الكتاب ، ويدل على ذلك ما ثبت من حديث أَبي قتادة فى رواية للبخارى : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأُ فى الركعتين ، من الظهر والعصر ، بفاتحة الكتاب ، وسورة ،سورة) .

(٢) « ويسمعنا الآية أحيانا » : يدل هذا على جواز الجهر فى السريَّة ، وفيه ردٌّ على من جعل الإسرار شرطا لصحة الصلاة السرية ، وعلى مَنْ أَوجب فى الجهر سجود السهو . وقوله « أَحيانًا » يدل على أنه تكرر منه ذلك .

(٣) « ويطوِّل فى الركعة الأُولى » : استدل بهذا القائلون باستحباب تطويل الأولى على الثانية ، سواء كان التطويل بالقراءة ، أَو بترتيلها ، مع استواء المقروء فى الأُولَيين . وقال آخرون : إن المستحب التسوية بين الأُوليين . وجمع بعضهم بين القولين بأَن الإمام يطوِّل فى الأُولى ، إن كان منتظرًا لأَحد ، وإلاَّ سَوَّى بين الأُوليين .

وَهَكَذَا فِى الصُّبْحِ) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، ورواه أبو داود ، وزاد فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلكَ[1] أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الأُولى)

ثانيًا ـ صفة قراءة النبى صلى الله عليه وسلم :

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ، ثُمَّ مَضَى ، فَقُلْتُ : يُصَلِّى بِهَا فِى رَكْعَةٍ[2] ، فَمَضَى [3] ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا ، فَمَضَى ، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ ، فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ [4] ، فَقَرَأَهَا مُتَرَسِّلًا ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ [5] فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ

---

(١) « فظننا أنه يريد بذلك » الخ : فى هذه إشارة إلى حكمة تطويل الأُولى على الثانية ، وهى انتظار الداخل .

(٢) « فقلت يصلى بها فى ركعة » : أى فظننتُ أنه يُسَلِّم بها ، فيقسمها على ركعتين ، وأراد بالركعة الصلاة بكمالها ، وهى ركعتان .

(٣) « فمضى » : معناه قرأ معظمها ، حتى غلب على ظنى أنه لا يركع الركعة الأُولى إلَّا فى آخر البقرة ، فحينئذ قلت : يركع الركعة الأُولى بها ، فجاوز ، وافتتح النساء .

(٤) « ثم افتتح آل عمران » : أى أنه قرأ آل عمران ، بعد أن فرغ من قراءة النساء ، وخالف ترتيب المصحف .

(٥) « فقرأها مترسلا إذا مَرَّ بـآية » الخ : مترسلا ، أى مُتَّئِدًا بلا=

سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ، وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا (١) ، قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » ، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ) .

(رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائى)

= عَجَلة . وفى حديث عمر رضى الله عنه (إذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلَ) ، أى تَأَنَّ ولا تعجل .

وهذه العبارة تدل على استحباب الترسل ، واستحباب التسبيح عند المرور بآية فيها تسبيح ، والسؤال ، عند قراءة آية فيها سؤال ، والتعوُّذ عند تلاوة آية فيها تعوذ .

والظاهر استحباب هذه الأمور لكل قارىء ، من غير فرق بين المصلى وغيره ، وبين الإمام والمنفرد والمأموم . وإلى ذلك ذهبت الشافعية .

(١) « ثم قام قيامًا طويلًا » : أى بعد الرفع من الركوع ، وبهذا يُرَدُّ على ماذهب إليه أصحاب الشافعى ، من أن تطويل الاعتدال بعد الرفع من الركوع لا يجوز ، وتبطل به الصلاة .

والحديث يدل – فوق ما تقدم – على استحباب تطويل صلاة الليل ، وجواز الإئتمام فى النافلة ؛ لأن هذه الصلاة كانت صلاة نفل صلاها عليه السلام تهجدا .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ ، فِي الْأُولى مِنْهُمَا[١] : « قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا » الآيَة ، الَّتِي فِي البَقَرَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ : «آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونْ » .

(رواه أحمد ، ومسلم)

---

(١) « فى ركعتى الفجر فى الأُولى منهما » الخ : تعددت الروايات فيما كان يقرؤه النبى صلى الله عليه وسلم فى ركعتى الفجر ، فمنها هذا الحديث ، ومنها ما فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى هريرة : (أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر : « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » . و « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ») ، ومنها ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث عائشة أنها قالت : (كان النبى صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ، حتى إنى لأقول : هل قرأ فيهما بأُم القرآن أم لا » ، وهذا يدل على أنه ما كان يلتزم سورة بعينها .

وليس فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ الفاتحة قبل الآيتين . ومقصود ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قرأ الآيتين بعد أن قرأ الفاتحة ، فيجب حمل الحديث على ذلك ، لما ثبت من قراءته عليه السلام للفاتحة ، فقد أخرج مسلم : (أنه كان يقرأ فيهما بعد فاتحة الكتاب : « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » ، و « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » . ويَكُونُ المصلِّى مخيَّرًا ، إن شاء قرأ مع فاتحة الكتاب فى كل ركعة ما فى حديث ابن عباس ، وإن شاء قرأ بعد الفاتحة : « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » =

وَعَنه أَيْضًا ، (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ : « قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا » ، وَالَّتِي فِي آل عِمْرَانَ : « تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بيْنَنا وَبَيْنَكُمْ ») .

(رواه أحمد ومسلم)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ « قَ (١) ، وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ » ، وَنَحْوِهَا ، وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ ، إِلَى تَخْفِيف) .

(رواه أحمد ، ومسلم)

= فى ركعة ، و « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » فى ركعة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقال مالك وجمهور أصحاب الشافعى : إنه لا يقرأ غير الفاتحة .

وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز قراءة بعض سورة فى الركعة .

(١) « كان يقرأ فى الفجر بـ ق » الخ : قد تقرّر فى الأُصول أَنَّ (كان) تفيد الاستمرار وعموم الأَزمان ، فينبغى أَن تحمل عبارة الحديث على الغالب من حاله صلى الله عليه وسلم ، أَو تحمل على أَنها لمجرد وقوع الفعل .

ويُسَوِّغ الحمل على أَحد هذين الأَمرين ، أَنه ثبت أَنه قرأَ فى الفجر : « إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ » عند الترمذى والنسائى من حديث عمرو بن حريث ، وثبت أَنه صلى بمكة الصبح فاستفتح صورة المؤمنين ، عند مسلم من حديث عبد الله بن السائب ، وفى البخارى من حديث أم سلمة أنه قرأَ بالطور ، وأَخرج البخارى ومسلم من حديث أَبى برزة أَنه كان =

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فى الْمَغْرِبِ : « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » ، و « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » .

(رواه ابن ماجة)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَقْرَأُ فى الظُّهْرِ بِـ « وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى » ، وَفِى الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَفِى الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ(١) .

(رواه أحمد ، ومسلم)

= يقرأ فى ركعتى الفجر أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة . وأخرج النسائى عن رجل من الصحابة أنه قرأ الروم . وأخرج النسائى أيضا من حديث عقبة بن عامر أنه قرأ المعوذتين . وأخرج عبد الرزاق عن أبى بردة أنه قرأ : « إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا » . وأخرج عبْد الرزاق أيضا عن جابر ابن سمرة أنه قرأ الواقعة . وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى هريرة أنه قرأ بيونس وهود . وأخرج البخارى ومسلم عن ابن مسعود أنه قرأ : «ألم ، تَنْزِيل » السجدة ، و : « هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ » .

(١) « وفى الصبح أطول من ذلك » : لأنها تُؤَدَّى فى وقت الغفلة بالنوم فى آخر الليل ، فيكون فى التطويل انتظار للمتأخر

الفصـــل الســـابع

« مواضع الجهر والإسرار بالقراءة »

أَوَّلًا – مواضع الإسرار .

عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ[١] قَالَ (سَأَلْنَا خَبَّابًا : أَكَانَ النَّبِى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ . قَالَ : نَعَمْ ، قُلْنَا : بِأَىِّ شَىءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ[٢])

(رواه البخارى)

ثانياً – مواضع الجهر

عَنْ مَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ[٣] قَالَ : (قَالَ لى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : مَالَكَ تَقْرَأُ

---

(١) « عن أَبى مَعْمَرَ » : هو عبد الله بن مخبرة الأَسدى الكوفى .

(٢) « باضطراب لحيته » : استدل خباب باضطراب لحيةِ النبى صلى الله عليه وسلم على قراءته ، ولم يقل بسماعنا لصوته ، وإلّا قال ذلك بدل قوله (باضطراب لحيته) ، وهذا يدل على سُنِّيَّةِ الإسرار بالقراءة فى صلاتى الظهر والعصر .

(٣) « عن مروان بن الحكم » : الأُموى ، وكان وقتذاك أميرًا على المدينة من قِبل معاوية

فى الْمَغْرِبِ بِقِصارٍ[1] ، وَقَدْ سَمِعْتُ[2] النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ يَقْرأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ[3]؟) .

(رواه البخارى)

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (سمِعْتُ رَسولَ

---

(١) « مالك تقرأ فى المغرب بقصارٍ » : بالتنوين عوضًا عن المضاف إليه ، أى بقصار المفصل ، وهو استفهام على سبيل الإنكار .

(٢) « وقدسمعت » : بضم التاء ، وفى بعض الرواياتبفتحها .

(٣) « يقرأ بطولى الطوليين » : أى بأطول السورتين الطويلتين . والطويلتان المقصودتان هما المائدة والأعراف ، أو الأنعاموالأعراف ،وأطولها على كل تقدير هى الأعراف ، لأنه قدروى من طرق أُخرى ما يفيد ذلك .

ومقصود زيد الإنكار على مروان ، لمداومته القراءة بالقصار ، وهذا هو رأى زيد ، وإلَّا فإن القراءة فى المغرب بقصار المفصل ليست مستغربة ، وقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرًا ، بل لقد ذهب إلى استحباب القراءة بقصار المفصل فى المغرب أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل ، ويؤيده حديث رافع ، الذى يقول فيه : (إنهم كانوا يتنفلون بعد صلاة المغرب) ، وهذا يدل على تخفيف القراءة فيها ، وحديث ابن عمر ، الذى يقول فيه : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب : « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » و « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » .

والحديث يدل على أن القراءة فى صلاة المغرب جهرية ، لقول زيدٍ : (وقد سمعت) ، ولا يقال ذلك إلَّا لِمَا قُرِئَ بصوت مسموع .

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ، قَرَأَ[1] فى الْمَغْرِبِ بالطُّورِ) .

(رواه البخارى)

وَعَنْ أَبِى رَافِعٍ قَالَ :(صَلَّيْتُ مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ[2] ، فَقَرَأَ : « إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ » ، فَسَجَدَ ، فَقُلْتُ لَهُ ، قَالَ : سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِى الْقَاسِمْ[3] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ) .

(رواه البخارى)

وَعَنْ أُمِّ سَلمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (طُفْتُ[4] وَرَاءَ النَّاسِ ،

---

(١) « سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأَ » : يدل على ما دَلَّ عليه الحديث السابق ، مِنَ الجهر بالقراءَة فى صلاة المغرب ، لقول جُبَيْر (سمعت) .

(٢) « صليت مع أَبى هريرة الْعَتَمَةَ » : أَى صلاة العشاءِ ، لأَن العَتَمَةَ من غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأَول من الليل .

(٣) « سجدْتُ خلف أَبى القاسم » : أَى سجدت سجود التلاوة خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ، حين بلغ بقراءَته آية السجدة .

والحديث يدل على الجهر بالقراءَة فى صلاة العشاءِ ، لقول أَبى رافع : (فقرأَ : إِذَا السَّماءُ انْشَقَّتْ) ، ولا يَعْلم أَن المقروءَ هو هذه السورة إِلَّا بسماعه لقراءَة أَبى هريرة .

(٤) « طُفْتُ » : أَى بالكعبة .

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى[١] وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ[٢]) .

(رواه البخارى)

---

(١) «والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى» : أَى الصبح ، ويدل على ذلك ماروى عن هشام بن عروة عن أَبيه ، أَن أُم سلمة شَكت إِلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال لها : « إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ لِلصُّبْحِ فَطُوفِى »

(٢) « ويقرأ بالطور » : ولم تعرف أَنه يقرأ هذه السورة إِلَّا بسماعها لصوته ، فَدَلَّ ذلك على أَن القراءَة فى صلاة الصبح جهرية .

الفصـــل الثـــامن

« تكبيرات الانتقال »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، (أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ : إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً [١] بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

(رواه البخارى)

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ : (أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ الْحَارِثِ [٢] ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ [٣] ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا لكَ الْحَمْدُ [٤] ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ

---

(١) « إنى لأشبهكم صلاة » الخ : أى فى تكبيرات الانتقالات والإتيان بها .

(٢) « أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث » : القرشى المدنى أحد الفقهاء السبعة .

(٣) « يكبر حين يقوم » : تكبيرة الإحرام .

(٤) «ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد » : فيه تصريح بأن ... يجمع بين التسميع والتحميد ، وهو قول الشافعى وأحمد بن ...ن ، وخالف فى ذلك أبو حنيفة ومالك ، لحديث : « إذا قالَ : =

يَهْوِى [١] ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ [٢] ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ [٣] ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ [٤] ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِى الصَّلَاةِ كُلِّهَا ، حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ [٥] بَعْدَ الْجُلُوسِ [٦]) .

(رواه البخارى)

=سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » ، وهوعندهما يدل على انفراد كل من الإمام والمأموم بجملة واحدة من الجملتين ، وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » .

(١) « ثم يكبر حين يَهْوِى » : أى حين يسقط ساجدا .

(٢) « ثم يكبر حين يرفع رأسه » : أى من السجود .

(٣) « ثم يكبر حين يسجد » : الثانية .

(٤) « ثم يكبر حين يرفع رأسه » : من السجدة الثانية .

(٥) « حين يقوم من الثنتين » : أى الركعتين الأوليين

(٦) « بعد الجلوس » : للتشهد الأول .

الفصـــل التـاسع

« هيئات الركوع والسجود والذكر فيهما »

أَوَّلًا — هَيْئَةُ الركوع

(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ رَكَعَ ، فَجَافَى يَدَيْهِ[١] ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[٢] مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يُصَلِّى) .

(رواه أَحمد ، وأَبو داود ، والنسائى)

وَعَنْ مُصْعَب بْنِ سَعْدٍ[٣] قَالَ : (صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِى ، فَطَبَّقْتُ[٤] بَيْنَ كَفَّىَّ ، ثُمَّ وَضَعْتُهما بَيْنَ فَخْذَىَّ ، فَنَهَانِى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ، وَأُمِرْنَا[٥] أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأَحمد ، وأَبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة)

---

(١) « فَجَافَى يديه » : أَى باعدهما عن جَنْبَيْهِ ، من الجفاءِ وهو البُعْد عن الشيءِ .

(٢) « وفرج بين أصابعه » : أى فرق بينها ، جاعلًا لها وراءَ ركبتيه .

(٣) « عن مصعب بن سعد » : يعنى ابن أَبى وقاص

(٤) « فطبقت » : التطبيق هو الإلصاق بين باطنى الكفين حال الركوع ، وجعلهما بين الفخذين .

(٥) « كنا نفعل هذا وأُمرنا » : يدل ذلك على نسخ التطبيق ، كما=

ثانيًا – هيئة السجود

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ ») .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ ، يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ(١)) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

=يدل عليه ما أخرجه ابن خزيمة ، أن ابن مسعود قَالَ : (إِنَّ النبى صلى الله عليه وسلم لَمَّا أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع ، فبلغ ذلك سعدًا فقال : صَدَقَ أخى ، كنا نفعل ذلك ، ثم أُمِرْنَا بهذا يعنى الإمساك بالرُّكَب) .

وقد اعتذر بعضهم عن ابن مسعود ومَنْ سار على نهجه بأنه لم يبلغهم النسخ .

(١) «حتى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ) : وفى رواية أُخرى : (حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ) ، والوَضَحُ هو البياض . والتزام هذه الهيئة فى السجود ، لأنها أشبه بالتواضع ، فى تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، مع مغايرته لهيئة الكسلان . وفى حديث ميمونة المروى فى مسلم : (كان صلى الله عليه وسلم يُجَافِي يديه ، فلو أن بهيمة أرادت أن تَمُرَّ لَمَرَّتْ) .

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَبْسُطْ (١) أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ »).

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة)

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ — فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَالَ : (إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ (٢) ، غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ (٣) عَلَى شَيْءٍ مِنَ فَخِذَيْهِ).

(رواه أبو داود)

= وفى حديث عائشة المروى فى مسلم أيضا : (كان صلى الله عليه وسلم ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السَّبُع » .

وظاهر هذه الأحاديث الوجوب ، لولا ما أخرجه أبو داود عن أبى هريرة بلفظ : (شكا أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا ، فقال : « اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ ، أى بوضع المرفقين على الركْبتين » ، فإن هذا الحديث يدل على أن الأَمْرَ فى حديث ابن بحينة للاستحباب ، لا للوجوب .

وقال بعضهم : إن حديث أبى هريرة خاص بمن قام به عذر يجعل التفريج شاقًّا عليه .

(١) « ولا يبسط » : أى لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراش والبساط . والمراد بالاعتدال المأمور به فى الحديث هو التوسط بين الافتراش والقبض .

(٢) « فرج بين فخذيه » : أى فرّق بين فخذيه وركبتيه وقدميه .

(٣) « غيرَ حاملٍ بطنَهُ » : أى لا يجعل شيئًا من فخذيه حاملًا لبطنه ، بل يرفع بطنه عن فخذيه ، حتى لو شاءتْ بهيمة أن تَمُرَّ بين يديه لمرّت .

وَعَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرابٍ[١] ، وَجهُهُ ، وَكَفَّاهُ ، وَرُكْبَتَاهُ ، وَقَدَمَاهُ ») .

(رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة)

ثالثًا — الذكر فى الركوع والسجود

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ، وَفِي سُجُودِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » ، وَمَا مَرَّتْ به آيَةُ رَحْمَة إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا[٢] ، يَسْأَلُ ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ[٣] مِنْهَا) .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجة ، والترمذى ، وصححه)

---

(١) « آراب » : جمع إِرْبٍ ، وهو العضو .

والحديث يدل على أن أعضاء السجود سبعة ، وأنه ينبغى للساجد أن يسجد عليها جميعا .

وإلى وجوب السجود على جميع هذه الأعضاء ، ذهب الشافعى فى أحد قوليه ، وقال أبو حنيفة ، والشافعى فى قوله الآخر ، وأكثر الفقهاء : إن الواجب هو السجود على الجبهة فقط ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « وَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ » .

والحق هو الرأى الأول ، للأوامر الصريحة فى هذا .

(٢) « إلَّا وقف عند ها يسأَل » : أَى يسأَلُ الرحمة .

(٣) « تَعَوَّذَ » : أَى من العذاب وشر العقاب .

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (لَمَّا نَزَلَتْ : « فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ » ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

= والحديث يدل على مشروعية هذا التسبيح فى الركوع والسجود .

وقد ذهب الشافعى ومالك وأبو حنيفة إلى أنه سنة ، وقال أحمد بن حنبل : التسبيح فى الركوع والسجود ، وقَوْلُ : سَمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ، والذكرُ بين السجدتين ، وجميعُ التكبيرات ، واجبٌ ، فإن ترك منه شيئًا عمدًا بطلت صلاته ، وإن نسيه لم تبطل ، ويسجد للسهو . واحتج هو ومَنْ قال بقوله بحديث عقبة بن عامر ، الآتى بعد هذا ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى » ، وبقوله تعالى : « وَسَبِّحُوهُ » ، ولا وجوب فى غير الصلاة ، فتَعَيَّنَ أن يكون فيها .

واحتج الشافعى ومالك وأبو حنيفة لسنِّيَّةِ التسبيح بحديث المسىء صلاته ، ووجه استدلالهم به أن النبى صلى الله عليه وسلم علّمه واجبات الصلاة ، ولم يعلِّمه هذه الأذكار ، مع أنه علَّمه تكبيرة الإحرام والقراءة ، فلو كانت هذه الأذكار واجبةً لعلَّمه إياها ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فيكون تَرْكُهُ لتعليمه دالاًّ على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علَّمه للاستحباب ، لا للوجوب .

ويدل الحديث كذلك على أن التسبيح فى الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ ، فيكون مفسِّرًا لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عقبة « اجْعَلُوهَا فِى رُكُوعِكُمْ ، اجْعَلُوهَا فِى سُجُودِكُمْ » .

« اجْعَلُوهَا(١) فى رُكُوعِكُمْ » ، فَلَمَّا نَزَلَتْ : « سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » ، قَالَ : « اجْعَلُوهَا فِى سُجُودِكُمْ ») .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ(٢) ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ(٣) ») .

(رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو دواد ، والنسائى)

---

(١) « اجعلوها » : الحكمة فى تخصيص الركوع بالعظيم ، والسجود بالأعلى ، أن السجود لمَّا كان فيه غاية التواضع بوضع الجبهة — التى هى أشرف الأعضاء — على مواطىءِ الأقدامِ ، كان أفضل من الركوع ، فَحَسُنَ تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل ، وهو أعلى ، بخلاف العظيم ، جَعْلًا للأبلغ مع الأبلغ ، والمطلق مع المطلق .

(٢) « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ » : قال ثَعْلب : كل اسم على فَعُّول فهو مفتوح الأول ، إلَّا السُّبُّوحُ والْقُدُّوسُ ، فإن الضم فيهما أكثر ، ومعنى « سُبُّوحٌ » المبرَّأ من النقائص والشَّرِيك وكلِّ مالا يليق بالألوهية ، « وقُدُّوسٌ » المطهر من كل مالا يليق بالخالق ، وهما خبران مبتدؤهما محذوف ، تقديره : ركوعى وسجودى لِمَنْ هو سبوح قدوس .

(٣) « رب الملائكة والروح » : عطف الروح على الملائكة من عطف الخاص على العام ، لأن الروح من الملائكة ، وهو ملك عظيم ، يكون — إذا وقف — كجميع الملائكة ، وقيل : يحتمل أن يكون جبريل ، وقيل : هم خَلْقٌ لا تراهم الملائكة ، كنسبة الملائكة إلينا .

وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ[(١)] فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْلى[(٢)] » ، يتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ[(٣)]) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجة)

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : (مَاصَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَتَى – يَعْنى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ – قَالَ : فَحَزَرْنَا فِى رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ[(٤)] ، وَفِى سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ) .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى)

---

(١) « يكثر أن يقول » : وفى رواية : (ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه : « إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ » إلَّا يقول فيها : سبحانك) الحديث .

(٢) « اللهم اغفرلى » : يؤخذ منه إباحة الدعاء فى الركوع ، وفيه رَدٌّ على مَنْ كرهه فيه كالإمام مالك .

(٣) « يتأَوَّلُ القرآن » : يعنى قوله تعالى « فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ » ، أى يعمل بما أُمر به فيه ، ويأتى به فى الركوع والسجود ، لأَن حالة الصلاة أَفضل من غيرها ، فكان يختارها لأَداءِ هذا الواجب الذى أُمِرَ به ، فيكون أَكمل .

(٤) « عشر تسبيحات » : استدل به القائلون بأَن كمال التسبيح عشر تسبيحات .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّتَارَةَ(١) ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ (٢) إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ ، أَوْ تُرَى لَهُ ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ(٣) ، أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ

= والأَصح أَن المنفرد يزيد فى التسبيح ما أَراد ، وكلما زاد كان أَولى ، والأَحاديث الصحيحة فى تطويله صلى الله عليه وسلم ناطقةٌ بهذا ، وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون لا يتأَذون بالتطويل .

(١) « كشف الستارة » : بكسر السين ، وهو الستر الذى يكون على باب البيت والدار .

(٢) « مِنْ مبشرات النبوة » : أى من أول ما يبدو منها ، مأخوذٌ مِنْ تباشير الصبح ، وهو أَول ما يبدو منه ، وهو كقول عائشة (أَول ما بدئَ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصادقة فى النوم) وفيه أَن الرؤيا من المبشرات ، سواءً رآها المسلم ، أَو رآها له غيره .

(٣) « أَلَا وإنى نهيت » : النهى له صلى الله عليه وسلم نهىٌ لأُمته ، كما يُشْعِرُ بذلك قوله (أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا) الخ ، ويُشْعِرُ به أَيضا مافى صحيح مسلم وغيره ، أَن عليًّا رضى الله عنه قال : نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أَن أَقرأَ القرآن راكعًا أَوْ سَاجِدًا ، وهذا النهى يدل على تحريم قراءة القرآن فى الركوع والسجود .

فَاجْتَهِدُوا فِى الدُّعَاءِ(١) ، فَقَمِنٌ أَنْ (٢) يُسْتَجَابَ لَكُمْ)

(رواه أَحمد ، ومسلم ، والنسائى ، وأَبو داود)

---

(١) « وأَما السجود فاجتهدوا فى الدعاءِ » : فيه الحث على الدعاءِ فى السجود ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أَنه قال : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ » .

(٢) « فقمن » : بفتح القاف ، وبفتح الميم وكسرها ، لغتان مشهورتان ، وفيه لغة ثالثة وهى قَمِينٌ ، أَى حقيقٌ وجدير .

ويستحب الجمع بين الدعاءِ والتسبيح المتقدم ، ليكون المصلى عاملاً بجميع ما ورد .

والأَمر بتعظيم الرب فى الركوع ، والاجتهاد فى الدعاءِ فى السجود ، محمول على الندب عند الجمهور .

الفصـــل العاشـــر

« الجلوس بين السجدتين »

أَوَّلًا ـ مقداره :

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قَامَ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ (١) ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ) .

(رواه مسلم)

وَعَنْهُ أَيْضا قَالَ : (إِنِّى لَا آلُو (٢) أَنْ أُصَلِّىَ بِكُمْ ، كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى بِنا ، فَكَان إِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا ، حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ : قَدْ نَسِىَ (٣) ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ ، مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ : قَدْ نَسِىَ) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

---

(١) « قَدْ أَوْهَمَ » : معناه : نسى أنه فى صلاة ، وبذلك فسره الكرمانى ، وزاد : أَوْ ظَنَّ أنه فى وقت القنوت حيث كان معتدلًا ، والتشهد حيث كان جالسًا . ويؤيد التفسير بالنسيان التصريح به فى الحديث الآتى .

(٢) « لا آلُو » : لا أقصر .

(٣) « قد نسى » : أى نسى وجوب الهُوِىِّ إلى السجود ، ويحتمل أن يكون المراد أنه نسى أنه فى صلاة .

ثانيا – صفته :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَان يَفرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى) .

(رواه البخارى ، ومسلم)

ثالثا – الدعاء فيه :

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : « رَبِّ اغْفِرْ لى ، رَبِّ اغْفِرْ لى ») .

(رواه النسائى ، وابن ماجة)

= والحديثان يدلان على استحباب تطويل الاعتدال من الركوع ، والجلسة بين السجدتين .

وقد ذهب بعض الشافعية إلى بطلان الصلاة بهذا التطويل ، لأنه ينافى الموالاة . وهذا القول مردود بهذين الحديثين ، وبحديث حذيفة الآتى ، وبحديث البراء المتفق عليه ، ولفظه : (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ركوعه ، وسجوده ، وإذا رفع من الركوع ، وبين السجدتين ، قريباً من السواء) ، ومعنى الموالاة ألا يتخلل فاصل طويل بين الأركان ليس من الصلاة .

الفصل الحادى عشر

« التشهد وصفة الجلوس له والدعاء بعده »

أَوَّلاً ـ صفة الجلوس له :

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى ، فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَعَدَ ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى) .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى)

وفى رواية أُخرى قَالَ : (صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ ، فَرَشَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى[1] عَلَى الْأَرْضِ ، وَجَلَسَ عَلَيْهَا) .

(رواه سعيد بن منصور)

---

(١) « فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى » : الخ : يدل هذا على أَن السنة فى الجلوس للتشهد هى أَن يفرش المصلى رجله اليسرى ويجلس عليها ، وينصب اليمنى ، سواء كان التشهد الأَول أَو الأَخير . وبذلك قال أَبو حنيفة وأَصحابه ، واحتجوا بهذا الحديث ، وبما أَخرجه الترمذى من حديث أَبى حميد : (أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس (يعنى للتشهد) ، فافترش رجله اليسرى ، وأَقبل بصدور اليمنى على قِبْلَتِهِ) ، وبما أَخرجه أَحمد ومسلم وأَبو داود من حديث عائشة ، وفيه : (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) . =

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ[1] ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى ، الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، فَدَعَا بِهَا ، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، بَاسِطَهَا عَلَيْهَا) .

(رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائى)

= ووجه استدلالهم بهذه الأحاديث ، أن رواتها ذكروا هذه الصفة لجلوس التشهد ، ولم يقيدوه بالأول . واقتصارهم على هذه الهيئة من غير تعرض لذكر غيرها مشعر بأنها هى الهيئة المشروعة فى التشهدين جميعا ، ولو كانت مختصة بالأول لذكروا هيئة التشهد الأخير ولم يهملوه ، ولا سيما وهم بصدد بيان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتعليمه لِمَنْ لا يُحْسِنُ الصلاة ، فعُلم بذلك أن الهيئة شاملة لهما .

وقال مالك والشافعى : يَتَوَرَّكُ المصلى فى التشهد الأخير ، واحتجا بما أخرجه البخارى من حديث أبى حميد ، وفيه : (فإذا جلس فى الركعتين يَعنى الأُوليين – جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس فى الركعة الأخيرة قدَّم رجله اليسرى ونصب الأُخرى، وقعد على مقعدته) ، والهيئة المذكورة هنا للجلوس الأخير هى التورّك .

وقال أحمد بن حنبل : إن التوزك لا يكون إلَّا فى صلاة ذات تشهدين، واحتج بحديث أبى حميد أيضا ، إذ فيه هيئتان : إحداهما للجلوس الأول والثانية للجلوس الأخير . ولم يأت التورّك فى حديث أبى حميد إلَّا فى الجلوس الأخير فى صلاة ذات تشهدَيْنِ .

(١) « وضع يديه على ركبتيه » : الخ يدل هذا على استحباب الإشارة ، وقبض الأصابع ، كما فى اللفظ الآخر من هذا الحديث .

وفى لفظ : (كَانَ إِذَا جَلَسَ فِى الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِى تَلِى الْإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى) .

(رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائى)

ثانيا — التشهد الأول :

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (عَلَّمَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ(١) ، كفِّى بَيْنَ كَفَّيْهِ ، كَمَا يُعَلِّمُنِى

---

(١) « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد » : رَوَى التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعةٌ من الصحابة غير ابن مسعود ، منهم ابن عباس ، وجابر ، وعمر ، وابن عمر ، وَعَلىٌّ ، وأبو موسى وعائشة ، وسمرة ، وابن الزبير ، ومعاوية ، وسلمان ، وأبو حميد ، وأبو بكر ، وطلحة بن عبيد الله ، وأنس ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وأم سلمة ، وحذيفة .

ولكن أصحها جميعا هو حديث ابن مسعود ، وقد روى من نيف وعشرين طريقا . وقال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود ، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا . وقال الذهلى : إن من مرجحات حديث ابن مسعود ، أنه متفق عليه دون غيره ، وأن رواته لم يختلفوا فى حرف منه ، بل نقلوه على صيغة واحدة .

السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ(١) ، وَالصَّلَوَاتُ(٢) وَالطَّيِّبَاتُ(٣) السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ(٤) ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ(٥) وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذى وابن ماجة) .

---

(١) « التحيات لله » : جمع تحية ، ومعناها : السلام ، وقيل : البقاء ، وقيل : العظمة ، وقيل : المُلْك . قال الطَّبرى : يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركًا بين هذه المعانى .

(٢) « والصلوات » : أى العبادات كلها .

(٣) « والطيبات » : هى ما طاب من الكلام ، وقيل : الأعمال الصالحة . وقال بعضهم : التحيات هى العبادات القولية ، والصلوات هى العبادات الفعلية ، والطيبات هى العبادات المالية .

(٤) « السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته » : السلام اسم من أسماءِ الله تعالى ، ومعناه التعويذ بالله ، والتحصين به ، أو هو السلامة من كل عيب وآفة ونقص ، عَلَّمَهُمْ صلى الله عليه وسلم أن يهتموا بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ، ثم علَّمهم أن يخصُّوا أنفسهم ، لأن الاهتمام بها مقدم على الاهتمام بغيرها ، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين ، إعلاما منه بأن الدعاء ينبغى أن يكون شاملًا لهم .

والمراد بقوله : « ورحمة الله » إحسانه ، وبقوله « وبركاته » الزيادة من كل خير .

(٥) « أشهد أن لا إله إلاَّ الله » : زاد ابن أبى شيبة : « وحده لا شريك له » . =

ثالثًا – الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير :

عَنْ فَضَالَةَ بْن عُبَيْدٍ قالَ : (سَمِعَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَجِّلَ هَذَا[1] » ، ثُمَّ دَعاهُ ، فَقَالَ لهُ ، أَوْ لِغَيْرِهِ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ وَالثَّناءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ مَاشاءَ[2] ») .

(رواه الترمذى ، وصححه)

= وقد ذهب الشافعى وبعض أصحاب مالك إلى أن أفضل التشهدات هو تشهد ابن عباس ، لزيادة لفظ (المباركات) فيه .

وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وجمهور الفقهاء وأهل الحديث : إنَّ تشهد ابن مسعود أفضل ، للمرجحات التى ذكرناها فى أول الكلام .

وقال مالك : تشهد عمر بن الخطاب أفضل ، لأنه عَلَّمه الناس على المنبر ، ولم ينازعه أحد ، ولفظه : (التَّحِيَّاتُ لِلهِ ، وَالزَّاكِيَاتُ الطَّيِّبَاتُ ، الصَّلَوَاتُ لِلهِ) . الحديث .

قال النووى : اتفق العلماءُ على جواز كل التشهدات الثابتة من وجه صحيح .

(١) « عجل هذا » : أى بدعائه قبل تقديم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وفيه دليل على استحباب تقديم الصلاة على الدعاء ، لتكون الصلاة على النبى عليه السلام وسيلة للإجابة .

(٢) « ثم ليدْعُ بعدُ ماشاءَ » : فى أكثر الروايات « بما شاءَ » ، يعنى من خير الدنيا والآخرة . =

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قالَ : (أَتانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَة ، فَقالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرَنا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ « قُولُوا : اللَّهُمَّ[1] صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍوَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا

= وقد استدلَّ القائلون بوجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة بهذا الحديث .

كما استدل به أيضا مَنْ لا يرى ذلك ، ووجه استدلال هؤلاء الآخرين ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر مَنْ تركها بالإعادة .

(١) « قولوا اللهم » : يدل على وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله ، وابن مسعود ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه ، ومالك إلى عدم الوجوب .

وقال الشوكانى ـ بعد أن استعرض أدلة القائلين بالوجوب وردَّها جميعا : والحاصل ، أنه لم يثبت عندى من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب ، إلى أن قال : وبعد هذا فنحن لا ننكر أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم من أَجَلِّ الطاعات ، التى يتقرب فيها الخلق إلى الخالق جل وعلا ، وإنما نازَعْنَا فى إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه ، مخافة من التقول على الله بما لم يَقُلْ ! .

صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيد مَجِيد ، وَالسَّلَامُ كَما قَدْ عَلِمْتُم ») .

(رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائى ، والترمذى ، وصححه)

رابعا — الدعاء بعد التشهد الأخير :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ(١) ، وَأَعُوذ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ(٢) ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا ، وَفِتْنَةِ

---

(١) « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر » : يدل هذا على ثبوت عذاب القبر . وفيه رَدٌّ على من ينكر وقوعه من المعتزلة ، والأحاديث فى هذا كثيرة .

(٢) « وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال » : هو رجُلٌ من هذه الأُمة يظهر فى آخر الزمان ، يَدَّعِى الأُلوهية ، ويفتتن به كثير من الناس ، وظهوره من أمارات الساعة ، وقد استعاذ النبى صلى الله عليه وسلم من فتنته مع تيقنه بأنه لا يظهر فى زمنه ، ليُعَلِّمَ أُمته ، ولينتشر خبره بين المسلمين ، جيلًا بعد جيل بأنه كذَّاب مُبْطِلٌ ، ساعٍ على وجه الأَرض بالفساد ، حتى لا يلتبس كفْرُهُ — عند خروجه — على من يدركه .

الْمَمَاتِ[١] ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ[٢] »).

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى)

وَعَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِيقِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، (أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلِّمْنِى دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِى صَلَاتِى . قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ

---

(١) « من فتنة المحيا وفتنة الممات » : : » فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته ، من الافتتان بالدنيا ، والشهوات ، والجهالات ، وأعظمها — والعياذ بالله — أَمْرُ الخاتمة عند الموت ، وفتنة الممات هى الفتنة عند الموت ، وأُضيفت إليه لقُرْبِهَا منه ، أو فتنة القبر . وقيل : أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر ، وبفتنة الممات السؤال فى القبر مع الحيرة .

(٢) « من المغرم والمأثم » : المغرم الدَّيْن ، يقال : غَرِمَ أى ادَّان ، والمأثم فِعْلُ ما يأْثم به الإنسان .

وكثيرا ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يستعيذ من المغرم ، حتى لقد قالت له عائشة رضى الله عنها : يارسول الله ، ما أكثر ما تستعيذ من المغرم : فقال صلى الله عليه وسَلَّم : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .

وقصده صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء تعليم أُمته ، وإلَّا فهو معصوم من ذلك ، أو أنه سَلَك طريق التواضع ، وإظهار العبودية .

إنى ظَلَمْتُ نَفْسِى[(١)] ظُلْماً كَثِيرًا[(٢)] ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ[(٣)] ، فَاغْفِرْلى مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ[(٤)] ، وَارْحَمْنِى ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ») .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « لَقِيَنِى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) « ظلمت نفسى » : أى بملابسة ما يوجب العقوبة ، ويدل هذا على أن الإنسان لا يخلو عن تقصير ، ولو كان صِديقًا .

(٢) « كثيرا » : وروى أيضًا (كبيرا) ، ولهذا قال بعضهم : ينبغى أن يجمع الشخص بين الروايتين ، فيقول مرة (كثيرا) ، ومرة (كبيرا) ، فإذا فعل ذلك فقد نطق بما نطق به النبى صلى الله عليه وسلم بيقين .

(٣) « ولا يغفر الذنوب إلا أنت » : فيه إقرار بالوحدانية ، واستجلاب للمغفرة ، وهو كقوله تعالى : (وَالَّذِينَ إِذا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ ، فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ، وَمَنْ يَغْفِرُ الذنُوبَ إِلَّا اللهُ) ، ففى هذه الآية أثنى سبحانه وتعالى على المستغفرين ، وفى هذا الثناء تلويح بالأمر ، وقد قيل : إن كل شىء أثنى الله على فاعله فهو آمربه ، وكل شىء ذم فاعله فهو ناه عنه .

(٤) « مغفرة من عندك » : أى مغفرة لا يقتضيها سببٌ منى ، مِنْ عملٍ حسَن أو غيْرِه ، بل هى مغفرةٌ تتفضل علىَّ بها .

والحديث يدل على استحباب هذا الدعاء فى الصلاة ، وقد أشار البخارى إلى محله ، فأورده فى باب الدعاء قبل السلام .

وَسَلَّمَ ، فَقالَ : « إِنِّى أُوصِيكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ[١] فِى كُلِّ صَلَاة[٢] : اللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ ») .

(رواه أحمد ، والنسائى ، وأبو داود)

وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إذا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ[٣] ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عذَابِ جهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ،وَمِنْ شَر الْمَسِيحِ الدجالِ ») .

(رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجة)

---

(١) « إنى أوصيك بكلمات تقولهن » : وجه تخصيص الوصية بهذه الكلمات أنها مشتملة على خير الدنيا والآخرة .

(٢) « فى كل صلاة » : وفى رواية أخرى : « دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ » ، وبهذه الزيادة لا يكون من أدعية الصلاة ، لأن دُبُرَ الصلاة بَعْدَها ، ويحتمل أن يكون معنى (دبر الصلاة) آخرها قبل الخروج منها .

(٣) « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير » : فيه تعيين محل الإستعاذة ، وأنه بَعْدَ التشهد الأخير . وهذا الحديث مقيَّد ، وحديث عائشة المتقدم مطْلَقٌ ، فَيُحْمَل عليه ، وهو يَرُدُّ ما ذهب إليه بعضهم من وجوب هذا الدعاء فى التشهد الأول .

وماوَرَدَمِنَ الإذْنِ للمصلى بالدعاء بما شاء بعد التشهد ، يكون بعد هذه الاستعاذة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا فَرَغَ » ، أى إذا فرغ من التشهد يستعيذ .

الفصل الثانى عشر

« الأَذكار والأَدعية بعد السلام »

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ[١] مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثاً[٢] وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ[٣] ، تَبَارَكْتَ[٤] يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ») .

(رواه أَحمد ، ومسلم ، وأَبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة)

وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شعْبَةَ ، (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،

---

(١) « إذا انصرف » : المراد بالانصراف السلام .

(٢) « استغفر ثلاثا » : الاستغفار من النبى صلى الله عليه وسلم وفاءٌ بحق العبودية ، وقيام بوظيفة الشكر ، كما قال : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا » ، وَلِيُبَيِّنَ للمسلمين سُنَّتَهُ فِعْلا ، كما بَيَّنَهَا قَوْلًا ، فى الدعاءِ والضراعة ، لِيُقْتَدى به فى ذلك .

(٣) « أنت السلام ومنك السلام » : السلام الأَول من أَسماءِ الله تعالى ، والثانى السلامة .

(٤) « تباركت » : أَى تعاظمت ، إِذْ كثرت صفات جلالك وكمالك .

لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ(١) ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهم لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ »(٢) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَ ، (أَنَّهُ كان يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤلاءِ الكَلِماتِ ، كمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَان الكِتَابَة ، وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ : « اللَّهُمَ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِن البُخْلِ(٣) ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ(٤) ، وَأَعُوذُ بِكَ

---

(١) « له الملك وله الحمد » : زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة : « يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَايَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْر وَهُوَ عَلَى كُل شيءٍ قَدِيرٌ » .

(٢) « ولا يَنْفعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » : الجَدُّ الْعَظَمَةُ أو الغِنى ، أى لا ينفع ذا الغِنى عندك غناه ، وإنما ينفعه العمل بطاعته .

والحديث يدل على استحباب هذا الذكر بعد الصلاة ، وظاهره أنه يقوله مرة ، وعند أحمد والنسائى وابن خزيمة أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول هذا الذكر ثلاث مرات .

(٣) « من البخل » : بضم الباء وسكون الخاء ، وبضمهما ، وبفتحهما ، وبفتح الباء وسكون الخاء ضد الكرم . والأَوْلى بقاء البخل على عمومه ، ليشمل البُخل فى سائر النواحى .

(٤) « من الجبن » : هو تَهيُّبُ الأمور ، والتأَخر عن فعلها . وَتَعَوَّذَ منه عليه الصلاة والسلام لأَنه يؤَدى إلى عدم الوفاء بفرْض الجهاد ، والصَّدْعِ بالحق ، وإنكار المنكر ، ويجر إلى الإخلالِ بكثير من الواجبات .

أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ(١) ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ الْقَبْرِ ») .

(رواه البخارى ، والترمذى ، وصححه)

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ(٢) ، أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : ثَلَاثٌ وَثَلَاثون تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً » .

(رواه مسلم)

---

(١) « إلى أرذل العُمر » : هو أن يبلغ الإنسان فى الهرم حَدًّا يعود معه كالطفل ، فى سخف العقل ، وقلة الفهم ، وضعف القوة .

(٢) « معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن » : أى تسبيحات تُقَال فى أعقاب الصلوات ، وسميت « معقبات » لأنها تفعل مرَّةً بعد أُخرى . وقوله تعالى : « لَهُ مُعَقِّبَات » ، أى ملائكة يعقب بعضهم بعضا .

الفهرس

المجلد الثالث من كتاب المنتخب من السنة

افتتاحية المجلد الثالث

القسم الخامس – العبادات

صفحه

صفحة

الباب الثالث

فى آداب قضاء الحاجة - وفيه فصلان

الباب الرابع

فى أحكام الوضوء - وفيه ستة فصول

الباب الخامس

فى أَحكام التيمم – وفيه ثمانية فصول

صفحة

الباب السادس

الباب السابع

فى أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

أولا ــ أحكام الحيض

وفيه فصلان

الباب الثامن

أحكام الغسل ــ وفيه أربعة فصول

صفحة

الباب التاسع

المسح على الخفين - وفيه خمسة فصول

الباب العاشر

أحكام تكميلية لكتاب الطهارة - وفيه أربعة فصول

صفحة

الباب الرابع

من لا تجب عليهم الصلاة – وفيه ثلاثة فصول

الباب الخامس

مواقيت الصلاة – وفيه ثمانية عشر فصلا

صفحة

الباب السادس

صلاة الجمعة - وفيه عشرون فصلا :

صفحة

الباب السابع

الأذان - وفيه سبعة عشر فصلا

صفحة

الباب الثامن

الباب التاسع

صفحة

الباب العاشر

فرائض الصلاة ـ وفيه ثمانية فصول

الباب الحادى عشر

شروط الصلاة ـ وفيه فصلان

صفحة

الباب الثانى عشر

ما يباح فعله فى الصلاة - وفيه اثنا عشر فصلا

الباب الثالث عشر

سنن الصلاة - وفيه اثنا عشر فصلا

صفحة

مطابع الأهرام بكورنيش النيل

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة القرآن والسنة

المنتخب من السنة

المجلد الرابع

القاهرة
١٤١٣هـ / ١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى أُوتِىَ جوامِعَ الكَلِمِ والحكمةَ وفصلَ الخطاب ، وعلى آله وأَصحابه أَجمعين .

أَما بعد :

فقد كانت النيَّةُ مُنْعقِدَةً على إِخراج « كتاب الصلاة » كله فى مجلد واحد ، ولكننا عند الطبع والنظر فيما أُعِدَّ من أَبواب الصلاةِ كُلِّها ، وجَدْنَا المجلد يكون ضَخْماً كبيراً فوق المعتاد ، فكانت الحكمةُ تَقْتَضِى أَن يُقَسَّم إلى مجلدين ، بَدلاً من مُجَلَّدٍ واحد ، لتَسْهُلَ مُراجعَتُهُ ، كَمَا يَسْهُلُ حَمْلُهُ ، وليكونَ القارئُ فى إِقْبَالٍ مُستَمِرٍّ ، وَلِتَتَلَقَّفَ العقُولُ والقُلوبُ سنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُرَحِّبَةً بها ، راجية الانتفاع منها ، راغبةً فى كل جُزْءٍ من أَجزائها .

ولذلك قُسِّمَ « كتاب الصلاة » قسمين ، بين يدى القُرَّاءِ الكرام ، « القسم الأَول » .

وهَا هُوَ ذَا القسم الثَّانى نُقَدِّمُهُ ، راجين أَن يُوَافِينَا القُرَّاءُ بملاحظاتهم ، لننتفع بها فى إِعادة الطبع ، وعند التَّرْجَمَةِ .

وفَّقَنَا اللهُ جميعاً للانتفاع بقول النبى صلى الله عليه وسلم وفِعْلِهِ والاقتداءِ بِهِ .

والله يَتَوَلَّانَا جميعاً بهدايته ، إِنَّهُ نِعْمَ المَوْلَى ونِعْمَ النَّصِير .

تتمة كتاب الصّلاة

الباب الرابع عشر

« الامامة » (*)

« صلاة الجماعة . وأحكام الإمامة »

« وفيه ستة وعشرون فصلاً »

الفصل الأول

« وجوب الجماعة والحث عليها »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ (١) صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا (٢) لَأَتَوْهُمَا (٣) وَلَوْ حَبْوًا (٤) ، وَلَقَدْ

(*) انتهى المجلد الثالث السابق بالباب الثالث عشر من « كتاب الصلاة ».

(١) «أثقل الصلاة على المنافقين » : تفيد هذه العبارة أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين ، ومنه قوله تعالى : « وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى » ، وإنما كان العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما ، لقُوَّةِ الداعى إلى تركهم لهما ، لأن العشاء وقت السكون والراحة ، والصبح وقت لذة النوم .

(٢) « ولو يعلمون ما فيهما » : أى من مزيد الفضل .

(٣) « لأَتَوْهُمَا » : أى لأتوا المحل الذى يُصَلَّيَان فيه جماعةً ، وهو المسجد .

(٤) « ولو حَبْوًا » : أى زحفاً إذا منعهم مانع من المشى ، وكما يزحف الصغير .

هَمَمْتُ(١) أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّى بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَب ، إِلَى قَوْم لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ(٢) عَلَيهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّار » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ ، أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِى يُحَرِّقُونَ مَا فِى الْبُيُوتِ بِالنَّار » .

(رواه أحمد)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، (أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى(٣) قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَيْسَ لى قَائِدٌ يَقُودُنِى إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) « ولقد هممْتُ » : اللام جواب القسم ، ففى رواية أُخرى : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ » .

(٣) « فأُحَرِّقَ » : بالتشديد ، يقال : حَرَّقه ؟ إذا بالغ فى تحريقه ، وذلك يدل على جواز العقوبة بإتلاف المال .

وبهذا الحديث استدل القائلون بوجوب صلاة الجماعة ، لأنها لو كانت سُنَّةً لم يُهَدِّدْ تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمةً بالرسول صلى الله عليه وسلم ومَنْ معه .

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنها سنة ، وقال غيرهما : إنها فرض كفاية .

(٣) « أَنَّ رجُلًا أعمى » : هو عمرو بن أُم مكتوم .

وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَجِبْ[1] » .

(رواه مسلم ، والنسائى)

---

(١) « فَأَجِبْ » : الإجابة هنا هى الصلاة ، وقد استدل بهذا الحديث مَنْ قال بأن الجماعة فرض عين .

والذى يجب التعويل عليه فى هذا الأمر أن مطلق الجماعة ليس فرضًا ولا واجبًا ، ولا تدل الأحاديث على واحد منهما ، وإنما تدل على وجوب حضور جماعة النبى ليعلمهم الصلاة ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ، ولو كان الواجب مطلق الجماعة ، لقال فى المتخلفين : إنهم لا يحضرون جماعته ولا يصلون جماعة فى منازلهم ، ولجاز الترخيص للأعمى بشرط أن يصلى فى منزله جماعة .

الفصل الثانى

« فضل صلاة الجماعة »

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ(١) بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً(٢) » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِى جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِى بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِى سُوقِهِ(٣) بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

---

(١) « الْفَذُّ » المنفرد الذى لا يصلى جماعة .

(٢) « بسبع وعشرين درجة » : التخصيص بهذا العدد من أسرار النبوَّة التى تقصر العقول عن إدراكها .

(٣) « على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه » : مقتضاه أن الصلاة فى المسجد جماعة تزيد على الصلاة فى البيت والسوق جماعة وفرادى .

وقد استدل بالحديثين مَنْ قال بأن صلاة الجماعة غير واجبة ، وقول هؤلاءِ هو أعدل الأقوال ، لأَن صيغة (أفضل) ، كما فى بعض ألفاظ حديث ابن عمر ، تدل على الاشتراك فى أصل الفضل .

الفصل الثالث

« السَّعيُ إلى المسجد بالسكينة »

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ[١] ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » . قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا . إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ[٢] ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا[٣] ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا[٤] » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

---

(١) « جَلَبَةَ رِجَال » : بفتح الجيم واللام والباء ، أى أصواتهم حال حركتهم .

(٢) « فعليكم السكينَةَ » : ضبطه القرطبى بنصب السكينة ، على أنها مفعول لاسم الفعل « عليكم » مثل عليكم أنفسكم بمعنى الزموا .

(٣) « فما أَدركتم فصَلُّوا » : الفاءُ واقعة فى جواب الشرط .

(٤) « وما فاتكم فأَتِمُّوا » : أَى أَكملوا . وجاءَ فى بعض الروايات : « وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا » : وبما أَن القضاءَ يرد بمعنى الأَداء ، وبمعنى الفراغ ، فإنه لا تغاير بين لفظَىْ « فأَتموا » ، و « اقضوا » ، ومن ذلك يظهر فساد رأْى مَنْ تمسك برواية « فاقضوا » ، وغَايَرَ بين معناها ومعنى « فأَتِمُّوا » ، وَرَتَّبَ على ذلك أَن ما أَدركه المؤْتم مع الإمام هو =

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إذا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ(١) ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ(٢) وَالْوَقَار ، وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجة)

= آخر صلاته ، وعليه أن يجهر فى الركعتين الأخيرتين ويقرأ فيهما السورة . والصحيح أن ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته ، فيتم صلاته ـ بعد سلام الإمام ـ على هذا الأساس .

وقد عمل الجمهور بمقتضى اللفظين ، فقالوا : إن ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته ، إلّا أنه يقضى مثل الذى فاته ؛ من قراءة السورة مع أمِّ القرآن فى الرباعية ، ولا يعيد الجهر . واحتجوا بقول علىٍّ رضى الله عنه : « ما أدركتَ مع الإمام فهو أولُ صلاتك ، واقض ما سبقك به من القرآن » .

(١) « إذا سمعتم الإقامة » : قيَّد بالإقامة لأن ذلك هو الحامل فى الغالب على الإسراع .

(٢) « وعليكم السكينة والوقار » : السكينة بكسر الكاف مخففة ، المهابة والرزانة والوقار ، ومن ذلك يظهر أن السكينة والوقار بمعنى واحد ، فتكون كلمة « الوقار » فى الحديث تأكيدًا .

وغَايَرَ بعضهم بينهما ، فقال : إن السكينة فى الحركات واجتناب العبث ، والوقار فى الهيئة بغضِّ البصر ، وخفض الصوت ، وعدم الالتفات .

. . . .

= والحكمة فى الأمر بالتأنى والنهى عن الإسراع : أن الشخص إذا كان ذاهبًا إلى الصلاة ، فهو فى صلاة ، فيجتنب ما ينبغى للمصلى اجتنابه ، وقد صرح النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فى قوله : « فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَهُوَ فِى صَلَاةٍ » .

وقد استدل بعضهم بهذين الحديثين على أن من أدرك الإمام راكعًا لم تُحسب له تلك الركعة ، للأمر بإتمامه ما فاته ، وقد فاته القيام والقراءةُ فيه ، وبذلك يقول كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام كالشافعى رحمه الله .

الفصل الرابع

« حضور النساء الجماعة فى المساجد ، وفضل صلاتهن فى بيوتهن »

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ(١) إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبوداود ، والنسائى ، والترمذى)

وفى لفظ : « لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ(٢) » .

(رواه أحمد ، وأبو دواد)

---

(١) « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل » : خصَّ الليل بالذكر لما فيه من السَّتْرِ بالظلمة . وفى هذه العبارة دليل على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلَّا بإذنه ، لتوجه الأمر إلى الأزواج بذلك . وهذا الإذن لا يجوز إلَّا لما فيه طاعة ، ولذلك علَّقه بالمسجد لبيان محل الجواز .

وفى هذه العبارة أيضًا إشارة إلى أن الإذن المذكور ليس واجبًا على الرجال ، إذ أن معنى الاستئذان لا يتحقق إلَّا إذا كان المستأْذَن مُخَيَّرًا بين الإجابة والردِّ ، فإذا كان الإذن واجبًا لم يتحقق هذا المعنى .

(٢) «وبيوتهن خيرٌ لهن» : أى صلاتهن فى بيوتهن خير لهن مِنْ صلاتهن فى المساجد ، لو عَلِمْن ذلك ، ولكنهن يعتقدن أن أجرهن فى المساجد أكثر ، فيسأَلن الخروج إلى الجماعة . ووجه كون صلاتهن فى البيوت أَفضل ، الأَمْنُ من الفتنة ، ويتأَكد ذلك بعد وجود ما أَحدث النساءُ من التبرج والزينة ، ومِنْ ثَمَّ قَالت عائشة ما قالت ، فى الحديث الذى سيأْتى قريبًا .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ(١) مَسَاجِدَ اللهِ ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ »(٢) .

(رواه أحمد ، وأبو داود)

وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا(٣) فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ » (٤) .

(رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائى)

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّساءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ » .

(رواه أحمد)

---

(١) « إماءَ الله » : جمع أَمَة ، وهى الرقيقة ، ونُسِبْنَ إلى الله لأَنَّهن عَبْدَاتٌ له كما أَن الرجال عبيدٌ له سبحانه وتعالى .

(٢) « وليخرجْنَ تَفِلاتٍ » : أَى غير مُتَطَيِّبَات ، يقال : امرأَة تَفِلَةٌ إذا كانت متغيرة الرائحة . وإنما أُمِرْنَ بذلك ونُهِينَ عن التطيُّب ، لئلا يحركن الرجال بطيبهن . ويلحق بالطيب ما فى معناه مِنْ كل ما يحرِّك دواعى الشهوة ، كالتبرج وإبداءِ الزينة .

(٣) « أَصابت بَخُورًا » : البَخور كل ما يحرَق ليتبخر به الشخص أَو المكان ، والمقصود به هنا ما تفوح منه الرائحة الطيبة ، لأَنه المحرك لدواعى الشهوة فى الرجال .

(٤) « فلا تَشْهَدَنَّ معنا العشاء الآخرة » : ظاهر النهى التحريم .

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا ، لَمَنَعَهُنَّ(١) مِنَ الْمَسْجِدِ ، كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا ! قُلْتُ لِعَمْرَةَ : وَمَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا ؟ ، قَالَتْ : نَعَمْ) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

---

(١) « لو رأى من النساءِ ما رأينا لمنعهن »: ما رأينا ، يعنى من حُسْن الملابس والطِّيب والزينة والتبرج ! .

وقد تمسك بعضهم بقول عائشة فى منع النساء من المساجد مطلقًا ، وقولهم مردودٌ بأَن قول عائشة لا يترتب عليه تغيُّر الحكم ، لأَنها علَّقته على شرط لم يوجد فى زمانه صلى الله عليه وسلم ، بل قالت ما قالت ، بناءً على ظنها أنه لو رأى عليه الصلاة والسَّلام هذه الحالة لَمَنع النساءَ . وهو صلى الله عليه وسلم لَمْ يَرَ ولَمْ يمنع ، وظَنُّها ليس بحُجَّة .

ويؤْخذ من جملة هذه الأَحاديث أنه إذا لم يكن فى خروج النساءِ إلى المساجد ما يدعو إلى الفتنة ، من طِيب أو حُلِيٍّ أو نحوهما ، وجب على الرجال أَن يأْذنوا لهن فى الخروج إليها . وإذا وُجد ما يدعو إلى الفتنة حرم على الرجال الإِذن لهن فى الخروج ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (فلا تَشْهَدَنَّ) . وصلاتهن — على كل حال — فى بيوتهن أَفضل من صلاتهن فى المساجد .

الفصل الخامس

« استحباب الصلاة فى المسجد الأبعد والكثير الجمع »

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْرًا أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى (١) » .

(رواه مسلم)

---

(١) « أَبْعَدُهُمْ إليها ممشى » : هذه العبارة صريحة فى أن أجر من كان مسكنه بعيدًا من المسجد أعظم ممَّن كان قريبًا منه ، وكذلك قوله فى الحديث الآتى : « الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا » .

ويوضح ذلك ما أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَة ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، وَذَلِكَ بِأَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ » ، وما أخرجه أبو داود عن سعيد بن المسيب عن رجل من الصحابة مرفوعا ، وفيه : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ حَسَنَةً ، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ سَيِّئَةً » ، وما أخرجه مسلم عن جابر قال : (خَلَتِ البقاع حول المسجد ، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى =

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا »

(رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة)

وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ[1] ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فهو أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى »[2]

(رواه أحمد وأبو داود ، والنسائى)

= قرب المسجد ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهم : « إِنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ ؟ » ، قالوا : نعم يارسول الله ، قد أَرَدْنَا ذلك ، فقال : « يَابَنِى سَلِمَةَ ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ ») .

(١) « أزكى من صلاته وحده » : أى أكثر أجرًا ، وأَبْلَغُ فى تطهير الْمُصَلِّى وتكفير ذنوبه ، لما فى الاجتماع من نزول الرحمة والسكينة ، دون الانفراد .

(٢) « وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى » : يدل هذا على أن ما كَثُر جَمْعُهُ فهو أفضل مما قَلَّ جَمْعُهُ ، وعلى أن الجماعات تتفاوت فى الفضل .

وَكَوْنُ صلاة الجماعة تَعْدِلُ خمسا وعشرين أَوْ سَبْعًا وعشرين يحصل لِمُطْلَقِ الجماعة . والرجل مع الرجل جماعة ، كما أخرج ابن ماجة عن أبى موسى والبغوى فى معجم الصحابة عن الحكم بن عمير ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ » .

وأحاديث التضاعف إلى هذا المقدار لا تنافى الزيادة فى الفضل لما كان أكثر ، ولا سيما مع وجود النص المصرِّح بذلك ، كما فى حديث أُبَيٍّ .

الفصل السادس

« الترغيب فى الصف الأَول »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الشُّهَدَاءُ : الْغَرِقُ [١] ، وَالْمَبْطُونُ [٢] ، وَالْهَدِمُ [٣] ، وَلو يَعْلَمُونَ مَافِى التَّهْجِيرِ [٤] لَا سْتَبَقُوا [٥] ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى الْعَتَمَةِ [٦]

---

(١) « الغَرِقُ » : بفتح الغين وكسر الراء ، أَى الغريق .

(٢) « والمبطون » : هو المصاب بالإسهال .

(٣) « والهَدِمُ » : بفتح الهاء وكسر الدال ، هو الذى يموت تحت الهدم . وعَدَّ النبى صلى الله عليه وسلم هؤُلاءِ من الشهداءِ ، لأَن كُلاًّ منهم فوجِىءَ بما لا سبيل له إلى دَفْعِهِ ، وقَاسَى فى موته من الشدة والأَلم ما يقاسيه المقتول فى الحرب . ويلحَق به مَنْ مَاتَ حَرْقًا ، أَو بمرض وبائى كالطاعون ، لنفس السبب ، وهم شهداءُ الآخرة فقط ، أَى أَنهم شهداء عند الله ، لا عندنا ، ولذلك فإِنه يجب غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم ، كسائر الأَموات .

(٤) « مافى التهجير » : أَى التبكير .

(٥) « لا ستبقوا » : فى رواية أُخرى : « لا ستبقوا إليه » .

(٦) « مافى العَتَمَة » : مافى صلاة العشاء .

وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا[١] ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَافِى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ[٢] لَاسْتَهَمُوا[٣] » .

(رواه البخارى)

---

(١) « حَبْوًا » : زَحْفا .

(٢) « مافى الصف الْمُقَدَّم » : المقدم هو الأَول ، كما وقع فى رواية الأَصيلى وابن عساكر ، أَى : لو يعلمون مافى الصف الأُول من الفضل .

(٣) « لا ستهموا » : أَى : لا قترعوا عليه لما فيه من الفضائل ، التى منها السبق لدخول المسجد ، والقرب من الإمام ، واستماع قراءته ، والتعلم منه ، والفتح عليه ، والتبليغ عنه .

الفصـــل الســـابع

« انعقاد الجماعة باثنين أَحدهما صبي أَو امرأَة »

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . فَأَخَذَ بِرَأْسِي وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ[(١)]) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة)

---

(١) « وأقامنى عن يمينه » : العبارة تحتمل المساواة ، وتحتمل التقدم والتأَخر قليلا ، والظاهر أنه لا بأس بهذا أَو بذاك ، فيصح أَن يتأَخر المأْموم – إذا كان واحدًا – عن الإمام قليلا ، ويصح أَن يساويه. وفى الموطإِ عن عبد الله بن مسعود قال : دخلتُ على عمرَبن الخطاب بالهاجرة ، فوجدته يسبح (أى يتنفل) ، فقمت وراءه ، فقرَّبنى حتى جعلنى حذاءه عن يمينه .

والحديث يدل على :

ا – انعقاد الجماعة باثنين أَحدهما صبي ، وإلى هذا ذهب أَصحاب الشافعى ، والإمام الهادى ، وذهب أَبو حنيفة إلى عدم انعقاد الجماعة بصبي ، وذهب مالك إلى انعقادها فى النفل فقط .

ب – أَن موقف المؤتم عن يمين الإمام .

ج – جواز الائتمام بمن لم يَنْوِ الإمامة .

وفى رواية أُخرى عنه قال : (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرٍ ، وَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَقَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ . قَالَ : وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ) .

(رواه أَحمد)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ[١] ، جَمِيعًا ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ » .

(رواه أَبو داود ، والنسائى ، وابن ماجة)

---

(١) « فَصَلَّيَا ركعتين » : تدل هذه العبارة على صحة الإِمامة ، وانعقادها برجل وامرأَة .

الفصل الثامن

« الأَعْذار المبيحة لترك الجماعة »

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَمُطِرْنَا ، فَقَالَ : « لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ[١] ») .

(رواه أَحمد ، ومسلم ، وأَبو داود ، والترمذى ، وصححه)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، (أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِي[٢] فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ ، يُنَادِي[٣] : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي

---

(١) « ليصل من شاء منكم فى رحله » : الرَّحْلُ المنزل ، وجمعه رِحَال ، سواء كان من حجر أَو مَدَرٍ (التراب الْمُتَلَبِّد) أَو خشب ، أَو وبر ، أَو صوف ، أَو شَعْر ، أَو غير ذلك ، وقوله : « مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ » يفيد أَن الصلاة فى الرحال لعذر المطر ونحوه رخصة ، وليست بعزيمة .

(٢) « يأمر المنادى » : فى رواية للبخارى ومسلم : (يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ) .

(٣) « ينادى صلوا فى رحالكم » : فى رواية للبخارى : (ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِهِ - يعنى الأَذان : أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ) ، وهو صريح فى أَن القول المذكور كان بعد فراغ الأَذان ، يؤَيدذلك أَنه جاءَ فى رواية لمسلم بلفظ : (فِي آخِرِ نِدَائِهِ) .

اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ[1] ، وَفِى اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ فِى السَّفَر) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

---

(١) « فى الليلة الباردة » الخ : جاءَ فى إحدى الروايات : (إذا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً أَوْ ذَاتَ مَطَرٍ أَوْ ذَاتَ رِيحٍ) ، وذلك يفيد أن كُلاًّ من الثلاثة عذر فى التأخر عن الجماعة .

الفصـــل التـــاسع

« الصلاة فى الزحام »

عَنْ سَيَّارٍ قَالَ : (سَمِعْتُ عُمَرَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى (١) هَذَا الْمَسْجِدَ وَنَحْنُ مَعَهُ – الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ – فَإِذَا اشْتَدَّ الزِّحَام ، فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ. وَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِى الطَّرِيقِ فَقَالَ : صَلُّوا فِى الْمَسْجِدِ) .

(رواه أحمد ، والبيهقى)

---

(١) « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَنَى هذا المسجد » الخ : يُخَيَّلُ إلى مَنْ يقرأ هذا الحديث أَن فيه غموضًا ، لأَنه لا يفطن – أَوَّلُ الأَمر – إلى حكمة سجود الشخص على ظهر أَخيه ، كما أَنه لا يفطن إلى المناسبة بين بناءِ الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا المسجد ، وأَمْرِ عمرَ بالصلاة داخله مع شدة ازدحامه بالناس !

ولكن بعد التأَمل يتبيَّن لنا أَن عُمَرَ لم يَقُل هذا الكلام اعتباطًا ، وإنما أَشار به إلى أَمْر جديرٍ باهتمام المسلمين :

فمن المعلوم أَن حكمة صلاة الجماعة الربط بين قلوب المؤْمنين ، وتقوية أَواصر المحبة بينهم ، ولا شك أَن هذه الحكمة تفوت إذا تَفَرَّقَ المصلُّون ، بين مقيم فى المسجد ، وخارج عنه ، ولذلك أَمر عمر مَنْ كانوا يُصَلُّون خارج المسجد بأَن يصلوا فيه ، وأَوصاهم بأَنه إذا لم يجد أَحدهم من الأَرض مكانًا لجبهته ، فليسجد على ظَهْر أَخيه ؛=

. . . .

= فذلك – مع مافيه من مخالفة الوضع المرسوم للسجود – خيرٌ من التَّفَرُّق والتبعثر فى عدة أَماكن .

وإذا كان لا بد من مراعاة هذا فى أَى مسجد ، فأَوْلى أَن يُرَاعَى فى المسجد النبوى ، فالذى أَمَر ببنائه هو صاحب الدعوة الإِسلامية ، والْمُبَشِّرُ بها ، والذى عن طريقه جاءَ الأَمر من السماءِ بالصلاة ، والذى مِنْ فِيهِ الطاهر سمعنا فَضْل صلاة الجماعة ، وعَلِمْنَا حِكْمَتَهَا .

وفوق ما تقدم ، فإِن عمر استهدف أَمرًا آخر له أَثَرُهُ فى طَبْع الناس على التواضع ، ذلك أَن التماس المكان الفسيح ، والضيق بالزحام ، يَحْمِلُ معنى الكبرياءِ والترفُّع ، ولا يليق أَن يكون ذلك خُلُقًا لمسلم .

الفصـــل العاشـــر

« تسوية الصفوف فى الصلاة »

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ (١) ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ (٢) » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّى صُفُوفَنَا ، كَأَنَّمَا يُسَوِّى الْقِدَاحَ (٣) ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ

---

(١) « سوُّوا صفوفكم » : تفيد هذه العبارة أن تسوية الصفوف واجبة ، لأن الأمر فيها للوجوب .

(٢) « فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » : قال بعضهم : يُؤْخذ من هذه العبارة أن تسويةَ الصفوف مستحبة ، وليست واجبة ، لأن تمام الشيء فى العرف خارج عن حقيقته التى لا يتحقق إلّا بها . وجاءَ فى رواية أُخرى : « فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ » وقد استدل ابن حزم بهذه العبارة على وجوب التسوية ، لأن إقامة الصلاة واجبة ، وكل شيء من الواجب واجبٌ .

(٣) « كأنما يسوى القداح » : جمع قِدْح بكسر القاف ، وسكون الدال ، هو السهم قبل أن يصلح ريشه ويركب فيه النصل ، وفيه تشبيه فعل النبى صلى الله عليه وسلم وهو يسوى الصفوف بمن يُسَوِّى القِداح .

عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ ، فَقَالَ : « عِبَادَ اللهِ ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ[1] » .

(رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة)

وفى رواية لأحمد وأبى داود : (فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلَزِّقُ [2] كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ) .

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ [3] ،

---

(١) « أو ليخالفن الله بين وجوهكم » : أى : إن لم تُسَوُّوا ، والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد ، ويراد بها أيضا سد الخلل الذى فى الصف . والوعيد إمَّا على حقيقته بتحويل الوجه عن موضعه ، فيجعل مكان القفا ، وإمَّا على المجاز ، أى يوقع الله بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، ويؤيد هذا الاحتمال رواية : « أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ » .

(٢) « يُلَزِّق » : متعد بالتضعيف ، والتلزيق فعل الشىء من غير إحكام .

(٣) « ولِينُوا فى أيدى إخوانكم » : أى إذا جاء المصلى ووضع يده على منكب المصلى فليَلِنْ له بمنكبه ، وكذا إذا أمره مَنْ يسوى الصفوف بالاشارة بيده أن يستوى فى الصف ، أو وضع يده على منكبه ، فليمتثل .

وَسُدُّوا الْخَلَلَ [١] ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ » [٢]

(رواه أحمد)

---

(١) « وسدوا الخلل » : تقدم معناه فى (وقوف الإمام تلقاء وسط الصف) .

(٢) « الْحَذَف » : بالحاءِ والذال المفتوحتين ، واحدتها حذَفَة ، وهى غنم سود صغار توجد باليمن والحجاز . والمراد أن الشيطان يدخل فى الفراغ الذى بين المصلين على هيئة الغنم المشار إليها ، وبِسَدِّ الخلل لا يجد لنفسه مكانًا بينهم .

الفصل الحادى عشر

« مَن الأَحقُّ بالإمامة »

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ[1] لِكِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِى الْقِرَاءَةِ سَوَاءً[2] ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ[3] ، فَإِنْ كَانُوا فِى السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً[4] ، فَإِنْ كَانُوا فى الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ[5] سِنًّا ، وَلَا

---

(١) « يؤُم القوم أَقرؤُهم » : أَى أَحسنهم قراءَة ، وإن كان أَقَلَّهم حِفظًا . وقيل : أَكثرهم حفظا للقرآن ، ويدل على ذلك ماروى عن عمرو بن سلمة أَنه قال (انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِ قَوْمِهِ ، فَكَانَ فِيمَا أَوْصَانَا : « لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُم قُرْآنًا » ، فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ، فَقَدَّمُونِى) .

(٢) « فإن كانوا فى القراءَة سواءً » : أَى استووا فى القدر المعتبر منها ، إمَّا فى حُسْنِهَا ، أَو فى كثرتها وقِلَّتها ، على القولين .

(٣) « فأَعلمهم بالسنة » : أَى أَن مزِيَّةَ الْعِلْم مقدَّمة على غيرها من المزايا الدينية .

(٤) « فأَقدمهم هجرة » : الهجرة الْمُقَدَّم بها فى الإمامة لا تختص بالهجرة فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ، بل هى التى لا تنقطع إلى يوم القيامة ، كما وردت بذلك الأَحاديث . وَأَمَّا حديث « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ » فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة .

(٥) « فأَقدمهم سنًّا » : أَى يقدم فى الإمامة مَنْ كبرت سِنُّه فى الإسلام ، لأَن ذلك فضيلة يرجح بها .

يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِى سُلْطَانِهِ(١) ، وَلَا يَقْعُدْ فِى بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ(٢) إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

(رواه أحمد ، ومسلم)

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَا وَصَاحِبٌ لى ، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ(٣) مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا ») .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة)

ولأحمد ومسلم : « وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِى الْقِرَآءَةِ » .

ولأبى داود : « وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِى الْعِلْمِ »

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ(٤) ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ » .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى) .

---

(١) « ولا يَؤُمَّنَّ الرجل الرجلَ فى سلطانه » : أى أن صاحب البيت والمجلس ، وإمام المسجد ، أحق من غيره ، لأنه موضع سلطنته .

(٢) « على تكرمته » : أى فراشه ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ، ويختص به دون أهله .

(٣) « فلما أردنا الإِقْفَال » : أى الرجوع .

(٤) « مَنْ زار قوما فلا يؤمهم » الخ : أى أن المزور أحق بالإمامة من الزائر ، وإن كان أعلم أو أقدر من المزور . وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن ربِّ المكان ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى مسعود : « إِلَّا بِإِذْنِهِ » ، وهذا إذا كان المزور أهلا للإمامة ، فإن لم يكن أهلا كالمرأة والأمى ، ونحوهما ، فلا حق له فى الإمامة .

الفصل الثانى عشر

« إمامة الأَعمى »

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ ، يُصَلِّى بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى (١)) .

(رواه أَحمد وأَبو داود)

وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ (أَنَّ عُتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى (٢) ، وَأَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ ،

---

(١) « يصلى بهم وهو أَعمى » : هذا يدل على جواز إمامة الأَعمى ، بل لقد رأَى بعضهم أَن إمامته أَفضل من إمامة البصير ، لأَنه أَكثر منه خشوعا ، لا نشغال قلب البصير بالمرئيات . ومع تسليم الشافعىّ بجواز إمامة الأَعمى فإِنه يرى أَن إمامة المبصر أَفضل .

(٢) « كان يؤُم قومه وهو أَعمى » : هذه العبارة من كلام محمود بن الربيع ، فقد لقيه عتبان بعد أَن عمى ، وذكر له قصة حديثه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأَنه – عند مجىء النبى إلى بيته – لم يكن قد عمى تمامًا ، وإنما كان قريبا من العمى ، ويؤَيد ذلك أَنه ورد فى بعض روايات البخارى : أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَارَسُولَ اللهِ ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِى ، وَأَنَا أُصَلِّى لِقَوْمِى) ، ومعنى قول عتبان بعد ذلك : (وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ) أَن بصره قد ضعف ، =

وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، فَصَلِّ يَارَسُولَ اللهِ فِى بَيْتِى مَكَانًا أَتَّخِذْهُ مُصَلًّى ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّىَ ؟ » فَأَشَارَ إِلَى مَكَان فِى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

(رواه البخارى ، والنسائى)

-وَيجمع بين هذه الروايات بأنه أطلق عليه العمى لقربه منه ، ومشاركته له فى فوات بعض البصر المعهود فى حال الصحة .

وهذا الحديث يدل على :

ا - إمامة الأعمى .

ب - إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة .

ج - التخلف عن الجماعة فى المطر والظلمة ، وإمامة الزائر إذا كان هو الإمام الأعظم .

الفصل الثالث عشر

« إمامةُ الفاسق »

عَنْ مَكْحُول عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)] قَالَ : قَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم . « الجِهادُ واجبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَميرٍ برًّا كان أَوفاجرًا ، والصَّلاَةُ واجِبَةٌ عَلَيْكُم خَلْفَ كل مُسْلِمٍ[(٢)] ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرِ » .

(رواه أبو داود ، والدارقطنى)

---

(١) « عن مكحول عن أَبي هريرة » : هذا حديث مُرْسَل ، ومع ذلك فإِنه أَصح حديث فى هذا الباب ، ولذلك اقتصرنا عليه .

(٢) « خلف كل مسلم » : الأَصل عدم اشتراط العدالة فى الإمام ، وإن كل مَنْ صحت صلاته لنفسه صحت لغيره . وقد ثبت إجماع أَهل العصر الأَول من بقية الصحابة ، ومَنْ معهم من التابعين ، على الصلاة خلف الجائرين ، لأَن الأَمراء فى تلك الأَعصار كانوا أَئمة الصلوات الخمس ، فكان لا يؤُم الناس إلَّا أُمراؤهم فى كل بلدة فيها أَمير ، وكانت الدولة إذ ذاك لبنى أُمية ، وحال بعض أُمرائهم لا تخفى ! وقد أَخرج البخارى عن ابن عُمر أَنه كان يصلى خلف الحجاج بن يوسف ، وأَخرج مسلم وأَهل السنن أَن أَبا سعيد الخدرى صلى خلف مروان صلاة العيد . وأَيضًا قد ثبت بطريق التواتر أَنه عليه الصلاة والسلام أَخبر بأَنه سيكون أُمراء يميتون الصلاة ميتة الأَبدان ، ويصلونها لغير وقتها ، فقالوا : يارسول الله بمَ تأْمرنا ؟ فقال : « صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَ الْقَوْمِ نَافِلَةً » ، ولا شك أَنَّ مَنْ أَمات الصلاة وفَعَلها فى غير وقتها ، ليس عَدْلاً ، وقد أَذن النبى صلى الله عليه وسلم بالصلاة خلفه نافلة ، ولا فرق بينها وبين الفريضة فى ذلك .

الفصل الرابع عشر

« إمامة الصبي »

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : (لَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ ، وَبَادَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا ، فَقَالَ : « صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا . فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً[1] ، فَنَظَرُوا ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآناً مِنِّي ، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّنُ مِنَ الرُّكْبَانِ ، فَقَدَّمُونِي[2] بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتِّ سِنِينَ ، أَوْ سَبْعِ سِنِينَ) .

(رواه البخارى ، ورواه النسائى بنحوه)

---

(١) « وليؤمكم أكثركم قرآنا » : يدل ذلك على أن المراد الأكثر قرآنًا ، لا الأحسن صوتًا .

(٢) « فقدَّمونى » : هذا يدل على جواز إمامة الصبى ، ووجه دلالته على ذلك مافى قوله صلى الله عليه وسلم : « وليَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا » من العموم ، وأيضا فإن الذين قَدَّمُوا عمْرًا كانوا جميعًا من الصحابة ، وإلى ذلك ذهب الشافعى ، وكرهها مالك ، والمشهود عن أبى حنيفة وأحمد بن حنبل ، أن ذلك يجزئ فى النوافل دون الفرائض ، وقولهما مدفوع بأن قوله : « صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا » يدل على أن ذلك كان فى فريضة ، وبأن قوله : « فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ » لا يحتمل غير الفريضة ، لأن النافلة لا يشرع لها الأذان .

الفصل الخامس عشر

« اقتداءُ المقيم بالمسافر »

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (مَاسَافَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سفَرًا إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجعَ ، وَإِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ عَشَرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، إِلَّا الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَقُولُ : « يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَينِ ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ(١) ») .

(رواه أحمد)

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، (أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : يَاأَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ).

(رواه مالك فى الموطأ)

---

(١) « فإنا قوم سفر » : هذا يدل على جواز ائتمام المقيم بالمسافر ، وهو مجمع عليه ، وأما العكس ، وهو ائتمام المسافر بالمقيم ، فجائز كذلك عند الشافعية والحنفية ، واستدلوا بما روى عن ابن عباس : (أَنَّهُ سُئِلَ : مَابَالُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا انْفَرَدَ ، وَأَرْبَعًا إِذَا ائْتَمَّ بمقيم ؟ فَقَالَ : تِلْكَ السُّنَّةُ) .

وذهب بعضهم إلى عدم صحة ائتمام المسافر بالمقيم ، مستدلين بقول النبى صلى الله عليه وسلم « لاتَخْتَلِفُوا عَلَى إِمَامِكُمْ » ، وقد خالف المسافر المقيم فى العدد ، وفى النية .

الفصل السادس عشر

« اقتداء المفترض بالمتنفل »

عن جَابِرٍ (أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ[1] ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ) .

(رواه البخارى . ومسلم . وأحمد)

(ورواه الشافعى والدارقطنى وزادا : هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ[2] ، ولَهُمْ مَكْتُوبَةُ الْعِشَاءِ)

---

(١) « العِشَاء الآخرة » : هى صلاة العشاء ، وهى العشاء الآخرة بالنسبة للمغرب ، فإن المغرب هى العشاء الأُولى .

(٢) « هى له تطوع » إلخ : تدل هذه الرواية والرواية الأُولى على أن صلاة معاذ بقومه كانت له تطوعًا ، لأنه قد صلى الفريضة قبل ذلك مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فعُلِم من ذلك جواز اقتداء المفترض بالمتنفل .

الفصل السابع عشر

« اقتداءُ الجالس بالقائم »

عَنْ أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، قَاعِدًا . فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ) .

(رواه الترمذى وصححه)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ . فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ ، قَاعِدًا[١]) .

(رواه الترمذى وصححه)

---

(١) « قاعدًا » : يدل الحديثان على جواز صلاة القاعد لِعُذر خلف القائم .

الفصل الثامن عشر

« اقتداء الجالس القادر على القيام بالجالس »

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : (صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ ، وَهُوَ شَاك ، فَصَلَّى جَالِسًا ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا ») .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة)

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ ، فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ [١] نَخْلَة ، فَانْفكت قَدَمُهُ [٢] ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ ، فَوَجَدْنَاه فِي مَشْرَبَة [٣] لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ [٤] جَالسًا ،

---

(١) « على جذم » : بجيم مكسورة وذال معجمة ساكنة ، وهو أصل الشيء ، والمراد هنا أصل النخلة ، وفى رواية أُخرى : (عَلَى جِذْعِ نَخْلَة ذَهَبَ أَعْلَاهَا وَبَقِيَ أَصْلُهَا فِي الْأَرْضِ) .

(٢) « فانفكت قدمه » : الفك نوع من الوهن والخَلْع ، وانْفَكَّ العظم انتقل من مَفْصِلِهِ .

(٣) « مشربة » : بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها ، هى الغُرْفَةُ ، وقيل هى كالخزانة فيها الطعام والشراب .

(٤) « يُسَبِّح » : أى يتنفل .

=

فَقُمْنَا خَلْفَهُ ، فَسَكَتَ عَنَّا ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ ، فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا ، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِس بِعُظَمَائِهَا ») .

(رواه أَبو داود)

= وقد استدل بهذين الحديثين مَنْ قَال : إن المأموم يتابع الإمام فى الصلاة قاعدًا ، وإن لم يكن المأموم معذورًا ، وممن قال بذلك الإمام أَحمد وجمهور السلف .

وأَوَّلُ من أَبطل فى هذه الأُمة صلاة المأْموم قاعدًا إذا صلى إمامه جالسًا ، المغيرة بن مقسم ، وأَخذه عنه حماد بن أَبى سليمان ، ثم أَخذ عن حمادٍ أَبو حنيفة .

ولا يفوتنا أَن نشير إلى المعنى السامى فى تعليل النبى صلى الله عليه وسلم للنهى عن صلاة المأْمومين قياما خلف الإمام الجالس ، حيث جعله من التشبه بأَهل فَارس ، والإمام فى الصلاة متبوع ، وتبعية المأمومين له تعطيه صفة القيادة ، فإذا أُبيح له أَن يجلس أَمام القائمين لكان متميزًا عليهم ، والإسلام يحارب هذا التميز ، حتى ولو كان المصلون خاشعين لله ، ومشغولين بمناجاته سبحانه وتعالى ، ومتجردين من جميع مظاهر الدنيا ، فمن باب أَولى إذا كانوا خارج الصلاة .

الفصل التاسع عشر

« حكم صلاة المأموم خلف إمام أخطأ فى صلاته ولم يعلم »

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُصَلُّونَ بِكُمْ (١) ، فَإِنْ أَصَابُوا (٢) فَلَكُمْ وَلَهُمْ (٣) ، وَإِنْ أَخْطَأُوا (٤) فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ (٥) » .

(رواه أحمد ، والبخارى)

---

(١) « يُصَلُّون بكم » : أى الأئمة .

(٢) « فإن أصابوا » : المراد بالإصابة هنا معناها العام ، الشامل لإصابة الوقت ، ولسلامة الصلاة مما يخل بها .

(٣) « فلكم ولهم » : أى لكم ثواب صلاتكم ، ولهم ثواب صلاتهم .

(٤) « وإن أخطأُوا » : أى أخَلُّوا بشىءٍ من الصلاة ، ركنًا كان أو غيره ، إذا أَتَمَّ المأموم .

(٥) « فلكم وعليهم » : أى لكم ثواب صلاتكم ، وعليهم إثم خطئهم .

الفصــل العشــرون

« حكمُ الإمام ِ إذا رعف فى الصلاة »

عَنْ أَبِي رُزَيْنٍ قَالَ : (صَلَّى عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَعَفَ (١) ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ (٢) ثُمَّ انْصَرَفَ) .

(رواه سعيد فى سننه)

---

(١) « فرَعَفَ » : الرعاف خروج الدم من الأَنف .

(٢) « فقَدَّمَهُ » : أَى جعله مكانه ليصلى بالناس ، وذلك يدل على جواز الاستخلاف للإمام عند عروض عذر يقتضى ذلك ، لتقرير الصحابة لعليّ عَلَى ذلك ، وعدم الإنكار من أَحد منهم ، فكان إجماعًا . وكذلك فعل عمر من قَبْله حين طعنه المجوسى ، حيث قدَّم عبد الرحمن بن عوف .

وإلى جواز الاستخلاف ذهب أَبو حنيفة ومالك والشافعى فى الرواية المشهورة عنه ، ويرى أَحمد بن حنبل التخيير بين الاستخلاف وترْكِه .

الفصل الحادى والعشرون

« موقف الإمام والمأموم »

ا - وقوف الواحد عن يمين الإمام ، والاثنين فصاعدًا خلفه :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الْمَغْرِبَ ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَنَهَانِى فَجَعَلَنِى عَنْ يَمِينِهِ[1] ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبٌ لى ، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ[2] ، فَصَلَّى بِنَا فِى ثَوْب وَاحِدٍ مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ) .

(رواه أَحمد ، ولمسلم وأَبى داود نحوه)

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب قَالَ : (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً ، أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا[3]) .

(رواه الترمذى)

---

(١) « فجعلنى عن يمينه » : يدل هذا على أَن موقف الواحد عن يمين الإِمام ، وقد ذهب أَكثر العلماءِ إِلى أَن ذلك واجب .

(٢) « فصفَّنَا خلفه » : تدل هذه العبارة على أَن موقف الرجلين مع الإِمام فى الصلاة خلفه ، وإِليه ذهب أَبو حنيفة ومالك والشافعى ، ولكن ذلك ليس شرطًا عند أَحد منهم .

(٣) « أَن يتقدم أَحدنا » : يدل على أَن المأْمومين إِذا كانوا ثلاثة يقفون خلف الإِمام . ومن هذه العبارة والعبارة التى قبلها يُعلم أَن موقف الاثنين فصاعدا خلف الإِمام .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَائِشَةُ مَعَنَا تُصَلِّى خَلْفَنَا (١) ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُصَلِّى مَعَهُ) .

(رواه أحمد والنسائى)

ب — قُرْبُ أُولى الأَحلام والنُّهَى من الإمام :

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا (٢) فِى الصَّلَاةِ وَيَقُولُ : « اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ (٣) . لِيَلِيَنِّى مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى (٤) ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ») .

(رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائى ، وابن ماجة)

---

(١) « تصلى خلفنا » : يدل الحديث على أنه إذا حضر مع الإمام رجل وامرأة ، كان موقف الرجل عن يمينه ، وموقف المرأة خلفهما ، ويؤيد هذا ما رُوى عن أنس أنه قال : (صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِى بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأُمِّى أُمُّ سُلَيْم خَلْفَنَا) ، وما رُوى عن عائشة بلفظ (الْمرْأَةُ وَحْدَهَا صَف) .

(٢) « يمسح مناكبنا » : أى يمر بيده على مناكبنا ليسوى صفوفنا .

(٣) « فتختلف قلوبكم » : لأن مخالفة الصفوف مخالفةُ الظواهر . واختلاف الظواهر سببٌ لاختلاف البواطن .

(٤) « أولو الأحلام والنهى » : الأحلام والنهى بمعنى واحد ، =

جـ - موقف الصبيان والنساء من الرجال :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا(١) ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا(٢) ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا(٣) ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا(٤)) . »

(رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجة)

د - صلاة الرجل وحده خلف الصف :

عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا

=والنُّهَى بضم النون جمع نُهْيَة ، وهي العقل ، لأنها تنهى عن القبح . وإنما خَصَّ النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع بالتقديم ، لأنه الذي يُسْتَخْلَف إذا احتيج إلى استخلافه ، ويقوم بتنبيه الإمام إذا دعت الحاجة .

وفي الحديث مشروعية تقدم أهل العلم والفضل ، ليأْخذوا عن الإمام ، ويأْخذ عنهم غيرهم ، لأنهم أَقْدر على ضبط صفة الصلاة وحفظها ونقلها وتبليغها .

(١) « خير صفوف الرجال أولها » : لما فيه من إحراز الفضيلة :

(٢) « وشَرُّهَا آخرها » : لما فيه من ترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم إلى الصف الأَول .

(٣) وخير صفوف النساء آخرها : لمافيه من البعد عن مخالطة الرجال .

(٤) « وشرها أَولها » : لأَنه مظنة مخالطة الرجال ، وتعلق القلب بهم بسبب رؤيتهم وسماع كلامهم .

يصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ ، فَوَقَفَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ « اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ ، فَلَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ [1] ») .

(رواه أحمد ، وابن ماجة)

هـ - مَنْ ركع أَوْ أحرم دون الصف :

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، (أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ [2] ») .

(رواه أَحمد ، والبخارى ، وأَبو داود ، والنسائى)

---

(١) « فلا صلاة لمنفرد خلف الصف » : يفيد هذا عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف ، وممن قال بذلك الإمام أَحمد ، وأَجازها مالك والشافعى وأَصحاب الرأى ، متمسكين بحديث أَبى بكرة . ووجه استدلالهم به أَنه أَتى ببعض الصلاة خلف الصف ، ولم يأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالإعادة ، فحملوا الأمر بالإعادة على جهة الندب ، مبالغة فى المحافظة على الأولى .

ومن لم يجد فُرْجَةً ولا سعةً فى الصف ، وقف منفردًا ولا حرج عليه ، وروى هذا عن مالك ، وقال أَكثر أَصحاب الشافعى : يجذب إلى نفسه واحدًا من الصف الذى أمامه ، ويستحب للمجذوب أَن يساعده . ولا فرق فى ذلك بين الداخل فى أَثناءِ الصلاة والحاضر فى ابتدائها . واستقبح الجذب أَحمد ، وكرهه مالك .

(٢) « ولا تعُدْ » : أَى لا تَعُد إلى الدخول فى الصلاة وأَنت راكع .

الفصل الثانى والعشرون

« وقوف الإمام أعلى من المأموم وبالعكس »

عَنْ هَمَّامٍ (أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ[١] عَلَى دُكَّانٍ[٢] ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ ، فَجَبَذَهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ[٣] عَنْ ذَلِكَ ؟ . قَالَ : بَلَى ، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِى[٤]) .

(رواه أبو داود)

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِى أَوَّلِ يَوْمٍ وُضِعَ ، فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ نَزَلَ

---

(١) « بالمدائن » : مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد .

(٢) « على دكان » : بضم الدال وفتح الكاف مشددة ، هو المكان المرتفع .

(٣) « كانوا ينهون » : وفى رواية أخرى : (أَلَيْسَ قَدْ نُهِىَ عَنْ هَذَا) .

(٤) « حين مددتنى » : أى مددت قميصى وجبذته إليك ، وفى رواية أخرى : (أَلَمْ تَرَنِى قَدْ تَابَعْتُكَ ؟) .

وقد استدل بهذا الحديث على أنه يكره ارتفاع الإمام على المأمومين.

الْقَهْقَرَى ، فَسَجَدَ ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ[١] ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِى[٢] ، وَلِتَتَعَلَّمُوا صَلَاتِى ») .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ[٣] بِصَلَاةِ الْإِمَامِ) .

(رواه سعيد بن منصور فى سننه)

---

(١) « ثم عاد حتى فرغ » : حاصل هذا الكلام أن النبى صلى الله عليه وسلم بدأ صلاته على المنبر ، فكبر ، ثم قام ، ثم ركع ، ثم نزل القهقرى فسجد على الأَرض ، لأَنه لا يستطيع أَن يسجد على المنبر ، ثم عاد إلى المنبر ، فقام ، ثم ركع ، ثم نزل فسجد ، وهكذا ، حتى أَتم صلاته .

(٢) « لتأْتموا بى » : يعلل النبى صلى الله عليه وسلم صلاته على المنبر بهذا الْغَرَضِ ، وهو أَن يأْتموا به ، ويتعلموا صلاته ، وبذلك يُعلم أَن ارتفاع الإمام لا يجوز إِلَّا لغرض التعليم .

(٣) « صلى على ظهر المسجد » : أَى كان مرتفعًا عن الإمام ، فيدل الحديث على جواز ذلك ، على أَلَّا يصل هذا الارتفاع إلى الحد الذى تخفى عليه فيه أَفعال الإمام .

الفصل الثالث والعشرون

« على الإمام أن يخفف الصلاة »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ[١] . فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ[٢] ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَاشَاءَ » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى)

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ وَيُكَمِّلُهَا[٣]) ، وفى رواية : (مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً ، مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

(رواهما البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

---

(١) « فليخفف » : التطويل والتخفيف فى الصلاة من الأمور النِّسْبِيَّةِ ، فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم ، طويلا بالنسبة إلى عادة آخرين . وعلى أى حال كان التخفيف ، فلا ينبغى أن يصل إلى حد الإخلال بأركان الصلاة .

(٢) « فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير » : المراد بالضعيف هنا ضعيف الخِلْقة ، وبالسقيم مَنْ به مرض ، والكبير معروف .

(٣) « يؤخر الصلاة ويكملها » : أى يؤخر الصلاة عن أوّل وقتها ، وذلك يقتضى الإسراع فيها حتى يؤديها قبل خروج وقتها ، ومع =

وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنِّى لَأَدْخُلُ فِى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأَتَجَوَّزُ فِى صَلَاتِى ، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ(١) مِنْ بُكَائِهِ » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، والترمذى ، وابن ماجة)

= هذا فإنه كان يكملها ، أى يؤديها مستوفية لأركانها وشروطها . وَيُفهم من ذلك أن مشروعية التخفيف لا تستلزم الإخلال بالصلاة .

(١) « وَجْدِ أُمِّهِ » : حُزْن أُمه .

وهذه الأحاديث تدل على مشروعية التخفيف للأئمة ، وترك التطويل للعلل المذكورة ، من الضعف ، والسُّقْم ، والكِبَر ، والحاجة ، واشتغال خاطر أُم الصبى ببكائه . والمقصود بالتخفيف أَلَّا يتجاوز أَقل الكمال ، وأَما الحذف والنقصان فلا ، لأَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن نقر الغراب ، ورأَى مرَّةً رجلا يصلى فلم يتم ركوعه ، فقال له : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، وقال : « لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ » .

الفصل الرابع والعشرون

« للمأموم المعذور أن ينفرد عن إمامه إذا طوَّل »

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَؤُمُّ قَوْمَهُ ، فَدَخَلَ حَرَامٌ[1] وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ مَعَ الْقَوْمِ ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ ، تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ[2] ، وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ ، قَالَ : إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ ! أَيَعْجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ ؟ . قَالَ : فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَ نَخْلًا لِي ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لِأُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ، فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي ، وَلَحِقْتُ بِنَخْلِي أَسْقِيهِ ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ ! . فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ : « أَفَتَّانٌ أَنْتَ[3] ؟ . أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؟ .

---

(١) « فدخل حَرَامٌ » : بفتح الحاء والراء ، هو ابن مِلْحَان ، بكسر الميم وسكون اللام .

(٢) « تَجَوَّزَ فى صلاته » : أى ترخَّص فيها ، فأتى بأقل مايكفى .

(٣) « أَفَتَّانٌ أَنت » : معنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سببًا لخروجهم من الصلاه ، ولترك الصلاة فى الجماعة .

لَا تُطَوِّلْ بِهِمْ[1] . اقْرَأْ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى . وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَنَحْوِهِمَا ») .

(رواه أَحمد بإِسناد صحيح)

---

(١) « لا تُطَوِّل بهم » : فيه أَن التطويل منهى عنه ، فيكون حراما ، ولكنه أَمْرٌ نِسْبِيٌّ كما تقدم ، فنَهْى معاذ عن التطويل لأَنه كان يقرأ بهم سورة البقرة ، واقتربت الساعة ، ونحوهما .

والحديث يدل على أَنه يجوز للمأموم أَن يقطع ائتمامه بعد الدخول فيه ، لعذر ، ويُتِمُّ لنفسه .

الفصل الخامس والعشرون

« تمكين الداخل من إدراك الركعة الأُولى بتطويل الإمام فيها »

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (لَقَدْ كَانَتِ الصَّلَاةُ تُقَامُ . فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، مِمَّا يُطَوِّلُهَا[1]) .

(رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجة)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ) .

(رواه أحمد ، وأبو داود)

---

(١) « مِمَّا يُطَوِّلُهَا » : فى رواية أُخرى زيادة : (فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى) ، وبهذه الرواية استدل القائلون بمشروعية تطويل الركعة الأُولى لانتظار الداخل ليدرك فضيلة الجماعة ، وذهب أبوحنيفة ومالك إلى كراهة الانتظار ، وهو رأى الشافعى فى الجديد ، وقال أحمد : إن كان الانتظار لا يضر بالمأمومين جاز ، وهو أعدل الآراء فى المسألة .

الفصل السادس والعشرون

« وجوب متابعة الإمام والنهى عن مسابقته »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ (١) بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا (٢) ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ،

---

(١) « إنما جُعِل الإمام ليوتم به » : لفظ « إنما » من صيغ الحصر، والمراد بالحصر هنا حَصْرُ الفائدة فى الاقتداء بالإمام ، والاتباع له ، ومن شأن التابع أَلَّا يتقدم على المتبوع ، ومقتضى ذلك أَلَّا يخالفه فى شيءٍ من الأَحوال التى فصَّلَها الحديث ، ولا فى غيرها قياسا عليها . وهذا فى الأَفعال الظاهرة ، وأَما الأَفعال الباطنة التى لا يطلع عليها المأموم ، كالنِّيَّةِ ، فلا يضر الاختلاف فيها .

(٢) « فإذا كبَّر فكبروا » : معنى هذا أَن المأموم لا يشرع فى التكبير إِلَّا بعد فراغ الإمام منه . وكذلك الركوع ، والرفع منه ، والسجود ، وذلك على سبيل الوجوب ، من غير فرق بين تكبيرة الإحرام وغيرها .

وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا (١) أَجْمَعُونَ (٢) » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ (٣) إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ (٤) أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ (٥) صُورَةَ حِمَارٍ ؟ » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه)

---

(١) « وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودا » : أى أن المأموم يتابع الإمام فى الصلاة قاعدا ، وإن لم يكن المأموم معذورًا .

(٢) « أجمعون » : بالرفع تأكيد لضمير الفاعل فى قوله صَلُّوا.

(٣) « أما يخشى أحدكم » : « أَمَا » حرف استفتاح مثل أَلا ، وأَصلها ما النافية ، دخلت عليها همزة الاستفهام ، وهى هنا استفهام توبيخ .

(٤) « إذا رفع رأسه قبل الإمام » : المراد به الرفع من السجود ، يدل على ذلك رواية حفص بن عمرو : « الَّذِى يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ » ، ويلتحق به الركوع ، لأَنه فى معناه .

(٥) « أَو يُحوِّل الله صورته » الخ : شك من الراوى .

وظاهر الحديث يقتضى تحريم الرفع قبل الإمام ، لأَنه توعَّد عليه بالمسخ ، وهو أشد العقوبات . والتوعد بالمسخ يرجع إلى أمر معنوى ، فإن الحمار موصوف بالبلادة ، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من متابعة الإمام ، ويرجِّح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين .

الباب الخامس عشر

« صلاة الوتر »

أَوَّلاً ـ حُكْمُه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا[1] » .

(رواه أَحمد)

---

(١) « من لم يوتر فليس منَّا » : استدل بهذه العبارة مَنْ قال بوجوب الوتر ، كأَبي حنيفة .

وذهب الجمهور الى عدم وجوبه ، وقالوا : إِنه سُنَّة فقط ، واستدلوا بالأَحاديث المفيدة لذلك ، كحديثِ عليٍّ المتقدم .

وبما أَخرجه أَحمد والطبرانى والدارقطنى والبيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ : « ثَلاَثٌ عَلَيَّ فَرَائِضُ ، وَهِيَ لَكُمْ تَطَوُّعٌ : النَّحْرُ ، وَالْوِتْرُ ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ » .

وبما أَخرجه الطبرانى فى الأَوسط عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ : « ثَلاَثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ ، وَهُنَّ لَكُمْ سُنَّةٌ : الْوِتْرُ وَالسِّوَاكُ ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ » .

وبحديث ابن عمر الآتى، وفيه : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوتَرَ عَلَى بَعِيرِهِ) ، والفريضة لا تُؤَدَّى على البعير .

وبما فى حديث أَبى أَيوب من التخيير ، إِذْ أَنَّ التخيير يدل على عدم الوجوب =

وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(رواه أحمد ، والنسائى ، والترمذى)

ورواه ابن ماجه ، ولفظه : « إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ ، وَلَا كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ فَقَالَ : « يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا ، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ » .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ عَلَى بَعِيرِهِ » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه)

= ومن أحسن ماتمسَّك به القائلون بعدم الوجوب ما أخرجه البخارى ومسلم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعاذًا إلى الْيَمَن ، وفيه : « فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » ، وَبعْثُ معاذٍ كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بزمن يسير .

والقول بسنية الوتر هو أرجح القولين ، لضعف أكثر الأحاديث المفيدة للوجوب .

وَعَنْ أَبِى أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه)

وفى لفظ لأَبى داود : « الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » .

ورواه ابن المنذر وقال فيه : « الْوِتْرُ حَقٌّ وَلَيْسَ بِواجِبٍ » .

ثانيًا — عدد ركعات الوتر

١ — الوتر بركعة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : (قَامَ رَجُلٌ[١] فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ[٢] ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) «قام رجل» : فى المعجم الصغير أن السائل هو ابن عمر ، وفى مسلم من رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر بلفظ (أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ، وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ) ، وقيل : إن السائل من أهل البادية ، ولا تَنَافِىَ بين هذه الروايات لاحتمال تعدد السائل .

(٢) «كيف صلاة الليل» : أى عن عدد ركعات صلاة الليل ، ويحتمل أن يكون المقصود السؤال عن وَصْل الركعات ، أو فَصْلِها بالتسليم بينها .

وَسَلَّمَ : «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ[١] فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ[٢] »).

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه)

---

(١) « فإذا خفت الصبح » : أى إذا خفت فوات صلاة الصبح .
وقد استدلَّ بهذه العبارة مَنْ قال بخروج وقت الوتر بطلوع الفجر .

وأَصْرَحُ من هذه العبارة فى الدلالة على ذلك ماأخرجه أَبو داود والنسائى عن ابن عمر أَنه قال : (مَنْ صَلَّى اللَّيْلَ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِهِ وِتْراً ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُر بِذلِكَ ، فَإِذا كَانَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ) .

وما أَخرجه ابن خزيمة عن أَبى سعيد مرفوعاً : (مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ ولَمْ يُوتِرْ ، فَلاَ وِتْرَ لَه » ..

(٢) « فأَوتِر بواحدة » : أى بركعة واحدة ، وهو يدل على أَن أَقل الوتر ركعة ، وأَنها تكون مفصولة عما قبلها بالتسليم .

ومِمَّنْ كان يوتر بركعة من الصحابة الخلفاء الأَربعة ، وسعد بن أَبى وقاص ، ومعاذ بن جبل ، وأُبىُّ بن كعب ، وأَبو موسى الأَشعرى وأَبو الدرداء ، وحذيفة ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وكثير غيرهم من الصحابة والتابعين .

وكان يفعله ويقول به من الأَئمة : مالك ، والشافعى ، وأَحمد .

وقال أَبو حنيفة ، لا يصح الوتر بواحدة ، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط ، ويرى أَن الوترثلاث ركعات كالمغرب، واستند إلى حديث عائشة الذى تقول فيه : (إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بها) .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : « أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوِتْرِ [١] ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ » .

(رواه البخارى)

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : (أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ») .

(رواه أحمد ، ومسلم)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا سَكَبَ الْمُؤَذِّنُ [٢] مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ) .

(رواه البخارى، ومسلم ، وأحمد ، وأبو دواد ، والنسائى ، وابن ماجه)

---

(١) «كان يسلم بين الركعتين والركعة فى الوتر » : ظاهر هذا ، أَن ابن عمر كان يصلى الوتر موصولا ، فإن عَرَضَتْ له حاجة فَصل .

وأَصْرَحُ مِنْ هذا فى الدلالة على ذلك ، ما أَخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى قال : (صَلَّى ابنُ عمر ركعتين ، ثم قال : يا غلام ، ارحل لنا ، ثم قام وأَوتَرَ بركعة) .

(٢) « فإذا سَكَب المؤذن » : بفتح السين والكاف ، أَى أَسْرَع ، مأخوذٌ مِنْ (سَكَبَ الْمَاءَ) .

ب - الوتر بخَمْسٍ وبسَبْع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تُوتِرُوا بِثَلاَثٍ[1]، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ».

(رواه الدارقطني).

---

(١) «لا توتروا بثلاث»: أخرج هذا الحديث أيضاً محمد بن نصر، من طريقين:

الطريق الأولى - من رواية عراك بن مالك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تُوتِرُوا بِثَلاَثٍ، تَشَبَّهُوا الْمَغْرِبَ، وَلَكِنْ أَوْتِرُوا بِخَمْس، أَوْ بِسَبْعٍ، أَوْ بِتِسْعٍ أَوْ بِإِحْدَى عَشْرَةَ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

والطريق الثانية - من رواية عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة، وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُوتِرُوا بِثَلاَثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ».

وقال محمد بن نصر: (لم نَجِد عن النبي صلى الله عليه وسلم خَبَرًا ثابتاً صحيحاً، أنه أَوْتَر بثلاث موصولة، نعم ثبتَ عنه أنه أوتَر بثلاث، لكن لم يبين الراوى: هل هى موصولة، أو مفصولة).

وكلامه هذا مردود بما أخرجه أحمد عن عائشة بلفظ: (كَانَ رَسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وسلم يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ).

وجَمَعَ الحافظ بين أحاديث الإيتار بثلاث، والنهى عنها، بحَمْلِ=

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْعٍ ، وَبِخَمْسٍ ، لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلاَمٍ ، وَلاَ كَلاَمٍ) .

(رواه أحمد ، والنسائى ، وابن ماجة) .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالتْ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذٰلِكَ بِخَمْسٍ[1] ، وَلا يَجْلِسُ فِى شَيْءٍ مِنْهُنَّ ، إِلاَّ فِى آخِرِهِنَّ) .

(رواه البخارى، ومسلم ، وأحمد) .

= أحاديت النهى على الإيتار بثلاث بتشهدين ، لمشابهة ذلك لصلاة المغرب ، وأحاديث الإيتار بثلاث على أنها متصلة ، بتشهد فى آخرها .

قال الشوكانى : (والأحوط ترك الإيتار بثلاث مطلقا ، لأن الإحرام بها متصلة ، بتشهد واحد فى آخرها ، ربما حصلت به المشابهة لصلاة المغرب ؛ وإن كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين ، وقد جعل الله فى الأمر سعة ، وعلَّمنا النبى صلى الله عليه وسلم الوتر على هَيئَات متعددة ، فلا مُلْجِئَ إلى الوقوع فى مضيق التعارض) .

(١) « يوتر من ذلك بخمس » الخ . : يدل هذا الحديث ، والحديثان قبله ، على جواز الإيتار بخمس ركعات ، أو بسبع ركعات.

وقد ذكرَتْ أُم سلمة فى حديثها ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يفصل بين ركعات الوتر بسلام ولا كلام ، وذكرت عائشة ، أنه كان لا يجلس فى شيء منهن إلا فى آخرهن .

ومعنى هذا ، أنه كان لا يجلس للتشهد ، ولايُسلِّم إلا بعد الركعة=

ثالثاً ـ وقت صلاة الوتر

عَنْ خارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَقَالَ : « لَقَدْ أَمَدَّكُمُ[1] اللهُ بِصَلَاةٍ ، هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » ؛ قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « الْوِتْرُ[2] فِيمَا

= الأَخيرة ، ولكن يُعَكِّر على هذا ما أَخرجه أَحمد والنسائى وأبو داود ، من حديث لعائشة ، وفيه : (فَلَمَّا أَسن وأَخَذَهُ اللَّحْمُ ، أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ ، لَمْ يَجْلِس إلاَّ فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ ، وَلَمْ يُسَلِّم إلا فى السَّابِعَةِ) ، فهذا الحديث يدل على إثبات القعود فى السَّادسة .

وقد جَمَع بعضهم بين هذا الحديث ، وأَحاديث نفى القعود إلا فى الأَخيرة ، بحمل النَّفْيِ للقعود ـ فى أَحاديث النفى ـ على القعود الذى يكون فيه التسليم .

(١) « أَمَدَّكم » : الإمداد يكون بمعنى الإعانة ؛ ومنه الإِمداد بالملائكة ، ويكون بمعنى الإعطاء ، ومنه : « وَأَمْدَدْنَاهُمْ بِفَاكِهَةٍ .. » ، فيحتمل أَن يكون الإمداد هنا من الإعانة ، أَى أَعانكم بها على اجتناب الفحشاء والمنكر ، كما قال تعالى : « إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ » ، ويحتمل أَن يكون من الإعطاء .

قال العراقى : والظاهر أَن المراد الزيادة فى الإعطاء ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض الحديث : « إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً » .

(٢) « الوتر » : بكسر الواو وفتحها .

بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ[1] » .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « مِنْ كُلِ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَأَوْسَطِهِ ، وَآخِرِهِ ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » .

(رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، والترمذى ، وابن ماجه)

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّكُمْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَلْيُوتِرْ ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ[2] ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » .

(رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذى ، وابن ماجه)

---

(١) « فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » : استدل به مَنْ قال : إن أول وقت الوتر يدخل بالفراغ من صلاة العشاء ، ويمتد إلى طلوع الفجر ، كما قالت عائشة فى الحديث الصحيح : (فانْتَهَى وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ) .

(٢) « ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره » : هذا =

رابعًا — القراءة والقنوت فى الوتر

ا — القراءة

عَنْ أُبَىٍّ بْنِ كَعْبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كَانَ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فى الْوِتْرِ (١) بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه)

وزاد أحمد والنسائى : (فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) .

=الحديث ، والحديثان قبله ، تدل جميعاً علىٰ أن كل الليل وقتٌ للوتر ، إلا الوقت الذى قَبْل صلاة العشاء ، إذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أَوْتَر فيه .

واستُدِل بحديث أَبى سعيد على أن الوتر لا يجوز بعد الصبح : وبحديث جابر على جوازِ الإيتار قبل النوم لمن خاف أن ينام عن وتره ، وعلى جواز تأْخيره إلى آخر الليل لمن أَمِنَ ذلك .

ويمكن تقييد الأَحاديث المطلقة ، التى فيها الوصية بالوتر قبل النوم ، بالأَحاديث المقيَّدة بمخافة النوم قبل صلاته .

(١) « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأُ فى الوتر » الخ . : يدل الحديث على استحباب قراءة هذه السورة فى الوتر ، فى الركعة الأُولى : « سَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى » ، وفى الركعة الثانية : « قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ » ، وفى الركعة الثالثة : « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » ، كما جاء ذلك صريحاً فى رواية النسائى .

ب – القنوت

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ [1] أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي

---

(١) « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات » : هذا الحديث ، والحديث الذى بعْدَه ، يدلان على مشروعية القنوت بالدعاءِ المذكور فى حديثى الحسن وعلىّ.

وفى القنوت خمسة مذاهب :

الأول – القنوت فى جميع السَّنَة : من غير فرق بين رمضان وغيره ، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ، وبعض الشافعية .

الثانى – القنوت فى النصف الأخير من رمضان فقط ، وهو مرویٌّ عن علىّ بن أبى طالب ، وأُبَىٍّ بن كعب ، وعبد الله بن عمر ، ومعاذ ابن الحارث الأنصارى ، والزهرى .

الثالث : القنوت فى جميع السَّنَة ، إلاَّ فى النصف الأول من رمضان ، وهو مروى عن الحسن ، وقتادة ، ومعمر .

الرابع – القنوت فى جميع رمضان ، دون بقية السنة ، وهو مروى عن مالك .

الخامس – أن القنوت فى الوتر بدعة ، وهو مروى عن ابن عمر ، وأبى هريرة ، وعروة بن الزبير ، وطاووس . وروى عن مالك أيضاً ، فقد قال بعض أصحابه : سألت مالكاً عن الرجل يقوم لأهله فى شهر رمضان : أترى أن يقنت بهم فى النصف الباقى من الشهر ؟ فقال =

فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيما أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لاَيَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ») .

(رواه أَحمد ، وأَبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه)

وَعَن عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ[1] ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ») .

(رواه أَحمد ، وأَبوداود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه)

=مالكٌ : لم أَسمع أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت ، ولا أَحدًا من أُولئك ، وما هو من الأَمر القديم ، وما أَفعله أَنا فى رمضان ، ولا أَعرف القنوت قديماً .

وأَوْلَى الأَقوال فى موضع القنوت ، القول بأَنه بعد الركوع ، لأَن ذلك هو ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، واستمر الأَمر على ذلك ، حتى كان عثمان بن عفان ، فقنت قبل الركوع ليدرك الناسُ ، اجتهادًا منه ، رضى الله عنه .

(١) « وأعوذ بك منك » : أى أستجير بك من عذابك .

خامسًا ـ ما جاءَ فى تكرار الوتر ونقضه

عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لا وِترَانِ فِى لَيْلَةٍ [1] ») .

(رواه أَحمد ، وأَبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه) .

---

(١) « لا وتران فى ليلة » : احتج بهذا مَنْ قال بعدم جواز نقض الوتر ، وإلى ذلك ذهب مالكٌ ، والشافعى ، وأَحمد بن حنبل ، وقالوا : إن مَنْ أَوْتَرَ وأَراد الصلاة بعد ذلك ، لا ينقض وتره : بل يصلى شَفْعاً شَفْعاً حتى يصبح .

وحُكِى هذا عن كثير من الصحابة ، منهم أبو بكر الصديق ، وطلق ابن علىٍّ (راوى الْحديث) .

ورَوَى الترمذى عن جماعة من أَصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن التابعين ، جواز نقض الوتر ، وقالوا : إن من أَوتر ، وأَراد الصلاة بعد ذلك ، أَضاف إلى وتره السابق ركعة أُخرى ليصير شفعًا ، ثم يصلى ما بدا له ، ثم يوتر فى آخر صلاته ، واستندوا إلى حَديث ابن عمَر الآتى ، وقالوا : إنه إذا أَوتر ، ثم نام ، ثم قام فلم يشفع وتره ، وصلى مثنى مثنى ، ولم يوتر فى آخر صلاته ، يكون قد جعل آخرصلاته من الليل شفعًا ، لا وترًا ، وفيه مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا » .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عَنْهما : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى)

وَعَنْهُ أَيْضًا : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْوِتْرِ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَلَوْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ ، شَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ مَا مَضَى مِنْ وِتْرِي[1] ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا قَضَيْتُ صَلاَتِي أَوْتَرْتُ بِوَاحِدَةٍ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وسلَّمَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَ آخِرَ صَلاةِ اللَّيْلِ الْوِتْرَ » .

(رواه أحمد)

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ[2] »

(رواه الترمذى ، وصححه الدارقطنى)

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَذَاكَرَا الْوِتْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي ، ثُمَّ

---

(١) « شفَعْت بواحدة ما مضى من وترى » : احتجَّ بهذا مَنْ قال بجواز نقض الوتر كما بيَّنَّا آنفًا .

(٢) « كان يركع ركعتين بعد الوتْرِ » : استدل بهذا مَنْ قال بعدم جواز نقض الوتر .

أَنَامُ عَلَى وِتْرٍ [1] فَإِذَا اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا شَفْعًا حَتَّى الصَّبَاحِ. وَقَالَ عُمَرُ: لَكِنْ أَنَامُ عَلَى شَفْعٍ، ثُمَّ أُوتِرُ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ. فَقَالَ

---

(١) « أمَّا أنا فأُصلى ثم أَنام على وتر » الخ، الحديث: يفيد هذا الحديث أن أبا بكر كان دائمًا يوتر قبل أن ينام، وأن عمر كان لا ينام على وتر، بل يؤخره إلى أن يستيقظ من آخر الَّليل.

ولا شك أَن كُلاًّ منهما كان ينفِّذ أَمر النبى صلى الله عليه وسلم بقوله فى حديث جابر السابق: « أَيُّكُمْ خَافَ أَلاَّ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ثُمَّ لْيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ ».

فأَبو بكر كان يوتر قبل أَن ينام، خشية أَن يغلبه النوم فلا يستيقظ من آخر الليل. وعمر كان يؤخر وتره، لوثوقه من الاستيقاظ قبل خروج وقته.

فإذا استيقظا - وهذه حالهما - سلك كل منهما غير طريق الآخر: فأَمَّا أَبو بكر. فإنه كان يصلى شفعًا شَفْعًا إلى النهاية. ولا يوتر ثانيًا، ليتفادى الْخروج على قوله صلى الله عليه وسلم: « لاَ وِتْرَانِ فى لَيْلَةٍ »؛ والوتر الذى صلاه قبل نومه، كان آخِرَ صلاته من الليل، لأَنه كان غالبًا على ظنه أَنه لن يستيقظ إلاَّ فى الصباح. وأَمَّا عمر فإنه - كما جاء فى حديث ابن عمر السابق - كان يشفع بواحدة ما مضى مِنْ وتره، ثم يصلى مثنى مثنى، ثم يختم بوتر، ليتفادى الخروج على قوله صلى الله عليه وسلم: « لاَ وِتْرَانِ فِى لَيْلَةٍ »، وقوله: « اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا ». =

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ : « حَذِرَ هَذَا » ، وَقَالَ لِعُمَرَ : « قَوِيَ هَذَا »،

(رواه أبو سُليمان الْخطابي بإسناده)

= إذا تقرر هذا فنقول : إنَّ مَنِ اتخذ من عمل النبي صلى الله عليه وسلم ، ومِنْ عَمَل أبي بكر ، دليلا على عدم جواز نقض الوتر ، ومن اتخذ مِنْ عَمَل عمر دليلاً على جوازه ، مُجَانِبُون للصواب جميعاً ، لأن هذه كانت حالات نادرة بالنسبة لأبي بكر وعمر ، والنادر لا حكم له . وأمَّا فِعْل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان خاصاً به ، فلا حكم له أيضاً بالنسبة لنا ، كصلاته بعد العصر ، وتهجده بالليل .

ويؤخذ من جملة هذه الأحاديث الأحكام الآتية :

ا — الإيتار قبل النوم لمن خاف غلبة النوم إلى الصباح ،

ب — تأْخير الوتر إلى آخر الليل لمن وثق من الاستيقاظ قَبْلَ خروج وقته .

ج — إذا استيقظ مَنْ أوتر قبل نومه، فهو مُخَيَّر إنْ شاءَ صَلَّى شفعاً شفعاً إلى النهاية ، كما كان يفعل أبو بكر ، وإن شاءَ شفع وتره السابق بركعة ، ثم صلى مثنى مثنى ، ثم ختم بوتر ، كما كان يفعل عمر .

سادساً - قضاء الوتر

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ(١) أَوْ نَسِيَهُ ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ » .

(رواه أبو داود)

---

(١) « من نام عن وتره » الخ . : يدل الحديث على مشروعية قضاء الوتر إذا فات ، وإليه ذهب كثير من الصحابة : منهم على بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبادة ابن الصامت ، وعامر بن ربيعة ، وأبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الله ابن عباس ، وغيرهم .

وذهب إليه من الأئمة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد . وقد اختلف هؤلاء : إلى متى يُقْضى ؟ وسنقتصر هنا على أهم الأقوال :

(فأحدها) : أن الوتر يُقْضَى مالم يصل الصبح ، وهو قول مالكٍ والشافعى وأحمد .

(وثانيها) : أنه يقضى مالم تطلع الشمس ، ولو بعد صلاة الصبح ، وهو قول النخعى .

(وثالثها) : أنه يقضى بعد الصبح ، وبعد طلوع الشمس ، إلى الزوال، وهو قول الشعبى وعطاء وطاووس ومجاهد .

(ورابعها) : أنه إذا صلى الصبح لايقضيه نهارا ، لأنه من صلاة الليل ، ويقضيه ليلا ، قبل وتر الليلة المستقبلة ، وهو قول سعيد ابن جبير .

=

. . . .

= (وخامسها) : التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان ، وبين أن يتركه عمدا : فإن تركه لنوم أو نسيان ، قضاه إذا استيقظ ، أو إذا ذكر ، فى أى وقت كان ، ليلا أو نهارا ، وهو ظاهر الحديث ، واختاره ابن حزم ، واستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَتِهِ أَوْ نَسِيَهَا ، فَلْيُصَلِّهاَ إِذَا ذَكَرَهَا » .

قال ابن حزم : مَنْ تعمد تركه حتى دخل الفجر ، فلا يقدر على قضائه أبدا ، ولو نسيه أَحبَبْنا له أن يقضيه أبدا متى ذكره ، ولو بعد أعوام .

الباب السادس عشر

« صلاة العيدين »

« وفيه تسعة عشر فصلًا »

الفصل الأول

« التجمل للعيدِ[1] »

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً مِن إِسْتَبْرَقٍ[2] تُبَاعُ فِي السُّوقِ ، فَأَخَذَهَا ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، ابْتَعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلعِيدِ وَالْوَفْدِ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ[3] ») .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

---

(١) « التجمل للعيد » : العِيدُ مشتق من العَوْدِ ، فكل عيد يعود بالسرور . وقال ابن الأَنبارى : يسمى عيدًا لعوْد الفرح والمرح فيه . وقيل : لأَن كل إنسان يعود فيه إلى قَدْر مَنْزِلَتِهِ ، فهذا يضيف ، وذاك يضاف ، وهذا يَرْحَمُ ، وذاك يُرْحَم . وقيل لشرفه ، من العيد ، وهو محل كريم مشهور فى العرب ، تُنسَب إليه الإِبل العيدية .

(٢) « من إستبرق » : هو ما غلظ من الديباج .

(٣) « إنما هذه لباس من لا خلاق له » : الخَلَاق النصيب .

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، (أَن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ[1] حِبَرَةٍ) .

(رواه الشافعى)

---

(١) « برد حِبَرَة » : حِبَرة على وزن عِنبة ، نوع من برود اليمن .

والحديثان يدلان على استحباب التجمل للعيد ، ووجه الاستدلال بالحديثين على هذا تقريرُهُ صلى الله عليه وسلم لِعُمَر على أصل التجمل للعيد ، وقَصْرُ الإنكار على مَنْ لَبِس مثل تلك الحُلَّةَ ، لأَنها كانت حريرا . .

الفصل الثانى

« كراهة حمل السلاح فى العيد إلَّا لحاجة »

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : (كُنْت مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِين أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِى أَخْمَصِ قَدَمِهِ(١) ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا ، وَذَلِكَ بِمِنَى ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ (٢) ، فَجَاءَ يَعُودُهُ ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ : لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنْتَ أَصَبْتَنِى(٣) قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : حَمَلْتَ السِّلَاحَ(٤) فِى يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ

---

(١) « أخمص قدمه » : الأَخْمَصَ ، بإسكان الخاء وفتح الميم ، باطن القَدَم ، وما رَقَّ مِنْ أسفلها . وقيل : هو مالا تصيبه الأرض منْ باطنها عند المشى .

(٢) « فبلَغَ الحجَّاجَ » : هو الحجاج بن يوسف الثَّقَفى ، وكان وقتذاك أميرًا على الحجاز ، وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير سنة ثلاث وسبعين . .

(٣) « أنت أَصَبْتَنِى » : نسبة الفعل إلى الحجاج لأَنه كان سببًا فيه . وحكى الزبير فى الأَنساب أن عبد الملك لَمَّا كتب إلى الحجاج ألا يخالف ابن عمر ، شَقَّ عليه ذلك ، فأَمر رجلا معه حَرْبَةٌ – يقال إنها كانت مسمومة – فلصق ذلك الرجل بابن عمر ، فَأَمَرَّ الحربَةَ على قدمه ، فمرض منها أيامًا ثم مات ! وذلك فى سنة أَربع وسبعين .

(٤) « حملتَ السلاح » : أى فَتبعَكَ أَصحابُك فى حَمْله .

فِيهِ[1] ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الْحَرَمَ ، وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يَدْخُلُ الْحَرَمَ !) .

(رواه البخارى)

---

(١) « فى يوم لم يكن يُحْمَلُ فيه » : هذا هو محل الدليل على كراهة حمل السلاح يوم العيد ، وهو مبنى على أن قول الصحابى (كان يُفْعَل كذا) له حكم الرفع . ويدل أيضا على الكراهة ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد مُرْسَل ، قال : « نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بالسلاح يوم العيد » ، وما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس السلاح فى بلاد الإسلام فى العيدين ، إلَّا أن يكون بحضرة العدو » .

الفصل الثالث

« الخروج إلى العيد ماشيا »

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : (مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا(١) ، وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ(٢)) .

(رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن)

---

(١) « مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إلى العيد ماشيًا » : يدل هذا على سُنِّيَّةِ الخروج إلى صلاة العيد ، والمشى إليها ، وتَرْك الركوب ، وقد روى الترمذى ذلك عن أكثر أهل العلم .

وقد استدل بعضهم لاستحباب المشى فى صلاة العيد بعموم حديث أبى هريرة المتفق عليه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَتَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ » ، فهذا عامٌّ فى كل صلاة تُشرَع فيها الجماعة ، كالصلوات الخمس ، والجمعة ، والعيدين ، والكسوف ، والاستسقاء .

وممن كان يذهب إلى صلاة العيد ماشيا من الصحابة ، عمر بن الخطاب ، وعلى ابن أبى طالب ، ومن التابعين ، إبراهيم النخعى ، وعمر بن عبدالعزيز ، ومن الأئمة ، سفيان الثورى ، والشافعى ، وأحمد .

(٢) « وأن يأكل شيئًا قبل أن يخرج » : يدل على استحباب الأكل قبل الخروج إلى الصلاة ، وهذا مختص بعيد الفطر ، وأما عيد الأضحى فيؤخر الأكل حتى يأكل من أضحيته بعد صلاة العيد .

الفصل الرابع

« خروج النساء إلى العيد »

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى : الْعَوَاتِقَ(١) وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ(٢) ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ - وَفِي لَفْظٍ : الْمُصَلَّى - وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ . قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ ، إِحْدَانَا لا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ(٣) : قَالَ : « لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ») .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه)

---

(١) « العواتق » : جمع عاتق ، وهى المرأة الشّابة أوّل ماتدرك .

(٢) « وذوات الخدور » : جمع خِدر بكسر الخاء ، وهو ناحية فى البيت يجعل عليها ستر ، فتكون فيه الجارية البكر ، وهى المخدَّرة .

(٣) « لا يكون لها جِلْبَاب » : الجلباب بكسر الجيم وسكون اللام هو الإزار والرداءُ ، وقيل : المِقْنَعَةَ ، تغطى بها المرأة رأسها وظهرها .

والحديث يدل على استحباب خروج النساء فى العيدين إلى المصلى ، من غير فرق بَيْنَ البكر والثيب ، والشابة والعجوز ، والحائض وغيرها ، مالم تكن مُعْتَدَّةً ، أو كان فى خروجها فتنة ، أو كان لها عذر . وإلى هذا ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة ، وحملوا الأمر بالخروج على الندب .

=

وفى رواية : (وَالْحُيَّضُ يَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ)

(رواه مسلم ، وأبو داود)

= وذهب مالك إلى كراهَةِ خروجهن . وحُكِى عن أبى بكر وعلىٍّ وابن عمر وجوب خروج النساء إلى العيد .

وقال الطحاوى : إن خروج النساء إلى العيد كان فى صدر الإسلام ؛ لتكثير سواد المسلمين ، ثم نسخ ، وهذا القول مردود بأمرين :

الأول — أن النبى صلى الله عليه وسلم صرح بالغرض من خروج النساء بقوله : « يشهدن الخير ودعوة المسلمين » ، وبقوله : « يكبرن مع الناس » ، فليس الغرض إذن من خروجهن تكثير السواد .

الثانى — أنه قد رُوى عن ابن عباس خروجهن بعد فتح مكة ، وأن أم عطية قد أفْتَت به بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم .

والقول بالكراهة مردود بهذا الحديث الصحيح وما فى معناه .

الفصـــل الخامـس

« التكبير فى العيد »

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : (أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى كَبَّرَ[١] ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ) .

---

(١) « إذا غدا إلى المصلى كبَّر » : يدل على مشروعية التكبير حال المشى إلى المصلى . وقد روى عن الزهرى أنه قال : (كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر ، فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى) ، وأَخرج الطبرانى فى الأوسط عن أَبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا : « زَيِّنُوا أَعيادكم بالتكبير » ، وأَخرج البيهقى عن ابن عمر (أَن النبى صلى الله علْيه وسلم كان يرفع صوته بالتكبير والتهليل حال خروجه إلى العيد يوم الفطر ، حتى يأْتى المصلى) .

وتكبير الفطر واجب عند بعضهم ، لقول الله تعالى : « وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ، وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » .

والأَكثر على أنه سُنَّة ، وهو من خروج الإمام من بيته للصلاة إلى ابتداء الخطبة .

وأَما وقت تكبير التشريق ، فقد رويت فيه آثار كثيرة ، لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم منها شيء ، وأَصح ما ورد فيه عن الصحابة قولُ على وابن مسعود : إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى (رابع أيام العيد) . =

وفى رواية : (كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بِالْمُصَلَّى ، حَتَّى إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ) .

(رواهما الشافعى)

= وأصح ما ورد فى صفة التكبير ، ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان ، قال : « كبروا : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيرا » ، وقيل : يكبِّر ثنتين بعدهما : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد . جاء ذلك عن عمر وابن مسعود ، وبه قال أحمد بن حنبل.

والظاهر أن تكبير التشريق لا يختص استحبابه بأعقاب الصلوات ؛ بل هو مستحب فى كل وقت من تلك الأيام ، كما تدل على ذلك الآثار المذكورة .

الفصـــل الســادس

« استحباب الأَكل قبل الخروج فى الفطر دون الأَضحى »

عَنْ أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَات (١) ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتْرًا (٢)).

(رواه أحمد ، والبخارى)

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ . وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ (٣)) .

(رواه ابن ماجه والترمذى ، ورواه أحمد وزاد : فَيَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَتِهِ ،

---

(١) « لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات » : وفى لفظ (ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ، ثلاثا ، أو خمسا ، أو سَبْعًا ، أو أقل من ذلك ، أو أكثر ، وترا) .

والحكمة فى الأكل قبل الصلاة ألا يَظُن ظانٌّ لزوم الصوم حتى يصلى العيد ، فكأنه أراد سَدَّ هذه الذريعة .

(٢) « ويأكلهن وترا » : والحكمة فى جعلهن وترا الإشارة إلى الوحدانية ، وكذلك كان يفعل صلى الله عليه وسلم فى جميع أموره تَبَرُّكًا بذلك .

(٣) « ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع » : والحكمة فى ذلك ،=

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيَّب : (أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغُدُوِّ يَوْمَ الْفِطْرِ) .

(رواه مالكٌ فى الموطَّأ)

=أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأَكل منها ، فشرع له أَن يكون فطره على شيء منها .

وقد وقع أَكْلُ النبى صلى الله عليه وسلم فى كل من العيدين فى الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما ، فإخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى ، وإخراج صدقة الأُضحية بعد ذبحها .

وقد خصص الإمام أَحمد بن حنبل استحباب تأخير الأَكل فى عيد الأَضحى بمن له ذبح .

الفصـــل الســـابع

« مخالفة الطريق فى العيد »

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيد خَالَفَ الطَّرِيقَ[1]) .

(رواه البخارى)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِى خَرَجَ فِيهِ) .

(رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذى)

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ، ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ) .

(رواه أبو داود ، وابن ماجه)

---

(١) « خالف الطريق » : تتضمن هذه الأحاديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يذهب يوم العيد إلى المصلى من طريق ، ويرجع من طريق آخر . وذلك يدل على استحباب مخالفة الطريق فى الذهاب إلى العيد ، والرجوع منه ، سواء كان إماما أو مأموما ، وبه قال أكثر أهل العلم .

وقد قيلت فى حكمة مخالفته عليه الصلاة والسلام للطريق فى هذه المناسبة أقوال كثيرة ، عَدَّ الحافظ منها أكثر من عشرين قولًا :

منها أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان ، أو أهلهما . ومنها أنه أراد أن يرهب المنافقين واليهود بكثرة مَنْ معه . ومنها أنه فعل ذلك ليعم أهل الطريقين بالسرور به ، والتبرك بمروره ورؤيته ، والانتفاع به فى قضاء حوائجهم فى الاستفتاء أو التعلم أو الاقتداء . وقال بعضهم : إنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة .

الفصـــل الثـامن

« صلاة العيد فى المسجد للعذر »

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ[1]) .

(رواه أبو داود ، وابن ماجه)

---

(١) « فى المسجد » : يدل الحديث على أن ترك الخروج إلى الصحراء ، وأداء الصلاة فى المسجد لعذر - كالمطر ونحوه - غيرمكروه .

وذهب مالك إلى أن الخروج إلى الصحراءِ أفضل ، لما ثبت من مواظبته صلى الله عليه وسلم على الخروج إليها ، مالم يوجد مانع كالذى عَرَض له عليه السلام .

وذهب الشافعى إلى أن المسجد أفضل ، وقال فى كتابه « الأُم » : (بلَغَنَا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وهكذا مَنْ بَعْدَهُ ، إلَّا من عذر مطر ونحوه ، وكذا عامة أهل البلدان ، إلَّا أهل مكة) ، ثم أشار إلى أن سبب عدم خروج أَهل مكة ضِيقُ أَطراف البلد وسعةُ المسجد .

ولا شك أن التماس الشافعى لهذا السبب ، لا ينتهض للاعتذار عن التأَسِّى به صلى الله عليه وسلم فى الخروج إلى الصحراءِ ، بعد الاعتراف بمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك .

وفى رأْينا : أن أَفضلية الصلاة فى الصحراءِ - فى الأَحوال العادية - أمرٌ متفق ، وليس فيما نُقل عن الشافعى ما يعارض ذلك .

الفصل التاسع

« وقت صلاة العيد »

أولا – عند رؤْية هلال شوَّال فى موعده

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْر – صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْم عِيدِ فِطْر ، أَوْ أَضْحَى ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ وَقَالَ : « إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ[1] ») .

(رواه أبو داود ، وابن ماجه)

---

(١) «وذلك حين التسبيح» : أى حين وقت صلاة التسبيح ، والتسبيح هو التنفل ، ومراده : حين تَحِلُّ صلاة النافلة بعد ارتفاع الشمس .

وقد جاء تحديد وقت صلاة عيد الفطر ، وعيد الأضحى فى حديث جندب ، قال : (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بنا يوم الفطر ، والشمس على قيد رمحين ، والأَضحى على قيد رمح) .

وحديث عبد الله بن بسر يدل على تعجيل صلاة العيد ، وكراهة تأخيرها تأخيرًا زائدا على الميعاد . وحديث عمرو بن حزم يدل على تعجيل الأَضحى ، وتأْخير الفطر .

ولعل الحكمة فى ذلك ، أَن الناس فى عيد الأَضحى يمسكون عن الأَكل إلى ما بعد الصلاة ، حتى يأْكلوا من أَضاحيهم ، وترك التعجيل بالصلاة يُطيل أَمَدَ انتظارهم لذلك ، وفى هذا إيذاءٌ لهم . بخلاف عيد الفطر ، حيث لا إمساك عن الأَكل ، ولا ذبيحة بعد الصلاة .

وَلِلشَّافِعِيِّ فِي حَدِيث مُرْسَلٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْم وَهُوَ بِنَجْرَانَ ، أَنْ عَجِّلِ الْأَضْحَى ، وَأَخِّرِ الْفِطْرَ ، وَذَكِّرِ النَّاسَ) .

ثانيا – عند عدم رؤية الهلال

عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمُومَة لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، قَالُوا : (غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا ، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَار . فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ[١]) .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه)

---

(١) « وأن يخرجوا لعيدهم من الغد » : تتلخص قصة هذا الحديث فى أن جماعة من الأنصار لم يَرَوْا هلال شوال فى موعده ، فأكملوا عدة رمضان ثلاثين يومًا ، وأصبحوا يوم الفطر صائمين ، وقبل أن ينتهى النهار جاءت جماعة أخرى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فشهدوا عنده أنهم رَأَوْا بالأمس هلال شوال ، فَأَمَرَ عليه السلام مَنْ كان صائما من الأنصار أن يفطروا يومهم هذا ، لأنه تبين أنه من شوال ، وأن يذهبوا صباح اليوم التالى (ثانى أيام العيد) إلى المُصَلَّى ، فيُصَلوا العيد .

وذلك يدل على أن صلاة العيد تُصلى فى اليوم الثانى ، إنْ لم يتبين =

. . . .

= العيد إلَّا بعد خروج وقت صلاته ، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل وأبو حنيفة .

وروى عن الشافعى أَنه قال : إنهم إنْ علموا بالعيد قبل الزوال صلوا ، وإلَّا لم يصلوا يومهم ، ولا من الغد ، وكذلك قال مالكٌ .

وَرَدَّ بعضهم على هذا بأَن سُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم ، الثابتة بحديث أَبى عمير الصحيح ، أَوْلى بالاتِّباع .

وظاهر الحديث أَن الصلاة فى اليوم الثانى تكون أَداءً لا قضاءً .

وصلاة العيدين سنة ، والأَمر فيها أَمر ندب لا وجوب ، ودليل ذلك أَن رجلا جاءَ إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، أَخبرنى ما فَرَضَ الله علىَّ من الصلاة ؟ ، قال : « الصَّلَوَات الخَمس » ، قال : هل علىَّ غيرُها ؟ قال : « لا ، إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ » ، ولو كانت صلاة العيد فرض عين لذكرها النبى صلى الله عليه وسلم للسائل .

وحكى بعضهم عن أَحمد بن حنبل قوله : إنها فرض كفاية . واستدل بأَنها شِعَار ، كالغسل والدفن ، وقال : إنها كصلاة الجنازة ، بجامع التكبيرات فى كلٍّ .

والظاهر القول بهذا ، لقوَّة أَدلته ، وبهذا تكون سنة ، ولا يصح إهمالها ، لأَنها فرض كفاية ، ويدل على ذلك :

١ ـ ملازمة النبى صلى الله عليه وسلم لصلاة العيد على جهة الاستمرار ، وعدم إخلاله بها . =

. . . .

'

= ب ـ أَمْرُه صلى الله عليه وسلم للعواتق والحُيَّض وذوات الخدور بالخروج لها ، ومبالغته فى ذلك ، حتى لقد أَمَرَ مَنْ لها جِلبابٌ أَن تُلْبِس مَنْ لا جلباب لها .

ج ـ الأَمْرُ بصلاة العيد فى القرآن الكريم ، كما صرح بذلك أَئمة التفسير فى تفسير قوله تعالى : « فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ » ، فقالوا : إن المراد صلاة العيد ، ونحر الأُضحية .

الفصـــل العاشـــر

« صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة »

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ[1]) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه)

---

(١) « يصلون العيدين قبل الخصبة » : يدل هذا على أن المشروع فى صلاة العيد تقديم الصلاة على الخطبة ، وقد جاء فى هذا ـ فضلا عن الأحاديث المذكورة هنا ـ أحاديث أخرى كثيرة :

منها ما أخرجه البخارى ومسلم ، وأبو داود ، عن جابر ، قال : (خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفطر ، فصَلَّى قبل الخطبة) .

ومنها ما أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأصحاب السنن ، عن ابن عباس قال : (شهدت العيد مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) .

ومنها ما أخرجه البخارى ، ومسلم ، عن أنس : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر ثم خطب) .

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة ، وهى جميعا صريحة فى أن صلاة العيد كانت قبل الخطبة ، فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وهذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار ، وأئمة الفتوى . =

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ [١]) .

(رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى)

= وقد اختلفت الأقوال فى تعيين أول شخص عكس الأمر ، فخطب قبل الصلاة : ففى بعضها أنه عمر فى الشطر الثانى من خلافته ، وفى بعضها أنه عثمان ، وفى بعضها أنه ابن الزبير . وجميع هذه الأقوال مردودةٌ ، فلم يثبت عن واحد من هؤلاء أنه فعل ذلك .

والصحيح الذى لا شك فيه هو ما ثبت فى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، أنَّ أول من فعل ذلك مروان بن الحكم فى خلافة معاوية ، فقد جاء فى آخر الحديث ، قال أبو سعيد : (فلم يزل الناس على ذلك – أى من تقديم الصلاة على الخطبة – حتى خرجتُ مع مروان ، وهو أمير المدينة ، فى عيد أضحى ، فلما أتينا الْمُصَلَّى ، إذا منبر بناه كثير بن الصَّلْتِ ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى ، فَجَبَذْتُ بثوبه ، فَجَبَذَنِى ، فارتفع ، فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غَيَّرْتُمْ والله ! فقال : أبا سعيد ، قد ذهب ما تعلَمُ ! فقلت : ما أعلم والله خيرٌ مما لا أَعْلَمُ . فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتُهَا قبل الصلاة) .

وحكم صلاة العيدين – إذا أُدِّيَتْ بعد الخطبة – أنه لا يُعْتَد بها عند الشافعى .

(١) « بغير أذان ولا إقامة » : يدل هذا على عدم شرعية الأذان والإقامة فى صلاة العيدين ، وعليه عمل العلماء كافة .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاس وَجَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا : (لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ : (أَخْبَرَنِى جَابِرٌ أَنْ لَا أَذَانَ لِصَلَاةِ يَوْمِ الْفِطْرِ ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ ، وَلَا إِقَامَةَ ، وَلَا نِدَاءَ ، وَلَا شَىْءَ[1]) .

(رواه مسلم)

---

(١) « لا إقامة ولا نداء ولا شىء » : ظاهر هذا أنه لا يقال شىء مطلقًا قبل صلاة العيد ، لولا ما رواه الشافعى عن الزهرى قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن فى العيدين فيقول : الصلاة جامعة) ، وهو حديث مرسل ، ولكن يعاضده أنه ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بمثل ذلك فى صلاة الكسوف ، فتقاس عليها صلاة العيد .

الفصل الحادى عشر

« ما يُقْرَأُ فى صلاة العيدين »

عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١) ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) .

(رواه أحمد)

---

(١) « كان يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربك الأعلى » الخ . : أكثر الأحاديث فى هذا الموضوع تدل على استحباب القراءة فى العيدين بسبح اسم ربك الأعلى ، والغاشية ، وبذلك أخذ أحمد بن حنبل .

وذهب الشافعى إلى استحباب القراءة فيهما بـ قٓ ، واقْتَرَبَتِ ، عَمَلًا بحديث أبى واقد .

وقد استحب ابن مسعود القراءة فيهما بأوساط المفصل ، من غير تقييد بسورتين معينتين .

وقد جمع بعضهم بين الأحاديث ، فقال : إنه عليه الصلاة والسلام كان فى وقت يقرأ فى العيدين بـ قٓ واقتربت ، وفى وقت بسَبِّح وهل أتاك .

ووجه الحكمة فى القراءة فى العيدين بالسور المذكورة ، أن فى سورة سَبِّح الحث على الصلاة وزكاة الفطر ، لقوله تعالى فِيها : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى » ، وأَمَّا الغاشية فللموالاة=

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاس ، والنُّعْمَانِ بْنِ بَشِير مِثْلُهُ :

(رواهما ابن ماجه)

وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ : (وَسَأَلَهُ عُمَرُ : مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ . ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بـ « قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ » ، « وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ») .

(رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه)

= بين سَبِّح وبينها ، وأمَّا سورة « ق » « واقتربت الساعة » ، فلما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث ، والإخبار عن القرون الماضية ، وإهلاك المكذبين ، وتشبيه بروز الناس فى العيد ببروزهم فى البعث ، وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر .

الفصل الثانى عشر

« عدد التكبيرات فى صلاة العيد ومحلها »

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي عِيد ثِنْتَيْ عَشَرَةَ تَكْبِيرَةً[1] ، سَبْعًا فِي الْأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا) .

(رواه أحمد ، وابن ماجه)

---

(١) « كَبَّرَ فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة » : يدل هذا على أن عدد التكبيرات فى صلاة العيد ثنتى عشرة تكبيرة ، وهذا هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة ، وهو مروى عن كثير من الصحابة : منهم عمر ، وعلىٌّ ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وابن عباس ، وعائشة .

وبه يقول مالكٌ والشافعى وأحمد بن حنبل ، غير أن مالكًا وأحمد يعتبران تكبيرة الإحرام معدودة من السبع فى الركعة الأُولى .

وهناك أقوال أُخرى كثيرة ، أَهمُّها قول أَبى حنيفة : وهو أن التكبير فى الأُولى ثلاث ، بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة ، وفى الثانية ثلاث بعد القراءة .

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى الموالاة بين التكبيرات ، فلا يفصل بينها بِذِكْرٍ ، كالتسبيح فى الركوع والسجود . ودليلهما ، أنه لو كان بين التكبيرات ذِكْرٌ مشروع لنُقِل إلينا ، كما نُقِل التكبير . =

وَفِى رِوَايَةٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « التَّكْبِيرُ فِى الْفِطْرِ سَبْعٌ فِى الْأُولَى ، وَخَمْسٌ فِى الآخِرَةِ ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا » .

(رواه أبو داود ، والدارقطنى)

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِى الْعِيدَيْنِ ، فِى الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَة ، وَفِى الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ) .

(رواه الترمذى ، وقال : هو أحسن شىء فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم)

= وقال الشافعى : إنه يقف بين كل تكبيرتين ، يهلل ويمجد ويكبر ، ويَفْصِل بين التكبيرات بمثل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلَّا الله ، والله أكبر .

ويرى بعضهم أن الإتيان بهذه التكبيرات فرضٌ ، ويرى غيرهم أنه سنة ، لا تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوًا ، وإن تركه سهوا لا يسجد للسهو .

وروى عن أبى حنيفة ومالك ، أنه يسجد فى هذه الحالة للسهو .

ورجح الشوكانى عدم وجوبه ، لعدم وجود دليل يدل عليه .

الفصل الثالث عشر

« لا صلاة قبل العيد ولا بعدها »

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا[1]) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه)

---

(١) « لم يصل قبلهما ولا بعدهما » : يدل هذا على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ، ولكن هل معنى ذلك أنه لا يجوزفعلهما؟

يقول أحمد بن حنبل : إن الصلاة مكروهة قبل صلاة العيد وبعدها .

ومالك فى هذا كأحمد بالنسبة للمُصَلِّى ، وله بالنسبة للمسجدروايتان.

وقال الحنفية بجواز التنفل بعد صلاة العيد ، لا قبلها .

وَحَمَل الشافعى الأَحاديث موضوعَ هذا البحث على الإمام ، فلا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها ، وأَمَّا المأموم فله أَن يفعل ذلك .

وروى عن كثير من الصحابة أَنهم كانوا يتطوعون قبل صلاة العيد وبَعْدَها : منهم أَنس بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ، وعلى بن أَبى طالب ، وسهل بن سعد ، ورافع بن خديج .

وقال بهذا من التابعين : ابراهيم النخعى ، وسعيد بن جبير ، والأَسود بن يزيد ، وجابر بن زيد ، والحسن البصرى ، وسعيد بن المسيب ، وعبد الرحمن بن أَبى ليلى ، وعروة بن الزبير ، ومحمد بن سيرين ، وغيرهم .

=

وفى رواية زيادة : (ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ - وَبِلَالٌ مَعَهُنَّ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَّدَّقُ بِخُرْصِهَا[1] وَسِخَابِهَا[2]) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى)

= والذين يجوِّزون الصلاة ، قبل ، أَوْ بعد صلاةِ العيد ، أَجابوا عن هذه الأَحاديث ، بأَنه ليس فيها نَهْيٌ عن الصلاةِ فى هذه الأَوقات ، ولكن لَمَّا كان صلى الله عليه وسلم يتأَخر مجيئه إلى الوقت الذى يصلى بهم فيه ، ويرجع عقب الخطبة ، رَوَى عنه مَنْ رَوَى مِنْ أَصحابه ، أَنه كان لا يصلى قبلها ولا بعدها ، ولا يلزم مِنْ تَرْكِهِ لذلك - لاشتغاله بما هو مشروع فى حقه من التأَخر إلى وقت الصلاة - أَن غيره لا يُشرع له ذلك ولا يستحب ، فقد روى عنه غير واحد من الصحابة أَنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى الضحى ، وصَحَّ ذلك عنهم ، وكذلك لم يُنقل عنه أَنه صلى سُنَّةَ الجمعة قبلها ، لأَنه إِنما كان يُؤَذَّن للجمعة بين يديه وهو على المنبر .

وقال البيهقى : يوم العيد كسائر الأَيام ، والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس ، حيث كان المُصَلِّى .

ويدل على عدم الكراهة حديث أَبى ذر قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « الصلاة خير موضوع ، فمن شاءَ استكثر ، ومَنْ شاءَ استقل » .

(١) « تصدق بخرصها » ، بضم الخاء هو الحلقة الصغيرة من الحليِّ .

(٢) « وسِخابها » بكسر السين : هو خيط تنظم فيه الخرزات . =

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : (أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيد ، فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ) .

(رواه أحمد ، والترمذى ، وصححه)

وَعَنْ أَبِي سَعِيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)

(رواه ابن ماجه ، ورواه أحمد بمعناه)

= والحديث يدل - فوق ما تقدم - على استحباب وعظ النساء ، وتعليمهن أحكام الإسلام ، وتذكيرهن بما يجب عليهن ، واستحباب حَثِّهن على الصدقة .

الفصل الرابع عشر

« خطبة العيد وأحكامها »

ا - محلها :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى[١] ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا[٢] ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ) .

(رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد)

---

(١) « إلى الْمُصَلَّى » : موضع معروف بالمدينة ، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع .

(٢) « وإن كان يريد أن يقطع بعثا » : أى إنْ أراد أن يُخْرِجَ طائفةً من الجيش إلى جهة من الجهات .

وهذا الحديث والذى بعده يدلان على :

ا - أن محل الخطبة بعد الصلاة ، وقد تقدم الكلام على ذلك مفصَّلا فى الفصل العاشر من هذا الباب .

ب - وجوب الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، باليد إن استطاع ذلك ، وإلَّا فباللسان ، وإلَّا فبالقلب .

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَامَرْوَانُ ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ ، أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، وَلَمْ يَكُنْ يُخرَجُ فِيهِ ، وَبَدَأْتَ بِالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ! فَقَالَ أَبُو سَعِيد : أَمَّا هَذَا فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى مُنْكَرًا ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ ») .

(رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه)

ب ـ الحث على الصدقة فى الخطبة :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ لَهُ : (أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ كَانَ يَقُولُ : « تَصَدَّقُوا ، تَصَدَّقُوا ، تَصَدَّقُوا[1] » ، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ[2] ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ) .

(رواه مسلم)

---

(١) « تصدقوا ، تصدقوا ، تصدقوا » : أَمَر النبى صلى الله عليه وسلم بالصدقة ، وبالغ فى الحث عليها بتكريره الأَمر بها ثلاث مرات ، وفى ذلك دليل على وجوب اشتمال خطبة العيد على الأَمر بالصدقة .

ووجه الحكمة فيه ظاهر ، فالتعاون بين المسلمين واجب فى جميع الأَوقات ، ولكنه آكدُ فى العيد ، حتى تزول الفوارق بين الناس فى هذه المناسبة المباركة ، وينعم الجميع بمباهج العيد ، فى ظل الإِخاء الإِسلامى ، المبنىِّ على المحبة والود ووحدة الشعور وتجاوب العواطفُ .

(٢) « وكان أَكثر من يتصدق النساءُ » : لعل هذا بسبب تخويفه =

ج – استحباب وعظ النساء بعد الخطبة :

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ٱلْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَة ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ ، وَحَثَّ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ) .

(رواه مسلم ، والنسائى)

= عليه الصلاة والسلام لهن بأنهن أكثر أهل النار ، فقد جاء فى حديث جابر (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهن : « تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ » فقامت امرأةٌ مِنْ سِطَةِ الناس – أى من خيارهن – سَفْعَاءُ الخدين – أى فيها تَغَيُّر وسواد – ، فقالت : لِمَ يارسول الله ؟ قال : « لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ » ، فجعلن يتصدقْن من حليهن ، يُلْقِين فى ثوب بلال مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ) .

ولا شك أنه مادفعهن إلى هذا الإقبال العظيم على الصدقة إلّا رغبتهن فى النجاة من النار ، لقول الله تعالى : « إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ » . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « الصدقة تُطْفِئُ الخطيئة » ، بل إن فى عبارته عليه السلام إشارة إلى هذا المعنى .

وفى هذا الحديث دليل على جواز تصدق المرأة من مالها بغير إِذْن زوجها ، بأى قَدْر شاءت ، ولا يتوقف ذلك على ثلث مَالِها كما يقول المالكية .

وفى لفظ لمسلم : (فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ (١) فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ) (٢)

د ـ الإكثار من التكبير فى الخطبة :

عَنْ سَعْدِ الْمُؤَذِّنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِى خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ (٣) .

(رواه ابن ماجه)

هـ ـ السُّنَّةُ أن يخطب الإمام خطبتين يجلس بينهما :

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (السُّنَّةُ

---

(١) « فلما فرغ نزل » : أى بعد خطبة العيد ، وبعد الفراغ مِنْ وعْظِ الرجال ، وقوله (نَزَلَ) يدل على أن خطبته كانت على شىءٍ مرتفع .

(٢) « فأتى النساءَ فذكَّرهن » : فى ذلك دليل على استحباب وعظ النساء وتذكيرهن .

وفى الحديث أيضا تمييز مجلس النساء ، إذا حضَرْن مجامع الرجال .

(٣) « يكثر التكبير فى خطبة العيدين » : أخرج البيهقى نحو هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : (السُّنَّةُ أن تفتتح الخطبة الأُولى بتسع تكبيرات تَتْرَى ، والثانية بسَبْع تكبيرات تَتْرَى . وعبيد الله المذكور أَحد فقهاء التابعين . وقد قال باستحباب التكبير على الصفة المذكورة فى الخطبة كثيرٌ من أهل العلم .

أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ (١) فِى الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْن ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوس) .
(رواه الشافعى)

و - سماع الخطبة ليس واجبا :

عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (شَهِدْتُ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « إِنَّا نَخْطُبُ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ (٢) ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ) .
(رواه النسائى ، وابن ماجه ، وأبو داود)

---

(١) « السُّنَّة أن يخطب الإمام » الخ . : عبيدُ الله ، راوى هذا الحديث ، تابعى ، فلا يكون قوله : (السُّنَّة) دليلًا على أنها سُنَّةُ النبى صلى الله عليه وسلم .

وقد ورد فى الجلوس بين خطبتى العيد حديث مرفوع ، رواه ابن ماجه عن جابر ، ولكن فى إسناده رجل ضعيف ، هو إسماعيل بن مسلم .

ويمكن أن يقال : إن حديث عبيد الله يرجحه قياس خطبة العيد على خطبة الجمعة ، فقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجلس فيها بين الخطبتين ، ولا فرق بين خطبة العيد وخطبة الجمعة .

(٢) « فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس » : يدل هذا على :

ا - أن الجلوس لسماع خطبة العيد ليس واجبًا . =

ز - خطبته عليه الصلاة والسلام يوم النحر بمنى :

عَنْ ابِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : « أَتَدْرُونَ أَىَّ يَوْمٍ هَذَا(١) ؟ » ، قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ

= ب - أن الخطبة نفسها ليست واجبة ، وإنما هى سنة ، لأنه إذا لم يجب سماعها فلا يجب فعلها ، إذ هى خطاب ، ولا خطاب إلّا لمخاطب ، فإذا لم يجب السماع على المخاطَب لم يجب الخطاب .

وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرُهم على عدم وجوب خطبته ، ولم يَقُل أحدٌ بوجوبها .

(١) « أتدرون أى يوم هذا » الخ . : فى البخارى من حديث ابن عباس أنهم قالوا : يومٌ حرامٌ ، وقالوا عند سؤاله عن الشهر: شهرٌ حرام ، وعند سؤاله عن البلد : بلدٌ حرام .

والحكمة فى سؤاله صلى الله عليه وسلم عنُ هذه الأشياء ، وسكوته بعد كل سؤال منها ، استحضار قلوبهم وعقولهم ، ليقبلوا عليه بكليتهم ، ويستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ، ولذلك قال بعد هذا : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ الخ » . ، مبالغة فى بيان تحريم هذه الأشياء .

ومناط التشبيه فى قوله : « كحرمة يومكم هذا » ، وما بعده ، ظهوره عند السامعين ، لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان مُقَرَّرًا عندهم ، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض ، فإنهم كانوا يستبيحونها فى الجاهلية ، فجاءَ الإسلام بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم .

أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » ، قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : « أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟ » ، قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » ، قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : « أَلَيْسَتِ الْبَلْدَةَ(١) ؟ » ، قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ(٢) ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِى شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِى بَلَدِكُمْ هَذَا ، إِلَى يَوْمَ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ اشْهَدْ(٣) ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى(٤) مِنْ سَامِعٍ ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ

---

(١) « اليست البلدة » : البلدة اسم خاص لمكة ، وهى المرادة بقوله عز وجل : « إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ » .

(٢) « فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » : ذكره البخارى فى كتاب العلم بزيادة : « وَأَعْرَاضَكُمْ » ، وهو على حذف مضاف ،أى : سَفْك دمائكم ، وأخذ أموالكم ، وسلب أعراضكم . والعِرْض بكسر العين ، مَوْضِعُ المدح والذم من الإنسان .

(٣) « اللهم اشهد » : إنما قال ذلك لأنه كان فَرْضًا عليه أن يبلِّغ ، فأَشْهَدَ الله تعالى على أنه أَدَّى ما أوجبه عليه .

(٤) « فربَّ مُبَلَّغٍ أوعى » : بفتح اللام ، أى رب شخص بَلَغه كلامى فكان أَحْفَظَ له وأكثر فَهْمًا لمعناه مِنَ الذى نقله إليه .

بَعْضُكُمْ رقَابَ بَعْضٍ[١] ») .

(رواه أحمد . والبخارى)

---

(١) « فلا ترجعوا بعدى كفارا يضربُ بعضكم رقاب بعض » : فى معنى هذه العبارة عدة أقوال ، وأحسنها فى رأى النووى ، أن هذا الفعل كفعل الكفار .

والحديث يدل على سنية الخطبة يوم النحر ، ووجوب تبليغ العلم ، وتأكيد تحريم تلك الأمور التى ذكرها النبى صلى الله عليه وسلم.

الفصل الخامس عشر

« الحث على الذِّكْر والطاعة فى أيام العشر وأيام التشريق »

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَامِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ » - يَعْنِى أَيَّامَ الْعَشْرِ[١] - قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ ، وَلَا الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ ؟ ، قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ ، إِلَّا رَجُلٌ[٢] خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ بِشَىْءٍ مِنْ ذَلِكَ[٣]) .

(رواه أحمد ، والبخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهِ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَامِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ ، مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ » .

(رواه أحمد)

---

(١) « يعنى أيام العشر » : أى الأيام العشرة الأولى من ذى الحجة .

(٢) « إلَّا رجل » : هو على حذف مضاف ، أى إلَّا عَمَل رجُلٍ .

(٣) « ثم لم يرجع بشىء من ذلك » : أى أن هذا الرجل لم يرجع بشىء مما خرج به ، وهو ماله ونفسه ، فاستشهد وذهب ماله .

وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ[1] ، وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

(رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائى)

---

(١) « أيام التشريق أيام أكل وشرب » إلخ . : مقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق هى الأَيام التالية ليوم النحر ، ولكن ما ذكروه مِنْ سبب تسميتها بذلك يقتضى دخول يوم العيد فيها ، فتكون أيام التشريق هى يوم النحر وما بَعْدَهُ من الأَيام ، إلى آخر أيام منى .

وقد قالوا فى سبب تسميتها بأيام التشريق ، إنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأَضاحى ، أى يقددونها ، ويعرضونها للشمس .

وقالوا : إن صلاة العيد إنما تُصَلَّى بعد أن تشرق الشمس .

وقالوا : إن الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس .

ومِمَّا يؤيد أن يوم العيد من أيام التشريق حديث علىٍّ رضى الله عَنْهُ : (لا جمعة ولا تشريق إلَّا فى مصرٍ جامع) . أَى لا صلاة جمعة ، ولا صلاة عيد إلَّا فى مصر جامع .

والمراد بذكر الله عز وجل فى أيام التشريق التهليل والتكبير . وكان عمر رضى الله عنه يكبر فى قُبَّتِهِ بمنى ، فيسمعه أهل المسجد ، فيكبرون ، ويكبِّر أهل الأَسواق ، حتى يرتَجَّ مِنى تكبيرا ! .

وقد تقدم الكلام عن صيغة التكبير فى الفصل الخامس من هذا الباب .

=

. . . .

= والأحاديث تدل على :

ا ـ تفضيل أيام العشر على غيرها من أيام السَّنَة ، والحكمة فى تخصيص عشر ذى الحجة بهذه المزيَّة ، اجتماع أمهات العبادة فيها : الحج ، والصدقة ، والصيام ، والصلاة ، ولا يتأتى ذلك فى غيرها .

ب ـ إن أيام التشريق أيام أكل وشرب وتكبير ، أى لا يجوز صيامها ، وعلى ذلك أجمع الأئمة .

الفصل السادس عشر

« التكبير أيام مِنى[١] »

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ : (سَأَلْتُ أَنَسًا ، وَنَحْنُ غَادِيَانِ[٢] مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَاتٍ ، عَنِ التَّلْبِيَةِ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي[٣] لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ) .

(رواه البخارى)

---

(١) « التكبير أيام منى » : هى يوم العيد والأيام الثلاثة التى بعده .

(٢) « ونحن غاديان » : أى سائران .

(٣) « يُلَبِّى الملبى » إلخ . : ظاهره أن أنسًا احتج به على جواز التكبير فى موضع التلبية ، أو المراد أنه يدخل شيئًا من الذكر خلال التلبية ، لا أنه يترك التلبية ، لأن السُّنَّة ألَّا يقطع التلبية إلَّا عند رَمْى جمرة العقبة ، وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى . وقال مالك : إذا زالت الشمس .

ولقد كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يكبِّر بمنى تلك الأيام ، وخلف الصلوات ، وعلى فراشه ، وفى فُسْطاطه ، وفى مجلسه ، وفى ممشاه .

وكانت ميمونة بنت الحارث (أُم المؤمنين رضى الله عنها) تكبِّر يوم النحر .

وكان النساءُ يكبِّرن خلف أَبَانَ بنِ عثمان بنِ عفان ، وخلف عمر بن عبد العزيز ، ليالى أيام التشريق مع الرجال فى المسجد .

وكل ذلك يدل على وجود التكبير فى تلك الأيام ، عقب الصلوات ، وفى سائر الأحوال .

الفصل السابع عشر

« وقت النحر يوم الأَضحى »

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ » . فَقَامَ رَجُلٌ(١) فَقَالَ : هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ(٢) — فَكَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَّقَهُ(٣) ، قَالَ : وَعِنْدِي جَذَعَةٌ(٤) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ(٥) . فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَا أَدْرِي(٦) ، أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ ، أَمْ لَا(٧) ؟) .

(رواه البخارى)

---

(١) « فقام رجل » : هوأبوبردة بن نيارٍ ، خال البراء بن عازب راوى الحديث .

(٢) « وذكر من جيرانه » : أَى ذكر ما كان فيه جيرانه من الفقر والحاجة ، كأَنه يبرر ذبحه قبل الصلاة .

(٣) « فكأَن النبى صلى الله عليه وسلم صدَّقه » : أَى فيما قال عن جيرانه .

(٤) « وعندى جَذَعَةٌ » : بفتح الجيم والذال والعين ، هى من المعز التى طعنت فى الثانية .

(٥) « أَحب إلى من شاتى لحم » : لطيب لحمها ، وسمنها .

(٦) « فلا أَدرى » : أَنس هو الذى قال ذلك .

(٧) « أَبلغت الرخصة مَنْ سِوَاه أَم لا » : أَى أَبلغت الرخصة فى تضحية الجذعة غير السائل ، فيكون الحكم عامًّا لجميع المكلفين ؟ أَمْ لا ، فيكون خاصًّا به ؟ .

وَعَنِ الْبَراءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحى بَعْدَ الصَّلاةِ(١) ، فَقَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلاتَنا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا(٢) ، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ . وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ ، فَإِنَّهُ(٣) قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَلَا نُسُكَ لَهُ » ، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ الْبَرَاءِ : يَارَسُولَ اللهِ ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ شَاة تُذْبَحُ فِي بَيْتِي ، فَذَبَحْتُ شَاتِي ، وتَغَدَّيتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ ، قَالَ : « شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ(٤) » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا(٥) لَنَا جَذَعَةً ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ ، أَفَتُجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ : « نَعَمْ(٦) ، وَلَنْ تُجْزِي عَنْ أَحَد بَعْدَكَ(٧) » .

(رواه البخاري)

---

(١) « بعد الصلاة » : أي بعد صلاة العيد .

(٢) « ونَسك نُسُكَنا » : أي ضحَّى مثل ضحيتنا .

(٣) « ومَنْ نسك قبل الصلاة فإنه » : أي النسك ، يريد أن نسكه غير صحيح .

(٤) « شاتُك شَاةُ لَحْم » : أي فليست أُضحية ، ولا ثواب فيها ، بل هي على عادة الذبح للأكل المجرد من القُرْبة .

(٥) « عَنَاقًا » : هي الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول .

(٦) « نعم » : أي تجزئ عنك .

(٧) « ولن تجزئ عن أحد بَعْدَك » : أي ولن تجزى جذعةٌ عن =

. . . .

=أحدٍ غيرك ، لأنه لابدَّ فى تضحية المعز من الثَّنِىِّ . فهو مما اختص به أبو بردة .

والتضحية واجبة عند أبى حنيفة . واستدل بأمره صلى الله عليه وسلم باعادة التضحية . لأنها لو لم تكن واجبة لما أمر بإعادتها عند وقوعها فى غير محلها .

والحديثان يبدو بادئ الرأى أنهما متعارضان . ولكن المخاطب فى الأول غير المخاطب فى الثانى . وكلاهما كان يجهل الحكم . فرخص للأول ألَّا يضحى ، لأنه ليس عنده غير ما ذبح . ورخص للثانى فى أن يضحى بالعناق . لأنه ليس عنده سواها . والسبب فى الترخيص هو الجهل بالحكم ، أما بعد إعلانه فى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم فلا جهل .

الفصل الثامن عشر

« مَنْ فاتَتْه صلاة العيد »

قال البخارى : (إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ[١] يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ[٢] ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ[٣] ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ[٤] » . وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[٥] مَوْلَاهُمْ

---

(١) « إذا فاته العيد » : أى إذا فات الرجل صَلاة العيد مع الإمام ، سواءٌ كان لعارض أم لا .

(٢) « يصلى ركعتين » : كهيئتها مع الإمام ، ولا يقضيها أَربعًا ، خلافًا لأَحمد فيما نُقِلَ عنه . وعند الحنفية لا تُقْضَى ، لأَن لها شرائط لا يقدر المنفرد على تحصيلها .

(٣) « وكذلك النساء » : أى اللاتى لم يحضرن إلى الْمُصَلَّى مع الإمام .

(٤) « لقول النبى صلى الله عليه وسلم : هذا عيدنا أهل الإسلام » : وجه الدلالة فى هذا على قضاءِ صلاة العيد لمن فاتته ، أَن قول النبى صلى الله عليه وسلم : « هذا » اشارة إلى الركعتين ، وقوله : « أَهل الإسلام » يَعُمُّ من كان مع الإمام أو لم يكن ، كالنساءِ وأَهل القرى وغيرهم .

(٥) « وأَمر أَنس بن مالك » : أى لَمَّا فاتته صلاة العيد مع الإمام .

ابْنَ أَبِى عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ[١] ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ ، وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ[٢] وَتَكْبِيرِهِمْ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ : أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِى الْعِيدِ ، يُصَلُّونَ[٣] رَكْعَتَيْنِ ، كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ ، وَقَالَ عَطَاءُ[٤] : إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) .

---

(١) « بالزاوية » : موضع على فرسخين من البصرة ، كان بها قَصرٌ وأَرضٌ لأَنس .

(٢) « وصلى كصلاة أهل المصر » : أَى صلى بهم أَنس صلاة العيد ، ركعتين كصلاة أَهل المصر .

(٣) « يصلون » : أَى صلاة العيد .

(٤) « وقال عطاء » : هو ابن أَبى رباح .

الفصل التاسع عشر

« إباحة الغناء واللهو فى العيد »

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (دَخَلَ عَلَيَّ[١] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ[٢] تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ[٣] ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ[٤] ، وَدَخَلَ أَبُوبَكْرٍ . فَانْتَهَرَنِي

---

(١) « دخل عليَّ » : أى فى أيام منى .

(٢) « وعندى جاريتان » : أى دون البلوغ . وكانتا من جوارى الأنصار .

(٣) « بغناءِ بُعاث » : بعاث اسم حصن وقع الحرب عنده بين الأَوس والخزرج ، وانتصرت الأَوس ، واستمرَّت الحرب دائرة بين القبيلتين مدة من الزمن ، قدَّرها بعضهم بمائة وعشرين عامًا . والمعتمد هو ماذكره ابن سعد فى طبقاته ، فقد قال : (إن النفر السبعة أَو الثمانية الذين التقوا بالنبى صلى الله عليه وسلم بمنى ، كان من جملة ما قالوه لما دعاهم إلى الإسلام والنصرة : إنما كانت وقعة بعاث عام الأَول ، فموعدك الموسم القابل ، فقدموا فى السنة التى تليها ، فبايعوه البيعة الأُولى ، ثم قَدِموا الثانية فبايعوه ، وهاجر عليه الصلاة والسلام فى أَوائل التى تليها) ، وعلَّق القسطلانى على ذلك بقوله : (فدلَّ ذلك على أَن وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين ، وهو المعتمد) . .

(٤) « وحول وجهه » : للإعراض عن ذلك ، لأن مقامه يقتضى =

وَقَالَ : مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « دَعْهُمَا » ، فَلَمَّا غَفَلَ[١] غَمَزْتُهُمَا ، فَخَرَجَتَا ، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِمَّا قَالَ : « أَتَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَقَامَنِى وَرَاءَهُ ، خَدِّى عَلَى خَدِّهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « دُونَكُمْ يَابَنِى أَرْفِدَةَ » ، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ : « حَسْبُكِ[٢] ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَاذْهَبِى »).

(رواه البخارى)

وفى رواية أخرى قالت : (دَخَلَ عَلَىَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِى جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِى الْأَنْصَارِ ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارِ يَوْمَ بُعَاثٍ ، وَلَيْستَا

=أن يرتفع عن الإصغاء إليه ، لكن عدم إنكاره يدل على تسويغ مثله ، على الوجه الذى أَقَرَّه ، إذ أَنه عليه الصلاة والسلام لا يُقِر على باطل. والأَصل التنزه عن اللعب واللهو ، فيقتصر على ما ورد فيه النص ، وقْتًا وكيفيةً .

(١) « فلما غفل » : أَى النبى ، والظاهر أنه اعترته سنة من النوم .

(٢) « حسبك » : بحذف همزة الاستفهام المقدرة ، أَى أَيكفيك هذا القدر من مشاهدة اللعب ؟

بِمُغَنِّيَتَيْنِ(١) ، فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ : أَبِمُزْمُورِ الشَّيْطَانِ(٢) فِى بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ وَذَلِكَ فِى يَوْمِ عِيدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَهَذَا عِيدُنَا ») .

(رواه مسلم)

---

(١) « وليستا بمغنيتين » : أى ليس الغناء عادة لهما ، ولا هما معروفتان به .

(٢) « أبمُزمور الشيطان » : مزمور بضم الميم الأُولى وفتحها ، والضم أَشهر ، وأصله صوتٌ فيه صفير ، والزمير الصوت الحسن ، ويطلق على الغناء أيضا .

***

وقد استدل المجوِّزون للغناء بهذا الحديث ، والواقع أنه لا يدل على ما يدَّعون ، فالذى فعلته الجاريتان لم يكن غناء ، ولكنه كان انشادا ، وكانتا ترددان كلامًا قيل فى موقعة حربية ، وكان فيه التفاخر بالشجاعة والظهور ، واستعذاب القتل ، وذم الجبن والفرار ، ولهذا قالت عائشة : وليستا بمغنيتين . وقد استجاز الصحابة غناء العرب ، الذى هو مجرد الإنشاد والترنم ، وأجازوا الحداء ، وفعلوه بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا إذا كان غناء ، فليس من النوع الذى نراه من إثارة للغرائز البهيمية أوتكسّر فى النطق ، فإنَّ ذلك حرام بلا ريب .

وفى سماع النبى صلى الله عليه وسلم لإنشاد الجاريتين ، وتمكينه عائشة من مشاهدة لعب السودان ، دليل على إباحة أمثال هذا اللهو فى الأَعياد الإسلامية ، وخصوصا أنه عليه الصلاة والسلام صرَّح بعلة الإباحة فقال : « إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَهَذَا عِيدُنَا » .

الباب السابع عشر

« صلاة المسافر »

« وفيه خمسة فصول »

الفصل الأول

« اختيار القصر وجواز الإتمام »

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ[1] ، وَأَبَابَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

---

(١) « وكان لا يزيد فى السفر على ركعتين » : ثبت القصر بقول الله تعالى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » ، وكان ذلك فى السنة الرابعة من الهجرة . ولفظ الحديث فى صحيح مسلم : (صَحِبتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبتُ أبا بكر ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبتُ عمر ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجلَّ ، وصحبتُ عثمان ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجلَّ) .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُ فِى السَّفَرِ وَيُتِمُّ(١) ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ) .

(رواه الدارقطنى ، وقال : إسنادٌ صحيح)

عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَانِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ قَالَ الزُّهْرِىُّ : فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ : مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ ؟ قَالَ : تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ(٢)) .

(رواه البخارى ، ومسلم)

وَعَنْ يَعْلِى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : (قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب : فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ، قَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ

= وفى رواية أُخرى : أن عثمان استمر على قَصْرِ الصلاة مُدَّة ، ثم أَتَمَّ بعد سِتٍّ سنين من خلافته ، وحملوا ذلك على أنه كان لا يتم إلّا فى مِنى .

والحديث يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم لَازَمَ القَصْر فى السفر ، وأنه لم يصلِّ فيه تمامًا .

(١) « كان يَقْصُر فى السفر ويتم » : رَوَتْ عائشة ما رأت ، وكذلك ابن عُمر روى ما رأى . ولئن صح حديث عائشة ، فمعناه أن النبى صلى الله عليه وسلم أَتَمَّ لبيان جواز الإتمام .

(٢) « تأَوَّلت ما تأَوَّل عثمان » : تأول عثمان بأن أهله بمكة ، فهو مقيم كما سيتبين ، وتأول بأن القصر رخصة ليست واجبة ، فلعلها تأولت بالثانى .

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ») .

(رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه)

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ »(١) .

(رواه أحمد)

---

(١) « إن الله يحب أن تُؤْتَى رُخَصُهُ كما يكره أَنْ تُؤْتَى معصيته » : وَفى رواية أُخرى : « كما يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ » ، والمراد بالرخصة التسهيل والتوسِعَة فى ترك بعض الواجبات ، أَو إباحة بعض المحرَّمات .

وفى تشبيه تلك المحبة بكراهته لإتيان المعصية دليل على أَنَّ فى ترك إتيان الرخصة تَرْك طاعةٍ ، كَتَرْكِ الطاعة الحاصل بإتيان المعصية .

وقد اختلف أَهل العلم فى حكم القَصْر :

فذهب الحنفيَّةُ إلى أنه واجبٌ ، لأَنه عزيمةٌ لا رخصة ، فلا يجوز عندهم الإتمام فى السفر ، وساقوا – لتأْييد رأْيهم – أَدلَّة : منها حديث عائشة ، الذى فيه : (فأُقِرَّت صلاةُ السفر ، وأُتِمَّتْ صلاةالحَضَر) .

وذهب الشافعى ومالكٌ وأَحمد بن حنبل إلى أَن القصر رخصة ، والتمام أَفضل ، واستدلوا أَيضا بعدَّةِ أَدلة ، منها قوله تعالى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » ، ونَفْىُ الجُنَاح يدل على جواز القصر ، لا عَلَى وجوبه .

الفصـــل الثـانى

« المكان الذى يقصر منه ، ومقدار مسافة القصر »

عَنْ أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ (١)) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ (٢) قَالَ : (سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ (٣) ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ - شُعْبَةُ الشَّاكُّ -

(رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود)

---

(١) « وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين » : استدلَّ بذلك مَنْ يرى الْقَصْر فى السفر القصير ، لأَن بين المدينة وذى الحليفة ستة أَميال ، وهو مردود بأَنَّ ذا الحليفة لم تكن مُنْتَهَى سفر النبى صَلى الله عليه وسلم ، وإنما مَرَّ بها فى طريقه إلى مكة ، التى كان يقصدها بسفره ، فلما دخل وقت العصر - وكان أَول وقت يحل بعد نزوله بذى الحليفة - قَصَر الصلاة ، فلا دلالة فى هذا الحديث قطعًا .

(٢) « الهُنَائِيِّ » : بضم الهَاء ، منسوبٌ إلى هُنَّاء بن مالك بن فهم .

(٣) « إذا خرج مسيرة ثلاثة أَميال » : استدلَّ به أَيضًا مَنْ قَال بالقصر فى السفر القصير ، ويقال فيه ما قيل فى الحديث السابق ، فالثلاثة الأَميال ونحوها ، لم تكن منتهى سفر النبى صلى الله عليه وسلم .

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ : (خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ[1] ، أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ،

---

(١) « على رأس سبعة عشر ميلًا » إلخ . : هذا الحديث كسابقيْهِ ، ولا دلالة فيه لمن يقول بالقصر فى السفر القصير ، فَشُرَحْبِيل أَدركَتْهُ الصلاة بعد ما قَطَعَ من سفره سبعة عشر ميلًا ، فصلَّى ركعتين ، وعُمر – الذى احتجَّ شرحبيل بِفِعْلِهِ – أَدركَتْهُ الصلاة عند مروره بذى الحليفة ، فصلى ركعتين ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم – الذى احتجَّ عمر بِفِعْلِه – كان كذلك .

والميل فى أَشهر الأَقوال ستة آلاف ذراع ، والذراع أَربعة وعشرون إصبعًا متراصَّة ، والفرسخ ثلاثة أَميال ، والبريد أَربعة فراسخ .

وقد اختلف العلماء فى مقدار المسافة التى تقصر فيها الصلاة ، وحكى بعضهم فيها أَكثر من عشرين قولًا ، وسنقتصر على ذكر أَهَمِّ هذه الأَقوال :

ذهب الشافعى ومالكٌ والليث والأَوزاعى وغيرهم : إلى أَنه لا يجوز القصر فيما دون مسيرة مرحَلَتَيْنِ ، وهما ثمانية وأَربعون ميلًا (المرحلة هى المسافة التى يقطعها المسافر فى نحو يوم) ، فالقَصْر عندهم لا يجوز إلَّا فى سفر يستغرق يومين .

وقال أَبو حنيفة : لا يقصر فى أَقل من ثلاث مراحل (أَى مسيرة ثلاثة أَيام بسير الإبل والأَقدام) ، وهى مُقَدَّرة عنده بأَربعة وعشرين فرسخا .

وذهب الظاهريَّة إلى أَن أَقل مسافة القصر ثلاثة أَميال .

فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ) .

(رواه مسلم)

= وذهب الباقر والقاسم والهادى وغيرهم إلى أن مسافة القصر مسيرة يوم ولَيْلَة .

وقد استند هؤلاء وأولئك إلى حجج . مأخوذ بعضها مِنْ قَصْرِ النبى صلى الله عليه وسلم فى أسفاره ، وبعضها من أقواله .

فمن أقواله ما أخرجه الجماعةُ إلَّا النسائى : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْم وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

ومنها ما أخرجه البخارى عن ابن عمر : (لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) .

ومنها حديث أنس المذكور فى أحاديث هذا الفصل . وفيه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال . أو ثلاثة فراسخ ، صلى ركعتين) .

قال الشوكانى ، بعد أن استعرض هذه الأحاديث وغيرها ، وتكلم عن منزلتها وأسانيدها : (فالمتيَقَّن هو ثلاثة فراسخ ، لأن حديث أنس المذكور فى الباب متردد مابينها وبين ثلاثة أميال . والثلاثة الأميال مندرجة فى الثلاثة الفراسخ . فيؤخذ بالأكثر احتياطا) .

وقد اختلف العلماءُ أيضا : مِنْ أين يبتدئ قصر الصلاة ؟ وأصح ما قيل فى هذا أنه لا يبتدئ القصر إلَّا إذا خرج عن جميع بيوت القرية التى يخرج منها ، وما قَبْلَ ذلك فإن عليه الإتمام فيه . ومن المعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقصر فى سفر من أسفاره إلاَّ بعد خروجه من المدينة .

الفصل الثالث

« إلى متى يقصر المسافر صلاته ؟ »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فِي الْمَسِيرِ وَالْمُقَامِ بِمَكَّةَ ، إِلَى أَنْ رَجَعُوا ، رَكْعَتَيْنِ) .

(رواه أبو داود ، والطيالِسِيُّ فى مسنده)

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، قُلْتُ : أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا ؟ قَالَ : أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا (١)) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

---

(١) « أقمنا بها عشرا » : عَدَّ أَنَسٌ عشرة أيام ، لأنه حسب مُقام النبى صلى الله عليه بمكة ومِنى ، ويتضح ذلك من حديث جابر : (أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة مِنْ ذى الحجة ، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الصبح فى اليوم الثامن ، ثم خرج إلى مِنى ، وخرج من مكة متوجها إلى المدينة بعد أيام التشريق .) .

وهذا الحديث فى حجة الوداع ، فلا تعارض بينه وبين حديثَىْ عمران ابن حصين ، وابن عباس الآتيين ، لأنهما فى فتح مكة . =

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ) .

(رواه أحمد ، وأبو داود)

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشَرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ، يَقُولُ : « يَا أَهْلَ الْبَلْدَةِ ، صَلُّوا أَرْبَعًا ، فَإِنَّا سَفْرٌ ») .

(رواه أبو داود)

= ولأن المدة التى أقامها النبى صلى الله عليه وسلم بمكة أربعة أيام ، وهى الرابع والخامس والسادس والسابع ، فقد قال الشافعى : إن المسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيام يصير مقيمًا ، وكذلك قال أحمد بن حنبل ، وهى رواية عن الإمام مالك . واستدلوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى المهاجرين عن الإقامة بمكة فوق ثلاث ، فاعتبروا الزيادة عليها إقامة .

وقال أبو حنيفة : إنه يتم إذا عزم على إقامة خمسة عشر يومًا ، واستدل بما رُوى عن ابن عباس وابن عمر ، أنهما قالا : إذا أقمْتَ ببلدة وأنت مسافر ، وفى نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة .

وقد حُكِيَتْ أقوالٌ أُخرى غير هذه ، وكلها لا سَنَد لها .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ مَكَّةَ أَقَامَ فِيهَا تِسْعَ عَشَرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (١) ، قَالَ : فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا ، فَأَقَمْنَا تِسْعَ عَشَرَةَ ، قَصَرْنَا ، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا) .

(رواه أحمد ، والبخارى ، وابن ماجه)

---

(١) « أقام فيها تسع عشرة يصلى ركعتين » : لأنه كان مترددًا ولا يعرف على وجه التحديد متى يرجع ، فقد كان ينتظر انتهاء حرب هوازن .

وقد تعددت الأحاديث ، واختلفت فى مدة إقامته صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، ففى الحديث الذى معنا : تسع عشرة ليلة ، وفى حديث : أنها عشرون يوما ، وفى حديث آخر : أنها خمسة عشر ، وفى غيره : أنها سبعة عشر ، وفى غيره : أنها ثمانى عشرة ليلة .... وكلها أحاديث صحيحة ، ولهذا فقد جمع بعضهم بينها باحتمال أن يكون فى بعضها لَمْ يَعُدَّ يَوْمَيِ الدخول والخروج ، وهى رواية (سبعة عشر) ، وفى بعضها عَدَّهُمَا ، وهى رواية (تسع عشرة) ، وفى بعضها عَدَّ يوم الدخول دون يوم الخروج ، وهى رواية (ثمانية عشر) ، وحَمَلَ رواية (خمسة عشر) على أَنَّ راويها ظَنَّ أن الأَصل سبع عشرة ، فحذف منها يَوْمَيِ الدخول والخروج .

وقد ترتَّبَ على تعدد الروايات فى مدة إقامته صلى الله عليه وسلم بمكة ، اختلاف العلماء فى تقدير المدة التى يقصر فيها المسافر ، إذا أقام ببلدة ، وكان مترددًا غير عازم على إقامة أيام معلومة .

وَعَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شُرَاحِيلَ قَالَ : (خَرَجْتُ إِلى ابْنِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : مَا صَلَاةُ الْمُسَافِرِ ؟ فَقَالَ : رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِذِى الْمَجَازِ ؟ قَالَ : وَمَا ذِى الْمَجَازِ ؟ قُلْتُ : مَكَانٌ نَجْتَمِعُ فِيهِ ، وَنَبِيعُ فِيهِ ، وَنَمْكُثُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ ، كُنْتُ بِأَذْرِبِيجَانَ - لَا أَدْرِى ، قَالَ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، أَوْ شَهْرَيْنِ - فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ) .

(رواه أحمد فى مسنده)

= فذهب الإمامية إلى أنَّ مَنْ لم يعزم على إقامة مدة معلومة ، كمنتظر الفتح مثلا ، فإنه يقصر إلى شهر ، ثم يُتم بَعْدَه ، واستدلوا بما رُوى عن علىٍّ بنِ أَبى طالب رضى الله عنه أنه قال : (يُتم الذى يقيم عشرًا ، والذى يقول : اليوم أخرج ، غدًا أَخرج ، يقصر شهرًا) .

وذهب أَبو حنيفة وأَصحابه : إلى أَنه يقصر أَبدًا ، وهذا القول مَرْوى أَيضا عن الشافعى .

قال الشوكانى : (والحقُّ أَن الأَصل فى المقيم الإتمام ، لأَن القَصْر لم يشرعه الشارع إلَّا للمسافر ، والمقيم غير مسافر ، فلولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم مِنْ قَصْرِهِ بمكة وتبوك مع الإقامة ، لَكان المتعين هو الإتمام ، فلا يُنْتَقَل عن ذلك الأَصل إلَّا بدليل ، وقد دَلَّ الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يومًا ، كما فى حديث جابر ، ولم يصح أَنه صلى الله عليه وسلم قَصَر فى الإقامة أَكثر من ذلك ، فيُقْتَصَر على هذا المقدار ، ولا شك أَن قصره صلى الله عليه وسلم فى تلك المدة لايَنْفِى القصر فيما زاد عليها ، ولكن ملاحظة الأَصل المذكور هى القاضية بذلك) اهـ .

الفصـــــل الــــرابـع

« مَنْ دخل بلدا فتزوج فيهِ ، أَو كانت له به زوجة أَتَمَّ الصلاة »

عَنْ إِبْراهِيمَ النَّخْعِيِّ قَالَ : (سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِمِنًى(١) أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَاسْتَرْجَعَ(٢) ، ثُمَّ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، فَلَيْتَ حَظِّى(٣) مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ) .

(رواه البخارى ، ومسلم)

---

(١) « صلى بنا عثمان بمنى » إلخ : أَى وقت إقامته بها أيام رَمْيِ الجمار .

(٢) « فاسترجع » : أَى قال : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، وذلك لِمَارأى من تفويت عثمان لفضيلة القَصْر ، لا لكون الإِتْمَام لا يجزىءُ .

(٣) « فَلَيْتَ حَظِّى » إلخ . : أَى فليت نصيبى ، وفى هذا الكلام تعريض بعثمان ، أَى ليته صلَّى ركعتين بدل الأَربع ، كما صلى النبى صلى الله عليه وسلم وصاحباه ، قاله كراهةً لمخالفتهم . ومع هذا فابن مسعود رضى الله عنه موافق على جواز الإِتمام ، ولهذا كان يصلى وراء عثمان رضى الله عنه مُتِمًّا ، ولو كان القصر عنده واجبًا لَمَا استجاز تَرْكَه وراءَ أَحد .

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ : (أَنَّهُ صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ(١) وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ ») .

(رواه أحمد)

---

(١) « يا أيها الناس إنى تأهلت بمكة منذ قدمت » : لقد أكثر الشُّرَّاحُ القولَ عن سبب ترْك عثمان لقَصْر الصلاة فى مِنى : فمن قائل : إنَّه أَتَمَّ لأَن الأَعراب كانوا كثروا فى ذلك العام ، فأَحبَّ أَن يعلِّمَهُمْ أَن الصلاة أَربع ، ومن قائل : إنه أَتَم لأَنه نوى الإقامة بعد الحج . ومن قائل : إنه كان يرى القصر مختصًّا بمن كان شاخصا سائرا ، وأَما مَنْ أَقام فى مكان أَثناء سفره ، فله حكم المقيم ، فَيُتِمُّ ، إلى آخر ما قالوه .

والرأْى عندنا : أَن سبب تركه للقصر هو ما صَرَّحَ به عثمان نفسه فى الحديث ، حيث قال : يا أَيُّهَا الناس . . الخ .

وما قاله عثمان ، وما احتج به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يدل على أَنَّ من تَزَوَّجَ فى بلد أَثناء سفره ، أَو كانت له فيها زوجة ، اعتُبِر مقيما ، وعليه أَن يصلى صلاة المقيمين .

الفصـــل الخامــس

« صلاة التطوع فى السفر »

عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ قَالَ : (مَرِضْتُ مَرَضًا ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِى ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِى السَّفَرِ ، فَقَالَ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى السَّفَرِ ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ ، وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ(١) ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ(٢) ») .

(رواه البخارى ، ومسلم)

---

(١) « ولو كنت مُسَبِّحًا لأَتممت » : أى لو اخترتُ التنفل لكان إتمام فريضتى أَربعًا أَحب إلَىَّ ، ولكنى لا أرى واحدًا منهما ، بل السُّنَّة القَصْر وتَرْك التنفل ، ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض ، كسنة الظهر والعصر ، وغيرها من المكتوبات . وأَمَّا النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها فى السفر ، ورُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعلها ، كما ثبت فى عدة مواضع ، وسنذكر بعضها الآن .

(٢) « لقد كان لكم فى رسول الله أُسوة حسنة » : هى الآية **٢١** من سورة الأَحزاب ، وتمامها : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا » ، ومراد ابن عمر : لقد كان لكم فى رسول الله قدوة حسنة ، وسنة صالحة ، فاقتدوا به ، ولا تُصلوا النوافل الراتبة فى السفر .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ[(١)] ، (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى السُّبْحَةَ[(٢)] بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ ، عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهتْ بِهِ[(٣)])

(رواه البخارى)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ[(٤)] نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)

(رواه البخارى)

---

(١) « أَن أَباه أَخبره » : أَبوه هو عامر بن ربيعة .

(٢) « السبحة » : بضم السين أَى النافلة .

(٣) « حيث توجَّهَتْ به » : أَى يصلى فى أَى اتجاه تسير فيه الراحلة ، ولو كان إلى غير جهة القِبلة .

(٤) « كان يصلى على راحلته » : إلخ ، الحديث : أَى كان يصلى التطوع على راحلته وهى سائرة ، ولا يفعل ذلك فى المكتوبة ، بل كان ينزل لها ويستقبل القبلة .

قال بعضهم : إن هذه الأَحاديث تخصص قوله تعالى : « وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ » ، أَى جهة البيت ، وتبَيَّنُ أَن قوله تعالى : « فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ » خَاص بصلاة النافلة .

ويستخلص مما تقدم :

١ – عدم جواز صلاة النوافل الراتبة فى السفر .

. . . .

= ب - جواز صلاة النوافل غير الراتبة إلى حيث توجهت الدابة بالمسافر ، ويلحق بذلك أنواع المواصلات فى عصرنا هذا ، كالطائرة ، والسفينة ، والقطار .

تنبيه :

أنواع الجمع بين الصلاتَيْنِ - ومنها الجمع فى السفر - تقدم الكلام عنها مفصلا فى الفصل الثامن عشر من الباب الخامس فى مواقيت الصلاة «المجلد الثالث ، السابق» .

الباب الثامن عشر

« صلاة الخوف »

« وفيه فصلان »

الفصل الأول

« متى شرعت ؟ »

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ(١) ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَاقْتَطَعْنَاهُمْ . فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ(٢) . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللهِ

---

(١) « قومًا من جهينة » : هى الغزوة التى كانت بعُسْفَان ، وهو موضع بين مكة والمدينة ، بينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل ، والمرحلة هى المسافة التى يقطعها المسافر فى نحو يوم .

(٢) « فأخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسَلَّمَ ذلك » : أى نزل عليه بالآيتين ١٠١ ، ١٠٢ من سورة النساء ، الخاصتين بصلاة الخوف ، ونَصُّهُمَا : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الذِينَ كَفَرُوا ، إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا . وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ، فَلْتَقُمْ =

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : وَقَالُوا : « إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلاَةٌ ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الأَوْلاَدِ » ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ (١) صَفَّنَا صَفَّيْنِ ،

= طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ، وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ ، فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ ، أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى ، أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ، وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ، إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِيناً » .

(١) « فلما حضَرَت العصر » : هذه هى أول صلاة للخوف صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال ابن قيِّم فى كتابه (زاد المعاد) : (والظاهر أن النبى صلى الله عليه وسلم أول صلاة صلاها للخوف كَانَتْ بِعُسْفَان ، كما قال أبو عياش الزرقىُّ : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بعسفان ، فَصلَّى بنا الظهر ، وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد ، فقالوا : لقد أصبنا منهم غفلة ، ثم قالوا : إن لهم صلاة بَعْدَ هذه ، هى أَحبُّ إليهم من أموالهم وأبنائهم ، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر ، فصلَّى بنا العصر ، ففرقنا فرقتين ، وذكر الحديث – رواه أحمد رحمه الله ، وأهل السنن ، وقال أبو هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلاً بين ضجنان وعسفان ، مجاصراً للمشركين ، فقال المشركون : إن لهؤلاء صلاةً هم أَهْوَى إليها من أبنائهم وأموالهم ، أَجمعوا أمركم ، ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة ؛ فجاء جبريل ، فأَمره =

وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا(١) ، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ ،

=أن يقسم أصحابه نصفين ، وذكر الحديث ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ا هـ) .

وغزوة عُسْفان كانت بعد غزوة الخندق ، وقبل غزوة ذات الرقاع ، وعلى وجه التحديد : سنة سِتٍّ .

وقد تمسك بمفهوم قوله تعالى : « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ » أبو يوسف والحسن بن زياد اللؤْلؤى وإبراهيم بن علية ، فَخَصُّوا صلاة الخوف بحضرته عليه الصلاة والسلام ، وقالوا : ليس هذا لغيره ، لأنها إنما شُرعت بخلاف القياس ، لإحراز فضيلة الصلاة معه صلى الله عليه وسلم ، وهذا المعنى قد انعدم بَعْدَه .

وهذا الكلام مردود بأن عامّة الفقهاء على أن الله تعالى عَلَّم الرسول كيفيتها ليُؤْتَم به ، وقد أجمع الصحابة على فعله بَعْدَه عليه الصلاة والسلام . وأيضًا فقد قال صلوات الله وسلامه عليه : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى » ، وعموم منطوقه مقدمٌ على ذلك المفهوم .

وادَّعى المزنى نسخ صلاة الخوف ، واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم تركها يوم الخندق .

وكلامه كذلك مردود بأن صلاة الخوف شرعت سنة ست ، وغزوة الخندق وقعت سنة أربع أو خَمْس .

(١) « فكبَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبَّر نا »الخ . : تلك هى كيفية صلاة الخوف ، وهى مطابقة لما فى الآية الكريمة التى سلفت ،=

فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِى ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِى ، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا ، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا ، ثُمَّ سَجَدَ ، وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ ، وَقَامَ الثَّانِى ، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِى ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

(رواه مسلم)

=فيصف الإمامُ الجنود صفين : أحدهما يقف أمام العدو للحراسة ، وثانيهما يقف خلف الإمام ، ويصلون جميعا معه الركعة الأُولى ، ما عدا السجود ، فيفعله الصف الأول فقط ، بينما يكون الثانى فى الحراسة ، فإذا قام الإمام للركعة الثانية سجد صف الحراسة ، ثم يأْخذ كلٌّ من الصَّفَّيْنِ مكان الآخر ، ويصلون جميعًا مع الإمام الركعة الثانية ، ما عدا السجود ، فيفعله الذين خلف الإمام فقط ، بينما يكون الصف الآخر فى الحراسة ، ثم يسجد هؤُلاء الذين كانوا فى الحراسة ، ثم يجلسون جميعًا ، فيُسلِّمون مع الإمام .

الفصل الثاني

« أنواع صلاة الخوف »

١ - نوع منها

عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ، (عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ[١] صَلَاةَ الْخَوْفِ ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ[٢] ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ،

---

(١) « يوم ذات الرقاع » : هي غزوة معروفة ، كانت سنة خمس من الهجرة ، بأرض غطفان مِنْ نَجْد ، لَقِيَ بها النبي صلى الله عليه وسلم جَمْعًا من غطفان ، ولم يقع بينهم قتال ، وصلَّى عليه الصلاة والسلام بأصحابه صلاة الخوف ، على الهيئة المذكورة في الحديث.

وسميت (ذات الرقاع) ، لأن أَقْدام المسلمين نَقِبَتْ مِنَ الْحَفَاءِ ، فَلَفُّوا عليها الخِرَقَ . وقد حُكِيَتْ أقوال أُخرى في سبب تسميتها بهذا الاسم ، ولكن الصحيح هو ما ذكرنا .

(٢) « وطائفة وجاه العدو » : وجاه بكسر الواو وضمها ، يقال : وِجَاهَه ، وتُجَاهَهُ ، أي قبالته ، والطائفة الفرقة والقِطْعة من الشيء ، وتقع على القليل والكثير .

وقال الشافعي : أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة ، فينبغي أن تكون الطائفة التي مع الإمام ثلاثة فأكثر ، وكذلك الذين أمام العَدُوِّ ، واحتج بقول الله تعالى : « وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ، =

وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا ، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِى بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى)

= فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا » إلى آخر الآية ، فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع ، وأقل الجمع ثلاثة على المشهور .

والحديث يدل على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلى الإمام بطائفة ركعةً ، ثم ينتظر حتى يُتِمُّوا لأنفسهم ركعة ، ويذهبوا فيقوموا وِجَاهَ العدو ، ثم تأْتى الطائفة الأُخرى ، فيُصَلون معه الركعة الثانية ، ثم ينتظر حتى يتموا لأَنفسهم ركعة ويُسلِّم بهم .

وقد أخذ بهذه الصفة عَلِيٌّ ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى ، وسهل بن أَبى حثمة . وأخذ بها من الأَئمة مالك والشافعى .

وصلاة الخوف جائزة على كل نوع من الأَنواع الثابتة ، وقد قال أَحمد بن حنبل فى هذا : لا أَعلم فى هذا الباب حديثًا إلَّا صحيحا ، فلا وجه للأَخذ ببعض ما صحّ دون بعض ، وإلَّا كان تحكُّمًا لا مبرر له .

وقد اختُلف فى عدد الأَنواع الواردة فى صلاة الخوف : فَمِنْ قَائل : إن النبى صلى الله عليه وسلم صَلَّاها فى عشرة مَواطن ، ومِنْ قائل : فى أَربعة وعشرين موطنًا ، ومن قائل غير هذا .

وأحسن مايقال فى ذلك المقام : أَن صلاة الخوف أنواعٌ ، صلَّاها النبى صلى الله عليه وسلم فى أَيام مختلفة ، وأَشكال متباينة ، وكان يَتَحَرَّى =

ب ـ نوع ثان

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً[1] ، وَالطَّائِفَةُ

= فى كل منها ماهو أحوط للصلاة ، وأَبْلَغُ فى الحراسة ، فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى .

(١) « بإحدى الطائفتين ركعة » الخ . : يدل هذا على أن من أنواع صلاة الخوف أن يصلى الإمام بطائفة من الجيش ركعة ، بينما تكون الطائفة الأُخرى مواجهة للعدو ، ثم تنصرف الطائفة التى صَلَّت معه الركعة ، وتقوم تجاه العدُوِّ ، وتأْتى الطائفة الأُخرى فتصلى معه ركعة ، ثم تقضى كل طائفة لنفسها ركعة .

وظاهر قوله : (ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة) ، أنهم أتَموا فى حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب ، وهو الراجح من حيث المعنى ، لأنه لوكان المعنى أنهم أتموا فى حالة واحدة ، لاستلزم هذا تضييع الحراسة المطلوبة .

ويرجِّح أن المراد هو الاحتمال الثانى ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ، ولفظه : (ثم سَلَّم ، وقام هؤُلاءِ) ، أى الطائفة الثانية (فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ، ثم ذهبوا ، ورجع أُولئك إلى مقامهم ، فصلوا لأَنفسهم ركعةً ، ثم سَلَّموا) ، وظاهره أن الطائفة الثانية وَالَتْ بين ركعتَيْهَا ، ثم أتمت الطائفة الأُولى بعدها ، وبهذه الكيفية أخذ الحنفية .

وقد رجح ابن عبد البر هذه الكيفية على غيرها ، لقوة الإسناد فيها ، ولموافقتها الأُصول فى أن المأْموم لا يتم صلاته قبلَ سلام إمامه .

الْأُخْرَى مُواجِهَةٌ لِلْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِى مُقَامِ أَصْحَابِهِمْ ، مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

ج - نوع ثالث

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِذِى قَرَدٍ(١) ، فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ ، صَفًا

---

(١) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى بذى قَرَد » : مكانٌ وقعت فيه تلك الغزوة ، واسمها غزوة ذى قرد ، أو غزوة الغابة : وذلك أن عيينة بن حصن الفزارى ، ومعه بنو عبد الله بن غطفان ، أغاروا على لقاح النبى صلى الله عليه وسلم التى بالغابة (مكان بظاهر المدينة) ، فاستاقوها ، وقتلوا راعيها ، وهو رجل من عُسْفَان ، واحتملوا امرأته ، ثم ولوا هاربين ، لكن سلمة بن الأكوع أدركهم ، فجعل يرميهم بالنبل ، وهو فى أثناء ذلك يصيح ، وبلغ النبىَّ صلى الله عليه وسلم صياحُه ، فنادى فى أهل المدينة : « الفزعَ الفزع » . فترامى الفرسان إليه من كل مكان ، فأمرهم ، فانطلقوا فى أثر القوم ، وجَهَّز هو قواته ، وسار على رأسها يتبعهم ، حتى نزل بالجبل من ذى قرد ، وأدرك فرسان المدينة مؤخرة الأعداءِ ، واستخلصوا شطر الإبل منهم ، ولحق بهم عليه السلام ، فأعانهم ، ونجت المرأة المؤمنة ، التى كان الأعداءُ قد=

خَلْفَهُ ، وَصَفًّا مُوَازِىَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلاءِ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا رَكْعَةً) .

(رواه النسائى)

=احتملوها . وفى هذه الغزوة صلى النبى صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الخوف .

وهذا الحديث ، والحديث الذى بَعْدَه يدلان على أن من صفة صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة ، وبذلك يقول أبو هريرة ، وأبو موسى الأشعرى ، وكثير من التابعين .

(تنبيه) لم تتعرض الأحاديث المروية فى صلاة الخوف لصلاة المغرب ، ولهذا أجمع العلماءُ على أنه لا يدخلها قَصْر ، ولكنهم اختلفوا : هل الأَوْلى أَن يصلى الإمام بالطائفة الأُولى ركعتين ، وبالثانية ركعة ، أو العكس ؟

فذهب إلى الأول أبو حنيفة ، والشافعى فى أحد قَولَيْهِ ، وذهب إلى الثانى الشافعى فى قوله الآخر .

وقد اعتمد هؤُلاءِ وأُولئك على أن عليًّا كرم الله وجهه صلَّى المغرب صلاة الخوف ، وقد رُويت عن علِىٍّ فى هذا روايتان : إحداهما أنه صَلَّى بالطائفة الأُولى ركعتين ، وبالثانية ركعة ، وثانيتهما العكس ، فأَخذ كل فريق برواية .

وحُكى عن الشافعى التخيير بين الهيئتين .

وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بطَبْرَسْتَانَ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَنَا ، فَصَلَّى بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً ، وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا) .

(رواه أبو داود ، والنسائى)

د - نوع رابع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ صَلَاةَ الْخَوْفِ[1] وَقَالَ : « فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرِجَالًا وَرُكْبَانًا ») .

(رواه ابن ماجه)

---

(١) « أَن النبى صلى الله عليه وسلم وصف صلاة الخوف » : روى البخارى هذا الحديث عن ابن عمر فى تفسير سورة البقرة ، ولفظه : « فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا ، قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا » ، ورواه مسلم بنحو ذلك .

وهذا الحديث ، والحديثُ الذى بَعْدَه ، يدلّان على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالإيماء ، غير أَن الحديث الثانى لا يتم الاستدلال به على ذلك إلّا إذا ثبت أَن النبى صلى الله عليه وسلم قَرَّرَ عبد الله ابن أُنيس عليه ، وإلّا فهو فعل صحابى لا حجة فيه . =

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ ، وَكَانَ نَحْوَ عَرَفَةَ أَوْ عَرَفَاتٍ ، فَقَالَ : « اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ » . فَرَأَيْتُهُ وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي ، أُومِئُ إِيمَاءً نَحْوَهُ ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي : مَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ ، فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَفِي ذَلِكَ ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ، حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ) .

(رواه أحمد ، وأبو داود)

هـ ـ نوع خامس ، وذلك عند العجز عن الإيماء

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : (إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ ، صَلَّوا إِيمَاءً ، كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ[1] ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ ، أَخَّرُوا

= وفرّق بعضهم بين الطالب والمطلوب فقال : إن المطلوب يصلى على دابته ، يومىءُ إيماءً ، وأمّا الطالب فإنه ينزل ويصلّي بالأرض . ووجه الفرق عندهم أن شدة الخوف فى المطلوب ظاهرة ، لتحقق السبب المقتضِي لها ، وأمّا الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه ، وإنما يخاف أن يفوته العدو .

وقَيَّدَ الأوزاعى الصلاة بالإيماء بشدة الخوف ، ولم يستثن طالبًا مِنْ مطلوب .

(١) « كل امرىءٍ لنفسه » : أى كل شخص يصلى بالإيماء منفردًا .

الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ ، أَوْ يَأْمَنُوا[١] فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا[٢] صَلُّوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا لَا يُجْزِيهِمُ التَّكْبِيرُ ، وَيُؤَخِّرُونَهَا حَتَّى يَأْمَنُوا) .

(رواه البخارى)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ[٣] عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ[٤] ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ

---

(١) « حتى ينكشف القتال أَو يأْمنوا » : يرى بعضهم عدم استقامة هذا التعبير ، لأَن الانكشاف فيه قسيمٌ للأَمن ، مع أَن الأمن مترتب على الانكشاف ! والحق أنه تعبيرٌ جَيِّد ، فقد يحصل الانكشاف ولا يحصل الأَمن ، لبقاءِ خطر المعاودة ، كما قد يحصل الأَمن بزيادة القوة واتصال الْمَدَدِ بغير انكشاف ، وعندئذ يكون كُلٌّ منهما قسيما للآخر ، أَيُّهما حصل اقتضى صلاة ركعتين .

(٢) « فإن لم يقدروا » : أَى على صلاة ركعتين ، بالفعل أَو بالإِيماءِ .

(٣) « حصن تُسْتَر » : بضم التاءِ الأُولى وفتح الثانية وسكون سين ، مدينة مشهورة بالأَهواز ، فتحت سنة عشرين فى خلافة عمر .

(٤) « فلم يقدروا على الصلاة » : لعجزهم عن النزول وعن الإِيماء .

مَعَ أبِي موسى فَفُتِحَ ، لَنَا ، وَمَا يَسُرُّنِي بتِلْكَ الصَّلَاةِ(٥) الدُّنْيَا وَمَافِيهَا) .

(رواه البخارى)

---

(١) « وما يَسُرُّنى بتلك الصلاة » : أى بدل تلك الصلاة .

والحديثان يدلان على أنه في حالة العجز عن الصلاة فى أقل مراتبها (وهو الإيماء) تُؤَخَّر إلى انكشاف العدو ، أو حصول الأمن .

الباب التاسع عشر

« سجود السهو »

« وفيه خمسة فصول »

الفصل الأول

« السلام قبل تمام الصلاة »

عَنْ مُحَمَّد بْنِ سِيرِينَ قَالَ : (سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَىِ الْعَشِىِّ(١) : إِمَّا الظُّهْرَ ، وَإِمَّا الْعَصْرَ ، فَسَلَّمَ فِى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا ، وَفِى الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا(٢) ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ : قُصِرَتْ الصَّلَاةُ(٣) ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ(٤) فَقَالَ :

---

(١) « إحدى صلاتى العشى » : بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء ، والعشى عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها . فيشمل الظهر والعصر ، ولهذا أعقبه بقوله : (إمَّا الظهر ، وإما العصر) .

(٢) « فهابا أن يتكلَّما » : أى غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه .

(٣) « وخرج سَرَعَانُ الناس : قُصِرَت الصلاة » : أى خرج أول الناس خروجًا من المسجد ، وهم أهل الحاجات غالبا ، خرجوا وهم يقولون : قُصِرَت الصلاة .

(٤) « فقام ذو اليدين » : كناية عن طول يديه ، واسمه الْخِرْبَاقُ بن عمرو .

يَا رَسُولَ اللهِ ، أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ ، ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَقَالَ : « مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » ، قَالُوا : صَدَقَ ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ(٥) ، ثُمَّ كَبَّرَ ،

---

(٥) « فصلى ركعتين وسلم » : يدل هذا على :

ا - جواز البناء على الصلاة التى خرج منها الْمُصَلِّى قبل تمامها ناسياً ، وإلى ذلك ذهب الجمهور .

ب - أن كلام الساهى لا يبطل الصلاة ، وكذا كلام مَنْ ظَنَّ التمام .

ج - أن الأفعال الكثيرة ، التى ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهوا ، أو مع ظن التمام ، لا تفسد الصلاة .

وقوله : (وسلَّم) استدل به مَنْ قَال إن سجود السهو يكون بعد السلام . وبهذه المناسبة نذكر أَهَمَّ الأقوال فى تلك المسألة :

فيرى بعضهم : أن سجود السهو كله محله بعد السلام ، سواء كان من زيادة ، أو من نقصان ، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة : على بن أبى طالب ، وسعد بن أبى وقاص ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، وعمران بن حصين ، وأنس بن مالك ، والمغيرة بن شعبة ، وأبو هريرة .

ومن التابعين أبو سلمة بن عبد الرحمن ، والحسن البصرى ، والنخعى وعمر بن عبد العزيز ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، وغيرهم .

ومن الأئمة الثورى ، وأبو حنيفة وأصحابه .

ويرى آخرون : أن سجود السهو كله محله قبل السلام ، وقَدْ=

ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ(١) - قَالَ : وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ : وَسَلَّمَ) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، واللفظ لمسلم)

= ذهب إلى ذلك من الصحابة أبو سعيد الخدرى ، ومن الأئمة الليث بن سعد ، والشافعى فى الجديد .

وذهب غير هؤلاءِ إلى التفرقة بين الزيادة والنقصان ، فيسجد للزيادة بعد السلام ، وللنقصان قبله ، وإلى ذلك ذهب مالك وأصحابه .

وقال أحمد بن حنبل : يستعمل كل حديث كما ورد ، وما لم يَرِدْ فيه شيءٌ كان السجود فيه قبل السلام .

ويجب أن يكون معلومًا أن اختلاف المختلفين هنا إنما هو فى الأفضل ، ولا خلاف بينهم أبدًا فى أنه لو سجد قبل السلام ، أو بعده ، للزيادة ، أو للنقص ، أجزأه ، ولا تفسد صلاته .

قال الشوكانى : (وأحسن ما يقال فى هذا المقام ، أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم ، من السجود قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مُقَيَّدا بِقَبْل السلام ، سجد له قبله ، وما كان مقيدا بِبَعْد السلام ، سجد له بعده ، وما لم يرد تقييده بأحدهما ، كان مُخَيَّرا بين السجود قبل السلام وبعده ، من غير فرق بين الزيادة والنقص ، لما أخرجه مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ») .

(١) « ثم كبر ورفع » : أى من سجوده ، ولم يتشهد .

وَعَنْ عطَاءٍ : (أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، فَسَلَّمَ فِى رَكْعَتَيْنِ ، فَنَهَضَ لِيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ، فَسبَّحَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمُ ؟ قَالَ : فَصَلَّى مَا بَقِىَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَالَ : فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مَا أَمَاطَ (١) عَنْ سُنَّةِ نَبيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

(رواه أحمد ، والبزار ، والطبرانى)

---

(١) « ما أَماط » : قَال فى القاموس : مَاطَ يَميطُ مَيْطًا ، من باب باع ، أَى تباعد وتنحَّى ، ومقصوده أَن ابن الزبير ما بَعُد ولا تنَحَّى عن السُّنَّة .

الفصل الثاني

« الشك فى الصلاة »

عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدرىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْر كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ[١] ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ[٢] ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ[٣] ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَع كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » .

(رواه أحمد ، ومسلم)

---

(١) « فليطرح الشك » : هذا الحديث أخرجه أبو داود عن أبى سعيد أيضا بلفظ : « فَلْيُلْقِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِين ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ والسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً ، وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ نَاقِصَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَمَامًا ، وَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » .

(٢) « قبل أن يسلم » : استدل بهذا مَنْ قال : إن سجود السهو محله قبل السلام .

(٣) « فإن كان صلى خَمْسًا شَفعن له صلاته » : يعنى أن السجدتين بمنزلة الركعة ، لأنهما رُكْنَاهَا ، فكأنه بفِعْلِهما قد أَدَّى ركعة سادسة ، فصارت الصلاة شَفْعًا .

(٤) « كانتا ترغيما للشيطان » : لأنه لَمَّا قَصَد التلبيس على=

عَنْ إِبْرَاهِيمَ(١) ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : (صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : زَادَ أَوْ نَقَصَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَارَسُولَ اللهِ . حَدَثَ فِى الصَّلَاةِ شَىْءٌ ؟ قَالَ : « لَا ، وَمَا ذَاكَ ؟ » ، قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَ . فَثَنَى رِجْلَيْهِ(٢) ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِى الصَّلَاةِ شَىْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا

= المصلِّى ، وإبْطَالَ صَلَاتِهِ ، كانت السجدتان ـ لما فيهما مِنَ الثواب ـ ترغيما له ، فَعَادَ عليه بسببهما قصْدُه بالنقص .

وظاهر الحديث : أن مجرد حصول الشك موجب للسجود على كل حال ، سواءَ بَقِىَ الشك أو زال .

وقال بعضهم : إنه إذا زال التردد لا يسجد للسهو .

وفى هذا الحديث دليل لمن قال بوجوب اطراح الشك ، والبناءِ على اليقين ، وإليه ذهب الشافعى والجمهور .

وذهب الأَوزاعى والشعبى وأَبو حنيفة إلى أَن مَنْ شك فى ركعة وهو مبتدئ بالشك ، لا مبتلى به ، أَعاد الصلاة .

(١) « عن إبراهيم » : هو إبراهيم النخعى .

(٢) « ثنى رجليه » : فى رواية أَبى داود والنسائى وابن ماجه : (ثنى رجله) بالافراد . وثنى الرجل صَرْفُها عن حالتها التى كانت عليها .

أَنَا بَشَرٌ ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ(١) ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِى ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ (٢) ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ(٣) ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ») .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه)

---

(١) « أَنْسَى كَمَا تنسون » : زاد النسائى : « وَأُذَكَّرُ كَمَا تَذْكُرُونَ » ، وفى هذا دليل على جواز دخول السهو على النبى صلى الله عليه وسلم فى الأحكام الشرعية ، إلَّا أنه لا يُقَر عليه ، بل يقع له بيان ذلك ، إمَّا متصلاً بالفعل ، أو بَعْدَه ، كما وقع فى هذا الحديث .

وفائدة جواز السهو فى مثل ذلك بيان الحكم الشرعى ، إذا وقع مثله لغيره .

(٢) « فليتَحَرَّ الصواب » : استدل بهذا مَنْ قَال بالعمل على غالب الظن ، وتقديمه على البناء على الأَقل .

(٣) « فليتم عليه ثم ليُسلِّم » : فيه دليل لمن قال إن السجود

الفصـــل الثـــالـث

« نسيان التشهد الأَول »

عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ، فَقَامَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ[1] ، فَسَبَّحُوا بِهِ ، فَمَضَى ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ[2]) .

(روه النسائى)

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ : (صَلَّى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنْ

---

(١) « فقام فى الركعتين » : يعنى أَنه قام إِلى الركعة الثالثة ولم يتشهد عقب الركعتين .

(٢) « ثم سَلَّمَ » : زاد الترمذى فى الحديث : « وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانَ مَانَسِىَ مِنَ الْجُلُوسِ » ، وفى هذه الزيادة فائدتان :

إِحداهما – أَن المؤتم يسجد مع إِمامه لسهو الإِمام .

وثانيتهما – أَن قوله : « مكان ما نسى من الجلوس » يدل على أَن السجود إِنما هو لأَجل ترك الجلوس ، لا لترك التشهد ، حتى لو أَنه جلس مقدار التشهد ولم يتشهَّد ، لا يسجد .

وقد ذهب إِلى أَن المؤتم يسجد لسهو الإِمام ولا يسجد لسهو نفسه ، الحنفية والشافعية .

قُومُوا بِنَا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

(رواه أحمد ، والترمذى ، وصححه)

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا ، فَلْيَجْلِسْ(١) ، وَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ(٢) ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ » .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه)

---

(١) « فليجلس » : وفى رواية أُخرى زيادة : « وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ » ، وبهذه الزيادة تمسَّك مَنْ قال : إن السجود إنما هو لفوات التشهد ، لا لفعل القيام .

وإلى ذلك ذهب النخعى ، وعلقمة ، والشافعى فى أحد قوليه .

وذهب أحمد بن حنبل : إلى أنه يجب السجود لفعل القيام ، لِمَا رُوى عن أنس رضى الله عنه ، أَن النبى صلى الله عليه وسلم تحرك للقيام فى الركعتين الآخرتين من العصر على جهة السهو ، فسَبَّحوا له ، فقعد ، ثم سجد للسهو .

(٢) « وإن استَتَمَّ قائمًا فلا يجلس » : أى أنه لا يجوز له العود إلى القعود والتشهد بعد القيام الكامل ،لأَنه قد تَلَبَّس بالفرض ، فلا يقطعه ويرجع إلى السنة ، فإن عاد – عالمًا بالتحريم – بطلت صلاته ، لظاهر النهى ، ولأَنه زاد قعودا . وهذا إذا تعمَّد العَوْد ، فإن عادِ ناسيًا لم تبطل صلاته .

وأَمَّا إذا لم يستتم القيام ، فإنه يجب عليه العَوْدُ ، لقوله فى الحديث : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ » .

الفصـــل الـــرابـع

« صلاة الرباعية خمْسًا »

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ[١] : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : « وَمَا ذَلِكَ ؟ » فقالوا : ، صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ[٢])

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه)

---

(١) « فقيل له » : أى بعد ما سَلَّم .

(٢) « فسجد سجدتين بعد ما سَلَّمَ » : أى بعد سلام الصلاة ، لتعذر السجود قبله ، لعدم علمه بالسهو .

وليس فى الحديث ما يدل على ما فعله الصحابة : هل انتظروا النبى صلى الله عليه وسلم ، أو اتبعوه فى الخامسة ؟

والظاهر أنهم اتبعوه ، لتجويزهم الزيادة فى الصلاة . لأنه كان زمان توقع النسخ ، وأمَّا فى غير الزمن النبوى ، فليس للمأموم أن يتبع إمامه فى الخامسة ، مع علمه بسَهْوِهِ ، لأن الأحكام قد استقَرَّتْ ، فلو تبعه بطلت صلاته ، لعدم العذر ، بخلاف من سها كسَهْوه .

وفى الحديث دليل لمذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد ، والجمهور من السلف والخلف : على أن من زاد فى صلاته ركعة ناسياً لم تبطل صلاته .

. . . .

=بل إن عَلِمَ بعد السلام ، فقد مضت صلاته صحيحه ، ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقريب ، وإن طال لا يسجد ، وإن ذكر قبل السلام عاد إلى القوم ، سواءٌ كان فى قيام ، أو ركوع ، أَوسجود ، أَو غيرها ، ويتشهد ، ويسجد للسهو ، ويسلم .

وقال أَبو حنيفة : إذا زاد ركعةً ساهيًا بطلب صلاته ، ولزمه إعادتها . وقال أَيضا : إنْ كان تشهد فى الرابعة ، ثم زاد خامسة ، أَضاف إليها سادسة تشفعها ، وكانت نفلًا ، بناءَ على ماهو مقرر عنده ، مِنْ أَنَّ السلام ليس بواجب ، وأَنه يكفى للخروج من الصلاة الإتيان بأَى شيء ينافيها .

وإن لم يكن تشهَّد بطلت صلاته ، لأَن الجلوس بقدر التشهد واجب ، ولم يأْت به حتى أَتى بالخامسة .

وقوله هذا مدفوع بالحديث ، إذ أَن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرجع من الخامسة ، ولم يشفعها ، وإنما تذكر بعد السلام .

الفصـــل الخامــس

« متى يكون التشهد لسجود السهو »

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ[1] ، ثُمَّ سَلَّمَ) .

(رواه أَبو داود ، والترمذى ، وابن حبان ، والحاكم)

---

(١) « فسجد سجدتين ثم تشهد » : أَخرج أَبو داود والنسائى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أَنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ ، فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ، وَأَكْثَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ ، تَشَهَّدْتَ ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ، ثُمَّ تُسَلِّمُ » .

وأَخرج البيهقى عن المغيرة بن شعبة : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَهَّدَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَاسَهُ مِنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ) .

وهذه الأَحاديث الثلاثة ـ كما قال بعضهم ـ باجتماعها ، ترتقى إلى درجة الحسن ، وهى جميعا تدل على مشروعية التشهد فى سجدتى السهو ، فإذا كان بعد السلام ـ كما فى حديث عمران ـ ففى رأى الإمام أَحمد والشافعى ، أَنه يتشهد ، وإذا كان قبل السلام ، ففى رأى الجمهور لا يعيد التشهد ، وحكى عن الليث والشافعى أَنه يعيده .

والمراد بالتشهد هنا هو التشهد المعهود فى الصلاة ، لا كما قال بعضهم ، من أَنه الشهادتان .

الباب العشرون

« صلاة الكسوف [1] »

« وفيه ستة فصول »

الفصل الأول

« النِدَاءُ لَهَا »

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ : أَنِ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ [2]) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

---

(١) « الكسوف » : الكسوف لغة التغيُّر إلى سواد ، ومنه كسف فى وجهه ، وكَسَفَت الشمسُ ، اسودَّت وذهب شعاعها . والمشهور فى استعمال الفقهاءِ أَن الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، ويشهد لهذا أَن الخسوف جاءَ فى القرآن للقمر .

(٢) « أَنِ الصلاة جامعة » : بفتح الهمزة وتخفيف النون ، وهى المفَسِّرة . وجَوَّز بعضهم فى « الصلاة جامعة » النصب فيهما والرفع فيهما ورفع الأَول ونصب الثانى . والعكس . وليس للنداءِ بهذه العبارة منزلة الإِقامة التى يعقبها الفرض ، لأَنه كان قبل اجتماع الناس ، لا بَعْدَه .

الفصـــل الثـاني

« صفة صلاة الكسوف »

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (خَسَفَتِ الشَّمْسُ[١] فِى حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ فَكَبَّرَ ، وَصَفَّ النَّاسَ[٢] وَرَاءَهُ . فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً[٣] . ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا[٤] . هُوَ أَدْنَى مِن الْقِرَاءَةِ الْأُولَى . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . ثُمَّ قَامَ[٥] فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ

---

(١) « خَسَفت الشمس » : الخسوف هو النقصان . فمعنى خَسفت الشمس نقص ضوْؤُهَا .

(٢) « وصَفَّ النَّاسَ » : الضمير فى (صَفَّ) يعود إلى النبى صلى الله عليه وسلم . أَى أَنه صَفَّ الناسَ . ويجوز رفع (الناس) أَى أَنهم اصْطَفُّوا . يقال : صَفَّ القَومُ إذا صاروا صَفًّا .

(٣) « قراءَة طويلة » : فى رواية أَبى داود : (فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ) .

(٤) « ركوعا طويلا » : سَبَّحَ فيه قدر مائة آية من البقرة .

(٥) « ثم قام » : أَى قام من الركوع ولم يسجد .

الْأُولَى[(١)] . ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا هُوَ أَدْنَى مِنْ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ[(٢)] . ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ[(٣)] . حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ[(٤)] وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ[(٥)] . ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا[(٦)] إِلَى الصَّلَاةِ[(٧)] ») .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

---

(١) « أدنى من القراءة الأولى » : فى رواية أبى داود : (فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ آل عِمْرَانَ) .

(٢) « أدنى من الركوع الأول » : سَبَّحَ فيه قدر ثمانين آية .

(٣) « مثل ذلك » : أى مثل ما فعل فى الركعة الأولى ، إلّا أن القراءة فى أولهما كانت بنحو سورة النساءِ ، وفى ثانيهما بنحو المائدة .

(٤) « أربع ركعات » : أى فى ركعتين .

(٥) « قبل أن ينصرف » : من صلاته .

(٦) « فافزعوا » : أى الْتَجِئُوا وتوجَّهُوا .

(٧) « إلى الصلاة » : أى الصلاة المعهودة الخاصة ، السابق فِعْلُهَا منه صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة .

=

. . . .

= وفى هذا الحديث تنقية العقيدة من شوائب الجاهلية : **فقد مات** ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم فكسفت الشمس . فظن المسلمون أن ذلك لموت ابراهيم فقال عليه الصلاة والسلام فى خطبته : «لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته » .

ويُصَلَّى لخسوف القمر مثل هذه الصلاة . فعن الحسن البصرى قال : (خَسَفَ الْقَمَرُ . وَابْنُ عَبَّاسٍ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ . فَخَرَجَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، فِى كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكِبَ وَقَالَ : إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى) .

الفصـــل الثـــالث

« الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف »

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِى صَلَاةِ الْخُسُوفِ(١) بِقِرَاءَتِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَات فِى رَكْعَتَيْن ، وَأَرْبَعَ سَجَدَات) .

(رواه البخارى ، ومسلم)

---

(١) « جهر فى صلاة الخسوف » : كلمة الخسوف فى الحديث مطلقةٌ ، ولهذا فإن الشافعية والمالكية وأبا حنيفة وجمهور الفقهاءِ حملوا هذا الإطلاق على خسوف القمر ، لا الشمس ، لأنهم لا يرون الجهر فى صلاة كسوف الشمس ، اعتمادا منهم على حديث سمرة الذى يقول فيه : (لَا نَسْمعُ لَهُ فِيهَا صَوْتًا) ، وَكَانَ ذلك فى صلاة كسوف الشمس . وقال أَحمد : يُجْهَرُ فيها ، وتمسَّك بحديث عائشة .

والصواب فى هذا المقام أَن يقال : يحتمل أَن يكون النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف مرَّةً واحدةً ، ويحتمل أَن يكون صلاها غيْرَ مرَّة . فإن كانت الأُولى ، تعيَّن ترجيح أَحد الحديثين على الآخر ، ولا شك أَن حديث عائشة أَرجح ، لأَنه فى الصحيحين ، ولأَنه يشتمل على الزيادة : (فالجهر أَكثر من الإسرار) ، ولأَنه مُؤَيَّدٌ بما رُوى عن عَلِيٍّ مرفوعا من إثبات الجهر . وإن كانت الثانية ، تَعَيَّنَ الجمع بين =

وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفٍ رَكْعَتَيْنِ لَا نَسْمَعُ لَهُ فِيهَا صَوْتًا) .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، والترمذى ، وصححه)

= الأَحاديث بتعدُّد الواقعة ، فيكون عليه الصلاة والسلام قد جهر فى إحداها ، وأَسَرَّ فى الأُخرى ، لبيان جواز هذا وذاك .

وقال ابن العربى : والجهر عندى أَوْلى ، لأَنها صلاة جامعة يُنَادَى لها ويُخطَب ، فأَشبهت العيد والاستسقاءَ .

الفصـــل الـــرابـع

« الصدقة ، والاستغفار ، والذكر ، فى الكسوف »

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَتْ : (لَقَدْ أَمَرَ[١] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَاقَةِ[٢] فِى كُسُوفِ الشَّمْسِ).

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : (خَسَفَتِ[٣] الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى

---

(١) « لقد أَمَرَ » : أَمْرَ نَدْب .

(٢) « بالْعَتَاقة » : بفتح العين . المراد بها عتق الرقاب .. ليرفع الله بذلك البلاء عن عباده . وليس المراد من الأَمر بالعَتَاقة الاقتصار عليها ، وإنما هو من باب التنبيه بالأَعْلَى على الأَدْنى . قال تعالى : « وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا » . وإذا كان كسوف الشمس من التخويف ، فإنه دَاع إلى التوبة ، والمسارعة إلى جميع أفعال الْبِرِّ ، كلٌّ على قدر طاقته . ولَمَّا كان أشد ما يتوقع من التخويف النار ، جاءَ الندب بأَعلى شيءٍ يتقى به النار ، فقد جاءَ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » ، ومن لم يقدر على الإِعتاق فليعمل بالحديث العام ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » ، ويأْخذ من وجوه البر ما أَمكنه .

(٣) « خَسَفَتْ » : بفتح الخاءِ والسين .

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فزِعًا[١] . يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ[٢] ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتَهُ[٣] قَطُّ يَفْعَلُهُ . وَقَالَ : « هَذِهِ الْآيَاتُ[٤] الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ[٥] ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ »).

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

---

(١) « فَزِعًا » : بكسر الزاى أو فتحها ، فعلى الأول تكون صفة مشبهة . وعلى الثانى تكون مصدرا .

(٢) « الساعةُ » : بالرفع ، لأَنَّ تكونُ تامة ، ويصح أَنْ تكونَ ناقصة والخبر محذوف . والتقدير : أَنْ تكون الساعةُ قد حضرتْ . والراوى هو الذى ظن أَنَّ فزع النبى عليه الصلاة والسلام من خشية الساعة ، لأَنه صلى الله عليه وسلم يعلم أنها مسبوقة بعلاهات لم تكن قد وقعت ، كطلوع الشمس من مغربها . وخروج الدابة والدجال ، وخصوصا أن موت إبراهيم الذى أعقبه الكسوف كان فى السنة العاشرة ، وقد أخبر عليه السلام بكثير من الأَشراط والحوادث قبل ذلك .

(٣) « قَطُّ » : بضم الطاءِ مشددة ، أى ما رأيته يفعله فى الزمن الماضى .

(٤) « هذه الآيات » : أى كسوف الشمس والقمر ، والزلازل ، وهبوب الرياح الشديدة .

(٥) « يخوِّفُ الله بها عباده » : مصداق ذلك قوله تعالى : « وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا » .

وفى الحديث الندب إلى الدعاءِ والذكر والاستغفار عند الكسوف ، لأَنه مِمَّا يدفع الله به البلاءَ .

الفصـــل الخامـــس

« صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف »

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا . أَنَّهَا قَالَتْ : (أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ ، وَإِذَا هِىَ قَائِمَةٌ تُصَلِّى ، فَقُلْتُ : مَا لِلنَّاسِ (١) ؟ . فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ (٢) وَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللهِ . فَقُلْتُ : آيَةٌ (٣) ؟ فَأَشَارَتْ : أَىْ نَعَمْ . قَالَتْ : فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِى الْغَشْىُ (٤) ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ (٥) فَوْقَ رَأْسِى الْمَاءَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ (٦) رَسُولُ اللهِ

---

(١) « ما للناس » : أى قائمين فَزِعين .

(٢) « فأشارت بيدها إلى السماءِ » : تعنى أَن الشمس قد انكسفت. والتى أَشارت عائشة .

(٣) « آية » : أَى هى علامة لعذاب الناس ؟

(٤) « تَجَلَّانِى الْغَشْىُ » : تجلانى بتشديد اللام أَى غَطَّانى . والْغَشْىُ بفتح الغين وسكون الشين : مرض قريبٌ من الإِغماءِ ، يعترى الإِنسان من التعب بطول الوقوف .

(٥) « فجعلت أَصب » : إلخ . وذلك ليذهب عنها الْغَشْىُ ، وهو يدل على أَن حواسَّهَا كانت مجتمعة . وإلَّا فالإِغماءُ الشديد المستغرق ينقض الوضوءَ بالإِجماع .

(٦) « فلما انصرف » : أَى من الصلاة .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا ، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ [١] ») الحديث .

(رواه البخارى ، ورواه مسلم بنحوه)

---

(١) « حتى الجنةُ والنارُ » : بالرفع فيهما على أَنَّ « حَتَّى » ابتدائية . والجنة مبتدأ حذف خبره ، أى حتى الجنةُ مرئيةٌ ، والنار معطوف عليه. والحديث يدل على مشروعية اشتراك النساءِ مع الرجال فى صلاة الكسوف.

الفصـــل الســادس

« خروج وقت صلاة الكسوف بالتجلّي »

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فى حديث له - قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوتِ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيكُمُوهَا . فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ » . (رواه مسلم)

وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : (انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ (١) ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَت لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ! . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَد وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا ، فَادْعُوا اللهَ تَعَالَى ، وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ (٢) ») .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

---

(١) « يوم مات إبراهيم » : هو ابن النبى صلى الله عليه وسلم ، مات فى السنة التاسعة أو العاشرة من الهجرة ، على الخلاف فى ذلك .

(٢) « حتى ينجلى » : أى يَصْفُو .

والحديث يدل على :

ا - أن الصلاة والدعاء يُشْرعَان إلى أن ينجلى الكسوف ، فلا يستحب ابتداء الصلاة بعده .

ب - مشروعية الخطبة بعد الانجلاء .

ج - إذا انجلى الكسوف بعد الفراغ من الصلاة تشاغل الناس بالدعاء إلى أن ينجلى .

الباب الحادى والعشرون

« الاستسقاء[1] »

« وفيه ستة فصول »

الفصـــل الأول

« أَسباب عدم نزول المطر »

ا ــ قد يكون عذابًا :

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ فِى حَدِيثٍ لَهُ ــ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَمْ يَنْقُصْ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ[2] ،

---

(١) « الاستسقاءُ » : هو لغةً طلب سَقْى الماء من الغير ، للنفس أَو للغير ، وشرعًا طَلَبُه من الله تعالى عند حصول الجدب ، على وجه مخصوص .

(٢) « لم ينقص قوم المكيال والميزان » إلخ : يدل هذا على أن نقص المكيال والميزان سببٌ للجدب ، وشدة المؤُونة ، وجور السلاطين . وفى معنى هذا الحديث أَخرج الحاكم والبيهقى عن بريدة : أَن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا كَانَ فِيهِمُ الْقَتْلُ ، وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حَبَسَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمُ الْقَطْرَ » .

إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ[١] ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا[٢] » .

(رواه ابن ماجه)

---

(١) « ولم يمنعوا زكاة أموالهم » الخ . : أى أن عدم نزول المطر من السماءِ عقابٌ للناس بسبب منعهم الزكاة ، والجزاءُ من جنس العمل ، فهذه الزكاة التى حبسُوها . ليست مِنْحَةً منهم لأَحد ، ولكنها حَقٌّ لأَهلها ، ومَنْعُها من قبيل أَكل أموال الناس بالباطل ، ولا شك أن ذلك يستوجب عقابهم ، بحرمانهم أَضعاف ما مَنَعُوه ، وإِجْداب أَرضهم حتى لا يجدوا ما يأْكلون . وليس ذلك قاصرًا على الأَرض التى تُسْقَى بماءِ المطر فحسب ، بل إنه يشمل ما يُرْوَى بالأَنهار والعيون أَيضا ، وذلك بتسليط الآفات الزراعية ، التى تأْتى على كل ما تنتج الأَرض من ثِمار ، حتى تكون هى والأَرض المجدبة - بحبْس المطر عنها - سواءً .

(٢) « ولولا البهائم لم يمطروا » : أى أن نزول الغيث عند وقوع المعاصى ، رحمة من الله تعالى للبهائم ، وحاشا لله ، العدل الحكم ، البَرُّ الرحيم ، أَن يؤَاخذ الأَبرياءَ الذين لم يسيئوا - بطبعهم كالعجماوات والأَطفال ، أَو بفعلهم كالمتعبدين من المكلَّفين - بما يرتكبه أَهل المعاصى من الشر وسيِّىءِ الأَعمال .

وقد أَخرج أَبو نعيم من طريق مالك بن عبيدة بن مسافع عن أَبيه =

ب – وقد يكون ابتلاءً

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ ، فَوُضِعَ لَهُ فِى الْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، قَالَتْ عَائِشَةَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ(١) ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَبَّرَ ، وَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ(٢) عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

=عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَوْلَا عِبَادٌ لِلهِ رُكَّعٌ ، وَصِبْيَةٌ رُضَّعٌ ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ ، لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا » ، وأخرج الدارقطنى والحاكم من حديث أبى هريرة – رَفَعَهُ – قال : « خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَسْتَسْقِى ، فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : ارْجِعُوا ، فَقَدِ اسْتُجِيبَ مِنْ أَجْلِ شَأْنِ النَّمْلَةِ » ، وأخرج أحمد والطحاوى نحو هذا .

(١) « حين بدا حاجب الشمس » : حاجب الشمس ضوؤها ، وسُمِّىَ الضوء حاجباً ، لأنه يحجب جرمها عن الإدراك . وفى خروجه صلى الله عليه وسلَّم فى هذا الوقت دليل على استحباب الخروج لصلاة الاستسقاءِ عند طلوع الشمس . وأكثر أحكام صلاة الاستسقاءِ كالعيد ، ولكنها لا تختص بيوم معيَّن . وأفاد ابن حبان بأن خروجه صلى الله عليه وسلم للاستسقاءِ ، كان فى شهر رمضان سنة ست من الهجرة .

(٢) « عن إبان زمانه » : إبان بكسر الهمزة وفتح الباءِ المشددة ، قال فى القاموس : إبان الشيءِ حِينُه أَو أَوَّله .

أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ[١] » ، ثُمَّ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، يَفْعَلُ اللهُ مَا يُرِيدُ . اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ الْغَنِىُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ » . ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ فِى الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ[٢] ، وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، وَنَزَلَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللهُ تَعَالَى سَحَابَةً ، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ[٣]

---

(١) « ووعدكم أن يستجيب لكم » : يريد قول الله تعالى : « وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ » .

(٢) « ثم حَوَّل إلى الناس ظهره » : يؤْخذ منه أنه يستحب للخطيب أن يستقبل القبلة عند تحويل ردائه ، والحكمة فيه التفاؤُل بتحوله عن الحالة التى كان عليها (وهى المواجهة للناس) ، إلى الحالة الأُخرى (وهى استقبال القبلة) ، ليتحوَّل عنهم الحال الذى هم فيه (وهو الجدب) ، إلى حال آخر (وهو الخصب) .

(٣) « إلى الْكِنِّ » : (الْكِنُّ) بكسر الكاف وتشديد النون ، وقاءُ كل شيءٍ وستره ، كالبيت .

ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ(١) ، فَقَالَ : « أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنِّى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ») .

(رواه أبو داود)

---

(١) « حتى بَدَتْ نواجذهُ » : النواجذ هى الأَضراس أَو الأَنياب .

ويُفْهَمُ من الحديث أَن الْجَدْبَ قد وقع لقوم مؤْمنين ، لم يقترفوا إثمًا ، ولم يأْتوا معصية ، فدَلَّ هذا على أَن حَبْس المطر كما يكون عقوبةً لأَهل المعاصى يكون اختبارًا لأَهل الطاعات ، لتتهيَّأَ لهم فرصة الالتجاءِ إلى الله بالدعاءِ والابتهال والتضرع ، وليدركوا بالمعاينة أَن الله جل جلاله هو مصدر كل شىءٍ ، وأَنه وحده الذى يفرج الكروب ، ويرفع البلاءَ ، فإذا اسْتغاثوه فأَغَاثَهُمْ ، واستمطروه فأَمطرهم ، ازدادوا إيمانًا على إيمانهم ، ويقينًا على يقينهم ، وفى ذلك مِنْ رَفْع درجاتهم ، ومضاعفة أُجورهم ما فيه .

الفصـــل الثـــانى

« صفة صلاة الاستسقاءِ »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ[١] بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَنَا ، وَدَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، رَافِعًا يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ) .

(رواه أحمد ، وابن ماجه)

---

(١) « فصلى بنا ركعتين » : يدل هذا على مشروعية صلاة الاستسقاءِ وأنها سُنَّة ، وبذلك قال جمهور العلماءِ من السلف والخلف ، ولم يخالف فى ذلك إلَّا أبو حنيفة ، مستدلا بأحاديث الاستسقاءِ التى ليس فيها صلاة .

وقد اختلف فى صفة صلاة الاستسقاءِ :

فقال الشافعى : إنه يكبر فيها كتكبير العيد . واستند إلى حديث ابن عباس ، الذى يقول فيه : (فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد) .

وقال الجمهور : إنه لا تكبير فيها ، وتأوَّلوا حديث ابن عباس بأن المراد كصلاة العيد فى عدد الركعات ، والجهر بالقراءة ، وكونها قبل الخطبة .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي ، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ(٢)) .

(رواه أحمد ، والبخارى ، وأبو داود ، والنسائى)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ - فَقَالَ : (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا(٣) مُتَخَشِّعًا(٤) مُتَضَرِّعًا(٥) ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَمَا يُصَلِّي فِي

---

(١) « عن عبد الله بن زيد » : ظن بعضُهم أنه عبد الله بن زيد ابن عبد ربه ، صاحب رؤْيا الأَذان فى النوم ، وهو ظنٌّ خاطىءٌ ، والحقيقة أَنه عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى .

(٢) « جهر فيهما بالقراءة » : نقل النووى وابن بطال الإجماع على استحباب الجهر .

(٣) « متبذلا » : أَى مرتديا ثياب البذلة ، تاركًا ثياب الزينة ، تواضعًا لله تعالى .

(٤) « متخشعًا » : مُظهِرًا للخشوع ، ليكون ذلك وسيلة إلى نيل مَا عند الله عز وجل .

(٥) « متضرعًا » : مُظهِرا للضراعة ، وهو التذلل عند طلب الحاجة .

الْعِيدِ ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ[1]) .

(رواه أحمد ، والنسائى ، وابن ماجه)

وفى رواية : (خَرَجَ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى ، فَرَقِىَ الْمِنْبَرَ ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ . وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِى الدُّعَاءِ والتضرع وَالتَّكْبِيرِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) .

(رواه أَبو داود)

---

(١) « لم يخطب خطبتكم هذه » : لم يَنْفِ وقوع مطلق الخطبة منه صلى الله عليه وسلم ، وإنما نَفَى وقوع خطبة كخطبة العيد .

وقد اختلفت الأَحاديث فى تقديم الخطبة على الصلاة ، أَو العكس : ففى حديث أَبى هريرة أَنه بدأَ بالصلاة قبل الخطبة ، وفى حديث عبد الله بن زيد ، وحديث ابن عباس (رواية أَبى داود) أَنه بدأَ بالخطبة قبل الصلاة ، إِلَّا أَنه ليس فى حديث عبد الله بن زيد تصريح بالخطبة .

وجمع بعضهم بين ما اختلف من الروايات فى ذلك ، بأَن النبى صلى الله عليه وسلم بدأَ بالدعاءِ ، ثم صلى ركعتين ، ثم خطب ، فاقتصر بعض الرواة على شيءٍ ، وعبَّر بعضهم بالدعاءِ عن الخطبة ، فلذلك وقع الاختلاف .

والمرجَّح عند الشافعية والمالكية تقديم الصلاة على الخ بة ، وقال الليث بالعكس .

والحق جواز التقديم والتأْخير بلا أَولويَّة .

الفصـــل الثـــالث

« الاستسقاءُ بذوى الصلاح »

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قُحِطُوا[١] ، اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ[٢] بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا[٣] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ[٤] ، فَأَسْقِنَا ، فَيُسْقَوْنَ[٥]) .

(رواه البخارى)

---

(١) « إذا قُحِطُوا » : بالبناءِ للمفعول ، أى أَصابهم القحط .

(٢) « استسقى بالعباس » : أَى متوسلًا بالعباس ، للرحم التى بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم ، فأَراد عمر أَن يصلها ، ليكون ذلك وسيلة إلى رحمة الله ، وكان ذلك فى عام الرَّمَادة سنة ثمانى عشرة ، فعن ابن عمر قال : (استسقى عمر بن الخطاب عام الرَّمادة بالعباس بن عبد المطلب) ، إلى أَن قال : (فخطب عمر فقال : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد ، فاقتدوا أَيها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمه العباس ، واتخذوه وسيلة إلى الله ﴾ ، وسُمِّى العام بالرمادة لِمَا حصل فيه من شدة الجدب ، حتى اغبرت الأرض جدا من عدم المطر .

(٣) « إنَّا كُنَّا نتوسل إليك بنبينا » : أَى فى حال حياته .

(٤) « وإنا نتوسل إليك بعمِّ نبيك » : أَى بَعْدَ النبى صلى الله عليه وسلم .

(٥) « فيُسقَوْن » : بَيَّنَ الزبير بن بكار فى (الأَنساب) صيغة =

= دعاءِ العباس فى هذه الواقعة ، وهى : (اللهم إنه لا ينزل بلاءٌ إلَّا بذنب ، ولم يكشف إلَّا بتوبة ، وقد توجَّه بى القوم إليك ، لمكانى من نبيك ، وهذه أَيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة ، فاسقنا الغيث . فأَرخت السماءُ مثل الجبال ، حتى أَخصبت الأَرض ، وعاش الناس) .

ويؤْخذ من الحديث :

ا - استحباب الاستشفاع بأَهل الخير والصلاح ، وأَهل بيت النبوة .

ب - فضلْ العباس .

ج - فضل عمر ، لتواضعه للعباس ، ومعرفته بحقه .

الفصـــل الـــرابـع

« الإكثار من الاستغفار ورفع الأيدي فى الاستسقاء »

عَنْ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (خَرَجَ عُمَرُ يَسْتَسْقِى ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الاسْتِغْفَارِ[١] ، فَقَالُوا : مَا رَأَيْنَاكَ اسْتَسْقَيْتَ ! فَقَالَ : لَقَدْ طَلَبْتُ الْغَيْثَ بِمَجَادِيحِ[٢] السَّمَاءِ ، الَّذِى يُسْتَنْزَلُ بِهِ الْمَطَرُ . ثُمَّ قَرَأَ : « اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا[٣] ، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ

---

(١) « فلم يزد على الاستغفار » : يدل ذلك على استحباب الاستكثار من الاستغفار ، لأن منع القطر متسبب عن المعاصى ، والاستغفار يمحوها ، فيزول بزوالها المانعُ من القطر .

(٢) « بمجاديح » : جمع مِجْدَحٍ كمِنْبَر ، ومجاديحُ السماء أنواؤُها ، والمراد النجوم التى يحصل عندها المطر عادة ، فالنبى صلى الله عليه وسلم يُشَبِّهُ الاستغفار بالأنواء ، بجامع أن كُلاًّ منهما ينزل عند وجوده المطر ، ، وهو طَبْعًا لا يقصد أن الأنواء سبب لحصول المطر ، وحاشاه أن يكون هذا قَصده ، وهو الذى أبلغنا عن رب العزة قوله : « فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا ، فَهُوَ كَافِرٌ بِي ، مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ » ، وإنما قَصَدَ جريَانَ العادة بنزول المطر عند ظهور نجوم مخصوصة .

(٣) « استغفروا ربكم إنه كان غفارًا » إلخ . : هما الآيتان ١٠ ، ١١ من سورة نوح .

مِدْرَارًا » ، « اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ[١] » ، الْآيَةَ) .

(رواه سعيد فى سننه)

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ[٢] ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

---

(١) « استغفروا ربكم ثم توبوا إليه » : هى الآية ٥٢ من سورة هود ، وتمامها : « وَيَاقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ، وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ، وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ » .

وقد استدل عمر بالآيتين على أن الاستغفار – الذى ظن القوم أن الاقتصار عليه لا يكون استسقاءً – من أعظم الأسباب التى يحصل عندها المطر والخصب ، لأن الله جل جلاله قد وعد عباده بذلك فى الآيتين ، وهو لا يخلف الميعاد ، ولا شك أن محل هذا إذا كان الاستغفار صادرا عن قلب مخلص ، وتطابق عليه الظاهر والباطن .

(٢) « إِلَّا فى الاستسقاءِ » : ظاهره أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه فى أى دعاءٍ غير الاستسقاء ، مع أنه قد وردت أَحاديث كثيرة تثبت أَنه عليه الصلاة والسلام رفع يديه فى غيره ، وجَمَع منها النووى نحو ثلاثين حديثًا ، رواها البخارى ومسلم ، وهى مقدمة فى الإثبات عن حديث أَنس ، لأَنها مُثْبِتَةٌ ، والمثبت مُقَدَّم على النَّافِى ، ولهذا فإنه يجب حمل حديث أَنس على أنه لم ير ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم .

والحديث يدل على استحباب رفع اليدين عند الدعاءِ فى الاستسقاءِ .

وَعَنْهُ أَيْضا قَالَ : (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ ، وَهَلَكَتِ الْعِيَالُ ، وَهَلَكَ النَّاسُ ! ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ[1] يَدْعُو ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ ، قَالَ : فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا) .

(مختصر من البخارى)

---

(١) « فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه » : دليل آخر على استحباب رفع اليدين عند الاستسقاء .

الفصل الخامس

« الأَدعية المأْثورة فى الاستسقاء »

١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ ، وَلَا يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ(١) ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللهَ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا(٢) مُغِيثًا ، مَرِيئًا(٣) مُرِيعًا(٤) ، طَبَقًا(٥) غَدَقًا(٦) ، عَاجِلًا غَيْرَ

---

(١) « وَلا يَخْطِرُ لهم فَحْلٌ » : خَطَرَ يَخْطِرُ من باب ضَربَ . وَخَطِرَ الفحل بِذَنَبِهِ ضرب به يمينًا وشمالًا ، والمراد بهذه الجملة أن مواشيهم قد بلغت - لقلة المرعى - حدا من الضعف ، لا تقوى معه على تحريك أُذنابها .

(٢) « غَيْثًا مُغِيثًا » : الغيث المطر ، ومغيثًا أى مُنْقِذًا من الشِّدَّةِ .

(٣) « مريئا » : أى محمود العاقبة .

(٤) « مريعا » : بضم الميم وفتحها ، الريع هو الزيادة والنماءُ ، وراعت الحنطة وغيرها ريعًا من باب باع ، إذا زكت ونَمَتْ ، وأَرضٌ مَرِيعة أَى خصبة ، والمقصود أَن يكون المطر مُنَمِّيًا مُخْصِبًا .

(٥) « طَبَقًا » : بفتح الطاءِ والباءِ ، مطرٌ طَبَقٌ أَى دائم متواتر .

(٦) « غدَقًا » : الغَدَقَ هو الماءُ الكثير ، وأَغدق المطر كَبُر حجم قطره .

رَائِثٍ[١] » ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْه مِنَ الْوُجُوهِ ، إِلَّا قَالُوا : قَدْ أُحْيِينَا[٢]) .

(رواه ابن ماجه)

ب - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ : «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ ، وَبَهَائِمَكَ[٣] ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ ») .

(رواه أبو داود)

---

(١) « غير رَائِثٍ » : الرَّيْثُ الإبطاء ، والرائث المبطئ ، أى أَنْزِلْهُ عَاجِلاً غير مبطىء .

(٢) «قد أُحْيِينَا» : أى قد مُطِرْنَا . لَمَّا كان المطر سبَبًا للحياة عَبَّروا عن نزوله بالإحياء .

(٣) « اللهم اسق عبادك وبهائمك » الخ . : يدل هذا على استحباب الدعاء بتلك العبارات عند الاستسقاء .

وفى هذا التعبير من النبى صلى الله عليه وسلم ، غاية الالتجاء إلى الله ، والخضوع له ، جل جلاله ، فهو صلوات الله وسلامه عليه ينسب إلى الله فى هذا الدعاء كل شيء ، ويقول : إن العباد ، والبهائم ، والرحمة ، والبلد ، كلها مِلْكٌ له سبحانه ، وهو وحده الذى يصرف الرياح ، ويسوق السحاب إلى حيث أراد ، ويطلب من الله أن يفيض على الناس والبهائم من رحمته ، لأنهم مخلوقاته ، ولا ملجأ لهم إلَّا إلى بارئهم ، القادر وحده على إغاثتهم بإنزال المطر عليهم .

ج - عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ : « اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَة ، وَلَا سُقْيَا عَذَابٍ ، وَلَا بَلَاءٍ ، وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ . اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ(١) ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ . اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا(٢) ، وَلَا عَلَيْنَا(٣) ») .

(رواه الشافعى فى مسنده)

---

(١) « على الظراب » : بكسر الظاء ، جمع ظَرِب بكسر الراء ، وهو الجبل المنبسط غير المرتفع ، وقال الجوهرى : هو الرابية الصغيرة .

(٢) « اللهم حوالينا » : أى اصرف المطر عن الأَبنية والدور .

(٣) « ولا علينا » : بيان للمراد بقوله « حوالينا » ، لأَنها تشمل الطرق التى حولهم ، فأَراد إخراجها بقوله « ولا علينا » ، لأَن نزول المطر على هذه الطرق يحبسهم ، ويحول بينهم وبين الخروج من المدينة ، فتتعطل مصالحهم ، وتسوءُ حالتهم .

والحديث يدل على استحباب الدعاء بهذه الأَلفاظ عند نزول المطر .

الفصـــل السـادس

« ما يصنعه الإمام إذا رأى المطر ، أو إذا جاوز الحد »

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ صَيِّبًا[1] نَافِعًا ») .

(رواه أحمد ، والبخارى ، والنسائى)

وَعَنْ أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَطَرٌ ، فَحَسَرَ ثَوْبَهُ[2] حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ ،

---

(١) « صَيِّبًا نافعًا » : قال ابن عباس : الصيب هو المطر ، وإليه ذهب الجمهور ، وهو مأخوذ مِنْ صَابَ المطر يَصوبُ إذا نزل فأصاب الأرض ، ونافعًا صفة للصيب ، ليخرج الضَّار منه .

والحديث يدل على استحباب الدعاء عند نزول المطر . وقد أخرج أبو داود والنسائى عن عائشة أنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى ناشِئًا من أُفق السماءِ ترك العمل ، فإن كُشِفَ حمد الله ، فإن مطر قال : « اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا ») .

(٢) « فحسرثوبه » : حَسَر أى كَشَف ، والثوب لا يكشف ، وإنما يُرفَع ، والذى يكشف هو بعض الجسد ، فالمقصود : كَشَفَ بعضَ بدنه برفع ثوبه .

فَقُلْنَا : لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : « لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ[1] ») .

(رواه أَحمد ، ومسلم ، وأَبو داود)

---

(١) « لأَنه حديث عهد بربه » : الضمير فى (لأَنه) للمطر ، ومعنى (حديث عهد بربه) أَن المطر رحمة ، وهو قريب العهد بخلق الله تعالى له ، فيتبرك به .

وفى الحديث دليل على أَنه يستحب عند أَول المطر أَن يكشف بدنه ، لينا له المطر لذلك .

الباب الثانى والعشرون

« صلاة التطوع »

« وفيه تسعة عشر فصلا »

الفصـــل الأولـــ

« سنن الصلاة الراتبة المؤكدة »

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ(١) ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ(٢) ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ(٣) ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ

---

(١) « ركعتين قبل الظهر » : سيأتى فى الحديث التالى ، الذى رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى قبل الظهر أربعا ، فيُحمل هذا الاختلاف على أنه كان يصلى تارة ركعتين ، وتارة أربعا ، أو يحمل على أنه كان فى المسجد يقتصر على ركعتين ، وفى بيته يصلى أربعا ، فرأى ابن عمر مافى المسجد ، دون مافى بيته ، واطلعت عائشة على الأمرين .

(٢) « وركعتين بعد المغرب » : زاد البخارى : (فى بيته)، وقد استدل بذلك على أن فعل النوافل فى البيوت أفضل من فعلها فى المساجد.

(٣) « وركعتين بعد العشاء » : زاد البخارى هنا أيضا : (فى بيته)، ويقال فيه ما قيل فى سابقه .

الْغَدَاةِ ، كَانَتْ سَاعَةٌ لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، فَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيق قَالَ : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْن ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ) .

(رواه الترمذى وصححه ، ورواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، بمعناه ، ولكن ذكروا فيه : قبل الظهر أربعا)

وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ[1] بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

---

(١) « عن أم حبيبة » إلخ . : فى حديث أم حبيبة روايتان ، إحداهما أثبتت ركعتين بعد العشاء ، ولم تثبت الركعتين اللتين قبل العصر ، وهذا يخالف مافى حديث عائشة ، من إثبات الركعتين بعد العشاء ، وعدم إثبات الركعتين قبل العصر . والمتعين المصير إلى مشروعية جميع ما اشتملت عليه هذه الأحاديث .

وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا وجوب لشىء من رواتب الفرائض. وروى عن الحسن البصرى القول بوجوب ركعتى الفجر .

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشرَةَ سَجْدَةً سِوَى الْمَكْتُوبَة ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » .

(رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه)

ولفظ الترمذي : « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ، أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَينِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِب ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ » .

الفصـــل الثـــانى

« فضل السنن الراتبة »

١ - التى قبل الظهر وبعدها :

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا ، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ(١) ») .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، والترمذى ، وصححه)

---

(١) «حرمه الله على النار» : فى رواية : «لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ» ، وفى رواية أُخرى : « حَرُمَ عَلَى النَّارِ » ، وفى غيرها : « حَرَّمَ اللهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ » .

وقد اختلف فى معنى ذلك :

فيري بعضهم : أن معناه ، أنه لا يدخل النار أصلًا .

ويرى آخرون : أنه إن قدر عليه دخولها ، لا تأكله النار .

ويرى غيرهم : أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه - وإن مَسَّتْ بَعضَه ، وهذا الرأى الأخير موافق لقوله فى الحديث الصحيح : « وَحَرُمَ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ مَوَاضِعَ السُّجُودِ » . =

ب - التى قبل العصر :

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رَحِمَ اللهُ امْرَءًا[1] صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا » .

(رواه أَحمد ، وأَبو داود ، والترمذى)

ج - التى بعد العشاء :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (مَا صَلَّى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

= والحديث يدل على تـأكد استحباب أَربع ركعات قبل الظهر ، وأَربع بعده .

والمستحق لما تقدم ، هو المحافظ على أَداءِ ما ذكر فى الحديث ، لِمَا أَخرجه الترمذى وأَبو داود وغيرهما ، بلفظ : « مَنْ حَافَظَ » .

(١) « رحم الله امرءًا » : ورُوى عن علىٍّ كرَّم الله وجهه بلفظ : (كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى قَبلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤمِنِينَ) .

وأَخرج الطبرانى فى الكبير والأَوسط ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا بلفظ : « مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ » .

وهذه الأَحاديث تدل على استحباب أَربع ركعات قبل العصر ، والدعاءِ من النبى صلى الله عليه وسلم بالرحمة لمن فعل ذلك .

وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطُّ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ ، إلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ(١) ، أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ) .

(رواه أحمد ، وأبو دواد)

وَعَنْ الْبَرَّاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا كَانَ كَأَنَّمَا تَهَجَّدَ مِنْ لَيْلَتِهِ ، وَمَنْ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ الْعِشَاءِ(٢) كَانَ كَمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ) .

(رواه سعيد بن منصور فى سننه)

---

(١) « إلَّا صَلَّى أَربع ركعات » : يدل هذا على استحباب التطوع بهذا العدد من الركعات ، بعد أداءِ فريضة العشاء ، كما يدل على أنها تُؤَدَّى فى البيوت ، ويؤيده ما أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى من حديث ابن عباس ، قال : (بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ . . . .) ، وفيه : (فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ مَنْزِلَهُ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ) .

(٢) « وَمَنْ صلَّاهُنَّ بعد العشاءِ » : يدل على ما دَلَّ عليه الحديث السابق ، من استحباب أَربع ركعات بعد صلاة العشاء ، وأَنَّ مَنْ فعل ذلك كان كأَنما صلاهن فى ليلة القدر ، التى اعتبر الله العبادة فيها مساوية لعبادة أَلف شهر ، ويؤيده ما أَخرجه الطبرانى عن أَنس بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ كَعِدْلِهِنَّ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ كَعِدْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ » .

الفصل الثالث

« ركعتا الفجر »

١ - تأكيدهما :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

وَعَنْهَا أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا[1] » .

(رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذى ، وصححه)

---

(١) « خير من الدنيا وما فيها » : يدل هذا الحديث ، والحديث الذى قبله ، على أفضلية ركعتى الفجر ، وعلى استحباب التعاهد لهما ، وكراهة التفريط فيهما .

ويرى بعضهم : أن ركعتى الفجر أفضل من الوتر ، ويستدل لقوله بالحديث الثانى ، ووجه استدلاله به ، أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل ركعتى الفجر خيرا من الدنيا وما فيها ، وجعل الوتر فى حديث آخر خيرا من حمر النعم ، وحمر النعم جُزْءُ ما فى الدنيا .

وأصح القولين عن الشافعى : أن الوتر أفضل ، واستدل لذلك بما أخرجه مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الصَّلَاةُ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ » .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَدَعُوا رَكْعَتَى الْفَجْرِ [1] وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ » .

(رواه أحمد ، وأبو داود)

ب - استحباب قراءة سورتى الإخلاص فى ركعتى الفجر :

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (رَمَقْتُ [2] رَسُولَ

---

(١) « لا تدعوا ركعتى الفجر » إلخ . : استدل بهذا مَنْ قال بوجوب الفجر ، كالحسن البصرى ، ووجه استدلاله بالحديث ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى فيه عن ترك ركعتى الفجر ، وهذا النهى حقيقة فى التحريم ، وما كان تَرْكُهُ حرامًا ، كان فِعْلُهُ واجبًا ، ولا سِيَّمَا مع تعقيب ذلك بقوله : « وَلَوْ طَرَدَتْكُمْ الخيل » .

والحق عدم الوجوب ، لعدة أُمور :

منها أَن النبى صلى الله عليه وسلم ، حين سأَله الأَعرابى عما فرض الله عليه من الصلوات قال : « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ » ، فلما عاد الأَعرابى إلى السؤال وقال : هل علىَّ غيرها ؟ أَجابه عليه الصلاة والسلام بقوله : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوعَ » .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ، فى حديث عبادة بن الصامت : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . الحديث ، والمقصود بها الصلوات الخمس المفروضة ، وليس الوتر منها .

(٢) « رَمَقْتُ » : رَمَقَهُ بعينه رَمْقًا ، من باب قَتَل ، أَطال النظر إليه ، والمقصود أَنه كان يتطلع إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة =

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » و « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ») .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه)

ج - تخفيف ركعتى الفجر :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

=الفجر ، ليعرف ما الذى يقرؤه فيها ، حتى يسير على نهجه ، ويبلغ عنه ما وعاه .

وأكثر الروايات على أن ابن عمر فعل ذلك عشرين مرة ، ففى رواية للنسائى : (رَمَقْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ مَرَّةً) ، وفى رواية ابن أبى شيبة : (سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ مَرَّةً) .

وهذه الروايات مُشْعِرَة بأنه عليه الصلاة والسلام كان يجهر بقراءتهما ، وإلَّا لَمَا عَلِمَ ابنُ عمر بقراءته لها تين السورتين .

ومِمَّن رُوِى عنه ذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود ، ومن التابعين سعيد بن جبير ، ومحمد بن سيرين ، وعبد الرحمن بن يزيد النخعى ، ومن الأئمة الشافعى .

والحديث يدل على استحباب قراءة سورتى «قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُون» ، والإخلاص فى ركعتى الفجر ،وقال مالك : أَمَّا أَنَا فلاأزيد على أُم القرآن فى كل ركعة ، واحتج بحديث عائشة ، الذى سيأتى عقب هذا .

وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ ، اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى إِنِّى لَأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرآنِ(١) ؟) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

---

(١) « هل قرأ فيهما بأم القرآن » ؟ : أخرج الجماعة عن ابن عباس أنه قال : (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) ، وأخرج مسلم وأبو داود والنسائى عن ابن عباس أيضا أنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر : « قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا » ، والتى فى آل عمران : « تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ») .

إلى غير ذلك من الأحاديث ، وهى جميعا تدل على استحباب التخفيف فى ركعتى الفجر ، وإلى ذلك ذهب الجمهور .

وخالف الحنفية فى هذا ، فقالوا : تستحب إطالة القراءة فيهما ، واستدلوا بالأحاديث الواردة فى الترغيب فى تطويل الصلاة ، نحو قوله صلى الله عليه وسلم : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ » ، ونحو : « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ » ، وهذا الرأى مردود بأنه من ترجيح العام على الخاص ، وهو لا يجوز .

وعند مالك : أنه يقتصر فى ركعتى الفجر على قراءة فاتحة الكتاب ، وتمسك بقول عائشة : (حَتَّى إِنِّى لَأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ؟) .

وكلامه مردود بأن حديث عائشة ليس فيه إلَّا أنها شَكَّتْ ، هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا ؟ لشدة تخفيفه لهما ، وهو لا يقوى على معارضة الأحاديث الصريحة الصحيحة ، الواردة من طرق عديدة . =

د - استحباب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ (١) » .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وصححه)

= على أن ابن ماجه أخرج عن عائشة نفسها أنها قالت : (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر ، فكان يقول : « نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا » ، يقرأ بهما فى ركعتى الفجر : « قُلْ يَا أَيهَا الكَافِرُونَ » ، وَ « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ») .

ولا يلزم من التخفيف الاقتصار على الفاتحة ، لأَن ذلك من الأُمور النِّسْبِيَّة .

والحكمة فى تخفيف النبى صلى الله عليه وسلم لركعتى الفجر ، هى أن يبادر إلى صلاة الفجر فى أول الوقت ، أو ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين ، كما يصنع فى صلاة الليل .

(١) « فليضطجع على جنبه الأَيمن » : يرى أبو محمد بن حزم أَن الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ، واجبٌ مفترضٌ ، لا بُدَّ من الإتيان به ، واحتج بهذا الحديث ، لأَن النبى صلى الله عليه وسلم أَمَرَ فيه بالاضطجاع ، والأَمر يفيد الوجوب .

ويرى الشافعى ، أَن قول عائشة فى الحديث الثانى : (فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِى ، وَإِلَّا اضْطَجَعَ) ، صَرَفَ الْأَمْرَ فى حديث أَبى هريرة =

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ) .

=من الوجوب إلى الاستحباب ، وذلك أن كلام عائشة يفيد أن النبى عليه الصلاة والسلام ، لم يكن مواظبًا على الاضطجاع ، بل كان يتركه فى بعض الأحيان ، ولو كان واجبًا ما تركه .

وممَّن كان يفتى بهذا من الصحابة ، أبو موسى الأشعرى ، ورافع بن خديج ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة ، ومن التابعين ، محمد بن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، وغيرهم .

والحكمة فى الاضطجاع – على هذين القولين – أن يكون ذلك فاصلاً بين صلاة الفجر وصلاة الصبح ، وأيضا ، ليكون استِجْمَامًا ، واستِجماعًا للنَّشَاط ، استعدادًا لصلاة الصبح .

وليس فى هذا الاضطجاع سِنَةٌ ولا نوم ، ولا يمكن أن يكون كذلك ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ » ، واحتمال النعاس فى هذه الحالة بعيد ، لأن القلب مُعَلَّقٌ فى الجانب الأيسر ، فإذا اضطجع عليه غلبه النوم ، لاستقرار القلب فى مكانه ، بخلاف ما إذا اضطجع على الجانب الأيمن ، حيث يعتريه القلق ، بسبب قلق القلب ، وطَلَبِهِ لمستقره .

ويرى مالكٌ : أنه مكروه وبدعة ، وأفْتَى بذلك من الصحابة : عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، حتى لقد حُكِيَ عن ابن مسعود أنه قال : (ما بال الرجل إذا صلَّى الركعتين ، يَتَمَعَّكُ كما تَتَمَعَّكُ=

وفى رواية : (كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِى ، وَإِلَّا اضْطَجَعَ) .

(رواهما البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه)

هـ — متى تُقْضَى صلاة الفجر إذا فاتت ؟

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَىْ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَاتَطْلُعُ الشَّمْسُ[1] »

(رواه الترمذى) .

= الدابة ، أو الحمار ؟ إِذَا سَلَّمَ فقد فَصَلَ) ، يَرُدُّ بذلك على مَنْ قال : إن الاضطجاع للفصل بين صلاة الفجر وصلاة الصبح ، ومراده : أنه يَكْفِى أن يكون السلام من صلاة الفجر فاصلًا بين الصلاتين .

وقد رجَّح بعضهم القولَ بوجوب الاضطجاع ، للأسباب الآتية :

أولا — أن الاضطجاع هو مُقْتَضَى الأَمْرِ به فى قوله صلى الله عليه وسلم : « فَلْيَضْطَجعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ » .

ثانيا — عدم اعتماد الرأى القائل بالكراهة على دليل .

ثالثا — أن تَرْكَ النبى صلى الله عليه وسلم له فى بعض الأوقات ، لا يعارض الأَمْرَ الخاصَّ بالأُمَّة ، ولا يصرفه عَنْ حقيقته من الوجوب إلى الاستحباب ، كما هو مقرر فى الأُصول .

(١) « فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » : اسْتُدِل بهذا الحديث على أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ ركعتى الفجر قبل الفريضة ، فلا يصليهما بعد=

= صلاة الصبح ، وليؤخِّر ذلك إلى أن تطلع الشمس ، ويخرج الوقت المنهى عن الصلاة فيه ، وإلى ذلك ذهب الإمام أحمد .

والواقع أنه ليس فى الحديث ما يدل على هذا ، وكل ما فيه ، الأمر لِمَنْ لم يُصَلِّهما مطلقًا ، أن يصليهما بعد طلوع الشمس .

ويدل على هذا ، رواية الدارقطنى والحاكم والبيهقى ، فإنها بلفظ : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَى الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَلْيُصَلِّهِمَا » .

كما يدل على عدم كراهة أداء الفجر بعد صلاة الصبح ، وقَبْلَ طلوع الشمس ، ما أخرجه الترمذى وأبوْ داود وابن ماجه ، عن قيس بن عمرو ، بلفظ : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأُقيمت الصلاة ، فصليت معه الصبح ، ثم انصرف النبى صلى الله عليه وسلم ، فوجدنى أصلى ، فقال : « مهلًا ياقيس ، أَصلاتَانِ مَعًا ؟ » قلتُ : يارسول الله ، إنى لم أكن ركعت ركعتى الفجر ، قال : «فَلَا إِذَنْ») .

وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعى .

ويدل الحديث – فوق ما تقدم – على مشروعية قضاء النوافل الراتبة ، سواءٌ فاتت لعذر ، أو لغير عذر ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أطلق الأَمْرَ بالقضاء ، ولم يُقَيِّدْهُ بالعذر .

وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة : عبد الله بن عمر ، ومن التابعين ، عطاء ، وطاوس ، والقاسم بن محمد ، ومن الأئمة ، الشافعى فى الجديد.

ويرى أبو حنيفة ومالك : أنها لا تُقْضَى ، إلَّا أن المشهور عن مالك بالنسبة لركعتى الفجر ، أنهما تُقْضَيان بعد طلوع الشمس . =

. . . .

= وهناك قولٌ بالتفرقة بين ماهو مستقل بنفسه ، كالعيد والضحى ، فَيُقْضَى ، وبين ما هو تابع لغيره ، كرواتب الفرائض ، فلا يُقضى ، وهو أَحد الروايات عن الشافعى .

وقولٌ بالتفرقة بين الترك لعذر نوم ، أَو نسيان ، فيقْضَى ، أَو لغير عذر ، فلا يقضى ، وهو قول ابن حزم ، واستند إلى عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ نَسِيَهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

الفصــــل الــرابــع

« قَضَاءُ سُنَّتى الظهر ، القَبْلِيَّة والبَعْديَّة »

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا) .

(رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن غريب)

وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، صَلَّاهُنَّ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ [١]) .

(رواه ابن ماجه)

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا – تَعْنِى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ – ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا ، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا ، فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ ، وَعِنْدِى نِسْوَةٌ مِنْ بَنِى حَرَامٍ ، مِنَ الْأَنْصَار ، فَصَلَّاهُمَا ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ ، فَقُلْتُ : قُومِى بِجَنْبِهِ ، فَقُولِى لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ، فَإِنْ أَشَارَ

---

(١) « إذا فاتته الأَربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر » : أَى إذا فاتته سنة الظهر القَبْلِيَّة ، صلاها عقب السُّنَّة البَعْدِية .

وهذا الحديث ، والحديث الذى قبله ، يدلان على مشروعية المحافظة على السنن التابعة للفرائض ، وأَنها تُقضى ما دام وقت الفريضة باقيا .

بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِى عَنْهُ . فَفَعَلَتْ الْجَارِيَةُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، فَأَسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « يَابِنْتَ أَبِى أُمَيَّةَ[1] ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَإِنَّهُ أَتَانِى نَاسٌ مِنْ بَنِى عَبْدِ الْقَيْسِ[2] ، فَشَغَلُونِى عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الَّلتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ[3] ») .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

وفى رواية لأحمد : (مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهُمَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا) .

---

(١) « يا بنت أبى أُميَّة » : هو والد أُم سلمة ، واسمه حذيفة ، وقيل : سهيل بن المغيرة المخزومى .

(٢) « فإنه أتانى ناس من بنى عبد القيس » : زاد الطحاوى بعد ذلك : « فَنَسِيتُهُمَا ، ثُمَّ ذَكَرْتُهُمَا ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُصَلِّيهِمَا فِى الْمَسْجِدِ ، وَالنَّاسُ يَرَوْنَ ، فَصَلَّيْتُهُمَا عِنْدَكِ » .

(٣) « فهما هاتان » : زاد الطحاوى هنا أيضا : (فَقُلْتُ : أُمِرْتَ بِهِمَا ؟ فَقَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَشُغِلْتُ عَنْهُمَا ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ ») .

الفصـــل الخامـــس

« قضاءُ سنة العصر »

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ[١] اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ[٢] ، ثُمَّ انَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا ، أَوْ نَسِيَهُمَا ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا ».

(رواه مسلم والنسائى)

---

(١) « أنه سأل عائشة عن السجدتين » الخ : المراد بالسجدتين الركعتان ، أى أنه سألها عن هاتين الركعتين ، ولماذا يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه نهى عن التنفل بعد العصر .

(٢) « فقالت : كان يصليهما قبل العصر » الخ . : تحتمل هذه العبارة ، أنَّ هاتين الركعتين هما سُنَّة الظهر البعدية ، وتحتمل أنهما سنة العصر .

ويرجح الاحتمال الأول ، تصريح النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فى حديث أم سلمة (فى الفصل السابق)، حيث قال : «فَشَغَلُونى عَن الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْن بَعْدَ الظُّهْرِ »

وما ذهب إليه بعضهم ، من ترجيح الاحتمال الثانى ، غير صحيح ، وذلك لأن حديث أم سلمة (التالى) أخرجه أيضا البخارى ومسلم وغيرهما » وليس فيه (عن الركعتين قبل العصر) ، بل فيه التصريح : بأن الركعتين اللتين شُغِل عنهما ، هما الركعتان بعد الظهر . =

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « شُغِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ » .

(رواه النسائى)

وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « أَنَّ رَسُولَ اللهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يُجَهِّزُ بَعْثاً ، ولَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ[1] ، فَجَاءَهُ ظَهْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَ يُقَسِّمُهُ بَيْنَهُمْ ، فَحَبَسُوهُ حَتَّى أَرْهَقَ الْعَصْرُ[2] ، وَكَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ رجَعَ فصَلَّى مَا كَانَ يُصَلِّى قَبْلَهَا ، وَكَان إِذا صَلَّى صَلَاةً ، أَوْ فَعَلَ شَيْئًا ، يُحِبُّ أَنْ يُداوِمَ عَلَيْهِ » .

(رواه أَحمد)

= ولأَن حديث ميمونة (الذى بعد حديث أُم سلمة) ، فى إسناده حنظلة السدوسى . وهو ضعيف .

وقد تمسَّك بهذه الأَحاديث مَنْ قال بجواز قضاءِ الفوائت فى الأَوقات المكروهة . ومَنْ أَجاز التنفل بعد العصر مطلقاً .

وأَمَّا مَنْ قال بالكراهة ، فقد أَجاب عن هذه الأَحاديث . بأَن ذلك من خصائصه صلَّى الله عليه وسلم ، واستند إِلى ما أَخرجه أَبو داود عن عائشة أَنها قالت : (كانَ يُصَلِّى بَعْدَ العَصْرِ ، وَيَنْهَى عَنْهَا ، وَيُوَاصِلُ ، وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ) ، وما أَخرجه أَحمد عن أُم سلمة أَنها قالت: (فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، أَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَانَا ؟ فَقَالَ : « لاَ ») .

(١) « الظَّهر » : المراد به هنا ما يركب من إِبل أَو خيل .

(٢) « حتى أرهق العصر » : أَى دخل وقته وأَوشك أَن ينتهى .

الفصـــل الســادس

« صلاة التراويح »

أولا = فضلها

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فى قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يأْمُرَ فِيهِ بعَزِيمَةٍ[١] ، فَيَقُولُ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ[٢] إِيمَانـاً وَاحْتِسَاباً[٣] ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مَنْ ذَنْبِهِ »[٤] .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه) .

---

(١) « من غير أن يأمر فيه بعزيمة » : فى هذه العبارة التصريحُ بعدم وجوب القيام ، ويؤكد هذا المعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ » ؛ فإنه يقتضى الندب ، دون الإيجاب .

(٢) « مَنْ قام رمضان » : المراد من يقوم لياليه مصليا ، ويحصل هذا بمطلق ما يصدق عليه القيام ، وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل . وقال بعضهم : إن قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح .

(٣) « إيماناً واحتساباً » : (إيماناً) أى تصديقاً بأنه حق ، (واحتسابا) أى يريد الله تعالى بعمله ، ولا يقصد به رياءً ، ولا غيره ممَّا ينافى الإخلاص .

(٤) « غُفِر له ما تقدم من ذنبه » : زاد أحمد والنسائى : =

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَن النَّبِيَّ صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ ، وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْه أُمُّهُ » .

(رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه)

ثانياً — وقتها

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْر ، عَنْ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتىَّ بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ ، فَقَامَ بِنَا حَتىَّ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُم لَمْ يَقُمْ بِنَا فى السَّادِسَةِ ، وَقَامَ بِنَا فى الْخَامِسَةِ ، حَتىَّ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، فَقُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ ، لَوْ نَفَّلْتَنَا[1] بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ :

= « وَمَا تَأَخَّرَ » ، وظاهر هذه العبارة يتناول الصغائر والكبائر ، ويرى أَهل السُّنَّة أن المقصود بها الصغائر فقط . وغفران الذنوب المتأخرة كناية عن عدم الوقوع .

وهذا الحديث ، والحديث الذى بعده ، يدلأن على فضيلة قيام رمضان ، وتأكد استحبابه ، واستحباب صلاة التراويح ، لأَن المراد بالقيام المذكور فى الحديثين ، هو صلاة التراويح .

(١) « لونَفَّلْتنا » : النَّفَلُ بفتح النون والفاءِ الغنيمة والهبة ، والمراد هنا : لو قُمْتَ بنا طول ليلتنا ، ونَفَّلْتَنَا مِنَ الْأَجْرِ الذى يحصل من ثواب الصلاة .

« إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ » ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ ، فَصَلَّى بِنَا فى الثَّالِثَةِ[1] ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ[2] ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ ،

---

(١) « فصلى بنا فى الثالثة » : أى فى ليلة ثلاث بَقِيَتْ من الشهر، وكذا قوله قبل ذلك : (فى السَّادِسَةِ ، فى الْخَامِسَةِ) .

وذلك يدل على أنه كان يتخولهم بقيام الليل ، كى لا يثقل عليهم ، كما كانت هذه عادته فى الموعظة ، فكان يقوم بهم ليلة ، ويَدَع القيام أُخرى ، .

ويدل كذلك على تأكد استحباب القيام فى الأَفراد مِنْ ليالى العشر الآخرة من رمضان ، لأَنها مظنة الظفر بليلة القدر .

(٢) « ودعا أهله ونساءه » : يدل هذا على استحباب ندب الأَهل إلى فعل الطاعات ، وإن كانت غير واجبة .

وقد أخرج أَبو داود والنسائى وابن ماجه عن أَبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فى وَجْهِهَا الْمَاءَ . رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فى وَجْهِهِ الْمَاءَ » .

وأَخرج هؤلاءِ أَيضا عن أَبى سعيد وأَبى هريرة رضى الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَصَلَّيَا ، أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعا ، كُتِبَ فى الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ » .

قُلْتُ لَهُ : وَمَا الْفَلاَحُ[١] ؟ قَالَ : السَّحُورُ) .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن‌ماجه ، والترمذى ، وصححه)

ثالثاً — جواز صلاة التراويح جماعة وفرادى وعدد ركعاتها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ[٢] ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ[٣] ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ ، فَكَثُرَ النَّاسُ ،

---

(١) « الفلاح » : الفلاح هو الفوز ، والنجاة ، والبقاءُ فى الخير . والسَّحُورُ ما يُتَسَحَّر به ، أى ما يؤكل فى وقت السَّحَر (قبيل الفجر) واستُدِل بهذا الحديث على :

ا — استحباب صلاة التراويح .

ب — أن وقتها يمتد من بعد صلاة العشاء إلى السَّحر .

(٢) « صلى فى المسجد » : أى صلى التراويح فى المسجد .

(٣) « فصلى بصلاته ناس » : أى ائْتَمُّوا به ، وقد استُدِل بهذا على جواز النافلة جماعة ، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد ابن حنبل وبعض المالكية ، وفعله عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم ، واستمرَّ عمل المسلمين عليه ، لأَنه من الشعائر الظاهرة ، فأَشبه صلاة العيد ، بل لقد بالغ بعضهم فقال : إن صلاة التراويح فى الجماعة واجبةٌ على الكفاية .

وقال مالكٌ وبعض الشافعية : الأَفضل صلاتها فرادى فى البيوت ، لِمَا أَخرجه البخارى ومسلم وأَحمد : أَن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أَفْضَلُ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فى بَيْتِهِ إلاَّ الْمَكْتُوبَةَ » .

ثُم اجْتَمَعوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ، أَوِ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : « رَأَيْتُ الذِى (٢) صَنَعْتُمْ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِى مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّأَنِّى خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ (٣) » ، وَذَلِكَ فِى رَمَضَانَ) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

وفى رواية أخرى عنها قالت : (كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِى الْمَسْجِدِ فِى رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعاً (٤) ، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الشَّىءُ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ ، الْخَمْسَةُ أَوِ السَّبْعَةُ ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَكْثَرُ ، يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ ؛ قَالَتْ : فَأَمَرَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيراً عَلَى بَابِ حُجْرَتِى ، فَفَعَلْتُ ، فَخَرَجَ

---

(١) « فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم » : زاد أحمد فى رواية ابن جريج : (حَتَّى سَمِعْتُ نَاساً مِنْهُمْ يَقُولُونَ : الصَّلاَةَ) ، ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب : (فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ ، فَصَلُّوا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ، فَخَرَجَ ، فَصَلُّوا بِصَلاَتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ) .

(٢) « رأَيْتُ الذىصنعْتم » : أى من حرصكم على صَلاة التراويح .

(٣) « إلاَّ أَنى خشيت أَن تفرض عليكم » : زاد فى رواية يونس : « صَلاَةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا » : أَىيشق عليكم فتتركوها .

(٤) « أَوزاعاً » : أى جماعات .

إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عِشَاءَ الْآخِرَةِ ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى بِهِمْ . وَذَكَرَتِ الْقِصَّةَ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ ، غَيْرَ أَنَّ فِيهَا : أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ)

(رواه أحمد)

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي قَالَ : (خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ . ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ ، فَقَالَ عمر : نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ[1] ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ التِي يَقُومُونَ — يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ — وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ) .

(رواه البخاري)

وَعَنْ يَزِيد بْنِ رُومَانَ قَالَ : (كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ يَقُومُونَ فِي

---

(١) « نعمت البدعة » : البدعة فى الأَصل ما وُجِدَ على غير مثال ، وتُطْلَق فى الشرع على ما يقابل السُّنَّة ، فتكون مذمومة . والتحقيق أَنها إن كانت مما يندرج تحت مُسْتَحْسَن فى الشرع فهى حسنة ، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح فهى سَيِّئَة .

رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً[1]) .

(رواه مالك فى الموطأ) .

---

(١) « بثلاث وعشرين ركعة » : حُكِيت أقوال كثيرة فى عدد ركعات الوتر :

فعن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة ركعة .

وعن محمد بن يوسف أنها إحدى وعشرون ركعة .

وعن عطاءٍ قال : أدركتهم فى رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر .

وعن محمد بن نصر قال : أدركتُ الناس فى إمارة عمر بن عبد العزيز يقومون بست وثلاثين ركعة ، ويوترون بثلاث .

وقال الترمذى : أكثَر ما قيل فى عدد ركعات الوتر ، أنها إحدى وأربعون ركعة بركعة الوتر .

وحكيت أقوال أُخرى غير هذه ، ولكنها ليست ذات بال .

وأما العدد الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخرج البخارى وغيره عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت ، (ما كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فى رَمضَانَ ، وَلاَ فِى غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً) ، وأخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر : أَنَّ النَّبىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بهم ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ أَوْتَرَ)

وهذه الأَحاديث تدل على :

ا ــ جواز النافلة فى المسجد ، وإن كان البيت أفضل : ولعل النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما فعل ذلك فى المسجد لبيان الجواز .

. . . .

= ب – جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته ، فإن نوى الإمام إمامتهم بعد اقتدائهم به حصلت فضيلة الجماعة له ولهم ، وإن لم يَنْوِها حصلت لهم فضيلة الجماعة ، دونه ، لأَنه لم يَنْوِهَا ، والأَعمال بالنيات .

ج – إذا تعارضت مصلحة وخوفُ مفسدة ، أَو مصلحتان ، اعتبر أَهمهما ، وذلك أَن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان قد رأَى الصلاة فى المسجد ، وهذه مصلحة ، فلَمَّا عارضه خوف الافتراض عليهم تَرَكَه .

الفصـــل الســـابع

« التنفُّل بين المغرب والعشاء »

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُماَ ، فى قَوْلِهِ تَعَالَى : « كَانوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مايَهْجَعُونَ[1] » ، قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَكَذَلِكَ : « تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ[2] » .

(رواه أبو داود)

---

(١) « كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون » : الآية ١٧ من سورة الذاريات .

(٢) « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » : الآية ١٦ من سورة السجدة ، وتمامها :

« تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ، يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً ، وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ » .

وقد أخرج ابن مردويه نحو هذا الحديث من رواية يزيد بن أسلم عن أبيه قال : قال بلال : (نزلت هذه الآية : « تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ » ، كنا نجلس فى المجلس وناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون بعد المغرب إلى العشاء ، فَنَزَلَتْ) » .

وأخرج محمد بن نصر عن أنس فى قوله تعالى : « إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ » قال : ما بين المغرب والعشاء ، وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ما بين المغرب والعشاء .

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى العشاء ، ثُمَّ خَرَجَ » .

(رواه أحمد ، والترمذى)

= وهذه الأحاديث والآثار جميعاً تدل على استحباب الاستكثار من الصلاة بين المغرب والعشاء ، وممن كان يفعل ذلك من الصحابة عبد الله ابن مسعود ، وسلمان الفارسي ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، ومن التابعين الأسود بن يزيد ، وابن أبي مليكة ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن المنكدر ، وعليّ بن الحسين ، وشريح القاضي ؛ ومن الأئمة سفيان الثورى .

الفصل الثامن

« فضل قيام الليل »

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (سُئِلَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَىُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمكْتُوبَةِ؟ قَالَ : « الصَّلاَةُ فى جَوْف اللَّيْلِ[١] » قَالَ : فَأَىُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ : « شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ ») .

(رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود والنسائى والترمذى ، وابن ماجه)

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

---

(١) « الصلاة فى جوف الليل » : فى هذا المعنى ما أخرجه بن حبان فى صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضى اللهعنه : أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلٍ ثَارَ مِنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ ، مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ ، إِلَىَ صَلاتِهِ ، فيقول الله تعالى : انْظُرُوا إِلى عَبْدِى ، ثَار مِنْ وِطَائِهِ وَفِرَاشه ، مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلى صَلاَتِهِ ، رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِى ، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِى » ، وما أخرجه ابن ماجه عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ لَيَضْحَكُ إِلَىَ ثَلاَثَة ، لِلصَّفِّ فِى الصَّلاَةِ ؛ وَلِلرَّجُلِ يُصَلِّى فِى جَوْفِ اللَّيْل ، وَلِلرَّجُلِ يُقَاتِلُ الْكَتِيبَةَ » .

وهذه الأحاديث تدل على تأكيد استحباب قيام الليل .

« أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ(١) فِى جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمنْ يَذْكُرُ اللهَ فِى تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ » .

(رواه الترمذى وصححه)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبَّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

---

(١) « أَقرب ما يكون الرب من العبد » : فى هذا المعنى ما أَخرجه البخارى ومسلم وأَحمد ، وغيرهم عن أَبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَنْزِلُ اللهُ إِلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَة حِينَ يَمْضِى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ ، فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، مَنْ ذَا الَّذِى يَدْعُونِى فَأَسْتَجِيبُ لَهُ ؟ مَنْ ذَا الَّذِى يَسْأَلُنِى فَأُعْطِيهِ ؟ مَنْ ذَا الَّذِى يَسْتَغْفِرُنِى فَأَغْفِرُ لَهُ ؟ فَلاَ يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيىءَ الْفَجْرُ » .

والحديث يدل على استحباب الصلاة والدعاء فى ثلث الليل الأَخير ، وأَنه وقت الإِجابة والمغفرة .

ونزول الله ، المذكورُ فى هذا الحديث وأَمثاله ، قيل فيه كلام كثير ، كما أنكر المعتزلة جميع الأَحاديث الواردة فى هذا المعنى .

والطريقة المستقيمة ما كان عليه التابعون ، كالزهرى ، ومكحول ، وحماد بن سلمة وغيرهم ، والأَئمة الأَربعة : مالك والشافعى وأَبو حنيفة وأَحمد ، فإِنهم أَجْرَوا هذه الأَحاديث كما جاءَت ، بلا كيفية ولا تعرض لتأْويل .

صَلاَةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ [١] ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه)

وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْل افْتَتَحَ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ [٢]) .

(رواه أحمد ، ومسلم) .

وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُول اللهِ صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » .

(رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود)

---

(١) « كان ينام نصف الليل » الخ . يَدُلُّ هذا على أفضلية قيام ثلث الليل ، بعد نوم نصفه ، وتعقيب قيام ذلك الثلث بنوم السدس الآخر ، ليكون ذلك كالفاصل بين صلاة التطوع والفريضة ، وليَنْشَط الجسم لتأدية صلاة الصبح .

(٢) « افتتح صلاته بركعتين خفيفتين » : هذا الحديث ، والحديث التالى ، يَدُلاَّن على استحباب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ، لينشط المرءُ بهما لِماَ بَعْدَهُما .

وبسبب هاتين الركعتين جاءَت الروايات مختلفة عن عائشة فى عدد الركعات ، التى كان يؤديها النبى صلى الله عليه وسلم بالليل ، فقالت مَرَّةً : إنه كان يصلى ثلاث عشرة ركعة ، وقالت مرة أُخرى : إنه كان يصلى إحدى عشرة ركعة ، وفى الحقيقة لا يوجد خلاف بين الروايتين ، لأَن رواية (ثلاث عشرة ركعة) تتضمن هاتين الركعتين ، ورواية (إحدى عشرة) لا تتضمنهما .

الفصـــل التـــاسع

« صلاة الضحى »

أَوَّلًا ـ فضل صلاة الضحى

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ ، بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّام فِي كُلِّ شَهْر ، وَرَكْعَتَى الضحَى(١) ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وَأَحمد)

---

(١) « وركعتى الضُّحى » :الضُّحَى جمع ضَحْوَة: مثل قَرية وقُرى ،ثم استُعْمِلت الضُّحَى اسْتعمال المُفْرَد ، وسُمِّى بها ذلك الوقت ، وهو وقت ارتفاع الشمس .

ولعظم شأنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها كثيرا ، ولكنه كان لا يداوم عليها ، خشية أن تفرض عليهم ، فقد أخرج الترمذى عن أَبى سعيد رضى الله عنه قال : (كان صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ، ويدعها حتى نقول لا يصليها) .

وأَجْرُ صلاة الضحى أعظمُ من أَجْرِ الغزْو فى سبيل الله ، فقد أخرج أَحمد والطبرانى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « بعث رَسُول الله صلى الله عليه وسلم سَرِيَّة ، فَفَتَحُوا ، وأَسرعُوا الرجعة ، فتحدَّثَ الناسُ بقُرْب مَغْزَاهُمْ ، وكثرة غنيمتهم ، وَسُرْعَةِ رَجْعَتِهِمْ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَقْرَبَ مِنْهُمْ مغْزًى ، وَأَكْثَرَ غَنِيمَةً ، وَأَوْشَكَ رَجْعَةً ؟ مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ لِسُبْحَةِ الضُّحَى ، فَهُوَ أَقْرَبُ مِنْهُمْ مَغْزًى ، وَأَكْثَرُ غَنِيمَةً » وَأَوْشَكُ رَجْعَةً » .

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى[١] مِنْ أَحَدِكُمْ صدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَة صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بالمعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْىٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجزِى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ[٢] يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى » .

(روا ٔ ‍مد ، ومسلم ، وأبو داود)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « فِى الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ مَفْصِل ، فَعلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِل مِنْهَا صَدَقَةً » ، قَالُوا : فَمَنْ الَّذِى يُطِيقُ ذَلِكَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « النُّخَامَةُ فِى الْمَسْجِدِ يَدْفِنُهَا ، أَوِ الشَّىْءُ يُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِى عَنْكَ ») .

(رواه أحمد ، وأبو داود)

وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «قَالَ رَبُّكُمْ

---

(١) « سُلَامَى » : بضم السين وتخفيف اللام ، وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ، ثم استعمل فى عظام البدن ومفاصله ، ويدل على ذلك ما فى صحيح مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمائَةِ مَفْصِل ، عَلَى كُلِّ مَفْصِل صَدَقَةٌ » .

(٢) « ويجزى من ذلك ركعتان » الخ . : يجزى بضم الياء وفتحها ، فبالضم مِنَ الإِجْزَاءِ ، وبالفتح مِنْ جَزَى يَجْزِى ، أَى كَفَى .

عَزَّ وَجَلَّ : يَابْنَ آدَمَ ، صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَار [1] ، أَكْفِكَ آخِرَهِ » .

(رواه أحمد ، وأبو داود)

---

(١) «صَلِّ لِي أَربعَ ركعات من أَوَّل النهار » : المشهور الذى يدل عليه كلام جمهور أَهل اللغة وعلماء الشريعة ، أَن أَوَّل النهار من طلوع الفجر . ومع هذا فإِنه لا مانع من أن يكون المراد بهذه الركعات الأَربع التى تكون بعد طلوع الشمس ، لأَن ذلك الوقت لم يخرج عن كونه أَول النهار ، وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس ، فيكون المراد بهذه الأَربع ركعات صلاة الضحى .

وهذه الأَحاديث تدل على :

ا — استحباب صلاة الضحى ، وقال بعضهم : إنها لا تُشْرع إِلَّا لسبب ، واحتجوا بأَن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إِلَّا لسبب ، فاتفق وقوع هذه الأَسباب وقت الضحى فصلاته يوم : فتح مكة وقت الضُّحَى كان بسبب الفتح ، وصلاته عند القدوم من مغيبه كان بسبب القدوم ، وصلاته فى بيت عتبان بن مالك كان بسبب تعليم عتبان أَين يصلى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته ، لَمَّا سأَله ذلك .

وقال أَصحاب هذا الرأى : إن أَحاديث الترغيب فى صلاة الضحى والوصية بها ، لا تدل على أَنها سُنة راتبةٌ لكل أَحد ، ولهذا خَصَّ بها النبى صلى الله عليه وسلم أَبا هريرة وأَبا ذَرٍّ ، ولم يوص بذلك أَكابر الصحابة .

=

ثانيًا – عدد ركعات الضحى

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ(١) ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ » .

(رواه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه)

= ويَرُدُّ هذا الرأى أَن الأَحاديث الواردة بإثباتها كثيرة جدا ، بل إنها مذكورة فى القرآن فى عدة مواضع ، فقد أَخرج سعيد بن منصور فى سننه عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أَنه قال : طلبتُ صلاة الضحى فى القرآن ، فوجدتها هٰهنا : « يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ والْإِشْراقِ » ، وأَخرج ابنُ أَبى شيبة والبيهقى عن ابن عباس أَيضا أَنه قال : « إِنَّ صلاة الضحى لفى القرآن ، وما يغوص عليها إِلَّا غَوَّاصٌ ، فى قوله تعالى : « فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ، رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ » .

ب – عظم فضل الضحى .

ج – أَن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة .

د – استحباب الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل ، والأَمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وتَنْحِيَة ما يؤذى المارَّ عن الطريق .

(١) « يصلى الضحى أَربع ركعات » : اختلفت الأَحاديث عن عائشة فى هذه المسأَلة ، فرُوِي عَنْهَا – غير هذا الحديث – أَنها سُئِلت : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، إِلَّا أَن يجيءَ من مغيبه . ورُوِى عنها أَيضا أَنها قالت : مارأَيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سُبْحَة الضحى قط ، وإِنى لأُسَبِّحُها . =

وعَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : (أنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ ، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهُوَ بأَعْلَى مَكَّةَ[1] ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى غُسْلِهِ ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ[2] سُبْحَةَ الضُّحَى) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

= وقد جمع بعضهم بين هذه الروايات ، ومما قالوه فى هذا :

ا – أن قولها : « كان يصلى الضحى أربعا » ، لا يدل على المداومة ، بل على مجرد الوقوع ، ثم إن هذه العباره لا تستلزم أنها رأته يصلى ، لجواز أن تكون روت ذلك من طريق غيرها .

ب – أن قولها : « إلَّا أن يجيء من مغيبه » يفيد تقييد ذلك المطلق بوقت المجيء من السفر .

ج – أن قولها : « ما رأيته يصلى سبحة الضحى » نَفْيٌ لرؤيتها ذلك ، وهو لا يستلزم أَلَّا يثبت لها ذلك بالرواية .

(١) « وهو بأَعْلَى مكة » : فى رواية للبخارى ومسلم أنها قالت : « إن النبى صلَّى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة ، فاغتسل وصلى ثمانى ركعات » .

وجمع بعضهم بين هاتين الروايتين ، بأن ذلك تكرر منه صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده ما أخرجه ابن خزيمة عنها : « أن أبا ذَرٍّ ستره لَمَّا اغتسل » .

أو بأن النبى صلى الله عليه وسلم نزل فى بيتها بأعلى مكة ، وكانت فى بيت آخر بمكة ، فجاءت إليه فوجدته يغتسل .

(٢) « ثمانى ركعات » : زاد ابن خزيمة من طريق كريب عن =

وعَنْهَا أَيْضًا : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْح سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْن) .

(رواه أبو داود)

ثالثاً – وقت صلاة الضحى

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى ، فَقَالَ : « صَلاَةُ الْأَوَّابِينَ (٢) إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ (٣) مِنَ الضُّحَى ») .

(رواه أحمد ومسلم)

= أم هانئ : « يُسَلِّمُ من كل ركعتين » ، وزادها أيضا أبو داود ، وبهذه الزيادة يُرَدُّ على مَنْ قال : إن صلاة الضحى موصولة ، سواء كانت ثمانى ركعات ، أو أقل ، أو أكثر .

وهذه الأحاديث تدل على أن أقل عدد ركعات الضحى أربع ، وأنه لا حَدَّ لأكثرها ، كما قالت عائشة رضى الله عنها : « ويزيد ما شاء الله » .

(١) « خرج النبى صلى الله عليه وسلم » : رواية ابن مردويه : « وَهُمْ يُصَلُّونَ بعد ما ارتفعت الشمس » ، وفى رواية للطبرانى : « إِنَّهُ مَرَّ بهم وهم يصلون صلاة الضحى حين أشرقت الشمس » .

(٢) « الأوابين » : جمع أَوَّاب ، وهو الراجع إلى الله تعالى ، من آبَ إذا رَجَع .

(٣) « إذا رَمِضَت الفصال » : رمضت بفتح الراء وكسر الميم وفتح الضاد : أى احترقت مِنْ حَرِّ الرَّمْضَاءِ ، والرمضاء الحجارة الحامية من حر الشمس ، والمراد : إذا وَجَدَتِ الفِصَالُ حَرَّ الرمضاءِ فاحترقت أَخْفَافُها ، ولا يكون ذلك إلاَّ عند ارتفاع الشمس ، والفصِيل ولد الناقة إذا فُطِم ، وسُمِّىَ بذلك لأنه يُفْصَلُ عندئذٍ عَنْ أُمِّهِ .

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمُرَةَ [١] قَالَ : (سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهَارِ ، فَقَالَ : كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هٰهُنَا [٢] ، يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ ، مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هٰهُنَا قَبْلَ الْمغربِ ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُمْهِلُ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هٰهُنَا ، يَعْنى مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هٰهُنَا ، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ ، قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعاً [٣] ، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ [٤] ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعاً

---

(١) « عن عاصم بن ضمرة » : فى عاصم هذا مقالٌ ، ولكن وَثَّقه ابن معين ، وعليّ بن المدينى ، والحديث حَسَّنَه الترمذى .

(٢) « إذا كانت الشمس من هٰهُنا » : المقصود من هذه العبارة أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى ركعتى الضحى حينما كان ارتفاع الشمس من جهة المشرق مساوياً لارتفاعها من جهة المغرب ، عند صلاة العصر ، وتُبَيِّن هذه العبارة وقت صلاة الضحى .

(٣) « ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس ، إلى قوله : قام فصلَّى أربعاً » : أى إذا كان مقدار بُعْدِ الشمس من مشرقها كمقدار بُعدِها من مغربها عند صلاة الظهر ، قام فصلَّى أربعاً .

(٤) « وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس » : هذه الأربعُ ، غَيْرُ الأَربعِ التى هى سنة الظهر القبلية . ومِمَّن نَصَّ على استحبابِ صلاة الزوال الغزاليُّ فى الإحياء .

قَبْلَ الْعَصْرِ ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ ، وَالنَّبِيِّينَ ، وَمَنْ يَتْبَعُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ) .

(رواه أحمد ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه) .

= ويدل على استحبابها ما أخرجه الطبرانى عن ابن مسعود وابن عباس بلفظ : (كان رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استوى النهار خرج إلى بعض حيطان المدينة) ، وفيه : (قام فصلى أَربع ركعات ، لم يتشهد بينهن ، ويُسَلِّم فى آخِرِ الأَربع) ، وما أخرجه ابن ماجه وأبو داود عن أَبِى أَيوب بلفظ : (إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أَربعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ليس فيهِنَّ تسليم تُفتحُ لهن أَبوابُ السماءِ ») .

والحديثان يدلان على وقت صلاة الضحى .

الفصل العاشر

« تحية المسجد »

عَنْ أَبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ (١) حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ (٢) »:

(رواه البخارى، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والنسائى، والترمذى، وابن ماجه).

---

(١) « فلا يجلس »: فهم بعضهم من هذا، أنه إذا خالف وجلس قبل أن يصلى، لا يُشْرَع له التدارك، وليس الأمر كذلك، فقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى ذر، أنه دخل المسجد، فلما جلس قال له النبى صلى الله عليه وسلم: « أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ »، قَالَ: لا، قال: « قُمْ فَارْكَعْهُمَا ».

وجمع الطبرانى بين الحديثين، بأن وقتَ الركعتين قبل الجلوس وقتُ فضيلة، وبَعْدَه وقتُ جواز.

وقال الحافظ: تُحْمَل مشروعيتهما بعد الجلوس على إذا لَمْ يَطُل الفَصْل.

(٢) « حتى يصلى ركعتين »: هذا العدد لا مفهوم لأكثره، وأَمَّا أَقَلُّه فالصحيح فيه اعتبار الركعتين، فلا تتأدى تحية المسجد بأقل منهما.

واستُثْنِى من عموم التحية، مَنْ دخل المسجد وقد أُقيمت الفريضة، فإنها لا تُشْرع فى هذه الحالة، لما أخرجه مسلم وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ: « إذا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إلاَّ الْمَكْتُوبَةَ ». =

ورواه الأَثرم فى سننه ولفظه : « أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا » . قَالُوا : وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسُوا) .

= وقد اختلفت آراءُ العلماءِ فى حكم تحية المسجد بين الوجوب والسُّنِّيَّة فيرى الظاهرية الوجوب ، وأَدِلَّتهم:

ا ـ قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أَبى قتادة : « فَلاَ يَجْلِس حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » .

ب ـ ما أَخرجه البخارى ومسلم عن جابر بن عبد الله : أَن النبي صلى الله عليه وسلم أَمَرَ سُليكاً الغطفانى ، لَمَّا أَتى يوم الجمعة والنبي يخطب ، وقعد قبل أَن يصلى الركعتيں ، أَن يصليهما .

ج ـ ما أَخرجه مسلم عن جابر أَيضاً : أَن النبي صلى الله عليه وسلم أَمره لَمَّا أَتى المسجد لثمن جَمَلِه ، الذى اشتراه منه عليه الصلاة والسلام ، أَن يصلى الركعتين .

والنهى فى حديث أَبى قتادة يفيد تحريم ترك تحية المسجد ، والأمر فى الحديثين الآخرين يفيد وجوب فعل التحية .

ويرى الجمهور السُّنِّيَّة ، وَأَدلتهم :

ا ـ قوله صلى الله عليه وسلم للذى رآه يتخطى : « اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ » ، ولم يأْمره بصلاة .

ب ـ ما أَخرجه ابن أَبى شيبة عں زيد بن أَسلم قال : (كان أَصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يُصَلُّون) .

ج ـ ما أَخرجه البخارى ومسلم وغيرهما : (أَن ضمام بن ثعابة لَمَّا سأَل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما فرض الله عليه من الصلاة قال : =

. . . .

= « الصَّلوَاتُ الْخَمْسُ » ، فقال : هل علىَّ غيرُها ؟ قال : « لاَ ، إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ ») .

والحديث يدل على مشروعية التحية فى جميع الأوقات ، حتى وقت النهى ، وإلى ذلك ذهب جماعة من العلماء ، منهم الشافعية .

ويرى أبو حنيفه والأوزاعى والليث أنها مكروهة فى وقت النهى .

وقال الشوكانى : والمقام عندى من المضايق ، والأَوْلَى للمتورِّع ترك دخول المساجد فى أوقات الكراهة .

الفصل الحادى عشر

« الصلاة عقيب الطهور »

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ(١) عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ(٢) : « يَا بِلَالُ ، حَدِّثْنِى بِأَرْجَى عَمَلٍ(٣) عَمِلْتَهُ فِى الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّى سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ(٤) بَيْنَ يَدَىَّ فى الْجَنَّةِ » ، قَالَ : مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِى ، أَنِّى لَمْ أَتَطَهَّرْ(٥) طُهُورًا فِى سَاعَةٍ

---

(١) « قال لبلال » : هو ابن رباح المؤذن .

(٢) « عند صلاة الصبح » : فيه إشارة إلى أن ذلك وقع فى المنام ، لأن عادته صلى الله عليه وسلم أنه كان يعبّر ما يراه وما يراه أصحابه بعد صلاة الفجر ، كما وردت بهذا الأحاديث ، ويدل على ذلك أن الجنة لا يدخلها أحد إلاّ بعد الموت .

(٣) « بأَرْجَى عمل » : إضافة الرجاء إلى العمل ، لأنه السبب الداعى إليه .

(٤) « دَفَّ نعلَيْك » : بفتح الدال وفتح الفاء المشددة ، قال الخليل: دَف الطائر إذا حَرَّك جناحيه وهو قائم على رجليه ، أى سَمِعْتُ حركة نعليك .

(٥) «أنّى لم أتطهر » : بفتح الهمزة ، ومِنْ مُقَدَّرة قبْلَه صِلَةً لأفعل التفضيل ، وهى ثابتة فى رواية مسلم .

مِنْ لَيْل أَوْ نَهَار إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي[1] أَنْ أُصَلِّيَ .

(رواه البخارى ومسلم وأحمد)

---

(١) «ما كتب لى» : أى قُدِّر ، وهو أعم من الفريضة والنافلة. والحديث يدل على :

ا ـ جواز الاجتهاد فى توقيت العبادة .

ب ـ الحث على الصلاة عقيب الوضوء .

الفصل الثانى عشر

(صلاة الاستخارة)

عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ[١] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِى الْأُمُورِ كُلِّها[٢] ، كَمَا يُعَلِّمُنا السُّورةَ مِنَ الْقُرْآنِ[٣] ، يُقُولُ : « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ ، فَلْيَرْكَعْ

---

(١) « كان رسول الله » الخ . : مع أن هذا الحديث فى صحيح البخارى ، وصححه الترمذى وأبو حاتم ، قد ضَعَّفَه أحمد بن حنبل . وقال ، إن حديث الاستخارة الذى أخرجه الجماعة من طريق عبد الرحمن بن أبى الموالى مُنْكَر .

ولكن يشهد له أنه قد رُوِى نحوه من طرق أُخرى جَيِّدَة الإِسناد ، فمنها ما أخرجه أبو يعلى عن أبى سعيد بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمرًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ . . . » الحديث . ، وزاد فى آخره : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ » .

(٢) « فى الأمور كلها » : دليل على العموم ، وأن المرء لا يحتقر أمرًا لصغره ، فرُبَّ أمر يستخف بأمره يكون فى الإِقدام عليه أو البُعْد عنه ضرر عظيم ، ولذلك قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ : « لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ ، حَتَّى فى شِسْع نَعْلِهِ » .

(٣) « كما يعلمنا السورة من القرآن » : يدل هذا على الاهتمام بأمْرِ الاستخارة ، وأنه متأَكَّدٌ مُرَغَّب فيه .

رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْتَخِيرُكَ[١] بِعِلْمِكَ[٢]، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِى فِى دِينِى وَمَعَاشِى وَعَاقِبَةِ أَمْرِى — أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِى[٣] وَآجِلِهِ — فَاقْدُرْهُ لِى ، وَيَسِّرْهُ لِى — ثُمَّ بَارِكْ لِى فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِى فِى دِينِى وَمَعَاشِى وَعَاقِبَةِ أَمْرِى — أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِى وَآجِلِهِ — فَاصْرِفْهُ عَنِّى وَاصْرِفْنِى عَنْهُ[٤]،

---

(١) «أستخيرك» : أى أطلب منك الخير، أو الخيرة .

(٢) «بِعِلْمِك» : الباء للتعليل ، أى لسبب أنك أعلم ،وكذا قوله : بقدرتك .

(٣) «أو قال : عاجل أمرى» : شكٌّ من الراوى فيما سمعه .

(٤) «فاصرفه عنى واصرفنى عنه» : يسأل ربه أن يصرف قلبه عما فيه شر ، حتى لا يكون مُتَطَلِّعا متشوِّقاً إليه ، فلا يطمئن خاطره إلاَّ بحصوله، فإذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل ، ولذلك قال : «وَاقْدُرْ لِىَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِى بِهِ» ، لأنه إذا قدر له الخير ولم يَرْضَ به كان منكدر العيش آثماً بعدم رضاه بما قَدَّر الله ، مع كونه خيراً له .

وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ » قَالَ : وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ[1])

(رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه)

---

(١) «ويسمّي حاجته» : أي في أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها في قوله (أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ) .

والحديث يدل على استحباب صلاة الاستخارة ، والدعاء عقيبها ؛ والظاهر استحباب تكرار الصلاة والدعاء .

فأَمَّا تكرار الدعاء فلأَن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا دَعَا ثلاثًا ، وأَمَّا تكرار الصلاة فلأَن دعاءَ الاستخارة تُسَنُّ له الصلاة ، وما كان كذلك تكرر له الصلاة كالاستسقاء .

الفصل الثالث عشر

« إخفاء التطوع وجوازه جماعة »

عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِت رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : « أَفْضَلُ الصَّلاةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فى بَيْتِهِ[١]، إلاَّ الْمَكْتُوبَةَ[٢] » .

(رواه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائى والترمذى، ولابن ماجه معناه من رواية عبد الله بن سعد) .

---

(١) «أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته » : فى معنى هذا ما أخرجه الترمذى فى الشمائل عن عبد الله بن سعد ؛ ولفظه : قال : (سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما أفضل ، الصلاة فى بيتى ، أو الصلاة فى المسجد؟ قال : « ألاَ تَرَى إلىَ بَيْتِى مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَلأَنْ أُصَلِّيَ فِى بَيْتِى أَحَبُّ إِلَىَّ من أَنْ أُصَلِّىَ فِى الْمَسْجِدِ ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَلاةً مَكْتُوبَةً »)، وما أخرجه مسلم عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ فِى مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلاَتِهِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ فِى بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْراً » ، وما أخرجه مسلم والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ ، إنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِى تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ » ، إلى غير ذلك من الأحاديث .

(٢) «إلاَّ المكتوبة» : هذا فى حق الرجال، أما النساءُ فصلاتهن فى البيوت=

وَعَنْ عُتْبانَ بْنِ مَالِكٍ[1] رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، إِنَّ السُّيولَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي[2] ، فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي

= أفضل ، والمراد بالمكتوبة هنا : الواجبات بأَصل الشرع ، وهى الصلوت الخمس ، دون المنذورة .

والحكمة من التنفل فى البيوت أنها أَخْفَى ، وأَبْعَدُ من الرياء ، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان .

(١) «عن عِتْبان بن مالك» : بكسر العين . وضبطها بعضهم بالضم ، وكان رضى الله عنه مِمَّن شهد بدرا .

(٢) «إن السُّيولَ لتحول بينى وبين مسجد قومى» : كان رضى الله عنه يصلى لقومه بنى سالم ، وكان بينه وبينهم وادٍ ، فإذا جاءت الأَمطار امتلأَ هذا الوادى بالماء ، فيشق على عتبان اجتيازه ، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنى أَنْكَرْتُ بصرى (يريد بذلك الْعَمَى ، أَو ضَعْفَ الإِبْصار) ، وإن الوادى الذى بينى وبين قومى يسيل إذا جاءت الأَمطار ، فيشق عَلَىَّ اجتيازه، فوددت أَنك تأْتى فتصلى فى مكان من بيتى أَتخذه موضعاً للصلاة ، فقال له صلوات الله عليه : «سأَفعل» . فَغَدَا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأَبو بكر رضى الله عنه ، بعد ما ارتفع النهار ، فاستأْذن ، فأَذن له عتبان ، فلما دخل قال: «أَين تريد أَن أُصلى؟» فأَشار له إلى المكان الذى يُحِب أَن يصلى فيه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصطف القوم خلفه ، فصلىَّ بهم ركعتين ثم سَلَّم . =

فَتُصَلِّىَ فِى مَكَانٍ مِنْ بَيْتِى أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا ، فَقَالَ : « سَنَفْعَلُ »
فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ : « أَيْنَ تُرِيدُ » ؟ ، فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ .
فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصُفِفْنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى
بِنَا رَكْعَتَيْنِ)

(رواه البخارى ومسلم وأحمد) .

= وهذا الحديث يدل على :

ا ـ جواز التخلف عن الجماعة فى المطر والظلمة ، ونحو ذلك .

ب ـ جواز اتخاذ موضع معيَّن للصلاة .

ج ـ تسوية الصفوف .

د ـ عموم النهى عن إمامة الزائر مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام ، وبِمَنْ أَذِنَ له صاحب المنزل .

الفصل الرابع عشر

« أفضل التطوع مَثْنَى مثنى »

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى[1] »

(رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه) .

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّى منَ اللَّيْلِ ، صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ،لاَ يَتَكَلَّمُ وَلاَ يَأْمُرُ بِشَيْءٍ ، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ).

(رواه أحمد) .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْقُدُ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ تَسَوَّكَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، يَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ، لاَ يَجْلِسُ وَلاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِى الْخَامِسَةِ) .

(رواه أحمد) .

---

(١) «مثنى ، مثنى » :يدل هذا على أن المستحب فى صَلاة تطوع الليل والنهار أن تكون مثنى ، مثنى ، إلاَّ مَا خُصَّ من ذلك ، إمَّا فى جانب الزيادة ، كحديث عائشة : (صَلىَّ أَربعاً فلا تَسْأَلْ عن حُسْنهن وطولهن ، ثم صَلَّى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) ، وإمَّا فى جانب النُّقْصَانِ ، كأحاديث الإيتار بركعة

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ ، وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ[1] ، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ) .

(رواه النسائى) .

---

(١) «وقَبْل نصف النهار أَربع ركعات» : يدل هذا على جواز صلاة أَربع ركعات متصلة فى النهار ، فيكون من جملة المخَصِّصات لأَحاديث (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) .

الفصل الخامس عشر

« النهى عن التطوع بعد الإقامة »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ (١) إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ (٢) ».

(رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه)

وفى رواية لأحمد : (إِلَّا الَّتِى أُقِيمَتْ)

---

(١) «فلا صلاة» : يحتمل أن يتوجه النَّفْى إلى الصحة ، أَوْ إلى الكمال ، والظاهر توجهه إلى الصحة ، لأنها أقرب المجازَيْن إلى الحقيقة .

(٢) « إلَّا المكتوبة » : الألف واللام فى كلمة المكتوبة راجعتان إلى الصلاة التى أُقيمت ، لا إلى عموم المكتوبات ، وقد ورد التصريح بذلك فى رواية لأحمد بلفظ : (فلا صلاة إلَّا المكتوبة التى أُقيمت)

والحديث يدل على أنه لايجوز الشروع فى النافلة عند إقامة الصلاة، من غير فرق بين ركعتى الفجر وغيرهما .

وقد اختلف الصحابة والتابعون ومَنْ بَعْدَهُم فى حكم التنفل عند الإقامة، وأظهر الأقوال فى ذلك :

ا ــ الكراهة، وإليه ذهب عمر بن الخطاب وأبو هريرة من الصحابة، وعروة بن الزبير وابن سيرين من التابعين، والشافعى وأحمد من الأئمة ؛

ب ــ أنه لابأس بصلاة سنة الصبح والإمام فى الفريضة، وحُكِى ذلك عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصرى وغيرهم ، واستدلوا بما رواه =

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالك بْنِ بُحَيْنَةَ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلا — وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ — يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاثَ بِهِ النَّاسُ[1] ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصُّبْحَ أَرْبَعاً ، الصُّبْحَ أَرْبَعاً » .

(رواه البخارى ومسلم وأحمد)

=البيهقى من حديث أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة ، إلاّ ركعتى الصبح » ، ويقال فى هذا الاستدلال : إن البيهقى نفسه قال : هذه الزيادة (يعنى إلا ركعتى الصبح) لا أصل لها .

ج — التفرقة بين أن يكون فى المسجد أو خارجه ، وبين أن يخاف فَوْت الركعة الأُولى مع الإمام أَوْ لا ؛ وهو قول مالك ، فعنده أنه إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما (يعنى ركعتى الفجر) ، وإن لم يدخل المسجد ، فإن لم يَخَفْ أن يفوته الإمام بركعة فليركع خارج المسجد ، وإن خاف أن تفوته الركعة الأُولى مع الإمام فليدخل وليُصَلِّ معه .

د — أنه إذا سمع الإقامة لم يَحِلّ له الدخول فى ركعتى الفجر ، ولا فى غيرهما من النوافل ، سواء كان فى المسجد أو خارجه ، فإن فعل فقَدْ عَصَى ، وهذا قول أهل الظاهر .

(١) « لاَثَ به الناس » : أى التَفُّوا حوله.

والحديث يدل على كراهة سنة الفجر عند إقامة الصلاة المكتوبة

الفصل السادس عشر

«جواز التنفل جالساً»

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (لَمَّا بَدَّنَ[١] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وثَقُلَ ، كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِساً) .

(رواه البخارى ومسلم وأحمد)

وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِى سُبْحَتِهِ[٢] قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ ، فَكَانَ يصلى فِى سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورة ، فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا) .

(رواه أحمد ومسلم والنسائى ، والترمذى وصححه) .

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أَنهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا ، قَالَ : « إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ[٣] »

(رواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه)

---

(١) «لَمَّا بَدَّنَ» : بفتح الدال المشددة ، أى أَسَنَّ .

والحديث يدل على جواز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام .

(٢) « فى سُبْحته» : بضم السين وسكون الباء ، أى نافِلَتِه ، والحديث يدل على ما دَل عليه الحديث السابق .

(٣) «ومَنْ صَلَّى نائما الخ» . :يدل هذا الحديث على جواز التنفل من =

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى لَيْلًا طويلًا قَائِمًا ، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ ،وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ[١]) .

(رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه)

وَعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ يُصَلِّى مُتَرَبِّعًا[٢]) .

(رواه النسائى وابن حبان والحاكم والدارقطنى)

= قعود واضطجاع ، ويجب حَمْلُ هذه العبارة على صلاة التطوع ، دون الفريضة ، لأن المريض المفترض الذى أتى بما يجب عليه وهو قاعد أومضطجع يكتب له جميع الأجر ، لا نِصْفُه .

(١) «وإذا قَرَأَ قَاعدًا »الخ . : يدل الحديث على أنه يجُوز لِمَنْ قرأ قائما أن يركع ويسجد من قيام، ومن قرأ قاعدا أن يركع ويسجد من قعود .

(٢) «يصلى متربعا» : يدل هذا على أن المستحب لمن صلى قاعدا أن يتربع ، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد ، وهو أحد القولين للشافعى ، وهناك أقوال أُخرى ، جاء فى بعضها أنه يجلس مفترشا ، كالجلوس بين السجدتين ، وفى بعضها أنه يجلس متوركًا ، وفى بعضها أنه يجلس على فخذه اليسرى وينصب ركبته اليمنى ، كجلسة القارئ بين يَدَىْ أُستاذه ، وهذا الخلاف إنما هو فى الأفضل ، لاتفاق الجميع على جواز هذه الهيئات جميعاً .

الفصل السابع عشر

«جواز الجمع فى النفل بين القيام والجلوس»
(فى الركعة الواحدة)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : (أَنَّهَا لَمْ تَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ ، وَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا[١] ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِين ،أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، ثُمَّ رَكَعَ) .

(رواه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه)

---

(١) «وكَانَ يقرأُ قاعدا »الخ . : يدل هَذا الحديث على أنه يجوز فِعْلُ بعض الصلاة من قعود ، وبعضها من قيام ، وبعض الركعة من قعود ، وبعضها من قيام ، وذلك هو قول أَبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ، وغيرهم .

الفصل الثامن عشر

« سجود التلاوة »

ويندرج تحته :

ا – عدد مواضع السجود .

ب – قراءة آية السجدة فى الصلاة .

ج – لا سجود على المستمع إذا لم يسجد التالى .

د – التكبير لسجود التلاوة .

ا – عدد مواضع السجود :

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَجْدَةً (١) فى الْقُرْآنِ ، مِنْهَا ثَلاثٌ فى الْمُفَصَّلِ ، وَفِى الْحَجِّ سَجْدَتَانِ) .

(رواه أبو داود ، وابن ماجه) .

---

(١) « خمس عشرة سجدة » : هى : خاتمة الأعراف ، وعند قوله فى الرعد : « بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ » ، وعند قوله فى النحل : « وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ » ، وعند قوله فى الإسراء : « وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً » . وعند قوله فى مريم : « خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا » . وعند قوله فى الحج : « إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ » ، وعند قوله فى الفرقان : « وَزَادَهُمْ نُفُورًا » وعند قوله فى النمل : « رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ » . وعند قوله فى ألم تنزيل (السجدة) : « وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ » ، وعند قوله فى ص : « وَخَرَّ راكِعاً =

ب ــ قراءة آية السجدة فى الصلاة :

عَنْ أَبى رَافِعٍ الصَّائِغِ قَالَ : (صَلَّيْتُ مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ : « إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ » ، فَسَجَدَ فِيها ، فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ (١) ؟ فَقَالَ : سَجَدْتُ بها خَلْفَ أَبِى الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

= وَأَنَابَ » ، وعند قوله فى حٓم (فُصِّلَتْ) : « إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ » .. ولكن أبا حنيفة والشافعي وجمهور العلماء يقولون : إن مواضع السجود هى عند قوله فى فُصِّلَتْ : « وَهُمْ لَا يَسْأَمُون » ، وعند قوله فى الحج : « وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » ، وعند قولهِ فى النجم : « فَاسْجُدُوا لِلهِ وَاعْبُدُوا » ، وعند قوله فى الانشقاق : « وَإِذَ قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ » ، وعند قوله فى العلق : « واسْجُدْ وَاقْتَرِبْ » .

وقد ذهب إلى السجود فى هذه المواضع أحمد بن حنبل والليث ، وبعض المالكية وبعض الشافعية ، وذهب أبو حنيفة إلى أن مواضع السجود أربع عشرة سجدة ، ووافقه على ذلك الشافعى فى الجديد .

(٢) « فقلت : ما هذه » : استفهام إنكار ، وبذلك تمسك من رأى تَرْكَ السجود للتلاوة فى الصلاة .

وذهب جمهور العلماء إلى عدم ترك السجود فى الصلاة . واستدلوا بما فى رواية أَبى الأَشعث عن معمر ، أَن سجود النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للتلاوة كان داخل الصلاة .

وذهب غيرهم إلى عدم السجود فى الفرض ، فإن فعل فَسَدَتِ الصلاة ، واستدلوا بما لا يصلح للاحتجاج به .

ج ـ لا سجود على المستمع إذا لم يسجد التالى :

عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ[١] (أَنَّ رَجُلاً قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَةَ ، فَسَجَدَ ، فَسَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَرَأَ آخَرُ عِنْدَهُ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدْ ، فَلَم يَسْجُدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، قَرَأَ فُلَانٌ عِنْدَكَ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتَ ، وَقَرَأْتُ فَلَمْ تَسْجُدْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُنْتَ إِمَامَنَا ، فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْتُ ») .

(رواه الشافعى)

د ـ التكبير لسجود التلاوة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ[٢] ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ) .

(رواه أبو داود)

---

(١) « عن عطاء بن يسار » : هذا حديث مرسل ، وأخرج بن أبي شيبة عن زيد بن أسلم مثل هذا الحديث . وقال فى الحافظ فى الفتح : إن رجاله ثقات إلا أنه مرسل .

والحديث يدل على أن سجود التلاوة لا يشرع للسامع إلا إذا سجد القارىء ، وفى هذه الحالة لا بد للمستمع أن يسجد .

(٢) « فإذا مَرَّ بالسجدة كبَّر وسجد » : يدل هذا على أن التكبير لسجود التلاوة سنة .

ويرى بعضهم أنه لا تشهد فى سجود التلاوة ولا تسليم ، وقال بعض أصحاب الشافعى : بل يتشهد ويسلم كالصلاة .

و كذلك يرى بعضهم : أن الركوع يجزىء عن سجود التلاوة ، وقال الشافعى : انه لا يجزىء ، إذ لم يؤثر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا عَنْ أحدمن أصحابه .

الفصل التاسع عشر

« سجدة الشكر »

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (١) (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ ، أَوْ بُشِّرَ بِهِ ، خَرَّ سَاجِدًا ، شُكْرًا للهِ تَعَالَى) .

(رواه أَحمد ، وأَبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه)

---

(١) « عن أبى بكرة » : قال الترمذى عن هذا الحديث : انه حسن غريب . وقال العقيلى : إن فى إسناده بكار بن عبد العزيز ، وهو فى نظره ضعيف . وقال ابن معين : إن بكارًا صالح الحديث .

والحديث يدل على استحباب سجود الشكر ، وإلى ذلك ذهب أَحمد والشافعى .

وقال مالك : إنه يكره ، إذْ لم يؤثر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مع تواتر النعم عليه ، وحكى هذ الرأى عن أَبى حنيفة أَيضاً .

والحق استحباب سجود الشكر ، لتعدد الروايات فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم . ويؤيد هذا أَنه عليه السلام حينما سجد للتلاوة عند الآية التى فى سورة صٓ قال : « هِيَ لَنَا شُكْرٌ ، وَلِدَاوُدَ تَوْبَةٌ » .

الباب الثالث والعشرون

« مكروهات الصلاة »

« وفيه اثنا عشر فصلا »

الفصل الأول

« النظر إلى ما يلهى »

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا ، (أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِى خَمِيصَةٍ(١) لهَا أَعْلَام ، فنظر إلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ(٢) قَالَ : « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِى هذِهِ إلَى أَبِى جَهْمٍ(٣) ، وَأْتُونِى بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِى جَهْمٍ(٤) ، فَإِنَّهَا أَلْهتنِى آنِفا عَنْ صَلَاتى(٥) » .

(رواه البخارى ، ومسلم)

---

(١) « صلى فى خميصة » : هى كِسَاءٌ أَسْوَدُ مُرَبَّعٌ .

(٢) « فلما انصرف » : من صلاته .

(٣) « إلى أَبى جهمْ » : هو عامر بن حذيفة العدوى القرشى ، أسلم يوم الفتح ، وتوفى آخر خلافة معاوية .

(٤) « بأنبجانية أَبى جهم » : أَنْبِجَانِيَّة بفتح الهمزة وسكون النون ، وكسر الباء ، كِساءٌ غليظ لا عَلَمَ له ، نسبة إلى مَنْبِجْ ، بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء ، موضع بالشام ، وقيل : نسبة إلى موضع يقال له أَنْبِجَان .

(٥) « فإنها ألهتنى آنفا عن صلاتى » : أى شغلتنى قريبا عن=

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ[١] سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَمِيطِي [٢] قِرَامَكِ ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تعْرِضُ لى [٣] فى صَلَاتى »)

(رواه البخارى)

=صلاتى ، وعند مالك فى الموطَّأْ : « فَإِنِّى نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِها فِى الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي » . ويجب أن يحمل قوله : « أَلْهَتْنِي » فى حديث عائشة على قوله « : كَادَ يَفْتِنُنِي » فى رواية مالك ، فيكون الاطلاق فى قوله : « أَلهتنى » للمبالغة فى القُرْبِ ، لا لتحقق وقوع الإِلْهَاءِ .

ونَزْعُه الخميصة ليُسْتَنَّ به فى تَرْك كل ما يشغل ، وليس المراد أن أبا جهم يصلى فى الخميصة ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن ليبعث إلى غيره بما يكرهُهُ لنفسه .

ويستنبط من هذا الحديث الحث على حضور القلب فى الصلاة ، وترك ما يؤدى إلى شغله ، وقدشهد القرآن بالفلاح للمصلين الخاشعين ، والفلاح أَجْمَعُ اسْم لسعادةِ الآخرة ، وبانتفاء الخشوع ينتفى الفلاح .

(١) « كان قِرَامٌ لعائشة » : القرام ستر رقيق من صوف ، ذو ألوان ، أو رقم ونقوش .

(٢) « أَمِيطى » : أيِ أزيلى .

(٣) « تَعْرِض لى » : أى تلوح لى .

ولم يُعِد النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة ، ولم يقطعها .

والحديث يدل على كراهة الصلاة إذا كان أمام المصلى ما يشغله ، فإن ذلك مُفوتٌ للخشوع .

الفصل الثاني

« رَفْعُ البصر إلى السماء »

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم(١) : « مَابَالُ أَقْوَام(٢) يَرْفَعُون أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّماءِ فِي صَلَاتِهِمْ » ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ(٣) ، حَتَّى قَالَ : « لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذلِك

(١) «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» : أَى بعدَ ما صلى بأَصحابه ، وأَقبل عليهم بوجهه الكريم ، كما عند ابن ماجه .

(٢) « ما بال أَقوام » : أَبْهم النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يصرِّح بمن وقع منه ذلك ، وقد كانت هذه عادته فى النصيحة ، حتى لا يُؤْلِمَ إحساس مَنْ أَراد نصيحته إذا صرَّح باسمه على رءُوس الأشهاد ، وكذلك فعل مع مهاجِرِ أُم قيس ، فإنه عليه الصلاة والسلام وجَّه إليه النصيحة بأسلوب لم يفهم منه أَحدٌ أَن هذا الرجل لم يهاجر إلى المدينة اجتلابًا لرضوان الله ، وإنَّمَا سَعْيا إلى الزواج من أم قيس ، فقال صلوات الله وسلامه عليه : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَانُوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُها فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

(٣) « فاشتد قوله فى ذلك » : أَى فى رفع البصر إلى السماء فى الصلاة .

أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ[1] ») .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، والنسائى ، واللفظ للبخارى)

---

(١) « أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبصارُهم » : كلمة (أو) للتخيير تهديدًا ، وهو خَبَرٌ بمعنى الأَمر ، أى ليكونَنَّ منكم الانتهاءَ عن رفع البصر ، أَو تخطف الأَبصار عند رفعها . وهذا كقوله تعالى : « تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ » ، أى يكون أَحد الأَمرين .

ويدل الحديث على كراهة رفع البصر إلى السماءِ فى الصلاة ، وأَمَّا فى غير الصلاة ، فى دعاء ونحوه ، فَجَوَّزَهُ الأَكثرون ، لأَن الدعاءَ اتجاه بالقلب إلى المقام الأَعلى ، فكان المناسب فيه أَنه يتجه بوجهه إلى ناحية العلو ، ليتلاقى الاتجاه القلبى مع المظهر الحسى .

الفصـــل الثـالث

« تغطية الفم وسدل الثوب »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّدْلِ(١) فى الصَّلَاة ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ(٢)) .

(رواه أبو داود ، والحاكم)

---

(١) « نهى عن السَّدْلِ » : السدل هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يَضُم جانبيه بين يديه ، فإنْ ضمَّهُمَا فليس بسَدْل . وقيل : هو أن يلتحف بثوبه ، ويجعل يديه من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذلك . وقيل هو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض .

وقد رُوى أَنَّ السَّدل مِنْ فعل اليهود ، فعن عليٍّ رضى الله عنه أنه خرج ، فرأى قومًا يُصَلون ، قد سَدَلُوا ثيابهم ، فقال : كأَنهم اليهود خَرَجوا مِنْ فُهْرِهم ، (موضع مدراسهم الذى يجتمعون فيه)

(٢) « وأن يغطى الرجل فاه » : لأَن التلثم مِنْ زِيِّ المجوس .

وبذلك يتبين أَن سبب النهى فى الحالتين هو التشبه باليهود ، أَو المجوس . وقد يكون النهى من أجل أَن ذلك مِنْ سِمَات المتكبرين .

وبهذا الحديث استدل من قال بكراهة السدل فى الصلاة ، كالإمام أَحمد بن حنبل . وقال الشافعى بكراهة السدل مطلقا ، سواء كان فى الصلاة أَم لم يكن . ويرى البعض تحريم السدل ، لأَن التحريم فى نظره هو المعنى الحقيقى للنهى .

الفصـــل الـــرابـع

« الاعتماد على شيء في الصلاة »

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ ، وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ[١]).

(رواه أحمد ، وأبو داود)

وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ ، اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ[٢]) .

(رواه أبو داود)

---

(١) « وهو معتمد على يده » : يدل هذا على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس ، وعند النهوض .

(٢) « اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه » : يدل هذا على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما ، لكن مقيَّدًا بالعذر المذكور ، وهو الكبر وكثرة اللحم ، ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما ، فيكون النهى محمولًا على عدم العذر .

وجزم جماعة من أصحاب الشافعى بعدم جواز القعود مع إمكان القيام مع الاعتماد على شيء مِمَّا ذُكِرَ .

الفصـــل الخامـس

« التزام مكان خاص من المسجد »

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ ثَلَاث : عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ[١] ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ[٢] ، وَإِنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ[٣] الْمُقَامَ الْوَاحِدَ كَإِيطَانِ الْبَعِيرِ[٤]) .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه)

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ : (أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ[٥] ،

---

(١) « عن نقرة الغراب » : المراد بها ترك الطمأنينة ، وتخفيف السجود ، وألاَّ يمكث فيه إلَّا قَدْر وَضْعِ الغراب منقاره فيما يريد الأكل منه .

(٢) « وافتراش السبع » : هو أن يضع ساعديه على الأرض ، كما يقعد الكلب فى بعض حالاته .

(٣) « وأنْ يُوطِنَ الرجلُ » . أى أن يَـألَفَ الرجل مكانًا معلومًا فى المسجد ، يصلِّى فيه ، ويختص به .

(٤) « كإيطان البعير » : المراد كما يوطن البعير الْمبْرَك الدمث ، الذى قد أوطنه ، واتخذه مناخًا له ، فلا يـأوى إلَّا إليه .

(٥) « عند الأسطوانة » : هى السارية (العمود) .

الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ[1] ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

وَعَنْهُ أَيْضا : (أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ الْمُصْحَفِ ، يُسَبِّح فِيهِ ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كَان يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمكانَ) .

(رواه مسلم) .

---

(١) « التى عند المصحف » : يدل هذا على أنه كان للمصحف موضع خاص به ، وفى لفظ لمسلم : (يُصَلِّى وَرَاءَ الصُّنْدُوق) ، وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه . وقد حقق بعضهم أن هذه الأسطوانة هى المتوسطة فى الروضة الشريفة ، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين ، لأن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها .

والحديث الأول يدل على كراهية اعتياد الرجل مكانا معينًا من المسجد ، ويُحملْ ذلك على من فعله مطلقًا ، للفرض وللنفل . ويحمل حديث سلمة على حالة النفل فقط ، بدليل قوله — فى الرواية الثانية — (يسبِّح فيه) ، أى يتنفل فيه . وحِكْمة النهى عن المواظبة على مكان معين فى المسجد ، هى أن يمنع من تكثير مواضع العبادة .

الفصـــل الســادس

« الإشارة باليدين عند السلام »

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنَّا إذا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ قُلنا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرحْمَةُ اللهِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَامَ تُومُونَ[١] بِأَيْدِيكُمْ ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خيْلٍ شُمُسٍ[٢] ! إِنَّما يَكْفِى أَحَدَكُمْ أَنْ يَضعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ ، مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمالِهِ[٣] ») .

(رواه أحمد ، ومسلم)

وَفِى رِوَايَةٍ : (كُنَّا نُصَلِّى خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « مَابَالُ هؤُلَاءِ ، يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ ! إِنَّمَا يَكْفِى أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يَقُول : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلَامُ عَليْكُمْ ») .

(رواه النسائى)

---

(١) « علامَ تُومُون » : وفى رواية أُخرى : (تو مِئُونَ) ، والإيماء الإشارة ، أَى ما بالكم تشيرون بأَيديكم ؟

(٢) « كأَنها أَذناب خيل شُمُسٍ » : شُمُس جمع شموس ، وهو من الدواب : النَّفُور الذى يستعْصِى على راكبه ، ومن الرجال : صَعْبُ الخُلُق .

(٣) « من على يمينه وشماله » : يدل هذا على مشروعية التسليمتين .

الفصل السابع

« الإسراف فى تسوية مكان السجود »

عَنْ مُعَيْقِيبٍ [١] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، (قَالَ فِى الرَّجُلِ يُسَوِّى التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ : « إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً [٢] ») .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه)

وَعَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ [٣] ، فَلَا يَمْسَح الْحَصَى [٤] » .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه)

---

(١) « عن معيقيب » : هو ابن أبى فاطمة الدوسى المدنى .

(٢) « فواحدة » : أى افعل واحدةً . ويستفاد من ذلك أن المشروع فعلة واحدة ، لئلا يلزم العمل الكثير المبطل للصلاة . ويحتمل أن النهى عن تكرار المسح لأنه يمنع من المحافظة على الخشوع ، أو لأنه يجعل بينه وبين الرحمة التى تواجهه حائلا . وأبيح له المسح مرة حتى لا يتأذى بالحصى فى سجوده .

(٣) « فإن الرحمة تواجهه » : هذا التعليل يدل على أن الحكمة فى النهى عن المسح ألا يشغل خاطره بشىء يلهيه عن الرحمة المواجهة له ، فيفوته حظُّه منها .

(٤) « فلا يمسح الحصى » : التقييد بالحصى خرج مخرج الغالب ،=

وَفِى رِوَايَةٍ قَالَ : (سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى ، فَقَالَ : « وَاحِدَةً أَوْ دَعْ ») .

(رواه أحمد)

= لأنه كان الغالب على فرش مساجدهم ، ولافرق بينه وبين التراب والرمل ، ويدل على ذلك قوله فى حديث معيقيب : (فِى الرَّجُل يُسَوِّى التُّرَابَ حيث يسجد) .

والمراد بقوله : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » الدخولُ فيها ، فلا يكون منهيًا عن مسح الحصى إلَّا بعد دخوله فى الصَّلاة .

وهذان الحديثان يدلان على أن الصحابة كانوا يصلون على أرض غير مفروشة بأى فراش ، وأن ذلك فيه تسهيل للعبادة ، فيصلى المسلم حيث يكون .

الفصل الثامن

« التخصُّر في الصَّلاة »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّخَصُّرِ فِي الصَّلَاةِ[1])

(رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي)

---

(١) « نهى عن التخصر في الصلاة » : للتخصر مَعان كثيرة ، ولكن المقصود هنا هو وضع اليد على الخاصرة .

والمعنى الذى نُهِيَ عن التخضر فى الصلاة لأجله ، أنه فِعْل المختالين والمتكبرين ، ومظهر مناف للخشوع والخضوع لرب العالمين .

الفصـــل التـــاسع

« تشبيك الأَصابع فى الصلاة »

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَفَرَّجَ[1] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) .

(رواه ابن ماجه)

---

(١) « ففرج رسول الله » الخ . : يدل هذا على كراهية تشبيك الأَصابع فى الصلاة ، من غير تقييد بالمسجد ، أَى سواء كان المصلى فى المسجد ، أَو فى البيت ، أَو فى السوق ، لأَنه نوع من العبث ، فلا يختص بكراهية الصلاة فى المسجد دون غيره من الأَماكن . ويؤَيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحدُكُمْ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاة » . فقد جَعَلَ عليه الصلاة والسلام سبب النهى عن التشبيك إذا خرج من بيته بأَنه فى صلاة ، وإذا نُهِيَ من يسير للصلاة لكونه قاصدًا الصلاةَ ، فَأَوْلى مَنْ هو فى حال الصلاة الحقيقية .

الفصل العاشر

« غَمْزُ الأَصابع فى الصلاة »

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُفَقِّعْ[1] أَصَابِعَكَ فى الصَّلَاةِ » .

(رواه ابن ماجه)

---

(١) « لا تفقع » : بالتاء المضمومة والفاء المفتوحة والقاف المشددة المكسورة ، هو غَمْز الأَصابع حتى يُسْمع لها صوت .

الفصل الحادى عشر

« الصلاة بحضرة طعام ، أو مع مدافعة الأخبثين »

« وكل ما يشغل القلب »

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ ، حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ » .

(رواه البخارى)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ [1] ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ ») .

(رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود)

---

(١) « لا صلاة بحضرة طعام » : لفظ (صلاة) نكرةٌ فى سياق النفى ، وذلك من صِيَغ العموم ، فتَعُم كل صلاة ، ظُهْرًا أو مغربًا ، أو غيرهما . وحكمة ذلك أن فى حضور الطعام اشتغال القلب ، وذهاب كمال الخشوع فى الصلاة . وظاهر الأحاديث تقديم الطعام – عند حضوره – على الصلاة ، سواء كان محتاجًا إليه أم لا ، وسواء كان طعامًا خفيفًا أم لا ، وسواء خشى فساد الطعام أم لا .

وقد أخذ بذلك ابن حزم والظاهرية ، ورواه الترمذى عن أبى بكر وعمر وابن عمر وأحمد بن حنبل . وذهب الجمهور إلى كراهية تقديم الصلاة فى هذه الحالة . =

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (منْ فِقْهِ الرَّجُلِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتَهِ ، حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ) .

(رواه البخارى)

= وكذلك يفيد ظاهر الأحاديث أنه يقدم الطعام — وإن خيف خروج الوقت — وإلى ذلك ذهب ابن حزم وبعض الشافعية . وذهب الجمهور إلى أنه إذا ضاق الوقت صَلَّى على حاله . محافظة على الوقت ، ولا يجوز تأخير الصلاة ، لأن المقصود بتأخير الصلاة أن تُؤَدَّى فى خشوع ، فلا ينبغى أن تفوته الصلاة لأجله . وذلك هو الذى يتفق مع المبادئ المقررة من أن مالا يتدارك أولى مما يتدارك .

وقد أُلْحِقَ بالطعام كل ما يحصل بتأخيره تهويش الخاطر ، مما أُشير إلى بعضه فى الأحاديث ، بجامع ذهاب الخشوع — الذى هو روح الصلاة — فى هذه الحالات جميعا .

الفصل الثانى عشر

« الصلاة عند مغالبة النوم »

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ(١) فِى الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ(٢) فَيَسُبَّ نَفْسَهُ » .

(رواه مسلم)

---

(١) « إذا نعس أحدكم » : نعس بفتح العين ، وهو أَوَّلُ النوم ؛ أى الحالة التى يحتاج فيها الإنسان إلى النوم . ومراتب النوم — بعد النعاس : الْوَسَنُ ، وهو ثِقَل النعاس ، ثم التَّرْنيق ، وهو مخالطة النعاس للعين ، ثم الكَرَى ، والغَمْض ، وهو أن يكون الإنسان بين النائم واليقظان ، ثم العَفْق وهو النوم وأنت تسمع كلام القوم ، ثم الهُجُود والهُجُوع .

والمقصود الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط . وفيه أَمْرُ الناعس بالنوم ، أَو نحوه ، مما يذهب عنه النعاس . وهذا عام فى صلاة الفرض والنفل ، وفى الليل والنهار ، وهذا رأى الجمهور ؛ ولكن لا ينبغى أن يخرج فريضة عن وقتها ، وحمله مالكٌ على نفل الليل ، لأَنه محل النوم غالباً .

(٢) « لعله يذهب يستغفر » : أى يدعو .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ[1] ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ ، فَلْيَضْطَجِعْ » .

(رواه مسلم)

---

(١) « فاسْتَعْجَمَ القرآن على لسانه » : أى استغلق ولم ينطق به لسانه ، لغلبة النعاس عليه .

والحديثان يدلان على كراهية الصلاة عند مغالبة النوم ، لفوات الخشوع ، ولغير ذلك مما ذكر فى الحديثين ، وأن على الإنسان فى هذه الحالة أن يستعيد نشاطه بالنوم ، أو بغيره من الوسائل .

الباب الرابع والعشرون

« مبطلات الصلاة »

« وفيه ثلاثة فصول »

الفصل الأول

« الكلام والأكل والشرب عمدًا »

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : (كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ[1] ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فى الصَّلَاةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ[2] » ، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ[3]) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى)

---

(١) « كنا نتكلم فى الصلاة » : أى كلامًا عاديًّا فى غير شأن الصلاة ولم يكن منهيًّا عنه وقتذاك .

(٢) « حتى نزلت : وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » : هى الآية ٢٣٨ من سورة البقرة ، وتمامها : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » . والمراد بالقنوت هنا السكوت .

(٣) « فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام » : ظاهر هذه العبارة أن تحريم الكلام فى الصلاة كان بعد نزول هذه الآية ، ومما لا شك =

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِي ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا ؟ فَقَالَ : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا »)

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد) .

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ : (بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ (١) ، فَقُلْتُ : وَاثُكْلَ أُمَّاهُ ! (٢) ،

=فيه أنها نزلت بالمدينة بعد هجرة النبى صلى الله عليه وسلم إليها .

ولا خلاف بين أهل العلم فى أن من تكلم فى صلاته عامدًا عالمًا ، فسدت صلاته ، وإنما الخلاف فى الناسى والجاهل :

فقال أبو حنيفة : هما كالعامد ، تفسد صلاتهما بالكلام ، واستدل بهذين الحديثين ، ووَجْهُ استدلاله بهما عدمُ التفريق فيهما بين العامد والناسى والجاهل .

وفَرَّق مالكٌ والشافعى وأحمد بن حنبل بين المتعمد وبين الناسى والجاهل ، حيث تفسد عندهم صلاة الأول فقط ، دون الأخيرَيْن .

(١) « فرمانى القوم بأبصارهم » : أى نَظَرُوا إلىَّ بأبصارهم نَظَر مُنْكِرٍ ، ولهذا استعير له الرَّمْىُ .

(٢) « واثكل أُمَّاه » : الثكل هو فقدان المرأة ولدها ، وحزنها عليه لفقْدِهِ .

مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ [1]! فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصْمِتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ [2]، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبِأَبِي وَأُمِّي [3] مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ! فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي [4] وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي ! قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

(رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وأبو داود) .

---

(١) « على أفخاذهم » : هذا محمولٌ على أنه وقع قبل أن يُشْرَع التَّسبيحُ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فى صلاته للرجال ، والتصفيق للنساء .

(٢) « لَكِنِّى سَكَتُّ » : تقدير العبارة : فلمَّا رأَيْتُهم يسكتوننى لَمْ أُكَلِّمْهُمْ ، لكنى سكَتُّ .

(٣) « فبأَبِى وأُمِّى » : أَى أَفديه بأَبِى وأُمى .

(٤) « ما كَهَرَنى » : أَى ما انتهرنى ، والكَهْرُ الانتهار ، وقرأَ ابن مسعود « فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَكْهَرْ » . وقيل الكهرُ هو العبوس فى وجه من تَلْقَاهُ .

وقد ذكرنا الآن أَنه قد استدَلَّ بهذا الحديث مَنْ قال إِن الصلاة لا تفسد بكلام الجاهل ، حيث لم يأْمره النبى صلى الله عليه وسلم بالإِعادة .

الفصـــل الثـــانى

« العمل الكثير عمدًا »

عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلاَتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ[1]) .

(رواه البخارى) .

وَرَوَى الْبُخَارِىُّ : (أَنَّ أَبَا إِسْحَاق[2] وَضَعَ قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا[3] ، وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَضَعَ كَفَّهُ[4] عَلَى رُصْغِهِ الْأَيْسَرِ[5] ، إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا ، أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا[6]) .

---

(١) « مِنْ جَسَدِهِ بما شاءَ » : كَيَدِهِ مثلا ، إذا كان من أمر الصلاة ، مثل تحويله عليه السلام ابن عباس إلى جهة يمينه فى الصلاة ، كما سيأتى فى الحديث التالى .

(٢) « أَن أَبا إسحاق » : هو عمرو بن عبد الله السبيعىُّ الكوفى التابعى المتوفى سنة عشرين ومائة ، وله من العمر ست وتسعون سنة .

(٣) « ورفعها » : فى رواية أُخرى : (أَوْ رفَعَهَا) على الشك.

(٤) « كَفَّه » : أى الأَيمن .

(٥) « على رُصْغِهِ الأَيسر » : أَى فى الصلاة ، والرُّصْغُ لغة فى الرسغ ، وهو المفصل بين الساعد والكف .

(٦) « إِلَّا أَنْ يَحك جِلدا أَو يُصْلح ثوبًا » : أَى أَن عَلِيًا رضى الله عنه كان إذا دخل فى الصلاة وضع كفه الأَيمن على رسغه الأَيسر . ويَلْتَزِم =

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ[1] ،

=هذه الهيئة حتى ينتهى من صلاته ، ولا يأتى بأى حركة إلَّا إذَا اضْطُر إلى ذلك ، كحَكٍّ جلده وإصلاح ثوبه .

(١) « بِتُّ عند خالتى ميمونة » : هى أم المؤمنين رضى الله عنها. فاضطجع ابن عباس فى عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته ميمونة فى طولِهَا ، وفى نصف الليل تقريبا استيقظ عليه الصلاة والسلام ، فتوضأ ثم قام يصلى ، فتوضأ ابن عباس أيضا وقام إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيسر ، فوضع عليه الصلاة والسلام يده اليمنى على رأس ابن عباس ، وأخذ بأُذنِه اليمنى يَفْتِلُهَا ، لينبهه إلى أدب الائتمام ، وهو القيام على يمين الإمام إذا كان الإمام وحده ، فصلى عليه الصلاة والسلام إحدى عشرة ركعة .

وقد تبين من هذه الأحاديث أن العمل القليل لا يفسد الصلاة ، واختلف العلماء فى ضابط القلَّة والكثرة ، فقيل : الكثير هو ما يكون بحيث لو رآه إنسانٌ تَيَقَّنَ أنه ليس فى الصلاة .

وقال بعضهم : إن الفعل الذى ليس من جنس الصلاة ، إن كان كثيرا أبطلها ، وإن كان قليلا لم يبطلها .

وعند الجمهور أنه يُرْجَعُ فيه إلى العادة ، فلا يضر ما يَعُدُّه الناس قليلا ، كالإشارة برد السلام ، وخلع النعل ، ولبس ثوب خفيف ونزعه ، وحمل صغير ووضعه ، وأشباه هذا . وأمَّا ما عده الناس كثيرًا كخطوات كثيرة متوالية ، وأعمال متتابعة ، فإنها تبطل الصلاة .

فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي ، فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيتُ يَأْخُذُ بشحمة أُذُنِي ، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً) .

(رواه مسلم) .

الفصل الثالث

« ترك ركن أو شرط عمدًا ودون عذر »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ(١) فَصَلَّى(٢) ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلامَ ، فَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ(٣) » ، فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، ثَلَاثًا ، فَقَالَ : والَّذِى بَعَثَكَ بِالحق ، فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ ، فَعَلِّمْنِى ، قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ(٤) ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ(٥) ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى

---

(١) « فَدَخَلَ رجُلٌ » : هو خلاد بن رافع الزرقى .

(٢) « فصلَّى » : ركعتين ، كما عند النسائى .

(٣) « فإنك لم تصل » : المنفىُّ هنا هو الصحة لا الكمال .

(٤) « فكبِّر » : أى تكبيرة الإحرام .

(٥) « ثم اقرأْ ما تيسر معك من القرآن » : أى الفاتحة ، لأنها مُيَسَّرَةٌ لكل أحد . ويؤيِّد أن المراد بما تيسر هو الفاتحة أن رواية أبى داود : « ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ » ، وأن رواية أحمد وابن حبان : « ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ » .

تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثم اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ[١] فِى صَلَاتِكَ كُلِّهَا[٢] ») .

(رواه البخارى ، ومسلم)

---

(١) « ثم افعل ذلك » : أى المذكور من كل واحد من التكبير للإحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس .

(٢) « فى صلاتك كلها » : أى فى كل ركعة واحدة من صلاتك كلها ، فرْضًا ونَفْلًا .

والحديث يدل على أن ترك ركن من أركان الصلاة ، أو شرطٍ من شروطها ، مبطل لها ، وهذا الرجل قد ترك أكثر من ركن ، حيث إنه لم يتم ركوعه ولا سجوده ، كما يدل على ذلك ، ما أخرجه ابن أبى شيبة عن رفاعة بن رافع قال : (دخل رجل فصلى صلاة خفيفة ، لم يتم ركوعها ولا سجودها . . .) .

الباب الخامس والعشرون

« فى أحكام الجنائز[1] »

وفيه عشرون فصلاً

الفصل الأول

« عيادة المريض »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « حَقُّ[2] الْمُسْلِمِ خَمْسٌ[3] :

---

(١) «الجنائز» : الجنَازة مشتقة من جَنَزَ إذا ستر ، وهى بفتح الجيم وكسرها ، والكسر أفصح ، وقال الأصمعى وابن الأعرابى : هى بالكسر الميتُ نفْسُه ، وبالفتح النعش ، وقيل العكس .

(٢) «حَقُّ المسلم» : المراد بالحق هنا مالا ينبغى تركه ، ويكون فِعْلُه إمَّا واجباً ، أومندوباً ندباً مؤكدا شبيها بالواجب الذى لاينبغى تركه ، وقال بعضهم : الظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية .

(٣) «خمسٌ» : فى رواية لمسلم : «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» ، وزادَ : « وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ » ، وفى رواية للبخارى من حديث البراء : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ » ، وذكر الخمس المذكورة فى حديث أبى هريرة ، وزادَ : « وَنَصْرُ الْمَظْلُومِ ، وَإِبْرَارُ الْقَسَمِ » .

رَدُّ السَّلَامِ[١]، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ[٢]، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ[٣] وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ[٤] الْعَاطِسِ » .

(رواه البخارى ومسلم وأحمد)

---

(١) «رَدُّ السلام» : يدل هذا على طلب رد السلام ، ونقل بعضهم الإجماع على أن ابتداء السلام سنة ، وأن رَدَّه فرضٌ ، وصفة الرد أن يقول : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . وهذه الصفة أكمل وأفضل ، وكذا لو اقتصر على (وعليكم السلام) .

(٢) «وعيادة المريض» : يدل هذا على طلب عيادة المريض ، وهى مطلوبة بالإجماع ، وقال الجمهور : إن عيادة المريض مَنْدُوبة ، وقد تصل إلى الوجوب فى حق بعض دون بعض .

(٣) «واتباع الجنائز» : فيه أن اتباع الجنائز مطلوب ، وسيأتى حكمه فى موضعه إن شاء الله تعالى .

(٤) «وتَشْمِيتُ العاطِسِ» : التشميت ذِكْرُ الله تعالى على كل شىء ، ومنه قولك للعاطس : يرحمك الله ، أخرج البخارى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلّهِ ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ ، أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَإذَا قَالَ يَرْحَمُكَ اللهُ فَلْيَقُلْ لَهُ : يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ » ، والتشميت سُنَّة على الكفاية ، ولكن الأفضل أن يقول كل واحد ، لما فى البخارى عن أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلم سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ : يَرْحَمُكَ اللهُ تَعَالَى » ، والتشميت إنما يكون مشروعاً للعاطس إذا حمد الله ، فى الصحيحين عن أنس قال :=

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ مَشَى فِى خُرَافَةِ[1] الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ ») .

(رواه أَحمد وابن ماجه . ورواه أَبو داود والترمذى بنحوه)

=عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ ، فَقَالَ الَّذِى لَمْ يُشَمِّتْهُ : فُلَانٌ عَطَسَ فَشَمَّتَّهُ ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي ، فَقَالَ : « هَذَا حَمِدَ اللهَ ، وَأَنْتَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ ») .

والسُّنَّة للعاطس أَن يضع ثوبه أَو يده على فِيهِ عند العطاس ، ويكره رفع الصوت بالعطاس .

(١) «مَشَى فى خُرَافة الجنة » : بضم الخاء البستان ، ويطلق على الطريق الواضح . والمعنى أَن العائد يمشى فى طريق ينتهى به إِلى الجنة .

والحديث يدل على طلب زيارة المريض ، ويستحب الدعاءُ للمريض ، وقد ورد فى صفته أَحاديث ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضاً فَلْيَقُلْ : « اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأْ لَكَ عَدُوًّا ، أَو يَمْشِ لَكَ إِلَىَ جَنَازَةٍ » ، وينكأْ من النكاية ، إِذا قتل وأَثْخن .

الفصل الثاني

تلقين المحتضر : « لا إله إلّا الله »

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقِّنُوا(١) مَوْتَاكُمْ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ » .

(رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه)

وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «مَنْ كَانَ(٢) آخِرُ قوله : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ ») .

(رواه أحمد وأبو داود) .

---

(١) «لقنوا موتاكم» الخ : أي مَنْ حَضَره الموتُ ،والمراد ، ذَكِّرُوه : لا إله إلّا الله ، لتكون آخر كلامه ؛ كما في الحديث الآتي « مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ » الخ ، والأَمْرُ بهذا التلقين أَمْرُ ندب ، وأجمع العلماء على هذا التلقين ، وكرهوا الإكثار عليه ، والموالاةَ ، حتى لا يضجره ذلك ، لضيق حاله وشدة كربه ، فيَكْرَه ذلك بقلبه ، أو يتكلم بكلام لا يليق ، وإذا امتثل المحتضَر وقال ذلك مرّةً فلا يُكَرَّرُ عليه ، إلّا أن يتكلم بعده بكلام آخر ، فيُعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه .

والحديث يدل على الحضور عند المحتضر ، لتذكيره ، وتأنيسه ، والقيام بحقوقه .

(٢) «من كان آخر قوله» الخ : ورد في معنى هذا الحديث أحاديث كثيرة ،منها قوله صلى الله عليه وسلم : «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ،=

. . . .

=ثُمَّ مَاتَ عَلَىَ ذَلِكَ ، إلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ » ، ومنها ما أخرجه الحاكم عن عمر مرفوعًا : «إِنِّى لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقًّا مِنْ قَلْبِهِ فَيَمُوتُ عَلَىَ ذَلِكَ . إلاَّ حَرُمَ عَلَىَ النَّارِ : لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ » .

والحديث يدل على نجاة مَنْ كان آخر قوله « لا إله إلا الله » من النار ، واستحقاقه لدخول الجنة .

ويرى بعضهم : أن هذه الكلمة وحدها لا تكفى لدخول الجنة : بل لا بُدَّ معها من العمل ، وقد ذكر البخارى أنه قيل لوهب بن منبه : أليس « لا إله إلاَّ اللهُ » مفتاحَ الجنة ؟ . قال : بَلَى ،ولكنْ ليس مفتاحٌ إلاَّ لَهُ أسنانٌ ، فإنِ جِئْتَ بمفتاح له أسنان فتح لك ، وإلاَّ ، لم يفتح لك ، ومراده بالأسنان الأعمال المنجية المنضمة إلى كلمة التوحيد ، وشبَّهها بأسنان المفتاح مِنْ حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات ، وتيسير المستصعبات .

الفصـــل الثـــالث

« توجيه المحتضر إلى القِبلة »

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ (أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا الكَبَائِرُ[1] ؟ . قَالَ : « هِيَ سَبْعٌ » ، فَذَكَرَ مِنْهَا « وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، قِبْلَتِكُمْ ، أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً ») .

(رواه أبو داود والنسائى) .

---

(١) «ما الكبائر» : تمام الحديث من لفظ أبي داود والنسائى ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ـ وَقَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الكَبَائِرِ ـ فَقَالَ : « هُنَّ تِسْعٌ : الشِّرْكُ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قبلتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا » . وصواب العدد تِسع ، لا سَبْعٌ .

وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على طلب توجيه المحتضر إلى القبلة ، لقوله عليه السلام فى وصف البيت الحرام : «قبلتكم أحياء وأمواتًا» .

وأوضح من هذا الحديث في الاستدلال على ما ذُكِر ، ما أخرجه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة ، أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَعْرُور أَوْصَى أَنْ يُوَجَّهَ لِلْقِبْلَةِ إِذَا احْتُضِرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَصَابَ الْفِطْرَةَ » .

وأصح الأقوال فى صفة توجيه المحتضر إلى القبلة هو القولُ بأن يُوجَّه=

. . . .

=على جنبه الأَيْمَنِ ، للأحاديث المستفيضة فى الأَمر بالاضطجاع عند النوم على الجانب الأَيمن ، ومن هذه الأَحاديث ما أَخرجه أَحمد والبُخَارِى والترمذى من حديث البراء بن عازب ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ » ، إلى أَن قال : « فَإِن متَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ » ، ففي قول النبي عليه السلام : « فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة » بعد قوله : « ثم اضطجع على شقك الأَيمن » إشارة بأنه ينبغى أن يكون المحتضَر على تلك الهيئة .

الفصـــل الـــرابـع

« ما يقال عند المحتضر والميت وإغماضه فَوْرَ مَوْتِه »

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ(١) بَصَرُهُ ، فَأَغْمَضَهُ(٢) ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ(٣) » ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُون » ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ(٤) لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَاخْلُفْهُ(٥)

---

(١) « شَقَّ بَصَرُهُ » : بفتح الشين مِنْ « شَقَّ » وضم الراء من « بَصَرُهُ » ، على أنه فاعل شَقَّ ، يُقالُ شَق بصرُ الميت ، وشق الميت بَصَرَه ، أى شخص ، والمراد بالميت هنا المحتضَر إذا نظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرْفه .

(٢) « فَأَغْمَضَه » : يدل على استحباب إغماض الميت ، والحكمة فيه ألا يَقْبُحَ بمنظره لو ترك إغماضه .

(٣) «إن الروح إذا قُبِض تبعه البصر » : الروح جسمٌ لطيف متخلل فى البدن ، وتذهب الحياة من الجسد بذهابها ، وليست عَرَضاً كما قال البعض ، ولا دمًا كما قال آخرون ، وهذه الروح إذا خرجت من الجسد يتبعها البصر ، ناظرًا إلى أين تذهب .

(٤) «ثم قال : اللهم اغفر لأَبى سلمة » : فيه استحباب الدعاءِ للميت عند موته ، ولأَهله وذريته بأُمور الآخِرَةِ وَالدنيا .

(٥) «واخْلُفْهُ فِى عَقِبه فى الغابرين » : أى الباقين ، كقوله تعالى : « إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِين » .

فِى عُقْبِهِ فِى الْغَابِرِينَ ،وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَارَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَافْسَحْ لَهُ فِى قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ »).

(رواه مسلم) .

وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ ،أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا [١] فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » ، قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ ، قَالَ : « قُولِى : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وَلَهُ ، وَأَعْقِبْنِى مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً » ، فَقُلْتُ ، فَأَعْقَبَنِى اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِى مِنْهُ ، مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

(رواه مسلم)

---

(١) «فقولوا خيرًا» : يدل هذا على أنه يندب فى هذه الحالة قول الخير، من الدعاء والاستغفار له، وطلب اللطف به ،والتخفيف عنه ، ونحوه. ويستفاد من العبارة حضور الملائكة حينئذ ، وتأمينهم على ما يقال عند المحتضر أو الميت ، من خير أو شر .

الفصـــل الخامـس

« البكاء على الميت وبيان المكروه منه »

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى(١) بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا(٢) لَهَا ، أَو ابنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ . فَقَالَ لِلرَّسُولِ : « ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلهِ(٣) مَا أَخَذَ . وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ(٤) » . فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا ،

---

(١) « إحدى بناته » : هى زينب .

(٢) « أن صَبِيًّا لَهَا » : جاء فى رواية أخرى : « إِنَّ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ » ، وعلى هذه الرواية يعتمد القائلون بأن التى أرسلت إلى النبى صلى الله عليه وسلم هى زَينب ، وأن الولد الذى حُضِر صبية وليس صبيًّا . ويستبعدون القول بأنه ابنها علىّ بن أبى العاص بن الربيع . لأن أهل العلم بالأخبار قالوا : إن عليًّا هذا عاش حتى ناهز الحُلُم . وإن النبى صلى الله عليه وسلم أَرْدَفه على راحلته يوم فتح مكة ، ومثله لا يقال فى حقه « صبيًّا » عُرْفا ، كما يستبعدون أنه « محسن » ابن علىّ من فاطمة ، وخُصوصًا أن الحافظ قال : إن المرسلة زينب .

(٣) « أن لله ما أخذ وله ما أعطى » : أى أن الذى أراد الله أن يأْخذهُ هو الذى كان أعطاه ، فإنْ أَخَذَهُ أَخَذ ما هو له ، فلا ينبغى الجزع ، لأن من استودع أمانة لا ينبغى له أن يجزع إذا استُعيدت منه .

(٤) « ولتحتسب » : أى لتَنْو بصبرها طلب الثواب من الله .

فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ[(١)] ، كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ[(٢)] ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ . قَالَ : « هَذِهِ رَحْمَةٌ[(٣)] جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ ») .

(رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (اشْتَكَى[(٤)] سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَن ابْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ

---

(١) « ونَفْسُه تَقَعْقَعُ » : الْقَعْقَعَةُ حكاية صوت القِرْبَةَ اليابسة إذا حركت .

(٢) « كأنها فى شَنَّةٍ » : هى القِرْبة الخَلِقَة اليابسة ، شبه البَدَنَ بالجلد اليابس ، وحركة الروح فيه بما يُطرح فى الجلد من حَصَاةٍ ونحوها .

(٣) « هذه رحمة » : ظنَّ سعدٌ أن جميع أنواع البكاءِ حرام ، وأن دمع العين حرام ، وظنَّ أن النبي صلى الله عليه وسلم نسِيَ فذَكَّرَه ، فأعلمه عليه السلام أن مجرد البكاءِ ودمع العين ليس بحرام ، ولا مكروه ، بل هو رحمة وفضيلة ، وإنما المحرَّم النَّوْحُ والندب ، والبكاءُ المقرون بهما ، أو بأحدهما .

(٤) « اشتكى » : أى ضَعُف .

عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِى غَشِيَّةٍ[١] ، فَقَالَ : « أَقَدْ قَضَى ؟ » ، قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَبَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا ، فَقَالَ : « أَلَا تَسْمَعُونَ[٢] ؟ . إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ[٣] ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا[٤] ـ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ـ أَوْ يَرْحَمُ »)

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَكَتِ النِّسَاءُ ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ : « مَهْلًا يَا عُمَرُ » ، ثُمَّ قَالَ : « إِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ[٥] الشَّيْطَانِ » ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّهُ

---

(١) « فى غشية » : بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء ، وضبطه بعضهم بإسكان الشين وتخفيف الياء ، وفى رواية البخارى : « فِى غَاشِيَةٍ » ، وكله صحيح ، وهى مِنْ يَغْشَاه ، أى ما يغشاه من كرب الموت .

(٢) « أَلَا تسمعون » : فيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار ، فبيَّن لهم الفرق بين الحالتين الآتيتين .

(٣) « إنَّ الله لا يعذب بدمع العين » : هذا يدل على جواز البكاء والحزن اللذيْن لا قدرة للمصاب على دفعهما .

(٤) « ولكن يعذب بهذا » : أى إن قال سوءًا ، أو يرحم إن قال خيرًا .

(٥) « إِيَّاكُنَّ ونعيقَ الشيطان » : هو النوح والصراخ المنهى عنه بالأحاديث الآتية .

مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ(١) وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنَ الرَّحْمَةِ ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ »)

(رواه أحمد)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنْهَا : (أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ لَمَّا مَاتَ حَضَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ وَأَبُو بكْرٍ(٢) وَعُمَرُ ، فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، إِنِّى لَأَعْرِفُ بُكَاءَ أَبِى بَكْرٍ مِنْ بُكَاءِ عُمَرَ ، وَأَنَا فِى حُجْرَتِى) .

(رواه أحمد)

---

(١) « انه مهما كان من العين ».الخ : هذا يدل على جواز البكاء المجرد عما لا يجوز من فعل اليد واللسان ، كشق الجيب واللطم ، وكالصراخ ودعوى الويل والثبور ، ونحو ذلك .

(٢) « وأبو بكر وعمر » : محل الحجة من هذا الحديث تقرير النبى صلى الله عليه وسلم لهما على البكاء ، وعدم إنكاره عليهما ، مع أنه قد حصل منهما زيادة على مجرد دمع العين ، ولهذا فرّقت عائشة وهى فى حجرتها بين بكاءيهما ، ولعل الواقع منهما مما لا يمكن دفعه ، ولا يستطاع كتمه ، ولم يبلغ إلى الحد المنهى عنه .

الفصـــل السادس

« النهى عن النياحة والندب وأشباههما »

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا(١) مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ(٢) ، وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ(٣) » .

(رواه البخارى ومسلم وأحمد) .

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ(٤) قَالَ : (وَجِعَ أَبُو مُوسَى(٥) وَجَعاً فَغُشِيَ عَلَيْهِ ،وَرَأْسُهُ

---

(١) «ليس منا » : أى ليس من أهل سُنَّتِنا وطريقتنا ،وليس المراد به إخراجه من الدين ، وإنما عبَّر عليه الصلاة والسلام بذلك مبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك ، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته : لستُ منك ، ولستَ منى ، أى لستَ على طريقتى .

(٢) «وشق الجيوب » : جمع جَيْب ،وهو ما يُفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ، والمراد بشقه إكمال فَتْحته إلى آخره ، وهو من علامات السخط .

(٣) «ودعا بدعوة الجاهلية » : أى من النياحة ونحوها ،وكذا الندبة ، كقولهم : واجبلاه .

(٤) «أبى بردة » : هو ابن أبى موسى الأشعرى .

(٥) «وجِعَ أبو موسى » : أى مَرِض ، وهو أبو موسى الأشعرى ، وحدث له ذلك حينما كان أميرا على البصرة مِنْ قِبَل أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب .

فِى حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ، فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ[١] ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَنَا بَرِىءٌ مِمَّنْ بَرِىءَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِىءَ مِنَ الصَّالِقَةِ ، وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ[٢]) .

(رواه البخارى ومسلم وأحمد) .

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّهُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ[٣] ») .

(رواه البخارى ومسلم وأحمد) .

---

(١) « فصاحت امرأة من أهله » : فى رواية لمسلم : (أُغْمِىَ عَلَى أَبِى مُوسَى ، فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ) .

(٢) «من الصالقة والحالقة والشاقة » : الصالقة هى التى ترفع صوتها بالبكاء . والحالقة هى التى تحلق شعرها عند المصيبة ، والشاقّة هى التى تشق ثوبها .

(٣) « يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه » : أنكرت عائشة هذا الحديث ، وأمثاله مما فى معناه . ونَسَبَتْها إلى النسيان والاشتباه على المغيرة وعلى مَنْ رُوِى عنه مثل هذا الحديث . واستبعدت أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، واحتجت بقوله تعالى : « ولاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » ، وقالت : إنما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى يهودية : « إنها تعذب وهم يبكون عليها » ، بمعنى تعذب بكفرها فى حال بكاء أهلها ، لا بسبب البكاء .

وتأول العلماء هذا الحديث وما فى معناه ، بأن الذى يُعَذَّب هو الذى وَصَّى بأن يُبْكَى عليه وَيُناح بعدموته . فنفذت وصيته ، فهذا يعذب =

. . . . .

=ببكاءِ أَهله عليه ونَوْحِهم ، لأَنه بسببه ، ومنسوب إليه ، فأَمَّا مَنْ بكَىٰ عليه أَهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب ، لقول الله تعالى : « وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » ، وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، ومنه قول طرفة بن العبد :

إِذَا مِتُّ فَابْكِينِى بِمَا أَنَا أَهْلُهُ ... وَشُقِّى عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا أُمَّ معبد

وكان من عادتهم أَيضًا ، أَنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه فى زعمهم ، وتلك الشمائل قبائح فى الشرع يعذب بها ، فكانوا يقولون مثلا : يا مويِّد النسوان ، وموئتم الولدان ، ومخرب العمران ، ومفرق الأَخدان ، ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرًا ، وهو حرام شرعًا !.

وتأَوَّل بعضهم الحديث بأَن الميت يتأَلم ويتوجع بسماعه بكاء أَهله ، ويرق لهم ، واحتجوا بقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا بَكَى اسْتَعْبَرَ لَهُ صُوَيْحِبُهُ ، فَيَا عِبَادَ اللهِ لاَ تُعَذِّبُوا إِخْوَانَكُمْ » .

الفصل السابع

« نهى النساء عن اتباع الجنائز »

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :(نُهِينَا(٢) عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا) .

---

(١) «أمعطية» : اسمها نُسَيْبَة بنت كعب الأَنصارية ،وكانت غَاسِلَةً للميتات ، وهى من فاضلات الصحابيات .

(٢) «نهينا» : معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، نهى كراهة تنزيه ، لا نهى عزيمة تحريم ، ويرى بعضهم : أنه مكروه ليس بحرام ، لهذا الحديث ، وقال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها ، وأجازه علماء المدينة ، وكذلك أجازه مالك ، ولكنه كرهه للشابة .

الفصـــل الثـــامن

« المبادرة إلى تجهيز الميت وقَضَاءِ دَيْنِهِ »

عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَح(١) : (أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَّاءِ(٢) مَرِضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي لاَ أَرَى طَلْحَةَ إِلاَّ قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ ، فَآذِنُونِي بِهِ(٣) وَعَجِّلُوا ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ يُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَيْ أَهْلِه(٤))

(رواه أبو داود) .

---

(١) «عن الحصين بن وَحْوَحَ» : أنصارى وله صحبة ، و(وحْوَح) بفتح الواو وسكون الحاء وبعدها واو مفتوحة .

(٢) «أن طلحة بن البراء» : أنصارى أيضًا وله صحبة .

(٣) «فآذنونى به» : أَعْلِمُونى .

(٤) «بين ظَهْرَيْ أهله» : يقال : فلان مقيم بين ظَهْرَيْهِم ، أى مقيم بينهم ، وفائدة إدخال هذه الكلمة فى العبارة ، أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم ، والاستناد إليهم ، وكأَنَّ المعنى أَنَّ ظَهْرًا منهم قُدَّامه ، وظهرًا وراءه ، فكأَنه مكنوف من جانبيه ، هذا أَصله ، ثم كثر حتى استعمل فى الإقامة بين القوم ، وإن كان غير مكنوف بينهم .

والحديث يدل على مشروعية التعجيل بالميت ، والإسراع فى تجهيزه .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ قَالَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ[1] بِدَيْنِهِ ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » .

(رواه أحمد وابن ماجه والترمذى ، وقال : حديث حسن) .

---

(١) «نَفْسُ المؤْمن مُعلَّقة » . الخ : فى الحديث حث الورثة على قضاء دين مُورِّثهم ، وإخبارهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه ، وهذا مقيَّد بمَنْ له مال يقْضى منه دينُه ، وأمَّا مَنْ لا مال له ومات عازمًا على القضاء ، فقد ورد فى الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضى عنه ، بل ثبت أن مجرد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة بأن يتولى الله سبحانه قضاء دينه ، ولقد كان عليه الصلاة والسلام يمتنع فى أول الأمر من الصلاة على المديون ، فلما فتح الله عليه البلاد ، وكثرت الأموال ، صلَّى على من مات مدينًا ، وقضى عنه دَيْنَه ، وذلك مُشْعِر بأن مَنْ مات مدينًا استحقّ أنيُقْضَى عنه دَيْنه من بيت مال المسلمين ، وهو أحد المصارف الثمانية ، فلا يسقط حقه بالموت ، ويؤيد ذلك ما أخرجه الطبرانى من حديث سلمان بلفظ : « مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ وَعَلَى الْوُلاَةِ مِنْ بَعْدِى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ » .

الفصـــل التـــاسع

« غسل الميت »

الكلام عن غسل الميت يتناول عدة أُمور :

ا – من يلى غسله ، وثواب الغاسل .

ب – رفق الغاسل بالميت ، وستره عليه .

ج – غسل أَحد الزوجين للآخر .

د – ترك غسل الشهيد .

ه – صفة الغسل .

ا – من يلى غسله وثواب الغاسل :

عَنْ عَائشةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ[١] ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » ، وَقَالَ :

---

(١) «فأَدَّى فيه الأَمانة» : المراد بتأدية الأَمانة كَتْمُ ما يرَى منه مما يكرهه الناس ، وفى هذه الحالة يكون قوله بعد ذلك : « وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ » عطفًا تفسيريًّا . ويحتمل أَن يكون المراد بتأدية الأَمانة أَن يغسله الغسل الذى وردت به الشريعة ، لأَن العلم عند حامله أَمانة ، واستعماله فى مواضعه مِنْ تأديتها .

« لِيَلِهِ[١] أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ ، فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ[٢] حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ ») .

(رواه أحمد) » .

ب - رِفْقُ الغاسل بالميت . وستره عليه :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ[٣] مِثْلُ كَسْرِ عَظْمِهِ حَيًّا » .

(رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) .

---

(١) «لِيَلِهِ أقربكم إن كان يعلم» : يدل هذا على أن الأحق بغسل الميت أقرب الناس إليه ، بشرط أن يكون عالما بما يحتاج إليه من العلم .

(٢) «فَمَنْ ترَوْن عنده» . الخ : يرى بعضهم اشتراط العدالة فى الغاسل ، وتمسكوا بهذا الحديث ، وخالفهم الجمهور ، فإنهم لا يشترطون هذا الشرط ، ويرون أن هذه القُرْبة لا يختص بها العَدْلُ الوَرِعُ ، ويقولون : إن الفاسق مكلف بالتكاليف الشرعية ، وغسل الميت من جملتها ، فإن لم تَصِحّ هذه القربة منه لَزِم عدم صحة كل تكليف شرعى منه ، وذلك خلاف الإجماع ، ودعوى صحة بعضها دون بعض بغير دليل تحكُّم .

وقد حكى المهدى فى البحر ، الإجماعَ على أن غسل الميت واجب على الكفاية ، وكذلك حكاه النووى .

(٣) «إنَّ كَسْرَ عظم الميت» : زاد ابن ماجه من حديث أم سلمة لفظ =

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا[١] سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(رواه البخارى ومسلم وأحمد) .

ج ـ غسل أحد الزوجين للآخر :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (رَجَعَ إِلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ ، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِى رَأْسِى ، وَأَقُولُ : وَارَأْسَاهُ ، فقال : « بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ ، مَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِى ، فَغَسَّلْتُكِ[٢] ، وَكَفَّنْتُكِ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ ») .

(رواه أحمد وابن ماجه) .

=(فى الإثم) ، فتصير العبارة فى هذه الرواية هكذا « إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ مِثْلُ كَسْرِ عَظْمِهِ حَيًّا فِى الإِثْمِ » ، وبهذه الرواية استدل القائلون بوجوب الرفق بالميت ، فى غسله ، وتكفينه ، وَحَمْلِه ، وغير ذلك .

(١) «مَنْ سترمسلما» الخ : يدل هذا الحديث على الترغيب في ستر عورات المسلم ، سواء أكان حيا أم ميتا ، فيدخل فى هذا العموم ستر ما يراه الغاسل ونحوه من الميت ، وكراهة إفشائه والتحدث به ، وقد صَحَّ أن الغيبة هى ذكرك لأخيك بما يكره ، ولا فرق بين الأخ الحى والميت ، ولا شك أن الميت يكره أن يُذكر بشىء من عيوبه التى تظهر حال موته ، فيكون ـ على هذا ـ ذِكْرُها مُحَرَّما .

(٢) «فغسلتك» : يدل ذلك على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت ، وهى تغسله قياسًا ، وهذا هو رأى الشافعى والجمهور ، ويرى أحمد=

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : (أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ – امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ(١) حِينَ تُوُفِّيَ) .

(رواه مالك في الموطأ) .

د – ترك غسل الشهيد(٢) :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ

= أن المرأة لا تغسل زوجها لبطلان النكاح ، والعكس عنده جائز ؛ ورأى أبى حنيفة على العكس من رأى أحمد ، ويبرر جواز غسل المرأة زوجها ببقاء العدة ، وأما إذا كان الميت هو الزوج فإن صلة امرأته به باقيةٌ إلى حين ، لأنها فى عدة الوفاة منه .

(١) «غَسَّلت أبا بكر» : هذا يؤيد جواز غسل أحد الزوجين للآخر .

(٢) «الشهيد» : يطلق الشهيد على ثلاثة أنواع : شهيد الدنيا والآخرة ، وشهيد الدنيا فقط ، وشهيد الآخرة فقط .

فأما شهيد الدنيا والآخرة – وهو المقصود بترك غسله – فهو الذى قتل فى المعركة ، بعد أن خرج لها مُخْلِصاً ، غير مستهدف أى منفعة من منافع الدنيا ، وشهيد الدنيا فقط هو الذى خرج إلى المعركة ابتغاء منفعة دنيوية ، ثم قتل فيها ، فهذا يعامل معاملة النوع الأول ، فنترك غسله ، لأننا لا نعلم حقيقة قصده ، وحسابه على الله الذى يعلم السرائر ، فيما أخفاه عنَّا ، وشهيد الآخرة فقط هو قتيل الغرق أو الحرق أو الطاعون ، فهذا نعامله معاملة الميت العادى ، فنغسله ونكفنه ونصلى عليه ، وهو عند الله شهيدٌ فى الآخرة .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ[١] مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ[٢] ؟ » فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِى اللَّحْدِ ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِى دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا ولَمْ يُصَلَّ عليهم[٣])

(رواه البخارى والنسائى وابن ماجه والترمذى وصححه)

وَعَنْهُ أَيْضًا : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِى قَتْلَى أُحُدٍ : «لَا تُغَسِّلُوهُمْ[٤] فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ ، أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ) .

(رواه أحمد)

هـ — صفة الغسل :

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

---

(١) «يجمع بين الرجلين» . الخ : (ظاهِرُه أنه كان يجمعهما فى ثوب واحد ، وقيل : كان يقطع الثوب بينهما نصفين .

(٢) «أيهم أكثر أخذا للقرآن» : يدل هذا على استحباب تقديم مَنْ كان أكثر قرآنًا ، ومثله سائر أنواع الفضائل قياسا .

(٣) «ولم يُغَسَّلوا ولَمْ يُصَلَّ عليهم» : أى لم يَفعل ذلك بنفسه ، ولا بأَمره ، وذلك يدل على أن الشهيد لا يغسل .

(٤) «لا تغسلوهم» . الخ : الحكمة فى ذلك إبقاءُ أثر الشهادة عليهم ، والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاءِ القوم .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ[1] ، فَقَالَ : «اغْسِلْنَهَا[2] ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا[3] ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ[4] ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[5] ، وَاجْعَلْنَ[6] فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي[7] » ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَعْطَانَا[8]

---

(١) «حين توفيت ابنته» : قيل إنها ابنته زينب زوج أبي العاص ابن الربيع ، وقيل إنها أُم كلثوم زوج عثمان ، كما جاء من طرق متعددة ، ويمكن الجمع بأن تكون أُم عطية حضرتهما جميعا ، لأنها كانت غاسلة.

(٢) «اغسلنها» : أي وجوباً مرة واحدة عامَّةً لبدنها .

(٣) «ثلاثا أو خمسا» : ندباً ، فالأمر للوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل ، وللندب بالنسبة إلى الإيتار .

(٣) «إن رأيتُنَّ» : أي إن أَدَّاكُنَّ اجتهادكن إلى ذلك ، بحسب الحاجة إلى الإنْقَاءِ ، لا التَّشَهِّي ، فإن حصل الإنقاء بالثلاث لم يُشرع مافوقها ، وإلَّا زِيدَ وِتْرا حتى يحصل الإنقاء ، وهذا بخلاف طهارة الحي ، فإنه لا يزيد على الثلاث ، والفرق أن طهارة الحي محض تعبد ، وهنا المقصود النظافة .

(٥) «بماء وسدر» : السدر ورق النبق ، وهذا يدل على استحباب السدر في غسل الميت .

(٦) «واجعلن في الأَخيرة كافورا» : يدل هذا على استحباب شيء من الكافور في الأَخيرة ، لأنه يُطَيِّب الميت ، ويصلب بدنه ، ويبرده ، ويمنع سرعة فساده.

(٧) «فآذِنَّنِي» : أَعْلِمْنَنى .

(٨) «فأَعطانا حَقْوَهُ» : بفتح الحاء ، وهذيل تكسرها ، وهو الإزار ، والحَقْوُ في الأَصل معقد الإزار ، وأُطلق على الإزار مجازا .

حَقْوَه فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ[١] » ، يَعْنِى إِزَارَهُ) .

(رواه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه)

وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا[٢] ، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » .

(رواه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه)

وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ، ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ سَبْعًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ رَأَيْتُنَّ »

(رواه البخارى ومسلم وأحمد)

وفى هذه الرواية الأخيرة ، قَالَت أُم عطية فى آخرها : (فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُون[٣] ، فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا) .

(رواه أحمد والبخارى) . وكذلك رواه مسلم ، ولكن دون : (فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا) .

---

(١) « أشعرنها إياه » : أى اجعلنه شعارا لها ، أى ملاصقًا لجسدها ، ومقصوده عليه السلام بذلك تبريكها به ، ويستفاد من ذلك جواز التبرك بآثار الصالحين ، ولباسهم ، كما يستفاد جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل .

(٢) « ابدأن بميامنها » . الخ : يفيد ذلك استحباب تقديم الميامن فى غسل الميت ، واستحباب وضوء الميت .

(٣) « فضَفَرْنا شعرها ثلاثة قرون » : فيه استحباب ضفر شعر المرأة ، وجَعْله ثلاثة قرون ، وهى ناصيتها وقرناها ، أى جانبا رأسها ، وقولها بعد ذلك (فألقيناها خلفها) يدل على استحباب جعل ضفائر المرأة خلفها .

الفصل العاشر

« تكفين الميت »

يندرج تحت هذا الفصل عدة أمور . وهى :

ا – التكفين من رأس المال .

ب – احسان الكفن من غير مغالاة .

ج – صفة الكفن للرجل والمرأة .

د – تكفين الشهيد فى ثيابه التى قتل فيها .

ه – تطييب بدن الميت وكفنه .

ا – التكفين من رأس المال :

عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ : أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً[1] ، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ[2] بِهَا

---

(١) « إِلَّا نَمِرَةً » : هى شَمْلَةٌ فيها خطوط بيض وسود ، أو بردة من صوف يلبسها الأَعراب ، وهى تشبه المِئْزر .

(٢) « أن نُغَطِّيَ بها رأسه » : فيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره ، جُعِل مما يلى الرأس ، وجُعِل النقص مما يلى الرجلين ، ويستر الرأس ، فإن ضاق عن ذلك سُتِرت العورة ، فإن فَضَل شيءٌ جُعِل فوقها ، فإن ضاق عن العورة سُتِرت السَّوءتان لأَنهما أَهَمُّ ، وهما الأَصل فى العورة .

رَأْسَهُ ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الْإِذْخِرِ[١]) .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى)

ب — إحسان الكفن من غير مغالاة :

عَنْ جَابِرٍ : (أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْماً ، فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ ، فَكُفِّنَ فِى كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ[٢] ، وَقُبِرَ لَيْلاً ، فَزَجَرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلاً ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ[٣] ،

---

(١) «شيئًا من الإِذْخِرِ» :بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء ،نبت حجازى طيب الرائحة ، وكان مستعملاً عند العرب لذلك ، كما يدل عليه قول العباس : «إِلَّا الإِذْخِرَ فإنه لبيوتنا وقبورنا» ، وتدل هذه العبارة على أنه يستحب ، إذا لم يوجد ساتر لبعض البدن أو لكلّه ، أن يُغَطَّى بالإذخر ، فان لم يوجد فما تيسر من نبات الأَرض .

وقد استدل بالحديث على أن الكفن يكون من جَمِيع تركة الميت ، لا من الثلث كما قال بعضهم ، وذلك لأَن النبي صلى الله عليه وسلم أَمر بتكفين مصعب فى نمرته التى لم يترك غيرها ، كما استدل به على أَن الكفن مقدم على الديون ،لأَن النبي عليه السلام حينما أَمر بتكفين مصعب فى نَمِرَته لم يسأَل : هل عليه دين مستغرق أَم لا ،مع احتمال أَن يكون مَدِينًا

(٢) «غير طائل» : أَى حقير غير كامل الستر .

(٣) «أَن يقبر الرجل ليلا حتى يصلَّى عليه» : هذا النهى لأَن الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ، ولا يحضره فى الليل إلَّا أفراد، وقيل لأَنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن ، فلا يبين بالليل، والظاهر أنه عليه الصلاة والسلام قصد الأَمريْن جميعا .

إلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ(١) ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ(٢) ») .

(رواه أحمد ومسلم وأبو داود) :

ج — صفة الكفن للرجل والمرأة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ بِيض سُحُولِيَّة(٣) جُدُدٍ يَمَانِيَّةٍ(٤) ،

---

(١) «إلا أن يُضطر إنسان إلى ذلك» : يدل هذا على أنه لا بأس بالدفن ليلا فى وقت الضرورة .

(٢) «فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَه» : بفتح الحاء وكسر السين المشددة ، وضبطه بعضهم بسكون الحاء وكسر السين المخففة ، والمراد بإحسان الكفن نظافته ونقاؤه ، وكثافته وستره ، وتوسطه ، وكونه من جنس لباسه فى الحياة ، لا أفخر منه ولا أحقر ، وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة. وقد وردت عدة أحاديث فى إحسان الكفن ، منها ما روى عن أم سلمة بلفظ : «أَحْسِنُوا الكَفَنَ ، وَلَا تُؤْذُوا مَوْتَاكُمْ بِعَوِيلٍ وَلَا بِتَزْكِيَةٍ ، وَلَا بِتَأْخِيرِ وَصِيةٍ ، وَلَا بِقَطِيعةٍ ، وَعَجِّلُوا بِقَضَاءِ دَيْنِهِ ، وَاعْدِلُوا عَنْ جِيرَانِ السُّوءِ ، وَإِذَا حَفَرْتُمْ فَأَعْمِقُوا وَوَسِّعُوا » .

(٣) «سُحُولِيَّة» : بضم السين والحاء ، وفتح السين أشهر ، وهو رواية الأكثرين ؛ وهى ثياب بيض نقية لا تكون إلاَّ من القطن ، وهى منسوبة إلى سَحُول ، قرية باليمن تُصنع فيها .

(٤) «يمانية» : بتخفيف الياء الثانية على اللغة الفصيحة المشهورة ، وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما لغة فى تشديدها .

لَيْسَ فِيهاَ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ[١]، أُدْرِجَ فِيهاَ إِدْرَاجًا) .

(رواه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه)

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ[٢]، فَإِنَّهاَ مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهاَ مَوتَاكُمْ» .

(رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى . وصححه)

وَعَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِف الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: (كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم عِنْدَ وَفَاتِهاَ، وَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِقَا[٣]، ثُمَّ الدِّرْعَ[٤]، ثُمَّ الْخِمَارَ[٥]،

---

(١) «ليس فيها قميص ولا عمامة»: أى لم يكفن فى قميص ولا عمامة، وإنما كفن فى ثلاثة أثواب غيرهما، ولم يكن مع الثلاثة شىء آخر .

والحديث يدل على أن السُّنَّة فى الكفن ثلاثة أثواب للرجل .

(٢) «البياض»: يدل هذا على مشروعية لبس البياض، وتكفين الموتى فيها، وفى حديث أبى الدرداء المرفوع: «وَأَحْسَنُ مَازُرْتُمُ اللهَ بِهِ فِى قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمْ الْبَيَاضُ» .

(٣) «الْحِقَا»: بكسر الحاء وتخفيف القاف، لغة فى الْحَقْو، وهو الإزار .

(٤) «ثم الدرع»: هو قميص المرأة .

(٥) «ثم الخمار»: هو الثوب الذى تُغَطِّى به المرأة رأسها .

ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ(١) ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ(٢) فِي الثَّوْبِ الْآخَرِ ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَابِ ، مَعَهُ كَفَنُهَا ، يُنَاوِلُنَا ثَوْباً ثَوْباً) .

(رواه أحمد وأبو داود) .

د ـ تكفين الشهيد فى ثيابه التى قُتِل فيها :

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ بِالشُّهَدَاءِ أَنْ نَنْزِعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدَ(٣) وَالْجُلُودَ ، وَقَالَ : « ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ »).

(رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

---

(١) « ثم المِلْحَفة » : هى الْمُلَاءَةُ التى تلتحف بها المرأة .

(٢) « ثم أُدرجت بعد ذلك » الخ . : أى لُفَّت فى الثوب الآخر ويسمى الدرج .

ويدل الحديث على أن المشروع فى كفن المرأة ، إزار ، ودرع ، وخمار ، وملحفة ، ودرج .

(٣) «أن نَنْزِعَ عنهم الحديد » : وفى معنى هذا ما أخرجه أبو داود من حديث جابر بلفظ : « رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فى صَدْرِهِ ، أَوْ فِى حَلْقِهِ ، فَمَاتَ ، فَأُدْرِجَ فِى ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ».

يَوْمَ أُحُد : « زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ » ، وَجَعَلَ يَدْفِنُ فِي الْقَبْرِ الرَّهْطَ[1] ، وَيَقُولُ : « قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً ») .

(رواه أحمد وأبو داود)

ه ـ تطييب بدن الميت وكفنه

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ[2] فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثاً » .

(رواه أحمد)

---

(١) « وجعل يدفن فى القبر الرهط » : الرهط ما دون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة ، والمقصود به هنا الرجلان والثلاثة ، لأن هذا هو الذى فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، ففى حديث هشام بن عامر الأنصارى قال : (جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا : أَصَابَنَا جَهْدٌ ، قَالَ : « احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا ، وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ ») ، ويستفاد من حديث هشام هذا ، أن ذلك فُعِل للضرورة ، وحينئذ ، فالمستحب فى حال الاختيار أن يُدفن كل ميِّت فى قبر واحد ، فلو جمع ـ فى حال الاختيار ـ اثنان فى قبر ، واتحد الجنس ، كرجلين وامرأتين ، كان مكروها ، وأمَّا إذا لم يتحد الجنس ، كرجل وامرأة ، فإن دعت ضرورة شديدة لذلك جاز ، وإلاَّ حَرُم ، كحال الحياة ، اللهم إلاَّ إذا كانت المرأة محرما أو زوجا ، فيجوز الجمع .

والحديثان يدلان على مشروعية دفن الشهيد بما قُتِل فيه من الثياب ، ونزع الحديد والجلود عنه ، وكل ما هو آلة حرب .

(٢) « إذا أجمرتم الميت » : أى بخرتموه ، وفيه استحباب تبخير الميت =

. . . .

=ثلاثا لتطييب بدنه وكفنه، وإنما يفعل هذا بالميت العادى ، وأمَّا إذا كان مُحْرِمًا فلا . فعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : (بَيْنَماَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَوَقَصَتْهُ ، أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً ») ، والحنوط بفتح الحاء وضم النون هو الطيب الذى يُخلط للميت خاصة ، من مسك وصندل وعنبر وكافور ، تطييبًا له وتجفيفًا لرطوبته ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تحنيط الرجل الذى انكسر فمات وهو محرم ؛ لأنه سيُبعث يوم القيامة مُحْرِمًا مُلَبِّيًا ، وبذكر النبى عليه السلام لهذه العلة نفهم أنه يتبع ذلك مع كل مَنْ مات وهو محرم .

الفصل الحادى عشر

« الصلاة على الميت »

ويندرج تحت هذا الفصل :

أَولاً - فضل الصلاة على الميت وما يرجى له بكثرة الجَمْع :

ثانيًا - مَنْ يُصَلَّى عليه ، ومَنْ لا يُصَلَّى .

ثالثًا - صفة صلاة الجنازة .

رابعًا - موقف الإمام من الميت .

خامسًا - الصلاة على الجنازة فى المسجد .

سادسًا - الصلاة على الغائب .

سابعًا - الصلاة على القبر .

أَوَّلاً - فضل الصلاة على الميت ، وما يُرْجَى له بكثرة الجمع :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ شَهِدَ (١) الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا (٢) فَلَهُ

---

(١) «مَنْ شَهِدَ» : فى رواية للبخارى : (مَنْ شَيَّعَ) ، وفى رواية أُخرى له : (مَنْ تَبعَ) وفى رواية لمسلم : (مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ) ، فينبغى أَن تكون رواية مسلم مقيدة لهذه الروايات جميعًا ، فيكون تحصيل الأَجر المذكور لمن كان ابتداء حضوره من بيت الميت ، ومقتضَى هذا أَن القيراط يختص بمن حضر من أَول الأَمر إلى انقضاء الصلاة .

(٢) «حتى يُصَلَّى عليها» : الأَكثر فتح لام (يصلَّى) ، وفى بعض =

قِيرَاطٌ [١] ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ » ، قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ . قَالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ [٢] ») .

(رواه البخارى ومسلم وأحمد) .

=الروايات بكسرها : ورواية الفتح محمولة على رواية الكسر ، فإن حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذى يحصل له ، وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين : إمَّا الصلاة ، وإما الدفن ، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المترتب على المقصود ، وإن كان يُرْجَى أن يحصل لذلك فضل ما يحتسب .

(١) «فله قيراط» : ذكْرُ القيراط تقريبٌ للفهم . لأن الإنسان يعرفه ؛ ويعمل العمل فى مقابله . فَنَبَّه عليه الصلاة والسلام على عظم القيراط الحاصل لمشيِّع الجنازة . بالنسبة إلى هذا القيراط المعروف الحقير .

(٢) «مثل الجبلين العظيمين» : فى بعض الروايات : (أَثْقَلُ مِنْ أُحُدٍ) ، وبذلك يعلم أن المراد به زِنَةُ الثواب المترتب على هذه الفضيلة .

ثانيًا - مَنْ يُصَلَّى عليه ومن لا يصلى :

ا - الشهيد

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا ، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ[1]) .

(رواه أحمد وأبو داود والترمذى) .

---

(١) «ولم يُصَلَّ عليهم» : يفيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُصَلِّ على قَتْلى أُحد ، وفي معناه حديث جابر المتقدم فى ترك غسل الشهيد ، وقد وردت أَحاديث أُخرى تفيد أنه عليه الصلاة والسلام صلى على شهداء أُحد ، منها ما أَخرجه الحاكم من حديث جابر ، وما أَخرجه النسائى من حديث شداد بن الهاد ، وما أَخرجه ابن إسحاق من حديث ابن عباس ، وما أَخرجه أَبو داود. من حديث أَبى مالك الغفارى .

وهذه الأَحاديث التى وردت فى الصلاة على الشهداء - وإن كان فى أَسانيد بعضها كلام - يشد من عضدها ، ويرجحها ، أَنها مُثْبِتَةٌ ، والإِثبات مقدم على النفى ، ويرجحها كذلك أَنه لم يُرْوَ ترك الصلاة إلاَّ عن أَنَس وجابر ، فأَمَّا أَنس ، فقد كان حين تلك الواقعة من صغار الصبيان ، وأَمَّا جابر فقد روى عنه فى موضع آخر أَن النَّبِي صلى اللهُ عليهِ وسلَّم صلَّى على حمزة ، وبذلك يكون قد وافق غيره في وقوع مطلق الصلاة على الشهيد فى تلك الواقعة ، ويَبْعُد أَنْ يختص النَّبِيُّ صلى الله عليْهِ وسلَّم حمزةَ بالصلاة لقرابته منه ، ويدع بقية الشهداء .

ومن كل هذا يتبين أَن الصلاة على الشهيد مشروعة .

ب - السِّقْطُ والطفل

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ[١] ، وَالْمَاشِي أَمَامَهَا ، قَرِيبًا مِنْهَا ، عَنْ يَمِينِهَا ، أَوْ عَنْ يَسَارِهَا . وَالسِّقْطُ ، يُصَلَّى عَلَيْهِ[٢] وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بالمغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ » .

(رواه أحمد وأبو داود) .

وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا . وَالطِّفْلُ ، يُصَلَّى عَلَيْهِ » .

(رواه أحمد والنسائي والترمذى ، وصححه) .

---

(١) «الراكب خلف الجنازة» : أى يمشي خلفها .

(٢) «والسِّقْطُ يُصَلَّى عليه» : وإنما يُصَلَّى على السِّقْطِ إذا نُفِخت فيه الروح ، وذلك لا يكون إلاَّ إذا استكمل أربعة أشهر : فإذا سقط لأقل منها فلا ، لأنه ليس بميت ، إذ لم ينفخ فيه روح ، وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال : (حدَّثنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو الصادق المصدوق : « إنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فى بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكاً بِأَرْبَعِ كَلِمَات ، يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوح ») .

وإذا سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل بصياح أو عطاس ، فإنه لا يصلى عليه ، لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج =

ج - الْغَالُّ (١)

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ (أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُوُفِّيَ بِخَيْبَرَ ، وَأَنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ (٢) » ، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ قَالَ : « إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ » ، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ (٣) ، فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ (٤)) .

(رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه)

= السقط ، كما يدل على وجودها بعده ، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة فى مشروعية الصلاة على الطفل ، وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته فى البطن فقط ، وفى الحديث : « إِذَ اسْتَهَلَّ السِّقْطُ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ » .

(١) « الْغَالُّ » : غَلَّ غُلُولاً من باب قعد ، خان فى المغنم وغيره ، والذى امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه ، كان قد أخذ من الغنائم قبل أن تقسم الخرز المذكورة فى الحديث .

(٢) «صَلُّوا على صاحبكم» : يدل هذا على جواز الصلاة على العصاة ، وأمَّا تَرْكُ النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه ، فلعله للزجر عن الْغُلُول .

(٣) «فَفَتَّشْنا متاعه» : فيه معجزة للنبى عليه الصلاة والسلام لإخباره بذلك وانكشاف الأمر كما قال .

(٤) «مايساوى درهمين» : يدل ذلك على تحريم الغُلُول ، وإن كان شيئًا حقيرًا ، ولعل هذ التصرف من النبي صلى الله عليه وسلم لأن =

د ـ المُنْتَحِر

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ[1] ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[2] النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

(رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه)

= الخيانة وقعت على مال تعلق به حق الدولة ، وهو الخمس الذى جعله الله لإمام المسلمين ينفقه على الجهات المنصوص عليها بقوله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ » ، وتعلق به كذلك حق الغُزَاةِ ، وهو الأربعة الأخماس الباقية .

وعلى هذا ، فإن ذلك الحكم ينطبق على كل من خان فى أموال الدولة والمرافق العامة ، لا تحاد العلة فى كلٍّ .

(١) «بِمَشَاقِصَ» : جمع مِشْقَص بكسر الميم ، نَصْلٌ عريض ، أو سهمٌ فيه ذلك .

(٢) «فلم يُصلِّ عليه» : لم يُصَلِّ عليه بنفسه زجرًا للناس ، ولكن الصحابة صلوا عليه ، ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام فى رواية أُخرى : « أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيهِ » ، وذهب إلى الصلاة على الفاسق مالك والشافعى وأبو حنيفة ، وجمهور العلماء ، واستندوا إلى قوله عليه الصلاة والسلام : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَال : لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ » .

وذهب غيرهم إلى أنه لا يصلى على المنتحر، ولا على أيِّ فاسق ، ولعلهم يعتمدون على الأحاديث التى يفيد ظاهرها خلود المنتحر فى النار :

هـ - المقتول فى حَدٍّ

عَنْ جابر رَضِيَ الله عَنْهُ : (أَنَّ رجُلاً مِنْ أَسْلَمَ[١] جاءَ إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّم فَاعْتَرَف بِالزِّنى فَأَعْرَض عَنْه ،حَتَّى شَهد عَلى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّات ، فَقَال : «أَبِكَ جُنُون[٢]» ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : «أَحْصَنْتَ[٣]» ؟ .

= فمنها ما أَخرجه البخارى ومسلم عن جندب ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قال : « كان فِيمَنْ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ كَانَ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِع ، فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِها يَده ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتّىَّ مات ، قَالَ الله تَعَالَى : بَادَرَنِى عبدى بِنَفْسِهِ ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

ومنها ما أَخرجه أَحمد والبخارى ومسلم عن أَبى هريرة ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلِّ الله عَلَيْهِ وسَلَّم قَالَ : « مَن قَتَلَ نَفْسه بِحَديدَة فَحَدِيدَتهُ فِى يدِهِ يَتَوَجَّأُ بِها فى نَار جَهَنَّمَ ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيها أَبدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بسَمٍّ ، فَسَمُّهُ فى يَدِه يَتَحَسَّاهُ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا ، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَل فَهُوَ مُتَرَدٍّ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » .

والحديث يدل على أَن إِمَام المسلمين لا يصلى بنفسه على المنتحر، وإن جاز أن يصلى غيره عليه .

(١) «أَنَّ رجلا من أسلم» : هو ماعز بن مالك الأَسلمى .

(٢) «أَبِك جنون» ؟ : يريد عليه الصلاة السلام أن يستوثق من سلامة عقله ، حتى يكون إقراره صحيحا .

(٣) «أَحصنت» ؟ : أى تزوجت ؟ وفائدة هذا الاستفسار ، أن عقوبة المتزوج الرجم حتى الموت ، وعقوبة غير المتزوج الجلد .

قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْه[1] الْحِجَارَةُ فَرَّ ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ[2]) .

(رواه البخارى فى صحيحه)

ثالثا ـ صفة صلاة الجنازة

ا ـ عدد التكبيرات :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : (كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا عَلَى جَنَازَةٍ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا) .

(رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه)

---

(١) «أذلقته» : أى بلَغَتْ منه الجَهْد .

(٢) «وصلَّى عليه» : يدل هذا على أن المقتول فى حد يُصَلَّى عليه ، ولا اعتبار لِمَا قيل غير ذلك ، لأنه قد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى علَى امرأة من جهينة بعد أن رُجِمَت ، ولما اعترض عمر على هذا قال له عليه السلام : [لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ منْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ] ، كما صَلَّى على الغامدية ، ولمَّا سَبَّها خالد بن الوليد قال له عليه السلام : [مَهْلاً يَا خَالِدُ ، فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَده ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْس لَغُفِرَ لَهُ] ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّىَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ .

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خمْسًا ، ثُمَّ التفَتَ فقَالَ : مَانَسِيتُ وَلَا وَهِمْتُ ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا) .

(رواه أحمد)

وَعَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ : (أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْل بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا وَقَالَ : إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا) .

(رواه البخارى)

وَعَنِ الْحَكَمِ بْن عُتَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ : (كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى أَهْلِ بَدْر[1] خَمْسًا ، وَسِتًّا ، وَسَبْعًا) .

(رواه سعيد بن منصور فى سننه)

---

(١) «كانوا يكبرون على أهل بدر . الخ » :فى الحديث الأول : كبَّر زيد ابن أرقم مرة أربعًا ،ومرةً خمسًا ، وفى الحديث الثانى : كبَّرحذيفة خمسًا، وكل منهما قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا ، ويفهم من ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان تارة يكبر أربعًا ، وتارة يكبر خمسا ، وفى الحديث الثالث : كبر علىٌّ على سهل ستًّا ،وبَرَّرَ ذلك بأَن سهلًا شهد غزوة بدر ، وأصحاب بدر هم أهل الفضل الذين قال فيهم عليه السلام : « لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْر فَقَالَ لَهُمْ : اعْمَلُوا مَاشِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » ، وعلىٌّ لا يفعل شيئا من تلقاءِ نفسه ، فلا بد أنه رأَى النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، ويؤيده قول ابن عُتَيْبَةَ =

ب - القراءة والصلاة على النبى عليه السلام فيها

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : (أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَقَالَ : لِتَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ) .

(رواه البخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، وصححه)

(ورواه النسائى ، ولفظه : فَقَرَأَ بفاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَجَهَرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : سُنَّةٌ وَحَقٌّ) .

وَعَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ : (أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ السُّنَّةَ فِى الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولى ، سِرًّا فِى نَفْسِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّى على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُخْلِصُ الدعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِى التَّكْبِيرَاتِ ، وَلَا يَقْرَأُ فِى شَيْءٍ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِى نَفْسِهِ) .

(رواه الشافعى فى مسنده) .

=فى الحديث الرابع : « كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى أَهْلِ بدْرٍ » الخ ، أى كانوا يفعلون ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه ومسلم .

والخلاصة أن جميع هذه الأحاديث صحيحة ، وأن النبى عليه الصلاة والسلام فعل كل هذا ، ولَمَّا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكره الخلاف بين المسلمين ، فقد جَمَع الصحابة ، واستشارهم فى وضع حَدٍّ لهذا الخلاف ، فاتفقوا جميعا على أربع تكبيرات ، فصار ذلك إجماعًا لا ينبغى الخروج عليه .

إلَّا أنه لا بأس بتخصيص مَنْ له فضيلةٌ بإكثار التكبير عليه ، أخذا مِنْ تَعْليلِ عليٍّ لِمَا فَعَلَ مع سهل بن حنيف .

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ : (قَرَأَ الَّذِي صَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ[1]) .

(رواه البخارى فى تاريخه)

---

(١) «بفاتحة الكتاب» : يؤخذ من هذه الأحاديث :

أولا - أن السنة فى صلاة الجنازة قراءة فاتحة الكتاب وسورةٍ بَعْدها .

ثانيًا - أن تكون هذه القراءة سرًّا ، كما يُفهَم من حديث ابن عباس ، فإنه عَلَّلَ جَهْرَهُ بالقراءة ، بخوفِهِ مِنْ تَرْكِ الناس لها ، فَجَهَرَ ليعلموا أن قراءتها سُنَّةٌ فلا يتركوها ، ويؤيد ذلك قولُ أَبى أُمامة فى الحديث الثانى : (سِرًّا فِى نَفْسِهِ) .

ثالثًا - أَنَّ محل قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى فقط .

رابعًا - أنه لا شئ بعد التكبيرات الباقية غير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والدعاءِ للميت ، وقد صرَّح أبو أمامة بعدم القراءة فيها ، حيث قال : « وَلَا يَقْرَأُ فِى شَئٍ مِنْهُنَّ »

خامساً - أن الخروج من صلاة الجنازة يكون بالسلام سرًّا بَعْد التكبيرة الرابعة .

وعلى هذا ، فإن كيفية صلاة الجنازة أن يكبر الإمام أربع تكبيرات ، يقرأ بعد الأولى بفاتحة الكتاب وسورة سرًّا ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعو للميت بعد كل تكبيرة من التكبيرات الثلاث الباقية ، ثم يسلم بعد التكبيرة الرابعة ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ،لأن الروايات الواردة فى رفع اليدين هى الصحيحة ، فقد روى الشافعى عن أنس أنه =

ج - الدعاءُ للميت

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا له الدعاءَ[1] ») .

(رواه أبو داود وابن ماجه)

وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ : (كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى على جَنَازَةٍ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ») .

(رواه أحمد والترمذى) .

=كان يرفع يديه كلما كبَّر على الجنازة ، وَرَوى أيضًا عن عروة وابن المسيب مثل ذلك وقالَ : وعلى ذلك أدركْنا أهلَ العلم ببلدنا .

وقد ذهب إلى وجوب قراءة الفاتحة - من الأئمة - الشافعى ، وأحمد ، استنادًا إلى هذه الأحاديث ، وإلى قوله عليه الصلاة والسلام : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ » ، وصلاةُ الجنازة صلاةٌ .

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى عدم قراءتها ، ولكن هذه الأحاديث القَوِيَّة تَرُدُّ عليهم .

(١) «فَأَخْلِصوا له الدعاء» : يدل هذا على أنه لا يتعيَّن دعاء مخصوص من هذه الأَدْعِيَة الواردة ، وأنه ينبغى للمصلِّى على الميت أن يخلص الدعاء له ، سواء كان محسنا أو مسيئًا ، فإنَّ مُلابِس المعاصى أحْوجُ الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين ، وأفقرُهُم إلى شفاعتهم .

(ورواه أبو داود وابن ماجه ، وزادا : « اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ . وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ ») .

وَعَنْ عَوفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (سَمِعْتُ[1] النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ[2] ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا ، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ،

---

(١) «سَمِعْتُ» : توهم هذه الكلمة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجهر بالدعاء ، لأن الراوى لا يستطيع سماعه إذا دعا سِرًّا ، فيجب أن يُحمل ذلك على أنه عليه السلام أراد تعليمهم .

(٢) «وثَلْجٍ وبَرَدٍ» : البرد سحاب متجمد ، سُمِّيَ بذلك لشدة برده ، والثلج مثله ، وإنما خصَّهُما عليه الصلاة والسلام بالذكر ، تأكيدًا للطهارة ، ومبالغةً فيها ، لأنهما ماءان مَفْطُورَانِ على خِلْقَتهما ، لم يُسْتعْملَا ولم تَنَلْهُما الأيدى، ولم تَخُضْهُمَا الأَرْجُلُ كسائر المياه ، التى خالطت التراب ، وجَرَتْ فى الأنهار ، وجُمِعت فى الحياض ، فكانا أحق بكمال الطهارة .

واختلاف صِيَغ الدعاءِ الواردة عنه صلى الله عليه سلم محمولٌ على أنه كان يدعو لميت بدعاء ، ولآخرَ بغيره .

والأحاديث لم تُبَيِّن لنا موضع هذه الأدعيَةِ ، ولهذا ، فإن المصلِّى إن شاءَ جاءَ بما يختار منها دفعةً ، إمَّا بعد فراغه من التكبيرات الأربع ، أو بعد التكبيرة الأُولى ، أو الثانية ، أو الثالثة ، أو يُفَرِّقه بين كل تكبيرتين ، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحدٍ من هذه الأدعيَة ، ليكون مؤديًا لجميع ما رُوِى عنه صلى الله عليه وسلم .

وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ ، وعَذَابَ النَّارِ » ، قَالَ عَوْفٌ : فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ ، لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ الْمَيِّتِ) .

(رواه مسلم والنسائى) .

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى :(أَنَّهُ مَاتَتِ ابْنَةٌ لَهُ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي الْجنَازَةِ هَكَذَا) .

(رواه أحمد وابن ماجه) .

رابعاً ــ موقف الإمام من الميت

عَنْ سَمُرَةَ قَالَ :(صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَة مَاتَتْ فِي نِفَاسِهاَ ، فَقَامَ عَلَيْهاَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ وَسَطَهَا) .

(رواه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه).

وَعَنْ أبِي غَالِبٍ الْحَنَّاطِ قَالَ :(شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِك صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رُفِعَتْ أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ، فَصَلَّى عَلَيْهاَ ،

= ويستحب إذا كان الميت طفلاً أن يقول المصلِّي : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا » ، كما روى البيهقي ذلك من حديث أبي هريرة .

فَقَامَ وَسَطَهَا ، وَفِينَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَلَوِيُّ[1] ،فَلَمَّا رَأَى اخْتَلَافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قَالَ : يَا أَبَاحَمْزَةَ ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ ؟. قَالَ : نَعَمْ) .

(رواه أحمد وابن ماجه والترمذى)

ورواه أبو داود ،وفى لفظه :(فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ[2] ؟ . قَالَ: نَعَمْ) .

وَعَنْ عَمَّار ، مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلَ قَالَ : (حَضَرْتُ جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَأَة ، فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ ، وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ[3] فَصُلِّيَ عَلَيْهِمَا ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُوسَعِيدِ الْخُدْرِيُّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو قَتَادَةَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالُوا : السُّنَّةُ) .

(رواه أبو داود والنسائى) .

---

(١) «العلوى» : نَقَلَ الشوكانى عن جامع الأصول والكاشف وغيرهما : (العدوى) مكان (العلوى) ، وقال : إن الصواب (العدوى) .

(٢) «وعجيزة المرأة» : لا منافاة بين هذا وبين قوله سابقًا (وسطها) ، لأن العجيزة يقال لها وسط .

(٣) «ووضعت المرأة وراءه» : أى جُعِلت المرأة من جهة القبلة ،والصبى بينها وبين الإمام .

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ : (أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ[١] ، وَابْنَهَا زَيْدَ بْنَ عُمَرَ تُوُفِّيَا جَمِيعاً ، فَأُخْرِجَتْ جَنَازَتَاهُمَا ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةِ[٢] ، فَسَوَّى بَيْنَ رُؤُوسِهِمَا وَأَرْجُلِهِمَا حِينَ صَلَّى عَلَيْهِمَا) .

(رواه سعيد بن منصور فى سننه) .

خامساً ـ الصلاة على الجنازة فى المسجد

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : (أَنَّهَا قَالَتْ ـ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ـ ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ : فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ[٣] فى الْمَسْجِدِ : سُهَيْلٍ وَأَخِيه) .

(رواه مسلم)

---

(١) «أن أم كلثوم بنت عليٍّ» : هى زوجة عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

(٢) «فصلى عليهما أمير المدينة» : هو سعيد بن العاص .

والأحاديث تدل علَى :

ا ـ أن موقف الإمام من الميت عند رأس الرجل ووسط المرأة ، وإلى ذلك ذهب الشافعى ، ولا اعتبار لما قيل غير ذلك مما لادليل عليه .

ب ـ أنه إذا اجتمع صبى وامرأة ، أو رجل وامرأة ، أو أكثر من ذلك ، جعلت المرأة جهة القبلة ، والصبى أو الرجل جهة المصلِّين .

ج ـ أن الأولى بالتقدم للصلاة على الجنازة ذو الولاية ، أو نائبه ، ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام : «لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِى سُلْطَانِهِ» .

(٣) «علَى ابْنَىْ بَيْضَاءَ» : بنو بيضاء ثلاثة إخوة : سهل ، وسهيل ، =

وفى رواية أُخرى عنها قالت : (مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فى جَوْفِ الْمَسْجِدِ) .

(رواه أَحمد ومسلم وأَبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه) .

وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ : (صُلِّيَ عَلَى أَبِى بَكْرٍ فى الْمَسْجِدِ) .

(رواه سعيد بن منصور فى سننه)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ فِى الْمَسْجِدِ) .

(رواه مالك وسعيد بن منصور)

= وصفوان ، وأُمُّهُم البيضاء اسمها دعد ، والبيضاء وصف ، وأَبوهُمْ وهب ابن ربيعة ، وكان سهيلٌ قديم الإسلام ، هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة ، وشهد بدرًا وغيرها ، توفى سنة تسعٍ من الهجرة رضى الله عنه .

والأَحاديث تدل على جواز إدخال الميت إلى المسجد ، والصلاة عليه فيه ، وإليه ذهب الشافعى وأَحمد ، وهو الصواب . وأَما أَبو حنيفة ومالك فيمنعان من ذلك ، ويعتمدان على دليلين مردودَيْن : أَولهما أَن الميت نجس ، وهو مردود بقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتاً » ، وثانيهما قوله عليه السلام فيما أَخرجه أَبو داود عن أَبى هريرة : « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فى الْمَسْجِدِ فَلاَ شَىْءَ لَهُ » ، وهو مردود بأَن الذى فى النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أَبى داود : « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِى الْمَسْجِدِ فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ » .

والمعوَّل عليه رأْى الشافعى وأَحمد ، لأَن الأَحاديث الصحيحة تشهد لهما .

سادساً ـ الصلاة على الغائب

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِي[1] ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً) .

(رواه البخارى ومسلم وأحمد) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى[2] ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ) .

(رواه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه)

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِي قَدْ مَاتَ : فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ » ، قال :

---

(١) «أَصْحَمَةَ النَّجَاشِي» : أصحمة بسكون الصاد وفتح الحاء والميم : هو اسم النجاشى ، والنجاشى بفتح النون المشددة وتخفيف الجيم لَقَبٌ لمن مَلَكَ الحبشة ، وقد كانت ألقاب الملوك مختلفة باختلاف الأقاليم التى يحكمونها ، فأُطْلِق على مَنْ مَلَكَ من المسلمين : أمير المؤْمنين ، وعلى من ملك من الروم : قيصر ، وعلى من ملك من الفرس : كسرى ، وعلى من ملك من المصريين : العزيز ، وعلى من ملك من اليمن : تُبَّع ،.. وهكذا .

(٢) «فخرج بهم إلى المصلى» : تمسك بهذه العبارة من قال بكراهة صلاة الجنازة فى المسجد . وقد تقدم تفصيل الكلام فى ذلك .

فَقُمْنَا فَصُفِفْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصفُّ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ[١]) .

(رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه)

سابعًا ـ الصلاة على القبر

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (انْتَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَبْر رَطْب[٢] ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَصَفُّوا خَلْفَه ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا) .

(رواه البخارى ومسلم وأحمد)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاء[٣] كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِد ،

---

(١) «وصلينا عليه كما يُصَلَّى على الميت» : استدل بهذه القصة القائلون بمشروعية الصلاة على الغائب عن البلد ، وبذلك قال الشافعى وأحمد ، وقال الشافعى : الصلاة على الميت دعاءٌ له ، فكيف لا يُدْعَى له وهو غائب ، أو فى القبر ؟ وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم مشروعيتها ، واعتذروا عن هذه الأحاديث بأن النجاشى كان بأرض لَمْ يُصَلِّ عليه بها أحد ، ولكن هذا الاعتذار مدفوع بأَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى على معاوية بن معاوية ، الذى مات بالمدينة ، بينما النبي عليه السلام كان وقتذاك بتبوك .

(٢) «إلى قبر رطب» : أى لم يَيْبَسْ ترابُه ، لقرب العهد بالدفن فيه .

(٣) «أن امرأة سوداء» : سمَّاهَا البيهقى أم محجن ، وذكرها ابن منده فى الصحابة باسم خرقاء ، وقال : إنها امرأة سوداءُ كانت تَقُمُّ المسجد ، فيمكن أن يكون اسمها خرقاءَ ، وكنيتها أُم محجن .

أَوْ شَابًّا[1] ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَ عَنْهَا ، أَوْ عَنْهُ ، فَقَالُوا : مَاتَ ، قَال : « أَفَلَا آذَنْتُمُونِى ؟ » ، قَالَ : فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا ، أَوْ أَمْرَهُ ، فَقَالَ : « دُلُّونِى عَلَى قَبْرِهِ » ، فَدَلُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا) .

(رواه البخارى ومسلم وأحمد)

وفى رواية أخرى لأحمد ومسلم : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بعد ماتقدم : « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ[2] ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِى عَلَيْهِمْ » .

---

(١) « أو شابًّا » : شك من الراوى ، وجزم ابن خزيمة فى روايته لحديث أبى هريرة أن صاحبة القصة امرأة ، وتَقُمُّ بضم القاف أى تجمع القُمامة ، وهى الكناسة .

(٢) « إن هذه القبور مملوءة » الخ . احتج بهذه الرواية مَنْ قال بعدم مشروعية الصلاة على القبر ، ومنهم مالك وأبو حنيفة ، ووجه استدلالهم بهذا على ما ذهبوا إليه ، أن قوله عليه السلام : « وإن الله يُنَوِّرها بصلاتى عليهم » ، يدل على أن ذلك من خصائصه ، وهذا الكلام مردودٌ بأن الاختصاص لا يثبت إلَّا بدليل ، ومجرد كون الله ينوِّر القبور بصلاته عليه السلام لا ينفى مشروعية الصلاة على القبر لغيره ، ولا سيما بعد قوله صلى الله عليه وسلم : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى » .

والحديث يدل على مشروعية الصلاة على القبر ، سواء كانَ قد صُلِّى عليها قبل الدفن أم لا ، لأن هذه المرأة كان الصحابة قد صلَّوْا عليها قبل أن تُدفن .

وَعَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ : (أَنَّ أُمَّ سعْدٍ مَاتَتْ ، والنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَائِبٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا ، وَقَدْ مَضَى لِذَلِك شَهْرٌ[1]) .

(رواه الترمذى)

---

(١) «وقد مضى لذلك شهرٌ» : بهذه العبارة تمسَّك القائلون بأَن الشهر هو الحد الأقصى للصلاة على القبر ، وقال غيرهم : يصلى عليه مالم يَبْلَ جسده ، وقال آخرون : يصلى عليه أَبدا ، ويبدو أن الرأى الأَول هو الأَصح ، لأَنه مؤيد بالحديث ، ولا دليل على ما سواه .

الفصل الثانى عشر

« حمل الجنازة »

ويندرج تحت هذا الفصل :

أولا - كيف تُحمل الجنازة ؟

ثانيا - الإسراع بالجنازة من غير رمل .

ثالثا - سَيْرُ المشيِّعين أَمام الجنازة .

رابعا - ما جاء فى ركوب المشيِّعين .

خامسا - ما يكره مع الجنازة من نياحة أَونار .

سادسا - متى يجلس المشيِّعون .

سابعا - القيام للجنازة عند مرورها .

أَولا - كيف تُحمل الجنازة ؟

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ [1] كُلِّهَا ، فإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ ، ثُمَّ إِنْ شَاء فَلْيَتَطَوَّعْ ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ) .

(رواه ابن ماجه والبيهقى)

---

(١) «بجوانب السرير كلها » : رُوِى حَمْلُ الجنازة عن جماعة من الصحابة والتابعين ، فَأَخرج الشافعى عن إبراهيم بن سعد عن أَبيه عن جده قال : (رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ فِى جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَائِمًا بَيْنَ =

ثانيًا – الإسراع بها من غير رَمَل

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم : « أَسْرِعُوا(١) بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً(٢) قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ(٣) ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ(٤) تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

(رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه)

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (مَرَّتْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه

= الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ ، وَاضِعًا لِلسَّرِيرِ عَلَى كَاهِلِهِ) ، ورَوَى ابنُ أَبِي شَيْبَةَ وعبدُ الرزاق مِنْ طَرِيق علىٍّ الأَزْدىِّ قال : (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جَنَازَةٍ يَحْمِلُ جَوانِبَ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ ، ورَوَى عبدُ الرزاق عن أَبي هريرة : أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ حَمَلَ الْجَنَازَة بِجَوَانِبِهَا الْأَرْبَعَةِ فَقَدْ قَضَى الَّذِى عَلَيْهِ) .

والحديث يدل على مشروعية الحمل للميت ، وأَن السُّنَّةَ أَن يكون بجميع جوانب السرير .

(١) «أَسْرِعُوا بالجنازة » : أَى بحَمْلِها إِلى قبرها .

(٢) «فإِن كانت صالحة » : أَى الجثة المحمولة .

(٣) «قربتموها إلى الخير » : أَى إِلى الثواب أَو الاكرام الحاصل له فى قبره .

(٤) «فشرٌّ تضعونه عن رقابكم » : أَى إِنها بعيدة من الرحمة ، فلا مصلحة

وَسَلَّمَ جَنَازَةٌ تُمْخَضُ مَخْضَ[١] الزِّقِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَيْكُمُ الْقَصْدَ[٢] ») .

(رواه أحمد)

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ[٣] بِالْجَنَازَةِ رَمَلاً) .

(رواه أحمد ، والنسائى)

وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ : (أَسْرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَقَطَّعَتْ نِعَالُنَا[٤] يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ) .

(رواه البخارى فى تاريخه)

---

(١) « تُمْخَضُ مَخْضَ الزِّقِّ » : مَخَضَ من باب قَتلَ ، يقال : مَخَضَ اللبن إذا حَرَّكه ليستخرج زُبْدَه ، والزق هو السقاء أو القِرْبَة ، والجنازة التى مرَّت بالنبى صلى الله عليه وسلم كانت فى اضطرابها وشدة حركتها شبيهة بِمَخْضِ الزقِّ لسرعة مشى حامليها .

(٢) « عليكم القصد » : أى عليكم بالتوسط والاعتدال ، فلا تُبْطِئوا ، ولا تسرعوا إسراعاً شديدًا كَالْعَدْوِ .

(٣) «نَرْمُلُ» : بضم الميم من باب « طَلَبَ » ، أى نُهَرْوِلُ ، والمقصود ، كُنَّا فى إسراعنا بالجنازة كأَنَّنا نُهَرْوِلُ فى مَشْيِنا ، ولكننا لَمْ نبلغ الهرولة ، إشارة إلى مقدار السرعة المطلوبة فى تشييع الجنازة ، وهى التوسط بين البطء والهَرْوَلة .

(٤) «حتى تَقَطَّعت نِعَالُنا» : لا ينافى ما تقدم ، فالمقصود هنا بسرعة النبى عليه الصلاة والسلام ، هى السرعة المشار إليها آنفا .

ثالثاً – المشيِّعون يمشون أمام الجنازة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ(١) أَمَامَ الْجَنَازَةِ) .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه ، والدارقطنى ، وابن حبان) .

---

(١) « يمشون أمام الجنازة » : العبارة واضحة فى أن النبى صلى الله عليه وسلم وصاحِبَيْهِ كانوا يمشون أمام الجنازة فى أثناء تشييعها ، وذلك هو الأفضل ، وإليه ذهب مالكٌ والشافعى وأحمد ، والجمهور ، وجماعةٌ من الصحابة ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر ، وغيرهم .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن المشى خَلْفها أفضل ، واستندوا إلى ما رواه أبو داود والترمذى عن ابن مسعود قال : (سَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، فَقَالَ : « مَا دُونَ الخَبَبِ ») ، ووجه استدلالهم بهذا على ما ذهبوا إليه ، أنه عليه السلام قَرَّرَ قولَهم « خلف الجنازة » ولم ينكره .

والظاهر أن الرأى الأول هو الأصح ، لأنه قد ورد ما يؤيده بالنسبة للمُشَاةِ ، فقد روى أصحاب السنن عن المغيرةِ بن شعبة ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي أَمَامَهَا ، قَرِيباً مِنْهَا ، عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا » .

وأصح ما يقال فى هذا المقام أن الأفضل لمشيِّعى الجنازة أن يسيروا أمامها إذا كانوا مشاة ، وخَلْفَهَا إذا كانوا رُكْبَاناً .

رابعًا ـ ما جاءَ فى ركوب المشيِّعين للجنازة

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عنْهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّبعَ جَنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ(١) مَاشِيًا ، وَرَجَعَ عَلَى فَرَس(٢)) .

(رواه الترمذى)

وفى رواية أُخرى عنه قال : (أُتِيَ بِفَرَس مُعْرَوْرٍ(٣) ، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفْنَا مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ) .

(رواه أحمد ومسلم والنسائى)

وَعَنْ ثَوْبَان قَالَ : (خَرَجنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى جَنَازَةٍ ، فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا ، فَقَالَ : « أَلَا تَسْتَحْيُونَ(٤) أَنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ ؟ ») .

(رواه ابن ماجه والترمذى)

---

(١) «ابن الدحداح » : هذه كنية الرجل ، ولا يعرف اسمه .

(٢) « ورجَعَ على فرس » : يدل هذا على أنه لا بأْس بالركوب عند الرجوع من دفن الميت .

(٣) «بفرس مُعْرَوْرٍ» : فَرَسٌ عُرْىٌ ، أى لا سَرْجَ عليه ، واعْرَوْرَى الرجل الدابَّةَ رَكبها عُرْيًا ، فهو مُعْرَوْر .

(٤) «ألا تَسْتَحْيونَ» : يدل هذا على كراهة ركوب مُشَيِّع الجنازة ، ويمكن الجمع بين هذا وبين حديث المغيرة المتضمن إِذْنَ النبى عليه السلام للراكب أَن يَمْشِى خلف الجنازة بأَن يقال : إِنَّ قوله صلى الله عليه وسلم : « الراكب خلفها » لا يدل على عدم الكراهة ، وإنما يدل على الجواز ،=

وَعَنْهُ أَيْضًا : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ ، وَهُوَ مَعَ جَنَازَةٍ ، فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا . فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي . فَلَم أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ ») .

(رواه أبو داود)

خامسًا ـ ما يُكره مع الجنازة من نياحة أو نار

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَّبِعَ جَنَازَةً مَعَهَا رَانَّةٌ(١)) .

(رواه احمد وابن ماجه)

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَال : (أَوْصَى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرهُ الْمَوْتُ فَقَالَ : لَا تَتَّبِعُونِى بمجمر(٢) ، قَالُوا : أَوَ سَمِعْت فِيهِ شَيْئًا ؟ . قَالَ : نَعَمْ ، مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم) .

(رواه ابن ماجه)

= فيكون الركوب جائزا مع الكراهة ، أو يقال : إن إنكاره على منْ ركب ، وتَرْكَهُ للركوب ، إنما كان لأَجل مَشْيِ الملائكة ، وَمَشْيُهُم مع الجنازة التى سار فيها عليه السلام لا يستلزم مَشْيَهُم مع كل جنازة .

ويؤخذ من جملة ما تقدم ، أنه لا بأس بالركوب خلف الجنازة ، ولكن لا ينبغى الالتجاءُ إلى ذلك إلا فى حالة الضرورة ، كأَن يكون المُشَيِّع ضعيفًا يشق عليه المَشْىُ .

(١) «رَانَّةٌ» : براءٍ مفتوحة ونون مشددة مفتوحة ، أى مُصَوِّتَة .

(٢) «بمجمر» : هو الوعاءُ الذى يوضع فيه الجمر .

سادسًا – متى يجلس المشيعون ؟

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَها ، فَمَنِ اتَّبَعَهَا فَلاَ يَجْلس حَتَّى تُوضَعَ(١) »

(رواه البخارى ومسلم وأحمد والنسائى والترمذى)

وفى رواية لأبى داود : [إذا اتَّبَعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلاَ تَجْلِسُوا حتَّى تُوضَعَ]

= والحديثان يدلان على :

ا – تحريم اتباع الجنازة التى معها النائحة .

ب – تحريم النوح .

ج – عدم جواز اتباع الجنائز بالمجامر ونحوها ، لأن ذلك من فعل الجاهلية .

(١) « فلا يجلس حتى توضع » : فيه النهى عن جلوس الماشى مع الجنازة قبل أن توضع ، وهذا النهى للتحريم ، وترك الحرام واجب ، فيكون القيام حتى توضع واجباً ، ويؤيد وجوب القيام حتى توضع ما رواه أحمد عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ : [مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَمْشِ مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تَغِيبَ عَنْهُ ، فَإِنْ مَشَى مَعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ]

والمراد بقوله : « حتى توضع » أن توضع على الأرض ، لا أن توضع فى القبر ، بدليل أن أبا داود ذكر فى رواية أخرى عن أبى هريرة : [حَتَّى تُوضَعَ فِى الْأَرْضِ] ، وأشار البخارى إلى ترجيح هذه الرواية بقوله ·

(باب من شهد جنازة فلا يَقْعُد حتى توضع عن مناكب الرجال)

وإذا جلس المشيِّع قبل أن توضع لم يسقط عنه القيام ، بل يجب أن يقوم ويستمر قائما الى أن توضع الجنازة على الأرض . ومما يحسن =

سابعاً ـ ما جاءَ فى القيام للجنازة إذا مَرَّت

١ ـ الأَمْرُ بالقيام لها

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ(١) » .

(رواه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه)

وفى رواية لأَحمد: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَامَ حَتَّى تُجَاوِزَهُ) .

وفى رواية لأَحمد أَيضا عن ابن عمر : (أَنَّهُ رُبَّمَا تَقَدَّمَ الجَنَازَةَ(٢) فَقَعَدَ ، حَتَّى إِذَا رَآهَا قَدْ أَشْرَفَتْ قَامَ حَتَّى تُوضَعَ) .

= ذكره بهذه المناسبة أن البخارى روى فى صحيحه : (أَنَّ مَرْوَانَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانَا مَعَ جَنَازَةٍ ، فَقَعَدَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَأَقَامَهُ ، فَقَالَ مَرْوَانُ لِأَبِى سَعِيدٍ : لِمَ أَقَمْتَنِى ؟ . فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهىَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : صَدَقَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ لِأَبِى هُرَيْرَةَ : فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِى ؟ فَقَالَ : كُنْتَ إِمَاماً ، فَجَلَسْتَ ، فَجَلَسْتُ) ، ومروان هو مروان بن الحكم ابن أَبى العاصى الأُمَوِى .

(١) « حتى تخلفكم أَو توضع » : تخلفكم بضم التاءِ وفتح الخاءِ وكسر اللام المشددة ، أَى تتركم وراءَها ، ومعنى توضع أَن توضع عن أَعناق الرجال على الأرض .

(٢) « ربما تَقَدَّم الجنازة » : أَى أَنه كان لا يكتفى بالقيام لها إذا مرَّت عليه ، بل إنه كان إذا خَلَّفَتْهُ الجنازة أَسرع فتقدَّمها وقعد، ثم يعود إلى القيام إذا مرَّت عليه ثانيا ، مبالغة منه فى امتثال أَمْرِ النبى صلى الله عليه وسلم .

ب - انطباق هذا الأمر على جنازة غير المسلم

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنَّهَا جَنَازَةُ يهودِيٍّ ، فقَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا[١] ») .

(رواه البخارى ومسلم وأحمد) .

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا كَانَا قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ [٢] ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ ، فَقَامَا ، فَقيلَ لَهُمَا : إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ[٣] - أَىْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ - فَقَالَا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها » : قاله عليه الصلاة والسلام جوابًا لمن قال : (إنها جنازة يهودى) ، وعلل صلوات الله وسلامه عليه القيام للجنازة ولو كانت ليهودى ، بأن للموت فزَعًا ، فقد زاد البيهقى - بعد العبارة المتقدمة - (إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ) ، وأورد ابن ماجه هذه الزيادة بلفظ : (إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا) .

(٢) « بالقادسية » : موضع بقرب الكوفة من جهة الغرب ، على طرف البادية ، وهى آخر أرض العرب وأَوَّلُ حَدٍّ سواد العراق وكان هناك وقعة عظيمة فى خلافة عمر رضى الله عنه ، وقيل : إن سبب تسميتها بذلك أن إبراهيم الخليل عليه السلام دعا لتلك الأرض بالقدس ، أى الطُّهْر .

(٣) « إنها من أهل الأرض » : المراد من هذه العبارة مذكور فى الحديث بقوله : (أى من أهل الذمة) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ : «أَلَيْسَتْ نَفْسًا[١] ؟») .

(رواه البخارى ومسلم وأحمد)

ج ـ ضعف القول بنسخ القيام للجنازة

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ ذَكَرَ الْقِيَامَ فِى الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ ، فَقَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ[٢]) .

(رواه النسائى والترمذى وصححه ، ورواه مسلم بمعناه)

---

(١) «أليست نَفْسًا »؟ : لا يعارض هذا التعليلُ التَّعليلَ السابقَ بقوله : (إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا) ، لأن قوله : أليست نفسا ، إشارة إلى أنها كسائر النفوس التى يقبضها الله جل جلاله ، فالقيام لها إعظامٌ للذى يقبض النفوس ، والقيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله تعالى .

(٢) «ثم قعد» : يرى مالكٌ وأبو حنيفة والشافعى أن الأمر بالقيام للجنازة منسوخ ، واستندوا إلى هذا الحديث والحديثين بعده ، وقال الشافعى فى ذلك : (إمَّا أن يكون القيام منسوخًا ، أو يكون لعلة ، وأيُّهما كان فقد ثبت أنه تَرَكَهُ بَعْد فِعْلِه ، والحُجَّةُ فى الآخِرِ مِنْ أَمْرِهِ ، والقُعُودُ أَحبُّ إِلىَّ) .

وما استند إليه القائلون بالنسخ لا ينهض دليلًا لهم ، وذلك لأن حديثَ علىٍّ الأولَ لا يدل على النسخ ، إذ أن فِعْل النبى صلى الله عليه وسلم لا ينسخ القولَ الخاصَّ بالأُمَّة ، ولأن الزيادة فى حديثه الثانى ، وهى قوله : (وأَمَرَنَا بالجلوس) لم يخرجها مسلمٌ ولا الترمذى ولا أبو داود ، بل =

وعنه أيضا قال : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فى الْجَنَازَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذلِك وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ) .

(رواه أحمد وأبو داود ، ورواه ابن ماجه بمعناه)

وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ : (أَنَّ جَنَازَةً مَرَّت بِالْحَسَنِ وَابْنِ عَبَّاس ، فَقَام الْحَسَنُ ، وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاس ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ . فَقَال : قَامَ وَقَعَدَ) .

(رواه أحمد والنسائى)

= اقتصروا على قوله (ثم قعد) ، ولأن حديث ابن عباس يقال فيه ما قيل فى حديث علىٍّ الأول ، وهو أنه لا يدل على النسخ .

وعلى فرض أن الزيادة التى فى حديث علىٍّ صحيحة ، فإنه يمكن الجمع بينها وبين الأحاديث الأخرى ، فيقال : إن القعود والأمر به لبيان الجواز ؛ أو إن الأمر بالقعود يدل على أن الأمر السابق بالقيام للندب ، لا للوجوب . والنسخ لا يُصار إليه إلَّا إذا تعذر الجَمْعُ ، وقد أمكن ، فلا نسخ .

والخلاصة أن الأمر بالقيام للجنازة لا يزال قائما ، وبذلك يتبين ضعف القول بنسخه .

الفصل الثالث عشر

« الدَّفْنُ وأحكام القبور »

ويندرج تحته :

أولًا ـ صفة القبر :

ا ـ تعميقه وتوسيعه .

ب ـ تفضيل اللحد على الشق .

ج ـ ألا يكون مرتفعاً .

د ـ رَشُّه بالماءِ .

هـ ـ تعليمُه ليُعرَف .

و ـ كراهية طلائه ، والبناءِ أو الكتابة عليه

ثانياً ـ من أين يدخل الميت قبره ؟

ثالثاً ـ ما يقال عند إدخاله القبر .

رابعاً ـ مَنِ الذى يقوم بدفن المرأة ؟

خامساً ـ آداب الجلوس فى المقبرة والمشى فيها .

سادساً ـ الدفن ليلا .

سابعاً ـ الدعاء للميت بعد دفنه .

ثامناً ـ النهى عن اتخاذ المساجد والسرج فى المقبرة .

أولًا - صفة القبر

ا - تعميقه وتوسيعه .

عَنْ رَجُل مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : (خَرَجْنَا فِى جَنَازَةٍ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَلَى حَفِيرَةِ الْقَبْرِ (١) ، فَجَعَلَ يُوصِى الْحَافِرَ (٢) وَيَقُولُ : « أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرَّاسِ ، وَأَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ ، رُبَّ عَذْق (٣) لَهُ فِى الْجَنَّةِ ») .

(رواه أحمد ، وأبو داود)

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِر قَالَ : (شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ ا للهِ، الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَان شَدِيدٌ ، فَقَالَ

---

(١) « على حفيرة القبر » : الحفيرة هى القبر ، والمراد أنه جلس على حافة القبر .

(٢) « يُوصِى الحافر » : يدل ذلك على مشروعية التوصية من الحاضرين للدفن بتوسيع القبر ، وتفقد ما يحتاج إلى التفقد .

(٣) « رُبَّ عَذْق له فى الجَنَّةِ » : العَذْقُ النخلة بحَمْلِها ، ولعل النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك عند ما أرادوا دَفْنَ أَبى الدحداح ، لأنه جاءَ فى بعض الروايات التصريح باسمه ، قال عليه الصلاة والسلام : « كَمْ مِنْ عَذْق مُذَلَّل فِى الْجَنَّةِ لِأَبِى الدَّحْدَاحِ » ، وهذا ثناءٌ من النبى صلى الله عليه وسلم على أَبى الدحداح بأنه سيكون له فى الجنة نخل كثير .

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا[١] ، وَادْفِنُوا الْاثْنَيْنِ[٢] وَالثَّلَاثَةَ فِى قَبْرٍ وَاحِدٍ »، فَقَالُوا : فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ : « قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً » ، وَكَانَ أَبِى ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِى قَبْرٍ وَاحِدٍ) .

(رواه النسائى . ورواه الترمذى بنحوه وصححه)

ب - تفضيل اللحد على الشق

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : (قَالَ سَعْدٌ : الْحَدُوا لِى لحْدًا[٣] ، وَانْصِبُوا عَلَىَّ

---

(١) « وأَعمقوا وأَحسنوا » : فيه دليل على مشروعية إعماق القبر وإحسانه ، وَلَا حَدَّ لإعماق القبر عند مالك ، وقال الشافعى : قَامَة ، وقال آخرون : إلى السُّرَّةِ ، وأَخرج ابن أَبى شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب ، أَنه قال : (أَعْمِقُوا الْقَبْرَ إِلىَ قَدْرِ قَامَة وَبسطة) .

(٢) « وادفنوا الاثنين » الخ : يدل هذا على جواز الجمع بين جماعة فى قبر واحد ، ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة ، كما فى مثل هذه الواقعة ، وإِلَّا كان مكروهاً .

(٣) «الحدوا لى لحدا» : بوصل الهمزة وفتح الحاء ، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء . يقال : لَحَدَ يَلْحدُ ، وأَلْحَدَ يُلْحِدُ ، إذا حفر القبر ، والإلحاد فى أَصل اللغة الميل والعدول ، ومنه قيل للمائل عن الدين : مُلْحِد ، واللَّحْدُ بفتح اللام وضمها الشق تحت الجانب من القبر ، ويوضع الميت عند دفنه فى هذا الشق .

اللَّبِنَ[١] نَصْبًا ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) .
(رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه)

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ كَانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ ، وآخرُ يَضْرَحُ[٢] ، فَقَالُوا : نَسْتَخِير رَبَّنَا ، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا[٣] ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكْنَاهُ[٤] ، فَأُرسِل إِلَيْهِمَا ، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ ، فَلَحَدُوا لَهُ) . (رواه أحمد وابن ماجه)

---

(١) « وانْصِبُوا عَلَيَّ اللبن » : اللبِنُ هو الطوب الذى لم يُحرَق يُصَف فى جانب اللحد ، حتى يُسدَّ به اللحدُ على الميت ، وقد صُنِع ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذلك كان مستحبا .

(٢) « وآخر يَضْرَحُ » : أى يَشُق فى وسط القبر ، والضَّرْحُ الشق .

(٣) «ونبعث اليهما» : أى إلى الذى يَضْرَحُ والى الذى يلْحَد ، وكان أبو عبيدة ابن الجراح هو الذى يضرح ، وأبو طلحة هو الذى يلحد .

(٤) « فأيهما سبق تركناه » : أى تركناه يباشر عمله فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، فإذا حضر اللاحد أولاً تركناه يحفر اللحد ، وإذا حضر الذى يضرح أولاً تركناه يشق الضريح .

ولقد أجمع العلماءُ على جواز اللحد والشق ، ووجه قولهم بجواز الأَمرين أن ابن الجراح كان يضرح على مرأى من النبى عليه السلام فَقَرَّرَهُ على ذلك ولم يمنعه . وهذان الحديثان يدلان على استحباب اللحد ، وأنه أولى من الشق ، وأما تحيُّرالصحابة عند موته صلى الله عليه وسلم :هل يلحدون له أو يَضْرَحون ، فلعله كان لعدم علم الموجودين منهم وقتذاك بما هو الأَفضل ، ومن المحتمل أن يكون من سمع ذلك من النبى عليه السلام لم يكن حاضراً عند موته .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّحْدُ لنَا ، والشَّقُّ لِغَيْرِنَا » .

(رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه)

ج – أَلَّا يكون مرتفعًا

عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ[١] (أَنَّهُ رَأى قبْرَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَنَّمًا[٢]) .

(رواه البخارى فى صحيحه)

وَعَنِ الْقَاسِمِ قَالَ : (دَخَلْتُ عَلَى عَائشَةَ فَقُلْتُ : اكْشِفِى لِى عَنْ قَبْرِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ ، فَكَشَفَتْ لَهُ عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُور ، لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لَاطِئَةٍ[٣] ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ[٤]) .

(رواه أبو داود)

---

(١) «عن سفيان التَّمار » : هو سفيان بن دينار التمار ، من كبار التابعين .

(٢) « مُسَنَّما » : أى مرتفعا ، والتسنيم ضد التسطيح ، وزاد أبو نعيم فى مستخرجه : (وَقَبْرُ أَبِى بَكْر وَعُمَرَ كَذَلِكَ) .

(٣) «لا مشرفة ولا لاطئة » : مشرفة أى مرتفعة ، ولَاطئة أى لاصقة بالأرض ، والمراد أنها ليست مرتفعة ولا منخفضة انخفاضًا شديدا فى مستوى الأرض .

(٤) « مبطوحة ببطحاءِ العرصة الحمراء » : مبطوحة ، أى مبسوطة ، وبطحاء العرصة الحمراء هى بطحاء مكة المعروفة بالمحصب ، ويقع على طريق منى ، ومقصود القاسم أن هذه القبور كانت بسيطة فى هيئتها ، وفى موقعها على حافة الصحراء .

وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : (أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَدَعْ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ[1]) .

(رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي)

د — رَشُّه بالماء

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ[2] ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاء) .

(رواه الشافعي)

---

(١) «ولا قبرا مُشْرِفا إِلَّا سويته» : يدل هذا على أن السُّنَّة أَلَّا يرفع القبر كثيرا ، من غير فرق بين مَنْ كان فاضلا ، ومَنْ كان غير فاضل .

وحديث سفيان يفيد أَن قبر النبى صلى الله عليه وسلم كان مرتفعًا ، وحديث القاسم يفيد أَنه كان منخفضا ، ولا تعارض بين الحديثين ، لأَن قبره عليه الصلاة والسلام كان فى أَول الأَمر منخفضا ، ورآه القاسم كذلك حينما كشفت له عائشة عنه ، وسفيان رآه بعد ذلك مُسَنَّما . وتعليل ذلك أنه لَمَّا بُنِي جدار القبر ، فى إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة ، مِن قِبَل الوليد بن عبد الملك ، صَيَّرُوهُ مرتفعا .

والظاهر أَن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرَّمٌ ، وقد صرح بذلك الإِمام أَحمد بن حنبل وجماعَةٌ من أَصحاب الشافعى ومالك .

(٢) «رَشَّ على قبر ابنه إبراهيم» : روى سعيد بن منصور أَنَّ الرشَّ على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإلى مشروعية الرش على القبر ذهب الشافعي وأبو حنيفة .

هـ ـ تعليمه ليُعرَف

عَنْ أَنَسٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ[1] بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ) .

(رواه ابن ماجه) .

و ـ كراهة طلائه ، والبناء أو الكتابة عليه

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) «أَعلم قبر عثمان» الخ . : روى أبو داود من حديث المطلب بن عبد الله قال : (لَمَّا مَاتَ عُثْمانُ بْنُ مَظْعُونٍ خُرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَ بِحَجَر ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حمْلَهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ـ قَالَ المطَّلِبُ : قَالَ الَّذِى أَخْبرَنى : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ : « أُعْلِمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي ، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي ») .

وفى الحديث دليل على جواز جَعْل عَلَامة على قبر الميت ، كَنَصْبِ حجر أو نحوه .

وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ(١) ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ(٢) ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ(٣)) .

(رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائى ، وأبو داود ، والترمذى ، وصححه)

وَفِى لَفْظِ النسائِى : (وَنَهَى أنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ(٤) أَوْ يُجَصَّصَ ، أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ(٥)) .

---

(١) « أَن يُجَصَّصَ القبرُ » : فى رواية لمسلم « عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ » ، والمعنى واحد ، لأن التقصيص هو التجصيص ، والقَصَّةُ بفتح القاف وفتح الصاد المشددة هى الجِصُّ ، وتدل هذه العبارة على تحريم تجصيص القبور ، أى طلائها بالجير ، وأما طلاؤها بالطين فقد رخَّص فيه بعض أهل العلم حتى لا تنطمس ، منهم الحسن البصرى والشافعى ، ولعلهم يعتمدون على ماروِى من أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم رُفِع من الأرض شبراً ، وطُلِىَ بطين أحمر .

(٢) وأن يُقْعَد عليه : المراد بالقعود الجلوس ، لا الحدث كما قال مالك ، وتدل هذه العبارة على تحريم الجلوس على القبور .

(٣) « وأن يُبْنَى عليه » : يدل هذا على تحريم البناء على القبر . وفصَّل الشافعى وأصحابه فقالوا : إن كان البناءُ فى ملك البانى فمكروه ، وإن كان فى مقبرة مُسَبَّلة فحرام ، ولا دليل على هذا التفصيل .

(٤) أَو يُزَاد عليه : أى أن يزاد على ترابه ، وقيل المراد بالزيادة عليه أَنْ يُقْبَرَ ميتٌ على قبر ميت آخر .

(٥) «أو يكتب عليه » : يدل هذا على تحريم الكتابة على القبور ، سواءٌ كانت اسم الميت ، أو غير ذلك ، وقد استثنى بعضهم رسم الاسم مجردًا عن الزخرفة ، قياسًا على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث وضع الحجر على قبر عثمان بن مظعون ليُعْرَف .

ثانيًا – من أين يدخل الميت قبره ؟

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ (١) ، وَقَالَ : هَذَا مِنَ السُّنَّةِ (٢)) .

(رواه أبو داود ، وسعيد بن منصور)

---

(١) « من قِبَل رِجْلَي القبر » : المراد برجْلى القبر موضع رجلى الميت من القبر عند وضعه فيه .

(٢) « هذا من السُّنَّة » : يدل هذا على أنه يستحب إدخال الميت من هذه الجهة ، وإلى ذلك ذهب الشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة : إنه يُدخَل من جهة القبلة ، واستدل بعضهم لأبى حنيفة بما رواه البيهقى من حديث ابن عباس : أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، وهذا الرأى مردود بأن الواقع من هيئة قبر النبى صلى الله عليه وسلَّم يمنع إمكان إدخاله القبر من جهة القبلة ، ذلك لأن هذا القبر كان عن يمين الداخل إلى حجرة عائشة ، لاصِقًا بالجدار ، والجدار الذى أُلحد تحته هو القبلة ، وذلك مانعٌ بالضرورة مِنْ إدخاله عليه الصلاة والسلام من جهة القبلة .

ولا بأس من أن نذكر هذا الحادث ، لأن فيه تأكيدًا لموضع قبره عليه السلام الذى وصَفْنا : فقد روى هشام بن عروة عن أبيه عروة ابن الزبير : أنه لَمَّا سقط عليهم حائط حجرة عائشة فى زمان الوليد بن عبد الملك ، انكشف قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان الناس يُصَلُّون إليه ، لأن الحائط الذى سقط ، والذى يقع تحته لَحْدُ النبى عليه السلام كان هو القبلة ، فأمر عمر بن عبد العزيز – أمير المدينة وقتذاك – ببناء=

ثالثا ــ ما يقال عند ادخاله القبر

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ، أَنَّه كَانَ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ قَالَ : « بِسْمِ اللهِ(١) ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ، ــ وَفِي لَفْظٍ ــ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ » .

(رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه)

=هذا الجدار ، ولمَّا أخذوا فى بنائه ظهرت لهم قَدَمٌ بساقٍ ورُكْبَة ، ففزعوا ، وظنوا أنها قدم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يجدوا أحدًا يعلم ذلك ، حتى قال لهم عروة بن الزبير : لا والله ، ما هى قَدَمُ النبي صلى الله عليه وسلم ، ما هى إلّا قَدَمُ عُمَر رضى الله عنه ، فسرّى عَنْ عمر بن عبد العزيز .

(١) « قال بسم الله » : يدل هذا على الأمر بأن تقال هذه العبارة وأَمثالُها مما ورد فى الأَحاديث الأُخرى .

ومما ورد فى ذلك ما أخرجه الطبرانى عن عبد الرحمن بن العلاءِ بن اللَّجْلاج عن ابيه قال : (قال لى اللجلاجُ : يا بُنَيَّ ، إذا أَنَا متُّ فَالْحَدْنِي ، فإذا وَضَعْتَنِي فى لَحْدِى فَقُلْ : بِسْمِ اللهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسول اللهِ ، ثُمَّ شُنَّ عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا ، ثُمَّ اقْرَأْ عِنْدَ راسِى بِفَاتحَةِ الْبَقَرَةِ وَخاتِمَتِهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلك) .

وما أخرجه الحاكم عن أَبى حازم مولى الغفارى ، عن البياضى قال : (الْمَيِّتُ إذا وُضِعَ فِى قَبْرِه فَلْيَقُلِ الَّذِين يَضَعُونَهُ حِين يوضع فى اللَّحْدِ : بِسْمِ اللهِ ، وَبِاللهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) .

وما أخرجه الحاكم والبيهقى عن أَبى أُمامة قال : (لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كُلْثُوم بِنْت رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الْقَبْر ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْهَا خلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى » ، « بِسْمِ اللهِ ، وَفِى سَبِيلِ اللهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ »).

رابعا — مَنِ الذى يقوم بدفن المرأة

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (شَهِدْتُ بِنْتَ رَسُول اللهِ[١] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُدْفَنُ ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ ، فَقَال : « هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِف[٢] اللَّيْلَةَ ؟ » ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنا[٣] ، قَالَ : « فَانْزِلْ فى قَبْرِهَا » ، فَنَزَلَ فِى قَبْرِهَا) .

(رواه أحمد والبخارى) .

وَعَنْهُ أَيْضًا : (أَنَّ رُقَيَّةَ لَمَّا مَاتَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : « لا يَدْخُلِ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَف اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ » ، فَلَمْ يَدخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ الْقَبْرَ ») .

(رواه أحمد)

---

(١) «شهدت بنت رسول الله» : هى أم كلثوم زوجة عثمان بن عفان .

(٢) «لم يُقَارِفْ» : أى لم يباشر أهله تلك الليلة ، وحكى ابن حبيب أن عثمان كان قد باشر مَنْ تَحِلُّ له ، غير أم كلثوم طبعًا ، التى كانت تحتضر فى تلك الليلة ، فتلَطَّف عليه الصلاة والسلام فى منعه من النزول إلى القبر ، دون أن يصرح بالمانع من ذلك ، وهذا مِنَ الأَدب الرفيع الذى كان نَهْجَه فى أمثال هذه المواطن ، فلم يُعْرَف عنه أنه آذَى إحساس أحد فَعَل ما يُؤاخَذُ عليه ، بل كان كلامه فى تلك الحالات دائما تلميحا .

(٣) «فقال أبو طلحة : أنا» : هو زيد بن سهل الأنصارى .

وعلَّلَ بعضهم تَقَدُّم مَنْ لم يقارف بأنه حينئذ يأمن تذكير الشيطان له بما كان منه في تلك الليلة .

خامسًا ـ آداب الجلوس فى المقبرة والمشى فيها

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ(١) ، وَجَلَسْنَا مَعَهُ) .

(رواه أبو داود)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ(٢) عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ » .

(رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه)

= والحديث يدل على :

ا ـ أنه يجوز أن يُدْخِلَ المرأة فى قبرها الرجال دون النساء ، لأنهم أقوى على ذلك .

ب ـ وأنه يُقدَّم فى ذلك الرجال الأجانب الذين بَعُدَ عهْدُهم بمثل ما فعل عثمان ، على الأقارب الذين قَرُب عهدُهم بذلك ، كالأب والزوج .

ج ـ جواز الجلوس على شفير القبر .

د ـ جواز البكاء بعد الموت .

(١) « مستقبل القبلة » : فيه دليل على استحباب استقبال القبلة لمن كان جالسا فى انتظار دفن الميت .

(٢) «لأن يجلس أحدكم » الخ . : تقدم الكلام عن تحريم الجلوس على القبر .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ : (رَآنى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا عَلَى قَبْرٍ ، فَقَالَ : «لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ (١) - أَوْ لَا تُؤْذِهِ ») .

(رواه أحمد)

وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِى نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ ، فَقَالَ : « يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ (٢) أَلْقِهِمَا ») .

(رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه)

سادسًا - الدفن ليلًا

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَى نَاسٌ نَارًا فِى الْمَقْبَرَةِ ، فَأَتَوهَا ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْقَبْرِ يَقُولُ : « نَاوِلُونِى صَاحِبَكُمْ » (٣) ، وَإِذَا هُوَ الَّذِى كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ) .

(رواه أبو داود)

---

(١) « لا تؤذ صاحب هذا القبر » : تعليل للنهى عن الجلوس على القبر ، والعلة تأذى الميت بذلك .

(٢) « السبتيتين » : أى النعلين السبتيتين ، والنعال السبتية ، هى المتخذة من الجلد المدبوغ ، وسميت سبتية أخذًا من السَّبْت ، وهو الحلْق ، لأن شَعْرَها قد حُلِقَ عنها .

وفى الحديث النهى عن المشى بين القبور بالنعال .

(٣) « ناولونى صاحبكم » : طلب أن يتناولوه الميت ليدفنه ، وأخرج الترمذى عن ابن عباس نحو هذا الحديث ، ولفظه : (أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبرًا ليلًا ، فأُسرج له سراج ، فأخذه مِنْ قِبَل القِبْلة وقال : « رحمك الله إن كنت لأوَّاهًا تلَّاءً للقرآن ») .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : فِي كَمْ[٢] كَفَّنْتُمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ . قَالَتْ : فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ ، سَحُولِيَّةٍ[٣] ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . وَقَالَ لَهَا : فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ . قَالَتْ : يَوْمَ الْاثْنَيْنِ . قَالَ : فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قالت : يَوْمُ الاثْنَيْنِ . قَالَ : أَرْجُو[٤] فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ ، كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ ، بِهِ رَدْعٌ[٥] مِنْ زَعْفَرَانٍ ، فَقَالَ : اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا ، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ ، فَكَفِّنُونِي[٦] فِيهَا . قُلْتُ : إِنَّ هَذَا خَلَقٌ[٧] . قَالَ : إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ[٨] . فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ) .

(رواه البخارى فى صحيحه)

---

(١) « فِي كَمْ » : أى فى كَمْ ثوبٍ .

(٢) « سَحُولِيَّة » : نسبة إلى سَحُول ، قرية باليمن ، كما تقدم .

(٣) « أرجو فيما بينى وبين الليل » : أى أتوقع أن تكون وفاتى فيما بين ساعتى هذه وبين الليل .

(٤) « رَدْع » : لَطْخ وأَثَر .

(٥) « فكفِّنونى فيها » : أى ليكون كفنه موافقًا لكفن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٦) « خَلَق » : بفتح الخاء واللام ، أى غير جديد .

(٧) « للمهلة » : بفتح الميم وضمها وكسرها ، القيح والصديد ، أى : وإذا كان هذا هو مصير الثوب فلا داعى للجديد . =

سابعًا ـ الدعاء للميت بعد دفنه

عَنْ عُثْمَانَ قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ(١) وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ ») .

(رواه أبو داود ، والبزار ، والحاكم . وصححه)

= ولقد رُوِى عن عائشة رضى اللهُ عنها أَنها قالت : (أَول بدء مرض أَبي بكر أَنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلَوْن من جمادى الآخرة ، وكان يومًا باردًا ، فَحُمَّ خمسة عشر يوما ، ومات مساءَ ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة) ، وترجى الصديق رضى الله عنه أَن يموت يوم الاثنين ، لقصد التبرك وحصول الخير ، لأَنه عليه الصلاة والسلام توفى فيه .

وهذا الحديث والحديث الذى قبله ، يدلان على جواز الدفن بالليل . والقول بكراهته ، استنادا إلى زَجْر النبى صلى الله عليه وسلم لمن دفنوا المرأَة التى كانت تَقُم المسجد ، مَدْفوعٌ بأَن هذا الزجر كان لعدم إِعْلامه ليصلى عليها ، وليس لدفنها ليلا .

(١) «إذا فرغ من دفن الميت » الخ . : يدل هذا على استحباب الاستغفار للميت بعد الفراغ من دفنه ، وسؤال التثبيت له ، لأَنه يسأَل فى تلك الحال ، ويوضِّح هذا ما أَخرجه البخارى ومسلم عن أَنس : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ نَخْلًا لِبَنِي النَّجَّارِ فَسَمِعَ صَوْتًا ، ففَزِعَ ، فَقَالَ : « مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقُبُورِ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، نَاسٌ مَاتُوا فِي =

وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، وَحَكِيمِ بْنِ عميْرٍ ، قَالُوا : (إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ ، كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ (١) أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ : يَا فُلَانُ ، قُلْ (٢) : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَا فُلَانُ ، قُلْ : رَبِّيَ اللهُ ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ) .

(رواه سعيد بن منصور فى سننه)

= الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : « اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ » ، قَالُوا : وَمَاذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟. قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَسَأَلَهُ : مَا كُنْتَ تَعْبُدُ ؟. فَإِنِ اللهُ هَدَاهُ قَالَ : كُنْتُ أَعْبُدُ اللهَ ، فَيُقَالَ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟. فَيَقُولُ : هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، فَمَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا ، فَيَنْطَلِقُ إِلَى بَيْتِهِ كَانَ فِي النَّارِ ، فَيُقَالُ : هَذَا بَيْتُكَ كَانَ فِي النَّارِ ، وَلَكِنَّ اللهَ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ ، فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ . فَيَقُولُ : دَعُونِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأُبَشِّرَ أَهْلِي ، فَيُقَالُ لَهُ : اسْكُنْ . وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَنْتَهِرُهُ ،فَيَقُولُ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟. فَيَقُولُ : كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ ، فَيَضْرِبُهُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا الْخَلْقُ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ ») .

(١) « كانوا يستحبون » : ظاهره أن المستحَبَّ لذلك الصحابةُ الذين أدركوهم ، وقد ذهب إلى استحباب ذلك أصحاب الشافعي .

(٢) « يا فلان قُلْ » الخ . : فيه مشروعية تلقين الميت بعد دفنه ، لأنه يسمع ولا يجيب ، وقد أخرج الطبراني عن أبي أمامة أنه قال : (إذا أنا =

ثامناً — النهى عن اتخاذ المساجد والسرج فى المقبرة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ(١) ، اتَّخَذُوا (٢) قُبُورَ أَنبيَائِهِمْ مَسَاجِدَ(٣) » .

(رواه البخارى ومسلم وأحمد)

=مِتُّ فاصنعوا بى كما أَمَرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ : « إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوَّيْتُمُ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ، ثُمَّ لْيَقُلْ : يَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانَةَ ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : أَرْشِدْنَا يَرْحَمُكَ اللهُ ، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ، فَلْيَقُلْ : اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا ، شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، وَبِالْقُرْآنِ إِمَاماً ، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ : انْطَلِقْ بِنَا ، مَا يُقْعِدُنَا عِنْدَ مَنْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ ؟ . قَالَ : « يَنْسُبُهُ إِلَى أُمِّهِ حَوَّاءَ ، يَا فُلَانُ بْنُ حَوَّاء ») .

والحديثان يدلان على ثبوت حياة القبر ، وأن الميت يُسْأَل فى قبره .

(١) « قاتل الله اليهود » : زاد مسلم : « وَالنَّصَارَى » ، وقاتل أى قَتَلَ .

(٢) « اتَّخَذُوا » : بيان لموجب المقاتلة .

(٣) « مساجد » : ظاهره أنهم كانوا يجعلونها مساجد يصلون فيها ، وقيل : هو أَعَمُّ من الصلاة عليها والصلاة فيها ، وقد أخرج مسلم : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا أَوْ عَلَيْهَا » .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (لَعَنَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ ، والْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ[1]) .

(رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى)

---

(١) « والسُّرُجَ » : يدل على تحريم اتخاذ السرج على المقابر ، لما يُفْضى إليه ذلك من الاعتقادات الفاسدة .

والحديثان يدلان على تحريم اتخاد القبور مساجد ، واتخاذ السرج على القبور .

الفصل الرابع عشر

وصول ثواب القُرب المهداة إلى الموتى

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو : (أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدَنةٍ ، وأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِ نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ[1] ، وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ ، فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ ، نَفَعَهُ ذَلِكَ[2] ») .

(رواه أحمد)

وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِى اللهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يُوصِ ، أَفَيَنْفَعُهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ») .

(رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه)

---

(١) «نحر حصته خمسين» : إنما كانت حصته خمسين ، لأَن العاص ابن وائل خَلَّف اثنين ، هِشامًا وعَمْرًا ، فأَراد هشام أَن يَفِى بنذره ، فنحر حصته من المائة التى نذرها أَبوه ، وحصته خمسون ، وأَراد عمرو أَن يفعل كما فعل أخوه ، فسأَل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأَخبره أَن موت أَبيه على الكفر مانع من وصول نفع ذلك إليه ، وأَنه لو أَقرَّ بالتوحيد لأَجزأَ ذلك عنه ، ولحقه ثوابه .

(٢) «نفعه ذلك» : هذا يدل على أَن ما يفعله الولد لأَبيه المسلم ، من الصوم والصدقة ، يلحقه ثوابه .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : (أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ[1] نَفْسُهَا ، وَأُرَاهَا[2] لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ») .

(رواه البخاري ومسلم وأحمد)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا[3] فَأَنَا أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا) .

(رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي)

وَعَنِ الْحَسَنِ : (عَنْ سعد بْنِ عُبَادَةَ : أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ ، فَقَالَ : يارَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ ، فَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قُلْتُ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ . قَالَ : « سَقْيُ الْمَاءِ[4] » ، قَالَ الْحَسَنُ : فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ) .

(رواه أحمد والنسائي)

---

(١) « افْتُلِتَتْ » : ماتت فجأة .

(٢) « وأُراها » : بضم الهمزة ، أى أظنها .

(٣) « مَخْرَفًا » : بفتح الميم والراء بينهما خاءٌ ساكنة ، الحديقة من النخل أو العنب ، أو غيرهما .

(٤) « سَقْيُ الماءِ » : فيه دليل على أن سقي الماء أفضل الصدقة ، ولفظ أبي داود :(فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ . قَالَ : « الْمَاءُ » ، فَحَفَرَ بِئْرًا وَقَالَ : هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ) .

. . . .

= وهذه الأحاديث تدل على أن الصدقة من الولد تلحق والديه بعد موتهما ، دون وصية منهما ، ويصل إليهما ثوابها .

وأمّا غير الصدقة من أعمال البر ، فقد قيل فيها كلام كثير ، ولكن الحق أنها تلحق الميت ، ويَصِلُه ثوابها جميعًا .

ولا مفر - والحال كذلك - من القول بتخصيص عموم قوله تعالى : « وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَاسَعَى » ، بالآيات الأُخرى ، وبالأَحاديث التى تفيد وصول ثواب غير الصدقة إلى الموتى ، سواءٌ وقعت من الأَبناءِ ، أو من غيرهم فتُخَصَّص :

ا - بالحج من غير الولد ، بما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، قَالَ : « مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ » قَالَ : أَخٌ لِي ، أَوْ قَرِيبٌ لِي ، قَالَ : « حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : « حُجَّ عَنْ نَفْسِك ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ ») ، أى أن حجك هذا كان يقع لشبرمة لو أنك كنت حججت أولًا عن نفسك .

ب - وبالصلاة من الولد ، بما رواه الدارقطنى : (أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَارَسُولُ اللهِ ، إِنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ أَبَرُّهُمَا فِي حَالِ حَيَاتِهِمَا ، فَكَيْفَ لِي بِبِرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا ؟ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ ، وَأَنْ تَصُومَ لَهُمَا مَعَ صِيَامِك ») .

ج - وبالصيام من الولد ، بالحديث السابق ، وبما أخرجه البخارى ومسلم عن ابن عباس : (أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولُ اللهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا

. . . .

= صَوْمُ نَذْرٍ ، فَأَصُومُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ ، أَكَانَ يُؤَدِّى ذَلِكِ عَنْهَا ؟ » . قَالَتْ : نعم ، قَالَ : « فَصُومِى عَنْ أُمِّكِ » . ومن غير الولد أيضا ، بما أخرجه البخارى ومسلم وأحمد : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ») .

د – وبقراءة سورة يٰس من الولد وغيره ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « اقْرَأُوا يٰس عَلَى مَوْتَاكُمْ » .

هـ – وبالدعاء من غير الولد ، بقوله صلى الله عليه سلم : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » ، وبقوله تعالى : « والذين جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِم يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ » ، وبما أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه عن بريدة قال : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ) .

بل لقد قال بعضهم : إن هذه الآية : « وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ » . . الخ منسوخة بقوله تعالى : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ » .

ومن كل ماتقدم يتبين أنه يلحق الميت وغير الميت كل قُرْبَةٍ فعلها غيره .

الفصل الخامس عشر

(مواساة المصاب)

ويندرج تحتها :

أولا – تعزيته .

ثانيا – صنع الطعام له .

أولا – تعزيته

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عمرو بن حَزْم ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَامِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(رواه ابن ماجه)

وعن الأَسود عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ (١) » . (رواه الترمذى وابن ماجه)

---

(١) « فله مثل أجره » : فيه دليل على أنه يحصل للمُعَزِّى بمجرد التعزية مثل أَجر المصاب .

وثمرة التعزية الحث على الرجوع إلى الله تعالى ليحصل الأَجر . والمشروع مرَّة واحدة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « التَّعْزِيَةُ مَرَّةٌ » ، ووقتها قبل الدفن ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ » ، أى إذا دخل القبر ، ولأَن التعزية تسلية ، فينبغى أَن تكون وقتَ الصدمة التى يُشرع الصبر عندها .

ثانيًا ـ صنع الطعام له

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَر قَالَ : (لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَر حِينَ قُتِلَ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ[1] طَعَامًا ، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ ») .

(رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه)

---

(١) «اصنعوا لآل جعفر» : فيه استحباب القيام بمؤونة أهل الميت مِمَّا يحتاجون إليه من الطعام ، لاشتغالهم عن أنفسهم بالمصيبة التى دهمتهم .

الفصل السادس عشـــر

(الصبر على المصيبة)

ويشتمل على :

أولا - الأمر بالصبر .

ثانيا - ثواب الصبر .

أوَّلاً - الأمر بالصبر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ ، فَقَالَ لَهَا : « اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي [١] » ، فَقَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي !! وَلَمْ تَعْرِفْهُ ، فَقِيلَ لَهَا : إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ [٢] ، فَقَالَتْ : لَمْ أَعْرِفْكَ [٣] ، فَقَالَ : « إِنَّمَا الصَّبْرُ

---

(١) « اتَّقِي الله واصبري » : فيه أن الجزع ينافى تَقْوى الله ، لما فيه من السخط على قضائه ، وفيه وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومنه أمر المصاب بالصبر ، ولعل هذه المرأة كانت قد تجاوزت الحدَّ المشروع فى البكاء إلى مالا يَحِلُّ ، كرفع الصوت و يره ، أو لأن فى فعلها مخالفة لقوله عليه الصلاة والسلام : « فَإِذا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ » ، وقد وجب ، أى وُضِعَ فى القبر .

(٢) « فلم تجد عنده بوَّابين » : يدل هذا على ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع .

(٣) « فقالت : لم أعرفك » : فيه الاعتذار إلى أهل الفضل إذا أساء الإنسان أدبه معهم .

عِنْدَ الصدْمَةِ [١] الأُولى » .

(رواه البخارى ومسلم واحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه)

---

(١) «إنما الصبر عند الصدمة الأُولى » : أَصل الصدم ضرب الشئ الصلب بمثله ، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب ، والمعنى أن الصبر الذى يكثر ثوابه هو ما كان عند الصدمة الأُولَى ، فان مفاجأة المصيبة بغته لها روعة تزعج القلب ، فان صَبَرَ لها انكسرت حِدَّتُها ، وضعفت قُوَّتها ، فَهَان عليه استدامة الصبر . فأَمَّا اذا طالت الأَيام على المصاب حصل السُلُوُّ ، وصار الصبر حينئذ طَبْعاً ، فلا يُؤْجَر عليه مثل ذلك . والصابر على الحقيقة هو مَنْ صبر نفسَه ، وحبسها عن شهواتها ، وقهرها عن الحزن والجزع . فاذا قابل سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل ، وعَلِم أنه لا خروج له عن قضائه تعالى ، وأن الآجال لا تقديم فيها ولا تأْخير ، وأن المقادير بيده تعالى ومنه ، استحق حينئذ جزيل الثواب ، فضْلاً منه تعالى ، وعُدَّ من الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة . واذا جَزِع ولم يصبر أَثِمَ ، وأتعب نفسه ، ولم يَرُدَّ من قضاء الله شيئا ! ولو لم يكن من فَضْل الصبر إلَّا الفَوْز بدرجة الْمَعِيَّةِ والمحبة : « إنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ » ، « إنَّ اللهَ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ » ، لكَفَى .

والمصيبة هى كِيرُ العبد الذى يُسْبَك فيه حاله ، فإِمَّا أن يخرج ذهبا أَحمر ، وإما أن يخرج خبثا ، كما قيل :

سَبَكْنَاهُ وَنَحْسِبُهُ لُجَيْناً فَأَبْدَى الكِيرُ عَنْ خَبَثِ الْحَدِيدِ

فإن لم ينفعه هذا الكير فى الدنيا ؛ فبيْن يديه الكِيرُ الأَعظم ، فَإذا عَلِم العبد أَنَّ ادخاله كير الدنيا ومسبكها خيرٌ له من ذلك الكير والمسْبكِ ، =

ثانياً - ثواب الصبر

عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا [١] ، وَإِنْ قَدُمَ [٢] عَهْدُهَا، فَيُحْدِث لِذَلِكَ [٣] اسْتِرْجَاعًا ، إِلَّا جَدَّدَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيب [٤] » .

(رواه أحمد وابن ماجه)

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْد تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إِنَّا لِلهِ وإِنَّا

= وأنه لابُدَّ مِنْ أحد الكِيرَيْن ، فليعلم قَدْرَ نعمة الله عليه فى الكِيرِ العاجل . والحق أنه يُثَاب على المصائب ، لقوله تعالى : « وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إلا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ » ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ ، حَتَّى الشَّوْكَة ، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا خَطَايَاهُ » .

(١) « فيذكرها » : أى تَرِد على خاطره .

(٢) « وإن قدم عهدها » : أى ولو مضى على وقوعها أعوام كثيرة .

(٣) « فيحدث لذلك استرجاعا » : أى يُجَدِّد لتذكرها استرجاعا ، بأن يقول : « إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » .

(٤) « فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب » : أى أعطاه الله مثل الأجر الذى كتبه له وقت أن أُصيب بتلك المصيبة ، مع طول العهد بوقوعها .

إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ[(١)] آجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأَخْلِفْ[(٢)] لِي خَيْرًا مِنْهَا ، إلا أَجَرَهُ اللهُ في مُصِيبَتِهِ وَأَخْلفَ لَهُ خَيْرًا مِنْها » ، قَالَتْ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : مَنْ خيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ ؟ . ثُمَّ عَزَمَ اللهُ لِي فَقُلْتُهَا[(٣)] : اللَّهُمَّ أجِرْني فِي مُصِيبَتِي ، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا ، فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

(رواه أحمد ومسلم وابن ماجه)

---

(١) «اللهم آجُرْنى » : أَجره الله أعطاه أَجْره ، وجزاءَ صبْرِه وهَمِّه فى مصيبته .

(٢) «وَأَخْلِف لى » : يقال لمن ذهب منه ما يتوقع حصول مثله كالمال والولد : أَخْلَف الله عليك ، أَى رَدَّ عليك مثله ، فإِنْ ذهَبَ مالايتوقع مثله ، بأن كان الذاهب والِدًا ، أَو عَمًّا قيل له : خلف الله عليك ، بغير أَلف ، أَى كان اللهُ خليفةً منه عليك . والذى مَعَنا من الأَوَّل ، لأَن الذاهب زوْجٌ يتوقع حصول مثله .

(٣) « ثم عزم الله لى فقُلْتُها » : أَى خَلَق فِيَّ عَزْمًا .

الفصل السابع عشر

(النهى عن العادات السيئة التى يأتيها)

(أهل الميت)

ويندرج تحته :

أولًا – الاجتماع إلى أهل الميت .

ثانيا – الذبح تحت النعش أو عند القبر .

أَوَّلًا – الاجتماع إلى أهل الميت

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ : (كُنَّا نَعُدُّ[1] الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ ، مِنَ النِّيَاحَةِ) .

(رواه أحمد)

---

(١) «كُنَّا نَعُد الاجتماع» الخ . : يعنى أنهم كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه ، وأكل الطعام عندهم ، نوعًا من النياحة ، لما فى ذلك من التثقيل عليهم ، وشغلهم ، مع ماهم فيه من انشغال الخاطر بموت عزيزهم ، وفى هذا مخالفة للسُّنَّة ، لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعامًا ، فخالفوا ذلك ، وكلفوهم صنع الطعام للوافدين عليهم .

ثانيًا – الذبح تحت النعش أو عند القبر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ [(١)] » .

(رواه أحمد ، ورواه أبو داود وقال : قال عبد الرزاق : كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقَرَةً أَوْ شَاةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ) .

---

(١) « لا عَقْر فى الإسلام » : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل والبقر والغنم على قبر الرجل الجواد ، ويقولون : نجازيه على فعله ، لأنه كان يعقرها فى حياته فيطعمها الأضياف ، فنحن نعقرها عند قبره ، حتى تأكلها السباع والطير ، فيكون مُطْعِمًا بعد مماته ، كما كان مُطْعمًا حال حياته ، ومن ذلك ما يفعله بعض الناس فى زماننا هذا ، حيث يذبحون تحت النعش عند خروجه من البيت ، فنبَّه النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ، على عدم جواز كل هذا فى الإسلام ، لأنه من أعمال الجاهلية .

ومن فساد الاعتقاد فى الجاهلية ؛ زعمهم بأن مَنْ عقرت ناقته عند قبره حُشِر يوم القيامة راكبًا ، ومَنْ لم تُعقَر ناقته حُشِر رَاجلًا .

الفصل الثامن عشر

(الكفُّ عن ذكر مساوئ الأَموات)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ[1] ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَاقَدَّمُوا ») .

(رواه أَحمد والبخارى والنسائى)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَسُبُّوا أَمْوَاتَنَا فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا[2] » .

(رواه أَحمد والنسائى)

---

(١) «لا تَسُبُّوا الأَموات» : ظاهره النهى عن سبِّ الأَموات على العموم ، وعِلَّتُه واضحة ، فقد صرَّح بها النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث حيث قال : «فإِنهم قد أَفضَوْا إِلى ما قدَّموا » ، أَى وَصَلُوا إِلى ما عملوا من خير أَو شر ، فيُجَازَى كلٌّ بعمله .

وقد التزمت عائشة رضى الله عنها - راوية هذا الحديث - بذلك فى حق مَنِ استحق عندها اللعن ، فكانت تلعنه حال حياته ، فلما مات تركَتْ ذلك ، ونهت عن لَعْنِهِ . ويستثنى من هذا الحكم جرح المجروحين من الرواة ، أَحياءً وأَمواتا ، فهذا جائز بالإِجماع ، لأَن قبول الحديث والخبر أَو رفضهما متوقف على ذلك .

(٢) «فتؤذوا أَحياءنا» : هذه علة أُخرى للنهى عن سب الأَموات ، وعلى هذا ، فإِنه إِن ترتَّب على سب الأَموات إِيذاءُ الأَحياءِ ، كان محرمًا من جهتين : الأَولى - أَنه صار عند عالم الغيب والشهادة ، وسيجازيه بما يستحق ، فلا شأْن لنا به - والثانية - إِيذاءُ ذوى قرابته الأَحياءِ ، وإِن لم تكن له قرابة من الأَحياءِ ، كان سبُّه محرَّمًا للعلة المذكورة فى الحديث السابق .

الفصل التاسع عشر

(زيارة القبور)

ويندرج تحته :

أولاً - الإذن فى زيارتها .

ثانياً - ما جاء فى زيارة النساء لها .

ثالثاً - ما يقال عند زيارتها .

أَوَّلاً - الإذن فى زيارتها

عنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ(١) فى زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ »

(رواه الترمذى وصححه)

---

(١) « فقد أُذِن لمحمد » الخ : يدل هذا على مشروعية زيارة القبور ، ونسخ النهى عنها ، وكان سبب النهى أَوَّلاً أن العهد بعبادة الأَصنام كان قريباً ، فلربَّما جَرَّهُم إلفُهُمْ لذلك إلى عبادة القبور ، فلَمَّا بَعُد عهْدُهم بالكفر ، صاروا بِمَأْمَنٍ مِنَ العَوْد إلى ما أَلِفُوه ؛ وأَصبحوا أَكثر إدراكاً لِعلَّة زيارتها ، وهى التذكير بالموت .

وقد ذهب ابن حزم إلى أَن زيارة القبور واجبة ، ولو مرَّةً واحدة فى العمر ، لورود الأَمْرِ بها ، وهذا على رأى من يقول : إنَّ الأَمْرَ بالشىء بعد النهى عنه يفيد الوجوب، وأَمَّا على رأى مَنْ يقول إنه يفيد الإباحة ، فان زيارة القبور تكون مباحة فقط ، ولا إِثْم على تاركها .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ ، فَبَكَى ، وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ ، فَقَالَ : « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ ») .

(رواه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه)

ثانياً – ما جاء فى زيارة النساء لها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ) .

(رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : (أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ ؟ قَالَتْ : مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقُلْتُ لَهَا : أَلَيْسَ كَانَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، كَانَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا[1]) .

(رواه الأثرم فى سننه)

---

(١) « ثم أَمَرَ بزيارتها » : حديث أبى هريرة يفيد تحريم زيارة القبور بالنسبة للنساء ، ويعاضده ما أخرجه البخارى ومسلم عن أُم عطية بلفظ : (نُهينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا) ، وما أخرجه الطبرانى عن =

. . . .

= أم عطية أيضا : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهُنَّ أَنْ يَخْرُجْنَ فى جَنَازَةٍ)، والنهى عن اتباع الجنائز فى حديثىْ أم عطية يؤخذ منه تحريم زيارة القبور بفَحْوى الخطاب .

وحديث عبد الله بن أبى مليكة يفيد الإذن للنساء فى زيارة القبور ، ويعاضده ما أخرجه مسلم عن عائشة قالت : (كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا زُرْتُ الْقُبُورَ ؟ . قَالَ : « قُولِى : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ») ، وَمَا أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ ، فَقَالَ : « اتَّقِى اللهَ وَاصْبِرِى ») ، الحديث ، وما رواه الحاكم : (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَزُورُ قَبْرَ عَمِّهَا حَمْزَةَ كُلَّ جُمُعَةٍ ، فَتُصَلِّى وَتَبْكِي عِنْدَهُ) .

فكيف نخرج من هذا المأزق ؟ وبأى الأحاديث نأخذ ؟ . وكلها صحيح !! قال القرطبى : اللعْنُ المذكور فى حديث أبى هريرة إنما هو للمكثرات من الزيارة ، لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعلَّ السبب ما يُفْضِى إليه ذلك مِنْ تضييع حق الزوج ، والتبرُّج ، وما يحدث من الصياح ، ونحو ذلك ، فإذا أُمن جميع هذا ، فلا مانع من زيارتهن للقبور ، لأن تَذَكُّر الموت يحتاج إليه الرجال والنساءُ .

وهذا هو ما ينبغى التَّعْويل عليه ، للجمع بين الأحاديث المتعارضة فى الظاهر .

ثالثاً ـ ما يُقال عند زيارتها

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ[١] رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ[٢] ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ[٣] ») .

(رواه أحمد ومسلم والنسائى) .

وروى أحمد أيضًا من حديث عائشة مثله وزاد : « اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ » .

---

(١) «عن أبى هريرة» : وأخرج مسلم عن عائشة رضى الله عنها : (أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : « قُولِى : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينِ ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ ») .

(٢) «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» : دَارَ قَوْمٍ ، منصوب على النداء ، أى يا أَهْلَ ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، واسم الدار يقع على المقابر ، لأن الدار فى اللغة تقع على المسْكُون وعلى الخراب غير المأهول .

(٣) «وإنَّا إن شاء الله بكم لا حقون» : التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك ، وامتثال قوله تعالى : « وَلَا تَقُولَنَّ لِشَىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ » .

وهذا الحديث ، والحديث بَعْدَه ، يدلان على استحباب التسليم على أهل القبور والدعاء لهم بالعافية .

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ ») .

(رواه أحمد ومسلم وابن ماجه)

الفصــل العشــرون

« نقل الميت ونبش قبره »

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : (سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ (١) بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ (٢) ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ (٣) ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ - فَاللهُ أَعْلَمُ (٤) - وَكَانَ كَسَا عَبَّاساً (٥) قَمِيصاً ، قَالَ سُفْيَانُ : وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَكَانَ عَلَى

---

(١) « عبد الله بن أُبَىّ » : هو ابن سلول رأس المنافقين .

(٢) « بعد ما أَدخل حفرته » : أَى قبره ، وكان أَهل عبد الله بن أُبَىٍّ بادَرُوا إلى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما وصل وجدهم قد أَنزلوه فى حفرته ، فأمر بإخراجه .

(٣) «ونَفَثَ عليه من ريقه » : النَّفْث شبيه بالنفخ ، وهو أَقل من التَّفْل .

(٤) « فالله أَعلم » : جملة معترضة ، كأَنَّ جابرا التبست عليه الحكمة فيما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بعد ما تبين نفاقه .

(٥) «وكان كَسَا عَبَّاساً » : عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك يوم بَدْر لمَّا أُتى بالأَسارى ، وفيهم العباس - ولم يكن أَسلم وقتذاك - فلم يجدوا له قميصاً يصلح له - لأَنه كان طويلا - إلاَّ قميص ابن أُبَىّ ، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه ، فكأَنَ ما فعله عليه السلام مع ابن أُبَىّ بعد موته مكافأَة له على ما صنع مع العباس يوم بدر . ويمكن أَن يكون السبب ما سيأْتى فى هذا الحديث ، وهو أَن ابن عبد الله المذكور قال : يا رسول الله ، أَلْبِسْ أَبِي قميصك الذى يَلِي جِلْدَك .

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَانِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلْبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ ، قَالَ سُفْيَانُ : فَيُرَوْنَ (١) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ) .

(رواه البخارى)

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ ، وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ (٢)) .

(رواه أحمد وأبو داود والنسائى ، والترمذى وصححه) .

وَعَنْهُ أَيْضاً قَال : (دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ (٣) فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ) .

(رواه البخارى والنسائى)

---

(١) «فَيُرَوْن » : بضم الياء ، أى يظنون .

(٢) «وكانوا نُقِلُوا إلى المدينة » : يدل هذا على جواز إرجاع الشهيد إلى الموضع الذى أُصِيب فيه بعد نَقْلِه منه ، وليس فى الحديث ما يدل على أنهم كانوا قد دُفِنوا بالْمَدِينَةِ ثم أُخْرِجوا من القبور ونُقِلوا .

(٣) «فلم تَطِبْ نفسى حتى أخرجته » : فى لفظ للبخارى : (فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْم وَضَعْتُهُ غَيْرَ هُنَيَّةٍ فِي أُذُنِهِ) ، أى غير شىء يسير فى أذنه ، ولو ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قد أَذِنَ لجابر فيما فعل ، أَوْ قرَّرَه عليه ، لكان ذلك دليلا على جواز نقل الميت من قبره إلى قبر آخر ، لأى سبب يتعلق بالحى ، ولكنه لم يثبت أنه عليه =

وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ : (أَنَّ رِجَالاً قَبَرُوا صَاحِباً لَهُمْ لَمْ يُغَسِّلُوهُ، وَلَمْ يَجِدُوا لَهُ كَفَناً ، ثُمَّ لَقَوْا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَأَخْبَرُوهُ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ[1] ، فَأَخْرَجُوهُ مِنْ قَبْرِهِ ، ثُمَّ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَحُنِّطَ ، ثُمَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ) .

(رواه سعيد بن منصور فى سننه)

وَلِمَالِكٍ فِى الْمُوَطَّإِ : (أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ : إِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ، مَاتَا بِالْعَقِيقِ ، فَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ[2] ، وَدُفِنَا بِهَا) .

= السلام فعل هذا أَو ذاك ، وفِعْلُ جابرٍ - من غير إِذْنِ النبي أَو تقريره - لا يؤخذ منه حكم شرعى ، لأَنه لا حجة فى فعل الصحابى .

والرجل الذى دفن مع والد جابر هو عمرو بن الجموح ، وكانا صديقيْن .

(١) « فأَمرهم أَن يُخرجوه » الخ . : فيه دليل على أَنه يجوز نبش قبر الميِّتِ لغسله وتكفينه والصلاة عليه ، وهذا - وان كان قول صحابى ولا حجة فيه - ولكن جَعْلُ الدفْنِ مُسْقطاً لما عُلِم من وجوب غسل الميت أَو تكفينه أَو الصلاة عليه ، محتاج إِلى دليل ، ولا دليل .

(٢) « فحملا إِلى المدينة » : فيه جواز نقل الميت من الموطن الذى مات فيه إِلى موطن آخر يدفن فيه ، والأَصل الجواز ، فَلَا يُمنَع من ذلك إِلا بدليل .

الباب السادس والعشرون

« المساجد »

« وفيه خمسة فصول »

الفصل الأول

« فضل بنائها »

عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ بَنَى لِلهِ مَسْجِدًا ، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ » .

(رواه البخارى ، ومسلم)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ بَنَى لِلهِ مَسْجِدًا ، وَلَوْ كَمِفْحَصِ[1] قَطَاةٍ[2] لِبَيْضِهَا ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ » .

(رواه أحمد ، وابن حبان ، والبزار ، بسند صحيح)

---

(١) « كَمِفْحَص » : هو الموضع الذى تبيض فيه القطاة .

(٢) « قطاة » : القطاة طائر .

الفصل الثانى

« فضل السعى إليها والجلوس فيها »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ تَطَهَّرَ فِى بَيْتِهِ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ ، لِيَقْضِىَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ ، كَانَتْ خُطُوَاتُهُ إِحْدَاهَا تَحُطُّ خَطِيئَتَهُ ، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَتَهُ » .

(رواه مسلم)

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَسْجِدُ بَيْتُ كُلِّ تَقِىٍّ ، وَتَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ كَانَ الْمَسْجِدُ بَيْتَهُ ، بِالرُّوحِ ، وَالرَّحْمَةِ ، وَالْجَوَازِ عَلَى الصِّرَاطِ إِلَى رِضْوَانِ اللهِ ، إِلَى الْجَنَّةِ » .

(رواه الطبرانى ، والبزار ، بسند صحيح)

الفصل الثالث

« تنظيفها وتطهيرها »

عَنْ عَائِشَةَ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِبِنَاء الْمَسَاجِدِ فِى الدُّورِ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ) .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن مَاجَه)

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عُرِضَتْ عَلَىَّ أُجُورُ أُمَّتِى ، حَتَّى الْقَذَاةَ[1] يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ » .

(رواه أبو داود ، والترمذى ، وصححه ابن خزيمة)

---

(١) « القذاة » : الْقَذَى هو ما يقع فى العين والماء والشراب ، من تراب أو تِبْن أَوْ وَسَخ ، أو غير ذلك . والمراد حصول الأَجر والثواب لمن يخرج من المسجدِ مثل هذا المقدار من التراب وغيره بقصد تنظيفه .

الفصـــل الـــرابـع

« كراهة نشد الضالة والبيع والشراء في المسجد »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ(١) ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَساجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا » .

(رواه مسلم)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا لَهُ : لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ » .

(رواه النسائي ، والترمذي ، وحسّنه)

---

(١) « يَنْشُدُ » : نشد الضالة طلب الشئ الضائع .

الفصـــل الخامـس

« رفع الصوت فى المسجد »

عَنْ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وهُمْ يُصَلُّونَ ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْواتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمُصَلِّى يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يُنَاجِيهِ ؟ وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ ») .

(رواه أحمد بسند صحيح)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ : (أَنَّ النبى صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ ، فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ : « أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ ») .

(رواه أبوداود ، والنسائى ، والبيهقى ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين) .

الفهرس

الباب الرابع عشر (١)

صلاة الجماعة وأحكام الإمامة وفيه ستة وعشرون فصلا

---

(١) اشتمل المجلد الثالث على الأبواب الثلاثة عشر من كتاب الصلاة .

الصفحة

الصفحة

الباب الخامس عشر

الباب السادس عشر

وفيه تسعة عشر فصلا

الصفحة

الصفحة

الباب السابع عشر

صلاة المسافر

وفيه خمسة فصول :

الصفحة

الباب الثامن عشر

صلاة الخوف

وفيه فصلان :

الباب التاسع عشر

سجود السهو

وفيه خمسة فصول :

الباب العشرون

صلاة الكسوف

وفيه ستة فصول :

الباب الحادى والعشرون

الاستسقاء

وفيه ستة فصول :

الباب الثانى والعشرون

صلاة التطوع

وفيه تسعة عشر فصلا :

الصفحة

الصفحة

الباب الثالث والعشرون

مكروهات الصلاة

وفيه اثنا عشر فصلا :

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الباب السادس والعشرون

المساجد

وفيه خمسة فصول :

تمّ بعون الله وحمده

طبع المجلد الرابع من كتاب

المنتخب من السنة

ويليه إن شاء الله المجلد الخامس

مطابع الأهرام بكورنيش النيل

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة القرآن والسنة

المنتخب من السنة

المجلد الخامس

القاهرة
١٤١٣هـ / ١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله الطيبين الأَطهار ، وأَصحابه البررة الأَخيار .

أَما بعد :

فإن المجلس الأَعلى للشئون الإسلامية - عناية منه بكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وحرصا على تزويد جمهور القراء بالثقافة الدينية الخالصة - قد عهد إلينا أَن نخرج كتابا يشتمل على طائفة من أَحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، إتماما لما بدأَه فى الكتاب الذى نشره وسماه (المنتخب من السنة) ، وأَخرجت اللجنة السابقة قبلنا أَربعة أَجزاء منه ، اشتملت على طائفة من سيرة رسولنا العطرة صلوات الله وسلامه عليه ، وطائفة مما يتصل بالعقيدة ، وببعض أَنواع العبادات ، وبالمساجد ومكانتها فى الإسلام .

وقد رأَينا أَن ينتظم هذا الجزء (الخامس) الأَحاديث المتعلقة بالصيام والاعتكاف وما يتصل بهما ، وأَن يبقى للكتاب اسمه الذى اختاره المجلس له (المنتخب من السنة) لانتخابنا ما احتواه من صحاح الأَحاديث وحسانها ، ومطابقة هذه التسمية لحال الكتاب وواقع أَمره .

وسيرى القارئ الكريم أنا اقتصرنا فى التعليق والشرح على ما ظننا غموضه على بعض المراجعين له ، ولم نتوسع فى ذلك حتى ، لا نشغل أحدا بحديثنا عن حديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه .

والله تعالى المسئول أن يجعل النية خالصة لوجهه الكريم ، وأن ينفع بما هدانا إليه ، ويجعل المثوبة على ذلك كاملة مرضية ، إنه على ذلك قدير .

وإلى القراء الأفاضل رجاؤنا ، أن يكتبوا إلى المجلس الأعلى بما يبدو لهم من ملاحظات على عملنا هذا ، عسى أن نتدارك ما يحتاج إلى التدارك عند إعادة الطبع .

والله ولى التوفيق .

كتاب الصيام
وفيه
ثمانية وثلاثون بابا

البـاب الأول

« فرضية الصوم[1] »

وفيه فصلان

الفصـل الأول

« دليل فرضية الصوم »

قال الله تعالى : (يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ[2] كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ[3]) .

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ[4] رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ

---

(١) الصوم فى اللغةِ : الإمساك عن أى شيء – وفى الشرع : الإمساك عن الطعام ، والشراب ، والمخالطة الجنسية ، وغير ذلك من سائر المفطرات .

(٢) كتب عليكم الصيام : فرض الله الصوم على المسلمين فى السنة الثانية من الهجرة – وهو شريعة قديمة ، أوجبها الله تعالى على أهل الأديان كلها .

(٣) لعلكم تتقون : رغبة فى تهذيب النفوس ، وتربيةً لخلق الصبر ، ومكارم الأخلاق ، التى هى مِلاك خشية الله ومراقبته عز وجل .

(٤) هو أحد العشرة المبشرين بالجنة .

إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثَائِرَ الرَّأْسِ [١] ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَخبِرْنِى مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَىَّ مِنَ الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ : (الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا) فَقَالَ : أَخبِرْنِى مَا فَرَضَ اللهُ عَلَىَّ مِنَ الصِّيَامِ ؟ فَقَالَ : (شَهْرُ رَمَضَانَ ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا) فَقَالَ : أَخبِرْنِى مَا فَرَضَ اللهُ عَلَىَّ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ فَقَالَ : فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَائِعِ الإِسْلَامِ [٢] ، قالَ : والَّذِى أَكْرَمَكَ [٣] ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا ، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَىَّ شَيْئًا [٤] ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ - أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ [٥]) .

(أخرجه البخارى ، والنسائى ، واللفظ للبخارى) .

---

(١) ثائر الرأس : أى منتشر شعر الرأس ، قائمه من أثر السفر .

(٢) بشرائع الإسلام : أى بين له النبى صلى الله عليه وسلم أنواع الزكاة والقدر الواجب إخراجه من كل نوع منها . كما بين له بقية ما نزل عليه من الشرائع التى كانت مفروضة يومئذ .

(٣) والذى أكرمك : فى قسمه بهذا دليل على أن الإيمان قد رسخ فى قلبه ، حتى عرف أن الله تعالى أكرم رسوله صلى الله عليه وسلم بالنبوة والرسالة .

(٤) لا أتطوع شيئا ولا أنقص الخ : فهم من إجابة النبى صلى الله عليه وسلم وقوله : (إلا أن تطوع) أن الاقتصار على أداء هذه الفرائض موجب لرضا الله تعالى ، ولدخول الجنة ، والنجاة من النار .

(٥) أو دخل الجنة إن صدق : شك من الراوى فيما قاله النبى صلى الله عليه وسلم .

=

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْمَسْجِدِ ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ ، فَأَنَاخَهُ (١) فى الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ (٢) ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ ؟ - وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مُتَّكِىءٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ (٣) - فَقُلْنَا : هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ ، فَقَالَ لَهُ : يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (قَدْ أَجَبْتُكَ (٤)) فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّى سَائِلُكَ ، فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِى الْمَسْأَلَةِ ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِى نَفْسِكَ (٥) ، فَقَالَ : (سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ) فَقَالَ : أَسْأَلُكَ

= وأفلح : فاز بالمطلوب ، وهو هنا دخول الجنة .

وفى ذلك إقرار من النبي - صلى الله عليه وسلم - للأعرابى على ما فهمه من كفاية أداءِ الفرائض فى دخول الجنة .

(١) فأناخه : أناخ الجمل : أبركه .

(٢) عقله : عقل البعير : شد ذراعه بحبل : وهو العقال .

(٣) بين ظهرانيْهِم : يقال هو نازل بين ظَهْرَيْهم بفتح الراءِ ، وبين ظهْرَانَيْهِم بفتح النون : أَى بينهم ، ولا يقال ظهرانِيهم بكسر النون .

(٤) قد أَجبتك : أَى أَنا الذى تسأَل عنه ، ومجيبك عما تطلب .

(٥) فلا تجد على فى نفسك : أَى فلا تغضب عَلَيَّ فى نفسك ، وهو من الْمَوْجِدَةِ : بمعنى الغضب .

بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ[١] آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ؟ فَقَالَ : (اللَّهُمَّ نَعَمْ) قَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللهِ[٢] ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؟ قَالَ : (اللَّهُمَّ نَعَمْ) قَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللهِ ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ[٣] مِنَ السَّنَةِ ؟ قَالَ : (اللَّهُمَّ نَعَمْ) قَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللهِ ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ[٤] مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اللَّهُمَّ نَعَمْ) فَقَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ[٥] ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي

---

(١) أَسأَلك بربكَ ورب من قبلك : أَى أَسأَلك بالله دون غيره ، مقسما عليك به ، فهو مولى النعم عليك ، وعلى من سبقك من الأنبياء والمرسلين .

(٢) أَنشدك بالله : أَى سأَلتك به .

(٣) أَن تصوم هذا الشهر : يريد شهر رمضان .

(٤) أَن تأْخذ هذه الصدقة : يريد زكاة الفطر ، وزكاة المال بأَنواعها ، لا صدقة التطوع . قال تعالى : (خذ من أَموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) .

(٥) آمنت بما جئت به : بادر بالإِيمان بكل ما نزل على الرسول صلى الله عليه وسلم من الشرائع ، لما استقر فى نفسه من صدق الرسول صلى الله عليه وسلم .

مِنْ قَوْمِي(١) ، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ .

(أَخرجه البخارى ، ومسلم ، والنسائى ، واللفظ للبخارى) .

(١) وأنا رسول من ورائى من قومى : أبلغهم ما أخبرتنى به :

قال فى أسد الغابة : ضمام بن ثعلبة السعدى ، قدم على النبى صلى الله عليه وسلم ، أرسله إليه بنو سعد ، فلما رجع من عنده اجتمع إليه قومه ، فكان أول ماتكلم به أن قال : بئست اللات والعزى ، فقالوا : مَهْ يا ضمام ، اتق البرص ، اتق الجذام ، اتق الجنون ، فقال : ويلكم ، إنهما والله ما يضران وما ينفعان ، وإن الله قد بعث رسولا استنقذكم مما كنتم عليه ، قال : فوالله ما أمسى ذلك اليوم فى حاضرته (أهل محلته) من رجل ولا امرأة إلا مسلما .

وفى الإصابة : فلما أن ولَّى قال النبى صلى الله عليه وسلم : (فَقُهَ الرجل) . وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : ما رأيت أحدا أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام بن ثعلبة ، وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : ما سمعنا بوافد قوم قط كان أفضل من ضمام بن ثعلبة .

الفصل الثاني

« التدرج فى فرضية الصوم »

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَال [١] ، وَأُحِيلَ الصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ ، فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ يُصَلِّي سبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ... الحديثِ ، قَالَ : وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّام [٢] - وَقَالَ يَزِيدُ : فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ ، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّام ، وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ [٣] ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ

---

(١) أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال : أى انتقل تشريعها من حال إلى أخرى ثلاث مرات .

(٢) فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام : أى منذ قدم المدينة إلى أن فرض صيام رمضان فى السنة الثانية من الهجرة . وذلك سبعة عشر شهرا .

(٣) وصام يوم عاشوراء : أى كان يصوم عاشوراء فى مكة ، ثم صام أول قدومه المدينة وأمر الناس بصيامه . فلما فرض رمضان ، قال : (مَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ) .

آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ : وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا ، فَأَجْزَأَهُ ذَلِكَ[١] عَنْهُ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْآيَةَ الْأُخْرَى : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ - إِلَى قَوْلِه - فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) ، قَالَ : فَأَثْبَتَ اللهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ[٢] ، وَثَبَتَ الْإِطْعَامُ للكَبِيرِ الَّذِى لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ[٣] ، فَهَذَانِ حَالَانِ ، قَالَ : وَكَانُوا يَأْكُلُونَ ، وَيَشْرَبُونَ ، وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ ، مَالَمْ يَنَامُوا[٤] ، فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ صِرْمَةُ : ظَلَّ يَعْمَلُ صَائِمًا حَتَّى أَمْسَى ،

---

(١) فكان من شاء صام ، ومن شاء أطعم مسكينا ، فأجزأ ذلك عنه : المعنى أن الصيام أول الاسلام كان المسلم مخيرا فيه بين أن يصوم ، وبين أن يطعم عن كل يوم مسكينا . ويجزى الإطعام عن الصيام .

(٢) فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ... إلى المسافر : أى حتم صومه على المقيم الصحيح ، ولا يجزئه الإطعام عن الصوم . بقوله : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) أى ليصمه حتما ولا يغنى عنه إطعام . ورخص للمريض والمسافر ، بقوله بعد : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) .

(٣) وثبت الإطعام للكبير إلخ : أى بقى أصل الحكم . وهو جواز الإطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام .

(٤) ما لم يناموا : أو يصلوا العشاء ، كما ثبت فى رواية أخرى .

فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ نَامَ ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى أَصْبَحَ ، فَأَصْبَحَ صَائِمًا ، قَالَ : فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ جَهِدَ جَهْدًا شَدِيدًا [١] ، قَالَ : (مَالِى أَرَاكَ قَدْ جَهِدْتَ جَهْدًا شَدِيدًا ؟) قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنِّى عَمِلْتُ أَمْسِ ، فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ ، فَأَلْقَيْتُ نَفْسِى فَنِمْتُ ، وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا ، قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ - بَعْدَ مَا نَامَ ، وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ [٢] إِلَى نِسَائِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)

(أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وأبو داود ، والبيهقى ، واللفظ لأحمد)

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) ، كانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ يَفْتَدِى ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِى بَعْدَهَا [٣] ، فَنَسَخَتْهَا .

(أخرجه مسلم ، والنسائى ، وأبو داود)

---

(١) وقد جهد جهدا شديدا : أى حصل له تعب شديد من دوام العمل . وعدم الأكل ليلا .

(٢) (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ) : نزلت هذه الآية كلها . وفيها إباحة الأكل والشرب والنساء ليلا إلى طلوع الفجر .

(٣) حتى نزلت الآية التى بعدها : هى قوله تعالى : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) الآية .

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ ، حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) .

(أخرجه مسلم)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامِ مِسْكِينٍ افْتَدَى ، وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ[1] ، فَقَالَ : (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ)[2] ، وَقَالَ[3] : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) .

(أخرجه أبوداود) .

---

(١) وتم له صومه : أى أجزأه إطعام المسكين عن الصوم ، ولم يطالب به .

(٢) فقال : (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ـ إِلَى ـ خَيْرٌ لَكُمْ) : أى أفاد أن الصوم أفضل من الإطعام . وإن كان الإطعام جائزا .

(٣) وقال : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) : أى نزل بعد ذلك ما أوجب الصوم على سبيل الحتم وعدم جواز الإطعام عن الصوم ، إلا للشيخ الكبير .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَزَلَ رَمَضَانُ ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَنَسَخَتْهَا : (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ) ، فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ [١] .

(أخرجه البخارى) .

---

(١) فَأُمروا بالصوم : أى على سبيل الحتم من غير تخيير .

الباب الثانى

«فضل شهر رمضان»

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

«فتح أبواب الجنان . وغلق أبواب النيران وسلسلة الشياطين»

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ(١) وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ(٢)» .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، والنسائى ، واللفظ للبخارى) .

وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، والنسائى ، واللفظ لمسلم) .

---

(١) فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم : كناية عن كثرة نزول الرحمات على العباد ، لكثرة طاعتهم فى هذا الشهر ، وابتعادهم عن المعاصى .

(٢) سلسلة الشياطين وتصفيدها – وهو ربطها بالسلاسل – : هو كناية عن قلة الشرور ، لانصراف الصائمين إلى ما يرضى ربهم . ويوجب مضاعفة الأجر لهم .

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ (١) رَمَضَانُ ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ (٢) ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ » .

(أخرجه مسلم ، والنسائى ، واللفظ لمسلم) .

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَاكُمْ رَمَضَانُ ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ (٣) ، فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ (٤) ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ

---

(١) إذا كان رمضان : أى إذا حضر رمضان .

(٢) فتحت أبواب الرحمة : هو بمعنى أبواب الجنة ، لأن الجنة محل الرحمة ، قال تعالى : «ففى رحمة الله هم فيها خالدون» أى فى الجنة ـ وتفتيح أبواب السماء : أى لقبول الدعاء من الصائمين ، ويلزمه فتح أبواب الجنة .

(٣) شهر مبارك : أى تكثر فيه الأرزاق ، وتضاعف فيه الحسنات ، وتكفر فيه السيئات ، وهو شهر أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار . وقد وردت الأحاديث بذلك .

(٤) تغل فيه مردة الشياطين : تغل : تجمع أيديهم وأعناقهم بالأغلال زيادة عن ربطهم بالسلاسل . ومردة الشياطين : هم الذين دأبهم الشر والفساد .

شَهْرٍ[١] ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا ، فَقَدْ حُرِمَ[٢] » .

(أَخرجه النسائى) .

---

(١) فيه ليلة خير من أَلف شهر : هى ليلة القدر ، يعطى الله العابدين المخلصين فيها ثوابا فوق ما يعطيه من عَبَدَ الله أَلف شهر ليس فيها ليلة القدر .

(٢) من حرم خيرها فقد حرم : أَى من فاته إِحياؤُها بالعبادة فقد حرم الأَجر العظيم الذى أَعده للعاملين المخلصين .

الفصل الثاني

« غفران الذنوب للصائمين »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللهَ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ (١) ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ (٢) ، فَمَنْ صَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا (٣) خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (٤) » . (أخرجه النسائى) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ (٥) إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ

---

(١) فرض صيام رمضان : أى أنزل فرضيته فى القرآن الكريم بقوله تعالى : (يـأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ... الآيات ، إلى قوله : شهر رمضان الذى أُنزل فيه القرآن) .

(٢) وسننتُ لكم قيامه : أى وشرعْتُ لكم إحياءَ ليله بالقيام ، وهى صلاة التراويح ، على سبيل السُّنَّة - وكذا تلاوة القرآن . ودراسة العلم . وأنواع العبادات .

(٣) فمن صامه إيمانا واحتسابا : أى مصدقا بوعد الله الثواب على ذلك ، ومبتغيا بعمله وجه الله تعالى .

(٤) خرج من ذنوبه ... الخ : أى من الذنوب الصغائر . أما الكبائر فتحتاج إلى التوبة .

(٥) وقامهُ : أى أحيا ليله بقيام رمضان ، وهو صلاة التراويح . وكذا بقراءة القرآن . ودراسة العلم . وسائر أنواع الطاعات .

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[1] ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ[2] إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) .

(أخرجه البخارى ، والترمذى ، وابن ماجه ، واللفظ للترمذى)

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ - زاد فى رواية (وما تأخر[3]) .

(أخرجه النسائى ، والإمام أحمد ، بإسناد حسن[4]) .

---

(١) غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه : أى من الذنوب الصغائر .

(٢) ومن قام ليلة القدر ... الخ : ليلة القدر هى ليلة الشرف ، وخصها بالذكر مع دخولها فى ليالى رمضان لما لها من الثواب العظيم ، الذى ليس لغيرها من سائر الليالى .

(٣) وما تأخر : فيه إخبار بمزيد فضل الله تعالى على عباده الصائمين بمغفرة ذنوبهم .

(٤) قال الحافظ بن حجر العسقلانى فى فتح البارى : أخرج الإمام أحمد هذا الحديث عن عبادة بن الصامت من وجهين بإسناد حسن . وقال الحافظ المنذرى : انفرد بهذه الزيادة (وما تأخر) قتيبة بن سعيد عن سفيان وهو ثقة ، وإسناده على شرط الصحيح .

عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَعرَف حُدُودَهُ (١) ، وتَحَفَّظَ مَا يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ (٢) كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ (٣) » .

(أخرجه ابن حبان فى صحيحه ، والبيهقى فى سننه) .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إلى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ (٤) إِذَا اجْتُنِبَتْ الْكَبَائِرُ » .

(أخرجه مسلم ، والترمذى ، وغيرهما) .

---

(١) عرف حدوده : أى علم ما شرعه لصحة الصوم ، وفيه حث على تعلم أحكام الشريعة لتصح العبادة ، فيجب العلم قبل العمل .

(٢) وتحفظ ما ينبغى له أن يتحفظ : أى تباعد عما يفسد صومه ، أو يبطل ثوابه ويحبط عمله ، وبذا يجمع بين العلم والعمل .

(٣) كفر ما قبله : أى كفر ما قبله من الذنوب الصغائر . أما الكبائر فلا تكفر إلا بالتوبة . قال تعالى : (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) .

(٤) مكفرات ما بينهن : المعنى أن أداء هذه الفرائض كاملة بإخلاص يكفر الذنوب الصغائر ، التى تكون ما بين أوقات الصلوات فى اليوم والليلة ، والذنوب الواقعة فى الأيام التى بين الجمعتين ، والذنوب التى فى أشهر السنة بين صومى رمضان ، إذا اجتنب صاحبها الكبائر .

وإذا كفرت الصغائر عنه ببعض تلك الأمور كالصلوات الخمس مثلا . كان ما بقى من الأعمال سببا فى رفع درجات له عند الله تعالى ، حيث لم يبق عليه صغائر .

الفصل الثالث

«لله فى رمضان عتقاء من النار»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ، وَمَرَدَةُ الجِنِّ (١) ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ (٢) ، وَيُنَادِي مُنَادٍ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ (٣) ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ (٤) ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ) .

(أخرجه الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة ، وابن حبان ، والبيهقى) .

---

(١) مردة الجن : هم الذين جبلوا على الشر والفساد وإيذاء العباد .

(٢) فلم يفتح منها باب الخ : الجنة محل رحمة الله ، وهى ثواب الطائعين ، والنار مكان العذاب الذى أعده الله للعصاة . ففتح أبواب الجنان فى رمضان كناية عن زيادة كرم الله على عباده ، وغلق أبواب النار كناية عن عظيم حلمه سبحانه وتعالى على العصاة فى هذا الشهر المعظم .

(٣) وينادى مناد . الخ : يرغب الله عباده فى الإكثار من البر والابتعاد عن الإثم ، لينجوا من عذابه ، ويفوزوا بثوابه .

(٤) لله عتقاء من النار : أى يتفضل الله على الصائمين الذين استحقوا النار بذنوبهم ، فيمحوها عنهم ويعتقهم من النار ، بإخلاصهم له تعالى فى الصوم .

عَنْ أَبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لِلهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءُ[1] » .

(أَخرجه الإمام أَحمد ، وابن ماجة ، والطبرانى فى الكبير - ورجاله موثقون) .

---

(١) لله عند كل فطر عتقاء : أَى من النار عند كل فطر ، أَى بعد إتمام الصوم . تعجيلا منه تعالى بإعطاءِ الأَجر عند تمام العمل ، فقد ورد : (أعطوا الأَجير أَجره قبل أَن يجف عرقه) .

الباب الثالث

« فضل الصيام »

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

« للصائم فرحتان »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصِّيَامَ . فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ (١) ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ (٢) . فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثْ (٣) يَوْمَئِذٍ ، وَلَا يَسْخَبْ (٤) ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ ،

---

(١) كل عمل ابن آدم له .. الخ : أى لنفسه حظ فيه ، ويدخله الرياءُ ، إلا الصوم فإنه لعدم اطلاع أَحد عليه من العباد يكون خالصا لله تعالى ، لا يشاركه فيه أَحد ، وما عبد به غير الله تعالى . ولذلك تولى الله جزاءَه بنفسه ، وفى ذلك دلالة على عظيم شرف الصوم وجزيل الثواب عليه .

(٢) جنة بضم الجيم وتشديد النون : أَى وقاية للصائم من الوقوع فى المعاصى ، وحصن حصين له من النار .

(٣) فلا يرفث بضم الفاءِ : أَى لا يفحش فى القول ، ولا ينطق ببذىءِ الكلام .

(٤) ولا يسخب – بالسين والصادر : أَى لا يرفع صوته بالمنازعات .

أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّى امْرُؤٌ صَائِمٌ[(١)] ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ[(٢)] ، لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ[(٣)] ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا ، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِىَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ[(٤)] »

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، واللفظ لمسلم) .

وعَنْهُ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ : الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ

---

(١) فإن سابّه أحد .. الخ : أى إن أكثر له أحد من السب حتى أثار نفسه للشر والانتقام ، فليدفع الشر عن نفسه بقوله : (إنى صائم) تذكيرا لنفسه بالصوم ، حتى تنزجر عن الوقوع فى الإثم والتمادى فى الخصام .

(٢) والذى نفس محمد بيده : أى والله الذى نفسى وروحى بقدرته ، وهو قسم منه صلى الله عليه وسلم ، ليؤكد المقسم عليه فى النفوس ، حتى لا تأنف الناس من رائحة فم الصائم .

(٣) لخلوفُ فم الصائم .. الخ : الخلوف بفتح الخاء وضمها : تغير رائحة فم الصائم من الجوع . أى ثواب ذلك عند الله تعالى أفضل من التقرب إليه بريح المسك .

(٤) إذا أفطر فرح بفطره ... الخ : أى فرح عند فطره بتوفيق الله له على إتمام صوم ذلك اليوم ، وإذا لقى ربه فرحَ بما أعدَّه الله له من جزيل المثوبة على صومه .

ضِعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ[١] : يَقُولُ اللهُ : إِلَّا الصَّوْمُ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِى بِهِ ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي[٢] ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ ، وَلَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ » .

(أخرجه الإمام مالك فى الموطأ ، وابن ماجة فى سننه) .

---

(١) الحسنة بعشر أمثالها ... الخ : بيان لمضاعفة الثواب على الأعمال ، وتفاوت الأجر بقدر الإخلاص فيه ، وقوله : (إلى ماشاء الله) — إشارة إلى أن المضاعفة لاتنتهى عند حصر ولا عدد — والله يضاعف لمن يشاء .

(٢) يدع شهوته ... الخ : أى يترك ذلك كله مبتغيا به رضا الله تعالى ، مؤثرا رضا ربه على هوى نفسه .

الفصــــل الثــانى

« تفاوت جزاء الأعمال عند الله تعالى »

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْأَعْمَالُ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ سَبْعٌ (١) : عَمَلَانِ مُوجِبَانِ ، وَعَمَلَانِ بِأَمْثَالِهِمَا ، وَعَمَلٌ بِعَشْرِ أَمْثَالِهِ ، وَعَمَلٌ بِسَبْعِمِائَةٍ ، وَعَمَلٌ لَا يَعْلَمُ ثَوَابَ عَامِلِهِ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَمَّا الْمُوجِبَانِ فَمَنْ لَقِيَ اللهَ يَعْبُدُهُ مُخْلِصًا لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ (٢) ، وَمَنْ لَقِيَ اللهَ قَدْ أَشْرَكَ بِهِ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ (٣) ، وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً جُزِيَ بِهَا (٤) ،

---

(١) الأعمال عند الله عز وجل سبع : أى هى سبع بالنسبة للجزاء الذى أعده الله تعالى للعباد على أعمالهم من خير أو شر .

(٢) وجبت له الجنة : أى من مات يؤمن بالله وحده ، ويخلص له الدين ، استحق بذلك دخول الجنة ، وذلك وعد من الله تعالى على سبيل الفضل والإحسان .

(٣) وجبت له النار : عدلا منه تعالى ، لأنه كفر بنعمة الخالق ، واتخذ له شريكا (وما ربك بظلام للعبيد) .

(٤) ومن عمل سيئة جزى بها : أى يلقى جزاء يسوؤه على إساءته ، قال تعالى : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) .

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا جُزِىَ مِثْلَهَا[(١)] ، وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً جُزِىَ عَشْرًا[(٢)] ، وَمَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ فِى سَبِيلِ اللهِ ضُعِّفَتْ لَهُ نَفَقَتُهُ[(٣)] : الدِّرْهَمُ سَبْعُمِائَةٍ ، والدِّينَارُ سَبْعُمِائَةٍ[(٤)] والصِّيَامُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَا يَعْلَمُ ثَوَابَ عَامِلِهِ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ[(٥)] » .

(أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، والبيهقى) .

---

(١) جزى مثلها : أى يجزيه الله تعالى حسنة مثلها بدون مضاعفة ، لعزمه على فعل الخير .

(٢) من عمل حسنة جزى عشرا : هذا أقل درجات المضاعفة ، قال تعالى : «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» .

(٣) فى سبيل الله ضعفت له نفقته : سبيل الله : الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى وللدفاع عن الأوطان ، وإنما زيد التضعيف فى نفقة الجهاد ، لزيادة الترغيب فى الإقبال على البذل فى هذه السبيل ، ولأن ترك الإنفاق فى الجهاد يؤدى إلى التهلكة ، وقد قال تعالى : «وَأَنْفِقُوا فِى سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» .

(٤) الدرهم سبعمائة .. الخ : « واللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » وذلك لمن كمل إخلاصه .

(٥) الصيام لله . . الخ : أى لا يطلع على ثواب الصائم أحد غير الله تعالى ، إكراما منه تعالى للصائمين وتقديرا لأعمالهم .

الفصل الثالث

« الصوم لا يعادله عمل »

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (١) البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِعَمَلٍ (٢) ، قَالَ : « عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِعَمَلٍ ، قَالَ : « عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِعَمَلٍ ، قَالَ : « عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَامِثْلَ لَهُ » .

(أخرجه النسائى ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وصححه) .

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ (٣) ، قَالَ : « عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ » .

(أخرجه النَّسائى) .

---

(١) عن أَبِى أُمامة : — هى كنيته ، واسمه صُدَىّ ، بصاد مضمومة ودال مفتوحة وياء مشددة — بن عجلان الباهلى .

(٢) مرنى بعمل : أى بعمل عظيم أزداد به قربا من الله تعالى ، فبين له الرسول صلى الله عليه وسلم أن الصوم لايعادله عمل فى مثوبة الله عليه . والمثل والعدل : بمعنى واحد . وكرر السؤال : ظنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أشفق عليه .

(٣) آخذه عنك : أى أتلقاه عنك ، وأتعهد لك بالدوام عليه .

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «عَلَيْكُمْ[١] بالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ» .

(أخرجه الإمام أحمد ، والنسائى ، وابن حبان ، والحاكم) .

---

(١) عليكم بالصوم : وجه الخطاب هنا إلى جميع الناس ، للإشارة إلى أن هذا ليس خاصا بأبى أمامة ، ورغبة منه صلى الله عليه وسلم فى إدراك الناس ما للصوم من المزايا ، التى فاق بها جميع الأعمال .

الفصل الرابع

«الصيام والقرآن يشفعان لصاحبهما»

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَقُولُ الصِّيَامُ : أَىْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهْوَةَ فَشَفِّعْنِى فِيهِ ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ : مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِى فِيهِ ، قَالَ : فَيُشَفَّعَانِ» [١] .

(أخرجه الإمام أحمد . والطبرانى فى الكبير - ورجاله محتج بهم فى الصحيح - وأخرجه الحاكم . وقال صحيح على شرط مسلم) .

---

(١) الصيام والقرآن .. الخ : أفاد الحديث أن من منع نفسه الطعام والشراب . وكفها عن الحظوظ والشهوات . استحق بذلك شفاعة الصيام له يوم القيامة عند الله عز وجل .

كما أفاد أن من داوم على قراءة القرآن . ومنع نفسه لذة النوم من أجلها . استوجب شفاعة القرآن له عند الله تعالى .

فيستأذن كل من الصيام والقرآن ربه فى الشفاعة له . فيؤذن له فيها فيشفع . قال تعالى : «مَنْ ذَا الَّذِى يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ» .

وشفاعة القرآن والصيام غير مستحيلة . فقد أخبر الله تعالى بأن غير العقلاء ينطقون ويشهدون . قال تعالى : «وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللهُ الَّذِى أَنْطَقَ كُلَّ شَىْءٍ الآية» .

الفصـــل الخامـــس

« الصيام زكاة البدن »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ ، وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ [١] ، وَالصِّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ [٢] » .

(أخرجه بن ماجة ، والبيهقى ، والطبرانى ، واللفظ لابن ماجة) .

---

(١) لكل شيء زكاة .. الخ : المراد بالزكاة هنا التطهير بمعنى المطهر . أى كل شيء يحتاج إلى ما يطهره ، فالمال يحتاج إلى ما يطهره بالإنفاق منه ، والعلم يحتاج إلى ما يطهره بالتعليم .

والبدن يحتاج إلى ما يطهره ، والذى يطهره هو الصوم ، لأنه يقلل طغيان الجسد على الروح ، فتصفو عند العبادة .

(٢) والصيام نصف الصبر : إنما كان الصوم نصف الصبر ، لأن الصوم حبس النفس وكفها عن الملاذ والشهوات . أما الصبر فهو حبس النفس على أداء الطاعات ، ومنعها ارتكاب المنهيات ، وعلى الرضا بقضاء الله تعالى وقدره ، فلا يضجر عند وقوع المصائب .

الباب الرابع

« الصيام وأبواب الجنة »

وفيه فصلان

الفصل الأول

« الريان للصائمين »

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ [١] يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ : يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ » [٢] .

(أخرجه البخارى ، ومسلم . والنسائى . والترمذى . واللفظ للبخارى) .

---

(١) إن فى الجنة بابا يقال له الريان : الريان من الرى وهو ضد العطش ، ولما كان الظمأ يشتد على الصائمين ويصبرون عليه ، جزاهم الله تعالى بأن اختصهم بباب الريان ، ليكون اسمه ريا ، ومعناه رحمة ولذة ، فمن دخل منه شرب ، ومن شرب لا يظمأ أبدا ، كما فى حديث أخرجه النسائى .

(٢) يدخل منه الصائمون .. الخ : بيان لاختصاص باب الريان =

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يُدْعَى[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا » .

(أخرجه الترمذى ، وابن ماجة، «واللفظ لابن ماجة»)

= بالصائمين ، وإنما أُغلق الباب بعد دخولهم قطعا لآمال غيرهم فى القرب منه ، فضلا عن الدخول .

(١) يدعى يوم القيامة : أى ينادى المنادى من قبل الله تعالى فيقول : أين الصائمون ؟ .

الفصل الثانى

« بقية الأبواب ومن يدعى منها »

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ(١) ، فِى سَبِيلِ اللهِ نُودِىَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ : يَاعَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ(٢) ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا عَلَى مَنْ دُعِىَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَى

---

(١) من أنفق زوجين فى سبيل الله : أى صنفين ونوعين من أعمال البر والخير ، ابتغاءَ وجه الله تعالى . والمراد الترغيب فى الإكثار من الأعمال الصالحة جميعها ويأخذ من كل منها بنصيب وافر ، ليحوز شرف النداءِ عليه من جميع الأبواب .

(٢) نودى .. ياعبد الله هذا خير : أى يتسابق أهل تلك الأبواب فى ندائه للدخول من بابهم ، رغبة كل منهم فى الشرف بدخوله من بابه ، فينادى ويقول : يا عبد الله ، بابى هنا خير لك فادخل منه .

أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا[١] ؟ قَالَ نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ »[٢] .
(أخرجه البخارى) .

---

(١) ما على من دعى من تلك الأبواب .. إلى كلها : أى ليس هناك ضرورة تمنع أن يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ، فهل يتحقق ذلك ويدعى أحد منها كلها ؟

(٢) وأرجو أن تكون منهم : فى ذلك بشارة من النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بكر ، وإظهار لعلوّ منزلته عند الله تعالى .

الباب الخامس

« جود النبي صلى الله عليه وسلم وتلاوته القرآن فى رمضان »

وفيه فصلان

الفصل الأول

« مدارسة جبريل القرآن مع النبي صلى الله عليه وسلم فى رمضان »

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِى رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِى كُلِّ لَيْلَةٍ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ[1] ، فَلَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ[2] » .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، والنسائى « واللفظ للبخارى »).

---

(١) فيدارسه القرآن : أى يقرأ كل منهما مرة ، والآخر يسمع له ، وذلك لتثبيت الحفظ .

(٢) فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة : الريح المرسلة — هى التى يرسلها الله تعالى ، فتثير السحاب ، فينزل الغيث ، فيعم الخير العباد والبلاد .

والمعنى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طبعه الله تعالى على الجود والكرم ، فكان لذلك أجود الناس بالخير ، وكان فى رمضان أكثر جودا =

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ ، وَكَانَ أَجْوَد مَا يَكُونُ فِى رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَة فِى رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ[١] ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ[٢] ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .

(أخرجه البخارى ، ومسلم) .

=منه فى غير رمضان، وكان ذلك يتضاعف عندما يلقاه جبريل عليه السلام لمدارسة القرآن ، حتى زاد فى الجود عن الريح المرسلة فى سرعتها بالخير وكثرته . شكرا منه صلى الله عليه وسلم لربه على تفضله عليه بهذه النعم . وتشبّها به سبحانه فيما يغدقه على عباده فى هذا الشهر المبارك من جزيل النعم .

(١) حتى ينسلخ : أى يداوم على ذلك حتى ينقضى الشهر .

(٢) يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن : أى يقرأ على جبريل عليه السلام ما نزل من القرآن .

الفصل الثاني

«عرض النبي صلى الله عليه وسلم القرآن على جبريل عليه السلام مرتين في العام الأخير من حياته صلى الله عليه وسلم»

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَتْ : أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَنَّ جِبْرِيلَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ[(١)] ، وَأَنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا أُرَاهُ[(٢)] إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي» .

(أخرجه البخاري في فضائل القرآنِ بهذا اللفظ) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ – أَيْ جِبْرِيلُ – يَعْرِضُ[(٣)] عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً ،

---

(١) يعارضني بالقرآن كل سنة : أي يقرأُ عليّ وأقرأُ عليه ما نزل من القرآن كل سنة مرة واحدة .

(٢) ولا أُراهُ : بضم الهمزة أي لا أظنه– أي عرض القرآن مرتين– إلا أن هذا إيذان بحضور أجلي . فكان الأمر كما ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) كان – أي جبريل – يعرض عليّ ... الخ : يعرض عليّ : يقرأُ عليّ ، وهو دليل كما في حديث «يعارضني بالقرآن» على أن كلا من =

فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِى الْعَامِ الَّذِى قُبِضَ فِيهِ ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا ، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِى الْعَامِ الَّذِى قُبِضَ فِيهِ .

(أخرجه البخارى فى فضائل القرآن بهذا اللفظ) .

=النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام كان يقرأ على الآخر ما نزل من القرآن ، فيتبادلان القراءة والسماع ، وفى ذلك زيادة تحقيق للقرآن ، وتثبيت لحفظه .

الباب السادس

« من فطَّر صائما »

وفيه فصلان

الفصل الأول

« ثواب من فطر صائما »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ[1] فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا[2] » .

(أخرجه الإمام أحمد ، والترمذى ، والبيهقى ، وابن حبان ، واللفظ للترمذى) .

---

(١) من فطر صائما : أى أطعمه عند الإفطار ، أو أعطاه شيئًا يفطر عليه وقت الغروب .

(٢) غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا : المعنى أن الله تعالى من فضله وكرمه يعطى لمن فطر صائما ثوابا مثل ثواب الصائم ، وهذا الثواب الذى يعطيه له كله فضل منه تعالى ، فلا ينقص من ثواب الصائم شيئا ، بل يوفى الله الصائم أجره على صيامه كاملا . فثواب الصائم على عمله ، وثواب من فطَّره من فضل ربه . وفى ذلك حث على=

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا ، أَوْ جَهَّزَ غَازِيًا ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » .

(أخرجه البيهقى ، وهو بمعناه عند الإمام أحمد ، وابن ماجة ، والطبرانى)

عَنْ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ، وَمَا عَمِلَ الصَّائِمُ مِنَ الْبِرِّ كَانَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ مِثْل أَجْرِهِ مَادَامَ قُوَّةُ الطَّعَامِ فِيهِ » .

(أخرجه الديلمى عن على ، والطبرانى عن عائشة) .

= بذل الطعام للصائمين ، وتحصيل الأجر لمن لا يصوم تطوعا . ويجب أن ينال ثواب الصائمين ، فما عليه إلا أن يبذل الطعام للصائمين ، فيحصل له مثل أجرهم مدخرا عند الله ، كما أن ذلك يجلب له المحبة من العباد .

قال تعالى : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى » . وفى الحكمة :

« أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد الإنسان إحسان »

الفصــل الثـانى

« استحباب الدعاءِ لمن فطر صائما »

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَقَالَ : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ (١) ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ (٢) » .

(أخرجه ابن ماجة) .

---

(١) الأَبْرار : هم الأَخيار من العباد ، جمع بر ، أَو بارّ ، وهو من يقبل على برّ العباد ونفعهم ، ويتجنب أَذاهم وضرهم .

(٢) أَفطر عندكم الصائمون . . الخ : هو دعاءٌ من النبى صلى الله عليه وسلم لمن أَكل عندهم ، بأَن يمنع الله سبحانه وتعالى الفجار والظَّلمة عن طعامهم ومالهم ، كما أَنه دعاءٌ لهم بأَن يكثر خيرهم ويبارك لهم فيه ، فيأْكل منه الصائمون ، وينتفع به الصالحون ، ويوفقهم الله تعالى لذلك. وصلاة الملائكة عليهم : دعاءٌ لهم بالرحمة ، ودعاءُ الملائكة مستجاب . وهذا منه صلى الله عليه وسلم تعليم لأُمته ، ليقتدوا به صلى الله عليه وسلم ، ويدعو الصائمون لمن أَفطرُوا عنده . فقد ورد : «إِن لم تكافئوه فادعوا له » .

الباب السابع

« ثواب الإخلاص[1] فى الصوم »

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِى سَبِيلِ اللهِ[2] إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا[3] » .

(أَخرجه البخارى ، ومسلم ، وأَحمد ، والنسائى ، والترمذى ، واللفظ للترمذى) .

وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَام يَوْمًا فِى سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ حَرَّ جَهَنَّمَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

(أَخرجه النسائى ، وابن ماجة) .

---

(١) الإِخلاص فى الصوم : الإِخلاص : ترك الرياءِ فى العمل ، وأَداؤه لوجه الله تعالى وابتغاءِ مرضاته سبحانه .

فالإِخلاص فى الصوم : عدم التظاهر به بين الناس ، وترك التعالى به على الغير .

(٢) أَى ابتغاء مرضاة الله تعالى ، وحبا فى طاعته . واشتهر سبيل الله فى الجهاد ، ويصح حمل الحديث عليه ، بشرط أَلَّا يضعفه الصوم عما يتطلبه القتال من أَعمال الجهاد .

(٣) سبعين خريفا : أَى سبعين سنة .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ» .

(أخرجه النسائى) .

عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ[1]» .

(أخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط ، وإسناده حسن) .

---

(١) جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض : فى رواية باعد وجهه سبعين خريفا ، وفى رواية «مائة عام» ، وفى هذه الرواية «جعل بينه وبين النار خندقًا» . وليس المقصود من ذلك - التحديد للمسافة ، بل المراد الإبعاد عن النار أبدا ، أو أن ذلك يتفاوت بحسب مراتب الصائمين فى الإخلاص . فعلى قدر الإخلاص يكون الجزاء . وذلك كله بعد أداء الفرائض بأكملها على وجهها المشروع ، واجتناب الكبائر ، كما يؤخذ من عموم أدلة الشريعة الغراء .

الباب الثامن

«ما يبطل ثواب الصائم»

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في قول الزور والعمل به

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والْعَمَلَ[1] بهِ فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ فِى أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ[2]» .

(أخرجه البخارى ، والترمذى ، وأبوداود ، وابن ماجة ، واللفظ للبخارى)

---

(١) من لم يدع قول الزور والعمل به : يدع : أى يترك ، والزور : الكذب والبهتان . وهو الإخبار بغير الواقع ، والعمل به ، أى يترك العمل بالخبر الكاذب ، فلا يرتب عليه النتائج التى يقتضيها .

(٢) فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه : المعنى أن من قال الزور والبهتان . أو عمل بمقتضى الكذب والبهتان ـ وهو صائم ـ فصيامه مردود عليه ولا ثواب له فيه ، حيث لم يكفه صومه عما يغضب الله تعالى ، إذ المقصود من الصوم تهذيب النفوس وتخليصها من الشرور والآثام ؛ حتى يكون مشابها لسكان الملإ الأعلى من الملائكة المقربين المطهرين . الذين لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون .

الفصل الثانى

«فى الرفث والجهل» •

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثْ(١) ، وَلَا يَجْهَلْ(٢) ، وَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ إِنِّى امْرُؤٌ صَائِمٌ(٣) » .

(أخرجه أبو داود ، وابن ماجة ، واللفظ لابن ماجة) .

---

(١) فلا يرفث : الرفث فحش القول ، أى فلا يقل قولا فيه فحش وقبح .

(٢) ولا يجهل : أى لا يكون مثل الجاهلين الذين لا يبالون بما يقولون ولا ما يفعلون . متعللين بعدم علمهم بأن ما فعلوه ينكره الشرع وتأباه الآداب العامة .

(٣) وإن جهل عليه أحد . . . الخ : أمر منه صلى الله عليه وسلم للصائم بألّا يجارى من اعتدى عليه ، بقول أو فعل ، فيقول : إنى صائم ، تذكيرًا لنفسه بما هو متصف به من العبادة التى تطهر النفوس وتزكيها ، فلا يقطع تلك الثمرة المطلوبة للشارع عن نفسه بالوقوع فى الشر . فيحسم باب الشر بما علمه الرسول صلى الله عليه وسلم .

الفصـــل الثـــالـــث

« فى الكذب والغيبة »

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنْهُ : أَنَّ النَّبىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّار[١] ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ[٢] ، مَالَمْ يَخْرِقْهَا بكَذِب أَوْ غِيبَة[٣] » .

(أَخرجه الإِمام أَحمد ، والنسائى ، وابن ماجه) .

---

(١) الصيام جنة من النار : أَى وقاية وحصن حصين من الوقوع فى المعاصى التى توجب الدخول فى النار .

(٢) كجنة أَحدكم من القتال : جنة القتال : هو كل مايدفع عن المحارب حد السيوف والنبال من درع وغيره ، فالصيام يحفظ الصائم من النار كما يحفظ الدرع المقاتل من السيوف وغيرها .

(٣) ما لم يخرقها بكَذِبٍ أَو غِيبَةٍ : الضمير للجنة بمعنى الوقاية ، فالكذب والغيبة كل منهما يخرق تلك الوقاية فيكون الصوم كالدرع المخرقة لا تصلح للدفاع عن صاحبها .

والغيبة بكسر الغين وفتح الباءِ : أَن يذكر الإِنسان أَخاه بما يكرهه ولو كان الأَخ متصفا به ـ سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الغيبة ، فقال : (ذكرك أَخاك بما يكره) قالوا يارسول الله أَرأَيت إِن كان فى أَخى ما أَقول ؟ قال : (إِن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإِن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته) أَى افتريت عليه الكذب .

وإِذا كان هذا شأْن الغيبة فلا يليق بالمسلم أَن يقر بها فضلا عن الصائم الذى شرفه سبحانه وتعالى بتوفيقه لتلك العبادة .

الفصل الرابع

« فى عدم الإخلاص فى الصوم »

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظَّمَأُ ، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ[1] » .

(أخرجه الإمام البغوى فى مصابيح السنة فى الأحاديث الحسان)

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ[2] » .

(أخرجه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله موثقون) .

---

(١) كم من صائم ... الخ الحديث : يبين الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك أن كثيرا من الصائمين وكثيرا من القائمين يضيعون على أنفسهم ثمرة جهودهم التى بذلوها بتحمل مشاق الصوم نهارا ، ظمأ وجوعا ، وتحمل مشاق السهر وترك النوم للقيام ليلا . فيراءون الناس بصومهم وقيامهم ، ولا يقصدون بذلك وجه الله تعالى وابتغاء مرضاته أو يخوضون فى المعاصى ولا يبالون بما يكون منهم وما يصدر عنهم مهما ترتب عليه من هتك عرض أو سلب حق للغير .

(٢) ربّ صائم حظه من صيامه ... الخ الحديث : حظه أى نصيبه =

. . . .

=من صومه وقيامه إنما هو الجوع والعطش والسهر وكل لا يصلح نصيبا للصائم أَو القائم ، والمراد أَنه لا نصيب له من صومه أَو قيامه إلا ما أَتعب به نفسه ، ويصح أَن يقال : إن الحديث يشير إلى أَن كثيرا من الصائمين يراءُون بصومهم وكثيرا من القائمين يراءُون بقيامهم ، ففى جوعهم للصوم وسهرهم للقيام إشباع لحظوظ أَنفسهم ، حيث يظهرون للناس بأَنهم صائمون قائمون .

الباب التاسع

«النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو أكثر»

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

«النهى عن صوم النصف الثانى من شعبان»

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِىءَ رَمَضَانُ (١)» .

(أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، واللفظ لابن ماجه) .

وَلَفْظُ غَيْرِ ابْنِ مَاجَهْ :

«إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» .

(قال الترمذى حسن صحيح) .

---

(١) إذا كان النصف ... الخ : أى إذا جاء النصف الأخير من شعبان فلا تصوموا حتى يجىء رمضان ، وهذا المعنى هو المصرح به فى حديث «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» استعداداً وجمعا للقوة لصيام رمضان ، وسدا للباب على من يقول : أصوم قبل رمضان احتياطا ، فإن فى ذلك افتياتا على الشارع الحكيم .

الفصل الثاني

«النهى عن صوم يوم أو يومين قبل رمضان»

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - يَرْفَعُهُ[١] إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ[٢] ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ[٣]» .

(أخرجه ابن حبان فى صحيحه) .

عنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ

---

(١) يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم : هو مثل قوله : قال النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) صوموا لرؤيته ... الخ : أى إن صوم رمضان إنما يكون عن يقين ، إما برؤية الهلال ، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوما ولا يصح منا أن نصوم قبل ذلك احتياطا ، لأن الوقوف عندما حده الشرع واجب على كل مسلم .

(٣) فأكملوا ثلاثين : أى أكملوا ثلاثين يوما للشهر الذى أغمى هلاله عليكم : فصوموا بإكمال شعبان ثلاثين يوما وأفطروا بإكمال رمضان ثلاثين يوما ، إن وجدت سحابة منعت عنا رؤية الهلال .

سَحَابَةٌ أَوْ ظُلْمَةٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ – عِدَّةَ شَعْبَانَ – وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا [1] ، وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ [2] » .

(أخرجه الترمذى ، والنسائى ، واللفظ للنسائى) .

---

(١) ولا تستقبلوا الشهر استقبالًا : أى بالصوم قبله .

(٢) ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان : أى يقول : أنا أحتاط للشهر فأصوم قبله يوما ، فإن الله لا يكلفنا ذلك ، فقد أعلن الرسول صلى الله عليه وسلم إعلانا ظاهرا عن دخول رمضان : بالرؤية أو بإكمال العدة ليقطع على المتنطعين تنطعهم .

الفصل الثالث

النهى عن صوم يوم الشك[١]

عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، فَأَتَى بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ[٢] ، فَقَالَ : كُلُوا ، فَتَنَحَّى[٣] ، بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : إِنِّى صَائِمٌ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِى يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَا أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤] .

(أخرجه أبوداود ، والنسائى ،والترمذى ،وابن ماجه ، واللفظ للترمذى).

(وأخرجه البخارى تعليقا ، وصححه الترمذى ، وابن حبان ، والحاكم) .

---

(١) يوم الشك : هو عند الفقهاء يوم الثلاثين من شعبان ، إذا تحدث الناس برؤية الهلال ، ولم يشهد عدل برؤيته ، أو شهد بالرؤية مَنْ لا تقبل شهادتهم كالصبيان والفسقة . فلذلك يشك الناس فيه : هل هو من رمضان أو مكمل لشعبان .

(٢) بشاة مصلية : أى شاة مشوية .

(٣) فتنحى بعض القوم : أى تأخر عن الأكل مع الحاضرين .

(٤) من صام اليوم . . . الخ الحديث : هذا القول وأمثاله إذا قاله الصحابى رضى الله عنه عُدّ من الأحاديث المرفوعة ، لأن الصحابى لايحكم على فعل أنه معصية من قِبَل نفسه ، فيحمل على أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الفصـــل الـــرابـع

«جواز الصوم في النصف الثاني من شعبان»

«لمن كان له عادة»

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يوم أَوْ يَوْمَيْن ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ[1]» .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه واللفظ للبخارى) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ ، وَلَا تَخْلِطُوا بِرَمَضَانَ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صِيَامًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ، وَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ تُغْمَى عَلَيْكُمْ الْعِدَّةُ» .

(أخرجه الترمذى ، والدارقطنى ، والحاكم ، والبيهقى) .

---

(١) إلا أن يكون رجل يصوم ... الخ الحديث : فى الحديث النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم فأكثر ، واستثنى من ذلك من له عادة بصوم أيام فوافقت عادته أياما من النصف الثانى من شعبان ، فأباح الرسول صلى الله عليه وسلم له ذلك الصوم ولم ينهه عنه - كمن اعتاد صوم الإثنين والخميس ، فله أن يصوم عادته قبل رمضان ، ولا يعدّ ذلك افتياتا على الشارع الحكيم ، لسبق عادته بذلك .

الباب العاشر

«صوم رمضان لرؤْية الهلال والإِفطار لرؤْيته»

وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

«التحفظ لهلال شعبان استعدادًا لرمضان»

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَالَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ[1] ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ علَيْهِ عَدَّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ .

(أَخرجه الدارقطنى ، وابن حبان ، وصححاه) .

(وأَخرجه أَحمد ، وقال الدار قطنى : إسناده حسن صحيح) .

---

(١) يتحفظ من هلال شعبان مالا يتَحفظ من غيره : قال فى المختار : التحفظ هو التيقظ وقلة الغفلة . فالمعنى : كان النبى صلى الله عليه وسلم يتيقظ ويزداد تنبهه لهلال شعبان تيقظا لا يكون لشهر غيره ، وذلك ليتثبت من ابتداءِ شعبان ، فيبتدئُ منه العدة ، فيصوموا عليها إذا لم يروا الهلال ليلة الثلاثين منه .

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَحْصُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ (١) » .

(أخرجه الدارقطني) .

---

(١) أحصوا عدة شعبان لرمضان : أمر النبى صلى الله عليه وسلم بإحصاء شعبان ، وذلك لايتم إلا بالتيقظ لهلال شعبان ليبدأ منه العدد ، فيكون فى ذلك أمر بالتيقظ لهلال شعبان ، لأن مالايتم الواجب إلا به فهو واجب .

الفصل الثانى

« وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ (١) ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ (٢) ، فَإِنْ غَبِيَ (٣) عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، واللفظ للبخارى) .

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا (٤) ،

---

(١) صوموا لرؤيته : أى ابدأوا صيام رمضان عند رؤيتكم هلال شهر رمضان .

(٢) وأفطروا لرؤيته : أى أصبحوا مفطرين يوم عيد الفطر عند ما ترون هلال شهر شوال .

(٣) فإن غبي عليكم الخ : غبي وغم وأغمى : بمعنى واحد ، أى حالت بينكم وبينه سحابة أو ظلمة ، فالواجب حينئذ إكمال شعبان ثلاثين يوما .

(٤) إذا رأيتم الهلال فصوموا : أى إذا رأيتم هلال رمضان فابدأوا صوم رمضان ، وإذا رأيتموه : أى رأيتم هلال شوال – فأفطروا ، أى – أصبحوا مفطرين يوم عيد الفطر .

فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا[١] » .

(أخرجه مسلم ؛ والترمذى ؛ والنسائى ؛ وابن ماجه ، واللفظ لمسلم) .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ[٢] » .

(أخرجه أحمد ؛ وأبويعلى ؛ والطبرانى فى الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح) .

---

(١) فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما : أى إن غم عليكم هلال شوال ، فصوموا رمضان ثلاثين يوما . فإكمال عدة الثلاثين عند عدم رؤية الهلال كما تكون لشعبان عند ابتداء الصوم ، تكون لرمضان عند ابتداء الإفطار فى أول شهر شوال .

(٢) إذا رأيتم الهلال فصوموا . . . الخ الحديث : الهلال الأول هلال رمضان فيجب الصوم برؤيته ، والهلال الثانى هلال شوال فيجب الإفطار برؤيته . فإن غم عليكم الخ : أى إن لم يظهر لنا الهلال : سواء كان هلال رمضان أو هلال شوال ، أكملنا شهر شعبان ثلاثين يوماثم نصوم ؛ وأكملنا شهر رمضان ثلاثين ثم نصبح مفطرين .

الفصـــل الثـــالـث

« الشهادة برؤْية الهلال »

عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : خَطَبَ أَمِيرُ مَكَّةَ ، ثُمَّ قَالَ : عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ (١) ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ ، وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا (٢) .

(أَخرجه أَبو داود ؛ والدارقطنى ، وصححه) .

عَنْ رَجُلٍ (٣) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ (٤) ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ ، فَشَهِدَا عِنْدَ

---

(١) أَن ننسك للرؤْية : ننسك بضم السين ، والنسك : العبادة ، والمراد بها هنا عبادة الصوم ، أَى أَن نصوم وقت رؤْية الهلال – هلال رمضان • .

(٢) فإِن لم نره وشهد ... الخ : المعنى إِذا لم ير الناس الهلال يكتفى فى إِثباته بشهادة شاهدين عدلين ، ويجب الصوم بعد شهادتهما برؤْيته .

(٣) عن رجل من أَصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : الجهل بهذا الرجل لا يضر بصحة الحديث ، لأَن عدم العلم بالصحابى لا يقدح فى الحديث ، لما ثبت لدى المحدثين : أَن الصحابة كلهم عدول ، فالرواية عنهم لها اعتبارها .

(٤) اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان : أَى لم يعلم بالتعيين أَن أَحدا رأَى الهلال ؛ فاختلفوا : هل يكون غدا من الشهر أَو لا ؟

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللهِ لَأَهَلَّا الْهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً[١] ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ[٢] » .

(أخرجه أبو داود ، وأحمد بسند صحيح) .

عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ[٣] ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ[٤] .

(أخرجه أبوداود ، وابن حبان ، والحاكم ، وصححه) .

---

(١) بالله لأهلا الهلالَ أمسِ عشية : أهلا الهلال : رأياه . أى أقسما بالله لقد رأيا الهلال أمس عشية ،أى الليلة البارحة المتقدمة على يوم الشهادة .

(٢) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس . . الخ الحديث : دليل على أن شهادة الأعرابيين كانت فى هلال شوال .

(٣) تراءى الناس الهلال : أى التمس الناس رؤية الهلال وبحثوا عنه فى جهة ظهوره ، وكان عبد الله بن عمر من الملتمسين للرؤية فرآه ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم وشهد عنده أنه رآه .

(٤) فصام ، وأمر . . . الخ : فيه دليل على أن الإمام يقضى بثبوت هلال رمضان بشهادة واحد .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ ، فَقَالَ : «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «يَابِلَالُ ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»(١) .

(أخرجه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي ، واللفظ لأبي داود) .

(١) جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ... الخ الحديث : فيه دليل لأمرين : الأول : أنه يكتفي في قبول الشهادة بالعدالة الظاهرة ، التي لم يظهر على صاحبها ما يسقط عدالته ، حيث كان مقرا بالاسلام . الثاني ، أنه يكتفي بشهادة الواحد في ثبوت هلال رمضان . والله أعلم .

الفصـــل الـــرابـع

« لكل بلد هلاله »

عَنْ كرَيْبٍ ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ [1] بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ [2] ، قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ [3] ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِى آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِى ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ [4] ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، وَرَآهُ النَّاسُ ، وَصَامُوا ، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ ، فَقَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ ، أَوْ نَرَاهُ ،

---

(١) أن أُم الفضل بنت الحارث : هى والدة عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، وأُخت أم المؤْمنين ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) بعثته إلى معاوية بالشام : أَى بعثته فى حاجة لها بالشام ، كما قال : فقضيت حاجتها .

(٣) واستهل على رمضان : يقال : أَهل الهلال واستهل بالبناء للمجهول : تبين وظهر . أَى تبين لهم هلال رمضان وظهر ، فرآه كريتب ورآه الناس .

(٤) أَنت رأَيته ؟ : على معنى الاستفهام ، أَى أَأَنتَ رأَيته ؟ وقصد بذلك التَّثَبُّتَ من أَنه رأَى الهلال بنفسه ، ولم يعتمد على إِخبار الغير .

فَقُلْتُ : أَوَلَا تَكْتَفِى بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ فَقَالَ : لَا ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .

(أخرجه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، واللفظ لمسلم)

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِىِّ قَالَ : أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ ، وَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ (٢) ، فَإِنْ أُغْمِىَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ » .

(أخرجه مسلم) .

---

(١) هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى فى قوله : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » فقد ربط النبى صلى الله عليه وسلم الصوم والإفطار بالرؤية ، فإن لم توجد الرؤية فالواجب الرجوع إلى إكمال العدة ولو رئى فى جهة أخرى .

(٢) إن الله قد أمده لرؤيته : أى إن الله تبارك وتعالى قد أمد الشهر ، وجعل له أمدا ينتهى إليه ، وهو رؤية هلال الشهر الذى يليه ، فإن لم تتحقق الرؤية للناس فإنهم يكملون عدته ثلاثين يوما .

الفصـــل الخامـــس

« الشهر يكون تسعا وعشرين »

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » (١) .

(أخرجه مسلم ، والترمذى ، واللفظ لمسلم) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ » .

(أخرجه النسائى) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ (٢) ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وهكذا وهكذا » – يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، واللفظ لمسلم) .

---

(١) الشهر تسع وعشرون : أى على معنى أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين . لاعلى معنى أنه دائما يكون كذلك تسعا وعشرين .

(٢) إنا أمة أميّة لانكتب ولا نحسب : لانكتب ولا نحسب : بيان لمعنى – أمية – أى إنا معشر العرب أمة لا نعرف القراءة ولا الكتابة ، =

عَنْ جَبَلَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الشَّهْرُ كَذَا ، وَكَذَا ، وَكَذَا » وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا وَنَقَّصَ فِى الصَّفْقَةِ الثَالِثَةِ إِبْهَامَ الْيُمْنَى - أَوِ الْيُسْرَى .

(أخرجه مسلم) .

عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ قَال : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ، وَكَسَرَ الإِبْهَامَ فِى الثَّالِثَةِ ، قَالَ عُقْبَةُ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : « الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ » وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ .

(أخرجه مسلم) .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا ، عَشْرًا ، وَعَشْرًا ، وَتِسْعًا » .

(أخرجه مسلم) .

=ولا حساب الكواكب وسيرها ، فلم نكلف فى معرفة مواقيت صومنا ولا عباداتنا إلى شىء من ذلك ، بل ربطت عباداتنا بأعلام واضحة ، وأمور ظاهرة ، يستوى فى معرفتها الحُسَّاب وغيرهم ، ويكون ذلك بالعدّ على الأصابع .

الفصـــل الســادس

«ثواب رمضان كامل وإن نقص عدده»

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ[1] ، شَهْرَا عِيد : رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ»[2] .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبوداود ، والترمذى ، واللفظ للبخارى) .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الأَمَوِيِّ قَالَ : قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا : رُئِيَ هَذَا الشَّهْرُ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، قَالَتْ : وَمَا يُعْجِبُكَ مِنْ ذَاكَ ؟ كَمَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مَا صُمْنَا

---

(١) شهران لا ينقصان : أى لا ينقص ثوابهما ، وإن نقصا فى العدد . فمن صام رمضان –وهو تسع وعشرون يوما– يعطى ثواب رمضان الذى أعده الله للصائمين على الشهر الكامل .

(٢) شهرا عيد : رمضان وذو الحجة : جعل رمضان شهر عيد ، لأن العيد يتلوه مباشرة ، فنسب الشهر إليه لذلك . وأما ذو الحجة فهو شهر عيد ، لأن عيد الأضحى يكون فيه .

• ثَلَاثِينَ[1] .

(أخرجه الإمام أحمد ؛ والطبرانى . ورجال أحمد رجال الصحيح) .

---

(١) كما صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الخ : المعنى : لَلأَشهر التى صمناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين : أكثر من الأَشهر التى صمناها ثلاثين .

وخلاصة المعنى : أنهم صاموا سنين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرها كان يكون الشهر تسعة وعشرين يوما .

الفصـــل الســـابع

« الدعاءُ عند رؤْية الهلال »

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ ، والسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ (١) ، هِلَالُ رُشْدٍ وَخَيْرٍ (٢) » .

(أخرجه أحمد . والترمذى ، وقال : حديث حسن ، واللفظ للترمذى)

زَادَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي الإِمْدَادِ ، بَعْدَ قَوْلِهِ : « رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ » : « وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ (٣) ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ ،

---

(١) ربى وربك الله : تصريح منه صلى الله عليه وسلم بالرد على من يعبد الكواكب ، أو يدعى أن لها تأثيرا فى حوادث الكون ، فيستحب أن يقولها من رأى الهلال ؛ إعلانا منه بالتوحيد الذى استقر فى قلبه ، واطمأنت إليه نفسه .

(٢) هلال رشد وخير : الغرض من ذلك الدعاء بأن يجعله الله هلال رشد وفلاح وبركة على العباد .

(٣) ولا حول ولا قوة إلا بالله : اعتراف منه بأن المتصرف فى الكون إنما هو الله وحده ، وأن الحول والقوة إنما يستمدان من الله تعالى ، وأن تأثير الأسباب فى مسبباتها منه تعالى وحده ، ولو شاء لسلبها تلك الخاصية الظاهرة فيها .

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْقَدَرِ (١) ، وَمِنْ شَرِّ الْمَحْشَرِ (٢) ، هِلَالُ رُشْدٍ وَخَيْرٍ - ثَلَاثًا - آمَنْتُ بِالَّذِى خَلَقَكَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - » ، ثُمَّ يَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَذْهَبَ شَهْرَ كَذَا ، وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا » .

---

(١) وأعوذ بك من شر القدر : شر القدر : الجزع عند وقوعه ، والاستعاذة منه بأن يرزقه الله الرضا به ولا يجزع عنده ، وإلا فالقضاء حتم لا مرد له .

(٢) ومن شر المحشر : يستعيذ بالله من هول الموقف يوم القيامة حين يحشر الناس للحساب .

الباب الحادى عشر

« ما يحل للصائم فى الليل »

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا : « يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » ، فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا صَلَّوُا الْعَتَمَةَ [1] حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ ، وَالنِّسَاءُ ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ [2] فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ ، وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ [3] ، فَأَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ [4] ، وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً . فَقَالَ سُبْحَانَهُ : « عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ » ، وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللهُ بِهِ النَّاسَ ، وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ .

(أخرجه أبوداود) .

---

(١) العتمة : هى أول وقت صلاة العشاء .

(٢) فاختان رجل نفسه : أى خان نفسه خيانة كبرى ، بمخالفة أمر الشرع بالجماع المحرم بعد العشاء إذ ذاك .

(٣) ولم يفطر : أى لم يتعاط مفطرا بعد العشاء غير الجماع .

(٤) أن يجعل ذلك يسرا : أى يجعل إباحة ما كان محرما عليهم بعد العشاء يسرا للمسلمين عامة ، ورخصة ومنفعة عامة ، وليست خاصة بمن اختان نفسه منهم .

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ(١) فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ . حَتَّى يُمْسِيَ ، وَأَنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صائِمًا ، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ لَهَا : أَعِنْدَكِ طَعَامٌ ؟ قَالَتْ : لَا ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ(٢) ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ : خَيْبَةً لَكَ(٣) . فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ(٤) ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ

---

(١) فحضر الإفطار : أى حضر الوقت الذى يحل فيه الفطر للصائم ، وهو وقت الغروب .

(٢) قالت : لا ، ولكن . . . الخ : يؤخذ من ذلك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكتفون فى معيشتهم بالقليل ، حتى إن أحدهم يكون صائما فلا يجد عند الغروب ما يفطر عليه .

فلعل أهل عصرنا يشكرون الله تعالى على ما أعطاهم من عظيم النعم ، ولا يجزعون إذا لم يجدوا عند الإفطار ألوانا كثيرة .

(٣) قالت : خيبة لك : ليس المقصود من ذلك الدعاءُ عليه بالخيبة ، بل المقصود التحسر والتحزن عليه فيما وقع فيه من النوم الذى يحرم الأكل بعده .

(٤) الرفث إلى نسائكم : المراد بالرفث إتيان النساء لقضاء حاجة الرجال منهن .

الصِّيَام الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ[1] ، » فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا ، وَنَزَلَتْ «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ».

(أخرجه البخارى ،وأبوداود ، والنسائى ، واللفظ للبخارى) .

---

(١) غشى عليه : من شدة الجوع والعطش وطول الوقت وكثرة العمل .

الباب الثانى عشر

«الوقت الذى ينتهى به حل المفطرات ، وصفة الفجر الصادق»

وفيه فصلان

الفصـــل الأول

«الوقت الذى ينتهى به حل المفطرات»

عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» عَمَدْتُ إِلَى عِقَال أَسْوَدَ ، وَإِلَى عِقَال أَبْيَضَ[1] فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِى ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِى اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِى[2] ، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) إلى عقال أسود ، وإلى عقال أبيض : العقال : حبل يشد به البعير بعد بروكه فيعقل به ، لئلا يسير ، ومنه الحديث : استذكروا القرآن . فوالذى نفسى بيده لهو أشد تفلتا من صدور الرجال من الإبل فى عُقُلها . جمع عقال .

(٢) فجعلت أنظر فى الليل فلا يستبين لى : أى إنه ما زال ينظر إلى العقالين فى الليل فلم يتبين له أحدهما من الآخر .

وَسَلَّمَ[١] فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ »[٢] .

(أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، واللفظ للبخارى) .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أُنْزِلَتْ « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ » ، وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ الْفَجْرِ[٣] ، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِى رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ « مِنَ الْفَجْرِ » ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِى اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، واللفظ للبخارى) .

---

(١) فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم : الغدوّ : الرواح أول النهار ، أى إنه سار إلى النبى صلى الله عليه وسلم صباحا يعرض عليه حاله وما أشكل عليه ليلا .

(٢) إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار : أى إن المراد فى الآية من الخيط الأسود هو سواد الليل ، والمراد من الخيط الأبيض بياض النهار ، أى يتبين لكم بياض النهار من سواد الليل .

(٣) ولم ينزل من الفجر : أى إن نزول – من الفجر – قد تأخر حتى اختلط الأمر على بعضهم ، فكانوا يأكلون حتى يتضح النهار ، فأنزل الله تعالى بعد ذلك « من الفجر » بيانا للخيط الأبيض ، وفهموا مقابله – وهو سواد الليل – بيانا للخيط الأسود .

عَنْ عَدِىٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ « حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ » قَالَ : أَخَذْتُ عِقَالًا أَبْيَض وَعِقَالًا أَسْوَدَ ، وَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وِسادَتِى ، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَضَحِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ[1] إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ » .

(أخرجه أبوداود) .

---

(١) إن وسادك إذًا لعريض طويل : الوسادة ما توضع تحت الرأس وقت النوم . وطولها وعرضها يكونان إذا كان الجسم سمينا والرأس كبيرة . والعرب تذكر ذلك وتكنى به عن البلاهة وقلة الفهم .

أى إنك إذ فهمت ذلك لقليل الفهم والإدراك لأسرار اللغة وفى ذلك مداعبة العظيم لمن هو دونه .

الفصل الثانى

« صفة الفجر الذى تتعلق به أحكام الصوم »

عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ : « كُلُوا وَاشْرَبُوا ، وَلَا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ المُصْعِدُ (١) ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ (٢) » .

(أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، واللفظ للترمذى) .

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ (٣) ،

---

(١) لا يهيدَنَّكم الساطع المصْعِد : لا يهيدنكم أى لا يفزعنكم ويزعجنكم الساطع المصعد ، أى الفجر اللامع المستطيل المرتفع إلى السماء ، فتمتنعوا به عن سحوركم . فإنه الفجر الكاذب ، يخرج مستطيلا من الأرض إلى السماء .

(٢) حتى يعترض لكم الأحمر : أى كلوا واشربوا حتى يظهر لكم الفجر الصادق . الذى يظهر معترضا فى الأفق الشرقى .

(٣) لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال : أى لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال رضى الله عنه ، وكان يؤذن بليل قبل الفجر ، وكان ابن أم مكتوم يؤذن لصلاة الصبح .

وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ : الْمُسْتَطِيل هكَذَا ، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا[1] » ، وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ ، قَالَ : يَعْنِى مُعْتَرِضًا[2]

(أخرجه مسلم) .

---

(١) ولا بياض الأُفق المستطيل ... الخ : بياض الأُفق المستطيل هو الفجر الكاذب يظهر مستطيلا كما تقدم ، حتى يستطير ، أى حتى ينتشر فى الأُفق معترضا ، وهو الفجر الصادق .

(٢) وحكاه حماد بيديه ... الخ : أى إن حمادا راوى الحديث مثل لهم المعنى المراد من قوله : «حتى يستطير هكذا» بأن أشار بيديه وحركهما جنوبا وشمالا ، يبين أن الفجر الصادق يظهر نوره معترضا للأُفق لا مستطيلا فيه .

الباب الثالث عشر

«النية فى الصوم»

«وفيه فصلان»

الفصل الأول

«النية فى صوم الفرض»

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ[1] » .

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا فِى رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ : «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » .

وَفِى رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ عَنْهَا رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ »

(أخرج هذه الروايات : أبوداود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان) .

وفى رواية للنسائى : «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا يَصُمْ[1] » .

---

(١) من لم يجمع الصيام قبل الفجر : معناه من لم يبيت النيه . أى لم ينو الصوم قبل طلوع الفجر ، وهو المصرح به فى الرواية الثانية . فلايصم ، أى إن صيامه غير صحيح ، والمراد به صوم الفرض بدليل رواية «لاصيام لمن لم يفرضه من الليل» فإن صوم التطوع لايتأتى فرضه ليلا .

الفصل الثانى

« النية فى صوم التطوع »

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ : « يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ ؟ » قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَنَا شَيءٌ(١) قَالَ : « فَإِنِّي صَائِمٌ » قَالَتْ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ(٢) قَالَتْ : فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) قالت : ما عندنا شيءٌ : أجابت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ليس عندهم شيءٌ يأكله النبي صلى الله عليه وسلم نهارا ، فلذلك قال : « فإنى صائم » أى حيث أنه ليس عندكم طعام فإنى أصوم لربى ، رغبة منه صلى الله عليه وسلم فى الأجر من الله على الصوم ، فابتدأ الصوم نهارا ، فجازت نية التطوع نهارا . هكذا كانت حال النبى صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ، يعوزهم الطعام الذى به يتقوتون ، وهم حامدون لله شاكرون ، فليكن لنا عبرة بذلك ، ونرضى بما أعطانا الله ، ولا نضجر عند الفقر والحاجة . ولنشكر عند النعمة والعطاء لننال الخير فى الحالين : حال الغنى والفقر .

(٢) أو جاءنا زور : الزور بفتح أوله وسكون ثانيه : الضيف ، ويطلق على الواحد والجماعة . أى جاءهم زوار ومعهم هدية - وهو شك من الراوى .

قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ وَقَدْ خَبَّأْتُ لَكَ شَيْئًا [١] قَالَ : « مَا هُوَ ؟ » قُلْتُ : حَيْسٌ [٢] ، قَالَ : « هَاتِيهِ » فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ : « قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا [٣] » .

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » فَقُلْنَا : لَا ، قَالَ :

---

(١) وقد خبأت لك شيئًا : أى حجزت لك من الهدية شيئا لتأكله .

(٢) قلت : حيس : الحيس بفتح الحاء وسكون الياء : التمر مع السمن واللبن .

(٣) قد كنت أصبحت صائما : قال النووى رحمه الله تعالى : القصة كانت فى يومين ، لافى يوم واحد - والحديث الثانى مفسر للأول - فأفاد الحديث الأول أنه نوى الصوم أثناء النهار ، فدل على أن نية التطوع تجوز نهارا .

وأفاد الحديث الثانى أنه كان صائما قبل أن يأتيها ، ثم أفطر أثناء النهار ، فيؤخذ منه جواز الإفطار للصائم المتطوع .

ويؤيد ذلك الحديث الصحيح . عن أم هانى رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر) .

(رواه الإمام أحمد ، والترمذى ، والحاكم . قال فى كشف الخفاء : وهو حديث صحيح) .

« فَإِنِّى إِذًا صَائِمٌ » ثم أتانا يومًا آخر ، فقلنا : يا رسول الله أُهْدِىَ لَنَا حَيْسٌ ، فَقَالَ : « أَرِنِيهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صائِمًا » فَأَكَلَ .

(أخرج الحديثين . مسلم ، والنسائى ، والترمذى . واللفظ لمسلم)

عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَيَقُولُ : « أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَىْءٌ تُطْعِمُونِيهِ ؟ » فَتَقُولُ : لَا ، مَا أَصْبَحَ عِنْدَنَا شَىءٌ كَذَاكَ ، فَيَقُولُ : « إِنِّى صَائِمٌ » ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وفى رواية أخرى : ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا آخَرَ : فَقَالَتْ : أُهْدِيتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَخَبَّأْنَاهَا لَكَ ، قَالَ : « مَاهِىَ ؟ » قَالَتْ : حَيْسٌ ، قَالَ : « قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » فَأَكَلَ .

(أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، والبيهقى والدار قطنى ، والإمام أحمد) .

الباب الرابع عشر

«السحور للصائمين»

وفيه ثمانية فصول

الفصل الأول

«السحور من خصائص الإسلام[1]»

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَضْلُ مَابَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السُّحُورِ[2]»

(أخرجه الإمام أحمد، ومسلم، والترمذى، وأبوداود، والنسائى واللفظ لمسلم).

---

(١) من خصائص الإسلام: أى إن من كانوا قبلنا قد فرض عليهم الصيام. ولم يجز لهم تناول المفطرات ليلا، وهى أكلة السحور. وقد كان ذلك فى شريعتنا فى صدر الإسلام. ثم خفف الله علينا وأباح لنا السحور، فصار خصوصية لنا معشر المسلمين.

(٢) فضل ما بين صيامنا ... الخ: أى الميزة التى امتاز بها صيامنا على صوم أهل الكتاب أننا قد أحل الله لنا أكلة السحور فضلا منه ورحمة، فنقوى بها على الصوم، ولا يضعف جسمنا.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ[(١)] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ : « إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدَعُوهُ[(٢)] » .

(أخرجه النسائى بإسناد حسن) .

---

(١) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : تقدم أن عدم تعيين الصحابى لايضر بصحة الحديث ، لأن الصحابة كلهم عدول ، فروايتهم مقبولة .

(٢) إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوهُ : أى قد خصكم الله بها دون من كان قبلكم ، فتثبت الخصوصية .

الفصل الثانى

« فضل السحور[1] »

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِى السُّحُورِ بَرَكَةً[2]» .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، واللفظ للبخارى) .

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : دَعَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السُّحُورِ فِى رَمَضَانَ فَقَالَ : « هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ »[3] .

(أخرجه أبوداود) .

---

(١) السحور : هو بفتح السين اسم لما يتسحر به ، وبضمها اسم للفعل ، وهو تعاطى السَّحور بالفتح .

(٢) تسحروا فإن فى السحور بركة : أى بركة من الله تعالى ، يعين على الصوم ، ويمنع الضعف الذى يضنى الجسم ، وفيه حث على التسحر ، وأنه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) هلمّ إلى الغداء المبارك : فى الحديث فائدتان : إحداهما أن السحور يسمى غداء ، لأن الغداء ما يؤكل أول النهار صباحا ، والثانية — أنه غداءٌ مبارك يجدر بالعاقل أن يحافظ عليه ولو بالقليل .

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السُّحُورِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَالَ : «هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ[1]» .

(أخرجه النسائى) .

(١) وهو يدعو إلى السحور فى شهر رمضان ... إلخ : دل الحديث على أمرين : الأَول شرعية الدعاء إلى السحورِ ، بإِيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين ، وتعميم ذلك الدعاء فيا يجب صومه على عموم الناس كرمضان ، والثانى : تسمية السحور بالغداء المبارك .

الفصــل الثـالـث

«السحور ولو بجرعة ماءٍ»

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «السُّحُورُ كُلُّهُ بَرَكَةٌ فَلَا تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ(١) فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ» (٢).

(أخرجه الإمام أحمد، وإسناده قوى).

(الترغيب والترهيب) جـ ٢ ص ٤٤

---

(١) السحور كله بركة فلا تدعوه ... إلى جرعة ماء : أى كل ما يأكله الصائم فى السحور يعود بالخير والبركة عليه : سواءٌ كان ذلك قليلا أم كثيرا، ولو كان القليل جرعة، أى شربة قليلة من الماء، إذا تعاطاها فى زمن السحور - وهو النصف الثانى من الليل - ويكون بقصد السحور والتقوى على الصوم نهارا.

(٢) فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين : الصلاة من الله : رحمة منه تعالى، والصلاة من الملائكة : تضرع إلى الله تعالى ودعاء.

وذلك كله من بركة السحور التى أشارت إليها الأحاديث، فكما أنه بركة جسمانية يتقوى به الصائم على الصوم، هو بركة روحانية يمد الله به الصائم بمدد من عنده وقوة لروحه، فلا يجهل ولا يرفث، ولا يتململ عند الجوع والعطش وغيرهما.

الفصـــل الـــرابـع

« طعام السحور لا حساب عليه »

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ فِيمَا طَعِمُوا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى إِذَا كَانَ حَلَالًا [(١)] ، الصَّائِمُ . وَالْمُتَسَحِّرُ . وَالْمُرَابِطُ فِى سَبِيلِ اللهِ » .

(أخرجه البزار ، والطبرانى فى الكبير) (الترغيب والترهيب) ج ٢ ص ٤٤

---

(١) ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا . . . إلى حلال : من وصف الدنيا : « حلالها حساب ، وحرامها عذاب » فالحرام منها يعذب الله من تعاطاه ، والحلال منها يحاسب الله من تعاطاه ، : من أين اكتسبه ؟ وفيم أنفقه ؟ ـ ولما كان الأمر كذلك فكل ما يأكله العبد يحاسب عليه ، كذلك إذا كان من حلال ، واستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث هؤلاء الثلاثة ، وأخبر بأنه ليس عليهم حساب فيما طعموه وأكلوه ، ولو كان للتفكه والتلذذ .

الأول : الصائم فيما يأكله وقت الإفطار ، أو بين الإفطار والسحور.

الثانى : المتسحر ، لأنه إنما يأكل ليلا ليقوى نهارا على أداء طاعة الله فى الصوم ، كما أن المفطر قد أضناه الجوع والعطش فى طاعةِ الله ، فلم يحاسبه الله تعالى على مايأكله فى إفطاره ، جَبرا لما فقده من القوة بصومه الذى هو طاعة لله .

الثالث : المرابط فى سبيل الله تعالى ، لأنه حبس نفسه فى الثغور للدفاع عن الإسلام وبلاد الإسلام ، فكل أوقاته طاعة لله تعالى ، والله أَجَل وأَعْظَم من أن يحاسب مثل هذا المرابط على ما يأكل .

الفصـــل الخامـــس

« السحور عَوْنٌ على الصيام »

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ : « اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَار ، وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ(١) » .

(أخرجه ابن ماجه ، والحاكم ، والطبراني ، والبيهقي كلهم عن ابن عباس)

(قال ابن حجر الهيتمي : حديث صحيح)

---

(١) استعينوا بطعام السحر .... إلخ الحديث : طعام السحر هو السحور ، والقيلولة : الوقت الذى يكون بعد الزوال من النهار . والمراد النوم فى ذلك الوقت . فالسحور يعين على الصيام ، لأنه غذاء مبارك ، والنوم وقت القيلولة يعين على قيام الليل للتهجد . وفى الحديث الحث على السحور والنوم وقت القيلولة ، فمن نام وقت القيلولة ، أو تسحر - فإنه يعطى أجرا من الله إذا قصد امتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان فى كل منهما لذة ومتعة للنفس . وقد ورد : « أربع من فعلهن قوى على صيامه : أن يكون أول فطره على ماء . ولا يدع السحور ، ولا يدع القائلة ، وأن يشم شيئا من طيب » .

(أخرجه الحاكم ، والديلمى عن أنس) .

الفصل السادس

« فضل تأخير السحور »

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخَّرُوا السُّحُورَ ، وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ (١) » .

(أخرجه الإمام أحمد) .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ فِطْرَنَا ، وَأَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا ، وَأَنْ نَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ (٢) » .

(أخرجه الطبراني فى الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح) .

---

(١) لا تزال أُمتى بخير ... إلخ الحديث : فيه حث من النبي صلى الله عليه وسلم لأُمته أن يؤخروا السحور ويعجلوا الفطر ، ليدوم الخير لهم ، وتعمهم البركة ، كما أن ذلك يتضمن الدعاء منه صلى الله عليه وسلم لأُمته ، إذا فعلوا ذلك .

(٢) إنا معشر الأنبياء أُمرنا ... إلخ الحديث : تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بأن ذلك أمر من الله سبحانه وتعالى للأنبياء عليهم السلام ، وهم قدوة الأُمم ، فيكون ذلك مشروعا للأُمم .

الفصـــل الســـابع

« قدر ما بين السحور ، وصلاة الفجر »

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١] » .

(أخرجه البخارى) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ » قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسُّحُورِ ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً[٢] .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، والإمام أحمد ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، واللفظ للبخارى)

---

(١) أن أدرك السجود ... الخ : المراد بالسجود هنا صلاة الصبح ، فكانت المدة بين السحور والفجر هى الزمن الذى يقطع فيه المسافة مابين بيته ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) قدر خمسين آية : أى إن الزمن الذى كان بين تسحرهم مع النبى صلى الله عليه وسلم وبين صلاة الصبح زمن يسع قراءة خمسين آية قراءة معتدلة لا بطء فيها ولا إسراع ، ويقارب ذلك عشرين دقيقة .

عَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَلِكَ عِنْدَ السُّحُورِ - : « يَا أَنَسُ إِنِّى أُرِيدُ الصِّيَامَ ، أَطْعِمْنِى شَيْئًا » فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ ، وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ[1] ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَذَّنَ بِلَالٌ[2] ، فَقَالَ : « يَا أَنَسُ انْظُرْ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعِى[3] » ، فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَجَاءَ . فَقَالَ : إِنِّى قَدْ شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ[4] ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ[5] » فَتَسَحَّرَ مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ

---

(١) فأَتيته بتمر وإناء فيه ماء : يدل ذلك على أن الأَجدر بالمسلم أَن يطعم ما يجده فى منزله ولو قليلا .

(٢) وذلك بعد ما أَذن بلال : وهو الأَذان الأَول الذى يكون قبل الفجر ، لإيقاظ النائم ، وإرجاع القائم .

(٣) انظر رجلا يأْكل معى : فيه حث على طلب كثرة الأَيدى عند الطعام لتزيد البركة . فقد ورد : « خير الطعام ما كثرت عليه الأَيدى ».

(٤) قد شربت شربة سويق وأَنا أُريد الصيام : يقصد أَنه نوى الصيام ، ويخاف أَن يكون قد قرب الفجر ، .

(٥) فقال النبى صلى الله عليه وسلم : وأَنا أُريد الصيام : أَجابه النبى صلى الله عليه وسلم بما يدفع خوفه من خروج الوقت ، وبين له أَنه أَيضا يريد الصيام وهو الآن يأْكل . فلو لم يتيقن بقاء الليل لا متنع عن الأَكل . فاطمأَن زيد وأَكل معه .

خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ[1] .

(أخرجه النسائى) .

---

(١) ثم خرج إلى الصلاة : المراد أن الوقت الذى كان بين السحور وصلاة الصبح كان قليلا جدا ، لأنهما انتهيا من السحور ، وكان ذلك ليلا ، ثم دخل الفجر بعد ذلك مباشرة ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم ، وصلى ركعتى الفجر ، ثم خرج إلى الصلاة .

الفصل الثامن

«الأَذان الذى يمنع الصائم عن المفطرات»

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ، أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ[١] ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ[٢]» .

(أَخرجه البخارى ، ومسلم ، وأَبو داود ، واللفظ للبخارى) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ ، بِلَالٌ ، وابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا ، وَيَرْقَى هَذَا[٣] .

(أَخرجه البخارى ، ومسلم ، واللفظ لمسلم) .

---

(١) أن بلالا كان يؤَذن بليل : كان بلال رضى الله عنه يؤَذن قبل الفجر ، ليستيقظ النائم ويرجع القائم ، وكان ابن أُم مكتوم يؤَذن إذا طلع الفجر للصلاة .

(٢) حتى يطلع الفجر : أَى لا تمنعوا أَنفسكم عن الطعام والشراب حتى يطلع الفجر ، وذلك وقت أَذان عبد الله ابن أُم مكتوم رضى الله عنه .

(٣) ولم يكن بينهما إلا أَن ينزل هذا ، ويرقى هذا : أَى لم يكن =

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ ، أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ [١] ، أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ ، أَوْ يُنَادِى [٢] بِلَيْلٍ ، لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ [٣] ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ » ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ [٤] .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبوداود ، والترمذى ، وابن ماجه ، واللفظ للبخارى) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

= بين أذان بلال الذى يباح الأكل وقته ، وبين أذان ابن أم مكتوم الذى يمتنع عنده الطعام والشراب إلا زمن قليل ، مقدار أن ينزل بلال ، ويصعد ابن أم مكتوم ، وذلك قدر يسير .

(١) أو أحدا منكم : شك من الراوى ، هل قال النبي صلى الله عليه وسلم - أحدكم - أو أحدا منكم ؟ .

(٢) أو ينادى : شك أيضا فى كلمتى : يؤذن وينادى .

(٣) ليرجع قائمكم : أى المتهجد الذى كان يقوم بالليل يرجع إلى عبادته لصلاة الصبح .

(٤) وليس أن يقول الفجر أو الصبح : المعنى أن بلالا كان يقتصر فى أذانه على كلمات الأذان الشرعية . ولا يذكر الفجر ولا الصبح فى أذانه .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ[١] » .

(أخرجه أبوداود) .

---

(١) إذا سمع أحدكم النداء ... إلخ : المراد بالنداء هو أذان بلال الذى ينادى به قبل الفجر ، وليس المراد به أذان ابن أم مكتوم ، فإنه لا يجوز لأحد أن يشرب حينئذ .

الباب الخامس عشر

« فى إفطار الصائم عند الغروب »

« وفيه ستة فصول »

الفصـــل الأولـــ

« دخول وقت الإفطار »

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ (١) » .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، والإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، واللفظ للبخارى) .

---

(١) إذا أقبل الليل من ههنا ... الخ الحديث : أقبل الليل أى من جهة المشرق ، وأدبر النهار أى ولى وانقضى ، من ههنا أى من جهة المغرب ، وذلك بغروب الشمس وغياب قرصها جميعه ، فقد أفطر الصائم : أى جاء الوقت الذى يحل له الإفطار عنده .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفرٍ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ : « يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا(١) » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوْ أَمْسَيْتَ(٢) ؟ قَالَ : « انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » ، قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ ؟ قَالَ : « انْزِلْ فَاجْدَحْ لنَا » قَالَ : إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا(٣) ، قَالَ : « انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » ، فَنَزَلَ ، فَجَدَحَ لَهُمْ ، فَشَرِبَ النَبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

---

(١) قم يا فلان فاجدح لنا : الجدح : خلط السويق باللبن أَو الماء ومزجهما بعود يسمى المجدح بكسر الميم .

(٢) لو أَمسيت : أى أَلا تنتظر قليلا حتى يأتى المساء ، ظنا منه أَن وقت الإِفطار لم يدخل .

(٣) قالَ : إن عليك نهارا : أَى إِن النهار لا يزال باقيا ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « انزل فاجدح لنا » أَى لنفطر ، وإِنما كرر السائل ثلاث مرات ، فهما منه أَن الإِفطار يتأَخر عن مغيب الشمس ، فبين له الرسول صلى الله عليه وسلم أَن النهار ينقضى بمجرد غروب الشمس .

وفى رواية : وأَشار بإِصبعه نحو المشرق[١] .

(أَخرجه البخارى ، ومسلم ، وأَبو داود) .

---

(١) وأشار بأَصبعه نحو المشرق : أى أشار وهو يقول : « إذا رأيتم الليل قد أَقبل من ههنا » جهة المشرق . فالإشارة بههنا إلى جهة المشرق . وفى الإشارة بأَصبعه نحو المشرق زيادة بيان وإيضاح للسائل ، حتى يعرف العلامة الظاهرة التى بها ينتهى النهار .

الفصل الثانى

« الترغيب فى تعجيل الفطر »

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، والإمام أحمد ، والترمذى ، واللفظ للبخارى)

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ ، لِأَنَّ الْيَهُودَ والنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ »(١) .

(أخرجه أبوداود ، والنسائى ، وابن ماجه ، واللفظ لأبى داود) .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

---

(١) لايزال الدين ظاهرا ... الخ الحديث : المعنى أن تعجيل الفطر من الشعائر والعلامات التى تكون مظهرة للدين ، كالأذان والجمعة والجماعات وغيرها . فالدين يستمر ظاهرا بإعلان هذه الشعائر والعلامات ، ثم بين الرسول صلى الله عليه وسلم سبب ذلك بقوله : « لأن اليهود والنصارى يؤخرون » أى فمخالفتنا إياهم إعلان منا لشريعة الإسلام وبيان لمعالمها .

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَزَالُ أُمَّتِى عَلَى سُنَّتِى مَالَمْ تَنْتَظِرْبِفِطْرِهَا النُّجُومَ[١] » .

(أَخرجه ابن حبان ، والحاكم) .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عِبَادِى إِلَىَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا[٢] » .

(أَخرجه أَحمد ، والترمذى ، واللفظ للترمذى) .

---

(١) لا تزال أُمتى على سنتى ... إلخ الحديث : تستمر أُمتى متمسكة بطريقتى وهديى إذا عجلت الفطر عند الغروب ، ولم تنتظر طلوع النجوم وظهورها ، وذلك عند ظلمة الليل .

(٢) أَحب عبادى إلىّ ... إلخ : فيه ترغيب فى تعجيل الفطر ، وهو السنة التى دعا إليها محمد صلى الله عليه وسلم .

الفصل الثالث

«عمل الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى تعجيل الفطر»

عَنْ أَبِى عَطِيَّةَ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقُلْنَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ(١) . وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ(٢) ، وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ ، قَالَتْ : أَيُّهُمَا الَّذِى يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : قُلْنَا : عَبْدُ اللهِ - يَعْنِى ابْنَ مَسْعُودٍ - قَالَتْ : كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣) .

زَادَ أَبُو كُرَيْب : قَالَ : وَالْآخَرُ أَبُومُوسَى .

(أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، واللفظ لمسلم) .

---

(١) ويعجل الصلاة : المراد بها صلاة المغرب . أى إن أحدهما كان يفطر عند الغروب مباشرة ، ويصلى المغرب عقب الأكل بدون تأخير .

(٢) يؤخر الإفطار : أى كان ينتظر بعد غروب الشمس بعض الوقت .

(٣) كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى إن النبى صلى الله عليه وسلم كانت سنته طول حياته تعجيل الفطر ، وتعجيل الصلاة . تعنى أن الذى يعجل هو الذى وافق السنة .

وفى رِوَايَةٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ : رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ، كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ[1] الْخَيْرِ ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ ، فَقَالَتْ : مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ ؟ قَالَ : عَبْدُ اللهِ ، فَقَالَتْ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ .

(أخرجه مسلم) .

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَ النَّاسِ إِفْطَارًا ، وأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا[2] »

(أخرجه عبد الرزاق وغيره بإسناد، قال الحافظ بن حجر : إنه صحيح)

---

(١) لا يأْلو عن الخير : أى لايقصر فى فعل الخير - بل يجتهد فى السباق لتحصيله .

(٢) كان أصحاب محمد ... إلخ الحديث : أى هذه عادتهم ، يسرعون إلى الفطر ، ويتأخرون فى السحور .

الفصـــل الـــرابـع

« ما يستحب الإفطار عليه »

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، حَسَا حَسَواتٍ مِنْ مَاءٍ(١) .

(أخرجه أحمد، وأبوداود ، والترمذى ، واللفظ لأبى داود) .

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ ،

---

(١) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر ... إلخ : يدل الحديث على أمور :

الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم الإفطار على صلاة المغرب.

الثانى : أنه كان يؤثر الإفطار على الحلو ، ويقدمه على غيره إن وجد .

الثالث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر الرطب اللين على التمر الجاف لسهولته .

الرابع : أنه كان يكتفى بأى شىء وجده للإفطار ولو كان الماءُ ، فيحسو منه حسوات ، الحسوة : ملءُ الفم من الماءِ أو غيره ، أى يملأُ فمه مرات.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ(١) » .

(أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائى، والترمذى ، وقال: حسن صحيح ، وابن ماجة ، وابن حبان ، وصححه ، وكذلك أخرجه الحاكم ، وقال : إنه على شرط البخارى ومسلم . واللفظ لأبى داود) .

وللترمذى : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ ، كَانَ يُفْطِرُ فِى الشِّتَاءِ عَلَى تَمَرَاتٍ ، وَفِى الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ(٢) .

---

(١) إذا كان أحدكم ... الحديث : بيان لما يفطر عليه الصائم عند فقد الرطب ، فإن الماء طهور ، يطفئ حرارة الجسم الناشئة من الصوم.

(٢) كان يفطر فى الشتاء ... إلخ الحديث : وذلك لأن فى التمر حرارة تساعد على برد الشتاء ، وفى الماء رطوبة تطفئ حر الصيف .

الفصـــل الخامـــس

« دعاءُ الصائم بعد الإفطار »

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : « ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ ، وَثَبَتَ الأَجْرُ . إِنْ شَاءَ اللهُ »(١) .

(أخرجه أبوداود ، والنسائى ، واللفظ لأبى داود) .

---

(١) كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أفطر ... الحديث : المقصود منه : أن من السنة أن يقول الصائم بعد إفطاره ذلك شكرا لله تعالى على إتمام الصوم ، وتذكيرا لنفسه بنعمة الله تعالى ، أن هيأ له الماء الذى ذهب به الظمأ وابتلت به العروق . وقوله : وذهب الأجر : دعاءٌ منه صلى الله عليه وسلم أن يثبت الله الأجر له على الصوم . وقوله : إن شاء الله : رجاءٌ منه عليه الصلاة والسلام بتحقيق دعائه بثبوت الأجر .

الفصـــل الســـادس

«دعوة الصائم مستجابة»

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ» (١)
(أَخرجه ابن ماجه) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ ، الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، يَرْفَعُهَا اللهُ فَوْقَ الْغَمَامِ ، وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ ، وَيَقُولُ الرَّبُّ : وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ (٢) » .
(أَخرجه الإمام أَحمد ، والترمذى ، وحسّنه ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان فى صحيحيهما) .

---

(١) إن للصائم عند فطره لدعوة ماترد : إخبار منه صلى الله عليه وسلم بأَن الله تعالى تكرم على الصائم فأَعطاه عند إتمام صومه دعوة لايردها عليه ، بل يقبلها منه سبحانه وتعالى فضلا منه وكرما ، وفى ذلك بيان لرفعة منزلة الصائمين عند الله تعالى ، وترغيب فى الصوم ،

(٢) ثلاثة لاترد دعوتهم ... الحديث : الأَول : الصائم حتى يفطر ، فى هذا الحديث بيان زيادة فضل الله تعالى على الصائم حيث جعل دعاءه كله مستجاب إلى وقت إفطاره ، فيكون الرسول صلى الله عليه وسلم=

. . . .

=أخبر أولا بأن له دعوة لاترد عند إفطاره ، ثم أخبر بعد ذلك بأن دعاءه كله مستجاب ما دام صائما إلى إفطاره . وفضل الله واسع .

الثانى : الإمام العادل : هو الذى ينصف المظلوم من ظالمه ، وينشر الأمن فى رعيته ، ويقيم حدود الله تعالى بين الناس ، ويأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر .

الثالث : المظلوم : هو الذى سلب حقه ، أو اعتدى عليه . يرفع الله دعوته فوق الغمام : أى السحاب كناية عن صعودها بسرعة نحو السماء ، فتفتح لها أبواب السماء – على معنى أنها لاترد على صاحبها – ويقول الرب..الخ : تأكيد لتحقق قبولها مهما طال الزمن .

الباب السادس عشر

« الوصال فى الصوم »

« وفيه ثلاثة فصول »

الفصل الأول

« النهى عن الوصال[1] »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ[2] » قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَارَسُولَ اللهِ[3]

---

(١) الوصال : هو استمرار الصوم يومين فأكثر بدون تعاطى مفطر بينهما بالليل .

(٢) إياكم والوصال : يحذر النبى صلى الله عليه وسلم أمته أن تصوم يومين فأكثر دون أن يتعاطوا مفطرا ليلا ، وذلك لأن شأنه إضعاف البدن وإذهاب حيوية الجسم ، وذلك تأباه الشريعة الإسلامية .

(٣) فإنك تواصل يا رسول الله : أى كيف تنهانا يا رسول الله عن الوصال وأنت تواصل ، ونحن نرغب أن نقتدى بك فى القول والعمل .

قَالَ : « إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِى ذَلِكَ مِثْلِى ، إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى[(١)] فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ »[(٢)]

(أخرجه الإمام مالك ، والبخارى ، ومسلم - واللفظ لمسلم) .

---

(١) قال : إنكم لستم فى ذلك مثلى ، إنى أبيت .. إلى يسقينى : المعنى أن الوصال من العبادات التى اختص الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم ، لأن الحكمة فى نهيهم عن الوصال لم تتحقق فيه صلى الله عليه وسلم ، فإنهم لم تقو روحهم القوة التى تتغلب على الضعف الذى ينال الروح عند ضعف الجسم ، بالوصال فى الصوم . وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد خلق الله أولا روحه الشريف فى غاية القوة . ثم يمد هذا الروح الطاهر دائما بمدد من عنده ، وذلك كله يتغلب على الضعف الذى يصيب الروح عند ضعف الجسم . وذلك هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم : إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى ، فذلك تمثيل للمدد الإلهى الذى لا يزال يغدقه الله تبارك وتعالى على ذلك الروح الطاهر - فضلا عما خلق عليه من القوة العظمى . وهذه النعمة الكبرى لم توجد فى أمته ، فيضر الصوم أجسامهم ، فيتعدى ذلك إلى ضعف أرواحهم ، فيعجزون عن كثير من الواجبات المشروعة ، فتضيع حكمة الصوم .

(٢) فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون : أى ارغبوا فى الأعمال الصالحة بما تطيقونه منها ، ولا تكلفوا أنفسكم ما لا تطيقون الدوام عليه ، فإن الله لا يمل حتى تملوا .

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ(١) ، فَقَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : «إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّى يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِ» .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، واللفظ للبخارى)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ فِى رَمَضَانَ ، فَوَاصَلَ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمْ ، قِيلَ لَهُ : أَنْتَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : «إِنِّى لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّى أُطْعَمُ وَأُسْقَى» .

(أخرجه مالك ، والبخارى ، ومسلم ، وأبوداود ، واللفظ لمسلم) .

---

(١) رحمة لهم : أى إنما نهى النبى صلى الله عليه وسلم أمته عن الوصال من باب الرحمة بهم ، فهو الأب الرحيم بأمته ، يشرع لهم بأمر الله تعالى مابه صلاحهم فى الدين والدنيا ، وإن خفيت عليهم أحيانا الحكمة .

الفصل الثانى

« التنكيل بمن أراد الوصال »

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فِى الصَّوْمِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « وَأَيُّكُمْ مِثْلِى ؟ إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِ » فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ ، فَقَالَ : « لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ » كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا(١) .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، واللفظ للبخارى) .

---

(١) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال ... الحديث : لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه عن الوصال فى الصوم ، رحمة منه وشفقة بهم لئلا يضعفوا ويملوا العبادة ، ظن الصحابة رضوان الله عليهم أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما ينهاهم عن الوصال نهى إرشاد ونصيحة ، لا نهى تشريع وتحريم - وهم السادة السباقون للخير - فأرادوا الاستزادة من الخير بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم فى الوصال . فلما لم ينتهوا واصل بهم رسول الله عليه وسلم يوما ثم يوما ثم ظهر هلال شوال . فقال لهم : لو تأخر - أى الهلال - لزدتكم وصالا للصوم ، حتى يظهر عجزكم عن الوصال ، فتعلموا أن الخير فى اتباع ما شرعت لكم ، لا فيما تهواه أنفسكم .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَامَ أَيْضًا ، حَتَّى كُنَّا رَهْطًا[١] ، فَلَمَّا أَحَسَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ[٢] فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا ، قَالَ : قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا : أَفَطِنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ ؟ ، قَالَ : فَقَالَ : « نَعَمْ ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ[٣] » قَالَ : فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ - فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَابَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ[٤] ؟ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي ، أَمَا وَاللهِ لَوْ

---

(١) حتى كنا رهطا : الرهط جماعة من الرجال دون العشرة ، ليس فيهم امرأة .

(٢) جعل يتجوز فى الصلاة : أى شرع يخفف فى الصلاة .

(٣) ذاك الذى حملنى على ما صنعت : أى إن الذى حمله على دخول رحله والصلاة فيه ، ولم يخرج إليهم ، هو علمه بهم حين صلوا خلفه ، فخشى أن تفرض عليهم تلك الصلاة ، كما صح فى روايات أخرى . وهى صلاة التراويح .

(٤) ما بال رجال يواصلون ؟ : المعنى ما شأنهم وحالهم وقد نهاهم عن الوصال ، وهو توبيخ لمن يفعل ذلك .

تَمادّ[١] لِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تعمُّقَهُمْ[٢] ».

(أخرجه مسلم).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي» أَوْ قَالَ : «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» .

(أخرجه مسلم) .

---

(١) لو تمادّ لى الشهر : أى لو مدّ لى الشهر لزدتكم .

(٢) يدع المتعمقون تعمقهم : أى يترك به المتعمقون ، وهم الذين يتشددون فى الدين ويحملون أنفسهم مالا يطيقون ، فحينما يواصل بهم كثيرا يظهر لهم ضعفهم ، فيتركون الوصال من قبل أنفسهم .

الفصـــل الثـــالث

« جواز الوصال إلى السحر »

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ . أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يَقُولُ : «لَا تُوَاصِلُوا ، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ . فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ [١] » . قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ [٢] ، إِنِّي أَبِيتُ ، لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي ، وَسَاق يَسْقِينِ » .

(أخرجه البخاری ، وأبو داود ، واللفظ للبخاری) .

---

(١) فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر : لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حبهم للوصال وشدة رغبتهم فيه ، أرشدهم إلى مايجمع بين رغبتهم وبين تحقيق الرحمة بهم ، فأباح لهم الوصال إلى السحر ، أی قبل الفجر ، ثم يأكلون قبل طلوع الفجر منعا للوصال .

(٢) إنى لست كهيئتكم : أی لست مثلكم ، فإن قوة روحى تدفع عنى الملل الذى ينشأ عن الوصال .

الباب السابع عشر

«صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب»

عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ (١) ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ .

(أخرجه البخارى، ومسلم ،والترمذى ، وأبوداود ، والنسائى، واللفظ لمسلم) .

عَنْ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا قَالَتَا : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ، غَيْرِ احْتِلَامٍ فِى رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَصُومُ .

(أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، واللفظ لمسلم) .

---

(١) قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر ... الحديث : من غير حلم : أى من جماع لا من احتلام ،وهو أن يرى النائم أنه يجامع امرأة فيغتسل بعد الفجر ويصوم ولو كان ذلك من رمضان ، كما صرح به فى الرواية الثانية ، وفى ذلك دليل على صحة صوم الجنب إذا طلع عليه الفجر قبل أن يغتسل .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهَا ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِيهِ ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، تُدْرِكُنِي الصَّلاةُ - أَىْ الْفَجْرُ - وَأَنَا جُنُبٌ ، أَفَأَصُومُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ » ، فَقَالَ : لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ، وَمَا تَأَخَّرَ (١) ، فَقَالَ : « وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي (٢) » .

(أخرجه مالك فى الموطأ ، ومسلم ، وأبو داود ، واللفظ لمسلم) .

---

(١) فقال : لست مثلنا يا رسول الله ... إلى وما تأخر : فهم الصحابى أن ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم ، لأن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

(٢) والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله الحديث : رجاؤه صلى الله عليه وسلم محقق ، وإنما عبر به تواضعا وخشوعا لله تعالى .

الباب الثامن عشر

« القُبْلَةُ والمباشرة فى الصوم »

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُنِى وَهُوَ صَائِمٌ ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ(١) كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟ .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، وابن ماجه ، واللفظ لمسلم) .

وَفِى رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ(٢) وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ .

(أخرجه البخارى، ومسلم ، وأبوداود ، والترمذى ، والنسائى ، واللفظ لمسلم) .

---

(١) وأيكم يملك إرْبه .. إلخ : الإرب بكسر الهمزة وسكون الراء : العضو والحاجة والنفس . والمعنى هنا : أيكم يملك نفسه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك نفسه ؟ وقد ورد ذلك فى بعض الروايات . وخير ما فسرته بالوارد .

(٢) ويباشر : المباشرة هى التمتع بالمرأة من غير جماع .

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَلْ هَذِهِ » لِأُمِّ سَلَمَةَ (١) ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ (٢) ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ : قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ، وَمَا تَأَخَّرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ » (٣) .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، واللفظ لمسلم) .

---

(١) سل هذه - لأم سلمة : أى يشير إلى أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ - هذه -

(٢) يصنع ذلك : أى إنه صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم .

(٣) فقال : يارسول الله قد غفر الله لك ... الحديث : فهم السائل أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما يقبل وهو صائم ، لأن الله قد غفر له ، فأجابه النبى صلى الله عليه وسلم بأنه أعظم تقوى لله من سائر الناس ، وأكثر خشية وخوفا لله منهم ، ومن كان كذلك فهو يجتنب كل ما يغضب الله تعالى ويكرهه ، فلوكان التقبيل يغضب الله لما فعله . لأنه صلى الله عَلَيْهِ وسلم كان يملك نفسه عند التقبيل والمباشرة ، فلا يكاد يقع فيما نهى الله عنه .

أما غيره من بقية الأمة ، فإن كان على يقين من نفسه ؛ بأنه لايتحرك عليه شيء بالقبلة أو بالمباشرة ، فلا يمتنع عليه ذلك .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْخَمِيلَةِ[١] إِذْ حِضْتُ ، فَانْسَلَلْتُ[٢] ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِى ، فَقَالَ : «مَالَكِ ؟ أَنَفِسْتِ[٣] ؟» قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِى الْخَمِيلَةِ ، وَكَانَتْ هِىَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِد ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

(أخرجه البخارى) .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ ضَحِكَتْ[٤] .

(أخرجه البخارى ، ومالك فى الموطأ ، واللفظ للبخارى) .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ فِى شَهْرِ الصَّوْمِ .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبوداود ، وابن ماجه ، والترمذى) .

= وأما إذا لم يكن على يقين من ذلك ، وخاف أن يتحرك منه داعى الشهوة ، فلا تجوز له القبلة ولا المباشرة ، ولا غيرهما مما يكون سببا فى فساد صومه ، ووقوعه فى المحظور الذى نهى الله عنه .

(١) فى الخميلة : هى كساء يغطى به .

(٢) فانْسَلَلْتُ : أى خرجت من تحت الكساء برفق .

(٣) أَنَفِستِ : أى أَنَزَلَ عليك دم الحيض ؟

(٤) ثم ضحكت : تشير بضحكها أن ذلك كان معها ، وأنها هى البعض الذى تعنيه .

وَفِى رِوَايَةٍ عَنْهَا : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ فِى رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ .

(أخرجه البخارى ، ومسلم) .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُنِى وَهُوَ صَائِمٌ ، وَأَنَا صَائِمَةٌ[١] .

(أخرجه أبوداود) .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : هَشَشْتُ[٢] ، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا ، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، قَالَ : «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟» قُلْتُ : لَا بَأْس.[٣]

(أخرجه أبو داود) .

---

(١) يقبلنى وهو صائم وأنا صائمة : تصريح منها بأنها أيضا كانت صائمة . فهو دليل على جواز القبلة ، ولو كانا صائمين .

(٢) هششت فقبلت : أى مالت نفسى إلى زوجتى فقبلتها ، وأنا صائم .

(٣) أرأيت لو مضمضت ... الحديث : المعنى أخبرنى لو تمضمضت بالماء وأنت صائم ، هل يكون عليك بأس وحرج فى ذلك ، ؟ فقال عمر : لا بأس : أى لا تضر المضمضة بالماء صيامى . أى وإذا كانت المضمضة بالماء=

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِى رَمَضَانَ ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا[١] ، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا ، فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَرَجَعَتْ ، فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا ، وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اللهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ[٢] ، ثُمَّ رَجَعَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَالِهَذِهِ الْمَرْأَةِ ؟ » ، فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّى أَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ » ،

=لا تضر صومك لعدم وصول جوفك منها شئ ، فكذلك لاتضر القبلة فى الصوم ، حيث لم تصل بك إلى الوقوع فى المحظور وهو الجماع .

(١) فوجد من ذلك وجدا شديدا : أى تأسف وحزن على نفسه ، وغضب عليها ، أن قدمت على ذلك العمل الذى يغضب الله فى ظنه .

(٢) وقال : لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ : إنما زاد شره وغضبه ، لأن امرأته اكتفت بعلمها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ، والله يحل لرسوله ما شاء ، ففهم أن الله ربما أحل لرسوله صلى الله عليه وسلم مالا يحل لغيره . فلا يكفيه علمه بذلك.

فَقَالَتْ : قَدْ أَخْبَرْتُهَا ، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا ، وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اللهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : «وَاللهِ إِنِّى لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ»(١) .

(أخرجه مالك فى الموطأ) .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، وَأَتَاهُ آخَرُ ، فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ ، فَإِذَا الَّذِى رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ ، وَالَّذِى نَهَاهُ شَابٌّ(٢) .

(أخرجه أبوداود ، والبيهقى ، وصححه) .

---

(١) والله إنى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده : المعنى أن ذلك الرجل ازداد غضبه فى المرة الثانية ، ولم يزل مصرا على أن النبي صلى الله عليه وسلم يحل الله له مالا يحل لغيره ، معتمدا على أن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

فكان ذلك سببا لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : والله إنى لأتقاكم لله ، فلا أقرب من شيء نهى الله عنه ، كما أنى أعلمكم بحدود الله وما حرمه على عباده ، فلو كان ذلك محرما ما قربت منه ولا فعلته .

(٢) فإذا الذى رخص له شيخ ، والذى نهاه شاب : هذا =

. . . .

= الحديث هو الفيصل فى المسألة التى نحن بصددها ، فالرسول صلى الله عليه وسلم إنما رخص فى المباشرة للشيخ وهو صائم ؛ لأنه يفقد الحيوية التى تتحرك بأدنى مباشرة ، فهو آمن من الوقوع فى المعصية . ونهى عنها الشاب وهو صائم ، لأنه فى حال قوة ونشاط ودم متدفق ، يتحرك بأقل مباشرة . فلو رخص له فيها لكان ذلك فتحا لباب الشر والوقوع فى الكبيرة ـ ومن أصول الشريعة : سد الذريعة .

الباب التاسع عشر

« جماع الصائم فى نهار رمضان »

عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّهُ احْتَرَقَ(١) ، قَالَ : « مَالَكَ » ؟ . قَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي فِى رَمَضَانَ ، فَأُتِىَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقُ(٢) فَقَالَ : « أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ(٣) » ؟ قَالَ : أَنَا ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهَذَا » .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبوداود ، واللفظ للبخارى) .

---

(١) احترق : أطلق على نفسه أنه احترق لاعتقاده أن مرتكب الإثم يعذب بالنار ، وهذا صحيح ما لم يتب .

(٢) المكتل : بكسر الميم وفتح التاء . والعرق : بفتح الراء وقد تسكن معناهما واحد : وهو وعاءُ منسوج من الخوص يسع ثلاثين قدحا .

(٣) أين المحترق؟ : ونداءُ الرسول صلى الله عليه وسلم له بهذا اللفظ إشارة إلى أنه لو استمر على ذلك ولم يتب من ذنبه هذا لاستحق الإحراق بالنار ، وفيه تنبيه على الإسراع بالتوبة من الذنوب خشية الموت قبل التوبة فيدخل النار .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ[١] ، قَالَ : «مَالَكَ» ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتِقُهَا»[٢] ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»[٣] ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ : «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»[٤] ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَمَكَثَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ : «أَيْنَ السَّائِلُ»؟

---

(١) هلكت : أى فعلت ما يوقع فى الهلاك ، وهو إتيانى أهلى فى نهار رمضان وأنا صائم .

(٢) هل تجد رقبة تعتقها؟ :والمراد هل تملك رقبة، أو عندك من المال ما تشترى به رقبة تحررها من الرق ، فتكون سببا فى عتقك من عذاب الله يوم القيامة على ما صنعت ؟ .

(٣) هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ : أى لا يتخللها فطر : فإن أفطر يوما أثناء الشهرين أعاد الصوم من الأول . قال : لا أقدر ، وهل ما لقيت إلا من الصيام ؟ كما ورد ذلك فى بعض الروايات .

(٤) هل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ : أى هل تقدر أن تشترى ما تطعم به ستين مسكينا ؟ قال : لا أقدر على ذلك .

فَقَالَ : أَنَا ، قَالَ : «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»(١) فَقَالَ الرَّجُلُ : عَلَى أَفْقَرَ مِنِّى يَارَسُولَ اللهِ(٢) ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِى(٣) ، فَضَحِكَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»(٤) .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والإمام مالك ، واللفظ للبخارى) .

---

(١) خذها فتصدق به : أى خذ هذه القفة فتصدق به ، أى بالتمر الذى فيها .

(٢) على أفقر منى يارسول الله ؟ : استفهام تعجبى معناه : لا أجد أحدا أفقر منى ، كما صرحت بذلك بعض الروايات .

(٣) الحرتين : تثنية حرة ، وهى أرض ذات حجارة سود . والمدينة بين حرتين ، يريد ليس بالمدينة أحد أفقر من أهل بيتى حتى أتصدق .

(٤) فضحك النبى صلى الله عليه وسلم .. الخ الحديث : نعم ضحك تعجبا من حال هذا الرجل الذى جاء يطلب النجاة لنفسه مما وقع فيه ، فلما عرض عليه النبى صلى الله عليه عليه وسلم أنواع الكفارة تبين أنه لا يستطيع أداء شىء منها لعدم قدرته على ذلك. فلما جاء بعض المتصدقين بتمر أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم صدقته ذلك الرجل ، ليتصدق بها كفارة لذنبه ، فطمع فى أخذها لنفسه ، لأنه لايعرف شخصا أفقر منه يتصدق عليه بها . فحقق النبى صلى الله عليه وسلم رجاءه وقال له : أطعمه أهلك .

الباب العشرون

«القيء للصائم»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ(١) ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»(٢).

(أخرجه ابن ماجه) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «منْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ» (٣)

وَفِي رِوَايَةٍ : «وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ» .

(أخرجه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، والحاكم ، وصححه)

---

(١) ذرعه القيء : سبقه وغلبه فليتم صوم يومه ولا قضاء عليه لعدم التسبب فى ذلك :

(٢) ومن استقاء الخ : أى طلب خروج القيء وتكلفه وجب عليه أن يعيد صوم ذلك اليوم لأنه تعمد إفساد صومه ويؤيد ذلك التصريح به فى الرواية الأخيرة .

الباب الحادى والعشرون

« اغتسال الصائم بعد الفجر من الجنابة »

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ[1] .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ؛ والنسائى ، وأبوداود ، واللفظ للبخارى) .

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي . فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . قَالَتْ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2] ، إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ

---

(١) كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر... الخ الحديث : أفاد هذا الحديث أن طلوع الفجر على الصائم وهو جنب لايؤثر فى صومه. لأن الطهارة من الجنابة ليست شرطا لصحة الصوم ؛ وانما هى شرط لصحة الصلاة فقط .

(٢) أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم : لما فهمت ارتياب السامع فيما تخبر به أكدت كلامها بقولها : أشهد على فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

يَصُومُهُ (١) ، ثُم دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ (٢) .

(أخرجه البخارى ، ومسلم . واللفظ للبخارى) .

---

(١) إن كان ليصبح جنبا من جماع ... إلى يصومه : الكلام على سبيل التأكيد بأن المخففة، واسمها للشان ، أى إن الشأن لقد كان رسول الله يصبح . واللام فى – ليصبح – للتأكيد ، وهى اللام الفارقة، ثم يصومه : أى يصوم ذلك اليوم الذى يصبح فيه جنبا .

(٢) فقالت مثل ذلك : أى قالت أم سلمة مثل ما قالت عائشة ، وهو أن رسول الله كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك

الباب الثاني والعشرون

« السواك للصائم »

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَالَا أُحْصِى ، أَوْ أَعُدُّ(١) .

(أخرجه البخارى ، والترمذى ، وأبو داود ، واللفظ للبخارى) .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ »(٢) .

(أخرجه ابن ماجه) .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أو أعد : شك من الراوى . وهما بمعنى واحد . والحديث لم يحدد الوقت الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يستاك فيه وهو صائم.

(٢) من خير خصال الصائم السواك : أى استعماله . وإطلاقه يشمل أول النهار وآخره ، ولهذا الحديث شاهد من حديث عامر بن ربيعة السابق .

قَالَ : «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»[1]
(أخرجه البخارى)

(١) لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم ... الخ الحديث : أى لأمرتهم أمر إيجاب ، فهو الذى يحدث المشقة والحرج ، ولكن أمرهم بالسواك على سبيل الاستحباب ، وهو لايحدث المشقة والحرج ، لأن المتطوع أمير نفسه . إن شاء فعل ، وإن شاء ترك .
وأطلق فى الحديث فشمل الصائم وغير الصائم .

الباب الثالث والعشرون

«المضمضة والاستنشاق للصائم»

عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، أَخْبِرْنِى عَنِ الْوُضُوءِ(١) ، قَالَ : «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ(٢) ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ(٣) وَبَالِغْ فِى الاسْتِنْشَاقِ(٤) ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا(٥)».

(أخرجه الإمام أحمد ، وأبوداود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وصححه الترمذى) .

---

(١) أخبرنى عن الوضوءِ : أى أخبرنى عن الوضوءِ الكامل ، من الفروض والآداب .

(٢) أسبغ الوضوءَ : إسباغ الوضوءِ : هو تعميم الأعضاءِ بالماءِ من غير سرف أو تقتير .

(٣) وخلل بين الأصابع : تخليل أصابع اليدين بتشبيكهما ، وتخليل أصابع الرجلين ، بوضع أصبع يده بين أصابع الرجلين . ليتأكد دخول الماءِ بين الأصابع ، ويزيل مابينها من الوسخ .

(٤) وبالغ فى الاستنشاق : المبالغة فى الاستنشاق ، بأن يجذب الماءَ بأنفه إلى خياشيمه ، ثم يمجه ويزيل مافى الأنف من الأذى .

(٥) إلا أن تكون صائما : الاستثناءُ من المبالغة ، والمعنى: أن المتوضئُ=

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ فِى رَمَضَانَ(١) .

(أخرجه الإمام أحمد فى مسنده) .

=يستنشق مطلقا ، سواءٌ كان صائما أو غير صائم ، ولكن لا يبالغ فيه إذا كان صائما ، ويبالغ فيه إذا لم يكن صائما.

والحديث دليل على جواز الاستنشاق للصائم بدون مبالغة .

(١) مضمض واستنشق فى رمضان : فى ذلك دليل على جواز المضمضة والاستنشاق معا فى الصيام ، ولو كان الصيام فى رمضان .

الباب الرابع والعشرون

«الكحل للصائم»

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : اشْتَكَتْ عَيْنِي ، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَ : «نَعَمْ[1]» .

(أخرجه الترمذى ، وصححه) .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ، قَالَتْ : اكْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ[2] .

(أخرجه ابن ماجه) .

---

(١) جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ... الحديث : يدل الحديث على جواز الاكتحال للصائم ، إذا كانت العين يشكو منها الرمد.

(٢) اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم : فى الحديث دلالة على جواز الاكتحال للصائم ولو لم تكن شاكية عينه، فيفهم من الحديثين جواز الاكتحال مطلقا : ولولم تكن هناك حاجة تدعو إليه .

الباب الخامس والعشرون

«الحجامة للصائم»

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ[1] .

(أخرجه البخارى ، وأبوداود) .

عَنْ ثَابِتٍ الْبَنَّانِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ[2] .

(أخرجه البخارى)

---

(١) احتجم .. الحديث : وهى أخذ الدم من البدن — وفى الحديث دليل على جوازها للمحرم وللصائم ، إلا أن يتحقق منها ضعف ، كما يدل عليه الحديث الذى بعده .

(٢) أكنتم تكرهون الحجامة ... الحديث : يفيد الحديث أن الحجامة جائزة غير مكروهة . إلا إذا وجد منها ضعف للصائم فتكره حينئذ .

الباب السادس والعشرون

« فيما إذا تناول الصائم المفطرات ناسيا »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ(١) ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ »(٢) .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، وابن ماجه ، واللفظ للبخارى)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ : « اللهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ » .

« أخرجه أبوداود » .

---

(١) إذا نسى فأكل وشرب فليتم صومه : إذا نسى أى الصائم ، فأكل وشرب قليلا أو كثيرا ، فليتم صومه ، على معنى أن ذلك لا يبطل صومه ، فليتم يوم صومه .

(٢) فإنما أطعمه الله وسقاه : أى ليس له مدخل فى أكله وشربه ، وإنما النسيان من الله تعالى ومن لطفه فى حق عباده ، تيسيرا عليهم ، ودفعا للحرج عنهم .

ويؤيد ذلك ــ رواية ــ « فإنما هو رزق ساقه الله إليه » .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ »(١)

(أخرجه ابن حبان ، والدار قطنى ، والحاكم ، وصححه) .

---

(١) من أفطر فى رمضان ... الحديث : من أفطر : أى من تناول شيئا من المفطرات وهو صائم فى رمضان ، وكان ناسيا : أى دون قصد منه ، فلا قضاء عليه ولا كفارة ، على معنى أن صومه لم يبطل بما حصل منه ، فلا يحتاج إلى قضاء ولا إلى كفارة ، وذلك لأنه لم يتعمد ذلك . وفى الحديث : «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

الباب السابع والعشرون

«من أفطر فى رمضان من غير عذر»

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ (١) » .

(أخرجه أبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة ، وذكره البخارى تعليقا) .

وأخرجه الترمذى بلفظ : «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَة (٢) وَلَا مَرَضٍ ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ ، وَإِنْ صَامَهُ» .

---

(١) من أفطر يوما ... الخ الحديث : من غير عذر من الأعذار المبيحة للفِطر كالسفر ، وكبر السن ، والمرض ، وغير ذلك ، لم يقضه صيام الدهر : أى لم يف صوم الدهر عما فاته من ثواب صيام هذا اليوم الذى فاته من شهر رمضان ، وهذا من جهة الثواب الذى فاته ، وأما من حيث سقوط الفرض عنه ، وبراءة ذمته منه ، فيكفى فى قضائه عنه يوم واحد .

(٢) من غير رخصة : أى من غير سبب من الأسباب ، التى أباح الشارع للصائم الفطر بها .

الباب الثامن والعشرون

«من يجوز لهم الإفطار فى رمضان مع وجوب الفدية عليهم»

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِىِّ[1] رَضِىَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2] ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَجَدْتُهُ يَتَغَذَّى ، فَقَالَ : «ادْنُ فَكُلْ» فَقُلْتُ : إِنِّى صَائِمٌ ، فَقَالَ : «ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ - أَوِ الصِّيَامِ - إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ[3] ، وَعَنِ الْحَامِلِ

---

(١) عن أنس بن مالك الكعبى : هو رجل من بنى عبد الله بن كعب ، وأخوه قشير ، لا من قشير ، كما جزم البخارى بذلك فى ترجمته : أسلم قبل تلك الغزوة التى أغارت فيها خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه .

(٢) أغارت علينا ... الخ : أى على قومنا فرسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية : «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إبل لجارى أُخذَت» .

(٣) فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إلى : شطر الصلاة : جاء هذا الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الإبل التى أخذتها=

أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ -أَوِ الصِّيَامَ -» ، واللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلْتَيْهِمَا ، أَوْ إِحْدَاهُمَا[١] ، فَيَا لَهْفَ نَفْسِى أَلَّا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

(أخرجه الإمام أحمد ، وأبوداود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه ، واللفظ للترمذى) .

= الفرسان من جاره ، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم يتغدى فى نهار رمضان ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ادن فكل ، فقال : إنى صائم ، قال : اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام ، فأخبره أن الله سبحانه قد رفع عن المسافر نصف الصلاة الرباعية ، وهى الظهر والعصر والعشاء ، فيصليها ركعتين ، كما رفع عنه وعن الحامل والمرضع الصوم.

(١) والله لقد قالهما ... إلى إحداهما : أقسم بالله ليؤكد الخبر فى نفس السامع ، ويبين له أن ذلك التشريع ليس من عنده ، وإنما سمعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . كلتيهما : الحامل والمرضع أو قال الحامل فقط أو المرضع فقط .

(٢) فيالهف نفسى ... الخ الحديث : يتأسف الصحابى ، ويندم على ما فاته من الأكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حينما قال له : «ادن فكل» ، ولتركه الرخصة التى تفضل الله بها على عباده ، فإن الله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ» : هِيَ رُخْصَةٌ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ ، والْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ ، أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ ، إِذَا خَافَتَا ، أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا .

(أخرجه أبوداود) .

وأخرجه البخارى فى التفسير ، ولفظه ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : هِيَ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ ، هِيَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا ، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، فى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ» ، يُطِيقُونَهُ - يُكَلَّفُونَهُ - فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ - وَاحِدٍ - فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا - طَعَامُ مِسْكِينٍ آخَرَ[1] - ،

---

(١) عن ابن عباس فى قوله عز وجل فى الأحاديث الثلاثة : فى رواية أبى داود : «وهما يطيقان الصوم» وفى رواية البخارى : «لا يستطيعان الصوم» وفى رواية النسائى : «يطيقونه - يكلفونه» . وترجع الروايات الثلاث لمعنى واحد . أى أنهما لا يقدران على الصوم إلا بمشقة شديدة وجهد جهيد . فهما لا يستطيعان الصوم مع الراحة فى العادة ، وإن أطاقاه مع التكلف والتعب ، وهذا معنى ماجاء فى رواية النسائى : «يكلفونه» أى يكلَّفون الصوم فيشق عليهم .

لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ[1] فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ، لَا يُرَخَّصُ فِى هَذَا إِلَّا لِلَّذِى لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ ، أَوْ مَرِيض لَا يُشْفَى .

(أخرجه النسائى) .

---

(١) ليست بمنسوخة : حاصل المعنى فى ذلك : أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يرى أن الآية الكريمة ليس حكمها عاما لجميع الناس حتى يقال : إنها نسخت فتتحتم الفرضية بقوله : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» - وإنما هى خاصة بالشيخ الكبير، والمريض الذى لا يرجى شفاؤه . فهما اللذان يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا واحدا ، ومن تطوع وزاد إطعام مسكين آخر فهو خير له . «وأن تصوموا خير لكم» إذا لم يتحقق لكم من الصوم ضرر .

الباب التاسع والعشرون

«الصوم فى السفر»

«وفيه أربعة فصول»

الفصل الأول

«الرخصة للمسافر فى فطر رمضان»

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِى رَمَضَانَ (١) ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ (٢) أَفْطَرَ م

---

(١) خرج إلى مكة فى رمضان : أى خرج فى غزوة فتح مكة ، وكان خروجه إليها يوم الأربعاء بعد العصر ، فى اليوم العاشر من رمضان ، سنة ثمان من الهجرة .

(٢) فصام حتى بلغ الكديد : الكديد ـ بكاف مفتوحة ، وكسر الدال الأُولى ـ مكان بينه وبين المدينة سبع مراحل ، وبينه وبين مكة مرحلتان ، والمرحلة : خمسة وأربعون كيلو مترا تقريبا. «ويقع الكديد بين عسفان وقديد ، بضم القاف» .

فَأَفْطَرَ النَّاسُ [١] .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، ومالك فى الموطأ ، والنسائى ؛ واللفظ للبخارى) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ [٢] ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ [٣] ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، والنسائى ، وأبو داود ، واللفظ لمسلم)

---

(١) أفطر فأفطر الناس : وكان إفطاره صلى الله عليه وسلم بعد العصر ، كما ثبت فى صحيح مسلم . ويستفاد من الحديث أن المسافر يجوز له أن يصوم كما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويجوز له أن يفطر مترخصا برخصة السفر كما أفطر النبي صلى الله عليه وسلم وأفطر أصحابه معه .

(٢) فصام حتى بلغ عُسفان : عسفان بضم العين وسكون السين : قرية جامعة ، بينها وبين مكة ثمانية وأربعون ميلا – وهى المرحلتان .

(٣) فرفعه إلى يديه ليريه الناس : أى رفعه ومد يديه إلى نهايتهما ليراه الناس .

عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : غَزَوْنَا(١) مع رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِستٍّ عَشْرَةَ مَضتْ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

(أخرجه مالك فى الموطأ ، ومسلم ، والنسائى ، واللفظ لمسلم)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَغْزُوا مَعَ رسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى رَمَضَانَ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، فَلَا يَجِدُ(٢) الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ .

(أخرجه مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، واللفظ لمسلم) .

---

(١) غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الحديث : هى غزوة فتح مكة ، أى فصام النبى صلى الله عليه وسلم وصام معه أصحابه ، إلى أن مضت ست عشرة ، فلما أفطر النبى صلى الله عليه وسلم أفطر معه أناس وصام أناس ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

(٢) فلا يجدالصائم على المفطر ... الخ: يجد بكسر الجيم من الموجدة والغضب ، أى فلا يغضب ولا يحقد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، لأنهم كانوا يرون أن لكل شخص حاله الخاصة ، فالصوم حسن لمن وجد فى نفسه قوة ، والإفطار حسن لمن وجد بالصوم ضعفا .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ [١] فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَابْنِ رَوَاحَةَ .

(أَخرجه البخارى ، وابن ماجه ، واللفظ للبخارى) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ [٢] مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ

(أَخرجه البخارى ، والنسائى ، وأَبوداود) .

---

(١) خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى بعض أَسفاره : أَى فى شهر رمضان كما فى مسلم ، وليست غزوة بدر ، لأَن أَبا الدرداءِ لم يكن أَسلم حينئذ ، وليست غزوة الفتح ، لأَن فى غزوة الفتح كان الذين صاموا مع النبي صلى الله عليه وسلم جماعة كثيرة ، وفى هذا الحديث لم يصم معه إلا عبد الله بن رواحة ، وأَيضا : عبد الله بن رواحة مات شهيدا بغزوة مؤْته قبل غزوة الفتح .

(٢) كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث : أَى فى رمضان .

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ[١]؟ ، فَقَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هِيَ رُخْصَةٌ[٢] مِنَ اللّٰهِ تَعَالَى ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » .

(أخرجه مالك ، والبخارى ، ومسلم ، والنسائى ، واللفظ لمسلم) .

وَعَنْهُ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ : إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ

---

(١) فهل عليّ جناح ؟ : كأنه فهم رضى الله عنه أن الإفطار فى السفر عزيمة ، لذلك سأل النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : هل عليّ جناح وحرج لو صمت فى السفر ، حيث أنى أعلم من نفسى قوة على الصيام فى السفر ؟ .

(٢) هى رخصة من الله ... الحديث : أى إن الإفطار فى السفر رخصة ومنحة من الله تعالى ، والرخصة إنما تظهر فى صوم الفرض ، فالسائل كان يسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم رمضان فى السفر ، فقال له : هو رخصة ، أى إن الإفطار فى رمضان رخصة ، فمن أخذ بها ففعله حسن ، ومن تركها ولم يأخذ بها ، وأحب أن يصوم فلا جناح عليه . وإنما لم يقل . « فحسن » لأن السائل قال : « فهل عليّ جناح ؟ » فأراد أن يطابق الجواب سؤاله .

أُعَالِجُهُ . أُسَافِرُ عَلَيْهِ وَأُكْرِيهِ[1] ، وَإِنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِى هَذَا الشَّهْرُ – يَعْنِى رَمَضَانَ – وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ ، وَأَجِدُنِى أَنْ أَصُومَ أَهْوَنُ عَلَىَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَهُ ، فَيَكُونَ دَيْنًا عَلَىَّ ، فَقَالَ : « أَىَّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ[2] » .

(أخرجه أبوداود ، والحاكم) .

---

(١) أعالجه . أسافر عليه وأكريه : أعالجه : أى أتولى مصالحه وأرعى شئونه ، وأنتفع من ورائه ، فأسافر عليه بنفسى لقضاء حاجاتى ، وأكريه : أؤجره للغير ، وآخذ على ذلك الأجرة . فهو رجل مضطر إلى دوام السفر ، لمراعاة إبله .

(٢) وإنه ربما صادفنى هذا الشهر ... الحديث : لما كان السائل يضطر لدوام السفر ليعالج إبله ، فربما يأتيه شهر رمضان وهو مسافر ، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم. إنى أجد القوة من نفسى على الصوم ، ولو صمت وأنا مسافر كان أهون على نفسى من الإفطار وتأخير شهر الصوم إلى أيام أكون فيها مقيما ، لأنى أكره أن يكون الصوم دينا علىّ ، فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بما يفيد التخيير فى الأمر ، فقال له : أى الحالين : (الصوم أو الإفطار) شئت فافعل يا حمزة ، فلا حرج عليك .

الفصـــل الثـــانى

« فضل الإفطار فى رمضان للمسافر إذا تحقق منه نفع الناس »

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ (١) ، قَالَ : فَسَقَطَ الصُّوَّامُ (٢) ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ ، وَسَقَوا الرِّكَابَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ (٣) » .

(أخرجه مسلم ، والنسائى) .

---

(١) أكثرنا ظلا صاحب الكساء ، ومنا من يتقى الشمس بيده : المعنى أنهم وهم مسافرون لم يكن عندهم مظلات يتقون بها حرالشمس . وأحسنهم من عنده كساءٌ يتقى به الحر ، والباقون كانوا لا يجدون مايمنعون به حر الشمس عن أنفسهم ، فيتقوا حر الشمس بأيديهم .

(٢) فسقط الصوام ، وقام المفطرون : أى لم يستطع الصوام الحركة من شدة التعب والعطش والحر ، ونشط المفطرون ، فتولوا الأعمال التى يقوم بها من نزل مرحلة للراحةِ ، فبنوا الأبنية ، ونصبوا الخيام ، وبحثوا عن الماء من أماكنه فأحضروه منها ، وسقوابه أهل الركب .

(٣) ذهب المفطرون اليوم بالأجر : المعنى أن المفطرين ذهبوا بالأجر الكامل الذى يزيد بكثير عن ثواب الصائمين وأجرهم ، وذلك لأن عملهم =

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ (١) ، قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ » ، فَكَانَتْ رُخْصَةً (٢) ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ ، فَقَالَ : « إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ، فَأَفْطِرُوا » ، وَكَانَتْ عَزْمَةً (٣) ،

= تعدى نفعه إلى غيرهم ، وأما الصائمون فعملهم قاصر عليهم . وليس المعنى أن الصائمين لا أجر لهم وأخذ المفطرون الأجر كله ، لأنهم صاموا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وأقرهم عليه ، فلا بد أن يكون لهم أجر على ذلك ، إلا أن أجر المفطرين بخدمتهم للركب أفضل من أجر الصائمين الذين احتاجوا لمن يخدمهم .

(١) ونحن صيام : أى ونحن صائمون . فهو جمع صائم .

(٢) فكانت رخصة : أى كانت مقالة النبي صلى الله عليه وسلم : « إنكم دنوتم ...الخ » رخصة مبيحة للفطر ، فلذلك أفطر بعضهم ، وصام آخرون ، ولم يعب على واحد منهم .

(٣) إنكم مصبحوا عدوكم ... إلى عزمة : أى إنكم ستلقون عدوكم غدا أول النهار . فيجب الاستعداد للقاء العدو وجمع القوة له ، والفطر أجمع لقوتكم ، فأفطروا ، فكان الأمر بالفطر أمرا حتما لازما لارخصة فيه ، فأفطروا .

فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فِى السَّفَرِ (١) .

(أَخرجه مسلم ، والنسائى ، وأَبوداود ، واللفظ لمسلم).

وأَخرجه مالك فى الموطإِ وزاد ، وَصَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

---

(١) لقد رأَيتُنَا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث: المعنى أَن عزيمة الإِفطار ووجوبه فى هذا السفر إنما كان للقاءِ العدو ، والصوم يوَدى إلى ضياع واجب الجهاد ، وهو متعين الوقت بلقاءِ العدو ، بخلاف الصوم فيتدارك بالقضاءِ ، وبعد ذلك كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصومون معه ، لعدم وجود ما يقتضى لزوم الإِفطار .

الفصل الثالث

« النهى عن الصيام فى رمضان إذا أحدث ضررا أو فوّتَ واجبا »

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِى رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ [1] فَصَامَ، فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ [2]، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ، وَصَامَ بَعْضٌ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: « أُولَئِكَ الْعُصَاةُ » (٣).

(أخرجه مسلم، والنسائى)

---

(١) حتى بلغ كراع الغميم : كراع الغميم والكديد : على سبع مراحل من المدينة تقريبا، أى ما يقارب ثلثمائة وخمسة عشر كيلو مترا.

(٢) فدعا بقدح من الماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون : فيه دليل على جواز الإفطار للمسافر ولو مضى معظم النهار، وشرب أمام الناس - وهم ينظرون إليه - ليبعد عنهم الشك فى جواز الإفطار للمسافر سيما بعد العصر.

(٣) فقال : « أولئك العصاة » . : فى الرواية الأخرى « أولئك العصاة » مرتين، وإنما سماهم عصاة، لأنه رأى أن الصوم شق عليهم، =

عَنْ أَبِى(١) سعِيدِ الْخُدْرِىِّ رضِىَ اللهُ تَعالَى عنْهُ قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ علَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ ونَحْنُ صِيَامٌ ، قَالَ : فَنزَلْنا منْزِلًا ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّم : « إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ » ، فكَانَتْ رُخْصَةً . فَمِنَّا مَنْ صَامَ ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ . ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخرَ ، فقَالَ : « إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوى لَكُمْ ، فَأَفْطِرُوا » ، وَكَانَتْ عَزْمَةً ، فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فِى السَّفَرِ .

(أخرجه مسلم ، والنسائى ، وأبوداود ، واللفظ لمسلم) .

وأخرجه مالك فى الموطإ وزاد : وَصَام رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

=فيحصل لهم منه ضرر شديد ، وكل من حصل له بالصوم ضرر شديد ، فإنه يحرم عليه الصوم . أو أنهم أبوا قبول الرخصة ، وسيأتى حديث « وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها » .

(١) عن أبى سعيد الخدرى ... الحديث بتمامه : إنما أعيد هذا الحديث فى هذا الفصل ، من حيث أن فيه وجوب الإفطار ، إذا كان الصوم يفوت واجبا ، وهو الاستعداد للجهاد بالفطر ، فهو حينئذ عزمة كما فى الحديث .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ ، فَرَأَى زِحَامًا ، وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ[(١)] ، فَقَالَ «مَا هَذَا ؟» ، فَقَالُوا : صَائِمٌ ، فَقَالَ : «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِى السَّفَرِ»[(٢)].

(أخرجه البخارى، ومسلم، والنسائى، وابن ماجه، واللفظ للبخارى).

وزاد النسائى : «وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِى رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا» .

•

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِى رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ، فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ . ثُمَّ شَرِبَ ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ . فَقَالَ : «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» .

(أخرجه مسلم، والنسائى) .

---

(١) فرأى زحاما ، ورجلا قد ظلل عليه : أى إن الناس قد اجتمعوا ، ليروا الرجل الذى بلغ به الصوم حالة جعلته لا يقدر على الحركة ، وجعلوا عليه مظلة ، تقيه حر الشمس .

(٢) «ليس من البر الصوم فى السفر» : أى إذا بلغ الصوم بالمسافر مثل حالة هذا الرجل، وسبب له هذا الضرر الشديد، فالصوم حينئذ=

. . . .

=حرام عليه ، وليس من البر والطاعة ، بل هو معصية ، أما من لم يتضرر بالصوم - مثل ذلك الرجل - فيكون صومه طاعة يثاب عليها . فالإفطار رخصة للمسافر ، إن لم يتضرر بالصوم ، وإلا كان الإفطار عزيمة ، فيحرم عليه الصوم .

الفصـــل الـــرابـع

« الترغيب فى العمل برخصة الإفطار فى السفر »

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِى السَّفَرِ . فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ[١] ؟ قَالَ : « هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ . وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ[٢] » .

(أخرجه أبو داود . والنسائى . واللفظ للنسائى) .

---

(١) فهل على جناح ؟ : أى هل علىّ جناح وإثم فى الصوم إذا كنت مسافرا ؟ حيث أنى لم آخذ بقوله تعالى : « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » . ففهم أن المسافر يجب عليه أن يفطر . وعليه عدة من أيام أخر . فإذا صام يكون آثما بصومه .

(٢) قال : (هى رخصة من الله عز وجل ... الحديث) : أجابه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بأن الإفطار فى رمضان للصائم ليس عزيمة يجب فعلها . بل هو رخصة من الله تعالى وتسهيل على العباد ، تفضل الله بها على المسافرين منعا للمشقة عليهم ، وشأن الرخصة التخيير ، ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم : فمن أخذ بها - أى وأفطر - فإفطاره حسن ، ومن لم يأخذ بها وأحب أن يصوم فلا جناح عليه .ولا إثم عليه بالصوم .

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّى صَاحِبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُهُ . أُسَافِرُ عَلَيْهِ وَأُكْرِيهِ[١] ، وَإِنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِى هَذَا الشَّهْرُ — يَعْنِى رَمَضَانَ — وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ ، وَأَنَا شَابٌ ، وَأَجِدُ بِأَنْ أَصُومَ يَارَسُولَ اللهِ أَهْوَنُ عَلَىَّ مِنْ أَنْ أُوخِرَهُ فَيَكُونَ دَيْنًا ، أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِى ، أَوْ أُفْطِرُ ؟ ، قَالَ : « أَىَّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ »[٢] .

(أخرجه أبوداود) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا . أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ . كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ »[٣] .

(أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح . والبزار والطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن . وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما) .

---

(١) إنى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه : أى صاحب دابة أحمل على ظهرها ، وهو يشمل الإبل وغيرها . أعالجه : أى أرعى شئونه بالمؤونة والسقى والمحافظة عليه . أركبه فى سفرى ، وأكريه لغيرى ، وأنا مضطر لوجودى معه لأرعى مصلحة ظهرى .

(٢) قال : (أى ذلك شئت ياحمزة) ؟ : أى إن الأمرين جائزان لك ، الصوم وتعجيل براءة ذمتك ، والترخص بالإفطار وقبول رخصة الله تعالى .

(٣) (إن الله تبارك وتعالى يحب أن تؤتى رخصه . كما يكره أن تؤتى معصيته) : المعنى أن الله تبارك يغضب على من عصاه وينتقم منه ،=

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ[١]» .

(أخرجه البزار بإسناد حسن ، والطبراني ، وابن حبان فى صحيحه) .

= لأنه فعل ما نهى عنه الله ، ويرضى على من أطاعه وأقبل على رخصه وأتى بها ، لأنه قبل ما تفضل الله به عليه . ولم يرد نعمة الله تعالى التى تفضل بها عليه ، فيحب من قبل نعمته ، كما يكره من خالفه .

(١) (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) : العزائم : هى الأمور التى طلبها الشارع على سبيل التحتم ، وهى الفرائض. ومن فعل الفرائض وأتى بها يعطه الله أجرا عظيما ، فكذلك من قبل رخصة الله وأتى بها يعطه الله أجرا عظيما مثل من أتى بالفرائض . فلا ينقص أجر من أتى بالرخص عمن أتى بالفريضة . لأن الله يحب إتيان الرخص كحبه إتيان العزائم .

الباب الثلاثون

«وجوب الفطر فى رمضان على الحائض

والنفساء . والقضاء عليهما»

وفيه فصلان

الفصل الأول

« وجوب الفطر عليهما »

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ(١) ،

---

(١) خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إلى ... فمر على النساء : أى فى عيد الأضحى أو فى عيد الفطر – وهو شك من الراوى – إلى المصلى : أى مصلى العيد بالصحراء ، وبعد الصلاة مرَّ على النساء يعظهن ويأمرهن بالصدقة . وكان النساءُ يشهدن مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العيدين .

فَقَالَ : «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ (١)» فَقُلْنَ : وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ (٢) ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ (٣)» قُلْنَ : وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟» قُلْنَ بَلَى ، قَالَ :

---

(١) تصدقن ، فإني أريتكن أكثر أهل النار : رآهن أكثر أهل النار ليلة الإسراء ، فأمرهن بالصدقة ، لأنها وقاية من النار ، فقد ورد : «اتقوا النار ولو بشق تمرة» .

(٢) تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير : سألن النبى صلى الله عليه وسلم وقلن له : بأى شيء كن أكثر أهل النار ، فقال : تكثرن اللعن ، أى تسارعن بالسب والشتم ، وتكفرن العشير . وهو الزوج : أى تكفرن نعمته ، وتجحدنها ، وتنكرن ما أغدق عليكن من الخير .

(٣) ما رأيت من ناقصات عقل ودين...الخ :أى إن النساء معنقص عقلهن ونقص دينهن، فهن أسرع إذهابا لعقل الرجل الكامل العقل من غيرهن . وإذا فعلن ذلك بالرجل الكامل العقل فكيف يكون حالهن مع غيره من الرجال . لاشك أن أمرهن معه يكون عظيما . فنرى أن بعض الرجال ينتحر من كيد النساء .

«فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا[١] ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ[٢] ، وَلَمْ تَصُمْ[٣] » قُلْنَ بَلَى ، قَالَ : « فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا » .

(أخرجه البخارى) .

---

(١) فذلك من نقصان عقلها : أى جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ، من نقصان عقلها ، لأن كامل العقل يعى ما يقول ، ويحقق فى شهادته، ولا ينسى ما حدث أمامه ، فيخبر به عند أداءِ الشهادة ، والمرأة شأنها نسيان ذلك، لانشغالها بزينتها ولهوها . «أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى» .

(٢) لم تصل : إنما منع الإسلام الحائض والنفساء من الصلاة فى تلك المدة ، لقيام المانع من صحة الصلاة بها ، وهو نزول الدم .

(٣) ولم تصم : إنما حرم الشارع الحكيم عليهما الصوم ، لأن نزول الدم عليهما مضعف، والصوم كذلك مضعف، فأوجب الشارع عليهما الفطر حفظا لصحتهما ، وحتى لا تتمادى إحداهن فتصوم ، متعللة بتعجيل براءة ذمتها ، فيحل بها الضعف وهى لاتشعر، والشريعة تأبى ذلك .

الفصل الثانى

«وجوب القضاء عليهما»

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ نَطْهُرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ .(١) .

(أخرجه الترمذى) .

عَنْ مُعَاذَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا - قُلْتُ : ما بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟

---

(١) فيأمرنا بقضاء الصيام ... الحديث : إنما لم يؤمرن بقضاء الصلاة ، رحمة من الله تعالى بهن ، لأن الصلاة تتكرر فى اليوم خمس مرات، والحيض يتكرر كل شهر غالبا ، فلو كلفن بقضاء الصلاة عن مدة الحيض لكان فى ذلك مشقة وحرج عليهن، « وما جعل عليكم فى الدين من حرج» بخلاف الصوم فإنه كل سنة شهر واحد . وبقية شهور السنة لايجب فيها الصوم . وقد لا يأتيها الحيض فى ذلك الشهر ، فلم يكن فى وجوب قضائه تلك المشقة .

قَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ[١] ، وَلَكِنِّى أَسْأَلُ ، قَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ ، فَنُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّوْم ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبوداود ، والترمذى ، والنسائى) .

---

(١) أحرورية أنت ؟ إلخ : أى هل أنت من الخوارج المنتسبين إلى مدينة – حروراء – بلد الخوارج التى انحازوا إليها ، وخرجوا على الامام على كرم الله وجهه ، وكانوا متشددين فى الدين . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبَه)

الباب الحادى والثلاثون

« قضاءُ الفائت من رمضان »

وفيه : أربعة فصول

الفصـــل الأولـــ

« وجوب قضاء الفائت من رمضان قبل حلول رمضان الثانى »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ ، لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ[1] ، وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ ، فَإِنَّهُ

---

(١) من أدركَ رمضان ... إلى ... لم يتقبل منه : المعنى أن من كان عليه قضاءٌ من رمضان ، ومرت عليه السنة ولم يقضه ، حتى دخل رمضان الذى يليه فى السنة الثانية ، لم يتقبل منه صيام رمضان فى هذه السنة ، وذلك من باب التهديد ، ليسارع الناس إلى قضاء ما فاتهم من رمضان ، قبل حلول رمضان الثانى فليس المعنى أنه غير مقبول صيامه ، بل ذلك تهديد فقط .

لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ[١] » .

(أخرجه أحمد، والطبرانى فى الأوسط ، .. وهو حديث حسن) .

---

(١) ومن صام تطوعا ... الحديث : أى من كان عليه قضاءُ أيام من رمضان ولم يقضها ، وأراد أن يصوم أياما على سبيل التطوع ، لم يقبل منه ذلك التطوع ، لأنه قد ترك قضاءَ الفرض الذى كلفه الله به ، ثم يحاسبه على تركه ، فالواجب عليه أن ينوى بهذا الصوم القضاءَ عما عليه من رمضان ، وتودّى السنة لو صادف يوما مستحبا صومه كيوم عرفة ، أو الأيام العشر ، أو الست من شوال ، فيحصل له ثواب الفرض والتطوع بفضل الله تعالى .

الفصـــل الثـانى

« جواز تـأخير القضاء إلى شعبان »

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ ، لِلشُّغْلِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١) .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، والنسائى ، وأبوداود ، واللفظ لمسلم)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم

---

(١) كان يكون عليّ الصوم من رمضان ... الحديث : المعنى أن عائشة رضى الله تعالى عنها كان يـأتيها الحيض فى رمضان فتفطر من أجله ، فإذا أرادت أن تقضيه فى أيام السنة لايمكنها القضاء ، لأنها مشغولة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، أى مشغولة ذمتها بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فربما يطلبها فى وقت تكون فيه صائمة ، فتكون قد قصرت فى القيام بحق ، هو طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك فرض عليها متعين وقته ، وهو طلب الرسول ، بخلاف القضاء فإنه فرض اتسع وقته .ولذلك كانت تصومه فى شعبان ، لأن وقته حينئذ ضاق فتعين الوقت للقضاء .

فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَأْتِىَ شَعْبَانُ(١) .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، والنسائى ، وأبوداود ، واللفظ لمسلم) .

---

(١) فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله ... الحديث : أى لا تقدر على القضاء حال كونها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنهن مشتغلات بحقه الذى يتعين وقته ، وإذا جاءَ شعبان ضاق وقت القضاءِ كما سبق .

الفصـــل الثـالـث

« وجوب القضاء على من أفطر ظانا غروب الشمس »

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَتْ : أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْم ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ - قِيلَ لِهِشَام : فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ ؟ قَالَ : لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ [1]

(أخرجه البخارى ، وأبوداود ، واللفظ للبخارى) .

---

(١) أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إلخ : أى أفطروا ظانين انقضاء النهار وغروب الشمس ، ثم طلعت الشمس ، فأمسكوا وكملوا اليوم ، وسئل هشام : هل أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء ذلك اليوم الذى أفطروا فيه يظنون غروب الشمس ، ثم أمسكوا بعد أن تبين لهم أن الشمس لاتزال طالعة ، وإنما غطى عليها الغمام ؟ فقال هشام : بدّ من قضاءٍ . أى هل بد من قضاءٍ ؟. ولأبى ذر : «لابد من قضاءٍ » أى إن القضاء محتم لامفر منه ، فيكون واجبا ، ومثل ذلك . كل من شك فى الوقت وأفطر ، يجب عليه القضاءُ إذا ظهر له الأمر . لأنه لاعبرة بالظن البين خطؤه .

الفصـــل الـــرابـع

« عدم وجوب التتابع فى قضاء رمضان »

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ »[١] .

(أخرجه الدار قطنى) .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَابَأْسَ أَنْ يُفَرِّقَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » .

---

١) قضاءُ رمضان ... الحديث : المعنى أن من كان عليه قضاءُ أيام من رمضان –وأراد أن يقضيها– فهو بالخيار بين أن يصومها متتابعة ،وبين أن يصومها مفرقة ، ولا يلزمه إلا إكمال العدة التى فاتته من رمضان ؛ لأن الله عز وجل حينما ألزم بالقضاء لم يذكر إلا قوله : « فعدة من أيام أُخر » أى فعليه ، أو فيلزمه عدة ، وعدد ما فاته من أيام أُخر غير أيام رمضان . هذا . ومن المعلوم أن تعجيل القضاء أفضل ، تحصيلا لبراءة الذمة ، وهذا مايشير إليه قول ابن عباس رضى الله عنهما : (لابأس أن يفرق ، لقول الله تعالى : « فعدة من أيام أُخر ») فقوله : (لابأس) إشارة إلى أن التتابع أفضل ، والتفريق ليس فيه بأس .

الباب الثانى والثلاثون

« قضاءُ الصوم عن الميت »

وفيه فصلان :

الفصـــل الأولـــ

« صوم ولى الميت عنه مافاته »

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ »[1] .

(أَخرجه البخارى ، ومسلم ، وأَحمد ، وأَبوداود ، والبزار ، واللفظ للبخارى).

---

(١) من مات وعليه صيام صام عنه وليه : من مات وعليه صيام : سواءٌ كان من رمضان أَو من نذر أَو عن كفارة أَو غيرها ، صام عنه وليه ، (إن شاءَ) كما فى رواية البزار ، وذلك إن لم يرد الإِطعام عنه بدل كل يوم مسكينا ، لأَن الإِطعام عنه واجب من تركته ، يخرجه الورثة قبل قسمة التركة . والولى الذى يصوم علي الأَصح : هو كل قريب له وإِن لم يكن وارثا ، وقيل : يختص بالوارث . وقيل : لا يختص الصوم عن=

عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : « فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى »(١) .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، واللفظ للبخارى) .

=الميت بالولى ، فلو أمر أجنبيا أن يصوم عنه أجزأ ، وقيل : يصح استقلال الأجنبي بالصوم عنه . ويصوم الولي عن الميت وإن لم يوص الميت بذلك . ولا يجب على الولى الصوم عن الميت ، بل له أن يصوم إن لم يطعم عنه ، وهو مخير بين الإطعام والصوم .

(١) إن أمى ماتت وعليها صوم شهر ... الحديث : هذا الرجل لم يقف أهل الحديث على معرفة اسمه ، وهذا لا يضر بصحة الحديث ، فهو صحيح رواه الشيخان . سأل ذلك الرجل النبى صلى الله عليه وسلم ، عن صحة صومه عن أمه شهرا عليها ، ولم تؤده ، وهذا الشهر يحتمل أنه عن فرض رمضان أو غيره ، وعلى كل فقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « نعم » أى نعم اقضه عنها ، ثم قال له : « فدين الله أحق أن يقضى » ذكر له النبي صلى الله عليه وسلم قاعدة عامة . وهى أن دين الله أحق بالقضاء من حق الآدمى ، أى إنه إذا كان على الميت دين لآدمى فلابد من قضائه ، بل نفسه محبوسة بدينه حتى يؤدى عنه ، ودين الله أكثر لزوما من دين الآدمى ، لذلك كان أحق بلزوم القضاء من حق غيره .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، فَقَالَ : « أَرَأَيْتِ لَوْكَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » (١) .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، واللفظ لمسلم) .

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّى تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّى بِجَارِيَةٍ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، فَقَالَ : « وَجَبَ أَجْرُكِ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ » ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ .

---

(١) أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث : فى هذا الحديث أن السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة ، فتكون هذه غير القصة السابقة ، ولا مانع من تعدد الواقعه ، وانظر لبلاغة النبى صلى الله عليه وسلم ، فعندما كان السائل رجلا اقتصر على قوله : « نعم ، فدين الله أحق بالقضاء » ولما كان السائل امرأة ، تحتاج إلى زيادة شرح وبيان ، طلب منها أولا الإقرار بالقاعدة العامة ، وهى قوله : « أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه ؟ » ، وذلك ليقرب لها حكم المسألة ؛ ويزداد فهمها لها ، وبعد ذلك ذكر لها ما يفيد وجوب قضائها عن أمها فقال : « فدين الله أحق بالقضاء » .

قَالَ : « صُومِى عَنْهَا » ، قَالَتْ : إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟

قَالَ : « حُجِّى عَنْهَا »(١) .

(أخرجه أحمد ، ومسلم ، وأبوداود ، والترمذى ، وصححه) .

---

(١) بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة ، فقالت : ... الحديث : يؤخذ من هذا الحديث أحكام عدة :

الأول :أن الصدقة مشروعة على القريب، ولو كان ممن يَجب على المتصدق الإنفاق عليه ، لأن هذه وصفت ما أعطته لأمها بأنه صدقة ، وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

الثانى : أن من تصدق بشىء على قريب ، ثم مات ذلك القريب . وهذا الشىء باق فى تركته ، فليس عليه حرج أن يأخذه بالميراث . ولا يقال : إنه عائد فى هبته ، فقد ثبت للمتصدق الأجر بصدقته ، ثم رد الميراث عليه ما تصدق به على قريبه ، لابصفة أنه صدقته ، بل بصفة أنه مملوك لقريبه ، وورثه عنه .

الحكم الثالث : أن الميت إذا كان عليه صيام ولم يقضه ، صح صوم قريبه عنه ، وتبرأ ذمة الميت بذلك الصوم . والصوم واجب على الولى إن لم يرد الإطعام عن الميت ، وإلا فهو مخير فى ذلك بين الإطعام والصوم كما سبق .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ »(١) .

(أخرجه البخارى ، ومسلم) .

= الرابع : جواز الحج عن الميت الذى لم يحج ، ويجزئ ذلك عن الميت الذى قد وجب عليه الحج ولم يحج ، لأن هذا داخل فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « فدين الله أحق بالقضاء » بل قال الفقهاء : يجب الحج عن الميت من تركته .

(١) جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ... الحديث : هذا الحديث مثل الحديث الثالث ، إلا أن فى هذا الحديث زيادة بما يفيد تقرير المرأة بأن قضاءها الدين عن أمها هل يؤديه عنها ، وتتخلص نفسها من الحبس بذلك الدين ؟ ، وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « أكان يؤدى ذلك عنها ؟ » أى أكان القضاء لدينها منك يؤدى الدين عنها ؟ فأجابت المرأة : (نعم) أى نعم إذا قضيت الدين الذى عليها لآدمى يؤدى القضاء الدين عنها ، وعلى هذا فقد ظهر للمرأة الجواب ظهورا بينا ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : « فصومى عن أمك » إذا كان قضاؤك دين المخلوق يؤدى عن أمك فصومك عن أمك يؤدى عنها حق الله تعالى « ودين الله أحق بالقضاء » .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ ، فَنَذَرَتْ إِنِ اللهُ نَجَّاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا ، فَأَنْجَاهَا اللهُ ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ ، فَجَاءَتْ قَرَابَةٌ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « صُومِي عَنْهَا »(١) .

(أخرجه أَحمد ، والنسائى ، وأَبو داود) .

---

(١) أَن امرأَة ركبت البحر ... الحديث : هذا الحديث أَيضا مثل الأَحاديث السابقة ، إلا أَن فى هذا الحديث بيان سبب نذر الأُم صوم الشهر ، وهو الشكر لله تعالى على أَن أنجاها من الغرق فى البحر . ومع أَنه يدل على جواز الصوم عن الميت ما فاته بالنذر ، بل وجوبه على القريب، لأَن الأَمر للوجوب فى قوله صلى الله عليه وسلم : « صومى عن أُمك » . يفيد الحديث أَيضا صحة القربة إلى الله تعالى بالنذر عند نزول كرب بالعبد ، ويجب الوفاء بذلك النذر عند ما يمن الله تعالى على العبد بزوال ذلك المكروه .

الفصل الثالث

« جواز الإطعام عما فات الميت من الصوم »

عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِى رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ .

(أخرجه أبوداود ، وصححه الحافظ ، وأخرجه الدارقطنى ، وسعيد ابن منصور ، والبيهقى ، وعبد الرزاق موصولا ، وعلقه البخارى) .

عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ» .

قال الترمذى : الصحيح أنه موقوف على ابن عمر .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سُئِلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ ، قَالَ : «يُطْعَمُ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ» .

(أخرجه البيهقى ، وقال : الصحيح موقوف على ابن عمر[1]) .

---

(١) قال الحافظ بن عبد الحق ، والحافظ بن حجر : لا يقع فى الإطعام شىءٌ يصح مرفوعا عن النبى صلى الله عليه وسلم . لذلك قال النووى رحمه الله : اختلف العلماءُ فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان=

. . . .

=أو قضاء أو نذر أو غيره ، هل يقضى عنه ؟ وللشافعى فى المسألة قولان مشهوران : أشهرهما : لا يصام عنه ، ولا يصح عن ميت صوم أصلا . والثانى : يستحب لوليه أن يصوم عنه ، ويبرأ به الميت ، ولا يحتاج إلى إطعام عنه . وهذا القول هو الصحيح المختار الذى نعتقده ، وهو الذى صححه أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث . وممن قال بصحة الصوم عنه طاووس والحسن البصرى والزهرى وغيرهم . وذهب الجمهور إلى أنه لايصام عن ميت ، وبه قال مالك وأبو حنيفة . وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه . قال القاضى عياض : وهذا تأويل ضعيف ، بل هو باطل ، وأى ضرورة إليه ؟ وأى مانع يمنع من العمل بظاهر الحديث مع تظاهر الأحاديث وعدم المعارض لها ؟ .

الباب الثالث والثلاثون

قيام رمضان

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

« فضل قيام رمضان[1] »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) قيام رمضان : وهو صلاة التراويح ، جمع ترويحة ، وهى الواحدة من الراحة اسم للجلسة ، وسميت تراويح ، لأنهم كانوا أول ما اجتمعوا عليها يستريحون بعد كل أربع ركعات . والذى عليه الجمهور أنه عشرون ركعة ، بعشر تسليمات ، غير الوتر ، وهو ثلاث ركعات . وفى سنن البيهقى بإسناد صحيح ، عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة . وروى مالك فى الموطإ عن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون فى زمن عمر رضى الله عنه بثلاث وعشرين ، وفى رواية بإحدى عشرة ، وجمع البيهقى بينهما بأنهم كانوا يقومون بإحدى=

وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ(١) ، فَيَقُولُ : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٢)

= عشرة، ثم قاموا بعشرين ، وأوتروا بثلاث . وقد عدوا ماوقع فى زمن عمر كالإجماع . وأما قول عائشة رضى الله عنها : (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة) فحمله الفقهاءُ على الوتر ، وكان أهل المدينة يصلونها ستا وثلاثين ، ثم يصلون ثلاث ركعات . صلاة الوتر .

(١) من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة : أى كان النبي صلى الله عليه وسلم يرغب الناس فى قيام رمضان ، أى كان يقتصر على مجرد الترغيب فيه بقوله : «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» من غير أن يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم ، بل كان يأمرهم أمر ندب وترغيب ، فلم يشدد فى الأمر حتى تفهم الفرضية .

(٢) غفر له ما تقدم من ذنبه : أى من أحيا ليالى رمضان بصلاة التراويح إيمانا : أى تصديقا منه بوعد الله تعالى، واحتسابا : أى مبتغيا بذلك وجه الله تعالى وطلب رضوانه . غفر الله له ما تقدم من ذنبه : أى من الذنوب الصغائر . والكبائر إنما تكفرها التوبة منها . وزاد النسائى فى السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد . (وما تأخر) . وتابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة من المحدثين . ومعنى غفران ما تأخر =

فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِى خِلَافَةِ أَبِى بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ(١) .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبوداود ، والترمذى ، والنسائى) .

=من الذنوب منهم مع أنها لم تقع بعد : أنها لو حصلت منهم تكون مغفورة لهم ، فلا تكتب عليهم . ويؤيده ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى أهل بدر : «إن الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » .

(١) فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ... الحديث : المعنى : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما كان يقتصر على الترغيب فى قيام رمضان ، امتثل الناس أمر الترغيب ، وسارعوا فى صلاة التراويح ، إلا أنهم لم يقيدوا أنفسهم فيها بجماعة ، فتارة كان الواحد يصلى منفردا ، وتارة كانوا يصلونها بجماعات متعددة . وهم أوزاع متفرقون ، وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الناس على ترك الجماعة العامة فى صلاة التراويح ، ثم كان الأمر على ترك الجماعة العامة أيضا فى خلافة أبى بكر ، وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنهم ، إلى أن جمع الناس كما سيأتى .

الفصل الثانى

« رَحْمَتُه صلى الله عليه وسلم بالأُمة حتى لا يفترض عليهم قيام رمضان »

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ(١) ، فَصَلَّى فِى الْمَسْجِدِ ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ(٢) ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا(٣) ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ ، فَصَلَّوْا مَعَهُ(٤) ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ

---

(١) خرج ليلة من جوف الليل : أى خرج من الحجرة الشريفة إلى المسجد ، فى ليلة من ليالى رمضان ، فى وسط الليل .

(٢) وصلى رجال بصلاته : أى صلى رجال مقتدين به فى صلاته التى صلاها من جوف الليل .

(٣) فأصبح الناس فتحدثوا : أى أصبح الناس الذين صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فتحدثوا بما حصل منهم مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : خرج النبى صلى الله عليه وسلم بالليل وصلى، وقد صلينا بصلاته

(٤) فاجتمع أكثر منهم ، فصلوا معه : أى لما كانت الليلة الثانية ، اجتمع فى المسجد أناس أكثر ممن كانوا فى الليلة الأُولى ، فصلوا مقتدين بالنبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته .

اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ (١) ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجِزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ ، حَتَّى خرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ (٢) ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ ، وَلَكِنِّى خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا (٣) » .

فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبوداود ، واللفظ للبخارى) .

---

(١) فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، فصلوا بصلاته : المعنى : أن الأمر انتشر وعلم به كثير من الصحابة ، فحضر فى المسجد فى الليلة الثالثة جمع كثير وسعهم المسجد ، فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، فصلى الناس مقتدين بصلاته فى تلك الليلة أيضا .

(٢) فلما كانت الليلة الرابعة ... إلى ... الصبح : فى الليلة الرابعة علم أهل المدينة كلهم ، فسارعوا بالحضور إلى المسجد ، فامتلأ المسجد بهم حتى عجز ، أى ضاق بهم ، فلم يتسع لكثرة عدد الحاضرين ، ولم يخرج إليهم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الليلة ، بل بقى فى حجرته حتى خرج لصلاة الصبح .

(٣) فلما قضى الفجر أقبل على الناس ... الحديث : أى فلما فرغ من صلاة الصبح أقبل على الناس بوجهه الكريم ، : ثم تشهد فى صدر=

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبعٌ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ (١) ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا ، فَلَمَّا

=الخطبة التى سيقولها ، وقال : « أما بعد ، فإنه لم يخف على مكانكم ، ولكنى خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها» بين لهم صلى الله عليه وسلم أنه علم باجتماعهم وبضيق المسجد بهم ، وإنما لم يخرج إليهم ويحقق رغبتهم بالصلاة معه ، رحمة بهم وشفقة عليهم ، فقد خشى أن يفرض عليهم الجماعة فى صلاة الليل فى المسجد ، لو داوم على صلاتها جماعة معهم فى المسجد . قال الحافظ : ويومئ إليه قوله فى حديث زيد بن ثابت: «حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم » فمنعهم من التجميع فى المسجد ، إشفاقا عليهم من اشتراط التجميع فى المسجد ، لصحة صلاة التراويح ، وأمرهم أن يؤدوها فى بيوتهم . ا هـ ملخصا من الفتح .

(١) حتى بقى سبع ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل : أى لم يقم النبي صلى الله عليه وسلم فى ليالى رمضان السابقة، إلى أن بقى من رمضان سبع ليال قام بهم ، وصلى بهم ، وصلوا بصلاته ، حتى ذهب ثلث الليل ، وكان ذلك ليلة الثالث والعشرين ، فقام يصلى ويقرأ القرآن حتى مضى ثلث الليل .

كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ[١] ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ[٢] ؟ فَقَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلَةِ[٣] » فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ

---

(١) فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل : المعنى : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخرج إليهم حينما بقى من الشهر ست ليال ، وخرج إليهم لما بقى من الشهر خمس ليال ، فصلى بهم وصلوا معه ، حتى مضى نصف الليل .

(٢) فقلت : يا رسول الله ، لو نفلتنا قيام هذه الليلة ؟ : أى لو منحتنا إحياء بقية هذه الليلة بصلاة النافلة معك لكنا مسرورين بذلك ، لرغبتنا فى زيادة الخير بكثرة الصلاة ليلا ، سيما ونحن مقتدون بك .

(٣) إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام الليلة : بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن ما يرجونه من قيام الليل كاملا ، قد تحقق لهم بصلاتهم مع النبى صلى الله عليه وسلم ، حتى ينصرف ، فقال لهم : «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام الليلة» وذلك تفضل من الله تعالى على عباده ، وتخفيف منه ، وفى إخباره صلى الله عليه وسلم لهم بذلك شفقة منه عليهم ؛ لتطمئن قلوبهم بتحقيق مارغبوا فيه .

لَمْ يَقُمْ ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ(١) ، قُلْتُ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ : «السُّحُورُ» ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ(٢) .

(أخرجه أبوداود ، والترمذى ، والنسائى) .

---

(١) فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح : لم يقم النبى صلى الله عليه وسلم بهم حينما بقى أربع ليال من الشهر ، ولما بقى منه ثلاث ليال لم يقتصر فى قيامه على من كان يصلى معه فى الليلتين السابقتين ، بل جمع أهله ونساءه ، اهتماما بقيام هذه الليلة ، ولينالوا ثواب القيام معه صلى الله عليه وسلم ، فصلى بهم وقام معهم وأطال القيام ، حتى خافوا أن يفوتهم السحور ، وسماه الفلاح ، لأنه الغداء المبارك ، كما وصفه النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فى روايات كثيرة .

(٢) ثم لم يقم بنا بقية الشهر : أى لم يقم بهم النبى صلى الله عليه وسلم بقية الشهر . والذى يفهم من هذا الحديث وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قام فى المسجد مع الناس ثلاث ليال فقط . وكلها أحاديث صحيحة . ويستدل من إقرار النبى صلى الله عليه وسلم اقتداء الصحابة به فى قيام رمضان ، وخروجه إليهم مرتين بعد ذلك - وهو يعلم أنهم يصلون بصلاته - كل ذلك دليل على مشروعية الجماعة فى قيام رمضان . وهذا=

. . . .

=الذى استند إليه عمر رضى الله عنه حين جمع الرجال على إمام ، وجمع النساء على إمام ، حتى لا تضيع تلك النافلة بطول الزمن، فنى فعله ذلك إحياء لها وإدامة على أدائها . ولذا قال : والطائفة التى يؤدونها أول الليل أفضل من الطائفة التى ينامون عنها أول الليل ويقومون لها آخر الليل ، لاحتمال أن يغلبهم النوم فيفوتهم أداؤها .

الفصل الثالث

« صلاة القيام فى جماعة »

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِىِّ(١) أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ لَيْلَةً فِى رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ(٢) ، يُصَلِّى الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّى الرَّجُلُ فَيُصَلِّى بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ(٣) ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّى أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ

---

(١) عن عبد الرحمن بن عبدٍ القارىّ : بتنوين (عبدٍ) ، والقارىّ : بتشديد الياء ، نسبة إلى قارة بن ديش بن محلم بن غالب ، المدنى ، وكان عاملا لعمر على بيت مال المسلمين .

(٢) فإذا الناس أوزاع متفرقون : أوزاع : معناه جماعات جماعات ، وهو اسم لا واحد له من لفظه ، ومتفرقون نعت له على سبيل التأكيد ، أو التأسيس . ويفسر تفرقهم بما بعده .

(٣) ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط : الرهط : الجماعة من الرجال ما بين الثلاثة إلى العشرة .

وقوله : يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ، تفسير وبيان لما أجمله فى قوله : فإذا الناس أوزاع متفرقون : أى لم يصلوا مع إمام واحد .

وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ(١) ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ(٢) ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ ، قَالَ عُمَرُ : نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ(٣) .

(أخرجه البخارى ، ومالك فى الموطأ ، واللفظ للبخارى) .

---

(١) لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل : اجتهد عمر رضى الله تعالى عنه ، فرأى أن اجتماع الناس وصلاتهم وراء إمام واحد - بدل تفرقهم جماعات وفرادى - يكون ذلك أمثل وأفضل لهم من حال تفرقهم ، لأن ذلك أنشط لهم ، وأجمع لقلوبهم ، واستنبط ذلك من تقرير النبى صلى الله عليه وسلم من صلى معه فى تلك الليالى الثلاث . وخشية الفرضية قد زالت بوفاة النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) ثم عزم ، فجمعهم على أبى بن كعب : أى نفذ عمر رضى الله عنه ما رآه خيرا للمسلمين ، فجمعهم على أُبىّ بن كعب يصلى بهم إماما ، لكونه كان أقرأهم ، وثبت عند سعيد بن منصور من طريق عروة - أن عمر جمع الناس على أبى بن كعب ، فكان يصلى بالرجال ، وكان تميم الدارى يصلى بالنساء . وعند البيهقى : كان يصلى بالنساء سليمان بن أبى حثمة . وهو محمول على التعدد .

(٣) نعمت البدعة هذه .. الخ الحديث : نعمت البدعة مدح للحالة التى رأى الناس عليها ، واجتماعهم على قارىء واحد، وسماها بدعة ، لأنها=

عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالرِّجَالِ ، وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ يُصَلِّي بِالنِّسَاءِ .

(أخرجه سعيد بن منصور) .

=لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الحالة جماعة فى أول الليل . وقد رغب فيها عمر رضى الله عنه ومدحها بهذه المقالة ، فإن (نِعْمت) كلمة تجمع المحاسن كلها ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا باللذين من بعدى : أبى بكر وعمر » ولم يخالف عمر فى ذلك أحد من الصحابة ، فكان إجماعا سكوتيا .

وقوله : والتى ... الخ : أى والطائفة من الناس التى ينامون عن الصلاة فى جماعة آخر الليل ، ويعجلون صلاتها أول الليل - كما عليه الناس زمنه - هم خير من الطائفة التى يقومون لها آخر الليل ولا يصلونها فى أوله . ففيه تصريح من عمر رضى الله عنه أن صلاة التراويح أول الليل أفضل من تأخيرها إلى آخر الليل - بأن ينام أوله ثم يقوم لها آخر الليل - وكان الناس زمن عمر رضى الله عنه يقومون أول الليل .

وإنما كان فعلها أول الليل أفضل ، لجواز أن ينام عنها إلى الفجر، فتفوته صلاة التراويح .

الفصـــل الـــرابـع

« عدد ركعات قيام رمضان »

عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ يَزِيدُ فِى رَمَضَانَ وَلَا فِى غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً[١] ، يُصَلِّى أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّى أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّى ثَلَاثًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتَنَامُ

---

(١) ماكان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة : هذا لاينافى حديثها الآخر ، أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان يجتهد فيه مالا يجتهد فى غيره ، لأن ذلك الاجتهاد الحاصل فى العشر محمول على التطويل فى الركعات دون الزيادة فى العدد .

وما ورد فى رواية هشام عن عروة عن عائشة : (كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة) فعدَّ منها ركعتا الفجر ، أو عُدَّ منها ركعتان خفيفتان يبدأ بهما قبل التهجد الذى يطيل صلاته .

قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ[١] ؟ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي[٢] ».

(أَخرجه البخارى ، ومسلم ، وأَبوداود ، والترمذى ، والنسائى . واللفظ لمسلم) .

---

(١) أَتنام قبل أَن توتر؟ : المعنى أَن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أَولا أَربعا ثم استراح ، ثم صلى أَربعا ، ثم نام ، ثم قام فصلى ثلاثا أَوْتَر بِهِنَّ . فقالت له : يا رسول الله : أَتنام قبل أَن توتر؟ . (وثبت عن عائشة أَن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى فيما بين أَن يفرغ من صلاةِ العشاءِ إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، ويسلم من كل ركعتين) ويفهم من ذلك أَن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الأَربع الأُولى والأَربع الثانية مثنى مثنى - ركعتين ثم ركعتين - ثم استراح كما ثبت عند النسائى عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ، يحكى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ، ثم أَوتر بخمس لم يجلس بينهن) ويقوى ذلك أَيضا ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى » .

(٢) إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي : وكذا غيره من الأَنبياءِ عليهم الصلاة والسلام ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « نحن معاشر الأَنبياءِ ، تنام أَعيننا ، ولا تنام قلوبنا » .

عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِى زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِى رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً (١) .

(أخرجه الإمام مالك فى الموطأ) .

عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ ، وَتَمِيمًا الدَّارِىَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، قَالَ : وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِىِّ مِنْ

---

(١) عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون...الحديث: كان الناس يقومون فى عهد عمر رضى الله عنه بثلاث وعشرين ركعة ، وورد فى حديث السائب بن يزيد أن الناس كانوا يقومون فى عهد عمر رضى الله عنه بعشرين ركعة ، والجمع بينهما أن العشرين كانت لقيام رمضان ، والثلاث كانوا يوترون بها . فلا منافاة . قال النووى : وحديث يزيد ابن رومان مرسل ، لأن يزيد بن رومان لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

طُولِ الْقِيَامِ (١) ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِى فُرُوعِ الْفَجْرِ (٢) .

(أخرجه مالك فى الموطأ) .

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِىِّ رَضِىَ اللّٰهُ عنْهُ قَالَ : كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ، فِى شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً ، وَكَانُوا يَقُومُونَ بِالْمِائَتَيْنِ ، وَكَانُوا يَتَوَكَّأُونَ عَلَى عِصِيِّهِمْ فِى عَهْدِ عُثْمَانَ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ (٣)

(أخرجه البيهقى وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد . قاله النووى فى المجموع) .

---

(١) أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة : قال فى فتح القدير : إنهم أقاموا أولا بإحدى عشرة ركعة ، ثم أقاموا بعشرين ركعة ، ثم استقر أمرهم على عشرين ركعة .

وقد كان القارئ يقرأ بالمئين ، وفى رواية بالمائتين ، والمعنى : كانوا يقرأون بالسورة ذات المئين من الآيات .

وكان كعب بن مالك يصلى بالرجال ، وتميم الدارى يصلى بالنساء .

(٢) وما كنا ننصرف إلا فى فروع الفجر : أى لم يكونوا ينصرفون من صلاة قيام رمضان إلا فى ابتداء طلوع الفجر ، أى فى آخر الليل ، ثم بعد ذلك يبتدئ طلوع الفجر .

(٣) عن السائب بن يزيد رضى الله عنه ... الحديث بتمامه : هذا الحديث صححه البيهقى ، كما قال النووى رحمه الله فى المجموع ، وفى=

. . . .

=هذا الحديث (كانوا يقومون على عهد عمر فى شهر رمضان بعشرين ركعة) .

وتقدم أن العشرين كانت لقيام رمضان ، وأما الثلاث الزائدة فى رواية- يزيد بن رومان - فكانت للوتر ، يوترون بهن .

وعلى حديث السائب بن يزيد الاعتماد فى عدد ركعات قيام رمضان بعشرين ركعة، لأنه حديث صحيح ، صححه البيهقى كما قال النووى فى المجموع.

تحقيق القول فى عدد ركعات التراويح

أولا : إن الذى صح من فعله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى قيام رمضان ثمان ركعات، ثم يوتر . فقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثمان ركعات ، ثم أوتر .

وورد من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى شهر رمضان- فى غير جماعة- عشرين ركعة ، والوتر .

لكن قال البيهقى : حديث ابن عباس تفردبه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان ، (وهو ضعيف) اه.من الشرح الكبير للرافعى على الوجيز . ج ٤ ص٢٦٥ تخريج الحافظ بن حجر . =

. . . .

=ثانيا : قد صح عند جميع المحدثين أن عمر رضى الله عنه خرج ليلة فى رمضان ، فرأى الناس يقومون وهم أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل وحده ، ويصلى الرجل ومعه الرهط ، فقال : لو جمعت الناس على قارئٍ لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أُبى بن كعب .

الرجال على أُبى بن كعب ، والنساءُ على تميم الدارى .

ثالثا : قد صح أن الناس كانوا يقومون فى رمضان على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، بعشرين ركعة ، وكانوا يقومون بالمائتين ، أو بالمئين ... الحديث .

رابعا : قد صح أيضا أن أهل مكة كانوا يقومون بعشرين ركعة : خمس ترويحات ، وكانوا يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين سبعة أشواط ، فلما علم بذلك أهل المدينة - ولم يتيسر لهم الطواف بالبيت - اجتهدوا ، وزادوا أربع ركعات فى كل ترويحة يطوف فيها أهل مكة ، فكانوا يصلونها ستا وثلاثين ركعة ، ثم يوترون بثلاث ركعات .

واستقر أمر الناس من عصر عمر رضى الله عنه والخلفاء من بعده على ذلك : كل الأمصار يصلونها عشرين ، وأهل المدينة يقومون بست وثلاثين ، ثم يوترون بثلاث .

فعن نافع قال: أدركت الناس (أى بالمدينة) وهم يقومون بتسع وثلاثين=

. . . .

=ركعة . وعن مالك رحمه الله : صلاة التراويح ست وثلاثون ركعة ، والوتر ثلاث ، واحتج على ذلك بأن أهل المدينة يفعلونها كذلك .

خامسا : صح ماورد من قول النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الله افترض عليكم صيام رمضان ، وسننت لكم قيامه ، فمن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » وصح عنه صلى الله عليه وسلم: (أنه صلى فى المسجد ليلتين أو ثلاثا ، وصلى بصلاته ناس ، ولم يخرج إليهم فى الثالثة ـ أو فى الرابعة ـ وقال : « خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها ») .

وقد زال ذلك الخوف بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا جمع عمر الناس فى المسجد على قارئٍ واحد ، يصلونها فى المسجد فى أول الليل جماعة .

لذلك كله اتفق الفقهاءُ على أن صلاة التراويح سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لثبوت فعله لها بالمسجد ، وصلاة الناس معه بصلاته .

وأما كونها فى المساجد فى جماعة على قارئٍ واحد ، وعشرين ركعة ـ لغير أهل المدينة ـ فهذه سنة الخلفاءِ الراشدين من عهد عمر ومن بعده منهم . ولم ينقل إلينا أن أحدا من الصحابة أنكر ذلك على عمر رضى الله عنه ، بل استمر ذلك فى عهد الخليفتين : عثمان وعلى من بعده ، وفى عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :=

. . . .

= « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور » .

فقد طلب منا صلى الله عليه وسلم أن نتمسك بسنة الخلفاء من بعده ، كما نتمسك بسنته ، وحذر من محدثات الأمور : أى ما خرج عن سنته وسنة الخلفاء من بعده .

فمن هذا كله . الواجب على المسلمين أن يتركوا الخلاف فيما بينهم ، ويحافظوا على وحدة الأمة . فمن صلى التراويح ثمان ركعات فهو متمسك بفعل النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن صلاها عشرين فهو متمسك بسنة النبى والخلفاء الراشدين ، وكلهم على خير وهداية .

نسأل الله تعالى أن يجمع شمل الأمة الإسلامية ، ويرفع من بينهم أسباب الخلاف والفرقة آمين .

الباب الرابع والثلاثون

« العشر الأَواخر من رمضان »

وفيه أَربعة فصول

الفصل الأول

« الاجتهاد فى إحياءِ العشر الأَواخر »

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ(١) ، شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ(٢)

(أَخرجه البخارى ، ومسلم ، وأَبوداود ، والنسائى ، واللفظ للبخارى) . ولفظ الترمذى : كَانَ يَجْتَهِدُ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَالَا يَجْتَهِدُ فِى غَيْرِهَا

---

(١) إذا دخل العشر : أَى إذا دخل العشر الأَواخر من شهر رمضان .

(٢) شد مئزره ، وأَحيا ليله ، وأَيقظ أَهله : المئزر بكسر الميم وسكون الهمزة : الإِزار وهو ما يشد على وسطِ الجسم ، وشد المئزر قيل : هو كناية عن شدة جده واجتهاده فى العبادة ، فإِن من جد لأَمر شد مئزره له . =

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ تَعالَى عَنْهَا قَالَتْ : كَان رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِى رَمَضَانَ مَالَا يَجْتَهِدُ فِى غَيْرِهِ ، وَفِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ أَشَدَّ ، وَكَانَ يُحْيِى لَيْلَهُ ، وَيُوقِظُ أَهْلَهُ ، وَيَشُدُّ مِئْزَرَهُ .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبوداود ، والترمذى ، والنسائى).

=والصحيح أن المراد بشد المئزر اجتناب النساء واعتزالهن تفرغا للعبادة . والعرب يكنون بشد المئزر عن اعتزال النساء . قال الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار

وثبت ما يؤيد ذلك من حديث أنس عند الطبرانى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء) .

الفصـــل الثـانى

« فضل ليلة القدر »

قالَ اللهُ تعالى : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِن أَلْفِ شَهْرٍ ، تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ، سَلَامٌ هِىَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ »(١) .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ،

---

(١) إنا أنزلناه فى ليلة القدر ... السورة : أى إنا أنزلنا القرآن فى ليلة القدر : ليلة الشرف والمنزلة لحصول الخير العظيم فيها ، وهو نزول القرآن الكريم فيها هدى للناس . ومعنى إنزال القرآن فيها أن الله ابتدأ إنزاله على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بنزول قوله تعالى (إقرأْ باسم ربك الذى خلق ... الآيات » .

وما أدراك ما ليلة القدر ؟ تفخيم لشأنها وتعظيم لقدرها بما بينه بقوله : « ليلة القدر خير من ألف شهر... السورة » فهى خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، وفيها تنزل الملائكة وجبريل عليهم السلام بأمر الله تعالى بالسلام على المؤمنين والعابدين إلى أن يطلع الفجر .

وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[١] »

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبوداود ، والترمذى ، والنسائى ، واللفظ للبخارى) .

---

(١) ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه : المعنى أن من أحيا ليلة القدر بالعبادة : بالصلاة أو الذكر أو قراءة القرآن أو تدريس العلم أو غير ذلك من أعمال الخير ـ حال كونه مؤمنا بوعد الله تعالى ومصدقا به ، ومحتسبا عمله مبتغيا به وجه الله وطلب رضوانه ـ غفر الله ما تقدم من ذنوبه الصغائر . والكبائر إنما تكفر بالتوبة منها والندم الصحيح .

الفصل الثالث

«الترغيب فى التماس ليلة القدر»

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْمَنَامِ ، فِى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ[1] »

(أخرجه البخارى، ومسلم، وأبوداود، والنسائى، واللفظ للبخارى) .

---

(١) أُروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الأَواخر : أُروا بضم الهمزة والراءِ على البناءِ للمجهول . أى أَراهم الله تعالى ليلة القدر فى منامهم فى السبع الأَواخر من شهر رمضان .

والمعنى : أَنهم رأَوها منحصرة فى السبع الأَواخر . وكان الراءُون لذلك كثيرين من الصحابة رضوان الله عليهم .

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أَرى رؤْيا كم قد تواطأَت» أَى توافقت فى السبع الأَواخر . ولما كانت الرؤْيا من الله تعالى – وهى جزءٌ من ستة وأَربعين جزءًا من النبوة – وتوافقت رؤْياهم على ذلك ، قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : إذا كان الأَمر كذلك ، فمن كان متحريا لها وطالبا إدراكها ، لينال حظ إحيائها ، فليطلبها ويقصدها فى الليالى السبع الأَواخر .

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - وَكَانَ لِي صَدِيقًا - فَقَالَ : اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ، فَخَطَبَنَا وَقَالَ : «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، أَوْ نُسِّيتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فِي الْوِتْرِ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ » ، فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ - وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ - وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ والطِّينِ ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ (١) .

(أخرجه البخاري) .

---

(١) اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث : حاصل المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف بأصحابه في المسجد في العشر الأوسط من رمضان ، التماسا لليلة القدر ، ونيلا لثواب إحيائها ، وفي تمام العشر الأوسط أراه الله أن ليلة القدر في العشر الأواخر ، وأعلمه بعينها ، ولكن ألقى عليه نسيانها . لحكمة يعلمها الله تعالى ، وبقي عالما بأماراتها ، وهي أنه قد رأى نفسه يسجد في ماءٍ وطين ، ثم قال : «فالتمسوها في العشر الأواخر» أي اطلبوها فيها في الوتر منها ، أي إن ليالي الوتر أرجى لوجودها فيها من غيرها .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ[1]»

(أخرجه البخارى، ومسلم، والترمذى، واللفظ للبخارى).

=وأخبرهم بأمارة ستوجد فى ليلة القدر التى رآها النبى صلى الله عليه وسلم ثم نسى تعيينها، ثم أمرهم أن يرجعوا إلى معتكفهم بقية الشهر، حتى لا تفوتهم ليلة القدر، التى اعتكفوا العشر الأوسط من أجلها.

فرجعوا إلى معتكفهم - ليلة إحدى وعشرين - والسماءُ صافية ليس بها سحاب ولو رقيقا، فأرسل الله تعالى سحابة، فأمطرت حتى سال سقف المسجد من كثرة المطر، وكان من جريد النخل وسعفه، لم يحبس ماءَ المطر، وأقيمت الصلاة - وقد امتلأ المسجد بالماء والطين - قال أبو سعيد: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين فى جبهته الشريفة، تصديقا لرؤياه صلى الله عليه وسلم.

والقزعة - بفتح القاف والزاى -: قطعة رقيقة من السحاب.

(١) تحروا ليلة القدر فى الوتر ... الحديث: أى اجتهدوا فى طلب ليلة القدر، فلعلكم أن تصادفوها فى الوتر من العشر الأواخر.

والمعنى أن من أحب أن يغلب على ظنه أنه قد أحيا ليلة القدر فليجتهد فى إحياء ليالى الوتر من العشر الأواخر من رمضان، فإن ليالى الوتر من العشر الأواخر أرجى لوجود ليلة القدر فيها من بقية ليالى العشر.

عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهرِ (١) ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ (٢) ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَأَمَرَهُمْ مَاشَاءَ اللهُ ، ثُمَّ قَالَ : « كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ، ثُمَّ قَدْ بَدَالِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا (٣) ، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ » (٤) ، فَاسْتَهَلَّتِ

---

(١) يجاور فى رمضان العشر التى فى وسط الشهر : يجاور : أى يلازم المسجد للاعتكاف فيه ابتغاء ليلة القدر .

(٢) ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه: المعنى: أنه كان يرجع إلى مسكنه، ويترك الاعتكاف فى المسجد بعد أن ينقضى العشر الأوسط كله بتمام العشرين ، فكان يخرج صبيحة اليوم العشرين من المسجد .

(٣) وقد أُريت هذه الليلة ، ثم أُنسيتها : أى أرانى الله تعالى هذه ، وأعلمنى بها ثم أنسانيها ، لحكمة يعلمها الله تعالى ،فابتغوها : أى اطلبوها.

(٤) وقد رأيتنى أسجد فى ماءٍ وطين : أى رأى أنه يسجد فى تلك الليلة التى أعلمه الله بها فى الرؤيا أنه يسجد فى ماءٍ وطين . فهذه علامة الليلة التى أنساه الله إياها .

السَّمَاءُ فِى تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، فَأَمْطَرَتْ[١] ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِى مُصَلَّى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، فَبَصُرَتْ عَيْنِى : نَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً[٢] .

(أخرجه البخارى) .

عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ[٣] . قَالَ : فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أَمَرَ

---

(١) فاستهلت السماءُ فى تلك الليلة فأَمطرت : استهلت السماءُ : أَمطرت (المختار) فيكون أَمطرت تأْكيدا .

(٢) فوكف المسجد ... الحديث : وكف المسجد : سال سقفه بالماءِ ، وكان ذلك ليلة إحدى وعشرين ، فنظر أَبو سعيد بعينه فأَبصر النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد انصرف من صلاة الصبح ، ووجهه الشريف ممتلئٌ ماءً وطينا ، تحقيقا لرؤْياه صلى الله عليه وسلم .

(٣) قبل أَن تبان له : المعنى أَن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الأَوسط ، يطلب ليلة القدر ، وذلك قبل أَن يعلمه الله تعالى بها ، ويطلعه على تعيينها .

بِالْبِنَاءِ ، فَقُوِّضَ[١] ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ ، فَأُعِيدَ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « يَأَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِى لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَإِنِّى خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا ، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ[٢] ، مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ ، فَنُسِّيتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، الْتَمِسُوهَا فِى التَّاسِعَةِ ، وَالسَّابِعَةِ ، وَالْخَامِسَةِ » ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا ، قَالَ : أَجَلْ ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ ؟ قَالَ : إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِى تَلِيهَا - ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ[٣] ، - فَهِىَ التَّاسِعَةُ ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ ، فَالَّتِى

---

(١) فقُوِّض : قوِّض بضم القاف وتشديد الواو مكسورة بالبناء للمجهول ، معناه : أُزيل البناءُ .

(٢) فجاءَ رجلان يحتقان : يحتقان بالقاف ، أى يطلب كل منهما حقه ، ويدعى أنه المحق ، وفيه أن المخاصمة والمنازعة مذمومة ، وأنها سبب للعقوبة المعنوية .

(٣) ثنتين وعشرين : منصوب بفعل محذوف ، أى أعنى بها - ثنتين وعشرين - وفى بعض النسخ ثنتان وعشرون بالرفع ، قال النووى: ورواية - ثنتين وعشرين - أصوب .

وخلاصة الحديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط قبل أن يطلعه الله على تعيين ليلة القدر ، فلما أطلعه الله تعالى على تعيينها=

تَلِيهَا السَّابِعَةُ ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ، فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ .

وفى رواية : « يَخْتَصِمَانِ » مَكَانَ يَحْتَقَّانِ .

(أخرجه مسلم) .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَقُولُ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ »(١) .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، واللفظ للبخارى) .

= وقد مضى العشر الأوسط - أمر بالبناء الذى يعتكف فيه أن يعاد بناؤه بعد أن أزيل ، وقال لهم : إنه قد ظهرت لى ليلة القدر ، وقد خرجت لأخبركم بها ، ولكن قد اختصم رجلان - والتخاصم يمنع الخير - فرفع علمها من قلبى ، وألقى الله على نسيانها ، وعسى أن يكون خيرا - كما صرح بذلك فى رواية أخرى - فالتمسوها ، واطلبوها فى العشر الأواخر . فى تاسعة وفى سابعة وفى خامسة تبقى ، وبين أبو سعيد رضى الله عنه أن التاسعة ليلة ثنتين وعشرين ، والسابعة ليلة أربع وعشرين ، والخامسة ليلة ست وعشرين . والمراد : الليالى الزوجية من العشر الأواخر .

(١) تحروا ليلة القدر ... الحديث : تحروا ليلة القدر ، أى اطلبوا ما هو أولى وأجدر بالعمل فى غالب الظن ، والمعنى : أن من أحيا ليالى العشر الأواخر يغلب على ظنه أنه أصاب ليلة القدر ، وفى الحديث حث على إحياء الليالى العشر جميعها التماسا لهذه الليلة المباركة .

عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ - لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فِى تَاسِعَةٍ تَبْقَى ، فِى سَابِعَةٍ تَبْقَى ، فِى خَامِسَةٍ تَبْقَى(١) » .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبوداود ، واللفظ للبخارى) .

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هِيَ فِى الْعَشْرِ ، هِيَ فِى تِسْعٍ يَمْضِينَ ، أَوْ فِى سَبْعٍ يَبْقَيْنَ» ، يَعْنِى لَيْلَةَ الْقَدْرِ(٢) .

(أخرجه البخارى) .

---

(١) التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان - ليلة القدر - الحديث : ليلة القدر - منصوب بمحذوف - أعنى ليلة القدر ، وهو بيان للضمير المنصوب فى (التمسوها) فى تاسعة تبقى... إلخ .

هذا الحديث فيه حث على التماس ليلة القدر فى الليالى الزوجية من العشر الأواخر من رمضان ، وفى الحديث الذى قبل هذا حث على التماسها فى جميع ليالى العشر ، وفى حديث آخر : التمسوها فى الوتر من العشر الأواخر ، والمراد من هذه الاحاديث الحث على الاجتهاد فى جميع ليالى العشر : وترها وشفعها ، كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم .

(٢) هى فى العشر ، هى فى تسع يمضين ، أوفى سبع يبقيْن ... الحديث : المعنى : أن ليلة القدر تكون فى العشر الأواخر فى تسع يمضين=

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ(١) مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فَرُفِعَتْ(٢) ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ ، فَالْتَمِسُوهَا فِى التَّاسِعَةِ ، وَالسَّابِعَةِ ، وَالْخَامِسَةِ » .

(أخرجه البخارى) .

=من العشر ، وهى ليلة التاسع والعشرين ، أو سبع يبقين من العشر ، وهى ليلة الثالث والعشرين .

وعند الكشميهنى (أو فى سبع يمضين) فتكون هى ليلة السابع والعشرين.

ويتحصل من جميع هذه الروايات ، أن المطلوب من المسلم إحياءُ جميع ليالى العشر الأواخر . كما سبق ، سواءٌ كانت ليالى الوتر أو ليالى الشفع ، ليغلب على ظنه أنه أحيا ليلة القدر .

(١) خرج ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين : أى خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته الشريفة ، وذلك صبيحة الحادى والعشرين .

فتلاحى : أى تنازع وتخاصم رجلان :

قيل : هما عبد الله بن أبى حدرد ، وكعب بن مالك ، فيما ذكره ابن دحية ، ولم يذكر له مستندا .

(٢) فرفعت ، وعسى أن يكون خيرا لكم : أى خرج النبى صلى الله عليه وسلم ليخبرهم بتعيين ليلة القدر ، فتخاصم وتنازع هذان الرجلان،=

. . . .

= فرفعت ، فليس المعنى رفعت نفس ليلة القدر ، وإلا لما قال : التمسوها . وإنما المراد رفع علمها من قلبي ، أى وهى باقية ، فالتمسوها فى التاسعة ، وهى ليلة ثنتين وعشرين ، والسابعة ، وهى ليلة أربع وعشرين ، والخامسة ، وهى ليلة خمس وعشرين . وسبق أن الغرض من هذه الأحاديث الحث على طلب ليلة القدر فى جميع الليالى العشر . والله أعلم .

الفصـــل الـــرابـع

«فيمن قال : إنها ليلة سبع وعشرين ، وذكر علاماتها»

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» (١) .

(أخرجه أحمد ، وأبوداود) .

عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَقَالَ : رَحِمَهُ اللهُ ، أَرَادَ أَلَّا يَتَّكِلَ النَّاسُ(٢) ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِى رَمَضَانَ ، وَأَنَّهَا

---

(١) ليلة القدر ليلة سبع وعشرين : هذ الحديث ظاهره الجزم بأن ليلة القدر هى ليلة سبع وعشرين ، ويحتمل التأويل بأن ليلة القدر تكون ليلة سبع وعشرين ، فلا ينافى ذلك ما ورد فى الأحاديث الأُخرى : «فى تاسعة تبقى، فى سابعة تبقي ... إلخ» وكذا ما ورد فى غير هذا الحديث من عدم حصرها فى هذه الليلة .

(٢) من يقم الحول ... إلى الناس : أى إن ابن مسعود فيما يحدث به الناس كان يقول : من يقم ليالى الحول كله يصب ليلة القدر ، ومعناه : أن ليلة القدر شائعة فى ليالى السنة كلها ، ولا يضمن المؤمن إحياءها إلا=

فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ [١] ، ثُمَّ حَلَفَ - لَا يَسْتَثْنِي - أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ [٢] ، فَقُلْتُ : بِأَىِّ شَىْءٍ تَقُولُ

=إذا أحيا جميع ليالى السنة ، فقال له أُبى بن كعب رضى الله عنه ، - يعتذر عن عبد الله بن مسعود - (رحمه الله) : أراد - أى ابن مسعود - ألا يتكل الناس ، أى أراد بهذه المقالة اجتهاد الناس فى إحياء جميع ليالى السنة ، ولا يقتصروا على إحياء ليلة واحدة ، ويتكلوا عليها ، ويقولون : قد أحيينا ليلة القدر ، التى هى خير من ألف شهر .

(١) أما إنه قد علم أنها فى رمضان ، وأنها فى العشر الأواخر ، وأنها ليلة سبع وعشرين : - أما - للتنبيه وتفيد الكلام تأكيدا بعد التأكيد - بإن - .

فقد أكد - غاية التأكيد - أن ابن مسعود علم أن ليلة القدر ليست شائعة فى جميع أشهر السنة ، بل علم أنها فى خصوص شهر رمضان .

ثم ترقى وقال : بل علم أنها ليست شائعة فى كل رمضان ، بل علم أنها فى خصوص العشر الأواخر منه .

ثم ترقى وقال : بل علم أنها ليست شائعة فى جميع ليالى العشر ، بل علم أنها ليلة سبع وعشرين خاصة .

(٢) ثم حلف - لا يستثنى - أنها ليلة سبع وعشرين: أى حلف أن ليلة القدر هى ليلة سبع وعشرين ، ولم يذكر فى حلفه التعليق بالمشيئة ، فهو جازم بالمقسم عليه . =

ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ؟ قَالَ : بِالْعَلَامَةِ ، أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِى أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا[1] .

(أخرجه مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، واللفظ لمسلم) .

وأخرجه أيضا أبوداود بلفظ : قُلْتُ : مَا الْآيَةُ ؟ قَالَ : تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطَّسْتِ ، لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ .

= والاستثناءُ فى اليمين أن يقول : (أحلف أن الأمر كذا إن شاءَ الله تعالى) فهو تعليق اليمين بالمشيئة ، وتعليق اليمين بالمشيئة يمنع انعقادها .

(١) قال : بالعلامة ، أو بالآية التى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الحديث : بالعلامة ، أو بالآية : شك من الراوى ، فالآية هى العلامة التى أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذه العلامة هى أن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها ، والشعاع : ما يرى كالخيوط أمام قرص الشمس ، وهذا معنى قوله فى الحديث الثانى : (تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست) أى حمراءَ بدون شعاع ، كالطست الأحمر .

الباب الخامس والثلاثون

« الأيام التى ورد النهى عن صومها »

وفيه فصلان

الفصـــل الأولـــ

« الأيام التى نهى عن صومها تحريما »

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ تَعالَى عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ ، يومِ الْأَضْحَى ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ[1] .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبوداود ، والترمذى ، والنسائى) .

---

(١) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث : النهى عن صوم يومى عيد الفطر وعيد الأضحى نهى تحريم ، فيحرم الصوم فى هذين اليومين ، ويأثم الصائم بذلك الصوم ، لأن المسلمين فى هذين اليومين فى ضيافة الله تعالى ، فالصائم فيهما معرض عن ضيافة الله ، فيعرّض نفسه لغضب الله تعالى .

عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ تَعَالَى » .(١)

(أخرجه أحمد ، ومسلم) .

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ - قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، فَقَالَ : هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا ، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ .(٢)

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، واللفظ للبخارى) .

---

(١) أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى : أيام التشريق هى : الأيام الثلاثة بعد يوم عيد الأضحى ، وهى أيام منى ، المذكورة فى حديث : (أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى) وسميت بأيام التشريق ، لأنهم كانوا يشرحون لحم الهدى ويجففونه على الحجارة فيها ، بتسليط أشعة الشمس عليها ، فهى أيام تتبع يوم النحر ، امتدادًا لضيافة الله تعالى ، يأكل الناس فيها ويشربون ، ويذكرون الله تعالى ويحمدونه على إتمام نسكهم ، قال تعالى : « فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا » .

(٢) هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما ... الحديث : الإشارة إلى يوم عيد الفطر ، ويوم عيد الأضحى ، وبينهما =

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنْهُ قَالَ . نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ [١] .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، واللفظ للبخارى) .

= بقوله : (يوم فطركم من صيامكم - شهر رمضان - أول يوم من شوال ، ويوم عيد الأضحى الذى تأكلون فيه من لحوم ضحاياكم) .

والنسك : هو الضحية .

(١) نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر ... الحديث : فى هذا الحديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أمور أربعة :

الأول : نهى عن صوم يوم عيد الفطر ، وعن صوم عيد الأضحى .

والثانى : نهى عن الصماء ، وهى - بتشديد الصاد والميم ممدودة - : أن يشتمل الرجل فى ثوب واحد يجمع فيه أطرافه ، فلا يمكنه إخراج يديه لمنع أذى يعترضه ، فيضطر عند حصول أذى أن يرفع أسفل الثوب فتبدو عورته .

الثالث : نهى أن يحتبى الرجل فى ثوب واحد . والاحتباءُ : أن يجلس على مقعدته وينصب ساقيه ، ويقبضهما بيديه ، فلو جلس بهذه الهيئة وهو يلبس . ا واحدا ، ليس على فرجه شىء ، تظهر عورته من حيث لا يشعر =

عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُمَا ، فَقَالَ : رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا ، قَالَ : أَظُنُّهُ قَالَ : الإِثْنَيْنِ ، فَوافَقَ يَوْمَ عِيدٍ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ (١) .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، واللفظ للبخارى) .

عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سمِعْتُ مِنْهُ - أَيْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ - حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي ، فَقُلْتُ لَهُ : آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : فَأَقُولُ عَلَى رسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ

= والسر فى النهى عى ذلك أنه عرضة لانكشاف عورته ، فلو كان عليه سروال يستر عورته فلا يحرم عليه ذلك .

الرابع : نهى عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

(١) جاء رجل إلى ابن عمر فقال: رجل نذر أن يصوم ... الحديث : أى قال الرجل لابن عمر رضى الله عنهما ، يسأله عن رجل نذر أن يصوم يوم كذا - قال الراوى : أظن أن السائل قال يوم الإثنين ، فوافق يوم عيد - وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم العيد ، فهل يصوم هذا اليوم ، وفاءً بنذره ، أو يفطره للنهى عن صوم يوم العيد ؟
فاجابه ابن عمر بأن الوفاء بالنذر واجب ، ويوم العيد منهى عن صومه. أى إنه يفطر للنهى عن الصوم ، ويصوم يوما آخر وفاءً بنذره .

وَسَلَّمَ مَالَمْ أَسْمَعْ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْأَضْحَى ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ» [١].

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، واللفظ لمسلم) .

عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فَنَادَى : إِنَّهُ لَا يَدْخُلِ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ [٢] .

(أخرجه مسلم) .

---

(١) سمعت منه ـ أى من النبى صلى الله عليه وسلم ـ حديثا فأعجبنى ... الحديث : أعجب أبا سعيد ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن فيما سمعه إظهار سماحة الشريعة الإسلامية ، وأنها تتمشى مع ما تطلبه أيام السرور والبهجة . كأيام العيدين ، وقول القائل : (آنت سمعته ؟ إلخ) على سبيل الاستفهام للتقرير ، وقول أبى سعيد : (فأقول على رسول الله مالم أسمع؟) على سبيل الاستفهام الإنكارى ، أى أنا لا أجترئ فأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم أسمعه منه .

(٢) فنادى : إنه لايدخل الجنة إلا مؤمن ... الحديث : فيه دليل على أن أيام منًى ، وهى أيام التشريق ، أيام أكل وشرب ، أى فيحرم صومها .

الفصـــل الثـــانى

« الأَيام التى نهى عن صومها تنزيها »

عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عبْدِ اللهِ رضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما ـ وَهُوَ يطُوفُ بِالْبيْتِ ـ : أَنَهَى رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صوْمِ يوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَربِّ هَذَا الْبَيْتِ .(١)
(أَخرجه مسلم) .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عنْهُ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ : «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِى ، وَلَا تَخُصُّوا

---

(١) أَنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ الحديث : أَراد السائل أَن يتثبت من حكم الصوم يوم الجمعة ، فسأَل جابر بن عبد الله الأَنصارى رضى الله عنهما ، وهو يطوف بالبيت ـ أَى بالكعبة ـ فأَقسم جابر بالله رب هذا البيت بأَن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة . وسيأْتى تخصيص ذلك بما إذا لم يصم قبله أَو بعده ، أَو كان عليه صوم يصومه فصادف يوم الجمعة .

يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِى صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ »[1] .

(أخرجه مسلم) .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ » .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبوداود ، والترمذى ، والنسائى ، واللفظ لمسلم) .

---

(١) لاتختصوا ليلة الجمعة بقيام ... الحديث : لما كانت العبادة لله وحده ، فهو المعبود وحده يوم الجمعة وغيره ، ولما كان الناس يعتقدون أن ليوم الجمعة وليلته فضلا ليس لأيام الأسبوع ولا لياليه - نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تخصيص ليلتها بالقيام ، وعن تخصيص يومها بالصيام ، ليعبد الناس ربهم - مخلصين فى عبادته - من غير تقييد بزمان ، فلا يبتدعوا فى العبادة مالم يرغب فيه الشارع صلى الله عليه وسلم . وقال الله : « لاتقدموا بين يدى الله ورسوله » وقال صلى الله عليه وسلم : « من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد » أى مردود عليه .

وقيد فى هذا الحديث النهى بما إذا لم يصم قبله أو بعده ، كما سبق .
والسر فى النهى عدم التشبه باليهود فى تعظيمهم يوم السبت .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ، عَنْ أُخْتِهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنْهُمَا ، عَنِ النَّبِى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ : «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ ، فَلْيَمْضُغْهُ »(١) .

(أخرجه أبوداود ، والترمذى ، والنسائى ، واللفظ للترمذى ، وقال: حديث حسن) .

عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ : أَرْسَلَنِى نَاسٌ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، أَسْأَلُهَا : أَىُّ الْأَيَّام كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ لَهَا صَوْمًا ؟ ، فَقَالَتْ : السَّبْتُ ، وَالْأَحَدُ ، ويَقُولُ : « هُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ ، فَأُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ »(٢)

(أخرجه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله ثقات ، وصححه ابن حبان) .

---

(١) لا تصوموا يوم السبت ... الحديث : السر فى النهى عن إفراد يوم السبت أن اليهود تعظمه ، فيكون فى إفراده بالصوم تشبه بهم ، وقد نهينا عن التشبه بهم : اللحاءُ : هو القشرة التى على العود . فلحاءُ عنبة : أى لحاءُ عودها ، أو عود شجرة فليمضغه ، قطعا للحال التى تشبه حال الصائمين ، بترك الأكل .

(٢) أى الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لها صوما ؟... الحديث: سألها عن الأيام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم =

. . . .

= يصومها أكثر من غيرها ، فقالت : السبت والأحد ، لأنهما يوما عيد لليهود والنصارى ، فيجب أن يخالفهم فى عيدهم ، والمراد : أى الأيام كان النبى صلى الله عليه وسلم أكثر لها صوما بطريق التوالى ، وذلك لأن الإثنين والخميس كان صومه لهما أكثر من صوم السبت والأحد . ولكنهما ليسا متواليين كالسبت والأحد . فإفراد السبت أو الأحد منهى عنه ، وصومهما معا مستحب ؛ لمخالفة اليهود والنصارى فى عيدهم.

الباب السادس والثلاثون

صيام التطوع

وفيه عشرون فصلًا

الفصل الأول

«صوم النبي صلى الله عليه وسلم فى شعبان»

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِى شَعْبَانَ(١) .

(أخرجه البخارى، ومسلم ، واللفظ للبخارى) .

---

(١) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ... الحديث : المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم أحيانا ويوالى الصوم حتى يظن من رآه أنه لايفطر ، فيقول : إنه لا يفطر ،وكان يفطر أحيانا فى أيام متوالية حتى يظن الناس أنه لا يصوم ، فنقول : إنه لا يصوم ، فكان=

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا حَدَّثَتْهُ ، قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ(١) ، وَكَانَ يَقُولُ : « خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَلَّتْ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا(٢) .

(أخرجه البخاري) .

= يصوم أياما متوالية تباعا ، ويفطر أياما متوالية تباعا ، فما رأيته استكمل صيام شهر غير رمضان ، لأن صومه فرض محتم ، وما رأيته يصوم فى شهر أياما أكثر من الأيام التى يصومها فى شعبان .

(١) كان يصوم شعبان كله : أى إنه كان فى بعض الأحيان يصوم شعبان كله ، وأحيانا يصوم معظمه ، كما جاء فى الحديث الذى بعد هذا .

(٢) خذوا من العمل ما تطيقون ... الحديث : بقية هذا الحديث تؤكد أوله ، أى لما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم أياما متوالية عند النشاط والفراغ ، ويفطر أياما متوالية عند الشغل والتعب ، لذلك قال لأمته : « خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لايمل - أى لا يقطع عنكم ثوابه وأجره - حتى تملوا » . وتقطعوا العمل ، وأحب الصلاة إلى النبى صلى =

عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ صَامَ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَفْطَرَ ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا .(١)

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبوداود ، والترمذى ، واللفظ لمسلم) .

= الله عليه وسلم ماداوم عليه صاحبه وإن كانت قليلة ،لذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة داوم عليها ، لأنه يحب ما يحبه الله تعالى .

(١) كان يصوم حتى نقول : قد صام ... الحديث : المعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتابع ويوالى الصوم أحيانا حتى نقول : إنه قد صام ، أى قد لازم الصيام فلا يفطر بعده ، وهذا هو معنى مافى الروايات الأخرى (يصوم حتى نقول : لايفطر ، ويفطر حتى نقول : لايصوم) ، (ويفطر حتى نقول : إنه قد أفطر) أى قد لازم الإفطار فلن يصوم بعد . ومعنى (كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلا) : أنه كان فى بعض الأحيان يصوم شعبان كله ، وفى بعضها يصومه إلا قليلا ، وذلك رحمة بأمته صلى الله عليه وسلم ، حتى لايظنوا أن صيام شعبان فرض عليهم .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِى شَعْبَانَ ، وَكَانَ يَقُولُ : «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا» ، وَكَانَ يَقُولُ : «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، وَإِنْ قَلَّ» .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبوداود ، والترمذى ، واللفظ لمسلم) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَكَانَ يَصُومُ - إِذَا صَامَ - حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا وَاللهِ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ - إِذَا أَفْطَرَ - حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا وَاللهِ لَا يَصُومُ .(١) .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، والنسائى ، وابن ماجه ، واللفظ لمسلم) .

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ ، قَالَ : «ذَلِكَ

---

(١) لا والله لا يفطر ... ولا والله لا يصوم : المعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم حينما كان يوالى الصوم أو الإفطار يغلب على ظن من رآه بإحدى هاتين الحالتين أنه سيديمها ولا يتركها ، فيقسم على غلبة ظنه ، ويقول : لا والله لا يفطر ، أو لا والله لا يصوم .

شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ ، بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » (١) .

(أخرجه النسائى ، وأبوداود ، وصححه ابن خزيمة) .

---

(١) قلت : يارسول الله ، لم أرك تصوم من شهر ... الحديث :
أى لم أرك تصوم فى شهر من شهور السنة مثل الصوم الذى تصومه فى شهر شعبان .
أى إنك تصوم فيه أياما أكثر من الأيام التى تصومها فى غيره .
فبين له النبى صلى الله عليه وسلم سبب ذلك ، فذكر له أمرين :
الأول : أن شعبان شهر يغفل الناس عن فضله ، فيقصرون فى العبادة فيه - وهو عند الله عظيم - ورجب شهر حرام يعرفه كل الناس ، ورمضان فضله يعرفه الخاص والعام ، أى فأنا أصوم شعبان لأعبد الله تعالى فى زمن يغفل الناس عن العبادة فيه .
الثانى : أن شعبان شهر ترفع فيه أعمال العباد - طول السنة - لرب العالمين ، فأحب أن ترفع إليه أعمالى طول السنة وأنا صائم ، لتكون محلا للعفو والمغفرة .
والغرض من ذلك أن تقتدى به أمته صلى الله عليه وسلم .

الفصل الثانى

« صومه صلى الله عليه وسلم الإثنين والخميس »

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ (١) .

(أخرجه الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، واللفظ للنسائى) .

عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ ، فَقَالَ : « فِيهِ وُلِدْتُ ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ » (٢) .

(أخرجه مسلم) .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تُعْرَضُ الأَعْمَالُ عَلَى اللهِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » .

(أخرجه الترمذى) .

---

(١) كان يتحرى صيام الإثنين والخميس : أى كان يتعهد يوم الإثنين ويوم الخميس بالصوم ويواظب على ذلك .

(٢) سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الإثنين ... الحديث : أى إن السائل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الإثنين=

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لا تَكَادَ تُفْطِرُ ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ ، إِلَّا يَوْمَيْنِ - إِنْ دَخَلَا فِى صِيَامِكَ - وَإِلَّا صُمْتَهُمَا ، قَالَ : « أَىُّ يَوْمَيْنِ ؟ » ، قُلْتُ : يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، قَالَ : « ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِى وَأَنَا صَائِمٌ »(١)

(أخرجه النسائى) .

=كثيرا ، فسأله عن الحكمة فى صومه له كثيرا ، فأجابه النبى صلى الله عليه وسلم : بأنه يوم عظيم ، وفيه أنعم الله تعالى عليه صلى الله عليه وسلم بنعمتين عظيمتين :

الأولى : أنه ولد يوم الإثنين ، فظهر نوره فى الوجود فأضاء العالم .

الثانية : أن الله تعالى أنعم عليه بنزول القرآن ، وفيه ذكره وشرفه صلى الله عليه وسلم . قال تعالى : «وإنه لذكر لك ولقومك» كما أنه هداية للمتقين وذكر للعالمين .

(١) قلت : يارسول الله إنك تصوم حتى لاتكاد تفطر ... الحديث : المعنى أنك يا رسول الله توالى الصيام أياما حتى لا تقرب من الإفطار ، وتفطر أياما على التوالى حتى لا تقرب من الصوم . هذا شأنك وعادتك فى الصوم ، إلا يومين فإنهما إن دخلا فى أيام صومك صمتهما ، وإن دخلا فى أيام إفطارك فإنك تصومهما دون بقية فطرك ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أى يومين تقصدهما؟ أى تعنى أى يومين ؟ فقال : أعنى يوم =

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقِيلَ : يارَسُولَ اللهِ ، إِنَّكَ تَصُومُ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ ، فَقَالَ : « إِنَّ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، إِلَّا مُهْتَجِرَيْنِ ، يَقُولُ : دَعْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا » (١) .

(أخرجه مالك فى الموطأ ، ومسلم ، وأبوداود ، والترمذى ، وابن ماجه ، واللفظ لابن ماجه) .

= الإثنين ويوم الخميس، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم- مبينا له السبب فى صوم النبى لهما فى أيام فطره - : ذانك - أى هذان اليومان - تعرض فيهما الأعمال : أى أعمال ما قبلهما من أيام الأسبوع . فتعرض أعمال أيام الجمعة والسبت والأحد يوم الإثنين ،وتعرض أعمال الثلاثاء والأربعاء يوم الخميس ، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم .

(١) إن يوم الإثنين والخميس يغفر الله فيهما ... إلخ الحديث : مهتجرين : أى متخاصمين يهجر كل منهما الآخر ، فيغفر الله تعالى فيهما لكل مسلم . أى أنهما تعرض فيهما أعمال العباد، فيصفح الله تعالى فيهما عن زلات المسلم ، إلا زلات المتخاصمين اللذين يهجر كل منهما صاحبه، فيقول الله للملك الذى يرفع الصحف إلى الله تعالى : « دعهما حتى يصطلحا » وفى ذلك حث على المسارعة بالصلح وفض الخصام والنزاع بين المسلمين .

الفصـــل الثـــالث

« صومه صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام من كل شهر »

عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ لَهَا : مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ. (١)

(أخرجه مسلم ، وأبوداود ، واللفظ لمسلم) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ (٢) .

(أخرجه النسائى) .

---

(١) أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ... الخ الحديث : سألت : هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ؟ فأجابتها عائشة رضى الله عنها : نعم إنه كان يصومها من كل شهر ، ثم سألت : من أى أيام الشهر كان يصوم ؟ أى من أوله أو من وسطه أو من آخره ، فأجابتها : لم يكن يبالى بذلك ، أى إنه كان تارة يصومها أوله وتارة فى وسطه وتارة فى آخره ، والمقصود صومها فقط .

(٢) لا يفطر أيام البيض فى حضر ولا سفر : أيام البيض : هى الأيام التى يكمل القمر فى ليلها ، وهى ثالث عشر ورابع عشر وخامس =

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ (١) .

(أخرجه أبوداود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة) .

= عشر . وهذا لاينافى حديث (كان لا يبالى من أى أيام الشهر يصوم) لجواز أن يكون دوامه عليها صلى الله عليه وسلم فى بعض الأحيان ، وعدم مبالاته بوقوعها كان فى أحيان أخرى .

(١) يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر : غرة الشهر : أوله ، والمعنى أنه كان أحيانا يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر ، فلا ينافى أيضا الحديثين السابقين ، فالنبى صلى الله عليه وسلم كان الغالب من شأنه أنه لا يبالى بصوم الثلاثة فى أى أيام الشهر ، وتارة يجعلها أيام البيض ، ولا يترك ذلك فى حضر ولا سفر ، وتارة يجعلها فى غرة كل شهر ، وذلك كله لبيان أن الجميع تؤدى به السنة .

الفصـــل الـــرابـع

«صومه صلى الله عليه وسلم عاشوراءَ»

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ (١) .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، ومالك فى الموطأ ، وأبوداود ، والترمذى ، واللفظ للبخارى) .

---

(١) كان يوم عاشوراء تصومه قريش ... الحديث : كانت قريش تعظم يوم عاشوراء ، ويكسون البيت الحرام فيه ، ويصومونه ، وكان هذا مما ثبت عندهم من الشرع الصحيح . وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصومه معهم ، لأنه عبادة لله تعالى ، فلما قدم المدينة صامه على عادته السابقة بمكة ، ولما فرض رمضان فى شعبان فى السنة الثانية ترك صيامه على سبيل التحتم ، وبين للناس أن صومه على التخيير ، فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر .

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، عَامَ حَجَّ ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : يَأَهْلَ الْمَدِينَةِ ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُولُ : « هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ – وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ – وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ »(١) .

(أخرجه البخارى) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا؟ » قَالُوا : هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ ،

---

(١) يأهل المدينة ، أين علماؤكم ؟ ... الحديث : قام معاوية رضى الله عنه على المنبر النبوى ، وقال : (يأهل المدينة ، أين علماؤكم ؟) حينما سمع أن فيهم من يوجبه ، أو يحرمه ، أو يكرهه ، فأراد إعلامهم بنفى الثلاثة ، وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم ، أى لم يفرضه الله تعالى عليكم – وأنا صائم – فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر ، أى مع أن النبى صلى الله عليه وسلم كان صائما ، ولكن قال لهم : إنه لم يكتب عليكم إلخ ، لبيان حكم صومه ، وأنه ليس مفروضا .

فَصَامَهُ مُوسَى ، قَالَ : « فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ » ، فَصَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ [١] .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبوداود ، والنسائى ، واللفظ للبخارى)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ - وَهَذَا الشَّهْرَ - يَعْنِى شَهْرَ رَمَضَانَ - [٢] .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، واللفظ للبخارى) .

---

(١) قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ... الخ الحديث : أى وجد النبي صلى الله عليه وسلم - بعد هجرته - اليهود يصومون يوم عاشوراء ، فقال لهم : « ما هذا ؟ » أى ما هذا الصوم ، وما سببه ؟ فقالوا : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم . ويوم نجى الله - بإضافة الظرف إلى الجملة الفعلية - بدون تنوين ، وعند مسلم : نجى الله موسى وقومه . فصامه النبي صلى الله عليه وسلم ، وصوم النبي صلى الله عليه وسلم ليوم عاشوراء ، كما كان يصومه قبل ذلك بمكة ، وليس صومه بالمدينة تصديقا لليهود - بمجرد قولهم - بل جريا على عادته السابقة وموافقته لموسى عليه السلام ، عملا بقوله تعالى : « فبهداهم اقتده » . وأمر الناس بصيامه ، ويحتمل هذا الأمر الوجوب كما يحتمل الاستحباب.

(٢) مارأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم ... إلخ الحديث : المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصد أياما كثيرة =

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِينَ صَامَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» ، قَالَ : فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وفى رواية : «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» (١) .

(أخرجه مسلم) .

= للصوم ، وكان يقصد يوم عاشوراء أكثر من غيره من الأيام التى فضلها الله تعالى ، وقرن به هذا الشهر . يعنى شهر رمضان .

(١) قالوا : يارسول الله ، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى... الحديث : المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء بالمدينة ، وأمر الناس أن يصوموه ، فوجدت عندهم شبهة - وهى أن فى صومه تعظيما له ، وفى تعظيمه موافقة لليهود والنصارى الذين يعظمونه - فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، وقالوا له هذه المقالة .

فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : «فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع» : أى إنا نجمع بين صومه لفضله . وبين مخالفتهم فنصوم التاسع معه . قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك دليل على استحباب صوم التاسع والعاشر من المحرم .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ : «صُومُوهُ ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ ، وَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا ، وَبَعْدَهُ يَوْمًا» [١] .

(أخرجه أحمد ، والبزار ، واللفظ للبزار) .

---

(١) صوموه ، وخالفوا فيه اليهود ... الحديث : أى صوموا عاشوراء ، لتنالوا فضيلة صومه ، «وصوموا قبله يوما ، وبعده يوما» لتخالفوا بذلك اليهود ، فإنهم يصومونه وحده ، وإذا صمنا معه يوما قبله ، ويوما بعده ، انتفت موافقة اليهود وحصلت المخالفة . والأمر بيوم قبله وبيوم بعده ، لتحقق إدراك فضيلة صوم يوم عاشوراء ، لجواز أن يكونوا قد أخطأوا رؤية الهلال ، فيكون اليوم الذى بعده هو العاشر ، والله أعلم .

الفصـــل الخامـــس

« صيامه صلى الله عليه وسلم تِسْعَ ذى الحجة »

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَوْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِى الْحِجَّةِ ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ (١) .

(أخرجه أبوداود ، والنسائى ، وأحمد) .

عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا : أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنِ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة ، ويوم عاشوراء : أما صيامه صلى الله عليه وسلم تسع ذى الحجة . فلأنها من العشر المفضلة ، والعمل فيها لا يوازيه عمل فى غيرها ، كما ورد فى حديث « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر » فقالوا : يا رسول الله . ولا الجهاد فى سبيل الله؟ فقال : « ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ، فلم يرجع بشىء » .

وأما صيامه يوم عاشوراء فلما سبق من فضله ، وأنه يوم عظيم نجى الله فيه موسى وقومه فصامه موسى شكرا لله ، وقد قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم : « فبهداهم اقتده » .

وَسَلَّمَ يَدَعُهُنَّ ، صِيَامُ عَاشُورَاءَ ، وَالْعَشْرِ ، وَأَيَّامِ الْبِيضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ (١).

(أخرجه الإمام أحمد) .

---

(١) أربع لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن : صيام عاشوراء ... الحديث: هذه الأربع واظب عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصيام عاشوراء تقدم بيان فضله وسببه . والمراد بصيام العشر : هو صيام تسع ذى الحجة ، لأن صوم يوم الأضحى حرام فحصل تغليب فى الكلام ، وأيام البيض : ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، من الشهر، وركعتى الفجر : المراد بهما الركعتان قبل صلاة الصبح ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » .

الفصـــل الســادس

« صومه صلى الله عليه وسلم السبت والأَحد مَعًا »

عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ :أَرْسَلَنِى نَاسٌ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، أَسْأَلُهَا : أَىُّ الْأَيَّامِ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ لَهَا صَوْمًا ؟ فَقَالَتْ : السَّبْتُ وَالْأَحَدُ ، وَيَقُولُ : « هُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ ، فَأُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ » (١) .

(أخرجه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله ثقات ، وصححه ابن حبان) .

---

(١) أى الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لها صوما؟ : أى أرسلوه إلى أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها ليسألها عن الأيام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومها أكثر من غيرها . والمراد : أى الأيام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومها متوالية ومتتابعة أكثر من غيرها ، وإن لم نقل ذلك لأشكل الأمر بالإثنين والخميس ، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يصومهما ، ويقول : « إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله ، فأُحب أن تعرض أعمالى وأنا صائم » فكان يصومهما كثيرا ، ولكن ليسا متواليين ، السبت والأحد متواليان ، وكان يصومهما ، ويقول : « هما يوما عيد للمشركين — أى السبت عيد اليهود ، والأحد عيد النصارى — فأُحب أن أُخالفهم » أى فكلاهم يجعل يومه عيدا ، ونحن نتقرب بصومه إلى الله تعالى .

الفصـــل السـابع

« الترغيب فى صوم ستة من شوال »

عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّال ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ» .

(أخرجه مسلم ، وأبوداود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه) .

وزاد الطبرانى : قُلْتُ : بِكُلِّ يَوْمٍ عَشَرَةٌ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

(ورواة الطبرانى رواة الصحيح) .

عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» .

(أخرجه ابن ماجه ، وابن حبان) .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَقَدْ صَامَ السَّنَةَ» (١) .

(أخرجه أحمد ، والبزار ، والطبرانى) .

---

(١) من صام رمضان وستا من شوالٍ .. إلخ : هذه الأحاديث الثلاثة وغيرها من الأحاديث تدل على الترغيب فى صيام ستة أيام من شوال ،=

. . . .

=ويحصل بصومها للعبد ثواب صوم السنة كلها ، لأَن الحسنة بعشر أَمثالها ، ورمضان ثلاثون يوما فى عشرة بثلثمائة ، والستة من شوال فى عشرة بستين يوما ، فالجملة ثلثمائة وستون يوما سنة كاملة . وفى الحديث الأَول «ثم أَتبعه» وفى الثانى «بعد الفطر» وظاهرهما أَن يكون صوم الستة بعد العيد مباشرة . وفى الحديث الثالث : «من صام رمضان وستا من شوال» والعطف بالواو لا يقتضى تعقيبا ، فيفهم منه أَن أَصل الستة يحصل بصيامها فى شوال وإن لم يصلها برمضان ، ويحمل الحديثان المتقدمان على ماهو الأَفضل فى فعلها ، وهو أَن يكون صومها متصلا برمضان متوالية . ليدرك ثواب الأَفضل فى صومها .

الفصل الثامن

«الترغيب فى صوم عشر ذى الحجة ، والعمل الصالح فيها»

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَامِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ» ، فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ ، وَلَا الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ ؟ فَقَالَ : «وَلَا الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَىْءٍ» (١) .

(أخرجه البخارى ، وأبوداود ، والترمذى) .

---

(١) مامن أيام العمل الصالحفيهن أحب إلى الله ... الحديث : المعنى أنه ليس هناك أيام يزيد حب الله تعالى للعمل الصالح فيهن غير أيام العشر من ذى الحجة ، أى فإن هذه الأيام هى التى تزداد محبة الله تعالى للعمل الصالح فيهن أكثر من غيرها ، فقال الصحابة رضى الله عنهم : ولاالجهاد فى سبيل الله ، يساوى العمل الصالح فى أيام العشر؟ ، فقال صلى الله عليه وسلم : «ولا الجهاد فى سبيل الله» يوازى العمل فى أيام العشر ، إلا رجل : أى إلا جهاد رجل خرج للغزو بنفسه لم ينب عنه غيره ، وخرج بماله ، فلم يرجع إلى بيته بشىء ، والكلام يحتمل أنه لم يرجع أبدا ، بل استشهد وفقد ماله ، ويحتمل أنه لم يرجع بشىء من ماله ورجع حيا .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِى الْحِجَّةِ ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ» (١) .

(أخرجه الترمذى) .

---

(١) ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها ... الحديث : هذا الحديث فى معنى الحديث قبله ، لبيان فضل العبادة فى أيام عشر ذى الحجة ، وزاد هنا تفصيلا لثواب بعض الأعمال ، فبين أن صوم يوم يعدل صيام سنة ، وقيام ليلة تعدل قيام ليلة القدر ، وفضل الله واسع . والحديث قال الترمذى : إنه غريب ، ولكن هناك حديث مرسل يعضده.

الفصــــل التــاسع

« الترغيب فى صوم يوم عرفة لغير الحاج »

عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، إِنِّى أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ ، وَالسَّنَةَ الَّتِى بَعْدَهُ »(١) .

(أخرجه مسلم ، وأبوداود ، والترمذى ، والنسائى) .

---

(١) صيام يوم عرفة إنى أحتسب على الله ... الحديث : يقال : احتسب الأجر على الله : اعتده وادخره عنده ، فالمعنى هنا أن صيام يوم عرفة يَدَّخِرُ به النبى صلى الله عليه وسلم عند الله تكفير ذنوب سنتين لصائمه : سنة قبله ، وسنة بعده ، ويعتد هذا الأجر للصائم عند الله ويهيئه له ، وخبر النبى صلى الله عليه وسلم حق ، ووعده صدق ، فهو عن الله ، والمراد أنه يكفر ذنوب صائمه فى السنتين : التى قبله ، والسنة التى بعده . والجمهور على أن المراد تكفير الذنوب الصغائر إن كانت ، وإلا خففت من الكبائر ، وأما الكبائر فتحتاج إلى التوبة منها بالندم الصحيح ، والحديثان ٢ ، ٣ فى معنى هذا الحديث ، وقوله فى الثانى : « الماضية » المراد بها السنة التى تمضى بذى الحجة الذى صام يوم عرفة فيه ، « والباقية » : هى المستقبلة ، بدليل مافى الحديث الأول « التى بعده » .

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، قَالَ : «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ ، وَالْبَاقِيَةَ» .

(أخرجه مسلم ، وأبوداود ، والنسائي ، وابن ماجه ، واللفظ لمسلم) .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُ سَنَتَيْنِ مُتَتَابِعَتَيْنِ »

(أخرجه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح) .

الفصـــل العاشـــر

« النهى عن صوم يوم عرفة فى عرفة للحاج »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ . (١)

(أخرجه أبوداود ، والنسائى ، وابن خزيمة فى صحيحه ، ورواه الطبرانى فى الأوسط عن عائشة) .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ النَّحْرِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، عِيدُنَا - أَهْلَ الْإِسْلَامِ - وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » (٢) .

(أخرجه أبوداود ، والنسائى بسند صحيح ، واللفظ لأبى داود) .

---

(١) نهى عن صوم يوم عرفة ... الحديث : إنما نهى الحاج عن صوم يوم عرفة ، لأنه مشتغل بما هو أهم من التطوع بصوم عرفة ، وهي أعمال الحج الكثيرة العظيمة الأجر ، فالصوم للحاج فى ذلك اليوم يضعفه عن أداء هذه الأعمال ، أو يقعد به عن إتمامها على الوجه الأكمل ، فيكره أن يصومه الحاج ، ولو كان قويا عليه ، لأن شأن الصوم أنه مضعف .

(٢) يوم عرفة ، ويوم النحر ... الحديث : جمع فى هذا الحديث يوم عرفة مع يوم العيد وأيام التشريق ، وجعلها كلها عيدا لأهل الإسلام ، وهى أيام أكل وشرب ، والغرض من ذلك : تنبيه الحاج بأن يوم عرفة =

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِى صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ ، فَأَرْسَلَتْ بِقَدَحِ لَبَن ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ ، فَشَرِبَهُ (١) .

(أخرجه البخارى ، وأبوداود ، والترمذى ، واللفظ للبخارى ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح) .

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ، أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِى صِيَامِ النَّبِيِّ

=يوم عيد للحجاج ، مثل الأيام التى ذكرت معه ، وهو يوم أكل وشرب ، فيقدم على الإفطار فيه دون حرج يحصل له ، بل يزيد فى ثوابه حيث وقف عند حد الشارع صلى الله عليه وسلم .

(١) عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا ... الحديث : أى حصل شك من الناس فى صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو بعرفة ، فتماروا : فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : هو مفطر ، فأرسلت إليه أم الفضل بقدح من لبن لتكشف عن حقيقة حال النبي صلى الله عليه وسلم دون أن تسأل ، فشربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعلم الناس جميعا أنه غير صائم .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ [1] .

(أخرجه البخارى ، والترمذى ، واللفظ للبخارى) .

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ، فَقَالَ : حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ ، وَلَا آمُرُ بِهِ ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ [2] .

(أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن) .

---

(١) عن ميمونة أن الناس شكوا ... الحديث : هذا الحديث مثل حديث أم الفضل ، وهى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وأم الفضل أم عبد الله بن عباس رضى الله عنهم .

قال فى الفتح : والذى أرسلته إلى النبي صلى الله عليه وسلم هو عبد الله ابن عباس ، والحلاب بكسر الحاء : القدح الذى يحلب فيه ، وقيل : هو اللبن المحلوب . والقصة واحدة ، ويحمل علي أنهما كانتا معا ، فأمرت ميمونة أختها أم الفضل أن ترسل إليه قدح اللبن ، فأرسلت أم الفضل ابنها عبد الله بن عباس . ونسب الإرسال إلى ميمونة ، لأنها أمرت أختها بذلك .

(٢) سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة ... الحديث : يفهم من الحديث أن الإفطار فى يوم عرفة للحاج أفضل ، لترك النبى صلى=

. . . .

= الله عليه وسلم وأصحابه الكرام له ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى - الحديث» ولذلك لم يصمه ابن عمر - وهو المتحرى لاتباع سنة النبى صلى الله عليه وسلم - ولم ينه عنه ، لأنه لم يسمع فيه نهيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الفصل الحادى عشر

« الترغيب فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر »

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّام ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ (١) .

(أخرجه النسائى ، والترمذى ، وصححه ابن حبان) .

عَنْ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ، وَقَالَ : « هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ » (٢) .

(أخرجه أبوداود ، والنسائى ، والترمذى ، واللفظ لأبى داود) .

---

(١) أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ... الحديث : الأمر على سبيل الاستحباب ، وهذه الأيام الثلاثة هى أيام البيض ، أى الأيام التى لياليها كلها بيض ، وهى اليوم الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .

(٢) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض .. الخ : هذا الحديث ـ كالذى قبله ـ فيه الحث على صوم هذه الأيام الثلاثة ، وزاد=

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : أَوْصَانِى خَلِيلِى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاث : صِيَامِ ثَلَاثٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَىِ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ (١) .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، والنسائى ، واللفظ للبخارى) .

عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : أَوْصَانِى حَبِيبِى بِثَلَاث ،

= فيه وصفها بأنها (- البيض - وأنها كهيئة الدهر) ، لأن الحسنة بعشر أمثالها ، والثلاثة فى عشرة بثلاثين ، فيكون ثواب الثلاثة كثواب صيام الدهر .

(١) أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث ... إلخ الحديث : اختار أبو هريرة رضى الله عنه وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه خليله ، أى تخللت محبته صلى الله عليه وسلم أعضاء جسمه كلها ، وحلت شغاف قلبه ، فأوصاه بثلاث وصايا :

الأولى : أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، ولم يقيدها بالبيض ، وهو أصل السنة فى هذه الثلاثة ، والأفضل أن تكون البيض ، .

الثانية : صلاة الضحى ، وأقلها ركعتان ، وأفضلها ثمان ركعات .

الثالثة : أن يصلى الوتر قبل أن ينام ، وذلك أفضل لمن لم يثق بيقظته قبل الفجر ، فيوتر آخر الليل ، والتأخير أفضل لمن وثق بذلك .

لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلَاةِ الضُّحَى ، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ .(١)

(أخرجه مسلم) .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِوبْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ »(٢) .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبوداود) .

---

(١) أوصانى حبيبى – صلى الله عليه وسلم – بثلاث ... الحديث : هذا الحديث مثل ما تقدم ، وليس بينهما فرق إلا قوله : (حبيبى) والحبيب والخليل بمعنى ، وبعضهم يقول : الحبيب من زاد فى المحبة عن الخليل.

(٢) صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله : هذا الحديث مثل الحديث الثانى . يبين فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، بأنها كصوم الدهر كله ، ، أى لأن الحسنة بعشر أمثالها .

ولم يبين فى هذا الحديث عينها ، بأنها الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .

فإما أن يحمل هذا الحديث على الحديث الثانى ، ويكون المراد أن الأفضل فى صومها أن تكون البيض . وإما أن يكون هذا الحديث لبيان أن أصل صومها بدون تحديد وقت معين ، ثوابه كثواب صيام الدهر ، فهذا الحديث لبيان أصل السنة ، وما قبله لبيان الأفضل .

الفصل الثانى عشر

« الترغيب فى صوم عاشوراء »

عنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوعِ رضِيَ اللهُ تَعالَى عنْهُ قَالَ : أمرَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ علَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ : «أَنْ أَذِّنْ فِى النَّاسِ : أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ »(١)

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، واللفظ للبخارى) .

---

(١) أن أذن فى الناس ... الحديث : أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن ينادى فى الناس ويعلمهم ، بأن من كان أكل أول النهار فليصم بقية يومه ، المراد بالصوم هنا مطلق الإمساك عن المفطرات ، لحرمة اليوم ، لأن من أكل لا يكون صائما شرعا ، ومن لم يكن أكل فليصم : أى فلْيَنْوِ الصوم ويصم هذا اليوم ، فإن هذا اليوم يوم عاشوراء ، أى ويوم عاشوراء مطلوب صومه .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : « صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ »(١) .

(أخرجه مسلم ، وأبوداود ، والترمذى ، وابن ماجه ، واللفظ للترمذى)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ ، وَسَنَةٌ خَلْفَهُ ، وَمَنْ صَامَ عَاشُورَاءَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ »(٢) .

(أخرجه الطبرانى بإسناد حسن) .

---

(١) صيام يوم عاشوراء إنى أحتسب... الخ الحديث : هذا الحديث لبيان فضل صوم هذا اليوم ، وثوابه عند الله تعالى ، فقال صلى الله عليه وسلم : «إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله » أى إنى أعتد هذا الثواب وأدخره عند الله تعالى لمن صام يوم عاشوراء . وتقدم أن المراد الذنوب الصغائر ، ومن لم يكن عليه صغائر خففت عنه من الكبائر ، وإلا أفادته فى رفع الدرجات عند الله تعالى .

(٢) من صام يوم عرفة ... الحديث : جمع هذا الحديث فضل ثواب صوم عرفة ، وثواب صوم يوم عاشوراء ، فصيام عرفة يكفر ذنوب سنة أمامه : وهى المستقبلة : وسنة خلفه ، وهى الماضية ، والمراد بها : السنة التى انتهت بشهر ذى الحجة الذى فيه عرفة . وصيام يوم عاشوراء يكفر ذنوب سنة ، والمراد بها الماضية ، كما صرح به فى الأحاديث الأخرى.

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا ، وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ ، وَشَارَتَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ» (١)

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، واللفظ لمسلم) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ» .

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ زِيَادَةُ : مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ عَاشُورَاءُ (٢)

(أخرجه ابن ماجه) .

---

(١) كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء ... الحديث : كان اليهود يعظمون يوم عاشوراء ، وكانوا فى تعظيمهم إياه على أحوال ، فمنهم من كان يعظمه فيصومه ، ومنهم من كان يعظمه فيجعله عيدا ، ويلبسون نساءهم الحلى والشارات - وهى الهيئات الحسنة - ، ومنهم من كان يعظمه بالجمع بين الصوم شكرا ، وبالزينة ، إظهارا لشعائر الأعياد. يؤخذ ذلك من الروايات المتعددة فى ذلك ، فلا منافاة .

(٢) لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع ...الحديث : استدل بالحديث على استحباب صوم التاسع مع العاشر ، وسبَّبَ ذلك فى زيادة ابن ماجه بقوله : مخافة أن يفوته عاشوراء . وذكر السبب فى رواية أخرى : «وخالفوا اليهود» فيكون اليوم التاسع لضمان صوم عاشوراء ، ولمخالفة اليهود .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ ، وَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ ، وَيَوْمًا بَعْدَهُ » (١) .

(أخرجه الإمام أحمد) .

---

(١) وخالفوا اليهود وصوموا يوما قبله ، ويوما بعده : العمل بهذا الحديث يحقق السببين ، لأن صوم التاسع والحادى عشر يضمن للصائم أنه صام العاشر بيقين : وفيه مخالفة اليهود بعدم إفراد العاشر بالصوم .

الفصل الثالث عشر

« الترغيب فى صوم شهر الله المحرم »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » (١) .

(أخرجه مسلم ، وأبوداود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، واللفظ لمسلم) .

---

(١) أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم... الحديث : هذا الحديث والحديثان بعده فيها ترغيب فى صوم شهر الله المحرم، وفى الحديث الثانى بيان فضله ، وهو أنه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على آخرين ، أى والصائم قريب من عفو الله تعالى ورحمته وقبول توبته ، كما أن فيها بيان فضل الصلاة فى جوف الليل ، فقد مدح الله تعالى المتهجدين بقوله : « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم ...الآية » ولا تعارض هذه الأحاديث الواردة فى فضل المحرم الأحاديث الواردة فى فضل صوم شعبان ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان أكثر صياما فيه من غيره ـ مع أنه صلى الله عليه وسلم يتقرب إلى الله بالأفضل ـ لجواز أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الله بفضل المحرم إلا فى آخر حياته ، أو أن مراد السائل أى شهر من الأشهر الحرم .

عنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ : أَيَّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِى أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ لَهُ : مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يسْأَلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيَّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِى أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : « إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فُصُمِ الْمُحَرَّمَ ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللهِ ، فِيهِ تَابَ اللهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ » .

(رواه عبد الله بن أحمد عن غير أبيه ، والترمذى من رواية عبدالله ابن إسحاق ، وابن أبى شيبة عن النعمان بن سعد عن علىّ ، وقال : حديث حسن غريب).

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ الصَّلَاةُ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ ، وَأَفْضَلُ الصِّيَام بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الَّذِى تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ ».

(أخرجه النسائى ، والطبرانى بإسناد صحيح) .

الفصل الرابع عشر

« فضل الصوم فى الأشهر الحرم »

عَنْ مُجيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ، عَنْ أَبِيهَا ، أَوْ عَمِّهَا[١] ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ - وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حالُهُ وَهَيْئَتُهُ[٢] - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَمَا تَعْرِفُنِى ؟ قَالَ : « وَمَنْ أَنْتَ ؟ » ، قَالَ : أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِى جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ[٣] ، قَالَ :

---

(١) عن مجيبة الباهلية عن أبيها ، أو عمها ، : بعض المحدثين يقول : عن مجيبة عن أبيه أو عمه ، فقد اختلف فى (مجيبة) هل هو اسم لمذكر أو اسم لمؤنث ؟ اهـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجى ص٣٣٨ .

(٢) وقد تغيرت حاله وهيئته : أى قد حصل له هزال شديد ، فصار نحيفا ضعيفا .

(٣) فقال : يا رسول الله : أما تعرفنى ؟... إلى ... الأول : كأنه رأى من النبى صلى الله عليه وسلم عدم الالتفات إليه ، كما كانت عادته فى الإقبال على من يفد عليه ، سيما من كانت له سابقة معرفة ، فقال للنبى صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله : (أما تعرفنى؟) قال له : «ومن أنت ؟ » قال : أنا الباهلى الذى جئتك عام الأول .

« فَمَا غَيَّرَكَ ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ ؟ » ، قَالَ : مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بِلَيْلٍ[١] ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ ؟ »[٢]، ثُمَّ قَالَ : « صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ[٣] ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ » ، قَالَ : زِدْنِى ، فَإِنَّ بِى قُوَّةً ، قَالَ : « صُمْ يَوْمَيْنِ » ، قَالَ : زِدْنِى ، قَالَ : « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام » ، قَالَ : زِدْنِى ، قَالَ : « صُمْ مِنَ الْحُرُمِ واتْرُكْ ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ » ، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةِ ، فَضَمَّهَا ، ثُمَّ أَرْسَلَهَا .[٤]

(أخرجه أحمد ، وأبوداود ، والنسائى) .

---

(١) فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة ؟ إلخ : سأله النبى صلى الله عليه وسلم عن السبب الذى غير حاله ، فقال له : (ما أكلت طعاما منذ فارقتك إلا بليل) المعنى : داومت الصيام منذ فارقتك .

(٢) لم عذبت نفسك؟ : جعل النبى صلى الله عليه وسلم إدامته الصوم حتى تغيرت حاله تعذيبا لنفسه ، فيفهم منه تقبيح هذا الفعل؛ حيث كان نهايته هذا الضعف الشديد .

(٣) صم شهر الصبر : هو شهر رمضان ، وسمى شهر الصبر لأن صومه هو الفارق بين من عنده خلق الصبر وبين من فقده .

(٤) صم من الحرم واترك ... الحديث : الحرم هى الأشهر الأربعة الحرم : رجب الفرد ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، وفيه ترغيب فى الصوم من الأشهر الحرم ، فيصوم منها أياما ويفطر أياما أخر .

الفصل الخامس عشر

«صوم داود عليه السلام، والنهى عن صوم الدهر»

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّى أَقُولُ : لَأَقُومنَّ اللَّيْلَ ، وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَنتَ الَّذِى تَقُولُ ذَلِكَ ؟» فَقُلْتُ : قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَنَمْ وَقُمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّام ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» ، قُلْتُ : فَإِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : «صُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» ، قُلْتُ : فَإِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : «صُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ» ، قُلْتُ : فَإِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ ، الَّتِى قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي(١) .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبوداود ، والنسائى ، واللفظ للنسائى) .

---

(١) أُخْبِرَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم أنى أقول ... إلخ الحديث : يقول عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبره أحد الناس أنى أقول : لأقومن الليل ، ولأصومن النهار=

. . . .

=ما عشت : أى مدة حياتى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «آنت الذى تقول ذلك ؟ » الاستفهام للتقرير ، فأقر له عبد الله : بقوله : قد قلته ، أى قد قلت هذا الكلام يا رسول الله ، فبين له النبى صلى الله عليه وسلم ، عاقبة ذلك بقوله : «إنك لا تستطيع ذلك» أى لا تستطيع المداومة على ذلك ، فإن ذلك يضعفك ولا تقدر على المداومة ، «وأحب الأعمال ما داوم عليه صاحبه» وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملا داوم عليه، ثم بين له النبى صلى الله عليه وسلم العبادة التى يمكنه الدوام عليها ، فقال له : «فصم وأفطر ، ونم وقم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر» . فهذه هى الطريقة المثلى التى أرشد إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لو اتبعها عبد الله بن عمرو لأمكنه إدامتها دون ضعف يعتريه حين الكبر ، ولكنه نظر إلى نفسه وقت الشباب وقوته ، وأنه يطيق أكثر مما أرشده إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : فإنى أطيق أفضل من ذلك وذلك حسب ظنه ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : «صم يوما وأفطر يومين . فظن عبد الله بن عمرو لقوته وقت شبابه أنه يطيق أكثر من ذلك ، وكلما كثرت العبادة كانت أفضل ، فقال : إنى أطيق أفضل من ذلك» فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : «صم يوما ، وأفطر يوما ، وذلك صيام داود عليه السلام ، وهو أعدل الصيام» فظن عبد الله أيضا أن الزيادة على ذلك أفضل ، فقال : فإنى أطيق أفضل من ذلك ، فأجابه=

وَفِى رِوَايَةٍ قَالَ لَهُ : «لَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّام »(١) .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى) .

=النبي صلى الله عليه وسلم بما يقطع عليه التمادى فى ظن الأفضلية فى زيادة العبادة ، وقال له : «لا أفضل من ذلك» وإنما كان صيام يوم ، وإفطار يوم أفضل من سرد الصوم ، لأنها وسيلة إلى القدرة على الدوام ، «وأفضل العبادة إلى الله تعالى أدومها وإن قلت» ، ولذلك ندم عبد الله بن عمرو بعد أن كبر وضعف عن دوام العبادة التى تمسك بأدائها أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : (لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلىّ من أهلى ومالى) فندم ، لأنه لم يقبل إرشاد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يَسرْ فى عبادته على هذه الرخصة السهلة التى يمكنه الدوام عليها ، ولكنه لم يرض لنفسه أن يترك عبادة قال للنبى أنه يطيقها ، ولذلك ورد أنه يفطر أياما حتى يقوى ، ثم يصوم ما فاته .

(١) وفى رواية قال له : لا تفعل ... إلخ : فى هذه الرواية بين له النبى صلى الله عليه وسلم السبب فى نهيه له عن هذا العمل الذى يريد أن يلزم نفسه به ، فذكر له أن على العبد حقوقا كثيرة لنفسه ، ولأهله ،=

وَفِى رِوَايَةٍ : قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ» ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ، صَوْمُ

=ولضيفه ، غير حقوق ربه ، وكلها حقوق واجبة ، والتفريط فى بعضها تقصير فى طاعة الله تعالى ، فقال لبيان هذه الحقوق :

«فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينيك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا ، وإن لزورك عليك حقا» .

فهذه أربعة ، لها حقوق على العبد : حق الجسم بالمحافظة عليه بما يمنع عنه الضعف من السهر والجوع والظمأ وغيرها .

وحق العين بما يبقى على قوة إبصارها ، بترك السهر وغيره . وحق الزوج ، بما يقوم بما يجب لها من النفقة والمتعة الزوجية ، والصوم الدائم والقيام الدائم يصدان عن أداء ذلك كاملا . وحق الزور ، وهو الضيف ، ويطلق على الواحد والمتعدد . فللضيف حق الإكرام بالأكل معه نهارا ، والسمر معه ليلا لمؤانسته ودوام الصوم ، والقيام يمنع من أداء ذلك كاملا. ولذلك قال له : «وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام» أى يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ، فان الحسنة بعشر أمثالها ، فذلك صيام الدهر ، هذا هو الإرشاد النبوى الكريم ، الذى يؤدى المؤمن به حق الله فى العبادة التى يداوم عليها ، ويؤدى بها بقية الحقوق الواجبة عليه

ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » ، قُلْتُ : فَإِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » (١) .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبوداود ، والنسائى ، واللفظ للبخارى)

عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ سَأَلَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ

---

(١) وفى رواية قال لى النبى صلى الله عليه وسلم : « إنك لتصوم الدهر ، وتقوم الليل » ... الحديث : ـ فى هذه الرواية يقول له النبى صلى الله عليه وسلم : « إنك لتصوم النهار ، وتقوم الليل » الكلام على سبيل الإخبار ، فكأن النبى صلى الله عليه وسلم قال له ذلك بعد ما علم أنه نفّذ ما التزمه بقوله : «لأقومن الليل ولأصومنّ النهار» فقال له عبد الله : (نعم) أى أنا أفعل ذلك ، فبين له النبى صلى الله عليه وسلم أسبابا أخرى غير التى ذكرها فى الحديث السابق ، وقال له : « إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ـ أى غارت وضعف بصرها ـ ونفِهت له النفس ـ أى تعبت وكلّت ـ » ثم قال له : «لاصام من صام الدهر » أى لأن من الدهر الأيام المنهى عن صومها ، فأمره أن يصوم صيام داود ، صوم يوم وإفطار يوم ، وبذلك يكون قويا على لقاء العدو ، فلا يفر عند الزحف . وذا أليق بحال المؤمن فى العبادة « ان المنبت لا أرضا قطع ، ولا ظهرا أبقى » .

كُلَّهُ ؟ قَالَ : «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» ، أَوْ قَالَ : «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» ، قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ : «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» ، قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ : «ذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» (١) .

(أخرجه مسلم ، وأبوداود ، والترمذى ، والنسائى) .

---

(١) عن أبى قتادة أن عمر سأل النبى صلى الله عليه وسلم ، يا رسول الله: كيف بمن يصوم الدهر كله؟... الحديث : سأل عمر رضىّ الله عنه النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر ، وقال له : كيف بمن يصوم الدهر؟ أى كيف حاله ؟ أيوافق ذلك الشرع أم يخالفه ؟ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : «لم يصم» أى لم يصم صياما يرضى عنه الشرع ، لأنه يدعو إلى ضياع الحقوق الواجبة عليه «ولم يفطر» لأنه أتعب نفسه بالجوع والظمأ ، فقال له عمر :

(كيف من يصوم يومين ويفطر يوما ؟) .

فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : «ويطيق ذلك أحد ؟ » إستفهام على سبيل الاستبعاد ، أى يبعد فى العادة أن يطيق ذلك أحد ، والمراد يطيق الدوام عليه طول حياته . لأنه شاق مضن.

قال عمر : (كيف من يصوم يوما ، ويفطر يوما ؟) قال له النبى صلى الله عليه وسلم : «ذلك صيام داود عليه السلام» أى وهو أفضل الصيام ، لمن وجد من نفسه قوة على الدوام عليه .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ تَصُومُ ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ قَالَ : رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ ، وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَنَ مِنْ غَضَبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ؟ قَالَ : «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ : «أَوَ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ ؟» قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ : «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ» قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، وَصِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»(١)

(أخرجه أبوداود) .

---

(١) أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كيف تصوم ؟ ... الحديث : إنما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سؤال ذلك الرجل ، لأنه رأى منه أنه لم يكن مستفهما عن صومه صلى=

. . . .

= الله عليه وسلم ليقتدى به فيه ، بل كان يريد أن يزيد عما يأتى به النبى صلى الله عليه وسلم ، لظنه أن النبى صلى الله عليه وسلم يخفف فى العبادة لأن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وقد كان ذلك الظن موجودا عند كثير من الصحابة ، فقد أخرج البخارى عن عائشة رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أمرهم أمرهم بما يطيقون ، فيقولون : لسنا كهيئتك يا رسول الله ، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . قالت : فيغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول : إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له) ويرشد إلى ذلك أيضا ما سيأتى فى الحديث السادس فى هذا الفصل ، وأن الرهط الذين أتوا إلى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبروا بها فكأنهم تقالّوها ... الحديث .فلما رأى ذلك ـ أى غضب النبى صلى الله عليه وسلم ـ قال : رضينا بالله ربا ـ أى فنرضى بما يشرعه لنا من أحكام ، ونعتقد أنها جامعة للخير كله ـ وبالإسلام دينا : أى رضينا بالإسلام دينا ـ أى ندين به وبأحكامه ونتعبد بها إلى الله تعالى ـ وبمحمد نبيا : فنرضى بما يبلغنا عن الله من أحكام ، ونقتدى بأعماله ، فهو الأسوة الحسنة لنا ، والنجاة فى الاقتداء به . نعوذ بالله من غضب الله : أى لأن ما بغضب الرسول صلى الله عليه وسلم=

. . . .

=يغضب الله تعالى - ومن غضب رسوله ، فلم يزل عمر رضى الله عنه يرددها - أى هذه المقالة - حتى سكن من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى حتى هدأت نفسه صلى الله عليه وسلم ، ثم بعد ذلك أراد عمر رضى الله عنه أن ينقذ الموقف ويسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصوم أسئلة يفهم منها ذلك الرجل ما قد جاء يسأل عنه ، ولم يحسن فى السؤال - وقد ورد : (حسن المسألة نصف العلم) فسأله أولا عمن يصوم الدهر ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «لا صام ولا أفطر» فذم النبى صلى الله عليه وسلم صوم الدهر ، فقال له عمر : كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «أو يطيق ذلك أحد ؟» استفهام على طريق استبعاد حصول ذلك ، أى . يوجد ذلك ويطيقه أحد؟ والمعنى يطيقه على سبيل الدوام والاستمرار ، فسأله عمن يصوم يوما ويفطر يوما ؟ فمدح النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الصوم ، وقال : «ذلك صوم داود» وقال فى حديث آخر : وهو أفضل الصوم ، أى لمن يطيق الدوام عليه .

ثم سأله عمن يصوم يوما ويفطر يومين . قال النبي صلى الله عليه وسلم : «وددت أنى طُوِّقْت ذلك» فيه بيان فضل ذلك الصوم أيضا ، لتمنى النبى صلى الله عليه وسلم القدرة عليه ، أى فيفعله ، ثم بين النبى صلى الله عليه=

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا . فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّى أُصَلِّى اللَّيْلَ أَبَدًا ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ . وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا . فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ . فَقَالَ : «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ أَمَا وَاللهِ إِنِّى لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ . لَكِنِّى أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّى وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّى »(١) .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، والنسائى » .

=وسلم الحد الأوسط الذى يقدر على الدوام عليه غالب الأمة ، وبين فضله ، فقال : « ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله » وبعد ذلك ذكر فضل صيام عرفة وصيام عاشوراء ، وقد تقدم ذلك .

(١) جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث : الرهط : هو ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة . كما فى المختار ، والإضافة للبيان ، أى ثلاثة هم رهط . جاءوا يسألون عن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتدوا به ، فلما علموا بها تقالوها ، أى عدوها فى ظنهم قليلة ، وعللوا ذلك بأن الله قد غفر لنبيه ما تقدم من=

. . . .

= ذنبه وما تأخر ، ثم شددوا على أنفسهم ، فأخبرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن ذلك ليس من سنته وشريعته السمحة التى تنهى عن الرهبانية ، ومن رغب عن سنته ، فليس من المسلمين ، لأن ذلك رد لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كفر ، أو ذلك للتغليظ والتشديد .

الفصل السادس عشر

« صوم الصبيان »

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ[١] مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ[٢] : « مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ[٣] » ، قَالَتْ : فَكُنَّا نَصُومُهُ

---

(١) الربيع بنت معوذ : الربيع بضم الراء ، وفتح الباء وتشديد الياء المكسورة ، ومعوّذ بوزن معلم بتشديد الواو المكسورة ، وهو معوذ بن عفراء الأنصارى ، فالربيع صحابية أنصارية ممن بايع تحت الشجرة .

(٢) أرسل ... إلى قرى الأنصار : زاد مسلم : (التى حول المدينة) .

(٣) من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائما فليصم : فى الرواية الأخرى : « من كان قد أكل فليصم ، ومن لم يكن أكل فليصم » . وهذه الرواية تفسر الرواية التى معنا : فيكون معنى قوله هنا : من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه : أى من كان أكل أول اليوم فليتم بقية يومه ممسكا عن الطعام والشراب ، لحرمة ذلك اليوم ، « ومن أصبح صائما - أى من أصبح ولم يأكل - فليصم » أى فلينو الصوم حين بلغه أمر النبى صلى الله عليه وسلم ، وفيه دليل على صحة النية نهارا .

بَعْدُ ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا ، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَار (١)

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، واللفظ للبخارى) .

---

(١) فكنا نصومه بعد ، ونصوّم صبياننا ... الحديث : أى فامتثلنا أمر النبى صلى الله عليه وسلم وكنا نصومه ، ونعوّد صبياننا الصغار على صومه ، ونتخذ لهم اللعبة من العهن - اللعبة ما يلعب به - والعهن : الصوف ، وقيل : هو الصوف المصنوع ، فإذا بكى أحدهم على الطعام ، شغلناه عن طلب الطعام ، فأعطيناه هذه اللعبة ، حتى يأتى الإفطار .

والحديث دليل على صحة صوم الصبيان ، وأن الأولى للمسلم أن يعود صبيانه العبادة ليتمرنوا عليها صغارا ، فيؤدوها كاملة كبارا .

الفصل السابع عشر

«نهى المرأة عن صوم التطوع إلّا بإذن زوجها»

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[1] .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، واللفظ للبخارى) .

---

(١) لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا بإذنه : شاهد : أى حاضر مقيم معها بالبلد . والحديث ظاهره أنه يحرم على المرأة أن تصوم - مطلقا - إذا كان زوجها حاضرا معها إلا بإذنه، واستثنى فى الحديثين : - الثانى والثالث - رمضان ، وقال : «من غير شهر رمضان» .

أما أيام رمضان فصومها فرض متعين صومها ، فلا تحتاج إلى إذن فى صومها ، بل لا يجوز لها الفطر ، ولو أمرها به . والصوم فى غير رمضان تحتاج فيه إلى إذن زوجها ، ولو كان عن قضاء رمضان أو عن كفارة أو نذر ، إلا إذا تضيق وقت القضاء فى أيام رمضان - بأن مضت السنة ولم يبق من شعبان إلا قدر أيام القضاء ، فيتحتم عليها القضاء فيها - فلا تحتاج إلى إذن زوجها ، ولو كان حاضرا .

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ» .

(أخرجه الإمام أحمد ، والترمذى ، وابن ماجه ، واللفظ للترمذى وقال : حديث حسن صحيح) .

وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» (١) .

(أخرجه أبوداود) .

---

(١) ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه : أى يحرم على المرأة أن تأذن لأحد فى دخول بيت زوجها وهو حاضر إلا بإذنه ، أو كان محرما لها وعلمت رضا زوجها بذلك ، ويحرم عليها ذلك وهو غائب من باب أولى .

الفصل الثامن عشر

« جواز الإفطار للمتطوع »

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ » .

وَفِى رِوَايَةٍ : « أَمِينُ نَفْسِهِ »(١) .

(أخرجه الإمام أحمد ، والترمذى ، والحاكم ، وهو حديث صحيح) .

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا ، فَأَتَانِى هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ قَالَ رَجُلٌ

---

(١) الصائم المتطوع أمير نفسه ... الحديث : من كان صائما متطوعا بصومه ـ وهو من ليس الصوم فرضا عليه أصالة كرمضان ، أو عن كفارة . أو ألزم به نفسه بأن نذره ـ فهو أمير نفسه ، أى ليس عليه سلطان قاهر يحتم عليه إتمام الصوم ، لأن الشارع لم يقهره على ذلك ، فإن شاء صام وأكمل يومه ، وإن شاء أفطر ، ولا حرج عليه بالإفطار . وأمين نفسه : مثل أمير نفسه .

مِنَ الْقَوْمِ : إِنِّى صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ ، وَتَكَلَّفَ لَكُمْ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَفْطِرْ وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا ، إِنْ شِئْتَ » (١) .

(أخرجه البيهقى ، قال الحافظ : إسناده حسن) .

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : إِذَا أَصْبَحْتَ وَأَنْتَ نَاوٍ الصَّوْمَ فَأَنْتَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِنْ شِئْتَ صُمْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ » (٢)

(أخرجه البيهقى بإسناد صحيح) .

---

(١) دعاكم أخوكم وتكلف لكم ... الحديث : فى الحديث الترغيب فى إدخال السرور على المضيف ، فمن آداب الضيف أن يسعى فى إدخال السرور على مضيفه ، وإن كان فى ذلك ضياع فضيلة على الضيف حيث يمكن تداركها فى وقت آخر ، ومثل صوم التطوع كل من اعتاد طاعة فى وقت ، وكان فى تأخيرها عنه فرصة لإدخال السرور على المضيف ، فالأولى للضيف أن يؤخرها إلى وقت آخر .

(٢) إذا أصبحت وأنت ناوى الصوم ... الحديث : هذا فى معنى الحديث الأول ، إلا أن فيه إشارة خفية ، وهى أن الأولى له أنه لا يفطر إلا إذا رأى أن فى الإفطار خيرا من الصيام ، وإلا فإتمامه الصيام أفضل . وهذا الحديث وإن كان من كلام ابن مسعود إلا أنه متفق فى المعنى مع الأحاديث المرفوعة .

الفصل التاسع عشر

«إفطار المتطوع لأجل الضيف»

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً (١) ، فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ : أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا (٢) ، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلْ ، قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ ، قَالَ : فَأَكَلَ (٣) ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ ، قَالَ : نَمْ ،

---

(١) فرأى أم الدرداء متبذلة : أى أم الدرداء زوجة أخيه أبى الدرداء. تلبس الثياب الممتهنة ، ولم تلبس الحسن من الثياب التى تلبس للزينة ، ويفهم من ذلك إعراض زوجها عنها .

(٢) ليس له حاجة فى الدنيا : لما سألها عن السبب الذى جعلها تاركة ثياب الزينة بقوله : (ما شأنك ؟) أى ما حالك الذى جعلك لا تهتمين بزينتك ، قالت له : إن أخاك أبا الدرداء (ليس له حاجة فى الدنيا) كناية عن إعراضه عن التمتع بها ، حتى تكون مستعدة لذلك بالتزين وغيره .

(٣) ما أنا بآكل حتى تأكل ، قال : فأكل : امتنع سلمان رضى الله عنه من الأكل وحده ، ليجبر أبا الدرداء على الإفطار وترك الصوم ، لأنه يعلم أنه متطوع بالصوم ، والمتطوع أمير نفسه .

فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ ، فَقَالَ : نَمْ . فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ : قُمِ الْآنَ ، فَصَلَّيَا[1] ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ[2] . فَأَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَدَقَ سَلْمَانُ »[3] .

(أخرجه البخارى ، والترمذى ، واللفظ للبخارى) .

---

(١) قم الآن ، فصلّيا : أراد أبو الدرداء أن يقوم الليل كله كعادته ، فمنعه سلمان أولا ، ثم منعه ثانيا ، ويقول له كل مرة: (نم) ثم قال له فى آخر الليل : (قم الآن) فقاما ، وصليا ما شاءا .

(٢) فأعط كل ذى حق حقه : بين سلمان لأبى الدرداء أن طاعة الله لا تنحصر فى الصلاة والصوم ، بل طاعة الله تعالى فى أداء حق الله وأداء حق عباده . وبين له أن للنفس حقا ، وللزوجة حقا ، فلا بد من إعطاء كل ذى حق حقه ، حتى يكون طائعا لله تعالى وممتثلا أمره ، فإنه هو الذى أوجب هذه الحقوق .

(٣) صدق سلمان : هذه شهادة من النبى صلى الله عليه وسلم لسلمان رضى الله عنه بالفقه فى الدين ، وأنه ينظر إلى الدين نظرة المؤمن الواعى الفطن ، الذى يؤمن بأن الإسلام ليس تبتلا ورهبانية ، بل يدعو إلى إصلاح الدنيا والآخرة .

الفصـــل العشـــرون

« تطوع المسافر والغازى فى سبيل الله »

عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِى سَبِيلِ(١) اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا(٢) » .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه) .

---

(١) فى سبيل الله : اشتهر سبيل الله تعالى فى الجهاد فى سبيله لإعلاء كلمة الدين ، أو للدفاع عن الأوطان ، حتى لا يتغلب عدو من أعداء الله تعالى على المسلمين أو بلادهم .

(٢) بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا : أى سبعين سنة : الخريف : كناية عن السنة كلها ، لأنها تشتمل على فصل الخريف ، فكل سنة كاملة يمر فيها خريف ، فتكون السبعون خريفا فى سبعين سنة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ زَحْزَحَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ سَبعِينَ خَرِيفًا(١)» .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه) .

---

(١) زحزح الله وجهه عن النار بذلك سبعين خريفا : زحزح : بمعنى بعّد ، ووجهه : المراد جسمه كله ، وإنما قال : (وجهه) ، لأن الوجه يتأذى بالنار أكثر من غيره من الجسم ، وأيضا هو مجمع الحواس كلها التى فيها ومنها وبها الشعور بالألم ، والمعنى أن من صام يوما وهو يجاهد فى سبيل الله تعالى حرم الله جسده على النار ، لأن بعده سبعين سنة كناية عن البعد المطلق عن النار .

ويشترط فى الصوم فى سبيل الله ألا يضعفه الصوم عما يلزم للجهاد من واجبات ومندوبات .

وإلا فالقيام بأعمال الجهاد أفضل من الصوم ، حتى ولو كان الصوم فرضا ، فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى المفطرين الذين خدموا الصائمين : «ذهب المفطرون اليوم بالأجر» .

الباب السابع والثلاثون

«الصوم أمان من شر العزوبة»

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنَى ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً . فَخَلَيَا[١] ، فَقَالَ عُثْمَانُ : هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ[٢] ؟ ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ[٣] ، فَقَالَ :

---

(١) كنت مع عبد الله ... إلى ... فخليا : المعنى أن علقمة كان مع عبد الله بن مسعود ، فلقيه عثمان بمنى ، فقال له : يا أبا عبد الرحمن – وهى كنية عبد الله بن مسعود رضى الله عنه – : إن لى إليك حاجة ، فخليا . أى اختلى عثمان وعبد الله ودخلا فى مكان خال ، وفى رواية – فخلوا – أى صارا معا فى خلوة من الناس وانعزل عنهما علقمة .

(٢) تذكرك ما كنت تعهد : أى عرض عثمان على عبد الله بن مسعود أن يزوجه بكرا ، تذكره ما كان يعهده من النشاط أيام الشباب .

(٣) فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة ... الخ : أى بعد أن خليا وتكلما فى الخلوة ، ورأى عبد الله أن ليس له : أى لنفسه حاجة إلى ما يعرضه عليه عثمان ، أشار إلىّ وقال : يا علقمة . وفى رواية : (إلا هذا) فيكون ضمير (له) عائدا على عثمان : أى ليس لعثمان حاجة فى خلوته به إلا هذا ، وهو عرضه عليه التزوج .

يَا عَلْقَمَةُ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : أَمَا لَئِنْ قُلْتُ ذَلِكَ . لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ : مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[١] » . (أخرجه البخارى) .

عَنْ عبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : دخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا ، لَا نَجِدُ شَيْئًا[٢] ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَامَعْشَر

---

(١) من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... إلى آخر الحديث : أصل الباءة : النكاح والجماع ، والمراد بها هنا مؤن النكاح . أى من استطاع منكم يا معشر الشباب التزوج بوجود أسبابه وهى مؤنة النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع التزوج والنكاح ـ بأن لم يجد تكاليف النكاح ، وقويت عليه شهوته ـ فعليه بالصوم ، فإن دوام الصوم يضعف شهوته ، ويحد من طغيانها عليه ، وقوله : « فإنه له وجاءٌ » .

الوجاءُ بكسر الواو والمد : رض الأنثيين ، والخصاءُ : سلتهما ، وكلاهما يذهب الشهوة .

والكلام على التشبيه . أى فإن الصوم له كالوجاء الذى يقطع الشهوة .

(٢) كنا شبابا . لا نجد شيئا : يقول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا ـ جمع شاب ـ : وهو الفتى من البلوغ إلى الثلاثين ـ وقيل إلى الأربعين ـ لا نجد شيئا : أى لا نجد مالًا يعنينا ويقوم بمؤن النكاح من مهر وغيره .

الشَّبَابِ : مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ (١) ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لهُ وِجَاءٌ » .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وأبوداود ، واللفظ للبخارى) .

عَنْ شَدَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ مَحْسَمَةٌ لِلْعُرُوقِ ، وَمَذْهَبَةٌ لِلْأَشَر (٢) » .

(أخرجه أبو نُعَيْم فِى الطَّب) .

---

(١) فإنه أغض للبصر ، وأحصَنُ للفرج : أى إن التزوج يكسر من حدة الشهوة ، ويضعف من دواعيها ، فلا يوجد عند المتزوج داع إلى النظر للنساءِ ، فيغض طرفه ويعف فرجه عن غير حليلته .

(٢) فإنه محسمة للعروق ، ومذهبة للأشر : حسم الداء : قضى عليه بما يزيله ، والصوم محسمة للعروق ، أى يقلل الدم من العروق ، ومن كثرة الدم فيها تثور الشهوة على الإنسان ، فالصوم يخفف المنى ويكسر الشهوة ، والأشر : البطر ، لأن كسر الشهوة يذهب البطر .

الباب الثامن والثلاثون

« الصوم صحة للأبدان »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اغْزُوا تَغْنَمُوا ، وَصُومُوا تَصِحُّوا ، وَسَافِرُوا تَسْتَغْنُوا[1] »

(أخرجه الطبراني فى الأوسط ، ورجاله ثقات) .

---

(١) اغزوا تغنموا ، وصوموا تصحّوا ، وسافروا تستغنوا : جمع النبي صلى الله عليه وسلم فى هذين الحديثين ثلاثة أمور ، اشتملت على إصلاح الدين والدنيا :

الأول : أمر صلى الله عليه وسلم بالغزو فى سبيل الله للدفاع عن الدين وصد من يعتدى على المسلمين ، ولا شك أن فى ذلك إعلاءً لكلمة الله تعالى وحفظا لدينه ، كما أن فيه تحقيق العز والشرف للمسلمين ، ففى الغزو خير دينى وخير دنيوى ، على فرض عدم حصول غنيمة فيه ، فما بالك إذا تحققت .

الثانى : أمر بالصيام ، وهو طاعة دينية قطعا ، وقال الله فيه : « الصوم لى وأنا أجزى به » وبين النبي صلى الله عليه وسلم فائدته الدنيوية بأنه يجلب الصحة للصائم ، وذلك مما لا يشك فيه أحد ، لأنه يجفف العروق وينظف الأمعاء ، فيمنع ضغط الدم عن قوم ، ويصلح المعدة لآخرين . إلى غير ذلك .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «سَافِرُوا تَرْبَحُوا ، وَصُومُوا تَصِحُّوا ، وَاغْزُوا تَغْنَمُوا» .

(أخرجه الإمام أحمد) .

= الثالث : قال : «سافروا تستغنوا» لأن فى السفر جلب التجارات من بلد إلى بلد ، وذلك يأتى بالربح غالبًا ، فضلا عما فيه من الاطلاع على أحوال الأمم الأخرى ، والتعرف بالعلماء والحكماء ، والنظر فى آيات الله تعالى . قال الله : «أفلم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم» الآيات .

كتاب الاعتكاف
وفيه عشرة أبواب

الباب الأول

« فضل الاعتكاف »[1]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ مُعْتَكِفًا فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَا فُلَانُ ، أَرَاكَ مُكْتَئِبًا حَزِينًا[2] ، قَالَ : نَعَمْ

---

(١) فضل الاعتكاف : معنى الاعتكاف فى اللغة : هو افتعال من عكف بمعنى الحبس والمكث ، فالاعتكاف : مطلق الاحتباس على الشىء والاقامة عليه والملازمة له ، ومعناه فى الشرع : الاحتباس فى المسجد تقربا إلى الله تعالى بشروط مخصوصة . وهو من الشرائع القديمة ، قال الله تعالى : « وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ » .

(٢) أراك مكتئبا حزينا : مكتئبا : أى ظهرت عليك الكآبة . وهى انكسار النفس وسوء الحالة والهيئة الظاهرية ، بسبب امتلاء القلب بالحزن ، فالاكتئاب من الصفات الظاهرة ، والحزن من الصفات القلبية الباطنة ، ويظهر أثره على البدن .

يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ، لِفُلَانٍ عَلَيَّ حَقُّ وَلَاءٍ[(١)] ، وَحُرْمَةِ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ[(٢)] ، قَالَ ابْنُ عَبَّاس : أَفَلَا أُكَلِّمُهُ فِيكَ ؟ فَقَالَ : إِنْ أَحْبَبْتَ ، قَالَ : فَانْتَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَنَسِيتَ مَا كُنْتَ فِيهِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «وَالْعَهْدُ بِهِ قَرِيبٌ[(٣)] ، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ» - وَهُوَ يَقُولُ : «مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ، وَبَلَغَ فِيهَا كَانَ خَيْرًا

---

(١) لفلان عليّ حق ولاء : الولاء بفتح الواو : صلة بين السيد وعتيقه ، بسبب نعمة العتق على عتيقه ، ولعلّ هذا الرجل كان عليه من مال الكتابة بقية عَجَزَ عن أدائها ، فحصلت عنده تلك الكآبة وذلك الحزن ، وعرض عليه ابن عباس رضى الله عنهما أن يكلم صاحب الولاء فى ذلك الحق ، سعيا فى قضاء حاجة ذلك الرجل ، فقال له الرجل : (إن أحببت) .

(٢) وحرمة صاحب هذا القبر ما أقدر عليه : هذا قسم منه ، يقسم بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم ، والمراد من حرمته صلى الله عليه وسلم احترام الله له وإنعامه على نبيه صلى الله عليه وسلم بالرسالة والاصطفاء على جميع الخلق ، وهى من صفات الله تعالى ، يصح الإقسام بها .

(٣) والعهد به قريب ، فدمعت عيناه : هاتان الجملتان وقعتا اعتراضا ، وجملة (وهو يقول) جملة حالية من مفعول سمعت صاحب هذا القبر ، أى سمعته حال كونه يقول .

لَهُ مِنَ اعْتِكَافِ عَشْرِ سِنِينَ ، وَمَنِ اعْتَكَفَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ تَعَالَى جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ ثَلَاثَةَ خَنَادِقَ ، أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ (١) »

(أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، والبيهقى ، واللفظ له ، والحاكم مختصرا وقال : صحيح الإسناد ، كما قال الحافظ) .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنِ اعْتَكَفَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (٢) » .

(أخرجه البيهقى) .

---

(١) ثلاثة خنادق ، أبعد مما بين الخافقين : الخافقان : أُفقا المشرق والمغرب ، لأَن الليل والنهار يخفقان فيهما : أَى يظهران مضطربين فيهما ، لا يستقيمان على حال ، والمعنى أَن من اعتكف يوما واحدا ، يبتغى ويطلب بذلك وجه الله تعالى ، باعد الله تعالى بينه وبين النار بعْدًا لا حَدَّ له ، وذكر (الخنادق الثلاثة ، وأبعد مما بين الخافقين) ، كناية عن نهاية البعد ، وتحريم جسده على النار .

(٢) من اعتكف إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه : أَى من اعتكف لله فى مسجد ـ مؤمنا بوعد الله على جزاءِ الاعتكاف ، ومبتغيا بذلك وجه الله تعالى ـ غفر الله ماتقدم من ذنوبه : أَىَ الصغائر كما سبق .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنِ اعْتَكَفَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنِ اعْتَكَفَ فَلَا يُحَرِّمَنَّ الْكَلَامَ[1] » .

(أخرجه البيهقى) .

---

(١) ومن اعتكف فلا يحرمن الكلام : أى لا ينبغى للمعتكف أن يمنع نفسه من الكلام المباح ، ويقصد بذلك التقرب إلى الله تعالى ، فيجوز له الكلام إذا كان مباحا ، فما بالك إذا كان فيه إرشاد ونصيحة للغير ؟ .

الباب الثانى

« اعتكافه صلى الله عليه وسلم فى المسجد »

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ[1] » ، وَقَالَ تَعَالَى : «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ .. الآية[2] » .

---

(١) وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل ... الآية : وعهدنا : وصيناهما ، أو أمرناهما ، وقلنا لهما : طهِّرا بيتى للطائفين : أى بالبيت ، والعاكفين : أى من يعتكفون فيه ، والركع : أى الراكعين ، والسجود : أى الساجدين ، وهما جمع راكع وساجد ، والمراد بتطهيره ما يعم تنظيفه الحسىّ من جميع القاذورات وتنظيفه المعنوى بمنع ما يعبد من دون الله فيه ، من الأصنام وغيرها ، وكذا بمنع الحيَّض والنفساء من القرب منه ، قال تعالى : «وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا » .

(٢) ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ... الآية : فى الآية الكريمة نهى عن مباشرة النساءِ حين الاعتكاف فى المساجد ، وذلك دليل على أمرين :

الأول : مشروعية الاعتكاف ، فقد أقره الله تعالى ، ورتب عليه أحكاما ، وهو النهى عن مباشرة النساء أثناء الاعتكاف .

=

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ (١) .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبوداود ، والترمذى ، والنسائى ، واللفظ للبخارى) . •

= الثانى : ذكر - «فى المساجد» لبيان حقيقة الاعتكاف ، وأنه إنما يكون فى المساجد . فهو قيد لزيادة الإيضاح . «تلك حدود الله فلا تقربوها» : أى ما ذكر فى هذه الآية الكريمة حدود حدها الله تعالى ، والنهى بقوله تعالى : «فلا تقربوها» أبلغ من قوله : «لا تعتدوها» فى آية أخرى ، لأن الأشياء المذكورة فى هذه الآية منهى عن القرب منها ، مثل الأكل والشرب إلى الفجر ، وعدم مباشرة النساء ، فلا يقرب ما يؤدى إلى ذلك من باب : «سد الذرائع» .

(١) كان يعتكف العشر الأواخر ... الحديث : أى كان النبى صلى الله عليه وسلم مما داوم عليه اعتكاف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ، ولما كان هذا سُنَّةً - واظب عليها النبى صلى الله عليه وسلم - اعتكف أزواجه هذه العشر من بعده ، اقتداءً به صلى الله عليه وسلم ، وإحياءً لِسُنَّته .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِى كُلِّ رَمَضَان عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِى قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا (١) .

(أخرجه البخارى ، وأبوداود) .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِف الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَ نَافِع : وَقَدْ أَرَانِى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْمَكَانَ الَّذِى يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) .

(أخرجه ابن ماجه فى سننه) .

---

(١) كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام : فى هذا الحديث إطلاق للعشرة التى كان يعتكفها النبى صلى الله عليه وسلم فى كل رمضان ، فيحتمل أن تكون هى العشر الأواخر ، ويحتمل أن تكون غيرها ، وفى العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما ، زيادة فى عمل الخير فى آخر أيام حياته صلى الله عليه وسلم .

(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان : هذا الحديث مثل حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ، وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان . ثم اعتكف أزواجه من بعده . =

عَنْ أُبَىٍّ بْنِ كَعْبٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً (١) .

(أخرجه أبوداود) .

= قال نافع : الذى يروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن عبد الله أراه بنفسه المكان الذى كان يعتكف فيه النبى صلى الله عليه وسلم ، ويفهم من ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى مكان معين ، كل السنين التى كان يعتكف فيها هذه العشرة .

(١) فلم يعتكف عاما ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة : يؤخذ من ذلك أن من وظف على نفسه عبادة ، وداوم عليها ، ثم تركها فى بعض الأزمان لأسباب اقتضت ذلك ، فالأولى له أن يقضيها : أى يأتى ببدلها .

فقد اعتكف النبى صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة : عشرا لسنته هذه ، وعشرا عوضا عما فاته فى السنة الأخرى .

الباب الثالث

« اعتكافه صلى الله عليه وسلم لالتماس ليلة القدر »

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِى قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ ، عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ(١) ، قَالَ : فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيدِهِ ، فَنَحَّاهَا فِى نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ(٢) ، فَدَنَوْا مِنْهُ ، فَقَالَ : « إِنِّى اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ، ثُمَّ أُتِيتُ ، فَقِيلَ لِى : إِنَّهَا فِى الْعَشْرِ

---

(١) اعتكف العشر الأول ... إلى ... حصير : المعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف ليلتمس ليلة القدر ، فأخذ الشهر من أوله ، ثم اعتكف العشر الأوسط ، وكان اعتكافه فى المسجد ، فى قبة تركية ، قال النووى : أى قبة صغيرة من لبود ، على سدتها . والسُّدَّة بالضم : باب الدار ، أى كان واضعا حصيرا على باب القبة . يستتر من فى القبة .

(٢) فكلم الناس ، فدنوا منه : كان النبى صلى الله عليه وسلم فى القبة ، وعلى بابها الحصير ، فلما أراد أن يكلم الناس ، أبعد الحصير عن الباب ، وأخرج رأسه الشريف من باب القبة ، وكلم الناس، فاقترب الناس ليسمعوا ما يقوله لهم .

الْأَوَاخِرِ [١] ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ » ، فَاعْتَكَفَ النَّاس ، قَالَ : « وَإِنِّى أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ ، وَأَنِّى أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِى طِين وَمَاءٍ [٢] » ، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ - فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ ، [٣] ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ

---

(١) ثم أُتيت فقيل لى : إنها فى العشر الأَواخر : فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : إنى اعتكفت العشر الأَول ، لالتماس ليلة القدر ، فلم نرها ، ثم اعتكفت العشر الأَوسط ، فلم نرها ، ثم أُتيت : أى أتانى آت من ربى، وهو جبريل ، ففى بعض روايات مسلم : « أتانى جبريل عليه السلام ، فقال لى : إنها فى العشر الأَواخر » .

(٢) وأنى أَسجد صبيحتها فى طين وماءٍ : لم يفرض على أَصحابه أن يعتكفوا معه ، بل خيرهم ، وقال : «فمن أَحب منكم أن يعتكف فليعتكف » فاعتكف الناس ، قال : وإنى أُريتها ليلة وتر ، ثم ذكر علامتها : وهو أنه يسجد صبيحتها فى طين وماءٍ ، فأَصبح من ليلة إحدى وعشرين ، وقد قام إلى الصبح .

(٣) فوكف المسجد : أى أَمطرت السماءُ ، وكان سقف المسجد من جريد ، فلم يمنع الماءَ الذى جاءَ من المطر ، (فوكف المسجد) أى سال ماءُ المطر من سقفه ، فامتلأَ مصلى النبى صلى الله عليه وسلم بالماءِ والطين .

صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ[(١)] فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ .

(أخرجه مسلم) .

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ - وَكَانَ لِي صَدِيقًا - فَقَالَ : اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ، فَخَطَبَنَا وَقَالَ : «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، أَوْ نُسِّيتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ[(٢)] ،

---

(١) وجبينه وروثة أنفه فيهما الطين والماءُ : روثة الأَنف : طرْفه ، ويقال لها : أرنبة الأَنف ، كما ورد كذلك فى بعض الروايات .
المعنى أنه أبصر الماءَ والطين - الذى امتلأَ به مصلاه صلى الله عليه وسلم - قد أثرا فى جبينه وطرف أَنفه ، عند السجود ، تحقيقا لما رأى صلى الله عَلَيهِ وسلم ، وكان ذلك فى ليلة إحدى وعشرين من العشر الأَواخر .

(٢) فالتمسوها فى العشر الأَواخر فى الوتر : لما خرج النبى صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين بعد تمام العشر الأَوسط من رمضان ، فخطب الصحابة . وقال لهم : إنى أُريت : أَى أَرانى الله تعالى ليلة القدر ، وعين لى ليلتها ، ثم أُنسيتها : أَى أَنسانى الله إياها ، وقد ذكر سبب النسيان بأَنه تلاحى رجلان ، فرفعت : أَى رفع علم تعينها من ذهنى . فالتمسوها فى العشر الأَواخر ، فى الوتر منه .

وإِنِّى رَأَيْتُ أَنِّى أَسْجُدُ فِى مَاءٍ وَطِينٍ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ(١) » ، فَرَجَعْنَا وَمَا نرَى فِى السَّمَاءِ قَزَعَةً(٢) ، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِى الْمَاءِ وَالطِّينِ ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِى جَبْهَتِهِ .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، واللفظ للبخارى) .

عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِى رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِى فِى وَسَطِ الشَّهْرِ(٣) ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِى مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِى ، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِى شَهْرٍ جَاوَرَ

---

(١) فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع : أى فليرجع إن أحب ، فالكلام ليس على سبيل التحتم والفرضية ، بل على سبيل التخيير ، بدليل الرواية السابقة القائلة : «فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف» .

(٢) وما نرى فى السماء قزعة : القزعة : قطعة من السحاب الرقيق .

(٣) يجاور فى رمضان العشر التى فى وسط الشهر : أى كان النبى صلى الله عليه وسلم يترك بيته ، ويعتكف فى المسجد يجاوره ويلازمه ، إلى أن ينقضى العشر الأوسط ويستقبل إحدى وعشرين ، يترك الاعتكاف ويرجع إلى مسكنه ، ورجع من كان يعتكف معه إلى مساكنهم .

فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ قَالَ : « كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ، ثُمَّ قَدْ بَدَالِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ(١) ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ » ، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ ، فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، فَأَمْطَرَتْ(٢) ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي نَظَرْتُ إِلَيْهِ(٣) انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ . وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً .

(أخرجه البخارى ، ومسلم . واللفظ للبخارى) .

---

(١) ثم قد بدا لى أن أجاور هذه العشر الأواخر : بين فى الروايات الأخرى الحامل له على اعتكاف العشر الأواخر ، وهو أنه أُرى ذلك من قبل الله تعالى ، فلم يبد له من قبل نفسه .

(٢) فاستهلت السماء ، فى تلك الليلة ، فأمطرت : أى سبق المطر النازل من السماء لمعان برق ، استهلت به السماءُ وأضاءت .

(٣) فبصرت عينى نظرت إليه : أى رفعت طرفى لأُبصر ، فنظرت عينى إليه انصرف من الصبح ، ووجهه ممتلئٌ ماءً وطينا .

الباب الرابع

« بناءُ الأَخْبِيَةِ للمعتكف فى المسجد »

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ [1] ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ [2] ، أَرَادَ الاعْتِكَافَ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

---

(١) صلى الفجر ثم دخل معتكفه : احتج به من يقول : إن من أراد اعتكاف العشر يبدأُ الاعتكاف من أول النهار - يوم عشرين - وبه قال الأَوزاعى والليث فى أَحد قوليه ، وقال مالك وأَبو حنيفه والشافعى وأَحمد : إذا أَراد اعتكاف شهر ، أَو اعتكاف العشر الأَواخر يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من يوم عشرين ، أَو من آخر يوم من الشهر الذى قبله ، وتأَولوا الحديث على أَنه صلى الله عليه وسلم دخل المعتكف واختلى بنفسه فيه بعد صلاة الصبح ، وكان بدءُ اعتكافه قبل المغرب من يوم عشرين ، ليبدأَ أَول العشر من أَول ليلة إحدى وعشرين من رمضان .

(٢) وأَنه أَمر بخبائه فضرب : فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ، ينفرد فيه مدة اعتكافه ، ما لم يضيق ذلك على الناس ، وإذا اتخذه فالأَولى أَن يكون فى آخر المسجد ورحابه ، لئلا يضيق على غيره ، وليكون أَخلى له وأَكمل لانفراده .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِبائِهِ فَضُرِب ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ ، فَقَالَ : « آلْبِرَّ يُرِدْنَ » ، فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ (١) ، وَتَرَكَ الاعْتِكَافَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ (٢) .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبوداود ، والنسائى ، واللفظ لمسلم) .

---

(١) « آلبِرَّ يُرِدْنَ » فأمر بخبائه فقوض : قوض خباؤه : أزيل من مكانه لما أمرت زينب بخبائها فضرب ، وضرب بقية أزواجه صلى الله عليه وسلم أخبيتهن- وكاد ذلك يضيق من سعة المسجد- أنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك العمل منهن ، وقال : « آلبر يردن؟ » أى هل يردن بعملهن هذا البر ؟ وسبب إنكار النبى صلى الله عليه وسلم عليهن خوفه أن يكن غير مخلصات فى الاعتكاف ، بل أردن القرب منه- صلى الله عليه وسلم - لغَيْرَتِهِنَّ عليه ، أو لِغَيْرَتِهِ - صلى الله عليه وسلم - عليهن ، فكره ملازمتهن المسجد مع أنه يجتمع الناس فيه ، ويحضره الأعراب والمنافقون ، وهن محتاجات للخروج لحاجتهن ، أو لأنه - صلى الله عليه وسلم- لما رآهن فى المسجد معه ، فصار كأنه فى منزله ، بحضوره مع أزواجه ، فيذهب المهم من مقصود الاعتكاف ، وهو التخلى عن الأزواج ومتعلقات الدنيا ، أو لأنهن ضيقن المسجد بأخبيتهن .. (ذكر ذلك النووى فى شرحه لمسلم) .

(٢) وترك الاعتكاف فى شهر رمضان ... الخ : ترك النبى -صلى الله عليه وسلم - ما كان يعتاده من اعتكاف العشر الأواخر لما حصل =

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً . فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً . فَأَذِنَتْ لَهَا ، فَضَرَبَتْ خِبَاءً ، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْأَخْبِيَةَ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » ، فَأُخْبِرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ » ، فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ (١) .

(أخرجه البخارى) .

=من اجتماع زوجاته معه . وضرب أخبيتهن ، ثم اعتكف بدلا من ذلك العشر الأول من شوال .

وفى الحديث دليل على صحة اعتكاف النساء ، لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان قد أذن لهن ، وانما منعهن بعد ذلك لعارض . وفيه أيضا أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه ، كما أن له أن يمنعها منه بعد الإذن .

وفيه أيضا دليل على أن من وظف عبادة على نفسه ، وتركها لسبب فالأولى له أن يتداركها فى وقت آخر ، وإن لم يكن فى الأفضلية مثل الوقت الأول . ليثبت لنفسه دوام العبادة .

(١) كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الأواخر ... الحديث : هذا الحديث مثل الحديث السابق ، وفى هذا الحديث بيان وتصريح بأن عائشة هى التى كانت تضرب له خباءه ، كما أن فيه أن=

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ ، فَأَذِنَ لَهَا . وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا ، فَفَعَلَتْ ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ ، فَبُنِيَ لَهَا ، قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ ، فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ ، فَقَالَ : « مَاهَذَا ؟ » ، قَالُوا : بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا ، مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ » ، فَرَجَعَ ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ (١) .

(أخرجه البخاري) .

= حفصة استأذنت عائشة في ضرب خبائها ، وأنها أذنت لها في ذلك . ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أولا ، وإنما أنكر لما رأى كثرة الأخبية وتعددها والتضييق على المصلين بها كما سبق ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ما هذا ؟ » إنكار منه لما رأى ، فلما أُخبر زاد إنكاره وقال : « آلبر تُرَوْن بهن ؟ » أي أتظنون بهن أنهن فعلن ذلك لقصد البر والطاعة ؟ ثم ترك الاعتكاف ذلك الشهر ، واعتكف عشرا من شوال بدلا مما فاته من رمضان .

(١) ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ... الحديث : هذا الحديث مثل ما قبله ، وفيه فوائد لم تفهم من الحديثين قبله .

أولا : فهم أن عائشة استأذنته أن تضرب لنفسها خباءً . =

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشٌ ، أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرٌ وَرَاءَ اسْطِوَانَةِ التَّوْبَةِ (١) .

(أخرجه ابن ماجه في سننه ، قال فى الزوائد : إسناده صحيح) .

= ثانيا : أن عائشة لم تأذن لحفصة إلا بعد أن استأذنت لها النبى صلى الله عليه وسلم .

ثالثا : أفاد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الصبح انصرف إلى بنائه ، فرأى هذه الأبنية بعد منصرفه من صلاة الصبح وقبل دخوله بناءه .

ثم قال صلى الله عليه وسلم - منكرا عليهن ذلك الفعل - : «آلبرّ أردن بهذا ؟ » أى هل أردن بعملهن البر والطاعة ؟ ، ثم قال : « ما أنا بمعتكف» فترك الاعتكاف فى العشر الأواخر ، ولما أفطر أول يوم من شوال اعتكف عشرا من شوال ، وفى رواية سابقة : اعتكف العشر الأول من شوال ويحتمل أن تكون هذه العشر بعد العيد أو منها العيد .

(١) أنه كان إذا اعتكف طرح له فراش ... الحديث : فى هذا الحديث زيادة فائدة عما سبق ، وهى أنه كان يوضع له فراش ، أو سرير يجلس فيه ، وذلك يكون داخل الخباء والبناء الذى كان يضرب له ليعتكف فيه. =

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ فِى قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ ، عَلَى سُدَّتِهَا قِطْعَةُ حَصِيرٍ ، قَالَ : فَأَخَذَ الْحَصِيرَ ، فَنَحَّاهَا فِى نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ(١)

(أخرجه ابن ماجه فى سننه) .

=كما أن فيه بيان الموضع الذى كان يعتكف فيه ، وهو ما وراء اسطوانة التوبة - أى عمود التوبة - : وهو العمود الذى ربط فيه أبو لبابة نفسه لما أشار إلى حلقة لبنى قريظة وظن أنه بذلك خان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) اعتكف فى قبة تركية ... الحديث : قبة تركية ، أى قبة صغيرة من لبُودٍ ، على سُدَّتِها قطعة من حصير . أى على بابها قطعة من حصير كالستارة ، فنحاها : أى أزالها عن باب القُبَّةِ ، وأخرج رأسه منها وكلم الناس .

الباب الخامس

«الحائض ترجل المعتكف»

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ[1] (أخرجه البخاري) .

---

(١) كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغى إليّ رأسه ... الحديث : كان النبي صلى الله عليه وسلم – وهو يجاور فى المسجد للاعتكاف – يخرج رأسه من المسجد ، يصغى : أي يدنى ويميل إليّ رأسه ، فيتكئ على باب حجرتى ، فأغسل رأسه ، وأرجله ، أي أمشط شعر رأسه وأسرحه ، وأنا حائض .

وفيه دليل على جواز ذلك للمعتكف ، وأن إخراج بعض بدنه ليس كإخراج كله .

وَعنْهَا رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالتْ : وإنْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ علَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ ، فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا(١) .

(أخرجه البخارى) .

وَعَنْهَا أَيْضًا رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِى إِلَيَّ رَأْسَهُ ، فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبوداود ، والترمذى ، والنسائى) .

---

(١) وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا : هذا الحديث مثل الحديث الأول ، وزاد فيه :

أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان لا يدخل البيت إذا كان معتكفا إلّا لحاجة، وفسرها فى الحديث الثالث بحاجة الإنسان، وهى البول والغائط .

الباب السادس

« المعتكف يخرج لحاجته[1] »

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ[2] ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) المعتكف يخرج لحاجته : قد فسرت فى الأحاديث السابقة حاجة الإنسان التى لم يكن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدخل البيت إلا من أجلها بالبول والغائط . ولكن فى هذا الحديث ذكر ما يجوز للمعتكف الخروج من المسجد بسببه ، وبيّن فيه أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج من المسجد مع صفية زوجه ليودعها ، فلا معارضة بين ماذكر فى هذا الحديث وبين ما سبق فى بيان الحاجة التى كان النبى ـ صلى الله عليه ـ وسلم لا يدخل البيت إلا من أجلها المفسرة بالبول والغائط .

(٢) فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت تنقلب : ذهبت صفية بنت حيي زوج النبى صلى الله عليه وسلم إليه ـ وهو معتكف فى المسجد ـ تزوره ، فمكثت عنده ساعة تتحدث معه ، ثم أرادت الرجوع إلى منزلها ، فقامت لترجع ، فقام النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ معها ليقلبها : أى ليشيّعها=

مَعهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١] ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَى رِسْلِكُمَا ، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ[٢] » ، فَقَالَا : سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا[٣] ،

=إلى المنزل ، وفى ذلك دليل على جواز خروج المعتكف من المسجد للحاجات العامة ـ غير حاجته الخاصة ـ من البول والغائط . كما سيأتى خروجه لعيادة المريض .

(١) مر رجلان من الأنصار ، فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم : خرج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ معها من باب المسجد ـ كما فى رواية عبد الرازق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى ـ : « فذهب معها حتى أدخلها بيتها » وكان بيتها فى دار أسامة بن زيد ، كما ثبت فى رواية هشام عند البخارى .

فمر رجلان ـ قيل هما أُسَيْد بن حُضَيْر وعَبَّاد بن بشر ـ فسلما على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية معمر : (فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أجازا) : أى مضيا مُسْرِعَيْنِ .

وعند ابن حبان : (فلما رأياه استحييا فرجعا) .

(٢) على رسلكما ، إنما هى صفية بنت حيّ : أى امشيا على رسلكما : أى على هينتكما فليس هناك شيءٌ تكرهانه ، إنما هى صفية بنت حيّ . وأبوها كان رئيس خيبر .

(٣) فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، وكبر عليهما : أى تنزه الله=

فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ ، وَإِنِّى خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا(١)» .

(أخرجه البخارى) .

= عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغى . أو كناية عن التعجب من هذا القول .

وكبر عليهما : أى عظم عليهما ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية هشام : (فقالا : يا رسول الله ، وهل نظن بك إلا خيرا ؟) .

(١) فقال النبى صلى الله عليه وسلم : «إن الشيطان يبلغ من الإنسان» ... الخ الحديث : أى إن الشيطان شديد الاتصال بالإنسان كاتصال الدم به وعدم مفارقته له ، وهو كناية عن دوام وسوسة الشيطان للإنسان فلا تنقطع ، وإنى خشيت أن يقذف : أى يلقى الشيطان فى قلوبكما شيئا من الشر بوسوسته ، فتهلكا . فذلك رأفة منه صلى الله عليه وسلم بأمته فهو بالمؤمنين رءوف رحيم صلى الله عليه وسلم . وفى رواية للبخارى : (فإن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم) وعند ابن حبان : (ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرا ، ولكن قد علمت أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم) .

فخشى النبى صلى الله عليه وسلم أن يوسوس لهما الشيطان ، لأنهما غير معصومين ، فيُفْضِي ذلك بهما إلى الهلاك ، فبادر إلى إعلامهما حَسْمًا للمادة وتعليمًا لمن بَعْدَه ، إذا وقع له مثل ذلك .

وقد روى الحاكم أن الشافعى – رحمه الله تعالى – كان فى مجلس ابن عيينة ، =

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ(١) .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى) .

=فسأله عن هذا الحديث ، فقال الشافعي : إنما قال لهما ذلك ، لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة ، فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان فى نفوسهما شيئا يهلكان به .

وسئل الشافعي مرة عن خبر صفية ، فقال : إنه على سبيل التعليم . علمنا النبي صلى الله عليه وسلم - إذا حَدَّثْنَا مَحَارِمَنا أو نساءنا على الطريق - أن نقول : هى مَحْرَمِى حتى لا نتهم .

وفيه دليل على أن الأَجدر بالمؤمن أن يتحرز مما يتوهم أن ينسب إليه منه سوء الظن . وهذا متأكد فى حق العلماءِ ومن يقتدى بهم ، فإذا أَرادوا أن يفعلوا فِعْلًا لهم فيه مخلص - ولكن العامة يرون الحرج فى فعله ، وينسبون اللوم إلى فاعله - فالواجب عليهم أن يوضحوا للعامة حقيقة المسأَلة وحكمها ، وأَنَّ فِعْلَها لا حرج فيه، وأن العالم إنما يفعلها ، ليبين للناس أنها حلال ، ولا يجوز له أن يقدم على فعل شيء من ذلك قبل البيان السابق ، لأَن الناس تظن به السوءَ ، فلا تقبل منه بعد ذلك عِلْمًا ولا وعظا ، ويكون مُضْغَةَ فى أَفواههم .

(١) إذا اعتكف يدنى إلىّ رأسه ... الخ الحديث : هذا الحديث تقدم فى باب (الحائض ترجل رأس المعتكف) . =

. . . .

=وأُعيد هنا، لقولها : (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) وقد فسرنا حاجة الإنسان التي يدخل المعتكف بيته لها بالبول والغائط خاصة، وأَما الحاجة التي يخرج من المسجد لها فهي الحاجة العامة، كما سبق في حديث صفية رضي الله عنها .

الباب السابع

«زيارة النساءِ المعتكف»

قَالَ الْبُخَارِيُّ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عبْدِ اللهِ الْمَدِينِيِّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[1] قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2] وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا[3] ، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ[4] ، فَلَمَّا

---

(١) حدثنا سفيان : هو سفيان بن عُيينَة .

(٢) أن صفية رضى الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم : هى أم المؤمنين صفية بنت حُيىّ بن أخطب رئيس خيبر ، أعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عتقها صداقها ، وبنى بها مقدمه من خيبر.

(٣) فلما رجعت مَشَى معها : بعد أن مكثت عند النبي صلى الله عليه وسلم تتحدث رجعت إلى منزلها ، فى دار أُسامة بن زيد خارج المسجد ، فمشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يشيعها إلى باب منزلها .

(٤) فأبصره رجل من الأنصار : معظم الروايات : فأبصره رجلان بالتثنية .

قال فى الفتح : إن أحدهما كان تبعا للآخر ، أو أن الزهرى كان يشك فيه ، فتارة يقول : (رجلان) وتارة يقول : (رجل) وقد رواه سعيد ابن منصور عن هشيم عن الزهرى (فلقيه رجل أو رجلان) بالشك ، ورواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس : بالإفراد .

أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ : « تَعَالَ هِيَ صَفِيَّةُ » ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ : « هَذِهِ صفِيَّةُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنَ ابْنِ آدَم مَجْرَى الدَّمِ » ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ : أَتَتْهُ لَيْلًا ؟ قَالَ : وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلًا ؟ (١) .

(أخرجه البخارى) .

---

(١) أتته ليلا ؟ ، قال : وهل هو إلا ليلا ؟ : المعنى أن ابن المدينى سأل سفيان بن عيينة عن زمن زيارة صفية للنبى صلى الله عليه وسلم وهو معتكف : هل أتته للزيارة ليلا ؟ ، فقال : وهل الإتيان كان إلا ليلا؟ أى لم يكن إلَّا ليلا .

الباب الثامن

« اعتكاف المستحاضة[1] »

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ[2] ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ

---

(١) اعتكاف المستحاضة : المستحاضة : هى التى حل بها مرض تسبب فى نزول الدم عليها باستمرار ، حتى زاد عن أيام حيضتها ، وقد عاملها الشارع بالعفو والإحسان ، فتقبل منها العبادة من صلاة وغيرها ، وما يلزم لها من طهارة وغيرها قد بينه الفقهاء – رحمهم الله تعالى – فى كتب فروع الفقه .

(٢) امرأة من أزواجه مستحاضة : ولأبى ذر : (امرأة مستحاضة من أزواجه) وهى أم سلمة ، كما فى سنن سعيد بن منصور .

والصُّفْرَةَ[١] ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي[٢] .

(أخرجه البخارى ، وأبوداود ، وابن ماجه ، واللفظ للبخارى)

---

(١) فكانت ترى الحمرة والصفرة : المعنى أنها لم تكن ترى الدم الذى ينزل على لون واحد ، فكان ينزل تارة أحمر - وهو الدم القوى فى عرف الفقهاء - وتارة تراه ينزل عليها أصفر - وهو الدم الضعيف - وبذلك لا تنضبط حيضتها .

(٢) فربما وضعنا الطست تحتها وهى تصلى : ربما : للتكثير ، أى كان الغالب من أحوالها أننا كنا نضع الطست تحتها ، وفى نسخة (ربما وضعت الطست) وإنما وضعوا الطست خوفا من أن ينزل منها دم كثير ، فيسيل ، فينجس المسجد .

وفيه دليل على جواز دخول المستحاضة المسجد ، والاعتكاف فيه ، إذا أمنت عليه من التنجيس .

وذلك تخفيف من الله تعالى ، ورحمة منه بالعباد .

الباب التاسع

« المعتكف يعود المريض »

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ . فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعَرِّجُ ، يَسْأَلُ عَنْهُ(١) .

(أخرجه أبوداود فى سننه) .

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ(٢) .

(أخرجه أبوداود فى سننه) .

---

(١) كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض ... الحديث : المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المسجد ــ وهو معتكف ــ لزيارة المريض ، فيمر عليه ، ويسأل عن حاله ، ولا يقف عنده ، لأنه فى عبادة الاعتكاف ، ففيه دليل على جواز ذلك .

(٢) إن كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف : (إن) هى المخففة من الثقيلة، وكان الواجب اتصال اللام بخبرها ، وهى جملة (يعود المريض) ولكن الرواية فى أبى داود هكذا ، فلعل اللام مقدرة أى لَيَعُودُ .

وَعَنْهَا أَيْضًا رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ ، قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ(١) .

(أخرجه ابن ماجه فى سننه ، وأخرجه أحمد ، واللفظ لابن ماجه) .

---

(١) إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه ... الخ الحديث : أما دخولها البيت للحاجة فقد فَهِمَتْهُ من إخراج النبى صلى الله عليه وسلم رأسه ، ومن أنه كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، وأمّا سؤالها عن المريض فكان تبعا لدخولها البيت الذى هو فيه .

الباب العاشر

«الوفاءُ بالنذر في الاعتكاف»

عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا . أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قَالَ : «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً.(١)

(أخرجه البخارى ، وأبوداود ، واللفظ للبخارى) .

---

(١) قال : كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ... الخ الحديث : المعنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان – وهو فى الجاهلية : أى قبل أن يسلم – قد نذر أن يعتكف ليلة فى المسجد الحرام ، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «أوف بنذرك» وفى الحديث دلالة على أُمور :

أولا : أن الاعتكاف ليس خاصا بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هو من الشرائع القديمة ، وكان مما بقى فى الجاهلية معروفا ، ولم يُغَيَّرْ من شريعة إبراهيم عليه السلام .

ثانيا : جواز نذر اعتكاف ليلة واحدة ليس مضموما إليها نهارُها ، فيستلزم ذلك جواز الاعتكاف دون اشتراط الصوم فيه ، لأن الليل ليس محلا للصوم ، وقد نذر الاعتكاف ليلة ، وأقرَّه النبي صلى الله عليه =

. . . .

وسلم على نذره ، وأمره أن يوفى بنذره ، فيخلو إذ ذاك اعتكافه عن الصوم . وهذا هو المطلوب .

ثالثا : أن الوفاء بالنذر واجب ، أَخْذًا من أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بقوله : «أوف بنذرك» وقد امتثل عمر رضى الله تعالى عنه فاعتكف ليلة. وقال بعضهم : إنه اعتكف ليلة على سبيل السنة ، لأن نذر الجاهلية لا يجب الوفاء به . بل الوفاء به على سبيل السنة. والله أعلم .

الحمد لله الذى بذكره تتم الصالحات ، وبفضله وجوده تضاعف الحسنات ، وترفع الدرجات ، وصلى اللهُ على سيدنا محمد النبيّ الأُمىّ وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا مباركا فيه .

قد تم بعون الله تعالى المجلد الخامس من (المنتخب من السنة) ، ويليه بمشيئة الله تعالى المجلد السادس ، وأولهُ كتاب الزكاة .

والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا اللهُ

الفهرس

كتاب الصيام

وفيه ثمانية وثلاثون بابا

الباب الأول

فرضية الصوم ـ وفيه فصلان

الباب الثانى

فضل شهر رمضان ـ وفيه ثلاثة فصول

الباب الثالث

فضل الصيام - وفيه خمسة فصول

الباب الرابع

الصيام وأبواب الجنة - وفيه فصلان

الباب الخامس

جود النبي صلى الله عليه وسلم وتلاوته القرآن فى رمضان - وفيه فصلان

الباب السادس

من فطر صائما - وفيه فصلان

الباب السابع

الباب الثامن

ما يبطل ثواب الصائم - وفيه أربعة فصول

الباب التاسع

النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو أكثر - وفيه أربعة فصول

الباب العاشر

صوم رمضان لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته - وفيه سبعة فصول

الباب الحادى عشر

الباب الثانى عشر

الوقت الذى ينتهى به حل المفطرات ، وصفة الفجر الصادق

وفيه فصلان

الباب الثالث عشر

النية فى الصوم – وفيه فصلان

الباب الرابع عشر

السحور للصائمين – وفيه ثمانية فصول

الباب الخامس عشر

فى إفطار الصائم عند الغروب ـ وفيه ستة فصول

الباب السادس عشر

الوصال فى الصوم ـ وفيه ثلاثة فصول

الباب السابع عشر

الباب الثامن عشر

الباب التاسع عشر

الباب العشرون

الباب الحادى والعشرون

الباب الثانى والعشرون

الباب الثالث والعشرون

الباب الرابع والعشرون

الباب الخامس والعشرون

الباب السادس والعشرون

الباب السابع والعشرون

الباب الثامن والعشرون

الباب التاسع والعشرون

الصوم فى السفر - وفيه أربعة فصول

الباب الثلاثون

وجوب الفطر فى رمضان على الحائض والنفساء والقضاء عليهما

وفيه فصلان

الصفحة

الباب الحادى والثلاثون

قضاء الفائت من رمضان - وفيه أربعة فصول

الباب الثانى والثلاثون

قضاء الصوم عن الميت - وفيه فصلان

الباب الثالث والثلاثون

قيام رمضان - وفيه أربعة فصول

الباب الرابع والثلاثون

العشر الأواخر من رمضان - وفيه أربعة فصول

الباب الخامس والثلاثون

الأيام التى ورد النهى عن صومها - وفيه فصلان

الباب السادس والثلاثون

صيام التطوع — وفيه عشرون فصلا

الصفحة

كتاب الاعتكاف

وفيه عشرة أبواب

الباب الأول

الصفحه

الباب الثانى

الباب الثالث

الباب الرابع

الباب الخامس

الباب السادس

الباب السابع

الصفحة

الباب الثامن

الباب التاسع

الباب العاشر

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة القرآن والسنة

المنتخب من السنة

المجلد السادس

القاهرة
١٤١٣هـ / ١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله الطيبين ، وصحابته الذين اقتدوْا بهديه ، وعلى جميع التابعين ، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين :

أما بعد :

فإن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، عناية منه بكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وحرصا على تزويد جمهور القراء بالثقافة الدينيّة الخالصة ، قد عهد إلينا أن نخرج كتابا يشتمل على طائفة من أحاديث النبيّ – صلّى الله عليه وسلم – إتماما لما بدأه فى الكتاب الذى نشره ، وسماه (المنتخب من السنة) ، وقد رأينا أن ينتظم هذا الجزءُ (السادس) الأحاديث المتعلقة بالزكاة وما يتصل بها ، وأن يبقى للكتاب اسمه الذى اختاره له المجلس (المنتخب من السنة) لانتخابنا ما احتواه من صحاح الأحاديث وحسانها ، ومطابقة هذه التسمية لحال الكتاب وواقع أمره .

وسيرى القارئُ الكريم أنا قد اقتصرنا فى التعليق والشرح على ما ظننا غموضه على بعض المراجعين له .

والله تعالى المسئول أن يجعل النيّة خالصة لوجهه الكريم ، إنه على ذلك قدير .

وإلى القراء الأفاضل رجاؤنا أن يكتبوا إلى المجلس الأعلى بما يبدو لهم من ملاحظات يجدونها فى هذا المجلد ، عسى أن يُتدارك ما يحتاج إلى التدارك عند إعادة الطبع .

والله ولى التوفيق .

كتاب الزكاة
ويشتمل على أربعة أقسام

(١) القسم الأول : فَرْضِيَّةُ الزَّكَاة

(٢) القسم الثانى : الأَمْوالُ الَّتِى تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ

(٣) القسم الثالث : زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ – (زكاة البدن)

(٤) القسم الرابع : صَدَقَةُ ٱلتَّطَوُّع.

القســم الأولـ
فى فرضـية الـزكـاة
ويشـتمـل
على مقدمة وسبعة أبواب

المقدمة فى التعريف بالزكاة

(١) الباب الأول : فى فرضية الزكاة

(٢) الباب الثانى : ماجاء فى حق مانع الزكاة

(٣) الباب الثالث : ماجاء فى بيان معنى الكنز

(٤) الباب الرابع : ما جاء فى الحث على تعجيل إخراج الزكاة

(٥) الباب الخامس : إخراج الزكاة من تمام الإسلام

(٦) الباب السادس : ما ورد فى فضل إخراج الزكاة

(٧) الباب السابع : ما يصيب الناس بمنع الزكاة

المقدّمة
وتشمل ما يأتى

(١) بيان معنى الزكاة لغة وشرعا .

(٢) بيان وقت مشروعيتها .

(٣) منزلتها فى الإسلام .

(٤) حكمة التشريع .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة
فى التعريف بالزكاة

الزكاة – معناها فى اللغة : النماء والتطهير .

قال الله تعالى : « قد أفلح من زكَّاها » أى طهر نفسه من المعاصى والأدناس . وقال تعالى : « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » .

ومعناها شرعا : اسم للقدر الذى يؤخذ من أموال الأغنياء أو عن أبدانهم ، فتعطى للمستحقين حسبما قدرت الشريعة الغراء .

ومطابقة المعنى الشرعى للمعنى اللغوى من حيث إن إخراج الزكاة سبب لنماء المال وزيادته ، وحصول البركة فيه ، أو من حيث إن الزكاة إنما تتعلق بالأموال ذات النماء حقيقة ، كالزروع والثمار والمواشى وغيرها ، أو حكما كالأموال التى لم تستغل .

كما أن إخراج الزكاة يطهر المزكى من داء البخل والشح ، كما قال تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم » .

منزلتها فى الإسلام : هى الركن الثالث من أركان الإسلام التى بنى عليها ، فلا يكمل الإسلام إلا بأدائها ، ويقاتل من منعها ، ويكفر من جحد فرضيتها .

زمن فرضيتها : جمهور العلماء على أنها فرضت فى السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة .

حكمة مشروعيتها : شرع الله – تعالى – الزكاة لتطهير نفوس الأغنياء من الشح والبخل ، ومن الأنانية وحب النفس ، ولشفاء صدور الفقراء من الحقد والحسد على الأغنياء ، وهى سبب لتنمية المال وزيادته وحفظه ، لأن المزكى بإخراجها يكون شاكرا لله على نعمه ، والشكر يستوجب المزيد ، كما قال تعالى : «لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابى لشديد» .

والزكاة تقوى الروابط الاجتماعية بين الأمة ، فبإخراجها عن طيب نفس يتجلى عطف الغنى على الفقير ، ويمتلئ قلب الفقير حبا للغنى ، فالزكاة من حيث فرضيتها ، وتعين إخراجها تصور معنى الاشتراكية الإسلامية الحقة ، المنظمة بتقدير العزيز العليم ، الذى يشرع للعباد مافيه سعادتهم فى الدنيا ، ونعيمهم فى الآخرة .

الباب الأول

من القسم الأَول

وفيه فصلان

الفصل الأول

الْقُرْآنُ وَفَرْضِيَّةُ الزَّكَاةِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى :

« خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً(١) تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم(٢) بِهَا وَصَلِّ

معنى الآية الأُولى : قال الله تعالى

(١) خذ من أموالهم صدقة : أمر الله تعالى رسوله – صلى الله عليه وسلم – أن يأْخذ من أَصحاب الأَموال بعض أَموالهم صدقة ، وهى المسماة فى لسان الشرع بالزكاة ، التى هى أحد أَركان الإِسلام الخمسة المذكورة فى حديث « بنى الإِسلام على خمس » .

(٢) تطهرهم وتزكيهم بها : أَى تطهر الأَغنياءَ – بأَخذ الزكاة – من داءِ البخل ، ومن إثم منع الزكاة وعقوبته ، وتزكى نفوسهم وأَرواحهم بها .

وذلك لأَن بأَخذ الزكاة من الأَغنياءِ ، وإخراجها كل عام ، يتعودون السخاءَ والبذل والعطاءَ ، وتمتلئُ قلوبهم رأْفة ورحمة وحنانا على الفقراءِ والمساكين ، ومتى زكت نفوسهم أَفلحوا ، وفازوا بخير الدنيا ونعيم الآخرة ، قال تبارك وتعالى : « قد أَفلح من زكاها » .

عَلَيْهِمْ[١] إِنَّ صَلَاتَكَ[٢] سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[٣] » .

(سورة التوبة)

---

(١) وصل عليهم : أى ادع لهم ، فالصلاة هنا : بمعناها اللغوى ، وهو الدعاء .

(٢) إن صلاتك سكن لهم : أى إن دعاءك للمزكى حين أخذ الزكاة منه راحة لقلبه ، وطمأنينة لنفسه ، لأن من دعا له النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يعلم أن دعاءه مجاب ، تسكن نفسه ويطمئن فؤاده .

وقد كان - صلى الله غليه وسلم - يدعو للمزكى ، فيقول : « اللهم صل على آل فلان » كما قال عبد الله بن أبى أوفى : دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبى ، وهو يأخذ صدقته ، فقال :

« اللهم صل على آل أبى أوفى » .

(٣) والله سميع عليم : والله سميع يسمع دعاء من دعاه سماع إجابة وقبول ، فيسمع دعاءك للمزكى ويقبله ، فيثيبه على صدقته ، ويضاعفها له .

(عليم) يعلم ما تكنه النفوس ، وما تخفيه الصدور ، فيعلم إخلاص المتصدقين ، فيجزيهم على ذلك أضعافا مضاعفة فى الدنيا ، وبالثواب الجزيل فى الآخرة .

واستدل العلماء على أن للإمام أخذ الزكاة من أموال الأغنياء وإعطاءها للفقراء ومن شمله قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها . . . الآية » . كما استدلوا على أنه يجمل بالإمام أن يتلطف بالمزكى ، فيدعو له ، ليشرح صدره ، ويحفزه إلى المسارعة إلى إخراج الزكاة . =

. . . .

= وفى قول الله تعالى لرسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «خذ من أموالهم صدقة» إجمال بينه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحدد مقادير الزكاة ، والنصاب الذى تجب زكاته ، والأوقات التى تخرج فيها ، وأنواع الأموال التى تفرض فيها الزكاة . وهذا هو شأن السنة المطهرة من القرآن الكريم ، توضح المبهم ، وتفصل المجمل ، كما قال تعالى : «وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم» .

(٢) وقال تعالى :

«فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِى الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» .

(سورة التوبة)

الآية الثانية

(١) «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم فى الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون» .

وردت هذه الآية فى شأن المشركين الذين أنزل الله فيهم أول سورة (براءة) وبين أن الله أعطاهم مدة أربعة أشهر ، يَبْقَوْن فيها على العهود التى كانت بينهم وبين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليراجعوا فيها أنفسهم ، ويوازنوا بين فسخ تلك العقود ، ويكونوا فى حالة حرب لا يدرون عاقبتها ، وبين أن يتوبوا عن كفرهم بالدخول فى الإسلام ، فيعترفوا لله -تعالى- بالتوحيد ، ولنبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - بالرسالة ، ثم يعلنوا عن إسلامهم عمليا ، وإظهاره بين الناس بإقام الصلاة الدائمة المكررة كل يوم ، ذات الجماعة ، وبأداء الزكاة التى ينتشر نفعها بين المسلمين .

فالمعنى : ليكن شأنك -يا محمد- مع هؤلاء المشركين إعلامهم بأن الله -سبحانه وتعالى- قد أفسح لهم المجال فى المدة ، كما أفسح لهم السير فى الأرض ، ثم فى أثناء ذلك إن تابوا ، وانتهوا عن كفرهم ، ودخلوا الإسلام فالتوبة من الشرك إنما تكون بالنطق بالشهادتين ، وهى المرادة هنا ، لأن الكلام فى المشركين . «وأقاموا الصلاة» المفروضة ، وجعلوها=

. . . .

= ظاهرة معلنة ، « وآتوا الزكاة » أعطوها للإمام أو للفقراء ، فهم بذلك إخوانكم فى الدين ، يجب لهم من الحرمة والمحبة ما يجب للإخوة فى الإسلام من جميع الحقوق والواجبات التى بينتها الشريعة الغراء .

« ونفصل الآيات لقوم يعلمون » أى نبين ونوضح الآيات لقوم يريدون أن يعلموا أحكام الله التى شرعها الله للعباد : سواءٌ أكانت واردة فى خاصة المسلمين ، أم بينهم وبين غيرهم من الخلق ، أو نبينها لأهل العلم والمعرفة الذين يرغبون فى الاستزادة من العلوم والمعارف ، فيجدون فى كتاب الله ما يروى غلتهم ، ويشفى صدورهم . قال تعالى :

« يأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاءٌ لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين » .

وقال تعالى : «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» .

(سورة النور)

الآية الثالثة

فى الآية السابقة وعد الله-تعالى-الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن يستخلفهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ، ويمكن لهم دينهم الذى ارتضاه الله لهم ، وهو دين الإسلام ، كما قال تعالى : «ورضيت لكم الإسلام دينا» بحيث يعلنون الإسلام بالدعوة إليه ، والعمل بأحكامه ، لا يخافون أحدا يصدهم عنه ويمنعهم منه ، ويبدلهم من بعد خوفهم أمنا ، فيخلصون لله العبادة ، ولا يشركون به شيئًا.ثم هدد من كفر بعد ذلك ، حيث لم يبق له عذر يبعده عن الدخول فى الإسلام ، فقد تضمن ذلك نهيا عن الكفر وأمرا بالإقبال على الإسلام .

وفى هذه الآية الكريمة أمر المؤمنين بركنين هما أعظم أركان الإسلام العملية : أولهما الصلاة التى هى أعظم الأركان بعد الشهادتين ، وبها يعلن الإنسان عن إسلامه ، كما أنها تزكى نفس صاحبها ، وتنهاه عن الفحشاء والمنكر ، وثانيهما : إعطاء الزكاة التى يعم نفعها جماعة المسلمين غنيهم وفقيرهم ، فبها تقوى الرابطة بينهم ، ويزول الحقد والحسد من قلوب الفقراء على الأغنياء ، وتوجد عاطفة الرحمة فى قلوب الأغنياء=

. . . .

=نحو الفقراء ، فيصير المسلمون جميعا كالجسد الواحد ، يقوم كل عضو منه بوظيفته التى تعود على الجسد كله بالنفع ، وتديم له أسباب الحياة ودوام الصحة .

ثم أمر الله تعالى المؤمنين أن يطيعوا الرسول - صلى الله عليه وسلم - فى جميع ما أمرهم به وما نهاهم عنه ، كما قال تعالى «وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا» وهذا تعميم بعد تخصيص ، لأن إطاعة الرسول إطاعة لله تعالى ، كما قال تعالى : «من يطع الرسول فقد أطاع الله»

ثم بين الله أن إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وإطاعة الرسول ، أسباب يرجى بها أن تحل بهم رحمة الله تعالى ، فقال : «لعلكم ترحمون» أى إن فعلتم ذلك كنتم فى حال يرجى لكم فيها حلول رحمة الله بكم . والرجاء من الله تعالى محقق ، فهو كوعد منه لا يتخلف «وعد الله لا يخلف الله الميعاد» وفيه إشارة إلى أن السبيل الوحيد فى جلب رحمة الله واستدرار فضله ورضوانه هو العمل بطاعة الله تعالى ، وطاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - فلله العزة جميعا ، يعطى العزة لمن أطاعه ، قال تعالى : «ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين» .

وقال تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ » .

(سورة البينة)

الآية الرابعة

بين الله تعالى فى هذه الآية الكريمة مجمل ما تضمنته الصحف المطهرة ، وفيها كتب قيمة ، فقال تعالى : « وما أُمروا » أى فى هذه الصحف وتلك الكتب إلا بما يطهر نفوسهم ، ويصفى أرواحهم ، ويقوّم أخلاقهم ، وذلك أن يعبدوا الله تعالى ويوحدوه ، فلا يشركوا به شيئا ، ويخلصوا له الدين والعبادة ، فلا يراءُون بعبادتهم غير الله تعالى .

ولا شك أن فى ذلك تزكية للنفس ، وتطهيرا للروح ، وتنقية لها من النظر إلى غير الله تعالى ، «حنفاءَ» جمع حنيف ، من الحنف بمعنى الميل . أى ما ئلين عن كل دين غير دين الإسلام ، وقد أمر الله النبي — صلى الله عليه وسلم — فقال : «أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين » .

«ويقيموا الصلاة » أى يؤدوها فى أوقاتها ، ويحافظوا على شروطها وأركانها وآدابها ، حتى تكون قائمة ظاهرة ، كالعلم المرفوع .

وبإقامة الصلاة تصفو الروح ، وتطهر النفس ، وينتهى بها العبد عن الفحشاءِ والمنكر ، كما أنها تطهر المصلى من دنس الذنوب وإثم المعاصى والمخالفات .

=

. . . .

= «ويؤتوا الزكاة» أى يعطوا الزكاة المفروضة للفقراء، ويخرجوها من أموالهم كاملة ، طيبة بها نفوسهم .

ولا شك أن فى إخراج الزكاة من المال وإعطائها للفقراء مواساة لهم ، وجلبا للمودة بين أفراد الأمة ، ودفعا للحسد من قلوب الفقراء على الأغنياء. وبالمحافظة عليها ينتظم شمل الأمة ، ويعم الأمن ، ويكثر الرخاء .

«وذلك دين القيمة» أى إن عبادة الله وحده ، والإخلاص له فى العبادة ، والميل عن جميع الأديان إلى دين الإسلام ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة هو دين الطريقة القيمة ، أى المستقيمة التى لا اعوجاج فيها ، فتصل بصاحبها إلى الجنة ، لأنه يمشى سويا على صراط مستقيم ، وهو الذى أمر الله بطلبه فى الفاتحة فقال : «اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم» وما عدا هذ الطريق فهو غى وضلال ، فطريق الإسلام هو الحق «وما ذا بعد الحق إلا الضلال» .

الفصل الثانى

الأحاديث الواردة فى فرضية الزكاة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ(١) . شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ » .

أخرجه البخارى فى الإيمان والتفسير ، ومسلم فى الإيمان ، والبيهقى فى سننه الكبرى ، وفى الجامع الصغير للسيوطى . أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ،والبخارى ومسلم فى الصحيحين ،والترمذى فى سننه ،كلهم عن ابن عمر .

الحديث الأول - وهو حديث ابن عمر

(١) بنى الاسلام على خمس ... الخ : المقصود أن هذه الخمسة كالقواعد التى يبنى عليها البيت ، فلمّا كان البيت المحسوس لا بدّ له من قواعد يقوم عليها بناؤه ، ولو فقدت قاعدة من قواعده التى هى أساس له لا يتم البناءُ ولا يستقيم ، بل يكون منهارًا أو معرَّضًا للانهيار ، فكذلك دين الإسلام أسّس على هذه الأمور الخمسة ، فلو فقد منها واحد كان الإسلام مفقودًا أو مُعَرَّضًا للزوال والانهيار ، فبفقد الشهادتين لا يكون للإسلام وجود ، وبفقد ركن من الأركان الأربعة الباقية يُعَرَّض الإسلام للضياع .

عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ(١) ، فَقَالَ : « ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِى أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ(٢) » .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، والبخارى فى الزكاة والتوحيد والمغازى ، ومسلم فى الإيمان ، وأبو داود فى الزكاة ، وكذا الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، (واللفظ للبخارى) .

الحديث الثانى - وهو حديث ابن عباس

(١) بعث مُعاذًا إلى اليمن .... الخ : كان بعثه سنة عشر ، قبل حج النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع ، كما ذكره البخارى . وقيل : سنة تسع ، عند منصرفه من غزوة تبوك ، وقيل : عام الفتح .

واتفقوا على أن معاذًا بقى باليمن إلى أن قدم فى عهد أبى بكر - رضى الله عنه - ثم توجه إلى الشام ، فمات بها .

(٢) وترد إلى فقرائهم : إنما اقتصر على ذكر الفقراء ، لأنهم النوع الغالب فيمن يستحقون الزكاة وتصرف لهم ، فلا ينافى ذلك أن من تصرف إليهم الزكاة هم الأصناف الثمانية المذكورون فى قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى =

وفى مسند الإمام أحمد بن حنبل زيادة .

ولفظها :

« فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ[١] ، واتَّقِ دَعْوَةَ المظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ » .

=الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » .

واقتصر فى هذا الحديث على تلك الأركان الثلاثة : الشهادة ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، مع أن بعث معاذ كان بعد فرض الصوم والحج ، لأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة يلى اهتمامه بالشهادتين ، ولذلك ذكرهما الله معًا فى القرآن فى غير موضع ، وقرنهما بالتوحيد والتوبة من الكفر ، وهى لا تكون إلا بالشهادتين ، قال تعالى : « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم فى الدين » ، وسورة براءة التى فيها تلك الآية نزلت بعد فرض الحج .

ويحسن هنا أن يقال : إن بيان الشارع إذا كان فى الأركان ذكرها كاملة ، كما فى حديث : « بنى الإسلام على خمس » ، وإذا كان المقصود الدعوة إلى الإسلام اكتفى بذكر الأركان الثلاثة : الشهادة والصلاة والزكاة ، كما فى هذا الحديث ، وكما فى آية براءة التى ذكرت قريبا .

(١) فإياك وكرائم أموالهم ... الخ : كرائم جمع كريمة ، وهى النفيسة ، أى ابتعد عن الجيّد من الأموال عند أخذ الزكاة ، بل خذ من الوسط ، وقوله : « واتق دعوة المظلوم ... الخ » يشير إلى أن أخذ=

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : « إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ (١)

= كرائم الأموال ظلم من العامل للمالك ، لأن الزكاة مواساة من الغنى للفقير ، فلا يناسب ذلك الإجحاف بالمالك ، ومعنى « ليس بينها وبين الله حجاب » أنه ليس لها مانع يمنعها ، والمراد أنها مقبولة قطعًا ، وإن كان المظلوم عاصيا ، وليس المراد أن لله حجابًا ، بل هو كناية عن قبول دعوة المظلوم ، وسرعة إجابة الله لها ، فنى حديث أحمد بن حنبل والترمذى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الإمام العادل ، والصائم حتى يفطر ، ودعوة المظلوم ، يرفعها الله تعالى فوق الغمام ـ السحاب ـ وتفتح لها أبوابه السماء ؛ ويقول الرب تبارك وتعالى : « وعزتى وجلالى لأنصرنكِ ولو بعد حين » .

وهذا يفيد أنه سبحانه يمهل الظالم ولا يهمله ، وفى هذه الوصية لفتة كريمة من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى الولاة والعمال حتى لا يتجاوزوا حدود الشريعة الغراء فى جمع الصدقات .

الحديث الثالث ـ وهو حديث ابن عباس أيضا

(١) إنك تقدم على قوم أهل كتاب : أراد ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يقوى عزيمة معاذ على أداء مهمته ، ويسهل له القيام بها ، فإنهم كانوا من أتباع المسيح عيسى بن مريم ـ عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ـ وأقرب الناس مودة للذين آمنوا ، وقد عرفوا من كتابهم توحيد الله تعالى ، =

فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ تَعَالَى(١) ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ تَعَالَى فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً(٢) تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ » .

أخرجه البخارى ، ومسلم فى الصحيحين ، وأبو داود والترمذى ، والنسائى فى السنن .

وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده .

=وتقديس الأنبياء ، والتعاليم السماوية التى شرعها الله لهم ، من صلاة وصيام وزكاة ، وما إلى ذلك مما درسوه من كتابهم ، فيكونون أسرع إلى إجابته فى تلك الدعوة المحمدية التى بشرهم بها نبيهم .- صلى الله عليه وسلم - وأخبر بها القرآن فى قوله : «ومبشراً برسول يأتى مِنْ بَعْدِى اسْمُهُ أحمدُ» ، ولم يكونوا أهل شقاق وعناد ، وجحود واستكبار كالمشركين وعبدة الأوثان .

(١) فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله تعالى : التى هى شهادة أن لا إله إلَّا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، فهى أهم أركان الإسلام ، وأقوى الدعائم التى يبنى عليها ، مَنْ أقامها فقد أقام الدين ، ومَنْ أضاعها فقد هدم الدين .

وإنما بدأ بها لأنها من الأمور التى يشترك فيها الرجال والنساء والأطفال ، والأغنياء والفقراء ، لا يشذ فى ذلك أحد .

(٢) فإذا عرفوا الله تعالى فأخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم زكاة...الخ : بيّن له - صلى الله عليه وسلم - الطريقة المُثْلى التى يجب أن يسلكها=

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ[1] ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ ، وَلَسْنَا

=فى نشر دعوته لتكون مُجْدِيَة ، وهى أنهم إذا أقروا بتوحيد الله تعالى ، ورسالة سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وشكروه على نعمه عليهم بإقام الصلاة - وهذا هو المراد من قوله : «أول ماتدعوهم إليه عبادة الله تعالى» - فإن هم أطاعوا لذلك فعرِّفهم أنه قد فرض عليهم فى أموالهم حقا معلومًا للسائل والمحروم ، يطهرهم به من داء البخل والشح ، ويجبر نفوس إخوانهم الفقراء والمعدمين الذين حرموا تلك النعمة ، فتصفو النفوس ، وتتآلف القلوب ، ويكونون جميعا على قلب رجل واحد ، كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر البدن بالسهر والحمى ، والله أعلم .

الحديث الرابع - وهو حديث ابن عباس

(١) إن هذا الحى من ربيعة : بنصب الحى بدل من اسم إنَّ ، يَعْنون أنفسهم ، و (مِنْ ربيعة) خبر إنَّ ، وجملة (قد حالت الخ) مستأنفة ، كأنه قيل : ما شأنكم ؟ فقالوا : قد حالت بيننا وبينك كفار مضر ، ويدل على ذلك رواية أبى ذر : (إنَّا - هذا الحى - من ربيعة) ، فهذا الحى منصوب على الاختصاص ، أى نعنى ونخص هذا الحى ، ومِنْ ربيعة خبر ، وجملة (قد حالت) مستأنفة أيضا .

نَخْلُصُ لَكَ إِلَّا فِى الشَّهْرِ الْحَرَامِ[١] ، فَمُرْنَا بِشَىْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، قَالَ : « آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، الْإِيمَانُ بِاللهِ ، وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ ـ وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا[٢] ـ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ[٣] وَالْحَنْتَمِ ، والنَّقِيرِ ، والْمُزَفَّتِ » .

---

(١) ولسنا نخلص لك إلّا فى الشهر الحرام : المراد الأشهر الحرم كلها ، وهى : رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، فأَلْ فى الشهر الحرام للجنس الشامل لكل شهر حرام .

وإنما كانوا لا يخلصون إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلّا فى هذه الأشهر ، لأن العرب كانوا يتحاجزون ويكفّون عن القتال فيها ، حفظًا لحرمتها ، فكان الرجل منهم يلقى قاتل أبيه أو أخيه فلا يتعرض له بسوءٍ . لذلك كانوا يستطيعون المرور بكفار مضر آمنين من غدرهم .

(٢) وعقد بيده هكذا : أى عقد كمَنْ يَعُدُّ واحدة ، يعنى أن الإيمان بالله ، والشهادة ، هما معًا واحدة ، ويرشد لذلك الرواية الأُخرى التى خلت من الواو ، فالوَاوُ فى روايتنا للتفسير ، وبذلك يكون المعدود مطابقًا للعدد (وهو أربع) ، قال ابن حجر : وحذف الواو أصوب .

(٣) وأنهاكم عن الدباء ... الخ : الدُّبَّاءُ القرْع اليابس ، يُخْرَج ما فى جوفه ويُجعَل وعاءً .

والحنتم : الجِرَارُ الخُضْر ، جمع لجَرَّةِ الفخار المطليَّة .

وفى رواية : « الْإِيمانُ باللهِ ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ » .

(بدون واو بينهما) .

أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، وفى المغازى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، والبيهقى فى السنن الكبرى من كتاب الزكاة .

= والنقير : جذع نخل يُنْقَر وسطه ويُجْعَل وعاءً .

والمزفت : وعاءٌ من الخشب يُطْلى بالزفت .

والمقصود : عدم الانتباذ فى هذه الأَوعية ، لسرعة تَخَمُّر ما ينتبذ فيها ، فيحرم ، ثم إن هذا كله منسوخ بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « كنتُ نهيتكم عن الانتباذ إلَّا فى الأَسقية ، فانتبذوا فى كل وعاءٍ ، ولا تشربوا مسكرا » ، فالنهى هنا ليس لذات هذه الأَوانى ، بل لما يترتب عليه من سرعة تخمر النبيذ فيها .

ويؤخذ من هذا الحديث أن الدعوة إلى الدين واجبة ، كما يجب أن يكون من المؤمنين طائفة يهاجرون لطلب العلم ، ليعلموا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون .

ويشهد لذلك قول الله تعالى فى سورة التوبة :

« فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » .

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا(٢) قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، قَالَ : مَالَهُ ؟ مَالَهُ(٣) ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : أَرَبٌ مَّالَهُ(٤) ، «تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وتَصِلُ الرَّحِمَ» .

أخرجه البخارى فى الزكاة ، والأدب ، ومسلم فى الإيمان ، والنسائى فى الصلاة والعلم .

الحديث الخامس - وهو حديث أبي أيوب الأنصارى

(١) عن أبي أيوب الأنصارى : هو خالد بن زيد الأنصارى الخزرجي ، من بني النجار (أخوال النبي -صلى الله عليه وسلم-) وهو معروف باسمه وكنيته ، من السابقين الأولين من الأنصار ، اختصه النبي -صلى الله عليه وسلم- بالنزول عنده حين قدم المدينة ، حتى بنى المسجد وبيوت أمهات المؤمنين.

شهد الغزوات كلها مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وقُتِل شهيدا فى غزوة القسطنطينية سنة خمسين ، أو اثنتين وخمسين (كما هو رأى الأكثرين) ، ودفن بها ، وكان ذلك فى خلافة معاوية .

(٢) أن رجلا : قيل هو أبو أيوب الراوى نفسه ، ولا مانع أن يُبْهِم الراوى نفسه لغرض له فى ذلك ، وعلى هذا فيكون ذلك السائل غير الأعرابي الآتى فى الحديث بعده ، فتكون واقعة أُخرى غير هذه .

(٣) قال : ما له ؟ ما له ؟ : القائل هم الصحابة الحاضرون ، أى قال الصحابة : (ماله؟) بطريق الاستفهام ، والتكرار للتأْكيد ، أى ما الذى حصل له حتى يسأَل عن ذلك ؟ وفيه معنى الاستغراب والتعجّب .

(٤) وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- أَربٌ مَّالَهُ : أرب أى حاجة عظيمة=

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا(١) أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ : دُلَّنِى عَلَى عَمَلٍ(٢) إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ

=مُهِمَّة له ، فكلمة (ما) زائدة للصفة ، و (أرب) مبتدأ ، و (له) خبره .

وفى رواية أخرى : (أَرِبَ) بصيغة الفعل بوزن عَلِمَ ، أى احتاج فسأل ، فما لكم تعجبون منه ، وتنكرون عليه سؤاله ؟ .

وقيل : أَرِب بمعنى عَقل فسأل ، ومنه الأَريب أى العاقل .

وقيل : هو تعجب من حرصه وحُسْن فطنته ، ومعناه : لله دَرُّه ، يسأل عن المهم الذى يحتاج إليه .

الحديث السادس - وهو حديث أبى هريرة

(١) أن أعرابيا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - : قال العلامة البغوى وغيره : هو ابن المُنْتَفِق .

وقال الصُّرَيْفينى : إن ابن المنتفق هذا اسمه لَقِيط بن صَبِرة ، كان وافد بنى المنتفق على النبي - صلى الله عليه وسلم .

(٢) فقال دلنى على عمل ... إلى قوله وتصوم رمضان : طلب الأعرابى من الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يرشده إلى الأعمال التى توصله إلى دخول الجنة ، والتى ينجو بها من عذاب النار .

فبيّن له الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما يجب عليه من توحيد الله تعالى ، والتصديق برسالة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأداء الصلوات الخمس ، وإخراج الزكاة التى فرضها الله على الأغنياء ليوسّعوا=

الْجَنَّةَ . قَالَ : «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا(١) ، فَلَمَّا وَلَّى ، قَالَ النَّبِىُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» .

وَفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ زِيَادَةٌ لَفْظُهَا :لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا وَلَا أَنْقُصُ. فَقَالَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

أخرجه البخاري ومسلم فى كتاب الإيمان .

=بها على الفقراء والمساكين وغيرهم من المستحقين لأخذ الزكاة ، وأن يصوم رمضان الذى كتبه الله على المسلمين .

ولعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – إنما اقتصر فى إرشاد هذا السائل على هذه الأُمور الثلاثة لأنه لم يكن قد فرض الله غيرها فى هذا الوقت ، وإلَّا لبيَّنها له جميعَها ، فإن الإيمان لا يتم إلا بجميع أركانه .

(١) قال والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا : سارع الأعرابى إلى قبول أوامر الرسول – صلى الله عليه وسلم – مُقْسِمًا بالله الذى بيده نفوس العباد ، وهذا عهد منه أَبرمه بين يدى الرسول – صلى الله عليه وسلم – لِمَا وَقَرَ فى نفسه من صحة رسالته – صلى الله عليه وسلم – وصدقه فى تبليغه . والذى عاهد عليه النبى – صلى الله عليه وسلم – هو قوله : لا أزيد على هذا ، أى لا أعمل أكثر مِمَّا سمعت منك ، كما لا أزيد فى تبليغ قومى أكثر منه . =

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ(١) الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ

= وفى رواية لمسلم : (لا أزيد على هذا شيئا أبدا ولا أنقص) ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : «إن تمسك بما أمر به دخل الجنة» .

وفى الحديث دليل على أن أداء أركان الإسلام – أو بعضها إن مات الشخص قبل فرضية الباقى – سبب فى دخول صاحبه الجنة ، لقول الله تعالى : «ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون» ، كما أنه اشتمل على التبشير للسائل ومنْ على شاكلته بدخول الجنة إذا حافظ على شعائر الإسلام .

وفى الخلاصة للخزرجى : لقيط بن عامر بن صبرة بكسر الموحدة . وهو لقيط بن صبرة . ولقيط بن المنتفق بضم الميم وإسكان النون وفتح المثناة فوق وكسر الفاء آخره قاف . صحابى اهـ .

الحديث السابع – وهو حديث طلحة بن عبيد الله

(١) طلحة بن عبيد الله : هو طلحة بن عبيد الله ، التيمى ، القرشى ، ويُعرف بطلحة الخير ، وطلحة الفياض لكثرة جوده ، وهو أحد العشرة المبشَّرين بالجنة ، كان من السابقين إلى الإسلام ، ومن المهاجرين ، ولما هاجر إلى المدينة آخى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينه وبين كعب بن مالك الأنصارى ، ولم يشهد بدرًا ، فقد أرسله النبي – صلى الله عليه وسلم – قبلَها إلى الشام ومعه سعيد بن زيد يستطلعان الأخبار ، ثم رجعا بعد وقعة بدر ، فضرب له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسهمه فى الغنيمة ، فقال : وأجْرى فى الآخرة ؟ قال : «وأجرك» ، ثم=

أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ثَائِرَ الرَّأْسِ[١] ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا » فَقَالَ : أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ ؟ فَقَالَ : « شَهْرُ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا » فَقَالَ : أَخْبِرْنِي مَافَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ فَقَالَ : فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ[٢] ، قَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا ، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا[٣] ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

= شهد المشاهد كلها ، وأبلى فى أُحد بلاءً حسنًا ، وَقَى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنفسه ، واتقى النبل عنه بيده حتى شَلَّتْ يَدُه ، وضُرِب فى رأسه ، وَحَمَل رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ظهره حتى صعد الصخرة ، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « قد أوجب طلحة » ، أى فعل ما أوجب له الجنة . قتل فى وقعة الجمل عن ستين سنة .

(١) ثائر الرأس : أى منتشر شعر الرأس قائمَه من أثر السفر الطويل .

(٢) بشرائع الإسلام : أى بيَّن له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنواع الزكاة المختلفة التى شرعها الله تعالى لأهل الإسلام ، والمقدار الواجب إخراجه من كل نوع منها ، كما بَيَّن له بقيَّة ما أوحى الله إليه من شرائع الإسلام .

(٣) والذى أكرمك لا أتطوع ... الخ : فى قسمه بذلك دليل على أن الإيمان قد رسخ فى قلبه حتى عرف أن الله تعالى قد أكرم رسوله ـ =

وَسَلَّمَ ـ : «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ـ أَوْ دَخلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ[١]» .

أخرجه البخارى ، ومسلم ، والبيهقى فى السنن الكبرى من كتاب الزكاة (واللفظ للبخارى) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٢] رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي الْمَسْجِدِ ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى

= صلى الله عليه وسلم ـ بالنبوّة والرسالة ، وقوله : لا أتطوع شيئًا ولا أنقص ، فهم من إجابة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن الاقتصار على أداء الفرائض موجبٌ لرضا الله ، ولدخول الجنة ، والنجاة من النار .

(١) أو دخل الجنة إن صدق : شكٌّ من الراوى فيما قاله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى شأن هذا الأعرابي الذى أقسم أن لا يتطوع بشيء ، أى لا يزيد على الفرائض ولا ينقص ، فمن اقتصر على أداء أركان الإسلام ، واجتنب المعاصى دخل الجنة ، «ومَنْ يعملْ من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأُلئك يدخلون الجنة ولا يُظْلَمُون نقيرًا» .

الحديث الثامن ـ وهو حديث أنس بن مالك

(٢) عن أنس بن مالك : هو أنس بن مالك بن النضر الأنصارى الخزرجى ثم النجارى ، خادم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صح عنه أنه قال : قدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة وأنا ابن عشر سنين . . . . وأن أمه أم سليم أتت به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت له : هذا أنس غلام يخدمك ، فقبله . =

جَمَلٍ ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ(١) ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ ؟ وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ . فَقُلْنَا : هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ ، فَقَالَ لَهُ : يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «قَدْ أَجَبْتُكَ(٢) » ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

= وروى عنه أن أمه قالت : يا رسول الله ، ادْعُ لأَنس ، فقال : «اللهم أَكْثِرْ ماله وولَده ، وبارك له فيه ، وأدخله الجنة » قال : وأنا قد رأيت اثنتين ، وأنا أرجو الثالثة ، فكان له بستان يحمل الفاكهة فى السنة مرَّتَيْن ، وكان فيه ريحان يجيءُ منه ريح المسك .

خرج مع النبي – صلى الله عليه وسلم – خادمًا له فى غزوة بدر ، وغزا معه ثمان غزوات ، وأقام بالمدينة بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم شهد الفتوح ، وأقام بالبصرة ، ومات بها سنة تسعين ، أو إحدى وتسعين ، وعمره يزيد عن مائة سنة بقليل ، ومناقبه كثيرة – رضى الله عنه .

(١) فأناخه فى المسجد ثم عقله : أناخ الجمل أبركه ، وعَقَل البعير شَدَّ ذراعه بحبل ، وهو العقال ، وإنما فعل ذلك أَخْذًا منه بالأحوط ، إذ الأَخذ بالأَسباب واجب ، وذلك لا ينافى التوكل على الله عز وجل ، فقد أخرج الترمذى عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : اعْقِلْهَا وتَوَكَّلْ .

(٢) قد أجبتك . . . إلى فلا تَجِدْ علىَّ فى نفسك : معنى قد أجبتك أى أنا ابن عبد المطلب الذى تسأَل عنه ، وسأُجيبك عما تطلب ، =

وَسَلَّمَ - : إِنِّى سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِى الْمَسْأَلَةِ ، فَلَا تَجِدْ عَلَىَّ فِى نَفْسِكَ ، فَقَالَ : «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» فَقَالَ : أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ[١] ، آللهُ أَرْسَلَكَ إِلى النَّاسِ كُلِّهِمْ ؟ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللهِ[٢] ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّىَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؟ قَالَ : «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللهِ ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ ؟ قَال : «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللهِ ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا ، فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا[٣] ؟ فَقَالَ النَّبِىُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اللَّهُمَّ نَعَمْ» فَقَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِمَا

=ومعنى (فلا تَجِدْ علىّ الخ) أى فلا تغضب علىّ فى نفسك ، وهو من الموجدة بمعنى الغضب ، ظن أن التشدد فى السؤال يغضب النبى - صلى الله عليه وسلم .

(١) أسألك بربك وربِّ مَنْ قَبْلَك ... الخ : أى أسألك بالله - وحده - الذى هو ربك ورب الخلق كلهم ، مُقْسِمًا عليك به ، فهو مولى النعم عليك ، وعلى الأنبياء الذين سبقوك .

(٢) أنشدك بالله ... الخ : أنشدك بالله ، أى أسألك بالله ، سأله أولًا عن الرسالة ، ثم عن الصلاة ، ثم عن الصوم ، ثم عن الزكاة ، ولم يسأله عن الحج لأنه لم يكن قد فرض بعد .

(٣) أن تأخذ هذه الصدقة ... إلى قوله : فقرائنا : يريد بالصدقة جميع أنواع الزكاة المالية والبدنية ، التى هى زكاة الفطر ، لا صدقة التطوع .

جِئْتَ بِهِ[١] ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي ، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ[٢] .

أخرجه البخارى ، ومسلم ، والنسائى (واللفظ للبخارى)

---

(١) آمنت بما جئت به ... الخ : بادر بالإيمان بكل ماجاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الشرائع ، لما استقرَّ فى نفسه من صدق الرسول - صلى الله عليه وسلم .

(٢) وأنا ضمام بن ثعلبة ... الخ : قال فى أسد الغابة : ضمام بن ثعلبة السعدى . قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - أرسله إليه بنو سعد ، فلما رجع من عنده اجتمع إليه قومه ، فكان أول ما تكلم به أن قال : بئست اللات والعزى ، فقالوا : مَهْ ياضمام ، اتق البرص ، اتق الجنون ، اتق الجذام ، فقال : ويلكم ، إنهما والله ما يضران وما ينفعان ، وإن الله قد بعث رسولا استنقذكم مما كنتم عليه ، قال : فوالله ما أمسي ذلك اليوم من رجل ولا امرأة إلا مسلما . اهـ ملخصا .

الباب الثانى

من القسم الأول

ما جاء فى حق مانع الزكاة

وفيه فصلان

الفصل الأول

فى بيان عقوبته فى الدنيا

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ[1] – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : لَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ

---

(١) عن أبى هريرة : اسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح فى اسمه واسم أبيه ، الدوسى الصحابى المشهور ، واشتهر بكنيته (أبوهريرة) ، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر ، قدم على النبى – صلى الله عليه وسلم – مهاجرا ، وسكن الصُّفَّة ، رُوِى عنه أنه قال : قدمت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو بخيبر ، وأنا يومئذ قد زدت على الثلاثين ، فأقمتُ معه ، أخدمه ، وأغزو معه ، وأحج ، فكنتُ أعلم الناس بحديثه ، وقد – والله – سبقنى قوم بصحبته ، فكانوا يعرفون لزومى له ، فيسألوننى عن حديثه ، منهم عمر ، وعثمان ، وعلىّ ، وطلحة ، والزبير ، ولا والله لا يخفى علىّ كل حديث كان بالمدينة . =

مِنَ الْعَرَبِ[١] ، فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى

= قال الحافظ : وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثًا ، روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يزيد على خمسة آلاف وثلثمائة حديث ، وحدَّث عن كثير من الصحابة ، وروى عنه الكثير من الصحابة والتابعين ، قال البخارى : روى عنه ثمانمائة عالم ، وكان أحفظ من رَوَى الحديث فى عصره ، وروى البخارى عنه أنه قال : لم يكن من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكثر حديثًا مِنِّى إلَّا عبد الله بن عمر ، فإنه كان يكتب ولا أكتب : وتوفى - رضى الله عنه - سنة سبع وخمسين من الهجرة .

(١) وكفر من كفر من العرب : أى لما توفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتولى أبو بكر - رضى الله عنه - الخلافة ، وكفر من كفر من العرب ، بعضهم بالرجوع إلى عبادة الأصنام ، فكفروا بالله ، وأشركوا معه غيره فى العبادة ، وكفر بعضهم باتباع مسيلمة وغيره ممن ادَّعى النبوَّة ، فكفروا بمحمد - صلى الله عليه وسلم - وكفر بعضهم بمنع الزكاة وقال : إنها خاصة بزمن النبى - صلى الله عليه وسلم - تَشَبَّثُوا بقول الله تعالى : «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» .

وقد عزم أبو بكر - رضى الله عنه - على قتال الجميع : مَنْ عَبَدَ الأصنام ، ومَنْ منع الزكاة ، فقال له عمر : كيف تقاتل الجميع ، ومنهم من أقام على الإسلام ومنع الزكاة فقط ، وقد قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : «أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلَّا الله» ؟ =

يَقُولُوا : لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ » ؟ ، فَقَالَ : وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ(١) ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا ، قَالَ عُمَرُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – : فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

أخرجه البخارى فى الزكاة ، وفى استتابة المرتدين ، وفى الاعتصام ، ومسلم فى الإيمان . وكذا الترمذى والنسائى فى الإيمان والمحاربة ، وأحمد وأبو داود . (واللفظ للبخارى)

= والمراد بها الشهادتان معًا ، بدليل رواية ابن عمر : «وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة » ، وفى رواية العلاء بن عبد الرحمن : «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بما جئت به » ، وهذا يعم أحكام الشريعة كلها ، وذلك ما فهمه أبو بكر – رضى الله عنه – من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : «إلَّا بحقه » ، أى بحق الإسلام ، فأداء الزكاة من حق الإسلام .

(١) فإن الزكاة حق المال . . . الخ : أى الزكاة حق من حقوق الإسلام واجب فى المال ، لذلك صمّمَ أبو بكر على قتالهم مادامو ممتنعين عن أدائها وقال : والله لو منعونى عناقا – وهو ولد المعِز – كانوا يؤدونها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم على مَنْعِها ، ولذا قال عمر آخر=

ولفظ مسلم وأبى داود والترمذى (لو منعونى عِقَالًا بَدَلَ عَنَاقًا)(١).

وفى رواية أحمد: قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال، فعرفت أنه الحق.

وقد أخرجه الإمام أحمد من طريقين.

=الأمر: والله ما هو – أى ما قتال هؤلاء – إلَّا أنه شىءٌ قد شرح الله صدر أبى بكر له، فعرفت أنه – أى رأى أبى بكر – هو الحق الذى لا محيد عنه.

فمَنْ منع الزكاة كانت عقوبته فى الدنيا المقاتلة، حتى يفىء إلى أمر الله، فيؤدى زكاته كاملة من غير نقص، وإلا أخذها الإمام قهرا عنه، ولا يترك ما نع الزكاة حتى لا يكون قدوة لغيره فى منعها، فيضيع ركن عظيم من أركان الإسلام، لا سيما وأن له دخلًا كبيرا فى نظام الدولة الاقتصادى.

(١) (لو منعونى عقالًا – بدل عناقا) العقال: ما يشد به البعير، والمقصود من ذلك تصميم أبى بكر على أخذ الزكاة كاملة غير منقوصة، كما كانت تؤدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

الفصل الثانى

عقوبة مانع الزكاة فى الآخرة

قال الله تعالى : «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ(١) ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ

(معنى الآيتين الكريمتين)

(١) والذين يكنزون الذهب والفضة ... الآية : أى يجمعونها ويحفظونها ، سواءٌ بدفنها ، أو بالحرص عليها ، والضَّنّ بها ، والآية تشمل أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين الذين يجمعون الأموال ولا ينفقونها فى سبيل الله ،

والمراد بالإنفاق فى سبيل الله إخراج الزكاة منه ، فقد ورد أنه لما نزلت هذه الآية كبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر : أنا أفرِّج عنكم ، فانطلق ، فقال : يانبى الله ، إنه كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال النبى – صلى الله عليه وسلم – : «إن الله لم يفرض الزكاة إلَّا لتُطيِّب ما بقى من أموالكم» ، كما فى سنن أبى داود ، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – : «ما أُدِّىَ زكاتُه فليس بكنز» ، أى ليس بكنز يتوعد عليه ، لإخراج الزكاة منه .

وأما قوله – عليه الصلاة والسلام – : «مَنْ ترك صفراء أو بيضاء كُوِى بها» فالمراد التى لم يؤد منها حقها ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – : «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلَّا إذا كان يومُ القيامة صفحت له صفائح من نار ، فيكوى بها جَنْبُه وجبينه وظهره» .

فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَاكُنْتُمْ تَكْنِزُونَ[1] » .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا ، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ[2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِى شِدْقَيْهِ- ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالُكَ ، أَنَا كَنْزُكَ ، ثُمَّ تَلَا : « وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ . . الآية »

أخرجه الإمام مالك فى الموطأ ، والبخارى فى الزكاة والتفسير ، ومسلم بمعناه ، والنسائى فى سننه فى الزكاة ، والإمام أحمد فى مسنده .

---

(١) « يوم يحمى عليها » : أى الذهب والفضة ، « فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم » ، لأن إمساك الأموال كان لطلب الوجاهة والغنى والتنعم ، وكانوا يعرضون عن السائل ، ويولونه ظهورهم ، فيقال لهم توبيخا : « هذا ما كنزتم لأنفسكم » لمنفعتها ، فكان عينَ المضَرَّة ، « فذوقوا ماكنتم تكنزون » ، أى ذوقوا وباله .

الحديث الأول - وهو حديث أبى هريرة

(٢) مثل له ماله : أى صُوِّر له ما له بصورة الشجاع الأقرع على سبيل الحقيقة .

والشجاع ذكر الثعابين ، يقف على ذنبه - أى ذيله - ، ويواثب - أى يصارع - الرجل والفارس .

. . . .

= وأقرع : لا شعر برأسه . له زبيبتان : أى له ما يشبه النابَيْن الطويليْن ، يلتقم بهما شِدقَىْ مانع الزكاة ، كل نابٍ يتعلق بشدق كالخطاف .

يطوقه : يلتف على عنقه كالطوق ، ويضغط عليه ، فتضيق أنفاسه .

ثم يأْخذ بِلِهْزِمَتَيْهِ : أى يضع نابيه فى جانبى فمه ، ويجذبهما ، فيتسع فاه ، ثم ينفث فيه سمومه ، ثم يقول له على سبيل التوبيخ : أنا مالك ، أنا كنزك ، وهذا من باب الحقيقة ، لا من باب المجاز ، وإلا لضاع المقصود من الوعيد .

ولذا تلا النبي – صلى الله عليه وسلم – قول الله تعالى : « ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرًا لهم بل هو شرٌّ لهم سَيُطَوَّقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأَرض والله بما تعملون خبير » .

ومعنى الآية : « ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم » : أى لايَظُنَّنَّ الأَغنياء الذين يبخلون عن الإِنفاقِ فى سبيل الله بما آتاهم الله من فضله أن البخل وبقاءُ المال وكثرته فى أَيديهم خير لهم ، كلا ، فليس فى البخل خيرٌ قطعًا .

« بل هو شَرٌّ لهم » ، أَى بل البخل وبقاءُ المال فى أَيديهم شَرٌّ لهم ، لأَنهم لم يتطهروا من البخل والشح « ومن يوق شح نفسه فأُولئك هم المفلحون » .

« سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » : هذه الجملة كالسبب للحكم بأَن البخل شرٌّ لهم ، أَى إنما كان شَرًّا لهم لأَنهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ، أَى يُجْعَل المال فى عنقهم كالطوق . =

عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِىُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «تَأْتِى الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا[1] عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ ، إِذَا هُوَ لَمْ

= «ولله ميراث السموات والأرض» : حث على الإنفاق ، وزجر عن البخل ، أى إذا كان ميراث السموات والأرض لله وحده ، فالعاقل ينتهز الفرصة إذا ورَّثه الله مالًا أن يستفيد منه لآخرته ، لا أن يبخل به ثم يتركه لمن يرثه بَعْدَه ، ثم يتركه الجميع ويرثه الله تعالى ، ثم هم يسألون عنه ، ويعذبون على منع زكاته .

«والله بما تعملون خبير» : ترغيب فى الإنفاق ، وتخويف من البخل والشح ، أى إذا كان الله خبيرا بما يعمل العباد فإنه لايضيع أجر العاملين ، ولا يهمل الظالمين .

الحديث الثانى - وهو حديث أبى هريرة

(١) تأتى الإبل على صاحبها .. إلى قوله : وتنطحه بقرونها : المعنى أن الله تعالى يبعث الإبل يوم القيامة ، التى لم يُخْرِجْ صاحبها زكاتها فى الدنيا ، وتكون على أحسن حال كانت عليه فى الدنيا ، من العدد الكثير ، والسمن العظيم ، والقوة الهائلة ، وتمر عليه وهو منبطح على الأرض ، وتطوه بأخفافها ، حاملة جسمها السمين ، وتضغط عليه بقوتها ، وتأتى الغنم بعد أن يَبْعَثَهَا الله يوم القيامة ، تمرُّ على من لم يؤد زكاتها وهو منبطح على الأرض ، وتنطحه بقرونها ، وتطوه بأظلافها - أى حوافرها - حقيقة لا مجازا .

يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَأْتِى الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا ، عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا ، تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَقَالَ :وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ[1] عَلَى الْمَاءِ ، قَالَ : وَلَا يَأْتِى أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ[2] يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ ،لَهَا يُعَارٌ ، فيقولُ : يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ بَلَّغْتُ ، وَلَا يَأْتِى بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ ، فَيَقولُ : يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ » .

أخرجه البخارى فى الزكاة ، ومسلم ،والنسائى ،والإمام مالك فى الموطأ

---

(١) ومِنْ حقها أن تُحْلب على الماء : أى لورود الفقراء عند الماء فَيُعْطَوْا من لبنها ، وهذا الحق ليس مفروضا كالزكاة ، بل هو من باب الكرم والمروءة ، فالفرض إنما هو الزكاة فقط .

(٢) ولا يأتى أحدكم يوم القيامة بشاة ... الخ الحديث : الْيُعَارُ بضم أوله صوت الغنم ، والرُّغَاءُ بضم أوله صوت الإبل ، يحذر النبى – صلى الله عليه وسلم – من البخل وترك الزكاة ، ومن السرقة والغلول فى الغنيمة «وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، يحمله على رقبته ، فضيحة له على رؤوس الأشهاد ، فيستغيث بالنبى – صلى الله عليه وسلم – ليشفع له ، فيقول : لا أقدر أن أدفع عنك شيئا ، وقد بلغتك وحذرتك فى الدنيا هذه العاقبة ، فلم تمتثل ،فاستوف جزاء تقصيرك ، فإنى لا أملك لك من الله شيئا ، وصدق الله إذ يقول «من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا » .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « مَا مِنْ صَاحِبِ[١] ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ ، لَا يُؤَدِّى مِنْهُمَا حَقَّهُمَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ ، فَأُحْمِىَ

الحديث الثالث ـ وهو حديث أبى هريرة

(١) ما من صاحب ذهب ولا فضة ... إلى قوله : فيرى سبيله : هما المرادان بالكنز فى رواية : « ما من صاحب كنز » ، والمراد بالكنز فى القرآن والحديث كل مال لم تؤد زكاته ، أما المال الذى أخرجت زكاته فليس بكنز .

وقال بعض العلماء : هو ما فضل عن الحاجة ، ولعل هذا كان فى أول الإسلام وقت ضيق الحال ، وقلة المسلمين الأغنياء ، وكثرة الفقراء ، وقبل أن تفرض الزكاة بتلك المقادير ، بدليل قوله فى الحديث : « لا يؤدى منهما حقهما » . فتجمع وتصهر ، وتجعل صفائح ، ويحمى عليها فى نارجهنم ، ويكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، ويوسع جسمه حتى يوضع عليه جميع الصفائح ، كلما بردت أحميت ورُدَّت عليه ، ويستمر ذلك فى يوم الموقف الذى يكون مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى الله بين العباد ، وبعد ذلك يرى مكانه ، إما إلى الجنة إن كان مؤمنا ، وإما إلى النار إن كان كافرا.

وقال الإمام النووى فى شرح مسلم : هذا الحديث صريح فى وجوب الزكاة فى الذهب والفضة ، ولا خلاف فيه ، وكذا باقى المذكورات ، من الإبل والبقر والغنم .

عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ ، (ـ زَادَ الطَّبَرَانِىُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : وَيُوَسَّعُ جِسْمُهُ لَهَا كُلِّهَا وَإِنْ كَثُرَتْ ـ) كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ ، فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ : إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَالإِبِلُ ؟ قَالَ : « وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ ، لَا يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا ـ وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وُرُودِهَا ـ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ (١) قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ ، لَا يَفْقِدُ فَصِيلًا وَاحِدًا ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَعُضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا ، فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ : إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » ، قِيلَ : يَارَسُولَ اللهِ ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ؟ قَالَ : « وَلَاصَاحِبُ

---

(١) بطح لها بقاعٍ قَرْقَرٍ : القاع هو المستوى الواسع من الأَرض ، والقرقر الواسع الأَملس .

بُطِحَ له ، أى أُلقِى على وجهه ، أَو على ظهره منبطحًا فى ذلك القاع ، فتمر عليه وهو منبطح كذلك ، وهى أَوفر ما كانت عليه فى الدنيا ، من السمن والقوة والعدد . لا يفقد منها فصيلًا واحدا ـ والفصيل ولد الناقة ـ تنطحه بقرونها ، وكسر طاء (تنطِحه) أَفصح ، وهو المشهور فى الرواية ، وتطؤه بأَخفافها ـ جمع خف ـ ، وهو للبعير كالحافر للفرس ، وتعضه بأَنيابها ، ويستمر ذلك به مدة طول يوم القيامة ، زيادة نكال وعقوبة له من أَجل منعه الزكاة فى الدنيا .

بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ ، لَا يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا ، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ ،(١) تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا (٢) ، فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ : إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَالْخَيْلُ ؟ قَالَ : « الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ (٣) :

---

(١) ليس فيها عقصاءُ ولا جلحاءُ ولا عضباءُ : العقصاءُ ملتوية القرنين والجلحاءُ التى لا قرن لها ، والعضباءُ التى انكسر قرنها من الداخل ، وأَظلافها جمع ظلف ، وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس .

(٢) كلما مَرَّ عليه أُولاها . . الخ الحديث : قال النووى : هكذا هو فى جميع الأُصول فى هذا الموضع ، ثم قال : قال القاضى عياض : هو تغيير وتصحيف ، وصوابه ما جاءَ فى رواية سهيل بن زيد ، وما جاءَ فى رواية أَبى ذر : « كلما مَرَّ أُخراها رد عليه أولاها » ، وبهذا ينتظم الكلام .

(٣) الخيل ثلاثة : فى بعض الروايات قبل ذلك : « الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، الأَجر والمغنم » ، ثم قال : « الخيل ثلاثة » ، وفيه دليل على بقاءِ الإِسلام والجهاد إلى يوم القيامة ، أَى إلى قرب قيامها ، وقت هبوب الريح اللِّينة التى تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة .

وتقسيم الرسول – صلى الله عليه وسلم – الخيل إلى ثلاثة إنما هو بالنظر إلى نية مقتنيها ، وقصده من اقتنائها ، فلا ينافى قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : « الخيل معقود بنواصيها الخير » ، لأَن لزوم الخير .=

هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، فَأَمَّا الَّتِى هِيَ لَهُ وِزْرٌ ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ . وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِى ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا ، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ . وَأَمَّا الَّتِى هِيَ لَهُ أَجْرٌ ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ ، فِى مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ[1] ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ

=لنواصيها بالنسبة لذاتها من غير نظر إلى قصد صاحبها ، فهى فى نفسها قد عقد الخير بنواصيها ، وصاحبها هو الذى يصرف عن نفسه الخير بقصده السَّيِّئ ، فمنْ ربطها وقصد بها الرياء والفخر والتعالى على الناس والنِّواء ، أى العداء والمشاقة لأهل الإسلام ، فهى له وزر ، ومن ربطها لينتفع منها بالحمل على ظهورها ، وعملها فى السقى والزرع وغير ذلك ، ولم ينس حق الله فيها ، من إعارتها للمحتاج ، وحمل العاجز عليها ، فهى له ستر ، تغنيه بما يكسبه من نسلها وعملها ، وتستره من النار .

والمراد بظهورها : حمل الفقير أو متاعه عليها ، وإطراق فحلها معونة لأهل الفاقة .

(١) فى مرج أو روضة ... الخ : المرج الذى ترعى فيه الدواب ، والروضة الموضع المُعْجِب بالزهور ، واستنت جرت ، وشرفا أى شوطا أو شوطين دون إرادة من صاحبها ، وكذا لو شربت من نهر دون قصد من صاحبها ، لأنه ربطها بنية الجهاد فى سبيل الله ، وإعلاء كلمته ، فيعود على صاحبها كل ما يكون فيه ثواب وإن لم يقصده ، عملًا بأصل نية الخير منه .

=

ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَات ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ ، وَلَا يُقْطَعُ طِوَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَات ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَات » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَالْحُمُرُ ؟ قَالَ : «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِى الْحُمُرِ شَيْءٌ ، إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ[1] » : «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ » .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى عن جابر ، والبيهقى فى السنن الكبرى ، والطبرانى عن ابن مسعود (واللفظ لمسلم عن أبى هريرة) .

= قال النووى : وهذا من باب التنبيه ، لأنه إذا كان يحصل له ثواب هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها ، فإذا قصده فيكون أولى بإضعاف الحسنات له .

(١) ما أُنزل علىَّ فى الحُمُر شيءٌ إلَّا هذه الآية الفاذة الجامعة : الفاذة القليلة النظير ، والجامعة العامة المتناولة لكل خير ومعروف .

والمعنى : لم ينزل علىّ فى الحمر بعينها نَصٌّ ، لكن نزلت هذه الآية العامة ، فإنها شاملة لمن ربط الحُمُر وقصد بها الرياء ، فهى له وزر ، ومن ربطها للكسب ولم ينس حقَّ الله فى ظهورها ، فهى له ستر ، ومن ربطها ليعين بها فى سبيل الله فهى له أجر .

وفى هذا الحديث وعيد شديد لمانع الزكاة ، وزجرٌ لمن يُعْجب بكثرة ماله ، =

ورواه أيضا مسلم عن جابر ، وزاد فى روايته عن جابر(١) :

قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : « إِطْرَاقُ فَحْلِهَا ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا ، وَمَنِيحَتِهَا ، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِى سَبِيلِ اللهِ » .

=فيفخر به على الناس ، ويضن بإخراج ما أوجبه الله عليه فيه للمعدمين ، الذين يتضورون جوعا ، ولا يجدون ما ينفقون ، ظنًّا منه أن المصلحة فى جمعه وكنزه ، لا فى الإنفاق والبذل منه ، ومادرى أن الحرص على المال وبالٌ عليه فى الدنيا ، وعذاب شديد فى الآخرة : « ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم ، بل هو شرٌّ لهم ، سيُطوَّقون ما بَخِلوا به يوم القيامة ، ولله ميراث السموات والأَرض ، ، والله بما تعملون خبير » ، ولا غرو ، فإنه كلما ازداد ماله كثر حسابه ، وكلما كثر حسابه كانت أُمُّه هاوية .

وصدق رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إذْ يقول فيما روته عنه السيدة عائشة — رضى الله عنها — « مَنْ نوقِشَ الحساب عُذِّبَ » .

فيجب على أُولى النُّهى والعقول أَن يربأُوا بأَنفسهم عن هذه الفضيحة الشنيعة ، التى تكون خِزْيًا على رءُوس الأَشهاد ، يوم لا ينفع مال ولابنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

(١) عن جابر: قلنا : يا رسول الله ، وما حقها ؟ قال : « إطراق فحلها ، وإعادة دلوها . . . الخ » . هذه الزيادة رواها مسلم من طريق جابر ابن عبد الله الأَنصارى — رضى الله عنهما — زيادة عما ورد فى روايته من طريق أَبى هريرة — رضى الله عنه — =

. . . .

= ومعنى إطراق فحلها : إعارته للضراب ، أى عملية التناسل بين الذكر والأُنثى .

وإعارة دلوها ومنيحتها : فى شرح مسلم للنووى ، قال أهل اللغة : المنيحة ضربان : أحدهما أن يعطى الإنسان شخصا آخر شيئا هبة ، ويكون هذا النوع فى الحيوان والأرض والأثاث ، وغير ذلك .

الثانى : أن يمنحه ناقة أو بقرة أو شاة ، ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانا ، ثم يردها إليه .

والمعنى الثانى : هو المراد من الحديث هنا ، لأنه خاص بمنيحة الحيوان .

وحلَبها على الماءِ : قال النووى : هو بفتح اللام على اللغة المشهورة ، وحكى إسكانها ، وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس . ثم قال : وذلك لأن فيه رفقا بالماشية وبالمساكين ، فهو أهون على الماشية ، وأرفق بها ، وأوسع عليها من حلبها فى المنازل ، وهو أسهل على المساكين فى وصولهم إلى موضع الحلب لإعطائهم وَحَمْل عليها فى سبيل الله : أى يساعد المحتاج بحمله أو حمل متاعه على ظهورها فى سبيل الخير ، وكل ذلك فى سبيل الله تعالى ، وهو من أنواع البر والصدقة .

عنْ أَبِى ذَرٍ(١) - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِىِّ - صَلَّى اللهُ

الحديث الرابع - وهو حديث أبى ذر رضى الله عنه

(١) عن أبى ذر رضى الله عنه : هو أبو ذر الغفارى ، الصحابى الزاهد المشهور -رضى الله عنه- ،واسمه : جندب بن جنادة -بضم الجيمين- ، أسلم قديما لما سمع عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ، يقال : إن إسلامه كان بعد أربعة من الرجال ، جاء مكة يسأل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ، فلما رآه آمن به ، وجهر بإسلامه بين كفار قريش فضربوه ، فأكب عليه العباس بن عبد المطلب ، وقال : ويلكم ، ألستم تعلمون أنه من غفار ، وأنه طريق تجارتكم إلى الشام ؟ ، فأنقذه منهم ، حصل ذلك فى ثلاثة أيام متوالية ، ثم رجع إلى قومه ، وأخبر أخاه أُنَيْسًا فأسلم معه ، ثم أسلمت أمهما وبعض قومهم ، ولم تتهيأ له الهجرة إلى النبى -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة إلا بعد غزوة أحد . قال عبد الله بن عمرو بن العاص : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « ما أَقَلَّت الغبراءُ - الأرض - ولا أظلت الخضراءُ - السماءُ - أصدق لهجة من أبى ذر » .

وقال أبو ذر فى جماعة من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - : إنى لأقربكم مجلسا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يوم القيامة ، وذلك أنى سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يقول : « أقربكم منى مجلسا يوم القيامة من خرج من الدنيا كهيئة يوم تركته فيها » وإنه والله ما منكم من أحد إلا وقد نشب فيها بشىء غيرى . (أى تعلّق من الدنيا ببعض الأموال غيرى) . =

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ جَالِسٌ فِى ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَلَمَّا رَآنِى قَالَ : « هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ(١) » قَالَ : فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ ، فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ

= وقال عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- : « يرحم الله أبا ذر ، يعيش وحده ، ويموت وحده ، ويحشر وحده » فمات بالرَّبَذَة - بفتح الباء - وحيدا فى خلافة عثمان ، سنة إحدى وثلاثين ، وصلى عليه الجنازة عبد الله بن مسعود - رضى الله عنهما .

(١) هم الأخسرون ورب الكعبة . . . الخ : الأخسرون ، أى أكثر الناس خسرانا يوم القيامة ، ثم فسرهم بقوله : « هم الأكثرون أموالا ، إلا من قال . . الخ » وإنما كان الأكثرون أموالا هم أكثر الناس خسرانا يوم القيامة ، لأنهم قد حرموا أنفسهم من الانتفاع بما أعطاهم الله من فضله ، فلم يقدموا لأنفسهم منه خيرا يدخرونه عند الله تعالى ، فيضاعف لهم ثوابه ، ويجزل لهم العطاء .

وقد أقسم النبي -صلى الله عليه وسلم- على ذلك بقوله : « ورب الكعبة » ، وهو الله تعالى ، من غير أن يستحلف ، تأكيدا للكلام وإدخال الرهبة فى قلوب السامعين ، سيما وأنهم كانوا يعظمون الكعبة ، فالله ربها ومالكها يكون أعظم فى النفوس من كل شيء ، وكثيرا ما كان يحلف النبي -صلى الله عليه وسلم- بمثل ذلك اليمين ، حثا على الامتثال والعمل .

والمراد من قوله -صلى الله عليه وسلم- : « إلا من قال بالمال هكذا . . الخ » .

أنه يكثر من الإنفاق للمال فى جميع وجوه الخير والبر المتعددة ، لا يبالى إن جاءته من جهة اليمين ، أو من جهة الشمال ، أو من الخلف ، أو الأمام . فلا يخص بالإنفاق جهة من جهات الخير دون أخرى . =

قُمْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : « هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا ، إِلَّا مَنْ قَالَ : هٰكَذَا ، وَهٰكَذَا ، وَهٰكَذَا ، مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، وَمِنْ خَلْفِهِ ، وَعَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ، مَا مِنْ صَاحِبِ[1] إِبِلٍ ، وَلَا بَقَرٍ ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا ، إِلَّا جَاءَتْ

= « وقليل ماهم » : يشير النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى ما وقر في صدور العباد من حب المال وجمعه والحرص عليه ، وقلة الإنفاق منه ، كما قال تعالى : « وإنه لحب الخير لشديد » أي المال ، فبين أن المنفقين لأموالهم في وجوه الخير المتعددة قليلون جدا ، لأنهم هم المجاهدون لأنفسهم ، لتقلع عن طبع البخل والشح التي طبع عليهما الإنسان .

« إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا »

(١) ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم . . . الخ : عمم الوعيد أولا للمكثرين الذين يبخلون فلا ينفقون من أموالهم ، واستثنى من قال بالمال هكذا وهكذا . . . الخ . وذلك يصدق على الإنفاق في الزكاة المفروضة وغيرها من أنواع البر ثم خص مانعي الزكاة بالوعيد الشديد اهتماما بها ، وزيادة في التخويف لمن منع الزكاة ، فإن مانعي الزكاة لا يقتصرون على الخسران والحرمان من الأجر يوم القيامة ، بل يزيدهم الله نكالا وعذابا ، بينه الرسول – صلى الله عليه وسلم – بما يكون لصاحب الإبل ، أو لصاحب البقر وغيرهما من العذاب الشديد والخزي والنكال ، وقانا الله تعالى شر البخل والشح ، ورزقنا السماحة والسخاء والكرم . آمين .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ ، تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا ، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ .

وَفِى رِوَايَةٍ أُخْرَى زَادَ فِيهَا :

« وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ فَيَدَعُ إِبِلًا ، أَوْ بَقَرًا ، أَوْ غَنَمًا ، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا . . . الخ الحديث » .

أخرجهما الإمام مسلم فى صحيحه من كتاب الزكاة ، وكذا الإمام أحمد فى مسنده ، وغيرهما ، (واللفظ لمسلم) وهو أتم من رواية أحمد .

عَنْ أَبِى ذَرٍّ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنْتُ أَمْشِى مَعَ النَّبِىِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِى حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً[1] ، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُد ، فَقَالَ لِى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا أَبَا ذَرٍّ » ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « مَا أُحِبُّ[2] أَنَّ أُحُدًا ذَاكَ عِنْدِى ذَهَبًا أُمْسِى

الحديث الخامس - وهو حديث أبى ذر أيضا

(١) فى حَرَّة المدينة عشاءً . . . الخ : الحرة : هى الأرض ذات الحجارة السود .

عشاءً : أى آخر النهار ، بدليل ما ورد فى حديث الأحنف بن قيس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له : « يا أبا ذر ، أتبصر أحدا ؟ »

قال : فنظرت إلى الشمس ما بقى من النهار ، أى لأعرف ما بقى من النهار فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - وهما ينظران أُحُدًا - : « يا أبا ذر » فأجابه وقال : لبيك : أى أجيبك إجابة مكررة يا رسول الله .

(٢) ما أُحب أن أُحُدا ذاك . . الخ : =

ثَالِثَةٌ عِنْدِى مِنْهُ دِينَارٌ ، إِلَّا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِى عِبَادِ اللهِ : هَكَذَا - حَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ ، وَهَكَذَا - عَنْ شِمَالِهِ » ، قَالَ : ثُمَّ مَشَيْنَا فَقَالَ : «يَا أَبَا ذَرٍّ » ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا مَنْ قَالَ : «هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا » ، مِثْلَ مَا صَنَعَ فِى الْمَرَّةِ الْأُولَى .

أخرجه مسلم فى صحيحه

= أى قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أن لفت نظره إلى جبل أُحد ليتصور عظمته وكِبره : ما أُحب أَن جبل أُحد عندى وفى ملكى مقداره يكون ذهبا ، ويدخل علىّ مساء الليلة الثالثة من ابتداءِ ملكى له ، وعندى منه دينار واحد بل أُنفقه كله فى سبيل الله ، ولم أُبق منه شيئا إلا دينارا أرصده وأَدخره لدين يكون علىّ ، فأُسدده وأَقضيه منه ، لتبرأَ ذمتى من الدين .

إلا أن أَقول به فى عباد الله هكذا ، حثا بين يديه : إشارة إلى الإنفاق منه جهة الأَمام ، وهكذا عن يمينه - أى حثا عن يمينه ، وهكذا عن شماله - إشارة للإِنفاق منه جهه اليمين وجهة الشمال .

والمقصود من ذلك كله عدم الاقتصار على الإنفاق فى وجه واحد من وجوه الخير والبر ، بل يعمم جميع أَبواب الخير بالإِنفاق حسب ما ما يقتضيه الحال ، وتستوجبه الحاجة .

ومعنى «حثا بين يديه » أى ضم إحدى راحتيه إلى الأُخرى ، وأَشار إلى امتلائهما بالمال ، لايبالى بما اغترف بيديه جميعا ، مهما كثر ذلك ، من غير أَن يقف على حصره وعده . =

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ — رَضِىَ اللهُ عَنْهُ — قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ (١) لَوْ أَنَّ أُحُدًا عِنْدِى ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِىَ عَلَىَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِى مِنْهُ دِينَارٌ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ (٢) مِنِّى ، لَيْسَ شَيْئًا أَرْصُدُهُ فِى دَيْنٍ عَلَىَّ»

= وهذا لون من المسابقة إلى الخير ، من غير توانٍ ولا إحصاءٍ لما أنفقه حتى لا تحدثه نفسه بأنه أنفق كثيرا ، فقد أوحى إليه بقوله :
(أنفق ولا تخش من ذى العرش إقلالا) .

وفى الحديث : الحث على كثرة الإنفاق فى وجوه الخير وأبواب البر ، ومغالبة النفس فى ذلك ، حتى يحظى بالفوز والفلاح ، «ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون» .

الحديث السادس — وهو حديث أبى هريرة

(١) والذى نفس محمد بيده : قسم منه — صلى الله عليه وسلم — بالله الذى بيده وقدرته نفوس العباد جميعا ، يصرفها كيف يشاءُ ، وكان النبى — صلى الله عليه وسلم — يقسم أيضا بذلك القسم كثيرا ؛ لما فيه من إرهاب النفوس وتخويفها من عظمة الله الذى يقسم به ، حيث إنه يملك نفسه ، ويقدر على قبضها وإرسالها ، فيرهب المقسم أن يقسم حانثا بالله ، فيعجل الانتقام منه .

(٢) أجد من يقبله منى : زاد فى هذه الرواية قوله : «أجد من يقبله منى» إشارة إلى أن الوعيد للأكثرين ، بأنهم هم الأقلون يوم القيامة ، إنما يتحقق إذا وجد المحتاجون الذين يقبلون ويأخذون منهم ما ينفقونه ،=

أخرجه أحمد فى مسنده ، وسنده جيد ، وللإمام أحمد وأبى يعلى نحوه بسند جيد عن ابن عباس .

عَنِ الْأَحْنَفِ[١] بْنِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ[٢]

= وهم لاينفقون ، ولكن من كان عنده المال الكثير ، وقصد الإنفاق منه فى فى سبيل الخير ، ولم يتيسر له السبيل إلى تحقيق قصده ، بأن لم يجد من يأخذ صدقته ، أو لم يجد الساعة بابا للخير يدفع فيه ماله ، وانتظر بماله الكثير حتى يسهل له طريق الإنفاق ، فلا يعد من المكثرين الأخسرين يوم القيامة ، فنيته الحسنة أخرجته من زمرتهم ، لأن نية المرء خير من عمله .

الحديث السابع : وهو حديث الأحنف بن قيس

(١) الأحنف بن قيس - الأحنف : لقب له ، واسمه الضحاك ، وقيل : صخر بن قيس بن معاوية التميمى السعدى ، سيد بنى تميم ، أبو بحر البصرى ، دعا له النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يره ، فليس صحابيا ، روى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود ، وروى عنه الحسن وطلق بن حبيب وحميد بن هلال .

قال العجلى : ثقة ، وكان سيد قومه ، قال الحاكم : افتتح مرو الروذ وقال الثورى : ما وزن عقل الأحنف بعقل إلا وزنه ، توفى سنة سبع وستين بالكوفة . رحمه الله .

(٢) جلست إلى ملأ من قريش : الملأ : الجماعة الذين يملأون العيون بهجة وجمالا ، والنفوس هيبة وجلالا .

مِنْ قُرَيْشٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ[١] ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : بَشِّرْ الْكَانِزِينَ[٢] بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ،

---

(١) خشن الشعر والثياب والهيئة : المراد : أنه بعيد عن الرفاهية والتنعم ، فلم يدهن شعره ، ولم يرجله ، ولم يلبس الثياب الناعمة . ولا يعتنى بتحسين زيه ، فقد ظهر عليه أمارات الزهد فى الدنيا .

(٢) بشر الكانزين برضف ... الخ : الكانزون : الذين يجمعون المال ولا يعطون زكاته بخلا وشحا . واستعمال التبشير معهم من باب التهكم بهم ، فالمراد بالتبشير : الإنذار بالعذاب الأليم ، وهو الكيّ برضف جهنم .

والرضف بفتح الراء وسكون الضاد : حجارة محماة ، ويحمى عليها فى نار جهنم ، فتزداد حرارتها .

ثم يوضع ذلك الرضف الذى ازدادت حرارته على حلمة ثدى الكانزين الذين لا يؤدون زكاة أموالهم ، فيخرق الثدى ، ويرتفع إلى أعلى ، حتى يخرج من نُغْضِ كتفه .

والنغض بضم النون ، وسكون الغين ، وبالضاد : العظم الرقيق فى أعلى الكتف ، وهو الغضروف ، وأصل النغض الحركة ، فسمى به أعلى الكتف لسرعة تحركه ، ومعنى (يتزلزل) يتحرك الرضف ويضطرب ، فيخرق ما بين الثدى والكتف ، ليزداد الألَمْ فى الجوانب المحيطة بمكان سيره .

وخص ما بين الثدى والكتف ، لأن الغنى يُعرض عن الفقير بذلك الجانب . ثم يعاد الرضف ، ويوضع من أعلى الكتف ، وهو يتحرك فى سيره=

ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ ، يَتَزَلْزَلُ . ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ وَتَبِعْتُهُ ، وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَدْرِى مَنْ هُوَ ، فَقُلْتُ : لَا أُرَى الْقَوْمَ[1] إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِى قُلْتَ ، قَالَ : إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ، قَالَ لِي

=ويضطرب ، حتى يخرج من حلمة ثديه ، وذلك لزيادة ألمه ، وشدة التنكيل به .

(١) لا أُرى القوم إلا قد كرهوا . . . الخ : أى إن الأحنف بن قيس لم يكن يعرف ذلك الرجل ، فتبعه ليعرف من هو ؟ لأن حاله ومقالته أحدثتا اشتياقا للتعرف عليه ، فمكث عنده وهو جالس إلى سارية – أى عمود – فقال له – وهو لا يعرفه – : لا أُرى بضم الهمزة ، أى لا أظن القوم الذين قلت لهم مقالتك ، إلا قد كرهوا ما قلته أمامهم ، كأنك تُعَرِّض بهم ، قال له : إنهم لا يعقلون الضرر الذى ينال الكانزين ، كما أنهم لا يفقهون فضل المنفقين ، (قال لى خليلى) مقول القول : «يا أبا ذر أتبصر أُحُدا ؟ » وما بينهما اعتراض ، سأله الأحنف : ومن خليلك ؟ قال له : خليلى وحبيبى هو النبى – صلى الله عليه وسلم – ، قال له النبى – صلى الله عليه وسلم – : «يا أبا ذر أتبصر أُحُدا ؟ » قال أبو ذر : فنظرت إلى الشمس لأعرف ما بقى من النهار ، لأنه ظن أن النبى – صلى الله عليه وسلم – أراد بسؤاله عن أحد أن يرسله فى حاجة له ، فأجابه بقوله : نعم أبصره ، فهذا هو الجواب لقوله : «أتبصر أحدا ؟ » وما بينهما اعتراض أيضا .

خَلِيلِي ، قَالَ قُلْتُ : وَمَنْ خَلِيلُكَ ؟ قَالَ : النَّبِىُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَتُبْصِرُ أُحُدًا ؟ » ، قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِىَ مِنَ النَّهَارِ ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرْسِلُنِى فِى حَاجَةٍ لَهُ ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِى مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ، أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ(١) » ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا ، لَا وَاللهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا ، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللهَ .

أَخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى

عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ(٢) ، فَبَيْنَا أَنَا فِى حَلْقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ ، أَخْشَنُ الْجَسَدِ ، أَخْشَنُ

---

(١) ما أُحب أَن لى مثل أُحد ذهبا . . . الخ : أَى لا يرغب النبى -صلى الله عليه وسلم - أَن يكون له مال كثير ذهبا قَدْر أُحد لينفق منه فى خاصة نفسه ومتاعها ، فإن كثرة المال تضر صاحبها ، ولكن الذى يرغب فيه النبى - صلى الله عليه وسلم - أَن يكون له ثلاثة دنانير ، على قدر الضرورة لنفقته وكفافه فقط ، فخير العيش ما كان كفافا للنفس عن السؤال والحاجة ، والدنانير الثلاثة كفاف لذى العيال ، وقد ورد : «اللهم اجعل رزق آل محمد كفافا» .

الحديث الثامن - وهو حديث الأَحنف أَيضا

(٢) قدمت المدينة فبينا أنا فى حلقة .. الخ : هذا الحديث هو الحديث السابق ، وتلك كانت رواية البخارى ، وهذه الرواية الثانية هى لفظ رواية مسلم ، وفيها ما ليس فى الرواية الأُولى فوصف الرجل بأَنه=

الْوَجْهِ ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : بَشِّر الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ ، قَالَ : فَوَضَعَ[1] الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا ، قَالَ : فَأَدْبَرَ ، وَاتَّبَعْتُهُ ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ ، فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ ، قَالَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا ، إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَعَانِى فَأَجَبْتُهُ ، فَقَالَ : «أَتَرى أُحُدًا؟» ، فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِى فِى حَاجَةٍ لَهُ ، فَقُلْتُ : أَرَاهُ ، فَقَالَ : «مَا يَسُرُّنِى أَنَّ لِى مِثْلَهُ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ» ، ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا ، قُلْت لَهُ : مَا لَكَ وَلِإِخْوَتِكَ[2] لَا تَعْتَرِيهِمْ وَتَطْلُبُ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : لَا وَرَبِّكَ

=أخشن الثياب ، إشارة إلى زهده فى الدنيا ، فلا يسعى وراء الناعم من الثياب ، وأخشن الجسد ، أخشن الوجه : إشارة إلى أنه قد أعرض عن التنعم بالإدهان وغيره .

(١) فوضع القوم رءوسهم ... الخ : هذا من الزيادة التى لم تفهم من رواية البخارى ، لأنها تفيد أن القوم نكسوا رءوسهم ، وتشاغلوا عنه بوضع رءوسهم ، ولم يعطوه شيئا من أموالهم كصدقة ، هكذا ظن الأحنف أن الرجل إنما قال مقالته ليحثهم على الصدقة ، ويلفت نظرهم إليه ، ولذا قال له :

(٢) مالك ولإخوتك لا تعتريهم .. الخ : لما ظن الأحنف أن الرجل يعرض نفسه عليهم ليسألهم ، ولكنه عرَّض فقط ولم يسأل - قال له :=

لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا ، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ .

أخرجه البخارى ، ومسلم ، واللفظ لمسلم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : «عُرِضَ[1] عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ ، فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، فَالشَّهِيدُ ، وَعَبْدٌ

مالك ... الخ : أى ما الذى منعك أن تسألهم حاجتك ليعطوك؟ . فكان الأجدر بك أن تعرض عليهم حاجتك ، فقال الرجل : لا والله ، لا أسألهم عن شيء من الدنيا ، لأنى غنى عما عندهم ، ولا أطلب الفتيا منهم فى أمور الدين ، فأنا مكتف بما علمنى النبى – صلى الله عليه وسلم .

الحديث التاسع – وهو حديث أبى هريرة

(١) عُرض علىّ أول ثلاثة ... الخ : عرض علىّ : أى كشف عنى فرأيت هؤلاء الثلاثة ، ورأيت أولهم وأسبقهم إلى دخول الجنة ، كما كشف لى وأرانى الله الثلاثة الذين يدخلون النار ، ورأيت أولهم دخولا فى النار قبل صاحبيه .

والمراد من الثلاثة فى الفريقين الأصناف لا الأفراد ، فالأصناف الثلاثة الذين يسبقون الخلق إلى دخول الجنة ، أولهم صنف الشهداء الذين قتلوا فى سبيل الله تعالى دفاعا عن الدين ، وإعلاءً لكلمة الله تعالى ، أو دفاعا عن أوطان المسلمين ، لئلا تقع فى قبضة أعداء الدين ، فيكون للكافرين على المؤمنين سبيل ، وقد قال الله تعالى : «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا» وقال : «ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين» .

مَمْلُوكٌ(١) أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ(٢) ، وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ(٣) ، فَأَمِيرٌ مُسَلَّطٌ ، وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لا يُؤَدِّى حَقَّ اللهِ فِى مَالِهِ ، وَفَقِيهٌ فَخُورٌ » .

وفى رِوَايَةٍ : «وَفَقِيرٌ فَخُورٌ»

أخرجه الإمام أحمد، والحاكم ، وابن أبى شيبة ،وابن خزيمة ، وابن حبان فى صحيحهما .

---

(١) وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ... الخ : أى الصنف الثانى من الأصناف الثلاثة الذين يسبقون الخلق إلى دخول الجنة صنف العبد المملوك الذى أحسن عبادة ربه ، فأدى حق الله الذى فرضه عليه ،ولم يشغله عن عبادة ربه ولا حسنها اشتغاله بخدمة سيده ، ثم مع إحسانه عبادة ربه نصح لسيده ،أى أخلص له فى الخدمة ،وسعى فى كل ما ينفعه ، وحافظ على حقوق سيده الذى يملك رقبته ، كما حافظ على حقوق سيده الذى خلقه ورزقه .

(٢) وعفيف متعفف ذو عيال : هذا هو ثالث الأصناف ، وهو صنف الفقير صاحب العيال ، تلجئه الحاجة إلى السؤال لعياله ، فيعف عن المسألة ، ويسعى فيكسب ما يكون به عفيفا ، فمعنى يتعفف : يعمل ما يكسبه العفة والغنى عن الناس ، ولا يسألهم بمجرد وجود الحاجة ، بل يعلو بنفسه ، ويشق بالعمل ليتعفف عن الخلق .

(٣) وأما أول ثلاثة يدخلون النار ... الخ : أى أول الأصناف الثلاثة الذين يدخلون النار قبل غيرهم من الخلق . =

عَنْ عَلِيٍّ(١) – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِى أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ

= فأولهم : صنف الأمير والحاكم المتسلط على العباد بطغيانه وجبروته ، فيظلمهم ويذلهم ويذيقهم من العذاب ألوانا .

وثانى الأصناف الثلاثة : رجل صاحب ثروة وغنى من مال ، وبخل به ، فلم يخرج منه الزكاة التى هى حق المال ، وحرم المحتاجين من الزكاة ، فحرمه الله من الجنة ، وأدخله النار قبل غيره ، تعجيلاً لانتقام الله منه .

وثالث الأصناف الذين يعجل بهم فى دخول النار : صنف الفقيه الفخور ، أو صنف الفقير الفخور ، وذلك لأن الفقه فى الدين يدعو صاحبه إلى التواضع وعدم العجب والفخر ، فالفقيه وارث للرسول – صلى الله عليه وسلم – شأنه أن يتخلق بأخلاقه ، ويقتدى به ، وكذا شأن الفقير ألا يتعالى على العباد ، بل تكون نفسه مطمئنة راضية مرضية ، رزقنا الله التواضع آمين .

الحديث العاشر – وهو حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه

(١) عن على رضى الله عنه : هو على بن أبى طالب ، وابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وصهره على ابنته أحب أولاده إليه ، السيدة فاطمة البتول ، سيدة نساء العالمين .

وهو والد السبطين الكريمين ، وهما سيدا شباب أهل الجنة ، السيد الحسن ، والسيد الحسين – رضى الله عنهما – وهو إمام الزاهدين ، وأخطب الخطباء بعد سيد المرسلين . =

. . . .

= ولد - رضى الله عنه - قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح ، ورُبِّى فى حِجْر النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يفارقه ، وشهد المشاهد كلها ، إلا غزوة تبوك ، فخلفه النبي - صلى الله عليه وسلم - على المدينة وقال له : «ألا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى» وكان لواءُ الحرب فى يده فى أكثر المشاهد .

ولما آخى النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أصحابه ، قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : «أنت أخى» . ومناقبه كثيرة جدا ، حتى قال الإمام أحمد بن حنبل : ما نقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلى بن أبى طالب - رضى الله عنه - وتتبع النسائى ما خص به علىّ من دون الصحابة ، فجمع من ذلك شيئا كثيرا ، بأسانيد أكثرها جياد .

ومن خصائص على - رضى الله عنه - قول النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر : «لأدفعن الراية غدا إلى رجل يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، يفتح الله على يديه» فغدا الصحابة كل واحد منهم يرجو أن يعطاها ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أين على بن أبى طالب؟» فقالوا : هو يشتكي عينيه ، فأُتى به ، فبصق فى عينيه ، ودعا له فبرأ ، فأعطاه الراية ، وفتح الله على يديه خيبر .

مات - رضى الله عنه - شهيدا ، طعنه عبد الرحمن بن ملجم المرادى فى ليلة السابع عشر من رمضان سنة أربعين ، ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصفا ، رضى الله عنه .

الَّذِى يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ ، وَلَنْ يَجْهَدَ الفُقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا وَعَرُوا ، إِلَّا بِمَا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ (١) ، أَلَا وَإِنَّ اللهَ يُحَاسِبُهُمْ حِسَابًا شَدِيدًا ، وَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » .

أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وقال : تفرَّد به ثابت بن محمد الزاهد ، قال الحافظ : وثابت ثقة صدوق ، روى عنه البخارى وغيره ، وبقية رواته لا بأْس بهم .

---

(١) إلا بما يصنع أغنياؤهم ... الخ : يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : « إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم » المعنى : أنَّ الزكاة التى أَوجبها الله على الأَغنياء من المسلمين لو أَخرجوها كاملة لصار الفقراءُ فى سعة من العيش ، ولاستغنوا عن ذل السؤال وضيق الحاجة ، ولن يحصل للفقراء جهد ومشقة بالجوع والعرى إلا بما يصنع أغنياؤهم من منع الزكاة عن الفقراء والمحتاجين ، فالله الصانع الحكيم العليم الخبير ، أَعطى الأَغنياءَ أَموالا لو أَخرجوا زكاتها لسدت حاجة الفقراءِ .

وحينما منع الأَغنياءُ إخراج الزكاة ضاق الأَمر على الفقراءِ ، ولن يترك الله الأَغنياءَ ، بل سيحاسبهم على منع الزكاة حسابا شديدا ، أَى يحصى عليهم أَعمالهم ، لا يترك منها فتيلا أَو قطميرا ، ويعذبهم عذابا أَليما بمنع الزكاة عن المحتاجين . وفى ذلك زجر عظيم لمانع الزكاة ، وصدق الله إذ يقول : « قل لو أَنتم تملكون خزائن رحمة ربى إذن لأَ مسكتم خشية الإِنفاق وكان الإِنسان قتورا » .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — أَنَّ النَّبِيَّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَالَ : «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا ، تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ، إِلَّا دِينَارٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ[1]» .

أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه .

الحديث الحادى عشر — وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه

(١) ما يسرنى أن لى أحدا ذهبا . . . الخ : أى لا يدخل السرور على قلبي أن يكون جبل أُحد كله ذهبا ، وهو داخل فى ملكى ، تمر علىّ ثلاث ليال ، وبقى عندى منه دينار واحد ، بل الذى يدخل السرور علىّ أن أسارع بانفاقه جميعه قبل أن تأتى الليلة الثالثة ، وأنا عندى منه دينار واحد ، إلا دينارا أُبقيه عندى لسداد دين قرب حلوله ، فيكون إبقاءُ الدينار للدين من الأُمور التى تدخل علىّ السرور والفرح ، ولا أهتم بوجوده عندى دون أن أُنفقه فى سبيل الله تعالى .

وفى الحديث الشريف بيان فضيلة الإنفاق ، ولو أدى ذلك إلى فناء ما عند الإنسان من المال ، فالنبي — صلى الله عليه وسلم — يسره أن ينفق مثل أُحد ذهبا ، ولا يبقى منه شيئا إلا ما يقضى به دينه .

وقد تصدق أبو بكر — رضى الله عنه — بجميع ماله ، وقال له النبي — صلى الله عليه وسلم — : «ما تركت لعيالك ؟» قال : تركت لهم الله ورسوله .

ولا شك أن تلك المنزلة إنما تكون لأكابر المتوكلين ، وأما من لم يبلغ تلك المرتبة فى التوكل على الله واليقين بما عنده ، فالواجب فى حقه أن يبقى لنفسه وعياله بعض ماله الذى به يكونون أغنياء ، كما قال النبي=

= صلى الله عليه وسلم - لسعد بن أبي وقاص : « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم فقراء عالة يتكففون الناس بالمسألة » .

وفى الحديث الشريف: الحث على الزهد فى الدنيا ، وعدم الفرح بجمع المال الكثير فيها . بل إنما يفرح العبد بما يقدمه لنفسه من عمل صالح يقربه إلى الله تعالى . كما قال الله تعالى : « قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون » .

وفى الحديث أيضا : الحث على الاجتهاد فى قضاء دين العباد ، حتى إن من عليه دين لا يتصدق بشيء من ماله . إذا لم يكن عنده سداد للدين غير ما يتصدق به ، فأداءُ الدين فرض لازم تجب المسارعة إلى سداده عند حلول وقته . كما يجب إعداده والسعى فى تحصيله قبل حلوله . فقد صح أن النبى – صلى الله عليه وسلم – استعاذ من غلبة الدين وقهر الرجال ، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » والدين همّ على صاحبه بالليل ، ومذلة بين الناس بالنهار . وقانا الله شر الدين . وقضى عنا دين الدنيا والآخرة . آمين

الباب الثالث

من القسم الأول

ما جاء فى بيان معنى الكنز

عَنْ خَالِدِ[1] بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ[2] بْنِ عُمَرَ –

الحديث الأول – وهو حديث خالد بن أسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

(١) عن خالد بن أسلم : هو خالد بن أسلم العدوى المدنى ، وهو أخو زيد بن أسلم ، أخذ عن ابن عمر – رضى الله عنهما – وهو من التابعين ، أخذ عنه أخوه زيد ، والزهرى . وثقه البتى .

(٢) مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، الإمام العابد الزاهد ، الراوية الحافظ الحبر البحر ، كان من فقهاء الصحابة وعلمائهم ، ومن المفتين فيهم ، ولد سنة ثلاث من البعثة على ما جزم به ابن بكار ، وقيل : قبل ذلك . وأسلم قبل الهجرة وهو صغير ، وهاجر مع أبيه ، وكان أشد الناس إخلاصا للدعوة ، أراد أن يشهد بدرا ، فرده النبى – صلى الله عليه وسلم – لصغره ، وكذا فى أحد ، وأول غزوة حضرها غزوة الخندق ، وكان سنه خمس عشرة سنة ، مدحه النبى – صلى الله عليه وسلم – بقوله : « نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل » فما كان ينام بعد ذلك إلا قليلا ، وكان كثير التحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع حرصه على متابعته فيما يفعل أو يقول ،=

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : أَخْبِرْنِى عَنْ قَوْلِ اللهِ[1] : «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ» ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ : مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ[2] ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ .

أخرجه البخارى فى الزكاة وفى التفسير ، والنسائى فى الزكاة ، واللفظ للبخارى .

=فقد روى عنه أنه مر بمكان ، فأدار فيه ناقته ، فسئل عن ذلك ، فقال : رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم– أدار ناقته فيه ، ولم يرشحه أبوه للخلافة خوفا أن يشتغل عن نشر العلم والفقه بشئون الخلافة ، وقال : يكفى أن يحمل أوزارها واحد من آل الخطاب ، وما زال عبد الله يُعَلِّم الناس ، ويهديهم إلى الحق ، حتى اختاره الله لجواره ، سنة ثلاث وسبعين من الهجرة ، عن سبع وثمانين سنة .

(١) أخبرنى عن قول الله : والذين يكنزون . . . الخ : فهم ذلك الأعرابى من ظاهر الآية أن من جمع مالا ، وكنزه فهو داخل فى ذلك الوعيد ، وإن أدى زكاته ، فأشكل عليه ذلك ، لأن فيه تشديدا على العباد ، فسأل عبد الله بن عمر عن بيان معنى الآية ، ليزول عنه الإشكال .

(٢) قال ابن عمر : من كنزها فلم يؤد زكاتها . . الخ : بيّن له ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن ذلك كان قبل أن ينزل فرض الزكاة مقدرة بمقاديرها المعروفة ، وكان الواجب أول الإسلام إنفاق كل ما فضل عن الكفاية ، امتثالا لقول الله تعالى : «ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو» فالعفو : ما فضل عن الكفاية ، . =

عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ - وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ(١) - قَالَ :

= وإنما وجب ذلك أول الإسلام ، ليتحقق معنى المواساة بين أفراد المسلمين الأولين ، فلا تتحقق المواساة إلا بذلك ، لقلة الأغنياء من المسلمين وقتئذ . والاقتصار على الزكاة وحدها لا يوجد المواساة ، فكان فرضا عليهم أن ينفقوا على إخوانهم كل ما فضل عن كفايتهم ، تيسيرا على الفقراءِ من المسلمين ، ولما كثر المسلمون ، وكثر الأغنياءُ منهم ، وكان مقدار الزكاة المعين يكفى المحتاجين ، اكتفى بمقدار الزكاة ، فلم يفرض غيرها ، حتى لا يشق التكليف فيضجر العباد فيهلكوا . قال تعالى : «ولا يسألكم أموالكم ، إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم» واعتبر مازاد عليها تطوعا ونافلة ، وكرما ومروءة ، وصار إخراج الزكاة وحدها مطهرا للأموال الباقية ، فلا تكون كنزا شرعيا يتوعد الله عليه بالعذاب الأليم ، وإن كان كثيرا ومدفونا . هذا

وابن عمر - رضى الله عنهما - لا يقول ذلك الكلام ، ولا يفتى به من جهة نفسه ، فليس رأيا له يراه ، بل هو مستمد من تشريع النبى - صلى الله عليه وسلم - فيثبت له حكم الحديث المرفوع إلى النبى - صلى الله عليه وسلم .

الحديث الثانى - وهو حديث خالد بن أسلم أيضا عن ابن عمر

(١) وهو أخو زيد بن أسلم : زيد بن أسلم العدوى المدنى ، مولى عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - وهو أحد الأعلام ، أخذ عن أبيه ، وابن عمر وعائشة وغيرهم ، وأخذ عنه بنوه وداود بن قيس ومعمر وغيرهم ، وثقه الحفاظ .

قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : يَقُولُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ» ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ كَنَزَهُمَا وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُمَا فَوَيْلٌ لَهُ(١) ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْرَةً لِلْأَمْوَالِ ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ : مَا أُبَالِي(٢) لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا ، أَعْلَمُ عَدَدَهُ وَأُزَكِّيهِ ، وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى

---

(١) من كنزهما ولم يؤد زكاتهما فويل له ... الخ : بين له ابن عمر - رضى الله عنهما - أن الوعيد على كنز الذهب والفضة باق ومستمر ، ولذا قال : فويل له - أى هلاك حاصل له ، إلا أنه قال : كنزهما ولم يؤد زكاتهما ، فأفاد أن المال إنما يكون كنزا شرعا ، ويتوعد عليه إذا لم تخرج زكاته ، وأما إذا أخرجت زكاته فقد حصل بها التطهير لما بقى من الأموال ، كما قال تعالى : «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» .

فإخراج الزكاة يطهر المال من الخبث ، ويزكى نفوس أصحابه من داء البخل والشح ، ويملؤها رحمة وعطفا على عباد الله الفقراء .

(٢) ثم التفت إلى فقال : ما أبالى ... الخ : أراد ابن عمر أن يؤكد ما قاله للأعرابى ، من أن إخراج الزكاة جعله الله تعالى مطهرا للأموال ، فلا يتوجه وعيد إلى من كنز مالا بعد أن أخرج منه زكاته ، فالتفت إلى الأعرابى ، اهتماما بإجابته ، وقال : أنا ما أبالى ولا أخاف عاقبة فعلى ، لو كان لى مثل أحد ذهبا - والمقصود المال الكثير جدا - بشرط أن أكون=

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « كُلُّ مَالٍ - وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ - تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ . وَكُلُّ مَالٍ لَا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ - وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا - فَهُوَ كَنْزٌ(١) » .

أخرجه الطبرانى فى الأوسط مرفوعا ، ورواه غيره موقوفا على ابن عمر ، وإذا كان موقوفا فله حكم الرفع ، لأن مثل هذا لا يكون من قبيل الرأى من ابن عمر .

=عالما بقدره عدًّا ، وأخرج منه الزكاة التى فرضها الله تعالى فيه . فإخراج الزكاة لا يتم إلا بعد معرفة عدد المال الذى يخرج منه الزكاة ، ثم بعد إخراج زكاته . والاحتفاظ به على صورة المال المكنوز ، أعمل فيه بطاعة الله تعالى ، أى أنفق منه دون تبذير وتقتير ، كما حدد الله طريق الإنفاق فى قوله : « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا » فلا ضرر أبدا فى جمع المال مع إخراج زكاته ، والإنفاق منه دون إسراف وتقتير ، كما حدد الله تعالى .

الحديث الثالث - وهو حديث عبد الله بن عمر

(١) كل مال - وإن كان تحت سبع أرضين ... الخ : المعنى : أن إخراج الزكاة من المال يبعد عنه اسم الكنز الذى ورد فيه الوعيد الشديد ، وإن كان ذلك المال الذى أخرجت زكاته مدفونا تحت سبع أرضين ، وتسميه الناس كنزا ، لأن صاحبه قد أدى حق الله الواجب عليه فيه . =

... ...

= أما المال الذى لم تخرج زكاته - وإن كان ظاهرا على وجه الأرض - فالشرع يسميه كنزا ، لأن صاحبه اكتنزه لنفسه ، وضن بزكاته فلم يخرجها ، ولم يوسع بها على المحتاجين ، فهو كنز بلسان الشرع ، يدخل صاحبه تحت الوعيد الوارد فى حق الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله ، فإخراج الزكاة إنفاق للمال فى سبيل الله ، لأن الزكاة طهرة تطهر الأموال الباقية فى ملك أصحابها . هذا .

وهذا الحديث قد رواه الطبرانى فى الأوسط مرفوعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فيكون من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - مبينا معنى الكنز وحقيقته . ولا شك أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يبين للناس ما نزل فى القرآن مما لم يتضح معناه لهم ، كما قال تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » فبينت السنة معنى الكنز الوارد فى آية : « والذين يكنزون الذهب والفضة » وهو أنه كل مال لم تؤد زكاته ، فالمدار على إخراج الزكاة وعدم إخراجها .

هذا كله على تسليم أن الحديث مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو من كلامه ، وأما إذا كان موقوفا على عبد الله بن عمر ، وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، فله أيضا حكم الرفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن مثل هذا الكلام - وهو تفسير معنى الكنز - لا يقوله ابن عمر من قِبَل نفسه ورأيه ، بل هو مستمد من سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لثبوت العدالة لجميع الصحابة رضوان الله عليهم .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ[١] » .

أخرجه ابن ماجه ، والحاكم فى الزكاة عن أبى هريرة ، وقال المناوى : حديث صحيح ، وأخرجه الترمذى وقال : حديث حسن غريب ، وقال أيضا : روى هذا الحديث من أوجه كثيرة بلفظ .

عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ فَقَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ[٢] » .

أخرجه الترمذى .

الحديث الرابع - وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه

(١) إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك : المعنى : أن الله لم يفرض على الغنى فى ماله إلا إخراج الزكاة منه ، فلو أخرج زكاة ماله فقد أدى ما فرضه الله عليه ، فلا حرج عليه بعد ذلك إذا أمسك ما بقى بعد الزكاة ، وعليه فلا يكون ماله كنزا ، يدخل صاحبه فى وعيد الكانزين.

وأما مازاد عن مقدار الزكاة فهو كرم ومروءة ، يستوجب رضا الله وفضله . والله يحب المحسنين .

الحديث الخامس

(٢) فقال رجل : يا رسول الله ، هل علىّ غيرها ؟ . . . الخ : المعنى : أن هذه الرواية فيها هذه الزيادة . فبعد أن قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » فذكر الزكاة فى كلامه ، سأله رجل ، وقال : هل علىّ غير الزكاة ؟ فقال له النبى - صلى الله =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ، وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ[1]».

أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى بهذا اللفظ.

=عليه وسلم- : «لا، إلا أن تتطوع» بشئ يزيد عن الزكاة، فيكون ذلك نافلة لك وتطوعا باختيارك، لا يجبرك الشرع عليه، ولك أجره عند الله تعالى.

ويصح أن يكون المعنى: أن الله لم يفرض عليك بأصل الشرع غير زكاة مالك المحددة، لكن لو تطوعت أنت، وألزمت نفسك بصدقة مرتبة، على سبيل النذر تقربا إلى الله تعالى، وشكرا على ما أولاك من النعمة، فيكون حينئذ ما ألزمت به نفسك بالنذر فرضا عليك يجب الوفاء به وأداؤه، كما يجب أداء الزكاة التى هى أصل الفريضة فى المال.

فتكون الزكاة فرض الله، وما تطوعت بنذره يكون فرضا عليك أداؤه بموجب النذر الذى تطوعت به، زيادة فى التقرب إلى الله.

الحديث السادس - وهو حديث أبى هريرة أيضا

(١) ومن جمع مالا حراما ثم تصدق به ... الخ: ذكر فى هذه الرواية الحث على إخراج الزكاة من المال، ليؤدى الغنى ما فرضه الله عليه، فلا يطالبه الله بشئ غير الزكاة، ثم زاد فيها ما يفيد الحث على اكتساب المال من طريق حلال، فإذا أخرج منه زكاة ضاعف له الثواب فى الدنيا والآخرة أضعافا مضاعفة. وحذر من اكتساب المال من طريق حرام، كالغش والخديعة فى المعاملات، والغصب والسرقة، وظلم العباد وأكل مال اليتيم،=

عَنْ جَابِرٍ(١) بْنِ عَبْدِ اللهِ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — قَالَ : قَالَ رَجُلٌ :

=وشدد فى التحذير والتنفير من المال الحرام بقوله : «ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر ، وكان إصره عليه» فإنه يدل على أن التصدق بالمال كله إذا كان حراما لا يقبل منه ، ولا يكون له فيه أجر ولا ثواب ، ويكون عليه وزره وذنبه وعقوبته ، لأنه أخذه من حرام أولا ، ثم ضيعه على صاحبه بالتصدق به ، ولا شك أن فى ذلك تحذيرا وزجرا عن اكتساب المال من طريق حرام ، لأن الوزر ثابت على مكتسبه قطعا ، ولا أجر له إذا أنفقه فى الخير ، فما بالك إذا أنفقه فى حرام .

الحديث السابع — وهو حديث جابر رضى الله عنه

(١) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : هو جابر بن عبد الله ابن عمرو الأنصارى السلمى ، من بنى سلمة .

شهد جابر العقبة الثالثة مع أبيه عبد الله ، وكان أبوه أحد النقباء ليلة العقبة ، واستشهد أبوه بأُحُد . قال جابر : لقينى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بعد موت أبى بأيام ، فقال : «أى بُنَىَّ ألا أبشرك ؟ إن الله عز وجل أحيا أباك ، فقال له : تَمَنَّ ، فقال : أتمنى يارب أن أرد إلى الدنيا حتى أُقتل مرة أخرى ، قال : إنى قضيت أنهم لا يرجعون» .

روى مسلم أن جابرا كان يقول : غزوت مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — تسع عشرة غزوة ، ولم أشهد بدرا ، ولا أُحدا ، منعنى أبى — أى لصغر سنى — فلما قتل أبى لم أتخلف .

يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ(١) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : « مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ(٢) » .

أخرجه الطبرانى فى الأوسط بهذا اللفظ ، وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه .

وأخرجه الحاكم مختصرا بلفظ :

= كان من الحفاظ المكثرين ، وكان له حلقة فى المسجد النبوى يؤخذ عنه العلم . أخذ عنه بنوه وخلق كثير ، روى له ألف وخمسمائة وأربعون حديثا .

وقال جابر : استغفر لى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى ليلة واحدة خمسا وعشرين مرة . طال عمره ، ومات بالمدينة سنة أربع وسبعين من الهجرة ، عن أربع وتسعين سنة .

(١) أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله ؟ : أرأيت : بمعنى أخبرنى يا رسول الله عن حكم ما إذا أدى الرجل زكاة ما له التى فرضها الله عليه فى ماله ، وأخرجها لمستحقيها ، واقتصر على الزكاة ولم يزد عليها — هل يكفيه ذلك ، ولا يطالب بشىء غير الزكاة ، ولا يكون ما له الباقى بعد إخراج الزكاة كنزا متوعدا عليه ، يأتيه الشر من جهته ، ويعذب يوم القيامة بالكى به فى جبهته وجنبه وعلى ظهره ؟ .

(٢) من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره : أجابه النبي — صلى الله عليه وسلم — فقال : من أدى : أى أخرج زكاة ماله التى فرضها الله وحدد مقاديرها ، فقد ذهب عنه شره . =

....

= والمراد بشر المال : ما يشمل العذاب الذى دل عليه الوعيد الشديد الوارد فى قوله تعالى : «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم» وكذا ما ورد فى الأحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد .

فصرح له النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن كل من أدى زكاة ماله – وإن لم يزد عليها – فقد ذهب عنه شره ، من ذلك الوعيد الوارد فى حق الكانزين ، وعليه فلا يكون المال الباقى بعد إخراج الزكاة كنزا شرعا ، وإن كان مدفونا تحت الأرض . فلا يدخل فى وعيد الكانزين . وكما يشمل شر المال عذاب الآخرة ، يشمل الشر الذى يلحق صاحب المال فى الدنيا وذلك كثير جدا ، يأتيه من جهة الخلق ، ويأتيه من جهة نفسه .

أما ما يأتيه من جهة الخلق الفقراء ، فهو الحسد والبغض والكراهية له والحقد الدفين الذى يكون فى قلوبهم منه ، فيتربصون به الدوائر ، ويرقبون له البلايا ، ويفرحون شامتين به إذا نزلت به مصيبة ، وقد يعتدون عليه فى نفسه وماله وولده بسبب بخله بمنع الزكاة عنهم ، فهم حرب عليه دائما ، لا يوالونه ولا يسالمونه . وأما الشر الذى يأتيه من جهة الخلق الأغنياء ، فهو الحسد منهم له ، ومنافستهم إياه . والسعى فى إيقاعه فى الشر من حيث لا يشعر ، وكذا ما يترتب على المال من كثرة الضرائب وغيرها . وكل ذلك يجلب للغنى هما وكربا وحرجا وضيقا فى النفس لا يقدر .

« إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ[1] » .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

= وأما الذى يأتى به المال لصاحبه فى نفسه ، فهو الاشتغال به والحرص عليه ، والخوف من ضياعه أو نقصانه أو نقص نمائه ، وجهد الجسم والروح فوق الطاقة للمحافظة عليه ، ومصداق ذلك قول الله تعالى : « فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها فى الحياة الدّنيا » .

وكذلك يكون المال سببا لطغيان النفس والتكبر على عباد الله تعالى ، واحتقارهم والفخر والعجب ، قال تعالى : « كلا إن الإنسان ليطغى ، أن رآه استغنى » وقال : « ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الأرض » كما أن المال يعينه على كثير من المعاصى والمفاسد ، فمن أخرج زكاة ماله أذهب الله عنه جميع الشرور الناشئة عن المال . سواءٌ أكانت فى الدنيا أم فى الآخرة ، فيعيش مطمئن النفس قرير العين ، يحب الناس ويحبونه ، يتودد إليهم بالإحسان ، ويتقربون إليه بالمحبة وتقديم المعونة ، فيحيا حياة طيبة ، وصدق الله إذ يقول : « من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون » .

الحديث الثامن ــ وهو حديث جابر مختصرا

(١) إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره : هذا هو الحديث السابق الذى رواه جابر ، قد أخرجه الحاكم مختصرا ، فلم يذكر فيه سؤال الرجل للنبي ــ صلى الله عليه وسلم . =

عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضى الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « فِي الإِبِلِ(١) صَدَقَاتُهَا ، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَاتُهَا ، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ ، وَمَنْ رَفَعَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ تِبْرًا أَوْفِضَّةً لا يُعِدُّهَا لِغَرِيمٍ ، وَلَا يُنْفِقُهَا

= وإنما ذكرناه ثانيا مع اختصاره - ولا يعاد الحديث إلا لزيادة مفيدة - للتنبيه على قول الحاكم : إنه صحيح على شرط «مسلم» وشرط مسلم أن يكون الراوى معاصرا لمن روى عنه بالعنعنة ، وشرط البخارى أن يعاصره ويلقاه ، أى يجتمع به ، فنتيقن صحة الأخذ عنه

الحديث التاسع - وهو حديث أبي ذر رضى الله عنه

(١) فى الإبل صدقاتها . . . إلى . . . وفى البز صدقته : الصدقات هنا بمعنى الزكاة المفروضة .

والمعنى : أن الله تعالى أوجب فى الإبل زكاة منوعة بالسن والعدد ، نظرا للمال الموجود منها عند المالك ، وأوجب فى الغنم الشامل للمعز زكاة متنوعة بتنوع عدد الغنم الموجود عند المسلم ، وأوجب فى البَزِّ الزكاة المقدرة ، قال فى القاموس : والبز : الثياب ، أو متاع البيت من الثياب ونحوها ، وبائعه البزاز ، وحرفته البِزازة اهـ .

والمراد به هنا : جميع السلع التى تتخذ للتجارة ، فتجب الزكاة فيها بتقويم التجارة وإخراج الزكاة من قيمتها ، كزكاة الذهب والفضة ربع العشر ،

فِى سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ كَنْزٌ يُكْوَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١] » .

أخرجه الدار قطنى ، والبيهقى فى كتاب الزكاة .

---

(١) ومن رفع دنانير أو دراهم . . . الخ : يشير بهذا إلى زكاة النقدين : الذهب والفضة : سواءٌ أكانا مضروبين كالدنانير والدراهم ، أم غير مضروبين ، كالتبر فى الذهب وكالفضة غير المضروبة . ومن رفع : أى من جمع نوعامنها واحتفظ به فى ملكه : سواءٌ أوضعه فى خزانته ، أم فى صندوقه ، أم فى جيبه ، فهو يكون كنزا يكوى به يوم القيامة - كما ذكر الله ورسوله - على جنبه وظهره وجبينه ، إلا إذا أعده واحتفظ به لسداد حق غريم له : أى دائن له ، ينتظر بذلك سداد الدين وقت حلول أجله ، فذلك عمل عظيم ، لا يكون به كانزا لذلك المال ، فلا يكوى به ، وكذا لوجمعه - ولو كثيرا - وأنفقه فى سبيل الله تعالى

والمراد بإنفاقه فى سبيل الله : أنه أخرج منه الزكاة المفروضة ولم يبخل بها ، وليس بلازم أن ينفقه كله فى سبيل الله تعالى ، لأن الله تعالى من رحمته جعل الزكاة التى تخرج من المال مطهرة لجميع المال ، فكأنه أنفقه كله فى سبيل الله ، وأيضا إن هذا المال الباقى عنده بعد الزكاة معرض لأن ينفق كله فى سبيل الله ، بتكرر الزكاة عليه كل عام ، فيأتى عليه يوم تأكله الصدقة ، وينفق كله فى سبيل الله .

فالمؤمن الذى يؤمن بفرضية الزكاة ، ويخرجها عن طيب نفس ابتغاء مرضاة الله ، لا بد أن يديم إخراج الزكاة ، وقد تستوعب الزكاة جميع المال ، فيصدق عليه أنه أعده وأنفقه فى سبيل الله .

وعلى هذا يكون معنى قول الله : « ولا ينفقونها فى سبيل الله » والله أعلم .

الباب الرابع

من القسم الأول

فى الْحَثِّ عَلَى تَعْجِيلِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ أَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يَقْبَلُهَا ، لِوَفْرَةِ الْمَالِ فِى أَيْدِى الْجَمِيعِ

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ[1] وَهْبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « تَصَدَّقُوا ، فَإِنَّهُ يَأْتِى عَلَيْكُمْ زَمَانٌ ، يَمْشِى الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا ، يَقُولُ الرَّجُلُ : لَوْ جِئْتَ بِهَا

الحديث الأول - وهو حديث حارثة بن وهب رضى الله عنه

(١) عن حارثة بن وهب رضى الله عنه : هو حارثة بن وهب الخزاعى ، وهو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه ، وهى أم كلثوم بنت جرول الخزاعية ، يروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وعن حفصة بنت عمر وغيرها ، وله فى الصحيحين أربعة أحاديث منها هذا الحديث ، وروى عنه معبد بن خالد حديثا مرفوعا ، وهو :

« أهل الجنة كل ضعيف مستضعف ، لو أقسم على الله لأبره ، وأهل النار كل عتل جوّاظ متكبر » اهـ من الإصابة ، والاستيعاب .

وقال فى القاموس : الجوّاظ : الضخم المختال ، والكثير الكلام والجلبة فى الشر ، والجَمُوعُ المَنُوع . اهـ .

بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا[1] » .

أخرجه البخارى فى الزكاة وفى الفتن ، ومسلم فى الزكاة ، واللفظ للبخارى .

---

(١) تصدقوا ، فإنه يأتى عليكم زمان ... الخ : أى سارعوا بإخراج الزكاة ، متى حل وقت إخراجها ، وهو تمام الحول فى النقدين ، والتجارة ، والمواشى ، وفى الزرع بحصاده وتنقية الحب ، وفى الثمار بقطع الثمر وتجفيفه ، وذلك قبل أن يفجأكم زمان يكثر المال ، ويفيض عن حاجة العباد ، فيأخذ الرجل زكاته التى وجبت فى ماله ، ويبحث عن محتاج يعطيها له ، ولا يزال يبحث حتى يرى رجلا يظنه فقيرا ، يأخذ منه الزكاة إذا عرضها عليه ، فيقول له : هذه زكاة مالى فاقبلها منى لأتخلص منها ، وأؤدى فرض الله فى مالى . فلا يرضى الرجل أن يقبلها ، ويقول له :

(لو جئت بها بالأمس لقبلتها ، فأما اليوم فلا حاجة لى بها) .

والمراد بالأمس : ما كان قبل يوم عرضها ، لاخصوص اليوم الذى قبل يومك ، أى لو جئت بها قبل هذا الوقت لقبلتها منك ، لأسُدّ بها حاجتى ، وأنتفع بها فى قضاء مصالحى ، فقد كنت قبل هذا الوقت فى حاجة إليها . وأما اليوم فقد كثر المال عند الجميع ، وليس لى حاجة تتطلب مالا ، بل المال متوفر عندى يزيد عن حاجتى ، فلا حاجة لى تدعونى إلى قبول زكاتك ، فاذهب بها عني واطلب لها غيرى ، فيبحث فلا يجد أحدا يقبلها منه ، فيندم على تأخيره إخراج الزكاة ، حيث لا ينفعه الندم ، قال تعالى : « فاستبقوا الخيرات » .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ[1] ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ[2] ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ ، فَيَقُولَ الَّذِي

الحديث الثاني - وهو حديث أبي هريرة رضى الله عنه

(١) لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال : هذا الحديث ونظائره من أعلام النبوة ، فقد أخبر النبي - صلى الله عليه و سلم - بأمور ستكون قبل قيام الساعة ، بوحي من الله تعالى . فالنبي - صلى الله عليه وسلم - لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى من الله تعالى ، وكل ما أخبر به لا بد أن يتحقق ، وعليه فلا بد أن يأتي اليوم الذى يكثر فيه المال ، ويعم الناس ، ويفيض عن حاجتهم ، فلا يكون طلبه موضع تنافس وتغالب ، بل يكون عديم القيمة عند الناس .

(٢) حتى يهم رب المال من يقبل صدقته : يهمّ ربّ المال : جاءت بروايتين : إحداهما بفتح الياء وضم الهاء من - همّ - الثلاثى ، يقال : همه الأمر ، يهمه ، إذا شغل قلبه ، وملأه همًّا ، .

والثانية : بضم الياء ، وكسر الهاء ، من - أهمّ - الرباعى ، يقال : أهمه الأمر يُهمه ، إذا أقلقه ، وجعله مضطرب الفكر ، مشغول البال ، لا يستقر على حال ، ومآل الروايتين واحد ، لأن معنى الرواية أن صاحب المال شغله أمر من يقبل زكاته ، وركبه من أجله هم شديد ، لأنه يبحث عنه ، ليعطيه زكاة ماله ، وتبرأ ذمته منها ، فلم يجده ، فلا يزال فى هم شديد وكرب عظيم من ذلك ، ومعني الرواية الثانية : أن صاحب المال=

يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ : لَا أَرَبَ لِي[1] » .

أخرجه البخاري بهذا اللفظ ، ومسلم بلفظ قريب منه .

=قلق باله وحيّر فكره أمر من يقبل صدقته ، لأنه يبحث عنه كثيرا ؛ ليعطيه زكاته ، فلم يجده .

(١) وحتى يعرضه ، فيقول الذي يعرضه عليه : لا أرب لى : الأرب : الحاجة ، يقال : لا أرب لى : أى لا حاجة لى .

والمعنى أن صاحب المال الذى وجبت فيه الزكاة يأخذ مال الزكاة وهو فى نهاية الهم ، وعظيم الكرب ، لعدم الفقير الذى يقبل منه زكاته ، فيكون مضطرب الفكر ، قلق البال والضمير ، حتى يبلغ به الحال من شدة الحيرة أنه يعرض مال الزكاة على من لقيه ، وظن أنه محتاج يقبل منه الصدقة ، فيقول الذى يعرض المال عليه : لا حاجة لى تجعلنى آخذ منك هذا المال ، وذلك لكثرة المال عند الجميع ، وذهاب قيمته وزهد الناس فى طلبه ، فلا يسعى إليه أحد ، ولا يريد أن يأخذه أحد ، حتى ولو عرض عليه بدون طلب وسؤال .

وفى هذا الحديث ونظائره الحث على المسارعة فى فعل الخير ، ولا سيما إذا كان أمرا واجبا أداؤه ، فقد يحال بين العبد وفعل الخير من حيث لا يشعر ، وفقنا الله للخير وللعمل به .

عَنْ عَدِىٍّ بْنِ حَاتِمٍ[١] - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَهُ رَجُلَانِ[٢] ، أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الحديث الثالث - وهو حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه

(١) عن عدى بن حاتم رضى الله عنه : هو عدى بن حاتم الطائى ، فأبوه حاتم الجواد المشهور . وفد على النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة تسع من الهجرة ، وكان نصرانيا فأسلم ، روى عنه ، قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : «ياعدىّ أسلم تسلم» قلت : إن لى دينا ، قال : «أنا أعلم بدينك منك» ثم سألنى عن أشياءَ ، كنت أفعلها ، فقال : «إنها لا تحل لك فى دينك» فأسلمت ، وأسلم على إسلامه قومه من بنى طىء .

ولما ارتد بعض العرب بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - منع قَوْمَه من الردة ، بثبوته على الإسلام وحسن رأيه ، وأحضر صدقة قومه إلى أبى بكر .

روى عنه أنه قال : ما حضر وقت صلاة قط إلا وأنا أشتاق إليها ، وما حضر وقت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوءٍ .

وكان سيدا شريفا جوادا . سأله رجل مرة مائة درهم ، فقال : تسألنى مائة درهم وأنا ابن حاتم . توفى سنة ثمان وستين من الهجرة ، عن مائة وعشرين سنة .

(٢) فجاءه رجلان : أحدهما يشكو العيلة ... الخ : الرجلان لم يعرف اسمهما الحافظ بن حجر .

وَسَلَّمَ - : «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ ، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ(١) ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ ، فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى

= والعيلة : الفقر . ، وقطع السبيل : أى قطع الطريق . ويكون بوقوف طائفة ذوى قوة وجرأة مختبئين ، يترصدون من يمر بالطريق لقتلهم ، أو نهب أموالهم ، أو تخويفهم ، اعتمادا على قوتهم ، وبعدهم عن مكان الاستغاثة . فاشتكى أحد الرجلين للنبي - صلى الله عليه وسلم - الفقر والحاجة ، ليدعو الله له ، ويرشده إلى طريق يسلكه ، وإلى عمل يعمله يكسب من ورائه رزقه بسهولة .

واشتكى الرجل الآخر الخوف وعدم الأمن حين السير فى الطريق لقضاء الناس مصالحهم ، لوجود قطاع للطريق فى المكان الذى يحتاج الناس للسير فيه حين سفرهم لكسب الرزق بالتجارة وغيرها .

(١) أما قطع السبيل فإنه لا يأتى عليك إلا قليل ... إلى ... خفير : العير الإبل تحمل المتاع من الطعام وغيره .

والخفير : الحارس الذى يقوم بحفظ العير والدفاع عنها .

والمعنى : أن قطع السبيل وخوف الناس منه سيزول عن قريب ، لانتشار الإسلام ، ودخول الإيمان فى قلوب الناس ، فتراهم يخافون الله ، ولا يؤذون أحدا ، بل سيحافظون على ما يجدونه فى الطريق ، ويسألون عن صاحبه ، ولأن من يتولى أمر المسلمين إذ ذاك يكون عادلا وقويا ، فيأمن الضعيف لعدله ، ويخافه الظالم لقوته وحزمه ، فيمنع الصالحَ من الناس إيمانُه وخوفُه من الله تعالى ، ويمتنع الفاجر من أذى الناس خوفا من السلطان=

يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ ، لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ[1] ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ

=وقوته ، فينتشر الأمن ، وتعم الطمأنينة والسكون جميع الجهات ، وتحل الراحة فى قلوب الناس ، فلا يخاف أحد إذا سافر وحده أو مع جماعة ، حتى إن القافلة الكثيرة الإبل ، التى تحمل الطعام وغيره ، تسير من أطراف الجزيرة ، وتأتى إلى مكة بغير خفير يحرسها ، يكون عنده البطش والقوة على حفظها وحمايتها ، بل معها من يسوقها فقط مجردا عن قوة الحراسة ، وشدة البأس .

وقد تحقق ما أخبر به النبى - صلى الله عليه وسلم - فى عصر الخلفاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . وصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذلك من أعلام نبوته .

(١) وأما العيلة فإن الساعة ... إلى ... لا يجد من يقبلها منه : وأما العيلة والفقر فأنت يامن تشكو من الفقر ، لاينبغى لك أن تشكو منه ، بل الأجدر أن تصبر وترضى بما قسم الله لك من الرزق ، حيث يكون معه الكفاف ، ولا تتشوف نفسك إلى ما عند الأغنياء من الأموال ، فقد أرشد الله نبيه - صلى الله عليه وسلم - بقوله : «ولا تمدّن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه . ورزق ربك خير وأبقى» .

فمال الأغنياء فتنة لهم ، يجلب المشقة والعذاب لهم فى الدنيا والآخرة . أما فى الدنيا فهم - وهم مهتمون بجمعه والمحافظة عليه - معرضون لزمان يكثر فيه المال ، ويفيض عن حاجة الناس ، فيسعون بصدقات أموالهم ،=

بَيْنَ يَدَىِ اللهِ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ[1] لَهُ ،

=ويبحثون على من يقبلها منهم ،لتبرأ ذمتهم عند الله بأداء الزكاة ، فلا يجدون أحدا يقبلها منهم ، فيحصل لهم هم مؤلم . وكرب يسقم .

وأما بلاءُ الأغنياءِ بمالهم فى الآخرة ، فما يكون فيها من الحساب العسير عليه فى كسبه وجمعه وإنفاقه وحقوقه الواجبة فيه .

فقد كفاك الله بما فاتك من المال جميع الشرور والهموم الناتجة عنه فى الدنيا والآخرة ، فاصبر ، واقنع بما آتاك الله ، وقد قال النبى - صلى الله عليه وسلم - لثعلبة : «قليل تؤدى شكره خير من كثير لا تطيقه» .

(١) ثم ليقفن أحدكم . . . إلى . . . ولا ترجمان يترجم له : هذا بيان لما يقاسيه الأغنياءُ يوم القيامة من الحساب العسير . والسؤال عن حقوق أموالهم التى رزقهم الله إياها ، فيقف العبد بين يدى ربه ، ويسأله ربه بنفسه - وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير - ويفهم خطاب ربه بنفسه من غير حاجة إلى ترجمان يترجم له ، وهذا هو معنى قوله : ليس بينه وبين الله حجاب ولا ترجمان ، وقوله : «ليس بينه وبين الله حجاب» كلام جار على سبيل التمثيل ، لا على سبيل الحقيقة ، لأن الله تعالى لا يحيط به مكان ، ولا يحجبه شيءٌ ، ولكن أبصار العباد لا تراه فى الدنيا لما وضع عليها من الحجب ، ولوجود النقص التكوينى فى خلقها الدنيوى ، فقد خلقها الله تعالى وجعلها محدودة الإدراك فى دار الدنيا ، ويوم القيامة تقوى الأبصار ، وينكشف عنها الغطاءُ ، كما قال الله تعالى : «فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد» .

فيراه المؤمنون فى الجنة رؤية لا شك فيها ، كما يرون القمر ليلة البدر ، ليس دونه حجاب ، كما ورد فى الحديث الصحيح .

ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ : أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا ؟ فَلَيَقُولَنَّ : بَلَى[١] ، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ[٢] ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ ، فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ، فَلْيَتَّقِيَنَّ

---

(١) أَلم أُوتك مالا ؟ ! : يسأَله ربه سؤال تقرير ، ويتضمن نهاية التقريع والتوبيخ . فلا يسع العبد إلا أن يقر ويعترف بأَن الله — حقا — قد أعطاه مالا فى الدنيا ، ولا يقدر على الإنكار ، فيقول : بلى ، قد آتيتنى يارب فى الدنيا مالا ، وتفضلت علىّ به .

ثم يقرره على سبيل التوبيخ أيضا ويقول له : أَلم أُرسل لك رسولا ينذرك ويحذرك عاقبة البخل ومنع الزكاة ، كما كان الرسول يخوفك من النار ، ويقول لك : إن الصدقات تقى وتحفظ صاحبها من النار ؟ ! . فلا يجد بُدًّا من الإقرار والاعتراف بأَن الله قد أَرسل له الرسول ، وأَن الرسول كثيرا ما كان يخوفه من النار ، وبين له أَن الصدقة تكون وقاية بين صاحبها وبين النار ، فقد بلغ رسولك وأَنذر وحذر .

(٢) فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار : هذا هو مناط التخويف لمانع الزكاة من ماله ، وفيه نهاية الزجر للبخيل الشحيح الذى لم ينفق من ماله ، ولم يقدم لنفسه ما يتقى به النار . فإن العبد فى ذلك اليوم يرى النار محيطة به من جميع الجهات ، ويعلم أَن الذى يقى من النار إنما هو العمل الصالح ، لا سيما الصدقات التى تدفع حرارة الجوع عن الفقير المحتاج ، فيتمنى أَن لوكان قدم فى دنياه من ماله ما يقى نفسه شر النار وحرارتها ، ويتقطع حسرات ، ويزداد ندمه حيث لا ينفعه الندم .

=

أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ »[1]

أخرجه البخارى فى الزكاة ، وعلامات النبوة ، والنسائى فى الزكاة ، واللفظ للبخارى .

= فصاحب المال معرض لذلك الموقف المخيف يوم القيامة ، ولا ينجو من شر ذلك اليوم ، ومن هول ذلك الموقف إلا من قال بالمال هكذا ، وهكذا ، ينفقه فى جميع جهات الخير ، ابتغاء وجه الله تعالى ، لا رياء فيه ولا منّ ولا أذى .

(١) فليتقين أحدكم النار . . . الخ : أى إذا كان العبد ينظر فى ذلك اليوم عن يمينه فلا يرى إلا النار ، وينظر عن شماله فلا يرى إلا النار ، وكذا فى جميع الجهات تحيط به النار ، ولا بد له من وقايه تقيه من حرارة تلك النار ، وتحفظه من اقتحامها ودخولها ـ فليتقين . . الخ .

بذلك بين الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ للناس ما يقيهم ويحفظهم من النار ، بقوله : فليتقين أحدكم النار ، أى يجب أن يجعل أحدكم لنفسه وقاية من النار ، بأن يتصدق ولو بشىء قليل ، كشق ـ أى نصف ـ تمرة ؛ فإن الله تعالى ينميها له حتى تكون كالجبل العظيم ، فتكون حجابا له من النار ، فإن لم يجد ما يتصدق به من المال ، فليتصدق على الناس بكلمة طيبة يشرح بها صدورهم ، أو يصلح بها ذات بينهم ، أو يعلم بها جاهلهم ، ويرشد بها حائرهم .

الباب الخامس

من القسم الأول

إخراج الزكاة من تمام الإسلام
وعدم إخراجها يحبط العمل

قَالَ اللهُ تَعَالَى : «وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ، الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ»

آية ٦-٧ من سورة ٤١ (فصلت)

الآية الأولى من سورة فصلت «حٓمٓ تنزيل من الرحمن الرحيم»

(١) وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة .. الآية : الويل : الهلاك . وهو دعاء عليهم بالهلاك المحقق . والمعنى : استحق هؤلاء الهلاك فى الآخرة . لإشراكهم بالله وعبادتهم مع الله غيره .

ثم وصفهم بقوله : «الذين لايؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون» وفى هذا الوصف زيادة تقبيح لهم وتشنيع عليهم ، بأنهم مع جحودهم بوحدانية الله وإشراكهم به ، ضموا إلى ذلك صفة البخل والشح ، فمنعوا زكاة أموالهم لقسوة قلوبهم ، وخلوها من الرحمة والعطف .

وكذا جحدوا الآخرة وما فيها من العذاب والنعيم ، لأنهم فقدوا عقولهم ، فلم يعلموا أن من خلق أولا قادر على الإعادة ثانيا . فقد اجتمع فيهم ثلاث صفات استحقوا بها الهلاك .

وَقَالَ تَعَالَى : «ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ، إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ الْعَظِيمِ ، وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ» .

آية ٣٢-٣٤ من سورة ٦٩ (الحاقة)

= (١) كفران نعمة الخلق ، فأشركوا مع الله غيره .

(٢) الشح والبخل وقسوة القلب . (٣) فقدان العقل بعدم النظر .

ولا شك أن فى ذلك زجرا شديدا لمانع الزكاة ، حيث إن الله قرنه بالمشركين بالله والكافرين بالآخرة .

الآية الثانية - من سورة المعارج

(٢) ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه . . الآيتين :- ذرعها : أى مقاسها بالذراع ، إذا قيست به كانت سبعين ذراعا ، وتقدير الذراع لا يعلمه إلا الله تعالى .

وقيل : ليس المراد التحديد بالسبعين ، بل المراد أنها طويلة جدا ، ولفظ السبعين اشتهر فى الزيادة والكثرة فى عقود العشرات . فاسلكوه : أى أدخلوه فيها ، بأن تلف عليه جميعه ، حتى كأنه داخل فيها ، وبذلك تضيق أنفاسه ، وتنقطع حركاته .

ثم ذكر الله تعالى السبب الموجب لذلك العذاب الشديد ، فقال : «إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ، ولا يحض على طعام المسكين» .

فانظر إلى عظيم جرم من لم يحض الناس على طعام المسكين ، ولم يرغبهم فيه ، حيث قرنه الله تعالى بعدم الإيمان بالله العظيم ، وجعلهما سببا موجبا لدخول النار فى الآخرة ، والتعذيب فيها بالسلاسل والأغلال . =

وَقَالَ تَعَالَى : « أَرَأَيْتَ الَّذِى يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ، فَذَلِكَ الَّذِى يَدُعُّ الْيَتِيمَ ، وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ »

آية ١-٣ من سورة١٠٧ (الماعون)

=وإذا كان ذلك حال من لم يحض الناس على طعام المسكين ، فكيف يكون حال من منع حق المحتاجين من ماله - وهى الزكاة التى فرضها الله عليه - ، وقد تفضل الله عليه ، فأغناه مما أعطاه ، فبخل بالزكاة وقساقلبه .

فليت شعرى هل يدرى ذلك الأغنياء الذين لا يؤدون زكاة أموالهم ؟ فلو كانوا مصدقين بيوم الدين ويوم الجزاء على الأعمال ما بخلوا بالزكاة . وأو قعوا أنفسهم فى الهلاك .

الآية الثالثة - من سورة الماعون

(٣) أرأيت الذى يكذب بالدين . . . الآيتين : أى هل علمت وعرفت - أيها المخاطب- الشخص الذى يكذب بالدين ، والجزاء على الأعمال يوم القيامة ؟ لأنه ينكر نفس يوم القيامة ، ويكفر به .

إن كنت لم تعلمه ولم تعرفه ، فأنا أدلك عليه ، وأبين لك صفاته ، وإذا سألت - من هو ؟ - فأقول لك : « فذلك الذى يدع اليتيم ، ولا يحض على طعام المسكين » أى ذلك البعيد عن رحمتنا ، الطريد عن جنتنا هو الذى يدعّ اليتيم ويزجره ، ويدفعه بعنف ، فهو فظ غليظ القلب .

ولا يحض على طعام المسكين ، لأنه شحيح لا يحب أن يجود أحد أو يعطف على أحد ، فهل يكون بعد ذلك تخويف وزجر لمانع الزكاة ؟ ! ،=

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[١] ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : أُمِرْنَا بِإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ

=حيث جعل عدم الحض دليلا وأمارة على التكذيب بيوم القيامة . يوم الجزاء على الأعمال ، فلو كان يؤمن بالجزاء ما فعل ذلك . والله أعلم .

الحديث الأول ـ وهو حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

(١) عن ابن مسعود رضى الله عنه : هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهُذَلى ، حليف بنى زُهرة ، أحد السابقين الأولين ، أسلم قديما ، كان سادس ستة فى الإسلام . وهاجر الهجرتين ، وآخى النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينه وبين الزبير بمكة ، وآخى بينه وبين سعد بن عبادة بالمدينة بعد الهجرة ، ولازم خدمة النبي ـ صلى الله عليه وسلم .

قال أبو موسى الأشعرى : قدمنا من اليمن ، وما نرى ابن مسعود إلا أنه رجل من أهل بيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي ـ صلى الله عليه وسلم .

شهد ابن مسعود بدرا والمشاهد كلها ، أخرج عنه البخارى قال : أخذت من فِى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبعين سورة ، ولذا قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «من سره أن يأخذ القرآن غضًا طريا فليقرأ على قراءة ابن أم عبد» أى عبد الله بن مسعود .

وقال على كرم الله وجهه : لو كنت مؤمِّرا أحدا بغير مشورة ، لأمرت ابن أم عبد . مات ـ رضى الله عنه ـ بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة .

الزَّكَاةِ ، وَمَنْ لَمْ يُزَكِّ فَلَا صَلَاةَ لَهُ[١] .

أخرجه الطبرانى فى الكبير ، وله إسناد صحيح .

ورواه الأصبهانى بلفظ :

مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ يَنْفَعُهُ عَمَلُهُ[٢] .

---

(١) ومن لم يزك فلا صلاة له : إذا قال الصحابى : أُمرنا ، أو نُهينا ، كان حديثا مرفوعا ، لأن الآمر والناهى لهم إنما هو رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

فالمعنى : أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإقام الصلاة : أى أدائها تامة فى أوقاتها ، وأمرنا النبى - صلى الله عليه وسلم - بإيتاء الزكاة : أى إعطائها لمستحقيها أو للإمام إذا طلبها ، والأمر بإيتاء الزكاة مقترن بالأمر بإقامة الصلاة فى القرآن ، وفى كلام النبى - صلى الله عليه وسلم - ، ومن لم يزك : - أى من لم يؤد زكاة ماله فلا صلاة له يثاب عليها ، لأن صلاته لم تزك نفسه ، ولم تطهرها من داء البخل ودنس الشُّح ، ولم تنهه عن الفحْشاء والمنكر .

(٢) فليس بمسلم ينفعه عمله : المعنى : أن من لم يخرج الزكاة ، وكان جاحدا فرضيتها ، فهو ليس بمسلم أصلا ، وإذا انتفى عنه الإسلام فقد حبط عمله ، ولا ينتفع به ، لأن الإسلام شرط لصحة جميع الأعمال ، وكل من جحد ركنا من أركان الإسلام الخمسة يكون كافرا ، والكفر يحبط الأعمال ، قال تعالى : «ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو=

عَنْ عَائِشَةَ(١) - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

=فى الآخرةِ من الخاسرين » . لذلك كان من لم يخرج الزكاة ليس بمسلم ينفعه عمله

وأما من اعتقد فرضية الزكاة ، ولكنه لم يخرجها بُخْلًا منه وشحا ، وحبا للمال ولجمعه ، وحرصا عليه ، فهو ليس بمسلم يثاب على أعماله الصالحة التى يعملها ، فيكون محروما من ثواب كل عمل صالح جزاء بخله ، وقسوة قلبه على عباد الله تعالى .

وعلى هذا فيكون المنفى فى الحديث هو الصفة : وهو نفع العمل مع وجود الإسلام ، وذلك لأن النفى إذا توجه إلى موصوف بصفة ، فالغالب أن يتوجه النفى إلى الصفة ، كقولك : لم يأتنى رجل طيب ، فالغالب أن المنفى هو الرجل الطيب ، لا مطلق الرجل ، فيصح أن يكون أتاك رجل ، ولكنه غير طيب .

وعلى هذا الوجه لا إشكال فى الحديث . والله أعلم .

الحديث الثانى - وهو حديث عائشة رضى الله عنها

(١) عن عائشة رضى الله عنها : هى أم المؤمنين ، الصديقة بنت الصديق ، السيدة عائشة بنت أبى بكر الصديق - رضى الله عنهما - ، أحب أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليه بعد السيدة خديجة ، وبنت أحب خلق الله إلى رسول الله ، وكان مسروق إذا حدث عنها يقول : حدثتنى الصادقة بنت الصديق ، حبيبة حبيب الله . =

. . . .

= ولدت بعد المبعث بأربع سنوات أو خمس ، وثبت فى الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عقد عليها وهى بنت ست سنين - كانت قد أكملت ست سنين ودخلت فى السابعة - ودخل بها وهى بنت تسع سنين . وتوفى عنها وهى بنت ثمان عشرة سنة ، وكنّاها النبي - صلى الله عليه وسلم - بأم عبد الله ، باسم عبد الله بن الزبير ابن أختها ، لحبها إياه كثيرا .

روت الكثير الطيب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وروت عن كثير من الصحابة ، وروى عنها الكثير من الصحابة والتابعين ، وكانت من العلماء الفقهاء .

قال أبو موسى الأشعرى : ما أشكل علينا أمر ، فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علما ، وقال مسروق : رأيت مشيخة أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأكابر يسألونها عن الفرائض ، وقال عروة ابن الزبير : ما رأيت أحدا أعلم بفقه ، ولا بطب ، ولا بشعر من عائشة ، وقال عطاء بن رباح : كانت عائشة أفقه الناس ، وأعلم الناس ، وأحسن الناس رأيا فى العامة ، - أى نقادة - وقد اختصها الله بمزايا لم توجد فى غيرها من النساء . رُوِى عنها أنها قالت : أعطيت خلالا ما أعطيتها امرأة ، ملكنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا بنت سبع سنين ، وأتاه الله بصورتى فى كفه لينظر إليها ، وبنى بى لتسع ، ولم ينكح بكرا غيرى ، ورأيت جبريل ، وكان ينزل عليه الوحى وهو معى فى قميصى =

وَسَلَّمَ - قَالَ : «ثَلاثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ(١) : لَا يَجْعَلُ اللهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ - وَأَسْهُمُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ(٢) . الصَّلَاةُ ،

=وكنت أَحَبَّ نسائه إليه ، وقبض بين سَحْرى ونَحرى وفى بيتى وفى ليلتى ، ولم يشهده غيرى والملائكة ، ودفن فى بيتى .

وكانت - رضى الله عنها - فى نهاية الجود ، قالت جاريتها : أتاها عطاؤها مائة ألف درهم ، ففرقتها وهى صائمة ، ولم تبق لنفسها ما تفطر به ، فقلت لها : كنت تستطيعين أن تشترى بدرهم لحما تُفطرين عليه ، فقالت : لو كنت أذكَرْتنى لفعلتُ .

ماتت - رضى الله عنها - سنة ثمان وخمسين من الهجرة ، ودفنت بالبقيع .

(١) ثلاث أحلف عليهن . . . الخ : أى ثلاث من القضايا الهامة يحلف النبى - صلى الله عليه وسلم - على أنها حق لا شك فيها ، وإنما قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : أحلف عليهن لتأكيدهن ، وبيان أهميتهن ، وإلا فإخبار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حق مؤكدة لذاتها وإن لم يحلف عليها :

الأولى من هذه القضايا : بيان عدل الله تعالى ، وأنه لا يضيع عمل عامل ، فمن اكتسب سهما من سهام الإسلام لا يكون كمن فقد ذلك السهم ، وكذا من له سهمان لايكون مثله من لمَ يجمع ذينك السهمين ، ومن جمع الأسهم الثلاثة لايساويه من نقص منها سهما ، فقد قال تعالى : «فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى » .

(٢) وأسهم الإسلام ثلاثة . . . الخ : لما أخبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأن من له سهم من أسهم الإسلام لايجعله الله من فضله كمن=

والصَّوْمُ ، وَالزَّكَاةُ - وَلَا يَتَوَلَّى اللهُ عَبْدًا فِى الدُّنْيَا فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١] » .

أَخرجه الإمام أَحمد بإسناد جيد .

=لا سهم له ، بل يرفعه عليه درجات لا يعلم قدرها إلا الله تعالى - بيّن لنا أسهم الإسلام التى يتفاضل المسلمون بها ، فقال : أَسهم الإسلام ثلاثة : الصلاة والصوم والزكاة . فهذه هى أَسهم الإسلام . يفاضل الله بها بين المسلمين ، فمن أَتى بها جميعها لا يساويه فى الفضل من ترك منها سهما ، وهكذا يفضل المسلمون بعضهم بعضا حسب تمام تلك الأَسهم ونقصها .

فقوله : « وأَسهم الإسلام . . . الخ » معترض بين القضايا التى يحلف عليهن النبى - صلى الله عليه وسلم - ، لتوضيح القضية الأُولى ، ببيان أَسهم الإسلام محل التفاضل .

(١) ولا يتولى الله عبدا . . . الخ : تولاه : كان وليا له وناصرا ، كقوله تعالى : « الله ولى الذين آمنوا » .

فالمعنى : لا يكون وليا لعبد وناصرا له فى الدنيا . يوفقه ويعينه ويؤيده ، ويلهمه الخير فى الدنيا . ثم يتركه إلى غيره يوم القيامة ، بل لا بد أن يتولاه فى الآخرة بالرحمة والإحسان ، والتوفيق إلى رد السؤال فى الحساب اليسير . ويجعل له نورا يمشى به على الصراط ، ويهديه طريق الجنة ، كما قال تعالى : « ويدخلهم الجنة عرفها لهم » أى عرف لهم طريقها ، وهداهم إلى الوصول إليه ، وفى ذلك بشرى عظيمة لكل من=

وَذَكَرَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِى الْجَامِعِ الصَّغِيرِ رِوَايَةً أَتَمَّ مِنْ هَذِهِ وَأَوْضَحَ ، وَلَفْظُهَا :

«ثَلَاثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ ، لَا يَجْعَلُ اللهُ تَعَالَى مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِى الإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ – وَأَسْهُمُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ : الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالزَّكَاةُ – وَلَا يَتَوَلَّى اللهُ عَبْدًا فِى الدُّنْيَا فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ فِى الْآخِرَةِ ، وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَعَلَهُ اللهُ مَعَهُمْ[1] ، وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا رَجَوْتُ أَنْ

=وفقه الله فى الدنيا لعمل الخير ،وتولاه بالعصمة والحفظ من شر الشيطان والنفس والهوى ، فكما حفظه فى الدنيا بالرعاية والعناية ، فمن فضله وكرمه ، يتولاه يوم القيامة حتى يدخله الجنة ، فيقول : «الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله» . (هذا)

وهذه الرواية لم يذكر فيها القضية الثالثة التى أقسم عليها النبى – صلى الله عليه وسلم – ، وقد ذكرت فى الرواية الثانية التى ذكرها السيوطى فى الجامع الصغير ، ولذا عقبنا هذه بها ، فبعد أن ذكر فيها ما سبق ، ذكر فيها الثالثة – وهى :

(١) ولا يحب رجل قوما إلا جعله الله معهم : هذه القضية مشتملة على التحذير والتبشير ، ففيها تحذير من صحبة الفساق والفجار ومحبتهم ، لأن من أحبهم جعله الله معهم فى دار الهوان والعذاب ، وفى مكان اللعنة والغضب – جهنم وبئس القرار ، كما أن فيها تبشيرا لمن أحب الصالحين ، والعلماء العاملين ، وأطاع الله ورسوله ، فيجعله من فضله معهم فى أعلى=

لَا آثَمَ ، لَا يَسْتُرُ اللهُ عَبْدًا فِى الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ »[١] .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، والحاكم ، والبيهقى عن عائشة .

وأخرجه أبو يعلى عن عبد الله بن مسعود :

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير عن أبى أمامة ، وقال العزيزى :ورواته ثقات .

=درجات الجنان ، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : « من أحبنى كان معى فى الجنة » ، وقال الله تعالى :

« ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا » .

(١) والرابعة لو حلفت عليها رجوت أن لا آثم ... الخ : زاد النبي – صلى الله عليه وسلم – فى هذه الرواية قضية رابعة على القضايا الثلاث السابقة التى حلف عليها بالفعل ، وقال فى هذه الرابعة : « لو حلفت عليها رجوت أن لا آثم » أى هى أيضا حق . ولو حلفت عليها لا أكون مرتكبا إثما ولا مذنبا ذنبا ، لأنى أحلف عليها صادقا . وهى :

« لا يستر الله عبداً فى الدنيا » ولا يفضحه من فضله حين فعل زلة صدرت منه بغير إصرار ، فصار بذلك مستور الحال فى الدنيا ، لم يظهر عليه ما يوجب التشنيع عليه من أحد ، « إلا ستره الله يوم القيامة » حين حسابه حسابا يسيرا ، فيرخى عليه ستره ، ويقول له : (قد عملت كذا فى الدنيا ، وسترته عليك فيها ، فأنا أستره عليك فى الآخرة) فلا يفضحه يوم الموقف .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَانِعُ الزَّكَاةِ[١] يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِى النَّارِ» .

أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وقال المناوى : حديث حسن .

الحديث الثالث – وهو حديث أنس بن مالك رضى الله عنه

(١) مانع الزكاة يوم القيامة فى النار : المعنى : أن مانع الزكاة – فلم يخرج زكاة ماله – يكون يوم القيامة فى النار ، جزاء حرمانه الفقراء من حقوقهم التى فرضها الله لهم فى أموال الأغنياء ، لسد حاجاتهم ، والتيسير عليهم .

ثم دخول مانع الزكاة النار يوم القيامة : إما أن يكون خالدا مخلدا فيها أبدا ، إن كان جاحد لها غير مؤمن بفرضيتها . لأن من أنكر بعض أركان الإسلام يكفر ، وإما أن يدخلها فيعذب لمنع الزكاة ، ثم يخرج منها بفضل الله ، إن منعها وهو معتقد فرضيتها عليه ، ولكن منعها بخلا فقط .

الباب السادس

من القسم الأول

مَا وَرَدَ فِى فَضْلِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ(١) الْخُدْرِىِّ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا -

---

الحديث الأول - وهو حديث أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما .

(١) عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى - تقدمت ترجمة أبى هريرة رضى الله عنه .

وأما أبو سعيد الخدرى فهو سعد بن مالك بن سنان الأنصارى الخزرجى الخدرى . اشتهر بكنيته . اسْتُصْغِر يوم غزوة أُحُد فرُدّ ، واستُشْهِدَ أبوه بها ، وغزا هو ما بعدها .

روى الإمام أحمد وغيره عن أبى سعيد قال : قتل أبى يوم أُحد شهيدا ، وتَرَكَنَا بغير مال ، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسأله ، فحين رآنى قال : «من استَغْنَى أغناه الله ، ومن يَسْتَعِفَّ يُعِفَّه الله ، فرجعت » .

كان - رضى الله عنه - من أفقه أحداث الصحابة ، وقال الخطيب : كان من أفاضل الصحابة ، وحفظ كثيرا من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - الكثير ، كما روى عن كثير من كبار الصحابة ، ورَوى عنه كثيرون من الصحابة والتابعين ؛ وهو من المكثرين من الحديث ، رُوى عنه أنه قال : بايعت النبى - صلى الله عليه وسلم - أنا وجماعة على أن لا تأخذنا فى الله لومة لائم .

قَالَا : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ[١] » ثَلَاثَ مَرَّات ، ثُمَّ أَكَبَّ ، فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُل مِنَّا يَبْكِى[٢] ،

= قال الواقدى : مات سنة أربع وسبعين ، وقيل غير ذلك . اهـ من الإصابة .

(١) والذى نفسى بيده ثلاث مرات : أقسم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ . وهو يخطب أصحابه ، فقال فى قسمه : « والذى نفسى » أى روحى وذاتى كلها « بيده » أى بقدرته يصرفها كيف يشاء ، فهو يملكها ، لأنه الخالق لها والمدبر لأمرها ، والمصرف لها . وفى القسم بذلك زيادة رهبة لمن أقسم له ، وحث له أن يجتهد ويدقق ، ويتحرى الصدق فى ذلك القسم ، حتى لا يعرض نفسه لغضب الله تعالى ، وتعجيل انتقامه ، إذا هو لم يراع عظمة من أقسم به ، ويقول غير الحق .

ثم كرر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ القسم ثلاث مرات ، دون أن يذكر ما أقسم عليه ، فكان فى تكرير القسم زيادة تأكيد لما سيقوله ، وفى عدم ذكر المقسم عليه مع اليمين روعة شديدة ، ورهبة وخوف للسامعين ، لا سيما أنه سكت بعد ذلك ، ثم أكب : أى أطرق برأسه ناظرا إلى الأرض ، وذلك كله مما يزيد رهبة الحاضرين السامعين

(٢) فأكب كل رجل منا يبكى . . الخ : هذه هى النتيجة الحتمية لحال الصحابة بعد أن سمعوا حلف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على هذه الصورة ، ثم رأوا إطراقه برأسه . فخافوا أن يكون حلفه على أمر عظيم يشق عليهم عمله ، أو يخيفهم سماعه ، لذلك أطرقوا برءوسهم إلى=

لَا يَدْرِى عَلَى مَاذَا حَلَفَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَفِى وَجْهِهِ الْبُشْرَى ، فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، قَالَ : «مَا مِنْ عَبْدٍ[1] يُصَلِّى الصَّلَوَاتِ

=الأرض يبكون ، لأنهم لا يدرون على ماذا حلف النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يزُل عنهم الخوف إلا حينما رفع النبي - صلى الله عليه وسلم - رأسه ، وفى وجهه البشرى ، فزال عنهم القلق ، وفرحوا وكان ذلك أحب إليهم من أن يملكوا أعز الأموال لدى العرب ، وهى حُمْر النَّعم : أى الإبل الحمر ، فهى أجود أموال العرب وأحبها إلى نفوسهم ، وأنفسها عندهم .

(١) ما من عبد يصلى الصلوات الخمس ... الخ - هذا هو المقسم عليه ، وما بينهما اعتراض لبيان ما كان من النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن أصحابه بعد ما كرر القسم ، دون ذكر المقسم عليه .

والمراد : ما من عبد مسلم ، يصلى الصلوات الخمس ، هى الصلوات الخمس المفروضة على كل أحد يؤديها تامة ، ويصوم رمضان كل سنة على الوجه المشروع ، ويخرج الزكاة المفروضة عليه فى ماله ، طيبة بها نفسه ، بعيدا عن المن والأذى ؛ مبتغيا بإخراجها وجه الله تعالى ، شاكرا لله على ما أنعم عليه ، لأن الإسلام شرط لصحة الأعمال . ولم يذكر الحج الذى هو خامس أركان الإسلام ، لعله لأنه لم يكن قد فرض بعد ، أو لأنه لا يتكرر كالصلاة والصوم والزكاة ، ولا يجب إلا على المستطيع .

الْخَمْسَ ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ[١] إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ[٢] ، وَقِيلَ لَهُ : ادْخُلْ بِسَلَامٍ » .

أخرجه النسائى ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد (واللفظ للنسائى) .

---

(١) ويجتنب الكبائر : اجتنب الشىء : بعُد عنه ، فكان منه فى جانب آخر غير جانبه ، فمعنى اجتنب الكبائر : تباعد عنها جدا ، فلم يقاربها ، ولم يقرب من الأسباب التى توقع فيها ، وباجتنابه الكبائر يكفر الله عنه صغائر الذنوب ، وهفوات الزلات . قال تعالى : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما » .

والكبائر : كل ذنب قبيح ورد فيه وعيد شديد من الشارع ، أو وجب به حد شرعى ، وذلك كثير ، وأعظم الكبائر الشرك بالله تعالى ثم قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، والزنى ، وقذف المحصنات الغافلات ، والسحر ، والربا والتولى يوم الزحف ، وظلم العباد ، والعجب والكبر ، وغير ذلك .

(٢) إلا فتحت له أبواب الجنة . . . الخ : أى يكرم الله تعالى من فعل ذلك واجتنب الكبائر ، بأن تفتح له يوم القيامة أبواب الجنة كلها إكراما له ، ويناديه أهل كل باب : تعالَ ادخل هنا بسلام ، قال تعالى : « جنات عدن مفتحة لهم الأبواب » وقال تعالى : « وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذى كنتم توعدون » ويقولون لهم : « ادخلوها بسلام آمنين » أى ادخلوها مصحوبين بسلام وأمان من كل مخوف ومكروه ، لا يحزنهم الفزع الأكبر . رزقنا الله التوفيق لما يحبه ويرضاه . آمين .

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ(١) - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال : جَاءَ(٢) رَجُلٌ مِنْ قُضَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : إِنِّي

الحديث الثاني - وهو حديث عمرو بن مرة

(١) عن عَمْرِو بن مُرة الجهني : هو أحد بني غطَفان من جهينة ، كان ممن أسلم قديما ، أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأسلم ، وقال : آمنت بكل ما جئت به من حلال وحرام ، وإنْ أَرْغَمَ ذلك كثيرا من الأقوام . . . في حديث طويل .

وشهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكثر المشاهد ، ومات في خلافة معاوية ، رُوى أنه قال لمعاوية : إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « ما من إمام يُغْلِق بابه دون ذوى الحاجة والخَلَّة والمسكنة ، إلا أغلق الله تعالى أبواب السماء دون حاجته ومسألته ومسكنته » .

قال : فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس . اهـ . من الإصابة والاستيعاب .

(٢) جاء رجل من قضاعة إلى رسول الله . . . الخ : المعنى : أن هذا الرجل كان قد أسلم قبل ذلك ، ويأتي بأركان الإسلام كلها ، ولم يزد عليها شيئا ، فجاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يخبره بما يقوم به من العبادات ، هل هذا يكفيه ، وينجيه من النار ويدخله الجنة ؟ ، ولعله لم يذكر الحج لأنه لم يكن قد فرض وقت مجيئه .

فقد اعترف لله بالوحدانية ، ولنبيه بالرسالة ، وصلى الصلوات الخمس المفروضة . وصام رمضان .

شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ ، وَقُمْتُهُ ، وَآتَيْتُ الزَّكَاةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ(١) »

أخرجه البزار بإسناد حسن ، وابن خزيمة ، وابن حبان فى صحيحيهما - قال العجلونى : وقد التزم ابن خزيمة الصحيح .

= وقمته : صليت قيام رمضان ، وهى صلاة التراويح - أو المعنى : أنه قام بالصيام خير قيام ، بأن حافظ عليه ، وصان جوارحه عما لا يرضى الله . وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه ، مجتنبا إخراج الخبيث من ماله .

(١) من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء : المعنى : من أقر بالشهادتين ، وحافظ على الصلوات الخمس ، وصام رمضان ، وأخرج زكاة ماله ، ثم مات وهو مستمر على ذلك ، كان عند الله من الصديقين والشهداء .

والصديقون : هم السابقون المقربون ، ودرجاتهم فوق درجات أصحاب اليمين . والشهداء : الذين قتلوا فى سبيل الله تعالى لإعلاء كلمة الله .

ولا بد أن يكون مع ذلك قد اجتنب الكبائر ، كما فى الحديث السابق ، ليفوز بتلك المنزلة العالية .

والمراد أنه يرتقى بعمله هذا فى الجنة إلى درجات ، هى منازل الصديقين والشهداء ، فيكون معهم فى درجاتهم ، وإن لم يكن هو صديقاً ولا شهيدا ، فقد قال الله تعالى : « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن=

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ(١) - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ(٢) :

=أولئك رفيقا ، ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما) ففضل الله واسع ، يعطى الجزيل على العمل القليل ، حيث تحقق من العبد الإخلاص .

الحديث الثالث - وهو حديث أبى الدرداء

(١) عن أبي الدرداء رضى الله عنه : هو عُوَيمر بن عامر بن مالك الأنصارى الخزرجي ، كان فقيها عاقلا حكيما ، رُوِى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : «عويمر حكيم أمتى» آخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين سلمان الفارسي ، وشهد ما بعد أُحُد من المشاهد ، واختلف فى شهوده أُحُدا .

قال القاسم بن عبد الرحمن : كان أبو الدرداء من الذين أُوتوا العلم .

وقال أبو ذر - رضى الله عنه - لأبى الدرداء : ما حَملت ورقاء ، ولا أظلت خضراء ، أعلم منك يا أبا الدرداء .

وقال عبد الله بن عمر : حَدِّثونا عن العالِمَيْنِ العامِلَيْنِ : مُعاذ وأبى الدرداء . مات سنة اثنتين وثلاثين على الأشهر . اهـ استيعاب .

(٢) خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة : حقيقة الإيمان ما بينه النبى - صلى الله عليه وسلم - فى حديث جبريل عليه السلام «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره» .

فمن كان مصدقا بجميع ذلك ، وجاء بهذه الخمس كاملة ، دخل الجنة مع السابقين ، فالإيمان شرط لصحة جميع الأعمال وقبولها ،=

مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ : عَلَى وَضُوئِهِنَّ(١) ، وَرُكُوعِهِنَّ ، وَسُجُودِهِنَّ ، وَمَوَاقِيتِهِنَّ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ، وَآتَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ(٢) ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ » ، قِيلَ : يَارَسُولَ اللهِ ، وَمَا

=وأما من لم يكن مؤمنا فقد حبط عمله ، قال تعالى : « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين » وقال تعالي : «وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثورا » .

ولا بد مع ذلك أن يجتنب الكبائر ، أخذا من عموم الأحاديث ، لينجو من النار .

(١) من حافظ على الصلوات الخمس : على وضوئهن ... إلى...سبيلا : بين المحافظة على الصلوات بالمحافظة على وضوئهن وبقية ماذكر بعدذلك .

والمراد بوضوئهن : جميع أنواع الطهارة : من وضوء وغسل وتيمم إن احتاج اليه ، وإزالة النجاسة الشامل للاستبراء والاستنجاء ، ويحافظ على ركوعهن وسجودهن ، بأن يؤدى ذلك بطمأنينة تامة ، ويحافظ على مواقيتهن فيتحرى وقت الصلاة ، فلا يصليها إلا إذا تيقن أو غلب على ظنه دخول وقتها ، كما لا يؤخرها عن وقتها المحدد لها شرعا ، فقد قال تعالى : «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » أى مكتوبة وموقتة بوقت معين .

(٢) وآتى الزكاة طيبة بها نفسه : أى صلى الصلوات الخمس ، وصام رمضان ، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا ، وأخرج زكاة ماله عن نفس راضية ، واثقا بوعد الله تعالى ، وتحرى إخراج الطيب من ماله ، واجتنب الخبيث ، فلم يخرجه فى الزكاة .

أَدَاءُ الْأَمَانَةِ ؟ قَالَ : « الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمَنِ ابْنَ آدَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ غَيْرَهَا(١) » .

أخرجه الطبرانى بإسناد جيد .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنْ تَمِيمٍ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنِّى ذُو مَالٍ

---

(١) إن الله لم يأمن ابن آدم . . . الخ : لما فسر النبى – صلى الله عليه وسلم – خامسة الخصال ، بالغسل من الجنابة ، وكان فى ذلك خفاءٌ على السامعين ، بين لهم أهمية الغسل من الجنابة ، فقال : « إن الله لم يأمن ابن آدم على شىء من دينه غيرها » .

والمراد بشىء من دينه مما يتعلق بالطهارة ، التى قال عنها النبى – صلى الله عليه وسلم – : « الطهور شطر الإيمان » .

وإنما كان الغسل من الجنابة من الأمانة المتعلقة بالطهارة ، لأن الغسل شأنه أن يخفى على الناس ، ويستتر به العبد عن أعينهم ، بخلاف الوضوء فإن شأنه الظهور ، وبخلاف الطهارة من النجاسة ، فإنها محسوسة غالبا ، تظهر للناس إذا لم يتطهر منها . فالمعنى : لم يأمنه على شىء من دينه ، أى من الطهور الذى هو شطر الدين ، وإنما سمى الطهور الذى هو شطر الدين دينا ؛ لأنه أساس الصلاة ، والصلاة عماد الدين ، فمن أقامها فقد أقام الدين ، ومن أضاعها فقد هدم الدين ، والله أعلم .

كَثِيرٍ ، وَذُوا أَهْلٍ وَوَلَدٍ وَحَاضِرَةٍ[١] ، فَأَخْبِرْنِى ، كَيْفَ أُنْفِقُ ؟ وَكَيْفَ أَصْنَعُ[٢] ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ[٣] ، فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ ، وَتَعْرِفُ حَقَّ

الحديث الرابع - وهو حديث أنس بن مالك رضى الله عنه

(١) إنى ذو مال كثير ، وذو أهل وولد وحاضرة : الحاضرة : هى الجماعة من الناس ، ينزلون على صاحب الماء ، للاستسقاء ، وقد يحتاجون الضيافة .

ومنه حديث : «إنى تحضرنى من الله حاضرة» أراد جماعة الملائكة الذين يحضرونه .

(٢) فأخبرنى كيف أُنفق ؟ وكيف أصنع ؟ : المعنى : إن الله أعطانى مالا كثيرا ، ولى أولاد ، ويحيط بى أهلى ، وينزل علىّ جماعات كثيرة للماء الذى أنا مقيم عنده ، وقد يحتاجون للضيافة ، أو فتجب لهم الضيافة حينما يأتون يستسقون ، جريا على عادة العرب فى إكرام من نزل بساحتهم ، فأطلب منك أن توضح لى الطريق المثلى فى الإنفاق على ولدى وأهلى وأهل حاضرتى ، لأقوم بأداء حق الله فى مالى ، وأرضى جميع من ينتسب إلىّ ، ومن ينزل عندى .

(٣) تُخرِج الزكاة من مالك ، فإنها طهرة ... الخ : أمره أولا بإخراج الزكاة المفروضة ، وبين له أنها تطهر له ما بقى من ماله ، فتحل البركة فى المال ، كما أن إخراجها يطهر نفسه من داء البخل والشح ، وتصل أقرباءك بما تقدر عليه من المال ، ففى الحديث : =

السَّائِلِ وَالْجَار وَالْمِسْكِينِ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَقْلِلْ عَلَيَّ(١) قَالَ : «فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ، وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا » ، قَالَ : حَسْبِى ، يَا رَسُولَ اللهِ ، إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «نَعَمْ ،

= «الصدقة على المسلمين صدقة ، وعلى الأرحام صدقة وصلة » .

ويعرف حق السائل ، فلا يرده خائبا ، وحق الجار ، فيتفقد حاله ، ويحسن إليه إن كان محتاجا ، ويساعده فى تفريج كربه ، ويعرف حق المسكين غير القريب وغير الجار ، فيعطف على جميع هؤلاء بقدر وسعه ، بعد إخراج الزكاة التى هى فرض حتمىّ .

(١) فقال : يا رسول الله ، أقلل علىّ . . . الخ : لعل الرجل قد فهم من قول النبى -صلى الله عليه وسلم- : «وتصل أقرباءك . . . الخ » أنه يكفيهم كل ما يحتاجونه ، وفى ذلك مشقة عليه ، لكثرة أهله ، وكثرة النازلين على مائه والمساكين ، فطلب من النبى -صلى الله عليه وسلم- أن يقلل عليه ، فقال له : « آت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا » يشير بذلك إلى استعمال الوسط فى الإنفاق ، فلا يقتر على هؤلاء ، ولا يسرف فى الإنفاق عليهم فيكون مبذرا ، والمبذرون إخوان الشياطين . وقيل : المعنى : أقلل علىّ اللفظ ، ليسهل علىّ حفظه ، وتبليغه لقومى .

إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا ، فَلَكَ أَجْرُهَا ، وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا[١] » .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، والطبرانى فى الكبير . ورجاله رجال الصحيح .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ[٢] الْغَاضِرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ[٣]

---

(١) إذا أديتها إلى رسولى فقد برئت منها . . . الخ : المعنى : أن الرجل إذا دفع زكاة ماله إلى من أرسله النبي - صلى الله عليه وسلم - لجمع الصدقات ، فقد أدى ما عليه من حق الله تعالى ، ولا يضره بعد ذلك إذا تلفت مع رسول النبي - صلى الله عليه وسلم - أو بدلها وغيرها بأنقص قيمة منها ، فيكون لصاحب المال أجر الزكاة كاملا عند الله تعالى ، ويكون على العامل ذنب تبديلها ، وإثم تغييرها ، أو تلفها بتقصير منه .

الحديث الخامس - وهو حديث عبد الله بن معاوية الغاضرى

(٢) عن عبد الله بن معاوية الغاضرى : قال ابن حجر فى الإصابة : عبد الله بن معاوية الغاضرى من غاضرة قيس ، صحابى ، نزل حمص ، رَوى حديثه أبو داود ، والطبرانى :

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ثلاث من فعلهن فقد ذاق طعم الإيمان » .

(٣) ثلاث من فعلهن فقد ذاق طعم الإيمان . . . الخ : ذاق طعم الإيمان ، قريب من قوله فى حديث آخر : « فقد ذاق حلاوة الإيمان » لأن من ذاق طعم الشىء الحلو فقد أدرك حلاوته .

الْإِيمَانِ : مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ ، وَعَلِمَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ(١) وأَعْطَى زكَاةَ مَالِهِ ، طَيِّبَةً بهَا نَفْسُهُ ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ(٢) ، وَلَمْ يُعْطِ الْهَرِمَةَ ، وَلَا

= والمراد من ذلك : أنه أدرك اللذة الروحية التى فى الإيمان ، وقد قال عنها هرقل لما سأل أبا سفيان عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - : أَيَرْتَدّ أحد منهم سخطة لدينه ؟ فقال : لا ، فقال : وهكذا الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب .

فمن ذاق طعم الإيمان وحلاوته ، أقبل على الأعمال الصالحة برغبة ومحبة ، مستهينا بكل مشقة أو تعب يكون فيها ، بل تجده يستلذ ذلك .

(١) مَنْ عَبَدَ الله وحده . . . الخ : أى أخلص لله تعالى فى العبادة ، واعتقد وحدانية الله تعالى ، فجمع بين العقيدة الحقة ، وبين الإخلاص لله فى العبادة ، لأنه أيقن أن لا إله ولا معبود بحق إلا الله ، فأخلص له العبادة ، وأحسنها ، فعبد الله كأنه يراه كما جاء فى تفسير الإحسان . «أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» .

(٢) وأعطى زكاة ماله . . . إلى . . . كل عام : المعنى : أنه أخرج زكاة ماله ، ونفسه راضية بإخراجها فرحة بتوفيق الله له ، مستبشرة برضا الله عنه على إخراجها .

ومعنى رافِدة عليه كل عام : من الرفد ، وهو الإعانة ، أى إن نفسه تعينه على إخراجها كل عام ، لا عتقادها فرضيتها ، كما أن الزكاة تزكى ماله وتنميه وتطهره ، فيكثر ماله كل عام ، فيخرج منه الزكاة ، ويعطيه الله الأجر كل عام لإخراج الزكاة .

الدَّرِنَةَ ، وَلَا الْمَرِيضَةَ ، وَلَا الشَّرَطَ /اللَّئِيمَةَ [١] ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهَا ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ [٢] » .

أخرجه أبو داود بهذا اللفظ ، وأخرجه الطبرانى ، وقال : إسناده جيد ، وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى بزيادة وبعض تغيير ، ولفظه هكذا .

---

(١) ولم يعط الهرِمة ولا الدَّرِنة ... الخ : الهرمة : العجوز الضعيفة . والدرنة : الجرباء ، أو التى ابتليت بالدرن ، والمراد به كل مرض ينقص قيمة البهيمة ، ويقلل الرغبة فيها ، والشرط – بفتح الشين والراء – اللئيمة : وهى الرذيلة من المال ، كالعجفاء والهزيلة ، واللئيمة وصف موضح لها ، معناه البخيلة باللبن واللحم . وفى رواية البيهقى قال : بدل اللئيمة . اللائمة وهى التى يلام صاحبها على إخراجها .

(٢) ولكن من وسط أموالكم ... إلى آخر الحديث : أى ولكن اعطوا من وسط أموالكم ، فالواجب فى الزكاة ما كان وسطا فى الجودة ، فلا يكلف أن يخرج من خيارها ، كما لا يجوز له أن يخرج من شرارها ، فإن الله تعالى لم يسألكم ولم يطلب منكم إخراج خيرها ، ومعنى – ولم يأمركم بشره – لم يأذن لكم ويرض بشره ، بل نهاكم عن شره فقال : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » .

فالأمر هنا : بمعنى الإذن والإباحة ، لا بمعنى طلب الفعل ، لأنه لايلزم من نفى الأمر بمعنى الطلب عدم جواز الإخراج .

«ثَلَاثٌ مَنْ(١) فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ : مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ ، فَإِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ، وَلَمْ يُعْطِ الْهَرِمَةَ ، وَلَا الدَّرِنَةَ ، وَلَا الشَّرَطَ اللَّائِمَةَ ، وَلَا الْمَرِيضَةَ ، وَلَكِنْ مِنْ أَوْسَطِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ ، وَزَكَّى عَبْدٌ نَفْسَهُ» ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا تَزْكِيَةُ الْمَرْءِ نَفْسَهُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «يَعْلَمُ أَنَّ اللهَ مَعَهُ حَيْثُمَا كَانَ» .

وأخرج الزيادة البخارى فى تاريخه كما قال فى الإصابة .

الحديث السادس : وهو حديث عبد الله بن معاوية الغاضرى بزيادة فيه

(١) ثلاث من فعلهن ... الخ الحديث : هذا هو الحديث السابق ، ولكن رواية البيهقى لما كانت أوضح من الرواية السابقة ، وفيها زيادة لم تذكر فى الرواية الأولى .

أعددناه وجعلناه حديثا مستقلا ، لوجود هذه الزيادة فيه .

ووضوح رواية البيهقى ، لأن الثلاثة المعدودة فيها مفهومة : فالأولى : قوله : «مَنْ عَبَدَ الله وحده ، فإنه لا إله إلا هو» ، ولكن فى الرواية الأولى قال : «وعلم أن لا إله إلَّا الله» ، فلا تتم الثلاث إلا بجعل ذلك واحدة .

وفى رواية البيهقى صرح بالثالثة فقال : «وزكى عبد نفسه» فهذه خصلة ثالثة تضم إلى عبادة الله ، وإلى إخراج الزكاة ، فتتم الثلاثة بوضوح وبدون احتيال فى العد . ثم فسر «وزكى عبد نفسه» بقوله : «يعلم أن الله معه حيثما كان» ولا شك أن من علم أن الله معه حيثما كان ، فإنه يطهر نفسه من كل دنس ، لأنه يستحيي أن يراه الله على قبيح =

عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ[١] ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَخْطُبُ فِى حَجَّةِ

=يكرهه . وهذا مقام المراقبة الذى يسعى لإدراكه العارفون ، ويتنافس فيه المتنافسون . رزقنا الله تعالى مقام مراقبته آمين .

الحديث السابع ـ وهو حديث أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه

(١) سمعت أبا أمامة رضى الله عنه : هو أبو أمامة الباهلى ، واسمه : صُدَى ـ بالتصغير ـ بن عجلان ، مشهور بكنيته . روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن كثير من الصحابة ، وروى عنه كثير من التابعين .

رُوى عنه أنه قال : بعثنى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فانتهيت إلى قومى ، وأنا طاوٍ ـ أى جائع ـ وهم يأكلون الدم ، فقالوا : هلمّ ، فقلت : إنما جئت لأنهاكم عن هذا ، فنِمْت وأنا مغلوب ، فأتانى آت بإناءٍ فيه شراب ، فأخذته وشربته ، فكظّنى بطنى ـ ضاق نفسى من امتلائه ـ فشبعت وَرَوِيتُ ، ثم قال لهم رجل منهم : أتاكم رجل مِن سَراةِ قومكم فلم تُتْحفوه ، فأتَوْنى بلبن ، فقلت : لا حاجة لى به ، وأرَيْتُهم بطنى ، فأسلموا عن آخرهم . رواه أبو يعلى والبيهقى فى الدلائل .

وأخرج البخارى فى تاريخه عنه أنه قال : لما نزلت : « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » قلت : يا رسول الله ، أنا ممن بايعك تحت الشجرة . قال : « أنت منى وأنا منك » .

وعُمِّر أبو أمامة رضى الله عنه ، مات سنة ست وثمانين من الهجرة . اهـ . من الإصابة .

الْوَدَاعِ[١] فَقَالَ : «اتَّقُوا اللهَ[٢] ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» .

---

(١) يخطب فى حجة الوداع : كانت حجة الوداع فى السنة العاشرة من الهجرة ، فى آخر حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولذا كانت وصيته جامعة لما يُصلحهم فى دينهم ودنياهم .

فبتقوى الله ، وأداءِ أركان الإسلام يصلح دينهم . وبإطاعة ولى أمرهم يستقيم حالهم ، ويجمع أمرهم ولا يتفرق ، فتصلح دنياهم .

(٢) اتقوا الله ، وصلوا خمسكم ... الخ : أَصل التَّقوى : اتخاذ الوقاية من المكروه .

والمعنى : حصلوا لأنفسكم من الأعمال الصالحة ما تتقون به عذاب الله ، فيكون ما ذكره بعده بيانا لأهم ما تكون به الوقاية من العذاب ؛ لأنها معظم أركان الإسلام ، التى عليها بناءُ الدين ، وبها تظهر معالمه ، وتتضح مراسمه .

«وصلوا خمسكم» هى الصلوات الخمس المفروضة على كل مسلم فى اليوم والليلة .

«وصوموا شهركم» هو شهر رمضان الذى أُنزل فيه القرآن .

«وأدوا زكاة أموالكم» أخرجوها من مالكم ، وأعطوها للإمام أو المستحقين . ولم يذكر الحج ، لأنه لا يتكرر كل عام ، كما أنه لم يفرض إلا على المستطيع

=

. . . .

= «وأطيعوا ذا أمركم» هم الأُمراءُ الحكام ، والرؤساءُ فى كل مصلحة من المصالح ، وذلك لينتظم أمر الجماعة وتجتمع كلمتهم ، ولا تضطرب الأعمال بالتنازع

قال تعالى : «ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم» أى تذهب قوتكم بالخلاف والتنازع ، فإن اتحاد الكلمة قوة عظيمة ، لا يتمكن العدو من الكيد للمسلمين إذا اتحدت كلمتهم ، وذلك لا يكون إلا إذا أطاعوا ولىّ أمرهم .

وقيل : أولياءُ أمرهم : العلماءُ ، ولا منافاة بين القولين ، لأن العالم يبين حكم الله تعالى ، والأمير ذو السلطان ينفذ حكم الله تعالى ، فإطاعة الأمير فى الحقيقة راجعة إلى طاعة العلماءِ فى تبليغهم حكم الله .

وإطاعة ولىّ الأمر طاعة لله تعالى ولرسوله ، فقد ورد فى الحديث الصحيح : عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : «كلكم تدخلون الجنة إلا من أبى» قيل : وكيف يا رسول الله ؟ قال : «من أطاعنى دخل الجنة ، ومن عصانى فقد أبى ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصى أميرى فقد عصانى ، ومن عصانى فقد عصى الله» .

ومن المعلوم أن إطاعة الأمير واجبة حتمًا ؛ مالم يأمر بمعصية الله تعالى ، فإن أمر بمعصية فلا تجوز طاعته ، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – :

«لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق» .

قَالَ : قُلْتُ لِأَبِى أُمَامَةَ : مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ[(١)] - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذَا الْحَدِيثَ ؟ قَالَ : وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً .

أخرجه الترمذى فى سننه فى أول كتاب الزكاة وقال : هذا حديث حسنٌ صحيح (واللفظ للترمذى) .

وفى الجامع الصغير للعلامة السيوطى قال :

أخرجه الترمذى ، وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم فى المستدرك عن أبى أمامة ، رضى الله عنه .

= فهذه هى وصية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسداها إلى المسلمين قبل وفاته ، وأعلنها فى حفل عام فى حجة الوداع ، حرصا منه على مصلحة أمته ، وحبا لهم ورحمة بهم ، فقد صدق الله تعالى إذ يقول : «وكان بالمؤمنين رحيما» .

(١) قلت لأبى أمامة : منذ كم سمعت من رسول الله ؟ : القائل له هو سليم بن عامر الراوى عن أبى أمامة رضى الله عنه ، وإنما سأله هذا السؤال ، لأن أبا أمامة قد طال عمره ، وعاش إلى سنة ست وثمانين من الهجرة ، فربما ظن السائل أن أبا أمامة قد سمع هذا الحديث من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو صغير ، فى سِنٍّ لايمكنه فيه تحمل الحديث من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولذا قال له : سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة ، أى سمعته وأنا رجل كامل العقل ، أعِى ما أسمع ، وأحفظه وأبلغه كما سمعته .

. . . .

وهذا هو السر فى عدوله عن الجواب المعتاد ، بأن يقول : سمعته منذ كذا سنة ، لأن السائل لم يسأله عن سنه وقت السماع ، وإنما سأله عن عدد السنين التى مضت عليه بعد سماعه . رضى الله عن الجميع . آمين .

(الكلام على سليم بن عامر الراوى عن أبى أمامة)

هو سليم بن عامر الكلاعى ، أبو يحيي ، الحمصى ، يروى عن عوف ابن مالك والمقداد وأبى الدرداء وآخرين .

وروى عنه بعض التابعين ، وثقه النسائى ، وابن سعد ، وقال ابن سعد : مات سنة ثلاثين ومائة ، وقيل : سنة بضع عشرة ومائة اهـ . الخلاصة

الباب السابع

من القسم الأول

ما يصيب الناس بمنع الزكاة

عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1] ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «مَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ[2] إِلَّا ابْتَلَاهُمُ اللهُ

الحديث الأول ـ وهو حديث بُرَيْدَةَ الأَسلمي

(١) عن بريدة الأسلمي : هُوَ بُرَيْدَة بن الحُصَيْب : بالتصغير فيهما ، واسم بريدة : عامر ، وبريدة لقب له ، أسلم حين مر به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مهاجرا بالغميم ، وأقام بموضعه ، حتى مضت بدر وأُحُد ، ثم قدم بعد ذلك ، وقيل : أسلم بعد منصرف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من بدر ، وسكن البصرة لما فتحت ، وفى الصحيحين عنه أنه غزا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ست عشرة غزوة ، ومناقبه كثيرة .

وكان غزا خراسان فى زمن عثمان بن عفان ـ رضى الله عنهما ـ ، ثم تحول إلى مَرْو فسكنها إلى أن مات فى خلافة يزيد بن معاوية .

قال ابن سعد : مات سنة ثلاث وستين اهـ من الإصابة .

(٢) ما منع قوم الزكاة : فى هذا الحديث ، بيّن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه إذا منعت جماعة من المسلمين إخراج ما أوجبه الله عليهم فى أموالهم من الزكاة المفروضة ـ أيّا كان نوعها ـ لم يتركهم الله تعالى ، بل لا بد وأن يأخذهم بذنوبهم ، فيصيبهم ببلاء الدنيا وعذابها=

بِالسِّنِينَ(١) » .

أخرجه الطبراني فى الأوسط ، ورجاله ثقات .

=تعجيلا للعقوبة عليهم ، جزاءً كفرهم نعمة الله ، التى غمرهم بها من ألوان المال ، الذى يستوجب منهم الشكران لا الكفران . ولعذاب الآخرة أشد وأبقى .

(١) إلا ابتلاهم الله بالسنين : جمع سنة ، والسنة هنا معناها : الجدب والقحط . قال فى المصباح : وأرض سَنْهاء ، أصابتها السنة وهى الجدب : وقد ورد : (اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف) .

والمراد أن الله - سبحانه - يعاقب هؤلاء الناس على إمساكهم أيديهم عن بذل المال المقدر عليهم ، فيما ملكهم الله من ألوان المال ، بإمساكه المطر فلا ينزله عليهم ، فتجدب الأرض ، وبهذا يقل الزرع ، ويجف الضرع ، وتنزل بهم ضائقة ، تحرمهم العيش الرغيد ، كما حرموا الفقراء من عباده ، ومنعوهم حقوقهم التى فرضها الله عليهم ، ليدْفعُوا بها الضر عنهم ، فأوقعهم فيما أوقعوهم فيه ، ولا غرو فالجزاءُ من جنس العمل .

وهذه النقمة ليست قاصرة على هؤلاء الذين منعوا الزكاة ، بل تعمهم وغيرهم ، ممن لم يشتركوا معهم فى عدم إخراج الزكاة ، لأن البلاء يعم ، وصدق الله إذ يقول : «واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب » .

ولعل هذا البلاء إنما عم الجميع . لأن البعض الآخر لم يأْخذوا على أيدى العصاة المذنبين ، الذين عطلوا ركنا هامًّا من أركان الدين ، ولم=

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ، خِصَالٌ خَمْسٌ ، إِنِ ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ ، وَنَزَلْنَ بِكُمْ - أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ[١] - : لَمْ تَظْهَرِ

= يقاوموهم ، حتى يرجعوا إلى أمر الله ، فإنهم إذا لم يفعلوا ذلك أو شكوا أن يصيبهم الله بعذاب من عنده ، كما وردت السنة بذلك .

وفى القرآن الكريم : «وترى كثيرا منهم يسارعون فى الإثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون . لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون» .

وهذا يدل على أن تارك النهى عن المنكر بمنزلة مرتكبه ، لأن الله تعالى ذم الفريقين فى هذه الآية .

قال ابن عباس -رضى الله عنهما- : مافى القرآن أشد توبيخا من هذه الآية

وفى رواية أخرى : (ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر) لأن القطر والمطر سبب الخيرات والبركات والرخاء واليسر ، فيجب على من حباهم الله تعالى بالثروة ، أن ينفقوا مما آتاهم الله من فضله ، ولا يضنوا على المعدمين الذين جعل الله لهم حقا معلوما فى أموالهم ، حتى لا يعرضوا أنفسهم وغيرهم لسخط الله وغضبه ، وعذابه ونقمته ، وقانا الله شر ذلك ، ورزقنا رحمته ورضاه ، وسخاء النفس ، وكثرة العطاء

الحديث الثانى - وهو حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

(١) يامعشر المهاجرين ، خصال خمس ... إلى ... تدركوهن : فى هذا الحديث ذكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنواعا من المعاصى والآثام ، التى تستوجب=

الْفَاحِشَةُ فِى قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بهَا ، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْأَوْجَاعُ الَّتِى لَمْ تَكُنْ فِى أَسْلَافِهِمْ[١] ، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا

=العقوبة فى الدنيا قبل عذاب الآخرة ، لزيادة فحشها ، وشناعة جرمها ، ولعدم مبالاة من يرتكبها ، ولشدة غضب الله تعالى على أصحابها .

ولذا تعوذ النبي – صلى الله عليه وسلم – بالله أن تنزل بأصحابه ، أو يدركوا وقوعها بين الناس ، حتى لا يلحقهم سوءُ مصيرها ، وهذه هى الخصال الخمس :

(١) لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها . إلى ... أسلافهم : هذه هى الخصلة الأولى . وهى : ظهور الفاحشة ، وهى الزنى ، فانتشاره على سبيل الجهرية والعلانية ، من غير تستر – لعدم الحياءِ ، ودون مبالاة بفعل هذا المنكر الشنيع – يؤدى إلى انتشار الأمراض والأسقام بينهم ، مع أن الشريعة الإسلامية الغراءَ تأبى ذلك ، وقد قال الله تعالى :

« ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساءَ سبيلا » .

وإذا كان النهى منصبا على قربان الزنى ، فكيف يكون الزنى نفسه ، لاشك أن مباشرته تكون أقبح ، وأشد نهيا ، وأشد تنكيلا ، فلذا كان جزاءُ الذين يعلنون بهذه الفاحشة الشنعاء أن يعجل الله تعالى الانتقام منهم فى الدنيا قبل عذاب الآخرة ، ليكون ذلك زجرا لغيرهم ، فيبتليهم الله تعالى بألوان الأمراض وصنوف الأوجاع التى لا عهد لهم بها ، والتى لم تقع فى أسلافهم الأولين ، ولم يسمعوا بها ، مثل الزهرى ، والسيلان ، وما إلى ذلك من الأمراض الخبيثة التى تصيب هؤلاء وأمثالهم ، فتنتشر فيهم وتعم ، حتى لا تترك منهم أحدا . =

بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ(١) ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا(٢) ، وَلَا نَقَضُوا

---

(١) ولم ينقصوا المكيال والميزان ، إلا أُخذوا بالسنين ... الخ : هذه هى الخصلة الثانية ، وهى نقص المكيال والميزان ، والمراد به : هو التطفيف فى الكيل والميزان ، الذى وضحه الله تعالى فى قوله : «ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون » .

فظاهر الآية أن التطفيف يشمل الزيادة عند الأخذ ، والنقص عند العطاء ، فليس مقصورا على مجرد المكيال والميزان .

أو المراد بنقص الكيل والميزان : الذى يكون من البائع إذا باع بكيل أو وزن ، كما يكون من المشترى إذا كان الثمن مكيلا أو موزونا .

ويصح أن يكون معنى النقص العدول عن الحق بالزيادة عليه بشىءٍ ، أو بالتقليل منه بشىءٍ ، وقد وردت آيات كثيرة فى إيفاء الكيل والاستقامة فى الوزن .

قال تعالى : «وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم » .

لذلك جعل الله ـ تعالى ـ عقوبة الأقوام الذين تشيع فيهم هذه الزلة الشنعاء القحط والجدب ، وغلاء الأسعار ، ومضاعفة الأثمان ، وجور السلطان ، وغيرها ، انتقاما منه تعالى ، يعجله الله لهم بما كسبت أيديهم .

(٢) ولم يمنعوا زكاة أموالهم ، إلا منعوا القطر من السماء : هذه هى الخصلة الثالثة .. =

عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَيَأْخُذُ بَعْضَ مَا فِى أَيْدِيهِمْ[١] ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ

= وهى منع الزكاة التى هى حق المال ، فما منع قوم الزكاة المفروضة وبخلوا بها ، إلا عجل الله الانتقام منهم ، بحرمانهم من المطر الذى يكون سببا للخيرات وكثرة البركات ، لأنهم حرموا المحتاجين حقوقهم ، فانتقم الله منهم بحرمانهم من أسباب الرزق ، وهو المطر ، قال تعالى : «وفى السماءِ رزقكم وما توعدون» والجزاءُ من جنس العمل .

ولولا أن الله يلطف بالبهائم التى لا تعقل لما أنزل عليهم مطرا ، فيعم الجدب ويموت الخلق ، ولكن الله كريم ، يرزق الأقوياء والعقلاء تبعا للضعفاءِ وغير العقلاءِ ، كما ورد : (لولا شيوخ ركع ، وصبيان رضع ، وبهائم رُتع ، لصب عليكم العذاب صبا) .

ويؤيده ما فى الصحيح : (هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم) .

وفى ذلك زجر لمن يفتخر على غيره بقوته وذكائه وقوة تفكيره فى أسباب الرزق ، فالحديث يدل على أن الله يرحم العاقل بسبب وجود غير العاقل .

(١) ولا نقضوا عهد الله وعهد رسوله ... الخ : هذه هى الخصلة الرابعة من الخمس التى تعوذ منهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وهى نقض عهد الله وعهد رسوله .

وعهد الله وعهد رسوله : يشمل جميع العهود والمواثيق التى أخذها الله تعالى على عباده ، وأمرهم أن يقوموا بأدائها ، ونقض العهد : =

بَيْنَهُمْ »(١) .

أخرجه ابن ماجه ، والبزار ، والبيهقى ، واللفظ له ، وأخرجه الحافظ عبد العظيم المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب .

ترك العمل بها . وأخص هذه العهود ما ذكره الله فى سورة يس بقوله : « ألم أعهد إليكم يا بنى آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين ، وأن اعبدونى هذا صراط مستقيم » ، فإذا ترك قوم عهد الله بعد أن التزموه ، فإن الله تعالى يعجل الانتقام منهم ، فيسلط عليهم عدوا من غير المسلمين ، فيأخذ بعض ما فى أيديهم من المال والثروة ، أو بعض ما فى أيديهم من الملك ، بأن يعطيهم استقلالا صوريا ، ويكون هو المالك لهم حقيقة ، كما كان يفعل الاستعمار ببعض الدول التى يعطيها الاستقلال الظاهرى ، ثم هو يأخذ بعض ما فى أيديهم من الحكم والسيطرة ، بل يكون فى الحقيقة هو الآمر الناهى .

(١) وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ... الخ : هذه هى الخصلة الخامسة من الخمس التى استعاذ منها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : وهى ترك الحكم بكتاب الله تعالى ، والأئمة : الأمراء والحكام ، أو العلماء الذين هم أئمة الدين .

فلو ترك قوم من الأقوام الحكم بكتاب الله ، وحكموا بغير كتاب الله ، فإن الله تعالى يعجل الانتقام منهم فى الدنيا قبل عذاب الآخرة ، وذلك بأن يجعل بأسهم بينهم . والبأس : القوة والشدة ، والمعنى : أن الله تعالى=

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ - يقول : « مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتْهُ » (١) .

أخرجه الإمام الشافعى ، والبخارى فى تاريخه .

وكذلك أخرجه الحميدى وزاد :

=يسلط بعضهم على بعض ، وتكون قوتهم وشدة بطشهم بينهم ، فيتسلط بعضهم على بعض ، حتى تضيع قوتهم بينهم ، فلا يقدروا على الدفاع عن أنفسهم إذا غزاهم عدو ، لأن الجميع قد ضاعت قوتهم فى حرب داخلية ، ولم يبقوها للدفاع عن الوطن والأهل والولد .

وهذا ما حصل فى العصور السابقة بين المسلمين ، فقد كثر النزاع بينهم وصار بأسهم بينهم شديدا ، حتى ضعفوا جميعا ، فغزاهم العدو الأجنبى ، فغلبهم جميعا ، واستولى على بلادهم ، واستذلهم جميعا ، وكل ذلك لأنهم تركوا الحكم بكتاب الله ، واستبدلوه بقوانين أجنبية .

وإن شاء الله تعالى قد آن الوقت الذى يجمع فيه شمل المسلمين ، ويرجعون إلى الحكم بكتاب الله ، خوفا من قوله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » « وهم الظالمون » « وهم الفاسقون » والله أعلم .

الحديث الثالث - وهو حديث عائشة رضى الله عنها

(١) ما خالطت الصدقة مالًا قط إلا أهلكته : المعنى : أن المال الذى وجبت فيه الزكاة ، بأن بلغ نصابا ، وحال عليه الحول إن كان حوليا ، ثم بخل صاحبه ، فلم يخرج هذه الزكاة الواجبة فيه ، فقد خالطت صدقة ماله وهى حق الله تعالى ، الذى أوجبه لعباده الفقراء ، رحمة بهم .

. . . .

=وحنانا عليهم ، حتى لا تهلكهم الفاقة . فهل ترى أن الله – وهو القادر الغنى الرحيم بخلقه – يترك هذا الغنى الظالم ، قاسى القلب ، يتنعم بماله ، وينفق منه ذات اليمين ، وذات الشمال ، ويصرفه فى لهوه ومرحه ، والفقير جائع يتضوع ؟

كلا ، فالله تعالى يحكم بالعدل ، ويقضى بالقسط ، فلا يترك هذا الغنى الذى أنعم عليه بالنعم الكثيرة ، يفرح ويمرح ، دون أن يعجل له الانتقام فى الدنيا ، قبل عذاب الآخرة ، كما قال تعالى : «ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لعلهم يرجعون» .

لذلك لابد أن يهلك الله تعالى ذلك المال الذى منع حق الله منه ، ويرجع فقيرا بعد غناه ، ذليلا بعد عزه ، ليذوق مرارة الفقر ، ومهانة المذلة ، وهلاك المال الذى هدد به النبي – صلى الله عليه وسلم – مانع الزكاة ، إما أن يكون دفعة واحدة ، بأن تموت مواشيه ، أو يغرق ماله أو يحرق ، أو يسلط عليه من يصادر أملاكه كلها ، انتقاما معجلا له ، وإما أن يكون على دفعات فى أزمنة متلاحقة ، بأن تموت مواشيه على أزمنة ، أو تخسر تجارته خسارة متوالية ، حتى يضيع رأس ماله كله .

ويصح أن يراد بالهلاك ضياع البركة فيه ومحقه ، فلا ينتفع به هو ولا ولده ، فلا ينجح له ولد أنفق عليه مالا كثيرا ، ولا يستقيم له بناء يبنيه ، فيهدمه ويبنى غيره ، وهكذا من الأعمال التى يضيع فيها ماله دون نفع يحصله منه .

« يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ صَدَقَةٌ فَلَا تُخْرِجُهَا ، فَيُهْلِكُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ(١) » .

---

(١) يكون قد وجب عليك فى مالك صدقة ... الخ : هذه الزيادة التى زادها الحميدى فى روايته عن رواية الشافعى والبخارى فى تاريخه ، توضح النسبب فى إهلاك الصدقة المال الذى تخالطه ، «يكون» الحال والشأن «قد وجب عليك فى مالك صدقة» أى بلغ مالك نصاب الزكاة ، ووجب فيه زكاة قدرها الله تعالى «فلا تخرجها» أى تبخل بها ، وتضن بإخراجها ، حبا للمال ، وقسوة فى قلبك ، فليس فيه رحمة بعباد الله المحتاجين «فيهلك الحرام الحلال» أى إن الزكاة ليست لك ولا من حقك ، بل هى حق الفقراء ، فهى مال حرام عليك إمساكه وحبسه عن الفقراء والمساكين ، فوجودها مع مالك الحلال ، وهو الذى يبقى لك بعد الزكاة ، يكون سببا فى إهلاك مالك الحلال . لأن المال لم يتطهر بإخراج الزكاة ، فصار نجسا ، ويكون كالصديد ، يبقى فى الجسد السليم ، ولا يخرج منه بمشرط أو غيره ، فيفسد باقى الجسد ، ولو صبر صاحبه على إخراجه من جسده ، لصلح بعد إخراجه جسده كله . والله أعلم .

وإلى هنا انتهى الكلام على القسم الأول من كتاب الزكاة ،ويليه الكلام على القسم الثانى فى بيان الأموال التى تجب فيها الزكاة .

القسم الثانى

الأموال التى تجب فيها الزكاة

وينتظم سَبْعَةَ أَبْوَاب :

(١) الباب الأول فى زكاة النقدين : (الذهب والفضة)

(٢) الباب الثانى فى زكاة المواشى : (الإبل والبقر والغنم)

(٣) الباب الثالث فى زكاة الزروع والثمار : (النخل والعنب)

(٤) الباب الرابع فى زكاة التجارة .

(٥) الباب الخامس فى زكاة المعدن والركاز .

(٦) الباب السادس فى زكاة الديون .

(٧) الباب السابع فيما يتعلق بإخراج الزكاة .

الباب الأول

فى زكاة النقدين

(الذهب والفضة)

ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول

وجوب الزكاة فيهما وبيان نِصابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « مَامِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّى [1] حَقَّهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ [2] فَأُحْمِىَ عَلَيْهَا

الحديث الأول ـ عن أبى هريرة

(١) ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى حقها : هما المرادان بالكنز فى رواية : « ما من صاحب كنز » والمراد بالكنز فى القرآن والحديث : كل مال لم تؤد زكاته ، أما المال الذى أُخرجت زكاته فليس بكنز .

والمراد بحقها هنا : هو أداءُ زكاتهما .

(٢) صفحت له صفائح من نار ... الخ : أى تجمع وتصهر ، وتجعل صفائح ، ويحمى عليها فى نارجهنم ، ثم يكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أُعيدت فى النار ، ويحمى عليها ويعاد الكىّ بها .

فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ : إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ[1] » .

أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى ، واللفظ لمسلم من حديث طويل سيأتى .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[2] صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ

= وإنما خصت هذه الأعضاء بالذكر ، لأن إمساك الأموال كان لطلب الوجاهة والغنى والتنعم ، وكانوا يعرضون عن السائل بوجوههم ، ويولون ظهورهم عنه ، فكانت هذه الأعضاء أخص بزيادة الإيلام ، ويُوسّع لذلك جسمه حتى توضع عليه جميع الصفائح ، كما رواه الطبرانى فى حديث عن ابن مسعود رضى الله عنه : « ويوسع جسمه لها كلها ، وإن كثرت »

(١) فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار : أى لا يزال يعذب كذلك فى يوم الموقف الذى يطول مِقْدَارَ خمسين ألف سنة ، ويقضى الله فيه بين العباد فيعرف مصيره : إما إلى الجنة إن كان مؤمنا بفرضية الزكاة ، وترك إخراجها شحا وبخلا . ، وإما إلى النار إن كان جاحدا لفرضية الزكاة ، فيكون من أهل النار خالدا فيها أبدا .

الحديث الثانى - عن أبى سعيد

(٢) ليس فيما دون خمس أواق صدقة : الأواقى : جمع أوقية ، وهى أربعون درهما بالنصوص المشهورة والإجماع ، كما قاله النووى فى شرح=

فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[1] صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ[2] »

أخرجه أحمد ، والبخارى ، ومسلم ، وأبوداود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه .

واللفظ للبخارى فى باب (ما أُدِّى زكاته فليس بكنز) وأخرجه فى أبواب أُخرى مع تقديم وتأْخير .

=المهذب ، وورد فى تحديدها بذلك أحاديث ،وإن كانت ضعيفة إلا أن الإجماع قواها اهـ قسطلانى .

(١) وليس فيما دون خمس ذود . . . الخ - : خمس ذود من الإبل ، والذود بفتح الذال المعجمة ، وسكون الواو ، وبالدال المهملة : قال فى القاموس : يطلق على الواحد والجمع من الإبل . اهـ ملخصا منه .

(٢) وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة - : الأوسق : جمع وسق ، وهو ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد ، والمد : رطل وثلث ، والرطل العراقى ١٣٠ درهما فيكون المد ١٧٤ درهمًا فيكون الصاع بالدراهم ٦٩٦ درهما .

(تقدير النصاب بالكيلو جرام ، وبالكيل المصرى) .

الكيلوجرام = ٣٢٤ درهما ، فيكون الصاع اثنين من الكيلو جرامات وأربع أُوقيات .

والوسْق : ستون صاعا ، فيكون الوسق = ١٢٩ كيلو جراما تقريبا والنصاب خمسة أوسق ، فيكون جملة النصاب = ٦٤٥ ستمائة وخمسة وأربعين كيلو جراما . هذا بالنظر لما عليه الحال الآن بالجمهورية العربية المتحدة .

عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ، عَنِ النَّبِىِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ(١) ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَىْءٌ - يَعْنِى فِى الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ(٢) دِينَارًا ، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ » .

أخرجه أبو داود . وقال الشوكانى : حسنه الحافظ بن حجر .

= وقد قدَّرَ العلماءُ النصاب بالكيل المصرى خمسين كيلة : أعنى أربعة أرادب وكيلتين بالكيل المصرى - هذا هو تقدير النصاب الذى تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار (النخل والعنب) .

الحديث الثالث - وهو عن على بن أبى طالب

(١) إذا كانت لك مائتا درهم ... الخ : المراد : مائتا درهم من الفضة الخالصة : سواءٌ كانت مضروبة أو غير مضروبة ، وحال عليها الحول فى ملكه ، بأن مضى عليها اثنا عشر شهرا هلاليا ، فإنه يجب إخراج زكاتها ، وقدر الزكاة خمسة دراهم ، أى على حساب ربع عشرها ، وهو يساوى اثنين ونصف عن كل مائة ، وما زاد على ذلك فبحسابه ، فلو زاد على النصاب - ولو كانت الزيادة قليلة - وجب إخراج زكاته على حساب ٢/٥ فى المائة . وهو ربع العشر .

(٢) وليس عليك شىءٌ - يعنى فى الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارا : المراد أن أول نصاب الذهب عشرون دينارا ذهبا خالصا ، والدينار : هو المثقال ، والمثقال : درهم وثلاثة أسباع درهم ، فمن كان فى ملكه =

. . . .

= عشرون مثقالا ، وحال عليها الحول وهى مملوكة ، وجب فيها ربع العشر .

(تقدير نصاب الذهب والفضة بالعملة المصرية الحالية - بالقروش)

(فى سنة ١٣٨٤ هجرية - سنة ١٩٦٤ ميلادية)

وإنما حددنا هذه السنة ، لأن قيمة الدراهم والدنانير - المثاقيل - ليست ثابتة ، بل تنزل وترتفع ، فهى خاضعة لأسعار السوق .

وقد استقينا هذا التقدير من أهل الخبرة (تجار الذهب) بالصاغة بالقاهرة .

أولا - درهم الفضة الخالصة يساوى الآن = ٨ ثمانية قروش صاغ .

ونصاب الزكاة من الفضة = ٢٠٠ درهم (يساوى مائتى درهم) .

فيكون نصاب الزكاة من الفضة بالعملة الحالية = ٨×٢٠٠=١٦٠٠ ستمائة قرش وألف قرش .

ثانيا - مثقال الذهب الخالص قيمته الآن = ٤٦٠ قرشا ، ونصاب الزكاة من الذهب يساوى عشرين مثقالا ذهبا خالصا ، فتكون قيمة نصاب الذهب بالعملة الحالية = ٢٠×٤٦٠=٩٢٠٠ مائتين وتسعة آلاف قرش .

ملاحظة : بما أن أوراق النقود الحالية لا يمكن صرفها ذهبا ، بل الممكن صرفها فضة ، فيكون النصاب المعول عليه الآن فى مصر هو نصاب الفضة ، وهو ١٦٠٠ قرش ، أعنى ستة عشر جنيها بورق البنكنوت .

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَاصَدَقَةَ فِى الرِّقَةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَىْ دِرْهَمٍ (١)» .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الزكاة .

الحديث الرابع - وهو عن عمرو بن دينار

(١) لا صدقة فى الرقة ... الخ الحديث : قال النووى - رحمه الله تعالى - : الرقة - بتخفيف القاف وكسر الراء - هى الورِق ، وهو الفضة ، وقيل : الدراهم خاصة ، وأما قول صاحب البيان : (قال أصحابنا) : الرقة هى الذهب والفضة ، فغلط فاحش ، ولم يقل أصحابنا ولا أهل اللغة ولا غيرهم : إن الرقة تطلق على الذهب ، بل هى الورق ، وأصلها رِقة بكسر الراء ، كالزِّنة من الوزن .

بيّن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن الفضة إذا بلغ عدد دراهمها مائتين كاملتين ، أو ما يزن ذلك من الفضة غير المضروبة ، فيجب على مالكها إخراج زكاتها إذا حال عليها الحول .

فإذا نقصت عن هذا المقدار - ولو درهما واحدا - عددًا أو وزنا فلا زكاة فيها ، لما ورد عن علىٍّ - كرم الله وجهه - فى الحديث المرفوع : «وليس فى تسعين ومائة شىءٌ ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» .

وسيأتى حديث علىٍّ هذا كاملا فيما بعد إن شاء الله تعالى .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْد مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ(١) » .

أَخرجه مسلم ، وأَحمد من طريق جابر بن عبد الله ، (وهذا اللفظ لمسلم) .

وأَخرجه أَحمد ، والبخارى ، ومسلم أَيضا من طريق أَبى سعيد الخدرى .

عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ(٢) ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ :

الحديث الخامس ـ وهو عن جابر بن عبد الله

(١) ليس فيما دون خمس أَواق من الورق صدقة . . . الخ الحديث : تقدم شرح هذا الحديث عند الكلام على الحديث الثانى من هذا الباب الذى رواه أَبو سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ وزاد هنا قوله : « من التمر » فدل ذلك على أَن هذه الأَوسق نصاب للحبوب والثمار ، فمن وجد عنده خمسة أَوسق كاملة من التمر وجب عليه الزكاة ، وما نقص عن ذلك فلا زكاة فيه ، والله أَعلم .

الحديث السادس ـ وهو حديث علىٍّ ـ كرم الله وجهه

(٢) قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق : بيَّن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أَن ما يقتنيه الإِنسان من الخيل لأَعماله ومصالحه ، ولم ينْو به التجارة فلا زكاة عليه فيه ، كذلك المماليك والعبيد الذين=

مِنْ كُلِّ أَرْبعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَة شَيْءٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ » .

أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه .

(واللفظ لأحمد) ومثله لأبي داود .

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ (١) ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ (٢) ، فَقَالَ لَهَا : « أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا » ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : « أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ

= يشتريهم لغير التجارة ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - فى الحديث الآخر : «ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فى فرسه» ولحديث سَمُرة بن جندب - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مِنَ الذى نُعِدُّ للبيع) . والمراد بالصدقة : الزكاة .

الحديث السابع - وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : جده هو عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله تعالى عنه - وهو صحابي معروف هو وأبوه عمرو بن العاص - رضي الله عنهما .

(٢) وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ... الخ : مسكتان - بفتح السين والكاف - تثنية مسكة : وهى السوار ، أى فى يد ابنتها سواران غليظان من ذهب . =

مِنْ نَارٍ ؟ » قَالَ : فَخَلَعَتْهُمَا ، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وَقَالَتْ : هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ .

أخرجه أبو داود ، والبيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الزكاة .

وأخرجه أحمد فى مسنده ، ولفظه كالآتى :

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَتَتِ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- امْرَأَتَانِ[1] فِى أَيْدِيهِمَا أَسَاوِرُ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُمَا

فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم- : «أتعطين زكاة هذا ؟ » قالت له : لا ، فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم- على سبيل التقرير ، المتضمن تهديدا وتخويفا : «أيسرك ؟» أى هل ترضين أن يلبسك الله بدلهما سوارين من نار يوم القيامة ، بسبب عدم إخراج زكاتهما ؟ بدليل الحديث الآتى وفيه : «فأديا حق هذا الذى فى أيديكما » .

فالوعيد الشديد مترتب على عدم إخراج الزكاة فى ذلك ، وليس على مجرد التحلى بالذهب للنساء . أما مسارعة هذه المرأة بخلع السوارين وتبرعها بهما جميعا لله ولرسوله ، فتطهير لنفسها من الإثم ، وزيادة ورع منها ، وإلا فكان يكفيها إخراج زكاتهما ، وإبقاؤهما فى يد ابنتها .

الحديث الثامن - وهو حديث عمرو بن شعيب عن جده أيضا

(١) أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- امرأتان . . . الخ : الحديث ظاهره يفيد أن هذه القصة غير القصة التى فى الحديث السابق ، لأن فى الحديث السابق أن ابنتها هى التى تلبس السوارين ، وأن المرأة خلعتهما ، وألقتهما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - صدقة لله ولرسوله . =

رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسَاوِرَ مِنْ نَارٍ ؟ » قَالَتَا : لَا ، قَالَ : « فَأَدِّيَا حَقَّ هذا الَّذِى فِى أَيْدِيكُمَا (١) »

قال الحافظ بن حجر فى التلخيص : رواه أبو داود ، والنسائى ، والترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

عَنْ أَسْمَاءَ (٢) بِنْتِ يَزِيدَ ـ رضى الله عنها ـ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ أَنَا

= وهذا الحديث الذى معنا لم يذكر فيه التبرع بالسوارين ، بل قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهما : «أديا حق هذا الذى فى أيديكما» وسكتتا على ذلك .

كما أن الحديث السابق صرح بأن لابسة السوارين هى ابنتها ، وفى هذا الحديث صرح بأن فى أيديهما : أى فى أيدى المرأتين معا أساور من ذهب .

(١) قال : فأديا حق هذا الذى فى أيديكما : أى أخرجا حق الله الواجب فى الذهب الذى فى أيديكما ، وهو الزكاة التى فرضها الله تعالى فى الذهب .

فأَمْرُ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهما بأداء الزكاة فيما فى أيديهما دليل على أن الذهب مما تجب الزكاة فيه . كما يشهد لذلك الوعيد الشديد فى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « أتحبان أن يسوركما الله يوم القيامة أساور من نار » ؟ .

الحديث التاسع ـ وهو حديث أسماء بنت يزيد

(٢) عن أسماء بنت يزيد : هى أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأوسية ، ثم الأشهلية ، وهى بنت عم معاذ بن جبل الصحابى الجليل ، =

وَخَالَتِي[١] عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وَعَلَيْنَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَب ، فَقَالَ لَنَا : « أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ ؟ » قَالَتْ : فَقُلْنَا : لَا ، قَالَ : « أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ ؟ أَدِّيَا زَكَاتَهُ » .

أخرجه أحمد فى مسنده ، وأورده الهيثمى ، وقال : رواه أحمد ، وإسناده حسن .

=كانت تكنى أم سلمة ، ويقال لها : خطيبة النساء ، وكانت ممن بايعن النبي -صلى الله عليه وسلم- من النساء ، وقال لهن : « إنى لا أصافح النساء » .

وروت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- عدة أحاديث ، وروى عنها ابن أخيها محمود بن عمرو الأنصارى وغيره . وأكثر الناس رواية عنها هو شَهْر بن حَوْشَب . شهدت وقعة اليرموك ، وقتلت تسعة من الروم بعمود فى يدها . وعاشت بعد ذلك دهرا ، رضى الله عنها .

(١) دخلت أنا وخالتى على النبي -صلى الله عليه وسلم- . الخ : الظاهر أن المرأتين اللتين فى هذا الحديث هما المرأتان اللتان سبق ذكرهما فى الحديث الذى قبل هذا ، لأن سؤال النبي -صلى الله عليه وسلم- لهما ، وإجابتهما له اتحدا فى المعنى ، ففى كلتا الروايتين أنّه أمرهما بإخراج زكاة مافى أيديهما ، وخوفهما عقاب الله بأن يُلبسهما بدل مافى أيديهما أسْورة من نار ، كما أن الحديثين لم يشيرا إلى أنهما تبرعتا بما فى أيديهما ، إلا أن هذا الحديث وهو حديث أسماء يفيد فائدة أُخرى لم تفهم صريحا من الحديث الذى قبله ، فقد قال فى حديث أسماء : « أدّيا زكاته » وقال فى حديث عمرو بن شعيب : « فأدّيا حق هذا الذى فى أيديكما »=

. . . .

= فحديث أسماء يفسر الحق الذى أجمله فى حديث عمرو بن شعيب . فالحق الواجب عما فى أيديهما هو الزكاة ، وهى حق الله تعالى .

وظاهر أحاديث الباب وجوب الزكاة فى حلىّ النساء . وسيأتى فى باب (زكاة الحلى) ما ورد فى ذلك من الأحاديث والآثار وبيان آراء الفقهاء، ودليل كل مفصلا ، إن شاء الله تعالى .

ما استدل به الفقهاءُ على وجوب الزكاة فى الذهب :

(١) القرآن (٢) السنة (٣) الإجماع . .

(١) القرآن - قول الله تعالى :

« وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ » .

وجه الدلالة : أن الله - تعالى - توعد الذين يكنزون الذهب والفضة ، ولا ينفقونها فى سبيل الله بالعذاب الشديد فى الآخرة .

والإنفاق فى سبيل الله يكون بإخراج الزكاة منها للمحتاجين ، ابتغاء وجه الله تعالى ، لأنه إذا كنزها بدون أن ينميها ، وأخرج الزكاة منها كل سنة ، فلا بد أن يأتى عليها وقت ينفقها كلها فى سبيل طاعة الله ، وهو إخراج الزكاة منها . =

. . . .

- دليل قاطع : فهذه الآية دليل قاطع على وجوب إخراج زكاة الذهب والفضة ، لينجو مَنْ أَخرجها من ذلك العذاب الشديد ، الذى تضمنه هذا الوعيد الصادق .

(٢) السُّنَّة : قد وردت أَحاديث كثيرة يستفاد منها وجوب الزكاة فى الذهب ، كما هى مصرحة بوجوب الزكاة فى الفضة ، إلا أَن الأَحاديث الواردة فى وجوب الزكاة فى الفضة معظمها صحيح ، وفيها الحسن وغيره ، وفيها التصريح بوجوب الزكاة فيها .

وأما الذهب : فننقل ما قاله الإمام ابن العربى فى شرحه لصحيح الترمذى .

قال ابن العربى : وأما الذهب فلم يأْت له ذكر فى الصحيح ، إلا ما أَخرجه مسلم وغيره ، عن أَبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «مَامِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ ، لَا يُؤَدِّى فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ؟ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ . فَأُحْمِىَ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُكْوَى بِهَا جَبِينُهُ وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا تَوَارَتْ أُعِيدَتْ لَهُ كَمَا كَانَتْ ، فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهَ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ : إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» .

وجه الدلالة : فى هذا الحديث وعيد شديد لصاحب الذهب والفضة الذى لا يؤدى حق الله الذى فرضه فيها ، لأَن حق الذهب والفضة إنما هو الزكاة المفروضة ، التى ينجو مَنْ أَخرجها من ذلك العذاب الشديد المتوعد عليه فى هذا الحديث الصحيح .

=

. . . .

= وهناك أحاديث كثيرة مصرحة بوجوب الزكاة فى الذهب ،كما صرحت بوجوب الزكاة فى الفضة ، إلا أنها لم تبلغ درجة الصحة المبلغ الذى بلغه حديث مسلم السابق . اهـ كلام ابن العربى . وقال القسطلانى فى باب زكاة الورق بعد شرح حديث أبى سعيد الخدرى ما يأتى :

وأما الذهب ففى عشرين مثقالا منه ربع العشر نصف دينار لحديث أبى داود بإسناد صحيح أو حسن عن على عن النبى - صلى الله عليه وسلم - : « ليس فى أقل من عشرين دينارا شىء ، وفى عشرين نصف دينار » . اهـ كلام القسطلانى .

وقد ذكرنا هذه الأحاديث فى هذا الباب (باب وجوب زكاة النقدين) فلا داعى لإعادتها هنا .

الحكمة فى كثرة الأحاديث فى الفضة ، دون الذهب : قال الإمام ابن العربى فى هذا الموضع (باب زكاة الذهب والفضة) : والحكمة فى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - ذكر الفضة ونصابها ، وتقدير الواجب فيها ، وترك ذكر الذهب (أى ترك التصريح بفرض الزكاة فيه ، وترك بيان نصيبه والقدر الواجب فيه فى الأحاديث الصحيحة ، فلا ينافى أن الذهب مذكور فى الوعيد مع الفضة صريحا فى الصحيح ، وقد صرح بفرض الزكاة فيه ومقدارها فى أحاديث لم تبلغ درجة الصحة) وترك الذهب لأن تجارتهم إنما كانت فى الفضة - خاصة - معظمها ، فوقع التنصيص على المعظم ، ليدل على الباقى ، لأن الصحابة كانوا أفهم -

. . . .

=خلق الله تعالى وأعلمهم ، وكانوا أفهم أمة وأعلمها . اهـ كلام ابن العربى حرفيا .

(٣) الإجماع - قال الإمام ابن العربى فى شرح صحيح الترمذى : (أجمعت الأمة على وجوب الزكاة فى الذهب من غير خلاف بينهم فيه ، وكذلك اتفقوا على وجوب ربع العشر فيها إذا بلغت نصابا) . اهـ كلام الإمام مالك رحمه الله - قال الإمام مالك فى الموطأ :

السنة التى لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب فى عشرين دينارا عينا ، كما تجب فى مائتى درهم .

قال مالك : ليس فى عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة ، فإن زادت حتى تبلغ زيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة . اهـ من الموطإ . وجعل الإمام النووى حديث «ما من صاحب ذهب ولا فضة . . . الخ» صريحا فى وجوب زكاة الذهب ، حيث قال عند شرح الحديث :

(هذا الحديث صريح فى وجوب زكاة الذهب والفضة ، ولا خلاف فيه). اهـ كلامه : أى فيكون الدليل على وجوب الزكاة فيه من السنة الصحيحة ومن الإجماع .

الفصل الثانى

مَاجَاءَ فِى تَحْدِيدِ الْأُوقِيَّةِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا

عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَضِىَ اللهُ عَنْهَا- كَمْ كَانَ[١] صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ[٢] لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا ، قَالَتْ : أَتَدْرِى مَا النَّشُّ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَزْوَاجِهِ .

أخرجه مسلم فى الصداق ، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الزكاة . وقال البيهقى : وفيه دلالة على أن الأُوقية أربعون درهما ، وأن خمس أواق مائتا درهم .

الحديث الأول - وهو حديث أبى سلمة

(١) كم كان صداق رسول الله ؟ : هذا الحديث واردٌ فى بيان مقدار صداق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأزواجه ، وإنما ذكرناه هنا لما فيه من بيان ما تحويه الأُوقية من الدراهم بلسان الشرع ، ولذا سأل أبو سلمة عائشة - رضى الله عنها - فأجابته بقولها .

(٢) كان صداقه ... إلى ... ونَشًّا : قال الإمام النووى فى شرح هذا الحديث : أمَّا الأُوقية فبضم الهمزة وتشديد الياء ، والمراد أُوقية=

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : جَرَتْ السُّنَّةُ(١) مِنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ، والْوُقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، فَذَلِكَ ثَمَانُونَ وَأَرْبَعمِائَةٍ .

رواه الطبرانى فى الكبير فى حديث طويل . ذكره فى مجمع الزوائد فى كتاب الزكاة .

=الحجاز ، وهى أربعون درهما ، وأمَّا النَّشُّ فبنون مفتوحه ثم شين معجمة مشددة .

بينت السيدة عائشة - رضى الله عنها - أن صداق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمسمائة درهم ، وهذا باعتبار الغالب ، ولا ينافى ذلك أن صداق أم المؤمنين أم حبيبة أربعة آلاف درهم ، أو أربعمائة دينار ، على ما جاء فى بعض الروايات ، كما أنه لا ينافى قولها فى الحديث الآتى : (اثنتا عشرة أوقية) بدون ذكر النَّشّ .

والذى يهمنا فى موضوعنا هذا أن السيدة عائشة بيَّنَت مقدار الأُوقية بالدراهم التى كان عليها التعامل فى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذلك يفسر لنا ما جاء فى بعض الروايات : «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» ، و «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم» بهذا تبيّن نصاب الفضة ، ومقدار ما يخرج منها بالأُوقية والدرهم .

الحديث الثانى - وهو حديث عائشة

(١) جرت السُّنَّة ... الخ . فى الحديث السابق أجابت السيدة عائشة بقولها : (كان صداق رسول الله ... الخ) ، وهنا قالت :=

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ » .

أخرجه الإمام أحمد والبخارى ومسلم ، وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى وزاد : وقال سفيان[1] : والأُوقية أَربعون درهما

= (جرت السنة . . . الخ) ، ولا تنافى بين العبارتين . بل لهما حكم الرفع ، لأَن الصحابى إذا قال : كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أَو أمرنا بكذا ، أَو نهينا عن كذا ، أَو حدث كذا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهذه الصيغ كلها لها حكم الرفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

وفى الحديث السابق بيَّنت السيدة عائشة أَن الصداق ثنتا عشرة أُوقية ونَشٌّ ، وفى هذا الحديث قالت : اثنتا عشرة أُوقية ، ولا تنافى بين هذين الخبرين ، وإنما ذلك لبيان الواقع ، وأَن الحال تكون فى بعض الأَوقات كذا ، وفى بعضها كذا ، فقد أَخبرت بكل خبر منهما عن حاله ، وفى هذا الحديث قالت : والوُقِيَّة ، وفى الحديث الأَول قالت : والأُوقية ، وهذا بيانٌ لجواز استعمال اللفظتين فى معنى واحد ، فى لسان العرب .

الحديث الثالث - وهو حديث أَبى سعيد الخدرى

(١) وقال سفيان : والأُوقية أَربعون درهما : يتبين من هذا الحديث أَن تحديد الأُوقية بأَربعين درهما من قول سفيان ،فتكون هذه الزيادة=

=موقوفة على سفيان ، وليس لها حكم الرفع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبالرجوع إلى الحديثين المتقدمين عن السيدة عائشة - رضى الله عنها - وبيانها ما كان عليه الأمر فى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأن الأوقية أربعون درهما ، يعضد قول سفيان . بل يرتقى به إلى حكم الرفع .

الفصــــل الثـــالث

فِي اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ فِي زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - عَنْ رَسولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : «هَاتُوا لِي[١] رُبْعَ الْعُشُورِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا[٢] - دِرْهَمًا ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ

الحديث الأول - وهو حديث على بن أبي طالب

(١) هاتوا لى ربع العشور : يطالب النبي - صلى الله عليه وسلم - منْ وجبت عليهم الزكاة بأن يخرجوا رُبْع العُشْر مما لديهم من الفضة ، وتلك هى النسبة التى يتعيّن إخراجها من الأموال التى يكون شأْنُ النماء فيها موقوفا على العمل المتصل من رب المال ، ولا يتحقق ذلك إلّا فى النقدين .

ولا شك أن الجهد المبذول المتصل فى تنمية النقدين أشد وأكثر كلفة مما يبذل فى غيرها من أنواع الأموال الأُخرى ، كالزروع والثمار مثلا ، وَلهذا أَخذ من النقدين ربع العشر ، ومن غيرها نِسَبًا أُخرى ؛ تتفاوت بين الخُمْسِ ، والعُشْرِ ، ونصف العُشر .

(٢) من كُل أَربعين درهما درهما : هذا هو المقدار الذى يوازى ربع العشر ، فعُشْر الأَربعين درهما أَربعة دراهم ، ورُبع هذا العُشْر درهم واحد . =

شَىْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ(١) ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ » .

أخرجه أبو داود فى السنن ، والبيهقى فى سننه الكبرى فى كتاب الزكاة .

= وهذا الدرهم من الأربعين درهما ، لا يخرج إلا فى حالتين :

الأولى : أن تكون هذه الأربعون ضِمْنَ مائتى درهم ، الذى هو أقل نصاب لزكاة الفضة .

الثانية : أن تكون زائدة على هذا النصاب ، فيؤخذ من هذه الزيادة بحسبها ، مهما قَلَّتْ تلك الزيادة ، فإذا كان لشخص مائتان وعشرة دراهم ، فإنه يخرج منها خمسة دراهم وربع درهم ، وهكذا .

وإذا نقص ما يملكه الشخص عن مائتى درهم — ولو درهما واحدا — فليس عليه زكاة .

(١) وحال عليها الحول : هذا هو الشرط الثانى لإخراج زكاة الفضة ، وأما الشرط الأول فهو بلوغ المال نصابا .

واشتراط حولان الحول هو غاية العدل .

فلو أن الزكاة فُرِضَتْ فى فترات متقاربة ، كشهر أو أسبوع — مثلا — لأَضَرَّ ذلك بأرباب الأموال ، ولو أنها فرضت فى العمر مرة لأَضَرَّ ذلك بالمساكين ، ففَرْضُها فى كل عام مرة هو الأمر الذى يتفق مع العدل ، بالنسبة لأرباب الأموال والمحتاجين جميعا .

حديث على كرم الله وجهه ، عن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : « إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَىْءٌ – يَعْنى فِى الذَّهَبِ – حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا(١) وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَولُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ » .

أخرجه أبو داود ، وحسنه الحافظ بن حجر ، ونص عبارته فى التلخيص هكذا : (وقال ابن حزم : هو عن الحارث عن على مرفوع ، وعن عاصم ابن ضمرة عن على موقوف ، كذا رواه شعبة ، وسفيان ، ومعمر ، عن أبى إسحق ، عن عاصم موقوفا ، وكذا كل ثقة رواه عن عاصم – يعنى موقوفا – . ثم قال الحافظ بعد نقل عبارة ابن حزم :

قلت : قد رواه الترمذى من حديث أبى عوانة ، عن أبى إسحق عن عاصم عن على مرفوعا . اهـ منه حرفيا .

الحديث الثانى – وهو حديث على بن أبى طالب

(١) فإذا كانت لك عشرون دينارا ... الخ الحديث : ثبت بهذه العبارة أن المقدار الذى يجب إخراجه من الذهب هو ربع العشر ، مثل الفضة .

وأصل وجوب الزكاة فى الذهب ثابت بالحديث الصحيح ، وهو : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى حقها ... الخ » .

. . . .

= ولم يتعرض ذلك الحديث لبيان نصاب الذهب ، ولا للمقدار الواجب إخراجه منه ، فكان حديث عليٍّ (الذى معنا) موضحًا لذلك ، ويجب الاعتماد عليه فى هذا ، لأنه حديث حسن ، فقد حسّنه الحافظ ابن حجر ، وكفى به حجة .

الفصـــل الـــرابـع

الأحاديث الواردة فى زكاة الحلى

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ(١) ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فَقَالَتْ : دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فَرَأَى فِى يَدَىَّ سِخَابًا مِنْ وَرِقٍ(٢) ، فَقَالَ : «مَا هَذَا

الحديث الأول — وهو حديث عائشة

(١) عن عبد الله بن شداد بن الهاد : اسمه أسامة الليثى أبو الوليد المدنى ، روى عن أبيه ، وعن عمر ، وعلى ، ومعاذ ، وروى عنه محمد بن كعب ، ومنصور ، والحكم بن عيينة . وثقه النسائى ، وابن سعد ، مات سنة ثلاث وثمانين . اهـ خلاصة .

(٢) فرأى فى يَدَىَّ سِخَابًا من وَرِقٍ : السخاب القِلادة ، قال فى القاموس وشرحه : والسخاب ككتاب ، قلادة من سُكٍّ — بالضم — طِيبٌ مجموعٌ ، وكذا من الذهب والفضة ، ليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شىء .

وقال الأزهرى : السخاب عند العرب كل قلادة كانت ذات جواهر أو لم تكن .

وفى النهاية لابن الأثير : السخاب خيط ينظم فيه خرز ، وتلبسه الصبيان والجوارى .

وأما الوَرِقُ ، فقد قال فى المصباح : الوَرِقُ بكسر الراء — والإسكان للتخفيف — القطعة المضروبة من الفضة ، ومنهم من يقول : القطعة من الفضة ، مضروبة كانت أو غير مضروبة . =

يَا عَائِشَةُ ؟[١] » ، فَقُلْتُ : صَنَعْتُهُنَّ أَتزَيَّنُ لَكَ فِيهِنَّ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : « أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ ؟ »[٢] ، فَقُلْتُ : لَا ـ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ[٣] ـ قَالَ : « هِيَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ[٤] » .

= فيستفاد من هذا أن السخاب الذى كان فى يديها من الفضة ، ولعل المراد به هنا الأساور ، كما جاء فى الرواية الأخرى : (فَتَخَات من وَرِق) .

(١) فقال : مَا هذا يا عَائشة؟ . . . إلى . . . أتزين لك فيهن : استفهام على سبيل التعجب . حينما رآها متحلية بذلك الحلىِّ فهمت عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسأل متعجبًا ليعرف السبب الحامل لها على لبس الحلىّ ، فأجابت بقولها : صنعتهنَّ أتزين لك فيهنَّ ، وهذا يفيد أنها لم تدرك المراد لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولذا شرع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسألها بقوله .

(٢) أتؤدين زكاتهنَّ ؟ : ليفهمها المراد من السؤال الأول ، وهو أن الحلى إذا كان من الذهب أو الفضة وبلغ النصاب ، وحال عليه الحول ، وجبت فيه الزكاة ، كما تجب فى النقدين ، وأن التزين بالذهب والفضة لا يسقط حق الزكاة فيهما .

(٣) فقلتُ : لا . . . الخ : أجابت أنها لا تقوم بإخراج زكاته ، لفهمها أن هذا ليس بواجب عليها ، فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

(٤) هى حَسْبُك من النار : فى هذا بيانٌ من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن الزكاة واجبة فى الحلى ، وأن عدم إخراج الزكاة منه يستوجب الوعيد الوارد فى مانع الزكاة ، كما صرح به القرآن ، ونصت عليه السنة . =

وَفِى رِوَايَةٍ : فَخَتَاتٌ مِنَ وَرِق .

أخرجه الحاكم فى المستدرك ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الزكاة ، وكذا أخرجه أبو داود والدار قطنى (واللفظ للبيهقى) .

عَنْ عَمْرِو بْن شُعَيْب عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً(١) أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا ، وَفِى يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا : «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟» ، قَالَتْ : لَا ، قَالَ : «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» ، قَالَ : فَخَطَفَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِىِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَقَالَتْ : هُمَا لِلهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَلِرَسُولِهِ .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الزكاة (واللفظ له)

= كما أن فى هذه العبارة من التخويف الشديد لها ولغيرها ، وإلهاب النفوس للمسارعة إلى أداء حق الله ـ تعالى ـ فى الحلى ، وعدم التهاون فى ذلك مالا يخفى .

الحديث الثانى ـ وهو حديث عمرو بن شعيب

(١) أن امرأة أتت رسول الله . . . الخ الحديث : هذا الحديث تقدم الكلام عليه فى زكاة النقدين من الباب الأول .

وإنما ذكرناه هنا لأمرين :

الأول : أن فيه دليلا على إخراج الزكاة فى الحلى .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ(١) ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ

= الثانى : أن الحديث المتقدم قال فيه : (فَخَلَعَتْهُمَا) وفى حديثنا هذا قال : (فخطفتهما) ، وفى هذه العبارة دليل على المسارعة الشديدة فى الخروج من المسئولية ، وكأنَّ هذه السيدة رأت أن السوارين اللذين فى يد ابنتها أصبحا جزءًا من النارِ ، يكويان مِعْصَم فِلْذَةِ كبدها ، فسارعت إلى نزعهما بشدة وتَلَهُّف ، حتى لا يصيب ابنتها شىءٌ من ذلك .

ولقد كان يكفيها أن تخرج ما يجب عليها فى هذا الحلى وتستبقيه ، غير أنها لشدة خوفها من الله سبحانه ، ورغبتها الأكيدة فى رضا الله ورسوله خرجت منهما ، كأنها تريد أن تتطهر من ذلك الإثم ، وتمحو أثره من نفسها ، فلا تراهما بعد ذلك ، وهذا ورع شديد ، وأدب جَمٌّ تحمد عليه هذه السيدة ،ولله درها ، فقد آثرت الحياة الأخرى على الحياة الدنيا .

«ما عندكم ينفد وما عند الله باق» «وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون» .

الحديث الثالث ـ وهو حديث أم سلمة

(١) عن أم سلمة : هى أم المؤمنين هند بنت أبى أمية بن المغيرة ، القرشية ، المخزومية ، كانت هى وزوجها أبو سلمة ـ عبد الله بن عبد الأسود المخزومى ـ من السابقين إلى الإسلام ، هاجرت مع زوجها إلى الحبشة ، وهاجرت إلى المدينة بعد هجرة زوجها ، واستشهد زوجها فى غزوة أحد ، وترك لها صبية ، فتزوجها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ =

ذَهَب[١] ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَكَنْزٌ هُوَ[٢] ؟ قَالَ : «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤدَّى

= رحمة بهؤلاء الصبية ليُربِّيهم ، وكانت عاقلةً ، سديدة الرأى ، كانت سببًا فى نجاة المسلمين من الهلاك فى صلح الحديبية ، حيث أشارت على النبى – صلى الله عليه وسلم – أن يتحلل من إحرامه بحلق رأسه أمام الصحابة ، فعمل بمشورتها ، فتحلل المسلمون جميعا .

توفيت سنة إحدى وستين فى عهد يزيد بن معاوية .

(١) كنت ألبس أوضاحا من ذهب : الأوضاح جمع وضح ، وهونوع من الحلى يُعْمَل من الفضة ، سميت بها لبياضها ، كما فى النهاية لابن الأثير .

ولمَّا كانت الأوضاح شائعة فى الحلى من الفضة – كما بيّن ابن الأثير وغيره – لم تقتصر أم سلمة على لفظة أوضاح ، بل بيَّنت أنها من الذهب ، لتدفع توهم السامع أنها من الفضة .

(٢) فقلتُ : يا رسول الله ، أكنز هو؟ : أرادت بذلك أن تستفهم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الذهب الذى فى يدها ، وهو مصدر التشريع ، والمبيِّن عن الله عز وجل ، كما قال تعالى : «وأنزلنا إليك الذكر لِتُبيِّن للناس مانُزِّل إليهم» ، أى هل هذه الأوضاح تعتبر من الكنز الذى توعَّد الله عليه فى قوله تعالى : «والذين يكنزون الذهب والفضة ... الخ» ، أوْ ليست داخلة فى عداد هذا الوعيد ، باعتبار أنها حلى ملبوس ، وظاهر غير خفى ، فأجابها الرسول – صلى الله عليه وسلم – بقوله :

زَكَاتُهُ فَزُكِّىَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ[١] » .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الزكاة (واللفظ للبيهقى) .

---

(١) ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز : بيّن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن ما كان من الذهب أو الفضة ، مضروبا أو غير مضروب ، نقدا أو حليًّا ، وبلغ النصاب ، وأديت زكاته بعد مرور الحول عليه ، فليس بكنز ، ولا يدخل صاحبه فى الوعيد الوارد فى الكنز ، لأن الكنز فى لسان الشارع معناه المال الذى لم يُزَكَّ .

وهذا حرص منها ليسلم لها دِينها ، ولتنجو من غضب الله ورسوله ، والعذاب الشديد فى الآخرة : « فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز ، وما الحياة الدنيا إلَّا متاع الغرور » .

واستدل بالحديث من أوجب الزكاة فى الحلى ، وذلك أن قول النبى – صلى الله عليه وسلم – : « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز » يفهم منه أن ما لم تؤد زكاته يكون كنزا ، وكل ما كان كنزا يدخل صاحبه فى وعيد الكانزين الذين لا يؤدون زكاة أموالهم ، هذا .

وقد وردت آثار تدل على عدم وجوب الزكاة فى الحلى ، منها : (أن عائشة – رضى الله عنها – كانت تلى بنات أخيها ، يتامى فى حجرها ، لهُنَّ الحلى ، فلا تخرج منها الزكاة) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى الزكاة ، وأخرجه الإمام الشافعى ، وقال عن عائشة – رضى الله عنها – (إنها كانت) الخ ، كما وردت آثار تدل على أن زكاة الحلى عاريته ، فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : (زكاة الحلى عاريته) وعن سعيد –

. . . .

=ابن المسيب فى زكاة الحلى قال : (يعار ، ويلبس) أخرج ذلك كله الإمام البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الزكاة .

ثم قال : ومن قال : إن الزكاة واجبة فى الحلى ، إنما كان ذلك فى الوقت الذى كان الحلى من الذهب حراما ، فلما صار مباحا للنساءِ سقطت زكاته بالاستعمالِ ، كما تسقط زكاة الماشية بالإستعمالِ . اهـ .

الباب الثانى

فِى زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ : (الإبل والبقر والغنم)

وَفِيهِ سِتَّةُ فُصُولٍ

الفصل الأول

ما جاءَ فى زكاة الإبل والغنم

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهِجْرَةِ(١) فَقَالَ : «وَيْحَكَ ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ(٢)

الحديث الأول ـ وهو حديث أَبى سعيد الخدرى رضى الله عنه

(١) أن أعرابيا سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أى أن هذا الأعرابى لم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح ، وأتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسأله أن يبايعه على الهجرة من بلده ، ويقيم بالمدينة مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم .

(٢) ويحك ، إن شأنها شديد : ويحك : كلمة ترحم وتوجع ، تقال لمن وقع ، أو أوشك أن يقع فى هلكة لا يستحقها ، أى يشفق عليه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من إقباله على المبايعة على الهجرة ، مع أن فيها مشقة شديدة ، بالنسبة لحال هذا الأعرابى ، فالهجرة شأنها شديد ، لايستطيع القيام بها الا القليل ، لأن المهاجر إلى المدينة ـ إذ ذاك ـ لم يكن =

فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّى صَدَقَتَهَا[١] ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَاعْمَلْ وَرَاءَ الْبِحَارِ ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتْرُكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا[٢] » .

أخرجه البخارى فى الزكاة ، والهجرة ، والأدب ، والهبة . ومسلم فى المغازى ، وأبو داود فى الجهاد ، والنسائى فى البيعة والتفسير .

(واللفظ للبخارى فى كتاب الزكاة)

= يجوز له ترك المدينة والرجوع إلى المحل الذى هاجر منه ، أى وهذا الرجل ربما لا يمكنه ذلك .

(١) فهل لك من إبل تؤدى صدقتها ؟ : لما رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن هذا الرجل يشق عليه الهجرة ، قال له : هل لك من إبل وتخرج زكاتها ؟ قال له الأعرابى : نعم لى إبل وأخرج زكاتها ، فأراد النبى – صلى الله عليه وسلم – أن يجبر خاطره ، ويسكن روعه ، حيث لم يرض له المبايعة على الهجرة والإقامة معه بالمدينة .

(٢) فاعمل وراء البحار ، فإن الله لن يترك من عملك شيئا : بين له النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه إذا أدى فرض الله الذى فرضه الله عليه – ولا سيما الزكاة – ولم يكن مقيما بالمدينة ، بل كان مقيما فى أى بلد من بلاد الله البعيدة عن المدينة ، وبينها وبين المدينة البحار الكثيرة الواسعة ، فالله تعالى يعلم جميع أعماله ، ويراه ويبصره حين يعمل ، فلا يضيعه الله – تعالى – ولن يترك من ثواب عمله شيئا لا يجزيه عليه ، بل يجزيه على عمله كله ، ويصله ثوابه كاملا وافرا ، قال تعالى : « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ، وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون » . =

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، كَتَبَ لَهُ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ :

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِى فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِى أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا (١) يُعْطِ : فِى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ

= وفى الحديث بشارة عظيمة لمن لم تسعفه حاله ، ولم يتمكن من الإقامة بالمدينة المنورة ، ثم عمل بالصالحات فى بلده ، فيجب عليه أن يوقن أن الله لن يترك من ثواب عمله شيئا حتى يوصله إليه ، كما أن المقيم بالمدينة لا يغتر بذلك إذا لم يستقم حاله .

الحديث الثانى ـ وهو حديث أنس بن مالك رضى الله عنه

(١) هذه فريضة الصدقة . . . إلى . . . فلا يُعْط : بين أبو بكر ـ رضى الله تعالى عنه ـ فى كتابه هذا الصدقة التى فرضها الله على المسلمين ، وأمر رسوله أن يبلغها الناس ،ففرضها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أى بلغ المسلمين ما فرضه الله عليهم من الصدقة ، وحدد المقادير التى تؤخذ عنها الزكاة ، كما بين ما يؤخد فى الزكاة عن كل مقدار من الإبل والغنم فى هذا الحديث .

ثم قال : من سئل هذه الزكاة عن ماله على الوجه الذى حدده الشارع يجب عليه أن يعطيها للساعى الذى أرسله الإمام ، ولا يجوز له أن يمتنع عن ذلك ، وإذا طلب منه الساعى الزكاة فوق القدر الذى بينه الكتاب =

مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا ، مِنَ الْغَنَمِ ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ – يَعْنِى –

= فلا يعطه للساعى ، إلا أن يكون مختارا متبرعا . ثم بين ما يجب فى الإبل أولا ، وما يجب فى الغنم ثانيا . وللاختصار والعون على حفظه نجعل جدولا يبين مقدار الزكاة الذى يجب إخراجه عن كل عدد من الإبل ، وهو الآتى :

المال الذى تؤخذ عنه الزكاة	مايجب أخذه عنه زكاة من نوع الإبل
خمس وعشرون – إلى خمس وثلاثين	بنت مخاض ، لها سنة ، ودخلت فى الثانية ، أو ابن لبون .
ست وثلاثون – إلى خمس وأربعين	بنت لبون أنثى ، لها سنتان ودخلت فى الثالثة .
ست وأربعون – إلى ستين	حقة ، لها ثلاث سنين ، ودخلت فى الرابعة .
إحدى وستون – إلى خمس وسبعين	جذعة ، لها أربع سنين ، ودخلت فى الخامسة
ست وسبعون – إلى تسعين	بنتا لبون .
إحدى وتسعون – إلى عشرين ومائة	حقتان .
إحدى وعشرون ومائة – إلى ١٢٩	ثلاث بنات لبون =

سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ، فَإِذَابَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ ، طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَةٍ ، فَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ .

وَفِى صَدَقَةِ الْغَنَمِ ، فِى سَائِمَتِهَا ، إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ ، إِلَى ثَلَثِمِائَةٍ ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَثِمِائَةٍ ، فَفِى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

= مائة وثلاثون – إلى ١٣٩	حقة وبنتا لبون .
أربعون ومائة – إلى ١٤٩	حقتان وبنت لبون واحدة

وبعد أربعين ومائة يستقيم الحساب ، فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة . ففى ١٥٠ ثلاث حقاق ، وفى ١٦٠ أربع بنات لبون وهكذا ، فإذا نقصت الإبل عن خمس وعشرين ، فلا تكون الزكاة من جنس الإبل بل تكون من جنس الغنم ، على كل خمس من الإبل شاة .

فأول الإبل خمس وفيها شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه

وإذا نقصت الإبل عن الخمس الذى هو أول النصاب فلا تجب فيها زكاة ، إلا أن يشاء مالكها أن يتطوع بشىء فيكون تطوعا وكرما منه .

مقدار نصاب الغنم ، والزكاة الواجبة

وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

أخرجه الإمام أحمد ، والشافعي ، والبخارى ، والنسائى ، وأبو داود ، والبيهقى ، والحاكم ، والدارقطنى .

(واللفظ للبخارى)

وأول نصاب الغنم أربعون شاة سائمة (ترعى فى كلأٍ مباح) فإذا نقصت عن الأربعين — ولو شاة واحدة — فلا شىء فيها ، إلا أن يشاء ربها .

ماشية الغنم	الزكاة عنها
٤٠ — إلى ١٢٠	شاة واحدة : جذعة ضأن أو ثنية معز
١٢١ — إلى ٢٠٠	شاتان
٢٠١ — إلى ٣٠٠	ثلاث شياه
٣٠١ — إلى ٤٠٠	أربع شياه

ثم يكون الحساب مستقيما على كل مائة شاة .

وذكر فى هذا الحديث الواجب فى الرقة ، وهى الفضة ، وهو ربع العشر ، وأول نصابها مائتا درهم ، فإن نقصت عن ذلك فلا شىء فيها ، إلا أن يشاء ربها .

وفى رواية ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ ، وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِهِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ : سَطْرٌ مُحَمَّدٌ ، وَسَطْرٌ رَسُولٌ ، وَسَطْرٌ اللهُ[١] ... إلى آخر الحديث .

أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ، ثم قال : رواه البخارى فى الصحيح ، عن الأنصارى ، ثم قال البخارى : وزاد أحمد بن حنبل عن الأنصارى ، فذكر قصة الخاتم .

عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، قَالَ : كَتَبَ[٢] رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كِتَابَ

الحديث الثالث ـ وهو حديث أنس بن مالك أيضا

(١) وكان نقش خاتمه ثلاثة أسطر ... الخ : هذا الحديث الثالث عن أنس بن مالك رضى الله عنه هو الحديث الثانى الذى كتبه له أبوبكر لما بعثه إلى البحرين لأخذ الصدقات من أهلها ، وقد زاد فى هذه الرواية زيادة ليست فى أول الرواية التى قبلها : وهى أن أبا بكر رضى الله عنه ختم الكتاب بخاتم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأن نقش الخاتم كان ثلاثة أسطر : محمد رسول الله ، كل كلمة سطر ، ثم ذكر الحديث الذى ذكر فى رقم ٢ .

الحديث الرابع ـ وهو حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

(٢) كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إلى ... حتى قبض : رواية عبد الله بن عمر هذه تفيد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو=

الصَّدَقَةِ ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ ، فَكَانَ فِيهِ :

فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ ، إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ، إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ كَانَتِ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ .

= الذي كتب كتاب الصدقة — أى أمر بكتابتها فى حياته — ولم يخرج الكتاب لعماله ، وقرنه بسيفه ، ولما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض .

وعلى هذا فيكون معنى رواية أنس بن مالك التى فيها أن أبا بكر كتب — أى أنه نسخ من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم — لأنس كتابا يطابق ما كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم . (هذا) .

واعلم أن ما ورد فى حديث عبد الله بن عمر ، هو بعينه مثل ما ورد فى رواية أنس بن مالك السابقة فى الحديث الثانى ، أو قريب منها فليس هناك فى إعادة شرح شيء منه ، إلا ما فيه ، وهى ما يأتى :

وَفِى الْغَنَمِ فِى كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ، فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَإِذَا كَانَت الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَفِى كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا شَىْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ (١) وَلا يُجْمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ (٢) ، وَلَا تُؤْخَذُ فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ » .

أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ، ثم قال : قال الزهرى :

---

(١) ولا يفرق بين مجتمع ... إلى آخره : هذه الزيادة عن رواية أنس السابقة فى الحديث الثانى ، ويشير بها إلى حكم الخُلْطة الآتى بيانها فى فصل خلطة الأموال .

والمعنى : أن مال الشريكين إذا اجتمعا بالشركة ووجب فيه زكاة بسبب الخلطة ، كأَنْ كان لكل واحد أربعين شاة ، ففيهما شاة ، فلا يفرق هذا المال المجتمع مخافة ضياع الصدقة ، لأن بالتفريق يصير لكل مالك عشرون فلا تجب عليه زكاة ، فتضيع الصدقة على الفقراء ، ولا يجمع بين متفرق كذلك مخافة الصدقة ، فلو كان أخوان مثلا ، ولكل منهما أربعون شاة منفردة عن مال الآخر ، فعلى كل واحد فى ماله شاة فلا يجوز لهما عند أخذ الصدقة أن يجمعا هذا المال المتفرق ، ليكون الواجب عليهما شاة واحدة ، فلا يجمع هذا المتفرق مخافة نقص الصدقة حق الفقراء .

(٢) وما كان مِن خليطين ... الخ : المعنى أن الخليطين اللذين خلطا ماليهما على سبيل الشركة ، لو أخذ الساعى الزكاة الواجبة فى

إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قُسِّمَتِ الشَّاءُ أَثْلَاثًا : ثُلُثًا شِرَارٌ ، وَثُلُثًا خِيَارٌ ، وَثُلُثًا وَسَطٌ .

فَيَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ[١] ، قَالَ : وَلَمْ يذكرِ الزهرى البقر .

ثم زاد فى رواية أُخرى عن سفيان بن حسين بإسناده ومعناه ، قال : « فَإِنْ لَمْ تَكُنْ[٢] بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَابْنُ لَبُونٍ » ، ثم قال :

قال أبو عيسى الترمذى : سأَلت البخارى عن هذا الحديث ، فقال : أَرجو أَن يكون محفوظا ، وسفيان بن حسين صدوق . اهـ . من السنن الكبرى للبيهقى من كتاب الزكاة اهـ .

=ماليهما وصادفت أنها من ماشية أَحدهما فإنه يرجع على شريكه بالعدل والسوية ، ومعنى بالسوية : أَن تكون الزكاة بنسبة ما لكل واحد منهما من العدد ، لا أَنهما يتناصفان مطلقا ، فقد يكون لواحد عشرة مثلا ، وللآخر ثلاثون ، فعلى صاحب العشرة ربع شاة ،وعلى صاحب الثلاثين ثلاثة أَرباع الشاة ، وهكذا يكون الحساب .

ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة ، وهى الضعيفة المريضة من الكبر ، ولا ذات عيب ، كالعوراءِ ، والجرباءِ ، والعرجاءِ ، ونحوها .

(١) إذا جاءَ المصدق .. الخ : المعنى أَن الساعى لا يأْخذ من خيار المال ، ولا من رديئه ، بل يأْخذ من الوسط .

وليس معنى تقسيمه أَثلاثا : تقسيمه بأَن يقومه ، بل ينظر إلى صفات الأَفراد ، فيأْخذ من أَوسط الأَوصاف .

(٢) فإن لم تكن بنت مخاض .. الخ : المعنى : أَن ابن اللبون يغنى عن بنت المخاض إذا لم توجد ، ولا يأْخذ عليه جبرانا .

وفى رِوَايَةٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى تُوُفِّيَ ، قَالَ : فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ ، فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُوُفِّيَ ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ .فَعَمِلَ بِهَا ، قَالَ : فَلَقَدْ هَلَكَ عُمَرُ يَوْمَ هَلَكَ ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَمَقْرُونٌ بِوَصِيَّتِهِ(١) .

أخرج هذه الرواية أحمد وأبوداود والترمذى ،وأخرجها أيضا الدارقطنى والحاكم فى المستدرك .

وقال الزهرى : هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الَّذِي كَتَبَ فِي الصَّدَقَةِ ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا ، وَهِيَ(٢) الَّتِي انْتَسَخَ

الحديث الخامس – وهو حديث عبد الله بن عمر أيضا

(١) فأخرجها أبو بكر ... إلى ... بوصيته : هذه الرواية هى مثل رواية الحديث الرابع السابق . والذى فى هذه من المغايرة للسابقة هو قوله : (فأخرجها أبو بكر من بعده) إلى (فلقد هلك عمر) أى مات . وإن ذلك أى كتاب الصدقة والعمل بما فيه لمقرون بوصية عمر رضى الله عنه ، لشدة عنايته بأمر الصدقة ، والمحافظة على العمل بما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز ... الخ : المعنى : أن ابن شهاب الزهرى يجزم بأن نسخة كتاب صدقة النبى –صلى الله عليه وسلم– كان عند آل عمر ،وأخرجها سالم بن عبدالله بن عمر للزهرى ، فقرأها ، =

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللهِ وَسَالِمٍ ، ابْنَىْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

عَنْ أَنَسِ(١) بْنِ مَالِك — رَضِىَ اللهُ عَنْهُ — أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ : إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِى فَرَضَ رَسُولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، الَّتِى أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِهِ .

فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ الْغَنَمُ : فِى كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ

= ووعاها على حقيقتها دون شك ، وانتسخ عمر بن عبد العزيز نسخة منها وهو خليفة للعمل بما فيها ، والذى قدمها عبد الله وأخو سالم ابنا عبد الله بن عمر .

الحديث السادس — وهو حديث أنس بن مالك رضى الله عنه

(١) عن أنس بن مالك رضى الله عنه . . . الخ : هذا هو حديث أنس السابق فى رقم٢ ، ورقم٣ — إلا أن فى هذه الرواية زيادة لم تذكر فى الروايتين السابقتين ، وذكر فى هذه الرواية الزكاة المفروضة فى الإبل والغنم كما ذكره فى الروايتين السابقتين .

وقد تقدم شرح ذلك كاملا ، فلا حاجة إلى إعادته ، وكذا قد ذكر هنا حكم الرقة ، وقد تقدمت ، ولم يبق فى هذا الحديث إلا ما جاء فيه من الزيادة وهى :

فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ، إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ فَفِيهَا جِذَعَةٌ ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِى فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ[(١)] وليْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ ، إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ

---

(١) فمن بلغت عنده صدقة الجذعة . . . إلى آخره : هذه الزيادة التى جاءت فى هذه الرواية ، وهى تفيد حكم الجبران ،ولا يكون إلا فى الإبل ، وسيأتى له فصل خاص به ، .

وملخصه : أن من وجب عليه سنّ معين من أسنان الإبل : سواءٌ أكان صغيرا أم كبيرا ، ولم يكن فى ماله ما يكون زكاة من تلك السنّ فله أن ينزل إلى سن أقل ، ويدفع معها جبرانا للعامل ، وله أن يصعد إلى سن أعلى ، ويأخذ جبرانا من العامل .

والجبران فى الأخذ وفى العطاء قدرها الشارع بشاتين ، أو عشرين درهما .

لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، ويَجْعَلُ مَعَهَا شَاتيْنِ ، إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَىْءٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَىْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِى صَدَقَةِ الْغَنَمِ — فِى سَائِمَتِهَا — إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ ، إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، إِلَى ثَلَاثِمَائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، وَلَا يُؤْخَذُ فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلَا تَيْسٌ (١) ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً ، شَاةً وَاحِدَةً ، فَلَيْسَ فِيهَا شَىْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

وَفِى الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً ، فَلَيْسَ فِيهَا شَىْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

قَالَ فى المنتقى : أخرجه أَحمد ، والنسائى ، وأَبو داود ، وأَخرجه البخارى ، وقطعه فى عشرة مواضع ، قال : وأَخرجه الدارقطنى كذلك ، وله فيه فى رواية صدقة الإبل :

---

(١) ولا تيس إلا أَن يشاءَ المصدق : هذا أَيضا من زيادة هذه الرواية ، والاستثناءُ بالمشيئة راجع إليها فقط ، فلا يجوز للعامل أَن يأْخذ تيسا ، وهو الفحل للماشية : ضأْنا أَو معزا ، إلا أَن يكون ذلك بمشيئة المالك رب المال . فلا ظلم فى الصدقة .

«فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ» .

وقال الدار قطنى : هذا إسناد صحيح ، ورواته كلهم ثقات .

وقال الشوكانى : الحديث أخرجه أيضا الشافعى ، والبيهقى ، والحاكم ، وقال ابن حزم فيه : هذا كتاب فى نهاية الصحة ، عمل به الصديق بحضرة العلماء من الصحابة ، ولم يخالفه أحد ، وصححه ابن حبان أيضا وغيره . اهـ من الشوكانى من كتاب الزكاة .

وهذا كتاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — الذى جمع فيه الصدقات والدياتِ ، وكثيرا من أحكام الإسلام .

عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جدِّهِ[1] ،

الحديث السابع : وهو حديث عمرو بن حزم

وهذا كتاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — الذى جمع فيه الصدقات ، والديات ، وكثيرا من أحكام الإسلام .

(١) عن جده : هو عمرو بن حزم بن زيد ، الأنصارى ، الخزرجى ، كنيته : أبو الضحاك ، المدنى ، شهد الخندق وما بعدها ، وولى بعض أمور اليمن ، له أحاديث .

وروى عنه ابنه محمد وزياد بن نعيم وغيرهما . قال المدائنى : مات سنة إحدى وخمسين اهـ خلاصة . وفى الإصابة : استعمله النبى — صلى الله عليه وسلم — على نجران ، روى عن النبى — صلى الله عليه وسلم — كتابا كتبه =

أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ[١] بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، وَقُرِئَتْ[٢] عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَهَذِهِ نُسْخَتُهَا .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

« مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ ، قَيْلِ[٣] ذِى رُعَيْنٍ وَمَعَافِرٍ وَهَمْدَانَ ، أَمَّا بَعْدُ :

= له ، فيه الفرائض والزكاة وغير ذلك . أخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن حبان ، والدارمى ، وغير واحد .

وفى مسند أبى يعلى بسند رجاله ثقات ، أنه كلم معاوية فى أمر بيعته ليزيد بكلام قوى .

وفى الطبرانى وغيره أنه روى لمعاوية ولعمرو بن العاص حديث : « تقتل عمارا الفئة الباغية » . اهـ من الإصابة .

(١) كتب إلى أهل اليمن ... الخ : كتب النبى – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم ذلك الكتاب حينما وجهه عاملا على نجران ، ليقرأه على عظمائهم ، ويبلغهم ما فيه ، ليعملوا بأحكامه الشرعية .

(٢) وقرئت على أهل اليمن : أى قرئت نسخة الكتاب على أهل اليمن ، والمراد عظماؤهم ورؤساؤهم وأولو الأمر فيهم .

(٣) قَيْل ذى رعَيْن ومَعافر وهَمْدان : قال فى القاموس : وذو رعين كزبير ملك حمير ، ورعين حصن له ، أو جبل فيه حصن ، ومخلاف آخر باليمن .

فَقَدْ رَفَعَ رَسُولُكُمْ وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ خُمُسَ اللهِ(١) وَمَا كَتَبَ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعُشْرِ فِى الْعَقَارِ(٢) :

= ومعافر : حى من أحياءِ اليمن ، ولا يقال : معافر بضم الميم اهـ مصباح . وهمدان بوزن سكران : قبيلة من حمير من عرب اليمن . اهـ مصباح قيل ذى رعين الخ – قال فى النهاية : والقيل : أحد ملوك حمير ، دون الملك الأعظم ، وقيل ذى رعين : أى ملكها ، وهى قبيلة من اليمن تنسب إلى ذى رعين ، وهو من أذواءِ اليمن وملوكها . اهـ نهاية ، فيكون كل واحد من الإخوة الثلاثة ملكا على ناحية من نواحى اليمن ، دون الملك الأعظم .

(١) فقد رفع رسولكم ... إلى ... خمس الله : كان هؤلاءِ الملوك مسلمين ، وأرسلوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – خمس المغانم مع رسول منهم ، وكتبوا كتابا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمونه بذلك ، فقال لهم : قد رفع رسولكم : أى رفع كتابكم إلىّ وأنكم أخلصتم وأعطيتم من المغانم التى غنمتموها ، خمس الله الواجب فى الغنيمة ، كما قال تعالى :

« واعلموا أنما غنمتم من شيءٍ فأن لله خمسه وللرسول ... الآية » .

(٢) وما كتب الله على المؤمنين من العشر فى العقار ... الخ : لما مدحهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بوصفهم أنهم أعطوا من المغانم خمس الله ، الذى ورد حكمه فى القرآن صريحا فى آية الأنفال « واعلموا أنما غنمتم . . الآية » أراد أن يوضح ما فرضه الله على المسلمين فى الزروع والثمار ، الفرض الذى جاءَ به القرآن مجملا لم ينص فيه على القدر الذى يجب إخراجه زكاة ، حيث قال : « وآتوا حقه يوم حصاده » .

مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَكَانَ سَيْحًا ، أَوْ كَانَ بَعْلًا ، فَفِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ وَالدَّالِيَةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا

= فقال : (وما كتب الله على المؤمنين من العشر ... الخ) .

المعنى : وأنا أوضح لكم ما فرضه الله على المؤمنين فيما تخرجه الأرض العقارية . وتوضيحه : هو قوله — صلى الله عليه وسلم — : «ما سقت السماءُ .. الخ» أى الزروع والثمار التى سقتها السماءُ بالمطر ، أو جرت إليها مياه الأنهار بالسيح والسيل ، أو لم يُسْق أصلا بأن كان بعلا .

والبعل : هو النبات الذى تمتص جذوره الماءَ من باطن الأرض من غير سقى على ظاهر الأرض .

فيجب فى ذلك العشر ، إذا بلغ حبه أو ثمره خمسة أو سق .

ويجب فيما سقى بالرشاءِ والدالية نصف العشر ، إذا بلغ النصاب .

والرشاءُ : الحبل ، والمراد به : الدولاب يجعل فى حبله دلو يسقى به اهـ مختار .

والدالية : المراد بها ما يشمل الشادوف والساقية وغير ذلك مما يكون آلة لسقى الأرض :سواءٌ أعمل فيه الآدمى ؛ أو البهيمة ،أو البخار وغيره. وإنما وجب فيما سقى بدون مشقة وتعب عشر مايخرج من الأرض ، ووجب نصف العشر فيما سقى بتعب ومشقة ، رحمة من الله تعالى بالعباد ، حيث تجاوز عن نصف العشر فى القسم الثانى عوضا عما يقاسيه المالك فى السقى من عظيم التعب والمشقة .

بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَفِى كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٍ شَاةٌ(١) ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَاحِدَةً ، فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ ، طَرُوقَةُ الْجَمَلِ — وَفِى رِوَايَةٍ : طَرُوقَةُ الْفَحْلِ — إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى سِتِّينَ وَاحِدَةً ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خَمْس وَسَبْعِينَ ، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى التِّسْعِينَ ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً ، فَمَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَة فَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُون ، وَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ .

---

(١) وفى كل خمس من الإبل سائمة شاة ... إلى ... طروقة الجمل : بهذا الكلام بين النبى — صلى الله عليه وسلم — نصاب الإبل وما يجب فيها من الزكاة فقال : « فى كل خمس من الإبل سائمة شاة » . . . إلى آخر ما ذكره فى زكاة الإبل ، وقد تقدم بيانه وشرحه مفصلا فى الأحاديث السابقة ، غير أنه فى هذا الحديث قيد الإبل بكونها سائمة — أى ترعى فى كلأٍ مباح — فإن لم تكن سائمة ، بأن علفها مالكها من ماله فلا تجب فيها الزكاة .

فانظر إلى رحمة الله بعباده حيث لم يكلفهم ما يشق عليهم حمله .

وَفِى كُلِّ[1] ثَلَاثِينَ بَاقُورَةً تَبِيعٌ : جَذَعٌ أَوْجَذَعَةٌ ، وَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بَاقُورَةً بَقَرَةٌ .

وَفِى كُلِّ[2] أَرْبَعِينَ شَاةً سَائِمَةٍ شَاةٌ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمَائَةً ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثٌ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَةٍ ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِى كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ .

وَلَا تُؤْخَذُ[3] فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلَا عَجْفَاءُ ، وَلَا ذَاتُ عَوَرٍ ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا أُخِذَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ .

---

(١) وفى كل ثلاثين باقورة تبيع : جذع أو جذعة . . . الخ ما يتعلق بالبقر : التبيع من البقر : ماله سنة واحدة ودخل فى الثانية ، وسمى بذلك ، لأنه يتبع أمه فى المرعى ، وقوله : جذع أو جذعة تفصيل لمعنى تبيع : أى المراد منه ذكر أو أنثى .

بين النبي – صلى الله عليه وسلم – فى هذه العبارة نصاب الزكاة فى البقر ، وما يجب إخراجه عنها ، وقد تقدم أيضا شرح ذلك مفصلا .

(٢) وفى كل أربعين شاة سائمة شاة . . إلى قوله : ففى كل مائة شاة شاة : بين لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فى هذه العبارات النصاب فى الغنم والواجب إخراجه عنها ، وقد تقدم أيضا شرح ذلك والكلام عليه .

(٣) ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة . . . إلى قوله : بالسوية : زاد هنا الأوصاف التي لا يجوز أخذها فى الصدقة – العجفاء .

وَفِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ(١) مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ .

وَإِنَّ الصَّدَقَةَ(٢) لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ، وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ ، إِنَّمَا هِيَ الزَّكَاةُ تُزَكَّى

= والعجفاء : هى الهزيلة شديدة الهزال التى ذهب مخ عظامها من شدة هزالها .

وباقى العبارات قد تقدم بيانه فلا حاجة إلى إعادته .

(١) وفى كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم ... إلى قوله : دينار : فى ذلك بيان زكاة النقدين الذهب والفضة ، وقد تقدم الكلام على زكاة النقدين مفصلا ، فلا نعيده .

(٢) وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته ... إلى قوله : «وفى سبيل الله» : بين النبى – صلى الله عليه وسلم – أن ما يؤخذ من زكاة الأموال لا يحل شىء منها للرسول – صلى الله عليه وسلم – ولا لأحد من أهل بيته .

وإنما حرم الله الزكاة والصدقة على النبى – صلى الله عليه وسلم – وأهل بيته ؛ ليدفع التهمة التى قد يفتريها من قصر عقله ، وضعف دينه ، ويظن أن النبى – صلى الله عليه وسلم – إنما يجمع الزكاة لينتفع من ورائها ، ولذلك قصر الانتفاع على فقراء المؤمنين وفى سبيل الله .

والمراد بسبيل الله بقية المصارف الثمانية التى ذكرت فى القرآن .

كما قصر أخذها من الأغنياء ، لتطهر أنفسهم وأموالهم وتنميها .

بِهَا أَنْفُسُهُمْ ، وَلِفُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَفِى سَبِيلِ اللهِ ، وَلَيْسَ فِى[١] رَقِيقٍ ، وَلَا مَزْرَعَةٍ ، وَلَا عُمَّالِهَا شَئٌ ، إِذَا كَانَتْ تُؤَدَّى صَدَقَتُهَا مِنَ الْعُشْرِ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ فِى عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَلَا فِى فَرَسِهِ شَئٌ ، ثُمَّ قَالَ :

كَانَ فِى الْكِتَابِ[٢] إِنَّ أَكْبَرَ الكَبَائِرِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِشْرَاكٌ بِاللهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَالفرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ فِى سَبِيلِ اللهِ ،

---

(١) وليس فى رقيق ، ولا مزرعة ، ولا عمالها شئ . . . إلى قوله : « ولا فى فرسه شئ » : بين الرسول — صلى الله عليه وسلم — فى هذه العبارة أن الرقيق سواء كان عاملا فى المزرعة ، أم خادما فى البيت أو غيره ليس فيه زكاة ، كما أن الفرس لا تجب فيها زكاة ، أى إنما تجب الزكاة فى الإبل والبقر والغنم ، والمزرعة لا تجب فيها شئ غير الزكاة التى حددها الشارع ، وكذلك عمال المزرعة . والمراد بالعمال : كل عامل يعمل فى المزرعة سواءٌ كان آدميا كالرقيق ، أم غير آدمى كالبهائم ، لأن المواشى العاملة لا تجب فيها الزكاة .

(٢) إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشراك بالله . . . إلى . . . وأكل مال اليتيم : عدد النبى — صلى الله عليه وسلم — فى هذا الكلام أقبح الكبائر وأفحشها ، وأشدها عذابا يوم القيامة ، لينفر الناس منها . ويحذرهم من عقابها ، حتى لا يقع أحد فى واحدة منها فيتعرض لعذاب الله تعالى ، فذكر الإشراك بالله أولا ، وبدأ به لأنه أكبر الكبائر على الإطلاق ، حيث إنه جحود لمن خلق ورزق ، ولذا قال النبى — صلى الله عليه وسلم — : « أكبر الكبائر أن تجعل لله ندا وقد خلقك » .

=

وعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَرَمْىُ الْمُحْصَنَةِ ، وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ

الثانية : قتل النفس المؤمنة بغير حق ، وقتل النفس مطلقا حرام بغير حق ، وإنما قيد بالمؤمنة لشدة التنفير ، نظير قوله تعالى : « أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه . . . الآية » والمؤمن أخ للمؤمن .

الثالثة : الفرار يوم الزحف فى سبيل الله ، قال تعالى : « ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال ، أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواهُ جهنم وبئس المصير » .

الرابعة : عقوق الوالدين ، لأن فيه كفرانا وجحودا بنعمة التربية . وأنهما سبب فى وجوده ، ولذا قرن الله حق الوالدين بعبادته ، قال تعالى : « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا » .

الخامسة : رمى المحصنة : وهو قذفها بالزنى ، لأنه بهتان عظيم ، وقد قال تعالى : « إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم » .

والمحصنة : هى العفيفة التى لم يثبت عليها الزنى ثبوتا يوجب حدها .

السادسة : تعلم السحر ، لأن فيه تمويها على عقول الخلق ، وإضرارا بهم ، ووسيلة لسلب الأموال بغير حق .

السابعة : أكل الربا ، لأن فيه سلبا لأموال الناس بدون معاوضته ، انتهازا لظروف حاجتهم واضطرارهم ، وإظهارا لسيطرة من عنده المال ، =

مَالِ الْيَتِيمِ ، وَإِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الأَصْغَرُ(١) ، وَلَا يَمَسّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ ،

= فهو مع راحته ، يستولى على الأملاك من دائنيه وهم يشقون ويجهدون أنفسهم فى قضاء دينه ، فلا يكاد يقضى من كثرة ما يزداد من الربا .

الثامنة : أكل مال اليتيم : لأنه ضعيف يحتاج للعطف والرحمة والمحافظة عليه حتى يكبر ويدير أملاكه ، وقد قال تعالى :

«إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا » .

فتلك هى أمهات الكبائر ، خصها الرسول — صلى الله عليه وسلم — بالذكر لأنها يتفرع عنها الكثير من الذنوب والآثام .

(١) وإن العمرة الحج الأصغر . . . إلى قوله : (عاقص شعره) :

ذكر النبي — صلى الله عليه وسلم — هنا مجموعة من الأحكام الشرعية :

أولا — بين فضل العمرة تحريضا للناس على أدائها ، والقيام بأركانها تامة ، فجعلها الحج الأصغر .

ثانيا — ولا يمس القرآن إلا طاهر ، من الحدث الأصغر والحدث الأكبر ، تعظيما لكلام الله تعالى ، وقد قال تعالى : «لا يمسه إلا المطهرون» .

ثالثا — قوله : لا طلاق قبل إملاك : أى عقد زواج ، فلا يقع طلاق على امرأة لم يتزوجها الإنسان .

رابعا — ولا عتاق حتى يبتاع : أى لا يتحقق العتق لعبد قبل أن يملكه ، سواءٌ بالبيع فيشتريه ، أو بالميراث أو بالهبة .

وَلَا طَلَاقَ قَبْلَ إِمْلَاكٍ ، وَلَا عِتَاقَ حَتَّى يُبْتَاعَ ، وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبِهِ شَيْءٌ ، وَلَا يَحْتَبِيَنَّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ ، وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَشِقُّهُ بَادِي ، وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَاقِصَ شَعْرِهِ .

وَكَانَ فِي الْكِتَابِ أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا[1] ، عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ ،

= خامسا – لا يُصلينَّ أحد منكم فى ثوب واحد . . . الخ : نهى للمصلى أن يصلى فى ثوب واحد ليس على منكبه منه شىء ، لأنه يتعرض لكشف عورته ، إما بسقوطه عن وسطه ، أو بظهور عورته من طوقه أو غيره .

سادسا – ولا يحتبينّ فى ثوب واحد ليس بين فرجه وبين السماء شىء

الاحتباء : أن يجلس الرجل ويجمع ظهره وساقيه بيديه أو بثوب ، وإنما نهى عنه لأنه معرض لكشف عورته .

سابعا – ولا يصلين أحدكم فى ثوب واحد وشقه بادى .

الشق : الجانب ، والمراد به أىّ جزء من عورته ، فلا تجوز الصلاة إذا كان يظهر من الثوب أى جزء منها .

ثامنا – ولا يصلين أحد منكم عاقص شعره .

عقص الشعر : هو ليّه وإدخال أطرافه فى أصوله .

فالأفضل للمصلى أن يترك شعره على حاله ، لتخضع جميع أجزاء المصلى أثناء الركوع والسجود – ثم شرع يتكلم على الجنايات فقال :

(١) أن من اعتبط مؤمنا قتلا . . . إلى . . . وفى اللسان الدية . =

إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، وَإِنَّ فِى النَّفْسِ الدِّيَةَ : مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِى الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ ، وَفِى اللِّسَانِ الدِّيَةُ .

وَزَادَ فِى بَعْضِ النُّسَخِ : «وَفِى الشَّفَتَيْنِ[1] الدِّيَةُ » ، وَفِى الْبَيْضَتَيْنِ

= اعتبط الشىء : قتله صحيحا من غير علة موجبه ، والمراد أنه قتل مؤمنا فى غير حد ولا قصاص عمدا ، فمن فعل ذلك وقامت عليه بينة تثبت ذلك ، فعليه قود : أى يقتص منه ، ويقتل بدل من قتله حتما ، ولا يترك من القصاص ، إلا أن يعفو عنه أولياء المقتول ، فيسقط القصاص ، وتجب الدية .

« وإن فى النفس الدية : مائة من الإبل » . . . قدر النبى — صلى الله عليه وسلم — الدية بمائة من الإبل ، ولم يترك تقديرها للخلق ، لأنهم يبالغون فى دية العظيم ، ويتهاونون فى دية غيره .

« وفى الأنف إذا أوعب جدعه الدية » بين أمورا تجب فيها الدية ، وإن لم يكن فيها إجهاز على النفس ، فذكر أن قطع الأنف جميعه يجب فيه الدية كاملة .

« وفى اللسان الدية » كذلك جعل الدية كاملة فى قطع اللسان ، وإنما كملت الدية فى ذلك ، لأن فيهما ضياع حاسة تجعل فاقدها كالمعدوم — وزاد فى بعض النسخ :

(١) وفى الشفتين الدية . . . إلى آخر الحديث :

فى الشفتين دية كاملة ، وفى البيضتين من الرجُل الدية الكاملة ، وفى الذكر (عضو التناسل) الدية الكاملة ، وفى الصلب (وهو فقار الظهر) =

الدِّيَةُ ، وَفِى الذَّكَرِ الدِّيَةُ ، وَفِى الصُّلْبِ الدِّيَةُ ، وَفِى الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِى الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِى الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِى الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِى الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِى كُلِّ إِصْبَعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِى السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِى الْمُوضِّحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الزكاة ، وكذا أخرجه النسائى ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن الجارود ، والحاكم .

واللفظ من سنن البيهقى فى كتاب الزكاة

وكتاب عمرو بن حزم هذا هو أجمع كتاب ثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعثه مع عمرو بن حزم إلى أقيال أهل اليمن ، ليُقرأ عليهم ، وقد اشتمل على الصدقات والديات . وعلى كثير من الأحكام .

= الدية الكاملة ، وفى العينين الدية الكاملة ، وفى الرجل الواحدة نصف الدية ، وفى المأمومة ثلث الدية .

والمأمومة : هى الجرح الذى يصل إلى أم الدماغ .

وفى الجائفة ثلث الدية :

والجائفة : هى كل جرح ينفذ إلى الجوف ، أو طعنة تصل إلى الجوف .

وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل .

والمنقلة : هى الإصابة التى تنقل العظم ولا تكسره .

. . . .

= وفى كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل .

وفى السن خمس من الإبل :

أى فى كل سن من أسنان الفم من الذكر والأنثى خمس من الإبل .

وفى الموضحة خمس من الإبل .

والموضحة : هى الإصابة التى تكشف عظم الرأس وإن الرجل يقتل بالمرأة : أى النفس بالنفس ، لا فرق بين رجل وامرأة . وعلى أهل الذهب ألف دينار : أى هذا كله فى الديات عند من غالب أموالهم من الإبل . وأما الذين لا يملكون الإبل فالدية عندهم تقدر بألف دينار . والله أعلم .

الفصـــل الثـانى

مَا جَاءَ فِى زَكَاةِ الْبَقَرِ

عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ — أَوْ وَالَّذِى لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ ، أَوْ كَمَا حَلَفَ(١) — ، مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبلٌ ، أَوْ بَقَرٌ ، أَوْ غَنَمٌ ، لَا يُؤَدِّى

الحديث الأول — من زكاة البقر وهو حديث أبي ذر

(١) انتهيت إلى النبى . . . إلى . . . أو كما حلف : استهل الرسول — صلى الله عليه وسلم — حديثه هذا بالقَسَم العظيم ، الذى يُشْعِر بالرهبة ، فقال : «والذى نفسى بيده» ، أى والذى روحى وجسمى فى قدرته ، يصرفهما كما يريد ، وهو صاحب الأمر والنهى ، لا معقب لحكمه ، أو قال : «والذى لا إله غيره» ، أى المنزه عن الشريك والمثيل ، «ليس كمثله شىءٌ وهو السميع البصير» ، قلوب العباد ونواصيهم بيده ، لاشريك له ، أو أقْسَمَ بعبارة أُخْرَى ، وهذا شك من الراوى ، حيث لم يستحضر العبارة بنَصِّها ، كما نطق بها الرسول — صلى الله عليه وسلم — . وهذه دِقَّة فى التعبير من الراوى ، حتى يطمئن إلى أنه لم يخالف الرسول — صلى الله عليه وسلم — فيما نطق به ، فأَتى بصيغتَيْن خاصتين ، ثم أعقبهما بعبارة شاملة .

وإنما حلف رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وهو الصادق المصدوق ، الذى لايرتاب أحد من أصحابه فيه ، ليُنَبِّه الأذهان ، ويوقظ القلوب ، =

حَقَّهَا ، إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ[1] » .

أخرجه البخارى فى باب زكاة البقر عن أبى ذر ، وأخرجه البخارى بسنده عن بكير ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة – رضى الله عنه – عن النبى – صلى الله عليه وسلم .

= ويستولى على مشاعر السامعين ، فتقع كلماته وتهديداته ووعيده من النفوس موقعا يدفع السامعين إلى الامتثال والعمل على التخلُّص من زُمْرة أصحاب هذا الوعيد وأمثالهم .

فالعاقل من وُعِظ بغيره ، والشقى من وعظ بنفسه .

(١) ما من رجل . . . الخ الحديث : بيَّن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أنّ الشخص الذى له مالٌ من الإبل ، أو البقر ، أو الغنم ، وبلغ نصابا ، وحال عليه الحول ، ولم يخرج زكاة ماله هذا ، وهو مؤمن بفرضية الزكاة ، ولكنه أمْسَكَ يده عن دَفْعِهَا حُبًّا فى المال ، وحرصا عليه ، إلَّا عذبه الله عذابا شديدا على رءوس الأشهاد ، فيحضر الله يوم القيامة ما كان يملكه هذا الشخص من تلك الأنواع بكامل عددها ، لاينقص منها فصيلٌ ولا رضيع ، وأعظم ما تكون لحما ، وأشد ما تكون قوَّة . ثم يطرح صاحبها على الأرض ، لينال جزاءه على تقصيره فى إخراج ما أوجبه الله عليه ، فتمرُّ فوقه ، تطؤه بأخفافها – والأخفاف جمع خف ، والخف للبعير كالحافر للفرس – وتنطحه بقرونها ، ثم يتكرر ذلك المرة بعد المرة ، حتى يُقْضَى بين العباد . =

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَعَثَنِى رَسُولُ[1] اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَنِى أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ

= وفى هذا بيان لألوان العذاب الذى ينزل بهذا الشخص وأمثاله ، وليس هذا على سبيل التمثيل ، وإنما هو من باب الحقيقة التى لا مِرْيَة فيها ، وهذا هو السر فى بدءِ الرسول – صلى الله عليه وسلم – كلامه بهذا القسم ، «وإنه لقسم لو تعلمون عظيم» .

الحديث الثانى – من زكاة البقر . وهو حديث معاذ بن جبل

(١) بعثنى رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى اليمن . . . الخ :

المعنى : أَن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذا – رضى الله عنه – إلى اليمن ليجمع صدقات أهلها ، أَى زكاتهم ، ثم أَوصاه وبيّن له ما يأْخذه من أرباب الأَموال على مواشيهم ، وذكر له الفرض الواجب الذى من البقر ، كما بين له أَول النصاب الذى يأْخذ منه الصدقة ، وهو ثلاثون بقرة . والواجب فيها تبيع أَو تبيعة .

والتبيع : ماله سنة ، ودخل فى الثانية ، وسمى تبيعا لأَنه يتبع أُمه فى المرعى ، فمن كان عنده ثلاثون بقرة فإنه يخرج عنها فى الزكاة تبيعا ذكرا ، أَو تبيعة أُنثى . فإذا زادت عن ثلاثين إلى أَربعين تغير الواجب ، فمتى بلغت أَربعين بقرة ، فإنه يجب عليه فيها مسنة .

والمسنة : هى التى مضى على ولادتها سنتان ودخلت فى الثالثة .

والاقتصار على المسنة يدل على أَنه لا يجزئ المسنّ عن الأَربعين ، وأَما ما بين الثلاثين إلى الأَربعين فهو وقص : أَى عفو ، عفا الشارع عنه ، لا يأْخذ عنه زكاة ، رحمة بأَرباب الأَموال .

الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ[١] .

أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه : وليس لابن ماجه فيه حكم الحالم ، وأخرجه ابن حبان وصححه ، والدارقطنى والحاكم وصححه أيضا .

= هذا فيما يتعلق بالزكاة ، ثم ذكر له النبي - صلى الله عليه وسلم - حكم الجزية .

والجزية : هى التى تؤخذ من أهل الكتاب : (اليهود والنصارى) محافظة لهم على البقاء على حريتهم ودينهم .

وقدرها : دينار واحد يؤخذ عن كل حالم - أى محتلم بالغ بالاحتلام - ما دام باقيا على دينه ، فإن أسلم سقط عنه طلب الجزية كبقية المسلمين .

(١) ومن كل حالم دينارا ، أو عدله معافر : عدله : ما يعادل الدينار ويساويه .

معافر : بوزن مساجد ، موضع باليمن ، أو حَىٌّ من هَمْدَان ، تنسب إليه الثياب . .

والمراد أن معاذا يأخذ فى الجزية دينارا عن كل محتلم - أى بالغ - أو يأخذ منه من الثياب المعافرية ما يساوى قيمته دينارا ، رحمة بهم وتسهيلا عليهم فى الدفع ، فلا يشتد فى طلب الدينار .

عنْ يَحْيَ بْنِ الْحَكَمِ ، أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُصَدِّقُ أَهْلَ الْيَمَنِ (١) ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً .

أخرجه الإمام أحمد ، وابن حبان ، وصححه ، والدارقطني ، والحاكم .

عَنْ طَاوُوسٍ الْيَمَانِيِّ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَخَذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا (٢) ، وَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ

الحديث الثالث – من زكاة البقر : وهو حديث معاذ أيضا

(١) أُصَدِّق أهل اليمن . . . الخ : أُصدق أهل اليمن : أى أجمع منهم الصدقات المفروضة عليهم فى أموالهم ، وكان غالب أموال العرب الإبل والبقر والغنم ، وفى هذا الحديث بيان ما يأْخذه زكاة عن البقر ، واقتصر فيه على الزكاة ، ولم يذكر فيه الجزية ، فمعناه مفهوم من شرح الحديث السابق .

الحديث الرابع – من زكاة البقر – وهو أيضا عن معاذ

(٢) وأُتى بما دون ذلك ، فأَبى أن يأْخذ منه شيئا : المعنى : أَن معاذا – رضى الله عنه – عمل بأَمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فأَخذ من الثلاثين تبيعا أَو تبيعة ، وأَخذ من الأَربعين مسنة ، ثم أُتى به على مال دون الأَربعين ، وعرض عليه أَن يأْخذ زكاة عن القدر الزائد على الثلاثين ، فأَبى أَن يأْخذ منه شيئا ، حتى يبلغ أَربعين . وقال : إِنى لم أَسمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما زاد على الثلاثين شيئا ، =

رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِيهِ شَيْئًا ، حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ ، فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ .

أخرجه الإمام مالك فى الموطأ بهذا اللفظ ، وذكره فى مصابيح السنة الإمام البغوى .

عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ بْنِ الْأَعْوَرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسِبُهُ(١) ـ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « هَاتُوا رُبْعَ الْعُشْرِ » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ ، وَقَالَ

= حتى ينتهى الزائد إلى أربعين ، فيتغير الواجب المأخوذ من تبيع أو تبيعة إلى مسنة ، ثم قال : أستمر على العمل بما أمرنى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا أزيد عليه ، حتى أسافر إليه وألقاه فأسأله عن حكم العدد الذى بين النصابين (وهو الذى عفا عنه الشارع ، وسمى وقصا : أى عفوا) قال : فتوفى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل أن يقدم معاذ من اليمن إلى المدينة ، فصار هذا هو الحكم الشرعى الذى يعمل به فى زكاة البقر .

الحديث الخامس ـ وهو حديث على رضى الله عنه

(١) أحسبه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : المعنى : أن أحد رواة الحديث لم يجزم بأن عليا ـ رضى الله عنه ـ رفع الحديث إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، بل ظن ذلك وحسبه ، والحديث تقدم فى زكاة النقدين ، وتقدم شرحه هناك ، إلا أنه لم يتقدم فيه ذكر قوله : (وفى البقر . . . الى آخر الحديث) .

فِيهِ : «وَفِى الْبَقَرِ فِى كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِى الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَىْءٌ[1]» .

أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى من كتاب الزكاة (واللفظ له) .

عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِىِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، قَالَ فِيهِ :

---

(١) وفى البقر : فى كل ثلاثين تبيع ... الخ : تقدم شرح مايجب زكاة فى البقر ، وبيان أن أول النصاب فى البقر هو ثلاثون بقرة . وفيها تبيع أو تبيعة ، وإذا بلغت أربعين ففيها مسنة .

وزاد هنا بيان شرط لوجوب الزكاة فى الماشية : سواءٌ كانت من البقر أم من غيره . فقال : «وليس على العوامل شىءٌ» .

أى يشترط فى وجوب الزكاة على مالك الماشية ألا تكون ماشيته عاملة ، أى يستعملها مالكها فى العمل كالحرث والسقى والحمل ، فإن كانت عاملة فلا تجب فيها زكاة ، مهما بلغ عددها .

ويشترط أيضا أن يحول عليها الحول ، وأن تكون سائمة : أى ترعى فى كلأٍ مباح ، وأن تبلغ نصابا .

شروط وجوب زكاة الماشية : أن تبلغ النصاب المقدر شرعا ، وأن يحول عليها الحول وهى فى ملكه ، وأن تكون سائمة (ترعى فى كلأٍ مباح) وألا تكون عاملة ، فإن فقد شرط من ذلك فلا تجب فيها الزكاة .

«وَفِى كُلِّ ثَلَاثِينَ بَاقُورَةً تَبِيعٌ : جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ[١] ، وَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بَاقُورَةً بَقَرَةٌ[٢] » .

أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى من كتاب الزكاة (واللفظ له) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، يَرْفَعُهُ[٣] إِلَى النَّبِىِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « فِى كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ مُسِنَّةٌ ، وَفِى كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ » .

أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى من كتاب الزكاة (واللفظ له) .

الحديث السادس - فى زكاة البقر ، وهو حديث عمرو بن حزم

(١) باقورة تبيع جذع أو جذعة : الباقورة : هى البقرة . والجذع والجذعة بدل من تبيع ، لبيان أن المراد به ما يشمل الذكر والأنثى .

(٢) وفى كل أربعين باقورة بقرة : أى الواجب هو بقرة واحدة فى كل أربعين بقرة .

والمراد بالبقرة الواجبة فى الأربعين هى المسنة ، وليس المراد بها بقرة كبيرة ، كما يفهم من ظاهر اسم البقرة .

والذى يدل على ذلك عموم الأحاديث المصرحة بأن فى كل أربعين بقرة تجب مسنة .

الحديث السابع - فى زكاة البقر ، وهو حديث أنس بن مالك

(٣) يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم : المعنى أن الحديث الذى رواه أنس بن مالك لم يسنده إلى نفسه ، فيكون حديثا موقوفا ، بل أسنده =

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَعَثَنِى (١) النَّبِىُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَنِى أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ

= إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه إليه ، فيكون حديثا نبويا مرفوعا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما فى هذا الحديث من الأَحكام لا يزيد عما دل عليه ما سبق ، فلا نحتاج إلى شرح شيء غامض فيه .

الحديث الثامن - فى زكاة البقر ، وهو حديث معاذ أَيضا

(١) بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم : هذا هو حديث معاذ بن جبل - رضى الله عنه - الذى تقدم ذكره مرارا ، وفيه بيان أَول نصاب البقر ، وما يجب فيه ، ثم بيان تغيير الواجب إذا زاد المال ، حتى ينتهى فى الزيادة إلى أَربعين بقرة ، إلا أَن الأَحاديث السابقة كلها لم يذكر فيها التنصيص على حكم ما زاد على الأَربعين ، ولم يبين فيها ما يخرج زكاة عن الزيادة .

ولكن قد ذكر فى هذه الأَحاديث السابقة ما يفهم منه الذى يخرج زكاة عما زاد على الأَربعين .

إلا أَن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « فى كل ثلاثين بقرة تبيع أَو تبيعة ، وفى كل أَربعين بقرة مسنة » ، يفهم منه بيان حكم ما زاد على الأَربعين ، فما زاد على الأَربعين يقسم على ثلاثين أَولا فإن كانت قسمته صحيحة مثل ستين ، وجب فيها تبيعان ، وإن نقص عن ستين فلا يجب فيه زيادة عن المسنة ، وما زاد على الستين =

عِدْلَهُ مَعَافِرَ ، وَأَمَرَنِى أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا حَوْلِيًّا[١] ، وَأَمَرَنِى فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِىَ بِالدَّوَالِى نِصْفُ الْعُشْرِ[٢] .

أخرجه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وليس لابن ماجه فيه حكم الحالم .

وصححه ابن حبان والحاكم من رواية أبي وائل ، عن مسروق عن معاذ - رضى الله عنه - وقال ابن عبد البر فى التمهيد : رواية مسروق عن معاذ - رضى الله عنه - الإسناد فيها متصل صحيح ثابت ، قال : ووهم

= لا يزيد الواجب فيه عن التبيعين ، حتى تنتهى الزيادة إلى سبعين ، فيؤخذ منها ثلاثون يجب فيها تبيع ، ويبقى أربعون يجب فيها مسنة ، ويبقى هذا الواجب حتى تبلغ ثمانين ، تنقسم على أربعين ، فيجب فيها مسنتان ، ولا يزاد عنهما حتى تبلغ تسعين ، فتنقسم على ثلاثين ، يجب ثلاثة أتبعة ، كل تبيع عن ثلاثين . وهكذا يكون الحساب . عملا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسنة » وهذا من بلاغة النبي صلى الله عليه وسلم . لفظ موجز ، يفيد معانى كثيرة . وما بين الواجبين وقص : أى عفو من الله - تعالى - رحمة بعباده .

(١) حوليا : أى يكون قد حال عليه الحول ، وتقدم أنه إذا جاز إخراج الذكر فالتبيعة أولى .

(٢) وأمرنى فيما سقت السماء . . . الخ : هذا فى بيان زكاة الزروع ، يجب عشر المحصول منها إذا كان الزرع قد سقى بدون مشقة ، كماء المطر=

عبد الحق فقال : مسروق لم يلق معاذا . اهـ شارح المسند . للإمام أحمد ابن حنبل .

=أو بالسيح ، أو بأى شيء نازل من السماء ، كالثلج والندى ، ويجب نصف عشر المحصول إذا سقى بالدوالى : جمع دالية ، وهى الساقية ونحوها من كل ما يحتاج إلى مشقة وكلفة ، وسيأتى ذلك - إن شاء الله - فى زكاة الزروع والثمار . اهـ .

الفصــــل الثـــالـــث

مَا جَاءَ فِى الْجُبْرَانِ[١] : أَخْذًا وَإِعْطَاءً

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ ، الَّتِى أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :

«مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ ، إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ، فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَت عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَيُعْطِى شَاتَيْنِ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِين دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَيُعْطِى مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ» .

أخرجه البخارى ، فى كتاب الزكاة فى مواضع ، وأخرجه أبو داود فى الزكاة ، وكذا النسائى وابن ماجه .

الحديث الأول ـ وهو حديث أنس بن مالك

(١) ما جاءَ فى الجُبْرَانِ : الجبران هو ما قدّره الشارع عوضا عن الفرق بين سنين من سنّ الإبل ، فيأْخذه الساعى من رب المال إن وجب =

. . . .

= عليه سنّ أعلى ، وليس عنده إلا سن أقل من السن المطلوبة منه ، الواجبة فى ماله ، ويأخذه رب المال من الساعى إذا وجب عليه سنّ أقل من الإبل الموجودة فى إبله ، ولا يأتى الجبران فى غير الإبل (من البقر والغنم) مقدار الجُبْرَان : والذى قدَّر الجبران هو الشارع ، لم يرجع فيه إلى تقدير الخلق ، فجعل الفرق بين الفرض الذى يجب فيه سنّ محدده ، وبين الفرض الذى فوقه أو تحته عشرين درهما ، أو شاتين .

أسنان الإبل فى الزكاة ، والمقدار الذى تجب فيه كل سن

(١) بنت مخاض : وهى التى مضى عليها سنة واحدة ، ودخلت فى الثانية ، وسميت بنت مخاض ، لأن أمها فى الغالب تكون ماخضا ، أى حاملا . وتجب بنت المخاض فى خمس وعشرين ، إلى خمس وثلاثين .

(٢) بنت لبون : وهى التى مضى عليها سنتان ، ودخلت فى الثالثة ، وسميت بذلك ، لأن الغالب فى أمها أن تصير لبونا ، ذات لبن بولادتها . وتجب فى ست وثلاثين ، إلى خمس وأربعين .

(٣) الحِقَّة : وهى التى مضى عليها ثلاث سنين ، ودخلت فى الرابعة ، وسميت بذلك ، لأنها استحقت أن يطرقها الفحل ، ولذا قال فى الحديث : «حقة طروقة الجمل – أو الفحل – » وتجب فى ست وأربعين ، إلى ستين .

=

. . . .

= (٤) الجذعة :وهي التي مضى عليها أربع سنين ، ودخلت في الخامسة ، وسميت بذلك ، لأنها أجذعت ، أي أسقطت مقدم أسنانها ، وتجب في واحدة وستين ، إلى خمس وسبعين .

فمن وجب عليه ذات سنّ عالية ، وليست عنده ،بل عنده من هي أقل منها سنا ، يأخذها الساعي منه ، ويدفع له رب المال الجبران ، وهو شاتان أو عشرون درهما .

ومن وجب عليه ذات سنّ نازلة ، كبنت مخاض ، وليس في ماله بنت مخاض تصلح للزكاة ، وعنده بنت لبون ، وهي ذات سنّ عالية عن بنت المخاض ، فإنه يدفع للساعي بنت اللبون ، ويأخذ منه الجبران ، وهو عشرون درهما أو شاتان .

فهذا هو تقدير الشارع الحكيم للجبران ، وفيه يُسْر وتَسْهيل على المالك وعلى الساعي ، كما أنه تحرى العدالة ، فلا يظلم رب المال ، ولا ينتقص حق الفقراء .

وقد كان ذلك التقدير بالشاتين ، أو بالعشرين درهما ، للفرق بين كل سنّ من أسنان الإبل ، هو اللائق والمستقيم عند العرب ؟ لذلك جرت السنة ، وسار التشريع الإسلامي على ذلك ، ولا سيما وهو تقدير النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي لا ينطق عن الهوى .

وقد شرع النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك الجبران راحة للناس : أرباب الأموال ، والسعاة ، لئلا يختلفوا حينما لا يكون في المال السنّ الواجبة ، فقد يتشدد الساعي ويقول : إن لم تحضر لي السنّ الأقل التي =

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ(١) رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ ،

= تجب عليك فى مالك ، فلا بد أن آخذ ماوجدته من مالك ،فيحصل التنازع إن لم يتهاون رب المال ، ويعطيه الأعلى سنا ، كما أن رب المال قد يتعلل بعدم وجود الأعلى سنا ، التى وجبت عليه فى ماله ، ويقول للساعى : إما أن تأخذ الأقل سنا ، وإما أن تذهب عنى .

فقطع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يخاف وقوعه من التنازع بذلك التشريع الحكيم .

قال تعالى : «وما جعل عليكم فى الدين من حرج » «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .

الحديث الثانى - وهو حديث أنس بن مالك أيضا

(١) كتب له ، التى أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم : أى أن أبا بكر - رضى الله عنه - كتب لأنس بن مالك - رضى الله عنه - بيان الصدقة التى فرضها الله تعالى وأمر بها رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، فذكر الحديث السابق الطويل ، إلا أن البخارى رحمه الله قد ذكره متفرقا فى مواضع ، فذكر فى هذا الموضع هذا القدر المذكور ،وهو قوله : (ومن بلغت صدقته بنت مخاض .. إلى... وعنده ابن لبون ... الخ) .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا ، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ[1] » .

أخرجه البخارى فى زكاة العرض . (واللفظ له) .

---

(١) وعنده ابن لبون ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء من الجبران :

المعنى : أن ابن اللبون الذكر لا يكون فى المنزلة والمنفعة كبنت اللبون .

فبنت اللبون إذا دفعها المالك عوضا عن بنت المخاض المفقودة من ماله – وهى الواجبة – ، فإنه يأخذ من الساعى الجبران المحدد شرعا ، عوضا عن الفرق بين سنّ بنت اللبون التى دفعها وبين بنت المخاض الواجبة عليه ، وأما ابن اللبون فلو دفعه عوضا عن بنت المخاض فإنه وإن كان يجزئ عنها ، لكن لا يأخذ له جبرانا ، وذلك لأن منفعته للفقراء من جهة الدر والنسل معدومة دونه ، وموجودة فى بنت اللبون ، والعرب تُقتنى الإبل للدر والنسل .

الفصل الرابع

ما جاء فى الأموال التى تعد على المالك ، وما يؤخذ منها

عنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ - سُفْيَانَ ابْنَ[1] عَبْدِ اللهِ - عَلَى الطَّائِفِ وَمَخَالِيفِهَا[2] ، فَخَرَجَ مُصَدِّقًا ، فَاعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالْغِذَاءِ ، وَلَمْ يَأْخُذْهُ مِنْهُمْ ، فَقَالُوا لَهُ : إِنْ كُنْتَ مُعْتَدًّا عَلَيْنَا بِالْغِذَاءِ ، فَخُذْهُ مِنَّا[3] ، فَأَمْسَكَ حَتَّى لَقِىَ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ،

ما جاء فى الأموال التى تعد على المالك

(١) سفيان بن عبد الله : هو سفيان بن عبد الله بن ربيعة ، الثقفى ، عامل عمر - رضى الله عنه - على الطائف ، صحابى ، روى عنه عروة بن الزبير ، وابنه هشام بن عروة بن الزبير ، وهنا روى عنه ابنه عاصم ابن سفيان اهـ خلاصة ..

(٢) على الطائف ومخاليفها : قال فى المصباح : والمخلاف - بكسر الميم - بلغة اليمن : الكورة ، والجمع المخاليف ، واستعمل على مخاليف الطائف : أى نواحيه ، وقيل : فى كل بلد مخلاف ، أى ناحية . اهـ مصباح .

(٣) فاعتدّ عليهم بالغِذاءِ ... إلى ... فخذه منا : الغذاءُ - بالغين المعجمة المكسورة ، بعدها ذال معجمة - : وهى السّخال ، أى حديثة الولادة .

والمعنى : أن سفيان بن عبد الله حينما ذهب لأخذ الزكاة من أهل الطائف ، عدّ عليهم ماشيتهم ، ليعرف ما يجب عليهم فيها ، فكان يَعُد الصغيرة والكبيرة ، حتى إنه اعتدّ : أى بالغ فى العد عليهم بالسّخال =

فَقَالَ لَهُ : اعْلَمْ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّا نَظْلِمُهُمْ ، نَعْتَدُّ عَلَيْهِمْ بِالْغِذَاءِ وَلَا نَأْخُذُهُ مِنْهُمْ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَاعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالْغِذَاءِ ، حَتَّى بِالسَّخْلَةِ يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدِهِ(١) ، وَقُلْ لَهُمْ : لَا آخُذُ مِنْكُمْ الرُّبَّى(٢) ، وَلَا

= التى ولدت عن قرب ، فقالوا : إن كنت تعد هذه السَّخال الصغيرة فخذها منا ، مما تأْخذه زكاة .

(١) اعلم أنهم يزعمون . . . إلى . . . على يده : المعنى : أن سفيان قال لعمر ـ رضى الله عنه ـ : إن القوم يظنون أنا نظلمهم حينما نعدّ أموالهم لأخذ الزكاة ، فإنا نعد عليهم الغذاء : وهى صغار الماشية قريبة الولادة ، لنأْخذ عنها مع أمهاتها الزكاة ، وعند أخذ الزكاة لا نرضى أن تكون من الزكاة ، ولذلك يقولون : كيف تعدها علينا ، ولا ترضى بأَخذها ؟ . وذلك فى ظنهم ظلم .

فقال له عمر : بالغ فى العدّ والحساب ، ولا تترك صغيرة حتى السخلة التى ولدت عن قرب ، يحملها الراعى على يده .

(٢) وقل لهم : لا آخذ منكم الربى . . . الى . . . ولا فحل الغنم : الربى ـ بضم الراء وتشديد الباء الموحدة ـ : هى الشاة التى تربى فى البيت ، وتكرم ليكثر لبنها .

ولا الماخض : وهى الحامل من النوق والشياه ، وقرُب وقت ولادتها ، وأَخَذَها الطَّلْقُ .

ولا ذات الدَّرِّ : وهى الحلوب من الماشية .

والأَكولة ـ بفتح الهمزة ـ : وهى الشاة التى تُسَمَّن للأكل . =

الْمَاخِضَ ، وَلَا ذَاتَ الدَّرِّ ، وَلَا الشَّاةَ الْأَكُولَةَ ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ ، وَخُذِ الْعَنَاقَ : الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ ، فَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ[1] .

أخرجه مالك فى الموطإ ، والشافعى ، وابن حزم ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى من كتاب الزكاة .

عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ[2] قَالَ : اسْتَعْمَلَنِى عُمَرُ

= ولا فحل الغنم : الذكر منها ، لاحتياج المالك إليه فى تلقيح الإناث من ماشيته .

(١) وخذ العناق ... الخ - العَناق : الأُنثى من ولد المعز ، قبل استكمالها الحول ، ثم أبْدَلَ منها الجذعة والثنية .

والجذع والجذعة ، قال فى المختار : الجذعة لولد الشاة فى السنة الثانية ، ولولد البقرة وذى الحافر كالفرس ، فى السنة الثالثة ، وللإبل فى السنة الخامسة ، والثنية والثنىّ ، قال فى المختار : الثنىّ : الذى يسقط مقدم أسنانه ، ويكون مِن الضأن وذى الحافر فى السنة الثالثة ، وفى الإبل فى السادسة . فذلك - أى ما نأخذه منهم - هو العدل ، لأنه الوسط بين حقير المال وهو غِذاؤه ، وبين خياره ، وهو كرائم الأموال .

والمعنى : أن عمر يقول لسفيان : قل لهم إنا لا نظلمكم بعدم قبولنا الغذاء ، ثم نعده عليكم ، لأنا نترك لكم الكرائم ، ونأخذ من الوسط . ومن أخذ الوسط لا يعاب فى ذلك .

الحديث الثانى - وهو حديث سفيان بن عبد الله الثقفى أيضا

(٢) عن جده : جده هو سفيان بن عبد الله الثقفى الذى استعمله عمر على الطائف ، وأمره أن يجمع صدقات قومه : أى زكاتهم .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى صَدَقَاتِ قَوْمِى ، فَاعْتَدَدْتُ عَلَيْهِمْ بِالْبَهْمِ[١] ، فَاشْتَكَوْا ذَلِكَ - وَفِى نُسْخَةٍ فاستنكروا ذلك - وقَالُوا : إِنْ كُنْتَ تَعُدُّهَا مِنَ الْغَنَمِ فَخُذْ مِنْهَا صَدَقَتَكَ قَالَ : فَاعْتَدَدْنَا عَلَيْهِمْ[٢] ، ثُمَّ لَقِيتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّ قَوْمِى اسْتَنْكَرُوا عَلَيَّ أَنِ اعْتَدَدْتُ عَلَيْهِمْ بِالْبَهْمِ ، وَقَالُوا : إِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مِنَ الْغَنَمِ فَخُذْ مِنْهَا صَدَقَتَكَ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : اعْتَدَّ عَلَى قَوْمِكَ يَا سُفْيَانُ بِالْبَهْمِ وَإِنْ جَاءَ بِهَا الرَّاعِى يَحْمِلُهَا فِى يَدِهِ ، وَقُلْ لِقَوْمِكَ : إِنَّا نَدَعُ لَهُمْ الْمَاخِضَ والرُّبَّى ، وَشَاةَ اللَّحْمِ ، وَفَحْلَ الْغَنَمِ ، وَنَأْخُذُ الْجَذَعَ وَالثَّنِيَّ ، وَذَلِكَ وَسَطٌ بَيْنَنَا

---

(١) فاعتددت عليهم بالبَهم : قال فى المصباح : البهمة ولد الضأن ، يطلق على الذكر والأنثى ، والجمع بهم ، مثل تمرة وتمر ... وتطلق البهم على أولاد الضأن والمعز إذا اجتمعت تغليبا ، فإذا انفردت قيل لأولاد الضأن بهام . ولأولاد المعز سخال ، وقال ابن فارس : البهم صغار الغنم . وقال أبو زيد : يقال لأولاد الضأن والمعز ساعة ولادتها سخلة ، ثم هى بهمة . اهـ مصباح .

(٢) فاشتكوا ذلك . . . إلى . . . فاعتددنا عليهم : المعنى : أنهم أنكروا علينا حينما عددنا عليهم صغار الماشية . وقالوا : إن كنت تعدها من الماشية فاقبلها فى زكاة أموالنا ، فلم أوافقهم واعتددت عليهم ، ثم رجعت إلى عمر وأخبرته بشكواهم .

وَبَيْنَكُمْ فِى الْمَالِ[1] .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى من كتاب الزكاة (واللفظ له) وأخرجه بمعناه مالك ، والشافعى ، وابن حزم .

---

(١) اعتدّ على قومك يا سفيان . . . الخ : أمره عمر – رضى الله عنه – أن يسير على ما كان عليه من عدّ صغار الماشية وحسابها من جملة ما تخرج عنه الزكاة ، وبين له أن الشارع لم يظلمهم بذلك ، لأن الشارع ترك لهم كرائم أموالهم ، فلم يأخذها فى الزكاة ، وأخذ الزكاة من وسط الأموال ، وذلك هو العدل فى المعاملة . فكما لا يأخذ الكرائم زكاة رفقا بالأغنياء ، لا يأخذ الحقير زكاة رفقا بالفقراء ، وما صنعه عمر فى عد صغار الماشية واحتسابها من الأموال التى تزكى ، ومن عدم أخذها مما وجب فى الزكاة شىء لم يفعله من قبل رأيه ، بل يرجع فى ذلك إلى ما علمه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ولذا أقره عليه الصحابة ، ولم يخالفه أحد فيه .

الفصـــل الخامـــس

ما جاء فى اجتناب كرائم الأموال فى أخذ الزكاة

عَنْ سِعْرِ بْنِ دَيْسَمٍ الْكِنَانى الدِّيلى(١) ، عَنْ مُصَدِّقَىْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، أَنَّهُمَا قَالَا : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا - والشافع التى فى بطنها ولدها .(٢)

أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وأخرجه أيضا الطبرانى ، (ورجال إسناده ثقات) .

الحديث الأول - وهو حديث سِعْر بن دَيْسم

(١) عن سعر بن ديسم : وسعر بفتح السين وسكون العين ، كما فى الإصابة والاستيعاب ، وفى جامع الأصول ومختصر المنذرى : بكسر السين ، واختُلف فى اسم أبيه ، فقيل : سوادة ، وقيل : دَيْسَم بفتح الدال وسكون الياء وفتح السين ، الدُّؤلى ، قال الدار قطنى وابن حبان : له صحبة .

(٢) نهانا رسول الله ... الخ الحديث : فى هذا الحديث نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مَنْ بعثهما لجمع الزكاة أن يأخذا شافعا . -والشافع : التى فى بطنها ولدها .

وإنما نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن أخذ الشافع ، لأن الشافع من كرائم الأموال ، وفى أخذ الكرائم غبن لصاحب المال ، والغبن لا يقره الشرع ، لأنه ينفر أصحاب الأموال من إخراج الزكاة ، وذلك =

عَنْ مُسْلِمِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبِى عَلَى عِرَافَةِ[١] قَوْمِهِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ[٢] قَالَ : فَبَعَثَنِى - أَى أَبِى - فِى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ[٣] ، فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا ، يُقَالُ لَهُ : سِعْرُ بْنُ دَيْسَمٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَبِى بَعَثَنِى إِلَيْكَ - يعنى لأُصَدِّقَكَ[٤] - قَالَ : ابْنَ أَخِى ، وَأَىَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ[٥] ؟ قُلْتُ : نَخْتَارُ ، حَتَّى إِنَّا نَتَبَيَّنُ ضُرُوعَ الْغَنَمِ[٦] ، قَالَ : ابْنَ أَخِى ، فَإِنِّى أُحَدِّثُكَ ، إِنِّى كُنْتُ فِى شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِى غَنَمٍ لِى ، فَجَاءَنِى رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ ،

مضيعةٌ للفقراءِ والمساكين ، فقضت عدالة الشارع أن تؤخذ الزكاة من أوساط الأموال لا من كرائمها ، ولا من أدناها ، ولذا قال - صلى الله عليه وسلم - : « إن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشرِّه » .

الحديث الثانى - وهو حديث مسلم بن شعبة

(١) على عِرَافة قومه : عرافة - بكسر العين - ، وهى وظيفة العريف، والعريف من يدبر أمر قومه ، ويقوم بسياستهم .

(٢) فأمره أن يُصَدِّقهم : أى يجمع منهم الصدقات .

(٣) فى طائفة منهم : أى فى عدد من الذين كان يستعين بهم أبى فى شأن العرافة .

(٤) لأُصَدِّقَكَ : أى لآخذ منك زكاة مالك .

(٥) أىَّ نَحْوٍ تأْخذون ؟ : أى أمن كرائمها ، أم من عامتها ؟ .

(٦) قلت : نختار ... إلى ... ضروع الغنم : أى ننظر إلى ضروع الغنم ، فما نراه منها ممتلئًا أخذناه .

فَقَالَا لى : إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْكَ ، لِتُؤَدِّىَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ ، فَقُلْتُ : مَا عَلَىَّ فيها ؟ فَقَالَا : شَاةٌ ، فَأَعْمِدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَحْضًا وَشَحْمًا ، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا ، فَقَالَا : هَذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا ، قُلْتُ : فَأَىَّ شَىْءٍ تَأْخُذَانِ ؟ قَالَا : عَنَاقًا : جَذَعَةً ، أَوْ ثَنِيَّةً ، قَالَ : فَأَعْمِدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ - والمعتاط : التى لم تلد ولدا - وَقَدْ حَانَ وِلَادُهَا ، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا ، فَقَالَا : نَاوِلْنَاهَا ، فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا ، ثُمَّ انْطَلَقَا[1] .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وأبو داود ، والنسائى ، وسنده جيد . وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى . واللفظ له من كتب الزكاة .

---

(١) فإنى أُحدثك ... الخ الحديث : فقال له سِعْرٌ : جاءنى رجلان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فطلبا منى الزكاة ، وقالا : الواجب فى مالك شاة ، فعمدت إلى شاة ممتلئة لبنا وشَحْمًا ، فقالا : هذه شافع : أى معها ولدها ، سميت شافعا ، لأن ولدها قد شفعها فصارت معه زوجا .

وقيل : هى الحامل التى يتبعها ولد آخر ، وهذه من كرائم الأموال ، التى نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نأخذها فى الزكاة .

قلت لهما : فأىّ شىء تأخذان ؟ ، قالا : عناقا جَذَعًا أو ثَنِيَّةً ، والعناق - بفتح العين - الأنثى من ولد المعز لم يتم له سنة ، والجذع - بفتحتين - : ما ألقى مُقدم أسنانه ، وقد يكون ذلك فى سنة أو دونها . =

عَنْ صُنَابِحِ بْنِ الْأَعْسَرِ (١) الصُّنَابِحِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِى إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً مُسِنَّةً ، فَغَضِبَ وَقَالَ : « مَا هَذِهِ ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّى ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ

= والعناق من الضأن إذا كان من شابَّيْنِ : أى فتيين قويين يَجْذَع لستة أشهر أو سبعة ، وإذا كان من هرِمَين - بفتح فكسْر - أجذع من ثمانية أشهر إلى عشرة .

والثنىُّ من الضأن والمعز ماله سنة ، ومن البقر والجاموس ماله سنتان ، ومن الإبل ماله خمس سنين .

فأسرع سِعْرٌ إلى عناق من أوساط الغنم لم تلد ، وقد أو شكت أن تقرب من الحمل ، فأخذها المصدقان وانطلقا . لأنها صادفت المطلوب لهما فى الزكاة .

وفى هذا بيان وتنبيه إلى البعد عن كرائم الأموال ، ولأخذ الزكاة من أوساطها .

الحديث الثالث - وهو حديث صُنَابح بن الأعسر

(١) عن صُنَابح بن الأعسر : صنابح بضم أوله وفتح النون وكسر الموحدة ، ابن الأعسر بمهملات ، البجلى ، الأحمسى ، له صحبة .

حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ ، فَسَكَتَ[١] .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، واللفظ له ، وسنده جيد .

وأخرجه أبو بكر الهيثمى فى مجمع الزوائد ، وعزاه للطبرانى فى الكبير ولفظه :

عَنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ : أَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَاقَةً حَسَنَةً فِى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ : « قَاتَلَ اللهُ صَاحِبَ هَذِهِ النَّاقَةِ »[٢] فَقَالَ :

---

(١) رأى رسول الله . . . الخ الحديث : حينما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع المصدق ناقة مُسِنَّة غضب ، لأنها من كرائم الأموال ، فخشى - صلى الله عليه وسلم - أن يكون المصدق أخذها من بعض الناس فى الصدقة ، وقد نهى عن أخذ كرائم الأموال فى الصدقة ، فقال : « ما هذه ؟ » مستفهما على سبيل الإنكار على المصدِّق ، فقال له المصدق : إنى أخذتها ببعيرين من حاشية الصدقة ، يعنى من أقل الإبل قيمة ، أبدلتهما بها ، وما أخذتها من أحد فى صدقته ، فأقره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ذلك ، حيث لم يجاوز أمره - عليه الصلاة والسلام - ويأخذ من كرائم الأموال .

الحديث الرابع - وهو حديث الصنابحى

(٢) قاتل الله صاحب هذه الناقة : هذا دعاءُ ترحم وإشفاق من النبى - صلى الله عليه وسلم - ، لأن هذه الناقة من كرائم الأموال ، وليس هذا دعاءً على سبيل الحقيقة . بل هو من باب قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ثكلتك أُمك » لأنه لم يرتكب إثما يستحق به الدعاء عليه .

يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّى ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الْإِبِلِ[١] ، قَالَ : « فَنَعَمْ إِذًا » .

قال الهيثمى : فيه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوى ، وهو ضعيف .

قال شارح المسند : قلت : رواية الإمام أحمد تعضده . اهـ .

عَنْ قُرَّةَ بْنِ دَعْمُوصٍ النُّمَيْرِىِّ رضى الله عنه[٢] قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وَحَوْلَهُ النَّاسُ ، فَجَعَلْتُ

---

(١) إني ارتجعتها . . . إلى . . . الإبل : بهذه العبارة بيَّن المصدِّق أنه لم يأخذ من المتصدق أكثر مما وجب عليه ، وأنه لم يظلمه ، بل أخذها بدل بعيرين من أقل الإبل قيمة ، فأقره الرسول – صلى الله عليه وسلم – على هذا ، وقال له : « فنعَمْ إذًا » ، أي إذا كان الأمر كما قلت فلا بأس عليك فيما فعلت ، وفى هذا التوجيه النبوى حرص منه – صلى الله عليه وسلم – على إقامة العدل فى أخذ الصدقة .

الحديث الخامس – وهو حديث قُرَّة بن دعموص

(٢) عن قرة بن دعموص : هو قرة بن دعموص بن ربيعة ، العامرى ثم النميرى .

قال البخارى وابن السكن : له صحبة ، يعد فى البصريين ، وقال ابن الكلبي : بعثه النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى بنى هلال يدعوهم إلى الإسلام فقتلوه ، وذكر ابن حجر فى الإصابة حديث قرة الذى معنا بروايات أخرى ، كما خرَّج له أحاديث أخر .

أُرِيدُ أَدْنُو مِنْهُ ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ ، فَنَادَيْتُهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، اسْتَغْفِرْ لِلْغُلَامِ النُّمَيْرِيِّ ، فَقَالَ : «غَفَرَ اللهُ لَكَ» قَالَ : وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَاعِيًا ، فَلَمَّا رَجَعَ ، رَجَعَ بِإِبِلٍ جِلَّةٍ[1] فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَتَيْتَ هِلَالَ بْنَ عَامِرٍ ، وَعَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ ، فَأَخَذْتَ جِلَّةَ أَمْوَالِهِمْ ؟» قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ الْغَزْوَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَكَ بِإِبِلٍ تَرْكَبُهَا ، وَتَحْمِلُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : «وَاللهِ لَلَّذِي تَرَكْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أَخَذْتَ ، ارْدُدْهَا ، وَخُذْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ صَدَقَاتِهِمْ[2]» قَالَ : فَسَمِعْتُ الْمُسْلِمِينَ يُسَمُّونَ تِلْكَ

---

(١) رجع بإبل جِلة : - بكسر الجيم - أى عظيمة ، وهى الكبار من الإبل ، وقيل : هى المسان منها ، وقيل : هو ما بين الثنى إلى البازل ، والثنىّ من الإبل : ما دخل فى السنة السادسة . والبازل : ما دخل فى السنة التاسعة .

(٢) والله للذى تركت . . . إلى . . . صدقاتهم : أقسم الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن الذى تركه المصدق - وهو الواجب فى الزكاة - أحب إليه من كرائم الأموال التى أتى بها ، لأن فى ذلك غبنا على المزكى ، وهو - صلى الله عليه وسلم - لا يحب الغبن ولا يقره ، ولذا أمره - عليه السلام - بردها إلى أصحابها ، وأن يأخذ من حواشى أموالهم : وهى صغار الإبل ، كابن المخاض ، وابن اللبون ، واحدها : حاشية ، وحاشية كل شىء : جانبه وطرفه .

الْإِبِلَ الْمَسَانَّ الْمُجَاهِدَاتِ(١) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، والطبرانى فى الكبير ، (واللفظ لأحمد) .

أورده أبو بكر الهيثمى فى مجمع الزوائد ، ومبيع الفوائد .

وقال : رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير ، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ ، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ منه . من كتاب الزكاة .

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -(٢) ، قَالَ : أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ

= وهذا الصنيع المحمود منه - صلى الله عليه وسلم - تنبيه لهذا المصدق وغيره ، حتى لايؤذوا المزكين ، فينفروهم من الزكاة ، ويوقعهم فى الحرج والعذاب الشديد ، وتلك هى النصفة التى تليق بالرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - وبشريعته الغراء .

(١) المسان المجاهدات : قال الأزهر : البقرة والشاة ، يطلق عليهما اسم المسنّ ، إذا أثنيا ، ويثنيان فى السنة الثالثة ، وليس معنى إسنانها كبرها كالرجل المسن ، ولكن معناه طلوع سنها فى السنة الثالثة .

الحديث السادس : وهو حديث سويد بن غفلة

(٢) عن سويد بن غفلة : قال فى الخلاصة : سويد بن غفلة - بفتح المعجمة ، والفاء ، واللام - الجعفى ، أبو أمية الكوفى . قدم المدينة حين نفضت الأيدى من دفن النبى - صلى الله عليه وسلم - وشهد اليرموك . روى عن أبى بكر ، وعمر ، وعلى ، وعثمان ، وروى عنه النخعى ، والشعبى وغيرهما ، وثقه يحيى بن معين . =

اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ فِي عَهْدِي أَنَّا لَا نَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ ، وَلَا نُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا نَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ(١) -

---

= قال أبو نعيم : مات سنة ثمانين . وقيل : بعدها بسنة ، عن مائة وثلاثين سنة . اهـ .

(١) أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . . إلى . . ولا نجمع بين مفترق : المصدق - بضم الميم ، وفتح الصاد ، والدال المشددة - : هو الذى يجمع الصدقات .

قوله : إن فى عهدى :أى أن العهد الذى أخذه علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى جمع الزكاة ألا نأخذ من راضع لبن . والمراد بالعهد : الكتاب الذى بين له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه أحكام الزكاة ، ويؤيد ذلك ما جاء فى رواية لأبى داود ، عن سويد بن غفلة ، قال : أتانا مصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخذت بيده ، وقرأت فى عهده : لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وهذا إنما يكون فى الخليطين ، وسيأتى - إن شاء الله تعالى - الكلام عليها عند فصل الخليطين .

وقوله : ألا نأخذ من راضع لبن : أى صغير يرضع اللبن ، أو المراد من ذات راضع لبن ، على تقدير مضاف ، والنهى على الثانى لأنها من خيار المال ، ففيه إجحاف بالمزكى ، وعلى الأول لأن حق الفقراء فى الأوساط ، وفى الصغار إخلال بحقهم . =

وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا[١] .

أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والدار قطنى ، والبيهقى بروايات متعددة : ولفظ إحداها :

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ[٢] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى مُصَدِّقُ النَّبِيِّ - صَلَّى

=وفى رواية للنسائى : ألا نأخذ راضع لبن ، بدون مِنْ ؛ (ومن) زائدة على الاحتمالين ، وإذا أريد جنس الراضع كانت أصلية ، وفيه دليل على أن الزكاة لا تؤخذ من الصغار التى ترضع اللبن ، سواءٌ كانت منفردة ، أو كانت منضمة إلى الكبار .

(١) وأتاه رجل بناقة كوماء . . . الخ : كوماء - بفتح الكاف ، وإسكان الواو - هى الناقة العظيمة السنام ، فأبى أن يأخذها حتى لا يغبن المزكى ، ويلام المصدق على ذلك ، ويؤنب على مخالفته التعليمات الواردة له فى كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويكون عرضة لغضب الله ورسوله .

الحديث السابع - وهو حديث سويد بن غفلة أيضا

(٢) فى هذه الرواية بين ما كان مبهما فى الحديث المتقدم .

أولا : أن العهد كان بالكتابة ، حتى لا يتعلل من خالف أوامر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قد نسى ، وبالكتابة تقطع الأعذار .

ثانيا : أن المزكى قد عرض على المُصَدّق ألوانا من الكرائم فأبى أن يأخذها ، حتى لا يخالف تعليمات كتاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو الأخذ من أوساطها ، ثم بين شدة خوفه من المخالفة بقوله : (أىّ أرض =

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَأَخَذَ بِيَدِى ، فَقَرَأْتُ فِى عَهْدِهِ أَلَّا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، قَالَ : فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلَمْلَمَةٍ ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا ، ثُمَّ أَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا ، ثُمَّ أَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِى ، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِى إِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبِلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ؟ .

هذه الرواية أخرجها البيهقى فى السنن الكبرى من كتاب الزكاة .

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١) ، قَالَ : بَعَثَنِى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى

= تقلنى ، وأى سماء تظلنى إذا أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد أخذت خيار إبل امرئ مسلم) .

وفى هذا بيان أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان لايتهاون مع من يأخذ من كرائم الأموال ، حتى لا ينفروا الناس من إخراج الزكاة ، فيضيع ركن هامّ من أركان الإسلام ، تتزعزع له الحالة الاقتصادية ، وذلك يفت فى عضد المجتمع .والإسلام إنما يريد بناء المجتمع على أسس سليمة مستقيمة ، ولذا أمر بعض المصدقين برد الكرائم إلى أصحابها .

الحديث الثامن - وهو حديث أبى بن كعب

(١) عن أُبىّ بن كعب - رضى الله عنه - : هو أُبىّ بن كعب بن قيس ابن النجار ، الأنصارى ، الخزرجي ، أبو المنذر ، المدنى ، سيد القراء ، =

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُصَدِّقًا ، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ ، فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِى مَالِهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ(١) ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا صَدَقَتُهُ ، فَقَالَ : ذَاكَ مَالَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ ، وَمَا كُنْتُ لِأُقْرِضَ اللهَ مَالَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ سَمِينَةٌ(٢) فَخُذْهَا ، فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ ، فَهَذَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْكَ قَرِيبٌ ، فَخَرَجَ مَعِى ، وَخَرَجَ بالنَّاقَةِ ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى

= كتب الوحى ، وشهد بدرا وما بعدها ، روى عنه ابن عباس ، وأنس وخلق كثير .

كان ربعة نحيفا ، أبيض الرأس واللحية ، وقد أمر الله رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يقرأ عليه - رضى الله عنه .

وكان ممن جمع القرآن ، وله مناقب جمة - رضى الله تعالى عنه - وقال بعضهم : صلى عليه عثمان - رضى الله تعالى عنه .

(١) فلم أجد عليه فى ماله إلا ابنة مخاض : أى ليست ذات لبن ، ولا صالحة للركوب عليها .

(٢) ولكن هذه ناقة سمينة : لفظ أبي داود : ولكن هذه ناقة فتيَّة ، عظيمة ، سمينة : استقل المزكى إخراج ما لا لبن فيه ولا ظهر ، فقدم ناقة جيدة ، فأبى المصدق قبولها ، حتى لا يظلم المزكى ، فيلام على ذلك ، ولما صمم المزكى على ذلك قال له الساعى : لم أومر به . فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منك قريب ، زاد أبو داود : (فإن أحببت أن تأتيه ، فتعرض عليه ما عرضت علىّ ، فافعل ، فإن قبله منك قبلته ، وإن رده عليك رددته قال : فإنى فاعل ، فخرج معي بالناقة التى عُرِضَت علىّ) . =

رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « ذَاكَ الَّذِى عَلَيْكَ(١) ، وَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ ، وَأَجَرَكَ اللهُ فِيهِ » قَالَ : فَخُذْهَا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِقَبْضِهَا ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ .

أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وصححه الحاكم والبيهقى فى السنن الكبرى من كتاب الزكاة . ولفظ البيهقى وأبى داود أتم مما هنا .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : « إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللهِ تَعَالَى ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ تَعَالَى فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ . وَتُرَدُّ

---

(١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذاك الذى عليك » الخ الحديث : أى إن الذى وجب عليك ابنة مخاض ، وما زاد عليها يكون تطوعا وتبرعا منك ، فإن طابت نفسك أن تتطوع قبلنا منك ، وأثابك الله على ذلك ، قال : فخذها ، وأنا بذلك راض ، فقبلها منه النبى – صلى الله عليه وسلم – وأمر الساعى بقبضها ، ودعا له بالبركة .

وفى هذا اللون من المعاملة حفز للنفوس على حب الله ورسوله ، والتقرب إليهما ، لينال العبد رضاهما ، ويحظى بحبهما ، فيفوز بسعادة الدنيا ونعيم الآخرة .

عَلَى فُقَرَائِهِمْ[1] ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ[2] ، فَخُذْ مِنْهُمْ ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ » .

أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى .

الحديث التاسع – وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما

(١) إنك تقدم على قوم . . . إلى . . . وترد على فقرائهم : بين الرسول – صلى الله عليه وسلم – أنهم يسهل انقيادهم لمعرفتهم بالتعاليم السماوية ، وطلب إليه أن يدعوهم إلى شهادة ألا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، كما صرح بذلك فى رواية أخرى ، وأن يقيموا الصلوات الخمس لمواقيتها ، فإن هم امتثلوا إلى مادعوتهم إليه فعرفهم فريضة الزكاة ؛ وأنها تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم ، وهذا هو الركن الثالث ، الذى تدور عليه حالة المجتمع ، بإطعام الفقير ، وسد حاجة المسكين ، وغير ذلك مما يوطد الأمن ، ويقرر السلام .

(٢) فإن هم أطاعوا لذلك . . . الخ الحديث : زوده الرسول – صلى الله عليه وسلم – بتلك الوصية الجامعة ، ليتباعد عن كرائم الأموال ، ويخشى دعوة المظلوم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، والظلم مرتع مبتغيه وخيم .

الفصـــل الســـادس

مَا جَاءَ فِى خُلْطَةِ(١) الْمَاشِيَةِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ -

---

ما جاءَ فى خلط الأموال

(١) خُلْطة الماشية - قال فى المختار : الخلطة بالضم الشركة ، وبالكسر العِشْرة .

وقال فى المصباح : والخليط : المجاور ، والشريك ، وقال قبل ذلك : وقد يمكن التمييز بعد الاختلاط ،كما فى خلط الحيوانات ،وقد لا يمكن ، كما فى خلط المائعات ، فيكون مَزْجا . اهـ

والخلطة فى لسان الشرع : هى أن يضم شخصان أو أكثر ما يملكان من الماشية إلى بعضها ، بحيث لا يتميز مال واحد منهما أو منهم بمرعى ولا راع ولا مكان مبيت ولا فحل وغير ذلك مما يحقق الخلطة .

حكم الخلطة : والحكم فى الخلطة : أن يجعل المالان كمال شخص واحد ، فإن بلغ الجميع نصابا وجبت فيه الزكاة وإن كان عند الانفراد لا يبلغ المنفرد نصابا .

فائدة الخلطة : وفى هذه الخلطة وتلك الشركة فيها تسهيل عام على الشريكين ،من حيث اتحاد الراعى والخفير والمرعى والمأوى ،وغير ذلك مما يحقق خلطة المالين وعدم تمييز مال واحد عن مال الآخر بشىء . ولا شك أن فى ذلك راحة لقلة الكلفة ، فقد يكفى المالين راع واحد ،=

كَتَبَ لَهُ الَّتِى فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَمَا كَانَ مِنْ

= ومأوى واحد ، وحارس واحد ، وفحل واحد ، وعند الانفراد يتضاعف جميع ذلك ، فتكثر الكلفة ؛ فتوجد المشقة .

هذه الفائدة العامة للخلطة التى تعود على الشريكين من جهة التكاليف والمصاريف التى يحتاج إليها رب المال ، لحفظ ماشيته .

الفائدة فى الشركة من جهة الزكاة : وأما الفائدة من الخلطة التى تتعلق بالزكاة ، فلها أربعة أحوال :

(١) قد تفيد تخفيفا على الشريكين معا ، وذلك إذا كان كل شريك يملك أربعين شاة مثلا ، فلو كانا منفردين لوجب على كل منهما شاة ، وعند الخلطة يجب عليهما معا شاة واحدة ، وفى ذلك تخفيف ، لإبدال الشاة بنصف شاة .

(٢) وقد تفيد تثقيلا على الشريكين معا ، وذلك إذا كان كل شريك يملك عشرين شاة مثلا ، فلا زكاة عليهما وهما منفردان ، وبالشركة يكمل لهما النصاب ، فيجب عليهما فيه شاة ، ولا شك أن ذلك تثقيل عليهما معا .

(٣) وقد تفيد الشركة تخفيفا على واحد وتثقيلا على الآخر ، وذلك إذا كان يملك واحد عشرين شاة مثلا ، ويملك الآخر أربعين ، فيجب فى الجميع شاة ، وهى التى كانت تجب على صاحب الأربعين وحده ، فشركة صاحبِّ العشرين معه خففت عليه ثلث شاة يدفعها صاحب العشرين شاة ، ولا شك أن دفعه لثلث الشاة تثقيل عليه ، لأنه لو انفرد لا تجب عليه زكاة فيها . =

خَلِيطَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ(١) .

أخرجه البخارى فى صحيحه .

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِى مُسْنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا – مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ ، ذَكَرَ فِيهِ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَقَالَ فِى آخِرِهِ : « وكذلك لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ

= (٤) وقد لا تفيد الشركة تخفيفا ولا تثقيلا ، وذلك إذا ملك كل من الشريكين مائة شاة مثلا ، فيجب فيهما شاتان عند الاجتماع ، ويجب على كل واحد شاة عند الانفراد .

تنبيه : تشمل الشركة شركة الشيوع ، كأن وَرِثَ اثنان ماشية ، أو اشترياها معا فى عقد واحد ، وتشمل شركة الجوار ، وهى أن يكون لكل واحد ماشية مستقلة ، ثم يتفقان على الخلطة لتسهيل الكلفة ، فيجرى فيها بنوعيها حكم الخلطة .

الحديث الأول – فى الخلطة . وهو حديث أنس بن مالك

(١) فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية : المعنى : أن الشريكين اللذين خلطا ماليهما – سواءٌ أكانت خلطة شيوع أم خلطة جوار – يرجع أحدهما على الآخر فيما أخذ منه زكاة بالسوية : أى بالعدالة على قدر عدد رءوس ما شيتهما ، فتؤخذ الزكاة بنسبة العدد فى المالين ، لا على سبيل المناصفة مطلقا .

مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ[١] ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ ، لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ[٢] » .

أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والحاكم فى المستدرك ، والبيهقى فى السنن الكبرى ، والترمذى ، وقال : حديث حسنٌ ، واللفظ للإمام أحمد .

الحديث الثانى ـ وهو حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

(١) لا يفرق بين مجتمع . . . إلى . . . مخافة الصدقة : المعنى : أن الساعى أو المُلّاك لا يجوز لكل منهم أن يفرقوا بين الأموال إذا كانت مجتمعة مخافة الصدقة ، فلو كان لكل شريك أربعون شاة ، فالواجب فيهما شاة واحدة ، فلا يجوز للساعى أن يفرق بين المجتمع ويأخذ من كل واحد شاة واحدة ، ويقول له : إن عندك أربعين شاة ففيها شاة ، وكذلك لا يُجمع بين متفرق ، بأن كان لكل واحد عشرون شاة ، فلا يجوز للساعى أن يجمع المالين ويأخذ منهما صدقة ، ويقول : أنا أجمع بينهما مخافة أن تفوت الصدقة على الفقراء .

فالحاصل : أن الساعى لا يجمع بين متفرق مخافة أن تفوت الزكاة على الفقراء ، ولا يفرق بين مجتمع مخافة أن تقل الصدقة على الفقراء وكذلك المالك ، لا يفرق بين مجتمع . . . الخ .

(٢) ولا تؤخذ هرِمة ، ولا ذات عيب : الهرمة من الماشية : هى التى ضعفت لكبر سنها .

وذات العيب : هى التى وجد فيها نقص ، كالعوراء والعرجاء وغيرهما . والله أعلم .

الباب الثالث

زَكَاةُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَار

ويننتظم سبعة فصول

الفصل الأول

مَا جَاءَ فِى مِقْدَارِ النِّصَابِ فِى الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ ، عَنِ النَّبِىِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ[1] ، وَلَا فِى أَقَلَّ مِنْ

نصاب الزروع

الحديث الأول ـ وهو حديث أبى سعيد الخدرى

فى هذا الحديث بين الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ نصاب أنواع من المال ، الأول : الحبوب والثمار فقال :

(١) ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة : الأوسق : جمع وسق ، والوسق ستون صاعا ، والصاع : أربعة أمداد ، والمُدّ : رطل وثلث ـ بالرطل العراقى ـ وهو ١٣٠ درهما . فيكون المدّ ١٧٤ درهما ، فيكون الصاع بالدراهم ٦٩٦ درهما .

تقدير الصاع بالكيلو جرام : الصاع يساوى ٦٩٦ درهما ، والكيلوجرام يساوى ٣٢٤ درهما ، وبقسمة دراهم الصاع وهى ٦٩٦ على دراهم =

. . . .

= الكيلوجرام وهى ٣٢٤ درهما ، يساوى الصاع اثنين من الكيلوجرامات ، و ٤٨ درهما ، أعنى أربع أوقيات .

والوسق : ستون صاعا ، فى ٢ من الكيلو جرامات وأربع أوقيات ؛ فيكون الوسق ١٢٩ من الكيلوجرامات تقريبا ، والنصاب : خمسة أوسق يضرب فى ١٢٩ كيلو جراما ، فيكون ٦٤٥ من الكيلوجرامات .

وهذا هو الذى عليه العمل الآن بالجمهورية العربية المتحدة ، بالنسبة لغالب الحبوب كالقمح .

تقدير النصاب بالكيل المصرى : وقد قدّر العلماء النصاب بالكيل المصرى : ٥٠ كيلة ، أعنى أربعة أرادب وكيلتين .

هذا هو تقدير النصاب الذى تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار (التمر والعنب) .

من هذا يتضح لنا أن ماقل عن هذا المقدار السالف الذكر ، سواءٌ أكان بالكيل أم بالوزن ، فليس فيه زكاة ، أما إذا تم النصاب فيجب فيه ربع العشر . وربع العشر بالكيلو جرامات ٤/٥ ١٦ كيلو جراما ، ستة عشر كيلو وأربعة أخماس الكيلو وبالكيل المصرى : ١/٤ ١ كيلة وربع كيلة : أعنى عشرة أقداح فقط .

والحديث لم يذكر المعدود بالأوسق الخمسة ، فيشمل ذلك كل مايكال أو يوزن من الحبوب أو التمر أو العنب ، التى أوجب الإسلام إخراج =

خَمْسَةٍ مِنَ الْإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ(١) ، وَلَا فِى أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ(٢) » .

= الزكاة فيها . ولا يشترط فى هذه الأشياء حولان الحول ، وإنما المعول عليه فيها النضج ، قال تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » .

(١) ولا فى أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة : قال فى المصباح : الذود من الإبل ، قال ابن الأنبارىّ : سمعت أبا العباس يقول : ما بين الثلاث إلى العشر ذود ، وكذا قال الفارابى . والذود مؤنثة ، لأنهم قالوا : ليس فى أقل من خمس ذود صدقة .

بين الرسول — صلى الله عليه وسلم — أن أقل النصاب من الإبل خمس ، فمن كان عنده أربع فلا زكاة عليه ، ومن كان عنده خمس فعليه الزكاة ، وقدرها شاة ، إلى أن تبلغ تسعا ، فإن بلغت عشرا ففيها شاتان ، وهكذا فى تمام كل خمس شاة ، إلى خمس وعشرين ، ففيها ابنة مخاض إلى آخر ما سبق مفصلا ، فى كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) ولا فى أقل من خمس أواق من الورق صدقة : وفى هذه الجملة بين أيضا أقل نصاب الورق ، وهو الدراهم ، خمس أواق ، والأوقية : أربعون درهما كما ثبت ذلك فى السنة ، فتضرب خمس أواق فى أربعين درهما ، تكون جملة النصاب مائتى درهم ، فمن ملك مائتى درهم وكانت خالية من حوائجه الأصلية ، وحال عليها الحول ، وجبت فيها الزكاة ، ومن ملك أقل من مائتى درهم ، ولو درهما واحدا فلا زكاة فيها ، كما ثبت ذلك فى كثير من الأحاديث .

أخرجه البخاري ، وأحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه .

واللفظ للبخاري في باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، في زكاة الزروع . وفي رواية لأحمد ومسلم والنسائي :

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ[(١)] » .

ولمسلم في رواية : « مِنْ ثَمَرٍ[(٢)] » بالثاء المثلثة .

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ[(٣)] بْنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ

---

(١) وفي رواية : ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة :

بين الرسول — صلى الله عليه وسلم — في هذه الرواية المال الذي يزكى وهو التمر والحب ، وهذا الإيضاح للحديث الذي قبله ، حتى يعلم الناس أن الأوساق لكل من الحب والتمر الذي يجب فيه الزكاة .

(٢) والرواية الثالثة : قالت (من ثمر) بالثاء المثلثة فكانت أعم ، فإنها أفادت أن هذا نصاب الحب والثمر ، الشامل للتمر والعنب اللذين خصصهما الشارع بوجوب الزكاة فيهما .

الحديث الثاني — وهو حديث أبي أمامة

(٣) سمعت أبا أمامة : أبو أمامة بن سهل الأنصاري ، ثم البياضي ، قال الواقدي : له صحبة ، وذكره أبو خليفة والبغوي في الصحابة قيل : هو الذي روى عنه حديث : سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول : « لا يقطع رجلٌ حقَّ مسلم بيمينه إلَّا حَرَّم الله عليه الجنة ، وأوجب =

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْ نَخْل وَلَا عَنبٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَرْصُهَا خَمْسَةَ أَوْسُق[1] .

قال الزهرى : ولا نعلم يخرص من الثمر ، إلا التمر والعنب[2] .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى من كتاب الزكاة .

=له النار » ، سنده قوى وقيل :الراوى لهذا الحديث هو أبو أمامة بن ثعلبة الأنصارى ، لا أبو أمامة بن سهل ـ اهـ من الإصابة .

(١) مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة ، من نخل ولا عنب ... الخ :

وهذه الرواية لها حكم الرفع إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ . فإن قول الصحابى ، أمرنا ، أو نهينا ، أو جرت السنة ، إلى غير ذلك من هذه الأساليب ، لها حكم الرفع ، ألا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب .

فى هذه الرواية زيادة إيضاح ، فإنها نصت على كل من التمر والعنب ، كما أفادت أنها بعد الخرص ، إذا لم تبلغ خمسة أوساق فلا زكاة فيها . ومن هذا يفهم أن الزكاة لا تجب إلا حيث تتم خمسة أوساق ، وأن يكون ذلك بعد الجفاف بالفعل ، أو خمسة أوساق بعد تقدير الخارص لها بذلك : أى بخمسة أوساق .

(٢) قال الزهرى : ولا نعلم ... الخ : لما ذكر الزهرى ما سمعه من أبى أمامة بن سهل أن السنة مضت ألا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق ـ بين أن الخرص فى الثمار خاص بالتمر (من النخل) وبالعنب ، أى فلا يخرص غيرها من بقية الثمار ، لأنه لا زكاة فيها .

الفصـــل الثـــانى

مَا جَاءَ فِي بَيَانِ مِقْدَارِ الْوَسْقِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا(١) » .

أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقى من حديث نافع عن ابن عمر . وهو وإن قال فيه الحافظ : إنه ضعيف ، إلا أنه يقويه ما بَعْدَهُ .

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا(٢) » .

الحديث الأول ـ وهو حديث أبى سعيد الخدرى

(١) الوسق ستون صاعا : لما ذكر النبى -صلى الله عليه وسلم- فى أحاديث كثيرة قوله : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وكان تقدير الوسق غير معلوم لكثيرين ، وضح الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى هذا الحديث مقدار الوسق وهو ستون صاعا ، لئلا يضطرب الناس فى تقديره ، فيختلفوا فى تقدير النصاب فى الزروع والثمار فيؤدى ذلك إلى ضياع الزكاة .

الحديث الثانى ـ وهو حديث أبى سعيد الخدرى أيضا

(٢) والوسق ستون مختوما : المعنى أن الوسق ستون صاعا مختوما : أى =

أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدار قطني ، وابن حبان من طريق عمرو بن أبي يحي عن أبيه عن أبي سعيد .

=معلما بخاتم فى أعلاه ، ووصف بكونه مختوما لأن الأمراء : أى الولاة فى زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ختمته لئلا يزاد عليه ، أو ينقص منه .

وذلك كما هو عليه العمل الآن فى الموازين والمكاييل الأميرية ، حتى لا يتلاعب الناس فيها ، فيبخسوا الكيل والميزان .

الفصل الثالث

فى بيان مقدار الزكاة فى الزروع والثمار

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ(١) ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا ، الْعُشْرُ(٢) ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ(٣)» .

الحديث الأول - وهو حديث عبد الله بن عمر

(١) فيما سقت السماء والعيون : المراد بما سقت السماء المطر ، أو الثلج ، أو البَرَدُ ، أو الطَّلُّ ، والمراد بالعيون الأنهار الجارية ، التى يستقى منها من غير اغتراف بآلة ، بل تساح إساحة .

(٢) أوكان عَثَرِيًّا : بفتح العين المهملة ، وفتح الثاء المثلثة ، وكسر الراء ، وتشديد الياء ، وهو الذى يشرب بعروقه من غير سقى ، وقيل : هوالمستنقع فى بِرْكة ونحوها ، يصب إليه ماءُ المطر فى سواق تسقى إليه ، واشتقاقه من العاثور ، وهى الساقية التى يجرى فيها الماءُ ، لأَن الماشى يتعثر فيها ، ومثله الذى يشرب من الأَنهار بغير مؤنة ، أو يشرب بعروقه ، كأَن يغرس فى أرض يكون الماءُ قريبًا من وجْهِهَا ، فتصل إليه عروق الشجر ، فيستغنى عن السقى .

(٣) وَما سقى بالنضح نصف العشر : النضح بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها حاءُ مهملة ، والمراد بالسقى بالنضح ما سقى بالناضح ، وهو البعير الذى يستقى به الماءُ من البئر .

أخرجه أحمد ، والبخارى ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه واللفظ للبخارى

ولفظ النسائى وأبي داود وابن ماجه : «بَعْلًا ، بَدَلَ عَثَرِيًّا[١] »

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ[٢] ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ

---

(١) بَعْلًا بدل عثريا : البعل بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة – ويروى بضم الباء – . قال فى القاموس : البعل الأرض المرتفعة ، تُمْطَر فى السنة مرَّةً ، وكل نخل وزرع لا يُسْقَى . وقيل : هو الأشجار التى تشرب بعروقها من الأرض .

والحديث يدل على أنه يجب إخراج العشر فيما سُقِيَ بماء السماء والأنهار ونحوهما ، مما ليس فيه مؤنة كثيرة ، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ونحوها ، مما فيه مؤونة كثيرة .

الحديث الثانى – وهوحديث جابر

(٢) فيما سقت الأنهار والغيم العشور : الغيم بفتح الغين المعجمة هو السحاب ، كما فى المختار ، والمراد به هنا المطر ، وجاء فى رواية : (الغيل) باللام بدل الميم : وهو ما جرى من المياه فى الأنهار ، وهو سيل دون السيل الكبير ، وقيل : هو الماءُ الجارى على الأرض .

والعُشور بضم العين جمع عُشْر ، وضبطه بعضهم بفتح العين ، والصواب الأول .

الْعُشْرِ[١] » .

أخرجه أحمد ، ومسلم ، والنسائى ، والدارقطنى ، واللفظ لمسلم .

وأخرجه أبو داود ، وقال : (الأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ)

---

(١) وفيما سقى بالسانية نصف العُشْرِ : السانية هى البعير الذى يستقى به الماءُ من البئر ،ويقال له : الناضح ، يقال : سنا يَسْنُو سنوا إذا استقى به .

وهذا الحديث كالحديث السابق ، يدل على أنه يجب العشر فيما سقى بما ليس فيه مؤونة كثيرة ، كماء السماء والأنهار ونحوهما ، ونصف العشر فيما سقى بما فيه مؤونة كثيرة كالسانية ونحوها ، وهذا متفق عليه .

وإن وجد مما يسقى بالنضح تارة ، وبالمطر تارة أُخرى ، فإن كان ذلك على سبيل الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر ، وإن كان أحدهما أكثر كان للأقل حكم الأكثر عند أحمد والثورى وأبى حنيفة والشافعى فى أحد قوليه .

قال الحافظ :ويحتمل أن يقال :إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه .

وقال ابن القاسم ــ صاحب مالك ــ : العبرة بما تَمَّ به الزرع ، ولو كان أقل .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ[1] ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّانِيَةُ نِصْفُ الْعُشْرِ» .

أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، والدار قطنى ، واللفظ لأحمد .

عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ وَالدَّابَّةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ[2]» .

الحديث الثالث – وهو حديث جابر

(١) فيما سقت السماءُ والعيون العشر : المراد بالسماء : المطر أو الثلج أو البرد أو الطل ، تسمية للحال باسم المحل ، لأنه ينزل من السماء ، قال تعالى : «وأنزلنا من السماء ماءً طهورا» .

والعيون جمع عين : وهى الشق فى الأرض ، أو فى الجبل ، ينبع منه الماءُ ، ثم يجرى على وجه الأرض .

وباقى الحديث تقدم الكلام عليه فى الحديثين السابقين .

الحديث الرابع – وهو حديث عَلِيٍّ

(٢) وما سقى بالغرب والدابة ففيه نصف العشر : الغرب – بسكون الراءِ – الدلو العظيمة ، التى تتخذ من جلد الثور ، فإذا فتحت الراءُ فهو الماءُ السائل بين البئر والحوض .

والمراد بالدابة : البعير الذى يسقى به الماءُ – كما تقدم – وهو المعبر عنه بالسانية فى حديثى جابر السابقين .

أُخرِجَ فى مسند الإمام أَحمد بن حنبل ، وهو من زيادات ابنه عبد الله ، ورواه ابن أَبى شيبة بسند جيد ، موقوفا على علىّ - رضى الله عنه .

ولفظه قال : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَكَانَ سَيْحًا الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِىَ بَالدَّالِيَةِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ [1] » .

هكذا فى مسند الإمام أَحمد وشرحه . اهـ .

---

(١) فيما سقت السماءُ ... الخ الحديث : عبارة (وكان سيحا) المراد : (أَو كان سيحا) ، فالواو بمعنى أَو ، والمعنى على هذا التقدير أَن ماسقى بماءِ السماءِ ، أَو بالسيح وهو السيل ، سواء أَكان من فيضان الأَنهار ، أَم المطر . ففيه العشر .

والدالية : هى آلة السقى . وسَقْىُ الأَرض بها مؤنته كثيرة ، فيكتفى فيه بأَخذ نصف العشر .

الفصـــل الـــرابـع

مَا جَاءَ فِي خَرْصِ التَّمْرِ وَالْعِنَبِ

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى[1] ، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : « اخْرُصُوا[2] » ، وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ[3] ،

الحديث الأول – وهو حديث أبي حميد الساعدى

(١) فلما جاء وادى القرى : مدينة قديمة بين المدينة والشام .

(٢) اخرُصوا : خرصت النخل خرصا – من باب قتل – حَزَرْتُ تمره ، والاسم الخِرْص بكسر الخاء .

أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه أن يخرصوا النخل الذى فى حديقة هذه المرأة ، ليتوصل بذلك إلى تقدير الزكاة فيما يحمله من التمر .

ووقت خرص النخل والعنب ، هو الوقت الذى يطيب فيه الثمر ، قبل أن يؤكل منه .

(٣) وخرص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عشرة أوسق : أى حَزَر مافى هذا النخل من التمر بعشرة أوسق ، ولكنه لم يُعَوِّل على هذا التقدير ، بل وكل الأمر فى ذلك إلى أهل الخبرة من أصحابه ، فوافق تقديرهم تقديره ، كما سيأتى بعد قليل ، وهذه لفتة كريمة منه – صلى الله عليه

فَقَالَ لَهَا : «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا[1]» فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ : «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ[2]» فَعَقَلْنَاهَا ، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّئٍ[3] ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ ، وَكِسَاءً

= وسلم – فإنه وجه أنظار أهل الحذق والفراسة ، ألَّا يستقلوا برأيهم ، بل إنهم يسألون أهل الذكر ويرجعون إليهم . والخرص – وإن كان رجما بالغيب كما قال بعض الفقهاء – شرع لأمرين .

الأول : المحافظة على حقوق المساكين ، فقد جرت العادة أن أصحاب النخل والعنب يأكلون منه ، ويهدون منه أقرباءهم وأصدقاءهم ، وذلك يستنفد منه الكثير ، فلولا الخرص لضاعت زكاة كل هذا على المحتاجين .

الثانى : أن تطلق الحرية لأرباب النخل والعنب ، فيتصرفون فى تمرهم وعنبهم بما شاءوا ، حيث عرفوا المقدار الواجب عليهم إخراجه من الزكاة .

(١) فقال لها : أَحْصِى ما يخرج منها : أَحْصِى – بفتح الهمزة – من الإحصاء : وهو العَدّ ، أى احفظى قدر ما يخرج منها كيلًا .

(٢) ومن كان معه بعير فليعقله : أى يَشُدُّهُ بالعقال ، وهو الحبل .

(٣) فألقته بجبل طيئ : وفى رواية الكشميهنى (جَبَلَىْ طيئ) ، واسم أحد الجبلين (أَجَأ) ، على وزن فَعَلَ ، أو (أجا) ، على وزن عصا ، واسم الآخر (سَلْمَى) جبل بطيئ ، شرقىّ المدينة . قاموس .

بُرُدًا ، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ[١] ، فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ : « كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتُكِ ؟ » قَالَتْ : عَشَرَةَ أَوْسُق ، خَرْصُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ » فَلَمَّا - قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : « هَذِهِ طَابَةٌ » فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا ، قَالَ : « هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ[٢] ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ ؟ » قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : « دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ

---

(١) وكتب له ببحرهم : أى كتب النبي - صلى الله عليه وسلم - لملك أيلة ببحرهم : أى ببلدهم ، والمراد أهل بحرهم ، لأنهم كانوا يسكنون ساحل البحر .

والمعنى : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقر ملك أيلة على أهلها ، بما التزمه من الجزية ، ونص الكتاب : « هذه أَمَنَة من الله ، ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيلة ، أساقفتهم وسائرهم ، في البر والبحر ، لهم ذمة الله وذمة النبي ، ومن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر ، فمن أحدث منهم حدثا فإنه لا يحول ماله دون نفسه ، وإنه طيب لمن أخذه من الناس ، وإنه لا يحل أن يمنعوه ماء يَرِدونه من بر أو بَحر » .

(٢) هذا جبيل يحبنا ونحبه : الحب هنا على حقيقته ، ولا مانع من وصف الجماد بأنه يحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما حَنَّت الأسطوانة على مفارقته - صلى الله عليه وسلم - حتى سمع القوم =

دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ » - يعنى خيرا .

وقال سليمان بن بلال : حدثنى عمرو : « ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ » .

وقال سليمان عن سعد بن سعيد ، عن عمارة بن غَزِيَّة ، عن عباس ، عن أبيه سهل بن سعد - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : « أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

وقال أبو عبد الله البخارى : كل بستان عليه حائط فهو حديقة ، وما لم يكن عليه حائط لم يقل حديقة .

أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، وفى الحج ، وفى المغازى ، وبعضه فى فضل الأنصار .

وأخرجه مسلم فى فضل النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وفى الحج . وأخرجه أبو داود فى الخراج . (واللفظ للبخارى) .

= حنينها ، فلا ينكر أن يكون جبل أُحد وجميع أجزاء المدينة تحبه وتحن إلى لقائه حال مفارقته إياها ، ومن هذا تسبيح الحصى فى كفه - عليه السلام - ، إلى غير ذلك من المعجزات التى خصه الله بها ، مما لاشك فيه

عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ(١) .

أخرجه الترمذى ، وابن ماجه ، والشافعي ، والبيهقى فى السنن الكبرى من كتاب الزكاة .

وعَنْهُ أَيْضًا ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، فَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا ، كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا(٢) .

أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وأخرجه البيهقى بمعناه فى السنن الكبرى من كتاب الزكاة .

الحديث الثانى — وهو حديث عتَّاب بن أَسِيدٍ ، على وزن كريم

(١) أن النبي . . . الخ الحديث : أى كان يبعث من يُقَدِّر عليهم كرومهم وثمارهم . والكرم : هو العنب ، والثمار — جمع ثَمَر بفتحتين — وهو الحمل الذى تخرجه الشجرة ، سواءٌ أُكل أم لا .

والمقصود بالكروم والثمار فى الحديث : النخيل والعنب ، وهما النوعان اللذان يجرى فيهما الخرص ، ولا يجوز الخرص فى غيرهما .

الحديث الثالث — وهو حديث عتاب أيضا

(٢) أمر رسول الله . . . الخ الحديث : أمر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بالخرص أمر إيجاب ، تحقيقا للعدالة ، حتى لا يُغبن رب المال ، ولا ينقص حق الله فى الزكاة ، فيضيع الفقير .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيد أَنْ يَخرِصَ الْعِنَبَ كَمَا يُخرَصُ النَّخْلُ ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا ، كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا[١] - قَالَ سَعِيدٌ : فَتِلْكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى النَّخْلِ وَالْعِنَبِ[٢] .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى من كتاب الزكاة (واللفظ له)

الحديث الرابع - وهو حديث سعيد بن المسيب

(١) أن يَخرِص العنب كما يُخْرَص النخل ... إلى... تمرا : يستفاد من ذلك أن خرص النخل كان سابقا على خرص العنب ، فلما رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الأمر فى العنب يشبه الأمر فى النخل ، وأنه ينقص بالجفاف إذا صار زبيبًا ، كما ينقص ثمر النخل إذا صار تمرا ، أمر - عليه الصلاة والسلام - بأن يُتَّبَع فيه ما اتُّبع فى النخل ، وأن تؤخذ زكاته زبيبًا ، كما تؤخذ زكاة النخل تمرا .

(٢) فتلك سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فى النخل والعنب : الإشارة فى (تلك) للزكاة . أى أن زكاة النخل والعنب تكون بعد خرصهما ، وذلك خاص بهذين النوعين فقط ، دون غيرهما من أنواع الثمار الأخرى ، لأنهما النوعان اللذان يتغيران بالجفاف ، واللذان يأكل منهما الناس قبل الجفاف ، فكان خرصهما أمرا لا بد منه ، لمصلحة أصحابهما ، ولمصلحة المساكين . كما ذكرنا فى الحديث الأول من هذا الفصل .

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَاللهِ بْنَ رَوَاحَةَ ، فَيَخْرِصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودَ[١] ، قَالَ : فَجَمَعُوا لَهُ حَلْيًا مِنْ حَلْيِ نِسَائِهِمْ ، فَقَالُوا : هَذَا لَكَ ، وَخَفِّفْ عَنَّا[٢] ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ : يَامَعْشَرَ يَهُودَ ، وَاللهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيَّ ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ ، فَأَمَّا الَّذِى عَرَضْتُمْ عَلَيَّ مِنَ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا[٣] ، قَالُوا : بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ[٤] .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى من كتاب الزكاة . (واللفظ له) .

الحديث الخامس ــ وهو حديث سليمان بن يسار

(١) فيخرص بينه وبين يهود : المراد بهم يهود خيبر .

(٢) فجمعوا له حليا . . . إلى . . . وخفف عنا : أراد يهود خيبر رشوة عبد الله بن رواحة ــ رضى الله عنه ــ ليخفف عنهم فى تقدير ما يحمله نخلهم من التمر .

وهذه سنة اليهود ، فهم الذين ابتكروا كل أنواع الرذائل ، من أكل الربا ، والرشوة ، وغيرهما ، حتى أفسدوا أمم الأرض كلها .

(٣) فقال عبد الله بن رواحة . . . إلى . . . وإنا لا نأكلها : أى أن بغضى الشديد لكم ــ يا معشر اليهود ــ لا يمكن أن يزحزحنى عن إقامة العدل الذى أمرنا به الله ورسوله ، وإن هذا الذى تعرضونه علىَّ سُحْتٌ : أى حرام لا يحل لنا أن نأكله .

(٤) قالوا : بهذا قامت السموات والأرض : الإشارة فى (بهذا) إلى العدل ، أى إن قيام السموات والأرض ، وانتظامهما ، وعدم اضطرابهما =

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ — وَهِيَ تَذْكُرُ خَيْبَرَ(١) — : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ ، فَيَخْرِصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ يُخَيِّرُ(٢)

= واختلالهما بسبب العدل بين أجزائهما ، ووضع كل كوكب فى موضعه ، وإعطائه القوة التى تناسبه ، والوزن الذى يلائمه ، ولو أن الله — جلت حكمته — سلب من بعضها بعض خصائصه ، أو أعطى بعضها فوق طاقته لزالت السموات والأرض : « إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا » ، أى يمسكها بالعدل الذى أقامه بينها .

وهذه العبارة من اليهود تدل على أنهم كانوا يدركون الحقيقة ، ويعرفون أن هذا الاتجاه منهم انحراف ، وخروج منهم على دينهم ، كما حكى الله عنهم فى أكثر من موضع فى القرآن الكريم .

والحديث — بعد كل هذا — يدل على ضرورة خرص الثمار .

الحديث السادس — وهو حديث عائشة

(١) وهى تذكر خيبر : يعنى تذكر ما وقع فى فتحها .

(٢) ثم يخيّر يهود . . . إلى أم يدفعونه إليهم : أى يخيرهم بعد الخرص بين هذين الأمرين ، وذلك أن النبى — صلى الله عليه وسلم — كان قد صالح اليهود بعد فتح خيبر على أن يعملوا فى نخيلهم ، ويكون لهم نصف ثمارها ، فلما طاب النخل أرسل — عليه الصلاة والسلام — عبد الله بن رواحة ، وأمره أن يخرص نخيلهم ، ليظهر نصيبهم من نصيبه — صلى الله عليه وسلم — وليعلم قدر الزكاة فى نصيبه ، وأن =

يَهُودَ ، يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ ، أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ ، قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتُفَرَّقَ .

أخرجه الإمام أحمد وأبو داود ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، (واللفظ له) من كتاب الزكاة .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ : « أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ ، عَلَى أَنَّ التَّمْرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ » فَكَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَيَخْرِصُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَ[1] .

أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى من كتاب الزكاة (واللفظ له) .

=يخيّرهم فى أخذ الثمر بهذا الخرص ، ودفع قيمة مايخص النبى - صلى الله عليه وسلم - أو دفعه إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - وأخذ قيمة ما يخصهم فيه ، حتى لا يكون هناك ظلم .

الحديث السابع - وهو حديث سعيد بن المسيب

(١) أقركم ما أقركم الله . . . الخ الحديث : معنى « أقركم ما أقركم الله » : أى أقركم على أرضكم إلى أن يأمر الله بغير ذلك ، وقد أمر الله بإخراجهم منها بعد ذلك . ولهذا فإن النبى - صلى الله عليه وسلم - أوصى قبل وفاته بإخراج اليهود من خيبر . ونفذ عمر - رضى الله عنه - تلك الوصية أيام خلافته ، فأجلاهم عن أرضهم .

وباقى الحديث قد أسلفنا الكلام عليه فى الحديث السابق .

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، يقول : خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمُ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا التَّمْرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ (١) .

أَخرجه الإمام أَحمد ، وأَبو داود ، وسنده جيد .

الحديث الثامن - وهو حديث أَبي الزُّبَيْر

(١) خرصها ابن رواحة . . . الخ الحديث : يتبين من هذا الحديث أَن عبد الله بن رواحة - رضى الله عنه - خرص نخل اليهود أَربعين أَلف وسق ، ولما كانوا يستحقون نصفه تنفيذا لصلحهم مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد أَخذوا جميع الناتج من نخيلهم ، على أَن يدفعوا نصف ثمنه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أَى ثَمَن عشرين أَلف وسق .

الفصـــل الخامــس

ما جَاءَ فِيمَا يُتْرَكُ لِرَبِّ الْحَائِطِ مِنَ التَّمْرِ وَالْعِنَبِ

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ[1] رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « إِذَا خَرَصْتُمْ فَجُذُّوا[2] ، وَدَعُوا الثُّلُثَ[3] ، فَإِنْ لَمْ

الحديث الأول – وهو حديث سهل بن أبى حثمة

(١) عن سهل بن أبى حثمة : هو سهل بن أبى حثمة بن ساعدة الأنصارى ، الأوسى ، اختلف فى اسم أبيه ، قيل : عبد الله . وقيل : عامر . وأُمُّه أم الربيع بنت سالم بن عدى بن مجدعة ، قال ابن أبى حاتم : كان أبوه ممَّن بايع تحت الشجرة ، وشهد المشاهد إلَّا بدرًا ، وكان دليل النبى – صلى الله عليه وسلم – ليلة أُحُد ، وهو الذى بعثه النبى – صلى الله عليه وسلم – خَارِصًا . اهـ من الإصابة .

(٢) إذا خرصتم فَجُذُّوا : بضم الجيم ، أى اقطعوا ، والأمر فيه للإباحة ، يقال : جذه يجذه ، من باب قَتَل ، إذا قطعه .

والمعنى : إذا قَدَّر العامل الثمار بالحذر والتخمين ، وعرفتم حق الله فيها فاقطعوا منها ما شئتم .

وفى رواية للنسائى والترمذى : « إذا خرصتم فخذوا » ، بدل « فجذوا » ، ومعناه فخذوا أيها السعاة زكاة ما خرصتم عند الجذاذ .

(٣) ودعوا الثلث : أى اتركوه ، وعلى رواية : « فخذوا ودعوا الثلث » يكون « فخذوا » جواب الشرط ، « ودعوا » معطوف عليه ، أى =

تجُذوا أَوْ تَدَعُوا فَدَعُوا الرُّبُعَ[1] » .

أَخرجه الإمام أَحمد ، والثلاثة هم أَبو داود والترمذى والنسائى ، وأَخرجه ابن حبان والحاكم أَيضا ، وصححاه (واللفظ لأَحمد فى مسنده).

وفى رواية للنسائى والترمذى : « إذا خرصتم فخذوا » - بدل- فجذوا .

وأَخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، ولفظه :

= إذا خرصتم فبيِّنُوا مقدار الزكاة ، ثم خذوا ثلثى ذلك المقدار ، واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به .

وقال القاضى عياض : الخطاب للمُصَدِّقين ، أَمرهم النبى - صلى الله عليه وسلم - أَن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه ، أَو ربعه ، توسعة عليه ، حتى يتصدق به هو على جيرانه ، ومن يَمُرُّ به ، فلا يغرم ذلك من ماله .

وعلى هذا ، فالأَمر فى قوله : « فجذوا » لأَصحاب المال ، وفى قوله : « ودعوا الثلث » للعمال على الصدقة .

(١) فإن لم تجذوا . . . الخ الحديث : أَى إن لم يقطع أَرباب الأَموال من الثمر شيئا ، أَو إن لم يترك العمال الثلث فاتركوا الربع .

قال ابن قدامة فى المغنى : على الخارص أَن يترك فى الخرص الثلث أَو الربع ، توسعة على أَرباب الأَموال ، لأَنهم يحتاجون إلى الأَكل ، =

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِى حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا ، وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ[1] » .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، وأخرجه أحمد ، وأبو داود والترمذى ، والنسائى .

= هم وأضيافهم ، ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم ، فلو استوفى العامل الكل منهم أضرَّ بهم .

والمرجع فى تقدير المتروك إلى الساعى باجتهاده ، فإن رأى الأَكَلَة كثيرا ترك الثلث ، وإن كانوا قليلا ترك الربع .

ثم قال ابن قدامة بعد ذلك : وروى أبوعبيد بإسناده عن مكحول قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث الخُرَّاص قال : « خففوا على الناس ، فإن فى المال العرية والواطئة والأَكلة »

والعرية : نخلات يهبها رب المال لشخص يجنى ثمارها ، والواطئة : المارة فى الطريق ، سُمُّوا بذلك لوَطْئِهم بلاد الثمار مُجْتَازِين ، والأَكلة : أرباب الثمار وأقاربهم وجيرانهم .

الحديث الثانى - وهو حديث عبد الرحمن بن مسعود

(١) أمرنا رسول الله ... الخ الحديث : تقدم الكلام على هذا الحديث فى شرح الحديث السابق ، فلا نعيد الكلام مرة أُخرى خشية الإطالة ، من غير حاجة إلى ذلك .

الفصـــل الســـادس

مَاجَاءَ فِى النَّهْىِ عَنْ تَقْدِيمِ الرَّدِىءِ فِى الزَّكَاةِ

عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (نَهَى رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَنِ الْجُعْرُورِ[1] ، وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ[2] أَنْ يُؤْخَذَا فِى الصَّدَقَةِ) .

قال الزهرى : تَمْرَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ .

أخرجه أبو داود ، والمنذرى .

قال الشوكانى : أخرجاه ، وسكتا عنه ، ورجاله رجال الصحيح .

عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ فِى الْآيَةِ الَّتِى قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَلَا تيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» قَالَ : هُوَ الْجُعْرُورُ ، وَلَوْنُ حُبَيْق ،

الحديث الأول ـ وهو حديث أبى أمامة بن سهل

(١) نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الجعرور : الجعرور ـ بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الراء ـ هو التمر الردىءُ .

(٢) ولون الحبيق : بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء ، على وزن زُبَيْرٍ : تمر دَقَل ، أى ردىءٌ . والمقصود النهى عن إخراج زكاة التمر من الأنواع الرديئة .

فَنَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُؤْخَذَ فى الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ(١) .

أخرجه النسائى .

عَنِ الْبَرَاء بْنِ عَازِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » : نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَار ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْل ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِى مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ ،

الحديث الثانى - وهو حديث أبى أمامة بن سهل

(١) فى الآية التى قال الله ... الخ الحديث : فى هذا الحديث يبين أبو أمامة - رضى الله عنه - معنى قوله تعالى : «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » . فقال : إن المراد بالخبيث فى الآية : هو الجعرور ولون حُبَيْق (اللذان تقدم الكلام عليهما فى الحديث السابق) .

ثم قال أبو أمامة : فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يؤخذ فى الصدقة الرذالة ، والرذالة بضم الراء بعدها ذال معجمة : هى ما انتفى جيده .

وفى هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يُخْرِجَ الردىء عن الجيد الذى وجبت فيه الزكاة ، نصًّا فى التمر ، وقياسًا فى سائر الأجناس التى تجب فيها الزكاة ، وكذلك لا يجوز للمُصَدِّق أن يأخذ ذلك ، لما فيه من الإجحاف بحق الفقراء .

وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِى بِالْقِنْوِ وَالْقِنْوَيْنِ(١) فَيُعَلِّقُهُ فِى الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ(٢) لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَى الْقِنْوَ ، فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ ، فَسَقَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ(٣) ، فَيَأْكُلُ ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرْغَبُ فِى الْخَيْرِ ، يَأْتِى الرَّجُلُ بِالْقِنْوِ فِيهِ الشِّيصُ وَالْحَشَفُ(٤) ، وَالْقِنْوُ قَدِ انْكَسَرَ ، فَيُعَلِّقُهُ . فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى :

«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ» قَالَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِىَ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَى ، لَمْ

الحديث الثالث ـ وهو حديث البراء بن عازب

(١) وكان الرجل يأتى بالقنو والقنوين : الْقِنْوُ هو الْعِذْقُ ، والعذق من التمر كالعنقود من العنب .

(٢) وكان أهل الصُّفَّة : أى الذين يسكنون الصفة ، أى المكان المسقوف من مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهم فقراءُ المهاجرين .

(٣) فسقط البُسْر والتمر : البُسْر هو البلح قبل أن يصير رطبا ، والتمر معروف ، والأدوار التى يمر بها تمر النخل ستة ، فيكون أولا طَلْعًا ، ثم خَلَالًا ، ثم بَلَحًا ، ثم بُسْرًا ، ثم رطبا ، ثم تمرا .

(٤) فيه الشيص والحشف : الشيص : التمر الذى لايشتد نواه ، ويصير كذلك إذا لم يلقح النخل ، وهو تمر ردىءٌ غير مستساغ ، والحشف : أردأُ التمر ، وفى المثل : أَحَشَفًا وَسُوءَ كِيلَة ؟

يَأْخُذُهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاض وَحَيَاءٍ . قَالَ : فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحِ مَا عِنْدَهُ[1] .

أخرجه الترمذى من حديث البراء ، وقال : حديث حسن صحيح غريب .

---

(١) فأنزل الله تعالى . . . الخ الحديث : يذكر البراء - رضى الله عنه - سبب نزول هذه الآية الكريمة ، وهو ما كان يفعله الذين لايرغبون فى الخير . من إخراجهم الزكاة من أردإ أنواع التمر . فكان نزول تلك الآية سببًا فى إقلاعهم عن هذه العادة المذمومة .

وقوله : « إلا أن تغمضوا فيه »

قال فى المختار بعد أن ذكر قوله تعالى : « إلا أن تغمضوا فيه » يقال : أَغْمِضْ إِلَيّ فيما بِعتَنِي : أى زدنى منه لرداءته ، أو حُطَّ عَنى من ثمنه اهـ .

وجههم الله - تعالى - إلى الإنفاق من الطيب ، فإن الله - سبحانه - طيب لا يقبل إلا طيبا ، ونهاهم عن إخراج الردىء من المال فى الزكاة ، حتى لا يضيع الغرض الذى من أجله شرعت الزكاة ، وحتى لا يتعرض لغضب الله ، لأنهم ضنوا بالطيب ، وصدق الله إذ يقول : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » ويقول : « إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم » .

الفصـــل الســـابع

فيما تؤخذ منه الزكاة من الزروع والثمار

عن أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعَلِّمَا النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ(١) ، وَقَالَ : «لَا تَأْخُذَا فِى الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ ، وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ(٢)» .

الحديث الأول – ما تؤخذ منه الزكاة من الزروع والثمار . وهو حديث أبى موسى الأشعرى ، ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما

(١) أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعثهما إلى اليمن ... إلى قوله : أمر دينهم : لما بعث النبى – صلى الله عليه وسلم – أبا موسى الأشعرى ، ومعاذا إلى اليمن ، زودهما بنصائحه الغالية ، فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم ، من إيمان بالله تعالى ، وتصديق برسالة سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، إلى غير ذلك ، من الشرائع التى كانت مفروضة فى هذا الوقت ، كما صرحت بذلك الأحاديث . ثم أرشدهما إلى ما يتبعانه فى زكاة الزروع والثمار ، بعد أن عرفهما النصاب فى هذه الأنواع من المال ، والقدر الواجب الذى يخرجه المالك ، ووقت الإخراج .

(٢) وقال : لا تأخذا فى الصدقة ... إلى آخر الحديث : بين لهما النبى – صلى الله عليه وسلم – الأصناف التى تجب فيها الزكاة ، من =

أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى بروايات متعددة ، أوفاها هذه الرواية ، وصحح الذهبي هذا الحديث وشاهده ، وقال البيهقي : رواته ثقات ، وهو متصل ، وأورده الهيثمي عن الطبراني ، وقال : رجاله رجال الصحيح .

عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ ، أَنَّ سُفْيَانَ(١) ابْنَ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَكَانَ عَامِلًا لَهُ عَلَى الطَّائِفِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ قِبَلَهُ حِيطَانًا فِيهَا كُرُومٌ ، وَفِيهَا

= الحبوب والثمار ، وهي الشعير ، والحنطة ، التي هي القمح ، والزبيب ، والتمر ، ونهى كل واحد منهما أن يأخذ زكاة من غير هذه الأنواع ، من الحبوب ، والثمار ، بعبارة حاصرة ، حتى لا يتجاوزا حدود ما أنزل الله تعالى ، فينتشر العدل ، ويعم الأمن ، ويسود السلام .

الحديث الثاني – وهو ما ورد عن عمر رضي الله عنه

(١) أن سفيان . . . إلى قوله أضعافا : لما ذهب سفيان عاملا على الطائف ، تحت إمرة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وجد أمامه مشكلة هي الحيطان – جمع حائط – والحائط هنا : البستان ، إذا كان عليه حائط ، وهو الجدار ، ورأى فيها الكروم ، والفِرْسِك ، – وهو الخوخ – وقيل : هو مثل الخوخ ، وهو أجرد ، أملس ، أحمر ، وأصفر ، وطعمه كطعم الخوخ ، من النهاية لابن الأثير وثمنه أغلى من ثمن العنب مرات ، فيجدر به أن يزكى .

مِنَ الْفِرْسِكِ وَالرُّمَّانِ مَاهُوَ أَكْثَرُ غَلَّةً مِنَ الْكُرُومِ أَضْعَافًا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْتَأْمِرُهُ فِى الْعُشْرِ[١] ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا عُشْرٌ[٢] ، قَالَ : هِىَ مِنَ الْعِضَاهِ كُلِّهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا عُشْرٌ .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، وقال : رويناه عن الفقهاءِ السبعة من تابعى أهل المدينة .

عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِىَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ »[٣] وَإِنَّمَا

---

(١) فكتب إليه يستأمره فى العشر : أى يطلب أمره له ، أن يأخذ منهم العشر فى الخوخ والرمان .

(٢) فكتب إليه عمر ، أنه ليس عليها عشر : لأنها من العضاه ، والعضاه : كل شجر يعظم ، وله شوك ، كما فى المختار ، والعضاه كلها ليس عليها عشر ، وهذا ليس من بادئ رأى عمر – رضى الله عنه – ، وإنما علم ذلك من أوامر الرسول – صلى الله عليه وسلم – لعماله ، فيكون له حكم الرفع .

الحديث الثالث – وهو حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه

(٣) عن معاذ بن جبل . . . إلى قوله : نصف العشر : بين النبى – صلى الله عليه وسلم – أن الزروع والثمار التى تسقى بالمطر ، أو من جوف الأرض – وهو ما يسمى بالبعل – ، أو بما يسيح من سيل الأنهار ، يجب فيها العشر ، لأن صاحبها لم يتعب فى ريها . وأما ما يسقى منها بأى لون من ألوان الرى ، الذى يكلف المالك مشقة ففيها نصف العشر .

يَكُونُ ذَلِكَ فِى التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحُبُوبِ[١] ، وَأَمَّا الْقِثَّاءُ[٢] وَالْبِطِّيخُ وَالْقَصَبُ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أخرجه الدار قطنى ، وأخرجه الحاكم ، وقال : حديث صحيح الإسناد . ولم يخرجاه (البخارى ومسلم) وله شاهد بإسناد صحيح .

عَنْ أَبِى مُوسَى وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا حِينَ بَعَثَهُمَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْيَمَنِ ، يُعَلِّمَانِ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ ، قَالَ : « لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالتَّمْرِ »[٣] .

أخرجه الحاكم ، وقال : له شاهد صحيح الإسناد ، وصححه الذهبى ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى من كتاب الزكاة .

---

(١) وإنما يكون ذلك . . . إلى . . . الحبوب : فهذه هى التى تجب الزكاة فيها ، ثم بين مالا زكاة فيه فقال : .

(٢) وأما القثاء ، والبطيخ ، والقصب ، فلا شىء فيها ، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد عفا عنها ، ولم يأمر بأخذ الزكاة فيها .

الحديث الرابع - وهو حديث أبى موسى ، ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما :

(٣) هذا الحديث تقدم الكلام عليه فى الحديث الأول من هذا الباب ، غير أن عبارة الحديث الأول : (لا تأخذا) وعبارة حديثنا هذا : (لا تأخذوا) وهذا يفيد أن الخطاب لأكثر من اثنين ، أو أنه نزل الإثنين منزلة الجماعة ، فخاطبهما بصيغة الجمع .

وقال : رواته ثقات ، وهو متصل ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : أَرَادَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْضِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مِنَ الْخُضْرَوَاتِ ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ : لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « لَيْسَ فِي ذَلِكَ صَدَقَةٌ »(١) .

قال ابن تيمية في المنتقى : رواه الأثرم في سننه ، وهو من أقوى المراسيل ، لاحتجاج من أرسله به .

وقال الشوكاني : وأخرجه أيضا الدار قطني والحاكم من حديث إسحاق ابن يحيي بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة ، عن معاذ - بلفظ (وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفو ، عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وقال الحافظ : فيه ضعف وانقطاع .

عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ : « إِنَّمَا أَخْذُ الصَّدَقَة

الحديث الخامس - وهو حديث عطاء بن السائب

(١) يستفاد من الحديث أن الخضروات ليس فيها زكاة ، كما هو ظاهر من نفي الرسول - صلى الله عليه وسلم - الصدقة عنها .

مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ »[١] .

أخرجه أحمد فى مسنده ، والبيهقى فى السنن الكبرى ، والحاكم ، وقال : هذا حديث قد احتج بجميع رواته ، وموسى بن طلحة تابعى كبير ، لم ينكر له أنه أدرك معاذا ، وأقره الذهبي وقال : على شرطهما .

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الزَّكَاةَ فِى هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ : الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، والزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ[٢])

أخرجه الدارقطنى . وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر ، قال أبو زرعة : موسى عن عمر مرسل . اهـ من التلخيص للحافظ بن حجر .

عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : أَرَادَ مُوسَى بْنُ الْمُغِيرَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ خُضَرِ أَرْضِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ : لَيْسَ فِى

الحديث السادس ـ وهو حديث موسى بن طلحة

(١) هذا الحديث تقدم شرحه ، والكلام عليه فى الحديث الأول من هذا الباب ، فلا داعى إلى الإعادة خشية الإطالة .

الحديث السابع ـ وهو حديث عمر رضى الله عنه

(٢) هذا الحديث ـ كذلك ـ تقدم شرحه ، غير أن هذه الرواية فيها ، أن عمر ـ رضى الله عنه ـ قال : إنما سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم . والمراد من سَنَّ هنا : أى شرع وأوجب ، لأن ذلك على سبيل السنة والتطوع ، ولذا قال : إنما سَنَّ الزكاة ، وكلام عمر هذا من قبيل المرفوع ، لأنه أسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الْخُضَرِ شَيْءٌ، وَرَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَكَتَبُوا بِذَلِكَ إِلَى الْحَجَّاجِ ، فَكَتَبَ الْحَجَّاجُ : إِنَّ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ أَعْلَمُ مِنْ مُوسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ[1] .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى من كتاب الزكاة .

عَنِ الشَّعْبِى قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : « إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِى الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ[2] »

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، وقال : هذه الأحاديث كلها مراسيل ، إلا أنها جاءت من طرق متعددة ، وبعضها يؤكد بعضا — ومعها رواية أبى بردة عن أبى موسى ومعاذ ، وهى موصولة .

الحديث الثامن — وهو حديث عطاء بن السائب

(١) هذا الحديث تقدم الكلام عليه فى الحديث الخامس ، إلا أنه زاد فى هذه الرواية ، أن الحجاج أيّد موسى بن طلحة فيما رواه ، وقال : هو أعلم من موسى بن المغيرة .

الحديث التاسع — وهو حديث الشعبى

(٢) هذا الحديث تقدم فى هذا الباب غير مرة ، وهو متحد فى المعنى ، أما اللفظ فقد جاء بعبارات :

إحداها : كما فى الحديث الأول من هذا الباب « لا تأخذا فى الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة » إلى آخر الحديث .

الثانية : فى الحديث الثالث من هذا الباب أيضا وهى : « وإنما يكون ذلك فى التمر ، والحنطة ، والحبوب » . =

وفى الباب أَحاديث موقوفة على كبار الصحابة ،كعمر وعلى وعائشة وغيرهم ، ورُوى بعض الموقوفات مرفوعا ، فعن عائشة : فيما جرت به السنة : (وليس فيما أَنبتت الأَرض من الخضر زكاة) اهـ من السنن الكبرى للبيهقى فى الزكاة .

= الثالثة : فى الحديث الرابع قال : «لا تـأْخذوا الصدقة إلا من هذه الأَربعة » إلى آخر الحديث .

الرابعة : فى الحديث السادس وهى : « إنما أَخْذُ الصدقة من الحنطة ، والشعير ، والزبيب ، والتمر » .

الخامسة : فى الحديث السابع وهى : « إنما سَنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الزكاة فى هذه الأَربعة » إلى آخر الحديث .

السادسة : فى الحديث التاسع ، وهو حديثنا هذا ، وهى « إنما الصدقة فى الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب » .

من هذا نعلم أَنها تضافرت كلها على معنى واحد ، وإن اختلفت الصيغة ، وحصل فى بعضها تقديم وتـأْخير .

الباب الرابع

فى زكاة التجارة

مَا جَاءَ فِى زَكَاةِ التِّجَارَةِ

عَنْ سَمُرَةَ[1] بْنِ جُنْدَبٍ : أَمَّا بَعْدُ... فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الحديث الأول - من زكاة التجارة ، وهو حديث سمرة بن جندب .

(١) عن سمرة بن جندب رضى الله عنه : هو سمرة بن جندب بن هلال الفزارى ، يكنى أبا سعيد ، كان من حلفاء الأنصار ، مات أبوه وهو صغير ، فقدمت به أمه المدينة فخطبها الرجال ، فقالت : لا أتزوج إلا برجل يكفل لى نفقة (سمرة) حتى يبلغ ، فتزوجها رجل من الأنصار على ذلك .

وكان النبى - صلى الله عليه وسلم - يستغرق غلمان الأنصار كل عام ، فمر به غلام فأجازه فى البعث ، وعُرض عليه سمرة بعده فلم يجزه ، فقال سمرة : يا رسول الله ، لقد أجزت هذا ورددتنى ، ولو صارعته لصرعته ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فصارعه ، قال سمرة : فصارعته فصرعته ، فأجازنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى البعث .

قال سمرة : كنت غلامًا حَدَثًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكنت أحفظ وما يمنعنى من القول إلا أن ههنا رجالا هم أسنّ منى .

وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِى نُعِدُّ لِلْبَيْعِ [1] .

وفى رُواية : يُعَدَّ لِلتِّجَارَةِ : وهى لأبى داود وغيره .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى من كتاب الزكاة (واللفظ له) .

قال الحافظ بن حجر فى التلخيص : رواه أبو داود ، والدار قطنى ، والبزار من حديث سليمان بن سمرة عن أبيه ، وفى إسناده جهالة اهـ .

= وكان سمرة من الحفاظ المكثرين ، روى عنه من الصحابة عمران ابن حصين ، وروى عنه كبار التابعين .

سكن البصرة ، واستخلفه زياد على البصرة ، وأقره معاوية بعد موت زياد ، وكان شديدا على الخوارج ، ولذا كانوا يطعنون عليه كثيرا .

مات سمرة بن جندب فى خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين . اهـ إصابة واستيعاب .

(١) كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا أن نخرج الصدقة ... الخ : قول الصحابى : كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا ، أو كان ينهانا ، أو كنا نفعل كذا زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، كل ذلك من الحديث المرفوع .

والمعنى : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر الصحابة رضوان الله عليهم أن يخرجوا الزكاة عن جميع السلع التى يشترونها ويهيئونها للبيع وللتجارة فيها ، بقصد الربح فيها .

وعلى هذا فأموال التجارة كلها يجب فيها الزكاة كل عام . =

عَنْ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ[1] » .

أخرجه الدارقطنى ، وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى من كتاب الزكاة ، قال ابن حجر فى التلخيص : رواه الدار قطنى من أربع طرق . ثلاث منها ضعيفة : والرابعة اسنادها لا بأس به اه .

= والتجارة : هى تقليب المال بالبيع والشراء بقصد الربح فيه . فيقدر المالك الأموال التى يتجر فيها ، ويعرف مقدارها ، ثم يخرج الزكاة الواجبة فيها ، ومقدارها ربع العشر ، لما روى عن زياد بن حُدَيْر قال : بعثنى عمر مصدقا ، فأمرنى أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر . . . الخ .

وقد روى عبد الرزاق أن أنس بن مالك أرسل من يجمع الصدقة وأخرج كتابا من عمر بمعنى ما سبق ، ووصل ذلك الطبرانى مرفوعا . اه تلخيص ، ويتجدد ذلك كل عام ما دام ينوي التجارة .

الحديث الثانى – وهو حديث أبى ذر رضى الله عنه

(١) وفى البز صدقته : قال فى مختار الصحاح : والبز من الثياب : أمتعة البزاز . اه . أى وحرفته البِزازة ، والمراد التجارة فى الأمتعة .

والحديث صريح فى وجوب الزكاة فى البز ، وهو أمتعة البزاز . =

عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : « فِى الْإِبِلِ صَدَقَاتُهَا » قَالُوا : يَا أَبَا ذَرٍّ . حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « فِى الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا ، وَفِى الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا ، وَفِى الْبَزِّ صَدَقَتُهُ » قَالَهَا : بِالزَّاى[1] .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى من كتاب الزكاة ، وهذه إحدى روايات الدار قطنى .

= والمراد بها : كل مايشتريه الإنسان بقصد التجارة فيه بالبيع والشراء لأجل الربح . ولا سيما وقد قرنه النبي - صلى الله عليه وسلم - بما اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة فيه ، وهى الإبل والغنم .

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار : إن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع ، كما نقله ابن المنذر وغيره . اهـ .

وقد بينا فى شرح الحديث الذى قبل هذا ثبوتها بالنص ، من حديث عمر موقوفا وموصولا .

الحديث الثالث - وهو حديث أبى ذر أيضا

(١) وفى البز صدقته . قالها بالزاى : هذا هو حديث أبى ذر رضى الله عنه ، وفيه أن أبا ذر لما حدثهم بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « فى الإبل صدقاتها » أرادوا أن يزيدهم أبو ذر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا أبا ذر حدثنا عن رسول الله صلى الله =

عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَالَ : « فِى الْإِبِلِ صَدَقَاتُهَا ، وَفِى الْغَنَمِ صَدَقَاتُهَا ، وَفِى الْبَزِّ صَدَقَتُهُ (١) . وَمَنْ رَفَعَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ تِبْرًا أَوْ فِضَّةً لَا يُعِدُّهَا لِغَرِيمٍ . وَلَا يُنْفِقُهَا فِى سَبِيلِ اللهِ ، فَهُوَ كَنْزٌ يُكْوَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢)

= عليه وسلم ، فزادهم عما قال أولا ، وقال : سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول : « فى الإبل صدقتها » أى يجب فيها زكاتها التى قدرها الله تعالى « وفى الغنم صدقتها » أى يجب فى الغنم أيضا زكاتها التى فرضها الله تعالى « وفى البز صدقته » قالها بالزاء ، أى لا بالراء ، فليس المراد به البر : أى القمح ، بل هو البز : أى أمتعة البزاز ، وهو التاجر . ففى ذلك دليل على وجوب زكاة التجارة .

وفى التلخيص لابن حجر : فائدة : قال ابن دقيق العيد : الذى رأيته فى نسخة من المستدرك فى هذا الحديث . البر : بضم الموحدة وبالراء المهملة اهـ .

الحديث الرابع — وهو حديث أبى ذر أيضا

(١) وفى البز صدقته : فى هذا الحديث أولا ثلاثة أشياء : وجوب الزكاة فى الإبل ، ووجوب الزكاة فى الغنم ، ووجوب الزكاة فى البز : وهو أمتعة التجارة ، وهذه الثلاثة هى التى ذكرت فى الحديثين السابقين ، وزاد فى هذه الرواية حكم زكاة الدنانير والدراهم ، فقال :

(٢) ومن رفع دنانير أو دراهم أو تبرا ... الخ : فإن ذلك يدل على وجوب الزكاة فى الذهب والفضة سواء كانتا مضروبين دنانير ودراهم .

وفى رواية زيادة : «وَفِى الْبَقَرِ صَدَقَاتُهَا»[1] .

أَخرجه الدار قطنى ، والبيهقى فى السنن الكبرى من كتاب الزكاة ، والحاكم من طريق سعيد بن سلمة بن أَبى الحسام عن عمران ... وهذا الإسناد لا بأْس به اهـ من التلخيص للحافظ بن حجر .

عَنْ أَبِى عَمْرو بْنِ حِمَاس ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : مَرَرْتُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَلَى عُنُقِى أَدَمَةٌ[1] أَحْمِلُهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَلَا تُؤَدِّى زَكَاتَكَ يَاحِمَاسُ ؟ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَالِى غَيْرُ هَذِهِ الَّتى عَلَى ظَهْرِى ،

= أَم غير مضروبين تبرا أَو فضة ، وذلك لورود الوعيد الشديد فى كنزها ، ولم ينفقها فى سبيل الله تعالى ، وقد تقدم أَن المال يكون كنزا إذا لم تخرج زكاته .

(١) وفى البقر صدقاتها : فى هذه الرواية زيدت زكاة البقر . فقد جمع فى هذه الرواية معظم الأَموال التى تجب فيها الزكاة : النقدان ، والمواشى ، والتجارة : أَى مال التجارة .

الحديث الخامس - وهو حديث أَبى عمرو بن حماس

(١) وعلى عنقى أدمة : الأَدمة : الجلد . يحمله على عنقه : أَى رقبته ، فقال له عمر رضى الله عنه : ألا تؤدى زكاتك يا حِماس ؟

قلت : يا أَمير المؤمنين ، مالى غير هذه التى على ظهرى : أَى متدلية من عنقه .

وَآهِبَةٌ فِى الْقَرَظِ[١] ، فَقَالَ : ذَاكَ مَالٌ[٢] ، فَضَعْ ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَحَسَبَهَا ، فَوُجِدَتْ قَدْ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ ، فَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ .

وفى رواية : (كَانَ حِمَاسٌ[٣] يَبِيعُ الْأُدُمَ وَالْجِعَابَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ :

---

(١) وآهبة فى القَرَظِ : قال فى المصباح : الإهاب : الجلد قبل أن يدبغ ، والجمع : أهُبٌ ، بضمتين على القياس ، وبفتحتين على غير قياس . اهـ أى يجمع على أهب بفتحتين سماعا ، فيكون جمعه على آهبة بوزن أفعلة سماعيا أيضا .

والقرظ : ثمر شجر السنط ، وهو شجر عظيم ، له خشب قوى تصنع آلات السقى منه ، ويدبغ به الجلود .

وقال فى المختار : القرظ : ورق السلم يدبغ به ، وقيل : قشر البلوط اهـ .

(٢) فقال : ذاك مال ... الى آخر الحديث : أى قال له عمر رضى الله عنه : فذاك الذى تملكه مال ، وأنت تتجر فيه ، فإذا بلغ النصاب وجبت عليك زكاته ، ثم قال له : ضع : أى ضع ما على ظهرك ، ثم حسبها - أى قوّمها - فوجد عمر أنها تبلغ النصاب ، فأمره بدفع زكاتها ، فأخذ منه زكاتها .

(٣) كان حماس يبيع الأُدم والجعاب : الأُدم - بضمتين - جمع أديم : وهو الجلد المدبوغ .

والجعاب : جمع جعبة ، وهى ما يتخذ من الجلد ، توضع فيه السهام وغيرها (كالشنطة) .

أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا لِي جِعَابٌ[1] وَأُدُمٌ . فَقَالَ : قَوِّمْهُ وَأَدِّ زَكَاتَهُ .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، وحديث حماس أخرجه فى السنن بروايات عدة كثيرة الطرق (واللفظ للبيهقى)

وأخرجه الشافعى عن سفيان : حدثه به يحيي عن عبد الله بن أبى سلمة عن أبى عمر بن حماس . . . إلخ .

ورواه أحمد ، وابن أبى شيبة ، وعبد الرزاق ، وسعيد بن منصور عن سفيان عن يحيي بن سعيد . . . الخ .

ورواه الدار قطنى من حديث حماد بن زيد عن يحيي بن سعيد . . . الخ .

ورواه الشافعى أيضا عن سفيان ، عن ابن عجلان ، عن أبى الزناد الخ اه كلام الحافظ بن حجر فى التلخيص .

---

(١) إنما لى جعاب وأدم . . . إلى آخره : أى قال له حماس : لا أملك إلا جعابا وأدما ، فقال له عمر : قومه وأدّ زكاته ، وهذا موافق لما تقدم من قوله : فحسبها ، أى قوّمها . وفى ذلك دليل على وجوب الزكاة فى جميع الأموال التى للتجارة .

وقد استند عمر فى ذلك إلى ما ورد عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى زكاة التجارة ، كما تقدم فى شرح الحديث الأول من هذا الباب .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَيْسَ فِى الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلاَّ مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ(١) .

أخرجه البيهقى من طريق أحمد بن حنبل فى السنن الكبرى من كتاب الزكاة .

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ :

الحديث السادس - وهو حديث ابن عمر رضى الله عنهما

(١) ليس فى العروض زكاة إلا ما كان للتجارة : العروض : جمع عَرْض بفتح العين .

قال فى المختار : والعرض بوزن الفلس : المتاع ، وكل شيء عَرَضٌ إلا الدراهم والدنانير ، فإنها عين . وقال أبو عبيد : العروض : الأمتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ، ولا يكون حيوانا ولا عقارا . ا هـ .

والمعنى : أن كل الأمتعة -غير الدراهم والدنانير- لا تجب فيها زكاة إلا ما كان منها قد اشتراه صاحبه بقصد التجارة فيها ، فإنه حينئذ يجب عليه فيها الزكاة ، لأنها لم تكن مجرد أمتعة ، بل صارت أموال تجارة ، وأموال التجارة نقل ابن المنذر الإجماع على وجوب الزكاة فيها ، كما سبق فى شرح الحديث الأول ، وبيان أنها ثابتة بالنص ، فيكون ابن عمر مستندا فى ذلك إلى ما علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيأخذ حكم الرفع .

«مَنْ وَلِىَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ[1]» .

أخرجه الدار قطنى ، والترمذى ، والبيهقى فى السنن الكبرى وهو وإن كان إسناده ضعيفا ، لكن له شاهد عند الشافعى ، ولفظه :

الحديث السابع ـ وهو حديث عبد الله بن عمر

(١) من ولى يتيما له مال . . . إلى آخر الحديث : المعنى : أن من كان وليا على يتيم وجب عليه أن يرعاه حسب ما تقتضيه المصلحة التى تعود على اليتيم ، وأهم مصلحة تعود على اليتيم الذى يملك مالا ، ولم يكن عقارا ، بل كان من النقدين ، أنه لا يترك هذا المال متجمدا ينفق عليه منه ، ويخرج منه الزكاة كل عام ، فإنه لو فعل ذلك وتكررت الأعوام والسنون ، وهو يخرج منه الزكاة ، فلا بد أن يأتى عليه وقت ينفد المال من الصدقة التى يخرجها منه ، وهذا هو معنى : «ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» وأفاد هذا الحديث وجوب الزكاة فى مال اليتيم ، وأن ولى اليتيم يخرج زكاة مال اليتيم كل سنة ، ولا ينتظر بها حتى يبلغ اليتيم الحلم ويخرجها بنفسه .

كما أفاد الحديث أن ولى اليتيم يجب عليه أن يسعى فى تنمية مال اليتيم بالتجارة ، ويخرج الزكاة من المال الذى يتجر فيه ، فيكون مايربحه المال معوضا لما يخرجه عنه زكاة ، وقد يكون ربح التجارة ضعف الزكاة أو أكثر . ثم هذا الحديث له شاهد يقويه ، وهو ما رواه الشافعى : (ابتغوا) أى اطلبوا الخير بالتجارة (فى أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة) إن فعلتم ذلك .

« ابْتَغُوا فِى أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ »

قال البيهقى : وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما نقل عن ابن عمر ، وهو وجوب الزكاة فى العروض ، إذا كانت للتجارة ، ولم يحك خلافهم عن أحد .

(وقال البيهقى أيضا) : وأما ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما : (لا زكاة فى العروض) فقد قال الشافعى –رحمه الله– فى كتابه القديم : إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف ، فكان اتباع حديث ابن عمر – رضى الله عنهما – لصحته ، والاحتياط فى الزكاة أحب إلىّ . اهـ كلام الشافعى .

ثم قال البيهقى : ويحتمل أن يكون معنى قول ابن عباس– إن صح – أنه لا يجب فى العروض زكاة : أى إذا لم يُرَد بها التجارة ، وأما إذا أراد بها التجارة فيجب فيها الزكاة كما تقدم .

عَنْ أَبِى نُجَيْح ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى : « أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ » قَالَ : التِّجَارَةُ . « وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » قَالَ : النَّخْلُ .

= ويشهد له أيضا حديث أنس المرفوع : «اتجروا فى أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة » أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وبجانبه علامة الحسن ، قال المناوى فى شرحه للجامع الصغير : وسنده كما قال الحافظ العراقى : صحيح اهـ .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْر قَالَ : لَيْسَ فِى حَجَر زَكَاةٌ ، إِلَّا مَا كَانَ لِتِجَارَة مِنْ جَوْهَر ، وَلَا يَاقُوت ، وَلَا لُؤْلُؤٌ ، وَلَا غَيْرِهِ ، إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى .

الباب الخامس

فى زكاة المعادن والركاز

مَا جَاءَ فِى زَكَاةِ الْمَعَادِنِ والرِّكَازِ

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِىِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِى إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَار ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، فَخَرَجَ فِى الْبَحْرِ ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا[1] ، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنقَرَهَا ، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَار ، فَرَمَى بِهَا فِى الْبَحْرِ[2] ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ

زكاة المعدن والركاز

الحديث الأول – وهو حديث أبى هريرة

(١) فخرج فى البحر ، فلم يجد مركبا : المعنى : أن الذى استلف الألف من الدنانير من الآخر قد أعطاه موعدا معينا ، يَرُدّ إليه تلك الألف عند حلول الأجل ، فلما حل الأجل أخذ الألف ، وأراد أن يسافر بها ليردها إلى صاحبها ، وكان يركب إليه البحر فى طريق الوصول ، فلما أتى البحر لم يجد مركبا توصله إلى الرجل الذى ائتمنه على ألف دينار .

(٢) فأخذ خشبة فنقرها . . . إلى .. فى البحر : أى أخذ خشبة ، ونقر فيها فجوة تسع ألف دينار ، ثم وضع الألف فيها ، وسد فوهتها ، ورمى بها فى البحر ، ودعا الله أن يوصلها لمن أسلفه ، جزاءَ إحسانه إليه بالإقراض ووثوقه بأمانته .

الَّذِى كَانَ أَسْلَفَهُ ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ[١]

أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة وفى الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان ، والنسائى فى اللقطة ، واللفظ للبخارى .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِى الرِّكَازِ الْخُمْسُ[٢] » .

أخرجه البخارى فى الزكاة بهذا اللفظ ، وفى الأحكام ، والنسائى فى الزكاة ، ومسلم فى الحدود بلفظ « العجماءُ جرحها جبار » .

---

(١) فخرج الرجل الذى كان أسلفه . . . الخ الحديث ـ المعنى : أن الرجل الذى كان أسلفه خرج ينتظر صاحبه فى اليوم الذى حدده له ، ووقف على الشاطئ ينظر مركبا قادمة من جهة صاحبه ، فلم يأت صاحبه ، لكنه رأى خشبة تتقاذفها الأمواج ، فأخذها يكسرها حطبا لأهله ، فلما نشرها وجد بداخلها المال .

وفى هذا الحديث دليل على جواز أخذ ما يقذفه البحر ، حيث لم يعلم أنه ملك لأحد .

الحديث الثانى ـ وهو حديث أبى هريرة أيضا

(٢) العجماءُ جُبار ، والبئر جُبار ، والمعدن جُبار ، وفى الركاز الخمس :

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ ، والْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ (١) » .

أخرجه ابن تيمية فى المنتقى ، وقال : أخرجه الجماعة : (أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه) .

الحديث الثالث — وهو حديث أبى هريرة

(١) العجماءُ جرحها جبار . . . الخ : هذان الحديثان لفظهما واحد ، ووردا فى معنى واحد ، وإنما أوردنا الرواية الثانية التى فى الحديث ، لأن فيها زيادة عن الرواية الأولى ، وهى لفظ : (جرحها) فتحمل عليها الرواية ، فيفهم معناها ، لأنه لامعنى أن تكون العجماءُ نفسها جُبَارا .

والعجماءُ : هى البهيمة ، وسميت بذلك لأنها لا تنطق ، ولا يفهم لصوتها معنى ، وجبار — بضم الجيم ، وبالباءِ الموحدة — : أى هدر ، لا ضمان فيه .

والمعنى : أن البهيمة التى تسرح ، فتغدو وتروح للرعى ، وليس معها صاحبها ، يكون جرحها هدرا لاضمان فيه ، وغير الجرح مثله ، فلو أتلفت شيئا لا يضمنه ما لكها إذا لم يكن معها .

ثم هذا إذا لم تجر العادة بخروج مالكها معها وسحبها أو سوقها ، وإذا لم تجر العادة بربطها ليلا أو نهارا . فإن جرت العادة بذلك ، وتركها صاحبها ولم يربطها ، فإنه يضمن ما جرحته أو أتلفته ، لتقصيره بعدم ربطها .

والبئر التى يحفرها الإنسان فى ملكه ، أو فى الصحراءِ لاستخراج الماءِ ، لو وقع فيها أحد لا يضمنه مَنْ حَفَرَ البئر ، لأن حفره البئر غير ممنوع منه . =

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِىَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ ، وَهِىَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ (١) فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لا يُؤخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ

= والمعدن جبار : أَى لو حفر فى معدن ، لا ستخراج ما فيه ، فوقع فيه أَحد أَو بهيمة فلا ضمان عليه .

وفى الركاز الخمس : الركاز - بكسر الراءِ وتخفيف الكاف - : هو المال الذى دفنه أَهل الجاهليه قبل الإِسلام .

أَى يجوز أَخذه لمن وجده ، ويجب عليه فيه خمسه زكاة ، ويملك الباقى طاهرا له .

والخمس الذى يخرجه زكاة ، يجب إِخراجه حالا ، دون انتظار مرور الحول عليه ،

الحديث الرابع - وهو حديث ربيعة بن عبد الرحمن

(١) أَقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية . . . إِلى . . . الفُرْع :

القبلية : منسوبة إِلى قبل - بفتح القاف والباءِ - وهى ناحية من ساحل البحر ، بينها وبين المدينة خمسة أَيام .

والفُرْع - بضم الفاء وسكون الراء - : موضع بين نخلة والمدينة .

والمعنى : أَن النبى - صلى الله عليه وسلم - منح بلالا المُزَنى هذه المواضع ليستخرج ما فيها من معادن الذهب والفضة ، ويؤدى زكاة ما يخرجه منها ، والزكاة فى المعدن ربع العشر ، إِذا بلغ ما أَخرجه نصابا ، .

إِلَى الْيَوْمِ ؟[1] .

قال ابن تيمية بعد ذكره : أخرجه أبو داود ومالك فى الموطإ .

وأخرجه الطبرانى والحاكم والبيهقى بدون قوله : (وهى من ناحية الفُرْع) ثم قال : قال الشافعى بعد أن روى هذا الحديث : ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ، ولم يكن فيه رواية النبى - صلى الله عليه وسلم - إلا إقطاعه ، وأما الزكاة فى المعادن دون الخمس ، فليست مروية عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قال البيهقى : هو كما قال الشافعى ، وقد روى هذا الحديث عن الدراوردى عن ربيعة المذكور موصولا ، .

وكذا أخرجه الحاكم فى المستدرك ، وكذا ذكره ابن عبد البر ، ورواه أبو سبرة المدينى عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمر بن علقمة عن أبيه عن بلال موصولا ، لكن لم يتابع عليه ، ورواه أبو عيسى الترمذى عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ، وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس . هكذا قال البيهقى . وأخرجه من الوجهين الآخرين أبو داود . اه

---

(١) فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم : أى إن هذه المعادن التى أقطعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالا ، لا يؤخذ منها شىءٌ لبيت المال إلا الزكاة ، واستمر العمل على ذلك من يوم أن أقطعها النبى صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا . والمعدن : ما كان طبقته من طبقات الأرض ، وليس للإنسان دخل فيها .

=

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى خَيْبَر ، فَدَخَلَ صَاحِبٌ لَنَا إلى خَرِبَة يَقْضِي حَاجَتَهُ ، فَتَنَاوَلَ لَبِنَةً لِيَسْتَطِيبَ بهَا ، فَانْهَارَتْ عَلَيْهِ تِبْرًا(١) ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، قَالَ : « زِنْهَا » ، فَوَزَنَهَا ، فَإِذَا هِيَ مِائَتَا دِرْهَمٍ .فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَذَا رِكَازٌ ، وَفِيهِ الْخُمْسُ(٢) » .

= وفى هذا الحديث دليل على أن للإمام أن يقطع أحد المسلمين أرضا يستغلها ، بالزرع ، أو باستخراج المعادن ، ويكون ذلك حسب ما يراه من المصلحة فى الإقطاع ، وفيما يفرض عليه ، فإن لم يفرض عليه ضريبة معينه لم تجب عليه إلا الزكاة المفروضة بأصل الشرع ، فى كل ما يخرج منها من الحبوب والتبر : ذهبا أو فضة ، والله أعلم .

الحديث الخامس - وهو حديث أنس بن مالك

(١) فدخل صاحب لنا إلى خربة ... إلى ... تبرا : المعنى : أن ذلك الرجل أراد أن يقضى حاجته من بول أو غيره بعيدا عن أعين الناس ، فدخل مكانا خربا لا يسكنه أحد ، وكان قديم البناء ، فلما قضى حاجته أراد أن يزيل عن نفسه أثر الخارج منه ليكون طيبا من النجاسة ، فأخذ لبنة من ذلك البناء أو من أنقاضه ، فانهارت عليه ، أى لم تتماسك فى يده ، بل تناثرت تبرا .

(٢) فأخذها ، فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم ... الخ : ذهب بها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يعلمه بما وجده ، ويسأله عما يفعله فيها ، =

أخرجه أحمد فى مسنده ، واللفظ له - قال الهيثمى : وكذلك البزار ، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وفيه كلام ، وقد وثقه ابن عدىّ . وكذا أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الزكاة بهذا اللفظ ، إلا أنه قال مكان (خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى خيبر) (قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل صاحب لنا) .

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ » ؟ فَقَالَ : نَعَمْ[١] .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بهذا اللفظ ، وأخرجه البزار ، وفى إسناده ابن لهيعة ، وأحاديث الباب تؤيده .

= فأمره النبى -صلى الله عليه وسلم- بأن يزنها ليعلم مقدارها ، فإن بلغت نصابا زكاها ، فوزنها الرجل ، فوجدها مائتى درهم - وهو نصاب الفضة ، إن كانت فضة - فقال له النبى -صلى الله عليه وسلم- : « **هذا ركاز** » أى دفين جاهلى ، والركاز يجب فيه الخمس .

وذلك نص صريح على أن دفين الجاهلية يملكه من وجده ، ويخرج خمسه زكاةً بمجرد استيلائه عليه ، لأنه لا يشترط فيه مرور الحول عليه ، بل يزكى فى الحال .

الحديث السادس - وهو حديث أبى الزبير سأل جابرًا

(١) قال : سألت جابرا رضى الله عنه ... الخ : أراد أبو الزبير أن يتحقق من وجوب الخمس فى الركاز ، فسأل جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما ، وقال له : أقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « فى الركاز =

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الرِّكَازِ الْخُمُسَ(١) .

أخرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ ، وأخرجه ابن شيبة فى مسنده ، وسنده جيد .

قال أبو بكر الهيثمى فى مجمع الزوائد : رجاله موثقون . اهـ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «السَّائِبَةُ جُبَارٌ ، وَالْجُبُّ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ»(٢) .

أخرجه أحمد ، والبزار ، والطبرانى فى الأوسط بسند جيد .

= الخمس » أم لم يقل ذلك؟ ، فقال له جابر : نعم قال ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فيجب العمل به .

الحديث السابع – وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما

(١) قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . الخ : أى حكم بأن الركاز : وهو دفين الجاهلية يجب فيه خمسه زكاة ، وباقيه لمن وجده .

الحديث الثامن – وهو حديث جابر رضى الله عنه

(٢) السائبة جبار ، والجب جبار . . . الخ : هذا الحديث هو مثل الأحاديث السابقة ، التى ذكر فيها حكم العجماء ، والبئر ، والمعدن ، والركاز ، إلا أن هذا الحديث ذكر العجماء بلفظ السائبة ، والسائبة : هى البهيمة ، وذكر البئر ، بلفظ الجب ، والجب هو البئر ، والأحكام تقدم بيانها .

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ[١] رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا عَامِلًا إلى الْيَمَنِ ، فَأُتِىَ بِرِكَازٍ فَأَخَذَ مِنْهُ الْخُمْسَ ، وَدَفَعَ بَقِيَّتَهُ إلى صَاحِبِهِ[٢] ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

الحديث التاسع — وهو حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه

(١) زيد بن أَرقم رضى الله عنه : هو زيد بن أَرقم بن زيد بن قيس ، الخزرجى ، يكنى أَبا عمرو . وقيل : أَبو عامر . استصغر يوم أُحد ، وأَول مشاهده الخندق .

غزا مع النبي — صلى الله عليه وسلم — سبع عشرة غزوة ، كما ثبت ذلك فى الصحيح . حدث كثيرا ، وروى عن علىّ ، وروى عنه كثيرون .

له قصة فى سورة المنافقين فى ، الصحيح حينما سمع عبد الله بن أُبىّ بن سلول يقول : « لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأَعز منها الأَذل » فبلَّغ زيد بن أَرقم النبي — صلى الله عليه وسلم — ما قاله ابن أُبىّ ، فحلف المنافقون أَنهم لم يقولوا ذلك ، فحزن لذلك زيد ، فأَنزل الله فيهم سورة (المنافقون) تكذبهم وتصدق زيدا ، ومات بالكوفة سنة ست وستين ، وقيل ثمان وستين . اهـ من الإصابة .

(٢) بعث رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عليا عاملا ... إلى . . . صاحبه : أَرسله النبي — صلى الله عليه وسلم — إلى اليمن عاملا وواليا عليه ، يعلم الناس الدين وشرائع الإسلام ، ويأْخذ منهم زكاة أَموالهم من النقدين ، والزروع وغيرها .

=

فَأَعْجَبَهُ(١)

أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد، وقال: أخرجه الطبرانى فى الكبير، وفيه راوية لم يسم.

عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِطْعَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، كَانَتْ أَوَّلَ صَدَقَتِهِ ، جَاءَتْهُ مِنْ مَعْدن لَنَا ، فَقَالَ : «إِنَّهَا سَتَكُونُ مَعَادِنُ ، وَسَيَكُونُ فِيهَا شَرُّ الْخَلْقِ»(٢) .

= فأتاه رجل من أهل اليمن بركاز - أى مال - كان مدفونا من دفين الجاهلية وَجَدَهُ، ليرى فيه رأيه، فأخذ منه علىّ رضى الله عنه خمسه زكاة عنه. ودفع بقيته - وهى أربعة أخماس - إلى صاحبه الذى وجده يملكه.

(١) فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فأعجبه :

كان علىّ كرم الله وجهه خمّس الكنز باجتهاد منه ، لأن من وجده لم يحصل له مشقة فى تحصيله ، ففرّق بينه وبين ما يؤخذ من المعادن التى تحتاج إلى كلفة ومشقة ، من حفر ، وتنقيب ، ثم تنقية وتنظيف. فاجتهد فى ذلك ، وأخذ من الكنز الخمس ، ورد أربعة الأخماس إلى من وجده ، فلما علم النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك أقرّ عليا رضى الله عنه على ما فعل ، بل وأعجبه ذلك ، لأن فى ذلك دقة فى الفقه وفهم علل الأحكام حين القياس ، ولا شك أن فى ذلك منقبة عظيمة لعلى كرم الله وجهه ، ولا غرو فهو نبت شجرة النبوة الطاهرة.

الحديث العاشر - وهو حديث ابن عمر رضى الله عنهما

(٢) أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بقطعة من ذهب.. إلى آخر الحديث : =

أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير ، قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .

= هذا الحديث الشريف من أعلام نبوة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقد جاءته قطعة من ذهب ، وكانت زكاة من معدن استخرج منه صاحبه ذهبا ثم أدى زكاة ما استخرجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وكانت هذه الزكاة أول زكاة أتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المعادن التي كانت موجودة عندهم ، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد أن أخذها وضمها إلى مال الصدقة : « إنها ستكون معادن » أي إن المعادن التي أخذتم منها هذا الذهب ستكثر بكثرة الاستكشاف وكثرة التنقيب عن مناجم الذهب ، ثم قال : « وسيكون فيها شر الخلق » وذلك يحتمل أمرين : إما أن يكونوا مسلمين ، إلا أنهم يبغون في الأرض بغير الحق ، ويتكبرون لكثرة غناهم من الذهب الذي استخرجوه من تلك المعادن ، قال تعالى : « كلا إن الإنسان ليطغى ، أن رآه استغنى » .

وإما أن يكونوا غير مسلمين ، وقد تحقق كلا الأمرين . فالأغنياء من المسلمين طَغَوْا لما كثر عندهم الذهب والمال ، والأجانب الذين اكتشفوا مناجم الذَّهب وغيره استغلوا خيرات أهل البلاد ، وأذلوهم ، وساموهم الخسف والذل ، ونحن نسمع ونرى ما يفعله المستعمرون الذين يكتشفون مناجم البترول ، ما ذا يصنعون بأهل البلاد ، فهم يسلبونه منهم ويسرقونه ، ويعطونهم النزر اليسير من الأرباح ، وياليتهم يقتصرون على ضياع الثروة منهم فحسب ، بل يجتهدون في السيطرة على البلاد بأي حيلة ؛ ليدوم =

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرٍ الخَثْعَمِى عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ - يُقَالُ لَهُ : ابْنُ حَمَمَةَ - قَالَ : سَقَطَتْ عَلَىَّ جَرَّةٌ مِنْ دِيرٍ قَدِيم بِالْكُوفَةِ ، فِيهَا أَرْبَعَةُ آلافِ دِرْهَمٍ[1] ، فَذَهَبْتُ بِهَا إلى عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ : اقسمها خَمْسَة أخماس ، فقسمتها ، فأخذ منها علىّ رضى الله عنه خمسا ، وَأَعْطَانِى أَربعة أخماس[2] ، فلما أدبرت دعانى ، فقال : فى جيرانك فقراءُ

= لهم ما ينهبونه من تلك المناجم . صلى الله عليك وسلم يا رسول الله ، فقد أخبرت من أربعة عشر قرنا بأن المعادن ستكثر ويكون عندها شرار الخلق .

الحديث الحادى عشر - وهو حديث عبد الله بن بشر الخثعمى

(١) سقطت علىّ جرَّة . . . إلى . . . درهم : الدِّير : مكان للعبادة .

والمعنى : أن هذا الرجل كان يجلس فى ذلك الدِّير القديم ، فسقطت عليه جرة من ذلك الدير ،وهذا الدير كان بالكوفة ، فوجد فيها أربعة آلاف درهم ، فأراد أن يعلم حكم الله فى هذا المال ، هل يأْخذه لنفسه ويكون حلالا ، أو يدفعه للإمام يضعه فى بيت المال؟ .

(٢) فذهبتُ بها إلى علىّ رضى الله عنه . . . إلى . . . أربعة أخماس : فذهب بها إلى أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه ، يستفتيه فى شأْنها . فقال له على رضى الله عنه : اقسمها خمسة أخماس . أى لأن ذلك كنز دفين جاهلى ، والكنز يقسم كذلك .

قال الرجل : فقسمتها كذلك . فأخذ على رضى الله عنه منها سهما زكاة لذلك الكنز ، وأعطى الرجل أربعة أخماس له ملكا .

ومساكين ؟ قلت : نعم . قال : خذها فاقسمها بينهم[1] .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (واللفظ له) ورواه الحاكم من طريقين ، وكذا ابن أبى شيبة ، وروى سعيد عن سفيان عن عبد الله ابن بشر اهـ من التلخيص .

---

(١) فلما أدبرت دعانى . . . الخ الحديث : فلما أخذ الرجل الأخماس الأربعة وخرج بها دعاه علىّ كرم الله وجهه ، وسأله قائلا له : أفى جيرانك فقراءُ ومساكين ، أى يستحقون الصدقة ؟

فقال الرجل : نعم لى جيران فقراء ومساكين ، فقال علىّ رضى الله عنه : خذها : أى خذ هذه الدراهم التى أخذناها منك خمسا لما وجدت ، فاقسمها بينهم ، وفرقها عليهم ؛ فإنهم من أهل الزكاة .

ونحن لم نأخذها ، وإنما أخذناها لنفرقها على مستحقيها . وهذا الحكم من على رضى الله عنه بالخمس من الكنز وأخذه من الرجل هو ما فعله فى اليمن زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وبلغه ذلك فأعجبه . فيكون له حكم الرفع . لإقرار النبى - صلى الله عليه وسلم - له . وفى ذلك منقبة للإمام علىّ كرم الله وجهه ، حيث وافق عمله حكم الله تعالى الذى أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم . اهـ .

الباب السادس

فى زَكاةِ الدُّيُونِ

وفيه فصلان

الفصل الأول

مَا جَاءَ فِى الدَّيْنِ إِذَا كَانَ عَلى مَلِيءٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالا : (مَنْ أَسْلَفَ مَالًا فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ فِى كُلِّ عَامٍ ، إِذَا كَانَ فِى ثِقَةٍ[1]) .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، فى كتاب الزكاة (واللفظ له)

الحديث الأول ـ وهو حديث ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم

(١) من أسلف مالا فعليه زكاته ... الخ : أسلف مالا : أى أعطى غيره مالا على وجه القرض ليرده إليه بعد مدة محددة .

فعليه زكاته ... الخ : المعنى : أن من كان له دين عند غيره ، وكان المدين موثوقا به ، من جهة الغنى والقدرة على سداد الدّين ، وموثوقا به من جهة دينه وأمانته ، وأنه يخاف الله تعالى ، فلا يجحد الدين ولا يماطله به إذا حل وقت سداده ، فمثل هذا الدين كالمال الذى فى

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : (زَكِّهِ ـ يَعْنِي الدَّيْنَ ـ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمُلَاءِ[1]) .

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الزكاة (واللفظ له)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَكَاةِ الْمَالِ الْغَائِبِ ، فَقَالَ : أَدِّ عَنِ الغَائِبِ ، مِنَ الْمَالِ ، كَمَا تُؤَدِّي عَنِ الشَّاهِدِ ، فَقَالَ لَهُ

= يد الشخص ،وحينئذ يجب عليه أن يزكيه كل عام ، كما يزكى ماله الذى عنده كل عام .

الحديث الثانى ـ وهو حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه

(١) زكّه ـ يعنى الدين ـ إذا كان عند الملآء : الملآء : جمع مليء أى غَنِيّ ، على وزن فُعَلاء . فالمُلآء : الأغنياء .

والمعنى : أن عثمان رضى الله عنه ، لما سئل عن الدين ، هل يزكى أولا ؟ . فأجاب السائل بقوله : زكه ـ أى الدين ـ إذا كان عند الأغنياء ، لأنه حينئذ يكون فى ثقة من سداد الدين الذى له .

ولا بد مع ذلك أن يكون هؤلاء الأغنياءُ موثوقا بهم من جهة ذمتهم وخوفهم من الله تعالى ، فيسعون فى قضاءِ الدين وقت حلول أجله دون مماطلة أو جحود ، والله أعلم .

الرَّجُلُ : إِذًا يَهْلِكُ الْمَالُ ، فَقَالَ : (هَلاكُ الْمَالِ خَيْرٌ مِنْ هَلاكِ الدِّينِ[١]) .

أَخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الزكاة (واللفظ له) .

الحديث الثالث ـ وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما

(١) سئل عن زكاة المال الغائب . . . إلى آخره : المال الغائب : هو الذى ليس فى قبضة يد صاحبه ولا تحت تصرفه ، وإنما هو عند المدين له .

والمال الشاهد : هو الذى فى قبضة صاحبه ، وتحت تصرفه .

والمعنى : أَن ابن عباس رضى الله عنهما سأَله السائل عن حكم زكاة المال الذى هو غائب عن مالكه عند شخص مدين .

أَيخرج عنه زكاة ، وهو ليس فى حوزة صاحبه ، أَم لايزكى ؟

فقال ابن عباس رضى الله عنهما : أَدّ : أَى أَخرج زكاة الأَموال الغائبة عن حوزتك وقبضة يدك ، كما تؤدى زكاة المال الذى فى يدك وتحت تصرفك ، فقال له الرجل : إذا كان الأَمر كما ذكرت فإن المال يهلك بالزكاة .

ويحتمل أَن المعنى : أَن هذا المال الغائب عن حوزة صاحبه قد يهلك : إما بأَن يجحده المدين ، أَو يفلس مثلا ، فكيف أَقوم بدفع الزكاة على مال قد يضيع ، فقال له ابن عباس رضى الله عنهما : =

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَسْلِفُ أَمْوَالَ يَتَامَى مَنْ عِنْدَهُ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَحْرَزُ لَهُ مِنَ الْوَضْعِ ، قَالَ : (وَكَانَ يُؤَدِّى زَكَاتَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ[1] .)

أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ، فى كتاب الزكاة (واللفظ له) .

وروى عن على وعن عمر مثل قول هؤلاءِ ، ثم عن الحسن وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد ، والزهرى والنخعى .

= (هلاك المال خير من هلاك الدِّين) أى على فرض أن المال قد يهلك بالفعل ، ولكن قد سلم لك دينك بأداءِ الزكاة التى هى أحد أركان الإسلام ، فضياع المال لا يضيرك فى الآخرة ، ولكن ضياع دينك يكون سببا فى الخسران فى الآخرة والعذاب الأليم .

الحديث الرابع - وهو حديث ابن عمر رضى الله عنهما

(١) أنه كان يستسلف أموال يتامى مَنْ عنده . . . الخ :

أسلف المال : أخرجه للناس على طريق القرض ليردوه إليه بعد وقت محدد ، أو على طريق السَّلَم ، وهو : أن يشترى به شيئا موصوفا فى الذمة ، يأخذه منهم فى وقت محدد وفى مكان معين . وهذا هو السَّلَم فى الشرع ، ومعناه : بيع شيءٍ موصوف فى الذمة .

واستسلف المال : أخذه على سبيل السلف بأحد معنييه السابقين . ويصح أن يراد من استسلف المال : استعمله مع الناس وعاملهم به على طريقة السلف . الذى هو السَّلَم الشرعى . =

....

= والمعنى : أن ابن عمر رضى الله عنهما كان لأهله ولمن هم تحت إشرافه أولاد صغار يتامى ، يتولون شئونهم كأولياء أو أوصياء عليهم ، إلا أن هؤلاء اليتامى كان لهم بعض أموال مملوكة لهم ، وكان أولياءُ اليتامى ينفقون عليهم من تلك الأموال ، فلو بقيت بدون الاتجار فيها يأتى عليها وقت تنفد فيه .

فكان ابن عمر يأخذ أموال هؤلاءِ اليتامى ، ويعامل بها الناس على طريقة السَّلَم والسلف ، وذلك نوع من التجارة ، لأنه شراءُ شىءٍ يقبضه بعد وقت محدد ، ثم يبيعه بعد ذلك ، فيأتى منه ربح لهم . وكان رأى ابن عمر أن فى هذا التصرف إصلاحا لليتيم ولماله ، وذلك لأن ترك المال بدون انتفاع منه بالتجارة يعرضه للنفاد بسبب الإنفاق عليهم منه ، وبإخراج الزكاة عنه كل عام .

ثم هو مع ذلك معرض للضياع بسرقة أو غصب أو حرق أو نحو ذلك .

فابن عمر رضى الله عنه كان يرى أن إخراجه للناس على طريقة السَّلَم أضمن له فى البقاءِ ، وأحرز له من وجوده فى حرز عند الأوصياءِ .

ثم إنه كان بعد ذلك يخرج زكاة هذه الأموال التى كانت لليتامى . فقد امتثل ابن عمر قول الله تعالى : « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير » فعمل بالإصلاح فى مالهم ، فابتغى فيها الخير بالاستسلاف . =

... ...

= وعمل الإصلاح لهم فى دينهم فأدى زكاتها ، وذلك لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : «اتَّجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » قال الحافظ العراقى : صحيح ، وقال الطبرانى فى الأوسط : حسن .

وقوله : « من ولى يتيما له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » .

والحديث الثانى وإن كان ضعيفا فله شاهد عند الشافعى رحمه الله .

ولفظه : «ابتغوا فى أموال الأيتام ، لاتأكلها الصدقة » أى ابتغوا الخير فيها بالتجارة . لأنكم لو تركتموها كذلك تأكلها الصدقة المتكررة كل عام .

(عبرة)

انظر إلى أعمال سلفنا الصالح فى محافظتهم على الأيتام ،والعناية بهم وبأموالهم ، فكانوا يجتهدون فى كل عمل يكون سببا فى تنمية أموالهم خوف النفاد بالنفقة عليهم منها .

كما أنهم كانوا يحافظون على دين اليتامى ، وينشئونهم متمسكين بشرائع الإسلام ، ليكبروا وهم محافظون عليها .

انظر-أخى-وقارن بين أوصياء اليتامى فى هذا الزمان ، فإنهم يحتالون على سلب أموالهم قبل أن يكبروا ، ويكذبون على المجالس الحسبية التى هى حارسة أمينة على أموال اليتامى ، والأمثلة فى ذلك كثيرة مشاهدة لا حاجة لذكرها وسردها . وفق الله المسلمين للعمل بشريعة الإسلام .

... ...

خاتمة فى زكاة الدين :

وروى عن كثير من الصحابة الأَجلاءِ القول بوجوب زكاة الدين إذا كان فى ثقة : كعلى وعمر رضى الله عنهما ، كما روى عن كثير من التابعين . فروى عن الحسن البصرى وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد والزهرى والنخعى وغيرهم ، والسلف الصالح من الأُمة لا يقول بذلك إلا عن دليل ثابت عندهم . والله أَعلم .

الفصـــل الثـــانى

مَا جَاءَ فِى زَكَاةِ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ جَاحِدٍ

عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ، فِى الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ الظَّنُونُ ، قَالَ : (يُزَكِّيهِ لِمَا مَضَى إِذَا قَبَضَهُ ، إِنْ كَانَ صَادِقًا[1]) .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، وقال : (الظنون : هو الذى لايدرى صاحبه ، أيقضيه الذى عليه أم لا ؟ كأنه الذى لا يرجوه) .

الحديث الأول ـ وهو حديث على كرم الله وجهه

(١) فى الرجل يكون له الدين الظنون ... الخ : الدين الظَّنون : فسره بأنه الدين الذى لا يدرى صاحبه أيَقْضِيه الذى عليه أم لا ؟ كأنه هو الذى لا يرجوه . .

والمعنى : أن أمير المؤمنين عليا ـ كرم الله وجهه ـ سأله أحد الناس عن حكم زكاة الدين الذى له ، هل تجب زكاته قبل أن يقبض ، أو ينتظر حتى يقبضه ، ثم يزكيه ؟ .

فقال على كرم الله وجهه : يزكيه إذا قبضه بالفعل عن كل السنين التى مضت عليه ، (إن كان صادقا) إن كان صادقا فى إيمانه ، ويخاف الله وحساب الآخرة ، فيؤثر الآخرة على الأولى . وأما إذا كان ضعيف الإيمان فإنه يسعى بكل حيلة لإسقاط الزكاة . وكلام الإمام على ـ رضى الله عنه ـ صريح =

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : (زَكُّوا مَا فِى أَيْدِيكُمْ ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ فِى ثِقَةٍ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا فِى أَيْدِيكُمْ ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ ظَنُون فَلا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ[1]) .

أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى فى كتاب الزكاة (واللفظ له) .

= فى أن الدين يزكى عن جميع السنين التى مضت عليه قبل أن يقبضه صاحبه ممن هو عليه ، وقد تستغرقه الزكاة . وسيأتى ما رآه عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فى ذلك .

الحديث الثانى - وهو حديث ابن عمر رضى الله عنه .

(١) زكوا ما فى أيديكم ، وما كان من دين فى ثقة . . . الخ : الذى يراه ابن عمر - رضى الله عنهما - أن الدين إذا كان موضوعا فى ثقة ، بأن كان عند غنى قادر على سداده ، وكان مشهورا بالأمانة والصدق فى أداء الدين - حكمه كالمال الموجود فى حوزة صاحبه وتحت تصرفه ، فى وجوب زكاته حالا عند تمام الحول ، ولا ينتظر أخذه من المدين ، لأنه كالمقبوض . وأما الدين الظنون الذى لا يضمن صاحبه رده إليه ، فلا يزكيه إلا إذا قبضه ممن هو عليه .

وكلام ابن عمر يحتمل أنه يزكيه سنة واحدة ، كما يحتمل أن يزكيه للسنين الماضية كلها ، إلا أن المعروف من شدة ورع ابن عمر يقوى الاحتمال الثانى ، وهو زكاته عن السنين الماضية .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[١] بْنِ عَبْدٍ الْقَارِّىّ ـ وَكَانَ على بيت مال عمر رضى الله عنه ـ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنَ الْمَالِ الزَّكَاةَ ، وَذَٰلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِذَا خَرَجَتِ الْأَعْطِيَةُ حَبَسَ لَهُمُ الْعُرَفَاءُ دُيُونَهُمْ ، وَمَا بَقِىَ فِى أَيْدِيهِمْ أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضُوا[٢] ، ثُمَّ دَايَنَ النَّاسُ بَعْدَ

الحديث الثالث ـ وهو حديث عبد الرحمن بن عبد القارِّىّ

(١) عبد الرحمن بن عبدٍ القارِّىّ : هو عبد الرحمن بن عبد ، والقارِّىّ منسوب إلى القارّة بتشديد الراءِ ، مات سنة ثمانين هـ عن ٧٨ سنة ، وقيل : ٨٨ سنة . والقارة : قبيلة مشهورة بجودة الرأى ، وفيها يقول الشاعر :

قد أنصف القارّة من راماها .

وجدهم القارِّىّ نسبة إلى قارّ : قرية بالرىّ ، وقرية بالمدينة الشريفة ، كذا فى القاموس ، اهـ خلاصة والتهذيب .

(٢) كان الناس يأخذون من المال الزكاة . . . إلى ... قبل أن يقبضوا : يحكى عبد الرحمن القارّى ما كان الناس عليه زمن عمر بن الخطاب ـ وهو شاهد عيان ـ فقد كان على بيت مال عمر رضى الله عنه ، فقال : (كان الناس يأخذون من المال الزكاة) ، ثم بين ذلك الأخذ بقوله : وذلك أن الناس إذا خرجت الأعطية حبس لهم العرفاءُ ديونهم . والعرفاءُ : هم الذين يتولون قسمة الأُعطية وتوزيعها على أصحابها ، فكانوا يعطون العطاءَ كاملا لمن ليس له دين ، وأما من عليه دين لشخص فقد كانوا يحبسون من عطائه قدر الدين الذى عليه ، ويبقونه فى =

ذَلِكَ دُيُونًا هَالِكَةً ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْبِضُونَ مِنَ الدَّيْنِ الصَّدَقَةَ إِلَّا مَا نَضَّ مِنْهُ ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قَبَضُوا الدَّيْنَ أَخْرَجُوا عَنْهَا لِمَا مَضَى مِنْهَا[1] .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى من كتاب الزكاة (واللفظ له).

عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السِّخْتِيَانِي ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْمًا ، يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ ، وَتُؤْخَذُ

= أيديهم لصاحبه ، فإذا جاء صاحبه يأخذه – وهو باق فى أيدى العرفاء – أخرج منه العرفاءُ زكاته أولا ، قبل أن يقبض الدائنون دينهم ، ثم يعطونهم ما بقى من ديونهم بعد إخراج الزكاة .

والدليل فى هذا أن العرفاء أخرجوا زكاة الدين الذى كان فى ثقة قبل أن يقبضه صاحبه ، لأنه دين فى ثقة ، فيزكى كالمال الذى فى حوزة صاحبه .

(١) ثم داينَ الناس بعد ذلك ... إلى آخره : المعنى : أن الناس – أولا – كانوا يداينون ديونا فى ثقة ، لأنها مضمونة بالعطاء المقدر من بيت المال ، وبعد ذلك داين بعضهم ديونا ليست مضمونة بالعطاء ، فكانت هالكة ، أى معرضة للهلاك والضياع ، فكانوا لا يؤدون الصدقة إلا عن المال الذى يقبضونه بالفعل ، فيكون قد نض : أى صار دراهم ودنانير مقبوضة ، ولكنهم كانوا إذا قبضوه أخرجوا عن الأموال الزكاة لكل السنين التى مضت عليه ، وهو فى ذمة المدين الذى ليس موثوقا به .

زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ[1] ، ثُمَّ أَعْقَبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ ، أَنْ لا تُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ، فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا[2] - ثُمَّ قَالَ أبو عبيد : يعنى الغائب الذى لا يرجى .

أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى من كتاب الزكاة (واللفظ له) .

الحديث الرابع - وهو حديث أيوب السختيانى

(١) أن عمر بن عبد العزيز كتب فى مال . . . إلى . . . من السنين : عمر بن عبد العزيز : هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان ، عمه عبد الملك بن مروان الخليفة الأموى - قال الحافظ فى الخلاصة : هو أبو حفص الحافظ أمير المؤمنين -روى عن أنس وعبد الله بن جعفر وابن المسيب ، وروى عنه أيوب وحميد والزهرى وخلق ، قال ميمون ابن مهران : ماكان العلماء عند عمر بن عبد العزيز إلا تلامذة ، ولى الخلافة سنة ٩٩ هـ ، ومات سنة إحدى ومائة ،قال الحسن البصرى لما جاءه نعى عمر بن عبد العزيز : مات خير الناس . وفضائله كثيرة رضى الله عنه .

كتب عمر بن عبد العزيز فى شأن مال قبضه بعض الولاة من أفراد المسلمين ظلما ،يأمر بأن يُرَد هذا المال إلى أهله الذين أُخذ منهم بطريق غير مشروع ،وتؤخذ زكاته عن السنين الماضية وهو بعيد عن أصحابه .

(٢) ثم أعقب بعد ذلك بكتاب . . . الخ : المعنى : أنه كتب-أولا-بأن تؤخذ الزكاة عن المال المأخوذ ظلما عن جميع السنين الماضية . =

وهذه كلها آثار موقوفة على كثير من الصحابة والتابعين ، يستفاد من مجموعها ما كان عليه أَهل السلف الصالح من هذه الأُمة ، فى زكاة الدَّيْن ، فإن كان على ثقة يزكى وإن لم يقبضه ، وإن كان لا يرجى أَخْذه فإنما يزكى عند قبضه ، وزكاته تكون على السنين الماضية ، إلا إذا كان عند غاصب له فإنه يزكى زكاة واحدة فقط ، كما رأى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه .

= ثم بعد ذلك أَرسل رسولا بكتاب آخر ، يأْمر فيه بأَلا تؤخذ من المال الذى كان مأْخوذا ظلما . ورجع إلى أَصحابه إلا زكاة واحدة ، أَى زكاة سنة واحدة . وعلل ذلك بأَنه كان ضِمارا .

وقال فى المختار : الضمار – بكسر الضاد – هو مالا يرجى من الدين والوعد وكل مالا تكون منه على ثقة . اهـ .

والمعنى : أَن هذا المال لم يكن صاحبه واثقا من رجوعه إليه ، وعلى هذا فلا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة ، وذلك حين استيقن أَنه ماله وقد رجع إليه .

وهذه الآثار المذكورة فى زكاة الدين بنوعيه – إذا كان فى ثقة ، أَو كان دينا ظنونا – كلها مأْخوذة عن سلف هذه الأُمة ، السلف الصالح من كبار الصحابة وكبار التابعين ، ومنهم من هو من الخلفاءِ الراشدين الذين هم قدوة لمن أَتى بعدهم من الأُمة المحمدية . =

....

= ويستفاد من مجموعها أن الدين إذا كان عند ثقة من الغنى والأمانة فإن صاحبه يزكيه ، كالمال الذى هو فى حوزته وتحت تصرفه .

وأما إن كان عند غير موثوق به ، ولا يرجو رده إليه ، فإنما يزكيه إذا قبضه . وتكون زكاته على السنين الماضية كلها ، مالم يكن عند غاصب له ، فإن كان مأخوذا منه ظلما فإنه يزكيه عن سنة واحدة فقط ، كما رأى عمر بن عبد العزيز أخيرا . والله أعلم .

الباب السابع

فيما يتعلق بإخراج الزكاة
ويشتمل عَلى سَبْعَةِ فُصُول

الفصل الأول

تعجيل الزكاة قبل حلول وقتها

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: أَمَرَ[1] رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِىُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَا يَنْقِمُ

الحديث الأول ـ وهو حديث أبى هريرة

(١) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إلى... عباس بن عبد المطلب: هذه رواية البخارى. وفى رواية مسلم، ومسند احمد: (بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل ... إلى ... وعباس بن عبد المطلب).

فى روايتهما تصريح بأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم- بعث عمر إلى جمع الصدقة، وفيها إشارة أن عمر هو الذى أخبر النبى ـ صلى الله عليه وسلم- بامتناع هؤلاء عن الصدقة.

ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ[١]، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِى سَبِيلِ اللهِ[٢]، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَهِىَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا[٣] »

---

(١) ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله : قال ابن الأثير : ابن جميل هذا لا يعرف اسمه . وقيل : اسمه عبد الله ، وقيل : حميد . وقال الحافظ فى الفتح : أما ابن جميل فقد قيل : إنه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك . اهـ .

(٢) وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا ... إلى... سبيل الله : دافع النبى – صلى الله عليه وسلم – عن خالد وعن عمه العباس ، فقال : أما خالد فإنكم تظلمونه ، لأنه قد احتبس أدراعه : أى دروعه ، وأعتده – جمع عتد مثل سبب – وهى ما يعده الرجل من الدواب والسلاح للحرب فى سبيل الله .

والمعنى : أن خالدا تبرع بأعز ما يملك ، وحبسه فى سبيل الله ،وهى عدة الحرب ، وهى أعز شىء عند الفارس الشجاع مثل خالد .

فمثل هذا لا يبخل بإخراج فرض الزكاة ، ولا يبعد ألَّا يكون عنده مال يستحق الزكاة .

(٣) وأما العباس ... الخ الحديث : أى وأما العباس فهو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يتصور فيه أن يمتنع عن دفع الزكاة : « فهى =

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وأخرجه البخارى ، وقال : تابعه ابن أبى الزناد عن أبيه ، وقال ابن إسحق عن أبى الزناد : « هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا » وأخرجه مسلم . وأبو داود والنسائى (واللفظ للبخارى) .

= عليه صدقة ومثلها معها » ولفظ مسلم وأحمد : « فهى علىّ ومثلها معها » .

وأحسن ما قيل فى رواية البخارى : « فهى عليه . . . الخ » أن النبى - صلى الله عليه وسلم - رأى أن بالعباس حاجة ، فأخرها عنه لعام قابل ، فيأخذها منه للعام الماضى ، ويأخذ مثلها معها للعام الحالى .

وما عدا ذلك لا يخلو من نظر ، فهذا هو اللائق بحال العباس رضى الله عنه ، فلا يجوز أن يظن به أنه امتنع عن الزكاة ، ولذا قال النبى - صلى الله عليه وسلم - لعمر : « يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه » .

وأحسن ما قيل فى رواية أحمد ومسلم : « وأما العباس فهى علىّ ومثلها معها » فإنه - صلى الله عليه وسلم - كان تسلّف من العباس صدقة عامين ، فأخبر عمر بأن العباس لم يمتنع عن الصدقة ، بل علينا له صدقة ومثلها معها .

قال فى المنتقى بعد نقله الروايتين : (قال أبو عبيد : أرى - والله أعلم - أنه أخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس) ، وللإمام أن يؤخر على وجه النظر ، ثم يأخذه ، - ومن روى : « فهى علىّ ومثلها » فيقال : كان تسلف منه صدقة عامين : ذلك العام ، والذى قبله . اهـ ابن تيمية .

عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ[1] .

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه وأخرجه أيضا الحاكم ، والدار قطنى ، والبيهقى ، ورجح البيهقى وأبو داود إرساله ، وقال الشوكانى : ويشهد له ما أخرجه البيهقى عن على أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « إنا كنا احتجنا فأسْلَفَنَا صدقة عامين » ورجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعا . اهـ كلام الشوكانى .

الحديث الثانى - وهو حديث على كرم الله وجهه

(١) أن العباس سأل النبى صلى الله عليه وسلم . . . الخ : هذا الحديث يقوى الرواية التى فيها : « فهى علىّ ومثلها » فإن فى حديثنا أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قبل من العباس - رضى الله عنه - تعجيل الصدقة قبل أن يحل وقت إخراجها ، قاصدا بذلك تعجيل براءة ذمته منها ، فتكون دليلا لمن أجاز تعجيل الزكاة .

فالعباس - رضى الله تعالى عنه - قد سأل النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يرخص له فى تعجيل صدقته ، ليعجل براءة ذمته ، فرخص له النبى - صلى الله عليه وسلم - فى ذلك .

وقد أخرج أبوداود الطيالسى عن أبى رافع أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال لعمر : « إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول » .

وأخرج الطبرانى والبزار عن ابن مسعود - رضى الله عنه - ، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - تسلف من العباس صدقة عامين . والأخير وإن كان =

... ...

= مرسلا على الصحيح - كما قال الشوكانى - إلا أنه يؤيده الحديث المتصل الذى قبله .

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار : ومما يرجح أن المراد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد تسلف من العباس - رضى الله عنه - صدقة عامين ، أنه عليه الصلاة والسلام لو أراد أن يتحمل ما على العباس من زكاة - بقوله : « وأما العباس فهى علىّ » كما هى فى رواية مسلم - لكفاه أن يتحمل مثلها فقط ، بسبب امتناعه عن أدائها هذا العام من غير زيادة .

فقوله صلى الله عليه وسلم : « ومثلها معها » وهى رواية مسلم فى صحيحه ، يقوى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان قد تسلف منه زكاة عامين .

وأيضا الحمل على امتناع العباس - رضى الله عنه - عن أداء الزكاة فيه سوء ظن بالعباس ، مع إمكان الحمل على غيره ذلك سيا وقد ورد أنه طلب من النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يرخص له فى تعجيل الصدقة ، فكيف يطلب العباس أن يرخص له النبي - صلى الله عليه وسلم - فى أن يعجل الزكاة ، ثم يقال : إنه ممتنع عن أدائها ؟ ! .

فالظاهر أن ذلك كان من قبيل الزكاة المعجلة قبل حلول وقتها ، فاستدلال من أجاز تعجيل الزكاة بذلك صحيح . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الفصـــل الثـــانى

فضل المبادرة بإخراج الزكاة

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَال : صَلَّى بِنَا النَّبِىُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَصْرِ . فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ ، فَقُلْتُ - أَوْ قِيلَ لَهُ - فَقَالَ : « كُنْتُ خَلَّفْتُ فِى الْبَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ ، فَقَسَمْتُهُ »(١) .

أخرجه البخارى .

الحديث الأول - وهو حديث عقبة بن الحارث

(١) صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ... إلى آخره - لما صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بهم العصر ، خرج مسرعا على خلاف عادته ، فدخل بيته ، ولم يمكث كثيرا ، ثم خرج ، فقالت له عائشة ، أو غيرها : ما سبب إسراعك إلى دخول البيت ، ثم خروجك ؟ ، فقال : « كنت تركت تبرا من الصدقة لم أقسمه بين الفقراء ، فكرهت أن يبيت عندى ، فأمرت بقسمته » كما فى رواية البخارى ، أو قسمته بنفسى .

والتبر : الذهب الذى لم يصفُ ولم يضرب .

وفى هذا الحديث دليل على أن الأفضل والأولى بالمسلم أن يبادر بفعل الخير ، فإن الآفات تعرض ، والموانع تمنع ، والموت لا يؤمن ، وفى المبادرة بإخراج الزكاة براءة للذمة ، وأنفى لحاجة الفقير ، وأرضى للرب ، وأمحى للذنب . وقد قال تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين » . =

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : «مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتْهُ[1]» .

رواه الشافعي ، والبخارى فى تاريخه .

= والزكاة من أهم أركان الإسلام ، فالمسارعة فى إخراجها مسارعة إلى مغفرة الله تعالى وإلى جنة عرضها السموات والأرض ، وقد أعدت للمتقين ، ولا يكون العبد متقيا حقا إلا إذا أدى جميع أركان الإسلام ، واجتنب المعاصى ، لذلك فإن فى تعجيل إخراج الزكاة فضلا كبيرا وثوابا جزيلا ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - نفسه لم يرض أن يبيت عنده تبر الصدقة ، بل سارع بالخروج من المسجد بعد الفراغ من صلاة العصر ، ودخل بيته ، وقسم التبر ، أو أمر بقسمته .

الحديث الثانى - وهو حديث عائشة رضى الله عنها

(١) ما خالطت الصدقة مالا إلا أهلكته : ظاهر الحديث يدل على أن المال الذى لم تخرج منه الزكاة ، وبقيت الزكاة فيه ، وضمها المالك إلى ماله ، ولم يعزلها عن ماله ، فيكون إبقاؤها مع المال سببا لإهلاكه ، بأن يتلف دفعة واحدة ، بآفة سماوية أو غرق أو حرق أو نحو ذلك ، أو يسلط على صاحبه عدو كاشح ، أو حاكم ظالم ، فينفق من ماله شيئا فشيئا ، حتى يفنى المال دون نفع يعود عليه منه ، أو يسلط عليه مرضا يحل بجسمه أو بأحد عياله ، وينفق الأموال الكثيرة للعلاج منه ، ولا يناله شفاء ، فيضيع ماله ويهلك دون انتفاع منه بذلك المال . أو يصرف على أولاده فى التعليم ، وينفق الأموال الكثيرة عليهم ، ثم تكون عاقبتهم =

ورواه الحميدىّ ، وزاد : «يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ فِى مَالِكَ صَدَقَةٌ ، فَلا تُخْرِجْهَا ، فَيُهْلِكُ الْحَرَامُ الْحَلالَ[1]» .

= البوار والخذلان ، فيضيع ماله ، وتضيع أولاده ، فتارك الزكاة خسر الدنيا والآخرة . وذلك هو الخسران المبين .

(١) يكون قد وجب عليك فى مالك صدقة . . . الخ : هذه الزيادة التى زادها الحميدىّ ، تصوّر كيف تخالط الصدقة المال ، فصورها بالامتناع عن إخراج الزكاة بعد أن تجب فى المال ،بكمال النصاب وتمام الحول فى الحولى ، وبالحصاد فى غيره . ومن قصد إخراج الزكاة ، وتوانى فى إخراجها بصدد أن يفوته الإخراج بمرض أو موت ، فهو داخل فى ذلك الوعيد ، لذلك كان الأفضل المبادرة بإخراجها .

الفصل الثالث

إعطاءُ الزكاة للسلطان ، وإرضاءُ عامله ، وإن كان جائرا

عَنْ هُنَيْدٍ مَوْلى الْمُغِيرَةِ[١] بْنِ شُعْبَةَ – وَكَانَ عَلَى أَمْوَالِهِ بِالطَّائِفِ – قَالَ : قال الْمُغِيرَةُ : كَيْفَ تَصْنَعُ فِى صَدَقَةِ أَمْوَالِى ؟ قَالَ : مِنْهَا مَا أَدْفَعُهَا إلى السُّلْطَانِ ، وَمِنْهَا مَا أَتَصَدَّقُ بِهَا[٢] ، فَقَالَ : مَالَكَ وَمَا لِذَلِكَ ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ يَشْتَرُونَ بِهَا الْبُزُورَ ، وَيَتَزَوَّجُونَ بِهَا النِّسَاءَ ، وَيَشْتَرونَ بِهَا الْأَرَضِينَ ،

الحديث الأول – وهو حديث هنيد مولى المغيرة

(١) المغيرة بن شعبة : هو المغيرة بن شعبة بن أبى عامر ، الثقفى ، أبو محمد ، شهد الحديبية ، وأسلم زمن الخندق ، وله مائة وستة وثلاثون حديثا ، اتفقا على تسعة ، وانفرد البخارى بحديث ، ومسلم بحديثين ، روى عنه ابناه : حمزة وعروة ، وكذا الشعبى وخلق كثير ، وشهد اليمامة واليرموك والقادسية ، وكان عاقلا أديبا فطنا لبيبا ، توفى سنة خمسين . اهـ . أخرجه تذهيب التهذيب :

(٢) كيف تصنع فى صدقة أموالى ؟ . . . إلى . . . ما أتصدق بها :

سأل المغيرة – رضى الله عنه – مولاه هنيدا عن زكاة أمواله ، كيف يصنع فيها حين يخرجها ، ليتيقن أنها واقعة الموقع الحسن ؟ . فقال له : منها ما أدفعه إلى السلطان أو عامله ، ومنها ما أخرجه بنفسى ، وأتصدق به على الفقراء ، لعلمى بحاجتهم ، وأنهم يستحقونها .

قَالَ : فَادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ . فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَنَا أَنْ نَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ . وَعَلَيْهِمْ حِسَابُهُمْ[1] .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الزكاة .

---

(١) فقال : مالك وما لذلك ؟ . . . الخ : أى لامَ المغيرة هُنيدا على هذا التصرف ، فكأنه لم يرض أن يتصرف هنيد مولاه فى الصدقة بشىء ، ويجب أن يعطيها كلها للسلطان ، لتبرأ ذمته منها ، فقال له هنيد : إن هؤلاء السلاطين تكثر عندهم الصدقات ، فيأخذون منها لأنفسهم الشىء الكثير ، يشترون منه البزور . (والبزور) : قال فى المصباح : البزر - بالزاى - بالكسر ، والفتح لغة ، والجمع بزور ، وقال ابن دريد : قولهم : بزر البقل - بالزاى - خطأ ، إنما هو بذر - بالذال - ولكن قال الخليل : كل حب يبذر فهو بزر وبذر ، فلا يعارض بقول ابن دريد . اهـ فى باب بزر من المصباح . وقال فى باب (بذر) البذر : المبذور ، إما تسمية بالمصدر ، وإما فعل بمعنى مفعول . . . ثم قال : البذر فى الحبوب كالحنطة والشعير ، والبزر فى الرياحين والبقول ، وهذا هو المشهور فى الاستعمال . ثم نقل عبارة الخليل بن أحمد . اهـ .

ويتزوجون بها النساء ، ويشترون بها الأرضين : أى فهم يتمتعون بمال الصدقة ويتملكون العقار ، والفقراءُ محتاجون إليها . ومحرومون منها . فقال له المغيرة : حتى ولو كنت تعلم منهم ذلك فادفعها إليهم ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرنا أن ندفعها إليهم ، فتبرأ ذمتنا منها ، وحسابهم على أنفسهم إذا تصرفوا فيها فى الوجوه التى لا يرضاها الله =

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا أَتَاكَ الْمُصَدِّقُ فَأَعْطِهِ صَدَقَتَكَ ، فَإِنِ اعْتَدَى عَلَيْكَ فَوَلِّهِ ظَهْرَكَ ، وَلَا تَلْعَنْهُ ، وَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَحْتَسِبُ عِنْدَكَ مَا أَخَذَ مِنِّى »[١]

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى . فى كتاب الزكاة .

= فكأن المغيرة يرى أن منعها من السلطان يثير الفتنة ، ويعين على الخروج على الإمام ، وفى إعطائها للسلطان إماتة لتلك الفتنة ، فنى ذلك دفع مفسدة ، فتقدم على المصلحة وجلبها .

الحديث الثانى - وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه

(١) إذا أتاك المصدق . . . الخ : يخاطب النبى - صلى الله عليه وسلم - كل مسلم يأتيه عامل الزكاة ، فيأمره بأن يسارع بإعطائه ما وجب عليه من الزكاة ، ثم قال : « فإن اعتدى عليك » بالقول أو بالفعل ، وأخذ زيادة عما فرض عليك ، فوله ظهرك ، ولا تقف أمامه ، وتظهر له العصيان ، ولا تلعنه ولو تعدى هو عليك بالقول القبيح ، والجأ إلى الله تعالى وقل : « اللهم إنى أحتسب عندك ما أخذ منى » أى أدخر عندك يا ألله المال الزائد الذى أخذه منى هذا العامل ، فلا تحرمنى ثوابه فى الآخرة ، وارزقنى عنه خلفا فى الدنيا .

هذه وصية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمؤمنين - وهو بهم رءوف رحيم - فأكد عليهم أن يسالموا السلطان وعامله ، ولا يقاوموه بمنع إعطاء الزكاة ولو كانت زائدة عن الفرض عليهم ، لأن فى ذلك جمعا لشمل =

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَعْرَابٌ . فَقَالُوا : «يَأْتِينَا مُصَدِّقُونَ فَيَعْتَدُونَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «أَرْضُوهُمْ» فَأَعَادُوا عَلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : «أَرْضُوهُمْ» قَالَ جَرِيرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : فَمَا أَتَانِي مُصَدِّقٌ بَعْدُ إِلَّا ذَهَبَ وَهُوَ رَاضٍ(١) .

أخرجه الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والبيهقى ، وزاد فى رواية : «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ» .

وفى رواية : «لِيَصْدُرِ الْمُصَدِّقُ مِنْ عِنْدِكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ» .

وأخرج الطبرانى نحوه عن أبى هريرة ، بلفظ : «لا يَصْدُرِ الْمُصَدِّقُ إِلَّا وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ» .

= الأمة ، ومنعا للفتنة وانتشارها ، فرضا بعض الأفراد بظلم ينزل بهم أقل شرا من ضعف الأمة ، بالاختلاف على إمامها ، فإن ذلك يكسر شوكتها ، ويُمَكِّن منها الأعداء .

الحديث الثالث - وهو حديث جرير بن عبد الله رضى الله عنه

(١) أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعراب . . . الخ : أتى هؤلاء الأعراب النبى -صلى الله عليه وسلم - يشتكون إليه مايلقونه من العمال الذين يستعملهم لأخذ الزكاة من الأغنياء ، فقالوا له : (يأتينا مصدقون فيعتدون علينا) يحتمل أن يكون الاعتداء بأخذ شيء يزيد على الزكاة ، ويحتمل أن يكون اعتداؤهم عليهم بالقول الغليظ والعنف والشدة عند أخذ الزكاة .

. . . .

=فقال لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- : إذا أتَوْهم بهذه الحالة فأَرضوهم . فأعادوا عليه الشكوى ثلاث مرات ، وهو لا يزيد على قوله : (فأَرضوهم)

وفى رواية : «من يُحرم الرفق يُحرم الخير» .

وفى رواية : «ليصدر المصدق وهو عنكم راض» .

وفى رواية : «لا يصدر المصدق إلا وهو عنكم راض» .

هذه الروايات كلها نصيحة من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بوجوب إرضاء عامل الزكاة بأَى وسيلة : سواءٌ أكانت بالقول اللين ، أَم بإكرامه بالضيافةِ ونحوها ، بحيث لا يتعدى ذلك الضيافة المعتادة ، حتى لا تكون رشوة محرمة .

قال جرير بن عبد الله -رضى الله عنه- حينما سمع تأْكيد الوصية من النبي -صلى الله عليه وسلم- بإرضاء المصدق : (فما أتانى مصدق) أَى ساع لأَخذ زكاة مالى (إلا ذهب وهو راض) وذلك بحسن القول له ، وإظهار البشاشة والترحيب به فإن ؛ ذلك كله يشرح الصدر ، ويرضى النفس ، وفى الأَثر : (إنكم لن تسعوا الناس بأَموالكم ، فسعوهم بأَخلاقكم) .

ولذلك قال : «من يحرم الرفق يحرم الخير» فإن الرفق يجلب الرفق ، والشر يجلب الشر ، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يغرس بذلك فى أُمته الأَخلاق الفاضلة ، والصفح والحلم وحسن معاملة الناس .وكما أَن فى ذلك عظةً للمالك وحثًّا له على الرفق والحلم ، كذلك هو حث للعمال =

عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ[1] » .

أخرجه مسلم فى صحيحه . وتقدم ما أخرجه البخارى بلفظ :

« مَنْ سُئِلَهَا عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا . وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ »

= أن يستعملوا الرفق حين أخذ الزكاة من الأغنياء . ولا يكن أحدهم فظا غليظ القلب ينظر إليه نظرة العداوة . بل يكون رحيما حليما بهم . يصفح عن جاهلهم ويكرم عالمهم .

الحديث الرابع ـ وهو حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما

(١) إذا أتاكم المصدق فليصدر . . . الخ : أى إذا أتاكم عامل الزكاة الذى يأخذها منكم بأمر الإمام له بذلك . فقابلوه بالبشر والترحيب وطلاقة الوجه ، وعجلوا له بإخراج الزكاة المفروضة عليكم فى أموالكم ، ولا تُراوِغُوه ، ولا تشاكسوه ، ولا تُتْعِبُوه فى أخذ الزكاة . حتى يصدر عنكم ويترككم وهو عنكم راض ، من حسن معاملتكم إياه .

وهذا الحديث وإن كان يقرب لفظه من ألفاظ الروايات السابقة ، إلا أنا إنما ذكرناه لأنه لفظ رواية مسلم ، فأردنا ذكرها صريحا .

(هذا)

قال النووى فى شرح مسلم : وقد تقدم ما أخرجه البخارى بلفظ :

« من سئلها على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط »

. . . .

= ثم قال النووى : اختلف العلماء فى معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « فلا يعط » فالكثير قالوا : فلا يعط الزائد ، بل يعطى الواجب فقط .

وقال بعضهم : فلا يعط شيئا ، لأن العامل فسق - أى صار فاسقا - بطلب الزيادة ، فانعزل عن الولاية . اهـ كلام النووى .

ونحن نقول : لعل الأولى فى الجمع بين حديث البخارى الذى نهى فيه عن الإعطاء ، وبين الأحاديث الآمرة بإعطاء الأمراء والعمال ، وإن جاروا وظلموا وتعدوا على المالك ، أن نقول فى الجمع بينها : بأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأزمان ، فإن رأى صاحب المال أن امتناعه عن إخراج الزائد يؤدى إلى انتشار الفتنة وتفريق الجماعة ، فإنه يجب عليه الإعطاء ، ويصبر ويحتسب ذلك عند الله ، وإن كان امتناعه لا يثير فتنة فلا يعط الزائد .

وقد روى مثل ذلك عن كثير من الصحابة ، فعن ابن عمر : (ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولَّاه الله أمركم ، فمن بر فلنفسه ، ومن أثم فعليها) ورويت آثار كثيرة عن غيره ، كسعد بن أبى وقاص ، وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس . وكلهم يقول بإعطاء الزكاة للأمراء وإن كانوا جائرين ظلمة ، خوفا من انتشار الفتنة . اهـ . أخرج ذلك كله البيهقى فى سننه الكبرى ، وأشار إليه الحافظ بن حجر فى التلخيص .

الفصل الرابع

فى دعاء الإمام للمزكى

قال الله تعالى : «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ[1]» .

---

(١) خذ من أموالهم ... الآية : أخرج ابن مردويه وابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس — رضى الله عنهما — قال : غزا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فتخلف أبو لبابة وخمسة معه ، ثم إنَّ أبا لبابة ورجلين معه تفكروا وندموا ، وأيقنوا بالهلاك ، وقالوا : نحن فى الظلال والطمأنينة مع النساء ، ورسول الله — صلى الله عليه وسلم — والمؤمنون معه فى الجهاد ، والله لنُوثِقَنَّ أنفسنا بالسوارى ، فلا نطلقها حتى يكون رسول الله — صلى الله عليه وسلم — هو الذى يطلقها ، ففعلوا ، وبقى ثلاثة نفر لم يوثقوا أنفسهم ، فرجع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من غزوته فقال : مَنْ هؤلاءِ الموثوقون بالسوارى ؟ فقال رجل : هذا أبو لبابة وأصحابٌ له ، تخلفوا فعاهدوا الله أن لا يطلقوا أنفسهم حتى تكون أنت الذى تطلقهم ، فقال : «لا أطلقهم حتى أُومر بإطلاقهم» ، فأنزل الله : «وآخرون اعترفوا بذنوبهم ... الآية» ، فلما نزلت أطلقهم وعَذَرهم ، وبقى الثلاثة الذين لم يُوثِقُو أنفسهم لم يُذكروا بشىءٍ ، وهم الذين قال الله فيهم : «وآخرون مُرْجَوْن لأمر الله ... الآية» ، فجعل أُناس يقولون : هلكوا ، إذ لم ينزل عذرهم ، وآخرون يقولون : عسى الله أن يتوب عليهم ، حتى نزلت : «وعلى الثلاثة الذين خلفوا ... الآية»

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى(١) ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ النَّبِي

= وأَخرج ابن جرير من طريق علي بن أَبي طلحة عن ابن عباس نحوه ، وزاد : فجاءَ أَبو لبابة وأَصحابه بـأَموالهم حين أُطلقوا ، فقالوا : يا رسول الله ، هذه أَموالنا ، فتصدق بها عنا ، واستغفر لنا ، فقال : «مَا أُمِرْتُ أَن آخذ من أَموالكم شيئا » فـأَنزل الله : «خذ من أَموالهم . . . الآية» .

وأَخرج أَبو الشيخ وابن منده فى الصحابة من طريق الثورى عن الأَعمش عن أَبي سفيان عن جابر قال : كان مِّمن تخلف عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى تبوك ستة ، أَبو لبابة ، وأَوس بن خذام ، وثعلبة بن وديعة ، وكعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع ، وهلال بن أُمية ، فجاءَ أَبو لبابة وأَوس وثعلبة فربطوا أَنفسهم بالسوارى ، وجاءوا بـأَموالهم ، فقالوا : يا رسول الله ، خذ هذا الذى حَبَسَنَا عنك ، فقال : لا أَحلهم حتى يكون قتال ، فنزل القرآن : «وآخرون اعترفوا بذنوبهم . . . الآية » .

ومعنى «تطهرهم وتزكيهم بها» أى من ذنوبهم ، «وصلِّ عليهم» أَى ادعُ لهم ، «إن صلاتك سكن لهم» أى رحمة لهم ، أَو طمأْنينة بقبول توبتهم ، ورضا الله عنهم .

حديث الباب ـ وهو حديث عبد الله بن أَبى أَوفى :

(١) عن عبد الله بن أَبى أَوفى : بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا ، اسمه علقمة بن خالد بن الحارث الأَسلمى ، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين .

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ[١] قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فُلَانٍ[٢] »، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى[٣] »

أخرجه البخارى فى الزكاة والمغازى والدعوات ، وأخرجه مسلم فى الزكاة ، وأخرجه كذلك الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، والبيهقى ، واللفظ للبخارى .

---

(١) إذا أتاه قوم بصدقتهم : أى بزكاة أموالهم .

(٢) قال : اللهم صَلِّ على فلان : أى اغفر له وارحمه .

(٣) فقال : اللهم صل على آل أبى أوفى : يريد أبا أوفى نفسه ، لأن الآل يطلق على ذات الشىء ، كما قال - عليه الصلاة والسلام - فى أبى موسى الأشعرى : « لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود »، يريد داود نفسه .

ودعاء النبى - صلى الله عليه وسلم - له امتثالٌ ، لقوله تعالى : « وصلِّ عليهم » ، وهذا من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - إذ يكره لنا كراهة تنزيه إفراد الصلاة على غير الأنبياء ، لأنه صار شعارًا لهم إذا ذُكِرُوا ، فلا يلحق بهم غيرهم ، فلا يقال : أبو بكر صلى الله عليه وسلم ، وإن كان المعنى صحيحا ، كما لا يقال : محمدٌ عز وجل ، وإن كان عزيزا جليلا ، لأن هذا من شعار ذِكْر الله تعالى .

والحديث يفيد استحباب دعاء آخذ الزكاة للمزكى .

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ[١] - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ سَاعِيًا ، فَأَتَى رَجُلًا ، فَأَتَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا[٢] ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللهِ وَرَسُولِهِ[٣] ، وَإِنَّ فُلانًا أَعْطَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا ، اللَّهُمَّ لا تُبَارِكْ فِيهِ وَلا فِي إِبِلِهِ[٤] » ،

---

(١) عن وائل بن حُجْر : حُجْر : بضم الحاء المهملة ، الحضرمى ، وفَدَ على النبي - صلى الله عليه وسلم - فأطلعه معه على المنبر ، روى عنه ابناه عبد الجبار ، وعلقمة . اهـ . خلاصة وتهذيب .

(٢) فأتاه فصيلا مخلولا : الفصيل : هو ولد الناقة إذا فصل عن أُمه ، ومخلولا : أى مهزولا ، والمعنى : أن المتصدق أخرج لساعى النبي - صلى الله عليه وسلم - فصيلا مهزولا ، وقد كان الواجب عليه أن يخرج زكاته من وسط ماله ، ويتجنب الردىء ، ولكن حبه للمال ، وحرصه عليه ، جعله يخرج أقل مما يجب عليه . وهذا جور وظلم فى حق المستحقين للزكاة ، ففاعله متعد يستحق الدعاءَ عليه تأْديبا له وزجرا لغيره .

(٣) بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللهِ ورسوله : المصدق - بضم الميم وفتح الصاد المخففة وكسر الدال المشددة - هو من يقوم بجمع الصدقات .

(٤) اللهم لا تبارك فيه ولا فى إبله : هذا الدعاءُ على حقيقته ، وذلك أن صَنيع هذا الرجل يدل على مافى خلقه من الشح ، الذى حذرنا الله منه فى أكثر من موضع فى القرآن الكريم ، والذى أخبرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأنه الخلق الذى أهلك الأُمم السابقة ، حيث قال : « اتقوا =

فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ[1] ، فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ فَقَالَ : أَتُوبُ إِلى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَإِلى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفى إِبِلِهِ » .

أَخرجه النسائى فى سننه ، والبيهقى فى السنن الكبرى ، واللفظ للنسائى

= الشح فإنه أَهْلَك مَنْ كانقبلكم ، حملهم على أَن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » .

فهذا الرجل قد استحق بفعله الذميم أَن يكون عرضة لغضب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودعائه عليه ، وصدق الله إذ يقول : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » .

والرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يغضبه ما يأْتيه بعض المسلمين من أعمال هى أَسباب فى ضعف الأُمة وانحلالها ، كالشح ، والكبر ، والمحاباة ، وكان يدعو عليهم فى بعض الأَحيان ، تبشيعا لعملهم ، وتحذيرا للمسلمين من سوءِ فعلهم .

فمن ذلك ما أَخرجه مسلم عن سلمة بن عمرو بن الأَكوع - رضى الله عنه - أَن رجلا أَكلَ عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشماله ، فقال : « كُلْ بيمينك » ، قال : لا أَستطيع ، قال : « لا استطعت ، ما منعه إِلَّا الكِبْرُ » ، فما رفعها إلى فِيهِ : أَى لم يستطع بعد دعوة النبي- صلى الله عليه وسلم - أَن يرفع يَدَه بطعام أَو شراب إلى فَمِهِ .

(١) فبلغ ذلك الرجل . . . الخ الحديث : أَى بلغ صاحب الفصيل المخلول دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه ، فوفَّقه الله للتوبة ، =

. . . .

= فتاب ، وجاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بناقة حسناء ، وقال : أتوب إلى الله .. الخ ، فدعا النبي - صلى الله عليه وسلم - له حين رجع من ذنبه مبتغيا رضا الله ورسوله ، وقال : « اللهم بارك فيه وفى إبله » ، لما رأى من ندم الرجل على ما فعل أولًا ، وتوبته منه ، واقتران توبته بفعل المأمور به ، وذلك يدل على سرعة إنابته ، وشدة امتثاله لأوامر الله ورسوله ، فاستحق الدعاء له بالبركة فيه وفى إبله ، لا سيما وأنه قد جاء بناقة من كرائم أمواله ، فتكون أزيد مما يجب عليه ، وكأنه فعل ذلك تطهيرا له من دنس المخالفة ، فاستحق الدعاء له بالبركة والنمو فى نفسه وماله ، تشجيعا له على فعل الخير والإكثار منها ، ليحظى بخير الدنيا ونعيم الآخرة .

الفصل الخامس

أخذ القيمة فى الزكاة

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ : إِيتُونِى بِخَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ فِى الْمَدِينَةِ(١) .

وفى رواية أخرى عنه : إِيتُونِى بِعَرْضٍ ثِيَاب آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ .

أخرجهما البيهقى فى السنن الكبرى من كتاب الزكاة .

الحديث الأول - وهو حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه

(١) إيتونى بخميص أو لبيس آخذه منكم ... الخ : الخميص : برد أى كساء من برود اليمن . واللبيس : الثوب الذى لبس ، وقول معاذ رضى الله عنه : (إيتونى بخميص أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة) دليل صريح فى جواز أخذ القيمة فى الزكاة ، وأخذ بذلك بعض الفقهاء ، فأجازوا أخذ القيمة فى كل زكاة وجبت على المسلم .

ولم يأخذ بهذا الحديث بعض الفقهاء ، فلم يجيزوا أخذ القيمة فى الزكاة ، وقالوا : إن الزكاة تتعلق بعين المال ، لأمور :

. . . .

= أولا : أن هذا الحديث قد رواه بعضهم : (آخذه منكم الجزية) بدل (مكان الصدقة) والجزية مقدرة بالدينار ، فأراد معاذ أن يسهل الأمر على أهل الجزية فقال لهم ذلك .

ثانيا : أن معاذا قد أمره النبي - صلى الله عليه وسلم- أن يأخذ الصدقة من الجنس ، وقال له : « خذ الحب من الحب . . . الخ » وقال له فى الجزية : « خذ دينارا ، أو عدله معافر » -وهى ثياب باليمن- وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم . واللائق بحال معاذ امتثال أمر النبي - صلى الله عليه وسلم- ولا يخالفه ، فيأتى بشيء من عنده ، ويجعل الصدقة كالجزية ، فيأخذ عنها البدل ، .

ثالثا : قوله : (فإنه أهون عليكم ، وخير للمهاجرين فى المدينة) ينافيه أن الصدقات إنما تؤخذ من الأغنياء فترد على فقراء الجهة التى أخذت منها الزكاة ، كما هو صريح قول النبي - صلى الله عليه وسلم- : « صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » .

وأيضا إن المهاجرين بالمدينة أهل فىء لا أهل صدقة . فيأتيهم مال الجزية ، لا مال الصدقة .

ورد على ذلك الشيخ الماردينى شارح سنن الإمام البيهقى ، فقال :

أولا : إن الحديث الذى ذكر فيه الجزية بدل الصدقة ، لم يذكروا لنا سنده ، حتى ننظر فيه ، وغالب الرواة رووه - مكان الصدقة - . =

. . . .

= وكيف يكون جزية ، وقد قال معاذ فى الرواية الأخرى ــ مكان الذرة والشعير ــ : ولا مدخل للذرة والشعير فى الجزية .

ثانيا : وأما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – معاذا بأخذ الصدقة من الجنس ، فلأن ذلك هو الذى يطالب به صاحب المال أولا ، والقيمة إنما تؤخذ باختياره بعد .

وعلى هذا الحمل ورد قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : «خذ الحب من الحب . . . الخ» والمقصود من الزكاة سد حاجة المحتاج ، والقيمة فى سد حاجته تقوم مقام تلك الأجناس ، فوجب أن تجوز .

وهذا كما عين عليه السلام الأحجار للاستنجاء ، ثم اتفق الجميع على جوازه بالخرق ونحوها ، من كل ما يحصل الإنقاء الذى يكون بالحجارة . وإنما عين عليه السلام تلك الأجناس فى الزكاة تسهيلا على أرباب الأموال . لأن كل ذى مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذى عنده ، كما جاء فى بعض الآثار أنه عليه السلام جعل فى الدية على أهل الحلل حللا .

ثالثا : وأما نقل الزكاة إلى المهاجرين مع أنها تدفع إلى فقراء أهل البلد ، فيجوز أن يراد أن معاذا ينقل مازاد عن فقرائهم ، ومتى لم يوجد أهل الاستحقاق فى بلد نقلت الصدقة ، وأما أن المهاجرين أهل فىء ، فلا ينافى وجود فقراء فيهم يجوز أخذهم من الزكاة ، فالمراد بقوله : (وخير =

. . . .

= للمهاجرين بالمدينة) أى للفقراء منهم ، فهو كقولهم : الزكاة حق للمسلمين ، . والمراد : فقراؤهم . اهـ كلام الماردينى ، وهو فى غاية الحسن .

ثم بعد ذلك رأينا فى المبسوط ما هو أحسن وأظهر من كلام الماردينى ، فأتينا بملخصه ، تتميما للفائدة ، فنقول : وأحسن ما يقال فى جواز أخذ القيمة فى الزكاة .

أولا : قد وردت الأحاديث كلها ، وفيها التنصيص على ما يؤخذ فى زكاة الأموال ، وظاهرها كلها يدل على وجوب أخذ الزكاة من عين المال الذى تخرج منه الزكاة ، وقد تمسك بذلك بعض الفقهاء ، إلّا أن الآية التى وردت فى إيجاب الزكاة ، وهى قوله تعالى : «خذ من أموالهم صدقة» تفيد أن الصدقة مالٌ ، لأنها بعضٌ من أموالهم ، فيفهم من الآية أن الصدقة يجب أن تكون مالًا ، أى شيئا يُتَمَوَّلُ حتى ينتفع به الفقيرُ ، وإجمال الآية بيَّنه الرسول - صلى الله عليه وسلم - بما ذكره من أسنان مخصوصة فى المواشى ، ومن أعيان الحبوب والثمار ، فكان الواجب أن نقف عند هذا البيان ، الذى نص على الأعيان التى تخرج فى الزكاة .

ثانيا : ولكننا نقول : إن روح التشريع الإسلامى ترشدنا إلى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يُرِدْ من ذكره هذه الأشياء - أسنان المواشى وأعيان الحبوب والثمار - تقييد الواجب بها ، وإنما ذكر ذلك للتيسير على أرباب =

. . . .

= الأموال ، فإن أرباب المواشى تعز عندهم النقود ، والأداء مما عندهم أيسر عليهم ، وأرباب الحبوب قد يكونون محتاجين إليها ، ودفع القيمة أيسر عليهم ، ولذا قال معاذ - رضى الله عنه - : إيتونى بخميص أو لَبِيسٍ آخذه منكم مكان الصدقة ، أو مكان الذرة والشعير ، وذلك لا يكون إلَّا باعتبار القيمة .

ثالثا : المعنى فى جواز أخذ القيمة أن المزكى قد مَلَّك الفقير مالًا بِنِيَّة الزكاة ، فيجوز كما لو أدَّى بعيرا عن خمسٍ من الإبل ، فإنه يجزئه وزيادة ، مع أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بيّن أن فيها شاة ، والبعير ليس بشاة ، وقد اتفقوا على أنه أفضل منها ، وما ذاك إلَّا لأن قيمته تفضل قيمة الشاة أضعافا ، وأيضا فإن المقصود إغناءُ الفقير من زكاة الأغنياء ، كما قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « أغنوهم عن المسألة فى مثل هذا اليوم » ، والإغناءُ يحصل بأداءِ القيمة ، كما يحصل بأداءِ الشاة .

وقد يكون سدُّ الحاجةِ بأداءِ القيمة أظهر وأيسر على الطرفين ، وأيضا فالزكاة حق الله تعالى خالصا يصرف للفقراء ، ليكون كفاية من الله عما وعدهم به من الرزق ، فقيمة الزكاة محل صالح لكفايتهم ، ثم إن أخذ القيمة فى الزكاة إنما يكون باختيار المالك ، لا باختيار الساعى - المصدِّق - لأن المقصود من أخذ القيمة التيسير على أرباب الأموال - كما تقدم - فيكون الخيار لهم ، ولو كان الخيار للساعى لربُّما جلب =

عن قيس بن أَبي حَازِمٍ[1] عَنِ النَّبِيِّ - صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ رَأَى فِى إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوْمَاءَ ، فَسَأَلَ عَنْهَا ، فَقَالَ الْمُصَدِّقُ : إِنِّى أَخَذْتُهَا بِإِبِلٍ ، فَسَكَتَ[2] .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى من كتاب الزكاة .

= مشقة على أرباب الأموال ، فتضيع الحكمة من التيسير بأخذ القيمة . اهـ من المبسوط بتصرف .

الحديث الثانى - وهو حديث قيس بن أَبى حازم

(١) عن قيس بن أَبى حازم : هو قيس بن أَبى حازم البجلى ، الأحمسى ، أَبو عبد الله الكوفى ، أَحد كبار التابعين وأعيانهم ، مخضرم .

يروى عن أَبى بكر وعمر وعثمان وعلىّ ، ويروى عنه الحكم بن عتيبة ، وإسماعيل بن أَبى خالد ، والأَعمش . وثقه ابن معين ، ويعقوب بن شيبة ، ورد الذهبى فى الميزان على من تكلم فيه ، مات سنة ثمان وتسعين اهـ . من الخلاصة والتهذيب .

(٢) أنه رأى فى إبل الصدقة ناقة كوماء ... الخ الحديث - الناقة الكوماءُ : هى السمينة ، لما رأى النبى - صلى الله عليه وسلم - الناقة السمينة فى إبل الصدقة أنكر وجودها مع إبل الصدقة ، لأَنه ربما يكون عامله ظلم أَصحاب الأَموال فأَخذها منهم عن صدقاتهم ، وهى من النوق الكرائم التى نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن أَخذها فى الزكاة . =

= فسأل عن سبب وجودها ، فقال المصدق - عامل الصدقة - : إنى أخذتها بإبلٍ ، أى أخذتها بدل إبل متوسطة من حاشية الصدقة ، ولم آخذها عن زكاة أموالهم ، فسكت النبى صلى الله عليه وسلم .

وقوله : أخذتها بإبل الصدقة ظاهره : أخذتها بقيمة الإبل الواجبة على رب المال عن زكاته وصدقته مقدرًا قيمتها وقيمة ما وجب عليه ، فيكون ذلك دليلا لمن قال بجواز أخذ القيمة ، فإن الساعى قد أخذ الناقة الكوماءَ بقيمة الإبل الواجبة زكاة على المالك . من إبل الصدقة ، فلا يكون دليلا. فكأن من استدل بذلك على جواز أخذ القيمة فى الزكاة اعتبر أنه أخذ الناقة السمينة بقيمة إبل من إبل الصدقة .

الفصـــل الســادس

مَا جَاءَ فِى نَقْلِ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إلى بَلَدٍ أُخْرَى

عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ[١] رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا ، فَجَعَلَهَا فِى فُقَرَائِنَا ، فَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا ، فَأَعْطَانِى مِنْهَا قَلُوصًا[٢] .

أخرجه الترمذى ، وقال : حديث حسن .

الحديث الأَول - وهو حديث أَبى جحيفة رضى الله عنه

(١) عن أَبى جحيفة رضى الله عنه هو وهب بن عبد الله بن مسلم ابن جنادة بن حبيب بن سُواء - ممدودا بضم السين - السوائى ، بطن من بنى عامر بن صعصعة .

قدم على النبى - صلى الله عليه وسلم - فى أَواخر عمره ، وحفظ ، وولاه على فى خلافته الكوفة ، روى عنه فى الصحيح قال : رأَيت النبى - صلى الله عليه وسلم - وكان الحسن بن علىّ يشبهه ، وأَمر لنا بثلاثة عشر قلوصا ، فمات قبل أَن نقبضها ، وكان علىّ يسميه وهب الخير ، مات فى ولايته على العراق ، وقال ابن حبان : سنة أَربع وستين .

(٢) قدم علينا مصدق رسول الله . . . الخ : المصدّق بتخفيف الصاد ، وتشديد الدال : هو الذى يجمع الصدقات للإمام أَو نائبه . =

عَنْ عِمْرَانَ[١] بْنِ حُصَيْن رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ اسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ ،

= والقلوص بفتح القاف وبالصاد المهملة : الناقة الشابة .

والمعنى : أن أبا جحيفة رضى الله عنه يقول : جاءنا عامل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذى أرسله ليجمع الزكاة المفروضة على الأغنياء فى أموالهم ، فأخذها من الأغنياء منا ، وفرقها على فقرائنا ، ولم ينقل منها شيئا ، بل أبقاها كلها لفقرائنا ، ثم قال عن نفسه : وكنت غلاما يتيما فقيرا أستحق الأخذ من الزكاة ، فأعطانى من الزكاة قلوصا : أى ناقة شابة .

وهذا العامل إنَّما نفَّذ ما أمره به النبي – صلى الله عليه وسلم – من أخذ الزكاة من الأغنياء ثم توزيعها على الفقراء الموجودين فى بلد الأغنياء ، لأن نفوسهم تتطلع لمال الأغنياء ، ويريدون أن ينالهم منها خير ، فدفع الزكاة إليهم رِضا لهم ، وسكون لنفوسهم ، وسبب لمحبتهم للأغنياء منهم ، فيطلبون لهم المزيد من النعمة ، لأن نعمة أغنيائهم يعود عليهم منها النفع العميم والخير العظيم ، فتتحقق بذلك الحكمة فى مشروعية الزكاة .

الحديث الثانى – وهو حديث عمران بن حصين رضى الله عنهما

(١) عن عمران بن حصين رضى الله عنهما : هو عمران بن حصين – على التصغير – بن عبيد بن خلف ، الخزاعِى ، كان إسلامه عام خيبر ، وغزا عدة غزوات ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح .

فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ : أَيْنَ الْمَالُ ؟ قَالَ : وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِى ؟ أَخَذْنَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ(١) .

أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والمنذرى .

وقال الشوكانى : رجال إسناده رجال الصحيح ، إلا إبراهيم بن عطاء ، وهو صدوق .

= وقال الطبرانى : أسلم قديما هو وأبوه وأخته ، وكان ينزل ببلاد قومه ، ثم تحول إلى البصرة ، وأقام بها إلى أن مات .

قال أبو عمر : كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم .

وقال ابن سيرين : لم نكن نقدم على عمران بن حصين أحدا من الصحابة ممن نزل البصرة .

كان يقول أهل البصرة عنه : وكان مجاب الدعوة ، وكان الحسن يحلف أنه ما قدم البصرة والسرو خير لهم من عمران بن حصين .

واعتزل الفتنة ، فلم يقاتل فيها ، مات سنة اثنتين وخمسين ، وقيل : سنة ثلاث وخمسين .

(١) أنه استعمل على الصدقة . . . الخ : المعنى : أن عمران رضى الله عنه جعل عاملا ليجمع الصدقات .

والذى استعمله : يحتمل أن يكون عبد الله بن عامر ، وأن يكون زيادا ، فقد بعثه عمر أولا إلى البصرة ليفقه أهلها . =

عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : كَانَ فِي كِتَابِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (مَنْ خَرَجَ مِنْ مِخْلافٍ إلى مِخْلاف ، فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وَعُشْرَهُ فِي مِخْلافِ عَشِيرَتِهِ[1]) .

أَخرجه الأَثرم فى سننه ، وسعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى طاوس بلفظ :

واستقضاه عبد الله بن عامر على البصرة ، فأَقام أياما ثم استعفاه ، فأَعفاه ، واستقضاه زياد ، ثم استعفاه فأَعفاه .

فحينما ذهب عمران لجمع الصدقة أَخذها من الأَغنياءِ ، وفرقها على الفقراءِ ، ورجع إلى من استعمله بدون مال ، فقال له أَميره : أَين المال الذى جمعته من الزكاة ؟ فقال له : وهل أَرسلتنى لأَجمع المال وأُحضره إليك ؟ إنما أَرسلتنى لجمع الصدقات من الأَغنياءِ ، ثم نفعل ما كنا نفعل فيها زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقد عملت نفس العمل الذى كنا نعمله فى عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - ، حيث أَخذناه من الأَغنياءِ ووضعناه حيث كنا نضعه ، وهو وضعه فى الفقراءِ من بلد المزكين .

الحديث الثالث - وهو حديث طاوس

(١) من خرج من مخلاف إلى مخلاف . . . الخ : قال فى المصباح : المخلاف بكسر الميم بلغة اليمن : الكُورة ، والجمع المخاليف ، واستعمل على مخاليف الطائف : أى نواحيه . وقيل : فى كل بلد مخلاف ، أى ناحية . اهـ مصباح .

فالمعنى : أَن كل شخص انتقل من جهة إلى جهة أُخرى ، أَو من بلد إلى بلد أُخرى ، أَو ترك سكنى عشيرته إلى موطن عشيرة أُخرى . =

(مَنِ انْتَقَلَ مِنْ مِخْلافِ عَشِيرَتِهِ ، فَصَدَقَتُهُ وَعُشْرُهُ فِى مِخْلافِ عَشِيرَتِهِ) .

هذه رواية سعيد بن منصور بإسناد صحيح ، أخرجه فى المنتقى وفى الشوكانى .

= وقد وجب عليه صدقة مال ، أو عشر زروع ، فصدقته وزكاته تفرق فى أهل عشيرته .

واستدل بذلك على أن الزكاة لا تنقل من بلد الشخص إلى بلد أخرى .

وتصرح بذلك رواية سعيد بن منصور ، القائلة : (من انتقل من مخلاف عشيرته) أى من ناحية عشيرته وأهله (فصدقته وعشره فى مخلاف عشيرته) أى يكون ذلك مقسما فى ناحية عشيرته .

قال الشوكانى : وقد استدل بهذه الأحاديث على مشروعية صرف زكاة كل بلد فى فقراء أهله ، وكراهة صرفها فى غيرهم ، وقد روى عن مالك والشافعي والثورى أنه لا يجوز صرفها فى غير فقراء البلد ، وقال غيرهم : إنه يجوز مع الكراهة ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يستدعى الصدقات من الأعراب إلى المدينة ، ويصرفها فى فقراء المهاجرين والأنصار . اهـ

هذا ما قاله الشوكانى ، وسكت عليه . وقد رأينا بعد ذلك فى المبسوط ما يفيد جواز نقل الزكاة ، وهذا ملخصه :

وفى المبسوط للسرخسى - رحمه الله - بعد أن حكى دليل من لم يُجِزْ نقل الزكاة ، وهو قول معاذ : من نقل صدقته من مِخْلافِ عشيرته إلى =

= غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته فى مخلاف عشيرته ، أى مردودةٌ عليهم ، قال :

الدليل على جواز نقل الزكاة ظاهر قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراءِ . . . الآية » ، وتخصيص فقراءِ البلدة التى وجب على أغنيائها الزكاة ليس لمعنى فى أعيانهم حتى لا يجوز صرفها إلى غيرهم ، لأَن المقصود من إخراج الزكاة هو سد حاجة فقراءِ المسلمين ، وقد حصل ذلك بتفريقها على فقراءَ مسلمين فى غير بلد الزكاة .

وأمَّا قول معاذ - رضى الله عنه - : من نقلْ صدقته من مخلاف عشيرته إلى مخلاف غير مخلاف عشيرته فعُشْرُه وصدقته فى مخلاف عشيرته : أى مردودة عليهم ، فهذا محمول على الأَوْلى ، ولذلك كان هو ينقل الصدقة من اليمن إلى المدينة ، ليفرقها فى فقراءِ المهاجرين والأَنصار ، لما كان يرى أن لهم فضلًا ، وكفايتهم بالصدقة أولى ، لأَنهم تركوا أَموالهم ، وهجروا أَوطانهم ، لنصرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولهذه المزية التى كانت فى فقراءِ المهاجرين ونَقْلِ معاذ الصدقة إليهم ، رُوِى عن أَبى حنيفة - رحمه الله - أَنه إذا كان لصاحب المال قرابةٌ محتاجون فى بلدة أُخرى ، فلا بأْس عليه أَن ينقل الزكاة إليهم ، ويصرفها عليهم ، قال : وهو أَفضل له ، لما فيه من صلة الرحم مع إسقاط الفرض عن نفسه . اهـ من المبسوط بتصرف .

وعلى هذا ، فمن أَجاز نقل الزكاة يرى أَن ذلك إنما يكون إذا كان فى نقلها مزية لا توجد فى قسمتها فى بلدها . والله أَعلم . انتهى .

إلى هُنَا

قد انتهى القسم الثانى من كتاب الزكاة .

وبه ينتهى المجلد السادس من منتخب السنَّة

ويليه المجلد السابع

وأوله القسم الثالث من كتاب الزكاة

ويشتمل :

على زكاة الفطر وقسم الصدقات

وَالْحَمْدُ لِلهِ الَّذِى هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللهُ

وكان الفراغ من هذا المجلد عصر يوم الخميس ، الموافق ثمانية من شهر صفر ، سنة أربع وثمانين وثلثمائة وألف من هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم .

و

ثمانية عشر من شهر يونيو سنة أربع وستين وتسعمائة وألف من الميلاد

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمى وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

تم بحمد الله

فهـــرســـت

الباب الرابع

الباب الخامس

الباب السادس

الباب السابع

القسم الثانى

البـــاب الأول

الباب الثانى

الباب الثالث

الباب الرابع

الباب الخامس

الباب السادس

الباب السابع

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة القرآن والسنة

المنتخب من السنة

المجلد السابع

القاهرة
١٤١٣هـ / ١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيِّدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آلِهِ الطَّيِّبين ، وأصحابه الذين اقتدوا بهديه ، وعلى جميع التابعين ، ومن سار على هديهم إلى يوم الدّين .

أمّا بعد :

فإنَّ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - عناية منه بكتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وحرصا على تزويد جمهور القُرّاء بالثقافة الدّينيَّة الخالصة - قد عهد إلينا أن نخرج كتابا يشتمل على طائفة من أحاديث النبيّ - صلى الله عليه وسلم - إتْمَامًا لما بدأه فى الكتاب الذى نشره ، وسمَّاه (المنتخبَ مِنَ السُّنَّة) .

وقد رأينا أن ينتظِم هذا الجزءُ (السَّابع) الأحاديث المتعلقة بالقسم الثالث ، والقسم الرابع من كتاب الزكاة ، وأن يبقى للكتاب اسمه ، الذى اختاره له المجلس (المنتخب من السنة) لانتخابنا ما احتواه من صحاح الأحاديث وحسانها ، ومطابقة هذه التسمية لحال الكتاب وواقع أمره .

وسيرى القارئ الكريم أنا قد اقتصرنا فى التعليق والشرح على ما ظننّا غموضه على بعض المراجعين له ، والله تعالى المسئول أن يجعل النيّة خالصة لوجهه الكريم ، إنه على ذلك قدير .

وإلى القراء الأفاضل ، رجاؤنا أن يكتبوا إلى المجلس الأعلى ، بما يبدو لهم من ملاحظات يجدونها فى هذا المجلد عسى أن يتدارك ما يحتاج إلى التدارك عند إعادة الطبع إن شاء الله تعالى والله سبحانه ولىّ التوفيق .

القسم الثالث

من كتاب الزكاة

ويشتمل على :

(١)

زكاة الفطر

(٢)

مصارف الزكاة

(١)

زكاة الفطر

وينتظم أربعة أبواب

الباب الأول : ما جاء فى أن زكاة الفطر فريضة .

الباب الثانى : ما جاء فى وقت إخراج زكاة الفطر .

الباب الثالث : مقدار ما يجب فى زكاة الفطر .

الباب الرابع : ما جاء فى وجوب صدقة الفطر .
على أهل البادية

الباب الأول

ما جاء في أنَّ زكاة الفِطْرِ فَرِيضَةٌ

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : فَرَضَ[١] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ[٢] صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ[٣] ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ[٤] ،

شرح ما جاء في أن زكاة الفطر فريضة

الحديث الأول – وهو حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

(١) فرض رسول الله : فى هذه العبارة دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض و (فرض) أى قدَّر ، وهو أصله فى اللغة ، لكن نقل فى عرف الشرع إلى الوجوب ، فالحمل عليه أولى ، والوجوب صادر من الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم .

(٢) زكاة الفطر : سميت زكاة الفطر ، لكونها تجب بالفطر ، وقال ابن قتيبة : المراد بصدقة الفطر : صدقة النفوس ، مأخوذة من الفطرة التى هى أصل الخلقة اه

(٣) صاعًا من تمر أوْصاعًا من شعير : صاعًا منصوب على أنه مفعول ثان بناء على أن فرض بمعنى قدَّر .

(٤) على العبد والحر : يدل ظاهر هذه العبارة على أن العبد يخرج الزكاة عن نفسه ، وعلى هذا فإنه يجب على السيد أن يمكِّن عبده من الاكتساب لأجلها ويرى الجمهور أن الوجوب على السيد ، فيجب عليه أن يخرج عن عبده ، واستدلوا لهذا بقوله – صلى الله عليه وسلم : (ليس على المرء فى عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر) .

وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى (١) وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ (٢) مِنَ المُسْلِمِينَ (٣) وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ (٤) .

أخرجه أحمد ، والبخارى ، ومسلم ، والنسائى ، وابن ماجة ، والترمذى وأبو داود ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (واللفظ البخارى) .

(٢) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ (٥) زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ) .

أخرجه البخارى . قال الحافظ بن حجر فى التلخيص : متفق

---

(١) الذكر والأنثى : ظاهر هذا أن زكاة الفطر واجبة على المرأة ، سواء أكان لها زوج أم لا .

(٢) والصغير والكبير : صدقة الفطر واجبة فى مال الصغير ، والمخاطب بإخراجها وليه ، إن كان للصغير مال ، فإن لم يكن له مال وجبت على من تلزمه نفقته

(٣) من المسلمين : يدل هذا على اشتراط الإسلام فى وجوب صدقة الفطر ، فلا تجب على الكافر ولا عن الكافر وظاهر الحديث يدل على عدم الفرق بين أهل البادية وغيرهم ، من المسلمين ، فانه لم يفصل

(٤) وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة : يشير بذلك إلى وقت إخراج صدقة الفطر ، وأن يكون قبل صلاة العيد واستدل الجمهور بالحديث على كراهة تأخيرها عن الصلاة ، وحمله ابن حزم على التحريم . أ هـ

الحديث الثانى – وهو حديث ابن عمر أيضا رضى الله عنهما

(٥) فرض زكاة الفطر . . . الخ الحديث : يقال فى هذا الحديث ما قيل فى الحديث السابق ، والتعبير هنا بلفظ (كُلّ) فيه تنصيص على العموم ، بإحدى صيغه ، وأفاد أن لفظ (أل) فى الحديث الأول للعموم .

عليه – يعنى بين البخارى ومسلم ، – من طرق تدور على نافع ، والسياق لمالك ، وتابعه جماعة ذكرهم الدار قطنى اهـ .

(٣) عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ[١] ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ) .

أخرجه البخارى ومسلم (واللفظ للبخارى)

(٤) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ، قالَ : أَمَرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قالَ عبد[٢] الله ، فَجَعَلَ النَّاسُ[٣] عَدْلَهُ[٤] ،

الحديث الثالث – وهو حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه

(١) أوصاعًا من أَقِطٍ : الأَقط بفتح الهمزة وكسر القاف ، وقد تسكن القاف للتخفيف وهو نوع من الطعام يتخذ من اللبن المخيض ؛ يطبخ ثم يترك حتى يمصل ، والتعبير بلفظ (كنا) يفيد رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عدا ذلك من الحديث فقد تقدم شرحه ، وزاد هنا الأقط والزبيب لبيان الأنواع التى تخرج الزكاة منها والطعام فى كلام أبى سعيد مجمل فسره أبو سعيد نفسه بقوله فى رواية عنه (وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر)

الحديث الرابع – وهو حديث ابن عمر أيضا

(٢) قال عبد الله : أى ابن عمر – رضى الله عنهما

(٣) فجعل الناس : أى معاوية ومن معه ، كما صرح بذلك فى رواية أخرى

(٤) عدله : قال فى القاموس : العَدْل بالفتح المثل والنظير ، كالعِدل بالكسر وقال الأخفش : بالكسر المثل ، وبالفتح مصدر وقال الفَرَّاءُ : بالفتح ماعادل الشىء من غير جنسه ، وبالكسر المثل ، وقال غيره : بالعكس

مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ(١) .

أخرجه البخارى ومسلم .

(٥) وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ » .

أخرجه النسائى (وقال فى المنتقى : وهو حجة فى أن الأقط أصل) . اه

---

(١) مُدَّيْن من حنطة : مدَّيْن تثنية مد ، وهو ربع الصاع وظاهرة أن معاوية فعل ذلك بالاجتهاد ، بناء على أن قِيَم ماعدا الحنطة متساوية ، وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن ولكن يلزم على هذا أن تعتبر القيمة فى كل زمان ، فيختلف الحال ولا ينضبط ، وربما لزم فى بعض الأحيان إخراج عدة آصع من الحنطة

ومما يدل على أنهم رَاعَوْا هذه القاعدة ، وهى اعتبار القيمة فى كل زمان ،أن ابن عباس لما كان أمير البصرة أمرهم بإخراج زكاة الفطر ، وبينَّ لهم أنها صاع من تمر ، أو نصف صاع من بُرٍّ ، فلما جاء علىٌّ ورأي رخص أسعارهُم قال :اجعلوها صاعًا من كلٍّ ، فدلَّ ذلك على أنه كان ينظر إلى القيمة فى هذا ، والذى يجب الاعتماد عليه فى هذا صريح كلام النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود ـ فقد قال :(صدقة الفطر صاع من بر ـ أو قمح ـ عن كل اثنين) ، وهو نص صريح ، ولا اجتهاد مع النص .

وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا : بلفظ : (صدقة الفطر مدَّان من قمح)

وأخرج نحوه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ مرفوعا أيضا .

وأخرج أبو داود والنسائى عن الحسن مرسلا بلفظ : (فرض رسول صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمرٍ أو من شعير أو نصف صاع من قمح)

الحديث الخامس وهو حديث أبى سعيد الخدرى أيضا

قد تقدم شرحه ضمن الأحاديث التى سبق الكلام عليها .

البابُ الثاني

مَا جَاءَ فِي وَقْتِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

(١) عن نافع مولى ابن عمر عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ : رَمَضَانَ(١) عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، والحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ(٢) ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ ، فَأَعْطَى شَعِيرًا(٣) ،

شرح ماجاء فى وقت إخراج زكاة الفطر

الحديث الأول

وهو حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

(١) أو قال رمضان : شك الراوى فى المقول منهما ، وكلاهما صحيح لتعلق الصدقة بهما وفى رواية فى الصحيحين الجمع بينهما ، وهى : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان) .

(٢) فعدل الناس به نصف صاع من بر : فعدل الناس به ، أى بصاع التمر ، أى جعلوا نصف الصاع من القمح مثل صاع التمر فى الإجزاء عن صدقة الفطر ، ولما كان الكلام متضمنا ترك المعدول عنه أدخل الباء عليه ، لأنها تدخل على المتروك ، ففى الباء معنى البدلية ، والمراد بالناس معاوية ومن معه ، لاجميع الناس حتى يكون إجماعا

(٣) فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا ، أعوز بفتح الهمزة والواو ، أى احتاج ، وفى رواية أخرى : فأُعْوِز بضم الهمزة وكسر الواو ، والمعنى أن أهل المدينة احتاجوا=

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِى عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُعْطِى عَنْ بَنِيَّ [(١)] — (أى بنى نافع مولاه راوى الحديث عنه) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهَا لِلَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا [(٢)] ، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ [(٣)]

أخرجه البخارى ومسلم وأحمد والنسائى ، والبيهقى (واللفظ للبخارى)

(٢) عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ [(٤)] صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ :

=إلى التمر فلم يجدوه ، فأعطى ابن عمر الشعير بدل التمر ، وذلك يدل على أن التمر كان أكثر مايخرج فى صدقة الفطر منهم

(١) حتى إن كان ليعطى عن بَنِيَّ : بَنِيَّ ، أى أبناء نافع مولى ابن عمر ، وقد كان ابن عمر — رضى الله عنهما — يفعل ذلك على سبيل التبرع ، أو إنه كان يرى وجوبها على جميع من يمونه — ولو لم تكن نفقته واجبة عليه —

(٢) وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها : يحتمل أن يكون المعنى ، يعطيها للذين يجمعونها ليقوموا هم باخراجها نيابة عن المتصدقين ، ويحتمل أن يكون معنى (يقبلونها) الذين يدَّعون الفقر ، فيعطيهم ابن عمر ، عملاً منه بما يظهر من حالهم

(٣) وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين : أى كان المتصدقون يخرجون صدقاتهم قبل يوم الفطر بيوم أو يومين ويعطونها الفقراء وذلك يدل على جواز تقديمها قبل يوم العيد ، وللفقهاء آراءٌ كثيرة فى ذلك تعرف بالرجوع إلى مصادرها ، فى الفقه الاسلامى

الحديث الثانى وهو حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه

(٤) يوم الفطر : هذا عام ، ظاهره : أن جميع يوم العيد ظرف لإخراج صدقة الفطر حتى لو كان بعد صلاة العيد وأما تقييد إخراجها بأنه قبل صلاة العيد ، كما فى بعض الروايات ، فقد حمله بعضهم على الاستحباب

وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ ، وَالْأَقِطَ والتَّمْرَ (١) .

أخرجه البخارى

(٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ (٢) .

أخرجه البخارى ومسلم ، والإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى (واللفظ للبخارى)

---

(١) وكان طعامنا الشعير ... إلى آخر الحديث : يفسر أبو سعيد – رضى الله عنه بذلك ما أجمله فى قوله : (من طعام) ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة ، لأن فيه النص على الوقت الذى كانوا يخرجون فيه صدقة الفطر ، وهو يوم الفطر ، وهذا الحديث مرفوع ، لأن قول الصحابى أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو كنا نفعل كذا الخ يفيد الرفع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم

الحديث الثالث وهو حديث ابن عمر أيضا رضى الله عنهما

(٢) أمر بزكاة الفطر ... الخ الحديث : قال الشوكانى : قال ابن التين : أى قبل خروج الناس إلى صلاة العيدوبعد صلاة الفجر قال ابن عيينه فى تفسيره : عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : يقدم الرجل زكاة يوم الفطر بين يدى صلاته ، فإن الله تعالى يقول : (قد أفلح من تزكى . وذكر اسم ربه فصلى) ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الاية فقال : (نزلت فى زكاة الفطر والأمر فى قوله : (أمر بزكاة الفطر) محتمل للندب ، فيجوز تأخيرها إلى غروب الشمس من يوم العيد ، وإن كره الجمهور تأخيرها عن الصلاة حتى يتحقق بها الإغناء من أول يوم العيد نعم يحرم تأخير أدائها عن يوم الفطر بلا عذر ، كغيبة ماله ، أو غيبة الاخذ ، لأن القصد إغناء الفقراء عن السؤال فى هذا اليوم والتعبير بالصلاة فى قوله : (قبل خروج الناس إلى الصلاة) جَرْىٌ على الغالب من فِعْلِها أول النهار ، فإن أُخرت الصلاة استحب الأداء أول النهار ، ولا ينتظر إلى ما قُبيْل الصلاة .

(٤) عن ابن عمر رضى الله عنهما أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ[١] أَنْ تُؤدَّى قَبْلَ خُرُوجِ الناس إلى الصَّلَاةِ .

أَخرجه البخارى فى الصحيح عن آدم بن إِياس عن حفص بن ميسرة ، ورواه مسلم عن يحيي بن يحيي (واللفظ لمسلم فى زكاة الفطر) .

(٥) عن ابن عمر رضى الله عنهما أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ[٢] ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .

أَخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، وقال : رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع بن عمر دون ذكر أَداءِ عبد الله بن عمر اهـ .

الحديث الرابع

وهو حديث ابن عمر أيضا

(١) أمر بزكاة الفطر ... الخ الحديث : لاتفاق هذا الحديث مع ماقبله فى اللفظ والمعنى لم نر داعيا لشرحه ، اكتفاءً بما تقدم .

الحديث الخامس

وهو حديث ابن عمر أَيضا كالحديثين قبله ماعدا الزيادة

(٢) وأَن عبد الله كان يؤديها ... الخ الحديث : أَى أَن ابن عمر – رضى الله عنهما – كان يخرج زكاة الفطر قبل يوم العيد بيوم ، أَو يومين ، وذلك يدل على جواز تقديمها قبل يوم العيد ، كما تقدم فى الحديث الأَول من هذا الباب .

فإِن فيه : (وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أَو يومين) وهو مروى فى الصحيحين ، وعند أَحمد والنسائى والبيهقى وفى مسند الإِمام أَحمد : =

. . . .

= عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر العُذْرى ، قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين ، فقال : (أدوا صاعًا من بُرٍّ – أو قمح – بين اثنين) . وفى رواية (عن كل اثنين) أو صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على كل حر وعبد ، وصغير وكبير) وفى طريق أخرى عنه زاد فيها : (أمَّا غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما يعطى) اهـ من مسند الامام أحمد ، من زكاة الفطر .

الباب الثالث

مقدار ما يجب فى زكاة الفطر

وفيه فصلان :

الفصل الأول : ما جاء فى أن زكاة الفطر صاع .

الفصل الثانى : ما جاء فى أن زكاة الفطر نصف صاع إذا كان من الحنطة .

الفصـــل الأول

من الباب الثالث

(مَا جَاءَ فِى أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاع)

(١) عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ[(١)] أُخْرِجُهُ أَى صَاعًا — كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَدًا مَا عِشْتُ[(٢)] .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى .

الحديث الأول

وهو حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه

(١) أما أنا فلا أزال أخرجه ... الخ الحديث : تقدم الكلام على ذلك ، وذكرنا هناك أن أبا سعيد الخدرى قال ذلك حينما ذكرت صدقة الفطر فى مجلسه ، وقد كان معاوية — حين قدم حاجا — ذكر على المنبر أن نصف صاع من القمح يساوى صاعًا من الأصناف الأخرى ، ومقصود أبى سعيد أن قول معاوية يخالف ما كان عليه العمل زمن النبى صلى الله عليه وسلم — وأنا لا أعدل عن الذى كنا عليه زمن النبى عليه الصلاة والسلام — إلى قول معاوية ولم يفرق النبى — صلى الله عليه وسلم — بين صنف وصنف ، بل أمر بإخراج صاع من أى نوع من أنواع الطعام ، وأنا متمسك بذلك فلا أزال أخرجه كما كنت أخرج فى عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم —

(٢) أبدا ماعشت . فقد تمسك أبو سعيد رضى الله عنه بإخراج الصاع الذى سماه النبى صلى الله عليه وسلم من غير نظر الى الأنواع التى يكون منها الصاع محافظة على لفظ النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) عَنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ(١) ، يَأْمُرُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ فَيَقُولُ : هِيَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ .

أخرجه البيهقى ، وقال : وروى ذلك مرفوعا ، والموقوف أصح .

(٣) عَنْ أَبِى رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا(٢) يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَهُوَ يَقُولُ فِى صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ .

أخرجه البيهقى ، وقال : هذا هو الصحيح موقوف على ابن عباس .

الحديث الثانى

وهو حديث الحارث

(١) أنه سمع على بن أبى طالب . . . الخ الحديث : يتبين من هذا الحديث أن مقدار زكاة الفطر على الشخص الواحد صاع من أى نوع ، تمرا ، أو شعيرا ، أو حنطة ، أو سُلْتا أو زبيبا وهو فى معنى الحديث السابق ويؤيده

الحديث الثالث

وهو حديث أبى رجاء العطاردى

(٢) سمعت ابن عباس . . . . الخ الحديث : هذا الأثر يؤيد ماقبله من عدم التفريق بين الأنواع التى تخرج منها زكاة الفطر

وقوله : صاعا من طعام يصح نصبه على أنه مفعول لمقدر ، أى أدوا فيها صاعا ، ويصح رفعه على أنه مبتدأ مؤخر (من طعام) يريد بها العموم ، أى من أى نوع ، فى حديث البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال : (كنا نخرج فى عهد النبى — صلى الله عليه وسلم — يوم الفطر صاعا من طعام) ، ثم قال أبو سعيد : (وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط) =

. . . .

= ومن كل هذا يتبين أن المقدار الواجب إخراجه من أى نوع صاعٌ ، ولا يجزئ نصف صاع من قمح . اه :

والسُلت بضم السين وسكون اللام : نوع من الشعير وهو كالحنطة فى ملاسته ، وكالشعير فى برودته وطبعه . شوكانى اه .

نقول : وتطلق عليه العامة عندنا اسم الشعير النبوى . والله أعلم

نقول : إن حديث على بن أبى طالب وحديث ابن عباس رضى الله عنهم وإن لم يظهر فيهما الرفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم إلا أنهما لا يأمران بذلك إلا وهما متثبتان من صحة هذا الأمر اه .

ثم نقول : إن الأحاديث الواردة فى جواز نصف الصاع من القمح قد كثرت ، وإن كان بعضها فيه اعلال ، والأحاديث التى ذكر فيها الصاع مجملا اتفق على صحتها الحفاظ. لذلك اختلف الأئمة فى جواز إخراج مدين من البر ، فبعضهم أجاز ذلك وبعضهم منع .

الفصـــل الثـانى

من الباب الثالث

مَا جَاءَ فِى أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ نِصْفُ صَاع إذا كان من الحنطة

(١) عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ[١] أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ[٢] ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ ، حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِى سُفْيَانَ حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا ، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ : إِنِّى أَرَى[٣] أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ

الحديث الأول

وهو حديث أبى سعيد الخدرى

(١) صاعا من طعام : الصاع أربعة أمداد اجماعا ، والمد حفنة بكَفَّى رجل معتدل الكفين وبالوزن المصرى رطل وأُوقيتان ونصف تقريبا فالصاع خمسة أرطال مصرية إلا أوقيتين تقريبا

(٢) أوصاعا من أقِطٍ : الأقط بفتح الهمزة وكسر القاف هو لبن يابس غير منزوع الزبد ، وقال الأزهرى : يتخذ من اللبن المخيض

(٣) إنى أرى أن مُدَّين . . . إلى (فأخذ الناس بذلك) : سمراء الشام هى القمح الشامى والمعنى قدم معاوية أيام خلافته حاجا أو معتمرا ، فكان من كلامه للناس على المنبر قوله (إنى أرى أن مدَّيْن الخ) ، وذلك لأنه رأى قلة الحنطة الشامية بالحجاز وغلاء سعرها بالنسبة للأصناف الأُخرى فقال ماقال ، ومن المعلوم أن الصاع أربعة أمداد ، فكان معاوية يقول : إن مُدَّيْن من الحنطة الشامية تعادل أربعة أمداد من التمر . =

سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ[١] : فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ .

أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه وأبو داود (واللفظ لمسلم) .

وأخرجه البخاري ، ولم يذكر ما قال أبو سعيد

(٢) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ عِدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ ، وَقَالَ : لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ [٢] .

أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي والترمذي وأبو داود وابن ماجه ولم يذكر البخاري ما قال أبو سعيد .

= وفي بعض الروايات : رأى معاوية أن مُدًّا واحدا من الحنطة يساوي مُدَّيْن من سائر الأصناف الأُخرى ، يريد أن الذي يؤخذ من الحنطة يجب أن يكون نصف ما يؤخذ من الأصناف الأُخرى .

(١) قال أبو سعيد ... الخ الحديث : أي لما ذُكرت صدقة الفطر عند أبي سعيد قال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صاعا من تمر أو صاع حِنطة ، أوصاع شعيرا ، أوصاع أقط ، فقال له رجل من القوم : أومُدَّين من قمح فقال : لا ، تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ، ولا أعمل بها . وهذا إصرار منه على التمسك بما كان عليه الأمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا يحيد عن ذلك قيد شعرة .

الحديث الثاني وهو حديث أبي سعيد الخدري أيضا

(٢) أن معاوية لما جعل .... الخ الحديث :هذا الحديث متفق في المعنى مع الحديث=

(٣) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَذَكَرُوا عِنْدَهُ صَدَقَةَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : لَا أُخْرِجُ إِلَّا مَا كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ ، قَالَ : لَا ، تِلْكَ قِيمَةُ مُعَاوِيَةَ لَا أَقْبَلُهَا ، وَلَا أَعْمَلُ بِهَا[١] .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، من طرق متعددة .

(٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ[٢] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَطَبَ

=السابق ، فلا داعى لشرحه اكتفاء بما سبق إلا أن فى هذا الحديث إعلانا للمخالفة لما رأى معاوية فقد قال فيه : (أنكر ذلك أبو سعيد)

الحديث الثالث

وهو حديث أبى سعيد الخدرى أيضا

(١) وذكروا عنده صدقة رمضان .... الخ الحديث : هذا الحديث كسابقيه ، غير أنه هنا قال تلك قيمة معاوية ثم صرح بأنه لا يقبل القيمة التى قدرها معاوية ولا يعمل بها وفى هذا تحريض للناس على التمسك بما كانوا عليه أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينظر الى تقدير معاوية البتة .

الحديث الرابع

وهو حديث عبد الله بن ثعلبة

(٢) عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر : هو أبو محمد ، المدنى الشاعر ، مسح رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وجهه ورأسه زمن الفتح ، ودعا له ، روى عن النبي — صلى الله عليه وسلم — وعن أبيه ثعلبة ، وعمر ، وعلى ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر ، وأبى هريرة وروى عنه الزهرى ، وسعد بن إبراهيم ، وعبد الله بن مسلم ، وغيرهم =

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ فَقَالَ : (أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ - أَوْ قَمْحٍ - بَيْنَ اثْنَيْنِ[١] ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ) .

أخرجه أحمد وأبو داود - وعند أبي داود : (عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ - بدل بين اثنين) .

(٥) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَدُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ - أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ - (وَشَكَّ حَمَّادٌ[٢]) عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ : صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ، غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ ، أَمَّا غَنِيُّكُمْ[٣]

= قال البخاري في تاريخه : عبد الله بن ثعلبة بن صُعير عن النبي - صلى الله عليه وسلم- مرسلا ، إلا أن يكون عن أبيه فهو أشبه اهـ .و قال الحافظ في التقريب : له رؤية ، ولم يثبت له سماع توفي سنة سبع ، أو تسع وثمانين وأبود ثعلبة بن أبي صُعَير بن عمرو بن زيد بن سنان ، العذري ، حليف بني زهرة ، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا الحديث فقط ، فيكون مرفوعا عن ثعلبة وعنه ابنه عبد الله - فيكون الحديث مرسلا عن عبد الله

(١) بين اثنين : أي عن كلّ اثنين ، كما في الرواية الثانية ، أفاد هذا الحديث أن الصاع من القمح يجزئ في فطرة اثنين دون غيره من الأنواع .

الحديث الخامس

وهو حديث عبد الله بن ثعلبة أيضا

(٢) وشك حماد : يعني أن حمادا أحد رجال السند شك ، هل قال : أدّوا صاعا من قمح ، أو قال : صاعا من بُرٍّ (بدل قمح) ؟ والمعنى واحد .

(٣) أما غنيكم فيزكيه الله : المراد بالغني هنا من يملك مالا يزيد عن حوائجه الأصلية وتقدير هذا المال محل خلاف بين الأئمة (فيزكيه الله) أي يطهره من دنس الذنوب ويزيده بركة في ماله وعمله بإخراج زكاته .

فَيُزَكِّيهِ اللهُ ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيُرَدُّ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِى(١) .

أخرجه أحمد وأبو داود والدار قطنى ، والطبرانى وغيرهم .

وفى رواية : (فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى) .

وأخرجه البيهقى ، ثم ذكر أن محمد بن يحيى الذهلى قال فى كتاب العلل : (إِنَّمَا هُوَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ ـ أَوْ كُلِّ إِنْسَانٍ) هكذا رواية بكر بن وائل اهـ . من البيهقى .

(٦) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : كُنَّا نُؤَدِّى زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ(٢) رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَّيْنِ مِنْ

---

(١) وأما فقيركم .... الخ الحديث : المراد بالفقير هنا هو الذى يملك الزكاة زيادة عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته ، ومعنى (فَيُرَدُّ إليه أكثر مما يعطى) أى فى الدنيا والآخرة ، أما فى الدنيا فلأنه سيأتيه أضعاف ما أنفق فى هذا اليوم ، من الأغنياء أو ممن هم مثله ، وأما فى الآخرة فيضاعف الله له الثواب أضعافا كثيرة ، إلى سبعمائة ضعف ، حسب إخلاصه ، قال تعالى : (وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا) وفى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (فيرد إليه أكثر مما يعطى) تسلية لمن يكون فقير الحال وحفز له على اخراج الفطرة ، فمهما كان فقيرا فهناك من هو أفقر منه ، ثم وعده العوض والخلف فى المال حتى لا يتوانى فى ذلك ولا تقصر همته (وعد الله لا يخلف الله الميعاد) اهـ .

الحديث السادس

وهو حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما :

(٢) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ : أى فى حياته وبإقرار منه .

قَمْحٍ ، بِالْمُدِّ الَّذِى يَقْتَاتُونَ بِهِ[١]

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير ، وفى الأوسط بعضه ، وإسناده له طريق رجالها رجال الصحيح ، وقال الحاكم فى المستدرك : وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

(٧) عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِىِّ[٢] قَالَ : خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا

---

(١) بالمد الذى يقتاتون به : وفى رواية (تقتاتون) أى بالمد الذى كان يستعمله أهل المدينة فى الزمن الذى حدثتهم فيه أسماء بهذا الحديث ، وذلك نصف صاع ، لأن الصاع أربعة أمداد إجماعا .

الحديث السابع

وهو حديث الحسن البصرى رحمه الله ، خطب ابن عباس رضى الله عنهما

(٢) عن الحسن البصرى : هو الإمام المشهور ، المجمع على جلالته فى كل فن ، أبو سعيد الحسن بن أبى الحسن يسار ، التابعى ، البصرى (بفتح الباء وكسرها) ، الأنصارى مولى زيد بن ثابت ، وقيل : مولى جميل بن قطبة ، وأمه اسمها خيرة ، مولاة أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها

ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – فربما خرجت أمه فى شغل فيبكى ، فتعطيه أم سلمة – رضى الله عنها – ثديها ، فيدر عليه ، فيرون أن ماأوتيه من الفصاحة والعلم كان بسبب ذلك

ونشأبوادى القرى ، ورأى طلحة بن عبيد الله وعائشة – رضى الله عنهما ، ولم يصح له سماع من عائشة

وسمع ابن عمر وأنساً ، وغيرهما من الصحابة ، سأل الفضيل بن عياض هشام بن حسان : كم أدرك الحسن من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال : مائة وثلاثين=

فِى آخِرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ ، أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ ، قَالَ : فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ (١) ،

فَقَالَ مَنْ هَهُنَا مِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (٢) قُومُوا فَعَلِّمُوا إِخْوَانَكُمْ ، فَإِنَّهُمْ لَا

= كان رحمه الله عالما جامعا ، ثقة ، أمينا ، عابدا ، ناسكا ، فصيحا ، وسيما مات فى رجب سنة عشر ومائة .

(١) فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض : أى لأنهم لا يعلمون حكم زكاة الفطر من قبل .

(٢) فقال من ههنا من أهل المدينة ؟ : إنما سأل عن أهل المدينة لكونهم أعرف الناس بزكاة الفطر ، لأنها شرعت ببلدهم .

ومما يجب ذكره هنا أن أحاديث هذا الباب تدور على ثلاثة أمور :

الأول – معرفة الأصناف التى تجزئ فى زكاة الفطر .

الثانى – مقدار مايجب على الشخص الواحد منها .

الثالث – تحرير المكيال الذى يكال به ، أما الأمر الأول ، وهو معرفة أصنافها ، فقد جاء فى أحاديث الباب ، وفى غيرها مما لم نذكره هنا ثمانية أصناف ، القمح ، والشعير ، والتمر والزبيب ، والأقط ، والسّلت ، والدقيق ، والسوية .

وقد اتفق الأئمة على ستة منها ، وهى القمح ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والأقط ، والسلت ، وأما الأمر الثانى ، وهو مقدار مايجب على الشخص الواحد ، فإن الأحاديث الصحيحة المرفوعة قد دلت على أن الواجب من هذه الأصناف المتقدمة فى زكاة الفطر صاعٌ ، لا فرق بين القمح والزبيب وغيرهما .

وأما الأمر الثالث ، وهو تحرير المكيال الذى يكال به ، فقد جاء ذلك مُبَيَّنًا بالوزن فى قصة إسحاق بن سليمان الرازى مع الإمام مالك – رحمهما الله – ونصها : (عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ سُلَيمَانَ الرَّازِىِّ قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ : أَبَا عَبْدِ اللهِ ، كَمْ قَدْرُ صَاعِ النَّبِىِّ =

يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ ، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِير ، أَوْ صَاعًامِنْ تَمْرٍ ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى .

أخرجه الإمام أحمد والنسائى والدارقطنى والترمذى ، وقال : حديث حسن غريب . وقال النسائى وأحمد وعلى بن المدينى وأبو حاتم : الحسن لم يسمع من ابن عباس .

وقال صاحب التنقيح : الحديث رواته ثقات مشهورون ، ولكن فيه إرسال المراد انقطاع ، فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ماقيل .

=صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : خَمْسَةُ أَرطَالٍ وَثُلْثٌ بِالْعِرَاقِيِّ ، أَنَا حَزَرْتُهُ ، فَقُلْتُ : أَبَا عَبْدِ اللهِ ، خَالَفْتَ شَيْخَ الْقَوْمِ ، قَالَ : مَنْ هُوَ ؟ قُلْتُ : أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ : ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا ، ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِنَا : يَافُلَانُ ، هَاتِ صَاعَ جَدِّكَ ، يَافُلَانُ ، هَاتِ صَاعَ عَمِّكَ ، يَافُلَانُ ، هَاتِ صاعَ جَدَّتِكَ ، قَالَ إِسْحَاقُ : فَاجْتَمَعَتْ آصُعٌ ، فَقَالَ : مَا تَحْفَظُونَ فِي هذا ؟ فقَالَ هَذَا : حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّى بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ هَذَا : حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّى بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ الْآخَرُ : حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا أَدَّتْ بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ - فَقَالَ مَالِكٌ : أَنَا حَزَرْتُ هَذِهِ فَوَجَدْتُهَا خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا) .

أخرجه الدارقطنى من المنتقى ، وقال الشوكانى هذه القصة مشهورة ، أخرجها أيضا البيهقى باسناد جيد كما جاء ذلك أيضا فى حديث أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنهما الذى تقدم فى هذا الباب فقد قالت : مُدَّين من قمح بالمد الذى يقتاتون به الخ =

وقد جاء فى مسند أبى يعلى الموصلى فى حديث عن الحسن ، قال : أخبرنى ابن عباس ، وهذا إن ثبت دل على سماع الحسن من ابن عباس .

وقال البزار فى مسنده بعد أن رواه : لا يعلم : روى الحسن عن ابن عباس ، غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس . اهـ . من شارح المسند للإمام أحمد .

وقال البيهقى فى السنن الكبرى : وقد وردت أخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صاع من بر ، وأخبار فى نصف صاع ، ولا يصح شىء من ذلك ، وقد بينت علة كل واحد منها فى الخلافيات ، وروينا فى حديث أبى سعيد ، وفى الحديث الثابت عن ابن عمر أن تعديل مُدَّيْن من بر ، وهو نصف صاع ، بصاع من شعير ، وقع بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وبالله التوفيق . اهـ . كلام البيهقى .

= وقال أحمد بن حنبل : أخذت الصاع من أبى النضر ، وقال أبوالنضر : أخذته من ابن أبى ذؤيب وقال : هذا صاع النبى — صلى الله عليه وسلم — الذى يعرف بالمدينة قال أبو عبد الله : (يعنى أحمد بن حنبل) : فأخذنا العدس فعيرنا به — وهو أصلح ما وقفنا عليه يكال به ، لأنه لا يتجافى عن موضعه — فكلْنَا به ثم وزَنَّاه فاذا هو خمسة أرطال وثلث ، وقال : هذا أصلح ما وقفنا عليه ، وما تبين لنا من صاع النبى — صلى الله عليه وسلم —

وإذا كان الصاع خمسة أرطال وثلثا من البر والعدس فما عداهما من أجناس الفطرة إذا أخرج منها خمسة أرطال وثلثا فهى مجزئة فى الفطرة والله أعلم .

الباب الرابع

مَا جَاءَ فِى وُجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ

(١) عَنْ أَبِى سَعِيدٍ [١] الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا نُعْطِيهَا فى زَمَانِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ ، وَجَاءَتِ

شرح أحاديث باب وجوب صدقة الفطر على أهل البادية

الحديث الأول وهو حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه

(١) عن أبى سعيد الخدرى ، وجه الاستدلال بهذا الحديث على وجوب زكاة الفطر على أهل البادية ،أن أبا سعيد الخدرى كان من أهل البادية كما ورد فى الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له :(يا أبا سعيد ، إنى أراك تحب الغنم والبادية . فاذا كنت فى غنمك أو فى باديتك . فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ؛فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنس ولا شىءٌ إلا شهد له يوم القيامة) .

فاذا أخبر أبو سعيد أنهم يعطون صدقة الفطر صاعا من طعام ؛ وأوضح عموم الطعام بالعطف عليه ؛ على سبيل التنويع صاعا من تمر ،أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب دل ذلك على وجوب الصدقة على أهل البادية .

وأيضا عموم حديث عبد الله بن عمر ففيه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر ،أو صاعا من شعير ، على العبد والحر والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين .

فعموم قوله من المسلمين – شامل لأهل الحضر وأهل البادية .

السَّمْرَاءُ[1] ، قَالَ : أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ) .

أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، ومسلم بزيادة وغيرهما ، واللفظ للبخارى .

(٢) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم ، يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ[2]) .

أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ومسلم . واللفظ للبخارى .

(٣) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ نَاسًا مِنَ الْعَرَبِ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليْهِ وسَلَّمَ ، فقَالُوا : يارَسُولَ اللهِ . إِنَّا أُولُوا مَاشِيَة ، وَإِنَّمَا

---

(١) وجاءت السمراءُ الخ ، السمراءُ : هى القمح أى لما كثرت بالحجاز قال معاوية اجتهادا منه : أُرى بضم الهمزة بمعنى أظن ، وفي رواية بفتحها أى يرى باجتهاده أن مدًّا من هذا الحب يعدل مدين من غيره من الحبوب الأُخرى .

وعلى هذا فمن أراد أن يخرج من القمح يكفيه نصف صاع كما تقدم ذلك .

الحديث الثانى

(٢) وهو حديث أبى سعيد أيضا ، وهو قريب من الحديث السابق إلا أن فيه زيادة قول أبى سعيد : (وكان طعامنا الشعير الخ) وفى ذلك فائدة لم تفهم من الرواية الأُولى وهى بيان الطعام المذكور فى قوله : (صاعا من طعام) فاستفيد من ذلك أن العطف فى الحديث السابق لبيان أنواع عموم الطُعام .

وفى هذا الحديث الثانى زيادة الأَقط ، فاستفيد منه أن الأَقط (وهو اللبن المتجمد الذى لم ينزع منه الزبد) يجزى فى زكاة الفطر أيضا .

نُخْرِجُ صَدَقَتَهَا ، فَهَلْ تُجْزِئُ عَنَّا مِنْ زَكَاةِ رَمَضَانَ ؟[١] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا ، أَدُّوهَا عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، فَإِنَّهَا طَهُورٌ لَكُمْ[٢] .

قَالَ أبو بكر الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وأخرجه البزار باختصار .

(٤) وفى رواية عنه أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْأَقِطَ[٣] رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه وفيما قبله كثير

الحديث الثالث

(١) هو حديث أبى سعيد أيضا ، يخبر أن ناسا من العرب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يارسول الله ، إنا أولو ماشية أى إنا أصحاب ماشيه ، ولا شك أن أصحاب الماشية هم أهل البادية — وذلك محل الاستدلال بالحديث على وجوب الفطرة على أهل البادية ، لأنه لافرق بين أهل البادية وأهل الحضر فى فروض الإسلام ووجوبها عليهم .

وقد ظن هؤلاء العرب أن زكاة الماشية تغنيهم عن زكاة الفطر

(٢) فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، أى لا بدَّ من زكاة الفطر ولا يغنيكم عنها زكاة الماشية ، لأن تلك زكاة عن المال ، وزكاة الفطر عن النفس والبدن ، ولذلك سميت زكاة الفطرة ، أى الخلقة ، فقال صلى الله عليه وسلم : أدّوها ، أى أدّوا زكاة الفطر عن أنفسكم وعن الصغير والكبير ، والحر والعبد ، فإنها طهور ، أى مطهرة لكم ولأبدانكم ، فزكاة المال مطهرة للمال ، وزكاة الفطر مطهرة للبدن .

الحديث الرابع

(٣) هو رواية أخرى عن أبى سعيد أيضا ، وفيه تصريح بأن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ زكاة الفطر من أهل البادية .

ابن عبد الله ، وهو ضعيف ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ورواية الطبرانى أتم وأوضح من رواية البيهقى .

(٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ صَارِخًا بِبَطْنِ مَكَّةَ يُنَادِي : (إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ[1] . صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ[2] ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى[3] ،

= وهو المقصود من الترجمة :

وهذا الحديث والحديث الذى قبله وإن كان فيه راوٍ ضعيف إلا أنه يشهد له الأحاديث الأخرى المصرحة بعموم فرض زكاة الفطر على المسلمين ، وليس هناك ما يدعو إلى تخصيصها بأهل الحضر سيما وأن رواية مسلم بلفظ. (على كل نفس من المسلمين فهى صريحة فى وجوب صدقة الفطر على كل فرد من أفراد المسلمين .

الحديث الخامس : وهو حديث ابن عباس

(١) (أمر صارخا ببطن مكة . . . إلى . . كل مسلم) فى أمر النبى صلى الله عليه وسلم الصارخ ينادى دليل على وجوب تبليغ العلم فى الأحكام العامة التى ينبغى أن يعلمها الخاص والعام ، فمثل زكاة الفطر الأجدر بكل مسلم أن يعلم وجوبها ، حتى يؤديها عن نفسه وعمن تلزمه مؤنته . ولذلك كان النداء (إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم) ، والمراد تعميم فرضيتها على جميع المسلمين ولذلك أبدل من ذلك ما يأتى فى قوله :

(٢) صغير أوكبير ، أى إن صدقة الفطر تجب على الصغير كما تجب على الكبير ، ولكن المخاطب باخراجها وليه ، فيخرجها من مال الصغير إن كان له مال ، ويخرجها من ماله هو ، إن كان الصغير فقيرا ، فتجب نفقته على وليه ، والصدقة تتبع النفقة .

وإنما وجبت صدقة الفطر على الصغير مع أنه غير مكلف ، لأنها حق الفقراء ، وحق الفقراء يتعلق بالأموال .

(٣) ذكر أو أنثى ، وجوب صدقة الفطر على المرأة ثابت سواء كانت متزوجة أم لا ، وإن كان بعض الأئمة يقول : إن الزوج هو الذى يخرج زكاتها تبعا لوجوب نفقتها=

حُر أَوْ مَمْلُوك(١) ، حَاضِرٍ أَوْ بَادٍ(٢) صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ) .

أَخرجه البيهقى فى سننه ، وهذه الرواية ينفرد بها يحيى بن عباد عن ابن جريج وفى سنن الدارقطنى عند ذكر الحديث أن يحيى هذا كان من خيار الناس ، وذكره الدارقطنى من وجه آخر عن ابن عباس ، وهو يقوى حديث يحيى هذا .

=عليه ومحل وجوب صدقة الفطر على المرأة ، إذا كانت مسلمة فان كانت ذمية : يهودية أو مسيحية ، فلا تجب زكاتها لا على نفسها ، ولا على زوجها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (من المسلمين)

(١) (حر أو مملوك) أما وجوبها على الحر فظاهر ، وأما المملوك فان صدقة الفطر عنه تجب على سيده ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس على المرء فى عبده ولا فرسه صدقة ، إلا صدقة الفطر) .

(٢) (حاضر أو باد) ـ الحاضرة : المدن والقرى والريف ، والحاضر الذى يسكن هذه الأماكن .

والبادية : ضد الحاضرة ، لأن معناها المفازة وهى الموضع المهلك ، مأخوذة من (فوّز) إذا مات ، لأنها مظنة الموت ، وإنما كان ذلك ، لأنه ليس فى البادية أسباب الحياة ، فلا ماء فيها ولا نبات ، ولا أحدا من الناس يؤتنس به ، فضلا عن أنها موئل السباع والوحوش ولا شك أن من خاطر بنفسه فى عبورها يكون عرضة للهلاك لهذه الأسباب أو بعضها .

فلما كانت البادية خالية من أسباب الحياة فان ساكنيها يظنون أنه لاتجب عليهم زكاة الفطرة ، التى هى زكاة البدن ، لذلك سألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأخبرهم النبى صلى الله عليه وسلم بأن صدقة الفطر واجبة عليهم ، لأنهم يعيشون حياة رغدة بما يقتنون من أنفس الأموال وهى الإبل والبقر والغنم .

ولا شك أن منهم الفقراء ، الذين لا يملكون شيئا ، فلو لم تكن الزكاة واجبة على أغنيائهم لمات هؤلاء الفقراء جوعا ، فكان من رحمة الله تعالى وجوبها على الأغنياء لترد على الفقراء والله أعلم .

(٢)

مصارف الزكاة

وينتظم بابين

الباب الأول : ما جاء فى الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة .

الباب الثانى : مال الزكاة خاص بالأصناف الثمانية .

الباب الأول

من مصارف الزكاة

وفيه اثنا عشر فصلًا :

الفصل الأَول : بيان أَن الأَصناف الذين تصرف لهم الزكاة ثمانية .

الفصل الثانى : ما جاءَ فى الفقير .

الفصل الثالث : ما جاءَ فى المسكين .

الفصل الرابع : ما جاءَ فى الحث على العمل والاستعفاف عن المسأَلة .

الفصل الخامس : ما جاءَ فيمن يحرم عليه السؤال .

الفصل السادس : ما جاءَ فى العاملين عليها ومحاسبة الإِمام لهم .

الفصل السابع : ما جاءَ فى فضل العامل الأَمين ، وعقوبة الخائن .

الفصل الثامن : ما جاءَ فى تحريم الغلول فى الصدقة ووعيد من فعله .

الفصل التاسع : ما جاءَ فى المؤلفة قلوبهم .

الفصل العاشر : ما جاءَ فى قول الله تعالى : (وفى الرقاب)

الفصل الحادى عشر : ما جاءَ فى الغارمين .

الفصل الثانى عشر : ما جاءَ فى الصرف فى سبيل الله وابن السبيل ، وحكم تحويلها إلى من لا تحل له .

الفصل الأول

من مصارف الزكاة

فى بيان أن الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة ثمانية

قَالَ اللهُ تعالى :

« إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ (١) لِلْفُقَرَاءِ (٢) وَالْمَسَاكِينِ (٣) وَالْعَامِلِينَ (٤) عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ (٥) »

معنى الآية الكريمة

(١) إنما الصدقات : المراد بها هنا الزكاة ، والقرآن يطلق الصدقة على الزكاة كقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) أى لا يستحق الصدقات إلا هؤلاء الذ ذكرهم الله فى الآية ، وهم :

(٢) الفقراء : جمع فقير قيل الفقير هو الذى لا شيء له مطلقا .

(٣) والمساكين جمع مسكين والمسكين هو الذى له شيء لكنه لا يكفيه ، واستدل لهذا بقوله تعالى : (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر) ، فسماهم مساكين ، مع أن لهم سفينة يعملون فيها .

وذهب بعضهم إلى أن المسكين أسوأ حالا من الفقير ، واستدلوا لهذا بقوله تعالى : (أو مسكينا ذا متربة) ؛ أى إن يده لاصقة بالتراب من العُدْمِ .

وقد وردت فى ذلك أقوال كثيرة . وما ذكرناه هنا هو بعض هذه الأقوال

(٤) والعاملين عليها : هم الجامعون للزكاة .

(٥) والمؤلفة قلوبهم : هم الذين لم يرسخ الإيمان فى قلوبهم فيعطون من الزكاة ، تأليفا لهم .

وَفِى الرِّقَابِ(١) وَالْغَارِمِينَ(٢) وَفِى سَبِيلِ(٣) اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ(٤) فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » .

---

(١) وفى الرقاب : يشمل بعمومه المكاتب وغيره ،والمكاتب هو الرقيق الذى عاق سيده عِتقَه على قدر من المال يدفعه إليه ، فيعطى من الزكاة معاونة له على تحريره وقيل يفك منها الأسارى المسلمون

وكلمة : (وفى الرقاب) تشمل أى رقيق آخر غير المكاتب ، فيشترى رب المال ما يستطيع شراءه من الأرقاء ويعتقهم ، وتلك هى إحدى وسائل الاسلام للقضاء على الرق

(٢) والغارمين : جمع غارم وهو المدين ، الذى يستدين لغير معصية ، وعجز عن الوفاء فيعطى من الزكاة مساعدة له على قضاء دينه ومثله من استدان لتسكين فتنة بين قوم فيعطى ولو كان غنيا ،ترغيبا فى هذه المكرمة العظيمة .

(٣) وفى سبيل الله : هو الغازى فى سبيل الله ، فيعطى من الزكاة لأن انقطاعه للجهاد أقعده عن العمل والتكسب ، وليس هذا من باب التشجيع على البطالة ، فهذا الصنف قد آثر مصلحة الأمة على مصلحة نفسه ، وترك العمل لشخصه ليعمل فى مجال أوسع ، وهو العمل لإعلاء كلمة الله . ولخدمة المجتمع الإسلامى كله .

(٤) وابن السبيل : هو المسافر المنقطع عن أهله وماله ، فيعطى من الزكاة — وإن كان غنيًا فى بلده — معاونة له على بلوغ غايته . ولأن انقطاعه عن ماله جعله معدمًا لا يملك ما يقيم به أوده .

ويرى بعضهم أن ابن السبيل هو الذى قطع عليه الطريق فحال بينه وبين ما يملك .

وقيل هو الذى يريد السفر فى غير معصية . فيعجز عن بلوغ مقصده إلّا بمعونةٍ تبلغه إلى مقصده والمكان الذى يريده ، فيعطى من الزكاة لذلك .

وهذا التشريع الإلهى الذى فرض الزكاة على الأغنياء ، وجعلها تشمل أصنافا كثيرة غير الفقراء والمساكين ، دليل على أن الإسلام دين الألفة والمحبة والتعاون العام بين جميع أفراد الأمة ، فجعل ما يعين على ذلك ركنا من أركان الإسلام التى بنى عليها .

الفصـــل الثـــانى

من مصارف الزكاة

ما جاء فى الفقير

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . إِلَى الْيَمَنِ[١] ، فَقَالَ : (ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ[٢] ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ[٣] ، فَإِنْ هُمْ

شرح ما جاء فى الفقير

الحديث الأول : وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما

(١) بعث معاذا رضى الله عنه إلى اليمن . قال القسطلانى : كان ذلك سنة عشر قبل حجة الوداع ، كما عند المؤلف (أى البخارى) فى أواخر المغازى وقيل : فى أواخر سنة تسع ، عند منصرفه من غزوة تبوك .

رواه الواقدى وابن سعد فى الطبقات . اهـ

(٢) .. (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله) أى ادعهم أولًا : إلى الإقرار بشيئين : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله فهما عَلَم على الدخول فى الإسلام ، وتجرى أحكام الإسلام على من أقر بهما ، وَمَنْ لم يعترف بهما لا يقبل له عمل ولا يصح شرعا .

(٣) (فإن هم أطاعوا لذلك .... إلى قوله «فى كل يوم وليلة) أى إن اعترفوا بالنطق بالشهادتين ، وصاروا بذلك من عداد المسلمين ، فأعلمهم بما فرض الله عليهم من الصلاة ، وهى خمس صلوات يؤدونها فى كل يوم وليلة ، وإنما بدأ بالصلاة بعد الشهادتين ، لأنها عماد الدين ، والشعار الذى يفرق بين المسلم وغيره .

أَطَاعُوا لذَلكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَن اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِم صَدَقَةً فِى أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم (١) .

أخرجه البخارى فى التوحيد ، والزكاة ، والمظالم ، والمغازى .

ومسلم فى الإيمان ، وأبو داود فى الزكاة ، وكذا الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه .

واللفظ للبخارى من كتاب الزكاة .

(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النبى صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : لِذِى فَقْرٍ مُدْقِعٍ (٢) أَوْ لِذِى غُرْمٍ مُفْظِعٍ (٣) ،

---

(١) (فإن هم أطاعوا لذلك ... إلى آخر الحديث) :

المعنى : إن اعترفوا بوجوب الصلاة وفرضيتها عليهم ، والتزموا أداءها كما فرضها الله فى أوقاتها ، فأخبرهم أن الله سبحانه قد افترض عليهم على سبيل الالتزام والتقدير – زكاة قدرها الله وحددها ، تؤخذ من أموال أغنيائهم ، ثم ترد إلى فقرائهم ، أى بعد أخذها من الأغنياء ، يفرقها الإمام أو نائبه ، على فقرائهم .

ففى الحديث دليل على أن الفقراء يمنحون من الزكاة ما يخفف ألم الفقر والحاجة فيشعرون بالرحمة والعطف من الأغنياء ، فتسود المودة بين المسلمين .

الحديث الثانى : وهو حديث أنس بن مالك

(٢) (لاتحل المسألة إلا لثلاثة : لذى فقر مدقع) الفقر المدقع بضم الميم وسكون الدال ، وكسر القاف ، وبالعين المهملة : هو الفقر الشديد ، الذى أثقل كاهل صاحبه ، فلا يجد معه ما يقوم بحاجاته ، وحاجات عياله ، وليس عنده قدرة على التكسب حتى يسُدّ حاجته .

(٣) (أو لذى غُرم مفظع) الغرم بضم الغين المعجمة : ما يلزم الإنسان أداوه تكلفا ، والمفظع بضم الميم . وسكون الفاء ، وكسر الظاء : الشديد الشنيع ، الذى جاوز الحد ، بحيث لا يستطيع الخلاص منه إلا بمعونة من غيره .

أَوْ لِذِى دَمٍ مُوجِعٍ [١] .

أَخرجه الإمام أَحمد ، وأَبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى وحسنه .

(١) (أو لذى دم موجع) الدم الموجع : هو الذى يتحمل الإنسان فى سبيله دية عن قريب أو حميم له ، قد ارتكب جناية ، فيدفع الدية لأَولياء المجنى عليه ، فإن لم يدفعها قُتِل قريبه أو حميمه الذى يتوجع له لو اقتص منه .

الفصل الثالث

من مصارف الزكاة

مَا جَاءَ فِي الْمِسْكِينِ

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ[١] ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحِي ـ أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا[٢] .

أخرجه الإمام أحمد والبخارى ومسلم.واللفظ للبخارى من كتاب الزكاة .

الحديث الأول : وهو حديث أبى هريرة

(١) ليس المسكين الذى تردُّه الأُكْلةُ والأُكلتان الأُكلة بالضم : اللقمة الواحدة وبالفتح المرة الواحدة حتى تشبع مختار اهـ .

أى ليس المسكين هو الذى يسأل الناس فإذا أعطاه أحدهم لقمة أو لقمتين انصرف عنه ، فإنه لم ينصرف عنه إلَّا ليذهب إلى غيره يسأله كما سأل الأول ، فقد اتخذ سؤال الناس حرفة له ، وتظاهر بالمسكنة ليوهم الناس حاجته ، وليستدر عطفهم ، وإحسانهم .

وكأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يلفت نظر المسلمين إلى هذا الصنف ، حتى لا ينخدعوا بمنظرهم الزائف ، فيعطوهم من الصدقة ، ويتركوا المسكين المستحق لها .

(٢) ولكن المسكين .... الخ الحديث : أى إن المسكين الذى يستحق الصدقة هو الذى ليس عنده ما يكفيه ، ويستحي أن يسأل الناس ، وقوله : (أولا يسأل الناس إلحافًا) شكٌّ من الراوى فيما سمع ، ومعنى هذه الجملة أنه لا يلح فى السوال وهذا يحتمل أنه لايسأل مطلقا ، اكتفاءً بما يدل عليه ظاهر حاله ، أو يسأل مرة واحدة ، فإن لم يُعْطَ لم يُعِدِ السؤال .

وهذا الكلام من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحديد لمعنى المسكين الذى ينبغى للمتصدق أن يتحراه وقت إعطاء الصدقة ، حتى تقع صدقته موقعها .

(٢) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِى يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ[١] ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِى لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ[٢]) .

أَخرجه الإمام أَحمد والبخارى ومسلم . واللفظ للبخارى من كتاب الزكاة .

(٣) وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِى تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، إِنَّمَا

الحديث الثانى : وهو حديث أَبى هريرة أَيضًا

(١) ليس المسكين .... إلى (والتمرتان) أى ليس المسكين هو الذى يتجول من مكان إلى مكان مستجديًا ، ترده اللقمة واللقمتان ، وتصرفه التمرة والتمرتان ، وهذه العبارة موضحة لعبارة الحديث السابق ، ومؤكدة لها .

(٢) ولكن المسكين ... إلخ الحديث : لم ينف النبى – صلى الله عليه وسلم – عن المسكين وصف الغنى مطلقا ، وإنما نفى عنه صفة الغنى الذى يكفيه ، إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج إلى شىء آخر .

وقوله : (ولا يفطن له) أنه لتعففه عن السؤال جعل الناس يظنونه غنيا ، ولا يفطنون لحقيقة حاله ، فلا يعطونه من الصدقة بناء على ما فهموه من ظاهر حاله .

وفى هذا الحديث أيضا تحديد لمعنى المسكين المستحق للصدقة ، حتى لا يغتر المتصدق . بمن يتظاهر بالمسكنة ، وليس مسكينا على الحقيقة . فيعطيه من الزكاة ، وهو ليس من أهلها

الْمِسْكِينُ الَّذِى يَتَعَفَّفُ ، اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ : (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا[1]) .

أخرجه أحمد والبخارى ومسلم .

الحديث الثالث : عن أبي هريرة أيضا

(١) هذا الحديث فى معنى الحديثين قبله ، وإنما ذكرناه ، لأن فيه زيادة ، وهى قول النبي صلى الله عليه وسلم : اقرأوا إن شئتم : «لا يسألون الناس الحافا» ففيه استشهاد بقول الله تعالى : «لا يسألون الناس إلحافا» للترغيب فى هذه الصفة الحميدة ، وهى عدم الإلحاف والإلحاح فى السؤال مهما دعت الحاجة إلى السؤال ، ففي ذلك عزة للمؤمن وحفظ ماء وجهه . اهـ .

الفصـــل الــرابـع

من مصارف الزكاة

مَا جاءَ فِى الْحَثِّ عَلَى الْعَمَلِ وَالاِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

(١) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِىَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ : أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ)(١) .

أخرجه البخارى ومسلم من كتاب الزكاة وأخرج معناه البيهقى فى السنن الكبرى من الزكاة .

شرح ما جاء فى الحث على العمل والاستعفاف عن المسألة

الحديث الأول : وهو حديث أبى هريرة

(١) والذى نفسى بيده ... الخ الحديث : هذا القَسَم من النبى – صلى الله عليه وسلم – يدل على أهمية ما أقسَم عليه ، وأنه أمر مؤكد يجب النزول عليه ، فالنبى – صلى الله عليه وسلم – فى هذا الحديث يحث على التعفف عن السؤال ، والتنزه عنه ، ولو أدى الأمر إلى أن يمتهن المرء نفسه فى طلب الرزق ، ويرتكب المشقة فى ذلك . فيأخذ حبله ، ويجمع الحطب ويحزمه بهذا الحبل ، ويحمله على ظهره ، ويبيعه للناس ، ليعول نفسه وأهله بثمن مايبيع .

ولولا قبح السؤال فى نظر الشارع لما فضل الاحتطاب عليه ، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ، ومن ذل الردّ إذا لم يُعْطَ ، ولما يدخل على المسئول من الضيق فى نفسه وفى ماله إن أعطى كل سائل .

وقول النبى – صلى الله عليه وسلم – : (خيرٌ له) ليست بمعنى أفعل التفضيل ، إذ لاخير فى السؤال مع القدرة على الاكتساب .

=

(٢) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِىَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَبِيعَهَا ، فَيَكُفَّ اللهُ بهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ : أَعْطَوْهُ ، أَوْ مَنَعُوهُ[(١)]) .

أخرجه البخارى من كتاب الزكاة ومسلم والبيهقى فى السنن الكبرى. وزاد ذلك بأن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وأبو أعين يقول — وقال رواه البخارى من طريقين ومسلم من طريقين . مع ذكر الطرق مفصلة .

(٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ

= ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل ، وتسمية الذى يُعْطَاه خيرا ، وهو فى الحقيقة شر .

ويرى بعضهم أن سؤال مَنْ هذا حاله حرام ، يأثم صاحبه بفعله .

الحديث الثانى : وهو حديث الزبير بن العوام

(١) لأن يأخذ أحدكم .... إلخ الحديث : يقال فيه ما قيل فى الحديث السابق

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (فيكف الله بها وجهه) إشارة إلى أن فى التكسب إعزازا للنفس وإن كان بطريق حقير فى نظر الخلق كالاحتطاب ونحوه ، وأن فى السؤال ذلا للنفس وامتهانا بها وإراقة لماء وجه السائل . والمؤمن عزيز بإيمانه ، فهو أرفع من أن يضع نفسه موضع الذلة .

فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ(١) ، فَقَالَ : مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِف يُعِفَّهُ اللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ(٢) .

أخرجه البخارى من كتاب الزكاة واللفظ له وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى من كتاب الزكاة بهذا اللفظ وقال لفظ حديث قتيبة رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك . ورواه مسلم عن قتيبة .

الحديث الثالث – وهو حديث أبى سعيد الخدرى

(١) أن ناسًا من الأنصار .... إلى (حتى نفد ماعنده) : لم يكن من عادة – رسول الله صلى الله عليه وسلم – أن يرد سائلا ، فما سأله أحد شيئا إلا أعطاه إياه – إن كان عنده – أو استدان ليعطيه ، أو وعده خيرا .

وكان – عليه الصلاة والسلام – يتحين الفرص لتلقين المسلمين دروسا نافعة ، فى التعفف ، والقناعة ، والصبر ، ويرغبهم فى العمل وينفرهم فى البطالة والكسل .

ومن مراجعة هذا الحديث يتبين أن ناسا من الأنصار سألوه مالًا فأعطاهم ، ثم سألوه ثانيا فأعطاهم ، ثم سألوه ثالثا فأعطاهم . حتى نفد كل ما عند النبي – صلى الله عليه وسلم – ولعله فهم من ظاهر حال هؤلاء الأنصار أنهم لم يكونوا فى حاجة إلى تكرار السؤال ، فانتهز الفرصة لتلقينهم ذلك الدرس العظيم ، الذى سيأتى فى السطور التالية .

(٢) ما يكون عندى من خير ... إلخ الحديث : هذا هو الدرس الذى أشرنا إليه الآن ، فأفهمهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لا يدخر وُسْعًا لما ينفع المسلمين بل لما ينفع الناس جميعا ، وأن كل ما يصل إلى يده فإنه وقْفٌ على أصحابه ، وعلى كل سائل ، ولكن التعفف خير من السؤال من غير حاجة ، ولن يعدم المتعفف العون من الله جل جلاله =

(٤) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِى ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِى(١) ، ثُمَّ قَالَ : (يَا حَكِيمُ ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ(٢) ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ(٣) ، الْيَدُ الْعُلْيَا

=فمنْ طلَب العفة أَعَفَّهُ الله ، وجعل العفةَ خُلُقا له فلا يسأل الناس شيئا ، ومَنْ طلب الغنى عن الناس أغناه الله عنهم ، ومن طلب الصبر على ما يعانيه من الحاجة وهبه الله الصبر ، فلا يحسُّ بألم الحرمان وأعظم نعمة يَمُنُّ الله بها على عباده هى نعمة الصبر ، ومن أعطى الصبر فقد أعطى كل خير ، وامتلأ إحساسا بأنه لم يَفُتْه أى شئ ، فلا يضجر من ضيق الحياة ، ولا يجزع من فقد حبيب ، ولا يضيق من علة ، ويستوى عنده الغنى والفقر ، والسقم والعافية ، والحزن والفرح ، ومن أعطى الصبر فقد أعطى الغنى كل الغنى .

الحديث الرابع : وهو حديث حكيم بن حزام

(١) سألت النبى .... إلى (فأعطانى) : لما قسم النبى – صلى الله عليه وسلم – غنائم حنين أعطى حكيما مائة من الإبل . ثم سأله إلخ .

فنى امتاع الأسماع للمقريزى ص٤٢٣ قال : (سأل حكيم بن حزام يومئذ مائة من الإبل فأعطاه ثم سأل مائة فأعطاه ثم سأل مائة فأعطاه ، ثم قال : يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة إلى وابدأ بمن تعول ، فأخذ حكيم المائة الأولى ثم ترك ما عداها . الحديث اهـ.

(٢) إن هذا المال خَضِرة حلوة : أى إن حلاوة المال هى التى تدفع الناس إلى طلبه من كل طريق ، وهى التى تحمل الناس على تجشم المشاق لتحصيله ، وهى التى تجعل الناس يبذلون ماء وجوههم لجمعه .

(٣) فمن أخذه بسخاوة نفس .... إلى (ولا يشبع) : أى أن هناك من الأموال مالا يمكن الانتفاع به لانعدام بركته ، وهو المال المستفاد من طريق غير مشروع ، ومن هذا : المال الذى اسْتُغِلَّ فيه حياءُ المسؤل ، حتى بذله وهو كاره ، ومن أخذ المال من هذا الطريق كان – فى عدم الانتفاع به – كالذى يأكل ولا يشبع .

خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى[1] قَالَ حَكِيمٌ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، والَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَرزأُ أَحَدًا بَعْدَكَ حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيا[2] فكَانَ أَبُوبَكْرٍ رضى الله عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ منه ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّى أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّى أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَىْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى تُوُفِّىَ[3] .

---

(١) واليد العليا خير من اليد السفلى : اليد العليا هى اليد التى تُعْطِى ، واليد السفلى هى اليد التى تأخذ ، ومراده – صلى الله عليه وسلم – بهذه العبارة أن اليد التى تعطى خيرٌ من اليد التى تأخذ ، أى خير للإنسان أن يكد ويكدح ليكسب ما يقوم بحاجته ، ومايعطيه لغيره ممن هو فى حاجة إليه ، ولا يقعد عن العمل فيستجدى غيره ويكون عالة على الناس .

ولا شك أن هذا توجيه سديد من النبى – صلى الله عليه وسلم – لهذه الأمة ، فهو يحث المسلمين جميعا على العمل والإنتاج ، لأن ذلك هو السبيل إلى قوتهم ، ورفعتهم ، ونفوذ كلمتهم .

(٢) لا أرزأ أحدا بعدك حتى أفارق الدنيا : الرُّزْءُ المصيبة على وزن فُعْل ، ولا أرزأ أحدا بعدك ، أى لا أصيب أحدًا بعدك ، ومقصوده : لا آخذ شيئا من أحد بعدك .

وهذه ثمرة توجيه النبى – صلى الله عليه وسلم – لحكيم ، فإن كلماته – عليه الصلاة والسلام – قليلة ، ولكنها وجدت مكانها من نفس حكيم ، فبادر إلى تنفيذ وصية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وردّ المائة الثانية .

(٣) فكان أبو بكر .... إلخ الحديث : كان لكل مسلم حق فى بيت المال . فلما صار الأمر إلى أبى بكر أرسل إلى حكيم ليأخذ عطاءه فرفض أن يأخذ منه شيئا ، ولما صار الأمر إلى عمر ، أرسل إلى حكيم عطاءه ، فلم يقبله ، فخشى عمر أن يكون مسئولا أمام الله عن=

أخرجه البخارى بهذا اللفظ ، وأخرجه فى الوصايا وفى الخمس وفى الرّقاق .

ومسلم والنسائى فى الزكاة ، والترمذى فى الزهد . والبيهقى فى السنن الكبرى فى الزكاة .

(٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ[١] الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ سَأَلَ[٢] وَعِنْدَهُ مَايُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : (مَا يُغَدِّيهِ ، أَوْ يُعَشِّيهِ) .

أخرجه أحمد وفيه قصة عيينة والأقرع بن حابس ، وأخرجه أبو داود ، دون ذكر القصة وقال : (يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ) . وأخرجه ابن حبان وصححه . ورجال أحمد رجال الصحيح .

= عن حق حكيم فأشهد المسلمين ليبرئ ذمته أمام الله ــ وليس عطاء بيت المال محرما على من يأخذه ، ولكن امتناع حكيم كان مبالغة منه فى المحافظة على ما قاله للنبى صلى الله عليه وسلم . (والله لا أرزأ أحدا بعدك حتى أفارق الدنيا) .

الحديث الخامس : وهو حديث سهل بن الحنظلية

(١) هو سهل بن عدى على الأشهر الأنصارى ، ابن الحنظلية ، وهى أمه أو جدته ، شهد أُحُدًا فما بعدها ، وكان من المبايعين تحت الشجرة ، وكان رجلا متوحدا قلما يجالس الناس ، بل يصلى ، وإذا فرغ سبح وكبر حتى يأتى أهله ، توفى أول خلافة معاوية . اهـ. ملخصا من الإصابة .

(٢) من سأل وعنده ما يغنيه .... إلخ الحديث : أى من سأل الناس وعنده ما يغنيه فإنه يطلب الكثرة من جمر جهنم ، وتفيد هذه العبارة أن السؤال من غير حاجة يعرض صاحبه للعذاب بالنار فى الآخرة ، ويطول أمد عذابه إذا كثر سؤاله . =

(٦) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَالٌ يُغْنِيه ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا — أَوْ كُدُوشًا فِى وَجْهِهِ[1] قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ : وَمَا غِنَاهُ ؟ قَالَ : (خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ[2]) .

أخرجه أحمد فى مسنده وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى ، وحسنه الترمذى .

= ولما سأل المسلمون رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن الغنى المستوجب للعذاب أجابهم بقوله : ما يُغدِّيهِ أو يعشيهِ) ، ومعنى التخيير هنا أن الإنسان إذا حصل له أكلة واحدة فى النهار ، سواءً كانت غداءً أو عشاء كفته ، واعتبر بها غنيا يستحق معها العذاب بالسؤال ، وعلى رواية الجمع يكون المعنى أنه إذا حصل له فى يومه أكلتان كَفَتَاه واعتبر بهما غنياً . والحديث يفيد النهى عن السؤال إذا كان عند الشخص ما يكفيه فى يومه فقط .

الحديث السادس : وهو حديث ابن مسعود

(١) جاءت يوم القيامة خدوشاً أو كدوشاً فى وجهه : الخدوش جمع خدش ، وهو خمش الوجه بظفر أو حديدة أو نحوهما ، والكدوش جمع كَدْش وهو الخمش ، و (أو) للشك من الراوى فيما سمع عن النبى — صلى الله عليه وسلم — هل هو (خدوشاً) أو (كدوشا) ، وسواءً كان هذا أو ذاك ، فإنهما بمعنى واحد .

(٢) خمسون درهما أو حسابها من الذهب : أجاب النبى — صلى الله عليه وسلم — فى الحديث السابق عن حد الغنى بما يكفى الشخص فى يومه فقط . ، وفى هذا الحديث بأنه خمسون درهما أو حسابها من الذهب ، وقد استدل كل فريق من المختلفين فى حد الغنى بالحديث الذى يتفق مع رأيه .

وقد جمع بعضهم بين الحديثين بأن القدر الذى يحرم السؤال عنده هو أكثرها ، وهى الخمسون ، عملًا بالزيادة ، وما دون ذلك فليس حراما ، وإنما هو مكروه فقط .

(٧) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ المَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكِدُّ بِهَا الرجُلُ وجْهَهُ[١] إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرجُلُ سُلْطَانًا[٢] أَوْ فى أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ[٣] .

أَخرجه أَبو داود والنسائى والترمذى وصححه ، وابن حبان فى صحيحه .

والإِمام أَحمد بن حنبل فى المسند ولفظه بعد أَن ساق له قصة :— (الْمَسَائِلُ كَدٌّ يَكِدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ . فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى . وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ —) ثُمَّ ذكر باقى الحديث .

(٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ — رَضِىَ اللهُ عَنْهُ — أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ — صلى الله عليه وَسَلَّمَ — فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : (مَاعِنْدَكَ شَىْءٌ[٤] ؟)

الحديث السابع — وهو حديث سمرة بن جندب

(١) إن المسأَلة كَدٌّ يكد بها الرجل وجهه : هذا لفظ الترمذى وابن حبان فى صحيحه ، ولفظ أَبى داود : كدوح ، وهى آثار الخموش .

(٢) إِلَّا أَن يسأَل الرجل سلطانا : فيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة ، أَو الخمس ، أَو بيت المال ، أَو نحو ذلك ، فهذا الحديث مخصِّصٌ لعموم أَدلة تحريم السؤال .

(٣) أَو فى أَمرٍ لا بد منه : فى هذه العبارة دليل على جواز السؤال عند الضرورة ، والحاجة التى لا بدَّ عندها من السؤال .

الحديث الثامن — وهو حديث أَنس بن مالك

(٤) ما عندك شى ؟ : أَى هل فى بيتك شئٌ من المتاع أَو غيره ، وقد فهم الأَنصارى أَن هذا هو ما يقصده النبي — صلى الله عليه وسلم —

فَأَتَاهُ بِحِلْسٍ وَقَدَحٍ (١) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : (مَنْ يَشْتَرِى هَذَا ؟ (٢) ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ فَقَالَ : (مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟) ، فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : (مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟) فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ ، فَقَالَ :(هُمَا لَكَ (٣) ، ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَاتَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثٍ : ذِى دَمٍ مُوجِعٍ (٤) ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ (٥) ،

---

(١) فأتاه بحِلْسٍ وقدح : يحتمل أن يكون ذلك هو كل ما فى بيت هذا الأنصارى ، ويحتمل أن هذا هو ما يمكنه الاستغناء عنه من متاع بيته .

والحِلْس : بكسر الحاء المهملة وسكون اللام كِسَاءٌ يُجْعَل على ظهر البعير تحت رحْلِه ، وهو أيضا بساط يبسط فى البيت ، والقدحُ هو الإناءُ المعروف .

(٢) من يشترى هذا ؟ : عرض النبى — صلى الله عليه وسلم — على أصحابه الحلس والقدح ليشتريه من هو فى حاجة إليه ، للغرض الذى سيظهر فى العبارات الاتية .

(٣) فقال رجل أنا آخذهما بدرهم .... إلى (هُمَا لك) : لمَّا عرض الرجل الأول رغبته فى دفع درهم واحد ثمنًا للحلس والقدح ، أعاد — عليه الصلاة والسلام — عَرْضَهما للبيع ثانيا ، وكأنه رأى أن هذا الثمن أقل من قيمتهما ، فعرض رجل آخر درهمين ثمنًا للحلس والقدح ، فوافق — صلى الله عليه وسلم — على هذا الثمن ، وقال للمشترى : هما لك وباعهما النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه ، لماله من الولاية العامة على المسلمين .

(٤) ذى دم موجع : المراد بذى الدم الموجع هو الذى يتحمل الدية عن قريبه أو صديقه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول ، وإن لم يدفعها قُتِل قريبه أو صديقه ، الذى يتوجع لقتله وإراقة دمه .

(٥) أو غُرْم مُفْظِع : الغُرْم بضم الغين المعجمة وسكون الراء هو ما يلزم أداؤه والمفظع بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة ، هو الشديد الشنيع ،الذى جاوز الحد ، وذو الغرم : هو الذى تحمل دينا لغير معصية ولم يستطع وفاء دينه ، فأثقل الدين كاهله .

أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ [١]

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وأخرجه الترمذى . وقال : حديث حسن ، وأخرجه النسائى بنحو حديث الباب ، وأخرجه أبو داود والبيهقى بأطول منه ، وفيه بعد قوله : (أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ) هَذِهِ الزِّيَادَةُ ، وَهِيَ : فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ – يَعْنِي صَاحِبَ الْحِلْسِ وَالْقَدَحِ – وَقَالَ : (اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ [٢] ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ [٣] ، فَأَتَاهُ بِهِ ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عُودًا بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : (اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا [٤]) ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا ، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي

---

(١) أو فقر مدقع : مدقع بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف هو الفقر الشديد ، الذى يلصق صاحبه بالدقعاء ، وهى الأرض التى لانبات بها ، أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يبين الحالات التى يجوز معها السؤال ، وأن من لم يدخل تحت حالة من هذه الحالات يحرم عليه السؤال .

(٢) اشتر بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك : انبذه أى ادفع الطعام الذى تشتريه بالدرهم إلى أهلك .

(٣) واشتر بالآخر قدُومًا فأْتِنى به : القدوم آلة النجار التى يقطع بها الخشب .

(٤) فشدَّ فيه رسول الله .... إلى (خمسة عشر يوما) : العودُ هنا هو يد القدوم ، فبعد أن صنع النبي – صلى الله عليه وسلم – عودا للقدوم أمر الرجل أن يذهب فيحتطب به ، وطلب منه ألّا يريه نفسه خمسة عشر يوما ، لينقطع للعمل ، وليتمكن من جمع قدر من المال يستطيع به أن يواجه الحياة ، ويشترى ما هو فى حاجة إليه .

وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1] ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ ، لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ لِذِى غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أَوْ لِذِى دَمٍ مُوجِعٍ) .

أخرجه ابن ماجه أيضا فى التجارات .

(٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُعْطِينِى الْعَطَاءَ فَأَقُولُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ[2] مِنِّى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (خُذْهُ ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَالَا فَلَا تُتْبِعْهُ ، نَفْسَكَ[3]) .

أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، ومسلم ، والنسائى ، وكذلك رواه الإمام أحمد فى مسنده وزاد : (خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ ، وَتَصَدَّقْ بِهِ) .

---

(١) هذا خيرٌ لك .... إلى (يوم القيامة) : النكتة فى الشئ كالنقطة ، أى إن السوال يُخَلِّف على وجه السائل آثارا يأتى بها كذلك يوم القيامة ، وهى كالخدوش التى أشار إليها فى الحديث السابق ، والحديث يدل على وجوب العمل ، وعدم الركون إلى البطالة ، ويدل كذلك على أن السؤال لايحل إلا عند العجز عن العمل ، ولعل النبى – صلى الله عليه وسلم – رأى ما عليه هذا الرجل من الشباب والقوة ، فألزمه بالعمل ، وكذلك يجب أن يكون الشأن فى كل من تشبه حالته حالة هذا الرجل .

الحديث التاسع : وهو حديث عمر بن الخطاب

(٢) أعطه مَن هو أفقر منى : هذا نوع من الإيثار الذى امتاز به أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمع أن العطاء حَقٌّ لعمر ، ولا حرج عليه فى أخذه ، فإنه كان يتردد فى قبوله ، ويحاول أن يتركه ، إيثارا لمن هو أشد حاجة إليه منه .

(٣) خُذْهُ .... إلخ الحديث : يأمر النبى – صلى الله عليه وسلم – عمر بأخذ عطائه ، وهو أمرٌ على سبيل الندب ، لأنه أعقب هذا الأمر ببيان الحكمة من أخذِه ، فقال : (إذا=

. . . .

=جاءك من هذا المال شئ ، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وَمالا ، فلا تتبعه نَفْسَك)، غير مشرف ، أى غير متطلع إليه .

يقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر : إذا جاءك المال من غير سؤالك إياه ، أو تطلعك إليه ، فخذه ولا حرج عليك فى هذا ، وإنما الحرج فى سؤال المال ، وتطلع الشخص إليه .

ومعنى (ومالا ، فلا تتبعه نفسك) أى إن لم يأتك المال دون سؤال فلا تطلبه ، لابلسان المقال ، ولا بلسان الحال ، وهذا تعبير بليغ ، لأنه نهى عن الأدنى (وهو تطلع النفس) ، فيفيد النهى عن الأعلى (وهو الطلب باللسان) من باب أولى .

وهذا التوجيه من النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه الكرام بهذه الأحاديث ، وأمثالها يفيد أن التشريع الإسلامى يقصد رفع شأن المسلمين وحثهم على العمل ، وترك الكسل ، ولا يعرضوا أنفسهم لمكان الذلة بالسؤال ، ولا بإتباع النفس لما فى يد الغير من الأموال ، بل ينبغى للمسلم أن يسعى للتكسب إذا كان قادرا عليه ، ويكفى نفسه وعياله ذل المسألة ؛ ويتصدق بما فضل عن حاجته على من لم يقدر على الكسب ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : (على كل مسلم صدقة ، قالوا : فإن لم يجد ، قال : فيعمل بيده وينفع نفسه ويتصدق) وقال الله : (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) .

الفصـــل الخامس

مَا جَاءَ فِيمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ السُّؤالُ

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ (١) وَقَالَ : (إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقَ نِصْفَ الْأُذُنِ (٢) ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ ،

. شرح ما جاء فيمن يحرم عليه السوال

الحديث الأول ــ وهو حديث عبد الله بن عمر

(١) ليس فى وجهه مُزْعَةُ لحم : مزعة بضم الميم وسكون الزاى ، أى قطعة يسيرة ، والمراد بيان قبح كثرة السؤال ، وأن كل مسألة تذهب من وجه السائل قطعة لحم ، حتى لا يبقى فيه شي إلّا العظم ، ويفهم هذا من قوله ــ صلى الله عليه وسلم :(ما يزال) فهى صيغة معناها الاستمرار .

ويحتمل أن يكون المراد أنه يأتى يوم القيامة ساقط القدر والجاه ، ويؤيده حديث مسعود بن عمرو عند الطبرانى والبزار مرفوعا : (لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلَق وجهه ، فلا يكون له عند الله وجه) أى لايكون له قدر ولا مكانة عند الله . وذلك ظاهر فى شدة التنفير من المسألة .

(٢) إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن : أى أن الشمس تقرب يوم القيامة ، فتشتد الحرارة بالناس من قربها ، فيعرقون ، حتى يغرقون فى عرقهم إلى أنصاف آذانهم .

والمناسبة ظاهرة بين قوله : (إن الشمس تدنو ... إلخ) ، وبين العبارة التى تقدّمتها ، وذلك أن الشمس إذا دنت من الناس يكون أذاها لمن لا لحم له فى وجهه أكثر وأشد من غيره.

ثُمَّ بِمُوسَى ، ثم بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١) .

أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ومسلم والنسائى والإمام أحمد — وغيرهم .

(٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ(٢) ،

---

(١) فبينما هم كذلك .... إلخ الحديث : بينما ظرف بمعنى المفاجأة ، ويحتاج إلى جواب يتم به المعنى ، وهو هنا قوله : (استغاثوا بآدم ... إلخ) .

والكلام فى الاستغاثة من هذا الموقف الرهيب مذكور تفصيلًا فى مواضعه ، وزاد فى هذا الحديث من رواية ابن أبى جعفر : (فيشفع — أى محمد صلى الله عليه وسلم — ليُقضى بين الخلق ، فيمشى حتى يأخذ بحلْقة الباب (الجنة) فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا ، يحمده أهل الجمع كلهم) اهـ من البخارى فى كتاب الزكاة . .

الحديث الثانى — وهو حديث عبد الله بن عمْرِو بن العاص —

(٢) لا تحل الصدقة لغنى : تعددت الأحاديث فى حد الغِنى الذى يحرم معه السؤال ، ففى بعضها أن يكون عند الشخص ما يغديه ويعشيه فى يومه فقط ، وفى بعضها أن يملك خمسين درهما ، أو حسابها من الذهب ، وفى بعضها أن يملك أوقية .

والواقع أنه لا اختلاف فى المعنى بين هذه الأحاديث ، وأن الأشخاص يختلفون باختلاف حالاتهم من مرض وعافية ، وثقل الأعباء وخِفّتها ، وأن امتلاك شخص لشئ قد يجعله غنيا ، وقد لا يجعله ، فبعض الناس يكون غنيا بامتلاك درهم واحد مع الكسب ، وبعضهم يمتلك ألف درهم ، ولكنه مع ضعفه فى نفسه ، وكثرة عياله لايكون غنيا .

ولعل النبي — صلى الله عليه وسلم — قد راعى هذه الاعتبارات جميعا فى بيان حد الغِنى .

وهذا هو أسلوبه — عليه الصلاة والسلام — عند بيان الأمور التى تختلف باختلاف الناس واختلاف أحوالهم ومنازلهم ونظير ذلك إجابته بأجوبة مختلفة حينما سئل عن خير خصال =

وَلَا لِذِى مِرَّةٍ سَوِىٍّ[(١)] .

أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى .

وهو للنسائى وابن حبان ، وابن ماجه والحاكم من حديث أبى هريرة .

(٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْمَسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : لِذِى فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ لِذِى غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أَوْ لِذِى دَمٍ مُوجِعٍ[(٢)] .

أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه .

=الإسلام ، وعن أفضل الأعمال ، وهكذا ، وهذا علم من أعلام النبوة حتى يكون التشريع صالحا لكل زمان ومكان مستوعبا أحوال الناس إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

(١) ولا لذى مِرَّةٍ سوى : المِرَّة بكسر الميم وتشديد الراء القوة وشدة العقل ، وقيل : هى القدرة على الكسب والعمل ، ومعنى (سَوِىٌّ) مستوى الخَلْق ، والمراد استواء الأعضاء وسلامتها .

وإطلاق المِرَّة هنا (وهى القوة) مقيَّد بالحديث الذى ينص على أن الصدقة لاتحل (لقوىٍّ مكتسب) ، فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضى عدم الاستحقاق إلَّا إذا قرن بها الكسب عند وجوده . اهـ.

الحديث الثالث ـ وهو حديث أنس بن مالك

(٢) المسألة لا تحل إلَّا لثلاثة .... إلخ الحديث : تقدم الكلام فى معنى هذا الحديث عند الكلام على حديث أنس الطويل ، المشتمل على قصة صاحب الحلس والقدح . من باب الاستعفاف عن المسألة .

(٤) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ[١] ، أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ[٢] أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ ، وَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ[٣] ، فَقَالَ : (إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا[٤] ، وَلَاحَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ[٥] .

أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والدار قطنى ، وقال أحمد : (هذا أجودها إسنادا وقال أيضا : (ما أَجْوَدَهُ) .

الحديث الرابع ــ وهو حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار

(١) عن عبيد الله بن عدى بن الخيار : هو عبيد الله بن عدى بن الخيار ، بكسر الخاء المعجمة ، وفتح الياء المثناة التحتية مخففة ، وُلِدَ فى عهد النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال العجلى : ثقة من كبار التابعين ، وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من تابعى أهل المدينة ، وقيل : كان عام الفتح صغيرا مميزا ، فعَدَّه بعضهم من الصحابة لذلك ، وكان ثقة قليل الحديث ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

(٢) أن رَجُلَيْنِ أخبراه :هما رجلان من الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ لم نقف لهما على اسم ، وجهالة الصحابة لاتضر ، لأنهم جميعًا عدول .

(٣) ورآهما جَلْدَيْن : بإسكان اللام ، أى قويين شديدين .

(٤) إن شئتما أعطيتكما : وفى بعض الروايات : (أعطيتكما منها) أى من الزكاة .

(٥) ولاحظ فيها لغنى .... إلخ الحديث : مقصوده ــ صلى الله عليه وسلم ــ بهذه العبارة ، أنى أعطيكما إن شئتما ، وأَكِل الأمر إلى ما تعلمانه من حالكما ، ويكون عليكما إثم الأخذ إن كنتما غنيين ، أو قادرين على الكسب ، وفيه دليل على أنه يُستحب للإمام أو للمالك الوعظ وتحذير من يتعرض للمسألة بأن الصدقة لاتحل لغنى ، ولا لذى قوة على الكسب ، ويكون ذلك البيان برفق ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك . والله أعلم .

(٥) عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّة[١] فَقَدْ أَلْحَفَ[٢]) .

أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . وقال الشوكانى : رجال إسناده ثقات .

الحديث الخامس – وهو حديث أبى سعيد الخدرى

(١) وله قيمة أوقية : زاد هشام فى روايته : (وَكَانت الأُوقِيةُ عَلَى عهْدِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَرْبعِينَ دِرْهَمًا) .

(٢) فقد ألحفَ : الإلحاف هو الإلحاح فى المسألة بدون حق ، يقال : ألحف السائل إلحافًا ، أى ألحّ فى المسألة ، ولازَم المسئول حتى يعطيه .

وقال الواحدى : الإلحاف فى اللغة : هو الإلحاح فى المسألة .

وقال الزجاج : معنى ألحف : شمل بالمسألة ، والإلحاف فى المسألة : هو أن يشتمل على وجوه الطلب بالمسألة ، كاشتمال اللحاف فى التغطية .

وقال غيره : هو مأخوذ من قولهم : ألحف الرجل ، إذا مشى فى لحف الجبل ، وهو أصله ، كأنه استعمل الخشونة فى الطلب . اهـ من الشوكانى .

ومقصوده صلى الله عليه وسلم أن من فعل هذا ، يكون داخلا فى عداد من يسألون الناس بغير حق ، ويستوجب الوعيد الذى توعد الله به أمثاله ، ممن يسألون تكثرا دون ضرورة تدعوهم إلى السؤال .

فهؤلاء يستكثرون من جمر جهنم ، وتذهب لحوم وجوههم يوم القيامة ، ولا يكون أحد منهم عند الله وجيها . اهـ .

الفصــــل السـادس

مَا جَاءَ فِى الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَمُحَاسَبَةِ الْإِمَامِ لَهُمْ

(١) عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ(١) عَلَى صَدَقَاتِ بَنِى سُلَيْمٍ ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتَيْبِيَّةِ(٢) ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ(٣) .

أخرجه البخارى فى الزكاة فى باب العاملين عليها ، وفى الأحكام ، وترك الحيل ومسلم فى المغازى ، وأبو داود فى الخراج .

(٢) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ ابْنَ السَّعْدِىِّ الْمَالِكِى(٤) ، قَالَ : اسْتَعْمَلَنِى

الحديث الأول — وهو حديث أبى حميد الساعدى

(١) رجلا من الأسد : بفتح الهمزة وسكون السين ، ويقال : الأزد بالزاى واسمه عبد الله وكان من بنى لتب : حى من الأزد .

(٢) يدعى ابن اللُّتبِيَّة : بضم اللام وسكون المثناة الفوقية ، قيل : إنَّ اللتبيَّة أُمُّه .

(٣) فلما جاء حاسبه : أى لما جمع الصدقات ، ورجع بها إلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — حاسبه ، وسبب ذلك أنه وجد معه مالًا من جِنْسِ مال الصدقة وادعى أنه أهدى إليه .

وهذا الحديث يدل على أنه ينبغى للإمام محاسبة السعاة الذين يبعثهم لجمع الزكاة إذا رأى من أحوالهم ما يدعو إلى الريبة . اهـ .

الحديث الثانى — وهو حديث بُسر بن سعيد

(٤) أن ابن السعدى المالكى : هو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد الله بن عبد شمس ، وينتهى نسبه إلى لؤى بن غالب (أحد أجداد النبى — صلى الله عليه وسلم —) .

وإنما قيل له : السعدى لأن أباه استرضع فى بنى سعد بن بكر بن هوازن ، وقد صحب أبوه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قديما ، وقال : وفدتُ فى نفر من بنى سعد بن بكر —

عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِى بِعُمَالَةٍ[١] ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ ، فَقَالَ : خُذْ مَا أُعْطِيتَ ، فَإِنِّى عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَعَمَّلَنِى[٢] فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ ، فَقَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ[٣] ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ) .

قال فى المنتقى : أخرجه أحمد والبخارى ومسلم . وأبو داودقال المنذرى أخرجه البخارى ومسلم والنسائى أتم من رواية أبى داود .

=إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والمالكى نسبة إلى مالك بن حنبل بن عامر بن لؤى ابن غالب . اهـ من شرح المسند .

(١) أمر لى بِعُمَالة : قال الجوهرى : العُمَالة بالضم رزق العامل على عمله .

(٢) فَعَمَّلَنى : بتشديد الميم ، أى أعطانى أجرة عملى وجعل لى عُمَالة .

(٣) من غير أن تسأل : يدل ذلك على أنه لا يحل أكل ما حصل من المال عن مسألة ، إذا كان غنيا ولم تكن أجرة له على عمله .

وفى الحديث – فوق ما سبق – دليل على أن عمل الساعى سبب لاستحقاق الأُجرةِ ، كما أن وصف الفقر والمسكنة ، هو السبب فى ذلك ، وإذا كان العمل هو السبب ، اقتضت قواعد الشرع أن المأخوذ فى مقابلته يكون أجرة ، ولذلك قال بعضهم : إنه يستحق أجرة المثل .

وفيه أيضا دليل على أن من نوى التبرع بالعمل يجوز له أخذ الأُجرة بعد ذلك ، وإن لم يشترط أخذ الأُجرة .

(٣) عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[١] بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ وَالْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ انْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَنُصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ ، وَنُؤَدِّى إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّى النَّاسُ ، فَقَالَ — النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — (إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِى لِمُحَمَّدٍ ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ[٢] ، إِنَّمَا هِىَ أَوْسَاخُ النَّاسِ[٣] .

أخرجه أحمد ومسلم ، وفى رواية لهما : (لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ) .

وأخرجه أبو داود والنسائى وغيرهم ولأحمد بن حنبل فيه قصة .

الحديث الثالث — وهو حديث عبد المطلب بن ربيعة

(١) قال الحافظ ابن حجر فى الإصابة :

عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى ، أمه أم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ، وعبد المطلب بن هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم . اهـ من الإصابة باختصار .

نقول : فيكون عبد المطلب جدُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جدًّا لعبد المطلب بن ربيعة من جهة أبيه ، ومن جهة أمه ، فهو هاشمى النسب من جهة أبيه وأمه .

(٢) (إن الصدقة لا تنبغى لمحمد ولا لآل محمد) :

فى هذا دليل على أن الصدقة محرمة على النبى — صلى الله عليه وسلم — وعلى أهل بيته ، سواء كانت بسبب العمل ، أم بسبب الفقر والمسكنة ، وغيرهما من الأسباب الثمانية .

(٣) (إنما هى أوساخ الناس) :

فى ذلك تنبيه على العلة فى تحريم الصدقة على بنى هاشم وبنى المطلب ، وهى إكرامهم من الله تعالى ، وتنزيههم عن الأوساخ .

وأخرجه فى المسند من طريقين[1] .

= والحديث يمنع دخول ذوى قرابة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فيمن يأخذ الزكاة من سهم العاملين ، ولكن لا يمنع من جواز جعلهم عمالا ، ويعطوا أجرة على عملهم من غير أموال الزكاة ، التى منها سهم العاملين .

وقد استعمل على بن أبى طالب — كرم الله وجهه — بنى العباس وهم من آل محمد — صلى الله عليه وسلم .

(١) (وللامام أحمد بن حنبل فيه قصة ، وأخرجه فى المسند من طريقين) فنى مسند الإمام أحمد بن حنبل فى الكلام على عدم جواز . استعمال أحد من آل بيت النبى — صلى الله عليه وسلم — فى الصدقة ، قال :

(عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب — رضى الله عنهما — أنه اجتمع ربيعة بن الحارث ، وعباس بن عبد المطلب — رضى الله عنهما — فقالا : والله لو بعثنا هذين الغلامين — (فقالا لى وللفضل بن عباس) — إلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم ، فأمّرهما على هذه الصدقات فأدّيا ما يؤدى الناس ، وأصابا ما يصيب الناس من المنفعة ، فبينما هما فى ذلك ، جاء علىّ بن أبى طالب ، فقال : ماذا تريدان ؟ فأخبراه بالذى أرادا ، قال : فلا تفعلا ، فوالله ما هو بفاعل ، فقالا : لِمَ تصنع هذا ؟ فما هذا منك إلا نفاسة علينا ، لقد صحبت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وَنِلْتَ صِهره ، فما نَفِسْنَا ذلك عليك ، فقال : أنا أبو حَسَن — (وفى رواية لمسلم : أنا أبو حسن ، القَرْم) — ، ثم اضطجع .

قال : فلما صلى الظهر — يعنى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، سبقْناه إلى الحجرة ، فقمنا عندها حتى مَرَّ بنا ، فأخذ بأيدينا ، ثم قال : أَخرِجا ما تُسَرِّران ، ودخل فدخلنا معه ، — وهو حينئذ فى بيت زينب بنت جحش — قال : فكلمناه ، فقلنا : يا رسول الله ، جئناك لتؤمِّرنا على هذه الصدقات ، فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ، ونؤدى إليك ما يؤدى الناس ، قال : فسكت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ورفع رأسه إلى سقف البيت ، حتى أردنا أن نكلمه ، فأشارت إلينا زينب من وراء حجابها ، كأنها تنهانا عن كلامه ، =

. . . .

=وأقبل فقال : ألَا إن الصدقة لا تنبغى لمحمد ولا لِآل محمد ، إنما هى أوساخ الناس . ادْعُوالِي مَحْمِيةَ بن جَزْءٍ — وكان على العُشر — وأبا سفيان بن الحارث — بن عبد المطلب — فأَتيا ، فقال لِمَحْمِيَةَ : (أَصْدِقْ عنهما من الخمس) — أى أَدِّ صداق زواجهما من الخمس — ، لأَنهما كانا طلبا منه الزواج أيضا ، كما فى الطريق الثانية .

وهى — أى الطريق الثانية — (عن عبد المطلب بن ربيعة أنه والفضل بن عباسٍ ، أتيا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ليزوجهما ، ويستعملهما على الصدقة ، فيصيبان من ذلك ، فقال لهما رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : إن هذه الصدقة إنما هى أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد .

ثم إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال لِمَحْمِيَةَ الزبيدى : زوِّج الفضل ، وقال لِنوفل بن الحارث بن عبد المطلب : زوِّجْ عَبد المطلب بن ربيعة ، وقال لمحمية بن جَزْء الزبيدى — وكان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يستعمله على الأَخماس — فأَمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصدق عنهما من الخمس شيئا ، لم يسمّه عبد الله بن الحارث) أى يدفع لهما الصداق من الخمس ولكن لم يسمّه ولُم يعينه عبد الله بن الحارث . اهـ من مسند الإمام أحمد وقال شارحه :

رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، وغيرهم . اهـ .

الفصـــل الســـابع

ما جاءَ فى فضل العامل الأَمين ، وعقوبة الخائن

(١) عَنْ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ(١) الَّذِى يُعْطِى مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا(٢) ، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ(٣) ، حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِى أُمِرَ لَهُ بِهِ(٤) ،

شرح أحاديث العامل الأَمين وعقوبة الخائن

الحديث الأَوّل – وهو حديث أَبى موسى الأَشعرى

(١) (إن الخازن المسلم الأَمين : هذه هى شروط استحقاق الخازن ثوابا كاملا ، كثواب المتصدق صاحب المال ، فخرج بالمسلم – الكافر ، لأَنه لا تصح منه نية التقرب الى لله بعمله ، وخرج بقوله : (الأَمين) الخائن ، لأَنه مأْزور ، لا مأْجور ولا مثاب ، وذلك لخيانته ، ومن الخيانة أن ينقص فى الإعطاء عما أمره به صاحب المال ، فإذا عين صاحب المال شخصا ، مستحقا وعين له قدرا من مال الزكاة وجب على الخازن تنفيذ ذلك وإلا كان خائنا .

(٢) (الذى يعطى ما أُمر به كاملا موفرا) كاملا ، وموفرا ، حالان من مفعول يعطى ، الثانى ، والأَول محذوف ، أى يعطى المحتاج ما أَقر به المتصدق كاملا وافرا .

(٣) (طيبة به نفسه) قيد خرج به من أَعطى كارها ، فإنه لايؤجر ، لأَنه ليست عنده نية خير ، بل أَعطى كارها .

(٤) (حتى يدفعه إلى الذى أُمِرَ له به) أى حتى يدفع الخازن إلى الفقير المال الذى أَمر رب المال بدفعه إلى ذلك الفقير . فلو دفعه الخازن إلى غير ذلك الفقير كان غير أَمين ، لمخالفته أمر رب المال ، فلا ثواب له عندئذ ، بل يعاقب على ذلك .

أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ (١) .

أخرجه الإمام أحمد ، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن أبى شيبة فى مصنفه .

---

(١) (أحد المتصدِّقَيْن) خبر إن ، فى قوله : (إن الخازن إلخ) قال القرطبى : لم يُرْوَ إلا بالتثنية ، ومعناه : أن الخازن الأمين بفعله هذا متصدق حقيقة ، وصاحب المال متصدق آخر ، فهما متصدقان . . . ثم قال القرطبى : ويصح أن يقال على الجمع ، فتكسر القاف ، وتفتح النون فتكون الكلمة (أحد المتُصَدِّقِين) ومعناه عندئذ . أنه متصدق من جملة المتصدِقِينَ .

والحديث يدل على أن المشاركة فى الطاعة ، توجب المشاركة فى الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجرا آخر ، كما أن لصاحب المال أجرا كاملا ، وليس معناه أن يزاحمه فى أجره .

ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ، بل قد يكون هذا أكثر ، أو بالعكس ، فإذا أعطى المالك خازنه مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة ، على باب داره ، فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه رغيفا ، أو نحوه ليذهب به إلى محتاج فى مسافة بعيدة ، بحيث تكون قيمة المشى الطويل أكثر من قيمة الرغيف ، فإن أجر الخازن فى هذه الحالة يكون أكثر من أجر المالك ، وقد يكون قيمة الشىء مساوية لقيمة الصدقة ، فيكون أجر الخازن مساويا لأجر المالك ، هذا إذا صلحت النية من كل واحد منهما وإلا فلكل امرئ مانوى.

قال بعضهم : ويعطى حكم الخازن ، كلٌّ من يتخذه الرجل على عياله من وكيل أو نحوه ، ومن يقوم على طعام الضيفان .

نقول : وكذلك يعطى أجرا كاملا كل من فوض إليه تصريف الأُجور والمرتبات والمكافآت ، وأداها طيب النفس إلى من يستحقها فى أوقاتها كاملة وافرة ، دون مطل ولا نقص ولا تعب ومشقة ، ويزيد فى الأجر من سعى إلى الضعيف منهم وأعطاه أجره أو حقه ، دون أن يكلفه مشقة السعى والوقوف والانتظار وبضدها تتميز الأشياء — فكل من فوض إليه أمر من مصالح العباد ، وقصر فى أدائه ، أو تسبب فى عنتهم وتنغيصهم ، أو نقص منه شيئا ، أو غيّر فى ذلك ، يكون هذا الشخص مأزورا ومعاقبا من الله تعالى فى الدنيا بالانتقام العاجل والفضيحة ، وفى الآخرة بالعذاب الأليم .

(٢) عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدُ فَهُوَ غُلُولٌ(١)) .

أخرجه أبو داود والمنذرى ، ورجال اسناده ثقات .

(٣) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (الْعَامِلُ فِى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ ، لِوَجْهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، كَالْغَازِى فِى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ(٢)) .

أخرجه أحمد فى المسند ، وابن أبى شيبة فى مصنفه .

الحديث الثانى ـ وهو حديث بريدة الأسلمى

(١) (من استعملناه على عمل ... إلخ الحديث) معنى الحديث : استعملناه : أى جعلناه عاملا على أىّ عمل : سواءٌ كان جمع الزكاة أم غيره من الأعمال ، فرزقناه منا رزقا ، أى أعطيناه أجرا على عمله ، سواءٌ كان مشروطا أم غير مشروط ، فما أخذه من غير إذن منا فهو غلول ، والغلول حرام يأثم به آخذه ، وهو من غل من باب قعد ، إذا خان فى المغنم أو غيره ، ويقال : أغل أيضا بمعنى خان .

وفيه دليل على أنه لا يحل لعامل أخذ زيادة على ما فرض له من استعمله فكلّ ما أخذه بعد ذلك فهو غلول ، فإن لم يشرط له شيئا معينا ، فله أجر مثل عمله ، قالوا : وفيه دليل على جواز أخذ العامل حقه مما هو تحت يده . اهـ .

الحديث الثالث ـ وهو حديث رافع بن خديج

(٢) (العامل فى الصدقة بالحق لوجه الله عز وجل .... إلخ الحديث) :

المعنى : أن من تطوع للعمل فى جمع الصدقة ، غير ناظر إلى أجرة يأخذها ، ولا ينوى خيانة فى شىء مما يجمعه ، بل يقصد بذلك وجه الله تعالى ، يكون له مثل أجر المجاهد فى سبيل الله عز وجل ، وأجره دائم له حتى يرجع إلى أهله .

=

وفيه محمد بن إسحاق ، وهو ثقة ، ومدلس ، وقد عنعن ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمًا الصَّدَقَةَ[٢] فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ ذَكَرَ غُلُولَ الصَّدَقَةِ ، أَنَّهُ مَنْ غَلَّ فِيهَا بَعِيرًا ، أَوْ شَاةً ، أُتِيَ بِهِ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْس : بَلَى[٣] .

أخرجه أحمد فى مسنده ، والمقدسى فى المختارة بإسناد جيد .

= ثم إن أُعطِىَ بعد ذلك شيئا من المال دون سوال ولا إشراف نفس ، فله أن يقبله ولا ينقص ذلك من ثوابه شيئا .

وفى ذلك دليل على أن العامل إذا أُعْطِىَ الحق كاملا كان كالمجاهد فى سبيل الله حتى ولو أخذ ممن استعمله شيئا أُعطِىَ له دون سؤال لكن إذا كان متبرعا كان ثوابه أفضل .

الحديث الرابع – وهو حديث عبد الرحمن بن الحباب الأنصارى أن عبد الله بن أُنَيْس

(١) عبد الله بن أنيس مصغرا ، الجهنى ، أبو يحيى ، حليف الأنصار ، شهد العقبة الثانية ، وأُحُدًا ، وكان يكسر أصنام بنى سلمة مع معاذ ، له أربعة وعشرون حديثا ، انفرد له مسلم بحديث ، وأخذ عنه جابر بن عبد الله وابنه ضمرة ، وبسر بن سعيد وآخرون .

قال يونس : توفى بالشام سنة ثمانين من الهجرة. اهـ. خلاصة .

وفى التهذيب : وقال غيره : فى خلافة معاوية سنة أربع وخمسين . اهـ. تهذيب .

(٢) تذاكروا هو وعمر يوما الصدقة) أى إنهم كانوا يتذاكرون فى شأن الصدقة من حيث مقدارها وجمعها ، وتقسيمها ، فتطرق بهم الحديث إلى الكلام على الغلول فى الصدقة ، وما له من آثار سيئة فى المجتمع ، وعاقبة وخيمة على من يتعاطاه .

(٣) فقال عمر لعبد الله بن أنيس : ألم تسمع ... إلى آخر الحديث) . =

(٥) عَنْ أَبِي رَافِعٍ [١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ، رُبَّمَا ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ، فَيَتَحَدَّثُ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ [٢] ،

= هذا استفهام إنكارى يتضمن معنى التقرير لمدخول النفى ، فهو يطلب الإقرار بسماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وما ذكره فى عقوبة الغلول ، فقد ذكر فى عقوبته أن من غل فيها بعير . . . إلخ أى من خان فيها بإخفاء بعير أوشاة أوغيرهما أتى به يحمله يوم القيامة ، يصيح ، فضيحة له ، وإثقالا لعاتقه وكاهله فى ذلك اليوم ، - والبعير والشاة من باب التمثيل لما يغل فى الصدقة ، لا من باب الحصر ، ومثلهما كل ما يغل سواء كان حيوانا أو غيره ، ومثل الصدقة الخيانة فى الغنائم كما صُرِّح بذلك فى أحاديث أخرى .

فقال له عبد الله بن أنيس : (بلى) أى أنا سمعت ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم) فى النهاية (أدوا الخِياط والمِخيَط) أى أدوا الخيط والابرة .

وفى هذا الحديث ونظائره تخويف شديد لكل من يتولى شيئا من أموال المسلمين ، ثم يخون فيها ولو بشىء حقير ، ففى ذلك تعريض نفسه للخزى والفضيحة ، والعذاب الأليم .

الحديث الخامس - وهو حديث أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) عن أبى رافع رضى الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) :

اسمه إبراهيم أو أسلم أو ثابت ، شهد أحدا ، والخندق ، له ثمانية وستون حديثا ، انفرد البخارى بحديث ، ومسلم بثلاثة ، روى عنه ابنه عبيد الله ، وسليمان بن يسار ، قال الواقدى : مات بعد عثمان بقليل . اهـ خلاصة

وفى التهذيب ، وقال غيره : قبل قتل عثمان . اهـ .

(٢) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى العصر ... إلى قوله : (للمغرب) أى كان النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الأحيان إذا صلى العصر ، خرج إلى بنى عبد الأشهل ، وهم بطن من بطون الأنصار . =

قَالَ : فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ ، فَبَيْنَا رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مُسْرِعًا إِلَى الْمَغْرِبِ ، إِذْ مَرَّ بِالْبَقِيعِ ، فَقَالَ : (أُفٍّ لَكَ أُفٍّ لَكَ) مَرَّتَيْنِ ، فَكَبُرَ فِي ذَرْعِي وَتَأَخَّرْتُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي[1] ، فَقَالَ : (مَالَكَ ؟ امْشِ) قَالَ : قُلْتُ : أَحْدَثْتُ حَدَثًا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : (وَمَا ذَاكَ) ؟ قُلْتُ : أَفَّفْتَ بِي ، قَالَ : (لَا) وَلَكِنْ هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ ، بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلَانٍ فَغَلَّ نَمِرَةً ، فَدُرِّعَ الْآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ[2] .

= فيتحدث عندهم طويلا فيما يتعلق بمصالح المسلمين ، حتى يَحِينَ وقت المغرب ولم يبق إلا القليل فينحدر أى يسرع ، والمراد أنه يأتى إلى صلاة المغرب دون تَوَان ، بحيث لايشغله عن أول وقت المغرب شاغل .

(١) قال : فقال أبو رافع : فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . إلى قوله : (يريدنى)

أى قال من روى عن أبى رافع ، (وهو الفضل بن عبيد الله بن أبى رافع) فقال أبورافع : (فبينا) هى بَيْنَ الظرفيه التى تضاف للمفرد إلا أنها إذا اتصلت بها ـ ما ـ أو الألف ـ اختصت بالإضافة إلى الجمل ، فما بعدها هنا يكون مبتدأ (وهو) لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ومسرعا ـ روى بالنصب على أن هنا فعلا مقدرا كأنه قال : فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير مسرعا ، فنصبه على الحال ، أو يقدر كان مسرعا ، فيكون خبرا لكان ، ويصح رفعه ، على أنه خبر المبتدأ ، والجملة فى محل جر بإضافة (بينا) إليها ، إذ مر النبى صلى الله عليه وسلم بالبقيع ، وهو مقبرة أهل المدينة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أف لك مرتين وأف : اسم فعل مضارع معناه أتضجر ، فهو يدل على الكراهية والتضجر ، قال أبو رافع : فكبر فى ذَرْعى وتأخرت ، الذَّرْع : الوُسع والطاقة ، والمعنى أنه ضاق صدره ، لما سمعه من تأفيف النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه ظنّ أنه إنما يتأفف منه ، فتأخر عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) ـ فقال : مالك ؟ امْشِ . . . . إلى آخر الحديث) ، أى قال له النبى صلى الله عليه وسلم : أى شىء حصل لك ، حتى تتأخر عنى ، ثم قال له : امشِ أى سر ولا تتوقف=

أخرجه الإمام أحمد ، والنسائى ، وابن خزيمة فى صحيحه ؛ وسنده جيد .

(٦) عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ[١] السَّاعِدِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِىُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ ـ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ ـ عَلَى صَدَقَتِهِ ، فَجَاءَ فَقَالَ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِىَ إِلَىَّ[٢] فَقَامَ رَسُولُ اللهِ

=وتتأخر عنى ، قال أبو رافع مستفهما عن السر فى تأففه صلى الله عليه وسلم : (أَحدثتُ حدثنا يا رسول الله) أى هل حصل منى ما يوجب غضبك علىّ وتأففك منى ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : (وماذاك) أى وما الذى حصل حتى تسأل هذا السؤال ؟ قال أبو رافع : أففت بى ، أى قلت فى شأنى أف لك أف لك ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا ، أى لم يحدث شيء ، من جهتك ، ولكن هذا القبر قبر فلان وسماه باسم بعثته ساعيًا أى عاملا على جمع صدقات بنى فلان ـ فغَلَّ نمرة (وهى كساء من صوف له خطوط.) فغل نمرة أى سرقها وخان فيها ، فَدُرِّع الآن مثلها نارا ، أى جوزى فى قبره بأن ألبسه الله درعا مثلها من النار ، جزاءً وفاقا ، وصدق الله إذ يقول (وما تجزون إلا ما كنتم تعملون) وقوله : (وجزاءُ سيئة سيئة مثلها) .

الحديث السادس ـ وهو حديث أبى حميد الساعدى

(١) عن أبى حميد الساعدى) : اسمه عبد الرحمن أو المنذر بن عمر بن سعيد بن مالك ابن خالد بن ثعلبة بن الخزرج الساعدى ، له ستة وعشرون حديثا اتفق البخارى على ثلاثة ، وانفرد كل منهما بحديث واحد .

أخذ عنه جابر وعروة ، توفى فى أول خلافة معاوية رضى الله عنهما . اهـ.خلاصة .

(٢) استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد . . . إلى قوله : أُهدى إلىّ) .

رجلا من الأَزد بفتح الهمزة وإسكان الزاى ، من بنى أزد شنوءة ، ويقال لهم أيضا الأَسد بالسين ، يقال له : ابن اللُّتْبِيَّةِ ، بضم اللام وإسكان التاء نسبة إلى بنى لُتْب ، واسمه عبد الله كما قال النووى ، =

ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : (مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ ، فَيَجِيءُ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ ؟ أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ، فَيَنْظُرُ يُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا(١) ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ(٢) ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، حَتَّى

= فلما جاء بالصدقات قال للنبي صلى الله عليه وسلم : هذا لكم ، أي هذا ما جمعته لكم من أموال الصدقات ، وهذا أهدى إليّ . أي أشار إلى شيء ، وقال : هذا ليس من الصدقة ، بل شيء أهدى إليّ .

(١) فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إلى قوله : (أم لا) قام صلى الله عليه وسلم على المنبر عقب سماعه كلام هذا الرجل وصعد المنبر ، ثم خطب فقال : (ما بال أي ما شأن العامل نبعثه لجمع الصدقات ، فيجيء فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدى إليّ) وذلك استنكار منه صلى الله عليه وسلم لمثل هذا الصنيع ، ولذلك عقبه بالتنديد الشديد والتقريع فقال : أفلا جلس في بيت أبيه وأمه ، فينظر يُهدى إليه أم لا ، وذلك بيان منه صلى الله عليه وسلم أن تلك الهدايا لم تكن منبعثة من مهديها لشخص العامل ، وإنما كانت من أجل العمل الذى وُكل إليه ، وذلك يدعو إلى تساهله مع رب المال في أخذ الزكاة ، وذلك ضياع لحقوق الله تعالى

(٢) (والذى نفس محمد بيده .... إلى قوله : (تيعر) :

أقسم النبي صلى الله عليه وسلم بالله الذى يملك نفسه بقدرته تعظيما للأمر وتأكيدا للمقسم عليه ، وتنفيرا من الوقوع فيه ، والمقسم عليه قوله : (لا يأتى أحد منكم منها أي من الصدقات بشيء لنفسه ويدعى أنه هدية ، أو يكتمه عنا ، إلا جاء به يوم القيامة ، يحمله على رقبته ، ثم عمم فيما تؤخذ منه الصدقة من المواشي ، فقال : إن كان بعيرا يأتى حاملا له مع ثقله عليه ، وتصويته بما يعلن فضيحته على رءوس الأشهاد ـ والرغاء بالضم : صوت البعير ، والخوار بالضم : صوت البقر ، واليُعار بالضم صوت الغنم ، فتأتى البقرة لها خوار ، والشاة تيعر بكسر العين وفتحها ، أي تصوت بصوتها المعروف .

رأَيْنا عفْرَةَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟) – ثَلَاثًا[١] .

وزاد هشام بن عروة فى روايته : قَالَ أَبُو حُمَيْد : سَمِعَ أُذُنِى ، وَأَبْصَرَ عَيْنِى ، وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِت[٢] .

أخرجه أحمد ، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم .

وفى رواية مُسلم :

(ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَىْ إِبطَيْهِ) – وفى رواية أخرى لمسلم : (قَالَ عُرْوَةُ لِأَبِى حُمَيْدٍ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ؟ فَقَالَ : مِنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِى ، سَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِت ، إِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِى) .

(٧) عَنْ عَدِىٍّ بْنِ[٣] عَمِيرَةَ الْكِنْدِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ

---

(١) ثم رفع يديه ... إلى آخر الحديث) العفرة بضم العين وحكى فتحها : البياض الذى ليس بالناصع ، وإنما رفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه حتى ظهر بياض إبطيه ، ليعلن للجميع براءته من الكتمان ، فكأنه يقول : اشهدوا علىّ جميعا بأنى قد بلغت ، وكرر هذا هذا القول ثلاثا حتى يسمع من لم يكن سمع ، فيعم بلاغه الجميع .

(٢) وزاد هشام بن عروة ... إلى آخره) المعنى أن هشام بن عروة أحد رجال السند زاد فى روايته عن أبى حميد أن أبا حميد قال مؤكدا ما أخبر به عن النبى صلى الله عليه وسلم : سمع أذنى وأبصر عينى ، أى سمعت أذنى كلام النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول ذلك ، وأبصرت عينى رفع يديه حتى بدا بياض إبطيه ، ثم قال زيادة فى التأكيد : وسلوا زيد بن ثابت ، وذلك لأنه كان حاضرا معى ، وكما ورد فى رواية مسلم الأخيرة فإنه زاد التأكيد بقوله : من فيه إلى أذنى سلوا زيد بن ثابت إنه كان حاضرا معى .

الحديث السابع – وهو حديث عدى بن عميرة

(٣) عن عدى بن عميرة الكندى) : هو عدىّ بن عميرة بفتح أوله بن فروة الكِندى ، صَحَابى ، يكنى أبا زرارة ، له أحاديث فى صحيح مسلم وغيره قال الواقدى : مات بالكوفة سنة أربعين هجرية ، وقيل غير ذلك اهـ . من الاصابة .

رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ : (مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلِنَا ، فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1] ، قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ ـ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ ـ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، اقْبَلْ عَنِّى عَمَلَكَ ، قَالَ : (وَمَا لَكَ[2] ؟) قَالَ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ : كَذَا ، وَكَذَا ، قَالَ : (وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، فَمَا أُمِرَ لَهُ مِنْهُ أَخَذَ ، وَمَا نُهِىَ عَنْهُ انْتَهَى[3]

أخرجه مسلم فى الصحيح ، والبيهقى فى السنن الكبرى .

وأبو داود فى القضايا .

---

(١) (من استعملناه منكم على عملنا .... إلى قوله : (يوم القيامة) .

لفظ الحديث عام فى كل عمل من أعمال الدولة ، كما هو عام فى الأشخاص :

والمعنى : أى شخص طلبنا منه أن يقوم بعمل من أعمالنا التى فيها جمع أموال المسلمين ، فكتمنا مما جمع مِخْيَطا فما فوقه ، والمخيط بكسر الميم يطلق على الإبرة وعلى الخيط ـ الذى يخاط به ، ويسمى الخياط بالكسر وهو كناية عن أقل الأشياء أى ، ولو كان الذى كتمه إبرة أو خيطا يخاط به إلا كان غلولا وخيانة فى الأمانة التى أمر بأدائها ، يأتى به يوم القيامة ، أى يحمله على رقبته ، فضيحة له على رءوس الأشهاد .

(٢) قال : فقام إليه رجل أسود .... إلى قوله : (وما لك ؟) :

قال عدىّ لما سمع هذا القول أحد الصحابة ، وهو رجل أسود من الأنصار ، ـ والمقصود تأكده من ذلك ـ فقال ذلك الرجل : يا رسول الله ، اقبل عنى عملك ، كأن النبى صلى الله عليه وسلم قد استعمله على عمل ، فلما سمع هذا التخويف أراد أن يستقيل من ذلك العمل ، فطلب إقالته منه ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم (وما لك ؟) أى ما الذى دعاك إلى طلب الإقالة من عملك ؟

(٣) قال : سمعتك تقول كذا وكذا .... إلى أخر الحديث) . =

(٨) عَنْ مُصْعَبِ[١] بْنِ سَعْد ، قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ اللهِ[٢] بْنُ عُمَرَ ، عَلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ ، فَقَالَ : مَالَكَ لَاتَدْعُولِى ؟ قَالَ : فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ، وَقَدْ كُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ - يَعْنِى عَامِلًا)

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، ومسلم فى صحيحه ، والطبرانى ، والترمذى .

= كذا وكذا : كناية عما قاله النبى صلى الله عليه وسلم : (من استعملناه الخ) . فأكد له النبى صلى الله عليه وسلم وقال له :(وأنا أقوله الآن) أى لم أزل أقوله : الآن ، وقبل الآن ، وبعد الآن ، من استعملناه منكم على عمل فليجى بقليله وكثيره أى لايكتم عنا منه شيئا ، إبرة فما فوقها وبعد ذلك ما أمر له منه من الإمام أو نائبه أخذه حلالا طيبا ، أجرا على عمله ، وما نهى عنه انتهى) أى وهو مازاد عما أمر له به منه ، فيكون حراما عليه .

الحديث الثامن - وهو حديث مصعب يحكى عن عبد الله بن عمر

(١) (عن مصعب بن سعد) مصعب بضم الميم وفتح العين ، هو ابن سعد بن أبى وقاص الزهرى ، المدنى ، يروى عن أبيه وعن على وغيرهما ، قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، توفى سنة ثلاث ومائة . هجرية . اهـ من الخلاصة وغيرها .

(٢) دخل عبد الله بن عمر على عبد الله بن عامر . . . إلى آخر الحديث سبب قول عبد الله بن عامر لعبد الله بن عمر : (مالك لاتدعو لى) ؟ أن عبد الله بن عمر دخل عليه مع آخرين يعودونه فى مرضه ، فجعلوا يثنون عليه ، ويدعون له ، إلا عبد الله بن عمر ، فقال له عبد الله بن عامر : ((مالك لاتدعولى مثل هولاء ؟ ، فقال عبد الله بن عمر : (فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور - بضم الطاء وهى الطهارة بجميع أنواعها ، ولا يقبل صدقة من غلول أى من خيانته ، وقد كنتَ عاملا على البصرة - يعنى واليا عليها ، فلست أثنى عليك ،ولا أغشك ولا أدعو لك ، فلست سالما=

(٩) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ(١)) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، والبيهقى فى سننه وفى إسناده ابن عياش ، فيه مقال ، وله شاهد عند أبي يعلى ، عن حذيفة ، بلفظ (هَدَايَا الْعُمَّالِ حَرَامٌ كُلُّهَا) . اهـ من شارح المسند .

=من الغلول ، لأنك كنت واليا على البصرة ، وتعلقت بك حقوق الله وحقوق العباد . وهى أمور ينبغى أن يتطهر الإنسان بالتوبة ورد المظالم إن كانت .

وكل من كان بهذه الصفة لايقبل الدعاء له ، كما لا تقبل الصلاة والصدقة ، إلا ممن صان نفسه مما يخل بهما .

ولعلّ ابن عمر رضي الله عنهما قصدّ بذلك زجر عبد الله بن عامر ، وحثه على التوبة ولم يرد القطع بأن الدعاء للعُصاةِ لاينفع ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح بعده كانوا يدعون للكفار وأصحاب المعاصى بالهداية والتوبة . اهـ ملخصا من شرح المسند .

الحديث التاسع ــ وهو حديث أبي حميد الساعدى

(١) (هدايا العُمّال غلول) :

يفسر هذا الحديث الحديثُ السابق الذى فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أفلا جلس أحدكم فى بيت أبيه وأمه ، فينظر أيهدى إليه أم لا) .

فذلك يشير إلى أن العامل ، إنما يهدى إليه من أجل عمله ، فالهدية تكون من باب الرشوة المحرمة شرعا ، لأنها تجعل العامل يتساهل عند أخذ الحق الذى وجب على صاحب المال ، فربما ترك بعضه ، وربما أخذه رديئا أو معيبا ، وكل ذلك خيانة فى أداء العمل الذى استعمله الوالى عليه .

وبعد : فليتعظ بذلك الموظفون الذين يُوكَلُ إليهم أعمال تتعلق بالمصالح العامة ، فيجدون الناس يتقربون إليهم بالهدايا والدعوة إلى المآدب وغير ذلك ، وليعلموا أن ذلك كله من باب هدايا العمال التى هى غلول وخيانة .

الفصـــل الثـامن

مَا جَاءَ فِى تَحْرِيمِ الْغُلُولِ فِى الصَّدَقَةِ وَوَعِيدِ مَنْ فَعَلَهُ

(١) عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ(١) يُقَالُ لَهُ – ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ(٢) عَلَى صَدَقَةٍ ، فَجَاءَ فَقَالَ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِىَ إِلَىَّ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : (مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ ؟ فَيَجِىءُ ، فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِىَ إِلَىَّ ؟ أَفَلَا جَلَسَ فِى بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ، فَيَنْظُرُ يُهْدَى إِلَيْهِ ، أَمْ لَا ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا يَأْتِى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا بِشَىْءٍ(٣) إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ(٤) ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيْعِرُ(٥) ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ

الحديث الأول – وهو حديث أبى حميد الساعدى

(١) رجلًا من الأَزْد : بفتح الهمزة وسكون الزاى ، ويقال له : الأزدى ، من أزد شنوءة ، ويقال لهم : الأَزد ، والأَسْد ، بالسين بدل الزاى ، وقد جاء بهما فى روايتين عند مسلم .

(٢) يقال له ابن اللتْبِيَّة : بضم اللام مشددة وسكون التاء المثناة ، نسبة إلى بنى لتب ، قبيلة معروفة ، واسم اللتبية هذا عبد الله .

(٣) لا يأتى أحد منكم منها بشىء : أى من الصدقة بشىء مسروق .

(٤) إن كان بعيرا له رغاء : الرغاء بضم الراء صوت البعير .

(٥) أو بقرة لها خُوارٌ أو شاة تَيْعِرُ : الخوار بضم الخاء صوت البقرة ، وتَيْعِر بفتح التاء وسكون الياء وكسر العين وفتحها ، ومعنى تيعر تصيح ، واليعار صوت الشاة .

يَدَيْهِ[١] ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ ـ ثَلَاثًا ـ) .

وزاد هشام بن عروة ، قال أبو حميد : (سَمِعَ أُذُنِى ، وأَبْصَرَ عَيْنِى[٢] ، وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ[٣]) .

أخرجه أحمد ، والبخارى ، ومسلم ، والبيهقى ، ـ واللفظ لأحمد .

(٢) عَنْ عَدِىِّ بْنِ عَمِيرَةَ[٤] الْكِنْدِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلِنَا[٥] ،

---

(١) ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَة يديه ؛ رواية مسلم : (ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَتَىْ إبطيه) ، والعفرة بضم العين وفتحها وسكون الفاء هى البياض ليس بالناصع ، بل فيه شئ كلون الأرض ، مأخوذ من عَفَر الأرض أى وجهها :

(٢) وزاد هشام بن عروة إلى (وأبصر عينى) .... يعنى ابن الزبير ، وفى رواية لمسلم : (قال عروة : فقلت لأبى حميد : أسمعته من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ فقال : مِنْ فِيهِ إلَىَ أُذُنِى .

(٣) وسلوا زيد بن ثابت : زاد مسلم : (فإنه كان حاضرا معى) .

وفى الحديث استشهاد الراوى والقائل بقول من يوافقه ، ليكون أوقع فى نفس السامع ، وأبلغ فى طمأنينته .

الحديث الثانى ـ وهو حديث عدى بن عميرة

(٤) عن عدى بن عميرة : هو عدى بن عميرة أبو عدى بن عدى ابن عميرة بفتح العين ، بن فَرْوَة ، الكندى ، صحابى ، له عشرة أحاديث ، روى عنه ابناه عدى والعُرْس ، وقيس بن أبى حازم .

قال الواقدى : مات سنة أربعين ـ اهـ. خلاصة .

(٥) من استعملناه منكم على عملنا : هذه عبارة عامة يندرج تحتها كل عمل يتعلق بالأموال ، كجمع الزكاة ، والقيام على الغنائم ، ونحو ذلك ، وهى أعمال تتطلب الأمانة =

فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطًا ، فَمَا فَوْقَهُ ، كَانَ غُلُولًا (١) يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ، قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ(٢) مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ(٣) ، قَالَ : (وَمَا لَكَ ؟) قَالَ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : (وَأَنَا أَقُولُ الْآنَ ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ ، فَلْيَجِيءْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، فَمَا أُمِرَ مِنْهُ أَخَذَ ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى (٤) .

=ولا يصلح لها إلّا كل زاهد فى حطام الدنيا ،راغب عن زينتها ومتاعها الفانى ، ومن ذلك كان حرص النبي – صلى الله عليه وسلم – على تزويد المسلمين بالمواعظ. التى تجنبهم الافتتان بالمال ، حتى لا ينزلقوا فيأخذونه من غير وجهه المشروع .

(١) فكتمنا منه مخيطا فما فوقه كان غلولا : المخيط. بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الياء بوزن المِبْضَع الإبْرة ، وكذلك الخِيَاط. ، ومنه قوله تعالى : (حتى يلج الجمل فى سَمِّ الخِيَاط.) ، والغُلول هو الخيانة ، يقال غَلَّ من المغنم يَغُلُّ غُلُولًا أى خان .

والمعنى : مَنْ عَهِدْنا إليه بعمل فَأَخْفَى منه شيئا – ولو تَافِهًا كالإبرة – كان خيانة يستحق من أجلها أشد عقاب ، ويدخل بسببها فى عداد من قال الله فيهم : (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ، أى يجيئ به مُعَلَّقا فى عنقه على رءوس الأشهاد ، ويظل هكذا فى عنقه حتى يقضى بين الناس .

(٢) فقام إليه رجل أسود : لم نقف على اسم هذا الرجل .

(٣) اقْبَل عنى عملك : يفهم من هذه العبارة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان قد استعمله على شيء مما تقدمت الإشارة إليه ، فلما سمع هذا الوعيد من النبي – عليه الصلاة والسلام – خاف أن يدخل فى ذمته شئ مما تحت يده دون أن يشعر ، فيتعرض لهذه العقوبة الشديدة ، فطلب من النبي – صلى الله عليه وسلم أن يعفيه من عمله ، لامخالفة لأمره – عليه الصلاة والسلام – ولكن مبالغة فى البعد عما يوقعه فى المحظور دون أن يقصد ودون أن يشعر .

(٤) قال ومالك ؟ . . . إلخ الحديث : سأله النبى – صلى الله عليه وسلم – عن سبب=

أخرجه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة ، والبيهقى فى السنن الكبرى بالسند المذكور .

(٣)عَنْ أَبِى رَافِعٍ (١) ـ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَرَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صَلَّى الْعَصْرَ ، رُبَّمَا ذَهَبَ إِلَى بَنِى عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، فَيَتَحَدَّثُ حَتَّى يَنْحَدِرَ إِلَى الْمَغْرِبِ (٢) ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْرِعًا إِلَى الْمَغْرِبِ ، إِذْ مَرَّ بِالْبَقِيعِ (٣) ، فَقَالَ : أُفٍّ لَكَ أُفٍّ لَكَ (٤) مَرَّتَيْنِ ،

=رغبته فى ترك عمله ، فقال : سمعتك تقول كذا وكذا ، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأنا أقوله الآن أيضا ، وأزيد عليه أنه ليس من حق العامل أن يخفى مما تحت يده شيئا ، بل يجب أن يأتى به جميعا ، قلَّ ذلك أو كثُر ، وأنه لايسوغ له أن يأخذ إلَّا ما أمر به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو ما أمر به إمام المسلمين فى كل زمان .

الحديث الثالث ـ وهو حديث أبى رافع

(١) عن أبى رافع : مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اسمه إبراهيم ، أو أسلم ، أو ثابت ، شهد أحُدًا ، والخندق ، له ثمانية وستون حديثا ، روى عنه ابنه عبيد الله ، وسليمان بن يسار ، قال الواقدى : مات بعد عثمان بقليل ـ اهـ. خلاصة .

(٢) حتى ينحدر إلى المغرب : أى يسرع ، والمعنى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يمكث عندهم طويلا ، حتى لا يبقى إلَّا زمن يسيرٌ لوقت المغرب ، فيسرع ذاهبا إلى المسجد .

(٣) إذ مَرَّ بالبقيع : أى بقيع الفرقد ، وهو مقبرة أهل المدينة .

(٤) فقال أف لك : هى صوتٌ إذا صَوَّت به الإنسان عُلِم أنه متضجر مُتَكَرِّهٌ ، يقال : أَفَّفْتُ بفلان تأفيفًا وأَفَّفْتُ به إذا قلت له : أفٍّ لك ، وفيها لغات هذه أصحها وأكثرها استعمالا .

فَكَبُرَ فِى ذَرْعِى[1] وَتَـأَخَّرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِى ، فَقَالَ : (مَا لَكَ ؟ امْشِ) قَالَ : قُلْتُ : أَحْدَثْتُ حَدَثًا يَا رَسُولَ اللهِ[2] ؟ قَالَ : (وَمَا ذَاكَ ؟) قُلْتُ : أَفَّفْتَ لِى ، قَالَ : (لاَ ، وَلَكِنْ هَذَا قَبْرُ فُلاَنٍ ، بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِى فُلاَن ، فَغَلَّ نَمِرَةً[3] ، فَجُرِّعَ الْآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، ومسلم فى صحيحه ، والطبرانى .

(٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحُبَابِ[4] الْأَنْصَارِىِّ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْس رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَوْمًا الصَّدَقَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ ذَكَرَ غُلُولَ الصَّدَقَةِ[5] ، (أَنَّهُ مَنْ غَلَّ فِيهَا

---

(١) فكبر فى ذرعى : الذرع الوسع والطاقة ، والمعنى أنه ضاق صدره ولم يطق سماع هذا الكلام من النبى — صلى الله عليه وسلم — لأنه فهم أنه يَعْنيه بذلك .

(٢) أحدَثْتُ حدثا يا رسول الله ؟ : أى هل أذنبتُ ذنبا يا رسول الله أستحق به تضجرك منى ؟

(٣) فَغَلَّ نَمِرَةً : النمرة بكسر الميم كساء من صوف مخطط . ، أى سرق نمرة من الصدقة ، فعذّبه الله فى قبره ، بأن ألبسة مثلها من نار ، والجزاءُ من جنس العمل ، وقد أطلع الله نبيَّه — صلى الله عليه وسلم — على ذلك ، فتأفف لهذا المنظر الفظيع ، وأخبر به أبا رافع ليعتبر الناس بذلك .

الحديث الرابع — وهو حديث عبد الرحمن بن الحباب

(٤) عن عبد الرحمن بن الحباب : هو عبد الرحمن بن الحباب بموحدتين ، وبضم الحاء ، الأنصارى ، السلمى بفتح اللام ، روى عن أبى قتادة ، وروى عنه بكير بن الأشج . وثّقه ابن حبان — اهـ خلاصة .

(٥) حين ذكر غلول الصدقة : أى السرقة منها .

بَعِيرًا أَوْ شَاةً[١] ، أَتَى بِهِ يَحْمِلُهُ ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْس : بَلَى[٢] .

أَخرجه أَحمد فى مسنده ، والمقدسى فى المختارة ، وسنده جيد .

(٥) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْد[٣] قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ ، فَقَالَ : مَالَكَ لَا تَدْعُو لِى[٤] ؟ قَالَ : فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ) وَقَدْ كُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ ـ

---

(١) بعيرا أَو شاة : أَى أَو بقرة ، أَو نحو ذلك كما فى بعض الروايات ـ والمعنى أَن من سرق شيئا من مال زكاة أَو غنيمة ، سواء كان حيوانًا أَو غيره ، أَتى به يحمله يوم القيامة ، وإِنما خص الحيوان بالذكر لكونه يُصَوِّت فيزيد افتضاحه ، فالغلول حرام مطلقا ، أَى ولو لغير الحيوان من نحو مال أَو متاع ، لكن غلول الحيوان أَشد فى الإِثم والافتضاح .

(٢) قال عبد الله بن أُنيس بَلَى : يعنى نعم ، يريد أَنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول ذلك .

الحديث الخامس ـ وهو حديث مصعب بن سعد

(٣) عن مصعب بن سعد : مُصْعَب بضم الميم وفتح العين المهملة بينهما صاد مهملة ساكنة ، هو ابن سعد بن أَبى وقاص الزهرى :

قال ابن سعد : ثقة ، كثير الحديث ، توفى سنة ثلاث ومائة .

(٤) مالك لا تدعو لى؟ : سبب قول عبد الله بن عامر ذلك لابن عمر أَن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ دخل عليه مع آخرين ، فجعلوا يثنون عليه ، ويدعون له ، إِلَّا ابن عمر ، فقال عبد الله : مالك لاتدعو لى ؟ فقال ابن عمر : لَسْتُ بأَغشهم لك ، وجملة : (لست بأَغشهم لك) وردت فى حديث لمصعب نفسه مذكور فى موضع آخر .

يَعْنِى عَامِلًا ـ[١] .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، ومسلم فى صحيحه ، والطبرانى ، والترمذى .

---

(١) قال فإنى سمعت رسول الله . . . إلخ الحديث : تعليل ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ عدم الدعاء بقوله : (وقد كنت على البصرة) معناه أنك لست بسالم من الغلول ، فقدكنت واليا على البصرة ، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ، ولا يُقْبل الدعاء لمن هذه صفته ، كما لاتقبل الصلاة والصدقة إلا مِمَّن صان نفسه مِمَّا يخل بهما .

قال بَعضهم : والظاهر أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر ، وحثه على التوبة ، وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات ، ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لاينفع ، فإن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يدعو للكفار وأصحاب المعاصى بالهداية والتوبة ، وكذلك كان يفعل السلف والخلف من بعده .

الفصل التاسع

مَا جَاءَ فِى الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسْلِمُ لِشَىْءٍ يُعْطَاهُ مِنَ الدُّنْيَا ، فَلَا يُمْسِى حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ وَأَعَزَّ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا[١] .

أخرجه أحمد ومسلم .

(٢) وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ ، قَالَ : فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ ، قَالَ : فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ ،

شرح ما جاء فى المؤلفة قلوبهم

الحديث الأول - وهو حديث أنس بن مالك

(١) كان الرجل يأتى النبى .... إلخ الحديث : المؤلفة قلوبهم هم الذين لم يتمكن الإيمان من قلوبهم فيعطون من الزكاة تأليفا لهم ، ومن هذا الحديث نرى أن فريقا من المشركين كانوا يأتون إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – ويبايعونه على الإسلام ، دون أن يكون الإسلام هدفًا لهم ، وإنما كانوا يستهدفون منافع الدنيا لما علموا أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان يعطى من يدخل فى الإسلام ، ولكن المال الذى كانوا يأخذونه كان يفعل فى قلوبهم فعل السحر ، فيصير إيمانهم الظاهرى قبل العطاء إيمانا صادقا بعده ، تنشرح للإسلام به صدورهم فتمتلئ قلوبهم من نور الإيمان فيكون الإسلام أحب إليهم من الدنيا وما فيها ، قال تعالى : (أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه) وهنا تظهر حكمة إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة .

فَقَالَ : يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً ، مَا يَخْشَى الْفَاقَةَ (١) .

أَخرجه أَحمد بهذا اللفظ ، ومسلم – وفى رواية : (يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ) .

(٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلَبَ (٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ – فَقَسَمَهُ ، فَأَعْطَى رِجَالًا ، وَتَرَكَ رِجَالًا ،

الحديث الثانى – وهو حديث أنس أيضا

(١) لم يكن يُسْأَل شيئا .... إلخ الحديث : هذا الحديث كسابقه ، يدل على جواز التألِيف ، وقد أعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأَقرع بن حابس ، وعباس بن مرداس ، كل واحد منهم مائة من الإبل ولم يظهر لبعض الأَنصار حكمة هذا الإعطاء من النبي – صلى الله عليه وسلم – فعتبوا عليه حرمانهم ، وإعطاء من ليس له قدم فى الإسلام ، فقال لهم : (ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل ، وتذهبون برسول الله – صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم) ؟

وجاء فى صحيح مسلم أنه لما بلغه – عليه الصلاة والسلام – أنهم قالوا : يعطى صناديد نَجد ويدعنا ؟ قال لهم : (إنما فعلت ذلك لأتأَلفهم) .

ويرى بعضهم جواز التأليف فى أىّ وقت عند الحاجة إليه ، فإذا وجد الإمام – فى أى زمن – قومًا لا يطيعونه إلَّا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقهر والغلب ، فله أن يتأَلفهم ببعض المال .

الحديث الثالث – وهو حديث عمرو بن تغلب

(٢) عن عمرو بن تغلب : تغلب بفتح المثناة وسكون الغين المعجمة وكسر اللام ، وعمرو بن تَغلب هو العبدى التميمى البصرى ، صحابي جليل معروف ، نزل البصرة ، وعاش إلى خلافة معاوية .

فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا[١] فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : (أَمَّا بَعْدُ ، فَوَاللهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي ، وَلَكِنِّي أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ[٢] ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ[٣] فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ) فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم حُمْرَ النَّعَمِ[٤] .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده والبخارى فى الجمعة عن محمد ابن معمر ، وفى الخمس عن موسى بن إسماعيل ، وفى التوحيد عن أبى النعمان ، وهو من أفراد البخارى عن مسلم .

واللفظ للبخارى من كتاب الجمعة .

---

(١) عتبوا : بفتح التاء : أى تكلموا فى هذا الكلام عتاب ، لا سخط ، حيث حرموا من العطاء .

(٢) لِمَا أرى فى قلوبهم من الجزع والهلع : أى لما أرى من نظر القلب ، لا من نظر العين ، والجزع بالتحريك ضد الصبر ، يقال جَزِع جزعا من باب تعب إذا ضعف عن حمل مانزل به ولم يجد صبرًا .

والهلع بالتحريك أيضا وهو أفحش الفزع ، وسئل بعضهم : ما الهلوع ؟ فقال : قد فسره الله تعالى ، حيث قال : (إن الإنسان خُلِق هَلُوعا) بقوله : (إذا مسّه الشر جَزُوعا ، وإذا مسّه الخير مَنُوعا) .

(٣) وأَكِلُ أقواما .... إلى (الخير) : أى أتركهم لما وهبهم الله تعالى من غنى النفس فصبروا وتعففوا عن المسألة والشَّرهِ .

(٤) بكلمة رسول الله .... إلى آخر الحديث : مثل هذه الباء فى قوله (بكلمة) تسمى الباءُ البدلية ، وتسمى المقابلة ، نحو اعتَضْتُ بهذا الثوب خيرًا منه ، أى ما أحب حُمْر النعم لى=

. . . .

=بدل كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم — يعنى الكلمة التى قالها النبى —صلى الله عليه وسلم— فى حقه ، وهى كونه من أهل الخير والغنى .

وحمر النعم هى الإبل الحمراء ، وكان هذا النوع من الإبل أحب الأموال عند العرب .

(وحاصل ما قيل فى المؤلفة قلوبهم) :

قال فى شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل :

واعلم أن المؤلفة قلوبهم صنفان : صنف كفار ، كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطيهم ترغيبا لهم ولقومهم فى الإسلام ، وصنف أسلموا على ضعف ، كان النبى صلى الله عليه وسلم يتألفهم ، ليثبتوا على الإسلام ... ثم قال : قال فى روح المعانى : إن هذا الصنف يعنى المؤلفة قلوبهم من الأصناف الثمانية قد سقط ، وانعقد إجماع الصحابة على ذلك فى خلافة الصديق — رضى الله عنه — روى أن عيينة بن حصن والأقرع بن حابس جاءا يطلبان أرضا من أبى بكر ، فكتب بذلك خطًّا ، فمزقه عمر رضى الله عنه ، وقال : هذا شىء كان يعطيكموه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — تأليفا لكم ، فأما اليوم فقد أعز الله تعالى الإسلام ، وأغنى عنكم ، فإن ثَبَتُّمْ على الإسلام ، وإلا فبيننا وبينكم السيف ، فرجعوا إلى أبى بكر فقالوا : أنت الخليفة أم عمر ؟ بذلت لنا الخط ومزّقه عمر ، فقال رضى الله عنه — : هو إن شاء ، ووافقه ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة — رضى الله عنهم — ثم نقل عن الزهرى ، فقال : (لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة ، على أن ماذكروه من الغنى عنهم ، لاخلاف بينه وبين الكتاب والسنة ، فإن الغنى عنهم لايوجب رفع حكمهم ، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم ، أعطوا ، فكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف فى بعض الزمان سقط حكمه فى ذلك الزمن خاصة ، فإذا وجد عاد حكمه ، كذا ههنا . اهـ . باختصار .

الفصـــل العاشـــر

مَا جَاءَ فِى قَوْلِ اللهِ تعالى : (وَفِى الرِّقَابِ[١])

(١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : دُلَّنِى عَلَى عَمَلٍ يُقَرِّبُنِى إِلَى الْجَنَّةِ ، وَيُبْعِدُنِى مِنَ النَّارِ ، قَالَ : (أَعْتِقِ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ[٢]) قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَوَلَيْسَا وَاحِدًا[٣] ؟ قَالَ : (لَا ، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا ، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِى ثَمَنِهَا .

---

(١) للأئمة رأيان فى المراد من قول الله : (وفى الرقاب) فأكثر أهل العلم أن المراد بهم المكاتبون يعطون من الزكاة عونا لهم على أداء مال الكتابة فكًّا لرقابهم من العتق .

وكثير منهم يرون أن المراد بذلك شراء رقاب لتعتق من سهمهم فى مال الزكاة ، لأن شراء رقبة وعتقها يتيسر فى كل وقت ، ويتحقق به تحررها من الرق ، أما المكاتب فقد يعان ولا يعتق ، إذا لم يستوف ما عليه من مال الكتابة ، فلا نتيقن تحرره بما نعطيه له . اهـ .

شرح أحاديث : (وفى الرقاب)

الحديث الأول ـ وهو حديث البراء بن عازب

(٢) أعتق النسمة وفك الرقبة : النسمة النفس والروح ، أى أعتق ذات الروح ، وكل دابة فيها روح فهى نسمة ، وإنما يريد بنى آدم .

وعتق النسمة أن ينفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن يعين فى عتقها ، وذلك أن يكاتب السيد عبده على قدر معلوم من المال فى نظير عتقه ، وليس مع العبد شئ ، فيستحب لأهل الخير أن يعينوه على أداء ما فرض عليه ، ولو من الزكاة لتخليصه من الرق .

(٣) أوليسا واحدا ؟ : يعنى أو ليس عتق النسمة وفك الرقبة بمعنى واحد ؟ قال : (لا) الحديث .

أخرجه أحمد ، والدار قطنى ، وقال فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات .

وفى رواية أخرى لأحمد والدارقطنى أيضا :

(٢) قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عَلِّمْنِى عَمَلًا يُدْخِلُنِى الْجَنَّةَ ، فَقَالَ : (لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ (١) ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ (٢) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ ؟ قَالَ : (لَا ، إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تُفْرِدَ بِعِتْقِهَا ، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِى عِتْقِهَا ، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ (٣) وَالْفَىْءُ عَلَى ذِى الرَّحِمِ الظَّالِمِ (٤) ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ ،

الحديث الثانى — وهو حديث البراء بن عازب أيضا

(١) لئن كنت أقصرتَ الخطبة لقد أعرضتَ المسألة : يريد النبى — صلى الله عليه وسلم — بهذه العبارة أن الرجل السائل عبَّر عن سؤاله بلفظ قصير وجيز ، ولكن المسألة واسعة ، لأن الأعمال التى تقرب إلى الجنة كثيرة الشُّعَب .

(٢) أعتق النسمة وفك الرقبة : الظاهر أنه — صلى الله عليه وسلم — أجاب الرجل بهذه الخصال واختارها له ، لأنها أكثر نفعا لجماعة المسلمين ، تجمع كلمتهم ، وتزيل الضغينة من قلوب الأقارب ، فيعود العدو وليا حميما .

وهذا الجواب من جوامع كلمه — صلى الله عليه وسلم — ينتفع به كل إنسان .

(٣) والمنحة الوَكُوفُ : المنحة العطية ، والمراد بها هنا منحة اللبن ، وهو أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ، ثم يردّها ، والوَكُوف أى غَزِيرَةُ اللبن ، وقيل : هى التى لا ينقطع لبنها طول السنَة ، من وكف البيت والدمع إذا تقاطر ، يعنى أن منحة الناقة أو الشاة الوكوف تقرب من الجنة ومثل المنحة الوكوف كل عطية يدوم نفعها ، وتتجدد ثمرتها كالأرض والشجر .

(٤) والفىءُ على ذى الرحم الظالم : الفىءُ الرجوع ، أى الرجوع إلى ذى الرحم الظالم =

وَاسْقِ الظَّمْآنَ ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ) .

مسند الإمام أحمد ، ورجاله ثقات .

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُ(١) : الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ(٢) ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ(٣) ، وَالنَّاكِحُ الْمُتَعَفِّفُ(٤)) .

=بالاحسان والعطف عليه بالعطاء يقرب إلى الجنة وإنما كان ذلك كذلك ، لأن الظلم من شأنه قطع حبل المودة والعطف ، فإذا عطف عليه – مع هذا – لكونه ذا رحم ، مراعيا بذلك وجه الله تعالى ، غير ناظر إلى ظلمه ، كان ذلك سببًا فى دخوله الجنة : لأن فيه قطعا للعداوة ، وجلبا للمحبة والإخاء .

الحديث الثالث – وهو حديث أبى هريرة

(١) حق على الله عونه : فى هذه العبارة دليل على أن الله يتولى إعانة هؤلاء الثلاثة ، ويتفضل عليهم بأن لايحوجهم إلى غيره .

(٢) الغازى فى سبيل الله : الذى يريد الجهاد بنفسه ، وليس له مال ينفق منه فالله ييسر له الأسباب التى يتمكن بها من الوصول إلى ما يقصد .

(٣) والمكاتب الذى يريد الأداء : أى العبد الذى يكاتبه سيده على قدر معلوم من المال ، فإن أدى ذلك أخلى سبيله من الرق ، كذلك يسهل له جمع ذلك المال ، حتى يكون بذلك حرا .

(٤) والناكح المتعفف : أى الذى يريد الزواج بقصد التعفف عن الزنا ، لا بقصد التلذذ والترف ، ولم يجد ما يتزوج به فهو كذلك أيضا ، يوسع الله عليه ، ويفتح له أبواب الرزق .

أخرجه الإمام أحمد والنسائى ، وابن ماجه ، والترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

= وإعانة الله لهؤلاء الثلاثة مشروطة بأن يكون الغازى غازيا فى سبيل الله ، والمكاتب مريدا للأداء ، والناكح متعففا ، فهؤلاء وأمثالهم هم الذين وعد الله تعالى معونتهم بنفسه ، ووعد الله حق عليه ، فهو لايخلف الميعاد .

الفصل الحادى عشر

من مصارف الزكاة

مَا جَاءَ فِى الْغَارِمِينَ

(١) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِى ، قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً[١] ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : (أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا) قَالَ : ثُمَّ قَالَ : (يَا قَبِيصَةُ ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكَ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ[٢] فَحَلَّتْ

شرح أحاديث الغارمين

الحديث الأول – وهو حديث قبيصة بن مخارق الهلالى

(١) تحملت حمالةً : حمالة بفتح الحاء ، وهى المال الذى يتحمله الإنسان ، أى يستدينه ويدفعه فى إصلاح ذات البين ، كالإصلاح بين قبيلتين ، ونحو ذلك ، وإنما تحل له المسألة ويُعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية .

وشرط بعضهم أن الحمالة لابد أن تكون لتسكين فتنة ، وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة ، فى دية أو غيرها قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به ، حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة ، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق ، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونة ، وأعطوه ما تبرأ به ذمته ، وإذا سأل لذلك لم يعد نقصًا فى قدره ، بل فخرا يحمد عليه .

(٢) جائحة اجتاحت ماله : الجائحة هى ما اجتاح المال وأتلفه إتلافا ظاهرا ، كالسيل والحريق ، ونحو ذلك كالآفة التى تهلك الثمار والأموال وتستأصلها .

لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ (١)
وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ (٢) ، حَتى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِى الْحِجَا (٣) مِنْ قَوْمِهِ :
لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، حَتى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ
عَيْشٍ ـ أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ـ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ ،
سُحْتًا (٤) ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا) .

أخرجه مسلم فى الزكاة فى باب من تحل له المسألة واللفظ له ص ١٣٣ ، ١٣٤ وأخرجه أحمد فى الغارمين وأبو داود ، والنسائى .

---

(١) حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا : قواما بكسر القاف هو ما تقوم به حاجته ويستغنى به ، وسداد بكسر السين ما تمد به الحاجة .

وقال النووى : القوم والسداد بكسر القاف والسين هما بمعنى واحد ، وهو ما يغنى من الشئ ، وما تسد به الحاجة ، وكل شئ سددت به شيئا فهو سداد (بالكسر) .

(٢) ورجل أصابته فاقة : الفاقة هى الفقر والحاجة .

(٣) من ذوى الحجا : الحجا بكسر الحاء المهملة العقل ، وإنما اعتبر هنا العقل لأن من لا عقل له لا تحصل الثقة بقوله ، وقوله بعد ذلك : (من قومه) ، لأنهم أخبر بحاله ، وأعلم بباطن أمره ، والمال مما يخفى فى العادة ، ولا يعلمه إلَّا من كان خبيرا بحاله .

وظاهر هذا الكلام اعتبار شهادة ثلاثة على الإعسار ، وقال النووى فى شرح مسلم : قال بعض أصحابنا : هو شرط فى بينة الإعسار فلا يقبل إلا من ثلاثة ، لظاهر هذا الحديث وقال الجمهور :يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا ، وحملوا الحديث على الاستحباب ثم قال النووي : وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله فى تلفه إلا ببينة ، وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم المال اهـ .

(٤) سحتا ... إلخ الحديث : السحت هو الحرام ، وسمى سحتا لأنه يسحت أى يمحق .. =

(٢) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا[٢] ، قَالَ ـ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ـ يَتَسَاءَلُ الرَّجُلُ فِى الْجَائحَةِ وَالْفَتْقِ[٣] ، لِيُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ قَوْمِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ اسْتَعَفَّ[٤] .

أَخرجه أَحمد ، بهذا اللفظ ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات .

(٣) عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ

= وهذا الحديث مخصص بما فى حديث سمرة ، من جواز سؤال الرجل للسلطان ، وفى الأَمر الذى لا بُدّ منه ، فيُزادان على هذه الثلاثة ، ليصير الجميع خمسة فليس المقصود الحصر

وقد وردت (سحتا) هنا بالنصب ، وعلى هذا يكون فى الكلام إضمار ، أى أعتقده سحتا ، أو يؤكل سحتا ، وهذه رواية مسلم ، وهى صحيحة ، ورواه غير مسلم (سحتٌ) بالرفع .

الحديث الثانى ـ وهو حديث معاوية بن حَيْدة ، بفتح الحاء وسكون الياء

(١) عن معاوية بن حيدة : هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيرى ، صحابى ، نزل البصرة ، ومات بخراسان ، وهو جد بهز بن حكيم .

(٢) إنا قوم نتساءل أموالنا : أى يسأَل بعضنا بعضا فى الأَموال .

(٣) قال يتساءل الرجل فى الجائحة والفتْق : تقدم تفسير الجائحة فى الحديث السابق وهى ما اجتاح المال وأبلغه إتلافا ظاهرا كالسيل ، وأَما الفتق فمعناه الحرب تكون بين القوم تقع فيها الجراحات والدماءُ ، وأَصله الشق والفتح ، وقد يراد بالفتق نقض العهد .

(٤) فإذا بلغ أو كرب استعف : أى فإذا بلغ مقصده بالسؤال أو قارب ذلك استعف ، أى امتنع عن السؤال .

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ[(١)] قال فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ) قَالَ : فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ[(٢)]) .

أخرجه أحمد ومسلم ، وغيرهما واللفظ لأحمد .

(٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَة : لِذِى فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ لِذِى غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أَوْ لِذِى دَمٍ مُوجِعٍ[(٣)] .

أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه .

الحديث الثالث – وهو حديث أبى سعيد الخدرى

(١) أصيب رجل ... إلى (فكثر دينه) : أى أصيب بأى نوع من أنواع الجوائح المتقدم ذكرها فى شرح حديث قبيصة ، وهى ما اجتاح المال وأتلفه .

(٢) وليس لكم إلا ذلك . المعنى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للدائنين : ليس لكم إلا ذلك ، أى ما تيسر له من السداد : وجه الاستدلال بهذا الحديث ، ومناسبته للترجمة قوله – صلى الله عليه وسلم – : (تصدقوا عليه) ، لأنه أصيب فى ماله ، فهو من الغارمين الذين يباح لهم أخذ الصدقة ، سواء أكانت صدقة تطوع أم واجبة .

ويدل الحديث أيضا على أن أصحاب الدين ليس لهم على المدين إلّا ما تيسر له .

الحديث الرابع – وهو حديث أنس بن مالك

(٣) إن المسألة لا تحل .... إلخ الحديث ؛

الفقر المدقع ، بالقاف المكسورة ، وبالعين : هو الفقر الشديد ، الذى يلصق صاحبه بالدقعاء ، وهى الأرض التى لانبات بها . =

. . . .

= والغُرم بضم الغين المعجمة ، : هو ما يلزم أداؤه تكلفا ، لا فى مقابلة عوض ، والمفظع بضم الميم ، وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة : الشديد الشنيع ، الذى جاوز الحد .

والدم الموجع : هو الذى يتحمل دية عن قريبه ، أو حميمه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول ، وإن لم يدفعها قتل قريبه ، أو حميمه الذى يتوجع لقتله وإراقة دمه . . اهـ .

الفصل الثانى عشر

من مصارف الزكاة

مَا جَاءَ فِى الصَّرْفِ فِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ

وحكم تحويلها إلى مَن لا تَحل له

(١) عَنْ أَبى سعيد الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىٍّ إِلَّا لِثَلَاثَة : فِى سَبِيل اللهِ[١] وَابْنِ السَّبِيلِ[٢] ، وَرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ ، فَتُصِدِّقَ عَلَيْهِ ، فَأَهْدَى لَهُ[٣] » . أخرجه أحمد وأبو داود ، واللفظ لأحمد .

وفى رواية : (أَوْجَار فَقِير يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، فَيَهْدِى لَكَ ، أَوْ يَدْعُوكَ[٤]

شرح ما جاء فى سبيل الله وابن السبيل وحكم تحويلها إلى من لا تحل له

الحديث الأول ـ وهو حديث أبى سعيد الخدرى :

(١) فى سبيل الله أى من هو فى سبيل الله وهو الغازى فى سبيل الله .

(٢) وابن السبيل : هو المسافر المنقطع عن أهله وماله ، يأخذ من الصدقة وإن كان غنيا فى بلده ، وقال بعضهم : هو الذى قطع عليه الطريق .

(٣) ورجلٍ كان له جار .... إلخ الحديث : رجل بالجر بدل من ثلاثة ، أى رجل غنى كان له جار فقير ، فتصدق الناس على الفقير ، فأهدى لجاره الغنى مما أخذه من الزكاة ، فيجوز للغنى قبول هدية الفقير ، لأن صفة الزكاة قد زالت عنها ، وتحولت إلى اسم الهدية .

(٤) أو يدعوك فى الرواية الثانية أى إن الفقير أخذ الزكاة لاستحقاقه وملكها فيجوز له التصرف فيما ملك بالإهداء وغيره ، فأهدى لجاره الغنى منها ، أو دعاه لضيافة وقدم إليه مما جاءه من طريق الصدقة ، فيحل للغنى أن يأكل منها ، لأنها قد زال عنها اسم الصدقة وأصبحت من باب الهدية أو الإكرام . اهـ .

وفى رواية أُخرى :

(٢) عَنْهُ رضى اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا[١] ، أَوْ رَجُل اشْتَرَاهَا بِمَالِه[٢] ، أَوْ غَارِمٍ[٣] ، أَوْ غَازٍ فِى سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ مِسْكِين تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا ، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ[٤]) .

أَخرجه مالك ، وأَحمد ، وأَبو داود ، وابن ماجه ، والبزار ، وأَبو يعلى فى مسنده والبيهقى ، والحاكم ، وصححه . (واللفظ لأَحمد فى مسنده).

الحديث الثانى – وهو حديث أَبى سعيد الخدرى أَيضا :

(١) لعامل عليها : قال ابن عباس – رضى الله عنهما – ويدخل فى العامل الساعى ، والكاتب ، والقاسم ، والحاشر الذى يجمع الأَموال ، وحافظ المال ، والعريف ، وهو كالنقيب للقبيلة ، وكلهم عمال ، لكن أَشهرهم الساعى ، والباقى أَعوان له .

(٢) أَو رجل اشتراها بماله : أَى أَو رجل اشترى من الفقير الصدقة التى أُعطيت له ، فإن المشترى هنا لا يعد آخذا للصدقة .

وفى هذا دليل على أَنه يجوز لغير دافع الزكاة شراؤها ، وأَنه يجوز لآخذها بيعها .

وفيه أَيضا دليل على أَن الزكاة والصدقة إِذا ملكها الآخذ تغيرت صفتها ، وزال عنها اسم الزكاة ، وتغيرت الأَحكام المتعلقة بها .

(٣) أَو غارم : هو مَنْ غرم ، لا لنفسه ، بل لغيره ، كإِصلاح ذات البين ، بأَن يخاف وقوع فتنة بين شخصين أَو قبيلتين ، فيستدين مَنْ يريد صلاح الحال بينهما مالًا لتسكين الفتنة ، فيجوز له أَن يأْخذ من الزكاة – وإِن كان غنيا – ليقضى الدين الذى استدانه لهذا الغرض النبيل .

(٤) فأَهدى منها لغنى : تقدم الكلام عنه فى الحديث السابق .

(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِى بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ(١) ، وأَرَادَ مَوَالِيهَا(٢) أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا(٣) ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٤) ، فَقَالَ لَهَا ، النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اشْتَرِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ(٥) ، . قَالَتْ : وَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

الحديث الثالث — وهو حديث عائشة رضى الله عنها .

(١) أرادت أن تشترى بريرة للعتق : بريرة بفتح الباء وكسر الراء الأُولى ، والمعنى أن عائشة أرادت أن تشترى بريرة لتعتقها .

(٢) وأراد مواليها : أى سادات بريرة ، بنو هلال ، أو أهل بيت من الأنصار .

(٣) أن يشترطوا ولاءها : أى اشترطوا على عائشة أن يكون لهم وَلاءها (بفتح واو ولاءها) ، وولاء مأخوذ من الْوَلِى بفتح الواو وسكون اللام ، وهو القرب ، والمراد به هنا وصف حكمى ينشأُ عنه ثبوت حق الإرث من العتيق الذى لا وارث له ، من جهة نَسَبٍ أو زوجية ، أو الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه إذا ارتكب جنايةً ، وغير ذلك .

وقد كانت العرب تبيع هذا الحق ، وتهبه ، فنهى الشرع عنه ، لأَن الولاء كالنسب ، لحمة كلحمة النسب ، فلا يقبل الزوال بالإزالة .

والمولى يطلق على المُعْتق ، وعلى العتيق ، على المعتق من أعلى (أى المعتق الأَول) ، وعلى العتيق من أسفل وهو العبد الذى عتق .

وذكر ابن الأَثير فى النهاية أن اسم المولى يقع على معان كثيرة ، وذكر بعضها ، ومنها الرب ، والمالك ، والسيد ، والمنعم ، والمعتق ، والناصر ، والمحب ، والتابع ، والجار ، وابن العم ، والحليف .

وتختلف مصادر هذه الأَسماء ، فالوَلاية بالفتح النسب والنصرة والعتق ، والولاية بالكسر فى الإمارة .

(٤) فذكرت عائشة للنبى صلى الله عليه وسلم : بحذف المفعول ، أى ذكرت ذلك .

(٥) فإنما الولاء لمن أعتق : أى اشتريها ولا تبالى ، سواءٌ اشترطيه أم لا ، لأنه شرط باطل ؛

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ ، فَقُلْتُ : هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ[١]) .

أخرجه البخارى بهذا اللفظ فى الزكاة ، وأخرجه فى كتاب الصلاة فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد ، وفى كتاب الكفارات ، وفى الطلاق ، والفرائض ، والنسائى فى الزكاة .

(٤) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ[٢] ؟) فَقَالَتْ : لَا ، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ[٣] مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ[٤] ،

---

(١) هو لها صدقة ولنا هدية : الصدقة منحة لثواب الاخرة ، والهدية تمليك الغير شيئا ، تقربًا إليه ، وإكرامًا له ، ففى الصدقة نوع ذل للآخذ ، فلذلك حرمت الصدقة على النبى — صلى الله عليه وسلم — دون الهدية .

وقيل : إن تحريم الصدقة على النبى — عليه الصلاة والسلام — لأن الهدية يثاب عليها فى الدنيا فتزول المنَّة ، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنَّة ، ولا ينبغى لنبى أن يَمُنَّ عليه غير الله عز وجل .

الحديث الرابع — وهو حديث أم عطية :

(٢) هل عندكم شيءٌ : أى من الطعام .

(٣) إلَّا شيءٌ بعثت به إلينا نُسَيْبَةُ : نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وتسكين الياء ، وهى أم عطية .

(٤) التى بَعَثْتَ بها من الصدقة : أى التى بعثت أنت بها إلى أم عطية .

فَقَالَ : (إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا[١] .

أخرجه البخارى فى الزكاة والهبة ، ومسلم فى الزكاة واللفظ للبخارى فى باب إذا تحولت الصدقة .

---

(١) إنها قد بلغت مَحِلها : أى إن الصدقة قد وصلت إلى الموضع الذى تحل ، وذلك أنه لمّا تصدق بها على نسيبة ، صارت ملكا لها ، فجاز لها التصرف فيها بالبيع والهدية وغيرها ، فلما أهدتها للنبى صلى الله عليه وسلم انتقلت عن حكم الصدقة ، فجاز له قبولها والأكل منها .

الباب الثانى

من مصارف الزكاة

مال الزكاة خاص بالأصناف الثمانية

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : ما جاء فى أن الإمام لا يأخذ شيئا من أموال الزكاة .

الفصل الثانى : ما جاء فى تحريم الزكاة على محمد وآل محمد ومواليهم وتجوز لموالى أزواجهم .

الفصل الثالث : ما جاء فى إباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ولآله .

الفصل الرابع : ما جاء فى الصدقة على الزوج وعلى الأقارب واليتامى فى الحجر .

الفصل الخامس : ما جاء فى جواز إعطاء قوم وحرمان آخرين لمصلحة يراها الإمام .

الفصـــل الأول

ما جاء فى أن الإمام لا يأخذ شيئا من أموال الزكاة

(١) عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – لِلنَّاسِ : مَا تَرَوْنَ فِي فَضْلٍ فَضَلَ عِنْدَنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ[١]؟ فَقَالَ النَّاسُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَدْ شَغَلْنَاكَ عَنْ أَهْلِكَ وَضَيْعَتِكَ[٢] وَتِجَارَتِكَ ، فَهُوَ لَكَ ، فَقَالَ لِي : مَا تَقُولُ أَنْتَ[٣] ؟ فَقُلْتُ : قَدْ أَشَارُوا عَلَيْكَ ، فَقَالَ لِي : قُلْ ، فَقُلْتُ : لِمَ تَجْعَلُ يَقِينَكَ ظَنًّا[٤] ؟ فَقَالَ :

الحديث الأول – وهو حديث عليٍّ رضى الله عنه :

(١) فَضَل عندنا من هذا المال : أى مال الصدقة .

(٢) وضيعتك : ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه ، كالصنعة والتجارة والزراعة ، وغير ذلك .

(٣) ما تقول أنت : يعنى عليًّا رضى الله عنه ، وقول عليٍّ كرم الله وجهه : قد أشاروا عليك ، يفيد عدم رضاه كرم الله وجهه بما أشاروا به عليه ، فهو كالمتبرئ مما قالوه له ، وينكر عليه ، ولذلك قال له عمر : ما تقول أنت ؟

(٤) فقال عليٌّ لمَ تجعل يقينك ظنًّا ؟ : يشير إلى أن عمر رضى الله عنه لم ينشرح صدره لما قالوه له ، حتى يكون عَلَى يقين من جواز أخذ هذا المال .

لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – لم ينشرح صدره إلَّا بَعْد تقسيم الدينارين اللذين بقيا عنده من الصدقة ، وكان ضَيِّق الصدر بسبب بقائهما خوفا أن يموت قبل توزيعهما على المستحقين ، فيصرفان إلى غيرهم . فكان الأجدر بعمر أن يقتدى بالنبى – صلى الله عليه وسلم – فيفعل مثل ما فعل ولا يستشير أحدا .

لَتخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْت(١) ، فَقُلْتُ : أَجَلْ(٢) ، وَاللهِ لَأَخْرُجَنَّ مِنْهُ ، أَتَذْكُرُ حِينَ بَعَثَكَ نَبِيُّ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سَاعِيًا ، فَأَتَيْتَ الْعَبَّاسَ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَمَنَعَكَ صَدَقَتَهُ – فَكَانَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ(٣) – فَقُلْتَ لِي : انْطَلِقْ مَعِي إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَوَجَدْنَاهُ خَاثِرًا(٤) فَرَجَعْنَا ، ثُمَّ غَدَوْنَا عَلَيْهِ فَوَجَدْنَاهُ طَيِّبَ النَّفْسِ ، فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي صَنَعَ ، فَقَالَ لَكَ : (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ ؟) ، وَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ خُثُورِهِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَالَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ : (إِنَّكُمَا أَتَيْتُمَانِي الْيَوْمَ الْأَوَّلَ وَقَدْ بَقِيَ عِنْدِي مِنَ الصَّدَقَةِ دِينَارَانِ ، فَكَانَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ خُثُورِي لَهُ(٥) ، وَأَتَيْتُمَانِي الْيَوْمَ وَقَدْ وَجَّهْتُهُمَا غَدًا(٦) ، فَذَاكَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنَ طِيبِ نَفْسِي ، فَقَالَ عُمَرُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – : صَدَقْتَ ، وَاللهِ لَأَشْكُرَنَّ لَكَ الْأُولَى وَالْآخِرَةَ(٧) .

أخرجه الإمام أحمد ، وسنده جيد .

---

(١) لتخرجَنَّ مما قلت : أى لتأْتينَّ بالدليل المؤيد لقولك .

(٢) فقلت أَجَلْ : أى نعم ، سأُقيم الدليل على ما قُلْتُ .

(٣) فكان بينكما شئ : يعنى من المناقشة وعدم الاتفاق .

(٤) فوجدناه خاثرا : أى ثقيل النفس غير طيِّب ولا نشيط .

(٥) فكان الذى رأيتما من خثورى له : أى لأجل هذا الأمر ، وهو بقاء الدينارَيْنِ عندى هذا اليوم دون إعطائهما لمن يستحقهما .

(٦) وأتيتمانى اليوم وقدوجَّهْتُهُما غدًا : أى وقد أعطيتهما فى صباح اليوم إلى مستحقيهما

(٧) والله لأشكُرَنَّ لك الأُولى والآخرة : يريد بالأُولى كون عَلِيٍّ لم يُجَارِ القوم فيما أشاروا به على عمر ، ومنعه من قبول قولهم ، وبالثانية كَوْنُ عليٍّ أتى بدليل قوله ، وذكّر عمر بما فعله النبى – صلى الله عليه وسلم – فى الدينارين .

(٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الْعَصْرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا ، فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِى وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَاجُبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ (١) قَالَ : (ذَكَرْتُ وَأَنَا فِى الصَّلَاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا (٢) فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ (٣) عِنْدَنَا ، فَأَمَرْتُ بِقَسْمِهِ) .

أخرجه الإمام أحمد والنسائى ، واللفظ لأحمد .

وأخرجه أيضا البخارى لكنه قال (فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ) .

الحديث الثانى – وهو حديث عقبة بن الحارث :

(١) ورأى ما فى وجوه القوم من تعاجبهم لسرعته : لفظ البخارى : (فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَته) ، أى خافوا ، وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه غير ما يعهدونه منه خشية أن ينزل فيهم شيء يسوءهم .

(٢) ذكرتُ وأنا فى الصلاة تبْرًا عندنا : تبرا بكسر التاء وسكون الباء الموحدة ، هو الذهب الذى لم يُصَفَّ ولم يُضْرَب .

قال الجوهرى : لا يقال التبر إلَّا للذهب ، وقد قاله بعضهم فى الفضة اهـ .

وأطلق بعضهم التبر على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ وتضرب ، حكاه ابن الأنبارى عن الكسائى .

(٣) فكرهت أن يُمْسىَ .... إلخ الحديث : أى كره النبى – صلى الله عليه وسلم – تركه بدون قسمة حتى يدخل عليه الليل .

ويستفاد من الحديث أن الخير ينبغى أن يبادر إليه ، فإن الآفات تعرض ، والموانع تمنع ، والموت لا يؤمَن ، والتسويف غير محمود ، والمبادرة إلى الخير أخلص للذمة ، وأنفى للحاجة ، وأبعد من المطل المذموم ، وأرضى للرب ، وأمحى للذنب .

=

. . . .

= ومطابقة الحديثين للترجمة ، وهما حديث على رضى الله عنه وحديث عقبة بن الحارث لأمور : أولا :

أن عمر رضى الله عنه لم يرض بما أشار عليه الصحابة من أخذ المال الفاضل عن المستحقين من أموال الزكاة ، ولو كان ذلك جائزا ، لأخذه ، ولم يسأل الناس عنه ، مع أنه يلى أمور المسلمين ، وقد صرفه ذلك عن ضيعته وتجارته كما قال له أصحابه .

ثانيا ـ إن عليا كرم الله وجهه ندّد بما قاله الصحابة لعمر ، بقوله : (قد أشاروا عليك) ولو كان ذلك جائزا لوافق على قولهم من أول الأمر .

ثالثا ـ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم ينشرح صدره لبقاء الدّينارين يبيتان عنده مخافة أن يعاجله الموت ، فلا يأمن صرفهما للمستحقين .

رابعا ـ كذلك فى الحديث الثانى ، قد أسرع النبي صلى الله عليه وسلم فى الخروج من المسجد على غير عادته ، مبادرة منه فى توزيع التبر الذى بقى عنده من الصدقات خوفا منه أن يأخذه من لايستحق لأى سبب .

وكل ذلك دليل على أنه لا يأخذ الصدقات إلا الأصناف الثمانية الذين ذكرهم القرآن بطريق الحصر بإنما الصدقات الآية . والله أعلم .

الفصـــل الثـانى

ما جاء فى تحريم الزكاة على محمد (١) وآل محمد ومواليهم وتجوز لموالى أزواجهم

(١) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ — رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا — تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَهَا فِى فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِىُّ —

شرح ما جاء فى تحريم الزكاة على محمد وآل محمد إلخ

(١) إنما حرمت الصدقات على النبى صلى الله عليه وسلم وآله ، لأنها أوساخ الناس ، ومطهرة لأموالهم وأبدانهم ، والنبى صلى الله عليه وسلم وآله منزهون عن ذلك . كما أن فى أخذ الزكاة ذلا للآخذ ، وعزًّا للمعطى ، ومنصب آل النبى صلى الله عليه وسلم يصان عن ذلك — واليد العليا خير من اليد السفلى .

وإنما أحل الله الفىء للنبى صلى الله عليه وسلم وآله ، لأنه يؤخذ على سبيل القهر والغلبة ، ففيه العزة للآخذ ، والذل للمأخوذ منه .

ويرى جمهور العلماء ، أن المحرم على آل النبى صلى الله عليه وسلم ، إنما هو صدقة الفرض . وهى الزكاة . أما صدقة التطوع فيرون جوازها إليهم ، لقول جعفر الصادق عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة ، فقيل له : أتشرب من الصدقة ؟ فقال : إنما حرم علينا الصدقة المفروضة .

رواه الشافعى والبيهقى . وهو الصحيح عند الحنابلة ، وبه قالت الحنفية واصبغ عن ابن القاسم فى العتبية .

وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل له شىء من ذلك مطلقا : سواء كانت صدقة فرض أم صدقة تطوع ، لأن منصبه الشريف أرفع من ذلك .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ (كِخْ كِخْ) لِيَطْرَحَهَا[١] ، ثُمَّ قَالَ : (أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ[٢]) .

أخرجه الإمام أحمد ، والبخارى ، ومسلم ـ (واللفظ للبخارى من كتاب الزكاة) وفى رواية أحمد قال : (كِخْ كِخْ ثلاثا ، لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ) .

الحديث الأول ـ وهو حديث أبي هريرة رضى الله عنه :

(١) (أخذ الحسن بن على .... إلى قوله : ليطرحها) قوله : (كخ كخ) هو بفتح الكاف وكسرها ، وبسكون الخاء مثقلا ومخففا ، وبكسرها منونة وغير منونة ، وهى : كلمة تقال عند زجر الصبى عن تناول شيء ، أو عند التقذر من شيء .

وإنما تقال هذه الكلمة للصبي كى لا يقترب من الشيء المحذر منه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة للحسن رضى الله عنه ليطرح هذه التمرة التى أخذها وجعلها فى فمه ليأكلها حتى لاتصل إلى جوفه .

(٢) (أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة) أى أما علمت أنا ـ أى النبي وآله ـ لا نأكل الصدقة ، ومعناها : اعلم أنا ـ أى النبي وآله ـ لا نأكل الصدقة ، فهى محرمة علينا ، ولايجوز لنا أكل شيء منها .

ويؤخذ من الحديث ـ فضلا عن دلالته على تحريم الصدقة على النبي وآله أن ولىّ الصبي يجب عليه كفه ومنعه عن كل ما يحرم على الكبير ، وتعليمه إياه ليشبّ متعودا على اجتناب مالا يحل شرعا . قال الشاعر الحكيم :

وينشأُ ناشئُ الفتيان مِنَّا   على ما كان عوّده أبوه

وإنما كرر النبى صلى الله عليه وسلم كلمة ـ كخ ـ لتأكيد الزجر ، ولذا وردت فى رواية أحمد أنه ذكرها ثلاثا ، لزيادة تأكيد الزجر وقوله فى رواية أحمد . (لاتحل لنا الصدقة) بيان للمراد من قوله فى الرواية الأولى : (إنا لا نأكل الصدقة) أى لأنها لاتحل لنا ، وحرام علينا .

(٢) عَنْ رَبِيعَةَ (١) بْن شَيْبَانَ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَن بْنِ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَدْخَلَنِى غُرْفَةَ الصَّدَقَةِ فَأَخَذْتُ مِنْهَا تَمْرَةً ، فَأَلْقَيْتُهَا فِى فَمِى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلْقِهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِرَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ (٢) » .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من كتاب الزكاة قال فى مجمع الزوائد بعد أن ذكره : رواه أحمد ، ورجاله ثقات .

الحديث الثانى ـ وهو حديث ربيعة بن شيبان قال للحسن بن على .

(١) ربيعة بن شيبان بالشين المعجمة ، السعدى ، أبو الحوراء بمهملتين البصرى ، تابعى أخذ عن الحسن بن على رضى الله عنهما ، وأخذ عنه يزيد بن أبي مريم ـ وثقه الترمذي. اهـ خلاصة .

وفى التهذيب قال النسائى ؛ ثقة . اهـ .

(٢) ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ... إلى آخر الحديث .

المراد أن ربيعة بن شيبان يريد أن يعلم الأحكام التى تلقاها الحسن رضى الله عنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة دون واسطة ، فسأله بقوله ؛ (ما تذكر .... الخ) فقال له الحسن رضى الله عنه ؛ أدخلنى أى النبى صلى الله عليه وسلم غرفة الصدقة ، فأخذت تمرة أى من تمر الصدقة ، فألقيتها فى فمى ـ أى لي أكلها ـ لعدم علمى بحرمة الصدقة علينا أهل البيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ (ألقها) وهو المراد من قوله ؛ (كخ) في الحديث السابق ثم بين لى السبب فى ذلك بقوله : (فإنها أى الصدقة لاتحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأحد من أهل بيته) وذلك بيان لما ورد فى الحديث السابق من قوله : (إنا لا نأكل الصدقة) فهو إيضاح للمراد من الضمير .

وآل النبى صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة عند الجمهور هم بنو هاشم وبنو المطلب ، فقد حرمت عليهم الصدقة وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيهم (إن لهم من خمس الخمس ما يغنيهم أو يكفيهم) .

=

(٣) عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ(١) قَالَ : كُنَّا عِنْدَ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ فَسُئِلَ : مَا عَقَلْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَوْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى جَرِينٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَأَخَذْتُ تَمْرَةً ، فَأَلْقَيْتُهَا فِي فَمِي ، فَأَخَذَهَا بِلُعَابِي ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : وَمَا عَلَيْكَ لَوْ تَرَكْتَهَا ؟ قَالَ : (إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ ، لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ) قَالَ : وَعَقَلْتُ مِنْهُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ(٢) .

أخرجه الإمام أحمد ، وأبو يعلى فى مسنديهما ، والطبرانى فى الكبير وقال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات .

= ويؤخذ من قول الحسن بن على رضى الله عنهما : (أدخلنى غرفة الصدقة) أن الإمام ينبغى له أن يتخذ مكانا خاصا يجمع فيه الصدقات ، ويحفظها ، حتى لا تكون عرضة للضياع ، أو يأخذها من لايستحقها .

الحديث الثالث ـ وهو حديث أبى الحوراء :

(١) (أبو الحوراء) هذه كنية لربيعة بن شيبان المذكور فى الحديث السابق ذكر هناك باسمه ، وذكر هنا بكنيته .

(٢) (كنت أمشى معه فمرّ على جرين ... إلى آخر الحديث) .

الجرين : هو موضع تجفيف التمر ، وهو كالبيدر للحنطة وغيرها . ولعله هو المراد من لفظ (غرفة) فى الحديث السابق ، لأن الغالب أن مثل هذه الواقعة لاتتكرر ، لأنه إذا نهى عن ذلك مرة فبعيد أن يعود لمثلها ـ سيما ـ وهو الحسن بن على رضى الله عنهما ـ . (فأخذ بلعابى) وفى بعض الروايات : (فأخذ بلعابها) والمعنى واحد لأن لعاب التمرة هو لعابه الذى اختلط بها .

وفى أخذ النبى صلى الله عليه وسلم القمرة بلعابها زيادة حرص منه صلى الله عليه وسلم فى منع وصول شىء من التمرة إلى جوف الحسن رضى الله عنه درءا للشبهة (فقال بعض القوم :=

(٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ نَائِمًا ، فَوَجَد تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبه ، فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا ثُمَّ جَعَلَ يَتَضَوَّرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، وَفَزِعَ لِذَلِكَ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ فَقَالَ : (إِنِّى وَجَدْتُ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِى فَأَكَلْتُهَا ، فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ[1]) .

=وما عليك لو تركتها ؟) . يقصدون أنه : أولا — صبى غير مكلف ، ثانيا — أنه لا يعلم حرمتها على آل النبى صلى الله عليه وسلم — ثالثا — أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يشعر به عند أخذها ، فما يكون عليه لو تركها يأكلها الصبى ؟ . فبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم أن الصدقة لاتحل لمحمد وآله — ويريد بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إعلامهم باجتناب الشبهات ما أمكن ، ليتعود الصبى ذلك .

(قال — أى الحسن — : وعقلت منه — أى من النبى صلى الله عليه وسلم — الصلوات الخمس) أى علم منه فرضيتها وكيفية أدائها ، وما يلزم لها من طهارة وغيرها .

وفى ذلك دليل على أن ولى الصبى يجب عليه تعليم أولاده الصلاة وغيرها من فروض الدين — وهم صغار — لينشأوا متمسكين بها محافظين عليها .

وفى الحديث : (مُرُوا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر) .

الحديث الرابع — وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

(١) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نائما . . . إلى آخر الحديث) :

كان النبى صلى الله عليه وسلم نائما فوجد تمرة تحت جنبه ، فأخذها فأكلها — أى من من غير علم منه بحالها — ثم بعد ذلك فكر فى شأنها ، وخاف أن تكون من تمر الصدقة ، — وقد كان يقول : (دع ما يريبك إلى مالا يريبك) لذلك حصل له كرب شديد ، وتفكير عميق ، ولم يتيقن أنها ليست من الصدقة ، فجعل يتضوّر — أى يتلوّى ويتقلب ظهرًا لبطن ، من شدة التفكير الذى أرّقه ، حتى فزع بعض نسائه لما رأينه منه صلى الله عليه وسلم ، مخافة=

وعنه فى رواية أخرى : (فَأَكَلَهَا ، فَلَمْ يَنَمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَقَالَ بَعْضُ نِسَائِهِ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرِقْتَ الْبَارِحَةَ ، قَالَ : إِنِّى وَجَدْتُ تَحْتَ جَنْبِي تَمْرَةً فَأَكَلْتُهَا ، وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ[1]) .

أخرجهما الإمام أحمد فى مسنده . وقال فى مجمع الزوائد : رجاله موثقون .

(٥) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِى مَخْزُومٍ[2] ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : اصْحَبْنِى فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ، قَالَ : حَتَى آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ[3]

=أن يكون قد أصابه ألمٌ ، أو نزل به أمرٌ ، يخشى على الأمة منه ، فقال مبينا سبب ذلك : (إنى وجدت تمرة تحت جنبى فأكلتها ، فخشيت أن تكون من تمر الصدقة) — أى وهى محرمة علىّ وعلى آل بيتى ، فأرقنى التفكير فى ذلك ، وكربنى .

(١) وفى رواية : (فأكلها فلم ينم تلك الليلة ... إلى آخرها) .

قوله : (فلم ينم تلك الليلة) هو بيان لقوله فى الرواية السابقة : (فجعل يتضور) أى إن تألمه كان من التفكير فى شأن التمرة التى أكلها ، لا من ألم جسمى أصابه من أكلها .

ويؤخذ من الحديث الحث على شدة الاحتراس من اقتراب الحرمات فضلا عن الوقوع فيها ، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) .

(ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) كما فى الحديث الصحيح .

الحديث الخامس — وهو حديث أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(٢) (بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم) هو الأرقم الزهرى أو ابن أبى الأرقم — كما فى رواية أحمد —

(٣) (اصحبنى ، فإنك تصيب منها ... إلى قوله : (فأسأله) : =

فَأَتَاهُ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : (مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ[١]) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وأبو داود فى سننه (واللفظ لأبى داود من كتاب الزكاة ، وقال فى الذخائر : أخرجه أبو داود فى الزكاة ، والترمذى وصححه ، والنسائى كلاهما فى الزكاة .

(٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ[٢] ، قَالَ النَّبِيُّ

= طلب الأرقم من أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصحبه لجمع الصدقات ، حتى يكون له نصيب على عمالته معه ، ظنا منه أن تحريم الصدقة مقصور على آل النبى صلى الله عليه وسلم ، دون مواليهم ، ولكن أبا رافع رضى الله عنه احتاط للأمر ، فقال له : لا أذهب معك لذلك حتى آتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأسأله عن ذلك .

(١) (مولى القوم من أنفسهم ... إلى آخره) أتى أبو رافع النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذهاب مع الأرقم فى العمالة ليصيب من الصدقات ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (مولى القوم من أنفسهم) أى إن حكمه كحكمهم فى حرمة أخذ الصدقات ، وإنا أهل البيت لاتحل لنا الصدقة) أى فموالينا مثلنا ، لاتحل لهم الصدقة ، ولو كان نظير العمل فيها وعند أحمد فى مسنده من كتاب الزكاة هذا الحديث بلفظ :

(عن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم – ورضى الله عنه – قال : مرّ علىَّ الأرقم الزهرىّ – أو ابن أبى الأرقم – واستعمل على الصدقات . قال : فاستتبعْنى – وفى رواية – قال : اصحبنى كَيْما تصيبَ منها ، قال : فأتيت النبىّ صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال : (يا أبا رافع ، إن الصدقة حرام على محمد ، وعلى آل محمد ، وإنَّ مولى القوم من أنفسهم) . اهـ. وهى أوضح من الرواية السابقة .

الحديث السادس – وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما :

(٢) (وجد النبى صلى الله عليه وسلم شاة ميتة ... إلى : من الصدقة) . =

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا[1]) قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، قَالَ : (إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا) .

أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة .

(٧) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[2] الْأَنْصَارِيَّةِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : (هَلْ

= المعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى شاة ميتة كانت قد أعطيت لمولاة – أى عتيقة لميمونة أم المومنين رضى الله عنها ، وزوج النبى صلى الله عليه وسلم وكانت هذه الشاة قد أعطيت لها من الصدقة ، وماتت وطرحت ، لعدم تمكنهم من ذكاتها .

(١) (قال النبى صلى الله عليه وسلم : (هلا انتفعتم بجلدها) فيه حث وتحضيض على على الانتفاع من الميتة بما يمكن تطهيره والانتفاع ، حتى لايكون فيه إضاعة مال ، لأن المعنى : هلا أخذتموه فدبغتموه وانتفعتم به كما يؤخذ من أحاديث أخرى ، قالوا : (إنها ميتة) ظنا منهم أن الميتة حرام كلها ، فلا يحل الانتفاع بشىء منها ، لذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم ، تعليما لهم ، وبيان للحكم الشرعى : (إنما حرم أكلها) أى إن الذى يحرم من الميتة إنما هو أكل لحمها وغيره .

فى هذا الحديث دليل على أن موالى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم تحل لهم الصدقة .

وإنما تحرم الصدقة على موالى النبى صلى الله عليه وسلم وموالى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب على المشهور . لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك ، قال : (إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن مولى القوم من أنفسهم) . رواه الترمذى . وقال حسن صحيح .

الحديث السابع – وهو حديث أم غطية الأنصارية :

(٢) (أم عطية الأنصارية) هي نسيبة بالتصغير ، معروفة باسمها وكنيتها ، وهى بنت الحارث ، كانت مولاة لميمونة المذكورة فى الحديث السابق ، غزت مع النبى صلى الله عليه وسلم سبع غزوات قالت كنت أخلفهم فى رحالهم ، ولها أحاديث فى الصحيح اهـ . إصابة بتصرف .

عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟) فَقَالَتْ : لَا ، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِى بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : (إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا[١]) .

أخرجه أحمد وأخرجه البخارى فى الزكاة والهبة ، ومسلم فى الزكاة (واللفظ للبخارى من الزكاة) .

(٨) عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِىَ بِلَحْمٍ فقلت : هذا ما تصدِّق أو مما تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ[٢]) .

---

(١) (دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة . . . إلى آخر الحديث) :

فقال : (هل عندكم شىء) أى من الطعام ليأكله ، فقالت عائشة : ليس عندنا شىء من الطعام ، إلا شىء بعثت به إلينا نسيبة — وهى أم عطية الأنصارية — أى أهدته لهم من الشاة التى بعث بها النبى صلى الله عليه وسلم لأم عطية من الصدقة .

ومرادها من ذلك أن هذا الشىء حيث إنه كان قد جاءها من طريق الصدقة ، فلا يحل للنبى صلى الله عليه وسلم الأكل منه — وإن كان قد وصل إليهم بطريق الهدية فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة : (قد بلغت الصدقة محلها) بفتح الميم وكسر الحاء ، أى وصلت إلى الموضع الذى يحل لآخذها أكلها والتصرف فيها — أى فيجوز لمن أخذها وملكها أن يتصرف فيها بالبيع والهدية وغيرها ، وتكون حلالا لمن انتقلت إليه وإن لم يكن من أهل الصدقة .

فلما انتقلت عن ملكها بالإهداء إلى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم خرجت عن حكم الصدقة ووصفها ، فيحل له أكلها .

الحديث الثامن — وهو حديث عائشة رضى الله عنها :

(٢) (أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة . . . إلى آخر الحديث) :

أخرجه أحمد ، وأخرجه البخارى فى الزكاة وفى البيع والشراء على المنبر فى المسجد ، وفى الكفارات والفرائض والطلاق ، والنسائى فى الزكاة والطلاق وأخرجه أيضا مسلم .

= نقول : أصل هذا الحديث رواه البخارى فى كتاب الزكاة بلفظ أطول من هذا ، وأوله : (عن عائشة رضى الله عنها أنها أرادت أن تشترى بريرة للعتق ، وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها ، فذكرت عائشة للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : اشتريها ، فإنما الولاء لمن أعتق ، قالت :

(وأتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت : هذا ما تُصُدِّق به ـ أو مما تصدق به ـ على بريرة ، فقال : هو لها صدقة ، ولنا هدية) . اهـ من كتاب الزكاة .باب الصدقة على موالى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية أنس ذكرها البخارى بعد هذا الحديث فى باب إذا تحولت الصدقة : (هو عليها صدقة وهو لنا هدية) ومعنى (هو لها صدقة) أى أعطى لها على سبيل الصدقه ، وأعطى لنا على طريق الهدية) . اهـ .

الفصـــل الثـالـث

ما جاء فى إباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ولآله

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أُتِىَ بِطَعَامٍ ، سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا ، وَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا(١) .

أَخرجه الإِمام أَحمد ، ومسلم ، والترمذى (واللفظ لمسلم من كتاب الزكاة) . ولفظ أَحمد فى مسنده من كتاب الزكاة :

شرح ما جاء فى إباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ، ولآله

الحديث الأَول : وهو حديث أَبى هريرة رضى الله عنه :

(١) (أَن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أُتى بطعام سأَل عنه . . . إلى آخر الحديث) أَى كان من عادته صلى الله عليه وسلم أَنه إذا قدم له طعام ، ولم يتيقن مصدره سأَل عنه : هل هو هدية أَو صدقة ؟ فإن قيل : إنه هدية ، أَكل منها وإن قيل : إنه صدقة لم يأكل منها .

وذلك لأَن الله سبحانه وتعالى قد أَحل له الهدية ، لما فيها من تقرب المهدى إلى من أَهداها إليه ، تعظيما له وإكبارا ، ففيها تنويه بشأن من أُهديت إليه ، وذلك المناسب لمقام النبى صلى الله عليه وسلم .

وحرم عليه الصدقة ، لأَن المتصدق ينظر إلى من تصدق عليه بعين العطف وجبر ضعفه وسد حاجته ، وذلك لا يليق بمقام النبوة .

ورواية مسلم هذه فيها تعميم فى سؤال النبى صلى الله عليه وسلم عن كل طعام يقدم إليه : فظاهرها أَن هذا الطعام كان يسأَل عنه ، سواءٌ قدم إليه من أَهل بيته أَم من غيرهم . =

(عَنْ أَبِي هُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ ، سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ أَكَلَ ، وَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ ، قَالَ : (كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ) .

قال فى مجمع الزوائد : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

(٢) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ(١) .

أخرجه فى مجمع الزوائد ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح

(٣) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَائِدَةٍ ، عَلَيْهَا رُطَبٌ(٢) ، فَقَالَ : (مَا هٰذِهِ ؟) قَالَ : هَذِهِ صَدَقَةٌ عَلَيْكَ

= ولكن رواية أحمد المذكورة بعد ذلك ، قد خصصت السؤال بالطعام الذى يقدم إليه من غير أهله ، لأن فيها :

(كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام من غير أهله سأل عنه) فيفهم من ذلك أنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يسأل عن الطعام الذى يقدم إليه من غير أهله .

وذلك لأنه قد استقر عنده أن أهله لا يقدمون إليه طعاما جاءهم صدقة ، بدليل حديث البرمة الآتى .

الحديث الثانى – وهو حديث سلمان الفارسى رضى الله عنه :

(١) (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ، ولا يقبل الصدقة) :

هذا الحديث نص فى إباحة الهدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبوله لها وإنما لم يقبل الصدقة ، لأنها محرمة عليه كما تقدم .

الحديث الثالث – وهو حديث سلمان أيضا :

(٢) (أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمائدة عليها رطب . . . إلى آخر الحديث) :

المائدة هنا : ما يوضع عليها الطعام ، ومعناها لغة : الخوان الذى عليه الطعام فإن لم يكن عليه طعام فهو خوان فقط ، لامائدة ، وقال هنا : عليها رطب ، فيفيد أن المراد بها هنا مجرد الخوان الذى يوضع الطعام عليه .

وَعَلَى أَصْحَابِكَ ، قَالَ : (يَا سَلْمَانُ ، إِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ[١] فَذَهَبَ بِهَا سَلْمَانُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ ، جَاءَهُ سَلْمَانُ بِمَائِدَةٍ ، عَلَيْهَا رُطَبٌ ، فَقَالَ : (مَا هَذِهِ الْمَائِدَةُ ؟) قَالَ : هَدِيَّةٌ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : (ادْنُوا فَكُلُوا[٢]) .

قال فى مجمع الزوائد : رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله ثقات .

(٤) وفى رواية أخرى (عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ وَأَنَا مَمْلُوكٌ[٣] ، فَقُلْتُ : هَذِهِ صَدَقَةٌ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ

---

(١) فقال : (ما هذه ؟ ... إلى الصدقة) .

سأل النبى صلى الله عليه وسلم سلمان عن صفة ما قدمه إليه : أهدية هو أم صدقة ؟ تحريًا منه صلى الله عليه وسلم فى تناول الحلال ، فقال له سلمان : هذه صدقة عليك وعلى أصحابك) فامتنع النبى صلى الله عليه وسلم من قبولها وقال : (يا سلمان ، إنا لا نأكل الصدقة) يعنى بذلك نفسه فهى محرمة عليه .

(٢) (فذهب بها سلمان ... إلى آخر الحديث) .

لما لم يقبلها النبى صلى الله عليه وسلم بصفة الصدقة ذهب بها ، وأتاه فى اليوم الثانى بمائدة أخرى عليها رطب ، فسأله النبى صلى الله عليه وسلم عن حالها كما سأله عن الأولى ، فقال له : (هدية) فعند ذلك قبلها النبى صلى الله عليه وسلم وأمر أصحابه أن يدنوا منها ويأكلوا معه ، فى ذلك دليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية وأنها مباحة له ولآله ، دون الصدقة .

الحديث الرابع — وهو حديث سلمان فى الرواية الأخرى :

(٣) (أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بطعام وأنا مملوك) .

كان سلمان رضى الله عنه حرًا أصيلا ، وإنما اعتدى عليه قوم طغاة فغصبوه وأخذوا =

فَأَكَلُوا ، وَلَمْ يَأْكُلْ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ ، فَقُلْتُ : هَذِهِ هَدِيَّةٌ ، أَهْدَيْتُهَا لَكَ ، أَكْرَمَكَ اللهُ بِهَا ، فَإِنِّى رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا ، وَأَكَلَ مَعَهُمْ»(١) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وقال فى مجمع الزوائد : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ، ولكنه مدلس ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِىِّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ فِى بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ : إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ — وفى رواية : (عَتَقَتْ) فَخُيِّرَتْ فِى زَوْجِهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ :

=ماله ، وباعوه لأهل المدينة على أنه عبد ، مع أنه فى الحقيقة حر ، لايجوز بيعه ، فكان عمله عند من اشتراه عمل شخص حرٍّ يلزم له أجرة يستحقها سلمان فى مقابلة خدمته له .

فعلى هذا يكون ما أخذه وأهداه إلى النبى صلى الله عليه وسلم داخلا فى ملكه بل هو بعض ما كان يستحقه عند من اشتراه نظير خدمته .

(١) (فقلت : هذه صدقة ... إلى آخر الحديث) .

فى هذه الرواية زيادة بيان لما أجمل فى الرواية السابقة ، فقد ذكر فى روايتنا هذه أن جاءهُ فى المرة الأولى وقال : إنها صدقة ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فأكلوا ، ولم يأكل منها ، — ولم يذكر هذه العبارة فى الرواية السابقة فتكون هذه الرواية مفسرة وموضحة للتى قبلها .

وكلتا الروايتين تدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لايقبل الصدقة لنفسه . بل يتركها لمن كان عنده من المحتاجين .

وكان يقبل الهدية ، ويشرك فيها أصحابه الحاضرين عنده .

(أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ ؟) قَالُوا : بَلَى ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، قَالَ : (عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ[1]) .

أخرجه البخارى فى كتاب الطلاق ، من باب لا يكون بيع الأمة طلاقا ، وهذا لفظه ، وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة بلفظ :

(٥) (عن عائشة قَالَتْ : كَانَتْ فِى بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّات : كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِى لَنَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ : (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ ، فَكُلُوه) .

الحديث الخامس ـ وهو حديث عائشة رضى الله عنها :

(١) كان فى بريرة ثلاث سنن ... (الحديث لآخره) بريرة عتيقة عائشة فهى مولاتها ؛ تقول عائشة كان فيها ثلاث سنن . فسرت السنن برواية مسلم : كانت فيها ثلاث قَضِيَّات أى الأولى ـ عتقت وهى متزوجة فخيرت بين أن تبقى فى عصمة زوجها الذى زوجها له سيدها بدون إذنها وبين أن يفرق بينهما . الثانية ـ قال فيها (الولاء لمن أعتق) ـ الثالثة ـ كان يتصدق عليها وتهدى إلى بيت النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن ذلك جائز : فهو عليها صدقة : وقعت موقعها ، ولنا منها هدية يجوز قبولها وأكلها .

الفصل الرابع

ما جاءَ فى الصدقة على الزوج
وعلى الأَقارب واليتامى فى الحجر

(١) عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : (تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ(١) ، وَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ ، وَأَيْتَامٍ فِي حِجْرِهَا(٢) قَالَ : فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ : سَلْ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَيُجْزِى عَنِّى أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِى فِي حِجْرِى مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَالَ : سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

شرح أَحاديث الصدقة على الزوج ... إلخ

الحديث الأَول ـ وهو حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود :

(١) تصدقن ولو من حليكن : مبالغة فى الحث على الصدقة ، أى إن لم تجدن ما تتصدقْن به فتصدقْن من حليكن .

ويحتمل أن يكون المراد بالصدقة هنا الزكاة الواجبة ، فيكون الأَمر فى (تصدقن) للوجوب ، ويحتمل أن يكون المراد بها صدقة التطوع ، فيكون الأَمر للندب .

(٢) وكانت تنفق على عبد الله وأيتام فى حجرها : عبد الله الذى كانت تنفق عليه هو زوجها وهو عبد الله بن مسعود ،

والأَيتام الذين فى حجرها من ذوى قرابتها وهم بنو أَخ لها يتامى . كما فى رواية الإمام أحمد فى مسنده ، وفى حجرها ، أى فى كنفها ورعايتها ، وكانت تنفق على هؤلاءِ جميعا من صناعتها ، لأَنها كانت صنعاءُ اليدين .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ[١] ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي ، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ ، فَقُلْنَا : سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي ، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حِجْرِي؟ وَقُلْنَا :لَاتُخْبِرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : (مَنْ هُمَا ؟) قَالَ : زَيْنَبُ ، قَالَ : (أَيُّ الزَّيَانِبِ)؟ قَالَ : امْرَأَة عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : (نَعَمْ[٢]) ، لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ) .

أخرجه الإمام أحمد ، والبخارى ، ومسلم ، والنسائى وأبو داود الطيالسى – واللفظ للبخارى من كتاب الزكاة .

---

(١) فوجدت امرأة من الأنصار على الباب : هى زينب امرأة أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى .

(٢) نعم لها أجران ... الخ الحديث : يفهم من كلام الشوكانى عن هذا الحديث أن المقصود بالصدقة هنا الزكاة الواجبة ، قال : والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها ، أمَّا أوَّلًا فلعدم المانع من ذلك ، وأمَّا ثانيا فلأن ترك استفصال النبى – صلى الله عليه وسلم – ينزل منزلة العموم ، فلمَّا لم يستفصلها عن الصدقة هل هى تطوع أو واجب فكأنه قال : يجزئ عنك ، فرضًا كان أو تطوعًا .

وقال بعضهم : إن المراد بالصدقة فى هذا الحديث صدقة التطوع ، مستندين إلى ما يأتى :

١ – إن قوله : (ولو من حليكن) يدل على هذا ، لأنه إذا لم يكن للمرأة إلَّا حليُّها لا تجب عليها الزكاة كما يرى ذلك جمهرة أهل العلم .

٢ – إن كون صدقتها كانت من صناعتها يدل كذلك على التطوع .

وتأولوا قولها (أيجزئ عنى) بأن مرادها ، أيجزئ عنى فى الوقاية من النار ؟

(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ[١] أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ ، وَكَانَ[٢] أَحَبُّ أَمْوَالِهِ ـ بَيْرُ حَاءَ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ[٣] الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ ، قَالَ أَنَس : فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ[٤] إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ :

الحديث الثانى ـ وهو حديث أنس بن مالك :

(١) كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالًا من نخلٍ : أبو طلحة واسمه زيد بن سهل الأنصارى البخارى وهو زوج أم سليم ، التى هى أمُّ أنس راوى الحديث ـ رضى الله عنهما ـ و (أكثر) بالنصب خبر كان ، و (مالًا) تمييز ، أى من حيث المال .

(٢) وكان أحب أمواله إليه بيرحاء : (بيرحاء) اسم كان مؤخر ، و (أحب خبرها مقدم ، وقد جاء فى ضبط. (بيرحاء) كلام كثير ففيها فتح الباء وكسرها وضم الراء وفتحها وبالياء والهمزة مع مد ـ حاء وقصرها قيل : هى البئر ، وقيل : حائط. ومعناها البستان ، لأن بساتين المدينة تدعى بآبارها ، أى البستان الذى فيه (بئر حاء) ، وكان أبو طلحة ـ رضى الله عنه ـ يملك هذا البستان .

(٣) وكانت مُسْتقبلة المسجد : أى كان هذا البستان ، أو هذه البئر التى نسب إليها البستان مواجهة للمسجد النبوى ، قريبة منه ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من مائها.

(٤) قام أبو طلحة إلى رسول الله . . . إلى (حتى تنفقوا مما تحبون) : معنى (لن تنالوا البر) ، أى لن تبلغوا حقيقة البر الذى هو كمال الخير ، أو الذى هو الرحمة والرضا والجنة ، ومعنى «حتى تنفقوا مما تحبون) أى حتى تنفقوا من بعض ما تحبون من المال ، أو مما يعم المال وغيره ، كبذل الجاه فى معاونة الناس ، وبذل البدن فى طاعة الله ، وبذل المهجة فى سبيل الله .

(لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ ، أَرْجُو بِرَّهَا[١] وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعْهَا[٢] يَارَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ ، قَالَ : فَقَالَ[٣] رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (بَخْ ، ذَلِكَ[٤] مَالٌ رَابِحٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتُ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَسَمَهَا[٥] أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ) .

أخرجه البخارى فى الزكاة على الأقارب وفى الوصايا ، والوكالة ، والأشربة ، والتفسير . ومسلم فى الزكاة ، والنسائى فى التفسير .

(٣) عَنْ سَلْمَانَ[٦] بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ـ

---

(١) أرجو برها وذخرها : أى أقدِّمها فأدخرها لأجدها عند الله تعالى .

(٢) فضَعْها يا رسول الله حيث أراك الله : فوِّض تعيين مصرفها إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

(٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . بَخْ : كلمة بخ بفتح الباء وسكون الخاء كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء ، أو الفخر والمدح .

(٤) ذلك مال رابح ، : أى ذو ربح ، كلابِنٍ وتاجرٍ ، أى فتفيد المبالغة فى الربح . أى يربح صاحبه فى الآخرة بما أعده الله له من المثوبة الحسنة .

(٥) فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه : من عطف الخاص على العام .

وهذا الحديث يدل على أن إنفاق أحب الأموال على أقرب الأقارب أفضل ، والآية تعم الإنفاق الواجب والمستحب .

الحديث الثالث ـ وهو حديث سلمان بن عامر :

(٦) عن سلمان بن عامر : هو سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن ضبة الضَّبِّي =

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :(الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ[١] وَعَلَى ذِى الرَّحِمِ ثِنْتَانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ) .

أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، والنسائى ، وابن حبان والدارقطنى والحاكم ، وابن خزيمة ، والترمذى ، وحسنه ولفظ أحمد : (وَعَلَى ذِى الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ : صِلَةٌ وَصَدَقَةٌ) .

=رَوَى عن النبى – صلى الله عليه وسلم – وروت عنه ابنة أخيه أم الرايح ، واسمها الرباب بنت صليع ، وحفيدة عبد العزيز بن بشر بن سلمان الضبى ، ورَوى عنه كذلك ابن سيرين ، وأخته حفصة بنت سيرين .

سكن البصرة ، وزعم بعضهم أنه مات فى خلافة عمر ، والصواب أنه عاش إلى خلافة معاوية ، وذكر الصريفينى أنه مات فى خلافة عثمان . ا هـ. من الإصابة .

(١) الصدقة على المسكين صدقة ... الخ الحديث : الصدقة على المسكين صدقة ، أى يعطيه الله عليها ثواب الصدقة ، وذلك يتفاوت بتفاوت إخلاص المتصدقين ، فقد يعطيه الله عليها عشرة أضعافها ، أو سبعمائة ضعف ، أو أكثر من ذلك ، فقد أخرج البخارى ومسلم عن ابن عباس – رضى الله عنهما – عن النبى – صلى الله عليه وسلم – فيما يرويه عن ربه عز وجل قال : (إنَّ اللهَ كتبَ الحسنات والسيئات ثم بَيَّن ذلك ، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله تعالى عنده حسنة كاملة ، ومن هَمَّ بها فعملها كَتبها الله عشر حسنات ، إلى سبعمائة ضعف ، إلى أضعاف كثيرة ، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله تعالى عنده حسنة كاملة ، ومَنْ هَمَّ بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة) .

والصدقة على ذى الرحم صدقتان ، أى يعطيه الله عليها ثواب صدقتين ، وإذا كانت الصدقة على المسكين تصل إلى آلاف الأضعاف ، فما بالك بمن جمع إلى كل هذا صلة الرحم ؟ ويكفى أن صلة الرحم – بعد كل هذا الثواب الأخروى – سبب فى اتساع الرزق فى الدنيا ، والبركة فى العمر ، قال – صلى الله عليه وسلم – : (من أحب أن يفسح له فى رزقه وينسأ له فى أجله فلْيَصل رحمه) . =

(٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَوَعَظَ النَّاسَ ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : (أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا) ـ فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) فَقُلْنَ : وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ :(تُكْثِرْنَ[١] اللَّعْنَ ،وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، مَارَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ[٢] وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ) ثُمَّ انْصَرَفَ ،فَلَمَّا صَارَ[٣] إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ،

= والرحم : القرابة ، سواءٌ كانت من جهة الأَب أو من جهة الأم ، مهما بعدت ، فالصدقة على هؤلاء أفضل من الصدقة على غير القريب . وكلما كان القريب أقرب أو أحوج كانت الصدقة عليه أكثر ثوابا من غيره .

ويشمل عموم الصدقة . الصدقة الواجبة كالزكاة ، والصدقة المستحبة ، فإعطاءُ الزكاة للقريب إذا كان فقيرا أفضل من إعطائها لغير القريب ، والأقربون أولى بالمعروف (وأُولوا الأَرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) .

الحديث الرابع – وهو حديث أبي سعيد الخدرى :

(١) قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير : اللعن أى الشتم ، والعشير هو الزوج ، أى تَسْتُرْن إحسان الأَزواج إليكن وتجحدنه ، فالكفر بمعنى الإنكار والجحود .

(٢) ما رأيت من ناقصات عقل .... إلى (يا معشر النساء) :

لُبُّ الرجل عقله ، والحازم أى الضابط لأمره ، يعنى أن النساء إذا أردن شيئا غالَبْن الرجال عليه حتى يفعلوه ، سواءٌ كان صوابًا أم خطأً .

(٣) فلما صار إلى منزله جاءت زينب : بنت معاوية ، أوبنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ، ويقال لها أيضا رابطة ، كما جزم بذلك الطحاوى .

هَذِهِ زَيْنَبُ ، فَقَال : (أَىُّ الزَّيَانِب ؟) ـ فَقِيلَ : امْرَأَةِ ابْن مَسْعُود ، قَالَ : (نَعَمْ ائذَنُوا لَهَا) فَأُذِنَ لَهَا ، قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِى حُلِىٌّ لِى ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُود أَنَّهُ وَوَلَدَه أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِىُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :(صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ(١) أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ) .

أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة .

وكذا غيره ممن تقدم .

(٥) عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِىَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، فَقَالَ : (إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِى مَايُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ(٢) الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا) فَقَالَ رَجُلٌ :يَارَسُولَ اللهِ ـ أَوَ يَأْتِى الْخَيْرُ بِالشَّرِّ(٣) ؟ فَسَكَتَ النَّبِىُّ(٤) ـ صَلَّى اللهُ

---

(١) زوجك وولدك أحق من تصدقتِ به عليهم : ووجه مطابقة هذا للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل ، والسياق قد يرجِّح النفل ، لكن القياس يقتضى عمومه .

وقال الجمهور : إن الحديث يدل على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير .

الحديث الخامس ـ وهو حديث أبى سعيد الخدرى أيضا :

(٢) من زهرة الدنيا وزينتها : أى حُسْنها وبهجتها الفانية ، وذلك كالأموال التى كثرت بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم مثل مال الغنائم وغيرها .

(٣) أو يأتى الخير بالشر ؟ : بفتح الواو ، والهمزة للاستفهام ، أى أتصير نعمة الله التى هى زهرة الدنيا فتنة وعقوبة ونكالاً ؟

(٤) فسكت النبى صلى الله عليه وسلم : انتظارا للوحى .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ[١] ؟ تُكَلِّمُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يُكَلِّمُكَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ[٢] ، قَالَ : فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ[٣] ، فَقَالَ : (أَيْنَ السَّائِلُ ؟) وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ[٤] ، فَقَالَ : (إِنَّهُ لَا يَأْتِى الْخَيْرُ بِالشَّرِّ[٥] ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ ، أَوْ يُلِمُّ[٦] ،

---

(١) ما شأنك تكلِّم النبى صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ؟ : ظنوا أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لما سكت أنكر مسألته .

(٢) فرأينا أنه يُنْزَل عليه : أى قال أبو سعيد : فظنَّنا أن النبى - صلى الله عليه وسلم كان وقتذاك يتلقى الوحى .

(٣) فمسح عنه الرحضاء : أى أن النبى صلى الله عليه وسلم - بعد أن فرغ من تلقى الوحى مسح عنه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء ، أى العرق الشديد الذى يعتريه وقت نزول الوحى .

(٤) وكأنه حمده : أى وكأن النبى - صلى الله عليه وسلم - حمد السائل ، فهم أبوسعيد وغيره من الحاضرين أن سكوت النبى - صلى الله عليه وسلم - عن السائل حين سأل أنه ينكر عليه سؤاله ، وفهموا ثانيا من قوله - صلى الله عليه وسلم - : (أين السائل؟) أنه حمده ، لما رأوا فى وجهه صلى الله عليه وسلم من البشر ، لأنه كان إذا سُرَّ استنار وجهه الشريف صلى الله عليه وسلم .

(٥) إنه لايأتى الخير بالشر : أى ما قدَّر الله أن يكون خيرا يكون خيرًا ، وما قدَّر أن يكون شرا يكون شرا ، وإن الذى أخاف عليكم تضييعكم نعمة الله ، وصرفكم إياها فى غير ما أمر الله ، فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة .

(٦) وإن مما يُنْبِتُ الربيعُ يَقْتُلُ أو يُلِمُّ : الربيع فاعل ينبت ، وهو الجدول الذى يستبسق به .

قال فى إرشاد السارى : إن عبارة الحديث : (إن مما ينبت الربيعُ ما يَقْتُل حَبَطًا) فسقط من البخارى كلمة (ما) قبل (يقتل) وكلمة (حبطا) بعد (يقتل) ، والحبط=

إِلَّا آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ(١) ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا — اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ(٢) ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ(٣) مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ

=داء يصيب البعير من إفراطه فى الأكل ، فإنه إذا أكثر الأكل انتفخ حتى يهلك أويقارب الهلاك .

وقد أراد — صلى الله عليه وسلم — بهذه العبارة أن يضرب المثل لمن يكثر من جمع الدنيا — لا سيَّما من غير حلها — ويمنع ذا الحق حقه ، يهلك فى الآخرة بدخوله النار ، وفى الدنيا بأذى الناس له وحسدهم إياه ، وغير ذلك من أنواع الأذى .

(١) إلَّا آكلة الخضراء ... إلى (ورَتَعَتْ) : ثلطت أى ألقت بعرها رقيقًا ، والمعنى أن من جملة ما ينبت الربيع شيئا يقتل آكله ، إلَّا الخضر منه إذا اقتصد فيه آكله ، وتَحَرَّى رَفْع ما يُؤَدِّيه إلى الهلاك ، فإن الناقة إذا لم تفرط فى الأكل ، بل أكلت حتى شبعت وعظم جَنْبَاها ثم أَقْلَعَتْ عنه سريعًا فاستقبلت عين الشمس تستمرئ بذلك ما أكلت ، وتَجْتَرُّهُ ، حتى ألقت بعرها سهلًا رقيقا ، وبالَتْ ، إذا فعلت الناقة ذلك زال عنها الحبط ، وإنما تحبط الماشية لأنها تمتلئ بطونها ، ولا تثلط ولا تبول ، فتنتفخ بطونها ، فيعرض لها المرض فتهلك .

وقد أراد النبي — صلى الله عليه وسلم — أن يضرب بهذه العبارة مثلا للمقتصد فى جمع الدنيا ، المؤدى حقها ، الناجى من وبالها ، كما نجت آكلة الخضر التى اقتصدت فى أكلها

(٢) وإن هذا المال خَضِرَة حلوة : خضرة من حيث المنظر ، وحلوة من حيث الذوق .

(٣) فنعم صاحب المسلم ... إلخ الحديث : كلمة (أو) فى قوله : (أو كما قال النبى صلى الله عليه وسلم) شك من يحيى بن أبى كثير (أحد رجال السند) .

والمعنى : أن من يأخذ هذا المال من طريقه المشروع فيجعله فى سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل ، فهو الناجى المستحق لثواب الله فى الدنيا والآخرة ، ومن يأخذه من الحرام ، أو من غير احتياج إليه ، ولم يخرج منه حقه الواجب فيه ، فهو كالذى يأكل ولا يشبع ،=

وَابْنِ السَّبيلِ – أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

أخرجه البخارى فى الزكاة ، وفى الرقاق ومسلم فى الزكاة ، وكذا النسائى .

(٦) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ ، الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ (١)) .

أخرجه الإمام أحمد – وله مثله من حديث حكيم بن حزام .

=لأنه كلما نال شيئا منه ازدادت رغبته ، واستقل ما عنده ، ونظر إلى ما فوقه ، وكان ماله شهيدا عليه يوم القيامة ، حيث يُنْطِق الله الصامت منه فيخبر بما فعل به ، أو يُؤتى بماله ، أو يشهد عليه الموكلون بكتابة الكسب والإنفاق .

وفى الحديث الشريف فوائد عظيمة :

(ا) منها : أنه ينبغى للإمام أو رئيس الجماعة أن ينبه الناس وكل من تشملهم رعايته إلى ما ينطوى تحت أيام الرخاء من العواقب الوخيمة ، ليستعدوا من رخائهم لشدتهم ، ومن غناهم لفقرهم ، ومن حياتهم لدنياهم ، ومن أمنهم لخوفهم .

(ب) ومنها : أنه ينبغى له أن يسمع لكل سائل يريد أن يزيل شبهة طرأت عليه ويجيبه بما يوضح له الأمر ويزيل ما أشكل عليه .

(حـ) ضرب الأمثال لزيادة البيان والتأكيد ، حتى يكون المجهول واضحا معلوما .

الحديث السادس – وهو حديث أبى أيوب الأنصارى :

(١) إن أفضل الصدقة ... الخ الحديث : الكاشح هو المضمر للعداوة ، قيد النبى – صلى الله عليه وسلم – ذا الرحم بالكاشح ، وبيَّن أن الصدقة عليه تفوق فى أجرها الصدقة على غيره من ذى الأرحام الذين لايضمرون عداوة ، وذلك لأن الصدقة تستل الحقد الذى=

(٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :(إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ(١) ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ(٢) ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى ذَوِي قَرَابَتِهِ) ـ أَو قَالَ : (عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ(٣)) ـ

=يملأ قلب صاحبه ، وتحيل العداوة إلى محبة ، وذلك من أهم أهداف هذا الدين الحنيف ، ليكون مجتمع المسلمين متضامنا ، متكافلا ، قويا ، وصدق الله العظيم إذ يقول : (ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم) .

والحديث يدل على جواز صرف الزكاة إلى الأقارب ، وهو فى هذا كحديث سلمان ابن عامر المتقدم فى هذا الباب .

الحديث السابع ـ وهو حديث جابر بن عبد الله :

(١) إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه : والمراد أن يبدأ الشخص بنفسه مطلقا ، غنيا كان أو فقيرا ، يعنى فليقدم نفسه بالإنفاق عليها مما آتاه الله .

المراد : أنه يبدأ بنفسه فى الإنفاق عليها بما يحفظها من الهلاك والتلف ، ثم إن فضل بعد ذلك شى وجب أن ينفقه على عياله ، وليس المراد أنه ينفق على نفسه بما يزيد عن الحاجة فى المأكل والمشرب والملبس والتفكه ، ويترك عياله الذين يجب عليه الإنفاق عليهم ويقول بجهله : (قال النبى صلى الله عليه وسلم) : (ابدأ بنفسك) ومثل هذا كثير قد وقع فى غرور جهله .

(٢) وإن كان فَضْلٌ فعلى عياله : يعنى إن فضل بعد كفايته فضلة فلينفقها على عياله أى الذين يعولهم وتلزمه نفقتهم .

(٣) أو قال على ذوى رحمه : (أو) للشك من الراوى ، يعنى أن الراوى يشك هل قال (فعلى ذوى قرابته) أو (على ذوى رحمه) ، والمعنى واحد وهم الأقارب .

وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا[١]) .

أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود ، والنسائى واللفظ لأحمد .

---

(١) وإن كان فضلٌ فهاهنا وهاهنا : أى فيَرُدُّهُ على الذينَ عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه من الفقراء ، ويقدم الأحوج فالأحوج . والله أعلم .

الفصل الخامس

ما جاء فى جواز إعطاء قوم وحرمان آخرين لمصلحة يراها الإمام

(١) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ ، قَالَ : فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤمِنًا ، قَالَ : أَوْ مُسْلِمًا (١) ، فَسَكَتُّ

شرح ما جاء فى جواز إعطاء قوم ، وحرمان آخرين لمصلحة يراها الإمام

الحديث الأول ـ وهو حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه :

(١) (أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا ـ إلى قوله : أو مسلما) :

المعنى : أن سعدا رضى الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى ناسا ويترك من هو أفضل منهم فى الدين حسب ما يراه سعد بن أبى وقاص ، وظن أن العطاء يكون بحسب الفضائل فى الدين ، وظن أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال من تركه ، حتى لم يعطه كما أعطى غيره ، فقام إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وكلمه سرا فى شأن هذا الرجل الذى تركه وحلف أنه يعلمه مؤمنا ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أو مسلما أى لا تقل : (إنى لأراه مؤمنا) على سبيل الجزم ، فإن الإيمان يتعلق بالتصديق القلبى ، ولا يعلم ما فى القلوب إلا الله تعالى .

بل قل : (مسلما) أى إنى لأراه مسلما ، لأن الإسلام امتثال ظاهرى : نطق باللسان ، وعمل بالأركان ـ وكأن النبى صلى الله عليه وسلم مع ذلك ينهاه عن الشفاعة فى مثل ذلك ، ويفوض العطاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِى مَا أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ فَوَاللهِ إِنِّى لَأَرَاهُ مُؤمِنًا ، قَالَ : (أَوْ مُسْلِمًا) ـ فَسَكَتُّ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِى مَا أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ فَوَاللهِ إِنِّى لَأَرَاهُ مُؤمِنًا ، قَالَ : (أَوْ مُسْلِمًا[١] قَالَ : (إِنِّى لَأُعْطِى الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِى النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ[٢]) .

أخرجه أحمد فى الزكاة ، والبخارى فى الإيمان ، ومسلم فى الزكاة ، والإيمان . واللفظ لمسلم .

---

(١) (فسكت قليلا ، ثم غلبنى ما أعلم منه ، فقلت يا رسول الله ... إلى أو مسلما) المعنى : أن سعدا لم يفهم من كلام النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن الشفاعة فسكت قليلا ، ثم رآه يعطى من هو دون ذلك الرجل بكثير ، فغلبه ما يعلم من حسن حاله ، فقال : يا رسول الله ، ما لك عن فلان ؟ يريد أن يعلم السبب فى تركه وإعطاء من هو دونه ، وأكد ذلك بقوله : (والله إنى لأراه مؤمنا ، فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم مثل الأول ، فقال : (أو مسلما) وهكذا عاد سعد إلى مقالته للنبى صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة وأجابه النبى صلى الله عليه وسلم بمثل إجابته الأولى والثانية .

(٢) (إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلىّ ... إلى آخر الحديث) لما كرر سعد القول والنبى صلى الله عليه وسلم يجيبه بما يفهم منه ترك الشفاعة ، وتفويض أمر العطاء للنبي صلى الله وسلم ، ـ عند ذلك وضّح له النبى صلى الله عليه وسلم السبب فى إعطاء هؤلاء الناس وترك الرجل الذى يشفع له سعد ، فقال : (إنى لأعطى الرجل ، وغيره أحب إلى منه خشية أن يُكَبَّ فى النار على وجهه) ـ معناه إنى أعطى ناسا ضعيفا إيمانهم ، فأتألفهم بالعطاء ، ولو لم عطهم لكفروا ، فيكبّهم الله فى النار وأترك أقواما ، إيمانهم قوى ، فهم أحب إلىّ من الذين أعطيتهم ، فلم أتركهم احتقارا لهم ، ولا لنقص دينهم ، ولا إهمالا لحقهم ، بل أكِلُهم إلى ما جعل الله فى قلوبهم من النور ، والإيمان التام ، وأثق بأنهم لايتزلزل إيمانهم لكماله ورسوخه . =

(٢) عَنِ الْمِسْوَرِ(١) بْنِ مَخْرَمَةَ(٢) أَنَّهُ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ

= ويؤخذ من قول سعد : (فقمت إليه فساررته) أنه ينبغى التأدب مع الكبار ، وأنه إذا أريد تذكيرهم أو تنبيههم فليكن ذلك سرا ، لامجاهرة ، لأن المجاهرة قد تؤدى إلى مفسدة .

ويؤخذ من الحديث أيضا أنه ينبغى ألا يجزم أحد بما خفى من الضمائر كالتصديق والإذعان فى الإيمان ، وإنما يكون الجزم بما يشاهد أو يحس .

الحديث الثانى ـ وهو حديث المسور بن مخرمة رضى الله عنهما :

(١) المسور بن مخرمة بن نوفل القرشى الزهرى ، وأمه الشفاء ـ أو عاتكة بنت عوف ، أخت عبد الرحمن بن عوف ، فعبد الرحمن بن عوف خال المسور بن مخرمة . ولد المسور بمكة بعد الهجرة بسنتين ، وقدم به أبوه المدينة فى عقب ذى الحجة سنة ثمان .

سمع المسور من النبى صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه ، وحدث عن أكابر الصحابة كعمر وغيره ، وكان فقيها من أهل الفضل والدين ، يقول الحق ولا يبالى بمن قيل له ، ولو كان أميرا ، جلس مرة مع مروان بن الحكم أمير المدينة يتحادثان ، فقال المسور لمروان فى شئ سمعه منه : (بئس ما قلت) .

فركضه مروان برجله ، فخرج المسور ، فلما نام مروان أتاه آت ، فقال له : (مالك وللمسور قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا) فأرسل إليه ، وقال له : إنى زجرت عنك فى المنام وأخبره بما رأى . فقال المسور : لقد نهيت عنى فى اليقظة والنوم ، وما أراك تنتهى ، مات فى حصار مكة أيام ابن الزبير ، أصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلى ، فقتله ، وذلك فى مستهل ربيع الأول سنة أربع وستين ، عن اثنتين وستين سنة . اهـ استيعاب .

(٢) مخرمة بن نوفل الزهرى ، والد المسور المذكور فى الحديث ، أمه : رقيقة بنت أبى صيفى بن هاشم بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ، وكان ممن أسلم يوم الفتح وكان له سن عالية وعلم بالنسب ، فكان يؤخذ عنه النسب ، وكان عالما بأنصاب الحرم (أى علامات=

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَقْبِيَةً ، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا ، فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، قَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي ، قَالَ : فَدَعَوْتُهُ لَهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا ،

=الحرم) — فبعثه عمر بن الخطاب ومعه سعيد بن يربوع ، وزهر بن عبد عوف ، وحويطب بن عبد العزى فجددوها . وأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنائم خيبر دون المائة .

وذكر البُخاري فى الصحيح عن المسور بن مخرمة ، أن أباه مخرمة قال له : يا بنى ، بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمتْ عليه أقبية ، وهو يقسمها فاذهب بنا إليه ، فذهبنا إليه ، فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم فى منزله ، فقال : يابُنَيَّ ، ادع لى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأعظمت ذلك وقلت : أدعو لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يابُنَيَّ إنه ليس بجبار ، فدعوته ، فخرج وعليه قباءٌ من ديباج ، مزرَّرٌ بالذهب ، فقال : (يا مخرمة هذا خبأناه لك ، فأعطاه إياه) .

وللحديث طرق عن ابن أبى مليكة ، وفى بعضها أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ما كنت أرى أن تقسم فى قريش قسما فتخطئنى) أى فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك القباء .

وعند البغوى وأبى يعلى ما تقدم — وزاد : (قلت لحاتم : لِمَ فَعَلَ ذلك ؟) قال : كان أى النبي — صلى الله عليه وسلم — يتقى لسانه . وكان مخرمة شديد اللسان .

مرّ المسور ابنه بأبيه مخرمة — وهو يخاصم رجلا ، فقال له ابنه : (يا أبا صفوان ، أنصف الناس ، فقال : مَنْ هذا ؟ قال : من ينصحك ولا يغشك قال : مسور ، قال : نعم ، فضرب بيده فى ثوبه ، وقال : اذهب بنا إلى مكة أُرِيك بيت أُمّى وَتُرِينِى بَيْتَ أُمك ، فقال المسور : يغفر الله لك يا أبت ، شرفى شرفك .

مات مخرمة سنة أربع وخمسين — أو خمس وخمسين وعاش مائة وخمس عشرة سنة اهـ . من الإصابة .

فَقَالَ : خَبَأْتُ هَذَا لَكَ ، قَالَ : فَنظَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ :(رَضِىَ مَخْرَمَةُ[١]) .

أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة . وأخرجه البخارى أيضا .

وفى رواية عنه قالَ : قَدِمَتْ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةٌ فَقَالَ لِى أَبِى مَخْرَمَةُ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ ، عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا ، قَالَ فَقَامَ أَبِى عَلَى الْبَابِ ، فَعَرَفَ النَّبِىُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَوْتَهُ ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : (خَبَأْتُ هَذَا لَكَ ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ) .

أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة وأخرجه البخارى .

---

(١) قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبيته ... إلى آخر الحديث قد تقدم فى ترجمة مخرمة نقلا عن الإصابة ما ذكره عن صحيح البخارى من سبب قوله للمسور : انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم خرج إليه تأليفا له ، واتقاء للسانه ، وأعطاه قباء حسنا وأخذ يُريه محاسنه . ثم قال : (رضى مخرمة) على سبيل الاستفهام أى هل رضى مخرمة وفى ذلك تأليف للمؤلفة قلوبهم وزيادة تواضع من النبى صلى الله عليه وسلم .

القسم الرابع

من

كتاب الزكاة

ويختص

بصدقة التطوّع

وينتظم

ثلاثة وعشرين باباً

اَلْبَابُ اَلْأَوَّلُ	: فِى فَضْلِ الصَّدَقَةِ .
اَلْبَابُ اَلثَّانِى	: اَلْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَالتَّحْرِيضُ عَلَى بَذْلِهَا .
اَلْبَابُ اَلثَّالِثُ	: فَضْلُ اَلْإِيثَارِ بِالصَّدَقَةِ .
اَلْبَابُ اَلرَّابِعُ	: ذَمُّ اَلْمَنَّانِ بِمَا أَعْطَى .
اَلْبَابُ اَلْخَامِسُ	: كَرَاهِيَةُ اَلسُّؤَالِ ، وَالتَّرْغِيبُ فِى تَرْكِهِ .
اَلْبَابُ اَلسَّادِسُ	: مَا جَاءَ فِى أَنَّ الصَّدَقَةَ لَاتَكُونُ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنِى ، وَبَعْدَ سَدَادِ الدُّيُون .
اَلْبَابُ اَلسَّابِعُ	: مَا جَاءَ فِى أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى النَّفْسِ وَاَلْأَهْلِ وَاَلْأَقَارِبِ صَدَقَةٌ .
اَلْبَابُ اَلثَّامِنُ	: فِيمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى غَنِىٍّ ، أَوْ عَلَى ابْنِهِ ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ .
اَلْبَابُ اَلتَّاسِعُ	: مَا جَاءَ فِى التَّصَدُّقِ عَلَى الْقَرِيبِ اَلْمُشْرِكِ ، وَمَنْ لَا يُحْمَدُ فِعْلُهُ .
اَلْبَابُ الْعَاشِرُ	: مَا جَاءَ فِى إِرْغَامِ الشَّيْطَانِ بِالصَّدَقَةِ ، وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا ، وَاَلتَّحْذِيرِ مِنِ اسْتِكْثَارِهَا .
اَلْبَابُ الْحَادِى عَشَرَ	: مَا جَاءَ فِى وَعِيدِ مَنْ جَمَعَ اَلْمَالَ ، وَأَمْسَكَ الْفَضْلَ عَنِ الْمُحْتَاجِينَ .
اَلْبَابُ الثَّانى عَشَرَ	: مَا جَاءَ فِى تَصَدُّقِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا ، وَاَلْخَادِمِ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ .
اَلْبَابُ اَلثَّالِثَ عَشَرَ	: مَاجَاءَ فِى سُؤَالِ اَلصَّالِحِينَ وَالسُّلْطَانِ ، واسْتِحْبَابِ إِعْطَاءِ اَلصَّدَقَةِ لِلْأَتْقِيَاءِ .

البَابُ الأوّل

فى

فَضْلِ الصَّدَقَةِ

وَتَحْتَهُ فَصْلَان

ٱلْفَصْلُ الأَوّلُ : فَضْلُ الصَّدَقَةِ فِى الْقُرْآنِ .

ٱلْفَصْلُ الثَّانِى : مَا جَاءَ مِنَ ٱلْأَحَادِيثِ فِى فَضْلِ الصَّدَقَةِ

الفصـــل الأولــــ

فَضْلُ الصَّدَقَةِ فِى الْقُرْآنِ

(١) قال الله تعالى : (مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)

سورة البقرةِ آية ـ (٢٤٥)

---

(١) معنى الآية الأُولى : فى هذه الآية الكريمة يرغب الله تعالى عباده المؤمنين فى الصدقة فاستنهض هممهم بالاستفهام فقال : من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا ... الآية ، والمراد بالقرض هنا الصدقة التى يقدمها المؤمن ، وسماها الله تعالى قرضا ترغيبا للنفوس فى بذلها ، وبيان أنها مدخرة لهم عند الله تعالى ، وسترد إليهم حتما عاجلا أو آجلا ، مضاعفة أضعافا كثيرة من عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أكثر من ذلك ، ثم أكد الله تعالى الإنفاق بأن يكون حسنا .

ومعنى كون القرض حسنا : أن يكون من الحلال الطيب ، وأن يكون خالصا لوجه الله تعالى ، لا رياءَ فيه ولا سمعة ، وهذا هو القرض الذى يقبله الله تعالى ويضاعفه للمنفق حسب ما وعد ، ثم نبه الله تعالى عباده بقوله : (والله يقبض ويبسط) ليطمئنهم ويزيد يقينهم بأن الإنفاق مهما كثر لاينقص المال ، كما أن البخل لا يزيد فيه ، بل الله هو الذى يقبض الرزق ويضيقه على من يشاءُ ويبسطه لمن يشاءُ ، فالواجب على المؤمن أن يكون واثقا بوعد الله فى مضاعفة الأَجر حتى يبعد نفسه عن الشح والبخل (ومن يوق شح نفسه فأُولئك هم المفلحون) ـ وفى الحديث : (ما نقص مال من صدقة) ثم ختم الآية بقوله : (وإليه ترجعون) لينبههم أن مصير العباد إلى الله تعالى ، وسيجزيهم على أعمالهم خيرا أو شرا ، فإن لم يوفهم جزاءَ الصدقات فى الدنيا ، فقد ادخرها لهم فى الآخرة ، يأخذونها وافية فيها بل مضاعفة قال تعالى : (وإنما تُوفَّوْنَ أُجوركم يوم القيامة) .

(٢) وقال تعالى :(مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) .

سورة البقرة ـ آية (٢٦١)

(٣) وقال تعالى : (وَمَاتُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) .

سورة البقرة ـ آية (٢٧٢)

---

(٢) فى هذه الآية الكريمة يبين الله تعالى كيف يضاعف الصدقات للمنفقين ، فضرب لذلك مثلا بما هو مشاهد ومحسوس لدينا ، فالحبة الواحدة نضعها فى الأرض فتنبت نباتا كثيرا ، وكل واحد من نباتها يعطى سنبلة فيها حب كثير ، فتأتى الحبة الواحدة بسبعمائة حبة ، فإذا كانت هذه المضاعفة فى الرزق العاجل فى الدار الفانية ، فما بالك بالثواب الاجل فى الدار الباقية . . . (وإن الدار الآخرة لهى الحيوان لوكانوا يعلمون) ، ثم زاد الله فى الترغيب فى الإنفاق والإخلاص فيه بقوله : (والله يضاعف لمن يشاءُ) وذلك على قدر إخلاص المنفق وتحريه وجوه الخير ، وأقرباءه المحتاجين ، (والله واسع) فرحمته وسعت كل شئ ، وفضله عم الخلق أجمعين ، (عليم) بما ينفقه المؤمن سرا أو جهرا ، فيعطيه أجره كاملا ، مع مايخلفه عليه عاجلا .

(٣) فى هذه الآية الكريمةثلاث جمل تتعلق بالإنفاق : الأُولى ـ لبيان أن ماينفقه العبد من المال الحلال إنما يعود نفعه إليه ، لأنه يكسب به رضا الله ومحبة الخلق له ، ويجزى عليه المثوبة الحسنة فى الآخرة .

الثانية : قوله (وما تنفقون إلا ابتغاءوجه الله) لبيان أن كلا من البذل والإنفاق لايكون مقبولا عند الله تعالى يثاب عليه فاعله إلا إذا كان خالصا لوجه الله تعالى ، لاتشوبه شائبة من المن والأذى أو الرياء .

(٤) وقال تعالى : (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) .

سورة سبأ – آية (٣٩)

= الثالثة : قوله تعالى : (وما تنفقوا من خير يوف إليكم) فيها قطع الطريق على الشيطان حتى لايزين للناس البخل فيقبضوا أيديهم ، كما قال : (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء الآية) ثم ختم الآية بقوله : (وأنتم لا تظلمون) لتأكيد الجزاء وافيا ، حتى يسارع العباد إلى الإنفاق فى وجوه الخير والبر .

ولاشك أن من أيقن أن منفعة الإنفاق راجعة إليه وحده ، وأن الله لايقبل من الصدقة إلا ما كان خالصا لوجهه ، وأن ما ينفقه سيوفى جزاءه كاملا بل وافرا ،من علم ذلك أقبل على الإنفاق بصدر رحب ونفس طيبة ، ليحظى برضا الله والملائكة والناس أجمعين .

(٤) (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين) :

ما أنفقتم من شيء ، أى أىُّ شيء من الأشياء تنفقوه فى وجوه الخير والبر ، سواءٌ كان قليلا أو كثيرا فالله يخلفه ويرزقكم عوضا منه ، عاجلا فى الدنيا ، فلا تخشوا الفقر ·الإنفاق لأن الله تعالى سيعوضكم أضعاف ما تنفقون . وهذا وعد الله تعالى الحق وهو لايخاف الميعاد ، ثم قال : (وهو خير الرازقين) لبيان أن الله تعالى حينما وعد العباد بأن يرزقهم فى قوله : (وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها) وقوله : (وكأين من دابة لاتحمل رزقها الله يرزقها وإياكم) إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الله قد تكفل برزق العباد – لابد أن ينجز لهم وعده ويرسل إليهم أرزاقهم التى ضمنها لهم وكتبها على نفسه تفضلا منه ورحمة .

وأما غير الله من العباد إذا وعدوا برزق ، أو بمنفعة فهم لا يقدرون على إيجاد ذلك أولا – بل الله هو القادر على ذلك وحده ، وثانيا مهما بذل العباد لغيرهم من الوعود فقد لا يوفون بما وعدوا ، بل يكثر من بعضهم عدم الوفاء، لذلك صدق قوله سبحانه وهو (خير الرازقين) .

(٥) وقال تعالى (إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ) .

سورة التغابن – آية (١٧) .

---

(٥) قوله تعالى : (إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم)

فى هذه الآية الكريمة زيادة للمغفرة عما ذكر فى الآية الأُولى من الجزاء على القرض فالقرض إذا كان حسنا أَى حلالا خالصا لله ، يضاعفه الله للمنفق عاجلا أَو آجلا ، أَو فى الدارين ، ويغفر به ذنوبه ، ويكفر عنه سيئاته ، وهذا جزاءٌ أُخرويّ ، والسخى قريب من رضا الله تعالى ، والصدقة تطفئ غضب الرب – (والله شكور) يجزى على العمل القليل الخير الجزيل ، ويضاعف الحسنات لمن يعملها (حليم) لا يعجل بالعقوبة على من خالف أمره ، أَو بخل بالإنفاق مما رزقه الله .

وفى ذلك حث على التوبة من الذنب ، والإقلاع عن صفة البخل ، والإقبال على الله تعالى بصالح الأَعمال .

الفصل الثانى

مَا جَاءَ مِنَ ٱلْأَحَادِيثِ فِى فَضْلِ الصَّدَقَةِ

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَا حَسَدَ إِلَّا فِى اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِى الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً ، فَهُوَ يَقْضِى بِهَا وَيُعَلِّمُهَا) .

أخرجه البخارى من كتاب الزكاة فى باب إنفاق المال فى حقه ، وأخرجه فى أبواب أخرى (واللفظ له) وأخرجه مسلم فى الصلاة ، وابن ماجه فى الزهد .

شرح الأحاديث الواردة فى فضل الصدقة

الحديث الأول — وهو حديث عبد الله بن مسعود :

(لاحسد إلا فى اثنتين) أصل الحسد : تمنى زوال نعمة الغير ، وليس هذا المعنى مراد هنا ، لأن الحسد بهذا المعنى حرام مطلقا ، ولا يجوز بحال من الأحوال ، والمراد به هنا الغبطة ، وهى : تمنى مثل ما للغير من غير أن يتمنى زواله ، فيجوز للعبد أن يتمنى أن يعطيه الله أى نعمة أعطاها لغيره ، ولكن لا يمدح الشرع الغبطة إلا فى هاتين الخصلتين ، لأنهما من أمور الدين الهامة ومصالح الدنيا التى لايستغنى عنها .

فالمعنى : لا غبطة يمدحها الشرع ويثنى على مغتبطها إلا فى هاتين الحالتين :

الحالة الأولى : حال وصفة رجل آتاه الله وأعطاه مالا ، فسلطه على هلكته فى الحق ، بأن وفقه الله تعالى للزهد فى الدنيا ، وإيثار الآخرة عليها ، فرصد أمواله الزائدة على نفقته ونفقة عياله فى وجوه الخير كلها ، من صلة الأرحام ، وإطعام الفقراء والمساكين ، ومساعدة المحتاج وبناء المستشفيات والمساجد ودور العلم وغير ذلك . =

. . . .

= الحالة الثانية : صفة رجل آتاه الله حكمة ، وهى العلم النافع فى الدين والدنيا ، وذلك يشمل جميع العلوم التى يحتاجها الناس لإصلاح دينهم من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج وجميع أحكام المعاملات ، وكذا العلوم التى يحتاجها الناس فى دنياهم كالطب والهندسة وكل ما يصلح الناس فى حياتهم .

فهو يقضى بها بين الناس حسب ما علم ، ويعلمها غيره ، حتى ينتشر العلم بين الناس فلا يحيد فى قضائه عن قانون الحكمة ، ولا يكتمها عن أحد يطلبها .

فهاتان الخصلتان يمدح العبد شرعا إذا تمناهما أو إحداهما ، لأنه بذلك يكون قد تمنى عموم النفع للعباد ، لا شيئا خاصا بنفسه ، حتى يكون قد تمنى لشهوة نفسه فقط .

(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا ؟ قَالَ : (أَطْوَلُكُنَّ يَدًا) فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا ، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا ، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ .

أَخرجه البخارى فى كتاب الزكاة من باب أَىّ الصدقة أَفضل ، ورواه مسلم وغيره ، واللفظ للبخارى .

الحديث الثانى – وهو حديث عائشة رضى الله عنها :

(عن عائشة أن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم قلن .... إلخ) ظاهر هذه الرواية لايستدل منه على من سأَلت منهن ، ووقع فى بعض الروايات التصريح بأَن عائشة رضى الله عنها ، هى التى سأَلت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك (أَينا أَسرع بك لحوقا) المقصود : السؤال عن الزوجة التى تموت أَولا بعد النبى صلى الله عليه وسلم. قال الزمخشرى : إن لحاق تاء التأْنيث بأَىّ غير فصيح . اهـ .

(قال عليه الصلاة والسلام : أَطولكن يَدًا) أَى أَسرعكن لحوقًا بى وأَولكن موتا بعدى أَطولكن يدًا ، فظن نساء النبى صلى الله عليه وسلم أَن المراد طول اليد الحقيقى (فأَخذوا قصبة يذرعونها) أَى أَخذت زوجات النبى صلى الله عليه وسلم قصبة يقدرنها بذراع كل واحدة منهن ، ليعلمْنَ أَيهن أَطول جارحة ، وعبر بواو الجماعة فى – أَخذوا – ويذرعونها – لمراعاة معنى الجمع ، لا لفظ جماعة النساء ، أَو قيل ذلك تعظيما لشأْنهن ، كقوله تعالى ، (وكانت من القانتين) .

(فكانت سودة أَطولهن يدا) إن سودة كانت يدها أَطول حقيقة ، ولكن لما ماتت زينب بنت جحش قبل سودة ، وكانت قصيرة اليد عن سودة قالت عائشة : (فعلمنا بعدُ أَنما كانت طول يدها الصدقة ، وكانت أَسرعنا لحوقابه ، وكانت تحب الصدقة) . فعلم نساءُ النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أَن مراد النبى صلى الله عليه وسلم بطول اليد=

. . . .

= كثرة الصدقة بيدها وتكررها من يدها . فكانت يدها تطول وتمتد بالصدقة كثيرا ، لا الطول الحقيقى ، فالطول هنا مجاز عن كثرة مدّ اليدّ بالصدقة ، لأن سودة التى كانت طويلة اليد حقيقة تأخر موتها عن موت زينب بنت جحش ، التى كانت تمد يدها كثيرا بالصدقة وكانت تحبها ، فقد كانت صَنَّاعة : تَدْبُغ ، وتَخْرِز ، وتتصدق فى سبيل الله تعالى ، فكانت هى التى فازت ببشرى النبى صلى الله عليه وسلم بأنها أسرع نسائه لحوقا به صلى الله عليه وسلم .

نقول : لتنظر نساؤنا ما كان عليه أمر هذه الزوجة الطاهرة (زينب بنت جحش فإنها) كانت صناعة تدبغ وتخرز وتتصدق . وكثيرات من نسائنا تأبى نفوسهن أن يخطن ملابس أولادهن ، ولو كانوا صغارا ، ويعْدُدْنَ ذلك امتهانا لهن ، وأن ترك ذلك رفعة ومدنية فوا أسفاه اهـ .

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، (عَدْلٌ) وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا ، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ)

أخرجه البخارى فى الزكاة بهذا اللفظ ، وأخرجه فى الصلاة فيمن ينتظر صلاة الجماعة ، وفى الرقاق .

وأخرجه مسلم فى الزكاة ، وأبو داود والترمذى فى الزكاة والبيوع ، والنسائى فى عِشْرة النساء ، وابن ماجه .

الحديث الثالث – وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

(سبعة يظلهم الله فى ظله .... إلخ) ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الشريف سبعة أصناف من الخلق ، اشتهروا بصفات عالية ، فارتفعت أقدارهم عند الله تعالى ، وظهرت مزاياهم على جميع أهل المحشر ، فكانوا فى ظل الله الذى يظللهم به يوم القيامة ، اليوم الذى لايكون فيه ظل إلا ظل الله سبحانه وتعالى ... فالله تعالى يحيطهم ويحفظهم من حر يوم القيامة بظل من عنده : وسواءٌ كان ذلك ظل العرش ، أو ظل شجرة طوبى أوغير ذلك مما قيل فيه .

فنى يوم القيامة تدنو الشمس من رءوس الخلائق ، ويكثر العرق ، ويشتد الكرب بالعباد ، وهؤلاء الأصناف السبعة فى رَوْح وريحان من ظل الله الذى كساهم به من فضله عليهم ورحمته بهم بما أسلفوا فى أيام الدنيا : ثم إن هؤلاء السبعة هم الذين ذكروا فى هذا الحديث جملة ، وليس فيه عبارة تدل على حصر ، فقد وردت أحاديث كثيرة تدل أن=

. . . .

= هناك أصناف أخر يظلهم الله فى ظله يوم القيامة ، قد جمعها الحافظ السخاوى فى جزء بلغت اثنين وتسعين صنفا .

(١) منها تاجر اشترى وباع فلم يقل إلا حقا (٢) ورجل أنظر معسرا ، أوْ وضَعَ له (٣) ورجل إن تكلم تكلم بعلم ، وإن سكت سكت عن حلم (٤) ورجل حمى ظهر سرية حتى نجوْا ونجا هو أو استشهد ، (٥) ورجل تعلم القرآن فى صغره ، فهو يتلوه فى كبره ، (٦) ورجل أعان أخْرَق (وهو الذى لاصنعة له ولا يمكنه التعلم) (٧) ورجل أعان مجاهدا فى سبيل الله ، أو غارما فى عسرته ، أو مكاتبا فى رقبته (٨) ، ومن أظل رأس غازٍ ، (٩) والوضوء على المكاره ، (١٠) والمشى إلى المساجد فى الظُّلم ، (١١) وإطعام الجائع ، (١٢) ومن كفل يتيما أو أرملة (١٣) ، والذين إذا أُعطوا الحق قبلوه ، وإذا سُئلوه بذلوه ، وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم ، (١٤) ومن كان بالمومنين رحيما ، ولم يكن عليهم غليظا ، (١٥) ومن يصبِّر الثكلى (١٦) والذين يعودون المرضى ، ويُشَيِّعون الموتى ، (١٧) والذين لاينظرون بأعينهم الزنى ، ولايبتغون فى أموالهم الربا ، ولا يأخذون على أحكامهم الرُّشا (١٨) ، ومن لم يمد يده إلى مالا يحل له ، ولم ينظر إلى ما حرم عليه وكل هذه الخصال وغيرها مما لم نذكره أثبتها الحفاظ بأحاديثها فى كتب السنة . اهـ .

الأول من السبعة : (إمام عادل) وفى رواية (إمام عدل) على سبيل المبالغة ، والمراد به أنه بلغ فى العدالة مبلغا عظيما .

والمراد بالإمام هنا : كل من له نظر فى شىء من أمور الناس من الولاة والحكام والرؤساء وغيرهم .

والعدل : هو الذى ينظر فى مصالح الناس بالحق ، فلا يخضع لهواه ولا يميل لذى جاه أو قريب ، أو صديق قال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) .

وذلك يشمل الرجل فى بيته : بين أولاده وزوجاته وكل من يدخل تحت ولايته من أقارب أو خدم — ويشمل المرأة فى بيتها ومع أولادها وأولاد زوجها والمعلم مع تلامذته =

. . . .

=والناظر مع مدرسيه وتلامذته والقائد مع جنوده ،وبالجملة فالإمام العادل يشمل كل ما ذكرنا بمعناه الأعم .

الثانى : (شاب نشأ فى عبادة الله) زاد فى رواية : (حتى توفى على ذلك) ـ وفى أخرى : (أفنى شبابه ونشاطه فى عبادة الله) ... ووقت الشباب هو الوقت الذى تقوى فيه دواعى النفس : من الميل إلى الهوى والملذات ، ولم يسبقْ للشاب تجارب تقلل أو تصده عما يريد ويشتهى ، وكذلك يكثر فيه الأمل ، فالشباب يطغى على العقل وينسى صاحبه عبادة الله عز وجل ، وذلك هو الكثير الغالب فى الشبان :

لذلك كان الشاب الذى غلب عقله هواه ، ولم ينحرف عن جادة الطريق ، وأنار الله بصيرته ، فنظر إلى عاقبة أمره . كان ذلك الشاب فى مكان الندرة من الشباب فاستحق بذلك تلك المنزلة العالية ، وجعله الله ممن يظلهم فى ظله يوم القيامة ، لأنه حارب نفسه القوية على أمثاله ، وقمع هواه وقت شبابه .

الثالث : (ورجل قلبه معلق فى المساجد) :

المساجد : هى البيوت التى يذكر الله عز وجل فيها ، ويتفرغ فيها المؤمن من شواغل الدنيا الفانية ، والزائر للمساجد ضيف الله تعالى ، وحق على المزور أن يكرم زائره .

والمؤمن الذى يحب المساجد والصلاة فيها ، تكثيرًا لجماعة المسلمين ، وإعلانا لشعائر الله تعالى ، وإقامة لفرائض دينه ، يكون قلبه دائمًا متعلقا بالمسجد ، لأن الصلاة تتكرر خمس مرات فى اليوم ، فإذا خرج من صلاة ، وعزم على الأخرى فى المسجد يكون قلبه معلقا بالمساجد ، فمثل هذا يكثر ثوابه من أمور :

أولا : بكثرة خطاه إلى المسجد ذهابا وإيابا ، وكل خطوة بحسنة .

ثانيا : انتظار الصلاة وذلك عمل عظيم ـ .

ثالثا : حضور الجماعة ، وذلك أفضل من سبع وعشرين درجة من صلاة المنفرد ـ.

رابعا : تكثير جمع المسلمين ، .

=

. . . .

= خامسا : لايخلو اجتماعه بالناس من التسليم عليهم والبشاشة فى وجوههم والصلح بين المتخاصمين منهم ، وغير ذلك من الأمور التى تدعو إلى الألفة والمحبة بين العباد .

لذلك كان ذلك الصنف ممن يظلهم الله فى ظله يوم القيامة ، إكراما منه لهم وتفضلا عليهم .

الرابع : (ورجلان تحابّا فى الله ، اجتمعا عليه ، وتفرقا عليه) .

المحبة إذا كانت بين اثنين لغرض نفسى أو نفع مادّى توجد حينما يكون هذا الغرض ، وتبقى حينما يتحقق ذلك النفع ، فإذا فقد النفع ، أو تم الغرض ، انقطعت المحبة ولم تدم ، بل ربما انقلبت عداوة عند من يقصد بها النفع أو الغرض ، ولكن المحبة لله تعالى وللإنسانية وعمل الخير ، أمرها دائم ، فلا ينقطع إلا إذا انقطع عمل الخير من المحبوب .

فمن أحب إنسانا لأنه عادل فى حكمه ، أو أنه ينفع العباد بعلمه ، أو أنه يصلح بين الناس ، أو أنه يعمل من الأعمال النافعة للخلق ما يعم نفعه ، مثل هذا محبته تدوم ، ولاتخص إنسانا بعينه ، قريبا له أو بعيدا عنه ، فإذا تحاب اثنان فى الله تعالى ، لا لغرض ذاتى ، ولا لنفع مادى . ودامت هذه المحبة إلى أن فرق بينهما الموت . أحبهما الله تعالى وأظلهما فى ظل عرشه يوم لاظل إلا ظله ، وتنفعهما المحبة فى ذلك اليوم (الأخلاءُ يومئذ بعضهم لبعض عدوّ إلا المتقين) .

الخامس : (ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : إنى أخاف الله) .

دعته : أى طلبته لنفسها فى غير حلٍّ ، ذات منصب : أى صاحبة حسب ونسب ، فقال لها عند ذلك : إنى أخاف الله تعالى ، فلا أقرب ما يغضبه ، ولا أتعدى حدوده .

وهذا الصنف الخامس قد برهن على خوفه من الله تعالى وعلى إيمانه بأن الله مطلع عليه ، ورقيب على أعماله ، فقويت عنده روح الإيمان بالله فغلب نفسه وهواه ، ونهى النفس عن هواها خوفا من مقام ربه . (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى . فإن الجنة هى المأوى) .

. . . .

= ووصف المرأة - (بذات منصب وجمال) لتكون أدعى لميل النفس إلى التمتع بها سيما وهى التى دعته ، ولم يحتج معها إلى تعب فى الوصول إلى غرضه منها .

ولا شك أن مثل هذا لا يتحقق إلا ممن امتلأ قلبه بخشية الله تعالى ، فيكون بمنزلة الصديقين كيوسف عليه السلام . ومثل ذلك المرأة إذا دعاها لنفسه رجل ذو منصب فقالت ذلك .

السادس - (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها ، حتى لاتعلم شماله ما تنفق يمينه) صدقة السر تطفئ غضب الرب عز وجل وهى بعيدة عما يحبطها من الرياء والمن والأذى وتبقى على الفقير كرامته ، ولا تذهب بها مروءته ، فيكون مع أخذها عزيز النفس .

لذلك كان المتصدق فى السر عند الله عظيم المنزلة رفيع الدرجة فهو لا يبتغى بصدقته إلا رضا الله عز وجل - والله يعلم السر وأخفى .

فالمراد بقوله : (حتى لاتعلم شماله ما تنفق يمينه) أنه كتوم للصدقة ، ولا يتحدث بها ، بل لوكان إنسان عن شماله فلا يدرى ماذا أنفقه بيمينه ، ولو كانت شماله تعقل لما علمت ما أنفقت يمينه ، وذلك غاية فى الإسرار بالصدقة .

قال تعالى : (وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء ، فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم ، والله بما تعملون خبير) .

الصنف السابع - (رجل ذكر الله خاليا ، ففاضت عيناه) .

وفى رواية : (ففاضت عيناه من خشية الله) .

من أعلى صفات المؤمنين خوف الله وخشيته ، سواءٌ كان ذلك الخوف خوف إجلال وتعظيم ، أو خوف انتقام وغضب ، وقد كثر قول النبى صلى الله عليه وسلم : إنى لأخوفكم من الله وأخشاكم له)

وقال الله (إنما يخشى الله من عباده العلماء) .

فكلما ازدادت معرفة العبد بربه ازدادت خشيته منه ، لأنه تعالى ذو الطول والإنعام ، وذو البطش الشديد والانتقام ، بيده الأمر ، وله الملك . =

. . . .

= فمن ذكر الله وجلاله وعظمته وإحسانه ، وغضبه وانتقامه بينه وبين نفسه ، فاحترق قلبه شوقا إليه وإلى إنعامه ، أو خوفا من عقابه وعذابه ، ففاضت عيناه بالدموع ، فلاشك أن تلك الدموع تغسل خطاياه وتكفر ذنوبه ، واحتراق قلبه يصفى نفسه ، ويزكيها .

لذلك كان من فاضت عيناه بالدموع عند ذكر الله ذا منزلة رفيعة ودرجة عالية ، يكرمه الله تعالى ، فيظله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله .

(٤) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ مَلَكًا بِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يَقُولُ : مَنْ يُقْرِضُ الْيَوْمَ يُجْزَى غَدًا ، وَمَلَكًا بِبَابٍ آخَرَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا ، وَعَجِّلْ لِمُمْسِكٍ تَلَفًا) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بهذا اللفظ .

الحديث الرابع : وهو حديث أبى هريرة أيضا :

(إن ملكا بباب من أبواب السماء يقول : من يقرض اليوم يجزى غدا) .

هذا الحديث خبر ممن لاينطق عن الهوى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن أمر غيبى ، لا يعلم إلا من طريق الوحى والإخبار عن الله عز وجل فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن بالسماء بابا وقف فيه ملك من ملائكة الله يعلن عن فضل الله بعباده ، ويبين لهم أن الله لايضيع عنده عمل أحد ، فيقول : (من يقرض أى من يتصدق على محتاج أوينفق ماله فى منافع العباد فقد ادُّخِرَ له ذلك عند الله كأنه قرض عنده وسيجزيه عليه غدا يوم القيامة أضعافًا مضاعفة) (وملكا بباب آخر ،يقول : اللهم أعط منفقا خلفا ، وعجل لممسك تلفا) .

كذلك يحدثنا الرسول صلى الله عليه وسلم عما يقضيه الله عز وجل فى الملإ الأعلى لعباده ، وهم لايشعرون ، فقد وكل الله سبحانه بباب من أبواب السماء ملكا كريما يدعوه ويتضرع إليه لمصلحة عباده ، فيقول فى دعائه :

اللهم أعط منفقا أى من أنفق ماله فى الواجبات الدينية والمستحبات يدعو له الملك أن يعطيه الله عوضا عما أنفق ، فكأنه يدعو له بالغنى وسعة الرزق ، — كذلك يدعو على من أمسك يده عن النفقة الواجبة أو المستحبة بتلف ماله فلا ينتفع به وإن كان موجودا أو بفقده بالمرة ، — وفى ذلك حث على الإنفاق ، وتحذير من الشح والبخل والإمساك .

(٥) (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ . إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ : فيقول أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا . ويَقُولُ الآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا) .

أخرجه البخارى ومسلم بهذا اللفظ ، وأخرجه أيضا النسائى وابن حبان .

الحديث الخامس ـ وهو حديث أبى هريرة أيضا :

(٥) (ما من يوم يصبح العباد فيه . إلا ملكان ينزلان ... إلخ) .

هذا الحديث أيضا من أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى ينبه العباد على ما يقضيه الله فى الملإ الأعلى . فأخبر أنَّ كل يوم يصبح فيه العباد يأمر الله فيه ملكين ينزلان فيعلنان ويدعوان الله تعالى ، ويقول أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفا) أى يطلب لمن أنفق ماله العوض عما أنفق ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكا تلفا) التعبير هنا بلفظ (أعط) من قبيل المشاكلة . لأن التلف بلية لاعطية ، ولاشك أن دعاء الملك مجاب ، والله قد أمره بذلك فتكون الإجابة محققة . فحق للمنفق أن يفرح وللمسك أن يحزن ويرتدع ويقلع .

ملاحظة : هذا الحديث قد أخرجه أحمد أيضا عن أبى الدرداء . وابن حبان فى صحيحه ، وللحاكم وصححه . أخرجه البيهقى من طريق الحاكم بلفظ : (ما من يوم طلعت فيه شمسُه إلا وكان بجنبتيها ملكان ، يناديان نداءً ، يسمعه خلق الله كلهم ، غير الثقلين : يأيها الناس ، هلموا إلى ربكم ، إن ما قلَّ وكفى خير مما كثر وألهى ، ولا آبتْ الشمس إلا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداءً يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين : اللهم أعطِ منفقا خلفا ، وأعْطِ ممسكا تَلَفاً) .

البَابُ الثَّانِي

ٱلْحَثُّ عَلَى ٱلصَّدَقَةِ ، وَٱلتَّحْرِيضُ عَلَى بَذْلِهَا

وَفِيهِ فَصْلَانِ :

ٱلْفَصْلُ ٱلْأَوَّلُ : مَا جَآءَ فِى ٱلتَّحْرِيضِ عَلَى ٱلصَّدَقَةِ وَإِنْ قَلَّتْ .

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّانِى : ٱلصَّدَقَةُ تَقِى مِنَ ٱلنَّارِ وَلَوْ كَانَتْ قَلِيلَةً .

الفصل الأول

مَا جَاءَ فِي التَّحرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَإِنْ قَلَّتْ

(١) عَن جَرِيرِ[١] بنِ عَبدِ اللهِ ـ الْبَجَلِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا فِي صَدرِ النَّهَارِ ، فَجَاءَ قَومٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ ، مُجتَابِي النِّمَارِ ، عَلَيهِم الْعَبَاءُ ـ أَو قَالَ : مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ[٢] ـ

شرح الأحاديث الواردة فى التحريض على الصدقة وإن قلت :

الحديث الأول : وهو حديث جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه :

(١) هو جرير بن عبد اللهبن جابر البجلى ، أبو عمرو ، أسلم سنة عشر ، وبسط له النبى صلى الله عليه وسلم ثوبا ، ووجهه إلى ذى الخلصة فهدمها ، وعمل على اليمن فى أيامه صلى الله عليه وسلم ، له مائة حديث اتفق الشيخان منها على ثمانية ، وانفرد البخارى بحديث ومسلم بستة أحاديث .

روى عنه قال : ما حجبنى النبى صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ، ولا رآنى إلا تبسم ، وشهد فتح المدائن ، وكان على ميمنة الناس يوم القادسية ، مات سنة إحدى أو أربع وخمسين هـ اهـ . من الخلاصة .

(٢) كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .... إلى متقلدى السيوف) .

أفاد هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجلس مع أصحابه ، كما يجلس الرجل مع أهله ليس بينهم كلفة ، وفى هذه الجلسات كان يعلمهم ويرشدهم ، ويشاورهم فى أمور المسلمين وصدر النهار ، أوله ، (فجاء قوم حفاة عراة) حفاة بلا نعال ، وعراة : أى ليس عليهم من الثياب ما اعتاد الناس أن يلبسوه لستر أجسامهم فى ذلك الوقت .

مجتابى النمار : منصوب بالياء على الحال ، والنمار : جمع نمرة ، قال فى شرح مسلم وهى ثياب من صوف فيها تنمير ، والعباء بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية ، وقوله : مجتابى النمار ، أى خرقوها وقوروا وسطها . اهـ النووى ، (متقلدى السيوف) أى وضعوا حمائل السيوف على أكتافهم » .

عَامَّتُهُم مِن مُضَرَ ، بَلْ كُلُّهُم مِن مُضَرَ ، فَرَأَيتُ وَجهَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَتَغَيَّرُ لِما يَرَى بِهِم مِنَ الْفَاقَةِ(١) ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا ، فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهرَ ، فَخَطَبَ(٢) ، ثُمَّ قَالَ : (يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم الَّذِى خَلَقَكُم مِن نَفسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيكُم رَقِيبًا(٣)) ثُمَّ قَالَ : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعمَلُونَ(٤)) تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِن دِينَارِهِ ، مِن دِرهَمِهِ ، مِن ثَوبِهِ ، مِن صَاعِ بُرِّهِ ، مِن صَاعِ تَمرِهِ ، حَتى

---

(١) فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير ، وعند مسلم (يَتَمَعَّر) وهو بمعنى يتغير ، وإنما تغيّر وجهه الشريف لما طبع عليه من الرحمة والشفقة بالعباد ، سيما عند رؤيته مثل منظر هؤلاء القوم ، الذين ظهرت شدة الحاجة عليهم ، ولذا بادر بدعوة الناس للصدقة .

(٢) فدخل ثم خرج ... إلى (فخطب) دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته استعدادا للصلاة ، ثم خرج منه ، فأمر بلالا ، فأذن ، وأقام ، فصلى بأصحابه الظهر ، وعقب الصلاة مباشرة خطب .

(٣) إنما بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبته بآية (يأيها الناس ... الآية لأنها أبلغ فى الحث على الصدقة ، ومراعاة الأخوة الإنسانية ، حيث ينتسب الجمع لأصل واحد ، فالرحم بينهم موجودة ، مهما تباعدوا قبائل وشعوبا — سيما وقد قرب بهم النسب فى العروبة أولا ، وزادت تلك الصلة بالأخوة والإسلام .

(٤) وخطب النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الآية الثانية : (يأيها الذين آمنوا ... الاية) لما فيها من الحث على تقديم ما ينفع العبد فى الغد ، وهو يوم القيامة ، وتكرير الأمر

قَالَ : وَلَو بِشِقِّ تَمرَةٍ(١) قَالَ : فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ قَد كَادَتْ كَفُّهُ أَنْ تَعجزَ عَنْهَا ـ بَلْ قَد عَجَزَتْ عَنْهَا ، فَدَفَعَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، فَتَتَابَعَ النَّاسُ فِى الصَّدَقَاتِ ، فَرَأَيتُ بَينَ يَدَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَومَينِ مِن طَعَامٍ وَثِيَابٍ ، وَجَعَلَ وَجهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مَذْهَبَةٌ(٢) ـ وفى رواية مَدهَنَةٌ ـ وَقَالَ :

=بتقوى الله تعالى والارشاد بأن الله خبير بأعمال العباد ، لاتخفى عليه خافية .

ويستفاد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم استحباب جمع الناس للأمور المهمة ، ووعظهم ، وحثهم على ما ينفع المسلمين ، ويصلح شأنهم ، وتحذيرهم من الغفلة عن حقوق العباد .

(١) تصدق رجل من ديناره .... إلى ـ ولو بشق تمرة) يحكى الصحابى ما صدر من النبى صلى الله عليه وسلم فى التوسعة عليهم فيما يتصدقون به من عموم الأصناف التى يمكنهم التصدق منها وفى التيسير فيما يبذلون من قليل أو كثير ولو بشق تمرة .

(٢) (فأتاه رجل من الأنصار بِصُرَّة ..... إلى قوله : (كأنه مَذْهَبَة أو مَدْهَنَة) :

ابتدأ بالتصدق هذا الصحابى الجليل ، فجاء بصدقة كبيرة (صرة كادت تعجز كفه عن حملها) بل عجزت بالفعل عن حملها ، فدفعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينما رآه الصحابة تتابعوه بالصدقات ، حتى اجتمع بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم كومين من طعام وثياب .

قال فى شرح مسلم : كومين : بفتح الكاف وضمها ، قال ابن سراج : هو بالضم : اسم لما كوّم أى جمع ـ وبالفتح : المرة الواحدة .

فعند ذلك ظهر البشر والسرور فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يشع منه النور ، (كأنه مذهبة ـ وفى رواية مدهنة) قال النورى : المذهبة بذال معجمة ، وفتح الهاء ، وباء موحدة ، قال القاضي : هي الفضة المذهبة ، والمدهنة :بالدال المهملة وبالنون الإناء=

(مَن سَنَّ فى الاسلام سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجرُهَا ، وَأَجرُ مَن عَمِلَ بِهَا مِن بَعدِهِ مِن غَيرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِن أُجُورِهِم شَىْءٌ ، وَمَن سَنَّ فى الاسلام سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَن عَمِلَ بِهَا مِن غَيرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِن أَوزَارِهِم شَىْءٌ[1]) .

=الذى يدهن فيه ،أو النقرة من الجبل يجتمع فيها ماءُ المطر ، فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء ، وبصفاء الدهن والمدهنة ، غير أن القاضى قال فى المشارق وغيره : ورواية الدال تصحيف . اهـ منه .

وأما سبب سروره صلى الله عليه وسلم فكان ذلك فرحا بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله سبحانه ، وبذل أموالهم فى سبيله ، وامتثال أمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، لدفع حاجة هؤلاء المحتاجين ، وشفقة بعضهم على بعض ، وتعاونهم على البر والتقوى ، وينبغى للعبد إذا رأى شيئا من هذا القبيل وأمثاله أن يفرح ، ويظهر سروره عند ذلك .

ونحن بحمد الله تعالى قد رأينا من رجال ثورتنا المباركة ما يشبه ذلك ، فقد فتحت للناس أبوابا كثيرة للتعاون ، ودفع حاجة المحتاج ، منها معونة الشتاء ، التى يتسابق فيها عموم الأفراد ، كل على قدر ما يجد وما يستطيع ، وكذلك التبرعات التى أسهمت فيها دولتنا بقسط وافر ، لمعاونة إخواننا العرب فى كثير من نواحى الحياة . وأزماتها .

(١) من سنّ فى الإسلام سنة حسنة .... إلى آخر الحديث) :

والسبب فى قول النبى صلى الله عليه وسلم هاتين العبارتين ، ما رأى من مبادرة ذلك الصحابى الجليل بتقديم الصّرة الكبيرة ، ثم تتابع الناس بالصدقات بعده ، فكان هذا فتح باب للخير الذى حصل ، ويتضمن ذلك بشرى عظيمة لذلك الصحابى وأمثاله الذين يبادرون إلى فتح أبواب التبرعات فى أوجه الخير .

وفى الجملة الأولى حث على الابتداء بفعل الخير والمبادرة به ، دون انتظار تقدمه من الغير ، ودون حاجة إلى طلب من أحد ،

وفى الجملة الثانية تحذير وتنفيرمن ابتداع الأعمال الضارة بالخلق والتى تسىءُ إلى=

أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ، ولفظه هكذا فى كتاب الزكاة ، وقال : أخرجه أبو داود الطيالسى بمعناه ، ولم يذكر النضر : (عَلَيهِم الْعَبَاءُ) ، ورواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة ، وقال : (مُجتَابِى النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِى السُّيُوفِ) .

وفى رواية للبيهقى بمعنى ما تقدم ، وزاد فيها :

(تَصَدَّقُوا قَبلَ أَنْ لَا تَصَدَّقُوا ، تَصَدَّقُوا قَبلَ أَن يُحَالَ بَينَكُم وَبَين الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ امرُؤٌ مِن دِينَارِهِ .. إلى آخره[1] .

وقال البيهقى : رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الشوارب وغيره وقال فى الذخائر : أخرجه مسلم فى العلم ، وفى الزكاة ، والترمذى فى العلم ، والنسائى فى الزكاة ، وابن ماجه فى السنة .

= المجتمع ، حينما كان الناس يغفلون عنها ، كحرق الزرع وقلعه ، وقطع الطرق وسم البهائم ، وإشاعة الشائعات الباطلة التى تُقْلِقُ راحة الناس ، وتثير بينهم الفتن والعداوة والبغضاء ، فكل ذلك يعظم ضرره ، وعلى من ابتدعه الوزر الأكبر : وزره ووزر من يفعل مثل فعله . اهـ.

(١) وفى رواية زاد البيهقى فيها : (تصدقوا قبل أن لاتصدقوا .... الخ) .

فى هذه الرواية يرغب النبي صلى الله عليه وسلم فى المبادرة إلى الصدقة قبل أن يحال بين الناس والصدقة ، لعدم قبول أحد لها ، لأن المال يكثر ويفيض ، فلا يجد المتصدق من يقبل صدقته ، فيحرم من ثواب الصدقة وجملة : (تصدقوا قبل أن يحال بينكم وبين الصدقة) تأكيد لما قبلها ، وبيان لقوله : (قبل أن لاتصدقوا) وعدم تصدقهم صادق بأمرين : (١) فقد المال الذى كان يمكنهم أن يتصدقوا منه (٢) عدم وجود فقير يقبل منهم صدقتهم لكثرة المال واستغناء الناس عنه ، ـ وكذلك قوله : «قبل أن يحال بينكم وبين الصدقة) فالحيلولة صادقة بالأمرين جميعا ، أو بأحدهما . والله أعلم .

(٢) عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : (يَانِسَاءُ الْمُسْلِمَاتِ ، لَا تَحقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا ، وَلَوْ فِرسَنَ شَاةٍ[١] .

أَخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، وقال : رواه مسلم فى الصحيح عن يحيي بن يحيي وقتيبة ، ورواه عن عبد الله بن يوسف عن الليث وأَخرجه البخارى فى كتاب الهبة .

الحديث الثانى من باب التحريض على الصدقة وإن قلت وهو حديث أبي هريرة :

(١) (يا نساء المسلمات ، لاتحقرنَّ ... الخ) روى نساءُ بالضم على أنه مفرد منادى ، والمسلمات صفة لهمضمومة على اللفظ ، أو منصوبة بالكسرة على المحل ، -روى بالإضافة إلى المسلمات ، على معنى - يا نساء الطوائف أو النفوس المسلمات ، وفى نسخة : يا نساء المؤمنات - وفى أخرى : يا نساء المؤمنين . (لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) .

الفِرْسِنُ بكسر الفاء وسكون الراء ، وكسر السين وحكى فتحها : هو للبعير موضع الحافر من الفرس ، ويطلق على ظِلف الشاة مجازا .

وليس المراد حقيقة ظلف الشاة ، بل المقصود المبالغة فى قلة الشيء الذى تهديه الجارة لجارتها ، أى ولو كان شيئا حقيرا فى ذاته مثل ظلف الشاة .

فلا تحتمرنَّ جارة تريد أن تهدى لجارتها ، أىّ شيء تريده بالهدية ، وكذا لاتحقرنَّ جارة أُهدِىَ إليها من جارتها أىّ شيء ، ولو كان ذلك ظلف شاة . فإن الهدية تجلب المودة ، ولا ينظر إلى قيمتها فى ذاتها ، بل ينظر إلى آثارها ، ففى الحديث : (تَهَادَوْا ، فإن الهدية تذهب وَحَرَ الصدر) وفى رواية : (تَهَادَوْا ، ولو فرسِنَ شاة ، فإنه يثبت المودة ، ويذهب الضغائن) .

فلا ينبغى لأحد أن يمتنع منالإهداء لقلة ما يجده من الهدية ، فإن ذلك يمنعه من الإهداء ، وكذا لاينبغى لمن أهدى إليه شيء أن يحتقره ، أو يقلِّله ، فإن ذلك يكون سبيلا لمنع الناس من التهادى الذى هو مجلبة للمحبة ، بل الأَجدر بالعبد أن يثنى على من =

(٣) عَن حَارِثَةَ(١) بنِ وَهب الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : سَمِعتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (تَصَدَّقُوا ، فَسَيَأْتِى عَلَيكُم زَمَانٌ ، يَمشِى الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ : لَو جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ ، فَأَمَّا الْيَومَ فَلَا حَاجَةَ لِى فِيهَا(٢)) .

أخرجه البخارى فى الزكاة وفى الفتن ، ومسلم — فى الزكاة ، والنسائى فيها عن محمد بن عبد الأعلى .

=أهداه ويدعو له بالخير ، وإن قدر على الثواب على الهدية أثاب عليها مثلها ،أو خيرا منها فإن ذلك يزيد فى المحبة ، ويفتح القلوب المغلقة ، فتعم الألفة بين العباد . وإنما خص النساء بالخطاب لأنهن فى الغالب يتولين الإهداء مما فى بيوت أزواجهن ، كما أنهن فى الغالب يحتقرن ما يُهدين أو يُهدى إليهن ، وأما الرجال فشأنهم النظر إلى آثار الهدية لا إلى ذاتها . والله أعلم .

الحديث الثالث من باب التحريض على الصدقة وهو حديث حارثة بن وهب الخزاعى .

(١) (حارثة بن وهب الخزاعى) صحابى نزل الكوفة ، له ستة أحاديث ، اتفق البخارى ومسلم على أربعة ، اهـ من الخلاصة — وفى الاستيعاب : حارثة بن وهب الخزاعى أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه رُوِى عنه حديث : (صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ، والناس أكثر ما كانوا ، فصلى بنا ركعتين فى حجة الوداع) وحديث : (أهل الجنة كل ضعيف مستضعف ، لو أقسم على الله لأبره ، وأهل النار كل عُتُلٍّ جَوَّاظ متكبر) وهو حديث مرفوع . اهـ من الاستيعاب لابن عبد البر .

(٢) (تصدقوا ، فسيأتى عليكم زمان ... إلى آخر الحديث) فى الحديث الحث على الصدقة والمسارعة فى إخراجها ، وبذلها للمحتاجين ، وعدم مطلهم حتى يستغنوا عنها فلا يقبلوها ، لكثرة ما بأيديهم ، حتى يحمل الرجل صدقته ويمر بها على من كان يظنه محتاجا إليها ، فلا يجد أحدا يقبلها منه ، ويقول له : (لو جئت بها بالأمس) أى قبل ذلك اليوم ، وليس المراد خصوص الأمس (لقبلتها) فى ذلك الوقت منك ،لشدة حاجتى إليها (فأما اليوم)=

(٤) (عَن أَبِى[١] موسَى الأَشْعَرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ[٢] ، ويُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ ، يَتْبَعُهُ أَربَعُونَ امرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ ، مِن قِلَّةِ الرِّجَالِ ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ[٣] أَخرجه البخارى ومسلم ، فى كتاب الزكاة .

=وهو وقت استغنائى بكثرة المال (فلاحاجة لى بها) فلا أحمل مِنَّة الأَخذ دون ضرورة إليه ، ولا حاجة .

والحديث ورد فى التهديد على تأْخير الصدقة عن مستحقيها ومطلهم بكثرة الوعد ، حتى يستغنوا عنها ، أو تسأم نفوسهم وتعلو همتهم عن أخذ الصدقة قال تعالى : (فاستبقوا الخيرات) والسابقون للخيرات هم السابقون للجنات والله أعلم .

الحديث الرابع وهو حديث أَبى موسى الأَشعرى :

(١) (عن أَبى موسى الأَشعرى) اسمه عبد الله بن قيس ، الأَشعرى : نسبة إلى الأَشعر ، أَحد أَجداده فى النسب ، اشتهر باسمه وكنيته ، قدم المدينة بعد فتح خيبر ، صادفت سفينته سفينة جعفر بن أَبى طالب ، فقدما معا ، واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن كزبيد وعدن وأَعمالهما ، واستعمله عمر على البصرة ، وكان من أَحسن الناس صوتا بالقرآن ، قال له النبى صلى الله عليه وسلم : (لقد أُوتيت مزمارا من مزامير آل داود) ـ وكان عمر إذا رآه قال : : (ذكرنا ربنا يا أَبا موسى) وفى رواية : (شوقنا إلى ربنا ، فيقرأُ عنده) توفى سنة خمسين أَو إحدى وخمسين هجرية أَو ثلاث وخمسين. اهـ. من الإصابة لابن حجر .

(٢) (ليأْتين على الناس زمان يطوف الرجل ... إلى قوله : (يأْخذها منه) هذا علم من أَعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ، فهو من الإخبار بالمغيبات ، (وما ينطق عن الهوى) فلابد من تحقق ذلك ، وإنما خص الذهب بالذكر دون غيره ،لأَن الذهب أَعز الأَموال=

. . . .

= وأشرفها ، فإذا لم يوجد من يأخذه ،فغيره بالطريق الأولى . والمقصود بيان عدم قبول الصدقة مع اجتماع أمور ثلاثة .

(١) طواف الرجل بصدقته . (٢) عرضها على من يأخذها . (٣) كونها من الذهب الذى تتمناه النفوس ، وفى ذلك من المبالغة فى الحث على تعجيل الصدقة ، والمسارعة فى بذلها ما لا يخفى .

(٣) (ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة .... إلى آخر الحديث) .

يتبع الرجل الواحد أربعون امرأة ـ يلذن به ـ أى يلجأن إليه ويستعنّ به ، وذلك لكثرة الحروب والقتل آخر الزمان الذى أشار إليه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : (فى آخر الزمان يكثر الهرج = أي القتل) . فبذلك يكثر النساء ، ويقل الرجال ، فتحتاج النساء إلى من يعولهن أو يحميهن من الشرور والمخاطر ، فلا يجدن إلا القليل من الرجال ، فتجتمع الكثيرات منهن لائذات برجل واحد . والله أعلم .

الفصـــل الثـــانى

الصَّدَقَةُ تَقِى مِنَ النَّارِ وَلَوْ كَانَتْ قَلِيلَةً

(١) عَنْ عَدِىّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَد إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْس بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ(١) ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْــــهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ ، فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ(٢)) .

أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى فى سننه الكبرى واللفظ للبيهقى

شرح ما جاء فى أن الصدقة تقى من النار ولو كانت قليلة :

الحديث الأول — وهو حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه :

(١) (ما منكم من أحد .... إلى قوله : (ولا ترجمان) :

يخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل سيكلم العباد بنفسه يوم القيامة ليس بينهم وبينه حجاب ولا ترجمان ، وذلك عند الحساب والوقوف بين يديه فيسأل كل واحد عما قدم من خير ينفعه فى ذلك اليوم ، الذى يشتد فيه الهول ، ويعظم الكرب . والترجمان : هو ما يعبر عن لسان بلسان آخر .

(٢) (فينظر أيمن منه ... إلى آخر الحديث) .

أى حينما يقف العبد بين يدى ربه للحساب ، ويضيق عليه الأمر ، ويتمنى وجود عمل صالح له يخلصه من هول هذا الموقف الرهيب ، فينظر فى الجهات التى تحيط به ، فينظر جهة يمينه ، فلا يرى شيئا ، ينجيه ، إلا شيئا قدمه ، إذا كان قد قدّم فى دنياه من الأعمال الصالحة شيئا . وإن لم يكن قد قدم من الخير شيئا فلا يرى إلا النار . فتأخذه الحيرة فينظر أشأم منه — أى جهة شماله — لعله يرى شيئا قدمه ينفعه ، فلا يرى إلا ما قدم ، إذا=

(٢) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ، وَذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ، وأَشَاحَ بوَجْهِهِ ـ قَالَ شُعْبَةُ : أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا شَكَّ[1] ـ ثُمَّ قَالَ : (اتَّقُوا النَّارَ ،

= كان قد قدّم فى دنياه خيرا ، فإن لم يكن قدم خيرًا فلا يرى إلا النار ، فينظر أمامه ،وبين يديه فلا يرى إلا النار وبالجملة فالنار محيطة به ، ولا يحجبها عنه إلا ما قدمه من الخيرات لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : (فاتقوا النار ولو بشق تمرة) أى فإن هذه الصدقة وإن كانت قليلة يستصغرها المتصدق إلا أن الله عز وجل يربيها له ، وينميها حتى تكون فى الكبر مثل الجبل فتكون حجابا بينه وبين النار .

وفى الحديث الترهيب من هول يوم القيامة ، والتخويف من كرباته ، وفيه الحث على إعداد العدة للوقوف بين يدى الله عز وجل للحساب ، وتقديم الصدقات وإن قلت ، لتكون لصاحبها سترا من النار فإن فى هذا الموقف الرهيب سيتحسر المقصر ، ويشتد منه الندم حيث لا يغنى الندم ، ولا يجدى التحسر ، فيقول : (يا ليتنى قدمت لحياتى) .

الحديث الثانى ـ وهو حديث عدى بن حاتم أيضا :

(١) (ذكر النار ، فتعوذ منها ، وأشاح بوجهه .... إلى قوله (فلاشك) :

ذكر النار : تحدث مع أصحابه عن النار بذكر حالها وبيان صفتها فتعوذ منها : أى طلب من الله العياذ منها ، كأن قال :

(نعوذ بالله منها ، أو اللهم أعذنا من النار) .

وأشاح بوجهه : (أى أعرض بوجهه عن الجهة التى كان متجها إليها) جادّا فى التحذير منها ، كأنه ينظر إليها .

والمعنى : أن النبى صلى الله عليه وسلم عند ما وعظ أصحابه وعرض لذكر النار ، استعاذ منها ، ثم أعرض بوجهه كأن النار أمامه ، وهو يراها ، ويعرض عنها بوجهه خوفا من حرها ، ثم حذر منها ، فقال : اتقوا النار ، وأشاح بوجهه معرضا مرة أخرى وحذرهم ثانيا ، ثم أعرض بوجهه مرة ثالثة .
=

وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ[(١)] .

أخرجه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد وسليمان بن حرب ، ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى .

(٣) عَن أَبِى هُرَيرةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : (مَن تَصَدَّقَ بِعَدلِ تَمرَةٍ ، مِن كَسبٍ طَيِّبٍ – وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ[(٢)] – فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا

= قال شعبة : (أما مرتين فلاشك) أى إنه متيقن من المرتين ولم يتيقن من الثالثة . ولكن رواية مسلم مصرحة بالثلاث . ولفظه : (أنه صلى الله عليه وسلم ذكر النار ، فتعوذ منها ، وأشاح بوجهه ثلاث مرار) .

(١) (ثم قال : (اتقوا النار ، ولو بشق تمرة .... إلى آخر الحديث) :

اتقوا النار : أى اتخذوا لأنفسكم وقاية منها تحفظكم من عذابها ومن حرها ، ولو كانت الوقاية شقا أى نصفا من تمرة .

فإن لم تجدوا شق التمرة ، فاتقوها بكلمة طيبة) أى يُصلح بها المرءُ بين اثنين ، أو يُقدمها نصيحة لمن يحتاجها ، أو يُدخل بها السرور على أخيه ، أو يُغيث بها ملهوفا ، .... إلى غير ذلك .

ولمسلم فى رواية أخرى غير السابقة : (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار ، فأعرض وأشاح ثم قال : (اتقوا النار) ثم أعرض وأشاح ، حتى ظننا أنه كأنما ينظر إليها ، ثم قال : (اتقوا النار ، ولو بشق تمرة) فمن لم يجد فبكلمة طيبة) .

الحديث الثالث – وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

(٢) (من تصدق بعدل تمرة .... إلى ... (ولا يقبل الله إلا الطيب) :

العدل بفتح العين : المثل ، أى بقيمة تمرة ، وهو المراد هنا . =

كَمَا يُرَ بِيّ أَحَدُكُم فَلْوَهُ ، حَتى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ(١) .

أخرجه البخارى فى الزكاة بهذا اللفظ .

وأخرجه البيهقى وقال : (حَتى تَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ) وقالَ : أخرجه البخارى ومسلم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة .

= والعِدل بكسر العين : الحمل بكسر الحاء وهو واحد الأحمال .

(من كسب طيب) الطيب : الحلال ، والتعبير بالكسب جرى على الغالب والمقصود أن تكون الصدقة من مال حلال ملكه المتصدق بأى طريق من الطرق المشروعة كالإرث والهبة وغير ذلك .

وجملة (ولا يقبل الله إلا الطيب) معترضة ، لتأكيد الحث على الكسب الحلال الطيب ، وقصر الإنفاق والتصدق عليه ، حيث ذكر فيها أن الله عز وجل لايقبل إلا الطيب ، فمن تصدق بحلال قبله الله وأثاب عليه ، ومن تصدق بغير الحلال رد عليه صدقته . ولذا أخبر عن المتصدق بالطيب بقوله :

(١) (فإن الله يتقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبها .... إلى آخر الحديث) :

فقد جعل جزاءه تقبّل الله صدقته بيمينه ـ (وكلتا يديه يمين) ويصح أن تكون اليمين من اليمن بمعنى البركة أى يبارك له فيها ، ولذا قال : (ثم يربيها لصاحبها) أى ينميها ويتعهدها بالحفظ والزيادة . كما يربى أحدكم فلوه ـ

والفلو بفتح الفاء وسكون اللام ، أو ضم اللام وتشديد الواو : هو المهر حين يفطم .

وفى رواية مسلم : (أو فصيله) وهو ولد الناقة . وكلاهما يحتاج إلى تعهد ورعاية وحسن قيام بتربيته ، حتى لا يهلك أو يضوى بعد فصاله وبُعده عن أمه ، ولا تزال هذه الصدقة الصغيرة تنمو بفضل الله تعالى حتى تكون مثل الجبل العظيم ـ كما فى بعض الروايات ، أو جبل أحد كما فى رواية البيهقى .

وفى رواية مسلم : (إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة ، فتربو فى كف الرحمن ، حتى تكون أعظم من الجبل ، كما يربى أحدكم فلُوَّه أو فصيله)وفى رواية أُخرى لمسلم : =

(٤) عن أَبِي الْخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (كُلُّ امْرِئٍ فِى ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَينَ النَّاسِ — أو قال : حَتَّى يُحكَمَ بَيْنَ النَّاسِ(٢) — وكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِئهُ يَوْمٌ لَا يَتَصَدَّقُ فِيهِ بِشَيْءٍ ، وَلَوْ كَعْكَةً ، وَلَوْ بَصَلَةً).

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم فى المستدرك ، وقال : صحيح على شرط مسلم اهـ من شرح المسند (أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى) .

= (كما يربى أحدكم فلُوَّه أو قلوصه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم) — وفى رواية أُخرى له : (فيضعها) فى حقها وفى أُخرى (فيضعها فى موضعها) والقلوص : الناقة الفتيَّة قال النووى : المراد بذلك : تعظيم أجرها ، وتضعيف ثوابها ، ويصح أن يكون على ظاهره . اهـ من شرح مسلم .

الحديث الرابع — وهو حديث أبى الخير عن عقبة بن عامر :

(١) (سمع عقبة بن عامر) هو عقبة بن عامر بن عبس ، الجهنى الصحابى المشهور ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا ، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ، منهم ابن عباس ، وأبو أُمامة .... إلخ وخلق من أهل مصر ، كان قارئا عالما بالفرائض والفقه ، فصيح اللسان شاعرا كاتبا ، وهو أحد من جمع القرآن .

شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتوح ، وكان بَرِيدًا لِعُمَر فى فتح دمشق ، وكان أميرا على مصر من قبل معاوية ، ومات فى خلافة معاوية على الصحيح اهـ إصابة .

(٢) (كل امرئ فى ظل صدقته . . . إلى قوله : (بين الناس) :

قوله : فى ظل صدقته — يحتمل أن يكون الكلام على حقيقته ، وأن الله قادر على تنمية الصدقة وتعظيمها ، حتى يكون لها ظل يستظل به المتصدق بها — ويحتمل أن يكون كناية=

(٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : (يَا عَائِشَةُ اشْتَرِى نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَسَدَّهَا مِنَ الشَّبْعَانِ[١]) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، والبزار ، وحسن المنذرى إسناد الإمام أحمد .

=عن عظيم ستر الله تعالى للمتصدق فى هذا اليوم الذى يشتد حره ، حتى يسيلُ فيه عرق أهل الموقف .

ويدوم ستر الله عليه ، أو ظل صدقته ، حتى يفصل الله بين العباد فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون .

قال الراوى عن أبى الخير (وهو يزيد بن حبيب) : (وكان أبو الخير الراوى عن عقبة بن عامر ، لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه) المعنى أنه كان محافظا على الصدقة فلا يتركها يوما من الأيام محافظة على العمل بهذا الحديث .

وأبو الخير : اسمه مرثد بن عبد الله اليزنى ، وأبو الخير كنية له ، وكان يلازم الصدقات كل يوم ولو كان ما يتصدق به قليلا مثل كعكة أو بصلة .

الحديث الخامس – وهو حديث عائشة رضى الله عنها :

(١) (يا عائشة اشترى نفسك من النار .... إلى آخر الحديث) .

المعنى أن المتصدق يعتق نفسه بصدقته من النار ، فكأنه اشترى نفسه وأعتقها بما قدم من الصدقات ، مهما قلت ولو بشق تمرة .... ولما كان شق التمرة أو التمرة فى نظر الناس قليلا ، لا يكون فى العادة ثمنا لشراء شيء فضلا عن شراء النفس ، بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم أن التمرة أو شقها يكون سببا لحياة الجائع ومنع الهلاك عنه ، كما يسد الشبع حاجة من أكل وشبع ، فلما كان إحياء نفس الفقير بها كانت سببا فى عتق المتصدق بها من النار . اهـ .

وفى بعض الروايات : (استترى من النار ... الخ) كما فى مسند أحمد ، ومجمع الزوائد اهـ.

الباب الثالث

فَضْلُ الْإِيثَارِ بِالصَّدَقَةِ

(١) عَن أَبِى هُرَيرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيــهِ وَسَلَّمَ ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ ، فَقُلْنَ : مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ(١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : (مَن يَضُمُّ – أَو يُضِيفُ هَذَا(٢) ؟) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ(٣) : أَنَا ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امرَأَتِهِ فَقَالَ : أَكْرِمِى

شرح ما جاء فى فضل الإيثار بالصدقة :

الحديث الأول – وهوحديث أبى هريرة رضى الله عنه :

(١) (أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم .... إلى (ما معنا إلا الماء) :

جاء ذلك الرجل النبى صلى الله عليه وسلم ضيفا ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيوت أزواجه يسألهن عن شىء يقدمه لذلك الضيف ، فأخبرن أنه ليس عندهن شىء من الطعام ، اللهم إلا الماء .

(٢) عند ذلك (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يضم – أو يضيف هذا ؟) لما لم يجد شيئا يقدم للضيف عنده سأل أصحابه أيهم يضمه إليه فيكرمه بالضيافة ، وهو معنى – أو يضيف هذا .

(٣) (فقال رجل من الأنصار : أنا ..... إلى قوله : (طاويين) .

المعنى : أن أحد الجالسين ، وكان من الأنصار ، أجاب الرسول صلى الله عليه وسلم بقبول ضيافة هذا الرجل ، فأخذه وذهب به إلى منزله ، ثم قال لامرأته : أكرمى ضيف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

وفى نسبته الضيف إلى الرسول صلى الله عليه وسلم حث لها واستعطاف منها ، لتقوم بواجب الضيافة ، – فقالت : ما عندنا إلا قوت صبيانى ، أى عشاوهم ، فقال لها : هيئى=

ضَيفَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : مَاعِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبيَانِي ، فَقَالَ : هَيِّئِي طَعَامَكِ ، وَأَصبِحِي سِرَاجَكِ ، وَنَوِّمِي صِبيانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً ، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا ، وَأَصبَحَتْ سِرَاجَهَا ، وَنَوَّمَتْ صِبيَانَهَا ، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصلِحُ سِرَاجَهَا ، فَأَطْفَأَتْهُ ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ ، فَبَاتَا طَاوِيَينِ ، فَلَمَّا أَصبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : (ضَحِكَ اللهُ الليلة ــ أَو عَجِبَ ــ مِن فَعَالِكُمَا) : فَأَنْزَلَ اللهُ : (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِم وَلَو كَانَ بِهِم خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ[1]) .

أَخرجه البخارى فى الصحيح عن مسدد فى مناقب الأَنصار ، وأَخرجه مسلم من أَوجه عن فضيل بن غزوان وأَخرجه الترمذى والنسائى ، وكذا أَخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (واللفظ للبخارى من مناقب الأَنصار) .

=طعامك ، وأَصبحى سراجك ــ أى أَوْقِدِيه ــ ونومى صبيانك أى احتالى عليهم ، إذا أَرادوا عشاءً ، بأَى حيلة ، حتى يناموا ، فأَعدّت ما عندها من طعام ، وأَوقدت السراج ، ونوّمت الصبيان ، ثم قدَّمت الطعام ، ليأْكلا مع الضيف ، ثم قامت ــ وهى تظهر كأَنها تصلح السراج فأَطفأَته (وكان ذلك باتفاق بينها وبين زوجها) ــ وجلسوا بدون سراج يضئُ لهم ــ وجعل الرجل وزوجته يتظاهران للضيف أَنهما يأْكلان معه ــ رغبة منهما فى إشباعه ، لأَن ما قدموه لا يشبع الجميع . فأَكل الضيف حتى شبع ، وبات الرجل وزوجته طاويين ، لأَنه لم يبق من الضيف شئٌ .

(١) (فلما أَصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . إلى آخر الحديث) غدا : أَى سار فى الغدوة وهى أَول النهار . (ضحك الله الليلة ــ أَو عجب من فعالكما) الضحك والعجب من صفات الحوادث وهما مستحيلان على الله ، والمراد لازم ذلك ، وهو رضا الله=

(٢) عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : دَخَلْت امرَأَةٌ مَعَهَا ابنَتَانِ لَهَا تَسأَلُ ، فَلَم تَجِد عِنْدِي شَيئًا غَيرَ تَمرَةٍ ، فَأَعطَيتُهَا إِيَّاهَا ، فَقَسَمَتْهَا بَينَ ابنَتَيهَا وَلَم تَأْكُلْ مِنْهَا ، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ(١) ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَينَا فَأَخبَرتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : (مَنِ ابتُلِيَ مِن هَذِهِ البَنَاتِ بِشَيءٍ كُنَّ لَهُ سِترًا مِنَ النَّارِ)(٢) .

أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، وفى الأدب ، وكذا مسلم ، والترمذى فى البر ، وقال : حسن صحيح .

=سبحانه عما صنعا الليلة من الحيلة التى تمكنا بها من إكرام ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأفعالهما انطبق عليها قول الله تعالى : (ويؤثرون .... الآية) وفى الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام من حب الضيف وإكرامه مع ضيق ذات اليد ، ورضاهم بتلك الحالة التى كانوا عليها ، فقد كانوا فى حال جهاد فى سبيل الله لإعلاء كلمة الله . فشكرهم الله على ذلك وأثنى عليهم .

الحديث الثانى – وهو حديث عائشة رضى الله عنها :

(١) (دخلت امرأة معها ابنتان لها ، تسأل فلم تجد شيئا ... إلى (فخرجت) . هذه المرأة وابنتاها لم يعرف أسماؤهن بعد البحث الطويل من الحافظ. بن حجر – مع سعة اطلاعه .

والمقصود أنها كانت فقيرة ، وشديدة الحاجة للسؤال ، من أجل ابنتيها فدخلت على السيدة عائشة ، وسألتها المعونة والصدقة ، فلم تجد عندها شيئا يشبعها وابنتيها ، وإنما وجدت عند عائشة تمرة واحدة ، فأعطتها لتلك المرأة ، مؤثرة لها على نفسها ، فأخذتها تلك المرأة ، ثم قسمتها نصفين ، وأعطت كل بنت نصفها ، وآثرتهما هى الأخرى على نفسها ، عملا بمقتضى حنان الأمومة ، وعطفها ، ثم قامت فخرجت .

(٢) (فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته .... إلى آخر الحديث) لما رأت عائشة رضى الله عنها ما صنعته تلك المرأة مع ابنتيها ، وتقديمهما على نفسها ، أكبرتها ،=

(٣) عَن أَبى هُرَيرةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ : أَىُّ الصَّدَقَةِ أَعظَمُ أَجرًا ؟ قَالَ : (أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ، تَخْشَى الْفَقْر ، وَتَأْمُلُ الْغِنى(١) ،

=وعظمت فى عينها ، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بصنعها ، لتعلم منه ما يعدّه الله عزوجل لمثل هذه المرأة ، جزاء تحملها المشاق فى تربية البنات وتعهدها بإصلاحهن .

لذلك قال لها النبى صلى الله عليه وسلم : (مَنِ ابْتُلِيَ من هذه البنات بشيء كنّ له سترا من النار) أى من رُزِق من جنس البنات بشيء ولو واحدة ، فتحملِ الأعباء الثقيلة لتربيتهن وإصلاح حالهن كنَّ له حجابا وسترا من النار جزاءً له من الله تعالى ، حيث تحمل المشاق للستر على البنات .

وإنما كان ذلك ابتلاء واختبارًا له ، لأن الشأن فى البنات عدم الرغبة فيهن كالبنين ، ولأنهن فى الغالب عديمات الكسب أو قليلاته ، فيكنّ عِبئًا على من يعولهن ، ومع ذلك كله . لا يحفظ بهن نسب الرجل ، بل ينسب أولادهنّ للرجال الأباعد ، ولذا قال الشاعر العربى :

* بَنُونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناءُ الرجال الأباعد *

ويؤخذ من الحديث بيان الحال التى كان عليها آل النبى صلى الله عليه وسلم من الزهد فى الدنيا ، وعدم الانكباب على جمعها ، والصبر على حال التقشف وحب الإيثار مع شدة الحاجة ، كما أن فى الحديث الحث على الصبر إذا رزق أحد شيئا من البنات ، واعتقاد أن ذلك نعمة من الله تعالى غايتها النجاة من النار .

الحديث الثالث — وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

(١) (جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله .... إلى : (الغنى)

المعنى : أن ذلك الرجل جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الصدقة التى يكون أجرها عند الله أعظم من غيرها من الصدقات وذلك ليسارع ذلك الرجل إلى العمل بها ، حتى يعظم أجره ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (أن تصّدق .... إلخ) وهو بتشديد=

وَلَا تُمهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا ، ولفُلانٍ كَذَا ، وَقَد كَانَ لِفُلَانٍ(١) .

أَخرجه البخارى مِن كتاب الزكاة ، وفى الوصايا ، ومسلم والنسائى فى الزكاة .

=الصاد والدّال ، وأصله تتصدق ،فقلبت التاءُ صادًا وأُدغمت فى الصاد – أو بتخفيف الصاد . وتشديد الدال ، بحذف إحدى التاءين تخفيفا ، وأنت صحيح ،أى قوى خال من الأمراض ، التى تزهد الإنسان فى الحياة ،شحيح ، من الشح وهو البخل مع الحرص على المال ،تخشى الفقر ، وتأمل الغنى ، أى تكون فى حال تطمع أن تجمع فيها الأموال حتى تكون غنيا ، وتخاف إن أنفقته أن تكون فقيرا .

وذلك فى الوقت الذى يقول فيه الشبان : (نريد أن نكون أنفسنا ونجمع لنا أموالًا ندخرها لوقت الهرم) فهو إذ ذاك صحيح قوىّ شحيح يبخل بالإنفاق .

فتكون الصدقة عزيزة عليه ، تحتاج فى إخراجها إلى جهاد عظيم ، ومغالبة للنفس ، لذلك كان أجرها أعظم من التصدق وقت الهرم وانقطاع الأمل من طول العمر .

(١) (ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت .... إلى آخر الحديث) :

لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم له أن أفضل الصدقة ما كانت فى حال الصحة والقوة زاد فى إجابة السائل ، فوعظه بعدم تأخير الصدقة عن هذا الوقت ، فقال له : لا تترك التصدق وقت صحتك ، وتتمهل فى إخراجها ، حتى يأتيك الموت ، وتبلغ منك الروح الحلقوم ، وتريد أن تقدم أمامك ما ينفعك من الخير ، لتتدارك ما فاتك وقت القوة والصحة ، فتقول : لفلان كذا ، ولفلان كذا : كناية عن أموال تعينها لأُناس مخصوصين إما بطريق الوصية لهم ، أو بطريق الإعطاء لهم ، وقوله : (وقد كان لفلان) معناه :والحال=

. . . .

=أن ماله كله قد كان لفلان أى صار : كناية عن الوارث له ،لأن بموته يصير كل ماله ملكا للورثة ، فيمكنه أنلا ينفذ تصرفاته ، أو يبخسها ، فلا ينال الميت ثواب ما تصدق به — ويصح أن يكون ذلك من باب الإقرار أى أعترف أن فلانا كان له عندى كذا من المال فيكون ذلك أيضا من جملة ما يتصدق به . وفى الحديث الحث على المسارعة بالخير قبل الفوات فهو كقوله تعالى : (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتنى إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين) .

الباب الرابع

ذَمُّ ٱلْمَنَّانِ بِمَا أَعطَى :

وَفِيهِ فَصلَانِ :

ٱلْفَصلُ ٱلْأَوَّلُ : ذَمُّ ٱلْمَنَّانِ فِى ٱلْقُرآنِ .

ٱلْفَصلُ ٱلثَّانى : مَا جَاءَ مِنَ ٱلْأَحَادِيثِ فِى ذَمِّ ٱلْمَنَّانِ .

الفصـــل الأول

ذَمُّ الْمَنَّانِ فِى ٱلْقُرآنِ

قال الله تعالى : (الَّذِينَ[(١)] يُنْفِقُونَ أَموَالَهُم فِى سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُم أَجرُهُم عِنْدَ رَبِّهِم وَلَا خَوفٌ عَلَيهِم وَلَا هُم يَحزَنُونَ) .

سورة البقرة آية (٢٦٢)

---

(١) بعد أن رغب الله سبحانه الناس فى البذل والإنفاق فى سبيل الله ، وأطلعهم على مضاعفة الأجر بكثير من الآيات ، بين لهم أن تلك المثوبة لاينالها إلا من أنفق الفضل من ماله ، وأمسك الفضل من لسانه ، وامتنع عن أذى من تصدق عليه ، فلا يمنّ عليه ، ولايجرح شعوره بالقول ، ولا يذهب بكرامته إلى غير ذلك مما يحبط العمل ، ويحرم من الجزاء ، فقال :

(الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله) أى يتصدقون بأموالهم فى وجوه الخير العامة والخاصة (ثم لايتبعون ما أنفقوا منًّا ولا أذى) أى لايمنون على من تصدقوا عليهم ، فتنكسر قلوبهم ، وتذل نفوسهم .

فهؤلاء المنفقون المتصفون بتلك الصفات العالية (لهم أجرهم) على ما أنفقوا ، مُدَّخرا لهم عند ربهم ، يُوفَّوْنه يوم ينظر المرءُ ما قدمت يداه ، فنى الحديث : «إن أحدكم ليتصدق بالتمرة أو بشق التمرة ، فيُربيها الله له ، كما يربى أحدكم فَلْوَه أو فصيله ، حتى يلقاها يوم القيامة مثل جبل أُحد ، ولذا ورد فى الحديث : «اتقوا النار ولو بشق تمرة » .

(ولا خوف عليهم) أى لايلحقهم خوف من أهوال القيامة ، ولا فزع من كروبها . (لا يحزنهم الفزع الأكبر) فهم فى أمان فى الآخرة من الأهوال والأفزاع ،(ولاهم يحزنون)=

. . . .

=على ما فقدوه بالإنفاق ، فقد عوضهم الله تعالى خيرا منه ، وضاعف لهم أجرهم ، وأدخلهم مدخلا كريما .

فالآية تحث على الإخلاص فى الإنفاق ، وتُحَذِّرُ من إيذاء الفقير بالقول أو بالفعل ، أو بالتشهير به لأجل الصدقة عليه ، لأن ذلك يبطل الصدقة ويحرم المتصدق من ثوابها العظيم ، وكلما كانت الصدقة سرا كان أجرها أعظم .

وبالجملة فقد بين الله تعالى بطلان الصدقات بالمن والأذى فقال : «يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ... الآية» . (اهـ) .

الفصـــل الثـــانى

ما جاءَ من الأَحاديث فى ذم المنان

(١) عن أَبى ذرّ رضى الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثَةٌ لَايُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَومَ الْقِيَامَةِ : الْمَنَّانُ الَّذِى لَا يُعطِى شَيئًا إِلَّا مَنَّ بِهِ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ) .

أَخرجه مسلم بهذا اللفظ .

(٢) وفى رواية عنه رضى الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُم اللهُ يَومَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيهِم وَلَا يُزَكِّيهم ، وَلَهَم عَذَابٌ أَلِيمٌ :الْمُسبِلُ إِزَارَهُ ، وَالْمَنَّانُ الَّذِى لَا يُعطِى شَيئًا إِلَّا مَنَّهُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ) .

أَخرجه أَحمد ، ومسلم ، وأَبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه

وأَخرجه البيهقى ، وقال فيه : (الْمَنَّانُ بِمَا أَعطَى ، والْمُسبِلُ إِزَارَهُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ ــ أَو الْفَاجِرِ) .

(٣) (وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيهِم يَومَ الْقِيَامَةِ : الْمَنَّانُ عَطَاءَهُ ، وَالْمُسبِلُ إِزَارَهُ خُيَلَاءَ ، وَمُدمِنُ الْخَمر) .

قال السيوطى : أَخرجه الطبرانى فى الكبير ــ وهو حديث حسن .

---

(١)ــ (٢) ــ (٣) فى هذه الأَحاديث الثلاثة ذكر النبى صلى الله عليه وسلم أَصنافا من الناس ، اتصفوا بصفات قبيحة ، وأَخلاق مذمومة ،استحقوا بها غضب الله تعالى ،=

. . . .

= فأعرض الله عنهم ، (نسوا الله فنسيهم) فلا يكلمهم بما يسرهم ويؤنسهم ، ويذهب عنهم الخوف والفزع ، ولا ينظر إليهم نظر رحمة وكرامة ، ولا يطهرهم من أوزارهم التى اجترموها فى دنياهم ولا يثنى عليهم ولهم فى الآخرة عذاب أليم : الأول – المنان مما أعطى فلا يعطى شيئا إلا منّ به على من أعطاه . وعدّد عليه إحسانه فخرا وعجبا واستعلاء عليه ، ولو كان عاقلا لعلم أن المنة للفقير عليه ، لأنه السبب فى أخذ الأجر على صدقته .

الثانى : المنفق سلعته أى المروّج سلعة بالحلف الكاذب ، فيحلف كاذبا أنه أعطى فيها كذا ، وليس كذلك – وفى ذلك تغرير بالمشترى وأكل أموال الناس بالباطل :

الثالث : المسبل إزاره خيلاء أى عجبا وكبرا ، وقد ذكر فى رواية ابن عمر : (مدمن الخمر) بدل المنفق سلعته بالحلف ، ولاشك أن ذلك كله من الكبائر ، يستحق فاعلها غضب الله تعالى .

الباب الخامس

(كَرَاهِيَةُ السُّؤالِ ، وَالتَّرغِيبُ فِي تركهِ)

(١) عَنْ مُعَاوِيَةَ[١] — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ — : (لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسأَلَةِ[٢] ، فَوَاللهِ لَا يَسأَلُنِي[٣] أَحَدٌ مِنْكُم شَيئًا ، فَتُخْرِجَ مَسأَلَتُهُ مِنِي شَيئًا وَأَنَا كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهَا) .

أخرجه البيهقى وقال : هذا لفظ سفيان ، وقال أيضا : رواه مسلم فى الصحيح عن نمير عن سفيان .

الحديث الأول — وهو حديث معاوية رضى الله عنه :

(١) عن معاوية : هو معاوية بن أبى سفيان ، صخر بن حرب ، الأموى ، أسلم زمن الفتح ، له مائة وثلاثون حديثا ، اتفق البخارى ومسلم على أربعة منها ، وانفرد البخارى بأربعة ، ومسلم بخمسة ، روى عنه أبو ذر (مع تقدمه عليه) ، وكذلك روى عنه ابن عباس وروى عنه من التابعين جبير بن نفير ، وابن المسيب ، وغيرهما ، ولى الشام عشرين سنة ، وملك عشرين سنة ، وكان حليما كريما ذا دهاء ورأى ، توفى فى رجب سنة ستين — اه.خلاصة

(٢) لاتلحفوا فى المسألة : هكذا العبارة فى بعض الأصول ، وفى بعضها : (لاتلحفوا بالمسألة) بالباء ، وكلاهما صحيح ، والإلحاف فى المسألة : الإلحاح فى السؤال .

(٣) فيسألنى أحد منكم شيئا . . . الخ الحديث : يعنى أن من سألنى شيئا فأعطيته إياه وأنا كاره لذلك ، لم يبارك الله له فيما أخذ ، والبركة دائما تتبع رضاء النفوس ومسامحتها فيما أعطت ، كما قال — صلى الله عليه وسلم : (من أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذى يأكل ولا يشبع) .

(٢) عَن عَوفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِي[١] ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ـ تِسعَةً ، أَو ثَمَانِيَةً ، أَو سَبعَةً[٢] فِي بَيتِ عَائِشَة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ فَقَالَ : (أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ[٣]؟) وَكُنَّا حَدِيثِي عَهد بِبَيْعَة[٤] ـ فَقُلْنَا :قَد بَايَعنَاكَ يَارَسُولَ اللهِ[٥] ، ثُمَّ قَالَ : (أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ[٦] ؟) ، فَقُلْنَا : قَد بَايَعنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، ثُمَّ قَالَ : (أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ ؟) قَالَ : فَبَسَطْنَا

الحديث الثانى ـ وهو حديث عوف بن مالك رضى الله عنه :

(١) عن عوف بن مالك : هو عوف بن مالك ، الأشجعى ، الغطفانى ، كانت معه راية أشجع يوم الفتح ، له سبعة وستون حديثا ، اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد منها ، وانفرد البخارى بحديث ، ومسلم بخمسة ، روى عنه جبير بن نفير وكثير بن مُرَّة ، قال الواقدى : شهد خيبر ، مات سنة ثلاث وسبعين ـ اه. خلاصة .

(٢) تسعة أو ثمانية أو سبعة : شك من الراوى فيما سمع من عوف بن مالك عن عدة الذين بايعوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم .

(٣) ألا تبايعون رسول الله ؟ : يحضُّهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على مبايعته .

(٤) وكنا حديثى عهد ببيعة : تفيد هذه العبارة أنهم كانوا قد بايعوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عهد قريب .

(٥) فقلنا قد بايعناك يا رسول الله : يشيرون بذلك إلى البيعة السابقة ، يعنى قد بايعناك يا رسول الله قبل ذلك ، ولم يفهموا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يذكر ذلك ، وأنه يريد أن يبايعوه ثانيا .

(٦) ثم قال ألا تبايعون رسول الله؟ : تكرار طلب البيعة يؤكد ما قلناه ، وهو أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يريد أن يبايعوه ثانيا ، ولم يفطنوا هذه المرَّة أيضا لمقصوده ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولذا أجابوه ثانيا ، بمثل ما أجابوا به أوَّلًا ، فقالوا : قد بايعناك يا رسول الله .

أَيدِيَنَا[١] وَقُلْنَا : قَدْ بَايَعنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَعَلَى مَا نُبَايِعُكَ ؟ قَالَ : (عَلَى أَنْ تَعبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، والصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، وَتُطِيعُوا ، (وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً[٢]) ، وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا[٣] ، فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أُولئِكَ النَّفَرِ[٤] يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى وقال : رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى .

---

(١) فبسطنا أيدينا . . . إلى (فعلى ما نبايعك؟) : لمَّا كرر النبى صلى الله عليه وسلم طلب البيعة ثلاث مرات فطنوا لمقصوده ، وأيقنوا أنه عليه الصلاة والسلام يريد أن يبايعوه ثانيا ، فبسطوا أيديهم للبيعة ، وأبدوا استعدادهم لمبايعته على ما يريد .

(٢) وأَسَرَّ كلمة خفية : أى حين وصل فى الأُمور التى يبايعهم عليها إلى الطاعة أسر هذه الكلمة التى لم يسمعوها ، أو لم يسمعها عوف بن مالك . ويحتمل أن غيره سمعها ، وهذه الكلمة تتعلق بالطاعة ، أى تطيعوا ، ولم يعرفوا من هو الذى يجب عليهم طاعته ، ولعله – صلى الله عليه وسلم – أراد طاعة الله والرسول ، ومن يَلِى أمرهم ، كما روى ذلك عنه فى غير موضع .

(٣) ولا تسألوا الناس شيئا . . . الخ الحديث : مقصوده – صلى الله عليه وسلم – لاتسألوا أحدا من الناس شيئا مطلقا ، واسألوا الله وحده ، وهو بذلك يريد أن يكونوا صادقين فى الاعتماد على الله جل جلاله ، وفى ذلك من تقوية العقيدة وتطهير النفوس ما فيه ، ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام يريد أن لايسألوا أحدًا ما اعتاد الناس طلبه من حطام الدنيا ، توجيها لهم إلى التعفف عن المسألة ، والزهد فيما فى أيدى الناس .

(٤) فلقد كان بعض أُولئك النفر . . . الخ الحديث : وفى ذلك التمسُّكُ بالعموم لأنهم نهوا عن السؤال ، فحملوه على عمومه .

وفى الحديث الحث على التنزه عن جميع ما يسمى سؤالًا ، وإن كان حقيرا ، والله أعلم .

(٣) عَنْ ثَوْبَانَ(١) مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : (مَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ أَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ(٢)) ، قَالَ ثَوْبَانُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا(٣)) ، قَالَ ثَوْبَانُ : فَلَرُبَّمَا سَقَطَ(٤) سَوْطُ ثَوْبَانَ وَهُوَ عَلَى الْبَعِيرِ فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ : نَاوِلْنِيهِ ، حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ .

أخرجه البيهقى من طريقين .

الحديث الثالث ـ وهو حديث ثوبان رضى الله عنه :

(١) عن ثوبان : هو أبو عبد الله ، أو أبو عبد الرحمن ، مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لازم النبي ـ عليه الصلاة والسلام ، حضرا وسفرا ، ثم نزل الشام ، له مائة وسبعة وعشرون حديثا ، روى له مسلم عشرة أحاديث ، وروى عنه جبير بن نفير ، وخالد بن معدان ، وغيرهم ، توفى سنة أربع وخمسين بحمص اهـ خلاصة .

(٢) من يتقبل لى بواحدة أتقبل له بالجنة ؟ : مقصوده ـ صلى الله عليه وسلم ـ من يقبل منى موعظة واحدة وأنا أضمن له الجنة ، وفى هذا الأسلوب من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إغراءٌ بقبول ما يعرضه عليهم .

(٣) قال لاتسأل الناس شيئا : يقال فيه ما قيل فى الحديث السابق .

(٤) فلربما سقط . . . الخ الحديث : تقدم الكلام عليه فى الحديث السابق ، يستفاد من مجموع أحاديث هذا الباب ، التحذير الشديد من السؤال حفظا لكرامة المؤمن ، وصونا لماء وجهه ، واستنهاضا للهمة فى السعى ، وطلب الرزق من أى باب من أبواب الكسب ولو بجمع الحطب ثم لما بالغ فى التحذير من السؤال ، كان أحدهم إذا سقط السوط من يده لايطلب من أحد أن يناوله إياه .

وفى ذلك من الإبقاء على كرامة المرء وعزته مالا يخفى ، فجزاك الله يا رسول الله ، عن أمتك خير الجزاء اهـ .

البَابُ السَّادِسُ

مَا جَآءَ فِى أَنَّ الصدقة لا تكون إلا عن ظهر غنى وبعد سداد الدُّيُونِ

(١) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى(١) ـ وَفى رواية ـ عَلَى ظَهْرِ غِنًى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) .

أخرجه البخارى فى الزكاة ـ وأبو داود ، والنسائى .

شرح ما جاء فى أن الصدقة لاتكون إلا عن ظهر غى ، وبعد سداد الدُّيُون .

الحديث الأول ـ وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

(١) (خير الصدقة ما كان عن ظهر غى ... إلى آخر الحديث) .

فى رواية أُخرى : (على ظهر غنى) .

قال فى النهاية : أى خير الصدقة ما كان عفوا ، قد فضل عن غِنًى وقيل : هو ما فضل عن العيال . اهـ .

نقول : يؤيد المعنى الأول قوله تعالى : (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) ـ وهو الفاضل عن الحاجة .

والمعنى : أن خير الصدقة ماكان بعد غنى المتصدق ودفع حاجته ، وقال فى النهاية : والظهر قد يزاد فى مثل هذا إشباعا للكلام وتمكينا ، كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوى من المال اهـ .

نقول : والتعبير (بعن ظهر غى) ، يفيد أن صدقته تركته غنيا غير محتاج فقد جاوزته ـ وهو غنى .

(٢) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْيَدُ الْعُلْيَا[١] خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ) .

أخرجه البخارى عن حكيم بن حزام فى كتاب الزكاة ، وأخرج مثله عن أبى هريرة وقال السيوطى فى الجامع الصغير : رواه أحمد فى مسنده ، والطبرانى فى الكبير عن ابن عمر .

وعبارة (على ظهر غِنى) تدل على التمكن من وجود الغنى والاستعلاء عليه ، وفى الطبرانى : (خير الصدقة ما أبقت غنى) وفيها توضيح المراد .

(وابدأ بمن تعول) أى ابدأ بمن يجب عليك الإنفاق عليهم وهو مأخوذ من قولهم ـ (عال الرجل أهله ، إذا قام بحاجتهم) .

وفى الحديث بيان أن الصدقة إنما تطلب بعد كفاية النفس والأهل الذين يلزمه الإنفاق عليهم ، وأنه يجب تقديم من يعولهم على إخراج الصدقة .

الحديث الثانى ـ وهو حديث حكيم بن حزام رضِى الله عنه :

(١) (اليد العليا خير من اليد السفلى . . . إلى آخر الحديث) اليد العليا هى المعطية ، واليد السفلى هى الآخذة ، والأولى أفضل لعزتها ، والثانية مفضولة ، لأن الأخذ فيه مذلة للنفس ـ وقوله : (وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى) تقدم شرحه قريبا .

(ومن يستعفف يعفه الله ... الخ) أى من يطلب العفة بحمل نفسه على ترك سؤال الناس ، وبصبره على الفاقة ، يرزقه الله العفة فيكون قانعا راضيا بما أعطاه الله ومن يستغن ، أى يطلب الغنى عن الناس بالتكسب ، يغنه الله تعالى بتسهيل الأمور وفتح أبواب الرزق له .

نقول : قد ترجم البخارى لذلك فقال : (باب) لاصدقة إلا عن ظهر غنى وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى — مِنَ الصَّدَقَةِ ، وَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ ، قَالَ النَّبِيُّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ) إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ ، فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ ، وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ(١) اهـ من صحيح البخارى فى كتاب الزكاة .

شرح ما ترجم به البخارى فى هذا الباب

(١) لاصدقة إلا عن ظهر غنى) قال القسطلانى : أى لاصدقة كاملة إلا عن ظهر غنى — : أى غنى يستظهر به (أى يتقوّى به) على النوائب التى تنوبه أى (تصيبه) .

ولفظ الترجمة (وهى : لاصدقة إلا عن ظهر غنى) حديث رواه أحمد من طريق عطاء عن أبى هريرة ، وذكره المصنف (أى البخارى) تعليقا (أى بدون سند) فى الوصايا .

ومن تصدق — وهو محتاج (أى فى حال احتياجه لما تصدق به) أو أهله محتاج (أى محتاجون — أو فيهم محتاج) أو عليه دين ، أى مستغرق (لماله) فالدين أحق أن يقضى (أى أحق بالقضاء) من الصدقة ، ومن العتق ، والهبة — وهو ردٌّ عليه ، أى الشئ المتصدق به رد عليه غير مقبول ، لأن قضاء الدين واجب كنفقة عياله ، والصدقة تطوع ،قال القسطلانى : ومقتضاه أن الدين مانع من صحة التبرع ، لكن محله إذا حجر عليه الحاكم بالفلس (أى قضى عليه بالإفلاس) ، وقد نقل فيه الإجماع ، فيحمل إطلاق البخارى عليه .

ليس له أن يتلف أموال الناس — أى فى الصدقة ،قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث =

. . . .

= ـ وصله البخارى فى الاستقراض : (من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله) فمن أخذ دينا وتصدق به ، ولا يجد ما يقضى به الدين ، فقد دخل فى هذا الوعيد ـ ثم استثنى البخارى من عموم هذا الوعيد فقال : (إلا أن يكون معروفا بالصبر) فيتصدق مع عدم الغنى ، أو مع الحاجة ، فيؤثر ـ أى يقدم غيره على نفسه بما معه ، ولو كان به خصاصة أى حاجة وذلك كفعل أبى بكر الصديق رضى الله عنه حين تصدق بماله كله ، فيما رواه أبو داود وغيره ، وكذلك آثر الأنصار المهاجرين حين قدموا عليهم المدينة ، وليس بأيديهم شىء وقد ذكر ذلك البخارى فى حديث طويل بسنده فى كتاب الهبة ـ ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال وإذا نهى عن إضاعة مال نفسه فإضاعة مال غيره أولى ، فليس له أن يضيع أموال الناس : بعلة الصدقة . اهـ ببعض تصرف وإيضاح .

الباب السابع

مَا جَاءَ فِى أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْأَقَارِبِ صَدَقَةٌ

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى عُذْرَةَ عَبْدًا عَنْ دُبُرٍ(١) ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : (أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ ؟) فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّى(٢) ؟) فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِىُّ

شرح ما جاء فى أن النفقة على النفس والأهل والأقارب صدقة :

الحديث الأول — وهو حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما :

(١) (أعتق رجل من بنى عذرة عبدا عن دبر) :

وقع فى رواية أخرى لمسلم بيان اسم الرجل ، واسم العبد المدبَّر : ففيها :

(عن جابر أن رجلا من الأنصار ، يقال له أبو مذكور ، أعتق غلاما ، يقال له يعقوب ، وساق الحديث ، كما هنا — وكذا فى رواية أبى داود .

وقوله : (عن دبر) بضم الدال والباء ، أى عن دبر الحياة ، بأن يقول له : أنت حر بعد موتى — أو إذا أنا مت فأنت حر ، ويسمى السيد مدبِّرا بصيغة اسم الفاعل ، لأنه دبّر أمر دنياه — باستخدام العبد طول حياته — ودبر أمر آخرته بإعتاقه العبد وتحصيله أجر العتق .

(٢) (فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ... إلى قوله : (من يشتريه منى؟) :

وقع فى رواية النسائى : (أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دُبُر ، وكان محتاجا ، وكان عليه دين ... الخ) .

المعنى : أنه لما بلغ النبىَّ صلى الله عليه وسلم تدبيرُه العبد مع حاجته إليه فى سداد دينه وفى نفقة نفسه وعياله — سأله ، فقال : (ألك غيره ؟) أى ألك مال تملكه غير هذا العبد ، =

بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ[١] ، ثُمَّ قَالَ : (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِى قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِى قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا) يَقُولُ : (بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ)[٢] .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى

=فتسدد من مالك دينك وتنفق منه ؟ فقال الرجل :لا ، أى ليس عندى مال غيره ، فقال صلى الله عليه وسلم : (مَن يشتريه منى ؟) .

أى تولى النبي صلى الله عليه وسلم عرضه للبيع بولايته العامة على المسلمين .

(١) (فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى ... إلى : (فدفعها إليه) :

اشتراه نعيم بن عبد الله — وفى رواية للبخارى : نعيم بن النحام بالنون والحاء المشددة وهو لقب عبد الله والد نعيم — بثمانمائة درهم ، فأخذها منه النبى صلى الله عليه وسلم ، ودفعها إلى الرجل الأنصارى .

(٢) ثم قال : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها ... إلى آخر الحديث) :

وقع فى رواية النسائى : (فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فأعطاه ، فقال : (اقض دينك ، وأنفق على عيالك) .

وبمجموع هذه الروايات ، وضم بعضها إلى بعض — قد بيّن النبى صلى الله عليه وسلم مراتب التصرف فى المال فيسدد منه الدين ، ثم ينفق منه على النفس ، ثم على الأهل ، ثم على ذى القرابة ، ثم فى وجوه الخير المتنوعة حيث كانت : من بين يدى العبد ، أو عن يمينه . أو عن شماله ، والحديث صريح فى أن الإنفاق على النفس صدقة ، وكذا على الأهل ، وذوى القرابة ، فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل — أى عن نفسك شيء فلأهلك ، أى فقدمه صدقة لأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء=

وقال : رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وهذا لفظ مسلم وأخرجه أيضا فى المنتقى بألفاظ قريبة من ذلك وقال : رواه أحمد والبخارى ومسلم ، وقال الشوكانى : أخرجه أيضا أصحاب السنن الأربعة وابن حبان من طرق كثيرة ، وألفاظ متنوعة . اهـ شوكانى .

(٢) عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً[1]) .

أخرجه البخارى فى الصحيح عن آدم بن إياس وأخرجه من وجه آخر عن شعبة وأخرجه مسلم فى صحيحه عن عبيد الله العنبرى ، والبيهقى فى سننه الكبرى .

=فلذى قرابتك أى فقدمه لذى قرابتك ، فإن فضل عن ذى قرابتك ، فهكذا وهكذا – أى أنفقه فى جهات البر وطرق الخير حيث كانت ، ولكن مع تفضيل الأهم على غيره كما وجهه أولا بتقديم نفسه ثم أهله ... الخ .

ثم النفقة على النفس والأهل والأقارب تكون واجبة يثاب عليها ثواب الفرض ، إذا كانت فى حدود الضرورة والحاجة .

وقد تكون مستحبة إذا كانت من باب التنعم والترفه حيث لايبلغ بها حد الإسراف ، ولا الخروج عن عادة العقلاء من أمثاله فيثاب عليها ثواب الصدقة المندوبة .

وينبغى أن يقصد بذلك الإنفاق كله أداء ما عليه ، والقيام بما كلفه الله به من حفظ نفسه وعياله ، حتى يكون بعمله وبقصده مطيعا لله تعالى ، فيجزيه عليه خيرا : خلفا فى الدنيا ، وأجرا عظيما فى الآخرة .

الحديث الثانى – وهو حديث أبى مسعود الأنصارى .

(١) (إنَّ المسلم إذا أنفق نفقة على أهله وهو يحتسبها ... إلى آخر الحديث) :=

(٣) عَن ثَوبَانَ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهَ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : (أَفْضَلُ دِينَار يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ

= هذا الحديث كالقيد والشرط للأحاديث التى فيها إجمال وتعميم فى ثبوت ثواب الصدقة إذا أنفق على نفسه ، أو على أهله . فقد ذكر فى هذا الحديث جملة حالية ، وهى قوله : (وهو يحتسبها) ورتب على ذلك قوله : (كانت له صدقة) فيفيد أن ذلك لايكون صدقة إلا إذا كان يحتسبها ـ أى يقصد بالإنفاق امتثال أمرالله ويرجو ادخار ثوابها عند الله تعالى ، فتكون نفقاته كلها حينئذ صدقة ، لحسن مقصده ، ونبيل غرضه ، وأما لو قصد التمتع فقط أو لم يقصد شيئا فظاهر هذا الحديث أنها لاتكون له صدقة .

وبذلك الظاهر قال بعض العلماء ، واستدل بقوله تعالى : (لاخير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما) .

ووجه الدلالة : أن الله علّق إعطاء الأجر على فعله ذلك ابتغاء مرضاة الله .

والجمهور : على أن المنفق مثاب وإن لم يقصد حين الإنفاق التقرب إلى الله ، بشرط عدم الرياء والبعد عن الإسراف والتبذير .

ودليل الجمهور قول النبى صلى الله عليه وسلم : (وفى بضع أحدكم صدقة قالوا : أيأتى أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ، فقال : (أرأيتم لو وضعها فى حرام ، أكان عليه وزر ؟ قالوا : نعم ، قال : (فكذلك لو وضعها فى حلال كان له أجر) .

فالحديث صريح فى ثبوت الأجر لمن يأتى شهوته ، وإنما ثبت له الأجر ، لأنه وضعها فى حلال ، ولم يضعها فى حرام .

وأجابوا عن الآية والأحاديث العامة بأن المعلق على ابتغاء مرضاة الله هو الأجر العظيم ، دون مطلق الأجر .

فكذلك من أنفق على نفسه وعياله يكون له أجر ، حيث لم يترك نفسه تهلك ولا أهله يضيعون ، وأعمال المسلم كلها محمولة على امتثال أمر الله وإن لم يتذكره .

يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِى سَبِيلِ اللهِ ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصحَابِهِ فِى سَبِيلِ اللهِ) قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ ثم قال أبو قلابة : وَأَىُّ رَجُل أَعظَمُ أَجرًا مِن رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَال صِغارٍ يُعِفُّهُم أَو يَنْفَعُهُم اللهُ بِهِ وَيُغْنِيهِم(١)) .

أَخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، وأَخرجه مسلم فى الصحيح عن أَبى الربيع ، (واللفظ له) .

الحديث الثالث – وهو حديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ... إلى آخر الحديث .

جعل النبى صلى الله عليه وسلم أَفضل الدنانير التى ينفقها الإنسان الدينار الذى ينفقه على عياله ، والدينار الذى ينفقه على دابته التى يجاهد عليها فى سبيل الله ، والدينار الذى ينفقه على أَصحابه الذين معه فى سبيل الله : سواء كان سبيل جهاد ، أَو سبيل طلب علم ، أَو على سفر طاعة كحج وغيره .

ولما كان ظاهر ذلك استواء تلك الدراهم – قال أَبو قلابة – أَحد رجال الإسناد : (وبدأَ بالعيال) يشير بذلك إلى أَن أَفضل الثلاثة هو الدرهم الذى أَنفقه على العيال لأَن النبى صلى الله عليه وسلم قد بدأَ به ، – أَى والبداءة به دليل على أَفضليته ثم قال أَبو قلابة مؤيدا ما فهمه من الحديث ، وأَن درهم العيال أَفضل : – (وأَى رجل أَعظم أَجرا من رجل ينفق على عيال صغار ، يعفهم – أَى يحصل لهم الإعفاف عن سؤال الناس – أَو ينفعهم الله به بإنفاقه عليهم ، ويغنيهم عن ذل السؤال ؟ – أَى فلا أَجر أَعظم من أَجر ذلك الرجل ، فيكون الدينار الذى ينفقه على عياله أَفضل الدنانير .

وقال النووى فى شرح مسلم فى ذلك :

(مقصود الباب الحث على النفقة على العيال ، وبيان عظم الثواب فيه ، لأَن منهم من تجب نفقته بالقرابة ، ومنهم من تكون نفقته مندوبة ، وتكون صدقة وصلة رحم – ومنهم =

(٤) عَن عَمرُو بنِ(١) أُمَيَّةَ الضَّمرِى ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ مَرَّ عَلَيهِ وَهُوَ يُسَاوِمُ بِمِرط ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَال : أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وأَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَاشْتَرَاهُ فَدَفَعَهُ إِلَى أَهلِهِ(٢) ، وَقَالَ : إِنِّى سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَا أَعطَيتُمُوهُنَّ فَهُوَ صَدَقَةٌ)

من تكون واجبة بالنكاح أو بملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه ، وهو أفضل من صدقة التطوع ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم – فى رواية ابن أبى شيبة (أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك) مع أنه ذكر قبله النفقة فى سبيل الله وفى العتق والصدقة ، ورجح النفقة على العيال على هذا كله ؛ لما ذكرنا ، وزاده تأكيدا فى الحديث الآخر بقوله صلى الله عليه وسلم : (كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك – قوته) . اهـ من شرح مسلم نقول : وفى سنن أبى داود عن عبد الله بن عمرو : « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت) . اهـ من سنن أبى داود

الحديث الرابع – وهو حديث عمرو بن أمية الضمرى :

(١) هو عمرو بن أُمية بن خويلد الضمرى ، أحد الأبطال ، أسلم بعد أُحُد ، وله عشرون حديثا ، اتفقا على حديث ، وانفرد البخارى بآخر ، روى عنه بنوه جعفر وعبد الله والفضل ، ومات بالشام فى خلافة معاوية . اهـ خلاصة .

(٢) (أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مرّ عليه ... إلى قوله : أهله) .

المرط بكسر الميم : كساءٌ من صوف أوخز . اهـ قاموس .

يساوم : يُغالى فى ثمنه ، وفى القاموس : سمت بالسلعة وسَاوَمْتُ واستمت بها وعليها – غاليت . اهـ .

والمعنى : أن عمر رضى الله عنه مرّ على عمرو بن أُمية يغالى فى ثمن مِرط : كساء ... الخ . فقال : (ماهذا ؟) استفهام على سبيل الاستغراب ، حيث يغالى فى ثمن المرط فقال له عمرو : أريد أن أشتريه وأتصدق به ، فاشتراه فدفعه إلى امرأته ثم بعد ذلك سأله عمر رضى الله عنه : ماذا صنع بالمرط ، فقال : أعطيته أهلى . كما ورد ذلك فى بعض طرق الحديث ، وسنذكرها بعد شرح الحديث .

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : مَن يَشْهَدُ مَعَكَ ؟ فَأَتَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فقَامَ مِن وَرَاءِ الْبَابِ ، فَقَالَتْ : مَن هَذَا ؟ قَالَ : عَمرٌو ، قَالَتْ : وَمَا جَاءَ بِكَ ؟ . قَالَ : سَمِعتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَا أَعطَيتُمُوهُنَّ فَهُوَ صدَقَةٌ ؟) . قَالَتْ : نَعَم(١) .

أَخرجه البيهقى ، وقال : لفظ حديث أَنس بن عياض ، وحديث أَبى داود أَتم وقال فى مجمع الزوائد أَخرجه أَيضا البزار . اهـ .

---

(١) (وقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إلى آخر الحديث) .

أى قال له : إنى تصدقت على أهلى ، لأَنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : (ما أَعطيتموهن فهو صدقة) بذلك قلت لك : أُريد أن أشتريه وأَتصدق به ، لأَنى كنت أُريد اعطاءه أهلى مع علمى بأَن ذلك صدقة فقال له عمر : مَن يشهد معك أَن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك ؟ لأَن عمر كان يتحرى فى كل حديث ينسبه الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطلب منهم شاهدا يؤيده فى ذلك .

فأَتى عمرو بن أُمية عائشة فقام من وراءِ الباب ، عملا بقوله تعالى : (وإذا سأَلتموهن متاعا فاسأَلوهن من وراءِ حجاب) فقالت : من هذا ؟ قال عمرو ، قالت : وما جاءَ بك؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما أَعطيتموهن صدقة ؟ أى أَسمعت قالت : نعم . أى سمعته يقول ذلك .

وذكر هذا الحديث فى مجمع الزوائد فى باب النفقات من كتاب النكاح ، فقال :

(عن عمرو بن أُمية أَن عمر أَتى عليه فى السوق ، وهو يسوم بمرط ، قال : ما هذا يا عمرو ؟ قال : مرط اشتريته فأَتصدق به ، قال له عمر : فأَنت إذًا ، (أى أنت إذًا ممن يتصدق بأَحسن الأَشياء) ثم أَتى عليه ، فقال : يا عمرو ما صنع المُرَيْط ؟ قال : تصدقت به ، قال : على مَنْ ؟ قال : على رفيقة مَرِيَّة (أى زوجة حسنة العشرة) قال : أَليس زعمت أنك تصدقت به ؟ قال : بلى ، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما أَعطيتموهن من شيءٍ =

(٥) عَن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لِي أَجرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ ، أُنْفِقُ عَلَيهِم ، وَلَستُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، إِنَّمَا هُم بَنِيَّ ، فَقَالَ : (نَعَم لَكِ فِيهِم أَجرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيهِم)[١] .

= فهو لكم صدقة) قال : فقال عمر : ياعمرو ، لاتكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فوالله لا أفارقك حتى تأتى أم المؤمنين عائشة ، قال : يا عمرو ، لاتكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستأذنوا على عائشة ، فقال عمرو : أنشدك بالله ، أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما أعطيتموهن فهو لكم صدقة ؟) فقالت : اللهم نعم ، اللهم نعم ، فقال عمر : أين كنت عن هذا ؟ أى أين كنت غافلا عن هذا؟ ألهانى الصفق فى الأسواق اهـ. أى شغلنى عن سماع ذلك التجارة بالبيع والشراء فى الأسواق اهـ. قال فى مجمع الزوائد : رواه البزار ، وروى له أحمد (ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة) .

وفى إسنادهما محمد بن أبى حميد ، وهو ضعيف . اهـ .

ثم ذكر فى مجمع الزوائد هذه القصة من وجه آخر غير ما سبق ، فقال :

(عن عمرو بن أمية قال : مرّ عثمان بن عفان ـ أو عبد الرحمن بن عوف ـ بمرط واستغلاه ، قال : فمرّ به على عمرو بن أمية ، فاشتراه ، فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة بن الحارث ابن المطلب ، فمر به عثمان ـ أو عبد الرحمن ـ فقال : ما فعل المرط الذى ابتعته ؟ قال عمرو : تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة ، فقال : إن كل ما صنعت إلى أهلك صدقة ؟ (قال عمرو : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ذاك) ، فذكر ماقال عمرو لرسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال : أى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صدق عمرو ، كل ماصنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم) ثم قال : رواه أبو يعلى والطبرانى ، ورجال الطبرانى ثقات كلهم . اهـ مجمع الزوائد .

الحديث الخامس ـ وهو حديث أم سلمة رضى الله عنها :

(١) (هل لى فى بنى أبى سلمة ... إلى آخر الحديث) .

المعنى : أن أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها كان لها أولاد من أبى سلمة تركهم لها

أخرجه البخارى ، ومسلم فى كتاب الزكاة ، (واللفظ لمسلم) وأخرجه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى .

(٦) عَن مَيمُونَةَ بِنْتِ[١] الْحَارِثِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا أَعتَقَتْ وَلِيدَةً ، فى زَمَنِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ - فَقَالَ : (لَو أَعطَيتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعظَمَ لِأَجرِكِ[٢]) .

أخرجه مالكِ فى الموطأ وأخرجه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد فى الزكاة (واللفظ له) وأخرجه البخارى من وجه آخر عن عمرو فى الهبة ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى .

=أيتاما ، فكانوا فى حجرها تنفق عليهم ،لأنهم فقراء ليس لهم مال ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم وقالت له : هل لى من أجر فى بَنِى أبى سلمة ، أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا - أى لست بتاركتهم يضيعون فى الجهات هكذا وهكذا ، فيتشردون إن لم أنفق عليهم وذلك يعزُّ علىّ ويشق على نفسى ، لأنهم بَنِىّ ، أى وحنان الأُمومة لايرضى بتشردهم وضياعهم ، فهى إذًا بين نارين : أولادها وضياعهم ، وحب الصدقة لنيل الأجر والثواب .

فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : (نعم لكِ أجر ما أنفقت عليهم) وفى رواية عند غير مسلم : (أنفقى عليهم ، فإن لك أجر ما أنفقت عليهم) .

فالحديث صريح فى أن النفقة على الأقارب تكون من الصدقات ، بل هى أفضلها .

الحديث السادس - وهو حديث ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين .

(١) عن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها) هى أم المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وهى خالة عبد الله بن عباس تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة سنة سبع بعد عمرة القضاء . توفيت سنة إحدى وخمسين على الراجح وقيل : غير ذلك . اهـ إصابة .

(٢) (أنها أعتقت وليدة ... إلى آخر الحديث) : =

(٧) عَن زَينَبَ امرَأَةِ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ وهى أُم ولده ـ أَى أَولاده ـ وَكَانَتْ امرَأَةً صَنَّاعَةً ، وَلَيسَ لِعَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ مَالٌ ، وَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِن ثَمَن صَنْعَتِهَا ، فَقَالَتْ : وَاللهِ لَقَد شَغَلْتَنِى أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَن الصَّدَقَةِ فَمَا أَستَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُم ، فَقَالَ : مَا أُحِبُّ إِنْ لَم يَكُنْ لَكِ أَجرٌ أَنْ تَفْعَلِى[١] ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ : هِيَ وَهُوَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّى امرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ ، أَبِيعُ مِنْهَا ، وَلَيسَ لِى ، وَلَا لِوَلَدِى ، وَلَا لِزَوجِي شَيْءٌ ، فَيَشْغَلُونِى فَلَا أَتَصَدَّقُ ، أَفَلِيَ فِى ذَلِكَ أَجرٌ ؟ . فَقَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : (لَكِ فِى ذَلِكَ أَجرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيهِم ، فَأَنْفِقِى عَلَيهِم) .

أَخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، وأَصله فى الصحيح .

الوليدة : الجارية المملوكة : والمعنى : أنها أعتقت جارية لها ، وكان ذلك فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ـ ولكنها لم تسأله إلا بعد عتقها ثم سأَلت النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم :

(لو أَعطيتها أَخوالك كان أَعظم لأَجرك) أَى كان إعطاؤك إياها صدقة لأَخوالك أعظم لأَجرك من عتقها .

والحديث صريح فى أَن الإحسان إلى الأَقارب أَفضل من العتق الذى فيه فك الرقاب من الرق ، لأَن الإحسان إليهم صلة للرحم التى يعظم عند الله أَجرها ، ويكثر ثوابها ، والصدقة على الأَقارب فيها أَجران : صدقة وصلة رحم .

الحديث السابع ـ وهو حديث زينب الثقفية امرأَة عبد الله بن مسعود :

(١) عن زينب امرأَة عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما ... إلى آخر الحديث) .

المعنى : أَن زينب كانت لها صنعة تكتسب من ورائها ،وكان زوجها عبد الله بن مسعود=

. . . .

=ليس له مال ينفق منه على أولاده منها ،فكانت هى تنفق على زوجها وعلى أولادها منه مما تكسبه من صنعتها ، وكانت تتمنى أن يفضل لها من ذلك شيء تتصدق به ، فقالت لعبد الله ابن مسعود زوجها : لقد شغلتنى أنت وولدك عن الصدقة – أى لأن النفقة عليهم لم تترك لها شيئا تتصدق به ، ويعز عليها أن تتركهم دون أن تنفق عليهم ، فقال لها ابن مسعود : أنا لاأحب أن تنفقى علينا إن لم يكن لك فى ذلك أجر ، فسألت هى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته بقصتها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لكِ فى ذلك أجر ما أنفقت عليهم ، فأنفقى عليهم) .

وفى الحديث دليل واضح على أن النفقة على الزوج والأولاد صدقة يعطى صاحبها عليها أجرا من الله تعالى .

نقول : هذا الحديث بذلك اللفظ ذكره البيهقى فى سننه الكبرى ، ولكن قصة زينب امرأة عبد الله بن مسعود المذكورة فى الصحيحين فيها مخالفة لهذه ، فإن فى تلك أن امرأة ابن مسعود سألت النبى وحدها ، وهنا تقول : سألت هى وهو . والله أعلم . اهـ .

البَابُ الثَّامِن

فِيمَن تَصَدَّقَ عَلَى غَنِىٍّ ، أَوْ عَلَى ابنِهِ ، وَهُوَ لَا يَعلَمُ

(١) عَن أَبِى هُرَيرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (قَالَ رَجُلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ[١] فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِى يَدِ سَارِق[٢] ، فَأَصبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى سَارِق[٣] ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمدُ[٤] ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِى يَدِ زَانِيَةٍ[٥] ، فَأَصبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ اللَّيلَةَ عَلَى

الحديث الأول ــ وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

(١) قال رجل لأتصدقَنَّ بصدقة :

وورد فى مسند أحمد أن هذا الرجل كان من بنى إسرائيل ، وقوله لأتصدقن من باب الالتزام ، كالنذر مثلا ، والقسم فيه مقدر ، كأنه قال : والله لأتصدقن .

(٢) فوضعها فى يد سارق : أى وهو لايعلم أنه سارق .

(٣) فأصبحوا يتحدثون تُصُدِّق على سارق : ويتبين من سياق الحديث أن الصدقة كانت عندهم غير مقبولة على السارق والزانية والغنى ، ولهذا كان تصدق ذلك الرجل على السارق مثار عجب قومه ، فأصبحوا يتحدثون بذلك مستنكرين صنيع ذلك الرجل .

(٤) اللهم لك الحمد : أى حيث وقعت صدقتى فى يد من لا يستحقها بإرادتك لا بإرادتى ، فهو تسليم وتفويض منه إلى الله ، ورضاء بقضاء الله ، وإنه إذا حمد الله فلأنه المحمود على جميع الأحوال ، لايُحمد على المكروه سواه ، وقد ثبت أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان إذا رأى ما لايعجبه قال : الحمد لله على كل حال .

(٥) فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية : أى وهو لايعلم أنها زانية ، وكذلك كان الأمر حينما تصدق على غنى .

زَانِيَةٍ[١] ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَىْ غَنِيٍّ ، فَأَصبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ ، وَعَلَى غَنِيٍّ ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ[٢] : أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِق ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَستَعِفَّ عَن سَرِقَتِهِ ، وأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَستَعِفَّ عَن زِنَاهَا ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعطَاهُ اللهُ[٣]) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، والبخارى فى الصحيح ، ومسلم والنسائى فى الزكاة واللفظ للبخارى .

(٢) عَن مَعنِ بنِ يَزِيدَ[٤] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَايَعتُ رَسُولَ اللهِ

---

(١) فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية : يقال فيه ما قيل فى السارق ، وكذلك يقال فى الغنى .

(٢) فأُتىَ فقيل له : فى رواية الطبرانى : فساءَهُ ذلك فأُتىَ فى منامه ، فقيل له :

(٣) أما صدقتك فقد قُبِلَتْ ... الخ الحديث : فى رواية الطبرانى : إن الله قد قبل صدقتك .

والحديث يدل على أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ، ولو لم تقع موقعها وهذا الحديث ، وإن كان يتضمن قصة خاصة ، عُلِم قبول الصدقة فيها برؤيا صادقة ، إلَّا أن النص فيها على علة القبول – وهى رجاءُ الاستعفاف – يدل على تعدية الحكم إلى كل حالة وجدت فيها تلك العلة . خصوصا وقد حكاها النبى صلى الله عليه وسلم بطريقة يفهم منها الإقرار لمثل ذلك الصنيع ، فيفيد أن المتصدق إذا حسنت نيته قبلت صدقته ، وأثيب عليها . اهـ .

الحديث الثانى – وهو حديث معن بن يزيد :

(٤) عن معن بن يزيد : هو معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمى ، ثبت=

صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي[١] ، وَخَطَبَ[٢] عَلَيَّ فَأَنْكَحنِي[٣] وَخَاصَمتُ إِلَيهِ[٤] ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسجِدِ[٥] ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيتُهُ بِهَا[٦] ، فَقَالَ :

=ذكره فى صحيح البخارى من طريق أبى الجويرية الجرمى عن معن بن يزيد (وذكر الحديث الذى معنا) ، وكان ينزل الكوفة ، ودخل مصر ، ثم سكن دمشق ، وشهد وقعة مرج راهط سنة أربع وخمسين ، وكان له مكان عند عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – وقتل بمرج راهط سنة أربع وخمسين .

(١) بايعت رسول الله .... إلى (وَجَدِّى) : وأبى أى يزيد ، وجدى أى الأخنس الصحابى ابن حبيب السلمى .

(٢) وخطب على : من الخطبة بكسر الخاء ، أى طلب – صلى الله عليه وسلم – من وَلِىِّ المرأة أن يزوجها منى .

(٣) فأنكحنى : أى طلب لى النكاح فأجبته .

(٤) وخاصمت إليه : قال الزركشى والبرماوى : كأنه سقط هنا من البخارى ماثبت فى غيره وهو (فأفلجنى) بالجيم ، وتمام العبارة بعد إضافة هذه الكلمة الساقطة (وخاصمت إليه فأفلجنى) ، ومعنى (فأفلجنى) حكم لى ، أى أظفرنى بمرادى ، يقال : فلج الرجل على خصمه إذا ظفر به .

(٥) فوضعها عند رجل فى المسجد : لم يعرف هذا الرجل ، والمعنى أن أباه وضع الدنانير التى عزم على التصدق بها عند رجل فى المسجد ، وأذن له أن يتصدق بها على المحتاج إليها إذنًا مطلقا ، ولم يحدد له شخصا معينا .

(٦) فجئت فأخذتها فأتيته بها : أى أخذتها من الرجل الذى أذن له أبى فى التصدق بها ، ولم آخذها بطريق الغصب ، بل أخذتها باختياره ، فأتيت أبى بها .

وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدتُ[١] ، فَخَاصَمتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ[٢] ، فَقَالَ : (لَكَ مَا نَوَيتَ يَا يَزِيدُ[٣] ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ[٤]) .

أخرجه البخارى ، قال القسطلانى : وهو من أفراد البخارى .

---

(١) فقال والله ما إياك أردت : بل أردت الفقراء غيرك ، وهذا هو ما يفهم من الحديث . وقال القسطلانى فى تعليقه على هذه العبارة : والله ما إياك أردتُ على الخصوص بالصدقة ، بل أردت عموم الفقراءِ من غير حجر على الوكيل أن يعطى الولد ، وقد كان الولد فقيرا ، والله أعلم .

(٢) فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أىْ خاصمت أبى ، وهذه المخاصمة تفسير لقوله (وخاصمت إليه) المتقدم .

(٣) فقال لك ما نويت يا يزيد : أى لك ما نويت من أجر الصدقة ، لأنك نويت الصدقة على محتاج ، وابنك محتاج .

(٤) ولك ما أخذت يا معن : لأنك أخذت الصدقة محتاجا إليها ، وإنما أمضاها — صلى الله عليه وسلم — لأنه دخل فى عموم الفقراءِ المأذون للوكيل فى الصرف إليهم .

وكانت هذه الصدقة صدقة تطوع ، كما يفهم من ظاهر الحديث ، لذلك أمضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويؤخذ من الحديث أنْ المومن يثاب على نيته الحسنة ، وإن لم تصادف الصدقة الموقع .

فإن هذا الرجل قد قبلت صدقته فى المرات الثلاث مع أن كلا منها لم تصادف الموقع ، بل وقعت فى يد من لايستحقها حيث لم يعلم بذلك ، ولو كان يعلم حال من يأخذ صدقته لما أعطاها له ، وفى الحديث : (نية المرء خير من عمله) .

وذلك محمول على صدقة التطوع ، كما سبق . أما لو كانت واجبة فإنها لاتجزئ ولاتسقط الفرض ، بل عليه أن يخرج غيرها لإسقاط الفرض ، وله أن يستردها ممن أخذها إن أمكن ذلك دون إسقاط لمروءته ، وحصول شر يترتب على ردها منه . والله أعلم .

الباب التاسع

مَاجَاءَ فِى التَّصَدُّقِ عَلَى الْقَرِيبِ الْمُشْرِكِ ، وَمَن لَا يُحمَدُ فِعلُهُ

(١) عَن أَسمَاء بِنْت أَبِى بَكْر رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَتْ : قَدِمَتْ عَلَىَّ أُمِّى وَهِىَ مُشْرِكَةٌ فِى عَهدِ قُرَيشٍ ، إِذْ عَاهَدَهُم ، فَاستَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ قَدِمَتْ عَلَىَّ أُمِّى ، وَهِىَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُ ، أُمِّى؟ قَالَ : (نَعَم ، صِلِى أُمَّكِ[١]) .

أخرجه البخارى فى الهبة وفضلها ، وفى باب الهدية للمشركين ، وفى الأدب ، وفى الجزية وأخرجه مسلم فى الزكاة ، وكذا أبو داود ـ (واللفظ لمسلم) وأخرجه البيهقى زاد البخارى فى الأدب فأنزلَ اللهُ فِيهَا : (لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكم فِى الدِّينِ وَلَم يُخرِجُوكُم مِن دِيَارِكُم أَنْ تَبَرُّوهُم وَتُقْسِطُوا إِليهِم إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) .

الشرح ـ لحديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما :

(١) قدمت علىّ أُمى وهى مشركة ... إلى آخر الحديث) .

كانت أُم أسماء لاتزال مشركة ومقيمة بمكة مع قريش . فلما عاهد النبى صلى الله عليه وسلم قريشا عهد الحديبية فى السنة السادسة من الهجرة . واتصل الناس بعضهم ببعض ، وكان المشركون يسافرون إلى المدينة وغيرها .

لذلك تمكنت أُم أسماء من زيارة ابنتها ـ وكانت ترجو أن تحسن ابنتها إليها بشىءٍ من الأموال . وتصلها بالإحسان . =

. . . .

= ولكن أسماء رضى الله عنها تحرجت من البر بها والإحسان إليها ، لأنها مشركة وكانوا لايوادّون المشركين ، فاستفتت أسماءُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وقالت له : إن أُمى قدمت على – وهى راغبة أى فى الصلة والإحسان ، تطمع فى البر أفأصلها يا رسول الله ؟ – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نعم ، صِلى أُمك) فأمرها بالصلة لأمها تأكيدا لجوابها بلفظ – نعم – الدال على جواز الصلة للقريب المشرك .

زاد البخارى – فأنزل الله : (لاينهاكم الله .... الآية) والمعنى : أن المشرك الذى لم يقاتلنا ، ولم يظهر لنا العداء ولم يساعد على قتالنا وإخراجنا من ديارنا لسنا منهيين عن بره ومعاملته بالعدل ورغب فى ذلك بقوله : إن الله يحب المقسطين . أى والنساءُ كأمها لم يقاتلننا ولم يخرجننا من ديارنا ، فلا حرج علينا أن نحسن اليهن . اهـ .

الباب العاشر

مَا جَاءَ فِى إرغَامِ الشَّيطَانِ بِالصَّدَقَةِ ، وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا ، وَالتَّحذِيرِ مِن استِكْثَارِهَا

(١) عَن بُرَيدَةَ الْأَسلَمِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : (مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ ، حَتى يَفُكَّ عَنْهَا لَحىَ سَبعِينَ شَيطَانًا[١]) .

أخرجه أحمد فى مسنده ، والمنذرى فى الترغيب والترهيب ، وقال : رواه أحمد والبزار والطبرانى ، وابن خزيمة فى صحيحه ، ورواه الحاكم والبيهقى ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ، ورواه البيهقى عن أبى ذر موقوفا عليه ، قال :

(مَا خَرَجَتْ صَدَقَةٌ ، حَتى يُفَكَّ عَنْهَا لَحىُ سَبعِينَ شَيطَانًا ، كُلُّهُم يَنْهَى عَنْهَا .

شرح ما جاء فى إرغام الشيطان بالصدقة ... الخ :

الحديث الأوّل — وهو حديث بريدة الأسلمى رضى الله عنه :

(١) (ما يخرج رجل شيئا من الصدقة ، حتى يفك عنها ... إلى آخر الحديث) .

اللَّحْىُ بفتح اللام وسكون الحاء المهملة : عظم الحنك ، وهو الذى عليه الأسنان وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر ، وهو أعلى وأسفل .

وقوله : سبعين شيطانا — المراد من السبعين التكثير . والمعنى : أن كل إنسان له شياطين كثيرة ، تصده عن سُبُل الخير ، وتوسوس له بتحسين المنع له — قال تعالى — : (الشيطان=

. . . .

=يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء) . والصدقة من الأعمال الخيرية التى تقرب العبد من ربه. فإذا تفطن المؤمن لهذا ، وخالف الشيطان وتصدق ، فكأنما أمسك بِلِحَاهُمْ ، وفسخها ، فلا يقدرون على الكلام والوسوسة .

فالكلام كناية عن قهر الشياطين وغلبتهم بالصدقة .

وفى الحديث زيادة الترغيب فى الصدقة ، حيث إن فيها إرغام الشياطين ، ودلالة على قوة المؤمن فى دينه ، وغلبة الشيطان الذى هو عدوه .

(إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير) .

(٢) عَن أَسمَاءَ بِنْتِ أَبى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : (أَنْفِقِى ، وانْضَحِى هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَلَا تُحصِى فَيُحصِىَ اللهُ عَلَيكِ ، وَلَا تُوعِى فَيُوعِىَ اللهُ عَلَيكِ) .

أَخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، وقال : رواه البخارى ومسلم من أَوجه عن هشام واللفظ للبيهقى من كتاب الزكاة .

ورواية البخارى عن هشام لفظها :

(٣) عن أَسمَاءَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِىَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلمَ (لَا تُوكِى فَيُوكِىَ اللهُ عَلَيكِ) .

وروايته عن عثمان بن أَبى شيبة عن عبدة ، وزاد فيها :

(وقال : لَا تُحصِى فَيحصِىَ اللهُ عَلَيكِ) ـ أَخرجها البخارى فى الزكاة وفى الهبة ومسلم والنسائى فى الزكاة .

وروايته عن ابن أَبى مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير بلفظ .

(٤) عَن أَسمَاءَ بِنْتِ أَبى بَكْر رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيــــهِ وَسَلَّمَ فَقَال : (لَا تُوعِى فَيُوعِىَ اللهُ عَلَيكِ ، ارْضَخِى مَا استَطَعتِ[1]) .

هذه كلها روايات البخارى من كتاب الزكاة .

وأَخرجه أَيضا فى الهبة وأَخرجه النسائى فى الزكاة ، وفى عشرة النساء وأَخرجه أَيضا مسلم .

الحديث الثانى ، والحديث الثالث ، والحديث الرابع وكلها عن أَسماء بنت أَبى بكر رضى الله عنهما .

(١) عن أَسماء بنت أَبى بكر رضى الله عنهما قالت : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم :=

. . . .

= (أنفقى ، وانضحى ... إلى نهاية الأَحاديث الثلاثة) .

شرح الغريب من الأَحاديث الثلاثة :

انضحى – ارضخى – لاتحصى – لاتوعى – لاتوكى .

قال فى المختار : النضح بالنون والضاد والحاءُ : الرشّ . اهـ منه .

ارضخى : أَمر من الرضخ بالضاد والخاءِ المعجمتين : وهو العطاءُ اليسير .

لا تحصى : من الإحصاءِ ، وهو معرفة قدر الشيءِ وزنًا أَو عددًا

لاتوعى : بعين مهملة ، من أَوعيت المتاع فى الوعاءِ ، إذا جعلته فيه .

قال القسطلانى : والمراد لازم الإيعاءِ ، وهو الإمساك :

لاتوكى : بضم التاءِ الفوقية ، وكسر الكاف ، يقال : أَوْكى ما فى سقائه ، إذا شده بالوكاءِ ، وهو الخيط الذى يشد به رأْس القربة والمعنى : لاتربطى على ما عندك ، وتمنعيه الناس . وَقَدْ ذكر مسلم فى صحيحه السبب فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لها ذلك ، فقال : (عن أَسماء بنت أَبى بكر رضى الله عنهما أَنها جاءَت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا نبى الله ليس لى إلا ما يُدْخِل علىّ الزبير ، فهل علىّ جناح أَن أَرضخ مما يدخل علىَّ ؟ فقال : (ارضخى ما استطعت ، ولا توعى فيوعى الله عليك) . اهـ .

فى هذه الأَحاديث الثلاثة يحث النبى صلى الله عليه وسلم أَسماءَ بنت أَبى بكر على الصدقة ، ويرغبها فى دوام إخراجها ، وينهاها عن الإمساك والبخل والشح ، ويحذرها عاقبة الإمساك والبخل ، كما يحذرها عاقبة العد والإحصاءِ لما تتصدق به ، لأَن إحصاءَ الصدقة أَو عدّها يكون سببا فى النظر إليها ، والنظر إلى الصدقة قد يؤدى إلى الغرور أَو المنّ ، أَو الرياءِ .

فأَشار إلى دوام التصدق ، وعدم قطع الصدقة وتعميمها بقوله :

(انضحى هكذا وهكذا وهكذا) فالنضح الرشّ أَى انشرى صدقتك فى الجهات التى حوالَيك ، وإن كان ما تعطيه فى كل جهة قليلا ، كماء الرشّ ، كما قال فى بعض الروايات (ارضخى ما استطعت) .

(٥) عَن أَبى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ ، أَو طُلِبَتْ إِلَيهِ حَاجَةٌ ، قَالَ : (اشْفَعُوا فَلْتُؤجَرُوا ، وَيَقْضِى اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ(١)) .

أخرجه البخارى بهذا اللفظ فى كتاب الزكاة ، وفى الأدب والتوحيد ، ومسلم وأبو داود فى الأدب ، والترمذى فى العلم ، والنسائى فى الزكاة .

= وأشار إلى عدم النظر إلى الصدقة وعدها بقوله (لاتحصى فيحصى الله عليك) لأن من أحصى صدقته وعرف قدرها كيلا أووزنا ،أو عداً قد يستكثر ذلك ، وحذّر النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك بقوله : (فيحصى الله عليك) والمراد من إحصاء الله : لازمه ، وهو قطع مادة الرزق ، عنه ، أو تقتيره عليه فالله هو الرازق ، وخزائن رزقه لاتنفد ،فمن تصدق ضاعف الله له .

ومن قتّر وضيّق وحاسب فى الصدقة ، ضيق الله عليه رزقه .

وهذافى صدقة التطوع – وأما الزكاة الواجبة فيجب إحصاوها ، ومعرفة قدرها حتى يكون على يقين من براءة ذمته من أداء الفريضة .

وأشار إلى التحذير من البخل وإمساك المال وعدم الإنفاق منه ومنع الصدقة بقوله : (لاتوكى فيوكى الله عليك) وقوله : (ولا توعى فيوعى الله عليك) .

فالمعنى : لاتربطى على مالك بالوكاء ، فيمنع الله عنك فضله ، ولا تضعى مالك فى وعاء ، وتحفظيه ، ولا تنفقى منه شيئا ، فيغلق الله دونك خزائن رحمته وفضله .

الحديث الخامس – وهو حديث أبى موسى الأشعرى :

(١) (كان رسول الله صلى الله علبه وسلم إذا جاء السائل ... إلى آخر الحديث) .

كان من عادة النبى صلى الله عليه وسلم إذا جاء سائل يسأل شيئا ، أو طلب إنسان منه حاجة يقضيها له ، كسعى فى مصلحة من مصالح المعاش والرزق – يحث أصحابه أن يشفعوا لديه فى إعطاء السائل ما سأل أو نظيره ، وأن يشفعوا فى قضاء حاجة طالب الحاجة ، وبيّن لهم أن شفاعتهم لدى العظيم والكبير تكون خيرا ، لهم فيها أجر من الله تعالى ،ثم بيّن لهم =

(٦) عَن ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ يَومَ عِيدٍ ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ لَم يُصَلِّ قَبلُ وَلَا بَعدُ ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ ، وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَوَعَظَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ ، فَجَعَلَتِ

=أنه ليس بلازم أن يجيبهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما طلبوا فالله يقضى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما أراد قضاءه .

وإنما أخبرهم بذلك كى لايحزنوا إذا لم يتحقق من النبي صلى الله عليه وسلم تنجيز ما شفعوا فيه ، ولكن الأجر بالشفاعة قد حصل لهم ، ولا يضرهم بعد ذلك أنَّ من شفعوا عنده لم يحقق رغبتهم .

وفى الحديث الشريف تعليم للأُمة ، خصوصا من يجالسون الرؤساء والعظماء ، وذوى الثراء والغنى ، فالأجدر بهم أن يكونوا من الجلساء الصالحين الذين يساعدون فى فعل الخير ، والترغيب فيه ، والحث عليه ، بالحسنى والقول اللين ، والشفاعة التى تستدِرّ رحمة المحسن وعطف الكبير على الناس ، ولا يكونوا منَّاعين للخير جلساء سوءٍ ونقمة على الناس : السائل والمسئول معًا .

كما أن فى الحديث إرشادًا للناس وتعليما لهم ، فلا يلحّون فى الرجاء والشفاعة ولا يحزنون ويضيق صدرهم إذا لم يجبهم العظيم فيما شفعوا فيه ، فقد تكون المصلحة التى يراها هو فى عدم تحقيق رغبتهم .

وهذا باب عظيم من السياسة الحكيمة التى علمها النبى صلى الله عليه وسلم أُمته ، ليتمسكوا بها ، ويهتدوا بهديها ، حتى تنتشر المحبة بين الناس ، وتقوى الروابط بينهم .

ولا شك أن السائل وذا الحاجة إذا رأى من يشفع له عند الكبير ، انشرح له صدره ، وازدادت محبته له ، ولا ينسى له فضله ، ومروءته ، (والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه) والدال على الخير كفاعله . اهـ .

الْمَرأَةَ تُلْقِى الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ(١) .

أَخرجه البخارى من كتاب الزكاة بهذا اللفظ ، وفى العيدين .

الحديث السادس – وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما :

(١) (خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوم عيد ... إلى آخر الحديث) .

الغريب فى الحديث :

القُلْب بضم القاف ، وسكون اللام ، آخره باء موحدة : السِّوار .

والخرص بضم الخاء ، وسكون الراء ، آخره صاد مهملة : الحلقة .

الشرح :

المعنى : أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد – وهو عيد الفطر – كما صرح به البخارى فى (باب الخطبة بعد العيد) .

فَصَلَّى العيد ركعتين ، لم يصل قبلهما ، ولم يصل بعدهما نفلا آخر غير ركعتى العيد .

ثم بعد الصلاة والخطبة مال – أى اتجه جهة النساء يعظهن ، ويذكرهن الآخرة ، ويأمرهن بالصدقة ، كما ورد ذلك فى رواية أُخرى ، فقال : (يا معشر النساءِ تصدقن ولو من حليكن ، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار ، قلن : بِمَ يا رسول الله ؟ قال : (تكفرن العشير) . – فلما أمرهن بالصدقة ، وخوّفهن النار ، أقبلن على الصدقة ، فجعلت المرأة منهن تلقى القلب – أى السوار من يدها ، والأُخرى تلقى الخرص – أى الحلقة من أُذنها .

وفى رواية أُخرى : (وتلقى سخابها) والسخاب القلادة .

وما زلن يتصدقن ويجمع بلال الصدقة فى ثوبه .

ومن روايات البخارى فى العيدين : (عن جابر رضى الله عنه قال : قام النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفطر ، فصلى فبدأ بالصلاة ، ثم خطب فلما فرغ ، نزل فأَتى النساءَ ، فذكرهن ، وهو يتوكأُ على يد بلال وبلال باسط ثوبه ، يلقى فيه النساءُ الصدقة . **قلت لعطاء** – أى قال=

. . . .

=ابن جريج الذى روى عن عطاء الراوى عن جابر — : زكاة يوم الفطر؟ (أى أهى زكاة يوم الفطر؟) قال : لا ، ولكن صدقة . يتصدقن حينئذ . تلقى (الواحدة منهن) فَتَخَتَهَا (قرطها فى الأُذن) — ويلقين — أى خواتمهن وغيرها — قلت : أى قال ابن جريج لعطاء — أترى حقا على الإمام ذلك ، يذكرهن ؟ قال : (إنه لحق عليهم ، ومالهم لايفعلونه؟) . اهـ. وفى الحديث سنة حسنة فينبغى لإمام المسلمين أن يحث رعيّته على التبرع بما تجود به نفوسهم فى كل مناسبة ، ويوزع ذلك على الفقراء والمحتاجين .

الباب الحادي عشر

مَا جَآءَ فِى وَعِيدِ مَنْ جَمَعَ الْمَالَ ، وَأَمْسَكَ الْفَضْلَ عَنِ الْمُحْتَاجِينَ

(١) عَنْ أَبِى أُمَامَةَ الْبَاهِلِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، ومسلم فى صحيحه ، كلاهما فى كتاب الزكاة ، ولفظهما واحد ، كما ذكر ، وأخرجه الترمذى وكذا البيهقى فى سننه الكبرى من كتاب الزكاة .

شرح ما جاء فى وعيد من جمع المال ، وأمسك الفضل عن المحتاجين :

الحديث الأول ـ وهو حديث أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه وهو صُدَىّ بن عجلان ، صحابى جليل له مائتان وخمسون حديثا ، مات سنة إحدى وثمانين بحمص . اهـ. خلاصة .

(١) (يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك ... إلى آخر الحديث) :

الفضل : هو ما فضل عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقتهم .

قوله : يا ابن آدم ـ تعميم لكل أحد من بنى آدم ، فيشمل جميع الناس ؛ لأن البذل والعطاء سبب لزيادة الرزق وكثرة فضل الله ، ومجلبة لحب الناس للباذل الكريم ، ـ وكل ذلك خير لكل أحد ، حتى وإن لم يكن مسلما ـ كما أن الإمساك شر لكل أحد ، لأنه سبب لكراهة الناس له ، ومدعاة للشح والتكاثر والتفاخر ، وكل ذلك شر .

وقوله : (أن تبذل ـ وأن تمسك) بفتح ـ أن المصدرية ، والمصدر المؤول مبتدأ ـ ومابعده خبر له . والمعنى : إنك بَذْلُكَ الفضلَ خير لك ، وإمساكه شر لك .

=

(٢) عَنْ أَبِى سَعِيدِ الْخُدْرِىِّ — رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ ، فَجَعَلَ يَصْرِفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا(١) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَاد فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ(٢) له حَتى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَد مِنَّا

= ومعناه — كما قال النووى — رحمه الله — إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك ، فهو خير لك ، لبقاء ثوابه لك مدخرا عند الله تعالى (يوم ينظر المرءُ ما قدمت يداه) (وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا) .

(وإن أمسكته فهو شر لك) ، لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه ، وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه ، وفوّت مصلحة نفسه فى آخرته وهذا كله شر .

ومعنى : (لاتلام على كفاف) أن قدر الحاجة لالوم على صاحبه ، حيث لم يقصر فى واجب عليه . (وابدأ بمن تعول ... إلى آخر الحديث) معناه :

أن العيال والقرابة أحق بالإحسان من الأجانب واليد المعطية خير من الاخذة وقد سبق ذلك مرارا .

الحديث الثانى — وهو حديث أبى سعيد الخدرى :

(١) (إذ جاء رجل على ناقة له ، فجعل يصرفها يمينا وشمالا) :

لفظ مسلم : (يصرف بصره يمينا وشمالا) ، ولفظ أحمد وأبى داود :

(يصرف راحلته ، يمينا وشمالا) ولا منافاة فى ذلك ، لأن الجمع ممكن بأن كان يصرف راحلته فى نواحى القوم ، ثم ينظر يمينا وشمالا متعرضا لشىء يدفع به حاجته ، فأدرك ذلك : النبى صلى الله عليه وسلم وعلم أنه من أبناء السبيل ، فقال للناس على سبيل التعريض .

(٢) (من كان عنده فضل ظهر ... إلى قوله : (على من لا زاد له) :

أى من كان عنده فضل من ظهر كبعير أو فرس أو نحوهما ، ويكون فاضلا عن حاجته ، فليَعُدْ به على من لا ظهر له — أى يحمله عليه ولا يتركه ما شيا على رجليه .

فِى الْفَضْلِ(١)

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده فى الزكاة ومسلم فى صحيحه فى المغازى وأخرجه أبو داود فى الزكاة ـ واللفظ له ؛ وأخرجه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى وزاد قبل – حتى ظننا : (قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر) أى حتى ظننا الخ .

(٣) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى نَخْلٍ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَلَكَ الْمُكْثِرُونَ ، إِلَّا مَنْ قَالَ : هَكَذَا وَهَكَذَا ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، حَثَى بِكَفِّهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ ، وَقَلِيلٌ مَاهُمْ(٢)) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وابن ماجه ، وأبو يعلى فى مسنده وسنده جيد ، ورواه الطبرانى فى الكبير عن عبد الرحمن بن أبزى ، وعبد بن حميد عن أبى سعيد . اهـ من شرح مسند أحمد .

= ومن كان له فضل زاد ـ أى شىء يفضل عن حاجته وحاجة عياله فليعد أى فليجد به على من ليس عنده زاد ، وما زال النبى صلى الله عليه وسلم يذكر أصنافا من المال ـ أى كالكسوة ، والغطاء وغير ذلك .

(١) حتى ظننا ... إلى آخره) يعنى أن كلام النبى صلى الله عليه وسلم أثر فيهم حتى ظنوا أنهم جميعا شركاء فيما يملكون ، أى لايوجد لأحد منهم فضل يختص به دون الاخر

وفى الحديث الحث على مواساة ابن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجا ، ولو كان على راحلة أو غنيا فى بلده ، ولذا كان له نصيب من زكاة المال .

والحديث يحض على التعاون ، وذم الأثرة ، وكراهية إمساك ما زاد عن الحاجة .

الحديث الثالث ـ وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

(٢) (يا أبا هريرة هلك المكثرون ... إلى آخر الحديث) :

. . . .

= المكثرون ، : هم أصحاب الأموال الزائدة على حاجاتهم ،فهؤلاء من الهالكين ، إذا لم ينفقوا منها فى سبيل الخير ، أما من كان ذا مال ينفق منه فى أبواب الخير : هكذا ، وهكذا : أى هذا لِفقيرٍ ، وهذا لبناء مسجد وهذا لمساعدة غارم ... إلى غير ذلك ،فهو ينفق منه فى أمور متعددة من أنواع الخير ، فمثل هولاء ناجون من الهلاك، ويُعطَوْنَ أجرهم مضاعفا ، وقليل ما هم ، أى هذا الصنف قليل جدا ، لأن حب المال ، وإيثار الدنيا على الآخرة ، والشح المستولى على القلوب ،كل ذلك يمنع معظم الناس عن الإنفاق فى الخير ، قال تعالى : (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) .

الباب الثانى عشر

ما جاء فى تَصَدُّقِ الْمَرْأَةِ مِنَ مَالِ زَوْجِهَا ، وَالْخَادِمِ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ

(١) عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : (إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ) وفى رواية : (إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا[١]) .

أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، وأخرجه مسلم فى الزكاة أيضا ، بلفظ :

شرح أحاديث تصدق المرأة من مال زوجها ، والعبد من مال سيده :

الحديث الأول والثانى وكلاهما عن عائشة رضى الله عنها :

(١) (إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها . . . الخ الحديث) .

وفى رواية : (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها) :

فالمراد من طعام زوجها : هو طعام بيتها الذى هو بيت زوجها والتعبير بالتصدق فى رواية ، وبالإنفاق فى أخرى . يفيد أن المراد بالإنفاق هو التصدق .

قال النووى فى شرح مسلم : (المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن ـ النفقة على عيال صاحب المال ، وغلمانه ومصالحه وقاصديه من الضيف وابن السبيل ونحوهما ، وكذلك صدقتهم المأذون فيها إذناً صريحاً أو حسب العرف . ا هـ.

فإذا أنفقت المرأة على أولادها أو أولاد زوجها ، أو أقاربه ، أو خدمه ، أو ضيوفه أو ابن السبيل ، كان لها أجرها كاملا بما أنفقت وكان لزوجها أجره كاملا بما كسب وكدّ وتعب ، وللخازن الأمين أجره كاملا بما حفظ. وأعطى ما أمر به .

(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا ، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ . كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا[1]) .

وأخرجه أبو داود بلفظ قريب من لفظ مسلم .

---

(١) (لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً) قال النووى رحمه الله تعالى : معناه أن المشارك فى الطاعة مشارك فى الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجرا كما لصاحبه أجر ، وليس معناه أن يزاحمه فى أجره.

والمراد المشاركة فى أصل الثواب ، فيكون لهذا ثواب ، ولهذا ثواب . وإن كان أحدهما أكثر من الآخر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواءً ، بل يكون هذا أكثر .وقد يكون عكسه .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (والأجر بينكما نصفان) فمعناه قسمان . وإن كان أحدهما أكثر ، قال الشاعر :

إذا مت كان الناس نصفان بيننا ... الخ وأشار القاضى إلى أنه يحتمل أيضاً أن يكون الأجر سواءً ، لأن الأجر فضل الله يؤتيه من يشاءُ . قال النووى : والمختار الأول . وقول النبى صلى الله عليه وسلم : (والأجر بينكما) ليس معناه أن الأجر الذى لأحدهما يزدحمان فيه ، بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التى أخرجها الخازن أو المرأة أو المملوك ونحوهم بإذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل ، فيكون ذلك مقسوماً بينهما . لهذا نصيب بماله ، ولهذا نصيب بعمله . فلا يزاحم صاحب المال العامل فى نصيب عمله . ولا يزاحم العامل صاحب المال فى نصيب ماله .

ثم قال النووى : واعلم أنه لابد للعامل والزوجة والمملوك من إذن المالك فى ذلك ، فإن لم يكن إذن أصلا ، فلا أجر لأحد من هؤلاءِ الثلاثة ، بل عليهم وزر بتصرفهم فى مال غيرهم بغير إذنه . ثم قال : والإذن ضربان : أحدهما الإذن الصريح فى النفقة والصدقة .=

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ[1] ، وَلَا تَأْذَنْ

=والثانى الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة ، كإعطاء السائل رغيفاً ونحوه ، مما جرت به العادة ، واطرد العرف فيه ، وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به ، فإذنه فى ذلك حاصل وإن لم يتكلم .

وهذا مقيد أيضا بما إذا علم كل من هؤلاء رضا المالك أو الزوج بما جرت به العادة والعرف ، فإن شك فى رضاه بما جرى به العرف والعادة ، أو كان شخصا شحيحا يشح بذلك ، وعلم من حاله ذلك ، أوشك فيه لم يجز لهم التصدق من ماله ، إلا بصريح إذنه ، وعلى ذلك يحمل ماسيأتى فى الحديث القائل : (لايجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها) . قال النووى .

ولابد من ذلك التأويل ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الأجر بينهما مناصفة ، وفى رواية أبى داود : (فلها نصف أجره) ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح أو معروف بالعرف العام ، فلا أجر لها ، بل عليها وزر ، فتعين تأويله ، واعلم أن هذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضا المالك به فى العادة ، فإن زاد عن المتعارف لم يجز .

وهذا معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم : (غير مفسدة) فأشار صلى الله عليه وسلم إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به فى العادة ، ـ ونبه بالطعام أيضا على ذلك لأنه يسمح به فى العادة ، بخلاف الدراهم والدنانير فى حق معظم الناس وفى كثير من الأحوال ، أى فلابد فيها من الإذن الصريح . اهـ ملخصا من شرح مسلم

الحديث الثالث ـ وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

(١) (لاتصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه) قال فى شرح مسلم :

هذا محمول على صوم التطوع والواجب الذى يكون فعله على التراخى لقضاء رمضان الذى فاتها بعذر وهذا النهى للتحريم ، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها فى كل الأيام وحقه فيه واجب على الفور ، فلا يجوز لها أن تفوته عليه بتطوع ، ولا بواجب على التراخى =

فِى بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ[١] ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ[٢]) .

أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة ، وأبو داود من طريق أبى هريرة ، واقتصر على نفقة المرأة .

(٤) عَنْ زِيَادِ بْنِ[٣] جُبَيْرٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى[٤] وَقَّاص رَضِىَ اللهُ

=وإنما حرم عليها الصوم بغير إذن مع أن له إفساد صومها ، إذا أراد الاستمتاع بها ، لأنه يهاب فى العادة انتهاك الصوم بالإفساد . وذلك يمنعه من الاستمتاع الذى هو حقه .

وقوله : (وزوجها شاهد) أى مقيم فى البلد . أما إذا كان مسافرا فلها الصوم ، لأنه لايتأتى منه الاستمتاع .

(١) (ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه) فيه إشارة إلى أنه لا يجوز الافتيات على الزوج وغيره من مالكى البيوت بالإذن فى أملاكهم إلا بإذنهم . وهذا أيضا محمول على ما إذا لم يُعلم رضا الزوج ونحوه فإن علم رضاه جاز الإذن .

(٢) (وما أنفقت من كسبه ... إلى آخره) تقدم شرحه قريبا .

الحديث الرابع – وهو حديث زياد بن جبير عن سعد بن أبى وقاص :

(٣) زياد بن جبير بن حية الثقفى ، يروى عن أبيه ، وعن سعد . ويروى عنه يونس ابن عون ، وابن عبيد ، وثقه أحمد . ووثقه أيضا يحيى بن معين . وأبو زرعة و**النسائى** .اهـ. خلاصة ، وتهذيب .

(٤) سعد بن أبى وقاص . واسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى شهد بدرا ، والمشاهد ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وآخرهم موتا . وأول من رمى فى سبيل الله ، وفارس الإسلام ، وأحد ستة الشورى . ومقدم جيوش الإسلام فى فتح العراق ، وجمع له النبى صلى الله عليه وسلم أبويه (أى قال له : ارم سعد فداك أبى وأمى) وحرس النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة مخيفه وكوّف الكوفة . وطرد الأعاجم وافتتح مدائن فارس =

عَنْهُ قَالَ : لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ ، قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ ، كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا قَالَ أَبُو داود ـ وأرى فيه ـ وَأَزْوَاجِنَا ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ(١) ؟ فَقَالَ : (الرَّطْبُ ، تَأْكُلْنَهُ ، وَتُهْدِينَهُ) قال أبو داود :

=وهاجر قبل النبي صلى الله عليه وسلم ، له مائتا حديث وخمسة عشر حديثا اتفقا عليها ، وانفرد البخارى بخمسة ، ومسلم بثمانية عشر حديثا ، روى عنه بنوه ، وخلق ، وكان سابع سبعة فى الإسلام ، مات فى قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة ، ثم حمل إلى البقيع ، سنة خمس أو ست أو سبع وخمسين اهـ خلاصة .

(١) (لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء .... إلى .. أموالهم) :

كانت بيعة النساء بعد فتح مكة ، وكانت بيعتهن على ماذكر الله تعالى فى سورة الممتحنة بقوله : (يأيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئا ولايسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم) .

عند ذلك قامت امرأة جليلة القدر ، كأنها فى جلالة قدرها من نساء مضر ، اللاتى يحافظن على حيائهن وحشمتهن ، فقالت : يا نبى الله ، إنا كَلٌّ ، فى المختار : الكَلُّ بفتح الكاف ، وتشديد اللام : العيال والثقل ، قال تعالى : (وَهُوَ كَلٌّ على مولاه) اهـ .

والمعنى : أنا معشر النساء عيال وعالة وثقل على كاهل آبائنا وأبنائنا ، لانقدر أنْ نكتسب ، وإنما نأكل مما يكسبون .

قال أبو داود صاحب السنن : وأرى فيه أى فى الحديث : وأزواجنا ـ أى إنه يغلب على ظنه أن الحديث فيه : (وأزواجنا) أى إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا) (فما يحل لنا نفقة من أموالهم غير مانأكله منها) ؟

الرَّطْبُ : الْخُبْزُ ، وَالْبَقْلُ ، وَالرُّطَبُ[1] ثم قال أبو داود : وكذا رواه الثورى عن يونس ، أخرج ذلك أبو داود فى سننه .

(٥) عَنْ عُمَيْرٍ[2] مَوْلَى آبِى اللَّحْمِ[3] — رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كُنْتُ مَمْلُوكًا ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ : (نَعَمْ ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ[4]) .

---

(١) فقال : (الرَّطْبُ تأكلانه وتهدينه) وفسر أبو داود الرطب بفتح الراء وسكون الطاء بأنه الخُبْز والبقل (أى الخضر) والرُّطب ، أى البلح قبل أن يجفف ، والمراد : هو مالا يبقى بالادخار بدليل تفسير أبى داود له بذلك فهذا الذى يحل المرأة أن تتصدق به من مال والدها أوابنها أو زوجها ، لأن العادة جرت بالتساهل فيها . فلا تحتاج فى العادة إلى إذن خاص .

وقد تقدم ما قاله النووى بأن ذلك مقيد بما إذا علمت أو ظنت أن زوجها يرضى بذلك ، فإن شكت أو علمت عدم رضاه فلا يجوز لها التصدق بشيء من ذلك .

الحديث الخامس — وهو حديث عمير مولى آبى اللحم رضى الله عنهما :

(٢) (عمير مولى آبى اللحم) له صحبة ، وأحاديث ، انفرد له مسلم بحديث ، روى عنه يزيد بن الْهَادْ ، ومحمّد بن إبراهيم التيمى . اهـ خلاصة .

(٣) (آبى اللحم) صحابى مشهور ، روى حديثه الترمذى ، والنسائى ، والحاكم . وروى — أى الحاكم — بسنده عن أبى عبيدة ، قال : آبى اللحم اسمه عبد الله بن عبد الملك ابن عبد الله بن غفار ، وكان شريفا شاعرا ، وشهد حنينا ، ومعه مولاه عمير ، وإنما سمى آبى اللحم ، قيل : لأنه كان يأبى أن يأكل لحم ماذبح للأصنام وقيل فى اسمه غير ما ذكر ، وقال ابن عبد البر : هو من قدماء الصحابة وكبارهم ، ولا خلاف فى أنه شهد حنينا ، وقتل بها رضى الله عنه : . اهـ ملخصا من الإصابة وشرح مسلم .

(٤) (كنت مملوكا . . . إلى آخر الحديث) .

كان عمير مملوكا لآبى اللحم ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : =

أخرجه مسلم فى صحيحه من كتاب الزكاة ، وابن ماجه فى التجارات ، والبيهقى فى سننه الكبرى .

(٦) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا ، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ ، فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرتُ ذَلِكَ له ، فَدَعَاه ، فَقَالَ : (لِمَ ضَرَبتَه ؟) فَقَالَ : يعطِي طَعَامِي بِغَيرِ أَنْ آمُرَهُ ، فَقَالَ : (الأَجرُ بَينَكُمَا[1]) .

أخرجه مسلم فى صحيحه عن قتيبة فى كتاب الزكاة ، وأخرجه أيضا البيهقى .

وأخرجه ابن ماجه فى التجارات بلفظ قريب منه .

= أيجوز لى أن أتصدق من مال موالىّ ؟ والمراد من الطعام الذى جرت العادة أن يسمح به الناس ، كما يؤخذ من الأحاديث الأخرى ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (نعم) يجوز لك أن تتصدق (والأجر بينكما نصفان) على معنى ماتقدم عن النووى أن الله تعالى يعطى كلا منهما أجرا كاملا ، لاينقص بعضهم أجر بعض شيئا ، فيعطى المالك الأجر كاملا على المال الذى ملكه ، ويعطى المتصدق أجره على إنفاقه كاملا ، ويكون الأجر بينهما نصفين أى قسمين فكأن الأجر الذى يتنصف وينقسم قسمين ونصفين هو أجر من اكتسب ثم تصدق بنفسه ، فله أجر التكسب أولا . وأجر الإنفاق ثانيا فذلك الأجر يكون بين المالك الذى لم يتصدق بنفسه وبين من أنفق من ماله نصفين . هكذا يؤخذ من شرح مسلم ويشهد له ما سيأتى فى حديث رقم ١١ من الباب والله أعلم . اهـ .

الحديث السادس — وهو حديث عمير مولى آبى اللحم أيضا :

(١) (أمرنى مولاى أن أقدد لحما ... إلى آخر الحديث)

تقديد اللحم تجفيفه ، لئلا يسرع إليه الفساد ،

فلما شرحه ووضعه للجفاف — وكان يحرسه — جاءه مسكين يسأله ويستطعمه من ذلك اللحم =

(٧) عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَن شَيْءٍ مِن أَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَذَكَرَتْ شَيئًا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : (أَعطِي وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيكَ[1]) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وأبو داود ، والنسائى بألفاظ عدة ، وسنده جيد .

= فأطعمه ، فعلم بذلك مولاه فضربه . لأنه تصرف فى ماله بغير إذنه . فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فدعا مولاه . وقال له : (لم ضربته ؟) فقال : يعطى طعامى بغير أن آمره . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (الأجر بينكما) أى فلا تحزن على مافاتك من الطعام ، فعمير كان سببا لوصول الأجر . فلا تعُدْ لضربه لذلك .

قال النووى فى شرح مسلم :

هذا محمول على أن عميرا تصدق بشىء يظن أن مولاه يرضى به . ولكن مولاه لم يرض بذلك ، فلعمير أجر ، لأنه فعل شيئا يعتقده طاعة بنية حسنة ولمولاه أجر ، لأن ماله قد تصدق به مولاه ومعنى الأجر بينكما — أى لكل منكما أجر . وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه . وقد سبق بيان هذا قريبا . اهـ شرح مسلم .

الحديث السابع — وهو حديث عائشة رضى الله عنها :

(١) (سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن شئ من أمر الصدقة ... إلى آخر الحديث) .

المعنى : أن عائشة رضى الله عنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن شىء من أمر الصدقة وكأنها ذكرت شيئا قليلا فى سؤالها ، فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يحثها على الإكثار من الصدقة ، فقال لها : (أعطى) وأنفقى ما قدرت عليه (ولا توعى) أى ولا تضعى ماتملكينه فى وعاء تحفظينه فيه ادخارا وجمعا للمال وخوفا من الفقر (فيوعى الله عليك) أى يمنع الله عنك فضله والمزيد الذى وعد المحسنين بقوله : (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) .

(٨) (عَن أَسماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، لَيسَ لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيرُ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ ؟ فَقَالَ : (ارضَخِي مَا استَطَعتِ ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ[1]) .

أخرجه البخارى ومسلم وأحمد والنسائى .

الحديث الثامن — وهو حديث أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما :

(١) (يا نبي الله ليس لى مال إلا ما أدخل عليّ الزبير ... إلى آخر الحديث) :

وفى بعض روايات الإمام أحمد ما يبين سبب سؤالها النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ففيه :

(أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن الزبير رجل شحيح ، ويأتينى المسكين فأتصدق عليه من بيته ، بغير إذنه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ارضخى ولا توعى فيوعى الله عليك) . اهـ من مسند الإمام أحمد وقال شارح : روايات الحديث كلها أخرجها أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى . اهـ المعنى : الخ .

المعنى : أنها تسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن النفقة التى تتصدق بها من مال الزبير الذى تحت يدها أو من ماله الذى أعطاه لها للنفقة . قال النووى فى شرح مسلم : هذا محمول على ما أعطاها الزبير بسبب النفقة وغيرها ، أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه ، بل رضى بها على عادة غالب الناس . اهـ بتصرف يسير .

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (ارضخى ما استطعت) الرضخ : العطاء اليسير .

والمعنى : أعطى عطاءً يرضى به الزبير . وعلى ذلك فلك أن ترضخى وتعطى ما يمكنك إعطاؤه بحيث لايكون فوق ما يرضى به الزبير .

ومعنى لا تحصى ولا توعى ... إلخ .

أى إن الله يمنعك كما منعت ، ويقتر عليك كما قترت ،ويمسك فضله عنك كما أمسكته ، وقيل معنى : لاتحصى المذكورة فى بعض الروايات : أى لاتعدّيه من العدّ ، فتستكثريه فيكون سببا لانقطاع إنفاقك ، فيمسك الله عنك فضله .

(٩) عَن أَبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِى خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : (لَا تُنْفِقُ امرَأَةٌ شَيئًا مِن بَيتِ زَوجِهَا ، إِلَّا بإِذْنِ زَوجِهَا) قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ : وَلَا الطَّعَامَ ، قَالَ : (ذَلِكَ أَفْضَلُ أَموَالِنَا[١]) .

أخرجه الترمذى ، وقال : حديث حسن ، وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى .

(١٠) عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (لَا يَجُوزُ لِامرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بإِذْنِ

الحديث التاسع - وهو حديث أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه :

(١) (لاتنفق امرأة شيئا من بيت زوجها ... إلى آخر الحديث) :

المعنى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء أن ينفقن من الأموال التى فى بيوت أزواجهن ، وهن الحافظات لما فى بيوت الأزواج من الأموال ، إلا بإذن الزوج صراحة أو ضمنا ، فقال بعض الحاضرين : ولا الطعام ، أى لاتنفق شيئا حتى الطعام . والمراد بالطعام : كل ما أعد للطعام والأكل ، ولم يقصد للادخار والحفظ للزمن فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (ذلك أفضل أموالنا) :

أى إن الطعام يدخل فى عموم الأموال ، التى نهى النساء عن الإنفاق منها دون إذن الزوج لأن الطعام أفضل أموالنا .

وكل ذلك يؤيد ماتقدم نقله عن النووى أن المرأة إنما تنفق من طعام زوجها إذا أذن لها إذنا صريحا ، أو ضمنا بأن أنفقت ماجرت العادة به وعلمت أن الزوج تسمح نفسه بذلك الإنفاق - وأما لوشكت فى رضاه أو علمت عدم الرضا منه فلا يجوز لها الإنفاق بشىء منه أبدا .

زَوجهَا[١]) . أخرجه أبو داود ، والنسائى .

(١١) عَن عمرو بن شعيب عن أَبيه عن جده ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرأَةُ مِن بَيتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجرٌ ، وَلِزَوجِهَا مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِن أَجرِ صَاحِبِهِ شَيئًا ، لَهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلَهَا بِهَا أَنْفَقَتْ[٢]) .

رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن .

الحديث العاشر — وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما :

(١) (لايجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها) :

فى هذا الحديث عموم وشمول لكل شىء يحرم على المرأة أن تتصدق به أو تهدى به من بيت زوجها ، إلا بإذنه . لأن العطية تشمل الصدقة والهدية وغيرها كالضيافة .

وقد تقدم معنى إذنه : أى صريحا أو ضمنا بأن جرت العادة به وعلمت رضاه و الله أعلم .

الحديث الحادى عشر — وهو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

(٢) (إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر ... إلى آخر الحديث) .

المعنى : أن المرأة التى تتصدق من بيت زوجها بالشرط السابق فى الحديث المتقدم — وهو أن يكون بإذن زوجها — يكون لها أجر كامل ، ولزوجها أجر كامل ، ولا ينقص أجر المرأة أجر زوجها ، كما لاينقص أجر الرجل أجر زوجته . ثم وضح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله :

(له بما كسب ، ولها بما أنفقت) أى للرجل أجر كامل على المال الذى كسبه وقد خرج من ملكه بالصدقة . وللمرأة أجر كامل ، بتقديمها الصدقة للمحتاج .

نقول : وهذا يؤيد ماقاله النووى فى شرح مسلم بأن لكل أجرا من جهة تخالف الجهة التى يثاب عليها الآخر . والله أعلم .

الباب الثالث عشر

ما جاءَ فى سؤال الصالحين والسلطان واستحباب إعطاء الصدقة للأتقياء

(١) عن زَيدِ بنِ عقْبَةَ الْفَزَارِىِّ ، عن سَمرَةَ بن جنْدب رَضِىَ اللهُ عَنْه أَنَّ النَّبِىَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْمَسَائِلُ كُدوحٌ يَكْدَح بِهَا الرَّجلُ وَجهَه فَمَن شَاءَ أَبقَى عَلَى وَجهِهِ ، وَمَن شَاءَ تَرك ، إلَّا أَنْ يَسأَلَ الرَّجلُ فِى أَمر لَا يَجِد مِنْه بدًّا ، أَو ذَا سلْطَان) قَالَ زَيد بن عقْبَةَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَجَّاجَ بنَ يوسفَ ، فَقَالَ : سَلْنى ، فَإِنِّى ذُو سلْطَان[١] .

أَخرجه أَبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وصححه ، وابن حبان فى صحيحه ، وأَخرجه أَحمد والبيهقى ولفظ أَبى داود : (إلا أَن يسأَل الرجل ذا سلطان ، أَو فى أَمر لايجد منه بدًّا) اهـ من سنن أَبى داود من كتاب الزكاة ولفظ أَحمد : (المسائل كَدّ ، يكِدُّ بها الرجل وجهه) .

شرح ماجاءَ فى سؤال الصالحين ... الخ

الحديث الأَول – وهو حديث زيد بن عقبة الفزارى عن سمرة بن جندب رضى الله عنه

(١) (المسائل كدوح ، يكدح بها الرجل وجهه ... إلى آخر الحديث) .

فى رواية أَحمد : (المسائل كدّ يكد بها الرجل وجهه ، ثم قال : (إلا أَن يسأَل رجل ذا سلطان ، أَو فى أَمر لا بد منه) .

والكد : التعب والمشقة ، والكدوح : جمع كدح ، وفى بعض الروايات : (خدوش وخموش) .

=

(٢) عَنِ ابنِ الْفِرَاسِيِّ ، أَنَّ الْفِرَاسِيَّ[1] — رَضِىَ اللهُ عَنْه ، قَالَ لِلنَّبِيِّ — صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : أَسأَلُ يَا نَبِيَّ اللهِ ؟ فَقَالَ : (لَا وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بدَّ ، فَاسأَلِ الصَّالِحِينَ[2]) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، والنسائى ، وسنده جيد .

= والخدوش والخموش والكدوح — كلها بمعنى واحد ، وهو تمزيق الجلد بأظفر أو أو قشره بنحو عود . كما يؤخذ من القاموس وغيره .

وذلك كله كناية عن إراقة الوجه بكثرة السؤال . ولا مانع من أن يكون ذلك على سبيل الحقيقة ، وأن صاحبه يأتى يوم القيامة ووجهه كله خدوش وخموش ويؤيد ذلك ما ورد : (لايزال الرجل يسأل حتى يأتى يوم القيامة وليس فى وجهه مُزْعَةُ لحم) .

والمراد ذم المسألة والتنفير منها ، ثم قال : (إلا أن يسأل الرجل فى أمر لا يجد منه بدًا) أى يسأل وهو فى غاية الضرورة للسؤال ، كجوع مفرط أو تجهيز ميت ، أو علاج مريض ، أو نحو ذلك ، من الضرورات الملحة .

أو يسأل ذا سلطان فى قضاء حاجة له ، أو يسأله حقاله من بيت المال .

الحديث الثانى — وهو حديث ابن الفراسىّ عن أبيه الفراسىّ :

(١) (أن الفراسِىَّ رضى الله عنه قال) : الفراسىّ بكسر الفاء وفتح الراء وكسر السين المهملة ، وتشديد الياء التحتية ، من بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة . اهـ شرح المسند وفى الإصابة : (أن الفراسىَّ قالْ للنبى صلى الله عليه وسلم أأسال يانبى الله؟ قال : (إن كنت لابُدَّ سائلا فاسأل الصالحين) . اهـ . قال المنذرى وله حديث آخر فى ماء البحر : (هو الطَّهور ماؤه ، الحِلُّ ميتته) والحديثان يرويهما الليث بن سعد — ثم قال : روى له أبو داود والنسائى ، وابن ماجه . اهـ من شارح المسند .

(٢) (وإن كنت سائلا لابدَّ ، فاسأل الصالحين) .

المعنى : أن الفراسىّ يستفهم من النبى صلى الله عليه وسلم : هل يسأل الناس ؟فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (إن كنت سائلا لابد) أى ولا بُدَّ لك من السؤال لضرورة =

وأخرجه أبو داود فى كتاب الزكاة ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى وقال فى الإصابة : وأخرجه ابن ماجه .

(٣) عَن أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ رَضِىَ الله عَنْه – عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : (مَثَلُ الْمؤمِنِ ، وَمَثَلُ الإِيمَانِ ، كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِى آخِيَّتِهِ ، يَجولُ ، ثُمَّ يَرجِـع إِلَى آخِيَّتِهِ[1] ؟ ، وَإِنَّ الْمؤمِنَ يَسهُو ، ثُمَّ يَرجِـع إِلَى الإِيمانِ ، فَأَطْعِموا طَعَامَكُم الأَتْقِيَاءَ ، وَأَولوا مَعروفَكُم الْمؤمِنِينَ[2]) .

أخرجه الإمام أحمد ، وسنده، جيد وأخرجه الضياء المقدسى فى المختار وحسنه الحافظ السيوطى .

=حلت بك ، فاسأل الصالحين القادرين على قضاء الحاجة ، القائمين بحقوق الله وحقوق العباد ، لأنهم أرحم الناس بعباد الله ، فإذا أعطَوْا لا يَمُنُّون ، وإذا سئلوا لا يردون السائل خائبا ، ويعطون ما يعطون عن طيب نفس ، ولأن الصالح لايعطى إلا من الحلال ، فإذا لم يجد ما يعطيه ردّ السائل بالحسنى داعيا له ، ودعاؤه أرجى القبول .

وفى الحديث إرشاد إلى ما هو الأولى ، وإلا فسؤال غير الصالحين جائز ، عند الضرورة إليه .

الحديث الثالث – وهو حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه :

(١) (مثل المؤمن ، ومثل الإيمان ، كمثل الفرس فى آخيته . . . إلى آخيته الثانية)

قال فى القاموس : الأَخيّة كأَبِيّة ، والآخية كآبية ، يشدد ويخفف : عود فى حائط ، أو فى حبل يدفن طرفاه فى الأرض ، ويبرز وسطه كالحلقة تشدّ فيها الدابة . اهـ .

والفرس المربوط بحبله فى الأخية يجول ويبعد عن مربطه وهو الوتد الذى يكون فيه حبله ، ثم يعود إلى مربطه ، ويستقر ، وربما يرقد عنده .

(٢) (وإن المؤمن يسهو ، ثم يرجع إلى الإيمان . . . إلى آخر الحديث) : =

. . . .

= المعنى : أن المؤمن قد استقر إيمانه فى قلبه ، والإيمان يدعوه إلى فضائل الأعمال ، ومحاسن الأخلاق ، وقد يسهو المؤمن أحيانا ويسير مع هواه يصول ويجول ، ولكن الإيمان الذى فى قلبه يَجْذِبُهُ عن السير وراء هواه ، ويرجع به إلى السير فى طريق الحق ، والعمل بشعب الإيمان فالإيمان حاجز له عن السير إلى آخر الشوط مع الهوى كما أن آخيّة الفرس تحجزه عن الجرى وترك المكان الذى وضعه فيه صاحبه . وقوله : (فأطعموا طعامكم الأتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين) المقصود منه ، الحث على معاونة المؤمنين الأتقياء ، وتعهدهم — بالإحسان والمعروف ، وإطعام الطعام ، لأن دعاءهم قريب من الإجابة ، فلعلهم يدعون له ويطلبون من الله له التوفيق للخير ، فيتذكر ذنوبه إن كان عنها ساهيا ويتوب إلى الله تعالى ويرجع إلى الإيمان الذى يملأ القلب نورا ، والصدر فرحا وحبورا . اهـ .

الباب الرابع عشر

مَاجَاءَ فِى جُهدِ الْمقِلِّ

(١) عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْه ، أَنَّه قَالَ : يَا رَسولَ اللهِ ، أَىُّ الصَّدَقَة أَفْضَلُ ؟ قَالَ : (جُهْدُ الْمقِلِّ ، وَابدَأْ بِمَن تَعولُ[١]) .

قالَ فى كشف الخفاءِ :

شرح ما جاءَ فى جهد المقل

الحديث الأَوَّل - وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

(١) (قال : جهد المقلِّ ... إلى آخر الحديث) :

قال فى المختار : الجهد بفتح الجيم وضمها : الطاقة ، وقرئ بهما فى قوله تعالى : (والذين لايجدون إلا جهدهم) والجهد بالفتح المشقة . اهـ .

والمعنى : أن أفضل الصدقات ما يتصدق به الفقيرُ وهو لايقدر على تقديم غيره ، فكأنه أتى بآخر طاقته وغاية وسعه ، ولاشك أن ذلك يشتمل على جهاد للنفس ، ويبرهن على إيمان قوى ، وحب للخير ، وصدق توكل على الله تعالى ، لأنه تصدق بما يحب بقاءه بيده فدخل فى عموم قوله تعالى : (ويطعمون الطعام على حبّه) . وفى الحديث الحث على التصدق بما يقدر عليه الإنسان ولو كان قليلا ، وفى نظره حقيرا - وقال فى كشف الخفاء : وقد رواه الديلمى عن ابن مسعود ، وذكر فيه قصة طريفة ، فقال :

(إن نملة تجر نصف شقها حملت إلى سليمان بن داود عليهما السلام نبقة حلوقية (أى حبة نبق من غوطة دمشق) ووضعتها بين يديه ، فلم يلتفت إليها فرفعت رأسها فقالت :

(ألا كلنا يهدى إلى الله ماله : وإن كان عنه ذا غنى فهو قابله اه

ولو كان يُهدَى للجليل بقدره : لقصّر أعلى البحر منه مناهله ولكننا نُهْدِى إلى من=

رواه أبو داود والحاكم ، وابن خزيمة عن أبى هريرة ، (واللفظ لأبى دواد) وأسنده الديلمى عن ابن مسعود رضى الله عنه بما سيأتى لفظه فى الشرح وأسنده الديلمى أيضا عن ابن عمر رضى الله عنهما رفعه ، بلفظ : (خَيرُ النَّاسِ مؤمِنٌ فَقِيرٌ يُعطِى جُهدَه) .

(٢) عَن أَبى هريرَةَ ـ رَضِىَ الله عَنْه ـ قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ ـ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ : (سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْف) قَالُوا : يَا رَسولَ اللهِ ، كَيفَ يَسبِقُ دِرهَمٌ مِائَةَ أَلْف ؟ ، قَالَ : (رَجلٌ كَانَ لَه دِرهَمَانِ ، فَأَخَذَ أَحَدَهمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَآخر كَانَ لَه مَالٌ كَثِيرٌ ، فَأَخَذَ مِن عُرضِهِ مِائَةَ أَلْفٍ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا[1] .

أخرجه النسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك عن أبى هريرة وأخرجه البيهقى عنه أيضا فى السنن الكبرى ، وأخرجه النسائى أيضا عن أبى ذر وقال : صحيح . اهـ من الجامع الصغير .

=نحبّه ولم يك فى وجداننا ما يشاكله فأتاه جبريل عليه السلام ، فقال : إن الله عز وجل يقرئك السلام ، ويقول لك : (اقبل هديتها ، فإن الله تعالى يحب جهد المقل ، ـ وأسند الديلمى عن ابن عمر رضى الله عنهما رفعه : (خير الناس مؤمن فقير ، يعطى جهده) ـ وما أحسن قول ابن الفرس : أرسلت ومعى للحبيب هدية : ونصيب قلبى من هواه ولوعه

قال : اجتهد فيما يليق بقدرنا : قلت : اتئد ، جهد المقل دموعه . اهـ من الكشف .

الحديث الثانى ـ وهو حديث أبى هريرة أيضا :

(١) (سبق درهم مائة ألف ... إلى آخر الحديث) :

أى غلب درهم مائة ألف درهم ، وسبقه فى كثرة الأجر والثواب ، لأن صاحبه تصدق=

(٣) عَن عَبدِ[١] اللهِ بنِ حُبشِيٍّ — رَضِيَ اللهُ عَنه ، أَنَّ النَّبيَّ — صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم — سُئِلَ أَيُّ الأَعمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : (إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ ، وَحَجَّةٌ مَبرورَةٌ[٢] قِيلَ : أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ —

=به ، وهو غاية جهده ، فهو جهد المقل ، لأن من كان عنده مال كثير ثم أخذ من عرضه (أى من أية ناحية من نواحيه) قال فى المختار : وعُرض الشيء بوزن قُفْل : ناحيته من أى وجه جئته . اهـ من المختار . فالمعنى أن ماله لكثرته ، لو قصد أية ناحية أو أية جهة منه بجدها ذات مال وافر ، فأخذ من إحدى جهاته مائة ألف درهم ، وتصدق بها ، وبالضرورة بقى له بعد مائة الألف مال كثير ، ولكن من كان لايملك غير درهمين ، وأخذ أحدهما وتصدق به لم يبق له بعده غير درهم واحد ، وقد ينفقه فى يومه ، وقد لايكفى يومه ، فيكون إنفاقه الدرهم برهانا على شدة يقينه بالله ، ودليلا على أنه رحيم القلب ، عطوف على عباد الله عز وجل .

لذلك سبق درهمه الواحد ، مائة الألف ، التى تصدق بها ذو المال الوفير ، لأنها لم يظهر بإخراجها نقص فى ماله ، ولم تتركه موشكا على الفقر والحاجة .

الحديث الثالث — وهو حديث عبد الله بن حبشى رضى الله عنه :

(١) (عن عبد الله بن حبشىّ رضى الله عنه) هو عبد الله بن حبشى ، بضم الحاء المهملة ، وسكون الباء الموحدة ، بعدها شين معجمة ، ثم ياءٌ مشددة ، الخثعمى ، له حديث عند أبى داود والنسائى وأحمد والدارمى بإسناد قوى من طريق عبيد الله بن عمير ، عن عبد الله ابن حبشىّ : (أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل أى العمل أفضل ؟ قال : إيمان لاشك فيه ؛ وجهاد لاغلول فيه ، وحج مبرور) قال فى الإصابة : وقد أعله البخارى فى التاريخ ، ثم قال أخيرا : إن هذه العلة ليست بقادحة . اهـ ملخصا من الإصابة لابن حجر .

(٢) (إيمان لا شك فيه ..... إلى حجة مبرورة) يفهم من جواب النبى صلى الله عليه وسلم أن المراد بالأعمال ما يشمل أعمال القلب ، لأن الإيمان هو التصديق القلبى ، والمراد : الإيمان عن يقين بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ، كما ورد فى حديث جبريل عليه السلام .

=

قَالَ : (طُولُ الْقِيَامِ[١]) قِيلَ : فَأَىُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : (جُهْدٌ مِن مُقِلٍّ) قِيلَ : فَأَىُّ الْهِجرَةِ أَفْضَلُ؟ ـ قَالَ : (مَن هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللهُ عليهِ[٢]) قِيلَ : فَأَىُّ الْجِهَاد أَفْضَلُ ؟ قَالَ : (مَن جَاهَدَ الْمشرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ) قِيلَ : فَأَىُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ ؟ قَالَ : (من أُهرِيقَ دَمُه ،

= وعلامة هذا الإيمان ظهور أثره على الجوارح ، فيقبل صاحبه على طاعة الله تعالى ويعرض عن معاصيه ، ويرضى بقضاء الله تعالى ، فلا يجزع عند المصائب ولا يبطر عند النعم وجهاد لاغلول فيه ، أى لاخيانة فيه من مال الغنيمة وغيرها ، وحجة مبرورة ، بأن تكون من كسب طيب ، لارياء فيها ولا سمعة ، ولا رفث ولا فسوق ولا جدال ، وعلامة ذلك : أن يقبل صاحبها مؤثرا آخرته على دنياه .

(١) (قال : طول القيام) أى إن الصلاة التى يُطيل فيها العبد القيام وإن قلت ركعاتها أفضل وأعظم أجرا من الصلاة التى يقصر فيها القيام ، ولذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يطيل القيام فى صلاة الليل حتى تورمت قدماه ، وورد فى الصحيح أنه ماكان يزيد على إحدى عشرة ركعة .

(٢) (جهد من مقل ... إلى قوله : ماحرم الله عليه) .

تقدم الكلام على جهد المقل ، ومايستدل به على أن صدقة جهد المقل سبقت المال الكثير ، الذى تصدق به ، من عنده أموال طائلة .

وقوله : أى الهجرة أفضل ... إلخ أصل الهجرة : الترك ، وتطلق فى لسان الشرع على ترك بلد الكفر التى يخاف فيها على دينه ، والانتقال إلى بلد يأمن فيها على دينه ، وينال حريته التامة فى إقامة شعائر الدين .

ولكن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن أفضل الهجرة : هى هجرةُ مَنْ هجر وترك ماحرم الله عليه ، فهذا ينال أجرا أعظم ممن هاجر ، ولم يترك ماحرم الله عليه .

وعُقِرَ جَوَادُه[1]) .

قال فى الذخائر : رواه أبو داود فى الصلاة عن أحمد بن حنبل ، والنسائى فى الزكاة عن عبد الوهاب بن عبد الحكم وفى الإيمان عن هارون بن عبد الله . اهـ وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى من كتاب الزكاة بهذا اللفظ .

---

(١) (من جاهد المشركين بماله ونفسه الخ) أى من أخلص فى جهاده ولم يضنّ بنفسه بل عرّضها للقتل فى سبيل الله ، وخاطر بماله وبذله فى الجهاد ومن أجل الجهاد ، وكان ذلك أفضل الجهاد ، لأنه آثر الحياة الآخرة على الحياة الدنيا ، ونعيم الجنة على زينة الدنيا .

وقوله : (من أهريق دمه ، وعقر جواده) أى من جاهد فى سبيل الله ولم يخطر بباله النكوص إلى الوراء ، للفرار ، واستبسل ، وخاض الصفوف حتى عقر جواده ، ولم يَصُدّه ذلك عن الإقدام ، حتى قُتِلَ ، وأهريق دمه .

ولا شك أن مثل ذلك من أكبر الفدائيين الذين يضحون بحياتهم وأموالهم أمام مقصدهم النبيل ، فبرهنوا على إيمان صادق بالله وبوعده .

وفى الباب حديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وقال الهيثمى فيه : رواه أحمد والبزار ، وفيه الحارث وفيه كلام . فلم نذكره مع أحاديث الباب ، ونذكره مع الشرح لما فيه من الفضائل وهو ما يأتى :

(عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، قال : جاء ثلاثة نفر إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهم : يا رسول الله ، كان لى مائة دينار ، فتصدقت منها بعشرة دنانير ، وقال الآخر : يا رسول الله ، كانت لى عشرة دنانير ، فتصدقت منها بدينار ، وقال الآخر : كان لى دينار فتصدقت بعُشْرِه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كلكم فى الأجر سواء ، كلكم تَصَدّق بعشر ماله) . اهـ .

الباب الخامس عشر

مَا جَآءَ فِى فَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ

(١) عَن عُقْبَةَ بنِ عَامِر[1] الجهى - رَضِىَ اللهُ عَنْه - قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - : (الْجَاهِرُ بِالْقُرآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ[2]) .

أخرجه الإمام أحمد فى الزكاة فى المسند وأبو داود فى الصلاة والترمذى فى فضائل القرآن والنسائى فى الصلاة ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب - وأخرجه الحاكم فى المستدرك عن معاذ بن جبل وصححه .

الحديث الأول - وهو حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه :

(١) (عن عقبة بن عامر) هو عقبة بن عامر بن عبسى بن عمرو ، الجهى ، الصحابى المشهور ، روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - كثيرا - وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين . كان قارئا عالما بالفرائض والفقه ، فصيح اللسان شاعرا ، وهو أحد من جمع القرآن . قال : قدم النبى - صلى الله عليه وسلم - المدينة وأنا فى غنم أرعاها ، فتركتها ، ثم ذهبت إليه ، فقلت : يايعىّ فبايعى على الهجرة ... الحديث - شهد عُقْبة الفتوح ، وكان هو البَرِيد إلى عمر بفتح دمشق ، وشهد صِفِّين مع معاوية ، وأمّره بعد ذلك على مصر ، ومات فى خلافة معاوية على الصحيح . اهـ. ملخصا من الإصابة .

(٢) (الجاهر بالقرآن ... إلى آخر الحديث) .

المعنى : أن من يقرأ القرآن ويجهر به حين يقرأ ، له فضل عظيم ، كالجاهر بالصدقة ، لأن كلا منهما يَقْتَدِى به غيره ممن لم يكن يفعل ذلك ، هذا إذا كان قصده توجيه الناس إلى هذا الفعل وأمثاله .. وإذا قصد الرياء بالجهر يكون آثما .

(٢) عَن أَبِي أُمَامَةَ صُدَىِّ بنِ عجلَانَ البَاهِلِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ـ : (صَنَائِع الْمَعروفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ(١) ، فَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ(٢) ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيد فِي

= وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لاحسد إلا فى اثنتين) : وعد منهما رجلا علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار ، فسمعه رجل فقال : ليتنى أوتيت مثله ، فقارئ القرآن إذا جهر به يحث غيره على القراءة وربما حرضه على الحفظ. ولكن لما كان الجاهر بالقرآن ـ مع ماله من الخير العظيم ـ قد يطرأ عليه الرياء والشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ، وهو عدوّ الإنسان ، فربما يلقى فى قلبه من العجب والرياء ما يبطل عمله ـ كان الإسرار أفضل لخلوه من الرياء والعجب ، فكذلك الجاهر بالصدقة فضله عظيم ، غير أن المُسِرّ بها فضله أعظم ، وأجره أكبر ، لبعدها عن الرياء ، ولما فيها من السّتْر على المحتاج الآخر ، وكل ذلك يزيد فى الأجر . قال تعالى : (إن تبدوا الصدقات فَنِعِمَّاهى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خيرلكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير) .

الحديث الثانى ـ وهو حديث أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه :

(١) (صنائع المعروف تقى مصارع السوء) صنائع : جمع صنيعة : أىْ الأعمال التى نصنع من المعروف مع الخَلْقِ : سواء كان ذلك مع الآدمى أو غيره ، كالرجل الذى رأى كلبا يلهث من شدة العطش ، فسقاه ، فشكر الله له صنيعه فغَفَرَ له ورضى عنه .

فمن صنع المعروف مع خلق الله تعالى ، يحفظه الله من أن يصرع ويموت مِيتة سوء كميتة الهدم والغرق والحرق ونحوها ، لأن من رحم عباد الله رحمه الله تعالى ، ومن تعطف على خلق الله عامله الله بالعطف والرأفة ، والجزاء من جنس العمل .

(٢) (وصدقة السر تطفئ غضب الرب) المعنى : أن الله تعالى يغضب على عبده إذا اكتسب آثاما قبيحة ، فإذا جنَى الإنسان ذنبا من الذنوب التى تغضب الرب ، فينتقم منه بها ، ثم تصدق بعد ذلك صدقة سرّ كانت هذه الصدقة سببا فى رفع العذاب ودفعه عنه ، لأن العذاب غاية غضب الله ، فكأنها أطفأته .

العمرِ[١]) .

رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد حسن كما فى مجمع الزوائد .

(٣) من حديث أَبى هريرة ، عدّ من السبعة الذين يظلّهم الله فى ظله يوم لاظل إلا ظلّه :

(وَرَجلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَة ، فَأَخْفَاهَا ، حَتَّى لَا تَعلَم شِمَالُه مَا تُنْفِق يَمِينُه[٢]) .

أَخرجه البخارى ، وأَخرجه مسلم وقال : (حتى لاتعلم يمينُه ماتنفق شماله) .

---

(١) (وصلة الرحم تزيد فى العمر) الرحم : القرابة ، وصلة الرحم بالإحسان إلى أقاربه ذكورا أو إناثا ومودتهم وتحمل أذاهم وعدم مقابلة السيئة منهم بالسيئة ، بل بالحسنة . احتسابا لوجه الله الكريم . تزيد فى العمر ، أى تطيله حقيقة ، أو معناه يبارك له فى عمره بحيث يحصل فيه من الأعمال الصالحة مالا يحصل غيره فى مثل عمره .

الحديث الثالث ــ وهو حديث أَبى هريرة :

(٢) (تقدم شرح ذلك وافيا فى حديث : (سبعة يظلهم فى ظله يوم القيامة) . اهـ .

البابُ السادسَ عشرَ

(أَبَرُّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجلُ أَهلَ وُدِّ أَبيهِ)

(١) عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عمرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا - أَنَّ رَجلًا مِنَ الْأَعرَابِ لَقِيَه بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَسَلَّمَ عَلَيهِ عَبد اللهِ ، وَحَمَلَه عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَركَبُه ، وَأَعْطَاه عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ ، فَقَالَ ابْن دِينَارٍ : فَقُلْنَا لَهُ : أَصْلَحَكَ اللهُ إِنهمْ الْأَعْرَابُ وَهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَادًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : (إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ ، بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ الْأَبُ[١]) .

أخرجه فى الجامع الصغير ، وقال : أخرجه أحمد فى مسنده ، ومسلم فى الصحيح ، وأبو داود فى سننه ، والترمذى فى صحيحه ، والبخارى فى الأدب كلهم عن ابن عمر . اهـ

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى . وقال : رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر . اهـ .

وقال فى الذخائر : رواه مسلم فى الأدب ، وأبو داود فيه أيضا ، والترمذى فى البر والصلة .

---

(١) (أن رجلا من الأعراب لقيه بطريق مكة ... إلى آخر الحديث) حاصل المعنى أن الأعرابى لما لقى عبد الله بن عمر أكرمه بأمرين: أعطاه حمارا كان يركبه ، فآثره به=

. . . .

=على نفسه ، وحمله عليه ،وأعطاه عمامته التى كانت على رأسه ، فاستغرب أصحابه منه هذا العمل ، فقالوا له : إنهم الأعراب ، وشأنهم يرضون بالعطاء اليسير ، فلماذا بالغتَ فى إكرامه على خلاف العادة فى إكرام الأعراب ، فقال لهم : إن والد هذا الأعرابى كان يودّ عمر بن الخطاب أى أبا عبد الله — وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن أبر البر) أى أفضل أنواع البر والمواساة بين العباد ، التى تجلب المودة والمحبة (صلة الولد أهل ودّ أبيه) أى أن يصل الابن أقارب الشخص الذى كان يصل ويود أباه (بعد أن يولى الأَب) أى بعد أن يموت الأَب فإن ذلك من بر الولد بـأبيه مالا يخفى .

الباب السابع عشر

(المؤمن غنيٌّ بما تصدّق به ، لا بما جمع)

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ : قَالَ النَّبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؟) ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَامِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَا لُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ ، قَالَ (فَإِنَّ مَالَهُ ما قَدَّمَ ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ(١)) .

أَخرجه البخارى فى كتاب الرقاق بهذا اللفظ ، وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، بلفظ :

شرح : ما جاء فى أن المؤمن غنى بما تصدق به لا بما جمع

الحديث الأول - وهو حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه :

(١) (أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله ، . . . الحديث) :

النبى صلى الله عليه وسلم - بالمؤمنين رءوف رحيم ، يحب لهم من الخير مالا يتصورونه لأنفسهم ، وهو أولى بهم من أنفسهم - وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعلم ما طبع الله عليه نفوس أمته من حبهم جمع المال لأولادهم ، ولِمَنْ يتركونه بعدهم من الورثة - وبذلك يغفلون عن مصلحة أنفسهم ، لأن حبهم لأولادهم أنساهم أنفسهم - وحبك الشيء يعمى ويصم - والنبى صلى الله عليه وسلم يعلم علم اليقين أن مايقدمه الإنسان من الخير والبر والصدقات فى حياته مدخر له عند الله تعالى : (يوم ينظر المرءُ ما قدمت يداه) .

فمن حكمته صلى الله عليه وسلم أن خاطبهم بطريق يَنْتَبِهون بها من غفلتهم ويستيقظون من نومهم ، وبيّن بأسلوب بليغ أن ما يقدمونه خير لهم مما يتركونه لوارثهم فقال لهم : (أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟) ، لأن المراد أن الإنسان مهما بلغ حبه لولده فان-

(٢) عَنْ عبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود رَضِى اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؟) قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَامِنَّا أَحَدٌ ، إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ : ، قال(اعلَمُوا أَنَّه لَيْس مِنْكُمْ أَحَدُ إِلاَّ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ، مَالَكَ مِنْ مال إِلَّا مَا قَدَّمْتَ ، وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ[1]) .

وأخرجه أيضا النسائى فى سننه .

=يبلغ مقدار حبه لنفسه ، لأنه إنما يحب ولده ، لأن وجوده وبقاءه دوام لبقاء نفسه ، فيرجع فى الحقيقة لحب نفسه .

ثمّ بيّن لهم أن مالك الذى به تصير غنيا يوم القيامة هو ماتقدمه بين يديك من الصدقات ، ومال وارثك هو ماتركته وراءك بعد موتك ، أى وقد يتصدق الوارث منه فينفعه هو ، وربما تحتاج منه حسنة يوم القيامة فيفر منك : (يوم يفر المرءُ من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شأنٌ يغنيه) .

فهذا الأسلوب الحكيم والدواءُ النافع يحرض المؤمن على كثرة الإنفاق ، وينبهه من غفلته فيقدم لنفسه ماينفعه فى الآخرة ويكون غنيا اه .

الحديث الثانى – وهو حديث عبد الله بن مسعود أيضا .

(١) (أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله ؟ الخ) .

هو بعينه الحديث السابق ، ولكن ذكرناه ، لما فيه من الزيادة النافعة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (اعلموا أنه ليس منكم أحد إلا مال وارثه أحب إليه من ماله) – فإن فى هذه الزيادة ، قرعًا لآذانهم ، ودلالة على عظيم غفلتهم حيث أجابوا بأنهم يحبون مالهم عن مال وارثهم ، فقد عكس عليهم القضية وأخبر أنهم جمعا على عكس مايفهمون ، ثم شرح لهم بالدليل السبب فى أن كلامهم لم يطابق الواقع ، وأنهم غافلون عن الحقيقة ، فقال : (مالك من مال إلا ماقدمت ، ومال وارثك ما أخرت) فبذلك تزول عنهم الغفلة ، ويزدادون يقينا أنهم حتما كانوا يحبون مال وراثهم عن مالهم ، ويتضمن ذلك الحث والتحريض على كثرة التصدق فى سبيل الله

(٣) عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا بَقِيَ إِلَّا كَتِفُهَا ، قَالَ : (كُلُّهَا قَدْ بَقِيَ إِلَّا كَتِفَهَا[1]) .

أخرجه الإمام أحمد ، والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً ، فَيَقْسِمَهَا بَيْنَ الْجِيرَانِ ، قَالَ : فَذَبَحَهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْجِيرَانِ ، وَرُفِعَتْ الذِّرَاعُ إِلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ

الحديث الثالث ـ وهو حديث عائشة رضى الله عنها :

(١) (يا رسول الله ما بقى إلا كتفها ... إلى آخر الحديث) :

المعنى : أن عائشة رضى الله تعالى عنها أخبرت النبى صلى الله عليه وسلم أن الشاة التى ذبحت فرقت كلها صدقة ، ولم يبق إلا كتفها .

وظاهر قولها ذلك ـ أنهم قد فقدوا الانتفاع بها كلها إلا كتفها فإنها قد بقيت لهم ينتفعون بها ، وأما باقيها فقد حرموا من أكله ، وذهب لغيرهم .

فأخبرها النبى صلى الله عليه وسلم بأن ماتظنين أنه قد ذهب وحرمنا من أكله هو الباق الذى يدخره الله لنا فننتفع به فى الآخرة ، فهو باق أبدا .

وأما كتفها التى تظنينها باقية ونأكلها ، فهى التى قد حرمنا أجرها وثوابها لأنا سنأكلها فلم يبق منها شىء يدخره الله لنا . اللهم إلا شيئا من أجر النفقة على الأهل والعشيرة لا أجر الصدقة على المحتاجين .

نقول : وهذه منزلة عالية ، لايقدر عليها إلا الصديقون الذين يؤثرون على أنفسهم فيقدمون لغيرهم أشهى الطعام ، ادخارا لهم عند الله تعالى ، ويأكلون مايجدون ومع ذلك فمن أكل من الطيبات وأنفق منها ، وأظهر نعمة الله على نفسه وعلى عياله قاصدا بذلك الإنفاق رجاء فضل الله وأجره ، حيث يمتع عياله ولا ينسى المحتاجين فنرجو ألا يحرم من الأجر والثواب ، والله ذو الفضل العظيم ، وفى السنة الصحيحة مايؤيد ذلك والله أعلم .

وَكَانَ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ ـ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا بَقِيَ عِنْدَنَا مِنْهَا ، إِلَّا الذِّرَاعُ ، قَالَ : (كُلُّهَا بَقِيَ إِلَّا الذِّرَاعُ[1]) .

أخرجه بهذا اللفظ فى مجمع الزوائد ، وقال : رواه البزار ، ورجاله ثقات . اهـ .

الحديث الرابع ـ وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

(١) (أمر أن يذبح شاة فيقسمها بين الجيران ... إلى آخر الحديث) .

هذا الحديث هو بعينه نفس الحديث السابق ، إلا أن فى هذا ذكر السبب الذى كان من أجله تفريق الشاة ، وبيان أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلم أمر هذه الشاة ، لأنه هو الآمر بذبحها وتفريقها على الجيران ، فذبحت وفرقت كلها ، ولم يبق منها إلا الذراع ، وذكر فى هذه الرواية السبب فى إبقاء الذراع ، وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحبها ، فأبقوها له ، فقالت له عائشة ماقالت ، وقال لها ماقال .

ويؤخذ من ذلك أن الأفضل للمؤمن أن يحسن إلى جيرانه ويتعهدهم بالمودة والخير ؛ ولو كان من قبيل الهدية لأن لفظ جيرانه صلى الله عليه وسلم عام فى كل جار فيعم الفقراء وغيرهم بالإهداء . والله أعلم .

الباب الثامن عشر

التنافس في الإنفاق في سبيل الله

(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[(١)] ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَصَدَّقَ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي ، فَقُلْتُ : الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ ـ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا[(٢)] ـ فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ

---

(١) عن زيد بن أسلم ، هو مولى عمر بن الخطاب ، وكان صحابيا ، اشتراه عمر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وتوفى عن مائة سنة وأربع عشرة سنة وصلى عليه مروان بن الحكم . اهـ إصابة .

وفي الخلاصة : (أَسْلَمَ : مولى عمر من سبي عين التَّمر ، وقيل : حبشيّ مخضرم ، أخذ عن أبي بكر وعمر ، وأخذ عنه ابنه زيد بن أسلم .

وفيها أيضا : (زيد بن أسلم العدوى مولاهم المدنى ، أحد الأعلام ، يروى عن أبيه وعائشة وابن عمر وجابر ، وقال ابن معين : لم يسمع منه ـ أى من ابن عمر ـ ولا من جابر ، وثقه أحمد ويعقوب بن شيبة ، وأبو حاتم والنسائى ، كما في التهذيب .

قال مالك : كان زيد يحدث من تلقاء نفسه (أى من غير أن يسألوه التحديث) . فإذا قام (أى من مجلس التحديث) فلا يجترئ عليه أحد ، أى لايجترئ على سؤاله .

مات سنة ست وثلاثين ومائة في ذى الحجة . اهـ خلاصة بزيادات من التهذيب .

(٢) (أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم . . . إلى : (إن سبقته يوما) :

وفي رواية : (أُمِرنا) بصيغة المجهول ، ولاشك أن الآمر لهم إنما هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والصحابة إذا قالوا : أمرنا ، أو نهينا ـ كان حديثا مرفوعا إلى النبي صلى الله=

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ : (مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟) قُلْتُ : مِثْلَهُ[1] قَالَ : وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : (مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟) قَالَ : أَبْقَيْتُ لَهُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، قُلْتُ : لا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا[2]) .

أخرجه أبو داود فى سننه بهذا اللفظ ، وأخرج نحوه البيهقى فى السنن الكبرى .

وقال فى الذخائر : (أمرنا أن نتصدق .. الحديث) أخرجه أبو داود فى الزكاة ، والترمذى فى المناقب . اهـ .

=عليه وسلم (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق ، فوافق ذلك مالا عندى) أى صادف أمر النبى صلى الله عليه وسلم لنا بالتصديق أن كان عندى مال يفضل عن حاجتى العاجلة وحاجة عيالى ، فقلت : أى فى نفسى (اليوم أسبق أبا بكر فى المسارعة بالتصدق وفى كثرة الصدقة لأنه ظن أن أبا بكر ليس عنده فى ذلك الوقت مال يتصدق منه .

ومعنى قوله : (إن سبقته يوما) .

أى لو فرض وأنى أسبقه فى يوم من الأيام ، فسيكون سَبْقِى له هذا اليوم لأنى لم أسبقه أبدا ، فلو قدّر لى سبق فى يوم فيكون السبق هذا اليوم ، الذى وجد عندى فيه المال ، وليس عند أبى بكر مال على ما أظن .

(١) (فجئت بنصف مالى ... إلى : (مثله) أى إنه جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم بنصف المال الذى وافق وجوده عنده وقت أمر النبى صلى الله عليه وسلم لهم بالتصدق فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (ما أبقيت لأهلك؟) حيث جئت بهذا المال الكثير ، قلت : أبقيت لأهلى مثله ، أى مثل ماجئت لك به .

(٢) وأتى أبو بكر رضى الله عنه بكل ما عنده ... إلى آخر الحديث) .

المعنى : أن الوقت الذى ظننت أن أبا بكر ليس عنده مايسارع بالتصدق به كان عنده=

. . . .

=مال وفير ، فأتى به كله إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم- حينما رآه كثيرا أيضا :

(ما أبقيت لأهلك ؟) قال : أبقيت لهم الله ورسوله .

وهذا كلامُ مَنْ زَاد يقينه بربه ، فكان ما عند الله أوثق فى يقينه مما فى يده ، فَوَعْد الله بالرزق وبأن يُخْلف على المتصدق كان عنده أشد وثوقا بنفعه من المال الذى كان فى يده ، فقدّم ما بيده ، ليعطيه الله من فضله .

وفى الحديث درس عظيم روحانى ألقاه الرسول صلى الله عليه وسلم ، على عمر رضى الله عنه ، حيث إنه سأل كلا منهما عما أبقى لأهله ، ليعلم عمر فضل أبى بكر وزيادة يقينه بربه ، حيث لم يبق لأهله شيئا من ماله ، اعتقادا منه أن الله رازقه وإياهم قطعا ،

وعمر رضى الله عنه وإن كان على يقين من رزق الله تعالى وإخلافه على المنفق إلا أنه ترك لأهله مثل ماتصدق به حتى يتيسر له مال أو يظهر له سبب يأتيه منه مال ، ولذلك قال لأبى بكر : لا أسابقك إلى شىء أبدا .

فأيقن أن أبا بكر عنده من اليقين مالم يبلغه هو . ولذا ورد : (لو وزن إيمان أبى بكر بإيمان الأمة لرجح) رضى الله عن جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . آمين

الباب التاسع عشر

ما جاء في فضل سقي الماء

(١) عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ سَعدَ بنَ عُبَادَةَ - رضى الله عنه أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي تُوفِّيَتْ وَلَم تُوصِ، أَفَيَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَيهَا؟ قَالَ: (نَعَم، وَعَلَيكَ بِالْمَاءِ[١]).

أخرجه فى مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

ورواه أبوداود بلفظ.

شرح ماجاء فى فضل سقى الماء

الحديث الأول - وهو حديث أنس بن مالك رضى الله عنه:

(١) (إن أمى ماتت ولم توص ... إلى آخر الحديث):

المعنى: أن سعد بن عبادة رضى الله عنه - وهو سيد الخزرج - جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن عمل يقدمه، لأمه، يكون لها أجره بعد موتها، وبيّن السبب فى ذلك، وهى أنها لم توص فى حياتها لتقدم بنفسها ما ينفعها بعد الممات، وذلك أنها ماتت بغتة، ولم يتقدم موتها مرض ينذرها بانقضاء حياتها، وقد ورد فى بعض الروايات: (إن أمى افتلت نفسها، ولولا ذلك لتصدقت، أفينفعها أن أتصدق عليها؟) أى هل ينفعها بعد موتها الصدقة التى أتصدق بها عنها، فقد كان يظن أنه لا ينفع العبد إلا ماقدمه بنفسه، أخذا من قول الله تعالى: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى).

فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: (نعم) أى نعم ينفعها أن تتصدق عنها بأى شيء وعليك بالماء إن أردت أفضل الصدقات عنها، فإنه أكثر ثوابا، لأن به حياة النفوس (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا).

(٢) عَن سَعدِ بنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه ، أَنَّه قَالَ : يَا رَسولَ اللهِ ، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : (الْمَاءُ) قَالَ : فَحَفَرَ بِئْرًا ، وَقَالَ : هَذِهِ لِأُمِّ سَعدٍ[1] .

(٣) وَعَن سَعِيدِ بنِ الْمسَيِّبِ ، أَنَّ سَعدًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعجَبُ إِلَيكَ ؟ قَالَ : (الْمَاءُ[2]) .

وفى بعض رواياته : (سَقْيُ الْمَاءِ) .

أَخرجه أَبو داود فى الزكاة ، والنسائى فى الوصايا وابن ماجه فى الأَدب

الحديث الثانى – وهو حديث سعد بن عبادة رضى الله عنه :

(١) (إن أُمى ماتت ، فأَى الصدقة أفضل ... إلى آخر الحديث) :

هذا الحديث هو كالحديث الذى قبله ، إلا أن فيه ، فائدتين لم تذكرا فى الرواية السابقة الأُولى : قوله : (فأَى الصدقة أفضل؟) ويستفاد منها أنه سأَل النبى صلى الله عليه وسلم عن أفضل الصدقات التى يتصدق بها عن أُمه بعد أن أجابه النبى صلى الله عليه وسلم ، بقوله : (نعم ينفعها) وهذه الفائدة لا تعرف من الرواية الأُولى ، لأَن فيها : (نعم وعليك بالماء) ، وروايتنا هذه صريحة فى أنه إنما أخبره بأَفضلية الماء ، بعد أن سأَله عن أفضل الصدقات .

الفائدة الثانية التى تستفاد من هده الرواية قوله : (فحفر بئرا ، وقال : هذه لأُم سعد) فاستفيد من ذلك أَن سعدا لم يقتصر فى الصدقة على أُمه بسقْى الماء المرة ، والمرتين ، بل أنشأَ لها بئرا ، ورصد ماءه صدقة عنها ، ليدوم النفع به ولا ينقطع عنها ثواب سقى الماء ، وسميت هذه البئر سقاية آل سعد ، لأَن سعدا حبَّسها لله تعالى صدقة عن أُمه ، وذلك عمل دائم النفع كثيره .

الحديث الثالث – وهو حديث سعد أَيضا :

(١) (أَى الصدقة أعجب إليك ؟ ... إلى آخر الحديث) :

هذا الحديث أَيضا رواية أُخرى للحديث السابق ، وفيها بيان صيغة أُخرى لسؤال سعد =

(٤) عَن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْه ـ عن النَّبىِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ ـ قَالَ : (أَيُّمَا مسلِمٍ كَسَا مسلِمًا ثوبًا عَلَى عرى ، كَسَاه اللهُ مِن خُضْرِ الْجَنَّةِ(١) ، وَأَيُّمَا مسلِمٍ أَطْعَمَ مسلِمًا عَلَى جوعٍ ، أَطْعَمَه اللهُ مِن ثِمَارِ الْجَنَّةِ(٢) ، وَأَيُّمَا مسلِمٍ سَقَى مسلِمًا عَلَى ظَمَإٍ ، سَقَاه اللهُ

=فى التى قبل هذه يقول : (أى الصدقة أفضل؟) وفى هذه يقول : (أى الصدقة أعجب إليك؟) ولا شك أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما يعجبه أفضل الأعمال شرعا ، وما يهواه ويحبه هو الذى يرضى الله تعالى ، وكان الجواب واحدا ، وهو الماء ـ أى سقيه ، كما فى الرواية المصرحة : (سقى الماء) .

وفى هذه الأحاديث وغيرها دليل على أن الميت ينفعه بعد الموت مايتصدق به الحىّ عنه ، وأن ذلك لاينافى قوله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) . لما سيأتى فى باب وصول الصدقة للميت من أن الآية ليست عامة ، بل خصصتها أحاديث صحيحه .

الحديث الرابع ـ وهو حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

(١) (أيما مسلم كسا مسلما ... إلى خضر الجنة) لفظ ـ أيما ـ يفيد زيادة التعميم ، وأصل الكلام أى مسلم ، وزيدت ـ ما ـ لتأكيد العموم ، فلا يكسو أىُّ مسلم أى إنسان من المسلمين ثوبا على عرى ـ أى على احتياج لمن كساه لذلك الثوب إلا كساه الله من خضر الجنة أى من الثياب الخضر التى فى الجنة المشار إليها بقوله تعالى : (ويلبسون ثيابا خضر من سندس واستبرق) وعموم الثوب شامل للطويل والقصير ، والجديد والملبوس غير أن الجديد الواف أفضل ، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص الكاسين والمكسوّين . والتقييد بالمسلم للحث على مساعدة المؤمنين بعضهم بعضا ، وبيان الأفضل ، وإلا فمن كسا ذميا عريانا ثوبا ابتغاء وجه الله تعالى ، ورحمة منه به له فضل عظيم أيضا :

(٢) (وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع ... إلى ثمار الجنة) يقال فيه ما قيل فيما قبله فالتقييد بالمسلم جرى على الغالب وبيان الأفضلية حين العطاء من تقديم المسلم على غيره إذا تساويا فى الحاجة ، وإلا فإطعام الطعام لكل ذى سغب وجوع له فضل عند الله عظيم وأجر منه كبير .

مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ (١)) .

أخرجه أبو داود فى كتاب الزكاة ، وأخرجه البيهقى ، كلاهما بهذا اللفظ وأخرجه أيضا الإمام أحمد فى مسنده ، والترمذى ، وكلهم عن أبى سعيد الخدرى ــ وهو حديث حسن .

(٥) عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بن العاص ــ رَضِىَ الله عَنْهمَا ، أَنَّ رَجلًا جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ ــ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ ــ فَقَالَ : إِنِّى أَنْزِعُ فِى حَوضِى ، حَتى إذَا مَلَأْتُه لإِبِلِى ، وَرَدَ عَلَىَّ الْبَعِير لِغَيرِى فَسَقَيتُه ، فَهَلْ فِى ذَلِكَ مِن أَجرٍ ؟ فَقَالَ رَسولُ اللهِ ــ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ : (فِى كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجرٌ (٢)) .

أخرجه فى مجمع الزوائد ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله ثقات وقال العزيز : هو حديث صحيح .

---

(١) (وأيما مسلم سقى مسلما ... إلى آخر الحديث) الرحيق : هو الشراب الصافى الذى لا يخالطه ما يكدره ، والمختوم : الذى ختمت أوانيه بالمسك مكان ما يختم به آنية الدنيا من الفِل وغيره ــ أو المختوم شربه برائحة المسك .

فهو كقوله تعالى : (يسقون من رحيق مختوم . ختامه مسك) .

والحديث دليل قطعى على أن الجزاء من جنس العمل ، فمن كسا كساه الله يوم يحشر الناس حفاة عراة ، ومن أطعم أطعمه الله يوم يطول الموقف على العباد ، ومن سقى سقاه الله يوم يشتد الكرب ، ويذهب العطش بأنفاس الناس من شدة الحر اللهم أسبل علينا سترك ، وارزقنا محبتك ، واسقنا من حوض نبيك شربة لانظمأ بعدها أبدا .

الحديث الخامس ــ وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما :

(٢) (إنى أنزع فى حوضى ... إلى آخر الحديث) : نزع الدلو من البئر : أخرجها منه مملوءة . والمعنى : أن هذا الرجل يقوم على البئر ، ويخرج منه الماء بالدلوا ، ويضعه فى الحوض =

(٦) وَعَن عِيَاضِ بنِ[(١)] مَرثَدٍ – أو مَرثَدِ بنِ عِيَاض ، عَن رَجلٍ مِنْهم ، أَنَّه سَأَلَ النَّبيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : يَا رَسولَ اللهِ ، أَخْبرنِى بِعَمَلٍ يدخِلُنى الْجَنَّةَ ، قَالَ : (هَلْ مِن وَالِدَيكَ أَحَدٌ حَيٌّ ؟) حتى قَالَ لَه ذَلِكَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : لَا ، – وفى رواية : فَسَأَلَه ثَلَاثًا ، قَالَ : (فَاسْقِ

=الذى جعله لسقى ماشيته ،وما يزال يخرج الماء من البئر بالدلو ، حتى إذا ملأ حوضه ، يأتى عليه البعير من ماشية غيره ، ليشرب من حوضه ، فيتركه حتى يشرب ، فهل له فى سقى ذلك البعير أجر على شربه من ماء حوضه – وقد كان قادرا على منعه من الشرب وطرده عن حوضه ، فيبقى عطشان ، ؟

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (فى كل ذات كبد حرّى أجر) أى نعم لك أجر على سقيك هذا البعير وأمثاله لأن للإنسان أجرا فى سقى كل نفس ذات كبد حرّى أى كبدها ذات حرارة بسبب العطش ، سواءٌ كانت من نوع الإنسان أم من غيره – وقد علم من ذلك أن العبد له أجر على تقديم الماء لكل عطشان مماله كبد ذات حرارة من العطش ، لأن فى ذلك إحياءٌ لنفسه ، ومنعا لها من الهلاك .

نقول : وقد أخرج أحمد وابن ماجه هذا الحديث عن غير عبد الله بن عمرو ، بل عن سراقة بن مالك بن جشعم ، وفيه بيان الرجل السائل ، وأنه هو سراقة نفسه ، ولفظه : (عن سراقة بن مالك بن جشعم رضى الله عنه ،أنه جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى وجعه ، فقال : أرأيت الضالة ترد على حوض إبلى ، هل لى أجر إن سقيتها ؟ قال – أى النبى صلى الله عليه وسلم : (نعم ، فى الكبد الحرّى أجر) وفى رواية : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضالة من الإبل تغشى حوضى، : هل لى من أجر؟ قال – أى النبى صلى الله عليه وسلم – : (نعم ، وكل ذى كبد حرى) روى هذه الرواية أحمد وابن ماجه ، والبيهقى ، وقال السيوطى صحيح .

الحديث السادس – وهو حديث عياض بن مرثد أو مرثد بن عياض :

(١) (عن عياض بن مرثد – أو مرثد بن عياض) قال فى القاموس : ومرثد كمسكن .=

الْمَاءَ[١] قَالَ : وَكَيفَ أسقِيهِ ؟ قَالَ : (اكْفِهِم آلَتَه إذَا حَضَروهُ ، وَاحمِلْه إلَيهِم إذَا غَابوا[٢]) .

وفى رواية : (تكْفِيهِم آلَتَه إذَا حَضَروه ، وَتَحمِلُه إلَيهِم إذَا غَابوا عَنْه) . قال فى مجمع الزوائد : رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير ، ثم قال : وقد رواه الطبرانى عنه أنه هو الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم ، والراوى عنه ثقة من رجال الصحيح . ثم قال فى المجمع :

= أى بفتح الميم وسكون الراء ، وفتح الثاء المثلثة : اسم رجل ، أو الرجل الكريم ... إلخ

وعياض بن مرثد – أو مرثد بن عياض – ليس جهلا بالراوى ، بل هو شك فى اسم من الإصابة فقد قال ابن حجر فيها : (عياض بن مرثد – أو مرثد بن عياض ... ذكره الطبرانى بالشك – أى فى اسم – وأخرج – أى الطبرانى من رواية الطيالى – عن عاصم بن كليب سمعت عياض بن مرثد – أو مرثد بن عياض ، يحدث أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أمر يدخل به الجنة ، فقال : (هل من والديك أحد حيٌّ ؟) قال : لا ، قال : (اسق الماء ... الحديث) ثم قال ... وفى رواية : عن شعبة ، فزاد فيه : (عن رجل منهم أنه سأل . اهـ من الإصابة .

(١) (أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ... إلى قوله : (فاسق الماء) سأله عن عمل يكون سببا فى دخوله الجنة ، أى ويحرمه على النار ، فسأله النبى صلى الله عليه وسلم أولا : (هل من والديك أحد حيٌّ ؟) – وفى بعض الروايات : مرات ، وفى بعضها : (ثلاثا) وفى كل مرة يقول له : (لا) أى ليس لى من والدىَّ أحد حيٌّ .

ويفهم منه أنه لوكان له من والديه أحد حيٌّ ، لكان أوصاه بالبر به وبالإحسان إليه ، ليكون سببا فى دخوله الجنة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (فاسق الماء) أى إذا لم يكن لك من والديك أحد حيٌّ فاسق الماء ، فإنه يكون سببا فى دخولك الجنة .

(٢) (وكيف أسقيه؟ ... إلى آخر الحديث) سؤال عن كيفية سقى الماء لأنه عام يشمل أعمالا كثيرة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (اكفهم آلته إذا حضروهُ ، واحمله =

(عَن عَاصِمِ بنِ كُلَيب ، قَالَ : سَمِعتُ عِيَاضَ بنَ مَرثَد – أو مَرثَد بن عِيَاضٍ يحَدِّثُ رَجلًا أَنَّه سَأَلَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَن عَمَل يدخِلُه الْجَنَّةَ ، قَالَ : (هَلْ مِن وَالِدَيكَ أَحَدٌ حَيٌّ ؟) قَالَ : لَا ، فَسَأَلَه ثَلَاثًا ، قَالَ : (اسقِ الْمَاءَ ، احمِلْه إِلَيهِم إِذَا غَابوا ، وَاكْفِهِم إِيَّاه إِذَا حَضَروا) .

ثم قال : رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

(٧) عَن أَبِى هرَيرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْه – أَنَّ رَسولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : بَينَمَا رَجلٌ يَمشِى بِطَرِيقٍ ، اشتَدَّ عَلَيهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بِئْرًا ، فَنَزَلَ بِهَا فَشَربَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ

=إليهم إذا غابوا) والمعنى إذا كان الناس يحضرون مكان الماء فاكفهم المؤنة فى آلته من الدلو والرشاء – أى الحبل – وذلك يشمل إعارتهم ذلك ، وشامل أن يعمل لهم بنفسه فيرفع الماء بآلته لهم ويريحهم من عناء العمل ، وكل ذلك بأجره ، واحمل الماء إليهم – أى إلى المكان الذى هم بعيدون فيه عن الماء ، إذا غابوا وابتعدوا عن مكان الماء ، فإن ذلك كله من سقى الماء . ولا شك أن فى ذلك إحياء لنفوسهم وراحة لهم .

نقول : ورواية عاصم بن كليب عن عياض .... إلخ تفيد أن عياض نفسه هو الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد أشرنا إليها حين النقل عن الإصابة .

فيحتمل أنه هو السائل وحده ، ويحتمل أن رجلا من أهله وعشيرته سأل وهو حاضر أو سأل بالنيابة عنه ، وأسند السؤال له مرة ، وللرجل مرة أخرى .

الْعَطَشِ[١] ، فَقَالَ الرَّجلُ : لَقَد بَلَغَ بِهَذَا مِنَ الْعَطَشِ ، مِثْلُ الَّذِى كَانَ بَلَغَنِى ، فَنَزَلَ الْبِئْرَ ، فَمَلأَ خُفَّه مَاءً ، فَأَمسَكَه بِفِيهِ ، حَتى رَقِىَ ، فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللهُ لَه ، فَغَفرَ لَه[٢] ، فَقَالُوا : يَا رَسولَ اللهِ ، وَإِنَّ لَنَا فِى الْبَهَائِمِ لَأَجرًا ؟ فَقَالَ : (فِى كُلِّ ذَاتِ كَبِد رَطْبَةٍ أَجرٌ)[٣] .

الحديث السابع – وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

(١) (بينما رجل يمشى بطريق ... إلى قوله : (يأكل الثرى من العطش) :

يخبر النبى صلى الله عليه وسلم ببعض ما حصل لمن قبلنا من بنى إسرائيل أو غيرهم ، ليكون لنا عبرة بهم ، ويكون حثا وتحريضا لنا على أعمال البر التى أعطاهم الله بها الأجر العظيم ، فقال : (بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش) أى يمشى فى طريق لاماء فيه – وربما فى يوم حار ، فاشتد به العطش (فوجد بئرا) فى الطريق بها ماء (فنزل فيها فشرب ، ثم خرج) أى من البئر ، بعد ما شرب وزال عنه الظمأ (فإذا كلب يلهث) أى فاجأه رؤية كلب يلهث ، أى يخرج نفسه من صدره ، ويدخله ، لعله يجد رطوبة من الهواء تبرد كبده الحرى ، (وكان يأكل الثرى) أى التراب الندِىّ يبلل به ريقه ، ليجد منه أثر الرطوبة – وذلك من شدة مابه من العطش .

(٢) (لقد بلغ بهذا من العطش مثل الذى كان بلغنى ... إلى قوله : (فغفر له) :

المعنى : أن ذلك الرجل تذكر الشدة التى كانت بلغت به – وهو عطشان ، فشبه حالة هذا الكلب بحال نفسه حينما كان عطشانَ ، وعلم أنه متألم من شدة العطش ، كما كان هو يتألم ، فرقّ قلبه له ، وتعطف عليه ، وتكلّف فى سقيه ، حيث لم يكن معه دلو ولا رشاء يرفع له الماء به ؛ فنزل البئر ، فملأ خفه ماء ، وأمسكه بفمه ، لأن يديه كانتا مشغولتين بالتسلق من قاع البئر ، وما زال كذلك حتى رقى – بكسر القاف أى صعد من البئر ، فسقى الكلب من الماء الذى فى خفه ، فشكر الله له رحمته بالكلب أى رضى الله عنه ، فغفر له ذنبه لذلك .

(٣) (وإن لنا فى البهائم لأجرا ؟ ... إلى آخر الحديث) :

أخرجه البخارى فى أبواب متعددة ، بعبارات متقاربة وقال فى الذخائر : أخرجه البخارى فى الشرب ، وفى المظالم ، وفى الأدب — ومسلم فى الحيوان ، وأبو داود فى الجهاد ، ومالك فى الموطأ . اهـ .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى .

استغرب الصحابة رضوان الله عليهم من غفران الله ذنب هذا الرجل من أجل سقى كلب ، ظنا منهم أن العبد لايثاب إلا على عمل يقدمه لأخيه الإنسان ، وأما غير الإنسان من البهائم فلا قدر لها عند الله ، ولا ثواب فى خير يقدم إليها . فقالوا سائلين على سبيل الاستغراب والتعجب : (وإن لنا فى البهائم لأجرا) ؟ فالكلام على سبيل الاستفهام من الصحابة فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : (فى كل ذات كبد رطبة أجر) .

أى نعم لكم فى البهائم أجر ، لأن الأجر يحصل عند كل عمل يعمله العبد فى كل نفس : بهيمة أو إنسان ، ذات كبد رطبة باعتبار خلقتها ، فتطرأ عليها الحرارة عند عطشها وهو معنى قوله فى الحديث الآخر : (فى كل ذات كبد حرّى أجر) فالكبد رطبة بحسب خلقتها ، وعند العطش تطرأ عليها الحرارة ، ويحصل الأجر من الله لكل من يدفع عنها حرارتها ، فتصير رطبة ، وذلك دليل على أن فاعل ذلك رحيم القلب ، (والراحمون يرحمهم الرحمن) . لذلك رحم الله من سقى هذا الكلب فغفر له . اهـ .

الباب العشرون

ماجاء فى الصدقة الجارية

(١) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا مَاتَ ابن آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُه إِلَّا مِن ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَو عِلْمٍ يُنْتَفَعِ بِهِ ، أَو وَلَدٍ صَالِحٍ ، يَدعو لَه[1]) .

أَخرجه الإمام أَحمد ، ومسلم ، وأَبو داود ، والترمذى ، والنسائى . والبخارى فى الأَدب المفرد . اهـ سيوطى .

شرح ما جاء فى الصدقة الجارية

الحديث الأَول – وهو حديث أَبى هريرة رضى الله عنه :

(١) (إذا مات ابن آدم ... إلى آخر الحديث) – وفى رواية : (إذا مات الإنسان) والمعنى أن الإنسان مادام حيا فهو قادر على أَعمال البر والخير ، فإذا عمل خيرا كتب له ، وأُعطى عليه أَجره ، فإذا مات فقد انقطع عمله ، لأَنه ليس للميت قدرة على عمل أَبدا ، وبالضرورة إذا انقطع عمله بانقطاع قدرته عليه ، انقطع عنه كتابة الأَجر والثواب . هذا هو المراد من انقطاع العمل ، وإلا فنفس قطع العمل بالموت معلوم بالضرورة لا يحتاج إلى إخبار ، فالمراد : انقطاع كتابة الأَجر له والزيادة فى صحيفته ، إلا من ثلاثة أَشياء فإنه يدوم له كتابة أَجرها ، وتزاد فى صحيفة حسناته ، ويجزيه الله عليها ، كما لو كان حيا وعملها الآن .

الأَول : صدقة جارية ، وفسرها العلماءُ بالوقف ، وهو كل ما يدوم نفعه وثمرته من أَرض وبناء وشجر ، إذا وقفه صاحبه وحبّسه على جهة خير ، فإنه يصله أَجر ثمرته ويكتب له له مادامت العين موجودة ، ويحْصل منها نفع للعباد . =

(٢) عَنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا ، أَنَّ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْه أَصَابَ أَرضًا مِن أَرضِ خَيبَرَ ، فَقَالَ : يَا رَسولَ اللهِ ، أَصَبتُ أَرضًا بِخَيبَرَ لَم أُصِب مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِى مِنْه ، فَمَا تَأْمرنى(١) ؟ فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ

= الثانى : علم ينتفع به . فمن علم الناس علما نافعا : دينيا أو دنيويًّا كصنعة وحرفة ، أو صنف فيه كتبا ، وانتفع الناس به ، فإنه يكتب له أجر ذلك ما دام الكتاب موجودا ، وما دام أثر تعليمه منتشرا بين الناس ، كآثار الأئمة الفقهاء والمحدثين وغيرهم .

الثالث : ولد صالح تركه بعد موته ، يدعو هذا الولد له ، فيصل ثواب الدعاء للميت ، ويرفع الله به للميت درجات ، والتقييد بالصالح للحث على تربيته الولد على الصلاح ، ولأنه هو الذى يذكر والديه فيدعو لهما ، وإلا فدعاء الولد لوالديه يستفيدان منه ولو لم يكن صالحا .

وإنما لم ينقطع أجر العبد من هذه الأعمال الثلاثة ودام له ثوابها ، لأنها من عمله وهو الموجد والمؤسس لها والدال عليها فى العلم النافع ، فهى فى حقيقة الأمر من عمله وترجع إليه .

وفى الحديث حث على التصدق بالأعيان التى تدوم وتنفع الخلق ، وعلى نشر العلم تعليما وتأليفا ، وعلى إنجاب الأولاد ، وتربيتهم التربية الدينية ، وتنشئتهم النشأة الصالحة .

هذا — نقول : وقد وردت أحاديث كثيرة ذكرت فيها خصال يبقى أجرها للميت بعد وفاته ، تتبعها الحافظ السيوطى ، فبلغت نحو عشر خصال : منها غير تلك الثلاثة المذكورة فى هذا الحديث :

(١) غرس النخل (٢)وبناء الثغور لحفظ بلاد الإسلام (٣) وحفر الآبار ، وإجراء الأنهار ، لنفع الناس بمائها (٤) وبناء بيوت يأوى إليها الغريب أو بناء أمكنة للعبادة أو للعلم وغيره إلى غير ذلك مما كان الميت سببا فى إنشائها ودوام نفعها . والله أعلم .

الحديث الثانى — وهو حديث عبد الله بن عمر — رضى الله عنهما :

(١) (أن عمر أصاب أرضا ... إلى قوله : (فما تأمرنى ؟) الأرض التى أصابها بخيبر هى المسماة — ثَمْغًا — بثاء مثلثة مفتوحة ، وميم ساكنة ، وغين آخره معجمة . =

حَبَّستَ أَصلَها ، وَتَصَدَّقْتَ(١) بهَا) فَتَصَدَّقَ بهَا عُمر عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ ، وَلَا تُورَثَ ، فِى الفُقَرَاءِ وَذَوِى الْقُربَى ، وَالرِّقَابِ ، وَالضَيفِ ، وَابنِ السَّبِيلِ ، لَا جناحَ عَلَى مَن وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعروفِ ، وَيطْعِم غَيرَ مُتَمَوِّلٍ .

وفى لفظ : (غَيرَ متَأَثِّل مَالًا(٢)) .

أخرجه أحمد ، والبخارى ، ومسلم ،وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه .

= ولم يصب عمر مالا أنفس منه ، وسمى نفيسا ، لأنه يأخذ بالنفس ، فكان هذا المال أنفس مال أصابه عمر رضى الله عنه ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يفعل به ،ليكون نافعا له فى حياته وبعد مماته ،فقال : (فما تأمر نى أى ما تأمرنى به فى شأنه ؟) .

(١) (فقال إن شئت حَبّست أصلها وتصدقت بها) جعل ذلك إلى اختياره واختار له أفضل الوسائل التى ينتفع بها بعد وفاته ، وهى وقف هذا العمل وتحبيسَهُ فلا يباع ولا يوهب ولا يورث للتملك — وفى رواية البخارى : (تصدق بثمره ، وحبّس أصله) .

(٢) فتصدق بها عمر ... إلى آخر الحديث) .

أى تصدق بها عمر ، وشرط فى صدقته : أنها لاتباع ولاتوهب ولا تورث . وتصرف (أى ثمرتها) فى الفقراء وذوى القربى ، والرقاب ، والضيف ، وابن السبيل ، لاجُناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم منها غير متمول ، وفى رواية غير متأثل .

والصيغة فى الوقف هو أن يقفه على أنه لايباع ولا يوهب ولا يورث وعند الدارقطنى : (حَبِيسٌ مادامت السموات والأرض) .

وقوله : (فى الفقراء ... إلخ) بيان لمصرف الوقف ، وهى جهات الخير العامة .

وقوله : (لاجناح على من وليه .... إلخ) بيان أن للواقف ، أن يأكل مما وقفه ، وكذا للقائم على الوقف ،إذا شرطه له الواقف فكان ابن عمر حينما ولِيَ الوقف بعد أخته حفصة =

(٣) عَن عثْمَانَ بن عَفَّانَ رَضِيَ الله عَنْه ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ - قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، وَلَيسَ بِهَا مَاءٍ يستَعذَب ، غَيرَ بِئْر رُومَةَ ، فَقَالَ : (مَن يَشْتَرِى بِئْر رومَةَ ، فَيَجعَلُ فِيهَا دَلْوَه مَع دِلَاءِ الْمسلِمِينَ بِخَير له مِنْهَا فِى الْجَنَّةِ ؟) فَاشْتَرَيتُهَا مِن صلْبِ مَالِى[1] .

أَخرجه النسائى ، والترمذى ، وقال : حديث حسن ، وأَخرجه البخارى تعليقا .

= التى جعل لها أبوها الولاية على هذا الوقف كان يأكل من ثمره ، ويطعم صديقا له من ثمره ، وورد ذلك فى رواية للبخارى قال : وكان ابن عمر هو يلى صدقة عمر ، ويهدى لناس من أهل مكة ، كان ينزل عندهم - قال ابن تيمية : وهذا الحديث فيه من الفقه أن من وقف شيئا على صنف من الناس ، وولده منهم دخل ولده فيهم ، فقد دخل أولاده فى ذوى القربى . وهذا أول وقف فى الاسلام .

الحديث الثالث - وهو حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه :

(١) (من يشترى بئر رومة ؟ ... إلى آخر الحديث) : بئر رومة بضم الراء وسكون الواو ، وكانت لرجل من غفار عَيْنٌ - يقال لها رومة ، وكان يبيع منها القربة بمدّ .

فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وليس بها ماءٌ يستعذب شربه غير بئر رومة وكان صاحبها يبيع منها القربة بمدٍّ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تبيعينها بعين فى الجنة ؟) فقال : يا رسول الله ، ليس لى ولا لعيالى غيرها ، فبلغ ذلك عثمان ، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال له : أتجعل لى ما جعلت له ؟ قال : نعم ، قال : قد جعلتها للمسلمين ، وفى رواية - (اجعلها سقاية للمسلمين ، وأجرها لك) وفى رواية : (بخير لك منها فى الجنة) فاشتريتها من صلب مالى .

فاشتراها عثمان رضى الله عنه ، وجعل فيها داوه مع دلاء المسلمين ، لا يمتاز على أحد منهم بماء ولا بمكرمة أخرى ، كتقديم بسقى على غيره . =

(٤) عَن أَبِي هرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه ، قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرفَعِ الدَّرجَةَ لِلْعَبدِ الصَّالِحِ ، فى الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، أَنَّى لِىَ هَذِهِ ؟ فَيَقُولُ : باستِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ[1]) .

أَخرجه الإِمام أَحمد فى مسنده ، ورجاله رجال الصحيح .

= وفى ذلك منقبة لعثمان رضى الله عنه ، حيث اشترى تلك البئر التى كانت تعود على صاحبها بالمال الوفير ، وأغنت المسلمين بوجود الماء العذب دون تعب وعسر . فجزاه الله عن المسلمين أحسن الجزاء .

الحديث الرابع ـ وهو حديث أَبى هريرة رضى الله عنه :

(١) (إن الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح ... إلى آخر الحديث) :

لما كان دعاءُ الولد الصالح لوالديه بعد موتهما من الأَعمال التى تبقى للميت بعد موته ، فهذا الدعاءُ ينفع العبد الصالح ، الذى يدخل الجنة ، ويكون مقصرا فى عمله عن بلوغ درجة عليا فى الجنة ، فيرفعه الله تعالى ، إلى درجة لا يصل إليها بعمله ، ويعجب من ذلك ، ويقول : (يا رب أنى لى هذه الدرجة ؟ أى من أين أعطيتنى هذه الدرجة التى لم يبلغها عملى ؟ .

فيقول الله له : (ذلك باستغفار ولدك لك) فلما طلب ولدك منى المغفرة لك ودعالك بالمغفرة ، قبلت دعاءهورفعتك إلى هذه الدرجة .

وفى ذلك ترغيب فى تعهد الأَولاد ليكونوا صالحين ، فيدعوا لأَهليهم بعد موتهم ، وأَخرج الإِمام أَحمد فى مسنده ، والطبرانى ، وحسنه السيوطى : (عن أَبى أُمامة الباهلى) رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (أَربع تجرى عليهم أُجورهم بعد الموت : رجل مات مرابطا فى سبيل الله ، ورجل علَّم علما ، فأَجره يجرى ما عُمل به ، ورجل أَجرى صدقة ، فأَجرها يجرى عليه ما جرت عليه ، ورجل ترك ولدا صالحا يدعو له) . اهـ .

والله أعلم .

الباب الحادي والعشرون

مَا جَاءَ فِى الْمَنِيحَة(١) وَفَضْلِها

(١) عَن أَبِى هرَيرةَ رضى الله عنه ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلم قَالَ : (نِعمَ الْمَنِيحةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً ، وَالشَّاةُ الصَّفِىُّ ، تَغْدو بِإِنَاءٍ ، وَتَروح بِإِنَاءٍ(٢)) .

أَخرجه البخارى فى فضل المنيحة .

شرح ما جاء فى المنيحة وفضلها

(١) قال النووى فى شرح مسلم : «قال أهل اللغة : المنحة بكسر الميم ، والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء : هى العطية ، وتكون فى الحيوان والثمار وغيرهما ، وفى الصحيح أن النبىّ صلى الله عليه وسلم منح أم أيمن عذاقا ــ أى نخيلا ، ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها ، وهى الهبة ، وقد تكون عطية اللَّبن أو الثمرة مدة ، وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ، ويردها إليه ، إذا انقضى اللبن ، أو الثمر المأذون فيه . اهـ. شرح مسلم .

الحديث الأول ــ وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

(٢) اللقحة : الناقة ، والصَّفِىُّ ، والصفية : ما يصطفيه الشخص من ماله ، أو مايصطفيه الرئيس من المغنم لنفسه ، والمراد الناقة المختارة من المال ذات اللبن .

والمعنى : إن أحسن ما يتقرب به المؤمن لربه ، ويزداد به أجره ، ويدوم ثوابه ، أن يمنح ويعطى أخاه المؤمن ناقة يصطفيهاويختارها من بين أمواله ، أو شاة يختارها من غنمه ، تكون كل منهما ذات لبن ، يدر منها صباحا ومساء ، فتغدوا على من أخذها بإناء مملوء لبنا وقت الصباح ، وتروح وقت المساء ليلا بإناء مملوء لبنا ،فيتضاعف نفعها للمحتاج كل=

(٢) عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ عَمرِو بنِ الْعَاصِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا ، يَقُولُ : قَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : (أَربَعونَ خَصلَةً ، أَعلاهنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ ، مَامِن عَامِلٍ يَعمَلُ بِخَصلَةٍ مِنْهَا ، رَجَاءَ ثَوَابِهَا ، وَتَصدِيقَ مَوعودِهَا ، إِلَّا أَدخلَه اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ) قَالَ حَسَّانُ (أَحد الرواة) : فَعَدَدْنَا مَا دونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ ، مِن رَدِّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَن الطَّرِيق وَنَحوِهِ ، فَمَا استَطَعنَا أَنْ نَبلُغَ خَمسَ عَشْرَةَ خَصلَةً(١) .

أَخرجه البخارى فى فضل المنيحة من كتاب الهدية والهبة (واللفظ له) وأَخرجه أَبو داود فى سننه ، والحاكم فى المستدرك .

=يوم صباحا ومساء ، وبذلك يتضاعف له الأَجر ، فلا يكون كالعطية المنقطعة ،لأَن نفعها قاصر على مدة محدودة .

وفى الحديث حث وترغيب فى إعطاءِ الغير شيئا يتجدد نفعه فيكون مثلها الأَشجار المثمرة ، وذلك يشمل من أَعطى الرقبة وثمرتها ، ومن أَعطاها لأَخذ الثمرة منها ، وملكها باق لصاحبها ، وترد إليه بعد مدة محدودة .

الحديث الثانى – وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما :

(١) (أَربعون خصلة ... إلى قوله : (أَدخله الله بها الجنة) :

المعنى : يذكر النبى صلى الله عليه وسلم فضل خصال من الخير ، وما أَعده الله تعالى لمن يعمل بخصلة واحدة منها ، غير أَنه فى هذا الحديث أَجمل ذكر هذه الخصال ، ثم أَشار إلى أَفرادها بذكر أَعلى خصلة منها وتعيينها ، فقال : (أَعلاهن منيحة العنز) ولذلك قال حسان أَحد الرواة : (فعددنا أَى مادون منيحة العنز التى جعلها النبى صلى الله عليه وسلم أَعلى من سواها فى الأَربعين – فعدوا رد السلام وتشميت العاطس ، وإماطة الأَذى عن الطريق ، وما شابه ذلك من خصال الخير ، التى هى فى نظرهم وحسب اجتهادهم أَقل من منيحة العنز ، فلم يقدروا أَن يبلغوا خمس عشرة خصلة . =

(٣) عَن أَبِي هرَيرَةَ ، يَبلُغُ بِهِ(١) : (أَلَا رجلٌ يَمنَح أَهلَ بَيتٍ نَاقَةً ، تَغْدو بِعُسٍّ ، وَتَروح ، بِعُسٍّ ، إِنَّ أَجرَهَا لَعَظِيمٌ(٢))

أَخرجه مسلم فى الزكاة من كتاب المنيحة .

= فهؤلاء اجتهدوا فى عدّ الخصال وتعيينها ، فلم يحصروها بل ولا نصفها ، ولعل غيرهم يصل إلى معظمها ، أو كلها .

وقد أجملها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعينها بحصر أفرادها ، ليترك أمته يجتهدون فيعظم أجرهم ، ولئلا يحتقروا أيّ عمل من الخير ، فلعله يكون من الأربعين خصلة التى من يعمل بواحدة منها ، بشرط أن يكون ابتغاء وجه الله ورجاء ثوابها من الله ، ومصدقا بوعد الله فاعلها بالأجر والثواب ، وقد تكون هناك أخبار أخرى يستدل منها على تعيين بعض أفراد الأربعين .

والشاهد من حديثنا هذا بيان فضل المنيحة من العنز بأنها أعلى خصلة فى الأربعين ، التى من عمل بواحدة منها أدخله الله بها الجنة ، فما بالك بمنيحة البقر ، أو الإبل ، فيكون فضلها أعظم .

الحديث الثالث ـ وهو حديث أبي هريرة رضى الله عنه :

(١) (يبلغ به) قال فى شرح مسلم : معناه يبلغ به النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فكأنه قال عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : ولا فرق بين الصيغتين باتفاق العلماء . اهـ. أى فهو حديث مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) (ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة ... إلى آخر الحديث :)

قال فى شرح مسلم : العسّ بضم العين ، وتشديد السين : القدح الكبير ، وضبط أيضا بكسر العين وفتحها .

والحديث فيه حث وتحريض من النبي صلى الله عليه وسلم على منح ناقة ، أو ما شابهها مما يدرّ لبنا ، لأهل بيت محتاجين ، ليأخذوا منها أول النهار قدحا مملوءا لبنا وآخر النهار قدحا آخر مثله . =

(٤) وَعَن أَبِي هريرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْه ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – أَنَّه نَهَى ، فَذَكَرَ خِصَالًا ، وَقَالَ : (مَن مَنَحَ مَنِيحَةً ، غَدَتْ بِصَدَقَة ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ : صَبوحِهَا وَغَبوقِهَا[1])

أَخرجه مسلم فى كتاب الزكاة من باب المنيحة .

(٥) عَن أَنَسِ بنِ مَالِك – رَضِيَ اللهُ عَنْه ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْمهَاجِرونَ الْمَدِينَةَ مِن مَكَّةَ ، وَلَيسَ بِأَيدِيهِم – يَعنى شَيئًا – وَكَانَتِ الْأَنْصَار أَهلَ الْأَرضِ وَالْعَقَارِ ، فَقَاسمَهُمُ الْأَنْصَارُ ، عَلَى أَنْ يُعطُوهم ثِمَارَ أَموَالِهِم كُلَّ

= وأكد ذلك بقوله : (إن أجرها لعظيم) لدوام اللبن الذى يخرج منها صباحا ومساءً ، فيعم نفعها ، ويتضاعف أجرها ، فليس ذلك كإعطاء ما منفعته قاصرة على أكلة ، وينفد بذلك من غير تجدد ولا تكرار .

الحديث الرابع – وهو حديث أبى هريرة أيضا :

(١) (نهى فذكر خصالا) الخ المعنى : أن أبا هريرة وهو يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خصال ، وعد هذه الخصال ، والذى عدها وذكرها هو أبو هريرة ، وترك الراوى عنه ذكرها ، ويحتمل أن يكون الذى ذكرها هو النبي صلى الله عليه وسلم وترك أبو هريرة ذكرها ، لأن المقام لم يكن يدعو لذكرها ، وإنما يدعو إلى ذكر المنيحة وبيان فضلها بسبب ما يتجدد كل يوم صباحا ومساءً غدوة وعشية من صبوحها وغبوقها .

والصبوح بفتح الصاد : الشرب بالغداة ، كما فى المختار – أى أول النهار والغبوق بفتح الغين : الشرب أول الليل .

والمعنى : أن من منح أخاه منيحة – تجددت له الصدقات منها كل صباح ومساء ، لأنها تغدو بلبن يشرب أول النهار ، وتروح بلبن يشرب آخر النهار وأول الليل ، وبذا يتجدد له الأجر ويتضاعف ، كلما تجددت له الصدقات بتكرار اللبن .

عَامٍ ، ويَكْفُوهم الْعَمَلَ وَالْمَئُونَةَ[1] ، (وَكَانَتْ أُمُّه — أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سلَيمٍ) كَانَتْ أُمَّ عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ ، فَكَانَتْ أَعطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسولَ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ — عِذَاقًا[2] ، فَأَعطَاهنَّ النَّبِيُّ — صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيمَنَ مَولَاتَه (أُمَّ أُسَامة بنِ زَيد) — قَالَ ابن شِهابٍ : فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ ابن مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ — صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ — لَمَّا فَرَغَ مِن قِتَالِ أَهلِ خَيبَر ،

الحديث الخامس — وهو حديث أنس بن مالك رضى الله عنه :

(١) (لما قدم المهاجرون المدينة من مكة ، وليس بأيديهم — يعنى شيئا ... إلى قوله : (والمئونة) .

المعنى : أن المهاجرين رضوان الله عليهم خرجوا من مكة ، وتركوا فيها أموالهم وديارهم فارين إلى الله بدينهم ، خوفًا مِنْ أَنْ يفتنهم أهل مكة ، وبالضرورة لم يكن بأيديهم شىء من المال — وكانت الأنصار بالمدينة أهل الدار والعقار من المزارع والنخيل فأعطوا المهاجرين بساتينهم ونخيلهم ، ليعملوا فيها ويكفوهم مشقة العمل ، ثم بعد ذلك يقتسمون الثمرة مع الأنصار : النصف للأنصار لأنهم مالكو العقار ، والمهاجرون لهم النصف الآخر ، لأنهم يعملون فى البساتين .

وكان ذلك من قبيل المنيحة ، لأنهم عاملوهم بسماحة نفس ، إظهارا لمحبتهم فقد كانوا قبل ذلك يعملون بأنفسهم ، وكل الثمرة لهم ، ولكنهم قد سمحت نفوسهم بمشاركة المهاجرين لهم فيها فمن هذه الجهة عدّ ذلك العمل منيحة .

(٢) (وكانت أمه — أم أنس .... إلى قوله : (عذاقا) .

فى الكلام نوع إبهام ، وإيضاحه أن أنس بن مالك راوى الحديث أراد أن يبين أن اسم أمه أم سليم ، وأنها كانت أمًّا لعبد الله بن أبى طلحة أيضا وكان عبد الله بن أبى طلحة أخًا لأنس بن مالك من أمّه أم سليم ، (وكل هذا كلام معترض) والمقصود قوله بعد : (فكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عِذَاقًا . بكسر العين جمع عذق أى نخيلا ، أي منحته نخيلا ، يأخذ ثمرها ، كل عام .

فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، رَدَّ الْمهَاجِرونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحهم الَّتى كَانُوا مَنَحوهَا مِن ثِمَارِهم ، فَرَدَّ النَّبىُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا ، وَأَعطَى رَسولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيمَنَ مَكَانَهنَّ مِن حَائِطِهِ[1] .

أَخرجه البخارى فى كتاب الهبة من باب فضل المنيحة .

(٦) عن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : جَاءَ أَعرَابِىٌّ إِلَى النَّبِىِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – فَسَأَلَهُ عنِ الْهِجرَةِ ، فَقَالَ : وَيحَكَ ،

---

(١) (فأَعطاهن النبى صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولاته ... إلى آخر الحديث) :

أى إن النبى صلى الله عليه وسلم لما قبل المنيحة من أم سليم ، أعطاها منحة أيضا ، إلى أم أيمن مولاته – وهى أم أسامة بن زيد –

فلما فتح الله خيبر على المسلمين ، وكانت بساتينها غنيمة للمسلمين ، فاستغنى المهاجرون بسهمهم من خيبر عن أموال الأنصار التى كانوا منحوهم إياها فردّ المهاجرون على الأنصار أموالهم شاكرين لهم ما قدموه لهم من المروءة وكان من أموال الأنصار التى ردّها المهاجرون اليهم التخيلات التى منحتها أم سليم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذها من أم أيمن مولاته ، وردها إلى أم أنس بن مالك – أم سليم – وأعطى مولاته أم أيمن نخيلات مكانهن وعوضا عنهن من حائطه وبستانه الذى كان نصيبا له من غنائم خيبر .

وفى الحديث مشروعية المنيحة ، وبيان ما فيها من المواساة والمودة ، وأن الأفضل لمن أخذ شيئا منيحة من أحد أن يرده إليه ، إذا استغنى عنه كما أن فى الحديث بيان بعض صفات عالية لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أولا – أنه قبل منيحة أم سليم جبرًا لخاطرها – ثانيا – أنه وَاسَى بها مولاته أم أيمن إكراما لها ، ورفعا لقدرها عن تكفف المسألة – ثالثا – أنه حينما أخذها منها وردّها على أم سليم ، عوضها من نصيبه الخاص مكانها ، وربما كان خيرا منها . صلوات الله وسلامه عليك ياسيدى يا رسول الله .

إِنَّ الْهِجرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ(١) ، فَهَلْ لَكَ مِن إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَم ، قَالَ : (فَتُعطِي صَدَقَتَهَا؟) قَالَ : نَعَم ، قَالَ : (فَهَلْ تَمنَحُ مِنْهَا شَيئًا ؟) قَالَ : نَعَم ، قَالَ : (فَتَحلُبُهَا يَومَ وِردِهَا ؟) قَالَ : نَعَم ، قَالَ : (فَاعمَلْ مِن وَرَاءِ الْبِحَارِ ، فَإِنَّ اللهَ لَن يَتِرُكَ مِن عَمَلِكَ شَيئًا(٢)) .

أخرجه البخارى فى كتاب الهبة من باب فضل المنيحة .

الحديث السادس وهو حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه :

(١) (فسأله عن الهجرة ... إلى قوله : (شديد) .

أتى هذا الرجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الهجرة وفضلها ، وهل يترك بلده ، ويهاجر إلى المدينة ، ويعيش مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (ويحك) كلمة : المقصود بها الترحم له والإشفاق عليه من الهجرة ، لأن الهجرة شديد شأنها ، وفيها مشاق كثيرة . ربما لايتحملها مثل هذا السائل ، ولعل الوقت لم يكن فيه ضرورة تدعو إلى هجرته : إما لأنها بعد فتح مكة – وقد ورد لا هجرة بعد الفتح ، وإما لأنه كان من بلاد بعيدة ، ويريد النبى صلى الله عليه وسلم أن يمكث بها لينتشر فيها الإسلام ، وأراد أن يطمئنه ببقائه فى بلده ، وأن له أجرا عظيما إن عمل بالطاعات .

(٢) (فهل لك من إبل ؟ ... إلى آخر الحديث) أى فسأله – أولا – هل يملك إبلا وهى أعز أموال العرب ، فقال الرجل : نعم ، لى إبل ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (فتعطى صدقتها؟) أى فهل تخرج زكاتها ، فتنفع بها فقراء بلدك ؟

فقال الرجل : نعم ، أخرج صدقتها ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (فهل تمنح منها شيئا ؟) أى فهل تعطى أحدا منها شيئا منيحة : كهدية ، أوليأخذها فيشرب لبنها أياما ؟ قال الرجل : نعم ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (فتحلبها يوم وردها ؟) أى فهل تحلبها يوم ورودها على الماء ويأخذ الفقراءُ من لبنها ؟ قال الرجل : نعم .

فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (فاعمل مثل هذه الأعمال النافعة للعباد فى أى مكان من الأرض ، ولو من وراءِ البحار ، أى ولو بعدت بلادك عن المدينة – دار الهجرة – وكانت=

(٧) عَن أَبِي هُرَيرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : (خَيرُ الصَّدَقَةِ الْمَنِيحَةُ ، تَغْدُو بِأَجرٍ ، وَتَرُوحُ بِأَجر ، مَنِيحَةُ النَّاقَةِ كَعَتَاقَةِ الْأَحْمَرِ ، وَمَنِيحَةَ الْشَّاةِ كَعَتَاقَةِ الأَسْوَدِ[1])

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، ومسلم فى صحيحه .

=وراء البحار ، فإن الله لن يترك من عملك شيئا) بل الله يعلمه ويجازيك عليه ، ويعظم لك عليه الأجر ، وليس الجزاء على الخير خاصا بأهل المدينة ، بل صاحب الخير يجزى عليه أنّى كان ، وكيف كان ، وإن كانت رغبتك فى الهجرة لمضاعفة أجر العمل بالمدينة ، فإن يديك تكسبك ثواب المضاعفة ، وقد يكون العمل فى المدينة مضاعفا مثلها لمصلحة تقتضيه .

الحديث السابع ـ وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

(١) (خير الصدقة المنيحة ... إلى آخر الحديث) أى أفضل الصدقات : المنيحة : لأنها تغدو أول النهار بأجر ، مصدره لبنها صباحا ، وتروح آخر النهار بأجر مصدره لبنها مساء ، فهى أعظم من الصدقة المؤقتة التى ينقطع نفعها بنفادها ثم قال : (منيحة الناقة) التى هى مفضلة ومحبّبة عند العرب وكثيرة اللبن (كعتاقة الأحمر) أى للمملوك الأبيض ، لتفاخر الخلق بملكيته ، فيعظم عتقه فى عيونهم وفى تحريره برهان على إيثار الدار الباقية على الفانية . (ومنيحة العنز) لأنها أقل نفعا من الناقة (كعتاقة الأسود) لأنه فى الغالب أقل قيمة من المملوك الأحمر .

وليس فى الحديث تفضيل الأحمر على الأسود ، بل هو تمثيل لما هو موجود عند الناس فى واقع الأمر ، من زيادة الأثمان فى المماليك البيض عن أثمان السود ، لابالنظر إلى مكانة العبد عند الله تعالى فقد قال الله (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) وفى الحديث (لا فضل لأبيض على أسود إلا بالتقوى) أو كما قال :

(٨) عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ ـ خَرَجَ إِلَى أَرضٍ تَهتَزُّ زَرْعًا ، فَقَالَ : (لِمَن هَذِهِ ؟) فَقَالُوا : اكْتَرَاهَا فُلَانٌ ، فَقَالَ : (أَمَا إِنَّهُ لَو مَنَحَهَا إِيَّاهُ ، كَانَ خَيرًا لَهُ ، مِن أَنْ يَأْخُذَ عَلَيهَا أَجرًا مَعلُومًا[1]) .

أَخرجه البخارى فى فضل الهبة .

الحديث الثامن ـ وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما :

(١) (خرج إلى أَرض تهتز زَرْعًا ـ الحديث) تهتز زرعا ـ أى إنها بهجة المنظر بما فيها من الزرع لقوة خصبها ، فأَتت بزرع تهزه الرياح ، فسأَل عنها وعن صاحب هذا الزرع ، فأَخبروه أَن صاحب الزرع اكتراها بمال من مالكها فلان ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (أَما إنه لو منحها إياه وأَعطاها له يزرعها دون أَخذ أَجرة عليها كان خيرا له فى الآخرة من أَن يأْخذ عليها أَجرا معلوما) لأَن ما يأْخذه ينفدُ ، وما عند الله باق) ولعل هذا مقيد بمن كانٍ غنيا عن أَخذ الأَجرة . أَما من كان محتاجا لأُجرة لنفسه ، أَو عياله ، فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : (ابدأْ بنفسك ثم بمن تعول) ـ اهـ .

الباب الثانى والعشرون

مَا جَآءَ فِى وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَيهِ

(١) عَن عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبىَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أُمِّى افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ، وَلَم تُوصِ ، وَأَظُنُّهَا لَو تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفَلَهَا أَجرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : (نَعَم[1]) .

أخرجه مسلم فى صحيحه بهذا اللفظ فى كتاب الزكاة .

وقال فى المنتقى : رواه أحمد ، والبخارى ، ومسلم .

شرح ماجاءَ فى وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

الحديث الأول ـ وهو حديث عائشة رضى الله عنها :

(١) (إن أمى افتلتت نفسها .... إلى آخر الحديث) :

افتلتت نفسها : بضم التاءِ المثناة بعد الفاءِ الساكنة ، وبعدها لام مكسورة على صيغة المجهول أى ماتت فجأة ، ونفسها بالضم نائب فاعل ، وروى بالنصب على أنه مفعول ثان

والرجل السائل هو سعد بن عبادة سيد الخزرج ، كما صرح به فى الأحاديث الأخرى فى الموطأ من حديث سعيد بن سعد بن عبادة ، أنه خرج سعد مع النبى صلى الله عليه وسلم. فى بعض مغازيه ، وحضرت أمه الوفاة ، فقيل لها : أوْصِى ، فقالت : فيمَ أُوصِى ـ والمال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم سعد ، فقال للنبى صلى الله عليه وسلم ذلك .

قال النووى فى شرح مسلم :

وفى هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ، ويصله ثوابها ، وهو كذلك بإجماع العلماءِ ، وكذا أجمعوا على وصول الدعاءِ وقضاءِ الدين بالنصوص الواردة فى الجميع ، ويصح=

(٢) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ـ : (إِنَّ أُمِّي تُوفِّيَتْ أَينْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ (نعم) : قال فَإِنَّ لِي مِخْرَفًا ، فَأَنَا أُشْهِدُكَ أَنِّي قَد تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا[1].

قال فى المنتقى : أخرجه البخارى ، والترمذى ، وأبو داود ، والنسائى .

الحج عن الميت إذا كان حج الإسلام ، وكذا إذا أوصى بحج التطوع على الأصح عندنا ، واختلف العلماءُ فى الصوم إذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للأحاديث الصحيحة فيه ، ثم قال النووى :

والمشهور فى مذهبنا أن قراءة القرآن لايصله ثوابها ، وقال جماعة من أصحابنا : يصله ثوابها ، وبه قال أحمد بن حنبل ،وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا تصله عند الجمهور – وقال أحمد بن حنبل : يصله ثواب الجميع . اهـ من شرح مسلم .

الحديث الثانى – وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما :

(١) (أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أمى توفيت ... إلى آخر الحديث)

تقدم أن ذلك الرجل هو سعد بن عبادة الأنصارى الخزرجى ، كما تقدم شرحه أيضا غير أنه زاد فى هذا الحديث قوله : (فإن لى مخرفا الخ) والمخرف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالراء ، ويقال له المخراف بالألف أيضا ، كما ورد فى رواية أخرى :

(وهو الحائط. أى البستان العظيم من النخل أو العنب أو غيرهما) وجاء التصريح بذلك فى بعض روايات البخارى ، فقال : (أشهدك أن حائطى المخراف صدقة عنها) أى فأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فنى ذلك نص صريح على أن الصدقة من الحىّ عن الميت تنفعه ، ويصل ثوابها إليه ، سواء كانت من الصدقات التى يتجدد نفعها بتجدد ثمرها كالبستان وغيره ، أم كانت تنفد بأكلها وفى الحديث أيضا منقبة لسعد بن عبادة ، حيث كان بارا بوالدته بعد وفاتها فتصدق عنها ببستان ربما كان من أحب أمواله ، إن لم يكن هو أحبها إليه ، كما أنه قد كان قدوة حسنة لغيره ، فإن من سنّ سنة حسنة كان له مثل أجر من يعمل بهامن بعده ، كما ورد فى الحديث : (من سنّ فى الإسلام سنة حسنة ، كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة) رواه أحمد ومسلم والترمذى والنسائى ، وابن ماجه

(٣) عَنِ أَبِي هُرَيرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ـ : إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَم يُوصِ ، أَفَيَنْفَعُهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ قَالَ : (نَعَم[1]) أخرجه أحمد ، ومسلم ، والنسائى ، وابن ماجه .

(٤) عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرو بنِ الْعَاصِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ الْعَاصَ ابنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ بَدَنَةٍ ، وَأَنَّ هِشَامَ بنَ الْعَاصِ نَحَرَ حِصَّتَهُ ـ خَمسِينَ ، وَأَنَّ عَمرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ـ عَن ذَلِكَ[2] ، فَقَالَ : (أَمَّا أَبُوكَ فَلَو أَقَرَّ بِالتَّوحِيدِ ، فَصُمتَ ، وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ

الحديث الثالث وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

(١) (إن أبى مات ولم يوص ... إلى آخر الحديث) :

لم نعثر على تعيين هذا الرجل السائل ، ومعنى الحديث يفهم مما تقدم شرحه فى الحديثين قبله ، فإن السؤال فيها كلها متحد فى المعنى ، وهو ينفع الميت ما يتصدق به الحى عنه ، والجواب فيها واحد ، وهو (نعم) .

وفى هذا دليل صريح على جواز الصدقة عن الميت ، ووصول ثوابها إليه .

الحديث الرابع ـ وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما :

(٢) (أن العاص بنَ وائل نذر فى الجاهلية ... إلى قوله : (عن ذلك) :

العاص بن وائل هو والد عمرو بن العاص ، وهشام بن العاص ، فلما نذر والدهما أن ينحر مائة بدنة تقربا إلى الله بإطعامها إلى المساكين مات ولم يتمكن من الوفاء بنذره .

فنحر هشام بن العاص حصته التى تخصه فى نذر والده ، وهى خمسون بدنة ولم يكن هشام مسلما ، ولكن عَمْرًا كان مسلما فتحرّج أن ينحر حصته ، حتى يسأل النبى صلى الله عليه وسلم : هل يجوز له أن يوفىَّ ما يخصه من نذر أبيه مع موت أبيه على الشرك ، وهل لو فعل ذلك ينتفع والده به ، ويخفف عنه شيئا من العذاب .

ذلِكَ(١)) .

قال فى المنتقى : أخرجه الإمام أحمد فى مسنده .

(٥) عَن سَعدِ بنِ عُبَادَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أُمِّى مَا تَتْ ، فَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : (نَعَم) قُلْتُ : فَأَىُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : (سَقْىُ الْمَاءِ) ، قَالَ الْحَسَنُ : فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعد بِالْمَدِينَةِ(٢) . أَخرجه أَحمد والنسائى ، كما فى المنتقى .

---

(١) (أمّا أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك ... إلخ) .

المعنى : إن أباك قد مات ولم يقر بالتوحيد ، ومات على الشرك ، ومن مات على غير التوحيد حبطت أعماله هو وليس له عليها فى الآخرة جزاء ، فما بالك بعمل غيره له بعد وفاته ، قال تعالى : (إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله وشاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى لن يضروا الله شيئا وسيحبط أعمالهم) .

فلو كان أبوك أقر بالتوحيد ، كانت أعماله نافعة له فى الاخرة ومضاعفة ، ويتبع ذلك انتفاعه بعمل غيره له بعد موته .

فالحديث دليل صريح على أن الكافر لا ينفعه بعد موته أىّ عمل يقدمه الحى له بعدذلك.

الحديث الخامس – وهو حديث سعد بن عبادة رضى الله عنه :

(٢) (أن أمّه ماتت ... إلى آخر الحديث) :

هذا الحديث كالحديثين : الأول والثانى ، ومعنى الثلاثة واحد إلا أن فى هذا الحديث فائدة أخرى وهى أن سعدا بعد ما أخبره النبى صلى الله عليه وسلم أن التصدق عن أمه ينفعها ، سأله ثانيا – عن أفضل الصدقة حتى يقدم لأمه الأفضل منها ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (سقى الماء) فحفر لها بئرا كما تقدم ، وجعلها صدقة عن أمه .

قال الحسن الراوى للحديث : فتلك البئر التى حفرها – هى سقاية آل سعد .

وقد تقدم هذا الحديث فى فضل سقى الماء ، وذكر هنا لمناسبة نفع الميت بالصدقة عنه – هذا – ولتنظر ماقاله الإمام الشوكانى فى هذا الموضوع .

. . . .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : (وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما ، بدون وصية منهما ، ويصل إليهما ثوابها ، فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ماسعى) ، ثم قال : ولكن ليس فى أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد ، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه ، فلا حاجة إلى دعوى التخصيص .. ومن غير الولد نتوقف حتى يأتى دليل يقتضى تخصيص الآية . ثم قال :

وقد اختلف فى غير الصدقة من أعمال البر : فذهبت المعتزلة إلى أنه لا يصل إلى الميت شىء منها ، واستدلوا بعموم الآية – وقال فى شرح الكنز : إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من جميع أعمال البر ، ويصل ذلك إلى الميت ، وينفعه عند أهل السنة . اهـ من شرح الكنز .

ثم قال الشوكانى : «والمشهور من مذهب الشافعى وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن – وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء ، وجماعة من أصحاب الشافعى إلى أنه يصل ، كذا ذكره النووى فى الأذكار . ثم قال الشوكانى :

وفى شرح المنهاج لابن النحوى : لايصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور . والمختار الوصول ، إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته ، وينبغى الجزم به ، لأنه دعاء . فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعى فلأنه يجوز بما هو له أولى ، ويبقى الأمر موقوفا على استجابة الدعاء – وهذا المعى لايختص بالقراءة ، بل يجرى فى سائر الأعمال – والظاهر أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحى القريب والبعيد ، بوصيته وغيرها ... ثم قال بعد حكاية كلام النووى فى شرح مسلم :

والحق أنه يخصص عموم الآية بالصدقة (١) من الولد ، كما فى أحاديث الباب – وبالحج ، (٢) كما فى خبر الخثعمية ومن غير الولد ، كما فى حديث المحْرِم عن أخيه شُبْرُمَه ، ولم يستفصله النبى صلى الله عليه وسلم – هل أوصى شُبْرُمَة أم لا – وبالعتق (٣) من الولد ، كما وقع فى البخارى فى حديث سعد ، خلافا للمالكية على المشهور عندهم – وبالصلاة (٤) من الولد أيضا ، لما روى الدارقطنى أن رجلا قال : يا رسول الله ، إنه كان لى أبوان ، أبرهما

. . . .

فى حياتهما ، فكيف لى ببرهما بعد موتهما ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (إن من البرّ أن تصلى لهما مع صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك ، – وبالصيام (٥) من الولد ، لهذا الحديث ، ولحديث عبد الله بن عمرو المذكور فى الباب ولحديث عبد الله بن عباس عند البخارى ومسلم ، أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ، فقال : (أرأيتِ لوكان على أمك دين ، فقضيته ، أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : (فصومى عن أمك) وأخرج مسلم وأبو داود والترمذى من حديث بريدة أن امرأة قالت : إنه كان على أمى صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : (صومى عنها) – ومن (٦) غير الولد أيضا ، لحديث (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) متفق عليه من حديث عائشة – وبقراءة (٧) يس من الولد وغيره ، لحديث : (اقرأوا على موتاكم يس) – وبالدعاء (٨) من الولد ، لحديث (أو ولد صالح يدعو له – (٩) ومن غيره ، لحديث : (استغفروا لأخيكم ، وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) ولحديث فضل الدعاء ، الدعاء للأخ بظهر الغيب ، ولقوله تعالى : (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالإيمان) ، ولما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة . كحديث بريدة عند مسلم وأحمد وابن ماجه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، أن يقول قائلهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية – وبجميع (١٠) ما يفعله الولد لوالديه من أعمال البر ، لحديث : (ولد الوالد من سعيه) وكما تخصص الآية بالأحاديث المذكورة ، كذلك يخصص بها أيضا حديث أبى هريرة عند مسلم وأهل السنن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » فإن ظاهره أنه ينقطع عنه ماعدا هذه الثلاثة كائنا ماكان ، وقد قيل : إنه يقاس على هذه المواضع التى وردت بها الأدلة غيرها ، فيلحق الميت كل شىء فعله غيره له . اهـ. كلام الشوكانى وهو كلام نفيس . اهـ. من ص٩٢ – ٩٣ ح ٤ . =

. . . .

ولتحقيق هذا المقام رأينا أن ننقل لقرائنا الكرام ماقاله إمام جليل ، من أئمة السنة ؛ الذين مافتئوا يحاربون البدعة ، وينصرون السنة ، وهو الإمام تقى الدين أبو العباس — أحمد ابن تيمية — رحمه الله تعالى ، وقد نقل قوله الشيخ الجمل فى حاشيته على الجللين ، عند تفسير قوله تعالى : «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» ونحن ننقلها للقراء بنصها ، فنقول :

قال الشيخ تقى الدين أبو العباس — أحمد بن تيمية :

من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله ، فقد خرق الإجماع ، وذلك باطل من وجوه كثيرة :

(أحدها) — أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره ، وهو انتفاع بعمل الغير .

ثانيها — أن النبى صلى الله عليه وسلم يشفع لأهل الموقف فى الحساب ، ثم لأهل الجنة فى دخولها .

ثالثها — أنه يشفع لأهل الكبائر فى الخروج من النار ، وهذا انتفاع بسعى الغير .

رابعها — أن الملائكة يدعون ويستغفرون لمن فى الأرض ، وذلك منفعة بعمل الغير .

خامسها — أن الله تعالى يخرج من النار من لم يعمل خيرا قط ، بمحض رحمته ، وهذا انتفاع بغير عملهم .

سادسها — أن أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم ، وذلك انتفاع بمحض عمل الغير .

سابعها — قال الله تعالى فى قصة الغلامين اليتيمين ؛ : (وكان أبوهما صالحا) فانتفعا بصلاح أبيهما ، وليس من سعيهما .

ثامنها — أن الميت ينتفع بالصدقة عنه ، وبالعتق بنص السنة ، وهو انتفاع بعمل الغير .

تاسعها — أن الحج المفروض يسقط عن الميت بحج وليه بنص السنة ، وهو انتفاع بعمل الغير .

عاشرها — أن الحج المنذور ، أو الصوم المنذور يسقط عن الميت بعمل غيره ، وهو انتفاع بعمل الغير .

. . . .

حادى عشرها – المدين قد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه ، حتى قضى دينه أبوقتادة ، وقضى دين الآخر على بن أبي طالب كرم الله وجهه وانتفع بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو انتفاع جاءه من عمل الغير .

ثانى عشرها – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن صلى وحده : (ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلى معه) فقد حصل له فضل الجماعة بفعل الغير :

ثالث عشرها – أن الإنسان تبرأُ ذمته من ديون الخلق ، إذا قضاها قاض عنه ، وذلك انتفاع بعمل الغير .

رابع عشرها – أن من عليه تبعات ومظالم ، إذا حلَّله منها من هى له ، فإنها تسقط عنه ، وذلك انتفاع بعمل الغير .

خامس عشرها – أن الجار الصالح ينفع فى المحيا والممات ، كما جاء فى الأثر ، وهذا انتفاع بعمل الغير .

سادس عشرها – أن جليس أهل الذكر ، يرحم بهم ، وهو لم يكن منهم ، ولم يجلس لذلك ، بل لحاجة عرضت له ، والأعمال بالنيات ، فقد انتفع بعمل غيره .

سابع عشرها – الصلاة على الميت ، والدعاءُ له فى الصلاة ، انتفاع للميت بصلاة الحى عليه ، وهو عمل غيره .

ثامن عشرها – أن الجمعة تحصل باجتماع العدد ، وكذلك الجماعة بكثرة العدد ، وهو انتفاع للبعض بالبعض .

تاسع عشرها – أن الله تعالى قال لنبيه – صلى الله عليه وسلم – : (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) وقال تعالى : (ولولا رجال مؤمنون ونساءٌ مؤمنات) وقال تعالى : (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض) فقد رفع الله تعالى العذاب عن بعض الناس بسبب بعض ، وذلك انتفاع بعمل الغير .

العشرون – أن صدقة الفطر تجب على الصغير وغيره ممن يمونه الرجل ، فإنه ينتفع بذلك من يخرج عنه ، ولا سعى له فيها .

. . . .

=
الحادى والعشرون ــ أن الزكاة تجب فى مال الصبى والمجنون، ويثاب عليه ، ولا سعى له .

ثم قال : ومن تـأمل العلم وجد من انتفاع الإنسان بما لم يعمله ، مالا يكاد يحصى ، فكيف يجوز أن تتأوَّل الآية الكريمة ، على خلاف صريح الكتاب والسنة وإجماع الأمة . اهـ. والله أعلم

نقول : ما ذكره الإمام ابن تيمية وغيره ، وجعلوه مخصصا للآية هو رأى للعلماء ، وقال بعضهم : إن ذلك كله داخل فى مضمون الآية لأنه إنما انتفع بذلك لوجود الإسلام منه ، والإسلام من سعيه ــ وهو شرط لانتفاعه بكل عمل منه ومن غيره له . والله أعلم .

البَابُ الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ

مَا جَآءَ مِنَ الأَحَادِيثِ فِى وُجُوهِ الصَّدَقَةِ ، وَفِى أَعمَالٍ تُعَدُّ مِنَ الصَّدَقَةِ

(١) عن أَبِى هُرَيرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ : (كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يوم تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمسُ[١] قَالَ : (مَا تَعدِلُ بَينَ اثْنَينِ صَدَقَةٌ ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِى دَابَّتِهِ : تَحمِلُهُ عَلَيهَا أَو تَرفَعُ لَهُ عَلَيهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَتُمِيطُ الأَذَى عَن

شرح ما جاء من الأحاديث فى وجوه الصدقة . وفى أعمال تعد من الصدقة .

الحديث الأول ـ وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

(١) (كل سلامى من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس) :

السلامى بضم السين ، وتخفيف اللام ، وفتح الميم ، جمعه سلاميَات ، بتخفيف الياء وهى كما قال صاحب القاموس : «والسلامى كحبارى : عظم فى فِرسِنِ البعير (أى ظلفه الذى هو خفه) وعظامٌ صغارٌ طول أصبع أو أقل فى اليد والرجل . اهـ .

فأصل معناه : عظام مفاصل اليد والرجل ، ولكن المراد به هنا جميع البدن .

وهى ثلاثمائة وستون مفصلا ، فعلى كل إنسان أن يتصدق كل يوم بعدد مفاصله الثلاثمائة والستين ، شكرا لله تعالى على سلامتها له فى ذلك اليوم ، والشكر سبب للمزيد .

والمراد أن هذه الصدقات مطلوبة من العبد على سبيل التأكد قياما بشكر الله تعالى على سلامة أعضائه ، ولما كان غالب الناس لا يقدرون على هذه الصدقات كلها كل يوم ، ذكر لهم أعمالا كلها صدقات .

الطَّريق صَدَقَةٌ(١)) .

أخرجه البخارى عن إسحاق بن نصر ، ومسلم عن محمد بن رافع ، وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى .

---

(١) (ما تعدل بين اثنين صدقة ... إلى آخر الحديث) :

بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس أنواعا من أعمال الخير ، وأنها كلها صدقات تنوب عن صدقات المال ، فقال : (ما تعدل بين اثنين صدقة) ما ــ مصدرية . والمصدر مبتدأ ، أى عدلك بين اثنين متخاصمين صدقة منك تسديها إليهما ، لأنك رجعت بهما إلى الحق ، فيتحابان بعد العداوة ، كما أن ذلك صدقة منك على نفسك تنال أجرها من الله تعالى .

وتعين الرجل فى دابته : أى إعانتك الرجل فى شأن دابته ، ثم فصَّل هذه الإعَانة بقوله : (تحمله عليها ، أى إن كان ضعيفا لا يقدر على الركوب وحده ، أو ترفع له عليها متاعه ، أى تساعده فى حمل متاعه عليها ، حيث لم يقدر على رفعه عليها وحده أو تحمل متاعه عليها وحدك إن كان لايقدر على ذلك ، فذلك صدقة منك عليه ،كما أنه صدقة منك على نفسك ، شكرا لله على سلامة جسدك ، وإعطائه لك القدرة على ذلك .

(والكلمة الطيبة) وفى رواية اللينة ، تسديها لغيرك نصيحة أو إرشادا ، أو تعليما (صدقة) منك عليه وعلى نفسك ، لأنها تكون مقبولة عند من قدمت إليه حينئذ ، فيتم لك الأَجر .

(وكل خطوة) بضم الخاء ، وهى مابين القدمين عند المشى ، وبفتح الخاء : رفع القدم .

فكل خطوة تمشيها إلى الصلاة (صدقة) يكتب لك أجرها كأجر صدقة المال ، وفيها شكر لله تعالى بالذهاب إلى بيوت العبادة . (وتميط) أى تزيل الأذى وترفعه عن طريق الناس صدقة منك عليهم ، ففيها كف الأذى عن الناس ، الذى هم مُعَرَّضُون بالإصابة منه . سيما من كان أعمى ، أو يسير فى ظلمة ، أو كان غافلا ، أو غير مميز .

فى هذا الحديث وأمثاله خصال كلها نفع لعباد الله تعالى ، لذلك كانت صدقات تنفعهم كصدقة المال .

(٢) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : (عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ صَدَقَةٌ[١]) فَقَالُوا : يَانَبِيَّ اللهِ ، فَمَن لَم يَجِد ؟ قَالَ : (يَعملُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ) قَالُوا : فَإِنْ لَم يَجِدْ ؟ قَالَ : (يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ) قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : (فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ[٢]) .

أخرجه البخارى ، ومسلم والنسائى ، والبيهقى ، (واللفظ للبخارى)

الحديث الثانى – وهو حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه :

(١) (على كل مسلم صدقة) : ليست الصدقة على كل مسلم على سبيل الفرض المحتم . بل على سبيل الاستحباب المتأكد المطلوب شرعا .

قال فى الفتح : (على كل مسلم صدقة) أى على سبيل الاستحباب المتأكد ، أو على ما هو أعم من ذلك . والعبارة صالحة للإيجاب والاستحباب ، كقوله صلى الله عليه وسلم : (على المسلم ست خصال) فذكر منها ما هو مستحب اتفاقا . وزاد أبو هريرة فى حديثه تقييد ذلك بكل يوم ، كما سيأتى فى الصلح ولمسلم من حديث أبى ذر مرفوعا : (يُصْبِحُ على كل سلامى من أحدكم صدقة) الخ . اهـ من الفتح .

فالمعنى : أن المسلم ينبغى له أن يتصدق كل يوم بصدقة لئلا يكون عضوا أشل فى المجتمع فلا ينتفع منه أحد ، بل الأجدر به أن يكون نافعا لغيره ، حتى يكون اوجوده فائدة ونفع لعباد الله تعالى .

(٢) (فقالوا : يا نبى الله ، فمن لم يجد ؟ ... إلى آخر الحديث) :

فهم الصحابة رضوان الله عليهم ، أن المراد من الصدقة فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم صدقة المال – وكل مسلم قد لايملكها ، فسألوا ، وقالوا : (فمن لم يجد) أى مالًا يتصدق به ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : (يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق) المعنى : أن من لم يكن عنده مال يتصدق به ، فلا يحرم نفسه من أجر الصدقة ، بل يعمل بيده أىَّ عمل يكسب منه

(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ : (إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِى آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وثَلَثِمَائَةِ مِفْصَلٍ[١] فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ ، وَحَمِدَ اللهَ ، وَهَلَّلَ اللهَ ، وَسَبَّحَ اللهَ ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ ، وَعزَلَ حجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ،أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوف ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَر ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَثِمِائَةِ السُّلَامَى ، فَإِنَّهُ يَمْشِى يَوْمَئِذٍ ، وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ) قال أبو توبة : وَرُبَّمَا قَالَ : (يُمْسِى) رواه مسلم فى الصحيح عن الحسن بْن على الحلوانى ، عن أبى توبة ـ واللفظ له ، وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى .

=مالا ينتفع منه ، فلا يكون عالة على غيره ، يأخذ منه ما يقدم لنفسه صدقة يدخرها الله له ، فينفعه عمله فى الدنيا ، وفى الآخرة .

(قالوا : فإن لم يجد) أى لم يجد عملا ، أو لم يجد من نفسه قدرة على العمل ، وهو بمعنى عبارة (فمن لم يستطع) فى رواية أخرى ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : (يعين ذا الحاجة الملهوف) أى يساعد صاحب الحاجة الضائعة الذى يتلهف عليها ، ويتأسف على ضياعها ، فيرشده إلى مكانها إن كان يعلمه ، أو يدله على جهة تكون سببا فى معرفتها .

(قالوا : فإن لم يجد) أى لم يجد ملهوفا يعينه ويساعده ، قال : (فليعمل بالمعروف) أى من أى نوع من أنواع الخير التى هى معروفة من الشرع ، أو من العرف العام الصالح ومنه الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، (وليمسك عن الشر) وهو ما يؤذى خلق الله تعالى (فإنها) أى كل واحدة من هذه الخصال (صدقة) له ، تجزئه عن الصدقة المطلوبة منه .

الحديث الثالث ـ وهو حديث عائشة رضى الله عنها .

(١) (إنَّه خلق كل إنسان من بنى آدم ... إلى (مفصل) فى بعض روايات مسلم : (خلق الله كل إنسان ... إلخ فعَدَدُ المفاصل التى فى الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلا ، وهى=

(٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (يَا أَبَا ذَرٍّ لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ مُنْبَسِطٍ وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي ، وَإِذَا طَبَخْتَ قِدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهَا ، وَاغْرِفْ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا[1]) .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، وقال : رواه مسلم فى الصحيح عن أبي غسان عن عثمان بن عمر .

=السلامَيات المذكورة فى الأحاديث الأُخرى ، ثم ذكر أنواعا من الأعمال الصالحة تكون من باب الصدقات تبعد الإنسان عن النار ، وتنجى مفاصله كلها من عذاب النار .

فقال : (فمن كبر الله ، وحمد الله ، وهلل الله (أى قال ، لا إله إلا الله) وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس ، أو عزل شوكة أو عظما – يعثر الناس فيه – أو أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر – أى واجتمع له من تلك الأعمال الصالحة عدد مفاصله : الستين والثلاثمائة ، (فإنه يمشى) – وفى رواية يُمسِى بالسين أى يدخل فى المساء من ذلك اليوم – (وقد زحزح نفسه عن النار) بما قدم من الأعمال التى كانت مطلوبة منه صدقة عن مفاصله الستين والثلاثمائة .

الحديث الرابع – وهو حديث أبى ذر رضى الله عنه :

(١) (يا أبا ذر لا تحقرن من المعروف شيئا . . . إلى آخر الحديث) :

المعنى : ينهى النبى صلى الله عليه وسلم أبا ذر رضى الله عنه ، وكل من بلغه قول النبى صلى الله عليه وسلم أن يحتقر أى نوع من أنواع المعروف ، فيؤديه احتقاره له إلى تركه وعدم الاعتناء به ، – وقد يكون ذلك المعروف له أجر عظيم عند الله تعالى ،كما أنه قد يكون له وقع كبير فى نفوس الناس ، فيؤدى فعله مع بعضهم إلى إطفاء نار من العداوة ، لو بقيت مُتَّقِدَةً لَأَتَتْ على الأخضر واليابس ، ثم ذكر النبى صلى الله عليه وسلم أمثلة من الأشياء التى لايعتنى بها الناس ، ولكنها قد تكون سَدًّا منيعا ، وحاجزا حصينا لشر مستطير ، فقال :=

(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : (الْكَلِمَةُ اللَّيِّنَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاةِ ـ أَوْ قَالَ إِلَى المَسْجِدِ ـ صَدَقَةٌ[1]) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، ومسلم فى صحيحه ، وغيرهما .

(٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كُلُّ مَعْرُوف صَدَقَة ، وَمِنَ

=(ولو أن تلقى أخاك بوجه منبسط) فقد تُقابِلُ مَنْ قلبه يغلي حقدا عليك فتبتسم فى وجهه ، وتظهر السرور بلقائه ، فيزول ما بقلبه من البغض لك ، ومن الحقد عليك ، وبالعكس إذا عبس الإنسان فى وجه من يلقاه ـ ولو كان يحبه ـ فإنه يغضب عليه وقد يضمر له السوء والشر ، ثم ذكر النبى صلى الله عليه وسلم مثالا آخر ، فقال : (ولو أن تفرغ من من دلوك) وأنت على البئر تستقى ، فتصب منه (فى إناء المستسقى) فذلك أيضا يشرح صدره لك ، ويعده جميلا أسديته إليه ، فيزرع فى قلبه لك نواة المحبة ، التى تنمو كلما سقيتها بمعروف آخر ، وهكذا ـ (وإذا طبخت قِدرا) أى فى قدر (فأكثر مرقتها ، واغرف لجيرانك منها) فإنَّهم بذلك يحبونك ويتمنون لك كل خير ، ويدعون الله بدوام النعمة وزيادتها .

وبالجملة ، فكل معروف يقدم لمخلوق ، وإن كان فى نظر الناس حقيرا ، قد يعقبه خير كثير . اهـ .

الحديث الخامس ـ وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

(١) (الكلمة اللينة صدقة ... إلى آخر الحديث) :

ما اشتمل عليه هذا الحديث ، قد تقدم نظيره فى الحديث الأول ، والكلمة اللينة هى الكلمة الطيبة ، فيجب على المسلم أن يكون سهلا لينا فى قوله وفى فعله ، وفى قضائه وفى اقتضائه ، فإن ذلك من أخلاق ذوى المروءة ـ والله أعلم .

الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَائِهِ(١))

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، والحاكم فى المستدرك ، وكذلك أخرجه الترمذى فى سننه ، وقال : حسن صحيح ، وأخرج صدره الشيخان

(٧) عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ : (فِي الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ مِفْصَلٍ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مِفْصَلٍ مِنْهَا صَدَقَةً) قَالُوا : فَمَنِ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : (النُّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا ، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُ عَنْكَ(٢)) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وأبو داود فى سننه ، وابن حبان فى صحيحه ، وسنده جيد .

الحديث السادس ـ وهو حديث جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه :

(١) (كل معروف صدقة ... إلى آخر الحديث) .

المعروف : هو ما عرف من الشرع حسنه أو من العادة العامة مدحه ، ففعله يكون صدقة من الإنسان لنفسه ، أو لمن أسدى إليه ، وقوله : (ومن المعروف ... إلخ) .

تقدم نظيره فى الحديث الرابع من هذا الباب ، والوجه الطلق : هو المنبسط باسم الثغر ، ولابد أن يكون ذلك صادرا منه بحسن نية حتى يكون صدقة له ، دون من يبتسم ثغره ، وقلبه مملوء بالبغض والكراهية ، فيكون كالحية الرقطاء ، تفتر عن ثغر باسم ، وتنفثه بسمها ، بل يجاهد نفسه أن يكون قلبه خالصا لخلق الله مملوءا بحبهم ، ويبتسم عند مقابلتهم بقصد إدخال السرور عليهم ، ابتغاء وجه الله تعالى ، دون غاية دنيوية ، وغرض دنىء . اهـ .

الحديث السابع ـ وهو حديث بريدة الأسلمى رضى الله عنه :

(٢) (فى الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل ... إلى آخر الحديث) . =

(٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ ، أَوْ إِنْسَانٌ ، أَوْ بَهِيمَةٌ ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ[1]).

أخرجه الإمام أحمد ، وأخرجه البخارى بهذا اللفظ فى كتاب المزارعة ، وأخرجه مسلم فى صحيحه ، والترمذى .

(٩) عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالُوا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ،

= ماتضمنه هذا الحديث استفيد من الأحاديث السابقة ، ماعدا قوله : (فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك) ، ففيه هذه الفائدة العظيمة التى لم تفهم من الأحاديث السابقة .

ومعناها أن صلاة الضحى - التى أقلها ركعتان ، وأفضلها ثمان) تجزئ عن المطلوب من العبد ، وتكفى عن صدقات السلاميات ، لأن فى الصلاة عملا لجميع أعضاء الجسد وشغلا للقلب والعقل ، فمن صلى ركعتى الضحى فقد قام بشكر نعمة الله على سلامة مفاصله كلها .

الحديث الثامن وهو حديث أنس بن مالك رضى الله عنه :

(١) (ما من مسلم يغرس غرسا ... إلى آخر الحديث) قيد بالمسلم ، لأنه الذى ينتفع بثواب أعماله . وكان الزرع والغرس للأشجار من وجوه الصدقات ، لأنه يتكرر منه النفع للخلق ما دام الغرس ، ويعم النفع بالزرع ، ولا شك أن الزرع والغرس يأكل منه الغير دون قصد ممن زرع ، أو غرس ، فيأكل منه الإنسان والطير ، والوحش ، وكل ذى روح وذلك بلا شك عام النفع ، فيكثر أجر فاعله ، وكل عمل يتعدى نفعه للناس يكون أفضل بكثير من الأعمال القاصرة على فاعلها .

وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ(١) ، قَالَ : (أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ(٢)) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : (أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ

الحديث التّاسع – وهو حديث أبي ذر – رضى الله عنه :

(١) (ذهب أهل الدثور بالأجور ... إلى قوله : (أموالهم) :

الدثور : جمع دثر ، بفتح الدال ، وسكون الثاء المثلثة : المال الكثير .

والأجور : جمع أجر ، وهو ما يعود على الإنسان فى الدنيا أو فى الاخرة ، فى مقابلة عمله ، والمراد به هنا أجر الآخرة ، كما فى رواية : (ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا ، والنعيم المقيم) .

وقولهم : (يصلون ... إلخ) كالتعليل لقولهم ، والمعنى : أنهم يشاركوننا فى أهم الأعمال البدنية ، ويزيدون علينا ، أن لهم أموالا فاضلة عن حاجتهم يتصدقون بها ، لأنها كانت فاضلة عن حاجة المتصدق منهم ، وليس ذلك حسدا من الفقراء للأغنياء ، بل هو من قبيل الغبطة ، وفيه بيان عذرهم فى تقصيرهم عن الأغنياء فى الإكثار من العمل الصالح .

(٢) (أو ليس الله قد جعل لكم ما تصدقون .... إلى قوله : (وفى بضع أحدكم صدقة) :

أى ليس الأمر كما تظنون من أن الله لم يجعل لكم ما تتصدقون ، بل قد جعل لكم ما تتصدقون به ، فإن لكم بكل خصلة مما ذكر فى هذا الحديث وغيره صدقة .

حتى إن فى بضع أحدكم صدقة ، عند ذلك استغرب الصحابة ، وسألوا فقالوا :

أَجْرٌ(١))

أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة فى بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

وأخرجه ابن ما جة فى الصلاة ، وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (واللفظ لمسلم) .

(١٠) عَنْ جَابِر – رَضِيَ اللهُ عنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : (كُلُّ مَعْرُوف صَدَقَةٌ ، وَمَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ مِنْ نَفَقَة عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ(٢) وَمَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِرْضَهُ كُتِبَ لَهُ بِهِ

---

(١) (يا رسول الله ، أيأتى أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟ ... إلى آخر الحديث) لما كان حصول الصدقة وثوابها بمخالطة الجنسين غريبا لديهم ، لأن الداعى إليه قضاءُ الشهوة ، وتحصيل اللذة ، قالوا ذلك .

أى كيف يكون للإنسان أجر فيما يؤديه قضاءً لشهوته ، وتحصيلا للذته ؟ فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم مبينا ، وجه حصول الثواب بذلك : (أرأيتم) أى تأملوا وأخبرونى (لو وضع شهوته فى حرام ، أكان عليه وزر ؟) فكذلك إذا وضعها فى الحلال) وقصد امتثال أمر الله بتحرى الحلال وطلبه لوضع شهوته فيه دون الحرام – وقد يكون أشهى له وألذ – كان له أجر ، بترك الحرام الذى يغضب الله تعالى ، وبالاتجاه نحو الحلال الذى يرضى الله عز وجل . وهذا حديث اشتمل على أنواع كثيرة من الخير وكلها من وجوه الصدقة على معنى أن فاعلها يثاب عليها ثواب صدقة مالية . والله أعلم .

الحديث العاشر – وهو حديث جابر رضى الله عنه :

(٢) (وما أنفق المسلم من نفقة على نفسه وأهله كتب له به صدقة) :

النفقة على النفس وعلى الأهل قد تكون واجبة ، إذا كانت لوقاية النفس من الهلاك ، وقد تكون مستحبة إذا زادت عن ذلك إلى حد الوسط فى عادة أمثاله ، وقد تكون مباحة =

صَدَقَةٌ(١) ، وَكُلُّ نَفَقَةٍ أَنْفَقَهَا الْمُسْلِمُ ، فَعَلَى اللهِ خَلَفُهَا ، وَاللهُ ضَامِن — إِلَّا نَفَقَةً فِى بُنْيَانٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ(٢) .

قال السيوطى فى الجامع الصغير : أخرجه عبد بن حميد ، والحاكم — وهو حديث صحيح .

انتهى

=إذا كانت ترفها وتنعما لم يبلغ بها حالة الإسراف المذموم شرعا — وكانت من حلال طيب .

وظاهر الحديث أن كل ما أنفقه المسلم على نفسه وعلى أهله ، يكتب له به صدقة فى جميع أحوال الإنفاق السابقة اللهم إلا الإنفاق الذى يبلغ به حالة التبذير ، والسفه ، ولا مانع من إجراء اسم الصدقة على هذه الأنواع الثلاثة ، كما ذكر فى الحديث ، إلا أنه يحتاج إلى تقييد ذلك بما ورد فى الحديث الآخر ، (ما أنفقت من نفقة ، تحتسبها ، إلا أجرت عليها ، حتى اللقمة تضعها فى فم امرأتك) فقد قيّد هذا الحديث حصول الأجر على النفقة ، بقوله : (تحتسبها) أى فلا بد أن يلاحظ المنفق أنه إنما ينفق على نفسه وعلى أهله ، أداءً لواجب عليه شرعا أو قياما بمستحب من جهة الشارع ، حيث كلفه الله تعالى بالقيام بشئون أهله .

أما من أنفق على عياله دون أن يحتسب النفقة لله ، بل كان إنما ينفق عليهم خوفا من حكم قضائى ، أو غيره فلا يحصل له بذلك أجر الصدقة .

فما بالك بمن ينفق عليهم رياءً وفخرا ، فذلك واقع فى الوزر والإثم الكبير .

(١)(وما وقى به المرءُ المسلم عرضه ، كتب له به صدقة) مثال ذلك ما يعطيه الإنسان لبعض السفهاء الذين لايقطع لسانهم إلا العطية ، فيكون للمسلم فى ذلك صدقة ، لأنه ذبّ بذلك عن عرضه — سيما إذا كان من ذوى المروءات ، الذين يحافظون على الذكر الحسن ، ليؤخذ عنهم الدين والنصحية .

(٢) (وكل نفقة أنفقها المسلم ... إلى آخر الحديث) : =

. . . .

= بعد أن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فضل المنفق على نفسه وعلى أهله ، والمعطى صونا لعرضه ، أراد أن يرغب الناس فى الإقدام على النفقة ، فلا يخافون من الفقر حين الإنفاق ، فبيّن لهم أن كل نفقة ينفقها المسلم ، تكفل الله بأن يخلفها على المنفق والله نعم الضامن — ووعده الحق ، إلا نفقة فى معصية ، فإن النفقة فيها محرمة ، وإلانفقة فى بنيان . أى زائد عن حاجته ، أو نفقة فى بنيان لزخرفته وزيادة عن العادة فى تحسينه أو قصد بذلك البنيان التفاخر والتعالى على الأقران .

أما أصل البناء الذى يحتاج إليه الإنسان لإيواء أهله ، وسكناهم ، ولحفظ متاعه ، أو بناء قصد منه انتفاع من يحتاجه للسكنى أو غيره ، ولو بأخذ أجرة عليه — حيث لاشطط فيها ، ولا انتهاز فرصة المضطرين للسكنى — فالظاهر أن ذلك كله من الإنفاق الذى يكون له فيه أجر عظيم ، ويخلفه الله تعالى على صاحبه .

فالمذموم : إنفاق المال على البناء فى زخرفته ، وكثرة التأنق فيه أو للفخر به ، والتظاهر والتعالى على الأقران ، لأن فى ذلك إتلافا للمال ، وضياعا له دون فائدة يقصدها العقلاء ، بل ربما يأثم فاعله عند قصد الفخر والخيلاء . والله أعلم .

ولنختم الكتاب بحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وقال فيه شارحه : أخرجه مسلم ، وأبو داود والبيهقى : ولفظ أحمد :

(عن أبى سلام ، قال أبو ذر : على كل نفس فى كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه ، قلت : يا رسول الله ، من أين أتصدق ، وليس لنا أموال ؟ قال : لأن من أبواب الصدقة التكبير ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وأستغفر الله ، وتأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتعزل الشوك عن طريق الناس ، والعظم والحجر ، وتهدى الأعمى ، وتُسمع الأصمّ والأبكم حتى يفقه ، وتدل المستدلّ ، وترفع بشدّة ذراعيك مع الضعيف =

. . . .

=كلٌّ ذلك من أَبواب الصدقة ،منك على نفسك – ولك فى جماع زوجتك أَجرٌ) قال أَبو ذرّ : كيف يكون لى أَجرٌ فى شهوتى ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (أَرَأَيْت لو كان لك ولدٌ ، فأَدرك ، ورجَوْت خيرَهُ فمات ، أَكنت تحتسِب به؟ (أَى تطلب الأَجر والثواب عليه) قلتُ : نعم ، قال : (فأَنت خلقته؟) قال : بل الله خلقه ، قال : (فأَنت هديته؟) قال : بل الله هداه ، قال : (فأَنْت ترزقه ؟) قال : بل الله كان يرزقه ، قال :(كذلِك فضعه فى حلاله وجَنِّبْهُ حَرَامَه ، فإِن شاءَ اللهُ أَحياه ، وإِن شاءَ أَماته ، ولك أَجر) . اهـ .

خاتمة

الحمد لله الذى بذكره تتم الصالحات ، وبحمده يختتم المؤمنون الدعوات ، فى روضات الجنات ، وبشكره يستوجبون المزيد من الخيرات ، - سبحانه - قد رفع الذين آمنوا ، والذين أُوتوا العلم درجات ، وخصَّهم بالخشية منه تعالى ، وإخلاص النيَّات ، فقال فى محكم كتابه العزيز : « إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ » .

والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد النبىّ الأُمىّ ، العَرَبىّ الهاشمىّ ، القائل : « تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ ، لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِى أَبَدًا : كتاب الله ، وسنّتى » .

فكتاب الله هو الحبل المتين ، والنور المستبين ، والهادى إلى الصراط المستقيم ، قال تعالى : « قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ، يَهْدِى بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » .

وسنة رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - هى البيان لما فى الكتاب والهادية لأُولى الألباب ، إلى فهم مافى الكتاب ، قال جل شأنه : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) .

لذلك كان من أَحسن الأَعمال النَّافعة ، وأَجمل المثوبات العائدة ومن الباقيات الصالحات الدائمة - ما قام به المجلس الأَعلى للشئون الإسلاميَّة : من جمع المختار من سنة رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - وسمَّاه : (المنتخب من السنَّة) .

وقد أَخرج المجلس الموقَّر بجدّ عُلَمائه وإخلاصهم ستة مجلَّدات قد طبعت ، وانتشرت فى البلاد الإسلامية ، وَعَمَّ نفعُهَا الخاص والعام ، لما تحلَّت به من حُسْن اختيار الأَحاديث : صحيحها ، وحَسَنها ، مع التَّنبيه على مخرّجيها من أَصحاب الكتب المعتمدة ، وشرح أَحاديثها شرحًا سهلا ميسَّرا .

وها نحن أُولاء قد أَنهينا - بفضل الله وتوفيقه وحسن معونته - المجلَّد السابع - من المنتخب ، وهو مكمّل لكتاب الزكاة ، الذى قسمناه إلى أَربعة أَقسام : اشتمل المجلد

السادس منها على قسمين؛ (١) ما يتعلق بفرضية الزكاة (٢) ما يتعلق بالأموال التى تجب فيها الزكاة .

وقد اشتمل هذا المجلّد (السابع) على القسمين الأخيرين منه : (٣) زكاة الفطر وقسم الصدقات (٤) صدقة التطوع .

وإن شاء الله تعالى ، سيبدأ المجلد الثامن – بكتاب الحج – تمم الله بمعونته هذا العمل النافع ، وجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وعَمَّمَ النفع به ، لكل من قرأه أو سمعه وأثاب القائمين على هذا العمل الجليل مثوبةً حسنة ، وسدّد خُطاهم ، وأيّدهم بنصره . آمين .

والحمد لله أوّلًا وآخرًا .

الفهـــرس

القسم الثالث

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الباب الثانى

من مصارف الزكاة

الموضوع الصفحة

القسم الرابع

الباب الأول

الباب الثانى

الباب الثالث

الباب الرابع

الموضوع الصفحة

الباب الحادى عشر

الباب الثانى عشر

الباب الثالث عشر

الباب الرابع عشر

الباب الخامس عشر

الباب السادس عشر

الموضوع | الصفحة

الباب السابع عشر

الباب الثامن عشر

الباب التاسع عشر

البـــاب العشرون

الباب الحادى والعشرون

الباب الثانى والعشرون

الباب الثالث والعشرون

مطابع الأهرام بكورنيش النيل

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة القرآن والسنة

المنتخب من السنة

المجلد الثامن

القاهرة
١٤١٣هـ / ١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ ٱلْمُرْسَلِينَ ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ٱلْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ ٱلْأَطْهَارِ ، وَأَصْحَابِهِ ٱلْبَرَرَةِ ٱلْأَخْيَارِ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِالْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى يَوْمِ ٱلدِّينِ ـ أَمَّا بَعْدُ :

فإن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، عناية منه بكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وحرصاً منه على تزويد جمهور القراء بالثقافة الدينية ، قصد إلى جمع أحاديث مختارة من سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، وسمّاه ـ المنتخب من السنّة ـ

وقد عهد إلينا أن نخرج الجزء الثامن ، من كتابه ـ المنتخب من السنة ـ مشتملا على الأحاديث المتعلقة بالحج والعمرة ، تتميا لما سبقه من الأجزاء المتصلة بشيء من سيرة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وبعقيدة الإسلام ، والصلاة ، والصوم ، والزكاة ، ليكون هذا الجزء مكملا لأركان الإسلام الخمسة .

وباجتماع هذه الأجزاء يكون المجلس الموقر ، قد أدى خدمة عظيمة للمسلمين ، فيما يتصل بسيرة نبيهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفيما يتعلق بعقائدهم ، وعباداتهم ، جعل الله هذا السعى مشكورا ، وسار به قُدُمًا إلى الأمام ، ووفق القائمين على هذا العمل الجليل ، لخير ما ينفع العباد فى دينهم ودنياهم ، إنه ولىّ التوفيق ، وبالإجابة جدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، نعم المولى ، ونعم النصير . آمين .

كِتَابُ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ

بِسْمِ اللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحج والعمرة(1)

قَال اللهُ تبَارَكَ وَتَعَالى :

(وَلِلهِ عَلى النَّاسِ حجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِىٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ(2))

وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ :

(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلهِ)

---

(1) الحج معناه فى اللغة : القصد مطلقا . ـ وقال الجوهرىّ : هو من قولك : حججته : إذا أتيته مرة بعد أخرى . ـ والقول الأول هو المشهور .

وقال الليث والخليل : أصل الحج فى اللغة : زيارة شىء تعظمه . ـ وقال كثيرون : هو إطالة الاختلاف إلى الشىء . ـ واختاره ابن جرير الطبرى .

والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان ، قرئ بهما فى السبع . وأكثر السبعة بالفتح .

قال أهل اللغة : حجّ يحج بضم الحاء ، فهو حاج ، والجمع حُجّاج ، وحَجِيج ، وحُجُج ، كنازل ونُزُل .

ومعناه فى عرف الشرع : القصد إلى زيارة البيت الحرام ، على وجه التعظيم بأفعال مخصوصة .

وأما العمرة ـ ففيها قولان لأهل اللغة ، حكاهما الأزهرى وآخرون .

أشهرهما : أن أصلها الزيارة ، ولم يذكر ابن فارس والجوهرى غيره .

والثانى ـ أصلها : القصد ، قاله الزجاج وغيره . ـ قال الأزهرى : وقيل : إنما اختص الاعتمار بقصد الكعبة ، لأنه قصد إلى موضع عامر .

وقت مشروعيّة الحج : اختلف العلماء فى ابتداء فرض الحج : فقيل : نزلت فرضيته سنة خمس من الهجرة . ـ وأخره النبى صلى الله عليه وسلم من غير مانع ، فإنه خرج إلى مكة =

... ...

=سنة سبع ، لقضاء العمرة ولم يحج ، وفتح مكة سنة ثمان ، ولم يحج ، وبعث أبا بكر أميرا على الحج سنة تسع ، وحج هو سنة عشر .

وكل هذه الأمور مجمع عليها بين أهل السير ، إلا فرض الحج ، فذكر القرطبي أنه فرض سنة خمس ، وقيل : سنة تسع . قال القرطبي : وهو الصحيح . اهـ .

حكمة مشروعية الحج

فى هذه الشعيرة يجتمع أكبر مؤتمر إسلامى عام ، من مختلف الأقطار والأجناس ، فيتبادلون الرأى فى الشئون التى تَعنّ لهم من أمورهم الدينية والدنيوية ، ليصلوا إلى حَلٍّ سريعٍ منتج ، ينفع المسلمين ، فى جمع الكلمة ، وتوحيد الصفوف ، وإعداد العدة لما يرفع شأن الأمة الإسلامية ، ويدفع عنهم كيد الأعداء الذين يتربصون بهم الدوائر ، ولا يألون جهدا فى تفرقهم والانقضاض عليهم .

فلا ينتهى هذا المؤتمر العظيم ، إلا ويصبحون يدا واحدة ، وقوة على من عاداهم ، وجسدا واحدا يتألم بعضهم لما يصيب البعض الآخر .

وفق الله المسلمين للقيام بجمع الكلمة ، وتوحيد الصفوف ، على سنن الشريعة الاسلامية الغراء ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، وبالإجابة جدير – آمين .

(٢) قال الله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين) .

قال القرطبي : اللام للإيجاب والإلزام ، ثم أكده بقوله – على – التى هى من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب ، فإذا قال العربى : لفلان على كذا ، فقد أوجبه وأوكده ، فذكر الله عز وجل الحج بأوكد ألفاظ الوجوب ، تأكيدا لحقِّه ، وتغليظا لحرمته ، – والاستطاعة القدرة البدنية على السفر ووجود الزاد والراحلة وأمن الطريق .

ولا خلاف بين المسلمين فى فرضيته ، وهو أحد قواعد الإسلام الخمسة ، وليس يجب إلا مرة واحدة فى العمر على الصحيح . اهـ ملخصا من القرطبي .

... ...

= وقوله : (ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين) قال الإمام النسفى رحمه الله ـ أى ومن جحد فرضية الحج ، وهو قول ابن عباس والحسن وعطاء . ثم قال :

ويجوز أن يكون من الكفران بالنعم ـ أى ومن لم يشكر ما أنعمت به عليه من صحة الجسم وسعة الرزق ولم يحج ، فإن الله غنى عن العالمين أى مستغن عنهم وعن طاعتهم . ثم قال رحمه الله :

وفى هذه الآية أنواع من التأكيد والتشديد :

منها : اللام التى للوجوب (أى فى قوله : ولله) ـ وعلى ـ لتأكيد الوجوب ـ أى إنه حق واجب لله فى رقاب الناس .

ومنها ـ الإبدال (أى إبدال ـ من استطاع ـ من لفظ الناس) وفيه تثنية للمراد ، وتكرير له ، ولأن الإيضاح بعد الإبهام ، والتفصيل بعد الإجمال إيراد له فى صورتين مختلفتين .

ومنها : قوله : (ومن كفر) مكان ـ قوله : ومن لم يحج ، تغليظا على تارك الحج .

ومنها : ذكر الاستغناء وذلك دليل على المقت والسخط .

ومنها : قوله : (عن العالمين) ولم يقل عنه (أى عمن لم يحج) .

وما فيه من الدلالة على الاستغناء عنه ببرهان ، لأنه إذا استغنى عن العالمين ، تناوله الاستغناءُ عنه لا محالة ، ولأنه يدل على الاستغناء الكامل ، فكان أدل على عظم السخط. الذى وقع عبارة عنه . اهـ .

ومعناه أن الله تعالى عبر عن سخطه على من لم يحج بقوله : (فإن الله غنى عن العالمين) ـ وهى تدل على الاستغناء الكامل ، فكان فى ذلك دلالة على عظم السخط. على من لم يحج وشدة الغضب عليه من الله تعالى الذى هو غنى عن العالمين ، وعن عبادتهم .

(٣) (وأتموا الحج والعمرة لله) .

قال النسفى رحمه الله : أى أدوهما تامين بشرائطهما وفرائضهما لوجه الله تعالى بلا توانٍ ، ولا نقصان . اهـ

... ...

= نقول : وفى الأمر بإتمام الحج والعمرة دليل على أن الحج والعمرة مشروعان ، ومطلوب أداؤهما تامين كاملين غير منقوصين ، وأنه لا يحل الخروج من أحدهما بعد الإحرام به إلا بما رخص الله به بقوله : (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) (والإحصار : هو المنع من إتمام الحج أو العمرة) .

فيحل للمحرم عند ذلك التحلل من إحرامه لهذا المانع له من الإتمام ، بما تيسر له من الهدى .

قال النسفى- رحمه الله : قوله : (فما استيسر من الهدى) .

يعنى : فإن منعتم من المضى إلى أداء المناسك - وأنتم محرمون - بحج أو عمرة - فعليكم إذا أردتم التحلل ما استيسر من الهدى من بعير أو بقر أو شاة ، أى فاهدوا له ما استيسر أى ما تيسر منه .

يقال : يسر الأمر واستيسر ، كما يقال : صعب واستصعب . اهـ نسفى .

نقول : إنَّ الآية الأُولى ، وهى : (ولله على الناس حج البيت الآية) دلت على فرضية الحج وتأكيد وجوبه بأبلغ وجه ، كما أن فيها التغليظ على المقصرين فى أداء هذه الفريضة العظيمة .

والآية الثانية استفيد منها أن الحج والعمرة مشروعان ومطلوب أداؤهما تامين .

فضل الحج المبرور والعمرة

(١) عن أَبِي هُريرة – رضى الله عنه ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم أَىُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قال : (إِيمانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ) قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : (جِهادٌ فى سَبِيلِ اللهِ) قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : (حَجٌّ مَبْرُورٌ)[١]

أَخرجه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى ، وأَخرجه الإمام أَحمد فى مسنده ، بلفظ :

(٢) عن أَبِى هريرة – رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلى الله عليه وسلم – (أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللهِ إِيمانٌ لَا شَكَّ فِيهِ ، وَغَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ[٢] ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ) . وكذا ابن حبان فى صحيحه .

قال أَبو هريرة رضى الله عنه : حَجٌّ مَبْرُورٌ يُكَفِّرُ خَطَايَا تِلْكَ السَّنَةِ[٣] .

(٣) عَنْ عَائِشَةَ – رضى اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، نَرَى الْجِهَادَ

---

(١) الإيمان : هو التصديق الخالص المستتبع للأَعمال الصالحة ، والجهاد فى سبيل الله : هو قتال الكفار لاعلاء كلمة الله ، والقتال للدفاع عن الأَوطان والأَهل والمال . الحج المبرور : هو الذى لا يخالطه إثم ، ولا رياء فيه ، ومن علامته أن يرجع صاحبه خيرا مما كان عليه قبل الحج .

(٢) الغزو : الجهاد فى سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه ، والغلول ، الخيانة من الغنيمة قبل القسمة . وهو من الكبائر ، لقوله تعالى : «ومن يغلل يأْت بما غل يوم القيامة» .

(٣) هذا قول أَبى هريرة ، وهو لا ينافى ما جاء مرفوعا : «أنه يرجع كهيئته يوم ولدته أمه» ، وهو كناية عن تكفير الذنوب كلها ، ولا حرج على فضل الله .

أَفْضَلَ الْعَمَلِ ، أَفَلَا نُجاهِدُ ؟ قَالَ : (لَا ، لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ ، حَجٌّ مَبْرُورٌ)[١].

أخرجه البخارى فى الحج بهذا اللفظ ، وأخرجه أيضاً فى الجهاد ، وأخرجه النسائى فى الحج وكذا ابن ماجه.

(٤) وعنها – رضى الله عنها ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ ؟ قَالَ : (نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ) .

أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، قال ابن تيمية : وإسناده صحيح[٢].

(٥) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : (مَنْ حَجَّ لِلهِ ، فَلَمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)

أخرجه البخارى بهذا اللفظ ، وأخرجه فى رواية له : (مَنْ حَجَّ هَذَا الْبيتَ) وأخرجه مسلم بلفظ : (مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ). وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده بلفظ : (عن أَبى هريرة – رضى الله عنه ، قَالَ : قَالَ :

---

(١) الحديث صريح فى أن النساء لا يجب عليهن الجهاد كالرجال وإذا أردن إدراك فضيلة الجهاد يقوم مقامه الحج المبرور– ومحل ذلك إذا لم تدع الحاجة اليهن فإن دعت إليهن بأن دخل الكفار بلاد المسلمين فيكون واجبا على كل من يقدر عليه .

(٢) زاد فى هذا الحديث ذكر العمرة ، فيدل على أن الحج والعمرة يحصلان فضلية الجهاد فى حق النساء ، ويؤيده ما رواه أحمد وغيره عن عائشة عنه صلى الله عليه وسلم : (الحج والعمرة هو جهاد النساء) وسنده صحيح كما فى المنتقى . اهـ وقول عمر : (شدوا الرحال فى الحج فإنه أحد الجهادين) وصله عبد الرزاق وسعيد بن صفوان .

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : (مَنْ حَجَّ – وفى رواية (مَنْ أَمَّ هذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسقْ ، رجعَ كَهيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)

وأخرجه أيضاً النسائى وابن ماجه ، والترمذى إلا أنه قال : (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) [١] .

(٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمرِو بْنِ الْعَاصِ– رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبيَّ صَلى اللهُ عليه وسلَّم كَانَ يَقُولُ : (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُباهِى مَلائكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، بِأَهْلِ عَرَفَةَ ، فيقُولُ : انْظُرُوا إلى عِبَادِى ، أَتَوْنى شُعْثًا غُبْرًا)[٢]

وعن أبى هريرة مثله.

أخرجه الإمام أحمد فى سنده ، وأخرجه الطبرانى فى الكبير ، وقال فى بلوغ الأمانى : ورجال أحمد موثقون .

---

(١) يرفث بتثليث الفاء قال فى القاموس : وقد رفث كنصر وفرح وكرم . اهـ . والضم فى المضارع أفصح ، والرفث محركة : الجماع ، أو الفحش فى القول ، وقال الأزهرى كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة . ولم يفسق ، الفسوق : السباب كما قال ابن جبير ، قوله : كيوم ولدته أمه ، وما ذكر معها من الروايات المقصود منها كلها تكفير جميع ذنوبه السابقة على الحج ، وقوله : من حج لله : يفيد اشتراط الإخلاص ، وقوله : من أتى هذا البيت أو من أم (أى قصد) هذا البيت ، يشمل إتيانه للحج أو للعمرة ، ويؤيده حديث الدار قطنى : (من حج أو اعتمر)

(٢) أصل المباهاة : إظهار مآثر الشخص على الغير ، والمراد هنا أن الله يظهر فضل الحجاج للائكته حيث قمعوا شهواتهم وبذلوا أموالهم وتركوا الأهل والوطن ، وأتوا لطاعة الله مخلصين عشية عرفة – أى وقت الوقوف ويبتدىء من زوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر – شعثا بضم الشين ، وسكون العين ، آخره ثاء مثلثة : جمع أشعث ، وهو الذى لم يعتن ولم يهتم بتنظيف شعره وبدنه وملابسه ، لتفرغه لأداء المناسك وغبرا ، جمع أغبر ، وهو الذى علاه غبار الأرض وهو يؤدى المناسك فى هذه البقاع

(٧) عن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قَالَ قال : رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم : (تَابِعُوا بَيْنَ الحج وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفقْرَ وَالذُّنُوبَ ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ)(١).

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وأبو داود فى سننه ، والترمذى وقال : حديث حسن صحيح غريب

(٨) عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ، وَالْعُمْرَتَانِ تُكَفِّرَانِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ)

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، ومسلم ، والنسائى ، وغيرهما . وللإمام أحمد أيضا :

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ـ رضى الله عنه ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى الله عليه وسلم ـ (الْعُمْرَةُ إِلى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا وَالحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ) (٢)

---

(١) تابعوا الخ : المراد إذا حججتم فاعتمروا ، وإذا اعتمرتم فحجوا ، حتى يوجد بينهما متابعة وخبث الحديد الخ : هو الردىء الذى يبعده الكير ، عن المعدن النقى ، فالحج والعمرة يبعدان عن صاحبهما الفقر ويمحوان الذنوب عنه ، وظاهره الصغائر والكبائر ، ولاحرج على فضل الله تعالى

(٢) هذان الحديثان يفيدان أن العمرة تكفر الذنوب كالحج ، إلا أن الحج المبرور يكفر ما تقدم من ذنبه ، والعمرة تكفر إلى العمرة التى تليها .

(٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ)(١)

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده، وابن ماجه فى سننه، ورجاله ثقات.

(١٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: (مَا أَمْعَرَ حَاجٌّ قَطُّ).

قيل لجابر: ما الإمعار؟ قال: ما افتقر(٢).

أخرجه فى مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، والبزار، ورجاله رجال الصحيح.

(١١) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ – رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: (أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ، وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ) قَالَ: فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الْإِيمَانُ) قَالَ: وَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ) قَالَ: فَأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الْهِجْرَةُ) قَالَ: وَمَا الْهِجْرَةُ؟ قَالَ: (أَنْ تَهْجُرَ السُّوءَ) قَالَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الْجِهَادُ) قَالَ: وَمَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: (أَنْ تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقِيتَهُمْ) قَالَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (ثُمَّ عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهَا حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ أَوْ عُمْرَةٌ)

---

(١) المراد بالضعيف فى الحديث: الذى لا يقوى على الجهاد لعذر شرعى، فيحصل له بالحج ثواب المجاهدين إذا أخلص فى عمله.

(٢) فى القاموس: أمعر أفتقر وفنى زاده، كمعّر تمعيرا. اهـ.

أخرجه فى مجمع الزوائد ، وقال : رواه أحمد والطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح[1].

---

(١) عقر جواده الخ : المراد أنه ضحى بنفسه وماله فى سبيل الله ، وقوله : ثم عملان الخ أى هذان العملان(الحجة المبرورة والعمرة) أفضل الأعمال بعد الجهاد السابق .

وجوب الحج

(١) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ــ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (يَأَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجوا) فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يا رسُولَ اللهِ ؟ فَسَكَتَ حَتىَّ قَالَهَا ثَلاثًا ، فَقَالَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم ــ (لَوْ قُلْتُ : نعمْ ، لَوَجَبَتْ ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ)(١) .

قال فى المنتقى : رواه أحمد فى مسنده ، ومسلم فى صحيحه ، والنسائى.

وقال الشوكانى :وتمام حديث أبى هريرة ما يأتى : (ذَرُونى وَمَا تَرَكْتُكُمْ)(٢) وفى لفظ : (وَلَوْ وَجَبَتْ مَا قُمْتُمْ بها) .

شرح أحاديث وجوب الحج

الحديث الأول : حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

(١) خطبنا رسول الله الخ : السائل هو الأقرع بن حابس ، كما صرح بذلك فى رواية ابن عباس رضى الله عنهما فى الحديث الثانى ، وقد سأله أكلَّ عام ؟ أى أفرض علينا الحج كل عام ؟ فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يجبه ابتداء ، حتى كرر ذلك الرجل السؤال ثلاث مرات ، وذلك لحرص الرجل على الإجابة ، وكان سكوت النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ إعراضا وكراهية لسؤاله ثم قال له النبى صلى الله عليه وسلم : (لو قلت نعم ، لوجبت ، ولما استطعتم) المعنى لو قلت نعم يجب الحج كل عام ، لوجبت الفريضة كل عام ، وذلك ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى ، ومقتضى ذلك أنه لا يقول : نعم ، إلا بوحى من الله تعالى ، ولا سيما فيما هو أحد أركان الإسلام الخمسة كالحج هنا .

وقوله : (لما استطعتم) أى لو وجبت عليكم كل عام فريضة الحج بقولى : نعم ، لما استطعتم أداءها كل عام ، بل تعجزون عن ذلك ، وذلك من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ، فإن معظم الناس الآن يعجزون عن أداء فريضة الحج مرة فى العمر ، فكيف لو كان ذلك كل عام ؟

(٢) ذرونى وما تركتكم) سيأتى فى رواية مسلم فى الحديث الثالث ــ بدون واو : (ذرونى =

(٢) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قال : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ – صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (يَاأيها النَّاسُ ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الحَجُّ) فقَامَ الأَقْرَعُ ابْنُ حَابِسٍ ، فَقَالَ : أَفى كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : (لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ وَلَوْوَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بها ، الْحَجُّ مَرَّةٌ ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ)[١] أخرجه فى المنتقى :

= ما تركتكم)

وقال النووى فى شرح مسلم : فيه دليل على أن الأصل عدم الوجوب ، وأنه لاحكم قبل ورود الشرع ، وهو الصحيح ، لقول الله تعالى ، (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) اهـ.

الحديث الثانى– وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما :

(١) قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخ كُتِب أى فُرِض كما فى الحديث الأول وقال فى الحديث الثالث وهو حديث أبى هريرة الآتى : فحجوا أى فأدوا فريضة الحج التى فرضها الله عليكم ، ولا تقصروا فى أدائها ، فتعرضوا أنفسكم لعقاب الله تعالى ، وفى التصريح بالأمر بالحج بعد الإخبار بفرضية الله له علينا تأكيد فى الفرضية وحث على المسارعة إلى القيام بهذه الفريضة .

وقوله : (لو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها) تأكيد لبيان عجزهم عن القيام بها كل عام ، حيث قال : (ولم تستطيعوا أن تعملوا بها) ففيه نفى لاستطاعتهم بعد نفى عملهم بها وفى ذلك إشارة إلى رحمة الله بعباده ، وأنه سبحانه لايكلفهم ما يشق عليهم – كما أن فى ذلك إشارة إلى أن التكاليف العامة إنما ينظر فيها إلى كافة الناس ، لا إلى بعض الأفراد ، وذلك من سماحة الشريعة الإسلامية قال تعالى : «وما جعل عليكم فى الدين من حرج » وفى الحديث : (إن الدين يسر ... الخ)

وقوله : (الحج مرة ... الخ) تنصيص وتصريح بأن الحج لم يفرضه الله تعالى إلا مرة واحدة فى العمر ، كما أكد ذلك بقوله : (فمن زاد فهو تطوع) أى عبادة زائدة على الفريضة يتقرب بها العبد إلى ربه – وذلك مالم يفرضها المسلم على نفسه بالنذر وغيره

وقال : رواه الإمام أحمد . والنسائى بمعناه.

وقال الشوكانى : وأخرجه أيضاً أبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقى والحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين .

(٣) عن أبى هريرة – رضى الله عنه ، قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ – صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : (أيها النَّاسُ ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ ، فَحُجُّوا) فَقَالَ رَجُلٌ :أَكُلَّ عَامٍ ، يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ) ثُمَّ قَالَ : (ذَرُونى مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإنما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ ، وَاخْتِلافِهِمْ عَلى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىْءٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىءٍ فَدَعُوهُ)[1] (أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الحج .

الحديث الثالث وهو حديث أبى هريرة أيضا ...

(١) قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قوله :(فإنما هلك من كان قبلكم الخ)

تقدم الكلام على أول الحديث فى الحديثين السابقين وأما قوله : (فإنّما هلك . الخ) فالمراد أنه قد ينشأ عن كثرة سؤالهم تشريع لأحكام قد يشق على عامتهم الإتيان بها كما كان حال بنى إسرائيل ، أكثروا فى السؤال عن صفات البقرة ، فشق عليهم ذلك ، ولو لم يمتثلوا لهلكوا ، وقوله : (واختلافهم على أنبيائهم) أى فى عدم امتثال ما أمروهم به .

وقوله : (فإذا أمرتكم بشىء ... الخ) قال النووى رحمه الله : هذا من قواعد الإسلام المهمة ، ومن جوامع كلمه – صلى الله عليه وسلم . اهـ.

وإنما عبر فى جانب المأمور بالاستطاعة ، لأنه مطلوب فعله ، والفعل يحتاج إلى القدرة والاستطاعة ، والله لا يأمر إلا بالمستطاع المقدور عليه ، قال الله تعالى : : (لايكلف الله نفسا إلا وسعها) – وأما المنهى عنه ، فالمطلوب تركه والبعد عنه ، وذلك لا يحتاج إلى قدرة واستطاعة ، فلهذا رد الأمر بتركه مطلقا دون تقييد بالاستطاعة لعدم حاجته إليها ، وأما أكل الميتة للمضطر ونحوه فليس داخلا فيما نهى عنه ، لأن الشرع أباحه فى تلك الحالة . اهـ.

(٤) عَنْ أَبِى أُمَامَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِى النَّاسِ ، فَقَالَ: (إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ) فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ ، فَقَالَ: أَفِى كُلِّ عَامٍ ؟ فَعَلَّقَ كَلَامَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَغَضِبَ ، وَمَكَثَ طَوِيلًا ، ثُمَّ مَكَثَ ، فَقَالَ: (مَنِ السَّائِلُ ؟) فَقَالَ الْأَعْرَابِى: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ: (وَيْحَكَ ، يُؤْمِنُكَ أَنْ أَقُولَ: نَعَمْ ؟ وَاللهِ لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، لَوْ أَنِّى أَحْلَلْتُ لَكُمْ جَمِيعَ مَا فِى الْأَرْضِ مِنْ شَىْءٍ ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ خُفِّ بَعِيرٍ لَوَقَعْتُمْ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ ذَلِكَ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ. الْآيَةَ »[1] أورده الهيثمى وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ، وإسناده حسن جيد.

(٥) عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه قالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ـ (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ) فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ،

الحديث الرابع ـ وهو حديث أبى أمامة رضى الله عنه:

(١) قام رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فى الناس الخ (قوله: فعلق كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم) المراد أن سؤاله قطع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله: (وغضب الخ) أى أن النبى صلى الله عليه وسلم غضب لسؤاله ، لا لأنه قطع عليه الكلام فحسب ، بل للخوف على الناس أن يفرض عليهم ما يشق عليهم كما يفهم ذلك من سياق الأحاديث (ومكث طويلا ثم مكث) ظاهر ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحى.

وقوله: (ويحك يؤمنك أن أقول نعم الخ) إشفاق منه صلى الله عليه وسلم على السائل وفيه شائبة لوم على سؤاله ، يؤمنك أى ألا تخاف أنْ أقول نعم مع أنى لو قلتها لوجبت ، وهذا تعليل للملامة المشار إليها ، وقوله: (لو أنى أحللت لكم جميع ما فى الأرض الخ) بيان لما جبل عليه الانسان من الرغبة عما كلف بأدائه وحب ما نهى عنه ، ثم نزلت الآية (لا تسألوا عن أشياء) الخ

فى كُلِّ عَامٍ ؟ فَقَالَ : (لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجَبَتْ ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَقُومُوا بها ، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عُذِّبْتُمْ) (١)

ذكره فى نيل الأوطار ، وقال : رواه ابن ماجه ، ثم قال : (قال الحافظ : ورجاله ثقات) ا هـ .

وقال السندى فى حاشيته على ابن ماجه : (وفى الزوائد ، هذا إسناده صحيح) ا هـ.

الحديث الخامس — حديث أنس بن مالك :

(١) (كتب عليكم الحج... الخ) .

معناه ظاهر مما سبق ، وقوله : (لم تقوموا بها) معناه بيان عجزهم كما فى قوله لما استطعتم وقوله : (ولو لم تقوموا عذبتم) لتركهم ما فرضه الله عليكم ، والله أعلم .

وجوب الحج على النساء وما يتبعه

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ لِنِسَائِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : (هٰذِهِ الْحَجَّةُ ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ) قَالَ : فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ ، إِلَّا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ وَكَانَتَا تَقُولَانِ : وَاللهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفى لفظ : (هَذِهِ الْحَجَّةُ ، ثُمَّ الزَّمْنَ ظُهُورَ الْحُصُرِ)(١).

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ، وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ، وقال القسطلانى : رواه أبو داود وأحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثى عن أبيه ، ثم قال : وإسناد حديث أبي واقد صحيح .

شرح أحاديث وجوب الحج على النساء وما يتبعه

الحديث الأول ـ وهو حديث أبي هريرة رضى الله عنه :

(١) قوله : (هذه الحجة ثم ظهور الحصر ، أو الزمن ظهور الحصر) الحصر بضمتين ، وقد تسكن الصاد جمع حصير ، وهو ما يبسط فى البيوت .

والمعنى : هذه الحجة التى أديتن مناسكها معى ، هى التى فرضها الله عليكن ، ثم بعدها ظهور الحصر ، أى الزمنَ ظهور الحصر ، وهو كناية عن القرار فى بيوتهن ، الذى أمرهن الله به ، فى قوله تعالى : « وقرن فى بيوتكن » .

وظاهر الحديث أنه يجب عليهن بعد هذه الحجة القرار فى البيوت ، ولا يجوز لهن الخروج من البيوت ، ولو للحج .

(٢) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ – رَضِيَ اللهُ عنْهَا – قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ ؟ فَقَالَ : (لَكُنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وأَجْمَلُهُ الْحَجُّ ، – حَجٌّ مَبْرُورٌ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَلا أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ (١) .

أخرجه البخارى فى فضل الحج ، وفى حج النساء والجهاد ، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائئ وغيرهم .

= وهذا ما فهمته السيدتان : زينب بنت جحش ، وسودة بنت زمعة – رضى الله عنهما فإنهما امتنعتا من الحج بعد ذلك ، وقالتا : (والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله) – صلى الله عليه وسلم – .

ومثل ذلك كان يفهم عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – فكان لا يأذن لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم بالخروج إلى الحج ، وأخذا من قوله تعالى : «وقرن فى بيوتكن» .

وقد ذكر البخارى فى صحيحه أن عمر – رضى الله عنه – أذن لأزواج النبى – صلى الله عليه وسلم – أن يخرجن للحج فى آخر حجة حجها بعد أن كان يمنعهن من ذلك .

أى فظهر له الجواز ، فأذن لهن بعد أن كان يرى منعهن .

كذلك فهمت بقية زوجات النبى – صلى الله عليه وسلم – جواز الخروج إلى الحج بعد هذه الحجة التى قال لهن فيها : (هذه الحجة ، ثم ظهور الحصر) ولم يفهمن من ذلك المنع من الخروج إلى الحج ، سيما وقد سألت عائشة – رضى الله تعالى عنها – النبى – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه البخارى وغيره : (ألا نغزو ونجاهد معكم ؟) .

فقال : (لكنّ أحسن الجهاد وأجمله الحج ، – حج مبرور) فقالت عائشة – رضى الله عنها – فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم . اهـ ملخصا من القسطلانى وغيره .

شرح الحديث الثانى – وهو حديث عائشة – رضى الله عنها :

(١) (ألا نغزو ونجاهد معكم؟) هذه الجملة وردت بالواو – وبأو – نغرو أو نجاهد =.

(٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ) وفى رواية: (فَوْقَ ثَلَاثٍ) وفى رواية أخرى عنه: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)

ـ فقال الحافظ: هذا شك من الراوى، وهو مسدد شيخ البخارى، وقال القسطلانى الذى وجدته فى ثلاثة أصول معتمدة (ألا نغزو أو نجاهد؟) بألف بين الواوين. اهـ. عبارة القسطلانى وذلك يويد ما قاله الحافظ: إنها للشك. وأيد الحافظ قوله برواية أبى عوانة شيخ مسدد بلفظ: (ألا نغزو معكم؟) - أما رواية الواو (نغزو ونجاهد) فقيل: إن الغزو والجهاد مترادفان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتأكيد، وقيل: إن الغزو القصد للقتال، والجهاد بذل النفس فى القتال. اهـ ملخصا من القسطلانى.

وقوله: (لَكُنَّ أحسن الجهاد وأجمله ... الخ) لَكُنَّ الخ وردت بثلاثة أوجه:.

(أ) لكنَّ - بفتح اللام - حرف جر، وضم الكاف - ضمير المخاطبات، والجار والمجرور خبر مقدم، وأحسن الجهاد مبتدأ موخر، والحج بدل منه، وحج مبرور، خبر مبتدأ مقدر.

(ب) لَكِنَّ - على سبيل الاستدراك وهى من أخوات - إن - وعليه فينصب أحسن الجهاد

(ج) لكنْ - بالاستدراك بسكون النون وهى لمجرد الاستدراك وعليه فأحسن مبتدأ، والحج خبره. اهـ ملخصا من القسطلانى. (فقالت عائشة: فلا أدع الحج الخ).

أى لا أترك الحج بعد إذ سمعت هذا الفضل من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الذى جعلها تفهم من الحديث السابق عدم المنع من الحج بعد حجهن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما سبق بيانه. اهـ.

الحديث الثالث - وهو حديث ابن عمر رضى الله عنهما برواياته عنه.

الحديث الرابع - وهو حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه.

الحديث الخامس - وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه ....

أخرج ذلك الإمام مسلم فى صحيحه ، ثم أخرجه من طرق أخرى كثيرة عن صحابة عدة[1].

---

(١) (لا تسافر المرأة ... الخ آخر روايات الحديث المذكورة) .

قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم : هذه روايات مسلم -وفى رواية لأبى داود :(لاتسافر بريدًا) والبريد : مسيرة نصف يوم . ثم قال رحمه الله :

قال العلماء : اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين ، واختلاف المواطن ، وليس فى النهى عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم أو الليلة أو البريد .

قال البيهقى : كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم ، فقال : لا ، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم ، فقال : لا ، وسئل عن سفرها يوما ، فقال : ، لا وكذلك البريد ، فأدى كل منهم ما سمعه .

وما جاء منها مختلفا عن راو واحد ، فسمعه فى مواطن ، فروى تارة هذا ، وتارة هذا ، وكله صحيح . -وليس فى هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ، ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفرا .

ثم قال النووى : فالحاصل أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم : سواء كان ثلاثة أيام ، أو يومين ، أو يوما ، أو بريدا ، أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة (وهى المذكورة فى الحديث رقم٦ المذكور هنا) بعد ذلك (لاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم) وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا .

ثم قال النووى رحمه الله : أجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت ، نعموم قوله تعالى : «ولله على الناس ، حج البيت من استطاع إليه سبيلا» وقوله صلى الله عليه وسلم : «بنى الإسلام على خمس ... الحديث» .

واستطاعتها كاستطاعة الرجل ، لكن اختلفوا فى اشتراط المحرم لها .

فبعض الأئمة اشترط المحرم ، أو الزوج لوجوب الحج عليها ، وبعضهم لم يشترط المحرم ، بل اشترط وجود الأمن على نفسها بمحرم أو زوج أو نسوة ثقات ، أو يكثر الأمن فتسير وحدها فى جملة القافلة ، وتكون آمنة على نفسها . اهـ. ملخصا من شرح مسلم للإمام النووى ، وقد ذكر هناك أقوال الأئمة فمن أرادها فليراجعه .

(٤) عَنْ أَبي سَعِيد الخُدْرِيّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : (لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا ، أَوْ زَوجُهَا) .

وفى رواية عنه : (نَهَى أَنْ تُسافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْن ، إِلَّا وَمَعَهَا – زَوْجُهَا ، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ) . وهو بعض حديث طويل .

وفى رواية أُخرى عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاثًا ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) وفى أُخرى عنه : (فَوْقَ ثَلاثٍ) .

وفى رواية عن أَبي سعيد أَيضاً – قال : قال رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يكونُ ثَلاثَةَ أَيامٍ ، فَصَاعِدًا ، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَو ابْنُهَا أَوْ زَوجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا) .[1] مكرر

هذه روايات مسلم عن أَبي سعيد الخدرى .

(٥) عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَة ، تُسافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ ، إِلَّا وَمَعَها رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا) .

وفى رواية عنه : (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) .

وفى رواية أُخرى عنه : (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، تُسافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا)[1]مكرر

وهذه معظم روايات مسلم عن أَبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – يَقُولُ : سَمِعْتُ النبيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَخْطُبُ يَقُول : (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ، إِلَّا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ) فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ امْرَأَتِى خَرَجَتْ حَاجَّةً ، وَإِنِّى اكْتُتِبْتُ فِى غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : (انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ) (١)

أخرجه بهذا اللفظ مسلم فى كتاب الحج ، وأخرجه أيضا البخارى فى الحج والجهاد والنكاح .

الحديث السادس – وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما :

(١) (لا يخلون رجل بامرأة ... الخ) . قال النووى فى شرح مسلم :

قوله : إلا ومعها ذو محرم) يحتمل أن يريد محرما لها ، ويحتمل أن يريد محرما لها أوله ، وهذا الاحتمال هو الجارى على قواعد الفقهاء ، فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كابنها وأخيها وأمها وأختها ، أو يكون محرما له كأخته وبنته وعمته ، وخالته ، فيجوز القعود معها فى هذه الأحوال .

أما خلوة الأجنبى بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء ، وكذا لو كان معهما من لا يُستحْيا منه لصغره ، كابن سنتين وثلاث ، فإن وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام ، بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجنبيات ، فإن الصحيح جوازه – ثم قال النووى رحمه الله :

ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة ، بأن يجد الرجل امرأة أجنبية منقطعة فى الطريق ، أو نحو ذلك ، فيباح له استصحابها ، بل يلزم ذلك ، إذا خاف عليها ، لو تركها ، وهذا لا اختلاف فيه ، اهـ ملخصا من شرح مسلم .

وقوله : (إن امرأتى خرجت حاجة وإنى اكتتبت فى غزوة كذا ... الخ الحديث) .

قال النووى : فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة ، لأنه لما تعارض سفره فى الغزو –

(٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ (وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ثِنْتَي عَشْرَةَ غَزْوَةً) قَالَ : أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَوْ قَالَ : أَخَذْتُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَأَعْجَبْنَنِي وآنقْنَنِي ، (أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ ، لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا صَوْمُ يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، وَلَا صَلاةٌ بَعْدَ صَلاتَيْنِ : بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسجِدِي ، ومَسْجِدِ الْأَقْصَى [(١)])

أخرجه البخارى ومسلم فى كتاب الحج . (واللفظ للبخارى)

= وفى الحج معها رجح النبي صلى الله عليه وسلم ـ الحج معها ، لأن الغزو يقوم غيره فيه مقامه عنه ، بخلاف الحج معها . اهـ كلام النووى .

وقوله : (اكتتبت) قال القسطلانى : معناه : كتبت نفسى فظاهره أنه بالبناء للفاعل ، وقد ذكرها البخارى فى الجهاد . ورواية فى الحج بلفظ : (إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا ، وامرأتى تريد الحج) . اهـ .

الحديث السابع ـ وهو حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه :

(١) (أعجبنى وآنقنى... الخ) إما من عطف المرادف فيكون معناهما واحدا ، أو المعنى : أعجبنى وأفرحنى وأسررنى ، فالأنق محرك : الفرح والسرور ، كما فى القاموس فيكون من عطف المغاير . ـ وقوله : «أن لاتسافر امرأة مسيرة الخ» تقييد السفر هنا باليومين قد تقدم بيانه فى الأحاديث ، وأنه غير مراد ، بل المراد النهى عن السفر مطلقا بدون محرم كما يقضى به إطلاق حديث ابن عباس السابق .

(ولا صوم يومين الخ) أى ثانيهما عدم صوم يومين : الفطر والأضحى فإن صومهما حرام . لأنهما يوما سرور للمسلمين وضيافة الله تعالى ، والإعراض عنها غير جائز . وقبيح . =

(٨) عن ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِى امْرَأَة ، لَهَا زَوْجٌ ، وَلَهَا مَالٌ ، وَلَا يَأْذَنُ لَهَا زَوْجُهَا فِى الحَجِّ ، قَالَ : (لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنطَلِقَ ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا)(١)

قال فى بلوغ الأمانى : أخرجه الدار قطنى ، ثم قال : أورده الهيثمى ، وقال الهيثمى : أورده الطبرانى فى الصغير ، والأوسط ، ورجاله ثقات .

= (ولا صلاة بعد صلاتين .. الخ) النهى عن الصلاة فى هذين الوقتين ، نهى كراهة تحريمية فتكره فيهما الصلاة النافلة .

(ولا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... الخ) قال النووى فى هذا الحديث بيان لفضلية هذه المساجد لأنها مساجد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وفضيلة شد الرحال إليها ، وبيان لفضيلة الصلاة فيها ـ وقال للنووى أيضا : معناه عند الجمهور : لافضيلة فى شد الرحال إلى أى مسجد غير هذه المساجد الثلاثة اهـ. يريد بذلك أنه ليس المقصود من الحديث النهى عن شد الرحال لغيرها بل المراد لافضيلة فى شدها إلا إلى هذه المساجد .

الحديث الثامن ـ وهو حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما :

(١) قال النبى صلى الله عليه وسلم فى امرأة لها زوج ، ولها مال ، ولا يأذن لها زوجها فى الحج فقال : (ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها) .

أخذ بظاهر هذا الحديث بعض الفقهاء فمنعوا سفر المرأة للحج إلا إذا أذن لها زوجها ، لأن حق الزوج واجب على الفور ، والحج واجب على التراخى ، قال الشوكانى فى نيل الأوطار فى شرح الحديث الذى فيه : (حج مع امرأتك) : فيه دليل على أن الزوج داخل فى مسمى المحرم ، أو قائم مقامه ، قال فى الفتح :

وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم ، فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره ، وبه قال أحمد ، وهو وجه للشافعى ، والمشهور أنه لا يلزمه فلو امتنع إلا بأجرة لزمتها ، لأنه من سبيلها ، فصار فى حقها كالمونة ، واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية . =

(٩) عن عائشة رضى الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : أَعَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ فَقَالَ : (الْحَجُّ والْعُمْرَةُ جِهَادُ النِّسَاءِ)[1]

أخرجه أحمد وابن ماجه وسنده صحيح .

= والأصح عندهم أن له منعها ، لكون الحج على التراخى ، ولحديث الدارقطنى عن ابن عمر مرفوعا : فى امرأة لها زوج ، ولها مال ، ولا يأذن لها فى الحج : (ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها)

وأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع ، جمعا بين الحديثين ، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته عن الخروج فى الأسفار كلها ، وإنما اختلفوا فيما إذا كان واجبا اهـ والله أعلم.

الحديث التاسع ـ حديث عائشة رضى الله عنها :

(١) حديث عائشة رضى الله عنها يؤيد استحباب خروج النساء للحج والعمرة بعد أداء الفريضة ، كما تقدم والله أعلم

الحث على تعجيل الحج

(١) عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، عَنِ الْفَضْلِ ، أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخرِ – رضى الله عنهم – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : (مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ ، فَإِنَّهُ قَدْ يمَرَضُ الْمَرِيضُ ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ) .

أَخرجه الإمام أَحمد فى مسنده ، وابن ماجه ، والبيهقى ، والدارمى وسنده جيد وذكره فى المنتقى بلفظ : (وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ) بدل (وَتَضِلُّ الضالَّة) .

(٢) عن ابن عباس – رضى الله عنهما – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : (تَعَجَّلُوا إلى الْحَجِّ – يعنى الفريضة – فَإِن أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِى ما يَعْرِضُ له)(١)

أَورده فى المنتقى ، وقال : رواه أَحمد ، وقال فى بلوغ الأَمانى : أَخرجه أَحمد وأَبوداود.

شرح الحديثين المذكورين

(١) قول النبي صلى الله عليه وسلم : (فإنه قد يمرض المريض ... الخ) تعليل للأَمر بالتعجل .

والمعنى : أن الإنسان بصدد حدوث موانع تحول بينه وبين أَداءِ فريضة الحج بعد القدرة عليها والاستطاعة – فمن الموانع المرض الذى يضعف صاحبه ولا يمكنه من السفر إلى الحج ، وأَداءِ مناسكه ، – وقد يذهب وهو قادر عليه فتضل راحلته ، أَو يضيع ماله ، فلايتمكن من أَدائه – وقد تعرض له الحاجة الشديدة التى تصرفه عن السفر إلى أَداءِ الحج ، كانهدام بيته ، أَو هلاك ماشيته ، أَو يوجد ما يمنعه من السفر ، من سلطان جائر ، أَو قطاع طريق ، أَو نحو ذلك . =

... ...

=وقد لا تسنح له الفرصة بعد ذلك بأداء الفريضة ، فيندم -ولات ساعة مندم- وهذا التفضيل الذى ذكر فى الحديث الأول ، بعض أمثلة لما أجمله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر بقوله : (فإنه لا يدرى ما يعرض له) -وقد قال بعض الفقهاء : إن الحج واجب على الفور ، بناء على الظاهر من هذين الحديثن ، ما يفيده حديث عبد الرحمن بن سابط ، الذى رواه سعيد بن منصور فى سننه : عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من مات ولم يحج حجة الاسلام ، لم يمنعه مرض حابس ، أو سلطان جائر ، أوحاجة ظاهرة فليمت على أىٍّ شاء : يهوديا أو نصرانيا) - كما استدلوا أيضا بقوله تعالى : «وأتموا الحج والعمرة لله» قالوا : هذا أمر ، والأمر يقتضى الفورية .

وذهبت طائفة أخرى من الفقهاء إلى أن الحج واجب على التراخى ، واستدلوا بأن الحج فرض سنة ست من الهجرة ، ولم يحج النبى صلى الله عليه وسلم إلا ستة عشر وقد فتحت مكة فى السنة الثامنة وأمر عتاب بن أسيد ليحج بالناس تلك السنة ، وأمر أبا بكر أن يحج بالناس سنة تسع ، فلوكان الحج واجبا على الفور لما أخره إلى السنة العاشرة وأما أحاديث الباب فهى مؤلة ومحمولة على الترغيب فى التعجل ، وحديث : يهوديا أو نصرانيا محمول على التغليظ. أو على من اعتقد عدم فرضية الحج ، لإجماع المسلمين أن من مات وهو مستطيع ولم يحج فهو مؤمن عاص فقط ، والله أعلم .

الحج عن الكبير والمريض

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – : قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِى الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) وذلك فى حجة الوداع (١)

أخرجه البخارى فى الحج وفى المغازى وفى الاستئذان ، ومسلم فى الحج ، وكذا أبو داود والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه – (واللفظ للبخارى من كتاب الحج) .

شرح أحاديث الباب

الحديث الأول – وهو حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما :

(١) (كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قوله فقالت) قال القسطلانى : وكان الفضل رجلا وضيئا أى جميلا وجاءت امرأة من خثعم – وخثعم حىّ من بجيلة من قبائل اليمن – وكانت أيضا امرأة وضيئة . فجعل الفضل بن العباس ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى جهة غير التى هى فيها منعا منه صلى الله عليه وسلم للفضل من إدامة النظر ، وكان ذلك بالفعل دون القول ، مسارعة إلى منع المحرم .

(فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده فى الحج ... الخ) أى وجبت فريضة الحج على المسلمين وكان أبى شيخا كبيرا ، جاءت هذه المرأة تستفتى النبى صلى الله عليه وسلم فى جواز حجها عن أبيها الذى لا يقدر على أداء الحج لكبره حيث لايقدر أن يثبت على الراحلة ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : نعم ، أى حجى عنه

قال النووى فى شرح مسلم : (هذا الحديث فيه فوائد : (أ) منها جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك (ب) وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة فى الاستفتاء =

(٢) عَن أَبِى رُزَيْنٍ الْعُقَيْلِىِّ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ أَتَى النَّبِىَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : إِنَّ أَبِى شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ ، فَقَالَ (أى النبى صلى الله عليه وسلم) : (حُجَّ عَنْ أَبِيكَ ، واعْتَمِرْ) (١) .

أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، والترمذى وصححه .

(٣) عن عَبْدِ اللهِ بْن عَبَّاسٍ - أو - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاس - رضى الله عنهم - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِىَّ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَبِى أَدْرَكَهُ الْإِسْلامُ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لَا يَثْبُتُ عَلى

=والمعاملة وغير ذلك (حـ) ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية (ى) ومنها إزالة المنكر باليد ان أمكنه ذلك نقول : (ويكون ذلك بالحسنى كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم) أى لابالقسوة

(هـ) جواز النيابة فى الحج عن العاجز الميئوس منه بهرم أو زمانة أو موت (و) ومنها : جواز حج المرأة عن الرجل (ز) ومنها بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك (ح) ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه ، مستطيع بغيره ، كولده اهـ.

شرح الحديث الثانى - وهو حديث أبى رزين العقيلى رضى الله عنه :

(١) (أبو رزين - هو لقيط بن عامر العقيلى من بنى عامر ، سأل النبى - صلى الله عليه وسلم عن حكم الإسلام فى مثل أبيه الذى بلغ به الكبر أنه لا يستطيع أداء مناسك الحج ، والعمرة ، ولا السفر إليهما ، فالظعن : السفر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم :-

(حج عن أبيك واعتمر) أى إنه يُحرم بالحج وبالعمرة نيابة عن أبيه ويكون قائما مقامه فى أداء مناسكهما ، وبذلك يسقط طلبهما عن أبيه ويستفاد من هذا الحديث جواز النيابة أيضا فى العمرة عن العاجز عن أدائها كالحج والله أعلم .

رَاحِلَتِهِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ ، أَكَانَ يَجْزِيهِ ؟) قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : (فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ)(١)

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، والنسائى ، والبيهقى، والطبرانى . (وسنده جيد).

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة عن الحسن مرسلا ، ورواه ابن ماجه من حديث حصين بن عوف الخثعمى .

(٤) وَعَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ — رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ — صَلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم — نحوَهُ ، وفى آخِرِهِ : قَالَ رَسُولُ اللهِ — صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : (فَاللهُ أَرْحَمُ ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ)(٢).

أورده الهيثمى وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، ورجاله ثقات ، وأخرجه أيضاً البيهقى .

الحديث الثالث — وهو حديث الفضل بن عباس رضى الله عنهما :

(١) (أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ... إلخ) سأل ذلك الرجل النبى صلى الله عليه وسلم عن حكم الإسلام فى حال أبيه الذى أدركه الإسلام أى دخل فى الإسلام ومنّ الله عليه به ، وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته ، أى فلا يستطيع أداء فريضة الحج لعجزه عن السفر إليه ، فماذا نفعل من أجله ، أفأحج أنا عنه ؟ ويكون ذلك مجزئا عن حجه بنفسه ، فذكر له النبى صلى الله عليه وسلم مثلًا يقيس عليه فقال : أرأيت : أى أخبرنى ، لوكان على أبيك دين لأحد من الناس ، فقضيته عنه هل كان قضاوك لدينه كافيا فى إسقاط الدين عنه؟ قال الرجل : نعم يكفى ذلك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (فاحجج عن أبيك) أى إذا كان دين الآدمى لو قضيته يكفى أباك عن المطالبة . فاحجج عن أبيك .

(٢) لذلك قال فى رواية سودة المذكورة بعد :(فالله أرحم ، حج عن أبيك) أى إذا كان الآدمى لا يطالب أباك بدينه إذا قضيته عنه ، فالله أرحم من عباده فلا يطلب ما أوجبه على عبده إذا أداه غيره عنه حيث كان عاجزا ويحتمل أن المعنى أدركته فريضة الإسلام وهى الحج فيكون مسلما قبل ذلك وفرض الحج وكان شيخا كبيرا . والله أعلم .

الحج عن الميت

(١) عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ – فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ ، فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا ؟ قَالَ : (نَعَمْ) قَالَتْ : فَإِنَّ أُمِّي كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا ؟ قَالَ : (نَعَمْ)[١].

أخرجه الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه .

(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ – فَقَالَ : إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلى أَبِيكَ

شرح أحاديث الباب

الحديث الأول – وهو حديث أبى بريدة رضى الله عنه :

(١) فى الحديث دليل على أنه يجزئ الحج عن الميت ، كما يجزئ الصوم عنه إذا كان عليه حج مفروض أصالة أو بنذر ولم يفعله ، أو كان عليه صوم مفروض أصالة أو بنذر ، لأن المرأة لم تبين فى سؤالها نوع كلٍّ من الحج والصوم (بل قالت : ماتت ولم تحج ، وقالت : كان عليها صوم شهر ولفظ الحديث فى صحيح مسلم فى قضاء الصوم عن الميت قال : عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : بينَا أنا جالس عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أتته امرأة ، فقالت : إنى تصدقت على أُمى بجارية ، وإنها ماتت ، قال : فقال : (وجب أجرك ، وردها عليك الميراث) قالت : يا رسول الله ، إنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : (صومى عنها) قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال :(حجى عنها) . اهـ من باب قضاء الصوم عن الميت من كتاب الصوم – وذكر له روايات متعددة ، وفى بعضها : (صوم شهرين) . اهـ .

دَيْنٌ ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ عَنْهُ ؟) قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ (فَإِنَّهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ ، فَاقْضِه)

قال الهيثمى : أَخرجه البزار ، والطبرانى فى الكبير وفى الأَوسط ، وإسناده حسن .

(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ ، جَاءَتْ إلى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ – فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّى نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحجَّ حَتى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : (نَعَمْ ، حُجِّى عنها ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلى أُمِّكِ دَيْنٌ ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ أقْضُوا اللهَ ، فاللهُ أَحَقُّ بِالْوفَاءِ)

قال فى المنتقى : أَخرجه البخارى فى الحج وفى الاعتصام والنذور واللفظ للبخارى غير أَنه قال : (قاضيةً) والنسائى بمعناه ، وفى رواية لأَحمد والبخارى بنحو ذلك و فيها : قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ : فقالَ : إِنَّ أُخْتِى نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ) (١) مكرر اهـ كلام المنتقى .

الحديث الثانى – وهو حديث أَنس بن مالك رضى الله عنه :

الحديث الثالث – وهو حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما :

(١) فى حديث أَنس بن مالك قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ... فقال : إن أَبى مات الخ وفى حديث ابن عباس ، أَن امرأَة من جهينة جاءت إلى النبى – صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أُمى نذرت أَن تحج ... الخ

وفى رواية أَحمد : قال جاء رجل ، فقال : إن أُختى نذرت أَن تحج الخ وأَحسن ما يقال فى ذلك ما ذكره الإمام القسطلانى فى شرحه لحديث الفضل بن عباس السابق

قال رحمه الله : (واختلفت طرق الأَحاديث فى السائل عن ذلك ، هل هو امرأَة ، أَو رجل؟ وفى المسئول عنه أَيضا أَن يحج عنه ، هل هو أَب ، أَو أُم ، أَو أُخت؟ ، فأَكثر طرق الأَحاديث الصحيحة دالة على أَن السائل امرأَة سأَلت عن أَبيها كما هو فى أَكثر طرق حديث الفضل ، =

... ...

= وحديث عبد الله بن عباس أخيه ، وحديث عليّ ، وفى النسائى من حديث الفضل أن السائل رجل سأل عن أمه ، وفى صحيح ابن حبان من حديث بن عباس أن السائل رجل يسأل عن أبيه ، وعند النسائى أيضا أن امرأة سألته عن أبيها ، وفى حديث بريدة عند الترمذى أن امرأة سألته عن أمها وفى حديث حصين بن عوف عند ابن ماجه أن السائل رجل سأل عن أبيه

وفى حديث سنان بن عبد الله أن عمته قالت يا رسول الله ، توفيت أمى. قال : وهذا كله محمول على التعدد . اهـ. كلام القسطلانى .

نقول : إن هذه الأحاديث صريحة فى جواز الحج عن الميت : سواء كان من يحج عنه رجلا أو امرأة — ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز لكبر أو موت أوغيرهما. والله أعلم .

حج الصبي

(١) عنِ ابن عباس – رضى الله عنهما ، عَنِ النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم – لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ ، فَقَالَ : (مَنِ الْقَوْمُ ؟) قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : (رَسُولُ اللهِ) – صلى الله عليه وسلم – فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا ، فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قالَ : (نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ) . أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الحج .

وفى رواية أخرى له عن ابن عباس قال : (رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قال : نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ) .

(٢) عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبيُّ – صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ – بِالرَّوْحَاءِ ، فَلَقِيَ رَكْبًا ، فسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : (مَن الْقَوْمُ ؟) قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ ، قَالُوا : فَمَنْ أَنْتُمْ ؟ قَالَ : (رَسُولُ اللهِ) – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ – فَفَزِعَتِ امْرَأَةٌ ، فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبيٍّ ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحَفَّتِهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلْ لِهَذَا حَجٌّ ؟ قال : (نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ)(١)

شرح أحاديث الباب – الحديث الأول والثانى حديثا ابن عباس رضى الله عنهما :

(١) (لقى النبى صلى الله عليه وسلم ركبا بالروحاء ... الخ) الركب : أصحاب الإبل خاصة ، وقال فى القاموس : الركب – ركبان الإبل ، اسم ، أو جمع ، وهم العشرة فصاعدا ، وقد يكون للخيل . اهـ .

والرَّوحاء – قال النووى : سبق فى مسلم فى الأذان – أن الروحاء مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة – فقال لهم النبى – صلى الله عليه وسلم : (من القوم؟) وقالوا له (من أنت؟) نقل النووى فى شرح مسلم عن القاضى عياض فقال : (قال القاضى عياض : يحتمل أن هذا –

أخرجه الإمام أحمد ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، (واللفظ لأحمد) .

(٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَمَعَنَا النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ) .

أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وابن أبى شيبة .

=اللقاء كان ليلا ، فلم يعرفوه– صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أنه كان نهارا ، لكنهم لم يروه– صلى الله عليه وسلم – قبل ذلك لأنهم لم يهاجروا ، فأسلموا فى بلدانهم ولم يهاجروا حتى يعرفوه.اه.

(وقوله : (فرفعت امرأة إليه صبيا – الخ) .

وفى الرواية الأخرى (رفعت امرأة صبيا لها) .

فتفيد تلك الرواية بظاهرها أن الصبى كان ولدها .

وفى رواية أحمد : (ففزعت امرأة ، فأخذت بعضد صبى ، فأخرجته من محفتها) ففهم منها كيف كان رفعها لذلك الصبى ، فقد بينت أنها أخذت بعضده أى بذراعه أى نهضت المرأة لإخراج الصبى من المحفة بجانب الكتف ، وكان فى محفتها (وهى مركب من مراكب النساء كالهودج ، إلا أنها ليست قبة كقبة الهودج) وهو بكسر الميم وتشديد الفاء .

فقالت : (ألهذا حج؟) وفى رواية أحمد : (هل لهذا حج) ؟ أى يجوز لنا أن نحج عنه بأن نحرم بالحج عنه ونحضر به المناسك كلها ، لأن الظاهر من الحديث أنه كان غير مميز ، أما لو كان مميزا فإنه يباشر ذلك بنفسه .

قال : (نعم ، ولك أجر) أى إنه يجوز الحج به ويحصل لمن يباشر به المناسك أجر الحج به عبادة يثاب عليه من باشرها فلو باشرها المميز كان له أجر الحج فقط. ولا يسقط عنه الحج لو بلغ ، ويكون لوليه أيضا أجر على أمره بذلك . اهـ .

(٤) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ [١].

أخرجه الإمام أحمد ، والبخارى ، والترمذى . واللفظ لأحمد ولم يذكر البخارى لفظ حجة الوداع .

(٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاس - رَضِيَ اللهُ عنهُمَا ، قَالَ : بَعَثَنِى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ . وفى رواية عنه ، يقول : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ)[٢]. أخرجهما البخارى فى كتاب الحج .

الحديثان الثالث والرابع - حديث جابر وحديث السائب رضى الله عنهما :

(١) حديث جابر (حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - ومعنا النساء والصبيان ورمينا عنهم) ظاهرة أن الرمى حصل نيابة عن النساء والصبيان جميعا - لكن رواه ابن أبي شيبة ، وابن ماجه ، بلفظ : (حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم)

وهذه الرواية تفيد أن التلبية والرمى إنما كانا عن الصبيان ، دون النساء ، فتبين المراد من رواية أحمد أن الرمى كان عن الصبيان فقط . - هذا - ولا مانع من الرمى عن كل من عجز عن فعله بنفسه فينيب غيره فيه .

الحديث الخامس - حديث ابن عباس رضى الله عنهما :

(٢) (بعثنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من جمع بليل) جمع بفتح الجيم ، وسكون الميم أى المزدلفة .

قال فى القاموس : جمْع بلا لام : المزدلفة . اهـ ويوم جمع : يوم عرفة . اهـ .

وقوله : (أنا ممن قدم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله) والحديثان كلاهما بمعنى واحد ، لأن ابن عباس كان يومئذ قارب البلوغ وكان النبى صلى الله عليه وسلم يرحّل النساء والضعاف قبل ازدحام الناس ويفهم منهما جواز حج الصبى الذى لم يبلغ الحلم . اهـ والله أعلم .

فضل النفقة فى الحج والعمرة

(١) عَنْ عبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ أَبيه – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : قالَ : رسُولُ اللهِ – صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (النَّفَقَةُ فى الْحَجِّ كالنَّفَقَةِ فى سَبيلِ اللهِ بِسبْعِمائَةِ ضِعْف) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، والطبرانى فى الأوسط ، وقال المنذرى : (وإسناد أحمد حسن) .

(٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : (النَّفَقَةُ فى الْحَجِّ ، كَالنَّفَقَةِ فى سَبِيلِ اللهِ ، الدِّرْهَمُ بِسبْعِمائِةٍ)(١)

قال المنذرى : رواه الطبرانى فى الأوسط .

(٣) عَنْ عَائِشَةَ – رَضِىَ اللهُ عَنْهَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ – قَالَ لَهَا فى عُمْرَتِهَا : (إِنَّ لَكِ مِنَ الْأَجْرِ عَلى قَدْرِ نَصَبِكِ وَنَفَقَتِكِ) .

قال المنذرى : رواه الحاكم ، وقال : صَحيح ، على شرطهما :

الحديثان : الأول والثانى – : حديث بريدة وأنس بن مالك رضى الله عنهما :

(١) (النفقة فى الحج كالنفقة ... الخ) فى الحديثين – المعنى : أن النفقة فى الحج يضاعفها الله تعالى للعبد أضعافا كثيرة : الدرهم بسبعمائة ضعف – كما يضاعف الله الأجر للمجاهدين فى سبيل الله بسبعمائة ضعف ، لأن كليهما فى سبيل الله ، وكفى بذلك ترغيبا فى الحج وفى الانفاق فيه ، حيث سواه بثواب الانفاق فى الجهاد .

وقد قال تعالى : (مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة . الآية) .

وفى رواية له ، وصححها : (إِنَّمَا أَجْرُكِ فى عُمْرَتِكِ عَلى قَدْرِ نَفَقَتِكِ) .

(٤) عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا : انْتَظِرِى ، فإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِى إِلى التَّنْعِيمِ ، فَأَهِلِّ ، ثم ائْتِنَا بِمَكَان كَذَا ، وَلَكِنَّهَا على قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ)[١] .

أخرجه البخارى بهذا اللفظ فى باب أجر العمرة على قدر النصب

الحديث الثالث والرابع – حديثا عائشة رضى الله عنها :

(١) الحديثان يتعلقان بعمرة عائشة رضى الله عنها حينما حاضت وهى محرمة مع النبى صلى الله عليه وسلم ودخل عليها وهى تبكى ، فسألها عن سبب بكائها ، فقالت : يصدر الناس أى يرجعون بنسكين أى حج وعمرة ، وأرجع أنا بحجة لأن الحيض منعها من الطواف فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن ترفض العمرة وتحرم بالحج ، ثم طمأنها النبى صلى الله عليه وسلم ، بقوله : (فإذا طهرت فاخرجى إلى التنعيم ... الخ) وزاد فى طمأنتها بقوله : (ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك) أى مشقتك وتعبك – وذلك لما فى انفاق المال فى الطاعة من الفضل العظيم ، وكذا فى إتعاب الجسم فى أداء العبادة . والله أعلم .

اعتبار الزاد والراحلة

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ – لِامْرَأَةٍ سَماهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فنسيت اسمها (مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا الْعَامَ ؟) قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، إِنَّمَا كَانَ لَنَا نَاضِحَانِ ، فَرَكِبَ أَبُو فُلانٍ وابْنُهُ – لِزَوْجِهَا وابْنِهَا – نَاضِحًا ، وَتَرَكَ نَاضِحًا تَنْضِحُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ – (فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فِيهِ ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً)(١).

أخرجه الإمام أحمد ، والبخارى ومسلم وغيرهم – واللفظ لأحمد .

شرح أحاديث الزاد والراحلة

الحديث الأول – وهو حديث ابن عباس – رضى الله عنهما :

(١) (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة ... الخ) قال لها النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لما رجع من حجته (وهى حجة الوداع) إلى المدينة – وهذه المرأة هى أم سنان الأنصارية . وفى رواية أحمد هذه أنه قال : سماها ابن عباس ، فنسيت اسمها ، والذى قال ذلك هو عطاء الذى روى الحديث عن ابن عباس وأخبر ابن جريج بأنه قد نسى اسمها بعد أن سماها له ابن عباس ولكن البخارىّ صرح باسمها فى رواية حبيب المعلِّم عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما فكأن عطاء حينما حدث ابن جريج كان ناسيا لاسمها ، وحينما حدث حَبِيبًا كان ذاكرا لاسمها فصرح به ، ويدل على ذلك لفظ البخارى فى رواية هذا الحديث . ولفظه :

أخبرنا حبيب المعلم بن قريبة مصغرا عن عطاء عن عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما قال : لما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من حجته قال لأم سنان الأنصارية : (مامنعَكِ من الحج ؟) قالت : أبو فلان – تعنى زوجها – كان له ناضحان : حج على أحدهما ، والآخر=

(٢) عَنِ مَعْقِلٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ مَعْقِلِ الأَسَدِيَّةِ — رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَ : أَرَادتْ أُمِّي الحَجَّ — وَكَانَ جَمَلُهَا أَعْجَفُ — فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فَقَالَ : (اعْتَمِرِى فى رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فى رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ)(١).

أَخرجه الإمام أَحمد ، وعبد الرازق ، وابن منده . (وسنده جيد) .

= يستى أرضا لنا ، قال (أى النبي صلى الله عليه وسلم) :(فإن عمرة فى رمضان تقضى حجة معى) أى تعطى ثواب حجة ، لأنها تقضى عن الحج . .

قالت : يا نبى الله ، إنما كان لنا ناضحان – الخ . تثنية ناضح ، بالضاد وبالحاء المهملة أى بعيران قال ابن بطال وأصل الناضح : البعير أو الثور ، أو الحمار الذى يستقى عليه ، لكن المراد به هنا البعير ، للتصريح بلفظ البكر فى بعض الروايات .

فركب أبو فلان – وهو زوجها أبو سنان ، وابنها – ناضحا ، وترك لهم ناضحا يسقون عليه فيستدل من الحديث أن من شروط الاستطاعة أن يكون الزاد والراحلة زائدين عن الحوائج الأصلية للمعيشة ، حتى لا تتعطل المصالح .

(فإذا كان رمضان فاعتمرى ... الخ) هذا ترغيب من النبى صلى الله عليه وسلم – فى أداء العمرة فى رمضان ، – وفى بعض روايات البخارى : (تقضى حجة معى) وفى بعض الروايات له أيضا (تقضى حجة – أو حجة معى) بالشك ، قال القسطلانى : وليس المراد أن العمرة يقضى بها فرض الحج ، وإن كان ظاهره يشعر بذلك ، بل هو من باب المبالغة ، وإلحاق الناقص بالكامل للترغيب ، ولذا زاد فى بعض الروايات : حجة معى ، لبيان زيادة فضل العمرة فى رمضان على غيره .

شرح الحديث الثانى – وهو حديث أم معقل الأسدية – رضى الله عنها :

(١) (قال أى معقل أرادت أمى الحج ... الخ) أم معقل الأسدية ، نسبة إلى أسد ابن خزيمة بن مدركة بن الياس ، وهو أبو قبيلة عظيمة من مضر الحمراء ، قال له فى تاج العروس . =

(٣) وعَنْ أَبِى طَلِيقٍ أَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ لَهُ - وَلَهُ جَمَلٌ وَنَاقَةٌ - أَعْطِنِى جَمَلَكَ أَحُجُّ عَلَيْهِ ، قَالَ : هُوَ حَبِيسٌ فى سَبِيلِ اللهِ ، قَالَتْ : إِنَّهُ فى سَبِيلِ اللهِ أَنْ أَحُجَّ عَلَيْهِ ، قَالَتْ : فَأَعْطِنِى النَّاقَةَ وَحُجَّ على جَمَلِكَ ، قَالَ : لَا أُوثِرُ عَلى نَفْسِى أَحَدًا ، قَالَتْ : فَأَعْطِنِى منْ نَفَقَتِكَ ، قَالَ : مَا عِنْدِى فَضْلٌ عَمَّا أَخْرُجُ بِهِ وَأَدَعُ لَكُمْ ، وَلَوْ كَانَ مَعِى لَأَعْطَيْتُكِ ، قَالَتْ : فَإِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فَاقرأْ رَسُولَ اللهِ السَّلامَ إِذَا لَقِيتَهُ ، وَقُلْ لَهُ الَّذِى قُلْتُ لَكَ ، فَلَمَّا لَقِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْرَأَهُ مِنْهَا السَّلامَ ، وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِى قَالَتْ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلى الله عليه وسلم : (صَدَقَتْ أُمُّ طَلِيقٍ ، لَوْ أَعْطَيْتَهَا جَمَلَكَ كَانَ فى سَبِيلِ اللهِ ، وَلَوْ أَعْطَيْتَهَا مِنْ نَفَقَتِكَ أَخْلَفَهَا اللهُ عَلَيْكَ) قُلْتُ : فَمَا يَعْدِلُ الْحَجَّ مَعَكَ ؟ قَالَ : (عُمْرَةٌ فى رَمَضَانَ)(١).

= وأم معقل هذه غير المرأة المتقدمة التى أبهمت فى حديث ابن عباس ، لأن هذه أسدية وتلك أنصارية وهى أم سنان الأنصارية ، صرح باسمها فى رواية البخارى ومسلم ، فهما قصتان ، وقعتا لامرأتين ، وأم سنان قال لها النبي - صلى الله عليه وسلم -(ما منعك أن تحجى معنا العام) وأم معقل هى التى قالت للنبى صلى الله عليه وسلم : إن جملى كان أعجف ، أى ولم أقدر أن أحج أى ، لأن الراحلة لم تتيسر لى .

والأعجف : الهزيل ، والمراد أن جملها كان ضعيفا مهزولا ، لا يقدر على السفر وقد فاتها ثواب الحج لله ، فقال لها : (اعتمرى فى رمضان ، فإن عمرة فى رمضان كحجة) أى فى الثواب ، لا فى إسقاط الفرض ، كما سبق فى الحديث الذى قبل هذا .

فإذا اعتمرت فى رمضان فلها ثواب حجة إلى أن يقوى جملها أو تجد غيره ، فتؤدى فريضة الحج ويوخذ من الحديث أن من لم يجد الراحلة القوية على السفر لا يجب عليه الحج وقتئذ.اهـ.

الحديث الثالث - وهو حديث أبى طليق رضى الله عنه :

(١) (عن أبى طليق أن امرأته ... الخ) .

=

أورده الهيثمى ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، والبزار باختصار منه . (ورجال البزار رجال الصحيح) .

قال الحافظ المنذرى : أبو طليق هو أبو معقل ، وكذلك زوجته تكنى أم طليق أيضا ذكره ابن عبد البر النمرى . اه .

وتعقب الحافظ ابن حجر ذلك ، فقال : أم معقل غير أم طليق ، فهما امرأتان لكل منهما قصة . بل تكررت قصة الجمل لغيرهما .

= كان لأبى طليق ناقة وجمل ، وكان يحج على الناقة ، ويغزو على الجمل ولذا لما قالت له امرأته : أعطنى جملك أحج عليه ، قال لها : إنه حبيس فى سبيل الله ، ويدل على فقهها أنها قالت له : إنه فى سبيل الله أن أحج عليه ، أى إن حجى عليه فى سبيل الله ، فلا يخرج بذلك عن تحبيسه فى سبيل الله .

فطلبت أن يعطيها الناقة التى كان يحج عليها ، فقال : لا أوثر على نفسى أحدا ، أى إنه اعتاد الحج على الناقة ، ولن يتركها لغيزه ، فقالت له : أعطنى من نفقتك ، أى ولا شأن لك بركوبى ، فلعلها تمشى ، أو يقيض الله لها من يحملها على راحلته من عنده فقال : لها ما عندى فضل ، يزيد عما أخرج به لنفسى ، وما أتركه لكم حتى أحضر ، فلما أيست منه سألته أن يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سلامها ويخبره بقصتها معه ، لأنها كانت ترجو أن يؤيدها النبى صلى الله عليه وسلم فى قولها لزوجها ، ولم تعلن ذلك إليه ، لكمال أدبها مع زوجها ووفور عقلها .

فلما أخبر زوجها النبى صلى الله عليه وسلم قال : (صدقت أم طليق) أى فيما قالته لك .

ثم سأله عما يعدل حجة معه يجبر مافات أم طليق من ثواب الحج معه فقال :(عمرة فى رمضان) وتقدم شرحها .

(٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : (الزَّادُ والرَّاحِلَةُ) (١)

رواه الدار قطنى ، وأخرجه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، والبيهقى كلهم من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلا وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس . ومن رواته عبد الله بن واقد ، واختلف فيه ، ووثقه أحمد. اهـ من شرح المسند باختصار .

الحديث الرابع – وهو حديث أنس – رضى الله عنه .

(١) (قيل يا رسول الله ، ما السبيل؟ قال : الزاد والراحلة) .

يقصد السائل بيان السبيل الذى علق الله عز وجل وجوب الحج على استطاعته فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (الزاد والراحلة) أى من استطاع الزاد الذى يكفيه لسفر الحج ذهابا وإيابا ، فاضلا عن مؤنة عياله ، واستطاع الراحلة التى تحمله إلى مكة ومواضع المناسك فهذا هو الذى فرض عليه الحج ، ومن عدم أحدهما فلا حج عليه ، وهو دليل على اعتبار الزاد والراحلة لوجوب الحج .

(روى ابن المنذر من قول ابن عباس وعن عمر قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال الزاد والراحلة) .

رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن – والظاهر أن الترمذى حسنه لكثرة شواهده .

الحث على التزود للحج والعمرة

(١) عن ابْنِ عَبَّاس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ ، وَيَقُولُونَ : نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى :

(وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى)[1].

أخرجه البخارى فى الحج ، وكذا أبو داود ، وأخرجه النسائى فى السير والتفسير.

شرح حديث ابن عباس رضى الله عنهما :

(١) (كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ... إلى آخر الحديث) :

المعنى أنهم كانوا لا يأخذون معهم الزاد الذى به يتقوتون ، ويقولون نحن المتوكلون على الله – زاد ابن أبى حاتم عن ابن عباس – رضى الله عنهما من وجه آخر ويقولون : نحن نحج بيت الله ، أفلا يطعمنا ؟ .

فإذا قدموا مكة أى بدون زاد معهم احتاجوا ، فسألوا الناس الزاد ، فأنزل الله تعالى : ترغيبا فى أخذ الزاد فى الحج : (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) أى ومن التقوى أن لا يعرض المومن نفسه للمهانة بذل السوال ، فقد ذم النبي – صلى الله عليه وسلم – السؤال . فقال : (ما زال الرجل يسأل الناس ، حتى يأتى يوم القيامة ، ليس فى وجهه مزعة لحم) ذكره البغوى فى الأحاديث الصحاح .اهـ .

قال القسطلانى : (وليس فى الحديث ذم التوكل ، لأن ما فعلوه تأكل ، لا توكل ، لأن التوكل قطع النظر عن الأسباب ، مع تهيئتها وإعدادها (أى لاينظر إليها بقلبه ، بل يُعدُّها ويهيئها ، ويتعلق قلبه بالله تعالى) . قال : (وليس التوكل ترك الأسباب بالكلية ، فدفع الضرر المتوقع ، أو الواقع ، لا ينافى التوكل ، بل هو واجب كالهرب من الجدار الهاوى وإساغة اللقمة بالماء والتداوى .

... ...

= وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي : (اعقلها وتوكل) .

وقال : (فِرّ من المجذوم فرارك من الأسد) إلى غير ذلك من الأحاديث التي تحث على الأخذ بالأسباب ، وتذم من ترك الأسباب بالكلية ، وزعم بعد ذلك أنه يتوكل على الله تعالى .

والنبي – صلى الله عليه وسلم – وهو سيد المتوكلين ، وإمام المتقين ، كان في حُروبه كلها لايترك سببا يمكنه الإتيان به للدفاع ، إلا أتى به ، ثم بعد ذلك يلجأُ إلى الله في الدعاء ، وطلب النصر ، كما كان في غزوة بدر ، وغيرها . والله أعلم .

وأما تفسير قوله تعالى : (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) فقد قال الإمام النسفي كان أهل اليمن لا يتزودون ، ويقولون : نحن المتوكلون ، فيكونون كلاًّ على الناس ، فنزل فيهم : (وتزودوا) أي تزودوا واتقوا الاستطعام وإبرام الناس والتثقيل عليهم (فإن خير الزاد التقوى) الاتقاء عن الإبرام والتثقيل على الناس – أو تزودوا للمعاد باتقاء المحظورات ، فإن خير الزاد اتقاؤها . اهـ.

طلب الدعاء من الحجاج والمعتمرين

(١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِى الْعُمرَةِ فَأَذِنَ لَهُ ، فَقَالَ :(يَا أَخِى ، لَا تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ) فقال عمر (ما أُحِبُّ أن لى بها ما طلعت عليه الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم : (يا أخى) .

أَخرجه الإمام أحمد فى مسنده والترمذى وأَبو داود وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح

(٢) وعنه رضى الله عنه أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِى الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لَهُ ، وَقَالَ : (يَا أَخِى ـ أَوْ يَا أُخَىَّ ـ أَشْرِكْنَا فِى شَىْءٍ مِنْ دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا ـ أَوْ لَا تَنْسَانَا)(١) .

أَخرجه ابن ماجه وأَقره السندى عليه.

شرح أحاديث طلب الدعاء من الحجاج والمعتمرين

الحديث الأَول والثانى وهما حديثا عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

(١) (أنه استأْذن النبى صلى الله عليه وسلم ... الخ) استأْذن عمر رضى الله عنه النبى صلى الله عليه وسلم للخروج لأَداء العمرة مع أن العمرة طاعة ـ وهذا من وفور عقله ، وكمال أَدبه مع النبى صلى الله عليه وسلم ـ وهكذا كان شأْن الصحابة ، رضوان الله عليهم فى استئذانه عند كل أمر له شأْن ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : يا أَخى لاتنسنا من دعائك ، وفى رواية : (يا أخى أشركنا فى شىء من دعائك ولا تنسنا) .

فقال عمر رضى الله عنه : ما أُحب أن لى بها (أى بقول النبى صلى الله عليه وسلم له : (يا أَخى) ما طلعت عليه الشمس ، المعنى أنه لو أعطيت له الدنيا بما احتوت عليه من كل خير بدلاً من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم له يا أخى لما قبِلَها وما رغب فيها . ويؤيد ذلك رواية أبى داود : عن عمر قال : استأْذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرة فأَذن لى ، وقال :=

(٣) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ بن أُمية بن خلف الجمحي المكي — قَالَ — وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ — فَأَتَاهَا ، فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ ، وَلَمْ يَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَتْ لَهُ : أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ — صَلَّى الله عليه وسلم — كان يَقُولُ : (دَعْوَةُ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤَمِّنُ عَلى دُعَائِهِ ، كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ ، قَالَ : آمِينَ ، وَلَكَ بِمِثْلِهِ) — قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ إِلى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم (بِمِثْلِ ذَلِكَ). (١)

أخرجه ابن ماجه فى سننه ، وأقره السندى عليه.

=(لا تنسنا يا أخى من دعائك) فقال (أى عمر) : كلمة ما يسرنى أن لى بها الدنيا . أى بدلا منها فالباء للبدلية .

وفى الحديث فوائد : (ا) فيه استحباب طلب الدعاء من الحاج أو المعتمر سيما اذا كان فى مواطن الخير .

(ب) وفيه أن الإنسان لايخص نفسه بالدعاء ، بل يشرك غيره فيه .

(حـ) وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم حيث طلب الدعاء من عمر وهو أفضل الخلق كما يؤخذ منه استحباب الفاضل طلب الدعاء من المفضول ، اقتداء به صلى الله عليه وسلم .

الحديث الثالث — وهو حديث صفوان بن عبد الله :

(١) (عن صفوان — وكانت تحته ابنة أبى الدرداء ...... الخ)

المعنى أن صفوان ذهب إلى منزل أبى الدرداء ، أبى زوجته ، فوجد فيه أم الدرداء وحدها ، ولم يجد أبا الدرداء ، فقالت له أم الدرداء : أتريد الحج العام ؟ تستفهم منه عن ذلك ، قال لها : نعم ، أريد الحج العام ، قالت له : إذا كان كذلك — فادع الله لنا بخير ، ثم ذكرت ما يفيد أن الدعاء من المرء لأخيه بظهر الغيب مستجاب فى كل حال ومكان ، فكيف إذا كان=

(٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : (الْغَازِى فى سَبيلِ اللهِ ، وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللهِ ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ ، وَسَأَلُوهُ ، فَأَعْطَاهُمْ) (١) .

حاجا أو معتمرا وفى الأماكن المقدسة ، فقالت له : إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : أى مرات عديدة : (دعوة المرء مستجابة لأخيه بظهر الغيب) أى حال غيبة أخيه عنه وبيّن الرسول – صلى الله عليه وسلم السبب فى إجابة دعاء المرء لأخيه فى غيبته بقوله : (عند رأسه أى رأس الداعى مَلَكٌ يؤمّن على دعائه) كلما دعا (أى لأخيه) بخير قال : آمين – أى استجب يا الله دعاءه لأخيه ، أى ودعاءُ الملك مستجاب ، فبذلك استدل على أن الدعاء بظهر الغيب مستجاب ، ثم بين زيادة فضل الله تعالى للداعى بأن المَلَك يدعو للداعى بمثل مادعا به لأخيه ، فالمعنى : نطلب من الله أن يجعل لك بمثل ما دعوت به لأخيك .

قال صفوان بعد ما حدثته أم الدرداء بذلك : (ثم خرجت إلى السوق ، فلقيت أبا الدرداء فحدثنى عن النبى – صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك) .

والظاهر أن أبا الدرداء حدثه عن النبى – صلى الله عليه وسلم بمثل ما حدثته به أم الدرداء من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (دعوة المرء ... الخ) بعد أن سأله عن قصده الحج هذا العام ، وأجابه بقوله : نعم – وذلك ليكون هناك مناسبة لذكره الحديث فدل ذلك على حرص الصحابة رضوان الله عليهم على طلب الدعاء من غيرهم عملا بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم .

ويفهم من الحديث أن الأولى لمن يريد الحج ، أن يمر على أقاربه وأصدقائه كما فعل صفوان .

الحديث الرابع – وهو حديث عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما

(١) (الغازى فى سبيل الله ، والحاج والمعتمر وفد الله ... الخ) .

الغازى : هو المجاهد فى سبيل الله ، دعاه الله للجهاد فى سبيله بقوله : (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) .

أخرجه ابن ماجه فى سننه ، وقال السندى فى حاشيته : قال البوصيرى فى الزوائد : إسناده حسن .

لكن عمران أحد الرواة مختلف فيه ، وقد تقوى برواية جابر بن عبد الله ، أخرجها البزار بإسناد حسن ، وهى .

(٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِىِّ – صلى الله عليه وسلم – قال : (الْحُجَّاجُ ، وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللهِ ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ)[1].

قال السيوطى فى الجامع الصغير : أخرجه البزار عن جابر بإسناد حسن ، وهو يقوى حديث عمران المختلف فيه .

ودعا الحجاج بقوله : (وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا . . الآية) ودعا العمار مع الحجاج بقوله : (وأتموا الحج والعمرة لله) .

فكلهم أجابوا دعوة الله تعالى حين دعاهم تاركين ديارهم وأولادهم وأموالهم رغبة فى ثواب الله وفضله ، والله تعالى خير من يكرم وفوده الذين دعاهم ، لذلك بيّن النبى صلى الله عليه وسلم ما به استحقوا أن يكونوا وفدا لله فقال : (دعاهم فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم) فالجملتان لبيان سبب استحقاقهم ذلك .

الحديث الخامس – وهو حديث جابر – رضى الله عنه :

(١) (الحجاج والعمار وفد الله ... الخ) :

قال السندى على ابن ماجه : الوفد : هم القوم الذين يجتمعون ويردون البلاد . وكذلك يقصدون الأمراء لزيارة أو استرفاد (أى طلب الرفد وهو العطاء) أو انتجاع أو غير ذلك .

وإنما كان الحجاج والعمار وفد الله ، لأنهم بسفرهم إلى بيت الله تعالى يقصدون التقرب إلى الله تعالى ، ويطلبون منه المغفرة والرحمة والرضوان .

... ...

= وقد روى ابن ماجه هذا الحديث أيضا بسنده إلى أبي هريرة ، ولفظه :

(الحجاج والعمار وفد الله ، إن دعوه أجابهم ، وإن استغفروه غفر لهم) .

وقال السندي نقلا عن زوائد البوصيري : في إسناد حديث أبي هريرة ـ صالح بن عبدالله قال فيه البخاري : منكر الحديث . اهـ

نقول : إن رواية الحديث من طرق عدة يعطيه قوة ، فيكون حسنا لغيره . والله أعلم

العمرة وفضلها

(١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : (أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَأَنْ تَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ)(١)

قال القسطلانى : أخرجه الدار قطنى بإسناد صحيح.

شرح أحاديث العمرة وفضلها

الحديث الأول – وهو حديث عمر بن الخطاب – رضى الله عنه :

(١) (أن رجلا قال : يا رسول الله ، ما الإسلام .... الخ) استدل من قال بوجوب العمرة بهذا الحديث حيث جعل النبى صلى الله عليه وسلم الحج والاعتمار من الإسلام ، كما احتجوا بقرن العمرة بالحج فى قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) قالوا : وجوب العمرة يؤخذ من عطفها على الحج ، والأمر بإتمامهما ، واحتجوا أيضا بحديث أبى رزين المذكور فقد قال فيه : : (حج عن أبيك واعتمر) وبأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل أن يحج ، وأنه جعل لها طواف وسعى وحلق وميقات يحرم منه كالحج ، قالوا : وظاهر القرآن أولى إذا لم تكن دلالة – وقال غيرهم من الفقهاء : إن العمرة تطوع ، لأنها لم تذكر فى حديث بنى الإسلام على خمس ، الذى ذكر فيه فرائض العبادة وبما أخرجه الترمذى عن جابر قال : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العمرة : أواجبة هى ؟ قال : (لا ، وأن تعتمر فهو أفضل) وقال الترمذى : حسن صحيح – وروى أيضا عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الحج جهاد ، والعمرة تطوع) .

وأخرج ابن أبى شيبة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : (الحج فريضة ، والعمرة تطوع) قالوا : وكفى بعبد الله قدوة ، وأجابوا عن الآية بأن اقتران العمرة بالحج لا يلزم منه أن تكون العمرة واجبة . وبقراءة الشعبى (والعمرة لله) بالرفع . وذلك يدفع الإشكال : ا هـ ملخصا من القسطلانى .

(٢) عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَل عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ قَالَ : (نَعَمْ ، جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)

أخرجه ابن ماجه والبيهقى وغيرهما بأسانيد صحيحة (١)

(٣) وَعَنْ أَبِى رُزَيْنٍ – لَقِيطِ بْن عَامِرِ العُقَيْلى أتى رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إنَّ أَبِى شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ ، قَالَ : (حُجَّ عَنْ أبيكَ وَاعْتَمِرْ)(٢).

أخرجه الإمام أحمد وأخرجه الترمذى وصححه . وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه .

الحديث الثانى – وهو حديث عائشة – رضى الله عنها .

(١) (قلت : يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ ... الخ) الحديث صريح فى عدم وجوب الجهاد على النساء . وذلك مقيد بما إذا لم تدع الضرورة إليهن .

الحديث الثالث – وهو حديث أبى رزين :

(٢) تقدم شرح حديث أبى رزين فى الحج عن الكبير والمريض . اهـ .

العمرة فى أشهر الحج

(١) عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فى أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فى الْأَرْضِ ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا ، وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ . وَعَفَا الْأَثَرْ ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ ، قَدِمَ النَّبِيُّ – صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَىُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : (حِلٌّ كُلُّهُ)(١)

أخرجه البخارى فى كتاب الحج – واللفظ له منه ، وأخرجه أيضاً فى أيام الجاهلية وأخرجه مسلم فى الحج – وكذا النسائى.

شرح أحاديث العمرة فى أشهر الحج

الحديث الأول – وهو حديث عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما

(١) (كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ... إلى آخر الحديث)

أى كان العرب فى الجاهلية يعتقدون أن الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج – وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة – من أعظم الذنوب فى الأرض ، والفجور : الانبعاث فى المعاصى

وهذا من مبتدعاتهم الباطلة ، التى لا أصل لها – وقد ورد فى صحيح ابن حبان ما يفهم منه من كانوا يعتقدون ذلك من العرب . فقد جاء فيه عن ابن عباس – رضى الله عنهما :

(إن هذا الحى من قريش ومنْ دانَ دينهم كانوا يقولون : إن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور ... الخ)

قال الحافظ فى الفتح : فعرف بهذا تعيين المعتقدين . اه.

... ...

= (ويجعلون المحرم صفرا) المعنى : أنهم كانوا يسمون المحرم صفرا ، وصفر ليس من الأشهر الحرم . فكانوا يحلون المحرم اعتمادا منهم على تسميته باسم صفر ، ويقاتلون فيه ، وإنما فعلوا ذلك منعا لتوالى ثلاثة أشهر محرمة عليهم ، ويضيق عليهم ما اعتادوه من الغارات والقتال .

(وكانو يقولون : إذا برأ الدبر ... الخ) برأ : زال ألمه

الدبر بفتح الدال المهملة ، والباء الموحدة : الجرح الذى يكون فى ظهر الإبل من احتكاك الأقتاب .

(وعفا الأثر) أى ذهب أثر سير الحجاج من الطريق ، وانمحى بعد رجوعهم بسقوط الأمطار وغيرها ، لطول الأيام ــ أو ذهب أثر الدبر من ظهور الإبل .

وفى رواية لأبى داود : (وعفا الوبر) بالواو ، أى كثر وبر الإبل الذى زال بسبب الأحمال والرحال .

(وانسلخ صفر) أى انقضى صفر الذى هو المحرم فى الواقع ، وقد جعلوه صفرا لما تقدم

(حلت العمرة لمن اعتمر) فكانوا يعتمرون بعد انقضاء المحرم الذى سموه صفرا ، لأن دبر الإبل لاتبرأ غالبا إلا بعد مضى تلك المدة : حوالى خمسين يوما ــ بقية ذى الحجة والمحرم الذى جعلوه صفرا ، ثم يبدأون السنة بالمحرم ويعتمرون فيه ، وعلى هذا تكون السنة عندهم ثلاثة عشر شهرا ، لزيادتهم تلك ، ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : (السنة اثنا عشر شهرا : منها أربعة حرم) وعينها بالتسمية ، ليمحو بذلك النص الصريح فى هذا المجتمع العظيم ما كانت تعتقده أهل الجاهلية .

(قدم النبى ــ صلى الله عليه وسلم ... الخ .) هكذا ذكرها البخارى بغير فاء فى الحج ــ وذكرها فى الرواية التى رواها ــ فى أيام الجاهلية ــ بالفاء ، وقال : (فقدم النبى صلى الله عليه وسلم) وكذا رواها بالفاء مسلم فى صحيحه ــ وترك الفاء هنا محمول على الاستئناف البيانى .

(٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم . أَنَّها قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : (إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي . وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ)(١)

= (فأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة) عبارة مسلم فى بعض رواياته : (فأمر أصحابه أن يحولوا إحرامهم بعمرة إلا من كان معه الهدى) نقول : وهذا النص خير ما يفسر به هذا الحديث ، والله أعلم .

(فتعاظم ذلك عندهم) وفى رواية فكبر ذلك عندهم .

وإنما تعاظم ذلك عندهم وكبر فى نفوسهم ، لما كانوا يعتقدونه : من أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور ، وأعظم الذنوب .

(فقالوا) سائلين : (أى الحلِّ ؟) أى الحل الذى نحله أى هل هو الحل العام لكل ما حرم بالإحرام حتى الجماع ، أو حل خاص ؟ قال صلى الله عليه وسلم : (حلٌّ كلّه) أى كل ما حرم عليكم بالإحرام يكون حلا أى حلالا ، بتمام أعمال العمرة ، التى أمرتكم بها .

وفى رواية الطحاوى : (أىّ الحلِّ يحل ؟) قال : (الحل كله) .

الحديث الثانى – وهو حديث حفصة – رضى الله عنها .

(١) ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ ... الخ) تعجبت حفصة من مخالفة الناس ما عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنهم تحللوا بعمرة ، ولم يتحلل النبي صلى الله عليه وسلم من عمرته التى مع حجته ، فبين لها أن السبب فى عدم تحلله بالعمرة أنه لبّد رأسه . قال : فى المختار : والتلبيد أن يجعل المحرم فى رأسه شيئا من صمغ ليتلبد شعره بقاء عليه لئلا يشعث فى الإحرام . اهـ وقال : وتقليد الهدى أن تعلق فى عنقه شيئا ليعلم أنه هدى . اهـ مختار .

=

أخرجه البخارى فى الحج مكررا ، وفى اللباس وفى المغازى ، ومسلم فى الحج ، وكذا أبو داود والنسائى ، وابن ماجه .

=وقلد هديه ، فلا يحل من إحرامه حتى ينحر هديه ، وغالب المحدثين يقولون : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا – أى محرما بالحج والعمرة ، ومن قال : إنه كان متمتعا أراد به التمتع اللغوى وهو الانتفاع بأعمال العمرة تابعة لأعمال الحج ، كما يؤخذ ذلك من مجموع كلام الإمام النووى – رحمه الله – والله أعلم .

العمرة فى جميع شهور السنة
وهى فى رمضان تعدل حجة

(١) عن وَهْبِ بْنِ حنبَش الطَّأى – رضى الله عنهُ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ – صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فى أَىِّ الشُّهُور أَعْتَمِرُ ؟ قَالَ : (اعْتَمِرِى فى رَمَضَانَ ، فَإِنَّ عُمْرَةً فى رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً) .

أخرجه أحمد فى مسنده . وأخرجه ابن ماجه عن وهب بن خنبش بلفظ : (عُمْرَةٌ فى رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً)(١) .

شرح أحاديث جواز العمرة فى جميع شُهور السنة

الحديث الأول – وهو حديث وهب بن خنبش – رضى الله عنه :

(١) عن وهب بن حنبش ، قال فى الإصابة : خنبش ، بخاء معجمة ، ثم نون ، ثم باء موحدة بوزن جعفر . اهـ – وقال فى الاستيعاب : وهب بن خنبش الطائى : حديثه عند الشعبى ، وقال داود الأودى وفى الخلاصة الأزدى عن الشعبى : هو هرم بن خنبش ، ومن قال : وهب أكثر وأحفظ . ثم قال : قول داود هرم خطأ ، والصواب : وهب بن خنبش لا هرم بن خنبش . اهـ

(كنت جالسا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم ... الخ) .

قولها : يا رسول الله فى أى الشهور أعتمر ؟ وإقراره صلى الله عليه وسلم – سؤالها فيه دليل على جواز العمرة فى جميع الشهور ، وهو المطلوب – إلا أن النبى – صلى الله عليه وسلم – بين لها أفضل الشهور وهو الشهر الذى تكون فيه العمرة ذات فضل عظيم ، فقال لها : (اعتمرى فى رمضان ، فإن عمرة فى رمضان تعدل حجة) والمقصود : أنها تعدل حجة فى الأجر والثواب ، لا فى إسقاط فرضية الحج ، فإنه لا تسقط فرضيته بعد وجوبه إلا بأدائه . والله أعلم

وذكر له طريقين عنه ، قال السندى : وفى الزوائد : وإحدى طريقى وهب بن خَنْبَش صحيح .

(٢) عن طلق بن حبيب النصرى أَنَّ أَبَا طَلِيق حَدَّثَهُ أَنَّ امْرَأَتَهُ أُمَّ طَلِيق أَتَتْهُ ، فَقَالَتْ لَهُ : حَضَرَ الحَجُّ يَا أَبَا طَلِيق – وَكَانَ لَهُ جَمَلٌ وَنَاقَةٌ ، يَحُجُّ عَلَى النَّاقَةِ ، وَيَغْزُو عَلَى الجَمَلِ – فَسَأَلَتْهُ أَنْ يُعْطِيهَا الْجَمَلَ فَتَحُجَّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَعْلَمِى أَنِّى حَبَسْتُهُ فى سَبِيل الله ، فَقَالَتْ : إِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيل الله ، فَأَعْطِنِيهِ يَرْحَمْكَ اللهُ ، فَامْتَنَعَ قَالَتْ فَأَعْطِنِى النَّاقَةَ ، وَحُجَّ أَنْتَ عَلَى الجَمَلِ ، قَالَ : لَا أُوثِرُ عَلَى نَفْسِى ، قَالَتْ : فَأَعْطِنِى مِنْ نَفَقَتِكَ قَالَ : مَا عِنْدِى فَضْلٌ عَنِّى وَعَنْ عِيَالى مَا أَخْرُجُ بِهِ وَمَا أَتْرُكُهُ لَكُمْ ، قَالَتْ إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَنِى أَخْلَفَهَا اللهُ عَلَيْكَ ، قَالَ : فَلَمَّا أَبَيْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ : فَإِذَا لَقِيتَ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاقْرَأْه مِنِّى السَّلامَ ، وأَخْبِرْهُ بِالَّذِى قُلْتُ لَكَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَرأْتُهُ مِنَّا السَّلامَ ، وَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى قَالَتْ ، فَقَالَ : (صَدَقَتْ أُمُّ طَلِيق لَوْ أَعْطَيْتَهَا الْجَمَلَ لَكَانَ فى سَبِيلِ الله ، ولَوْ أَعْطَيْتَهَا النَّاقَةَ لَكَانَتْ وكُنْتَ فى سَبِيل الله ، وَلَوْ أَعْطَيْتَهَا مِنْ نَفَقَتِكَ لَأَخْلَفَهَا اللهُ عَلَيْكَ) قَالَ : فَإِنَّهَا تَسْأَلُكَ مَا يَعْدِلُ الحَجَّ ؟ قَالَ : (عُمْرَةٌ فى رَمَضَانَ)[١].

الحديث الثانى – وهو حديث أبى طليق رضى الله عنه :

(١) (أن أبا طليق حدثه ... الخ) :

قد تقدم هذا الحديث عند الكلام على اعتبار الزاد والراحلة فى وجوب الحج وإنما ذكرناه هنا لأمرين :

أخرجه الحافظ في الإصابة ، وقال : هذا لفظ حفص بن غياث عند أبي بشر الدولابي ، وأخرجه ابن أبي شيبة وابن السكن ، وابن منده من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن المختار . وسنده جيد.

= الأول : أن فيه ذكر فضل العمرة في رمضان ، وذلك هو الذى قد عقد له الباب هنا .

الثانى : أن فيه قصة طريفة بيّن فيها حرص الصحابة رضوان الله عليهم على أن يرصدوا ما ملكوه لطاعة الله ، ولو لم يكن لهم غيره ــ فإن في هذه الرواية قالت : وكان له جمل وناقة يحج على الناقة ويغزو على الجمل .

كما أن في هذه الرواية زيادة عن تلك بقولها : (إنك لو أعطيتنى ــ أى من نفقتك ــ أخلفها الله عليك) وفى ذلك إشارة إلى عظيم ثقتها بربها ، وتصديقها بما وعد المنفقين من الخلف عليهم .

لاسيما وقد صدقها النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيما قالت .

وفى هذه الرواية أيضا زيادة عن الرواية السابقة ، وهى قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم : (ولو أعطيتها الناقة لكانت وكنت في سبيل الله) فتفيد هذه الرواية أن ما أعده أبو طليق من الناقة والجمل يكون في سبيل الله ، فيفهم منه أن الحج قرين الغزو في سبيل الله ، حيث اعتبره النبي ــ صلى الله عليه وسلم من سبيل الله .

ومعنى قوله : (حبسته في سبيل الله) أى أرصدته

وأعددته في سبيل الله يعنى بذلك الغزو فقط في ظنه . والله أعلم .

عَدَدُ عُمُراتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ وأَوْقَاتُها

(١) عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دُعَامَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنسًا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَم اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَرْبَعٌ : عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فى ذِى الْقَعْدَةِ ، حِينَ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فى ذِى الْقَعْدَةِ ـ حيثُ صَالَحَهُمْ ، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ ، إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ ـ أُرَاهُ ـ حُنَيْنٍ ، قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ حَجَّ؟ (قَالَ : (وَاحِدَةً) . **أخرجه البخارى بهذا اللفظ** .

(٢) وعَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فَقَالَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حَيْثُ رَدُّوهُ ، وَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَةً فى ذِى الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ) .

وفى رواية عن قتادة ، عن أنسٍ ـ رضى الله عنه ـ قال : اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فى ذِى الْقَعْدَةِ ، إِلَّا الَّتِى فى حَجَّتِهِ : عُمْرَتُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ) .

أخرجهما البخارى بهذه الألفاظ ، وأخرج ذلك أيضاً مسلم فى صحيحه[1] وأحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وغيرهم .

شرح أحاديث عمرات النبى صلى الله عليه وسلم

الحديث الأول والثانى ـ وهما حديثا أنس بن مالك رضى الله عنهما :

(١) (كم اعتمر النبى ـ صلى الله عليه وسلمَ ؟ قال : أربع ... الخ)بالرفع أى الذى اعتمره أربع ـ وفى رواية ـ أربعًا ـ بالنصب ، أى اعتَمَرَ أربع عُمر : الأولى عُمرة الحديْبِيَة فى السنة=

... ...

=السادسة من الهجرة حين صده المشركون ، وحالوا بينه وبين دخول مكة ـ وكان بالحديبية ، فنحر الهدى بها ، وحلق هو وأصحابه ورجع إلى المدينة .

والثانية من العام المقبل (السنة السابعة) حيث صالحهم على الرجوع فى العام القابل وهى عمرة القضاء أو القضية ، لأنه قاضى قريشا على أن يرجعوا معتمرين فى عام قابل ، واختلف الفقهاء فى عمرة القضاء : هل هى وقعت قضاء عن العمرة التى صُدَّ عنها ، أو عمرة أخرى غيرها ؟

والثالثة عمرة الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وبكسر الجيم والعين مع تشديد الراء . (وهى ما بين الطائف ومكة) إذ قسم غنائم حنين ـ وحنين وادٍ بينه وبين مكة ثلاثة أميال وكانت سنة ثمان ، والرابعة عمرة مع حجة ، حيث كان قارنا على المختار ، وقيل : إنه كان مفردا ، وهو المشهور عن عائشة رضى الله عنها ، وجمع بينهما بأنه أحرم أولا بالحج ، ثم أدخل عليه العمرة بالعقيق ، ومن أجل ذلك اختلف فى عدد عُمَره صلى الله علية وسلم . اهـ. كذا فى القسطلانى .

وقوله فى الحديث الثانى فى الرواية الثانية : إلا التى فى حجته ، أى فإنها كانت فى ذى الحجة مع حجته ، باعتبار أن أفعالها كانت مع الحج ، ومن قال : إن عمرات النبى صلى الله عليه وسلم كلها فى ذى القعدة نظر إلى أنه أحرم بالعمرة التى مع حجة الوداع فى ذى القعدة . وقوله فى الرواية الثانية : ومن الجعرانة حين قسم غنائم حنين . ذكرها هنا بالجزم دون شك .

(٣) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً ، حَجَّةَ الْوَدَاعِ)(١)

١ رواه الإمام أحمد فى مسنده ، ومسلم وغيرهما .

الحديث الثالث – وهو حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه :

(١) (غزا تسعْ عشرة غزوة) أخبر زيد بن أرقم بما يعلم وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وأخبر أنه غزا معه سبع عشرة غزوة .

والمشهور أن غزواته صلى الله عليه وسلم سبع وعشرون غزوة ، كما فى سيرة ابن هشام فقد قال : (وكان جميع ما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه سبعا وعشرين غزوة : منها غزوة وَدَّان ، وهى غزوة الأبواء ، ثم غزوة بُوَاط ، من ناحية رضوى ، ثم غزوة العُشَيْرة من بطن ينبع ، وهى غزوة سفوان ثم غزوة بدر الأُولى ، يطلب كرز بن جابر ، ثم غزوة بدر الكبرى ، التى قتل الله فيها صناديد قريش ، ثم غزوة بنى سليم حتى بلغ الكُدَر ، ثم غزوة السويق ، يطلب أبا سفيان بن حرب ، ثم غزوة غطفان ، وهى غزوة ذى أَمَر ، ثم غزوة نجران ، معدن بالحجاز ، من ناحية الفُرُع بضمتين يقال هى أول قرية مارت إسماعيل وأمه التمر بمكة ، وهى من ناحية المدينة ، وفيها عينان ، يقال لهما : الربض والنجف ، يسقيان عشرين ألف نخلة ، كانت لحمزة بن عبد الله بن الزبير ، وتفسير الربض منابت الأراك فى الرمل . اهـ من الروض الأنف .

ثم غزوة أحد ، ثم غزوة حمراء الأسد ، ثم غزوة بنى النضير ، ثم غزوة ذات الرقاع من نخل ، ثم غزوة بدر الآخرة ، ثم غزوة دومة الجَنْدل ، ثم غزوة بنى قريظة ، ثم غزوة بنى لحيان من هذيل ثم غزوة ذى قَرَد ، ثم غزوة بنى المصطلق من خزاعة ، ثم غزوة الحديبية ، لايريد قتالا ، فصده المشركون ، ثم غزوة خيبر ، ثم عمرة القضاء ، ثم غزوة الفتح ، ثم غزوة حُنَين ، ثم غزوة الطائف ، ثم غزوة تبوك ، ثم قال ابن هشام : قاتل منها فى تسع غزوات : بدر ، وأحد ، والخندق ، وقريظة ، والمصطلق ، وخيبر ، والفتح ، وحُنين ، والطائف . اهـ من سيرة ابن هشام.

(٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْبَعَ عُمَرٍ : عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ ، والثالِثَةُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، وَالرَّابِعَةُ مَعَ حَجَّتِهِ) [١] .

أخرجه أحمد فى مسنده ، وابن ماجه . (وسنده جيد) .

(٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ مُعْتَمِرًا ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ ، فَصَالَحَهُمْ على أَنْ يَعْتَمِرُوا الْعَامَ الْمُقْبِلَ ، وَلَا يَحْمِلُ السِّلاحَ عَلَيْهِمْ ، - وفى لفظ - وَلَا يَحْمِلُ سِلاحًا إِلَّا سُيُوفًا ، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ

= وقوله : (وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة : حجة الوداع) .

وكانت فى السنة العاشرة من الهجرة . وكون النبى - صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة ، وهى حجة الوداع ، ذلك باتفاق بين أئمة المسلمين .

وأما قبل الهجرة فقال أبو إسحاق : وحج بمكة أخرى ، - وقد روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج : حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر ، معها عمرة ، وهى حجة الوداع - رواه الترمذى ، وقال : حديث غريب . اهـ .

الحديث الرابع - وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما :

(١) (اعتمر النبى - صلى الله عليه وسلم - أربع عُمَر ... الخ) .

هذا الحديث الذى رواه ابن عباس كالأحاديث التى رواها أنس بن مالك فى عد عمرات النبى - صلى الله عليه وسلم - وقد تقدم شرحه .

فلما أن أَقَامَ ثَلاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ) (١) أخرجه أحمد فى مسنده ، ومعناه فى البخارى وغيره . (وسنده جيد) .

الحديث الخامس – وهو حديث ابن عمر رضى الله عنهما :

(١) (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج معتمرا ...الخ) قال ابن هشام خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة معتمرا لا يريد حربا – واستنفر العرب ومن حوله ، ليخرجوا معه ، وهو يخشى من قريش أن يصدوه عن البيت ، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم ومن لحق به من العرب وساق معه الهدى ، وأحرم بالعمرة ، ليعلم الناس أنه إنما خرج زائرا للبيت ومعظما له – فصده المشركون ونحر هديه وتحلل . وحلق رأسه بالحديبية

فصالحهم على أن يعتمروا العام المقبل (أى هو ومن كان معه) ، ولا يحمل السلاح عليهم ، وفى لفظ ، لا يحمل سلاحا إلا سيوفا .

فاعتمر من العام المقبل ، كما كان صالحهم . فلما أن أقام ثلاثا أمروه أن يخرج فخرج. ويقال لهذه العمرة : عمرة القضية ، لأنها قد سبقتها قضية الهدنة ، قال ابن هشام : ويقال لها : عمرة القصاص ، لأنهم صدوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى ذى القعدة فى الشهر الحرام سنة ست فاقتص رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم فدخل مكة فى ذى القعدة فى الشهر الحرام الذى صدوه فيه سنة سبع فأنزل الله فى ذلك : (والحرمات قصاص) . اهـ

وقال فى الروض الأنف : وهذا الاسم أولى بها ، لقوله تعالى : (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) وهذه الآية فيها نزلت ، فهذا الاسم أولى بها – وسميت عمرة القضاء لأن النبى صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا عليها ، لا لأنه قضى العمرة التى صد عن البيت فيها ، فإنها لم تكن فسدت بصدهم عن البيت بل كانت تامة متقبلة . اهـ من الروض الأنف

عمرة القضاء، وعمرة الجعرانة

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ :(كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حِينَ اعْتَمَرَ ، فَطَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ)(١)

أخرجه أحمد فى مسنده ، والبخارى ، وأبو داود ، والنسائى وابن ماجه

الحديث الأول – حديث عبد الله بن أبي أوفى – رضى الله عنه :

(١) (حين اعتمر ، فطاف ... الخ) كان ذلك فى عمرة القضاء ، سنة سبع من الهجرة فى ذى القعدة وتسمى عمرة القضية أيضا – وإنما سميت بها ، لأنه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فى شأنها لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التى صده المشركون عنها سنة ست من الهجرة ، إذ لو كانت كذلك لكانتا عمرة واحدة – قال فى المواهب : خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه العمرة ألفان من المسلمين ، وساق عليه الصلاة والسلام ستين بدنة .

فطاف ... الخ : المراد أنهم أدوا أعمال العمرة من طواف وسعى ، وركعتى الطواف .

وكانوا يسترون النبى صلى الله عليه وسلم من أهل مكة ، خوفا عليه من غدر أهل مكة ، حتى لا يصيبه أحد منهم بمكروه وذلك لشدة حبهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث كانوا يفدونه بأنفسهم – رضى الله عنهم وروى الترمذى وأبو يعلى ، والطبرانى ، والنسائى ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : دخل النبي – صلى الله عليه وسلم مكة فى عمرة القضاء – وابن رواحة بين يديه يقول :

خلُّوا بنى الكفار عن سبيله   اليوم نضربكم على تأويله
ضربا يزيل الهام عن مقيله   ويذهل الخليل عن خليله

قال عمر : يا ابن رواحة ، فى حرم الله ، وبين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول هذا الشعر؟ فقال النبى – صلى الله عليه وسلم : (خلِّ عنه ، فوالذى نفسى بيده ، لكلاهما أشد عليهم ، من وقع النبل) .

(٢) عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ الْخُزَاعِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَرَجَ لَيْلًا مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ أَمْسَى مُعْتَمِرًا ، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا ، فَقَضَى عُمْرَتَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِهِ ، فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ ، فِى بَطْنِ سَرِفٍ ، حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ : طَرِيقَ الْمَدِينَةِ بِسَرِفٍ ، قَالَ مُحَرِّشٌ : فَلِذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ .

وفى رواية : (فَنَظَرْتُ إِلَى ظَهْرِهِ ، كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ)[1] .

أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وقال : حديث حسن غريب .

= ومعنى (على تأويله) أى من أجل تحقق ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم من الطواف وغيره . وقد قال تعالى : (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين لا تخافون) فتأول ذلك بتحققه فى السنة السابعة حينما طافوا بالبيت ... الخ .

الحديث الثانى – وهو حديث محرش الكعبى رضى الله عنه :

(١) (عن محرش الكعبى الخزاعى) محرش بكسر الراء مشددة مع ضم الميم كذا ضبطه ابن ماكولا ، تبعا لهشام بن يوسف ويحيي بن معين ، ويقال : بسكون الحاء المهملة وفتح الراء مع كسر الميم أوله ، وصوبه ابن السكن – وهو ابن سويد بن عبد الله بن مرة الخزاعى الكعبى ، عداده فى أهل مكة – وقال عمرو بن على الفلاس : إنه لقى شيخا بمكة اسمه سالم ، فاكترى منه بعيرا إلى منى ، فسمعه يحدث بحديث محرش ، فقال : هو جدى ، وهو محرش بن عبد الله الكعبى ، فقلت له : ممن سمعته؟ قال : حدثنى به أبى وأهلنا – وحديثه عند أبى داود والنسائى وغيرهما بسند حسن ، ولفظه عند النسائى : (رأيت النبى – صلى الله عليه وسلم – خرج من الجعرانة ليلا ، فنظرت إلى ظهره ، كأنه سبيكة فضة ، فاعتمر ، وأصبح بها كبائت) . =

(٣) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِى رَجَبٍ قَطُّ .

أخرجه البخارى من طريقين فى كتاب الحج .

(٤) وعَنْهَا - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُمْرَةً إِلَّا فِى ذِى الْقَعْدَةِ) (١)

أخرجه ابن ماجه فى سننه .

= وقال الترمذى بعد أن أخرجه من رواية ابن جريج عن مزاحم بلفظ : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا ، فدخل مكة ليلا ، فقضى عمرته ، ثم خرج من ليلته ، فأصبح بالجعرانة كبائت ، فلما زالت الشمس من الغد خرج فى بطن سرف ، حتى جامع الطريق : طريق جَمْعٍ ببطن سرف . فمن أجل ذلك خفيت عمرته على كثير من الناس) قال الترمذى : حسن غريب ، ولا نعرف لمحرش غير هذا الحديث . اهـ من الإصابة .

يفيد ذلك أن طريق جمع متصل بطريق المدينة بسرف .

الحديث الثالث والحديث الرابع - وهما حديثا عائشة رضى الله عنها :

(١) أما حديث : (ما اعتمر فى رجب قط) فى البخارى وغيره أن مجاهدا وعروة بن الزبير سألا ابن عمر - وهو جالس إلى حجرة عائشة فقالا : كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : أربع ، إحداهن فى رجب ، فكرهنا أن نرد عليه قال : وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين فى الحجرة ، فقال عروة : ياأماه ، يا أم المؤمنين ، ألا تسمعين مايقول أبوعبد الرحمن ؟ قالت : ما يقول؟ قال : يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات إحداهن فى رجب ، قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة إلاوهو شاهده ، وما اعتمر فى رجب قط . اهـ من البخارى .

ميقات الحج الزمانى

(١)قال محمد بن إسماعيل ، أبو عبد الله البخارى ـ رحمه الله : بابُ قَوْل اللهِ تَعَالى : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحج فَلا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فى الْحَجِّ)(١) ـ وَقَوْلِهِ : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) .

الشرح للآيات

(١) (الحج أشهر معلومات ... الآية) قال القرطبي : لم يسم الله تعالى أشهر الحج فى كتابه ، لأنها كانت معلومة عندهم ـ ولفظ الأشهر قد يقع على شهرين وبعض الثالث ، لأن بعض الشيء يتنزل منزلة كله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ـ (أيام منى ثلاثة) وإنما هى يومان وبعض الثالث وقيل : لما كان الاثنان وما فوقهما جمع ، قال : أشهر .اهـ. من القرطبي . (فمن فرض فيهن الحج) أى ألزم نفسه بالشروع فيه بالنية وما بعدها . اهـ.

(فلا رفث) قال ابن عباس وغيره : الرفث الجماع ، أى فلا جماع ، لأنه يفسده .

وقال ابن عمر ، وغيره : الرفث الإفحاش للمرأة بالكلام .

وقال قوم : الرفث الإفحاش بذكر النساء ، سواءٌ كن موجودات أم لا .

وقيل : الرفث كلمة جامعة لما يريده الرجل من أهله . اهـ. ملخصا من القرطبي .

(ولا فسوق) ـ يعنى جميع المعاصى ، قاله ابن عباس وغيره . وقال ابن عمر وغيره : الفسوق : إتيان معاصى الله عز وجل فى حال إحرامه بالحج . وقيل : هو السباب ، وقيل غير ذلك (ولا جدال) قال ابن عباس وغيره : الجدال هنا أن تمارى مسلما حتى تغضبه ، فينتهى إلى السباب .

(٢) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : (أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ)[1] وصله ابن جرير الطبرى والدار قطنى من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

(٣) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : (مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فى أَشْهُرِ الْحَجِّ)[2].

أثر ابن عباس – وصله ابن خزيمة، والدار قطنى، والحاكم.

أخرج البخارى الأثرين المذكورين باللفظ المكتوب.

أثر ابن عمر – رضى الله عنهما :

(١) (أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة) هذا الأثر الذى علقه البخارى بصيغة الجزم، رواه ابن جرير موصولا بسند صحيح عن ابن عمر، ورواه الحاكم عن ابن عمر بسند قال : هو على شرط الشيخين – وقال الحافظ بن كثير : وهو مروى عن عمر وعلىّ وابن مسعود، وعبد الله بن الزبير وابن عباس، وعطاء وطاوس ومجاهد وإبراهيم النخعى والشعبى والحسن وابن سيرين ومكحول وقتادة والضحاك، والربيع بن أنس ومقاتل.

أثر ابن عباس – رضى الله عنهما :

(٢) (من السنة أن لا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج) من السنة : أى من الشريعة الإسلامية.

وقول الصحابى : (من السنة كذا) له حكم الحديث المرفوع عند الأكثرين، ولا سيما قول ابن عباس – رضى الله عنهما – تفسير للقرآن، وهو ترجمانه – وقد ورد فى حديث جابر – عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا ينبغى لأحد أن يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج) أخرجه ابن مردويه بسند لا بأس به. ورواه الشافعى والبيهقى من طرق عن ابن جريج عن أبى الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما، يسأل :(أيهل بالحج قبل أشهر الحج ؟، فقال :لا) وهذا الموقوف أصح وأثبت من المرفوع.

(٤) عنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عنهما ، أَنَّ النَّبى – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فى الْحجَّةِ الَّتى حَجَّ ، فَقَالَ: (أَىُّ يَوْمٍ هَذَا ؟) فَقَالُوا : يَوْمُ النَّحْرِ ، قَالَ : (هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ)[1].

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه البخارى ، وأبو داود ، وابن ماجه.

حديث ابن عمر عن النبى – صلى الله عليه وسلم :

(١) (وقف يوم النحر بين الجمرات) أى فى منًى بين الجمرات الثلاث ، ولم يبيّن فى الحديث تعيين المكان الذى وقف فيه النبى – صلى الله عليه وسلم.

(فى الحجّة التى حج) أى فى الحجة التى حجها ، وهى حجة الوداع ، لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحج غيرها بعد فرض الحج – فقال : (أىُّ يوم هذا ؟؟) بالاستفهام ليجمع أذهانهم لما يقوله لهم من البيان بعد جوابهم – فقالوا : هو يوم النحر : أى الذى تنحر فيه الضحايا ، قال النبى – صلى الله عليه وسلم : (هذا يوم الحج الأكبر) قال الشوكانى : إنما سمى بذلك ، لأن تمام أعمال الحج يكون فيه ، أو إشارة بالأكبر إلى الأصغر – أعنى العمرة . اهـ .

مواقيت الحج والعمرة المكانية

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَقَّتَ لأَهْل الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّام الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْد قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ والْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ .

أخرجه البخارى ، ومسلم ، والنسائى فى الحج ، (واللفظ للبخارى)

(٢) ورواه البخارى عن ابن عمر – رضى الله عنهما بلفظ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : (يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّام مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْد مِنْ قَرْن) قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : وَبَلَغَنِى أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : (وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ) .

(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِأَهْل الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْل الشَّام الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْد قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْل الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ، فَهُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَاكَ وَكَذَاكَ . حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا) (١)

شرح أحاديث مواقيت الحج والعمرة المكانية

وهى الأماكن التى لا يجوز تجاوزها لمن أراد الحج أو العمرة إلا بالإحرام منها

الكلام على الحديث الأول ، والثانى والثالث . أحاديث ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم

(١) (إن النبى – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل المدينة ... إلى آخر الأحاديث الثلاثة)

أخرجه البخارى من طرق عدة فى كتاب الحج وكذا مسلم وغيرهما — واللفظ للبخارى .

= وقّت أى حدّد المواضع المذكورة فى الحديث للإحرام ، وجعلها ميقاتا ، لا يجوز لمن يريد الحج أو العمرة أن يتجاوزها بدون إحرام منها — وذلك لاينافى أنه يجوز للحاج أو المعتمر أن يحرم قبل هذه المواقيت ، ففى مسند الإمام أحمد بسنده عن أم سلمة — رضى الله عنها — أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : (من أحرم من بيت المقدس ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه) وفى رواية أخرى عند أحمد عنها قالت :

(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم — يقول) : (من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه) وكذا رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وغيرهم .

ويستفاد من ذلك جواز الإحرام قبل المواقيت التى حددها النبى — صلى الله عليه وسلم — فى هذه الأحاديث ، كما يستفاد أيضا أن الإحرام من الأماكن الطاهرة المقدسة يزيد فى الأجر والمثوبة .

(وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة) بضم الحاء المهملة ، تصغير حلفة ، نبت معروف — وهى قرية ، بها مسجد يعرف بمسجد الشجرة ، وبئر ، يقال له بئر علىّ ، وقال فى القاموس : هو ماء لبنى جشم ، على ستة أميال (أى من المدينة) أى ما يقارب عشرة من الكيلو مترات. اهـ من القسطلانى — فهذا ميقات أهل المدينة المنورة .

(ولأهل الشام الجحفة) هى بضم الجيم المعجمة ، وسكون الحاء المهملة ، وبالفاء ، قال فى الفتح : هى قرية بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست .. اهـ وقال فى القاموس : هى على اثنين وثمانين ميلا من مكة ، كما قال صاحب النهاية . اهـ سميت بذلك لأنه قد أتاها سيل فاجتاحها واجتحفهم ، فسميت الجحفة ، وهى الآن خربة — وإنما يحرم الناس الآن من رابغ ، لأنها محاذية لها ،

وفى حديث عائشة عند النسائى مرفوعا : (ولأهل الشام ومصر الجحفة) .

وعند الشافعى فى مسنده عن عطاء مرسلا : (ولأهل المغرب الجحفة) قال الولىّ بن العراقى : (وهذه زيادة يجب الأخذ بها ، وعليها العمل ، (ورابغ) قال فى القاموس : ورابغ :=

... ...

= واد بين الحرمين ، قرب البحر – اهـ. أى البحر الأحمر (ولأهل نجد قرن المنازل) قرن : بفتح القاف ، وسكون الراء ، وقيل : إنه بسكون الراء : الجبل ، وبفتح الراء الطريق ، حكاه عياض عن القابسى . وقال النووى رحمه الله فى شرح مسلم – : وقرن المنازل بفتح القاف وإسكان الراء بلا خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والأسماء وغيرهم اهـ . قال الحافظ بن حجر : والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان . اهـ وليس هو قرن الثعالب على الصحيح ، لأن فى أخبار مكة للفاكهى : أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل مِنًى ، بينه وبين منًى ألف وخمسمائة ذراع ، فعلى هذا يكون قرن الثعالب ليس من المواقيت . اهـ .

(ولأهل اليمن يلملم) بفتح الياء واللامين ، وبينهما ميم ساكنة ، غير منصرف وهو جبل من جبال تهامة ، ويقال فيه : (ألملم) بهمزة بدل الياء – وهو على مرحلتين من مكة .

وقوله (هنّ لهن ، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة) معناه أن الشامى مثلا إذا مر بميقات المدينة فى ذهابه إلى مكة ، لزمه أن يحرم من ميقات المدينة (وهو ذو الحليفة ولا يجوز له تأخير الإحرام إلى ميقات الشام ، الذى هو الجحفة ، وكذا الباقى من المواقيت قاله النووى فى شرح مسلم ثم قال : وهذا لاخلاف فيه . وقال أيضا : وفيه دليل على أن من مر بميقات من هذه المواقيت (أى وإن لم يكن ميقات بلده وكان يريد الحج أو العمرة ، وجب عليه أن يحرم من الميقات الذى مر به وإلا لزمه الدم ، لتجاوزه الميقات من غير إحرام . وأما من مر بميقات ولم يكن مريدا للحج أو للعمرة فإنه لا يلزمه شىء .

قوله : (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة) قال النووى رحمه الله – : وهذا صريح فى أن من كان مسكنه بين مكة ، والميقات فميقاته مسكنه ، فلا يلزمه الذهاب إلى الميقات ، ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام . حتى أهل مكة فإنهم يحرمون من مكة . قال النووى : وأجمع العلماء على هذا كله . اهـ .

(٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ، أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِين، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم، حدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا، مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ (١).

أخرجه البخارى بهذا اللفظ.

الحديث الرابع – وهو حديث ابن عمر – رضى الله عنهما:

(١) (قال: لما فتح هذان المِصرانِ ... الخ) المصران: هما البصرة والكوفة، أتى أهلهما عمر بن الخطاب – رضى الله عنه، فقالوا: يا أمير المومنين، إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم حدّ لأهل نجد قرنا (أى وقت لهم قرن المنازل) – وهو جور، أى مائل عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا، قال أى عمر لهم: فانظروا حَذوها، أى مايحاذى قرنا من طريقكم التى تسلكونها إلى مكة، فاجعلوه ميقاتا لكم، أى فنظروا فوجدوا أن ذات عرق هى المحاذية لقرن المنازل، فجعلوها ميقاتهم، فنسب التحديد لعمر فى الحديث بناء على إرشاده لهم إلى ذلك.

(٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلى مَكَّةَ يُصَلِّي فى مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِى الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِى ، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ (١)

أخرجه البخارى فى كتاب الحج .

الحديث الخامس ـ وهو حديث ابن عمر أيضا :

(١) (كان يخرج من طريق الشجرة ... الخ) أى كان إذا خرج من المدينة يخرج من طريق الشجرة التى عند مسجد ذى الحليفة ويدخل إلى المدينة إذا رجع من طريق المعرّس. (أصل المعرّس بفتح الراء مشددة موضع نزول المسافر آخر الليل أو مطلقا) والمراد به هنا مكان بأسفل من مسجد ذى الحليفة ، فهو أقرب إلى المدينة منها أى من ذى الحليفة وأنه كان إذا خرج إلى مكة يصلى فى مسجد الشجرة ، وإذا رجع من مكة إلى المدينة صلى بذى الحليفة وبات فيها حتى يصبح ، ثم يتوجه إلى المدينة ، وذلك لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا ، وقد نهى عن ذلك . اهـ والله أعلم .

استحباب الغسل والطيب عند الاحرام

(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغتسل) (١)

أخرجه فى المنتقى ، وقال رواه الترمذى . وقال الشوكانى : الحديث أخرجه الدار قطنى والبيهقى ، والطبرانى من حديث زيد بن ثابت ، وحسنه الترمذى ، وقال ابن الملقن : لعل الترمذى حسّنه ، لأنه عرف حال عبد الله بن يعقوب ، الذى ضعفه العقيلى ، وعبد الله بن يعقوب من رجال سنده .

شرح أحاديث الغسل والطيب عند الإحرام

تفسير الغريب فى هذه الأحاديث : الذريرة بفتح الذال المعجمة : فُتات قصب طيب يجىء من الهند .

وبيص الطيب : هو بريقه ولمعانه ، أي لاجرمه ، وقوله : (ملبدا) أى شعر رأسه بنحو الصمغ لينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن شعثه ، وإنما يفعل ذلك من يطول مكثه فى الإحرام ، وفيه استحباب التلبيد . اهـ. قسطلانى

الحديث الأول ـ وهو حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه ـ

(١) (أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم تجرد لإحرامه واغتسل) .

قال الشوكانى : والحديث يدل على استحباب الغسل عند الإحرام ، وإلى ذلك ذهب الأكثر ، ثم قال :

وأخرج الحاكم والبيهقى من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس ، قال : (اغتسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة ، صلى ركعتين ، ثم قعد على بعيره ، فلما استوى على البيداء ، أحرم بالحج) .

قال الحافظ : (ويعقوب ضعيف) . اهـ. من الشوكانى .

ونقول : يجبر ضَعفه رواية زيد بن ثابت المذكورة هنا ، فيكون حسنا لغيره . والله أعلم .

(٢) عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبيت)[٢].

أخرجه البخارى ومالك وأصحاب السنن وغيرهم . وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، بلفظ : (طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بِيَدَىَّ هَاتَيْنِ ، بِذَرِيرَة ، لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ ، لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ : حِينَ أَحْرَمَ ، وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِقَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ) وفى لفظ : (قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ)[٢] مكرر

ورواه أيضاً مسلم فى صحيحه ، وقال فيه : (بِطيب فِيهِ مِسْكٌ) .

(٣) وعنها ـ رضى اللهُ عنهَا ـ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِذَا أَرادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ)[٢] م

أخرجه البخارى وأحمد ، وأبو داود والنسائى فى الحج وأخرجه مسلم ، واللفظ لمسلم .

وفى رواية له : (وَبِيصَ الطِّيبِ) وهى أيضاً فى رواية البخارى ولأحمد : (وَبيصَ الْمِسْكِ) .

(٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا)[٢]م

أخرجه البخارى فى الحج ، وفى اللباس ، ومسلم وأبو داود والنسائى ، وابن ماجه .

(٥) عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لَأَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَهُوَ مُحْرِمٌ) .

أخرجه البخارى وأخرجه مسلم فى صحيحه ، واللفظ له ، وأخرجه أبو داود والنسائى .

وأخرجه أحمد فى مسنده ، بلفظ : (فى مَفَارِقِهِ وَهُوَ يُلَبِّى)[٢]م

الحديث الثانى والثالث والرابع والخامس ـ وهى لعائشة وابن عمر ـ

(عن عائشة ، قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه ...... الأحاديث) .

عقد الإمام النووى فى شرح مسلم لهذه الأحاديث بابا ، سماه :

(باب استحباب الطيب قبل الإحرام فى البدن ، واستحبابه بالمسك ، وأنه لابأس ببقاء وبيصه ـ وهو بريقه ولمعانه) .

الروايات التى ذكرت فيها عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها هى التى كانت تطيب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لامنافاة بينها وبين الرواية التى فيها : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ... الخ) .

لأن الرواية الأخيرة ليست نصا فى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يتطيب بنفسه ، دون أن يباشر ذلك أحد غيره ، فبينت الروايات كلها أن الذى كان يتولى ذلك عائشة أو غيرها من زوجاته فى البدن : من الرأس وغيره .

والأحاديث يستدل منها على استحباب الطيب فى البدن : من الرأس وغيره ، وكونه من أحسن أنواع الطيب ـ لما ورد فى بعض الروايات : (بطيب فيه مسك) .

وفى بعضها : (أنظر إلى وبيص المسك) وفى بعضها : (بأطيب الطيب) وفى بعضها : (بأطيب ما يجد) ـ وذلك يكون عند إرادة الإحرام ، للحج أو العمرة .

ويستدل منها أيضا : أنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام .

... ...

= وإنما الذى يحرم هو ابتداؤه فى الإحرام . كذا فى النووى على مسلم .

وأما قولها : (ولحله قبل أن يطوف بالبيت) فالمراد به طواف الإفاضة ، ففيه دلالة على استباحة الطيب بعد رمى جمرة العقبة والحلق ، وقبل الطواف (أى طواف الإفاضة) .

وقولها فى بعض الروايات : (ولحله حين حلَّ قبل أن يطوف بالبيت) فيه تصريح بأن التحلل الأول فى الحج يحصل بعد رمى جمرة العقبة والحلق ، قبل الطواف ، وهذا متفق عليه . اهـ من شرح النووى أيضا على مسلم .

ما تفعله الحائض والنفساء قبل الاحرام و بعده

(١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بِالْبَيْدَاءِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْر لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فقال رسولُ اللَّهِ - صلى الله عَلَيْه وسلم : (مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لْتُهِلَّ)(١) .

أخرجه الإمام مالك ، وأحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه والدارمى ، وغيرهم واللفظ لأحمد فى مسنده.

الشرح - الحديث الأول - وهو حديث أسماء بنت عميس رضى الله عنها :

(١) (عن أسماء بنت عميس بضم العين ، وفتح الميم امرأة أبي بكر الصديق - رضى الله عنهما - كانت زوجة لجعفر بن أبي طالب ، وهاجرت معه إلى الحبشة ، ثم قتل عنها فى غزوة مؤتة ، فتزوجها أبو بكر ، وولدت له محمد بن أبي بكر وولدت لجعفر عبد الله ومحمدا ، وتزوجها على كرم الله وجهه ، وولدت له يحيي . أسلمت قديما حينما كان النبي صلى الله عليه وسلم بدار الأرقم . وكانت ممن بايع النبي - صلى الله عليه وسلم .

والبيداء : مكان بذى الحليفة ، وقد جاء فى كثير من الروايات فى صحيح مسلم وغيره : (ولدت أسماءُ بذى الحليفة) وفى رواية : (نُفِست بالشجرة ، وهذه المواضع الثلاثة متقاربة ، فالشجرة بذى الحليفة ، وأما البيداء فهى بطرف ذى الحليفة . قال القاضى عياض : يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء ، لتبعد عن الناس ، وكان منزل النبي - صلى الله عليه وسلم - بذى الحليفة حقيقة ، وهناك بات النبي صلى الله عليه وسلم فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم .

فذكر أبو بكر رضي الله عنه ذلك أى ولادتها ، ليستفهم منه عما تفعله هذه المرأة النفساء ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم له : (مُرْها فلتغتسل) وهذا الغسل لأجل الإحرام - لا لرفع الحدث ، لأن نفاسها لم ينقطع حينئذ.

(٢) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - كَانَتْ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَلَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا سَرِفَ ، طَمِثْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ : (مَا يُبْكِيكِ؟) قُلْتُ : وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجِ الْعَامَ ، قَالَ : (لَعَلَّكِ نَفِسْتِ) - يعنى حِضْتِ - قَالَتْ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : (إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلى بَنَاتِ آدَمَ ، فَافْعَلِى مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِى بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِى)[1] .

وزاد فى رواية أُخرى قوله لها :

(دَعِى عُمْرَتَكِ ، وَانقُضِى رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِى ، وَاغْتَسِلِى ، وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ) فَفَعَلْتُ)[2] مكرر .

أَخرجه الإمام أَحمد ، والبخارى ومسلم وغيرهم ، واللفظ لأَحمد فى الروايتين .

= والمقصود من هذا الغسل الذى قبل الإحرام النظافة ، فالغسل مستحب - لكل من يريد الإحرام بدليل قوله : (مرها فلتغتسل ، ثم لْتهلّ) .

وقوله : (ثم لتهِلّ) بلام الأمر ، وهى ساكنة بعد - ثم - ويجوز كسرها ، والإهلال : هو الإحرام بالحج أو بالعمرة .

الحديث الثانى - وهو حديث عائشة - رضى الله عنها :

(١) (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولا نذكر إلا الحج ...الخ) .

أى مهلين بالحج ، كما ورد ذلك فى بعض روايات البخارى ، فلما قدمنا سرف .

سرِف بفتح السين ، وكسر الراء ، وبالفاء : مكان قرب التنعيم .

طمثت بفتح أوله وكسر ثانيه ، وبالثاء المثلثة : أى حضت . فدخل عليها النبى - صلى الله عليه وسلم - وهى تبكى ، لأَن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأَصحابه حين نزلوا سرف :

... ...

= (من لم يكن معه هدى ،فأحب أن يجعلها عمرة ، فليجعلها) فعلمت أن حيضها يمنعها من العمرة فتفوتها العمرة ، ولذا قالت فى بعض الروايات : يرجع الناس بنسكين : حج وعمرة ، وأرجع بنسك . أى بحج فقط .

قال لها النبى – صلى الله عليه وسلم – : (ما يبكيك ؟) قالت : وددت أنى لم أخرج هذا العام . أى لما يفوتها من فضل العمرة . مع الحج . (نفثت) بفتح النون وكسر الفاء – (إن هذا شئ أى الحيض – كتبه الله أى قدره وقضاه على بنات آدم) وهذا منه – صلى الله عليه وسلم – تسلية لها ، وتخفيف لحزنها ، ومعناه : أنك لست مختصة بذلك بل كل بنات آدم يكون منهن هذا .

(فافعلى ما يصنع الحاج .... الخ) أى من الإحرام بالحج وأداء جميع أفعال الحج ، إلا – أنك لا تطوفين بالبيت حتى تطهرى من حيضك ، لا شتراط الطهارة فى صحة الطواف ، كالصلاة .

وقوله : (دعى عمرتك .... إلخ) قال النووى : معناه : ارفضى العمل فيها ، وإتمام أفعالها التى هى الطواف والسعى وتقصير شعر الرأس . فأمرها بالإعراض عن أفعال العمرة ، وأن تحرم بالحج ، (وانقضى رأسك أى شعرها وامتشطى واغتسلى ، وأهلى بالحج) قالت ففعلت .

قال النووى فى شرح المهذب : (اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة ، أوبهما) اهـ .

ويستفاد من هذه الأحاديث مشروعية الغسل للإحرام لكل من يريده من رجل أو امرأة ، ولو حائضا ونفساء . والله أعلم .

العقيق وادٍ مبارك

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – يقُولُ : إنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيق يَقُولُ : (أَتَانِي اللَّيْلَةَ آت مِنْ رَبِّي ، فَقَالَ : صَلِّ فِي هذا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ) (١)

أَخرجه البخارى فى الحج وفى المزارعة والاعتصام ، وأبو داود فى الحج ، وكذا ابن ماجه .

(٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ أُرِيَ وَهُوَ مُعَرِّس بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي – قِيلَ لَهُ : إِنَّكَ بِبَطْحَاء مُبَارَكَة) وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ ، يَتَحَرَّى مُعَرَّس رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –

شرح أحاديث العقيق واد مبارك

الحديث الأول – وهو حديث ابن عباس عن عمر – رضى الله عنهم :

(١) (أتانى الليلة آت من ربى . . . الخ) قال فى القاموس : العقيق كأمير : خرز أحمر يكون باليمن وغيرها .

ثم قال : والوادى . هو كل مسيل شقه ماء السيل ، وموضع بالمدينة وباليمامة وبالطائف وبتهامة وبنجد . وستة مواضع أخر . اهـ. وفى القسطلانى : هو واد بقرب البقيع ، بينه وبين المدينة أربعة أميال .

(آت من ربى) هو جبريل عليه السلام . فقال : صل فى هذا الوادى المبارك أى وادى العقيق .

(وقل عمرة فى حجة) أى أحرمت عمرة فى حجة ، دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا . وفى هذا بيان فضل وادى العقيق وإشارة إلى كيفية إحرام النبي صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِى بِبَطْنِ الْوَادِى ، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ ، وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ)[1]

أخرجه البخارى فى كتاب الحج .

الحديث الثانى – وهو حديث ابن عمر رضى الله عنهما :

(١) (أنه أرى وهو معرس بذى الحليفة ... الخ) معرس أى نازل بذى الحليفة من التعريس وهو نزول المسافر مطلقا ، أو فى الظهيرة – ولفظ – أرى – وردت بروايات ثلاث : إحداها : ما هنا وهى بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة مبنيا للمفعول فيكون معناها أن الله أراه فى منامه أنه قيل له : إنك ببطحاء مباركة فيكون ذلك إخبارا منه صلى الله عليه وسلم لأصحابه بما رأى فى منامه .

الثانية : أنه رُؤِّىَ – بضم الراء وتشديد الهمزة المكسورة مبنيا للمفعول أيضا ، فيكون معناه كالأولى أى أراه الله ذلك مناما –

الثالثة : رؤى – بضم الراء وكسر الهمزة مخففة مبنيا للمجهول من الروية البصرية أى رآه الصحابه حين أتاه من قال له : إنك ببطحاء مباركة – وعلى كل من الروايات ففى الحديث فضل هذا المكان . وكان عبد الله بن عمر يتحرى الأمكنة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل بها ، فكان ينيخ فيها راحلته (يتحرى معرس) أى المنزل الذى ينزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المسجد متوسط بين المعرس وبين الطريق . وهو وسط بينهم على السواء لا يقرب من أحدهما عن الاخر – والمسجد كان هناك فى ذلك الزمان ، ولم يبق له الآن أثر . والله أعلم .

الاهلال بالحج أو بالعمرة
وإهلال النبي صلى الله عليه وسلم

(١) عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مُوافِينَ لِهِلالِ ذِى الْحِجَّةِ ، فَقَالَ لَنَا : (مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَة فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَة ، فَلَوْلَا أَنِّى أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ) قَالَتْ : فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَة ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَأَظَلَّنِى يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَشَكَوْتُ إِلى النَّبِيِّ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ : (ارْفُضِى عُمْرَتَكِ ، وانْقُضِى رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِى ، وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ) فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِى عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَة مَكَانَ عُمْرَتِى)(١) .

أخرجه البخارى فى الحج وفى الجهاد ، ومسلم فى الحج ، واللفظ للبخارى ، وزاد فى رواية أخرى : (فَأَرْدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا ، فَقَضَى اللهُ حَجَّهَا وعُمْرَتَهَا ، ولَمْ يَكُنْ فى شَىءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْىٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ) .

الحديث الأول ـ وهو حديث عائشة ـ رضى الله عنها

(١) (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .... إلى آخر الحديث) أى خرجنا معه فى حجة الوداع وكان ذلك لخمس بقين من ذى القعدة ، (موافين لهلال ذى الحجة) أى أتانا هلال ذى الحجة ونحن سائرون فى الطريق لأنهم دخلوا مكة فى اليوم الرابع من ذى الحجة.

فقال لنا النبى صلى الله عليه وسلم : (من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل) أى من أحب أن يستمر على الإهلال بالحج فليدم على الإهلال به ، (ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة)=

... ...

=أى إذا لم يكن معه هدى (فلولا أنى أهديت)أى سقت معى الهدى (لأهللت بعمرة) لأن من ساق الهدى لايحل من إحرامه حتى يبلغ الهدى محِله .

قالت عائشة رضى الله عنها : (فمنا من أهل بعمرة) لأنه لم يكن معه هدى (ومنا من أهل بحج) قالت عائشة — رضى الله عنها (وكنت ممن أهل بعمرة) أى بعد أن قال النبى — صلى الله عليه وسلم — لأصحابه ذلك .

قال القسطلانى : روى القاسم عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ولا نرى إلا الحج ، وفى رواية عنها — رضى الله عنها : لا نذكر إلا الحج ، وفى رواية ثالثة عنها : لبينا بالحج ، وفى رابعة عنها : مهلين بالحج . وذكر مسلم هذه الروايات كلها فى صحيحه .

وقد جمعوا بين ذلك بأنها أحرمت أولا بالحج ، كما صح عنها — فى رواية الأكثرين ، وكما هو الأصح من فعله — صلى الله عليه وسلم — وأكثر أصحابه ثم أحرمت بالعمرة ، حين قال النبى — صلى الله عليه وسلم (من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل ، ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة) .

وإنما قال لهم النبى — صلى الله عليه وسلم — ذلك لبيان أنه يجوز تقديم العمرة علي الحج ، حتى لايتوهم أحد أنها تابعة للحج ، فيجب تأخيرها عنه ، وأيضا شفقة منه — صلى الله عليه وسلم — على أصحابه ، حتى لا تطول عليهم مدة الإحرام ، فيشق ذلك عليهم .

وليبطل عقيدتهم الفاسدة ، وهى أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور ، فردها عليهم بقوله (من أحب منكم أن يجعلها عمرة ... الخ) .

قالت عائشة — رضى الله عنها — فأظلنى يوم عرفة ، أى قرب منى ، يقال أظلنى فلان قرب منك لأن ظله كأنه وقع عليك ، لقربه منك — قالت : وكان قرب يوم عرفة (وأنا حائض) أى نزل بها الحيض ، فلم تتمكن من الطواف لإتمام أعمال العمرة قالت: (فشكوت إلى النبى — صلى الله عليه وسلم) أى عدم تمكنها من إتمام العمرة ، لقرب يوم=

(٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْىٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ ـ وَمَعَهُ الْهَدْيُ ـ فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ـ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَإِنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا ويَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مِنىً ، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ ؟ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ : (لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيتُ ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ) . وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ ، فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ،

=عرفة ،(فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها : (ارفضى عمرتك) أى اتركى عملها من الطواف والسعي وغيرهما .

وإنما أمرها بذلك ، لأنها لما حاضت تعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها ، (وانقضى رأسك ، وامتشطى ، وأهلى بالحج) أى حُلى ضفائر شعر رأسك ، وسرّحيه بالمشط ، وأحرمى بالحج ، ولا يضرك رفض العمرة ، عسى الله أن يرزقكها ، كما صرح بذلك فى الرواية الأخرى .

قالت عائشة : (فلما كان ليلة الحصبة) ليلة الحصبة قال فى القاموس : وليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد هى التى بعد أيام التشريق . اهـ وأيام التشريق هى : أيام منى

والمراد أنها بعد أن فرغت من أعمال المناسك فى منى ، وطهرت من الحيض وطافت وسعت قالت (أرسل) النبى صلى الله عليه وسلم (معى أخى عبد الرحمن) ابن أبى بكر فأردفها خلفه فأهلت بعمرة مكان عمرتها) أى بدلا من عمرتها التى أمرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أن ترفضها .

والتنعيم : موضع على ثلاثة أميال ، أو أربعة ، وهو أقرب أطراف الحل إلى البيت ـ أو هو أدنى الحل ، وليس بطرف الحل ، اهـ قسطلانى .

غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ ، قَالَ : فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ وَأَنْطَلِقُ بِالحَجِّ ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فى ذِى الْحِجَّةِ وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِىَ النَّبِيَّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وهُوَ يَرْمِيهَا ، فَقَالَ : أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : (لَا ، بَلْ لِلأَبَدِ)(١)

أخرجه البخارى فى الحج بهذا اللفظ : وفى التمنى ، وأبو داود فى الحج ، وكذا مسلم ، وفيه زيادة بعد قوله : فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم — وهى — (قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّى أَتْقَاكُمْ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ وأَصْدَقُكُمْ وأَبَرُّكُمْ) .

الحديث الثانى — وهو حديث جابر بن عبد الله — رضى الله عنهما

(١) (أن النبى — صلى الله عليه وسلم — أهل هو وأصحابه بالحج ... إلى آخر الحديث) قال فى هذه الرواية (وليس مع أحد منهم هدى غير النبى — صلى الله عليه وسلم وطلحة) قال القسطلانى والذى فى مسلم وسنن أحمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها — أن الهدى كان مع النبى صلى الله عليه وسلم — وأبى بكر وعمر — وذوى اليسار ، وفى البخارى أيضا (أى فى الحديث الثالث هنا) بلفظ : (ورجال من أصحابه ذوى قوة) قال القسطلانى : فيحمل ذلك على أن كلا منهما ذكر ما اطلع عليه وشاهده (وكان على) بن أبى طالب — رضى الله عنه (قدم من اليمن) ليحج مع النبى — صلى الله عليه وسلم — (ومعه الهدى) فسأله النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال له (بم أهللت ؟) قال (أهللت بما أهل به رسول الله — صلى الله عليه وسلم) فأمره أن يقيم على إحرامه ، لأن معه الهدى (وأن النبى — صلى الله عليه وسلم — أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة) الضمير للحج وأنثه باعتبار الحجة (يطوفوا بالبيت ، ثم يقصروا ، ويحلوا) أى من عمرتهم والجمل =

... ...

=الثلاث بدل من قوله : (أن يجعلوها عمرة) للبيان والتفصيل لجعلها عمرة . (إلا من معه الهدى) فلا يحل له أن يجعل حجته عمرة (فقالوا) أى فيما بينهم : ننطلق إلى منى ، وذكر أحدنا يقطر) ؟ أى قالوا ذلك على سبيل الاستفهام ،

المعنى : أن التحلل من العمرة يفضى إلى مجامعة النساء ، ثم نحرم بالحج عقب ذلك ، فنخرج إلى منى ، وذكر أحد نايقطر منيًّا ، لقرب ذلك من مجامعة النساء ، فاستغرب الصحابة ذلك ، لأن حال الحج تنافى الترفّه وتناسب الشعث (فبلغ) أى قولهم (النبى – صلى الله عليه وسلم) فقال كما فى رواية مسلم : (قد علمتم أنى أتقاكم لله عز وجل ، وأصدقكم وأبركم) ثم أراد أن هذا مشروع ولا ينافى فعله البر والتقوى ، فقال : (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معى الهدى لأحللت) كما أمرتكم بالإحلال بعد فعل أعمال العمرة . قال القسطلانى فى شرح ذلك :

(أى لو علمت من أمرى الأول ما علمت فى الآخر ، ما أهديت ، ولكنت أحللت مثلكم .

ثم قال : والأمر الذى استدبره (أى علمه آخرا) هو ما حصل لأصحابه من مشقة انفرادهم عنه ، حتى إنهم توقفوا وترددوا فى الإحلال (ولولا أن معى الهدى لأحللت من إحرامى ، لأن من كان معه الهدى لايحل حتى ينحره ، ولا ينْحر إلا يوم النحر . اهـ.

ويؤخذ من شرح النووى لصحيح مسلم أن مما ظهر للنبى صلى الله عليه وسلم هو ما يتعلق بأمور التشريع ، حيث كانوا يعتقدون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور ، وليس هناك وقت يناسب إبطال ما يعتقدونه إلا وقت حجه معهم ، فبين لهم أن العمرة جائزة فى أشهر الحج ، والذى يمنعه من العمرة مثلهم إنما هو سوقه الهدى .

(وإن عائشة حاضت ... إلى قوله : (فاعتمرت بعد الحج فى ذى الحجة) هذا ظاهر شرحه مما سبق .

(وأن سراقة بن مالك بن جعشم لقى النبى – صلى الله عليه وسلم .... إلى آخره) قوله : ألكم هذه ؟ معناه كما قال النووى : أن العمرة يجوز فعلها فى أشهر الحج إلى الأبد أى آخر الدهر ، لافى هذا العام خاصة . اهـ. ويؤيد ذلك ما جاء فى رواية جعفر عند مسلم (فقام سراقة=

(٣) عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ : خَرَجْنَا مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فى أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وحُرُمِ الْحَجِّ ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – لِأَصْحَابِهِ : (مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلا) وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِى قُوَّة ، الْهَدْىُ ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً ، فَدَخَلَ عَلَىَّ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم وأَنَا أَبْكِى ، فقَالَ : (مَا يُبْكِيكِ ؟) قُلْتُ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ ، – فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ ، قَالَ : (وَمَا شَأْنُكِ ؟) قَالَتْ : لَا أُصلِّى ، قَالَ : (فَلا يَضُرُّكِ ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدمَ ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ ، فَكُونِى فى حَجَّتِكِ ، عَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا) قَالَتْ : فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى ، فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ، فَقَالَ : (اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الْحَرَمَ ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا ، أَنْتَظِرْكُمَا هَهُنَا) فَأَتَيْنَا فى جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : (فَرَغْتُمَا ؟) قُلْتُ نَعَمْ ، فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فى أَصْحَابِهِ ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ ، قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إلى الْمَدِينَةِ . أى متوجها ، كما فى بعض الروايات .

أخرجه البخارى فى الحج واللفظ له ، وكذا مسلم والنسائى (١) .

=فقال : يا رسول الله ، أَلِعامِنَا هذا ، أم للأَبد؟) فشبك النبي – صلى الله عليه وسلم – أصابعه واحدة فى الأُخرى ، وقال : (دخلت العمرة فى الحج (مرتين) (لا ، بل للأَبد) أى قال : (دخلت العمرة فى الحج) مرتين أى يجوز فعلها فى أشهر الحج ، إبطالا لما كان عليه أهل الجاهلية . اهـ .

الحديث الثالث – وهو حديث عائشة – رضى الله عنها :

(١) (خرجنا مهلين بالحج فى أشهر الحج وحُرُم الحج ... إلى آخر الحديث) : =

... ...

= حرم الحج بضم الحاء والراء : الحالات التى هى حرام فى الحج أى خرجنا متلبسين بحالات الحرم .

قال النووى : كذا ضبطناه ، وكذا نقله القاضى عياض عن جمهور الرواة . قال : وضبطه الأَصيلى بفتح الراء ، فعلى رواية الضم كأَنها تريد الأَوقات والمواضع والأَشياء والحالات (أى التى هى حرام وممنوعات الشرع ومحرماته فى الحج) وأما بالفتح فجمع حرمة أى ممنوعات الشرع ومحرماته فى الحج . اهـ .

(وكان مع النبى صلى الله عليه وسلم ـ ورجال من أصحابه ذوى قوة ـ أى ذوى يسار ـ الهدى ، فلم تكن لهم عمرة) أى لم تكن لهم هذه الحالة التى هم عليها يسوق الهدى عمرة ، لأَنه لايجوز لمن معه الهدى أن يحل حتى ينحر هديه الذى ساقه ، وهو لاينحر إلا يوم النحر قالت : (فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى مسلم : (يوم التروية) .

(سمعتك تقول لأَصحابك ماقلت ، فمنعت العمرة) أى لنزول الحيض فلا أتمكن به من الطواف بالبيت لتمام العمرة ، وقرب يوم عرفة ، فلا بد من إحرامى بالحج لئلا يفوتنى الوقوف فيفوتنى الحج ، قال : (وما شأْنك؟) قالت : (لا أُصلى) أى لمانع الحيض ، وهو من ألطف الكنايات . وأراد النبى صلى الله عليه وسلم تسليتها وبيان التشريع فى مثل ذلك ، فقال : (لايضرك أنت من بنات آدم ... الخ) (فكونى فى حجتك) أى وارفضى عمرتك ، كما صرح به فى رواية أخرى (عسى الله أن يرزقكها) أى عسى الله أن يرزقك عمرة بدل العمرة التى ترفضينها الآن . قالت : فكنت هكذا حتى نفرنا من منى ، أى بعد الفراغ من المناسك المطلوبة فى منى : من الرمى والمبيت بها (فنزلنا المحصب) المحصب : قال فى القاموس : هو الشعب الذى مخرجه إلى الأَبطح . ا هـ.

(اخرج بأُختك الحرم) أى من الحرم إلى أرض الحل ، حيث تحرم أنت وهى بعمرة ، (ثم افرغا من طوافكما ، انتظركما ههنا) أى فى المحَصَّب .(فأَتينا فى جوف الليل) أى بعد الفراغ من العمرة . فقال : النبى ـ صلى الله عليه وسلم : (فرغتما ؟) أى أفرغتما من العمرة ؟ قلت : نعم ، (فنادى بالرحيل فى أصحابه ، فارتحل الناس ومن طاف البيت) أى طواف الوداع ممن عليه طواف الوداع ـ بخلاف الحائض ونحوها ـ وكان ارتحالهم قبل صلاة الصبح .

(ثم خرج النبى صلى الله عليه وسلمَ موجّها (أى متوجها) بالناس إلى المدينة . والله أعلم .

رفع الصوت بالاهلال بالحج أو بالعمرة

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا مَعًا جَمِيعًا ، (أى الحج والعمرة)(١) أخرجه البخارى.

(٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ) .

أخرجه البخارى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأخرجه مسلم ، وزاد فيه : قَالَ نَافِعٌ : (وكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ)(٢) .

شرح أحاديث رفع الصوت بالإهلال

الحديث الأول – وهو حديث أنس بن مالك رضى الله عنه :

(١) قال القسطلانى : رفع الصوت بالإهلال ، أى بالتلبية ، وقال القاضى عياض : الإهلال بالحج : رفع الصوت بالتلبية . (صلى النبى – صلى الله عليه وسلم – الظهر أربعا ... الخ) أى صلى الظهر بالمدينة أربعا ، لأنهم لم يبدأوا السفر بعد ، (وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين) صلاة قصر ، لأنهم كانوا حينئذ مسافرين ، (وسمعتهم يصرخون بهما جميعا) أى بالحج والعمرة ، أى كلهم يصرخون بالتلبية .

وفى الحديث دليل على استحباب رفع الصوت بالتلبية ، وقد روى أحمد فى مسنده من حديث أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم – قال : (أمرنى جبريل برفع الصوت بالإهلال ، وقال : إنه من شعائر الحج) . اهـ .

الحديث الثانى – وهو حديث عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما :

(٢) (أن تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لبيك .... الخ) . =

... ...

= المعنى أن ذلك هولفظ تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لبيك اللهم لبيك ، لبيك الخ . أى يا ألله أجبناك فيما دعوتنا ، ونكرر الإجابة مرة بعد مرة ،(لاشريك لك لبيك) اقرار لله بالتوحيد ونفى الشركاء فى العبادة (إن الحمد والنعمة لك) اعتراف له تعالى باستحقاق الحمد ، لأن النعمة لله وحده ، والحمد : هو الثناء من أجل النعم (والملك) أى لك وحدك الملك (لاشريك لك) فيه – وكان ابن عمر يزيد فى التلبية : (لبيك – ثلاث مرات) ثم يقول : (وسعديك) أى مساعدة لنا فى طاعتك دائمة لاتنقطع ، أو نطلب منك إسعادا دائما بعد إسعاد ، بدليل قوله بعد : (والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل) فإن المقصود منه : الرغبة فى الخير ممن بيده الخير وحده ، والعمل لله وحده . فالرغباء : الطلب والسؤال .

هذه الزيادة من تلبية ابن عمر – وكان عمر أيضا يلبي بتلبية النبي – صلى الله عليه وسلم ويزيد : (لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك ، ذا النعماء والفضل الحسن) كما أخرجه ابن أبى شيبة .

قال القسطلانى : وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لكن كره مالك الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وينبغى أن يفرد ما روى مرفوعا ، ثم يقول الموقوف على انفراده ، حتى لا يختلط بالمرفوع ، وقال الشافعى : لاضيق على أحد فى مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه ، مع التلبية ، غير أن الاختيار عندى أن يفرد ما روى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من التلبية . اهـ .

وفى سنن أبى داود ، وابن ماجه عن جابر قال : أهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم ، فذكر التلبية قال (أى جابر) : والناس يزيدون : (ذا المعارج) ونحوه من الكلام – والنبي – صلى الله عليه وسلم – يسمع ، فلم يقل لهم شيئا) . اهـ .

وقال القسطلانى : واستحب الشافعية أن يصلى على النبى – صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية ، ويسأل الله رضاه والجنة ، ويتعوذ به من النار ، واستأنسوا لذلك بما رواه الشافعى والدارقطنى والبيهقى : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة ، واستعفاه برحمته من النار) . اهـ .

ولم يذكر البخارى هذه الزيادة ، فهى من أفراد مسلم .

(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها – قَالَتْ : إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُلَبِّي (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ) (١) .

أخرجه البخارى ومسلم .

(٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ – الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، حَمِدَ اللهَ ، وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ قَالَ : وَنَحَرَ (٢) النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا .

أخرجه البخارى فى الحج والجهاد ، وأخرج أبو داود بعضه فى الحج وبعضه فى الأضاحى

الحديث الثالث – وهو حديث عائشة – رضى الله عنها :

(١) (إنى لأعلم كيف كان النبى – صلى الله عليه وسلم – يلبى .... الخ)

صيغة التلبية فى حديث عائشة مثل صيغتها فى حديث ابن عمر – إلا أنها لم تذكر فيها : (والملك لا شريك لك) قال القسطلانى : سقط ذلك من رواية عائشة ، اختصارا . اهـ.

ثم قال : وأردف البخارى حديث عائشة بحديث ابن عمر ، لما فيه من الدلالة على أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يديم ذلك ، ويؤيد ذلك حديث مسلم عن جابر ، ففيه التصريح بالمداومة . اهـ .

الحديث الرابع – وهو حديث أنس بن مالك – رضى الله عنه :

(٢) (صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا ... الخ)

(٥) عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إلى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَرْكَبُ ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رسولَ الله — صلى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ — يَفْعَلُ (١).

أخرجه البخارى فى كتاب الحج .

= (حتى استوت به على البيداء حمد الله ، وسبح وكبر ، ثم أهل بحج وعمرة) .

فيه دليل على استحباب التحميد والتسبيح والتكبير ، قبل الإهلال بالحج أو بالعمرة اقتداء به — صلى الله عليه وسلم .

(ثم أهل بحج وعمرة) قال القسطلانى : فى الصحيحين عن جابر : (أهل رسول الله — صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج) وفيهما عن ابن عمر : (أنه عليه الصلاة والسلام لبى بالحج وحده) وفى لفظ لمسلم : (أهل بالحج مفردا) وعند الشيخين عن ابن عمر : (أنه كان متمتعا) وفيهما أيضا عن عائشة قالت ؛ (تمتع رسول الله — صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، وتمتع الناس معه) قال النووى فى المجموع : والصواب الذى نعتقده أنه عليه الصلاة والسلام أحرم بالحج مفردا ، ثم أدخل عليه العمرة ، فصار قارنا — فمن روى أنه كان مفردا ، وهم الأكثرون — اعتمدوا أول الإحرام ، ومن روى أنه كان قارنا اعتمد آخره ، ومن روى متمتعا ، أراد التمتع اللغوى ، وهو الانتفاع ، وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد . اهـ .

الحديث الخامس — وهو حديث ابن عمر أيضا :

(١) (كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة ... الخ) أى أراد الخروج للإحرام بالحج ، (ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ... وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم) أى مستقبل القبلة لأنه من لوازم استواء الراحلة من المدينة عند الأخذ فى السير استقبالها القبلة ، وقد صرح البخارى فى الاستقبال فى حديث ابن عمر الآخر ، حيث قال : (فإذا استوت به راحلته) ، استقبل القبلة قائما ، ثم يلبى ، حتى يبلغ المحرم ، وفى رواية الحرم . (وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) ففيه دليل على استحباب استقبال القبلة عند الإحرام . والله أعلم .

استحباب الذكر إذا ركب دابته لسفر حج أو غيره وبيان الأفضل من ذلك

(١) عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلى الله عليه وسلم – كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلى سَفَرٍ ، كَبَّرَ ثَلاثًا – ثُمَّ قَالَ : (سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنينَ ، وَإِنَّا إِلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فى سَفرِنَا هذَا الْبِرَّ والتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فى السَّفَرِ والْخَلِيفَةُ فى الأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فى الْمَالِ وَالأَهْلِ) وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ ، وَزَادَ فِيهِنَّ : (آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ) (١) .

أخرجه مسلم فى صحيحه بهذا اللفظ .

شرح الحديث الأول – وهو حديث عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما :

(١) (كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر – كبر ثلاثا – ... الخ) كان ... الخ أى إن ذلك كان من طريقته التى يديمها ، فكانت سنة مطلوبة اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – وكان صلى الله عليه وسلم يبتدى هذا الذكر بعد أن يستقر على دابته التى يركبها حال كونه خارجا إلى أى سفر من الأسفار ، فكان يكبر ثلاثا ، ثم يقول : (سبحان الذى سخر لنا هذا) تنزيه لله تعالى الذى بقدرته سخر وذلل لنا ما نركبه : سواء كان من البهائم أو غيرها كالفلك والقطارات والطائرات وماكنا له مقرنين ، أى ماكنا نطيق قهره ، والانتفاع به لولا تسخير الله إياه لنا (وإنا إلى ربنا لمنقلبون) فيها تنبيه العبد إلى السفر الأكبر – وهو السفر إلى الآخرة – لمنقلبون – أى راجعون .

(اللهم إنا نسألك فى سفرنا هذا ... الخ) التجاء إلى الله تعالى وطلب منه أن يوجهه =

(٢) عن عبد الله بن سَرْجِس – رضى الله عنه – كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلَّمَ – إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ ، وَدعْوَةِ الْمَظْلُومِ . وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فى الْأَهْلِ وَالْمَالِ (١) .

أخرجه مسلم فى صحيحه بهذا اللفظ .

= إلى البروهو يشمل جميع أعمال الطاعة – والتقوى – أى الوقاية مما يغضبك – ومن العمل ما ترضى به عنا .

(واطوِعَنَّا بُعده) وفى دعوة المشكاة والمشارق : (واطولنا) وهو أمر من الطىّ . قال ابن الملك : وهذا عبارة عن تيسر السير له بمنح القوة .

(الصاحب فى السفر) أى المعين لنا والذى يذهب وحشة البعد عن الوطن والأهل – والخليفة أى الحافظ للأهل بعد مفارقتنا لهم .

(اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر ... الخ) الوعثاء : هى المشقة والشدة . (وكآبة المنظر) أى تغير النفس من حز ن ونحوه – (وسوء المنقلب) أى المرجع ، والمراد أن يحفظ له أهله وماله حتى يرجع إليهم . وهم فى حال سلامة – وإذا رجع النبى صلى الله عليه وسلم من سفره – قال هذه الدعوات – وزاد عليهن : (آيبون) أى (راجعون (تائبون)منيبون (عابدون) خاضعون (لربنا حامدون) على سلامتنا ورجوعنا .

الحديث الثانى – وهو حديث عبد الله بن سرجس – رضى الله عنه :

(١) (عن عبد الله بن سرجس) بفتح أوله وكسر الجيم ، المزنى ، حليف بنى مخزوم البصرى ، له سبعة عشر حديثا ، انفرد له مسلم بحديث ، اهـ خلاصة وقال فى الإصابة : قال البخارى وابن حبان : له صحبة . اهـ من الإصابة .

(والحور بعد الكون) قال النووى : بعد الكون بالنون ، هكذا فى معظم النسخ من صحيح مسلم ، بل لا يكاد يوجد فى نسخ بلادنا إلا بالنون – وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون فى صحيح مسلم .

=

(٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ أَو السَّرَايَا أَو الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ — إِذَا أَوْفى عَلى ثَنِيَّة أَوْفَدْ فَدِ كَبَّرَ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ،

= ثم قال : ورواه العذرى : بعد الكور بالراءِ ، قال : والمعروف أنه بالنون ثم قال النووى وكلاهما روايتان وممن ذكر الروايتين جميعا الترمذى فى جامعه ، وخلائق من المحدثين ، وذكره أبو عبيد وخلائق من أهل اللغة وغريب الحديث .

ومعناه : الرجوع من الإيمان إلى الكفر — أو من الطاعة إلى المعصية . هذا كلام الترمذى .

وقال غيره من العلماءِ : معناه بالراء والنون : الرجوع من الاستقامة — أو الزيادة إلى النقص والحور : الرجوع . والكور : فيه معنى الاجتماع ، والكون : الوجود والاستقرار . قال المازرى : فى رواية . الراءِ معناه : أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها ، يقال : كار عمامته ، إذا لفها ، وحارها : إذا نقضها ، وقيل : نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها ، كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس — وعلى رواية النون قال أبو عبيدة : سئل عاصم عن معناه؟ فقال : ألم تسمع قولهم : حار بعد ماكان — أى أنه كان على حالة جميلة ، فرجع عنها . اهـ من النووى على شرح مسلم .

(ودعوة المظلوم) فإن دعوة المظلوم مستجابة ، وليس بينها وبين الله حجاب ، كما ورد ذلك فى الحديث .

والمراد من الاستعاذة من دعوة المظلوم — الاستعاذة من أن يقع منه ظلم على غيره فيدعو عليه — وهو مظلوم — فتستجاب دعوته . وفى ذلك تحذير لأمته ، ليبتعدوا عن الظلم مطلقا ، حتى لا يتعرضوا لعقاب الله تعالى :

آيبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ) (١) .

أخرجه مسلم أيضاً فى صحيحه بهذا اللفظ — وأخرجه البخارى فى الحج والدعوات وأبو داود فى الجهاد والنسائى فى السير .

الحديث الثالث — وهو حديث ابن عمر أيضا — رضى الله عنهما :

(١) (كان إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة ...) إلى آخر الحديث . قفل : رجع من الجيوش أو السرايا — أى من الغزو ومقارعة الجيوش ، أو من السرايا التى لاحرب فيها ، أو الحج أو العمرة .

(إذا أوفى على ثنية أو فدفد .... الخ) أوفى : ارتفع وعلا ، والثنية : المكان المرتفع . وفدفد بفاءين مفتوحتين ، بينهما دال مهملة ساكنة . وهو الموضع الذى فيه غلظ وارتفاع .

وقيل : هو الفلاة التى لاشىء فيها — وقيل : غليظ الأرض ذات الحصا ، وجمعه فدافد. (آيبون) راجعون ... الخ .

(صدق الله وعده... الخ) أى صدق وعده فى إظهار الدين ، وكون العاقبة للمتقين ، وغير ذلك من وعده ، سبحانه وتعالى .

(وهزم الأحزاب وحده) أى من غير قتال من الآدميين ، والمراد الأحزاب الذين تحزبوا عليه يوم الخندق ، فأرسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها ، وبهذا يرتبط قوله — صلى الله عليه وسلم — صدق الله وعده — تكذيبا لقول المنافقين والذين فى قلوبهم مرض : (ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا) — قال النووى بعد ذلك : هذا هو المشهور أن المراد أحزاب يوم الخندق — قال القاضى : وقيل : يحتمل أن المراد أهل الكفر فى جميع الأيام والمواطن . اهـ نووى .

(٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى اللهُ عنه ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ — وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ — حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : (آيِبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ) فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ (١) .

أخرجه مسلم فى صحيحه أيضاً .

الحديث الرابع — وهو حديث أنس بن مالك — رضى الله عنه :

(١) (أقبلنا مع النبي — صلى الله عليه وسلم أنا وأبو طلحة ... إلى آخر الحديث) .

لم يذكر فى هذا الحديث تعيين السفر الذى قدموا منه ، ومعلوم أن ذلك الدعاء مطلوب من كل قادم من سفر ، كما تقدم — إلا أنه زاد فى هذا الحديث أنه لم يقل : آيبون إلى آخره إلا حينما قربوا من المدينة ؛ لأن هذا هو المناسب للفظ : آيبون — أى راجعون — وفهم من هذه الرواية أيضا أن النبي — صلى الله عليه وسلم — استمر على قول ذلك حتى دخلوا المدينة ، وذلك يدل على استحباب تكرار ذلك لمن قدم من سفره إلى أن يصل بلده ، اقتداء به — صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

مايجتنبه المحرم من الثياب والطيب

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما ، أَنَّ رَجُلا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّه الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ)(١) .

أَخرجه البخارى فى الحج – واللفظ له – وأَخرجه فى كتاب العلم ، وكذا الإمام أَحمد ، وابن خزيمة ، وأَبو عوانة فى صحيحه بلفظ : (أَنَّ رَجَلا قَالَ : مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟) .

وأَخرجه أَيضاً عن ابن عيينة ، عن الزهرى ، فقال مرة : (مَا يَتْرُكُ ؟ – ومرة : (مَا يَلْبَسُ ؟) . وأَخرجه أَيضاً البخارى فى أَواخر كتاب الحج .

شرح أَحاديث مايجتنبه المحرم من الثياب وغيره

الحديث الأَول – وهو حديث ابن عمر – رضى الله عنهما :

(١) (أَن رجلا قال : يا رسول الله ، ما يلبس المحرم من الثياب ؟... إِلى آخر الحديث)

قال الحافظ بن حجر : لم أَقف على اسم هذا الرجل . اهـ . سأَل هذا الرجل عما يلبسه المحرم ، فأَجابه النبى صلى الله عليه وسلم بما يجتنب المحرم لبسه ،لأَن المنهى عن لبسه محصور ومضبوط ، والنبى صلى الله عليه وسلم أُوتى جوامع الكلم ، فإِذا بين له ما يتركه المحرم ، يظهر له جميع ما يحل لبسه للمحرم ، وأَفراده لا تنحصر .

(قال : لايلبس القمص ... الخ) برفع يلبس فى أَشهر الروايات ، على الإِخبار بحكم الله تعالى إِذهو جواب عن السؤال ، أَو هو خبر بمعنى النهى – أَو بالجزم على النهى حقيقة . =

. . . .

= القمص بضم القاف والميم ، جمع قميص ، وفى بعض الروايات : **القميص بالإفراد** . وهو نوع من الثياب يلبس فى أعلى البدن .

ولا العمائم : جمع عمامة ، سميت بذلك ، لأنها تعم جميع الرأس بالتغطية .

ولا السراويلات : جمع سروال ، فارسى معرب ، والسراوين بالنون لغة ، والشروال بالشين المعجمة لغة وهو نوع من الثياب خاص بالنصف الأسفل من البدن .

ولا البرانس : هى جمع برنس بضم النون ، .

قال فى القاموس : البرنس بالضم : قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه : دُراعةً كان أوجبة . اهـ .

ولا الخفاف بكسر الخاء : جمع خف ، وهو ما يلبس فى الرِّجْل .

إلا أحدا لا يجد نعلين ، فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين .

الكعبان : هما العظمان الناتئان البارزان فى جانبى الرجل من أسفلها . فيجوز للمحرم إذا لم يجد النعلين أن يلبس الخفين بعد قطعهما ، حتى يكونا أسفل من الكعبين ، ولاحرمة عليه حينئذ ، ولا فدية ، لأنها لو وجبت لبينها النبى صلى الله عليه وسلم .

قال القسطلانى : نبه النبى صلى الله عليه وسلم بالقمص والسراويلات على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس : مخيطا كان أو غير مخيط ، فيحرم على الرجل ستر رأسه أو بعضه . لا ستره بهودج استظل به ، وإن مسّ رأسه ، ولا بوضع كفه ، أو كف غيره ، ولا يحرم ستره بشىء يحمله على رأسه ، إذا لم يقصد بذلك الستر ، ونبه بالخفاف على كل ما يستر الرِّجْل مما يلبس عليها من مداس وجورب وغيرهما . اهـ باختصار .

(ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس) ــ الورس بفتح الواو ، وسكون الراء ، بعدها سين مهملة : نبت أصفر ، مثل نبات السمسم ، طيب الرائحة ، يصبغ به ، بين الصفرة والحمرة ، أشهر طيب فى بلاد اليمن ، قال ابن العربى : الورس وإن لم يكن

(٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ ـ أَوْ قَالَ : مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : (لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا الْخُفَّيْنِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا الْبُرْنُسَ ، وَلَا شَيْئًا مَسَّهُ وَرْسٌ ، وَلَا زَعْفَرَانٌ) .

أَخرجه الإمامُ أَحمد فى مسنده والبخارى ومسلم ، والأَربعة وغيرهم

وفى رواية أُخرى بنحوه ، وزاد فيها : (وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ) .

أَخرجه أَحمد وأَخرجه البخارى والنسائى والترمذى .

ومن طريق ثالثة عنه ، قَالَ : (لَا يَلْبَسِ الْمُحْرِمُ الْبُرْنُسَ وَلَا الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْخُفَّيْنِ ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ ، يَقْطَعُهُ مِنْ عِنْدِ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ وَلَا الزَّعْفَرَانُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا) .

أَخرجه البخارى ومسلم وأَحمد وأَصحاب السنن الأَربعة (ولفظ الروايات الثلاث لأَحمد) .

= طيبا فله رائحة طيبة ، فأَراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه فى ملاءمة الشم .

وهذا الحكم الأَخير يشترك فيه النساءُ والرجال ، بخلاف لبس المخيط. وتغطية الرأس ، وما يلبس فى القدم ، فإنه خاص بالرجال . اهـ. قسطلانى .

ولفظ. أَبى عوانة أن رجلا قال : (ما يجتنب المحرم من الثياب؟) والرواية عن الزهرى : (ما يترك؟) وهاتان الروايتان فيهما يوافق جواب النبى صلى الله عليه وسلم السؤال حقيقة .

الحديث الثانى ـ وهو حديث ابن عمر الثانى برواياته :

الرواية الأُولى : منه سبق شرحها فى الحديث الأَول .

... ...

= وفى الرواية الثانية : (ولا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين) .

المرأة الحرام : هىّ المحرمة . ولا تنتقب : أى لا تلبس النقاب ، وهو غطاء للوجه وقال الحافظ : النقاب : الخمار الذى يشد على الأنف أو تحت المحاجر . اهـ .

والقفازان بضم القاف ، وتشديد الفاء ، وبعد الألف زاى ، ما تلبسه المرأة فى يديها فيغطى أصابعها وكفيها .

ويؤخذ من الحديث أن النساء لا يحرم عليهن من اللباس شئ إلا ما يستر الوجه كالنقاب ، أو ما يستر الكفين ، كالقفازين .

وروى البخارى فى صحيحه ، قال : (ولبست عائشة – رضى الله عنها – الثياب المعصفرة. (أى المصبوغة بالعصفر) – وهى مُحْرِمَةٌ – قال القسطلانى : وصله سعيد بن منصور بإسناد صحيح . اهـ .

وقالت عائشة – رضى الله عنها : (لا تَلَثَّمْ أى لا تتلثم : معناه لا تضع لثاما على وجهها . ولا تتبرقع ، ولاتلبس ثوبا بورس ولا زعفران وهذا مما وصله البيهقى . وفى البخارى أيضا :

وقال جابر – رضى الله عنه : (لا أرى المعصفر طِيبًا) وصله الشافعى رحمه الله ومسدّد – قسطلانى وفى البخارى أيضا : (ولم تَرَ عائشة رضى الله عنها – بأسًا بالحُلِىِّ ، والثوب الأسود ، والمورّد ، والخف للمرأة) اهـ كلام عائشة .

الحلى بضم الحاء المهملة ، وتشديد الياء : جمع حلى ، بفتح الحاء وسكون اللام .

والمورّد : هو المصبوغ على لون الورد – قال القسطلانى : وسيأتى ذلك موصولاً فى باب طواف النساء والخف للمرأة : وصله ابن أبى شيبة .

وفى البخارى أيضا : (وقال إبراهيم النخعى : لابأس أن يُبَدّل ثيابه) أى لا حرج عليه أن ينزع عنه ثيابه التى هو محرم بها – ويبدلها ، فيأتى بثياب أخرى غيرها مما يجوز له لبسه ، ويلبسها .

الرواية الثالثة : فى حديث ابن عمر – رضى الله عنهما : ذكر شرحها غير قوله : (إلا أن يكون غسيلا ومعناها أن الثوب الذى مسّه زعفران أو ورس ، محرم على المحرم لبسه إلا أن يغسل ذلك الثوب ، ليذهب منه الزعفران والورس. فعن عطاء أنه كان لايرى بأسا أن يحرم الرجل =

(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاس – رضى الله عنهما ، قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ ، وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ ، إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ ، أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ ، لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا ، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ ، وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِن رُءُوسِهِمْ ، ثُمَّ يَحِلُّوا ، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ ، فَهِيَ حَلَالٌ ، وَالطِّيبُ ، وَالثِّيَابُ) .(١)

أخرجه البخارى فى كتاب الحج – وهو من أفراده.

= فى ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل ليس فيه نفض ولا ردع) النفض : هو انتقال لونه إلى البدن أو غيره .

والردع : بقاء أثر الطيب الذى له جرم يظهر فى البدن والثوب .

والمعنى أنه يجوز للمحرم أن يلبس ثوبا مصبوغا بزعفران ، قد انقطع ريحه ، ولا ينفض صبغه على البدن .

الحديث الثالث – وهو حديث ابن عباس – رضى الله عنهما :

(١) (انطلق النبى – صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل ... إلى آخر الحديث) .

(بعد ما ترجّل) بالجيم المشددة : أى سرح شعره ، (وادهن ، أى استعمل الدهن قبل الإحرام .

=

(٤) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ التَّمِيمِي(١) ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَرِنِي النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ – حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ تَرَى فِى رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَة ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سَاعَةً ، فَجَاءَهُ

= (ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ، فلم ينه عن شىء من الأردية ، والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد) .

الإزار : هو ما يستر به المحرم أسفل جسده مما لا يحرم عليه ، والرداء : ما يستر به الجزء الأعلى من البدن . (إلا المزعفرة) هى المصبوغة بالزعفران ، فتحرم إذا لم تكن مغسولة ، لأنها قبل الغسل تردع على الجلد ، أى ينتقل منها أثر الزعفران على الجلد وذلك حرام على المحرم

(فطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة) هذا الطواف : هو طواف القدوم .

وأما طواف الإفاضة فكان بعد قدومه من عرفة – بدليل قوله بعد (ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة) فإن ظاهره أنه قرب الكعبة للطواف بعد رجوعه من عرفة .

(ولم يحل من أجل بدنه ، لأنه قلدها ... الخ) لأن من معه الهدى لايَحِلّ حتى يبلغ الهدى محله .

(وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت ... الخ) لأن من لم يكن معه هدى أمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يجعلها عمرة ، وتنقضى العمرة بالطواف ، والسعى ، والحلق أو التقصير وبعد ذلك يكون المعتمر حلالا ، فتحل له النساء والطيب ، والثياب ، وغيرها : مما كان محرما عليه ، وقت الإحرام ، وقبل يوم عرفة يحرم بالحج ويكمل مناسكه كلها .

الحديث الرابع – وهو حديث يعلى بن أمية – رضى الله عنه :

(١) (عن يعلى بن أمية التميمى) مولى قريش المكى ، من مسلمة الفتح ، شهد حنينا والطائف وأمه مُنية . له ثمانية وأربعون حديثا ، اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها ، وأخذ عنه ابنه صفوان ، وكذا أخذ عنه مجاهد وعطاء ، بقى إلى قرب الخمسين . اهـ. خلاصة . =

الْوَحْىُ ، فَأَشَارَ عُمَرُ — رَضِىَ اللهُ عَنْهُ — إِلى يَعْلى ، فَجَاءَ يَعْلى ، وَعَلى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ — صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — مُحْمَرُّ الْوَجْهِ — وَهُوَ يَغِطُّ — ثمَّ سُرِّىَ عَنْهُ ، فَقَالَ : (أَيْنَ الَّذِى سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟) فَأُتِى بِرَجُلٍ ، فَقَالَ : (اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِى بِكَ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ،وانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، واصْنَعْ فى عمرتِكَ مَا تَصْنَعُ فى حَجَّتِكَ) — قُلْتُ لِعَطاءٍ : أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،

أخرجه البخارى فى الحج والعمرة ، وفى فضائل القرآن والمغازى ومسلم فى الحج ، وكذا أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، ومالك فى الموطأ ، وأحمد فى مسنده

وعند مسلم والنسائى من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، بزيادة : (فقال : مَا كُنْتَ صَانِعًا فى حَجِّكَ ؟) قَالَ : أَنْزِعُ عَنِّى هَذِهِ الثِّيَابَ ، وَأَغْسِلُ عَنِّى الْخَلُوقَ ، فَقَالَ : (مَا كُنْتَ صَانِعًا فى حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فى عُمْرَتِكَ) اهـ من شرح القسطلانى حـ٣ ص ١٠٥

= الجعرانة بكسر الجيم ، وتخفيف الراء مع إسكان العين ، كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققى المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين ، وتشديد الراء . قال صاحب المطالع : وكلاهما صواب . اهـ .

وهى مكان الإحرام بالعمرة لمن كان بمكة ، كالتنعيم .

(جاءه رجل) قال الحافظ : لم أعرف اسمه ، لكن ذكر ابن فتحون : أن اسمه عطاء ابن مُنية . وقال : فإن ثبت ذلك فهو أخو يعلى بن أُمية الراوى . اهـ قسطلانى .

(وهو متضمخ بطيب) أى متلطخ بالطيب ، حتى تكون عين الطيب ظاهرة عليه .

وفى بعض الشراح أى مكثرا من الطيب ،وفى بعض روايات الحديث من مسند الإمام أحمد =

... ...

= (وهو متضمخ بخلوق، وعليه مقطعات) — والخلوق بفتح الخاء: نوع من الطيب يجعل فيه الزعفران، والمقطعات بفتح الطاء المشددة وهى الثياب المخيطة، وهى الجبة التى أمرد رسول الله — صلى الله عليه وسلم أن ينزعها عنه

(فسكت النبى — صلى الله عليه وسلم — ساعة) إنما سكت النبى — صلى الله عليه وسلم — عن جواب السائل، انتظارا للوحى فجاءه الوحى، فأشار عمر إلى يعلى لينظر النبى صلى الله عليه وسلم — وهو يأتيه الوحى.

(فأدخل) يعلى (رأسه) تحت الثوب الذى أظل به النبى صلى الله عليه وسلم، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه، مما يعانيه من المشقة عند تلقى الوحى، فقد صح فى الحديث قوله: (أحيانا يأتينى مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علىّ، فيفصم عنى وقد وعيت عنه ما قال، وقالت عائشة رضى الله عنها: (ولقد رأيته ينزل عليه الوحى فى اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا) من البخارى وقال تعالى:

(إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا) — وقد كان ينزل عليه الوحى وهو على ناقته، فتبرك به ناقته، وتضع جرانها بالأرض، أى أسفل عنقها.

قال فى القاموس: وجران البعير بالكسر: مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره. اهـ.

(وهو يغِطُّ) بغين معجمة مكسورة، وطاء مهملة مشددة، من الغطيط، وهو صوت النَفس المتردد من النائم، أو من المذبوح، أو المخنوق.

قال فى القاموس: غطَّ البعير يغِطُّ غطيطا: هَدَرَ. والنائم: صات، وكذا المذبوح والمخنوق. اهـ.

وذلك كله ناشئ من شدة ثقل الوحى، وهذا يظهر جليا فى المخنوق الذى ضيق عليه مجرى النفس.

(ثم سُرّى عنه) سرى عنه، بسين مهملة مضمومة، وراء مشددة، أى كشف عنه، شيئا فشيئا، وروى بتخفيف الراء، أى كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحى.

يقال: سروت الثوب، وسريته: نزعته، والتشديد أكثر، لإفادة التدريج. اهـ. قسطلانى.

... ...

= (فأُتِى برجل) الذى فى مسند أحمد ، (فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (أين الذى سألنى عن العمرة آنفا ؟ فالتُمِس الرجل ، فأُتى به) .

فقال له النبى – صلى الله عليه وسلم : (أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ، ثم اصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجتك) .

وفى رواية أخرى عند الإمام أحمد : (ثم دعاه ، فقال : (اخلع عنك هذه الجبة ، واغسل عنك هذا الزعفران ، واصنع فى عمرتك ، كما تصنع فى حجتك) .

قلت لعطاء ... الخ) أى قال ابن جريج الراوى عن عطاء ، مستفسرا من عطاء : (أراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الإنقاء) أى إنقاء أثر الزعفران (حين أمره أن يغسله ثلاث مرات؟) قال عطاء له : نعم ، أراد بذلك أى بالأمر أن يغسله ثلاثا إنقاء أثر الخلوق.

واستدل بالحديث على منع استدامة الطيب ، للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن لعموم قوله : (اغسل الطيب الذى بك) .

ويفهم من الحديث أن الرجل كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك بدليل ما ورد عند مسلم والنسائى من سؤاله صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل بقوله : (ما كنت صانعا فى حجتك ؟

فقال : أنزع عنى هذه الثياب ، وأغسل عنى هذا الخلوق ، فقال له النبى – صلى الله عليه وسلم : (ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك) .

فلعل الرجل قد ظن أن العمرة ليست كالحج ، فسأل النبى – صلى الله عليه وسلم عن ذلك فبيّن له أن العمرة والحج سواءٌ فى تحريم محرمات الإحرام .

ويؤخذ من مجموع أحاديث الباب أن المحرم إذا كان رجلا حرم عليه ستر رأسه بأى ساتر فلا بد أن يكون مكشوف الرأس ، ولا يضر استظلاله بخيمة أو هودج وغير ذلك (كشمسيّة) لأن ذلك لا يعد ساترا لرأسه عرفا . وكذا يحرم عليه لبس المخيط. ولبس الخفين ؛ وإذا كان المحرم امرأة يحرم عليها ستر وجهها فقط. ، كما يحرم عليها لبس القفازين ، ويحرم على المحرم مطلقا جميع أنواع الطيب فى ابتداء الإحرام ودوامه ، وذلك إذا كان له جرم أو رائحة قوية ، وأما إذا كان مجرد أثر ، كاللمعان فلا يضر ، لأن عائشة رضى الله عنها قالت : (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنى أرى وبيص الطيب فى مفارقه) والوبيص هو اللمعان فقط . والله أعلم .

الحجـامة للمحرم

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاس - رَضِيَ اللهُ عنْهُمَا ، يَقُولُ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ .

أخرجه البخارى فى الحج ، وفى الطب ، وأخرجه مسلم فى الحج ، وكذا أبو داود والترمذى واللفظ للبخارى من كتاب الحج

(٢) عن ابن بُحَيْنَةَ ، عبد الله بن مالك - رضى الله عنه ، قال : احْتَجَمَ النَّبيُّ - صلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ ، بِلَحْيِ جمَل فى وَسَطِ رَأْسِهِ) (١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج بهذا اللفظ

شرح أحاديث الحجامة للمحرم

الحديث الأول والحديث الثانى - وهما حديثا ابن عباس وابن بحينة رضى الله عنهم :

(١) أما حديث ابن عباس - رضى الله عنهما فهو مجمل ، لم يبين فيه مكان الحجامة من البدن ، ولم يبين فيه المكان والموضع من الأرض الذى احتجم فيه ، بل فيه ذكر احتجامه صلى الله عليه وسلم - مجملا ، وأن احتجامه كان - وهو محرم - فيستدل به على جواز الحجامة للمحرم .

وأما حديث ابن بحينة - فنقول فيه أولا :

هو عبد الله بن مالك بن القِشب بكسر القاف ، وسكون الشين ، واسمه أى اسم القشب جندب بن فَضْلة الأزدى الأسدى أبو محمد بن بحينة ، بضم الباء ، وفتح الحاء وسكون الياء ، وهى أم عبد الله بن مالك قال ابن سعد : أسلم قديما ، وكان ينزل بطن ريم ، موضع على ثلاثين ميلا من المدينة . له سبعة وعشرون حديثا ، اتفق البخارى على أربعة . مات فى زمن ولاية مروان المدنية ، وكانت ولاية مروان من سنة أربع وخمسين ، إلى ذى القعدة سنة ثمان وخمسين . اهـ خلاصة وتهذيب .

ثانيا - قوله : (بلحى جمل) لحى بفتح اللام ، وسكون الحاء ، بعدها ، وجمل بفتح -

(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فى رَأْسِهِ ، مِنْ صُداعٍ وَجَدَهُ (١) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وكذا البخارى ومسلم ، وأبوداود والترمذى والنسائى وغيرهم واللفظ للإمام أحمد .

(٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلى ظَهْرِ الْقَدَمِ ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ (٢).

أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى. (واللفظ لأحمد) .

= الجيم ، والميم . (ولحى جمل) : هو اسم موضع بين مكة والمدينة ، وهو إلى المدينة أقرب

(فى وسط رأسه) وسط بفتح الواو ، والسين ، وكان ذلك فى حجة الوداع ، كما جزم به الحازمى وغيره .

ويؤخذ منه أن للمحرم الاحتجام – وكذا الفصد – مالم يقطع بهما شعرا ، فإن كان يقطعه بهما حرم عليه ، إلا إذا كان به ضرورة إليهما ، فلا يحرم .

ويفهم من حديث ابن بحينة أن احتجام النبى صلى الله عليه وسلم كان فى وسط رأسه ، وفى موضع – لحى جمل الموضع المذكور – وروى حديث ابن بحينة الإمام أحمد فى مسنده ، بلفظ : (احتجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلحى جمل – من طريق مكة على وسط رأسه وهو محرم) .

أخرجه الإمام أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه – ولفظ أحمد هو الذى ذكرناه.

الحديث الثالث – وهو حديث ابن عباس أيضًا – رضى الله عنهما :

(١) هذا الحديث هو حديث ابن عباس الذى ذكر أولا من رواية البخارى – إلا أن رواية أحمد فى مسنده بينت السبب الذى كانت من أجله الحجامة – وهو صداع فى رأسه ، كما بينت موضع الحجامة من بدنه صلى الله عليه وسلم – وهو رأسه الشريف – صلى الله عليه وسلم .

الحديث الرابع – وهو حديث أنس بن مالك – رضى الله عنه :

(٢) (احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به) . =

(٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِوَرِكِهِ أَوْ ظَهْرِهِ (١).

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده، والنسائى، وابن ماجه، وسنده جيد. واللفظ للإمام أحمد.

= ذكر فى هذا الحديث أن الحجامة كانت على ظهر القدم، وفى حديثى ابن عباس، وابن بحينة، أنها كانت فى الرأس من صداع وجده ـ وسيأتى فى حديث جابر ـ أنها كانت من وثء كان بوركه أو ظهره، فيحتمل أنه كان به الأمران، فاحتجم مرة لوجع الرأس، ومرة للوثء وأن الحجامة منه صلى الله عليه وسلم فى إحرام حجة الوداع، ويحتمل أنها كانت مرة فى عمرة، ومرة فى حجة الوداع. والله أعلم.

الحديث الخامس ـ وهو حديث جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما :

(١) (احتجم وهو محرم من وَثء كان بوركه أو ظهره) قال فى القاموس : (الوَثْءُ : وصْمٌ يصيب اللحم، لايبلغ العظم، أو توجع فى العظم بلا كسر، أو هو الفك. اهـ.

ولفظه عند ابن ماجه : عن جابر أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم عن رهْصةٍ أخذته. والرهصة الألم والشدة.

ويستفاد من مجموع هذه الأحاديث أن الحجامة تجوز للمحرم، لأى وجع ينزل به، وفى أى موضع من البدن. والله أعلم.

التمتع(١) والقران(٢) والافراد(٣) بالحج

(١) عَنْ عَائِشَةَ ـ رضِي اللهُ عَنْهَا ـ قَالَت : خَرَجْنَا مَعَ النَّبيِّ ـ صَلَّى اللهُ عليْه وَسَلَّمَ ـ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ النَّبيُّ ـ صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْىَ أَنْ يَحِلَّ ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْى ، ونِسَاوهُ لَم يسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ فَحِضْتُ ، فَلَمْ أُطُفْ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحصْبَةِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، يَرْجعُ النَّاسُ بعُمْرَة وَحَجَّةٍ ، وَأَرْجعُ أَنَا بحَجَّةٍ ، وقال : (وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مكَّةَ) . قُلْتُ : لاَ قَالَ : (فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلى التَّنْعِيمِ ، فَأَهِلِّي بعُمْرَة ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وكَذَا) (٤) .

أَخرجه البخارى ومسلم ، وأَبو داود والنسائى .(واللفظ للبخارى فى الحج) .

شرح أَحاديث التمتع والقران والإفراد بالحج

(١) التمتع : هو تقديم العمرة على الحج فى أَشهر الحج ، ثم يفرغ من العمرة ، ويحرم بالحج من عامه .

(٢) والقران : أَن يحرم بالعمرة والحج جميعا ، ثم يؤدى لهما عملا واحدا ، يكفى عنهما

(٣) والإفراد : أَن يحرم بالحج فى أَشهر الحج ويفرغ منه ، ثم يحرم بالعمرة بعد ذلك .

الحديث الأَول ــ وهو حديث عائشة ــ رضى الله عنها :

(٤) (خرجنا مع النبي صلىَ الله عليه وسلم ... الخ) أَى فى حجة الوداع ــ ولا نرى ــ بضم النون ــ أَى لانظن إلا أَنه الحج .

قال الزركشى : يحتمل أَن ذلك كان اعتقادها قبل أَن تُهِلَّ ، ويحتمل أَنها تريد فعل غيرها ، فإِنهم كانوا لا يعرفون إلا الحج ، ولم يكونوا يعرفون العمرة فى أَشهر الحج ، فخرجوا محرمين بالذى لا يعرفون غيره . اهـ .

=

(٢) وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِالْحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ (١)

أخرجه البخارى فى الحج .

= (فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت... الخ) ـ تعنى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، دونها ، لأنها لم تطف بالبيت فى ذلك الوقت لأجل حيضها .

(فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ، أن يحل من الحج بعمل عمرة) .

قال القسطلانى : يدل على أن أمره عليه الصلاة والسلام بذلك كان بعد الطواف ، وسبق أنه أمرهم به بسرف (أى قبل دخول مكة) فيكون الأمر الثانى تكرارا للأمر الأول وتأكيداً له فلا منافاة بينهما . اهـ .

(ونساؤه لم يسقن الهدى فأحللن) نص على نسائه ليبين أنهن كن ممن لم يسقن الهدى فكلهن أحللن لإتمامهن أعمال العمرة ، ولكن عائشة لم تحلل ، لأنها لم تطف لحيضها ، فلم تتم عمرتها فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تنوى بإحرامها الحج وتفرغ منه إلى زوال حيضها

(فلما كانت ليلة الحصْبة) هى ليلة المبيت بالمحصَّب .

قال فى القاموس : وليلة الحصبة بالفتح : التى بعد أيام التشريق ، والتحصيب : النوم بالمحصَّب وهو الشعب الذى مخرجه إلى الأبطح ساعة من الليل ـ أو المحصَّب : موضع رمى الجمار بمنى . اهـ (قال : وما طفتِ ليالى قدمنا مكة ؟)

المعنى : ألم تكونى طفت ليالى قدمنا مكة فتتم لك العمرة ، كما تمت عمرة غيرك ممن لم يسق الهدى ، (قالت : لا) أى لم أطف لأنى حضت فمنعت من الطواف .

الحديث الثانى ـ وهو حديث عائشة أيضا رضى الله عنها .

(١) (فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحجة وعمرة ، ومنا من أهل بالحج) . =

(٣) قال البخاري: حدثنا أبو نُعَيم، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيةِ بِثلاثة أيَّامٍ، فَقَالَ لِى أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّه حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: (أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَأَهِلُّو بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِى قَدِمْتُم بِهَا مُتْعَةً) فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: (افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ فَلَوْلَا أَنِّى سُقْتُ الْهَدْىَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِى أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّى حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ) فَفَعَلُوا (١).

أخرجه البخاري فى الحج.

= قال القسطلاني: أى إنهم كانوا أولا لا يعرفون ولا يرون إلا الحج كما ورد فى الحديث السابق، فلما بيّن لهم النبي صلى الله عليه وسلم أوجه الإحرام، وأن الاعتمار فى أشهر الحج جائز، تنوع إحرامهم: فمنهم من أهل بعمرة فقط، ومنهم من أهل بحج وعمرة، ومنهم من أهل بالحج فقط.

(وأهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم بالحج) أى لأنه ساق الهدى.

(فأما من أهل بالحج أى فقط. أو جمع الحج والغمرة أى بأن أهل بهما معا، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر) لأنهم لا يحلون حتى يبلغ الهدى محله من منى، فينحر بها.

وأما من أهل بعمرة فقط، فقد تقدم أنهم أحلوا بعد فراغ عمرتهم، وأحرموا بالحج يوم التروية. لأنهم لم يسوقوا الهدى

الحديث الثالث - وهو حديث جابر - رضى الله عنه:

(١) (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (حدثنا أبو شهاب) الأكبر الحناط، موسى =

(٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ ، فَقَالَ : أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَهْلَلْنَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، قَالَ – رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اجْعَلُوا إِهْلاَلَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً ، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ ، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ ، وَقَالَ : (مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) ثُمَّ أَمَرَنَا

= ابن نافع الهذلى الكوفى . قال : (قدمت متمتعا مكة بعمرة) أى قدمت مكة حال كونى متمتعا بعمرة أى محرما بها قبل الحج فقال لى أناس من أهل مَكَّة : تصبر الآن حجتك مكية) وفى بعض الروايات : (يصير الآن حجك مكيا) بالتذكير .

والمعنى : أن حجتك هذه قليلة الثواب ، لأنها لم يُحرم لها من الميقات – وهو ميقات بلدك (فدخلت على عطاء) أى ابن أبى رباح (استفتيه) .

(وقد أهلوا بالحج مفردا) وذلك قبل أن يبين لهم النبى – صلى الله عليه وسلم جواز الإهلال بالعمرة فى أشهر الحج ، فإنهم كانوا حينئذ لا يرون إلا أنه الحج .

(أحلُّوا من إحرامكم ... الخ) أى بأعمال العمرة كلها ، ثم أقيموا حلالا ، إلى يوم التروية

(واجعلوا التى قدمتم بها متعة) أى اجعلوا الحالة التى قدمتم بها (وهو إحرامكم بالحج) عمرة يتمتعون بها إلى أيام الحج .

(فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟) أى قالوا : مستبعدين جواز العمرة بعد نية الإحرام بالحج ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (افعلوا ما أمرتكم به) من عمل العمرة والتحلل بعدها.

(فلولا أنى سقت الهدى ... الخ) أى لولا ذلك لجعلتها عمرة ، وتحللت مثلكم إلى أيام لحج وإنما قال ذلك ليقرر لهم الحكم ، وأن العمرة فى أشهر الحج مشروعة وجائزة ولم يمتنع صلى الله عليه وسلم من ذلك إلا أنه ساق الهدى ، بدليل أنه قال : (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى) .

عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ ، جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ ، وبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا ، وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى : (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) إِلَى أَمْصَارِكُمْ : الشَّاةُ تَجْزِي فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ ، وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ ، قَالَ اللهُ : (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ : شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ . فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ . وَالرَّفَثُ : الْجِمَاعُ . وَالْفُسُوقُ : الْمَعَاصِي . وَالْجِدَالُ : الْمِرَاءُ) (١)

أخرجه البخارى فى الحج

الحديث الرابع — وهو حديث ابن عباس — رضى الله عنهما .

(١) (سئل عن متعة الحج) أى أداء العمرة قبل الحج فى أشهره وعامه كما سبق .

(فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة) .

أى لما قربنا من مكة ، لأن ذلك كان بسرف (اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة) أى افسخوه إلى العمرة ، وذلك لبيان مخالفة التشريع الإسلامى — لما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة — فى أشهر الحج .

(إلا من قلد الهدى فإنه لايحل له (أى لايجوز له أن يفسخ الحج إلى العمرة) حتى يبلغ الهدى محله يوم النحر (وعلينا الهدى كما قال الله تعالى .... الآية) .

أى على المتمتع بتقديم العمرة على الحج الهدى ، فإن لم يجده ، أو لم يستطع شراءه لفقر أو حاجة إلى ثمنه ، فعليه صيام عشرة أيام : ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده =

(٥) عن سعيد بن المسيب قال : اخْتَلَفَ عَلِىٌّ وَعُثْمَانُ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - وَهُمَا بِعُسْفَانَ - فى الْمُتْعَةِ ، فَقَالَ عَلِىٌّ : مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِىُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِىٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا .(١)

أَخرجه البخارى بهذا اللفظ ، وأَخرجه مسلم بأَلفاظ ، بعضها كالآتى :

= ثم قال : الشاة تجزى ، لبيان مقدار الهدى الواجب على المتمتع ، تفسير من ابن عباس (فجمعوا بين نسكين فى عام : بين الحج والعمرة ... الخ) .

أى قال ابن عباس لمن يسأَله عن متعة الحج : إن أَصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهم معه جمعوا بين نسكين : الحج والعمرة ، ولنا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أُسوة حسنة ولاسيما وقد أَنزل الله ذلك فى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم أى شرعه حيث أَمرهم به ، وأَباحه للناس غير أَهل مكة - قال الله تعالى : (ذلك لمن لم يكن أَهله حاضرى المسجد الحرام) .

هكذا فهم ابن عباس أَن القران منع التمتع ممن كان أَهله حاضرى المسجد الحرام. أَى من أَهل مكة وللفقهاءِ خلاف فى ذلك . فمن أَراده فعليه بكتب الفقه ، والله أَعلم .

وأَشهر الحج التى ذكرها الله تعالى فى كتابه : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فمن تمتع فى هذه الأَشهر فعليه دم أَو صوم - أَى بناء على الغالب باطلاق ما فوق الإِثنين على الثلاثة . أَو إقامة البعض مقام الكل .

الحديث الخامس والسادس - وهما حديثا سعيد بن المسيب فى اختلاف عثمان وعلى :

(١) (اختلف على وعثمان - رضى الله عنهما - وهما بعسفان فى المتعة) وهى العمرة قبل الحج فى أَشهر الحج فى عامه والتحلل منها ، ثم الإِحرام بالحج فى عامه ، وينهى أَيضا عن الجمع بينهما ، وهو القران فكان عثمان ينهى عن التمتع وعن القران معا . بدليل قوله : وأَن يجمع بينهما - فى رواية .

قال القسطلانى : والنهى من عثمان - رضى الله عنه كان للتنزيه ، وترغيبا فى الإِفراد ، =

(٦) عن سعيد بن المسيب ، قَالَ : اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ بِعُسْفَانَ ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَنْهَى عَنْهُ ؟ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : دَعْنَا مِنْكَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ ، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا (١) مكرر

أخرجه مسلم ، وزاد فى رواية أخرى

قَالَ عُثْمَانُ : تَرَانِى أَنْهَى النَّاسَ ، وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِقَوْلِ أَحَدٍ (١) مكرر

وفى رواية للبخارى : (فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ، أَهَلَّ بِهِمَا : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ) وأولها عن مروان ابن الحكم قال شهدت عثمان وعليا رضى الله عنهما بِعُسْفَانَ وعثمان ينهى عن المتعة ، وأن يجمع بينهما . فلما رأى عليٌّ ...الخ

هذا لفظ البخارى (١) مكرر

=وهو أداء الحج أولا ، ثم الاعتمار بعده لمن أراد العمرة . اهـ .

قال على رضى الله عنه لعثمان : (ما تريد بنهيك عن المتعة والقران ، إلا أن تنهى عن أمر فعله النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال له عثمان - رضى الله عنه (دعنا منك) فقال له على رضى الله عنه : (إنى لا أستطيع أن أدعك) فلما رأى علىّ رضى الله عنه تَمَسُّكَ عثمان وإصراره على النهى عن التمتع والقران . أهل بهما جميعا ، وقال : (لبيك بعمرة وحجة) فقال له عثمان رضى الله عنه : (ترانى أنهى الناس وأنت تفعله) كما ورد ذلك فى رواية مسلم ، فقال على رضى الله عنه : (ماكنت لأدع سنة النبى - صلى الله عليه وسلم لقول أحد) .

هذا هو بيان الحوار الذى حصل بين عثمان وعلى رضى الله عنهما ، رتبناه حسب ما يؤخذ من مجموع الروايات الواردة فى هذه القصة ، من البخارى ومسلم . =

... ...

= قال النووى – رحمه الله فى شرح مسلم بعد أن ساق الروايات المتعددة فى ذلك :
(المختار أن المتعة التى نهى عنها عثمان – رضى الله عنه – هى التمتع المعروف فى الحج ، وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه ، لاتحريم ، وإنما نهيا عنها لأن الإفراد أفضل ، فكان عمر وعثمان – رضى الله عنهما – يأمران بالإفراد ، لأنه أفضل ، وينهيان عن التمتع نهى تنزيه ، لأنه مأمور بصلاح رعيته ، وكان يرى الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم . اهـ.

وقال على : (ماكنت لأدع سنة النبى صلى الله عليه وسلم لقول أحد) وأهل بهما جميعا .

قال النووى (رحمه الله فيه إشاعة العلم وإظهاره) (أى بالقول والفعل كما حصل من على) ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم فى تحقيقه ، ووجوب مناصحة المسلمين فى ذلك ، وهذا معنى قول علىّ : (إنى لا أستطيع أن أدعك) ثم قال النووى : وأما إهلال علىّ بهما فقد يحتج به من يرجح القران ، وأجاب عنه من رجح الإفراد بأنه إنما أهل بهما ، ليبين جوازهما ، لئلا يظن الناس أو بعضهم أنه لا يجوز القران ولا التمتع . اهـ . والله أعلم .

رفع الصوت بالتلبية
وما يطلب بعدها

(١) عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَتَانِى جِبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِى أَنْ آمُرَ أَصْحابِى أَنْ يرْفَعُوا أَصْواتَهُمْ بالْإِهْلالِ والتَّلْبِيةِ) (١) .

أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى ، والنسائى وابن ماجه وصححه الترمذى . (من المنتقى) وقال الشوكانى : حديث السائب بن خلاد أخرجه أيضاً مالك فى الموطأ والشافعى عنه ، وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححوه ، وأخرج نحوه الحاكم عن أبى هريرة مرفوعاً ، وأحمد من حديث ابن عباس .

شرح أحاديث رفع الصوت بالتلبية ، وما يطلب بعدها

الحديث الأول — حديث السائب بن خلاد — رضى الله عنه :

(١) (عن السائب بن خلاد) بن سويد بن ثعلبة بن عمرو الخزرجى . هو أبو سهلة صحابى ، له خمسة أحاديث . مات سنة إحدى وسبعين هجرية . اهـ خلاصة .

(أتانى جبريل — عليه السلام — فأمرنى أن آمر أصحابى ... الخ) وفى بعض روايات أحمد أن آمر أصحابى — أو من معى — أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال) يريد أحدهما .

ولفظ — أوْ فى قوله : أو من معى : للشك ، أى إن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال أحد هذين اللفظين ، وكل منهما سد مسدّ الآخر — والمعنى أن جبريل أمر النبى صلى الله عليه وسلم — أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ، إظهارا لشعائر الإحرام ، وتعليما للناس مايستحب فى ذلك المقام .

(يريد أحدهما) من كلام الراوى ، لأنه شك فى أى اللفظين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر فى الحديث الذى معنا : (بالإهلال والتلبية) بالواو ، ففيه دليل على استحباب=

(٢) وفى رواية : (إِنَّ جِبْرِيلَ أَتى النَّبِيَّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ — فَقَالَ : كُنْ عَجَّاجًا ، ثَجَّاجًا ، وَالْعَجُّ : التَّلْبِيَةُ . والثَّجُّ : نَحْرُ الْبُدْنِ) (١)

أخرجه أحمد فى مسنده ، والطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده محمد ابن إسحاق ثقة ولكنه مدلس وقد عنعن وأخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه أحمد . اهـ.

=رفع الصوت عند الإهلال بالحج أو بالعمرة ، أى الإحرام بهما — واستحباب رفع الصوت بالتلبية فى دوام الإحرام — ويؤيده ما رواه أحمد فى مسنده : (أمرنى جبريل برفع الصوت فى الإهلال فإنه من شعائر الحج) وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله ثقات .

وحديث أحمد أيضا : (إن جبريل أتانى ، فأمرنى أن أعلن بالتلبية) أورده الحافظ فى التلخيص ، وعزاه للإمام أحمد ، وسكت عنه .

وقال الشوكانى : استدل به على استحباب رفع الصوت للرجل بالتلبية .

والمرأة لا تجهر بها ، بل تقتصر على إسماع نفسها ، روى البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ، ولا ترفع صوتها بالتلبية) . اهـ ذكره فى السنن الكبرى .

الحديث الثانى وهو الرواية الثانية من حديث السائب بن خلاد :

(١) (كن عجّاجا ثجاجا ، والعج : التلبية ، والثج : نحر البدن) عبارة القاموس : (عجَّ يعِج ويعَج — أى بكسر العين وفتحها — كيَمَلّ عجًّا وعجيجا :صاح ورفع صوته . اهـ وقال فى باب — ثجّ — : (ثج الماء : سال ، كانثج ، وثجّه : أساله . والثج : سيلان دم الهدى . اهـ قاموس . وفى هذا الحديث دليل على استحباب رفع الصوت بالتلبية .

وعلى استحباب الإكثار من الهدى ، ونحره ، حتى يكثر إهراق الدم منه .

وأخرج ابن أبى شيبة عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال :كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم حتى تُبَحَّ أصواتهم) .

(٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِى ـ رضى الله عنه قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى الله عليْهِ وسَلَّمَ جَاءَنِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْواتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ ، فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ)[١] .

أخرجه أحمد فى مسنده ، وأورده المنذرى ، وقال : رواه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

(٤) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ (أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ ، سَأَلَ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ رِضْوانَهُ وَالجَنَّةَ ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ)[٢] .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه الشافعى والدار قطنى

الحديث الثالث ـ وهو حديث زيد بن خالد الجهنى ـ رضى الله عنه :

(١) (فإنها من شعائر الدين) وورد فى رواية : فإنه من شعائر الحج . والمعنى : أن رفع الصوت بالتلبية ، وإعلانها من الحجيج فى حلهم وترحالهم وهم محرمون ـ من علامات الدين ومعالمه التى ندب الله إليها وأمر بالقيام بها .

الحديث الرابع ـ وهو حديث خزيمة بن ثابت رضى الله عنه :

(٢) (أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل رضوانه ... الخ) .

فى الحديث دليل على استحباب الدعاء بعد الفراغ من التلبية ـ وأن أفضل الدعاء المناسب للمقام ـ هو أن يسأل الله رضوانه والجنة ، وأن يستعيذ برحمته من النار وكذا يختم بالصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم ، عن القاسم بن محمد قال : (كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) والله أعلم . أخرجه الدار قطنى . اهـ .

استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر ـ وفى العمرة حتى يستلم الحجر

(١) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِى دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ ، أَنَاخَ فَبَالَ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا ، ثُمَّ قُلْتُ : الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : (الصَّلَاةُ أَمَامَكَ) فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ غَدَاةَ جَمْعٍ قَالَ كُرَيْبٌ : فَأَخْبَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّى ، حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ (١) .

أخرجه مسلم فى صحيحه .

وقال فى رواية : (تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ) وفى أخرى له : (لَمْ يَزَلْ يُلَبِّى ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ) .

شرح أحاديث إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة وفى العمرة حتى يستلم الحجر .

الحديث الأول ـ وهو حديث أسامة بن زيد ـ رضى الله عنهما :

(١) (ردفت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عرفات . .. الخ) قال النووى : هذا دليل على استحباب الركوب فى الدفع من عرفات ، وعلى جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة ، وعلى جواز الارتداف مع أهل الفضل ، ولا يكون ذلك خلاف الأدب . اهـ.

(فصببت عليه الوَضوء الخ) الوضوء هنا بفتح الواو ، وهو الماء الذى يتوضأ به . =

(٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن مَسْعُودٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ بِجَمْعٍ : سَمِعْتُ الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ـ هَهُنَا ـ يَقُولُ : (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ) ثُمَّ لَبَّى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ (١)

أخرجه مسلم فى صحيحه.

= وُضوءًا خفيفا وضوءًا هنا بضم الواو ـ أى توضأ وضوء الصلاة ، وخففه بأن توضأ مرة مرة . أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا معنى قوله فى الرواية الأخرى : (فلم يسبغ الوضوء) قال النووى : وفيه دليل على جواز الاستعانة فى الوضوء .

فقلت : الصلاة يا رسول الله ، فقال : (الصلاة أمامك) معناه أن أسامة ذكره بصلاة المغرب ظنا منه أنه نسيها ـ أو استفهم منه عن سبب تأخير الصلاة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (الصلاة أمامك) أى إن الصلاة فى هذه الليلة مشروعة فى المزدلفة . وفى ذلك دليل على أن السنة فى هذه الليلة تأخير المغرب إلى العشاء ، والجمع بينهما بالمزدلفة ، وهو كذلك بإجماع المسلمين .

(فلم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة) أى جمرة العقبة . فيه دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة غداة يوم النحر . وجمع بفتح الجيم وإسكان الميم هى المزدلفة .

الحديث الثانى ـ وهو حديث عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه :

(١) (يقول بجمع : سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة ... الخ) المعنى أن عبد الله قال لأصحابه وهو بالمزدلفة ـ التى هى جمع : سمعت الذى أنزلت عليه سورة ... الخ هو النبى ـ صلى الله عليه وسلم ، وإنما خص سورة البقرة لأن معظم أحكام المناسك فيها ، فكأنه قال : هذا مقام من أنزلت عليه المناسك ، وأخذ عنه الشرع ، وبين الأحكام ، وأراد بذلك الرد على من يقول : بقطع التلبية من الوقوف بعرفات .

(٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قَالَ : غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — مِنْ مِنىً إِلى عَرَفَاتٍ : مِنَّا الْمُلَبِّي ، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ) .

أخرجه مسلم فى صحيحه .

(٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ — رضى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مالِكٍ غَدَاةَ عَرَفَةَ : مَا تَقُولُ فى التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمِ ؟ قَال سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَأَصْحابِهِ : فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ ، وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَى أَصْحابِهِ [١] مكرر .

أخرجه مسلم فى صحيحه .

(٥) عن عطاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — قَالَ : يَرْفَعُ الْحَدِيثَ — إِنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فى الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ [٢] .

أخرجه فى المنتقى — وقال : رواه الترمذى وصححه .

الحديث الثالث — وهو حديث عبد الله بن عمر — رضى الله عنهما :

والحديث الرابع — وهو حديث محمد بن أبي بكر — رضى الله عنهما :

(١) (غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات ... الخ)

قال النَّووى : وفى الرواية الأُخرى : يهلل المهلل ، فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر ، فلا ينكر عليه ، قال : فيه دليل على استحبابهما فى الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة ، والتلبية أفضل ، وفيه رَدّ على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة . اهـ .

وفى المرقاة : قال الطيبى : وهذا رخصة ، ولاحرج فى التكبير ، بل يجوز ، كسائر الأذكار ، ولكن ليس التكبير فى يوم عرفة سنة الحجاج ، بل السنة لهم التلبية إلى رمى جمرة العقبة يوم النحر . اهـ .

(الحديث الخامس والسادس) وهما حديثا ابن عباس رضى الله عنهما :

(٢) (كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر) فى هذين الحديثين دليل=

(٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس — رَضِيَ اللهُ عنهُمَا — عَنِ النَّبِيِّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَالَ : (يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ) مكرر

أخرجه أيضاً فى المنتقى ، وقال : رواه أبو داوُد .

(٧) عَنِ ابْنِ سَخْبَرَةَ ، قَالَ : غَدَوْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ مِنىً إلى عَرَفَات ، فَكَانَ يُلَبِّي ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ رَجُلاً آدمَ ، لَهُ ضَفْرَان ، عَلَيْهِ مَسْحَةُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوْغَاءُ مِنْ غَوْغَاءِ النَّاسِ ، قَالُوا : يَا أَعْرَابِيُّ ، إنَّ هَذَا الْيَوْمَ لَيْسَ يَوْمَ تَلْبِيَة ، إنَّمَا هُوَ يَوْمُ تَكْبِير ، قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ الْتَفَتَ إلَيَّ ، فَقَالَ : أَجَهِلَ النَّاسُ أَمْ نَسُوا ؟ وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — بِالْحَقِّ ، لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، إلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ (١) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده . وقال فى بلوغ الأمانى :

رواه الحاكم في المستدرك ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . — قلت : وأقره الذهبى . ا هـ.

=على أن المعتمر فقط يقطع التلبية إذا شرع فى الطواف — وهو طواف الركن فى العمرة ، باستلام الحجر وهذا إذا كان محرما بالعمرة وحدها ، أما إذا قرن العمرة بالحج ، فإنه يستديم التلبية إلى الشروع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر كما سبق .

الحديث السابع — وهو حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه :

(١) (عن ابن سخبرة) هو عيسى بن ميمون الواسطى — يروى عن مولاه القاسم بن محمد وحماد بن سلمة :

(غدونا مع عبد الله بن مسعود — رضى الله عنه — من منى إلى عرفات ، فكان يلبى) أى إنهم=

. . . .

ساروا من مِنى غداة يوم عَرفة لأجل الوقوف بعرفة ، فكان ابن مسعود يلبى يوم عرفة وهو سائر .

(وكان رجلا آدم) الآدم من الناس : الأسمر ، (له ضفران) ثنية ضفر .

والمعنى : أن شعره كان طويلا ، فجعله ذؤابتين ، أى ضفيرتين .

(عليه مسحة أهل البادية) مسحة بفتح الميم ، أى يشبه أهل البادية فى لونهم وزيهم

(فاجتمع عليه غوغاء من غِوغاء الناس) أصل الغوغاء : الجراد حين يخف للطيران ، ثم استعير للسفلة من الناس والمتسرعين إلى الشر ، ويجوز أن يراد به الصوت والجلبة ، لكثرة لغطهم وصياحهم .

والمعنى : كثر صياح الناس بقولهم : (يا أعرابى) الخ . ليس هذا يومِ تلبية إنما هو يوم تكبير ، ظنا منهم أن السنة فى هذا اليوم التكبير دون التلبية ، حتى للحاج ، فتعجب من ذلك ، وقال : أجهل الناس سنة النبى صلى الله عليه وسلم أم نسوا ؟ .

(إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل) أى إنه كان فى بعض الأحيان يكبر أو يهلل بين مرات التلبية ، وذلك دليل على أن ذلك كله جائز غير ممتنع ، لأنه من الأذكار المطلوبة فى هذه الأيام أيضا . اهـ .

تلبية المشركين

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ النَّاسُ بَعْدَ إِسْماعيلَ عليه السلام عَلى الْإِسْلامِ فَكَانَ الشَّيْطَانُ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِالشَّيءِ ، يُرِيدُ أَنْ يَرُدَّهُمْ عَنِ الْإِسْلامِ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ فِى التَّلْبِيَةِ ، (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، إلا شَرِيكٌ ، هُوَ لَكَ ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ ، قَالَ : فَمَا زَالَ حَتَّى أَخْرَجَهُمْ عَنِ الْإِسْلامِ إِلى الشِّرْكِ) (١)

أخرجه فى مجمع الزوائد ، وقال : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح .

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ : (لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، قَالَ : فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ (٢) صَلَّى اللهُ

الحديث الأول ـ وهو حديث أنس بن مالك رضى الله عنه :

(١) (فكان الشيطان يحدث الناس بالشئ ...الخ) أى كان الشيطان يوسوس لهم ويزين لهم إدخال أشياء فى عباداتهم مما لم تكن إبطالا للدين وأصل العقيدة ، وهم يتبعونه إلى أن أدخل عليهم فى التلبية التى هى نهاية التفرغ والإقبال على الله ، الشئ الذى يهدم به عقيدتهم . فزادوا بعد (لبيك لا شريك لك) ـ : (إلاشريكا هو لك تملكه) أى وتملك (ما مالك) وزين لهم أن قولهم : (هولك تملكه وما ملك) تنفى عنهم وصف الإشراك (فزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل) وأبطل عليهم التوحيد ، وانسلخوا عن الإيمان وهم لا يشعرون ولذلك قال أنس رضى الله عنه ـ فما زال بهم حتى أخرجهم عن الإسلام إلى الشرك ، وهذا من مكر الشيطان وكيده ، فى تزيين القبيح ، وتدرجه بأوليائه من السئ إلى الأسوء حتى يوقعهم فى الهلاك . وقانا الله شره وأبعد عنا كيده . آمين .

الحديث الثانى ـ وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما :

(٢) فيقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : (ويلكم قد ، قد) هو كما قال القاضى عياض بإسكان الدال ، وكسرها مع التنوين . ومعناه : كفاكم هذا الكلام ، فاقتصروا عليه ، ولاتزيدوا اهـ . من النووى .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَيْلَكُمْ قَدْ ، قَدْ) فَيَقُولُونَ : إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ ، تملِكُهُ وَمَا مَلَكَ ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يُطُوفُونَ بِالْبَيْتِ .

أَخرجه الإمام مسلم فى صحيحه.

(٣) وعنه — رضى الله عنهما — قَالَ : (إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْت ، فَيَقُولُونَ : (لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ) فَيَقُولُ النَّبِيُّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (قَدْ ، قَدْ) فَيَقُولُونَ : إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ ، وَيَقُولُونَ : غُفْرَانَكَ ، غُفْرَانَكَ(١) ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللهُ — عَزَّ وَجَلَّ : (وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبهمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس : كَانَ فِيهِمْ أَمَانَانِ : نَبِيُّ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم — وَالاسْتِغْفَارُ فَذَهَبَ نَبِيُّ اللهِ — صَلَّى الله عليه وسلم —

= أى لاتتجاوزوا عنه إلى ما بعده ، وهو قولكم : (إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك) فلا تقولوه — ومرادهم بالشريك : الأصنام التى يعبدونها من دون الله ويقولون : هؤلاء شفعاؤنا عند الله .

(وقولهم : إلا شريكا الخ) الظاهر فيه الرفع على البدلية من المحل ، كما فى كلمة التوحيد ، فاختير فى الكلمة السفلى — وهى الشريك — اللغة السافلة ، كما اختير فى الكلمة العليا — وهى لفظ الجلالة — اللغة العالية . اهـ. قاله ملاّ على . وقالوا عنه : إنه كلام حسن مستظرف . اهـ .

الحديث الثالث — وهو حديث ابن عباس أيضا :

(١) (ويقولون : غفرانك ، غفرانك) أى إنهم كانوا مع زيادتهم فى التلبية كلمة الإشراك يطلبون المغفرة من الله تعالى ، وهو تناقض منهم .

فأنزل الله تعالى : (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) أى لايعذبهم الله عذابا عاما ، به هلاكهم بالريح والمسخ والخسف والغرق ، كما أهلك المكذبين قبلهم ، إكراما لوجودك فيهم =

وَبَقِى الاسْتِغْفَارُ (وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمُ اللهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ) قال : (فَهَذَا عَذَابُ الْآخِرَةِ ، وَذَلِكَ عَذَابُ الدُّنْيَا) (١)

أخرجه الإمام البيهقى فى سننه الكبرى .

= (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) وذلك من زيادة لطف الله تعالى حيث يبعد العذاب والإهلاك العام عن العباد ، ماداموا يستغفرونه ويلجأون إليه .

ثم قال ابن عباس : كان فيهم أمانان من نزول عذاب الله بهم : نبى الله — صلى الله عليه وسلم — والاستغفار .

قال : فذهب أحد الأمانين بوفاة نبى الله صلى الله عليه وسلم — وبقى الاستغفار . وأراد ابن عباس — رضى الله عنهما — أن يجمع بين الآيتين فإن الأولى تفيد أن الله ليس معذبالهم — وهم يستغفرون — فهى صريحة فى نفى العذاب عنهم .

والآية الثانية تقول : (وما لهم أن لايعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام) فهى تدل على أن العذاب واقع بهم لامحالة ، لتحقق سببه وهو صدهم عن المسجد الحرام فقال : ذاك عذاب الدنيا أى إن العذاب الذى يرفعه الله عنهم — وهم يستغفرون — هو عذاب الدنيا وأما العذاب الذى حققه الله تعالى ، وأنه واقع بهم لا محالة فهو عذاب الآخرة . والله تعالى أعلم

دخول مكة والاغتسال له

(١) عن نافعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ ، إِلَّا بَاتَ بِذِي طِوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا ، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ (١) .

أخرجه مسلم فى صحيحه والبخارى (واللفظ لمسلم) .

(٢) وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : بَاتَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِذِي طِوًى ، حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

أخرجه البخارى فى الحج بهذا اللفظ – وأخرجه أيضاً مسلم (١) مكرر

شرح أحاديث دخول مكة والاغتسال له

الحديث الأول والحديث الثانى وهما حديثا ابن عمر – رضى الله عنهما .

(١) (كان لايقدم مكة إلا بات بذى طوى) قال النووى : (بذى طوى) وهو موضع معروف بقرب مكة ، يقال بفتح الطاء وضمها وكسرها ، والفتح أفصح وأشهر ، ويصرف ولا يصرف . اهـ. ثم قال : وفيه فوائد :

منها الاغتسال لدخول مكة ، وأنه يكون بذى طوى لمن كانت فى طريقه ، ويكون بِقَدْرِ بُعْدها لمن لم تكن فى طريقه ، وهذا الغسل سنة .

ومنها المبيت بذى طوى ، وهو مستحب لمن هو على طريقه .

ومنها استحباب دخول مكة نهارا ، .

قال القسطلانى : دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة ليلا فى عمرة الجعرانة كما رواه أصحاب السنن الثلاثة ، ولا يعلم دخوله ليلا فى غيرها . اهـ .

ثم قال : والأكثرون على أنه بالنهار أفضل – وقيل : هما سواء ، وفرق بعضهم بين الإمام وغيره ، لما روى سعيد بن منصور عن عطاء قال : (إن شئتم فادخلوا ليلا ، إنكم=

(٣) وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ ، وَيَغْتَسِلُ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَفْعَلُ به ذَلِكَ (١) .

أخرجه البخارى فى صحيحه بهذا اللفظ .

(٤) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ – بْنَ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – حَدَّثَهُ أَن رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى ، وَيَبِيتُ

=لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم – إذ، كان إماما ، فأحب أن يدخلها نهارا ، ليراه الناس.اه.

أى ليقتدوا به فى الذى يفعله حين دخول مكة من الطواف وغيره .

الحديث الثالث – وهو حديث ابن عمر أيضا – رضى الله عنهما :

(١) (إذا دخل أدنى الحرم ... الخ) قال القسطلانى : أدنى الحرم أول موضع منه .

(أمسك عن التلبية الخ)

قال القسطلانى فى شرح كلام ابن عمر فى باب الإهلال مستقبل القبلة من شرح البخارى :

المراد بالإمساك عن التلبية : التشاغل بغيرها من الطواف وغيره . اه. أى ثم يعود إليها بعد ذلك فقد روى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عطاء ، قال : كان ابن عمر – رضى الله عنهما – يدع التلبية إذا دخل الحرم ، ويراجعها بعد ما يقضى طوافه بين الصفا والمروة.اه. قسطلانى .

ثم قال ففى الصحيحين عن الفضل بن عباس – رضى الله عنهما – قال : كنت رديف النبى صلى الله عليه وسلم من جَمْع إلى منى . فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة اه. منه ملخصا فالذى فعله النبى صلى الله عليه وسلم هو استمرار التلبية حتى يرمى الحاج جمرة العقبة يوم العيد .

بِهِ حَتَّى يُصلِّيَ الصُّبْحَ ، حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ ، ومُصَلَّى رَسُولِ اللهِ – صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ذَلِكَ عَلى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ ، لَيْسَ فى الْمَسْجِدِ الَّذِى بُنِى ثَمَّ ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ (١) .

أخرجه مسلم فى صحيحه بهذا اللفظ .

الحديث الرابع – وهو حديث ابن عمر أيضا رضى الله عنهما :

(١) (حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – كان ينزل بذى طوى : ... الخ) .

هذا كان فعل النبى – صلى الله عليه وسلم – وكان ابن عمر – رضى الله عنهما – يتحرى اتباع النبى صلى الله عليه وسلم – فى كل شىء ، فكان ينزل بذى طوى ويغتسل فيه ويصلى فيه الصبح .

وزاد فى هذه الرواية بيان مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – أى المكان الذى صلى فيه الصبح لئلا يتوهم أحد أنه صلى الله عليه وسلم – كانت صلاته فى المكان الذى بنى مسجد فيه هناك ، فقال : ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – على أكمة غليظة .

قال فى القاموس : (الأكمة محركة : التلُّ من القُفِّ من حجارة واحدة ، أو هى دون الجبال ، أو هى الموضع يكون أشد ارتفاعا مما حوله ، وهو غليظ ، لايبلغ أن يكون حجرا . اهـ وقال القف : ما ارتفع من الأرض .

ثم ذكر مسلم فى صحيحه بيان مصلى النبى – صلى الله عليه وسلم – فى رواية أخرى ، فقال : عن نافع أن عبد الله أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضَتى الجبل الذى بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة ، يجعل المسجد الذى بنى ثَمَّ يسار المسجد الذى بطرف الأكمة ، ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء يدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ، ثم يصلى مستقبل الفرضتين من الجبل الطويل الذى بينك وبين الكعبة – صلى الله عليه وسلم . اهـ وقال النووى : فرضَتى الجبل بفاء مضمومة ، ثم راء ساكنة ثم ضاد معجمة وهما تثنية فرضة ، وهى الثنية المرتفعة من الجبل . اهـ نووى .

وفى النهاية : فرضة الجبل ما انحدر من وسطه وجانبه . اهـ .

من أين يدخل مكة ؟ ومن أين يخرج ؟

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى .

أخرجه البخارى فى صحيحه ، وأبو داود فى سننه ، واللفظ للبخارى .

(٢) وعنه – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاء – مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِى بِالْبَطْحَاءِ ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى

أخرجه البخارى فى صحيحه.

(٣) عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ ، دَخَلَ مِنْ أَعْلاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

أخرجه البخارى فى الحج – وفى المغازى عن الحميدى وابن المثنى – ومسلم فى الحج. وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى .

(٤) وَعَنْهَا – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ . – أَعْلَى مَكَّةَ – وَخَرَجَ مِنْ كُدًى (١) .

أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الحج وأخرجه مسلم ، وأخرجه أحمد فى مسنده.

شرح أحاديث من أين يدخل مكة ومن أين يخرج

الأحاديث الأربعة : الأولان عن ابن عمر – والأخيران عن عائشة – رضى الله عنهم أجمعين

(١) شرح غريب الأحاديث : قال القسطلانى : الثنية العليا : هى التى ينزل منها إلى المعلاة : مقابر مكة ، بجنب المحصب . والثنية بفتح المثلثة وكسر النون ، وتشديد =

... ...

=المثناة التحتية : كل عقبة فى جبل أو طريق عالية فيه . ثم قال : وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى ، فسهلها معاوية ، ثم عبد الملك ، ثم المهدى ، ثم سُهِّل منها موضع سنة إحدى وعشر وثمانمائة ، ثم سهلت كلها فى زمان سلطان مصر الملك المؤيد فى حدود العشرين وثمانمائة . اهـ من القسطلانى .

(ويخرج من الثنية السفلى) قال القسطلانى : هى التى بأسفل مكة عند – باب شبيكة – وكان بناء هذا الباب عليها فى القرن السابع .

ثم قال : والمعنى فى الذهاب من طريق ، والإياب من أخرى كالعيد ، لتشهد له الطريقان ، وخصت العليا بالدخول ، مناسبة للمكان العالى الذى قصده ، والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذى يذهب إليه .

(وكداء) قال القسطلانى : بفتح الكاف وبالدال المهملة ممدودا ، منونا على إرادة الموضع ، وقال أبو عبيدة : لايصرف أى على إرادة البقعة ، للعلمية والتأنيث . (بالبطحاء) بفتح الموحدة ، قال الجوهرى : الأبطح : مسيل واسع ، فيه دقاق الحصى . (والعليا وهى التثنية ينزل منها إلى الحجون بفتح الحاء : مقبرة مكة (والثنية السفلى) التى بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان . اهـ .

وفى ذلك استحباب دخول مكة من أعلاها والخروج من أسفلها – وذلك لمن كان طريقه فى تلك الجهة . والله أعلم .

دخول مكة بغير إحرام لعذر

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ، بِغَيْرِ إِحْرَامٍ (١) .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه مسلم ، والنسائى.

(٢) عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ دَخَلَ مَكَّةَ ، عَامَ الْفَتْحِ ـ وعَلى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ ، جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : (اقْتُلُوهُ) قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه أحمد والبخارى .

شرح الحديثين المذكورين فى دخول مكة بغير إحرام لعذر

الحديث الأول ـ وهو حديث جابر بن عبد الله ـ رضىّ الله عنهما :

(١) (دخل يوم فتح مكة ، وعليه عمامة سوداء ، بغير إحرام) وفى الحديث الثانى : (وعلى رأسه المغفر) قال الشوكانى : قال القاضى عياض : وجه الجمع بينه وبين قوله : وعليه عمامة سوداء) أن أول دخوله كان على رأسه المغفر ، ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة ، بدليل قوله فى بعض الروايات : (فخطب الناس ، وعليه عمامة سوداء)(والمغفر : قال فى القاموس : هو كمنبر : زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة ، أو حلق يتقنع بها المتسلح . اهـ.

(ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : (اقتلوه) وابن خطل بخاء وطاء مفتوحتين ، واسمه عبد العزى وقال ابن إسحاق : اسمه عبد الله ، وقال الكلبى : اسمه غالب . قال الشوكانى إنما قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان قد ارتد عن الإسلام ، وقتل مسلما كان=

... ...

=يخدمه ، وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه ، وكان له قَيْنَتَان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهجاء المسلمين فأمر رسول ـ الله صلى الله عليه وسلم بقتلهما معه ـ وقتل وهو متعلق بأستار الكعبة . اهـ .

وقال فى الروض الأنف : وفى هذا دليل على أن الكعبة لا تعيذ عاصيًا ، ولا تمنع من إقامة حد ، (ولم يكن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم محرما) .

والحديثان يدلان على جواز دخول مكة لعذر بغير إحرام ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان داخلا مكة فاتحا ، ولم يكن قاصدا أحد النسكين .

وقد جاوز ابن عمر الميقات غير محرم . أخرجه مالك فى الموطأ .

وقد كان المسلمون فى عصره ـ صلى الله عليه وسلم ـ يختلفون إلى مكة لحوائجهم ، ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بإحرام ، والله أعلم .

رفع اليدين اذا رأى الكعبة
وما يقال عند ذلك من الدعاء

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ ؟ فَقَالَ : قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ(١)

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه أبو داود ، والنسائى ، والترمذى . وقال الشوكانى : حديث جابر قال الترمذى : إنما نعرفه من حديث شعبه. وذكر الخطابى أن سفيان الثورى ، وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه - ضعفوا خديث صابر هذا ، لأن فى إسناده - مهاجر بن عكرمة المكى ، وهو مجهول عندهم . ا هـ من الشوكانى .

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (تُرْفَعُ الْأَيْدِى فى الصَّلاةِ ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وَبِجَمْعٍ ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ ، وَعَلَى الْمَيِّتِ) (١) مكرر .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه الشافعى فى مسنده.

الشرح لأحاديث رفع اليدين إذا رأى الكعبة

الحديث الأول - وهو حديث جابر - رضى الله عنهما :

والحديث الثانى - وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما :

(١) (سئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه ... الخ) أى أيرفع يديه على طريق الاستفهام . فأجابه بما يفيد أن ذلك ليس مشروعا ، فقال : قد حججنا مع رسول الله - صلى الله

... ...

=عليه وسلم فلم يكن يفعله والمراد :أنه ليس من السنة التى يقصد بها فاعلها التقرب إلى الله تعالى حيث لم يرد فيها توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وليس فى الحديث دليل على كراهة ذلك ولا نفى لجوازه ــ وقد روى الشافعى فى مسنده عن ابن جريج أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان إذا رأى البيت رفع يديه ، وقال :

(اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ، ومهابة ، وزد مِنْ شَرَفِهِ وكرمِه ، ممن حجّه واعتمره تشريفا وتعظيما ، وتكريما ، وبرّا) .

قال فى المنتقى : رواه الشافعى فى مسنده .

وقال الشوكانى : ورواه سعيد بن منصور فى السنن له من طريق بُرْد بن سنان ، سمعت ابن قسامة يقول : إذا رأيت البيت ، فقل : اللهم زد ، فذكر مثله . ورواه الطبرانى فى مسند حذيفة بن أسيد مرفوعا ــ وفى إسناده عاصم الكورى وهو كذاب ــ وحديث ابن جريج هو معضل فيما بين ابن جريج وبين النبى صلى الله عليه وسلم

وفى إسناده سعيد بن سالم القداح ، وفيه مقال .

قال الشافعى ــ رحمه الله ــ بعد أن أورد حديث ابن جريج : (ليس فى رفع اليدين عند رؤية البيت شىء ، فلا أكرهه ولا أستحبه) .

قال البيهقى : فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه . اهـ .

ثم قال الشوكانى : والحاصل أنه ليس فى الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت ــ وهو حكم شرعى ، لا يثبت إلا بدليل ــ وأما الدعاء عند روية البيت ، فقد رويت فيه أخبار وآثار :

(١) منها حديث ابن جريج ــ وهو الذى ذكرناه سابقا فى الشرح .

(٢) ومنها ما أخرجه ابن المغلّس ــ أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال : (اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحيِّنا ربنا بالسلام) .

ورواه سعيد بن منصور فى السنن عن ابن عيينة ، عن يحي بن سعيد ــ ولم يذكر عمر =

... ...

= ورواه الحاكم عن عمر أيضا ـ وكذا رواه البيهقى عنه . اهـ. شوكانى هذا ما ذكره الشوكانى فى رفع الأَيدى ـ وفى الدعاء .

وقال فى بلوغ الأَمانى فيهما ـ عند الكلام على حديث أحمد الذى رواه عن ابن عمر أنه قال :

(١) كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا دخل مكة قال : (اللهم لا تجعل مَنَايَانا بها حتى تخرجنا منها) .

فقال : ومن زوائد هذا الباب ما روى عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما أنه قال :

(٢) قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : (ترفع الأَيدى فى الدعاء لاستقبال البيت) أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى ـ وهو ضعيف باتفاق المحدثين . قاله النووى فى المجموع .

(٣) وعن مكحول قال : كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا دخل مكة ، فرأى البيت رفع يديه ، وكبر ، وقال : (اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام . اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة ، وزد من حجه أو اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبِرًّا)ـ وكذا رواه البيهقى والإمام الشافعى فى مسنده عن ابن جريج ـ قال النووى : وهو مرسل معضل

(٤) وعن محمد بن سعيد بن المسيب ، قال : كان سعيد إذا حج ، فرأى الكعبة ، قال : (اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، حيّنا ربنا بالسلام) رواه الشافعى والبيهقى .

(٥) وعن سعيد بن المسيب قال : سمعت من عمر ـ رضى الله عنه كلمة ، ما بقى أحد من الناس سمعها غيرى : سمعته يقول إذا رأى البيت : (اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام) .

قال النووى : إسناده ليس بالقوى ، أخرجه البيهقى ... إلى آخر ما ذكره من الأَحاديث وكلها ليست قوية .

نقول : قد نقلنا للقارئ ما ورد فى رفع اليدين عند رؤيته الكعبة ، والدعاء عند ذلك ، لنضع أمامه صورة من ذلك . فيكون على بينة من دينه ، فيعمل بما ثبت عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم متقربا به إلى الله ، ويدع مالم يثبت . والله أعلم .

استحباب طواف القدوم للحاج
والسعى بعده

(١) عَنْ وَبَرَةَ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَيَصْلُحُ لِى أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِىَ الْمَوْقِفَ؟ فَقَالَ : نَعَم ، فَقَالَ : فَإِنَ ابْنَ عَباسٍ يَقُولُ : لاتطُفْ بالبَيْت حَتَّى تَأْتِىَ المَوْقِفَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم ـ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِىَ المَوْقِفَ ، فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ؟ (١)

أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب الحج .

شرح أحاديث استحباب طواف القدوم للحاج

الحديث الأول ـ وهو حديث ابن عمر الأول ـ رضى الله عنهما :

(١) (أيصلح لى أن أطوف بالبيت قبل أن آتى الموقف ؟ ... الخ) .

المعنى : هل يجوز لى شرعا أن أطوف بالبيت (وهو الطواف المسمى بطواف القدوم) أو أنتظر إلى أن آتى الموقف ، فأقف بعرفات ، ثم أطوف بالبيت طواف الإفاضة ؟ فقد فهم هذا الرجل أن من كان محرما بالحج يجب عليه أن لا يأتى بطواف قبل طواف الركن لئلا يشتبه عليه طواف التطوع بطواف الركن الفرض .

فقال له ابن عمر : نعم ، يصلح لك ذلك ، ويكون من الأعمال الصالحة المشروعة عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل : فإن ابن عباس يقول : لا تطف بالبيت ـ أى وأنت محرم بالحج قبل أن تأتى الموقف أى لا يصلح للحاج أن يطوف قبل الوقوف بعرفة كى لا يشتبه طواف الفرض بطواف القدوم ، فقال له ابن عمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وقد كان حاجا ـ أول ما قدم مكة طاف طواف القدوم ، قبل الوقوف ، أى ثم طاف طواف الإفاضة ، وهو طواف الركن بعد الوقوف ـ وهذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم وسنته ـ وقد قال لهم : (خذوا عنى مناسككم) =

(٢) عَنْ وَبَرَةَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما : أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ ؟ فَقَالَ : وَمَا يَمْنَعُكَ ؟ قَالَ : إِنِّى رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ ، وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا ، فَقَالَ : وَأَيُّنَا ـ أَوْ أَيُّكُمْ لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا ؟ ثُمَّ قَالَ رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَسُنَّةُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ـ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا(١) .

أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه .

= . فهل تأخذ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ المؤيد بفعله ـ أو تأخذ بقول ابن عباس إن كنت صادقا . قال النووى : معناه : إن كنت صادقا فى إسلامك واتباعك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعدل عن فعله وطريقته إلى قول ابن عباس وغيره . اهـ .

وقال النووى أيضا : هذا الذى قاله ابن عمر ـ هو إثبات طواف القدوم ، وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات وبهذا الذى قاله ابن عمر ، قال : به العلماءُ كافة ، سوى ابن عباس ، وكلهم يقولون : إنه سنة ليس بواجب إلا بعض أصحابنا ومن وافقه ، فيقولون : واجب يجبر تركه بالدم ، والمشهور أنه سنة ليس بواجب ولا دم فى تركه ، فإن وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات . وليس فى العمرة طواف قدوم ، بل الطواف الذى يفعله فيها يقع ركنا لها ولو نوى به طواف القدوم وتلغو نيته . اهـ .

الحديث الثانى ـ وهو حديث ابن عمر ـ أيضا رضى الله عنهما :

(١) (عن وبرة بفتحات) هو وبرة بن عبد الرحمن المسلمى ، بضم الميم الكوفى ، أخذ عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير . وأخذ عنه بَيَان بن بشر وإسماعيل بن خالد ، وثقه ابن معين وأبو زُرعة ، توفى فى ولاية خالد بن عبد الله القسرى على الكوفة . اهـ . خلاصة وتهذيب .

=

(٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار قَالَ : سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عنهما عَنْ رَجُل قَدِمَ بِعُمْرَة ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ـ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ : أَيَأْتِى امْرَأَتَهُ ؟ فَقَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعًا ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ(١)

أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه .

= (إنى رأيت ابن فلان يكرهه ... الخ) يعنى به ابن عباس ، وقوله : (وأنت أحب إلينا منه رأيناه قدفتنته الدنيا) قال النووى : لأنه تولى البصرة ـ والولايات محل الفتنة ، وأما ابن عمر فلم يتول شيئا ، وأما قول ابن عمر : وأينا لم تفتنه الدنيا ، فذاك من زهده وتواضعه وإنصافه . اهـ نووى .

وقال الأبى : إن ابن عمر قال ذلك ورعا ، حتى لا يذكر ابن عباس بشىء . ويحتمل أن يكون إن كنت صادقا فيما أخبرت عنه . اهـ .

ويؤخذ من كلام ابن عمر أنه يلزم العالم أن يجتنب كل ما ينتقص أهل العلم ، إذا نقل اليه عنهم ما يخالف ما يعلمه هو ، ولو كان دليله هو فى ظنه راجحا ، كما يوخذ منه أن الأولى للعالم أن يرد غيبة أخيه العالم ، ولو بالتأويل ، كما ينبغى له أن يلفت نظر من يلمز العلماء ، ولو تقرب إليه بمدحه ، كما قال ابن عمر : أينا أو أيكم لم تفتنه الدنيا ، بعد قوله : أنت أحب إلينا منه ......

الحديث الثالث ـ وهو حديث ابن عمر أيضا رضى الله عنهما .

(١) (فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة ، أيأتى امرأته ... الخ) يريد السائل أن يسأل عن السعى بين الصفا والمروة : هل يتوقف تحلل المعتمر على الإتيان به ، أم له أن يتحلل ويأتى امرأته قبل أن تسعَى بين الصفا والمروة ، فأجابه ابن عمر بما فعله النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى عمرته ، فقال : قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، فطاف بالبيت=

... ...

=سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وبين الصفا والمروة سبعا - أى فهذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليه فلا يحل المعتمر من عمرته إلا بعد أن يسعى بين الصفا والمروة ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - لذلك قال : (وقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) فمتابعة النبى صلى الله عليه وسلم ، والاقتداء به أمر واجب ، وهذا الحكم الذى قاله ابن عمر - هو مذهب العلماء - وهو أن المعتمر لايتحلل إلا بالطواف والسعى والحلق .

اهـ. نووى بتصرف والله أعلم

تابع التمتع ، واستحباب طواف القدوم للحاج

(١) (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْىَ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْىَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِى ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَىْءٍ حُرِمَ مِنْهُ ، حَتَّى يَقْضِىَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ ، وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ ، وَلْيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ) إِلَى أَهْلِهِ وَطَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَىْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ . ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَىْءٍ حُرِمَ مِنْهُ ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ حُرِمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَافَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْىَ مِنَ النَّاسِ[١] .

أخرجه الامام مسلم فى صحيحه .

شرح حديث عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما

(١) أما قوله : (تمتع رسول الله الله صلى الله عليه وسلم... إلى قوله : حتى يقضى حجه) =

... ...

= قال النووى رحمه الله: قال القاضى عياض : قوله : تمتع – هو محمول على التمتع اللغوى ، وهو القِران آخرا ، ومعناه : أنه صلى الله عليه وسلم– أحرم أولا بالحج مفردا ، ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا فى آخر أمره ، والقارن هو متمتع من حيث اللغة ، ومن حيث المعنى ، لأنه ترفَّه باتحاد الميقات والإحرام والفعل . ثم قال : ويتعين هذا التأويل للجمع بين الأحاديث الواردة– ثم قال : وأما قوله : وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، فهو محمول على التلبية فى أثناء الإحرام ، وليس المراد أنه أحرم فى أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج ، لأنه يفضى إلى مخالفة الأحاديث الواردة ، فوجب تأويل هذا على موافقتها ، ويؤيد هذا التأويل قوله : وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، ومعلوم أن كثيرا منهم – أو أكثرهم أحرموا بالحج أولا مفردا ، وفسخوه بالعمرة ثانيا ، فصاروا متمتعين ، فقوله وتمتع الناس : يعنى فى آخر الأمر . اهـ من النووى ملخصا .

وقوله : (ومن لم يكن منكم أهدى ... الخ) فمعناه : أن من لم يسق الهدى يأتى بأعمال العمرة ، ثم يصير بعد ذلك حلالا .

وقوله :(فمن لم يجد هديا ...) فالمراد لم يجده أصلا ،أو لم يجد ثمنه . أو لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل ، أو لكونه موجودا لكن لا يبيعه صاحبه . فيكون فى ذلك كله عادما للهدى ، فينتقل إلى الصوم :سواء كان واجدا لثمنه فى بلده أم لا .

(وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم... الخ) هذا هو طواف القدوم بدليل قوله بعد : وأفاض فطاف بالبيت . فالثانى طواف الفرض .

(وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس) . والله أعلم .

الطواف راكبا لعذر

(١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ — رَضِيَ اللهُ عَنْهَا — أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فَقَالَ : (طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ[١]) .

أخرجه فى المنتقى وقال : رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

ولفظ مسلم والبخارى . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ — رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ — صلَّى اللهُ عليْه وسَلَّمَ — أَنِّى أَشْتَكِى ، فَقَالَ : (طُوفِى مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ، قالَتْ : فَطُفْتُ ، وَرَسُولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ — حِينَئِذٍ يُصَلِّى إِلى جنْبِ الْبَيْتِ ، وهُوَ يَقْرَأُ : بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ) ذكره مسلم فى كتاب الحج وكذا البخارى .

شرح أحاديث الطواف راكبا لعذر

الحديث الأول — وهو حديث أم سلمة ، رضى الله عنها بطرقه :

(١) (عن أم سلمة رضى الله عنها — أنها قالت : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) قال القسطلانى : وهذا ظاهر فى جواز طواف المريض اكبا — وكان النبى صلى الله عليه وسلم — يصلى الصبح بجانب البيت كما ورد ذلك فى رواية أخرى للبخارى ومسلم وغيرهما .

وقوله : (طوفى من وراء الناس) قال النووى : إنما أمرها صلى الله عليه وسلم بالطواف من وراء الناس لشيئين : أحدهما أن سنة النساء التباعد عن الرجال فى الطواف — والثانى أن قربها يُخاف منه تأذى الناس بدابتها وكذا إذا طاف الرجل راكبا . وإنما طافت فى حال صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، ليكون أَسْتَرَ لَهَا . اهـ .

(٢) عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، عَلَى رَاحِلَتِهِ ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ ، لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشْرِفَ ، وَيَسْأَلُوهُ ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ(١) .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى .

الحديث الثانى — وهو حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما

(١) (طاف رسول الله — صلى الله عليه وسلم بالبيت ... وبالصفا والمروة فى حجة الوداع على راحلته ... الخ) .

قال القسطلانى : قد رواه أبو داود عن ابن عباس — رضى الله عنهما بلفظ : قدم صلى الله عليه وسلم — وهو يشتكى — فطاف على راحلته ، لكن قال العز بن جماعة : ورواية من روى أنه طاف راكبا لمرض ضعيفة ، قال الشافعى : ولا أعلمه فى تلك الحجة اشتكى ، — ثم قال : والذى يظهر أن هذا الطواف الذى ركب فيه عليه الصلاة والسلام هو طواف الإفاضة — كما ذكره الشافعى فى الأم ، لأنه عليه الصلاة والسلام ، طاف فى حجة الوداع ثلاثة أسابيع — أى ثلاث مرات — : (١) طوافه أول القدوم ، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام رمل فيه ، ومشى أربعا (أى فكان فيه ما شيا ليتحقق الرمل والمشى) (٢) وطواف الإفاضة (٣) ، وطواف الوداع . والمناسب أن يكون الطواف الذى ركب فيه منهما هو طواف الإفاضة ، ليراه الناس ، ويسألوه عن المناسك ، لا طواف الوداع فإنه عليه الصلاة والسلام طافه فى السحر بعد أن أخذ الناس عنه المناسك . اهـ .

(بمحجنه ، لأن يراه الناس ، وليشرف ويسألوه .... الخ) .

المحجن بكسر الميم وفتح الجيم : عصا معوجة الرأس يتناول بها الراكب ما سقط . اه ، ويُحَوِّل بطرفها دابته ويحركها للمشى . وليشرف أى يعلو فيكون مرفوعا من أن يناله أحد ، ويسألوه عن أعمال المناسك ، فإن الناس غشوه — أى ازدحموا عليه وكثروا . وهو من باب تعب . اهـ .

(٣) عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ : طَافَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرِهِ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُصْرَفَ عَنْهُ النَّاسُ (١) .

أخرجه مسلم فى صحيحه .

(٤) عن أَبى الطفيل رضى الله عنه يقول : رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم يَطُوفُ بالْبَيْتِ ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ المحْجَنَ (٢)

أَخرجه أَحمد ومسلم .

الحديث الثالث – وهو حديث عائشة رضى الله عنها :

(١) (كراهية أن يصرف عنه الناس) قال النووى فى شرح مسلم : هو فى معظم النسخ يضرب بالباء ، وفى بعضها : (يصرف) بالصاد المهملة وبالفاء . وكلاهما صحيح . اهـ .

وفى ركوب النبى صلى الله عليه وسلم – كراهية أن يضرب عنه الناس – قدوة حسنة للأئمة والعظماء – فى أن يكونوا ابالناس رحماء ، فيشفقوا عليهم ، ولا يدفعوهم عن الإحاطة بهم بالضرب وغيره ، بل يبحثون عن وسيلة تمكن الناس من الالتفاف حولهم من جهة ، وبالانتفاع بالقرب إليهم من جهة أخرى ، فيسألوهم وينظروا إليهم ويسترشدوا بأقوالهم وأعمالهم ، ولا يكونوا عليهم جفاة غلاظا ، ولا جبارين عتاة كل ذلك – مع أخذ الحيطة لأنفسهم والاحتراس مما ينالهم من ازدحام الناس عليهم فركوب النبى – صلى الله عليه وسلم نافع له لوقايته ، ومفيد للناس أكبر فائدة ، وتشريعا للناس فى جواز الركوب لمصلحة ، ووسيلة لتهذيب نفوس الأمراء والعظماء أن لا يضربوا الناس ، لتخلية الطريق أمامهم – صلى الله عليه وسلم وصدق الله (وكان بالمؤمنين رحيما)

الحديث الرابع – وهو حديث أبى الطفيل رضى الله عنه :

(٢) (عن أبى الطفيل) هو عامر بن وائلة الكنانى الليثى أبو الطفيل ، ولد عام أُحُدٍ ، وأثبت مسلم وابن عدى صحبته ، روى عن أبى بكر وعمر وعنه قتادة والقاسم بن أبى بَزَّة =

(٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – طَافَ بِالْبَيْتِ . وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ ، وَكَبَّرَ(١) .

أخرجه البخارى فى كتاب الحج .

=وخلق – كان من شيعة علىّ ، ثم سكن مكة إلى أن مات سنة مائة ، وقيل سنة مائة وعشر . وهو آخر من مات من جميع الصحابة على الإطلاق – رضى الله عنهم . اهـ خلاصة .

يقول : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ، ويستلم الركن بمحجن معه . ويقبل المحجن) فى الحديث استحباب استلام الحجر الأسود ، وأنه إذا عجز عن استلامه استلمه بعصا ونحوها ثم يقبلها – ويستفاد من الحديث جواز الركوب إذا ضم إليه الحديث الخامس وهو حديث ابن عباس وهو أنه طاف (على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشىء) فالشىء المبهم هناك هو المحجن الذى صرح به فى هذه الرواية . وزاد فى هذه الرواية تقبيل المحجن فيفيد مشروعية التقبيل .

الحديث الخامس – وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما :

(١) (كلما أتى على الركن أشار إليه بشىء فى يده ، وكبر) . فى هذا الحديث إجمال للمشار به إلى الركن – بقوله : أشار إليه بشىء فى يده . وقد بيّنه فى حديث أبى الطفيل الذى قبله وهو أنه كان يستلم الركن بمحجن معه وزاد فى حديث أبى الطفيل – أنه كان يقبل المحجن . ولم يذكر فيه التكبير الذى ذكره هنا فبضم هذه الأحاديث بعضها إلى بعض يستفاد ما يأتى :

(١) استحباب استلام الركن الأسود عند التمكن من ذلك .

(٢) أنه إذا لم يتمكن من استلامه ، يستحب له أن يشير إليه بعصا ونحوها .

(٣) أنه يستحب تقبيل ما أشار به إلى الركن بعد الإشارة به .

وأما الركوب فإنه جائز لعذر . والمشى أفضل ، لأنه أول فعله صلى الله عليه وسلم فى طواف القدوم كما تقدم . وليرمل فيه ثلاثة أشواط . ويمشى فى أربعة والله أعلم

الطهارة والسترة فى الطواف

(١) عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ – رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِىِّ – صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: (لَا يَطُوفُ بالْبَيْتِ عُرْيَانٌ)(١)

أخرجه أحمد والبخارى ومسلم .

(٢) عَنْ عَائِشَةَ – رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا – إِنَّ أَوَّلَ شَىْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِىُّ – صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حِينَ قَدِمَ ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ(٢) .

أخرجه أحمد والبخارى ومسلم .

شرح أحاديث الطهارة والسترة فى الطواف

الحديث الأول – وهو حديث أبى بكر الصديق – رضى الله عنه :

(١) (لايطوف بالبيت عريان) لفظ رواية أحمد عن أبى بكر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لايحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة) وذلك إبطال لما كان عليه المشركون من طوافهم بالبيت عرايا ، قال ابن اسحاق : سبب هذا الحديث أن قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده ألا يطوف بالبيت أحد ، لمن يقدم عليهم من غيرهم – أول مايطوف – إلا فى ثياب أحدهم ، فإن لم يجد طاف عريانا ، فإن خالف وطاف بثيابه ، ألقاها إذا فرغ ، ثم لم ينتفع بها ، فجاء الإسلام ، فهدم ذلك كله . اهـ .

الحديث الثانى – وهو حديث عائشة الأول – رضى الله عنها :

(٢) (أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت) الحديث ظاهر فى وجوب الطهارة للطواف ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (خذوا عنى مناسككم) . ففعله الوضوء يجب علينا الأخذ به فى الطواف ، وللأئمة آراء فى اشتراط الطهارة والسترة فى الطواف ، تؤخذ من كتب الفقه

(٣) عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ (الْحَائِضُ تَقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا ، إِلَّا الطَّوَافَ)[١]

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه أحمد ، وهو دليل على جواز السعى مع الحدث . وقال الشوكانى : وأخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح بهذا اللفظ من حديث ابن عمر .

الحديث الثالث – وهو حديث عائشة الثانى رضى الله عنها

(١) (الحائض تقضى المناسك كلها ، إلا الطواف) زاد أحمد : (إلا الطواف بالبيت) ويستدل من الحديث أن الحائض ونحوها النفساء تقف بعرفة وبالمزدلفة وترمى الجمار وتسعى بين الصفا والمروة ، إن نزل عليها الحيض بعد الطواف ، لأن السعى لايكون إلا بعد الطواف ، فقول ابن تيمية فى المنتقى وهو دليل على جواز السعى مع الحدث محمول على ذلك ، والله أعلم .

الطائف يجعل البيت عن يساره
ويخرج فى طوافه عن الحجر

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، أَتَى الحجَرَ ، فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا(١) .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه مسلم ، والنسائى .

(٢) عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عنهَا – قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِجْرِ :أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَال :(نَعَمْ) قُلْتُ : فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِى الْبَيْتِ ؟ قَالَ : (إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ) قَالَتْ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا ؟ قَالَ : (فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ ، لِيُدْخِلُوا

شرح الأحاديث (الطائف يجعل البيت عن يساره ... الخ) .

الحديث الأول – وهو حديث جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما :

(١) (لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه ، فرمل ثلاثا ، ومشى أربعا) : فيه دليل على أنه يستحب استلام الحجر عند القدوم ، وقبل ابتداء الطواف ، (ثم مشى على يمينه) .

إذا مشى الطائف على يمينه ، كان البيت عن يساره ، فلا يصح له أن يسير على يساره لأنه يكون بذلك مخالفا ما فعله النبى – صلى الله عليه وسلم .

ويبدأ الطواف من الحجَر ويختم بالحَجَرَ ، فإذا دار حول البيت وانتهى إلى الحجر الأسود حسبت له طوفة واحدة ، فيكرر ذلك سبعة أشواط .

(فرمل ثلاثا ، ومشى أربعا) تقدم معنى الرمل – وهو الإسراع فى السير مع تقارب الخُطا – ويكون ذلك فى الأشواط الثلاثة الأُولى ، للاتباع فى ذلك ، فإنه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مَنْ شَاءُوا ، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْحِجْرَ فِى الْبَيْتِ ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ(١)) .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : متفق عليه . اهـ أى رواه أحمد والبخارى ومسلم .

الحديث الثانى — وهو حديث عائشة رضى الله عنها :

(١) (عن الحجْر : أَمِنَ البيت هو ؟ قال : نعم ... الخ) .

قال الشوكانى : هذا ظاهر بأن الحجر — بكسر الحاء — كله من البيت ، ومثل ذلك أيضا قوله فى الرواية الثانية : (فإنما هو قطعة من البيت) — وبذلك كان يفتى ابن عباس — فقد أخرج عبد الرزاق عنه أنه قال : (لو وليت من البيت ما وُلّى ابن الزبير ، لأدخلت الحِجْر كله فى البيت) — ثم قال الشوكانى :

ولكن ما ورد من الروايات القاضية بأنه كله من البيت مقيد بروايات صحيحة . منها عند مسلم من حديث عائشة — رضى الله عنها بلفظ : (حتى أزيد فيه من الحجر) وله من وجه آخر عنها مرفوعا ، بلفظ : (فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدى فَهَلُمِّى لِأُرِيَكِ ما تركوا منه) فأراها قريبا من سبعة أذرع .

وله أيضا عنها رضى الله عنها مرفوعا ، بلفظ : (وزدت فيها من الحجر سبعة أذرع وفى رواية للبخارى عن عروة أن ذلك مقدار ستة أذرع .

ولسفيان بن عيينة فى جامعه . أن ابن الزبير زاد ستة أذرع .

وله أيضا عنه — أنه زاد ستة أذرع وشِبْرًا — وهذا ذكره الشافعى فى عدد من لقيهم من أهل من قريش ، كما أخبر به البيهقى فى المعرفة عنه . ثم قال :

وقد اجتمع من الروايات ما يدل على أن الزيادة فوق ستة أذرع ، دون سبعة ، وأما مارواه مسلم عن عطاء عن عائشة مرفوعا ، بلفظ : (لكنت أدخلت فيها من الحجر خمسة أذرع فقال فى الفتح : هى شاذة (والروايات السابقة أرجح) وكانت شاذة لما فيها من المخالفة لما رواه الحفاظ الثقات . ثم قال الحافظ :

... ...

= ثم ظهر لى لرواية عطاء وجه ـ وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التى بين الركن والحِجْر ، فتجتمع مع الروايات الأخرى ، فإن الذى عَدَا الفرجة أربعة أذرع وشيء ولهذا وقع عند الفاكهى من حديث أبى عَمْرِوبن عدى بن الحمراء ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة فى هذه القصة : (ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع) فيحمل هذا على الغاء الكسر وتحمل رواية عطاء على جبر الكسر ، ويحصل الجمع بين الروايات كلها بذلك . اهـ من الشوكانى

(إن قومك قصرت بهم النفقة) أى ـ إن قريشا قوم عائشة قصرت بهم النفقة الطيبة التى أخرجوها لذلك ـ كما جزم بذلك الأزرقى وغيره ـ وتوضيحه ما ذكره ابن اسحاق فى السيرة عن أبى وهب المخزومى أنه قال لقريش : (لاتدخلوا فيه من كسبكم إلا طيبا ، ولا تُدخلوا فيه مهر بغىٍّ ، ولا بَيْع رِبًا ، ولا مظلمة أحد من الناس) (قالت : فما شأن بابه مرتفعا ؟) قال : (فعل ذلك قومُكِ ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا)

زاد مسلم : (فكان الرجل إذا أراد أن يدخلها يدعونه ليرتقى ، حتى إذا كاد أن يدخل ، دفعوه فسقط.) .

(ولولا أن قومَك حديث عهد بالجاهلية) وفى رواية البخارى : (حديث عهدهم) بتنوين لفظ ـ حديث ـ بالجاهلية ـ وفى رواية للبخارى : (بجاهلية) وفى أخرى له : (بكفر) ولأبى عوانة : (بشرك) نقول ومعنى الروايات كلها متحد .

(فأخاف أن تنكر قلوبهم) فى رواية للبخارى : (تنفره) ـ ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم أن النفرة التى خشيها النبى ـ صلى الله عليه وسلم أن ينسبوه إلى الفخر دونهم ـ وجواب لو ـ محذوف ، وقد رواه مسلم بلفظ : (فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرتُ أن أدخل الحِجْرَ) ـ ورواه الإسماعيلى بلفظ : (لنظرت فأدخلت) وفيه دليل على أنه يجوز للعالم ترك الإعلام ببعض أمور الشريعة ، إذا خشى نفرة قلوب العامة عن ذلك .

(وأن ألصق بابه بالأرض) أى ليتيسر دخوله لكل من أراده ، وفى بعض الروايات (أَلْزِقَ) بالزاى .

(٣) وَعَنْهَا – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ : كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ أُصَلِّى فِيهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم بِيَدِى ، فَأَدْخَلَنِى الْحِجْرَ ، فَقَالَ لِى : (صَلِّى فِى الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ ، وَلَكِنْ قَوْمُكِ اسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ[١] .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى والبيهقى ، والترمذى ، وصححه .

الحديث الثالث وهو أيضا حديث عائشة رضى الله عنها :

(١) (كنت أحب أن أدخل البيت أصلى فيه ... الخ) لم يصرح فى هذا الحديث بأنها سألت ذلك النبى صلى الله عليه وسلم وذكر فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ بيدها فأدخلها الحجر ، فقال لها : (صلى فيه إذا أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت)

فالكلام يحتمل أنها سألت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم – ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم – أدرك منها الرغبة فى ذلك فأراد أن يحقق لها أُمْنِيَّتَها مما لايحوجها إلى دخول البيت وهو صلاتها فى الحجر ، ثم بيّن لها السبب فى اقتطاعه من البيت ، فقال :

(ولكن قومك استقصروا) أى قصرت بهم النفقة ، كما فى الحديث السابق حينما كانوا يبنون الكعبة ، لذلك أخرجوا الحجر من البيت ، لثقل النفقة عليهم ؛ وكان النبى صلى الله عليه وسلم يمكنه أن يدخلها البيت ، ولكن لم يفعل ذلك ، ليعلن ما أخبر به وهو أن الحجر من البيت ، وينبنى على ذلك أحكام : منها أنه يجب على الطائف أن يطوف حوله . ولا يدخل من فتحته ويخرج من الأخرى ، لأنه يكون غير طائف بالبيت ، ومنها جواز استقباله فى الصلاة وغير ذلك والله أعلم

الرمل والاضطباع فى الطواف(١)

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَصْحَابُه مَكَّةَ ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ ، قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى ، وَلَقُوْا مِنْهَا شِدَّةً ، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : هؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ ؟ هؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ(٢) .

أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الحج بهذا اللفظ .

وكذا أخرجه البخارى فى الحج والمغازى ، وأبو داود ، والنسائى فى الحج .

شرح أحاديث الرمل والاضطباع فى الطواف

(١) والرمل بفتح الراء والميم : الإسراع فى المشى مع تقارب الخطا ، دون العدو والوثوب.

والاضطباع : افتعال من الضبع ، بإسكان الباء الموحدة ، وهو العضد . وهو أن يُدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ، ويرد طرفه على منكبه الأيسر ، ويكون منكبه الأيمن مكشوفا – كذا فى شرح مسلم للنووى ، وشرح البخارى للحافظ. بن حجر

والحكمة فى فعله : أنه يعين على الاسراع فى المشى . وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور . سوى مالك قاله ابن المنذر .

الحديث الأول – وهو حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما :

(٢) (قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه مكة ، وقد وهنتهم – أى أضعفتهم حمى يثرب أى المدينة وهى الحمى التى نزلت بهم عقب الهجرة ، لِتَغَيرِ الجو =

... ...

=عليهم – وذهبت عن المدينة بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وكان قدومه ذلك فى عمرة القضية وهى عمرة القضاء ، سنة سبع من الهجرة ، وتحدثت قريش بينها أن محمدا وأصحابه فى عسرة وجهد وشدة ، قال ابن عباس رضى الله عنهما : صَفُّوا أى اصطفوا لنا عند دار الندوة ، لينظروا إليه وإلى أصحابه ، فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ، اضطبع بردائه ، وأخرج عضده اليمنى ، ثم قال : (رحم الله امرأً أراهم اليوم من نفسه قوة) ، ثم استلم الركن ، وخرج يهرول ، ويهرول أصحابه معه – حتى إذا واراه البيت منهم ، واستلم الركن اليمانى مشى ، حتى يستلم الركن الأسود ، ثم هرول كذلك ثلاثة أطواف ، ومشى سائرها . أى مشيا عاديا من غير هرولة . فكان ابن عباس يقول : كان الناس يظنون أنها ليست عليهم (أى إن حالة الرمل ليست مشروعة عليهم ، لأنها لسبب وقد زال) وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما صنعها لهذا الحيّ من قريش ، الذى بلغه عنهم ، حتى حج حجة الوداع فلزمها ، فمضت السنة بها » . اهـ من سيرة ابن هشام .

(وجلسوا مما يلى الحجر) المراد : أنهم جلسوا ينظرون إليهم من الجهة التى تواجه الحِجر وهى الجهة الشمالية – وهو معنى قوله : (صَفُّوا لنا) عند دار الندوة لينظروا اليه وإلى أصحابه .

(ويمشوا بين الركنين) أى الركن اليمانى وركن الحجر الأسود ، وذلك لأن البيت يستر المسلمين عن المشركين ، وقصد النبى – صلى الله عليه وسلم بذلك الرأفة بأصحابه ليستريحوا بالمشى بين الركنين ، فينشطوا للرمل فى بقية الطواف .

فإذا استراحوا بالمشى تقوَّوْا على الرَّمَل فى الطواف ، فيرى المشركون جلدهم وقوتهم .

فقال المشركون بعضهم لبعض : (هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم) أى هؤلاء الأقوياء أمامكم هم الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم وأضعفتهم ، أى فحالهم التى ترونها بأعينكم تكذب زعمكم . وتخالف ما قلتموه فى شأنهم .

(هؤلاء أجلد من كذا وكذا) كذا وكذا : كناية عن أقوى شىء يضرب به المثل فى القوة والجلد والصبر على المكاره .

(قال ابن عباس : ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم) أى والرفق بهم . والمعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بالرمل فى ثلاثة أشواط ليدفع ما ظنه المشركون بالمسلمين من الضعف ، وتركهم يمشون فيما بقى رأفة بهم .

(٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ لِلرُّكْنِ ، : أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَلَمَكَ مَااسْتَلَمْتُكَ ، فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ قَالَ : فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ ، ثُمَّ قَالَ : شَيْءٌ صَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ . وفى رواية : (ثُمَّ رَمَلَ) أخرجه البخارى فى كتاب الحج ، وأخرجه مسلم والنسائى[1] .

واللفظ للبخارى .

الحديث الثانى - وهو حديث عمر رضى الله عنه :

(١) (قال للركن) أى للركن الذى فيه الحجر الأسود أى أتى الركن ، فقال للحجر مخاطبا له ليسمع الحاضرين (أما والله إنى لأعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ... الخ فاستلمه) عمر رضى الله عنه - تعبدا محضا . ثم قال بعد استلامه :

(فما لنا وللرمل إنما كنا راءينا به المشركين) أى أريناهم بذلك أننا أقوياء لا نعجز عن مقاومتهم . والمراد : أن السبب الذى كان من أجله الرمل قد زال ، فما لنا وله ، أى لو ترك ذلك لعقولنا لم نفعل الرمل ، ولكنا مقتدون بالنبى صلى الله عليه وسلم فى نسكنا وغيره - وقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بعد زوال سببه ، فلا ينبغى لنا أن نتركه ، اعتمادا على العقل ، لأن الأحكام إنما تثبت بالشرع لا بالعقل .

ثم رمل عمر كما ورد فى رواية الإسماعيلى ، اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، وقد قال : (خذوا عنى مناسككم) .

ولذلك قال عمر : (شىء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) - وهو القدوة لنا فى الدين ولنا فيه أسوة حسنة ، فلا نحب أن نتركه ، اعتمادا على زوال سببه ، ثم رمل والله أعلم

(٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ ، خَبَّ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ المَسِيلِ ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ .

أخرجه مسلم فى صحيحه .

وفى رواية (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا طَافَ فى الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً) .

وفى رواية : (رَمَلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ، ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا)(١)

أخرج هذه الروايات الثلاث فى المنتقى ،وقال :أخرجها أحمد والبخارى ومسلم .

الحديث الثالث - وهو حديث ابن عمر - رضى الله عنهما :

(١) (كان إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثا ، ومشى أربعا ... الخ) .

الخبب بفتحتين : هو المراد من الرمل - وهو إسراع المشى مع تقارب الخطا ولا يثب وثوبا . قال النووى : والرمل مستحب فى الطوفات الثلاث الأول من السبع . اهـ .

(الطواف الأول) هو طواف القدوم - وقال الشوكانى : فيه دليل على أن الرمل إنما يشرع فى طواف القدوم ، لأنه الطواف الأول - ولا يستحب الرمل إلا فى طواف واحد فى حج أو عمرة - أما إذا طاف فى غير حج أو عمرة فلا رمل ، قال النووى : بلا خلاف . ولا يشرع أيضا فى كل طوفات الحج ، بل إنما يشرع فى واحد منها . اهـ. ملخصا من الشوكانى

(وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة) .

المراد بالسعى : هو الهرولة المطلوبة فى السعى بين الصفا والمروة إذا بلغ بطن المسيل . وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يحاذى

(٤) عَنْ يَعْلَى بْن أُمَيَّةَ(١) ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ طَافَ مُضْطَبِعًا ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه ابن ماجه ، والترمذى وصححه

= الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس – فيستحب الإسراع فى هذا المكان حين السعى بين الصفا والمروة ، قال النووى : وهذا مجمع على استحبابه وهو أنه إذا سعى بين الصفا والمروة استحب أن يكون سعيه شديدا فى بطن المسيل. اهـ. من النووى على مسلم .

وقال النووى : على أن الرمل لا يشرع للنساء ، كما لايشرع شدة السعى بين الصفا والمروة . اهـ نووى

(رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا ... الخ) المراد به الحجر الأسود ، فيكون الرمل فى الأشواط الثلاثة الأولى كلها حتى ما بين الركنين اليمانيين ، وهذا ما استقر عليه حكم الرمل – بعد الرمل الذى فعلوه فى عمرة القضاء فإنهم كانوا يمشون فيه على عادتهم بين الركنين المذكورين ، ثم يرملون فى باقى الطواف مراءاة للمشركين .

قال النووى فى شرح مسلم عند شرح هذا الحديث :

فيه بيان أن الرمل يشرع فى جميع المطاف (أى حوالى الكعبة كلها) من الحَجَر إلى الحجر وأما حديث ابن عباس الذى قال فيه : (وأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم – أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا (أى فى هذه الثلاثة) مابين الركنين ، فمنسوخ بهذا الحديث ، لأن حديث ابن عباس كان فى عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة – وكان فى المسلمين ضعف فى أبدانهم ، وإنما رملوا إظهارا للقوة ، واحتاجوا إلى المشى بين الركنين اليمانيين ليزول تعبهم ويتقووا على الرمل فى الأمكنة التى يراهم فيها المشركون – وكان البيت يستر المسلمين عن أعين المشركين حين طوافهم بين الركنين – فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر من الهجرة رمل من الحَجَرِ إلى الحجَرِ أى فى جميع المطاف – فوجب الأخذ بهذا المتأخر . اهـ. بتصرف والله أعلم .

الحديث الرابع – وهو حديث يعلى بن أمية برواياته الثلاث :

(١) (طاف مضطبعا وعليه برد) وفى رواية أبى داود : (ببرد أخضر) وفى رواية أحمد :=

ورواه أَبو داود ، وقال : (بِبُرْدٍ لَهُ أَخْضَرَ)

ورواه أَحمد ، ولفظه (لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَهُوَمُضْطَبِعٌ ، بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ)

(٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ، وَجَعَلوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آباطِهِمْ ، ثُمَّ قَذَفُوها عَلَى عَوَاتِقِهِم الْيُسْرَى[1] .

أَخرجه فى المنتقى ، وقال ، رواه أَحمد ، وأَبو داود

وقال الشوكانى : حديث ابن عباس أَخرج نحوه الطبرانى ، وسكت عنه أَبو داود ، والمنذرى ، والحافظ فى التلخيص ، ورجاله رجال الصحيح وقد صحح حديث الاضطباع النووى فى شرح مسلم

(٦) وَعَنْهُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : رَمَلَ[2] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فى حَجَّتِهِ ، وَفى عُمَرِهِ كُلِّهَا ، وَأَبُو بَكْر وَعُمَرُ وَالْخُلَفَاءُ .

= (ببرد له حضرمى) الروايات كلها بمعنى واحد ، ويفسر بعضها بعضا ، فالبرد المطلق : هو البرد الأَخضر ، وهو البرد الحضرمى . نسبة إلى حضرموت . أَى يستورد من هناك .

وتقدم معنى الاضطباع – وهو إدخال الإزار تحت إبطه الأَيمن ويكشف منكبه الأَيمن ويرد طرفه على منكبه الأَيسر .

والبرد قال فى القاموس هو بالضم : ثوب مخطط ، وكساء يلتحف به : اهـ .

الحديث الخامس – وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما :

(١) (اعتمروا من جعرانة ، فرملوا ... الخ) : فى الحديث مشروعية الرمل والاضطباع فى العمرة ، كما هما مشروعان فى طواف القدوم ، والجعرانة كالتنعيم مكان للإحرام بالعمرة وبقية الحديث شرح وتقدمه بيان لمعنى الاضطباع وقد تقدم .

الحديث السادس والحديث السابع : حديثا ابن عباس أَيضا رضى الله عنهما :

(٢) (رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته وفى عُمره ... الخ) أَما رَمَله فى حجته=

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه أحمد ، وقال الشوكانى : أخرجه أحمد من طريق أبى معاوية عن عطاء عنه ، وذكره فى التلخيص ، وسكت عنه

(٧) وعنه — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِى السَّبْعِ الَّذِى أَفَاضَ فِيهِ .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه أبو داود ، وابن ماجه .

وقال الشوكانى : أخرجه أيضا النسائى ، والحاكم .

= فكان فى طواف القدوم كما تقدم فى الأحاديث (كان أول ما قدم مكة أتى البيت فاستلم الحجَرَ وطاف فرمل ثلاثة ... الخ) ولذلك جاء (الحديث السابع) يذكر فيه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل فى السبع الذى أفاض فيه أى فى طواف الإفاضة فى حجته ، لأنه رمل فى طواف القدوم . والله أعلم .

استلام الركنين اليمانيين ، وتقبيل الحجر

(١) عن نافع عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ .

وفى رواية عنه - رضى الله عنهُ قالَ : مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ : الْيَمَانِيَّ وَالْحجَرَ ، مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَلِمُهُمَا ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاء

وعَنْ نَافِعٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ ، وَقَالَ : مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُهُ (١)

أخرجها كلها مسلم فى صحيحه ، وقال فى المنتقى : متفق عليه أى أحمد والبخارى ومسلم

شرح أحاديث استلام الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر

الحديث الأول - وهو حديث عبد الله بن عمر برواياته الثلاث :

(١) (كان لايستلم إلا الحجر والركن اليمانى) وهما المراد بهما اليمانيان المذكوران فى حديث ابن عمر السادس الآتى :

قال النووى : واليمانيان بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة ، وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما فيها لغة أخرى بالتشديد .

وأما قوله : (يستلم) وفى بعض الروايات : (يمسح) وفى أخرى (ثم قال : يمسّ) . فالمراد بالكل الاستلام ، وهو المسح باليد عليه ، مأخوذ من السّلام ، وهو التحية ، أى يحيّيه بالمسح

=

(٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ ـ يعنى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ يُقَبِّلُ الْحجَرَ ، وَيَقُولُ : وَاللهِ إِنِّى لَأُقَبِّلُكَ ، وإِنِّى أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَأَنَّكَ لاتَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ وَلولاَ أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ(١) .

أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه وقال فى المنتقى ، وقال : رواه الجماعة اهـ وهم السبعة .

= ثم قال النووى : واعلم أن للبيت أربعة أركان : (١) الركن الأسود (الذى فيه الحَجَر) (٢) والركن اليمانى ـ ويقال لهما اليمانيان ـ وأما الركنان الآخران (٣ـ٤) فيقال لهما الشاميان ، فالركن الأسود فيه فضيلتان : إحداهما كونه على قواعد إبراهيم ـ صلى الله عليه وسلم ـ والثانية : كونه فيه الحجر الأسود ـ وأما اليمانى ففيه فضيلة واحدة ، وهى كونه على قواعد إبراهيم ، وأما الركنان الآخران فليس فيهما شىء من هاتين الفضيلتين ، اللتين فيه ، فلهذ خص الحجر الأسود بشيئين : الاستلام والتقبيل ، للفضيلتين . وأما اليمانى فيستلمه ولا يقبله ، لأن فيه فضيلة واحدة .

وأما الركنان الآخران فلا يقبّلان ، ولا يُستلمان . ثم قال : النووى : وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين ـ واتفق الجمهور على أنه لايمسح الركنين الآخرين ، واستحبه بعض السلف . ـ ثم قال النووى : قال القاضى أبو الطيب : أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يستلمان ، قال : وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين ، وانقرض الخلاف ، وأجمعوا على أنهما لايستلمان . اهـ كلام النووى فى شرح مسلم .

وقوله : (يستلم الحجر بيده ، ثم يقبل يده ... الخ) قال النووى رحمه الله ، فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود ، إذا عجز عن تقبيل الحجر ، وإلا فالقادر يقبل الحجر ، ولا يقتصر فى اليد على الاستلام بها ، واستحباب تقبيل اليد بعد استلامها الحجر ـ هو مذهب الجمهور ، وقال بعضهم لايستحب تقبيل اليد ... اهـ نووى .

ومعنى : فى شدة ولا رخاء : أى فى حال الزحام وعدمه ، أو فى حال القوة والضعف . والله أعلم .

الحديث الثانى : وهو حديث عبد الله بن سرجس :

(١) (عن عبد الله بن سرجس) هو بفتح السين وسكون الراء ، وكسر الجيم ، =

... ...

= وآخره سين مهملة المزنى ، حليف بنى مخزوم ، له صحبة ، ونزل البصرة ، وله أحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم عند مسلم وغيره ، وروى أيضا عن عمروأبي هريرة – وروى عنه قتادة وغيره . قال الحافظ فى الإصابة : هو صحابى صحيح السماع من حديثه عند مسلم وغيره : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأكلت معه خبزا ولحما – ورأيت الخاتم.. الحديث ، وفيه ... فقلت (استغفرلى يا رسول الله) . اهـ من الإصابة لابن حجر .

(الأصلع – يعنى عمر بن الخطاب) وفى بعض الروايات : (الأُصَيْلِع) .

قال النووى : فيه أنه لابأس بذكر الإنسان بلقبه ، ووصفه الذى لايكرهه ، وإن كان قد يكرهه مثله . اهـ نووى .

(ولولا أني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك) أى ثم قبله – كما ورد فى بعض الروايات . والمعنى : أن عمر رضى الله عنه فى تقبيله الحجر إنما كان يفعل ذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم – وإن خفيت عليه الحكمة فى ذلك وإنما قال ذلك وأعلنه فى هذا المشهد العظيم ، لئلا يظن الناس أن فى تقبيل الحجر لذاته نفعا ، وفى تركه ضررا . اهـ .

قال النووى فى شرح مسلم : وأما قول عمر – رضى الله عنه : (لقد علمت أنك حجر أو إنى لأعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع) – فأراد بيان الحث على الاقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم فى تقبيله ، ونبه على أنه لولا الاقتداء لما فعلته .

وإنما قال(لا تضر ولا تنفع) لئلا يغتر بعض قريبى العهد بالإسلام الذين كانوا عاكفين على عبادة الأوثان وتعظيمها ، ورجاء نفعها ، وخوف الضرر بالتقصير فى تعظيمها وكان العهد قريبا بذلك ، فخاف عمر رضى الله عنه أن يراه بعضهم يقبله ويعتنى به ، فيشتبه عليه فبين أنه لايضر ولا ينفع – أى لذاته – وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب فمعناه : أنه لا قدرة له على نفع ولا ضرر ، وأنه حجر مخلوق كباقى المخلوقات التى لا تضر ولا تنفع وأشاع عمر هذا فى الموسم ، ليشتهر عنه ، ويشهده أهل الموسم الذين وردوا من مختلف البلاد . اهـ نووى .

(٣) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ـ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ قَبَّلَ الْحَجَرَ ، وَالْتَزَمَهُ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عليه وسلم بِكَ حَفِيًّا .

وفى رواية قال : (وَلَكِنِى رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ـ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ ـ بِكَ حَفِيًّا ، وَلَمْ يَقُلْ : (وَالْتَزَمَهُ) (١) .

أخرجهما مسلم فى صحيحه ، من كتاب الحج .

الحديث الثالث : وهو حديث سويد بن غفلة ـ رضى الله عنه

(١) (عن سويد بن غفلة) قال ابن عبد البر فى الاستيعاب : (سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفى ، يكنى أبا أمية ، أدرك الجاهلية ، ولم يَرَ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان شريكا لعمر فى الجاهلية وكان أسنَّ من عمر ، لأنه ولد عام الفيل ، (أسلم قبل وفاة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ولم يره) قال : وكان قد أدى الصدقة إلى مصدّق النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم قدم المدينة يوم دفن النبى صلى الله عليه وسلم ثم شهد القادسية، فصاح الناس: (الأَسد الأَسد) فخرج إليه سويد بن غفلة ، فضرب الأَسد على رأسه ، فمر سيفه فى فقار ظهره وخرج من عكوة ذنبه ، وأصاب حجرًا ، (أى بعد خروجه من عكوة الأَسد) ففلقه . اهـ. قال ابن عبد البر : (روى هذه الحكاية افلفل الجعفى ، ثم شهد سويد بن غفلة مع على ـ رضى الله عنه ـ صفّين ، وقال عاصم بن كليب الجرمى : تزوّج سويد بن غفلة جارية بكرا وهو ابن مائة وست عشرة سنة ، فافتضّها ، قال أبو نعيم : (حدثنا حنش بن الحارث ، قال : كان سويد بن غفلة يمر بنا ، وله امرأة فى النخع فكان يختلف إليها ، وقد أتت عليه سبع وعشرون ومائة سنة . وروى أبو ليلى الكندى عن سويد بن غفلة ، قال : أتانا مصدق النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخذت بيده أو أخذ بيدى ، فقرأت فى عهده : (لايجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) سكن الكوفة ، ومات بها ، فى زمن الحجاج سنة إحدى وثمانين ، وهوابن مائة وسبع وعشرين سنة . ا هـ. استيعاب .

قوله : (قبل الحجر ، والتزمه) أى ضم صدره إليه ، وتعلق ، به كأنه اعتنقه . وقوله : (كان بك حفيا) أى شديد العناية بك ـ وفى الرواية الأخرى لم يقل : (والتزمه)

(٤) عن جابر بنِ عَبْدِ اللهِ ـ رضى اللهُ عَنْهُمَا ـ قال : طاف رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم بالْبَيْتِ ، فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، عَلَى رَاحِلَتِهِ ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ ، ولِيُشْرِفَ ، وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ(١) .

أخرجه مسلم فى صحيحه من كتاب الحج وفى حديث عائشة : (كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ) .

الحديث الرابع ـ وهو حديث جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه :

(١) (طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت فى حجة الوداع على راحلته ـ .. الخ) . هذا الطواف ـ كما فى المرقاة ـ كان فى طواف الإفاضة ـ من حجة الوداع ـ على راحلته . أى كان يركب راحلته .

والمحجن : قال النووى : بكسر الميم ، وإسكان الحاء ، وفتح الجيم ، هو عصا معقوفة . إلخ .

وفى القاموس : هو العصاة المعوجة ـ وكل معطوف معوج . اهـ .

وقال : وفى الحديث جواز الطواف راكبا ـ واستحباب استلام الحجر ، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود ونحوه .

(لأن يراه الناس ـ الخ) قال النووي هذا بيان لعلة ركوبه صلى الله عليه وسلم ـ وقيل أيضا لبيان الجواز (وليشرف ، وليسألوه ، فإن الناس غَشُوهُ) ـ ليشرف أي ليعلوا وينظر الناس وليكون مرفوعا من أن يناله أحد ، لأن الناس قد غَشُوه أى ازدحموا عليه وكثروا ، وليسألوه أى يراه الناس فيسألوه .

(كراهية أن يضرب عنه الناس) وفى بعض الروايات : (يصرف عنه الناس) وكلاهما صحيح والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان لايحب أن يصرف عنه الناس بضربهم ، لأنه كان بالمؤمنين رءُوفا رحيما ـ قال تعالى : (عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءُوف رحيم) .

(٥) عَنْ أَبِي الطُّفَيْل ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ(١).

أخرجه مسلم فى صحيحه بهذا اللفظ. ـ وأخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه . اهـ .

(٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ ، إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ (٢) .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه الجماعة إلا الترمذى ، لكن له معناه من رواية ابن عباس . اهـ . ومراده بالجماعة : أحمد والبخارى ، ومسلم وأبو داود والنسائى ، وابن ماجه ، والترمذى .

(٧) وعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : (إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا) (٣)

الحديث الخامس ـ وهو حديث أبى الطفيل ـ رضى الله عنه :

(١) (ويقبل المحجن) فى هذا الحديث زيادة (ويقبل المحجن) ففيه دليل على أن من لم يستطع تقبيل الحجر نفسه يشير إليه بعصا ونحوه ، ثم يقبل العصا ونحوها ، ولايطلب منه أن يسعى ويزاحم لأداء هذه السنة حتى لايؤذى غيره .

الحديث السادس ـ وهو حديث ابن عمر رضى الله عنهما :

(٢) قد تقدم شرحه ، وأن المراد بالمس هو الاستلام والمسح ، وأن الركنين اليمانيين هما ركن الحجر والركن اليمانى .

الحديث السابع ـ وهو حديث ابن عمر ـ رضى الله عنه :

(٣) (يحط الخطايا حطًّا) فى هذا الحديث بيان فضل مسح الركنين وأنه سبب

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه أحمد والنسائى .

وقال الشوكانى : فى إسناده عطاء بن السائب ، وهو ثقة ، ولكنه اختلط .

(٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : طَافَ النَّبِىُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه أحمد والبخارى ومسلم .

وفى لفظ : (طَافَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى بَعِيرٍ ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَىْءٍ فِى يَدِهِ وَكَبَّرَ [١]).

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه أحمد والبخارى .

=فى تكفير الخطايا والذنوب وإنما كان مسحهما سببا فى محو الخطايا والذنوب ، لأن المؤمن العاقل إنما يمسحهما اقتداء بفعل النبى – صلى الله عليه وسلم ، فكأنه مصدق بأن ما شرعه الله على لسان النبى – صلى الله عليه وسلم يجب الإذعان له ، والإقرار به ، وإن لم تدرك عقول البشر حكمته ، ويشير إلى ذلك قول الله تعالى : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم) – ويؤيد ذلك قول عمر الحصيف فى رأيه ، القوى فى إيمانه : (ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك) . والله أعلم .

الحديث الثامن – وهو حديث ابن عباس بروايتيه :

(١) (أشار إليه بشىء فى يده ، وكبر) ، الشىء الذى كان يشير به إلى الحجر ، لعله هو المحجن الذى صرح به فى روايات كثيرة فى الصحاح ، وقد جزم به القسطلانى . اهـ .

قوله : (وكبر) قال القسطلانى : وكبّر أى فى كل طوفة . ثم قال : واستحب الشافعى وأصحابه والحنابلة أن يقول عند ابتداء الطواف ، واستلام الحجر : (بسم الله والله أكبر ،

(٩) عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ نَبِيَّ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ : (يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ ، وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ)(١) .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه أحمد .

= اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم ثم قال : - وروى الشافعى عن أبى نُجيح قال : أخبرت أن بعض أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : يا رسول الله ، كيف نقول إذا استلمنا ؟ قال : (قولوا : بسم الله ، والله أكبر ، إيمانا بالله ، وتصديقا لإجابة محمد صلى الله عليه وسلم) ثم قال القسطلانى : ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة - وصح فى أبى داود والنسائى والحاكم وابن حبان فى صحيحيهما أنه عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمانيين : (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

قال ابن المنذر : لانعلم خبرا ثابتا عنه عليه الصلاة والسلام يقال فى الطواف غيره . اهـ من القسطلانى فالأفضل فيما يقال فى الطواف هذه الآية : (ربنا آتنا ...الآية) وتكون بين الركنين - ثم قال القسطلانى : ويكون هو وغيره من باقى القرآن أفضل من الذكر والدعاء فى باقى الطواف إلا التكبير عند استلام الحجر الأسود ، فإنه أفضل ، تأسيا به - عليه الصلاة والسلام . اهـ ملخصا من القسطلانى .

الحديث التاسع - وهو حديث عمر - رضى الله عنه

(١) (يا عمر إنك رجل قوىّ ، لا تزاحم على الحجر ، فتؤذى الضعيف ... الخ) .

قال الشوكانى : فيه دليل على أنه لايجوز لمن كان له فضل قوة ، أن يضايق الناس ، إذا اجتمعوا على الحجر ، لما يتسبب عن ذلك من أذيّة الضعفاء ، والإضرار بهم ، ولكنه يستلمه خاليا إن تمكن ، وإلا اكتفى بالإشارة ، والتهليل والتكبير مستقبلا له - وقد روى الفاكهى من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة ، وقال : (لايُؤْذِى ولا يُؤْذَى) . اهـ من الشوكانى . والله أعلم .

طواف النساء مع الرجال

(١) قال البخارى – رحمه الله – : (وقالَ لِى عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ(١) ، حَدَّثنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخبَرنَا عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ ، قَالَ : وَكَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ ، قُلْتُ : أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ ؟ قَالَ : إِى لَعَمْرِى ، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ قُلْتُ : كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ ، كَانَتْ عَائِشَةُ – رَضِىَ اللهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ انْطَلِقِى نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ المؤمِنِينَ ، قَالَتْ : عَنْكِ ، وَأَبَتْ ، يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ ، وَلَكِنَّهُنَّ – كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَى يَدْخُلْنَ ، وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ ، وَكُنْتُ آتِى عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِىَ مُجَاوِرَةٌ فِى جَوْفِ ثَبِير ، قُلْتُ : وَمَا حِجَابُهَا ؟ قَالَ : هِىَ فِى قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ – وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُورَّدًا) .

أخرجه البخارى فى كتاب الحج

شرح الحديث

(١) (عمرو بن على) بن بحر الباهلى أى قال للبخارى من باب العرض والمذاكرة ، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، النبيل البصرى المتوفى سنة اثنتى عشرة ومائتين – قال ابن جريج بضم الجيم الأولى – عبد الملك المتوفى سنة خمسين ومائة – أخبرنا عطاء – هو ابن أبى رباح المكى المتوفى سنة أربع عشرة ومائة (إذ منع ابن هشام) أى بما حصل زمن ابن هشام أى زمن إبراهيم بن هشام حين كان أميرا على الحج من قبل ابن أخته هشام بن عبد الملك – أو المراد : أخوه محمد بن هشام ، وكان ابن أخته أى هشام بن عبد الملك =

... ...

= ولاه إمرة مكة – (أى أن ابن هشام هو إما إبراهيم بن هشام حينما تولى إمرة الحج من قبل ابن اخته هشام بن عبد الملك – أو هو محمد بن هشام أخوه حينما كان واليا على مكة من قبل ابن أخته – هشام بن عبد الملك) . فمنع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال فى وقت واحد – فقال له عطاءُ – أى لابن هشام : كيف تمنعهن كما فى رواية إى وكيف يمنعهن مانع – وقد طاف نساءُ النبى – صلى الله عليه وسلم – مع الرجال فى وقت واحد ؟ – قال ابن جريج : قلت لعطاء : أكان طوافهن معهم بعد نزول آية الحجاب ، أو قبل أى قبل نزول آية الحجاب ؟ – قال عطاءُ – لابن جريج : (إى) بكسر الهمزة حرف جواب بمعنى نعم – لعمرى : أى قسمى لقد أدركته أى طوافهن معهم بعد الحجاب ، قال ابن جريج قلت لعطاء : كيف يخالطن الرجال ؟ قال عطاءُ : لم يكنّ يخالطن ، كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حَجْرَةً أو حجزَة بالزاى من الرجال أى ناحية محجورة عنهم لا تخالطهم فقالت امرأة كانت تطوف معها بالليل (واسمها دِقْرة بكسر الدال وسكون القاف) انطلقى نستلم أى نستلم الحجر ، قالت عائشة عنك ، وفى رواية : (انطلقى عنك) أى جهة عن نفسك وانصرفى عما تريدين (وأبت)أى امتنعت عن الاستلام ، فكن يخرجن متنكرات أى مستترات بالليل فيطفن مع الرجال ، ولكنهن كن إذا دخلن البيت الحرام قمن فيه (أى انتظرن واقفات) وأخرج الرجال أى إذا أردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن بعد إخراج الرجال – وكنت آتى عائشة أنا وعبيد بن عمير الليثى قاضى مكة ولد زمن النبى صلى الله عليه وسلم – وهى مجاورة فى جوف ثبير (جبل بالمزدلفة) (وماحجابها) ؟ قال : (هى فى قبة تركية) أى خيمة صغيرة من لبود تضرب فى الأرض – وعليها قميص مورّد أى أحمر لونه لون الورد . اهـ .

والمعنى أنه رأى عائشة وكان عطاءُ يومئذ صبيا – كما قال : ورأيت عليها وأنا صبى درعا موردا . اهـ. قسطلانى .

ذكر الله فى الطواف

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ — رَضِىَ اللهُ عَنْهُ — قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِىِّ وَالْحَجَرِ : (رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)(١) .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه أحمد وأبو داود ، وقال أبو داود : (بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ) .

وقال الشوكانى : أخرجه أيضا النسائى ، وصححه ابن حبان والحاكم .

وقال فى بلوغ الأمانى : أخرجه أحمد وأبو داود ، والنسائى ، والبيهقى وابن حبان وصححه ، والحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ثم قال : قلت : وأقره الذهبى . اهـ .

شرح أحاديث ذكر الله فى الطواف — الحديث الأول والحديث الثانى وما بعدهما من الأحاديث

(١) يقول بين الركن اليمانى والحجر : (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار) حديث السائب هذا هو أصح ما وجدناه فى الذكر المأثور فى الطواف والدعاء فيه . وباقى الأحاديث لم تسلم من كلام : إما فى سندها ، أو فى رفعها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فيسنّ أن يقول الطائف بين الركن اليمانى وبين الركن الأسود هذا الدعاء الذى صح سنده

نقول : ولما كان الدعاء والذكر مطلوبين فى كل حال — وحال الطواف أشرف حال وفى أفضل مكان فلا بأس من ذكر ما ورد فى هذا الباب من الأذكار ، والأدعية ، ولا بأس من الدعاء بها ، بل هى الأولى من غيرها من الأدعية التى لم ترد ، ولو بأحاديث ضعيفة ، وإليك أيها القارئ ما عثرنا عليه من أحاديث الأدعية ، زيادة على ما ذكر من الأحاديث هنا ، وغالب ما ذكر هنا أدعية ، وأذكار ، والذكر والدعاء من باب فضائل الأعمال ، يصح الاستدلال عليها بأحاديث ليست فى درجة الحسن ، حيث لم تنزل إلى درجة الضعف الواهى =

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : وُكِّلَ بِهِ – يَعْنِي الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ – سَبْعُونَ مَلَكًا ، فَمَنْ قَالَ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) – قَالُوا : آمِينَ .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : أخرجه ابن ماجه .

وقال الشوكانى : فى إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال ، وفيه هشام بن عمار وهو ثقة تغير بآخرة ، وذكره فى التخليص .

= سيما وقد ورد طلب الذكر والدعاء عموما هنا فى أحاديث صحيحة فنقول :

أولا – من الشوكانى قال : عن أبي هريرة عند البزار : أن النبى صلى الله عليه وسلم – كان يقول :

(١) (اللهم إنى أعوذ بك من الشك ، والشرك ، والنفاق ، والشقاق ، وسوء الأخلاق)

(٢) وعن عبد الله بن السائب عند ابن عساكر : أن النبى صلى الله عليه وسلم – كان يقول فى ابتداء طوافه : (بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك محمد) – صلى الله عليه وسلم .

(٣) ثم قال : ورواه الشافعى عن ابن أبي نجيح ، قال : أخبرت أن بعض أصحاب النبي ، – صلى الله عليه وسلم قال يا رسول : الله ، كيف نقول إذا استلمنا (أى الحجر) ؟ قال : (قولوا : بسم الله ، والله أكبر ، إيمانا بالله ، وتصديقا لما جاء به محمد) – صلى الله عليه وسلم .

(٤) وروى العقيليّ من حديث ابن عمر – رضى الله عنهما – أنه كان إذا أراد أن يستلم يقول : (اللهم إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، واتباعا لسنة نبيك ، ثم يصلى على النبى – صلى الله عليه وسلم ، ثم يستلمه) .

ورواه الواقدى فى المغازى مرفوعا .

... ...

(٥) وعن عليّ عليه السلام عند البيهقي والطبراني من طريق الحارث الأعور ، أنه كان إذا مرّ بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما ، استقبله ، وكبر ، ثم قال : (اللهم إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، واتباعا لسنة نبيك)

هذه الأحاديث التي ذكرها الشوكاني .

وقال في بلوغ الأماني : (من زوائد الباب) (١) عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (من طاف بالبيت سبعا ، ولا يتكلم إلا بسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، محيت عنه عشر سيئات ، وكتبت له عشر حسنات ، ورفع له بها عشر درجات ـ ومن طاف فتكلم ـ وهو فى تلك الحال خاض فى الرحمة برجليه ، كخائض الماء برجليه) .

يعني أن من تكلم بغير الذكر بكلام مباح فى الطواف خاض فى الرحمة برجليه فقط ، دون سائر جسده ، بخلاف من يذكر الله تعالى فى تلك الحالة ، فإنه يكون فى الرحمة بتمام جسده .

(٢) وروى البيهقي بسنده إلى الشافعي قال : قال الشافعي : (أُحِبُّ كلما حاذى به ـ يعني بالحجر الأسود ـ أن يكبر ، وأن يقول فى رَمَلِهِ : اللهم اجعله حجامبرورا ، وذنبا مغفورا ، وسعيا مشكورا) ويقول فى الأطواف الأربعة : (اللهم اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

(٣) وعن حبيب بن صهبان أنه رأى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يطوف بالبيت ، وهو يقول : (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ماله ـ أي لعمر ـ هِجِّيرَى غيرها ، أخرجه البيهقي .

والهجيرى : الدأب والعادة ، أى ليس لعمر فى هذا المكان ، ووقت الطواف عادة غيرها وقال فى القاموس : وهذا هجِّيراه ، وأهجِيراهُ ، وَأَهجِيراؤُهُ ، وهِجِّيرُهُ ، وَأُهْجُورَتُهُ ، وهِجْرِيّاهُ : أى دأبه وشأنه . اهـ قاموس .

(٤) ـ وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم قال : =

(٣) عَنْ عَائِشَةَ — رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا — قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ — صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — (إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَرَمْىُ الْجِمَارِ ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللّٰهِ تَعَالَى)(١)

رواه أحمد وأبو داود ، والترمذى صححه ، ولفظه عنده .

(إِنَّمَا جُعِلَ رَمْىُ الْجِمَارِ ، وَالسَّعْىُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللّٰهِ تَعَالَى) .

وقال الشوكانى : سكت عنه أبو داود ، وذكر المنذرى أن الترمذى قال : إنه حديث حسن صحيح .

= (الطواف بالبيت صلاة ، إلا أنه قد أذن فيه بالمنطق ، فمن استطاع أن لا ينطق إلا بخير فليفعل) رواه البيهقى ، وكذا رواه جرير بن عبد الحميد ، وموسى بن أعين وغيرهم عن عطاء بن السائب موفوعا .

قال : ورواه حماد بن سلمة ، وشجاع بن الوليد عن عطاء بن السائب موقوفا ، وكذا رواه عبد الله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس موقوفا .

(٥) — وعن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : (الطواف صلاة ، فأقلوا فيه من الكلام) . أخرجه البيهقى ، وقال : وكذلك رواه إبراهيم بن ميسرة عن طاوس .

(٦) — وعن عطاء قال : طفت خلف ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم فما سمعت واحدا منهما متكلما حتى فرغ من طوافه — أخرجه البيهقى .

(٧) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : (من طاف بالبيت سبعا لا يتكلم فيه إلا بتكبير أو تهليل ، كان عدل رقبة) أخرجه البيهقى .

الحديث الثالث — وهو حديث عائشة رضى الله عنها :

(١) (إنما جعل الطواف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ورمى الجمار لإقامة ذكر الله تعالى) .

أى لأن يذكر الله عز وجل فيها ، ففيه الحث على الذكر فى هذه المناسك وعدم الغفلة عنه وإنما خصت هذه الأفعال بالذكر ، مع أن المقصود من جميع العبادات =

(٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْتِي الْبَيْتَ ، فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ ، وَيَقُولُ : (بِسْمِ اللهِ ، وَاللهُ أَكْبَرُ) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده فى كتاب الحج - وقال فى بلوغ الأمانى وهو من طرف حديث طويل قال : وهو حديث صحيح .

(٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُو فِي الطَّوَافِ : (اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي ، وَبَارِكْ لِي فِيهِ وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ)(١)

قال فى بلوغ الأمانى : أخرجه ابن ماجه والحاكم وصحح إسناده - ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن سعيد بن جبير - عن ابن عباس موقوفا.

= هو ذكر الله تعالى : لأنها أفعال تعبدية لا تظهر حكمتها للناس ، فشرعت فيها العبادة القولية ، لتكون شعارا لها . (ولإقامة ذكر الله) أى لإعلانه ودوامه .

الحديث الرابع ظاهر وفيه استحباب التكبير عند استلام الحجر .

الحديث الخامس - وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما :

(١) (اللهم قنّعنى بما رزقتنى) أى ارزقنى القناعة به ، حتى لا أطمع فيما ليس لى ؛ وبارك لى فيه أى وزده بركة حتى يثمر على من ينتفع به . (واخلف علىّ كل غائبة لى بخير) .

أى اجعل لى عوضا حاضرا عما غاب علىّ ، ولم يصبنى ، بل فاتنى ، ولم أتمكن من إدراكه ، فأعطنى عوضا عنه ، يمنع نفسى من التشوف إلى ما فات . اهـ .

نقول : وعموم الأحاديث يستدل منها على استحباب الذكر والدعاء فى الطواف ، واستحباب ترك الكلام فى الطواف ، ولا يبطل الطواف بالكلام ، كما تبطل الصلاة به ، لكن الأولى تركه إلا أن يكون كلاما فى خير كأمر بمعروف أو نهى عن منكر ، أو تعليم جاهل ، أو جواب عن فتوى وما أشبه ذلك .

... ...

= قال النووى : قال أصحابنا وغيرهم : ينبغى لمن يطوف أن يكون خاشعا متخشعا ، حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه ، وفى هيئته وحركته ونظره ، فإن الطواف صلاة ، فيتأدب بآدابها ، ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته – ويكره له الأكل والشرب فى الطواف – وكراهة الشرب أخف – ولا يبطل الطواف بواحد منهما ، ولا بهما جميعا .

قال الشافعى : لا بأس بشرب الماء فى الطواف ، ولا أكرهه بمعنى المأثم ، لكن أحب تركه ، لأن تركه أحسن فى الأدب – ثم قال النووى رحمه الله :

ويكره أن يشبك أصابعه ، أو يفرقع بها – كما يكره ذلك فى الصلاة ، ويكره أن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح ، أو هو شديد التوقان إلى الأكل ، وما فى معنى ذلك – كما تكره الصلاة فى هذه الأحوال – ثم قال :

ويلزمه أن يصون نظره عمن لا يحل النظر إليه : من امرأة ، أو أمرد حسن الصورة ، فإنه يحرم النظر إلى الأمرد الحسن بكل حال ، إلا لحاجة شرعية – ولا سيما فى هذه المواطن الشريفة – ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم ممن فى بدنه نقص ، وكمن جهل شيئا من المناسك أو غلط فيها – وينبغى أن يعلم الصواب برفق – فقد وردت أحاديث كثيرة فى تعجيل عقوبة من يسىء الأدب فى هذه الأماكن الشريفة – وهذا الأمر مما يتأكد الاعتناء به ، لأنه فى أشرف الأماكن . والله أعلم . اهـ .

ركعتا الطواف
والقراءة فيهما واستلام الركن بعدهما

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لمَّا انتَهَى إلى مَقَامِ إبْرَاهِيمَ ، قَرَأَ : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ ابْرَاهِيمَ مُصَلَّى) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَقُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ عَادَ إلى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إلَى الصَّفَا (١) مكرر .

أخرجه مسلم ، والنسائى ، واللفظ للنسائى – وكذا أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه وغيرهم .

شرح أحاديث ركعتى الطواف :

الحديث الأول – وهو حديث جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما :

(١) (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) قال الشوكانى : فى الروايات بكسر الخاء على الامر ، وهى إحدى القراءتين ، والأخرى بالفتح على الخبر ، والأمر دال على الوجوب قال فى الفتح : لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة ، فدل على عدم التخصيص وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم ، الذى فيه أثر قدميه ، قال : وهو موجود الآن ، وقال مجاهد : المراد بمقام إبراهيم الحرم كله ، والأول أصح ، اهـ. شوكانى (فصلى ركعتين) أى ركعتى الطواف عند المقام ، وقرأ فيهما السورتين أى قرأ فى الأولى بعد الفاتحة ،(قل يأيها الكافرون) وقرأ فى الثانية بعد الفاتحة (قل هوالله أحد) وفيه استحباب قراءة هاتين السورتين فى ركعتى الطواف كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم (ثم عاد الى الركن فاستلمه) الخ .

أى بعد أن صلى ركعتى الطواف ، عاد إلى الركن الأسود ، فاستلمه ، ففيه استحباب استلام الحجر الأسود مرة أخرى بعد صلاة ركعتى الطواف . ثم يخرج الى الصفا للسعى بين الصفا والمروة . ويكون خروجه من باب الصفا .

(٢) وَفِى الْبُخَارِى قَال إسماعيل بن أمية قلت : للزُّهْرِى : إنَّ عَطَاءً يَقُولُ : تُجْزِئُهُ المكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَى الطَّوَافِ فَقَالَ : السُّنَّةُ أَفْضَلُ ، لَمْ يَطُفِ النَّبِىُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ سُبُوعًا ، إلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ(١) مكرر.

أخرجه البخارى وقال القسطلانى : وصله ابن أبى شيبة ، اهـ .

(٣) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يَقُولُ : قَدِمَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ المقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلامُ إلى الصَّفَا ، (ثم قال ابن عمر) : وقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» .

أخرجه البخارى فى صحيحه ومسلم . (واللفظ للبخارى من كتاب الحج) (٢) .

الحديث الثانى ـ وهو حديث الزهرى :

(١) (إن عطاء يقول : تجزئه المكتوبة من ركعتى الطواف...الخ) فقال ـ أى الزهرى : السنة أفضل ، ثم استدلّ بفعل النبى صلى الله عليه وسلم ـ فقال : لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم سُبُوعا ـ أى أىّ سبعة أشواط ، إلا صلى ركعتين . أى فصَلاة النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين لكل سبعة أشواط ، دليل على استحباب ركعتين مستقلتين عن المكتوبة ، وللفقهاء فى ذلك خلاف كثير ، يراجعه من أراده فى كتب الفروع أو فى الشروح للأحاديث .

الحديث الثالث ـ وهو حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما :

(٢) (قدم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ، فطاف بالبيت سبعا ـ وصلى خلف المقام ركعتين الخ) .

هما سنة الطواف . قال القسطلانى : أى إن أمكنه صلاتهما خلف المقام كان ذلك مستحبا ، فإن لم يمكنه صلاهما فى الحِجْر ، وإن لم يفعلهما ، فى الحجر صلاهما فى أى موضع شاء ، والحرم أفضل . اهـ ملخصا . ومنع المالكية صلاتهما فى الحجر . اهـ من القسطلانى .

... ...

= (ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصفا) يريد السعى بين الصفا والمروة ثم قال عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما : (لقد كان لكم فى رسول الله أُسوة حسنة) (أى قدوة صالحة طيبة ، ففعله دليل على الاستحباب للركعتين ، خلف المقام .

زاد الإمام أحمد فى روايته لهذا الحديث عن جابر ألفاظا لم تذكر فى هذه الرواية . ولفظ أحمد : .

أن النبى – صلى الله عليه وسلم – رَمَلَ ثلاثة أطواف من الحجَر إلى الحجَر وصلى ، ركعتين ، ثم عاد إلى الحجَر ، ثم ذهب إلى زمزم ، فشرب منها ، وصبَّ على رأسه ، ثم رجع فاستلم الركن ، ثم رجع إلى الصفا ، فقال : (ابدأوا بما بدأ الله عز وجل به) أخرجه مالك فى الموطأ ، ومسلم فى صحيحه ، والنسائى والترمذى بدون قصة الشرب من زمزم ، والرجوع إلى الحجر الأسود مرة ثانية ، وسند حديث الإمام أحمد – جيد . اهـ. من بلوغ الأمانى والله أعلم .

السعى بين الصفا والمروة

(١) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِىَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ (٢) .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه مسلم وأبو داود .

(٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ طَافَ وَسَعَى : رَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا (٢) ، ثُمَّ قَرَأَ (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، وَجَعَلَ الْمَقَامَ

شرح أحاديث السعى بين الصفا والمروة

الحديث الأول ـ وهو حديث أبى هريرة :

(١) (لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه ، حتى نظر إلى البيت ، ورفع يديه فجعل يحمد الله ... الخ) استدل به على أن الصعود على الصفا سنة قبل ابتداء السعى ـ ويصعد عليه إلى أن يرى البيت ، فينظر إليه ، ويرفع يديه ، ويحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو ـ أى لايتقيد ذلك بدعاء خاص ، ولكن لو كان هناك دعاء مأثور كان هو الأفضل من غيره ، ولا مانع أن يضم غيره إليه ، لأن هذه المواطن يرجى فيها إجابة الدعاء ، وتضاعف فيها الحسنات.

الحديث الثانى ـ وهو حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما :

(٢) (طاف وسعى : رمل ثلاثا ، ومشى أربعا ... الخ).

أجمل الكلام أولا بقوله طاف ـ وسعى ، ثم فصل مافعله فى طوافه من الرمل والمشى ، ثم صلاة ركعتى الطواف وما قاله حين أراد الصلاة لركعتى الطواف عند المقام الذى قاله حين أراد صلاة ركعتى الطواف هو قوله تعالى :

(واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلى النبى صلى الله عليه وسلم ركعتى الطواف وجعل المقام بينه وبين الكعبة عملا بقول الله تعالى : فقد اتخذ مقام ابراهيم بينه وبين الكعبة ليكون =

بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) فَابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ .

أخرجه فى المنتقى ، وقال: رواه النسائى .

(٣) وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمَّا[١] دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : (لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَٰهَ

= منه مكان للصلاة فيه فينبغى للمسلم أن يكون له فى رسول الله أسوة حسنة ، ويقتدى به فيما فعل . واستلامه الركن الأسود بعد صلاة ركعتى الطواف وقد مر ذلك كله مشروحا ، ثم خرج أى إلى الصفا فقال : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) .

قال الجوهرى : الشعائر : أعمال الحج ، وكل ما جعل علما لطاعة الله تعالى (فابدأوا بما بدأ الله به) بصيغة الأمر فى رواية النسائى ، وصححه ابن حزم والنووى فى شرح مسلم وله طرق عند الدارقطنى ورواه مسلم بلفظ : (أبدأ) بلفظ المضارع على الخبر ورواه أحمد ومالك وابن الجارود وأبوداود والترمذى وابن ماجه ، وابن حبان والنسائى أيضا بلفظ : (نبدأ) بالنون قال أبو الفتح القشيرى : مخرج الحديث عندهم واحد قال الحافظ : من روى بالنون أحفظ من غيرهم .

ويؤخذ من الحديث وجوب الابتداء فى السعى بالصفا ، والختم بالمروة .

الحديث الثالث – وهو حديث جابر أيضا رضى الله عنه وعن أبيه عبد الله :

(١) (لما دنا من الصفا قرأ : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) (أبدأ بما بدأ الله به) أى ثم قال : (أبدأ بما بدأ الله به) فبدأ بالصفا – من هنا استحب قراءة هذه الآية عند الدنو من الصفا ، واستحباب صعود الصفا ، واستقبال القبلة ، والتوحيد والتكبير ، والتهليل وتكرير الدعاء والذكر ثلاث مرات . =

إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا ، مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه مسلم — وكذا أحمد والنسائى بمعناه .

(٤) عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تِجْرَاه ، قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ — وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ — وَهُوَ وَرَاءَهُمْ ، وَهُوَ يَسْعَى ، حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ ، تَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : (اسْعَوْا ، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ) (١) .

= وفى الحديث استحباب السعى أى الإسراع فى بطن الوادى ، حتى يصعد ، ثم يمشى باقى المسافة إلى المروة على عادة مشيه ، وهذا السعى مستحب فى هذا الموضع من كل مرة من المرات السبع ، والمشى مستحب فيما قبل الوادى و بعده ، فلو مشى فى الجميع أو سعى أجزأه ، وفاتته الفضيلة .

(قوله : ففعل على المروة كما فعل على الصفا) فيه دليل على أنه يستحب على المروة ما يستحب على الصفا . من الذكر والدعاء والصعود . والله أعلم .

الحديث الرابع والخامس — وهو حديث حبيبة بنت أبى تِجراه رضى الله عنها :

(١) (عن حبيبة بنت أبى تِجراه) العبدرية أى من بنى عبد الدار وتجراه ضبطه فى الفتح بكسر التاء وسكون الجيم ، بعدها راءٌ ، ثم ألف ساكنة ، ثم هاءٌ .

(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف أى يسعى بين الصفا والمروة ، والناس بين يديه الخ ، وهو يسعى أى يهرول فى السعى وذلك فى بطن الوادى فقط. جمعا بين الأحاديث (اسعَوا فإن الله كتب عليكم السعى) أى أوجب عليكم السعى فبادروا بأداء ما أوجبه .

قال فى الفتح : العمدة فى وجوب السعى قوله صلى الله عليه وسلم : (خذوا عنى مناسككم)=

أخرجه أحمد والطبرانى وأخرجه فى المنتقى ، وقال الشوكانى أخرجه الشافعى .

(٥) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَقُولُ : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ فَاسْعَوْا) .مكرر

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواهما أحمد

(٦) عَنِ الزُّهْرِى يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا) : مَا[1] أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا ، وَمَا أُبَالِى أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا ، قَالَتْ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِى ، طَافَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

= قال الشوكانى : قلت : وأظهر من هذا فى الدلالة على الوجوب حديث مسلم : (ما أتم الله حج امرئ ولاعمزته ، لم يطف بين الصفا والمروة) . اهـ منه .

الحديث السادس – وهو حديث عائشة – رضى الله عنها :

(١) (ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا ، وما أبالى أن لا أطوف بينهما الخ) . عبارة البخارى (سألت عائشة – رضى الله عنها فقلت لها أرأيت قول الله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يَطَّوَّف بهما) فوالله ما على أحد جناح ألايطوف بالصفا والمروة قالت : (بئس ما قلت يا ابن أختى إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت : (لاجناح عليه أن لا يتطوف بهما) فهم عروة بن الزبير بن أسماء أخت عائشة أن الآية تفيد رفع الحرج والجناح عمن لايطوف بين الصفا والمروة ، فقال : فوالله ماعلى أحد جناح إلى آخره ، لأن مفهومها أن السعى ليس بواجب ، لأنها دلت على رفع الجناح وهو الإثم عن فاعله وذلك يدل على إباحته ، ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا – فردت عليه عائشة رضى الله عنها حيث قالت : (بئس ما قلت يا ابن أختى ، إن هذه الآية=

وَسَلَّمَ ـ وَطَافَ المُسْلِمُونَ ، فَكَانَتْ سُنَّةً ، وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِى بِالْمُشَلَّلِ ، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ ،سَأَلْنَا النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ ، لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ـ قَالَ الزُّهْرِى : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ ، وَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ : إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ

= لو كانت كما أولتها عليه من الإباحة) كانت : (لاجناح عليه أن لايتطوف بهما) فإنها كانت حينئذ تدل على رفع الإثم عن تاركه ، وذلك حقيقة المباح ، فلم يكن فى الآية نص على الوجوب ولاعدمه .

ثم بينت عائشة رضى الله عنها أن الاقتصار فى الآية على رفع الإثم عمن يطوّف بهما له سبب خاص ، وأن الطواف بين الصفا والمروة ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة ، أى طريقة لايعدل عنها ، ثم ذكرت ما هو السبب فى نزول الآية على هذا النظم الكريم ، وهو أنها نزلت فى الأنصار حين تحرّجوا من السعى بين الصفا والمروة فى الإسلام. لأنهم كانوا قبل إسلامهم يُهلون أى يحجون لمناة الطاغية ـ الصنم المعروف ـ (التى بالمشلَّل) ـ أى التى كانوا يعبدونها عند المشلَّل ـ والمشلَّل بميم مضمومة ، فشين معجمه مفتوحة فلامين : أولاهما مشددة مفتوحة : هى ثنية مشرفة على قديد .

وقال النووى : ومناة صنم كان نصبه عمرو بن لحى فى جهة البحر مما يلى قديداً وفى الموطأ وكانت الأزْدُ وغسان تُهِلُّ له بالحج ـ وقال ابن الكلبى : مناة : صخرة لهُذيل بقديد . =

مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ : إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) ـ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأُرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِى هؤُلَاءِ وَهؤُلَاءِ) .

= وقول عائشة (لوكانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لايطوّف بهما) .

قال النووى : قال العلماء : هذا من دقيق علمها ، وفهمها الثاقب ، وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ ، لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ، ولا على وجوبه ، فأخبرته عائشة رضى الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه .

(إن هذا العلم) قال النووى : هكذا فى جميع نسخ بلادنا ، قال القاضى وروى (إن هذا لَعِلْمٌ) بالتنوين ، وكلاهما صحيح . ومعنى الأول : إن هذا هو العلم المتقن ، ومعناه استحسان قول عائشة رضى الله عنها وبلاغتها فى تفسير الآية الكريمة .

(ولقد سمعت رجالا من أهل العلم ... الخ) .

المعنى : أن أبا بكر بن عبد الرحمن سمع قولين ممن لهم دراية بالعلم فى نزول الآية . فقال رجال منهم من أهل العلم : إن الناس الذين كانوا لايطوفون بين الصفا والمروة كان سبب تحرجهم قولهم : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية .

وقال رجال آخرون من الأنصار الذين كانوا فى جاهليتهم يهلون لمناة الطاغية ولا يطوفون بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام وهجروا الإهلال لمناة الطاغية ، واتبعوا ما يأمرهم الله ورسوله به ، ولم يكن حينئذ نزلت آية (إن الصفا والمروة) قالوا : إنما أمرنا بالطواف بالبيت ، ولم نؤمر به بين الصفا والمروة ـ أى فتحرجوا عن الطواف لعدم ورود الأمر به فأنزل الله الآية .

قال أبو بكر بن عبد الرحمن اجتهادا منه : (فأراها) بضم الهمزة بمعنى أظنها أى الآية قد نزلت فى الفريقين : هؤلاء الذين كانوا يتحرجون الطواف بين الحجرين :الصفا والمروة ، لأنهما من أمر الجاهلية ومن شؤونهم التى كانوا يعظمون بها الأحجار ، والآن =

أخرجه مالك وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه ، وأخرجه البخارى وأحمد والنسائى وغيرهم واللفظ لمسلم .

(٧) عَنْ عَاصِمِ بن سليمان الأَحول البصرى قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، حَتى أَنْزَلَ اللهُ : (إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) (١).

أخرجه البخارى فى صحيحه من كتاب الحج وفى التفسير ، ومسلم فى المناسك والترمذى فى التفسير ، والنسائى فى الحج - واللفظ للبخارى فى الحج .

= لايصح منهم ذلك وهؤلاء - أى الآخرين - وهم الأنصار الذين قالوا : لم نؤمر إلا بالطواف بالبيت والله أعلم .

الحديث السابع - وهو حديث أنس رضى الله عنه :

(١) (أكنتم تكرهون السعى بين الصفا والمروة ؟ فقال : نعم ، لأنها كانت من شعائر الجاهلية) أى هل كنتم معشر الأنصار تكرهون السعى ... الخ . قال : نعم . وعلل الكراهة بقوله : لأنها كانت من شعائر الجاهلية ، أى من العلامات التى كانوا يتعبدون بها .

حتى أنزل الله : (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) أى فلما نزلت أيقنا أنها من شعائر الله ومن علامات دينه - فزالت الكراهة . اهـ. والله أعلم

السعى بين الصفا والمروة لا يكرر

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – يَقُولُ : لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا(١) .

أخرجه مسلم فى صحيحه وزاد فى رواية أخرى عن جابر ، فقال : (إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا : طَوَافَهُ الْأَوَّلَ) .

وهذا بعض حديث جابر فى حجة النبي – صلى الله عليه وسلم . ذكره مسلم – وقد نقلناه بطوله بعد نهاية أفعال الحج .

شرح حديث السعى بين الصفا والمروة لايكرر .

وهو بعض من حديث جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما فى صفة حجةالنبى صلى الله عليه وسلم .

(١)(لم يطف أى لم يسع النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا) قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم :

فيه دليل على أن السعى فى الحج أو العمرة لايكرر ، بل يقتصر منه على مرة واحدة ، ويكره تكراره ، لأنه بدعة .

وفيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ، وأن القارن يكفيه طواف واحد ، وسعى واحد . اهـ من النووى شرح مسلم .

وقال غيره من الشراح .

قوله : (ولا أصحابه) أى الذين وافقوه فى القران ، أو أصحابه مطلقا .

والصحابة – رضى الله تعالى عنهم – كانوا ما بين قارن ومتمتع .

وقوله : (إلا طوافا واحدا) يعنى سبعة أشواط ، يبدأ بالصفا ، ويختم بالمروة ، يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة ، ويحسب الإياب من المروة إلى الصفا مرة ثانية .

... ...

= وقوله : (طوافه الأول) بدل مما قبله بدل كُلٍّ من كلٍّ ، والمراد به الطواف بين الصفا والمروة — وهو السعى — الذى فعله النبى صلى الله عليه وسلم بعد طواف القدوم فكأنه قال : لم يسع بين الصفا والمروة ، إلا السعى الأول الذى فعله بعد طواف القدوم .

قال : وذلك لأن الترجمة معقودة لبيان عدم تكرير السعى ، فينبغى أن يراد بالطواف السعى ، ليطابق الحديث الترجمة . ثم قال : ويؤيده ما ورد فى الرواية الأولى وهى : (لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم — ولا أصحابه إلا طوافا واحدا) . اهـ وهذا هو السعى . والله وأعلم .

وقت الإحرام بالحج لمن قدّم العمرة عليه

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ (١) تَوَجَّهُوا إلى منى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمغرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الْحَرَامِ - كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ - فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ

شرح أحاديث وقت الإحرام بالحج لمن قدّم العمرة على الحج

الحديث الأول - وهو حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما :

(١) (لما كان يوم التروية) التروية بفتح التاء ، وسكون الراء ، وكسر الواو ، وتخفيف الياء ، وهى اليوم الثامن من ذى الحجة ، وإنما سمى بذلك ، لأنهم كانوا يُروون إبلهم فيه ويتروّون من الماء ، لأن تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار ولا عُيونٌ ، وأما الآن فقد كثرت جدا ، واستغنوا عن حمل الماء . (فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الخ) .

قال النووى : فيه بيان سنن : أحدها أن الركوب فى تلك المواضع أفضل من المشى ، كما أنه فى جملة الطريق أفضل من المشى ، هذا هو الصحيح فى الصورتين أن الركوب أفضل .

السُّنة الثانية أن يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس .

السُّنة الثالثة : أن يبيت بمنى هذه الليلة ، وهى ليلة التاسع من ذى الحجة ، وهذا المبيت سنة ، ليس بركن ولا واجب ، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع . اهـ.

(ثم مكث قليلا) أى بعد صلاة الصبح يوم عرفة (حتى طلعت الشمس) فيه دليل على أن السنة أن لا يخرجوا من منى إلا بعد طلوع الشمس ، وهذا متفق عليه - كما قال النووى . اهـ.

(وأمر بقبّة من شعر تضرب له بنمرة .. الخ) - فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس ، وبعد صلاتى الظهر والعصر =

لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَنَزَلَ بِهَا ، حَتى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِى فَخَطَبَ النَّاسَ ، وَقَالَ : (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِى شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِى بَلَدِكُمْ هَذَا [1]).

أخرجه فى المنتقى وقال : أخرجه الإمام مسلم .

= جمعا جمع تقديم بنمرة أى فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم ، وخطب بهم خطبتين خفيفتين فإذا فرغ من الخطبتين صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما — فإذا فرغوا من الصلاة توجه بهم إلى عرفات للوقوف بها .

ونمرة بفتح النون ، وكسر الميم ويجوز إسكانها — وهى موضع بجنب عرفات ، وليس من عرفات . اهـ (ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام ... الخ) .

المعنى أن قريشا كانت فى الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وبقية الناس يقفون بعرفات ، وكانوا يقولون : نحن أهل الحرم ، فلا نفارقه — فظنوا أن النبى صلى الله عليه وسلم سيقف بالمشعر الحرام ، ويوافقهم ، لأنه من قريش ومن أهل الحرم ففى البخارى عن هشام بن عروة قال عروة : كان يطوفون فى الجاهلية عراة إلا الحمس ، والحُمس قريش وما ولدت ، وكانت الحُمس يحتسبون على الناس ، يعطى الرجل الرجل الثياب يطوف فيها ، وتعطى المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عريانا ، وكان يفيض جماعة الناس من عرفات ، ويفيض الحمس من جمع » قال : وأخبرنى أبى عن عائشة أن هذه الآية نزلت فى الحمس : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) . قالت كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات . اهـ .

(فأجاز الرسول صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة) أنه جاوز المزدلفة ، ولم يقف بها عندها فى ذهابه إلى عرفة ، وتوجه إلى عرفات وخالف قريشا ، وذلك لقول الله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) .

(أمر بالقصواء فرحلت) بتخفيف الحاء مبنيا للمجهول . أى جعل عليها الرحل . والقصواء بفتح القاف وبالقصر ، ويجوز المد . قال ابن الأعرابى : القصوى التى قُطع أذنها =

(٢) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِى بِشَىْءٍ عَقَلْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمِنى ، قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ : بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ : (افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ) وفى البخارى (انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّى أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ)(١) .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه أحمد والبخارى ومسلم .

= والجدع أكبر منه — وقال أبو عبيدة : القصوى : المقطوعة الأذن عرضا ، وهو اسم لناقة النبى — صلى الله عليه وسلم .

(فأتى بطن الوادى) هو وادى عُرنة — وهو بضم العين ، وبعدها راءٌ مفتوحة ثم نون وفيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة فى هذا الموضع — وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف المالكية فى ذلك ، وقوله : (إن دماءكم وأموالكم حرام ... الخ) المقصود من ذلك تشديد تحريم الدماء والأموال .

الحديث الثانى — وهو حديث عبد العزيز بن رفيع عن أنس رضى الله عنه :

(١) (عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء ، الأسدى — هو أبو عبد الله المكى أخذ عن ابن عباس وابن عمر وأنس . توفى سنة ثلاثين ومائة ا.هـ خلاصة .

(أين صلَّى الظهر يوم التروية ؟ قال : بمنى) المعنى أن النبى — صلى الله عليه وسلم خرج من مكة يوم التروية ولم يصل فيها الظهر ، بل صلاه بمنى والفروض الأربعة بعده : العصر والمغرب والعشاء والصبح ، فصلى بها خمسة فروض .

(قلت : فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح) .

المعنى أنه صلى الله عليه وسلم خرج من منى بعد رمى الجمار والمبيت بها ونفر منها إلى مكة أى خرج منها ، ولم يصل بمنى العصر ، وإنما صلاها بالأبطح . والأبطح : البطحاء التى بين مكة ومنى ، وهى ما انبطح من الوادى واتسع ، وهى التى يقال لها المحصّب والمعرّس ، وَحَدُّهَا ما بين الجبلين إلى المقبرة (وقوله : افعل كما يفعل أمراؤك) لما بين له المكان الذى صلى فيه =

قَال أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِي :

بَابُ الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ(١) وَغَيْرِهَا ، لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى .

قال : وَسُئِلَ عَطَاءٌ : عَنِ المجَاوِرِ : أَيُلَبِّى بِالْحَجِّ(٢) ؟ فَقَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا – يُلَبِّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ ، وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِه . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَـاء (٣) عَنْ جَابر

= النبي صلى الله عليه وسلم خشى عليه أن يحرص على ذلك ، فينسب إلى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة ، فأمره بأن يفعل كما يفعل أمراؤه ، إذ كانوا لايواظبون على صلاة الظهر فى ذلك التاريخ بمكان معين ، فأشار إلى أن الذى يفعلونه جائز ، وأن الاتباع أفضل . اهـ . والله أعلم .

(١) الإهلال المراد به الإحرام بالحج . والبطحاء : وادى مكة ، وقوله : (وغيرها) أى من غير بطحاء مكة من سائر أجزائها – للمكى – أى المقيم بها – وللحاج أى الافاقى الذى ليس من أهل مكة ، ودخل مكة متمتعا ، .

(٢) (وسئل عطاء) هو ابن أبى رباح – وقد وصله سعيد بن منصور – عن المجاور أى بمكة وهو ليس من أهلها : أيلبى بالحج أى من مكة ؟ فقال : أى مجيبا له بحكاية عمل ابن عمر (وكان ابن عمر يلبى يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذى الحجة – وتكون تلبيته إذا صلى الظهر بمكة ، واستوى على راحلته . وإنما أخبره بعمل ابن عمر ، لأنه رضى الله عنهما كان مقتفيا أثر النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) (وقال عبد الملك ... الخ) عبد الملك هو ابن أبى سليمان – وقد وصله مسلم – عن عطاء عن جابر بن عبد الله الأنصارى : قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم – أى قدموا مكة فى حجة الوداع وكانوا محرمين بالحج ، فأمرنا أن نحلّ ونجعلها عمرة ، فأحللنا أى بعد أداء أعمال العمرة وصرنا حلالا إلى يوم التروية ، فخرجنا يوم التروية من مكة وجعلنا مكة وراء ظهورنا فعند ذلك لبينا بالحج ، . =

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فَأَحْلَلْنَا حَتَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ ، وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ(١) . أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ — وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ(٢) — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَى يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، فَقَالَ : لَمْ أَرَ النَّبِيَّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ » .

=(١) (وقال أبو الزبير) هو محمد بن مسلم المكى . مما وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه . عن جابر قال جابر : أهللنا أى بالحج (من البطحاء) ولفظ مسلم : (فأهللنا من الأبطح) وفى رواية له : (ثم أهللنا يوم التروية) والأبطح والبطحاء والمحصّب والمعرّس بمعنى واحد وهى بطحاء مكة .

(٢) (وقال عبيد بن جريج) مما وصله البخارى فى باب غسل الرجلين فى النعلين ، وفى باب اللبّاس أيضا . يسأل ابن عمر عن السبب فى مخالفته الناس فى زمن الإهلال بالحج ، فقال له : (رأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس بالحج إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حى يوم التروية ، فما السبب فى ذلك ؟) فقال له : (لم أر النبى صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) وجه استدلال ابن عمر بذلك كما قال ابن بطال أن النبى صلى الله عليه وسلم أهل من ميقاته فى ابتدائه أعمال حجته ، واتصل له عمله دون مكث ينقطع به العمل فكذلك المكى لايهل إلا يوم التروية ، لتتصل أعمال الحج بالإهلال ، ولو أهلّ أول الشهر فإن الإهلال لايتصل بأعمال الحج . والله أعلم .

المسير من منى إلى عرفة والوقوف بها

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : غَدَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ مِنى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ فِى صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ ، وَهِىَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِى يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَجِّرًا ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ رَاحَ ، فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ(١) .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه أحمد وأبو داود .

شرح أحاديث المسير من منى إلى عرفة والوقوف بها .

الحديث الأول وهو حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما :

(١) (غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى ... الخ) الغدوّ : السير أول النهار . أى سارمن منى إلى عرفة - أول النهار ، وكان ذلك بعد طلوع الشمس من يوم عرفة - كما صرح بذلك فى رواية جابر ، فقد صلى الصبح ، وانتظر حتى طلعت الشمس فسار إلى عرفة

(فنزل بنمرة - وهى منزل الإمام الذى ينزل به بعرفة) قال ابن الحاج المالكى وهذا الموضع يقال له : الأراك . قال الماوردى : يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب إلى عرفات . اهـ .

(حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا) أى ما زال مقيما بنمرة إلى زوال الشمس وحلول وقت الظهر ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا ، بتشديد الجيم المكسورة اسم فاعل من التهجير ، قال الجوهرى :

التهجير والتهجر : السير فى الهاجرة ، والهاجرة : نصف النهار عند اشتداد الحر . اهـ. والتوجه وقت الهاجرة فى ذلك اليوم سنة .

(فجمع بين الظهر والعصر) أى جمع بينهما جمع تقديم - قدم العصر فى وقت الظهر قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذا =

(٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ[1] بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّى جِئْتُ مِنْ جَبَلَىْ طَيِّءٍ ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِى ، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِى ، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِى مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

= من صلى مع الإمام ... ثم قال : ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف فى الجمع بعرفة والمزدلفة ، بل وافق عليه من لا يرى الجمع فى غيره . اهـ .

قوله :(ثم خطب الناس) فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم خطب بعد الصلاة ، (ثم راح) الرواح : السير آخر النهار ، أى ثم سار إلى عرفة بعد الصلاة و الخطبة فوقف بالموقف .

الحديث الثانى وهو حديث عروة بن مضرس الطائى ـ رضى الله عنه :

(١) (عن عروة بن مضرس ...) مضرس بضم الميم وفتح الضاد وتشديد الراء مكسورة آخره سين مهملة الطائى صحابى . كان من بيت الرياسة فى قومه ، وقد كان سيدهم وكذا أبوه . وهذا كان يبارى عدىّ بن حاتم فى الرياسة ، ووقع حديثه فى السنن الأربعة وسنن الدارقطنى وقال ابن سعد : كان عروة مع خالد بن الوليد حين بعثه أبو بكر على الردة وهو الذى بعث خالد معه عيينة بن حصن إلى أبى بكر لما أسره خالد يوم النطاح . اهـ. من الإصابة .

(أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة بعد الوقوف بعرفة) أى صلاة الصبح وقد غلّس النبى صلى الله عليه وسلم بصلاة الصبح ذلك اليوم أى بعد الوقوف بالمزدلفة وقت الذهاب إلى منى لرمى جمرة العقبة يوم النحر ، أى صلاها بعد طلوع الفجر ، وقبل أن ينكشف الضوء وهذا معنى التغليس الوارد فى بعض الأحاديث : (إنى جئت من جبلى طىء) هما جبل سلمى وجبل أجا . قاله المنذرى وطىء بفتح الطاء ، وتشديد الياء بعدها همزة .

=

وَسَلَّمَ ـ : (مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه أحمد وأبو داود ، والترمذى والنسائى وابن ماجه وصححه الترمذى . وقال الشوكانى : حديث عروة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، والدار قطنى ، وصححه الحاكم والدار قطنى والقاضى أبو بكر بن العربى على شرطهما . اهـ .

(٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ(١) ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ـ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللّٰهِ ـ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ

=(أكللت راحلتى) أى أعييتها وأتعبت نفسى أجهدتها (والله ما تركت من حَبل إلا وقفت عليه) حبل بفتح الحاء المهملة ، وإسكان الباء الموحدة : هو أحد حبال الرمل هو ما اجتمع فاستطال وارتفع . قاله الجوهرى (من شهد صلاتنا هذه أى صلاة الفجر ووقف معنا أى بالمزدلفة ـ حتى ندفع أى إلى منى ، (وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه) .

استدل بعموم هذا الحديث من قال : إن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من أول يوم عرفة إلى فجر يوم النحر ـ وحمل الجمهور النهار هنا على ما بعد الزوال ، أخذا من فعله صلى الله عليه وسلم ـ وفعل الخلفاء الراشدين من بعده ـ ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبل الزوال ، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق . والله أعلم .

(وقضى تفثه) قيل : المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك ـ والمشهور أن التفث مايصنعه المحرم عند حله ، من تقصير شعره أو حلقه ، وحلق العانة ونتف الإبط وغير ذلك . ويدخل فى ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك ، وأصل التفث الوسخ والقذر . اهـ

الحديث الثالث ـ وهو حديث عبد الرحمن بن يعمر ـ رضى الله عنه :

(١) (عن عبد الرحمن بن يعمر) يعمر بفتح الميم ـ الدّيلى نزل الكوفة له حديثان اهـ خلاصة .

فَسَأَلُوهُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي : (الْحَجُّ عَرَفَةُ ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) وَأَرْدَفَ رَجُلًا يُنَادِي بِهِنَّ .

أخرجهُ فى المنتقى – وقال : رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الشوكانى : وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، والدار قطنى والبيهقى . اهـ.

= (فسألوه) أى قالوا له : كيف حَجُّ من لم يدرك يوم عرفة ؟ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى (الحج عرفة) أى الحج الصحيح هو حج من أدرك الوقوف بعرفة فى الوقت الذى حدده له الشرع – وهو من زوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر .

قال الترمذى : قال سفيان الثورى : «والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم – أن من لم يقف بعرفات قبل الفجر (فجر يوم النحر) فقد فاته الحج – ولا يجزى عنه إن جاء بعد طلوع الفجر .

(من جاء ليلة جمع... الخ) أى من جاء ليلة جمع قبل طلوع فجر يوم النحر فقد أدرك (الحج وظاهره أنه يكفى الوقوف على عرفة فى جزء من يوم) ولو فى لحظة لطيفة فى هذا الوقت ، أى وقت من ذوال التاسع إلى فجر يوم النحر وبه قال الجمهور

(أيام منى ثلاثة أيام ... الخ) .

بعد أن بيّن وقت الوقوف بعرفة – ذكر أيام منًى التى يجب المبيت فيها بمنى وهى الأيام المعدودات ، وأيام التشريق ، وأيام رمي الجمار ، وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر ، وليس يوم النحر منها .

(وأردف رجلا ينادى بهن) لفظ أحمد : (وأردف رجلا خلفه ينادى بهن) أى جعل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا خلفه صلى الله عليه وسلم مناديا غير المنادى الأول ، ليعم لنداء الجمع كله الذين يقفون بعرفة وإنما جعله خلفه ليتيقن الناس أن ذلك من كلام النبى صلى الله عليه وسلم .

(٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : (نَحَرْتُ هَهُنَا ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ[1] ، فَانْحَرُوا فِى رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ) .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

ورواية أحمد عن جبير بن مطعم عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم قال : (كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ ، وارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَة

الحديث الرابع ـ وهو حديث جابر ـ رضى الله عنه :

(١) (نحرت ههنا ، ومِنى كلها منحر ...) أعلن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يظن أحد أنه يتعين للنحر المكان الذى نحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : (نحرت ههنا) وأرض منى كلها مكان للنحر ، لذلك عقبه بقوله : (فانحروا فى رحالكم) أى فى منازلكم ولا تشقوا على أنفسكم بالانتقال إلى المكان الذى نحرت فيه وهذا لاينافى أن الأفضل للنحر هو المكان الذى نحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ـ وهو عند الجمرة الأولى التى تلى مسجد منى ، وهو مسجد الخيف ..

(ووقفت ههنا) أى فى عرفة عند الصخرات ـ وعرفة كلها موقف ، فلا يتعين المكان الذي وقفت فيه ـ هذا بالنسبة للوقوف بعرفة ـ وبالنسبة للوقوف بمزدلفة قال (ووقفت ههنا) أي عند المشعر الحرام ـ جبل بطرف المزدلفة ـ يسمى قُزَح . ولا يتعين المكان الذى وقفت عليه بالمزدلفة ، بل أرض المزدلفة ، كلها مكان للوقوف .فالمراد بجَمْع : أرض المزدلفة

(وكل فجاج مكة طريق ومنحر) الفجاج : جمع فج ـ وهو الطريق الواسعة . والمراد أنها طريق من سائر الجهات والأقطار التى يقصدها الناس للزيارة والإتيان إليها أى فلا يتعين إتيان مكة من طريق بعينه ـ وإن كان الأفضل الدخول إليها من كداء ويخرج من كُدًى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ـ وكداء الثنية العليا ـ وكُدًى الثنية السفلى .

مَوْقِفٌ ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّر ، وَكُلُّ فَجَاج مِنى مَنْحَر ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ) أورده الهيثمى — وقال رواته موثقون . رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ، إلا أنه قال : (وفجاج مكة منحر) .

= الذى فى أحمد : (وكل فجاج منى منحر) — وفى الطبرانى : (وكل فجاج مكة منحر) أى كل طريق لمكة مكان للنحر حيث كان من أرض الحرم ولفظ. أحمد : نصه هكذا .

عن جبير بن مطعم — رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عُرَنَة ، وكل مزدلفة موقف ، وارفعوا عن محسِّر ، وكل فجاج منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح .

(كل عرفات موقف) أى يصح الوقوف فيها ، ولعرفات أربعة حدود : (١) حدّ إلى إلى جادة طريق المشرق .

(٢) حدّ إلى حافات الجبل الذى وراء أرضها (٣) حدّ إلى البساتين التى تلى قرنيها على يسار مستقبل الكعبة ، (٤) وادى عُرَنَة بضم العين وفتح الراء وبالنون — وليست عرنة ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم .

(وكل مزدلفة موقف) أى إن أرض مزدلفة كلها يصح الوقوف فيها (وارفعوا عن محسّر) محسّر بصيغة اسم الفاعل ، أى إن وادى محسر ليس من المزدلفة ، ولذا أمرهم بالتباعد عنه وسمى محسّر ، لأن فيل أبرهة أعْيَافيه فصار حسيرا أوفتحسر أبرهة وأصحابه على إعيائه . اهـ وروى أحمد فى مسنده قال :

(عن يزيد بن شيبان قال : أتانا ابْنُ مِرْبَعٍ الأنصارىُّ — رضى الله عنهما — وَنَحْنُ فِى مَكَانٍ مِنَ الْمَوْقِفِ بَعِيدٍ ، فَقَالَ : إِنِّى رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ ، يَقُولُ: كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ) أى يشير إلى مكان كانوا فيه بعيدا عن موقف النبى صلى الله عليه وسلم وظنوا أن وقوفهم فيه لايصح لِمَكَانٍ تباعَدَه عمرو الذى روى الحديث عن يزيد — وهو عمرو بن عبد الله بن صفوان .

أخرجه الأربعة وقال الترمذى : حديث — مربع حديث حسن .

(٥) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جَاءَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ - وَأَنَا مَعَهُ - فَقَالَ الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ ، فَقَالَ : هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ سَالِمٌ : فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ تُصِيبُ السُّنَّةَ ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ ، وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : صَدَقَ(١) .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه البخارى ، والنسائى .

= أى كان هؤلاء الناس فى موقف بعيد عن موقف النبى صلى الله عليه وسلم ، فظنوا - لبعدهم - أنهم على غير موقف ، فأتاهم الرسول من قبل النبى - صلى الله عليه وسلمَ يَأْمرهم بالإقامة فى موقفهم وبيّن لهم أن موقفهم من عرفة وإن كان بعيدا فهو من مكان وُرِثَ عن إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه فاطمأنوا بذلك - وفى رواية : (من إرث أبيكم إبراهيم) والمشاعر : معالم العبادات وكل عرفة من مشاعر الحج . اهـ .

الحديث الخامس - وهو حديث سالم عن أبيه ابن عمر بروايته رضى الله عنهما :

(١) (جاء إلى الحجاج بن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس وأنا معه ... الخ) .

أوضح ذلك فى رواية البخارى التى ذكرناها بعد هذه فقال : كتب عبد الملك بن مروان الأموى - وهو خليفة - إلى الحجاج بن يوسف الثقفى حين أرسله إلى قتال عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما - وجعله واليا على مكة وأميرا على الحج وكان من كتابه إليه (أن لا يخالف ابن عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - فى شىء من أحكام الحج - قال سالم :

فجاء ابن عمر - رضى الله عنهما - وأنا معه يوم عرفة - حين زالت الشمس ، فصاح عند سرادق الحجاج (السرادق هو الذى يحيط بالخيمة ، وله باب يدخل منه إلى الخيمة ، ولا يعلمه غالبا إلا الملوك الأكابر) . اهـ عينى

وقال : (أين هذا)؟ يعنى الحجاج .

(فخرج الحجاج من سرادقه ، وعليه مِلحَفة مُعَصْفَرَة) أى مصبوغة بالعصفر ، والملحفة بكسر الميم : الإزار الكبير ، (فقال) أى الحجاج : (مالك يا أبا عبد الرحمن)؟ هى كنية =

وبعض روايات البخارى هكذا .

عَنْ سَالِمٍ – أى ابن عبد الله بن عمر – قالَ : كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِى الْحَجِّ ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا – وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ ، فَقَالَ : مَالَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؟ فَقَالَ : الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ ، قَالَ : هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ فَانْظُرْنِى حَتَى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِى ، ثُمَّ أَخْرُجَ ، فَنَزَلَ ، حَتَى خَرَجَ الْحَجَّاجُ ، فَسَارَ بَيْنِى وَبَيْنَ أَبِى ، فَقُلْتُ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ ، وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ ، قَالَ : صَدَقَ .

وللبخارى – رحمه الله – روايات متعددة ، فى بعضها زيادة عن ذلك ونقص .

= عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما (فقال له) أى قال ابن عمر للحجاج : (الرواح) بالنصب وهو منصوب على الإغراء (إن كنت تريد السنة) أى سارع بالرواح إن كنت تريد أن تصيب السنة النبوية .

(قال) أى الحجاج : (هذه الساعة؟) أى أنروح هذه الساعة؟ فى شدة الهاجرة (قال) أى ابن عمر للحجاج : (نعم) السنة الرواح هذه الساعة ، قال له الحجاج : (فأنظرنى) بهمزة قطع من الإنظار ، وهو المهلة – وفى رواية : فانظرنى بهمزة وصل مع ضم الظاء أى انتظرنى (حتى أفيض على رأسى) أى أغتسل (ثم أخرج) (فنزل ابن عمر) أى عن دابته وانتظر حتى خرج الحجاج .

قال سالم : (فسار) أى الحجاج (بينى وبين أبى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقلت للحجاج : (إن كنت تريد السنة النبوية ، فاقصر الخطبة) بهمزة وصل مع ضم الصاد (وعجل=

... ...

= الوقوف) أى تعجل السير إلى الوقوف ــ وفى رواية : (وعجل الصلاة) ولاتنافى بين الروايتين ، فإن التعجيل إلى الوقوف يستدعى تعجيل الصلاة .

(فجعل الحجاج ينظر إلى عبد الله بن عمر) كأنه يستبدعى معرفة ما عنده فيما قاله سالم : أصحيح أو لا ؟ (فلما رأى ذلك عبد الله) أى رأى أن الحجاج يريد منه رأيه فى كلام ابنه ــ (قال) عبد الله : (صدق) أى صدق سالم فيما قاله : وهو أن السنة تقصير الخطبة وتعجيل السير إلى الوقوف . والله أعلم .

الوقوف بعرفة راكبا والإفطار يوم عرفة

(١) عن عمير مولى عبد الله بن الْعَبَّاسِ ـ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رضى اللهُ عَنْهُمْ ـ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِى صَوْمِ النَّبِىِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ ـ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِه ، فَشَرِبَهُ (١)

أخرجه البخارى فى صحيحه من كتاب الحج فى مواضع ـ وكذا فى الصيام ، وفى الأشربة وأخرجه مسلم فى الصوم ـ وكذا أبوداود ـ وزاد أبو نعيم : (وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ) .

شرح أحاديث الوقوف بعرفة راكبا والإفطار يوم عرفة .

الحديث الأول ـ وهو حديث أم الفضل رضى الله عنها .

(١) (عن عمير مولى عبد الله بن العباس) عمير مصغر ، وهو مولى أم الفضل فى الحقيقة ، ونسب إلى ابن عباس آخرا بانتقال الولاية إليه .

(أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة فى صوم النبى صلى الله عليه وسلم ... الخ) .

وفى رواية شك الناس ، وفى أخرى : (تماروْا) ـ فيه إشعار بأن صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم فى الحضر ، فمن قال : بصيام النبى صلى الله عليه وسلم له أخذ بما اعتاده من صيام له ومن نفاه أخذ بكونه مسافرا .

(فأرسلت إليه بقدح لبن ، وهو واقف على بعيره فشربه) .

المعنى أن أم الفضل أرادت أن تكشف الحقيقة من فعل النبى صلى الله عليه وسلم فأرسلت إليه بقدح لبن ، فإن شربه تبيّن إفطاره ، وإن امتنع ، بيّن لهم سبب امتناعه وقد يكون الصوم .

وفى حديث آخر أن التى أرسلت ، هى ميمونة بنت الحارث ، فيحتمل أنهما معا أرسلتا ، فنسب ذلك إلى كل منهما ، كما فى بعض الروايات .

=

(٢) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْط ، عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَكَانَ قَدْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ ـ (وفى لفظ) : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَخْطُبُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ (١) .

أخرجه الإمام أحمد ، والنسائى ، وابن ماجه ، وسنده جيد (واللفظ لأحمد) .

= (فشربه) وزاد أبو نعيم : (وهو يخطب الناس بعرفة) . قال القسطلانى : وفيه استحباب الفطر يوم عرفة للحاج ، وفى سنن أبى داود نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة . وعلى كل فيستحب فطره للحاج ، لأن حديث أبى داود ضعيف .

وفى حديث جابر الطويل الوارد فى مسلم : (ثم ركب إلى الموقف ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ـ وفيه دليل على أن الوقوف بعرفة على ظهر الدابة جائز ، إذا لم يجحف بها ، ولا يعارضه النهى الوارد فى قوله صلى الله عليه وسلم : (لاتتخذوا ظهورها منابر) .لأنه محمول على الأغلب الأكثر . اهـ .

الحديثان الثانى والثالث وهما حديثا سلمة بن نبيط عن أبيه نبيط رضى الله عنه :

(١) (عن سلمة بن نبيط عن أبيه) نبيط بن شريط بن أنس بن مالك الأشجعى بالشين المفتوحة وبالطاء ، .

ونبيط : مصغر ، وشريط ، قيل بالتصغير ، وبالتكبير . الأشجعى : له صحبة وقد بقى بعد النبى صلى الله عليه وسلم . اهـ إصابة .

(أن أباه) أى نبيطا قد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وكان ردفا خلف أبيه هو أنس ابن مالك الأشجعى .

وهذا معنى قوله فى الرواية الأخرى : (وكان قد حج مع النبى صلى الله عليه وسلم) .

والمراد أن نبيطا حج مع أبيه أنس ، فقال لأبيه أنس : يا أبت أرنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له أبوه : قم فخذ بواسطة الرحل ، فقام فرأى النبى صلى الله عليه وسلم =

(٣) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطِ الْأَشْجَعِيِّ — أَنَّ أَبَاهُ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَكَانَ رِدْفًا خَلْفَ أَبِيهِ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ ، أَرِنِى النَّبِيَّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَال : فَقُمْ فخُذْ بِوَاسِطَةِ الرَّحْلِ ، قَالَ : فَقُمْتُ ، فَأَخَذْتُ بِوَاسِطَةِ الرَّحْلِ ، قَالَ : انْظُرْ إِلَى صَاحِبِ الْجَمَلِ الَّذِى يُومِئُ بِيَدِهِ ، فِى يَدِهِ الْقَضِيبُ (مكرر) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده — وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه بلفظ : (رَأَيتُ رسُولَ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ) وسنده جيد .

= يخطب على جمل أحمر ، فهو يحدث بعد ذلك بما رأى من قيام النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على جمل أحمر . فحدث عنه بذلك ابنه سلمة .

(واسطة الرحل) إنما قال له : خذ بواسطة الرحل ، لأنه كان ردفا له فى مؤخرته وهو بذلك لايرى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأمره بالانتقال إلى واسطة الرحل وهو مقدمه ، وذلك ليتمكن من رؤية النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد كان فى مؤخرته لم يتمكن من الرؤية .

(الذى يومئ بيده) أى يشير بيده بالقضيب الذى فى يده — وهو عصا تكون فى يد الخطيب والمقصود من ذلك أن نبيطا لما لم يتمكن من رؤية النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكب خلف والده فى مؤخرة الرحل — وكان يحب أن يرى النبى صلى الله عليه وسلم فطلب من أبيه أن يريه النبى صلى الله عليه وسلم فقال له :قم فانتقل من مؤخرة الرحل إلى مقدمه وانظر إلى صاحب الجمل الأحمر الذى يشير بيده ففعل ذلك فرآه بحالته ثم حدّث بها بعد.والله أعلم

الدعاء بعرفة وعتق أهل عرفة من النار

(١) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو ، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا ، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه النسائى ، وقال الشوكانى : رجاله كلهم رجال الصحيح .

الكلام على أحاديث الدعاء والعتق من النار يومْ عرفة

أيها القارئ الكريم قد ذكرنا لك الأحاديث التى عثرنا عليها - وهى سالمة من الضعف ومن الطعن ويستدل منها على عظيم رحمة الله بعباده ، ونظره إليهم نظر رحمة كما يستدل منها على استحباب الذكر والدعاء فى هذا الموطن الشريف ، وتأكيد التضرع إليه تعالى ، والإقبال عليه - مع الإخلاص له ، والإنابة إليه ، حتى تصفو نفس المؤمن ، وتتطهر روحه ، وتزكو أعماله . وقد وجدنا أحاديث ذكر الحفاظ الأعلام بعض انتقاد عليها منفردة ، ولكن فى مجموعها يقوى جميعها ، ويصح الاستدلال بها ، لأن كلها يدعو لغرض واحد ، وهو الدعاء لله تعالى وضم بعضها إلى بعض ، لذلك رأينا تتميما للفائدة أن نسوق لك ماعثرنا عليه من أحاديث الباب ، متبعين كل حديث بما له وما عليه مما قاله الحفاظ الأعلام فيه رحمهم الله جميعا ونفعنا بهم آمين .

(١) - عن ابن عباس رضى الله عنهما - قال : كان فيما دعا به رسول الله - صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : (اللهم إنك تسمع كلامى ، وتعلم مكانى ، وتعلم سرّى وعلانيتى ؛ لا يخفى عليك شىء من أمرى ، أنا البائس الفقير ، المستغيث المستجير ، المشفق ، المقِرّ المعترف بذنبه ، أسألك مسألة المسكين ، أبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائفِ الضرير ، من خضعت لك رقبته ، وفاضت لك عيناه ، وذل لك جسده ، ورغِم لك أنفه ؛ اللهم لا تجعلنى بدعائك شقيًّا ، وكن بى رؤوفا رحيما ، يا خير المسئولين ، وياخير الْمُعْطِينَ) . =

(٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ عَرَفَةَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه أحمد والترمذى وقال الهيثمى : رواه أحمد ، ورجاله موثقون .

ولفظ الترمذى :(٣)أن النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (خَيْرُ الدُّعَاءِ : دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

=أورد الهيثمى ، وقال رواه الطبرانى فى الكبير والصغير ، وزاد : الوَجِل المشفق وفيه يحيى بن صالح العقيلى . قال : العقيلى روى عنه يحيى بن بكير - مناكير ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : (إذا كان عشية عرفة ، لم يبق أحد فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان إلا غفر له ، قلت : يا رسول الله ، أهل عرفة خاصة ؟ قال : لا ، بل للمسلمين عامة) .

أخرجه الطبرانى - وفيه أبو داود الأعمى - وهو ضعيف جدا :

(٣) عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : (من قال ليلة عرفة هذه العشر كلمات ألف مرة لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه ، إلا قطيعة رحم ، أومأثم ، «سبحان الذى فى السماء عرشه ، سبحان الذى فى الأرض موطئه ، سبحان الذى فى البحر سبيله ، سبحان الذى فى النار سلطانه ، سبحان الذى فى الجنة رحمته ، سبحان الذى فى القبور قضاؤه ، سبحان الذى فى الهواء روحه ، سبحان الذى رفع السماء ، سبحان الذى وضع الأرض ، سبحان الذى لامنجا منه إلا إليه) .

أخرجه أبو يعلى ، والطبرانى ، وفيه عزوة بن قيس ، ضعفه ابن معين .

(٤) عَنْ عَائِشَةَ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ــ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ قَالَ : (مَامِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُوا ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ ، فَيَقُولُ : مَاذَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ؟) .

أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه .

---

(٤) عن عبادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة : (أيها الناس ، إن الله عز وجل تطوّل عليكم فى هذا اليوم ، فغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم ، ووهب مسيئكم لمحسنكم . وأعطى محسنكم ما سأل ، فادفعوا بسم الله ، فلما كان بجَمْع قال : إن الله قد غفر لصالحيكم وشفّع صالحيكم فى طالحيكم تنزل الرحمة فتعمهم ، ثم تفرّق المغفرة فى الأرض ، فتقع على كل تائب : ممن حفظ لسانه ويده ــ وإبليس وجنوده على جبل عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم ، فإذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل ، يقول : كنت أستفزُّهم حُقُباً من الدهر ، ثم جاءت المغفرة ، فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور .

أخرجه الطبرانى فى الكبير ، وفيه راوٍ لم يسم ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٥) وفى كتاب الترمذى عن على عليه السلام قال : أكثر مادعا النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فى الموقف : (اللهم لك الحمد كالذى نقول ، وخير مما نقول ، اللهم لك صلاتى ونسكى ومحيايَ ومماتى وإليك مآبى ، لك رب قرآنى ، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر ، وشتات الأمر ، اللهم إنى أعوذ بك من شر ما تجئ به الريح) .

أورده النووى فى شرح المهذب ، وضعف إسناده ، قال : لكن معناه صحيح .

وقال : وأحاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف ... ثم قال : وروينا عن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة ــ رضى الله تعالى عنهم ــ قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم : (ما رؤى الشيطان أصغر ، ولا أحقر ، ولا أدحر ، ولا أغيظ منه فى يوم عرفة) .

قال ــ أى النووى : وما ذاك إلا أن الرحمة تنزل فيه ، فيتجاوز عن الذنوب العظام .اهـ =

... ...

= وقال البيهقى : روينا عن أبى شعبة أنه قال : رَمَقت ابن عمر – رضى الله عنهما – وهو بعرفة لأسمع ما يدعو ، فما زاد على أن قال :(لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير) .

فقيل له : هذا ثناء ، فقال : أما سمعت قول الشاعر :

ءأذكر حاجتى أم قد كفانى   حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوما   كفاه من تعرضه الثناء

(هذا)

فإليك أيها القارئ الكريم ما عثرنا عليه فى هذا الباب : باب الذكر والدعاء يوم عرفة : مما صحح العلماء إسناده ، ومما ضعفوه – مع ما سمعت عن الإمام النووى رحمه الله تعالى : من أن الأحاديث الضعيفة يعمل بها فى فضائل الأعمال ، والدعاء من الفضائل وفقنا الله وإياك والمسلمين لما يحبه ويرضاه . آمين .

ويحسن بنا أن ننقل للقارئ الكريم ما قاله الإمام النووى رحمه الله تعالى فى هذا الموضع : قال النووى رحمه الله تعالى فى شرح المهذب :

(السنة أن يكثر من الدعاء والتهليل والتلبية ، والاستغفار ، والتضرع ، وقراءة القرآن ، فهذه وظيفة هذا اليوم ، ولا يقصر فى ذلك – وهو معظم الحج ومطلوبه – ففى الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الحج عرفة) فينبغى أن لايقصر فى الاهتمام بذلك ، واستفراغ الوسع فيه ، ويكثر من هذا الذكر قائما وقاعدا ، ويرفع يديه فى الدعاء ، ولايجاوز بهما رأسه ، ويستحب أن يخفض صوته بالدعاء ، ويكره الإفراط فى رفع الصوت ، لحديث أبى موسى الأشعرى – رضى الله عنه – قال : (كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم – فكنا إذا أشرفنا على واد ، هللنا وكبرنا ، ورفعت أصواتنا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم (يأيها الناس ، اربعُوا – أى ارفقوا – على أنفسكم ، فإنكم لا تدعون أصمّ ولا غائبا ، إنه معكم ، إنه سميع قريب) . اهـ رواه البخارى ومسلم والإمام أحمد أيضا .

ويستحب أن يكثر التضرع والخشوع والتذلل والخضوع ، وإظهار الضعف والافتقار =

... ...

ـويلح فى الدعاء ، ولا يستبطئ الإجابة ، بل يكون قوىّ الرجاء للإجابة ، لحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (يستجاب لأحدكم ، مالم يعجل فيقول : قد دعوت ، ولم يستجب لى) رواه أحمد والشيخان وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة ، إلا آتاه الله إياها ، أوصرف من السوء مثلها ، مالم يَدْعُ بإثم ، أو قطيعة رحم ، فقال رجل من القوم : إذًا نكثر ، قال : الله أكثر) رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح . قال : ويستحب أن يكرر كل دعاء ثلاثا ، ويفتتح دعاءه بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيح ، والصلاة والسلام على رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ويختمه بمثل ذلك ، وليكن متطهرا متباعدا عن الحرام والشُّبَه فى طعامه وشرابه ولباسه وكل ما يتصل به ، فإن هذه آداب لجميع الدعوات .

ويكثر من التلبية رافعا بها صوته ، وينبغى أن يأتى بالأذكار المتقربة كلها ، فتارة يهلل ، وتارة يكبر ، وتارة يسبح ، وتارة يقرأ القرآن ، وتارة يصلى على النبى — صلى الله عليه وسلم ، وتارة يدعو ، وتارة يستغفر ، ويدعو مفردا ، وفى جماعة وليدع لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه ، وأصدقائه وأحبابه ، وسائر من أحسن إليه ، وسائر المسلمين . وليحذر كل الحذر من التقصير فى شىء من هذا ، فإن هذا اليوم لايمكن تداركه — بخلاف غيره . وينبغى أن يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب . وأن يكثر البكاء مع الذكر والدعاء ، فهناك تسكب العبرات ، وتستقال العثرات ، وترتجى الطلبات وإنه لمجمع عظيم ، وموقف جسيم ، يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين ، وأوليائه المخلصين ، والخواص من المقربين ، وهو أعظم مجامع الدنيا .

وقد قيل : (إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة ، غفر لكل أهل الموقف . اهـ من النووى فى المجموع شرح المهذب والله أعلم .

الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة

(١) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ (١) .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه أحمد والبخارى ومسلم .

(٢) وعنه – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّهُ قَالَ : رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ عَرَفَاتٍ (٢) ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ ، الَّذِى دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ ، فَبَالَ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ

شرح أحاديث الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة

الحديث الأول – وهو حديث أسامة بن زيد – رضى الله عنهما :

(١) (حين أفاض من عرفات ، كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نصَّ) .

قال فى المختار : أفاض الناس من عرفات : دفعوا ، وكل دفعة إفاضة ، وأفاضوا فى الحديث : اندفعوا فيه . اهـ.

وَالعَنَقُ بفتح المهملة والنون ، وهو السير الذى بين الإبطاء والإسراع ، وفى المشارق : إنه سير سهل فى سرعة ، وقال القزاز : هو سير سريع ، وفى القاموس : هو الخطو الفسيح اهـ.

فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم : المكان المتسع . (وقوله : نَصَّ) . بفتح النون وتشديد الصاد المهملة أى أسرع ، قال ابن عبد البرّ فى هذا الحديث بيان كيفية السير فى الدفع من عرفة إلى مزدلفة ، لأجل الاستعجال للصلاة ، لأن المغرب لاتصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة فكان صلى الله عليه وسلم يجمع بين المصلحتين : من الوقار والسكينة عند الزحمة ، ومن الإسراع عند عدم الزحام . اهـ. من الشوكانى .

الحديث الثانى – وهو حديث أسامة أيضا رضى الله عنه :

(٢) (ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات) ردفت بكسر الدال – أى ركبت وراءه . من عرفات وهو سائر منها إلى المزدلفة . (الشعب الأيسر) بكسر الشين وسكون العين =

عَلَيْهِ الْوَضُوءَ ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا ، فَقُلْتُ : الصَّلَاةُ ، يَا رَسُول اللهِ ، قَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حَتى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَدِفَ الفَضَلُ رسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ).

أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما :

(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَرَاءَهُ زَجْرًا ، شَدِيدًا ، وَضَرْبًا ، وَصَوْتًا لِلإِبِلِ ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ ، وَقَالَ (أَيُّهَا النَّاس ، عَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ (١) .

أخرجه البخارى فى صحيحه وهو من أفراد البخارى كما قال القسطلانى

= (الشعب الأيسر الذى دون المزدلفة) أى قرب المزدلفة ـ (أناخ راحلته فبال ، ثم جاء فصببت عليه الوضوء) بفتح الواو ، وهو الماءُ الذى يتوضأُ به ، (فتوضأ وضوءًا خفيفا) وفى رواية أخرى : (لم يسبغ الوضوءَ) ومعناه : إما أنه توضأَ مرة مرة ، أو أنه خفف استعمال الماء على خلاف عادته ـ صلى الله عليه وسلم .

قال أسامة : (فقلت الصلاة يا رسول الله) برفع الصلاة ونصبها ، قال عليه الصلاة والسلام (الصلاة أمامك) أى مكان الصلاة أمامك .

(فركب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أتى المزدلفة) فصلى أى المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة ، ولم يبدأ بشىءٍ قبل الصلاة : من حلِّ الرحال وغيره . كما سيأتى .

(ثم ردف الفضل بن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ركب خلف النبى صلى الله عليه وسلم والفضل بالرفع على الفاعلية ـ (غداة جمع) أى غداة المزدلفة التى فيها جمع الصلاتين .

رَدفهُ مِن المزدلفة إلى منى ـ كما سيأتى فى الأحاديث .

الحديث الثالث ـ وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما :

(١) (أنه دَفع مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) أى سار مع النبى صلى الله عليه =

... ...

=وسلم دافعين إلى المزدلفة من عرفات أول الليل ـ (فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ـ وراءه زجرا) بفتح الزاى وسكون الجيم ـ أى صياحا للناس وللإبل ، فأشار النبي صلى الله عليه وسلم بسوطه أى الذى يسوق به إليهم ، وقال : (أيها الناس ، عليكم بالسكينة) أى الزموا الرفق وعدم المزاحمة فى السير ثم علل ذلك بقوله : (فإن البرّ) بكسر الباء ، أى الخير الذى تقصدونه بالزحام ، (ليس بالإيضاع) الإيضاع بكسر الهمزة ، وبالضاد المعجمة ، وآخره عين مهملة ، وهو حمل الدابة على إسراعها فى السير ، يقال : وضع البعير وغيره ، أسرع فى سيره ، وأوضعه راكبه إذا حمله على الإسراع فى السير ، أى ليس البر بالسير السريع ، فاجتنبوا ما يضر بالمسلمين وما يرهق الدابة ، فإن فى ذلك الخير الكثير ، والبر النافع . والله أعلم .

الوقوف بالمزدلفة وصلاة الفرائض فيها

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : جَمَعَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا(١) .

أخرجه البخارى فى صحيحه .

(٢) عن كريب أَنهُ سَأَلَ أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَشِيَّةَ عَرَفَةَ(٢)؟ قَالَ : جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِى يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَاقَتَهُ وَبَالَ وما قال : أَهْرَاقَ الماءَ ثُمَّ دَعَا

شرح أحاديث الوقوف بالمزدلفة وصلاة الفرائض فيها .

الحديث الأول – وهو حديث ابن عمر – رضى الله عنهما :

(١) (جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ، كل واحدة منهما بإقامة ... الخ) .

(بجمع) بفتح الجيم وسكون الميم ، أى المزدلفة ، جمع تأخير ، فأخّر المغرب إلى العشاء ولم يصل المغرب فى عرفة ، بل أخر صلاته إلى أن أتى المزدلفة فجمع بينهما ، وكانتا بأذان واحد وإقامتين : كل واحدة منهما بإقامة – (ولم يسبح بينهما) أى لم يصل صلاة السبحة وهى النافلة بين المغرب والعشاء – كما أنه لم يسبح عقب صلاة العشاء لاسنة العشاء ولاسنة المغرب ، وهذه العبارة بالنسبة لنفى الصلاة بينهما من باب التأكيد ، وبالنسبة لنفى الصلاة عقب العشاء من باب التأسيس .

الحديث الثانى – وهو حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما :

(٢) (كيف صنعتم حين ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة) أى مساء الإفاضة من عرفات ، (قال : جئنا الشعب الذى ينيخ الناس فيه للمغرب) .

بِالْوُضُوءِ ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : (الصَّلَاةُ أَمَامَكَ) فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ ، وَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ حَلُّوا ، قُلْتُ : فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ ؟ قَالَ : رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ .

أخرجه مسلم فى صحيحه .

= المراد بالناس هنا : : هم الأُمراء الذين جاءُوا من بعدهم ، التاركون لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ والسُّنة هى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ـ فكان الأُمراءُ يُنيخون عند الشعب الذى بال فيه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ، ويصلون المغرب أداء ، ولا يؤخرونه ليجمعوه مع العشاء تأْخيرا ـ ففى رواية النسائى : (نزل الشعب الذى ينزله الأُمراءُ) وفى رواية لمسلم : (لما أتى النقب الذى ينزله الأُمراءُ) . والنقب : هو الطريق فى الجبل ، وقيل : الفرجة بين جبلين .

قال الزرقانى رحمه الله : وعن عطاءٍ : الشعب الذى يصلى فيه الخلفاء الآن المغرب ، والمراد بالخلفاءِ والأُمراءِ : بنو أُمية ، كانوا يصلون فيه المغرب قبل دخول وقت العشاء ، وهو خلاف السنة ، وقد أنكره عكرمة ، فقال : (اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا ، واتخذتموه مصلى) . اهـ .

وفى الحديث : (لاصلاة إلا بجمع) .

(وما قال : أهراق الماء) معناه كما قال النووى : أَراق الماء ، وهو بفتح الهاءِ أى صبّه .
(وضوءًا ليس بالبالغ) معناه : وضوءا خفيفا كما فى الرواية الأُخرى .

فقلت : (يا رسول الله ، الصلاة) لعله إنما قال ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لعدم علمه بأَن وقت المغرب فى هذه الليلة هو وقت العشاء بالمزدلفة ، وخاف أَن يفوت وقت المغرب قبل أَنْ يصِلواإلى المزدلفة .

(٣) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ قال : مارأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ صَلَّى صَلاَةً إِلَّا لميقَاتِهَا ، إِلَّا صَلاَتَيْنِ : صَلاَةَ المغرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِيقَاتِهَا .

وفى رواية عنه قال : (قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ)(١)

أَخرجه البخارى وأَخرجه مسلم فى صحيحه ، وأَبو داود ، والنسائى كلهم فى الحج ، واللفظ لمسلم .

= فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (الصلاة أَمامك) أَى مكانها أَمامك بالمزدلفة ، وليس مكانها هذا الشعب .

(فاقام المغرب) أَى بعد الأَذان له كما تدل عليه الرواية الأُخرى (ثم أَناخ الناس فى منازلهم) أَى أَناخ كل واحد منهم راحلته فى المنزل والمكان الذى هو فيه .

(ولم يحلوا) أَى رحالهم (حتى أَقام العشاءالآخرة بدون أَذان لها ، فصلى) أَى النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم العشاء الآخرة (ثم حلوا) أَى حلوا رحالهم بعد أَداء الفريضتين .

(قلت) أَى قال كريب لأُسامة : (فكيف فعلتم حين أَصبحتم ؟) .

قال أُسامة : (ردف الفضل النبي صلى الله عليه وسلم أَى ركب خلفه من المزدلفة إِلى منى وانطلقت أَنا أَمشى مسرعا على رجلىّ فى سُبّاق قريش أَى مع السابقين من قريش إِلى منى فكان يمشى على رجليه ، لأَنه ليس له دابة تحمله . لا ارتدافا ، ولا تعاقبا .

قال النووى ـ رحمه الله ـ فى شرح مسلم : (وفى هذا الحديث الجمع بين المغرب والعشاء فى وقت العشاء فى هذه الليلة فى المزدلفة وهذا صحيح مجمع عليه .

الحديث الثالث ـ وهو حديث ابن مسعود ـ رضى الله عنه :

(١) (صلى صلاة إِلا لميقاتها ، إِلا صلاتين : صلاة المغرب والعشاء بجمع ... الخ) .

قال النووى : معناه أَنه صلى الله عليه وسلم ـ صلى المغرب فى وقت العشاء بجمع التى =

(٤) وفى حديثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَتَى المزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا المغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذان وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، حَتى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذان وإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتى أَتَى المشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَا اللهَ ، وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ ، وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا ، حَتى أَسْفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ(١)

أَخرجه مسلم فى حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

هى المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ، ولكن بعد تحقق الفجر ، فقوله : (قبل وقتها) .

المراد منه : قبل وقتها المعتاد ، لا قبل طلوع الفجر ، لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين فيتعين تأويله على ما ذكرت ، وقد ثبت فى صحيح البخارى فى هذا الحديث فى بعض رواياته أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ، ثم قال (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة) وفى رواية أخرى له : (فلما طلع الفجر قال : إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم كان لايصلى هذه الساعة ، إلا هذه الصلاة فى هذا المكان من هذا اليوم) والله أعلم . اهـ نووى .

وفى رواية : (قبل وقتها بغلس) الغلس بفتحتين : ظلمة آخر الليل ، والتغليس ، السير بغلس . اهـ مختار .

الحديث الرابع – وهو حديث جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما :

(١) (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة) أى نزل بها (فصلى بها المغرب والعشاء) أى : جمعهما فى وقت العشاء جمع تأخير (بأذان) واحد (وإقامتين) أى أقام لكل صلاة إقامة (ولم يسبح بينهما شيئا) أى لم يفصل بينهما بصلاة نافلة .

(ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر ، حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة) . =

(٥) عَنْ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عنه – قَالَ : كانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لايُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ ، حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ويَقُولُونَ : (أَشْرِقْ ثَبِيرُ) ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عليه وسلم – فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه الجماعة إلا مسلما . وفى رواية لأحمد وابن ماجه : (أَشْرِقْ ثَبِيرُ ، كَيْمَا نُغِيرُ)(١) .

= المعنى : أنه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة المغرب والعشاء مجموعتين ، نام مضطجعا إلى أن طلع الفجر ، فلما طلع الفجر ، صلى الصبح بأذان وإقامة ، وقد سبق أنه صلاه بغلس أى وقت ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر ، وقبل أن يسفر الصبح .

(ثم ركب القصواء) ناقته صلى الله عليه وسلم (حتى أتى المشعر الحرام) وهو الجبل المعروف بذلك واسمه قُزَح بطرف المزدلفة (فاستقبل القبلة) أى الكعبة (فدعا الله وكبره وهلله ووحده) (فلم يزل واقفا ، حتى أسفر جدا) أى ظهر نور الصباح مشرقا قبل طلوع الشمس (فدفع) أى ارتحل من المزدلفة إلى منى قبل أن تطلع الشمس يوم النحر ، مخالفا بذلك ماكان عليه الجاهلية من تأخيرهم الدفع من المزدلفة إلى منى إلى ما بعد طلوع الشمس ، كما سيأتى .

الحديث الخامس – وهو حديث عمر – رضى الله عنه :

(١) (كان أهل الجاهلية لايفيضون من جَمْعٍ حتى تطلع الشمس) يفيضون : بضم أوله ، أى لايدفعون من المزدلفة إلا بعد أن تطلع الشمس ، ويقولون : (أشرِق ثبير) أشرق بفتح الهمزة فعل أمر من الإشراق أى ادخل فى الشروق أى لتطلع عليك الشمس ، والمراد أنهم كانوا يستعجلون طلوع الشمس فتظهر على ثبير ، ليدفعوا من المزدلفة حيث كانوا لايرون الإفاضة من المزدلفة إلا بعد طلوع الشمس .

(وثبير) بفتح المثلثة الموحدة ، وسكون الياء ، بعدها راء مهملة : وهو جبل معروف بمكة وهو أعظم جبالها . وفى رواية أحمد وابن ماجه : (أشرق ثبير ، كيما نغير) أى ندفع . =

(٦) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (كُلُّ عَرَفَات مَوْقِفٌ ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّر ، وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ)[١] . أَخرجه الإمام أَحمد فى مسنده .

وأَورده الهيثمى ، وقال : رواه أَحمد ، والبزار ، والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون .

= (فخالفهم النبى – صلى الله عليه وسلم – فأَفاض من المزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس) حين أسفر النهار وعند البخارى بسنده إلى عمرو بن ميمون يقول : شهدت عمر – رضى الله عنه – صلى بجمْع الصبح ثم وقف ، فقال : إن المشركين كانوا لايفيضون حتى يطلع الشمس ، ويقولون : (أَشرق ثبير وأَن النبى صلى الله عليه وسلم خالفهم ، ثم أَفاض قبل أَن تطلع الشمس) .

قال القسطلانى : (صلى بجمع) أَى بالمزدلفة (الصبح) (ثم وقف) أَى بالمشعر الحرام ثم فقال إن المشركين كانوا لا يفيضون أَى لايدفعون من المزدلفة إلى منى – حتى تطلع الشمس) .

وعند الطبرى من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان : (حتى يروا الشمس على ثبير ، ويقولون : (أَشرق ثبير) وثبير منادى أَى ادخل فى الشروق يا ثبير، لأَجل أَن نغير أَى ندفع ، وفى بعض الروايات بتسكين الراءِ من ثبير ، كتسكين الراءِ من نغير ، لإرادة السجع .

وقال النووى : ثبير جبل عظيم بالمزدلفة ، على يسار الُذاهب إلى منى ، ويمين الذاهب إلى عرفات . اهـ – والمعنى لتطلع عليك الشمس ، لنذهب سريعا إلى منى ، يقال : أَغار يغير إذا أَسرع فى العَدْوِ ، وقيل : نغير على لحوم الأَضاحى ، أَى ننهبها .

وخالفهم النبى صلى الله عليه وسلم ، فأَفاض من المزدلفة قبل أَن تطلع الشمس ، ليتسع الوقت لأَعمال الحج بالتبكير يوم النحر : من الرمى والذبح وطواف الإفاضة والحلق .

الحديث السادس وهو حديث جبير بن مطعم رضى الله عنه :

(١) (كل عرفات موقف ، وارفعوا عن بطن عُرنة ، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسّر .... الخ) . =

(٧) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ ، وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا : (عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ) وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا ـ وَهُوَ مِنْ مِنًى ـ وَقَالَ : (عَلَيْكُمْ بِحَصَا الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ)(١) .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه أحمد ومسلم .

= (بطن عرنة) مكان بجانب عرفة وليس من عرفة ، ولذا أمرهم بالابتعاد عنه .

(ومحسِّر) بصيغة اسم الفاعل : واد بين منى ومزدلفة ، وليس من المزدلفة ، ولذا أمرهم بالبعد عنه عند الوقوف بمزدلفة (وكل فجاج منى منحر) الفجاج جمع فج وهو الطريق الواسع (منحر) أى مكان لنحر الهدايا . يجوز فيه النحر ، ولا يتعين المكان الذى نحر فيه النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو عند الجمرة الأُولى التى تلى مسجد منى ، ولكن يستحب ذلك ، وكل أيام التشريق ذبح فلا يتعين يوم العيد . اهـ .

الحديث السابع وهو حديث الفضل بن العباس – رضى الله عنهما :

(١) (عليكم السكينة) أى قال النبي – صلى الله عليه وسلم عشية عرفة وهم دافعون منها إلى المزدلفة وغداة جمع أى صبيحة يوم النحر الذى كانت ليلته ليلة المزدلفة قال للناس (عليكم السكينة) : أى الزموا السكينة أى الرفق وعدم المزاحمة فى السير .

(وهو كافٌّ ناقته) أى كان يقول لهم ذلك ـ وهو حابس ناقته أن تسير على طبيعتها ، وكان ذلك وقت ازدحام الناس ، فإذا وجد فجوة ، ومكانا خاليا أسرع براحلته وكان يقول للناس : (إن البرّ ليس بالإيضاع) أى إسراع الدواب ، وعند أبى داود : (فإن البرّ ليس بالإيجاف) والإيجاف الإسراع . (عليكم بحصا الخذف) حصا الخذف : كقدر حبة الباقلا أى الفول . يخذف به الطير ونحوه . والله أعلم .

استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى فى آخر الليل قبل كثرة الزحمة

(١) عن القاسم بن محمد عن عَائشةَ - رضىَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ اسْتَأْذَنَتْ سَوْدةُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ المزْدَلِفَةِ ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً (يَقُولُ الْقَاسِمُ : وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ) قَالَ : فَأَذِنَ لَهَا ، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ ، وَحُبِسْنَا حَتى أَصْبَحْنَا ، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ . وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ ، أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ(١)

أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه - وأخرجه البخارى أيضا فى صحيحه (واللفظ لمسلم) .

شرح أحاديث استحباب تقديم الضعفة من الناس من المزدلفة إلى منى

الحديث الأوّل وهو حديث عائشة رضى الله عنها :

(١) (استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله ، وقبل حطمة الناس .. الخ) عند البخارى : أن تدفع قبله أى تتقدم إلى منى ، وقبل حطمة الناس أى قبل زحمتهم وحطمة الناس : قال القسطلانى : بفتح الحاء ، وسكون الطاء المهملتين ؛ أى قبل زحمتهم ، لأن بعضهم يحطم بعضا من الزحام .

وسودة : هى بنت زمعة أم المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها .

(وكانت امرأة ثبطة) بفتح الثاء وكسر الباء الموحدة وإسكانها . اهـ نووى ، وفسره القاسم بالثقيلة أى ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط ، وهو التعويق وعند البخارى : (بطيئة) .

(قال : فأذن لها) أى قال القاسم : قالت عائشة فأذن لها (فخرجت) سودة أى من =

(٢) وَعَنْهَا – رَضِىَ اللهُ عَنْهُا – قَالَتْ : وَدِدْتُ أَنِّى اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ ، فَأُصَلِّى الصُّبْحَ بِمِنًى ، فَأَرْمِى الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِىَ النَّاسُ ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ : فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنَتْهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، إِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً ، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَذِنَ لَهَا(١)

أخرجه مسلم فى صحيحه .

(٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَيْسَانَ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ(٢) : قَالَتْ لِى أَسْمَاءُ – وَهِىَ عِنْدَ دَار المُزْدَلِفَةِ : هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : لَا ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ : هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : ارْحَلْ بِى ، فَارْتَحَلْنَا

=المزدلفة ، قبل دفع النبى – صلى الله عليه وسلم – (وحُبسنا حتى أصبحنا) فى نسخة بالبناء للمفعول ، وفى أخرى بالبناء للفاعل ، على معنى أنه منعهم من الخروج إلى الصباح .

(ولأن أكون استأذنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم فأكون أدفع بإذنه أى لاتصدر إلا بإذن النبى صلى الله عليه وسلم (أحب إلىّ من مفروح به) أى يكون ذلك أحب إلىّ من مفروح به والمفروح به : كل شىء يعجب ، له بال ، بحيث يفرح به .

وقولها : (أحب إلىّ .. الخ) وقولها فى رواية ثانية : (فليتنى) وفى ثالثة : (فوددت لو أنى استأذنت) كل ذلك مشعر بعدم رضاها عن تأخر دفعها من المزدلفة ، المسبب عنه الزحمة.

الحديث الثانى وهو حديث عائشة أيضا رضى الله عنها :

(١) (فأُصلى الصبح بمنى ، فأرمى قبل أن يأتى الناس) :

هذان أيضا من الأسباب التى جعلت عائشة تودّ لو كانت قد استأذنت مثل سودة وهما الصلاة للصبح بمنى ورميها الجمرة ، قبل أن يأتى الناس بزحمتهم ، فإن ذلك مما يجلب المشقة والتعب ، والنساء لايتحملن ذلك . اهـ. وبقية الحديث معلوم مما قبله .

الحديث الثالث وهو حديث عبد الله بن كيسان مولى أسماء :

(٢) (مولى أسماء) بنت أبى بكر رضى الله عنهما قال : قالت لى أسماء وهى عند المزدلفة :=

حَتى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ صَلَّتْ فِى مَنْزِلِهَا ، فَقُلْتُ لَهَا : أَىْ هَنْتَاهُ ، لَقَدْ غَلَّسْنَا ، قَالَتْ : كَلَّا ، أَىْ بُنَىَّ إِنَّ النَّبِىَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَذِنَ لِلظُّعُنِ .

أَخرجه مالك والشيخان وأحمد وأبو داود وغيرهم - (واللفظ لمسلم من كتاب الحج) .

(٤) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِىَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ(١) . أخرجه مسلم فى صحيحه .

= (هل غاب القمر؟) . سألته عن غياب القمر ، لتعرف قرب الفجر ، فترتحل قبله لأن القمر فى الليلة العاشرة يغيب قبل الفجر ، ولأنها قد فقدت بصرها (فصلّت ساعة) يؤخذ من ذلك أنها كانت مواظبة على قيام الليل سفرا وحضرا ، (قالت : ارحل بى) وفى رواية البخارى : (فارتحلوا) وهو أمر له بأن يرتحل معها .

(فارتحلنا حتى رمت الجمرة ، ثم صلت فى منزلها) أى ارتحل بها إلى منى ورمت الجمرة قبل صلاة الصبح ثم صلت الصبح فى منزلها أى مكان نزولها بمنى .

(فقلت لها : أى هنتاه لقد غلّسنا) هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح ، أى ياهذه لقد غلّسنا أى جئنا بغلس ، وتقدمنا على الوقت المشروع لمجىء منى ، وفى الموطأ : (لقد جئنا منى بغلس) قالت : كلا ، أى لم نتقدم على الوقت المشروع ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أذن فى التعجيل عن ذلك الوقت للظعن، قال النووى : هو بضم الظاء والعين ، وبإسكان العين أيضا ، وهن النساء ، الواحدة ظعينة ، كسفينة وسُفُن ، وأصل الظعينة الهودج الذى تكون فيه المرأة على البعير ، فسميت المرأة به مجازا ، واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة ، وظعينة الرجل امرأته . اهـ كلام النووى .

الحديث الرابع - وهو حديث ابن شوال عن أم حبيبة - رضى الله عنها :

(١) (أن ابن شوال) هو سالم بن شوال بن نعيم المكى ، تابعى ثقة ، روى عن مولاته=

(٥) عَنِ ابن جريج أَخبرنى عطاء أَن ابن عباس — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — قَالَ : بَعَثَ بِى رَسُولُ اللهِ[1] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِى ثَقَلِ نَبِيِّ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قُلْتُ : أَبَلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاس قَالَ : بَعَثَ بِى بِلَيْلٍ طَوِيلٍ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا كَذَلِكَ بِسَحَرٍ ، قُلْتُ لَهُ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ؟ وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرَ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا كَذَلِكَ .

أَخرجه الإِمام مسلم فى صحيحه .

= أُم حبيبة بنت أَبى سفيان إحدى أُمهات المؤمنين رضى الله عنهن .

(أَن النبى صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل) جمع : هى المزدلفة ، بعث بها أَى أَرسلها مع آخرين من المزدلفة إلى منى بليل ، قبل أَن يطلع الفجر ، لأَنها كانت ممن يقدم قبل زحمة الناس ويستفاد من الحديث أَن أُم حبيبة رضى الله عنها فارقت المزدلفة بليل مثل سودة ، وهما من زوجات النبى صلى الله عليه وسلم .

الحديث الخامس — وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما :

(١) (بعث بى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع فى ثقل نبى الله صلى الله عليه وسلم). قال النووى : الثقل بفتح الثاء والقاف ، وهو المتاع ونحوه . وفى رواية : بعثنى فى الثقل أَو قال : فى الضعفة من جمع بليل ، والضعفة جمع ضعيف كالنساء والصبيان والحديث يحتمل أَنه صلى الله عليه وسلم بعثه فى جملة الضَّعفة ، ويكون قد قدمه معهم لأَنه لايقوى على السير فى ازدحام الناس ، حيث لم يكن رجلا جلدا ، ويحتمل أَنه بعثه معهم راعيا لهم ومحافظا عليهم ، حيث كان إذ ذاك شابا فطنا يتقن رعايتهم .

(قلت : أَبلغك أَن ابن عباس قال : بعث بى بليل طويل) — المعنى أَن ابن جريج الذى روى عن عطاءٍ قال لعطاءٍ : هل بلغك أَن ابن عباس قال بليل طويل — أَى قبل الفجر بزمن طويل ؟ فقال : لا ، لم يبلغنى ذلك ، وإنما الذى قاله قوله : (بسحر) أَى وسحر آخر الليل =

(٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ : فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .

أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى – (واللفظ لمسلم) .

= (قلت : فقال ابن عباس : رمينا الجمرة قبل الفجر ، وأين صلى الفجر ؟ أى هل أخبرك ابن عباس بهاتين المسألتين : رمى الجمرة وبيان مكان صلاته الصبح) قال : لا ، إلا كذلك ، أى لم يخبرنى بشىء منهما .

الحديث السادس – وهو حديث ابن عمر – رضى الله عنهما :

(١) (كان يقدم ضعفة أهله) قال القسطلانى : وهم النساء والصبيان ، والعاجزون من منزله الذى نزله بالمزدلفة – فكان ابن عمر – رضى الله عنهما – يعجل بتقديم الضعفة ، ويرسلهم عند المشعر الحرام ، ليفوزوا بسنة الوقوف به – وذلك قبل أن يدفع الإمام إليه قبل ازدحام الناس عنده رحمة بهم ، فيقفون بالمشعر الحرام ، ويذكرون الله بأذكار أفاضها الله عليهم ولم يعينها ، لأن المطلوب هو ذكر الله بأى صيغة عند المشعر الحرام ، (ثم يدفعون) أى يسيرون إلى مِنى قبل وقوف الإمام بالمشعر الحرام ومعلوم أن ذلك قبل أن يدفع الإمام إلى منى ثم يصلون إلى منى : فمنهم من يقدم بفتح الدال لصلاة الفجر ، اللام للتوقيت أى وقت صلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد صلاة الفجر – (فإذا قدموا مِنى رموا الجمرة وهى جمرة العقبة – (وكان ابن عمر رضى الله عنهما – يقول) لجواز فعله ذلك مع ضعفة أهله : (أرخص فى أولئك رسول الله – صلى الله عليه وسلم) أى رخَّص فى هؤلاء الضعفة فى ترك الإقامة بالمزدلفة إلى أن يطلع الفجر – خوفا عليهم من زحمة الناس .

(٧) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — ضَعَفَةَ بَنِى هَاشِمٍ أَنْ يَتَعَجَّلُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ (١) .

أخرجه أحمد والنسائى . وسنده جيد .

= وإنما قال ذلك ابن عمر — رضى الله عنهما — ليبين للناس أن تقديمه ضعفة أهله ليس من رأيه ، ولكنه عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أى ليس فى فعله محاباة لأهله . وإنما هو اقتداء به صلى الله عليه وسلم — فقد كان النبى — صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة أهله . كما ذكر فى الحديث الآتى :

الحديث السابع — وهو حديث الفضل بن العباس رضى الله عنهما :

(١) (عن الفضل بن العباس — رضى الله عنهما) — الفضل بن العباس بن عبد المطلب ابن هاشم بن عم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كان أكبر الإخوة ، وبه كان يكنى أبوه وأمه — وأمه لبابة بنت الحارث الهلالية قال البغوى : كان أسنّ ولد العباس وغزا مع النبى — صلى الله عليه وسلم — مكة وحنينا ، وثبت معه يومئذ ، وشهد معه حجة الوداع . ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم أردفه فى حجة الوداع — وفى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم زوجه وأمهر عنه — وفى بعض حديثه فى حجة الوداع لما حجب النبى صلى الله عليه وسلم وجهه عن الخثعمية قال : (رأيت شابا وشابة فلمْ آمَنْ عليهما الشيطان) اهـ من الإصابة للحافظ بن حجر .

(أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة بنى هاشم أن يتعجلوا من جَمْع بليل) فى هذا الحديث ما يفيد أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتعجيل ضعفة أهله ، بل أمر جميع ضعفة بنى هاشم أن يتعجلوا قبل الزحام والحديث الثامن أعم من هذا فقد صرح فيه بأن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لضعفة الناس أن يتعجلوا من المزدلفة بليل .

(٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَذِنَ لِضَعَفَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ(١).

أخرجه أحمد ، ورجاله من رجال الصحيحين ، ومعناه فى الصحيحين وغيرهما .

(٩) عَنْ عَائِشَةَ – رضِيَ اللهُ عَنْهَا – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَرْسَلَ أُمَّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – يَوْمَ النَّحْرِ ، فَرَمَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَفَاضَتْ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِى يَكُونُ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا(٢).

أخرجه أبو داود ، وقال النووى فى شرح المهذب : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

الحديث الثامن وهو حديث ابن عمر رضى الله عنهما :

(١) (أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل) .

هذا الحديث عام فى الإذن لكل ضعيف لايقوى على المزاحمة أن يتعجل الذهاب إلى منى ليرمى الجمرة قبل اجتماع الناس لها وازدحامهم على رميها – كما أن فى ذلك رفقا بالضعفاء فى سيرهم إلى منى ، لئلا يتضرروا عند ازدحام الناس فى السير إليها .

الحديث التاسع – وهو حديث عائشة رضى الله عنها :

(٢) (أرسل أم سلمة رضى الله عنها يوم النحر ، فرمت قبل الفجر ، ثم أفاضت) أى أرسلها من المزدلفة : بالليل إلى منى ، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ، ثم أفاضت ، أى ذهبت إلى مكة وطافت طواف الإفاضة ، لتحل من إحرامها ثم ترجع إلى المبيت بمنى ورمى الجمار أيام التشريق .

(وكان ذلك اليوم ، أى يوم النحر هو يوم قسمها الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها) فتحل من إحرامها .

رمى جمرة العقبة

(١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ ـ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود ، فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَات ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ هَذَا مَقَامُ الذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ(١) .

أخرجه البخارى ، وأخرجه مسلم فى صحيحيهما ـ واللفظ لمسلم .

(٢) عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ(٢) أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِىَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَرْمِى عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ

شرح أحاديث رمى جمرة العقبة

الحديث الأول ـ وهو حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه :

(١) (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعى ، أبو بكر الكوفى يروى عن عمه علقمة وسلمان وابن مسعود ويروى عنه ابنه محمد والشعبى وسلمة بن كهيل ، وثقه ابن معين. مات سنة ثلاث وثلاثين وقيل قبلها . اهـ. خلاصة وتهذيب .

(فرمى الجمرة بسبع حَصَيات ، وجعل البيت عن يساره ومنًى عن يمينه ... الخ) . المعنى أن ابن مسعود رضى الله عنه حينما جاء ليرمى جمرة العقبة ، اتجه إليها ، فكان البيت وهو الكعبة عن يساره ، وأرض منًى عن يمينه ، لأنه كان يرمى وهو ببطن الوادى ، ثم بين للناس أن المكان الذى وقف فيه حين الرمى ، هو المكان الذى وقف فيه النبى صلى الله عليه وسلم وهو يرمى الجمرة .

والمراد : أن السنة هى الوقوف عند رمى جمرة العقبة يكون على هذه الصورة . والله أعلم .

وقوله : (مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة) لتأكيد السنة ، فالبقرة ذكر فيها الحج وغالب مناسكه .

الحديث الثانى ـ وهو حديث جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما :

(٢) (عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما يقول : رأيت النبى ـ صلى الله عليه وسلم .. الخ) .

النَّحْرِ ، وَيَقُولُ : (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّى لَا أَدْرِى لَعَلِّى لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِى هَذِهِ).

أخرجه مسلم فى صحيحه .

= المعنى أن جابرا – رضى الله عنه يخبر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرمى جمرة العقبة يوم النحر وهو راكب على راحلته ، فيدل ذلك على جواز الرمى لمن كان راكبا .

ويقول النبى صلى الله عليه وسلم وهو يرمى : (لتأخذوا مناسككم فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه) وذلك حث لهم على التيقظ. والتنبه لأداء النبى صلى الله عليه وسلم المناسك ليحفظوها عنه ، وينقلوها لمن بعدهم ، فقد ورد : (ليبلغ الشاهد منكم الغائب) .

وفيه الحث على وجوب الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فى العبادات ، فلا يبتدع أحد فيها عبادة ، لم ترد عنه صلى الله عليه وسلم ، وقد قال تعالى : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم) .

وأكد ذلك بقوله : (فإنى لا أدرى ... الخ) أى إن هذه الحجة التى تكونون فيها على يقين من معرفة المناسك منى إذا فاتكم أخذ المناسك فى حجتى هذه ، فلستم على يقين من معرفتها فقد أموت ولا أحج بعد هذه الحجة .

قال النووى فى قوله : (لتأخذوا مناسككم) معناه خذوا مناسككم أى هذه الأمور التى أتيت بها فى حجتى من الأقوال والأفعال والهيئات هى أمور الحج وصفته ، وهى مناسككم فخذوها عنى ، واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس . وهذا الحديث أصل عظيم فى مناسك الحج – وهو نحو قوله فى الصلاة : (صلوا كما رأيتمونى أصلى) (وقوله : لعلى ... الخ) فيه حثهم على الاعتناء بالأخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته ، وتعلم أمور الدين منه صلى الله عليه وسلم . اهـ. ملخصا .

(٣) عَنْ يَحْيَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ ، قَالَ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنَ الشَّمْسِ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَوْلًا كَثِيرًا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : (إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ ـ حَسِبْتُهَا قَالَتْ ـ أَسْوَدُ ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا[١]) .

أخرجه مسلم فى صحيحه .

الحديث الثالث وهو حديث أم الحصين ـ رضى الله عنها :

(١) (عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين) قال فى الخلاصة : يحيى بن الحصين البجلى يروى عن جدته أم الحصين ، ويروى عنه ابن إسحاق وزيد أبى أنيسة ، وثقه أبو حاتم اهـ .

(وأم الحصين) هى بنت إسحاق الأحمسية ، شهدت حجة الوداع ، لها أحاديث ، انفرد مسلم بحديثين ، ويروى عنها يحيى بن الحصين ، اهـ خلاصة .

(فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته) استدل منه على أن من يرمى جمرة العقبة ، لايطلب منه الوقوف عندها ، كما يطلب عند غيرها من باقى الجمرات ـ وهى الصغرى والوسطى ـ واستدل منه أيضا على جواز رمى الجمره راكبا .

(ومعه بلال وأسامة : أحدهما يقود به راحلته ، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

قال النووى : فيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره : سواءٌ كان راكبا أو نازلا اهـ .

نقول : ومن ذلك يستفاد إباحة استعمال المظلة (الشمسية) .

(٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ(١) .

أخرجه مسلم فى صحيحه .

(٥) وَعَنْهُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : رَمَى النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ(٢) .

= (قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ، ثم سمعته ... الخ) .

المقصود من ذلك أن أم الحصين تنقل حال النبى صلى الله عليه وسلم وهو يرمى جمرة العقبة ، فأخبرت عن حاله فى الفعل الذى تيقنت رؤيته – ولكنها لما لم تسمع جميع ماقاله ، أجملت العبارة بقولها : (قال قولا كثيرا) ثم عيّنت ما تيقنت سماعه منه صلى الله عليه وسلم وهو قوله : (إن أمر عليكم عبد مجدّع ... الخ ، (مجدّع) أى مقطع الأعضاء ، والتشديد للتكثير ، وإلا فالجدع : قطع الأنف أو الأذن أو الشفة ، والذى قطع منه ذلك أجدع ، والأنثى جدعاء .اهـ.مصباح

وقال النووى رحمه الله : ومقصوده صلى الله عليه وسلم التنبيه على نهاية خِسته – أى (فى نظر الناس) فابن العبد خسيس فى العادة ، ثم سواده نقص آخر ، وجدعه نقص آخر ، وفى الحديث الآخر : (كأن رأسه زبيبة) . ومن اجتمعت فيه هذه الصفات فهو فى نظر الناس فى نهاية الخسة ، والعادة أن يكون ممتهنا فى أرزل الأعمال ، فأمر صلى الله عليه وسلم بطاعة ولى الأمر ، ولو كان بهذه الخساسة ، مادام يقودنا بكتاب الله تعالى ، اهـ. نووى أى فتجب طاعته وعدم الخروج عليه ، حفظا لنظام الجماعة من التفرق .

الحديث الرابع – وهو حديث جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما :

(١) (رمى الجمرة بمثل حصى الخذف) حصى الخذف : هو بفتح الخاء وسكون الذال : هى حجارة صغيرة بمقدار حب الباقلا ، يخذف به الطائر . أى يقذف بها ويرمى بها بالأصابع . اهـ .

وفيه استحباب أن يكون الرمى بحجارة صغيرة ، وإن جاز غيرها . والله أعلم .

الحديث الخامس – وهو حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أيضا :

(٢) (رمى النبى الجمرة يوم النحر ضحى ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال) ولفظ مسلم : (وأما بعد فإذا زالت الشمس) والعبارتان قريبتان فى المعنى . =

أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما واللفظ للبخارى ولفظ مسلم (وَأَمّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ) .

(٦) وَعَنْهُ — رَضِىَ اللهُ عَنْهُ — قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : (الاسْتِجْمَارُ تَوٌّ ، وَرَمْىُ الْجِمَارِ تَوٌّ ، وَالسَّعْىُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ)(١) .

أخرجه مسلم فى صحيحه) .

= قال النووى — رحمه الله — فى شرح مسلم : المراد بالجمرة بيوم النحر : جمرة العقبة ، فإنه لايشرع فيه غيرها بالإجماع ، وأما أيام التشريق الثلاثة فيرمى كل يوم بعد الزوال ، وهذا المذكور فى رمى جمرة العقبة يوم النحر سنة باتفاقهم ... ثم قال : واعلم أن رمي الجمار أيام التشريق يشترط فيه ترتيب الجمرات عند الرمى ، فيبدأ بالجمرة الأولى التى تلى مسجد الخَيْفِ ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، ويستحب أن يقف عقب رمى الجمرة الأولى عندها مستقبل القبلة يدعو ويذكر الله ، وكذا يقف عند الثانية ولا يقف عند الثالثة . فقد ثبت معنى ذلك فى صحيح البخارى من رواية ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ويستحب هذا فى كل يوم من الأيام الثلاثة . اهـ. ثم قال : ويستحب رفع اليدين فى هذا الدعاء .

الحديث السادس — وهو حديث جابر أيضا رضى الله عنه .

(١) (الاستجمار تو .... الخ) التو بفتح التاء وتشديد الواو : الفرد كما فى المختار والوتر كما قال النووى . والمراد أن هذه الأعمال مطلوبة من جهة الشارع بأعداد فردية ، فلا ينافى أن بعضها كالاستجمار وهو الاستنجاء يكون بثلاثة إن حصل بهن الإنقاء أما باقى المذكور فى الحديث : من الرمى ، والسعى ، والطواف فتكون كلها سبعا سبعا ، ومع ذلك فكلها تو أى فرد ووتر . والله أعلم .

الحلق والتقصير

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : حَلَقَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ – قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : (رَحِمَ اللهُ المحَلِّقِينَ مَرَّةً ، أومَرَّتَيْنِ) ، ثُمَّ قَالَ : (وَالمقَصِّرِينَ) (١) .

أخرجه مسلم فى صحيحه .

(٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : (رَحِمَ اللهُ المحَلِّقِينَ) قَالُوا : وَالمقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ –

قَالَ : (رَحِمَ اللهُ المحَلِّقِينَ) – قَالُوا : وَالمقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ .

قَالَ : (وَالمقَصِّرِينَ).مكرر .

أخرجه مسلم فى صحيحه .

شرح أحاديث الحلق والتقصير

الحديث الأول – وهو حديث ابن عمر – رضى الله عنهما :

(١) (حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه ، وقصر بعضهم ..الخ)

قال النووى – رحمه الله – عند شرح هذه الأحاديث كلها ما يأتى :

هذا كله تصريح بجواز الاقتصار على أحد الأمرين : إن شاء حلق وإن شاء اقتصر على التقصير .

كما أن فيها التصريح بتفضيل الحلق على التقصير ، وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير ، وأن التقصير يجزئ . وأما أقل ما يجزئ من الحلق والتقصير ففيه خلاف بين الفقهاء : فمنهم من قال : يكفيه ثلاث شعرات من الرأس حلقا أو تقصيرا ومنهم من قال : بربع الرأس ، فلا يجزئ أقل منه ، ومنهم من قال بنصفه ، ومنهم من قال : فى رواية عنه : جميع الرأس .

=

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ — رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ — قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ — صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ) — قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ : (وَلِلْمُقَصِّرِينَ) .

أخرجه مسلم فى صحيحه والبخارى واللفظ لمسلم .

(٤) عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ جَدَّتِهِ ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ — صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً .

أخرجه مسلم فى صحيحه .

= ثم أجمعوا على أن الأفضل حلق جميعه أو تقصير جميعه — ثم قال النووى : والمشروع فى حق النساء التقصير ، ويكره لهن الحلق ، وقال أيضا : ويستحب لمن يقصر أن لاينقص فى التقصير عن قدر الأنملة من أطراف الشعر . اهـ من النووى .

وقال النووى أيضا : واعلم أن قوله : (حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه — ودعاؤه للمحلقين مرات ، وللمقصرين ، كل هذا كان فى حجة الوداع) هذا هو الصحيح المشهور ، لما ورد أن ذلك كان فى حجة الوداع ، ثم قال : وصحح القاضى عياض أن ذلك كان أيضا فى عمرة الحديبية — قال النووى : فلا يبعد أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله فى الموضعين . اهـ .

ثم قال النووى — رحمه الله : ووجه فضيلة الحلق على التقصير أنه أبلغ فى العبادة ، وأدل على صدق النية بالتذلل لله تعالى ، ولأن المقصر يبقى على نفسه الشعر ، الذى هو زينة . والحاج مأمور بترك الزينة ، بل هو أشعث أغبر . اهـ نووى . =

(٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ) .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه أبو داود والدار قطنى .

وقال الشوكانى : حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبرانى ، وقد قوى إسناده البخارى فى التاريخ ، وأبو حاتم فى العلل ، وحسنه الحافظ (أى ابن حجر) وأعله ابن القطان ، وردّ عليه ابن المواق ، فأصاب اهـ .

= وقال مثلا على قارى : إنما كان الحلق أفضل ، ودعا لهم النبى صلى الله عليه وسلم – أكثر لان العمل بما بدأ الله به فى قوله تعالى : (محلقين رءوسكم ومقصرين) أكمل ، وفيه قضاء التفث المأمور به فى قوله عز وجل : (ثم ليقضوا تفثهم) فقضاء التفث بالحلق أجمل ، وبكونه فى ميزان العمل أثقل . اهـ .

والتفضيل يكون دليلا على أنه نسك وعبادة ، لأن المباحات لا تتفاضل ، وكذا الدعاء لفاعله دليل على أنه عبادة ، ، لأن الدعاء ثواب ، والثواب إنما يكون على العبادات . اهـ هامش مسلم .

نقول : ولذلك دعا النبى – صلى الله عليه وسلم للمحلقين مرات : ثنتين أوثلاثا أو أربعا ، كما ورد فى بعض الروايات : (وقال فى الرابعة : وللمقصرين) بخلاف المقصرين فلم يدع لهم إلا مرة واحدة لأنهم آثروا أنفسهم بإبقاء الشعر تزيينا لهم – بخلاف المحلقين ، فإنهم آثروا المبالغة فى الامتثال ، وقضاء التفث ، وإزالة الشعر الذى قبل الحج ، وبالحج يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، ويعلم مما نقلناه شرح بقية الأحاديث ، والله أعلم .

الرمى والنحر والحلق والإفاضة يوم النحر

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّى حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ ، فَقَالَ : (ارْمِ وَلَا حَرَجَ) وَأَتَاهُ آخَرُ ، فَقَالَ : إِنِّى ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ ، قَالَ : (ارْمِ وَلَا حَرَجَ) وَأَتَاهُ آخَرُ ، فَقَالَ : إِنِّى أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ ، قَالَ : (ارْمِ وَلَا حَرَجَ) ، قَالَ : فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَىْءٍ ، إِلَّا قَالَ : (افْعَلُوا ، وَلَا حَرَجَ) .

أخرجه أحمد والبخارى . وأخرجه مسلم فى صحيحه واللفظ له .

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قِيلَ لَهُ فى الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، فَقَالَ : (لَا حَرَجَ) أخرجه أحمد والبخارى ومسلم . (واللفظ لمسلم فى صحيحه) .

شرح أحاديث الرمى والنحر والحلق والإفاضة يوم النحر

الأحاديث المذكورة هنا .

ينحصر البحث فى هذه الأحاديث فى ثلاثة أطراف : (١) فى الأعمال المشروعة فى يوم النحر . (٢) فى الجمع بين الروايات التى يدل بعضها على تعدد السائلين ، ويدل بعضها أن السائل واحد .

(٣) فيما ورد فى الجمع بين حديث ابن عمر رقم (٥) وبين حديث جابر الذى بعده رقم (٦) فإن فى الأول أن النبى صلى الله عليه وسلم – قد صلى الظهر يوم النحر بمنى بعد ماطاف بالبيت ، وفى الثانى – حديث جابر – أنه صلى الظهر بمكة .

فنقول : أولا – قد قال القسطلانى : إن أعمال يوم النحر فى الحج أربعة :

(١) رمى جمرة العقبة ، (٢) والذبح – أو النحر – (٣) والحلق – أو التقصير =

(٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى ، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، فَقَالَ : (اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ) ـ ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ : (ارْمِ وَلَا حَرَجَ) ـ قَالَ : فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : (افْعَلْ وَلَا حَرَجَ) .

أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه .

(٤) وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ : وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ : فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْىَ قَبْلَ النَّحْرِ ، فَنَحَرْتُ ، قَبْلَ الرَّمْيِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : (فَارْمِ وَلَا حَرَجَ) قَالَ : وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ : إِنِّى لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، فَيَقُولُ : (انْحَرْ وَلَا حَرَجَ) قَالَ : فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا ، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : (افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه .

=(٤) والطواف بالبيت . قال : وترتيبها على ما ذكر سنة ، فلو حلق أو قصر قبل الثلاثة الأخر ، فلا شيء عليه . اهـ.

وقال النووى : وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي فلا شيء عليه ، ثم قال : واتفقوا على أنه لافرق بين العامد والساهي فى ذلك اهـ. من النووى .

(٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى – قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ . فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى – وَيَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَعَلَهُ .

أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه . واللفظ لمسلم ، وأخرجه أحمد والبخارى .

(٦) ومن حديث جابر فى صفة حجة النبى – صلى الله عليه وسلم قال :

إِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ ، فَنَحَرَ ثُمَّ رَكِبَ ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ .

أخرجه فى المنتقى وقال : مختصر من مسلم فى صحيحه

(٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : (لَاحَرَجَ) قَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، قَالَ : (لَا حَرَجَ) قَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : (لَا حَرَجَ) أخرجه البخارى فى صحيحه .

= فقوله : (فما سئل عن شىء قدم أو أخر – أى من هذه الأمور الأربعة – إلا قال (افعل ولا حرج) . أى افعل ولا إثم عليك فى ذلك ، وفعلك مجزئ فهذه الرواية – أى رواية قدم أو أخر – هى دالة على العموم ، فكل تقديم أو تأخير عمدا أو نسيانا عن علم أو عن جهل فلا حرج فيه ، بل يقال فيه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (افعلوا ولا حرج) .

ونقول – ثانيا – قد ورد فى رواية ابن عباس أن السائل واحد سأل عن تقديم الزيارة على الرمى ، وعن تقديم الحلق على الذبح . وفى روايات عمرو بن العاص تعدد السائلين واختلاف الأسئلة . =

(٨) وَعَنْهُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ ، فَقَالَ : (لَاحَرَجَ) قَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، قَالَ : (لَا حَرَجَ) .

أخرجه البخارى فى صحيحه وأبو داود والنسائى وابن ماجه واللفظ للبخارى .

(٩) وَعَنْهُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ، وَنَحْوِه ، فَقَالَ : (لَا حَرَجَ ، لَاحَرَجَ)

أخرجه البخارى فى صحيحه وأخرجه مسلم والنسائى .

= فنقول : الذى تصرح به الأحاديث الواردة فى هذ الأمر أن كل ذلك قد وقع وحصل ، وهذا ما يقتضيه الحال فى ذلك اليوم العظيم ، الذى اجتمع فيه كثير من المسلمين – وكل منهم يريد أن يأخذ مناسك دينه عن مشرعه – وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم – ولا شك أن الناس فى هذا الموقف يختلفون فيما يؤدونه من المناسك التى لم يكونوا تعلموها قبل . فبعضهم وقع منه تقديم لبعض الأعمال فقط ، فسأل عنه ، وبعضهم ، تعدد منه التقديم لأمور من هذه الأعمال ، فسأل عنه ، والذى يزيل الريب فى ذلك كله قول الحديث :

(وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه) وقوله (فطفق الناس يسألونه) فذلك صريح بأن السائلين تعددوا ، وبالضرورة تتعدد مسائلهم ولا تتحد .

ثالثا – ونقول فى الجمع بين حديث ابن عمر القائل : (صلى الظهر بمنى) أى يوم النحر وبين حديث جابر القائل : (فصلى بمكة الظهر) أى يوم النحر أيضا .

قال الشوكانى : ظاهر هذا التنافى ، وقد جمع النووى بأنه صلى الله عليه وسلم – أفاض قبل الزوال (أى طاف بالبيت طواف الإفاضة) فطاف – ثم دخل وقت الظهر بالزوال ، فصلى الظهر بمكة فى أول وقته ، ثم رجع إلى منى ، وصلى بها الظهر مرة أخرى إماما بأصحابه ، كما صلى بهم فى بطن نخل مرتين : مرة بطائفة ، ومرة بأخرى ، فروى ابن عمر صلاته بمنى – وروى جابر صلاته بمكة – وهما صادقان . اهـ. والله أعلم .

السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ، ثم يحلق والابتداء فى الحلق بالجانب الأيمن

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنًى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى ، وَنَحَرَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ : (خُذْ) وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ(١) .

أخرجه مسلم فى صحيحه .

شرح أحاديث : السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق الخ . .

الحديث الأول ـ وهو حديث أنس ـ رضى الله عنه :

(١) (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى منًى ، فأتى الجمرة فرماها ... الخ)

قال النووى ـ رحمه الله ـ فى شرح مسلم : هذا الحديث فيه فوائد كثيرة :

(١) منها بيان السنة فى أعمال الحج يوم النحر ، بعد الدفع من المزدلفة ، وهى أربعة أعمال : رمى جمرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم دخول مكة ، فيطوف بالبيت طواف الإفاضة ، ويسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، فإن كان سعى بعده ، كرهت إعادته .

والسنة فى هذه الأعمال الأربعة أن تكون مرتبة ـ كما ذكرنا ، لهذا الحديث الصحيح .

فإن خالف ترتيبها ، فقدم مؤخرا ، أو أخر مقدما ، جاز ، للأحاديث الصحيحة التى وردت فى هذا .

(٢) ومنها أنه يستحب إذا قدم منًى أن لا يعرج على شىء قبل الرمى ، بل يأتى الجمرة راكبا ـ كما هو ـ فيرميها ، ثم يذهب ، فينزل ، حيث شاء من منى .

(٣) استحباب نحر الهدى ، وأنه يكون بمنى ، ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم . =

(٢) وَعَنْهُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا ، وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ ، وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ ، فَحَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : (احْلِقِ الشِّقَّ الْآخَرَ ، فَقَالَ : أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ)(١) .

أخرجه مسلم فى صحيحه .

= (٤) ومنها أن الحلق نسك ، وأنه أفضل من التقصير ، وأنه يستحب فيه البداءة ، بالجانب الأيمن من رأس المحلوق .

(٥) ومنها طهارة شعر الآدمى ، وهو الصحيح ، وبه قال جماهير العلماء .

(٦) ومنها التبرك بشعره – صلى الله عليه وسلم – وجواز اقتنائه ، المتبرك .

(٧) ومنها مواساة الإمام والكبير لأصحابه وأتباعه فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ، ونحو ذلك . والله أعلم . اهـ من النووى .

نقول : قد شرح الإمام النووى رحمه الله أحاديث هذا الباب ، فاستدل بجملتها على هذه الفرائد التى ذكرها ، والتى اشتملت عليها جملة أحاديث هذا الباب ، فليست هذه الفوائد كلها مستفادة من الحديث الأول فقط ، بل من جميع أحاديث الحلق والتقصير ، والتقديم والتأخير والله أعلم .

ثم قال للحلاق : (خذ) وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس .

قال النووى : واختلفوا فى اسم ذلك الحلاق ، والصحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوى . اهـ .

وأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى جانبه الأيمن ، أى أشار للحلاق بقوله : (خذ) إلى جانب رأسه الأيمن ، ثم الأيسر بعد أن حلق الجانب الأيمن (ثم جعل يعطيه الناس) .

هذا كلام مجمل بينه فى الروايات الأخرى وهو أنه أعطاه لأبى طلحة الأنصارى يقسمه بين الناس : فقسمه أبو طلحة على الناس .

الحديث الثانى – وهو حديث أنس أيضا :

(١) (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رمى جمرة العقبة ، ثم انصرف إلى البدن.الخ =)

... ...

= (رمى جمرة العقبة) وهى الجمرة الكبرى وكان راكبا ناقته كما ورد ذلك فى الأحاديث الصحيحة (ثم انصرف إلى البدن) التى ساقها هديا ، (فنحرها) نحر منها ثلاثا وستين بدنة بيده الشريفة ، وأعطى المدية لعلى بن أبى طالب كرم الله وجهه ، فنحر الباقى .

(والحجام جالس) هو الحلاق الذى ذكر فى الرواية السابقة .

(وقال بيده عن رأسه) أى أشار إلى الحلاق بيده أن يزيل الشعر عن رأسه من الشق الأيمن ، فحلق الحلاق شق رأسه الأيمن ، فقسمه النبى صلى الله عليه وسلم فيمن يليه الشعرة والشعرتين كما سيأتى .

ثم قال : (احلق الشق الآخر) أى فحلقه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم .

(أين أبو طلحة) أى الأنصارى وهو زيد بن سهل زوج أم سليم ، وهى أم أنس بن مالك .
فأعطاه النبى — صلى الله عليه وسلم شعر الشق الآخر كله ، خصوصية له .

وإنما أعطاه النبى — صلى الله عليه وسلم أبا طلحة دون غيره ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان له بأبى طلحة مزيد خصوصية ومحبة ، وهو الذى حفر قبره الشريف ولحد له ، وبنى فيه اللبن ، وخصه النبى صلى الله عليه وسلم بدفن ابنته أم كلثوم مع حضور زوجها عثمان ابن عفان . اهـ. مثلا على قارى .

وقال فى الاستيعاب : قد حضر أبو طلحة بيعة العقبة ، ثم شهد بدرا وما بعدها من المشاهد .

وقيل : إنه قتل يوم حنين عشرين رجلا وأخذ أسلابهم — وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيه : (لصوت أبى طلحة فى الجيش خير من مائة رجل) — وعن أنس بن مالك أن أبا طلحة كان يجثو بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحرب ، ويقول :

نفسى لنفسك الفداء   ووجهى لوجهك الوقاء

ثم ينثر كنائبه بين يديه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (لصوت أبى طلحة فى الجيش خير من مائة رجل) — وكان أبو طلحة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم — وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه من خلف أبى طلحة ، ليرى مواقع النبل — قال أنس =

(٣) وَعَنْهَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ ، وَحَلَقَ : نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ ، فَقَالَ : (احْلِقْ) فَحَلَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ، فَقَالَ : (اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ)(١) .

أخرجه مسلم فى صحيحه .

=فكان أبو طلحة يتطاول بصدره يقى به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، ويقول :(نحرى دون نحرك) . اهـ .

وقال فى الإصابة : عن ابن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (أبو طلحة خير من ألف رجل) وكان أبو طلحة لايصوم نافلة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو معه ، فصام بعد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين سنة ، لايفطر إلا يوم أضحى أو فطر عن أنس . مات غازيا فى البحر فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام ، ولم يتغير فى تلك المدة وإسناده صحيح .

ثم قال الحافظ فى الإصابة : وروى مسلم وغيره من طريق ابن سيرين عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره بمنى ، فرق شقه الأيمن على أصحابه الشعرة والشعرتين وأعطى أبا طلحة الشق الأيسر كله . اهـ من الإصابة للحافظ بن حجر رحمه الله .

الحديث الثالث ـ وهو حديث أنس أيضا رضى الله عنه :

(١) (لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه ، وحلق : ناول الحالق شقه الأيمن . . . الخ . ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه) أى أعطاه شعر الشق الأيمن وقال له : (اقسم بين الناس) كما يفهم من مجموع الروايات . ثم حلق الشق الأيسر ، وأعطاه لأبى طلحة كله ولأم سليم زوج أبى طلحة .

(٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ — وَابْنُ نُمَيْر — وَأَبُو كُرَيْب ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث ، عَنْ هِشَام ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — أَنَّ رَسُولَ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَتَى مِنًى ، فَأَتَى الْجَمْرَةَ ، فرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ : هَا ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا ، فَقَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ ، قَالَ : ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ ، وَإِلَى الْجَانِب الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ . هذه رواية أبى بكر

وأما فى رواية أبى كريب :

قَالَ : فَبَدَأَ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ ، فَوَزَّعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ ، ثُمَّ قَالَ : بِالْأَيْسَرِ ،فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : (هَهُنَا أَبُو طَلْحَةَ ؟) فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِى طَلْحَةَ(١) .

أخرجه مسلم فى صحيحه .

= والحاصل أنه لاتناقض فى هذه الروايات ، بل طريق الجمع بينها أنه صلى الله عليه وسلم ناول أبا طلحة كلا من الشقين : فأما الأيمن ، فوزعه أبوطلحة بأمره صلى الله عليه وسلم بين الناس الشعرة والشعرتين ، وأما الأيسر فأعطاه — أى أبوطلحة — لأم سليم زوجته بأمره — صلى الله عليه وسلم أيضا ، قاله الحافظ العسقلانى ، وذكره العينى والقسطلانى . اه. من هامش مسلم .

الحديث الرابع — وهو حديث أنس أيضا رضى الله عنه :

(١) (أتى منى فأتى الجمرة .... الخ) .

قوله : فأما أبو بكر فقال : وقوله : (وأما فى رواية أبى كريب قال : فبدأ .... الخ . وبيان ذلك أن رواة الحديث عن حفص بن غياث ثلاثة : كلهم مشايخ لمسلم .

... ...

= فأخبر أنهم اتفقوا على ما ورد فى صدر الحديث ، وهو : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة ، فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ، ونحر) ثم بين مسلم رحمه الله — أنهم لم يتفقوا فيما قاله النبى — صلى الله عليه وسلم للحلاق وفيمن أعطاه شعر الشق الأيسر .

فقال أى مسلم : إن أبا بكر حدثنى فى روايته أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال للحلاق : (ها) وهى اسم فعل بمعنى — خذ — ويجوز مدها وقصرها . كما يؤخذ من النهاية .

(وأشار النبى صلى الله عليه وسلم للحلاق بعد أن نبهه بقوله — ها — أشار بيده إلى الجانب الأيمن من رأسه الشريف . هكذا أى احلقه ، فقسم شعره أى شعر الشق الأيمن بين من يليه ، (ثم أشار إلى الحلاق) — بأن يحلق ، وأشار إلى الجانب الأيسر ، أى احلق هذا ، فحلقه فأعطاه أم سليم زوج أبى طلحة — هذه رواية أبى بكر بن أبى شيبة التى حدث بها مسلماً .

وأما فى رواية أبى كريب فقال فيها لمسلم : قال : فبدأ — أى الحلاق بالشق الأيمن أى فحلقه ، فوزعه أى النبى صلى الله عليه وسلم بواسطة أمره لأبى طلحة أن يقسمه بين الناس الشعرة والشعرتين .

فنسبة التوزيع إليه صلى الله عليه وسلم هنا ونسبة قسمته فى الرواية القائلة فقسمه فيمن يليه إليه ، لأنه هو الآمر لأبى طلحة بذلك — (ثم قال بالأيسر) أى أشار إليه أيضا أى احلقه ، فصنع الحلاق بالشق الأيسر مثل ذلك أى حلقه مثل ما حلق الشق الأيمن ، (ثم قال النبى — صلى الله عليه وسلم : (ههنا أبو طلحة؟) استدعاء لأبى طلحة — واستعجال لحضوره من قسمة شعر الشق الأيمن ، ليمنحه شعر الشق الأيسر كله ، فدفعه إليه .

ويحتمل من وجود أم سليم تلك الساعة ، فأخذته من أبى طلحة بأمره صلى الله عليه وسلم ، فلا منافاة بين الروايات . والله أعلم .

رمى الجمار الثلاث والدعاء عند الجمرتين والمبيت بمنى ليالى أيام التشريق

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَيَقُومُ طَوِيلًا ، وَيَدْعُو ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ ، فَيُسْهِلُ . وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَيَقُومُ طَوِيلًا ، وَيَدْعُو ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَفْعَلُهُ (١) .

أخرجه البخارى فى كتاب الحج بهذا اللفظ .

شرح أحاديث رمي الجمار الثلاث والدعاء عند الجمرات ، والمبيت بمنى ليالى أيام التشريق

الحديث الأول – وهو حديث ابن عمر – رضى الله عنهما :

(١) (كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يسهل . . . . الخ) .

الجمرة الدنيا : أى القريبة إلى مسجد الخَيْف ، وهي الأُولى ، ويبدأ بها عند رمي الجمار (بسبع حَصَيَاتٍ) يكبر إثر أى عقب كل حصاة من السبع . فتكون كل حصاة برمية – ويكبر بعد رمى كل حصاة ، وفى رواية مع كل حصاة ، والمعنى واحد .

(ثم يتقدم) أى يتقدم عن مكان الجمرة بأن يتركها وراءه – (حتى يسهل) أى ينزل إلى السهل من بطن الوادى ، بحيث لايصيبه المتطاير من الحصا ، ويبعد عن الزحمة (فيقوم مستقبل القبلة) مستدبر الجمرة ، (فيقوم طويلا) أى يكون قيامه للدعاء طويلا ، (ويدعو) بما شاء مع حضور القلب وخشوع جوارحه ((ويرفع يديه) وقت دعائه ، إعلانا وإظهارا لنهاية التضرع والتذلل والابتهال . =

... ...

= (ثم يرمي الوسطى) أى ثم يسير إلى الجمرة الوسطى (فيرميها) أى كالأولى بسبع حصيات ويكبر إثر كل حصاة (ثم يأخذ ذات الشمال) بكسر الشين – أي يمشى إلى جهة شماله – .

(فيسهل) وفى رواية : (فيستَهِل) أى يسير فى السهل فى بطن الوادى ، كما فعل فى الجمرة الأولى ، مبتعدا عن الجمرة .

(ويقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلا ، ويدعو ، ويرفع يديه ويقوم طويلا) تأكيد لاستحباب القيام طويلا ، ويدعو بكل خير دينى ودنيوى ، ولا يدعو بقطيعة رحم ، ونحوها مما يوجب الإثم .

(ثم يرمى جمرة ذات العقبة) وفى رواية : (ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة) أى فيرميها من بطن الوادى ، لا من أعلاها – وتقدم بيان الوقوف لرميها – وهو أن يجعل الكعبة عن يساره ، ويجعل أرض منى عن يمينه ، ويستقبل الجمرة بوجهه .

(ولا يقف عندها) أى لا يقف عند الجمرة ذات العقبة للدعاء ، كما وقف بعد كل من الجمرتين السابقتين . (ثم ينصرف) أى عقب رمى الجمرة الثالثة .

(فيقول : هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم – يفعله) أى إن ابن عمر كان بعد ما تقدم من رميه الجمرات الثلاث على هذه الحالة السابقة – يقول للناس أو لمن معه :

مثل ما فعلت فى رمى الجمار رأيت النبى – صلى الله عليه وسلم يفعله ، أى فقد نقلت إليكم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمل أولا ، وأخبرتكم بالقول ثانيا إن هذا هو مثل مافعله النبى صلى الله عليه وسلم ، ليكون لكم فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة .

(٢) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَت : أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ، حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى ، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ : كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ ، وَيَتَضَرَّعُ ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ ، لَا يَقِفُ عِنْدَهَا(١)

أخرجه فى المنتقى وقال : أخرجه أحمد وأبو داود . وقال الشوكانى : أخرجه ابن حبان والحاكم .

وقال فى بلوغ الأمانى شرح المسند : أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم والبيهقى ، ، وفيه محمد بن إسحاق ثقة ولكنه مدلس .

الحديث الثانى - وهو حديث عائشة رضى الله عنها :

(١) (من آخر يومه حين صلى الظهر .... الخ) .

وقول عائشة رضى الله عنها : (أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر) معناه أن طوافه صلى الله عليه وسلم - يوم النحر كان فى الوقت الذى تكون فيه صلاة الظهر أداء ، والعبادة تحتمل أنه صلى ثم طاف ، أو طاف ثم صلى . ويكون معنى - آخر يومه - أنه لم يكن مبكرا بطوافه لأنه بدأ يوم النحر برمى جمرة العقبة - وكان الناس يسألونه ، ثم اتجه إلى المنحر ، فنحر البدن ، ثم أفاض إلى البيت ويكون معنى - (حين صلى الظهر) أنه لم يكن طوافه بعد العصر . كما يوهمه لفظ - (من آخر يومه) والله أعلم .

(ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالى أيام التشريق ، يرمى الجمرة إذا زالت الشمس..الخ)

يؤخذ من ذلك مشروعية المبيت بمنى فى ليالى أيام التشريق الثلاثة - كما أن رمى الجمرات فى أيام التشريق يكون بعد زوال الشمس من كل يوم منها .

ويؤخذ منه أيضا مشروعية التكبير مع كل حصاة ، والوقوف عند الجمرة الأولى والثانية وإطالة القيام ، والدعاء والتضرع عند كل منهما - دون الثالثة . وهى جمرة العقبة فلا يقف عندها .

(٣) وَعَنْهَا – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا ، أَوْ بِنَاءً يُظَلِّلُكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ : لَا (إِنَّمَا هُوَ مُنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ)[١] .

أخرجه الإمام أحمد وأبو داود ، والترمذى وابن ماجه والحاكم والدارمى ، وحسنه الترمذى وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه – وأقره الذهبى .

(٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ الْعَبَّاسَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ ، لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ[٢] .

أخرجه البخارى ومسلم وأحمد وغيرهم – واللفظ للبخارى من باب هل يبيت أصحاب السقاية ؟ .

الحديث الثالث – وهو حديث عائشة – أيضا رضى الله عنها :

(١) (ألا نبنى لك بمنى بيتا ، أو بناء يظللك من الشمس ؟ فقال : لا : ... الخ) .

(بيتا ، أو بناء) جاء فى ابن ماجه بيتا ، وفى رواية الترمذى : (بناء) – وفى رواية أبى داود : (بيتا أو بناء) كما فى رواية أحمد – فيفهم من ذلك أن – أو – للشك من الراوى .

(فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا) أى لاتبنوا لى بناء بمنى ، (إنما هو مُناخٌ لمن سبق إليه) أى إن موضع أرض منى ليس مختصا بأحد من الناس ، إنما هو موضع ومكان لإناخة الإبل ، التى يأتى بها الحجيج ، ويكون الاختصاص بالانتفاع به لمن سبق إليه ، وأناخ فيه . أى أو نصب به خيمته مثلا ، ولا يكون الاختصاص فيه بالبناء ، ولو بنيتم لى فيه بناء لا قتدى الناس بذلك فيكثر فيه البناء ، ويضيق على الحجاج وكل من يرد منى .

الحديث الرابع – وهو حديث ابن عمر رضى الله عنهما :

(٢) (أن العباس استأذن النبى صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له) .

(٥) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِىٍّ - رَضِىَ اللهُ عَنهُ قَالَ : أَرْخَصَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءَ الإِبل فِى الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْىَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ ، فَيَرْمُونَهُ فِى أَحَدِهِمَا (قَالَ مالك : ظننت أنه فى الآخِرِ مِنْهُمَا ! ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْر) [(١)] .

وعنه مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ : أَنَّ النَّبِىَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْخَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَتَعَاقَبُوا فَيَرْمُوا يَوْمَ النَّحْر ، ثُمَّ يَدَعُوا يَوْمًا وَلَيْلَةً ، ثُمَّ يَرْمُوا الْغَدَ .

أخرجهما الإمام أحمد فى مسنده والبخارى ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان (مكرر) .

والحاكم ، وصححه الترمذى .

وفى رواية لأبى داود والنسائى عنه أيضا :

أَنَّ النبى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا (مكرر) .

= لما كان المبيت بمنى ليالى أيام التشريق من مناسك الحج ، وكان العباس رضى الله عنه يقوم على سقاية الحجيج من زمزم بالمسجد الحرام ، والمبيت بمنى تلك الليالى لا يمكنه من القيام بهذه السقاية - وهى منقبة ومفخرة لمن يقوم بها - استأذن رضى الله عنه النبى صلى الله عليه وسلم فى ترك المبيت بمنى فى هذه الليالى ليتفرغ لهذه المهمة الملقاة على عاتقه ، فأذن له النبى صلى الله عليه وسلم فى ترك المبيت والذهاب لرعاية السقاية

والعباس كان عذره السقاية ، وسيأتى من الأحاديث ما يفيد أنه رخص للرعاة ونحوهم.

الحديث الخامس - وهو حديث عاصم بن عدى رضى الله عنه :

(١) (عن عاصم بن عدى) هو عاصم بن عدى بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام البلوى ، العجلانى ، حليف الأنصار ، كان سيد بنى عجلان . واتفقوا على =

... ...

=ذكره فى البدريين ، ويقال : إنه لم يشهدها ، بل خرج فكسر ، فرده النبي صلى الله عليه وسلم من الروحاء – وضرب له بسهمه وأجره . وشهد أُحُدًا وما بعدها .

ثم قال : ومات سنة خمس وأربعين ، وهو ابن مائة وخمس عشرة ، وقيل : مائة وعشرين اهـ من الإصابة للحافظ بن حجر باختصار .

(أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل فى البيتوتة أن يرموا يوم النحر) .

(رعاء الإبل) بكسر الراء والمد : جمع راع ، وهم القائمون على رعايتها .

(فى البيتوتة) أى خارجين عن منى ، كما صرح بذلك فى الموطأ للإمام مالك ، (أن يرموا يوم النحر) أى جمرة العقبة .

(ثم يجمعوا رمى يومين بعد النحر ، فيرمونه فى أحدهما) .

قوله : (فيرمونه فى أحدهما) بعد قوله : (يجمعوا رمى يومين بعد النحر) تفيد العبارة بظاهرها أن رعاء الإبل رخص لهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يجمعوا رمى يومين من أيام التشريق ويرمونه فى أحدهما – أى فهم بالخيار بين أن يرموا اليومين فى اليوم الأول من أيام التشريق ، فيكونون بذلك قد قدموا رمى اليوم الثانى فى اليوم الأول – وبين أن يؤخروا رمى اليوم الأول للثانى فيرموا اليومين معا فى اليوم الثانى من أيام التشريق .

إلا أن الإمام مالكا رحمه الله – اختار أن يكون أحد اليومين هو البوم الثانى منهما ليكون رمى اليوم الأول فى اليوم الثانى قضاء عما فات – وعبارته رحمه الله فى الموطأ هكذا :

(تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل فى تأخير رمي الجمار فيما نُري) (أى نظن) والله أعلم : أنهم يرمون يوم النحر ، فإذا مضى اليوم الذي يلى يوم النحر (أى بدون رمى فيه) رموا من الغد . وذلك يوم النفْر الأول ، فيرمون لليوم الذي مضى ، ثم يرمون ليومهم ذلك .. ثم قال : فإن بدالهم النفْر فرغوا ، وإن أقاموا إلى الغد (أى اليوم الثالث من أيام التشريق) رموا مع الناس يوم النفْر الأخير ، ونفروا . اهـ باختصار

الرواية الثانية لهذا الحديث (أرخص للرعاء أن يتعاقبوا ، فيرموا يوم النحر ، ثم يدعوا ... الخ)
=

(٦) عَنْ وَبَرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ ؟ قَالَ : إِذَا رَمَى إِمَامُكَ ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ، قَالَ : كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا (١) .

أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه من باب رمى الجمار .

= هذه الرواية تؤيد ما اختاره الإمام مالك رحمه الله تعالى ، فإن فيها الترخيص لهم بأن يدعوا أى يتركوا يوما أى فلا يرمونه (وليلة فلا يبيتونها) (ثم يرموا الغد) وهو اليوم الثانى من أيام التشريق فيتعاقبون فيه برمى اليوم الأول فى اليوم الثانى فيجمعون فيه رمى يومين والرواية الثالثة (رواية أبى داود والنسائى) .

(أن يرموا يوما ، ويدعوا يوما) هى أيضا مؤيدة لما اختاره مالك رحمه الله تعالى فإنهم يرمون يوم النحر جمرة العقبة ، ثم يدعون اليوم الأول من أيام التشريق مؤخرين رميه إلى اليوم الثانى ثم يرمونه مع اليوم الثانى

الحديث السادس - وهو حديث وَبَرَة عن ابن عمر رضى الله عنهما :

(١) (عن وبرة) هو وبرة بالواو والراء المفتوحات ابن عبد الرحمن المُسْلِمى بضم الميم وسكون السين الكوفى يروى عن ابن عمرو ابن عباس وسعيد بن جبير ، ويروى عنه بيان ابن بشر ، وإسماعيل بن أبى خالد - وثقه ابن معين وأبوزرعة توفى فى ولاية خالد بن عبد القسرى على الكوفة . اهـ خلاصة وتهذيب . والضبط من القسطلانى .

(متى أرمى الجمار ؟ قال : إذا رمى إمامك ، فأعدت عليه المسألة ، فقال : كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا) .

سأل وبرة ابن عمر عن وقت رمى الجمار فى أيام التشريق - وكان ابن عمر - رضى الله عنهما - حازما يتحاشى ما يثير الفرقة بين جماعة المسلمين - فقال له : (إذا رمى إمامك) أى الأمير على الحج : سواءٌ كان الإمام بنفسه أو من يوليه الإمام أميرا على الحج - فليرم الحجاج إذا رمى الأمير ، جمعا لكلمة المسلمين ، ودرءًا للفتنة ، بافتيات بعض الأفراد على أمرائهم . فأعدت عله المسألة . وبيانها : بما قال القسطلانى . =

(٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا [١] .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه الترمذى وصححه ، وفى لفظ عنه :

أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا ، وَسَائِرَ ذَلِكَ مَاشِيًا ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

وقال الشوكانى : حديث ابن عمر باللفظ الثانى أخرج نحوه أبوداود عنه ، بلفظ : أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مَاشِيًا : ذَاهِبًا وراجعًا .

وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ (مكرر)

وقد أخرج الترمذى نحوه عن ابن عباس ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم - بلفظ : (إِنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَى الْجِمَارِ) مكرر .

= زاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الإسناد : فقلت له : (أرأيت إن أخر إمامي الرمى) ، فأجابه ابن عمر بقوله : (كنا نتحين) أى نراقب الحين والوقت الذى تزول فيه الشمس (فإذا زالت الشمس رمينا) .

انظر إلى فقه ابن عمر - رضى الله عنهما - وورعه الشديد ، فقد بين له حكم الشارع فى المسألة وهى وقت رمى الجمار أيام التشريق - دون أن يوجه له أمرا بذلك ، خوفا من وقوع فتنة بالعمل بما أخبره به ، فيضر بنفسه وبوبرة ، فاتقى رضى الله عنه كل ذلك كما اتقى إثم كتمان العلم . رضى الله عنه وأرضاه آمين .

الحديث السابع - وهو حديث ابن عمر أيضا برواياته الثلاث ورواية ابن عباس :

(١) (كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا) .

المراد بالجمار التى كان يمشى إليها النبى - صلى الله عليه وسلم ذاهبا إليها وراجعا منها=

... ...

=هى : الجمار الثلاث ، ورميها فى أيام التشريق الثلاثة ، وأما رمي جمرة العقبة فالذى صح عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه حين رميها كان راكبا – كما تقدم ذلك فى غير حديث .

ويستفاد من ذلك استحباب المشى للقادر عليه فى رمي الجمار أيام التشريق اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – ولأن فى المشى التواضع والخشوع ، والتمكن من أداء الشعائر المطلوبة فى رمى الجمار من استقبال القبلة والدعاء بعد الجمرة الأولى والثانية .

وأيضا فى الركوب إيذاء من الدابة لمن يسير للرمي ماشيا ، وذلك ضرر بالمسلمين ولو فرض أن الجميع يتمكنون من الركوب ، فلا يؤمن بركوبهم الاختلاط الشديد والضرر البالغ الذى يكون عند رمى كل جمرة ، لذلك كان المشى عند الرمى مستحبا ، إلا لعذر والله أعلم .

الطيب للمحرم قبل الإفاضة إذا رمى الجمرة وحلق

(١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ – أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ وَكَانَ أَفْضَلُ أَهْلِ زَمَانِهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – تَقُولُ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ ، حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا(١) .

أخرجه البخاري في صحيحه .

شرح أحاديث الطيب للمحرم قبل الإفاضة إذا رمي جمرة العقبة وحلق

الحديث الأول – وهو حديث عائشة رضى الله عنها :

(١) (عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه – أبو محمد المدنى ، الإمام – روى عن أبيه وأخذ عنه أيوب وبكير بن الأشج من أقرانه ، وشعبة ومالك وغيرهم ، قال جماعة : مات سنة ست وعشرين ومائة . اهـ خلاصة .

(القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق التيمِيّ ، أبو محمد المدنى – أحد الفقهاء السبعة ، وأحد الأعلام ، يروى عن عائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمرو ، وطائفة ، ويروى عنه الشعبي والزهري ، وابن أبي مليكة ، ونافع ، وخلق كثير .

قال أبو الزناد : ما رأيت أحدا أعلم بالسنة من القاسم ، وقال مالك : (القاسم من فقهاء الأمة) قال خليفته : مات سنة ست ومائة . اهـ خلاصة .

(تقول : طيبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين أحرم ، ولحله حين أحل ، قبل أن يطوف ، وبسطت يديها) .

قولها : (حين أحرم) أي حين أراد الإحرام – (ولحله حين أحل) أى وطيبته لحله ، وقت أن فرغ من رمى جمرة العقبة ومن الحلق – وكان ذلك قبل أن يطوف بالبيت طواف الإفاضة وقوله : (وبسطت يديها) المقصود منه التأكيد لفعلها ، أى إن ذلك حصل قطعا لاشك عندى فيه ، لأنه من فعل يديَّ هاتين ، والعمل بالحواس يكون أثبت وأبعد عن النسيان .

(٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، بِطِيب ، فِيهِ مِسْكٌ[١] .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : أخرجه أحمد ، والبخارى ومسلم .

وللنسائى : (طُيِّبَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لِحِرْمِهِ ، حِينَ أَحْرَمَ ، ولِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)

(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : (إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ) فَقَالَ رَجُلٌ : وَالطِّيبُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ ، أَفَطِيبٌ ذلكَ ، أَمْ لَا ؟)[٢]

الحديث الثانى ـ وهو حديث عائشة رضى الله عنها أيضا :

(١) (بطيب فيه مسك) هذه الجملة هى التى زيدت على معنى الحديث الذى قبله . وفيها تأكيد أن الطيب الذى طيبت به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طيب حقيقة لأن المسك لايشك أحد فى أنه طيب ، بل هو خير أنواع الطيب .

فيندفع بذلك الشك أن ما طيبته به كان دهنا لاطيبا ، فيكون نصا فى جواز استعمال الطيب للمحرم قبل أن يطوف بالبيت طواف الإفاضة حيث إنه رمى جمرة العقبة وحلق ـ ويفهم كونه بعد الرمى من قولها من رواية النسائى القائلة :

(ولحله بعد مارمى جمرة العقبة) ـ كما يستفاد أن ذلك بعد الحلق من قول عائشة فى الحديث الأول : (طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله حين أحل) وإحلال المحرم إنما يكون بالحلق .

الحديث الثالث ـ وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما :

(٢) (إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء إلا النساء) .

المراد بالجمرة : جمرة العقبة يوم النحر . وهذا الحديث أصل عظيم فى بيان انتهاء =

قال فى المنتقى : رواه أحمد ، وقال الشوكانى : وأبو داود والنسائى ، وابن ماجه ، من حديث الحسن العُرنى عنه ، قال فى البدر المنير : إسناده حسن ، كما قال المنذرى – إلا أن يحيي بن معين وغيره قالوا : يقال : إن الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس . اهـ .

=وقت التحريم لمحرمات الإحرام على المحرم ، فقد بين فيه أن ذلك ينتهى برمى جمرة العقبة ، ولا شك أن من رمى جمرة العقبة يحل له ماكان محرما عليه من الحلق وغيره ، فعلى هذا يكون قد دخل وقت الحلق فيحلق بعد الرمى ولا حرج ، كما ورد مصرحا به فى الأحاديث الصحيحة .

فقال رجل لابن عباس : (والطيب ؟) أى هل يحل له كل شيء ما عدا النساء حتى يحل له الطيب ، فقال له ابن عباس ، ردا عليه وقطعا لسؤاله : (أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك ، ثم قال له مقررا له : أفطيب ذلك أم لا) فلا يسع الرجل إلا أن يقول : (إنه طيب) فينقطع سؤاله ويزول شكه . والله أعلم .

لاسيما وقد أجابه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله . اهـ .

المحرم يغسل بدنه ورأسه

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ المحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، فَأَرْسَلَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ ، إِلَى أَبِى أَيُّوبَ الْأَنْصَارِىِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ ، قَالَ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِى إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ ، حَتَى بَدَا لِى رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ : اصْبُبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ .

أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه من كتاب الحج . وأخرجه البخارى فى صحيحه (واللفظ لمسلم) وقال فى رواية أخرى : (فَأَمَرَّ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا ، عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ :(لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا) . (وأخرجه أيضا النسائى وابن ماجه)(١)

شرح حديث يغسل المحرم بدنه ورأسه

وهو حديث عبد الله بن حنين يروى اختلاف ابن عباس والمسور بن مخرمة .

(١) (عن عبد الله بن حنين - أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء =

الخ) .

... ...

= قال فى الخلاصة : عبد الله بن حنين مدنى ، يروى عن أبي أيوب ، وعن مولاه ابن عباس ، ويروي عنه ابنه إبراهيم ، وخالد بن معدان ، وابن المنكدر ، وثقه ابن حبان ومات فى أول خلافة يزيد بن عبد الملك . اهـ خلاصة .

قال الإمام النووى — رحمه الله — فى شرح مسلم : ذكر فى الباب حديث عبد الله بن حنين ، أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا ، فقال ابن عباس : للمحرم غسل رأسه ، وخالفه المسور بن مخرمة — وأن ابن عباس أرسله إلى أبي أيوب الأنصارى — رضى الله عنه يسأله عن ذلك فوجده يغتسل بين القرنين ، وهو يستتر بثوب ، قال : فسيملت عليه فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلنى إليك عبد الله بن عباس ، أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ، فوضع أبو أيوب يده على الثوب (أى الذى يستره) فطأطأه (أى أنزله من فوق) حتى بدا لى رأسه (أى رأس أبي أيوب ظهر له) ثم قال لإنسان يصب عليه (أى كان يصب عليه) : اصبب فصب على رأسه ، ثم حرك (أى أبو أيوب) رأسه بيديه ، فأقبل بهما (أى على رأسه) وأدبر ، ثم قال : (هكذا رأيته) أى النبى صلى الله عليه وسلم يفعل .

وقوله : (بين القرنين) هو بفتح القاف ، تثنية قرن ، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر ، وشبههما من البناء وتمدّ بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق عليها البكرة .

قال النووى رحمه الله : وفى هذا الحديث فوائد .

(١) منها جواز اغتسال المحرم ، وغسله رأسه ، وإمرار اليد على شعره إمرارا خفيفا حتى لا يتناثر به شعر من الرأس .

(٢) ومنها قبول خبر الواحد ، وأن قبوله كان مشهورا عند الصحابة رضى الله تعالى عنهم .

(٣) الرجوع إلى النص عند الاختلاف ، وترك الاجتهاد ، والقياس عند وجود النص .

(٤) ومنها السلام على المتطهر فى وضوء وغسل — بخلاف الجالس على الحدث .

(٥) ومنها جواز الاستعانة فى الطهارة ، ولكن الأولى تركها ، إلا لحاجة

... ...

= واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة ، بل هو واجب عليه وأما غسله للتبرد فمذهبنا (أى الشافعية) ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمى ، بحيث لا يتناثر شعر من رأسه ، فلا فدية عليه بذلك ما لم يسقط به شعر — وقال : أبو حنيفة ومالك : هو حرام موجب للفدية . اهـ نووى .

وقال البخارى : وقال ابن عباس — رضى الله عنهما : يدخل المحرم الحمام . وقاله القسطلانى :

وعن مالك : إن دخله فتدلك وأنقى الوسخ فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك .

قال البخارى : ولم ير ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم — بالحل أى حل جسد المحرم إذا أكله بأسا قال القسطلانى ومحله : إذا لم يسقط به شعر . اهـ .

وقوله فى رواية مسلم : (فأمرّ أبو أيوب الأنصارى بيديه جميعا) أى بجميع كفى يديه الشاملتين للراحة والأصابع (على جميع رأسه) أمرّ كفيه جميعهما على جميع رأسه ، فأقبل بهما من الأمام إلى الخلف ، ثم أدبر بهما من الخلف إلى الأمام فاستوعب بهما جميع الرأس ذهابا وإيابا — (فقال المسور لابن عباس رضى الله عنهم لما علم بصحة قول ابن عباس : (لا أماريك أبدا) أى لا أجادلك ، وفى المصباح : لايكون المراء إلا اعتراضا بخلاف الجدال ، فإنه يكون ابتداء واعتراضا . اهـ وفى هذا الحديث أسوة للعلماء فى الاعتراف بالحق إذا ظهر على يد من خالفوه ، كما فعل المسور . اهـ والله أعلم .

تزويج المحرم وتزوّجه

(١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَايُنْكِحُ ، وَلَا يَخْطُبُ) .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وليس للترمذى فيه قوله : (وَلَا يَخْطُبُ)(١)

(٢) عن أَبِي غَطْفَان ؟(٢) عن أبيهِ ـ عَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ـ يَعْنِى رَجُلًا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ(٣) .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه مالك فى الموطأ ، والدار قطنى .

شرح أحاديث تزويج المحرم وتزوّجه

الحديث الأول ـ وهو حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه :

(١) (لاينكح المحرم ، ولا يُنكح ، ولا يخطب) الأول بفتح الياء وكسر الكاف أى لا يتزوج لنفسه ، والثانى بضم الياء وكسر الكاف ، أي لا يزوج بوكالة ولا بولاية فى مدة الإحرام (ولا يخطب) أى لا يطلب زواج المرأة بطريق خطبتها وهو محرم ، ولا يكون خطيبا لغيره أى وسيطا فى الخطبة ، فكل ذلك حرام بظاهر الحديث .

وقال الشوكانى : (ولا يخطب) أى المرأة ، وهو طلب زواجها ، وقيل : لايكون خطيبا فى النكاح بين يدى العقد ، والظاهر الأول .

الحديث الثانى ـ وهو حديث عمر برواية أبى غطفان عن أبيه :

(٢) (عن أبى غطفان) هو سعد بن طريف المرى ، حجازى ، يروى عن خزيمة بن ثابت وسعيد بن زيد ـ وعنه إسماعيل بن أمية ، وعبد الله بن عبيد بن أبى رافع . اهـ خلاصة .

(٣) (عن عمر أنه فرق بينهما ـ يعنى رجلا تزوج وهو محرم) .

المعنى : أن عمر ـ رضى الله عنه ـ فرق بين رجل وامرأة ، كان قد تزوجها الرجل وهو محرم ، واستدل به من قال : إن النكاح لا ينعقد حال الإحرام .

(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ (١) ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .

أخرجه البخارى فى كتاب الحج بهذا اللفظ .

الحديث الثالث – وهو حديث ابن عباس رضى الله عنه :

(١) (تزوج ميمونة وهو محرم) أى بعمرة سنة سبع من الهجرة. وهى عمرة القضية– (عمرة القضاء) وردت روايات كثيرة فى تزوج النبى صلى الله عليه وسلم بميمونة بنت الحارث الهلالية فرواية ابن عباس ومثلها رواية أبى هريرة تقول: (تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة – وهو محرم) – ورواية يزيد بن الأصم عن ميمونة نفسها، صاحبة القصة ورواية أبى رافع – وكان هو الوسيط فى زواجها – تقول :

(تزوجها وهو حلال، وبنى بها حلالا، وماتت بسرف) وقال أبو رافع : (إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا، وبنى بها حلالا، وكنت الرسول بينهما) – ومن ذلك اختلف العلماء فى صحة زواج المحرم، فمنهم من رجح رواية ابن عباس القاضية بجواز زواج المحرم – ومنهم من رجح رواية يزيد بن الأصم ورواية أبى رافع الذى كان وسيطا فى النكاح، ورواية ميمونة نفسها صاحبة القصة، فمنعوا زواج المحرم .

فقال المانعون : إن ميمونة صاحبة القصة وأبا رافع الذى كان وسيطا فى النكاح . أخبر من غيرهم فترجح روايتهم على رواية ابن عباس التى تجوز نكاح المحرم، وحملوا قوله : (وهو محرم) أى داخل فى الحرم لأنه تزوجها وهو راجع من عمرة الحديبية .

والذين رجحوا رواية ابن عباس : قالوا : السنة ناطقة بجواز نكاح المحرم (أى بالحديث المروى عن ابن عباس، وهو أنه صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة حال إحرامه وذلك فى

... ...

=عمرة القضاء في ذى القعدة سنة سبع من الهجرة . قالوا : وحديث ابن عباس فيه أرجح نقلا .فقد أخرجه الستّة ، والأصل في الأفعال العموم .

ورواية : (وهو حلال) لاتواتيها الدراية ، فإن الحلال (أى الشخص الحلال) لايُمنع **من شىء من المباحات ، فأى فائدة فى الإخبار بتزوجه ـ عليه الصلاة والسلام ميمونة فى حله ،** وقد كان زواجه عليه الصلاة والسلام كله فى حله ـ وقد وقع تزوجه عليه الصلاة والسلام أم حبيبة وصفية أيضا في تلك السنة ـ كما ذكره ابن الوردي ـ أى فلم يخبروا بزواجه لهما وهو حلال ـ لكن ميمونة أخبروا عن زواجه صلى الله عليه وسلم بها ـ وهو محرم ، فالإخبار بهذا فيه فائدة الخبر ـ وهى بيان جواز النكاح فى الإحرام .

وإنما الممنوع للمحرم النكاح بمعنى الوطء ، لا العقد ، ولا سبب لمنع عقد النكاح له فإنه يجوز له أن يشتري جارية ، ولكن لايطؤها حتى يحل ، ولا بأس باشترائه مخيطا ليلبسه بعد ما يحل ، وطيبا ليتطيب به بعد تحلله ، ـ قالوا :

وهذا مما لاخلاف فيه . فأي مانع له من عقد النكاح على أن يؤخر معاملة الزواج إلى زمان حله ... ثم قالوا : فإن قلت : أنت تريد حمل لفظ النكاح الوارد في الحديث على معناه الحقيقى لغة ، (أي وهو الوطء) لكن قوله : (ولا يخطب) يؤيد خلافه (أي يؤيد حمله على العقد لا الوطء) قلنا فى الجواب : (نعم) ـ ولكن ذكر الطحاوى أنه لم يوجد في كل الروايات أى لفظ : (ولا يخطب) ـ وإنما الموجود : (لاينكح ولا ينكح) والمراد بالناكح الواطئ ، وبالمنكوح الموطوءة ـ والمحرم من فى الإحرام . اهـ .

إلا أن المانعين لعقد النكاح تعقبوا قياسهم النكاح على شراء الأمة وغيرها ، فقالوا : إنه قياس فى مقابلة النص ، وهو فاسد الاعتبار . ثم قالوا : وظاهر النهى عدم الفرق بين من يزوج بالولاية العامة كالسلطان أو بالولاية الخاصة كالأب ـ وأجاز بعضهم التزويج بالولاية العامة . اهـ .

(٤) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجَهَا حَلاَلاً ، وَبَنَى بِهَا حَلاَلاً ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ ، فَدَفَنَّاهَا فِى الظُّلَّةِ الَّتِى بَنَى بِهَا فِيهَا .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه أحمد والترمذى ، ورواه مسلم وابن ماجه ، ولفظ مسلم وابن ماجه : (تزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ ، قَالَ : وَكَانَتْ خَالَتِى ، وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاس .

ولفظ أبى داود : (تَزَوَّجَنِى وَنَحْنُ حَلاَلاَنِ بِسَرِفَ) .

(٥) عَنْ أَبِى رَافِعٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلاَلاً ، وَبَنَى بِهَا حَلاَلاً ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا (١)

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه أحمد والترمذى ، وقال الشوكانى : قال الترمذى : حديث حسن .

وقال فى المنتقى : ورواية صاحب القصة والسفير أولى ، لأنه أخبر وأعرف بها . اهـ .

الحديث الرابع - وهو حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة رضى الله عنهما :

والحديث الخامس - وهو حديث أبى رافع رضى الله عنه :

(١) الذى ذكر فى هذين الحديثين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال أى غير محرم ، وبنى بها وهو حلال ، وقد تقدم فى شرح الحديث الثالث : حديث ابن عباس ما ذكره العلماء فيها - ووجهة نظر كل منهم .

وزيد فى حديث يزيد بن الأصم : قوله : (ماتت بسرف ، فدفناها فى الظلة التى بنى بها فيها) .

أما قوله : (ماتت بسرف) فسرف مكان قريب من التنعيم - وهو بوزن كتف يصرف ولا يصرف .

... ...

= وقال في بلوغ الأماني : هو اسم مكان بين مكة والمدينة على ستة أميال من مكة وقال في حديث أحمد تزوجها بماءٍ يقال له سرف .

وأما قوله : (فى الظلة التى بنى بها فيها) فقال الشوكانى : الظلة بضم الظاء وتشديد اللام : كل ما أظل من الشمس . اهـ. أى من خيمة أو شجر أو بناءٍ . ولعلها كانت بناء أو شجرا حتى تكون باقية إلى وقت موتها ، لأنه يبعد أن تكون الظلة خيمة – وتبقى إلى زمن موت ميمونة – رضى الله عنها . (هذا) .

وقد رأينا فى الإصابة بعد كتابة ما سبق قوله : (حدثنا جعفر بن برقاق ، أخبرنى ميمون بن مهران ، سألت صفية بنت شيبة ، فقالت : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بسرف ، وبنى بها فى قبة لها ، وماتت بسرف ، ودفنت فى موضع قبتها .

وكانت وفاة ميمونة سنة إحدى وخمسين ، وقيل سنة إحدى وستين ، وهى آخر من مات من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم . اهـ. من الإصابة .

وعلى هذا فيكون معنى قول يزيد بن الأصم : (ودفناها فى الظلة التى بنى بها فيها) أى فى مكان الظلة التى زفت إليه فيها أو أنها كانت فى بناءٍ أو شجر كما سبق والله أعلم .

(ملحق يتعلق بحديث يزيد بن الأصم) وجدناه فى الإصابة لابن حجر العسقلانى الحافظ الكبير قال فى ترجمة ميمونة جـ٤ص٤١١ القسم الأول : (تزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم ميمونة فى ذى القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية . ثم قال : قال يونس بن بكير ، وحدثنى جعفر بن برقاق عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم قال : تزوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم وهو حلال ، ، وبنى بها فى قبة لها ، وماتت بعد ذلك فيها . اهـ .

قال الحافظ بن حجر ، وحديث يزيد بن الأصم أى فى قصة ميمونة مرسل .

وقد خالفه ابن خالته الأخرى عبد الله بن عباس ، فجزم بأنه تزوجها وهو محرم وهو فى صحيح البخارى ثم قال : وقد انتشر الاختلاف فى هذا الحكم بين الفقهاء . ومنهم من جمع بأنه عقد عليها وهو محرم وبنى بها بعد أن أحل من عمرته بالتنعيم ، وهو حلال أى فى الحل ، وذلك بيّن من سياق القصة عند ابن إسحاق ، وقيل : عقد له عليها قبل أن يحرم وانتشر أمر تزويجها بعد أن أحرم فاشتبه الأمر على الرواة . اهـ. باختصار من الإصابة .

(٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ – وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ ، فَقَالَ : لَا تَتَزَوَّجْهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ، نَهَى رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ (١) .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه أحمد – وقال فى بلوغ الأمانى : أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه أيوب بن عقبة ، وهو ضعيف وقد وثق .

الحديث السادس – وهو حديث ابن عمر – رضى الله عنهما :

(١) (أنه سئل عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة ، فأراد أن يعتمر أو يحج ..... الخ) .

لما سئل ابن عمر – عن الرجل الذى يريد أن يتزوج امرأةً وهو خارج من مكة ، أى قبل إحرامه بحج أو عمرة – ثم أراد أن يعتمر أو يحج – أى ماذا يفعل فى ذلك؟ فقال له ابن عمر رضى الله عنهما (لاتتزوجها وأنت محرم) أى إن أصل الزواج لاشىء فيه ، ولكن إذا أردت أن تعقد عليها فلا يكن عقدك عليها وأنت محرم ، ثم علل ذلك بقوله : (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم عنه) أى نهى عن تزوج المحرم – فكأن ابن عمر كان ممن يرى عدم جواز العقد من المحرم : لا له ولا لغيره . والله أعلم .

الوطء فى الإحرام

(١) عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ — أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ — وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ ، فَقَالُوا : يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا ، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً .

أخرج ذلك فى المنتقى ، وقال الجميع لمالك فى الموطأ .

شرح الآثار الواردة فى الوطء فى الإحرام بالحج أو بالعمرة

أثر عمر وعلى وأبى هريرة رضى الله عنهم وما بعده من الآثار (أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج قابل والهدى) .

اتفق هؤلاء الصحابة الثلاثة رضى الله عنهم على أن من واقع امرأته وهو محرم يمضى فى إحرامه حتى يتمه ، ثم عليه قضاء حجه (أى ومثله عمرته) وعليه حج فى عام قابل ، وكذا لو كان محرما بعمرة وأفسدها بالوطء فعليه أن يمضى فى إتمام عمرته ويجب عليه عمرة فى عام قابل وعليه الهدى .

قال الشوكانى : استدل به من قال : إنه يجب المضى فى إتمام أعمال الحج الذى أفسدهُ صاحبه بالوطء فيه ، وهم الأكثرون .

وقال داود : لا يجب المضى كما لايجب فى الصلاة (أى التى أفسدها) (ثم عليهما حج قابل) استدل به من قال : إنه يجب قضاء الحج الذى فسد ، وهم الجمهور (والهدى) تمسك به من قال : إن كفارة الوطء شاة ، لأنها أقل ما يصدق عليه الهدى ، وهو مرويّ عن أبى حنيفة والناصر ، ويدل على ماقالاه — قوله صلى الله عليه وسلم : (واهديا هديا) كما فى مرسل أبى داود =

(٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَامْرَأَة حَاجَّيْنِ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ الإِفَاضَةِ ، قَالَ : لِيَحُجَّا قَابِلًا .

قال الشوكانى : رواه أحمد .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص نحو قول ابن عمر — رَضِيَ الله عنهم

قال الشوكانى : وهو عند الدار قطنى والحاكم والبيهقى ، ثم قال : وقد روى نحو هذه الآثار مرفوعا عند أبى داود فى المراسيل — من طريق يزيد بن نعيم أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسألا رسول الله — صلى الله عليه وسلم ، فقال : (اقْضِيَا نُسُكًا ، وَاهْدِيَا هَدْيًا)

ثم قال : قال الحافظ : (رجاله ثقات مع إرساله) .

وروى ابن وهب فى موطئه عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا نحوه ، وفيه ابن لهيعة ، وهى عند أبى داود فى المراسيل بسند منقطع

وقال فى بلوغ الأمانى من ج ١١ص٢٣٤ :

= وذهب الجمهور إلى أنه تجب بدنة على الزوج ، وبدنة على الزوجة ، وتجب بدنة الزوجة على الزوج إذا كانت مكرهة ، لا مطاوعة .

وقال أبو حنيفة ومحمد على الزوج مطلقا — وقال الشافعى فى أحد قوليه : عليهما هدىٌ واحد ، لظاهر الخبر والأثر .

وقال الإمام يحيي : بدنة المرأة عليها إذ لم يفصل الدليل .

قال على : (فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما) .

قال الشوكانى : فيه دليل على مشروعية التفرق — وقد حكى ذلك فى البحر عن على وابن عباس وعثمان والعترة وأكثر الفقهاء

واختلفوا فى ذلك التفرق هل هو واجب أم لا ؟ فذهب العترة وعطاء ومالك والشافعى =

عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو (أى ابن العاص) — وأنا معه — يسأله عن مُحْرِمٍ وقع بامرأته ، فأشار إلى عبد الله بن عمر ، فقال : اذهب إلى ذلك ، فسله ، قال شعيب : فلم يعزم الرجل ، فذهبت معه نسأل ابن عمر ، فقال — (أى ابن عمر) بطل حجُّك ، فقال الرجل ، فما أصنع ؟ قال : اخرُج مع النَّاس ، واصنع ما يصنعون ، فإن أدركتَ قابلًا فحجّ وأَهْدِ ، فرجع إلى عبد الله بن عَمْرٍو ، وأنا معه — فأخبره ، فقال : اذهب إلى ابن عباس فسله ، قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس ، فسأله ، فقال له كما قال ابن عُمَر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو — وأنا معه — فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال : ما تقول أنت ؟ فقال : قولى مثل ماقالا .

قال فى بلوغ الأمانى : رواه البيهقى بإسناد صحيح ، ثم قال البيهقى : هذا إسناد صحيح .

قال : وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص من جده عبد الله بن عمرو . اهـ .

=فى أحد قوليه إلى الوجوب ، وذهب الإمام يحيي والشافعى فى أحد قوليه إلى الندب ، وقال أبو حنيفة : لا يجب ولا يندب .

ثم قال الشوكانى : واعلم أنه ليس فى الباب من المرفوع ما تقوم به الحجة ، والموقوف ليس بحجة ، فمن لم يقبل المرسل ، ولا رأى حجية أقوال الصحابة فهو فى سعة عن التزام هذه الأحكام ، وله فى ذلك سلف صالح ، كداود الظاهرى . اهـ من الشوكانى والله أعلم .

فدية المترفه بالحلق وقلم الظفر

(١) عَنْ كَعْبِ[1] بْنِ عُجْرَةَ – رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ – قَالَ : وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّهِ – صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالْحُدَيْبِيَةِ – وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا ، فَقَالَ : (يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟) قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : (فَاحْلِقْ رَأْسَكَ) – أَوْ قَالَ : (احْلِقْ) قَالَ : فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ .

أخرجه البخارى فى صحيحه .

وفى روايه للبخارى :

شرح حديثى كعب بن عجرة – رضى الله عنه :

(١) (عن كعب بن عجرة) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدى ، البلوى ، حليف الأنصار ، شهد عمرة الحديبية ، ونزلت فيه قصة الفدية ، وقد أُخرج ذلك فى الصحيحين من طرق : منها أن النبى صلى الله عليه وسلم مر به – وهو يوقد تحت قدر ، والقمل يتهافت على وجهه ، فقال له : (احلق رأسك ، وأطعم فرَقا بين ستة مساكين ... الحديث) .

وفى بعض طرقه : قال له النبى صلى الله عليه وسلم : (ما كنت أظن أن الوجع بلغ بك ما نرى) – وفيها قال كعب : (فكانت لى خاصة ، وهى لكم عامة) .

وأخرج الطبرانى فى الأوسط بسنده : أن كعب بن عجرة قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم – يوما ، فرأيته متغيرا ، فذهبت ، فإذا يهودى يسقى إبلًا له ، فسقيت له على كل دلو بتمرة ، فجمعت تمرا ، فأتيت النبى – صلى الله عليه وسلم ... الحديث .

وأخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد أن يد كعب بن عجرة قطعت فى بعض المغازى .

(٢) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ : أي له – : (لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ) قَالَ : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ الله ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (احْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً من الْمَسَاكِين . أَوِ انْسُكْ بِشَاة)

أخرجه البخارى بهذا اللفظ ، وأخرجه فى الموطأ . وقال : (أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ) .

وأخرجه أبو داود بلفظ : (إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَةً . وإِنْ شِئْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ) مكرر .

= روى عنه ابن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، وطارق بن شهاب ، وزيد بن وهب ، وآخرون وروى عنه أيضا أولاده إسحاق ومحمد وعبد الملك والربيع .

قيل : مات بالمدينة سنة إحدى وخمسين ، وقيل سنة اثنين وقيل سنة ثلاث وخمسين وله خمس وسبعون سنة – وقيل : سبع وسبعون سنة . اهـ من الإصابة للحافظ بن حجر .

الحديث الأول والحديث الثانى – وهما حديثا كعب بن عجرة رضى الله عنه :

(وقف علىّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم بالحديبية – ورأسى يتهافت قملا الخ) .

بالحديبية أى فى عمرة القضاء سنة سبع فى موضع هو الحديبية .

(ورأسى يتهافت قملا) أى ورأسى يتساقط قملا : أى يتساقط قمله على وجهى – وقد سبق أن وقوف النبى صلى الله عليه وسلم كان وهو يوقد تحت قدر له فقد اجتمع عنده ألم القمل ، وتعب العمل . وحر مكة ، فقال له صلى الله عليه وسلم (يوذيك هَوَامُّك) قال فى المختار الهوام : ولا يقع هذا الإسم إلا على المخوف من الأحناش . اهـ ولعل هذا هو معناها الأصلى ، وقد تطلق على كل ماشاكلها من الحشرات المؤذية كما هنا .

(قلت : نعم) أى نعم يؤذينى هوام رأسى ، أى فماذا أفعل فيها ، فقال له النبي – صلى الله=

... ...

=عليه وسلم : (فاحلق رأسك) أى إذا كان الأمر كذلك فاحلق رأسك ـ أو قال : (احلق) شك من الراوى .

قال : فىّ نزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) أى فليحلق وعليه ، فدية يؤديها بدلا من ترفهه أى تنعمه بالحلق .

ثم فسر له الرسول ـ صلى الله عليه وسلم هذا المجمل بقوله : (صم ثلاثة أيام) تفسير للصوم المجمل فى الآية (أو تصدق بفرْق بين ستة مساكين وهو تفسير الإطعام المجمل فى الآية) .

والفرق : مكيال معروف بالمدينة ـ ستة عشر رطلا ، يقسم بين ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، (أو انسك بما تيسر لك) وقال فى الرواية الثانية : (أو انسك بشاة) فبيّن له فيها أقل مايتيسر وهو الشاة ، فلا يجزئ أقل منها .

وهذه الفدية على التخيير بين هذه الثلاثة ، المقدرة شرعا ، فدمُها دم تخيير وتقدير . والله أعلم .

المحرم يموت قبل تمام نسكه

(١) عن سعيد بن جبير عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — بِعَرَفَةَ ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَوَقَصَتْهُ — أَوْ قَالَ : فَأَقْعَصَتْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ — أَوْ قَالَ : فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي [١]) .

أخرجه البخارى فى صحيحه بهذا اللفظ فى باب — (المحرم يموت بعرفة ، ولم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج) .

وذكره فى هذا الباب مرة ثانية باللفظ السابق ، إلا أنه قال فيه : فَقَالَ النَّبِيُّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَنِّطُوهُ ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا) مكرر .

شرح حديث المحرم يموت قبل تمام نسكه — وهو حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما :

(المحرم يموت قبل تمام نسكه) .

قال القسطلانى : (باب حكم المحرم يموت بعرفة ، ولم يأمر النبى — صلى الله عليه وسلم — أن يؤدى عنه بقية الحج ، كرمى الجمار ، والحلق ، وطواف الإفاضة) .

ثم قال : وإنما لم يأمر النبى — صلى الله عليه وسلم بأن يؤدى عنه بقية الحج . لأنه مات قبل التمكن من أداء بقيته ، فهو غير مخاطب به . اهـ .

(١) (بينا رجل واقف مع النبى — صلى الله عليه وسلم ... الخ) بينا — بزيادة ألف على الظرف =

... ...

=وكثيرا ما تزاد ما — فيقال بينما وكلاهما يكف الظرف عن الإضافة لمفرد ، فيكون ما بعدها جملة فى محل جر بإضافتها إليه ولم يسم ذلك الرجل — وكان ذلك فى حجة الوداع .

(فوقصته أو قال فأقعصته — وفى رواية : فأوقصته ، وكلها بمعنى ، وهو أن راحلته كسرت عنقه بعد وقوعه عنها — فقال النبى — صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر والسدر : ورق النبق — يستعمل بدل الصابون ، للتنظيف ، (وكفنوه فى ثوبين) — أو قال : فى ثوبيه — شك من الراوى — وفى الرواية الثانية : (فى ثوبين) بدون شك — وفى أخرى : (فى ثوبيه) دون شك أيضا — والمراد : ثوبا المحرم اللذان كان محرما فيهما ، وهما الإزار والرداء ، أو أى ثوبين آخرين (ولا تخمروا رأسه) أى لاتغطوه (ولا تحنطوه) أى لاتجعلوا فيه حَنوطا وهى أخلاط من طيب — وزاد فى الرواية الأخرى : (ولا تمسوه طيبا) (فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبى أو ملبيا) أبقى له صفة الإحرام ، إكراما له ، كما أبقى للشهيد شعار الجهاد ، فيدفن بدمه وثيابه) . والله أعلم .

الفوات والإحصار

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَلَيسَ حَسبُكُم سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – : إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُم عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَروَةِ ، ثُمَّ حَلَّ مِن كُلِّ شَيْءٍ حَتَى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا ، فَيُهدِي أَو يَصُومُ إِنْ لَم يَجِد هَديًا (١)

أخرجه البخارى والنسائى – (واللفظ للبخارى) .

شرح أحاديث الفوات والإحصار

الحديث الأول – وهو حديث ابن عمر – رضى الله عنهما :

(١) (أليس حسبكم سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن حبس أحدكم عن الحج ..... الخ) .

حسبكم : كافيكم ، سنة رسول الله أى ألم يكفكم الأخذ بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وطريقته العملية فى أحكام الدين ، فتأخذوا بها وتقتدوا بما فعل – ثم بين هذه السنة وهذه الطريقة ، فقال :

(إن حبس أحدكم عن الحج) بأن حبس ومنع عن الوقوف بعرفة – وقت الوقوف فإنه يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم حلَّ من كل شيء حرم عليه ويكون حله بنية التحلل والذبح والحلق ، فقوله : (فيهدى) معطوف على قوله : (حل) – وفى رواية لغير البخارى : (فيحل) ويناسبها عطف – فيهدى – أى يحل فيهدى ثم بعد ذلك يصير حلالا ، حتى يعود إلى مكة فى العام القابل أى الذى بعد عامه هذا ومحل تحلله بالطواف بالبيت وبالصفا والمروة – إذا تمكن من ذلك بأن كان فى مكة ومنع من الوقوف فقط .
فإن حبس بعيدا عن مكة ولم يمكنه الطواف والسعي ، فليذبح وليحلق ويتحلل بذلك فى مكانه .

(٢) عَن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ أَمَرَ أَبَا أَيُّوبَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ـ وَهَبَّارَ بنَ الأَسوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ فَأَتَيَا يَومَ النَّحرِ ـ أَنْ يَحِلَّا بِعمرَةٍ ، ثُمَّ يَرجِعَا حَلَالًا ، ثُمَّ يَحُجَّا عَامًا قَابِلًا وَيُهدِيَا ، فَمَن لَم يَجِد فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ ، وَسبعَة إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهلِهِ (١) .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : أخرجه مالك فى الموطأ ـ وقال : الشوكانى وأخرجه البيهقى .

الحديث الثانى ـ وهو حديث عمر ـ رضى الله عنه :

(١) (أمر أبا أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهبّار بن الأسود حين فاتهما الحج .... الخ) :

أبو أيوب الأنصارى : اسمه خالد بن زيد البخارى ، اشتهر باسمه وبكنيته . وهو من السابقين إلى الإسلام ، شهد العقبة ، وبدرا ، وما بعدها من الغزوات . ونزل عليه النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ، فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده .

ثم شَهِدَ الفتوح ، وداوم الغزو ، حتى توفى فى غزوة القسطنطينية سنة خمسين أو اثنتين وخمسين ودفن هناك . رضى الله عنه .

وهبّار بن الأسود بن المطلب القرشى ـ تأخر إسلامه ، وأسلم بعد الفتح منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ـ وصفة إسلامه : أخرجها الواقدى .

أخرج الواقدى عن طريق سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه محمد بن جبير عن جده جبير بن مطعم قال : كنت جالسا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم منصرفه من الجعرانة ، فاطلع هبّار بن الأسود من باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، هبّار بن الأسود ، قال : (قد رأيته) فأراد رجل من القوم أن يقوم إليه : فأشار النبى صلى الله عليه وسلم : أن اجلس فوقف هبّار ، فقال : السلام عليك يا نبى الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله ، ولقد هربت منك فى البلاد ، وأردت اللحاق =

(٣) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بنِ عَمرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ ، فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَا : صَدَقَ) .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه الخمسة (أى أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه[1] .

=بالأعاجم ، ثم ذكرت برّك وصلتك وصفحك عمن جهل عليك ، وكنا يا نبي الله أهل شرك ، فهدانا الله بك وأنقذنا من الهلكة ، فاصفح عن جهلى ، وعما كان يبلغك عنى ، فإنى مقر بسوء فعلى ، معترف بذنبى ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : (قد عفوت عنك ، وقد أحسن الله إليك حيث هداك إلى الإسلام ، والإسلام يَجُبُّ ما قبله) .

ثم قال : وله قصة مع عمر - وهو أنه فاته الحج ، فقال له عمر :(طف بالبيت وبين الصفا والمروة) وهكذا أخرجه البيهقى . اهـ من الإصابة باختصار .

قوله : (أن يحلا بعمرة ، ثم يرجعا حلالا ، ثم يحجا عاما قابلا ، ويهديا ..... الخ) .

المعنى : أن من فاته الوقوف بعرفة يتحلل من إحرامه بعمل عمرة - فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق ، ويهدى شاة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

وهذا دم الفوات ، وهو دم ترتيب وتقدير أى - قدره الشارع بشاة أولا ، فإن لم يجد ينتقل إلى ما قدره الشارع أيضا - وهو صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . والله أعلم .

الحديث الثالث- وهو حديث عكرمة عن الحجاج بن عمرو - رضى الله عنه :

(١) (عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو) - هو الحجاج بن عمرو بن غزية بن ثعلبة ... النجارى الخزرجى الأنصارى - روى له أصحاب السنن حديثا صرح فيه بسماعه من النبى - صلى الله عليه وسلم فى الحج - قال ابن المدينى : وهو الذى ضرب مروان يوم الدار حتى سقط.=

(٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : (لَاحَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ[1]) أخرجه فى المنتقى، وقال : رواه الشافعى ، وقال الشوكانى ، وصحح إسناده الحافظ بن حجر . اهـ .

= وقال أبو نعيم : شهد صفين مع علىّ . وذكرهُ العجلى وابن البرق وابن سعد فى التابعين .اهـ. من الإصابة .

(من كسر أو عَرَج فقد حل وعليه حجة أُخرى .... الخ) .

(كسر : بضم الكاف ، وكسر السين ، أو عرج بفتح العين والراء أى أصابه شيءُ وليس بخلقة فإذا كان ذلك خلقة قيل : عَرِج بكسر الراء .

(فقد حلَّ) تمسك بظاهر هذا الحديث داود وأبو ثور ، فقالا : إنه يحل فى مكانه بنفس الكسر والعرج – وقال أصحاب الشافعى : إنه يحل إذا شرط التحلل به فإذا وجد الشرط صار حلالا ، ولا يلزمه الدم ، وقال مالك وغيره يحل بالطواف بالبيت ولا يحله غيره – وقال الكوفيون : يحل بالنية والذبح والحلق . اهـ من الشوكانى (وعليه حجة أُخرى) سيأتى شرح ذلك عند الكلام على الحديث الثامن وقول ابن عباس (إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ .... الخ) .

الحديث الرابع – وهو حديث ابن عباس – رضى الله عنهما :

(١) (لاحصر إلا حصر العدوّ) تمسك بحديث ابن عباس بعض الفقهاء منهم الشافعى ومالك وأحمد فقالوا : الإحصار لايكون إلا بالعدوّ ، وهو الذى يتحلل منه بالذبح والحلق بنية التحلل وقال آخرون : الحصر يكون بكل عذر : سواءٌ كان من عدوّ أو من مرض أوخوف أو إعواز نفقة أو إضلال عن الطريق . اهـ من الشوكانى – ثم قال :

والسبب فى هذا الاختلاف – أنهم اختلفوا فى تفسير الإحصار ، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة أن الإحصار إنما يكون بالمرض – وأما بالعدو فهو الحصر .

وقال بعضهم : إن الإحصار والحصر بمعنى واحد . اهـ شوكانى .

(٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ لَهَا(١) : (أَرَدْتِ الْحَجَّ؟) قَالَتْ : وَاللهِ ـ مَا أَجِدُنِى إِلَّا وَجِعَةً ، قَالَ لَهَا : (حُجِّي وَاشْتَرِطِي ، وَقُولِي : اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِى) وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ

أخرجه الشافعى ، والبخارى فى كتاب النكاح ـ وأخرجه مسلم بهذا اللفظ فى كتاب النكاح . وأخرجه أحمد والنسائى .

الحديث الخامس ـ وهو حديث عائشة فى ضباعة رضى الله عنهما :

(١) (دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : (أردت الحج؟ ... الخ) .

ضباعة : بضم الضاد ، وبالباء الموحدة ، قال الشافعى : كنيتها أم حكيم ، وهى بنت عم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم

(فقال : أردت الحج؟ قالت : والله ما أجدنى إلا وجعة) أى إنى أحب أن أحج ، ولكنى أحِس بألم أخاف منه أن أحرم بالحج ، ولا أقدر على إكماله .

وفى بعض الروايات : (قالت : يا رسول الله ، إنى امرأة ثقيلة ، وإنى أريد الحج ، فكيف تأمرنى أهل ؟ قال : (أهلى واشترطى أن محلى حيث حَبَسْتَنِى) قال ابن عباس راوى حديثها : (فأدركت) أى أدركت الحج وقدرت عليه .

وفى رواية النسائى : (فإن لكِ على ربِّك ما استَثْنَيْتِ) أى وهو ما اشترطته يقبل الله شرطها .

ومعنى : (أن محلى) بفتح الميم وكسر الحاء أى مكان إحلالى هو المكان الذى حبستنى فيه قال الشوكانى : وأحاديث الباب تدل على أن من اشترط هذا الاشتراط ، ثم عرض له ما يحبسه عن الحج جاز له التحلل ـ وأنه لايجوز له التحلّل مع عدم الاشتراط .

وبه قال جماعة من الصحابة : منهم على وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور ـ وهو المصحح للشافعى ، كما قال النووى : قال البيهقى =

(٦) عَنِ المِسْوَرِ وَمَرْوَانَ فِى حَدِيثِ عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالصُّلْحِ : أَنَّ النَّبِيَّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَاب ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ : (قُومُوا فَانْحَرُوا ، ثُمَّ احْلِقُوا)(١).

=لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ، ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه انتهى . اهـ. شوكانى .

(وكانت تحت المقداد) أى كانت ضباعة بنت الزبير زوجة للمقداد بن الأسود .

وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة النهرانى وقيل الحضرمى ، كان المقداد مع أبيه ببلاد كندة ، فوقع بينه وبين أبى شمّر الكندى بن حجر ، فضرب رِجْل أبى شمر بالسيف ، وهرب إلى مكة ، فحالف الأسود بن عبد يغوث الزهرى ، وكتب إلى أبيه ، فقدم عليه ، فتبنى الأسود المقداد ، فصار يقال له : المقداد بن الأسود ، واشتهر بذلك حتى بعد إبطال التبنى فى الإسلام .

أسلم قديما ، وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبى صلى الله عليه وسلم وكان سبب زواجه بها ما روى عن ثابت البنانى أنه قال : كان المقداد وعبد الرحمن بن عوف جالسين فقال عبد الرحمن للمقداد : مالك لا تتزوج ؟ قال المقداد : زوجنى ابنتك فغضب عبد الرحمن ، وأغلظ له ، فشكا المقداد ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم — فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أنا أزوجك ، فزوجه النبى صلى الله عليه وسلم بنت عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب . اهـ .

كان المقداد قد هاجر الهجرتين ، وشهد بدرا والمشاهد بعدها ، وكان فارسا يوم بدر ، قال ابن مسعود أول من أظهر إسلامه سبعة ، فذكر فيهم المقداد . اتفقوا أنه مات سنة ثلاث وثلاثين . اهـ من الإصابة .

الحديث السادس وهو حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضى الله عنهما :

(١) (عن المسور بن مخرمة ، ومروان فى حديث عمرة الحديبية والصلح ... الخ) .

أما المسور : فهو ابن مخرمة بن نوفل القرشى الزهرى ، يكنى أبا عبد الرحمن ، أمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف ، أسلمت وهاجرت . =

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه أحمد والبخارى ، وأبو داود .

ولفظ البخارى عن المِسْوَرِ (أَنَّ النَّبِيَّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ (مكرر).

= قال يحيى بن بكير : كان مولد المسور بن مخرمة بعد الهجرة بسنتين ، وقدم المدينة فى ذى الحجة بعد الفتح سنة ثمان ، وهو غلام أَيْفَعُ ابن ست سنين ، حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث رواها البغوى وقال ابن الزبير : كان من أهل الفضل والدين ، توفى فى حصار ابن الزبير أصابه حجر من حجارة المنجنيق فمات . قيل أصابه الحجر وهو يصلى فأقامه خمسة أيام ، ومات يوم أتى نعى يزيد بن معاوية .سنة أربع وستين. اهـ من الإصابة.

وأما مروان ــ فهو ابن الحكم بن أبى العاص بن أمية ، القرشى الأموى ، أبو عبد الملك وهو ابن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه .

واختلف فى ولادته ، فقيل : ولد بعد الهجرة بسنتين ، وقيل غير ذلك . وكان يُعد فى الفقهاء ، ولى إمرة المدينة لمعاوية ، ثم أخرجه منها ابن الزبير فى أوائل إمرة يزيد بن معاوية . ثم ولى مصر ثم بَغَتَهُ الموتِ ، فعهد إلى ولده عبد الملك ، وكانت وفاته فى رمضان سنة خمس وستين . اهـ من الإصابة .

(فى عمرة الحديبية والصلح أن النبى صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه : قوموا فانحروا ، ثم احلقوا) .

أما صلح الحديبية وكتابة عهدها وهو كتاب الصلح فهو حديث مشهور فى غزوة الحديبية. وأما تحلل النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ من إحرامه بالعمرة التى صده عنها كفار قريش عام الحديبية فيقول الحديث فيه : إن النبى صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق ، وقال لأصحابه : (قوموا فانحروا ثم احلقوا) ــ قا الشوكانى فى ذلك : فيه دليل على أن المحصر يقدم النحر على الحلق ، ولا يعارض هذا ما وقع فى رواية للبخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حلق وجامع نساءه ونحر هديه لأن العطف بالواو ، إنما هو لمطلق الجمع ، ولا يدل على الترتيب . ثم قال الشوكانى : فإن قدم الحلق على النحر فروى ابن أبى شيبة عن علقمة أن عليه دما وعن ابن عباس مثله . والظاهر عدم وجوب الدم لعدم الدليل . اهـ من الشوكانى =

(٧) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَلَّمَا عبْدَ اللهِ (بْنَ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْر قَالَا : لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، قَالَ : فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا مَعَهُ ، حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْش بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ، فَانْطَلَقَ حَتَى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَلَبَّى بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا مَعَهُ ، ثُمَّ تَلَا : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) ثُمَّ سَارَ حَتى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ ، فَانْطَلَقَ حَتى ابْتَاعَ بِقُدَيْد هَدْيًا ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ(١) .

أَخرجه البخاري ومسلم - واللفظ لمسلم .

= وقال القسطلاني : قال فى الفتح : ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حاق قبل أن ينحر ، ثم نقل ما روى عن علقمة وابن عباس .

ثم قال القسطلاني : وفى الحديث دليل على أن المحصر إذا أراد التحلل يلزمه دم يذبحه ، وقال المالكية : لاهدى عليه إذا تحلل ، وهو مذهب ابن القاسم ، ثم قال : والحديث حجة عليهم ، لأنه نقل فيه حكم وسبب ، فالسبب الحصر ، والحكم النحر . اهـ .

الحديث السابع - وهو حديث ابن عمر - رضى الله عنهما :

(١) (أن عبد الله بن عبد الله ، وسالم بن عبد الله ، كلّما عبد الله بن عمر حين نزل=

... ...

= الحجاج لقتال ابن الزبير ، قالا : لايضرك أن لا تحج العام .... الخ) .

أولا : عبد الله وسالم أخوه هما ابنان لعبد الله بن عمر ، فلما رأياه يريد السفر إلى الحج وكان ذلك زمن فتنة الحجاج وقتاله لابن الزبير ، خافا على أبيهما أن يحال بينه وبين إتمام نسكه بسبب حرب يقع بين الفريقين ، فكلماه فى ترك الحج هذا العام ، وقالا له : (لايضرك أن لا تحج العام) أى لابأس عليك فى ترك الحج هذا العام ، **فإنا نخشى أن يكون بين الناس قتال (أى بين جيش ابن الزبير وجيش الحجاج) قتال يُحَال بسببه بينك وبين البيت ، فلا تقدر على إتمام نسكك .**

ثانيا : أجابهما عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – بما يفيد أنه مصمم على الخروج هذا العام ، وأنه سيقتفى أثر رسول الله – صلى الله عليه وسلم ، ويتأسّى به فيما فعله عام الحديبية ، وقد صده كفار قريش عن دخول مكة ، ولما كان النبى – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية محرما بعمرة أراد ابن عمر أن يتمم الاقتداء به وقال : (أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة) أى أحرمت بعمرة فصار واجبا على إتمامها ، ثم أراد أن يظهر لهم ما يفعله لو حيل بينه وبين البيت ، فقال : (إن حيل بينى وبينه فعلت كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتلا الآية تأكيدا لاقتدائه برسول الله صلى الله عليه وسلم ولبيان أنه فيما عزم عليه ليس متعنتا ولا مريدا للسير فيما قصد فعله فحسب ، بل هو لإظهار الاقتداء والتمسك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم – ثم فكر ابن عمر بعد ذلك فقال وهو بظهر البيداء ، والبيداء : فَوْقَ عَلَمَىْ ذى الحليفة لمن صعد من الوادى . اهـ. قسطلانى .

فقال : (ما أمرهما إلا واحد) المعنى : أن ابن عمر – أولا : كان يتحرى التأسى بنفس فعل النبى صلى الله عليه وسلم فأحرم بعمرة ، ثم بعد ذلك فكر واجتهد ، فقاس الإحصار فى الحج على الإحصار فى العمرة – وقال : (ما أمرهما إلا واحد ، إن حيل بينى وبين العمرة حيل بينى وبين الحج ، أشهدكم أنى قد أوجبت حجة مع عمرة) أى أحرمت بحجة مضمومة إلى إحرامى بعمرة – فيصير بذلك قارنا بينهما ، فانطلق حتى ابتاع بقديد هديا . (وقديد كزبير مكان) . =

(٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : (إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتى يَبْلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّهُ (١).

وقال مالك وغيره : يَنْحَر هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فى أَىِّ مَوْضِعٍ كَانَ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَىْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْىُ إِلَى

= (ثم طاف لهما) للحج والعمرة طوافا واحدا بالبيت وسعى لهما سعيا واحدا بين الصفا والمروة ، ثم لم يحل منهما معا حتى أنهى أعمال الحج يوم النحر بالطواف ورمى جمرة العقبة والنحر .

وفى ذلك دليل على أن القارن يكفيه عمل واحد لحجه وعمرته ، وهذا ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم .

نقول : قال العلماء : إن ابن عمر كان لايرى الاشتراط فى الإحرام ولو كان يراه لما احتاج إلى كل ما حصل منه وقالوا : لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير ، لقال بجواز الاشتراط ، لأنه كان شديدُ التتبع لما ثبت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رضى الله عنه وعن جميع الصحابة . والله أعلم .

الحديث الثامن ـ وهو أثر ابن عباس ، وما قاله مالك وغيره :

(١) (عن ابن عباس قال : إنما البدل على من نقض حَجَّه بالتلذذ ، فأما من حبسه عذر ..... الخ) .

الْبَيْتِ ، ثم لمْ يَذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا ، وَلَا يَعُودُوا لَهُ ، وَالْحُدَيْبِيَّةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ (١)
أخرجه البخارى فى صحيحه .

= حاصل ذلك أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كان لا يرى قضاء إلا على من أفسد حجه بالتلذذ بوطء النساء ، فإنه هو الذى جنى على نفسه بإفساد حجه ونقضه فقال : يجب عليه حينئذ القضاء .

وأما من حبسه عذر كمرض أو عدو أو غير ذلك ، فإنه يحل من إحرامه بنزول ذلك العذر به ، وليس عليه أن يرجع فى سنة تالية لقضاء ماحبس عنه من ذلك الإحرام ، ثم قال ابن عباس : وإذا كان معه هدى وهو محصر نحره فى المكان الذى أحصر فيه : من حل أو حرم ، إن كان لايستطيع أن يبعث به إلى الحرم ، وأما إذا كان مستطيعا أن يبعث به إلى الحرم فإنه لايحل من إحرامه ، حتى يبلغ الهدى محله يوم النحر .

وأما الإمام مالك رحمه الله وغيره فقالوا : من كان معه هدى وأحصر فإنه ينحر هديه ويحلق رأسه فى المكان الذى أحصر فيه : سواءٌ كان فى الحل أو فى الحرم ويكون حلالا ، ثم قالوا : أيضا : لا قضاء على من أحصر عن تمام النسك ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام الحديبية ـ لما صدهم المشركون عن الذهاب إلى البيت نحروا وحلقوا وحلوا من كل شىء كان حراما عليهم ـ قبل الطواف ... الخ .

أى ولم يوجد منهم طواف ولا وصول الهدى إلى البيت ، ثم لم يَذكر أحد أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أحدا ممن كان معه من أصحابه أن يقضوا شيئا ، ولا أن يعودوا له (والحديبية خارج من الحرم) أى إنهم نحروا فى الحديبية وهى من أرض الحل ، لامن الحرم ـ ويؤيد ذلك ماقاله الشافعى أنه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون بأسمائهم ، ثم تخلف بعضهم من غير ضرورة فى نفس ولا مال ، ولو لزمهم القضاء لأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بأن لا يتخلفوا عنه . اهـ من القسطلانى وغيره . والله أعلم .

التجارة أيام الموسم والبيع فى أسواق الجاهلية

(١) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ ، مَتْجَرَ النَّاسِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ ، كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ ، حَتى نَزَلَتْ : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ) فِى مَوَاسِمِ الْحَجِّ (١) .

أخرجه البخارى فى صحيحه من كتاب الحج .

شرح حديث التجارة أيام الموسم والبيع فى أسواق الجاهلية

وهو حديث ابن عباس - رضى الله عنهما

(١) عقد البخارى لذلك بابا فقال : باب - التجارة أيام الموسم والبيع فى أسواق الجاهلية

قال القسطلانى - رحمه الله -: قال فى القاموس : موسم الحج : مجتمعه . وجواز البيع فى أسواق الجاهلية . وهى أربعة : عكاظ ، وذو المجاز ، ومجَنَّة بفتح الميم والجيم والنون المشددة على أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران ، ويقال : هى على بريد من مكة ، وهى لكنانة - والرابع حُباشه : بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة ، وبعد الألف شين معجمة وكانت بأرض بارق من مكة إلى جهة اليمن ، على ستة مراحل ، قال القسطلانى : ولا ذكر للأخيرين (وهما مجنة وحباشة) فى هذا الحديث . ثم قال :

نعم أخرج أحمد عن جابر أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لبث ثلاث عشرة سنة ، يتبع الناس فى منازلهم بمَجَنَّة - وإنما لم يذكر سوق حباشة فى الحديث (أى حديث أحمد) لأنه لم يكن فى مراسم الحج ، وإنما كان يقام فى شهر رجب . قال ابن عباس رضى الله عنهما :

(كان ذوا المجاز) بفتح الميم والجيم المخففة ، وبعد الألف زاى - وكانت بناحية عرفة إلى جانبها ، وعند ابن الكلبى مما ذكره الأزرق أنه كان لهذيل ، على فرسخ من عرفة .

وعكاظ : بضم العين المهملة وتخفيف الكاف ، وبعد الألف ظاء معجمة ، كغراب ، قال الرشاطى : هى صحراء مستوية لاعلم فيها ولا جبل ، إلا ماكان من الأنصاب التى كانت بها فى الجاهلية .

=

... ...

= وقال غيره : إنها فيما بين نخلة والطائف . وقيل غير ذلك – وكانت لقيس وثقيف .

(متجر الناس) بفتح الميم والجيم وسكون التاء الفوقية بينهما أى مكان تجارتهم فى الجاهلية (فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك) أى المسلمون كرهوا التجارة فى هذه الأسواق أى فلما جاء الإسلام تركوا التجارة فيها كأنهم كرهوا ذلك – وقال الزمخشرى : وكان ناس من العرب يتأثمون أن يتجروا أيام الحج ، أى يعدون ذلك إثما وحراما وإذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء فلم يقم لهم سوق – ويسمون من يخرج ، بالتجارة – الدّاج – لا الحاج .

وفى القاموس : الداج : المُكَارُون والتجار : أى هم تجار لاحجاج أى لاشتغالهم فى أيام النسك بغير العبادة ، حتى نزلت الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا) أى تطلبوا فضلا من ربكم (أى رزقا) زاد أبي (فى قراءة فى مواسم الحج) والله أعلم . اهـ .

نذر المشى إلى الكعبة المشرفة

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ ، قَالَ : (مَا بَالُ هَذَا ؟) قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، قَالَ : (إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ) وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ (١)

أخرجه البخارى فى صحيحه ومسلم ـ واللفظ للبخارى .

شرح حديثى نذر المشى إلى الكعبة

الحديث الأول ـ وهو حديث أنس بن مالك رضى الله عنه :

(١) أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه ، قال : (مابال هذا ؟) الخ) .

قال القسطلانى : (شيخا) قيل : هو أبو إسرائيل ، وقيل : قيس ، وقيل غيره .

(يهادى) بضم الياء التحتية ، وفتح الدال المهملة ، مبينا للمفعول : أى يمشى معتمدا على ابنيه ، وابناه لم يسميا ـ قال النبى صلى الله عليه وسلم : (ما بال هذا ؟) أى ماشأنه يمشى هكذا معتمدا على ابنيه ، أى لِمَ لَمْ يركب إذا لم يكن قادرا على المشى بنفسه ؟ (قالوا) فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة : (قال ابناه) : يا رسول الله ، نذر أن يمشى إلى الكعبة ؛ أى نذر المشى إلى الكعبة وأراد أن يوفى بنذره ـ قال النبى صلى الله عليه وسلم : (إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغنى) وأمره أن يركب ـ ثم قال القسطلانى :

وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر ، إما لأن الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا ، فنذر المشى يقتضى التزام ترك الأفضل ، فلا يجب الوفاء به ، أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الأظهر ، قاله فى الفتح . اهـ .

ولفظ مسلم فى بعض روايات هذا الحديث من كتاب النذر ، من رواية أبى هريرة :

قال : عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أدرك شيخا ، يمشى بين ابنيه يتوكأ عليهما ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (ما شأن هذا ؟) قال ابناه =

(٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِى أَنْ تمشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ ،وَأَمَرَتْنِى أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ)(١) .

أخرجه البخارى فى الحج وفى النذور - وكذا أبو داود ، ومسلم فى صحيحه ، وزاد مسلم فى بعض رواياته : (نَذَرَتْ أُخْتِى أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً) .

=يا رسول الله ، كان عليه نذر ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم : (اركب أيها الشيخ ، فإن الله غنى عنك وعن نذرك) .

الحديث الثانى - وهو حديث عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه :

(١) (عن عقبة بن عامر) هو عقبة بن عامر بن عَبْس بن عمرو ، الجهنى ، الصحابى المشهور . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم - كثيرا ، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين : منهم ابن عباس ، وأبو أمامة ، وجبير بن نفير ، وبعجة بن عبد الله الجهنى ، وأبو إدريس الخولانى ، وخلق من أهل مصر .

قال أبو سعيد بن يونس : كان قارئا عالما بالفرائض والفقه ، فصيح اللسان شاعرا كاتبا ، وهو أحد من جمع القرآن ، قال : ورأيت مصحفه بمصر - وفى آخره كتبه عقبة ابن عامر بيده .

وفى صحيح مسلم من طريق قيس بن أبى حازم عن عقبة بن عامر قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وأنا فى غَنَمٍ لى أرعاها ، فتركتها ، ثم ذهبت إليه ، فقلت : بايعنى فبايعنى على الهجرة .... الحديث ، وأخرجه أبو داود والنسائى .

وشهد عقبة بن عامر الفتوح ، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق ، وشهد صفين مع معاوية ، وأمره بعد ذلك على مصر ، وجمع له معاوية فى إمرة مصر بين الخراج والصلاة فلما أراد عزله كتب إليه أن تغزو رودس ، فلما توجه سائرا ولى معاوية مَسلمة بدله ، فبلغ =

... ...

ذلك عقبة ، فقال : (أغربة وعزلا؟) وكان ذلك سنة سبع وأربعين ومات فى خلافة معاوية على الصحيح . اهـ من الإصابة لابن حجر العسقلانى .

(نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله ، وأمرتنى أن أستفتى لها النبى صلى الله عليه وسلم ـ الخ) .

أخته : هى أم حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة بنت عامر الجهنية نذرت أن تمشى إلى بيت الله الحرام — ولأحمد وأصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهنى أن أخته نذرت أن تمشى إلى البيت حافية غير مختمرة وأمرتنى أن أستفتى لها النبى صلى الله عليه وسلم . (فاستفتيته) وعند الطبرانى : أنه شكا إليه ضعفها .

فقال له النبى — صلى الله عليه وسلم : (لِتَمْشِ ولْتركب) وفى رواية عبد الله بن مالك : (مرها ، فلتختمر ، ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام) .

وفى رواية عكرمة عن ابن عباس — رضى الله عنهما — عند أبى داود : (فلتركب ولْتهدِ بدنة)

قال القسطلانى — رحمه الله : وقد اختلف فيما إذا نذر شخص أن يحج ماشيا : هل يلزمه المشى بناء على أن المشى أفضل من الركوب؟ قال الرافعى : وهو الأظهر ، وقال النووى : الصواب أن الركوب أفضل ، وإن كان الأظهر لزوم المشى بالنذر ، لأنه مقصوده ثم قال :

ثم إن صرح الناذر بأنه يمشى من مكان سكنه ، لزمه المشى من مسكنه ، وإن أطلق فمن حيث أحرم ، ولو قبل الميقات ، ونهاية المشى فراغه من التحللين ، فلو فاته الحج لزمه المشى فى قضائه ، لا فى تحلله بالعمرة التى تجب للفوات ، لخروجه من الإحرام بالفوات والتحلل — كما لايجب على الناذر المشى فى الإحرام الذى أفسده بالوطء ، وإن وجب عليه إتمامه .

ولو ترك المشى لعذر أو غيره ، أجزأه مع لزوم الدم فيهما ، وعليه الإثم عند عدم العذر .

ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفاء لأنه ليس بقربة ، فله لبس النعلين .

وكالحج فى ذلك العمرة .

... ...

= وقال أبو حنيفة — رحمه الله — : من نذر المشى إلى بيت الله الحرام ، فعجز عنه ، فإنه يمشى ما استطاع ، فإذا عجز ركب وأهدى شاة ، وكذا إن ركب وهو غير عاجز . اهـ وهذا ما ذكره الإمام القسطلانى فى شرح الحديثين .

وقال الإمام النووى رحمه الله تعالى بعد ذكر الحديثين من كتاب النذور ما يأتى :

أما الحديث الأول — (وهو حديث رأى شيخا يهادى .... الخ) فمحمول على العاجز عن المشى ، فله الركوب وعليه دم .

وأما الحديث الثانى (وهو حديث أخت عقبة بن عامر) فمعناه : تمشى فى وقت قدرتها على المشى ، وتركب إذا عجزت عن المشى ، أو لحقتها مشقة ظاهرة ، فتركب وعليها دم .

ثم قال : وهذا الذى ذكرناه من وجوب الدم فى الصورتين ، هو راجح القولين للشافعى رحمه الله ، وبه قال جماعة ، والقول الثانى : لادم عليه ، بل يستحب الدم . وأما المشى حافيا فلا يلزمه الحفاء بالنذر . (أى لأنه ليس قربة) بل له أن يلبس النعلين ، ولا شىء عليه .

وقد جاء حديث أخت عقبة فى سنن أبى داود أنها ركبت للعجز قال : إن أختى نذرت أن تحج ماشية ، وإنها لاتطيق ذلك ، فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم : (إن الله لغنى عن مشى أختك ، فلتركب ، ولتهد بدنة) . اهـ من شرح النووى على صحيح مسلم من كتاب النذور . والله أعلم .

دخول الكعبة المشرفة والتبرك بها والصلاة فيها والتكبير فى نواحيها

(٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْد ، وَبِلَالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا ، فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ؟ قَالَ : نَعَمْ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ (١) .

أخرجه البخارى فى كتاب الحج ، وكذا أخرجه مسلم والنسائى فيه والنسائى أيضا فى الصلاة .

شرح أحاديث دخول الكعبة والتبرك بها والصلاة فيها ... الخ

الحديث الأول – وهو حديث عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما :

(١) (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد ، وبلال ، وعثمان ابن طلحة ... الخ) .

زاد النسائى : ومعه الفضل بن عباس ، فيكونون أربعة ، (فأغلقوا عليهم) أى أغلقوا عليهم الباب من داخل – كما عند أبى عوانة :

وزاد يونس : (فمكث نهارا طويلا) وفى رواية فليح : (فمكث زمانا طويلا) بدل نهارا ، ولمسلم : (فمكث فيها مَلِيًّا) وفى رواية له أيضا : (فمكث فيها ساعة) .

قال ابن عمر : فلما فتحوا كنت أول من ولج أى دخل فلقيت بلالا . وفى رواية لمسلم : قال عبد الله : فبادرت الناس ، فلقيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم خارجًا .

وفى رواية أخرى لمسلم (ثم فُتِح الباب) ، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم ، ورَقِيتُ الدرجة (فلقيت بلالا ، فسألته) . وفى رواية : (وبلال على إثره) أى فسألته :

(هل صلَّى فيه) أى فى البيت (رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟) قال : نعم بين العمودين اليمانيين ، بتخفيف الياء الأولى مفتوحة ، وإسكان الثانية .

=

(٢) عن نافع عَن ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ[1] الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي؛ يَتَوَخَّى المكانَ الَّذِي أَخْبَرَه بِلَالٌ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَلَّى فِيهِ.

= وفى رواية لمسلم : قلت : له ؛ أى لبلال : (أين صلى ؟) قال : بين العمودين تلقاء وجهه ، وفى أخرى (فرقيت الدرجة ، فدخلت البيت ، فقلت : أين صلى النبي – صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا : ههنا) قال ابن عمر : ونسيت أن أسألهم : كم صلى ؟.

وفى رواية لمسلم أيضا : أن عبد الله بن عمر قال : فأخبرنى بلال ، أو عثمان بن طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – صلى فى جوف الكعبة ، بين العمودين اليمانيين .

قال الإمام النووى – رحمه الله تعالى فى شرح أحاديث هذا الباب من شرحه لمسلم :

ذكر مسلم – رحمه الله تعالى – فى الباب بأسانيده عن بلال – رضى الله عنه – أن النبى صلى الله عليه وسلم – دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين – وبإسناده عن أسامة رضى الله عنه – أنه صلى الله عليه وسلم – دعا فى نواحيها ، ولم يصلِّ ... ثم قال النووى رحمه الله :

وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال ، لأنه مثبت ، فمعه زيادة عِلْمٍ ، فوجب ترجيحه – ثم قال النووى : والمراد بالصلاة (أى بصلاة النبى – صلى الله عليه وسلم فى البيت) : الصلاة المعهودة ، ذات الركوع والسجود ، ولهذا قال ابن عمر : ونسيت أن أسأله : كم صلى ؟ . . . ثم قال النووى :

وأما نفى أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة ، أغلقوا الباب ، واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي – صلى الله عليه وسلم – يدعو ، ثم اشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية من نواحى البيت ، والنبى – صلى الله عليه وسلم – فى ناحية أخرى ، وبلال قريب منه ، ثم صلَّى النبى – صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه (أى منه صلى الله عليه وسلم) ولم يره أسامة لبعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها (أى نفى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة) عملا بظنه ، وأما بلال فحققها فأخبره بها . اهـ نووى .

الحديث الثانى – وهو حديث نافع عن ابن عمر – رضى الله عنهما :

(١) (كان إذا دخل الكعبة مشى قِبَلَ الوجه ، حين يدخل ، ويجعل الباب قِبَلَ الظهر . الخ) .

قال أحد رواة الحديث : (وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ ، فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ .

أخرجه البخارى فى صحيحه .

(٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ ، وَفِيهِ الْآلِهَةُ ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَأُخْرِجَتْ ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ، فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (قَاتَلَهُمُ اللهُ ، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهِمَا قَطُّ ، فَدَخَلَ الْبَيْتَ ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ (١) .

أخرجه البخارى فى صحيحه .

= قبل — فى الموضعين بكسر القاف ، وفتح الباء الموحدة : أى مقابل وجهه فى الأولى ، ومقابل ظهره فى الثانية .

(يمشى) أى مقابل وجهه داخل الكعبة ،(حتى يكون بينه وبين الجدار الذى هو مقابل لوجهه (قريب من ثلاثة أذرع) وفى رواية بحذف التاء من ثلاث (فيصلى ، يتوخى) أى يقصد المكان الذى أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم — صلى فيه .

قال القسطلانى : قال ابن عمر أو غيره (أى من رواة الحديث) : وليس على أحد بأس أن يصلى فى أى نواحى البيت شاء أى إذا كان الباب مغلقا ، ليكون متجها إلى شئ من البيت أو متصل به نقول : للفقهاء آراء فى جواز الصلاة داخل البيت إذا كانت فريضة أو نافلة ، يراجع فى كتب الفروع .

الحديث الثالث — وهو حديث ابن عباس — رضى الله عنهما :

(١) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم أبى أن يدخل البيت ، وفيه الآلهة ، فأمر بها فأخرجت .... الخ) . =

... ...

= لما قدم أى مكة عام الفتح ودخل المسجد الحرام ـ أبى ـ أى امتنع أن يدخل البيت أى الكعبة (وفيه الآلهة) أى الأصنام التى كانوا يعبدونها فى الجاهلية، وأطلق عليها الآلهة، باعتبار ماكان أهل الجاهلية يزعمونه لها (فأمر بها) أى بالأصنام (فأُخرجت) أى من البيت (فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل) أى أخرجوا صورتهما مع الأصنام التى أخرجوها ـ وكانت الصورتان مصورتين فى أيديهما الأزلام أى أقداح الميسر . وهى جمع زلم : بفتح الزاى وضمها . وهى أعواد نَحَتُوها ، وكتبوا فى أحدها :ـ افعل ـ وفى الآخر ـ لاتفعل ـ ولا شىء فى الأخير ، فإذا أراد أحدهم سفرا ، أو حاجة ، ألقاها ، فإن خرج ـ افعل ـ فَعَل ، وإن خرج ـ لا تفعل ـ امتنع عن الفعل ـ وإن خرج الذى لاكتابة عليه أعاد ، حتى يخرج له ـ افعل ـ أو لا تفعل ـ إلى آخر ما قيل فى شأن الأزلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قاتلهم الله) أى لعنهم كما فى القاموس وغيره .

والمقصود : الدعاءُ على المشركين الذين صوروا إبراهيم وإسماعيل وفى أيديهما الأزلام يستقسمان بها ثم قال صلى الله عليه وسلم : (أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط.) .

أما ـ حرف استفتاح ـ وفى بعض الأصول ـ أمَ ـ بحذف الألف للتخفيف ، وعزاها لحافظ. للأكثر .

(علموا) أى علم أهل الجاهلية أنهما أى إبراهيم وإسماعيل لم يستقسما أى لم يطلبا بهما معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم قط. أى فى الأزمنة الماضية كلها .

والمراد أنهم افتروا ذلك على إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، ليروجوا على الناس كذبهم وضلالهم ، (فدخل) النبى صلى الله عليه وسلم (البيت) بعد أن أُخرجت منه الأصنام التى كانت فيه .

(فكبر فى نواحيه) ـ لم نعثر فى النقل على صيغة التكبير التى كبر بها النبى صلى الله عليه وسلم فى نواحى البيت قوله : (ولم يصل فيه) هكذا فى رواية ابن عباس ـ وفى رواية ابن عمر أن بلالا أخبره أنه صلى فيه ورجح العلماءُ قول بلال ، لأنه كان معهم فى البيت وحدث بما رأى .

(٤) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الْبَيْتَ ، فَجَلَسَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَكَبَّرَ ، وَهَلَّلَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ هَلَّلَ وَكَبَّرَ وَدَعَا ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ ، فَقَالَ : (هَذِهِ الْقِبْلَةُ ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً[1] .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه أحمد والنسائى .

وقال الشوكانى : حديث أسامة رجاله رجال الصحيح ، وأصله فى صحيح مسلم .

= فيؤخذ من ذلك أن التكبير والصلاة فى البيت مستحبة ، وإذا صلَّى فيه جاز له الاتجاه إلى أى جهة شاء ـ ولو أمام الباب إذا كان البيت مغلقا .

الحديث الرابع ـ وهو حديث أُسامة بن زيد ـ رضى الله عنهما :

(١) (دخلت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم البيت ، فجلس ، فحمد الله وأثنى عليه وكبر وهلل .... الخ) .

يَحكِى أُسامةُ رضى الله عنه ما رآه من النبى صلى الله عليه وسلم حين دخل معه البيت ، فأخبر أنه صلى الله عليه وسلم جلس أولا ، فحمد الله تعالى ، وأثنى عليه أى عدد نعم الله عليه ، وكبر وهلل ، أى قال : لا إله إلا الله والله أكبر . ثم بعد ذلك قام إلى ما بين يديه من البيت .

قال الشوكانى : فيه استحباب وضع الخد والصدر على البيت ـ وهو (أى المكان الذى يفعل به ذلك) ما بين الركن والباب ـ ويقال له المُلْتَزَم ـ كما روى الطبرانى عن مجاهد عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال : (الملتزم : ما بين الركن والباب) وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان من طريق أبى الزبير عن ابن عباس مرفوعا ، ورواه عبد الرزاق بإسناد يصح عنه موقوفا ، وسمى بذلك ، لأن الناس يلتزمونه . =

... ...

= (ثم هلل وكبر ودعا) أى بعد أن التزم البيت أعاد التهليل والتكبير ثم دعا الله تعالى (ثم فعل ذلك بالأركان كلها) ظاهر ذلك أنه فعل بالأركان كلها مثل ما فعله بالملتزم ولذا قال الشوكاني : فيه دليل على مشروعية وضع الصدر والخد على جميع الأركان مع التهليل والتكبير والدعاء . (ثم خرج فأقبل على القبلة وهو على الباب ، فقال : هذه القبلة مرتين أو ثلاث) أى بعد أن خرج من البيت استقبل الكعبة وأشار إليها قائلا : (هذه القبلة) قال هذه العبارة مرتين أو ثلاثا على سبيل التأكيد للإشارة إلى استقرار الأمر على التوجه إلى الكعبة إلى يوم القيامة . والله أعلم .

الطواف بالبيت فى اى وقت كان

(١) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : (يَا بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَىَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ)(١) .

أَخرجه الإمام أَحمد فى مسنده من كتاب الحج .

وقال فى بلوغ الأَمانى : وأَخرجه أَبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وابن حبان فى صحيحه ، والبزار والحاكم ، وغيرهم . اهـ .

وفى القسطلانى – رحمه الله – ذكر هذا الحديث عن جبير بن مطعم مرفوعا ، بلفظ

(يَابَنِى عَبْدِ مَنَافٍ ، مَنْ وَلِىَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا ، فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَار) .

ثم قال : رواه الشافعى ، وأَصحاب السنن ، وابن خزيمة وغيره ؛ وصححه الترمذى .

شرح أَحاديث الطواف بالبيت فى أَى وقت كان

الحديث الأَول بروايتيه – وهو حديث جبير بن مطعم رضى الله عنه :

(١) (يبلغ به النبى – صلى الله عليه وسلم) المعنى أَنه حديث مرفوع إلى النبى – صلى الله عليه وسلم ، وليس موقوفا على الصحابى .

(يا بنى عبد مناف لاتمنعُن أَحدا طاف بهذا البيت أَو صلى .... الخ) .

إنما خص بنى عبد مناف بهذا الخطاب ، لأَنه كانت لهم سدانة البيت أَى خدمته والحجابة واللواء ، والسقاية ، والرفادة . اهـ. قاله الطيبى ، أَى فلهم الرياسة فى مكة .

الحديث ظاهره العموم ، فيفيد إباحة الطواف والصلاة مطلقا : سواء كانت الصلاة=

(٢) عَنْ عَائِشَةَ — رَضِيَ اللهُ عَنْهَا — أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكِّرِ ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ؟ (١) .

أخرجه البخارى فى كتاب الحج .

= هى ركعتا الطواف أوغيرها — فى أى لحظة شاء الطائف أو المصلى من ليل أو نهار ، ولو كان ذلك فى الأوقات التى ثبت النهى عن الصلاة فيها ، وهى بعد الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع وبعد العصر حتى تغيب الشمس .

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء فأجازوا الصلاة والطواف فى أى وقت شاء الطائف أو المصلى ، وجعلوا هذا الحديث ومثله مقيدا لأحاديث النهى .

وخص بعضهم الصلاة الجائزة فى الأوقات المكروهة بركعتى الطواف من حيث أن الطواف جائز فى جميع الأوقات ، ويسن بعد الطواف صلاة ركعتين ، فقالوا : إن الذى يجوز فى الأوقات المكروهة إنما هو الصلاة التى تستحب للطواف وهى ركعتا الطواف .

وقوله فى الرواية التى ذكرها القسطلانى : (من ولى من أمر الناس شيئا ... الخ) .

تعميم فيمن توجه إليهم النهى عن منع الناس ، وليس خاصا ببنى عبد مناف ، بل كل من ولى أمر البيت من المسلمين ، فلا يجوز له أن يمنع أحدا طاف وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار .

الحديث الثانى — وهو حديث عائشة رضى الله عنها :

(١) (أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ، ثم قعدوا إلى المذكِّر حتى إذا طلعت الشمس) .المذكر بتشديد الكاف : هو الواعظ .

والمعنى أن هؤلاء الناس طافوا أولا بعد صلاتهم الصبح ، ثم لم يصلوا ركعتى الطواف عقبه ، وجلسوا يستمعون إلى وعظ المذكر وإرشاده ، واستمروا يستمعون إلى طلوع الشمس ، فلما طلعت قاموا يصلون ركعتى الطواف

(٣) عَنْ أَبِى ذَرٍّ ـ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ـ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِىِّ ـ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، إِلَّا بِمَكَّةَ[١]) .

ذكره القسطلانى ، وقال : رواه الدار قطنى ، والبيهقى .

= فأنكرت ذلك عائشة رضى الله عنها عليهم ، وقالت : قعدوا بدون صلاة الركعتين بعد الطواف مباشرة ، ولم تكن الشمس قد طلعت وقاموا يصلونهما إذا طلعت الشمس ، وهو الوقت الذى تكره فيه الصلاة ، لأن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان .

وظاهر قولها ذلك أنها لم تنكرعليهم الطواف بعد صلاة الصبح ، وإنما تنكر عليهم صلاة ركعتى الطواف حين تطلع الشمس ، فكأنها كانت ترى أن صلاة ركعتى الطواف تكره فى هذا الوقت كغيرهما من الصلوات .

ويؤيد ذلك ما رواه عطاء عنها مما عند أبى شيبة بإسناد حسن أنها قالت : (إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر ، أو العصر ، فطف ، وأخر الصلاة ، حتى تغيب الشمس ، أو تطلع الشمس ، وصلِّ لكل أسبوع) ـ أى لكل سبعة أشواط ـ ركعتين ، ولو تكررت أسابيع الطواف ، فيصلى ركعتين لكل أسبوع فخلاصة رأى السيدة عائشة رضى الله عنها ـ أن الطواف بالبيت جائز فى كل وقت شاء من ليل أو نهار ـ والذى يكره هو صلاة الركعتين له فى الأوقات المكروهة .

وقد علمت من الحديث الأول أنه رأى الجمهور جواز الطواف والصلاة جميعها فى فى كل وقت عملا بظاهر العموم المأخوذ من حديث جبير بن مطعم فى قوله : (لاتمنعُن أحدا طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) .

الحديث الثالث ـ وهو حديث أبى ذر ـ رضى الله عنه :

(١) (لايصليَن أحد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة) .

فى الحديث النهى عن الصلاة فى هذين الوقتين ، وحمل الفقهاء الصلاة على النافلة منها ، واستدلوا به على كراهة النافلة فى هذين الوقتين . =

... ...

= كما استدلوا على ذلك بأحاديث أخر ، منها حديث ابن عمر – رضى الله عنهما قال : سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – (ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها) كما رواه البخارى .

ولكن حديث أبي ذر هذا يخصص العموم الوارد فى تلك الأحاديث ، فإنه استثنى مكة من الأماكن التى تكره الصلاة فيها فى هذه الأوقات . وعلى هذا رأى جمور الفقهاء .

فمن طاف فى أى وقت شاء من ليل أو نهار ، وصلى ركعتى الطواف أو غيرهما فلا تكره صلاته .

وهذا لفضل مكة على يرها ، لأن الصلاة فى المسجد الحرام يضاعف أجرها وذلك لايتيسر لكل أحد فى جميع الأوقات ، والقادمون مكة ينتهزون فرصة وجودهم بها ، فأباح الله من فضله لهم الصلاة فى هذه الأوقات ، تعظيما لأجرهم وفتحا لأبواب الخير أمامهم ، وتكثيرا للثواب لهم . والله أعلم .

ومن أحاديث الباب :

ما ورد عن ابن عمر – رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(لأعرفَنَّكُمْ ما منعتم أحدا يطوف بهذا البيت ساعة من ليل أو نهار) . أخرجه الطبرانى فى الكبير .

وعن أبي شعبة قال : (رأيت الحسن والحسين – رضى الله عنهما – طافا بعد العصر ، وصلّيا ركعتين) أى للطواف – أخرجه الطبرانى فى الكبير . والله أعلم .

ماء زمزم والشرب منه
وفضل السقاية

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ – صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ ، فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا فَضْلُ ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ ، فَأْتِ رَسُولَ اللّٰهِ – صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – بِشَرَابٍ مِن عِنْدِهَا ، فَقَالَ : (اسقِنِى) قَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، إِنَّهُم يَجعَلُونَ أَيدِيَهُم فِيهِ ، قَالَ : (اسقِنِى) فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُم أَتَى زَمزَمَ ، وَهُم يَسقُونَ وَيَعمَلُونَ فيها فَقَال (اعمَلُو فَإِنَّكُمْ علَى عَمَلٍ صالِحٍ) ثُمَّ قَالَ (لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا ، لَنَزَلْتُ حَتى أَضعَ الْحَبلَ عَلَى هَذِهِ) يَعنى عَاتِقَهُ ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ[١].

أخرجه البخارى فى صحيحه .

شرح أحاديث ماء زمزم ، والشرب منه ، وفضل السقاية

الحديث الأول – وهو حديث عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما

(١) (جاء إلى السقاية فاستسقى ، فقال العباس .... الخ) .

نقول : لعلهم كانوا ينزعون الدلاء من زمزم ، ويملأون أحواضا ، يسقون منها الناس ، فجاء النبى – صلى الله عليه وسلم أولا إلى السقاية ليشرب منها كما يشرب بقية الناس ،فقال العباس لابنه الفضل : اذهب إلى أمك فأت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشراب من عندها ، فلم يرض النبى صلى الله عليه وسلم أن يخصه بشراب دون بقية الحجيج ،وقال له : (اسقنى) أى مما تسقى منه الناس ، فقال له العباس : إنهم يجعلون أيديهم فيه ، فقال : (اسقنى) أى منه وإن كانوا يضعون فيه أيديهم (فشرب) صلى الله عليه وسلم مما يشرب منه الناس ، كراهية أن يرى الناس اختصاصه بشراب دون ما يشربون منه ،فيأنف كثير من الحجيج من شرب ماء السقاية . وفى الحديث (إن الله يكره من عبده أن يراه متميزا بين أصحابه) (ثم أتى زمزم ... الخ) أى بعد أن شرب من السقاية أتى بئر زمزم –(وهم يسقون=

(٢) عَن جَابِر بن عَبدِ اللهِ — رَضِيَ الله عنهما — قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ — صلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : (مَاءُ زَمزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ) .

أخرجه في المنتقى ، وقال : رواه أحمد ، وابن ماجه .

وقال الشوكاني : حديث جابر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، والدارقطني والحاكم وصححه المنذري ، والدمياطي ، وحسنه الحافظ . اهـ .

=ويعملون) أي ينزعون منها الدلاء ، فأراد أن يشجعهم على هذا العمل الصالح ، فقال : (اعملوا ، فإنكم على عمل صالح) لأنهم ينفعون الحجيج بإخراج الماء من بئر زمزم ، فيشربون ويحملون منه ما يشاءون ،ثم قال لهم : (لولا أن تغلبوا) أي يغلبكم الناس من غيركم على عملكم هذا — وهو إخراج الماء من بئر زمزم — ويقولون : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ،فنحن نقتدى به ، فيغلبوكم ، لتكاثرهم عليه (لنزلت) أي معكم أو عن الراحلة (حتى أضع الحبل على هذه) يعني عاتقه ، وأشار إلى عاتقه — وهو ما بين المنكب والعنق ، كما في القاموس وفي هذا بيان لفضل العمل في سقاية الحجيج ، وكان ذلك من مفخرة العباس رضى الله عنه وآله من بعده .

قال القسطلاني بعد شرح هذا الحديث :

وفيه إشارة إلى أن السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول منها الغنى والفقير ، إلا أن ينص على إخراج الغنى ، لأنه صلى الله عليه وسلم — تناول من ذلك الشراب العام وهو لايحل له الصدقة ، فيحمل الأمر في هذه السقايات ، على أنها موقوفة للنفع العام ، وفيه أيضا كراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات . اهـ من القسطلاني والله أعلم .

وفي الحديث : (ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط) . اهـ .

الأحاديث الأربعة الباقية

وهي حديث جابر بن عبد الله رقم (٢) (ماءُ زمزم لما شرب له) .

وحديث ابن عباس رقم (٣) : (إن آية مابيننا وبين المنافقين ، لايتضلعون من ماء زمزم) .

وحديث عائشة رقم (٤) : (أنها كانت تحمل من ماء زمزم ، وتخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم — كان يحمله) .

=

ثم قال الشوكانى بعد ذلك : وفى إسناده عبد الله بن المؤمل ، وقد تفرد به كما قال البيهقى وهو ضعيف ، وأعلَّه ابن القطان به . وقد رواه البيهقى من طريق أُخرى عن جابر وفيها سويد بن سعيد — وهو ضعيف جدا ، وإن كان مسلم قد أخرج له فإنَّما أَخرج فى المتابعات .

ثم قالَ : وأَخرجه الطبرانى من طريقة ثالثة . اهـ — وسكت عنها ولم يجرحها . والله أَعلم .

(٣) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — أَنَّ رَسُولَ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ — قَالَ : (إِنَّ آيَةَ مَا بَينَنا وَبَينَ الْمُنافِقِينَ ، لَا يَتضلَّعُون مِن مَاءِ زمزمَ) .

أَخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه ابن ماجه .

وقال الشوكانى : حديث ابن عباس أَخرجه أَيضا الدارقطنى ، والحاكم من طريق ابن أَبى مليكة . اهـ .

= وحديث ابن عباس رقم (٥) : (ماءُ زمزم لما شُرِبَ له ، إن شربته تستشفى شفاك الله .. الخ)

نقول : هذه الأَحاديث الأَربعة ، وردت لبيان فضل ماء زمزم ، والحث على الشرب منه ، والتضلع من شربه ، حتى تمتلئَ الأَضلاع من الشارب ، وإن لم يكن عن ظمإٍ كما تفيد استحباب حمله من مكة إلى بلد أُخرى ، ليكثر نفعه لمن لم تحصل له فضيلة الشرف بالذهاب إلى مكة والشرب منه ، وليداوم حامله الشرب منه بعد فراق مكة .

وحديث ابن عباس الذى فيه : (إن آية مابيننا وبين المنافقين ، لايتضلعون من ماءِ زمزم) وذلك لأَن المنافقين لايؤمنون بفضيلة ماءِ زمزم ، فتنفر نفوسهم منه ، ويستقذرون الشرب منه حتى لايكونوا كعامة الناس — وأَما المؤمنون المصدقون بما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى فضله ، وبأَنها هزمة جبريل وسقيا إسماعيل ، فيقبلون على شرب مائها وعقيدتهم راسخة فى أَن بركتها ستشملهم ، ودعاءُ النبي — صلى الله عليه وسلم — ووعده لشاربها سينالهم =

(٤) عَن عَائِشَة – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – أَنَّهَا كانت تحمِلُ من مِاء زمزَمَ ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَحمِلهُ .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه الترمذى ، وقال : حديث غريب .

(٥) عَنِ ابنِ عَبَّاس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – : (مَاءُ زَمزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ : إِنْ شَرِبتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ ، شَفَاكَ اللهُ ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ يُشْبِعُكَ أَشْبَعَكَ اللهُ بِهِ ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِقَطْعِ ظَمَئِكَ قَطَعَهُ اللهُ ، وَهِيَ هَزْمَةُ جِبْرِيلَ ، وَسُقْيَا إِسْمَاعِيلَ) .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه الدارقطنى .

=قطعا ، لذلك فهم يشربون منها بِنَهَم بالغٍ ، لايسأمون ولا يتقذرون ، بل لايتركون الشرب إلا بعد أن تمتلئ ضُلوعهم منها – فهم بذلك يتضلعون أى يملأون ضلوعهم . وذلك منتهى الإذعان والإيمان بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وحديث عائشة : (أنها كانت تحمل من ماء زمزم ... الخ) قال بعضهم الحديث يفيد أنه لابأس بحمل ماء زمزم إلى المواطن الخارجة عن مكة . اهـ .

نقول : إن الحديث لايقتصر على أنه لابأس بذلك ، بل الحديث ظاهر فى استحباب حمل الماء من زمزم ، لأن عائشة أولا – لم تكن محتاجة لتخصيص الحمل من ماء زمزم ، بل كان لها مندوحة بالحمل من غيره ، فتخصيصها الحمل من ماء زمزم ، ماذاك إلا أنها كانت ترى أن فيه فضيلة عن غيره. ثانيا : أنها لم تقتصر فى تعليل حملها على فهمها وتفضيلها ماء زمزم على غيره ، بل كانت تخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – كان يحمله ، أى فهى فى حملها إياه مقتدية به – صلى الله عليه وسلم ، ومقتفية أثره ، ولايكون ذلك إلا لشىء مستحب دِينًا ، لاشهوة وشهرة وأما حديث ابن عباس الذى فيه : (ماءُ زمزم لما شرب له ، إن شربته . . . الخ) .

فنقول : قال الشوكانى : قوله : (ماءُ زمزم لما شرب له) فيه دليل على أن ماءَ زمزم ينفع =

... ...

= الشارب لأى أمر شربه لأجله : سواء كان من أمور الدنيا أو الآخرة .لأن ـ ما ـ فى قوله صلى الله عليه وسلم : (لما شرب له) من صيغ العموم . اهـ .

ثم قال الشوكانى : وفى هذا الحديث استحباب الشرب من ماء زمزم ـ ثم رد على من قال : (إن الشرب أمرٌ جِبِلِّىٌّ ، فالحديث لايدل على الاستحباب ، لأن ماكان جبليًّا لا تأسّى فيه) فقال فى رده : (إن ذلك مدفوع بأن القصد إلى ذلك المحل) أى قصد النبى صلى الله عليه وسلم والأمر بالنزع ، وإعطاء أسامة البقية التى فضلت من شربه ليشربها من غير أن يطلب أسامة الماء أو يستدعيه ، كما فى صحيح مسلم ـ هذا كله ـ مما يدل على أن الشرب للفضيلة ، لاللحاجة . اهـ من الشوكانى .

وقال الشوكانى : (لايتضلعون) أى لايروون من ماء زمزم ، قال فى القاموس : وتضلّع : امتلأ شبعًا أو رِيًّا ، حتى بلغ الماء أضلاعه . اهـ .

وقال أيضا : قوله : (هزمة جبريل) بالزاى أى حفرة جبريل ، لأنه ضربها برجله فنبع الماء ، قال فى القاموس : هزَمه يهزِمه : غمزه بيده ، فصارت فيه حفرة ثم قال : والهزائم : البئار الكبيرة الغزر الماء . اهـ .

قوله : (وسقيا إسماعيل) أى أظهره الله ليستقى به إسماعيل فى أول الأمر . اهـ من الشوكانى

ثم قال الشوكانى : وحديث ابن عباس الثانى أخرجه أيضا الحاكم والدار قطنى بزيادة فيه ولفظه :

(ماءُ زمزم لما شرب له : إن شربته تستشفى به شفاك الله ، وإن شربته يشبعك أشبعك الله به ، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله . وزاد : (وإن شربته مستعيذا أعاذك الله) قال : فكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال : (اللهم إنى أسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء) . ثم قال الشوكانى :

وفى الباب عن أبى ذر مرفوعا عند أبى داود الطيالسى فى مسنده قال : (زمزم مباركة ، إنها طعام طُعمٍ ، وشفاءُ سُقم) وهو بهذا اللفظ عند مسلم . =

... ...

= وعن جابر غير حديث الباب عند مسلم : (أن النبيَ صلى الله عليه وسلمَ شرب منه) .اهـ. شوكاني .

وقال القسطلاني : ماءُ زمزم ، وتسمى الشُّبَّاعة ، وبركة ، ونافعة ، ومضنونة ، وبرة ، وميمونة ، وكافية ، وعافية ، ومُغَذِّية ، ومروية ، وطعام طعم ، وشفاءُ سقم . اهـ .

ثم قال القسطلاني بعد كلام كثير :

وقد شربه جماعة من السلف والخلف لمآرِبَ ، فَنَالُوهَا ، وأولى ما يشرب من أجله : هو تحقيق التوحيد ، والموت عليه ، والعزة بطاعة الله تعالى ، اهـ. قسطلاني . والله أَعلم .

خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر وبعده

(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِى نَفْسِى مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ : حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ ، - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِىُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : (أَتَدْرُونَ أَىُّ يَوْمٍ هَذَا؟) . قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ ، حَتى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : (أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟) قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : (أَىُّ شَهْرٍ هَذَا) قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ ، حَتى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : (أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟!) قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : (أَىُّ بَلَدٍ هَذَا) قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ ، حَتى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : (أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ ؟) قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِى شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِى بَلَدِكُمْ هَذَا ، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ) قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : (اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)(١) .

أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الحج هكذا عن أبى بكرة وأخرجه مسلم فى الإيمان .

شرح أحاديث خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر وبعده :

الحديث الأول برواية أبى بكرة ، وابن عمر ، وابن عباس رضى الله عنهم .

(١) عن محمد بن سيرين أخبرنى عبدالرحمن بن أبى بكرة عن أبى بكرة ، ورجل أفضل فى نفسى من عبد الرحمن ... الخ) .

المعنى : أن محمد بن سيرين أخبره بهذا الحديث عن أبى بكرة رجلان : أحدهما عبدالرحمن =

وأخرجه أيضا عن ابن عمر – رضى الله عنهما – مختصرا عن هذا ، وأخرجه من طريق أخرى عن ابن عمر ، فقال : (وَقَفَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَومَ النَّحرِ ، بَيْنَ الْجَمَرَاتِ ، فِى الْحَجَّةِ الَّتِى حَجَّ بِهَذَا ، وَقَالَ : (هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ) فَطَفِقَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : (اللَّهُمَّ اشْهَدْ) وَوَدَّعَ النَّاسَ ، فَقَالُوا : هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ .

وأخرجه البخارى أيضا عن ابن عباس – رضى الله عنهما – بلفظ قريب من رواية أبى بكرة ، وفيها : (فأعادها) الأسئلة عن ذلك مِرَارًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟) قال ابن عباس – رضى الله عنهما : فوالذى نفسى بيده إنها لوصيّتُه إلى أمته. وزاد فى رواية ابن عباس : فقال : (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ) فزاد : (وأَعْرَاضَكُم) وهذا الحديث أخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه : فى باب العلم ، وفى الحج وفى التفسير وبدءِ الخلق ، وفى الفتن ، وفى الديات والأدب والحدود والمغازى .

=ابن أبى بكرة ، وثانيهما رجل هو أفضل فى نفسه من عبد الرحمن هذا ، وهذا الرجل الذى هو أفضل عنده من ابن أبى بكرة هو حُمَيْد بن عبد الرحمن : وهو إما الحميرى كما قال الحافظ بن حجر ، وإما حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهيرى – كما قاله الكرمانى .

وكل واحد من هذين الرجلين أفضل عند ابن سيرين من عبد الرحمن بن أبى بكرة ، لأن ابن أبى بكرة دخل فى الولايات وقل من يسلم له دينه ممن دخل فيها – وأما حميد إذا كان هو الحميرى فكان زاهدا ، وإذا كان هو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشى ، فهو قرشى زهرى ولكن قال فى الخلاصة : =

... ...

= حميد بن عبد الرحمن الحميرى البصرى الفقيه ، أخذ عن أبى هريرة وأبى بكرة ، وأخذ عنه ابن سيرين ، وابن أبى وحشية ، وثقه العجلى .

قال ابن سيرين : هو أفقه أهل البصرة . اهـ خلاصة ، ومن ذلك يفهم أن حميدا هنا هو الحميرى كما جزم بذلك الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى .ثم إن كلا هذين الرجلين أخبرا ابن سيرين بهذا الحديث عن أبى بكرة رضى الله عنه :

(وأما أبو بكرة رضى الله عنه) فهو نفيع بضم أوله وفتح الفاء مصغرا، ابن الحارث ابن كلدة الثقفى ، أبو بكرة بسكون الكاف - لما أسلم وهو بحصن الطائف ، وأراد أن يأتى إلى النبى صلى الله عليه وسلم - تدلَّى على بكرة من الحصن ، فكناه النبى صلى الله عليه وسلم بها وقال : (أنت أبو بكرة)له مائة واثنان وثلاثون حديثا . اتفق الشيخان على ثمانية منها ، وانفرد البخارى بخمسة ، ومسلم بواحد .

أخذ عنه أولاده عبد الرحمن وعبيد الله ومسلم وعبد العزيز وجماعة .

اعتزل الجمل وصِفِّين ، ومات سنة إحدى وخمسين . اهـ من الخلاصة .

(خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر) أى بمنى عند الجمرة -(قال : أتدرون أىُّ يوم هذا ؟) قلنا : الله ورسوله أعلم .

قال القسطلانى : فى جوابهم هذا مراعاة الأدب وتحرز عن التقدم بين يدى الله ورسوله وتوقف فيما لايعلم الغرض من السؤال عنه .

(فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه) - قال القسطلانى - رحمه الله : قال الطيبى : فيه إشارة إلى تفويض الأمور بالكلية إلى الشارع، وعزل لما ألفوه من المتعارف المشهور. اهـ .

(قال : أليس يوم النحر؟ أى قال النبى صلى الله عليه وسلم مقررا للجواب : أليس هذا اليوم يوم النحر؟ بنصب يوم النحر على أنه خبر ليس - ويجوز الرفع على أنه اسم ليس والخبر محذوف . تقديره : أليس يوم النحر هذا اليوم .

(قلنا) مجيبين على هذا التقرير : (بلى) أى هو يوم النحر، المعلوم لكل الناس . =

... ...

= (قال) عليه الصلاة والسلام : (أى شهر هذا ؟) قلنا : (الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه) فقال عليه الصلاة والسلام : (أليس ذو الحجة ؟) برفع ذو الحجة بالواو اسم ليس ، وخبرها محذوف ، أى أليس ذو الحجة هذا الشهر .

وقال ابن مالك : والأصل : أَلَيْسَهُ ذو الحجة .

وفى بعض الأصول : (أليس ذا الحجة ؟) بالنصب على أنه خبر ليس واسمها ضمير الشهر . ولفظ البخارى فى كتاب العلم : (أليس بذى الحجة) (قلنا : بلى) أى هو ذو الحجة ، الشهر الحرام - (قال) عليه الصلاة والسلام : (أى بلد هذا ؟) (قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت) أى النبى صلى الله عليه وسلم (حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم : (أليست بالبلدة الحرام ؟) أى أليست هذه البلدة بالبلدة الحرام ؟ وذكّر البلد فى السؤال الأول باعتبار المكان ، وأنث فى سؤال التقرير هنا باعتبار أنها البقعة .

(فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم) الرواية بخفض يوم المضاف إلى جملة تلقون ربكم - وهو الأفصح ويجوز الفتح على البناء .

قال القسطلانى : وشبه الدماء والأموال وكذا الأعراض - كما فى بعض الروايات - فى الحرمة باليوم والشهر والبلد ، لاشتهار الحرمة فيها عندهم ، وإلا فحق المشبه أن يكون دون المشبه به ، ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها ، لأن تحريمها أثبت فى نفوسهم ، لأنها عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ ، وحينئذ فإنما شبه الشىء بما هو أعلى منه باعتبار ماهو مقرر عندهم . اهـ . ولذلك كانوا يستبيحون الدماء والأموال والأعراض كثيرا ، ويتحرجون انتهاك حرمة هذه الأشياء .

(ألا هل بلغت ؟) ألا - للتنبيه لما يقررهم عليه من الاستفهام بعده أى تنبهوا لما أقوله لكم (هل بلغت ؟) استفهام تقرير ، أى فليوجد منكم إقرار بما أسأل عنه .

(قالوا) مقرين : (نعم) أى نقر بأنك قد بلغت .

(قال) النبى صلى الله عليه وسلم : (اللهم اشهد) على تبليغى إياهم وعلى إقرارهم به ، (فليبلغ الشاهد) أى الحاضر فى هذا المقام (الغائب) عنه ممن لم يسمع (فرب مبلَّغ أوعى من سامع) .=

... ...

= قال النووى رحمه الله : وفيه تصريح بوجوب نقل العلم ، وإشاعة السنن والأحكام . اهـ

وافظ ـ رب ـ يأتى للتقليل وللتكثير ـ كما قال أهل العربية ، وهى هنا محتملة للتقليل فقد قال المهلب : فيه أنه يأتى فى آخر الزمان من يكون له من الفهم فى العلم ما ليس لمن تقدم ، إلا أن ذلك يكون فى الأقل . اهـ .

ورده غيره فقال : هى هنا محتملة لهما . وفضل الله واسع ، وكم ترك الأول للآخر ، والاجتهاد لم ينقطع . (فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) أى إذا علمتم حرمة دمائكم وأموالكم وأعراضكم فلا تصيروا كالكفار الذين لا يهتمون بتحريم الدماء ونحوها ، أولا يُكفِّر بعضكم بعضا ، فتستحلوا دماءكم ويضرب بعضكم رقاب بعض ـ والمعنى : احرصوا على هذه الأمور ، ولا تصيروا بعد فراقى لكم كالكفار .

(رواية ابن عمر ـ رضى الله عنهما) .

(وقف النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات) بفتحات : جمع جمرة بسكون الميم . قال القسطلانى : وفى هذه الرواية تعيين موضع وقوفه عليه الصلاة والسلام ـ كما أن فى بعض الروايات تعيين الزمان واليوم والوقت ، ففى رواية رافع بن عمرو المزنى عند أبى داود والنسائى ولفظه : (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى) .اهـ .

وقول ابن عمر : (فى الحجة التى حج بهذا) أى وقف بهذا أى خطيبا بما سبق من الكلام . وليس المراد عين ماسبق ، بل المراد بنحوه ، لأن فى بعضها زيادة ، وفى بعضها نقصا . إلا أنه زاد هنا عما سبق قوله : (وقال : هذا يوم الحج الأكبر ... الخ) .

المشهور أن المراد بالحج الأكبر ـ هو نفس الحج ، المقابل للعمرة ، فالعمرة الحج الأصغر ، والحج هو الحج الأكبر . وهناك أقوال أخرى خلاف المشهور ذكرها القسطلانى وغيره . يرجع إليها من أرادها ، أفاد الحديث أن يوم النحر هو يوم الحج الأكبر .

(فطفق النبى صلى الله عليه وسلم يقول : (اللهم اشهد ، وودع الناس) ، فقالوا : (هذه حجة الوداع) أى شرع صلى الله عليه وسلم فى قوله : (اللهم اشهد) فبعد أن بلغهم وطلب =

... ...

= إقرارهم فأقروا بالتبليغ ، لجأ إلى ربه يشهده على تبليغه وعلى إقرارهم ويقول : (اللهم اشهد) ويكرر ذلك كما فى رواية ابن عباس ، وودع الناس ـ كما ورد فى بعض الروايات : (لعلى لا أراكم بعد عامى هذا فى موقفى هذا) فقالوا : (هذه حجة الوداع) أى سمى الناس هذه الحجة (حجة الوداع) لما سمعوه من قول النبى صلى الله عليه وسلم : (لعلى لا ألقاكم .... الخ) . اهـ. رواية ابن عمر .

(روايات ابن عباس رضى الله عنهما) .

أولا : له رواية طويلة قريبة من رواية أبى بكرة ـ وفيها زيادة عنها قوله :

(فأعادها مرارا) أى أعاد الأسئلة عن هذه الأشياء مرارا ، وبالضرورة أعادوا له الجواب ثم بعد تكرار السؤال منه والجواب منهم (رفع رأسه إلى السماء) كما فى بعض الروايات عند البخارى (فقال : اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟) أى قال ذلك مرتين تأكيدا للأمر ، وخروجا من عهدته ، لأن التبليغ واجب عليه صلى الله عليه وسلم .

(قال ابن عباس : فوالذى نفسى بيده) قسم منه لتأكيد الخبر ، وهو : (إنها لوصيته إلى أمته) أى ماقاله فى ذلك هو وصيته إلى أمته ، أى وصيته الخاصة فى ذلك الوقت فلا ينافى ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من الوصايا الكثيرة .

وزاد ابن عباس فى روايته هذه (وأعراضكم) أى إن النبى صلى الله عليه وسلم ضم الأعراض إلى الدماء والأموال وقال : (هى حرام كحرمة يومكم هذا . . . الخ) .

قال القسطلانى : وفى هذا الحديث برواياته المتعددة فوائد :

(١) مشروعية ضرب المثل ، وإلحاق النظر بالنظر ، ليكون أوضح للسامع .

(٢) جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه وحثه على ضبط ما يحدّث به ، ليكون على يقين أنه حدّث بما سمع .

(٣) جواز وصفه بأنه من أهل العلم بذلك .

(٢) عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسْطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[1] ، فَقَالَ : (يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِىٍّ عَلَى أَعْجَمِىٍّ ، وَلَا لِعَجَمِىٍّ عَلَى عَرَبِىٍّ ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ ؟) قَالُوا : بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ : (أَىُّ يَوْمٍ هَذَا ؟) قَالُوا : يَوْمٌ حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ : (أَىُّ شَهْرٍ هَذَا ؟) قَالُوا : شَهْرٌ حَرَامٌ : ثُمَّ قَالَ : (أَىُّ بَلَدٍ هَذَا ؟) قَالُوا : بَلَدٌ حَرَامٌ ، قَالَ : (فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ : وَلَا أَدْرِى قَالَ : وَأَعْرَاضَكُمْ أَمْ لَا ؟ - (كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِى بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَبَلَّغْتُ ؟) قَالُوا : بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وأورده الهيثمى ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

الحديث الثانى - وهو حديث أبى نضرة :

(١) (حدثنى من سمع خطبة النبى صلى الله عليه وسلم - وسط أيام التشريق ، فقال : يأيها الناس إن ربكم واحد الخ)

قال الشوكانى : هذه مقدمة لنفى فضل البعض على البعض بالحسب والنسب ، كما كان ذلك فى زمن الجاهلية ، لأنه إذا كان الرب واحدا ، وأب الكل واحدا ، لم يبق لدعوى الفضل بغير التقوى موجب .

وفى هذا الحديث حصر الفضل فى التقوى ، ونفيه عن غيرها ، والمراد به أمر الدين والجزاء الأخروى .

(٣) عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فِى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (وفى لفظ فى أيامِ الْحَجِّ) فَقَالَ: (لَايَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّام أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ (١)) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، والنسائى وابن ماجه ، وسنده جيد

= (إن ربكم واحد) فكل الخلق مربوبون لاله واحد ، كما أن جميعهم ينتسبون إلى أب واحد وهو آدم عليه السلام ، فإذا وجدت بينهم مزية تقتضى تفضيل بعضهم على بعض ، فلن تكون هذه المزية هى العربية أو العجمية ، ولا اللون الأسود أو الأحمر ، وإنما تكون بتقوى الله تعالى كما قال تعالى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) .

ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : (أبلغت ؟) قالوا : بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإشارة إلى أنهم لم يبلغوا درجته حتى يخاطبوه مشافهة .

(ثم قال) النبى صلى الله عليه وسلم : (أى يوم هذا .... الخ الحديث) ، وقد سبق الكلام عليه . إلا قولهم يوم حرام ، وشهر حرام ، وبلد حرام ، ففيه أنهم أجابوه بالوصف التام لهذه الأشياء ولم يعينوا أسماءها ، وذلك ينطبق على قولهم فيما سبق : (ظننا أنه سيسميه بغير اسمه) فلا منافاة بين الروايتين ومعنى كونها حراما أنها ذات حرمة ومكانة عند الله تعالى .

الحديث الثالث وهو حديث بشر بن سحيم رضى الله عنه :

(١) (عن بشر بن سحيم) بشر بكسر الباء الموحدة ، وسكون الشين ، وبالراء ، ابن سحيم بالسين والحاء المهملتين مصغرا – الغفارى – صحابى ، له ستة أحاديث ، وأخذ عنه نافع بن جبير . اه. خلاصة .

(أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب فى أيام التشريق) (وفى لفظ فى أيام الحج) .

فى ذلك دليل على أن أيام التشريق من أيام الحج ، وإن كملت أركان الحج قبلها بالإفاضة والسعى يوم النحر . =

... ...

= (فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم : (لايدخل الجنة إلا نفس مسلمة) .

أى كان هذا مما قاله فى تلك الأيام ومما كان يخطب به الناس ، فنى ذلك دلالة على أن خطب الرسول صلى الله عليه وسلم كانت شاملة لأحكام كثيرة ولوصاياهامة ، نقل كل واحد من أصحابه ما وصل إلى علمه منها ــ وهذا هو المعقول من حاله صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا الجمع العظيم وهوالذى يبلغ فيه رسالات ربه قال (لايدخل الجنة إلا نفس مسلمة) فالجنة محرمة على من أشرك بالله شيئا .

(وإن هذه الأيام) وهى أيام منى الثلاثة التى بعد يوم النحر (أيام أكل وشرب) فتمتعوا فيها بما أحل الله لكم من النعم . والله أعلم .

حجة النبي(١) ـ صلى الله عليه وسلم

(١) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتى انْتَهَى إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْن ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي ، فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى ، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ(٢) ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ـ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي ، سَلْ عَمَّا شِئْتَ ، فَسَأَلْتُهُ ، وَهُوَ أَعْمَى ـ وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا ، كُلَّمَا

شرح حديث حجة النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ

وهو حديث جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما :

(١) قال النووي فى شرح مسلم : هو حديث عظيم ، مشتمل على جمل من الفوائد . ونفائس من مهمات القواعد ، وهو من أفراد مسلم ، لم يروه البخاري فى صحيحه ، ورواه أبو داود كرواية مسلم ، قال القاضى عياض : وقد تكلم الناس على مافيه من الفقه ، وأكثروا وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كبيرا ، وخرج فيه مائة ونيفا وخمسين نوعا ، ولوتُقُصِّى لَزِيدَ على هذا القدر قريب منه . اهـ. عن جعفر أى الصادق ، المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة ، عن ثمان وستين سنة ـ وأبوه : هو محمد الباقر ، المتوفى سنة أربع عشرة ومائة ، ومحمد الباقر هو ابن على زين العابدين المتوفى سنة اثنتين وتسعين ، وهو ابن الإمام الحسين بن على ابن أبى طالب وابن السيدة فاطمة الزهراء بنت إمام المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورضى الله عنهم أجمعين .

(٢) (أى أخرج زره الأعلى من عروة ، ثم نزع زره الأسفل) وذلك لينكشف صدره عن القميص ، والزر بالكسر ـ كما قال فى القاموس ، هو الذى يوضع فى القميص . اهـ

وقال النووي : هذه القطعة فيها فوائد : منها أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم ، لينزلهم منازلهم ، كما جاء فى حديث عائشة ـ رضى الله

وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ ، رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا . وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ ، فَصَلَّى بِنَا[1] فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِى عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فَقَالَ بِيَدِهِ ، فَعَقَدَ تِسْعًا ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ أَذَّنَ فِى النَّاسِ فِى العَاشِرَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — حَاجٌّ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم — وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ[2] فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، — فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ

=عنها — قالت : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم) وفيه إكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم — كما فعل جابر بمحمد بن على .

ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما : مرحبا ، وملاطفة الزائر ، وتأنيسه ، وهذا سبب حل جابر زِرّىْ محمد بن على ، ووضع يده بين ثدييه .

وقوله : (وأنا يومئذ غلام شاب) فيه تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرا ، وأما الرجل الكبير ، فلا يحسن إدخال اليد فى جيبه ، والمسح بين ثدييه

ومنها جواز إمامة الأعمى للبصراء ، ولا خلاف فى جواز ذلك .

ومنها أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره ، ومنها جواز الصلاة فى ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه .

(١) (فقام فى نساجة ... إلى : فصلى بنا) قال النووى : النساجة بكسر النون ، وتخفيف السين المهملة ، وبالجيم ، هذا هو المشهور ، ووقع فى بعض النسخ — فى ساجة — بحذف النون ، ونقله القاضى عياض عن رواية الجمهور ، وقال : هو الصواب . وقال النووى : كلتا الروايتين صحيحة : ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان . اهـ باختصار والمشجب بكسر الميم ، وسكون الشين ، وفتح الجيم ، وبالباء الموحدة : اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت — أى كالشماعة عندنا — .

(٢) (فأخبرنى عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم .... إلى: ويعمل مثل عمله) . =

بِنْتُ عُمَيْس مُحَمَّدَ بْنَ أَبي بَكْر ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : (اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِى بِثَوْب وَأَحْرِمِى)(١) ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فى الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ(٢) ، حَتى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِى بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَمِن خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَرَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ـ وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ .

= (فقال بيده وعقد تسعا) أى أشار جابر بيده إلى عدد تسع السنين التى لم يحج فيها النبي صلى الله عليه وسلم وقد فسر ذلك بعد بقوله : (مكث تسع سنين لم يحج) .

(ثم أذن في الناس) أى أعلم الناس بذلك ، وأشاعه بينهم ، ليتأهبوا للحج معه ، ويتعلموا مناسك الحج ويشهدوا أقواله ، وأفعاله ، ويوصيهم ، ليبلغ الشاهد الغائب ، وتشيع دعوة الإسلام وتبلغ القريب والبعيد .

قال النووى : وفيه أنه يستحب للإمام إيذان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها .

(١) (فولدت أسماءُ بنت عميس) زوج أبي بكر الصديق ـ رضى الله عنهما محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله : كيف تصنع وهى نفساءُ في إحرامها ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : اغتسلى أي للإحرام ـ ولا يمنع من هذا الغسل دم النفاس ـ لأنه للإحرام والنظافة قبله ـ واستثفري بالثاء المثلثة ـ ورواه أحمد فى مسنده بالذال بدل الثاء ، والمعنى واحد ، وهو أن تشد وسطها ، وتأخذ خرطة عريضة تجعلها على الدم ، وتشد طرفيها في ذلك المشدود فى وسطها . وفيه دليل على صحة إحرام الحائض والنفساء ، لقوله : (وأحرمي) وفي رواية أحمد : (ثم أهلى) .

(٢) (ثم ركب القصواء) القصواء : اسم ناقته صلى الله عليه وسلم التى حج عليها ، ووردت روايات كثيرة تعدد أسماءها وهى واحدة فى حجته (نظرت إلى مد بصرى ، أى مداه=

فَأَهَلَّ بالتَّوْحِيدِ (١) : (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ) وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِى يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ (٢) ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — تَلْبِيَتَهُ ، قَالَ جَابِرٌ — (رَضِىَ اللهُ عَنْهُ) : لَسْنَا نَنْوِى إِلَّا الْحَجَّ ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ (٣) ، حَتَى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ

=وغايته ، وهما لغتان ، وكان ذلك وهو مبصر فإنه إنما عمى فى آخر حياته ، كما فى أسد الغابة

(ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين [أظهرنا وعليه] ينزل القرآن [وهو يعرف تأويله) .

قال النووى : معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله فى حجته — وما عمل من به شىء فى حجته تلك عملنا به ، أي وقد أخبرتكم فتمسكوا بما عمل النبى صلى الله عليه وسلم .

(١) (فأهل بالتوحيد) يعنى قوله : لبيك لاشريك لك ردا لما كانت عليه أهل الجاهلية فى تلبيتهم بلفظ الشرك : (إلا شريكا هو لك تملكه ، وما ملك) .

(٢) (عليهم شيئا منه) قال القاضى رحمه الله تعالى : فيه إشارة إلى ما روى من زيادة الناس فى التلبية من الثناء والذكر ، كما روى فى ذلك عن عمر — رضى الله عنه — أنه كان يزيد : (لبيك ذا النعماء ، والفضل الحسن ، لبيك مرهوبا منك ، ومرغوبا إليك) وعن ابن عمر — رضى الله عنهما : (لبيك وسعديك ، والخير بيديك والرغباء إليك والعمل) — وعن أنس . رضى الله عنه : (لبيك حقا ، تعبدا ورقًا) .

قال القاضى عياض : قال أكثر العلماء : المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم . اهـ .

(٣) (لسنا ننوى إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة) لم يكونوا يظنون إلا أن السفر إنما هو للحج ، ولم يكونوا يعرفون العمرة مشروعة وجائزة فى أشهر الحج ، بل كانوا يعتقدون أنها فى أشهر الحج من أفجر الفجور ، حتى بين لهم النبى صلى الله عليه وسلم جوازها فيها .

إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَكَانَ أَبِى يَقُولُ (وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم) : كَانَ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ : (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ) — ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ (١) ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا ، قَرَأَ : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، فَرَقِىَ عَلَيْهِ ، حَتى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللهَ ، وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : (لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ — ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٢) .

---

(١) (حتى إذا أتينا البيت استلم الركن ...) إلى قوله : (فاستلمه) قال النووى : فيه أن المحرم بالحج إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفة ، يسن له طواف القدوم ، وهو مجمع عليه ، وفيه أن الطواف سبع طوفات ، وفيه أن السنة أيضا الرَّمل فى الثلاث الأُوَل ، ويمشى على عادته فى الأربع الأخيرة ، قال العلماء : الرَّمَل : هو إسراع المشى مع تقارب الخُطَا ، وهو الخَبَبَ — ومعنى قوله : (واستلم الركن) يعنى الحجر الأسود فإليه ينصرف الركن عند الإطلاق ، واستلامه مسحه بيده وتقبيله بالتكبير والتهليل إن أمكنه دون إيذاء أحد .

(فكان أبى .... الخ) الذى قال ذلك هو جعفر بن محمد الراوى عن أبيه عن جابر أى كان أبوه محمد يقول إن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ بهاتين السورتين فى ركعتى الطواف — وهو لايعلم أن أباه ذكر ذلك إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم فليس ذلك شكا منه . ثم رجع النبى صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الركعتين إلى الركن — وهو الحجر الأسود — فاستلمه ، كالمودع له قبل مفارقته له وذلك الاستلام ليس بواجب ، وإنما هو سنة ، لايلزمه بتركها دم ، باتفاق العلماء .

(٢) (ثم خرج من الباب إلى الصفا . . . إلى قوله ، ثم نزل إلى المروة) قال النووى رحمه الله : فى ذلك دليل على أن السعى يشترط . فيه أن يبدأ من الصفا ، ويختم بالمروة ، =

ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي (سَعَى) حَتى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، حَتى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى المَرْوَةِ(١) فَقَالَ : لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ(٢) وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلِعَامِنَا هذا أَمْ لِأَبَدٍ ، فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَصَابِعَهُ : وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ : (دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ

=لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أبدأ بما بدأ الله به) وقد ثبت في رواية النسائي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال (ابدأوا بما بدأ الله به) بصيغة الجمع وفعل الأمر .

وفيه أنه ينبغي لمن يسعى أن يرقى على الصفا والمروة ولو مرقاة واحدة ، ليتأكد من تمام سعيه بينهما ، كما أن فيه دليلا على أنه يستحب أن يرقى على الصفا والمروة ، حتى يرى البيت إن أمكنه ، ويقف عليهما مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المأثور ، ويكرره ثلاث مرات .

(١) (ثم نزل إلى المروة ... إلى قوله : آخر طوافه على المروة) أي آخر سعيه .

المعنى : أنه نزل من الصفا متجها إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادي – أى عند المكان الذي يستحب فيه الهرولة (بين الميلين الأخضرين) سعى أي سار سيرا فيه قوة ، حتى إذا صعدت قدماه وجاوز بطن الوادى مشى على هينته ، حتى أتى المروة .

قال النووي : وفى الحديث استحباب السعى الشديد فى بطن الوادي ، حتى يصعد ، ثم يمشى باقي المسافة ، إلى المروة على عادة مشيه . اهـ .

(ففعل على المروة كما فعل على الصفا) فيه أنه يسن عليها من الذكر والدعاء ، والرقى عليها ما يسن على الصفا ، قال النووى : وهذا متفق عليه . اهـ .

(٢) (فقال : لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى) وفى نسخة : (إني لو استقبلت .... الخ) .

فِى الْحَجِّ — مَرَّتَيْنِ — لَا — بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١) . فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ ، وَلَبِسَت ثِيَابًا صَبِيغًا ، وَاكْتَحَلَتْ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِى أَمَرَنِى بِهَذَا — قَالَ : فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ : فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِى صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ . فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّى أَنْكَرْتُ ذَلِكَ

المعنى : لو ظهر لى الرأى الذى بدا لى الآن وهو الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج ، ليكون مبطلا لما يعتقده الجاهلية بالقول والعمل — لم أسق الهدى الذى ألتزم به أن أبقى على إحرامى إلى أن يبلغ الهدى محله يوم النحر — وقال ذلك تطييبا لقلوبهم لما رأى منهم أولا الامتناع عن الإحرام بالعمرة .

(فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال : ألِعَامِنَا هذا أم لأبد) .

فهم ذلك الرجل أن العمرة فى أشهر الحج إنما تجوز هذا العام فقط ، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم وقال : أهذا الحكم لعامنا هذا أم يجوز طول الدهر ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (بل لأبد الأبد) أى إنه حكم مستقر دائم ، ولا يختص به عام ، دون عام .

(وفى نسخة : (بل لأبدِ أبدٍ) أى التكرير للتأكيد — ومعنى شبك بين أصابعه إشارة إلى دخول العمرة فى الحج — ومرتين أى قال ذلك — مرتين — وفى رواية أحمد : (فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه فقال : للأبد ثلاث مرات — ثم قال : (دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة) .

(١) (ببدن النبى صلى الله عليه وسلم) أى إن عليا اشتراها له ، لا أنها من السقاية ، على الصدقة وكان عددها سبعا وثلاثين بدنة وساق النبى صلى الله عليه وسلم معه ثلاثا وستين بدنة من المدينة ، كما جاء فى رواية الترمذى . اهـ .

عَلَيْهَا فَقَالَ : (صَدَقَتْ ، صَدَقَتْ[١]) ، مَاذَا قُلْتَ ، حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ قالَ قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّى أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قال : (فإِنَّ مَعِىَ الْهَدْىَ ، فلَا تحِلَّ)[٢] — قَالَ : وَكَانَ جَمَاعَة الْهَدْىِ الَّذِى قدِمَ بِهِ عَلِىٌّ مِنَ الْيَمَنِ ، وَالَّذِى أَتَى بِهِ النَّبِى — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ — مِائَة ، قَالَ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِىَّ — صَلَّى

---

(١) (فوجد فاطمة ممن حلَّ ... إلى صدقت صدقت) قال النووى : فيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص فى دينها ، لأنه ظن أن ذلك لايجوز ، فأنكره — (قال : فكان على يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

معنى ذلك أن ذهاب علىٍّ إلى النبى — صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة لم يروه جابر فى حديثه لمحمد بن على بن حسين وإنما سمعها محمد من على نفسه بالعراق ، وقد أوضح ذلك فى مسند أحمد بقوله : قال : قال على بالكوفة ، قال : جعفر : قال أبى : هذا الحرف لم يذكره جابر والمراد بالحرف قوله : (فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا استفتى به النبى صلى الله عليه وسلم) . اهـ .

(محرشا) التحريش الإغراء ، والمراد أنه يذكر للنبى — صلى الله عليه وسلم — ماصنعت فاطمة — ليزجرها عنه . اهـ .

فقال النبى — صلى الله عليه وسلم : (صدقت صدقت) بالتكرير لتأكيد صدقها ، وتطمئن نفس على بما قالت وما فعلت .

(٢) (ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ إلى قوله فلا تحل) عبارة أحمد فى مسنده : قال جابر : وقال لعلى : بم أهللت ؟ وفى ذلك دليل على أنه يصح الإحرام معلقا بإحرام الغير ؛ فيكون محرما بما أحرم به — قال له النبى — صلى الله عليه وسلم : فإن معى الهدى ومن كان معه لايحل ، فأنا لا أحل وأنت أيضا لاتحل ، لأن معك الهدى .

اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ـ وَمَن كَانَ مَعَهُ هَدىٌ(١) ، فَلَمَّا كَانَ يَومُ التَّروِيَةِ(٢) تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ رَسُول اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، ثمَّ مَكَثَ قَلِيلا ، حَتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَأَمَرَ بِقُبَّة مِنْ شَعَر تُضْرَبُ لَه بِنَمِرَةَ ، فَسَارَ رَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْش إِلَّا أَنَّه وَاقِف عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْش تَصْنَع فِى الْجَاهِلِيَّة ـ فَأَجَازَ رَسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم ـ حَتّى أَتَى عَرَفَة فَوَجَدَ القُبَّةَ قدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ ،

---

(١) (وكان جماعة الهدى الذي قدم به على ... إلى قوله : ومن كان معه هدى) تقدم أن عليا قدم بسبع وثلاثين بدنة وساق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين ، فالجميع مائة (وقوله : فحل الناس كلهم ... الخ) أى إلا عائشة مع أنها لم تسق الهدى ، ولكنها لم تحل لمانع الحيض (وقصروا) إنما قصروا ولم يحلقوا ، لأنهم أرادوا أن يبقى لهم شعر ، يحلق فى التحلل من الحج ، لأن الحلق فيه أفضل . اهـ. نووى .

(٢) (فلما كان يوم التروية ... إلى قوله : فنزل بها) يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذى الحجة .

قال النووي : وفى هذا بيان أن السنة أن لايتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية ـ وركب فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر . وفيه أن السنة أن يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس ، وأن يبيت بها ليلة التاسع وهو سنة لايجبر تركها بدم ـ (ونمرة) موضع بجانب عرفة وليس منها (فسار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا تشك قريش إلا أنه ينزل عند المشعر الحرام) بالمزدلفة ، وكانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم ، وكانوا يقولون : نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه ، وكانت بقية العرب غير قريش يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات ، فظنت قريش أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم يقف بالمشعر الحرام ، لأنه من قريش ، ولكن النبى صلى الله عليه وسلم تجاوزه إلى عرفات لأن الله قال له : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) .

فَنَزَلَ بِهَا ، حَتى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْس أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ له[١] ، فأَتى بَطْنَ الْوَادِى فخطَبَ النَّاسَ ، فقال : (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالكُمْ حَرَامٌ[٢] عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِى بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا كُل شَىْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحتَ قَدَمَىَّ مَوضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوضُوعَة ، وإِنَّ أَوَّلَ دَم أَضع مِنْ دِمائِنا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْن الحارِثِ ، كانَ مُسْتَرْضِعًا فى بَنِى سَعدٍ ، فقَتَلَتْهُ هُذيل ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوضُوعَة ، وَأَولُ رِبًا أَضعُ رِبَانَا : رِبَا عَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوع كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللهَ فِى النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلمَةِ اللهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِن أَنْ لَايُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فاضْرِبُوهُنَّ ضَربا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُن بِالْمَعْرُوفِ ،

---

(١) (حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له أى جعل عليها الرحل) قال النووي : فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى ، ولا ينزل عرفة إلا بعد الزوال. اهـ.

(٢) (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ... إلى آخر الخطبة) معناه : متأكدة التحريم شديدته .

وقوله : (ألا كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ... إلى قوله : فإنه موضوع) فيه إبطال أمور الجاهلية كلها وقوله تحت قدمي : إشارة إلي إبطاله . وفيه إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التى لم يتصل بها قبض وأنه لاقصاص فى قتلها ، وفيه أن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغى له أن يبدأ بنفسه وأهله فذلك أقرب إلي قبول قوله . (وقوله : ابن ربيعة الخ) المحققون أن اسمه إياس بن ربيعه بن الحارث بن عبد المطلب وكان طفلا صغيرا ، فأصابه حجر فى حرب كانت بين بنى سعد ، وبين ليث بن بكر. اهـ. نووى .

وفى الحديث الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف . وكلمة الله هى كلمة التوحيد ، وقيل بأمانة الله بقوله : (فانكحوا ماطاب لكم من النساء) قال النووى -

وَقدْ تركْتُ فِيكُمْ مَالَنْ تضِلُّوا بَعْدَهُ إنِ اعْتصَمْتُمْ بِهِ : كِتابَ اللهِ . وَأَنْتمْ تُسْأَلُونَ عَنِّى ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ قالُوا : (نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ ، وَأَدَّيْت ، وَنَصَحْت ، فقال بِأُصْبعِهِ [١] السَّبَّابَةِ يَرْفعُهَا إِلَى السَّماءِ ، وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ : (اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ـ ثلَاث مَرات ، ثُمَّ أَذَّنَ ، ثُمَّ أَقامَ ، فصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُول اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حَتى أَتَى الْمَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إلى الصَّخَرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفا حَتى غَرَبَتِ الشَّمْس ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلا ، حَتى غابَ الْقُرْصُ ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خلْفهُ ، وَدَفعَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَقدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ ، حَتى إنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِك رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى : (أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ ، كُلمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخى لهَا قلِيلًا ، حَتى تصْعَدَ ، حَتىَّ أَتى الْمُزْدَلِفة [١] ،

=وهو الصحيح . (أحدا تكرهونه) المراد نهيهن عن إدخال أحد يكرهه الزوج مطلقا .ويشترط أن يكون من يدخلنه من المحارم لها حتى يجوز له الخلوة بها فلوكره الرجل دخول أحد المحارم لايجوز لها إدخاله وفى الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب فى حدود الشرع .

(وقوله بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء ، وينكتها إلى الناس) بالتاء فى أكثر الروايات. ومعناه يرفعها ، ثم يخنض رأسها إلى الناس ، وروى بالباء الموحدة ، ومعناه : يقلبها . ثم صلى الظهر والعصر وجمع بينهما جمع تقديم وهو السنة فى ذلك اليوم وذلك المكان باتفاق (وجعل حبل المشاة) روي بالحاء وحبل المشاة : مجتمعهم وروى بالجيم . وهو طريقهم وحيث تسلك الرجالة .

(١) (فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ... إلى قوله : حتى أتى المزدلفة) وقوله : حتى غاب القرص : هكذا فى جميع النسخ ، وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ قال :

فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ(١) بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَه الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، وَرَكِبَ الْقَصْوَاءَ ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَاه وَكَبَّرَه ، وَهَلَّلَه وَوَحَّدَه ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفا حَتَّى أَسْفَرَ جِدا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ

=لعل صوابه : حين غاب القرص . قال النووي ويحتمل أن الكلام على ظاهره ، ويكون قوله : حتى غاب القرص بيانا لقوله : غربت الشمس وذهبت الصفرة . اهـ نووى .

وقوله : (وشنق للقصواءِ الزمام ... الخ) شنق : ضم وضيق الزمام ، وهو بتخفيف الزمام . ومورك الرحل قال الجوهرى : قال أبو عبيدة : المورك والموركة يعنى بفتح الميم وكسر الراءِ : هو الموضع يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مَلَّ أي تعب من الركوب . اهـ والمراد أنه كان يمنع راحلته من الإسراع فى السير حتى لايشق على الناس فى سيرهم . وهو يقول بيده اليمنى : (أيها الناس السكينة السكينة) الزموا السكينة وهى الرفق . ففيه أن السكينة فى الدفع من عرفات سنة .

(كلما أتى حَبْلًا من الحبال أرخى لها قليلا) الحبال هنا بالحاءِ المهملة المكسورة : جمع حَبْل بالحاء - وهو التل اللطيف من الرمل الضخم ، (وقوله : حتى تصعد) بفتح التاء وضمها من صعد وأصعد .

(١) (حتى أتي المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء) أى جمع تأخير ، وهو تأخير المغرب إلىوقت العشاءِ ، ولم يسبح بينهما أيلم يصل بينهما سنةولا شيئا من الصلوات المسنونة . والنافلة تسمى سبحة ، لاشتمالها على التسبيح .

(ثم اضطجع حتى طلع الفجر) فيه أن المبيت بالمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك من مناسك الحج ،

(ثم أتى المشعر الحرام) جبل بطرف المزدلفة ، يسمى قزحا (فاستقبل القبلة فدعاه الخ) =

الشَّمْس(١) ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ ، أَبْيَضَ وَسِيمًا ، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّتْ بِهِ ظُعُن ، يَجْرِينَ ، فَطَفِقَ(٢) الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، فحَوَّل الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخرِ يَنْظُرُ ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، فَصَرَفَ وَجْهَه مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُر ، حَتى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّر ، فَحَرَّك قَلِيلًا(٣) ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتى تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتى عِنْدَ الشَّجرَةِ ، فرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيات ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ

= قال النووى : فيه أن الوقوف على قُزَح من مناسك الحج ، وهنا لاخلاف فيه وليس بواجب ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم حينما وقف عليه قال : (قد وقفت ههنا والمزدلفة كلها موقف) كما فى مسند أحمد من هذا الحديث - (فلم يزل واقفا بالمزدلفة حتى أسفر جدا) أى أسفر الفجر جدا أى إسفارا بليغا .

(١) (فدفع قبل أن تطلع الشمس) أى خرج من المزدلفة قبل طلوع الشمس (وسيما) أى حسنا (فمرت به ظعن) الظعن بضمتين وقد تسكن العين : جمع ظعينة ، وأصلها البعير الذى عليها امرأة ، ثم تسمى به المرأة مجازا . (يجرين) بفتح الياء .

(٢) فطفق الفضل ينظر إليهن ... إلى حتى أتى بطن محسر) فيه الحث على غض البصر عن الأجنبيات وغضهن عن النظر إلى الرجال الأجانب ، فكان الفضل بصفة من تفتتن النساء به لحسنه ، بدليل رواية الترمذى وغيره فى هذا الحديث : أن النبى - صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل ، فقال له العباس : لويت عنق ابن عمك ، قال : (رأيت شابا وشابة ، فلم آمن الشيطان عليهما) - وفيه إزالة المنكر باليد لمن كان قادرا عليه .

(٣) (حتى أتى بطن محسّر ، فحرك قليلا ...) محسر بضم الميم ، وفتح الحاء ، وكسر =

حَصَاةٍ مِنْهَا : حَصَا الْخَذْفِ ـ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ، ثم أَعْطَى عَلِيًّا ، فَنَحَرَ مَاغَبَرَ ، وَأَشْرَكَهُ فِى هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ ، فَجُعِلَتْ فِى قِدْرٍ فَطُبِخَتْ ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا ، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

=السين المشددة ، سمى بذلك لأن الفيل الذى أتى به أبرهة لهدم الكعبة حُسِر فيه أى أعيا وكلّ ، ومنه قوله تعالى : (ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير) أى كليل ـ وقوله : (فحرك قليلا) فهو سنة من سنن السير فى ذلك الموضع .

(وقوله : ثم سلك الطريق الوسطى ... الخ) فيه أن سلوك هذا الطريق من الرجوع من عرفات سنة ـ وأما الجمرة الكبرى فهى جمرة العقبة ، وهى التى عند الشجرة ، وفيه أن السنة للحاج إذا دفع من المزدلفة ، فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة ، ولا يفعل شيئا قبل رميها (رمى ببطن الوادى) فيه أن السنة أن يقف للرمى فى بطن الوادى ـ بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ، ومكة عن يساره ، وهو الذى جاءت به الأحاديث الصحيحة

(ثم انصرف إلى المنحر) أى بعد رمى جمرة العقبة يوم العيد ـ فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده الشريفة ثم أعطى عليا أى السكين ، فنحر ما غبر أى ما بقى من المائة .

(زاد الإمام أحمد فى هذا الحديث ، (ثم قال نبى الله ـ صلى الله عليه وسلم : قد نحرت ههنا ، ومنى كلها منحر) كما زاد الإمام أحمد أيضاً : (ووقف) أى النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : (وقفت ههنا ، وعرفة كلها موقف) .

وقوله : (وأشركه فى هديه) قال النووى : ظاهره أنه شاركه فى نفس الهدى ، قال القاضى عياض : وعندى أنه لم يكن تشريكاً حقيقة ، بل أعطاه قدرا يذبحه .

(ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر .... الخ) البضعة بفتح الباء ولا غير ، وهى القطعة من اللحم ، وفيه استحباب الأكل من الهدى ـ وجمع القطع من المائة ، ليكون آكلا من جميعها ولو بشرب المرق الناضج منها .

وَسَلَّمَ - فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ (١) ، فَأَتَى بَنِى عَبْدِالمطَّلِبِ ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ ، فَقَالَ : (انزِعُوا بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ ، فَنَاوَلُوه دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْه) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، والترمذى ، والنسائى فى سننه .

وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه (واللفظ لمسلم) .

---

(١) (ثم ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت ... الخ) - أى ركب حتى أتى مكة فطاف بالبيت طواف الإفاضة ، وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين .

وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفة . ويسمى طواف الزيارة ، وطواف الركن .

(فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال : (انزعوا بنى عبد المطلب) .

انزعوا بكسر الزاى : أى استقوا بالدلاء ، وانزعوها بالرشاء أى الحبال - والمعنى لأنه أتاهم بعد أن طاف طواف الإفاضة - والمراد أن بنى عبد المطلب كانوا يتولون سقاية الحجيج ، فكانوا ينزعون الدلاء ، ويملأون بها الحياض ونحوها ويسبلونها للناس ، فيشرب الحجيج .

(فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم .الخ) أى لولا أن يظن الناس أن ذلك من مناسك الحج فيزدحموا على السقى فيغلبوكم عليه ، لاستقيت معكم ، لكثرة فضيلة هذا الاستقاء . وفيه فضيلة العمل فى سقاية الحجيج ، واستحباب شرب ماء زمزم . فقد ورد : (ماءُ زمزم لما شرب له) رواه أحمد وابن أبى شيبة والبيهقى فى السنن كلهم عن جابر عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وللبيهقى أيضا فى شعب الإيمان عن ابن عمرو - وروى الدارقطنى والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ماءُ زمزم لما شرب له : فإن شربته تستشفى به شفاك الله ، وإن شربته مستعيذا أعاذك الله ، وإن شربته لتقطع ظمأك قطعه الله ، وإن شربته لشبعك أشبعك الله ، وهى زمة جبريل ، وسقيا إسماعيل).=

... ...

=وروى المستغفرى فى الطب عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ماءُ زمزم لما شرب له : من شربه لمرض شفاه الله . أو لجوع أشبعه الله ، أو لحاجة قضاها الله) . وهو حديث حسن . أخرج هذه الأحاديث كلها السيوطى فى الجامع الصغير . رزقنا الله زيارة بيته الحرام ، والشرب من ماء زمزم ، ليشفى منا السقام ويزيل عنا الآلام . آمين .

طواف الوداع(١)

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُون آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ(٢) .

أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى واللفظ للبخارى

ولفظ مسلم قال : (كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفونَ فِى كلِّ وَجْه ، فَقَالَ رَسُول اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ ، حَتَّى يَكون آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ) .

شرح أحاديث طواف الوداع :

الحديث الأول - وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما : بروايتيه

(١) (طواف الوداع) ويسمى طواف الصدَر بفتح الدال ، لأن الناس يصدرون إلى البيت أي يرجعون إليه قبل سفرهم بعد أن طافوا طواف الإفاضه اهـ .

(٢) (أمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن الحائض) .

أُمِرَ بالبناء للمجهول ، أى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إذا أرادوا السفر إلى بلادهم أن يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت أى يطوفوا بالبيت قبل السفر مباشرة .

(إلا أنه) أى الرسول صلى الله عليه وسلم (خفف عن الحائض) فلم يطالبها به قبل سفرها ، بل رخص لها فى ترك ذلك الطواف وتسافر من غير طواف الوداع ، لأن حيضها قد يطول ، ولو انتظرت انقطاعه قد تسافر رفقتها ، فيشق عليها ذلك .

وفى لفظ : (كان الناس ينصرفون من كل وجه ... الخ) .

أى كان الناس بعد الفراغ من مناسك الحج ينصرفون إلى أوطانهم من كل جهة تكون هى أقرب إلى طريق بلدهم ، فمنهم من ينصرف من منى إذا كان قد أفاض يوم النحر مثلا ومنهم من ينصرف من غيرها ، ولا يرجعون إلى البيت ، فيطوفون به قبل السفر .

(فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاينفرنّ أحدحتى يكون آخر عهده بالبيت)=

(٢) عَنْ عَائِشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حَاضَتْ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ : (أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟) قَالوا : إِنَّهَا قَدْ أَفاضتْ قال : (فلَا ، إِذًا)(١)

أخرجه أحمد والبخارى ومسلم ـ واللفظ للبخارى .

ولفظ مسلم : (عَنْ عَائِشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قالتْ : حَاضتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ، بَعْدَ مَا أفاضتْ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَذَكَرْتُ حَيْضَهَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ ـ (أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟) قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ فَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، ثُم حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَلْتَنْفِرْ) مكرر .

وفى رواية لمسلم (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَايُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالُوا : إِنَّهَا حَائِضٌ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : (وَإِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا ؟) قَالوا : يَا رَسُولَ

= أى لاينصرف أحد إلى وطنه حتى يكون آخر عهده بالبيت ، أى فيطوف به ـ وقد رخص للحائض .

الحديث الثانى ـ وهو حديث عائشة رضى الله عنها برواياته الأربع .

(١) (أن صفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم حاضت ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم .... الخ) .

فى الرواية الأولى أن عائشة هى التى ذكرت حيض صفية للنبى صلى الله عليه وسلم . ولأبى ذر وأبى الوقت : (فذكر) مبنيا للمفعول ، فيحتمل أن القائل للنبى صلى الله عليه وسلم غيرها ـ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (أحابستنا هى؟) أى بطريق الاستفهام =

اللهِ ، إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ : (فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ) مكرر .

وفى رواية أخرى لمسلم : (عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : لَما أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنْ يَنْفِرَ ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً ، فَقَالَ : (عَقْرَى حَلْقَى إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا) ثُمَّ قَالَ لَهَا : (أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟) قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : (فَانْفِرِى)مكرر

=ولكن ليس مرادا به حقيقة الاستفهام ، بل الظاهر أن المراد به توجيه نوع من اللوم إلى صفية لظنه أنها لم تطف للزيارة ، حتى تكون سببا فى تأخير سفره صلى الله عليه وسلم إلى انقطاع حيضها ، فتطوف للزيارة ، ولذلك لما أخبروه بأنها طافت للإفاضة قال : (فلا ، إذًا) إذا كان الأمر كذلك وأنها قد أفاضت فليست حابسة لنا عن السفر لأن الحائض قد رخص لها فى ترك طواف الوداع .

وفى الرواية الثانية مثل ما فى الرواية الأولى ، وأن عائشة هى التى ذكرت حيض صفية للنبى صلى الله عليه وسلم وأخبرته بأنها كانت قد أفاضت وطافت بالبيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فلتنفر) إذا كان كذلك فلتسرع للخروج معنا .

وفى الرواية الثالثة : (أراد النبى ـ صلى الله عليه وسلم من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله) أى من زوجه لعله كان يومها وكانت عائشة تعلم ذلك .

فقال : (وإنها لحابستنا) أى قال ذلك لمن أخبره بحيضها ، والكلام على طريق الاستفهام أيضا فقالوا له : (يا رسول الله ، إنها قد زارت) أى طافت يوم النحر الإفاضة ، لعل قولهم ذلك كان بعد سؤاله لهم هل أفاضت وزارت يوم النحر ؟ كما صرح به فى بعض الروايات ، فقالوا : نعم ، قال : (فلتنفر معكم) أى فلتسرع للخروج معكم .

وفى الرواية الرابعة : أن صفية كانت على باب خبائها كئيبة حزينة أى مما حل بها من الحيض وظنت أن ذلك يمنعها من السفر حتى تطهر ، وأنها ستحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بدليل قولها فى بعض الروايات : (ما أجدنى إلا حابِسَتكم ـ وما أرانى إلا حابستكم) نقول : فلعل كل ذلك قد حصل : أولا أخبرت عائشة النبى صلى الله عليه وسلم=

(٣) عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَهْلَ المدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاس رضى الله عنهما عَنِ امْرَأَة طَافَتْ ، ثُمَّ حَاضَتْ ، قَالَ : لَهُمْ تَنْفِرُ ، قَالُوا : لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْد ـ أى ابن ثابت ـ قَالَ : إِذَا قَدِمْتُمُ المدينَةَ فَاسأَلُوا ، فَقَدِمُوا المدِينَةَ ، فَسَأَلُوا فكانَ فِيمَن سَأَلُوا أُمَّ سُلَيمٍ ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ (١) أخرجه البخارى ومسلم .

= بما علمت ، ثم مرّ النبى صلى الله عليه وسلم عليها فوجدها كئيبة حزينة ، لأنها لم تعلم بما قيل فى شأنها منه – صلى الله عليه وسلم ، ولذلك سألها متأكدا منها : (أكنت أفضت يوم النحر ؟) قالت : نعم ، قال : (فانفرى) أى لاضير عليك فى ترك طواف الوداع ، لأن الحيض عذر فى تركه ، بقى تفسير قوله صلى الله عليه وسلم : (عقرى حلقى) :

قال فى هامش صحيح مسلم : قوله صلى الله عليه وسلم : (عقرى حلقى) .

بالفتح فيهما ، ثم السكون ، وبالقصر ، بغير تنوين فى الرواية ، ويجوز فى اللغة التنوين ، وصوبه أبو عبيدة ، لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال : سقيًا ورعيا ، ونحو ذلك ، من المصادر التى يدعى بها .

ثم قال : وعلى الأول هو نعت لادعاء (أى من باب الصفة ، لامن باب المصادر ، لأنه على ذلك يكون خبرا لمحذوف أى أنت عقرى حلقى ، فليس مراده النعت النحوى ،بل الصفة ، لأن الخبر صفة للمبتدإ ومعنى عقرى : عقرها الله أى جرحها ، ومعنى حلقى : حلق شعرها وهو زينة المرأة .

ثم قال : وفى المرقاة : (وهذا المذكور من قوله أى عقرى وحلقى) وأمثالهما ، مثل – تربت يداه ، وثكلته أمه ، مما يقع كثيرا فى كلام العرب للدلالة على تهويل الأمر ، وأن ما سمعه لايوافقه ، وليس القصد من هذه الألفاظ وأمثالها مدلولها الأصلى . اهـ وبعضه من النووى على مسلم .

الحديث الثالث – وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما بروايتيه :

(١) (عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت .. الخ) المعنى : أن ناسا من أهل المدينة أتوا ابن عباس رضى الله عنهما فسألوه ، عن امرأة =

ولفظ مسلم : (وَعَن طَاوُسٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابنِ عَبَّاس ، إِذْ قَالَ زَيدُ بنُ ثَابِت تُفْتِى أَنْ تَصدُرَ الْحَائِضُ قبلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاس : (إِمَّا لَا ، فَسَلْ فُلَانَةَ الأَنْصَارِيَّةَ ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : فَرجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِت إِلَى ابْن عَبَّاس يَضْحَكُ ، وَهُوَ يَقُولُ : مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ) مكرر أخرجه مسلم .

=طافت أى طواف الإفاضة ــ وهو الركن الذى يتم به أركان الحج ، ثم حاضت ما ذا تصنع أى بالنسبة لطواف الوداع ، فهل تنتظر حتى تطهر لتطوف طواف الوداع ولاشك أن ذلك يشق عليها ، فقال لهم ابن عباس : رضى الله عنهما ، (تنفر) أى هذه المرأة التى طافت للإفاضة ثم حاضت ، ولا يلزمها الإفاضة لطواف الوداع أى ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للحائض فى ترك طواف الوداع .

(قالوا : لانأخذ بقولك ، وندع قول زيد) أى ابن ثابت وفى رواية عبد الوهاب الثقفى : (أفتيتنا أو لم تفتنا ، زيد بن ثابت يقول : لاتنفر) أى حتى تطوف طواف الوداع ــ قال ابن عباس لهم : (إذا قدمتم المدينة فاسألوا عن ذلك من بها من أهل العلم ، فقدموا المدينة فسألوا ، فكان فيمن سألوا أم سليم) أم أنس بن مالك (فذكرت لهم حديث صفية) السابق وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بالنفر لما أخبر أنها طافت للإفاضة . ولم يأمرها بالانتظار لطواف الوداع . هذه رواية البخارى .

وفى رواية مسلم : (أن زيد بن ثابت نفسه هو الذى قال لابن عباس : (تفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟) أى قبل أن تطوف للوداع أى أتفتى بذلك ومن أين أتيت به ؟ فقال له ابن عباس : (إما لا ، فسل فلانة الأنصارية : هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

... ...

= المعنى : إن كنت لاتصدقنى فسَلْ فلانة الأنصارية لم يبين النووى اسم هذه الأنصارية : وقوله (هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أمرها بالنفر دون طواف للوداع ؟ (قال : فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك) أى بعد سؤاله لهذه الأنصارية ، تيقن أن ابن عباس يقول صوابا ، فرجع يضحك وهو يقول له : (ما أراك إلا قد صدقت) وفى ذلك إنصاف من زيد رضى الله عنه فيجب على العلماء التخلق بهذا الخلق الكريم ، والرجوع إلى الحق والثناء على صاحبه . والله أعلم .

فضل سوق(١) الهدى إلى الحرم ـ من القرآن

قال اللهُ تعالى : (يَـأَيها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْى وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا) من آية (٢) من سورة المائدة(٢)

شرح فضل سوق الهدى إلى الحرم

(١) (المراد بسوق الهدى إلى الحرم : ما يشمل أخذ المحرم الهدى معه من وطنه وسوقه معه بعد تقليده وإشعاره ، وما يشمل شراءه في طريقه ، ولو من الحرم نفسه ثم إشعاره وتقليده

والإشعار أن يضرب صفحة البدنة اليمنَى بالسيف ونحوه حتى يسيل منها دم ، ثم يسلته على صفحتها ، ليشعر الناس أنها بدنة مهداة إلى الحرم ، ويجف الدم على صفحتها ، ثم يقلدها بأن يجعل فى عنقها نعلين معلقين ـ وهذه هى القلائد التى نهى الله عن إحلالها أى ألا يتعرض لها أحد بالأذى ، أو بالنهب والاغتصاب . ولترد على أصحابها . إذا ضلَّت .

والهدى : خاص بالأنعام : (الإبل والبقر والغنم) فلا يجوز من غيرها مما يؤكل وقد ساق النبى صلى الله عليه وسلم معه الهدى فى عُمرة الحديبية ـ حينما صدّه المشركون ، عن البيت ، ولم يبلغ الهدي محله ، حتى يذبح بمنى ، فتحلل النبى صلى الله عليه وسلم من عمرته هذه بالذبح والحلق ، ومما نزل فى ذلك قول الله تعالى من سورة الفتح :

(هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام ـ والهدى معكوفا أن يبلغ محله) أى محبوساعنه، كما ساق معه الهدي فى حجة الوداع ـ وكان جملة ما ساقه بنفسه ، وما أحضره له علىّ بن أبى طالب من اليمن ـ مائة بدنة : نحر النبى صلى الله عليه وسلم منها بيده الشريفة ثلاثا وستين بدنة ، وأشرك عليا في نحر الباقي ، وهو سبع وثلاثون بدنة .

وقد أرسل صلى الله عليه وسلم هديا مع أبى بكر الصديق فى الحجة التى أمّره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة .

(٢) (يـأيها الذين آمنوا لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا) . =

... ...

= شعائر الله : جمع شعيرة ، وهى اسم لكل ما أشعر وجعل شعارا وعلما للنسك من مواقيت الحج ، ومرامى الجمار ، والمطاف ، والمسعى ، وأضيفت إلى الله ، لتشريفها وتعظيمها بإضافتها إليه ، ولأن فيها علما على عبادة الله تعالى .

وإحلالها المنهى عنه : أن يتهاونوا فى حرمتها ، ويحولوا بينها وبين المتنسكين بها والمتعبدين (ولا الشهر الحرام) أى لاتحلوه بالقتال فيه ، والمراد به : جنس الشهر الحرام ، فيشمل الأشهر الأربعة الحُرم – وقيل : المراد به شهر الحج ، ليتحقق الأمن لمن يقصد البيت للنسك . (ولا الهدى) وإحلال الهدى بأن يتعرض له بالغصب ، أو بالمنع عن أن يبلغ محله . (ولا القلائد) جمع قلادة ، وهى ما يقلد به الهدى فى عنقه من نعل وغيره ، كلحاء الشجر ليعلم به أنه هدي ، فلا يتعرض له .

والنهى عن التعرض للقلائد للمبالغة فى احترام نفس الهدى وعدم التعرض له ، لأنه لما نهى عن التعرض لقلائد الهدى ، لأنها تشعر عن الهدي كان التعرض لنفس الهدى منها عنه بالأولى .

فكأنه قال : احفظوا حرمة الهدي ، حتى الشيء الحقير الذى يتصل به كالقلائد .

(ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا) .

(آمين) أى قاصدين . والمعنى : لاتحلوا قوما قاصدين زيارة المسجد الحرام – فلا تصدوهم عما قصدوه بأى وجه كان .

وقوله : (يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا) جئ بها ، لتأكيد النهى عن إحلال هؤلاء القوم وللمبالغة فى استنكار المنهى عنه ، لأن من خرج من بيته يزور بيت الله تعالى ، ويطلب بذلك فضل الله ورضوانه – لاشك يكون صده عن بيت الله من أقبح القبائح وهو صد عن دين الله تعالى .

وقال الله تعالى :

(جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْىَ وَالْقَلَائِدَ[١])من آية (٩٧) من سورة المائدة أيضا .

وقال الله تعالى :

(لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِى أَيَّام مَعْلُومَات عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَام فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِس الْفَقِيرَ[٢]) من آية (٢٨) من سورة الحج

الآية الثانية :

(١) (جعل الله االكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد) .

الكعبة : هى البيت الحرام ، فهو بدل منها أو عطف بيان لها على سبيل المدح لاعلى سبيل التوضيح .

والمعنى : أنشأ الله وخلق الكعبة وهى بيت الله الحرام ، وجعلها قياما لهم : أنه مدار لقيامهم لأمر دينهم حيث يصلون جميعا إليها ، ويقصدونها بالزيارة للحج والعمرة — ولأمر دنياهم لأنه سبب أيضا لانتعاشهم فى أمور معاشهم بالتجارة وغيرها يعوذ به الخائف ، ويأمن فيه الضعيف ، ويربح فيه التجار .

(والشهر الحرام) أى جعله الله أيضا قياما للناس يأمنون فيه ، وينتشرون فى الأرض للتجارة .

(والهدى والقلائد) أى جعلها الله قياما للناس أيضا ، يأمنون فى سيرهم إذا ساقوها أمامهم — ولذلك تعجب بعض المشركين حينما صد كفار قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة الحديبية — وهو يسوق الهدى أمامه ، وتعاظم عنده أن يصده كفار قريش .

الآية الثالثة :

(٢) (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها ، وأطعموا البائس الفقير)

وقال اللهُ تَعَالى : (ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ. لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ(١))

(٣٢) ـ و (٣٣) من سورة الحج

= ليشهدوا ويحضروا منافع لهم - وهو مرتبط بقوله تعالى : (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) أى على كل بعير ضامر أتعبه طول السفر حتى صار ضامرا .

منافع عظيمة لهم تنفعهم فى دينهم ، وهى أداء مناسك الحج ، وفى دنياهم برؤية أهل الحجيج الأعظم ، والتعرف عليهم والاكتساب من علومهم ومعارفهم ، وتبادل التجارات معهم - (ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات) هى أيام النحر وأيام منى .

(على مارزقهم من بهيمة الأنعام) أى يذكروا الله على إنعامه عليهم ببهيمة الأنعام ، ويقدمون بعض ما رزقهم منها قربانا إلى الله تعالى ، وهديا إلى حرمه ، رزقا لأهله وفيه حث على التصدق منها ، لأنها من رزق الله تعالى ، وليس لهم فى خلقها شىء ولا فى القدرة عليها طاقة ، فالذى خلقها ورزقهم إياها ، يجب أن يشكروه على نعمه فيتصدقوا منها هديا لحرمه .

(فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) .

الكلام على الالتفات من الغيبة إلى الخطاب ، اهتماما بالأمر ، وترغيب لهم فى الأكل من الهدى الذى كان أهل الجاهلية يتحرجون من الأكل منه ، والأمر لرفع الحرج الذى كان منهم أو الأمر للتقرب إلى مواساة الفقراء ، والأكل منها معهم ، ليشعروا الفقراء بمساواتهم لهم وعدم ترفعهم عن الأكل من هذه الذبائح .

(والبائس) : الذى أصابه البؤس والشدة . (والفقير) المحتاج والمعوز وإن لم يكن قد نزل به بؤس وشدة .

وإطعام الفقراء واجب ، فالأمر فيه للوجوب ، دون الأمر بالأكل ، وقيل : الأكل منها أيضا واجب . اهـ .

الآية الرابعة :

(١) (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب . لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق) .

وَقَالَ اللّٰهُ تَعَالَى :

(وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ[(١)] فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ

= (ذلك) أى الأمر ذلك ، أو امتثلوا ذلك الذى سبق من الأحكام الشرعية .

(ومن يعظم شعائر الله) :

أى الهدايا ، فإنها من معالم الحج ، وشعائره تعالى ، كما قال : (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) – وتعظيمها : اعتقاد أن التقرب بها لله من أجل القربات ، وأن يختارها حِسَانًا سِمَانًا غالية الأثمان .

روى أنه عليه الصلاة والسلام أهدى مائة بدنة ، فيها جمل لأبى جهل ، فى أنفه بُرَةٌ (أى حلقة من ذهب) .

وروى أن عمر – رضى الله عنه – أهدى نَجِيبة ، طلبت منه بثلاثمائة دينار .

(فإنها من تقوى القلوب) أى فإن تعظيم شعائر الله التى هى البدن من تقوى القلوب أى التعظيم ناشئٌ من تقوى القلوب ، ومصدره وجود التقوى فى القلب .

فمن امتلأ قلبه بتقوى الله تعالى وبالخوف منه ، وبتعظيمه ، يعظم كل شىء ينتسب لله تعالى .

(لكم فيها منافع إلى أجل مسمًّى) :

أى تنتفعون بالهدى بأخذ دَرِّه وصوفه ووبره وبركوب ظهره ، إلى أجل مسمى ، وهو وقت نحره ، والتصدق بلحمها والأكل منه .

(ثم محلها إلى البيت العتيق) أى وقت نحرها حال كونها منتهية إلى البيت العتيق إلى مايليه من الحرم . أى لكم فيها منافع دنيوية إلى وقت نحرها ، ثم لكم فيها منافع دينية أعظمها فى النفع وجوب نحرها أو وقت وجوب نحرها منتهية إلى البيت العتيق بأن يطوفوا به والبيت العتيق هو الكعبة .

الآية الخامسة :

(١) (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف =

كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ (آيتا (٣٦) - (٣٧) من سورة الحج .

= فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون . لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين) .

(والبدن) جمع بدنة ، وهى فى الأصل من الإبل سميت بذلك لعظم بدنها ، ولما أجزأت البقرة عن سبعة كالبدنة من الإبل ، جعلها الشارع جنسا واحدا ، فالبدن شرعا يشمل الإبل والبقر - (جعلناها لكم من شعائر الله) أي من أعلام دينه التى شرعها الله تعالى لكم .

(لكم فيها خير) أى منافع دينية ودنيوية ، كما تقدم بيانها فى قوله : (لكم فيها منافع) (فاذكروا اسم الله عليها صواف) أى بأن تذكروا الله عند ذبحها ، فتقولوا : الله أكبر لا إله إلا الله ، اللهم منك وإليك - ومعنى (صواف) قائمات ، قد صففن أيديهن وأرجلهن .

وقرئ صوافن ، جمع صافن من قولهم : صفن الفرس ، إذا قام على ثلاث وعلى طرف سنبك (أى حافر) الرابعة وذلك في الخيل ، لأن البدن تعقل إحدى يديها ، فتقوم على ثلاث

(فإذا وجبت جنوبها) أي سقطت على الأرض ، وهو كناية عن خروج روحها بعد نحرها

(فكلوا منها وأطعموا القانع) أى الراضى بما عنده ، وبما يعطى من غير مسألة .

(والمعترّ) أى المعترض للسؤال .

(كذلك سخرناها لكم) أى مثل ذلك التسخير البديع المفهوم من قوله تعالى (صواف) سخرناها لكم مع كمال عظمها ، ونهاية قوتها ، فهى لا تستعصى عليكم بسبب ذلك التسخير حتى تأخذوها منقادة ، فتعقلونها ، وتحبسونها صافة قوائمها ، ثم تطعنونها فى لبّاتها .

(لعلكم تشكرون) أي لتشكروا إنعام الله عليكم بالقرب والإخلاص فى الأعمال .

(لن ينال الله لحومها ولا دماؤها) .

... ...

= أي لن يبلغ مرضاته تعالى ولن يقع موضع القبول من الله - لحومها المتصدق بها ولا دماؤها المهراقة التي أريقت وأسيلت بالنحر - من حيث إنها لحوم ودماء .

(ولكن يناله التقوى منكم) أي ولكن الذي يبلغ مرضاة الله هو تقوى قلوبكم التي تدعوكم إلى الامتثال بأمره سبحانه وتعالى ، وتعظيمه ، والتقرب إليه والإخلاص له .

(كذلك سخرها لكم) تكرير للتذكير ، وقوله : (لتكبروا الله على ما هداكم) أي لتعرفوا عظمته باقتداره على مالايقدر عليه غيره ، فتوحدوه بالكبرياء - وقيل : المراد به التكبير عند الإهلال والذبح (على ما هداكم) أي أرشدكم إلى طريق تسخيرها وكيفية التقرب بها : (وبشر المحسنين) أي المخلصين في كل عمل يأتونه أو يتركونه من أمور دينهم . والله أعلم اهـ .

سوق الهدى إلى الحرم

من السنة

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْىَ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْىَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، قَالَ لِلنَّاسِ : (مَنْ كَانَ مِنكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَىْءٍ حُرِمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِىَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنكُمْ أَهْدَى ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا

شرح أحاديث سوق الهدى إلى الحرم

الهدى هو ما يساق إلى الحرم من الأنعام خاصة (الإبل والبقر والغنم) وقد ساق النبى صلى الله عليه وسلم معه فى حجة الوداع من البدن وكان ذلك مع ما أتى به على رضى الله عنه من اليمن مائة بدنة - كما أنه أرسل بدنه وهو بالمدينة مع أبى بكر رضى الله عنه حينما كان أميرا على الحج سنة تسع ، وأرسل إلي الحرم مرة غنما - كما ثبت ذلك فى أحاديث الباب . ونحر عن نسائه البقر - وقالت عائشة رضى الله عنها :

(دُخِلَ علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ قيل : (نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر) وقد ثبت ذلك فى صحيح البخارى وغيره .

فتقرر بذلك أن الهدى يكون من الإبل ، والبقر والغنم ، ثم أنه تارة يكون منذورا ، وتارة يكون متطوعا به - وإذا ساقه الحاج فليس له أن يحل من إحرامه حتى يبلغ الهدى محله ويذبح بمنى يوم النحر .

وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ ، وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ ... إلى آخر الحديث[1]

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى فى كتاب الحج (واللفظ للبخارى) .

(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَ : فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْىِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثُمَّ أَشْعَرَهَا ، وَقَلَّدَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَىْءٌ كَانَ لَهُ حِلاًّ .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : (متفق عليه) أى رواه أحمد والبخارى ومسلم وزاد البخارى فى رواية : (مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِى) ..

(٣) وَعَنْهَا – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا – أَنَّ النَّبِى – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَهْدَى مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا ، فَقَلَّدَهَا .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه الجماعة (أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه) .

الحديث الأول – وهو حديث ابن عمر رضى الله عنهما :

(١) (فساق معه الهدى من ذى الحليفة... الخ الحديث) :

هذه الجملة هى التى نقصدها من ذكر هذا الحديث ، لأنه قد تقدم مشروحا .

وفيها دلالة على أن سوق الهدي مشروع ، وأنه مستحب ، وقد ساقه النبى صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة ويجوز للحاج أو للمعتمر أن يشتريه من الطريق ولو من مكة .

وقوله فى الحديث : (من كان منكم أهدي ، فإن لايحل من شىء حرم منه حتى يقضى حجه) .

هو موافق لما ورد : (أنه لايحل من إحرامه حتى يبلغ الهدى محله) لأن ذلك يكون بذبحه يوم النحر ويكون تمام حجه بطواف الإفاضة ذلك اليوم . والله أعلم .

(٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : أَهْدَى رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا .

أخرجه فى مجمع الزوائد – وقال : رواه أحمد والبزار ، ورجال أحمد ثقات .

(٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : أَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِكَ فِى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِى بَدَنَةٍ .

أخرجه فى المنتقى وقال : (متفق عليه) أى رواه أحمد والبخارى ومسلم وفى لفظ : قال جابر : (اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، كُلَّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِى بَدَنَةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ : (أَيَشْتَرِكُ فِى الْبَقَرِ مَا يَشْتَرِكُ فِى الْجَزُورِ ؟ فَقَالَ : مَاهِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ)

أخرجه فى المنتقى : وقال رواه مسلم .

الأحاديث الباقية : الثانى ، والثالث ، والرابع ، والخامس .

نقول : هذه الأحاديث يؤخذ من مجموعها أن الهدى يكون من الغنم ، ومن البقر ومن الإبل – وهو ماقلناه من أن الهدي خاص بهذه الأصناف الثلاثة .

فحديث عائشة رضى الله عنها – وحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يستفاد منهما صحة إهداء الغنم إلى البيت ، وتقليدها ، كما فعل ذلك النبى صلى الله عليه وسلم – .

وحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما بروايتيه يستفاد منه أن البقرة تجزىء فى الفدية عن سبعة – كما أن البدنة تجزىء عن سبعة .

وكل ما جاز فى الفدية جاز أن يهدى إلى البيت ، كما أنه قد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم نحر عن نسائه البقر ، وأرسل إليهن لحما منه . والله أعلم .

ما جاء فى إشعار البدن وتقليد الهدى

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى الظهْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا نَاقَتَهُ ، فَأَشْعَرَهَا فِى صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ، وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ به عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحج (١) .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود والنسائى .

(٢) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا : خَرَجَ النَّبى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمَدِينَةِ فِى بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصحَابِهِ ، حَتى إِذَا كَانُوا بِذِى الْحُلَيفَةِ قَلَّدَ النَّبِى - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - الْهَدىَ وَأَشْعَرَهُ ، وَأَحرَمَ بِالْعُمرَةِ (٢) .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه أحمد ، والبخارى ، وأبو داود ، والنسائى .

شرح أحاديث إشعار البدن وتقليد الهدى

الحديث الأول - وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما :

(١) الإشعار : أن يكشط جلد البدنة ، حتى يسيل منها دم ، ثم يسلته . ويلطخ صفحة سنامها بالدم ، لتعرف . وهو يكون فى الإبل والبقر ، وقيل : هو خاص بالإبل .

والتقليد أن يفتل لها شيئا ثم يربطه فى عنقها ويعلق به نعلين ، ويكون للإبل والبقر والغنم والحكمة فى الإشعار والتقليد أن تعرف ويتحقق من أنها هدى فلا يتعرض لها ، وإذا ضلت يهتدى إليها صاحبها ، أو ترد إليه ، وإن اختلطت بغيرها تميزت .

وقيل : الحكمة فى تقليد الهدى أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه .

وقال ابن المنير : الحكمة فيه أن العرب تعدّ النعل مركوبة ، لكونها تقى صاحبها ، وتحمل عنه وعر الطريق ، فكأن المهدى خرج عن مركوبه لله تعالى - كما خرج من أحرم عن ملبوسه .

ومن ثم استحب تقليد نعلين ، لا واحدة .

الحديث الثانى - وهو عن المسور بن مخرمة ، ومروان رضى الله عنهما :

(٢) (خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة فى بضع عشرة مائة من أصحابه ..الخ)=

(٣) وَعَن عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالتْ : فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدىِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ـ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيتِ ، فَمَا حَرُمَ عَلَيهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاًّ(١)

أخرجه فى المنتقى ، وقال : (متفق عليه) أى رواه أحمد والبخارى ومسلم .

= كان ذلك فى الحديبية سنة ست من الهجرة . والبضع ما بين الثلاث إلى التسع . حتى إذا كانوا بذى الحليفة ، وهو ميقات أهل المدينة ـ قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره .

وعند الدارقطنى أنه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل .

(وأحرم بالعمرة) ـ واستفيد منه أن السنة لمن يريد النسك أن يشعر ويقلد بدنه عند الإحرام من الميقات ـ وهل الأفضل تقديم الإشعار أو التقليد؟ وجهان .

الحديث الثالث ـ وهو حديث عائشة رضى الله عنها :

(١) (فتلت قلائد هدى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أشعرها ... الخ) أى البدن ، وقلدها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه أو قلدتها أنا ـ بالشك من الراوى .

ثم بعث صلى الله عليه وسلم بها إلى الحرم ، مع أبى بكر الصديق لما حج بالناس سنة تسع وأقام النبي صلى الله عليه وسلم حلالا ، فما حرم عليه من محظورات الإحرام شىءٌ مما كان حلالا له .

ويؤخذ من الحديث أن من أرسل الهدى مع غيره ، لا يحرم عليه شىءٌ من محرمات الإحرام ، فهو ليس كالمحرم حين يسوق الهدى ، فيحرم عليه المحرمات كلها حتى يبلغ الهدى محله .

وزاد البخارى فى رواية : (مِن عِهنٍ كَانَ عِنْدِى) .

(٤) وَعَنْهَا – رَضِىَ اللهُ عَنْهَا – أَنَّ النَّبِىَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – أَهدَى مَرَّةً إِلَى الْبَيتِ غَنَمًا ، فَقلَّدَهَا .

أَخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه الجماعة . (أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه) .

الحديثان الثالث والرابع – وهما حديثا عائشة رضىَ الله عنها :

فى الحديث الثالث تقول : فتلت قلائد هدىِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية عنها : (من عهن كان عندى) والعهن : هو الصوف مطلقا ، وقيل : المصبوغ أَلوانا ، أَو الأَحمر ، ويستفاد من الحديث أَنه يجوز لغير صاحب الهدى أَن يتولى فتل القلائد – كما يجوز أَن تكون القلائد من الصوف وإذا كان أَلوانا كان أَولى ، لأَنه أَظهر فى الإشعار والإعلام بالهدى وفى الحديث الرابع (تقول : أَهدى النبى صلى الله عليه وسلم مرة إلى البيت غنما فقلدها) ويؤخذ منه أَن الهدى يكون أَيضا من الغنم كما يكون من الإبل والبقر ، وأَن من أَرسل هديه لايحرم عليه شئ من محرمات الإحرام كما سبق . ولفظ البخارى عن عائشة قالت : كنت أَفتل قلائد الغنم للنبىّ صلى الله عليه وسلم فيبعث بها (أَى إلى الحرم مع غيره) ثم يمكث هو بالمدينة حلالا . والله أَعلم .

ركوب البدن(١)

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ – أَنَّ رَسُول اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : (ارْكَبْهَا) فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ : (ارْكَبْهَا) فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ : (ارْكَبْهَا وَيْلَكَ) فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ – أَوْ فِي الثَّانِيَةِ (٢) .

أخرجه البخارى فى صحيحه .

شرح أحاديث ركوب البدن :

(١) قال القسطلانى : البدن بضم الموحدة ، وسكون الدال ، وهى الإبل أو البقر .

وعن عطاء – فيما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه – البدنة : البعير والبقرة .

وعن مجاهد – لاتكون البدن ، إلا من الإبل .

وعن بعضهم البدنة : ما يُهدَى من الإبل والبقر والغنم ، قال : وهو غريب . اهـ .

الحديث الأول – وهو حديث أبى هريرة – رضى الله عنه :

(٢) (رأى رجلا يسوق بدنة ، فقال : (اركبها) فقال : إنها بدنة ... الخ) .

قال القسطلانى : لم يعرف اسم هذا الرجل (يسوق بدنة) زاد مسلم فى صحيحه : (مُقَلَّدَةً) .

والبدنة : تقع على الجمل والناقة ، والبقرة – وهى بالإبل أشبه ، وكثر استعمالها . فيما كان هديا – أى إلى البيت (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اركبها) أى لتخالف بذلك عادة أهل الجاهلية فى ترك الانتفاع بالهدى .

وأخذ بعضهم بظاهر – هذا الأمر – فأوجب ركوب البدنة ، لهذا المعنى – وهو مخالفة ماكان عليه أهل الجاهلية .

أما جمهور العلماء فقد حملوا الأمر فى هذا الباب – على أنه أمر إرشاد ، لمصلحة صاحب الهدى ، وعدم مشقته بالمشى وعنده ظهر يُرْكَبُ – وهى بدنة الهدى .

... ...

= واستدلوا لذلك بأنه صلى الله عليه وسلم -أهدى ولم يركب هديه ، ولم يأمر العموم بركوب هَدْيهم .

وجزم بذلك النووى فى الروضة وغيرها - ونقل النووى فى المجموع عن القفال والماوردى جواز الركوب مطلقا - ثم نقل فيه أيضا عن بعض الأصحاب تقييد ذلك بالحاجة .

وفى شرح مسلم : عن عروة بن الزبير ، ومالك فى رواية عنه - وأحمد ، وإسحاق : (له ركوبها من غير حاجة ، بحيث لايضرها) ثم قال النووى :

دليلنا على عروَة وموافقيه رواية جابر عند مسلم : (اركبها بالمعروف ، إذا أُلجِئْتَ إليها حتى تجد ظهرا) . اهـ .

ثم قال القسطلانى : والذى رأيته فى تنقيح المقنع من كتب الحنابلة ، وعليه الفتوى عندهم :

قال : (وله ركوبها لحاجة فقط ، بلا ضرر ، ويضمن نَقْصها) - وهو مذهب الحنفية أيضا - اهـ قسطلانى .

(فقال) أى الرجل : (إنها بدنة) أى هَدْى ، وظن الرجل أولا أن البدنة لا تركب أبدا وأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم أنها بدنة ، حينما أمره بركوبها .

فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (اركبها) أى ولو كانت بدنة - فقال الرجل ثانيا : (إنها بدنة) أى والبدنة لاتركب - ولم يفهم معنى أمر النبى صلى الله عليه وسلم له بركوبها بعد علمه بذلك ، لذلك استحق قول النبى - صلى الله عليه وسلم له :

(اركبها ويلك) - قال القسطلانى : ومعنى : (ويلك) أى ألزمك الله وَيْلًا ، وهى كلمة تقال لمن وقع فى الهلاك ، أو لمن يستحق الهلاك ، أو هى بمعنى الهلاك ، أو مشقة العذاب ، أو الحزن - أو واد فى جهنم ، أو بئر فيها ، أو باب لها - أقوال . اهـ .

ثم قال القسطلانى : فيحتمل إجراؤها على هذا المعنى هنا ، لتأخر المخاطب عن امتثال أمره - صلى الله عليه وسلم .

وقوله : (فى المرة الثالثة - أو الثانية) شك من الراوى . =

(٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — أَنَّ النَّبِي — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ : (ارْكَبْهَا) قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : (ارْكَبْهَا) قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : (ارْكَبْهَا) ثَلَاثًا[1] .

أخرجه البخارى فى صحيحه .

= ثم قال : قال القرطبي وغيره : قالها النبى صلى الله عليه وسلم له (أي ويلك) تأديبا له لأجل مراجعته له ، مع عدم خفاء الحال عليه . اهـ .

ويحتمل أن لايراد بها موضعها الأصلى ، ويكون مما جرى على لسان العرب فى المخاطبة من غير قصد لموضوعه — كما فى قولهم : (تربت يداك) ونحوه :

وقيل : إن الرجل كان أشرف على هلكة من الجهد والتعب — ووَيْلٌ — كلمة تقال لمن وقع فى هلكة كما مرّ — فالمعنى : أشرفت على الهلاك فاركب .

فعلى هذا هى من باب الإخبار عن حال الرجل ، لامن باب الدعاء عليه . والله أعلم . اهـ. قسطلانى بتصرف .

الحديث الثانى — وهو حديث أنس بن مالك رضى الله عنه :

(١) (رأى رجلا يسوق بدنة ، فقال : اركبها ... إلى آخر الحديث) .

شرح الحديث مثل ما سبق فى الحديث قبله الذى رواه أبو هريرة — إلا قوله : (اركبها) ثلاثا .

فإن فيه تعيين العدد لقول النبى صلى الله عليه وسلم له : (اركبها) وأنه قاله ثلاث مرات ، دون شك كما فى حديث أبى هريرة .

قال القسطلانى : وللترمذي : فقال له فى الثالثة — أو الرابعة : (اركبها ويحك أو ويلك)

نقول : ففى رواية الترمذى يكون الشك من الراوى فى شيئين :

(١) فى الكلمة التى قالها النبى صلى الله عليه وسلم : (ويحك) — أو (ويلك) .

(٢) فى العدد الذى قال بعده له هذه الكلمة ، هل قال له ذلك بعد الثالثة أو بعد الرابعة ؟ .

(٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِي – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : (ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا (١)) .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، فى كتاب الحج .

وقال فى بلوغ الأمانى : أخرجه مسلم وأبو داود ، والنسائى ، والبيهقى

الحديث الثالث – وهو حديث جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما :

(١) (اركبها بالمعروف ، إذا أُلجئتَ إليها حتّى تجد ظهرًا) .

يستفاد من هذا الحديث جواز ركوب الهدى بالمعروف ، أى بحيث لا يلحق الراكب بالهدى ضررا وذلك يكون إذا دعت الحاجة إلى ركوبه ، وبشرط أن يستمر ركوبه لها حتّى يجد غيرها ، فإذا وجد غيرها ، تركها وركب ما وجده .

وقال فى بلوغ الأمانى : (أحاديث تدل على جواز ركوب الهدى مطلقا من غير فرق بين ما كان منه واجبا – أو تطوعا ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بركوب البدنة من غير أن يسأله هل هى واجبة أو متطوع بها وبه قال عروة بن الزبير ، ونسبه ابن المنذر إلى الإمامين : أحمد وإسحاق وبه قال أهل الظاهر – وجزم به النووى وجماعة من أصحاب الشافعى كالقفال والماوردى .

وحكى ابن عبد البر عن الأئمة : الشافعى ومالك وأبى حنيفة ، وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة ، وحكاه الترمذى أيضا عن الأئمة : أحمد وإسحاق والشافعى ، وقيد الجواز بعض الحنفية بالاضطرار ، ونقله ابن أبى شيبة عن الشعبى وحكى ابن المنذر عن الإمام الشافعى : أنه يركب إذا اضطر ركوبا غير فادح أى غير مضر بها .

وحكى ابن العربى عن الإمام مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : =

... ...

= (يركب للضرورة ، فإذا استراح ، نزل) — يعنى إذا انتهت ضرورته . والدليل على اعتبار الضرورة — ما فى حديث جابر هذا من قوله صلى الله عليه وسلم :

(اركبها بالمعروف ، إذا أُلجِئْتَ إليها) .

ونقل ابن العربى عن الإمام أبى حنيفة — رحمه الله تعالى : أنه قال :

(لايجوز ركوب الهدى مطلقا) — لكن نقل عنه الطحاوى الجواز عند الحاجة ، ويضمن ما نقص منها بالركوب .

ثم قال : والطحاوى أقعد بمعرفة مذهب إمامه . اهـ .

وقد وافق الشافعى أبا حنيفة رحمهما الله تعالى — على ضمان النقص فى الهدى الواجب . أى دون المتطوع به .

ونقل ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر وجوب الركوب ، تمسكا بظاهر الأمر ، ولمخالفة ما كانوا عليه فى الجاهلية .

ثم قال : وردّه بأن الذين ساقوا الهدى فى عهد النبى — صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا — ولم يأمر أحدا منهم بذلك .

وتعقبه الحافظ بن حجر بحديث علىّ كرم الله وجهه فيما رواه أحمد فى مسنده — من كتاب الحج — قال :

(قال علىٌّ — رضى الله عنه ، وكرم الله وجهه — وسئل : (يركب الرجل هديه ؟) فقال : لابأس به — قد كان النبى صلى الله عليه وسلم — يمرّ بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه (أى هدى على رضى الله عنه) وهدى النبى — صلى الله عليه وسلم — قال (أى على كرم الله وجهه للسائلين) .

ولا تتبعون شيئا ، أفضل من سنة نبيكم — صلى الله عليه وسلم . اهـ .

أى وأنتم لاتتبعون شيئا الواجب عليكم وشأنكم ذلك .

قال الحافظ بن حجر : وحديث علىّ هذا له شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح ، رواه أبو داود فى المراسل عن عطاء ، قال : (كان النبى صلى الله عليه وسلم — يأمر بالهدية إذا احتاج إليها سيدها (أى مالكها) أن يحمل عليها . أو يركبها ، غير مُنْهِكها) اهـ.=

... ...

= ثم قال بعد ذلك : واختلف من أجاز ركوب الهدى : هل يجوز أن يجعل عليها متاعه؟ فمنعه الإمام مالك ، وأجازه الجمهور .

وهل يحمل عليها غيره ؟ أجازه الجمهور على التفصيل المتقدم. ثم قال : ونقل عياض الإجماع على أنه لايؤجرها .

ثم قال : واختلفوا أيضا فى اللبن ، إذا احتلب منه شيئا : فعند العترة والشافعية والحنفية يتصدق به ، فإن أكله تصدق بثمنه – وقال الإمام مالك : لايشرب من لبنه ، ، فإن شرب لم يغرم . اهـ من بلوغ الأمانى ثم قال : أفاده الشوكانى ملخصا من فتح البارى لابن حجر العسقلانى

ما يؤكل من البدن وما يتصدق به

قال أبو عبد الله البخارى : عن نافع ، عن ابن عمر – رضى الله عنهما – (لَايُؤكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ ، وَيُؤكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ[1]) .

(١) ثم قال : وعن عطاءٍ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – يَقُولُ :كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : (كُلُوا ، وَتَزَوَّدُوا ، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنا) . قال : ابن جريج : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : : أَقَالَ : حَتى جِئْنَا المدِينَةَ ؟ قَالَ : لَا[2]

أخرجه البخارى فى كتاب الحج ، ومسلم فى الأضاحى ، والنسائى فى كتاب الحج .

شرح أحاديث ما يؤكل من البُدْن ، وما يتصدق به

أثر ابن عمر – رضى الله عنه

(١) (لايؤكل من جزاء الصيد والنذر ، ويؤكل مما سوى ذلك) .

لا يؤكل من جزاء الصيد ، بالبناء للمجهول ، أى لايأْكل المالك مما ذبحه جزاءً عن صيد الحرم مطلقا : سواءٌ كان محرما أم لا ، وكذا جزاءُ الصيد إذا كان محرما وإن لم يكن صاده فى الحرم – كما لايجوز له أن يأْكل من الهدى المنذور ، بل يجب التصدق به جميعه .

(ويؤكل مما سوىّ ذلك) من جمِيع ما يذبح ، ومن المتطوع به بالطريق الأولى .

قال القسطلانى : وهو قول مالك ، واستثنَى مالك فدية الأذى أى المشار إليها بقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا ، أَو به أذى من رأسه ففدية من صيام أَو صدقة أَو نسك) أى فإنه لا يأْكل منها . وعن أحمد لايؤكل إلا من هدى التطوع والمتعة والقران ، وهو قول الحنفية وعند الشافعية لايجوز الأَكل إلا من هدى التطوع فقط. اهـ .

الحديث الأَول – وهو حديث جابر رضى الله عنه :

(٢) (كنا لانأْكل من لحوم بُدْننا فوق ثلاث مِنًى ، فرخص لنا النبىَ صلى الله عليه وسلم ... الخ) .

(٢) حَدَّثَنِى يَحْيَ أَى ابن سَعِيد الأَنْصَارِى ، حَدَّثَتْنِى عَمْرَةُ بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَة ـ رَضِى اللهُ عَنْهَا ـ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِى الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى[1] إِلَّا الْحَج ، حَتى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ ، أَمَرَ رَسُول اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْى

= المعنى أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لايأكلون من لحوم البدن أو هدايا الحرم إلا فى أيام منى الثلاثة ـ وهى أيام التشريق التى بعد يوم النحر مباشرة ، وكانوا يتحرجون أن يتزودوا منها لغير هذه الأيام الثلاثة ثم رخص لهم النبى صلى الله عليه وسلم فى التزود منها لما بعد هذه الأيام الثلاثة فقال : (كلوا) أى منها ، هذه الأيام الثلاثة ، وتزودوا أي ادخروا منها لما بعدها ـ إلا أن ابن جريج سأل عطاء : هل قال لك جابر : حتى جئنا المدينة ؟ أى هل قال : استمرت لحومها معكم حتى جئتم المدينة ؟ فقال : لا ، أى لم يقل لنا ذلك . فدل الحديث على جواز الأكل من لحوم البدن في أيام التشريق قولا واحدا كما دل أنه قد رخص لهم فى الادّخار منها لما بعد هذه الأيام الثلاثة .

(تنبيه) قد وقع في صحيح مسلم : (نعم) بدل قوله : (لا) قال القسطلانى : وجمع بينهما بالحمل على أنه نسى ـ أولا ـ فقال : (لا) ، ثم تذكر فقال : (نعم) .

نقول : ويؤيد ما قاله القسطلانى ـ ما رواه أحمد في مسنده من حديث جابر أيضا ، قال : (كنا نتزود لحوم الهدي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة) . اهـ .

قال القسطلانى : وهذا الحديث ناسخ للنهى الوارد فى حديث على رضى الله عنه ـ عند الإمام مسلم وغيره : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث) . اهـ .

الحديث الثانى وهو حديث عائشة رضى الله عنها :

(١) (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة ـ ولا نرى إلا الحج ... إلى آخر الحديث) .

إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، أَنْ يَحِلَّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ : ذَبَحَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَنْ أَزْوَاجِهِ .

قال : يحيي : فذكرت هذا الحديث للقاسم ، فقال : أتتك بالحديث على وجهه .

أخرجه البخارى فى صحيحه فى باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ، من كتاب الحج . وباب مايؤكل من البدن ويتصدق من كتاب الحج ، وأخرجه أيضا فى كتاب الجهاد ، ومسلم فى الحج وكذا النسائى . واللفظ للبخارى من كتاب الحج .

= أى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وقد بقى فى ذى القعدة خمس ليال ولا نرى بضم النون أى لا نظن خروجنا إلا للحج ، لأنهم لم يكونوا يعرفون أن العمرة جائزة فى أشهر الحج قبل ذلك .

حتى إذا دنونا ـ أى قربنا ـ من مكة بسرف وهو مكان قريب من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من لم يكن معه هدى إذا كان بالبيت أن يحل وفى بعض روايات البخارى (إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل) .

(فَدُخِل علينا يوم النحر بلحم بقر) أى دخل علينا رسول من عند النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : (ماهذا ؟) أى ما هذا اللحم فقيل : ذبح النبى صلى الله عليه وسلم عن أزواجه أى ذبح البقر عنهن وأرسل إليهن من لحومها يأكلن منها .

ففيه دلالة على جواز الأكل من لحوم الهدايا التى هى متطوع بها كما أن فيه دلالة على أن للزوج أن يذبح عن نسائه ويهدى عنهن . والله أعلم .

(أتتك بالحديث على وجهه) قال القسطلانى : أى ساقته لك سياقا تاما ، ولم تختصر منه شيئا ولا غيّرته بتأويل . اهـ .

(٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِي – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : فَكَانَتْ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الذِي أَتَى بِهِ عَلِيٌّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – مِنَ الْيَمَنِ ، وَالَّذِى أَتَى بِهِ النبيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مائَةً ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا ، فَنحَرَ مَا غَبرَ ، وَأَشرَكَهُ فِى هَدْيِهِ – ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ ، بِبَضْعَةٍ ، فَجُعِلَتْ فِى قِدْرٍ ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَربَا مِن مَرَقِهَا (١) .

أَخرجه الإِمام أَحمد فى مسنده ، وكذا مسلم ، وأَبو داود ، وابن ماجه

(٤) عَنْ عَلِي كَرَّمَ الله وَجْهَه – قَالَ : أَمَرَنِى رَسول اللهِ – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَتَصدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا (٢) ، وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا قَالَ : (نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا) .

أَحرجه الإِمام أَحمد فى مسنده ، وكذا أَخرجه البخارى ومسلم وأَبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه والبيهقى .

الحديث الثالث وهو حديث جابر رضى الله عنه :

(١) (ثم أمر من كل بدنة ببضعة) بفتح الباء أي بقطعة من اللحم (فجعلت) أى هذه القطع كلها (فى قدر) أي فلما نضج اللحم (أكلا من لحمها وشربا من مرقها) أى أنهما : أي النبي صلى الله عليه وسلم وعليًّا – أكلا من لحم هذه القطع أو أكلا من لحم البدن كلها ، وشربا من مرقها .

وفيه استحباب الأكل من الهدى ، وإنما جمع القطع من المائة كلها ، ليكون آكلا من جميعها ، ولو بشرب المرق الناضج منها . اهـ .

الحديث الرابع وهو حديث على بن أبي طالب رضى الله عنه وكرم الله وجهه .

(٢) (أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها ، وأجلتها) بكسر الجيم جمع=

(٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : كُنَّا نَتَزَوَّد لُحُومَ الْهَدْيِ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عليه وسلم ـ إِلَى الْمَدِينَةِ (١)

أَخرجه الإمام أَحمد فى مسنده ، وكذا أَخرجه مسلم وغيرهما .

= جُلّ بضم الجيم وهو مايطرح على ظهر البعير من كساءٍ ونحوه ، ويجمع أَيضا على جلال ، بكسر الجيم ، (وأَن لا أُعطى الجازر) وهو الجزار منها شيئا والمراد بالجازر هنا من يتولى سلخها ، وتقطيعها ، لأَن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذي نحرها وأَشرك معه عليا وقال : أَى النبى صلى الله عليه وسلم : (نحن نعطيه) أَى الجازر أَجره من عندنا ، أَي ليخلص الهدى كله لله تعالى .

الحديث الخامس ـ وهو حديث جابر رضى الله عنه :

(١) (كنا نتزود لحوم الهدى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة) أَى كان ذلك بعد أَن رخص لهم النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وقد تقدم . والله أَعلم

الصيد للمحرم

قال اللهُ تعَالَى :

(يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لَا تقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُم وَمَنْ قتلهُ مِنْكُمْ مُتعَمِّدًا فجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ به ذَوَا عَدْل مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَة طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ. أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى إِلَيْهِ تُحْشرُون)(١) .

من سورة المائدة آية ٩٥ ، ٩٦ .

تفسير آيتى الصيد

(١) ينهى الله تعالى المؤمنين أن يقتلوا الصيد ، وهو يطلق على كل ما يصاد من بر أو بحر ، ولكن الله أباح لهم فى الآية الثانية صيد البحر ، ونص على المحرَّم من الصيد وهو صيد البر (وهم حرم) أى محرمون بنسك : حج أو عمرة ، أو محرمون داخلون فى أرض الحرم .

فيكون ملخص النهى منصبا على صيد البر مطلقا إذا كان الصائد محرما بنسك وإن لم يكن الصيد فى أرض الحرم . أو كان الصيد فى أرض الحرم ، وإن لم يكن الصائد محرما بنسك ، فصيد أرض الحرم حرام على المحرم وعلى الحلال ، والصيد على المحرم بالنسك حرام فى أرض الحرم أو غيرها . وذلك كله يشمله قوله تعالى : (وأنتم حرم) أى محرمون : داخلون فى الحرم ، أو محرمون بالنسك .

وبعد أن نهى الله عن قتل الصيد وهم محرمون ، بيّن عاقبة من يصيد حينئذ ويخالف نهى الله تعالى ، فقال : (ومن قتله منكم متعمدا فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم ... إلى قوله : صياما) .

... ...

= والمعنى : أن من اجترأ على المخالفة وقتل الصيد وهو محرم فيجب عليه جزاء مماثل لما قتله ، ويكون هذا المماثل للمقتول من النعم (أى الإبل والبقر والغنم) والذي يحكم بالمماثلة رجلان عدلان مسلمان ممن لهم الخبرة فى المماثلة ، كما أن العدلين يحكمان فى تقدير القيمة لمن لامثل له ، فيشتري بقيمته طعاما يتصدق به ، أو يصوم بدله ثم بعد ذلك يقال لمن قتل الصيد حين إحرامه : : أنت مخير بين أمور ثلاثة :

(١) إما أن تقدم المثل هديا تبلغ به الكعبة (أي حرم مكة) فيذبح هناك ويفرق على الفقراء .

(٢) وإما أن تقوّمَ هذا المثل بالسعر السائر وتشترى بقيمته طعاما وتتصدق به على الفقراء . أى فقراء الحرم .

(٣) وإما أن تصوم أياما بعدد الفقراء الذين كانوا سيأخذون هذه الكفارة .

ثم قال تعالى : (ليذوق وبال أمره) بيان لحكمة تشريع هذا الجزاء أى إنما شرع الله ذلك ، ليذوق القاتل للصيد وبال أمره . الوبال المكروه والضرر الذى ينال صاحبه فى العاقبة من عمل سوء ، لثقله عليه والوبيل الثقيل أخذا من قوله تعالى : (فأخذناه أخذا وبيلا) أي ثقيلا شديدا ، والطعام الوبيل : الذى يثقل على المعدة ، فلا يستمرأ . اهـ . نسفى .

(ومن عاد فينتقم الله منه) أى من عاد إلى قتل الصيد بعد ما ظهر له تحريمه بما نزل من القرآن فقد خالف تعاليم الإسلام وعرض نفسه لانتقام الله فينتقم الله منه (عفا الله عما سلف) فضلا منه ورحمة ، فقد عفا وصفح ولم يؤاخذ أحدا بما صاده قبل نزول آية التحريم للصيد ، ثم أكد التخويف والزجر بقوله : (والله عزيز) غالب قوى قاهر (ذو انتقام) لايقادر قدره ــ كما قال تعالي : (فيومئذ لايعذب عذابه أحد) .

(أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) :

لما ذكر فى الآية السابقة النهى عن قتل الصيد ، وبيّن عقوبة من قتل الصيد ، العقوبة الدنيوية والأخروية إذا لم ينته عن الصيد ، بيّن فى هذه الآية الشريفة الصيد الذى يحرم قتله وأكله ، وأوضح أن هناك صيدا يباح لنا الانتفاع به والأكل منه ، وهو صيد البحر ، =

... ...

= فيحل لنا اصطياده والانتفاع به بكافة أنواع النفع من بيع وأكل وغيرهما وعطف طعامه للتنصيص على حله ، ورفع الحرج عنه ، حتى لايكون شك فى حل طعامه .

والمراد بالسيارة المسافرون . قال الإمام النسفى – رحمه الله : والمعنى : أحل لكم طعامه تمتيعا للمقيمين منكم يأكلونه طريا ، ولسيارتكم يتزودونه قديدا ، كما تزود موسى عليه السلام الحوت فى مسيره إلى الخضر عليهما السلام .

(وحرم عليكم صيد البر) أى ما صيد فى البر وهو ما يفرخ فيه ، وإن كان يعيش فى الماء ، كالبط ، فإنه بَرِّىٌّ ، لأنه يتولد فى البر ، والبحر له مرعى ، كما للناس متجر ، لأرزاقهم . اهـ من النسفى .

(ما دمتم حرما) أى تحريم صيد البر عليكم ما دمتم محرمين : بنسك أو داخلين فى أرض الحرم كما سبق . ويفهم منه أنَّهُ يحل صيد البر إذا لم نكن محرمين . والحل هو الأصل . (واتقوا الله) قال النسفى رحمه الله : (واتقوا الله فى الاصطياد فى الحرم أو فى حال الإحرام (الذى إليه تحشرون) أى تبعثون ويجمعكم للحساب فيجازيكم على ما كسبت أيديكم وإن تك مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ، ولا يظلم ربك أحدا .

نقول : وللفقهاء أقوال كثيرة فى بيان جزاء الصيد ، وفى بيان حكم الحكمين فى الذى يماثله وفى بيان قيمته ، وفى تفريق الطعام على المساكين .

فمن أراد استقصاءها فعليه بكتب الفقه ، فإنها مبينة فيها وموضحة ، ومذكور فيها ما نقل مثاله عن الصحابة وغيرهم ، وما يحتاج فى بيان مثله إلى حكم العدلين .

وهو كلام طويل . اكتفينا فيه بالإحالة على كتب الفقه خوف الإطالة على القارئ الكريم . والله أعلم .

لايعين المحرم الحلال فى قتل الصيد ولايشير إليه

(١) عَنْ أَبِى قَتَادَةَ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : كُنا مَعَ النَّبِىِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالْقَاحَةِ وَمِنَّا المحرِمُ ، وَمِنَّا غَيْرُ المحْرِمِ ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِى يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا ، فَنظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ – يَعْنى – فَوَقَعَ سَوْطُهُ ، فَقَالُوا : لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَىْءٍ ، إِنَّا مُحْرِمُونَ ، فَتَنَاوَلْتُهُ ، فَأَخَذْتُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ ، فَعَقَرْتُهُ ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِى ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُلُوا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَأْكُلُوا ، فَأَتَيْتُ النَّبِى – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ أَمَامَنَا ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : (كُلُوهُ ، حَلَالٌ)(١) .

أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الحج – وكذا مسلم .

شرح أحاديث لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد ولا يشير إليه

الحديث الأول – وهو حديث أبى قتادة – رضى الله عنه :

(١) (عن أبى قتادة) الأنصارى (رضى الله عنه) قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ..... بالقاحة الخ) .

أبو قتادة اختلف فى اسمه : فقيل : الحارث وقيل النعمان ، وقيل غير ذلك . الأنصارى السلمى ، كان يعرف بأنه فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد أُحُدًا وما بعدها من المشاهد كلها ، واختلف فى شهوده بدرًا . دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذى (قرد) فقال : (اللهم بارك فى شَعره وَبَشَرِه) وكانت له جمة (أى شعر طويل) فقال له النبى – صلى الله عليه وسلم : (أكرم جُمَّتك وأحسن إليها) فكان يرجلها غِبًّا .

ومات فى خلافة علىّ بالكوفة وهو ابن سبعين سنة على بعض الأقوال فى موته ووقته ومكانه اهـ من الاستيعاب (بالقاحة) القاحة بالقاف والحاء المهملة المخففة ، بينهما ألف . مكان من المدينة على ثلاث مراحل . (ومِنَّا المحرم ، ومنا غير المحرم) – أى وكنت أنا من غير المحرمين ، بدليل سياق الحديث .

=

(٢) وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ خَرَجَ حَاجًّا ، فَخَرَجُوا مَعَهُ ، فَصَرَفَ طائِفَةً مِنْهُمْ[١] ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ ، فقَالَ : (خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتى نَلْتَقِيَ) فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، فَلَما

= قال أبو قتادة : (فرأيت أصحابي يتراءون شيئا) أي تكثر منهم الرؤية إلى شيء (فنظرت) أي إلى الجهة التي ينظرون إليها (فإذا حمار وحش) أي ففاجأتني رؤية حمار وحش (يعني) قال القسطلاني : وهو (أي لفظ يعني) من كلام الراوي تفسير لما يدل عليه قوله ، فقالوا : (لانعينك عليه) .

(لا نعينك عليه) أي لا نعينك على أخذ السوط الذي وقع منك لنعطيه لك (بشيء) ويوضح ذلك ما رواه أبو عوانة في هذا الحديث : (فإذا حمار وحش ، ، فركبت ، وأخذت الرمح والسوط ، فسقط مني السوط ، فقلت : ناولوني السوط ، فقالوا : لانعينك عليه بشيء) . اهـ رواية أبي عوانة ـ وهي موضحة للمراد من روايتنا .

(إنا محرمون) أي والمحرم لايحل له أن يعين على قتل الصيد ـ قال أبو قتادة :

(فتناولته) أي السوط بشيء (فأخذته) (ثم أتيت الحمار من وراء أكمة) .

والأكمة ، بفتحات : تل من حجر واحد ـ (فعقرته) أن قتلته . وأصل العقر : ضرب قوائم الدابة بالسيف وهو قائم ، فتوسع فيه ، فاستعمل في مطلق القتل والإهلاك (فأتيت به أصحابي) ـ فقال بعضهم : كلوا منه ، وقال بعضهم : لاتأكلوا أي لأنكم حرم (فأتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو أمامنا) أي قدامنا . (فسألته) أي هل يجوز أكلهم منه وهم محرمون ـ (فقال) صلى الله عليه وسلم : (كلوه) هو (حلال) أي لهم أي بعد أن علم أن أحدا لادخل له في صيده ، ولا في الإشارة إليه ، ولا في الدلالة عليه ، أخذا من الأحاديث الآتية . اهـ والله أعلم .

الحديث الثاني ـ وهو حديث أبي قتادة أيضا رضي الله عنه :

(١) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا ، فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم) خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا ، فخرجوا معه .... الخ .

انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ ، إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا ، فَقَالُوا : أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا ، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ، ثُمَّ قُلْنَا ، أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ، قَالَ : (أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟) قَالُوا : لَا ، قَالَ : (فَكُلُوا مَابَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا) .

أخرجه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى .

= قال القسطلانى : أى خرج معتمرا ، لأن ذلك كان في عمرة الحديبية ، كما جزم به يحيى بن أبي كثير فأراد من الحج مطلق القصد ، والمعتمر يقصد البيت للنسك .

(فخرجوا معه) أى جماعة من أصحابه الذين كانوا معه فى غزوة الحديبية ، حتى بلغوا الروحاء وهى من ذى الحليفة على أربعة وثلاثين ميلا ، فأخبروه أن عدوًّا من المشركين يريد غزوهم ـ أى بالمدينة ، فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يأخذ الحيطة للمسلمين ، (فصرف طائفة) أى ممن كانوا معه ، وقال لهم : (خذوا ساحل البحر) وذلك ليكشفوا أمر العدوّ ، الذى أُخبِرُوا أنه يريد غزوهم ، أى وسيروا على طريق الساحل (حتى نلتقى) وكان فى الطائفة التى أخذت طريق الساحل أبو قتادة ـ رضى الله عنه ـ (فأخذوا ساحل البحر) أى طريقه (فلما انصرفوا) من عند النبى صلى الله عليه وسلم ـ (أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم) أى معهم (فبينما هم يسيرون) فى طريقهم (إذ رأوا حمر وحش) أى جماعة من حمر الوحش ، وفى نسخة (حمار وحش) (فحمل أبو قتادة على الحمر ، فعقر منها أتانا) أى قتل منها أنثى من حمر الوحش (فنزلوا فأكلوا من لحمها) ثم قالوا بعد أن أكلوا من لحمها : (أنأكل=

... ...

=لحم صيد ونحن محرمون؟) أى شَكُّوا بعد أن أكلوا فى حل مثل هذا الصيد الذي صاده غيرهم دون معاونة منهم له في شيء من صيده .

قال أبو قتادة رضى الله عنه : (فحملنا ما بقى من لحم الأتان) أى ما فضل بعد أكلنا . أى إنهم لما شكوا امتنعوا عن أكل ما بقى ، وحملوه معهم ، حتى يسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك — (فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم — قالوا له : يا رسول الله ، إنا كنا أحرمنا ، وقد كان أبو قتادة لم يحرم ، فرأينا حمر وحش ، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا ، فنزلنا ، فأكلنا من لحمها) ثم شككنا بعد ذلك فى حل أكله ، لأنا حرم وقلنا معللين ذلك : (أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟) فحملنا ما بقى من لحمها .

قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : (أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها) أى لينبهه إليها فيصطادها ؟ (قالوا : لا) أى لم يوجد منا شيء من ذلك .

وفى بعض روايات مسلم : (هل أشرتم ، أو أعنتم ، أو اصطدتم ؟ قالوا : لا) قال لهم — النبى صلى الله عليه وسلم : (فكلوا ما بقى من لحمها) أى حيث إنكم لم تعينوه ولم تشيروا إليه فهو لكم حلال ، (فكلوا ما بقى من لحمها) وصيغة الأمر هنا للإباحة لأنها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز . اهـ. من القسطلانى . ثم قال القسطلانى رحمه الله :

ولم يذكر فى هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم أكل منها ، لكن فى الهبة — قال : (فناولته العضد ، فأكلها حتى تَعَرَّقها) أى أكل جميع ما عليها من اللحم ، حتى بقى العظم ، كما يؤخذ من القاموس — وفى الجهاد — قال : (معنا رِجْلُها ، فأخذها فأكلها) — وفى رواية المطلب : (قد رفعنا لك الذراع) فأكل منها — وفى رواية صالح بن حسان عند أحمد ، وأبى داود الطيالسى وأبى عوانة فقال : (كلوا ، وأطعمونى) . اهـ. من القسطلانى .

قال القسطلانى — رحمه الله : وفى هذا الحديث من الفوائد جواز أكل المحرم لحم الصيد ، إذا لم تكن منه إعانة ولا إشارة إليه وقد دلت الرواية الثانية على نوع الحمار الوحشى وأنه كان أتانا — كما أن فيها أنهم أكلوا منها ثم شكوا فى الحل فامتنعوا حتى يسألوا النبى صلى الله عليه وسلم . اهـ .

(٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُو بِالْأَبْوَاءِ – أَوْ بِوَدَّان – فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِى وَجْهِهِ ، قَالَ : (إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ) (١) .

أخرجه البخارى فى صحيحه فى الحج وفى الهبة ومسلم فى الحج وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث الثالث – وهو حديث الصعب بن جَثَّامة برواية ابن عباس رضى الله عنهم

(١) (عن الصَّعب بن جَثَّامة) هو الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة ، الليثى ، حليف قريش أمه : أُخت أَبى سفيان بن حرب ، واسمها فاختة ، وقيل : زينب .

وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عوف مالك .

وذكر ابن الكلبى فى الجمهرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى يوم حنين : (لولاالصعب بن جثامة لفُضِحَتِ الخيل) واختلف فى وفاته : فقيل فى خلافة أَبى بكر ، وقيل : فى خلافة عمر ، وقيل : فى خلافة عثمان . اهـ من الإصابة للحافظ بن حجر .

وقال القسطلانى : الصعب بن جثامة : بفتح الصاد وسكون العين المهملتين ، آخره باء موحدة وجثامة : بفتح الجيم وبالمثلثة المشدودة ، وبعد الألف ميم . اهـ .

(أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا – وهو بالأَبواء – أو بودّان .. الخ) .

الأَبواء هو بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدود : جبل من عمل الفُرع بضم الفاء وسكون الراء بينه وبين المدينة ثلاثة وعشرون ميلا .

ووَدَّان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة ، آخره نون : موضع بقرب الجحفة ، أَو قرية جامعة من ناحية الفرع ، وودّان أقرب إلى الجحفة من الأَبواء ، فإن من الأَبواء إلى الجحفة للآتى من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ومن ودّان إلى الجحفة ثمانية أَميال . =

... ...

= والشك من الراوى ، لكن جزم ابن إسحاق وصالح بن كيسان عن الزهرى – بودّان– وجزم معمر وعبد الرحمن – بن اسحاق ومحمد بن عمرو بالأبواء – (فرده عليه) أى رد النبى صلى الله عليه وسلم – حمار الوحش على الصعب بن جثامة – (فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (ما فى وجهه) أى وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من كسر خاطره في رد هدينه– قال له عليه الصلاة والسلام تطييباً لقلبه : (إنا لم نرده عليك ، إلا أنا حرُمٌ) أى ليس هناك سبب لرده عليك إلا أنا محرمون ولا يجوز للمحرم أن يأكل لحم الصيد ، أى إذا صيد له .

وكان حديث الصعب فى حجة الوداع ، وحديث أبى قتادة كان زمن الحديبية .

واستدل بحديث الصعب على حرمة الصيد على المحرم إذا صاده الحلال بنية أنه يصطاده للمحرم : سواءٌ كان لأجل إهدائه له ، أو بأمره له بصيده . والله أعلم .

ضمان ماقتل من الصيد

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فِي الضَّبُعِ ، يُصِيبُهُ المحرِمُ كَبْشًا ، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ(١) .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه أبو داود وابن ماجه .

وقال الشوكانى : هذا الحديث أخرجه أيضا بقية أهل السنن وابن حبان وأحمد ، والحاكم فى المستدرك ، قال الترمذى : سألت عنه البخارى فصححه ، وكذا صححه عبد الحق ، وأعله بعضهم بالوقف ، وقال البيهقى : هو حديث جيد ، تقوم به الحجة ، ورواه عن جابر وقال : لا أراهُ إلا رفعه ورواه الشافعى موقوفا ، وصحح وقفه من هذا الوجه الدار قطنى ، ورواه (أى الدار قطنى) من وجه آخر هو والحاكم مرفوعا . اهـ شوكانى .

شرح أحاديث ضمان ما قتل من الصيد

الحديث الأول ــ وهو حديث جابر بن عبد الله ــ رضى الله عنهما :

(١) (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الضبع يصيبه المحرم كبشا ، وجعله من الصيد) .

قال الشوكانى ــ رحمه الله ــ فى شرح هذا الحديث بعد ذكر الآية قبله : (والآية الكريمة) وهى : قوله تعالى : (فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ... الآية) .

وهى أصل أصيل فى وجوب الجزاء على من قتل صيدا وهو محرم ، ويكون الجزاءُ مماثلا للمقتول ويرجع فى ذلك إلى حكم عدلين ــ كما ذهب إليه الإمام مالك ــ وهو ظاهر الآية .

=

(٢) عَنِ الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ – عَنْ جَابِرٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : (فِي الضَّبُعِ إِذَا أَصَابَهُ المحْرِمُ كَبْشٌ ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ ، وَفِي الْأَرْنَبِ عَناقٌ ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَة).

قال : (والجفرة : التي قد أرتعت)(١) .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه الدارقطنى ، ثم قال :

قال ابن معين : الأجلح ثقة ، وقال ابن عدى : صدوق ، وقال أبو حاتم : لايحتج بحديثه .

= وقيل : إنه لا يُرجَع إلى حكم العدلين إلا فيما لا مِثْلَ له – وأما فيما له مثل ، فيرجع فيه إلى ماحكم به السلف ، وإن لم يحكم فيه السلف يرجع فيه إلى ماحكم به عدلان .

ثم قال الشوكانى : واختلفوا فى أى شىء تعتبر فيه المماثلة ، فقيل فى الشكل ، أو الفعل وقيل : فى القيمة – والحديث يدل على أن الضبع صيد ، وأن فيه كبشا . اهـ .

وقوله فى الحديث : (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) .

يدل على أننا لانذهب إلى تحكيم عدلين فى بيان مثل الصيد إلا فيما لم يرد فيه نص من قبل الشارع ، وأما ما ورد فيه النص فيجب اتباعه ، ولا نذهب فيه إلى التحكيم والله أعلم .

الحديث الثانى – وهو حديث جابر رضى الله عنه رواية الأجلح عن أبى الزبير :

(١) (عن الأجلح بن عبد الله) بن حجيّة ، بحاء مهملة ، ثم جيم ، ثم ياء مشددة – بوزن عُليّة .

الكندى ، الكوفى ، يروى عن الشعبى ، وعن عكرمة ، ويروى عنه الثورى ويحيى القطان. وثقه ابن معين وغيره ، مات سنة أربعين ، أو خمس وأربعين ومائة . اهـ. خلاصة وتهذيب

(وفى الظبى شاة ، وفى الأرنب عناق ، وفى اليربوع جفرة) .

فسر الجفرة بأنها هى التى قد ارتعت أى قدرت على الرعى بنفسها وقال الشوكانى : هى الأنثى من ولد الضأن ، التى بلغت أربعة أشهر ، وفصلت عن أمها ، : والعنز : الأنثى من المعز . اهـ .

=

(٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْش ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاق ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ (١) .

أَخرجه في المنتقى ، وقال : رواه في الموطأ .

(٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ – أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – فَقَالَ : إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ ، نَسْتَبِقُ إِلَى ثَغْرَةِ ثَنِيَّة ، فَأَصَبْنَا ظَبْيا ، وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ بِجَنْبِهِ : تَعَالَ حَتى نحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ ، قَالَ : فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ ،

= وقال في المختار : العناق بالفتح : الأنثى من ولد المعز . اهـ .

وفي هذا الحديث بيّن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنواعا من الصيد وحكم بأمثالها ، فلا نحكم فيها بغير ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل نقف عندما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الحديث الثالث – وهو أثر جابر عن عمر – رضى الله عنهما :

(١) (أثر عمر) استدل به على أن في الضبع شاة ذكر وهو الكبش ، وفي الغزال عنز ، وفي الأرنب عناق ، وهي أنثى المعز ، فوق الجفرة ، وفي اليربوع جفرة ، وهي الصغيرة من ولد المعز .

الحديث الرابع – وهو أثر عمر أيضا برواية محمد بن سيرين .

(٢) (أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إني أجريت أنا وصاحب لى فرسين . . الخ) .

حاصل ذلك أن هذا السائل قال لعمر رضى الله عنه : إنى كنت أستبق أى أجرى سباقا مع صاحب لى وَحَدَّدْنا مكان المسابقة – من كذا إلى ثغرة ثَنِيَّة – وهو موضع معروف عند ثنية جبل كان معروفا لديهم . فأصبنا أى أصاب أحد الفرسين ظبيا – ونحن محرمان : أى فما =

فَوَلَّى الرَّجُلُ ، وَهُوَ يَقُولُ : هَذَا أَمِيرُ المؤمِنِينَ ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبيٍ ، حَتى دَعَا رَجُلًا ، فَحَكَمَ مَعَهُ ، فَسَمِعَ عُمَرُ ، قَوْلَ الرَّجُلِ ، فَدَعَاهُ ، فَسَأَلَهُ ، هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : هَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِى حَكَمَ مَعِى؟ فقال : لَا ، فقال : لو أَخْبَرْتنى أَنَّكَ تقْرَأُ — سُورَةَ الْمَائِدَةَ لَأَوْجَعْتُكَ ضربا ، ثُمَّ قال : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِى كِتابِهِ : (يَحْكُمُ بِهِ ذوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيا بَالِغ الْكَعْبَةِ) وَهَذا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْف(١) .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه مالك فى الموطأ .

قال الشوكانى : رواه مالك فى الموطأ ، عَنْ عَبْدِ الملك بْنِ قُرَيْبٍ عن محمد بن سيرين ، وعبد الملك بن قُرَيْبٍ هو الأَصمعى ، وهو ثقة .

= جزاؤه وماذا يكون رأيك فيه ، فقال عمر لرجل بجنبه وكان هو عبد الرحمن بن عوف : تعالَ ، حتى نحكم أنا وأنت فيما يماثل الظبى من النعم ، فحكما فيه بعنز ، فدهش الرجل من فعل عمر رضى الله عنه حيث طلب مساعدة رجل آخر معه فى تقدير جزائه ولم يستقل هو وحده ببيان جزائه ، وقال : وهو مولّ متعجبا : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظبى حتى دعا رجلا آخر فحكم معه .

فهم الرجل أن عمر وهو خليفة المسلمين يعرف كل ما يحتاجه المسلمون فى أحكامهم — فكيف يحتاج إلى رجل معه فى مثل هذا الأمر الهين ، فى نظره ؟

فسمعه عمر رضى الله عنه فدعاه ليفهمه أن عمر لم يحتج إلى رجل معه لعجزه عن تقدير جزاء الظبى بنفسه ، ولكنه اضطر إلى ضمه معه عملا بكتاب الله تعالى الذى يقضى بوجوب حكمين فى بيان مثل الصيد . فقال له : هل تقرأ سورة المائدة ؟ أى التى فيها آية الصيد ووجوب تعدد الحكم ، فقال الرجل : لا ، أى لم أحفظها .

فقال له : هل تعرف هذا الرجل الذى حكم معى؟ فقال : لا ، أى لم أعرفه . =

(٥) عَنْ طارِقٍ قالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا ، فأَوْطأَ رَجلٌ يقالُ له أَرْبَدُ ضَبًّا ، فَفَرَزَ ظَهْرَهُ ، فَقَدِمْنا عَلَى عُمَرَ ، فسَأَلهُ أَرْبَدُ ، فقال عُمَرُ :احْكُمْ يَا أَرْبَدُ ، فَقَالَ : أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّى يَا أَمِيرَ المؤمِنِينَ ، وَأَعْلَمُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكُمَ فِيهِ ، وَلَمْ آمُرْكَ أَنْ تزَكِّيَنِى ، فَقَالَ أَرْبَدُ : أَرَى فِيهِ جِدْيًا قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : بِذَلِكَ فِيهِ(١) .

أخرجه فى بلوغ الأمانى ، وقال : رواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح

= فبين له عمر ماكان سيستحقه من جهته جزاء على ما قاله لو كان يقرأ سورة المائدة ، ولبيان قدر الرجل الذى حكم معه وأنه من أكابر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له :

(لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا) أى لجهلك بحكم ظاهر من نص الآية – وهو وجوب الحكمين فى جزاء الصيد ، ثم بين له هذه الآية .

وهى قوله تعالى : (يحكم به ذوا عدل) أى رجلان صاحبا عدل وعدالة (منكم هديا بالغ الكعبة) (وهذا عبد الرحمن بن عوف) وهو من أجلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رضى بالحكم معى ، فلوكان يعلم أن الواحد يكفى فى ذلك لامتنع عن مشاركتى فى الحكم . والله أعلم .

الحديث الخامس – وهو أثر عمر برواية طارق :

(١) (عن طارق قال: خرجنا حجاجا ، فأوطأ رجل – يقال له أربد – ضبا ففرز ظهره . . . . الخ) .

خرج هولاء الناس محرمين بحج فأوطأ الرجل الذى اسمه أربد بعيره ضبا – أى وطئ بعيره بخفه ضبا – ففرز ظهره .

قال فى المختار : فرز الشئ : عزله عن غيره ، وميزه ، وبابه ضرب ، اهـ .

فكان المعنى هنا أنه كسر فقار ظهره وعزله عن جسمه وميزه أى فصله عنه – قال : (فقدمنا) إلى عمر أمير المؤمنين فسأله أَرْبَدُ عما حدث له من وطئ الضب وفرز ظهره . =

... ...

= (فقال له عمر : احكم أنت) أى فيما يماثل الضب من النعم ، وإنما طلب منه أولا أن يحكم هو بالمثل ليكون سريع الامتثال بعد إقرار عمر رضى الله عنه لحكمه ،

(فقال له أربد : أنت خير يا أمير المؤمنين) أى فأنت أحق بأن تحكم بالمثل منى ، فأعلمه عمر بأن هذا الأمر لا يحتاج إلى أفضلية ، بل يكفى فيه وجود العدالة لمن يحكم.

(فقال له : إنما أمرتك أن تحكم فيه) لنعلم رأيك نضمه إلى رأينا ، فنكون حكمين.

(ولم آمرك أن تزكينى) أى بما تقول : (أنت خير منى).

(فقال أَرْبَدُ أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر) أى رأيى فيه أنه يماثل جديا استغنى عن الرضاع من أمه ، وسار إلى غذائه وشرابه بنفسه فجمع الماء للشرب والشجر للأكل — (فقال عمر — رضى الله عنه بذلك فيه) أى حكم وقضى فيه بِجَدْيٍ بهذه الصفة وكان ذلك هو رأيه قبل ذلك ، فضمّ لرأيه رأى أربد ، فصار الحكم حكم ذوى عدل من المسلمين ، وعمل عمر بكتاب الله تعالى . والله أعلم .

مايقتل من الدواب فى الحل والحرم

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، لَيْسَ عَلَى المحْرِمِ فِى قَتْلِهِنَّ جُنَاح)(١) .

أخرجه البخارى فى صحيحه ومالك فى الموطأ :

(٢) عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِى الْحَرَم : الْغُرَابُ وَالْحِدْأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَة ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)(٢) .

شرح أحاديث ما يقتل من الدواب فى الحل والحرم للمحرم وغيره

الحديث الأول ـ وهو حديث ابن عمر رضى الله عنهما :

(١) (خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح) :

الدواب : جمع دابة ، وهى فى الأصل اسم لكل حيوان ، لأنه يدب على وجه الأرض . ثم نقله العرف العام إلى ذوات القوائم الأربع : من الخيل والبغال والحمير وأمثالها : والحديث جار على استعمال الدابة فى معناها الأصلى لغة ، بدليل ذكر الحدأة والغراب . فى الروايات المبينة لهذه الخمس .

(ليس على المحرم فى قتلهن جناح) الجناح : الإثم والحرج . والمعنى : أنه لا يلزمه بقتلها إثم ولا يكون مرتكبا بذلك ذنبا ـ كما لايلحقه أمر يحرجه ويضيق عليه من جزاء بعوض أو بصوم أو غيره . وليس ذكر المحرم للاحتراز عن غيره ، بل نص عليه ، لأنه هو الذى حرم عليه قتل الصيد ، فأخرج هذه الدواب من الصيد الذى حرم عليه قتله ، وعليه فغير المحرم من باب أولى

الحديث الثانى ـ وهو حديث عائشة ـ رضى الله عنها :

(٢) (خمس من الدواب ، كلهن فاسق ، يقتلن فى الحرم : الغراب ، والحدأة ... الخ)

(كلهن فاسق) أصل الفسق : الخروج ، وهو هنا خروج مخصوص .

أخرجه البخارى فى صحيحه وأخرجه مسلم (واللفظ للبخارى) ومالك فى الموطأ .

(٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِى غَارٍ بِمِنًى ، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ(١) – وَالْمُرْسَلَاتِ –

= قال القسطلانى : والمعنى فى وصف هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع ، وفى رواية مسلم : (كلهن فواسق) بصيغة الجمع . اهـ منه .

ثم قال القسطلانى : أما فسق الغراب فهو ينقر ظهر البعير ، وينزع عينه ، وكذا يفعل بغيره من الحيوانات ، ويختلس أطعمة الناس . ثم قال القسطلانى : زاد فى رواية سعيد بن المسيب عن عائشة : وصف الغراب الذى يحل قتله بقوله : (الغراب الأبقع) وهو الذى فى ظهره وبطنه بياض .

ثم قال : والحدأة بكسر الحاء ، وفتح الدال المهملتين ، مهموز . وفى بعض نسخ البخارى بسكون الدال ، وهى أخس الطير ، وتخطف أطعمة الناس وأمتعتهم .

قال : والعقرب واحدة العقارب ، ولها ثمان أرجل ، تلدغ وتؤلم إيلاما شديدا .

وربما لسعت البعير أو الفيل ، فتقتله بلسعتها .

قال : والفأرة بهمزة ساكنة ، والمراد فأرة البيت ، وهى الفويسقة ، وليس من الحيوان أفسد من الفأر ، لا يبقى على حظير ولا جليل إلا أهلكه وأتلفه .

قال : والكلب العقور : هو الجارح .

ثم قال : واختلف العلماء فى غير العقور إذا لم يكن من الكلاب الذى أباح الشارع اقتناءها لزرع أو لضرع ،أو لحراسة أو لصيد . بأن كان غير عقور وليس منتفعا به فى الأمور السابقة ، فمنهم من أجاز قتله ، ومنهم من منع . اهـ . باختصار .

الحديث الثالث – وهو حديث عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه :

(١) (بينما نحن مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غار بمنى إذ نزل عليه (والمرسلات) الخ .

عبد الله : هو ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : بينما – وفى بعض روايات البخارى : بينا نحن – (فى غار بمنى) وكان ذلك ليلة عرفة فى ذهابهم إلى عرفة ، فقد بات النبى =

وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّى لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا ، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اقْتُلُوهَا) فَابْتَدَرْنَاهَا ، فَذَهَبَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا) .

أخرجه البخارى فى صحيحه فى الحج والتفسير . ومسلم فى الحيوان والحج ، وابن خزيمة ، والنسائى فى الحج والتفسير .

= صلى الله عليه وسلم بمنى وصلى بها الصبح – كما عند الإسماعيلى من طريق ابن نمير عن حفص ابن غياث .

(إذ نزل عليه) أى على النبى صلى الله عليه وسلم – سورة (والمرسلات) وهى (والمرسلات عرفا) (وإنه ليتلوها) أى يقرؤها على أصحابه (وإنى) أى إن عبد الله بن مسعود كان يتلقنها من فم النبى – صلى الله عليه وسلم ، ويأخذها من فيه الكريم ليحفظها ، (وإن فاه) أى فم النبىّ الكريم صلوات الله وسلامه عليه (لرطب بها) أى لم يجف ريقه بها ، وهو يتلوها علينا ويلقنها لنا – (إذ وثبت علينا حية) وهى واحدة الحيات ، أى الثعابين السامة . (فقال النبى صلى الله عليه وسلم – لمن معه من أصحابه) :(اقتلوها) أى اقتلوها وإن كنتم محرمين وهى موجودة بمنى من أرض الحرم ، وقد صرح بمثل ذلك فى صحيح مسلم وابن خزيمة ، فقال فى رواية مسلم وابن خزيمة : (إن النبى صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية فى الحرم بمنى) .

قال ابن مسعود – رضى الله عنه : (فابتدرناها) أى أسرعنا إلى قتلها وأراد كل منا أن يسبق إلى قتلها ، قال فى المختار : (بدر إلى الشيء : أسرع ، وبابه دخل ، وبادر إليه أيضا ، وتبادر القوم : تسارعوا ، وابتدروا السلاح : تسارعوا إلى أخذه . اهـ .

(فذهبَتْ) أى لم يدركوها ، فقال لهم النبى – صلى الله عليه وسلم :

(وُقِيتْ شركم) أى حفظت ومُنِعت من شركم ، حيث لم تتمكنوا من قتلها ، (كما وُقيتم شرها) بالبناء للمجهول فى الفعلين . =

... ...

= والمعنى : لم يلحقها ضرركم ، كما لم يلحقكم شرها وضررها .

قال القسطلانى : وهو من مجاز المقابلة . اهـ ومعناه أن قتلهم لها الذى أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مباح لاحرمة فيه ولا إثم ، بل هو مطلوب لدفع الضرر .

ومثل ذلك لايقال لفاعله : إنه فعل شرا ، ولكن أطلق عليه اسم الشر من باب مجاز المقابلة ، أى مقابلته بقوله (كما وقيتم شرها) ويسمى ذلك مشاكلة أيضا .

ويجوز أن يكون أطلق على قتلهم إياها اسم الشر من حيث إنه شر بالنسبة إلى الحية ، فهو شر عليها ـ كما قيل فى قوله تعالى :

(وجزاءُ سيئة سيئة مثلها) هو إما من باب مجاز المقابلة ، ويسمى بالمشاكلة وإما أن الجزاء أطلق عليه اسم السيئة بالنسبة لمن اقتص منه بها وسميت سيئة لأنها تسوءُ من وقعت عليه .

فكذلك قتل الحية هنا شر بالنسبة لها .

ويؤخذ من حديث الحية والأمر بقتلها للمحرم وفى الحرم ـ أن العدد المذكور فى حديث (خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحرم) الخ ليس المقصود منه الحصر لأفراد الدواب التى يجوز قتلها فى الحرم وللمحرم ، بل فى ذلك الحديث ذِكْر أنواع من الدواب جمعت فيه فلا ينافى وجود غيرها مما يثبت له ذلك الحكم ـ بل قد ورد فى بعض طرق مسلم : (أربع من الدواب الخ) فأسقط العقرب ، وفى بعضها : (ست الخ) فزاد الحية وهو فى المستخرج عند أبى عوانة ، وفى حديث أبى هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر (الذئب والنمر) على الخمس المشهورة . اهـ .

قال العلماءُ : وفيه التنبيه بماذكر على جواز قتل كل مضر من أى حيوان كان والله أعلم .

مايفعله الحاج عند قدومه

واستحباب مقابلة الحجاج والتسليم عليهم وطلب الدعاء منهم :

(١) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ قَافِلًا فِى تِلْكَ الْبَطْحَاءِ – قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْمَدِينَةَ ، فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ، ثُمَّ دَخَلَهُ ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ .

قال نافع : فَكَانَ عبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَع (١)

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وأبو داود فى الجهاد ، وسنده جيد .

شرح أحاديث ما يفعله الحاج عند قدومه

الحديث الأول – وهو حديث ابن عمر – رضى الله عنهما :

(١) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من حجته قافلا فى تلك البطحاء قال . . . الخ) .

حين أقبل من حجته : حجة الوداع ، قافلا – أى راجعا من مكة إلى المدينة .

(فى تلك البطحاء) قال فى القاموس : والبطيحة والبطحاء ، والأبطح : مسيل واسع فيه دقاق الحصى – ثم قال : وتبطَّح السيل : اتسع فى البطحاء . اهـ .

وقوله : (قال) الظاهر أنه من القيلولة وهى النوم فى الظهيرة ، وبابه كباع يبيع أى قال يقيل . وعلى هذا – فجملة الفعل وفاعله – خبر – لأن .

والمعنى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من حجته قافلا ، أمضى وقت القيلولة فى تلك البطحاء ، قبل أن يدخل المدينة – حتى إذا مضى وقت القيلولة ، وانكسرت حدة الحر ، دخل المدينة (فأناخ على باب مسجده) أى أناخ راحلته على باب مسجده الشريف ثم دخل المسجد فركع فيه ركعتين ، ثم انصرف إلى بيته .

وفى ذلك دليل على استحباب الابتداء بالمسجد لمن كان مسافرا قبل أن يدخل بيته – كما أنه يرشد إلى عدم التعجيل فى دخول البلد – إذا كان الوقت حارا ، لئلا يشق على =

(٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ للهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمَّا قَدِمَ المدِينَةَ ، نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً .

أخرجه فى بلوغ الأمانى ، وقال : رواه البخارى والبيهقى[١] .

(٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَصَافِحْهُ ، وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ[٢] قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ ، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده فى كتاب الحج .

وقال فى بلوغ الأمانى : أخرجه البيهقى ، وأورده النووى في الأذكار وقال : قال الحاكم : هو صحيح على شرط مسلم . اهـ .

= مستقبليه فى ذلك الوقت . وفيه دليل أيضا على استحباب صلاة ركعتين للقدوم من السفر ، والأولى أن يكون ذلك بمسجد الحيّ الذى يسكنه .

(وكان عبد الله بن عمر كذلك يصنع) اقتداء منه بالنبى صلى الله عليه وسلم ، ومحافظة منه رضى الله عنه على اقتفاء أثره صلى الله عليه وسلم .

الحديث الثانى – وهو حديث جابر بن عبد الله – رضى الله عنه :

(١) (لما قدم المدينة نحر جزورا أو بقرة) أى لما قدم من حجته ، وهى حجة الوداع ، نحر جزورا أى جملا .

وقوله : أو بقرة شك من الراوى . وفيه دليل على استحباب الوليمة للقادم من الحج ، شكرًا لله تعالى على سلامته فى سفره ، ورجوعه إلى أهله ، وإطعاما للفقراء والمحتاجين تأليفا لقلوبهم كما أن فى ذلك إظهارا لشكر الله تعالى على توفيقه لأداء هذه الفريضة التى هى مكملة لأركان الإسلام .

الحديث الثالث – وهو حديث ابن عمر – رضى الله عنهما :

(٢) (إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ، ومُرْه أن يستغفر لك ... الخ) فيه دليل على استحباب السعى لمقابلة الحجاج عند قدومهم والتسليم عليهم ومصافحتهم و طلب الدعاء منهم =

(٤) عَنْ عَائِشَة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ فِي حَجٍ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْر يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَلَقِيَنَا غِلْمَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَانُوا يَتَلَقَّوْنَ أَهَالِيَهُمْ إِذا قَدِمُوا .

أخرجه فى بلوغ الأمانى ، وقال : أخرجه البيهقى والحاكم ، وقال : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

ثم قال : قلت : وأقره الذهبي . اهـ .

(٥) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي نَتَلَقَّى الْحُجَّاجَ ، فَنُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ـ قَبْلَ أَنْ يَتَدَنَّسُوا .

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده فى كتاب الحج ، وقال فى بلوغ الأمانى : (وسنده لابأس به) .

= والأفضل أن يطلب منهم الدعاء له بالمغفرة ، لأنها تتعلق بأمور الآخرة ـ وفيه نص على أن الحاج مغفور له ذنوبه . والله أعلم .

الحديث الرابع ـ والحديث الخامس ـ وهما حديثا عائشة وحديث حبيب بن أبي ثابت :

هذان الحديثان يستدل منهما على أن العادة التى كانت جارية بين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هى السعى إلى مقابلة الحجاج والتسليم عليهم ، حتى إن ذلك كان شائعا عند الصبيان ، فكانوا يسارعون لتلقى أهاليهم ولم ينكر هذا الفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقوله فى الحديث الخامس : (فنسلم عليهم قبل أن يتدنسوا) معناه أنهم كانوا يسلمون عليهم ويسألونهم أن يستغفروا لهم قبل أن يتدنسوا ببعض الذنوب والمعاصى فقد خرجوا بالحج من ذنوبهم كيوم ولدتهم أمهاتهم . والله أعلم .

فضل مكة وحرمها من القرآن الكريم

قالَ اللهُ تعَالَى : (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا(١) وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى(٢) وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ

تفسير الآيات الكريمة من سورة البقرة

(١) (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا) .

البيت : هو الكعبة ، غلب عليها ، فصار علما بالغلبة على الكعبة ، مثل النجم صار علما بالغلبة على الثريَّا – ومثابة للناس – أى مرجعا يثوب إليه الزوار بعد ما يتفرقون عنه أو يثوب إليه ويرجع أمثالهم – أو هو موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره .

(وأمنا) أى جعلنا البيت مكان أَمْنٍ للناس ، يأمنون فيه من الاعتداء عليهم ويأمن فيه الصيد من الاصطياد ، قال تعالى : (ومنْ دخله كان آمنا) – وذلك بدعوة إبراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله : (رب اجعل هذا بلدًا آمنا) وكان الرجل لو أتى ذنبا ثم لجأ إلى البيت أوالحرم لم يطلب – وعن عمر – رضى الله عنه : لو ظفرت فيه بقاتل الخطاب (يعنى أباه) ما مَسَسْتُه حتى يخرج منه ، ولذا قال أبو حنيفة رحمه الله : من لزمه القتل فى الحل بقصاص أو غيره ، فالتجأ إلى الحرم لم يتعرض له ، إلا أنه لا يُطْعَم ولا يسقى ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج ، وقيل : أمنه من النار .

(٢) (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) أى وقلنا : اتخذوا من مقام إبراهيم مصلًّى ، والخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم ولأمته – ومقام إبراهيم : هو الحَجَرُ الذى كان يقوم عليه حين يرفع قواعد البيت ، أو حين قام عليه وهو يدعو الناس إلى الحج – وموضعه الآن معروف والمصلى موضع الصلاة . أو موضع الدعاء – روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام لما فرغ من طوافه عمد إلى مقام إبراهيم ، فصلى خلفه ركعتين ، وقرأ : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)

وقيل مقام إبراهيم الحرم كله ، وقيل : مواقف الحج ، عرفة والمزدلفة والجمار – واتخاذها مصلًّى أن يدعى الله فيها ، ويتقرب إلى الله عز وجل بأداء المناسك .

لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ(١) وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ(٢) قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ(٣)

---

(١) (وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل – الآية) أى أمرناهما أمرا مؤكدا ، والتزماه فصار كالعهد المأخوذ عليهما فقلنا لهما : طهرا بيتى المضاف إلىّ إضافة تشريف واختصاص ، فأبعدا عنه الأوثان والأنجاس ونحو ذلك مما لايليق بالبيت (للطائفين) حوله (والعاكفين) المقيمين عنده المجاورين له ، أو المعتكفين فى الحرم ، أو القائمين فى الصلاة ، كما قال : (للطائفين والقائمين) (والركع السجود) جمع راكع وساجد ، أى للطائفين والمصلين ، لأن القيام والركوع والسجود من صفات الصلاة أو المراد من قوله : (أن طهرا بيتى) أخلياه لهؤلاء ، لئلا يغشاه غيرهم ، فوجود غير الطائفين ونحوهم عنده من قبيل تلويثه .

(٢) (وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر) .

دعا إبراهيم عليه الصلاة والسلام بذلك حين أسكن إسماعيل وأمه هاجر هناك ، ولم يكن فى هذا المكان أنيس ولا زرع ، فدعا الله تعالى أن يجعل هذا المكان بلدا ، يجتمع فيه الناس ويسكنونه فتزول عنه الوحشة ولا يخاف من أقام به فيكون آمنا من المخاوف ، لكون المكان صار بلدا ذا أمن لاخوف فيه ، وقد حقق الله دعوة إبراهيم عليه السلام فنبعت فيه عين زمزم ، ومرت قبيلة جرهم ، وطلبت من هاجر أن يساكنوها ويشربوا من زمزم ، فرضيت بذلك وشرطت أن لايكون لهم فى الماء ملك ، بل مجرد الانتفاع (وارزق أهله من الثمرات) وقد أجابه الله تعالى ، فصار حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شىء رزقا من الله قال إبراهيم : (من آمن منهم بالله واليوم الآخر) أى ارزق من آمن منهم بالله واليوم الآخر ، خصهم بالدعاء إظهارا لشرف الإيمان ومراعاة لحسن الأدب مع ربه ، وفيه ترغيب لقومه فى الإيمان .

(٣) (قال ومن كفر فأمتعه قليلا ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير) أى قال الله تعالى : كما أرزق من آمن منهم بالله واليوم الآخر – أرزق من كفر بالله واليوم الآخر =

وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لك وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١).

=فرزق الدنيا ليس خاصا بالمؤمنين ، بل الله يرزق جميع الخلق : مومنهم وكافرهم ، بل ربما يكون الكافر أكثر رزقا من المؤمن ، اختبارا له واستدراجا ، وتمتيعا فى الحياة الدنيا ـ كما قال تعالى : (فأمتعه قليلا أى فشأنى أمتعه تمتيعا قليلا ، أو زمانا قليلا) ومتاع الدنيا ، وإن كثر قليل جدا بالنسبة لنعيم الآخرة ، كما أن زمان تمتيع الدنيا فى القلة بمكان لايذكر بالنسبة لزمان نعيم الآخرة .

(ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير) النار أى يضيق عليه فلا يجد مفرا إلا إلى النار تكون هى المرجع له والمصير ، وبئس المصير النار .

(١) (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ... الآيتين) القواعد من البيت جمع قاعدة ، وهى الأساس ، ورفعها بالبناء عليها ، لأنه ينقلها من هيئة الانخفاض إلى هيئة الارتفاع .

كان إبراهيم يبنى وإسماعيل يناوله الحجارة ، وقيل : كانا يبنيان كل من طَرَف قائلَيْن : ربنا تقبل منا أعمالنا فى بناء بيتك ، واجعله خالصا لوجهك (إنك أنت السميع العليم) السميع لدعائنا فأجبنا لما دعونا ، العليم بأعمالنا وبإخلاصنا فاقبل أعمالنا .

(ربنا واجعلنا مسلمين لك) أى مخلصين لك فى العقيدة والعمل (ومن ذريتنا أمة مسلمة لك) أى واجعل من ذريتنا أمة مسلمة لك ـ قيل : أراد أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى : (هو سماكم المسلمين من قبل) قال (وأرنا مناسكنا) أى علمنا متعبداتنا (وتب علينا) أى على المذنبين منا (إنك أنت التواب) الكثير قبول التوبة (الرحيم) بعباده . اهـ .

فضل مكة وحرمها من الأحاديث

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحَمْرَاءِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ : (وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ ، مَا خَرَجْتُ)(١) .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذى وصححه .

وقال الشوكانى : أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم .

شرح أحاديث فضل مكة

الحديث الأول : وهو حديث عبد الله بن عدى بن الحمراء رضى الله عنه :

(١) (سمع النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول وهو واقف بالحزوّرة فى سوق مكة ...... الخ) .

(عبد الله بن عدى بن الحمراء) القرشى الزهرى ، ويقال : إنه عقبى ، حالف بنى زهرة ، قال البخارى : له صحبة ، يكنى أبا عمر ، وأبا عمرو ، وكان ينزل قديدا ، وهو من مسلمة الفتح ، روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم فى فضل مكة . اهـ من الإصابة للحافظ بن حجر

(وهو واقف بالحزوّرة) بفتح الحاء المهملة والزاى وفتح الواو المشددة بعدها راء ، ثم هاء ، هى الرابية الصغيرة - وفى القاموس : الحزْوَرة ، كقَسْوَرة الناقة المقتّله المذللة ، والرابية الصغيرة . اهـ شوكانى وقال السندى : موضع عند باب الحناطين . اهـ .

(والله إنك لخير أرض الله ... الخ) قال الشوكانى : فيه دليل على أن مكة خير أرض الله على الإطلاق ، وأحبها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

وبذلك استدل من قال : إنها أفضل من المدينة . ثم قال الشوكانى :

قال القاضى عياض : إن موضع قبره - صلى الله عليه وسلم - أفضل بقاع الأرض ، وإن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض ، واختلفوا فى أفضلهما ، ما عدا موضع قبره صلى الله =

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — لِمَكَّةَ : (مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ ، وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ ، مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ)(١) .

أخرجه فى المنتقى ، وقال : رواه الترمذى ، وصححه

= عليه وسلم فقال أهل مكة ، والكوفة ، والشافعى ، وابن وهب ، وابن حبيب المالكيان : إن مكة أفضل ، وإليه مال الجمهور — واستدلوا بحديث عبد الله بن عدى المذكور فى هذا الباب

وذهب عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين إلى أن المدينة أفضل .

قال ابن عبد البر ، وحديث عبد الله بن عدى بن الحمراء نَصٌّ فى محل الخلاف ، فلا ينبغى العدول عنه — ثم قال : وقد ادعى القاضى عياض الاتفاق على استثناء البقعة التى قُبِرَ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى أنها أفضل البقاع . اهـ شوكانى بتصرف .

(ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت) .

خرج النبى صلى الله عليه وسلم من مكة مهاجرا إلى المدينة لما تآمر كفار قريش على قتله فى دار الندوة فأذن الله له بالهجرة وعصمه من كيدهم ، وأنزل فى ذلك :

(وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين) فخرج النبى صلى الله عليه وسلم من مكة لذلك ، فكأنهم هم الذين أخرجوه منها ، ولولا ذلك لما خرج منها .

الحديث الثانى — وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما :

(١) (قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم لمكة (أى حين خرج منها — كما فى الروض الأنف : (ما أطيبك من بلد ، وأحبك إلى ... الخ) .

المعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم نظر إلى مكة حينما خرج منها ، وخاطبها خطاب المتأسف على فراقها والخروج منها ، فقال لها : (ما أطيبك من بلد) أى أن نسيمها طيب على روحه ولذيذ عند نفسه ، فإن هناك أمرا عظيما طيبها إلى نفسه وهى أنها موطنه الأصلى ومسقط رأسه الشريف ، وفى ربوعها ترعرع ، والوطن عزيز على النفوس ، مُحَبَّبٌ إلى القلوب ، =

وفى مجمع الزوائد لأبى بكر الهيثمى : (عن ابن عباس رضى الله عنهما : قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة قال : (أما والله لأخرج منك ، وإنى لأعلم أنك أحب بلاد الله إلىَّ ، وأكرمه على الله ، ولولا أن أهلك أخرجونى ماخرجت ، يابنى عبد مناف إن كنتم ولاة هذا الأمرمن بعدى ، فلا تمنعوا طائفا ببيت الله ساعة ما شاء من ليل ولا نهار ، ولولا أن تطغى قريش لأخبرتها مالها عند الله ، اللهم إنك أذقت أولهم وبالا ، فأذق آخرهم نوالا) روى الترمذى بعضه ورواه أبو يعلى ، ورجاله ثقاة . اهـ .

= لايفارقه الإنسان إلا مضطرا ، وحينما يبعد عنه يشتد حنينه إليه ، حنين الفرع إلى أصله ، وهذا بالنظر إلى الطبيعة البشرية ، وبالنظر إلى الشرع ففيها بيت الله وهى أحب البلاد إلى الله

ثم قال النبي — صلى الله عليه وسلم : (ولولا أن قومى أخرجونى منك) باضطهادهم لى ولمن آمن بى ، وصَدِّ الناس عن الإيمان بالله وبرسوله ، وتعذيب المؤمنين منهم ، وفتنتهم عن دينهم — لولا ذلك ما فارقتك ، وسكنت غيرك . وفى ذلك دليل ظاهر على فضل مكة على غيرها من البلاد .

كما أن فى ذلك دليل على أنه ينبغى للمؤمن أن يكون محبا لوطنه ، متعلقا به ، لايؤثر عليه غيره إذا كان ذلك باختياره — كما ينبغى له أن يسعى فى كل عمل يسعد وطنه ويصونه عن كيد الأعداء ، وتغلبهم عليه ، فحياة الوطن حياة أهله ، وعز الوطن عز أهله وفق الله المسلمين عموما والعرب خصوصا إلى المحافظة على أوطانهم والذود عنها من كيد الأعداء آمين والله أعلم .

مكة بلد حرام ، لايقتل صيدها ولا ينفر من مكانه ولا يقطع شجرها ، ولا يلتقط لقطتها إلا معرّف

(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ، ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا ، قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ : إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ .

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا ، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ ، وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ : خُرْبَةٌ بَلِيَّةٌ(١) .

أخرجه البخارى فى صحيحه :

شرح أحاديث مكة بلد حرام لايقتل صيدها ولا ينفر من مكانه ... الخ .

الحديث الأول : وهو حديث أبى شريح رضى الله عنه برواية سعيد بن أبى سعيد :

(١) (عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى) قال فى الخلاصة : هو أبو سعيد المدنى - روى عن أم سلمة مرسلا ، وروى عن أبيه وعن أبى هريرة وعن أبى سعيد الخدرى ، وخلق - وأخذ عنه عمرو بن شعيب وأيوب بن موسى ، وعبيد الله بن عمر والليث ، وهو (أى الليث) أثبت الناس فيه . =

... ...

= قال ابن خراش . هو ثقة جليل . مات سنة ثلاث أو خمس وعشرين ومائة . اهـ.
خلاصة (عن أبي شريح العدوى) قال فى الإصابة :

هو أبو شريح الخزاعى ، ثم الكعبى اسمه ، خويلد بن عمرو على الأشهر .

أسلم قبل الفتح ، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى أيضا عن ابن مسعود ، وروى عنه نافع بن جبير بن مطعم ، وأبو سعيد المقبرى وابنه سعيد بن أبى سعيد .

قال ابن سعد : مات بالمدينة سنة ثمان وستين . وقال : أسلم قبل الفتح ، وكذا قال غير واحد .

قال : وله قصة مع عمرو بن سعيد الأشدق لما كان أميرًا بالمدينة ليزيد بن معاوية ، ففى الصحيحين : أن أبا شريح قال لعمرو — وهو يجهز البعث إلى مكة : ائذن لى أيها الأمير أن أحدثك فذكر حديث : (لايحل لأحد أن يسفك بها دما) يعنى بمكة . . الحديث — وفيه قول ابن سعيد : (أن الحرم لايعيذ عاصيا) — قال الطبرى : مات بالمدينة سنة ثمان وستين . اهـ. إصابة .

(أنه قال لعمرو بن سعيد) أى ابن العاص المعروف بالأشدق ، لأنه صعد المنبر ، فبالغ فى شتم علىّ رضى الله عنه ، فأصابته لِقْوَةٌ . واللقوة — كما فى المختار : داءٌ فى الوجه يقال منه : لُقِىَ الرجل بالضم ، فهو ملقو .

وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة فى السنة التى ولى فيها يزيد (وهى سنة ستين) .

(وهو يبعث البعوث إلى مكة — أى يبعث الجيوش لقتال عبد الله بن الزبير ، لأن ابن الزبير امتنع من بيعة يزيد وأقام بمكة ، فكتب يزيد إلى عمرو بن سعيد أن يوجه إلى ابن الزبير جيشا فجهز إليه جيشا ، وأمّر على الجيش عمرو بن الزبير أخا عبد الله بن الزبير — وكان معاديا لأخيه ، فجاء مروان إلى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك ، فامتنع ، وجاءه أبو شريح فقال له : ائذن لى: (يا أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح ، أى قام لأجل أن يتكلم به (فسمعته أذناى) أى منه من غير واسطة (ووعاه قلبى) أى حفظه ، إشارة إلى تحققه وتثبته فيه . =

... ...

= (وأبصرته عيناى) زيادة فى مبالغة التأكيد لتحققه . (حين تكلم به) أى بالقول المذكور وأشار بذلك إلى أن سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت . بل كان مع المشاهدة والتحقيق لما قاله .

(إنه حمد الله وأثنى عليه) بيان لقوله : تكلم — وهمزة إن مكسورة فى بعض نسخ البخارى (ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم : (إن مكة حرمها الله) أى حكم بتحريمها وقضى به ، (ولم يحرمها الناس) قال القسطلانى:

هذا نفى لما كان يعتقده أهل الجاهلية من أنهم حرموا أو حللوا من قِبَل أنفسهم . ثم قال : ولامنافاة بين هذا وبين حديث جابر المروى فى صحيح مسلم القائل : (إن إبراهيم حرم مكة ، وأنا حرمت المدينة) لأن إسناد التحريم إلى إبراهيم عليه السلام من حيث إنه مبلغ ، فإن الحاكم بالشرائع والأحكام كلها إنما هو الله تعالى . والأنبياء يبلغونها عنه .

ثم إنها كما تضاف إلى الله تعالى من حيث إنه الحاكم بها تضاف أيضا إلى الرسل عليهم الصلاة والسلام ، لأنها تسمع منهم ، وتظهر على لسانهم .

(فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر) المعنى : من كان مصدقا بالله وبأحكامه وبانتقام الله فى الآخرة ممن خالف لايحل له أن يسفك بها دمًا حرمه الله تعالى بالقتل الحرام (ولا يعضد) بضم الضاد وكسرها أى لايقطع بها أى فى مكة شجرة وفى رواية عمر بن شبّة : (ولا يخضد) بالخاء المعجمة بها شجرة وهو أيضا بمعنى القطع ثم قال القسطلانى : ويؤخذ منه حرمة قطع شجر الحرم . قال : وقيدوا حرمة القطع بالشجر الرطب غير المؤذى وتحريم القطع يقتضى تحريم القلع بالأولى . ثم قال : وقيس بمكة باقى الحرم أى حرم مكة — ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : (فإن أحد ترخص) أراد أن يأخذ الرخصة من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقتاله فيها عام الفتح (لقتال) أى لأجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد أن يستدل بقتاله صلى الله عليه وسلم على جواز القتال فى مكة — فقولوا له : (إن الله أذن لرسوله — صلى الله عليه وسلم . ولم يأذن لكم) أى فهذه خصوصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم — يوم فتح مكة ليتيسر دخولها ومحو الشرك منها ، وإزالة الأصنام=

... ...

=وتطهير بيته الشريف واستئصالا لمن كانوا يفتنون الناس عن دين الإسلام . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم (وإنما أذن لى) أى بالقتال (ساعة من نهار) ليس المراد الساعة الفلكية بل المراد بها قدر من الزمان حدده الله له — (وهو بين طلوع الشمس وصلاة العصر) فكانت مكة فى حقه — عليه الصلاة والسلام فى تلك الساعة بمنزلة (الحلّ) — ثم قال عليه الصلاة والسلام : (فقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس) أى عاد تحريمها كما كانت محرمة بالأمس قبل يوم الفتح . فمكة حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة — (وليبلغ الشاهد الغائب) أى من حضر هذا الموقف وسمع مقالى يجب عليه أن يبلغه إلى من غاب عن حضوره — وهذا تعميم فى وجوب تبليغ هذا الأمر بعد علمه إلى من لم يعلمه إلى يوم القيامة .

(فقيل) أى قال بعض السامعين لأبى شريح وهو يحكى تلك المقالة لهم : (ماقال لك عمرو) أى ابن سعيد الأمير أى هل أطاع قولك وامتنع عن إرسال البعوث أم رد كلامك .

فقال لهم أبو شريح : (قال) لى عمرو : (أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح) أى أعلم حرمة مكة منك وأن ما قلته حق قد قاله النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكنك لم تفهم المراد منه .

(إن الحرم لايعيذ — أى لايجير — عاصيا) يشير إلى أن عبد الله بن الزبير حينما التجأ إلى الحرم ليدفع بالتجائه إليه عدوانهم عليه — فعده عمرو بن سعيد عاصيا حيث امتنع من امتثال أمر يزيد الخليفة إذ ذاك ، فكان عمرو بن سعيد يرى وجوب طاعة يزيد ، ومن لم يطعه يكن عاصيا . والحرم لايجير عاصيا (ولافارا) أى هاربا (بدم) أى بسبب دم سفكه ظلما ويراد منه القصاص (ولا فارا بخربة) بضم الخاء وفتحها مع سكون الراء ، ثم فسرها البخارى بالبلية . لأن فى بعض النسخ : قال أبو عبد الله البخارى ، خربة : بلية .

وقال فى القاموس الخربة : العيب والعورة والذلة . اهـ .

وفى رواية الإمام أحمد فى آخر هذا الحديث : قال أبو شريح : فقلت لعمرو : قد كنتُ (أى أنا) شاهدا وكنت أنت غائبا ، وقد أُمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا — وقد بلغتك) .

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : (إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، فَلَمْ تحِلَّ لأَحَد قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَار ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا (١) ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا ، إِلَّا لِمُعَرِّف) وَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِلَّا الإِذْخِرَ ، لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا ، قَالَ : (إِلَّا الإِذْخِرَ) .

أخرجه البخارى فى صحيحه .

وعن خالد عن عكرمة قال : هل تدرى : ما (لاينفر صيدها) هو أن يُنَحِّيَهُ من الظل ، ينزل مكانه .

الحديث الثاني – وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما :

(١) (لايختلى خلاها) بضم الياء ، وسكون الخاء المعجمة ، وفتح التاء الفوقية واللام . والخلا بفتح المعجمة مقصورا : الكلأُ الرطب . وقال فى المختار : الخلا : الرطب من الحشيش . اهـ .

أى لا يُجَزّ أى لا يقطع ، ولا يقلع كلؤه الرطب . قال القسطلانى : وكذا قلع يابسه إن لم يمت ويجوز قطعه فلو قطعه لزمه الضمان ، لأَنه لو لم يقلعه لنبت ثانيا ، فلو أَخلف (أَى أَنبت غيره) فلا ضمان (ولا ينفر صيدها) أى لايجوز لمحرم ولا لحلال ذلك . فلو نفّر من الحرم صيدا فهو من ضمانه حتى يسكن على عادته (ولا تلتقط لقطتها) بفتح القاف وهو الذى يقوله المحدثون ويسكنها أهل اللغة (قال فى القاموس : واللُّقَط محركة وكحُزَمة وهُمَزَة وتُمَامَة : ما التقط . اهـ .

وقال النووى : اللغة المشهورة الفتح ، أَى لايجوز التقاطها . اهـ . (إلا لمعرّف) أى يُعرفها ليتعرف مالكها فيردها إليه ، فلقطة الحرم تُعَرّف أَبدا ، ولا يجوز تملكها بعد سنة من تعريفها كما فى غيرها من لقط البلاد الأُخرى . . =

(٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ : (لَاهِجْرَةَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا[1] ، وَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللهُ ، يَوْمَ خَلَقَ السَّموَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ ، لِأَحَدٍ

= (وقال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذخر ، لصاغتنا وقبورنا) أى قال العباس بن عبد المطلب يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يستثنى الإذخر من التحريم لفوائده والحاجة إليه والإذخر بكسر الهمزة وبالذال الساكنة والخاء المكسورة : نبت طيب الرائحة ، وهو حَلْفَاءُ مكة لأنه يحتاج إليه ، فالصاغة جمع صائغ يحتاجونه للوقود ، ونحتاجه لقبورنا ، فنسدٌ به الفُرَج التى فى اللحد المتخللة بين اللبنات ، حتى لايصل التراب إلى الميت .

أى فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم إلى طلبه ، واستثنى الإذخر ، (قال إلا الإذخر) أى فهو حلال ثم قال البخارى راويا ما قاله بعض رجال السند فى تفسير معنى : (لاينفر صيدها) فقال خالد راويا عن عكرمة ماقاله فى تفسير : (لاينفر صيدها) .

(هل تدرى) يا خالد : ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لاينفر صيدها) ؟ هو أى التنفير أن ينحيه أى ينحى الشخص الصيد من الظل الذى جلس فيه الصيد يستظل فيه ، فيقيمه منه ، وينزل هو مكان الصيد فى ذلك الظل . أى وإذا كان هذا الفعل يعد تنفيرًا للصيد ، فيكون قتله وصيده تنفيرا بالأولى .

الحديث الثالث – وهو حديث ابن عباس أيضا رضى الله عنهما :

(١) (لاهجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استُنْفِرتُم فانفروا) . . . .

أى قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة سنة ثمان من الهجرة : (لاهجرة) أى من مكة إلى المدينة بعد الفتح ، لأن مكة بعد الفتح صارت دار إسلام فالمعنى أن مفارقة مكة إلى المدينة لايسمى بعد الفتح هجرة فالهجرة المنفية فى الحديث المراد بها هجرة من كان بمكة قبل فتحها ، وكانت واجبة على من أسلم وهو بمكة خوفا عليه من الفتنة فى الدين وتكثيرا للمسلمين بالمدينة . =

قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ ، بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا) ، قَالَ الْعَبَّاسُ ، يَا رَسُولَ اللهِ ، إِلَّا الْإِذْخِرَ ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ ، قَالَ : (إِلَّا الْإِذْخِرَ) .

أَخرجه البخارى فى صحيحه .

= زاد البخارى فى كتاب الجهاد : (والهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة) ـ ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم :(ولكن جهاد ونية) أى ولكم جهاد فى سبيل الله تعالى ونية صالحة فى الخير أى جهاد مع النية الصادقة التى تشعر بإخلاص المجاهد فى سبيل الله تعالى أو نية صالحة لمن لم يقدر على الجهاد بنفسه ، فهذان يحصلان ثواب الهجرة من مكة إلى المدينة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : (وإذا استنفرتم) بضم التاء وكسر الفاء مبنيا للمجهول . أى دعاكم الإمام أو نائبه إلى الغزو ، فاخرجوا إليه من غير توانٍ كما قال تعالى : (انفروا خفافا وثقالا) وهذا يدل على أن الجهاد باق إلى يوم القيامة ، وأنه واجب إذا دعا إليه الإمام .

(وإن هذا بلد حرمه الله) أى إن هذا البلد ـ وهو مكة بلد حرمه الله وجعل له حرمة لايجوز انتهاكها وتحريمه قديم يوم خلق السموات والأرض أى من يوم أن خلق الله الدنيا حكم بتحريمه .

(وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة) هذه الجملة تأكيد لما قبلها وأن تحريمه من الله لا من أحد من الخلق (لايعضد شوكه) الذى لايؤذى المارين بجانبه قياسا على الحيوان المؤذى. (إلا لقينهم ولبيوتهم) القين بفتح القاف وسكون الياء وبالنون : الحداد ، وكل صاحب صناعة يحتاج إليه فى وقود النار (ولبيوتهم) يجعل فى سقوفها ، يجعل فوق الخشب لمنع الأتربة تنزل من السقوف . والله أعلم .

ملحق فى بيان الشجر الذى يحرم قطعه فى الحرم :

فى الشوكانى : عند شرح حديث : (لايعضد شوكه) ما يأتى :

=

... ...

= قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهى عنه بما ينبته الله تعالى من غير صنيع آدمى فأمّا ما ينبت بمعالجة آدمى ، فاختلف فيه : فالجمهور على الجواز .

أما الجزاء على قطعه فقال الشافعي : فى الجميع الجزاء ، ورجحه ابن قدامة واختلفوا فى جزاء ما قطع من النوع الأول : فقال مالك : لاجزاء فيه ، بل يأثم . وقال عطاء : يستغفر .

قال ابن العربي : اتفقوا على تحريم قطع الشجر الذى فى الحرم ، إلا أن الشافعى أجاز قطع السواك من فروع الشجرة ، كذا نقله أبو ثور عنه – وأجاز أيضا أخذ الورق والثمر إذا كان لايضرها ولايهلكها ، وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما وأجازوا قطع الشوك ، لكونه يؤذى بطبعه ، فأشبه الفواسق ، ومنعه الجمهور لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، كما فى حديثى الباب ، والقياس مصادم لهذا النص ، فهو فاسد الاعتبار ، وهو أيضا قياس غير صحيح ، لقيام الفارق ، فإن الفواسق المذكورة تقصد الأذى لغيرها ، بخلاف الشجر .

قال ابن قدامة : ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان ، وانقطع من الشجر ، من غير صنيع الآدمى ، ولابما يسقط من الورق ، نص عليه أحمد ، ولا نعلم فيه خلافا . اهـ .

ثم قال : (ولا يختلى خلاه) الخلا : بالخاء المعجمة مقصور ، وذكر ابن التين أنه وقع فى رواية القابسى بالمد ، وهو الرطب من النبات ، واختلاؤه قطعه واحتشاشه . واستدل به على تحريم رعيه ، لكونه أشد من الاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون ، واختاره الطبرى .

وتخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعى اليابس ، وجواز اختلائه ، وهو أصح الوجهين للشافعية ، لأن اليابس كالصيد الميت .

قال ابن قدامة : لكن فى استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس ، ويدل عليه أن فى بعض طرق حديث أبى هريرة : (ولا يحتش حشيشها) .

قال : وأجمعوا على إباحة ما استنبته الناس فى الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلائه .

ثم قال : قوله : (ولا ينفر صيده) بضم أوله ، وتشديد الفاء المفتوحة ، قيل : هو كناية عن الاصطياد ، وقيل : هو على ظاهره . قال النووى رحمه الله : يحرم التنفير وهو الإزعاج =

... ...

= عن موضعه ، فان نفّره عصى : سواءٌ تلف أم لا ، وإن تلف فى نفاره وقبل سكونه ضمن ، وإلا فلا . قالْ : قال العلماءُ : يستفاد من النهى عن التنفير تحريم الإتلاف بالأَولى . اهـ. واللهُ أعلم .

(تحديد حرم مكة الذى لايقتل صيده . . . الخ) .

قال الإمام القسطلانىُّ عند شرح حديث فضل الحرم :

(الحرم المكى وهو ما أحاط بمكة ، وأَطاف بها من جميع جوانبها ، جعل الله تعالى له حكمها فى الحرمة ، تشريفا لها ، وسمى حرما ، لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم فى غيره من المواضع .

وحده من طريق المدينة عند التنعيم ، على ثلاثة أميال من مكة وقيل : أربعة ومن طريق اليمن : طرف أَضاةِ لِبْن ، بفتح الهمزة والضاد ، ولبن بكسر اللام ، وسكون الموحدة ، على ستة أميال من مكة ، وقيل : سبعة .

ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال ، بتقديم المثناة الفوقية على السين . أى قبل مكة بتسعة أميال ومن طريق الطائف على عرفات : من بطن نمِرة : سبعة أميال ، وقيل : ثمانية . ومن طريق جُدَّة : عشرة أَميال . اهـ. ثم قال :

وقال الرافعى : هو من طريق المدينة على ثلاثة أميال .

ومن العراق : على سبعة أميال ، ومن الجعرانة على تسعة أميال . ومن الطائف : على سبعة أميال . ومن جُدَّة على عشرة أميال ، وقد نظم ذلك بعضهم ، فقال :

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرّانهْ

وزاد أبو الفضل النويرى هنا بيتين فقال :

ومن يَمَنٍ سبع بتقديم سينها فسلْ ربَّك الوهاب يرزقك غفرانه
وقد زيد فى حدّ لطائف أربع ولم يرض جمهورٌ لذا القول رجحانه

ثم قال القسطلانى : وقال ابن سراقة فى كتابه الأَعداد : =

... ...

= والحرم فى الأرض موضع واحد ، وهو مكة وما حولها ، ومسافة ذلك ستة عشر ميلا فى مثلها ، وذلك بريد واحد وثلث ، فى بريد واحد وثلث على الترتيب (والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال) .

علامات الحرم

ثم قال القسطلانى : عن مجاهد عن ابن عباس أن جبريل عليه السلام أرى إبراهيم عليه الصلاة والسلام أنْصَاب الحرم — أى علاماته التى تفصل بينه وبين الحلّ — فَنَصَبَهَا إبراهيم عليه السلام ، ثم جددها إسماعيل عليه السلام ، ثم جددها قصىٌّ جد النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم جددها النبىُّ صلى الله عليه وسلم ، فلما ولى عمر رضى الله عنه الخلافة بعث أربعة من قريش ، فنصبوا أنصاب الحرم (أى علاماته) ثم جددها معاوية رضى الله عنه ، ثم عبد الملك بن مروان . اهـ من القسطلانى . والله أعلم .

بنـاء الكعبة وكسوتها

(١) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَعَبَّاس يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ فَقَالَ الْعَبَّاس لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ : أَرِنِي إِزَارِي ، فَشَدَّهُ عَلَيْهِ(١) .

أخرجه البخارى فى فضل مكة ، وفى بنيان الكعبة ، ومسلم فى الطهارة

شرح أحاديث بناء الكعبة وكسوتها :

الحديث الأول – وهو حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما :

(١) (لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم – وعباس ينقلان الحجارة . . الخ) كان بناء الكعبة قبل البعثة بخمس سنين ، وكانت قريش خافت أن تنهدم من السيول وعند ذلك ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس بن عبد المطلب عمه صلى الله عليه وسلم ينقلان الحجارة على أعناقهما ، فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم : اجعل إزارك على رقبتك ، أى لتقوى به على حمل الحجارة ، فجعل عليه الصلاة والسلام ذلك ، فخر إلى الأرض وطمحت عيناه (بفتح الطاء والميم والحاء) أى شخصت عيناه إلى السماء وارتفعت إليها .

والمعنى : أنه صلى الله عليه وسلم لما وضع إزاره على رقبته كادت عورته تنكشف فسقط إلى الأرض خشية من ظهور عورته فى تلك اللحظة ، وصار ينظر إلى فوق .

ففى دلائل البيهقى عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن أبيه قال : لما بنت قريش الكعبة : انفردت : رجلين رجلين ينقلون الحجارة ، فكنت أنا وابن أخى ، فجعلنا نأخذ أزرنا ، فنضعها على مناكبنا ، ونجعل عليها الحجارة ، فإذا دنونا من الناس ، لبسنا أزرنا ، فبينما هو أمامى إذ صُرع ، فسعيت ، وهو شاخص ببصره إلى السماء ، قال : فقلت لابن أخى : ما شأنك ؟ قال : نهيت أن أمشى عريانا ، قال : فكتمته حتى أظهر الله نبوّته . اهـ =

(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ (لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام ـ فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ ، وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا(١) .

أَخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن خزيمة (واللفظ للبخارى) .

قال أَبو عبد الله البخارى : قال أَبو معاوية : حدثنا هشام : (خَلْفًا ـ يَعْنِي ـ بَابًا) .

= وفى التهذيب للطبرانى : إنى لَمَعَ غِلْمَانٍ هم أسنانى قد جمعنا أُزرَنا على أعناقنا لحجارة ننقلها إذ لكمنى لَاكِمٌ لكمة شديدة ، ثم قال : اشدد عليك إزارك . اهـ .

وعند السهيلى فى خبر آخر : (لما سقط ـ أى النبى صلى الله عليه وسلم ـ ضمه العباس إلى نفسه ، وسأله عن شأْنه ، فأَخبره أنه نودى من السماء : أن اشدد عليك إزارك يا محمد) وفى رواية أن الملك نزل فشد عليه إزاره .

فقال عليه الصلاة والسلام لعمه العباس : أَرنى إزارى أى أعطنيه ، فشده النبى صلى الله عليه وسلم على نفسه . زاد فى بعض الروايات : (فما رُؤِىَ صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عريانا)

وسبب ذلك الحديث ما روى الطبرانى وأبو نعيم فى الدلائل عن أَبى الزبير قال : سأَلت جابرا رضى الله عنه ـ هل يقوم الرجل عريانا ، فقال : (أخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم أنه لما انهدمت الكعبة . . . . الحديث) . اهـ .

الحديث الثانى ـ وهو حديث عائشة رضى الله عنها :

(١) (لولا حداثة قومك بالكفر ، لنقضت البيت ، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام . . . الخ) .

قالت عائشة رضى الله عنها : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لولا حداثة قومك) بفتح الحاء وبالمثلثة بعد الألف أى قرب عهد قريش بالكفر ، لنقضت البيت أى هدمته ونقضت حجارته ، ثم لبنيته على أساس إبراهيم أى على الأَساس الذى بنى عليه =

وفى رواية عنها — رَضِيَ اللهُ عَنْهَا — أَنَّ النَّبِيَّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَالَ لَهَا : (يَا عَائِشَةُ ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ، لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخرِجَ مِنْهُ ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ : بَابًا شَرْقِيًّا ، وَبَابًا غَرْبِيًّا ، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ) .

أخرجه البخارى فى صحيحه .

= إبراهيم البيت — قال : فان قريشا استقصرت بناءه ، أى اقتصرت على هذا القدر من البناء لقصور النفقة التى أخرجوها لبنائه عن تمامه .

وذلك أن أبا وهب بن عمرو المخزومىّ ، قام عند هدم الكعبة فقال : يا معشر قريش ، لاتدخلوا فى بنائها من كسبكم إلا طيبا ، لاتدخلوا فيه مهر بَغِىٍّ ، ولا بيع رِبا ، ولا مظلمة أحد من الناس .

وأبو وهب هذا خال أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان شريفا ، وله يقول شاعر من العرب :

ولَوْ بأَبِى وَهْب أَنَخْتُ مَطِيَّتِى   غدَتْ مِن نَداه رحلُها غير خائب
بأَبيضَ من فرعَىْ لؤى بن غالب   إذا حصلت أنسابها فى الذوائب
أَبِىٌّ لأَخذ الضيم يَرْتاح للندى   تُوَسَّط. جدّاه فروعَ الأَطايب
عَظِيمُ رَمَادِ القِدْرِ يملأُ جفانه   من الخبز يعلوهن مثل السبائب

الظاهر أن معناه خيار اللحوم كما يشير إليه القاموس . اهـ من سيرة ابن هشام .

(وجعلت له خلفا) فسره هشام فقال : خلفا ، يعنى بابا .

والمعنى يجعل له بابا من خلفه غير بابه الأصلى ، فيكون له بابان . كما سيأتى فى الرواية الثانية بعد هذا . .

وفى رواية عن عائشة رضى الله عنها — قال : يا عائشة ؛ لولا أن قومك أى قريشا حديث عهد بجاهلية أى حُدَثَاء عهد بجاهلية ، والمعنى أنهم قريبون من أحوال الجاهلية لعدم تمكن =

(٣) عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، قَالَ : جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِىِّ فِى الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : (لَقَدْ جَلَسَ هَذَا المجْلِسَ عُمَرُ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – فَقَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ ، قُلْتُ : إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا ، قَالَ : هُمَا المرْءَانِ ، أَقْتَدِى بِهِمَا)(١) .

أخرجه البخارى فى الحج وفى الاعتصام ، وأبو داود فى الحج ، وكذا ابن ماجه .

= الإيمان من قلوبهم ويغلب عليهم طباع الجاهلية ، فينفرون من تغيير بناء الكعبة ، وهذا من باب تقديم دفع المفاسد على جلب المصالح . اهـ .

لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخلت فيه وفى اتساعه وأساسه ما أخرج منه من جهة الحِجْر ، فقد تقدم أن فى الحجر نحو ستة أزرع من أساس البيت ، اقتطعته قريش لما قصرت بهم النفقة الحلال .

(وألزقته) أى ألصقت بابه بالأرض غير مرتفع عنها ، ليسهل على الناس دخوله .

(وجعلت له بابين : بابا شرقيا ، وبابا غربيا) أى يجعل له بابا من جهة الشرق كالباب الموجود الآن ، ويجعل له بابا من جهة الغرب ، ليخرج منه من أراد الخروج فيسهل على الناس دخوله وخروجه دون ازدحام (فبلغت به أساس إبراهيم) أى يكون غاية البناء للبيت أن أبلغ به أساس إبراهيم بإدخال ما نقصته قريش منه وتركته من جهة حِجر إسماعيل عليه السلام اهـ.

الحديث الثالث – حديث واصل عن أبى وائل :

(١) (جلست مع شيبة على الكرسى فى الكعبة . . . الخ) .

عن واصل الأحدب الأزدى عن أبى وائل هو شقيق بن سلمة قال : : جلست مع شيبة ابن عثمان الحجبى بالحاء والجيم المفتوحتين صاحب مفتاح الكعبة ، صحابى معروف من بنى شيبة .

على الكرسى فى الكعبة ، فقال : لقد جلس هذا المجلس على هذا الكرسى – عمر بن الخطاب =

(٤) عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ ،[1] عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : بَعَثَ رَجُلٌ مَعِي بِدَرَاهِمَ هَدِيَّةً إِلَى الْبَيْتِ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ ، وَشَيْبَةُ جَالِسٌ عَلَى

= رضى الله عنه . فقال عمر – رضى الله عنه : لقد هممت أن لا أدَع أى لا أترك فيها أىّ فى الكعبة – صفراءُ ولا بيضاءُ أى ذهبا ولا فضة ، إلا قسمته .

وزاد البخارى فى كتاب الاعتصام : بين المسلمين .

قال الزركشى : المراد بذلك : الكنز الذى بالكعبة ، وهو ماكان يهدى إليها خارجا عما كانت تحتاج إليه مما ينفق عليها – وكانوا يطرحونه فى صندوق فى البيت ، فأراد عمر رضى الله عنه أن يقسمه بين المسلمين فقال شيبة : قلت له : إن صاحبيك (أى النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر) لم يفعلا ماهممت به قال : عمر (هما المرءآن) أى النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر هما الرجلان الكاملان لا أخرج عن سنتهما ، بل أقتدى بهما .

قال القسطلانى : وقد كان صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة ترك هذا المال رعاية لقلوب قريش ، ثم بقى على ذلك إلى زمن الصديق ، وعمر رضى الله عنهما – ثم قال :

وحكى الفاكهى أنه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وجد ستين أوقية «ثم قال : وعلى هذا فإنفاقه جائز أى لأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما تركه رعاية لقلوب قريش –كما جاز لابن الزبير بناء البيت على القواعد لزوال سبب الامتناع . ثم قال القسطلانى :

واختلف فى الكسوة ، هل يجوز التصرف فيها – ثم ذكر أقوالا – وقال :

قال ابن الصلاح : أمْر ذلك إلى الإمام يصرفه فى بعض مصارف بيت المال : بيعا وعطاءً ، واحتج بما رواه الأزرقى فى تاريخ مكة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة ، فيقسمها على الحجاج . قال النووى : وهو حسن متعين ، لئلا تتلف بالبلا . ثم قال : وبه قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة ، وجوزوا لمن أخذها لبُسها ، ولوكان حائضا أو جنبا . اهـ ملخصا .

الحديث الرابع – وهو حديث واصل الأحدب عن شقيق :

(١) (عن شقيق أبى وائل قال : بعث رجل معى بدراهم هدية إلى البيت قال : فدخلت البيت وشيبة ابن عثمان الحجبى جالس على كرسىّ ، فناولته إياها أى أعطاه الدراهم التى =

كُرْسِيٍّ فَنَاوَلْتُهُ إِيَّاهَا ، فَقَالَ لَهُ ، أَلَكَ هَذِهِ ؟ قُلْتُ : لَا ، وَلَوْ كَانَتْ لِى لِمَ آتِكَ بِهَا ، قَالَ : لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ ، لَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِى جَلَسْتَ فِيهِ ، فَقَالَ : لَا أَخْرُجُ حَتَّىٰ أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ فقرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، قُلْتُ : مَا أَنْتَ بِفاعِلٍ ، قَالَ : لَأَفْعَلَنَّ ، قَالَ : وَلِمَ ذَاكَ ؟ ، قُلْتُ : لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَدْ رَأَى مَكَانَهُ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ ، فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ ، فقَامَ ، كَمَا هُوَ فَخَرَجَ .

أخرجه ابن ماجه فى سننه من كتاب الحج ، وسكت عنه السندى .

= تحمَّلها هدية إلى البيت فقال له شيبة : ألك هذهِ ؟ أى هل هذه الدراهم ملكك وأنت الذى تهديها إلى البيت – قلت له : لا أى ليست لى وإنما أعطانيها رجل أوصلها إلى البيت هدية منه له (ولو كانت لى) ومن ملكى (لم آتك بها) ولم أدعها فى البيت بل أتصرف فيها بالإنفاق وغيره . (قال شيبة : لئن قلت ذلك لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذى جلست فيه ، فقال : لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراءِ المسلمين ، لينتفعوا به ويصرفوه فى حوائجهم أى فذلك أولى من كنزه فى الكعبة وجعله مرصودا لا ينتفع به .

وذلك اجتهاد من عمر – رضى الله عنه فقد كان يرى تقديم مصلحة المسلمين – فقال له شيبة : (ما أنت بفاعل) ثم ذكر له حال النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر فى تركهما هذا المال وهما فى أشد الحاجة إليه فسكت عنه عمر وخرج وتركه .

وقد تقدم الجواب عن ذلك وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما تركه مراعاة لنفوس قريش وقرب عهدها بالكفر وقد زال هذا المانع فيجوز التصرف فيه لمصالح المسلمين . والله أعلم . اهـ .

فضل المدينة

(١) (عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى ، يَقُولُونَ ـ يَثْرِبُ ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ ، تَنْفِي النَّاسَ ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ(١) .

أخرجه البخارى ومسلم فى كتاب الحج ، وكذا النسائى فيه وفى التفسير . واللفظ للبخارى .

شرح أحاديث فضل المدينة :

الحديث الأول : وهو حديث سعيد بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه :

(١) (عن سعيد بن يسار يقول) هو مولى ميمونة ، أبو الحباب بالحاء المضمومة وباءين بينهما ألف المدنى ، أحد العلماء ، أخذ عن عائشة ، وأبى هريرة وابن عباس ـ رضى الله عنهم ـ وأخذ عنه ـ سعيد المقبرى ، وسهل بن أبى صالح وغيرهما ـ وثقه ابن معين ، مات سنة سبع عشرة ومائة . اهـ خلاصة .

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون : ـ يثرب ـ وهى المدينة . . . الخ) .

أى أمرنى الله تعالى بالهجرة إلى قرية تأكل القرى ، أى تغلبها وتظهر عليها

والمعنى : أن أهلها يغلبون سائر البلاد ، فتفتح البلاد ، يقال : أكلنا بنى فلان أى غلبناهم وظهرنا عليهم ، فان الغالب المستولى على الشىء كالآكل له .

وفى موطأ ابن وهب : قلت لمالك : (ماتأكل القرى؟) قال : تفتح القرى . اهـ .

(٢) عَنْ عَباسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ تَبُوكَ ، حَتَى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : (هَذِهِ طَابَةُ)(١) .

= (يقولون : يثرب) أى إن المنافقين يسمونها - يثرب - قال تعالى : (وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لامقام لكم فارجعوا ... الآية) سميتْ باسم واحد من العمالقة ، نزلها .

وكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم هذه التسمية ، لأنها من التثريب ، وهو التوبيخ والملامة . أو من الثرب وهو الفساد ، وكلاهما قبيح ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ، ويكره الاسم القبيح ، ولهذا بدّله بطابة - وبالمدينة وتبرأ من التسمية الأولى فقال : (يقولون يثرب) أى وأنا لا أرضاه (وهيَ المدينة) أى الكاملة ، فصار علما عليها بالغلبة كالبيت للكعبة وغيره .

روى الإمام أحمد عن البراء بن عازب رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم : (من سمّى المدينة يثرب فليستغفر الله ، هى طابة ، هى طابة) .

وروى عمر بن شبّة عن أبى أيوب الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقال للمدينة يثرب . (تنفى الناس) أى تنفى المدينة الناس أى الخبيث الردىء منهم ، كما ينفى الكير بكسر الكاف وسكون الياء التحتية ، قال فى القاموس : هو زِقٌّ ينفخ فيه الحداد ، وأما المبنى من الطين فهو كور . اهـ .

(خبث الحديد) بفتح الخاء المعجمة وبالباء الموحدة أى وسخه الذى تخرجه النار منه ويبقى الحديد النقى .

والمعنى : أن المدينة لاتترك مَنْ فى قلبه دَغَل وحقد ، بل تميزه عن القلوب الصادقة ، كما تميز النار ردىء الحديد من جيده ، فالمراد أن المدينة تميز الخبيث من الطيب حتى يظهر للناس كلا الفريقين : سواءٌ بقيافيها أو فارقوها ، فلا يعترض بعد ذلك بخروج جماعة من الصالحين منها ، أو ببقاء فاسقين ومنافقين فيها . اهـ .

الحديث الثانى - وهو حديث عباس بن سهل عن أبى حميد رضى الله عنه :

(١) (عن عباس بن سهل بن سعد) الساعدى يروى عن أبيه وعن قتادة ، ويروى عنه =

أخرجه البخارى – فى كتاب الحج .

وأخرجه مسلم بلفظ : (عن جابر بن سمرة : إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ) .

= ابنه أُبَىّ وعمارة بن غزية وابن إسحق ، وفليح ، وثقه ابن معين ، توفى سنة بضع عشرة ومائة وقد نيف على السبعين (اهـ خلاصة).

(عن أبى حميد رضى الله عنه) : هو أبو حميد الساعدى الصحابى المشهور ، اختلف فى اسمه والمشهور أنه عبد الرحمن بن سعد وقيل غيره روى عن النبى صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث – وله ذكر فى الصحيحين – روى عنه ولد ولده سعيد بن المنذر ، وجابر الصحابى وعباس بن سهل بن سعد ، وغيرهم .

= د أحدا وما بعدها ، توفى فى آخر خلافة معاوية ، وأول خلافة ابنه يزيد – اهـ من الإصابة .

(أقبلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من تبوك) أى من غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة (حتى أشرفنا على المدينة) أى قاربناها ، ورأينا شرفاتها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هذه طابةُ) أى هذه اسمها طابة – ولها أسماء كثيرة : منها طابة وطَيْبَة كهَيْبَة وطيبٌة كصيبٌة وطائب ككاتب ، وهذه الثلاثة مع طابة كشامة أخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومعنى ، وسميت بذلك لطيب رائحتها ولطهارتها من الشرك ، وحلول الرسول الأعظم الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه ولطيب العيش بها ، ولكونها تنفى خبثها وتصنع طيِّبَها من حسن بيئتها فكأنها تصنع فيه الأخلاق الحسنة ومن أسمائها – بيت الرسول صلى الله عليه وسلم – قال تعالى : (كما أخرجك ربك من بيتك بالحق) أى من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه .

وتسمى الحرم ، لتحريمها ، وتسمى الحبيبة ، لحبه صلى الله عليه وسلم لها ، ودعائه به – (وتسمى حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنه هو الذى حرمها – فى الطبرانى بسند رجاله ثقات : (حَرَمُ إبراهيم مكةُ ، وحَرَمِى المدينة) ومن أسمائها ، حَسَنة – ودار الأبرار ، ودار الأخيار ، =

(٣) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : (إِنَّ الْإِيمانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا) (١) .

أخرجه البخارى فى كتاب الحج ـ ومسلم فى الإيمان ، وابن ماجه فى الحج .

= ودار الإيمان ، ودار الهجرة، ودار السلام ، ودار الفتح ، ودار السنة ، والشافية ، لحديث : (ترابها شفاء من كل داء) ... إلى غير ذلك من الأسماء التى تدل على زيادة شرفها وعلو قدرها ـ ذكره القسطلانى فمن أرادها فليراجعه فى باب فضل المدينة . . .اه

الحديث الثالث ـ وهو حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه :

(١) (إن الإيمان ليأرز إلى المدينة ، كما تأرز الحية إلى جُحْرِها) .

يأرز . قال فى القاموس : أَرَز يأْرُز مثلثة الراء : انقبض وتجمع وثبت . والحية لاذت بجحرها ، ورجعت إليه ، وثبتت فى مكانها . اه. قاموس .

فالمعنى فى الحديث : إن الإيمان وأهله ينتشرون فى كل مكان من الأرض ، وهم حين انتشارهم فى الأرض يرجع حنينهم وقرارهم وسكونهم إلى المدينة التى انتشر منها الإيمان .

قال القسطلانى : أى إن أهل الإيمان ينضم بعضهم إلى بعض ويجتمعون كما تنضم الحية إلى جحرها بعد انتشارها فى طلب الرزق ومشاهدتها ما يروعها فإنها ترجع إلى جحرها .

كذلك الإيمان انتشر من المدينة ، فكل مؤمن له من نفسه سائق إليها لمحبته فى ساكنها صلوات الله وسلامه عليه ـ ثم قال : وهذا شامل لجميع الأزمنة .

أما فى زمنه صلى الله عليه وسلم فللتعلم منه عليه الصلاة والسلام ـ وأما فى زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهديهم ، وأما بعدهم فللصلاة فى مسجده الشريف وزيارة قبره المنيف وللتبرك ـ بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه ـ اه. من القسطلانى .

(٤) عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — يَقُولُ : (لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ ، إِلَّا انْمَاعَ ، كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ) .

أخرجه البخارى فى كتاب الحج بهذا اللفظ (١) .

وفى بعض روايات مسلم :

(وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ ، إِلَّا أَذَابَهُ اللهُ فِي النَّارِ ، ذَوْبَ الرَّصَاصِ ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ) .

(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ ، جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) — فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا ،

الحديث الرابع وهو حديث عائشة بنت سعد عن أبيها سعد رضى الله عنه .

(١) (عن عائشة بنت سعد بن أبى وقاص) الزهرية المدنية ، تروى عن أبيها ، ويروى عنها الحكم بن عتيبة وأيوب ، وثقها ابن حبان ، توفيت سنة سبع عشرة ومائة . اهـ خلاصة

(لايكيد أهل المدينة أحد ، إلا انماع ، كما ينماع الملح فى الماء) .

أى لايفعل أحد بأهل المدينة كيدا من مكر أو حرب ، وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق إلا إنماع أى ذاب ، كما يماع أى كما (يذوب الملح فى الماء ، فلا يبقى منه شىء) .

وفى رواية مسلم (إلا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص) أى إذا وضع فى النار أو ذوب الملح فى الماء — والمقصود من كلا التشبيهين أن من يقصد أهل المدينة بسوء لاينظره الله ولا يمهله ، بل يعجل بعقوبته ، فتذهب قوته ، وتتلاشى شوكته فلا يكون له ذكر باق إلا بالسوء أعاذنا الله من ذلك . والله أعلم .

الحديث الخامس — وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

(٢) (كان الناس إذا رأوا أول لثمر ، جاءوا به إلى النبى صلى الله عليه وسلم ... الخ) . =

وَبَارِكْ لَنَا فِى مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِى صَاعِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِى مُدِّنَا ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه الصلاة والسلام عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ ، وَنَبِيُّكَ ، وَإِنِّى عَبْدُكَ ونَبِيُّكَ ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّى أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ ، قَالَ : ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ

أخرجه مسلم فى كتاب الحج عن أبى هريرة .

وفى رواية أخرى له عن أبى هريرة أيضا :

(كَانَ يُؤتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرِ ، فَيَقُولُ : (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى مَدِينَتِنَا ، وَفِى ثِمَارِنَا ، وَفِى مُدِّنَا ، وَفِى صَاعِنَا ، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ ، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ (مكرر) .

= قال النووى فى شرح هذا الحديث من شرح مسلم .

قال العلماءُ : كان الناس يفعلون ذلك (أى إتيان أول الثمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) . رغبة فى دعائه عليه الصلاة والسلام للثمر والمدينة والصاع والمدّ ، وإعلاما له عليه الصلاة والسلام بابتداءِ صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها ، وتوجيه الخارصين (أى الذين يقدرون الثمر على الشجر وهو رطب بما يقابله جافا ويضمنه صاحب الثمر فى إخراج الزكاة) فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (اللهم بارك لنا فى ثمرنا ، وبارك لنا فى مدينتنا) أى ابعد الآفات عن ثمرنا ، وأكثر البركات فى مدينتنا ، (وبارك لنا فى صاعنا وبارك لنا فى مدّنا) أى أنزل البركة فيما نكتال به من صاع ومدّ وبارك فى الحبوب والثمار التى تكال بهما – (اللهم إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام عبدك وخليلك ونبيك ، وإنى عبدك ونبيك ، وإنه دعاك لمكة فقال : (وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون) (وإنى أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه) أى أدعوك ضعف ما دعاك لمكة ، وذلك شفقة منه صلى الله عليه وسلم على أمته ، وهو يدعو لها كريما جوادا رحيما يستزيده من الخير . وفضل الله واسع يستدر بالطاعة والدعاءِ .

(٦) عَنْ أَبِى سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِى أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – لَيَالِىَ الْحَرَّةِ ، فَاسْتَشَارَهُ فِى الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا ، وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ ، وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَاصَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَأْوَائِهَا ، فَقَالَ لَهُ : وَيْحَكَ ، لَا آمُرُكَ بِذَلِكَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا ، فَيَمُوتَ ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا – أَوْ – شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا) (١) .

= (ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر) – وفى الرواية الأُخرى (ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان) ولا منافاة فإن الأمر يتكرر فتارة يعطيه أصغر وليد موجود ، وتارة يعطيه أصغر وليد له ، وكل ذلك يجرى كما يتفق الحال ، وخص به الولدان لتشوف نفوسهم إليه .

وفيه من كمال رحمته صلى الله عليه وسلم مالا يخفى ، وكذا شفقته بالصغار .

الحديث السادس – وهو حديث أبى سعيد مولى المهرى عن أبى سعيد الخدرى :

(١) (أنه جاء أبا سعيد الخدرى ليالى الحرة) أى أيام الفتنة التى حصلت بالمدينة واستبيحت للنهب والقتل ، وكانت سنة ثلاث وستين (فاستشار أبا سعيد الخدرى فى الجلاء عن المدينة) أى الفرار منها إلى غيرها ليأمن على نفسه وأولاده وأمواله .

(وشكا إليه أسعارها) وغلاءها وكثرة عياله ، (وأنه لاصبر له على جهد المشقة) أى مشقة العيش فيها ولأوائها ، أى شدتها من الخوف وشدة الحاجة . (فقال له : ويحك) دعاء فى الأصل عليه والمقصود منه الزجر والمنع ، ولذا قال : (لا آمرك بذلك إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لايصبر أحد على لأوائها) أى شدائدها ومشقة العيش فيها ، (فيموت) أى وهو صابر وراض بقضاء الله (إلا كنت له شفيعًا أو شهيدا يوم القيامة إذا كان مسلما) قيد ليخرج الكفار والمنافقون .

=

أخرجه مسلم فى صحيحه من كتاب الحج .

= والكلام إما على الشك فى (شفيعا أو شهيدا) أو على التنويع : أى شفيعا لأقوام كانوا مقصرين ، وشهيدا لأقوام كانوا كاملين وزاد صَبْرهم على كمالهم ، ومن شفع له النبى صلى الله عليه وسلم ، أو شهد له بالخير كان من المفلحين الناجين . اللهم إنا نسألك شفاعته يوم القيامة ، آمين . والله أعلم.

فضل حرم المدينة وتحديده

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)(١).

أخرجه البخارى فى صحيحه من كتاب الحج وفى الاعتصام أيضا؛ ومسلم فى المناسك ـ واللفظ للبخارى من كتاب الحج.

شرح أحاديث فضل حرم المدينة

الحديث الأول ـ وهو حديث أنس بن مالك رضى الله عنه

(١) (المدينة حرم) أى محرمة، لاتنتهك حرمتها، وهى المدينة النبوية التى اختارها الله تعالى، لخيرة خلقه، وصفوته من أنبيائه ورسله، وجعلها الله دار هجرته، ومقرًّا لجسده الشريف بعد موته.

(من كذا إلى كذا) بفتح الكاف وبالذال المعجمة، كناية عن اسمى مكانين، وفى حديث على ما بين عائرٍ إلى كذا. وعائر جبل بالمدينة.

واتفقت الروايات التى فى البخارى كلها، على إبهام المكان الثانى، وفى حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبرانى: (ما بين عَيْرٍ ـ إلى أُحُد) ـ وفى مسلم: (إلى ثَوْرٍ). وثور جبل بالمدينة ـ غير جبل ثور الذى بمكة.

قال صاحب القاموس: ثور جبل بمكة، وجبل بالمدينة، ومنه الحديث الصحيح: (المدينة حرم، ما بين عيرٍ، إلى ثَوْرٍ). اهـ. قاموس.

(لايقطع شجرها) بضم أوله وفتح ثالثه مبينا للمفعول، أى لايجوز لأحد أن يقطع شجرها. وفى رواية يزيد بن هارون: (لايُخْتَلَى خلاها) ـ وفى رواية مسلم من حديث جابر :=

(٢) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : (حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَىِ المدِينَةِ عَلَى لِسَانِى، قَالَ : وَأَتَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَنِى حَارِثَةَ ، فَقَالَ : (أَرَاكُمْ يَابَنِى حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ) ثُمَّ الْتَفَتَ ، فَقَالَ : (بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ)(١) .

أخرجه البخارى فى صحيحه .

=(لايُقطع عِضَاهُها ، ولا يصاد صيدها) – وفى رواية أَبى داود بإسناد صحيح :(لايُختَلَى خَلاها ، ولا يُنفَّر صيدها) .

قال القسطلانى بعد ذكر هذه الروايات : (فنى ذلك أنه يحرم صيد المدينة ، وقطع شجرها كما يحرم ذلك فى حرم مكة – لكن لاضمان فى ذلك ، لأن حرم المدينة ليس محلا للنسك . بخلاف حرم مكة . اهـ قسطلانى .

(ولايُحدث فيها حدث) بالبناء للمفعول أى لا يعمل أحد فيها عملا يخالف الكتاب والسنة ، ولا سيما إذا كان فيه ضرر بمصالح المسلمين ، والمراد أنه يشتد التحريم فيها ، ويغلظ العقاب لمن أحدث فيها .

(من أحدث) أى فيها (حَدَثا) مخالفا لما جاء به الرسول – صلى الله عليه وسلم – وكذا من آوى محدثا – كما صرح به فى بعض الروايات .

(فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) هذا وعيد شديد لمن انتهك حرمة المدينة أو أراد بأهلها سوءا واللعنة : الإبعاد عن رحمة الله تعالى .

وغايتها : إيقاع العذاب الأليم بمن يفعل ذلك .

الحديث الثانى – وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

(١) (حُرِّم ما بين لَابَتَى المدينة على لسانى) أى حرم الله ما بين لابتى المدينة . تثنية لابة بتخفيف الباء الموحدة – وهى الحرة – والحرّة : الأرض ذات الحجارة السُّود .

والمدينة بين حرتين عظيمتين : إحداهما شرقية ، والأُخرى غربية .

ووقع عند أحمد من حديث جابر : (وأنا أُحَرِّم ما بين حرَّتَيْها) .

(٣) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : مَاعِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللهِ ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) : (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَابَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَقَالَ : (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ

=وزاد مسلم فى بعض طرقه ، : (وجعل اثنى عشر مِيلًا حول المدينة حِمًى) أى من كل ناحية من نواحيها - فعند أبى داود من حديث عدى بن زيد قال : (حَمَى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل ناحية من المدينة بريدًا بَرِيدًا) والبريد : أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال . فيكون اثنا عشر ميلا من كل ناحية . اهـ .

وفى مسلم عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن إبراهيم حرَّمَ مكة ، وأنا أُحرِّم ما بين لابتيها) يعنى المدينة .

وعنده من طريق جابر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : (إن إبراهيم حرم مكة ، وإنى حرمت المدينة مابين لابتَيْهَا ، لايقطع عِضَاهها ، ولايُصَاد صيدها) .

(على لسانى) أى إن تحريم المدينة كان من عند الله تعالى ، وأخبر به النبى صلى الله عليه عليه وسلم بلسانه ، وهو لاينطق عن الهوى .

(قال) أى أبو هريرة : (وأتى النبى صلى الله عليه وسلم بنى حارثة) بالحاء المهملة والثاء المثلثة بطن من الأوس ، وكانوا إذ ذاك غربى مشهد حمزة عم النبى صلى الله عليه وسلم . زاد الإسماعيلى : (وهى فى سَنَدَ الحرة) أى فى الجانب المرتفع منها .

(فقال) عليه الصلاة والسلام : (أراكم يابنى حارثة قد خرجتم من الحرم ، ثم التفت) صلى الله عليه وسلم (فقال : بل أنتم فيه) أخبر أولا على غالب ظنه ، ثم التفت ، فتبين له أنهم فى داخل الحرم ، فقال (بل) أى لستم خارجين عنه ، بل أنتم فيه - وذلك بعد تيقنه أنهم لم يخرجوا عن الحرم . اهـ .

الحديث الثالث - وهو حديث على بن أبى طالب كرم الله وجهه :

(١) (ما عندنا شيء إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم... الخ) =

أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ)

= قال القسطلانى : ماعندنا شئ أى مكتوب من أحكام الشريعة خصنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما الذى عندنا هو كتاب الله تعالى ، وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم قال القسطلانى : وسبب قول على كرم الله وجهه ورضى الله عنه هذا القول ـ يظهر بما رويناه فى مسند أحمد من طريق قتادة عن أبى حسان الأعرج : أن عليا كان يأمر بالأمر ، فيقال له : قد فعلناه ، فيقول : صدق الله ورسوله ، فقال له الأَشْتَر : هذا الذى تقول ، شئ عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ماعهد إلىّ شيئا خاصا دون الناس ، إلا شيئا سمعته منه ، فهو فى صحيفة فى قُراب سَيفى ، فلم يَزَالوا به ، حتى أخرج الصحيفة ، فإذا فيها : (المدينة حرم ... الخ) .

(المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا) حرم ، أى محرمة ما بين عائر بالعين المهملة وبالألف ، بعدها همزة ، آخره راء : جبل بالمدينة ـ (وقوله : إلى كذا) فى رواية لمسلم : (إلى ثور) وتقدم معناه .

(من أحدث فيها حَدَثا ، أو آوى محدثا) آوى محدثا : بمد الهمزة : ضمه إليه وأجاره ، ونصره على خصمه ، وحال بينه وبين أن يقتص منه ـ والمحدث : بكسر الدال الجانى أى من نصر جانيا ويصح فتح الدال ، والمراد بالمحدث بالفتح : الشيء المحدث المبتدع فى الدين ، ومعنى آواها قام بالدفاع عنها ، ونصر صاحبها ، وأيده فيها ، (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) (لايقبل منه صرف ولا عدل) .

قال فى القاموس : الصرف (فى الحديث) التوبة ، والعدل : الفدية ، أو الصرف : النافلة والعدل : الفريضة ، أو بالعكس ، أو الصرف : الوزن ، والعدل : الكيل ، أو الصرف الاكتساب والعدل : الفدية ، أو الحيلة . اهـ قاموس . =

أخرجه البخارى فى صحيحه وأخرجه مسلم بروايات ـ واللفظ هنا للبخارى .

= وقال البيضاوى : الصرف : الشفاعة ، والعدل : الفدية .

وقال القاضى عياض : معناه لايقبل منه قبول رضا ، وإن قبل منه قبول جزاء . اهـ. قسطلانى .

(وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم : (ذمة المسلمين واحدة) أى أمانهم صحيح : سواء صدر من واحد أو أكثر ، وسواء كان من أعطى الذمة شريفا أو وضيعا .

قال القسطلانى : فإذا أمّن الكافرَ واحدٌ من المسلمين بشروط الأمان المعروفة من الشريعة الإسلامية ، لم يكن لأحد من المسلمين أن ينقضه ، ومحله إذا لم يكن فى ذلك افتيات على الإمام ، ولا إحداث فتنة ، وإلا امتنع .

(فمن أخفر مسلما) أى نقض عهد المسلم ، أو ذمته التى أعطاها أمانا لبعض الأعداء ، ويكون ذلك بالاعتداء على من أُعطِىَ الذمة (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) . (لايقبل منه صرف ولا عدل) ولابد من القيد الذى ذكرناه ، محافظة على جمع كلمة المسلمين

(ومن تولى قوما بغير إذن مواليه) أى من اتخذ قوما أولياء له بغير إذن مواليه الأسبقين الخ .

الحاصل : أن الموالاة الشائعة فى الإسلام على نوعين : (١) موالاة سببها عتق المملوك فيكون للمعتِق الولاية عليه يرثه إذا لم يكن له وارث ، وهذه الولاية لاتنتقل بحال ولو بإذن مواليه .

فالتقييد فيها بغير إذن مواليه غير مقصود ، لأنه لايجوز له أن يتولى غير مواليه ، ولو أذِنُوا له ، .

(٢) موالاة حِلف بأن يتحالف شخص مسلم مع بعض المسلمين على النصرة والتعاون على الخير ، فهذا الذى لايجوز له أن يتولى قوما غيرهم بغير أن يأخذ الإذن منهم ، لأن فى ذلك خيانة لهم . ولذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فيه : (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل منه صرف ولا عدل) . =

(٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَدَعَا لِأَهْلِهَا ، وَإِنِّى حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّى دَعَوْتُ فِى صَاعِهَا وَمُدِّهَا : بِمِثْلَىْ مَادَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ) (١)

أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه .

= وهذا الحديث رواه الإمام مسلم فى صحيحه من طرق كثيرة ، منها قال :

(حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمى ، عن أبيه يزيد بن شريك ، قال : خطبَنَا على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه : فقال : (من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه ، إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة ـ قال وصحيفة معلقة فى قُراب سيفه ـ فقد كذب ، فيها أسنان الإبل ، وأشياءُ من الجراحات ، وفيها : قال النبىّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (المدينة حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ ، فمن أحدث فيها حدثا ، أو آوى محدثا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل الله منه يوم القيامة صَرْفًا ولا عَدْلا ، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، ومن ادَّعَى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا) . اهـ وفيه روايات أخرى .

الحديث الرابع ـ وهو حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله عنه :

(١) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصارى المازنى ، أبو محمد .

اتفق الرواة على شهوده أُحُدًا وما بعدها ـ روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم حديث الوضوء وعدة أحاديث ـ روى عنه ابن أخيه عباد بن تميم ، ويحيى بن عمارة ، وواسع بن حبان وآخرون .

وكان مسيلمة قتل حبيب بن زيد أخاه ، فلما غزا الناس اليمامة شارك عبد الله بن زيد وحشىّ بن حرب فى قتل مسيلمة .

وأخرج البخارى من طريق عمرو بن يحيى المازنى عن عبّاد بن تميم عن عبد الله بن زيد ، =

... ...

= قال : لما كان زمن الحرة أتاه آتٍ ، فقال له : إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت ، فقال (أى عبد الله بن زيد) : لا أُبايع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

يقال : قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين . اهـ من الإصابة للحافظ بن حجر العسقلانى .

وسند الحديث عند الإمام مسلم فى صحيحه هكذا :

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز – يعنى ابن محمد الدَّرَاوَرْدِى ، عن عمرو ابن يحيى المازنى ، عن عباد بن تميم ، عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم أى الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(إن إبراهيم حرم مكة ، ودعا لأهلها ، وإنى حرمت المدينة .... الخ) .

قال الإمام النووى – رحمه الله فى شرحه لمسلم عند شرحه لحديث :

(إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحلَّ لى إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة .... الخ الحديث) .

قال النووى عند ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض) وفى الأحاديث التى ذكرها مسلم بعد هذا : (إن إبراهيم حرم مكة) فظاهرها الاختلاف .

قال : وفى المسألة خلاف مشهور ، ذكره الماوردى (فى كتابه الأحكام السلطانية) وغيره من العلماء فى وقت تحريم مكة .

فقيل : إنها ما زالت محرمة ، من يوم خلق الله السموات والأرض ، – وقيل : ما زالت حلالا كغيرها إلى زمن إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – ثم ثبت لها التحريم من زمن إبراهيم عليه السلام ، وهذا القول يوافق الحديث الثانى ، والقول الأول يوافق الحديث الأول ، وبه قال الأكثرون . وأجابوا عن الحديث الثانى بأن تحريمها كان ثابتا من يوم خلق الله السموات والأرض ، ثم خفى تحريمها ، واستمر خفاؤه إلى زمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فأظهره وأشاعه ، لأنه ابتدأه – ومن قال بالقول الثانى – أجاب عن الحديث الأول ، بأن =

(٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّب عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَاذَعَرْتُهَا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ)[١] .

أخرجه البخارى ومسلم فى الحج والترمذى فى المناقب ، والنسائى فى الحج (واللفظ للبخارى) .

= معناه : إن الله كتب فى اللوح المحفوظ : (إن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى) . اهـ. والله أعلم .

(وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة .... الخ) .

المعنى ـ والله أعلم ـ أن الله تعالى أكرم إبراهيم خليله ، فأجاب دعاءه وجعل مكة حرما آمنا ـ حينما دعا وقال : (رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات) . وإنى دعوت الله تعالى أن يحرم المدينة ، فأجاب الله دعائى وحرم المدينة بدعائى .

فكما كان دعاء إبراهيم سببا فى تحريم مكة ، كان دعائى سببا فى تحريم المدينة ، فنسبة التحريم إليهما من باب الإسناد إلى السبب والله أعلم .

وكما دعا إبراهيم لأهل مكة أن يرزقهم الله من الثمرات فإنى دعوت للمدينة أن يبارك الله فى صاعها ومدّها بمثلَىْ ما دعا إبراهيم لأهل مكة ، لما أعلمه الله به من أن المدينة ستكون عاصمة للإسلام . ويكثر الوافدون عليها لأخذ العلم من الصحابة والتابعين ، فدعا صلى الله عليه وسلم بالبركة لها ، ليطمئن النازلون بها ، وينقلوا علم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى سائر الأمصار . والله أعلم .

الحديث الخامس ـ وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه برواية سعيد بن المسيب :

(١) (لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ماذعرتها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بين لابتيها حرام) الظباء بكسر الظاء المعجمة ممدودا : جمع ظبى ، (بالمدينة ترتع) ، أى ترعى (ماذعرتها) بذال معجمة وعين مهملة ، أى ما أفزعتها وما نفّرتها =

وعند مسلم عن أبي هريرة قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابَتى المدينة — قال أبو هريرة : فلو وجدت الظباءَ ما بين لابتيها ماذعرتها ، وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حِمًى) . اه .

= وكنى بذلك عن عدم صيدها ، ثم استدل أبو هريرة رضى الله عنه على قوله هذا بقوله : صلى الله عليه وسلم (مابين لابتيها حرام) أى لايجوز أخذ صيدها ولاتنفيره ، ولا قطع شجرها إلا الإذخر الذى استثناه النبى صلى الله عليه وسلم حينما طلب منه العباس ذلك ، وإلا الخبط للورق لعلف الدواب كما ذكر فى بعض الروايات لمسلم : (ولاتخبط فيها شجرة — أى لايضرب وسطها فيسقط — إلا لِعَلَفٍ) .

وقال القسطلانى : (والمدينة بين لابتين : شرقية وغربية ، ولها لابتان أيضا من الجانبين الآخرين ، إلا أنهما يرجعان إلى الأولين ، لاتصالهما بهما ، فجميع دورها كلها — داخل ذلك . اه.

(حديث مسلم) قد سبق شرح قوله : (وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حِمى) أى من كل جهة منها . والله أعلم .

فضل الصلاة فى المساجد الثلاثة

المسجد الحرام ، والمسجد النبوى ، والمسجد الأقصى

(١) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وهو ابن عُمَيْر ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِى ، فَقُلْتُ : **أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ؟ قَالَ : فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مَالَمْ أَسْمَعْ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : (لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ** إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِى هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : (لَاتُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا)(١) .

أخرجه مسلم فى باب سفر المرأة مع محرم من كتاب الحج .

شرح أحاديث فضل الصلاة فى المساجد الثلاثة :

الحديث الأول ـ وهو حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه :

(١) (عن عبد الملك وهو ابن عمير ، عن قزعة) بقاف وزاى وعين مفتوحات ، ابن يحيى البصرى ، أبو الغادية ، مولى زياد بن أبى سفيان ـ يروى عن أبى سعيد الخدرى ، وأبى هريرة وابن عمر .

ويروى عنه مجاهد وعاصم الأحول . وثقه العجلى ، وقال ابن خراش : صدوق . اهـ. خلاصة وتهذيب .

(عن أبى سعيد الخدرى ، قال) أى قال قزعة : (سمعت منه) أى من أبى سعيد الخدرى حديثا . (فأعجبنى ، فقلت) أى لأبى سعيد : (أنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ (قال) أى أبو سعيد (فأقول) أى أفأنا أقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم أسمع ؟) =

(٢) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ـ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ـ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجد : مَسْجِدِى هَذَا ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى) .

أخرجه مسلم فى كتاب الحج فى باب لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .

= على سبيل الاستفهام الإنكارى بمعنى لا ينبغى أن يكون ، أى لا ينبغى منى أن أقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أسمعه منه .

(قال) أى قزعة : (سمعته) أى سمعت أبا سعيد يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاتشدوا الرحال ، إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى) .

قال النووى رحمه الله : ـ فيه بيان وإظهار لعظم فضيلة هذه المساجد الثلاثة ، ومزيتها على غيرها لكونها مساجداً لأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وبيان لفضل الصلاة فيها سواءٌ كانت الصلاة جمعة أو غيرها : فرضا أو نافلة ، ومثل الصلاة جميع العبادات فيها من اعتكاف وعمرة فالعبادة فى هذه المساجد الثلاثة أفضل منها فى غيرها من بقية مساجد الأرض .

والنهى عن شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة ، يستدل منه على ذم من يسافر من بلده بقصد أن يصلى الجمعة مثلا فى مسجد الحسين عليه السلام ، أو فى مسجد السيد البدوى فإن الصلاة فى مسجد بلده وبه تكثر جماعة المصلين فيه ، وفيه توفير المال الذى ينفق فى ذلك وعدم ضياع وقته ، وذلك أولى بكثير من السفر بقصد ذلك وتضييع ماله ووقته ، وقد يكون أقرب الناس إليه محتاجا لما ينفقه ، أو لمساعدة له بنفسه فى ذلك اليوم .

قال النووى : واختلف العلماءُ فى شد الرحال وإعمال المطىّ إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين ، وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك .

فقال الشيخ أبو محمد الجوينى : هو حرام ، وهو الذى أشار القاضى إلى اختياره . ثم قال النووى : والصحيح وهو الذى اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لايحرم ولايكره ، قالوا =

وفى رواية : عن أَبى هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ ، وَمَسْجِدِى ، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ[1]) .

أَخرجه مسلم .

(٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[2] -

---

= - أى فى تأْويل الحديث - والمراد : أن الفضيلة التامة إنما هى فى شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة . اهـ . والله أعلم .

الحديث الثانى - وهو حديث أَبى هريرة بروايتيه رضى الله عنه :

(١) (لاتُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد ...) وفى رواية عنه : (إنما يسافَرُ إلى ثلاثة مساجد ... الخ) .

قوله عليه الصلاة والسلام - أى فى حديث أَبى سعيد - : (لاتشدوا الرحال .... الخ) .

كذا ورد بصيغة النهى فى نسخ الإمام مسلم ، والمذكور فى مواضع من صحيح البخارى . (لاتُشَدُّ الرحال) كما فى بعض روايات مسلم - بصيغة الفعل المبنىّ للمجهول وبلفظ - لا - التى للنفى - لا للنهى .

والمراد كما قال الحافظ بن حجر فى فتح البارى : النهى عن السفر إلى غيرها .

والرحال : جمع رَحْل ، وهو للبعير كالسرج للفرس ، وكنى عن شد الرحال عن السفر مطلقًا ، لأَنه لازم له غالبا - وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها أو المشى ، فى المعنى المذكور ، ومسجد إيلياء : هو المسجد الأَقصى الذى فى بيت المقدس ، والمسجد الحرام : هو مسجد مكة الذى فيه الكعبة المشرفة ، ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم : هو المسجد الذى بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم بجانب قبره الشريف . اهـ .

الحديث الثالث والحديث الرابع وهما حديثا أَبى هريرة وابن عمر رضى الله عنهم :

(٢) حديث أَبى هريرة وحديث ابن عمر رضى الله عنهم متفقان فى أن الصلاة بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم الذى بالمدينة خير وأَفضل صلاة فيما سواه من المساجد ، =

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) .

أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه وكذا البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه واللفظ لمسلم .

(٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا – عَنِ النَّبِىِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : (صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ ، فِيمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ[١]) .

أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه ، والنسائى وابن ماجه واللفظ لمسلم

=واستثنى من هذه المساجد المسجد الحرام الذى بمكة فيه الكعبة المشرفة .

وذلك يحتمل أمورا ثلاثة باعتباره ظاهره : (١) أن يكون المسجد الحرام مساويا لمسجد المدينة فى الفضيلة (٢) أن يكون المسجد الحرام أكثر من مسجد المدينة فى الفضيلة ، (٣) أن يكون المسجد الحرام أقل فضيلة من مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بمقدار لايبلغ الألف ، فيكون مسجد المدينة أفضل منه لكن ليس بألف – فالكلام فى ظاهره محتمل لكل ذلك ، والأمر محتاج إلى النص من جهة الشارع فى تعيين (أىُّ المسجدين أفضل) – ولذا اختلف الفقهاء فى تفضيل أحد المسجدين على الاخر فمذهب الشافعى وجمهور العلماء أن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة ، وعند مالك وطائفة أن مسجد المدينة أفضل من مسجد مكة .

فعند الشافعى والجمهور يكون معنى (إلا المسجد الحرام) أى فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة فى مسجدى هذا وعند مالك وموافقيه : (إلا المسجد الحرام) أى فإن الصلاة فى مسجدى هذا تفضله بدون الألف . نقول : والذى يؤيد قول الجمهور الأحاديث التى تنص على زيادة الثواب للصلاة فى المسجد الحرام على مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم . اهـ.

ثم قال النووى : فى المراد بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم : =

(٥) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ(١) ـ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ : لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَمَنَعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، حَتَّى إِذَا تُوُفِّىَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ .

فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ ، جَالَسَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ ، وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنَ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ ـ

= واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذى كان فى زمانه ، دون ما زيد فيه بعده ، فينبغى أن يحرص المصلى على ذلك ، ويتفطن له . اهـ. نووى .

الحديث الخامس ـ وهو حديث أبى هريرة بروايتيه رضى الله عنه :

(١) (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، وأبى عبد الله الأغر مولى الجهنيين ـ وكان من أصحاب أبى هريرة ..... الخ) .

أما أبو سلمة فهو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ، أحد الاعلام ، قيل اسمه كنيته .

وقيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل . كان ثقة فقيها ، وقيل : كان أحد الفقهاء السبعة . =

فَقَالَ لَنَا — عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : (فَإِنِّى آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ مَسْجِدِى آخِرُ الْمَسَاجِدِ) .

أخرجه مسلم هكذا فى صحيحه عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ .

وأخرجه فى رواية أخرى — عن أبى صالح قال : أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللهِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ — رَضِىَ اللهُ عَنْهُ — يُحَدِّثُ

= مات سنة أربع وتسعين ، وقيل : سنة أربع ومائة . اهـ. خلاصة وتهذيب .

وأما أبو عبد الله الأغر ، فهو سلمان الجهنى المدنى ، أصله من أصفهان . روى عن أبى هريرة وأبى الدرداء ، وعمار بن ياسر — وروى عنه الزهرى ، وبكير بن الأشج ، وبنوه : عبد الله ، وعبيد بن سلمان وعبد ربه . اهـ. خلاصة وتهذيب .

وأما عبد الله بن إبراهيم بن قارظ — فقد قال فى الخلاصة :

الصواب أنه إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، بقاف آخره ظاء معجمة — صدوق .

روى عن أبيه ، وعن أبى هريرة ومعاوية — رضى الله عنهم — وروى عنه عمر بن عبد العزيز وأبو سلمة ويحيى بن أبى كثير . اهـ. خلاصة .

نقول فى هذا الحديث — غير ما فيه من الفقه — فائدة كبرى ، وهى الدلالة على ما كان عليه رواة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدقة والحيطة فى نسبة الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وذلك لأن أبا سلمة بن عبد الرحمن ، وأبا عبد الله الأغر — سمعا من أبى هريرة حديثا ، وحينما سمعاه لم يشكا أنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذا لم يسألاه النص على أن ذلك كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم — ولما توفى أبو هريرة وتذاكرا هذا الحديث ، لم يقدرا أن يجزما بنسبته إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وتلاوما أى كلاهما ألقى الملامة على صاحبه ألا يكونا قد كلما أبا هريرة فى نسبته إليه صلى الله عليه وسلم ، فبأتاهما فى مجلسهما وجالسهما عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، فذكرا له الحديث وتفريطهما =

أَنَّ رَسُولَ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَالَ : (صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ — أَوْ — كَأَلْفِ صَلَاة فِيما سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) .

أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه — وأخرجه المنذرى ، من طريق عائشة ، وقال : رواه البزار .

= فى ترك سؤال أبى هريرة عنه وعن النص فى نسبته : هل من كلامه هو أو من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ؟

فأجابهما عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، بما يزيل الشك من قلوبهما ، وقال : أشهد أنى سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الخ .

وفى هذه الرواية ذكر عبد الله بن إبراهيم — آخر الحديث الذى كانا سمعاه من أبى هريرة ، فاحتيج إلى رواية أبى صالح عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، فإن فيها ما ترك فى الرواية الأولى وإذا ضمت إلى الرواية الأولى كان جميع ماسمعاه من أبى هريرة مسندا إلى النبى صلى الله وسلم — وهو ما يأتى :

(صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة — أو كألف صلاة — فيما سواه من المساجد ، إلا أن يكون المسجد الحرام — فإنى آخر الأنبياء ، وإن مسجدى آخر المساجد) . اهـ .

إلا أن الرواية عن أبى صالح فيها الشك فى قوله : خير من ألف صلاة — أو كألف صلاة — والخطب فى هذه سهل . اهـ .

ثم نقول بعد ذلك : أما فقه الحديث فهو مثل ما سبق من الأحاديث من أن الصلاة فى مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام .

لكن ما ذكر فيه من قوله : (فإنى آخر الأنبياء ... الخ) قد يفهم منه أن مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل المساجد على الإطلاق — كما أنه صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء على الإطلاق ، فيكون دليلا لمالك ومن تبعه ، والله أعلم بذلك . إلا أن الأحاديث الواردة فى تعيين وتحديد فضل كل مسجد من الثلاثة تمنعنا من الأخذ بهذا المفهوم . والله أعلم .

(٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاة فِيما سِوَاهُ ، مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَام ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاة فِي هَذَا) .

أخرجه الحافظ المنذرى ، وقال : رواه أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان فى صحيحه وزاد — أى ابن حبان (يَعْنى فى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ) — قال : وإسناده صحيح ثم قال : وأخرجه البزار أيضا بإسناد صحيح أيضا :

(٧) عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — (الصَّلَاةُ فِي الْمَسجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاة ، وَالصَّلَاةُ فى مسْجِدِى بِأَلْفِ صَلَاة ، وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ) .

أخرجه الحافظ المنذرى ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، وابن خزيمة فى صحيحه ثم قال المنذرى : ولفظ ابن خزيمة :

الحديث السادس وهو حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما :

والحديث السابع وهو حديث أبى الدرداء برواياته رضى الله عنه :

نقول : أما حديث عبد الله بن الزبير فقد نص فيه على فضل الصلاة فى المسجد الحرام عن الصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فإن فيه أن الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فى غيره من المساجد واستثنى المسجد الحرام ، ثم بين فضله بأن الصلاة فيه أفضل من مائة صلاة فى مسجد المدينة ، فيكون بالضرورة أفضل من مسجد المدينة . وسكت هذا الحديث عن المسجد الأقصى .

وأما حديث أبى الدرداء برواياته الثلاث فإنه قد بين وحدد منزلة كل مسجد من الثلاثة ، =

قال : (صَلاَةٌ فى المسجد الحرام أفضلُ مِمَّا سِواهُ من المساجدِ بِمَائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ ، وَصَلَاةٌ فِى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيما سِوَاهُ ، وَصَلَاةٌ فِى مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَفْضَلُ مِمَّا سِوَاهُ ، مِنَ الْمَسَاجِدِ بخَمْسِمِائَةِ صَلَاة) .

قال الحافظ المنذرى : ورواه البزار بلفظ :

قَالَ : (فَضْلُ الصَّلَاةِ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ بِمَائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ ، وَفِى مَسْجِدِى أَلْفُ صَلَاةٍ ، وَفِى مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُمِائَةِ صَلَاة) .

قال الحافظ المنذرى . أخرجه البزار ، وقال : إسناده حسن .

كذا قال . اهـ .

= فجعل فى الدرجة الأُولى المسجد الحرام، وأن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه ثم جعل مسجد المدينة يليه فى الفضل وأن الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه من المساجد غير هذه الثلاثة .

ثم حدّد للمسجد الأقصى منزلة تلى منزلة المسجد النبوى فجعل الصلاة فيه بخمسمائة صلاة فى غير المساجد الثلاثة — وعلى هذه الأحاديث الاعتماد فى هذا الباب ، والله تعالى يخص ما شاء بما شاء . والله أعلم .

ما بين القبر الشريف والمنبر

روضة من رياض الجنّة

(١) عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِىِّ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : (مَا بَيْنَ بَيْتِى وَمِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ (١) .

أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه من كتاب الحج .

شرح حديثى : ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة

الحديث الأول وهو حديث عبد الله بن زيد المازنى

(١) (عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد المازنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مابين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة) أما عباد بن تميم ، فهو عباد بن تميم بن غزية المازنى المدنى يروى عن أبيه وعن عبد الله بن زيد ، ويروى عنه أبو بكر بن حزم ويحيى بن سعيد ، وثقه النسائى . اهـ خلاصة .

وأما عبد الله بن زيد ، فهو ابن عاصم بن كعب بن مازن الأنصارى المازنى ، من بنى مازن ابن النجار ، وأمه أم عمارة ، واسمها نسيبة بنت كعب .

شهد أحدا ، ولم يشهد بدرا ، وهو الذى قتل مسيلمة الكذاب ـ وكان مسيلمة قد قتل أخاه حبيب بن زيد ، وقطّعه عضوا عضوا ، وقضى الله أن شارك أخوه عبد الله بن زيد فى قتل مسيلمة ـ قال خليفة : اشترك وحشى بن حرب وعبد الله بن زيد فى قتل مسيلمة : رماه وحشى بن حرب بالحربة ، وضربه عبد الله بن زيد بالسيف فقتله وقتل عبد الله بن زيد يوم الحرة سنة ثلاث وستين . اهـ من الاستيعاب لابن عبد البر .

شرح الحديث ـ قوله : (ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة) قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم :

ذكروا فى معناه قولين : أحدهما أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة ، والثانى أن العبادة فيه تؤدى إلى الجنة .

(٢) عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (مَا بَيْنَ بَيْتِى وَمِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِى عَلَى حَوْضِى) .

أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الحج ، وأخرجه البخارى أيضا :

= ثم قال النووى : قال الطبرى : هناك قولان فى المراد بقوله : (بيتى) : أحدهما القبر ، قاله زيد بن أسلم ، كما روى مفسرا : (بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة) - والثانى : المراد بيت سكناه على ظاهره ، وروى (ما بين حجرتى ومنبرى) قال الطبرى : والقولان متفقان ، لأن قبره فى حجرته ، وهى بيته . (وقوله : (ومنبرى على حوضى) قال القاضى عياض : قال أكثر العلماء : المراد منبره بعينه الذى كان فى الدنيا ، قال : وهذا هو الأظهر - وقيل : معناه أن له هناك منبرا على حوضه - وقيل : إن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ، ويقتضى شربه منه ، والله أعلم . اهـ نووى .

ما جاء فيمن صلى بالمسجد النبوى أربعين صلاة

وفيمن ورد المدينة ولم يصل فى المسجد

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عليه وسلم - قَالَ : (مَنْ صَلَّى فى مَسْجِدِى أَرْبَعِينَ صَلاَةً ، لاَ تَفُوتُهُ صَلاَةٌ ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بَرَاءَة مِنَ النَّارِ ، وَبَرَاءَةً مِنَ الْعَذَابِ ، وَبَرِىءَ مِنَ النِّفَاقِ .

أخرجه فى مجمع الزوائد ، وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات

(٢) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ بَجْرَةَ ، أَخِى الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ - وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ حَدَّثَ نَفْسَهُ - قَالَ :

الحديث الأول يستدل به على فضل صلاة أربعين صلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم متوالية لاتفوته منها صلاة ، وذلك يتحقق فى ثمانية أيام ، فمن صلى فيه ثمانية أيام فى كل يوم خمس صلوات فقد كمل له أربعون صلاة وبذلك يتفضل الله عليه بالنّجاة من النار ، وبالبراءة من العذاب غير النار ، كأهوال القبر وأهوال القيامة وفتن الدنيا وبرىء من النفاق فيكون ذلك أمارة على أنه مخلص لله فى العبادة - كما أنه يكون سببا فى أن يشرح الله صدره للإسلام فيكون على نور من ربه كما قال تعالى : (أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه) .

والحديث الثانى : فيه قول النبى صلى الله عليه وسلم : (من هبط منكم إلى هذه القرية) أى المدينة ، (فلا يرجعنّ إلى أهله حتى يَركع ركعتين فى هذا المسجد ، ثم يرجع إلى أهله) وذلك نهى صريح عن مفارقة المدينة لمن هبط فيها قبل أن يركع فى المسجد ركعتين ، امتثالا لقول النبى صلى الله عليه وسلم .

=

(إنْ كَانَ لَيَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَيَقْضِي حاجَتَهُ بالسُّوقِ ، ثُمَّ يرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَإِذَا وَضَعَ رِداءَهُ ، ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فِى مَسْجِدِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَيَقُولُ : وَاللهِ مَا صَلَّيْتُ – فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَإِنَّهُ قَالَ : لَنَا : (مَنْ هَبَطَ مِنْكُمْ إِلَى هَذِهِ الْقَرْيَةِ ، فَلَا يَرْجِعَنَّ إِلَى أَهْلِهِ حَتى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِى هَذَا الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ) .

أخرجه فى مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

= لذلك رجع ذلك الصحابى إلى المدينة بعد أن فارقها ووصل أهله ووضع رداءه – فبعد ذلك رجع إلى المدينة وصلى فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين وذلك لما ذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم ، وهكذا كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يحافظون على امتثال الأوامر واجتناب النواهى ، رزقنا الله التوفيق وحسن الأعمال آمين .

فضل المسجد الذىأسس على التقوى من القرآن

قال الله تعالى :

(لمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فيه

تفسير الآية الكريمة ، وسبب نزولها

قال المفسرون : لما بنى مسجد قباء ، وصلى النبى صلى الله عليه وسلم فيه أيام مُقامه بقباء ، وكان بمنازل بنى عمرو بن عوف ـ حسدهم إخوتهم بنو غنيم بن عوف ، وقالوا نبنى مسجدا ونرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيه ـ ويصلى فيه أيضًا أبو عامر الراهب ـ إذا قدم من الشام ـ وهو الذى سماه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الفاسق ، وكان قد قال للنبى صلى الله عليه وسلم ـ يوم أحد : لا أجد قوما يقاتلونك ، إلا قاتلتك معهم ، وولى إلى الشام لما انهزمت هوازن ، وأرسل إلى المنافقين أن استعدوا ، فإنى ذاهب إلى قيصر ، وآت بجنود ، ومخرج محمدا وأصحابه من المدينة . فبنوا مسجدا إلى جنب مسجد قباء ، وقالوا للنبى صلى الله عليه وسلم : بنينا مسجدا لصاحب العلة والحاجة والليلة المطيرة والشاتية ، ونحب أن تصلى لنا فيه ، وتدعو لنا بالبركة ـ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنى على جناح سفر وإذا قدمنا ـ أى من غزوة تبوك ـ إن شاء الله ، صلينا فيه ، فلما جاء من تبوك سألوه إتيان المسجد ، فنزلت : (والذين اتخذوا مسجدا ضرارا) أى لمضارة المؤمنين أو يضارون به المؤمنين (وكفراً) أى تقوية لما يضمرونه من الكفر (وتفريقا بين المؤمنين) الذين كانوا يصلون بمسجد قباء فأرادوا بذلك تفريق كلمتهم (وإرصَادًا) أى إعدادا وانتظارا (لمن حارب الله ورسوله من قبل) وهو أبو عامر الفاسق ، أى حتى يجىء ويصلى فيه ، ويظهر على محمد صلى الله عليه وسلم (وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى) أى يدّعون ذلك نفاقا منهم (والله يشهد إنهم لكاذبون) فيما يزعمون (لاتقم فيه أبدا) أبدا ظرف لاستغراق الزمان المستقبل .

(لمسجد أسس على التقوى) أى بنى أصله من أول أيام تأسيسه (أحق أن تقوم فيه) للصلاة والذكر والمراد أنه هو الحقيق بالإقامة والجدير بها ، ومسجد الضرار لاخير فيه أبدا ـ فالمقصود ـ بأحق ـ ثبوت نفس الحقيقة ، لأن مسجد الضرار ليس فى الإقامة فيه شىءٌ من الحق =

رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا واللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ) .

من سورة التوبة من آية ١٠٨

= والصواب ، ثم علل ذلك بقوله : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) من النجاسات الحسية للصلاة وغيرها ، ومن النجاسات المعنوية لتزكو نفوسهم ، وتطهر أرواحهم (والله يحب المطهرين) فلتقم مع من يحبهم الله تعالى دون من يبْغضهم » .

قيل : لما نزلت مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم — ومعه المهاجرون ، حتى وقف على باب مسجد قباء ، فإذا الأنصار جلوس ، فقال : (أمؤمنون أنتم) ؟ فسكت القوم ، ثم أعادها ، فقال عمر رضى الله عنه : يا رسول الله ، إنهم لمؤمنون ، وأنا معهم ، فقال عليه الصلاة والسلام : (أترضون بالقضاء ؟) — قالوا : نعم ، قال عليه الصلاة والسلام : (أتصبرون على البلاء ؟) — قالوا : نعم ، قال : (أتشكرون فى الرخاء ؟) — قالوا : نعم — قال عليه الصلاة والسلام : (مؤمنون ورب الكعبة) فجلس ، ثم قال : (يا معشر الأنصار ، إن الله عز وجل قد أثنى عليكم ، فما الذى تصنعون عند الوضوء ، وعند الغائط ؟) — فقالوا : نتبع الغائط الأحجار الثلاثة ، ثم نتبع الأحجار الماء ، فتلا النبى صلى الله عليه وسلم : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا)

وقيل : هو عام فى التطهر عن النجاسات كلها .

وعن الحسن رضى الله عنه : هو التطهر عن الذنوب بالتوبة منها . اهـ من تفسير أبى السعود .

وقال شيخ الإسلام أبو السعود فى تفسيره :

(لمسجد أُسس على التقوى) يعنى مسجد قباء ، أسَّسَه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وصلى فيه أيام إقامته بقباء — وهى يوم الإثنين والثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس .

وخرج يوم الجمعة — وقيل : هو مسجد رسول الله — صلى الله عليه وسلم بالمدينة .

فعن أبى سعيد الخدرى — رضى الله عنه — قال : سألت النبىَّ — صلى الله عليه وسلم — عن المسجد الذى أُسس على التقوى ، فأخذ كفا من حصباء ، فضرب بها الأرض ، وقال : (مسجدكم هذا ، مسجد المدينة) ثم قال العلامة أبو السعود :

... ...

= (واللام - فى قوله : (لمسجد أسس على التقوى) إما للابتداء ، أو للقسم أى والله لمسجد ، وعلى التقديرين ، فمسجد - مبتدأ ، وما بعده صفته - وقوله : (من أول يوم) أى من أول أيّام تأسيسه . وقوله : (أحق أن تقوم فيه) - للصلاة وذكر الله - خبره وقوله : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) جملة مبينة السبب فى أحقيته لقيامه عليه الصلاة والسلام من جهة الحال ، بعد بيان أحقيته له من حيث المحلّ .

والمراد بكونه أحق : نفس كونه حقيقا به ، لأنه لا استحقاق فى مسجد الضرار رأسا - وإنما عبر عنه بصيغة التفضيل ، لفضله وكماله فى نفسه .

أو الأفضلية فى الاستحقاق المتناول لما يكون باعتبار زعم البانى ومن يشايعه فى الاعتقاد. اهـ . من تفسير أبى السعود .

فضل قباء ومسجدها

(١) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، قَالَ : مَرَّبِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ[١] ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ – قَالَ : قَالَ أَبِي : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ – قَالَ : فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ، ثُمَّ قَالَ : (هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا) – لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ – قَالَ : فَقُلْتُ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ) .

أخرجه مسلم فى صحيحه من كتاب الحج ، وكذا الترمذى ، والنسائى ، واللفظ لمسلم .

شرح أحاديث فضل قباء والمسجد الذى أسس على التقوى

الحديث الأول – وهو حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن – عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

(١) (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : مر بى عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ... الخ الحديث) .

حاصل ذلك أن أبا سلمة يقول : مر بى ابن أبى سعيد الخدرى واسمه عبد الرحمن – فأراد أن يتحقق منه ما قاله أبوه ، أبو سعيد الخدرى فى المسجد الذى أسس على التقوى – فقال له :(كيف سمعت أباك يذكر فى المسجد الذى أسس على التقوى– فأخبره عبدالرحمن ابن أبى سعيد بما قاله أبوه – فعند ذلك قال أبو سلمة : أشهد أنى سمعت أباك هكذا يذكره.

فاتفق ما سمعه أبو سلمة مع ما سمعه عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ، وهو أن أبا سعيد الخدرى دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت بعض نسائه ، فسأله وقال : يا رسول الله : (أىّ المسجدين الذى أسس على التقوى ؟) أى أهو مسجد قباء أم مسجد المدينة ؟ =

(٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَا شِيًا .

أخرجه مسلم فى صحيحه

(٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاء ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ .

أخرجه مسلم فى صحيحه من كتاب الحج وكذا أخرجه البخارى ، والنسائى . واللفظ لمسلم .

= قال : فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم كفا من حصباء) والحصباء : الحصى الصغار . وضرب الأرض بالحصباء ، مبالغة فى البيان .

ثم قال : هو مسجدكم هذا (لمسجد المدينة) .

قال الشراح : وهذا نص فى أن المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد المدينة ، ثم قالوا : وفيه ردّ لما يقوله بعض المفسرين : إنه مسجد قباء . ثم قال بعضهم : لكن الرد على من قال من المفسرين : إنه مسجد قباء ليس هيّنا ، لأن سياق الآية الكريمة يؤيد ما قاله المفسرون – ولم يختلفوا فى أن قوله سبحانه وتعالى : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) نزل فى أهل قباء ، كما يظهر بالمراجعة لكتب المفسرين – فالأولى ما قاله بعضهم : (أن كلا من المسجدين مراد فى الآية ، لأن كلا منهما أسس على التقوى من أول يوم تأسيسه) ثم قال :

والسر فى التخصيص الواقع فى جواب النبي – صلى الله عليه وسلم – دفع ما يتوهمه السائل من اختصاص ذلك بمسجد قباء ، والتنويه بمزية هذا على ذاك . اهـ .

الأحاديث : الثانى ، والثالث ، والرابع – أحاديث مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما :

قال الإمام النووى رحمه الله فى شرح هذه الأحاديث جملة : =

(٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ ، كُلَّ سَبْتٍ ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا .

قال ابن دينار : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

أخرجه مسلم فى صحيحه . وكذا أخرجه البخارى والنسائى ، واللفظ لمسلم .

(٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ –

= (قوله : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء راكبا وماشيا) (أى فى الحديث الأول) وفى رواية : (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا ، فيصلى فيه ركعتين) .

وفى رواية (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – كان يأتى قباء كل سبت ، كان يأتيه راكبا) . ثم قال النووى رحمه الله تعالى :

أما قباء فالفصيح المشهور فيه : المد والتذكير والصرف (أى فهو ممدود منون) .

وفى لغة مقصور ، وفى لغة مؤنث غير مصروف .

وهو مكان قريب من المدينة مِنْ عَوالِيها – ثم قال النووى رحمه الله تعالى : وفى هذه الأحاديث بيان فضل قباء ، وفضل مسجد قباء ، وفضل الصلاة فيه ، وفضلية زيارته ، وأنه تجوز زيارته راكبا وماشيا – وهكذا جميع المواضع الفاضلة ، تجوز زيارتها راكبا وماشيا. وفيه أنه يستحب أن تكون صلاة النفل بالنهار ركعتين ، كصلاة الليل ، وقوله : (كل سبت) فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة ، وهو قول الجمهور . اهـ من شرح النووى لصحيح مسلم .

الحديث الخامس – وهو حديث سهل بن حنيف رضى الله عنه :

(١) (عن سهل بن حنيف رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تطهر ... الخ)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (مَنْ تَطَهَّرَ فِى بَيْتِهِ ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاء ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ .

أخرجه الحافظ المنذرى ، وقال : رواه أحمد والنسائى ، وابن ماجه – واللفظ له – ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد .

= فى الإصابة (سهل بن حُنيف بن واهب الأنصارى ، الأوسى ، يكنى أبا سعد ، وأبا عبد الله ، من أهل بدر – وثبت يوم أُحُد حين انكشف الناس ، وبايع يومئذ على الموت ، وكان ينضَح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالنَّبل ، فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نَبِّلُوا سهلًا ، فإنه سهل) أى أعدوا النبل لسهل وأعطوه إياه .وكان – عمر رضى الله عنه يقول : (سهلٌ غير حُزْن) .

وشهد الخندق أيضا والمشاهد كلها – واستخلفه على رضى الله عنه على البصرة ، وشهد معه صِفِّين .

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن زيد بن ثابت – وروى عنه ابناه وأبووائل وعبيد بن السباق ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى وغيرهم – مات سهل بالكوفة وصلى عليه على بن أبى طالب سنة ثمان وثلاثين ، وقيل سنة خمس وثلاثين . اهـ من الإصابة لابن حجر

شرح الحديث : (من تظهر فى بيته ، ثم أتى مسجد قباء ، فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة) – فى هذا الحديث بيان لفضل الصلاة فى مسجد قباء وأن ثوابها كعمرة .

وفضل الله واسع – وفى رواية للطبرانى فى الكبير : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم دخل مسجد قباء ، فركع فيه أربع ركعات ، كان ذلك عدل رقبة) .

وأخرج المنذرى فى الأثر : عن عامر بن سعد ، وعائشة بنت سعد (أى سعد بن أبى وقاص) سمعا أباهما (أى سعدا) يقول : (لأن أُصلىَ فى مسجد قباء أحب إلى ، من أن أصلى فى مسجد بيت المقدس) رواه الحاكم ، وقال : إسناده صحيح على شرط الشيخين . اهـ. والله أعلم .

نقول : والمراد من هذه الأحاديث بيان فضلية هذا المسجد ومكانته عند الله تعالى . والله أعلم .

فضل جبل أحد

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِلَى أُحُد ، فَقَالَ : (إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ (١))

أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه من كتاب الحج .

(٢) عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِى ، عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتى قَدِمْنَا وَادِى الْقُرَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : (إِنِّى مُسْرِعٌ ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِى ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ) ـ فَخَرَجْنَا حَتى أَشْرَفْنَا عَلَى

شرح حديثى فضل جبل أحد

الحديث الأول ـ وهو حديث أنس بن مالك رضى الله عنه

(١) (إنَّ أُحُدًا جبل يُحبنا ونحبه) قال النووى رحمه الله تعالى :

الصحيح المختار: أن معناه أن أُحدا يحبنا حقيقة ، جعل الله فيه تمييزا يحب به ، كما قال سبحانه وتعالى : (وإن منها لما يهبط من خشية الله) وكما حن الجِذع ، وكما سبح الحصى ، وكما فر الحجر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم وكما قال نبينا صلى الله عليه وسلم : (إنى لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علىّ) وكما دعا الشجرتين المفترقتين ، فاجتمعتا ، وكما كلمه ذراع الشاة .

وكما قال الله : (وإن من شىء إلا يسبح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم) والصحيح فى هذه الآية يسبح حقيقة بحسب حاله ، ولكن لانفقهه ، وهذا وما أشبهه شواهد لما اخترناه واختاره المحققون فى معنى الحديث . اهـ والله أعلم .

الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : (هَذِهِ طَابَةُ ، وَهَذَا أُحُدٌ ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا ، وَنُحِبُّهُ (١) .

أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه من كتاب الحج ـ وأخرجه البخارى فى باب خرص الثمر من كتاب الزكاة مطولا ، وفى باب السرعة فى السير من كتاب الجهاد مختصرا .

الحديث الثانى ـ وهو حديث أبى حميد ـ رضى الله عنه :

(١) (ثم أقبلنا حتى قدمنا وادى القرى الخ) وادى القرى : هو واد بين المدينة ، والشام ، وهو بين تيماء وخيبر من أعمال المدينة ، سمى وادى القرى ، لأن الوادى من أوله إلى آخره ، قرى منظومة ، لكنها الآن كلها خراب ، ومياهها جارية تتدفق ضائعة لاينتفع بها أحد ، فتحها النبى صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من فتح خيبر سنة سبع . اهـ. من معجم البلدان .

(وقوله : (إنى مسرع ... الخ) فيه دلالة على أن الإمام إذا أراد أن يسرع فى السير يستحب له أن يخيّر أتباعه بين المكث والإسراع ـ (هذه طابة) هو اسم من أسماء المدينة ، وقد سبق ذكر جملة من أسمائها .

(وهذا أحد ... الخ) قال السندى : ومعنى الحديث سِرٌّ ينبغى تفويضه إلى الله ، والمقصود أنه جبل ممدوح . اهـ. والله أعلم .

خاتمة . نسأل الله تعالى حسن الخاتمة

وهي في الكلام على زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم

قال في بلوغ الأماني : اعلم أرشدني الله وإياك أنه لم يأت في مسند الإمام أحمد رحمه الله ، ولا في الكتب الستة فيما أعلم حديث صريح في الحث على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بخصوصه ، نعم جاء في غير هذه الكتب أحاديث ناطقة بالحث على زيارة قبره عليه الصلاة والسلام ، ولكنها ضعيفة – كما قاله المحققون . وقد ذكر العلامة الشوكاني في كتابه – نيل الأوطار – نبذة صالحة . أورد فيها ما قاله العلماء في الزيارة وحكمها ، معززا كل قول بدليله ، وما قاله المحققون فيه .

وقد اقتصر على ذكر أقوال العلماء ، ولم يُبْدِ رأيه – كما هي عادته . (قال رحمه الله) : اختلفت أقوال أهل العلم في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم : فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة – وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة ، وقالت الحنفية : إنها قريبة من الواجبات ، وذهب ابن تيمية الحنبلي حفيد المصنف (يعني حفيد ابن تيمية الكبير – مصنف المنتقى الذي شرحه الشوكاني – المعروف بشيخ الإسلام) إلى أنها غير مشروعة ، وتبعه على ذلك بعض الحنابلة ، وروى ذلك عن مالك ، والقاضي عياض .

واحتج القائلون بأنها مندوبة بقوله تعالى : (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفرو الله واستغفر لهم الرسول لوجدو الله توابا رحيما) .

ووجه الاستدلال بها أنه صلى الله عليه وسلم حيٌّ في قبره بعد موته – كما في حديث (الأنبياء أحياء في قبورهم) – وقد صححه البيهقي . وألف في ذلك جزءًا .

قال الأستاذ أبو منصور البغدادي : قال المتكلمون المحققون من أصحابنا إن : نبينا صلى الله عليه وسلم حيٌّ بعد وفاته . اهـ – ويؤيد ذلك ماثبت أن الشهداء أحياءٌ يرزقون ، والنبي صلى الله عليه وسلم منهم ، وإذا ثبت أنه حيٌّ في قبره ، كان المجيءُ إليه بعد الموت ، كالمجيء إليه قبله .

لكنه قد ورد أن الأنبياء لايتركون في قبورهم فوق ثلاث ، وروى فوق أربعين ، فإن صح

ذلك قدح فى الاستدلال بالآية — ويعارض القول بدوام حياتهم فى قبورهم ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله يرد روحه إليه ، عند التسليم عليه) نعم حديث : (من زارنى بعد موتى ، فكأنما زارنى فى حياتى) إن صح فهو الحجة فى المقام .

واستدلوا **ثانيا** بقوله تعالى : (ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما) — والهجرة إليه فى حياته الوصول إلى حضرته ، كذلك الوصول بعد موته — ولكنه لايخفى أن الوصول إلى حضرته فى حياته فيه فوائد ، لاتوجد فى الوصول إلى حضرته بعد موته :

منها النظر إلى ذاته الشريفة ، وتعلّم أحكام الشريعة منه ، والجهاد بين يديه وغير ذلك .

واستدلوا أيضا بالأحاديث الواردة فى ذلك :

منها الأحاديث الواردة فى مشروعية زيارة القبور على العموم — والنبى صلى الله عليه وسلم داخل فى ذلك دخولا أوليا — وكذلك الأحاديث الثابتة من فعله صلى الله عليه وسلم فى زيارتها .

ومنها أحاديث خاصة بزيارة قبره صلى الله عليه وسلم : أخرج الطبرانى عن رجل من آل حاطب .

(١) عن حاطب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من زارنى بعد موتى ، فكأنما زارنى فى حياتى) — وفى إسناده الرجل المجهول .

(٢) وعن ابن عمر عند الدارقطنى أيضا : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه .

ورواه أبو يعلى فى مسنده ، وابن عدى فى كامله — وفى إسناده حفص بن أبى داود .

(٣) وعن عائشة عند الطبرانى فى الأوسط — عن النبى — صلى الله عليه وسلم مثله . قال الحافظ : وفى طريقه من لايعرف .

(٤) وعن ابن عباس عند العقيلى مثله — وفى إسناده فضالة بن سعد المازنى — وهو ضعيف

(٥) وعن ابن عمر حديث آخر عند الدارقطنى بلفظ : (من زار قبرى وجبت له شفاعتى) .

وفى إسناده موسى بن هلال العبدى ، قال أبو حاتم : مجهول أى العدالة .

ورواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريقه ، وقال : إن صح الخبر فإن فى القلب من إسناده أىْ شىء .

وأخرجه أيضا البيهقى ، وقال العقيلى : لايصح حديث موسى ، ولا يتابع عليه ، ولايصح فى هذا الباب شىء ، وقال أحمد : لابأس به ، وأيضا قد تابعه عليه مسلمة بن سالم كما رواه الطبرانى من طريقه . وموسى بن هلال المذكور رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، وهو ثقة من رجال الصحيح – وجزم الضياء المقدسى والبيهقى وابن عدى وابن عساكر بأن موسى رواه عن عبد الله بن عمر المكبر ، وموسى ضعيف ، ولكنه قد وثقه ابن عدىّ .

وقال ابن معين : لابأس به – وروى له مسلم مقرونا بآخر .

وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق وتقى الدين السبكى .

(٦) وعن ابن عمر عند ابن عدىّ والدارقطنى وابن حبان فى ترجمة النعمان بلفظ : (من حج ولم يزرنى فقد جفانى) – وفى إسناده النعمان بن شبل ، وهو ضعيف جدا . ووثقه عمران بن موسى – وقال الدارقطنى : الطعن فى هذا الحديث على ابن النعمان لا عليه أى لاعلى الحديث – ورواه أيضا البزار – وفى إسناده إبراهيم الغفارى ، وهو ضعيف .

ورواه البيهقى عن عمر ، قال : وإسناده مجهول .

(٧) وعن أنس عند أبى الدنيا بلفظ : (من زارنى بالمدينة محتسبا ، كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة) وفى إسناده سليمان بن زيد الكعبى ، ضعفه ابن حبان ، والدارقطنى – وذكره ابن حبان فى الثقات .

وعن عمر عند أبى داود الطيالسى بنحوه – وفى إسناده مجهول .

(٨) وعن عبد الله بن مسعود عن أبى الفتح الأزدى بلفظ : (من حج حجة الإسلام ، وزار قبرى ، وغزا غزوة ، وصلى فى بيت المقدس ، لم يسأله الله فيما افترضه عليه) وعن أبى هريرة بنحو حديث حاطب المتقدم . وعن ابن عباس عند العقيلى بنحوه .

وعن ابن عباس أيضا فى مسند الفردوس بلفظ : (من حج إلى مكة ، ثم قصدنى فى مسجدى كتبت له حجتان مبرورتان) .

(٩) وعن على بن أبى طالب عليه السلام عند ابن عساكر : (من زار قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان فى جواره) – وفى إسناده عبد الملك بن هارون بن عنترة وفيه مقال ،

(١٠) قال الحافظ : وأصح ما ورد فى ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبى هريرة ، مرفوعا : (ما من أحد يسلم علىّ ، إلا رد الله على روحى ، حتى أرد عليه السلام) وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير ، وعزاه لأبى داود فقط ـ وكذا النووى فى شرح المهذب ، وصححه ـ وبهذا الحديث صدر البيهقى الباب ، ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلِّم عليه ، على قبره ، بل ظاهره أعم من ذلك .

وقال الحافظ أيضا : أكثر متون هذه الأحاديث موضوعة .

(١١) وقد رويت زيارته صلى الله عليه وسلم عن جماعة من الصحابة : منهم بلال عند ابن عساكر بسند جيد ، وابن عمر عند مالك فى الموطأ ـ وأبو أيوب عند أحمد ـ وأنس ابن مالك ـ ذكره عياض فى الشفاء ـ وعمر عند البزار ـ وعلى عليه السلام عند الدارقطنى . وغير هؤلاء ـ ولكنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرَّحْلَ لذلك ، إلا عن بلال ، لأنه روى عنه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم ـ وهو بِدَارِيا ـ يقول له : ما هذه الجفوة يا بلال ؟ أما آن لك أن تزورنى ؟ روى ذلك ابن عساكر .

واستدل القائلون بالوجوب بحديث : (من حج ولم يزرنى فقد جفانى) وقد تقدم .

قالوا : والجفاء للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ محرم ، فتجب الزيارة ، لئلا يقع فى المحرم .

وأجاب عن ذلك الجمهور بأن الجفاء يقال على ترك المندوب ـ كما فى ترك البر والصلة ، وعلى غلظ الطبع ـ كما فى حديث : (من بَدَا فقد جفا) وأيضا الحديث على انفراده مما لاتقوم به الحجة ، لما سلف .

واحتج من قال : إنها غير مشروعة بحديث : (لاتُشَدُّ الرِّحال ، إلا إلى ثلاثة مساجد) وهو فى الصحيح ـ وقد تقدم ، وحديث : (لاتتخذوا قبرى عيدا) رواه عبد الرزاق .

قال النووى فى شرح مسلم :

اختلف العلماء فى شد الرحل لغير هذه الثلاثة ، كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ، فذهب الشيخ أبو محمد الجوينى إلى حرمته ، وأشار عياض إلى اختياره ، والصحيح عند أصحابنا أنه لايحرم ولايكره ـ قالوا : والمراد أن الفضيلة الثابتة ، إنما هى شد الرحل إلى هذه الثلاثة خاصة . اهـ .

وقد أجاب الجمهور عن حديث شد الرحل ، أن القصر فيه إضافيّ باعتبار المساجد ، لاحقيقيّ ، قالوا : والدليل على ذلك ، أنه قدثبت بإسناد حسن فى بعض ألفاظ الحديث : (ولاينبغى للمطى أن يشد رحالها إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة ، غير مسجدى هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى) فالزيارة وغيرها خارجة عن النهى .

وأجابوا ثانيا بالإجماع على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا – وعلى وجوبه إلى عرفة للوقوف ، وإلى مِنى للمناسك التى فيها ، وإلى مزدلفة ، وإلى الجهاد والهجرة من دار الكفر – وعلى استحبابه لطلب العلم .

وأجابوا عن حديث : (لاتتخذوا قبرى عيدا) بأنه يدل على الحث على كثرة الزيارة لاعلى منعها ، وأنه لايهمل حتى لايزار إلا فى بعض الأوقات كالعيدين ، ويؤيده قوله : ولا تجعلوا بيوتكم قبورا ، أى لاتتركوا الصلاة فيها – كذا قال الحافظ المنذرى .

وقال السبكى : معناه أنه لاتتخذوا لها وقتا مخصوصا ، لاتكون الزيارة إلا فيه ، أولا تتخذوه كالعيد ، فى العكوف عليه ، وإظهار الزينة ، والاجتماع للهو وغيره ، كما يفعل فى الأعياد ، بل لايؤتى إلا للزيارة ، والدعاء والسلام والصلاة ، ثم ينصرف عنه .

وأجيب عما روى عن مالك ، من القول بكراهة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم – بأنه إنما قال بكراهة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم – قطعا للذريعة ، وقيل : إنما كره إطلاق لفظ الزيارة ، لأن الزيارة من شاء فعلها ، ومن شاء تركها ، وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم من السنن الواجبة – كذا قال عبد الحق .

واحتج أيضا من قال بالمشروعية – بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج فى جميع الأزمان على تباين الديار ، واختلاف المذاهب – الوصول إلى المدينة المشرفة بقصد زيارته ، صلى الله عليه وسلم ويعدون ذلك من أفضل الأعمال ، ولم ينقل أن أحدا أنكر ذلك عليهم ، فكان إجماعا . هذا مانقله الشوكانى – رحمه الله تعالى – :

ثم قال صاحب بلوغ الأمانى : (قلت) : إذا علمت هذا فالذى أميل إليه ، وينشرح له صدرى ماذهب إليه الجمهور ، من أن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم مشروعة ومستحبة

لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى زيارة القبور ، قولا وفعلا ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يزور القبور ، ويحث على زيارتها – ففى حديث أبى هريرة – رضى الله عنه – أنه صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فسلم على أهلها ، فقال : (سلام عليكم دار قوم مؤمنين ... الحديث) رواه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما .

وفى حديث عائشة – رضى الله عنها – أنه صلى الله عليه وسلم أتى المقابر ، ثم قال : (سلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنابكم لاحقون ، اللهم لاتحرمنا أجرهم ولاتفتِنَّا بعدهم)– رواه الإمام أحمد .

وأحاديث زيارته – صلى الله عليه وسلم – للقبور كثيرة مشهورة – وفى حديث بُرَيْدَة عند الإمام أحمد ومسلم : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها) – ولمسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا : (زوروا القبور ، فإنها تذكر الموت)–وفى حديث أبى سعيد مرفوعا : (ونهيتكم عن زيارة القبور ، فإن زرتموها ، فلا تقولوا هُجْرًا)–رواه الإمامان :الشافعى وأحمد ، ورواه أيضا الحاكم وصححه ، وأقره الذهبى . (وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ثم بدا لِىَ أنها ترق القلب ، وتدمع العين ، وتذكر الآخرة ، فزوروها ، ولاتقولوا هُجرًا) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم .

وفى حديث على رضى الله عنه مرفوعا : (إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة) رواه أبو عبد الله بن الإمام أحمد ، فى زوائده على مسند أبيه ، وأبويعلى وفى هذا الباب أحاديث كثيرة .

فهذه الأحاديث تفيد مشروعية زيارة القبور واستحبابها على العموم ، وقبر النبى صلى الله عليه وسلم – داخل فى هذا العموم ، بل هو أولى ، هذا إذا قطعنا النظر عما ورد فى زيارة قبره الشريف من الأحاديث الكثيرة لضعفها ، على أنها لكثرة طرقها يشد بعضها بعضا ، فتنتهض للاستدلال ، ولا سيا وفى بعضها ما يصلح للاستدلال به مفردا .

أما حديث : (لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... الخ) فالقصر فيه إضافى باعتبار المساجد ، لاحقيقى ، كما قال الجمهور ، بدليل إجماعهم على جواز شد الرحال للتجارة وسائر

مطالب الدنيا ، وعلى وجوبه إلى عرفة للوقوف ، وإلى مِنى ومزدلفة للمناسك ، وإلى الهجرة وإلى الجهاد والهجرة من دار الكفر ، وعلى استحبابه لطلب العلم .

أما قوله ـ صلى الله عليه وسلم : (لاتتخذوا قبرى عيدا) فمعناه : لاتتخذوه كالعيد فى العكوف عليه ، وتحرى الصلاة عنده ، وجعل يوم معين تجتمعون فيه للزيارة والصلاة كما يفعل النصارى من تعظيم قبور أنبيائهم ، واتخاذها مساجد والخروج عن حد الشريعة ، ولعل هذا هو الذى حمل المانعين على المنع سدًّا للذريعة ، ولكن إذا سلِمَتْ الزيارة من هذه المفاسد ، كانت مستحبة ، يثاب فاعلها .

فصل فى آداب الزيارة وما يفعل من يريدها

قال الإمام النووى – رحمه الله – فى شرح المهذب : اعلم أن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم – من أهم القربات ، وأنجح المساعى ، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا متأكدا أن يتوجهوا إلى المدينة ، لزيارته صلى الله عليه وسلم ، وينوى الزائر مع الزيارة التقرب بزيارة مسجده ، وشد الرحل إليه والصلاة فيه ، وإذا توجه فليكثر من الصلاة والتسليم عليه – صلى الله عليه وسلم – فى طريقه ، وإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها ، وما يعرف بها ، زاد من الصلاة والتسليم عليه – صلى الله عليه وسلم – وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة ، وأن يقبلها منه ، ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ، ويلبس أنظف ثيابه ويستحضر فى قلبه شرف المدينة ، وأنها أفضل الأرض بعد مكة عند بعض العلماء ، وعند بعضهم أفضلها مطلقا ، وأن الذى شرفت به – صلى الله عليه وسلم خير الخلائق وليكن من أول قدومه ، إلى أن يرجع مستشعرا لتعظيمه ، ممتلئ القلب منْ هيبته كأنه يراه ، فإذا وصل باب مسجده – صلى الله عليه وسلم – فليقل الذكر المستحب فى دخول كل مسجد – يعنى يقول : (اللهم افتح لنا أبواب رحمتك) وإذا خرج فليقل : (اللهم إنى أسألك من فضلك) رواه مسلم وأبو داود والنسائى ، وابن ماجه . والإمام أحمد .

قال : ويقدم رجله اليمنى فى الدخول ، واليسرى فى الخروج ، كما فى سائر المساجد فإذا دخل قصد الروضة الكريمة ، وصلى فيما بين القبر والمنبر ، ويصلى تحية المسجد بجنب المنبر .

وفى الإحياء للغزالى – أنه يستحب أن يجعل عمود المنبرحذاءَ منكبه الأيمن ، ويستقبل السارية التى إلى جانبها الصندوق ، وتكون الدائرة التى فى قبلةالمسجد بين عينيه فذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد وسع المسجد بعدهُ – صلى الله عليه وسلم .

وفى كتاب المدينة : أن ذرع مابين المنبر ومقام النبى – صلى الله عليه وسلم – الذى كان يصلى فيه ، حتى توفى ، أربعة عشر ذراعا وشبرا ،وأن ذرع مابين القبر والمنبر ثلاثة وخمسون ذراعا وشبرا .

فإذا أتى القبر الشريف فلا يهجم عليه ، ولايلتصق به ، ولايمد يده عليه ، بل يقف بعيدا عنه ، نحو أربعة أذرع ، ناظرا إلى أسفل مايستقبله من جدار القبر ، غاضّ الطرف فى مقام الهيبة والإجلال ، فارغ القلب من علائق الدنيا ، ثم يسلم ، ولا يرفع صوته ، بل يقصد ، فيقول : السلام عليك يا رسول الله .

وفى شرح المغنى لابن قدامة المقدسى الحنبلى – رحمه الله : أنه يستحب لمن أتى القبر للزيارة – أن يُوَلّىَ ظهره القبلة ، ويستقبل وسطه ، ويقول : السلام عليك أيها النبىُّ ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك ، يا نبى الله وخيرته من خلقه ، أشهد أن لا إلٓه إلا الله ، وحده ، لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأُمتك ، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وعَبَدْتَ الله حتى أتاك اليقين ، فصلى الله عليك كثيرا ، كما يحب ربنا ويرضىٓ ، اللهم اجزعنا نبينا أفضل ماجزيت أحدا من النبيين والمرسلين ، وابعثه المقام المحمود الذى وعدته ، يغبطه به الأُولون والآخرون اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . وبارك على محمد ، وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم ، وآل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم إنك قلت ، وقولك الحق : (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءُوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) – وقد أتيتك مستغفرا من ذنوبى مستشفعا بك إلى ربى ، فأسألك يا رب ، أن توجب لى المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه فى حياته ، اللهم اجعله أول الشافعين ، وأنجح السائلين ، وأكرم الآخرين والأولين ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

ثم يدعو لوالديه ولإخوانه ، وللمسلمين أجمعين ، ثم يتقدم قليلا ، ويقول : السلام عايك يا أبا بكر الصديق ، السلام عليك يا عمر الفاروق ، السلام عليكما ، يا صاحبى رسول الله – صلى الله عليه وسلم ، وضجيعيه ووزيريه ، ورحمة الله وبركاته ، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيرا ، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار . اللهم لاتجعله آخر العهد من قبر نبيك ، ومن حرم مسجدك ، يا أرحم الراحمين . اهـ .

وفى شرح المهذب للنووى بنحو ذلك وأطول .

قال النووى : ومن طال عليه هذا كله ، اقتصر على بعض ، وأقله : السلام عليك ، يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، السلام عليك ، يا أبا بكر .

وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف الاقتصار جدا – فعن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ، ثم أتى القبر ، فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه – رواه البيهقي – وعن مالك – يقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته – وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام عليه ، قال : السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان – أو فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله ، أو نحو هذه العبارة . والله أعلم .

فصل فيما لا يجوز فعله للزائر

قال ابن قدامة فى المغنى : ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبى – صلى الله عليه وسلم – ولا تقبيله .

قال أحمد – رحمه الله – : ما أعرف هذا ، قال الأثرم : رأيت أهل العلم ، من أهل المدينة ، لايمسحون قبر النبى صلى الله عليه وسلم – يقومون من ناحيته فيسلمون قال أبو عبد الله : وهكذا كان ابن عمر – رضى الله عنهما – يفعل .

قال : أما المنبر ، فقد جاء فيه – يعنى ما رواه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه نظر إلى ابن عمر – رضى الله عنهما – وهو يضع يده على مقعد النبى – صلى الله عليه وسلم – من المنبر ، ثم يضعها على وجهه . اهـ .

وقال النووى – رحمه الله فى شرح المهذب : لايجوز أن يطاف بقبره – صلى الله عليه وسلم – ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر ، قاله عبيد الله الحليمى وغيره .

قالوا : ويكره مسحه باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد عنه ،كما يبعد منه لو حضره – فى حياته – صلى الله عليه وسلم .

هذا هو الصواب الذى قاله العلماء ، وأطبقوا عليه ، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك ، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة ، وأقوال العلماء ، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم ، وجهالاتهم .

وقد ثبت فى الصحيحين – وعند الإمام أحمد أيضا عن عائشة – رضى الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (من أحدث فى ديننا ماليس منه ، فهو ردٌّ) وفى رواية لمسلم : (من عمل عملاً ، ليس عليه عملنا فهو ردٌّ) .

وعن أبى هريرة – رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : (لا تجعلوا قبرى عِيدًا ، وصلوا علىَّ ، فإن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم) رواه أبو داود بإسناد صحيح – والإمام أحمد . =

= وقال الفضيل بن عياض – رحمه الله – ما معناه : (اتَّبع طرق الهدى ، ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ، ولا تغتر بكثرة الهالكين ، ومن خطر بِبَالِهِ أن المسح باليد ونحوه أبلغ فى البركة ، فهو من جهالته وغفلته ، لأن البركة إنما هى فيما وافق الشرع ؛ وكيف يبتغى الفضل فى مخالفة الصواب . اهـ .

فصل فيما يستحب فعله بالمدينة

وينبغى للزائر مدة إقامته بالمدينة أن يصلى الصلوات كلها ، فى مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم ، وينبغى له أن ينوى الاعتكاف فيه – كما فى سائر المساجد ، ويستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع ، خصوصا يوم الجمعة ، ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم ، فإذا وصله دعا بما سبق فى كتاب الجنازة فى زيارة القبور ، ومنه :

(السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغَرْقَد ، اللهم اغفر لنا ولهم ، ويزور القبور الظاهرة فى البقيع كقبر إبراهيم بن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعثمان والعباس والحسن بن على ، وعلى بن الحسين ، ومحمد بن على ، وجعفر بن محمد ، وغيرهم – رضى الله عنهم ، ويختم بقبر صفية عمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها – ويستحب أيضا أن يزور قبور الشهداء بأُحد ، وأفضله يوم الخميس ويبدأُ بالحمزة – رضى الله عنه .

ويستحب أيضا استحبابا متأكدا ، أن يأْتى مسجد قباء ، وهو فى يوم السبت آكد ، ناويا التقرب بزيارته ، والصلاة فيه لحديث ابن عمر – رضى الله عنهما – .

قال : (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأْتى مسجد قباء ، راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين) – وفى رواية : (أنه صلى الله عليه وسلم – صلَّى فيه ركعتين) . رواه البخارى – رحمه الله – قال :

ويستحب أن يزور المشاهد التى بالمدينة ، والآبار التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأُ منها ، أو يغتسل ، فيتوضأُ منها ، ويشرب .

ويستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه ، وأن يتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم – وهم المقيمون بالمدينة من أهلها ، والقرباء بما أمكنه ، ويخص أقاربه صلى الله عليه وسلم – بمزيد الهدايا ، لحديث زيد بن أرقم – رضى الله عنه : (أُذَكِّركم اللهَ فى أهل بيتى ، أُذَكِّركم الله فى أهل بيتى) .

رواه مسلم والإمام أحمد .

= وعن ابن عمر عن أبى بكر الصديق – رضى الله عنهم – موقوفا عليه قال : (ارقبوا محمدا – صلى الله عليه وسلم فى أهل بيته) – رواه البخارى

فإذا أراد السفر من المدينة ، والرجوع إلى وطنه ، أو غيره ، استُحِبَّ له أن يودع المسجد بركعتين ، ويدعو بما أحب ، ويأتى القبر ، ويعيد السلام والدعاء المذكورين فى ابتداء الزيارة ، ويقول :

(اللهم لاتجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك ، وسهل لى العود إلى الحرمين ، سبيلا سهلة ، والعفو والعافية فى الآخرة والدنيا ، وردنا إليك سالمين غانمين

وينصرف تلقاء وجهه ، لاقهقرى إلى خلف ، أفاده النووى فى شرح المهذب .

وفقنا الله لحج بيته الحرام ، وزيارة قبر نبيِّه – عليه الصلاة والسلام ، آمين والحمد لله رب العالمين ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بفضله تتم الصالحات ، وبجوده تضاعف الحسنات

إلى هنا

انتهى كتاب الحج والعمرة ، وبه يتم المجلد الثامن من كتاب — المنتخب من السنة —
وبه تكتمل أركان الإسلام الخمسة :
والحمد لله الذى هدانا لهذا — (وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله) .
تمَّ بعون الله ، وحسنِ توفيقه جمع هذا المجلد فى يوم الخميس المبارك ، الموافق :
عشرين من شهر صفر — سنة ١٣٨٦هـ.
ست وثمانين وثلثمائة بعد الألف من هجرة النبىِّ صلى الله عليه وسلم :
وتسعة من شهر يونية سنة ١٩٦٦ ميلادية .
ست وستين ، وتسعمائة بعد الألف ميلادية .

الفهـرس

الموضوع	الصفحة

المقـدمة

كتاب الحج والعمرة

الصفحة

الموضوع

الموضوع — الصفحة

مطابع الأهرام بكورنيش النيل

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة القرآن والسنة

المنتخب من السنة

المجلد التاسع

القاهرة
١٤١٣هـ / ١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام النبيين وخاتم المرسلين ، وقائد الغر المحجلين الذى هدى الأمة بسننه القولية والعملية إلى أقوم سبيل ، فأوضح لها معالم الدين ، وأرشد إلى آدابه ،فاستبانت مكارم أخلاقه من بين فصيح أقواله وجوامع كلمه،ثم ماأثر من حميد سلوكه وكريم أفعاله حتى تركنا على المحجة البيضاء . صلى الله وسلم وبارك عليه بما هو أهل له .

أما بعد :

فإن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية — وقد تحمل النصيب الأوفى من أعباء الدعوة بنشر الثقافة الإسلامية فى أنحاء العالم الإسلامى ، وهو لا يألو جهدا ولا يدخر وسعا فى أداء هذه الرسالة — ليسره أن يقدم للمسلمين الجزء التاسع من منتخب السنة .

وقد رأت اللجنة التى نيط بها إعداد هذا الجزء أن تكون أحاديثه المختارة من الأحاديث المتعلقة بأبواب الأطعمة ، والأشربة ، والصيد والذبائح ، وهو على سنن ما مضى من الأجزاء . من اقتصاره على الصحاح والحسان من أحاديث الرسول الكريم .

ولعل القارئ يرى فى هذا الجزء شيئا من التوسع فى الشرح والإيضاح . ذلك لما تحتاجه مادته ذات الجوانب المتعددة فى آداب السنة المطهرة من زيادة بيان وسعة إيضاح ، لا سيما القسم الأخير منها وهو المتعلق بالصيد والذبائح لكثرة ما اشتمل عليه من أحكام فقهية اقتضت كلها المزيد من التوسع والايضاح ،والله — سبحانه وتعالى — نسأل أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم ، وأن يكتب له القبول ، وأن ينفع به ، ويتولى عنا نبيه بالجزاء الأوفى .

وهو ولى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الأطعِمَة

الأطعمة : جمع طعام ، وهو فى اللغة البُرّ وكل مايؤكل ، وقيل ما يطعم ولو ماء ، قال تعالى : « فمن شرب منه فليس منى ، ومن لم يطعمه فإنه منى » وقال عليه السلام فى ماء زمزم « إنها طعام طعم ، وشفاء سقم » .

قال تعالى : « كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَارَزَقْنَاكُمْ » : من مستلذاته ، أو من حلالاته ، والحلال : المأذون فيه ضد الحرام الممنوع ، والطيب فى اللغة بمعنى الطاهر ، والحلال يوصف بأنه طيب ، والطيب فى الأصل مايستلذ ويستطاب ، ووصف به الطاهر والحلال على جهة التشبيه ، لأن النجس تكرهه النفس ، ولا يستلذ ، والحرام غير مستلذ ، لأن الشرع زجر عنه لعدم استحقاق الآكل له ، فيكون سببا للعقاب عليه ، وهذا مناط خبثه ، وعلة حرمته ، والوجه فى أنه غير مستطاب. قال تعالى : « أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَاكَسَبْتُمْ » من جياد مكسوباتكم ، والجودة فيه الحل ومشروعية الكسب . قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ » نودى بهذا النداء كل رسول فى زمنه ، فكان شرعتهم ، وتكليفا لأممهم أن لايأكلوا إلا طيبا ، كسبا حلالا مشروعا ، مبذولا فيه الجهد ، والخطاب وإن كان موجها إلى الرسل إلا أنه يشمل الأمم ؛ لأن الحكمة من إرسال الرسل إنما هو تبليغ الأمم ما أمروا به من قبل الله عز وجل « وَاعْمَلُوا صَالِحًا » عملا موافقا للشريعة ، لأن ذلك مجال الصلاح أو الفساد « إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ » أحصيه عليكم ، وأجازيكم عليه .

كِتَابُ ٱلأَطعِمَة

باب

« فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ »

(١) عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : (أَطْعِمُوا ٱلْجَائِعَ ، وَعُودُوا ٱلْمَرِيضَ ، وَفُكُّوا ٱلْعَانِيَ) قَالَ سُفْيَانُ : وَالْعَانِي الْأَسِيرُ .

« رواه البخاريّ »

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : (أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَاضْرِبُوا الْهَامَ . تُورَثُوا ٱلجِنَانَ) .

« رواه الترمذيّ »

---

(١) هو عبدالله بن قيس الأشعرى نسب إلى قبيلتهم أشعر باليمن . أسلم قبل الهجرة هاجر إلى مكة من اليمن ثم إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة توفى بمكة سنة ٤٢ هـ عن ستين سنة

قوله : أطعموا الجائع : أى بما يكفيه ويشبعه ، فإنه إذا لم يشبع يسمى جائعا ، وإطعام الجائع فرض كفاية يطالب به كل مسلم حتى يقوم به بعضهم فيسقط الطلب عن الباقين

قوله : عودوا المريض : عيادة المريض . زيارته أثناء مرضه إيناسا له ومواساة ، وذلك يشد من عزمه ، ويعجل له بالشفاء .

قوله : فكوا العانى : فك العانى تخليصه من أسره ، ومثله كل من يعانى ذلا من ظالم ، أو قهرا من غالب أو غاصب ، فإنه تجب نصرته حتى يزول عنه الغبن ، ويرتفع عنه الظلم ويرد إليه حقه .

وسفيان : هو سفيان الثورى من رواة الحديث وفى رجال سنده .

(٢) هو عبد الرحمن بن صخر أسلم عام خيبر وشهدها مع الرسول وكان يلازم النبى

(٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو - رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَأَفْشُوا ٱلسَّلاَمَ . تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَم) .

« رواه الترمذىّ »

فكان أحفظ الصحابة للحديث توفى بالمدينة سنة ٧٠ هـ عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع .

قوله : أفشوا السلام : أشيعوه بينكم ، واجعلوه شعاركم فى التحية ، فإنه يورث المودة وهو تحية أهل الجنة فى الجنة قال تعالى : « تحيتهم يوم يلقونه سلام » وقال : « والملائكة يدخلون عليهم من كل باب - سلام عليكم »

قوله : أطعموا الطعام : قدموه للآكلين . من قرى ضيف ، أوصلة رحم ، أو إطعام جائع .

قوله : اضربوا الهام : الهام واحده هامة ، وهى الرأس ، وخصت الهامة بالضرب لأن الموت بضربها أسرع من غيرها ، والمراد كونوا شجعانا فى الحرب ، أشداء فى الطعن والضرب إذا لقيتم العدو ، فلا تجبنوا ولا تضعفوا .

قوله : تورثوا الجنان : المراد تضمنون دخول الجنة ،وتجازون بها على هذه الخصال الكريمة ، من الشجاعة والكرم .

٣- عبد الله بن عمرو بن العاص الوائلى القرشى : الزاهد العابد الصحابىبن الصحابى توفى بمصر سنة ٦٥ وعمره اثنتان وسبعون سنة - كان من أكثر الصحابة رواية للحديث وكان يقيده بالكتابة .

- قوله : اعبدوا الرحمن : أى بما يليق بربوبيتة لنا ، وبما يناسب عبوديتنا له-سبحانه وتعالى .

بابُ الشِّبَعِ

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : (مَا شَبعَ آلُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ طَعَامٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ) وَفِي رِوَايَةٍ ثَلاثَةَ أَيَّام تِبَاعًا .

« رواه البخاريّ »

(٥) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : (مَا شَبعَ آلُ مُحَمَّدٍ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ)

« رواه البخاريّ ، ومسلم ، والنسائيّ وابن ماجة »

---

٤ - قوله : حتى قبض : أى استوفى أجله ، ولقى ربه وهذا يدل على أنه عليه السلام عاش حياته زاهدا قانعا .

وقوله : تباعا : أى متوالية متعاقبة ، وفيه أنه ربما شبع أحيانا لكنه لم يكن دائما إذ ذلك ليس من شأنه ولا هو عادته ، وإنما لم يشبعوا من طعام ، لأنهم كانوا يؤثرون به المحتاج أو لعدم وجود الشئ عندهم ، أو لأن الشبع فى ذاته غير محمود ، ولما فى قلة الطعام من فوائد .

ذكر القسطلانى عن حذيفة مرفوعاً :« من قل طعمه (طعامه) صح بطنه ، وصفا قلبه ، ومن كثر طعمه سقم (مرض) بطنه وقسا قلبه »

وقد صح عنه - صلى الله عليه وسلم - « بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فان كان لابد ، فثلث لطعامه وثلث لشرابه ، وثلث للنفس »

وقد كان - صلى الله عليه وسلم - هو وآل بيته خير قدوة للأمة فى الزهد والقناعة والصبر

(٥) عائشة أم المؤمنين ابنة الصديق كناها الرسول بام عبدالله بن اختها اسماء عاشت بعد الرسول أربعين عاما توفيت سنة ٥٧ عن ثمان وخمسين سنة .

قوله منذ قدم المدينة . . . الخ » أى وبعد أن كثرت الفتوحات ، وإتسعت =

(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : (أَصَابَنِي جَهْدٌ ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ؛ فَدَخَلَ دَارَهُ ، وَفَتَحَهَا عَلَيَّ ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيد ، فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي ؛ فَقَالَ : «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ – يَا أَبَا هِرٍّ» ، فَقُلْتُ : لَبَّيْكَ . رَسُولَ اللَّهِ ، وَسَعْدَيْكَ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَأَقَامَنِي ، وَعَرَفَ الَّذِي بِي ، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : عُدْ يَا أَبَاهِرٍّ ، فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ ، ثُمَّ قَالَ : عُدْ ، فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ ، حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي كَالْقِدْحِ قَالَ : فَلَقِيتُ عُمَرَ ، وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي ، وَقُلْتُ لَهُ : تَوَلَّى اللَّهُ – فَوَلَّى اللَّهُ – ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ ، وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَقْرَأْتُكَ الآيَةَ ، وَلأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ ، قَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ) .

«رواه البخاريّ»

= الأرزاق ، وتوالت الغنائم ، وعرف الناس البر والنقى من الدقيق . بعد كل هذا لم ينعم الرسول ولا آل بيته كسائر الناس وما ألفوا الشبع ولا نالوا من الترف مع الوجود والسعة

(٦) أصابنى جهد : الجهد : التعب والمشقة .

استقرأته آية : طلبت منه أن يقرأها على ، قيل إن الآية من سورة آل عمران .

فتحها على : قرأ ما طلبت منه قراءته .

خررت لوجهى : سقطت على الأرض مغشيا على من الجوع والضعف .

يا أبا هريرة – يا أبا هر : روايتان روى بهما الحديث .

لبيك – (إجابة بعد إجابة) ، وسعديك (إسعادا بعد إسعاد) : يجاب به المحبوب المعظم ، ويحمل معنى الإذعان والرضى . =

. . . .

=عرف الذى بى : أى سبب ضعفى وأنه شدة الجوع .

الرَّحْل : منزل الرجل ومشواه .

العُسّ : إناء ضخم يوضع فيه اللبن .

استوى بطنى : اعتدل من طوى الجوع وظهر عليه أثر الشبع والرى .

القِدح : السهم الخالى من الريش. شبهه به فى الاستواء بعد الانكماش والانطواء.

قوله : تولى الله ، فولى الله : روايتان - أيضا - فى الحديث والمعنى اختص الله بأمرى من اشباعى ، ورد الجوع عنى من هو أحق با كرامى ، وهو الرسول - صلى الله عليه وسلم .

قوله : لأن أكون أدخلتك : المراد أضفتك ، وعلمت حالك وقمت باطعامك ، وخظيت من بهذا الفضل من الثواب والأجر .

حمر النعم : ما يضرب لونها إلى الحمرة ، وهى خيار الابل وكرامها .

وخلاصة الحديث :

أنه أصاب أبا هريرة ما كان يصيب الكثيرين من الصحابة - أحيانا - من شدة الجوع فذهب إلى عمر - رضى الله عنه فلعله يجد عنده ما يرد به جوعته - وتظاهر أبو هريرة بحاجته إلى قراءة آية من القرآن - هو أعلم بها من عمر - رضى الله عنهما - وكان يتوقع أن يدرك عمر حاله ويعرف حاجته ، ولعل الحياء منع أبا هريرة من أن يصرح بحقيقة حاله ، ولعله كذلك خشى أن لا يكون عند صاحبه ما يطعمه فيحرجه ، فعرض بحاجته ولم يصرح ، ولم ينتبه عمر - الحصيف الذكى - إلى ما أراد صاحبه ، فقرأ عليه الآية التى أرادها ، وانصرف أبو هريرة، فخر مغشيا من الإعياء الذى أصابه ، ولقيه الرسول على حالته تلك ، وعرف ما به ، وارتفقه إلى داره ، وسقاه من اللبن مرارا حتى شبع وروى فلما لقى عمرَ بعد ذلك وأخبره بما كان من أمرهما يومئذ ، وذكر له قصته مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - تمنى عمر أن لو كان أدرك حال صاحبه ، ونال ثواب إطعامه ، وأن ذلك كان أحب إليه من أن يملك خير أموال العرب وأكرمها .

(٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةَ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ؛ فَقَالَ : مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالاَ : الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : وَأَنَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا . قُومُوا ، فَقَامُوا مَعَهُ ، فَأَتَى رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ : مَرْحَبًا وَأَهْلاً ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْنَ فُلاَنٌ ؟ فَقَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ . إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ ؛ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَصَاحِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ . مَا أَحَدٌ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي . قَالَ : فَانْطَلَقَ ، فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ ، وَتَمْرٌ ، وَرُطَبٌ ؛ فَقَالَ : كُلُوا مِنْ هَذِهِ ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ ، فَذَبَحَ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ ، وَشَرِبُوا ؛ فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا ، وَرَوُوا . قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعُ ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ) .

« رواه مسلم »

---

(٧)ذات يوم أو ليلة : شك من الراوى .

رجلا من الأنصار : قيل : هو ابو الهيثم مالك بن التَّيِّهان .

يستعذب لنا الماء : يلتمس لنا الماء العذب الصافى .

فجاءهم بعذق : قدم إليهم العذق وهو ما عليه البلح .

=

. . . .

=المدية السكين .

إياك والحلوب : تحذير له من ذبحها للحاجة إلى لبنها .

وفى الحديث :

امتحان الله للأنبياء ، وتمحيص المؤمنين بنفاذ أقواتهم - أحياناً - وتعرضهم للجوع . وتصريح أبى بكر وعمر بسبب الخروج ، وأنه الجوع لا يعد من الشكوى ، وإلا لنهاهم الرسول عن ذلك . كيف وقد صرح - صلى الله عليه وسلم - بما أخرجه - أيضا ، وإنه الجوع وإنما ذلك من قبيل تصريح المسلم لأخيه المسلم بما يعانى رجاء أن يعينه على مابه ويساعده على دفعه عنه .

وقد توقع الرسول أن يكون الصحابى الجليل أبو الهيثم ذا ميسرة يستطيع معها أن يكرم ضيفه ؛ فاصطحب - صلى الله عليه وسلم - رفيقيه إلى دار صاحبه الأنصارى . وفى هذا ما يدل على جواز استصحاب الزائر من يرى صحبته إذا علم أن صاحب الدار ، ورب الطعام لا يتضرر بذلك بل وأنه يسره سواء أكانت الزيارة لطعام أو غيره .

وفى قول صاحبة الدار : مرحبا وأهلا تحية للقادمين بمعنى نزلتم مكانا رحبا واسعا ، وحللتم بين أهل لكم . فيه استحباب إكرام الضيف بحسن اللقاء ، وبشاشة الوجه وإيناسه بطيب الكلام الذى يزيل وحشته ، وإظهار السرور لمقدمه ، وقد صح عنه عليه السلام « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » وقوله عليه السلام : « لا تحقرن من المعروف شيئا ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق » .

وفى الحديث جواز إذن المرأة بدخول البيت لمن تتيقن صلاحه ورضى زوجها عن دخوله وإن كان الزوج غائبا .

وفى قول الأنصارى حين قدم ورأى ضيفه : الحمد لله . مشروعية الحمد عند نزول النعم . فزيارة الرسول وصحبه وثقته بأبى الهيثم وحلول بركة الرسول بداره نعمة تستوجب الحمد . قالوا : ولابأس بإظهار ذلك للضيف ما لم تخف الفتنة ، وفى تقديم عذق البلح=

(٨) عَنْ عَبْدِالرَّحمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلاَثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ ؟ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ ، فَعُجِنَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ ، أَوْ قَالَ : أَمْ هِبَةٌ ؟ قَالَ : لاَ بَلْ بَيْعٌ ؛ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً ، فَصُنِعَتْ ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى ، قَالَ : (وَايْمُ اللهِ مَامِنَ الثَّلاَثِينَ وَمِائَةٍ إِلاَّ حَزَّلَهُ رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حُزَّةً حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا ، إِنْ كَانَ شَاهِداً أَعْطَاهُ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ . قَالَ : وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ ، وَشَبِعْنَا ، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ) أَوْ كَمَا قَالَ .

« رواه البخاری ومسلم »

=اطراف لهم وتعجيل للقرى بما وجد إلى أن يعد ما ينبغي من الطعام ، وهو من كريم العادات وما ورد من كراهية بعض السلف للتكلف للضيف فمحمول على مايشق على صاحب الدار مما يكون فوق طاقته ، ولولا أن الرسول يعلم من يسر حال صاحبه لما أذن له فى الذبح .

وفى قوله فلما أن شبعوا ورووا : جواز الشبع

وفى الحديث : معرفة النعم ، والشكر عليها ، وأننا مسئولون عنها

(٨) الصَّاع : مقدار أربعة أحفنة بكفى الرجل الوسط .

الطعام : يطلق على ما اعد للأكل ، وما لم يعد من دقيق أو حبوب أو نحوذلك

مَشْعَانٌّ : أشعث متفرق الشعر منتفشه .

قوله أو قال أم هبة : شك من الراوى . أى هل قال عطية أم قال هبة .

. . . .

=صنعت : أعدت للأكل بذبحها وطهيها .

سواد البطن : هو الكبد .

وايم الله : قسم بالله. أى أنه حلَف .

الحُزَّةُ : القطعة .

خبأ له : حفظ له قسمه ونصيبه.

وفى الحديث من آيات النبوة وشواهد الرسالة : تكثير الطعام القليل من لحم وخبز حتى كفى هذا العدد الكثير فأشبعهم ، وحمل ما بقى على بعير ، ومن أُيِّد بالمعجزة أولى به أن يكرم بالبركة صلى الله عليه وسلم وفيه فضل الثريد ، وبركة الأكل مع الجماعة ، ومواساة الرفقة ، والمساواة فى القسمة ، وأن الغائب ينال حظ الحاضر من الطعام ، وفيه حسن الرعاية لمن يلى أمر الجماعة ، يوفر أرزاقهم ، ويدبر شئونهم . فعل الآباء بالأبناء .

باب

« مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ وَأَجْلَسَهُمْ عَشَرَةً عَشَرَةً »

(٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : (أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشَّتْهُ ، وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً ، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا ، ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ ، فَدَعَوْتُهُ . قَالَ : وَمَنْ مَعِي ؟ فَجِئْتُ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُ يَقُولُ : وَمَنْ مَعِي ؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ ، فَدَخَلَ ، فَجِئَ بِهِ ، وَقَالَ : أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً ، فَدَخَلُوا ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ قَالَ : أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً ، فَدَخَلُوا ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ قَالَ : أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ثُمَّ قَامَ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ ؟)

« رواه البخاريّ »

---

(٩) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي دعا له النبي بالبركة فى ماله وولده فكان له من الأولاد فوق المائة وبتمر بستانه مرتين فى العام . توفى بالبصرة سنة ٩٣ ه عن أكثر من مائة عام ، وكان آخر من مات من الصحابة بالبصرة قيل يوم توفى ذهب نصف العلم . غزا مع النبي ثمانى غزوات روى عن النبي أكثر من ألفين ومائتى حديث .

الضيفان : جمع ضيف وهو مما يستوى فيه الواحد والجمع . قال تعالى « إن هؤلاء ضيفى » . =

(١٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ : لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَعِيفًا

= عمدت : قصدت إلى الشئ واتجهت له .

المد : مكيال بقدر ملء كفي الرجل المعتدل .

جشته : طحنته طحنا جريشا غير ناعم .

خطيفة : لبن يطبخ بدقيق . يشبه العصيدة ، ويختطف بالأصابع والملاعق .

عكة : إناء من الجلد يتخذ للسمن غالبا ، وقد يكون للعسل

وفى الحديث بيان ماكان عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - من الرغبة فى مجالسة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وزيارته لهم ، ودعوته إلى بيوتهم

وفى قوله - عليه السلام - ومن معى ؟ أراد به أن يرشد أنسا إلى ما ينبغى من دعوة من حضر مع الرسول . وفيه من حق الرفقة أنه إذا أصاب أحدهم خيرا ينبغى أن يشركوه فيه

وفى قوله : انما هو شئ أى قليل . صنعته أم سليم أى وحدها . يشير بذلك إلى قلة الطعام ، وعدم كفايته لمن بصحبته عليه السلام ، وأن أبا طلحة وزوجه أم سليم إنما أرادا بدعوتهما النبي وحده .

قال القسطلانى : إنما أدخلهم - عليه السلام عشرة عشرة . لأن القصعة واحدة ، ولا يتمكن الجمع الكثير من التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الأكل ، ولا يزدحموا . . والله أعلم .

وفى أكله صلى الله عليه وسلم ، بعد إطعام أصحابه ما يشير إلى أنه ينبغى لمن يقوم على إطعام الجماعة أن يكون آخرهم طعاما

وفيه - أيضا - من معجزات الرسول ، وكرامته على ربه ، وتكثير الطعام ببركته حتى كفى الأربعين من صحبه وبدا الطعام لمن يراه وكأن آكلا لم يأكل .

(١٠) قوله : اعرف فيه الجوع أى من آثار الضعف الواضحة فى صوته ، وفيه جواز الاستدلال بالقرائن

قوله خمارا لها : الخمار ما تسدله المرأة على وجهها لتستتر به

أَعْرفُ فِيهِ الْجُوعَ ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ، ثُمَ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا ؛ فَلَفَّتْ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ، ثُم دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِى ، وَرَدَّتْنِى بِبَعْضِهِ ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِى إِلَى رَسُول اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : فَذَهَبْتُ ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فى الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسَ ؛ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ لى رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ فَقُلتُ : نَعَمْ ، قَالَ : بِطَعَام ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِمَنْ مَعَهُ ؛ قُومُوا ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ . قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالنَّاسِ ، وَلَيْسَ عِنْدَنَامِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ ، فَقَالَتْ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قال : فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَقْبَل أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَتَّى دَخَلاَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – هَلُمِّى يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ ، فَأَتَت بِذَلِكَ الْخُبْزِ ؛ فَأَمَرَ بِهِ ، فَفُتَّ ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُم قَالَ : ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ ، فَأَذِنَ لَهُمَ ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا ، (وَالْقَوْمُ ثمانُونَ رَجُلاً) .

« رواه البخارى ومسلم واللفظ له »

قوله دسته تحت ثوبى : أدخلته فى ملابسى بقوة وأخفته

قوله وردتنى ببعضه : جعلته رداءً لى وغطتنى به

قوله آرسلك أبو طلحة : بمد الهمزة استفهاما منه عليه السلام

قوله هلمى ما عندك : أحضريه بين يدى

قوله عصرت أم سليم عكة لها : ضغطت عليها لتفرغ بقية ما بها من السمن

قوله فأدمته : وضعت فى الطعام إدامه وهو السمن

قوله ما شاء الله أن يقول : قيل أنه – صلى الله عليه وسلم – مسح السمن بسبابته على الطعام وهو يقول : بسم الله. اللهم أعظم فيه البركة »

وفى بعض الروايات أن أنسا – رضى الله عنه – قال. وانطلقت بين أيديهم حتى إذا دنوا من البيت دخلت وأنا حزين لكثرة من جاء مع الرسول ، وقلة الموجود من الطعام .

وفى الحديث : حرص الصحابة – رضوان الله عليهم – وحبهم للرسول ، وتبركهم به وتتبعهم لأحواله ، والقيام بما يجب له .

وفى قول أم سليم : الله ورسوله أعلم – أى بما فيه المصلحة ، ولو لا أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – يعلم أن الخير فى أن يحضر للعطام القليل هذا الجمع الكثير لما فعل ، وإنا لاندرى أين يكون الخير – والله يعلم ذلك ورسوله . وفى ذلك من كمال إيمانها ، وصدق يقينها مالا يخفى. وذلك دليل على فطنتها، ورجحان عقلها وقد أكرمهم الله فى ضيفهم على كثرته ، وكفاد طعامهم القليل .

وفى رواية أن النبى – صلى الله عليه وسلم – أكل بعد ذلك هو وأهل البيت ، وتركوا فضلا من الطعام ببركته عليه الصلاة والسلام .

باب

التَّسْمِيَةِ عَلَى ٱلطَّعَامِ ، وَالأَكْلِ بِالْيَمِينِ ، وَالْأَكْلِ مِمَّا يَلِى

(١١) يَقُولُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - كُنْتُ غُلَامًا فِى حِجْرِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَتْ يَدِى تَطِيشُ فِى الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَاغُلَامُ . سَمِّ اللهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ « فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِى بَعْدُ).

« رواه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى »

(١٢) عَنْ أَنَسٍ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اذكُرُوا اسْمَ اللهِ ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ) .

« رواه البخارى »

---

(١١) هو عمر بن أبى سلمة عبد الله بن أم سلمة أم المؤمنين فهو ربيب رسول الله مخزومى قرشى ، صحابى بن صحابى ولدته أمه بالحبشة وأبواه مهاجران اليها ، روى عن رسول الله اثنى عشر حديثا ، وروى عنه ابن المسيب ووهب توفى سنة ٨٣ هـ

في حجر رسول الله : فى كنفه ورعايته .

تطيش فى الصحفة : تمتد فى نواحى الصحفة ولا تقتصر على موضع .

الصحفة : القصعة الصغيرة .

مما يليك : من الطعام الذى أمامك .

طِعْمَتِى : الهيئة التى أصبحت ألتزمها فى تناولى للطعام أخذا بأرشاد الرسول ، ومحافظة على السنة من التسمية عند البدءِ فى تناول الطعام ، وأن يكون التناول باليمين ، وأن آكل مما يكون أمامى من طعام ولا أتجاوزه .

(١٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعِنْدَهُ طَعَامٌ ، فَقَالَ : (ادْنُ بُنَيَّ وَسَمِّ اللهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ) .

« رواه البخارى ، ومسلم ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأبوداود ، واللفظ له »

(١٤) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْكُلُ طَعَامًا فِى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَ بِلُقْمَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى كَفَاكُمْ) .

« رواه الترمذى »

---

(١٣) ادن بنى : اقترب من الطعام أى لتأكل ، وفى نداء غير الابن بلفظ « بنى » من التلطف والرفق ما يحمل على قبول النصح والعمل به إذ يشعر بأن من يناديه هذا النداء ثم يتوجه إليه بالنصح والارشاد هو بمثابة الأب فى حب الخير له ، فإذا كان ذلك من الرسول عليه السلام كان أوجب للاستماع وأدعى إلى الإذعان والامتثال .

(١٤) قوله فى ستة نفر : النفر فى اللغة الجمع من الناس ، أو ما دون العشرة والمراد هنا ستة أشخاص .

فأكل بلقمتين : أى أكل وكلٌّ لقمة منه تعدل لقمتين ، فعل الأكول ولعل ذلك من جوع ألمّ به حتى شغل بالطعام عن التسمية ، ويشير الحديث إلى أن الطعام قد نفد دون أن يشبع الحاضرون ، وأن عدم التسمية من الأعرابى استحل بها الشيطان من الطعام . ونزعت البركة منه ، وفرغ القوم منه دون أن يشبعوا ، ولو أن الأعرابى سمى على الطعام لبورك فيه وكفى الآكلين بل ولو قل الطعام وكثر الآكلون ، وهذا ما يشير إليه قوله عليه السلام : « أما إنه لو سمى كفاكم » .

(١٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ : (إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَر اسْمَ اللهِ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ : لاَ مَبيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ ، فَإِنَ لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ) .

«رواه مسلم ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأبو داود واللفظ له»

---

(١٥) جابر بن عبد الله الأنصارى الخزرجي السلمى شهدمع الرسول تسع عشرة غزوة لكنه لم يشهد بدرا من سادات الصحابة الذين حظوا بمزيد حب الرسول لهم روى عن الرسول الفا وخمسمائة حديث حضر بيعة العقبة مع أبيه وخاله توفى سنة ٧٣ عن أربع وتسعين سنة .

قوله لامبيت لكم ولا عشاء : المراد انهم طردوا بالتسمية ، فتسمية الدخول طردتهم عن المبيت وتسمية الطعام طردتهم عن العشاء ، والمخاطبون بها أتباعه ومن معه من الشياطين والشيطان يحضر الانسان فى كل عمل يعزمه ، والتسمية وسيلة طرده ، وفى الحديث نبه إلى موضعين ينبغى التسمية عندهما لنبعد الشيطان عن حياتنا فانه لاهم له فينا إلا الاغواء والإفساد . وعلينا أن نقيس على هذين الموضعين. ونأتى بالتسمية عند البدء فى كل أعمالنا استعانة بالله واستعاذة من الشيطان .

قال الامام النووى فى شرح مسلم : والصواب الذى عليه جمهور العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن الأحاديث الواردة فى أكل الشيطان محمولة على ظاهرها وأن الشيطان يأكل حقيقة إذ العقل لا يحيله ، والشرع لم ينكره ، بل أثبته ؛ فوجب قبوله واعتقاده . والله أعلم .

(١٦) عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : (كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَضَعَ يَدَهُ ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ - مَرَّةً - طَعَامًا ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِى الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهَا ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ جَاءَ بِهٰذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا ، فَجَاءَ بِهَذَا

---

(١٦) حذيفة بن حِسْيْل ويقال حُسَيْل بصيغة التصغير ، أسلم هو وأبوه وشهدا أحدا وقتل أبوه بها خطأ بيد المسلمين ووهب دمه للمسلمين ، له مقامات محمودة فى الجهاد كان صاحب سر الرسول على المنافقين يعلم من أمرهم ما ظهر وما بطن . روى عن الرسول أكثر من مائة حديث . توفى بالمدينة سنة ٣٦ هـ بعد مقتل عثمان بأربعين ليلة .

قوله لم نضع أيدينا : أى لم نمدها للطعام

قوله كأنها تدفع : تطرد مفزعة كما جاء فى بعض روايات الحديث

قوله أخذ بيدها : المراد منعها من وضع يدها فى الطعام ، وكذلك المعنى فى فأخذ بيده أى الأعرابى .

قوله والذى نفسى بيده : صيغة للقسم والحلف ، وهى قسم بالله ، لأنه - سبحانه - الذى يملك النفوس دون سواه .

قوله إن يده فى يدى مع يدها ، وفى رواية مع يدهما (الجارية ،والأعرابى) : يفيد هذا تأكيد مشاركة الشيطان عند ترك التسمية .

كان من عادة الصحابة - مع النبى - صلى الله عليه وسلم - أن لايبدأ بطعام أو غيره حتى يكون - صلى الله عليه وسلم - هو الذى يبدأ ، ثم يتبعونه تبركا بتقديمه ، وتكريما =

الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِى مَعَ يَدِهَا) وَفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ بِزِيَادَةِ « ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ وَأَكَلَ »

« رواه مسلم والنسائى ، وأبو داود »

(١٧) عَنْ عَائِشَةَ – رَضِىَ اللهُ عَنْهَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى ، فَإِنْ نَسِىَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى فِى أَوَّلِهِ ، فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ) .

« رواه الترمذى ، والنسائى ، وأبو داود واللفظ له »

= لمكانته ، وأدبا بحضرته وليقتدوا به – فيما يأتى وما يدع ، وقد حضروا معه – مرة طعاما ، فجاءت جارية (فتاة فتيَّة من النساء) فزعة كأنما تطارد ، وتُتْبِع ، واندفعت إلى الطعام ، دون أن تسمى الله : فمنعها – صلى الله عليه وسلم – ثم جاء أعرابى على نحو ما جاءت الجارية فمنعه صلى الله عليه وسلم – كما منعها – ثم أعلم الحاضرين السر فى منعه لهما ، وأنه الاقدام على الطعام دون تسمية ، وأن ذلك يستحل به الشيطان من الطعام مالا يستحل مع التسمية .

ولما كان الشيطان لا يظهر للناس بحكم طبيعته التى تباين وتخالف طبيعتنا أقسم الرسول – صلى الله عليه وسلم . مؤكدا أن الشيطان كان فى صحبتهما ، وأنه عليه السلام . أدرك وجوده وأحس به معهما حتى لكأنما يلمسه ، والنبى يرى مالا نرى ، ويدرك مالا ندرك وكفى بالوحى دليلا على ذلك .

وفى الحديث : أن أدب الجماعة والصحبة يقتضى أن يتقدم الكبير ، ثم يتبعه من بعده ، سواء أكان الكبر فى السن أم فى المنزلة لاسيما إذا كانت له منزلة المعلم والمرشد ، وفيه أن التسمية مندوبة للطعام وفى حكمه الشراب ، وان كل ما يخبر به – صلى الله عليه وسلم . حق واقع . أدركنا حقيقة ذلك أم غابت عنا وخفيت علينا .

(١٧) قوله : إذا أكل أحدكم . . الخ : المراد أراد أن يأكل ، لأن التسمية انما تكون

(١٨) عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلاَنَشْبَعُ . قَالَ : (فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ) .

« رواه ابن ماجه وأبو داود واللفظ له »

أول الطعام وعند البدء به ولما كان من طبيعة الانسان النسيان ، وأنه ربما ترك التسمية فى حينها . غفلة أو انشغالا - فانه ينبغى عليه أن يأتى بها متى تذكرها ، وعليه أن يزيد بعد التسمية (أوله وآخره) فيكون بذلك كأنه أتى بالتسمية فى مكانها عند البدء بتناول الطعام .

(١٨) هو وحش بن حرب بن وحش بن حرب الحمصى ، روى عن أبيه عن جده ، وروى عنه الوليد بن مسلم قال العجلى لا بأس به وهو مولى جبير بن مطعم

شكا جماعة من الصحابة أنهم يأكلون ولا يشبعون ، فذكر لهم السبب فى هذه الظاهرة ، ونبههم إلى أمرين إن هم أخذوا بهما بورك لهما فى طعامهما :

أولهما : أن يجتمعوا على الطعام فان الافتراق على الطعام يذهب ببركته .

ثانيهما : ذكر اسم الله عند البدء بالطعام ، فان التسمية تطرد الشيطان الذى يحضر الانسان فى كل أمره .

وأكمل التسمية : أن يقول : « بسم الله الرحمن الرحيم » ويكفى فى حصول السنة « بسم الله » .

والأفضل فى أكل الجماعة أن يسمى كل منهم ، وإن كانت السنة تحصل بتسمية أحدهم .

باب

« ٱلنَّهْى عَنِ ٱلْأَكْلِ بِالشِّمَالِ »

(١٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا . عَنِ النَّبِىِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ) .

« رواه مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وأبو داود واللفظ له »

(٢٠) عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – قَالَ : (لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ) .

« رواه مسلم »

---

(١٩) عبد الله بن عمر بن الخطاب : ولد قبل البعثة بسنة وأسلم مع أبيه بمكة وهاجر معه لم يشهد بدرا وكان صغيرا فى أحد وأجازه الرسول فى الخندق .

كان من أعلم الناس بالمناسك ، وكان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم ، اعتزل الفتنه بين على ومعاوية قيل حج ستين حجة وأفتى فى الإسلام ستين سنة وحمل على ألف فرس فى سبيل الله روى له عن النبي الف وستمائة وثلاثون حديثا مات بمكة سنة ٧٣ عن ست وثمانين سنة .

من عادة الشيطان الأكل بالشمال ، ومن سنة الدين الأكل باليمين ، وعلى المسلم أن يخالف ما عليه الشيطان ، فان كل همه الاغواء بالآثام ، والاغراء بالمعاصى ، ومنذ القدم قال « فبعزتك لاغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين » وأكل الشيطان لا مانع من حمله على الحقيقة .

ثم إن الأكل بالشمال ، وإيثارها على اليمين عادة المتجبرين ، وخلق المتكبرين ، وفيه=

(٢١) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا . قَالَ : وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا ، وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يُعْطِى) .

« رواه مسلم »

(٢٢) عَنْ أَبِى إِيَاسٍ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ : أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِشِمَالِهِ ، فَقَالَ : (كُلْ بِيَمِينِكَ . قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ . قَالَ : لَا اسْتَطَعْتَ ـ مَا مَنَعَهُ إِلاَّ الْكِبْرُ ـ قَالَ : فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ) .

« رواه مسلم »

= مظهر الاستهانة بالنعم، وجحود فضل المنعم ، وهو مما لا يليق بالمسلم ، ولما كان الشرب قرين الأكل لزم مراعاة السنة معه من استحباب تناوله باليمين ، وكراهة تناوله بالشمال .

(٢١) هو سالم بن عبد الله بن عمر. تابعي جليل، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة كان رأسا فى العبادة والزهد . انتهت نوبة العلم إليه وإلى أقرانه من أمثال على زين العابدين .

قوله وكان نافع يزيد فيها . . : أى فى روايته للحديث فليست من زيادته هو وانما هى ـ أيضا ـ من كلام الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتفيد أن التيامن ليس خاصا بالطعام والشراب ، وانما هو مطلوب فى سائر أنواع الأخذ والأعطاء، وأن النهى عن التناول بالشمال كذلك عام لأنه ينافى الأدب المشروع فى سنة التعامل بالأخذ والاعطاء .

(٢٢) أبو إياس سلمة بن الاكوع : واسمه سنان بن عبد الله بن قشير الاسلمى : شهد بيعة الرضوان وغزا مع النبى سبع غزوات روى عن الرسول سبعة وسبعين حديثاً . كان شجاعا راميا توفى سنة ٧٤ بالمدينة وسنه ثمانون سنة .

قوله : أن رجلا أكل . . .الخ قيل : انه بُسْر بن راعى العير الأشجعى =

. . . .

=قوله : لا استطعت . . . الخ دعاء عليه لا دعائه العجز وقد عافاه الله

قوله : فما رفعها إلى فيه أى إلى فمه لما أصابه – بسبب دعاء الرسول عليه – عقوبة له على كبره وكذبه على النبي – عليه الصلاة والسلام .

وفى الحديث تأكيد لاتباع ، من ترك الأكل بالشمال ، وأن من أهمل السنة عنادا وكبرا زجر على تركها وأن من ادعى الابتلاء مع المعافاة قد يصيبه الله بما ادعاه ؛ فما غضب الرسول ، ولا دعا عليه إلا لما عرف من كذب دعواه ، وأن الذى منعه إنما هو الكبر ومعارضة السنة .

ومن هنا يعذر فى الأكل والشرب ، والأخذ والأعطاء بالشمال من يكون له فى ذلك عذر من مرض ونحوه ، ولا يعتبر مخالفا للسنة من أدب الدين .

باب

« الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ »

(٢٣) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : (قَدِمَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْمَدِينَةَ ، وأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِى يَحُثُّنَنِى عَلَى خِدْمَتِهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا ، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ ، وَشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِى الدَّار ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ لَهُ عُمَرُ – وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ : يَا رَسُولَ اللهِ . أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ ، فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ)

« رواه مسلم »

---

(٢٣) قوله : قدم النبي .. المدينة أى مهاجرا إليها

قوله : وكنَّ امهاتى : المراد بهن . أمهُ أم سليم ، وخالته أم حرام ، ومن فى درجتهما من المحارم

قوله : يحثثننى : الحث الطلب بشدة ، والمعنى : كن يؤكدن عليه فى المواظبة على خدمة الرسول

قوله : من شاة داجن : الداجن من الحيوان ما تعلف فى البيوت ، ولا تسرح إلى المرعى ، ومن الطيور المستأنس

قوله : شيب له : أى خلط اللبن بالماء لتكثيره أو لتخفيف دسمه. وما ورد من النهى عن خلط اللبن بالماء فانه خاص بما يراد بيعه لأنه يكون غشا .

(٢٤) وَعَنْهُ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : (أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِى دَارِنَا ؛ فَاسْتَسْقَى ، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً ، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِى هَذِهِ ، فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَشَربَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ ، وَعُمَرُ وِجَاهَهُ ، وَأَعْرَابِىٌّ عَنْ يَمِينِهِ ؛ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنْ شُرْبِهِ قَالَ عُمَرُ : هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَارَسُولَ اللهِ ـ يُرِيهِ إِيَّاهُ ؛ فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الْأَعْرَابِىَّ ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ . الْأَيْمَنُونَ « قَالَ أَنَس : فَهِىَ سُنَّةٌ ، فَهِىَ سُنَّةٌ ، فَهِىَ سُنَّةٌ) .

« رواه مسلم »

(٢٥) عَنْ سَهْل بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ . أَنَّ رَسُولَ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أُتِىَ بِأَنَاء ، فَشَربَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ : (أَتَأْذَنُ أَنْ أُعْطِىَ هَؤُلَاءِ ؟ فَقَالَ الْغُلَامُ : لَا .

قوله : الأيمن فالأيمن : بالنصب لفعل محذوف أى اعطوا الأيمن ، وبالرفع على الابتداء والتقدير فالأيمنُ أحق ، والتيامن مندوب إليه فى كل ما كان من أنواع الاكرام .

(٢٤) قوله : استسقى : طلب ما يشربه

وُجاهه : أمامه مواجها له

كنية سهل أبى العباس وكان اسمه حزنا فسماه الرسول سهلا وهو سهل بن سعد بن مالك ابن خالد بن ثعلبة الانصارى ، توفى الرسول وعمره خمسة عشر عاما روى عن الرسول مائة وثمانية وثمانين حديثا وتوفى سنة ٩١ هـ ومن آخر من ماتوا بالمدينة

وَاللهِ لاَ أُوثِر بنصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ : فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى يَدِهِ) .

« رواه مسلم »

---

(٢٥) قوله : غلام : قيل هو عبد اللهبن عباس

قوله : أشياخ : جماعة كبار السنِّ من الصحابة

قوله : فتله فى يده : وضعه فى يده وناوله إياه ليشرب

فى هذه الاحاديث الثلاثة بيان لسنة التيامن فى مناولة الشراب ودورانه على الجلوس ، وفيها تأكيد لما تظاهرت عليه الدلائل - قولا وفعلا - من هذه السنة . فالأيمن أحق وإن كان صغيرا أو مفضولا لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قدم الأعرابى والغلام على أبى بكر رضى الله عنه - وأما تقديم الافاضل والكبار ، فانما يكون عند التساوى فى سائر الصفات ولهذا يقدم الأعلم والاقرأ على الأسن النسيب فى الامامة فى الصلاة .

وتضمنت الأحاديث جواز خلط اللبن بالماء ما لم يكن للبيع والاحرم

وانما استأذن الغلام ثقة بطيب نفسه ، وتكريما للأشياخ ،وإعلاما بودهم ، وأنهم أولى بالتفضيل وأحق بالتقديم ما لم تمنع من ذلك سنة مشروعة .

كما تضمنت أن الأيمن أحق ، وأنه لا يدفع لغيره إلا باذنه، وأنه لا مانع من استئذانه ، وأنه لايلزمه الاذن . بل لا ينبغى له أن يأذن إن كان فيه تفويت فضيلة أخروية ومصلحة دينية- كما هنا - فإن الايثار المحمود إنما يكون فى حظوظ النفس دون الطاعات والقربات .

ولم يستأذن الأعرابى مخافة إيحاشه ، وكسر نفسه ، فانه ربما سبق إلى قلبه ما يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ، وعدم معرفته التامة بأخلاق الرسول- صلى الله عليه وسلم ، فقد يظن أن الرسول أهمله تنقصا له ، وتفضيلا لغيره عليه ، فيأثم بهذا الظن ، وكان من عادته عليه السلام أن يتألف قلب من يخاف عليه الهلكة .

. . . .

والخلاصة : أن البداءة باليمين سنة ، ولا يعدل عنها إلا بإذن من صاحب الحق فيها ، ولا يحمل على الاجابة ، وفى رد ابن عباس ، واقرار الرسول له حقه دليل ذلك ، وأن القرب والسنن لا يؤثر بها الانسان غيره فيفوت على نفسه أجر ذلك وثوابه .

وفى تكرير الرسول : (الأيمنون . . . ثلاثا) الشدة فى طلبها والتنبيه على المحافظة عليها وقد أكد أنس – رضى الله عنه هذا وقرره بقوله (فهى سنة . . ثلاثا)

باب

« ٱلْأَكْلِ مِنْ أَعْلَى ٱلصَّحْفَةِ »

(٢٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ : (كَانَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا «الغَرَّاءُ» يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ، فَلَمَّا أَصبَحُوا ، وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ - يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا ، فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا ؛ فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا ، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا ، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا) .

« رواه أبو داود وابن ماجة »

---

(٢٦) هو أبو صفوان عبد الله بن بسر الاسلمي الكازروني ممن صلى للقبلتين. عاش مائة سنة له ولأبيه صحبة توفى سنة ٩٦ عن مائة سنة . آخر من مات من الصحابة بالشام .

أضحوا : دخلوا فى وقت الضحى

سجدوا الضحى : أى صلوا صلاة الضحى المسنونة

جثا : جلس على ركبتيه

ذروتها : ذروة كل شئ أعلى قمته

فى الحديث كثرة الأيدى والاجتماع على الطعام ، وأنها محمودة ومدعاة لمضاعفة البركة وفى الحديث « اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه » وفيه التوسع للقادم والجثو لأنها جلسة المتخفف من الطعام المتواضع لله ، العارف لنعمه الذى لا يؤذى جاره بجلوسه وقد شرف الله نبيه بأن جعله عبدا كريما يشعر فى كل حال بالعبودية وعرفان الفضل لواهب=

(٢٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس عَنِ النَّبِىِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا ؛ فَإِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلاَهَا) .

« رواه أبو داود والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه »

(٢٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ ، وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ (أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُول اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِى الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلْ مِمَّا يَلِيكَ) .

« رواه البخارى ومسلم »

وفى رواية لمسلم « فَجَعَلْتُ آخُذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ » .

= النعم ، والمراد بالأكل من حول القصعة أن يأكل كل مماأمامه من أسفلها وترك القمة ، فأنه أدعى للبركة ، وأكرم فى مؤاكلة الرفقة .

(٢٧) ابن عباس بن عبد المطلب دعاله الرسول بالفقه فى الدين والحكمة فى التأويل ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفى سنة ٥٨ وقد كف بصره فى آخر عمره روى من الحديث ألفا وستمائة .

فيه أن الأكل من أعلى الصحفة يذهب ببركته وأن الأكل من اسفلها يبقى على تلك البركة ، ويحتمل أيضاً أنه توجيه لأدب الأكل مع الجماعة وذلك أن وجه الطعام كثيرا مايكون أطيبه وأفضله كلحم ونحوه ، فاذا قصده بالأكل كان مستأثرا به على أصحابه وفى ذلك من إيذاء الرفقة وسوء الصحبة مالا يخفى . والظاهر أنه إذا أكل وحده لا يلزمه ذلك ، وإن كان الأكمل للامتثال ، واعتياد السنة .

(٢٨) يرشد الحديث إلى كراهية التنقل فى الصحفة ، والأكل من أمام الآخرين مع =

(٢٩) عَنْ أَنَس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (دَعَا رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءُ ، فجَعَلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ . قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ ، وَلَا أَطْعَمُهُ . قَالَ . فَقَالَ أَنَسٌ : فَمَازِلْتُ بَعْدُ يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ) .

« رواه البخارى ، ومسلم واللفظ له ، والترمذى ، والنسائى ، و أبوداود »

= الجماعة ، فان ذلك ينفر الآكلين من الطعام . على أن التنقل فى الطعام ، وتتبع الاطيب منه أو القليل النادر فيه ، ينافى أدب الصحبة وهو مظهر للشره والرغبة فى الغلب على الطعام وذلك مما لا يليق بخلق المسلم .

(٢٩) فى الحديث مشروعية الدعوة ، واستحباب إجابة الداعى ، وفيه الحرص على الاقتداء بالرسول فى كل ما يأتى به وما يدعيه ولو كان من أمورالدنيا ومعتاد الحياة ، فان أنسا رضى الله عنه أصبح يعجبه الدباء لأن الرسول يحبه وأُثر أنه كان يقول حين يأكلها : يالك من شجرة ما أحبك إلا بحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إياك . وهى القرع ويقال له الدباء كما يسمى باليقطين . وقد دأب الصحابة على هذا إيمانا منهم بأن ما يحبه الرسول ويعجبه لابد أن يكون خيرا وبركة ، وما يعافه ويزهده لابد أن الخير فى تركه . وفقنا الله إلى الاقتداء به فى ديننا و دنيانا :

باب

«النَّهْيِ عَنِ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ»

(٣٠) عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ ؛ (أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَرَزَقَنَا تَمْرًا ، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَيَقُولُ : لاَ تُقَارِنُوا فإِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَى عَنِ الْقِرَانِ . ثُمَّ يَقُولُ : إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلَ أَخَاهُ » . وفى رواية لمسلم أَنَّ الاسْتِئْذَانَ مِنْ كَلاَمِ ابْنِ عُمَرَ » .

«رواه البخارى ، ومسلم»

---

(٣٠) جَبَلَةُ بن سُحَيْم : بفتح أوله وثانيه وثالثه وسحيم بصيغة المصغر التيمى الكوفى روى عن معاوية وابن الزبير، تابعى كوفى ، وروى عنه شعبة والثورى ، وثقة القطان مات سنة ١٢٥ هـ .

قوله : عام سنةٍ . . . : بالاضافة أى عام قحط ومجاعة ، ومثله أصابنا عام أو أصابتنا سنة ، يرد بدون القحط والجدب .

قوله : مع ابن الزبير : أى وهو أمير على الحجاز ونحن معه فى إمارته ، رزقنا بالبناء للمعلوم ، وبالبناء للمجهول .

القران . . . : يقال قرن بين الشيئين وقارن . قيل ولا يقال أقرن مع وجود مصدره وهو الأقران : والمراد به : الأكل بتمرتين تمرتين ،والسنة أن يأكل واحدة واحدة.

قوله : لاتقارنوا . . . : النهى فيه للتنزيه إلا أن يحرم منه مستحقا ، أو محتاجا . أو يكون التمر لغيره ولم يأذن له فانه يحرم . ويغلب على ما هنا الحرمة لأن العام عام قحط وفى القران حرمان لمن يشاركه وغبن له على حقه

. . . .

وفى الحديث التنبيه إلى أدب الأكل مع الجماعة ، ومراعاة حق الصحبة فى الطعام ، وأن الشأن فيما يجتمع عليه الناس التساوى . قيل : ويحمل على التمر ما ألحق به من زبيب وعنب ورطب . فى كراهة القران مع الجماعة . على أن الحديث وإن خص التمر بالذكر إلا أنه عام فى كل ما يُطعم ، فمن قرن فى التمر أو غيره أو أسرع فى التناول أو أكل بلقمتين فقد غلب على الطعام ، وغبن غيره ، وأخذ أكثر من حقه فحرم بذلك شركاءه فيه من حقهم ، فان كان اليسر والرخاء والسعة فمكروه وإلا حرم

على أن الاعتدال ومراعاة حق الصحبة محمود قل الطعام أو كثر،نادرا كان أو ميسورا، فاكهة كان أو غيرها؛فان كان فى الطعام سعة زائدة بحيث يفضل عن الآكلين بعد الشبع ، واستأذنهم أو استأذن صاحب الطعام إن لم يكن لهم فلا كراهة فى القران ولا فى غيره .

والحكمة فى الاستئذان : أن تطيب نفوسهم عما يفعل ، أو يقرنوا كما يقرن . فان ذلك ما جاءت به السنة جاء فى القسطلانى من شرحه للبخارى فى باب القران فى التمر : من حديث أبى هريرة – رضى الله عنه – بعث لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تمر عجوة فكب بيتنا ، فكنا نأكل الثنتين من الجوع وجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم قال لصاحبه : إنى قرنت فأقرنوا . والحديث بهذا مرفوع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى على رواية مسلم التى تذكر أن كلمة الاستئذان من كلام ابن عمر . لأن هذا الفعل من الصحابة فى زمن النبى – صلى الله عليه وسلم – دال على أنه كان مشروعا بينهم وقول الصحابى : كنا نفعل فى زمنه – صلى الله عليه وسلم – كذا وكذا له حكم الرفع – أى إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – عند الجمهور لأنه إقرار منه عليه السلام لهم على ذلك الفعل . والله أعلم

(٣١) وَعَنْهُ - أَيْضًا - قَالَ : سَمِعْتُ ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ : (نَهى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ) .

« رواه البخارى ومسلم بلفظه ، والترمذى ، والنسائىُ ، وأبو داود ، وابن ماجه » .

---

(٣١) فيه التصريح بأن الاستئذان من كلام النبي ، وبه تزول الحرمة أو الكراهة عن القارن . بناء على التفصيل المار فى الحديث قبله .

باب

« اسْتِحْبَابِ التَّيَمُّنِ »

(٣٢) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عن مَسْروق عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطاعَ فِي طُهُورِهِ ، وَتَنَعُّلِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَكَانَ قَالَ – بوَاسِطَ قَبْلَ هَذَا – فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) .

« رواه البخارى »

---

(٣٢) عن شعبة بن الحجاج بن بسطام الحافظ أمير المؤمنين فى الحديث قال عنه الشافعى : لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق . ولد بواسط وسكن البصرة مات سنة ستين ومائة .

عن أشعث عن أبيه أبى الشعثاء وهو سُلَيْم المحاربى ، روى عن عمر وابن مسعود ، ولازم أبا ذر ثقة لم يدرك النبى عليه السلام .

عن مسروق وكنيته أبو عائشة ، وسمى مسروقا لأنه سُرِق وهو صغير : ثقة إمام قدوة من الأعلام . كان عالما زاهدا له الصدارة فى الفتيا ، عن عائشة أُم المؤمنين .

قوله : يحب التيمن : المراد انه يحافظ على استعمال اليمين ، وعلى البداءة بالجانب الأيمن ، وحب الرسول له دليل على مشروعيته .

قوله : ما استطاع : أى يحرص عليه أشد الحرص ، ويواظب عليه أكمل المواظبة .

قوله : فى طُهُوره : هو بضم الطاء وفتحها خاص بالطهور المشروع وهو الوضوء أما عموم النظافة فله التطهير والتطهر . =

= قوله : تنعله : التنعل لبس النعال ، ومثله كل ما يلبس فى الرجلين من حذاء ونحوه ، فهو ضد الحفاء .

قوله : ترجله : الترجيل تسريح الشعر

قوله : واسط : بلد بالعراق بناه الحجاج ، وقيل اسم لقصر بناه هناك قبل بناء البلد ، فسمى البلد باسمه (القاموس) .

قوله : فى شأنه كله : أى الأمور التى يكون فيها يمين ويسار ، وهو مندوب فى كل ما كان من باب التكريم والاكرام ويقابله ما شرع فيه التياسر

وقد جاءت السنة باستحبابه فى الطعام والشراب ، وفى مناولة من على اليمين ثم من على يمينه وهكذا، ولشرف اليمين كانت بها المصافحة وأخذ العهد، وزادها شرفا وتعظيما إضافتها إلى الله : فيقال يمين الرحمن ، ومنها أخذ اليمين للقسم . ولذا شرع تقديمها والبدء بها فى كل ما من شأنه التنظيف ، والزينة والستر كالوضوء ولبس الملابس ، وترجيل الشعر وتقليم الأظافر والغسل ، ودخول المسجد ولبس النعل ، كما يندب التياسر فى دخول الخلاء وإزالة الأذى ، (الاستنجاء) وخلع النعال ، والخروج من المساجد .

باب

« استحباب تواضع الآكل ، وصفة قعوده »

(٣٣) عَنْ عليٍّ بْنِ الْأَقمرِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنِّى لَا آكُلُ مُتَّكِئًا) .

« رواه البخارى بلفظه ، والترمذى ، والنسائى وأبو داود »

---

(٣٣) على بن الأقمر بن عمرو الهمدانى ، أبو جحيفة : وهب بن عبد الله السوائى توفى النبى وهو صبى لم يبلغ الحلم ، كان على يكرمه ويحبه ويثق به وجعله على بيت المال بالكوفة توفى سنة ٧٢ هـ

المتكىء : هو المعتمد فى جلوسه على ما تحته من وطاء (فراش لين) وهو من فعل ملوك لأعاجم ، وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ .

وذهب بعد شراح الحديث إلى أن المتكئ هو المائل على أحد شقيه ، وتأول الكلام على مذهب الطب ، وأنه من أكل على هذه الهيئة لا يسلم من الضرر فى مجارى الطعام ، فانه لايهنأ له ولا يسيغه ، ولا يسهل نزوله من المعدة ، وقيل : انهم كانوا يكرهون الأكل مع الاتكاء لأن به تعظم بطونهم .

جاء فى القسطلانى ـ فى شرحه للحديث قوله : قال فى الفتح وسبب هذا الحديث قصة الأعرابى فى حديث عبد الله بن بسر (عند ابن ماجه والطبرانى باسناد حسن) قال : أهديت إلى النبى صلى الله عليه وسلم شاة ، فجثى على ركبتيه يأكل ، فقال له أعرابى : ما هذه الجلسة ؟ فقال : « ان الله جعلنى كريما ولم يجعلنى جبارا عنيدا » وفى رواية عبدا كريما .

وفى الحديث : النهى عن القعود المتمكن على الأوطية وما يشبهها من الفرش والوسائد فعل من يريد الاستكثار من الطعام والتوسع فى الألوان ، والنهى للتنزيه ، والأدب

(٣٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عَمْرو قَالَ: (مَارُؤِىَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ ، وَلاَ يَطَأُ عَقِبَهُ رَجْلاَنُ) .

« رواه ابو داود ، وابن ماجه »

= والحث على الجلوس على هيئة المتخفف من الأكل والمتعجل للفراغ منه فعل المتقلل من الطعام الزاهد فى التكثر منه اقتداء به - صلى الله عليه وسلم - وتفرغا لعبادة الله ، والسعى فى شئون الحياة .

(٣٤) عبد الله بن عمرو : ابن العاص

قوله : ما رؤى رسول . . . الخ : الاتكاء العقود متمكنا على وطاء ونحوه ، وقد تقدم وقط معناها أبدا فهى لتأكيد النفى وتأييده فى الماضى خاصة ومجيئها بعد يأكل لا ينفى اختصاصها لأن الماضى المنفى التى وقعت (قط) تأكيدا وتأييدا له هو : « ماروى »

قوله : ولا يطأ عقبه : أى يدوس قدمه من الخلف

قوله : الرجلان : الماشى على رجليه ويقابله الراكب

وفى الحديث : الحث على ترك الجلوس إلى الطعام على هيئة الاتكاء اقتداء بالرسول الكريم ، فإنه ما رؤى متكئا . قيل وذلك بعد أن نهاه جبريل عن تلك الجلسة . أما أنه لا يطأ عقبه رجلان فيحتمل أنه - صلى الله عليه وسلم - كان لا يتقدم أصحابه . بحيث يكونون خلفه يتزاحمون متدافعين عليه فعل الملوك وذوى السلطان من أهل الدنيا ، كما يحتمل أن الرسول كان بطيئا فى مشيه ، ولا يتكلف البطء وإنما كان دائما نشيطا عجلا ، والمأثور فى مشيه أنه - صلى الله عليه وسلم - كان كأنما ينحط من صبب أن يندفع من انحدار . والمعنى المراد نفى تكبر السلاطين وما يشبهه ، أو نفى الكسل والتثاقل وقد كنى عن ذلك بأنه لا يطأ عقبه رجلان . فإن مشيه عليه السلام كان إلى السرعة أقرب .

(٣٥) عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : (بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَجَعْتُ ، فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْراً وَهُوَ مُقْعٍ) .

« رواه مسلم بلفظه والترمذى والنسائى »

(٣٦) وَعَنْه - أَيْضًا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (أُتِيَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَمْرٍ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُتَحَفِّزٌ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلاً ذَرِيعًا) وَفِي رِوَايَة زُهَيْرٍ أَكْلاً حَثِيثًا .

« رواه مسلم »

---

(٣٥) أنس : بن مالك - رضى الله عنه - حبّ رسول الله وخادمه . لازم النبى - صلى الله عليه وسلم - عشر سنين منذ قدم المدينة إلى أن توفى عليه السلام .

قوله : وهو مقع : المقعى : من يجلس على مقعده ناصبا ساقيه وهى - أيضا - جلسة النشط المتعجل المتقلل من الطعام كالمستوفز ، والمتحفز وكلها فى معنى « لا أكل متكئا » .

(٣٦) قوله وهو متحفز : يجلس جلسة المتهيئ للنهوض

قوله : ذريعا ، حثيثا - عجلا سريعا

وفى الحديث تأكيد ما مضى فى الأحاديث قبله من أن جلوسه عليه السلام إلى الطعام كان جلوس المتخفف المتقلل منه ثم إن طريقة الأكل وصفته كانت التسرع لتعجل الفراغ منه وكلاهما مما ينبغى أن يتخلق به كل مسلم .

الضيافة

« فَضْلُ إِيثَار الضَّيْفِ وَإِكْرَامِهِ »

(٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ : (إِنِّى مَجْهُودٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَتْ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِى إِلاَّ مَاءٌ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى الْأُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْل ذَلِكَ ، وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِى إِلاَّ مَاءٌ ، فَقَالَ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ . رَحِمَهُ اللهُ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ : هَلْ عِنْدَكِ شَيءٌ ؟ فَقَالَتْ : لاَ . إِلاَّ قُوتُ صِبْيَانِي . قَالَ : فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ فَإِذَا دَخَلَ الضَّيْفُ ، فَأَطْفِئِى السِّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ ، فَقُومِى إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ قَالَ : فَقَعَدُوا ، وَأَكَلَ الضَّيْفُ ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ : قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ) .

« رواه مسلم »

---

(٣٧)قوله : إنى مجهود : المجهود . من أعياه التعب والجوع .

قوله : والذى بعثك : وهو الله تعالى : فهو قسم بالله سبحانه . وهى صيغة يمين كثرت على ألسنة الصحابة .

قوله : يضيف هذا المراد يتخذه ضيفه ، ويقوم له بحق الضيافة من الاطعام والأيواء

الرحل : مأوى الرجل وبيته

(٣٨)عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ـ جَائِزَتُهُ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ ـ الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ) .

« رواه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، وابن ماجه ، وابو داود واللفظ له » .

فعلليهم : اشغليهم حتى ينصرفوا عن الطعام إلى أن يغلبهم النوم

أهوى ليأكل : يعني شرع فى تناول الطعام

عجب الله من صنيعكما : المراد . رضى غاية الرضى المستوجب أجزل الثواب وأحسن الجزاء .

وفى الحديث مشروعية الضيافة ، وأن أكرام الضيف حق على من نزل بهم ، وأن من لم يجد قرى الضيف التمس له ضيافة عند من يجد قراه . وفيه المبادرة إلى إرضاء الرسول بالمشروع من سنته ، والاجتهاد فى اكرام الضيف ، ولو كان فى ذلك بعض المشقة المحتملة وفيه أن المرأة الصالحة تعين على الطاعات ، وأن الحيلة الكريمة ـ كما فى اكرام الضيف هنا . جائزة مشروعة ، وفيه حسن المثوبة لمن يكرم الضيف . وقد عبر عنه الرسول بقوله : « قد عجب الله من صنيعكما . . » وقد رفع الاسلام من شأن هذه المكرمة فجعلها من آيات الايمان فى قوله عليه الصلاة والسلام«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» . وإذا كان إكرام الضيف مروءة إنسانية ، أو مكرمة عربية فإن الاسلام رفع مكانتها فجعلها سنة إسلامية .

(٣٨) أبو شريح الكعبي نسبة لبنى كعب لأنه كان يوم فتح مكة حامل لوائهم ، وينسب لخزاعة قبيلته ، واسمه خويلد وكان يكنى أبا الحكم فسأله الرسول عن أكبر أولاده فقال : شريح فقال له أنت أبو شريح توفى بالمدينة سنة ٦٧ هـ

. . . .

قوله من كان يؤمن بالله . . الخ : المراد أن المؤمن الكامل لا تفوته فضيلة إكرام الضيف فإنها مظهر لكمال الايمان .

قوله : جائزته يومه وليلته : بالنصب على معنى فليعط ضيفه جائزته . وقد سئل مالك ابن أنس – رضى الله عنه – عن ذلك، فقال : يكرمه، ويتحفه ، ويخصه ويحفظه يوما وليلة ، وثلاثة أيام ضيافته . روى ذلك أبو داود فى مسنده وفيه للعلماء تأويلان :

أحدهما : أن يعطيه ما يجوز به ويكفيه فى سفره يوما وليلة ، وذلك بعد ضيافته ، وعند ارتحاله .

الثانى : أن المراد . أنه إذا أجاز به (نزل به مارا فى سفره) فضيافته يوم وليلة . أما إذا قصده بالزيارة ونزل ضيفا ، فضيافته ثلاثة أيام .

قوله وما بعد ذلك فهو صدقة : المراد تشبيه قرى الضيف بعد مدة الضيافة بالصدقة فى أنه محض تفضل وليس من حق الضيف .

قوله ولا يحل له أن يثوى : يريد أن لايحل للضيف أن يقيم عند المضيف أكثر من ثلاثة أيام من غير استدعاء أو حاجة أو عذر حتى يضيق به صاحب الدار ، فيبطل أجره ، ويضيع ثوابه .

وأصل الحرج : الضيق . ووجود الضيف يشغل صاحب الدار ، للقيام بخدمته وقضاء حاجته من إعداد الطعام والشراب والمنام ، والتزام الصحبة والمؤانسة ، وانقطاعه إليه عن الأهل وانشغاله بضيفه عن حقهم وفى وجود الضيف حد من حرية أهل البيت وتصرفهم وهذا مما يدفع بالناس إلى الزهد فى الضيافة ، وإهمال تلك السنة الكريمة . فى التزام أدب الضيافة احياء لسنتها وترغيب للناس فى الحفاظ عليها ، فانه مكرمة من مكارم العرب ، وسنة من سنن الاسلام ، وآية من آيات كمال الايمان ، وفقنا الله إلى الأخذ بسنن نبينا عليه السلام .

(٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ) .

« رواه أبو داود »

(٤٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : (نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا. قَالَ : وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من الليل قَالَ : فَانْطَلَقَ ، وَقَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ. قَالَ : فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَاهُمْ بِقِرَاهُمْ ، قَالَ : فَأَبَوْا ، فَقَالُوا : حَتَّى يَجِيءَ أَبُو الْمَنْزِلِ ، فَيَطْعَمَ مَعَنَا . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُمْ : إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَذًى ، قَالَ : فَأَبَوْا . فَلَمَّا

---

(٣٩) قوله : الضيافة ثلاثة أيام.. الخ : المراد تحديد مدة الضيافة بما يجب للضيف فيها من حق ، وبما ينبغى على المضيف أن يلتزم فيها الضيافة وفى تحديد مدتها ما يشعر بأنها حقه كما يشعر بأن عليها أن لايتجاوزها من غير دعوة ولا حاجة للبقاء عند من يُضيفه .

قوله : فماسوى ذلك فهو صدقة.. الخ : أى أن الزائد على الثلاثة ليس من حق الضيف بل الأمر فيه لصاحب الدار إن شاء قبل الضيافة وإلا فلا ضيافة عليه لما فيه من حرج الضيافة كما مر فى الحديث قبله ، والتعبير بصدقة فيه ترغيب لمن يضيف أن يستبقى الضيف إلى أكثر من المدة المحددة وفيه إلى جانب ذلك تزهيد للضيف فى إطالة الضيافة ، فان ذوى المروءات لا يقبلون الصدقات

جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ ؛ فَقَالَ : أَفَرَغْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ ؟ قَالَ : فَقَالُوا : لاَ . وَاللهِ مَا فَرَغْنَا . قَالَ : أَلَمْ آمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ ؛ فَقَالَ : يَاعَبْدَ الرَّحْمَنِ . قَالَ : فَتَنَحَّيْتُ . قَالَ : فَقَالَ : يَا غُنْثُرُ . أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِى إِلاَّ جِئْتَ . قَالَ : فَجِئْتُ ، فَقُلْتُ : وَاللهِ مَا لِى ذَنْبٌ . هَؤُلاَءِ أَضْيَافُكَ ، فَسَلْهُمْ ، قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِىءَ . قَالَ : فَقَالَ : مَالَكُمْ أنلَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ ؟ قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللهِ لاَ أُطْعِمُهُ اللَّيْلَةَ . فَقَالُوا : فَوَاللهِ لاَ نَطْعَمُهُ حَتَّى نَطْعَمَهُ . قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ كالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ . وَيْلَكُمْ مَا لَكُمْ أَن لاَ تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ ؟ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : أَمَا الأُولَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ ، هَلُمُّوا قِرَاكُمْ . قَالَ : فَجِيءَ بِالطَّعَامِ ، فَسَمَّى فَأَكَلَ ، وَأَكَلُوا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ : بَرُّوا وَحَنِثْتُ ، قَالَ : فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : « بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ ، وَأَخْيَرُهُمْ » قَالَ : وَلَمْ تَبْلُغْنِى كَفَّارَةٌ)

« رواه مسلم »

---

(٤٠) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق : حب رسول الله وخليفته من بعده ، وعبد الرحمن صحابى جليل مقل فيما روى عن الرسول

قوله كان أبي يتحدث إلى رسول .. الخ : يريد أن ملازمة أبي بكر للرسول وإطالة الحديث معه كانت تمتد إلى وقت طويل عند الرسول وأنه كان يسهر مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى وقت متأخر من الليل .

قوله افرغ من أضيافك ... الخ : المراد تعهدهم والقيام بقراهم ، والتوفر على

خدمتهم وقضاء مطالبهم وسائر ما ينبغى للضيف من حق الاكرام .

قوله جئناهم بقراهم . . . . الخ : قدمنا لهم من طعام الضيف ما ينبغى لهم .

قوله فأبوا . . . . الخ : أى لم يقبلوا القرى ولم يقدموا على الطعام ، وقالوا : حتى يجئ أبو المنزل .

قوله فيطعم معنا . . . . الخ : أى يشاركنا قرانا . فان كمال العناية بالضيف عندهم أن يكون كبير الدار وأبو المنزل حاضرا ، يقوم على قرى الضيف ويشاركه الطعام فاذا وكل ذلك إلى غيره ولو كان ابنه لم يكن ذلك مستحبا عندهم .

إنه رجل حديد . . . . . . الخ : فى طبعه حدة وشدة وفى قوله : خفت أن يصيبنى منه أذى . ما يبين عن عنايتهم بالضيف والحرص على القيام له بحقه ، وايذاء الأبناء إن فرطوا فى هذا الواجب .

قوله لم يبدأ بشئ أول منهم . . . . الخ : أى كان أول ما سأل أن سأل عن ضيفه والفراغ مما يجب لهم .

قوله فتنحيت . . . . الخ : ابتعد عن أبيه اجتنابا لما كان يتوقع من الأذى الذى يخافه

قوله ياغنثر . . . . الخ : من الفاظ الشتم ومعناه فى اللغة . الأحمق ، الجاهل ، السفيه

قوله مارأيت كالشر كالليلة . . . الخ : المراد ما رأيت جدالا لجّ بأصحابه وكان إلى الشر أقرب فى وقت من الأوقات كهذا

. . . .

الجدل فى تلك الليلة . فأبو بكر يقسم أنه لا يستطيع الأكل معهم وهم يقسمون أن لا يأكلوا إلا إذا أكل معهم . ولفظ قط : ظرف يفيد لتأييد مبنى على الضم ولا يأتى إلا فى سياق النفى

قوله : ويلكم مالكم لاتقبلوا . . الخ : تلطف فى طلب قبول القرى وأنهم ما قصروا فى حق الضيف وأن من وكل إلى ولده قرى الضيف والقيام بحقه لم ينتقصه ولم يهمل بذلك واجب الضيافة

قوله أما الأولى فمن الشيطان . .الخ : المراد بالأولى حلفه على أن لا يأكل ومعنى أنها من الشيطان: أنهادفع إليها التسرع والعجلة والحدة

قوله هلموا قراكم . . . . الخ : هيا إلى طعامكم . أقبلوا عليه وتناولوه .

كان الصديق رضى الله عنه يكثر من ملازمة الرسول حتى لايكاد يفارقه – صلى الله عليه وسلم – فلما نزل به أضيافه عهد بهم إلى ابنه عبد الرحمن – رضى الله عنه – يقوم بأمرهم ويرعى ضيافتهم – ورأى الأضياف أن ذلك لا يليق بهم ، وانه تنقص لهم فاعرضوا عن قراهم وتشبثوا أن لا يأكلوا إلا إذا حضر صاحب الدار وأكل معهم – لأن ذلك – عندهم – من تمام إكرامهم وعاد أبو بكر إلى بيته ، فكان أول شئ سأل عنه فراغ ولده وآل بيته من ضيفهم ، فلما أخبر بأنهم لم يطعموا قراهم أساء ولده وعنفه لأن التقصير فى حق الضيف كان سبة عندهم ، واكرام الضيف مكرمة عربية أقرهم عليها الإسلام ، وجعلها سنة من شريعته، فلما وقف على حقيقة أمرهم وسبب امتناعهم أقسم انه لايستطيع الأكل وكان ردهم أن أقسموا هم – أيضا – أن لا يأكلوا حتى يأكل هو معهم . وتحرج الأمر بينه – رضى الله عنه – وبين أضيافه – ولكن أبا بكر رأى بحلمه – أن يخلص ضيفه ونفسه من هذا الحرج فآثر الحنث فى اليمين مع الكفارة على إيذاء الضيف وحرجه ، فدعا

(٤١) عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي ، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ ؛ فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ ؛ فإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنُزٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا . قَالَ : فَكُنَّا نَحْتَلِبُ ، فَنَشْرَبُ كُلُّ انسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ ، وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَصِيبهُ ، قَالَ : فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ ؛ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَايُوقِظُ نَائِمًا ، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ . قَالَ : ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ ، فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهَ ، فَيَشْرَبُ ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذاتَ لَيْلَة - وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي ؛ فَقَالَ : مُحَمَّد يَأْتِي الْأَنْصَارَ ، فَيُتْحِفُونَهُ ، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ . مَا بِهِ حَاجَةٌ إلى هَذه الجُرْعَة ، فَأَتَيْتُهَا ، فَشَرِبْتُهَا ؛ فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِي بَطْنِي . وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ قَالَ : نَدَّمَنِي الشَّيْطَانُ ؛ فَقَالَ : وَيْحَكَ . مَاصَنَعْتَ ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّد ؟ فَيَجِيءُ ، فَلَا يَجِدُهُ ، فَيَدْعُو عَلَيْكَ ، فَتَهْلِكَ ، فَتَذْهَبَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ ، وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ إذا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمَيَّ خَرَجَ رَأْسِي ، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ ، وأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا ، وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ . قَالَ : فَجَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ ، فَكَشَفَ عَنْهُ ، فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئاً ؛ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقُلْتُ : الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي ، وَأَسْقِ مَنْ سَقَانِي. قَالَ : فَعَمَدتُ إِلَى الشَّمْلَةِ ، فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ ، وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ ،

فَانْطَلَقْتُ إلى الأَعْنُزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ ، فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ ، وَإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ ، فَعَمَدتُ إلَى إِنَاءٍ لآلِ مُحَمَّد ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فيه . قَالَ : فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْ رَغْوَةٌ ، فَجِئْتُ إلى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمْ اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ اشْرَبْ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاوَلَنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ اشْرَبْ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاوَلَنِي ، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَدْ رَوِيَ ، وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقِيتُ إِلَى الأَرْضِ . قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِحْدَى سَوْءاتِكَ يَامِقْدَادُ . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا ، وَفَعَلْتُ كَذَا ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا هَذِه إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ ، أَفَلا كُنْتَ آذَنْتَنِي ، فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا ، فَيُصِيبَانِ مِنْهَا ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُبَالِي إذا أَصَبْتَهَا ، وأَصَبْتُهَا ـ مَعَكَ ـ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ .

« رواه مسلم »

بالطعام ، وشاطرهم القرى تطييبا لخاطرهم وإكراما لمثواهم وأصبح فذكر للرسول ما كان من أمر ضيفه ، وما كان من حنثه ـ رضى الله عنه ـ فى يمينه وبرهم ، فأثنى الرسول على صنيعه ومدح سلوكه ووصفه بالخير والبر .

وما ذكر عبد الرحمن من أنه لم تبلغه كفارة ، فيلس معناه أنها لم تجب ، أو أن أبا بكر لم يفعلها . وغاية ما فيه عن علمه بما كان من أمرها وأنه لم يبلغه خبرها .

(٤١) المقداد بن عمرو : وينسب إلى الأسود بن عبد يغوث فانه لما فرَّ مِنْ كندة إلى مكة نزل به ، له قدم فى الاسلام والصحبة وممن هاجروا إلى الحبشة ، ثم هاجر =

. . . .

=إلى المدينة بعد عودته من الحبشه إلى مكة روى عن الرسول اثنين وأربعين حديثا، توفى بالمدينة فى خلافة عثمان وهو ابن سبعين سنة .

قوله : ذهبتْ أسماعنا وأبصارنا . . الخ : يريد أن ما ناله وصحبه من الاعياء والتعب أثر فى سمعهم وأبصارهم حتى لكأنهم لايسمعون ولا يبصرون

قوله : نعرض أنفسنا . . . . الخ : أى نلتمس الضيافة للاطعام والمأوى فلا نجد من الصحابة من يضيفنا والظاهر أن عدم القبول راجع إلى أن من حضر من الصحابة كانوا من المعسرين .

قوله : فيسلم تسليما . . . . . . الخ : كان تسليم الرسول – صلى الله عليه وسلم – على النائمين يسمع المتنبه ولا يوقظ المستغرق فى نومه .

قوله : وَغَلَتْ . . . . الخ : دخلت واستقرت

قوله : فيتحفونه . . . . الخ : الاتحاف : البر والالطاف بطيب الطعام

قوله : ويحك ما صنعت . . . . . . الخ : المراد تندمه وتوعده على سوء ما فعل .

قوله : وعلى شملة . . . . الخ : الشَّمْلة : كساء أو رداء يتخذ للغطاء وكانت قصيرة بحيث لا تغطى جسمه كله .

قوله : فقلت الآن . . . . الخ : قال هنا بمعنى ظن أى ظننت أنه يدعو على أى على ماوسوس لِيَ الشيطان .

قوله : فعمدت إلى الشملة . . . . الخ : أى شددتها علىّ واتخذتها حزاما ، وذلك مظهر للنشاط والرّغبة فى الحركة والعمل .

قوله : فاذا هى حافلة وإذا هن حفل : الحافلة مليئة الضرع باللبن ، والحامل أيضا والمراد هنا الأول .

. . . .

قوله : أصبت دعوته . . . . .الخ : أى أن دعوته باطعام واسقاء من يطعمه – صلى الله عليه وسلم – ويسقيه كان من حظى ونصيبي .

قوله : ضحكت حتى القيت . . . . الخ : أى أنه وقع إلى الأرض من شدة الضحك حتى عجب النبي – صلى الله عليه وسلم – من أمره ، ولعله إنما كان يضحك إلى هذا الحد من الاغراق فى الضحك لما ذكر من وسوسة الشيطان له حتى شرب ، ومن تنديمه بأن الرسول يدعو عليه بالهلاك . فلما حظى بكريم الدعاء لهاستغرق فى ضحكه سخرية من وعيد الشيطان .

قوله : إحدى سوآتك . . . . . . .الخ : أى أن ما حملك على ما أرى لابد أن يكون أمرا غير محمود . وكأنه يقول : ماذا وراءك ؟

قوله : أفلا كنت آذنتنى . . . . . الخ : الايذان:الاعلام . ومنه الأذان المشروع للصلاة . والمراد لماذا لم تعلمنى قبل أن تشرب حتى نوقظ أصحابنا، فيشاطروننا هذه النعمة ، وتلك الرحمة وهى هذه المعجزة التى بدت فى هذا اللبن الكثير فى غير وقته من تلك الأعنز القليلة اللبن فإن قسمة اللبن بينهم دليل على قلته .

وفى الحديث : من آداب الرفقة وحق الصحبة : مقاسمة ما يوجد من الطعام ، ومراعاة حق كل ونصيبه منه ، وأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يعبأ كثيرا بحظه مع رفقائه ، وأن من كمال الايمان أن يتغلب المؤمن على ما يوسوس به الشيطان وما تسوله النفس ، وأنه لا يغفل حق غيره كما أنه لا يحب أن يضيع عليه حقه ، وأنه إذا زاد خيرهم ينبغى أن لا يستأثر به أحد أو طائفة منهم دون سائرهم ، فإنهم جميعا لشركاء فى نعمة الله ورحمته .

باب

« حَقُّ الضَّيْفِ »

(٤٢) عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ ، وَهُوَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِب الكِنْدِىُّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ . إِنْ شَاءَ اقْتَضَى ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ) .

« رواه أبو داود بلفظه وابن ماجه »

---

(٤٢) كنيته أبو كريمة وا سمه المقدام بن معد يكرب ، ومعنى معد يكرب من جاوز الحد .ـ ابن سنان بن عبد الله . الكندى كان فى وفد كندة الذين وفدوا على الرسول من الشام توفى سنة ٨٧ هـ وله إحدى وتسعون سنة روى عن النبي سبعة وأربعين حديثا

قوله : ليلة الضيف حق . . . . الخ : أى للضيف على من ينزل به من المسلمين من مطعم ومأوى

قوله : فمن أصبح بفنائه ..... الخ : المراد أن الضيف بقرى ليلته يكون قد أخذ ما يستحق فاذا أصبح فليس له أن يفرض على صاحب الدار ضيافته من غير عذر ولا حاجة. ونفقاته حينئذ دين عليه لمن نزل بهم .

قوله : إن شاء اقتضى . . . . الخ : أى أن لصاحب الدار الخيار فيما ثبت له على الضيف من أخذ ما أنفق عليه أو العفو عنه .

ويلاحظ أنه لا تعارض بين الروايات الواردة فى حق الضيف ـ مع اختلافها ـ لأن هذا الاختلاف ناشىء من اختلاف حالة الضيف ، فانه إن كان مارا جائزا ، فله ليلته ، وهى حق له على من يضيف نفسه عنده ، وما اشبهه حينئذ بابن السبيل، وعليه أن لايلبث بعد الليلة

(٤٣) وَعَنْهُ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَومًا ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا ، فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ) .

« رواه أبو داود »

(٤٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تبعثُنَا ، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ يَقْرُونَنَا ، فَمَا تَرَى ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، فإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِى يَنْبَغِي لَهُمْ) .

« رواه أبو داود »

التى يستحقها . فان أصبح مقيما مضيفا نفسه كانت نفقاته دينا عليه لصاحب الدار وله الحق أن يتقاضاها وإن شاء عفا وتصدق بها على ما مر .

أما إن كان قاصدا للزيارة ، أو مدعوا للضيافة فحقه فيها ثلاثة أيام ، ولا يكون له بعدها حكم الضيف ،ولا حق الضيافة ، وقد سبق فى الحديث قبل « ولا يجوز له أن يثوى عنده حتى لا يحرجه » بالتضييق عليه والانشغال بحق الضيافة .

(٤٣) قوله : أضاف قوما . . . . . . الخ : أضاف نفسه عندهم أى نزل بهم ضيفا .

قوله : فأصبح الضيف محروما الخ : أى لم ينل حق الضيافة ممن نزل بهم .

قوله فإن نصره حق على كل مسلم : المراد معاونته على أخذ حقه من الضيافة .

قوله : حتى يأخذ بقرى . . . الخ : قرى الضيف : طعامه وما ينبغى له من حق الضيافة .

وانما سمى قرى الضيف حقا من طريق المعروف والعادة المحمودة ، ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين ، ومنع القرى مذموم ، وصاحبه ملوم ، والجود خلق عربى اسلامى ، والشح والبخل لا يتخلق بهما المسلم .

(٤٤) هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف: أسلم هو وأخوه أبو سروعة عام الفتح روى له البخارى ثلاثة أحاديث .

. . . .

ذكر شراح الحديث أن هذا يشبه أن يكون فى المضطر الذى لا يجد ما يأكله ،ويخاف الهلاك على نفسه من الجوع ، فان له أن يأخذ من مال غيره ما يحفظ به حياته ، واختلف الفقهاء فيما يكون من أمر المضطر يأخذ ما يدفع به اضطراره وحاجته هل هو عفو؟ بمعنى أنه لا يتعلق بالذمة ولا يرد عند اليسار بذلك قال بعض الفقهاء أخذا بظاهر الحديث، فان حفظ الحياة حق واجب ،والحصول على ما به حفظها حق لصاحبها فلا يرد ، ومن منعه هذا الحق أجبر عليه وقال بعض آخر من الفقهاء إن ما يؤخذ على هذا الوجه ليس من قبيل القرى المعهود، وتسميته ضيافة تجوز ، وأخذه بغير إذن صاحبه كما هو ظاهر الحديث ضرورة يلجأ اليها المضطر وتستقر فى ذمته باليسار أو العودة إلى بلده . وهو دين لمن أخذ منه إن شاء اقتضاه وإن شاء عفا عنه وتسامح فيه ، وجعله صدقة على من أخذه . والله أعلم .

باب

مَنْ يَتْبَعُ الضِّيفَانَ

(٤٥) عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ – رضى الله عنه – قَالَ : (كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ له : أَبُو شُعَيْبٍ ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ ، فَقَالَ : اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو إِلَيْهِ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَامِسَ خَمْسَةٍ ، فَدَعَا رَسُولَ اللهِ – خامِسَ خَمْسَةٍ ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكَ دَعَوْتَنَا – خَامِسَ خَمْسَةٍ ، وَهَذا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا ، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ » ، قَالَ : بَلْ أَذِنْتُ لَهُ).

« رواه مسلم والبخارى واللفظ له »

---

(٤٥) هو أبو مسعود : عقبة بن عمرو الأنصارى البدرى : سكن بدرا وشهد الموقعة على الصحيح كما شهد العقبة الثانية – توفى بعد على رضى الله عنه .

قوله : وكان له غُلام لحام . . . . الخ : أى جزار يبيع اللحم وفيه جواز الجزارة والاذن فى التكسب بها .

قوله : فتبعهم رجل . . . . الخ : أى لحق بهم دون أن يصحبوه أو يأذنوا له ، وهو المسمى بالطفيلى يحضر الطعام ولم يُدْعَ له ، وهو خلق مَذموم .

قوله : وهذا الرجل تبعنا . . . . . الخ : أى ليس فى صحبتنا ولادعوناه لطعامك ،وفيه الاشارة إلى أن هذا السلوك ليس محمودا وأن لصاحب الطعام رده كما صرح الحديث .

(٤٦) عَنْ أَنَس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أَنَّ جَاراً لِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ : وَهَذِهِ لِعَائِشَة ؟ فقال : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا ، فَعَادَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : وَهَذِهِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَا ، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : وَهَذِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ فى الثالثة ، فَقَامَا يَتَدَافَعَان حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ) .

« رواه مسلم »

قوله : وان شئت تركته . . . . . . الخ : أى تركت الاذن له والمراد رددته ، وفى بعض الروايات وان شئت رجع .

ذكر النووى فى شرحه : أن المدعو إذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغى له أن لا يأذن له ، بل ينهاه ، وإذا بلغ دار صاحب الطعام أبلغه ليأذن له أو يمنعه ، وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن إن لم يترتب على حضوره مفسدة . بأن يؤذى الحاضرين أو يشيع عنهم ما يكرهون ، أو يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسق ، فان كان فيه شئ مما ذكر لم يأذن له . بل ينبغى أن يتلطف فى رده ، ولو أعطاه شيئا من الطعام - إن كان يليق به - كان حسنا ليكون الرد جميلا .

(٤٦) قوله : وهذه لعائشة ؟ . . . . الخ : أى مشيرا لعائشة سائلا أهى فى رفقته داخلة فى دعوته .

قوله : فقاما يتدافعان . . . . . الخ : يمشى أحدهما فى إثر صاحبه ، لا أنهما يتسابقان أو يتزاحمان .

جاء فى شرح النووى لهذا الحديث : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان مخيرا بين =

(٤٧) عَنْ ثَابِتِ البُنانى عَنْ أَنَس. رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : (دَعَا رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَجِىءَ بِمَرَقَة فِيهَا دباء ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ : قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيهِ وَلَا أَطْعَمُهُ . قَالَ : فَقَالَ أَنَسٌ : فَمَا زِلْتُ يُعْجِبُنِى الدُّبَّاءُ).

« رواه مسلم »

= إجابة الدعوة وتركها فاختار تركها إلا أن يأذن ـ أى الداعى ـ لعائشة ـ رضى الله عنها ـ معه ، وحتى لايستأثر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ دونها بطعام ، وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة ، فلما أذن لها ـ اختار الرسول الاجابة لتجدد المصلحة وحصول ما كان يريده من اكرام جليسه ، وايفاء حق معاشرته ومواساته . ثم قال ـ أى النووى ـ فى الداعى ولعل الفارسى انما لم يدع أم المؤمنين ـ عائشة ـ رضى الله عنها ـ لكون الطعام كان قليلا فأراد توفيره على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإيثاره به .

(٤٧) هو ثابت البنانى : نسبه إلى بُنَانَةَ ، قال فى القاموس اسم قبيله : تابعى صحب أنس بن مالك أربعين سنة ، ثقة جليل القدر خرج له الستة .

قوله : فانطلقت معه . . . . الخ : ذهبت فى صحبته إلى الداعى . وفيه جواز استصحاب من يدعى إلى الطعام .

قوله : فجئ بمرقة . . . . الخ : قدم لنا طعام وهو مرقة فيها دباء ويعرف باليقطين وهو المسمى بالقرع .

قوله : فجعلت القيه إليه . . . . . . الخ : أقدمه بين يديه إيثاراً لَهُ لما رأيت من حبه ورغبته فيه .

قوله مازلت بعد يعجبنى . . . . . الخ : وفى رواية فلم أزل أحب الدباء من يومئذ ، وفى رواية أخرى يقول أنس ـ رضى الله عنه ـ فما صنع لى طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء الا صنع وذلك لمجر الاقتداء به =

= – صلى الله عليه وسلم – وبحب الرسول له لا لذات الدباء ، فانه ورد أن أنساً كان يقول إذ يرى شجرته : يالك من شجرة ما أحبك الا بحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم .

وفى الحديث مشروعية الدعوة ، واستحباب الاجابة ، وأنه لا بأس من استصحاب من عرف بدوام الملازمة ، وأن ذلك لايحتاج إلى استئذان من صاحب الطعام ، وفيه مدى حرص الصحابة – رضوان الله عليهم – على الاقتداء بالرسول ما استطاعوا فى أمورهم ولو كانت من العادات ، فان عادات الرسول – صلى الله عليه وسلم – كلها خير وبركة .

والأحاديث الثلاثة المتقدمة توضح ثلاثة أحوال لمن يتبع الضيف :

(١) حالة طفيلى يندس مع الضيف دون دعوة ، ولا إذن ولا استصحاب ، وعلى الضيف أن ينبه إليه ولصاحب الدار رده .

(٢) حالة مدعو أراد أن يصحب معه غيره وله أن لايجيب الدعوة – فى غير عرس – إذا لم يجبه الداعى إلى طلبه بالاذن لمن يريد صحبته فان الرسول – صلى الله عليه وسلم – امتنع عن الاجابة حتى أذن الداعى لعائشة فكان هذا الاذن دعوة لها .

(٣) حالة من عرف بكمال الملازمة وتمام الصحبة وكان بمثابة الولد أو الخادم لا ينفك عن الرفقة ، ومثله لايحتاج إلى الاستئذان له لأنه مأذون تبعا لصاحبه ، نظراً لكمال الرفقة ، فان النبي استأذن لعائشة ولم يستأذن لأنس – رضى الله عنهما . والله أعلم .

باب

« كَرَاهِيَةِ ذَمِّ الطَّعَامِ »

(٤٨) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (مَا عَابَ النَّبِىُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ طَعَامًا قَطُّ . إِن اشْتَهَاهُ أَكله وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ) .

«رواه البخارى ،ومسلم والترمذى ،وأبو داود ، وابن ماجه»

---

(٤٨) قوله : ما عاب . . . . .الخ : أى ما ذم طعاما ولا تنقصه لامن حيث ذاته ولا من حيث صنعه وإعداده للتناول .

قوله : ان اشتهاه . . . . الخ : أحبه ورغب فيه لموافقته طبيعته كالدباء .

قوله : وإن كرهه تركه . . . .الخ : أى لعدم موافقته طبعه ولا مألوفه . تركه واجتنبه معتذرا بأنه يعافه أو أنه لا يألفه لأنه ليس بأرض قومه فلم يعتد أكله ـ مثلا ـ كالضب وكما قال فى الجراد : لا آكله ولا أحرمه ، وكما قال فى الثوم والبصل : إنى أخاف أن أوذى صاحبى أى جبريل ـ عليه السلام ـ وقال فيه لآخر : كُلْهُ فانى أناجى من لا تناجى يريد جبريل عليهما السلام . وذلك من حسن الأدب لأن مالا نشتهيه أو نكون فى غنى عنه ، قد يشتهيه غيرنا ، وربما كان فى حاجة إليه ، فينبغى أن لا نذمه له حتى لا ينفر منه فيتركه وينفر منه لذمه وتنقصه مُتقززا له ،بل ربما تركه مجاراة لمن كرهوه فعابوه . وكل ما أذن فيه الشرع لاعيب فيه ، والمطعومات تتبع الالْفَ والعادة فمن اشتهى أكل ومن كره ترك اقتداء بسنته عليه السلام .

باب

« مايقولُ إذَا فَرغَ منْ طَعامه »

(٤٩) عنْ أَنَس بْن مالكٍ ـ رضى اللهُ عنْهُ ـ أَنَّ النَّبىَّ ـ صلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّم قَال : (إنَّ اللهَ لَيرْضَى عن الْعبْد أَنْ يأْكُلَ الأَكْلَةَ أَوْ يشْربَ الشَّرْبَةَ ، فَيحْمدُهُ علَيْهَا) .

« رواه الترمذى »

(٥٠) عنْ أَبى أُمامةَ ـ رضى اللهُ عنْهُ : أَن النَّبىَّ ـ صلَّى اللهُ علَيْه وسلَّم ـ كَانَ إذَا رفَع مائدتَهُ قَال : (الْحمْدُ لله كَثِيراً طَيِّباً مُباركاً فيه، غَيْر مَكْفىٍّ ولاَ مُوَدَّعٍ ، ولاَ مُسْتَغْنىً عنْهُ ربَّنَا) .

« رواه البخارى »

---

(٤٩) قوله : إن الله ليرضى . . . . الخ : المراد بالرضى أن يتقبل من العبد صالح عمله ويثيبه عليه ، وذلك بمحض فضله لما سبق الينا من صادق وعده . وما يرضاه الله ويثيب عليه فانه مطلوب شرعا .

قوله : فيحمده عليها . . . . . الخ : أى يشكره ، ويثنى عليه بما هو أهله ، لأنه ـ سبحانه ـ واهب النعم ، ومن وهب النعم استحق الحمد واستوجب الشكر .

والتعبير بالأكلة أو الشربة الدال على المرة منهما يفيد أن الحمد يتكرر مع كل مرة من الطعام أو الشراب .

(٥٠) أبو أمامة : هو عبد الله بن ثعلبة الحارثى الخزرجى له ثلاثة أحاديث توفى منصرف رسول الله من أحد .

قوله : حمداً كثيرا طيبا مباركا فيه الخ : وصف الحمد بالكثرة استغناء عن التكرار لتحصيل كثرة الثواب ، ووصفه بالطيب

. . . .

لأن فية اعترافا للمنعم بما أولى من نعم ، وأن طيبه يكون هبة من عنده سبحانه وتعالى ، والوصف بالبركة لما فيه من التغذى والتقوى على العبادة الموجبة للثواب ومزيد النعم بعده .

قوله : غير مكفى . . . . الخ : أى أنك سبحانك تكفى الغير ، وأنت لا تُكْفَى لأن ما عداك محتاج اليك وأنت الغنى ، وانما يكفى الفقير المحتاج المستعين ، فهو كقوله تعالى : « وهو يطْعِم ولا يُطعَم » وقيل : الكفاية للحمد ، والمراد أنه لايكتفى به عن غيره من أنواع المحامِد اللائقة به جل جلاله .

قوله : ولا مودع . . . . . الخ : أى غير متروك لأن مرجع الخلق إليك ، وإن رجعوا لغيرك ـ أحيانا ـ جاحدين فان ذلك الغَير نفسه راجع إليك ، أو أن التوديع صفة للحمد ، لأن النعم دائمة متتابعة ، ومادامت كذلك فحمده دائم بدوامها لا ينقطع .

قوله : ولا مستغنى عنه . . . .الخ : لأن الحمد شكر على النعم ، والشكر على النعم يديمها ويزيدها « لئن شكرتم لأزيدنكم » وما دمنا فى حاجة إلى نعمه فاننا لا نستغنى عن شكره عليها سبحانه . فلك الحمد على ما أنعمت ياربنا .

(٥١) وعنْهُ – رضى اللهُ عنه – أنَّ النَّبىَّ – صلى الله علَيْه وسلَّم – كَانَ إذَا فَرغَ منْ طَعامِه وقَال مرَّةً – إذَا رفَعَ مائدتَهُ – قَال : (الْحمْدُ لله الَّذى كَفَانَا وآوانَا ، غَيْر مَكْفىٍّ ولَا مكْفُورٍ ، وقَال – مرَّةً : لَكَ الْحمْدُ ربَّنَا غَيْرِ مَكْفِىٍّ ، ولَا مُودَّع ، ولَا مُسْتَغْنًى ربَّنَا) .

« رواه البخارى »

(٥٢) عنْ أَبى أَيُّوب الْأَنْصارىِّ قَال : (كَانَ رَسُولُ الله – صلَّى الله علَيْه وسلَّم إذَا أَكَل أَوْ شَرب قَال الْحمْدُ لِله الَّذى أَطْعم وسقَى ، وسوَّغَهُ ، وجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا)

« رواه أبو داود والنسائى »

---

(٥١) قوله كفانا وآوانا . . . . الخ : أغنانا بسد حاجاتنا من الطعام والشراب وجعل لنا مأوى نسكن إليه ، وأرشدنا إلى اتخاذ ذلك والتنعم به .

قوله : ولا مكفور . . . . الخ : أى غير مَجْحُودِ النعمة والفضل من أوليائك ، وإن كفر بها الجاحدون من أعدائك .

(٥٢) اسمه خالد بن زيد الأنصارى البخارى : شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد ، نزل به الرسول بالمدينة إلى أن بنى مسكنه ، روى عن النبى مائة وخمسين حديثاً وروى عنه جمع من الصحابة توفى بأرض الروم غازياً سنة ٥١ هـ .

قوله : سوغه وجعل له مخرجا الخ : أى كما سوغه بسهولة التناول والهضم بحيث تحصل منه الفائدة المرجوة ، سهل له سبيل الخروج من الجسد والتخلص من أذاه بعد أخذ غذائه منه .

(٥٣) عنْ أَبى سَعيدٍ الْخُدْرىِّ ـ رَضىَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبىَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ كَانَ إذا فَرَغَ منْ طَعَامهِ قَالَ : (الْحَمْدُ لله الَّذى أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ، وَجَعَلَنَا مُسْلمينَ)

«رواه الترمذى وأبو داود والنسائى»

---

(٥٣) أبو سعيد الخدرى : سعد بن مالك بن سنان الخزرجى : هو وأبوه صحابيان، روى له ألف ومائة وسبعون حديثا ، كان من أحدث الصحابة وأعلم أنداده توفى عام ٦٤ هـ

قوله : أطعمنا وسقانا . . . الخ : رزقنا نعمة الطعام والشراب وهدانا إليهما فان بهما تمام نعمة الحياة .

قوله : وجعلنا مسلمين . . . الخ : اختار لنا الاسلام دينا ، فانه الأساس لتقبل الطاعات والعبادات وسائر القربات .

وفى الحديث : جمع نعمتى الدنيا والآخرة ، فبالطعام والشراب كانت نعمة الحياة ، وبالهداية للاسلام كانت نعمة الآخرة وما أعظمها من نعمة . فانها بكريم وعده كفلت النجاة من سوء المنقلب، والخلود فى دار النعيم بفضله تعالى وواسع رحمته ، فاللهم لك الحمد ولك الشكر حتى ترضى .

باب

« اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ لأَهْلِ الطَّعَامِ »

(٥٤) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدُ بْنِ خُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ : (نَزَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَبِى ، فَقَرَّبْنَا إِلَيْه طَعَامًا وَوَطْبَةً ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ أُتِى بِتَمْر فَكَانَ يَأْكُلُهُ ، وَيُلْقِى النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْه ، وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى ، ثُمَّ أُتِى بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِى عَلَى يَمِينه قال : فَقَالَ أَبِى - وَأَخَذَ بِلِجَام دَابَّتِهِ - ادْعُ لَنَا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاغْفِرْ لَهُمْ ، وَارْحَمْهُمْ)

« رواه مسلم والترمذى والنسائى »

---

(٥٤) قوله نزل النبي صلى الله عليه وسلم الخ : نزل فى ضيفاتهم ، وفيه أن للانسان أن يضيف نفسه عند من يراه أهلا لتلك الضيافة .

قوله : فقربنا إليه : المراد قدمنا إليه الطعام وهو قرى الضيف .

قوله : الوطبة : الوطبة . وعاءُ فيه حيس (وهو خليط من تمر ولبن وسمن ودقيق أو سويق) .

قوله : يلقى النوى بين إصبعيه : المراد يجمعه فى يده ولا يضعه فى إناء التمر . تأدبا ونظافة وتعليما للمسلمين .

اشتمل الحديث على أربعة أمور من آداب الأكل مع الجماعة علمها الرسول - صلى الله عليه وسلم - للأمة بافعاله ، كما علمنا بذلك الكثير بأقواله - صلوات الله عليه .

أولها : مراعاة شعور الآكلين بأن لا يرد الفضلات إلى آنية الطعام ، فانه عليه السلام يمسك بالنوى فى يده ولا يلقى به فى إناء التمر ، لأن ذلك مما يؤذى الآ كلين وينفرهم من الطعام ، وما كان كالنوى - فى هذا - فله حكمة فعظام اللحم ، وشوك السمك ، وقشور الفاكهة ، وبذورها . كلها من الفضلات. لايصح أن ترد إلى آنية الطعام بل ينبغى أن تجمع بعيدا عن مواعين الأكل - وإذا كان هذا مكروها فى الجاف من الطعام كنوى البلح فانه أشد فى الكراهة إذا كان فى رطب أو سائل كثريد ومرق . =

(٥٥) « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ .

« رواه أبو داود »

= ثانيها : أن الأيمن أحق فى تناول الطعام والشراب ، فقد ناول – صلى الله عليه وسلم – الأيمن بعد أن شرب وقد مر ذلك – وافيا – فى التيامن . بقوله عليه السلام « الأيمنون . الأيمنون . . . » ، وأنه كان يحب التيامن فى أمره كله .

ثالثها : أنه يستحب للانسان أن يطلب الدعاء من ضيفه إذا تيقن أو ظن صلاحه وتقواه فان التقى الصالح مستجاب الدعاء ، وصدق الله العظيم « إنما يتقبل الله من المتقين » .

رابعها : أنه يستحب للضيف إجابة صاحب الطعام إلى ما يريد من الدعاء له ، وإن كان الندب إلى ذلك غير مقيد بطلبه ، وإنما هو أصل فى السنة طلب أم لم يطلب .

وقد جمع صلى الله عليه وسلم بالذى علمنا إياه . خيرى الدنيا والآخرة « البركة فى الرزق ، ومغفرة ما ألم به العبد ، ورحمته – سبحانه – التى وسعت كل شئ . وفقنا الله إلى التأدب به والأخذ بسنته – صلى الله عليه وسلم .

(٥٥) قوله : أفطر عندكم الصائمون : هو دعاء لهم بأن يبارك لهم فى طعامهم ، ويطعمه الصائمون ليكون لهم بذلك أجر من أفطر الصائم

قوله : أكل طعامكم الأبرار : الأبرار جمع بَرّ ، وهو من يبر الناس بخيره أو يسعى فى صلاح حالهم ، وفى ذلك دعاء لهم بتكثير الثواب لأن لهم باطعامهم ثواب بر هؤلاء وصلاحهم .

قوله : وصلت عليكم الملائكة : صلاة الملائكة تكون بالدعاء والاستغفار لهم .

ومما صح فى السنة أن من فطر صائما كان له مثل أجره من غير أن ينقص ذلك شيئا =

(٥٦) « عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيِّهَانِ لِلنَّبِىِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا ، فَدَعَا النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَصْحَابَهُ – فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ : (أَثِيبُوا أَخَاكُمْ قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ وَمَا إِثَابَتُهُ ؟ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ فَأُكِلَ طَعَامُهُ وَشُرِبَ شَرَابُهُ ، فَدَعَوا لَهُ ، فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ)

« رواه أبو داود »

= من أجر الصائم والأبرار والصالحون يستعينون بطعامهم على البر والتقوى وعمل الطاعات ومما أثر عن السلف أن من أعان بطعامه على طاعة كان له من الأجر مثل أجر من أعانه وفى الوصايا الاسلامية « لا يأكل طعامك إلا تقىّ » .

والحديث وإن ورد فى الدعاء ففيه الارشاد إلى بذل الطعام للصائمين والأتقياء الصالحين ويفهم منه أن المسلم يصون طعامه عن العصاة الفجرة ، حتى لايعينهم بذلك على المعصية فكما أن من أعان على طاعة كان له مثل أجرها ، فان من يعين على معصية يكون له مثل وزرها . والله أعلم .

(٥٦) قوله : فلما فرغوا . . . . . . الخ : انتهوا من طعامهم ، ورفعوا أيديهم عنه .

قوله : أثيبوا أخاكم : أى كافئوه ، وأحسنوا إليه بالدعاء له كما أكرمنا وأطعمنا ، وفى الأثر : إن لم تكافئوه فادعوا له .

قوله : وما إثابته : أى كيف نثيبه ونكافئه .

علم الرسول صحابته كما علم غيرهم من المسلمين من بعدهم كيف يثيبون أخاهم إذا أكرمهم وأطعمهم ، كما أوضح لهم فى الحديث وجه استحقاقه لتلك الاثابة ، فذكر لهم أن إثابته تكون بالدعاء له ، وأن داعية ذلك انما هو دخول بيته ، وانشغاله بضيفه ، والقيام على خدمته واطعامهم طعامه وشرابه واطلاق الدعاء على هذا الوجه بقوله « فدعوا له » يفيد أن السنة تحصل بكل دعاء وأن كان الأولى أن يكون بالمأثور منه كما فى حديثى شعبة وأنس المارين .

باب

« طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِى الاثْنَيْن »

(٥٧) « عَنْ أَبى هُرَيْرَة – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قال : – قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ – (طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِى الثَّلاثَةِ ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِى الْأَرْبَعَةِ) .

« رواه البخارى ومسلم ، والترمذى ، والنسائى »

(٥٨) « عَنْ جَابرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رَضِىَ اللهُ عَنْه – عَن النَّبِىِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ : (طَعَامُ الرَّجُل يَكْفى رَجُلَيْنِ ، وطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِى أَرْبَعَةً ، وَطَعَامُ أَرْبَعَة يَكْفِى ثَمَانيةً)

« رواه مسلم والترمذى »

(٥٧ ، ٥٨) الكفاية الواردة فى الحديثين بلفظ كافى فى الحديث الأول ، ويكفى فى الحديث الثانى : المراد بها أن ما أعد من طعام لاشباع شخص أو أكثر الشأن فيه أن يكفى ضعف من أعد له ويشبعهم الشبع المشروع . وذلك ببركة الاجتماع فانه كلما كثرت الأيدى على الطعام ازداد بركة .

وعند ابن ماجه على ما جاء فى شرح البخارى مسندا إلى ابن عمر « طعام الواحد يكفى الاثنين ، وإن طعام الاثنين يكفى الثلاثة والأربعة ، وأن طعام الأربعة يكفى الخمسة والستة .

قال القسطلانى فى شرحه لأحاديث هذا الباب : المراد بهذه الأحاديث الحض على مكارم الأخلاق والتقنع بالكفاية ، وليس المراد الحصر فى المقدار ، وإنما المراد المواساة ، وأنه ينبغى للاثنين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال رابع أيضا بحسب من يحضر . ففيه أنه لا يستحقر ماعنده ، فان القليل قد يحصل به الاكتفاء ببركه الاجتماع وكثرة الأيدى على الزاد ، وقد مر فى باب التسمية قوله عليه الصلاة والسلام « اجتمعوا على طعامكم ، واذكروا اسم الله يبارك لكم » .

باب

المؤمن يَـأْكُلُ فى مِعًى وَاحد
« وَالْكَافرُ يَـأْكُلُ فى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ »

(٥٩) « عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ـ رَضىَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَـأْكُلُ كَثيراً فَأَسْلَمَ ، فكَانَ يَـأْكُلُ قليلاً ، فَذُكِرَ ذَلكَ للنَّبىِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ : (إِنَّ الْمُؤْمنَ يَـأْكُلُ فى معًى وَاحِدٍ ، والكَافرَ يَـأْكُلُ فى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ)

« رواه البخارى ،ومسلم ، والترمذى واللفظ للبخارى »

أحاديث الباب :

(٥٩) قوله : سبعة أمعاء : قيل إن المراد بها أجزاء البطن الداخلية التى يمر بها الطعام ، وهى المعدة ، والأمعاءُ الدقيقة الثلاث ، والأمعاءُ الغليظة الثلاث ، وهو تقسيم أهل الطب وليس المراد ـ هنا ـ لأنه لا سبيل إلى امتلائها كلها دفعة واحدة .

وقيل : إن المراد بها شهوات الطعام السبع : شهوة الطبع ، وشهوة النفس ، وشهوة العين وشهوة الفم ، وشهوة الأذن ، وشهوة الأنف ، وشهوة الجوع ، وهى الضرورية التى يـأكل بها المؤمن ، وأما الكافر فيـأكل بجميعها ، والمراد أنه يتـأثر لحرصه وشرهه كأنما يـأكل بهذه الدوافع كلها ، ودافع المؤمن للأكل إنما هو شهوة الجوع الضرورية . قال النووى فى شرح مسلم : المراد أن المؤمن يقتصد فى طعامه وأنه يسمى الله تعالى ، فلا يشركه الشيطان فيه ، والكافر لحرصه وشرهه ، وعدم التسمية التى تدخل الشيطان على طعامه ، ويشاركه فيه . لا يكفيه إلا ملؤها جميعها ، والمؤمن يكيفة ملءُ احدها كما ذكر أن الأمعاء السبعة نوازع النفس ، وهي الحرص ، والشره ، وطول الأمل ، والطمع ، وسوءُ الطبع ، والحسد ، والسِّمَن ولتكمن هذه النوازع فى نفس الكافر ، فأنه ياكل مدفوعا بها كلها فلا يكاد يشبع ، ولضعف هذه النوازع فى نفس المؤمن يكفيه القليل من الطعام .

(٦٠) وَفى روايَة لِابْن عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فى معًى وَاحِدٍ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ ، أَو المنَافقَ . فَلاَ أَدْرى أَيَّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللهِ - يَأْكُلُ فى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ) .

« رواه البخارى ومسلم والترمذى واللفظ للبخارى »

(٦١) «عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ الله ضَافَهُ ضَيْفٌ. وَهُو كَافِرٌ - فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ - بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ ، فَشَرِبَ حِلاَبَهَا ، ثُمَّ أُخرَى ،فَشَرِبَهُ ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ، حَتَّى شَرِبَ حِلاَبَ سَبْعِ شِيَاهٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : (الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فى معًى وَاحد ، وَالْكافِرُ يَشْربُ فى سَبْعَةِ أَمعاءٍ) .

« رواه مسلم »

(٦٠ ، ٦١ ، ٦٢) والمراد بالمؤمن الكامل الأيمان الآخذ بآداب الاسلام فى الطعام والشراب من الزهد فى التوسع والاكتفاء بما يسد الحاجة ، ولا يرد على هذه الأحاديث كثرة الأكل من بعض المؤمنين ، وقلته من بعض الكافرين أو المنافقين ، فربما كانت الكثرة فى ذلك المؤمن لمرض به أو ضرورة تدعو إلى ذلك . على أن المعنى كما ذكرنا من أن المراد بالمؤمن الكامل الأيمان ، فقد يكون ذلك من صفات بعض المؤمنين . كما أن التخفف فى الطعام من بعض الكافرين قد يكون من علة أصابته أو مرض كذلك ألم به أو رياضة لبدنه أو غير ذلك من الأغراض التى تدعوه إلى التخفف من الطعام .

(٦٢) «عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِين يَأْكُلُ مَعَهُ ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيراً ، فَقَالَ : يَا نَافِعُ لَاتُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ . سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ، والْكَافِرُ يأْكل فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ) .

« رواه البخارى »

والخلاصة لكل هذا كما ذكرنا : ان المؤمن الكامل الأيمان الذى يراعى أدب دينه فى الطعام ، ويزهد فى التكثر والتوسع يكفيه القليل المبارك فيه لانشغاله عن ذلك بما هو الأمثل والأورع .

وأن الكافر لما كان همــه الدنيا والحرص عليها والتمتع بملذاتها كان فى الطعام على ما وصفه القرآن : « والذين كفروا يتمتعون ، ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم » .

وأحاديث الباب كما نرى تدور حول معنى واحد هو « قناعة المؤمن وزهده ، وحرص الكافر وشرهه »ولكنها تعددت بتعدد الرواية ، واختلاف السند ، وقصة الايراد أو الاقتصار على ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومن هذه الأحاديث يؤخذ أن كثرة الأكل منافية لأدب الاسلام ، وليست من خلق الصالحين ، وإنما الكثرة منه طبع الكافرين وخلق المنافقين ، ولذلك طلب ابن عمر من نافع رضى الله عنهما أن لا يدخل عليه ذلك الذى عرف بكثرة الأكل وحب الامتلاء .

وفى شرح البخارى أن نافعاً أخبر الرجل واسمه أبو نهيك بكلام ابن عمر وذكر له الحديث فقال الرجل : لا . بل أنا مؤمن .

وقيل إن تحديد الأمعاء بالسبعة ليس للحصر وإنما هو لمجرد التكثير ، فلا داعى لالتماسها وحصرها تارة على مذهب أهل الطب ، وأخرى على مذهب التصوف ، وذكر العدد لكثرة ما يأكل الكافر ، وقناعة وقلة ما يأكل المؤمن .

كما كان شأن ذلك الرجل الذى نزل فى ضيافة الرسول وهو على الكفر وما كان من أمره =

. . . .

= حين أسلم . واسمه قيل : نضلة بن عمر ، وقيل جهجاه الغفارى أو أبو نضرة الغفارى .

وقد جاء فى شرح القسطلانى للبخارى ــ آثار عديدة ترغب فى قلة الطعام وتنفر من كثرته . من ذلك ما روى عن ابن عباس : أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « إن أهل الشبع فى الدنيا أهل الجوع غدا فى الآخرة » ومن حديث أبى أمامة « من كثر تفكره قل مطعمه ، ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسا قلبه .

وقالوا : لا تدخل الحكمة معدة ملئت بالطعام (أى عقل أو قلب صاحب هذه المعدة) ومن قل طعامه قل شربه وخف نومه ، ومن خف نومه ظهرت بركة عمره ، ومن امتلأ بطنه كثر شربه ، ومن كثر شربه ثقل نومه ، ومن ثقل نومه محقت بركة عمره ، وقيل : إن ذلك كناية عن اتقاء المؤمن من الحرام وأن الكافر لا يفكر فيما يأكل . والله أعلم .

باب

الجمع بين لونين من الطعام

(٦٣) «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ)

« رواه البخارى ومسلم والترمذى ، وأبو داود وابن ماجه »

(٦٤) « عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَأْكُلُ البَطِّيخَ بِالرُّطَبِ ، فَيَقُولُ « نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا ، وَبَرْدَ هَذا بِحَرِّ هَذَا)

« رواه الترمذى والنسائى وأبو داود واللفظ له »

---

(٦٣) عبد الله بن جعفر هو وأبوه صحابيان أول مولود ولد فى الاسلام بأرض الحبشة . خرج له الستة ، توفى بالمدينة .

قال القسطلانى فى شرح البخارى ما خلاصته : جمع صلى الله عليه وسلم القثاء والرطب لاعتدالها ، فان كل واحد منهما مصلح للآخر مزيل لأكثر ضرره ، ولكل خصائصه التى يمتاز بها : فالقثاء مسكن للعطش ، منعش للقوى بما ينبعث منه من رائحته العطرية ، مطفىء لحرارة المعدة ، غير سريع الفساد . ويمتاز الرطب بأنه يقوى المعدة الباردة لكنه معطش سريع التعفن ، معكر للدم ، مصدع . ومقابلة الأشياء بأضدادها يجعلها معتدلة صالحة نافعة والقثاء إذا أكل مع كل ما يصلحه كالرطب أو الزبيب أو العسل أو التمر سهل هضمه ، وخلصت للجسم فائدته ويشير إلى هذا التعادل الرواية الأخرى التى أوردها النووى فى شرحه لمسلم بقوله : وفى رواية لغير مسلم بزيادة : « يكسر حرَّ هذا ببرد هذا »

(٦٤) فيه ما فى الحديث السابق من استحسان الجمع بين اللونين المتعادلين من الطعام فان ذلك يعين المعدة على تخليص ما ينفع الجسم منه فالبطيخ فيه رطوبته ومائيته ، وفى الرطب قوته وحرارته ، وقد صرح فى هذا الحديث بالحكمة من جمعها فى طعمة واحدة بقوله عليه الصلاة والسلام « نكسر حر هذا ببرد هذا ، وبرد هذا بحر هذا » ومعنى كسر

(٦٥) عَنِ ابْنَىْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ قَالَا : (دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ ، فَقَدَّمْنَا زُبْداً وَتَمْراً وكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ) .

« رواه أبو داود وابن ماجه »

حره : تخفيف قوة حرارته وكذلك البرد كسره تخفيف قوة برودته على المعدة وهو التعادل المفيد .

(٦٥) عن ابنى بسر : قيل هما عبد الله وعطيه .

وفى الحديث حل التمتع بالطيبات ، والترفه بالمستلذات . قال تعالى « قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق » وفى جمع الزبد إلى التمر من التعادل ما يجعل فائدة الجسم منهما أكمل . فإن فى الزبد دهنه ودسمه ، مما يحتاج هضمه إلى سكر التمر ونحوه ، ومن أمثلة الطب : « إن المواد الدهنية لا تحترق إلا فى لهيب المواد السكرية » وحسبنا منه غذاء طيبا أن الرسول صلى الله عليه وسلم يحبه .

باب

« الرُّطَبُ وَالتَّمْرُ »

(٦٦) « عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : (كَانَ بالْمَدينَة يَهُودىٌّ ،وَكَانَ يُسْلفُنى فى تَمْرِى إِلَى الْجِذَاذ وَكَانَتْ لِجَابِرِ الْأَرْضُ الَّتِى بِطَرِيقِ رُومَةَ ، فَجَلَسَتْ (فَخَاسَتْ) فَخَلا عَامًا ، فَجَاءَنى الْيهُودىُّ عنْدَ الْجدَادِ (الجِذَاذ) ولَمْ أَجِدَّ منْهَا ، فَجعلْتُ أَسْتَنْظرُهُ إِلَى قابلٍ فَيَأْبىَ ، فَأُخبِر بِذَلكَ النَّبىُّ - صلَّى اللهُ علَيْه وسلَّم ؛ فَقَالَ لأَصْحابِه : امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجابِرٍ من الْيهُودىِّ ، فَجاؤُنى فى نَخْلِى ، فَجَعَلَ النَّبىُّ - صلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّم - يُكَلِّمُ الْيهُودىَّ ، فيقُول : أَبا الْقَاسِمِ لاَ أُنْظِرُهُ ، فلَمَّا رأَى النَّبىُّ - صلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّمَ - قَام فَطَافَ فى النَّخْلِ ، ثُمَّ جاءَ فَكَلَّمَهُ ، فَأَبَى ، فقُمْتُ ، فَجِئْتُ بِقَليلِ رطَبٍ ، فوَضَعْتُهُ بيْنَ يدىِ النَّبىِّ - صلَّى اللهُ علَيْه وسلَّمَ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ عرِيشُكَ يا جابِرُ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَال : افْرِشْ لى فيه ، فَفَرَشْتُهُ ، فَدخَلَ ، فَرقَدَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضَة أُخْرى ، فَأَكلَ منْهَا ، ثُمَّ قَامَ ، فَكَلَّمَ الْيهُودىَّ ، فَأَبى علَيْهِ ، فقَامَ فى الرِّطَابِ فى النَّخْلِ الثَّانيةَ ، ثُمَّ قَالَ ياجابرُ جدَّ وَاقْضِ ، فَوقَفَ فى الْجداد ، فَجَدَدْتُ منْهَا ماقَضَيْتُ ، وفَضَلَ منْهُ ، فَخَرجْتُ حَتَّى جئْتُ النَّبى - صلَّى اللهُ علَيْه وسلَّمَ ، فَبشَّرْتُهُ ، فقَالَ : « أَشْهَدُ أَنِّى رَسُولُ اللهِ) .

« رواه البخارى »

---

(٦٦) قوله : كان يسلفنى إلى الجداد : بالدال المهملة والذال المعجمة : وهو جمع ثمار النخيل عند تمام نضجه والاسلاف فيه بيعه قبل تمام صلاحه وجمعه ، وهو بيع السلم .

. . . .

قوله : رومة : وهى بئر قرب المدينة وبها سمى ما حولها من الأرض . وهى التى اشتراها عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه وسبلها أى جعلها حقا عاما .

قوله : فجلست فخاست : وفيها روايات : جلستُ ، جَسَت ، جَاسَتْ : وردت كلها فى الحديث ومعناها أن النخل خالفت معهودها فى عامها هذا . أى قعدت وعجزت عن الوفاء بما اسلفنى اليهودى . وهو المراد من قوله فخلا عاما .

قوله : فجعلت استنظره فيأبى : أى أطلب منه النظرة والامهال إلى ثمار العام القابل فلا يقبل إلا أن يستوفى حقه من جداد عامه .

قوله : أين عريشك : وفى رواية أين عرشك . وهو ما يتخذ فى الحدائق والحقول للاستظلال والقيلولة والراحة .

قوله : جد واقض : اجمع ثمارك واقض دينك فانى رأيت أن الله موف عنك سلفك .

فى الحديث صورة من الوفاء الاسلامى والعنف اليهودى ، وفيه كذلك مشروعية السعى والتوسط فى الخير ، وطلب النظرة فى الديون والاسلاف ، وإقالة العثرات ، وتفريج كرب المكروبين ، وفيه أن المنظر (صاحب المال) لا يجبر على الانظار ومد الأجل ، وفيه أن الوفاء بالالتزام فى المعاملة يستوى فيه المسلم وغيره ، وفيه أن من أخلص النية وصدق العزم على الوفاء تولاه الله وأصلح شأنه ، وأعانه على السداد والقضاء . ثم إن فيه من بركته ـ صلى الله عليه وسلم ـ مما يعد من دلائل نبوته وأعلام رسالته ما دعا الرسول نفسه أن =

. . . .

= يقول : « أشهد أنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك أنه حين طاف فى النخيل قبل النوم وبعده – ضارعا إلى ربه ان لا يخزل صاحبه مع عدو الله وعدوه – داعيا بالبركة – راجيا الوفاء . أحس إحساس الأنبياء فقال لجابر : قم فجذ ثمار نخيلك واقض دينك . فكأنما يقول الرسول : ان ما ثبت فى قلبى واطمأنت إليه سريرتى ووقع فى روعى لا يكون إلا لمثلى من الأنبياء . وذلك واضح ؛ فانه من خوارق العادات المعهودة أن يوفى الكثير من القليل الذى لم يكن يظن به أن يوفى البعض فضلا عن يوفى كل سلفه بل فضلا عن أن يبقى منه مثل ما قضى . فشهد لنفسه بالرسالة ونحن نشهد له – صلى الله عليه وسلم – بما شهد به لنفسه من النبوة والتأييد بالمعجزة ، وإجابة الرجاء والتكريم بالبركة

باب

« ادِّخَارُ التمر »

(٦٧) (عنْ عائشَةَ ـ رضى اللهُ عنْهَا ـ أَنَّ النَّبىَّ ـ صلَّى اللهُ علَيْه وسلَّمَ ـ قَالَ : (لَا يجُوعُ أَهْلُ بيْت عنْدهُمُ التَّمْرُ)

« رواه مسلم »

(٦٨) « وعنها ـ رضِىَ اللهُ تعالى عنها ـ قالت : قَال رسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّمَ : (ياعائِشَةُ : بيْتٌ لَا تَمْرَ فيهِ جياعٌ أَهْلُهُ . ياعائِشَةُ بيْتٌ لَاتَمْرَ فيهِ جياعٌ أَهْلُهُ ، أَو جاعَ أَهْلُهُ . قَالَهَا مرَّتَيْن أَوْ ثَلاثًا)

« رواه مسلم والترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجه . واللفظ لمسلم »

---

(٦٧) قوله : لا يجوع أهل بيت . . . الخ : فى نفى الجوع عمن عندهم التمر ما يفيد أنه يكتفى به فى الغذاء ويتضمن ذلك الحث على ادخاره حتى لا يتعرضوا للجوع . فان من احتاج إلى الغذاء ووجد التمر فلن يجوع ، وهو مما اشتهر عندهم فى الاقتيات ، وقد كانوا يقيمون عليه وعلى الماء الأيام العديدة وليس لهم طعام سواه .

(٦٨) قوله : بيت لا تمر فيه . . . الخ : فيه حصول الجوع لمن خلت بيوتهم من التمر ، فهو يرشد إلى اختزانه ضرورة أن الجوع مطلوب دفعه ؛ لأنه مهلكة مفسدة ، ومما أثر لو كان الجوع رجلا لقتلته ، وهو بمثابة قولنا من لا يدخر فسيلجأ إلى الدين ، فذلك صريح فى الاقتصاد وطلب الادخار .

وفى تكريره ـ صلى الله عليه وسلم ـ لذلك ما يفيد الحرص عليه ، ويؤكد الاجتهاد فى

(٦٩) (عنْ أَنَس بْن مالكٍ ـ رضى اللهُ عَنْهُ قَالَ : (أُتِيَ النَّبىُّ ـ صلَّى اللهُ علَيْه وسلمَ ـ بتَمْر عَتِيقٍ ، فَجَعَلَ يفتِّشُهُ ـ يُخْرِجُ السُّوس مِنْهُ) .

« رواه ابن ماجه وأبو داود واللفظ له »

ادخاره ليكون قوتهم إذا ما نفدت الأقوات ولعل اختصاص التمر بالادخار لأنه قوت عندهم ولأنه لا يسرع إليه الفساد كغيره عند اختزانه

قوله : أوجاع أهله . . . . . الخ : شك من الراوى أى اللفظين سمع فى الأول ومثله أو ثلاثا شك فى أى العددين سمع .

وجاء فى شرح ابن العربى المالكى لصحيح الترمذى أن فى الحديث حثا لكل بلد على اختزان أقواتهم التى تدخر عادة ـ وقت حصادها ، وجمع ثمارها ـ فأهل الأندلس ـ مثلا ـ يقولون : بيت لاتين فيه جياع أهله ، وأنا أقول : بيت لا زبيب فيه جياع أهله . وأهل كل بلد يقولون هذا فى أقواتهم ينبهون به إلى اختزان طعامهم وادخاره وقت حصاده أو جذاده » .

كان الأمر والتوجيه إلى الأفراد أو الجماعات حين كانت دائرة الحياة محدودة والجماعات تعيش فى مجالها الخاص ، فلما اتسعت رقعة العمران وكثرت الشعوب وكثر تبعا لذلك الأرزاق والخيرات ، وتولتها الحكومات ، وأنشأت من أجل هذه الرعاية الوزارات فيقال للمشرفين على أرزاق الناس وأقواتهم فى كل بلد بحسب خيراته وأرزاقه : بلد لاقمح فيه ، بلد لا شعير فيه ، بلد لا أرزفيه ، بلد لاذرة فيه : جاع أهله أو جياع أهله حثا على اختزان أرزاقهم وادخار أقواتهم .

(٦٩) قوله بتمر عتيق . . . . الخ : العتيق : القديم . أى أنه خزن زمنا طويلا حتى دب فيه السوس . =

. . . .

= والحديث يرشد إلى تنظيف الطعام ، وتنقيته مما يكون به من كل مستقذر تعافه النفس . وهو في التمر السوس ، وفي بعض الفاكهة الدود ، وفي حكمه كل ما يعلق بالطعام ، ويتأذى به الآكل من صغار الهوام والحشرات ، وكالعفونة الناشئة في بعض الأطعمة من الرطوبات . فالطعام إذا فسد كان مأوى لتوالد الجراثيم وسببا في انتشار الأمراض . فنظافة الطعام إن تكن في عرف الناس صحة ووقاية ، فانها في الدين سنة وشريعة .

بابُ الكَبَاث

« وهو ثَمرُ الْأَرَاك »

(٧٠) عنْ أَبى سلَمةَ عنْ جابرِ بْن عبْد الله الْأَنْصارىِّ – رضى اللهُ عنهُما – قال : كُنَّا معَ النَّبىِّ – صلَّى اللهُ علَيْه وسلَّم بِمَرِّ الَّظهْران نجنى الْـكَبَاثَ ، فَقَال : (علَيْكُمْ بالْأَسْود منْهُ ، فإنَّهُ أَيْطَبُ (مقْلُوبُ أَطْيب.) فَقَال : أَكُنْتَ تَرْعى الْغَنَم؟ فقَال : نَعمْ. وهلْ من نبىٍّ إلاَّ رعاها).

« رواه البخارى »

---

(٧٠) قوله : مر الظهران : مكان قريب من مكة على مرحلة منها .

قوله : الكباث : النضيج من ثمر الأراك . والأراك شجر فى البادية يتخذ من أغصانه أعواد السواك وقيل إن الكباث ورق ذلك الشجر .

قوله : عليكم بالأسود . . . . . الخ : إرشاد إلى ما يصلح منه للطعام ثمرا كان أو ورقا ، وأمارة صلاحه سواد لونه ، وقدم الياء على الطاء فى أيطب والمعنى واحد .

قوله : أكنت ترعى الغنم . . . الخ : أى حتى عرفت أطيب الكباث وأصلحه (ثمرا كان أو ورقا) ذلك لأن الراعى يكثر تردده بين المراعى وتحت ظلال الأشجار سعيا وراء المراعى. والسائل جابر رضى الله عنه ، وفى رواية : سُئِل النبى – صلى الله عليه وسلم – ولم يصرح بالسائل .

قوله : وهل من نبي إلا رعاها : يفيد أنه عليه السلام كان يرعى الغنم ، وأن كل نبي رعاها .

. . . .

ذكر القسطلانى فى شرحه للبخارى. أن فى رعى الغنم رياضة للنفس على التواضع والصبر وفيه تصفو القلوب بالخلوة، وبها يترق الأنبياء من رعايتها إلى سياسة أممهم بالشفقة عليهم وهدايتهم إلى ما فيه صلاح أمرهم فى عاجلهم وآجلهم . وكما أن الراعى يذود غنمه عن وخيم المراعى ويقيها مصارعها فالأنبياء بما أتوابه أممهم يذودونهم عن المهالك ، وينقذونهم من مزالق النفوس ونزواتها ، وإغواء الشيطان وضلالاته . فانهم صلوات الله عليهم أجمعين مصابيح الهداية وحجة الله على خلقه .

بابُ الأدْمِ

(٧١) عنْ يُوسُفَ بْن عبْد الله بْن سلَامٍ قَالٍ : (رأَيْتُ رسُول الله ـ صلَّى اللهُ علَيْه وسلَّم . أَخذَ كسْرةً منْ خُبْز شَعيرٍ ، فَوضَعَ علَيْهَا تَمْرةً ، وقَال : « هذه إدامُ هذه) .

« رواه أبو داود بلفظه والترمذى »

(٧٢) عن الْقَاسم بْن مُحمَّدٍ قَال : كَانَ فى بريرةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ : أَنَّ عائشَةَ أَرادتْ أَنْ تَشْتَريهَا ، فَتَعْتقَهَا ، فقَال أَهْلُهَا : ولَنَا الْولاَءُ ، فَذَكَرْتُ ذَلكَ للنَّبىِّ ـ صلَّى اللهُ علَيْه وسلَّم ـ فقَال : لَوْ شئْتشَرطْتيه لَهُمْ فإنَّ الْولاَءَ لمنْ أَعْتَقَ . قَال : وأُعْتقَتْ فَخُيِّرتْ فى أَنْ تَقَرَّ تَحْتَ زَوْجهَا أَوْ تُفَارقَهُ ، ودخَل رسُولُ الله ـ صلَّى اللهُ علَيْه وسلَّم ـ يوْمًا ـ بيْتَ عائشَةَ ، وعلَى النَّار بُرْمةٌ تَفُورُ ، فَدعا بالْغَداء ، فَأُتِى بخُبْزٍ

---

(٧١) هو وأبوه صحابيان ولد فى حياة الرسول وحمل إليه وأسماه يوسف. روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث

الأدم والادام : ما يكون مع الطعام من زيت أو لبن أو لحم أو مرق أوخل يصلح به الطعام ، ويستساغ

قوله : كسرة من خبز . . . . الخ : الكسرة القطعة أى لقمة من الخبز .

قوله : هذه إدام هذه : أى التمر ادام الكسر كأنه يشير بالأول إلى التمرة وبالثانى إلى الكسرة .

وفى الحديث الاكتفاء فى التأدم بما تيسر مما يوجد ، وترك التكلف للطعام والمبالغة فيه لأنه ينافى ما ينبغى أن يكون عليه المسلم من الزهادة والتقشف والقناعة باليسير .

(٧٢) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق

وأُدْم منْ أُدْم الْبيْت ، فَقَال أَلَمْ أَر لَحْمًا ؟ قَالُوا : بلَى يارسُول الله ، ولَكنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ به علَى بريرةَ فَأَهْدتْهُ لَنَا ، فَقَال صلَّى اللهُ علَيْه وسلَّم : (هُو صدقَةٌ علَيْهَا وهديَّةٌ لَنَا)

« رواه البخارى »

بريره بنت صفوان مولاة أم المؤمنين عائشة

تعتقها : أى تحررها وتخلصها من الرق .

الولاء : ما يستحقه المعتق على من حرره ، وجاء فيه (أنه لحمة كلحمة النسب) أى من حق أرث المعتق لمن حرره ، وإنما كان كولاية النسب لأن المعتق لما نقل المعتق من الرق للحرية أشبه الوالد فى أنه سبب فى ايجاد الولد من العدم .

كان فى بريرة ثلاث سنن : أى من سنن الشريعة وأحكامها وهى على ما بينها الحديث :

١ ـ أن الولاء للمعتق ، ولا يزول عنه باشتراطه لغيره .

٢ ـ أن الأمة إذا عتقت وكانت تحت زوج خيرت فى بقائها أو فراقها إن أرادت لأن ماجد عليها من الحرية يجعلها تتصرف تصرف الأحرار ، ومنه التخيير فى الزواج ، فانها إذ كانت أمة لم تستأذن استئذان الأحرار ،فصح منحها هذا الحق بعد حريتها بعتقها وذلك بتخييرها بين البقاء والفراق .

٣ ـ لما كان الرسول لا يأكل الصدقة ولا تحل له وفيما أثر (نحن بنى هاشم لا تحل لنا الصدقة » والرسول فى القمة والذروة ، من العزة والأنفة ، والصدقات غسالات الذنوب ، وكفارات للمعاصى ، والصدقات فوق هذا لا يأخذها الا فقير محتاج وهو وصف لا يليق بمقام الرسول ، ثم أن اليد العليا خيرمن اليد السفلى ، والعليا المعطية والسفلى الآخذة. والشأن فى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعطى وينفق ويتصدق ولا يعطيه غيره ولا يتصدق عليه . =

. . . .

= هذا لا يحل للرسول الصدقة ، فلما سأل عن اللحم الموجود: لماذا لم يقدم له منه ؟ أعلمته زوجته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها - أنه لحم ملكته بريرة على جهة التصدق به عليها وأنها أهدته لأم المؤمنين فأعلمها صلى الله عليه وسلم أن نقل ملكيته غير صفته ، كما غير حكمه ، فنقله إلى عائشة على طريق الهدية غير فيه صفة الصدقة ، فحل له صلى الله عليه وسلم لأنه يأكل الهدية ، ولذلك قال عليه السلام « هو صدقة عليها وهدية لنا » .

باب

« التَّأَدُّم بالْخَلِّ »

(٧٣) عنْ أَبى سُفْيانَ طَلْحةِ بْن نَافع أَنَّهُ سمعَ جابر بْن عبْد الله يقُولُ : أَخَذَ رسُولُ الله – صلَّى اللهُ علَيْه وسلَّم بيدى ذَاتَ يوْم – إِلَى منْزلهِ فَأَخْرجَ إلَيْه فلَقًا منْ خُبْزٍ فقَال : مامنْ أُدْم ؟ فقَالُوا : لاَ إلاَّ شَىْءٌ منْ خَلٍّ . قَال : فَإِنَّ الْخَلَّ نعْم الأُدْمُ . قَال جابرُ : (فَما زلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سمعْتُهَا من نَبىِّ الله – صلَّى اللهُ علَيْه وسلَّم ، وقَال طَلْحةُ : مازلْتُ أُحبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سمعْتُهَا منْ جابر) .

« رواه مسلم »

---

(٧٣) طلحة بن نافع القرشى المكى نزيل واسط روى عن أبى أيوب وابن عباس قال النسائى لا بأس به .

قوله أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم. الخ : فيه جواز الأخذ بيد الصاحب عند تماشيهما .

قوله : فأخرج فلقا من خبز : الفِلَق جمع فلقه : ككسرة وكسر وزنا ومعنى

قوله : ما من أُدْم : بضم الهمزة واسكان الدال وضمها ما يصلح به الطعام ويساغ .

قوله : الا شئ من خل : فيه اشعار بقلة الموجود منه .

قوله : فأن الخل نعم الأُدم : فيه مدح الاكتفاء به فإنه يسمى إداما وهى إلى المواساة أقرب منه إلى المدح ، مع الارشاد إلى الاكتفاء من الادم بالميسور .

وقول كل من جابر وطلحة : فمازلت أحب الخل . هو كقول أنس – رضى الله عنه فى الدباء : فمازلت أحب الدباء من يومئذ «وفى ذلك دلالة واضحة على حب الصحابة لما كان يحبه الرسول – صلى الله عليه وسلم – حرصا منهم على الاقتداء به عليه الصلاة والسلام ، ولو كان ذلك فيا اعتادوا من شئون الدنيا ومعتاد الحياة .

(٧٤) عنْ جابر بْن عبْد الله ـ رضى اللهُ عنْهُما ـ قَال كُنْتُ جالسًا فى دارى ، فَمرَّ بى رسُولُ الله صلَّى اللهُ علَيْه وسلَّم ، فَأَشَار إلىَّ فَقُمْتُ إلَيْه فَأَخَذَ بيدى ، فانْطَلَقْنَا حتَّى أَتى حُجَر بعْض نسائهِ ، فَدخَل ، ثُمَّ أَذنَ لِى فَدخَلْتُ الْحجاب علَيْهَا ، فقَال : هلْ منْ غداءٍ ؟ فقَالُوا : نَعمْ : فَأُتى بثَلاَثَة أَقْرصة ، فَوُضعْن علَى نَبىٍّ ـ بُنِّىٍّ ـ بتِّىٍّ ، فَأَخَذَ رسُولُ الله ـ صلَّى اللهُ علَيْه وسلَّم ـ قُرْصًا ، فَوضَعهُ بيْن يديْه ، وأَخَذَ قُرْصًا آخر فَوضَعهُ بيْن يدىَّ ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّالثَ ، فكَسرهُ باثْنَيْن ، فَجعل نصْفَهُ بيْن يديْه ، ونصْفَهُ بيْن يدىَّ ، ثُمَّ قَال هلْ منْ أُدْمٍ ؟ قَالُوا : لَا . إلاَّ شَىْءٌ منْ خَلٍّ . قَال : هاتُوهُ ، فَنعْم الْأُدْمُ هُو) .

« رواه مسْلم »

وفى رواية لمسلم : فَجعل يأْكُلُ بهِ ويقُولُ : نعْم الأُدْمُ الْخَلُّ . نعْم الْأُدْمُ الْخَلُّ .

---

(٧٤) قوله : نَبِىّ : بفتح النون وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة مائدة من خوص .

قوله : بُنِّىّ : بضم الباء الموحدة وتشديد النون مكسورة وتشديد الياء المثناة : طبق من خوص .

بَتِّىّ : بباء موحدة مفتوحة ، وتاء مشددة مكسورة : منديل من صوف أو وبر غليظ .

قوله : غداء : هو طعام الغدوة أى أول النهار .

قوله : فأشار إلىّ فقمت : فيه جواز الدعاء والطلب بالأشارة دون النداء .

قوله : فدخلت إلى الحجاب : أى بحيث لا يرى مالا يحل . وهذا معلوم ضرورة أن الذى دعاه الرسول ثم أنه كان فى صحبته .

وفى تقسيم الرسول عليه الصلاة والسلام الأقراص بينه وبين صاحبه أذن بجواز تقسيم الطعام وتوزعه بين المشتركين فى أكله ،وقد قسم النبي - صلى الله عليه وسلم - التمر على أصحابه وجعل يأكل معهم ، والتقسيم لا ينافى الاجتماع المطلوب على الطعام، ولا ينقص من بركته ، ولولا ذلك ما قسم النبي- صلى الله عليه وسلم - طعاما لأنه لا يتبع إلا الأكمل والأفضل.

ثم أن فى التقسيم معنى آخر وهو الاشارة إلى أن أكل الجماعة ينبغى أن يراعى فيه حظوظهم كما لو قسم بالسوية ، وعدم المداومة عليه والتزامه يرشد إلى أنه جائز لا لازم ، ونحن مخيرون فيما يكون الأوفق منه حسب أحوال الآكلين وأنواع الأطعمة .

والمراد من الأحاديث الواردة فى التأدم بالخل ومدحه على ما أورده النووى فى شرح مسلم مدح الاقتصاد فى المأكل ، والاكتفاء بما يسد الحاجة ، ومنع النفس من الجرى وراء شهواتها ، وبالناس ملاذ الأطعمة ، والقناعة بالميسور وعدم التكلف لما يشق الحصول عليه.

وكأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إذ يمدح التأدم بالخل يقول ائتدموا بالخل وما فى معناه مما تخف مؤونته ، ولا يعز وجوده . ولا تتأنقوا فى الشهوات ، فأنها مفسدة للدين مسقمة للبدن .

باب

«ماجاء فى أكل الثوم والبصل»

(٧٥) عنْ جابرِ بْن عبْدالله -رضِى اللهُ عنْهُما- أنَّ رسُولَ اللهصلى الله علَيْه وسلَّم قَال: (منْ أكَل ثَوْمًا أوْ بصلاً فَلْيعْتزلْنا أوْ فَلْيعْتزلْ مسْجدنَا ولْيقْعُدْ فى بيْتهِ ، وإنَّهُ أُتى ببدْرٍ فيا خُضُرات من الْبُقُول ، فَوجد لها ريحاً ، فَسأَل ، فَأُخْبر بما فيهَا من الْبُقُول ، فقَال قَرِّبُوها - إلَى بعْض أَصْحابهِ كانَ معهُ - فلَمَّا رآهُ كَره أكْلَهُ قَال : كُلْ فَإنِّى أُنَاجى منْ لاَ تُنَاجى) .

«رواه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود واللفظ له»

---

(٧٥) قوله : فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا : أى فليجتنبنا ولا يخالط مجالسنا حتى يذهب مابه من كريه الرائحة كما جاء فى بعض الروايات الأخرى ، وأوشك من الزهرى راوى الحديث عن عطاء عن جابر .

قوله : وليقعد فى بيته : المراد منه أن لا يخالط المجالس ، ولا يدخل المساجد حتى لا يؤذى الحاضرين من الناس والملائكة ، فان الملائكة كما ورد تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم .

قوله : وأنه أتى ببدر . . . . الخ : أى قدم له ببدر - وهو طبق من الخوص والبقول ما ينبت من بزور ومنها الثوم والبصل والحق به ماله رائحة كريهة كالفجل .

قوله : قربوها إلى بعض أصحابه. الخ : أى قدموا هذه البقول مشيرا إلى من كان معه من أصحابه وتقديمه لمن يأكله بعد امتناعه علله بقوله

(٧٦) وعنْهُ ـ رضى اللهُ عنْهُ قَال : قَال رسُولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم : «منْ أَكَل منْ هذه الشَّجرة ـ قَال أَوَّل مرَّةٍ : الثَّوْم ، ثُمَّ قَال : الثَّوْمَ والْبصل والْكرات فَلاَ يقربُنَا فى مسْجدنَا » .

« رواه الترمذى »

كل فانى أناجي . . . . الخ : أى أن الطعام فى ذاته لا كراهة فيه وإنما هو مباح من المباحات، غير أن رائحته تنفر من مجالسة آكله وأنا يأتينى الوحى ولا أستطيع اجتناب الناس أو ترك المسجد .

والمناجاة (المسارة بالحديث) ومن يناجيه الرسول صلى الله عليه هو جبريل حين يأتيه بالوحى ، ولما كان . صلى الله عليه وسلم لا يعلم متى يأتيه الوحى كان يتجنب من الطعام دائما ما له رائحة منفرة من هذه البقول ، كما كان يقضى أكثر وقته داخل المسجد يعبد ربه ويفقه عباده فى دينه ، ويبلغهم ما يأتيه به جبريل من الوحى وفوق كل هذا فإنه عليه السلام قدوة للأمة ـ بأقواله وأفعاله ـ فى النظافة وأدب المجالسة مع عدم الاستغناء عنه وعن مجالسته والتحدث إليه.فلا يأكل من هذا الطعام إلا ما كان مطبوخا،فإن الطبخ يذهب بريحه .

(٧٦) فى ذكره الثوم مرة ، وقد وصفه فى بعض الروايات بأنه أخبث هذه البقول، ثم ذكر البصل والكرات معه مرة أخرى ، وما ورد فى الصغير للطبرانى من النهى مع هذه الثلاثة عن الفجل . فيه دليل على أن كل ما يكون على مثالها له حكمها من الكراهة بالنسبة لمخالطة الناس أو دخول المساجد .

(٧٧) عَنْ أَبِى أَيُّوب الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ : « النَّبِيَّ - صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ - نَزَلَ عَلَيْهِ ، فَنَزَلَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم فى السُّفلِ وأَبو أَيوبَ فى العُلوِ . قال : فانْتَبَه أَبو أَيوبَ ليلةً ، فقال : نمشى فوق رأسِ رسولِ الله ! ! فتنحَّوْا ، فباتُوا فى جانبٍ ، ثم قال للنَّبيِّ - صلى اللهُ عليه وسلَّم ، فقال : النبى - صلَّى اللهُ عليه وسلم : السُّفْلُ أَرفق ، فقال : لا أَعْلُوا سَقِيفَةً أَنتَ تَحْتَها ، فتَحوَّل النبى - صلى الله عليه وسلم - فى العُلْوِ ، وأَبو أَيوبَ فى السُّفل ، فكان يصنع للنَّبيِّ - صلى الله عليه وسلَّم طعامًا ، فإِذَا جِئَ به إِليه سأَل عن موضع أَصَابِعِهِ ، فيَتَتَبَّعُ مواضِعَ أَصَابِعِهِ ، فصنع له طعاما فيه ثُومٌ ، فلما رُدَّ إِليه سأَل عن مواضع أَصابِـع النبى صلى الله عليه وسلم ، فَقِيلَ له : لم يأْكل ، فَفَزِع ، وصعد إِليه ، فقال : أَحرامٌ هو ؟ فقال النبى - صلى الله عليه وسلم : لا ، ولكنى أَكْرَهُهُ . قال : فإِنى أَكره ماتكره أَو ما كرهت ، وكان النبى - صلى الله عليه وسلم يُؤْتَى » .

« رواه مسلم »

---

(٧٧) قوله : نمشى فوق رأس رسول الله الخ : المراد أنهم يمشون على سقف يقيم الرسول - صلى الله عليه وسلم تحته ، فتأثم أبو أيوب وآله من هذا المظهر واجتنبوا فى العلو المكان الذى يحاذى من السفل مجلس الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومضجعه ، وهذا أدب رفيع لا يلحظه إلا مثل أبى أيوب مع مقام الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام .

انتبه أبو أيوب والتفت بذهنه ، وساءه ذلك ؛ فذكره للرسول صلى الله عليه وسلم - وطلب من الرسول أن يتحول إلى العلو - أدبا منه - فانه الأليق بمقامه عليه السلام وبالرغم من اعتذار الرسول بأن السفل أرفق به وبمن يأتى إليه من الناس فقد أصر أبو أيوب أن يتحول الرسول إلى ما يليق به من النزول فى العلو . وقال : « لا أعلو سقيفة أنت تحتها .

(٧٨) (عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَلَيْهِمْ ، فَتَكَلَّفُوا لَه طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْبُقُولُ ، فَكَرِهَ أَكْلَهُ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوهُ ، فَأَنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ . إِنِّي أَخاف أَنْ أُوذِى صَاحِبِي) .

« رواه الترمذى »

وفى قبوله - صلى الله عليه وسلم - التحول إلى العلو مشروعية انزال الناس منازلهم ، وأن من كرم مما يستحقه لزمه قبول هذا التكريم اقتداء به عليه السلام .

قوله : ففزع : اسرع خائفا - ظنا منه أن امتناع الرسول عن أكل الثوم قد يكون لحرمته ، وفى قوله عليه الصلاة والسلام فى علة الامتناع أنه يأتيه الوحى وهو معنى المناجاة الذى سبق رد على أبى أيوب بعدم حرمته وانه إنما يكره لمن يخالط الناس أو من يريد المساجد :

(٧٨) قوله : فتكلفو له طعاما .....الخ : صنعوه وهيئوه لأطعامه له عليه الصلاة والسلام وفيه من البقول ذوات الرائحة التى يكرهها .

قوله : إنى لست كأحدكم : المراد أن أحواله تخالف أحوالهم ، فانه عليه السلام يأتيه الوحى ، ويكثر الاجتماع إليه ، ويواظب على المسجد ، وليست هذه الأحوال لغيره من أصحابه ، ولذلك كانوا فى حل من أكل هذه البقول ، واجتناب الناس والمساجد حتى يذهب ريحها .

قوله : انى أخاف أن أوذى. .الخ : المراد بصاحبه هو جبريل عليهما السلام ، وفيه التصريح بأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم .

(٧٩) «عَنْ أَبى سَعيدٍ الْخُدْرِىِّ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّوْمُ وَالْبَصَلُ - وقيلَ : يارَسُولَ اللهِ وَأَشَدُّ ذلكَ الثَّوْمُ أَفَتُحَرِّمُهُ ؟ فَقَالَ النَّبىُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كلوه وَمَنْ أَكَلَهُ فَلاَ يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ »

« رواه أبو داود »

(٨٠) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبيه - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ وَقَالَ : (مَنْ أَكَلَهُمَا فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، وَقَالَ : إِنْ كُنْتُمْ لاَ بُدّ آكليهما فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا) - قَالَ : «يَعْنى الثَّوْمَ وَالْبَصَلَ ».

« رواه أبو داود »

---

(٧٩) قوله : وأشد ذلك الثوم : وفى رواية وأخبث ذلك الثوم ، فقد ظن السائل أن ما اشتدت رائحته وقويت يكون حكمه فى النهى أشد ، فسألوا عن حرمة الثوم ، لأن ما ينبعث منه من كريه الرائحة أشد هذه البقول

قوله : كلوه ومن أكله . . . .الخ : إذن فى أكله وبيان لحله ، مع كراهة مخالطة الناس ودخول المساجد حتى يذهب ريحه ، والاشارة إلى المسجد بقوله : فلا يقرب هذا المسجد لا يفيد التعيين والتخصيص لأن العلة موجودة فى سائر المساجد بكونها لاجتماع الناس أو مهبط الملائكة .

(٨٠)معاوية بن قرة بن اياس المزنى البصرى روى عن على وابن عباس وروى عنه قتادة وشعبة مات سنة ١١٣ ﻫ قيل ومولده يوم الجمل .

قوله : لا يقربن مسجدنا : المراد بالقرب الدخول وهو من تشديد النهى

(٨١) عَنْ أَبى زِيَاد خيَار بْن سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائشَةَ - رَضىَ اللهُ عَنْهَا عَن الْبَصَل فَقَالَتْ : «إنَّ آخرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ طَعَامٌ فيه بَصَلٌ »

« رواه النسائى وأبو داود واللفظ له »

عن الدخول إذ لا معنى للنهى عن القرب الحقيقى والاضافة كالاشارة فى الحديث قبله لا تفيد التخصيص ، فالحكم عام فى جميع المساجد ،ويلحق بالمساجد سائر المجتمعات التى يختلط فيها الناس

قوله : إن كنتم . . . . .الخ : أى إن كنتم فى حاجة إلى أكلها ولا غنى لكم عنها لأنها من قبيل المطعومات الحلال ، فاتقوا رائحتها بطبخها، فانه يذهب المكروه من تلك الرائحة ،وهو المراد بقوله عليه السلام :فأميتوهما طبخا . ويحمل على الطبخ فى إزالة الكراهة كل ما يذهب ريحه .

(٨١) خيار بن سلمة أبو زيد الشامى روى عن عائشة ، وروى عنه خالد بن معدان ، ووثقه ابن حبان .

قوله : إن آخر طعام أكله. . .الخ : فيه أن السؤال لأم المؤمنين عائشة كان بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم . وفى ثبوت أكله عليه السلام له دليل حله ، وأن النهى عنه للتنزيه وليس لذاته ،وانما من أجل رائحته ويحمل أكله عليه السلام له على أكله مطبوخاً لاأثر فيه لرائحته المنفرة .

بابُ الوليمة

« مَاجَاءَ فى الدَّعْوَة إلَيْهَا وَمَا يُذَمُّ مِنْهَا »

(٨٢) عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ إلَى الْوَليمَة فَلْيَأْتهَا ، فَإِنْ كَانَ مُفْطراً فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كانَ صَائماً فَلْيَدَعْ »

« رواه البخارى ومسلم ، وأبو داود والنسائى وابن ماجه »

(٨٣) وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجبْ عُرْساً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ »

« رواه مسلم وأبو داود واللفظ له »

---

(٨٢) الوليمة : ما يقام من المـآدب للاطعام فى دواعى الخير والمسرة كزواج وختان وولد وعودة من سفر .

قوله : فليأتها : أى فليحضر اليها ، وليجب الداعى جبرا لخاطره ، وزيادة فى سروره

قوله : فليطعم : أى فليأكل من طعامها . هذا إذا لم يكن به ما نع من صوم أو عذر من مرض ونحوه ، فان أكل المدعو ومشاركته للداعى فى سروره يزيد من بهجته وفرحه .

قال النووى فى شرح مسلم : فى قوله عليه السلام (وإن كان صائما فليدع) إذا كان صوم من دعى إلى الوليمة صوم نفل تطوعا ، وكان يشق على صاحب الطعام عدم أكل المدعو فالأفضل له أن يفطر ، ويأكل من طعام الوليمة . حتى لا يغم أخاه بترك طعامه . أما إذا كان الصوم واجبا كقضاء ونذر فليس له أن يفطر بل عليه أن يتم صومه ، ويكتفى بالحضور . فإن فيه أجابة للدعوة وإن لم يأكل .

(٨٣) قوله : إذا دعا أحدكم أخاه ..الخ : أى طلبه لوليمته ووصفه بالأخوة فيه من التلطف والرفق ما يشير إلى تأكيد الأجابة إذ من شأن

(٨٤) عَنْ جَابِر بْن عَبْد الله ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ، «مَنْ دُعِىَ فَلْيُجبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وإِنْ شاء تَرَكَ » .

« رواه مسلم والنسائى وابن ماجه وأبو داود واللفظ له »

الأَخ أن لا يفرط فى حق أَخيه ومن حقه اجابة دعوته إذا دعاك .

قوله : عرسا كان أَو غيره : فيه تعميم الأَجابة لما يدعى إليه ، وأَيا كانت مناسبة الوليمة ، لا فرق فى ذلك بين أَن تكون الدعوة لوليمة عرس أَو غيره . ولكن من العلماء من يرى أن الأَجابة لوليمة العرس واجبة لأَنها من وسائل اشهار الزواج واذاعته والمبالغة فى اعلانه ، وذلك واجب وما كان وسيلة إليه كان واجبا كذلك . وفى غير العرس مندوبة ومنهم من يرى أَن فى صريح الأَمر ، ووصف من لم يجب بالمعصية ما يجعل حكم أَجابة كل دعوة واجبا .

(٨٤) قوله من دعى فليجب . الحديث : لما كان تناول الطعام من أَظهر أَغراض الولائم ، وأَنه ربما ظن من لا يريد الأَكل أَو لايستطيعه أَنه لا يلزمه أَجابة الدعوة . نبه الرسول عليه الصلاة والسلام بهذا الحديث إلى أَن إجابة الدعوة مطلوبة ، وتحصل الأَجابة بالحضور إلى مكان الدعوة . وإن كان الأَكمل أَن يأْكل ولو شيئا يدخل به السرور على صاحب الطعام وان كان الطعام ليس كل المقصود منها ، فمن أَنس من نفسه الرغبة والميل إلى الطعام أَكل والا ترك ، وحضر لمجرد المجاملة والمؤانسة .

(٨٥) عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبىَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ (شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ : يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ)

« رواه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وأبو داود واللفظ له »

---

(٨٥) قوله شر الطعام ، وفى رواية بئس الطعام . . الخ : وصفه وأوقعه فى مساق الذم من حيث الطريقة التى يسلكها الداعى ، فان ذات الطعام لا يذم ولا يوصف بشر . لكن الداعى الذى يختص بدعوته الأغنياء ويترك المساكين والفقراء ، أو يعرضها على من يأباها ويرد عنها من يريدها ويرغبها ، وفى هذا إشارة إلى أن الولائم كما يراعى فيها معانى البهجة والسرور والتكريم ينبغى أن يراعى فيها جانب البر بالفقراء والاحسان إلى المحتاجين وفى رواية مسلم « يمنعها من يأتيها ، ويدعى اليها من يأباها » أى من يأتيها لحاجته ومن يأباها تكبرا أوأنفة ، وكلاهما مذموم .

قال الامام النووى فى شرحه لصحيح مسلم : والمعنى الاخبار عما يقع من الناس بعده – صلى الله عليه وسلم – من مراعاة الأغنياء فى الولائم واختصاصهم بالدعوة و ايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم على غيرهم مما هو الغالب فى الولائم اهـ

ولا مانع من أن يكون الحديث ورد فى احداث وقعت على عهده – صلى الله عليه وسلم – فيكون ذلك ارشادا لهم وتوجيها لما هو الأمثل والأرشد ، ولما ينبغى أن تكون عليه الولائم من خير وبر .

قوله فقد عصى الله : أى بمخالفة السنة ، وذلك لأن فى ترك الاجابة كسرا لخاطر الداعى واشعارا له بالاستهانة ، وفى عد التخلف معصية تأكيد لاجابة الدعوة وإنما يأثم بترك الأجابة إذا كان الحضور ميسورا ، وليس لديه عذر من مرض أو غيبة عن مكان الدعوة أو أن يحصل له بالحضور جهد يشق احتماله ، أو أن يتكلف للانتقال ما ليس فى استطاعته . فان كان من ذلك شىء فانه لا يكون مؤاخذا على ترك الأجابة .

والدليل على الطعام ليس المقصود بالدعوة أن ابن عمر – رضى الله تعالى عنه – كان يجيب الدعوة ، ويحضر الولائم وهو صائم . روى ذلك عنه الامام مسلم .

قال النووى فى شرح مسلم : قال أصحابنا : إذا دعى وهو صائم لزمه الاجابة كما يلزم المفطر ويحصل المقصود بالحضور وإن لم يأكل . والله أعلم .

باب

« اسْتحْبَابُ وَليمَة النِّكَاح »

(٨٦) عَنْ أَنَس بْن مَالك -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَن بْن عَوْف تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْد رَسُول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمْ - وَلَوْ بشَاة) .

« رواه البخارى ومسلم »

---

(٨٦) قوله : نواة من ذهب. . .الخ نواة الذهب وزن مقدر بخمسة دراهم.وقال الامام أحمد قدرها ثلاثة دراهم وثلث ، وهى عند بعض المالكية مقدرة نقدا بربع دينار ، وقيل وزن نواة البلح من الذهب .

قوله : أَوْلِمْ ولو بشاة : فيه طلب المندوب المستحب بصيغة الأمر وذلك يفيد تأكيد الندب إليها،وقوله ولو بشاة يشعر بثراء الصحابى الجليل عبد الرحمن بن عوف . وأنها بالنسبة لماله شئ قليل .

كان عبد الرحمن بن عوف يحسن التجارة ويتبع الأسواق ، فكثر ربحه ونما ماله وحسن حاله ، وظهرت عليه آثار النعمة ؛ فتزوج امرأة على صداق وزنه من الذهب مقدار نواة ، وأخبر الرسول بنبأ زواجه ، فأمره أن يولم ولو بشاة يكرم بها الأصدقاء ويبر بالفقراء. وقوله عليه السلام لصاحبه ولو بشاة . أى بما يتيسر فيه مشروعية الاعتدال فى الولائم بأن تكون على قدر حاله لايسرف ولايبذر ، كما أنه لايبخل ولايكون شحيحا ضنينا ، فلا يشح الموسر الواسع الثراء ، ولايتكلف لها غير الواجد مالايطيق ولكن يحيي السنة بالميسور له .

(٨٧) وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ (أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ . فَبَارَكَ اللهُ لَكَ . أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ) .

« رواه البخارى ومسلم واللفظ لمسلم »

وقد ضرب الرسول الكريم لنا المثل فى ذلك ، فأولم بشاة مرة حتى أكلوا وتركوا بعد ماشبعوا ، وأولم بحيس (خليط من لبن وتمروسمن واقط ودقيق ، ينضج ويؤكل) . وكذلك الشأن فى الصداق من المتيسر على الفقراء . ورد أنه قال عليه الصلاة والسلام ـ لمن يريد الزواج :« التمس ولو خاتما من حديد» ، وقال لآخر :تزوجها على مامعك من القرآن أى بتحفيظها بعض سور القرآن ، وأن ذلك صداقها.

(٨٧) قوله : أثر صفره الخ : وفى رواية ردع من زعفران . كانت آثار الطيب والزعفران التى تطيب بها عبد الرحمن وتزين داعية لسؤال الرسول عن هذا المظهر ،وما دعا إلى اتخاذه حتى علم منه أنه قد تزوج .

قوله : فبارك الله لك : فيه استحباب الدعاء لمن تزوج بالخير،وأن يقال له : (بارك الله لك) قال النووى : فى قوله أولم ولو بشاة : هو دليل على أنه يستحب للموسر أن لاينقص عن شاة،ونقل القاضى عياض الاجماع على أنه لاحد لقدرها المجزئ بل بأى شئ أَوْ لَمَ من الطعام أجزأه وحصّل السنة .

وقد ذكر مسلم أن وليمة عرس صفية كانت بغير لحم وأن وليمة زينب ـ أشبعنا خبزا ولحما »

قال القاضى : واختلف فى تكرارها أكثر من يومين ، فكرهته طائفة وأذنت فيه أخرى. قال : واستحب أصحاب مالك كونها للموسر أسبوعاً .

(٨٨) عَنْ ثَابِتٍ قَالَ : ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ، فَقَالَ : (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا . أَوْلَمَ بِشَاةٍ)

« رواه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وأبو داود واللفظ له »

---

(٨٨) قوله ما رأيت رسول الله.. الخ يشير إلى أنه صلى الله عليه وسلم أولم على غير زينب من نسائه غير أن أعظم وليمة دعا إليها كانت وليمة زينب، وقد ثبت أنه أولم على صفية بنت حيي بحيس من تمر ولبن وسمن ودقيق ، كما أولم على بعضهن - قيل : إنها أم سلمة - بمدّين من شعير ، ومن تكرار فعلها منه - صلى الله عليه وسلم - وأمره أصحابه بها يعلم تأكيدها حتى قال بعضهم بوجوبها

ويؤخذ من الحديث : أن أى طعام يجزئ فى الوليمة ، وتحصل به السنة ، وأن طعام الوليمة يتبع حال الرجل من اليسار وغيره .

وإنما عنى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بشأن وليمة زينب أكثر مما عنى بغيرها لأن لزواج زينب من خطر التشريع ماليس لغيرها فانه - صلى الله عليه وسلم - تزوجها بأمر من السماء ليقضى بذلك على عادة جاهلية هى أن امرأة المتبنى كانت كابن النسب، فلما أبطل الإسلام هذا من عاداتهم بزواج النبي زينب بعد أن فارقها زيدبن ثابت ، وكان الرسول قد تبناه حتى كان يدعى عندهم زيد بن محمد . فأراد الرسول اشهار زواجهبها وإعلانه للناس فأولم لزواجها بهذه الوليمة الكثيرة الطيبة ليجتمع إليها الناس ويشتهر أمر زواجها ويعرف حكم الإسلام فى زواج امرأة المتبنى إذا مافارقته - والله تعالى ورسوله أعلم .

(٨٩) عَنْ أَنَس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - (مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ . أَكْثَر أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ ، فَقَالَ - ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ : بِمَ أَوْلَمَ ؟ قَالَ : أَطْعَمَهُمْ خُبْزاً وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكُوهُ)

« رواه البخارى ومسلم واللفظ لمسلم »

(٩٠) عَنْ أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْم حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ . قَالَ أَنَسٌ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (اذْهَبْ ، فَادْعُ مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ ، فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ ، فَيَأْكُلُونَ ، وَيَخْرُجُونَ ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ ، وَقَالَ - فِيهِ - : مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ : وَلَمْ أَدَعْ أَحَداً لَقِيتُهُ إِلاَّ دَعَوْتُهُ ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَخَرَجُوا ، وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ، فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَحِيي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا ، فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ »

---

(٨٩) قوله أكثر أو أفضل : شك ممن روى عن أنس أيهما سمع الراوى منه . وهو ثابت البنانى فى قوله : اطعمهم خبزا ولحما . حتى تركوه . أى تركوا منه بقية بعد أن شبعوا .

وفى الحديث مشروعية التوسع فى الولائم من غير اسراف ولاتبذير - وأن ذلك لامانع منه مالم يتضرر به صاحب الوليمة ، وفى التعبير بأفضل مايشير إلى أن اللحم خير طعام الولائم .

قَالَ قَتَادَةُ : غَيْرَ مُتَحَيِّنِينَ طَعَامًا . «وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا » حَتَّى بَلَغَ «ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ » وَفِى رِوَايَة لِمُسْلِمٍ – أَيْضًا – إِلَى قَوْلِه «إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا »

« رواه البخارى ومسلم واللفظ لمسلم »

---

(٩٠) قوله تور من حجارة : التور إناءٌ كالقدح يتخذ من الحجر .

قوله أهدت له أم سليم.. إلخ وفى رواية لمسلم أن أم سليم قالت لابنها أنس : اذهب بهذا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقل له : بعثت بهذا إليك أمى وهى تقرئك السلام ،وتقول:«إن هذا لك منا قليل يارسول الله » .

قال النووى فى شرح مسلم :«وفيه يستحب لأصدقاء المتزوج أن يبعثوا إليه بطعام يساعدونه على وليمته ، وفيه الاعتذار عن قلة مايقدم بالنسبة لمقام من يهدى إليه » فإن فى تقليل قيمة الهدية بالنسبة لمن تقدم إليه رفعا لمكانته واعظاما لشأنه – ويشبه هذا ويقرب منه ماجرت به العادة من التهادى فى هذه المناسبة بما يقدم الأهل والأصدقاءُ للمساعدة أو التكريم لادخال السرور على العروسين واشعارهما بالتعاطف والمشاركة فى المسرات ، وهو سنة حسنة لها أصل من الدين قوله : وقال فيه ماشاء أن يقول إلخ . كانت عادته صلى الله عليه وسلم–فى مثل هذا – وهو كثير أن يسمى الله ويدعو بالبركة ، وله فى هذا الباب آيات كثيره ظهرت فيها على يده – صلى الله عليه وسلم–من البركة فى الطعام مايدخل فى عداد المعجزات . فإن ماعدته أم سليم قليلا كفى عددا،قال عنه أنس حين سئل : كم كان القوم ؟ قال كانوا زهاء ثلاثمائة .

وفى قوله : ادع من لقيت ، وقول أنس لم أدع أحدا لقيته إلا دعوته . تعميم للدعوة ، وتكثير للأيدى على الزاد ، وهو مما يورث الطعام البركة ، وكأن الرسول – صلى الله عليه وسلم– يريد أن يقول لأنس : إن ماأهديتم من الطعام كثير طيب مبارك ، وليس بالقليل=

. . . .

= وكيف يكون قليلا ماأشبع هذا الجمع الكثير ويشير هذا إلى تعظيم الهدية - ولو قلت - تقديرا وشكرا لمن قدمها .

قوله : وبقى طائفة فأطالوا عليه الحديث إلخ : وفى رواية لمسلم حتى ظنوا أنهم ثقلوا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد كان حبهم له ورغبتهم فى مجالسته ، والحرص على صحبته ينسيهم حاجته إلى الراحة ، وتفرغه لنفسه وأهله ، وكان يثقل عليه - صلوات الله وسلامه عليه - ولكنه كان يصبر على أصحابه خشية أن يحرجهم وهو المراد من قوله فجعل النبي يستحيى منهم أن يقول لهم شيئاً يشعرهم بما يجد من ضيق أو ثقل أو حاجة نفسه ، وبما يجب عليهم من الانصراف .

قوله : فخرج وتركهم : وفيه إشارة إلى أن الضيف إذا وجد صاحب الدار مشغولا بنفسه أو بيته أو أهله ينبغى له أن يبادر بالانصراف إذا ماانتهى من حاجته وكان خروجه - صلى الله عليه وسلم - لمواساة زوجاته على عادته من التسليم عليهن قبل المبيت .

فأنزل الله عز وجل :

« يَـٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ، وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْيِى مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِى مِنَ ٱلْحَقِّ ، وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ، وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ ، وَلَا أَن تَنكِحُواْ أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا » . =

. . . .

= قوله تعالى ياأيها الذين آمنوا إلى قوله « إناه » قال قتادة غير متحينين طعاما . وَجاء في تفسير أبي السعود ماخلاصته إنه شروع فيما يجب على الناس مراعاته من حقوق نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – وذلك بالنهى عن الدخول فى أى وقت من الأوقات ، أو أى حال من الأحوال ، وأنه لابد من الإذن بالدعوة إليه ، فلا ينبغى لكم أن تتحينوا أنتم الأوقات أو تختاروا الأحوال للاطعام ، وفيه الأدب العام فى الاستئذان والاعلام بالزيارة أو المدعوة للضيافة نفيا للحرج (ولكن إذا دعيتم فادخلوا) أى لاتأتوا إلا بدعوة . قال : وفيه دلالة بينة على أن المراد بالاذن إلى الطعام إنما هو الدعوة إليه «فاذا طعمتم فانتشروا» أى انصرفوا وتفرقوا ولاتلبثوا . لأن ماجاءوا إليه ، وهو الطعام قد فرغوا منه ، أما من جاء فى أمر آخر فلا يتجه إليه الخطاب بالانصراف ، وفيه من أدب الضيافة والاجتماع إلى الطعام أن لايطيل الضيف اللبث بعد الفراغ منه (ولامستأنسين لحديث) أى لحديث بعضكم بعضا ، أو لحديث أهل البيت بالتسمع له ، والتقدير ، ولا تمكثوا مستأنسين بالحديث تستطيبونه فتثقلوا على الرسول وتحرجوه ، والآية فى قصة خاصة والحكم عام فى كل ضيف مع صاحب دار أو دعوة لطعام (إن ذلكم) أى كل ماجاء فى سياق النهى من الدخول بغير إذن أو التماس الطعام عنده ، أو تحين الوقت أو الحال ، والمجئ إلى الطعام بغير دعوة والمكث بعد الطعام للاستئناس (كان يؤذى النبى) لتضييق المنزل عليه وعلى أهله وللاشتغال بما لايعنيه وصده عن الانشغال بما يعنيه . وفى الحديث فى باب الضيافة ولا يثوى عنده – أى يطيل اللبث والاقامة – حتى يحرجه (فيستحيى منكم) أى من اخراجكم وطلب انصرافكم (والله لايستحيى من الحق) ومنه اخراجكم وانصرافكم ، والتعبير فى جانب الله بالاستحياء من قبيل المشاكلة – والمراد لايمتنع عن الأمر به لأن حقيقة الاستحياء محال على الله تعالى (وإذا سألتموهن متاعا فسئلوهن من وراء حجاب) أى إذا طلبتم من أمهات المؤمنين شيئاً يتمتع ويستعان به من ماعون ونحوه فاطلبوه من وراء حجاب أى ستر وحاجب يمنع اللقاء والاتصال . روى أن عمر – رضى الله تعالى عنه – قال : يارسول الله يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فنزلت تلك الآية ، فشرع الحجاب لأمهات المؤمنين أولا ، ثم نزل الحجاب العام فى قوله تعالى «يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك =

. . . .

= ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيما ».

(ذلكم) أطهر لقلوبكم وقلوبهن) أى أكثر تطهيرا من خواطر السوء (وَمَا كان لكم) أى وماصح ولااستقام لكم ، ولاكان يليق بكم (أن تؤذوا رسول الله) أى تفعلوا مايكرهه ويتأذى به فى حياته (ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا) أى من بعد وفاته أو من بعد فراقه لهن فى حياته . وفى ذلك تكريم للرسول وأمهات المؤمنين (إن ذلكم) الاشارة إلى كل ماذكر مما شأنه ايذاؤه عليه الصلاة والسلام (كان عند الله عظيما) أى أمرا عظيما ، وخطبا هائلا واثما مبينا . وفقنا الله إلى الأخذ بأدبه والحفاظ على سنته .

بابُ اللُّحُومِ

(٩١) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : (أُتِىَ النَّبِىُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْم فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ، فَنَهَسَ مِنْهَا)

« رواه الترمذى »

(٩٢) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ : (أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ جَنْبًا مَشْوِيًّا ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَمَا تَوَضَّأَ)

« رواه الترمذى »

---

(٩١) قوله رفع إليه . . . . : المراد قدمت له ليأكل منها .

قوله فنهس . . . . . . : النهس : أخذ اللحم بمقدم الأسنان ونتفه ، ولذلك سمى الأسد نهاسا لأنه يأكل الحم نَهْسًا .

وإنما كانت تعجبه ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذراع لأنها من الأجزاء القليلة اللحم الكثيرة العظم وأخف اللحم وأطيبه ما جاور العظم . لحمها هش خفيف سريع الانضاج سائغ المطعم سهل الهضم ، والمعروف أن أكله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللحم كان غبًّا ، فكان يلتمس الذراع لطيب لحمها وخفته ثم يعمد إليه ينهسه لأن ذلك أهنأ وامرأ .

(٩٢) عطاء بن يسار الهلالى المدنى أحد الأعلام روى عن ميمونة وابن مسعود . وروى عنه أبو سلمة ، وثقه النسائى مات سنة ١٠٣هـ

قوله قربت إليه جنبا مشويا : المشوى من اللحم ويقال له الشواء ماانضج على النار مباشرة أو على الحجارة المحماة ، والمراد من تقريبه له تقديمه إليه ليطعم منه .

فى الحديث أن الترفه ـ الذى لااسراف فيه والتمتع بالمستلذ الطيب من الحلال جائز مشروع

(٩٣) عَنْ جَعْفَرِ بْن عَمْرو بْن أُمَيَّةَ الضَّمْرِىِّ عَنْ أَبيه أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - (احْتَزّ كَتفَ شَاة ، فَأَكَلَ منْهَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاة ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)

« رواه البخارى والترمذى »

(٩٤) وَعَنْهُ أَيْضًا - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ رَأى رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - (يَحْتَزُّ منْ كَتف شاة فى يَده فَدُعِىَ إِلَى الصَّلَاة - فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتى كَانَ يَحْتَزُّ بهَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)

« رواه البخارى »

= قوله قام إلى الصلاة وما توضأ : أى لم يتوضأ الوضوء المشروع للصلاة . لأن الطعام ليس من موجبات الوضوء ، وقد روى أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل بعد الطعام أن يحضر له وضوء ، فقال إنما الوضوء للصلاة .

وهذا لايمنع من الوضوء اللغوى وهو التنظف للطعام قبل تناوله ، ومن آثاره بعد الفراغ منه بل هو المندوب .

(٩٣ ، ٩٤) جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى المدنى روى عن أبيه وعن أنس ، وروى عنه أبو سلمة وأبو قلابة - موثق - مات سنة ٩٦ هـ .

قوله يحتز من كتف شاة : الحز القطع بالسكين ونحوه من كل محدد

قوله فدعى إلى الصلاة : طُلب لأداء الصلاة .

يؤخذ من الحديث جواز استخدام السكين فى قطع اللحم وغيره ، وقد روى أنه - صلى الله عليه وسلم - قطع الجبن بالسكين وفى حديث مضى : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - حز من سواد البطن حزة لكل من حضر هذا الطعام معه . ولايتعارض هذا مع إرشاده - صلى الله =

= عليه وسلم - قولا وفعلا إلى أن يكون أكل اللحم نهسًا (بمقدم الأسنان) وأنه أهنأ وأمرأ فإنه كما ذكر شراح الحديث - أنه إن كان في تقطيع الأجزاء لابأس من القطع بالسكين بل لعله الأوفق، وكذلك فعل الرسول صلوات الله وسلامه عليه ،أما في حال التناول والتقام الطعام فيكون باليد والفم كما سن لنا عليه الصلاة والسلام .

وفي إلقاء الكتف والسكين وترك الطعام والمبادرة إلى الصلاة ارشاد إلى أنه لاينبغي أن يشغل المسلم عن الصلاة بطعام أو بغيره مالم يكن به من الجوع مايشغله عن التفرغ للعبادة ، فيقدم الطعام . مالم يضق وقت الصلاة فإنه لايتقدم عليها شيء حتى لايفوت وقتها .

باب

« النَّهْىُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا وَالْمُجَثَّمَة »

(٩٥) عَنْ مُجَاهِد عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْجَلَّالَةِ وأَلْبَانِهَا)

« رواه الترمذى »

---

(٩٥) قوله نهى رسول الله... إلخ: النهى المنع وطلب الكف، ويكون للتحريم كما يكون للتنزيه، وفيه هنا خلاف بين الفقهاء

قوله الجلالة: هى التى دأبت على أكل النجاسات والمستقذرات من نحوجلة وعذرة من الدواب أو الدواجن حتى ظهر أثر ذلك فى لحمها ولبنها.

حمل بعض الفقهاء النهى فى الحديث على التحريم، كما رأى بعضهم أنه للتنزيه ونشأ هذا الخلاف عن اختلافهم فيما يتولد عن الغذاء بالنجس أو يتربى عليه، فمن يرى نجاسته جعل النهى للحرمة، ومن يرى طهارته جعل النهى للكراهة، وحمل النهى على التنزيه. وفيما رواه ابن عمر: أنها تحبس وتعلف نقيا طاهرا حتى يزول مابها وتعود إلى حالة من الطهارة والنظافة تطيب النفس بأكلها. وهو - أى الحبس - واجب عند من يرى نجاستها لأن ذلك سبيل طهارتها الموجبة لحل أكلها، وهو مندوب عند من يرى طهارتها حتى تزول كراهة أكلها، وحمل بعضهم البيض على اللبن لأنه متولد من غذائها كلحمها ولبنها. وقيل بحرمة ركوبها لتعرض الراكب للتلوث بنجاسة عرقها. والصحيح كراهة الركوب تنزها من نتن عرقها.

(٩٦) عَن ابْن عَبَّاس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ وَلَبَنِ الْجَلاَّلَةِ وَالشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ)

« رواه الترمذى »

---

(٩٦) قوله نهى عن المجثمة إلخ : المجثمة من الحيوان والطير ، وقيل من الطير خاصة - مايربط ويطرح ويصوب إليه الرمى حتى يموت وهو معنى مافى الرواية الأخرى من اتخاذه غرضاً .

والنهى عنها لوجهين : (١) أن رميها على هذه الصورة تعذيب للحيوان (٢) أن موتها قتل لا ذكاة ، وفيه إتلاف للمال . وليس لها حكم الصيد لأنها مقدور عليها . وواضح أن النهى هنا للتحريم لأن المنهى عنه محرم .

وقد وردت أحاديث عديدة للزجر عنها - من ذلك مارواه هشام بن يزيد بن أنس عن جده أنس بن مالك . قال دخلت مع أنس - أى جده - على الحكم بن أيوب الثقفى نائب ابن عمه الحجاج على البصرة ، فرأى أنس ومن معه غلمانا نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس « نهى النبى أن تصبر البهائم » وفيما رواه مسلم والنسائى عن ابن عباس « لاتتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً » .

قوله ولبن الجلالة : الكلام عن اللبن وحل أكله على الكراهة أو حرمته على ما مضى فى الحديث السابق .

قوله والشرب من فى السقاء : أى الشرب من فم القربة ونحوها مما يخفى الشراب عن الشارب من نحو قلة وإبريق ، والنهى فيه للارشاد والتنزيه لاللحرمة ، وإنما نهى عنه . إما لكثرة ماقد ينصب فى فم الشارب فيغص ، أو لما يكون بالماء من قذى مستقذر أو صغار هوام أو حشرات ، فتقزز نفسه ويتأذى وقد يصيبه من ذلك ضرر أو يلحقه أذى .

وفيه الحيطة فى التناول لما يطعم أو يشرب ، والتأكد من صلاحيته وسلامته مما يتضرر به أو يتأذى منه .

باب

« إذا سقطت اللقمة »

(٩٧) عَنْ أَنَسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ – قَالَ : (إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى ، وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الصَّحْفَةَ ، وَقَالَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ لاَيَدْرِي فِى أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ)

« رواه مسلم والترمذى والنسائى وأبو داود واللفظ له »

(٩٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَسَقَطَتْ لُقْمَةٌ ، فَلْيُمِطْ مَا رَا بِهُ ، ثُمَّ لِيَطْعَمْهَا ، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ) .

« رواه مسلم والنسائى وأبو داود والترمذى واللفظ له »

(٩٧ ، ٩٨) قوله فَلْيمط عنها الأذى : الاماطة : الازالة والتنحية ، لكل مايتأذى به الانسان ومنه ماتستقذره النفس فى الطعام من غبار أو تراب أو نحوه.

قوله : وليأكلها ولايدعها للشيطان: أى بعد أن يزيل عنها مايكون قد علق بها مما تستقذره النفس ، ويأباه الطبع مالم يكن نجسا فإن كان نجسا وأمكن غسل ماسقط منه غسله وأكله، وإلا ألقاها لحيوان أو دواجن ،ولايتركها للشيطان يطعمهافإن ذلك يمحق بركة الطعام .

. . . .

وقد تقدم فى باب التسمية على الطعام مايثبت أن الشياطين حقيقة موجودة ،وأنهم يأكلون – حقيقة من طعامنا – وأن الأحاديث الواردة فيهم محمولة على الحقيقة من أكلهم إيذائهم وغير هذا من أفعالهم .

قوله : وأمرنا نسلت الصحفة : أى نجمع ما بقى بها من فضل طعام ونأكله أو نطعمه محتاجا ولو حيوانا ، ولا ندعه للشيطان .

قوله : فإن أحدكم لايدرى.إلخهو بمثابة التعليل للأمر من التنظيف والأكل وعدم الترك للشيطان يأكل والبركة الزيادة اوالنماء ، وهى من نعم الله على خلقه ، وقد ثبتت البركة أيضاً فى أحاديث متقدمة. بالتسمية ، والاجتماع على الطعام . ومادمنا لا نعلم فى أى أجزاء الطعام تكون البركة فتقتضى المحافظة عليها الحرص على مابقى من الطعام فى الأطباق والصحاف وسائر الآنية ، لنأكله فى أكلة ثانية أو نطعمه غيرنا من إنسان محتاج أو حيوان جائع ، فترك هذه البقايا من الأطعمة اهمال ومضيعة للرزق ، وإغفال لقدر النعمة ومجلبة للشيطان ومحق للبركة وبالمحافظة عليها منجاة من كل ذلك .

قوله فليمط مارابه ... إلخ رابه أى حمله على الشك فيما أصابها والمراد مامر فى الحديث قبله أن يزيل ماعلق بها مما يتأذى به ويستقذره وقوله لم ليطعمها أى ليأكلها كما مر أيضاً . والله أعلم .

باب

« الْأَكْلُ مَعَ الْخَادِمِ »

(٩٩) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ عَنْ النَّبِىِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ قَالَ : (إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ . فَلْيَتَنَاوَلْ أُكْلَةً أَو أُكْلَتَيْن أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلِىَ حَرَّهُ وَعلاَجَهُ)

« رواه البخارى »

(١٠٠) وَعَنْهُ ـ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِىِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ قَالَ : (إذا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ . حَرَّهُ ودُخَانَهُ . فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ ، فَإِنَّ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُطْعِمْهَا إِيَّاهُ)

« رواه الترمذى »

(٩٩، ١٠٠)قوله إذا أتى أحدكم خادمه .إلخ الخادم من يقوم باعداد المطالب وقضاء الحاجات من طهى وتنظيف ، وإعداد وتقديم .حرا كان أو عبدا ذكرا كان أم أنثى بشرط أن يجوز له فى الأنثى الرؤية .

قوله فإن لم يجلسه معه. . . .إلخ وفى رواية فليجلسه قبل فإن لم يجلسه : أى لضيق المكان أو لكثرة الآكلين أو لوجود ضيف أو مانع من حرمة ، فليناوله من ذلك الطعام أُكْلَةً أو أُكْلَتين بضم الهمزة على وزن لقمة وبمعناها .

قوله أو لقمة أو لقمتين : شك من الراوى : أى هذه الألفاظ سمع . هذا إذا كان الطعام قليلا أو خاف نفاده أو كان ألطافا نادرة . فإن كان الطعام كثيراً بحيث يبقى منه للخادم أو عزل له من الطعام نصيب حتى يفرغ من عمله فيأكل ، فإنه لايلزم ذلك فى أول الطعام ، فإن الأمر بذلك إنما جاء خشية الحرمان .

قوله فإنه ولى حره وعلاجه : هو بمثابة التعليل لما أوجب هذا الصنيع من لزوم المبادرة إلى اطعامه مما صنع : أى نظير تعبه وعلاجه بالطهى والتركيب والخلط والإصلاح وتحصيل الآنية ونحوها .

وفيه إشارة إلى ماأنعم الله به من نعمة الخادم حتى يكفينا الجهد والعلاج ، وأنه ينبغى المبادرة إلى أن ينال الخادم مما صنع . ورواية الترمذى صريحة فى هذا (إذا كفى أحدكم خادمه طعامه -حره ودخانه-) أى كفاه حر الطعام ودخانه أى وكل ماينبعث عن ناره ، ومتاعب اعداده .

فإن الحرمان من الطعام مع معاناة المشقة فى طهيه وإعداده وكفاية حره ودخانه مع تشوق نفسه إليه وامتلاء عينه منه يؤذى الآكل ويضره . قال القسطلانى : وينبغى أن يلحق بالخادم من حمله أو عاينه ولو حيوانا من نحو هرة وكلب لتعلق النفس . فربماوقع ضرر للآكل منه ، فينبغى اطعامه منه لتسكن نفسه ويُتَّقى شرُّ عينه . وقد قيل : أنه ينفصل من البصر سموم تركب الطعام لادواء لها إلا بشىء يطعمه من ذلك الطعام لمن نظر إليه ....

والله أعلم .

كِتَابُ ٱلأشْرِبَة

كتاب الأَشربة وقول الله تعالى «إنما الخمر والميسر والأَنصاب والأَزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون»

باب

« تحريم الخمر »

(١) «عن أَبي سعيد الخُدْرِيّ قال : (سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ يَقُولَ : « يَـأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الله يبغَضُ الخَمْرَ ، وَفى رواية عَنْهُ : وَلَعَلَّ اللهَ سيُنْزِلُ فيها أَمْراً ، فَمَنْ كانَ عِنْدَهُ منها شَيْءٌ فَلْيَبِعْه ولْيَنْتَفِعْ به ، قال : فما لَبِثْنَا إلاَّ يَسيراً حَتَّى قَال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : إِنَّ الله حَرَّمَ الخَمْرَ ، فَمَنْ أَدْرَكَتهُ هَذِهِ الآيَة وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلاَ يَشْرَبُ وَلَا يَبِيعُ . قال : فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا طُرُقَ المَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا) .

«رواه مسلم»

الشرح

« الاشربة » جمع شراب كأَطعمة وطعام اسم لما يشرب ــ والخمر كما جاء فى القاموس المحيط : ما أَسْكر من عصير العنب أَوعام كالخمرة وقد يُذَكَّرُ ،والعموم أَصح لأَنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب ، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر. يقول القسطلانى الخمر هو المعتصر من العنب إذا غلى وقذف بالزبد ،ويطلق على ما غلى وقذف بالزبد من غير ماء العنب مجازا ويقول الأَلوسى فى كتابه روح المعانى : ومن الناس من قال : هو حقيقة فى كل مسكر لما

. . . .

أخرج الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى « كل مسكر خمر » وأخرج أبو داود « نزل تحريم الخمر يوم نزل وهو من خمسة : من العنب – والتمر – والحنطة والشعير والذرة ، والخمر ما خمر العقل » .

وفى تسميتها خمرا أربعة أقوال :

لأنها تخمر العقل أى تستره ومنه خمار المرأة لستره وجهها

أو لأنها تُغَطَّى حتى تدرك وتشتد ومنه « خمروا آنيتكم أى غطوها .

أو من المخالطة لأنها تخامر العقل أى تخالطه وخامره داء أى خالطه .

أو من الترك لأنها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين أى بلغ إدراكه .

« والرجس » الشئ القذر أو النجس أو الخبيث .

« فسفكوها » أى أراقوها .

حديث أبى سعيد يبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهيئ المسلمين لتوقع تشريع من الله سبحانه وتعالى فى الخمر تلك التى لا يحبها الله بل يبغضها ويُعرِض بها .

فالرسول صلى الله عليه وسلم يرجو ويتوقع أن ينزل الله فيها أمرا .

ولعلنا نفهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم أن الله يعرض بالخمر – وفى الرواية الأخرى يبغضها وقوله بعد ذلك « فمن كان عنده منها شئ فليبعه ولينتفع به – إن هذا الأمر المرجو والمتوقع هو التحريم ، فالرسول صلى الله عليه وسلم يدعو من كان عنده منها شئ أن يبيعه وينتفع به قبل أن ينزل التحريم فلا يكون ثمت بيع ولا انتفاع ، وقد صح ما توقعه الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلم يلبث المسلمون إلا زمنا يسيرا حتى نزلت آية التحريم « إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » .

فمن أدركته هذه الآية وعنده من الخمر شئ فقد حرم عليه الانتفاع بها شربا أو بيعا لذلك لم يسع المسلمين إلا أن يستقبلوا بها طرق المدينة فيريقوها .

وقد روى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل :

إن الخمر قد حرمت فقال الرجل أفلا أبيعها ؟؟ فقال إن الذى حَرَّم شربها حَرَّم بيعها ،

(٢) وعن أَبى سعيد رضى الله عنه قال : سَمعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بالمَدينَة قال : يَأَيُّهَا النَّاس إنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بالخَمْر وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزلُ فيهَا أَمراً . فَمن كَانَ عنْدَهُ شَئٌ منْهَا فَلْيَبعْهُ وَلْيَنْتَفعْ به ، قال : فَمَا لَبِثْنَا إلاَّ يَسيراً حَتَّى قَال صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ . إنَّ الله تَعَالَى حَرَّم الخَمْرَ ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذه الآيَةُ وَعنْدَهُ منْهَا شَيئٌ فَلاَ يَشْرَبْ ولا يَبعْ ، قال : فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بما كَانَ عنْدَهُم منْهَا فى طَريق المدينة فَسَفَكُوهَا .

« رواه مسلم »

(٣) عَنْ عُمَرَ رَضىَ اللهُ عَنْهُ قال : لَمَّا نَزَلَ تَحْريمُ الْخَمْر قَالَ عُمَرُ : اَللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فى الْخَمْر بَيَاناً شِفَاء فَنزَلتْ الآيَةُ الَّتى فى سورة البقرة (يَسْأَلُونَكَ عَن الخَمْر وَالْمَيْسر ؟ قل فيهما إثم كبير) الآية . قال : فَدُعىَ عُمَرُ فَقُرئَتْ عَلَيْه : قال :

اَللَّهُمْ بَيّنْ لنا فى الخَمْر بَيَاناً شِفَاء . فَنَزَلَتْ الآيَةُ الَّتى فى سُورَة

قال أفلا أكارم بها اليهود ؟؟ قال إن الذى حَرَّمها حرَّم أن يكارم بها اليهود قال فكيف أَصنع بها ؟؟ قال شنها على البطحاء (أى صبها على الأَرض)

قال النووى (١) فى الحديث دليل على أَن الأَشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره وفى المسأَلة خلاف .

والأَصح أنه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع لقوله تعالى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » .

(٢) وفى الحديث أيضا بذل النصيحه للمسلمين فى دينهم ودنياهم لأَنه صلى الله عليه وسلم نصحهم فى تعجيل الانتفاع بها ما دا ت حلالا .

النِّسَاءِ (يَـأَيُّهَا الَّذين آمَنُوا لَاتَقْرَبُوا الصَّلاة وَأَنْتُمْ سُكَارَى ، فكان مُنادى رَسُول الله صلى الله عليه وسلم إذا أُقيمتْ الصَّلاةُ يُنَادِى : أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانُ فَدُعِىَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْه ــ فقال : اللَّهُمَّ بَيْن لنا فى الخَمْر بَياناً شِفاء ، فَنَزَلَتْ هذه الآية (فَهَلْ أَنتم مُنْتَهُون) فقال عمر : انْتَهَيْنَا)

« أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى »

(٤) وَعَنْ ابْن عُمَرَ رضى الله عنهما قال : (نَزَلَ فى الْخَمْرَ ثَلَاثُ آياتٍ ، فَأَوَّلُ شَيْئ نَزَلَتْ يَسْأَلونَك عَن الخَمْر والْمَيْسر الآية ، فَقيلَ حُرِّمَت الخَمْرُ ، فَقيلَ يَارَسُولَ الله نَنْتَفعُ بهَا كما قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَسَكَتَ عَنْهُمْ ، ثُمَّ أُنْزلَتْ هَذه الآيَةُ :« لَاتَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى» فَقيلَ حُرِّمَت الخَمْرُ بعَيْنهَا ، فَقَالوا يَارَسُولَ الله إنَّا لانَشْرَبُها قُرْبَ الصَّلاة فَسَكَتَ عَنْهُمْ ، ثُمَّ نَزَلَتْ : يَـأَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إنَّمَا الخَمْرُ والْمَيْسرُ وَالأنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رجْسٌ منْ عَمل الشَّيْطَان الآية فَقَال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حُرِّمَتْ الخَمْرُ)

«رواه أبو داود الطيالس فى مسنده»

---

(٣) وقوله فسفكوها : دليل على تحريم تخليلها ووجوب المبادرة بإراقتها وتحريم إمساكها ولو جاز التخليل لبينه النبى صلى الله عليه وسلم لهم ونهاهم عن إضاعتها كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها .

وحديث عمر رضى الله عنه « لما نزل تحريم الخمر . . . الخ

يقول الامام الحافظ جلال الدين السيوطى قوله لما نزل تحريم الخمر أى لما قرب نزوله أو لما أراد الله تعالى أن ينزله وفق عمر لطلبه حتى أنزله بالتدريج المذكور ــ فالتحريم

. . . .

إنما حصل بآية المائدة ، ودعاء عمر كان قبل ذلك فلابد من تأويل ظاهر الحديث بما ذكرنا .

والمراد بالأثم فى آية البقرة . . واثمهما أكبر من نفعهما – الضرر – والله أعلم – كما يدل عليه مقابلته بالمنافع ولذلك لم يفهم الصحابة منها الحرمة .

وقرئت الآية الكريمة على عمر رضى الله عنه فكرر دعاءه أن يبين الله لهم فى الخمر بيانا شافيا .

وكذلك الأمر فى آية "لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى "فلم يفهموا التحريم الشامل منها وكرر عمر الدعاء حين قرئت عليه حتى نزلت آية المائدة إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان . . . الخ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « حُرِّمَتْ الخمر »

وقال عمر رضى الله عنه « إنتهيتا » .

وقد كان لهذا التدرج فى تشريع تحريم الخمر حكمته السامية فقد كانت الخمر متأصلة الجذور عند العرب شربا وبيعا ،وكانت من الأمور التى يصعب تركها مرة واحدة فكان من حكمة الله أن يوفق ذوى العقول الراجحة فيهم إلى أن يفكروا فى أمر الخمر وما أدت اليه من فساد فيترددوا على الرسول صلى الله عليه وسلم يسألونه عن حكم الله فى الخمر فينزل قوله تعالى « يسألونك عن الخمر والميسر » ويحدث أن تدير الخمر رؤوس بعضهم فيخلط فى صلاته فتنزل آية « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » وتدير رؤوس البعض الآخر فيشج رأس أخيه المسلم وتقع الفتنة بينهم فيلجأون إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ويدعو عمر فتنزل آية التحريم « إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » .

جاء فى روح المعانى للألوسى فى تفسير قوله تعالى

« يسألونك عن الخمر »

قال الواحدى نزلت فى عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار أتوا رسول

. . . .

الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أفتنا فى الخمر والميسر ، فإنهما مَذْهَبة للعقل ، ومسلبة للمال ، فأنزل الله تعالى هذه الآية

وفى بعض الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، فسألوه عن ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية فقال قوم :

ما حُرِّ ما علينا فكانوا يشربون الخمر إلى أن صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعا أناسا من الصحابة، وأتاهم بخمر فشربوا وسكروا وحضرت صلاة المغرب فقدموا رجلا فقرأ قل يأيها الكافرون . . . الخ بحذف « لا » فأنزل الله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فَقَلَّ من يشربها .

ثم اتخذ عُتْبَانُ بن مالك صنيعا « أى أو لم وليمة » ودعا رجالا من المسلمين فيهم سعدبن أبى وقاص وكان قد شوى لهم رأس بعير فأكلوا منه وشربوا الخمر حتى أخذت منهم، ثم إنهم افتخروا عند ذلك وتناشدوا الأشعار ، فأنشد سعد ما فيه هجاء الأنصار وفَخْرٌ لقومه ؛ فأخذ رجل من الانصار لَحْيَ البعير فضرب به رأس سعد فشجه موضحة ، فانطلق سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكا إليه الانصار ، فدعا الرسول ربه أن يبين فى الخمر بيانا شافيا .

فأنزل الله تعالى إنما الخمر والميسر إلى قوله تعالى « فهل أنتم منتهون »

وكان ذلك بعد غزوة الاحزاب بأيام فقال عمر رضى الله عنه « إنتهينا يارب »

« والله أعلم »

« الخَمْرُ مِفْتَاح كلّ شَرّ »

(٤) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قال (أَوْصَانى خَليلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ : لَاتَشْرَب الخَمْرَ فَإِنَّهَا مفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ)

« رواه ابن ماجه »

(٥) وعن الخَبّاب بْن الأَرَتِّ عَنْ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَال : (إِيَّاكَ وَالخَمْرَ فَإِنَّ خَطيئَتَها تَفرَعُ الخَطَايَا كَما أَنَّ شَجَرَتَها تَفْرَعُ الشَّجَرَ)

« رواه ابن ماجه »

(٦) وعن أَبِي هريرة رضى الله عنه أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتيَ لَيْلَةَ أُسْرىَ به بإِيلياءَ بِقَدَحَيْن منْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ صَلَّى اللهُ

الشرح

(٤ ، ٥) قوله (فإنها مفتاح كل شر) فإنها تزيل العقل فلا يبالى بشئ فقد انفتح له باب الشر بعد أن كان مغلقا بقيد العقل .

قوله « تفرع الخطايا » من فرع العلماء الرجل إذا طالهم أى تعلو الخطايا وتغلبها فإن من ارتكب هذه الخطيئة لا يبالى بغيرها .

قوله « كما أن شجرتها تفرع الشجر » أى أن الشجرة التى منها الخمر تزيد على غيرها من الشجر فإن شجرة العنب تزيد على الأشجار طولا وكذلك شجرة الرطب والبسر .

عَلَيْه وسلم ـ إلَيْهِمَا ثُمَّ أَخذَ اللَّبَنَ فقال جبْريلُ ـ ٱلْحَمْدُ لله الَذى هَدَاكَ للْفطْرَة ، وَلَوْ أَخذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ)

« رواه البخارى ومسلم والنسائى »

---

(٦) « وإيلياء » بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللآم وفتح التحتية الخفيفة بعدها همزة ويقال بالقصر ويقال إلياء بحذف الياء الأولى (كما فى النووى)

مدينة بيت المقدس

« والفطرة » أى فطرة الاسلام والاستقامة وهى ما جبل على حبه الانسان إذا لم يعارضه العارض ، وبقى على السلامة التى فطر عليها .

(وغوت أمتك) أى ضلت أمتك . . والمعنى أن الخمر باب الغواية والفساد ، وأنها أم الخبائث ومفتاح الشرور كلها ، فشاربها يزول عقله حين سكره فلا يبالى بما يرتكب من الجرائم وما يقترف من الذنوب والآثام .

ففى سند النسائى عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه قال :

سمعت عثمان رضى الله عنه يقول : اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث إنه كان رجل ممن خلا قبلكم تَعَبدَّ فعلِقته (بكسر اللآم) (أى عشقته فأحبته) إمرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت له إنا ندعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر « أى إناء خمر » فقالت : إنى والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علىَّ أو تشرب من هذه الخمر كأسا أو تقتل هذا الغلام . قال : فاسقينى من الخمر هذا كأسا فسقته كأسا قال زيدونى فلم يَرِم « أى لم يبرح » حتى وقع عليها وقتل النفس ـ فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الايمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه .

وفى رواية عنه قال سمعت عثمان يقول :

إجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث فإن كان رجل ممن خلا فيكم يتعبد ويعتزل الناس وذكر مثله قال : فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع والايمان أبداً إلا يوشك أحدهما أن يخرج صاحبه .

قال الامام أبو الحسن السندى فى حاشيته على سنن النسائى :

إن لم يتب أخرج الخمر الايمان وإن تاب أخرج الايمان الخمر ا . هـ

وقد فطن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتاه جبريل وهو فى بيت المقدس بقدح من الخمر وأخرى من اللبن لهذه الآثار المترتبة على شرب الخمر - وأنها - وإن لم تكن قد حرمت حينذاك - إلا أنها تتنافى مع الفطرة السليمة فنفر منها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد وحفظا من الله سبحانه وتعالى ورعاية له .

واختار صلى الله عليه وسلم اللبن لكونه مألوفا سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة ، وهو أول غذاء للانسان فإن الطفل لا يغذى إلا به .

قال النووى - وقوله « أخذت الفطرة » فسروا الفطرة هنا بالاسلام والاستقامة . ومعناه والله أعلم اخذت الفطرة أى أخذت علامة الاسلام والاستقامة ، وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة ، وأما الخمر فإنها أم الخبائث وحالة لأنواع من الشر فى الحال والمآل وقد عرف الصحابة رضوان الله عليهم ذلك فبالغوا فى اجتناب الخمر والبعد عنها حتى أنه ليروى عن على كرم الله وجهه قوله : لو وقعت قطرة منها فى بئر فبنيت فى مكانها منارة لم أؤذن عليها ولو وقعت فى بحر ثم جف فنبت فيه الكلأ لم أُرْعِه دابتى

وعن ابن عمر رضى الله عنهما - لو ادخلت أصبعى فيها لم تتبعنى « يقول الألوسى وهذا نهاية الايمان وغاية التقى - والله أعلم .

وقوله « الحمد لله : فيه استحباب حمد الله عند تجدد النعم وحصول ماكان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ماكان يخاف وقوعه

ما يؤخذ من أحاديث الناس

(١) حرمة الخمر .

(٢) انها تخالف الفطرة السليمة .

(٣) انها تدفع إلى ارتكاب الشرور والآثام .

(٤) انها تعظم الخطايا .

(٥) وجوب المحافظة على نعمة العقل وشكر الله على هذه النعمة .

باب

« مدمن الخمر »

(٧) عن أَبِى الدرداءِ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(لَايَدْخُل الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْر)

« رواه ابن ماجه »

(٨) وَعَنْ مَالكٍ عَنْ نَافع عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ رَضى الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّم قال :
(مَنْ شَربَ الْخَمْرَ فى الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فى الْآخرَة)

« رواه البخارى »

(٩) وَلِمُسْلم منْ طَريق أَيُّوب عَن ابْن عُمَرَ قَال : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم
(كُلُّ مُسْكرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكرَ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنها لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِى الآخِرَةِ) .

الشرح

١ ـ « مدمن الخمر » من يتخذها مادة له ونقل عن النضر بن شميل قوله :
من شرب الخمر إذا وجدها فهو مدمن للخمر وإن لم يتخذها

٢ ـ قوله « لا يدخل الجنة » قال الامام السندى فى حاشيته فى شرحه على ابن ماجه . . قال الترمذى : وذلك أنه يخشى عليه سوء الخاتمة فلا يدخل الجنة بسببه أو لا يدخلها مع أول داخل حتى يطهر بعفو الله عنه ا . ﻫ

٣ ، ٤ ـ قوله حرمها فى الآخرة أو لم يشربها فى الآخرة كما فى رواية مسلم .

قال القسطلانى : وظاهره عدم دخول الجنة ضرورة أن الخمر شراب أهلها فاذا حرم شربها دل على أنه لايدخلها ، ولانه إن حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لا هم فيها ولا حزن ـ وحمله ابن عبد البر على أنه لايدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا ان عفا الله عنه كما فى بقية الكبائر وهو فى المشيئة ا . هـ

أى داخل فى قوله تعالى « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » .

فالمعنى جزاؤه فى الآخرة أن يُحْرَمَ منها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه ، وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وإن علم بوجوده فيها ويدل له حديث أبى سعيد المروى عند الطيالسى وصححه ابن حبان مرفوعا . . من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو .

وفرق بعضهم بين من يشربها مستحلا لها ومن يشربها عالما بتحريمها فالأول لا يشربها أبدا لأنه لا يدخل الجنة والثانى هو الذى إختلف فيه فقيل إنه يحرم شربها مدة ولو فى حال تعذيبه إن عذب أو المعنى إن ذاك جزاؤه إن جوزى .

وقال النووى « من حرمها فى الآخرة » معناه أنه يحرم شربها فى الجنة وإن دخلها فإنها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصى بشربها فى الدنيا قيل إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما يشتهى ، وقيل لا يشتهيها وإن ذكرها ، ويكون هذا نقص نعيم فى حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها .

وفى الحديث أن التوبة تكفر المعاصى الكبائر وهو مجمع عليه .

بــاب

التَّغْلِيظ والتَّشْدِيد على شَارِبِ الخَمْر

(١) عَنْ أَبِى هُرَيرةَ رَضىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّالنَّبي صَلَّىاللهُ عَلَيْه وسَلَّم قَالَ :
(لَايَزْنِى حِينَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يشْرَبُ الْخَمْرَ حين يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤمنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِين يَسْرق وَهُوَ مُؤمِنٌ)

وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَيْضًا : كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ : (وَلَايَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْه أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمنٌ) .

« رواه البخارى »

(٢) وَعَنْ أَبِى هَرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَال :
(لَايَزْنِى الزَّانِى حِينَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حين يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ أَبْصَارَهمْ وَهُوَ مُؤمِنٌ) .

الحديث الأول والثانى

نُهْبَةً : بالضم المال الذى انتهبه الجيش .

جاء فى مختار الصحاح : النهْب بوزن الضَّرب الغنيمة والجمع « النِهاب » بالكسر والانتهاب أن يأخذها

« وذات شرف » أى قدر خطير .

« قوله لا يزنى أو لا يزنى . . . . الخ .

. . . .

المراد نفى الايمان الكامل عن الزانى والسارق وشارب الخمر ومثل ذلك المنتهب .

قال القسطلانى فى شرحه لأن أصل الايمان لا ينتفى إلا بتبديل العقيدة أو استحلال ما حرمه الله تعالى .

قال المظهرى : أى لا يكون كاملا فى الايمان حال كونه زانيا أو لفظه لفظ الخبر ومعناه النهى .

والوجه الأول أوجه وحمله الخطابى على المستحل وقال شارح يمكن أن يقال :

المراد بالايمان المنفى الحياء كما روى أن الحياء شعبة من الايمان أى لا يزنى الزانى وهو يستحي من الله تعالى لأنه لو استحيا من الله تعالى وأعتقد أنه حاضر شاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع .

ويحتمل أن يكون من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى :

« ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين »

فالمراد على هذا بيان قبح هذا الفعل وأنه شبيه بالكفر .

يعنى أن هذه الخصال ليست من خصال المؤمنين لأنها منافية لحالهم فلا ينبغى أن يتصنعوا بها بل هى من أوصاف الكافرين .

قوله ولا ينتهب نهبة ذات شرف . . . الخ .

النهبة بالضم المال الذى انتهبه الجيش من الاعداء والنَّهبة بالفتح المصدر وفى القاموس ومختار الصحاح : النهب بوزن الضرب الغنيمة والجمع النهاب بالكسر والاسم النهبة وذات شرف أى قدر خطير .

. . . .

وذلك أنه لما كانت الغنيمة تتعلق بها حقوق كثيرة كان أخذ شئ منها قبل القسمة عدوانا على حق الآخرين – كما يقول القسطلانى – ظلم لا يليق بحال المؤمن .

ويؤخذ من أحاديث الباب :

١ – نفى كمال الايمان عن مرتكب الكبائر حين ارتكبها مادام معتقدا حرمة ما يفعل

٢ – لا يحل الأخذ من مال الغنيمة قبل تقسيمها فإنه لا يتفق والايمان لأنه ، أكل لأموال الناس بالباطل .

باب

عقوبة حد شارب الخمر فى الدنيا

(١) عن أَبى هريرة رضى الله عنه قال :

(أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّم بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ اضْرِبُوهُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ ، والضَّارِبُ بِنَعْلِهِ ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَال بَعْضُ الْقَوْم أَخْزَاكَ اللهُ ، قَالَ لَاتَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْه الشيطانَ)

«رواه أَحمد والبخارى وأَبو داود»

الشرح

١ ـ قوله : [لاتعينوا عليه الشيطان] بالتبكيت والدعاء عليه بالخزى فإن فى ذلك مداومة إغراء الشيطان له وتسلطه عليه . . وذلك دليل على أنه لا يجوز الدعاء على من أقيم عليه الحد لما فى ذلك من إعانة الشيطان عليه بل الواجب أمره بالتوبة كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم السارق بالتوبة والاستغفار بعد أن أقيم عليه الحد وقطعت يده : فقد روى عن أبى امية المخزومى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أُتِيَ بلص فاعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما إخالك سرقت ؟؟ قال بلى مرتين أو ثلاثا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوه ثم جيئوا به قال فقطعوه ثم جاءوا به ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل أستغفر الله وأتوب إليه .

فقال : أستغفر الله وأتوب إليه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اللهم تب عليه . رواه أحمد والنسائى . الخ نيل الأوطار فى حدالسرقة

قال الشوكانى ـ وهكذا ينبغى أن يكون الأمر فى سائر المحدودين .

(٢) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أُتِى برَجُل قَدْ شَربَ الخَمْرَ فَجَلَدَهُ بجَرِيدتَيْن نَحْوَ أَرْبَعِين قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ـ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَن أَخَفَّ الْحُدُوْدِ ثمانينَ فَأَمَرَ به عُمَرُ) .

« رواه أحمد ومسلم وأبو داود وصححه »

(٣) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك أَنَّ نَبِىَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (جَلَدَ فى الْخَمْرِ بالْجَرِيدِ وَالنِّعَال ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا كانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ منَ الرِّيف وَالقُرَى قَالَ مَاتَرَوْنَ فى جَلْدِ الخَمْرِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ أَرَى أَنْ نَجْعَلَها كَأَخَفِّ الْحُدودِ قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمانينَ) .

« رواه مسلم »

(٤) وَعَن السَّائبِ بْن يزيدَ قال :

(كُنَّا نُؤْتَى بالشَّاربِ فى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم وَفى إِمْرَةِ أَبى بَكْر وَصَدْراً منْ إِمْرَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْه نَضْربُه بأَيْدينَا ونِعَالِنا وَأَرْدِيَتِنَا حَتَّى كَان صَدْراً مِنْ إِمْرةِ عُمَرَ فَجَلَدَ فِيهَا أَرْبَعين حَتَّى إِذَا عَتَوْا فيهَا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِين)

« رواه أحمد والبخارى »

---

٢ ـ فقال عبد الرحمن : المراد به عبد الرحمن بن عوف كما صرح به فى الرواية الثانية ـ أَخَفَّ الحدود : منصوب بفعل محذوف أى اجلده كأَخف الحدود أَو اجعله كأَخف الحدود كما صرح به فى الرواية التالية .

٣ ـ قوله . . أرى أن تجعلها ، يعنى العقوبة التى هى حد الخمر .

. . . .

والحدود المنصوص عليها فى القرآن الكريم هى حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا بجلد مائه وحد القذف بجلد ثمانين فاجعلها ثمانين كأخف هذه الحدود .

قال النووى : وفى هذا جواز القياس واستحباب مشاورة القاضي والمفتى أصحابه وحاضرى مجلسه فى الأحكام ا . ﻫ نووى .

وفى ضرب شارب الخمر بالنعال إهانة له وتحقير بشأنه لانه امتهن نفسه واستهان بتلك النعمة الكبرى نعمة العقل التى ميزه الله بها على كثير من المخلوقات وجعلها مناط التكليف وجعله بها أهلا لشرف الاستخلاف وحمل الأمانة . . فإذا ما أهدر الانسان هذه النعمة كان جديرا بأن يمتهن فيضرب بالنعال ويجلد بالجريد وكان الجلد أربعين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكذلك على عهد الخليفة الأول أبى بكر الصديق وصدرا من عهد الخليفة الثانى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه . فلما فسق الناس وشاع فيهم شرب الخمر ولم يردعهم جلد الأربعين استشار عمر بن الخطاب رضى الله عنه أصحابه فى التغليظ على شاربى الخمر حتى يرتدعوا .

فأشار عبد الرحمن بن عوف بجلدهم أخف الحدود الواردة فى كتاب الله وهى حد القذف ثمانين جلدة فوافق الصحابة فكان إجماعاً .

قال الامام النووى فى شرح صحيح مسلم .

قوله « فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى »

الريف : المواضع التى فيها المياه أو هى قريبة منها ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفتحت الشام والعراق وسكن الناس فى الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الاعناب والثمار أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر فى حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها .

وقال النووى أيضا :

. . . .

« فلما كان عمر رضى الله عنه « استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود » هكذا هو فى مسلم وغيره : ان عبد الرحمن بن عوف هو الذى أشار بهذا وفى الموطأ وغيره أنه على بن أبى طالب رضى الله عنه وكلاهما صحيح وأشارا جميعاً ولعل عبد الرحمن بن عوف بدأ بهذا القول فوافقه على وغيره فنسب ذلك فى رواية إلى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فسبقه به ونسبه فى رواية إلى على رضى الله عنه لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمن رضى الله عنه ا.هـ

وقد روى الدارقطنى ومالك بمعناه عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه فى شرب الخمر قال : « إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون جلدة ».

فإذا صح هذا الأثر فإنه يرشد للعلة التى من أجلها كان حد شارب الخمر ثمانين جلدة وحتى لايزيد عن أخف الحدود فى كتاب الله كما أشار بذلك عبد الرحمن بن عوف على أن بعض العلماء يرى أن الحد أربعون جلدة فقط والزيادة إلى ثمانين تعزير من حق الامام أن يزيد إليها وتفصيل ذلك فى كتب الفقه .

وأيا ماكان الأمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وأجمعوا كذلك على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا وأجمعوا على أنه لايقتل بشربها وان تكرر ذلك منه . . قال النووى هكذا حكى الإجماع فيه الترمذى وخلائق وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى عن طائفة شاذة أنهم قالوا يقتل بعد جلده أربع مرات للحديث الوارد فى ذلك وهو ماروى عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه) رواه النسائى

وفى رواية أخرى للنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ثم قال فى الرابعة فاضربوا عنقه

قال النووى وهذا القول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يقتل وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات ، وهذا الحديث منسوخ قال جماعة دل الاجماع على نسخه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم . أتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة « رواه أبو داود وذكره الترمذى بمعناه » .

وروى أحمد عن الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسكران فى الرابعة فخلى سبيله « أى لم يقتله » وقال بعض العلماء نسخه قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة » ونقل الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار ما حكاه المنذرى عن بعض أهل العلم قال :

أجمع المسلمون على وجوب الحد فى الخمر وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شاذة قالت يقتل بعد حده أربع مرات للحديث وهو عند الكافة منسوخ ـ ا .هـ

ما يؤخذ من الأحاديث

(١) وجوب الحد على شارب الخمر .

(٢) لا قتل للشارب وإن تكرر منه الشرب وتكرر إقامة الحد عليه .

(٣) لا يجوز الدعاء على شارب الخمر ولا تبكيته بعد إقامة الحد عليه .

(٤) جواز القياس عند التساوى فى العلة .

بَاب

تحريم التجارة فى الخمر والأوجه التى لعنت الخمر فيها

(١) عن عائشة قالت (لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِى الرِّبا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَحَرَّمَ التجارةَ فِى الْخَمْرِ)

« رواه ابن ماجه »

(٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس قال (بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْراً فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ (حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا)

« رواه ابن ماجه »

(٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم (لعَنَ اللهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْه)

« رواه أَبو داود »

(٤) وَعَن ابْن عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم : « لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ بِعَيْنِها ، وعاصرِها وَمُعْتَصِرِهَا وَبَائِعِهَا وَمُبْتَاعها وَحَامِلِهَا والْمَحْمُولَةَ إِلَيْه وآكلَ ثَمَنِهَا وَشَارِبها وَسَاقيهَا)

« رواه ابن ماجه »

. . . .

الشرح

الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا هى قوله تعالى :

(الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) .

وقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون .

قال السندى فى حاشيته على سنن ابن ماجه

قوله : فحرم التجارة فى الخمر تنبيها على أن الخمر والربا فى الحرمة سواء .

قوله (باع خمرا) الظاهر أنه باعها لعدم علمه بالحديث ، وقول عمر قاتل الله سمرة ليس المراد به اللعن وإنما المراد به إظهار الغضب للتنبيه على أنه جهل فى غير محله واللائق بحال العاقل أن لا يجهل مثله وإن يجهل فلا يشأ مثل هذا العمل إلا بعد التفتيش عن حقيقته .

(قوله فجملوها) أى أذابوها يقال جَمَل الشحم بالتخفيف وأجمله أذابه واستخرج دهنه .

قال الخطابى أذابوها حتى تصير وَدَكًا فينفك عنها اسم الشحم .

وفى الحديث إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم وأنه لا تغيير لحكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه .

. . . .

« قوله لعنت الخمر على عشرة أوجه » فيه أن اللعن فى الكل يرجع إلى الخمر وذلك لأن العاصر مثلا يلعن لكونه عاصرا لها وكذلك الباقون فرجع الكل إلى الخمر .

والعاصر من عصرها مطلقا والمعتصر من عصرها لنفسه .

وقوله « لعن الله فى الخمر عشرة » أى فى شأنها والله أعلم – شرح ابن ماجه .

ومن هذه الاحاديث يؤخذ حرمة الانتفاع بالخمر فى أى وجه من أوجه الانتفاع والواجب اجتنابها والبعد عنها امتثالا لقوله تعالى « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » وعلى من توجد عنده خمر من المسلمين أن يريقها كما تدل على ذلك الأحاديث السابقة التى ذكرناها فى باب تحريم الخمر .

باب

حكم التداوى بالخمر

(١) عَنْ وَائلِ بْن حُجْر (أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ ، فَقَالَ إِنَّما أَصْنَعُهَا للدَّوَاءِ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بدَواءٍ وَلكنَّهُ دَاءٌ)

« رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه »

(٢) وَعَنْ أَبى الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْه وَسَلَّمَ (إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ والدَّوَاءَ وَجَعَلَ لكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا بحَرَامٍ)

« رواه أبو داود وقال ابن مسعود فى المسكر إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم »

« ذكره البخارى ـ نيل الأوطار »

الشرح

الاحاديث المذكورة صريحة فى تحريم التداوى بالخمر وبكل مسكر ، فكما يحرم شربها يحرم التداوى بها لأنها داء ليست دواء ولأن الله تعالى لم يجعل شفاء أمته فيما حرمه عليها .

قال النووى وكذا يحرم شربها للعطش وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرا فيلزمه الإساغة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى . ا . ه

أقول وكذلك إذا بلغ العطش بالإنسان حد الإشراف على الهلاك ولم يجد إلا خمرا فيلزمه

. . . .

أن يشرب منها ما يأمن به من الموت ثم يكف إذ هذه حالة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات وقد أباح الله تعالى للمضطر أكل الميتة ولحم الخنزير والدم بقدر ما يمسك رمقه والخمر مثلها فى التحريم فتكون مثلها فى الإباحة والاضطرار .

قال تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » .

فاذا أمن على نفسه وزالت الضرورة وهى خوف الهلاك عاد التحريم .

ما يؤخذ من الاحاديث

١ - وجوب التداوى من الأمراض .

٢ - حرمة التداوى بالخمر وغيرها من المحرمات .

٣ - مزيد التنفير من الخمر حيث إنها داء .

باب

تَخليل الخَمْر

(١) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسلَّم سُئلَ عَن الْخَمْر تُتَّخَذُ خلاًّ .. فقَالَ لَا

« رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه »

(٢) وَعَنْ أنسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْراً قَالَ أَهْرِقْها ، قَالَ أَفلاَ نَجْعَلُها خَلاًّ قَالَ لاَ

« رواه أحمد وأبو داود »

(٣) وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ قال (قُلْنَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم « لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ إنَّ عِنْدَنَا خمْراً لِيتِيمٍ لَنَا ، فَأَمَرَنَا فَأَهْرَقْناهَا).

« رواه أحمد »

(٤) وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَتِيمًا كَانَ فِى حِجْرِ أَبي طَلْحَةَ فَاشْتَرَى لَهُ خَمْراً فَلَمَّا حُرِّمَتْ سُئِلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَتُتَّخَذُ خَلاًّ ؟ قَالَ لَا

« رواه أحمد والدارقطنى »

الشرح

يؤخذ من هذه الأحاديث تحريم تخليل الخمر ولوكان ذلك جائزا لما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإهراقها وقد كانت قبل تحريمها مالا ليتيم .

قال النووى فى شرح صحيح مسلم والجمهور أنه لايجوز تخليل الخمر ولاتطهر بالتخليل هذا إذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غيرذلك مما يلقى فيها فهى باقية على نجاستها وينجس ماألقى فيها ولايطهر هذا الخل بعده أبدا لابغسل ولابغيره ـ أماإذا نقلت من

. . . .

الشمس إلى الظل أو من الظل إلى الشمس ففى طهارتها وجهان لأصحابنا « الشافعية » أصحهما تطهر هذا الذى ذكرنا من أنها لاتطهره إذا خللت بإلقاء شئ فيها هو مذهب الشافعى وأحمد والجمهور وقال الأوزاعى والليث وأبو حنيفة تطهر لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم «نعم الإدام الخل» أخرجه مسلم والنسائى وأبو داود عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه

وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه أن التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والثانية حرام ولاتطهر والثالثة حلال وتطهر .

وأجمعوا على أنها إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت

ويؤخذ من الأمر بإراقة الخمر أنهالاتملك لمسلم ويجب إراقتها فى الحال ولايجوز لأحد أن ينتفع بها ولاضمان على من أتلفها .

كما يؤخذ من الأحاديث أنه :

«لاينبغى لمسلم أن يحتال لتحليل ماحرم الله » .

باب

« كل مسكر خمر »

(١) عَنْ أَنَسٍ قَال : (إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ والْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِى لَفْظٍ قَال : (حُرِّمَتْ عَلَيْنَا حِين حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلاَّ قَلِيلًا وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ)

« رواه البخارى »

وَفِى لَفْظٍ (لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِى حَرَّمَ فِيهَا الْخَمْرَ وَمَا فى الْمَدِينَةِ شَرَابٌ إِلاَّ مِنْ تَمْرٍ)

« رواه مسلم »

(٢) وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ (كُنْتُ أَسْقِى أَبَا عُبَيْدَةَ وَأُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيحِ زَهْوٍ وتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ قُمْ يا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا فَأَهْرَقْتُهَا).

« متفق عليه »

الشرح

(١) «البُسْر» بضم الموحدة البلح بعد نضوجه .

(٢) الفضيح : شراب يتخذ من البُسر من غير أن يمسه النار .

« فضيخ » بالفاء ثم معجمتين وزن عظيم اسم اللبسر إذا شُدِخَ ونبذ والشدخ كسر الشيء الأجوف وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والتمر ويطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده .

(٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ مَافِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ)

« رواه البخارى »

(٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلم أَمَّا بَعْدُ

(أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَاخَامَرَ الْعَقْلَ)

« متفق عليه »

(٥) وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْراً وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْراً وَمِنَ التَّمْرِ خَمْراً وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْراً) .

« رواه الخمسة إلا النسائى زاد أحمد وأبو داود وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ »

---

(٣) والزَّهْو بفتح الزاى وسكون الهاء بعدها واو هو البُسْر الذى يحمر أو يَصْفَرُّ قبل أن يترطب — شوكانى .

قال وفى كتب اللغة الزهو البسر المُلَوَّن يقال إذا ظهرت الحمرة والصفرة فى النخل فقد ظهر فيه الزهو — قال وأهل الحجاز يقولون الزُّهْو بالضم .

(٤) وقوله والخمر ماخامر العقل ، أى غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله . قال الشوكانى فى نيل الأوطار وهو مجاز — والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ماغطاه أو غَيَّره لأنه بذلك يزول الإدراك الذى طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه .

(٥) البتْع بكسر الباء الموحدة وسكون المثناه فوق «التاء» نبيذ العسل كما ذكره الحديث

(٦) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالتْ : (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ البِتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَه ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

(٧) وَعَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ : (قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَفْتِنَا فِى شَرابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ البِتْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ ، والمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ ، قال وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَدْ أُعطِىَ جَوَامعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ ، فَقَال كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)

« متفق عليها »

---

(٦) المِزْر بكسر الميم بعدها زاى ساكنه ثم راء شراب من الذرة كان يشربه أهل اليمن .

(٧) «من طينة الخبال » يعنى يوم القيامة والخبال فى الأصل الفساد وهو يكون فى الأفعال والأبدان والعقول والخبْل بالتسكين الفساد ـ ا . هـ نيل الأوطار .

وهى عصارة أهل النار أو صديد أهل النار ـ كما جاء ذلك فى الحديث .

أحاديث الباب تدل على أن كل مسكر حرام وأن كل مسكر خمر وكل خمر حرام ولو كان ذلك من الحنطة أو الشعير أو الذرة أو العسل أو غيرها ـ فقد ذكر عمر رضى الله عنه الأشربة الخمسة التى كانت معروفة حين نزلت آية التحريم « إنما الخمر والميسر .. إلخ » وهى شراب العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ولكنه لم يقتصر على ذلك بل أورد عبارته الجامعة « الخمر ما خامر العقل » فأراد رضى الله عنه بذلك التنبيه على أن المراد بالخمر فى آية التحريم ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيره .

وأما مارواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة » رواه الجماعة إلا البخارى » فليس فيه نفى الخمرية عن نبيذ الحنطة والشعير والذرة وغير ذلك مما وردت به الأحاديث الصحيحة .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار . وإنما خص بالذكر هاتين الشجرتين لأن أكثر الخمر منهما وأعلى الخمر وأنفسه عند أهله منهما وهذا نحو قولهم : المال الابل والحج عرفات ونحو ذلك وقال القرطبي فيما نقله عن الشوكانى . هذه الأحاديث وغيرها على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لايكون إلا من العنب لقوله تعالى : أعصر خمرا وماكان من غيره مما تنبذ ولايعصر فلا تسمى خمرا ولايتناولها اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة وللصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين مايتخذ من العنب وبين مايتخذ من غيره بل سوّوا بينهما وحرموا كل نوع منهما ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شئ من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ماكان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان قد تقرر عندهم من النهى عن إضاعة المال فلما لم يفعلوا ذلك بل بادروا إلى إتلاف الجميع علمنا أنهم فهموا التحريم ثم يضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ولم ينكر عليه أحد من الصحابة قوله :

« ومن سقاه أى المسكر صغيرا لايعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخيال » يدل على أن الكبير مسئول عن تربية الصغير ومما يقدمه له من حلال أوحرام .

وحديث ابن عباس رضى الله عنهما : من شرب المسكر بخست صلاته أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه . فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخيال » .

يدل على مدى خطورة الخمر وتأثيرها السئ حتى على العبادات فإنها ترد صلاة شاربها فلا يقبلها الله أربعين يوما . فإن تاب فإن الله يقبله بواسع رحمته وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ـ فمعنى بخست صلاته أى لم يقبلها الله أربعين صباحا .

لما رواه الترمذى عن عبد الله بن عمر قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« من شرب الخمر لم يقبل الله صلاته أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا . فإن تاب تاب الله عليه ـ فإن عاد لم يقبل الله له صلاة

(٨) (وَعَنْ جَابِر أَنَّ رَجُلًا منْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ ، فَقَالَ أَمُسْكِرٌ هُوَ ، قَالَ نَعَمْ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ عَلَى اللهِ عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ) .

« رواه مسلم وأحمد والنسائى »

أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه ، فان عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال ، قيل يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال - قال نهر من صديد أهل النار » وفى شرح الإمام ابن العربى المالكى على صحيح الترمذى تعليقا على عدم قبول التوبة بعد الرابعة :

وقد قال العلماء من العابدين : إن نكث التوبة دائماً والاستخفاف بحقها مرة بعد مرة يورث القلب قسوة ربما لم يقدر المرء على تلقينها عند الخاتمة ، وقد ضعف الحويل (تصغير الحول) ووقع فى البدن التبديل واشتغل بما يرى من التهاويل. ومن أجل هذه الآثار السيئة للمسكرات ينهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناولها ولو احتيج إليها - كما يُدَّعى للتقوي - أو للتدفئة روى ديلم الجميدى قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ، إنا بأرض باردة ، نعالج فيها عملا شديداً ، وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا ، وعلى برد بلادنا قال هل يسكر ؟ ؟ قلت نعم قال : فاجتنبوه : قال : قلت فإن الناس غير تاركيه قال : فإن لم يتركوه فقاتلوهم رواه أبو داود »

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الحاجة إلى المسكر لاتبيح المسكر إنما تبيحه الضرورة فقط وبقدر مايدفعها فقط كما تقدم فى باب « التداوى بالخمر ».

(٩) وعن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِراً بُخِسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَال ـ قِيلَ : وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟؟ قَالَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّار ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيراً لَايَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حِرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ »

« رواه أبو داود »

(١٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)

« رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه »

وفى رواية (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)

«رواه مسلم والدارقطنى»

وحديث أم سلمة رضى الله عنها «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر»

«المفتر» : كل شراب يورث الفتور والخدَر فى الأطراف والفترةُ الانكسار والضعف والفتور مقدمة السكر وهو منهى عنه لأنه ذريعة إليه ومأدى إلى الحرام فهو حرام .

وهذا الحديث يدعونا إلى بيان حكم الحشيش والأفيون وغيرهما من الجامدات

ومما لاشك فيه أن هذه النباتات مسكرة أو هى على الأقل مفترةومخدرة . وأحاديث الباب صريحة فى تحريم كل مسكر وفى أن حكمه حكم الخمر مائعا كان أو جامدا

(١٠) وعن أُمِّ سَلَمَةَ رضيَ الله عنها قالت (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ) .

« رواه أبو داود)

والحديث أم سلمة صريح كذلك فى النهى عن كل مسكر مفتر . . لذلك فإننا نرى وبالله التوفيق حرمة تناول الحشيش وغيره مما شابهه .

قال الإمام القسطلانى : ويدخل فى قوله كل مسكر حرام حشيشة الفقراء وغيرها وقد جزم النووى وغيره بأنها مسكرة . ا . هـ.

ولعل من المفيد أن نذكر هنا ماورد فى فتاوى ابن تيمية ج ٤ عن كلمة الحشيش قال : هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر والسكر منها حرام باتفاق المسلمين ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدا لايصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين .

ثم قال : وكل مايغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولاطرب فإن تغييب العقل حرام باجماع المسلمين – والمحققون من الفقهاء علموا أنها مسكرة وإنما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب – فهى تجامع الشراب المسكر فى ذلك ، والخمر توجب الحركة والخصومة ، وهذه توجب الفتور والذلة – وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل وفتح باب الشهوة وماتوجبه من الدياثة مما هى من شر الشراب المسكر .

وإنما حدثت فى الناس بحدوث التتار وعلى تناول القليل منها والكثير حدالشرب ثمانون سوطا أو أربعون إذا كان مسلماً .

وقال فى موضع آخر من فتاويه

والصحيح أن الحشيش مسكرة كالشراب فإن آكليها ينتشون بها ويكثرون تناولها بخلاف البنج وغيره فإنه لاينشى ولا يشتهى « وقاعدة الشريعة أن ماتشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحدود ومالا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير .

والحشيشة مما يشتهيها آكلوها ويمتنعون عن تركها ونصوص التحريم فى الكتاب والسنة تشمل مايتناولها ويتناول غيرها .

وقال ابن القيم فى كتابه زاد المعاد الجزء الرابع فى باب مايحرم بيعه .

إن الخمر يدخل فيها كل مسكر مائعا كان أو جامدا عصيرا أو مطبوخا ، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور ، يعنى «الحشيشة» قال لأن هذا كله خمر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح الذى لامطعن فى سنده ولاجدال فى متنه ! وصح عنه قوله صلى الله عليه وسلم «كل مسكر خمر» وصح عن أصحابه وهم أعلم الناس بخطابه أن الخمر ماخامر العقل على أنه لو لم يتناول لفظه صلى الله عليه وسلم كل مسكر لكان القياس الصحيح الصريح الذى استوى فيه الأصل من كل وجه حاكما بالتسوية بين أنواع المسكر فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه .

وقال الصنعانى فى سبل السلام

ويحرم ماأسكر من أى شئ وإن لم يكن مشروبا كالحشيش ومن قال إنها لاتسكر وإنما تخدر فهى مكابرة فإنها تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشوة - وإذا سلم عدم الاسكار فهى مفترة .

وقد روى أبو داود عن أم سلمة رضى الله عنها أنه

« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر » .

مايؤخذ من الأحاديث

(١) تحريم كل مسكر .

(٢) وجوب إراقة الخمر .

(٤) معاقبة المكلف مما يقدمه لغير المكلف من المحرمات .

(٤) النهى عن كل مخدر ومفتر .

باب

« ما أسكر كثيره فقليله حرام »

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم كل مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ الفَرْقُ منه فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حرامٌ)

« رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن »

(٢) وعن ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) .

« رواه أحمد وابنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ »

وَلأَبِى دَاوُد وابْنِ مَاجَهْ والتِّرْمِذِيِّ مِثْلُهُ سَواء مِنْ حَدِيثِ جَابِر ، وَكذَا لِأَحْمَدَ والنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عَمْروبْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه ، وكَذَلك للدارقطنى من حديث الإِمَامِ على بن أَبِى طالب رضى الله عنه .

الشرح

الفَرْق بفتح الراء وسكونها مكيال معروف بالمدينة يسع ستة عشر رطلا وقيل هو بفتح الراء ستة عشر رطلا فإذا سُكِّنَتْ فهو مائة وعشرون رطلا .

قوله فملءُ الكف منه حرام ـ وفى رواية للامام أحمد فى الأشربة بلفظ «فالأُوقية منه حرام» . وفى رواية فالحسوة منه حرام .

وليس المراد حقيقة الفرق ولا ملء الكف أو الأُوقية أو الحسوة وإنما هو تمثيل للكثير وللقليل قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وذكره ملئ الكف أَو الأوقية فى الحديث على سبيل التمثيل وإنما العبرة بأن التمثيل شامل للقطرة ونحوها .

قال ابن رسلان فى شرح السنن : أَجمع المسلمون على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أَو كثيرا ولو قطرة واحدة .

(٣) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاص أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىَ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ)

« رَوَاهُ النَّسَائِي والدَّارَ قَطْنِيُّ » .

ولاريب في أن قليل المشروب داخل فى الكثير الذى حدث به السكر فكان الجميع محرما .

قال أبو عبد الرحمن النسائى تعليقا على أحاديث الباب وفى هذا دليل على تحريم المسكر قليله وكثيره وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة وتحليلهم ماتقدمها الذى يسرى فى العروق قبلها ولاخلاف بين أهل العلم أن السكر بكلتيه لايحدث على الشربة الأخيرة دون الأولى والثانية بعدها ـ ا ـ هـ .

وسواء أضافوا إليه الماء ليكسروا حدته أم لم يضيفوا فإن الحرمة ثابتة للقليل منه مادام كثيره مسكراً بدليل ما رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب أن قوما قالوا يارسول الله إنا ننبذ النبيذ ونشربه على غذائنا وعشائنا وإنا يارسول الله نكسره بالماء فقال صلوات الله وسلامه عليه : حرام قليل ماأسكر كثيره ـ فقولهم إنا ننبذ النبيذ فنشربه على غذائنا وعشائنا وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لهم : حرام قليل ماأسكر كثيره يدل على أن علة الحرمة الإسكار .

فقد روى أبو هريرة قال : علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته له فى دُبَّاء فجئته به فقال أدنه فأدنيته منه فإذا هو ينِشُّ «بكسر النون وتشديد الشين المعجمة أى يغلى» فقال : اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لايؤمن بالله واليوم الآخر .

يؤخذ من الأحاديث

١ ـ النهى عن تناول القليل غير المسكر مادام الكثير منه مسكراً .

٢ ـ ماأسكر كثيره فقليله حرام .

٣ ـ إضافة الماء أو غيره إلى المسكر لتخرجه عن الاسكار لاتنفى عنه الحرمة لأن الكثير منه مسكر فالقليل منه حرام .

باب

« تسمية الخمر بغير اسمها »

(١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِىِّ قَالَ : حَدَّثَنِى أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِىُّ – وَاللهِ مَا كَذَبَنِى – سَمِعَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِى أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالْخَمْرَ

الشرح

١ – حديث البخارى « ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحرَ والحرير والخمر والمعازف إلخ الحِر بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء : الفرج أى يستحلون الزنا .

ويستحلون الخمر شربا أى يعتقدون حلَّها ، أو هو مجاز عن الاسترسال فى شربها كالاسترسال فى الحلال .

والمعازف بفتح الميم وكسر الزاى جمع مِعْزَفة كمكْنسة : آلات الملاهى أو هى الغناء والعلَم بفتحتين : الجبل العالى أو رأس الجبل .

قوله « يروح عليهم » أى الراعى « بسارحة لهم » أى بغنم تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح أى ترجع بالعشى إلى مألفها .

قال الحافظ بن حجر : وقع عند الاسماعيلى يأتيهم طالب الحاجة .

قوله « ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله » من التبييت وهو هجوم العدو ليلا – والمراد يهلكهم الله ليلا .

ويضع العلم : أى يوقع الجبل عليهم فيهلكهم

« ويمسخ آخرين » أى يجعل صور آخرين – من لم يهلك من البيات المذكور – « قردة وخنازير إلى يوم القيامة » أى إلى مثل صورها حقيقة كما وقع لبعض الأمم السابقة – أو كناية عن تبدل أخلاقهم

قال القسطلانى ؛ والأول أليق بالسياق .

وفيه كما قال الخطابى بيان أن المسخ يكون فى هذه الأمة .

لكن قال بعضهم : إن المراد مسخ القلوب

وَالْمَعَازِفَ ، وَلَينْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ - فَيَقُولُونَ : ٱرْجِعْ إِلَيْنَا غَداً فَيُبَيِّتُهُم اللهُ وَيَضَعُ العَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)

« رواه البخارى »

(٢) وعن الإمام أحمد وابن أَبي شَيْبَة والبخارى فى تاريخه من طريق مالك بن أَبى مَرْيم عبد الرحمن بن غَنْم عَن أَبِى مَالك الأَشْعرىِّ عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم (لَيشْربَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِى الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا تَغْدُو عَلَيْهِمُ الْقِيَانُ وَتَرُوحُ عَلَيْهِمُ الْمَعَازِفُ »

« ذكره القسطلانى فى شرحه على صحيح البخارى »

---

(٢) قوله « يسمونها بغير اسمها » قال فى شرح صحيح الترمذى يريد يغيرون وصفتها ويعدلون اسمها ويبقى معناها - وهذا أَصل فى أَن الأَحكام إنما تتعلق بمعانى الأَسماء لابأَلقابها.

وقال الشوكانى « يسمونها بغير اسمها » يعنى يسمونها الدّاذى بدال مهملة وبعد الأَلف ذال معجمة .

قال الأَزهرى : هو حب يطرح فى النبيذ فيشتد حتى يُسْكر ، أَو يسمونها بالطِّلاءِ ، وهو ماطبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه .

قال أَبو داود وقال سفيان الثورى : الداذى شراب الفاسقين .

« والباذق » قال فى القاموس الباذِق بكسر الذال وفتحها ماطبخ من عصير العنب أَدنى طبخة فصار شديدا .

وقال الجواليقى أَصله باذه وهو أَن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاءِ الابل .

قوله « سبق محمد الباذق فما أَسكر فهو حرام » أَى سبق حكم محمد صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم إياها بالباذق حيث قال : ماأَسكر فهو حرام - فليس التحريم منوطا بمجرد الاسم حتى يكون تغيير الاسم مغيرا للحكم وإنما الاعتبار بالإسكار فإن وجد فالتحريم ثابت سواء سمي المسكر باسمه الذى كان أَو غُيِّر إلى اسم آخر .

(٣) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِى مَرْيَم قَالَ « دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ غَنْم فَتَذَاكَرْنَا الطِّلاَءَ فَقَالَ : حَدَّثَنِى أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِىّ أَنَّهُ سَمعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى الْخَمْرَ يُسَمُّونَها بِغَيْرِ اسْمِهَا)

« رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه »

قال القسطلانى : وقال الحافظ أبو ذر : مما رأيته فى هامش اليونينية أن الاسم – أى الباذق – حدث بعد الإسلام .

وأحاديث الباب مما أخبر به الصادق الأمين صلوات الله وسلامه عليه مما خصه الله تعالى بعلمه أنه سيقع فى أمته ، وقد وقع وشرب الناس الخمر بعد أن خلعوا عليها مختلف الأسماء كالطلاء أو الطِّلَّ والباذق والداذى وكالبيرة والبوظة المسكرة وغير ذلك مما يشربه الناس فى هذه الأيام مستحلين لها متأولين فيها أو مسترسلين فى شربها استرسالهم فى الحلال غير مبالين بحرمتها وهى فى حقيقة أمرها خمر يسكر كثيرها فقليلها حرام وإن سميت بمختلف الأسماء بل قد تكون حرمتها أشد من حرمة الخمر .

فقد نقل فى الفتح عن أبى الليث السمر قندى أنه قال : شارب المطبوخ إذا كان يسكر أعظم ذنبا من شارب الخمر لأن شارب الخمر يشربها وهو يعلم أنه عاص بشربها ، وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا ، وقد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام . ومن استحل ماهو حرام بالاجماع فقد كفر .

يؤخذ من الأحاديث أن أحكام الشريعة منوطة بحقيقة الشئ ومعناه لاباسمه ولقبه فإنه لما قال أبو الجويرية لابن عباس إن الباذق هو الشراب الحلال الطيب لأنه عصير العنب الحلال الطيب

قال ابن عباس : اشرب الحلال الطيب فإنه ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث حيث تغير عن حالته الأولى الطيبة إلى الخمرية الخبيثة المحرمة .

(٤) وَعَنْ عُبَادَةَ بْن الصَّامت قَالَ: (قَال رَّسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه : لَتَسْتَحِلَّنَّ طَائِفَةٌ منْ أُمَّتِي الْخَمْرَ باسْم يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ)

« رواه أَحمد وابنُ مَاجَهْ وَقَالَ تَشْرَب مَكَانَ تَسْتَحِلّ »

(٥) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْربَ طَائفَةٌ منْأُمَّتيالْخَمْرَ وَيُسَمُّونَهَا بغَيْر اسْمهَا) .

« رواه ابن ماجه »

(٦) وَعَنْ ابْن مُحَيْريزٍ عَنْ رَجُلٍ منْ أَصْحَابِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم ، عَنْ النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلمَ قَال: (يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ وَيُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا).

« رواه النسائي »

(٧) وَعَنْ أَبِي الجُوَيْرِيَة قالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ البَاذِقِ فَقَالَ: (سَبَقَ مُحَمَّدٌ البَاذِقَ فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ . قال : الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ . قَالَ : لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحرامُ الخَبِيثُ) .

كما تدل الأحاديث على جواز إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن بعض الغيبيات التي ستقع مستقبلا مما هو آيات على صدق رسالته صلوات الله وسلامه عليه .

بَاب

المباح من الأَنبذة

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الديلمى عن أَبيه - وَهُوَ فَيرُوزُ الدَّيْلَمِيُّ - قَال: (أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صلى عَلَيهِ وَسَلَمَ فَقُلْنَا يارَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ ، وَمِنْ أَيْنَ نَحْنُ ؟ فَإِلَى مَنْ نَحْنُ ؟

قَالَ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِه فَقُلْنَا يَارَسُولَ الله إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا مَا نَصْنَعُ بِهَا ؟ قَالَ زَبِّبُوهَا قُلْنَا مَانَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ ؟ قَالَ انْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ واشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ ، وَانْبِذُوه عَلَى عَشائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ - وَانْبِذُوه فِى الشِّنَانِ وَلاَ تنْبِذُوه فِى الْقُلَلِ فإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عصْرِهِ صَارَ خَلاًّ) .

« رواه أَبو دَاود والنَّسائى »

(٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إذا أَصْبَح يَوْمَه ذَلِكَ واللَّيْلَةَ الَّتِى تَجِيءُ وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الأُخْرَى وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ) . « رواه مسلم »

الشرح

١ - الشِّنان بكسر الشين المعجمة جمع شَنّ بفتحها قال السندى فى حاشيته على سنن النسائى قال السيوطى فى حاشية أبى داود : الشنان هى الأَسقية من الأَدم وغيرها واحدها شن وأكثر مايقال ذلك فى الجلد الرقيق أو البالى من الجلود .

(٢) القُلَل بضم القاف وفتح اللام هى الجرار الكبار واحدها قلة ومنه الحديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خَبَثاً » والنهى عن الانتباذ فى القلل دون الشنان لسرعة فساد ما بالقلل وقد أَباح الرسول صلى الله عليه وسلم الانتباذ بعد ذلك فى جميع الأَوعية كما سيأتى فى باب الأَوعية : إذ الوعاء لا يحل ولايحرم إنما الحكم منوط بالإسكار وعدمه .

(٣) وَعَن ابْنِ عُمَرَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ والْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثالثةِ ثُمَّ يأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يُهْرَاق).

« رواه مسلم »

(٤) وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءُ ـ يُنْبَذُ غُدْوةً فَيَشْرَبُه عِشَاء وَيُنْبَذُ عِشَاءً فَيَشْرَبُه غُدْوَةً)

« رواه مسلم وأبو داود والترمذى »

(٥) وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسلم لِعُرْسِهِ فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يومَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ فَقَالَتْ : (مَاتَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فى تَوْر)

« رواه البخارى »

(٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُه فِي دُبَّاء

---

(٣) ويهراق : أي يراق فى الأرض .

(٤) المراد بالحسن هو الحسن البصرى وأمه اسمها خيرة كانت مولاة لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها ابنها الحسن وسعيد.

(٥) ويوكأ أى يشد بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به رأس القربة . قال النووى وصوابه يوكىَ غير مهموز .

(٦) العزلاء فم المزادة . وقد يكون ذلك للسقاء من أسفله . قال النووى : عَزْلاء بفتح العين وإسكان الزاى بالمد . وهو الثقب الذى يكون فى أسفل المزادة والقربة .

ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ ، فَقَالَ : (اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخر)

« رواه أبو داود والنسائى »

---

(٧) والتور بفتح التاء المثناة فوق هو إناء من صخر أو حجارة ونحوهما وقد يتوضأ منه

(٨) قوله صنعته فى دبَّاء أى قرع .

(٩) وقوله « ينش بفتح الياء وكسر النون أى يغلى يقال نشت الخمر تنش نشيشاً إذا غلت .

(١٠) اضرب بهذا الحائط أى اصببه وأرقه فى البستان وهو الحائط .

وأحاديث الباب وماجاء فى معناها تدل كما يقول الامام النووى فى شرحه على صحيح مسلم على الانتباذ وجواز شرب النبيذ مادام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز بإجماع الأمة وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلأنه لايؤمن بعد الثلاث تغيره وكان النبى صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه بعد الثلاث .

وقوله (سقاه الخادم أو صبه) معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه أى يريقه وذلك لاختلاف حال النبيذ فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار سقاه الخادم ولا يريقه لأنه مال تحرم إضاعته ويترك الرسول شربه تنزها وإذا كان قد ظهر فيه شئ من مبادئ الإسكار والتغير أراقه لأنه إذا أسكر صار حراماً ونجسا فيراق ولايسقيه الخادم لأن المسكر لايجوز سقيه الخادم كما لايجوز شربه وأما شربه صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث فكان حيث لاتغير ولامبادئ تغير ولاشك أصلا والله أعلم اهـ : نووى

وتنزه الرسول صلى الله عليه وسلم عن شرب النبيذ بعد اليوم الثالث وإعطاوه الخادم ليشربه مالم يفسد أو يتغير ليس فيه امتهان للخادم ولايتنافى مع قوله صلى الله عليه وسلم أطعموهم مما تطعمون لأنه لم يفسد ولم يتغير فهو شراب طيب وحلال صالح للشرب إلا أنه لمكانة الرسول الخاصة فإنه يتنزه عن شربه بعد اليوم الثالث وإن كان شربه مباحا وهذا الصنيع من الرسول صلى الله عليه وسلم خير من إراقته فإنه مال حلال وهذا إرشاد

نبوى كريم لمن كان عنده طعام تعافه نفسه أن يعطيه الخادم مادام الطعام صالحا لم يتطرق إليه الفساد وذلك خير من صبه وإراقته على الأرض فإن فسد فلا يجوز له أن يطعمه خادمه لذلك كان الرسول يأمر بصب النبيذ إذا تغير وظهرت فيه مبادئ الاسكار .

وحديث ابن عباس عن مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التى تجىء ، والغد والليلة الآخرة والغد إلى العصر إلخ لايخالف كما جاء فى القسطلانى حديث عائشة رضى الله عنها : كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فيشربه عشاء لأن الشرب فى يوم لايمنع من جواز الزيادة على هذا اليوم أو لعل حديث عائشة كان فى زمان الحر حيث يخشى فساده وحديث ابن عباس فى زمان يؤمن فيه التغير قبل الثلاث . وقال النووى : وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ فى يومه وحديث ابن عباس فى كثير لايفرغ فى يومه - والله أعلم .

مايؤخذ من الأحاديث

(١) إباحة النقيع والنبيذ مالم يتغير أو يغل .

(٢) إباحة إعطاء الخادم من الطعام مالا رغبة لمتبوعه فيه مالم يكن فاسدا وذلك خير من إضاعته فإن فسد فلا يعطى له .

(٣) قيام المرأة على خدمة الرجل وإن كانت عروسا .

باب

« الأوعية التى ينتبذ فيها »

(١) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم : (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِى ظُروفِ الأَدَمِ ، فَاشْرَبُوا فِى كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَاتَشْرَبُوا مُسْكِراً) .

« رَوَاهُ أَحْمَدُ ومسلم وأَبو داود والنسائى »

وَفِى رواية : (نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُرُوفِ وَإِنَّ ظَرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُه وَكُلُّ مُسْكر حَرَامٌ) .

« رواه الجماعة إلا البخارى وأبا داود »

(٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عُمَرَ قَالَ : (لَمَّا نَهَى النَّبىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه

الشرح

١ – الأَدَم : بفتح الهمزة والدال جمع أديم ويقال أُدُم بضمهما وهو القياس كَكَثيب وكُثُب ، وبَرِيدٍ وبُرُد والأَديم هو الجلد المدبوغ .

٢ – الجَرَّ بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جَرْه كَتَمْرٍ جمع تمرة والجَرّ والجرار بمعنى ويدخل فيه جميع أَنواع الجرار من الحنتم – أَى الخزف وغيره – روى أَبو داود عن سعيد ابن جبير أنه قال لابن عباس ما الجر فقال كل شئ يصنع من المَدَر فهذا تصريح بأَن الجر يدخل فيه جميع أَنواع الجرار المتخذة من المدر وهو التراب والطين .

المُزَفَّت – الاناء المطلى بالزفت وهو نوع من القار .

وأَحاديث الباب صريحة فى إباحة الشرب والانتباذ فى مختلف الأَوعية ما لم يؤد ذلك إلى فساد النبيذ وهذا نسخ لما سبق النهى عنه من الانتباذ فى بعض الأَوعية لأَنها كانت تساعد على فساد مابها ومن ذلك ما رواه عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهى الجرة ونهى عن الدّبّاء وهى القرعة ونهى عن النقير وهى أَصل النخل ينقر نقرا

وَسَلَّمَ عَنِ الأَوْعِيَةِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الجَرِّ غَيْرِ المُزَفَّت).

« متفق عليه »

(٣) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (نَهى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالحَنْتَمِ والْمُزَفَّتِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : أَلاَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِى الأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ ولاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً . مَنْ شَاءَ أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلى إِثْم) .

(٤) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّل قَالَ : (أَنَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَهَى عَنْ نَبِيذ الجَرِّ وَأَنَا شَهِدْتُهُ حِينَ رَخَّصَ فِيه . وَقَالَ اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ) . « رواهما أحمد »

وينسح نسحاً ، ونهى عن المزفت وهو المُقَيَّر ، وأمر أن ينبذ فى الأسْقيه « رواه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وصححه » .

والنَّسْح هو القَشْر ثم الحَفْر .

ولما شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وقالوا له يارسول الله ليس كل الناس يجد سقاء ، رخص لهم صلوات الله وسلامه عليه فى أن ينتبذوا فيما يشاءون ما لم يؤد ذلك إلى تغير النبيذ واسكاره . وإن الظروف والأوعية لا تحل شيئا ولا تحرمه إنما مدار الحل والحرمة هو الإسكار وعدمه فلهم أن ينبذوا فيما يشاءون على أن يجتنبوا كل مسكر .

قال ابن بطالة : النهى عن الأوعية إنما كان قطعا للذريعة فلما قالوا لا نجد بُدًّا من الانتباذ فى الأوعية قال : انتبذوا وكل مسكر حرام .قال وهكذا الحكم فى كل شئ نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة كالنهى عن الجلوس فى الطرقات فلما قالوا لابد لنا منها قال « وأعطوا الطريق حقها » . .

يؤخذ من الأحاديث :

(١) إباحة الانتباذ فى جميع الأوعية ونسخ النهى السابق عن الانتباذ فى بعضها مع اجتناب كل مسكر .

(٢) أن الوعاء لا يحل ولا يحرم إنما العبرة فى الحل والحرمة هو الإسكار .

باب

شُرْب اللَّبَنِ وَشَوبِه بِالْمَاءِ والمَضْمَضَةِ مِنهُ

(١) عَنِ الْبراءِ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِيقُ : (لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَشرِبَ حَتَّى رَضِيتُ) . «رواه مسلم»

(٢) وعنه رضى الله عنه قال :

(لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَتْبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُم قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فَسَاخَتْ فَرَسُه فَقَال : ادْعُ اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكَ قَالَ فَعَطِشَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فمرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصدِّيقُ فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيه لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كُثْبَةً مِنْ لَبَن فَأَتَيْتُهُ فَشَربَ حَتَّى رَضِيتُ) .

«رواه مسلم»

الشرح

(١ ، ٢) الكُثْبَةُ بضم الكاف وإسكان الثاء المثلثة وبعدها موحدة هو الشئ القليل .

قوله فشرب حتى رضيت معناه - كما قال النووى - شرب حتى علمت أنه شرب حاجته وكفايته

فساخت فرسه أى نزلت فى الأرض وقبضتها الارض .

قوله ادع الله لى ولا أضرك فدعا له . . قال النووى تمامه فانطلق كما جاء فى غير هذه الرواية وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

(٣) وَعَنْ أَبِى هُرَيرةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنّ النَّبِىَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (أُتِىَ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِهِ بإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنظَرَ إِلَيْهما فَأَخذ اللَّبنَ فقَال لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْه السَّلامُ : ٱلْحَمْدُ لِله الَّذى هَدَاكَ لِلْفطْرَةِ وَلَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمّتُك) .

« رواه مسلم »

(٤) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاس أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – (شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَال إِنَّ لهُ دَسَماً) .

« رواه أحمد والبخارى »

(٥) وعَنْ أَنس أَنَّ النَّبى صلى الله عليه وسلم (أُتِىَ بِلبَنٍ قَدْ شيبَ بماءٍ وعن يَمِينه أَعْرابِىٌّ . وعن يَسَاره أبو بكْرٍ فشَرِب ثم أَعْطَى الأَعْرَابِىَّ وقَالَ الأَيمَنَ فالأَيمَنَ) « رواه الجماعة إلا النسائى »

(٣،٤،٥) وإيلياء هى بيت المقدس

وتقدم الكلام عن هذا الحديث وعن الفطرة ولماذا كان اللبن موافقا لفطرة الاسلام التى فطر الله الناس عليها .

قوله – فمضمض ، فيه مشروعية المضمضة بعد شرب اللبن – قال الشوكانى فى نيل الأوطار وقد روى أبو جعفر الطبرى من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ « تمضمضوا من شرب اللبن » .

والعلة الدسومة الكائنة فى اللبن والتعليل بذلك يشعر بأن كل ماكان له دسومة من مأكول أو مشروب فإن المضمضة تشرع له .

قوله « قد شيب بماء » أى مزج بالماء قال الشوكانى وإنما كانوا يمزجونه بالماء لان اللبن يكون عند حلبه حارًّا وتلك البلاد فى الغالب حارة فكانوا يمزجونه بالماء لذلك . ا هـ

ومزج اللبن بالماء إنما كان للشرب فقط – أما للبيع فإنه لا يجوز وإلا كان غشاً والرسول – صلى الله عليه وسلم – يقول « من غشنا فليس منا » .

« قوله ثم أعطى الأعرابى وقال الأيمن فالأيمن بنصب الأيمن فالأيمن على تقدير =

. . . .

= قدموا الأيمن أو أعطوا الأيمن،وبالرفع مبتدأ وخبره محذوف أى الأيمن مقدم أو أحق .وفيه دليل على أنه يقدم مَنْ على يمين الشارب فى الشرب وهو مستحب عند الجمهور –وقد ذكر ذلك مفصلا فى باب الأطعمة .

يؤخذ من الأحاديث

١ – اللبن شراب طيب خالص سائغ للشاربين .

٢ – مشروعية المضمضة من كل ما له دسومة طعاما أو شرابا لبنا أو غيره .

٣ – جواز مزج اللبن بالماء لمن يريد شربه لا للتجارة فيه .

٤ – استحباب تقديم من على اليمين .

بـاب

النَّهْيِ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَة

(١) عَنْ أَبِي سَعِيد قَالَ : (نَهَى رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَة أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا) ، « متفق عليه » وفى رواية (واخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ)

(٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ صلى الله عليه ـ وسلم (نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ) . رَواه البخارى و أحمد وزاد قال أَيُّوبُ (فَأُنْبِئْتُ أَنَّ رَجَلاً شَرِبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ فَخَرَجت حية)

الشرح

(اختناث الأسقية) بالخاء المعجمة ثم المثناة من فوق بعدها نون وبعد الألف مثلثة افتعال من الخنث وهو فى الأصل الانطواء والتكسر والانثناء . والأسقية جمع سقاء والمراد به المتخذ من الأَدَم صغيرا كان أو كبيرا وقيل القِرِبة قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة والسقاء لا يكون إلا صغيرا .

والاختناث مفسر فى الحديث بأنه الشرب من افواه الأسقية .

قوله وزاد قال أيوب فأُنبئت أن رجلا شرب مِنْ فى السِقاء فخرجت حية « قال الشوكانى هذه الزيادة زادها أيضا ابن أبى شيبة ولفظه « شرب رجل مِن سقاء فانساب فى بطنه حيتان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك » .

فدفعا لهذا الضرر المتوقع مما عساه أن يكون فى السقاء من هوام الأرض وحشراتها ما يؤذى الشارب ولأنه قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يَشْرَقَ أو تبل ثيابه جاء الأرشاد النبوى ناهيا عن اختناث الأسقية. قال أبو سليمان الخطابى فى معالم السنن.=

(٣) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمن بْنِ أَبِى عَمرَة عن جَدَّتِهِ كَبْشَة قَالَتْ : (دَخَلَ عَلَى رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَشَرِبَ مِنْ فِى قِرْبَة مُعَلَّقَة قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ) .

« رواه ابن ماجه والترمذى وصححه »

(٤) وَعَنْ أمِّ سُلَيمْ قَالَتْ : (دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وفِى الْبَيْتِ قَربَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَشَربَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ فَقَطَعْتُ فاها فَإِنَّهُ لَعِنْدِى) .

« رواه أحمد »

= وقيل إن المعنى فى النهى عن ذلك أن الشرب إذا دام فيها تخنثت وتغيرت رائحتها فقد أخرج الحاكم من حديث عائشة بسند قوى بلفظ « نهى أن يشرب من فى السقاء لأن ذلك ينتنه » .

وقد اختلف العلماء فى أن هذا النهى هل هو للتنزيه أو للتحريم والراجح أن الكراهة للتنزيه لرواية كبشة وأم سليم وقد صح فيهما أنه -صلى الله عليه وسلم- شرب قائما مِن فى القربة وهى معلقة فقطعت كل منهما فاها واحتفظت به تبركا بموضع ثغر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

يؤخذ من الأحاديث

١- التحرى والبعد عما عساه أن يكون فيه إيذاء أو ضرر للإنسان أو لغيره من الناس .

٢- الحرص على الاحتفاظ بآثار الرسول- صلى الله عليه وسلم -للتبرك بها .

باب

آداب الشراب

١ – البدء بالتسمية

(١) عَنْ أَبِى حُذَيْفَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : (كُنَّا إِذَا حَضرنَا مَعَ النَّبِىِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم – طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَيَضَعَ يَدَهُ ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَاماً فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لتَضَعَ يَدَهَا فِى الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِيَدِهَا . ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِىٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ

الشرح

تقدم شرح هذا الحديث فى باب الأطعمة وقد سقناه هنا فى باب الأشربة للدلالة على أن التسمية مندوب إليها وهى من آداب الشراب كما أنها من آداب الطعام .

قال النووى : تستحب التسمية فى أول الشراب بل فى أول كل أمر ذى بال .

أقول : لقوله – صلى الله عليه وسلم – كل عمل ذى بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أقطع أو أبتر.

ثم استطرد النووى قائلا :

ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها – ولو ترك التسمية فى أول الطعام عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو عاجزاً لعارض آخر ثم تمكن فى أثناء أكله منها يستحب أن يسمى ويقول : بسم الله أوله وآخره لقوله – صلى الله عليه وسلم – ، إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسى أن يذكر الله فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره .

رواه أبو داود والترمذى وغيرهما . قال الترمذى حديث حسن صحيح . =

لَايُذْكَرَ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخذْتُ بِيَدِهَا فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِه. وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِه إِنَّ يَدَهُ فِى يَدِى مَعَ يَدِهَا). « رواه مسلم »

(٢) وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَان قَالَ : (كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِلَى طَعَامٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَى الْحَدِيث السَّابق وَقَالَ كَأَنَّمَا يُطْرَدُ وَفِى الْجَارِيَةِ كَأَنَّمَا تُطْرَدُ وَقَدَّمَ مَجِىءَ الْأَعْرَابِىِّ فِى حَدِيثه قَبْلَ مَجِىءِ الْجَارِيَةِ وَزَادَ فِى آخِرِ الْحَدِيث ثُمَّ ذَكَرَ اسمَ اللهِ وأَكَلَ)

« رواه مسلم »

=قال النووى : والتسمية فى شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام فى كلما ذكرنا وتحصل التسمية بقوله بسم الله ، فإن قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا ، وسواء فى استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما . ا هـ

باب

٢ – الشرب باليمين

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم – قَالَ : (إذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بيَمينهِ ، وإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بيَمينه فَإِنْ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَاله وَيَشْرَبُ بشِمَالهِ) .

« رواه مسلم »

(٢) وَعَنْ عبد اللهِ بنِ عُمرَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبيهِ أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى اللهِ عليهِ وسلم – قَالَ : (لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمالِهِ وَلَا يَشْرَبْ بِهَا فإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا قال وَكَانَ نَافعٌ يَزيدُ فِيهَا وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يُعْطى بِهَا)

« رواه مسلم »

الشرح

هذا أدب من آداب النبوة دعانا إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو الأكل باليمين والشرب كذلك باليمين فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يحب التيامن فى كل شئ فإن اليد اليمنى يؤتى بها الأفعال الطيبة الكريمة واليد اليسرى تزال بها النجاسات والشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله .

قال النووى : فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهيتها بالشمال .

وهذا إذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة فى الشمال .

باب

٣ - النهى عن الشرب قائما

١ - روى قَتَادةُ عنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّم (زَجَر عن الشُّرْبِ قَائِمًا)

« رواه مسلم »

٢ - وعنْ قَتَادةَ عن أَنَسٍ عنِ النَّبِىِّ - صلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّم - (أَنَّهُ نَهى أَنْ يَشْربَ الرَّجُلُ قَائِمًا : قَال قَتَادةُ فَالْأَكْلُ ؟ قَال : ذاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبثُ)

« رواه مسلم »

الشرح

من آداب الشراب التى ينبغى مراعاتها أن لا يشرب الانسان وهو قائم فقد زجر الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك ونهى عنه بل فى بعض الروايات دعا من يشرب قائما إلى أن يستقىء من شربه ولعلنا نلاحظ الحكمة فى ذلك فإن الارتواء لا يحدث على الوجه الأكمل بالشرب من قيام وقد يكون فى الشرب من قيام المساوئ الصحية التى تحدث للشارب ماأشار الرسول صلى الله عليه وسلم إليها بطلب الاستقاء للتخلص أو الوقاية منها حيث قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضى الله عنه « لا يشرَبَنَّ أحد منكم قائما فمن نسى فليستقىء .

والنهى عن الشرب من قيام محمول على الكراهة التنزيهية كما أن الأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب والندب . وذلك جمعا بين احاديث الباب وبين ما ورد من أنه صلوات الله وسلامه عليه شرب قائما فقد روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم .

٣ ـ وعنْ أَبِي سعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ (زَجَر عنِ الشُّرْبِ قَائِمًا . «وفى رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الشُّرْبِ قَائِمًا) .

وعن ابن عباس قال :

« سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما واستسقى وهو عند البيت. وفى صحيح البخارى أن عليا رضى الله عنه شرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت » .

فشربه صلوات الله وسلامه عليه وهو قائم أحيانا لبيان جواز ذلك ونهيه عنه لبيان الأفضل وما يفعله صلى الله عليه وسلم أحيانا مخالفا لقوله إنما هو تشريع منه ليبين للناس أن هذا جائز وإن كان الأفضل غيره وهو ما يواظب عليه .

قال الامام النووى تعليقا على أحاديث الباب وما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم مخالفا لذلك : ليس فى هذه الاحاديث بحمد الله تعالى إشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها أن النهى فيها محمول على كراهة التنزيه ، وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض ثم قال رحمه الله ، فإن قيل كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم . فالجواب أن فعله صلى الله عليه وسلم إذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروها ؟

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع أن الاجماع أن الوضوء ثلاثا ثلاثا والطواف ماشيا أكمل ونظائر هذا غير منحصرة فكان صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشئ مرة أو مرات ويواظب على الأفضل منه ، وهكذا كان أكثر وضوئه صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا وأكثر طوافه ماشيا واكثر شربه جالسا وهذا واضح والله أعلم . ا . هـ . ـ

باب

٤ ـ النهى عن التنفس فى الشراب

١ ـ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صلَّى الله عليه وسلم ـ (نَهى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ ينْفَخَ فيه).

«رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى»

٢ ـ وعنْ أَبِى قَتادةَ قَال: قال النَّبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ (إِذَا شَرب أَحدُكُمْ فلاَ يتَنَفَّسْ فِى الْإِنَاءِ). «متفق عليه».

الشرح

(١) القَذَى ما يسقط فى العين والشراب، ويقال قذيت عينه أى سقطت فيها قذاة.

(٢) أَبِن القدح عن فيك أى أبعده عن فمك.

واحاديث الباب إرشاد نبوى إلى بعض ما ينبغى للشارب مراعاته من الآداب وإلى الطريقة المثلى فى إرواء الظمأ بحالة يكمل بها ريه ويسلم بها هو وغيره من الأذى الذى يسببه النفخ فى الشراب أو التنفس فى الاناء فإن التنفس فى الاناء أو النفخ فى الشراب قد يؤدى إلى تناثر رذاذ من بزاق يستقذره من يشرب من بعده أو يعلق بالماء أو الاناء داء ينتقل بطريقة العدوى إلى الغير مما لا يتفق وتعاليم الاسلام وما يدعو إليه من النظافة والكمال وعدم الاضرار بالناس، ولذلك ينهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التنفس فى الاناء وعن النفخ فى الشراب.

فإذا ما وجد الانسان قذاة ونحوها فى الماء فليرقها ولا يزيلها بالنفخ حتى لا يزيل الضرر بضرر آخر وإن كان لا يرتوى بنفس واحد فليُبن الاناء عن فيه ثم ليشرب حتى يرتوى.

٣ ـ وعن أَبي سعيد أَن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (نَهَى عنِ النَّفْخ فى الشَّرابِ ، فَقَال رجُلٌ القَذَاةُ أَراها فى الإِنَاءِ ؟ فَقَال أَرِقْهَا ، فقَال إنِّى لا أَرْوَى مِن نَفَسٍ واحِد ؟ قال فَأَبِنِ القدحَ إذاً عن فِيكَ) .

« رواه أَحمد والترمذى وصححه »

وينبغى أن يكون الشرب بثلاثة أنفاس لما روى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلاثا . متفق عليه وفى لفظ كان يتنفس فى الشراب ثلاثا ويقول إنه أروى وأبرأ وأمرأ . رواه أحمد ومسلم .

والمعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب متنفسا بثلاثة أنفاس خارج القدح بدليل قوله فى حديث أبى سعيد فأَبن القدح إذن عن فيك وقوله إنه أروى وأبرأ وأمرأ أى اكثر ريا وأسلم من المرض أو الأذى وأكمل انسياغا وذلك تعليل للشرب من الاناء بثلاثة أنفاس . وفى رواية لأَبى داود بزيادة أهنأ قال ابن رسلان فى شرح السنن وفى هذا إشارة إلى ما يدعى به للشارب عقب الشراب فيقال له عقب الشراب هنيئا مريئا .

والنهى عن التنفس فى الاناء يشمل النهى كذلك عن التجشؤ لما فى التجشؤ فى الإناء من ضرر متوقع وإيذاء محتمل ونقل للأَمراض بصورة لا تقل عن التنفس فى الأناء وإن لم تزد عليها .

قال الشوكانى وكما لا يتنفس فى الاناء لا يتجشأ فيه بل ينحيه عن فيه مع الحمد لله ويرده إلى فيه مع التسمية ثلاثا بحمد الله فى آخر كل نفس ويسمى الله فى أوله .

يؤخذ من الأَحاديث

(١) الأَكمل فى الشرب أن يكون بثلاثة أنفاس .

(٢) النهى عن التنفس فى الاناء أو نفخ الطعام والشراب وهذا إرشاد إلى خطأ الطريقة التى يتبعها بعض الناس فى تبريد الطعام أو الشراب بالنفخ فيه .

(٣) إزالة ما يعلق بالشراب أو الطعام بالاراقة لا بالنفخ .

(٤) الاسلام يدعو للنظافة ومراعاة الآداب العامة وعدم الاضرار بالناس فى الطعام والشراب وغيرهما .

باب

الكرع فى الحوض

١ ـ عنْ جابرِ بْن عبْد الله رضِى اللهُ عنهما أَنَّ النَّبىَّ ـ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم ـ دخَل علَى رجُلٍ مِن الأَنْصَارِ ومعهُ صاحِبٌ لَهُ فَسلَّم النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم وصاحِبُهُ فَردَّ الرَّجُلُ فَقال : يارسُولَ اللهِ بِأَبِى أَنْتَ وأُمِّى وهِى ساعةٌ حارَّةٌ وهُو يُحوِّل فى حائطٍ لَهُ يعْنِى الْماءَ فقَال النَّبِىُّ صلَّى الله عليه وسلم إنْ كَانَ عِنْدكَ ماءٌ باتَ فى شَنَّةٍ وإلَّا كَرَعْنَا والرَّجُلُ يُحوِّلُ الْماءَ فِى حائط فَقَال الرَّجُلُ : يارسُولَ الله عِنْدِى ماء باتَ وفى رِواية ـ بائتٌ فى شَنَّةٍ فَانْطَلَقَ إلى الْعرِيشِ ، فَسكَب فى قَدحٍ ماءً ثُمَّ حلب علَيْهِ مِنْ داجِنٍ لَهُ فَشَرِب النَّبِىُّ صلَّى الله عليه وسلم ثُمَّ أَعاد، فَشَرِب الرَّجُلُ الَّذِى جاءَ معهُ .

« رواه البخارى وأَبو داود وابن ماجه ولِأَحْمد وسقَى صاحِبَهُ »

الشرح

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى دخل معه بستان الانصارى هو أبو بكر رضى الله عنه ، وشَنَّة . أى قِرْبة خَلقَة ـ كرعنا ـ أى شربنا بغيتنا .

والعريش : موضع مظلل فى البستان ـ وقوله بأبى أنت وأمى : أى فداك أبى وأمى والحال أن الساعة التى أتيت فيها ساعة حارة .

قوله : والرجل يحول الماء فى حائط له أى أنه كان ينقل الماء من أسفل البئر إلى أعلاها فكأنه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله من جانب إلى جانب .

والداجن هى الشاة التى تألف البيوت .

. . . .

أى أن الرجل صاحب البستان سكب من القربة ماء فى قدح وصب عليه لبنا من شاة له وقدمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن انطلق الرسول وصاحبه أبو بكر إلى العريش ليستظل به في تلك الساعة الحارة .

والحديث يدل على جواز شرب اللبن بالماء للشرب فقط كما سبق .

وجواز الشرب بالفم من الحوض وما يشابهه « كرعًا » .

كما يدل على مدى حُبّ الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومسارعتهم لتلبية رغبته وحرصهم عليه حتى إنهم ليقدمون أرواحهم وذويهم فداء له صلوات الله وسلامه عليه .

بـاب

النهى عن الشرب فى أوانى الذهب والفضة

١ – عنْ ابْنِ أَبِى لَيْلَى قَال : (كَانَ حُذَيفَةُ بْنُ الْيمانِ بِالْمدائِنِ فَاسْتَسْقى فَأَتَاهُ دِهقَانٌ بِقَدحِ فِضَّةٍ فَرمَاهُ بِهِ فَقَال : إِنِّى لَمْ أَرْمِهِ إِلاَّ لأَنِّى نَهَيْتُهُ فَلَمْ ينْتَهِ وإِنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا عنِ الحرِير والدِّيباجِ والشُّرْبِ فِى آنيةِ الذَّهبِ والْفِضَّةِ وقَال : هُنَّ لَهُمْ فِى الدُّنْيا وهِىَ لَكُمْ فى الآخِرَةَ)

« رواه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه »

وعن أَحمد مِن طريق مجاهد عن ابن أَبِى ليلى نَهَى أَنْ يُشْربَ فِى آنيةِ الذهب والفضة وأَنْ يُؤْكلَ فيهما .

الشرح

المدائن : مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبع فراسخ – كان بها ايوان كِسْرى فاستسقى : أى طلب ماء يشربه – دِهقان – كبير القرية بالفارسية – يقول القسطلانى ولم أقف على اسمه .

قوله : فقال إنى لم أرمه به إلا أنى نهيته فلم ينته ، اعتذار من حذيفة لمن حضروا الحادثة بأَنه سبق أن نهاه أن يسقيه فى قدح الفضه فلم ينته وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن استعمال الحرير والديباج فى الملبس وعن المشرب فى آنية الذهب والفضة .

وقال : هن لهم فى الدنيا أى قال صلى الله عليه وسلم هن أى هذه الأَشياء كما فى أَبى داود هى ولمسلم هو أى ماذكر للكفار فى الدنيا يستعملونها مخالفة للمسلمين وهى لكم معاشر المؤمنين تستعملونها فى الآخرة مكافأَة لكم على تركها فى الدنيا ويمنعها أُولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها .

٢ – وعَنِ ابنِ أَبى ليلى قال خَرجْنَا معَ حُذَيْفَةَ – وذكَر النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَال : (لَاتَشْربُوا فِى آنية الَّذهبِ والْفِضَّةِ ولَا تَلْبَسُوا الْحرير والدِّيباجَ فَإِنَّها لَهُمْ فِى الدُّنْيا ولكُمْ فى الآخِرةِ) .

« رواه البخارى »

قوله : « إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » قال القسطلانى الجرجرة صوت يتردد فى حنجرة البعير إذا هاج وصب الماء فى حلقه كالتجرجر – والتجرجر أن يُجرعه جرعا متداركا متتابعا أى تلقى النار فى بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة وهو الصوت لتردده فى حلقه .

هذا على رواية نصب نار جهنم ويكون الفاعل هو الشارب أى يجرجر الشارب نار جهنم .

وأما على رواية رفع نار جهنم فتكون (نار) هى فاعل الجرجرة والمعنى تصوت النار فى بطنه . والجرجرة هى التصويت وسمى المشروب نارا لأنه يؤدى إليها كما قال تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم نارا " . ا . هـ . نووى .

وفى الحديث حرمة الشرب فى أوانى الذهب والفضة وكذلك الطهارة منها والأكل بملعقة من أحدهما لا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة .

وأما جواز التحلى بالذهب للمرأة وجواز لبس الحرير لها فمأخوذ من نص آخر .

قال النووى قال أصحابنا :

فإن ابتلى بطعام فى إناء ذهب أو فضة فليخرج الطعام إلى إناء آخر من غيرهما ويأكل منه فإن لم يكن إناء آخر فليجعله على رغيف .

وإن ابتلى بالدهن فى قارورة فضة فليصبه فى يده اليسرى ثم يضعه من اليسرى فى اليمنى ويستعمله .

قال أصحابنا ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأوانى الفضة والذهب .

٣ - وعَن عبدِ اللهِ بْنِ عبدِ الرحمنِ بْنِ أَبي بكرٍ الصديقِ عنْ أُمِّ سَلمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صلَّى اللهُ علَيْهِ وسلمَّ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَّ قَالَ: «الَّذى يشْربُ فى إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنما يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارَ جهَنَّمَ»

« رواه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه »

هذا هو الصواب وجوّزه بعض أَصحابنا - قالوا وهو غلط قال الشافعى والأَصحاب لو توضأ أَو اغتسل من إناء ذهب أَو فضة عصى بالفعل وصح وضوؤه وغسله هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو داود والعلماء كافة إلاداود فقال لا يصح والصواب الصحة وكذا لوأَكل منه أَو شرب عصى بالفعل ولا يكون المأكول والمشروب حراماً - هذا كله فى حالة الاختيار وإما إذا اضطر إلى استعمال إناء فلم يجد إلا ذهباً أَو فضة فله استعماله فى حالة الضرورة بلا خلاف. صرح به أَصحابنا قالوا كما تباح الميتة فى حال الضرورة .

وأَما اتخاذ هذه الأَوانى من غير استعمال فللشافعى والأَصحاب فيه خلاف والأَصح تحريمه والثانى كراهته . ا ه نووى .

باب

ساقى الْقَوم آخرهم شرباً

١ ـ عن أَبى قتادة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (ساقِى الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً) .

« رواه ابن ماجه والترمذى وصححه »

٢ ـ وعنْ عبد الله بْنِ أَبِى أَوْفَى أَنَّ ـ النبى صلى الله عليه وسلم ـ قال : (ساقِى القومِ آخرهم)

---

(١) وفى هذا الحديث أدب من آداب النبوة وهو إيثار الغير على النفس حتى إذا ما فرغ القوم شرب الساقى .

قال الشوكانى :

فيه دليل على أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر فى الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم وفيه إشارة إلى أن كل من ولى من أمور المسلمين شيئا يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخص نفسه وأن يكون غرضه إصلاح حالهم وجر المنفعة إليهم ودفع المضار عنهم والنظر لهم فى أمورهم دقيقها وجليلها وتقديم مصلحتهم على مصلحته . ا هـ .

باب

شرب البركة والماء المبارك

حدَّثَنِى سالِمُ بْنُ أَبِى الجَعْدِ – عن جابرِ بْنِ عبدْ الله رضَى اللهُ عَنْهُما– هذا الحديث قال :

(قَدْ رأَيتُنِى معَ النبى صلى الله عليه وسلم وقَد حضَرتِ الْعَصْرُ ولَيْس معَنَا ماءٌ غَيْرَ فَضْلَةٍ فَجُعل فى إناءٍ فأُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم به فأَدْخَل يدَهُ فِيهِ ، وَفَرَّجَ أَصابِعَهُ ثُمَّ قَال : حَيَّ علَى أَهْلِ الْوُضوءِ ، البركةُ مِن اللهِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْماءَ يتَفَجَّرُ مِنْ بيْنِ أَصابِعهِ ، فَتَوضَّأَ النَّاس وشَرِبُوا ، فَجعلْتُ لاَ آلُو ما جَعْلْتُ فى بطْنِى مِنْهُ ، فَعلِمْتُ أَنه بركَةٌ ، قُلْتُ لِجابرٍ : كَمْ كُنْتُمْ يوْمَئِذٍ ؟ قال : الفا وأَربعَمائة وروى سالم عن جابر : خَمْس عشْرة مائةً – وتَابعَهُ سعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ عنْ جابِرٍ) « رواه البخارى »

قال القسطلانى فى شرحه لهذا الحديث :

قوله قد رأيتنى أى رأيت نفسى مع النبى صلى الله عليه وسلم والحال أن قد حضرت صلاة العصر.

قوله فجعل فى إناء أى جعل ما فضل من الماء فى إناء . وأُتِىَ النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الأناء فأدخل الرسول صلى الله عليه وسلم يده الشريفة فى هذا الأناء وفرج أصابعه فبارك الله فى هذا الماء فزاد معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتكريما لحضرته . فنادى صلوات الله وسلامه عليه أهل هذا الوضوء .

إن البركة من الله أى هذا الذى ترونه من زيادة الماء إنما هو من فضل الله وبركته وليس منى وهو سبحانه الموجد للأشياء لا غيره . =

. . . .

قال القسطلانى وللنسفى حَيّ على الوضوء بإسقاط لفظ أهل قال فى الفتح والعمدة والتنقيح وهو أصوب كما فى الحديث الآخر : حَيّ على الطهور المبارك– وتعقبه فى المصابيح فقال كُلٌّ صواب فإن حَيّ بمعنى أقبل فإن كان المخاطب المأمور بالاقبال هو الذى يريد الطهور كان سقوط أهل صوابا أى أقبل أيها المريد للتطهر على الماء الطهور .

وإن جعلنا المخاطب هو الماء الذى أراد النبى صلى الله عليه وسلم انبعاثه وتفجره من بين أصابعه نزله منزلة المخاطب تَجَوُّزاً فإثبات أهل صواب . أى أقبل أيها الماءُ الطهور على أهل الوضوء . . . .الخ ما جاء فى هذا المقام .

قال الكرمانى وفى بعض الروايات حَيَّ عليَّ بتشديد الياء وأهلَ الوضوء منادى محذوف منه حرف النداء .

(قوله) : فلقد رأيت الماء يتفجرمن بين أصابعه . . وذلك معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم فَتوَضأ الناس من ذلك الماء المبارك وشربوا منه .

« قال جابر فجعلت لا آلو ماجعلت فى بطنى منه فعلمت أنه بركة » آلو بالمد وتخفيف اللام المضمومة أى لا أقصر ، والمعنى أنه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لأجل البركة وشرب البركة أو الشرب للبركة يُفْتقر فيـه الاكثار لا كالشرب المعتاد الذى ورد أن يجعل له الثلث (فى حديث فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس) فلهذه البركة أكثر جابر من الشرب وإن كان فوق الرّىّ – ولعل هذا المعنى هو الملاحظ فى الشرب من ماء زمزم فإن المطلوب هو التضلع من ماء زمزم والاكثار من شربه للبركة لا للارتواء فقط فإن ماء زمزم لما يشرب له .

قال سالم بن أبى الجعد (قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال ألفا أى كنا ألفاً وأربعمائة وفى رواية عنه خمس عشرة مائة وتابعه على ذلك سعيد بن المسيب عن جابر .

قال الكرمانى فإن قلت القياس أن يقال : ألف وخمسمائة وأجاب بأنه أراد الاشارة أى عدد الفرق وأن كل فرقة مائة ، وفى التفصيل زيادة تقرير لكثرة الشاربين فهو أقوى فى بيان كونه خارقا للعادة . كما أن خروج الماء من اللحم أبلغ فى الاعجاز وخرق العادة من خروجه من الحجر الذى ضربه موسى عليه السلام . ا . ه والله أعلم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . .

كِتَابُ ٱلصَّيدِ وَٱلذَّبَائِحِ

باب

التسمية على الصيد

عنْ عدىٍّ بْنِ حاتِمٍ رضِىَ اللهُ عنْهُ قَال :(سأَلْتُ النَّبىَّ- صلَّى اللهُ علَيْه وسلَّم- عنْ صيْدِ الْمِعْراضِ فقَال ما أَصابَ بحَدِّه فكُلْهُ ، وما أَصاب بَعرْضِه فهو وقيذٌ ، وسأَلْتُهُ عنْ صَيْدِ الكَلْبِ ، فقَال : ما أَمْسكَ علَيْكَ فَكُلْ فَإنَّ أَخْذَ الكَلْب ذَكَاةٌ ، وإنْ وجدْتَ معَ كَلْبِكَ أَوْ كلَابِكَ كَلْباً غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ يكُونَ أَخذَهُ معهُ وقَدْ قَتَلَهُ فَلا تَأْكُلْهُ فإنَّما ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ علَى كَلْبِكَ ولَمْ تَذْكُرْهُ علَى غَيْرِهِ) .

«رواه البخارىّ ومسلم »

الصيد : لغة : مصدر صاده إذا أخذه فهو صائد ، وذاك مصيد ، ويسمّى المصيد صيداً فيجمع على صيود ، والصيد كل ممتنع متوحش طبعا : لايمكن أخذه إلا بحيلة .

حيث يقول الشاعر :

صيد الملوك أرانب وثعالب ... وإذا ركبت فصيدى الأبطال

شرح الحديث رقم (١)

راوى الحديث هو عدى بن حاتم الطائى الصحابى وكان ممن ثبت فى الردة ، فلم يرتد مع من ارتد من قومه وحضر فتوح العراق وحروب على وأسلم سنة الفتح وأبوه حاتم هو المشهور بالكرم ، وكان هو أيضاً جواداً وعاش إلى سنة ثمان وستين من الهجرة فتوفى بها عن مائة وعشرين سنة .

(المعراض) قال النووى خشبة ثقيلة أو عصا فى طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فى تفسيره وقال فى القاموس : سهم بلا ريش ، دقيق الطرفين ، غليظ الوسط ، يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد : عصا رأسها محدد، فإن أصاب بحده أكل لتذكيته وإن أصاب بعرضه فلا :لأنه وقيذ .

٢ ـ وعنْ عديّ بْنِ حاتِمٍ أَيْضاً قَال سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ : (إِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِه فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلاَ تَأْكُلْهُ فَقُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي ؟ قَال إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ ، قُلْتُ فَإِنْ أَكَلَ ؟ قَالَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِه ، قُلْتُ : أُرْسِلُ كلْبي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخرَ ؟ قَالَ : لاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ)

« رواه البخاريّ ومسلم »

والوقيذ فعيل بمعنى مفعول : الميت بسبب ضربه بالمثقل : كالمقتول بعصا أو حجر وقوله ماأمْسك عليك أى لم يأْكل منه .

سأَل عدى بن حاتم رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن حكم صيد المعراض هل يحل أَكله أَولا . فأَجابه عليه الصلاة والسلام بأَن المعراض إذا أَصاب الصيد بحده حلّ أَكله لأَن هذه الإِصابة تعتبر ذكاة ، وإن أَصاب بعرضه فلا يحل أَكل الصيد لأَنه يعتبر وقيذا لم يذك .

وسأَله أَيضاً عن صيد الكلب هل يحل أَكله أَو لا ، فأَجابه عليه الصلاة والسلام يحل أَكل الصيد إذا أَمسكه الكلب على صاحبه بأَلا يأْكل منه لأَن هذا يدل على تعلمه والتعلم شرط الحل لقوله تعالى : « وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِين تُعَلِّمُونَهُنَّ مما عَلَّمَكُمْ الله فَكُلُوا مما أَمْسَكْن عليكم واذكروا اسم الله عليه » فأَخذ الكلب الصيد على هذه الحالة يعتبر ذكاة ، ويفهم من هذا أَن الكلب لو أَكل من الصيد لايحل أَكله لأَنه لم يمسكه على صاحبه وإنما أَمسكه لنفسه وهذا علامة عدم تعلمه .

ولايعارض هذا ماورد فى حديث عمرو بن شعيب عن أَبيه عن جده عن أَعرابى يقال له أَبو ثعلبة : قال يارسول الله إن لى كلابا مكلَّبه ، فأَفتنى فى صيدها فقال : كل مما أَمسك عليك وإن أَكل منه ، أَخرجه أَبو دواود.

فقد أَجاب العلماءُ عن هذا الحديث بأُمور :

٣ - وَعَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ أَيْضًا قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم : (إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ - فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ . فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا - فَاذْبَحْهُ ، وإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ - فَكُلْهُ ، وإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ . وَقَدْ قَتَلَ - فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهما قَتَلَهُ ، وإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ - فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً ، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ - فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ - فَلَا تَأْكُلْ) :

« رواه البخارى ومسلم »

---

١ - ترجيح الأحاديث التى هى من رواية عَدِىّ بن حاتم وهى تفيد تحريم الصيد الذى أكل الكلب منه لأن رواية عدى فى الصحيحين ورواية الأعرابى فى غير الصحيحين ومختلف فى تضعيفها .

٢ - رواية عدى صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل فى الميتة التحريم ، فإذا شككنا فى السبب المبيح رجعنا إلى الأصل .

٣ - ظاهر القرآن يفيد تحريم ماأكل الكلب منه وهو قوله تعالى « فكلوا مما أمسكن عليكم » فإن مقتضاها أن الذى يمسكه من غير إرسال لايباح . لأن أكل الكلب منه أمارة أنه أمسكه لنفسه لاعلى صاحبه .

٤ - يقوّى التحريم أيضاً الشواهد من حديث ابن عباس عند أحمد « إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، فإذا أرسلته فقتله ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه » .

وأخرجه البزار من وجه آخر .. عن ابن عباس ، وابن أبى شيبة من حديث أبى رافع - نحوه : بمعناه ولو كان مجرد الامساك كافيا لما احتيج إلى زيادة عليكم فى الآية ، وعلى فرض صحة حديث الأعرابى يجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى بأن أكل الكلب من الصيد إنما كان بعد أن قتله وسلمه لصاحبه لاقبل تسليمه . =

= ويؤخذ من الحديث ما يأتى :

١ – إباحة التصيد وهو الاشتغال بالصيد للتكسب أكلا وبيعا .

٢ – حل أكل الصيد الذى أصابه المعراض بحده دون عرضه . . بشرط التسمية عليه كما يفهم من أحاديث الباب الآتية :

٣ – حل أكل صيد الكلب المعلم إذا لم يدركه الصائد إلا بعد الموت فإذا أدركه قبل الموت فالتذكية واجبة .

٤ – التسمية على الكلب عند إرساله شرط حل الصيد ، والتسمية فى هذه الحالة قائمة مقام التسمية على الصيد للضرورة .

٥ – عدم حل الصيد الذى شارك فيه الكلب المرسل كلب آخر لم يذكر اسم الله عليه ومحل ذلك ، ما إذا استرسل لنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة فإن تحقق أن أرسله من هو من أهل الذكاة أحل ، ثم ينظر فإن كان إرسالهما معا فهو لهما وإلا فللأول ، ويؤخذ ذلك من التعليل فى قوله : « فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » فإنه يفهم منه أن المرسل لو سمى على الكلب لحلّ ... إذا كان هذا المرسل من أهل التذكية . . بأن كان مسلما أو كتابيا .

شرح الحديث رقم ٢

هذا الحديث يفهم معناه من شرح الحديث السابق . غير أن فيه زيادة فائدة . : هى التصريح – باشتراط التسمية لحل أكل الصيد : بقوله صلى الله عليه وسلم «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل » وبترك الأكل من الصيد الذى أكل منه الكلب بقوله : «قلت فإن أكل ؟ قال فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك : إنما أمسك على نفسه » .

شرح الحديث رقم ٣

قوله صلى الله عليه وسلم :(فإنْ أَمْسَكَ عليك فأدركته حيا فاذبحه) : فيه تصريح بأنه إذا أدرك الصيد حيّا حياة مستقرة – وجبت ذكاته : بذبحه ، ولم يحل إلا بالذكاة ، وأما إذا=

= أدرك ، ولم تبق فيه حياة مستقرة : بأن كان قد قطع الكلب حلقومه ومريئه، أوخرق أمعاءه - فيحل من غير ذكاة اختيارية ، ويكتفى بالذكاة الاضطرارية : وهى أخذ الكلب على هذه الحالة ، وقوله : صلى الله عليه وسلم : (وإن رميت سهمك - فاذكر اسم الله : فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثرسهمك - فكل إن شئت) يفيد إباحة الصيد بالسهم: إذا ذكر اسم الله عليه ، وأن الصيد يحل أكله : إذا غاب عن المرسل وطلبه ، فوجده : بعد يوم : كما فى رواية هذا الحديث أو يومين أو ثلاثة : كما فى رواية أخرى رواها البخارى ، ومفهوم قوله : (فلم تجد فيه إلا أثر سهمك) : أنه إن وجد فيه أثرغير سهمه - لايؤكل .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (وإن وجدته غريقا فى الماء - فلا تأكل) : وجهه : أنه يحصل حينئذ - التردد : هل قتله السهم أو الغرق فى الماء ، فلا يؤكل : لأن إصابة السهم - حينئذ - لاتعد ذكاة .

فلو تحقق الرامى أن السهم - أصاب الصيد ، فمات ، فلم يقع فى الماء : إلا بعد أن قتله السهم - حلّ أكله : ويؤيد هذا ماجاء فى الحديث الآخر : (فإنك لاتدرى ؛ الماء قتله أو سهمك) ، فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذى قتله - حلّ .

ويؤخذ من الحديث : زيادة على غيره : مما تقدم - مايأتى :

١ - وجوب ذبح الصيد : إذا أدرك : وفيه حياة مستقرة .

٢ - حلّ الصيد بالذكاة الاضطرارية : إذا لم تبق به حياة مستقرة .

٣ - حلّ الصيد بالسهم إذا ذكر اسم الله عليه .

٤ - حلّ الصيد بالسهم إذا وجده صاحبه : بعد غيبته يوما أو يومين . أو ثلاثة ، وليس به إلا أثر سهمه .

٥ - عدم حلّ الصيد بالسهم : إذا وجد غريقا فى الماء : لاحتمال أنه مات بالغرق ، لا بإصابة السهم .

باب

(من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية)

١ ـ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما عنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ اقْتَنَى كلباً لَيْس بكلبِ ماشيةٍ أو ضارية نَقَصَ كلَّ يومٍ مِن عمله قِيراطانِ وفى رواية عنه أيضًا يقولُ : سمعتُ النَّبىَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول : مَنِ اقْتَنَى كلباً إلاَّ كلباً ضارِياً أَوْ كلبَ ماشيةٍ فإنهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجرِهِ كلَّ يوم قيراطَانِ وفى روايةٍ عنه أيضًا قالَ قالَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : مَنِ اقْتَنَى كلباً إلَّا كَلبَ مَاشِيَةٍ أو ضاريةٍ نَقَص منَ عملِهِ كلَّ يومٍ قيراطان) « رواه البخارى »

٢ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضِىَ اللهُ عنْهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : مَنِ اتَّخَذ كلباً إلاَّ كلبَ صَيْدٍ أَوْ زَرعٍ أو ماشيةٍ انْتَقَصَ

شرح حديث رقم ١

قوله : صلى الله عليه وسلم (من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية) : يحرسها .

(أو ضاريةٍ) أى كلب جماعة ضارية ، أى متعودة على الصيد بالكلاب .

(نقص كل يوم من عمله) : من أجر عمله

(قيراطان) : القيراط ـ هنا ـ مقدار من الأجر ، معلوم عند الله تعالى .

وذلك النقص من أجر عمله : لامتناع دخول الملائكة ، ولما يلحق المارّة : من الأذى : من ترويع الكلب لهم، أو إضرارهم ، أو لولوغه فى الأوانى عند الغفلة ، فينجس الطاهر منها.

وقوله : صلى الله عليه وسلم فى الرواية الأخرى :(من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا) : فيه وصف الكلب بالضراوة أى التعود على الصيد ويؤخذ من هذا الحديث :

١ ـ حل اقتناء الكلب : للحراسة والصيد .

٢ ـ ذم اقتناء الكلب : إذا لم يكن للحراسة أو الصيد.

شرح حديث (٢)

قوله صلى الله عليه وسلم « إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية » أو هنا للتنويع لا للترديد

مِنْ أَجْرِه كُلَّ يَوْم قيراطٌ)

«رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائىّ وابن ماجه»

٣ – وعن سفيانَ بنِ أَبِى زُهَيْر أَنَّه قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ :(من اقْتَنَى كلباً لايُغْنِى عَنْهُ زرعاً ولا ضَرْعاً نقَصَ منْ عمَله كلَّ يَوم قيراطٌ)

«رواه البخارىّ ومسلم»

٤ – وعنِ ابْنِ عُمَرَ رضِىَ اللهُ عنه أَنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم : (أَمَر بقتل الكِلابِ إلاَّ كَلبَ صَيْد أَو كلبَ ماشية)

«رواه مسلم والنسائى وابن مَاجَه والترمِذىّ ، وصحّحهُ»

وقوله : (تنقص من أجره كل يوم قيراط» .

فى هذه الرواية أن الانتقاص من الأجر قدر قيراط وفى الرواية السابقة قدر قيراطين ويجمع بينهما بأن الرسول أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه راوى هذه الرواية ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة فى التنفير فسمعه راوى هذه الرواية. أو أن ذلك منزل على حالتين : فنقص القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذ الكلاب ، ونقص القيراط باعتبار قلة الأضرار باتخاذها .

ومدلول هذا الحديث يؤيد الحديث السابق .

شرح الحديث (٣)

قوله صلى الله عليه وسلم «ولاضرعاً» المراد الماشية .

شرح الحديث (٤)

قوله «أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية» المراد بالكلاب التى أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتلها : المؤذية : لضررها ، وعدم نفعها ، وأما الكلاب التى تكون لجلب منفعة أو دفع مضرة فيباح اتخاذها ككلب الصيد والحراسة ومثلهما الكلاب التى تستخدم لكشف الجرائم وغير ذلك .

ويدل على هذه الإباحة الاستثناء الموجود فى الحديث «وهو» إلا كلب صيد أوماشية» . فإنه يفيد إباحة اتخاذ الكلاب النافعة .

صيد المعراض

عنْ عدِىّ بْنِ حاتـمٍ رضِىَ اللهُ عنْهُ : قَال (قُلْتُ : يارسُولَ اللهِ . إنّا نُرْسِلُ الْكِلاَبَ الْمُعلَّمةَ ؟ قالَ : (كُلْ ما أَمْسكْنَ علَيْكَ . وإنْ قَتَلْنَ : قَالَ : وإنْ قَتَلْنَ ؟ قالَ : وإنْ قَتَلْنَ . قُلْتُ : وإنَّا نَرْمِى بِالْمِعْرَاضِ ؟ قالَ : كُلْ ما خَزَقَ ، وما أَصاب بِعرضِهِ ـ فَلاَ تَأْكُلْ)

« رواه البخارى ومسلم »

قول عدىّ (إنا نرسل الكلاب المعلمة) أى للصيد.

وقوله :(وإن قتلن) أى آكل ماأمسكت الكلاب علىّ من الصيد ، وإن قتلنه ؟

(قال) : صلوات الله وسلامه عليه : إجابة لعدىّ عن سؤاله : :(وإن قتلن) أى كل الصيد ، وإن قتلته الكلاب : إذ أن قتلها للصيد ـ يعتبر ذكاة له : تحل أكله .

قوله : (وإنا نرمى بالمعراض) أى نرمى الصيد بالمعراض وقد سبق بيان المعراض فى شرح الحديث الأول : فى باب التسمية على الصيد .

(قال) : صلى الله عليه وسلم :(كل ما خزق) بالخاء ، والزاى المعجمتين المفتوحتين المخففتين آخره قاف أى جرح ، ونفذ ، وطعن فى الصيد : قال فى القاموس : خزقه يخزقه : طعنه ، فانخزق

قوله : (وما أصاب بعرضه فلا تأكل) أى ماأصابه المعراض بغير طرفه المحدد ـ فلا تأكله : لأنه يعتبر ميتة قال فى فتح البارى : وحاصله : أن السهم وما فى معناه : إذا أصاب الصيد أى بحده ، حل ، وكانت تلك ذكاته ، وإذا أصاب بعرضه لم يحل : لأنه فى معنى الخشبة الثقيلة أو الحجر ونحو ذلك : من المثقل

ويؤخذ من هذا الحديث : زيادة على ما تقدم فى غيره ، ما يأتى :

١ ـ قتل الكلب للصيد يعتبر ذكاة له ، فيحل أكله ، فإنه ربما لايتيسر له أخذه إلا بالقتل .

٢ ـ حلّ الصيد الذى أصابه المعراض بحده : لأن هذه الإصابة ذكاة له .

٣ ـ عدم حل الصيد الذى أصابه المعراض بغير حده ، فإنه يعتبر ميتة .

صيد القوس

١ - عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قال : قلتُ : يا نبيَّ الله إنَّا بِأَرضِ قومٍ مِنْ أَهلِ الكتابِ . أَفَنَأْكُلُ فى آنِيتهم ، وبأَرضِ صيدٍ أَصيدُ بِقَوسى ، وبكلبِي الذِى لَيْس بِمعلَّمٍ وبكلبِي المعلَّمِ . فما يصلُحُ لى ؟ قال : أَمَّا ما ذكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ فَإِنْ وجدتُمْ غَيْرها فلاَ تأْكلُوا فِيها وإن لم تَجِدُوا فاغْسِلُوها ، وكلُوا فِيها وما صِدْتَ بقوسِك فذكَرْتَ اسْمَ اللهِ فكُلْ ، وما صِدْتَ بكلبِك المعلَّم فذكرْتَ اسْمَ اللهِ فكُلْ ، وما صِدْتَ بكلبِك غَيْرَ معلَّمٍ فأَدركتَ ذَكاتَهُ فكُلْ .

« رواه البخارى ومسلم »

٢ - وعنْ أَبِي ثعلبة الخشنِي أَيْضًا عن النَبِي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال: « إذا رميْتَ بِسهمِك ، فغاب عنك ، فَأَدْركْتَهُ فكُلْهُ : ما لَمْ يُنْتِنْ .

« رواه أَحمد ومسلم وأبو داود والنسائى »

شرح حديث رقم ١

عن « أبى ثعلبة » واسمه جرثوم (الخشنى) بالخاء المضمومة والشين المفتوحة المعجمتين نسبة إلى قبيلة خشين بطن من قضاعة كما قاله البيهقى والحازمى وغيرهما (قال قلت يانبى الله إنا : يريد نفسه وقبيلته « بأرض قوم من أهل الكتاب « ولأبى ذرّ (من أهل الكتاب بالشام) : ذكره العسقلانىّ (أفنأكل فى آنيتهم) وفى رواية أبى داود : قال (إنا نجاور أهل الكتاب: وهُمْ يَطْبخُونَ فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا » .

٣ ـ وعن عَدِىّ بن حاتم : قال : سأَلتُ رسول اللهِ ـ صلّى اللهُ عليْهِ وسلَّم عنِ الصيد ؟ قال : إِذا رميتَ سهْمَك فَاذكرِ اسْمَ الله . فإِنْ وجدتَه قَدْ قتَل ـ فكُلْ . إلاَّ أَنْ تجِدهُ قَدْ وقعَ فِى ماءٍ فَإِنَّكَ لا تدرِى : الماءُ قَتَلَهُ ، أَوْ سهْمُكَ .

« رواه البخارى ومسلم »

٤ ـ وفى رواية عنْهُ قال : سأَلْتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : قُلْتُ : إِنَّ أَرضَنا أَرْضُ صيْدٍ فيرْمِى أَحدُنا الصيْد فيغيبُ عنه ليلةً أَو ليلتَيْنِ فيجدُه وفيهِ سهمُهُ ؟ قال : إذا وجدتَ سْهمَكَ ، ولَمْ تَجِدْ فيه أَثرَ غيرِه وعلِمْتَ أَنَّ سهْمَك قتَلَهُ فكُلْهُ .

« رواه أَحمد ، والنسائى »

ومعنى فارحضوها : فاغسلوها ، والمرادمن قوله أَفنأْكل فى آنيتهم ، أَتأْذن لنا فنأْكل فى آنيتهم ؟ وقوله «وبأَرض صيد» وبأَرض ذات صيد (أَصيد بقوسى ، وبكلبى الذى ليس بمعلم وبكلبى المعلم، مَايصلح لى) هذا لفْظ البخارى ، ولفظ مسلم: (فأَخبرنى ما الذى يحل لنا من ذلك ؟ (قال) صلى الله عليه وسلم:(أَما ما ذكرت من أَهل الكتاب) أَى من آنية أَهل الكتاب (فإِن وجدتم غيرها) أَى غير آنية أَهل الكتاب(فلا تأْكلوا فيها) إذ هى مستقذرة ولو غسلت ـ كما يكره الشرب فى المحجمة ولو غسلت استقذارا

وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « وإِن لم تجدوا » أَى غيرها فاغسلوها وكلوا فيها : جواز الأَكل فى آنية أَهل الكتاب بشرطين :

١ ـ عدم وجود غيرها وغسلها ، وقال الإمام النووى : فى شرح مسلم عند الكلام على هذا الحديث «قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء ، فإِنهم يقولون إنه يجوز استعمال أَوانى المشركين : إذا غسلت ، ولاكراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها أَم لا ، وهذا الحديث يقتضى كراهة استعمالها إن وجد غيرها ولايكفى غسلها فى نفى الكراهة

٥ - وفى رواية عنه أيضا (قال: قلتُ : يارسول اللهِ ، أَرْمِى الصيدَ ، فأَجدُ فِيهِ سهْمِى مِنَ الْغَدِ ؟ إِذَا علِمْتَ أَنَّ سهْمكَ قتَلهُ ، ولَمْ تَر فيهِ أَثَر سبُع فكُلْ) .

« رواه الترمذى وصححه »

وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد غيرها والجواب أن المراد بالنهى عن الأكل فى آنيتهم : التى كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به فى رواية أبى داود وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة : كما يكره الأكل فى المحجمة المغسولة ، وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التى ليست مستعملة فى النجاسات ، فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فإذا غسلت فلا كراهة فيها لأنها طاهرة وليس فيها استقذار ، ولم يريدوا نفى الكراهة عن آنيتهم المستعملة فى الخنزير وغيره من النجاسات ،والله أعلم ثم قال صلى الله عليه وسلم فى الإجابة عن بقية سؤال أبى ثعلبة (وماصدت بقوسك : أى بسهم قوسك فذكرت اسم الله) أى على ذلك الذى صدته فكل وماصدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وماصدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل ، فإنه إذا لم يدرك ذكاته لايحل أكله فإنه يكون ميتة ويؤخذ من الحديث زيادة على ماسبق فى غيره مايأتى :

١ - جواز استعمال آنية أهل الكتاب التى سبق استعمالها فى نجاسة إذا غسلت ولم يوجد غيرها .

٢ - كراهة استعمال هذه الآنية عند وجود غيرها ولو غسلت استقذارا لها .

٣ - حِلُّ صيد القوس الذى ذكر اسم الله عليه .

٤ - حلُّ أكل الصيد الذى صاده كلب غير معلم :بالذبح إذا أدرك حيا حياة مستقرة

شرح حديث رقم : ٢

قوله صلى الله عليه وسلم (إذا رميت صيدا بسهمك فغاب عنك ذلك الصيد « فأدركته » بعد مدة قلَّت أو كَثُرتْ «فكله مالم ينتن») .

. . . .

وفى رواية لمسلم عن أبى ثعلبة عنه صلى الله عليه وسلم فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث. فكله مالم ينتن ، ويؤخذ من الروايتين حلّ أكل الصيد الذى وجده صاحبه بعد غيابه بشرط ألا يكون منتنا فالغاية التى لايحل معها أكلّ الصيد إنتانه بدون تحديد مدة أيام وليال .

شرح حديث رقم : ٣

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد) أى عن حكمه عند الرمى بالسهم فأجاب صلى الله عليه وسلم بقوله : « إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قدوقع فى ماءٍ فإنَّكَ لاتدرى الماء قتله أوسهمك » فىهذابيان لعلةتحريم الصيد الذى وقع فى الماء فإنها التردد فى سبب قتله هل قتله السهم أو الغرق فى الماء فلو تحقق الصائد أن السهم قتله قبل وقوعه فى الماء حلَّ .

شرح حديث رقم : ٤

(وفى رواية عنه) اى عن عدىّ بن حاتم وقوله « إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره ، وعلمت أن سهمك قتله فكله » . مفهومه : أنه : إن وجد فيه أثر غير سهمه لايحل أكله .

وفى الأثر عن ابن عباس : رضى الله عنهما قال : « كل ما أصميت ودع ما أنميت » .

ومعنى : (ما أصميت) : مالم يغب عنك مقتله ، (وما أنميت) : ما غاب عنك مقتله

والأثر الذى يوجد فى الصيد من غير سهم الرامى : أعمّ من أن يكون أثر سهم رام آخر ، أو غير ذلك : من الأسباب القاتلة ، فلا يحل أكله مع التردد .

وفى الرواية الأخيرة لأحاديث الباب - زيادة - (ولم تر فيه أثر سبع) .

باب

الخَذْفُ والبندقة

(عنْ عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ : رضِيَ اللهُ عنه : أَنَّهُ رأى رجُلاً يخْذِفُ ، فقَال لَهُ : لَا تَخْذِفْ ، فَإِنَّ رسول اللهِ ـ صلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّم ـ نَهى عنِ الْخَذْفِ ، أَوْ كانَ يكْرهُ الْخَذْفَ . وقال : إِنَّهُ لَا يُصادُ بِهِ صيْدٌ ، ولَا يُنْكأُ بِهِ عدُوٌّ ، ولَكِنَّها قَدْ تكْسِرُ السّنَّ ، وتَفْقَأُ الْعيْنَ ، ثُمَّ رآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يخْذِفُ ، فقَال لَهُ : أُحدّثُكَ عنْ رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمْ ـ أَنَّهُ نَهى عنِ الْخَذْفِ أَوْ كَرِه الْخَذْفَ : وأَنْتَ تَخْذِفُ : لَا أُكَلِمكَ كذَا وكذا) .

« رواه البخارىّ ومسلم »

شرح حديث الخذف والبندقة

(عن عبد الله بن مغفل) : بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المفتوحة : المزنى نزيل البصرة : رضى الله عنه .

(أنه رأى رجلا) : زاد مسلم : (من أصحابه) : وله أيضا : أنه قريب لعبد الله بن مغفل (يخذف) : بالخاء والذال المعجمتين والفاء أى يرمى بحصاة ، أو نواة ، بين سبابتيه أو بين الإبهام والسبابة ، أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام ، والمخذفة : هى التى يوضع فيها الحجر ، ويرمى بها الطير ، وتطلق على المقلاع أيضا : قاله فى الصحاح (فقال له) ابن مغفَّل (لا تخذف فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن الخذف أو كان يكره الخذف) : بالشك من الراوى (وقال : إنه لا يصاد به صيد) أى لا يصاد بالخذف : لأنه يقتل بقوة الرامى ، لا بحد المخذوف به : كالبندقة ، والبندقة : تتخذ من طين ، وتيبس ،

. . . .

فيرمى بها : قال ابن عمر : فى المقتولة بالبندقة : (تلك الموقوذة) : قال المهلب : أباح الله الصيد على صفة،فقال : (تناله أيديكم ورماحكم) : وليس الرامى بالبندقة ونحوها - من ذلك ، وإنما هو وقيذ (ولا يُنكأُ به عدوّ) : ينكأُ : بضم أوله ، وسكوّن النون ، وفتح الكاف مهموزا لغير أبى ذرّ (ولا ينكى) بضم الياء وفتح الكاف بلا همز ، لكن قال القاضى عياض الرواية بفتح الكاف وهمزة فى آخره ، وهى لغة ، والأشهر بكسر الكاف بغير همزة ومعناه المبالغة فى الأذى (ولكنها) أى البندقة أو الرميّة (قد تكسر السن) أى قد تكسر الرمية السن ، وأطلق السن : ليشمل سن المرمى وغيره من آدمى وغيره (وتفقأُ العين) ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له : أُحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف ؟ (لا أُكلمك كذا وكذا) وعند مسلم من رواية سعيد بن جبير (لا أُكلمك أبدا) وإنما فعل ذلك لأنه خالف السنة ، ولا يدخل فى النهى عن الهجران فوق ثلاث : لأنه لمن هجر لحظ نفسه، وعلة النهى عن الخذف ما فيه من تعريض الحيوان للتلف وهو منهى عنه فلو أدرك ذكاة ما رمى بالبندق ونحوه حل أكله ، وإن لم يدرك ذكاته – لا يحل –قال الشوكانى فى نيل الأوطار: وقد اتفق العلماء إلا من شذ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر ، وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة راميه ، لا بحده كذا فى الفتح .

وقال فى الهداية : والأصل فى هذه المسائل أن الموت إن كان مضافا إلى الجرح بيقين – كان الصيد حلالا . وإذا كان مضافا إلى الثقل بيقين كان حراما . وإن وقع الشك كان حراما احتياطا . والحديد وغيره سواء – ا . هـ .

وقال الصنعانى فى سبل السلام شرح بلوغ المرام . وأما البنادق المعروفة الآن فإنها ترمى بالرصاص فيخرج وقد صيرته نار البارود كالميل أى للجراح فيقتل بحده لا بصدمه فالظاهر حل ما قتلته .

. . . .

ويؤخذ من الحديث ما يأتى :

١ - تحريم الخذف .

٢ - تحريم الرمى بالبندقة .

وذلك التحريم : لما فى الخذف والرمى بالبندقة من تعذيب الحيوان وتعريضه للتلف .

٣ - هجران أهل البدع والفسوق ومنابذى السنة مع العلم بها زجرا لهم واحتجاجا بذلك عليهم .

باب

صيد البحر

عنْ جابرِ بْنِ عبْدِ اللهِ : رضِىَ اللهُ عنْهُما : يقولُ : (بعثَنَا النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم ثَلَثَمِائةِ راكِب ، وأَمِيرُنَا : أَبُو عُبيْدَةَ : نَرْصُدُ عِيراً لقُريْشٍ فَأَصابنَا جُوعٌ شَدِيدٌ ، حتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ ، فَسُمِى جيْشَ الْخبَط ، وأَلْقَى الْبحْرُ حُوتًا : يُقَالُ لَهُ : العَنْبرُ ، فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ ، وادَّهنَّا بِودَكِهِ ، حتَّى صلَحتْ أَجْسامُنَا : قَال : فَأَخَذَ أَبُو عُبيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاَعِهِ ، فَنَصبَهُ ، فَمرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ ، وكاَنَ فِينَا رجُلٌ ، فَلَماَّ اشْتَدَّ الْجُوعُ ـ نَحر ثَلاثَ جزَائِرَ ، ثُمَّ ثَلاثَ جزَائِرَ ، ثُمَّ نَهاَهُ أَبُو عبيْدَةَ) .

« رواه البخارى »

شرح الحديث :

(بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلثمائة راكب) : فيهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

(وأَميرنا أَبو عبيدة) : عامر بن الجراح .

(نرصد عيراً القريش) : بكسر العين المهملة : إبلا تحمل طعاما لهم .

(أكلنا الخبط) : بفتحين : ورق السلم .

(وألقى البحر) : إلينا : لما انتهينا إلى ساحله .

(وادهنا بودكه) : بفتح الواو والدال المهملة أى بشحمه .

(قال) أى جابر : رضى الله عنه .

(من أَضلاعه) أضلاع الحوت .

(وكان فينا رجل) : هو قيس بن سعد بن عبادة .

(نحر ثلاث جزائر) : قال فى القاموس : والجزور الناقة المجزورة ، والجمع جزائر ، وجزر ، وجزورات .

(ثم نحر ثلاث جزائر) أى أخرى .

(ثم نهاه أبو عبيدة) : عن النحر : بسؤال عمر لأبى عبيدة فى ذلك وقد أفاد الحديث اباحة صيد البحر : كما قال تعالى : (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وطعامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وِلِلسَّيَّارَةِ) .

والمراد بالبحر : جميع المياه .

وقال أبو بكر الصدّيق : رضى الله عنه : الطافى حلال ، والطافى : ما علا الماء ميّتا .

وقال عمر بن الخطاب : رضى الله عنه : صيده : ما اصطيد ، وطعامه : ما رمى به .

وقال ابن عباس : رضى الله عنهما: طعامه : ميتته إلا ما قذِرْت منها ، والجرّىّ : لا تأكله اليهود ، ونحن نأكله : والجرىّ نوع من السمك يشبه الحيات .

وقال شُرَيح : صاحب النبى صلى الله عليه وسلم : كل شئ فى البحر :

مذبوح : أى حلال كالمذكى : مما يحلّ من حيوان البر .

وظاهر الآية : حجة لمن قال : بإباحة جميع حيوانات البحر ويفيد ذلك أيضا حديث (هو الطهور ماؤه . الحل ميتته) : رواه مالك .

وقال ابن عباس : رضى الله عنهما : (كل من صيد البحر وإن صاده نصرانىّ . أو يهودىّ . أو مجوسى) .

وقال الحسن البصرىّ – فيما نقله عنه الأميرى . رأيت سبعين صحابيا يأكلون صيد المجوس – أى من البحر – ولا يتلجلج فى صدورهم شئ من ذلك : أى ولا يشكون

بَاب

الصيد فى البر

عنْ أَبي قَتَادةَ رضِيَ اللهُ عنْهُ أَنَّهُ كانَ معَ رسُولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم ، حتَّى إِذَا كَانَ بِبعْضِ طَرِيقِ مكَّةَ - تَخَلَّفَ معَ أَصحْابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ ، وهُو غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فرأَى حِماراً وحْشِيًّا فَاسْتَوى علَى فَرَسِهِ ، ثُمَّ سأَلَ أَصحَابهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سوْطا ، فَأَبوْا ، فسأَلَهُمْ رُمْحهُ فَأَبوْا ، فَأَخَذَهُ ، ثُمَّ شَدَّ علَى الْحِمارِ فقَتَلَهُ ، فأَكلَ مِنْهُ بعْضُ أَصْحابِ رسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم ، وأَبَى بعضُهم فلمَّا أَدْركُوا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم سأَلُوهُ عنْ ذَلِكَ ، فقال :(إِنَّما هِى طُعْمةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ) .

« رواه البخارى »

« عن أبى قتادة » الحارث بن ربعى الأنصارى السلمى ، وكان رقاء : كثير الرقى والصعود على الجبال للتصيد (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى عام الحديبية « حتى إذا كان ببعض طريق مكة » . بعيدا عن الحرم فى موضع يسمّى القاحة : على ثلاث مراحل من المدينة ، وبه وقع الصيد المذكور فى الحديث .

(تخلف) أبو قتادة (مع أصحاب له محرمين) بالعمرة « وهو غير محرم » لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان أرسله إلى جهة أخرى : ليكشف أمر عدو « فرأى حمارا وحشيا فاستوى » فاعتدل « على فرسه ثم سألهم أن يناولوه سوطاً فأبوا » فامتنعوا « فسألهم رمحه وكان نسيه كما نَسِيَ السوط حين استوى على فرسه « فأبوا » لأنهم كانوا محرمين ولا يحل للمحرم أن يصطاد ، ولا أن يعين على الاصطياد .

« فأخذه » أى فنزل عن فرسه ، فأخذ الرمح « ثم شد على الحمار » تبعه ، وحمل عليه وطعنه بالرمح « فقتله » ثم قال لهم كما في رواية أخرى للبخارى : قوموا فاحتملوا : قالوا لا نمسّه ، فحملته حتى جئتهم به .

« فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بعضهم » لعدم علمهم بالحلّ .

« فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم – سألوه عن ذلك » : عن حكم أكل ذلك الصيد فأباحه .

« فقال : إنما هى طعمة أطعمكموها الله » : مأكول رزقكم الله به

ويؤخذ من الحديث ما يأتى :

١ – حل التصيد فى البر .

٢ – حل أكل لحم الحمار الوحشى .

٣ – حل صيد غير المحرم فى غير الحرم ، أما المحرم فلا يحل صيده ، ولا إعانته على الصيد ، كما لا يحل صيد الحلال فى الحرم .

٤ – إباحة أكل المحرم ما صاده غير المحرم .

٥ – من ورع المسلم أن يتأكد من حل ما يأكل .

٦ – سؤال أهل الذكر عما لا يعلم والله تعالى يقول « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » .

بـاب

« التسمية على الذبيحة »

(عنْ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ رضِى اللهُ عنه قالَ : كُنَّا معَ النبيّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بذِى الْحُلَيْفَةِ ، فأَصاب الناسَ جُوعٌ فأَصبْنَا إبلاً وغَنَماً ، وكانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم فِى أُخرياتِ الناسِ ، فَعجِلُوا فَنَصبُوا الْقُدُورَ ، فَدُفعَ إِليْهِمُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، فأَمر بالقدورِ فَأُكْفِئَتْ ، ثُمَّ قَسَم فعدلَ عشرةً مِنَ الْغَنَمِ بِبعِيرٍ ، فنَدّ مِنها بعِيرٌ ، وكانَ فى القومِ خيْلٌ يسِيرَةٌ فطلبُوهُ ، فأَعْياهم ، فَأَهْوَى إِليْهِ رجُلٌ بسهْمٍ ، فحبسهُ اللهُ ، فقالَ النبيُّ - صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم - إن لِهذِهِ الْبهائِمِ أَوابدَ : كأَوابدِ الْوحْشِ ، فَما ندَّ عليكُمْ مِنها - فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا قَالَ : وقال جدِّى : إِنَّا لَنَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعدُوَّ غَداً ، ولَيْس معنَا مُدىً . أَفَنَذْبح بِالْقَصبِ ؟ فقال ما أَنْهرَ الدَّمَ ، وذُكِر اسْمُ اللهِ عليهِ - فَكُلْهُ لَيْس السّنَّ والظُّفُر ، وسأُخْبرُكُمْ عنْهُ : أَمَّا السّنُّ فَعظْمٌ ، وأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحبشَةِ) .

« رواه البخارى ومسلم وأَبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه »

« عن رافع بن خديج » بفتح الخاءِ المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية جيم « قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة » بضم الحاءِ وبفتح اللّام : موضع على ستة أَميال من المدينة المنورة ، ويعرف الآن بآبار على ، وهو ميقات أَهل المدينة الذى لا يجوز أَن يتجاوزه مريد مكة منهم إلا محرماً : بحج أَو عمرة : ذكر ذلك النووى ، وجزم أَبو بكر الحازمى وياقوت بأَنه مكان بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة .

(فأصبنا إبلا وغنماً) أى من المغانم . « وكان النبي صلى الله عليه وسلم فى أخريات الناس » : آخرهم ليصونهم ويحفظهم ، إذ لو تقدمهم لخيف أن يقتطع الضعيف منهم : وهو صلى الله عليه وسلم كما وصفه تعالى « بالمؤمنين رءوف رحيم » ، « فعجلوا » من الجوع الذى كان بهم ، وذبحوا ما غنموه قبل القسمة « فنصبوا القدور » ووضعوا ما ذبحوه فيها ، وفى رواية الثورى : فأغلوا القدور أى أوقدوا النار تحتها حتى غلت « فدفع » بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول أى وصل « فأمر » صلى الله عليه وسلم «بالقدور»أن تُكفأ » فأُكْفِئَت بضم الهمزة وسكون الكاف أى فقلبت وأفرغ ما فيها : من المرق كما قاله النووى : عقوبة لهم : قال وأما اللحم فلم يتلفوه ، بل يحمل على أنه جمع ورُدّ إلى المغنم ، ولا يظن أنه أمر بإتلافه . مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، وهذا من مال الغانمين وأيضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقى الغنيمة ، فإن منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس ، فإن قيل إنه لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم قلنا ولم ينقل أنهم أحرقوه ، وأتلفوه : فيجب تأويله على وفق القواعد ، لكن فى حديث عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الأنصار قال : (أصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غنماً فانتهبوها فإن قدورنا لتَغْلى بها إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فأكفأ قدورنا بفرسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ، ثم قال : إن النهبة ليست بأحل من الميتة) .

« رواه أبو داود باسناد جيد على شرط مسلم »

وترك تسمية الصحابى لا يضر،ولا يقال : لا يلزم من تتريبه : إتلافه والإمكان تداركه بالغسل:لأن سياق الحديث يشعر بإرادة المبالغة فى الزجر عن ذلك : وهو كونهم : انتهبوا ، ولم يأخذوا باعتدال ، فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر : لأن الذى يخص الواحد منهم نزر يسير ، فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها ، وحاجتهم إليها وشهوتهم لها أبلغ فى الزجر : قاله فى الفتح وغيره .

« ثم قسم » صلى الله عليه وسلم « « فعدّل » قابل « عشرة » ولأبى ذر عشراً « من الغنم ببعير » لنفاسة الإبل إذ ذاك ، أو قلتها ، وكثرة الغنم ، أو كانت هزيلة : بحيث كان

قيمة البعير عشر شاه، وحينئذ فلا يخالف ذلك القاعدة فى الأضاحى : من أن البعير يجزئ عن سبع شياه لأن ذلك هو الغالب فى قيمة الشاة والبعير ، المعتدلين ، فالأصل أن البعير لسبعة ما لم يعرض عارضٌ من نفاسه ونحوها ، فيتغير الحكم بحسب ذلك ، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة فى ذلك « فندّ » بالنون وتشديد الدال : فنفر ، وذهب على وجهه شاردًا ، واستصعب « منها » من الإبل المقسومة بعير « وكان فى القوم خيل يسيرة » : قال ذلك تمهيدا لعذرهم فى كون البعير الذى ندّ أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله « فطلبوه فأعياهم » أتعبهم ، أى أى طلبوه ، ففاتهم ولم يقدروا على تحصيله « فأهوى إليه رجل » أى قصد نحوه ورماه « بسهم فحبسه الله » بالسهم أى جعل إصابة السهم له سببا فى وقوفه فهو عز وجل خالق الأسباب والمسببات « فقال النبى صلى الله عليه وسلم ، إن لهذه البهائم » جمع بهيمة : قال فى القاموس كل ذات أربع قوائم وفى رواية الثورى وشعبة . . « إن لهذه الإبل أوابد » بفتح الهمزة والواو وكسر الباء بعدها دال مهملة جمع آبدة بالمدّ وكسر الموحدة أىْ غريبة يقال : جاء فلان بآبدة أى بكلمة أو فعلة منفرة ، ويقال تأبدت أى توحشت والمراد أن لها توحشا ونفرة من الإنس « فماند عليكم منها فاصنعوا به هكذا » أى فاصنعوا به صنْعا مثل ذلك وكلوه : كما عند الطبرانى : قال : أى عَباية بن رفاعة (وقال جَدِّى) هو راوى الحديث رافع بن خديج ، وزاد عبد الرزاق عن الثورى فى روايته يارسول الله إنا لنرجو أو قال (نخاف) بالشك من الراوى . « أن نلقى العدوّ غدًا وليس معنا مدى » بضم الميم والدال المهملة ، مقصورا مخففاً : جمع مدْية بسكون الدال : سكينة وسميت المُدْية فيما قيل : لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، والمدى هو الغاية : فمعنى وليس معنا مدى أى سكاكين نذبح بها ما نغنمه من العدو أو نذبح بها ما نأكله : لنقوى به على العدو إذا لقيناه « أفنذبح بالقصب » أى أتأذن فنذبح بالقصب؟ ، وقال الكرمانى فإن قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب ـ قلت : غرضه أنا لو استعملنا السيوف فى المذابح لكلت ، وعند اللقاء نعجز عن المقاتلة بها « فقال » صلى الله عليه وسلم مجيبا بجواب جامع لوصف آلة الذبح يعرف منه جواب سؤالهم: « ما أنهر الدم » بسكون النون وبعد الهاء

. . . .

المفتوحة راء مهملة أى أساله وصبّه بكثرة : شبهه بجرى الماء فى النهر « وذكر » بضم الذال المعجمة مبنية للمفعول « اسم الله عليه فكله » . أفاد ذلك حل أكل المذبوح بما أنهر الدم إذا ذكر اسم الله عليه سواء أنهر بقصب أو غيره إلا ما استثنى بقوله صلى الله عليه وسلم « ليس السن والظفر وسأخبركم عنه » ولأبى ذر عن الكشميهنى : وسأحدثكم عنه أى عن المستثنى وهو السن والظفر « أما السن فعظم » قال ابن الصلاح كان صلى الله عليه وسلم قد قرر عندهم أن الذكاة لا تحل بالعظم ، فلذا اقتصر على قوله عظم : عند بيان منع الذبح بالسن ثم قال صلى الله عليه وسلم : فى بيان منع الذبح بالظفر « وأما الظفر فمدى الحبشة » .

ومنع الذبح بالظفر لما فى الذبح به من تعذيب الحيوان ولا يقع به غالبا إلا الخنق ، والقرآن صريح فى تحريم أكل المنخنقة ، ففى الحديث منع الذبح بالسن والظفر ، ثم إن الحديث علق حل الأكل على مجموع الأمرين: الإنهار والتسمية ، والمعلق على شيئين لا يكتفى فى تحققه إلا باجتماعهما وينتفى بانتفاء أحدهما ، ولكن تقييد البخارى فى عنوان الباب بتعمد ترك التسمية مشعر بالتفرقة بين العمد والنسيان . ويدل لذلك قوله « قال ابن عباس رضى الله عنهما » من نسى التسمية : عند الذبح « فلا بأس » بأكل ما ذبح .

ومفهومه عدم الحل مع ترك التسمية عمداً .

ويؤخذ من الحديث ما يأتى :

١ ـ شرط التسمية على الذبيحة عند الذبح لحلها .

٢ ـ الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر : فالذبح لا يحل بهما .

٣ ـ حل أكل ما رمى بالسهم ، فجرح فى أى موضع كان من جسده بشرط أن يكون وحشياً أو متوحشاً لتحقيق العجز عن ذكاة الاختيار .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما (ما أعجزك من البهائم مما فى يديك فهو كالصيد) أى ما أعجزك ذبحه من البهائم الإنسية « مما فى يديك » مما كان لك ، وفى تصرفك ، فتوحش

. . . .

(وهو كالصيد) : فى أى شئ منه أصبته فهو ذكاته ، وقال ابن عباس أيضا فى بعير تردّى فى بئر (من حيث قدرت عليه فذكه) .

٤ ـ منع التصرف فى الغنيمة قبل قسمتها .

٥ ـ أن للحاكم أن يَحْرِم من أخذ من الغنيمة قبل القسمة ما أخذ منها :زجراً له .

٦ ـ سؤال أهل الذكر عما لا يعلم للحاجة إلى علمه كما سأل الصحابة النبى صلى الله عليه وسلم عن حكم الذبح بالقصب .

باب

« ما أَنْهر الدم من القَصبِ والمْروة والحديد »

عنِ نافِعٍ سمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ : يُخْبِرُ ابْنَ عُمرَ أَنَّ أَباهُ أَخْبرهُ أَنَّ جارِيةً لَهُم كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً بِسَلْعٍ ، فأَبْصرتْ بِشاةٍ مِنْ غنمِها موْتاً ، فكسرتْ حجراً فذبحتْها بهِ ، فقالَ لأَهْلِهِ : لَا تَأْكُلوا ، حتَّى آتِيَ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، فَأَسْأَلَهُ أَوْ حتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ منْ يَسْأَلُهُ ، فَأَتَى النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أَوْ بعثَ إِلَيْهِ ، فأَمر النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بأَكْلِها .

رواه أحمد والبخارى

شرح حديث رقم ١

« عن نافع » مولى ابن عمر « سمع ابن كعب بن مالك » رجح الحافظ ابن حجر أن اسم هذا الابن عبد الرحمن « يخبر ابن عمر » عبد الله رضى الله عنهما « أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنماً » مملوكة لهم « بسلع » بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة « فأبصرت بشاه من غنمها موتا أى رأت أنها على حالة تفضى إلى الموت : لو أنها تركت بلا ذبح (فكسرت حجراً) ذاحدّ » فذبحتها به فقال » كعب « لأهله لاتأكلوا » أى من هذه الشاة « حتى آتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله أو » قال « حتى أرسل إليه من يسأله » بالشك من الراوى « فأتى » كعب « النبي صلى الله عليه وسلم أو بعث إليه) من سأله صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوى « فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها » : والأمر للإباحة ، لاللإباحة ، لاللوجوب : وفى الأمر بأكلها التنصيص على حل الذبح بالحجر الحاد الذى يسيل الدم : كالحجر الذى ذبحت به الجارية ، وكالمروة وهى حجر أبيض ، أو الذى تقدح منه النار ، بخلاف الحجر المثقل : كالبندقة : فإن به الوقذ لا الذبح ، والمقتولة به موقوذة لايحل أكلها : بنص القرآن الكريم .

٢ - وعنْ عدِيّ بن حاتمٍ : قالَ : قلتُ : يارسولَ اللهِ . إنـاَّ نَصِيدُ الصَّيْدَ ، فَلاَ نَجِدُ سِكِّينًا إلاَّ الظِرَارَ ، وَشِقَّةَ الْعَصا ؟ فقَالَ : صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : (أَمِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ ، واذْكُرِ اسْمَ اللهِ علَيْهِ) .

رواه البخارى . ومسلم . وأبو داود . والنسائى

ويؤخذ من الحديث ما يأتى :

١ - إباحة الذبح بالحجر الحاد الذى يسيل الدم .

٢ - حل أكل الذبيحة بالحجر الحاد .

٣ - حل أكل ماذبح بغير إذن المالك ، فالجارية ذبحت الشاة بغير إذن مالكها ، فأمر صلى الله عليه وسلم بأكلها .

٤ - ادراك الحيوان المصاب الذى يحل أكله : بالذبح : حرصا على المال من الضياع .

٥ - جواز التصرف فى مال الغير بغير إذنه عند الضرورة لإصلاحه وحفظه .

٦ - حل أكل ماذبحته المرأة سواء أكانت كبيرة أم صغيرة، طاهرة أم غير طاهرة،حرة أم أمة : لأنه صلى الله عليه وسلم أباح أكل الشاة التى ذبحتها الجارية ولم يستفصل عن شىء من ذلك .

٧ - امتناع المسلم ومنع أهله أكل مالم يتحقق حله : كما كان من كعب رضى الله عنه من امتناعه ، ومنعه لأهله عن الأكل من الشاة المذبوحة بالحجر قبل سؤال النبى صلى الله عليه وسلم عن الحكم : ولكن ذلك من باب الورع ، وأما الامتناع والمنع الواجبان فحيث يتحقق الحرام.

٨ - سؤال المسلم لأهل العلم عمالايعلم حرصاعلى سلامة دينه بالوقوف عند حدود الله تعالى

شرح حديث ٢

(الظرار) بالظاء المعجمة بعدها راءان مهملتان بينهما ألف: قال فى القاموس : الظر : بالكسر . والظُّر . والظررة : الحجر أو المدوَّر المحدد منه ، والجمع ظرار (وشقة العصا) بكسر الشين المعجمة أى مايشق منها ويكون محددا (أمر الدم) بفتح الهمزة وكسر الميم وبالراء مخففة من مار الشىء : إذا جرى أى أجر الدم وأسله «بما شئت» : من كل مُجْرٍ للدم ومسيل له إلا السن والظفر : لما سبق فى حديث التسمية على الذبيحة .

والحديث يفيد جواز الذبح بكل محدد من حديد وغيره ؛ مع ذكر اسم الله على الذبيحة

باب

ذبيحة الأعراب ونحرهم

عَنْ عَائِشَةَ : رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ : صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِى : أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ فَقَالَ : سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا : قَالَتْ : وَكَانُوا حَدِيثِى عَهْدٍ بِالْكُفْرِ

« رواه البخاريّ والنسائيّ ، وابنُ ماجهْ »

(عن عائشة : رضى الله عنها ـ أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : إن قوما يأتوننا باللحم) : من البادية : لأن رواية النسائى : (إن ناسا من الأعراب) أى سكان البادية ، وهى هنا بادية المدينة (لاندرى أذكر اسم الله عليه) على ذبيحة هذا اللحم (أم لا ؟)وفى هذا السؤال دليل على أن اشتراط التسمية على الذبيحة من أحكام الدين المشهورة (فقال) صلى الله عليه وسلم (سموا عليه أنتم وكلوا) فأباح: صلى الله عليه وسلم الاكل من ذبائح الأعراب مع وجود الشك عند هؤلاء السائلين فى أنَّ هؤلاء الأعراب سموا على الذبائح أم لا ، والتسمية التى أرشد السائلين إليها هى التسمية عند البدء فى تناول الطعام .

وكأنه صلى الله عليه وسلم . يقول لهم : المطلوب منكم أن تأتوا بما يهمكم ، فتسموا أنتم وتأكلوا مريحين أنفسكم من عناء الشك : مادام لم يبلغكم سبب يقتضى التحريم ، وقال الإمام ابن تيمية : فى منتقى الأخبار : فى بيان مادل عليه ذلك القول النبوى الكريم فى إجابة هؤلاء السائلين : (وهو دليل على أن التصرفات والافعال تحمل على حال الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد).

فالتصرفات والأفعال صحيحة وسليمة يؤخذ بها ، حتى يقوم دليل على فسادها فتهمل ، ولايعمل بها (قالت) عائشة رضى الله عنها (وكانوا حديثى عهد بالكفر) المراد بهؤلاء : القوم الذى كانوا يأتون باللحم: لما رواه أبو داود ، والنسائى عن عائشة رضى الله عنها (أنهم قالوا :

. . . .

رسول الله : إن قوما حديثو عهد بجاهلية يأتون بلحمان لاندرى أذكروا اسم الله عليها م لا ، أنأكل منها ؟ فقال : (سموا الله وكلوا) .

فيؤخذ من الحديث ما يأتى :

١ ـ حلّ أكل ذبيحة الأعراب ونحرهم .

٢ ـ عدم الحكم على الأشياء بالشك .

٣ ـ التسمية على الطعام عند الأكل .

٤ ـ حمل التصرفات والأفعال على حال الصحة والسلامة حتى يقوم دليل على فسادها .

باب

ذبائح أهل الكتاب : من أهل الحرب وغيرهم

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مغفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ ، فَرَمى إنسانٌ بِجرابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ ، فَالْتَفَتُّ . فإذَا النبيُّ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ) .

« رواه البخارى »

(عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغَيْن المعجمة والفاء مشددة قال : كنا محاصرين قصر خيبر) وذلك حين فتحها ومحاربة اليهود فى السنة السابعة من الهجرة (فرمى إنسان بجراب فيه شحم) من ذبيحة يهودى (فنزوت) فوثبت ، وفى رواية : فبدرت أى أسرعت ((لآخذه فالتفت) فإذا النبى صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه) : لكونه اطلع على حرصى على أخذ الجراب ، وليس ذلك من شأن أهل التعفف والقناعة .

وزاد أبو داود الطيالسى – أنه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله (هو لك) كأنه صلى الله عليه وسلم عرف شدة حاجته إلى الجراب ، فسوّغ له الاستئثار به ، والانتفاع بما فيه .

وفى ذلك حجة لحل أكل الشحوم لأنه صلى الله عليه وسلم أقر ابن مغفل على الانتفاع بما فى الجراب ، وما فى الجراب شحم من ذبيحة أهل الكتاب ، فدل ذلك على حل أكل ، ذبائحهم : كما قال تعالى : (وطعام الذين أُوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم). قال ابن عباس رضى الله عنهما : (طعامهم : ذبائحهم) فسائر الأَطعمة – لايختص حلها بالملة الإسلامية ، فلا تحتاج إلى نص على حكمها : بخلاف الذبائح . ولذلك نص على حل ذبائح أهل الكتاب : بشرط ألا تكون أُهل لغير الله بها ، أى رفع الصوت عليها بذكر اسم غير الله تعالى .

. . . .

وقال الزهرى لابأس بذبيحة نصارى العرب ، وإن سمعته يسمى لغير الله ـ كأن يذبح باسم المسيح ـ فلا تأكل ، وإن لم تسمعه ـ فقد أحله الله لك ، وعلم كُفْرهم، ويذكر عن عليّ نحو ماروى عن الزهرى . ودليل ذلك تحريم القرآن لأكل ماأهل لغير الله به ، وقوله تعالى (ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) .

فذكر اسم غير الله على الذبيحة ـ يجعلها مما لم يذكر اسم الله عليه .

ويؤخذ من الحديث :

١ ـ حل أكل ذبائح أهل الكتاب : اليهود والنصارى : سواء أكان الذابح ذمّيا أم كربيا ، فقد أباح صلى الله عليه وسلم الانتفاع بما فى الجراب من شحم من ذبيحة يهودى محارب .

٢ ـ حل أكل المسلم للشحوم : من ذبائح أهل الكتاب ، فتحريمها عليهم لم يجعلها محرمة على المسلم .

٣ ـ تمكين المحتاج مما يحتاج إليه من الحلال : من غير منٍّ ولاأذى : كما فعل صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن مغفل ولم يعقِب ـ بما يحرج ـ على ما كان منه : من حرص على الجراب ، وذلك من حسن معاملته صلى الله عليه وسلم ورفقه ولينه ، وصدق الله العظيم إذ قال : « فبما رحمة من الله لنت لهم » .

باب

النحر والذبح

١ – عنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : قال : (أخبرتْنِي فَاطِمةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ : امْرأَتِي عنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بكْرٍ : رضِيَ اللهُ عنْهُما : قالتْ : نَحرْنَا علَى عهْدِ النَّبِيِّ : صلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّم فرسًا . فَأَكَلْنَاهُ).

«رواه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه»

٢ – وعنْ هِشام أَيْضًا : عنْ فَاطِمةَ : عنْ أَسْماءَ : قالتْ : (ذَبحْنَا علَى عهْدِ رسُولِ اللهِ : صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم فَرسًا ، ونَحْنُ بِالْمدِينَةِ ، فَأَكَلْنَاهُ)

« رواه البخارىّ ومسلم »

شرح حديث :

(عن هشام بن عروة) : بن الزبير

(قالت) أسماء (نحرنا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى زمن حياته (فرسا) يطلق على الذكر والأنثى.

والحديث يفيد : أن النحر يجزئ فى الخيل كما يجزئ فى الإبل وهو يكون فى اللبة وهى المنحر فى البهائم .

شرح حديث : ٢

(قالت) أسماء (ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة) فبينت زمن الذبح ، ومكانه .

وجاء التعبير عن إنجاز ذبيحة الفرس : فى الرواية الأولى : بلفظ النحر وفى الرواية الثانية بلفظ الذبح .

قال القسطلانى فى شرح البخارى : والاختلاف فيه على هشام : فلعله كان يرويه

٣ – وعنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ : عنْ رسُولِ اللهِ : صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم : قال (إنَّ اللهَ كَتَبَ الْإحْسانَ علَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وإِذَا ذَبحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، ولْيُحِدَّ أَحدُكُمْ شَفْرتَهُ ، ولْيُرِحْ ذَبِيحتَهُ).

« رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه »

تارة كذا ، وتارة كذا ، وهو يشعر باستواء اللفظين : فى المعنى ، وأن كلا منهما يطلق على الآخر مجازا .

وحمله بعضهم على التعداد : لتغاير النحر والذبح ، وإن كان الأولى أن النحر فى الإبل والذبح فى غيرها . والذبْح : يكون بين مبدإ الحلق إلى مبدإ الصدر بقطع الوَدَجيْن : وهما عرقان كبيران فى جانبى قدام العنق ، وبقطع الحلقوم وهو مجرى النفس ، والمرئ وهو مجرى الطعام والشراب .

شرح حديث : ٣

(إن الله كتب الإحسان) أى الرفق ، وتحسين الأعمال المشروعة ، أى طلبه (على كل شئ أى فى كل شئ : على حد قوله تعالى : (واتبعوا ماتتلوا الشياطين على ملك سليمان) أى فيه (فإذا قتلتم) أى قصاصا (فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح) .

قال النووى فى شرح مسلم : وقع فى كثير من النسخ أو أكثرها : فأحسنوا الذبْح :بفتح الذال بغير هاء ، وفى بعضها – بكسر الذال وبالهاء : الذبحة كالقتلة ، وهى الهيئة ، والحالة « شفرته » بفتح الشين وقد تضم : أى سكينته ، وأصل الشفرة : حد السكين ، فتسميتها بها من باب تسمية الشىء باسم جزئه «وليرح ذبيحته) أى بسقيها قبل الذبح ، وإضجاعها على محل سهل ، وسرعة إمرار السكين عليها .

ولايسرع الذابح بسلخ ذبيحته ، قبل أن تبرد : لقوله صلى الله عليه وسلم :(ولاتعجلوا الأنفس أن تزهق) جزء من حديث : رواه الدارقطنى عن أبى هريرة رضى الله عنه .

٤ ـ وعنِ ابْنِ عُمرَ ـ أَنَّ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم ـ : (أمرَ أَنْ تُحَدَّ الشِفَارُ ، وأَنْ تُوارَى عنِ الْبهائِمِ ، وقَال : إذَا ذَبحَ أَحدُكُمْ ـ فَلْيُجْهزْ) .

(رواه أحمد وابن ماجه)

شرح حديث ٤ :

(الشفار) : جمع شفرة «وأن توارى» وأن تخفى السكاكين «عن البهائم»

قال النووى : ويستحب ألا يحدد السكين بحضرة الذبيحة ، وألا يذبح واحدة بحضرة أخرى ، ولايجرها إلى مذبحها (فليجهز) بالجيم والزاى : فليسرع فى الذبح .

وقد أرشدت أحاديث الباب إلى مايجب ، ومايستحب : من إحداد السكين ، وإراحة الذبيحة ، وماإلى ذلك : من آداب للذبح والنحر ، ومن ذلك ـ يتضح أن الإسلام دين الرحمة حقا : إذ يدعو إلى الرفق بالحيوان حتى فى آخر لحظات حياته .

باب

ما قطع من حى فهو ميتة

عنْ أَبِي واقِد اللَّيْثِيِ : رضِيَ اللهُ عنْهُ . قال : قَدِمَ رسُولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم الْمدِينَةَ ، وبِها نَاسٌ : يَعْمِدُونَ إلَى أَلَياتِ الْغَنَمِ ، وأَسْنِمةِ الْإِبلِ : يجُبُّونَها ، فقَال : (ما قُطِعَ مِنَ الْبهِيمةِ ـ وهى حيَّةٌ ـ فَهُو ميْتَةٌ).

« رواه أحمدوالترمذى ، ولأبى داود منه الكلام النبوىّ فقط »

(أليات) : جمع ألية : بفتح الهمزة ، وسكون اللام (وأسنمة) : جمع سنام ، وهو ما ارتفع من ظهر الجمل (الإبل) : الجمال .

(يجبونها) : من الجب وهو القطع

والحديث صريح فى أن ماقطع من البهيمة ـ وهى حية ـ يكون ميتة ، فيحرم أكله .

باب

ما ورد من الحديث فى أكل الميتة للمضطر

١ – عَنْ أَبِي واقد اللَّيثىّ رضِىِ اللهُ عنْهُ قَال : قُلْتُ يارسولَ اللهِ إنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَامَخْمصَةٌ فَما يحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ فقال : (إذَا لم تَصْطَبِحُوا ولمْ تَغْتَبِقُوا ولم تَحْتَفِئُوا بِها بَقْلاً فَشَأْنُكُمْ بِها)

« رواهُ أَحمدُ والطبرانىّ »

شرح حديث : ١

« مخمصة » : مجاعة

« لم تصطبحوا » من الاصطباح ، وهو أكل الصبوح ، وهو : ههنا : الغداءُ .

« لم تغتبقوا »من الاغتباق وهو أكل الغبوق وهو ههنا العشاءُ بفتح العين المهملة

وقد ذكر الشوكانى فى نيل الأوطار – أن الصبوح والغبوق بفتح أولهما ، والأول شرب اللبن أول النهار ، والثانى شرب اللبن آخر النهار ثم استعملا فى الأكل للغداء والعشاء ، وعليهما – يحمل ما فى حديث أبى واقد الليثى المذكور .

« ولم تَحْتَفئوا بها بَقلاً » أى ولم تقتلعوا – مع الميتة – من الأرض – بقلاً تأْكلونه فيغنيكم عنها : ذكر فى القاموس احتفى البقل : اقتلعه من الأرض : لغة فى الهمز ، وفى المصباح المنير : البقل كل نبات اخضرت به الأرض : قاله ابن فارس

« فشأْنكم بها » : فكونوا وَفق مقتضى حالكم مع الميتة ، أى كلوا منها :لاضطراركم للأكل منها إذا لم تجدوا غيرها

وبعد فمعنى الحديث إذا لم تجدوا ألبنة تصطبحونها وشراباً تَغْتَبقُونَه ، ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة تأْكلونها – حلت لكم الميتة ، وليس حل أكل الميتة مقصوراً على عدم الأنواع المذكورة فى الحديث بل مثلها عدم كل حيوان ونبات يغنى عنها ، وإنما ذكرت فى الحديث لأنها الأنواع الغالبة بأرض السائلين التى يغنون بها عن أكل الميتة .

٢ - وعنْ جابِرِ بْن سمُرةَ رضِى اللهُ عنه أنَّ أهْلَ بيْتٍ كانُوا بِالْحَرَّةِ مُحْتَاجِينَ : قَال فَماتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ أَوْ لِغَيرِهِمْ فرخَّص لهُمْ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فى أَكلِها : قَال : (فَعصمتْهُمْ بَقِيَّةَ شِتائِهِمْ أوْسنَتِهِم). « رواه أحمد »

٣ - وعن جابرِ بْنِ سمُرة أَيْضًا أَنَّ رجُلاً نَزَل الْحرَّةَ ومعهُ أهْلُهُ وولَدُهُ فقَال رجُلٌ : إنَّ نَاقَةً لِى ضَلَّتْ فَإن وجدْتَها فأَمسكْها فوجدها فَلَمْ يجدْ صاحِبَها فَمرِضَتْ فَقَالَتِ امْرأَتُهُ . انْحرْها فأَبى ، فَنَفَقَتْ فقالَتِ اسْلُخْها حتىَّ نَقْدُرَ شَحْمَهَا ولَحْمها ، ونأْكُلَه ، فقال : حتىَّ أَسْأَلَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهِ عليهُ وسلَّم فَأَتَاهُ فسأَلَهُ ، فقال : (هلْ عِنْدَكَ غِنىً يُغْنِيكَ ؟ قال لاَ : قال فَكُلُوهُ قال فجاءَ صاحِبُها فأَخبرهُ الخَبرَ ، فَقَال هلاَّ كُنْتَ نَحَرْتَها ؟ قال اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ)

« رواه أبو داود »

شرح حديث : ٢

« الحرة » بفتح الحاء والراء المهملتين مع تشديد الراء أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود

« قال » جابر بن سمرة « فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم » بالشك من الراوى أى فحفظتهم من الهلاك جوعاً فى هذه المدة حيث كانوا يأكلون منها مايسد رمقهم

وقد أفاد الحديث حل أكل الميتة للمضطر .

شرح حديث : ٣

« فأبى » فامتنع عن نحرها

« فنفقت » بفتح النون والفاء والقاف فماتت .

. . . .

« حتى نقدر » بفتح النون وسكون القاف وضم الدال بعده راء مهملة : يقال قَدَر اللحم أى طبخه فى القدر : بالكسر وهى من الآنية يطبخ فيها .

« هل عندك غنىً يغنيك » أى تستغنى به ويكفيك ويكفى أهلك وولدك ، وقوله صلى الله عليه وسلم للرجل (فكلوه) أى فكلوا لحم الميتة – ترخيص لهم فى ذلك ، وقال ابن تيمية فى المنتقى بعد ذكر هذا الحديث : وهو دليل على إمساك الميتة للمضطر .

ويؤخذ من أحاديث الباب إباحة أكل الميتة للمضطر : كما قال تعالى : « فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم » : ومعنى قوله تعالى « غير متجانف لإثم » غير مائل لإثم : يتجاوز سد الرمق .

« فإن الله غفور » لا يؤاخذ بذلك « رحيم » بإباحة أكل المحرَّم للمضطر .

باب

« جلود الميتة »

عنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عبْدِ اللهِ ـ أَخْبرهُ أَنَّ عبْدَ اللهِ بْنَ عباس. رضِيَ اللهُ عنْهُما أَخْبَرهُ :(أَنَّ رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم مرَّ بشاة ميِّتَة ، فقالَ : هلاَّ اسْتَمْتَعْتُم بإهابِها ؟ قَالُوا : إنَّها ميِّتَةٌ : قال : إنَّما حرُم أَكلُهُا .

« رواه البخارى ومسلم »

« ابن شهاب » الزهرى « عبيد الله » بضم العين « بن عبد الله » : بفتح العين . ابن عتبة ابن مسعود .

« مرّ بشاة ميتة » بتشديد الياء ، وتخفف « فقال » رسول الله صلى الله عليه وسلم : لمن كانت الشاة لهم :

« هلا استمتعتم بإهابها » بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال في القاموس في شرح كلمة إهاب ككتاب : الجلد : دبغ أو لم يدبغ ، وقال الزمخشرى فى الفائق : سمى إهاباً لأنه أهبة للحيّ : جعل للحماية على جسده

« إنما حرم أكلها » بفتح الحاء المهملة وضمّ الراء ، وروى بضم الحاء وكسر الراء المشدّدة ،وأكلها : بفتح الهمزة .

وبهذا القول النبوى ـ خصص قول القرآن الكريم : « حرمت عليكم الميتة » فهو شامل لتحريم الانتفاع بجميع أجزاء الميتة فى كل حال ، فخصت السنة ذلك بالأكل .

واستدل الزهرى راوى الحديث بهذا اللفظ الذى رواه به على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً . دبغ أو لم يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ . من طريق ابن عيينة : برواية مسلم فى صحيحه لهذا الحديث بلفظ « هلا أخذتم إهابها ، فدبغتموه ، فانتفعتم به ؟ »

وفى هذا دليل على أن الإهاب يطهر بالدبغ ظاهره وباطنه ، فتجوز الصلاة عليه لافرق بين مأكول اللحم وغيره إلا جلد الخنزير لنجاسة عينه : لقوله تعالى « فإنه رجس » ، فهو لايطهر بذبح ولادبغ، ولو رود الحديث فى الشاة ، وهى مما يحل أكله - قصر بعض الفقهاء جواز الانتفاع بالجلد المدبوغ على جلد المأكول .

ومن عمَّم فقال بجواز الانتفاع بجلد المأكول وغيره كأبى يوسف صاحب الإمام أبى حنيفة - أجاب بالتمسك بعموم اللفظ ، وهو أولى من خصوص السبب ، وبعموم الإذن بالمنفعة بالميتة فيما عدا الأكل منها .

ويؤخذ من الحديث ما يأتى :

١ - تحريم أكل الميتة .

٢ - تخصيص الكتاب بالسنة ، فقد خصص لفظ القرآن الكريم « حرمت عليكم الميتة » بقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما حرُم أكلها » .

٣ - جواز الانتفاع بجلد الميتة بغير الدبغ المستفاد من رواية مسلم .

باب

الأدهان تصيبها النجاسة

عنْ ميْمُونةَ رضى اللهُ عنْها أَنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (سُئِلَ عَنْ فأْرةٍ وقَعتْ فِى سمْنٍ فَماتَتْ فقال: أَلْقُوها وما حولَها، وكُلُوا سمْنَكُمْ).

« رواه أَحمد والبخارى والنسائى »

وفى روايةٍ سُئِل عنِ الْفأْرةِ تَقَعُ فِى السَّمْنِ فَقَال: (إِنْ كَانَ جامِداً فَأَلْقُوها، وما حوْلَها، وإِنْ كَانَ مائِعا فَلَا تَقْربُوهُ).

« رواه أَبو داود والنسائى »

« عن ميمونة » بنت الحارث أُم المؤمنين رضى الله عنها « أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأْرة وقعت فى سمن فماتت » أَنْجَسَت السمن فيمْتنع أَكله أَم لا؟ « فقال » صلى الله عليه وسلم « أَلقوها وما حولها » أَى أَخرجوها من السمن وأَلقوها وأَلقوا ماحولها منه، وهذا يدل على أَن السمن كان جامداً لأَنه لا يمكن طرح ماحولها من المائع الذائب إذ أَنه عند الحركة يخْتلط فيحتاج إلى إلقائه كله « كلوا سمنكم » أَى الباقى بعد الذى أُلقى مع الفأْرة، ودل قوله « فماتت » على أَن تأْثير الفأْرة فى السمن إنما يكون بموتها فيه، فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضر وقال الشوكانى فى نيل الأَوطار وماعدا الفأْرة ملحق بها، وكذلك مايشابه السمن – ملحق به.

وقوله فى المائع « فلا تقربوه » المذكور فى الرواية الثانية: معناه فلا تقربوه آكلين له: لما روى الإمام أَحمد فى مسنده عن أَبى هريرة رضى الله عنه قال: « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأْرة سقطت فى سمن فماتت فقال إن كان جامداً فخذوها وماحولها =

= ثُمَّ كلوا مابقى ، وإن مائعاً فلا تأكلوه » فالروايات يُفسر بعضها بعضاً وروى البيهقى أن ابن عمر رضى الله عنهما قال – فى فأرة وقعت فى زيت – استصبحوا به وادهنوا به : أى اتخذوه لإضاءة المصباح به ، وادهنوا به : كذلك يمكن أن يصنع منه الصابون للغسل به

ويؤخذ من الحديث بروايتيه أن الجامد الطاهر إذا وقعت فيه النجاسة طرح منه القدر الذى وصلت إليه النجاسة وانتفع بالباقى .

٢ – وأن المائع – ينتفع به فى غير الأكل .

باب

تحريم لحوم الحمر الأهلية

عنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ : رضِىَ اللهُ عنْهُ أَنَّ رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم جاءَهُ جاءٍ ، فقَالَ : أُكلَتِ الْحُمُرُ ، ثُمَّ جاءَهُ جاءٍ فقال : أُكِلَتِ الْحُمُرُ ، ثم جاءه جاءٍ فقال أُفْنِيتِ الْحُمُرُ ، فأَمرَ مُنَادِياً ، فنادى فى النَّاسِ : (إنَّ اللهَ ورسُولَهُ ينْهَيَانِكُمْ عنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فإنَّها رِجْسٌ، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ وإنَّها لتَفُورُ بِاللَّحْمِ).

(رواهُ البخاريّ ومسلم والنسائّى)

« جاءه » صلى الله عليه وسلم : فى غزوة خيبر « جاءٍ » ثم آخر ، ثم ثالث ، فقال : « أُفْنِيت الحمر » : لكثرة ما ذبح من الحمر الأهلية فى ذلك الحين : إذ كان الناس جياعاً « فأمر » صلى الله عليه وسلم « منادياً » ينادى بتحريم أكلها :

أوصى الله تعالى بالنهى عن أكلها إلى رسوله وهو : صلى الله عليه وسلم بلَّغه للناس : بأمره المنادى أن ينادى به « فنادى » المنادى « فى الناس : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس نجس « فأُكفئت » وفى رواية « فكفيت » أى قلبت « القدور وإنها لتفور » لتغلى « باللحم »

فأفاد الحديث تحريم الأكل للحوم الحمر الأهلية لنجاستها .

باب

تحريم أكل كلِ ذى ناب من السباع ومخلب من الطير

عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : (رَضِىَ اللهُ عنهما « نَهَى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَم عَنْ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ »)

« رواه مسلم »

« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم » نهى تحريم إذ أصل النهى للتحريم مالم يمنع من ذلك مانع « عن » أكل « كل ذى ناب من السباع » يتقوى به ويصول على غيره ، ويصطاد ، ويعدو بطبعه غالبا : كالأسد والنمر والذئب والفيل « وكل ذى مخلب من الطير » أى ونهى كذلك صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى مخلب من الطير كالنسر والصقر والحدأة ، والمخلب : بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام : بعدها ياء موحدة : هو للطير : كالظفر لغيره : لكنه أشد منه ، وأغلظ وأحدّ .

فمن الحديث يعلم تحريم الأكل للحم الحيوان الذى له ناب يصطاد به ، والطير الذى له مخلب يصطاد به .

باب

الْمُثْلةِ والْمَصْبُورة والمجثمة

١ - عنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَال: (دخَلْتُ معَ أَنَسِ بْنِ مالِك رضِىَ اللهُ عنْهُ علَى الْحكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فرأَى غِلْماناً أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا دجاجةً يرمُونَها ، فقال أَنَسٌ : « نَهَى النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أَنْ تُصبَّرَ الْبهائِمُ) .

« رواه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه »

شرح حديث ١

« عن هشام بن زيد » بن أنس بن مالك « قال دخلت مع » جدِّى « أنس » صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم « على الحكم بن أيوب » بن أبى عقيل الثقفى ، ابن عم الحجاج ابن يوسف الثقفى ،ونائبه على البصرة وزوج أخته زينب بنت يوسف ، وكان يضاهى ابن عمه الحجاج : فى الجور « فرأى غلماناً أو فتياناً » : بالشك من الراوى ، والغلمان جمع غلام وهو الابن الصغير ، والفتيان جمع فتى وهو الشاب حديث السن « نصبوا دجاجة » : اتخذوها غرضا وهدفاً للرمى كالهدف المتخذ من الجلود وغيرها : يرميه الأطفال بالحجر أو الكرة ونحوها : يعبثون ، ويلعبون« يرمونها » : ليقتلوها فقال (أنس) نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم (بضم التاء المثناة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحَّدة أى أن تحبس لترمى حتى تموت : قال النووى : قال العلماء : صبر البهائم أن تحبس وهى حية لتقتل بالرمى ونحوه ، وتسمى البهائم - حينئذ المصبورة ، ويحرم أكلها - إذا ماتت صبراً - : لأنها تكون موقوذة .

٢ - وعنْ إِسْحاقَ بْنِ سعِيدِ بْنِ عمْرٍو عنْ أَبيهِ أَنَّهُ سمِعهُ يُحَدِثُ عنِ ابْنِ عُمرَ رضِيَ اللهُ عنْهُما أَنَّهُ دخَل علَى يحْيى بْنِ سعِيد ، وغُلامٌ مِنْ بنِي يحْيِي رابِطٌ دجاجةً : يَرْمِيها ، فمشَى إِليهَا ابْنُ عُمرَ حتَّى حلَّها ، ثُمَّ أَقْبلَ بِها وبالغُلامِ معهُ فَقَالَ : ازْجُرُوا غُلامَكُمْ عنْ أَنْ يَصْبِرَ هٰذَا الطَّيْرَ للقتلِ ، فَإِنِّي سمِعْتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم نَهى أَنْ تُصْبَرَ بهيمةٌ أَوْ غَيْرُها : لِلْقَتْلِ » .

« رواه البخارى »

شرح حديث ٢

« عن إسحاق بن سعيدبن عمرو عن أبيه » سعيد بن عمرو المعروف بالأشدق : ابن سعيد بن العاص أخى يحيي بن سعيد الذى دخل عليه ابن عمر ، وغلام من بنيه أى أولاده الذكور ، وكانوا ثمانية : « رابط دجاجة يرميها » يعبث بذلك وفيه تعذيبها « فمشى إليها » إلى الدجاجة « ابن عمر حتى حلها » بتشديد اللام ثم أقبل بها وبالغلام : الرامى لها « معه فقال » ليحيي ، وهو يقصد كل من يأتى منه زجر الغلام لايحيي وحده ولعل يحيي كان معه بعض بنيه الكبار أو نحوهم - حينئذ - « ازجروا غلامكم عن أن يصبر » أن يحبس « هذا الطير : للقتل » وفى نسخة أخرى من صحيح البخارى أن ابن عمر قال ، ووجهه خطاباً عاماً شاملاً الغلام وأمثاله : ممن يتخذون الطير غرضاً يرمى : ازجروا غلمانكم عن أن يصبروا أى يحبسوا هذا الطير للقتل « فإنى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم نهى » وفى رواية ينهى « أن تصبر » : أن تحبس « بهيمة أو غيرها » : وأو للتنويع ، فيدخل الطير فى قوله أو غيرها .

٣ - وعنْ سعِيدِ بْنِ جُبيْر قال : (كُنْتُ عِند ابْنِ عُمر رضِيَ اللهُ عنهُما فَمَرُّوا بفِتْيَةٍ أَوْ بنَفَر نَصبُوا دجاجةً يرْمُونَهَا فلماً رأَوا ابْنَ عُمر تَفرّقُوا عنْها وقال ابْنُ عُمر : مَنْ فَعل هٰذَا ؟ إنَّ النَّبىَّ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم لَعن منْ فَعل هٰذَا) .

« رواه البخارى ومسلم »

٤ - وعنْ سعِيدِ بْنِ جُبيْرٍ أَيْضًا عنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنْهُما . عنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم قال : « لاَ تَتخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » .

« رواه مسلم والنسائى »

شرح حديث ٣

« عن سعيد جبير » أبي عبد الله الكوفى العالم الفقيه العابد الورع التابعيٌّ الثقة : روى عن كثير من الصحابة منهم ابن عمر رضى الله عنهما

« فمروا بفتية أو بنفر » بالشك من الراوى ، والنفر بفتحتين : جماعة من الرجال من ثلاثة إلى عشرة « تفرقوا عنها » عن الدجاجة المنصوبة هدفا لرميهم : خوفاً من ابن عمر : لما عرفوا من إنكاره للمنكر ، وزجره عن الظلم والأذى « وقال ابن عمر : من فعَل هذا » بهذه الدجاجة ؟ أى وخلَّصها من هذه الحال ، ثم قال رضى الله عنهما « إن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا » بالحيوان أى دعا الله عليه بالطرد من رحمته ، والشر كل الشر والعذاب الأليم فى ذلك الطرد ، ولذلك كان اللعن من دلائل التحريم ، فنصب الحيوان واتخاذه هدفا يرمى ليقتل حرام لما فيه : من تعذيب الحيوان وتفويت الانتفاع به : بعدم تذكيته وإتلاف نفسه ، وهو إضاعة مال ، وفى ذلك سخط الله تعالى :

شرح حديث ٤

« لاتتخذوا شيئاً فيه الروح غرضا » أى لاتتخذوا الحيوان الحى هدفا ترمون إليه وكل حيوان يربط ، وينصب ويتخذ غرضا يرمى : ليقتل - يسمى المجثمة بضم الميم وفتح

٥ – وعنْ سعِيدِ بْنِ جُبيرُ أَيْضًا عن ابْنِ عُمر رضِىَ اللهُ عنْهُما أَنَّهُ قَالَ « لَعن النبىُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم منْ مثَّل بِالْحيوانِ » .

« رواه البخارى »

٦ – وعنْ عدِىّ بْنِ ثَابِتٍ قال سمِعْتُ عبْدَ اللهِ بْنَ يزِيدَ رضِى اللهُ عنْه عنِ النبىّ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم أَنَّهُ نَهى عنِ النُّهْبةِ والمُثلَةِ » .

« رواه البخارى »

الجيم وبالثاء المثلثة – مشددودة مفتوحة ، ويسمى ذلك الفعْل به التجثيم : إلا أن اسم المجثمة – قد كثر فى الطير والأرنب ومايجثم فى الأرض أى يلزمها : من الجثم وهو – فى الأصل – لزوم المكان ، أو الوقوع على الصدر أو التلبد كما فى القاموس .

وهذا النهى عن اتخاذ الحيوان غرضاً للتحريم .لما سبق بيانه عن لعن من فعل هذا ولما فيه من تعذيب الحيوان ، وما إلى ذلك ، والحيوان الذى يحل أكله بالتذكية – إذا مات بالرمى ونحوه – فإنه لايحل أكله لأنه يكون موقوذة .

شرح حديث ٥

«مثَّلَ بالحيوان» بتشديد الثاء المثلثة مفتوحة ،أى جعله مثلة بضم الميم وسكون الثاء المثلثة وهى قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حىّ وقد سبق بيان أن مايقطع من الحيوان – حكمه حكم الميتة فى التحريم والنجاسة .

شرح حديث ٦

« النُّهبة » وفى نسخة أخرى النهبى بغير هاء : مقصورا : هى أخذ مال الغير قهراً ، والنهى فى الحديث للتحريم : لتحريم النهبة والمثلة . ويدل على تحريم النهبة قرنها بالمثلة . التى لعن النبى صلى الله عليه وسلم من فعلها ، وأيضاً أخذ مال الغير قهراً – من أكل أموال الناس بالباطل وهو حرام ، منهىّ عنه فى القرآن الكريم : قال تعالى «يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » : وقد اتضح=

=من شرح أحاديث الباب - تحريم المثلة وصبر البهائم، والتجثيم، وتحريم أكل لحوم مامات بها ، فإنه يكون موقوذة .

وتفيد أحاديث الباب تحريم لعبة صيد الطير لأنه يتخذ فيها غرضاً ، ولايحل أكل ما قتل منه بالصيد لأنه كان مقدوراً على تذكيته تذكية اختيارية ، فلا يحل إلا بها ، وما أدرك حيًّا وفيه حياة مستقرة يحل بالذبح ولاتُحل الذكاة الاضطرارية إلا ما كان ممتنعاً .

باب

الوسم والعلم فى الصورة

١ - عن سالِمِ بنِ عُمر رضى اللهُ عَنهُما (أَنَّهُ كَرِه أَنْ تُعْلَمَ الصّورةُ، وقَالَ ابْنُ عُمر نَهى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم أَنْ تُضْربَ ؛ وعنِ حنْظَلَةَ وقَالَ تُضرْبُ الصُّورةُ).

« رواه البخارىّ »

شرح حديث ١

« عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كره أن تعلم » بضم التاء المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وفتح اللام « الصورة » وجه الحيوان أى كره أن تجعل فى وجه الحيوان علامة يتميز بها عن غيره ويسمى ذلك الجعل الوسم بالسين المهملة الساكنة مع فتح الواو قال النووى وهو الصحيح المعروف فى الروايات وكتب الحديث. وقال القاضى عياض. وبعضهم يقول بالمهملة والمعجمة أى وبالشين المعجمة، وبعضهم فرّق، فقال بالمهملة فى الوجه، وبالمعجمة فى سائر الجسد « وقال ابن عمر رضى الله عنهما : نهى النبى صلى الله عليه وسلم « أن تضرب » أى الصورة.

« وعن حنظلة » بن سفيان الجمحى : عن سالم عن أبيه ابن عمر « وقال » منبها على ماحذف فى الرواية الأُولى : (وتضرب الصورد وتشتمل الرواية الأُولى على حديثين : أولهما الموقوف المضاف إلى ابن عمر، وثانيهما المرفوع الذى أضافه ابن عمر إلى النبى صلى الله عليه وسلم، وقد أفاد الحديث بروايتيه منع الوسم والضرب فى الوجه.

ولاستيفاء البحث فى هذا الموضوع - قال النووى فى شرح مسلم : وأما الضرب فى الوجه فمنهى عنه فى كل الحيوان المحترم من الآدمى والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه فى الآدمى أشد لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه وربما آذى =

٢ - وعنْ أَنَسٍ رضِيَ اللهُ عنْهُ قَالَ : دخَلْتُ علَى النَّبِيّ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم بِأَخٍ لِي يُحنِّكُه وهُو فِي مِرْبَدٍ لَهُ ، فَرأَيْتُهُ يسِمُ شَاةً حسِبْتُهُ قَالَ : فِي آذَانِها » .

« رواه البخاري ومسلم وأبو داودوابن ماجه »

=بعض الحواس، وأما الوسم فى الوجه فمنهى عنه بالإجماع : للحديث ولما ذكرناه ، فأما الآدمى فوسمه حرام لكرامته ، ولأنه لا حاجة إليه ، فلا يجوز تعذيبه . وأما غير الآدمى فقال جماعة من أصحابنا : يعنى الشافعية : يكره ، وقال البغوى عن أصحابنا : لايجوز فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر :لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله ، واللعن يقتضي التحريم ، وأما وسم غير الوجه من غير الآدمى فجائز بلا خلاف عندنا أى عند الشافعية ، لكن يستحب فى نعم الزكاة والجزية ، ولايستحب فى غيرها ولاينهى عنه : قال أهل اللغة الوسم أثر كيَّة يقال بعير موسوم ، وقد وسمه يسمه وسما والميسم : الشئْ الذى يوسم به ، وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم ، وأصله كله من السمة ، وهي العلامة ، ومنه موسم الحج أى معلم جمع الناس ، وفلان موسوم بالخير ، وعليه سمة الخير أي علامته وتوسمت فيه كذا أى رأيت فيه علامته والله أعلم اهـ.

وحديث اللعن الذى أشار إليه النووى فى قوله هذا : هو أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم فى وجهه فقال :(لعن الله الذى وسمه) رواه مسلم فى صحيحه عن جابر رضى الله عنه .

ووسم غير الوجه من الآدمى حرام أيضاً لقوله صلى الله عليه وسلم «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» رواه الإمام أحمد فى مسنده والبخارى ومسلم فى صحيحيهما عن ابن عمر رضى الله عنهما.

والواصلة هى التى تصل شعراً بشعر آخر غشا وتزويراً ،والمستوصلة طالبة ذلك ، والواشمة هى التى تقوم بعمل الوشم والمستوشمة طالبة ذلك.

شرح حديث ٢

«وعن أنس » بن مالك رضى الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بأخ لى=

٣ - وعن جابرٍ رضى اللهُ عنه . قال : (نهى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيْه وسلَّم عنْ ضَرْبِ الْوجْهِ ، وعنْ وسْمِ الْوجْهِ) .

« رواه أحمد ومسلم والترمذى »

=من أمى : اسمه : عبد الله بن أبى طلحة « يحنكه » بالنون المشددة ، والتحنيك : أن يمضغ المحنك التمر أو نحوه حتى يصير مائعا بحيث يبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعه فيه : ليدخل شىء منه فى جوفه : قال النووى اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر ، فإن تعذر فما فى معناه أو قريب منه : من الحلو قال : ويستحب أن يكون من الصالحين وممن يتبرك به : رجلا كان أو امرأة ، فإن لم يكن حاضراً عند المولود - حمل إليه.

« وهو » صلى الله عليه وسلم « فى مربد له » بكسر الميم وفتح الباء الموحدة بينهما راء ساكنة هو الموضع الذى تحبس فيه الإبل ، وهو مثل الحظيرة للغنم : قال النووى فقوله هنا فى مربد يحتمل أنه أراد الحظيرة التى للغنم ، فأطلق عليها اسم المربد مجازاً لمقاربتها ، ويحتمل أنه على ظاهره ، وأنه أدخل الغنم إلى مربد الإبل ليسمها فيه .

« فرأيته يسم » بالسين المهملة يكوى شاة من الغنم « حسبته » أى حسبت هشاماً وقائل ذلك شعبة بن الحجاج راوى هذا الحديث عن هشام بن زيد عن جده أنس : صرَّح بذلك مسلم فى صحيحه (قال) يسمها « فى آذانها » فالحديث حجة فى جواز وسم البهائم بالكى فى غير الوجه .

باب

حِل أكل الجراد

عنِ ابْن أَبِي أَوْفَى : رضِي اللهُ عنْهُما : قَال (غَزَوْنَا معَ النَّبِيِّ ـ صلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّم ـ سبْعَ غَزَوات . أَوْ سِتًّا : كُنَّا نَأْكُلُ معهُ الْجرادَ) .

« رواه البخاريّ »

(غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أو ستا : بالشك : قال فى الفتح : من شعبة .

(معه) : صلى الله عليه وسلم .

(الجراد) : وزاد أبو نعيم : فى الطب : ويأكله معنا وقد نقل النووىّ الإجماع على حل أكل الجراد ، وعند البيهقى : من حديث أبي أمامة الباهلىّ : رضى الله عنه ـ أن النبىّ ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ قال : « إن مريم ابنة عمران سألت ربها أن يطعمها لحما لا دم له ، فأطعمها الجراد » .

باب

حل أكل الأرنب

عنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ : رضِيَ اللهُ عنْهُ : قال : (أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْران ، فسعوْا علَيْها ، حتَّى لغَبُوا ، فَسعيْتُ علَيْها ، حتَّى أَخَذْتُها ، فَجئْتُ بِها إِلَى أَبِي طَلْحةَ ، فَبعثَ إِلى النَبيّ - صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم بِوَرِكِها ، وفَخذِها - بِورِكَيْها ، أَوْ فَخِذَيْها - فَقَبِلَهُ .

« رواه البخارى ومسلم »

الشرح

(أنفجنا) بهمزة مفتوحة ، فنون ساكنة ، ففاء مفتوحة ، فجيم ساكنة بعدها نون ، فألف ، أى أثرنا .

يقال : نفج الأرنب : إذاثار ، وأنفجته أى أثرته من موضعه .

(بمر الظهران) : موضع بقرب مكة ، والراء : من كلمة (مرّ) مشددة .

(لغبوا) : بغين معجمة وباء موحدة أى تعبوا وزنا ومعنى ، وقال الإمام النووى : فى شرح مسلم : هو : بفتح الغين المعجمة فى اللغة الفصيحة المشهورة .

(فجئت بها إلى أبي طلحة) : زيد بن سهل ، زوج أم أنس .

(بوركها وفخذها - بوركيها وفخذيها) : روايتان : بالإفراد ، أو بالتثنية ..

(فقبله) : صلى الله عليه وسلم ، فمن سنته - قبول الهدية .

والحديث يفيد ما يأتى :

١ - مشروعية التصيد : أخذا من قوله (فسعوا عليها حتى لغبوا) .

٢ - حل أكل الأرنب .

٣ - جواز قبول الهدية .

باب

حل الدجاج

١ - عنْ أَبِي مُوسى الأَشْعرِيِّ رضِيَ اللهُ عنْهُ، قَالَ : (رأَيْتُ النَّبيَّ - صلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّم - يأْكُلُ دَجاجاً).

« رواه البخارى »

٢ - وعنْ زَهْدَمٍ قال : « كُنَّا عِنْد أَبِي مُوسى الأَشْعرِيّ ، وكَانَ بيْنَ هٰذَا الْحيّ مِنْ جَرْمٍ ، وبيْن الأَشْعرِيّينَ - وُدٌّ وإخَاء - فَأُتِى بِطَعامٍ فِيهِ لَحْمُ دجاجٍ ، وفِي الْقَوْمِ رجُلٌ جالِسٌ أَحْمرُ . فَلَمْ يدْنُ مِنْ طَعامِهِ فَقال : ادْنُ فَقَدْ رأَيْتُ رسولَ اللهِ - صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم - يأْكُلُ مِنْهُ قال : إنِى رأَيْتُه يأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ ، فَحلَفْتُ أَلاَّ آكُلَهُ ، فَقَال : ادْنُ أُخْبِرْكَ ، أَوْ أُحدّثْكَ : إنِّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم فِي نَفَرٍ

شرح حديث ١

(يأكل دجاجا) : أكله صلى الله عليه وسلم للدجاج : دليل حله - والدجاج من الطيبات والله تعالى يقول : « يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم » .

شرح حديث ٢

« عن زهدم » بن مضرب الجرمى .

« وكان بين هذا الحى من جرم » بفتح الجيم هم قوم زهدم ، وهى قبيلة من قضاعة : ينسبون إلى جرم بن زبّان بزاى وباء موحدة ثقيلة : ابن عمران بن الحاف بن قضاعة (فأتى) أبو موسى « بطعام فيه لحم دجاج وفى القوم رجل جالس أحمر اللون (فلم يدن من طعامه فقال ادن » فكل « فقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل منه » وفى الترمذى

مِنَ الْأَشْعريينَ ، فَوافَقْتُهُ - وهو غَضْبانُ - وهُو يَقسِمُ نَعماً مِنْ نَعمِ الصَّدقَةِ ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ ، فَحلَفَ أَنْ لاَ يحْمِلَنَا : قَال : ما عِنْدِى ما أَحْمِلُكُمْ علَيْهِ ، ثُمَّ أُتِىَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهِ عليْه وسلَّم بنَهْبٍ مِنْ إِبلٍ ، فَقَالَ : أَيْنَ الأَشْعريُّونَ . أَيْنَ الْأَشْعريُّونَ ؟ قَال : فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذُّرَى فَلَبِثْنَا غيرَ بعيدٍ ، فَقَلْتُ لأَصْحابى : نَسِىَ رَسُولُ اللهِ - صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم يمِينَهُ ، فَواللهِ لَئِنْ تَغفَّلْنَا رسولَ اللهِ يمِينَهُ ، لاَ نُفْلِحُ أَبداً ، فَرجعْنَا إِلَى النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم فَقُلْنَا يارسولَ اللهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ ، فَحلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يمِينَكَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللهَ هُو حملَكُمْ . إِنِىِّ واللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لاَ أَحْلِفُ علَى يمِينٍ ، فَأَرى غَيْرَها خَيْرًا مِنْها إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وتَحلَّلْتُها .

« رواه البخارى والترمذى »

من طريق قتادة عن زهدم ، قال : دخلت على أَبى موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل فأفادت هذه الرواية - أن الرجل الجالس الأحمر ، الذى لم يدن من أكل الدجاج : هو زهدم راوى الحديث ، والروايات يفسر بعضها بعضا : (قال) زهدم : معتذرا عن كونه لم يقرب من الأكل (إنى رأيته) أى جنس الدجاج « يأكل شيئا » قذرا « فقذرته » بكسر الذال المعجمة (فحلفت أَنْ لا آكله) وكأنه ظنه أنه أكثر من أكله بحيث صار من الجلالة ، فبين له أنه ليس كذلك « فقال ادن » اقرب « أَخبرك أو أحدثك » بالشك من الراوى أى أخبرك أَو أحدّثك بما تطمئن به لأكل الدجاج وتتحلل من يمينك فذكر له أنه صلى الله عليه وسلم أكل الدجاج ، وَذكر له قصة فيها أن النبى صلى الله عليه وسلم تحلل من يمينه وتخلص من تبعتها بالكفارة : قال ابن منظور فى لسان العرب تحلل فلان من يمينه إذا خرج منها بكفارة أَو حنث يوجب الكفارة : قال : (فاستحملناه) أى طلبنا منه أن

. . . .

يحملنا « ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب من إبل » من غنيمة .
« فقال » صلى الله عليه وسلم » أين الأشعريون أين الأشعريون ؟ » قال أبو موسى « فأعطانا » عليه الصلاة والسلام (خمس ذود) : الذود : هو ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل ، وقد صرح فى الحديث بأن ما أعطى منه الأشعريون - خمس « غر الذرى » بضم الغين المعجمة : جمع أغر وهو الأبيض ، والذرى : بضم الذال المعجمة جمع ذروة ، وذروة كل شئ أعلاه والمراد هنا أسنمة الإبل « قلبثنا » فمكثنا « فقلت لأصحابى : نسى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه ، فقد حلف لا يحملنا ، ثم حملنا ، ولو كان ذاكرا يمينه ما حملنا فوالله لئن تغفلنا رسول الله يمينه لا نفلح أبدا ، أى لئن لم نذكره يمينه ، فكنا سببا فى مخالفته اليمين وهو غافل عنها لكان جزاؤنا الحرمان الأبدى من الفلاح : لذلك لابد أن نذكره « فقلنا يا رسول الله إنا استحملناك . . . الخ » فبين صلى الله عليه وسلم أنه لم يخالف فيما صنع معهم قوله تعالى « واحفظوا أيمانكم » : بعدم وضعها فى غير موضعها ، وبالبر ، وعدم الحنث فيها ، وبالتحلل منها بالكفارة فقال : « إن الله هو حملكم إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين » على محلوف يمين « فأرى غيرها خيرا منها » أى غير اليمين فتأنيث الضمير لعوده على لفظ اليمين وهو مؤنث ، وقد عرفت أن المراد منه المحلوف عليه ، ومعنى فأرى : فيظهر لى بالعلم أو غلبة الظن - أن غير المحلوف عليه خير منه « إلا أتيت الذى هو خير » من الذى حلفت عليه بفعله إن كان ما حلفت عليه تركا وبتركه إن كان ما حلفت عليه فعلا « وتحللتها » أى اليمين بالكفارة الواردة فى قوله تعالى « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » ولفظ إن شاء الله فى الحديث للتبرك لا للتعليق .

ويؤخذ من الحديث ما يأتى :

١ - حل أكل لحم الدجاج .

. . . .

٢ – زيارة أهل الود والإخاء بعضهم لبعضهم : فهو صلة محمودة : تقوى بها الروابط بينهم .

٣ – بذل العلم وعدم كتمانه حبالخير العير ،وفرارا من سوء عاقبة كتمانه : فقد أفاد أبو موسى رضى الله عنه زهد ما بحكم أكل الدجاج وأنه حلال بقوله « ادن » فكل « فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه » .

٤ – إفادة المسلم بما تطمئن به نفسه : كما أفاد أبو موسى الأشعرى زهد ما الطمأنينة بتحلل يمينه .

٥ – لا يحرم أكل الدجاج لأكله لشئ قذر .

٦ – تعمد الحنث فى اليمين إذا ظهر أنه خير من البر فيها .

باب

حل أكل الضَّب

١ - عنِ ابْنِ عُمر رضِيَ اللهُ عنْهُما ، قَالَ : قال النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم : (الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ ولَا أُحَرِّمُهُ) .

« رواه البخارى ومسلم »

٢ - وعنْ عبْدِ اللهِ بْنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنْهُما : عَنْ خَالِدِ بْنِ الْولِيدِ رضِيَ اللهُ عنْهُ أَنَّهُ دخَلَ معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم بيْتَ ميْمُونَةَ

الشرح

(الضب) بفتح الضاد المعجمة ، وتشديد الباء الموحدة : حيوان برى يشبه الورل (البرص الكبير) .

(لست آكله ولا أُحرمه) : قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن حكم أكل الضب .

وفى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال : « كلوه فإنه حلال ، ولكنه ليس من طعامى » أى ليس من الطعام المعتاد والمألوف لى ، وقد أفاد صلى الله عليه وسلم بما قال أن أكل الضب مباح فيحل أكله .

شرح حديث ٢

« ميمونة » هى إحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، وخالة خالد بن الوليد ، وابن عباس .

« فأتى » بضم الهمزة - رسول الله صلى الله عليه وسلم « بضبٍّ محنوذ » بحاء مهملة ساكنة وبالذال المعجمة : مشوى بالحجارة المحماة .

فَأُتِى بِضَبٍ محْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم بيدِهِ . فَقَال بعْضُ النِسْوةِ : أَخْبِرُوا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم بِما يُرِيدُ أَنْ يـأْكُلَ ، فقالُوا هُو ضَبٌّ يا رسولَ اللهِ فَرفَع يدَهُ ، فقلتُ أَحرامٌ هُو يارسولَ اللهِ ؟ فقَال : لاَ ولَكِنْ لَمْ يكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِى أَعافُهُ : قال خالد : فَاجْتَررْتُه فَأَكلْتُه ، ورسولُ اللهُ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم - ينْظُرُ » .

« رواه البخارى »

« فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده » أى أمال يده إليه ليأخذه فيأكل منه

« فقال بعض النسوة » هى ميمونة كما عند الطبرانى .

« أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يـأكل » منه « فقالوا » بضمير جمع الذكور وفى رواية فقلن : بضمير جمع الإناث « هو ضب يا رسول الله فرفع يده » صلى الله عليه وسلم قال خالد « فقلت : أحرام هو يارسول الله ؟ فقال : صلى الله عليه وسلم : « لا » ثم ذكر صلى الله عليه وسلم سبب امتناعه عن الأكل من الضب : إذ لم يكن حراماً ، فقال : « ولكن لم يكن بـأرض قومى ». مكة ، فلم يكن موجوداً بها أصلا ، أو لم يكن مشهوراً كثيراً فيها ، فلم يعتد أهلها أن يـأكلوه .

وفى رواية يزيد بن الأصم : عند مسلم : هذا لحم لم آكله قط « فأجدنى أعافه » أكرهه « قال خالد » هو الذى سبق ذكره رضى الله عنه : « فاجتررته » بالجيم الساكنة ، وراءين ، أى جررته « فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر » أى إلىَّ فكان هذا الإقرار من رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد على أكل الضب تـأكيدا لحله .

باب

طهارة المسك

١ – عنْ أَبي هُريْرةَ رضِىَ اللهُ عنْهُ قَالَ : قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم : « ما مِنْ مكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سبِيلِ اللهِ إلا جاءَ يوْمَ الْقِيامةِ ، وكَلْمُهُ يدْمَى : الَّلوْنُ لَوْنُ دمٍ ، والرِيحُ رِيحُ مِسْك » .

« رواه البخارى »

شرح الحديث رقم ١

(عن أبي هريرة) صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذى من مناقبه ، التى بها الثناء والتقدير كثرة روايته للحديث لملازمته لمجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوة حفظه وضبطه وعدم نسيانه رضى الله عنه .

« ما من مكلوم » مجروح « يكلم » بضم أوله وفتح اللام : يجرح (فى سبيل الله) لإعلاء كلمة الله : بمجاهدة من يقف فى سبيلها ، ويمنع الدعاة إليها ويستعبد أهلها ويغتصب أوطانها « وكلمه » بفتح الكاف وسكون اللام : جرحه (يدمى) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه من باب علم يعلم أى يسيل منه الدم (والريح ريح مسك) أى كريح مسك ، وليس مسكا حقيقة بخلاف اللون ، لون دم فإنه دم حقيقة ، والمسك بكسر الميم : الطيب المعروف والقطعة منه مسكة وحقيقته أنه دم يجتمع فى جلدة تسمى النافجة ، ملتحمة فى سرّة الغزالة ، وروى مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المسك أطيب الطيب » .

وقال ابن المنير : وجه استدلال البخاريّ بهذا الحديث على طهارة المسك : وقوع تشبيه دم الشهيد به : لأنه فى سياق التكريم والتعظيم ، فلو كان نجسا – لكان من الخبائث

٢ – وعنْ أَبِي مُوسى رضِيَ اللهُ عنْهُ عنِ النَّبىِّ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم أَنَّهُ قَال : « مثَلُ الجليسِ الصَّالِح والسَّوْءِ ، كَحامِلِ المِسْكِ ونَافِخِ الْكِيرِ فَحامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذيكَ وإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ ، وإِمَّا أَنْ تَجد مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً ، ونَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنَّ يُحْرِقَ ثِيابَكَ وإما أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»

« رواه البخارى »

ولم يحسن التمثيل به فى هذا المقام ، وقال الكرمانى : وجه مناسبة الباب بالكتاب : كتاب الصيد والذبائح : كون المسك فضْلَةَ الظبي ؛ وهو مما يصاد أى ويحل أكله .

ويؤخذ من الحديث ما يأتى :

١ – إظهار فضل الشهيد الذى قتل مجاهدا فى سبيل الله : بدلالة جرحه على شهادته يوم القيامة : مع تغير وصف دمه : فإن الدم عادة يكون كريه الرائحة، ورائحة دمه كرائحة المسك .

٢ – طهارة المسك مع أنه بعض دم الغزال والدم نجِس .

شرح الحديث رقم ٢

« عن أبى موسى » عبد الله بن قيس « الأشعرى » السوءِ : بفتح السين المهملة أى والجليس السوءِ (الكير) بكسر الكاف : قال فى القاموس زق ينفخ فيه الحداد « يحذيك » بضم أوله وكسر ثالثه ، يتحفك ويعطيك شيئا منه هبة « تبتاع » تشترى « يحرق » بضم أوله أى بناره (وإما أن تجد ريحا خبيثة » : من نافخ الكير ، وتشبيه الجليس الصالح تكريما له ، وتعظيما : بحامل المسك – يفيد طهارة المسك ، فلو كان نجسا لما حسن التشبيه فى مقام التكريم والتعظيم ، وكما أن مجالسة حامل المسك – طيبة ونافعة كما بين صلى الله عليه وسلم : مجالسة المرءِ الصالح « كذلك» طيبة ونافعة : يفيد جليسه منه طيب القول ونافعه وما فيه خير لدنياه ، وأخراه ، وصالح العمل وحسن العادات وكريم الخصال ، والذكر الحسن ، وحسن السيرة ، وفى مجالسة نافخ الكير ما بينه صلى الله عليه وسلم من الضرر فكذلك الجليس السوءِ – يضر من جالسه فيسئ سمعته بجلوسه معه لسوءِ سيرته

. . . .

بين الناس ، ويعديه بردئ طبعه ، وفاسد خلقه ، وسئ عمله ، فكل قرين بالمقارن يقتدى ، ولذلك ينبغى مجالسة الصالح والحسن الأخلاق والأعمال ، والطيب السيرة للكسب من صلاحه وفضائله ، ويجب اجتناب السيئ الخلق ، والعمل والسيرة طلباً لسلامة الدين والعرض

فيؤخذ من هذا الحديث ما يأتى :

١ — طهارة المسك .

٢ — اختيار الجلساء والاصدقاء من الأخيار الصالحين .

٣ — اجتناب مجالسة أهل السوء وفاسدى الاخلاق ، وترك مصاحبتهم .

٤ — الاستعانة بضرب الأمثال : لإيضاح المقال ، وزيادة الترغيب فى قبول النصيحة .

كِتَابُ الْأَضَاحِي

باب

حكم الأُضحية

عنِ الْبراءِ : رضِيَ اللهُ عنْه قال : قال : رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم (إنَّ أَوَّلَ ما نَبْدأُ بِهِ فِي يومِنَا هٰذَا أَنْ نُصلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحرَ ، من فَعلهُ ـ فَقَدْ أَصاب سُنَّتَنَا ، ومن ذبَح قَبْلُ ـ فإِنَّمَا هُو لَحْمٌ قَدَّمهُ لِأَهْلِهِ لَيْس مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ ، فَقَامَ أَبُو بُرْدةَ بنُ نِيَارٍ ـ وقدْ ذبَح ـ فقال : إنَّ عِنْدِي جذَعةً ؟ فقالَ : صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم : اذْبحْها ولَنْ تَجْزِي عنْ أَحد بعْدكَ : قالَ مُطَرِفٌ عنْ عامِرٍ : عنِ الْبراءِ : قال النبِيُّ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم : منْ ذَبَح بعْد الصَّلاَةِ تم انُسُكُهُ وأَصاب سُنَّةَ الْمُسْلِمِين .

« رواه البخارى ومسلم »

الأضحية : بضم الهمزة ، وتكسر : مع تخفيف الياء وتشديدها : جمعها : أضاحى : بتشديد الياء وتخفيفها وتحذف الهمزة فتفتح الضاد وتكسر ، وتجمع على ضحايا ، وتسمى الأضحية أيضا أضحاة : بفتح الهمزة والجمع أضحى ، وبها سمي يوم الأَضحى وهى اسم لما يذبح من النعم ، الإبل والبقر والجاموس والغنم والمعز : تقرباً إلى الله تعالى فى يوم العيد ـ ويومين أو ثلاثة بعده : قال القاضى عياض : سميت بذلك : لأنها تفعل فى الضحى ، وهو ارتفاع النهار ، فسميت بزمن فعلها .

(وقال ابن عمر) رضى الله عنهما (هى سنة ومعروف) : إذا رآه الناس لا ينكرونه .

وقال النووى : فى شرح مسلم : (واختلف العلماء فى وجوب الأضحية على الموسر فقال جمهورهم : هى سنة فى حقه إن تركها بلا عذر لم يأثم ، ولم يلزمه القضاء ، وممن قال بهذا ـ أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وبلال ، وأبو مسعود البدرىّ ، وسعيد بن

المسيب ، وعلقمة ، والأسود ، وعطاء ، ومالك ، وأحمد ، وأبو يوسف ، وإسحاق ، وأبو ثور والمزنى ، وابن المنذر ، وداود وغيرهم .

وقال ربيعة . والأوزاعى . وأبو حنيفة . والليث : هى واجبة على الموسر ، وبه — قال بعض المالكية .

وقال النخعى : واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى .

وقال محمد بن الحسن : واجبة على المقيم بالأمصار .

والمشهور عن أبى حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً ، والله أعلم .

(عن البراء) بن عازب رضى الله عنه أنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم عيد الأضحى (إن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى) صلاة العيد (ثم نرجع) من المصلى إلى المنزل (فننحر) مامن شأنه أن ينحر ، ونذبح ما من شأنه أن يذبح : من الأضحية (من فعله) أى النحر والذبح بعد صلاة العيد (فقد أصاب سنتنا) : طريقتنا (ومن ذبح) أضحيته (قبل) أى قبل صلاة العيد (فإنما هو) أى المنحور أو المذبوح (لحم قدمه لأهله) توسيعا عليهم فى العيد يتمتعون به (ليس من النسك) : من العبادة (فى شئ) فليس له ثواب الضحية .

(فقام أبو بردة) بضم الباء الموحدة وسكون الراء اسمه هانئ (بن نيار) بكسر النون وتخفيف الياء المثناة التحتية : وهو خال البراء بن عازب راوى هذا الحديث كما جاء فى صحيح مسلم .

(وقد ذبح) : قبل الصلاة (فقال) : يارسول الله (إن عندى جذعة) : من المعز أى لها سنة تامة ، وفى رواية للبخارى (هى خير من مسنتين) تثنية مسنة ، وهى التى سقطت أسنانها ، ويكون ذلك فى الغنم والبقر والجاموس فى السنة الثالثة ، وفى الإبل فى السنة السادسة (فقال) صلى الله عليه وسلم (اذبحها ولن تجزى) بفتح التاء المثناه الفوقية بدون همز (عن أحد بعدك) ولفظ مسلم : (ولا تصلح لغيرك) : أى وإنما يجزى ، ويصلح

الثنى والثنية من المعز ، أى المسنة ـ كما يجزى الجذع والجذعة من الضأن : لما رواه جابر رضى الله عنه : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) .

وفى شرح هذا الحديث ـ قال الإمام النووىّ : قال العلماء (المسنة : هى الثنية من كل شئ . من الإبل والبقر والغنم فما فوقها ، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع : من غير الضأن فى حال من الأحوال ، وهذا مجمع عليه : على ما نقله القاضى عياض) ثم قال النووى أيضا (وأما الجذع : من الضأن ـ فمذهبنا : يعنى مذهب الشافعى ـ ومذهب العلماء كافة أنه يجزى سواء وجد غيره أم لا) ثم قال : (قال الجمهور : هذا الحديث محمول على الاستحباب ، والأفضل ، وتقديره : يستحب لكم ألاَّ تذبحوا إلا مسنة : فإن عجزتم فجذعه ضأن) ثم قال : (والجذع من الضأن : ما له سنة تامة : هذا هو الأصح عند أصحابنا وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم ، وقيل : ما له ستة أشهر وبالنظر إلى القول بأنه ما له ستة أشهر يجزئ ـ عند الحنفية الواحد من الضأن إذا كان ابن ستة أشهر : بشرط أنه إذا خلط بماله سنة لا يمكن تمييزه عنه .

ووردت الرخصة بذبح الجذعة من المعز لغير أبى بردة : كعقبَة بن عامر ، الآتى حديثه بعد هذا ، وذكر النووى فى شرح مسلم رواية البيهقى لقصته بإسناد صحيح ، وفيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال له : (ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك) بصيغة عموم : كالصيغة لأبى بردة : (ولن تجزى عن أحد بعدك) ، فأيهما تقدم على الآخر ـ اقتضى انتفاء الوقوع للثانى ، فيحتمل صدور ذلك لكل منهما فى وقت واحد ـ قاله القسطلانى ، فيكون انتفاء الوقوع لما بعد وقتهما .

(قال مطرِّف) هو ابن طريف : بوزن عظيم : الحارثى (عن عامر) الشعبى (عن البراء) ابن عازب : رضى الله عنه (قال النبى صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة) أى صلاة العيد (تم نسكه) عبادته الخاصة بالعيد (وأصاب سنة المسلمين) : طريقتهم .

فأفاد الحديث بتأكيد – أن وقت الأضحية يبدأ عقب صلاة العيد ، والخطبة متعلقة بها ، وتابعة لها ، وأن ما ذبح قبل الصلاة لا يكون أضحية .

ومن ذلك الذبح ، الذى يحرم من الأضحية وثوابها – الذبح يوم الوقفة وليلة العيد كما يفعل بعض الناس .

ويؤخذ من الحديث ما يأتى :

١ – تحديد أول وقت الأضحية ، وأنه من عقب صلاة العيد ، وما يتعلق بالصلاة من الخطبة تابع لها .

٢ – سنية الأضحية .

٣ – شرط كون الذبيحة أضحية : ذبحها بعد صلاة العيد ، فالذبح قبل الصلاة لا يعتد به أضحية .

٤ – من شروط صحة الأضحية من المعز ألاّ تكون جذعة .

٥ – من شعائر يوم عيد الأضحى – صلاة العيد – وذبح الأضحية .

٦ – السؤال عما لا يعلم حتى يكون العمل على علم : كما سأل أبو بردة عن ذبح جذعة عنده .

٧ – إدخال السرور على المسلم بالمستطاع فى يوم العيد : كما فعل صلى الله عليه وسلم بالترخيص لأبى بردة : فى ذبح جذعته .

٨ – التنويه بموافقة الجماعة : فى سنتهم الخير ، فذلك قوله : صلى الله عليه وسلم : (من ذبح بعد الصلاة تم نسكه وأصاب سنة المسلمين) .

٩ – التنوية بسنته صلى الله عليه وسلم . بقوله : (من فعله فقد أصاب سنتنا) وفى سنته صلى الله عليه وسلم الخير كله .

باب

من ذبح قبل الصلاة أعاد ذبيحة أخرى بعد الصلاة

عنْ جُنْدُب بْنِ سُفْيانَ الْبَجلِيّ قَال : (شَهِدْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللّهُ عليهِ وسلَّم يوْمَ النَّحْرِ ، فقال : (مَنْ ذَبَح قَبْل أَنْ يُصلِّيَ - فَلْيُعِدْ مكانَها أُخْرى ، ومنْ لَمْ يذْبحْ - فَلْيذْبحْ) .

«رواه البخارى»

(عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها : ابن عبد الله (بن سفيان البجلى) بفتح الباء الموحدة التحتية والجيم المعجمة (شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) : يخطب .

(فقال : من ذبح قبل أن يصلى - فليعد مكانها) ذبيحة (أخرى) .

(ومن لم يذبح) : قبل الصلاة . (فليذبح) ذبيحته بعد الانصراف من الصلاة .

وبالأمرة فى قوله صلى الله عليه وسلم : (فليعد) وقوله : (فليذبح) - استدل الحنفية على وجوب الأضحية : لأنها لو لم تكن واجبة لما أمر صلى الله عليه وسلم بإعادتها : عند وقوعها فى غير محلها .

ومن قال بغير الوجوب - حمل هذا الأمر على الندب .

وقد سبق تفصيل حكم الضحية عند شرح الحديث الأول من الأحاديث المتعلقة بها .

ويؤخذ من هذا الحديث ما يأتى :

١ - طلب ذبح ذبيحة أخرى ممن ذبح قبل الصلاة .

٢ - إعادة العمل الذى لم يصح : على وجهه الصحيح كسبا لثوابه .

بَاب

العيوب المانعة من صحة الأُضحية

عَنِ الْبراءِ بْنِ عَازِبٍ : رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : قالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ : صلَّى اللهُ عليْهِ وَسلم ، فقالَ : أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فى الضَّحَايَا : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلَعُهَا ، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِى لَا تُنْقِى).

« رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ؛ وابن حبان ، وصححه الحاكم » ..

(البين ضلعها) أى اعوجاجها .

(والكبيرة التى لا تنقى) : بضم المثناة الفوقية ، وإسكان النون ، وكسر القاف هي التى لا نِقْى لها : بكسر النون وإسكان القاف ـ أى لا مخ لها ، وبهذه الحال تكون عجفاء هزيلة .

والحديث دليل على أن هذه العيوب الأربعة ـ مانعة من صحة التضحية ، وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقاس عليها غيرها : مما كان أشد منها أو ساويا لها : كالعمياء ومقطوعة الساق

بـاب

الأُضحية للمسافر والنساء

عنْ عائِشَةَ : رضِيَ اللهُ عنْها ـ أَنَّ النَّبِيَّ صلِّى اللهُ عليْه وسلَّم ـ دخَل عليْها ، وحاضَتْ بِسَرِفٍ ، قَبْل أَنْ تدْخُلَ مكَّةَ وهِي تَبْكِي ، فقَال : مالَكِ ؟ أَنَفِسْتِ ؟ قالَتْ : نَعمْ . قال : إنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبهُ اللهُ علَى بنَاتِ آدمَ ، فَاقْضِي ما يقْضِي الْحاجُّ غيْرَ أَلاَّ تَطوُفِي بالْبيْتِ ، فَلَمَّا كُنَّا بمِنًى ـ أُتِيتُ بِلَحْم بقرٍ ، فَقُلْتُ : ما هٰذَا ؟ قَالُوا : ضَحَّى رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّم عنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبقَرِ) . « رواه البخارى »

الشرح

(بسرف) : بفتح السين المهملة ، وكسر الراء . موضع خارج مكة .

(مالك) تبكين (أنفست) بفتح النون وكسر الفاء أو بضم النون أى أحضت ! وقيل بفتح النون الحيض وبفتحها وضمها النفاس

(قالت : نعم) نفست

(قال : صلى الله عليه وسلم : يسليها (إن هذا) الحيض(أمر كتبه الله على بنات آدم) فلست بمختصة به .

(فاقضي مايقضي الحاج) : فافعلي مايفعل الحاج من المناسك ، وشعائر الله فى الحج (غير ألا تطوفى بالبيت) : لأن الطواف بالبيت كالصلاة لايصح إلا بطهارة كاملة : نعم قال الحنفية بصحته بعد انقطاع الدم من غير غسل : لكن يجب عليها بدنة عندهم قالت عائشة : (فلما كنا بمنى أُتيت بلحم بقر، فقلت : ماهذا ؟ قالوا : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر) ولايخفى أن أزواجه ـ صلى الله عليه وسلم كن

. . . .

مسافرات معه للحج ، فإن إقامتهن : رضى الله عنهن كانت بالمدينة معه : صلى الله عليه وسلم .

فأفاد الحديث ما يأتى :

١ ـ اشتراط الطهارة للطواف بالبيت ، فلا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت.

٢ ـ جواز التضحية عن الغير ، وجواز ذبح الغير ضحية غيره.

٣ ـ أن الأضحية تكون من المسافر : كما تكون من المقيم .

٤ ـ أن الأضحية تكون من النساء : كما تكون من الرجال .

٥ ـ جواز الاضحية للحاج .

بــاب

من قال الأَضحى يوم النحر

عنْ أَبِي بكْرَةَ : رضِيَ اللهُ عنْهُ : عنِ النَّبىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : قال : إن الزمانَ قدِ استدارَ كَهَيْئَتِهِ يومَ خلَقَ اللهُ السمواتِ والأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عشَر شَهْرا : مِنْها أَرْبعةٌ حُرُمٌ : ثَلَاثٌ مُتَوالِياتٌ : ذوُ الْقَعْدةِ وذُ الْحِجَّةِ والْمحرَّمُ ورجبُ مُضَرَ ، الَّذِى بيْنَ جُمادى وشَعْبانَ : أَىُّ شَهْرٍ هٰذَا ؟ قُلْنَا اللهُ ورسُولُهُ أَعْلَمُ ، فسكَت حتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سيُسمِّيهِ بغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : أَلَيْس ذَا الْحِجَّةِ ؟ قُلْنَا بلَى . قَالَ : أَىُّ بلدٍ هٰذَا ؟ . قُلْنَا : اللهُ ورسولُه أَعْلَمُ فسكَت حتىَّ ظَنَنَّا أَنَّه سيُسمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قال : أَلَيْس الْبلْدةَ ؟ قُلْنَا : بلَى . قَال : فَأَىُّ يوْمٍ هٰذَا ؟ قُلْنَا : اللهُ

الشرح

عن ابن أَبى بكرة عبد الرحمن (عن) أبيه (أَبى بكرة) نفيع بن الحارث (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن الزمان قد استدار) استدارة (كهيئته) مثل حالته (يوم خلق الله السموات والأَرض) . قال القسطلانى : روى أَنهم كانوا ينسئون الحج فى كل عامين من شهر إلى شهر آخر ، ويجعلون الشهر الذى أَنسئوا فيه ملغى ، فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهراً ويتركون العام الثانى على ما كان عليه الأَول ، فلا يزالون كذلك إلى خمس وعشرين سنة ، ثم يستدير حينئذ الشهر الذى بدئ منه ، وكانت السنة التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وهى السنة العاشرة من الهجرة هى السنة التى وصل ذو الحجة إلى موضعه – فيها – فقال : صلى الله عليه وسلم : فى خطبته فى تلك الحجة : إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأَرض ، أَى إن الله تعالى –

ورسولُه أَعْلَمُ ، فسكَت حتىّ ظَنَنَّا أَنَّهُ سيُسمِيّهِ بِغَيرِ اسْمِهِ . قال : أَلَيْس يوْمَ النَّحْرِ ؟ قُلْنَا بلَى. قال : فَإِنَّ دِماءَ كُمْ و أَمْوالَكُم : قَال مُحمَّدٌ : وأَحْسبُهُ قَالَ وأَعْراضَكُمْ ـ علَيْكُمْ ـ حرامٌ : كَحُرمةِ يوْمِكُمْ هٰذَا : فِي بلَدِكُمْ هٰذَا : فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا ، وستَلقوْنَ ربَّكُمْ ، فَيسْأَلُكُمْ عنْ أَعْمالِكُمْ : أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بعْدِي ضُلاَّلاً يضْرِبُ بعْضُكُمْ رِقابَ بعْضٍ . أَلاَ لِيُبلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فلَعلَّ بعْضَ مَنْ يبْلُغُهُ أَن يكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بعْضِ مَنْ سمِعهُ ، وكانَ مُحمَّدٌ إِذَا ذَكَرهُ ـ قَال : صدق النَّبِيُّ ـ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم ـ ثُمَ قالَ : أَلاَ هلْ بلَّغْتُ ، أَلاَ هلْ بلَّغْتُ) .

« رواه البخارى »

قد أدحض أمر النسئ ، فإن حساب السنة قد استقام ، ورجع إلى الأصل الموضوع له (السنة اثنا عشر شهراً) تأكيد فى إبطال النسئ ، وأن أحكام الشرع ـ تبنى على الشهور القمرية المحسوبة بالأهلة ، دون الشمسية (منها أربعة حرم) لعظم حرمتها (ثلاث متواليات) بحذف التاء من العدد باعتبار أن الشهر الذى هو واحد الأشهر بمعنى الليالى ، وعند ابن عساكر : ثلاثة متواليات (ذو القعْدة) للقعود فيه عن القتال (وذو الحجة) : للحج (والمحرم) : لتحريم القتال فيه

ثم ذكر الواحد الفرد ، فقال : (ورجب مضر) : أضيف رجب إلى قبيلة مضر لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد محافظة من سائر العرب وسمى رجباً : لترجيب العرب إياه : أي تعظيمه (الذى بين جمادى وشعبان) : ذكر ذلك التحديد لشهر رجب تأكيداً وإزاحة للريب الحادث فيه من النسىء .

ثم قال صلى الله عليه وسلم : (أى شهر هذا ؟).

قال القاضى البيضاوى : يريد تذكارهم حرمة الشهر ، وتقريرها فى نفوسهم ، ليبنى عليها ماأراد تقريره :

. . . .

(قلنا) أى قال راوى الحديث ، وأصحابه : صلى الله عليه وسلم ، الذين سمعوا سؤاله (الله ورسوله أعلم) : مراعاة للأدب ، وتحرزا عن التقدم بين يدى الله ورسوله، وتوقفاً فيما لايعلم الغرض من السؤال عنه .

(فسكت) : صلى الله عليه وسلم (حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه : قال) صلى الله وسلم ، (أليس ذا الحجة ؟ قلنا بلى) : هو ذو الحجة ، ثم سألهم صلى الله عليه وسلم عن البلد الذى هم فيه مريداً ماأراده من السؤال الأول ، فكان منهم ما كان نحو السؤال السابق

(قال) صلى الله عليه وسلم (أليس البلدة) أى مكة ، التى جعلها الله تعالى حرماً آمناً ، وسميت بالبلدة ، وهى تقع على سائر البلدان :لأنها الجامعة للخير ، المستحقة أن تسمى بهذا الاسم : لتفوقها على سائر مسميات أجناسها – تفوّق الكعبة فى تسميتها بالبيت على سائر مسميات أجناسها ، حتى كأنها – دون غيرها – هى المحل المستحق للإقامة به .

وبعد أن أجابوه صلى الله عليه وسلم بإثبات ماقال(قال) : عليه الصلاة والسلام(فأى يوم هذا) : فقالوا ماقالوه سابقاً . فقال : صلى الله عليه وسلم (أليس يوم النحر) : الذى تنحر فيه الأضاحى فى سائر الأقطار ،والهدايا بمنى ؟ (قلنا بلى) : هو يوم النحر وهذا دليل على أن يوم عيد الأضحى هو يوم النحر ، والمراد النحر الكامل الفضل ، والألف واللام كثيرا ماتستعمل للكمال نحو قوله تعالى (ولكن البر من اتقى) وقوله : صلى الله عليه وسلم (وإنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب) .

ولذا قيل اليوم الأول من أيام النحر – أفضل أيامه

ولايختص يوم العيد بالنحر ، بل ينحر فيه وفى الأيام المعروفة بأيام التشريق ، أو أيام منى لقوله تعالى : (ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام) وقوله : صلى الله عليه وسلم (فى كل أيام التشريق – ذبح) رواه ابن حبان .

ثم ذكر صلى الله عليه وسلم ماأراد تقريره فى نفوسهم بالأسئلة السابقة ، وهو حرمة النفوس ودمائها ، وأموال الناس ، وأعراضهم

فقال صلى الله عليه وسلم : باعثا على صيانتها : (فإن دماءكم وأموالكم : قال محمد) : هو ابن سيرين ، راوى الحديث عن عبد الرحمن بن أبى بكرة (وأحسبه) أى وأحسب ابن أبى بكرة (قال) فى حديث (وأعراضكم) مع قوله دماءكم وأموالكم.

والأعراض جمع عرض ، وهو موضع المدح والذم من الإنسان

(عليكم حرام كحرمة يومكم هذا) يوم النحر (فى بلدكم هذا) مكة (فى شهركم هذا) ذى الحجة (وستلقون ربكم) يوم القيامة (فيسألكم) عن أعمالكم) فيجازيكم عليها (ألا) بالتخفف للتنبيه على الاهتمام بتحقيق ما بعدها : (فلا ترجعوا بعدى ضلالا) بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الأولى : جمع ضال.

ثم قال : صلى الله عليه وسلم (ألا ليبلغ الشاهد) الحاضر (الغائب) ـ ذلك الذى ذكرناه وسمعتموه (فلعل بعض من يبلغه) : بفتح الياء المثناة التحتية وسكون الباء الموحدة (أن يكون أوعى له) : للذى ذكر (من بعض من سمعه) منى (وكان محمد) بن سيرين (إذا ذكره) أعلن إيمانه به : (قال : صدق النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قال) النبى : صلى الله عليه وسلم ألا بتخفيف اللام (هل بلغت الاهل بلغت) قال صلى الله عليه وسلم هذا القول مرتين.

ويؤخذ من الحديث ما يأتى :

١ ـ استقامة حساب السنة ورجوع شهر ذى الحجة إلى أصله الموضوع له فيها ، وهو أنه ختامها : فى السنة التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وبلغ فيها ذلك .

٢ ـ التنويه بالأشهر الحرم الأربعة : ليعنى فيها بزيادة الطاعة ، والتحفظ من المعصية حرصا على رضا الله ، ومزيد مثوبته .

٣ ـ مبلغ أدب صحابة النبى صلى الله عليه وسلم معه واهتمامهم بالاستمساك بأدب

. . . .

القرآن الكريم الذى منه (يـأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله) : أى لاتقطعوا أمرا قبل أن يحكما به : وذلك : بقولهم عند سؤاله : صلى الله عليه وسلم لهم ، ولم يعلموا الغرض من سؤاله : الله ورسوله أعلم.

٤ - التنويه بمكة : لتعظيمها بما يليق ببلد البيت الحرام فلا يظلم فيها أحد ، ولاينفر صيدها ولايقطع شجرها : إلى غير ذلك من الأحكام المفصّلة فى علم الفقه.

٥ - أن الأضحى هو النحر .

٦ - حرمة دماء الناس وأموالهم . وأعراضهم

وقد روى مسلم : فى صحيحه : عن أبى هريرة : رضى الله عنه : أن رسول الله : صلى الله عليه وسلم - قال : (كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه) .

٧ - الإيمان بلقاء الله تعالى ، وسؤاله ، ومجازاته بالثواب على الطاعة ، وبالعقاب على المعصية : كما قال تعالى : (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) .

٨ - الحث على تبليغ العلم ، ونشره.

باب

قسمة الإمام الأضاحى بين الناس

عنْ عُقْبةَ بنِ عامِرِ الْجُهَنِيِّ : رضِيَ اللهُ عنْهُ . قَالَ : (قَسمَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم بيْنَ أَصْحابِهِ ضَحايا فَصارتْ لِعُقْبَةَ جذَعةٌ : فَقُلْتُ يا رسولَ اللهِ صارتْ لِي جذَعةٌ . قَالَ : ضَحِّ بِها) .

« رواه البخارى ومسلم »

قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا) : وكان الذى باشر القسمة عقبة ابن عامر المذكور رواى الحديث ، فإن لفظ مسلم فى صحيحه عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا فبقى عتود ، فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضحِّ به أنت) .

قال النووى : قال أهل اللغة : العتود : من أولاد المعز خاصة ، وهو مارعى ، وقوى : قال الجوهرى وغيره : هو مابلغ سنة وجمعه أعتدة وعدّان : بإدغام التاء فى الدال .

ولأن عقبة باشر القسمة : بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ــ نسبت القسمة إليه صلى الله عليه وسلم .

وكان المقسوم (ضحايا) : من ماله صلى الله عليه وسلم أو من الفئ والغنيمة ، والرسول : صلى الله عليه وسلم ــ بذلك ــ يدعو إلى إعانة الغير على فعل الخير ، وكسب الثواب (فصارت) أى حصلت (لعقبة جذعة) من المعز : قال عقبة : (فقلت : يارسول الله صارت لى جذعة ؟ قال) صلى الله عليه وسلم (ضح بها) .

وسبق ذكر رواية البيهقى المشتملة على قوله صلى الله عليه وسلم : (ضح بها أنت ولارخصة لأحد فيها بعدك) .

. . . .

وفى الحديث إفادة :

١ ـ أن عقبة ـ رخص له : بالتضحية بالجذعة من المعز .

٢ ـ وأن للإمام أن ينيب عنه من يتولى قسْمة الأشياء بين الناس كما يتولاها بنفسه كسبا لثواب الله تعالى .

٣ ـ وترغيب المسلم فى إعانته غيره على فعل الخير : كسبا لثواب الله تعالى .

باب

الأَضحى والنحر بالمصلى

عنْ نَافِعٍ ـ أَنَّ ابْنَ عُمرَ : رضىَ اللهُ عنْهُما ـ أَخْبرهُ : قالَ : (كانَ رسولُ اللهِ : صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم ـ يذْبَحُ وينْحَرُ بِالْمُصلىَّ) .

« رواه البخارى »

(عن نافع) مولى ابن عمر : رضى الله عنهما

(قال) ابن عمر

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر) : بعد أن يصلى العيد .

(بالمصلى) : موضع صلاة العيد

وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فى الأعوام التى فعله فيها : لئلا يذبح أحدقبله، فيذبحوا بعده بيقين ، مع مافيه : من تعليمهم صفة الذبح ، وإلا فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم نحر أُضحيته فى المنزل : كما سبق فى حديث البراء .

وفى ذبحه صلى الله عليه وسلم بالمصلى أيضا تقوية للرغبة فى ذبح الأَضاحى : حرصا على الاقتداء به : صلى الله عليه وسلم : فى الاهتمام بما اهتم به

وقد ذهب الإمام مالك ـ أخذاً من هذا الحديث ـ إلى أن الإمام ـ يبرز أُضحيته للمصلى ، فيذبح به ، بعد صلاته وخطبته وروى البخارى فى صحيحه عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ـ ينحر فى المنحر : قال عبيد الله العمرى: يعنى منحر النبى صلى الله عليه وسلم : يعنى مكان نحره : صلى الله عليه وسلم.

باب

ذبح المضحى أُضحيته بيده

عن أَنس رضِيَ اللهُ عنْهُ : قَالَ : (ضحَّى النبيُّ – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم – بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحيْنِ أَقْرنَيْنِ : ذَبحهُما بيدِهِ وسميَّ وكَبرَّ ، ووضَع رِجْلَهُ علَى صِفَاحِهِما) .

« رواه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه »

بكبشين) تثنية كبش وهو الذكر من الضأن

(أملحين) تثنية أملح : بالحاء المهملة : وهو الذى يخالط بياضه سواد أَو حمرة والبياض أكثر ، أَو هو الذى قوائمه وبطنه وماحول عينيه سود وماعداها أبيض ، وقال الاصمعى : هو الأَغبر ، وقال ابن الاعرابىّ الأَبيض الخالص (أقرنين) تثنية الأَقرن ، وهو الكبير القرن ، فيستحب التضحية بالأَقرن ، وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأَجم ، الذى لم يخلق له قرنان ، وجوز أَبو حنيفة والشافعى والجمهور التضحية بمكسور القرن وإن كان يدمى ، وجعله مالك عيبا إذا كان يدمى .

وروى أَبو عوانة بن محمد عن أَنس أَيضاً وصف الكبشين بسمينين

واختار صلى الله عليه وسلم الكبش الأَقرن الأَملح السمين . لحسن منظره ، وطيب لحمه وشحمه .

وهو صلى الله عليه وسلم – يوجهنا بذلك – إلى أَن نتقرب إلى الله تعالى بالتضحية بما هو خير ، فذلك هو الأَليق بالمسلم فى معاملته لخالقه ، وهو : تعالى طيب لايقبل إلا طيبا .

(ذبحهما) : صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة ، وبذلك سَنّ : صلى الله عليه وسلم ذبح المضحى الأضحية بيده : إن كان يحسن ذلك ، وذبح الأُضحية عبادة ، والعبادة : أفضلها : أَن يباشرها العابد

(وسمىّ وكبر) قال صلى الله عليه وسلم : وهو يذبح (بسم الله والله أكبر) . ففيه إثبات التسمية عند ذبح الضحية كسائر الذبائح ويسن معها التكبير.

(ووضع رجله على صفاحهما) : على صفاح الكبشين : جمع صفحة ، وهى الجانب.

قال ابن حجر : فى فتح البارى : شرح صحيح البخارى : والصفاح : الجوانب ، والمراد : الجانب الواحد من وجه الأضحية ، وإنما ثنىّ : إشارةً إلى أنه فعل ذلك فى كل منهما : فهو من إضافة الجمع إلى المثنى : بإرادة التوزيع اهـ

فيسن للذابح أن يضع رجله على جانب عنق الذبيحة الأيمن : بعد إضجاعها على الجانب الأيسر : ليكون أثبت له ، وأمكن له فى الذبح حيث يسهل عليه أخذ السكين بيمينه ، وإمساك رأس الذبيحة بيسَاره لئلا تضطرب برأسها فتمنعه من إكمال الذبح ، وتنجسه بِدمِها .

ويؤخذ من الحديث ما يأتى :

١ – ذبح المضحى أضحيته بيده : إن كان يحسن الذبح ، ويقوى عليه .

٢ – جواز التضحية بحيوانيْن .

٣ – التسمية والتكبير عند ذبح الضحية .

٤ – اختيار الضحية حسنة المنظر ، طيبة اللحم والشحم .

٥ – وضع الذابح قدمه على جانب الذبيحة : تمكيناً له من الذبح .

٦ – استحباب أن يكون الكبش أقرن .

٧ – أفضلية الذكر فى الأضحية : لأنه أطيب لحماً .

الأكل من لحوم الأضاحى والإطعام والادخار

عنْ سلَمةَ بْنِ الأَكْوعِ رضِيَ اللهُ عنْهُ قَال: قال النبيُّ - صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم. منْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحنَّ بعْدَ ثَالِثَةٍ وفِى بيْتِهِ مِنْهُ شَىْءٌ، فَلَمَّا كَانَ الْعامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يا رسُولَ اللهِ نَفْعَلُ كما فَعَلْنَا الْعامَ الْماضِىَ؟ قَالَ: كُلُوا وأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا، فإِنَّ ذٰلِكَ الْعامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيها).

« رواه البخاريّ ومسلم »

(قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة): من الليالى: من وقت التضحية (وفى بيته) وروى وبقى فى بيته (منه): من الذى ضحى به (شئ) من لحمه.

(فلما كان العام المقبل: قالوا يارسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضى): من ترك ادخار لحوم الأضاحى: سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذلك حين رأوا أن الناس فى عامهم الحاضر - ليسوا فى حاجة إلى المواساة بلحوم الأضاحى - كما كان الأمر فى العام الماضى وهم لايقدمون على أمر قبل حكم الله ورسوله.

(قال) صلى الله عليه وسلم: مجيبا لهم، ومبينا سبب ترك الادخار فى الماضى: (كلوا وأطعموا وادخروا: فإن ذلك العام الماضى الذى وقع فيه النهى عن الادخار (كان بالناس جهد): بفتح الجيم أى مشقة (فأردت أن تعينوا) الفقراء (فيها) أى فى هذه المشقة، المفهومة من الجهد.

ويفهم من هذا أن المواساة بترك الادخار - تكون إذا كان مايقتضيها، فالمواساة من

. . . .

مقاصد الإسلام ، والأمر فى قوله صلى الله عليه وسلم (كلوا وأطعموا وادخروا) للإباحة .

والاقتصار على هذه الأنواع فى التصرف فى لحوم الأضاحى يفيد عدم إباحة التصرف فيها بالبيع كإعطاء الجزار شيئا منها فى أجرة ذبحه .

والحديث دليل على تحقيق التكافل الاجتماعى فى الإسلام ، وأن الإسلام - يلاحظ ظروف المجتمع وأحواله وقد وضع لكل حال ما يناسبها : توفيراً للخير بين الناس .

ويؤخذ من الحديث ما يأتى :

١ - إباحة الأكل من لحوم الأضحى من غير تقييد بمدة .

٢ - الإطعام من لحوم الأضاحى على وجه الهدية أو الصدقة .

٣ - الادخار من لحوم الأضاحى .

٤ - مواساة المحتاجين .

باب

العقيقة

١ - عنْ سلْمانَ بْنِ عامِرٍ الضَّبِّىِّ قالَ : قال رسولُ اللهِ - صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم (مَعَ الْغُلامِ عقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عنْهُ دماً ، وأَمِيطُوا عنْهُ الْأَذَى)

« رواه البخارىّ ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه »

شرح الحديث رقم ١

قوله :(مع الغلام عقيقة) العقيقة الذبيحة التى تذبح للمولود ، والعق: فى الأصل : الشق والقطع ، وسبب تسميتها بذلك أنه يشق حلقها بالذبح - وقد يطلق اسم العقيقة على شعر المولود ، وجعله الزمخشرى الأصل والشاة مشتقة منه قال فى المصباح : عق عن ولده عقاً من باب قتل والاسم العقيقة ، وهى الشاة التى تذبح يوم الاسبوع وفى الحديث (قولوا نسيكة ولا تقولوا عقيقة) . وكأنه عليه السلام رآهم تطيروا بهذه الكلمة فقال (قولوا نسيكة) ، ويقال للشعر الذى يولد عليه المولود من آدمى وغير عقيقة . وعقيق. وعقة بالكسر ويقال أصل العق الشق : يقال عق ثوبه كما يقال شقه بمعناه اهـ

(فأهريقوا عنه دماً) أى أسيلوا دماً بذبح الذبيحة (وأميطوا عنه الأذى) المراد احلقوا عنه شعر رأسه كما فى الحديث الذى بعده ، وجزم الأصمعى ، بأنه حلق الرأس ، ورفع فى حديث عائشة عند الحاكم بلفظ (أمر أن يماط عن رءوسهما الأذى) قال فى الفتح : ولكن لايتعين ذلك فى حلق الرأس ، فالأولى حمل الأذى على ماهو أعم : من حلق الرأس ، ويؤيد ذلك أن فى بعض طرق الحديث (ويماط عنه أقذاره).

حكم العقيقة : ذهب بعض العلماء إلى أنها واجبة لظاهر الأمر فى قوله عليه الصلاة والسلام (فأهريقوا عنه دماً) .

٢ ـ وعنْ سمُرةَ قالَ: قَال رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم (كُلُّ غُلام رهِينَةٌ بِعقَيقتِهِ تُذْبحُ عنْهُ يوْمَ سَابِعهِ : ويُسمَّى فِيهِ . ويُحْلَقُ رأْسُهُ) .

« رواه أبو داود والترمذيّ والنسائى وابن ماجهْ »

وذهب الجمهور إلى أنها سنة ،وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وسلم (من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل) وذلك التخيير يقتضي عدم الوجوب فيكون صارفاً للأمر عن الوجوب إلى السنية .

وقال القسطلانى فى شرح صحيح البخارى :والعقيقة : كالضحية فى جميع أحكامها من جنسها وسنها ، وسلامتها ،والأفضل منها، ونيتها ،والأكل والتصدق ، وسن طبخها كسائر الولائم إلا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لحديث الحاكم ، وبحلو تفاؤلاً بحلاوة أخلاق الولد ،وألا يكسر عظمها : تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد ـ أ هـ

مايؤخذ من الحديث :

١ ـ الحث على العقيقة للمولود .

٢ ـ شكر الله تعالى على نِعْمة الولد .

٣ ـ تطهير المولود من الاقذار والعناية به .

شرح الحديث رقم ٢

قوله (كل غلام رهينة بعقيقته) قال الخطابي : اختلف الناس فى معنى هذا فذهب أحمد بن حنبل إلى أن معناه أنه إذا مات وهو طفل ولم يعق عنه لم يشفع لأبويه ، وقيل المعنى أن العقيقة لازمة له لابد منها فشبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون فى يد المرتهن، وقيل : إنه مرهون بالعقيقة بمعنى أنه لايسمى ، ولايحلق شعره إلا بعد ذبحها .

(تذبح عنه يوم سابعه) ببناء الفعل للمجهول : وفيه دليل على أنه يصح أن يتولى ذلك الأجنبيّ كما يصح أن يتولاه القريب عن قريبه ،وفيه أيضا دليل على أن وقت العقيقة سابع الولادة ، وأنها تفوت بعده وتسقط إن مات قبله .

٣ - وعنْ عائِشَةَ قالتْ : قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم : (عنِ الْغُلام شَاتَانِ مُكَافَأَتَان . وعنِ الجارِيةِ شَاةٌ) .

« رَواه أحمد والترمذى وصححه »

وفي لفظ : أمرنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم أنْ نَعُقَّ عنِ الْجَارِيَةِ شَاةً وعنِ الْغُلاَم شاتَيْنِ) .

« رواه أحمد وابن ماجة »

٤ - وعنْ أم كُرزٍ الْكَعْبيَّةِ أنَّها سَأَلَتْ رسُولَ اللهِ - صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم عنِ الْعقِيقَةِ ، فقال : (نَعمْ عنِ الْغُلَام شَاتَانِ وعنِ الأُنْثَى واحِدةٌ لاَ يضُرُّكُمْ ذُكْرانًا كُنَّ أوْ إناثًا) .

« رواه أحمد والترمذى وصححه »

قوله (ويسمى فيه) : فى هذا دليل على استحباب التسمية للمولود فى اليوم السابع.

ويؤخذ من الحديث مايأتى :

١ - تعيين وقت العقيقة وأنه اليوم السابع للولادة.

٢ - استحباب التسمية والحلق لشعر المولود فى اليوم السابع.

٣ - جواز ذبح العقيقة عن المولود من أى شخص.

شرح الحديث ٣

(مكافأتان) قال النووى بكسر الفاء بعدها همزة هكذا صوابه عند أهل اللغة والمحدثون يقولون بفتح الفاء - قال أبو داود فى سننه أى مستويتان أو متقاربتان ، وقال الخطابى: والمراد التكافؤ فى السن فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة.

ويؤخذ من هذا الحديث ما يأتى :

١ - العيقة عن الغلام شاتان وعن الأنثى شاة .

٢ - المطلوب أن تكون الشاتان عن الغلام متكافئتين .

٣ - مضاعفة الشكر بتعظم النعمة .

ويؤخذ من الحديث الرابع ما يأتى :

١ - لافرق فى العقيقة بين ذكور الغنم وإناثها فكل من الصنفين يجزئ فيها

٢ - للمفتى أن يزيد فى الإجابة عن السؤال حتى لايحتاج السائل إلى سؤال آخر فى موضوع الاستفتاء .

باب

الفرع والعتيرة

عن أَبِي هريرةَ رضِيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم (لَا فَرَعَ ولَا عَتِيرةَ) ـ والفرعُ أَوّلُ النَّتاجِ : كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ ، فَيذْبحُونَهُ ، والْعتِيرةُ فِي رجب) .

« رواه البخارى ومسلم »

وفى لفظ : لَا عتِيرةَ فِي الْإِسْلَامِ ولَا فَرع

« رواه أَحمد »

وفى لفظ : إِنَّهُ نَهى عنِ الفَرعِ والعتِيرةِ

« رواه أَحمد والنسائى »

الفرع : بفاءِ ثم راءِ مفتوحتيْن ، ثم عين مهملة ، ويقال. فيه الفرعة بالهاء ، وقد فسر بما ذكر فى الحديث وقال الشافعى وأَصحابه : ؛

والعتيرة بعين مهملة مفتوحة ، ثم تاء مثناة من فوق ، وهى ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الأَول من رجبويسمونها الرجبية أَيضا.

وقال آخرون : هو أَول نتاج البهيمة : كانوا يذبحونه ولايملكونه : رجاءَ البركة فى الأُم ،وكثرة نسلها ـ

وقال كثير من أَهل اللغة هو أَول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم ، وهى طواغيتهم

. . . .

وكذا جاء هذا التفسير فى الحديث المذكور اهـ :نووى فى شرح صحيح مسلم ببعض تصرف .

قوله (لافرع ولاعتيرة) هذا نفى لكل فرع وكل عتيرة والخبر محذوف : تقديره ثابت أو ثابتة ، ويؤيد هذا التقدير مارواه أحمد والنسائى بلفظ إنه نهى عن الفرع والعتيرة

ويؤخذ من الحديث :

عدم مشروعية الفرع والعتيرة.

تم

وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيق

فهرست المنتخب الجزء التاسع

(أ) كتاب الأطعمة :

(ب) الضيافة :

(ﺟ) الوليمة :

كتـــاب الأضـــاحى :

رقم الايداع بدار الكتب
٤٦٢٣ / ١٩٦٩

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة القرآن والسنة

المنتخب من السنة

المجلد العاشر

القاهرة
١٤١٣هـ / ١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى نزّل الكتاب على عبده ، ليكون للعالمين نذيراً ، والصلاة والسلام على من بعث سراجا وقمرا منيرا . أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح للأمة ، وأخرج الناس من غيابات الضلالة ، وعمايات الجهالة ، وظلمات الشرك إلى نور الإيمان وهدى القرآن ، وعقيدة التوحيد ، وهداهم إليه صراطا مستقيما .

فقد آتاه الله الكتاب والحكمة ، وعلمه من علمه ، وألهمه السنة المطهرة ليبيّن بها ما فى القرآن من أحكام ، ويفسر ما احتواه من آداب وأخلاق ، فيوضح ما أجمل ، ويخصص ماعمم ويكشف عما أبهم . وصدق الله العظيم : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) فنتبين بذلك أقواله - صلى الله عليه وسلم ، ونتدبر أفعاله ، ونسير على هديه ، فإنه القدوة التى بها نقتدى والأسوة التى بها نحتذى ، وهو المرشد الموجه ، والرائد المتبع . وبهذا كانت مكانة السنة أن تبين للناس دينهم ، فتبصرهم بأحكامه وترشدهم إلى آدابه وأخلاقه ، وتوضح لهم مقاييسه الحقة ، وموازينه الصادقة ، وهذا يحتاج إلى بيان أوضح ، وتفصيل أشمل وتطبيق أوسع وأحكم ، حتى لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل .

وبعد .

فإن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - ورسالته هى نشر الثقافة الإسلامية فى ربوع الوطن الإسلامى - ليسره أن يقدم لقراء الثقافة ، وطلاب العلم والمعرفة الجزء العاشر من منتخب السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة ، وأتم السلام .

والجزء يتضمن الأحاديث الشريفة التى اختارتها اللجنة المنوط بها إعداد هذه السلسلة من المنتخب . من أبواب الطب والمرض وما يتبعهما ، واللباس والزينة وما يلحق بهما ببيان الأنواع وتوضيح الأحكام مع التزام ما جرت عليه فى منهج عملها من الاقتصار على صحاح الأحاديث والحسن منها.

وإننا لنأمل أن يجد القارئ فى ذلك الجزء من سعة الشرح والإفصاح عن المعانى وبيان الأحكام والتبصير بأخلاق السنة وآدابها مما تطمئن إليه النفوس وتنشرح له الصدور .

والله – وحده – المسئول أن يجعل عملنا خالصا له مقبولا عنده . وأن يهبه الانتفاع به . كما نسأله – جلت قدرته – أن يجزى عنا نبينا محمدا – صلى الله عليه وسلم – ما هو أهل له من جميل الفضل وجزيل الأجر .

« ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » فإنك أهل التقوى وأهل المغفرة « ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير » وأنت حسبنا ونعم الوكيل .

«كتاب المرض والطب»

باب

« ما جاء فى كفارة المرض »

١ ـ قال تعالى : « مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ به »

البيان :

١ ـ الآية من سورة النساء رقم ١٢٣ وهى بتمامها قوله تعالى : « ليس بأمانيِّكُم ولا أمانىِّ أهلِ الكتابِ من يعمل سوءا يُجزبِهِ ولا يجدْ له مِن دُونِ اللهِ وَلِيًّا ولا نَصيرًا »

وأكثر المفسرين على أن المعنى ـ واللهُ أعلمُ بمرادِه ـ أن المسلم يجازى على خطاياه فى الدنيا بالمَصَائِبِ التى تقع له فيها وتنزل به ، فتكون كفَّارةً لها . وقال الليث عن على ـ رضى الله عنه ـ قال : لما نزل قوله تعالى : « من يعمل سوءا يجزبه » خرج علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : « لقد أُنزلت على آية هى خير لأُمتى من الدنيا وما فيها ، ثم قرأها ، ثم قال : « إن العبدَ إذا أذنب ذنبًا ، فيُصيبُه شدةٌ أو بلاءٌ فى الدنيا فإن الله تعالى أكرمُ من أن يعذِّبه ثانيا » .

وأورد صاحب فتح البارى ـ شارح البخارى ـ ما روى عن أبى هريرة : أنه لما نزلت « من يعمل سوءاً يجز به » بلغت من المسلمين مبلغا شديدًا ، فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « قارِبُوا وسَدِّدوا ، فنى كل ما يصابُ به المسلمُ كفَّارةٌ حتى النكبة ينكبُها ، والشوكةِ يشاكُها » وفيما روته عائشة أم المؤمنين ـ رضى الله عنها ـ أن رجلا تلا هذه الآية « من يعمل سوءا يجزبه » فقال : إنا لنجزى بكل عمل عملناه ؟ هلكنا إذا ، فبلغ ذلك النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : «نعم يجزى به فى الدنيا من مُصِيبة فى جَسَده مما يؤذيه » وأخرجه الإمام أحمد ، وصححه غيره من حديث أبى بكر الصديق بمثله فى لفظه ومعناه .

٢ – عن عائشة – رضى الله عنها – زوجِ النبى – صلى الله عليه وسلم – قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « ما مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ المسلمَ إلا كَفَّر اللهُ بِهَا عنه حتَّى الشوكَةِ يُشَاكُهَا » .

رواه البخارى ومسلم . وأحمد فى مسنده

٣ – عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وعن أبى هريرة : عن النبى – صلى الله

البيان :

٢ – (ما من مصيبة) المصيبة : كل ما يصيب الإنسان من خير أو شر ، ولكنها اشتهرت فى الشر ، وأكثر استعمالها فى المكروه الذى يضر الإنسان ويؤذيه فى نفسه ، أو غيره كولده – مثلا – أو أهله أو ماله (تصيب المسلم) أى تنزل به ويبتلى بها ، وفى رواية : يصاب بها المسلم ، وفى رواية بهذا السند : ما من وجع أو مرض يصيب المؤمن . وهى كلها بمعنى واحد (حتى الشوكة يشاكها) هو غاية لأقل ما يوجع المؤمن ، ولأتفه ما يتضرَّرُ به ، وفيه بيان فضل الله ومزيد رحمته بعبده المؤمن إذ يكفر عنه ذنوبه ، ويستر عليه عيوبه لِمَا يتألَّم له ، وبما يتأذى به ، وفى بناء الفعل للمجهول ما يُشير إلى أن له هذا الأجر من تكفير الخطايا سواء أصابته الشوكة بفعل أحد أو من غير فعل . وأصل التكفير : من الكَفْرِ وهو السَّتْر أى أن الله تعالى بما يصيب المؤمن مما يؤذيه فى دنياه يستر به ذنبه ، فلا يفضحه به ، ولا يعاقبه عليه . والمشهور أن المصائب التى تنزل بالمؤمن هى نفسها ترفع الدرجات وتحط الخطايا ، وأن للصبر عليها ، والرضا بقضاء الله فيها أجر زائد على هذا التكفير ، وثواب أكثر من رفع الدرجات وحط الخطايا .

٣ – النَّصبُ : كالتَّعب فى الوزن والمعنى – الوَصَب : كالمرض – أيضا فى الوزن والمعنى . وقيل : الوصب المرض الملازم .

الهمُّ : من أمراض الباطن (النفسية) وهو ينشأُ من الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به .

الغمُّ : من أمراض الباطن (النفسية) أيضا وهو كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل له ونزل به ويشمل جميع المكروهات =

عليه وسلم ـ قال : « ما يُصيبُ المسلمَ مِن نَصَبٍ ولا وَصَبٍ ، ولا همٍّ ولا حَزَنٍ ، ولا أَذًى ولا غمٍّ ، حتى الشوكةِ يُشَاكُهَا الا كفَّر اللهُ بِهَا من خَطايَاهُ »

رواه البخارى ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب ، ولأحمد مثله .

= الحزن : من أمراض الباطن (النفسية) كذلك ويحدث لفقد ما يشق على المرء فقده .

وفى الحديث السابق ما يوضح بقية معنى هذا الحديث من تكفير الخطايا وحطِّ الذنوب ، وزيادة الأجر ، ورفع الدرجات . نسأله سبحانه بوجهه الكريم أن يحط عنا خطايانا ويكفر ذنوبنا بجميل فضله وواسع رحمته .

بـاب

« مثل المؤمن »

٤ – عن عبدِ الله بن كعب عن أَبيه : عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « مثلُ المؤمنِ كالخَامَةِ من الزَّرْعِ ، تُفيِّئُها الريحُ مرَّةً ، وتَعْدِلُهَا مَرَّةً ، ومَثَلُ المُنَافِقِ كَالأَرْزَةِ : لاَ تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُها مَرَّةً واحِدَةً » .

رواه الشيخان (البخارى ومسلم)

البيان :

٤ – كعب : هو كعب بن مالك بن عمرو بن الفين الأنصارى الخزرجي ويكنى أبا عبد الله، آخى الرسول بينه وبين طلحة بن عبيد الله، شهد المشاهد مع رسول الله إلا بدرا وتبوك وهو أحد الثلاثة الذين خلِّفُوا وهم (كعب بن مالك ، مرارة بن ربيعة ، وهلال بن أمية) . وهو أحد شعراء الرسول الثلاثة (حسان وكعب وعبد الله بن رواحة)

الخامة : الزرع أول ما ينبت على ساق واحد .

تُفِيئُها : تُميلها فهو بوزنه ومعناه

الأَرْزَة : بفتح الهمزة وسكون الراء وهو الفصيح فيها ، وهو نوع من شجر الشام ثمره الصنوبر ، وهو شجر صلب مرتفع معتدل لا يُحركه هبوب الريح .

انجعافها : انقلاعها . تقول : جعفته فانجعَفَ أى قلعته فانقلع . وقيل : إن معناه انكسارها من وسطها أو أسفلها جاء فى فتح البارى بشرح البخارى : فى معنى الحديث أن المراد – والله ورسوله أعلم – : أن المؤمن حيث جاء أمر الله انطاع له فإن وقع له خير فرح به وشكر ، وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأَجْر، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكرا .

أما الكافر فلا يتفقدهُ الله باختياره ، بل يحصل له التيسير فى الدنيا ليتعسر عليه الحال فى المعاد والمصير ، حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه ، فيكون موته أشد عذابا عليه،=

٥ ـ عن أَبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « مثلُ المؤمنِ كمَثَلِ الخَامَةِ مِنَ الزَّرعِ من حيثُ أَتتْها الريحُ كَفأَتْها ، فَإذا اعْتَدَلَتْ تكفَّأَ بِالبَلَاءِ ، والفَاجِرُ كالأَرْزَةِ صَمَّاءَ معتدلةً حتى يَقْصِمُها اللهُ إذا شَاءَ » .

رواه مسلم (فى كتاب صفات المنافقين وأحكامهم)

ورواه البخارى (فى كتاب التوحيد)

=وأكثر ألمًا فى نزع روحه من جسده . وفيه الإشعار برضى المؤمن عما ينزل به ، وصلف الكافر أو الفاجر أو المنافق على اختلاف الروايات وتعددها عن الإذعان والقبول ، ثم إن المؤمن ادخر الله له الطيبات إلى أخراه ، وعجلها لهؤلاء فى دنياهم وما لهم فى الآخرة من نصيب . وصدق الله إذ يقول : « من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا ، ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا ، كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا » الإسراء الآيات : ١٨ ، ١٩ ، ٢٠

البيان :

٥ ـ قوله : « من حيث أتتها الريح كَفَأَتْها » بفتح الكاف والفاء والهمزة أى أمالتها

قوله : « فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء » يصح أن يكون وصف الاعتدال للريح أى إذا سكنت الريح وهدأت ويكون جواب إذا محذوفا تقديره استقامت أى الخامة ، وتكفأ بالبلاء صفة المؤمن ويجوز أن يكون وصف الاعتدال للخامة من الزرع أى فإذا اعتدلت الشجرة هبت عليها الريح ، فأمالتها إلى ناحية أخرى ، والريح العاصفة للخامة من الزرع كالبلاء للإنسان ، وفيه ما مر فى سابقه من أن المؤمن موطن البلاء وأنه مذعنٌ لما ينزل به من القضاء صابر عليه ، راض به وهو موطن التشبيه بينه وبين الخامة ، التى تميل مع الرياح أنّى مالت بها . =

. . . .

قوله « والفاجر كالأرزة صماء معتدلة » وفى رواية والكافر وبه يظهر أن المراد بالمنافق فيما مر إنما هو نفاق الكفر والعياذ بالله ، ومعنى صماء : صلبة شديدة بلا تجويف . قائمة منتصبة لا تتأثر بالعواصف ، ولا تنال منها الرياح . وكذا الكافر لا يسلط عليه فى الدنيا بلاء الرحمة ولا مصائب التكفير والمغفرة .

قوله « يقصمها الله » .. القصم : كسر فيه شدة وعنف أى أن الله يجعل انتزاع روحه من جسده قاسيا شديدا عليه مؤذيا له .

باب

« شدّةِ المرض وبيان ما فيها من فضل »

٦ - عن عائشةَ - رضى اللهُ عنها - قالت : « ما رَأَيتُ أَحدًا أَشدَّ عليهِ الوَجعُ من رسولِ اللهِ - صلَّى اللهُ عليهِ وسلم » .

رواه الشيخان (البخارى ومسلم)

٧ - عن عبدِ اللهِ - رضى اللهُ عنه - قال : « أَتيتُ النبيَّ - صلى الله

البيان :

٦ - قوله « ما رأيت أحدا أشد عليه الوجع .. » المراد بالوجع المرض والعربُ تُسمِّى كل وجع مرضا ،والذى يظهر أن الوجع آلام المرض ، فإن المريض يتوجع منها ويشكوها ، ولما كان الوجع والألم إنما يبتلى الله به من عباده الأمثل فالأمثل ومحمد - صلى الله عليه وسلم - فى القمة من الأمثلية - كان وجعه بقدر مكانته وهو أشد الوجع وآلمه .

٧ - عبد الله : هو عبد الله بن مسعود ، فإنه المقصود - عند الإطلاق دون سائر العبادلة فإنه لابد من ذكر أبيه .

قوله : « وهو يوعك وعكا شديدا .. » الوَعْك : بفتح الواو وسكون العين المهملة وقد تفتح : الحمى وألمها ، وتعبها وحرارتها وقيل : إرعادها الموعوك وتحريكها إياه : أى الرعدة التى تصيبه من شدة حرارتها .

قوله : « إن ذاك بأنَّ لك أجرين ؟ » أى إن ما نرى من شدة الحمى عليك ، ووعكها لك أن الأجر لك فيها مضاعف وثوابك عليها كفاء شدتها عليك ، ويجيب الرسول - عليه الصلاة والسلام (أجل) كنعم فى الوزن والمعنى قوله « ما من مسلم يصيبه أذى ...» تنكير لفظ مسلم فى سياق النفى للتعميم فى جميع المسلمين أى كل من اتصف بالإسلام=

عليه وسلم – فى مرضه ، وهو يُوعَكُ وعْكًا شديدًا ، فقلت : إنك لَتُوعَك وعْكا شديدًا . قلت : إنَّ ذاكَ بأَنَّ لك أَجْرَيْن ؟ قال : أَجل . ما مِنْ مُسْلمٍ يُصِيبُه أَذًى إلا حَاتَّ عنه خطاياه كما تحاتُّ ورَقُ الشَّجَرِ » .

رواه الشيخان (البخارى ومسلم)

٨ – عن أَبى هريرةَ – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « من يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ » .

رواه البخارى ولأحمد بمثله

= وتنكير أذى للتقليل والتحقير . أى إن أقل أذى وأحقره يذهب بالذنوب ويكفرها بفضل الله وواسع رحمته ، قوله : « حَاتَّ عن خطاياه كما تحات ورق الشجر » يقال تحات ورق الشجر سقط عن شجره وذهب متناثرا وهو فى الخطايا والذنوب سترها وغفرانها وعدم المؤاخذة عليها .

البيان :

٨ – قوله : « من يرد الله به خيرا يصِب منه » بكسر الصاد وفتحها أى يبتليه الله فى دنياه بما يوجب له المثوبة فى أخراه ، فإن الله إذا أحب عبدا ابتلاه فيكفر عنه خطاياه فى الدنيا حتى يدعه يمشى على الأرض ما عليه خطيئة . وقال جماعة : فتح الصاد أليق بالأدب مع الله ، حتى لا ينسب ما ظاهره الشر إلى الله . لكن الشر أمر ظاهرى فقط فى دنيا المؤمن لكنه خير له ، فلا مانع من نسبته إلى الله ، فهو سبحانه مصدر كل خير . ويشهد لهذا ما رواه الإمام أحمد ورفعه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من حديث محمود بن لبيد قال : « إذا أحب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ، ومن جزع فله الجزع » .

وأخرج الطبرانى بسند حسن ما رواه الصحابى سخبرة « من أعطى فشكر ، وابتلى فصبر ، وظَلَم فاستغفر ، وظُلِم فغفر ، أولئك لهم الأمن وهم مهتدون » وفى هذه الأحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن لأن الإنسان لا يخلو دائما فى دنياه من آلام الأمراض ودواعى الهموم ، وتداعى الكروب ، وفضل الله ورحمته أوسع من أن يَنْزِل بالمؤمن مرضٌ لا يكون له أجر ، أو حزن أو غم لا يكون لهما من المغفرة والمثوبة ما يليق بكرمه تعالى .

باب

« أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فالأَمْثَلُ »

٩ – عن عبدِ الله قال : دَخَلتُ على رسُول اللهِ – صلَّى الله عليه وسلَّم – وهو يُوعَكُ ، فَقلتُ : يا رسولَ الله إنَّك تُوعَك وعْكًا شَدِيدًا . قال : أَجَلْ . إنِّى أُوعَكُ كما يُوعَكُ رَجُلَان مِنكُمْ . قلتُ : ذَلِكَ أَنَّ لك أَجْرَين ؟ قال : أَجَل . ذلك كذلك ، ما من مُسْلِمٍ يُصِيبُه أَذًى : شَوكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إلاَّ كَفَّرَ اللهُ بِهَا سيِّئَاتِهِ كما تحطُّ الشَّجَرَةُ ورَقَها » .

رواه البخارى

البيان :

٩ – قوله : « إنك لتوعك وعكا شديدا » أى لتعانى من ألم الحمى ووجعها وحرارتها وعكا شاقًّا وآلاما حادة .

قوله : « إنِّى أوعك كما يوعك رجلان منكم » جلدان قويان . فإن شدة احتماله مع ألمه يشعر بأن التنكير فى رجلين للتعظيم .

قوله : « ذلك كذلك » أى ما قلته من أنى أوعك أشد الوعك لأن له على وعكه أجرين هو الحق .

قوله : « كما تحط الشجرة ورقها » هو كناية عن سقوط الأوراق وتناثرها وذهابها وكذلك السيئات مع البلاء . قال صاحب فتح البارى (شارح البخارى) ووجه دلالة حديث الباب على الترجمة (أى عنوان الباب) من جهة قياس الأنبياء على نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – وإلحاق الأولياء بهم (أى الأنبياء فى البلاء) لقربهم منهم وإن كانت درجتهم دونهم . ثم قال : والسر فيه : أن البلاء فى مقابلة النعمة ؛ فمن كانت =

. . . .

= نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشدّ . وقال ابن الجوزى : فى الحديث دلالة على أن القوى يحمل ما حمل ، والضعيف يرفق به ، لأنه كلما قويت المعرفة بالمبتلى هان عليه البلاء ، ومنهم من ينظر إلى أجر البلاء فيهون عليه البلاء ، وأعلى من ذلك درجة من يرى أن هذا تصرف المالكِ فى ملكه ، فيسَلِّمُ ولا يَعْتَرض ، وأرفع منه من شغلته المحبة عن طلب رفع البلاء ، وأنهى المراتب من يتلذذ به لأنه عن اختياره نشأ . والله أعلم . انتهى فتح البارى .

باب

« وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ »

١٠ ـ عن أَبِى موسى الأَشعرى ـ رضى الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ ـ صلَّى الله عليهِ وسلَّم ـ « أَطْعِمُوا الْجَائِعَ ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ ، وفُكُّوا الْعَانِىَ » .

رواه البخارى

البيان :

١٠ ـ أبو موسى : صحابى واسمه عبد الله بن قيس . أسلم قبل الهجرة وهاجر إلى مكة من اليمن ثم إلى الحبشة ثم إلى المدينة وقد استقر بمكة إلى أن وافته منيته بمكة سنة ٤٢ هـ عن ستين سنة .

قوله « أطعموا الجائع » كلَّ جائع يلزم المسلمين شرعا إطعامه ، وهو واجب كفاية يأْثم كل من يعلم بجوعه ، وإذا فعله بعضهم سقط الطلب عن باقيهم . وقد يكون فرض عين على من لم يعلم بحال الجائع سواه .

قوله « وعودوا المريض » عيادة المريض زيارته بقصد المواساة ، فإن ذلك يؤنسه ويعينه نفسيًّا على مقاومة المرض ويبعث فى نفسه الأمل ويشد من عزمه .

قوله « وفكوا العانى » وهو الأسير ، وفكُّه تخليصه من إساره ، ويلحق به كل مظلوم مغْبُون فعلَى المسلمين أن يتعاونوا فى دفع الظلم ورفع الغبن عنه وعن كل مظلوم ومغبون فى نفسه أو أهله أو ماله أو وطنه . وهو كسابقه من الواجب الكفائى . وقد مر الحديث فى أول الجزء التاسع من المنتخب فى باب « فضل إطعام الطعام » .

١١ - عن البَرَاءِ بنِ عازبٍ - رضى الله عنه - قال : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ - بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : نهانا عن خاتَمِ الذَّهبِ ، ولُبسِ الْحريرِ ، والدِّيبَاجِ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ ، وعن القَسِّيِّ ، والمَيْثَرةِ ، وأمرَنَا أَن نَتْبَعَ الجَنَائِزَ ، وَنَعُودَ المريضَ ، ونُفْشِيَ السَّلامَ » .

رواه البخارى

---

١١ - البراءُ هو البراءُ بن عازب بن الحارث بن عدى بن جشم الأنصارى الأوسى . رده رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدر استصغره ، وأول مشاهده أُحد» .

قوله : «أمرنا بسبع ونهانا عن سبع ، والرواية هنا بعد النص على السبع فى الأمر والنهى لم يكمل العدد ولكنه أكمله على ما سيأتى فى باب الحرير والذهب للنساء ، فما نهى عنه «الذهب ، الحرير ، الإستبرق ، الديباج ، والميثرة الحمراء ، والقسى ، وآنية الفضة.وما أمر به «عيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، وإجابة الداعى ، وإبرار القسم ، ونصر المظلوم» ويظهر أن ،رد مجىء بعض الروايات ناقصة أنها تكون وردت فى مجال الاستشهاد ومعرفة الحكم فى أمور خاصة ولمناسبات خاصة فاكتفى بعض الرواة بما سبق الحديث له والنص عليه فكأنما يقول . من السبع التى أمرنا بها الرسول كذا وكذا ومن السبع التى نهانا عنها الرسول كيت وكيت .

قوله (خاتم الذهب) وحرمته خاصة بالرجال دون النساء للنص على التحريم على ما سيأتى فى باب اللباس ، ولأن فيه تشبها بالنساء وهو تخنث لا يليق بالرجال ومثله الحرير بسائر أنواعه الى ذكر الحديث أنواعها : والديباج والإستبرق : ما غلظ منه

أما القَسِّىُّ : فثياب من حرير مضلعة أو من كتان وحرير تصنع بمصر والشام ، والمِيثَرَةُ : حشية من حرير يتخذها الراكب تحته فوق السرج .

قوله : « أن نتبع الجنائز » نقوم بتشييعها إلى المقابر ، وفى ذلك عظة تذكر الموت ، ومواساة لأهل الميت .

قوله : « نفشى السلام » نشيعه وننشره ونتخذه - كما أمرنا - تحيتنا . فإنه مجلبة للإيناس ، وسبيل غرس المودة فى القلوب .

عيادة المغمى عليه :

١٢ - عن جابرِ بنِ عبدِ الله - رضى الله عنه - قال : مَرِضْتُ مَرَضًا ، فأَتَانِي الرسُولُ يَعُودُنِي ، وأبو بكر ، وهُمَا مَاشِيَانِ ، فَوَجَدانِي أُغْمِيَ عليَّ فتوضأَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - ثم صَبَّ وَضوءَه عليَّ ، فأَفَقْتُ ، فإذا النبيُّ - صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله كيفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ كيف أَقْضِي فِي مَالِه ؟ ، فلم يجبى بشيء حتى نزلت آية الميراث »

رواه البخارى

البيـــان :

١٢ - جابر بن عبد الله : الأنصارى الخزرجى شهد أكثر المشاهدِ مع رسول الله غير أنه لم يشهد بدرا ، كان ينعم بحب الرسول له وملازمته إياه ، روى عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ألفا وخمسمائة حديث . حضر بيعة العقبة ، توفى سنة ٧٣ هـ عن أربع وتسعين سنة .

قوله « فوجدانى أغمى على » أى أصابه الإغماء وهو غشيان يلم بالإنسان يفقده الحواس قيل : وإنما أفرد الإغماء بباب ، ولم يدرج فى عيادة المريض العامة ، حتى لا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده ، فإن علم المريض بعائده لا تتوقف عليه مشروعية العيادة ، لأن وراء ذلك جبرا لخاطر أهله ، فوق ما يرجى من بركة العائد والدعاء له ، ثم إنه إذا ما أفاق وعلم أنس وداخله السرور ، وكل ذلك مشروع مطلوب ، ولا يعترض عليه بأن الرسول كان قد قدم هو وأبو بكر لعيادته من مرضه لا للإغماء ، فإن ما فعله الرسول من الوضوء وصَبٌّ مائِه عليه ليفيق من إغمائه دليل مشروعية عيادة المغمى عليه وإن لم يكن مريضا بغيره والله أعلم . =

فضل من يصرع من الريح :

١٣ - عن عطاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ قال : قال له ابنُ عباسٍ : أَلَا أُرِيكَ امرأَةً مِنْ أَهلِ الجَنةِ ؟ قلتُ : بلى . قال : هذه المرأَةُ السوداءُ أَتتِ النبيَّ - صلَّى اللهُ عليه وسلم - قالت : إِني أُصْرَعُ ، وإِنِّي أَتَكَشَّفُ ، فادعُ اللهَ لِي. قال : إِنْ شِئْتِ صَبَرتِ وَلَكِ الجَنَّةُ ، وإِن شئتِ دعوتُ اللهَ أَن يُعَافِيَكِ . فقالت : أَصْبِرُ ، فقالت : إِنِّي أَتكشَّف ، فادْعُ اللهَ لِي أَن لا أَتكشَّف ، فدعا لها » رواه الشيخان

= قوله « كيف أصنع بماله كيف أقضى ... » كأنما شعر جابر - رضى الله عنه - أنه ربما وافاه أجله فى نوبة من تلك النوبات ، فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يعلمه كيف يتصرف فى ماله - فى حياته - خشية أن يترك ماله - ضياعا أو نهبا لمن لا يستحق أو غلبة بعض المستحقين على بعض ، ولم يكن قد شرع الميراث بعد ، ولذا لم يجبه النبى - صلى الله عليه وسلم - على سؤاله .

قوله « حتى نزلت آية الميراث » أى نزلت أحكامه فى آية من آيات القرآن . قيل : آية يوصيكم الله فى أولادكم وقيل : آية الكلالة .

البيـان :

١٣ - عطاء بن رباح :

قوله « هذه المرأة السوداء » وفى رواية عطاء الخراسانى عن عطاء بن أبى رباح « فأرانى حبشية صفراء عظيمة فقال : هذه سُعَيْرة الأسدية .

قوله « إنى أصرع وإنى أتكشف » والصرع : علة تمنع الأعضاء الرئيسية عن انفعالها منعا غير تام . جاء فى فتح البارى « أن سببه ريح غليظة تنحبس فى منافذ الدماغ ، أو بخار ردىء يرتفع إليه من بعض الأعضاء ، وقد يتبعه تشنج فى الأعضاء ، فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد ، وقد يكون الصرع من الجن ، ولايقع إلا من النفوس =

. . . .

= الخبيثة » وكونه من الجن غير مستبعد فإن القرآن يصرح بأن الإنس قد يُمَسّ من الجن، وأنه يتخبط من هذا المس يقول الله تبارك وتعالى « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس » .

والمراد بأتكشف أى أتعرى وربما انكشفت عورتى وهذا يحزننى ويؤلمنى .

قوله « إن شئت صبرت . . . » فيه أن الرضا بالقضاء والصبر على البلاء موجب الجنة .

« وإن شئت دعوت . . . » فيذهب الله عنك ما بك ويعافيك مما يلم بك . وضمن هذا بالمقابلة أنه لا يضمن لها الجنة . لأن ذلك مرهون بالرضا بالبلاء والصبر عليه . فرضيت البلاء والصبر ولكنها سألته أن يدعو لها بأن لا تنكشف فدعا لها .

وأورد صاحب الفتح رواية البزار وابن حبان من حديث أبى هريرة شبيها بقصتها ولفظه : « جاءت امرأة بها لمم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت : ادع الله . فقال: إن شئت دعوت فشفاك ، وإن شئت صبرت ولا حساب عليك . فقالت : بل أصبر ولا حساب علىّ .

وفى الحديث : فضل من يصرع ، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة . ثم إن المشهور عندهم أن للبلاء أجرا غير أجر الصبر فأجره فوق أجر البلاء ، فإذا رضى كان له أجر الرضا وهو فوق أجر البلاء والصبر .

باب

« فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ »

١٤ –عن أنسِ بنِ مالكٍ – رضى اللهُ عنه – قال : سمعتُ النَّبىَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – يقول : « إن اللهَ تَعالَى قال : إذا ابْتَلَيْتُ عَبْدِى بِحَبِيبَتَيْهِ فصبر عوضتُه منهما الجنَّةَ – يريد عينيه » رواه البخارى

البيـان :

١٤ –قوله : « إذا ابتليت عبدى بحبيبتيه . . . الحديث » الابتلاء الاختبار بإنزال البلايا الدنيوية بالإنسان ليظهر صبره ويتبين رضاه بما قضى فيه مولاه ، ويكون الابتلاء فيما يحب الإنسان من الرزق والمال والأهل والولد مصداقاً لقوله تعالى « ولنبلونكم بشىء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين » سورة البقرة ، آية « ١٥٥ » .

ويبتلى الله المؤمن فى جسمه بالأمراض تمحيصا له وطُهْرةً ، فيكَفِّر من ذنوبه ، ويرفع من درجاته ، ويزيد فى أجره وثوابه ، ولما كانت حاسة الإبصار أنفع الحواس للإنسان كانتْ عيناه أحبَّ أعضائه إليه.قيل : لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات رؤية ما يرّيد رؤيته من خير فيسر به ، أو شر فيجتنبه . ولذا كان الابتلاء بفقدهما – مع الصبر– لا جزاء له إلا الجنة . هكذا يحدث رب العزة عن ضمان الجنة له وهو أعظم العوض لأن الالتذاذ بالبصر – مع عظمه – يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق خالد لا فناء له ولا زوال ، وصححه ابن حبان بلفظ «إذا سلبت من عبدى كريمتيه ، وهو بهما ضنين لم أرض له ثوابا دون الجنة » ومن الأحاديث النبوية ما أخرجه البزار عن زيد بن أرقم بلفظ « ما ابتلى عبد بعد ذهاب دينه بأشد من ذهاب بصره ، ومن ابتلى ببصره فصبر حتى يلقى الله لقى الله تعالى ولا حساب عليه » .

باب

« عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ »

١٥ ـ عن عائشةَ ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت : لما قَدِمَ رسولُ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ المدينةَ وُعِكَ أبو بكْرٍ وبلالٌ ـ رضى الله عنهما ـ فدخلتُ عليهما . قلتُ : يا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ ويَا بِلَالُ كيْفَ تَجِدُكَ ؟ قالت : وكانَ أبو بكرٍ إذا أخذته الحُمَّى يقول :

كلُّ امرئٍ مصبَّح فى أهلــه والموت أدنى من شِرَاك نعلــه

وكان بلال إذا أقلعت عنه يقول :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِى هَلْ أَبِيتَنَّ ليلةً بوادٍ وحولى إِذْخِرٌ وجَلِيــلُ

وهَلْ أَرِدَنْ يومًا مِيَاهَ مَجِنَّــة وهل تَبْدُون لى شامة وطفِيلُ

قالت عائشة : فجئتُ إلى رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ فأَخْبَرتُه ؛ فقال : اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكةَ أو أشد ، اللهم وصححها ، وبارك لنا فى مُدِّها وصَاعِهَا ، وانْقُلْ حُمَّاهَا ، فاجْعَلْها بِالْجُحْفَةِ »

رواه البخارى

البيــان :

١٥ ـ قوله (وعك أبو بكر وبلال . . ، أى اشتد بهم المرض . ومعنى كيف تجدك ؟ أى تجد نفسك وصحتك . ومعنى البيت الذى تمثل به أبوبكر : أن كل إنسان يصبح أى يحيا =

= بتحية الصباح وهى عندهم «أنعم صباحا» وهو بين أهله آمنا مطمئنا مؤملا فى الحياة ، لا يذكر الموت ولا يفكر فى النهاية ، ناسيا أنَّ الموت أقرب إليه من حبل الوريد وأدنى إليه من شراك نعله . وشراك النعل : هو أحد سيورها التى تكون على وجهها فيكون لاصقا بظاهر القدم ملازما له ، أقرب ما يكون منه ولذا شبه الموت فى قربه ودنوه بذلك الشراك .

ومعنى ما تمثل به بلال من الشعر : أن يتمنى – لحنينه إلى مكة أن يكون بواديها ، أو بها نفسها فإنه قد روى البيت بمكة بدل وادٍ «بمكة حولى إذخر وجليل» والإذخر حشيشة طيبة الرائحة كانوا يعرشُونَ بها المنازل فوق الخشب ، والجليل : يصح أن يكون الياسمين فإنه من أسمائه ، وقيل : هو الورد أحمره وأبيضه وأصفره والواحدة منها «جليلة» والمعنى على كليهما صحيح « مياه مَجنَّة » مياه تلك العين وهى عين قرب مكة ذكره القاموس و«شامة وطفيل» جبلان بمكة . وذكر الأماكن على هذا النحو دليل شدة الشوق وقوة الحنين .

ولما رأى الرسول صلى الله عليه وسلم حنين المسلمين إلى مكة وما أصابهم بالمدينة من أمراضها ، وأخبرته أم المؤمنين عائشة بما كان من مرض أبيها الصديق وصاحبه بلال وزيارتها لهما . دعا للمدينة بصحتها من المرض ، والبركة فى رزقها فى مدها وصاعها . والمد مكيال زنته رطلان، والصاع : أربعة أمداد ، وطلب من ربه أن ينقل حماها إلى الجحفة : وهى قرية على بعد اثنين وثمانين ميلا من مكة وهى ميقات أهل الشام فى الإحرام ، وكانت القرية اسمها «مهْيَعَه» فاجتحفهم سيلٌ على أيام العمالقة فسميت من ذلك الجحفة .

وإقرار النبى – صلى الله عليه وسلم – لعيادة المريض ولو أجنبيا – لا ينهض دليلا على مخالطة الرجال للنساء ، فإنَّ عائشة رضى الله عنها أم المؤمنين إلى جانب أن من عَادَتْهُ كان فى صحبة أبيها وأنه مولاه حرره من ربقة العبودية ، ولاشك أن عائشة مع هذا دخلت عليه ومعه أبوها وهى محتجبة ، وفى هذا الإطار لا يتصور أن يكون هناك فتنة أو توقع ريبة ، وبناء على هذا فإنه ينبغى فى عيادة الأجانب – إن كان لابد – أن يكون الستر المشروع والحجاب المطلوب مع أمن الفتنة . والله أعلم .

باب

« عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ »

١٦ – عن أُسامةَ بنِ زيدٍ – رضى اللهُ عنهما – « أَن ابنةً لِلنبيِّ – صلَّى الله عليه وسلم – أَرْسَلَت إِلَيْهِ ، وهو مع النبيِّ – صلى اللهُ عليه وسلم – وسعدٌ وأُبَىٌّ بنُ كعبٍ : نَحْسِب أَن ابْنَتِي قد حُضِرت ، فاشهَدْنَا ، فأَرْسَلَ إليهَا السلامَ ، ويَقُول : إن لِلهِ مَا أَخَذَ ، ومَا أَعْطى ، وكُلُّ شيءٍ عِنده مُسَمًّى ، فلتحْتَسِبْ وَلْتصْبِرْ ، فأَرسَلت تقسِمُ عَليه ، فقام النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – وقمنا ، فرفع الصبِي فى حِجْر النبي – صلَّى الله عليه وسلم – ونَفسُه تَقَعْقَعُ ، فَفَاضَتْ عَيْنَا النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – فقالَ لَهُ سَعْدٌ : ما هَذَا يا رسُولَ اللهِ ؟ قال : هذه الرحمةُ وضَعهَا اللهُ فى قُلُوبِ من شَاء من عِبَادِهِ ، ولا يرحمُ اللهُ من عباده إلا الرحماءَ »

رواه البخارى

البيــان :

١٦ – أسامة : هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شَرَاحِيل ينتهى إلى لؤى بن كاب ، فهو كلبيّ ، وهو مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أبويه وكان يسمى حب رسول الله – فهو حِبّه وابنُ حبه . أَمَّره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على جيش إلى الشام فيه عمر ، فلما اشتد المرض بالنبى – صلى الله عليه وسلم – أوصى أن يسير جيش ، أسامة بإمرته .

قوله «وهو مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعد وأبي ، الضمير عائد إلى أسامة راوى =

=الحديث ، وسعد وأبي يجوز عطفها على الضمير فيكونان بالرفع وعطفهما على لفظ النبي فيكونان بالجر .

قوله «نحسب أن ابنتي ... » أي إن مظاهر قرب الوفاة قد بدت على ابنتها وفي رواية : إن ابني ، ومعنى اشهدنا : احضر إلينا . . «فأرسل إليها السلام ...» أي أرسل إليها من يقرئها من أبيها – صلى الله عليه وسلم – السلام ويواسيها بما بعده .

قوله : «وكل شيء عنده مسمى» المراد : الأجل المحدود ، وأنه إذا جاء لا يستأخرون عنه ساعة ، ولا يستقدمون .

قوله : « فلتحتسب ، ولتصبر » أي لتدخر جزاءها عند الله صابرة ، فإن ذلك محسوبٌ لها في ميزان حسناتها عند ربها .

قوله : «ونفسه تقعقع » أي تضطرب وتتحرك ، ولها صوت . لعله صوت الحشرجة . أراد أنه كلما صار إلى حال لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقربه من الموت (النهاية لابن الأثير) .

قوله : «ففاضت عينا النبي – صلى الله عليه وسلم –» أي امتلأت عيناه بالدموع وسالت على وجهه الشريف – رحمة بالوليد مما يقاسي عند نزع الروح .

قوله « فقال له سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ » السائل سعد بن عبادة ، والسؤال للتعجب من بكائه ، وكأنَّ سعدا – رضى الله عنه – ظن أن الصبر والتفويض ينافيه البكاءُ ، فأوضح له – صلى الله عليه وسلم – : إن ما ترى إنما هو من الرحمة المطلوبة التي وضعها الله – سبحانه – في قلوب من شاء من عباده ، بل إن الرسول – صلوات الله وسلامه عليه – طلبه طلبا حثيثا بقوله « ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء» رواه الطبراني في الكبير عن جرير . وما روى عن ابن عمر . جاء في مسند أحمد « ارحموا ترحموا» فمن كان طامعا في رحمة الله راجيا لها فليرحم عباد الله .

باب

« عيادة الأعراب ، وما يقوله العائد للمريض »

١٧ – عن ابن عباسٍ – رضى الله عنهما – أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – دخَل على أَعْرابىٍّ يَعودُه . قال : وكان النبيُّ – صلَّى الله عليه وسلم – إذَا دخَلَ على مَرِيضٍ يعودُه ، فقال له : لا بأْس ، طَهُورٌ إن شاء اللهُ – تعالى – قال : قُلتَ طَهورٌ ؟ كَلَّا بل هو حُمَّى تَفُورُ – أَو تَثُورُ – على شَيخٍ كَبِيرٍ ، تُزِيرُه القُبُور ، فقال النبِىُّ – صلَّى الله عليه وسلم – فَنَعَمْ إذًا » رواه البخارى

البيان :

١٧ – قوله « دخل عَلَى أعَرابى يعوده » أى يزوره فى مرضه ، والأعراب : هم سكان البادية ، والأعرابى هو قيس بن أبى حازم .

قوله : « لا بأْس . طهور ... » أى لا تخش بأْسه وإنه لا ضرر منه ولا خوف عليك .

وقوله : إن شاء الله : هو بمنزلة الدعاء له وأن يكون فى ذلك طهرة لك من الذنوب وغفران السيئات.

قوله : «قال : قلت طَهورٌ ؟ كلا بل هو ... » قال الأعرابى : أقلت طَهور ؟ استفهام إنكارى معناه النفى وأوضحه قوله : كلا بل هو حمى تفور : ليس بطهورٍ لى ولكنَّه حُمَّى موجِعَةٌ مهلِكَةٌ توصلنى إلى قَبْرِى ، وَالمرادُ بتَفُور التنْبيه على شدَّةِ حرارتها كأن دمه من شدة الحرارة يغلى ويفُور ، وهى بالنِّسبَةِ لمن فى سنى مميتة له..

قوله «فنعم إذا» أى الأمر كما قلت : فيكون إخبارا لما علم الرسول من أمره أو دُعَاء عليه لما أساء الظن بالله ويئس من رحمته : وفى الحديث : ١ – ما يسن أن يقوله عائد المريض ، ٢ – وأن الأمراض تكفر الذنوب ، ٣ – وفيه إنباؤه عليه السلام بما يكون وهو من دلائل نبوته – صلى الله عليه وسلم – ٣ – أن اليأْس موجب للسخط محبط للثواب . والله أعلم .

باب

« عيادة المشرك »

١٨ - عن أنس - رضي الله عنه - أن غلاما ليهود كان يخدم النبيَّ - صلَّى الله عليه وسلم - ، فمرض ، فأتاه النبيُّ - صلَّى الله عليه وسلم - يعوده ، فقال : أَسْلِمْ ، فأَسْلَمَ ؛ رواه البخارى

ومن رواية للبخارى وأبى داود عن أنسٍ - أيضاً : ولفظه

« أن غلاما من اليهود كان يخدمُ النبيَّ - صلَّى الله عليه وسلم - فمرض ، فأتاه يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : أَسْلِمْ ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبى - صلَّى الله عليه وسلم - وهو يقول : الحمد لله الذى أنقذه من النار »

رواه البخارى وأبو داود

البيـان :

١٨ - قوله « إن غلاما ليهود .... » قيل إن اسمه عبدوس .

قوله « فاسلم » أى دخل فى الإسلام وزاد النسائى فقال « أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وفى الرواية الثانية :

قوله فنظر إلى أبيه ..... » كأنما يستشيره وينتظر رأيه .

قوله « أطع أبا القاسم » أسلم كما أمرك الرسول .

قوله « أنقذه من النار » التى كان يستحقها لو بقى على كفره وقد نجاه إسلامه منها

وفيه الإذن بعيادة المشرك ، ودعوته إلى الإسلام ، وأنه يوجب النجاة من النار ، وأنه نعمة تستوجب الحمد والشكر .

باب

« وضع اليد على المريض »

١٩ – عن عائشةَ بنتِ سعدٍ أن أباها قال : تشكيت بمكةَ شكْوًا شديدًا ، فجاءنى النبىُّ – صلى الله عليه وسلم – يعودنى ، فقلت : يا نبىَّ اللهِ إنى أترك مالًا ، وإنى لم أتركْ إلّا ابنةً واحدة ، فأُوصى بثلثى مالى و أترك الثلث ؟ فقال : لا . قلت : فأُوصى بالنصف و أترك النصف ؟ قال : لا . قلت : فأُوصى بالثلث و أترك لها الثلثين ؟ قال : الثلثُ ، والثلثُ كثيرٌ ، ثم وضع يده على جبهتى ، ثم مسح يدَه على وجهى وبطنى ، ثُم قال : اللهُم اشفِ سعدا و أتم له هِجرتَه ، فمازلت أجد برده على كبدى فيما يخالُ إلىَّ حتى الساعة »

رواه البخارى

البيـــان :

١٩ – سعد : هو سعد بن أبى وقاص .

قوله «تشكيت بمكة شكوًا شديدا» ومعنى تشكَّيت بالغت فى الشكوَى من شدة ما أجد من الألم والشكوُ : المرض فكأنه يقول : تشكَّيْت مرضا شديدا .

قوله «إنى أترك مالا .....» المراد إنى على ما ترى من شدة المرض فإذا أنا مت تركت مالا كثيرا ولا وارث إلا ابنة لى واحدة . قيل إن ابنته هذه هى أم حكيم الكبرى ، والحصر فى كلامه خاص أى ليس له من الأولاد الذين يرثونى إلا بنت فإنه على ما يذكر كان له ورثة بالتعصيب من بنى عمه .

. . . .

قوله « فأوصى بثلثى مالى وأترك الثلث ؟ » الكلام على الاستفهام أى أفأوصى . وفى بعض الروايات إثبات الاستفهام ، ومعنى أترك الثلث أى للبنت . وسأله الوصية بالنصف فمنعه ، وسأله الوصية بالثلث فأذن به واستكثره .

قوله « ثم وضع يده على جبهتى .... » أى مسح عليه ، وفى مسح العائد لجسم المريض إيناس له وبشرى له بالشفاء ، وإشعار له بأنه ليس به ما يخاف منه ، وأنه يسير إلى البرء والشفاء .

قوله « وأتمم له هجرته .... » أى لا تُمِتْه فى المكان الذى هاجر منه فى سبيلك وابتغاء مرضاتك .

قوله « فما زلت أجد برده .... » أى برد المسح والمراد الراحة والبرء والهدوء والاطمئنان . من يوم أن مسح الرسول – صلى الله عليه وسلم – بيده الشريفة المباركة على جبين سعد ومواضع الألم منه مع الدعاء له بالشفاء من يوم ذاك إلى ساعة رواية الحديث .

وفى الحديث : الإذن بالشكوى ليعرف المرض ، فيطب له ويعاد المريض ويدعى له بالشفاء ، وفيه أن الوصية لا تزيد على الثلث ومس موطن الشكوى والدعاء له . نسأل الله السلامة والعافية .

باب

« عيادة المريض راكبا وماشيا »

٢٠ – عن عروةَ أن أُسامةَ بنَ زيدٍ أَخبره أَن النبيَّ – صلَّى الله عليه وسلم – ركب على حمارٍ على إكاف ، على قطيفة فدكية ، وأَردف أُسامةَ وراءه ، يعود سعدَ بنَ عبادةَ – قبل وقعة بدرٍ ، فسار حتى مرَّ بمجلس فيه عبدُ الله ابنُ أَبيٍّ ابن سلولَ ، وذلك قبل أَن يسلم عبدُ الله ، وفى المجلس أَخلاطٌ من المسلمين ، والمشركين – عبدة الأَوثان ، واليهود ، وفى المجلس عبدُ الله بنُ رواحةَ ، فلما غشيت المجلس عجاجةُ الدابّة خمر عبد الله بن أَبيٍّ أَنفه بردائه . قال : لا تغبروا علينا ، فسلم النبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – ووقف ونزل فدعاهم إلى الله ، فقرأَ عليهم القرآن ، فقال له عبدُ الله بنُ أَبيٍّ : يأيها المرء إنه لا أَحسن مما تقول – إن كان حقا – فلا تؤذنا به فى مجالسنا ، وارجع إلى رحلك ، فمن جاءك فاقصص عليه ، قال ابن رواحة : بَلَى يا رسول الله : فاغْشِنا فى مجالسنا فإنا نحب ذلك ، فاستبَّ المسلمون ، والمشركون ، واليهود ، حتى كادوا يتشاورون ، فلم يزل النبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – يخفضهم حتى سكتوا ، فركب النبيُّ – صلى الله عليه وسلَّم – دابّته حتى دخل على سعدِ بنِ عبادةَ ، فقال له : أَىْ سعدُ ، أَلم تسمعْ ما قال أَبو حباب ؟ يريد عبد الله بن أَبيّ ، قال سعدٌ : يا رسولَ الله اعفُ عنه واصفح ، فلقد أَعطاك الله ما أَعطاك ، ولقد

اجتمع أهلُ هذه البحيرةِ أن يتوجوه ، فيعصبوه ، فلما رد ذلك بالحق الذى أعطاك شرق بذلك . فذلك الذى فعل به ما رأيت »

رواه البخارى

البيــان :

٢٠ – عروة : هو عروة بن الزبير بن العوام ، وأسامة : هو أسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم – وحبه وابن حِبِّه .

قوله الإكاف : بكسر الهمزة وتخفيف الكاف كالبرذعة ونحوه لذوات الحافر : من حمار وبغل وبرذون (فَدَكِيَّة) بفتح الفاء والدال نسبة إلى فدك وهى مدينة بخيبر مشهورة، ونسبت القطيفة إليها لأنها صنعت فيها . والمراد : أن الإكاف على الحمار ، والقطيفة على الإكاف والراكب على القطيفة كما هو المعهود المعروف . شرق بذلك : أى غص به وهو كناية عن أبلغ الحقد وأبعد الحنق .

قوله يعود سعد بن عبادة : الأنصارى الخزرجى فى بنى الحارث بن الخزرج . وقوله « ابن سلول » هى أمه ، وابن صفة لعبد الله لا لأبَىّ ، والصفة مرفوع وأُبَىٌّ مُنَوَّن ، والف ابن ثابتة ، وكان ذلك قبل أن يسلم عبد الله .

قوله : وفى المجلس أخلاط . . . » أنواع مختلطة : مسلمون فيهم عبد الله بن رواحة الأنصارى شاعر الرسول – صلى الله عليه وسلَّم – ، وعبدة أوثان جاهليون ، ويهود ، فلما ثار بهم غبار الدابة التى يركبها الرسول – صلَّى الله عليه وسلَّم – وغشى مجلسهم عجاجها (خمر عبد الله بن أبىّ أنفه) أى غطَّى أنفه بردائه الذى يرتديه وقال (لا تغبِّروا علينا) كناية عن طلب اتخاذهم طريقاً بعيداً حتى لا يصيبهم غبار الدابة الذى ينبعث من سيرها .

قوله : « فسلَّم النبى – صلَّى الله عليه وسلَّم – . . . » لم يلق الرسول الكريم الخلق – عنف الجاهلية ولا حقد اليهودية بمثله بل سلم عليهم ، ووقف دابته ونزل عنها ، ودعاهم إلى الإسلام ، وقرأ عليهم من القرآن . وهنا لم يستطع رئيس النفاق أن يخفى حقده فقال : أخزاه الله استهزاء : إن ما تقوله حسن بل لا أحسن منه . وإن كان ماتقول حقاً فلا تؤذنا =

. . . .

= فى مجالسنا وارجع إلى منزلك ورحلك ، ومن جاءك منا فمن حقك أن تحدثه ماتشاء ، وتملى عليه ما تريد وعندئذ اندفع عبد الله بن رواحة وانبرى للمنافق يتحرش - غيرة على دينه ورسوله وقال : لا يا رسول الله بل فاغش مجالسنا وأسمعنا القرآن فإنا نحب ذلك ونريده وتساب الحاضرون من المسلمين وعبدة الأوثان واليهود .

قوله : « فلم يزل النبي - صلى الله عليه وسلّم - يخفضهم . . . » أخذ الرسول فى تهدئتهم وتطييب خاطرهم حتى قضى على الفتنة فى مهدها ومازال يخفض حدة الشر ويسكن من ثائرته حتى سكتوا عن تسابهم وسكنوا بعد هياجهم وقضى بذلك على تشاورهم وشجارهم الذى أوشكوا به أن يثب بعضهم على بعض ويقتتلوا .

قوله : ألم تسمع ما قال أبو حباب . . . . » وأبو حباب كنية عبد الله بن أبى فإن الرسول بعد أن أسكن الفتنة ركب إلى سعد بن عبادة ليعوده فقص عليه نبأ ما جرى ، ومثل سعد لا يقول إلا الخير ولا يشير بغير الخير لأنه أهل خير وبر وتقوى .

قوله : « قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح ...» سأل سعد النبي - صلّى الله عليه وسلّم - الصفح والعفو كفاء ما أنعم به عليه من الكرامة والنبوة ثم أوضح عذر ابن أبى المنبعث عن ضياع سيادته بين قومه فإنهم كانوا على تتويجه وإلباسه عصابة السيادة عليهم فلما ردّ الله عنه ذلك بما أعطاك أنت من سيادة الدنيا والدين بنعمة الإسلام عليك وعلينا أصابه من الحقد ما ترى ، ودفعه إلى قول ما قال وفعل ما فعل . فعفا عنه رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم .

باب

« قول المريض إنى وجع »

وقول أيوب – عليه السلام – : « أنِّى مسَّنِىَ الضرُّ وأنت أرحمُ الراحمين » .

١ – عن عامر بنِ سعدٍ : عن أبيه قال : « جاءنا رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – يعودنى من وجع اشتد بى – زمن حجة الوداع – فقلت : بَلَغَ بى من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثنى إلا ابنةٌ لى ، أفأتصدق بثلثى مالى ؟ قال : لا . قلت بالشَّطر ؟ قال : لا . قلت : الثُّلُثُ ؟ قال : الثلث كثير . أن تدع ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرَهم عالة يتكففون الناس ، ولن تنفقَ نفقةً تبتغى بها وجه الله إلا أُجرت عليها ، حتى فى امرأتك » .

رواه البخارى

البيـان :

مما حكى القرآن من شكوى أيوب لربه مما مسه من الضر وطلب الرحمة ما ذكره الله تعالى عنه فى آية ٨٣ من سورة الأنبياء قال تعالى « وأيوب إذ نادى ربه أنى مسَّنى الضر وأنت أرحم الراحمين » .

جاء فى إرشاد السارى بشرح البخارى للقسطلانى : ألطف فى السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة ، وذكر ربه بغاية الرحمة ، ولم يصرح بالمطلوب . فكأنه قال : أنت أهلٌ أن تَرْحمَ ، وأيُّوب أهل أن يُرْحمَ ، فارحمه ، واكشف عنه الضر الذى مسَّه ، وقال=

= الطيبي : لم يقل ارحم ضرى ليعم ويشمل ، ويشعر بالتعليل ، ولذلك استجيب له ، وروى عن أنس : أخبر أيوب عن ضعفه حين لم يقدر على النهوض إلى الصلاة ، ولم يشكه ، وكيف يشكو من قيل له : « إنا وجدناه صابرًا نعم العبد » وقيل : إنما اشتكى إليه تلذذًا بالنجوى لا أنه تضرر بالشكوى والشكاية إليه غاية القرب والشكاية منه غاية البعد » ولا وجه لمن اعترض على إيراد الآية هنا بدعوى أنها غير مناسبة فإنه وإن ذكرها طلباً للرحمة من الله فإنه شكى إلى ربه ما أصابه وسأله الرحمة وكشف ما نزل به من الضر ويشهد له قوله تعالى فى الآية التى بعدها (٨٤) « فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر » والله أعلم .

١ ـ قوله عامر : هو عامر بن سعد بن أبي وقاص ، وسعد أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وعامر أخو عائشة التي روت حديثاً مقارباً آنفاً . الوجع : المرض أو الألم الناشئ عنه (زمن حجة الوداع) أى فى وقت الحج ونحن بمكة (وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة لى) أى وأنا ثرى كثير المال ولا يرثنى من أصحاب الفروض : أى الأسهم المحدودة ـ وإلا فأخوها عامر يرث . وغيره من العصبات عند عدم وجوده . على ما ذكر الشراح فى الحديث المار بمعناه وقريب من لفظه عن أخته عائشة ، فمنع صلى الله عليه وسلّم ـ الوصية بالثلثين وبالنصف لغير الورثة وأذن فى الثلث واستكثره وزاد الحديث هنا علة المنع بأكثر من الثلث إذ قال : إن الورثة أحق بمال الموروث وأن من الخير أن تدع الورثة ولديهم ما يعولهم ويؤويهم وإلا سألوا الناس العطاء للفقر والحاجة .

قوله : « ولن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله . . . » المراد أن طمعك فى ثواب الله ورغبتك فى الإحسان تحصل لك مثوبتها بما تنفق حتى على من تلزمك نفقته ما دمت تبتغى بذلك وجه الله وتلتمس بصنيعك رضاه حتى اللقمة تضعها فى فم امرأتك،ونفقتها من أوجب النفقات عليك لك بذلك الجزاء الأوفى والمثوبة العظمى .

وفيه منع الوصية بأكثر من الثلث وفيه أيضا أن المباحات إذا قصد بها وجه الله كانت طاعات لصاحبها أجرها وثوابها .

باب

« قول المريض قوموا عنى »

١ – عن ابنِ عباسٍ – رضى الله عنه – قال : لَمَّا حُضِرَ رسولُ اللهِ – صلَّى الله عليه وسلَّم – وفى البَيْتِ رجالٌ فيهم عمرُ بنُ الخطاب ، قال النَّبِيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ ؛ فَقَالَ عُمَرُ : إنَّ النَّبِيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – قد غَلَبَ عليه الوجَعُ وعندكُمُ القرآنُ ، حَسْبُنا كتابُ اللهِ ، فاختَلَفَ أهلُ الْبيْتِ ، فَاخْتَصَمُوا : مِنْهمْ من يَقُولُ : قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُم النَّبِيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَه ، ومِنْهم مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ ، فَلَمَّا أَكْثَروا اللَّغْوَ والاخْتِلَافَ عِندَ النَّبِيِّ – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم – قالَ رسولُ اللهِ – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم – قُومُوا . قال عُبَيْدُ الله : فكان ابنُ عباسٍ يقولُ : إنَّ الرَّزِيَّةَ كلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ الله – صلَّي الله عليه وسلَّم – وبَيْن أَن يكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ من اخْتِلَافِهِم ولَغَطِهِمْ »

رواه البخارى

البيـان :

١ – قوله : « لما حُضِرَ رسول الله . . . » أى جاء أجله وأحس بدنوِّ الموت وحضرته الوفاة

قوله : « هَلُمَّ أكتب لكم كتابًا . . . » قيل : هو كتاب الاستخلاف يوصيهم فيه بمن يكون الخليفة بعده وقيل : كتاب يُبَيِّن فيه مهمات الأحكام ، فلا يضلون بعده ، ولا يرتابون ، ولا يختلفون فى حكم ولا يضطرب بهم الأمر فى شأن الخلافة . =

. . . .

= « فقال عمر : إن النبي قد غلب عليه الوجع . . . » اشتد به الوجع فلا تشقوا عليه بإملاء الكتاب المقتضى للتطويل ، وفى القرآن تبيان كل شىء .

قوله : « حسبنا كتاب الله . . . » فإن الله يقول فيه « مافرطنا فى الكتاب من شىء » ويقول : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى » فلا تقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفى القرآن والسنة بيانها نصاً أو دلالة » . يقول القسطلانى فى شرحه للبخارى : وهذا من دقيق نظر عمر ، فانظر كيف اقتصر – رضى الله عنه – على ما سبق بيانه – تخفيفاً عليه – صلى الله عليه وسلّم – ولئلا ينسد باب الاجتهاد والاستنباط ، وفى تركه – صلى الله عليه وسلّم – الإنكار على عمر دليل على استصواب رأيه « إذْ أنه – صلّى الله عليه وسلّم – لو لم يرتض رأى عمر لأصر على كتابة ما أراد ولما انصرف عنه .

قوله : « فاختلف أهل البيت . . . » الحاضرون من الصحابة فى بيته وهو – صلى الله عليه وسلّم – يحتضر ، وقيل : المراد أهل بيت النبوة ، والأوّل أوجه وأوضح ، فإن عمر ليس من أهل بيت النبوة . فقال جماعة امتثالا لأمر الرسول – صلى الله عليه وسلّم – ولما فى ذلك من زيادة الإيضاح ، وقال آخرون برأى عمر . يقول القسطلانى – رحمه الله – وكأنهم فهموا من قرينة قامت عندهم أن أمره – صلى الله عليه وسلّم – بذلك لم يكن للوجوب بل هو إلى اختيارهم فلذا اختلفوا بحسب اجتهادهم .

قوله : « فلما أكثروا اللغو . . . » أى اللغو الناشىء عن اختلاف الرأى وتعصب كل لرأيه لأنه يراه الأفضل والأنفع فلما كثر لغوهم واشتد لغطهم وارتفع جدلهم وتعالت أصواتهم أمرهم الرسول بالانصراف قائلا : قوموا ، وفى رواية قوموا عنى ، أى من عندى .

قوله : « قال عبيد الله . . . » هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، راوى الحديث عن ابن عباس يقول عبيد الله : كان ابن عباس عند التحديث بهذا الحديث يقول : « إن الرّزيّة . . . » أى إن البلاء أشد البلاء ، والمصيبة كل المصيبة أن يقع هذا الاختلاف وذلك اللغط الذى ضاق الرسول – صلى الله عليه وسلّم – به وبهم حتى صرفهم . =

. . . .

= لأن ابن عباس كان يرى أن فى كتابته خيرا للأمة ولكنهم اختلفوا فحرموا هذا الخير .

قال صاحب فتح البارى : ويؤخذ من هذا الحديث : أن الأدب فى العيادة أن لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره ، وأن لا يتكلم عنده بما يزعجه . ثم قال : وجملة آداب العيادة عشرة أشياء ، ومنها ما لا يختص بالعيادة بل عام فى كل زيارة (بل بكل قدوم على بيت أو زيارة) :

١ ـ أن لا يقابل الباب عند الاستئذان ٢ ـ وأن يدق الباب برفق ٣ ـ وأن لا يبهم نفسه كأن يقول : أنا ٤ ـ وأن لا يحضر فى وقت غير لائق بالعيادة أو للزيارة ٥ ـ وأن يخفف الجلوس ٦ ـ وأن يغض البصر ، ويقلل السؤال ٧ ـ وأن يظهر الرقة ٨ ـ وأن يخلص الدعاء ٩ ـ وأن يوسع للمريض فى الأمل ١٠ ـ وأن يشير عليه بالصبر ويحذره من الجزع . أى لما فى الأول من الأجر ولما فى الثانى من الوزر .

باب

« تمنّى المريض الموت »

١ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ ـ رضِيَ اللهُ عنه ـ أنه قال : قال النبي ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحدُكمُ الموتَ مِن ضُرٍّ أَصابَهُ ؛ فإن كانَ لابدَّ فاعلًا ، فَلْيقُلْ : « اللَّهمَّ أَحيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خيرًا لِي ، وتوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي »

رواه الشيخان (البخارى ومسلم)

حديث أنس :

١ ـ قوله : « لا يتمنّينَّ أحدُكم الموتَ . . . » النهى فيه وإن كان موجهًا ابتداء إلى صحابته الذين بحضرته فإنه يخاطب المسلمين من بعدهم والنهى يشملهم إلى أن تقوم الساعة ، والمراد بالضر الذى يتمنى الناسُ الموتَ بسببه إنما هو ضُرُّ الدنيا ، فإن كان الضر ـ مرده أُمور الآخرة كمن خشى الفتنة فى الدين ، فإنه لا يدخل فى النهى ، والسند فى ذلك ما روى عن جماعة من الصحابة منهم سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ ، ففى موطأ مالك : روى عن عمر أنه قال : « اللهم كَبِرت سنِّى ، وضعفت قوتى ، وانتشرت رعيَّتِى ، فاقبضنى إليك غير مضيَّع ولا مفرِّط » وفى سنَن أَبى داود من حديث معاذ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصححه الحاكم : أنه كان يقول ـ دبر كل صلاة ـ (أى عقب كل صلاة) : فإذا أَردت بقوم فتنةً فتوفنى إليك غير مفتونٍ » .

هذا . وإن الآثار الواردة فى تمنى الموت ليست من باب اليأس والجزع المنهى عنه فى هذا الباب . بل هو إلى الدعاء بحسن الخاتمة أقرب ولطلب الشهادة أوقع وأنسب من مثل قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ يدعو لأُمته بالشهادة « اللهم طعنًا وطاعونا ؛ فقال =

. . . .

=أبو بكر – راوى الحديث – رضى الله عنه – : « يا رسول الله قد سألت منايا أمّتِك . ظَنًّا منه – رضى الله عنه – أن الدعاء بالموت ولكنه فى الواقع لطلب الشهادة لثوابها الأُخرويّ ومثله قول عمر – رضى الله عنه – فإنه يسأل ربه الحفظ من الفتن والصون من التفريط فى قوله « غير مضيع ولا مفرط » وأكثر من ذلك وضوحًا ، وأبلغ بيانًا قوله عليه الصلاة والسلام « فتوفَّنِى إليك غير مفتون » فليس فى كل ذلك ما يشعر بتمنى الموت ، وإنما هو من قبيل توقى الفتن ، والحفظ من الضياع والتَّفريط ، وكذلك فى حديث الطاعون ، فإنه – عليه الصلاة والسلام – لا يدعو على أمته بالهلاك ، ولا يتمنَّى لها المنايا ، وإنما يدعو لهم بأن يكونوا من الشهداء فإن الأعمار مرهونة بآجالها ، والموت آتيهم حتما بانتهاء آجالهم ، فالرسول يطلب لهم الشهادة ، رجاء ثواب الشهداء عند ربهم . فإمَّا شهادة الجهاد فى سبيل الله ، وإما شهادة الطاعون ؛ فإن الموت بالطاعون شهادة .

فكل ما ورد من هذا فإنه على حد قوله تعالى « وتوفَّنا مع الأَبرار » آية ١٩٣ من سورة آل عمران . فالدعاء : أن يكونوا مع الأبرار وليس طلب الموت ولا تعجُّل المنيَّة ، ومثله ما حكاه القرآن فى قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام « توفَّنِى مُسْلِمًا وألحقْنِى بالصالحين » آية (١٠١) من سورة يوسف ، فليس مطلوبه نفس الوفاة ، وإنما هو رجاء أن تكون الوفاة على الإسلام ، وأن يُلْحِقَه الله بالصالحين فى المثوبة وحسن الجزاء . والله أعلم .

قوله : « فإن كان لابد فاعلا . . . » أى إن اضطره المرض والضيق بآلامه أن يقول شيئًا فلا يتمنَّى الموت على الإطلاق فإن تمنيه الموت على هذا النحو سُخْطٌ على قضاء الله وجزع من ابتلائه لا يليقان بالمؤمن .

قوله : « فليقل اللهم . . . » فى هذا تعليم لما ينبغى أن يقوله المؤمن ، وهو طلب من الله فيه تفويض لأمر اللهِ مع الدعاء بأن يكتب الله له الخير فيما يتمنَّى ، يقول : اللَّهم أحينى إن كنت تعلم أن حياتِى خيرٌ لى بازدياد الحسنات ومحو السيئات وتوفنى إذا كانت ، وفى رواية ما كانت الوفاة خَيرًا لى ، بتوقِّى الفِتَن واجتناب الشُّرور والبلاء فى الدين .

٢ ـ عن قَيْسِ بنِ أَبِى حَازِمٍ قالَ : « دَخَلْنَا على خَبَّابٍ نَعُودُهُ ، وقد اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّات ؛ فَقَالَ : « إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا ولم تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا ، وإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَمْ نَجِدْ لَهُ مَوْضِعًا إلا التُّرابَ ، ولولَا أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى الله عليهِ وسلَّمَ ـ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لدعَوتُ بِهِ . ثم أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخرَى ، وهو يَبْنِى حَائِطًا لَهُ : فقال : إِنَّ المُسلِمَ يُؤْجَرُ فى كلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُه إِلَّا فِى شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِى هَذَا التُّرابِ »

رواه البخارى ، والترمذى ، وأحمد

حديث قيس بن أبي حازم : البجلى الأحمسى وهو جاهلى إسلامى إلا أنه لم ير النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسلم فى حياته ـ قال أَتَيْتُ النبي لأُبايعه فوجدته قد قبض . وأبو حازم : هو عوف بن الحارث بن عوف بن حشيش البجلى الأحمسى .

٢ ـ قوله : « دخلنا على خبَّاب نَعُودُهُ . . » وفى بعض الروايات : « دخلتُ ، وقد اكتوى فى بطنه ، فقال : ما أعلم أنَّ أحدًا من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقى من البلاء ما لقيت » .

قال صاحب فتح البارى : إن الكلام يحتمل أن يكون بلاء الدنيا مما يعانى من المرض وآلام الكيِّ ويحتمل أن يكون البلاء بفتنة الدنيا ، بما فتح الله عليهم من الفتوحات وافتتانهم بالدنيا وانشغالهم بها . وكأنه استشعر أن سعة الدنيا وما أغدق عليهم من خيراتها إنما هو عوض لهم عما عانوا من تعذيب وتنكيل على إسلامهم فيقلُّ بذلك أجرهم فى الآخرة وثوابهم عند ربهم . وهو ما يشير إليه قوله « إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا . ، وفى رواية بزيادة شيئًا أى لم تفتح عليهم الدنيا فينالوا من خيرها ما ينقص أجرهم فى الآخرة .

جاء فى فتح البارى : وكأنه عنى بأصحابه بعض الصحابة ممن مات فى حياة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأما من عاش بعده فإنه اتَّسَعَت لهم الفتوح ، وكثرت =

=خيراتهم ، ويؤيد هذا المعنى حديثه الآخر « هاجرنا مع الرسول - صلى الله عليه وسلَّم - فوقع أجرنا على الله ، فمنَّا من مضى لم يأكل من أجره شيئًا . منهم مصعب بن عمير .

جاء فى القسطلانى - شرح البخارى - عند شرحه للحديث « ولم تنقصهم الدنيا » أى من أجورهم شيئًا : فلم يستعجلوا ما فيها بل هى مدَّخرة لهم فى الآخرة . أى ولو كان هذا من مغانم الحرب والغزو فى سبيل الله ؛ فإن ذلك مما ينقص الأجر فى الآخرة فى كلٍّ مما رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائى : عن عبد الله بن عمر قوله - عليه الصلاة والسلام - : « ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجَّلوا ثلثى أجرهم فى الآخرة ، ويبقى لهم الثُّلث ، وإن لم يصيبوا غنيمة تمَّ لهم أجرهم » .

وقال الكرمانى : أى لم تجعلهم الدنيا من أهل النقصان بسبب اشتغالهم بها ، لأن الاشتغال بها اشتغال عن الآخرة .

قوله : « إلا التُّراب » أراد البنيان . وفى رواية الإمام أحمد زيادة - وكان يبنى حائطاً - فكأنها قرينة حالية على إرادة البنيان .

قوله : « ولولا أن النبي - صلى الله عليه وسلَّم - . . . . » أى لولا نَهى النبيِّ وخوف مخالفته لدعوت على نَفْسى بالموت أى لشدة ما يُعانى من ألم المرض . أو تخلصا من الإغراق فى الدنيا والافتتان بها .

قوله : « إنَّ المسلم يؤجر . . . » وفى رواية ليؤجر . أى يُثَاب ويدَّخر له من ذلك فى الآخرة فى كل ما ينفق من مال سواء أكان فى سبيل الله أو صدقة أو نفقة على والدين أو زوجه أو أولاده كل ذلك له ثوابه وعند الله أجره إلا ما ينفق فى البنيان والمرادُ البناء الزائد على حاجة الإنسان أو الذى يدعو إلى الكبر والبطر ، ويُلْهِى عن الانشغال بالآخرة ، ويصرف صاحبُه همَّه كله إليه ، أو يكون فيه مظهر للتكاثر بالأموال . أو يكون إنشاؤه بسبيل من الظلم والقهر أو الغلبة على حق الآخرين ، فإن كان لمجرد التعمير والتثمير أو للتجارة ونحوها دون أن يكون له أثر سيىء على خلق الإنسان ودينه ولا ظلم يقع على غيره ، فإنه يكون حينئذ مأذونا فيه مشروعا ، إن لم يكن واجبًا مطلوبًا - لاسيا للقادرين - الذين فى أموالهم =

٣ ـ عن أَبِى هريرةَ ـ رضِيَ اللهُ عنه ـ قالَ : سَمِعتُ رسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يَقُولُ : « لَنْ يُدْخِلَ أَحدًا عملُهُ الجنَّةَ . قالوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : وَلَا أَنَا . إِلَّا أَن يَتغمَّدَنِى اللهُ بِفَضل ورحمة ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا ، ولا يَتَمَنَّيَنَّ أَحدُكم الموتَ إِمَّا مُحسِنًا ، فلعلَّهُ أَن يَزْدَادَ خَيرًا ، وإِمَّا مُسِيئًا فلَعَلَّهُ أَن يُسْتَعْتَبَ »

رواه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى

= سعة لتشييد البناء لسكنى العاجزين عنه وإن مانراه فى المدن الآهلة العامرة من كثرة السكان وقلَّة العمران الكافى لأكبر دليل على مشروعية البنيان والإذن فيه بل وطلبه من كل قادر ميسور ، فمثله ينبغى أن يقيم البنيان سدًا لحاجات الناس وإيواء لهم ـ ولو كان ذلك على وجه من تثمير أمواله وتنمية ثروته مادام يراقب الله فيما يبنى ، ويؤدى حق الله فى نعمته ، ولم يشغله ذلك عن دينه ، ولم يفتنه فى دنياه ، وفى أثر من الآثار « لا خير فيمن لا يظل الغير فى عيشه » والله أعلم .

حديث أبى هريرة :

٣ ـ قوله : « لن يُدخِل أحدًا عملُه الجنة » وإنما دخولها بفضل الله ورحمته كما ذكر لفظ الحديث وما ورد من الآيات القرآنية مما يفيد أن دخول الجنة بالعمل مثل « وتلك الجنَّة التى أُورثتموها بما كنتم تعملون » وقوله « ادخلوا الجنَّة بما كنتم تعملون » فإنما المراد والله أعلم منازل الجنَّة لتفاوتها ، فدرجاتها بالأعمال ، وأصل الدخول بمحض الفضل والرحمة من الله ، والحديث مخصص للنصوص القرآنيَّة ، (قالوا ولا أنت يا رسول الله ؟) أى لا أثر لعملك ـ مع عظيم منزلته وعلو قدره ـ فى دخولك الجنَّة ؟ (قال : ولا أنا إلا . . .) أى إلا أن يشملنى الله بفضله وتغمرنى رحمته ويتغمدنى نعمته أى يلبسنيها ويسترنى بها مأخوذ من غمد السيف وأغمدته ألبسته غمده وفى رواية إلا أن يتداركنى الله برحمته (فسددوا) اقصدوا إلى السداد والصواب والرشد والاستقامة (قاربوا) أى لا تُفرِطوا فى العبادة فتملوا وتفرِّطوا فيها . أرشدهم إلى العمل مع الاعتدال وقصد الصواب فإن ذلك أمارة =

٤ ـ عن عائشةَ ـ رضى الله عنها ـ قالت : سمعتُ رسولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ـ وهو مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُول : « اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي ، وارْحَمْنِي ، وأَلْحِقْنِي بالرَّفِيقِ الأَعْلَى »

رواه البخارى

= القبول وعلامة على وجود الرحمة التى تدخل العامل جنَّة ربه (لايتمنَّيَنَّ أحدكم الموت) لا يستعجله ولا يدع به على نفسه ، فإنه إن كان محسنًا فطول أجله زيادة فى خيره ، وإن كان مسيئًا فلعله أن يستعتب أى يطلب العُتبى من ربِّه وهو رضاه بالتوبة ورد المظالم ، وتدارك الفائت . والمقصود منه الجزء الخاص بالنهى عن تمنى الموت . أما صدره فحديث قد ذكر مستقلا فى باب الرقاق .

ويؤخذ من الحديث : أن دخول الجنَّة بمحض فضل الله ورحمته ، وأنه على الإنسان أن يسدد فى عمله بقصد الرشاد والصواب وألا يُفْرِط فيدعوه الإفراط إلى التَّفريط . والنهى عن تمنى الموت أو الدعاء به على النفس . مع بيان العلة فى النهى .

حديث عائشة :

٤ ـ قوله : « اللهم اغفر لى وارحمنى وألحقنى بالرفيق الأعلى » المراد الملائكة أصحاب الملا الأعلى . وهذا الحديث قاله ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ بعد أن تحقق الوفاة حينئذ لما رأى من الملائكة المبشرة له بكمال الدرجة الرفيعة ، وإنه ليس نبيٌّ يقبض حتى يخبر . ولا تعارض بينه وبين ما مر من الأحاديث التى وردبها النهى عن تمنى الموت أو الدعاء به على النفس : لأمرين :

١ ـ أنه ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قد تيقن الموت وعاينه .

٢ ـ أنه ما دعا ولا تمنى الموت وإنما طلب رفع الدرجة فى الملأ الأعلى .

باب

« دعاء العائد للمريض »

١ ـ عن عائشةَ ـ رضى الله عنها ـ : أَن رسولَ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كان إِذا أَتى مريضا أَو أُتِى به إِليه قال : أَذْهِب الْبَاسَ ، رَبَّ النَّاسِ ، اشْفِ وأَنْتَ الشَّافِى ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا »

رواه البخارى ومسلم ، والنسائى

البيـان :

١ ـ قوله : « أَتى مريضا : . . . » أَى زار ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ مريضا من المرضى أَو أُتى بالمريض إليه ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ دعا له بالشِّفاء كما روت عنه عائشة بنت سعد بن أَبى وقاص عن أَبيها أَن النبى عاده ودعا له فقال « اللهم اشف سعدًا » وهذه السنة فى عيادة المريض : أَن يطلب له الشفاء ممن يهب الشفاء سبحانه وخيرُ الدُّعاءِ ـ لنا ـ ما كان بالمأْثور منه عن المعصوم فإنه كان ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ إذا عاد مريضا أَو حُمِلَ إليه المريض مسح على جبينه ومسَّ موضع الأَلم منه كما جاء ذلك فى بعض الآثار ، ثم دعا له بمأْثور دعائه المشهور : « اذهب الباس رب الناس » والباس هنا شدة المرض ووجعه ، ورب النَّاس : منادى حذف منه حرف النداء أَى يا رب النَّاس . وخص النداء بالربُوبيَّةِ لأَن مقتضاها العناية والتفضل والرحمة اللائقة بربوبيته ، والمناسبة لرحمته بعباده وكشف الضر عنهم .

قوله : « اشف وأَنت الشافى » طلب الشفاء من المرض وقصره عليه سبحانه . فإِنَّ من يأْتى بالبلاء أَقدر على إزالته بل لا يقدر عليه سواه ، ثم قصر الشفاء عليه سبحانه مرة أُخرى زيادة فى التضرع ، والتماساً للرحمة ، وتخصيصاً له سبحانه بأَنه الملجأُ والمعاذ فقال « لا شفاء إلاشفاؤك » فإنه قد يشفى الدواء ويعالج الطب ، وتبرئ الرقيا ، وكله من شفاء الله وكل =

. . . .

= ذلك أسباب دلَّ عليها سبحانه وهدى إليها . فهى مظاهر تعبد له سبحانه بالدعاء ولافاعل سواه ، وقد حكى القرآن الكريم على لسان إبراهيم أبي الأنبياء ذلك فى قوله تعالى « وإذا مرضت فهو يشفين » آية (٨٠) من سورة الشعراء . وكذلك قول نبي الله عيسى – عليه السلام – فيما أظهر الله سبحانه على يديه من معجزات نبوته من إبراء الأكمه و الأبرص وغيرهما فقد حكى القرآن على لسانه « وأبرئ الأكمه والأبرص وأحيي الموتى بإذن الله » آية (٤٩) من سورة آل عمران .

قوله : « شفاء لا يغادر سقما » تأكيد وتعميم للشفاء المطلوب وشفاء مفعول مطلق لقوله اشف : أى اشف شفاء عاماً مطلقاً لجميع ما يشكو منه المريض الذى يدعو له العائد . أن يذهب الله عنه العلة وأثرها بحيث لا يدع سبحانه وتعالى بجسم المريض موضعاً لألم ولا مجالا لشكاية . اللهم آمين .

باب

« فضل عيادة المريض »

١ – عن ثوبانَ – رضى الله عنه – عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – إنَّ المُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَل فِى خُرْفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجعَ » .

وفى رواية أُخرى قيل : يا رسول الله ومَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ ؟ قال : جَنَاهَا

رواه مسلم

حديث ثوبان :

١ – ثوبان : هو ثوبان بن يجدد ويكنى أبا عبد الله – مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اشتراه وأعتقه وخيَّره بين أهله وبين المقام معه فاختار الرسول صلى الله عليه وسلم والعيش فى كنفه .

خُرْفة : بوزن غرفة ثمار الجنة وجَناها . وهو كناية عن أنه فى رحمة الله ورضوانه الموجبة للجنة والتمتع بما فيها . قوله « إن المسلم إذا عاد .... » هذه إحدى روايات مسلم ومنها . عائد المريض فى مَخْرَفَةِ الجنَّةِ ، وفى أُخرى : « « من عاد مريضا . . » وإنما كان هذا أجر عائد المريض – والله ورسوله أعلم . لأن فى ذلك عوناً له على مقاومة المرض وفيه إيناس واستبشار له ، ثم إنها زيارة لا مطمع فيها لمنفعة ولا رجاء لمصلحة ، إنما هى محتسبة لله فأجرها على الله ، وقد أوصى صلى الله عليه وسلم بعيادة المريض فى مواطن متعددة ووردت فيها أحاديث عديدة منها ما رواه البخارى – فى باب الأطعمة – عن أبى موسى الأشعرى – رضى الله عنه – عن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العانى » أى الأسير ، ثم كثرةُ عيادته – صلى الله عليه وسلم – للمرضى ودعاؤه لهم وفيها دليل فضلها وعظيم ثوابها ، ولما فيه =

٢ ـ عن أَبى هريرةَ ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول اللهِ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم : « إنَّ اللهَ ـ عزَّ وجلَّ ـ يَقُولُ يومَ القِيامَةِ : يا ابْنَ آدَمَ مَرِضتُ فلَمْ تَعُدْنِى . قَالَ : يَارَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِى فُلانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْه ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِى عِنْدَهُ ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِى . قَالَ : يَارَبِّ كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِى فُلَانٌ فلمْ تُطْعِمْهُ ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّك لوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِى ؟ يا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِى . قَالَ : يَارَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِى فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِى » .

رواه مسلم

= المريض من أمر الابتلاء فإن الملائكة ورحمة الله تكتنفه ، وثواب عيادته مضمون على الله . ويؤكد هذا مايعنيه الحديث التالى عن أبى هريرة . فإنه دل على ذلك أقوى الدلالة . وأكده أبلغ التأكيد ، والله أعلم .

حديث أبى هريرة :

٢ ـ قوله : « إن الله عز وجل يقول ... » لهذا فهو من الأحاديث القدسيَّة التى رواها الرسول عن ربّ العزَّة يخاطب بها عباده على لسان ـ نبيه صلى الله عليه وسلم ـ فهى من الوحى باللفظ والمعنى على المشهور ـ وأما الأحاديث النبوية ، فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أوحى لنبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمعناها فذكرها بلفظه ـ صلى الله عليه وسلم .

قال الإمام النووى فى شرحه لصحيح مسلم . فى معنى الحديث : قال : قال العلماء إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى ـ والمراد العبد تشريفا للعبد وتقريباً له . قالوا : ومعنى وجدتنى عنده ـ أى وجدت ثوابى وكرامتى ، ويدل عليه قوله تعالى فى تمام الحديث =

. . . .

= « لوأطعمته لوجدت ذلك عندى ، لو سقيته لوجدت ذلك عندى » أى ثوابه . انتهى كلام النووى .

وواضح أن إسناد المرض ، والجوع ، والعطش إلى الله تعالى محال - بداهة . عقلا وشرعا ، لأن ذلك من خصائص المخلوقات وحاجات الأحياء ، والله سبحانه خالق كل شىء وهو على كل شىء قدير ، واهب الحاجات وليس محتاجا لأحد أو لشىء « ياأيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغنى الحميد » آية ١٥ من سورة فاطر .

ويجىء الطلب على هذا النحو من الأساليب فيما يكون طلبه حثيثا أكيداً ، زيادة فى الطلب ، وترغيبا فى المأمور به ، وتنفيرا من المنهى عنه فإنه إذ يحذّر من الشح ويرغب فى الصدقة يقول - سبحانه وتعالى « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم » آية (١٦ ، ١٧) من سورة التغابن فيجعل الشح خطرا يتقى لينفر منه ويسمى الإحسان قرضا مضمونَ الإخلاف ومضاعفة الأجر بالمغفرة والشكر ليرغب فيه .

فكما أنَّ الله - جل جلاله ، وتعاظمت أنعمه وآلاؤه - كما قدمنا - لا يمرض ، ولا يجوع ، ولا يعطش ، فهو كذلك لا يفتقر فيقترض فمقام الربوبية أعلى وأرفع من أن يوصف بشىء من صفات البشر ، أو أن يضاف إليه أمر من أمور خلقه « ليس كمثله شىء وهو السميع البصير » فلم يبق فى الحديث إلا أنَّ المراد الحثُّ البالغ ، والطلب الوثيق ، والترغيب فى عيادة المريض ، وإطعام الجائع وسقى العطشان وهو معنى ما كرر فى الحديث من قوله تعالى فى كل منها « أما علمت أنك لو .... لوجدتنى عنده أو لوجدت ذلك عندى » والله أعلم .

كتاب الطب

باب

ما أنزلَ الله داءً إلا أنزل له شفاءً

١ – عن أَبِي هُرَيْرَةَ – رضِيَ اللهُ عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً »

« رواه البخارى ، ولمسلم بمعناه»

البيان :

حديث أبى هريرة:

١ ـ الطب : الحذق بالشيء . أى المهارة فيه والدربة عليه والخبرة بأمره ، والطبيب الحاذق فى كل شيء ، وإنما خص بمعالج الأمراض عرفا . والمرض : خروج الجسم عن حد الاعتدال ويرده إلى الصحة علاجه والطب له .

قال الإمام العسقلانى صاحب فتح البارى شارح البخارى فى أول هذا الكتاب (كتاب الطب) : الطب نوعان : طب جسد . وهو المراد هنا ، وطب قلب . ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ربه سبحانه وتعالى ، وأما طب الجسد فمنه ماجاء فى المنقول عنه ـ صلى الله عليه وسلم ، ومنه ماجاء من غيره ، وغالبه راجع إلى التجربة . والطريق إلى معرفته بتحققِّ السبب والعلامة ، والطبيب الحاذق هو الذى يتعرف على هذا ويخلِّص الجسم منه . ومدار ذلك على ثلاثة أشياء : حفظ الصحة ، والاحتماء عن المؤذى ، واستفراغ المادة الفاسدة . ويتفاوت حذاق الطب فى إدراك ذلك ومعالجته بتخليص الأجسام من أدوائها ، وأخرج مالك فى الموطأ عن زيد ابن أسلم : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لرجلين : « أى يحترفان الطب » : =

٢ ـ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ـ رضى الله عنهما ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليْهِ وسَلَّمَ قال : « إنَّ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ » . أخرجه مسلم

= أيكما أطبُّ ؟ قالا : يارسول الله وفى طب خير ؟ (أى تفاوت وتفضيل) قال ـ صلى الله عليه وسلم . « أنزل الداء الذى أنزل الدواء » ويقول الإمام النووى فى شرحه لصحيح مسلم : يقول الأطباء : المرض : هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعى ، والمداواة : رده إليه ، وحفظ الصحة : بقاؤه عليه ؛ فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها ، ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض .

والطب القديم يقول : الأشياء تُداوى بأضدادها ، ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء ، فلا يحصل الشفاء .

٢ ـ وحديث أبى هريرة وحديث جابر ـ معًا يشيران إلى أن الله الذى خلق الأدواء والعلل خلق لهـا الطب والدواء ، ليكون الشفاء ، وعدم توصل الأطباء لدواء الداء إنما هو قصور فى التجربة ونقص فى المحاولة ، وتقصير فى تحصيل العلم الذى به يعرف حقيقة الداء ، فيصل الطبيب إلى نوع الدواء الذى يبرئُ الله به العلة ، ويذهب الوصب بإذن الله ، وهو مايتضح من قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث جابر (فإذا أُصيب دواء الداء) فإذا تُوَصِّل إلى الدواء وحصل عليه المريض مع خبرة ودقة وصف الطبيب المبنى على العلم الوثيق والتجربة الناجعة نفع الدواء بإذن الله وشفى الله المريض . والله أعلم .

٣ ـ عن أُسَامَة بنِ زيدٍ ـ رضِيَ اللهُ عنهما ـ قال : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ـ صلَّى اللهُ عليْهِ وسَلَّمَ ـ وأَصحابُهُ حَوْلَهُ ، وَعَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، كَأَنَّمَا عَلى رُءُوسِهِم الطيْرُ ، فَسَلَّمْتُ ثُمّ قَعَدْتُ ، فَجَاءتِ الْأَعْرابُ مِنْ هٰهُنَا وهٰهُنَا يَسْأَلُونَهُ أَنتَدَاوَى ؟ قال : تَدَاوَوْا ، فإن اللهَ لم يَضَعْ دَاءً إلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحدٍ ، هُوَ الْهَرَمُ » .

أخرجه أبو داود

٤ ـ ورواه التِّرمذى عن أُسَامَةَ أَيضا : لكن بلفظ : « قالت الأَعرابُ : يا رسولَ اللهِ أَلَا نَتَدَاوَى ؟ قال : نَعَمْ يا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا ، فَإِنَّ اللهَ لم يَضَعْ دَاءً إلاَّ وَضَعَ له شِفَاءً ـ أَو دواء ـ إلاداءً واحداً . قالوا : يا رسُول اللهِ وما هُوَ ؟ قال : الهرم » .

الترمذى

حديثا أُسامة .

٣ ـ أما حديثا أُسامة بن زيد بن حارثة حِبُّ رسول الله وابن حبه فلبيان الإذن فى التداوى . وكأَن الأَعراب سكان البادية لبعدهم عن الحضر وقلة لقائهم للرسول كانوا يجهلون أَن التطبيب والتداوى مأْذون فيه فيقول أُسامة ـ رضى الله عنه « أتيت النبى ـ صلى الله عليه وسلم .... » ومعنى عليهم السكينة : هو كناية عن الوقار الكامل وأَدب الصحابة رضوان الله عليهم فى مجلس الرسول ـ صلى الله عليه وسلم . وقوله : « كأَن على رءُوسهم الطير » هو ـ أيضا ـ كناية عن الصمت التام والأَدب الجم يصيخون إلى ما قد يكون من سؤال يجيب عليه الرسول ـ مثلا ـ أو يبدؤهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالحديث : يفقههم فى الدين ، ويبين لهم الأَحكام ، ويرشدهم إلى أَدب يُورِثهم السعادة الدنيوية والأخرَوية الأَبدية ، وما كان مجلس رسول الله مع صحبه غير ذلك ، حتى صقلهم على الدين ، وأَدبهم بآدابه ، فكانوا عنوانه الحى فى المنشط والمكره ، والعسر واليسر ، =

باب

« التداوى بالمحرَّم »

١ـ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى اللهُ عليْهِ وسلمَ ـ « إن اللهَ أنزل الداءَ ، وأَنْزل الدوَاءَ وجَعَلَ لِكل دَاءٍ دَوَاءً ، فَتَدَاوَوْا ، ولا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ » . رواه أبو داود

= والشدة والرخاء وقوله « فجاءت الأعراب ....» أى أقبلوا من كل حدب قدموا عليه من كل بادية يضربون أكباد الإبل ويطيقون السير تحت حر الشمس اللافح أو البرد القارس ليلقوا الرسول ، يتعلمون ، ويتفقهون ، ويتأدبون وفى ذلك امتثال لأمر الله فى قوله تعالى « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » آية (١٢٢) من سورة التوبة .

٣ ـ فقالوا للرسول ـ صلى الله عليه وسلم (أنتداوى) ؟ واختصاص الرسول بالسؤال لأن بيانه حكم ، وجوابه شرع ، يجب امتثاله ، وتحرم مخالفته ، فأجابهم الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه (تداووا) أى مما يصيبكم من الأمراض بالأدوية التى ثبت بالتجربة أنها تزيل المرض وتذهب الوصب بإذن الله. والأمر على أصله للوجوب ؛ لأن ترك التداوى يعرض النفس للهلاك وهو منهى عنه شرعا . ثم أوضح أن الله الذى خلق الأمراض خلق لها الأدوية التى تزيلها بقوله (فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء) وفى ذلك إرشاد إلى وجوب تعلم الطب لمداوة من يصيبهم المرض ، وهو فرض كفاية ، وعلى حكام المسلمين أن يرعوا ذلك ويوفروه للأمة . ثم ذكر أن داء الهرم لا دواء له لأنه ناشئ من نفاد العمر وطوله فلا سبيل لدوائه ولا طريق لاسترجاع الشباب واستعادة ما مضى من العمر . والله أعلم .

البيان :

حديث أبى الدرداء :

١ ـ أبو الدَّردَاءِ : هو عويمر أو عامر بن مالك بن زيد بن قيس ينتهى نسبه إلى الخزرج =

٢ ـ عن طارقِ بنِ سُوَيْدٍ : أَنهُ سَأَلَ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلمَ ـ عن الخَمْرِ ، فَنَهَاهُ ـ أَو كَرِهَ أَن يَصْنعَها ـ فقال : إنما أَصْنعُها لِلدوَاءِ ، فقال : إنهُ ليْسَ بِدَوَاءٍ ، ولكِنهُ دَاءٌ » .

رواه مسلم ، ولأَبى داود والترمذى نحوه

= كان آخر أَهلِ دارِهِ إسلاماً ، أَسلم وحسُن إسلامه ، وكان فقيها عاقلا حكيما ، آخى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينه وبينَ سلمان الفارسى ـ رضى الله عنهما . وقال فيه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « عُوَيْمِر حكيم أُمَّتِى » شهد مابعد أُحدٍ من المشَاهدِ . وصف رضى الله عنه بأَنه كان يدفع الدنيار براحتيه وصدره ، ولِىَ القضاء بدمشق ، فى خلافة عثمان ، ومات قبل مقتله بسنتين .

قوله : « إن الله أَنزل .... » أَى خلقه وأَوجده : أَنزل الداء ابتلاء لخلقه ، كما أَنزل الدواء رحمة بهم وتفضلا عليهم .

قوله : « وجعل لكل داء دواء » أَى كما خلق الداء وأَصاب به الخلق ، خلق الدواء ، وهداهم إلى معرفته ، ليشفى من الداء ويبرئ من العلة .

قوله : « فتداوَوْا ولا تداووا بحرام « الأَمر فيه كما تقدم للوجوب ، كما أَن النَّهى للتحريم ، وأَشهر ما عرف عندهم من الدواءِ المحرم الخمر ، ثم كل نجس إلا أَبوال الإبل لورود النص فيها أَى بالتداوى بها فى حديث العرنيين الآتى . على القول بنجاستها ثم السُّمَّ الذى لا يؤمن معه الهلاك ، وفيما رواه مسلم «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الدواءِ الخبيث ـ يعنى السم » فلا يتداوى بما حرمه الله تعالى . وفى الأَثر : «لم يجعل الله شفاء أُمتى فيما حرم عليهم » وفيما رواه البخارى عن ابن مسعود ـ فى المسكر «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ولأَن ما كان سببا فى الضر والأَذى لا يكون سببا للشفاء .

حديث طارق :

٢ ـ طارق : هو طارق بن سويد الحضرمى ، روى عنه وائل بن حجر وابنه علقمة ، وقد أَورد صاحب أُسد الغابة فى الترجمة له الحديث بلفظ «قال : قلت يا رسول الله إن بأَرضنا أَعنابا نعتصرها أَفنشرب منها ؟ قال : لا . فراجعته .

فقال : لا ، فقلت : إنا نستشفى به ، قال : إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء» . =

باب

« هَلْ يدَاوِى الرجُلُ الْمَرْأَةَ والمرأَةُ الرجلَ »

١ – عن الرُّبَيِّع بنتِ معوّذِ بن عفراء : قالت : كنا نغزو مَع رسولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَليْهِ وسلم – نسْقِى الجَرْحَى ونخْدُمُهم ، ونرُدُّ القتْلى وَالْجَرْحَى إلَى المَدِينةِ » رواه البخارى

= قوله : «فنهاه – أوكره أن يصنعها» الشك من الراوى والاختلاف فى لفظ الرواية ، وكثيرا ما يطلق لفظ الكراهة على المحرم كقولهم : كره للرجل لبس الحرير والذهب والمراد حرِّما عليه ، فالتحريم ثابت على كل حال فى اعتصار الخمر سواء صنعت للدواء ، أو للإسكار، أو للاتجار فيها ، ففى الحديث لعن عاصرها، ومعتصرها والمعصورة له، وكذلك جاء فيها : «إن الذى حرم شربها حرم بيعها » .

قوله « إنما أَصنعها للدواءِ» كأَنه علم حرمة شربها لإسكارها وظن أنه يباح صنعها للدواءِ فقال – صلى الله عليه وسلم – «إنه ليس بدواء ولكنه داء » إنه أى شربها أو إنه أى هذا الشراب أَو ذكر الضمير مراعاة للفظ الدواءِ . ومعنى ولكنه داء» : أَى مرض ، وعلة لأَنه يذهب العقل ، ويؤذى الحواس ، ويفسد المعدة ، فكيف لمثله أَن يلتمس فيه الدواء ، أَو يرجى معه شفاء ؟ ثم كيف يحرمها الله تعالى . وفيها خير؟ وفوق ذلك فإن نجاستها تضاعف من تحريمها . وإنما تداووا بأَبوال الإبل إما للضرورة وليس هناك دواء سواه . وإما لتخصيصه بالنص فهو كالاستثناء، وذلك فى قصة نفر من عكل وعرينة . وقيل بطهارة بول ما يؤكل لحمه ، وفى هذا دليل لهم ؛ لأَن إذنه عليه السلام بشربها دليل طهارتها عندهم .

البيان :

حديث الربيع :

١ –وهى الربيع بنت معوذ بن عفراء ، فعفراءُ أمه ، وللربيع صحبة روى عنها أهل المدينة، قال صاحب أسد الغابة : وكانت ربما غزت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتداوى الجرحى ، وترد القتلى إلى المدينة ، وكانت من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان =

٢ ـ عن أُمِّ عَطِيةَ قالت : غَزَوْتُ مَعَ رسولِ اللهِ ـ صلَّى الله عَلَيْهِ وسلم ـ سَبْعَ غزوَاتٍ : أَخلُفُهمْ فى رِحَالِهِمْ ، فَأَصْنَعُ لهمُ الطعَامَ ، وأُداوِى الْجَرْحَى ، وأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى » .

رواه مسلم

= قيل لها يوما صفى لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، فقالت للسائل : يا بنى لو رأيته لرأيت الشمس طالعة ـ صلى الله عليه وسلم .

قوله « كنا نغزو مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ... » أى نحضر الغزوات مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم . وصحابته ـ رضى الله عنهم ، ولم يكن رضوان الله عليهن يحملن السلاح ولا يمارسْن القتال ، وإن كان منهن من حملت خنجرا ، أو ضربت كافرا بعمود خيمة فقتلته فهذه أحداث فردية ليست من الطبيعة العامة للمرأة ، ولا هو فى مقدورها ، وفى حديثى الرُّبيع وأم عطية اللذين معنا ما يوضح مهمة المرأة الحربية فى صدر الإسلام .

قال العسقلانى : ـ فى فتح البارى « وليس فى سياق حديث الرُّبَيِّع بنت معوذ ما يفيد المداواة للجرحى من النساء ، ثم قال : إلَّا أن يدخل فى عموم قولها ونخدمهم ، ثم استدرك بإيراد رواية فيها المداواة ، فقال : نعم ورد الحديث المذكور بلفظ ونداوى الجرحى . ويؤكد هذا المعنى ما فى حديث أم عطية الآتى بعده من النص فيه على مداواة الجرحى ؛ وكذلك ما رواه مسلم فى صحيحه عن أنس ـ رضى الله عنه ـ فى باب غزو النساء مع الرجال قال : « لقد رأيت عائشة بنت أبى بكر ، وأم سليم تنقلان القرب على متونهما ، ثم تفرغانه فى أفواههم ، ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان تفرغانه فى أفواه القوم » .

٢ ـ حديث أم عطية :

اسمها : نسيبة بنت الحارث ، وقيل بل نسيبة بنت كعب الأنصارية . كانت من كبار نساء الصحابة ، وكانت تغزو مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم .

قوله « أخلفهم فى رحالهم » أى أبقى إلى حراسة الأمتعة والسلاح والذخيرة وصنع الطعام ، وهو معنى ما سبق فى حديث الربيع المار : من القيام بخدمتهم : أى من طهى الطعام ، =

باب

« الشفاء فى ثلاثة »

١ – عن ابنِ عباسٍ – رضى الله عنه – قال : قال رسولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عليه وسلمَ : « الشِّفاءُ فِى ثَلَاثَةٍ : شربةِ عسلٍ ، وشرطةِ محجم ، وكَيَّةِ نارٍ ، وأَنْهى أمتِى عَنِ الكَىِّ » . رواه البخارى وأحمد ، وابن ماجه

= وإعداده للمقاتلين ، وإسعاف الجرجى بألوان الإسعاف المطلوبة لهم ومعنى القيام على المرضى تعهدهم بالخدمة والرعاية والمداواة وكل ما يلزم القيام لهم به .

ويلاحظ أن الأحاديث الواردة هنا – خاصة بالمداواة فى الغزوات ، ومن ثَمَّ لم يثبت بها إلا مداواة النساءِ للرجال ، وأما العكس ، وهو مداواة الرجال للنساءِ فلعله مأخوذ بالقياس مع اعتبار أمن الفتنة .

جاء فى فتح البارى : أن المرأة كانت تصنع ذلك بمن يكون زوجا لها أو محرما كأبيها وأخيها وابنها . هذا بالنسبة لما كانوا عليه فى الغزو ، أما حكم المسألة فى ذاتها : وهو مداواة الرجال النساء ، والنساء الرجال ، فإنه يجوز مداواة الأجانب عند الضَّرورة وتقدر بقدرها من الرؤية واللمس والكشف عن جسد كل منهما . فإن الريبة بينهما قائمة ، ومظنة الفتنة أكثر من أمنها ، ويشترط فى هذه الحالة من الضرورة ألا توجد الخلوة ، والانفراد ، وحتى مع هذه الاعتبارات فعلاج كل منهما الآخر ضرورة تزول بزوال مقتضيها وبأوضح من هذا ينبغى أن يعالج الرجلُ الرجلَ ، والمرأة تداوى المرأة ، ولا يعالج الرجل المرأة : إلا إذا لم توجد امرأة تعالجها وتداويها أو كانت بعيدة وشدة المرض لا تحتمل انتظار ، أو كانت حادثة ، أو لم توجد المرأة المختصة بنوع المرض ، وفى هذا المجال وعلى هذا النحو لا ينبغى أن تعالج المرأة الرجل إلا فى مثل هذه الظروف . وعلى هذا الوجه من الملابسات من سائر الوجوه . والله أعلم .

البيان :

١ – قد يستشعر من ظاهر اللفظ للحديثين أن النَّبِىَّ – صلى الله عليه وسلم – قَصَرَ الشِّفَاء=

٢ – عن جابرِ بنِ عبدِ الله – رضى الله عنهما – قال : سمعتُ النَّبىَّ – صلَّى اللهُ عليه وسلم – يَقُول : « إن كانَ فِى شىءٍ من أَدْوِيَتِكُمْ أَو يكونُ فى شىءٍ من أَدْوِيَتِكُمْ خيرٌ فَفِى شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَو شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَو لَذْعَة بِنَارٍ ، تُوَافِقُ الداءَ وما أُحبُّ أَنْ أَكْتَوِى .

رواه البخارى ومسلم وأحمد

= عَلَيْها ، وليس ذلك مرادًا . فإنَّهُمَا وغيرهما مما ورد فى التداوى بهذه الثلاثة : إنما هو لبيان جملة ما يتداوى به الناس وما يطب به لأدوائهم ، فإن الشفاء قد يكون فى غيرها . وإنَّما نبَّه بذلك على أصول العلاج . وذلك أن الأمراض الامتلائية تكون :

١ – دمويّة : وشفاؤها بالحجم أو الفصد المعبر عنه بشرطة محجم ؛ لإخراج الفاسد من الدم .

٢ – صفراوية ، بلغمية وسوداويّة : ودواؤها بالمسهل ، وقد نبه عليه بشربة العسل ؛ فإنَّه يطرد فضلات المعدة المسمَّمة .

٣ – فضلات يتعسر إخراجها بِمَا مَرَّ ، ولا دواء لها إلا الكى للقضاء على الفضلات المتبقية بعد ذلك . ونهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الكى أو كراهيته له ، للإشارة إلى أنه لا يبدأ به ، لما فيه من شدة الألم وتسليط النار على الجسد ، ولأنهم كانوا يبادرون به فى الجاهلية قبل حصول الأمراض ، يتقون به حصوله فهو عندهم بمثابة التحصين عندنا . ثم إنهم كانوا يعتقدون أنه يذهب المرض أو يمنعه بنفسه ، فنهى الناس عن ذلك حتى لا يتسرب إليهم معتقد الجاهلية ونهجهم فى العلاج بالكى . ويؤخذ من الجمع بين كراهته والإذن فيه مع استعماله أن الكى لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا . بل يستعمل عند تعينه طريقا إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى . وعلى هذا التفسير يحمل ما رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه من رواية المغيرة بن شعبة عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : «من اكتوى أو استرقى فقد برِئَ من التوكل» أى إذا كان يعتقد أن كلاًّ من الكى والاسترقاء شاف بنفسه ومن ذاته ، فمن اعتقد أن الشافى اللهُ وأن كلا منهما إما علاج ناجع وإما دعاء وتوسل مقبول فذلك لا بأس به والله أعلم .

باب

« التداوى بالعسل »

١ ـ قال تعالى : « فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ » .

٢ ـ عن أَبى سعيدٍ الخدرىِّ ـ رضى الله عنه ـ قال : « جاء رجلٌ إلى النبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ فقال : إِنَّ أَخِى استُطْلِقَ بَطْنُهُ ؛ فقال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ : اسْقِهِ عسَلاً ، فَسَقَاهُ ، ثم جَاء فقال : إِنِّى سَقَيْتُهُ عَسَلًا ، فلم يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلَاقًا ، فقال له ثَلاثَ مراتٍ ، ثم جاء الرابعة ، فقال : اسْقِهِ عَسَلاً ، فقال : لقد سقيته ، فلم يزده إلا اسْتِطْلَاقاً ، فقالَ رسولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ صدقَ اللهُ وكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ ، فَسَقَاهُ فَبَرأَ » .

رواه البخارى ومسلم والترمذى وأحمد . واللفظ لمسلم

البيـان :

١ ـ فى الآية ٦٩ من سورة النحل يصف العسل بقوله تعالى « يَخرُجُ من بُطُونِهَا شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلوانُهُ فيه شِفَاءٌ لِلنَّاسِ » بعد قوله تعالى « وَأَوْحَى ربُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِى مِن الجِبَالِ بُيُوتًا ومِنَ الشَّجَرِ ومِمَّا يَعْرِشُونَ ثم كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فاسْلُكِي سُبُلَ ربِّكِ ذُلُلاً » .

فواضح أن الكلام فى العسل فلا وجه لحمله على القرآن فإنه غير ظاهر ويلجىء إلى تأويل الشفاء بشفاء القلوب من العمى والضلالة وسياق الآيات لا يساعد على قبوله ، ثم إن هذا الحديث المروى عن أبى سعيد يشهد لهذا بل ويعينه .

قال الإمام النووى فى شرحه على صحيح مسلم : قال بعض العلماء : إن الآية على الخصوص أى شِفَاء من بعضِ الأدواء ولبعض الناس ، وليس فى الآية ما يفيد العموم لا فى الأمراض ولا فى الناس .

حديث أبى سعيد :

قوله « اسْتُطْلِق بطنه » بصيغة المبنى للمجهول يريد الإسهال ومشاء البطن وفى رواية =

. . . .

= عَرِب بطنُه وأُخرى ذَرِب بطنُه وفى رواية يشتكى ، ومعنى عَرِب وذرب فَسَدت معدته فلا تمسك الطعام ولا تحسن الهضم .

٢ ـ قوله « فلم يزده إلا استطلاقا » أى إن ما أشكوه من فساد بطن أخى واستطلاقه وإسهاله لم يزده ما أمرت به يا رسول الله إلا استطلاقا ، وأن الشكوى لا تزال مما يُعَانيه ، وهكذا مازال يعاود الرسول يشكو بقاء الداء والرسول يأمره بنفس الدواء من (سقيه عسلا) حتى جاء الرابعة يراجعه فقال صلى الله عليه وسلم (صدق الله) يشير إلى الآية الكريمة «فيه شفاء للناس » أما قوله (وكذب بطن أخيك) فمعناه أنه لم يصلح لقبول الشفاء، وأهل الحجاز يقولون كذب سمعك يريدون لم يدرك الحقيقة ، ولما لم يصلح بطن أخيه للشفاء وصف بالكذب على هذا النحو قال صاحب فتح البارى عقب شرحه للحديث : وقد اعترض بعض الملاحدة ، فقال : العسل مُسَهِّل فكيف يوصف لمن وقع به الإِسْهَالَ ؟ والجواب : أن ذلك جَهْل من قائله ، بل هو على حد قوله تعالى « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه » فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف الشِّدةِ والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة ، على أنَّ الإِسْهَال يحدث من أنواع منها الهيضة التى تنشأ عن تخمة ، وقد اتفقوا على أنَّ علاجها بترك الطبيعة وفعلها ؛ فإن احتاجت إلى مسهل معين أعينت ما دام بالعليل قوة ، فكأنَّ هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته ، فوصف له النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ العسل لدفع الفضول المجتمعة فى نواحى المعدة والأمعاء ، لما فى العسل من الجلاء ودفع الفضول التى تصيب المعدة من أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها ، والمعدة خَمَل كخمل المنشفة ، فإذا علقت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها ، وأفسدت الغذاء الواصل إليها ، فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الأخلاط ، ولا شىء فى ذلك مثل العسل ـ لاسيما إذا مزج بالماء الحار ، وإنما لم يفده فى أول مرة ، لأن الدواءَ يجب أن يكون له كمية ومقدار بحسب الداء . إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية ، وإن جاوزه أوْهَى القوة ، وأحدث ضررا آخر فكأنه شرب منه أولا مقدارا لا يفى بمقاومة الداء ، فأمره بمعاودة سقيه ، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برىء ، بإذن الله تعالى . والله أعلم .

باب

« التداوى بالْحِجَامَةِ والسّعُوطُ »

١ – سُئِلَ أَنس بنُ مالك عن كسبِ الحَجَّام ، فقال : احْتَجَمَ رسولُ اللهِ – صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ – حَجَمَهُ أَبو طَيْبَةَ ، فأَمَرَ لهُ بِصاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وكلَّمَ أَهْلَهُ فَوَاضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَراجِهِ ، وقال : إِنَّ أَفْضَلَ مَادَاويتم بِهِ الحِجَامَةُ ، أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكم » .

رواه الشيخان واللفظ لمسلم

البيان :

١ – الحجم والحجامة : إخراج الدم الفاسد من الجسم ، ويُلْحَق بالحِجَامَةِ الفِصَادةُ بقطع بعض العروق واستخراج بعض الدم منها وكيها ليقف نزف الدم وسيلانه . ويقوم بذلك التطبيب من له خبرة بالأدواء وطبها وطريقة علاجها ، والمِحْجَمُ : الوعاء الذى يجمع فيه دم الحجَامَةِ وعبَّر به فى بعض الروايات عن المشرط نفسه . واحتجامه – صلى الله عليه وسلم – دليل مشروعيتها والإذن فيها .

قوله « حَجَمه أبو طيبة» ، وهو مولى لبنى بياضة كما يصرح به حديث ابن عباس الاتى ، قِيلَ : واسمه نافع .

(بصاعين . . وكانا من تمر ، والصاع مكيال يكال به الطعام ، وفى إعطائه – صلى الله عليه وسلم – دليل حل كسب الحجام . وهو له من النبي – صلى الله عليه وسلم – عون على أداء ضريبته لأهله وفيه من التكرمة وتطييب الخاطر لاسيا أنه من الرسول عليه السلام وقد كانوا يخارجون عبيدهم : بأن يتركوهم يعملون ويأخذون منهم بمقابل تفرغهم للكسب .

(فوضعوا عنه من خراجه) : أى طلب – صلى الله عليه وسلم – إلى أهله أن يخففوا عنه خراجه الذى يدفعه لهم ، فأذعنوا لطلب الرسول وأنقصوا عنه الضريبة التى لهم عليه .

قوله « إن أفضل . . أو هو من أمثل » الشك فيه من الراوى . أىّ اللفظين قاله صلى الله عليه وسلم (إن أفضل . . أو هو من أمثل) على أنه لا يختلف المعنى باختلاف اللفظين .

٢ ـ وعنه ـ رضى الله عنه ـ بِمِثْلِ مَا مَرَّ غيرَ أنه قال : إِنَّ أَفْضَل ما تَدَاوَيْتُم بِهِ الحِجَامَةُ والقُسْطُ البَحْرِىُّ ـ وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ » رواه الشيخان واللفظ لمسلم ، زاد البخارى « من العُذْرَةِ وعَلَيْكُمْ بِالقَسْطِ » .

= وفيه ـ كما ذكر الإمام النووى فى شرح مسلم ـ إباحة نفس الحجامة ، وأنها من أفضل الأدوية ، وفيه إباحة التداوى ، وإباحة الأجرة على المعالجة والتطبيب ، والشفاعة إلى أصحاب الحقوق والديون فى أن يخففوا منها ، وفى جواز مخارجة العبد ، برضاه ورضا سيده ، وحقيقة المخارجة أن يقول السيد لعبده: تكتسب وتعطينى كل يوم أو كل أسبوع كذا وكذا على ما يتفقان » .

وقد أورد الإمام الشوكانى فى كتابه (نيل الأوطار) فى الحجامة وفضلها ، ما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إن كان فى شىء مما تدا ويتم به خير فالحجامة » وكذا ما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن سلمى ـ خادمة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت : « ما كان أحد يشتكى إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجعًا فى رأسه إلا قال له : احتجم ، ولا وجعًا فى رجليه إلا قال له : اخضبهما » .

٢ ـ والحديث الثانى لأنس هو إحدى روايات الذى قبله غير أنه قال فى هذه الرواية: (إن أفضل ما تداويتم به . . . . » فذكر الحجامة ، وقد مرَّ القول فيها ، وعطف عليها القُسْط البحرى وفى رواية (القسط الهندى والبحرى) وهو بوزن قُفْل : عود يُتَبَخَّر به ، ويستعط منه ويداوى به عن طريق الأنف . قال أبو بكر بن العربى : القُسْط نوعان : هندى وهو أسود ، وبحرى ، وهو أبيض . والهندى أشدهما حرارة .

وفيما رواه البخارى عن أم قيس بنت محصن الأَسَدِيَّة ـ أسد خزيمة ، وكانت من المهاجرات الأُوَل اللاتى بايعن النبى ـ صلى الله عليه وسلم : **أنها أتت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بولدها قد أعلقت عنه من العُذْرةِ (وهو مرض بأقصى الحلق مما يلى فَتَحات الأنف فيه ، وقيل قرحة تكون بهذا المكان من الحلق ، وكنَّ يغمزنه أى يضغطنه حتى يُجْرحَ ويسيل منه دم أسود قاتم . هكذا كانوا يعالجونه ، فمنعهم الرسول وأمرهم أن يسعطوا من به** العُذْرَة من الصِّبْيان بالعود الهندى ، أو البَحرِى ـ حسب حالة المرض ومدى احتمال المريض =

٣ – عن ابنِ عبَّاسٍ – رضى الله عنه – أَنْ رسولَ اللهِ – صلَّى اللهُ عليه وسلم – احْتَجَم ، وأَعْطَى الْحُجَّامَ أُجْرَتَه ، واسْتَعَطَ » .

رواه مسلم

= على مايرى أهل الخبرة فى ذلك ، وفيه يقول عليه الصلاة والسلام « عليكم بالعود الهندى ، فإن فيه سبعة أشفية » ، أى من سبعة أدواء (يُسعط به من العذرة ، ويُلَدّ به من ذات الجنب) واللدُّ أن يسقى فى أحد شق الفم وكأنه يُكْرَهُ المريض ويُرغم عليه « وذات الجنب » ورم داخلى وقروح فى الغشاء المستبطن للأضلاع ويحدث بسببه ويُعَدُّ من أماراته : الحمى ، والسعال ، وضيق النفس . ويقال له وجع الخاصرة ، وهو من الأمراض الخطرة لأنه يكون بين القلب والكبد . هكذا قال ابن حجر العسقلانى ، وقد أورد فى فتح البارى مما أخرجه أحمد وأصحاب السنَن من حديث جابر : « أيُّما امرأة أصاب ولدها عُذْرَةٌ أو وجع فى رأسه فلتأْخذ قُسْطا هنديا فتحكه بماء ثم تسعطه إياه » .

ثم قال ابن حجر فى الفتح : وهو محمول على أنه وصف لكلٍّ ما يلائمه ، فحيث وصف الهندى كان الاحتياج إلى دواء شديد الحرارة وحيث وصف البحرى كان الاحتياج إلى ما دون ذلك ، فإن الهندى كما تقدم أشد حرارة من البحرى ، ولعل اقتصاره على اثنين منها لوجودهما حينئذ ، والمقصود بيان فائدة القسط فى علاجهما ، أو أن الراوى هو الذى اقتصر على ذلك وقد عد له الأطباء أكثر من سبعة فلعل السبعة بالوحى وما عداها بالتجربة .

٣ – وفى حديث ابن عباس الأول ما يثبت أن النبي احتجم ، ثم استعط كأنما كان بحاجة إلى استعاط أى تناول السعوط مع الحجامة لما برأسه ،وطريقة الاستعاط عندهم : أن يستلقى المستعط على ظهره ، ويَجعل عند كتفيه ما يرفعه لينحدر رأسه ، ويقطر فى أنفه ما أعد له من دواء ، ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس ، فهو يشبه تناول العقاقير الحديثة التى تُصَبّ فى الأنف لأمراض البرد والزكام ونحوها بالقطَّارات المستحدثة ، وقد روى الترمذى عن ابن عباس « إنَّ خير ما تداويْتُم به السعوط » وأوضح أنه فى مرضه فليس السعوط دواء الكل شىء .

٤ ـ وعنه ـ رضى الله عنه ـ قال : « حَجَمَ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم ـ عبدٌ لِبَنِى بَيَاضَةَ ، فأَعْطَاهُ النَّبِىُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ ـ أَجْرَهُ ، وكلَّمَ سَيِّدَهُ ، فَخَفَّفَ عنهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ » .

رواه مسلم ـ والبخارى بمثله ، واللفظ لمسلم

٥ ـ وعنه ـ رضى الله عنه ـ أَنَّ رسُولَ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسلم ـ احْتَجَمَ فِى رأسِهِ من شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ » . رواه البخارى

٦ ـ عن أُمِّ قَيْسِ بنتِ مِحْصن ، قالت : أَتيتُ النبيَّ ـ صلَّى الله عليه وسلم ـ بابْنٍ لِى قَد أَعْلَقْتُ علَيْهِ من العُذْرَةِ ؛ فقال : عَلَامَ تدْغَرْنَ أَولادَكُنَّ بِهَذَا العِلَاقِ ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الهِنْدِىِّ ، فإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ : مِنْهَا ذاتُ الْجَنْبِ . يُسْعط من العُذْرَةِ ويُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ » . رواه البخارى

---

٤ ـ وفى حديثه الثانى ـ رضى الله عنه ـ : بيان أن العبد الذى حجم كان مملوكا لبنى بياضة وأنه أعطاه أجره وزاد فى إكرامه فشفع له فى حط خراجه وتخفيف ضريبته عند سيده .

وفى الحديث الأخير له أن سبب احتجامه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان من شَقِيقة فى رأسه .

٥ ـ والشقيقة : اسم لصداع ينشأُ فى أحد جانبى الرأس من أبخِرة مرتفعة ، أو أخلاط حارة أو باردة ، يعرفها بأَماراتها أهل الطبّ والخبرة . ترتفع إلى الدماغ كأن لم يكن لها منفذ فإن لم يكن لها منفذ أحدثت الصداع ، والحجامةُ تشفى منه .

٦ ـ وفى حديث أم قيس ـ كراهية الإعلان للصبيان كحديث أنس المار فإن فيه « ولا تعذِّبوا أولادكم بالغمز » أى غمز العذرة فى الحلق ، وهو معنى تدغرن فى حديث أم قيس وقد =

باب

« التَّدَاوى بالْكَىِّ »

١ – عن جابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِىِّ – رضى اللهُ عنه – قال :« بَعَثَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ – إِلَى أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ طَبِيباً فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً ثُمَّ كَوَاه » . رواه مسلم و أحمد

= جاء الحَظر بأسلوب الاستفهام الإنكارى علام تدغرن أولادكن؟ والدَّغْر والغمز والعِلاق بِمَعْنى واحد ، هو جَرح العُذْرةِ المتورمة فى أقصى حلق الصبى ليسيل دمها . وتنفير النبى – صلى الله عليه وسلم – منها دليل منْعها وتحريمها – لا سيما أنه وصف بعده الدواء الذى يغنى عن هذا العذاب بما فيه من آلام وأخطار . ربما أودت بحياة الأطفال – على أن تقدم الطب واستحداث الأدوية قد أغنانا عن معاناة هذا التطبب البدائى وهذا من فضل الله علينا وعلى الناس . . والحمد لله .

البيان :

حديث جابر :

١ – أُبى بن كعب بن قيس الخزرجى الأنصارى كناه النبى – صلى الله عليه وسلم – أبا المُنْذِر وكَنَاهُ عمر أبَا طُفَيل، شَهِدَ الْعقَبَةَ وبدْرًا ، وكان عمر – رضى الله عنه – يقول :« أُبَىٌّ سيد المسلمين » كان أقرأ الناس ومن أصحاب القضاء ومن كتاب الوحى – روى عنه جمع من الصحابة توفى فى خلافة عثمان سنة ثلاثين .

قوله « فقطع عرقا ثم كواه) كانوا يتَداوون بالحجامة والفصد ، فإذا قُطِع العرق للفصد كُوِىَ بعده ، لينقطِع الدم وينسد العرق وبه يستدل على أن الطبيب يداوى بما ترجح عنده . وقد ذكر الشوكانى فى نَيل الأوطار اتفاق الأطباء على أنَّه متى أمكن التداوى بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه ، فمتى أمكن التداوى بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء ، ومتى أمكن الدواء لا ينتقل إلى الحجَّامة ، ومتى أمكن الحجامة لا ينتقل إلى القطع والكىّ .

٢ ـ وعنه ـ رضى الله عنه ـ أَنَّ النَّبِىَّ ـ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ـ كَوَى سَعْدَ بنَ مُعَاذ فِى أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْن » .

رواه ابن ماجه ولمسلم بمعناه

٣ ـ عن أَنس ـ رضِىَ اللهَ عنه ـ أَنَّ النَّبِىَّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ » .

رواه الترمذى وحسَّنه

---

٢ ـ حديث جابر :

سعد بن معاذ : هو سعد بن معاذ بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأَشهل . أَسلم على يد مصعب بن عمير حين أَرسله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليعلم المسلمين بالمدينة ، فلما أَسلم دعا بَنِى عبْدِ الأَشْهل إلى الإسلام . وقاطعهم حتى يسلموا ، فأَسلموا ، فكان من أَعظم الناس بركة فى الإسلام ، شهد بدرا وأُحدا والخندق ، وقد حكَّمه الرسول فى بنى قريظة بعد أن حوصروا واستسلموا ، فحكم فيهم بقتل المقاتلة ، وسبى الذرارى ، وقسمة الأَموال ، فقال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حكمت فيهم بحكم الله .

قوله : « كوى سعد بن معاذ ... » والكى يكون بالحديد يحمى ويوضع على العضو المعلول لحرق الدم الفاسد ، أَو وقف الدم من العرق المقطوع للفصد « فى أَكحله » والأَكحل عرق وسط الذراع يكثر فصده .

حديث أَنس

٣ ـ أَسعد بن زرارة : هو أَسعد بن زرارة بن عدس بن عُبَيْدِ بن ثَعْلَبَةَ : أَقْبَلَ هو وذَكْوَانُ ابنُ عبدِ قيسٍ على مكةَ فلقيا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعرض عليهما الإسلام ، فكانا أَوَّلَ من أَسلم بالمدينة ، وهو أَول من صلى الجمعة بالمدينة فى حرة بنى بيَاضَة ، وكانوا أَربعين رجلا .

قوله (من شوكة) علة تُصِيبُ الإنسان . يحمر منها وجهه وجسدهُ ، وإسناد الكى فى=

٤ – عن ابنِ عبَّاسٍ – رضى الله عنهما – أَنَّ النَّبِىَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – قَالَ : يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِى سَبْعُون أَلفاً بغير حساب هم الذين لا يَسْتَرْقُون ، ولا يَتَطَيَّرُونَ ، ولا يكتوون ، وعلَى ربِّهم يَتَوَكَّلُون » .

رواه الشيخان والبخارى ومسلم

= الحديثين إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يلزم أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – باشر ذلك بنفسه ، فإنه يحتمل أن يكون أشار بالكى أو أمر به فأسند إليه فإنَّ الكى إنما يباشره – عادة – من تمرس به واعتاده حتى صار كالمِهنة له . بل لعلَّ هذا الاحتمال هو الأَولى والأظهر ، وفى هذه الأَحاديث الثلاثة الإِذن بالكى ومشروعية العلاج به .

٤ – حديث ابن عباس :

قوله (لا يسترقون) أى لا يطلبون الرقية ولا يلتمسون فيها الشفاء بذاتها .

قوله (ولا يتطيرون) لا يتشاءمون ولا يحكمون عادة زجر الطير – فى حياتهم على نحو ما كانت عليه حياة الجاهلية ، فإنهم كانوا يرمون الطير بالحصى فإذا أيمن تفاءلوا ومضوا إلى ما أرادوا ، وإذا أيسر عادوا متشائمين عن قصدهم وهو مما ينافى الإسلام من سلامة العقيدة وصدق التوكل .

قوله (ولا يكتوون) ابتداء من غير مرض لاعتقاد أن ذلك يمنع دخول المرض على الإنسان أو لا يرجعون الشفاء إلى ذات الكى ، فإن الشافى هو الله سبحانه ، والكى سبب من الأَسباب (وعلى ربهم يتوكلون) فإنهم مع الأَخذ بالأَسباب يعتمدون على الله ويفوضون الأَمرْ إليه . والتوكل عليه لا ينافى الأَخذ بالأَسباب؛ فإنها من قدر الله وقد أَمرنا بالأَخذ بها . والله أعلم .

٥ ـ عن الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ عن النَّبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ أَنَّه قال : « مَنِ اكْتَوَى أَو اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ » .

رواه أَحمد وابن ماجه والترمذى وصححه

٦ ـ عن عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ الرَّسُولَ ـ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ نهى عَن الكَيِّ ، فاكْتَوَيْنَا ، فَمَا أَفْلَحْنَ ، ولَا نَجَحْنَ » .

رواه الخمسة إِلا النسائى ، وصححه الترمذى وقال : فما أَفلحنا ولا نجحنا .

حديث المغيرة :

البيان :

٥ ـ هو المغيرة بن شعبة بن أَبى عامر بن مسعود الثقفى ، ويكنى أَبا عبد الله ، أَسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية ، وهو أَحد دهاة العرب الأَربعة : (معاوية ، وعمرو بن العاص ، والمغيرة ، وزياد) ولاَّه عمر البصرة ، ثم الكوفة ، وأَقره عثمان بعده ، شهد اليمامة ، وفتوح الشام ، واليرموك ، وكذلك شهد القادسية ، وبعد قتل عثمان اعتزل الفتنة ، وتوفى بالكوفة سنة خمسين روى عنه نفر من الصحابة ، وجمع كثير من التابعين . وحديثه هنا مؤكد لحديث ابن عباس السابق عليه فى النهى عن الكى والاسترقاء . وهو من الأَساليب المألوفة فى الطلب والترك . فإن التوكل مطلوب وتركه محظور وما كان سببا فى تركه فهو حرام وممنوع . فالكى والاسترقاء حرام لأَنهما ينافيان التوكل . هذا ظاهر لفظ الحديث . ولكن هذا مبْنِىٌّ كما قدمنا على ماإذا اعتقد أَن الرُّقى بِذَاتِها أَو الكى نفسه يجلب الشفاء أَما إذا اعتقد أَنهما مجرد سببين فلا بأْس ولا ينافى التوكل .

حديث عمران بن حصين :

٦ ـ وهو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعى الكلبى ، ويكنى أَبا نجيد ، أَسلم عام خيبر وغزا مع رسول الله غزوات . بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أَهلها ، فاستقضاه واليها عبد الله بن عامر فأَقام قاضيا قليلا ثم استعفى فأَعفى . =

. . . .

= قال محمد بن سيرين : «لم نر فى البصرة أحدا من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - يفضل على عمران بن حصين » كان مجاب الدعوة ، ولم يشهد الفتنة ، وقد نزل به مرض ألزمه داره قرابة ثلاثين عاما ، وتوفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين هـ .

قوله (نهى عن الكى) فى كثير من الأحاديث ، وعديد من الروايات وبأساليب مختلفة من نحو (وأنهى أمتى أن تكتوى) ونحو (وما أحب أن أكتوى) ، وفى الوعد بالخير (الذين لا يكتوون) . وفى الوعيد لمن فعل بقوله (برئ من التوكل).

قوله : (فاكتوينا) أى بعد النهى ظنا منهم أن النهى إنما لبيان أن تركه أفضل وأن لهم الخيار وأن الترك إنما هو رحمة بهم من ألم النار وقسوة الكى .

قوله : (فما أفلحن ولا نجحن) بنون الإناث أى الكيات فى أنها لم تأت بخير ولم تجلب شفاء ، وفى رواية فما أفلحنا ولا نجحنا بضمير المتكلم . أى فيما فعلنا وقصدنا إليه ، وفى رواية ابن ماجه فما أفلَحَت ولا أنْجَحَت أى الكيات .

والذى ينبغى التنبيه عليه : أن التداوى بالكى والحجامة أغنى عن الكثير منه الآن الأدوية المستحدثة والعقاقير المستجدة من نتاج علم الطب الذى بلغ شأوا بعيدا ولا يزال يرقى ويتقدم . ومن رحمة الله بالبشرية ما ألهم به علماء الطِّب وهداهم إليه من التعرف على الأمراض ، والوقوف عليها بأماراتها ، ودقة تشخيصها وتمييزها عن غيرها وإن تقاربت أحيانا أماراتها ، كما هداهم إلى معرفة الأدواء بأنواعها وشفاء كل مرض على دوائه بإذن الله فإنه ما أنزل داء إلا أنزل له دواء وصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ففيما رواه أحمد عن أسامة بن شريك : « إن الله لم يُنْزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه ، وجهله من جهله »

باب

«التداوى بألبان الإبل»

١ ـ عن أنسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ: أَنَّ نَاساً كان بهم سَقَمٌ ، فَقَالُوا : يا رسولَ اللهِ آونَا وأَطعمنا ؛ فَلَمَّا صحوا قالوا : إِنَّ المدينَةَ وَخِمَةٌ ، فَأَنْزَلَهُمُ الحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ له ، فَقَالَ : « اشْرَبُوا من أَلبانها ، فلما صَحُّوا قتلوا راعيَ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واسْتَاقُوا ذَوْدَهُ ، فَبَعَثَ فى آثَارِهِم ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُم وأَرجُلَهم ، وسَمَّر أَعْيُنَهم ، فرأَيتُ الرجُلَ مِنْهم يَكْدِمُ الأَرْضَ بِلِسَانِه حتَّى يَمُوتَ » .

رواه البخارى

٢ ـ وعن سلمان التيمى عن أَنسٍ ـ رضى الله عنه ـ إنما سَمَلَ النَّبِىُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أَعينَ أُولئك لأَنَّهُم سَمَلوا أَعينَ الرعاةِ » .

رواه مسلم والنسائى والترمذى

البيان :

١ ـ قوله : (التداوى بألبان الإبل) أى فى الأمراض التى يلائمها . فليس كل مرض يصلح دواؤ بألبان الإبل فهو من قبيل إرشاده ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ما مر فى العسل والكى والحجامة ، وإنما أشار ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أولئك النفر بالتداوى هكذا لما علم من أنه يصلح لما أصابهم من وخم المدينة أو حُمَّاها .

قوله : (أن ناسا) وفى رواية بزيادة « من أهل الحجاز » وهم جماعة من قبيلتى عكل وعرينة . وقد أوردت كتب السنة الحديث فى أبواب مختلفة بحسب ماتضمن من أحكام =

. . . .

= كالتداوى فى الطب ، وقطع الأيدى والأرجل فى السرقة والسطو وقطع الطريق فى الحدود قال فى الفتح – شارح البخارى – : وقد ثبت أنهم كانوا ثمانية ، وأن أربعة منهم كانوا من قبيلة « عُكْل ، وثلاثة من عُرَيْنَةَ والثامن كان تابعا لهم . ا هـ. وعكل : أبو قبيلة فيهم غَبَاوَةٌ ، واسمه عوف بن عبد مناة حضنته أَمَةٌ . تدعى « عكل » فلقب بها ، وقد سميت القبيلة باسمه على عادتهم من تسمية القبيلة بأبيها الأكبر .

قوله : (كان بهم سقم فقالوا . . . . . صحوا) فى السياق حذف تقديره : فآواهم وأطعمهم ، فلما صحوا (قالوا : إن المدينة وخمة) وكان السقم الذى بهم أوّلاً من الجوع والجهد الذى أصابهم فى رحلتهم ، فلما زال عنهم ذلك أصابهم فى المدينة من حمَّاها أو « الجوى » من وخم جوِّها . والجَوَى : داء فى الجوف إذا طال بصاحبه قتله . وذلك موافق لما جاء فى الرواية الأخرى من أنّهم اجتوَوُا المدينة ، والمراد أستوخموا جوَّها ، وكرهوا الإقامة بها لما أصابهم من سقم .

وقد جاء فى رواية : أنهم جاءوا إلى المدينة ، واسلموا ، وأنزلهم النبى – صلى الله عليه وسلم – الصفة ، وهى سقيفة بمسجده النبوى الشريف ، كان يأْوى إليها الغرباء وفقراء المهاجرين ، فلما استوخموا جو المدينة ، وشكوا إلى النبى ما أصابهم ، فَأمرلَهُم بذود ورعاة ، وأنزلهم إلى حرة المدينة ، قال ابن سعد : كان الذود خمسة عشر من الإبل .

قوله : (فقال اشربوا من ألبانها) وكان عندهم أن لبن الإبل يشفى من داء الجوى أو حمى المدينة .

قوله : (فلما صحوا . . . .) فى السياق كذلك اختصار بالحذف تقديره فخرجوا فشربوا فلما صحوا . . . الحديث) .

قوله : (واستاقوا ذوده) أى بعد أن قتلوا الراعى نهبوا الإبل قهرا واغتصابا ، وساقوها فارّين بها فبلغ النبى – صلى الله عليه وسلم – أمرهم ممَّا صنعوا بالراعى والإبل .

قوله : (فبعث فى آثارهم) أرسل إليهم من يتبعهم حيث فروا ليعيدهم إلى الرسول=

= صلى الله عليه وسلم فيلقوا جزاء جحودهم الفضل ، وإنكارهم النعمة ، فلما حضروا أوقع بهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - من العقوبة ما هم أهل لها .

قوله : (فتقطع أيديهم وأرجلهم) من خلاف أى بقطع اليد اليمنى ، ثم الرجل اليسرى ، ثم اليد اليسرى ، ثم الرجل اليمنى .

قوله : (وسمر أعينهم) وفى رواية سمل أعينهم وهما بمعنى واحد ، ومعنى سمر أعينهم كحلها بالمسامير المحماة ، وإن كان المعروف فى السمل أنه فقوء العين مطلقا .

قوله : (فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت) أصل الكدم العض واسناده للسان لكونه من الفم ، فيكون على موضع الكدم . يفعل ذلك من شدة ما يجد من الألم والحسرة . وفى رواية من لفظ الحديث بزيادة : (مما يجد من الغم والوجع) .

وفى صحيح أبى عوانة : (يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة)

وفى رواية للبخارى أنه صلى الله عليه وسلم : (لم يحسمهم حتى ماتوا) والحسم ايقاف نزف الدم وسيلانه بكيٍّ ونحوه أى ماكوى موضع النزف ليقف سيلان الدم .

٢ - وعن أنس . إنما سمل النبى صلى الله عليه وسلم الحديث .... يريد أنس بذلك الإشارة إلى أن ما فعله صلى الله عليه وسلم بأولئك النفر إنما كان قصاصا على نحو ما فعلوا بالرعاة. قال قتادة : بلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك كان يحث على الصدقة ، وينهى عن المثلة .

قال سلام بن مسكين الأزدى ؛ وهو من رواة الحديث : بلغنى أن الحجاج قال لأنس حَدِّثْنِي بأشدِّ عقوبةٍ عاقب بها النبى - صلى الله عليه وسلم ، فَحَدَّثَهُ بهذا ، فبلغ الحسن بن أبى الحسن البصرى ، فقال : وددت أنه لم يحدثه بهذا ؛ وزاد فى بعض روايَتِه . فوالله ما انتهى الحجاج (أى من سماع ماسمع من أنس) حتى قام بها على المنبر ، وذكر ما حدثه به أنس ، ثم قال : قطع النبى - صلى الله عليه وسلم الأَيْدىَ والأَرجلَ ، وسَمَلَ الأَعيُنَ فى معصية الله تعالى : أفلا نفعل نحن ذلك فى معصية الله تعالى ؟

قال أنس : ما ندمت على شىء ، ماندمت على حديث حدثت به الحجاج . يقصد هذا=

. . . .

= الحديث ، وإنما ندم أنس على ذلك لأن الحجاج كان يسرف فى العقوبة ، وكان يتعلق بأدنى شبهة . قال أبو قلابة – من الرواة – (فهؤلاء قوم سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله) .

وهذا ما ينبغى أن يلقاه من ارتد بعد إيمانه ، وغدر بِمَن وفى له ، وأساء إلى من أحسن إليه . واعتدى على مال المسلمين ، وقتل الحراس ، واغتصب المال . فنى عملهم استخفاف بالسلطان ، وجسارة على السلب والنهب ، وبث الفوضى والخوف فى الناس ، فجزاهم الرسول على سوء صنيعهم بما يماثل جُرْمَهم . انتقاما لحرمات الله وللمسلمين منهم ، وردعا لمن تحدثه نفسه بأن يقترف ما اقترفوه ، وما ظلمهم الله ولكن ظلموا أنفسهم ، وتلك عقبى الظالمين فى الدنيا ، ولعذاب الآخرة أخزى لو كانوا يعلمون .

قيل : وفيهم نزلت آية المحاربة . روى أبو داود ، والنسائى : أن النبى – صلى الله عليه وسلم – لما قطع الذين سرقوا لقاحه (وهى الإبل كما ذكر القاموس) وسمل أعينهم بالنَّار . عاتبه الله فى ذلك ، فأنزل « إنَّمَا جزاءُ الَّذِين يُحَارِبُونَ اللهَ ورسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِى الْأَرْضِ فَسَادًا أن يقَتَّلوا أَو يُصَلَّبُوا أَو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وأَرجُلُهم مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ . ذَلِكَ لَهُم خِزىٌ فى الدُّنْيَا وَلَهُم فِى الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ » .

وعن ابن عباس فى قطاع الطريق : أنهم إن قتلوا ، وأخذوا المال قُتِلوا وصلبوا ، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يُصلبوا ، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نُفُوا من الأرض » من رواية الشافعى فى مسنده .

وإنما أوردنا هذا الاستطراد هنا ، وليس موضعه من الباب لاشتماله على تلك الأحكام – ضمنا – ولزيادة النفع . علمنا الله ما لم نعلم ونفعنا بما نعلم .

باب

«ما جاء فى الطاعون والصبر عليه»

ما جاء فى الطاعون :

١ ـ عن أُسامةَ بنِ زيدٍ عن النَّبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسلم ـ قال : « إذَا سَمِعْتُم بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فلا تَدخُلُوهَا ، وإذَ وقَعَ بِأَرضٍ وأَنتمُ بِهَا فلاَ تَخْرُجُوا مِنْها » .

رواه الشيخان

حديث أسامة :

البيان :

١ ـ فى حديث أسامة بن زيد بن حارثة : النهى عن دخول أماكن الطاعون لمن هو خارج عن مكان الإصابة ومواطن الدَّاء كما أنَّ فيه النَّهى عن الخروج من بلد هو فيها ويبدو أنَّ منع الدخول لأن فيه إقداما على التهلكة ، وتعرض للأذى ، وهو منهى عنه . قال تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » أمَّا النهى عن الخروج من أرض هو فيها فغلبة الظن والله أعلم . أن مرد ذلك إلى عدم نشر المرض ونقل جراثيمه إلى الأماكن الخالية منه ، كما يشير إليه حديث ابن عباس الآتى بعد هذا الحديث .

وقد عرفه شيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى شرحه على البُخَارِىِّ فقال : هو بَثْر مؤلم جدًّا يخرج غالبا فى الآباط مع لهب واسوداد حواليه . ومعه يحدث خفقان القلب ، والقىء .

والحديث رواه إبراهيم بن سعد بن أبى وقاص يقول سمعت أُسامة بن زيد يحدث سعدا أى ابن أبى وقاص والده : فقيل لإبراهيم بن سعد على سبيل الاستيثاق : أأنت سمعت أسامة يحدث سعدا أباك وأبوك لا ينكره ؟ ، قال : نعم سمعته يحدثه وسعد لا ينكره .

٢ ـ عن عبدِ اللهِ بن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن عمرَ بنَ الخطَّاب ـ رضى الله عنه ـ خرج إلى الشَّامِ حتَّى إذَا كان بِسَرغ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ : أَبو عبيدةَ بْنُ الجَرَّاح وأَصحابُه ، فأَخْبَرُوه أَنَّ الوَبَاء قد وقع بالشَّامِ ، قال ابنُ عبَّاسٍ : فقال عمرُ ؛ ادعُ لِى المُهَاجِرين الأَوَّلِين ، فدعاهُم فاسْتَشَارَهُم ، وأَخبرهم أَن الوَبَاءَ قد وقع بالشَّام ، فاخْتَلَفُوا ، فقال بعضهم : قد خرجتَ لِأَمْرٍ ، ولا نَرَى أَن تَرْجعَ عنه ، وقال بعضُهم : معك بَقِيَّةُ النَّاس وأَصحابُ رسولِ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسلم ـ ولا نرى أَن تُقْدِمَهُم على هذا الْوَباءِ ، فقال : ارْتَفِعُوا عَنِّى ، ثم قال : ادعُ لِى الأَنصارَ ، فَدَعَوْتُهم ، فاستشارهُم ، فَسَلَكُوا سبيلَ المُهاجِرِينَ ، واخْتلفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عنى ، ثم قال : ادعُ لى من كان ههنا من مشيخةِ قريشٍ من مهاجرةِ الفتحِ ، فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان ، فقالوا : نرى أَن نرجعَ بالناس ، ولا تقدمهم على هذا الوباء . فنادى عمرُ فى الناس : إِنِّى مُصَبِّحٌ على ظَهر ، فأَصبحوا عليه . قال أَبو عبيدة بنُ الجراح : أَفِرَاراً من قَدَرِ الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالهـا يا أَبا عبيدة !! نَعَمْ . نَفِرّ من قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله . أَرأَيت لو كان لك إِبلٌ هبطت وادياً له عدوتان : إِحْدَاهما خصبة ، والأُخرى جدبة . أَليس إن رعيت الخَصِبَةَ رعيتها بقدر الله ؟ وإن رعَيْت الجَدْبَة رعيتها بِقَدَرِ الله ؟ قال : فجاء عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ وكان متغيبا فى بعض حاجته ، فقال : إن عندى فى هذا عِلْما : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول :

إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تَقْدَمُوا عليه ، وإذا وَقَعَ بِأرضٍ وأنتم بها فلا تَخْرُجُوا فِرَارا منه . قال : فحَمِدَ الله عمرُ ثم انصَرفَ » .

رواه الشيخان

حديث ابن عباس :

البيان :

٢ ـ قوله : (خرج إلى الشام حتى إذا كان . . . . » كان خروجه ـ رضى الله عنه ـ فى خلافته سنة ثمانى عشرة . وقد خرج على عادته يتفقد بنفسه أحوال الرعية ، ومع أمانتهم البالغة كان لا يكتفى بما يأتيه من شكايات أو يحمل إليه من أخبار ، وكان الطاعون المسمى بطاعون عَمَوَاس ، وقد وقع بها أولا فى المحرم وفى صفر فلما اشتد بهم كتبوا إلى عمر فخرج إليهم ليكون إلى جانبهم فيما نزل بهم حتى وصل إلى (سَرْغ) وهى قرية بوادى تبوك (لقيه أمراء الأجناد . . . . » أبو عبيدة بن الجراح واسمه عبد الله بن عامر وخالد بن الوليد ، ويزيد بن أبى سفيان ، وشرحبيل بن حسنة ، وعمرو بن العاص ، وكان عمر قد قسم الشام أجنادا : الأردن جند ، وحمص جند ، ودمشق جند ، وفلسطين جند ، وقنسرين جند ، وجعل على كل جند أميرا ، وهو يشبه نظام المحافظات فى عصرنا الحاضر ، أو ألوية الجيش ، (فأخبروه . . .) أى بما نزل بهم من أمر وباء الطاعون ، وأنه وصل بهم أشُدَّه (فقال عمر : ادع لى المهاجرين الأولين) طلب عمر من عبد الله بن عباس أن يدعو له المهاجرين الأولين وهم الذين صلوا إلى القبلتين (بيت المقدس ، ثم مكة) أى الذين حضروا تحويل القبلة من الأقصى إلى مكة ـ زادهما الله تعظيما وتشريفا ـ فاستشارهم عمر فى القدوم ، أو الرجوع والأمر على ما ترون من هذا الوباء ـ الذى وقع بالشام (فاختلفوا . . .) قال جماعة : خرجت وخرجنا لأمر ، فلنمض إليه ، ولا ينبغى أن نرجع عنه ، وقالت جماعة أخرى : إن معك البقية الباقية من أصحاب رسول الله ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء وتعرضهم للتهلكة ولما رأى عمر اختلافهم أمرهم بالانصراف قائلا لهم : (ارتفعوا عنى) أى انهضوا من مجلسى ، وغادروا ذلك المكان . كأنما يقول : دعونى أرى رأى غيركم (قال عمر ادع لى الأنصار . . .) قال عمر لابن عباس قد اختلف المهاجرون ، ولم أجد منهم رأيا واحدا أعتمد عليه فى الدخول إلى الشام أو العودة ، ولعلى أجد فى إخواننا الأنصار من الرأى=

. . . .

=ما أطمئن إليه ، وأعتمد عليه فى الدخول إلى أرض الوباء أو الانصراف بالناس (فدعوتهم...) طلبت منهم القدوم عليه ، فأقبلوا واستشارهم على نحو ما فعل بالمهاجرين فسلكوا سبيلهم ، واختلفوا اختلافهم : قوم يرون الإقدام لما قدموا له ، وآخرون يرون ألا يقتحم بالصحابة موارد الهلكة ، فأمرهم بالإنصراف عنه كما فعل بإخوانهم من قبل (ثم قال ادع لى من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح) وهم الذين هاجروا إلى المدينة بعد الفتح ، وتسميتهم مهاجرين مجاز ، لأن الهجرة انقطعت بالفتح وقد قال عليه الصلاة والسلام « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية » فدعاهم ابن عباس للقاء أمير المؤمنين عمر – رضى الله عنه – « فلم يختلف عليه رجلان » فقد رأوا العودة بالمسلمين وعدم القدوم بهم ، فنادى عمر فى الناس ؛ إنى عائد صباحا على راحلتى إلى المدينة ، وكأنه يعلن بذلك ما استقر عليه الرأى ، وأجمع عليه أهل الحل والعقد مما لا يجوز مخالفته ، فأصبحوا جميعا راكبين متأهبين للرجوع إلى المدينة ؛ فاعترضه أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح أحد قواد الأجناد – كما تقدم – وكأنه لا يرى رأيه فقال له : أتفرٌّ من قدر الله يا عمر ، فعجب أمير المؤمنين من مقالته وقال (لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) لكان له عذره ، أو لم أتعجب منه ، أو لأدّبته لاعتراضه على ما أجمع عليه صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم ، ثم قال (نعم . نفر من قدر الله إلى قدر الله) وتسميته – رضى الله عنه – العودة فِرَارًا مجاز على سبيل المشاكلة – فإنها ليست فِرارًا على الحقيقة ، إذ المراد أن هجوم المرء على ما يهلكه منهىٌّ عنه شرعا ولو فعله لكانْ من قدر الله ، وتجنبهُ واجبٌ ولو فعله لكان أيضا من قدر الله . ثم ضرب عمر لأبى عبيدة – رضى الله عنهما – مثلا من واقع حياة الناس فقال : **يا أبا عبيدة لو كنت ترعى ابلك ، ونزلت بها واديا من الوديان له عدوتان أى ناحيتان وجانبان : إحداهما ممرعة خصبة المرعى ، والأخرى جدْبة جرداء ، لا عشب فيها ولا ماء . فأيُّهما ترعى ؟ ألست ترعى بإبلك فى الجانب الأمرع والأخصب ، ويكون ذلك بقدر الله ؟ فإن عدلت عن ذلك ورعيت بها فى الأجدب الأجرد رعيت – أيضا بقدر الله ؟**

وفى ذلك إرشاد وتوجيه إلى إعمال العقل ، وتدبير أمر الدنيا ومعاشها ، دون استسلام=

. . . .

=أو ارتماء فى أحضان الهلكة . تذرعا بأن فى ذلك إذعان إلى قدر الله مع الرضا به ، فإننا قبل أن يقع المقدور لا نعرف القدر . وعلينا أن نُعْمل عقولنا ، وندبر حياتنا وفق المصالح المشروعة . تَمَّ هذا ، وكان عبد الرحمن بن عوف غائبا لم يشهد معهم أمر المشاورة . فلما حضر وعرف ما كان من أمرها قال : إن عندى فى هذا عِلمًا – سمعتُه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سمعتُهُ يقول : « إذا سمعتم به » أى بالطاعون أو الوباء (بأرض) أى وأنتم خارجها (فلا تَقْدموا عليه وإذا وقع بأرض . . . . الحديث » وبذلك وجد رأى العودة الذى انتهى إليه رأى الجماعة قبل سماع الحديث ما يؤيده ويقوية ويلزمهم بالعودة إلى المدينة نصا بعد أن كان رأيا واجتهادا ومن ثمَّ حمد الله عمر أن وفقوا فى اجتهادهم إلى ما أُثر من سنة نبيهم ورجع بالناس عن بيِّنَة ورشد . والله أعلم .

باب

« أجر من صبر عليه »

١ – عن عائشةَ – رضى اللهُ عنها – أنّها سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الطَّاعون ، فَأَخْبَرَها نَبِيُّ اللهِ – صلَّى الله عليه وسلم – أنّه كان عَذَاباً يَبْعَثُهُ اللهُ على مَنْ يشاءُ ، فَجَعَلَهُ رَحْمَةً للمُؤْمِنِين ، فليس من عبدٍ يقع الطَّاعونُ فَيَمْكُثُ فى بلده صابراً يَعلَمُ أنّه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثلُ أجْرِ شَدِيدٍ   رواه البخارى

أجر من صبر على الطاعون :

حديث عائشة :

البيان :

١ – قوله : « إنه كان عذابا يبعثه الله على ما يشاء » وفى رواية من شاء ، ممن أراد الانتقام منهم بكفرهم أو معاصيهم ، بارتكاب الكبائر كما فى قصة آل فرعون وقصة أصحاب موسى (فجعله الله رحمةً للمؤمنين) أى من أمة محمد لأنه يكفر سيئاتهم ، ويمحو ذنوبهم ، ويرفع من درجاتهم عند ربهم ، وليس أعظم من ذلك رحمة . وفى رواية لأحمد فى مسنده زيادة « ورجس على الكافر » أى عذاب وهلاك .

قوله : « فليس من عبد يقع الطاعون . . . . » هذا بيان للصبر عليه ، والإقامة فى بلده ، مع وجود الوباء امتثالا لأمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – فى عدم الخروج من أرض الطاعون ، مع القدرة على مغادرة بلده ، فإن من أقام وصبر غير منزعج ولا قلق وهو « يعلم أنه لن يصيبه إلاّ ما كتب الله له . . . . » فإن الإقامة على هذا تجعل لمن مات بأرض الطاعون أجر شهيد .

٢ ـ عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « الْمَبْطُونُ شهيدٌ ، والمطعون شهيدٌ » . للبخارى

٣ ـ عن حَفْصَةَ بنتِ سيرينَ قالت : قال لى أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ يحيي بِمَ ماتَ ؟ قلتُ : بالطاعون . قال : قال رسولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « الطَّاعونُ شهادةٌ لكلِّ مسلم » . رواه البخارى ولمسلم بمثله

---

٢ ـ حديث أبي هريرة :

البيان :

قوله : « المبطون شهيدٌ والمطعون شهيدٌ » المراد من مات بأحد هذين المرضين فله أجر الشهيد . والمبطون من مات بوجع البطن والمطعون من مات بالطاعون ، وذلك لشدةِ الآلام التى يعانيها من مات بأحدهما صابرا محتسبا راضيا بقضاء الله فيه ولا ينبغى أن يفهم من الصبر والاحتساب . الاستسلام المطلق ، وترك الأخذ بأسباب الشفاء بالتداوى والعلاج ، فإن الأخذ بأسباب الشفاء مطلوب شرعا لأن تركه تعريض للنفس إلى الهلكة ، وهو من المحظور الذى نهينا عنه . والله أعلم .

٣ ـ حديث أنس لحفصة :

البيان :

يحيي المذكور هو أخو حفصة وكلاهما ولدسيرين ، جاء فى الفتح أن أنسا راوى الحديث أخوهما وليس أنس بن مالك وهو وجه ، وكنيته يحيي بن سيرين أبي عمرة . فإن سيرين كنيته أبو عمرة . قوله : بم مات ؟) أى بأى الأمراض كان موته وسؤاله جاء على عرف الناس ومألوفهم أن للموت ـ عادة ـ سببا . وإن كان فى واقع الأمر أن نهاية الأجل لا تحتاج إلى سبب . تقول حفصة (قلت بالطاعون) كان موته بذلك المرض . قال أنس يروى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم (الطاعون شهادة لكل مسلم) أى إن أجره عند الله أجر شهيد . على ما مر فى الأحاديث السابقة لشدة الوجع وحدة الألم كما يعانى الشهيد من آلام جراحه واستنزاف دمه .

باب

« حقيقة الطاعون »

١ – عن عائشةَ – رضى الله عنها قالت : قال رسولُ الله – صلَّى اللهُ عليه وسلم – « لا تَفْنَى أُمتِى إلا بالطعْنِ وَالطاعُونِ » قلت : يا رسولَ اللهِ هذَا الطعْنُ قد عرفْنَاهُ ، فما الطاعونُ ؟ قال : غُدَّةٌ كَغُدَّةِ البَعِيرِ ، المقيمُ بِها كالشهيدِ ، والفارُّ منها كالفارِّ من الزحفِ » .

رواه أَحمد والطبرانى ، وأبو يعلى

حقيقة الطاعون :

البيان :

حديث عائشة :

١ – قوله : « لا تفنى أُمَّتى إلا بالطَّعن والطَّاعون » ورد الكلام مورد الخبر المنفى والمراد منه الدُّعاء وهو ما روى عن أَبى بكر – رضى الله عنه – قال : كنت مع النبى – صلى الله عليه وسلم – فى الغار – يوم الهجرة – فقال : « اللهم طَعْنًا وطاعُونًا » قلت : يا رسول الله قد سأَلت مَنايا أُمَّتِك ؛ فهذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : « ذرب كالدُّمَّلِ إن طالت بك حياة ستراه » والذرب فى الأَصل فساد المعدة وداؤها وفى الطاعون فساد الدم وتلفه الذى يقتل صاحبه غالبا ، أما الطعن فهو طعن الرماح وضرب السيوف فى الغزو والجهاد .

قوله : « غدة كغدة البعير » فى القاموس : الغَدَدُ : طاعون الإبل . وغدته لا تكون إلاَّ فى البطن وقوله غدة ، وذرب كالدمل . معناه واحد فى بيان صفة الطاعون . جاء فى وسائل الرحمات : « وكأَنَّه أَشار بالدمل إلى خُرَّاج الطَّاعون ، وأَنه يكون بظاهر البدن كما يكون بباطنه وهو أَشدها فتكا بصاحبه . لأَنه لا يتيسر علاجه ومداواته بالطبِّ له .

قوله : (المقيم بها كالشهيد . . . . » قد مر الأَمر ببقاء من أُصيبت بلادهم بالطاعون=

٢ ـ عن معاذِ بنِ جَبَلٍ ـ رضى اللهُ عنه ـ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلمَ ـ يقول : « سَتُهَاجِرُونَ إلى أَرضِ الشام فتكونُ لكُمْ ، ويكونُ فِيكُمْ دَاءٌ كالدُّمل يأْخذ بمراقِّ الرحل ، يستَشْهِدَ اللهُ به أَنْفُسَهُم ويُزَكِّى بِهِ أَعْمَالَهُمْ » .

اللهم إن كنتَ تَعلمُ أَن مُعَاذاً سَمِعَهُ من رَسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وَسلمَ ـ فأَعطِهِ هُوَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ الحظَّ الأَوْفَرَ مِنْهُ ؛ فأَصابهُمُ الطاعُونُ ، فلم يَبْقَ منهم أَحدٌ ، فَطُعِنَ فِى أُصبُعِهِ السبابَةِ ، فكان يقول : ما يَسرنِى أَن لِى بِهَا حُمْرَ النعَم » .

من رواية لأَحمد

=بداخل البلاد ، والنهى عن الفرار منه وما هنا بيان للجزاء على الامتثال ، والوعيد على المخالفة فالمقيم له أجر الشهيد والفار منه كالفار من الزحف فى الجهاد وقتال الأعداء وهؤلاء لهم الوعيد بالسُّخط من الله والغضب عليهم ، ولهم الخزى فى الدنيا وفى الآخرة عذاب عظيم » .

حديث معاذ :

البيان :

٢ ـ وهو معاذ بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى ، يكنى أبا عبد الرحمن ، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار ، وقد شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وآخى الرسول بينه وبين عبد الله بن مسعود . كان عمره حين أسلم ثمانى عشرة سنة . قال فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « أرحم أمتى بأُمتى أبو بكر ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » وروى أنه أحد الثلاثة الأنصار الذين كانت لهم الفُتيا : (أبىّ بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت) توفى فى طاعون عمواس وعمره ثمان وثلاثون سنة .

قوله : « فتكون لكم » أى تفتح بأيديكم وتكون من بلاد الإسلام ويكون لكم الأمرفيها.

قوله : (داء كالدمل) هو على مامضى أول الباب دُمَّل حوله ورم وحمرة ، يشتد معه الألم ويسيل منه الدم والصديد .

• •

= قوله : (يأخذ بمراقّ الرجل) أى إنه يظهر من الجسد فى المواطن الرقيقة منه ، ولا يخص فى ذلك الرجال بل هو مرض عام .

قوله : (يستشهد الله به أنفسهم . . .) أى يموتون ميتة تشبه ميتة الشهداء فجراح الأمراض ودماؤها وآلامها والموت بها تشبه موت الشهداء بجراحهم ، ولذا يلحقون بهم فى الجزاء ، والأجر والثواب ، وتزكية الأعمال . يقول معاذ – راوى الحديث – رضى الله عنه : « اللهم إن كنت تعلم أن معاذا سمعه . . .) المراد أن معاذا يسأل ربه الشهادة بالطاعون ، وعِلمُ الله بسماعه متحقق مقطوع به . وقد سأل الله ذلك لنفسه وأهلِ بيته (فأصابهم الطاعون . . . الحديث) استجابة لدعائه . فكان ينظر إلى موضع إصابته به فى إصبعه ويقول : « مايسرنى أن لى به حمر النعم » وهى خيار الإبل عند العرب . جاء فى أسد الغابة فى ترجمة معاذ قوله : (اللهم أدخل على آل معاذ نصيبهم من هذا ، فطعنت له امرأتان فماتتا ، ثم طعن ابنه عبد الرحمن فمات ، ثم طعن معاذ) ومازال به الطاعون حتى مات على ما دعا ربه شهيدا . « اللهم شهادة ترضيك نكون مع هؤلاء الذين أنعمت عليهم من الشهداء ».

سبب الطاعون :

ذكر صاحبُ وسائلِ الرحَمَات أن سبب الطاعون ارتكابُ الكبائر ، وفعل الموبقات ، من ظهور الزنا والربا ، وشرب الخمر ، وترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وقد قال تعالى « وما نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إلا تَخْوِيفًا » . قال الحسن : الآيات : الموت الذريع رواه أحمد فى الزهد وابن أبى الدنيا فى ذكر الموت

بــاب

« سبب الطَّاعون »

١ – عن ابن عُمَرَ – رضى اللهُ عَنْهُمَا – مرفوعاً « لم تظهرِ الْفَاحِشَةُ فى قومٍ قطُّ حتى يُعْلِنُوا بِهَا إلا فَشَا فِيهِمُ الطاعُونُ » .

أَخرجه ابن ماجه والبيهقى

٢ – عن ابنِ مسعودٍ قال : « إِذَا بَخَسَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ حُبِسَ الْمَطَرُ ، وَإِذَا كَثُرَ الزِّنَا كَثُرَ الْقَتْلُ ، وَوَقَعَ الطاعُونُ ، وَإِذَا كَثُر الْكَذِبُ كَثُرَ الْهَرْجُ » .

رواه الحاكم وصححه

حديث ابن عمر :

البيان :

١ – قوله : « لم تظهر الفاحشة فى قوم . . . » الفاحشة كل ما يعد قبيحاً تنفر منه الطباع السليمة مما حرمه الشرع ، واشتهر فى الشرع بالزنا (حتى يعلنوا بها) أى يرتكبون فعلها علنا أَو يتحدثون باقترافها فى غير مُبَالاةٍ ولا استحياء . كما عليه الحال فى سفهاء زماننا .

قولِه : « إلا فشا فيهم الطاعون » أخذًا لهم بما ارتكبوا ، وانتقامًا منهم بما فعلوا ، من إشاعة الفاحشة . ولا تعارض بين ما هنا وما مضى من أَن موت الطاعون شهادة فإنه إذا جاء عم العصاة وغيرهم ، فهو لِلعُصَاةِ الفجرة بلاء وانتقام ، ولغيرهم من الصالحين شهادة .

حديث ابن مسعود :

البيان :

٢ – وهو عبدُ الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ينتهى نسبه إلى إلياس بن مضر . أسلم=

٣ – عن ابنِ عباسٍ – رضى اللهُ عنهُمَا – مَا فَشَا الزِّنَا فِى قَوْمٍ قَطُّ إلا كَثُرَ فِيهمُ الْمَوْتُ » .

الموطأ والطبرانى

=قديماً ، فكان سادس ستة أسلموا . فكان – رضى الله عنه – يقول : « لقد رأيتُنِى وأنَا سادِسُ ستة ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا ، وهو أول من جهر بالقرآن ، وكان إسلامه بمعجزة ظهرت على يد الرسول – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم – أمامه ، وحادثتها معه . ذلك أنه كما قال كان فى غنم لعقبة بن معيط يرعاها ، فأتاه النبى – صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم – هو وأبو بكر ، فسألاه عن لبنٍ ، فقال لهم : عندى . ولكنى مُؤْتَمن . فقال له النبى – صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ائتنى بعنز صغيرة – عناق أوجذعة لم يطرقها فحل ، ولا ولدت ، ولا هى ذات لبن ، فأتاه بها ، فاعتقلها الرسول – صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ومَسحَ على ضَرْعِها وجعل يَدْعُو حتى دَرَّ لبنُها ، فحلبَ النبى ، وسقى أبا بكر ، وشرِب ، ثم أمَرَ الضرع أن يقْلِص فقلص (أى عاد كما كان لا درَّ به ولا لبن) فأسلم عبد الله لما رأى ، وحفَظ من القرآن ما شاء الله أن يحفظ . وكان الناس يَعُدُّونه من أهل البيت لما يرون من خلاطه هو وأمه ببيت الرسول ، وطول الإقامة به .

ولما مرض مرض موته – زاره عثمان – رضى الله عنهما – فقال له : ما تشتكى ؟ قال ذنوبى . قال له : فما تشتهى ؟ قال : رحمة ربى . قال : ألا آمر لك بطبيب ؟ قال : الطبيب أمرضنى . قال : ألا آمر لك بعطاء ؟ قال : لا حاجة لى فيه .

قوله : « إذا بَخَس قوم المكيالَ ... » انتقصوه ، وغشوا أصحاب الحق فيه ، انتقم الله منهم بحبس المطر ، فيحل الجدب والمحل وينزل بهم الجوع والقحط .

٣ قوله : «ما فشا الزنا » هو افصاح عن الفاحشة المتقدمة فى حديث ابن عمر ، فإنه بذلك يكثر الموت ويعم الفناء بالطَّاعون أو غيره من ألوان الوباء .

قوله : « وإذا كثُر الكذب . . . » فشا فى الناس الكذب والافتراء فيما بينهم وداخلتهم الريبة : انتابهم الهَرَجُ وشاعتْ فيهم الفتن والاضطرابات ، التى تعَرض الجماعة للفناء والهلاك . ذلك لأن فى الكذب افتراء واعتداء على حقوق الآخرين ، لا سيما إذا كان ممن له سلطان أو له مكانة الحل والعقد بحكم مكانته الاجتماعية أو منزلته فى الناس ؛ فإنه حينئذ =

. . . .

= يـأخذ البرىء بالمذنبَ ،والصالح بالطالح ، ويحكم الناس حينئذ شُحٌّ مُطَاعٌ وهوًى متَّبعٌ ، فيؤخذ إنسان بذنب غيره ويعاقب على غير ما جنى ويقع بالنَّاس ألوان الأذى وصنوف المهانة نتيجة لتصديق كاذب أو اعتماداً على أنباء مفترٍ حقود يلصق بالنَّاس التُّهم ، ويلحق بهم ما لم يعملوا ، ومثلهم لا يصلح معهم أمر ، ولا يجرى على يدهم خير ، فإن الله لا يصلح عمل المفسدين . فتحل بهم النقمة ويعم الفناء والهلاك .

حديث ابن عباس :

قوله : « ما فشا الزنا فى قوم . . . الحديث» فشا فيهم انتشر بينهم ، وعرف عنهم ، ولم يبالوا بارتكابه ، ولا استحيوا من أن يعلنوا المجاهرة بالمعصية ، وعدم الاكتراث أو المبالاة باقترافها . فإن الله سبحانه ينتقم منهم بالنقص فى الأنفس بموت ذريع وبلاء مهلك ، أو داء مبيد ، أو طاعون ماحق . والحديث يكاد يكون إحدى روايات حديث ابن عمر . والله أعلم .

باب

« الرقى بالقرآن والمعوذات »

١ - عن عائشةَ - رضى الله عنها - قالت : « كان رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - إذَا أَوَى إلى فِراشِهِ نفَث فى كفَّيْهِ بقُلْ هوَ اللهُ أَحَدٌ ، وبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ ، وما بَلَغَتْ يَدَاهُ من جَسَدِهِ ، قَالتْ عَائِشَةُ : فلما اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِى أَن أَفْعَلَ بِهِ ذَلِكَ » .

رواه البخارى ومسلم .

الرقى بالقرآن :

١ الرقى : جمع رقية كغرف جمع غرفة ، وهى التعوذ بالله من شر ما يجد الإنسان ، واللجوء إليه سبحانه وتعالى فى إزالة ما يشكوه ، فإن الله سبحانه - الفعَّال لكل شىء ، الشاف من كل بلاءٍ ، المبرئ من كل داءٍ ، وعطف المعوِّذات على القرآن من عطف الخاص على العام ، فإن المعوذات من القرآن كما جاء فى فتح البارى للإمام العسقلانى : « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ » « قل أعوذُ برب النَّاس » و « قل هو الله أحد » . قال : وكل ما ورد من التعويذ فى القرآن الكريم كقوله تعالى : « وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين ، وأعوذ بك ربِّ أن يحضرون » سورة المؤمنون : (آية ٩٧ ، ٩٨) . وقوله : « فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » سورة النحل : (آية ٩٨) . وفى حديث للترمذى ، أخرجه وحسنه ، ورواه - أيضاً - النسائى عن أبى سعيد الخدرى « كان رسول الله - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم - يتعوذ من الجان ، ومن الإنسان » حتى نزلت المعوذات ، فأخذ بها ، وترك ما سواها ، وهذا الأثر لا يدل على منع التعوذ بغير المعوذتين ، وإنما يدل على أن التعوذ بهما أولى وأفضل ، فقد ثبت التعوذ بغيرهما ، وإنما خصهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً .=

٢ - وعنها - رضى الله عنها - : أَن النَّبىَّ - صلَّى الله عليه وسلَّمَ - كان يَنفُثُ على نَفْسِهِ فى المرضِ الَّذِى مَاتَ فيه بالْمُعَوِّذَاتِ ، فلمَّا ثَقُلَ كنتُ أَنفُثُ عَنْهُ بِهِنَّ ، وأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَركَتِها » . البخارى

= وقد أجمع العلماء على جواز الرُّقى بثلاثة شروط : (١) أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه أو بصفاته . (٢) أن يكون باللسان العربى أو بما يعرف معناه من غير العربية . (٣) أن يعتقد أن المؤثر الحقيقى والمعيذ من الشر هو الله سبحانه وتعالى ، وأن الرُّقَى سببٌ ووسيلة كسائر الأسباب والوسائل ، وأنَّه لا تأثير لها بذاتها . يوضح هذا ويؤكده ما جاء فى مسلم مما رواه عوف بن مالك قال : كنا نرْقى فى الجاهلية ، فقلنا : يا رسول الله كيف ترى فى ذلك ؟ فقال : اعرضوا علىَّ رقاكم لا بأس بالرُّقى ما لم يكن فيه شرك أى فيما ترقون به من الكلام المتعوَّذ به ، فما أدى منه إلى شرك منع لأنه كفر ، ومالا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدى الشرك فيمنع احتياطاً ، وقال جماعة : يمنع من الرُّقية ما يكون قبل وقوع البلاء ، والمأذون فيه منها ما كان بعده ، أما ما كان من التعوذ عند النوم - مثلاً - فهو من قبيل الأدعية المأثورة ، ولا يحتاج هذا إلى أن يكون سببه بلاء ، أو مرض إنما هو من مأثور الدعاء الذى ورد الأمر به حين نُمْسِى وحين نصبح ، حين نأوى إلى مضاجعنا وحين نستيقظ ، فإن ذلك مأثور عن الرسول المعصوم . قال - صلَّى الله عليه وسلم - لبعض أصحابه وقد شكَا له من الأرق بسبب لذعة : « لو قلت - حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامَّات من شرِّ ما خلق لم يضرك » على أنه لا خلاف فى مشروعيَّة الفزع إلى الله والالتجاء إليه فى رفع كل ما وقع ، ودفع كل ما يتوقع ؛ فإنه - سبحانه - الذى بيده رفع ما نزل ، ومنع ما لم ينزل من البلاء وقد قيل : الرُّقى بالمعوِّذات هو الطب الروحانى إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله ، وهو إرشاد إلى أنه ينبغى أن مَن يتولى الرقية لغيره يُختار ممن عُرفوا بالتقوى والصلاح لأنه تقرب إلى الله ، ودعاء له ، والله يقول : « إنما يتقبل الله من المتقين » .

حديث عائشة :

٢ - قوله : « إذا أوى إلى فراشه » أى ذهب ليستكن به وينام والمراد إذا أراد النوم (نفث=

٣ - عن أَبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ - رضى الله عنه - أَن ناسًا من أَصحابِ النَّبِيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّمَ - أَتَوْا على حيٍّ من أَحياءِ العَربِ ، فلم يَقْرُوهُمْ ؛ فَبَيْنَما هم كَذَلِكَ إذ لُدِغَ سيدُ أُولَئِكَ ، فَقَالُوا : هل مَعَكُمْ من دواءٍ أَو راقٍ ؟ فقالوا : إِنَّكُمْ لم تَقْرُونَا ، ولا نَفْعَلُ حتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً ، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا من الشَّاءِ ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القرآنِ ، ويجمعُ بُزَاقه وينْفِلُ ، فبَرَأَ ، فأَتَوْا بالشَّاءِ ، فقالُوا : لا نأْخُذُه حتى نَسأَلَ النبيَّ - صلى الله عليه وسلَّمَ - فَسَأَلُوه ، فَضَحِكَ ، وقال : « ومَا يُدْرِيكَ أَنَّها رُقْيَةٌ ؟ خذوها واضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ » رواه البخارى .

فى كفيه . . .) أى نفخ فيهما نفخًا قويًا يشبه أن يكون فيه من ريقه بعد قراءة المعوذات الثلاث : الإخلاص والمعوذتين .

قوله : (ثم يمسح بهما وجهه . . .) ، وفى رواية يمسح بهما ما استطاع جسده ، وهو بمعنى ما هنا من قوله (وما بلغت يداه من جسده) يبدأ بالمسح على رأسه ووجهه ، وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات .

قوله : « فلمّا اشتكى كان يأْمُرُنى . . . » أى اشتد به الوجع الذى توفى فيه ، وضعف عن أن يفعل ذلك أمر أمّ المؤمنين أن تفعله ، فكانت تنفث بهذه السور وتفعل كما أمرها ، وكما رأته - صلَّى الله عليه وسلَّم - يفعل ، وزاد فى الحديث الثانى من روايتها : أن المسح على جسده كان بيد نفسه ، وفى رواية بيده نفسه لما فيها من عظيم البركة . ومعنى « ثقل » اشتد به المرض حتّى أنهكه وقعد به .

حديث أَبى سعيد :

٣ - قوله: « أن ناسًا من أصحاب النبى . . . » أى جماعة منهم، وفى رواية رهطا (أتوا على حى من أحياء العرب . . .) أى بطن من بطونهم وهم جماعة من أصل واحد ينتمون إليه (فلم يَقْروهم ...) أى لم يؤدوا إليهم قِراهم وهو حق الضيافة ، وفى رواية . لم يستضيفوهم=

٤ – عن ابن عباسٍ – رضى الله عنه – أن نَفَرًا من أَصحابِ النبيِّ – – صلى الله عليه وسلم – مروا بماءٍ فيهم لَدِيغٌ أَو سَلِيمٌ ، فَعَرَضَ لهم رَجَلٌ من أَهْلِ المـاءِ ، فقالَ : هَلْ فيكم من رَاقٍ ؟ إنَّ فى المـاءِ رَجُلًا لديغًا أَو سَلِيمًا ، فانطلق رَجُلٌ مِنْهُم ، فقرأ بفاتحةِ الكتابِ عَلَى شاءٍ ، فَبَرَأَ ،

=ومعنى لدغ: لسعته عقرب . وكما يقال لديغ فى الملسوع يقال له – أيضاً – سليم تفاؤلا بالسلامة مما أصابه . كما ورد بذلك روايات فى هذه القصة . وسيِّد الحى : كبيرهم الذى يرجعون إليه فى مهامِّ أمورهم ، ويحكِّمونه فيما بينهم .

قوله : « هل معكم من دواءٍ أو راقٍ » أىّ دواء نداويه به أو راق خبير بطب الرُّقى يرقيه ويعوذه من ألم ما يجد .

قوله : « حتى تجعلوا لنا جُعْلا » أى تفرضوا لنا أجراً لقاء رقيته ، فإنكم لم تقبلوا ضيافتنا ، ولم تكرموا وفادتنا فلن نجيبكم إلى ما سألتم من غير أجر (قطيعا من الشاء) طائفة من الشياه ، والشاء والشياه بمعنى واحد ، فأخذ أبو سعيد يرقيه بالفاتحة ، ويعوِّذه من شر اللَّدْغ ، ويمسح مكانه بريقه ، فبرئ بإذن الله ، وأبوْا أن يأْخذوا قطيع الشياه حتى يرجعوا فى ذلك إلى رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – يسألونه : أحَلالٌ هو أم حَرام ، (فسألوه ، فضحك وقال . . . الحديث) وكان ضحكه – صلَّى الله عليه وسلَّم – تبسُّما . وإنما ضحك – صلَّى الله عليه وسلَّم – ليشعر بالرضى والإذن ، ثم صَرَّح بقوله وما أدراك أنها رقية . ومن أين علمك بذلك حين عوذته . فأذن لهم فى أخذ تلك الأُجرة بقوله فخذوها ، ثم أكد لهم حلها بأخذه منها إذ يقول (اضربوا لى بسهم) أى اجعلوا لى نصيباً مما أخذتم . وفى ذلك الدليل القاطع على حِلِّها ، وفيه أن الرقية تنفع من لسع العقرب ، وأنه يجوز فعلها ، كما يجوز أخذ الأَجر عليها ، وأنه من الكسب الطيب والرزق الحلال .

حديث ابن عباس :

٤ – قوله : «أن نفرا من أصحاب رسول الله ...» النفر « الرهط » ، الجماعة من الثلاثة إلى العشرة (بماء) المراد جماعة نزول على ماء ، فهو من تسمية الحال باسم المحل (لديغ أو سليم)=

فَجَاء بالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِه ، فكَرِهُوا ذَلِكَ ، وَقَالُوا : أَخَذْتَ عَلَى كِتَاب اللهِ أَجْرًا ، حتَّى قَدِمُوا المدينةَ ، فَقَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ . أَخَذَ عَلَى كِتَاب اللهِ أَجْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ – : « إِنَّ أَحَقَّ ما أَخَذْتُمْ عليه أَجْرًا كتابُ اللهِ » رواه البخارى .

=الشك من الراوى – بأى اللفظين جاء الحديث ، واللديغ يعبر عنه بالسليم تفاؤلا . كما مرَّ آنفًا (عرض لهم) أقبل عليهم يسألهم (فكرِهُوا ذلك . . .) خوفًا من أن يكون أَخْذ الأَجر على ذلك محرماً – أَو فيه شبهة (إن أَحق ما أَخذتم عليه أجراً . . . » المراد أَن أولى شىء باستحقاق الأَجر كتاب الله . وهو رواية أُخرى لحديث أبى سعيد .

باب

« الرُّقية من العين »

وهو باب معقود للرقيةِ من العينِ الحاسدة ، فيرقى من يُصاب بالعين ، والعين : نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر ، وقد روى الإمام أحمد عن أَبي هريرة أَن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « العين حق ، ويحضرها الشيطان وحسد ابن آدم » جاء فى فتح البارى فى هذا الباب عند الكلام عن الإصابة بالعين قوله : وقد أَشكل ذلك على بعض النَّاس ، فقال : كيف تعمل العين مِنْ بُعْدٍ حتَّى يحصل الضرر للمعيون ؟ والجواب : أَن طبائع الناس تختلف ، فقد يكون ذلك من سُمٍّ يصل من عين العائنِ فى الهواءِ إلى بدن المعيون . أَى دون أَن يُرَى أَو يُحَسَّ ، وقد نقل عن بعض من كان معيانا (أَى يصيب بالعين) أَنه قال : إذا رأَيتُ شيئا يعجبنى وجدت حرارة تخرج من عينى . أَى فهى السّمُّ الذى يصل إلى المعيون دون أَن يحس به أَحد . وقال : إن بعض الطبائعيين يقولون : إن العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك أَو يفسد ، ثم قال : والذى عليه أَهل السنة أَن العين إنما تضر عند نظر العائن بعادة أَجراها الله أَن يَحدُث الضَّررُ عند مقابلة شخص لآخر ، وهل ثم جواهرخفية أَولا ؟ هو أَمر محتمل ، ولا يُقطع باثباته ولا نفيه ، ومن قال ممن ينتمى إلى الإسلام من أَصحاب

الطبائع بالقطع بأن جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون ، وتتخلل مسام جسمه ، فيخلق البارئ الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السُّمُوم . من قال ذلك منهم بدعوى القطع فقد أخطأ ، ولكن جائز أن يكون عادة ليست ضرورة ولا طبيعة اهـ ثم ذكر ما رواه البزار بسند حسن عن جابر يرفعه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أكثر من يموت بعد قضاءِ الله وقدَرِه بالنفس - قال الراوى- يعنى بالعين » . قال : وقد أجرى العادة بوجود كثير من القوى والخواص فى الأجسام والأرواح كما يحدث لمن ينظر إليه من يحتشمه من الخجل ، فيرى فى وجهه حمرة شديدة ، لم تكن قبل ذلك ، وكذا الأصفر عند رؤية من يخافه ، وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر إليه ويضعف قواه ، وكل ذلك بواسطة ما خلق الله فى الأرواح من التأثيرات ، ولشدة ارتباطها بالعين نُسب الفعل إليها وليست هى المؤثرة ، وإنما التأثير للروح ، والأرواح مختلفة فى طبائعها وقواها وكيفيتها ، وخواصها ، فمنها ما يؤثِّر فى البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال لشدة خبث الروح وكيفيتها الخبيثة ، وبعد أن أورد كثيرا من الآراء وذكر اعتراضاتها والرد عليها مع الجدال فيها فوق ما ذكرنا قال :

والحاصل أن التأثير بإرادة الله تعالى وخلقه لَيْسَ مقتصرا على الاتِّصال الجسمانى بل يكون تارة به ، وتارة بالمقابلة ، وأُخرى بمجرد الرؤية ، وأُخرى بتوجه الروح كالذى يحدث من الأدعية والرُّقى والالتجاء إلى الله تعالى . وتارة يقع ذلك بالتوهم والتَّخيل ، فالذى يخرج من عين

العائن سهم معنوى إن صادف البدن لا وقاية له أثر فيه ، وإلا لم ينفذ السهم بل ربما ردَّ على صاحبه كالسهم الحسِّى سواء بسواءٍ . والله أعلم .

وإنما أطلنا فى هذه المقدمة لأننا فى غير المحسوسات نَحار فى حقيقة فهمها وكنه تأثيرها ، ونضطرب فى تصوره ، فكان لابد من تلك الإطالة بايراد آراءِ العلماءِ فى تصوير ذلك وتقريبه من الأفهام .

١ ـ عن أَبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قالَ رسولُ الله ـ صلى اللهُ عليه وسلَّم ـ «العَيْنُ حَقٌّ ، ونَهى عن الوشم» رواه الشيخان .

حديث أبي هريرة :

١ ـ قوله : « العين حق » أى الإصابة بها ، وهو الحسد ـ شئ ثابت موجود ، أو هو من جملة ما تحقق ووقع . وعلى ظاهر الحديث جرى الجمهور وأنكر العين جماعة من المبتدعة ، ولا وجه لهم ؛ فإن ما أخبر به الشرع لا وجه لإنكاره ، وإذا ساغ لهم انكاره هنا ساغ لهم إنكار ما أمروا به مما أثبته الشارع الحكيم . زاد مسلم من رواية ابن عباس « ولو كان شئ سابق القدر لسبقته العين ، وهو بمثابة التوكيد لقوله « العين حق » وروى البزار وابن السنى من حديث أنس عن النبى ـ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ : « من رأى شيئًا فأعجبه ، فقال : ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضرَّهُ » .

قوله : « ونهى عن الوشم » وحقيقة الوشم أن يغرز إبرة أو نحوها فى عضوٍ من الجسد حتى يسيل الدم ، ثم يُحشى أو يذر عليه كحل ، فيخضر موضعه وقد ذكر القسطلانى نقلا عن العينى قوله : الظاهر أن قوماً سألوه ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ عن العين ، وآخرون سألوه عن الوشم فى مجلس واحد ، فأجابهما معاً هكذا فى أسلوب واحد ، وكأنه بذلك يريد التماس المناسبة للجمع بينهما فى تركيب واحد . وذكر العسقلانى فى الفتح رأياً للمناسبة ، قال فيه : إنه لم يسبق إليه . وذلك بعد أن قال : لم تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين ، فكأنهما حديثان .

وخلاصة ما ذكره : أنهم لما كانوا يتحصنون من العين قبل الحسد بالوشم ، وهو تحصين لم يرد له أصل فى الشرع ، نهوا عنه ، والنهى إما لأنه كان قبل البلاء . وهو ممنوع لأنه يشبه أن يكون فيه تسلط على الغيب ، وإما لأنه لا أصل له فى الشرع ، وإما للقضاء على عادة الجاهلية من أنهم كانوا يعتقدون أن الوشم بذاته يدفع البلاء من العين . ومن ثم جاء النهى ، وبذلك تظهر المناسبة في جمعهما فى حديث واحد .

٢ ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : « أَمَرنِى النبيُّ ـ صلَّى الله عليه وسلم ـ أَو أَمَرَ أَن يُسترقَى من العين » رواه الشيخان والنسائى

حديث عائشة :

٢ ـ قوله : « أمرنى النبي ـ صلَّى الله عليه وسلم ... » فى التعبير بالأمر ما يفيد أن الرُّقية مطلوبة شرعًا فوق أنها مأْذون فيها ـ وأنها عامل من عوامل الشفاء بإذن الله . وإلا لم يأْمر بها النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ، فكل ما أمر به اتخذه المسلمون ، وكان شرعة لهم ، فإن كان من باب التداوى الحِسِّى كما مضى أو الروحِيِّ كما هنا . كان واجب الامتثال ، وكان فيه الشفاء بإذن الله ، فإنه المعصوم الذى لا ينطق عن الهوى . والشك فى صوغ الحديث إنما هو من الراوى : أى « هل قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : أمرنى أن أَسْتَرقى أو قالت : أمر أن يُسْتَرْقَى » على أن كلا الروايتين واردتان . وفى رواية أُخرى كان يأْمرنى أن استرقى ، وغير ما مضى : أمرها أن تسترقى وقد أورد هذه الروايات مُسندة إلى أُصولها فتح البارى بشرح البخارى . وقد أخرج الترمذى وصححه النسائى عن أسماء بنت عميس . امرأة جعفر ابن أبي طالب أنها قالت : يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين ، فأَسترقى لهم ؟ قال نعم . والله أعلم .

باب

«رُقْيَة رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ»

١ – عن عائشةَ – رضِيَ اللهُ عنها – أَن النبيَّ – صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ – كان يُعَوِّذُ بعضَ أَهْلِهِ ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنَى ويقول : «اللهم ربَّ النَّاسِ أَذْهِب البَاسَ ، واشْفِهِ أَنت الشَّافِى ، لاَ شِفَاء إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لا يُغادِرُ سُقْمًا» . رواه البخارى ومسلم .

البيان :

١–قوله : (كان يعوذ بعض أهله ...) أى يرقيهم مما أَلمَّ بهم ، والمسح باليمين يشير إلى اليُمن والبركة والتفاؤُل بزوال الوجع .

قوله : (أَنت الشافى ...) فيه الإذن بتسمية الله أو وصفه بما ليس نصاً فى القرآن بشرطين :

أَحدهما : أن لا يكون فى ذلك ما يوهم نقصا . ثانيهما : أن يكون لمعناه أَصل فى القرآن ، فإن ما هنا يساعد عليه ما ورد من قوله تعالى : «وإذا مرضت فهو يشفين» ومثله وقريب منه قول ابن مسعود حين زاره عثمان بن عثمان فى خلافته – رضى الله عنهما فى مرض موته . قال عثمان : أَلا آمر لك بطبيب ، فقال ابن مسعود : «الطبِيب أَمرضنى» أى أن الذى يأْتى بالداءِ والشفاءِ هو الله – سبحانه وتعالى – فلا حاجة لى بطب الناس .

قوله «لا شفاء إلا شفاؤك ...» فيه إشارة إلى أن كل ما ينفع من الدواءِ والتداوى إنما هو بإذن الله وقدَره ، وبغيره لا ينفع دواءٌ ، ولا يكون شفاءٌ .

قوله «شفاءً لا يغادر سُقْمًا» السقم بوزن قفل وبوزن جَبَل : المرض والوجع أى لا يترك أثرا بجسمه سواءٌ مما يرقى ويتعوَّذ منه أَو من غيره . والله أَعلم .

باب

« مَنْ لمْ يُرْق »

١- عن ابن عباسٍ - رضيَ الله عنهُما - قالَ: «خرجَ علينا النبيُّ - صلَّى الله عليه وسلم - يومًا، فقال: عرِضَت علىَّ الأُممُ، فجعل يمرُّ النبي مَعَه الرَّجل، والنبيّ معه الرجلان، والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه أَحد، ورأَيت سوادًا كثيرا سَدَّ الأُفق، فَرَجَوْتُ أن تكون أُمَّتِي، فقيلَ: هذا مُوسى وقوْمُه، ثم قيل لى: أُنظُر، فرأَيت سوادا كثيرا سدَّ الأُفق، فقيل لى: انظر هكذا، وهكذا، فرأَيت سوادًا كثيرا سدَّ الأُفُق، فقيل: هؤلاءِ أُمتُك، ومع هؤلاءِ سبعون أَلفاًيَدْخلون الجنَّة بغير حسابٍ، فتفرق الناس، ولم يُبَيَّن لهم، فتذاكر أَصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: أَما نحن فَوُلِدنا فى الشرك، ولكنا آمنا بالله ورسوله، ولكن هؤلاءِ أَبناؤنا، فبلغَ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - فقال: هم الذين لا يتطيرون، ولا يكتوون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون» فقام عكاشة بن مُحْصِنْ، فقال: أَنا منهم يا رسول الله؟ قال: نعم. فقام آخر، فقال: أَمِنْهم أنا؟ فقال: سبقك بها عُكَاشَة

رواه البخارى

البيان :

١- قوله «عرضت علىّ الأُمم ....» أى فى المنام والمراد رأَيتهم على هذه الصفة «والنبى معه الرهط» ما دون العشرة وقيل إلى الأَربعين (سوادا كثيرا ...» أشخاصا كثيرة من بعد=

. . . .

=سد ذلك السواد الأفق وفى رواية . حتى رفع لى سواد عظيم . «أنظر هكذا وهكذا» لعله أراد ههنا وههنا أى إلى سائر نواحى الأفق ويكون المعنى أنه كلما اتجه إلى ناحية رأى ذلك السواد الذى يغطى الأفق «هؤلاء أمتك» أى الذين آمنوا بك ، فهم أمة الإجابة ، لا أمة الدعوة ، فإن أمة الدعوة كل من جاء بعده ، لأنه مدعو للإيمان برسالته ، والمؤمنون به هم أمة الإجابة الذين وُعِدوا حسن المصير ، «فتفرق الناس» انصرفوا من المجلس دون أن يعرفوا مَنْ هؤلاء الذين يدخلون الجنة بغير حساب ؟ ، وما صفتهم ، وبم استحقوا هذا الجزاء ؟ فتذاكر أصحاب النبي ...» أخذوا يتدارسون ، ويذكر بعضهم لبعض : من يكونون هؤلاء ؟ الذين وعدوا هذا الأجر ، أهم ؟ لا . إنهم ولدوا فى الجاهلية ، وإن منَّ الله عليهم بالإسلام . لكن أبناءَهم أحقُّ ، فإنهم ولدوا فى الإسلام ، فبلغ الرسول ما كان منهم ، فأعلمهم أن هؤلاء : من اجتمعت لهم صفات الإيمان الوثيق ، والتوكل الكامل واليقين الصادق ، وأنهم «هم الذين لا يتطيرون» أى لا يتشاءمون ، وأصل التطير عادة جاهلية معروفة : هى زجر الطير يحددون باتجاهه مصير أعمالهم ، والمضى إلى قضاء مطالبهم ، أيمضون أم يرجعون ، ثم أطلق على كل تشاؤم يقعد بصاحبه عن عمله ، والذين (لا يَكتوون) أى ابتداء منعا للمرض على عادة الجاهلية ، أو بعد المرض ويعتقدون أن الكى بذاته يبرئ من المرض ، وقد مرَّ ذلك فى باب الكى . (ولا يسترقون) بالرقى المحظورة ، وهى ما فيها شرك أو شبهته ، أو التى لا يؤمن معها الشرك ، أو ليس فيها شرك ولكن أصحابها يؤمنون بأنها شافية بذاتها (وعلى ربهم يتوكلون) لا يعتمدون على شيء أو أحد سواه ، واليقين والثقة بالله ، والتوكل عليه لا يتعارض مع الأخذ بالأسباب ، فإن الرسول – صلوات الله وسلامه عليه . وهو فى أعلى درجات اليقين ، وأرفع منازل التوكل – لم يمنعه ذلك من الأخذ بالأسباب ، ولم تقدح فى توكله . فقد اتخذ درعين فى الحرب ، ولبس اللامة والمغفر ، وأقعد الرماة على (فم الشِّعب) : الطريق بين الجبلين ، وخندق حول المدينة ، وأذن فى الهجرة إلى الحبشة والمدينة ، وهاجر ، وادخر لأهله القوت ، وقال للذى سأله : أعقل ناقتى أم أدعها ؟ قال : اعقلها وتوكل (فقام عكاشة بن محصن) وقد أبلى بلاء حسنا فى غزوة بدر الكبرى .

. . . .

=حتى تكسرت فى يده سبعة أسياف ، وسأل الرسول – صلى الله عليه وسلم – سيفاً آخر يضرب فى رقاب الأعداء (أمنهم أنا يا رسول الله ؟) أى من الذين يدخلون الجنة بغير حساب. وأجابه الرسول : نعم أنت منهم (فقام آخر) قيل : هو سعد بن عبادة (فقال : أمنهم أنا يا رسول الله (فقال) ، صلى الله عليه وسلم (سبقك بها عكاشة) : قال صلى الله عليه وسلم – لسعد ذلك منعًا للتسلسل ، وقيل : علم الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن سؤال عكاشة كان فى ساعة إجابة وأنه أجيب إلى ما سأل فلما سأل سعد وقال الرسول له : سبقك بها عكاشة كأنما قال : فاز عكاشة بالإجابة فأخبرته ولا علم لى بشأنك يا سعد .

باب

« الْعَدْوَى وَالطِّيَرَةِ والْفَأْلِ »

١ – عن أَبِى هُرَيرَةَ – رضى الله عنه – قالَ : قالَ رَسُول الله – صلى الله عليه وسلَّم – « لاَ عَدْوَى ، وَلَا طِيَرَةَ ، وَلاَ هَامَةَ ، ولا صَفَرَ ، وفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ » . رواه البخارى

البيان :

حديث أبى هريرة :

١ – الْعَدْوَى : مجاوزة العلة وانتقالها من المريض إلى الصحيح، وتكون بالمجاورة والاختلاط فتنتقل الجراثيم ويسرى المرض فى الجسم .

الطِّيَرَةَ : التشاؤم : وأصلها زجر الطير فإذا أيمن استبشروا ومضوا وإذا أيسر تشاءموا ورجعوا ، وهى عادة الجاهلية حاربها الإسلام وحرَّمها .

الهامة : هى ما كانت تزعمه العرب من أن من قتل ولم يؤخذ بثأره . تقوم دودة على قبره تتلوى وتصيح . اسقونى اسقونى – أى من دم قاتلى ولا تزال هكذا حتى يؤخذ بثأره فتذهب وإلا بقيت هكذا تصيح وفى ذلك يقول شاعرهم :

يا عمرو ألا تدع شتمى ومنقصتى ... أضر بك حتى تقول الهامة اسقونى

وقيل الهامة طائر – أشبه أن يكون البومة كان يتشاءم منها الناس، ويعتقدون أنها إن صاحت على بيت نعت إليه صاحبه . فيكون من الطيرة على نحو خاص بالبوم .

الصفر : قال القسطلانى . كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن شهر صفر تكثر فيه الدواهى فَنُهُوا عن ذلك . وقيل إنه تأخير المحرَّم إلى صفر – ليستبيحوا القتال فى المحرم مع حرمة القتال فيه – وهو النسىء الموصوف بأنه زيادة فى الكفر . وقيل : إنه حيَّة فى البطن تُسمى صفر تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها .

= نهى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن هذه المعتقدات الجاهلية لما فيها من سوء المعتقد فى الله ، وإفساد العَقْل وإضْلاله ، فنَهى المسلمين عنها ليسلم لهم معتقدهم ، وليحترموا عقولهم ، وليبصروا حياتهم من واقعها العقلى فى ظلٍّ دينهم الحنيف فَيسلم الدين ويصح العقل وقد زاد على هذه الأَربعة من رواية أَبى هريرة ـ أَيضاً ـ التِّوَلة : وهو ضرب من السحر تفعله المرأة تتحبب به لزوجها حتى يمسكها ويتعلق بها وزاد النسائى وابن حبان عن جابر ـ رضى الله عنه : الغُول : وهو ما كانت العرب تزعمه من أن الشياطين تتلون تلونا تُضِل به الناس فتهلكهم ، ونفيهُ ـ صلى الله عليه وسلم ـ لها ليْس نفيا لذاتها ووجودها ، فهى موجودة حتما ، وإنما أَراد نهى الأُمة عن الاعتقاد الجاهلى فى أن هذه الأَشياء تؤثر بذاتها . فإن المؤثر الأَصلى ، والفاعل الحقيقى لكل شىءٍ هو الله تعالى :

وكانوا فى جاهليتهم يسمُّونَ طائر اليمن السائح ، وطائر الشؤم البارح ، فجاء الشرعُ بالنهى عن ذلك إذ ليس فى سئوح الطير وبروحها ما يقتضى ما اعتقدوه . وذلك تكلف بتعاطى ما لا أَصل له ، وطلبُ العلم من غير مظانِّه جهل من فاعِله .

قال الإمام العَسْقلانى فى فتح البارى : وكان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير وغيره من سيء العادات والمعتقدات ، ويتمدح بتركه . وفى ذلك يقول شاعرهم :

الزجْـمُ والطيرُ والكهانُ كلُّـهم   مضـللون ودون الغيب أقفال

ويقول آخر :

لعمرك ما تدرى الطوارق بالحصى   ولا زاجِرات الطير ماالله صانع

ويقول آخر :

ولقـــد غـــدوت وقلـــت لا   أَغـــدو عـــلى راق وجائم

فـإذا الأَشـــائم كالأَيـــــا   من والأَيـامن كالأَشـــائم

ثم يقول : وقد بقيت فى المسلمين من ذلك بقية . ففيما أَخرجه عبد الرزاق ما رواه إسماعيل بن أُمية عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : «ثلاثة لا يسلم منهنَّ أَحد» الطِّيرة ، والظنُّ ، والحسدُ ، فإذا تطيَّرت فلا ترجع ، وإذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت=

. . . .

= فلا تحقق» ويؤكد هذا ويؤيده ما أورده البيهقى من رواية أبى هريرة عن النبى – صلى الله عليه وسلم – «إذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا» ، ويسميها الرسول – عليه الصلاة والسلام شركا ،فيقول فيما أورده الترمذى: «الطيرة شرك» وذلك لاعتقادهم أنها تجلب خيرا أو تدفع ضرا ، وقد أرشدت السُّنَّة المطهرة إلى ما يجب أن يكون من المسلم فى هذه المواطن من الطيرة ، فيما أورده البيهقى فى كتاب الشُّعَبِ من رواية عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – «من عرض له من هذه الطيرة شئ فليقل اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا خير إلَّا خيرك ، ولا إله غيرك» .

وفى قوله : «وفرَّ من المجذوم كما تفر ....» تحذير من مخالطته ذلك لأن الجذام مرض مهلك تتآكل منه الأعضاء ويفتك بمن يصيبه كما يفترس الأسد من يلقاه. وهذا الحديث فى ظاهره يتعارض مع ما مضى فى أوله من أنه لا عدوى ، ومع ما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم أكل مع مجذوم ففى سنن ابن ماجه : أنه صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فادخلها معه فى القصعة ثم قال: كُلْ ثقة بالله وتوكُّلاً عليه » فإن فعله صلى الله عليه وسلَّم – بمثابة المعجزة أو أن ذلك من خصائصه ، وكأنما أراد أن يثبت . عمليا ، وبالمشاهدة أن مجرد المخالطة ليس بذاته ناقلا للمرض ليزيل بذلك عقيدة تأثير العدوى بذاتها . وفى ذلك يقول القسطلانى فى كتابه إرشاد السارى عند قوله (وفر من المجذوم ....) واستشكل مع ما سبق (أى من قوله لا عدوى أول الحديث) وأكله صلى الله عليه وسلم – مع المجذوم ، وقال: ثقة بالله وتوكلا عليه فيما رواه ابن ماجه ، وأجيب بأن المراد بنفى العدوى : أن شيئا ما من الأمراض لا يُعدى بطبعه ونفيا لما كانت عليه الجاهلية من اعتقاد أن الأمراض تعدى بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى فأبطل صلى الله عليه وسلم – اعتقادهم ، وأكل مع المجذوم ، ليبين لهم أن الله هو الذى يمرض ويشفى ونهاهم عن الدنوِّ من المجذوم ليبين لهم أن هذا من الأسباب التى أجرى الله العادة بأنها تفضى – أى توصل – إلى مسبباتها ففى نهيه إثبات الأسباب ، وفى فعله الإشارة إلى أن الله الفعَّال لكل شئ ، وأنَّه مسبب الأسباب ، ولا يكون إلا ما شاء

٢ – عن ابن عُمَرَ – رضى الله عنهما – أَنَّ رسُولَ اللهِ – صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ . قال : «لا عَدْوَى ، وَلَا طِيَرَةَ ، والشُّؤْمُ فِى ثَلَاثٍ : فى الْمَرْأَةِ ، والدَّارِ ، وَالدَّابَّةِ» .

رواه البخارى

٣ – عن أَنسٍ – رَضِىَ اللهُ عنه : عَنِ النَّبِىِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ – قال : «لَا عَدْوَى ، ولَا طِيَرَةَ ، ويُعْجِبُنِى الفَأْلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ»

رواه البخارى

البيان :

حديث ابن عمر :

٢ – قوله (لا عدوى ولا طيرة) أى لا ينبغى أن يعتقد أنَّ فى ذاتها التأثير ، والنفى هنا كما سبق على معنى النهى . فإن الأخذ بها يعطل مصالح الناس ، ويبطل سعيهم ، ويمتهن عقولهم ، ويفسد عليهم دينهم .

قوله (والشؤم فى ثلاث .... الحديث) قال صاحب فتح البارى : لما نفى الطيرة بطريق العموم – أى بوجه عام – كما نفى العدوى أثبت الشؤم فى ثلاثة أشياء ، والشؤم ضد اليُمْن . ولفظ أبى داوود : وإن كانت الطيرة فى شئ .... الحديث (فى المرأة) بعقمها أو فحش لسانها (والدار) بضيقها وسوء جيرانها (والدابة) بشراستها ونفارها وحرنها . وقيل : إن المعنى على نفى الشؤم أصلا – وتؤيده رواية إن كان الشؤم ...)أى لو وجد وكان له أصل لكان فى أحد هذه الثلاثة لما فى كل منها من قبح ثابت وعيب ملازم على ما تبين آنفا . أى ومع ما فيها فلا شؤم معها . وإذا انتفى الشؤم عما يتوقع منه أو يكون مجالا له فنفيه عن غيره أحق وأولى فلا شؤم أصلا . والله أعلم .

حديث أنس :

٣ – الفأل:ضد الشؤم ، وهو من التيامن المحمود وقد وضحه الرسول بأساليب متعددة إبتداء أو جوابا لسائل وأنه الكلمة الصالحة فبعد أن نهى – صلى الله عليه وسلم عن العدوى والطيرة – على ما قدمنا ، ولما فى الطيرة من سوء الظن بالله جاء النهى ، ولما فى الفأل الطيب=

٤ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ قال : سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ يَقُولُ : «لاَ طِيَرَةَ ، وخَيْرُهَا الْفَأْلُ ، قَالُوا : وَمَا الْفَأْلُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ» .

رواه البخارى ومسلم

=من حسن ظن بالله كان محمودا مرغوبا وحسبنا فى هذا حبُّ النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ له فى قوله (ويعجبنى الفأْل الصالح الكلمة الحسنة) والكلمة الحسنة بعد كلمة الفأْل توضيح وشرح لها . وفى تقييد الفأْل بالصَّالح ما يفيد أنه يستعمل فى الشر ، لكنه اشتهر بأَنه لا يكون إلا فى الخير ، كما اشتهرت الطيرة بأَنها لا تكون إلا فى الشر . قال المفسرون فى قوله تعالى «إنا تطيرنا بكم» أي تشاءمنا من وجودكم وفى قوله تعالى «طائركم معكم» أى شؤمكم ملازم لكم ولعله يشعر بالدُعاءِ عليهم بملازمة الشؤم كأَنما يقول أدام الله عليكم الشؤم ما حييتم .

وفيما رواه الترمذى وصححه : أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع يا نجيح ، يا راشد» ففيه الفأْل الحسن ومن تفاؤله ـ عليه الصلاة والسلام : أنه كان إذا بعث عاملا يسأَل عن اسمه ، فإن أعجبه فرح» ورؤى أثر ذلك على وجهه الشريف .

حديث أبى هريرة :

٤ ـ قوله : (لا طيرة ، وخيرها الفأْل) علم مما تقدم المعنى المراد من النفى ، ولماذا نهى عنه ؟ أما قوله وخيرها الفأْل فإنه يشعر بأَن التطير يكون فى الخير والشر كما أشرنا إلى ذلك قريبا وأَن خير الطيرة ما كان فى توقع الخير ومنه الفأْل ، فإنه توقع الخير بالكلمة الطيبة (الكلمة الصَّالحة يسمعها أحدكم) كأَن يسمع المريض يا سالم ، وطالب الحاجة يا واجد ، وكما مر مما كان يعجبه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من نحو يانجيح ، يا راشد .

وفى أَبى داود عن عروة بن عامر قال : ذكرت الطيرة عند رسول الله ـ صلى الله عليه=

٥ ـ وعنه ـ رضىَ اللهُ عنه ـ قال : إنَّ رسُولَ الله ـ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ ـ قال : لا عَدْوَى . فقام أعرابى ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ الإِبِلَ تكُونُ فى الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ فَيَأْتِيهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ ، فَتَجرَبُ . قال النبى ـ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ـ فمن أَعْدَى الأَوَّلَ ؟ » .

وفى رواية له فقالَ أَعْرَابىٌّ : يَا رسُولَ الله فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فى الرِّمَالِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ ، فَيُخَالِطُها البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُها ؟ فَقَالَ رسُولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ـ : فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ ؟

للشيخين واللفظ للبخارى

=وسلم ـ فقال : «خيرها الفأل، ولا ترد مسلما ، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتى بالحسنات إلاَّ أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وإنما كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل ويكره التشاؤم ، لأن التشاؤم سوءُ ظن بالله ، وتوقُّعٌ للشر بغير سبب محقق ، والتفاؤل حسن ظن بالله ، والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله على كل حال .

البيان :

حديث أبى هريرة :

٥ ـ قوله (لا عدوى ....) أى لا ينتقل المرض من المريض إلى الصحيح لمجرد القرب والمخالطة (فقام أعرابى فقال) يارسول الله (أرأيت) بمعنى أخبرنى .أى كيف هذا ؟ كأنما يريد أن يقول للرسول : إنا نرى فى حياتنا غير هذا (الإبل تكون فى الرمال أمثال الظباء) فى القوة والحسن والنشاط (فيأتيها البعير الأجرب فتجرب) أى يخالطها المصاب به فتجرب مثله أى وليست العدوى سوى هذا . بل هذه هى العدوى بعينها ، (فمن أعدى الأول) أراد صلى الله عليه وسلم ـ أن أول بعير أصيب بالجرب لم يكن عن طريق العدوى بل بقضاء الله وقدره وكذا ما بعده وهكذا ، أما الأسباب الظاهرة فقد تتحقق وقد تتخلف حسب إرادة الفاعل المختار سبحانه وتعالى، وليس فى الرواية الثانية لهذا الحديث شىءٌ يستحق الشرح أو يحتاج إلى بيان .

٦ ـ وعنه عنْ النبي ـ صلى اللهُ عليه وسلمَ ـ قال : «لا تُورِدُوا المُمْرِضَ على المُصِحِّ» .

وفى رواية له «لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ» .

للبخارى

حديثه الأخير فى الباب بروايتيه :

٦ ـ قوله «لا توردوا الممرض ....» خطاب فى الأصل لمن هو فى مجلس الرسول ولكنه عام لكل المسلمين ممن يأتون بعده والمراد لا تخلطوا المرضى من الإبل بالأصحاء منها أى لا تأتوا بأسباب العدوى من قِبَلكم . وما قُدِّرَ سيكون لا محالة . الممرض: بكسر الراء هو الذى له إبل مرضى ، والمصحُّ : من له إبل صحاح نُهِيَ صاحب الإبل المريضة أن يوردها على الإبل الصحيحة . قال أهل اللغة الْمُمْرِضُ : إسم فاعل من أمرض الرجل إذا أصاب ماشيته مرض : والمصح : إسم فاعل من أصح إذا صَحَّتْ بعد علة أو عاهة . أى التى نجت وسلمت من المرض .

والنهى هنا فى معنى ما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام وفر من المجذوم فِرَارك من الأسد ، قال الإمام النووى : وفيه إرشاد إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده فى العادة بفعل الله وقدره . والله أعلم .

باب

« استعمال أَوانى الذَّهب والفضَّة ولُبس الحرير »

١ ـ عن حذيْفةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ قال : إنَّ رَسولَ اللهِ ـ صَلَّى الله عَليْهِ وَسَلَّمَ ـ نَهانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ والشّرب فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضةِ ، وَقال : « هنَّ لهمْ فِى الدُّنيا ، وَهِيَ لكمْ فِى الآخِرَةِ » .

رواه البخارى ومسلم

٢ ـ وعَنه ـ رَضِيَ الله عَنه ـ قال : سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ـ صَلَّى الله عَليْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقول : « لَا تلبَسوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيباج ، وَلَا تشرَبُوا فِى آنِيَةِ الفِضَّةِ والذَّهَبِ وَلَا تأْكلوا فِى صِحَافِها »

رواه البخارى ومسلم

البيان :

١ـ قوله : نهانا عن الحرير والديباج : المراد تحريمه الخالص منهما أما المختلط بغير الحرير ففيه آراء أوجهها : أنه إن غلب الحرير حرم وإن قل بحيث لا يظهر له بريق أو لمعان أبيح ، والنهى ـ على الصحيح ـ للتحريم . والديباج : هو ما غلظ من الحرير ومثله الإستبرق . وما خف ورق منه فهو السندس ، والحرمة خاصة بالرجال فإن أحاديث إباحته للنساء مشهورة وكثيرة والعلماء فى علة التحريم على رأيين مشهورين :

أحدهما : أنه مدعاة للفخر والخيلاء الذى يورث العجب والتيه والتكبر على الخلق وذلك لا يليق بخلق المسلم .

ثانيهما أن الحرير بأنواعه لباس رفاهية وزينة يليق بنعومة النساء ورقتهن دون=

. . . .

= شهامة الرجال وخشونتهم إذ هم مظهر القوة والعزة لامظهر النعومة والتنعم . فلايحل لهم من ذلك إلا مقدار العَلم وهو المقدَّر عند الفقهاء بأربعة الأصابع . خالصاً كان أو مختلطا مما هو معتاد الاتخاذ لفتحات الأثواب والجيوب والأطواق ونحوها مما تكفف عليه الملابس ولا يباح الثوب من الحرير الخالص إلا لحاجة أو ضرورة كالمرض ، والحكة أو عدم وجود ما يستر به جسده غير الحرير أو لدفع هوام ونحوها .

٢ ــ قوله : والشرب فى آنية الذهب والفضة ويحمل الأكل على الشرب فى الحرمة لأنهما من معنى واحد كما صرح به فى الحديث الثانى وجاء التصريح بهما فى أحاديث كثيرة أخرى وإنما حرم ذلك فيهما لأنهما أغلب المعادن فى اتخاذ النقد فنى اتخاذهما أدوات أكل وشرب تضيق على النقد،به تَشُقُّ الحياة وتتعطل المصالح ثم أنه مظهر من مظاهر الإسراف والترفُّه البالغ والتنعم المنهى عنه الذى ينافى تخشن المؤمن وتزهده إلى ما فى ذلك من كسر قلوب الفقراء .

وحرمة هذا الاستعمال عام فى النساء والرجال ولا يقاس على إباحة لبس الذهب للمرأة استعمال تلك الأوانى لأنها ليست من زينتها الخاصة المحتاجة لها .

قوله : هُنَّ لهم فى الدنيا ... المراد الحرير بمختلف أنواعه وآنية الذهب والفضة ومعنى أنها لهم فى الدنيا أنهم يستبيحون التنعم بها والتزين بلباسها واتخاذها آنية طعام وشراب يستخدمونها فى ترف وإسراف لا يمنعهم من ذلك مانع من دين يحول دون ذلك الاستخدام .

قوله : وهى لكم فى الاخرة : أى خالصة لكم لأنها من نعيم أهل الجنة على ما هو مذكور فى كتاب الله تعالى من قوله : « ويطاف عليهم بآنية من فضة » آية ١٥ من سورة الإنسان وقوله : « عاليهم ثياب سندس خضر واستبرق وحلوا أساور من فضة » آية ٢١ من سورة الإنسان وقوله : « جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير » آية ٣٣ من سورة فاطر

قوله : ولا تأكلوا فى صحافها : والصحاف جمع صحفة فهى كقصعة وقصاع والصحفة القصعة الصغيرة تشبه أطباقنا التى نأكل فيها اليوم أو كبار هذه الأطباق . =

٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالَ : « الَّذِى يَشْرَبُ فِى آنِيَةِ الفِضَّةِ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فى بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .

رواه البخارى ومسلم

= وأحاديث الباب كثيرة منها قوله عليه السلام فيما يرويه الشيخان « البخارى ومسلم » (إنما يلبس الحرير من لا خلاق له فى الآخرة) ومنها ما روى عن عمر رضى الله عنه (من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة) ومعنى قوله لاخلاق له فى الآخرة أى لا حظ له ولا نصيب فى نعيم الآخرة وهو كناية عن أنه استوفى حظه من لباسه فى الدنيا وما دام المؤمن يطمع فى الجنة ونعيمها ينعم فيها بألوان النعيم الدائم من لباسها وحليها وزينتها فلا ينبغى له أن يبيع نعيمها الدائم بعرض من هذا العاجل الفانى فيتعجل ذلك النعيم فى دنياهُ فإن ذلك سبب حرمانه منها فى الآخرة .

قوله : الذى يشرب فى آنية الفضة ... وأشد منه الذهب أيا كانت علة التحريم وكالشرب الأكل كما صرح به فى الروايات الأخرى

البيان :

٣ - قوله : فإنما يجرجر فى بطنه نار جهنم ... . الجرجرة صوت البعير الذى يردده فى حنجرته ، والمراد هنا أنه يتعاطى من أسباب دخول النار وملاقاة عذابها . ولما كانت المعصية فى الشراب وذلك باتخاذ إناء له محرم الاستعمال كان عذابه فى بطنه مكان وقوع المعصية من الجسد وإن كان العذاب عاما فى سائر الجسد ، والألم شامل لكل أجزائه والمراد بالجرجرة هنا تشبيه اضطراب النار وضراوتها فى جسده بتصويت البعير من جرجرته أى أن النار تصوت فى بطنه كصوت البعير المنبعث من جرجرته .

وقد روى برفع لفظ نار على أنها فاعل يجرجر كأنها تحدث هذا الصوت المشبه صوت البعير حين يتردد فى حلقه كما روى بنصب « ناراً » يؤيده ما روى (يجرجر فى بطنه ناراً من جهنم) وحينئذ يكون فاعل الجرجرة ذلك الذى يشرب فى تلك الآنية أو يأكل فيها ومعنى هذا أنه يتجرع أسبابها فهو سبيل اصطلائها فى الآخرة لأن الشارب فيها يؤول به المصير إلى النار . =

٤ ـ عن عبد الله بن عُكَيْمٍ قَالَ : كُنَّا معَ حُذَيفَةَ بِالمَدَائِنَ ، فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ ، فَجَاء دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ من فِضَّةٍ . فَرَمَاهُ به ، وقَالَ : إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ . فَإِنَّ رسولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عليْهِ وسَلَّم ـ قَالَ : « لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ ، فإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم

= وفى هذا الوعيد الشديد ما يرشد إلى النهى الجازم عن استعمالها فإن كل ما اشتد الوعيد على فعله فإتيانه حرام وتركه واجب ، وفى رواية أن من شرب فيها أى تلك الآنية (من الذهب والفضة) فى الدنيا لا يشرب فيها فى الآخرة . وهو كناية عن عدم دخوله الجنة أو للإشارة إلى أنه لا ينبغى أنْ يشرب بها فى الدنيا إلا الكافرون الذين لا يؤمنون بآخرة ولا يرجون ثواب ,لا يطمعون فى جنة لباسها الحرير وحليها الذهب وآنيتها أكواب وأباريق من فضة .

أما المؤمن المتواضع العارف لله حقه فى أمره ونهيه الزاهد فيما حرم الله الراجى ثوابه الطامع فى جنة لا ينبغى له أن يبيع آخرته بدنياه فذلك بيع وكس وتجارة خاسرة .

البيان :

٤ ـ عبد الله بن عُكَيْم : هو أبو معد سكن الكوفة أدرك النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يره ذكر ذلك ابن مندة وأبو نعيم وقيل اختلف فى سماعه من النبى ـ صلى الله عليه وسلم روى عنه زيد بن وهب وعبد الرحمن بن أبى ليلى وغيرهم .

قوله كنا مع حذيفة بالمدائن ... : أى حين كان حذيفة واليا عليها من قبل عمر وقد ظل بها إلى ما بعد مقتل عثمان والمدائن ولاية على نهر دجلة أو مدينة عظيمة كانت قبل الإسلام مقر ملوك الأكاسرة .

قوله : فجاء دهقان بإناء ، الدهقان بكسر الدال وضمها رئيس القرية فارسى معرب وقوله فرماه به : قذف به اتجاه من ناوله إياه لأنه قد نهاه عن ذلك فلم ينته كما ورد فى رواية أخرى بقوله « إنى لم أرمه إلا أنى نهيته فلم ينته » وهو معنى قوله إنى أخبركم أنى=

٥ ـ عن عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللهُ عنْهُ ـ قَالَ : قالَ رسول اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِى الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِى الْآخِرَةِ »

رواه البخارى ومسلم و أحمد

=قد أمرته : وهو كالاعتذار عن حدته فى الغضب وشدته فى معاملة الدهقان ذى المنزلة والمكانة، ولكن حكم الشرع لا تدخله مجاملة ولا يعرف منزلة لمن يخرج عليه والعنف فى الزجر أمارة الشدة فى المنع والحزم فى الأخذ بالأحكام والامتثال لها بالاجتهاد فى فعل المأمورات والتشدد فى ترك المنهيات .

« قوله ... فإن رسول الله » ذلك تعليل لتركه إذ نهى الرسول عنها، وكل ما ينهى عنه الرسول فهو محظور وفى الحديث النهى الصريح عن آنية الذهب والفضة ولبس الحرير بأنواعه وفى التصريح بأنه لغيرنا فى الدنيا تعريض بأن من لبسه كان متشبها بهم ومن تشبه بقوم فهو منهم ، وذلك غاية التنفير من استعمالهما والنكير على من خالف ذلك التوجيه أو أعرض عن امتثاله .

البيان :

٥ ـ «قوله ... لا تلبسوا الحرير » أطلق الحرير فى هذا الحديث وإطلاقه يقتضى شمول النهى لسائر أنواعه النَّقِيِّ الخَالِص منه والمختلطِ الغالب والظاهر الواضح .

قوله .. من لبسه فى الدتيا على أى صورة فى غير حاجة ولا ضرورة لم يلبسه فى الآخرة إذ لبسه فى الدنيا أمارة أن صاحبه ليس من أهل الجنة ومن شراح الحديث من قال : ولو كان فى أهل الجنة لم يحظ فيها بهذا اللون من النعم: أى لبس حرير الجنة كشارب الخمر فى الدنيا فإنه لا حظ له فى خمر الآخرة ولو دخل الجنة وهذا أشبه بقاعدة الفقهاء القائلة : من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه .

بـاب

« الحرير والذهب للنساء »

١ – عن عليٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : إنَّ نبيَّ اللهِ أَخذ حريرًا فجعَلَهُ في يمينِهِ ، وأَخذ ذَهَبًا فجعَلَهُ فِي شِمالِه ، ثُمَّ قالَ : « إنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي »

رواه أبو داود بلفظه

٢ – عن أَبِي موسى الأَشْعرِيِّ أَن رسولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ علَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ والذهبِ على ذكُورِ أُمَّتِي ، وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ »

رواه الترمذى ، وأبو داود وأحمد ، واللفظ للترمذى

البيان :

١، ٢ قوله : «أخذ حريرا ...»: يريد تأكيد ما يخبر به عنهما وما يذكر فيهما من أحكام تخصهما من جواز أو كراهة أو حرمة :

قوله : إن هذين حرام على ذكور أمتى .. فيه تخصيص الحرمة بالذكور ، وهو مؤذن بحله للنساء ، وإن لم ينص عليه الحديث الأول فقد صرح به الحديث الثانى بقوله وأُحِلَّ لإناثهم ، وفى ذلك ما رواه الشيخان والنسائى من قول على – رضى الله عنه – أهدى إلىَّ النبى حلة سيراء فلبستها فعرفت الغضب فى وجهه ، فقال : « إنى لم أبعث بها إليك لتلبسها ، وإنما بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين النساء » والخُمُر : جمع خمار وهو ما تغطى به المرأة رأسها ورقبتها وصدرها والسيراء المخططة .

وفى رواية : أن النبى – صلى الله عليه وسلم – أعطى عليا ثوبا من حرير أهدى إليه ، وقال له : « شققه خُمُرا بين الفواطم ، وهن : فاطمة بنت أسد أم على – رضى الله عنه – وفاطمة زوجة علىّ بنت النبى – صلى الله عليه وسلم – وفاطمة بنت سيد الشهداء حمزة عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم ، وما ثبت من أنه – صلى الله عليه وسلم – كانت تأتيه الهدايا فيها خواتم الذهب فيأمر بها إلى النساء .

٣ - عن عائشة - رضِي اللهُ عنها - قالت : قَدِمتْ على النَّبِيِّ - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم - حِلْيَةٌ من عند النَّجاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ فِيهَا خَاتَمٌ من ذَهَبٍ ، فِيهِ فَصٌّ حَبشيٌّ . قَالت : فَأَخَذَهُ رسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعُودٍ - مُعْرِضًا عَنْهُ أَو بِبَعْضِ أَصابعهِ ، ثمّ دعَا أُمَامَةَ ابنةَ أَبِى الْعَاصِ ابنةَ زَيْنَبَ ، فَقَالَ : « تَحَلَّىْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ »

رواه أبو داود

٤ - عن معاويةَ بنِ سوَيْدِ بنِ مقَرِّن قَالَ : سمعت البراءَ بنَ عازبٍ - رَضِىَ الله عنهمَا - يقول : « نَهَانَا النبِىُّ - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن

البيان :

٣ - قوله : حليه من عند النجاشى ... : الحلية : كل ما يتحلى به ويتخذ للزينة والتجميل ، وفى قبول النبي لذلك ، الإذن العام فى قبول الهدية وأنه لا يشترط فى قبول الهدية أن تكون مما يستعمله من أُهْدِىَ إليه ، فقد قبل النبيُّ الهدية وفيها الذهب وهو عليه السلام لا يلبسه .

قوله : وفيه فصّ حبشى ... : أى من أحجارهم الخاصة التى يزينون بها حليّهم - لاسيما الخواتم .

قوله يعود مُعْرضا عنه ... : فِعْل من يتناول شيئا بغيضا أو مستقذرا تأْنف منه النفوس وتأْبى أن تلمسه وقوله أو ببعض أصابعه فيه شك من الراوى . أىٌّ ذلك كان من الرسول أخذه بعود أو ببعض أصابعه كالمتأذى من ملامسته . وفيه إرشاد إلى التنفير من الإقبال عليه ، فضلا عن لباسه أو التَّحلِّى به . ثم بين موطن الحل فيه - حتى يقتدى بفعله فدعا من يَحِلّ له لبسه وأعطاها إياه وكأنه بذلك يقول : إنه لا يحل إلا لَكُنَّ معشر الإناث .

البيان :

٤ - معاوية بن سويد بن مقَرِّن المزنى أبو سويد الكوفى ، روى عن أبيه سويد ، وعن البراء ابن عازب ، وروى عنه الشعبى وأشعثِ بن جابر ، وثَّقه ابن حبان . جاء فى أُسد الغابة أن له صحبة .

=

سَبْع : نَهَى عن خَاتَمِ الذَّهَبِ - أَو قال : حَلَقَةَ الذَّهَبِ - وَعَنِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ والديباجِ ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ ، وَالْقَسِّى ، وَآنِيَةِ الفِضةِ . وَأَمَرَنَا بِسَبْع : بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، واتباعِ الْجَنَائِزِ وَتَشمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَرَدِّ السلَامِ ، وَإِجَابَةِ الداعِى ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ، وَنَصْرِ الْمَظلومِ

رواه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى

= قوله : نهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن سبع : أى . خصال أو أمور . نهى عنها ونفر منها وحث على تركها .

قوله عن خاتم الذهب أو قال حلقة : فيه شك من الراوى أىّ اللفظين ذكر الرسول فى التحريم . وقد تقدم فى الأحاديث السابقة القريبة الحكمةُ من النهى عنه . لما فيه من الخيلاء والترفه وتضييق النقد ، ولأنه أيضا مدعاة لكسر قلوب الفقراء ، ولأنه لباس الجبابرة . وإن أبيح للنساء فلأنهن موضع الزينة للرجال والترفه للمتعة .

قال الإمام النووى فى شرحه لمسلم : « وأما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالإجماع ، وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة ، حتى قال أصحابنا : لو كانت سِنُّ الخاتم ذهباً أو كان مموها بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر : إن هذين حرام ... الحديث ٦ . فى الحرير والذهب . والحلقة : خاتم لافص له ، ويقال له «الفَتَخَةُ» وأما الحرير بأنواعه من الديباج والإستبرق وهما ماغلظ من الحرير ، والسندس وهو مارقَّ منه وكله حرام على الرجال سواء ألبس للخيلاء أم ترفها . مالم يكن عذر يبيح لبسه من مرض أو سفر أو حرب أو دفع ضرر أو لم يجد غيره يستر به جسده ، فإنه يرخص له حينئذ فى لبسه لحاجته إليه ، فإن زال العذر المرخِّص له عادت إليه الحرمة ، وتخصيص الحكم بالرجال دليل الإذن فيه للنساء ، مع مايؤيده من شواهد أخرى . هى أصرح فى النهى بالنسبة للرجال والإباحة بالنسبة للنساء ، فيباح لهن الحرير بجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحُلى منه ، سواء فى ذلك المتزوجات ، منهن وغير المتزوجات . وللشابة والعجوز والغنية والفقيرة . =

. . . .

= قوله : والمِيثرة والقسِّيّ : وفى رواية المياثر بصيغة الجمع ، وهى : وطاء كانت النساء تضعنه على السُّرُج لبعولتهن ، وقيل : هى أَغطية السَّرج – مطلقا – وكانت من الحرير ، وهى من مراكب العجم ، ولا دخل للوصف بالحمرة ولابكونها من مراكب العجم فى أصل التحريم ، وقيل : إن الميثرة : فُرُش من حرير تحشى بقطن ونحوه ، يتخذها الراكب تحته على السرج أو الرَّحْل ، ومنه فراش وثير أى وطىء لين . وقدتتخذ من غير الحرير ، والحرمة خاصة بالحرير منها ، فإن كان من قطن أَو صوف أَو غيرها من الحشايا فلا حرمة ، ويشبه هذا فى زماننا مقاعدنا من كراسىّ وأَرائك وماتفرش به من حشايا ومرتفقات تشبه الوسائد ومقاعد السيارات ومرتفقاتها فإنها إن كانت حريراً ومعَدَّة للرجال حرِّمت . وإلا فلا حرمة . أما القسِّى بالقاف المفتوحة وقد تكسر ، والسين المهملة المشددة والياء المشددة كذلك ! فهى ثياب مضلعة تصنع بمصر والشام ، وقيل ثياب من كتان مخلوط بالحرير ، وواضح أنه – حينئذ يكون حريره أكثر إذ المخلوط لا حرمة فيه إلا أن يكون الحرير أكثر من غيره ويطلق القسِّىُّ – أيضا – على ثياب القز ، وهو ردىء الحرير ، وإنه هو بقلب الزاى سينا مع النَّسب إليه . كذا ذكره النووى فى شرح مسلم .

قوله : وآنية الفضة : وحرمة استعمالهـا عامة فى الرجال والنساء كما مر . والذهب أَشد حرمة من الفضة هنا – وحرمتُه أَيضا عامة .

قوله : أَمرنا بسبع : طلبَ منا فعلها طلبا حثيثا والأَمر عام ؛ فيشمل الواجب والمندوب وقد أَمرنا أَن نفعل تلك المـأْمورات أَو بعضها متى وجد الداعى .

قوله : أَمرنا بعيادة المريض : أَى زيارته فى مرضه لإيناسه ومواساته ، والشد من عزمه والدعاء له وهى سنة بالإجماع لمن عرفه ومن لم يعرفه وللقريب والأَجنبى . ولا خلاف إلا فى الآكد والأَفضل أَقريب الدار أَم قريب القرابة ؟ فإن قريب الدار له حق الجوار ، وقريب النسب له حق الرحِم ، وكل له حق الصِّلَة والبر . =

= قوله : واتباع الجنائز وهو تشييعها إلى مثواها الأخير ، وهو سنة أيضا بالإجماع ، ويستوى فيه من يعرفه ومن لا يعرفه ، كما يستوى فيه القريب والبعيد ، لأن الحكمة من التشييع وما يشتمل عليه من العِبَر ، وما فيه من صريح الأمر ، ومن أنه حق الجار وحق للمسلم عام لم يخصص بوصف أو صلة أو جوار أو قرابة .

قوله : وتشميت العاطس . وذلك أن يقال له : يرحمك الله . واللفظ بالسين المهملة والشين المعجمة يقال : سَمَّتٌ العاطس وشمَّته إذا دعوت له بالهدى وقصد السَّمْت . وذلك لما فى العاطس من الانزعاج والقلق وهو من سنن الكفاية . إذا قام به بعض الحاضرين سقط الطلب عن الباقين . وشرط السنة فيه أن يسمع المشمِّت قول العاطس : الحمد لله . فإن تَرَك الحمدَ لم يُشَمَّت .

قوله : ورد السلام : وفى رواية وإفشاء السلام . ورد السلام من فروض الكفاية . إن كان على جماعة ، فإن كان على واحد فهو فرض عين . وأما معنى إفشاء السلام على ما فى الرواية الأخرى ، فهو إشاعته . والإكثار منه واتخاذه شعارا لتحية الإسلام . ببذله لكل مسلم. كما قال عليه السلام « وأن تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين » .

قوله : وإجابة الداعى ..... والمراد به الدعوة إلى الوليمة ونحوها ، فإن كان لعرس كانت الإجابة واجبة ، وندب الأكل مالم يكن به مانع من صوم أو حمية أو شبع أو غيرها من الأعذار . وإن كانت لغير عرس . فالإجابة والأكل مندوبان يدخل بهما السرور على من دعاه .

قوله : وإبرار القسم : فإنه سنة مستحبة مؤكدة ، وإنما يندب إليه ، إذا لم يكن فيه مفسدة ، ولا خوف ضرر فإن كان فيه شئ من ذلك لم يبرر قسمه بل قد يحرم كما إذا كان فى معصية . وفى رواية بدل إبرار القسم - إنشاد الضالة : والمراد تعريفها للتمكن من ردها إلى أصحابها .

قوله : ونصر المظلوم .... : وهو من فروض الكفاية مالم يتعين على مخصوص . فيكون فرض عين .. وإنما يتوجه الأمر به لمن قدر عليه ، ولم يخف هلاكا أو تلفا ، ومما ورد فى هذا قوله عليه السلام : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » فقالوا : يا رسول الله كيف ننصره ظالما ؟ فأجابهم عليه السلام بأن نصرة الظالم منعه من الظلم . »

باب

« أزرار الذهب »

١ - عَنِ الْمِسْوَرِ بنِ مَخرَمَةَ : أن أَباه مَخرَمَةَ قَالَ له : يا بنَىّ بَلَغَنِى أن النبىّ - صَلَّى اللهُ علَيْهِ وَسَلم - جَاءته أَقبية فَهوَ يُقَسِّمُهَا ، فاذهَبْ بنَا إِلَيْهِ ، فذهبنا ، فوجدناه فى الْمَنزِل ، فقال : يَابُنَى ادْعه لِى ، فأَعْظمْت ذَلِكَ ، فقلت : أَدْعو لَكَ رسولَ اللهِ - صلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ - ؟ فقَالَ : يَا بنَى إنه لَيْسَ بِجَبار ، فَدَعَوْته ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قبَاءٌ مِن دِيبَاج مزَرر بالذَّهَبِ ، فَقَالَ : « يَا مَخرَمَةُ هَذَا خبَأْنَاه لك ، فأَعْطاه إِياه » رواه الخمسة واللفظ للبخاري

البيان :

١ - المسور : هو المسور بن مخرمة بن نوفل أبو عبد الرحمن الزهرى القرشى . له ولأبيه صحبة ورواية . روى عنه على بن الحسين ، وعُرْوة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وكان مخرمة من سادات قريش ورؤسائها ومن العارفين بأنسابهم تأخر إسلامه إلى الفتح وشهد حُنينا وأعطى من تلك الغنائم مع المؤلفة وتوفى سنة ٥٤ وهو ابن مائة وخمسة عشر عاما .

قوله : جاءته أقبية : الأقبية جمع «قَبَاء» وهو ثوب ضيق من لباس العجم

قوله : فهو يقسمها : أى يوزعها فى الناس فلنبادر إليه حتى لا يفوتنا حظنا منه فقد كان من عادته صلى الله عليه وسلم أن لا يبيت عنده شئ مما يأتيه ، وفى رواية أنه لم يعطه مخرمة شيئا أى لم يرسل له من تلك الأقبية شيئا .

قوله : فوجدناه فى المنزل . فقال : يا بنى ادعه لى . أى ناد لى الرسول . وفى رواية أن النبى سمع صوته فخرج إليه بقبائه ولقى ابنه عند الباب . =

. . . .

= قوله : فأعظمت ذلك .. . كبر وثقل على أن أدعو النبى - صلى الله عليه وسلم - لأحد ولو كان أبى كأنما يريد أن يلفت نظر أبيه إلى أن الذى ينبغى مع رسول الله . أن استأذن لك عليه يا أبتاه . لا أن أدعوه لك فإن ذلك الذى يليق بك وبه - صلى الله عليه وسلم .

قوله : فقلت له . أدعو لك رسول الله .... ؟ استفهام للتعجب والإنكار . أى كيف يكون هذا ؟ إنه لاينبغى .

قوله : فقال : يابنى إنه ليس بجبار : أى ليست له أخلاق الجبابرة . إنه لبَرٌ كريم بمن يأتيه يعين المستعين ويقضى الحوائج . وأنه لأشد رحمة بالكهول من أمثالى .

قوله : وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب : المراد أنه على يده ، فهو يحمله ، لا أنه يلبسه وقيل نشره - صلى الله عليه وسلم على جسده ليمتع نظر صاحبه به ويسره ويحتمل أن يكون الرسول قد لبسه وأن ذلك كان قبل التحريم لكل من الحرير والذهب . فقد كانت أزرار القباء ذهباً ولا بأس حينئذ أن يلبسه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا أن يعطيه لمن يلبسه، ويحتمل أن يكون ذلك بعد التحريم وحينئذ يتعين أن يكون المراد أن «عليه» معناه يحمله على يده وأنه أعطاه لمخرمه لا ليلبسه هو ولكن ليُلْبسه لنسائه كما فعل مع على رضى الله عنه أو ليبيعه وينتفع بثمنه كما ذكر لعمر رضى الله عنه فى حلة أهداها صلى الله عليه وسلم - له .

قوله : فقال يا مخرمة . . : وفى رواية يا أبا المسور ، والنداء بالاسم أو الكنية تكريم وإيناس وزيادة فى التلطف والبر . .وفى عدوله عليه السلام عن الكنية المعروف بها وهو « أبو صفوان » أكبر أولاده إلى تكنيته بمن يصحبه . وهو ابنه المسور . ما يشعر بملاطفة الرّفيق وأن له حكم الزائر من حق الملاطفة والمؤانسة قوله : هذا جبأناه لك : المراد احتفظنا لك به . أى أنه حظك ونصيبك مما جاءنا وفيه إرضاء لمخرمة . وتطييب لنفسه ، وإشعار له بأنه غير منسى . كأنما يقول له عليه السلام . إنك منا فى موضع التذكر والتكريم =

= وإن تأخرك فى الإسلام لا يضيع لك حقا ، ولا ينقصك عن السابقين فإنك فى هذه الحقوق كغيرك من المسلمين .

وفى الحديث : أن ولى الأمر يقوم على توزيع الغنائم والفىء والأرزاق وسائر الحقوق بنفسه . لأنه المسئول عن إيصالها لمن يستحقونها ، وأنه ينبغى أن لايغفل غائبا ، وفيه جبر خاطر المنكسرة قلوبهم وإعلاء معنوياتهم وإشعارهم بأنهم فى موضع الحسبان غير متروكين ولا مهملين. وأن الوالى لأمر الناس لا يليق به أن يعتزلهم أو يباعد بينه وبينهم . كما ينبغى أن يمكن لكل إنسان لقاءه وفى الحديث لطف الحاكم ورحمته. كما كان يفعل الرسول، وكما وصفه مخرمة لابنه بقوله : « يا بنى : إنه ليس بجبار » صلى الله عليه وسلم .

باب

« اتخاذِ النبِيِّ الخَاتمَ »

« حرمة الذهب واستحباب الفضة منه للرجال »

١ – عَنِ ابْنِ عُمَر – رَضِيَ اللهُ عَنهمَا – أَن النبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – اصْطَنعَ خَاتَمًا مِن ذهَبٍ ، وَجَعَلَ فصَّه فى بطن كفهِ إذا لبِسَه ، فاصْطنعَ الناسُ الْخوَاتِيمَ مِن ذهَب ، فرَقِيَ النبِيُّ ٱلْمِنبَرَ ، فحَمِدَ اللهَ وَأَثنى وقال : « إِنِّى كُنتُ اصْطنعْتُه ، وَإِنِّى لَا أَلْبَسُه ، فنبَذه ، فنبَذ الناس » رواه الخمسة

البيان :

١ – قوله : اصطنع خاتما من ذهب ... أى أمر أن يصنع له خاتم من ذهب فلما صنع لبسه ، وكان يجعل فصه إلى باطن كفه . وواضح أن ذلك كان قبل تحريم الذهب على الرجال .

قوله : فاصطنع الناس الخواتيم من الذهب : أى صنعوها ولبسوها على نحو مافعل الرسول اقْتِدَاءً به – صلى الله عليه وسلم – فإن لبسه عليه السلام اذن بإباحته وقد كان المسلمون يحرصون على الاقتداء به حتى فيما يكون من معتاد الحياة كالطعام والشراب واللباس . اعتقادا منهم أنه الأكمل الأمثل . قوله : فرقِيَ المنبر .. علاه وصعد إليه ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو – سبحانه – أهل له من الحمد والثناء قوله : إنى كنت اُصطنعته ، أى طلبت صنعه واتخذته من لباسى كما رأيتم .

قوله . وإنى لا ألبسه . أى إن الله منعنى منه وكان ذلك بدء تحريم لبس الذهب على الرجال .

٢ – عَنِ ابْنِ عَباسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَن النَّبيَّ – صلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ – رَأَى خاتَمًا مِنْ ذهَبٍ فِى يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَه ، فَطَرَحَهُ ، وَقَالَ : يَعْمَدُ أَحَدُكمْ إلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ ، فَيَجْعَلُهَا فِى يَدِهِ ، فقِيلَ لِلرَّجُلِ بعدمَا ذَهَبَ النبيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ . قَالَ : لَا وَاللهِ لَا آخُذُه أَبَدًا وقد طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ .

رواه الخمسة

= قوله : فنبذه فنبذ الناس : ألقاه من يده وطرحه ، ونبذ الناس خواتمهم امتثالاً لأمر الرسول وفعله .

وفى الحديث : أن الأصل فى الأشياء الحل ، فقد اتخذ النبى الذهب كما لبس الحرير حتى نهى ، فانتهى وتركهما ، وأمر الناس بتركهما . وفيه كمال الاقتداء بالنبى فيما يأتى وما يدع ، وقد لبسوا خواتمهم الذهب حين رأوه لبس خاتمه ، فلما طرحه طرحوا خواتمهم ونبذوها ، وفيه أن القدوة العملية أنجح وسائل التعليم وآكد الطرق فى الحمل على الامتثال.

البيان :

٢ – قوله : فنزعه فطرحه : النزع أخذ الشيء من محله فى قوة وعنف وطرحه رميه إلى الأرض ، وفى هذا التصرف من الرسول ما يشعر بغضبه صلى الله عليه وسلم لما رأى ، وما كان يُرى عليه السلام غاضبا ! إلا أن تنتهك محارم الله بالمعاصى ، وفى نزعه ورميه له عليه السلام معنى المبادرة إلى التخلى عن ملابسة المعصية أولاً . فإن النبى – صلى الله عليه وسلم – لم يبين له حكم الحرمة ولم يأمره . بنزعه وإنما نزعه – صلى الله عليه وسلم – ورمى به ثم شرع يبين حرمة الفعل بشديد الوعيد عليه فيقول :

يعمد أحدكم إلى جمرة من نار : العمد إلى الشيء القصد والاتّجاه إليه ، والجمرة قطعة النار المتوهجة وسمى الخاتم جمرة لأن لبسه معصية توجب النار، فعبر عما كان سببا لها باسمها، وفيه تسفيه للفاعل لذلك إذ يقصد إلى ما يوجب له النار والعاقل لا يفعل ذلك.=

٣ - عن أنسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - « أن النَّبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ والنَّجَاشيِّ ، فَقِيلَ إِنَّهُمْ لَا يقبَلُون كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ ، فَصَاغَ النَّبِيُّ خَاتَمًا حَلَقَتُهُ فِضَّةٌ ، وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ »

رواه الخمسة

= قوله : خذ خاتمك انتفع به : أى من غير لبسه من نحو بيعه والانتفاع بثمنه أو بأن يلبسه لمن يحل له لبسه من النساء .

قوله : وقد طرحه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أى كارها للبسه . منفّرا منه ، وكيف آخذه وقد كان سبباً فيما كان من غضب الرسول فليأخذه من يريد أخذه ولينتفع به من يشاء .

وفى الحديث : تحريم الذهب على الرجال وفيه المبادرة إلى ترك ما حرم الشرع ، وأن من استطاع أن يزيل المنكر بيده فليفعل ، وفيه كمال الامتثال من المؤمنين لأمر الدين والتبرى من آثار المخالفة حين العلم بالتحريم ، والتخلص مما يكون سبباً للمعصية ، وفيه أن ما كان حراماً من وجهة الاستعمال حلالاً من جهة الانتفاع على المسلم أن يجتنب المحرم منه وله حق الانتفاع بما يحل منه .

البيان :

٣ ، ٤ - قوله : أراد النبى أن يكتب .... : كسرى ملك الفرس وهى المعروفة الآن ببلاد إيران، وقيصر ملك الروم وهى بلاد الشام آنذاك وتشمل الآن « سوريا ولبنان وفلسطين والاردن » والنجاشى ملك الحبشة التى كانت إليها هجرة المسلمين الأولى وفى رواية أنه أراد - صلى الله عليه وسلم - أن يكتب إلى رهط - أو الرهط - أو أناس من الأعاجم : والشك من الراوى .

قوله إنهم لا يقبلون .. إلخ : وفى رواية لا يقرأون ، وفى رواية : قالت قريش بدل قيل ، والمراد لا يقبلون قراءته ،ولا يعتمدونه ، ولا يثقون مما يكتب إليهم من رسائل . =

٤ ـ وعنه ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النبيَّ ـ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ لَبِسَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، وَقَالَ لِلنَّاسِ : إِنِّى اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِن فِضَّةٍ ، وَنَقَشْتُ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، فلا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ »

رواه الخمسة

= قوله : إلا عليه خاتم ... : إلخ يوثقه أو يثبت صدق وروده عمَّن جاء منه ، فهو أشبه بتسجيلات اليوم والتوثيقات الرسمية .

قوله : فصاغ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أى صنع خاتماً نقش عليه محمد رسول الله ليوثق به ما يكتب ويختمه .

قوله : إنِّى اتخذت، المراد به ذلك الخاتم الخاص المتخذ لتسجيل الرسائل وتوثيق المكاتبات .

قوله : ونقشت فيه ... إلخ : أى أن ذلك رسمه وصفته وهذه ميزة له . قال بعضهم وصورة نقشه هكذا

الله
رسول
محمد

قوله : فلا ينقش أحد ... : أى لا يصنع خاتمه على مثال خاتمنا ، فإنا اتخذناه للعمل لا لمجرد اللباس أو الزينة ، وفى هذا النهى الصريح منع لأفراد الأمة عما يشبه الافتئات على حق الإمام ، ومجانبة ما يختص به من أعمال حتى لا يتخذ أعداء الأمة والذين من المنافقين والكافرين من ذلك وسيلة للتضليل والفساد بتزوير الخاتم ودس الرسائل المفتراة الكاذبة ، حتى لا يفسد أمر الأمة وهو أشبه فى أيامنا بتزوير أدوات الدولة من (الخاتم والنقود ، والدمغات ، والتوقيعات وما إليها) .

٥ ـ عن حُمَيْدٍ : سُئِلَ أَنَسٌ : هَلْ اتَّخَذَ النَّبِىُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ خَاتَمًا ؟ قَالَ : « أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، ثم أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ . قَالَ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا ، وإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِى صَلاَةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا »

رواه البخارى

البيان :

٥ ـ قوله : أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل : الشطر من كل شىء نصفه أى أخر العشاء إلى منتصف الليل ومعنى أقبل علينا بوجهه : إقبال الرضى والمسرة بانتظارهم إلى أن يصلوا بصحبة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الجماعة الجامعة .

قوله : فكأنى أنظر إلى وبيص خاتمه .. هو من كلام أنس ، والوبيص والبصيص كالبريق وزنا ومعنى ، وكأن أنساً بهذا يقول : نعم اتخذ الرسول الخاتم ولبسه وفى تلك الليلة التى أقبل علينا ونحن ننتظره لصلاة العشاء كان خاتمه فى يده وكان له بريق ولمعان . فلا بأس إذن فى لبس الخاتم ولو كان له بريق ولمعان .

قوله : إن الناس قد صلوا ... إلخ . أى تعجلوا صلاتهم ولم ينتظروا انتظاركم وآووا إلى فراشهم ، واستراحوا فى مضاجعهم، ولكنهم لم يحظوا بنصيبكم من الثواب الذى نلتموه بطول انتظاركم .

قوله : فإنكم لن تزالوا ... إلخ . أى أن الوقت الذى انتظرتموه بالمسجد محسوب فى ثوابكم كأنما قضيتموه فى صلاة ، فالناس فى صلاة ما انتظروا الصلاة .

وفى الحديث الإذن بلبس الخاتم فإن النبي قد لبسه ولا يمنع منه بريق أو لمعان فيه ، وأن انتظار الصلاة الجامعة مندوب إليه مرغوب فيه . ومعناه أن التعجيل والإسراع بمغادرة المسجد ليس من عمل المسلمين الكاملين الحريصين على المزيد من الثواب .

٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رسولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ـ اتَّخذَ خاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ ، فَرَمَى بهِ ، واتَّخذَ خاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ »

رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخارى

٧ ـ عن أنسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهُ ـ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ من وَرِقٍ ، وكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا وكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ »

رواه مسلم والترمذى وأبو داود واللفظ لمسلم

٨ ـ وعنه ـ رضِيَ اللهُ عنْهُ ـ قَالَ : كَانَ خاتَمُ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ من فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ »

رواه البخارى والترمذى

البيان :

٦ ـ قوله : اتخذ خاتما من ذهب : أمر بصنعه ولبسه ، وواضح أن هذا كان قبل تحريم الذهب على الرجال وفى رواية أنه كان من الفضة . ولا تعارض لجواز أن يكون اتخذه من ذهب فلما حرم الذهب اتخذه من فضة .

قوله : وجعل فصه مما يلى كفه : أى داخل الكف وباطنه لا إلى ظاهر اليد وفيه الإرشاد إلى التواضع وتخفيف مظاهر الزينة ثم إن ما ثبت من أنه كان يلبسه وفصه إلى ظاهر كفه يشعر بأنه عليه السلام لم يلتزم فى هذا وضعاً بعينه .

قوله : فاتخذه الناس ... أى اتخذ الناس الخاتم اقتداء به عليه السلام وتيمُّنا بما يفعل فلما رأى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منهم ذلك رمى به وألقاه من يده . إما لأنه كان من الذهب وقد حرم وإما لأنه من فضة وعليه النقش الذى يكتب به إلى الملوك وإما ليشعر الناس بأنه من معتاد الحياة لا من شريعة الله وتعاليم الدين .

قوله : واتخذ خاتما من ورق أو من فضة . الورق : بفتح الواو وكسر الراء هو الفضة=

٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي يَدِهِ ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ ، فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ ، فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ ، فَسَقَطَ ، فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ ، فَنَنْزَحُ الْبِئْرَ ، فَلَمْ نَجِدْهُ »

وَفِي رِوَايَةٍ لمسلم بزيادة « كَانَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ »

رواه البخاري ومسلم والنسائي واللفظ للبخاري

=وأو ـ هنا ـ شك من الراوى عن ابن عمر أيّ اللفظين قاله عن فعل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم .

٧، ٨ قوله : وكان فصه حبشياً : أى من حجر حبشى من أرض الحبشة واليمن وهو حجر مشهور عندهم تتخذ منه فصوص الخواتم وفى رواية : لبس خاتم فضة فى يمينه بينّها لاحتمال تعدد الخواتيم كما هو واضح فى حديث « وكان فصه منه » أى من فضة .

قوله : وكان يجعل فصه مما يلى كفه : جاء أنَّ ذلك كان أكثر أحواله ولم يلتزم النبى حالة بعينها خشية أن تتبع على أنها شرع أُوحى به إليه ، « فعن ابن عباس أن فص خاتمه كان إلى ظاهر كفه » كما أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لبس فى اليمنى واليسرى ـ وقد نهى عن التختم فى الأُصبع الوسطى والتى تليها من جهة الإبهام

وقد روى مسلم عن على رضى الله عنه قال : نهانى النبى صلى الله عليه وسلم ـ أن أتختم فى إصبعى هذه أو هذه وأومأ إلى الوسطى والتى تليها أى من جهة الإبهام وهى المسبحة .

البيان :

٩ ـ قوله : كان خاتم النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ... : إضافة الخاتم هنا إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع تعدد الخواتم عنده كما مر ـ يفيد أنه الخاتم المخصوص الذى نقشه واتّخذه لختم المكاتبات وتوثيق المراسلات كما يشعر بذلك اختصاص الخلفاء به وتنقله=

. . . .

= فيهم، فإنهم يَلُون أمر الأُمة ويَكتبون إلى ولاتهم وعمالهم ، كما يكتبون العهود ، ويختمون؛ سائر كتبهم التى لا تكون إلا من ولى الأمر فى الناس ، وقد جاءت بذلك الرواية الأُخرى : عن ابن عمر فيما رواه البخارى قال : اتخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتما من ورِق - وكان فى يده ثم كان بعد فى يد أبى بكر ، ثم كان بعد فى يد عمر ، ثم كان بعد فى يد عثمان حتى وقع فى بئر أَريس . نَقْشُه : « محمد رسول الله » .

قوله : فلما كان عثمان ... : المراد كان زمن خلافة عثمان وكان الخاتم فى يده . جلس على بئر أَريس ، وذلك فى السنة السابعة من خلافته ، وكان آنذاك بالمدينة ، وأَريس على وزن فعيل ممنوع من الصرف لأَنه علم على حديقة قرب قباء قال أَبو داود : لم يختلف الناس على عثمان حتى سقط منه الخاتم .

قوله : فجعل يعبث به ... : المراد يحركه حركة غير مقصودة من نزعه ولبسه وتحويله فى إصبعه شأْن المفكر المشغول بأَمر يدبره ولا نشغاله سقط الخاتم من يده .

فاختلفنا ثلاثة أَيام ... : المراد ترددنا على البئر نذهب ونرجع وننزل إلى قعره ونصعد فيه نبحث عن الخاتم وننزح البئر فلم نجد الخاتم ، وفى رواية فنزح البئر - أَى عثمان رضى الله عنه . فلم يجده .

قال القسطلانى : ومن يومئذ انتقض أَمر عثمان ، وخرج عليه الخارجون ، وكان ذلك مبدأ الفتنة التى أَفضت إلى قتله ، واتصلت إلى آخر الزمان ، فكان فى هذا الخاتم النبوى من السرِّ شىء مما كان فى خاتم سليمان عليه السلام لأَن سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه ، وكم لله فى كونه من أَسرار لا يعلمها إلا هو .

١٠ – عن علىٍّ بنِ أَبِى طَالِب – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : « نَهَانِى النَّبِىُّ عَن التَّخَتُّم بِالذَّهَبِ ، وعن لُبْسِ القَسِّىِّ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ »

رواه الترمذى

البيان :

١٠ – قوله : نهانى النبي – صلى الله عليه وسلم : هو نهى عام لأنه لبيان الأحكام ، فلا يختص بشخص بعينه ، وإن كانت الأحكام التى اشتمل عليها الحديث . بعضها عام فى الرجال والنساء وبعضها خاص بالرجال ، والتختم : لبس الخاتم . وهو من الذهب حرام على الرجال وحلال للنساء فالنهى هنا خاص بالرجال .

قوله : وعن لبس القَسِّىِّ ... : القَسِّىُّ : غليظ الحرير ، والنهى عن لبسه خاص بالرجال وهو عام فى جميع أنواعه ، فليست النوعية قيداً فى التحريم بدليل الأحاديث الواردة فى حرمة الحرير على الرجال دون تقيد بالأنواع ، فتارة يعمم الرسول فى النهى ، وتارة يذكر نوعا منه ، وتارة يسرد عدَّة من هذه الأنواع ، وربما كان ذلك حسب الأحوال المقتضية لذلك .

وعن القراءة ... : أى قراءة القرآن لأن للركوع والسجود ذكرا مخصوصا هو التسبيح والدعاء والتضرع ، والنهى فيه للكراهة ، وهو عام فى الرجال والنساء لأنه عبادة والعبادة لا اختصاص فيها .

وعن لباس المعصفر .... : المعصفر ما صبغ من الثياب بالعصفر ، وهو نبات لونه أحمر يصبغ به بزره القرطم ومثل المعصفر المزعفر ، وهو المصبوغ بالزعفران . وذلك لأن فيهما ألوانا زاهية براقة لا تليق بخشونة الرجال مظهر البأس والشدة والحزم والقوة ومن ثم أبيحت للنساء لأنها بأنوثتهن أليق وأنسب فهنَّ موطن الرقة وموضع الزينة . وقدرَوَى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : هبطنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثنية ، فالتفت النبىُّ إلىَّ ، وَعَلَّى رَيْطَةٌ (ثوب لين رقيق) مضرجة (مصبوغة) =

١١ ـ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ قال : رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : رَأَيْتُ عبدَاللهِ بنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ : « كَانَ النبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم ـ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ »

رواه الترمذى وأبو داود

= بالعصفر ، فقال : ما هذه الربطة عليك ؟ فعرفت ما كره ، فأتيت أهلى وهم يسجرون (يوقدون) تنورا لهم فقدمتها فيه ، وأخبرت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : أما كسوتها بعض أهلك ، فإنه لا بأس بها للنساء » قال الإمام ابن العربي المالكى فى شرحه على صحيح الترمذى : والأصل فيه أن كل صبغ كان فى أصل الثوب ونسج به لم ينه عنه وكل صبغ يكون بعد تمام نسجه فهو الذى فيه النهى ، وكراهية المزعفر (ومثله المعصفر) لأنه طيب يختص بالنساء ، وفى الآثار أن طيب الرجال ريح من غير لون ، وطيب النساء لون لا ريح له . وهذا إذا خرجن ، وأما إذا لزمن من الحجاب فليتطيبن كيف شئن والله أعلم .

البيان :

١١ ـ حماد : هو حماد بن سلمة بن دينار الرَّبَعي روى عن ثابت ، وسماك وعلمة وابن مليكة وقتادة وحميد ، وروى عنه ابن جريج وابن إسحاق ، وشعبة ومالك توفى سنة سبع وستين ومائة من الهجرة .

ابن أبي رافع : هو عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واسم أبي رافع أسلمُ كان عبدا مملوكا للعباس وهبه للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولما أسلم العباس أعتقه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وزوجه مولاته سلمى ، فولدت له عبيد الله شهد أحدا كما شهد فتح مصر وأقام بالمدينة ، ومات قبل مقتل عثمان . رحمه الله .

عبد الله بن جعفر : هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب . وأمه أسماء بنت عميس الخثعمية قدم مع أبيه المدينة من الحديبية روى له عن الرسول خمسة وعشرون حديثا مات سنة ثمانين وعمره ثمانون سنة . =

١٢ – عن ابنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – : « أَن النَبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ »

رواه الترمذي وأبو داود

١٣ – عن عَلِيٍّ – رضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : « نَهَانِي النبيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَن أَتَخَتَّمَ فى إِصْبَعَيَّ هَذِهِ وَهَذِهِ ، وأَومَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا » رواه مسلم

= وصح فى هذا الباب ما روى عن ابن عباس ، وابن عمر : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تختم فى يمينه « وأنه عليه السلام قال : « إنى كنت اتخذت هذا الخاتم فى يمينى » وأنه صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه فيما يخافه » .

البيان :

١٢ – وكما صح ماروى من تختمه – صلى الله عليه وسلم – فى يمينه كذلك صحت روايات عدة فى تختمه فى يساره ، وذلك يدل على جواز التختم فيهما والمندوب أن يكون فى الخنصر من أيهما .

ومتابعة الصحابة لفعل الرسول وتساؤلهم فيما بينهم ، وطلب التابعين لذلك يدل على مدى حرص المسلمين على أقوال الرسول وأفعاله ، فانها إن تكن شرعا فقد وجب اتباعه ، وإن تكن من معتاد الحياة فإنه لا شك أنها خير العادات وأكثرها براً ويمنا وبركة – صلى الله عليه وسلم .

البيان :

١٣ – قوله : نهانى النبي – صلى الله عليه وسلم – : النهى طلب الكف عن فعل الشيء ويكون للحرمة والكراهة ، والأظهر – هنا – أنه للكراهة . إذ يبعد أن يكون التختم فى إصبع دون أخرى له حكم الوجوب ومخالفته توجب المعصية .

قوله : وأومأ إلى الوسطى ... : أومأ : أشار إشارة حسية مع النطق بلفظ (هذه وهذه) =

١٤ – عن أَنسٍ – رَضِيَ اللهُ عنه – : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى الخِنْصَرِ مِنَ الْيُسْرَى »

رواه مسلم والنسائي

= لأن ألفاظ الإشارة لابد معها من الاستعانة بالإشارة الحسية ، وقوله التي تليها أي من الإبهام وهي السبابة وتسمى المسبحة .

وفي ذلك حديث : « نهاني النبي – صلى الله عليه وسلم عن الخاتم في السبابة والوسطى »

ولعل مرد ذلك أن العرف ينفر من هذا وينكره ولايألفه والعرف له حسابه في التشريع فإنه من الأصول التي يرجع إليها عند الحاجة ، وقد يكون ذلك لأن هاتين الأصبعين أكثر الأصابع استخداما إما في المناولة أخذا وإعطاء ، فكان الأوفق والأرفق عدم شغلهما بالخواتم ، ومن ثم لم يتختم النبي – صلى الله عليه وسلم – فيهما . بل أرشد وطلب ترك ذلك فيهما .

البيان :

١٤ – وفي حديث أنس – رضي الله عنه – أنه عليه السلام كان يتختم في خنصر اليسرى ، وإلى ذلك يندب التختم . وقد جاء في التاج ما خلاصته : أنه لم يرد النهي على التختم في البنصر والإبهام ولكن النص على الخنصر يمنع من لبس الخاتم فيهما . فإن المستحب التختم في الخنصر للذكر ، وأما المرأة فلها التختم بما تشاء وكيف تشاء ، لأن من حقها أن تتزين بسائر أنواع الزينة . ويستحب للرجل أن يكون خاتمه من فضة وأن يكون في خنصره ، وأن يكون فصه منه ، وأن يكون إلى باطن كفه ، ثم قال : وتخصيص التحريم بالذهب يبيح ما عداه من سائر المعادن ، والأحجار الكريمة كالياقوت والزمرد والعقيق ما لم يصل إلى حد الإسراف أو يكون فيه تشبه في التجمل بالنساء ؛ فإنه ملعون من تشبه من الرجال بالنساء .

باب

« خَاتَمَ الْحَدِيدِ »

١ ـ عن أَبى حَازمٍ عَنْ أَبيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلاً يَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَتْ : جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِى ، فَقَامَتْ طَوِيلاً ، فَنَظَر ، وصَوَّبَ . فَلَمَّا طَال مُقَامُهَا قَال رَجُلٌ : زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، قَالَ : عِنْدَك شىءٌ تُصْدِقُهَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : انْظُرْ ، فَذَهَبَ ثم رَجَعَ . فَقَالَ : وَاللهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا ، قَالَ : اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ . فَقَالَ أُصْدِقُهَا إِزَارِى ، فَقَالَ النَّبِىُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ إِزَارُكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَىْءٌ ، وإِن لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَىْءٌ ، فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ ، فَرَآهُ النَّبِىُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مُوَلِّيًا ، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِىَ فَقَالَ : مَا مَعَكَ من الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : سُورَةُ كَذا وكَذا لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا . قَالَ : قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ » رواه البخارى

البيان :

١ ـ أَبوحازم بالحاء المهملة والزاى ، وهو سَلَمةُ بن دِينار الأَعرج القاصُّ الزاهد ، أحد الأَعلام روى عن ابن عُمَر مات سنة خمس وثلاثين ومائة .

سهل : هو سهل بن سعد بن مالك الأَنصارى المدنى . روى عنه الزهرى وأبو حازم وأبوسهل والأَصبعى مات سنة إحدى وتسعين عن مائة سنة .

قوله : جاءت امرأة ... قيل : هى خولة بنت حكيم وقيل : أَم شريك .

= قوله : جئت أهب نفسى ...: أى لتكون له – صلى الله عليه وسلم –زوجة بلا مهر – ولاولى ولاشهود وذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام وليس من التشريع العام الذى يسوغ لكل مسلم .

قوله فنظر وصوب ... : أى أبصرها ، ثم خفض رأسه – صلى الله عليه وسلم – مطرقًا ولم يجبها عليه السلام إلى ما سألت ولما طال مقامها وانتظارها

قال رجل : زوجنيها ... : لم يذكر الرواة اسمه . قال زوجنيها ولم يقل هبنيها لأن ذلك كما تقدم . من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – والمراد بقولها أهب نفسى ليس حقيقة الهبة ، بل المراد هبة الزوجية لاهبة التملك ، لأن الهبة تمليك ، والحر لايُملِّك نفسه لأحد ، لأن سلب الحرية والاسترقاق لا يقع على الإنسان اختيارا ، وبذلك لا يملك أن يرق نفسه .

ولما سكت الرسول عليه السلام ولم يجبها طلب ذلك الرجل أن يزوجه الرسول منها إذا رغب الرسول – صلى الله عليه وسلم – عنها . ولم يكن له بها حاجة ، وإنما طلب الرجل من الرسول ذلك لأنه – صلى الله عليه وسلم – وليها وولى كل مؤمن ومؤمنة بل إنه صلى الله عليه وسلم – أولى بالمؤمنين من أنفسهم وله أن يزوجها بحكم هذه الولاية .

قوله : فقال : هل عندك شىء ...؟ أى هل عندك ما تقدمه لها من مال (يكون صداقها) أو ما يُقوَّم بمال؟، وكأنما يشير الرسول – صلى الله عليه وسلم – بذلك إلى أنه لابد من استكمال شروط الزوجية من مهر وغيره ، وخصوصيته عليه السلام لا يقاس عليها عامة الناس ، كما يشعر بأن المهر حق المرأة .

ورجع الرجل ليقول للرسول – صلى الله عليه وسلم – ليس عندى ما أُقدمه مهرا لها

قوله : قال : انظر ... المراد ابحث والتمس ، ودبر من أمرك لعلك تجد وسيلة تحصل بها ما تصدقها به مهرها ولكن الرجل عاد للمرة الثانية ليقول للرسول : والله إن وجدت شيئا.وإن هنا نافية والمعنى : والله ماوجدت شيئاأىَّشىء من مال أو غيره يصلح أن يكونمهرا .

قوله : اذهب فالتمس ... : المراد تحصيل أقل ما يمكن أن يكون مالا أو يقوم بمال ، وفيه إشارة إلى تيسير أمر المهور بخاصة . ومطالب الزوجية بعامة . فالمغالاة فى المهور والمغالاة بمطالب بيت الزوجية سبيل انتشار العزوبة وشيوع الفاحشة ، وانحراف السلوك . =

. . . .

قوله : وعليه إزار ما عليه رداء ... : كان الرجل فقيرا لا يكاد يجد ما يستر به جسده ، فقد كان كل ما لديه هو إزار يكسو به أسفل جسمه ، وليس لديه رداء يستر به أعلى الجسد .

قوله : اصدقها إزارى ... : فإنه كل ما يملك ، وكان إزاره لا يكفى أن يجعل إزارين ، ولذا قال له عليه السلام إن هذا الإزار إن لبسَتْه هى لم يبق لك منه ما يسترك ، وإن لبستَه أنت لم يبق لها منه ما يسترها .

قوله : فتنحى الرجل ... : أى انتحى مكانا قصيا إذ لم يجد سبيلا لتحصيل مهرها ، وتحقيق رغبته فى زواجه منها ، فلما همَّ لينصرف ، ورآه النبى – عليه السلام – موليا على ما به من ألم واكتئاب أمر به فدعى ، فسأله – صلى الله عليه وسلم – قائلا : ما معك من القرآن . أى ماذا تحفظ من آياته أو سوره ؛ فأجابه الرجل قال : سورة كذا وكذا لسور عددها : كذا وكذا كناية عن أسماء لتلك السور . وهى ألفاظ من يحكى ويروى عن القائل . ولم يقل هذه الألفاظ المتحدث الأول وإنما قال أسماء سور حكاها الراوى بتلك الكناية .

جاء فى شرح القسطلانى على البخارى . روى أبو داود والنسائى من حديث عطاء عن أبى هريرة : البقرة أو التى تليها وفى الدارقطنى عن ابن مسعود : البقرة وسور من الفصل ، وعن أبى أمامة قال : زوج النبى – صلى الله عليه وسلم – رجلا من الأنصار على سبع سور .

قوله : ملكتكها بما معك من القرآن : أى زوجتكها كما جاء فى الرواية الأخرى ، وهو المراد بالتمليك ههنا إذ عقد الزوجية فيه ملك العصمة . أى زوجتك من هذه على أن تحفِّظها ما تحفظ أنت من القرآن وذلك خير صداق لمن لا يجد الصداق .

وفى الحديث صحة تزوجه بالهبة ، وأنذلك خاص به – صلى الله عليه وسلم – ، وفيه جواز رؤية المخطوبة ، وفيه أن المهر – لغير الرسول – شرط فى صحة العقد ، وإن أقل المهر يكفى لصحة الزواج ، وفيه إرشاد إلى عدم المغالاة فى المهر ، وغيره من مطالب =

٢ ــ عن عبد الله بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجلًا جَاء إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ . قَالَ : مَالِى أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ ؟ فَطَرَحَه ، ثُمَّ جَاء وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : مَالِى أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ ؟ فَطَرَحَه . فَقَالَ : يَارَسولَ اللهِ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ أَتَّخِذُه ؟ قال : اتَّخِذْ مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتِمُّه مِثْقَالاً » . رواه أبو داود

= الزوجية ، وأن ما كره لبسه كخاتم الحديد لا يمنع الانتفاع به وقد ساغ ذلك فى المُحَرَّم لا لذاته كالحرير للرجال لا يلبسونه ولكن ينتفعون به ببيعه أو إلباسه لمن يجوز له لبسه كالنساء أو أصحاب الأعذار ، وفيه أن المنفعة المُقَوَّمة يجوز أن تكون مهرا كالتعليم وتحفيظ القرآن وكأن مهرها أجرته على تحفيظها تلك السور من القرآن . وهو أشبه بمهر نبي الله موسى إلى بنت نبي الله شعيب عليهما السلام فيما ذكر القرآن الكريم قصتهما بقوله : « إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك . وما أريد أن أشق عليك ستجدنى إن شاء الله من الصالحين » آية ٢٧ من سورة القصص .

البيان :

٢ ــ عبد الله : هو عبد الله بن بريد بن الحصيب الأسلمى أبو سهل قاضى مرو، روى عن أبيه وابن مسعود وابن عباس وروى عنه ابناه سهل وصخر، وقتادة ومحارب . وهو ثقة مات سنة خمس عشرة ومائة .

قوله : وعليه خاتم شَبَه ... الشَّبَهُ : هو النحاس الأصفر ومثله الشبهان . وكأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كره ذلك فأنكره بهذا الأسلوب الاستفهامى التعجبى الإنكارى بقوله : ما لى أجد أو أشم منك ريح الأصنام ؟ إذ منهم من كانوا يصنعون أصنامهم من النحاس ، والمراد التنفير من اتخاذ الخاتم منه . ولما رأى الرجل من كراهية النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لذلك نزعه وطرحه ولكنه عاد ولقى النبي ــ عليه الصلاة والسلام ــ وقد اتخذ الخاتم من الحديد وكره الرسول . ذلك منه أيضا وقال : =

= مالى أرى عليك ... : وفى استعمال الحلية استعارة تهكمية على نحو : فبشرهم بعذاب أليم . لأن الحديد يوم القيامة لأهل النار : سلاسل يسلكون فيها - ولهم مقامع من حديد يقرعون بها . فالحديد يومها - أدوات إهانة وآلات تعذيب لاأدوات تكريم وحلية ، ومظاهر تكريم وزينة . والظاهر أن الرسول رأى فى الرجل المقدرة على التختم بما هو الأكمل من السنة وهو التختم بالفضة . كما هو واضح من تتمة الحديث . فإن الرجل طرح خاتم الحديد كما طرح من قبل خاتم النحاس قائلا : من أى شىء أتخذه يا رسول الله ؟ ويجيبه - عليه السلام .

اتخذه من الورِق ... : والورِق كما مر : الفضة والمثقال : وزن قدره : درهم وثلاثة أسباع الدرهم ، فالسنة فى الخاتم أن يكون من الفضة وأن لا يبلغ فى الوزن مثقالا ، فإنه - حينئذ - يكون مظهرا للسرف المنهى عنه ، ومجلبة للعجب والخيلاء ، وذلك لا يليق بخلق المؤمن

جاء فى كتاب التاج - نقلا عن النووى : « ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الأصح لخبر الصحيحين « التمس ولو خاتما من حديد »

ولعله - صلى الله عليه وسلم - إنما كره من ذلك ما كره ، أو قال فيه كلام من كرهه إما لأن ذلك كان فى شخص بعينه علم الرسول - عليه الصلاة والسلام - من أمره أنه قادر على أكمل التختم وهو اتخاذه من الفضة ، وإما لأنه أراد أن يلتمس الناس الأكمل فى هذا وأمثاله ما دام فى استطاعتهم مع البعد عن كلّ ما يكون فيه ذكرى لعبادة باطلة - أو إشارة إلى ما يلابس نوعا من العذاب ، وكأنه - عليه السلام - يشير بذلك إلى المعنى العام فى النعم : من أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، واتخاذ خاتم النحاس والحديد للقادر على الفضة شح على النفس وإخفاء لفضل نعم الله . ولعل هذا سر الكراهة . فلما أراد - صلى الله عليه وسلم - التنفير منهما ذكَّر بصفتين يقارنان المعدنين وتنفران منهما أبلغ التنفير . من رائحة الأصنام فى النحاس وأن الحديد أغلال وسلاسل أهل النار . وإلا فقد كان خاتم النبى - صلى الله عليه وسلم - من حديد قد لوى عليه فضة . والله أعلم

باب

« حَلْيُ النِّسَاءِ »

« القُرْطُ وَالْخُرْصُ والسِّخَابُ والقَلَائِدُ »

١ ـ عَن ابنِ عَباسٍ ـ رضى الله عَنهمَا ـ أَنَّ النَّبِىَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلَّى يومَ الْعِيدِ رَكعَتيْنِ لمْ يصَلِّ قبْلهمَا وَلا بَعْدَهمَا ، ثم أَتى النِّسَاءَ . وَمَعَه بِلالٌ . فأَمَرَهُن بالصدَقةِ ، فجَعَلتِ الْمَرْأَةُ تُلقِى قُرْطَهَا فِى ثوْبِ بِلالٍ » وفى رواية « فَجَعَلنَ يُلقين الفَتخَ وَالخَوَاتِيمَ فى ثوبِ بلالٍ » وفى رواية « فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرصِهَا وَسِخَابِهَا » وفى رواية : « فرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إلى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ » كلها رواها البخارى عن ابن عباس

البيان :

١ ـ القُرْط : بوزن قُفْل : ما تُحلَّى به الأُذن ذهبا كان أو فضة . الخُرْص : بوزن القرط الحلقة الصغيرة تعلقها المرأة فى أذنها

السخاب : بوزن كتاب : قلادة من طيب ومسك ، وكذا فسرها البخارى وقيل : خيطان من خرز ، وسميت سخابا لما لها من تصويت وسخب والسخب الصوت .

القلائد : ما تقلده المرأة فى عنقها من ذهب أو فضة أو خرز أو غيره كأنواع الطيب

الفَتَخ : بوزن جمل مفرده فتخة وهى الحلقة من الفضة لا فص فيها أو الكبار منها أو ما تلبسه المرأة فى أصابع الرجلين .

قوله : صلى يوم العيد ركعتين . . . : وفى رواية خرج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أى إلى المصلى وصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما أى صلاة نفل ، والمراد بهذه الصلاة صلاة العيد ، كما صرح به فى رواية أخرى على ما ذكر القسطلانى فى شرح البخارى

قوله : ثم أتى النساء ... : أى فى المكان الذى يصلين فيه خلف الصفوف واتجه إليهن يعظهن ويطلب إليهن التصدق بما يستطعن كما جاء فى رواية أخرى =

= قوله : فأمرهن بالصدقة ... : طلب إليهن البذل والتصدق ، ولعل اختصاصهن مرده أن يكون المتصدق به ما لديهن من ذهب وفضة وغيرهما من كريم المعادن والأحجار ، وذلك ما لا يملكه الرجال – عادة – مع غلاء قيمته واختصاص اليوم بالتصدق للتوسعة على الفقراء وإغنائهم عن مذلة السؤال فى ذلك اليوم الكريم كما وردت الآثار الصحاح بذلك من نحو « أغنوهم عن المسألة فى ذلك اليوم » يريد يوم العيد ، وأمره – صلى الله عليه وسلم – فى ذلك شامل لكل ما جرت عليه سنة الرسول فى الأمر . من صريح الطلب بنحو تصدقن ، انفقن ، ابذلن فى سبيل الله ، ومن الأخبار – مقرونا بحسن المثوبة والترغيب فى البذل على نحو (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) ومثل ذلك الخبر المراد به الأمر مثل « تصدق امرؤ من درهمه ، تصدق امرؤ من ديناره » أى ليتصدق امرؤ من درهمه ومن ديناره .

قوله : فجعلت المرأة ... : المراد بادرت وأسرعت إجابة لنداء الرسول وطمعا فى مضاعفة الحسنات ومحو السيئات ، فتصدقت بأغلى ما تملك من حليها وأعز ما تقتنى من زينتها وما تدخره من ثروتها من تلك المعادن . سواء فى ذلك ما كان من أقراط أو قلائد أو خواتيم أو فَتَح أو سِخَاب أو أخراص . وتصدق المرأة بما تملك من أدوات زينتها أمارة صدق إيمانها ، وإذعانا وتصديقا بأن ما كان فى ميزان آخرتها خير لها وأبقى ، وأحب إليها من كل ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين من زخرف الدنيا وزينتها .

قوله : يهوين إلى آذانهن ... : المراد يسرعن إلى الآذان لنزع الأقراط والأخراص وإلى الحلوق لنزع القلائد والسخاب من الأعناق ومن فوق الصدور لبذلها فى سبيل الله والتصدق بها امتثالا لأمر الله .

وفى الحديث مشروعية طلب الإنفاق فوق الزكاة المفروضة ، وأن الإمام يطلب ذلك إلى الأمة بنفسه وأن للمرأة أن تتصدق بما تملك من حليها وزينتها . والظاهر أن ذلك ليس مما يحتاج فيه إلى إذن الزوج . ما لم يكن ثروة لها خطرها – فإن الصحابيات الكريمات بادرن إلى الصدقة إثر سماع النبى – صلى الله عليه وسلم – يحث عليها ويرغب فيها . وفيه المبادرة إلى إجابة الداعى إلى الخير فإنها من دلائل صدق الإيمان . وفقنا الله إلى الدعوة إلى الخير وإجابة الداعى إليها . آمين .

باب

« السِّخَابُ للأطفال »

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ فَانْصَرَفَ ، فَانْصَرَفْتُ ، فَقَالَ : أَيْ لُكَعُ ، ادْعُ لِي الْحَسَنَ بنَ عليٍّ ، فَقَامَ الْحَسَنُ بنُ عليٍّ يَمْشِي ، وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ ، فقالَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِيَدِهِ هكذا ، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هكَذَا ، فَالْتَزَمَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحْبِبْهُ وأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ ، وَقَالَ أَبو هُرَيْرَةَ : فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِن الْحَسَنِ ابنِ عليٍّ بعدمَا قالَ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ما قَالَ » .

رواه البخاري

البيان :

١ - قوله في سوق من أسواق المدينة : هو سوق بني قينقاع

قوله فقال أي لكع : وفي رواية أَثَمَّ ؟ بمعنى أهنا ؟ وفي رواية أين لكع ولكع تطلق على الصغير لصغره ، وعلى الكبير لصغر تفكيره وقلة تدبيره ، والكلام حينئذ على السؤال عن الحسن بهذا اللفظ وكان صغيراً ، أو هو لأبي هريرة ، وهو أشبه بالدعابة والمزاح والأشبه حينئذ في معنى فانصرف فانصرفت أي يريد أبو هريرة - رضي الله عنه - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - انصرف إلى اتجاه ، وانصرف أبو هريرة وجهة أخرى شأن الناس في الأسواق وفي ذلك مدعاة إلى أن ينبهه النبي - عليه السلام - بما يشبه تلك الدعابة بقوله « أي لكع » أو أن السؤال عن الحسن والنداء له ، فلما لم يجده - صلى الله عليه وسلم - أمر أبا هريرة أن يدعوه له . =

. . . .

= قوله فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيده هكذا : أى بسطها كما هو عادة من يريد المعانقة ، فقال الحسن بيده أى بسط يديه إجابة لطلب جده عليه الصلاة والسلام .

قوله : فالتزمه ... : أى أخذه بين يديه وضمه إليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ضمة المحبة والحنو والشفقة .

قوله : اللهم إنِّى أُحبه فأَحبه (فأَحببه) وأَجبب من يحبه : الدعاء بحب الله . طلب التوفيق لرضاه والنشْئة الصالحة التى يرضى الله ـ سبحانه وتعالى ـ بها عن العبد لأن الحب بحقيقته مستحيل على الله إذ هو ميل القلب أو النفس لِدَواعٍ يوجد بتوفرها وينصرف بانصرافها ، وهذا لا يكون فى جانب الله تعالى وحُبُّ آل البيت فضيلة لا ينكل عنها المؤمنون وتلك دعوة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ سأَل ربه أن يُحِبَّ من يحب حفدته وفى الحديث « فبِحُبِّى أَحبَّهم » جعلنا الله من المحبين لهم وهذا الصحابى الجليل أبو هريرة الذى سمع من الرسول ما سمع ـ طمع أن يتعرض لدعاء الرسول المقبول بحب الله له لحبه الحسن .

باب

« المتشبهين بالنساء ، والمتشبهات بالرجال »

١ – عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم – المَتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » .

رواه البخارى

البيان :

١ – قوله : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... : المراد من لعنه – هنا – توعد من ارتكبه وزجر غيره عن فعله والتشبيه الواقع بين الجنسين من تشبه الرجال بالنساء ، والنساء بالرجال منهى عنه لأن فيه نزوع كل جنس عن صفته التى خلق عليها واختارها له أحكم الحاكمين والتشبه الممنوع من كل منهما يشمل ما كان من تشبه الرجال بالنساء فى اللباس والزينة والليونة فى الحركات والنعومة فى الحديث فليس ذلك من شأن الرجال ، فالزينة المباحة للنساء خاصة بهن لأنَّهن مجال الزينة وموضع الترفُّه والرقة ، وكله لا يليق بالرجال . ومن أجل ذلك حرم الحرير والذهب على الرجال وأُحل للنساء . وما كان خاصاً بالرجال لا يليق بالنساء أن يتشبهن بالرجال فيه من لباس وغيره ، فللرجال الشدة والحزم والصرامة والبأس وسائر مظاهر القوة حتى فى خشونة الصوت وعنف الحركة ، فللرجال الخشونة فى المواطن كلها وللنساء الرقة والعطف والرحمة والرفق ، وفيما رواه أبو داود والنسائى « لعن النبى – صلى الله عليه وسلم – الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل » والعلة فى النهى عن ذلك : أن هذا التشبه قد يفضى بكل منهما إلى الخروج عن طبعه والشذوذ عن وظيفته التى فطر لها ، وفى ذلك مضيعة الدُّنيا ومهلكة الآخرة .

٢ – وعنه – رضى الله عنه – قال : لَعَنَ النبيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم – المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَال ، وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاء ، وَقَال : « أَخْرِجُوهمْ مِن بُيُوتِكُمْ . قال : فأَخرج النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – فلانا ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا

رواه البُخَارِيُّ

البيان :

٢ – قوله : المخنثين من الرجال والمترجلات : .... المخنث من الرجال من يتشبه بالنساء فى اللباس والزينة ولين الكلام وغيرها مما يكون من خاصة النساء ، والمترجلات هن المتشبهات بالرجال من النساء فى الملابس والمتصفات بطبائع الرجال وخصائصهم مما لا يليق بطبائع النساء ورقتهن على ما مر فى الحديث السابق .

قوله : فأخرج النبى – صلى الله عليه وسلم – فلانا : كناية عن المفرد المذكر . والمراد به (أنجشة) حادى الإبل بالنساء ، فإنه لكثرة مخالطته لهن وحدائه السفر والركبان كان آلف لطبائع النساء وأشد إثارة لشجونهن ، فاعتاد لين الحديث وعرف بوصف النساء والحديث إليهن وعنهن ، والمعهود من التّجارب أن يكون لهؤلاء وأمثالهم مداخل مع النساء لا تكون محمودة دائما ، وقطعا لأسباب الفتنة ودواعى الفساد ، كان من الخير ألا يكون لهؤلاء مخالطة البيوت والولوج على النساء وملازمة الدور ، وكما أخرج النبى – صلى الله عليه وسلم – أنجشة أخرج عمر – رضى الله عنه – من لا يأمن معه الفتنة قيل رجل اسمه «ماتع» وقيل غيره ، حتى لا تفسد بهم أخلاق الناس ، وفى الحديث صيانة الأسر وحماية الأعراض من دواعى الفتن والفساد والأخذ بمبدأ (الوقاية خير من العلاج) والأمر فى قوله : أخرجوهم من بيوتكم صريح فى النهى عن الاتصال بهؤلاء المجان وقطع الروابط التى تصل بهم واعتزالهم ، واجتنابهم اجتناب الأوبئة الفتاكة والجراثيم المبيدة المهلكة .

٣ ـ عن أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ النبيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ ـ كَانَ عِنْدَهَا وَفِى البيتِ مُخَنَّثٌ ، فقَالَ لِعَبْدِ اللهِ أَخِى أُمِّ سَلَمَةَ : إِنْ فَتَحَ اللهُ لَكُمْ غداً الطَّائِفَ ، فَإِنِّى أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ فإِنَّها تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وتُدْبِرُ بِثَمانٍ ، فَقَالَ النبيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم ـ : لاَ يَدْخُلَنَّ هٰؤُلاَءِ عَلَيْكُنَّ »

رواه البخارى والترمذى والنسائى واللفظ للبخارى

البيان :

٣ ـ أم سلمة من أمهات المؤمنين ،وأم سلمة كنيتها ، واسمها هند بنت أبى أمية بن المغيرة المخزومية القرشية . كانت قبل النبى عند أبى سلمة يحيي بن المغيرة بن عبد الأسد المخزومى ، فلما توفى زوجها تزوجها بعده رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هاجرت إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، وعند هجرتها إلى المدينة تعرض لها أهلها واحتجزوها من زوجها . كما تعرض لها أهل زوجها وانتزعوا منها ولدها فظلت تبكى عاماً حتى رق لها كل من أهلها وأهل زوجها فأطلقوا سراحها وردوا إليها ولدها فهاجرت. قيل إنها أول ظعينة هاجرت إلى المدينة وهكذا لحقت بزوجها .

قوله : وفى البيت مخنث : قيل اسمه (هيت) وقيل ماتع بالتاء وقيل بالنون .

جاء فى القسطلانى : أن التخنيث إن كان فى الرجل خلقة فعليه أن يعالج ذلك من نفسه ويقومه ويعمل على التخلص منه من نحو تنعيم الصوت ولين الحركة ، فإن أهمل ما فيه من ذلك أو تكلف الخنوثة بالزينة واللباس ونحوها مما ليس من طبع الرجال ومما هو بالنساء أليق. ناله الذنب وباء بالإثم . وبنت غيلان هذه: اسمها (بادية) وقيل بادنة بالنون بدل الياء .

قوله : تقبل بأربع وتدبر بثمان : قال الإمام البخارى فى بيان ذلك : يعنى بأربع .. عكن بطنها . . فهى تقبل بهن ، وقوله تدبر بثمان يعنى أطراف هذه العكن الأربع لأنها محيطة بالجنبين . يعنى أن أطراف العكن من الجنبين ثمانية . والعكن جمع عُكْنَة . وهى الطى الذى فى البطن من السمن. وفى أحاديث الباب مشروعية إخراج من تكون به الفتنة ويحصل التأذى والفساد إلا أن يرجع أو يتوب ، فإن ترك هؤلاء وأمثالهم إلى تلك المخالطة يغرى بالفساد ويفضى إلى إشاعة الفاحشة فى الناس . بصّرنا الله بأدب ديننا ورزقنا الأخذ بسننه وامتثال مكارم أخلاقه . =

. . . .

= قوله : لا يدخلن هؤلاء عليكن : أى لما فى ذلك من وصف الرجال للنساء أو العكس من وصف النساء للرجال وهؤلاء وأضرابهم لا غيرة لهم على خلق ولا أمان لهم على دين. وجاء فى بعض الروايات « عليكم » بدل « عليكن » أى لا تدخلن أيها الرجال أو المسئولون هؤلاء عليكم ولا يختلطون بحياتكم اتقاء لشرورهم ومخازيهم . وقيل الضمير فيه لجمع الذكور على التغليب ؛ لأن المخاطب بالنهى رجال ونساء وفى مثله يغلب الذكور .

بَاب

« قَصّ الشَّارب وإعْفَاء اللُّحَى »

١ - عن أَبِى هريرة - رِوَايَةً - الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ !
« الْخِتَانُ ، وَالاسْتِحْدَاد ، ونَتْفُ الإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ »
رواه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى

البيان :

١ - رواية : هى عند الرواة معناها رفع الحديث إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - كأن الراوى قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

الفطرة : الخلقة ، الجبلة ، والدين الحنيف . قال تعالى: «فطرة الله التى فطر الناس عليها» .

الختان :قطع قلفة الرّجل وهى الجلدة التى تغطى حشفة الذكر وفى الأُنثى : قطع الزائدة التى تشبه النواة أو عرف الديك ، ويسمى الختان فى الذكور «إعذار» وفى الإناث «خفضا» .وفروا ، أعفوا : اتركوها موفورة . أحفوا ، وأنهكوا ! بالغوا فى استئصاله .

والأحاديث الأربعة تحتوى من سنن الفطرة خصالا بعضها واجب وبعضها مندوب ، ونحن مطالبون بالأخذ بها وجوباً أو ندباً لأنها من مقاصد الشرع وسننه ، ومن تلك السنن

الختان : وقد وردت فيه آثار منها ما رواه الإمام أحمد «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» والسنة هنا الطريقة فتشمل الواجب ، وبعض الفقهاء يرى وجوبه فى كل من الرجال والنساء» وبعضهم يرى الندب فى كل منهما ومنهم من يقول بوجوبه فى الرجال وندبه فى النساء ، وفى ختان النساء ماروواه أبو داود والطبرانى والحاكم ولفظه «كان بالمدينة امرأة يقال لها : أمُّ عطية ، تخفض الجوارى (جمع جارية وهى الفتاة الصغيرةُ) فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « يا أمَّ عطية أخفضى ولاتنهكى . فإنه أنضر للوجه وأحظى=

٢ – عَن ابْن عُمَرَ – رَضِىَ اللهُ عنهما – عَن النَّبىِّ – صلى الله عليه وسلم – قال: خَالِفُوا المشْركينَ : وَفِّرُوا اللِّحىَ ، وَأَحْفُوا الشَّوارب

رواه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى

= عند الزوج » وفى رواية لا تنهكى فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل » ومن هذا يتبين أن الداعية إلى الختان : النظافة واستكمال اللذة وكلاهما من مطالب الشرع .

الاستحداد : هو حلق العانة بموسى أو نحوه . والعانة : الشعر النابت فيما فوق الفرج وما حوله فى الذكر والأنثى . وكما يجب إزالة شعر العانة يجب إماطة الشعر النابت حول حلقة الدبر ، والأولى فى العانة أن يحلق الرجل وتنتف المرأة كما أن الأولى فى شعر الدبر النتف للجميع لأنه أنظف ولا يترك خوف أن تتعلق به بقايا النجاسة بعد الاستنجاء . فالنظافة بالنتف فيه أكمل ومثل ذلك شعر الأبط الأكمل فيه النتف للجميع . وإنما خص هذه المواطن من منابت الشعر لأنها تتعرض لكثير من العرق والإفرازات . وتؤذى الحاضرين بما قد ينبعث عنها من كريه الرائحة، وتقليم الأظافر بأخذ الزائد منها لما فى بقائه من تجمع الفضلات بينها وبين أطراف الأنامل من الأصابع وذلك يسبب قذراً ووساخة تكون عادة مباءة للجراثيم التى تسبب الأمراض وتنشر الأوبئة فوق أن طولها مظهر كريه غير مستطاب .

٢ – توفير اللحى : تركها موفورة دون حلق أو تقصير وهو المعبر عنه فى الرواية الأخرى بالإعفاء . واللحية : الشعر النابت على الذقن والعارضين وجمعها لحى بكسر اللام .

والحكمة من إحفاء الشارب وتوفير اللحى ماذكر لفظ الحديث من مخالفة المشركين إذ كانوا يرسلون الشوارب ويحلقون اللحى ، ولما فى حلق اللحى من التشبه بالنساء وقد روى نافع عن ابن عمر أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل عن القبضة قصّه . على أن ترك اللحية وتوفيرها ينبغى أن لا يكون مظهرًا من مظاهر الإهمال والتشعث بل يجب تعهدها بالتهذيب حتّى لا تفحش فى الطول والعرض وتكون شعثاءَ شوهاءَ فإن ذلك منهى عنه لما فيه من التعرض للاستخفاف بصاحبها وقد أمر الرسول فى غير موضع =

وفى رواية لهما ـ بلفظ البخارى ـ أيضا ـ « أَنْهِكُوا الشَّارِبَ وأعفوا اللحى » .

٣ ـ عَنْ أَنسٍ ـ رضى الله عنه ـ قال : وُقِّتَ لَنَا فِى قَصِّ الشَّاربِ وَتَقْلِيمِ الْأَظَافِرِ ، وَنَتْفِ الْإِبْط وَحَلْق الْعَانَةِ أَلاَّ تُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » .

رواه مسلم ، وأبو داود والنسائى

= بإكرام الشعر ونهى عن إهمال الشعر وشعثه ، وفيما رواه أنس من التوقيت ليس للتحديد والمراد تعهد هذه الجوانب بالعناية والتنظيف ما وجد المسلم لذلك سبيلا فالنظافة من خصال المسلم وفى الأثر (النظافة من الإيمان) ثم إن الإسلام يحبِّب فى الاجتماع ويدعو إليه فى الجماعة والأعياد والمواساة والعيادة والمشاركة فى دواعى السرور ، وأهمالُ النظافة ينفِّر من ذلك كله ، ومن ثم كان التنظف والأخذ بهذه السنن الفطرية القديمة التى اختارها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبِلِّىٌّ فطروا عليه .

٣ ـ قص الشارب : وقد ورد فى السنن بألفاظ مختلفة من القص والتقصير والإحفاء والإنهاك والجز وكلها تفيد المبالغة فى الاستئصال . والشارب هو الشعر النابت فوق الشفة العليا ، وإحفاؤه من النظافة لأنه يقع بين منفذى الأنف والفم ، فإعفاؤه وإطالته يعرضه لتعلق الفضلات من بقايا الأطعمة والأشربة والاستنشاق والتمخط فيصعب معه التعهد والتنظيف إن طال الشارب واسترسل .

بَاب

« ما يذكر فى الشَّيبِ والخِضَاب »

١ – عن أَبي ذرٍّ عَنِ النَّبيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم – قال : « إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ به الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ »

رواه الترمذى وأبو داود

٢ – عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : أُتِىَ بِأَبِى قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كالثَّغَامَةِ بَيَاضاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « غَيِّرُوا هَذا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَاد » .

رواه مسلم وأبو داود

البيان :

١، ٢ – الخضاب : تغيير لون شيب الرأس واللحية .

الحِناء : شجرة يؤخذ ورقها ويُطْحَنُ ويخضب به للزينة .

الكتم : بوزن جبل نبات يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه وإذا طبخ بالماء كان منه مداد الكتابة (قاموس . وفى الفتح : نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة .

الثغامة : جمعها ثغام كسحابة وسحاب : نبات ذو زهر وثمر أبيض يقال لون ثاغم أبيض كالثغام . وأثغم الرأس صار كالثغامة بياضاً (قاموس) .

السواد أى اللون الأسود القَاتم لما فيه من التظاهر بمظاهر الشباب والأمر بتجنيب السواد يشعر بأنه كان من عاداتهم .

٣ ـ عن أَبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال النبيُّ ـ صَلَّى الله عليه وسلم :« إِنَّ الْيَهُودَ والنَّصَارَى لا يَصْبغُونَ فَخَالِفُوهُمْ » .

رواه البخارى ومسلم

٤ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قال : سأَلت أَنَسًا : أَخَضَبَ النَّبِىُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إلا قَلِيلاً » .

رواه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى

---

٣ ـ لا يصبغون المراد لا يخضبون فخالفوهم وأخضبوا .

أبو ذر : هو أبو ذر الغفارى أشهر أسمائه وأصحها أنه جندب بن جنادة بن قيس ينتهى إلى كنانة بن خزيمة بن مدركة الغفارى وهو من كبار الصحابة وفضلائهم قديم الإسلام ، يقال إنه أسلم بعد أربعة ، قال فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبو ذر فى أمتى على زهد عيسى بن مريم : توفى بالربذة سنة إحدى وثلاثين وصلى عليه عبد الله بن مسعود.

أبو قحافة: اسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التيمى، والد أبى بكر الصديق . واسم أبى بكر: عبد الله ، وأبو بكر كنيته .

٤ـ محمد بن سيرين الأنصارى:إمام وقته وعالم زمانه ، كان ثقة مأموناً رفيعاً فقيهاً،روى عن أنس وزيد بن ثابت وعمران بن حصين وأبى هريرة وعائشة وروى عنه الشعبى وقتادة ومالك بن دينار والأوزاعى ، مات سنة عشر ومائة . =

قوله لم يبلغ الشيب : أى لم يصل حدا من الكثرة يستحق الخضاب وإن كان أباحهُ وأذن فيه وأرشد إليه واستنه للأمة وهو ما يوضحه الحديث بعده بقوله لم يبلغ ما يخضب..

قوله لو شئت أن أعد شمطاته : جاء فى فتح البارى شارح البخارى للإمام ابن حجر العسقلانى فى بيان هذا : المراد بالشمطات الشعرات اللّاتى ظهر فيهن البياض ، فكأن الشعرة البيضاء مع ما يجاورها من شعرة سوداء ثوب أشمط ، والأشمط الذى يخالطه بياض وسواد. وجواب لو فى قوله لو شئت محذوف والتقدير لعدتها ، وذلك مما يدل على قلتها . =

٥ – عن ثَابِتٍ : قَالَ : « سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مايَخضِبُ ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِى لِحْيَتِهِ » .

متفق عليه بلفظ البخارى

٦ – وفى رواية لأَبى داود ، عن أَنس : سُئِلَ عَنْ خِضَابِ النَّبِىِّ – صلى الله عليه وسلم – فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَخْضِبْ ، ولَكِنْ قَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ – رضى اللهُ عنهما .

٧ – عن عثمانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهِب قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ – فأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْراً من شَعْرِ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – مَخْضُوبًا »

رواه البخارى

فالرسول لم يخضب لقلة الشيب : وفى قول أنس من رواية أبى داود ولكن قد خضب أبو بكر وعمر – رضى الله عنهما – إشعار بأنه بعد إذن الرسول القولى أذن بالسنَّة العملية إذ أقر أبا بكر وعمر على خضابهما وحسبنا من فعل أبى بكر وعمر قدوة تقتدى وقد أخرج مسلم عن أنس قال : اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحنا بحتا (صرفاً خالصاً) .

ثابت : هو ثابت بن أسلم البنانى – بنُونين – وبضم الباء – روى عن ابن عمر وأنس وجماعة من التابعين . وروى عنه شعبة ومعمر . قال فيه حماد بن زيد : ما رأيت أعبد من ثابتٍ وقال شعبة كان يختم (أى القرآن) كل يوم وليلة ويصوم الدهر وثقه النسائى وأحمد . ومات سنة ١٢٧هـ .

عثمان بن عبد الله بن وهب : وكنيته أبو عبد الله الأعرج المدنى، روى عن ابن عمرو وأبى هريرة وأم سلمة ، وروى عنه شعبة والثورى وأبو عوانة ، وثقه ابن معين ، مات سنة ١٦٠ هـ . =

وفى رواية للبخارى - أَيَضا - عن ابن موهب أَرَتْهُ شَعْرَ النبى - صلى الله عليه وسلم - أَحْمَرَ » .

= وفى حديثى ابن موهب الأخيرين فى الباب يَبْدُو التَّعارض مع ماروى عن أنس فى ماتقدم . وسنوضح أنه لاتعارض .

- قوله فأخرجت إلينا....مخضوبا : ذكر الشُّراح النقل بأنه خضبَ بالحنا والكتم . وفى رواية أخرى لعثمان المذكور كما جاء فى فتح البارى : كان مع أم سلمة من شعر لحية النبى - صلى الله عليه وسلم - فيه أثر الحناء والكتم . قيل : وليس فيه بيان أن النبى صلى الله عليه وسلم - هو الذى خضب . بل يحتمل أن يكون الشعر قد احمر بعده لما طال به الزمن أو لما كان قد خالطه من الطيب المصفر كالذى اعتادوه من المعصفر والمزعفر أى المخلوط بالعصفر والزعفران . وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ويكثر منه فغلبت على شعره الصفرة الضاربة إلى الحمرة فأشبه الخضاب حتى اشتبه على من رآه فحكى اختضاب الرسول لما رأى من أثر الطيب فى شعره - صلى الله عليه وسلم - ثم إن الشعور إذا انفصلت عن الجسد وطال عهدها يتحول سوادها إلى الحمرة أو مايقرب منها هكذا أورد العسقلانى فى شرح البخارى .

على أن من أثبت الخضاب يؤيده ماثبت من ظهور شيب ثم رؤية هذا الشعر المتغير الشبيه بالمخضوب ومن نفى عنه - عليه السلام - الخضاب كأنس يريد أنه لم يكن ذلك شأنه المعتاد المداوم عليه وإن كان يخضب أحيانا . وبذلك يزول التعارض .

والخضاب بالسواد المشهور فيه الكراهة إلا أن يدلس المختضب ويزوِّر فيكون حراماً والظاهر أنه لايكره شىء من ذلك لِلنِّسَاء ، فلهن الاختضاب بجميع ضروبه وأصنافه ، ولو بالسواد لأنهن محل الزينة والتجمل فقد أبيح لهن من دواعى الزينة وأدواتها ماحرم على الرجال من الطيب وثياب الشهرة دون تبرج والذهب والحرير . الخ =

. . . .

ويؤخذ من أحاديث الباب :

(١) أن مخالفة اليهود والنصارى والمشركين شعار إسلامى .

(٢) أن النظافة والتجمل وحسن الهيئة وكمال البزة مما يليق بالرجال مطلب إسلامى مشروع .

(٣) أن الرثاثة المنفّرة والتشعُّب المستقذر وإهمال إصلاح المرء وهيئته منهى عنها لأنها تجافى أدب الإسلام .

باب

« إصلاح الشعر والثوب »

١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ : أَتَانَا رَسولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَرَأَى رَجلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْره ، فَقَالَ : « أَمَا كَانَ يَجد هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعَرَه ، وَرَأَى رَجُلًا آخرَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ ، فَقَالَ : أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ » . رواه أبو داود

البيان :

١ ـ قوله فرأى رجلا شعثا : الشعث والأشعث منتفش الشعر منتشره ، والمغبر الرأس .

قوله مايسكن به الشعر : المراد من تَسْكِين الشعر جمعه وتهذيبه وإزالة شعثه وغبرته .

وفى الحديث إرشاد إلى تعهد الشعر وتهذيبه وتنظيفه وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال « من كان له شعر فليكرمه » وليس إكرامه إلا بهذا التعهد المذهب لشعثه وتلبده وإنتفاشه الذى يعرضه للأوساخ والأقذار ويجعله مأوى للهوام . وقد طلب الرسول إصلاح الشعر وتسكينه بأسلوب الاستفهام الذى يحمل معنى التعجب من إهماله كما يتضمن الحث على تنظيفه وإكرامه . كأنما يقول : إن تسكين شعره وتهذيبه من اليسر بمكان فما الذى أعوز صاحبه حتى أهمله هذا الإهمال . ثم رأى ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلاً آخر يرتدى ثيابا أهمل نظافتها حتى علتها الأوساخ وبدت قذرة يأنف الناظر إليها ، فعجب من أمره وقال : ماقال فى صاحبه الذى أهمل شعره فلم يكرمه ، قال : أعجز هذا أن يجد مايغسل به ثوبه ؟ ليبدو نظيفا . وفى الطلب بأسلوب الاستفهام تأكيد له وحث عليه وإنكار على من يهمله وفى الأثر « النظافة من الإيمان » ، وهى سمة المؤمنين وشعار الصالحين وسنة خير المرسلين .

٢ ـ عَنَ أَبِى الأَحوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَال : « أَتيْتُ النَّبىَّ ـ صَلَّى اللهُ عليه وسلم ـ فى ثَوْبٍ دُونٍ ، فَقَالَ : أَلَكَ مَالٌ ؟ قال : نَعَم . قَال : مِنْ أَىِّ الْمَالِ ؟ قَالَ : قَدْ أَتَانِى اللهُ مِنَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ والرَّقِيقِ . قَالَ : فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالاً فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ » .

رواه أبو داود

---

٢ ـ أبو الأحوص : مولى بنى ليث روى عن أبى ذر وروى عنه الزهرى .

قوله فى ثوب دون : أى قليل القيمة : حقير القدر . دون ماينبغى لمثلى أن يلبسه »

قوله من أى المال ؟: المراد من أى أنواعه فإن كل مايقوم بمال يسمى مالاً .

آتانى الله : أعطانى ومنحنى من أصناف المال الإبل والغنم .... الخ .

فلير أثر نعمةالله : المراد فليكرم نفسه ولايبخل عليها حتى يرى الناس فضل نعمته ـ سبحانه ـ على عباده وحتى ينعم هو بذلك الرزق الذى رزقه . وفى الأثر : إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ولا عيب على الإنسان أن يجمع المال من حله وينميه بالوسائل المشروعة ولكن العيب بل والمحظور شرعاً أن يكون به بخيلا كزّا شحيحا على الناس وعلى نفسه . وكما نهى الله سبحانه ـ عن الإسراف والتبذير ـ كذلك نهى عن الشح والتقتير ، وأوردهما معا فى مساق الذمّ فى قوله تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً » فكنى القرآن عن الشح بغلّ اليد إلى العنق كما كنى عن الإسراف والتبذير ببسطها كل البسط .

وصدق رسول الله الكريم فى توجيهه الحكيم إذ يقول « رحم الله امرأ اكتسب طيبا وأنفق قصداً » .

٣ ـ عَنْ سَهْلِ بنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ : سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ : « إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَأَصْلِحوا رحَالَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِى النَّاسِ ، فَإِنَّ اللهَ لَا يحِبُّ الفُحْشَ ولا المتفَحش » .

رواه أحمد وأبو داود والطبرانى

---

٣ ـ سهل بن الحنظلية : هو سهل بن الربيع بن عمرو بن عدى بن زيد الأنصارى الأوسى من بنى حارثة نزيل الشام شهد أحداً والخندق وبَايَع تحت الشجرة وكان عقيما قيل له صحبة توفى بالشام أول خلافة معاوية .

قوله : أصلحوا رحالكم .... المراد مراكبكم ومطاياكم التى تُحْملون عليها .

كأنكم شامة فى الناس : الشامة أثر أسود فى البدن يغاير لونه فهوَ أشبه بالخال .

لا يحب الفحش ولا المتفحش : وفى رواية ولا التفحش . وكل مانبا عن الطباع السليمة والأذواق السامية فهو فحش والوصف به تفحش والمتصف به متفَحِّش أى فيه فحش وقُبح .

وفى الحديث الحث على النظافة والنظام وحسن الهيئة وجمال المنظر ، كترجيل الشعر وإصلاح اللباس والتجميل بإصلاح الحال ، وأن ذلك من صفات الكمال وأنه لاينافى الزهد بحال فلكلٍّ مقام ، ولا يتنافيان ولا يتعارضان .

وكما حث على التزيُّن والتجمل نهى عن ضد ذلك وفيه تأكيد لذللك الحث . فترك الإنسان رحله ومركبه هملا وتركه ملبوسه دون عناية أو نظافة وتركه جسده وشعره دون تعهد بالتزيين والتجميل الذى يليق بالرجال فُحْش فى الهيئة وقُبحٌ فى المنظر لا يَحْسنُ مرآه ؛ ينفر من لقاء صاحبه ، ويباعد من إلفه والرغبة فى مجالسته ومؤانسته ومن ثم حث الرسول على مايوجب القرب ، ويرغب فى الاجتماع ونهى عما ينفر منهما .

٤ – عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ » .

رواه أبو داود

٥ – عن عائشة – رَضِىَ الله عنها – قَالَتْ : كُنْتُ أُرَجِّلُ رَسولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَنَا حَائِضٌ »

رواه البخارى

٦ – وَعَنْهَا – رَضِىَ الله تَعَالَى عَنْهَا – أَنَّ النَّبِىَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يعْجِبهُ التَّيمُّنُ مَا اسْتَطَاعَ ، فى تَرَجُّلِهِ وَوضُوئِهِ » .

رواه البخارى

٧ – عن عبد الله بن مغَفَّلٍ قال : نَهَى النَّبِىُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا » .

رواه الترمذى و أبو داود

(٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨) عبد الله بن مغفل : هو عبد الله بن مغفل بن غنم المزنى نسبة إلى أمهم مزينةَ بنت كلب بن وبرة ، ويكنى أبا سعيد أو أبا عبد الرحمن . سكن المدينة وتحول إلى البصرة ، كان من أصحاب الشجرة ، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس ، روى عنه الحسن البصرى وأبو العالية ، ومعاوية بن قرة ، وحميد بن هلال وغيرهم توفى بالبصرة سنة تسع وخمسين فى إمارة ابن زياد على البصرة .

قوله : من كان له شعر . . . الخ : المراد بإكرام الشعر تعهده بالنظافة والقص والتهذيب حتى لا يكون مجلبة للهوام والحشرات ، وليكون صاحبه حسن الهيئة ، جميل المنظر وكلها مطلوب شرعى . =

٨ ـ عَنْ سَهْل بن سَعْد : أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْر فى دَار النَّبىِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ والنبىُّ ـ صَلَّى الله عليه وسلَّم ـ يَحكُّ رَأْسَه بِالْمِدْرَى ؛ فقال : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فى عَيْنِكَ . إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الإِبْصَار » .

رواه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى

= وفى قول عائشة كنت أَرجِّل رسول الله ... الخ : مايفيد أن الحائض لزوجها أن يعاشرها ويخالطها ويجالسها ويؤاكلها ويشاركها وتشاركه جميع مطالب الحياة حتى ترجيل الشعر وتطييب الرأس بأَنواع الطيب ولا يحرم بين الزوج والزوجة الحائض إلا المخالطة الجنسية المعروفة .

وفى قولها ـ رضى الله عنها : كان يعجبه التيمن ... الخ : المراد البدء باليمين من مناولة الشراب ونحوه لمن هو على اليمين والأَخذ والإعطاء بها وقد مَرَّ ذلك فى باب الأَطعمة الجزء السابق وأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن فى أمره كله فى أكله وشربه ووضوئه وترجُّله « أى تسريح الشعر وتمشيطه » وفى السنن أن التيمن فى الطعام والشراب يورث البركة والمراد بالتيمن فى ترجيل الشعر استعمال اليد اليمنى أو البدء بالجانب الأَيمن من الرأس ولا مانع من إرادتهما معا أما النهى عن الترجُّل إلا غبا . فأَدب من أدب السنة وذلك أنه حين أسرف الناس فى الترجيل وتزيين الشعر أَرشدهم إلى أن مداومة التعهد والإمعان فى التزيين والتجميل ليس من شأْن الرجال وأن ترجيل الشعر وتمشيطه لا ينبغى أن يكون متابعة ومداومة بل ينبغى أن يكون غبا أى آنا بعد آن . إذ الموالاة تصنُّع والترك تدنس والإغباب سُنة . وروى أبو داود عن بعض أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان ينهى عن الإرفَاه وهو موالاة الزينة ومتابعتها وواضح أن هذا النهى خاص بالرجال أما بالنسبة للنساء فهن دائما مجال التزين وموطن الترفُّه والتجمل . والله أعلم .

٨ ـ سهل بن سعد : هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأَنصارى أبوالعباس =

. . . .

= المدنى روى عنه الزهرى وأبو حازم وأبو سهل الأصبحى مات سنة إحدى وتسعين عن مائة سنة ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة .

قوله : إن رجلا اطلع ... الخ : قيل إن هذا الرجل هو الحكم بن أبى العاص بن أمية والدمروان . والجُحْر : الثقب والمدرى : قيل هى المشط أو عود مخصُوص تضم به المرأة شعرها بعضه إلى بعض تصفِّفه .

يقول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لذلك الذى غاب عنه أدب الإسلام ونسى أن النظر على الناس فى بيوتهم ومساكنهم من حيث لايشعرون أمر ينافى المروءة ولا يقره الدين . بقوله : لو علمت أنك تنظر أو أنك تنتظر وتتمهل لطعنت بتلك المدرى وهذا العود فى عينك من الثقب الذى تكشف منه أسرار الدور ، وتطلع على عورات الناس فى دورهم وفى هذا أبلغ الزجر وأقصى الردع وآكد فى أحريم التَّجسس على أخبار الناس ومعرفة أسرارهم وكشف أستارهم . ثم أرشد إلى أن تشريع الاستئذان إنما فرض وشرع من قبل الأبصار وجهة الرؤية التى بها يعرف تحوال الناس التى لا يحبون أن يطلع عليها غيرهم . ذكر القسطلانى فى شرحه للبخارى : أى إنما جعل الشارع الاستئذان فى الدخول من جهة البصر أى لئلا يقع بصر أحدهم على عورة من فى الدار ، فلو رماه صاحب الدار بنحو حصاة فأصابت عينه فعمى أو سرَت إلى نفسه فتلف فهدر ، أى دمه مطلول لادية له ولاحرمة على من فعله .

باب

« حَلْقُ الرَّأْسِ »

٩ – عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ ، فَقَالَ : « لا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي ، فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ ، فَقَالَ ادْعُوا لِيَ الْحَلَّاقَ ، فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا » رواه أبو داود

البيان :

٩ – عبد الله بن جعفر : هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي القرشي أبو جعفر بن ذي الجناحين أول من ولد بالحبشة للمهاجرين وأحد الأجواد حتى كان يسمى بالبحر روى عنه بنوه إسماعيل ، وإسحاق ، ومعاوية ، وعروة بن الزبير مات سنة ٨٠ هـ .

قوله أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم : تركهم ثلاث ليال لا يأتيهم دارهم بعد أن استشهد ابن عمه جعفر ولقي ربه .

قوله : لا تبكوا على أخي بعد اليوم : أخوه جعفر ، أخوة إيمان ، وأخوه قرابة فهو ابن عمه أبي طالب وابن العم أخ مادام العم الأب الثاني ، والعرب تطلق على العم الأب . ومن المفسرين من قال إن آزر عم إبراهيم . والقرآن يعبر عنه بلفظ الأب .

قوله : فجيء بنا كأنا أفرخ .... : جمع فرخ وهو الصغار من الطير يشبه بها كل هزيل ضعيف يحتاج إلى المساعد والمعين . وذلك من فراق أبيهم حزنا عليه وحاجة إليه .

قوله : فقال : ادعوا لي الحلاق ... الخ : أراد صلى الله عليه وسلم أن يعمل على تفريج كربهم وإنهاء حزنهم وأن يعيد إليهم الأمل ويزيح عنهم آثار الكمد والهم الذي أصابهم فقال كفاكم بكاء على أبيكم ثلاثا فلا بكاء عليه بعد اليوم – ولما رأى صلى الله عليه وسلم – مابهم من إهمال شأنهم وظهورهم شعثا غبرا قد طالت شعورهم وشحبت ألوانهم شأن كل من تستبد بهم الهموم والآلام ويحسون الضعف والهوان طلب الحلاق =

١٠ ـ عن ابنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ » رواه البخارى

وزاد فى رواية أَبى داود : « وَالْقَزَعُ أَنْ يحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِىِّ فَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ » . رواه البخارى

وعنه ـ رضى الله عنه ـ :

١١ ـ أَن النَّبىَّ ـ صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ ـ رَأَى صَبيًّا قَدْ حُلِقَ بعضُ شَعَرِه وَتُرِكَ بَعْضُه ، فَنَهَاهمْ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : « احْلِقُوه كُلَّه أَوِ اتْرُكُوه كُلَّه » رواه أَبو داود

= فحلق لهم رءوسهم تنظيفاً وتزيينا ليتمضى على مظاهر الهم وآثار الحزن ليتفرغوا إلى إصلاح حالهم ويشتغلوا بمطالب حياتهم . فإن الموت غاية كل حى . ولا ينبغى للمؤمن أن يشغله موت من يموت عن رسالته فى الحياة مما يتطلبه دينه أو تحتاجه دنياه .

البيان :

(١٠، ١١) يرشد الحديثان إلى أن الحلق إنما يكون للتنظيف وحسن الهيئة فلا يكون إلا على صورة كريمة طيبة لا يبغضها الناظر ولا تكون للهزء والسخرية مما يكون أقرب إلى التشويه والمسخ.. والحديثان فى القزع وهو أن يترك بعض الشعر ويحلق بعضه على صورة ما فذلك مدعاة إلى الازدراء والامتهان والحديث الأَول يسجل النهى عن فعل ذلك ، والثانى يؤكد ذلك النهى ويطلب الإقلاع عن هذا الفعل الكريه والعادة المستهجنة المستقبحة فيقول ـ صلى الله عليه وسلم ـ احلقوه كله أو اتركوه كله وفى الحديثين الإرشاد إلى أن يكون المسلم على أكرم المظاهر وأكملها وتعويد الصبيان منذ البداية أن يتعرفوا الكمال فيتعودوه . ويدركوا ماقبح من المظاهر واستنكر من العادات والأَفعال لينبذوه ويدَعوه . وشرح معنى القزع فى رواية أَبى داود من ادراج الرواة (أى ليس من لفظ الرسول » هذا هو الظاهر وبذلك ينشأُون على أكرم العادات وأجمل الهيئات وأكمل المظاهر والسمات ...

باب

« من صفةِ الرَّسول – صَلَّى الله عليه وسلَّم »

١ – عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَن عَنْ أَنَس بنِ مَالِك – رَضِىَ الله عَنْه – أَنَّه سَمِعَهُ يقول : « كَانَ رَسولُ اللهِ – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَيْسَ بالطَّوِيلِ الْبَائِنِ ، وَلَا بِالْقَصِيرِ ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ ، وَلَيْسَ بِالْآدَمِ ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ القَطَطَ وَلَا بِالسَّبْطِ . بَعَثَهُ الله عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ؛ فَأَقَامَ بمَكَّةَ عَشْرَ سِنينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ ، وَتَوَفَّاهُ الله عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً ، وَلَيْسَ فِى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ »

رواه البخارى

٢ – عن أَنسٍ – رضى الله عنه – قال : « كَانَ النَّبِىُّ – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ضَخْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ، حَسَنَ الْوَجْهِ ، لَمْ أَرَ بَعْده وَلَا قَبْلَه مِثْلَه ؛ وَكَانَ بَسِطَ الكَفَّيْنِ »

رواه البخارى

البيان :

(١ – ٢) ربيعة بن أبى عبد الرحمن : هو المعروف بربيعة الرَّأى . ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ التميمى أبو عثمان المدنى الفقيه روى عن أنس والسائب بن يزيد وابن المسيب ، وروى عنه سليمان التيمى ويحيي بن سعيد القطان توفى سنة ست وثلاثين ومائة .

قوله : أنه سمعه يقول : الضمير فى أنه عائد لربيعة وضمير سمعه لأنس أى أن ربيعة سمع أنسا .

قوله : ليس بالطويل البائن : أى المفرط فى الطول وكذا ولا بالقصير أى البين القصر وهو معنى وصفه – صلى الله عليه وسلَّم – « بالربعة » لا بالطول ولا بالقصر . =

= قوله : وليس بالأبيض الأمهق : أى خالص البياض . الذى لا تشوبه حمرة ولا غيرها . وقيل بياض فى زرقة يعنى أنه كان غير خالص البياض .

قوله : وليس بالآدم وليس بالجعد القطط : الآدم الأسود البشرة ، والجعد هو المنقبض الشعر الذى يتجعد كهيئة الحَبَش والزنج ومعنى القطط الشديد الجعودة بحيث يتفلفل.

قوله : وليس بالسبط : الذى يسترسل شعره استرسالاً كاملاً وينساب إنسياباً تاماً أى أن شعره كان بين الجعد والسبْط .

وهكذا كانت صفاته وسطاً فجسمُه : لا هو بالطويل ولا هو بالقصير ، وبشرته لا هى بالبياض الناصع ولا هى بالأدمة السوداء . وشعره : لا هو بالجعد جعودة الزنج والأحابيش ولا هو مسترسل استرسال شعر الهنود ـ صلى الله عليه وسلم .

وقوله : على رأس الأربعين ورأس الستين : فيه تجوز على حد قولهم رأس الآية أى آخرها فالمراد تمام الأربعين وتمام الستين وقد ألغى الكسر فى البعثة فالمشهور أنه بعث وعمره أربعون سنة ونصف السنة كما ألغى مع الوفاة ما زاد على العقود، فإنه لقى ربه وعمره ثلاث وستون ومن عجيب أمر الصحابة أن تبلغ عنايتهم بخاصة حياته ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أن يقفوا على عدد ما شاب فى شعره ويتحروا ذلك منه حتى إنهم ليختلفون اختلافهم فى الأمر المهم فقائل يؤكد أنها دون العشرين وآخر يقول إنها بلغت العشرين وآخرون يقولون: لا بل لقد بلغت الثلاثين . وأن ذلك كان فى شعر لحيته ورأسه ولا ينافى هذا قوله ـ عليه السلام ـ حين سئل عن الشيب وقد وخطه « أى ظهر فيه » فقال شيبتى هود وأخواتها من المفصَّل لما فيها من وصف الوعيد وشديد الأخذ .

وما جاء فى حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ من أنه ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كان ضخم اليدين والقدمين ، فالمراد امتلاؤهما باللحم مع اللين فى أطرافه ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وليس امتلاء البشاعة المستكرهة كما هو واضح مما ورد فى وصفه الخِلقى ـ عليه السلام .

والوصف بحسن الوجه يفيد أن به مجموعة من الجمال والكمالات اقتضت هذا الحسن حتى لا يكاد يُثبت الناظر بصره عليه ـ صلَّى الله عليه وسلم .

قول أنس : وهو الملازم للرسول ـ صلَّى الله عليه وسلم ـ فى غدوه ورواحه لم أر قبله =

ولا بعده فيمن رأيت ليست شهادة المحب الوامق وإنما شهادة المتابع الصادق ، ولقد كان رسول الله كذلك وأكثر من ذلك . هابه وأعظمه من الناس حتى أعداؤه لما شاهدوا من كمال الخلق والخلق .

قوله بسط الكفين : وفى رواية سبط الكفين ؛ أى لينهما مسترسلهما فى الخلقة ، وقال بعض الشراح متبسط الكفين بالبذل والعطاء فقد كان – عليه الصلاة والسلام – أجود بالخير من الريح المرسلة ، ومناسبة الحديثين فى الباب دخولهما فى عموم الزينة والتجمل فالباب للباس والزينة وذلك أعم من أن يكون مكتسباً مصنوعاً ، أو خلقة من واهب الجمال والكمال جل وعلا .

وصف أمّ معبد : وقد وصفت أمّ معبد النبى – صلّى الله عليه وسلم – وصف المشاهد المعاين ، فقد ذكرت كتب السيرة فى هجرة النبى – صلّى الله عليه وسلّم .

وصف أم معبد للنبى صلى الله عليه وسلم :

«مر النبي – صلى الله عليه وسلم – ومعه الصديق فى هجرتهما بخيمة أم مَعْبَد ، فرأى شاة أضعفها الهزالُ ، فاستأذنها أن يحلُبها فأذنت ، فسمَّى اللهُ ودعا وحلبها ، فدَرَّت ، فملأ إناءً وسقاها ، وسقى الصديق ، ثم شرب بعدهما ، ثم ملأ الإناء ثانيا وارتحلا . فأقبل أبو معبد يسوق أعْنُزا عجافا يتساوكن هزالا ، فقال : من أين لك هذا ولا حلوبة فى البيت ؟ فقالت : مر بنا رجل مبارك ، وذكرت قصته ، فقال : صِفيه ، فقالت : إنه ظاهر الوضاءة ، أبلج الوجه ، حسن الخلق لم تعبه ثجله ، ولم تزر به صعلة ، وسيم قسيم ، فى عينيه دعج ، وفى أشفاره وطَف وفى صوته صَحل ، وفى عنقه سَطع ، أحور أكحل ، أزج أقرن ، شديد سواد الشعر ، إذا صمَت علاه الوقار ، وإذا تكلم علاه البهاء ، أجمل الناس وأبهاهم من بعيد ، وأحسنهم وأحلاهم من قريب ، حلو المنطق فصل لا نزر ولاهذْر ، كأن منطقه خرزات نظمن يتحدرن . ربعة لاتقحمه العين من قصر ، ولاتشنؤه من طول ، غصن بين غصنين ، فهو أنضر الثلاثة منظرا ، وأحسنهم قدرا ، له رفقاءُ يحفون به ، إذا قال استمعوا لقوله وإذا أمر تبادروا إلى أمره ، محفود محشود ، لا عابس ولا مفند . =

. . . .

= قال أبو معبد : : لنتبعنّه ، فلحقا به ـ صلى الله عليه وسلم وأسلما .

أمِ معبد :

درت : كثر لبنها — عجافا : ضعيفات هزيلات

يتساوكن : التساوك السير الضعيف — حلوبة : الحلوبة التى فى ضرعها لبن

الوضاءة : الحسن والنظافة — أبلج : البلج نقاوة ما بين الحاجبين

ثجلة : الثجلة عظم البطن مع استرخاء — تُزْرِ : تشينه وتعيبه

صعلة : الطول البائن — وسيم قسيم ! جميل حسن الهيئة

دعج : سواد العين مع سعتها — أشفاره : جمع شُفْرٍ وهو حرف جفن العين الذى بنيت عليه السقر

وطف : كثرة شعر الحاجبين والعينين — صحل : حدة وقوة وحزم

سطع : ارتفاع — أحور : الحور : شدة بياض العين مع شدةسوادها

أكحل : أسود الجفون من غير كُحْل — أزج : الزجج تقوس فى الحاجب مع طول فى طرفه وامتداد

أقرن : أى مقرون الحاجبين — البهاء : الحسن

فصل : محكم القول — نزر : الاحتثاث والاستعجال

هذر : الهذر من الكلام ساقطه — ربعة : الرجل الربعة : ما بين الطويل والقصير

تقحمه : تزدريه وتحتقره — تشنؤه : تبغضه وتنفر منه

محفودمحشود :المحفود المخدوم والمحشود المطاع ومن يخف الناس لخدمته — مفنَّد : الفند الخطأُ فى القول والرأى والكذبُ أى لم يكن ـ صلى الله عليه وسلم ـ على صفة من تلك الصفات

باب

« المسيحُ بنُ مريمَ – عليه السلام ، والمسيخ الدَّجال »

١ – عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ – رَضِيَ اللهُ عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم – قال : « أُرَانِى اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ ، فرأيت رَجلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ آدمِ الرِّجَالِ ، لَه لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ ما أَنتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا ، فَهِيَ تَقْطُر مَاءً ، متَّكِئًا عَلَى رَجلَيْنِ أَو عَوَاتِقِ رَجلَيْن ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا ؟ فَقيل : المَسِيحُ ابنُ مَرْيَمَ ، وَإِذَا أَنا بِرَجلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ، فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذا ؟ فَقِيلَ : المَسِيخُ الدَّجَال » رواه البخارى

البيان :

١ – قوله : أُرانى الليلة عند الكعبة : المراد أُريت فى المنام كأنى قائم عند الكعبة فأبصرت رجلين على تلك الصفة .

قوله : آدم كأحسن ما أنت راءٍ من أدم الرجال : الآدم الأسمر والأدم السمرة أى سمرة حسنة جميلة .

قوله : له لِمة كأحسن ما أنت راءٍ من اللِّمَم : اللِّمَة بكسر اللام وتشديدها وجمعها لِمم كَعِنَب : ما جاوز من الشعر شحمة الأُذنين وألم بالمنكبين وحسنها فى نظافتها وجمالها والتعهد بغسلها وترجيلها . قال القسطلانى : هو كناية عن مزيد النظافة وكمال النضارة .

قوله : متكئا .... : أى يعتمد فى مشيه على عواتق ، رجلين ، وجَمَعَ العاتق لأنه لكل رجل عاتقان أى يستعين فى طوافه بهما حول البيت .

وقد مر فى وصف الرسول معنى الجعد والقطط ، وقد شبه الرسول حدقة عين الرجل

. . . .

بالعنبة الطافية فى الهيئة واللون وهو صورة من صور العور أن تبقى الحدقة مع ذهاب نعمة الإبصار وهذا مشاهد فى الناس كثيراً .

وهذا الحديث أيضاً مما جاء به الاستطراد من أوصاف الزينة .

والدجال : فتنة من فتن آخر الزمان نسأل الله السلامة والمعافاة وأن لا يدركنا زمانه وهو رجل من البشر يأتى بالعجائب ويدّعى الربوبية ويتّخذ من دَجْلِه وما يجريه الله على يديه امتحانا ـ دليلا على دعواه .

باب

« الفَرْق »

١ - عن ابن عباسٍ - رَضِيَ الله عنْهما - قال : « كَانَ النَّبِىُّ - صَلَّى الله عَلَيْهِ وسلَّم - يحِبُّ موافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيما لَمْ يُؤمَرْ فيهِ ، وَكَان أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهمْ ، وَكَان المُشْرِكُون يَفرقُون ، فَسَدَلَ النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - نَاصِيَتَه ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ » رواه البخارى

البيان :

١ - قوله : كان النَّبى - صلى الله عليه وسلَّم - يحب موافقة ... : أى فى أمور الحياة ومعتادها مما لم يتعلق به تشريع ومما لم يسبق له فيه أمر وإلا كان ملتزما لما أُمِرَ به . وأما موافقته لأهل الكتاب وحُبه ذلك فقد كان مردُّه أنهم أهل دين جاء بالتوحيد ، جاءهم كتاب وبَلَّغَهُم رسول ويسدلون بكسر الدال وضمها يرسلون شعورهم من غير فرق .

قوله : وكان المشركون يفرقون : أى يقسمون شعور رءُوسهم من وسطها ،والمراد المشركون من عباد الأوثان والأصنام .

قوله : فسدل - النبي صلى الله عليه وسلم - ناصيته : أى أرسلها موافقة لأهل الكتاب وتألفا لهم .

قوله : ثم فرق بعد .... : بعد أن وافقهم وأظهر أن معتاد الحياة لا يقتضى المخالفة وليس من شأنه عليه السلام الْعَنَتُ وأن الخلاف والمفارقة إنما تكون فى شأن الدين وقد روى أن الصحابة: منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وصح أنه - صلى الله عليه وسلم - كانت له لِمَّة فإن انفرقت فرقها وإلا تركها . قال النووى: الصحيح جواز الفرق والسدل على أن هذا كله وارد مورد الإباحة وهو الشأن فيه . وذلك ما لم يلابسه تصنع أو تشبه بالنساء أو خنوثة فى الأخلاق أو غرور أو اصطناع للشباب على ما مر فى الصبغ والخضاب فإن اتخذ وسيلة لشىء من هذا حُرِّم لأنه وسيلة لمحرم .

باب

« الطِّيبِ »

١ – عن أَنسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : « كَانَ للنَّبِيِّ – صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم – سُكَّةٌ يَتَطَيَّب مِنْهَا »

رواه أبو داود

٢ – عن عائشةَ – رضىَ اللهُ عنْها – قَالَتْ : « كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِىَّ – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِد »

رواه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى

٣ – وعنها – رضى الله عنها – قالتْ : « كَأَنِّى أَنْظُرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفَارِقِ النَّبِيِّ – صَلَّى الله عليه وسلَّم – وهو مُحْرِمٌ »

رواه البخارى

البيان :

شرح الأحاديث من ١ – ٧ – سُكَّةٌ : خليط من الطِّيب فيه مسك كلما عتق ازداد طيبا .

وبيص : هو البريق واللمَعان أى من كثرته .

مفارق : جمع مفرق وهو موضع فرق الشعر من الرأس .

محرم : والمعنى على أنه قد اتخذ الطِّيب وأدَّهن به قبل الإحرام .

٤ ـ وعنها ـ رضىَ الله عنْها ـ : « طَيَّبْتُ رَسولَ اللهِ ـ صَلَّى الله عليه وسلم ـ بِيَدِى بِذَرِيرَةٍ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ والإِحرام »

رواه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى

٥ ـ وعنها ـ رَضِىَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : « كُنْتُ أُطَيِّب النَّبِىَّ ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بأَطْيَبِ مَا يَجِد ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ »

رواه البخارى ومسلم وأَبو داود

٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِىَ الله عَنْه ـ أَنَّه كَانَ لاَ يَردُّ الطِّيبَ ، وَزَعَمَ أَن النَّبِىَّ ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ لَا يَردُّ الطِّيبَ »

رواه البخارى

٧ ـ عن أَبِى هريرةَ قَالَ : قَال رَسولُ اللهِ ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ « مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ ، فَإِنَّه طَيِّبُ الرِّيح خَفِيفُ الْمَحْمَل »

رواه أَبو داود والنسائى

ذريره : طيب مركب قال النووى : فتات قصب طيب يجاءُ به من الهند .

وللحل : أى عند الإحلال من الإحرام بعد أداء النسك والانتهاء من الحج .

والإحرام : المراد عند إرادة الإحرام وقبل الدخول فيه لأَداء المناسك وفى رواية لحرمه أى لأَجل إحرامه وفى الأَحاديث أن النبى استعمل الطيب وكان يحبه ويكثر منه وطيبه هو السُّكة يتطيب منها ويحتفظ بها . وفيها أن زوجَهُ عائشة أم المؤمنين كانت عند إرادته ـ صلى الله عليه وسلم ـ الإحرام تطيبه بأَطيب ما تجد عندها من أنواع الطيب=

بَاب

« الْمَرْأة تتَطيَّب للْخُروجِ »

١ – عن أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ – رَضِىَ الله تعالَى عنه – عن النَّبىِّ – صَلَّى الله عليه وسلَّم – قال : « إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمرأَةُ ، فَمرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدوا رِيحَهَا ، فهِىَ كَذا وكَذا ، قَالَ : قَوْلًا شَدِيدًا » رواه أبو داود

٢ – عن أَبِى هُرَيرَة : لَقِيَتْه امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ ، وَلِذَيْلِهَا إِعْصَار ، فَقَالَ : يَا أَمَةَ الجَبَّارِ . جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟ قَالَتْ :

=قبل أن يدخل فى الإحرام ويباشر النسك بحَج أو عمرة،وأنه كان لكثرة الدهن يرى له بريق ولمعان فى مفارق رأسه ولِحْيَتِه،وفى ذلك مشروعية التطيب وأنه للرجال فى الرأس واللِّحية ولا يكون فى الوجه،وطيب النساء فى وجوههن لتزينهن به ولا يتشبه الرجال بالنساء ولمشروعيته لا ينبغى رَدُّهُ على من قدّمه ففى حديث أنس ، أنه كان لا يرد الطيب وقال إنَّ النبى كان لا يرد الطيب،وبذلك يشير إلى معنى الإقتداء الذى أخذ به نفسه من فعل الرسول وروى أنس – رضى الله عنه – فى ذلك أيضاً «ما عرض على النبى – صلى الله عليه وسلم – طيب قط فردّه» وفى رواية : «إذا عرض على أحدكم الطيب فلا يرده» وذلك ما تؤيدهُ رواية أبى هريرة فى الحديث الأخير المعلل لعدم الرد بأنه طَيِّبُ الرِّيح خفيف الحمل .

البيان :

١ – ٢ – قوله : إذا استعطرت : تضمّخت بالعطر وتطيبت به،والمراد بالقوم الرِّجال.

قوله : فهى كذا وكذا : كناية عن اتهامها وظهورها بمظهر الفُسُوق ويؤيده قوله : قال قولاً شديداً .

وقوله : ولذيلها إعصارٌ : أى إثارة للغبار وهو كناية عن التبختُر والخيلاء والظهور على وجه غير محمود .

نَعَمْ .قال : وَلَهُ تَطَيَّبْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قالَ : إِنِّى سَمِعْتُ حِبِّى أَبَا الْقَاسِمِ يَقُولُ : « لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابةِ » رواه أبو داود

قوله : يا أَمَة الجبار : أى يا أمة الله والأَمة : العبدة وفى التعبير بالجبَّار التخويف من ارتكاب منهيّ عنه .

قوله : لا تقبل صلاة : المراد به التشديد فى ترك التطيب للخروج إلى المسجد ويؤيد هذا ما رواه النسائى عن زينب الثقفيّة من قوله عليه السلام « أيُّكن أرادت المسجد فلا تقربنّ طيبا والقبول المنفى للصلاة إنما هو القبول الكامل . أما أصل الصلاة فصحيحة ولكنها قليلة الثواب وليست فى موضع الرضى الكامل لما لا بسها من ارتكاب منهى عنه . مما يعرضها للريبة وينزلها منازل التُّهم :

قوله : فتغتسل غسلها من الجنابة : المراد تأكيد الغسل الذى به تزول آثار الطيب الموجبة للافتتان،وفى الأحاديث التشديد على النساء فى منع التطيب والبروز إلى الرجال فإن فى ذلك مدعاة للفتنة وسبيلا إلى وساوس الشيطان وإغراءً لمن فى قلبه مرض من الرجال أن يطمع فيمن تتطيب وتخرج للرجال ليجدوا ريحها ، وأن من تفعل ذلك عليها إثم كبير فوق أنها تكون موجبة الارتياب فى أخلاقها واتهامها فى عفتها، ومن أوقع نفسه مواقع الريبة فلا يلومن إلا نفسه . وإذا كان ذلك محظورا على الصالحات من المؤمنات حتى فى خروجهن إلى المساجد لأداء الصلاة فما ظننا بمن تتزين وتتطيب بل وتتبرج من أولئك اللائى يترددن فى الأسواق، ويذهبن إلى مقارّ الوظائف والأعمال، يخالطن الرجال كاسيات عاريات . يحتلن لإظهار المفاتن بكل وسائل الاحتيال ويتنافسنَ فى ذلك كأنهن فى مسابقة جمال وربما كان منهن من هى ربة بيت وأم أولاد وكم نال المجتمع الإسلامى من الكوارث بسبب الانحراف فى هذه التيارات التى لا يقرها دين ولا يرضى عنها مبدأ من مبادئ الأخلاق،وفى الأحاديث ما يرشد إلى أن تزين المرأة وتجملها وتطيبها ينبغى أن يكون داخل بيتها وحبسا على زوجها ، فإنه صاحب الحق فى ذلك فلأجله تزين المرأة وتتجمل وتتطيب .

٣ – عن علقمةَ عن عبدِ اللهِ قال : « لَعَنَ اللهُ الواشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ والْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمتَفَلِّجَاتِ للحُسْنِ : الْمُغيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ يَعْقُوبَ ، وَكَانَتْ تَقرأُ الْقُرْآن ، فَأَتَتْهُ ، فَقَالَتْ : مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ ؟ إنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَات وَالْمُسْتَوشِمَاتِ ، وَالْمتَنَمِّصات ، والمتفلِّجاتِ لِلْحُسْن : الْمُغَيِّراتِ

البيان :

٣ – علقمة : هو علقمة بن قيس بن عبد الله أحد الأعلام . مخضرم . رَوَى عَنْ أبي بكر وعثمان وابن مسعود مات سنة إثنين وستين عن تسعين سنة . وعبد الله هو بن مسعود ، وكان علقمة أعلم الناس به .

الواصلة : من تصل شعرها بشعر آخر المستوصلة : من تطلب وصل شعرها وتفعل ذلك .

الواشمة : من تفعل الوشم ، بغرز إبرة ونحوها ثم تذر على موضع الغرز كحلا أو نحوه فيخضر ويبقى ولا يزول .

المستوشمة : من تطلب فعل الوشم بها ثم تفعله – المتفلجات : اللائى تعملن الفلج بين الأسنان تجملا (وهو توسيع ما بينها) .

النامصات : التى تزيل شعر الوجه بنتف وتمحوه من وجهها أو وجه غيرها .

والمتنمصات : الطالبات للنمص تصنعا وتظاهراً بصغر السن وخداعاً للغير .

وهو فى كتاب الله : المراد التحريم الموجب اللعن والبعد من حظيرة الرضى والرحمة .

لما لعن عبد الله بن مسعود من النساء من يأتين هذه الأفعال المستقبحة شرعاً . طلبا للحسن وإمعاناً فى التزيين والتجمل من وصل الشعر بشعر معار ، والوشم والتفلج للظهور بمظهر الشباب والأخذ بأسباب الزينة ودواعي الإغراء وأن فى ذلك تغييرا لما خلق عليه الإنسان حتى سماه ابن مسعود تغييرا لخلق الله ، ورأت أم يعقوب الأسدية وكانت امرأة فقيهة – أن تستوضح ابن مسعود مقالته ، كأنما عجبت أن يكون ذلك من ابن مسعود .=

خَلْقَ اللهِ ، فَقَال عَبْدُ اللهِ : وَمَالِيَ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فى كِتَابِ اللهِ ؟ فَقَالت الْمَرأَةُ :لَقَد قَرأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ ، فَمَا وَجَدْتُه ، فَقَالَ : لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيه لَقَدْ وَجَدْتِيهِ . قَالَ اللهُ عَزَّ وجل : « وَمَا آتا كُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَا كُمْ عَنْهُ فَانْتَهوا » فقالت المرأة : فإِنِّي أَرى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ ،فقَالَ : اذْهَبِي فَانْظُرِى . قَالَ : فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا ، فَجَاءتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا . فَقَالَ : أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تُجَامِعْهَا »

رواه البخارى ومسلم وأبو داود واللفظ للبخارى

ورواية أَبِى داود بلفظ : لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَتْ مَعَنَا »

=وأعلمها ابن مسعود بأسلوبه الاستفهامى التعجبي . فماذا يمنعنى أن ألعن من لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنا فى ذلك متبع الرسول وإن ذلك لفى كتاب الله . اتباع الرسول فيما يأتى وما يدع . أو ليس الله قد قال «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» الآية السابقة من سورة الحشر . ذلك أن أمره من أمر ربه ومن يطع الرسول فقد أطاع الله .

وكان قد شُبِّه على أم يعقوب أن امرأة عبد الله تفعل بنفسها شيئا من ذلك . فقالت له : إنى أرى شيئا من ذلك على امرأتك . فقال لها اذهبي وانظرى . فإن كان ما تقولين لم تجمعنا وإياها عشرة ولو أنى أعلم أنها على شيء من ذلك لما كانت معنا أى ما بقيت له زوجة وهو كناية عن فراقها كما صرحت بذلك رواية أبي داود ووجه الحرمة فيما ذكر الخداع بالتظاهر بصِغر السن والتجميل بالزُّور الزائف من الشعر المستعار ولأن ما ذكر مظهر المتبرجات المخادعات وليس سلوك الطاهرات المحصنات العفيفات . فإن دعا إلى شيء من ذلك حاجة أو ضرورة من علاج أو إصلاح حال أو تغلب على عيب أو إزالة شعث مما يعد من التزيين المقبول لحسن التبعل فلا بأس . وكذلك ما يكون أحيانا - ولو نادرة - من ظهور لِحيَة=

٤ – عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ : أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيةَ ابنَ أَبِى سُفْيَانَ – عَامَ حَجَّ – وهو على المنبر ، وَهُوَ يَقُولُ – وتناوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانتْ بيد حَرَسِيٍّ – : « أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ

=أو شارب للمرأة فعليها أن تزيل ذلك حتّى تبدو كأحسن ما تكون المرأة أنوثة . ومن ذلك ما جاء فى فتح البارى شرح البخارى . قال : وقد أخرج الطبرى من طريق أبى إسحاق عن امرأته « أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال ، فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها ؟ فقالت : أميطى الأذى عنك ما استطعت » قال النووى : يجوز التزين بما ذكر إلا الحف فإنه من جملة النماص . قال بعض الحنابلة : إن كان النمص شعارًا للفواجر امتنع . وقيل يجوز إن كان بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس » .

وجاء – أيضاً – فى فتح البارى فى شرح أحاديث الباب : أنه كما يحرم على المرأة الزيادة فى شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة ، ثم ذكر ما رواه ابن عباس قال : نهى النبى – صلى الله عليه وسلم – أن تحلق المرأة رأسها » ورواه أبو داود بلفظ ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير » المراد فى الإحرام والتحلل منه بأداء مناسك الحج فالحلق أو التقصير للرجال – والتقصير – فقط للنساء والله أعلم والمحرم من الوصل إنما هو وصل الشعر بالشعر. أما وصله بغيره ففيه آراء أرجحها الإباحة .

البيان :

٤ – حميد : هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ثقة مات سنة خمس وتسعين .

قصة : القُصَّة الخُصْلَةُ من الشعر .

حَرَسِيٌّ : نسبة إلى الحرس وهم خدم الأمير الذين يحرسونه .

قوله : أين علماؤكم ؟ ... يحتمل الاستفهام التعريض بقلة العلماء ويحتمل أنه أراد بذلك إحضارهم ليستعين بهم على ما أراد من إنكار ذلك أو لينكر عليهم سكوتهم عن إنكارهم هذا الفعل قبل ذلك .

اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ : « إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ »

رواه البخاری ومسلم واللفظ للبخاری

٥ - عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قال : سَمِعْنَا ابْنَ الْمُسَيَّبِ قال : قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ ، فَخَطَبَنَا ، وأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ ، فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ . إِنَّ رسولَ اللهِ - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَلَغَه فَسَمَّاهُ الزُّور - يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فى الشَّعَرِ »

رواه البخاری ومسلم واللفظ للبخاری

قوله : ينهى عن مثل .... : من وصل الشعر بالشعر وكل ما يشعر بالتدليس والزُّور.

قوله : إنما هلك بنو إسرائيل : وفى رواية عن مسلم : إنما عُذِّبَ بنو إسرائيل . وهو من الزور وبذلك سماه الرسول ، كما نهى عن اتخاذه .

البيان :

٥ - عمرو بن مرة : هو عمرو بن مرة بن طارق الجَمَلى (بفتح الجيم والميم) أبو عبد الله الأعمى الكوفى . روى عن عبد الله بن أبى أوفى وأبى وائل وابن المسيب وغيرهم وروى عنه إبنه عبد الله وأبو إسحق ومنصور وخلق كثير وهو ثقة فيما يرويه مات سنة ست عشرة ومائة .

قوله كبة من الشعر : هو بمعنى ما تقدم من القُصَّه والخصلة .

قوله : ما كنت أرى . . . إلخ ، المراد ما كنت أظن أن يفعل ذلك أحد غير اليهود لأنها من خصالهم الذميمة التى عهدت فيهم وأخذوا بها، وكأنما ينكر بهذا على المسلمين أهل الإيمان والكمال كيف يقلدون اليهود ويقعون فى ماوقعوا فية من المساوئ والمخازى التى أهلكهم الله بها ، وكان ذلك يغويهم ويغريهم بالفسوق ويجرهم إلى الفجور حتى أخذوا بما ارتكبوا وأهلكوا بما اقترفوا .

٦ - عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وأَنَّهَا مَرِضَتْ ، فَتَمَعَّطَ شَعْرها، فَأَرَدوا أَنْ يَصِلُوهَا ، فسَأَلُوا النَّبِىَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ والْمُسْتَوْصِلَةَ »

رواه البخارى

البيان :

٦ - وفى حديث عائشة قصة تلك الجارية التى مرضت أو أصابتها الحصبة كما جاء فى الروايات الأُخرى، وأراد أهلها أن يزفوها لزوجها وقد تمعط شعرها وتناثر مما ألم بها من مرض فسألوا الرسول - صلّى الله عليه وسلّم - أن يزينوا ابنتهم ويصلوا شعرها بشعر آخر لكثرة ما سقط منه فى مرضها، وكان هذا شأنهم فى كل ما يجد عليهم مما لم يعرفوا أمر الله فيه وهكذا يجب أن يكون شأن المسلمين دائماً يرجعون إلى علمائهم كما يرشد إلى ذلك أيضاً حديث معاوية - رضى الله عنه - بقوله « أين علماؤكم » أى فاسألوهم فيما جهلتم من أمر دينكم . فلما سألوا الرسول عن الوصل لابنتهم أجابهم الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - بحرمة ذلك ومنعه - معرباً عن ذلك بشدة الوعيد على فعله أو طلبه وأن من فعل ذلك أو طلب فعله به فهو ملعون مستحق لغضب الله مطرود من رحمته . نعوذ بالله مما يوجب سخطه ، والمنهى عنه إنما هو وصل الشعر بالشعر - كما مر - أما وصل الشعر بغيره فليس موضعاً للنهى على الصحيح ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر القسطلانى فى كتابه فتح البارى فى أحاديث هذا الباب .

قوله : وفى الباب طهارة شعر الآدمى لايقاع المنع على فعل الوصل لا على كون الشعر نجساً وفيه جواز إبقاء الشعر وعدم وجوب دفنه ، وفيه قيام الإمام بالنهى على المنبر ولا سيما إذا رآه - أى المنهى عنه - فاشياً فيفشى انكاره ليحذر منه ، وفيه إنذار من عمل المعصية بوقوع الهلاك بمن فعلها قبله ، وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر فيهم ، وفيه جواز تناول الشىء فى الخطبة ليتضح أكمل اتضاح وليراه من لم يكن رآه للمصلحة الدينية نسأل الله رضاه والجنة ، ونعوذ به من سخطه والنار .

٧ - عن أَبِي زرعة عن أَبِي هريرة قَالَ : أُتِيَ عمَرُ بِامْرأَة تَشِمُ ، فَقَامَ ، فَقَالَ : أَنْشُدكُمْ بِاللهِ مَنْ سَمِعَ من النَّبِيِّ - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فى الوَشْمِ ؟ فَقَالَ أبو هرَيْرَةَ : فَقُمْتُ فَقلْتُ : يا أَمِيرَ الْمؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ . قَالَ : مَا سَمِعْتَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « لَا تَشِمْنَ ، وَلَاتَسْتَوْشِمْنَ » رواه البخارى

البيان :

٧ - أبو زرعة : هو أبو زرعة بن عمر بن جرير البجلى . اسمه هرم أو عبد الرحمن الكوفى روى عن جده وأبى هريرة وأبى ذر وكان من علماء التابعين ، وروى عنه حفيداه جرير ويحيى ، وطلق بن معاوية وثقه ابن معين .

قوله : تشم . . . : تحترف الوشم فى الناس وتصنعه بهم .

قوله : أنشدكم بالله : أسألكم واستحلفكم بالله .

قوله : لا تشمن ولا تستوشمن : يجوز فى الفعلين أن يكون النهى بخطاب المفرد مؤكداً بفتح الميم وتشديد النون أو يكون نهياً لجمع الإناث بإسكان الميم وفتح النون مخففة وهو نهى عن وشم الإنسان لنفسه وطلبه من غيره أن يشم له .

عرف المسلمون من أمر دينهم أن الوشم حرام وقد كانوا رقباء فيما بينهم على من يرتكب المحظور، فلما رأوا امرأة تشم رفعوا أمرها إلى عمر - فى خلافته - وأراد عمر أن يشهد على التحريم وأن لا يستقل بالحكم وأن يعلم الناس أمر الله بنص حديث رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - فجمع الناس وناشدهم الله أن من سمع من الرسول شيئًا فى أمر الوشم ليذكرنَّه على رءوس الأشهاد ، فقام أبو هريرة وقال : يا أمير المؤمنين أنا سمعت النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - ينهى عن الوشم يقول « لا تشمن ولا تستوشمن » وفى الحديث وجوب التآزر على إقامة حدود الله ومنع من يتخطاها بارتكاب منهى عنه مما تنتهك به محارم الدين ورفع ذلك لولى الأمر ليمنع من يتعدى تلك الحدود ، وفيه أن على ولى الأمر أن يسترشد بالفقهاء والأمناء فى أمر الدين وجمع الناس لذلك والاشهاد عليه ، وعليه كذلك أن يأخذ على يد كل عابث بآداب الإسلام مستهين بالأخذ بتعاليمه

باب

« الكاسيات العاريات المائلات المميلات »

١ – عن أبى هريرة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَومٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَر يَضْرِبونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسهُنَّ

البيان :

١ – قوله : صنفان من أهل النار : أى نوعان من الناس ينزل بهم عذاب النار يوم القيامة ويطول بهم المقام فى النار ويلازمهم عذابها كما يلزم المرء أهله وصاحبه . فأهل النار وأصحاب النار كناية عن طول المكث والملازمة وذلك جزاء ما يعملون كما وصفهم الرسول .

قوله : لم أرهما . . . : يشعر بأن ذلك لا يكون فى زمانه ، فهو من أخباره – صلّى الله عليه وسلّم – بالمغيبات ، يقول النووى فى شرح مسلم : هذا الحديث من معجزات – النبوة ، فقد وقع هذان الصنفان وفشا أمرهما بعد ذلك على ما رأينا وما نرى .

قوله : سياط كأذناب البقر . . . : المراد به الظلمة الجبابرة الذين يظلمون الناس ويؤذونهم معتمدين على سطوتهم وجبروتهم دون أن يجدوا رادعاً يردعهم أو سلطاناً يمنعهم ويردهم عن غيهم وبغيهم الذى به يقهرون العباد ويستعبدونهم.

قوله : ونساء كاسيات عاريات : ذكر الشراح فى معنى ذلك أقوالاً :

فقيل كاسيات من نعم الله عاريات من شكرها أى غمرتهن النعم ولكنهن جحدن فضلها فالكسو والعرى معنويان .

وقيل إن الكسو حسى والمعنى كاسيات لبعض الجسد عاريات من بعضه كما نشاهد فى حال نسائنا اليوم .

كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يجِدْنَ رِيحَهَا ، وإنَّ رِيحَهَا لَيُوجَد مِنْ مَسِيرَة كَذا وكذا »

رواه مسلم بلفظه

= وقيل يكتسين الأثواب الرقيقة التى تشف عما وراءها ، فتكون كاسية عارية . فإن من اكتسى ثوباً لا يستر جسده ولا يخفى ما وراءه فهو بلا شك عريان .

وقوله مائلات مميلات : ذكر النووى فى شرح مسلم أن معناه : إما مائلات عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه ومميلات أى يعلمن غيرهن فعلهن المذموم . وإما أن معنى مائلات يمشين متبخترات مميلات بأكتافهن . أو أن معناه يمشطن المشطة المائلة وهى مشطة البغايا ، ومميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة .

قوله : رءوسهن كأسنمة البخت المائلة : الأسنمة جمع سنام وهو شحم البعير المتجمع على ظهره والمراد أن رءوسهن بما صنعن بها وبما عصبت عليه مما وضعن من الشعور المستعارة والضفائر المجدولة تلف على الرأس كالعمامة المعصوبة ، ولا يفعل ذلك إلا الدائبات على التجمل المتصنعات للزينة ، المتبرجات بها ، ومن ثمّ وردت مورد الذّم ، وسيقت فى مجال الوعيد الشديد بالحرمان من رائحة الجنة والبخت : الابل الخرسانية .

قوله : مسيرة كذا وكذا . . . : هو كناية عن بعد المسافات المشعر بتأكيد الحرمان وزيادة الوعيد ، وكله يقوى النكير على من يرتكب هذه المآثم . ويأتى تلك القبائح . والإسلام طيب لا يقبل إلا طيباً . يبغض الفحش والتفحشين ، وهو سبحانه يحب التوابين ، ويحب المتطهرين . « إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ».

باب

« النّهى عن التّزوير فى اللِّباس وغيره . والمتشبِّع بما لم يُعطَ »

١ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسولَ اللهِ ، أَقُولُ : إن زَوْجِي أَعْطَانِى مَا لَمْ يُعْطِنِي ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمتَشَبِّع بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوبَىْ زُورٍ » رواه مسلم

٢ - عَنْ أَسْمَاءَ : جَاءتِ امْرَأَةٌ إلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ : إنَّ لِى ضَرَّةً ،فَهَلْ عَلَىَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِى بما لَمْ يُعْطِنِي ؟ فَقَالَ رَسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوبَىْ زُورٍ» رواه مسلم

البيان :

١ ، ٢ - قوله : أقول زوجى . . . الحديث :

أورد الإمام النووى فى شرحه لصحيح مسلم فى معنى الحديث جملة من آراء العلماء كلها وجيهة وصالحة فى بيان معنى الحديث وإن اختلفت تلك المعانى :

فمنهم من قال : معنى المتشبع : المتكثر بما ليس عنده، المدعى ما ليس له، المتظاهر بامتلاك ما لا يملك . يتكثرون بذلك عند الناس ويتزينون بالباطل . وهو مسلك مذموم أصحابه، كما يذم من لبس ثوبى زور .

وقال آخرون : المتشبع - كلابس ثوبى زور ، وهو الذى يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع، يقصد إلى الاتصاف بصفتهم ويظهر من التخشّع والزهد أكثر مما فى قلبه، فهذه ثياب زور ورياء .

وقيل : هو كمن لبس ثوبين لغيره يوهم أنهما له ، وقيل : هو من يلبس قميصاً واحداً يصل بكميه كمين آخرين فيظهر أنهما قميصان .

وقيل : المراد الرجل الذى تطلب منه شهادة الزور ، فيلبس ثوبين يتجمل بهما ، فلا ترد شهادته لحسن هيئته . والله أعلم .

وقوله : إن له ضرة جمعها ضرائر ، وهن الزوجات لرجل واحد ، وسميت بذلك لأن كل واحدة منهن بسبيل من ضرر الأخريات لتشهى النساء عادة الانفراد بزوج دون مشاركة فيه ، ومعى الجناح : الحرج واللوم والإثم .

ويبدو أن المتشبع فى الحديث الثانى الآخذ ما يشبعه لا المتظاهر المدعى ، يقوى هذا ويؤيده أن الحديث الأول قالت السائلة : أقول . . . وفى الثانى سألت عن الحرج فى التشبع . كأنها تأخذ ما لم يعطها دون إذن منه لوجود الضرة ، وهو شأن الكثيرات ممن لهن ضرات . وفى الإجابة من النبى – صلّى الله عليه وسلّم – ما يشعر بالنهى عن ذلك ، وتسميته بالمزور تقتضى الحرمة ، فيؤخذ من الحديثين أمران :

أولهما : تحريم التظاهر الكاذب وبيان أنه نفاق وزور ،

ثانيهما : أن المرأة فى مال الزوج – لا سيما إذا كان له فيه أصحاب حقوق من أهل وضرات – يجب ألا تتشبع منه إلا بإذنه . فإنها بحكم زوجيتها أمينة على ماله راعية له ، ومقتضى الأمانة وحسن الرعاية ألا تستأثر بشىء دون غيرها من المستحقين وألا تتشبع إلا بإذنه . والمراد بالتشبع هنا المنهى عنه أخذ ما يزيد على نفقتها الواجبة لها . والزور فيه أن الزوجية تقضى بالأمانة والتشبع غير المأذون فيه ينافى الأمانة . والله أعلم .

بَاب
« الصُّوَر »

١ – عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَ عمرَ بْنَ الخطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – زَمَنَ الْفَتْحِ وَهوَ بالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ ، فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا ، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم – حتى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَة فِيهَا » رواه أَبو داود

٢ – عن عائشةَ – رضى الله عنها – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ لا يَترُكُ فِى بَيْتِهِ شيئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إلاَّ نَقَضَهُ »

رواه البخارى و أَبو داود

وفى رواية لأَبى داود « شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إلا قَضَبَهُ »

حديث جابر

البيان :

١ – قوله : زمن الفتح : المراد فتح مكة ،وكان فى السنة الثامنة للهجرة.والبطحاء والأَبطح : مسيل الماءِ الواسع الذى سوته السيول . ويقال تبطَّح السيل اتسع فى البطحاء .

قوله : فيمحو كل صورة ... : من الصور التى كانت رمزاً لعباداتهم الفاسدة وآلهتهم الزائفة. وفى اختيار الرسول – صلَّى الله عليه وسلَّم – لعمر نظرة نبوية حكيمة . فإنه إن جادلته قريش فى أمر الصور حاجها وأفحمها ، وإن قاومته قاومها وقهرها . أَما التماثيل القائمة على الكعبة فقد تولى الرسول – صلَّى الله عليه وسلَّم – بنفسه إنزالها وتحطيمها وطهر الكعبة من دنسها ، وأخلص البيت لعبادة رب البيت .

حديث عائشة

البيان

٢ – قوله : فيه تصاليب : هو كرواية أَبى داود تصليب ، أَى ما كان على صورة الصليب، رسما مرقوما كان أَو هيئة مجسمة فإن ذلك ظاهرة لاعتقاد فاسد ورمز لتعبد باطل . ومعنى رسما=

٣ ــ عن ابنِ عبَّاسٍ عَنْ أَبِي طلحةَ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ : قالَ النَّبيُّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ــ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ تَصَاوِيرُ » رواه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى

٤ ــ عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ قال : « نَهَى رَسولُ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ عَنِ الصُّورَةِ فِى الْبَيْتِ ، وَنَهَى أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ » رواه الترمذى

=إلا نقضه أى بطمس الصورة ومحوها أو قطع ما هى عليه من ثوب أو ورق. ومعنى القضب: الإزالة بالكسر أو القطع .

وقد نقل ابن حجر العسقطلانى فى فتح البارى أن فى الحديث دلالة على أنه ــ صلَّى الله عليه وسلم ــ كان ينقض الصورة أو يأمر بنقضها سواء أكانت مما له ظل أم لا ، وسواء أكانت فُرُشًا توطا بالأقدام أم لا. وسواء فى الثياب وفى الحيطان وفى الفرش والأوراق وغيرها.

حديث ابن عباس

البيان :

٣ ــ أبو طلحة : هو أبو طلحة الأنصارِيُّ واسمه زيد بن سهل بن أسود بن حرام ، من أصحاب العقبة وممن شهد بدراً ، ولما هاجر الرسول إلى المدينة آخى ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ بينه وبين أبى عبيدة بن الجراح . كان من الرماة الشجعان ، وكان له يوم أحد مقام مشهود ، فقد وقى الرسول بنفسه ، وتلقى الضَّرَبات دونه ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ وهو يقول : نحرى دون نحرك ، وصدرى دون صدرك . وقد قال فيه ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ « صوت أبى طلحة فى الجيش خير من مائة رجل » توفى ــ رضى الله عنه ــ بالمدينة سنة إحدى وثلاثين وهو ابن سبعين سنة

الملائكة : المراد بهم ملائكة الرحمة ، وقد استثنوا من الكلاب كلاب الحراسة للحاجة ، وفى حكمها كلاب الصيد لحاجة الانتفاع بها فى الحراسة واجتلاب الصيد ، والتصاوير المنهى عنها خصصها العلماء بالمجسمة لأن الوعيد إنما ورد فيها فى قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « قال الله تعالى : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى ، فليخلقوا حبة ، وليخلقوا ذرة » فخلق الله ــ مناط الوعيد ــ ليس صورة وإنما أجسام فيها أرواح أو خالية منها .

حديث جابر

البيان :

٤ ــ قوله : نهى رسول الله . . . : هو نهى عام عن سائر الصور وعن اتخاذها واقتنائها، =

٥ - عن عُبَيْدِ بن عَبْدِ اللهِ بْن عُتْبَةَ : أنّه دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعودُه . قَالَ : فَوَجَدْتُ عِنْدَه سَهْلَ بْنَ حُنَيفٍ . قال: فَدَعَا أَبو طَلْحَةَ إِنْسانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَه ، فَقَالَ لَه سَهْلٌ : لِمَ تنزِعُه ؟ فقال : لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا قد علمت . قَالَ سَهْلٌ : أَوَ لَمْ يَقُلْ إلاَّ مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ ؟ فَقَالَ : بَلَى . وَلَكِنَّه أَطْيَبُ لِنَفْسِي » رواه أبو داود والترمذى

= وعن صنعها سواء كان للاقتناء أم كانت حرفة للتجارة والتكسب بها ، فالنهى فى الحديث شامل لهما . الاقتناء والصنعة . لأن علة النهى وهى المضاهاة لما خلق الله قائمة فيهما .

البيان :

٥ - عبيد الله: هو عبيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى أبو عبد الله المدنى الأعمى الفقيه . روى عن عمر وابن مسعود وعن أبيه وعائشة ، وروى عنه أخوه عون ، وعراك ابن مالك والزهرى وأبو الزناد وخلق كثير. وهو ثقة مأمون إمام . وكان جامعا للعلم، مات سنة ثمان وتسعين .

وسهل : هو سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة الأنصارى أبو ثابت البدرى ، شهد المشاهد ، روى عنه ابنه أبو أمامة ، وأبو وائل . وَلِيَ فارس لعَلِيٍّ وشهد معه صفّين . مات سنة ثمان وثلاثين وصلّى عليه علىٌّ - رضى الله عنه .

قوله : يعوده ... : العيادة : زيارة المريض للإيناس والمواساة ، والنمط : نوع من البُسُط والفُرُش الموشاة ، والرقْم : ضرب مخطط من الوشى، يقال : رقم الثوب خططه ورسم عليه صور غير الحيوان ، وذلك يشير إلى أن التّصاوير - هنا - المراد منها الرقم والرسم والخطوط وصور غير الأحياء من دار وشجر ، وهى وإن لم تكن داخلة فى التحريم إلا أن التزهد والتنزه يأباها .

قوله : بلى ... : بلى : حرف يجاب به بعد الاستفهام المقرون بنفى ليفيد الإثبات فهو كنعم مع السؤال الموجب .

قوله : ولكنه أطيب ... : أى أكثر إطمئنانا ، لما فى ذلك من البعد عما فيه شائبة التصوير .

٦ - عَنِ ابْنِ عَباسٍ قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « مَن صَوَّرَ صورَةً عَذَّبَه اللهُ حَتى يَنْفُخَ فِيهَا - يَعْنِى الرُّوحَ - وَلَيْسَ بِنَافِخٍ ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إلَى حديثِ قَوْمٍ وَهُمْ يَفِرُّونَ مِنْه صُبَّ فِى أُذُنِهِ الآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رواه الترمذى

٧ - عَنْ مُسْلِمٍ قال : كُنا مَعَ مَسْرُوقٍ فِى دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِى صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ : سَمِعتُ

البيان :

٦ - قوله : من صور صورة عذبه الله . . . . هو على عمومه كالسابق شامل لأنواع التصوير، رسمها المرقوم ومجسمها ذى الظل ، وسيأتى تفصيل الحكم فى نهاية أحاديث الباب.

وقوله : حتى ينفخ فيها أى الروح - ولن ينفخ وليس فى استطاعته أن يفعل . فهو كناية عن دوام العذاب وطول أمده وهو مشعر - كذلك - بأنه تخصيص للتصوير المجسم ، لأنه الذى يكون على صورة يصح معها أن يقال لمن صنعها انفخ الروح فيها، أما الرسم المرقوم على نحو ورق أو ثوب أو حائط فإنه لا يتأتى فيه ذلك .

وقوله : ومن استمع إلى حديث ... : فيه شديد الوعيد لمن ارتكب ذلك ، وكل ما اشتد الوعيد عليه فإنه حرام أشد الحرمة إذ هو كبيرة من الكبائر ، ذلك لأن تسمع أخبار الناس نوع من التجسس وتحسس أخبارهم والوقوف على أسرارهم وتعرف أحوالهم ، وهو محرم لاسيما إذا كان يؤذيهم ذلك أو يكرهونه أو يتضررون به . والآنُك - بالمد - : هو الرصاص المذاب وذلك إمعان فى التنكيل وزيادة فى التعذيب .

البيان :

٧ - مسلم : هو مسلم بن صبيح العطار الكوفى، ويكنى أبا الضحى، وهو بكنيته أشهر. روى عن على وابن عباس ، وروى عنه منصور بن المعتمر والأعمش وطائفة، وهو ثقة . مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز .

مسروق : هو مسروق بن الأجدع الهمذانى الكوفى الإمام القدوة، روى عن أبى بكر وعمر وعلى ، وروى عنه أبو وائل والشعبى . قال ابن معين: ومسروق ثقة لا يسأل عن مثله. توفى سنة ثلاث وستين . =

النبيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ ـ يَقُولُ : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المصَوِّرونَ » . رواه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى

٨ ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَخْبَرَه أَنَّ رَسولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَومَ القِيَامَةِ ، يقَالُ لَهُمْ : أَحْيوا مَا خَلَقْتُمْ » .

رواه البخارى

= يسار : هو يسار بن نمير المدنى الكوفى، روى عن مولاه ابن عمر ، وروى عنه أبو علقم مولى ابن عباس ، وهو ثقة .

قوله : إن أشد الناس عذابا ... : شدة هذا الوعيد من جراءتهم على الله بمحاكاة خلقه وتصوير الأحياء كأنما يضاهون بذلك مظهر قدرته وبديع صنعه .

حديث نافع :

البيان :

٨ ـ نافع : هو نافع العدوى أبو عبد الله المدنى أحد الأعلام ، روى عن مولاه ابن عمر وأبي هريرة وعائشة ، وروى عنه ابناه (أبو بكر وعمر) وأيوب وابن جريج وخلائق . قال البخارى : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، مات سنة عشرين ومائة من الهجرة .

قوله : يصنعون هذه الصور ... : يشير إلى الصور الحيوانية لما فيها من مضاهاة صنع الخالق .

قوله : أحيوا ما خلقتم ... : أمر للتعجيز والاستهزاء إذ هم عاجزون لا محالة والمراد بخلقتم أى صورتم على صورة ما أَخْلُقُ ومن كان شأنه العجز عن الإحياء ينبغى أن لا يصور الأحياء .

باب

« اتِّخَاذ السُّتُورِ الْموَشَّاةِ »

١ ـ عَنْ أَبِى هريْرَةَ ـ رَضِىَ الله عنه ـ قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ « أَتَانِى جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلَام ـ فَقَالَ : أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ ، فَلَمْ يَكُنْ يَمْنَعُنِى أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إلاَّ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ ، وَكَانَ فِى الْبَيْتِ قِرَامٌ : سِتْرٌ فِيه تَمَاثِيلُ ، وَكَانَ فِى الْبَيْتِ كَلْبٌ ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِى فِى الْبَيْتِ يُقْطعْ ، فَيصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَمُرْ بالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ ، فَلْيُجْعَلْ مِنْه وِسَادَتَيْنِ مَنبوذَتَيْن تُوطَآنِ ، وَمُرْ

حديث أبى هريرة

البيان :

١ ـ البارحة : البارحة فى اللغة أقرب ليلة مضت .

التماثيل : الصور المجسمة ، وربما اطلق على غير المجسمة كما هنا .

قِرام : القرام بوزن كتاب : ستر يشبه ستائرنا التى نستر بها منافذنا اليوم وكانوا يتخذونها فى البيوت تقوم مقام الأبواب اليوم إذ لم يكن نظام الغرف المحكمة معروفا لهم وإن كانوا يعرفون الحجرات، ومعنى فيه تماثيل صورتماثيل، والظاهر أنها تماثيل وصور لأحياء.

قوله : فمر برأس التمثال ... : ليذهب عنه صورة الحيوان إذ هى مناط الحرمة ونفور جبريل منها عليه السلام ، والحديث يوضح ذلك بقوله : فيصير كهيئة الشجرة . =

بِالْكَلْبِ فَلْيخْرُجْ ، فَفَعَلَ رسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِذا الْكَلْبُ لِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ كَانَ تَحْتَ نَضَدٍ لَه فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِج » .

رواه أبو داود

٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا ، فَلَمْ يَدْخُلْ ، وَقَلَّمَا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَأَ بِهَا ، فَجَاء عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْه - فَرَآهَا مُهْتَمَّةً ، فَقَالَ : مَالَكِ ؟ قَالَتْ : جَاء النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيَّ ، فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَأَتَاه عَلِيٌّ - رَضِي اللهُ عَنْه - فَقَالَ : يَا رَسولَ اللهِ إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَّكَ جِئْتَهَا ، فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا . قَالَ : وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا ؟ وَمَا أَنَا وَالرَّقمَ ؟ فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا

= قوله : ومُر بالستر فليقطع ليذهب الصورة المرقُومة عليه لأنها مظهر فتنة وملهاة وزخرف من زخرف هذه الحياة كما جاء فى حديث آخر (مالى وللدنيا) وحتى لا تكون الصور معلقة حيث يكون التعظيم كما يصنع بالأصنام . فإذا قطع وكان فراشا يوطأ ووسائد يرتفق عليها لم تكن بموضع التَّجلة والتكريم . والنَّضد : من أمتعة البيت كالسرير والكرسى الكبير وهو المعروف للعامة (بالتربيزة) وهو السفرة .

حديث عبد الله بن عمر

البيان :

٢ - قوله اشتد عليها .. أى أنَّ ذلك آلمها غاية الألم . وكأن فاطمة - رضى الله عنها - أحست أنها ارتكبت أمرا يخالف تعاليم الدين فإن الرسول لم يكن يغضب من أحد - فضلا عن ابنته - إلا أن تنتهك محارم الله . ويؤكد هذا أنها قالت : جاء النبى - صلى الله عليه=

بِقَوْلِ رَسولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ : قُلْ لِرَسولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَا يَأْمرنِي بِهِ . قَالَ : قُلْ لَهَا : فَلْتُرْسِلْ به إِلَى بني فُلَانٍ »

رواه أبو داود

٣ - عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

---

وسلم - ولم تقل جاء أبي . وأنه وهو النبي - صلى الله عليه وسلم - أوجع فى إهمالها من أنه أبوها . فكيف وهو صلى الله عليه وسلم - أبوها وهو النبي .

قوله : وما أنا والدنيا .. أى مالى وللدنيا ما خُلِقْتُ لها ولا خلقت لى . أنا فى زخرفها من الزاهدين وعن زينتها وترفها من الراغبين ، وما أنا والرقم ومالى وله . إنه فعل المتأنقين المترفين المشغولين بمتع الحياة وزخرفها .

قوله : قل لها فلترسله إلى بنى فلان .. الأظهر أنهم من الفقراء الذين ينتفعون به ولا يشغلهم زخرفه ولا تُلهيهم زينته بل يقفون به عند حد الانتفاع ، أو ليبيعوه وينتفعوا بثمنه . والأمر هنا أشبه بما مضى فى أثواب الحرير التى كان يعطيها الرسول - صلى الله عليه وسلم - لكبار الصحابة كعمر وعلى ليلبسها نساؤهم أو ليبيعوها فينتفعوا بثمنها .

حديث سعيد بن يسار :

البيان :

٣ - هو سعيد بن يسار ويكنى أبا الحباب المدنى ، روى عن عائشة وأبى هريرة وابن عباس، وروى عنه سعيد المقبرى وسهل بن أبى صالح وغيرهم - ثقة ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، وأما زيد بن خالد فهو زيد بن خالد الجهنى أحد مشاهير الصحابة . روى عنه ابنه خالد (ويكنى أبا حرب) وابن المسيب وسعيد بن يسار ، مات سنة ثمان وسبعين عن خمس وثمانين سنة .

يَقُولُ : لَا تَدْخلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تِمْثَالٌ ، وَقَالَ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ الْمؤمِنينَ عَائِشَةَ نَسأَلُها عَنْ ذَلِكَ ، فَانْطَلَقْنَا ، فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمؤمِنِينَ إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بكَذَا وَكَذَا . فهَلْ سَمِعْتِ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَذْكُر ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : لَا . وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ بِمَا رَأَيْتُه فَعَلَ : خَرَجَ رَسولُ اللهِ ـ صَلَّى

قوله : لا تدخل الملائكة .. المراد بهم – كما مر – الملائكة التى تطوف بالرحمات والبركات . أما الحفظة فيدخلون فى كل البيوت . قال الإمام النووى فى شرحه لصحيح مسلم : قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة ، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها فى صورة ما يعبد من دون الله تعالى . وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ، ولقبح رائحة الكلب ، والملائكة تكره الرائحة القبيحة ، ولأنها منهى عن اتخاذهـا فعوقب متخذها بحرمانه من دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه : واستغفارها له وتبريكها عليه وفى بيته ودفعها أذى الشياطين . وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار وأما الحفظة فيدخلون فى كل بيت ولا يفارقون بنى آدم فى كل حال ، لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها ، قال الخطابى : وإنما لا تدخل الملائكة – بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور ، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التى تمتهن فى البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه .أهـ .

قوله : قالت : لا . ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل .. ليس فى نفى أم المؤمنين سماعها ما ينفى قول الرسول ولا هو بتكذيب لأبى طلحة – حاشاه .

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِى بَعْضِ مَغَازِيهِ وَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قُفُولَه ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا كانَ لَنَا ، فَسَتَرْتُه عَلَى الْعَرْضِ ، فَلَمَا جَاء اسْتَقْبَلْتُهُ ، فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسول اللهِ وَرَحْمَتُه وَبَرَكَاتُه ، الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِى أَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ ؛ فَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَرَأَى النَّمَطَ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا ، وَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِى وَجْهِهِ ، فَأَتَى النَّمَطَ حَتَّى هَتَكَه ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقَنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَاللَّبِنَ . قَالَتْ : فَقَطَعْتُه ، وَجَعَلْتُه وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ »

رواه مسلم و أبو داود

قوله : كنت أتحيّن قفوله : أنتظر رجوعه وأترقبه الوقت إثر الوقت متشوقة للقائه .

قوله : فأخذت نمطا فَسترت به على العرص ، النمط : بساط لطيف له خمل والعرص والعرصة فناء الدار ، وروى على العرض بالضاد المعجمة وهو خشبة غليظة مستعرضة فى السقف يحمل عليها صغار الخشب من السقف . والمعنى أنها شدته إليه وثبتت طرف النمط الأعلى عليه .

قوله : ورأيت الكراهية : أى مظاهر الغضب كراهية لما رأى .

قوله : فأتى النّمط فهتكه : عمد إليه وقصده، وهتكه أى قطعه بحيث أتلف الصور والتماثيل التى صورت عليه .

قوله : أن نكسو الحجارة واللبن : المراد عدم تغطية الحيطان بالستائر وأن ذلك مضيعة للأرزاق وإسراف مذموم ، فكيف وفيه الصور، والنّهى المقصود هنا للتنزيه فإن بيت الرسول لابد أن يكون على أتم الكمال لأنه قدوة وبه تكون الأسوة وعنه تعرف الكمالات .

وفى قولها فقطعته ... : إشارة إلى أنّ اتخاذ المصور وسائد وحشايا لا حرمة فيه ولا كراهة، فإن النبى لم ينكر على أم المؤمنين فعلها بالنمط حين اتخذته وسائد ومرافق تتوسد وترتفق، وقد ارتفقهما النّبى – صلى الله عليه وسلم – : كما جاء فى بعض روايات مسلم .

٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ قِرامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « أَمِيطِي عَنِّي ؛ فَإِنَّه لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعرِضُ لِي فِي صَلَاتِي» .

رواه البخارى

٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ « أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا رَآهَا رَسولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُل ، فَعَرَفْتُ ـ أو فَعُرِفَتِ الْكَرَاهِيةُ فى وَجْهِهِ ـ فَقَالَتْ : يَا رَسولَ اللهِ أَتُوبُ إلى اللهِ وَإلَى رَسولِهِ ، فَمَاذا أَذْنَبْتُ ؟ فَقَالَ رَسولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ ـ مَا بَالُ هَذِهِ النُمْرُقَةِ ؟ فَقَالَتْ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعدُ عَلَيْهَا

البيان :

٤ ـ قرام : بوزن كتاب ستر فيه رقم ونقش ، وقيل ثوب من صوف ملون يفرش فى الهودج أو يغطى به .

أميطى : هو مثل أزيلى فى الوزن والمعنى والإماطة الإزالة .

تعرض لى ... : أى صورهُ ونقوشه . وفى ذلك ما يشغل عن العبادة .

ولا تعارض بين ما هنا وما سبق من أن الرسول لا يدخل بيتا فيه صور أو تماثيل . بأن المنع الجازم والمحرم ارتكابه إنما هو فى الصور التى تمثل الأحياء من إنسان أو طير أو حيوان وما عدا ذلك من الصور فبين المكروه تنزيها والجائز الذى لا حرج فيه والله أعلم .

البيان :

٥ ـ نمرقة : النمرقة بضم النون والراء وكسرهما: الوسائد الصغيرة ، والمثيرة للرَّحْل والطنفسة كلها بمعنى حشايا الارتفاق والتوسد والافتراش .

قوله : فَعَرَفْتُ أو فَعُرِفَتْ . . . : بالبناء للفاعل والمفعول ، « وأو » فى الكلام شك من الراوى والكراهية بالنصب مفعول عرفتُ أو بالرفع نائب فاعل عُرِفت .

وتَوَسَّدُهَا ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ : إن أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ ، ويُقَالَ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ، ثُمَّ قال : إنَّ الْبَيْتَ الَّذِى فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الملائِكَةُ » . رواه مسلم

٦ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَىَّ رَسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ وَأَنَا متَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صوَرٌ ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ، ثم تناول

قوله فقالت : يا رسول الله أتوب ... : استشعار بأنها أتت ما يغضب الله ورسوله ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يغضبه من أحد ـ فضلا عن زوجه عائشة ـ إلا أن تنتهك محارم الله .

قوله : فماذا أذنبت ... : استفهام تعجبي من غضب الرسول . إذ لم تكن تعرف السبب .

قوله : ما بال هذه النمرقة ؟ ... : القصد من الاستفهام استنكار أن يكون فى منزل النبوة ومهبط الوحى نمارق وطنافس وحشايا ووسائد ، فوق ما بها من صور شاغلة لاهية وهو من فعل المترفين الرافهين .

قوله : إن أصحاب هذه الصور ... : بما ارتكبوا من معصية ، ومن اشترى ممن يصنع ما يوجب المعصية أعان عليها وكان شريكا فى إثمها .

قوله : ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم ... : يوضح أن الصور كانت لما يكون فيه الحياة عادة . وهو منهى عنه لما فيها من مضاهاة صنع الخالق تبارك وتعالى ، والأمر فيه للتعجيز

قوله : لا تدخل الملائكة ... : مرَّ أن هؤلاء الملائكة هم ملائكة الرحمة والبر والبركة والاستغفار والرضوان .

البيان :

٦ ـ قوله : وأنا مُتسَتِّرَة بقرام... : وفى رواية مستترة أى متخذة سترا ، والقرام : الستر الرقيق.

قوله : فتلون وجهه ... : هو كناية عن تغير الوجه من الغضب ، وهتك الستر : قطعه بحيث تذهب الصور وتتبدد آثارها وتضيع معالمها .

السِّتْرَ ، فهتكه ثم قال : « إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ » .

رواه مسلم

وفى رواية لمسلم -عنها أيضا - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا - « فَقَطَعْنَاه فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ »

٧ - عَنْ أَبِى زُرْعَةَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِى هُرَيْرَةَ فِى دَارِ مَرْوَانَ ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ -

---

قوله : إن من أشد الناس عذابا ... : أى الذين يصورون صورا يضاهون بها خلق الله الذى انفردبه ، وفى الرواية الأخرى ينادون على سبيل التقريع والتوبيخ « أحيوا ما خلقتم أو انفخوا فيه أى الروح وهم يعذبون لا يستطيعون إحياء ولا نفخ روح ، ولا ينصرف عنهم العذاب .

البيان :

٧ - أبو زرعة : مر التعريف به .

مروان : هو مروان بن الحكم ، وقيل كانت الدار لسعيد بن العاص بن سعيد الأموى . وكان هو ومروان يتعاقبان إمْرَة المدينة لمعاوية .

قوله : ومن أظلم ممن ذهب ... : الاستفهام للإنكار ، ومعناه النفى ، وظلمه لنفسه بمخالفة أمر الدين بتصوير ما اختص الله به نفسه من بديع الخلق . وذهب : معناها قصد إلى هذا الفعل ، وقوله : يخلق كخلقى : أى يصور صورة ما خلقت فليس التشبيه من من جميع الوجوه ، فخلق الله على الحقيقة ، وخلق الإنسان على الصورة المضاهية ، والمضاهاة هى منشأ التحريم ، والكثيرون على أن الحرمة خاصة بتصوير ما فيه الحياة .

يَقُولُ : « قَالَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – : وَمَنْ أَظْلَم مِمَّن ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِى ، فَلْيَخْلُقوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَو لِيخْلُقُوا شَعِيرَةً »

رواه البخارى ومسلم واللفظ لمسلم

٨ – عن النَّضرِ بنِ أنسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَجَعَلَ يُفتِى النَّاسَ وَلَا يَقُولُ : قَالَ رَسولُ اللهِ – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –

قوله : فليخلقوا ... : الأمر فيه للتعجيز ، فإنهم لن يخلقوا شيئا على جهة الخلق الحقيقى ، وفسر ابن حجر العسقلانى الذرة بالنملة ، والحبة بحبة القمح بقرينة ذكر الشعيرة وفى رواية شَعْرة بدل شعيرة ، والمراد تعجيزهم عن إيجاد شىء مما له روح كالنملة ، فهو على حد قوله تعالى : « إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له » أو إيجاد ما لا حياة كاملة فيه من حب النابت أو الثمر فإن الله هو المنبت والمثمر سبحانه وتعالى . والله أعلم .

البيان :

٨ – النضر : هو النضر بن أنس بن مالك الأنصارى . روى عن أبيه وابن عباس ، وروى عنه بكر المزنى وقتادة ، وقد وثقه النسائى .

قوله : يفتى الناس ... : أى يذكر لهم حكم الدين فيما يسألون ، ولا يذكر الدليل على الحكم من قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – اكتفاء منه – رضى الله عنه – بما يحتاجه الناس ببيان حكم الشرع للسائل ، فإنه كان حينذاك يفتى ولا يدرس ولا يعلم ، ولو كان يدرس لهم أو يعلمهم أو كان السائل يسأل عن الحديث لأجابهم إلى ما سألوا ، وفى رواية فجعلوا يستفتونه ويفتيهم ولم يذكر فيما يفتيهم قول النبى – عليه الصلاة والسلام » ومن أحفظ وأعلم بحديث الرسول من ابن عمه ابن عباس رضى الله عنهما .

حَتَّى سَأَلَهُ رَجلٌ ، فقَالَ : إنىِّ رَجلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ ، فقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : ادنُهْ ، فَدَنَا الرجلُ ، فقال ابنُ عباس : سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صورةً فِى الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ »

رواه البخارى ومسلم واللفظ لمسلم

وفى رواية لمسلم ـ أيضا ـ فَإِنْ كُنْتَ لَابُدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَةَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ »

قوله : حتى أتاه رجل فقال إنى ... : جاء فى فتح البارى أن الرجل من أهل العراق . وأنه كان نجارا ويبدو من حرفته أن الصور كانت تماثيل مجسمة ، ومن ثم ورد فيها الوعيد الشديد بطول العذاب فى الآخرة .

قوله ادنُه ... : هو أمر من دنا أى اقترب ، لحقته هاء السكت ، وهو مشعر بتأكيد العناية بما سيلقى إليه .

قوله : كلف أن ينفخ فيها الروح ... : وفى رواية فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ كذا ذكره . صاحب فتح البارى ، وذكر أيضا ـ أن « حتى فيه على حد قوله تعالى: « حتى يلج الجَمل فى سَمِّ الخياط » والغاية بالممنوع كناية عن طول العذاب لا دوامه وهو مع ذلك محمول على النكير على من يفعل ذلك وفيه شديد وعيد له وزجر عن ارتكابه . والله أعلم .

ولعل خير ما نختم به الكلام عن التصوير والتماثيل . ذلك البحث القيم الذى كتبه المرحوم فضيلة الشيخ عبد الرحيم الجندى تغمده الله بواسع رحمته . وقد نشر البحث بمجلة معهد الإسكندرية الدينى سنة ١٩٥٧ م قال رحمه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

الأحاديث الواردة فى التصوير :

أخرج البخارى ومسلم ومالك فى الموطأ والنسائى من حديث عائشة – رضى الله عنها – قالت : قدم النبى – صلى الله عليه وسلم – من السفر ، وقد سترت سهوة لى بقرام ، فيه تماثيل ، فلما رآه هتكه ، وتلون وجهه ، وقال : « يا عائشة أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله » وأخرج البخارى والترمذى والنسائى من حديث ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : « من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وما هو بنافخ » . وروى الشيخان عن ابن عمر – رضى الله عنهما – : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « الذين يصنعون هذه الصور يعذبون . يقال لهم أحيوا ما خلقتم » وروى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن رجلا جاءه ، فقال : إنى أصور هذه التصاوير فأفتنى فيها . فقال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : « كل مصور فى النار . يُجْعل له بكل صورة صوَّرها نفسا (أو نفس) تعذبه فى جهنم ، فإن كنت ولابد فاعلا فاجعل الشجر وما لا نفس له ».

وروى الشيخان عن عائشة – رضى الله عنها – أنها نصبت سترا فيه تصاوير ، فدخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنزعه ، قالت : فقطعته وسادتين ، فكان يرتفق عليهما » وفى لفظ أحمد : فقطعته مرفقتين ، فلقد رأيته متكئا على إحداهما وفيها صورة ؛ وروى البخارى بسنده : حدثنا أبو زرعة قال : دخلت مع أبى هريرة دارا بالمدينة فرأى فى أعلاها مصورا يصور ، فقال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى ؟ فليخلقوا حبة ، وليخلقوا ذرة » وفى البخارى عن أبى طلحة – صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « إن الملائكة لا تدخلُ بيتا فيه صورة » قال بُسْر (الراوى) عن زيد بن خالد : ثم اشتكى زيد فعدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة ، فقلت لعبيد الله الخولانى – ربيب ميمونة – زوج النبى – صلى الله عليه وسلم – :

ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : إلا رقما في ثوب ؟ قلت : لا . قال : بلى ذكره »

وفى الفتح . ووقع عند النسائى من وجه آخر عن بُسْر بن سَعيد عن عبيد بن سفيان قال : دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد نعُوده ، فوجدنا عنده نُمرُقتين فيهما تصاوير ، فقال له أبو سلمة : أليس قد حدثتنا ؟ فذكر الحديث ، فقال زيد : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : « إلا رقما فى ثوب » .

وروى البخارى بسنده إلى أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال : كان قرام لعائشة – رضى الله عنها – سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبى – صلى الله عليه وسلم – : « أميطى عنى قرامَك ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض على فى صلاتى ... » وقال فى الفتح : ووقع فى حديث مسلم : أنها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة ، وكان النبى – صلى الله عليه وسلم – يصلى إليه ، فقال : « أخِّريه عنى ... » وفى بعض طرق مسلم عن زيد بن خالد الجهنى عن عائشة .. فذكر حديث سترها ، وأن النبى – صلى الله عليه وسلم – جذبه حتى هتكه ، ثم قال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين . فقطعنا منه وسادتين .

أقوال العلماء فى التصوير :

١ – قال الحافظ ابن حجر قال النووى : تصوير صورة الحيوان حرام – شديد التحريم وهو من الكبائر ، لأنه متوعد عليه بالوعيد الشديد ، وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره ، فصنعه حرام بكل حال ، وسواء أكان ذلك فى ثوب أو بساط أو درهم أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها ، فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام وأما اتخاذ ما فيه صورة حيوان فإن كان معلقا على حائط أو كان ثوبا أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام ، وإن كان فى بساط يداس أو مخدة أو نحوها مما يمتهن فليس بحرام . ثم قال النووى : ولا فرق فى ذلك بين ما له ظل أم لا .

٢ – وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل ، ولا بأس بالصور التى ليس لها ظلٌ . ومذهب القاسم بن محمد : أنه يجوز منها ما كان رقما فى ثوب . سواء كان

ممتهنا أم لا ، وسواء علق فى حائط أم لا ، وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره ، وقال القاضى عياض : إلا ما كان من اللعب بالبنات لورود الرخصة فى ذلك .

٣ ـ وخص بعضهم الوعيد الشديد ، بمن صور قاصدا أن يضاهى خلق الله ، وأما من عداه فيحرم ، ويأثم لكن إثمه دون إثم المضاهى .

قال الحافظ : وأشد منه من يصور ما يعبد من دون الله . ونقل فى الفتح عن ابن العربى : أن الصور إن كانت ذات أجسام تحرم بالإجماع (أى إلا اللعب بالبنات) وإن كان رقما فأربعة أقوال :

الأول : يجوز مطلقا على ظاهر قوله فى الحديث : إلا رقما فى ثوب .

الثانى : المنع مطلقا حتى الرقم .

الثالث : إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم ، وإن قطعت الرأس وتفرقت الأجزاء جاز .

الرابع : إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقا لم يجز .

وحكى أبو محمد الجوينى أن نسج الصورة على الثوب لا يمتنع لأنه قد يلبس ، وطرده المتولى فى التصوير على الأرض ، ونحوها وحكى القرطبى فى المفهم قولين فى الصور التى لا تتخذ للإبقاء كالفخار . قال : وأظهرهما المنع . قال الحافظ : وهل يلحق به ما يصنع من الحلوى بالفخار ، فيكون فيه وجهان أو باللعب « بالبنات » ؟ محل تأمل . انتهى أقول : الظاهر أنها مثل اللعب .

« بحث فى الأدلة بعد نقل آراء العلماء السابقين »

أقول : يستفاد من مجموع الأحاديث السابقة أن معظمها يفيد حرمة التصوير . مطلقا . من غير تفرقة بين ما له ظل وما ليس له ظل . إلا أن بعضها قد استثنى فيه الرقم فى الثوب ، فيفيد أن التحريم إنما هو للمجسم (ما له ظل) أما غير المجسم وهو ما لا ظل له ، فقد خرج من عموم الحكم فيكوز غير حرام . لكن يكون مكروها إن كان

موضوعا بحالة تشعر بالاحترام أو وجدت مع مكروه آخر كستر الجدران الذى تبرأ منه النبى - صلى الله عليه وسلم - بقوله : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الجدران » أو حصل بها شغل عن عبادة كستر عائشة الذى أمرها النبى - صلى الله عليه وسلم - بتأخيره عنه ، وعلله بأن تصاويره تعرض له فى صلاته ، فكل ذلك يفيد أن المانع شىء آخر خارج عن نفس التصوير ، وإلا لما أبقاه بالكلية ، أو حتى يُجعَل منه وسادتان فى بعض الروايات ويستثنى من المجسم نحو لعب البنات بالبنات ، فقد رخص فيه لتدريب البنات على تربية الأطفال ، ودليل ذلك ما رواه البخارى : عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كنت ألعب بالبنات عند النبى - صلى الله عليه وسلم - وكانت لى صواحب يلعبن معى ، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل يتقمعن منه ، فيسربُهن إلىّ ، فيلعبن معى (أى يستترن منه ، فيرسلهن إلىّ)

الخلاصة : يتلخص مما تقدم أن التصوير المجسم كالتماثيل التى تنصب للملوك وللعظماء حرام إن كانت بحال تعيش بها بخلاف ما إذا لم تكن كذلك بأن تذهب منه الرأس مثلا أو معظم الصدر إلى الرجلين واكتفى بالرأس وبعض أعالى الصدر فلا يحرم ذلك ؛ لأنها لا تعيش كذلك ، وأما تصوير غير المجسم فليس حراما على الراجح بدليل استثناء الرقم ؛ فالصورة بالريشة أو غيرها ليست حراما فى ذاتها .

نظرة فى التصوير الشمسى :

أقول : إن المتقدمين قد حكموا على التصوير ، واختلفوا عليه على نحو ما سبق ، وذلك قبل ظهور التصوير الشمسى . فالتصوير عندهم هو صنع الصورة إما بجسم أو بكتابة أو بنسخ ، ولكن لو نظرنا إلى أن التصوير الشمسى ليس فيه صنع صورة ، ولا تشكيل لشخص المصور بل هو حكاية صورة شخص موجود أمام آلة التصوير ، فهو كظهور الصورة أمام المرآة ، وكصورة الخيال التى ترتسم فى ذهن الإنسان لأى شخص يراه ، فالظاهر أن هذا لا يدخل تحت التصوير بالمعنى المعروف ، فى عرف الأولين الذى معناه صنع الصورة وإحداثها ، بل يدخل تحت حكاية حال الشخص بقول أو عمل ، فيكون

ليس حراما فى ذاته ، بل إنه يحرم أو يكره أو يمدح أو يحبب بحسب الأغراض التى يقصد من أجلها .

١ - فتارة يقصد به هتك ستر إنسان ، أو التلذذ بصورة محرمة ، أو حكاية صورة لفعلة قبيحة منافية للآداب أو مثيرة للغرائز الجنسية .

٢ - وتارة يتوقف عليها أداء واجب دينى أو دنيوى ؛ كالصور التى تطلب حين السفر للحج أو أداء الامتحانات منعا للغش فيها ، أو البطاقة الشخصية التى يتوقف مصالح الناس عليها ، وكتصوير المجرمين والنشالين اتقاء شرهم ، وسهولة القبض عليهم

٣ - وتارة يكون المقصود منها حكاية حال رجل صالح فى عمله أو قائد عظيم فى إقدامه أو واقعة حربية فى فنونها وقوة أهلها .

٤ - وتارة تكون لمجرد الذكرى كالصور التى تؤخذ للأهل والأصدقاء والزملاء فى الدرس أو العمل .

٥ - وتارة تكون للصور الجميلة بدون قصد إثارة الغرائز .

وسواء أكانت فى جميع ذلك معلقة أو غير معلقة .

فلا شك أن أحوالها تختلف باختلاف مقاصدها ، فتجب إن توقف عليها أداء واجب أو ابتعاد عن مهلك أو ضرر بليغ ، وتحرم إن كانت وسيلة لمحرم مما سبق من هتك سريرة أو إحياء قبيحة ، وتستحب إن كانت وسيلة لعمل خير - وتكره إن خيف منها شر غير محقق ، وتباح فى أنواع إحياء الذكرى إذا لم يؤد ذلك إلى تعظيم للصورة أو إحياء حزن على فاقد . فالتصوير فى ذاته نقل حال المصور بعينه وليس فيه خلق كخلق الله .

والذى يقوى أن الصورة الشمسية من باب الحكاية لا من باب الصنع : الحديث القائل : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى » فليس فى التصوير الشمسى خلق كخلق الله ، بل هو نقل وحكاية لخلق الله ، فلايعد « وأن يكون قريب الشبه بحكاية صوته للغير ونقله إليه بمكبر (ميكرفون) أو بمذيع . وإن قيل : إن حكاية الصوت بالمذيع ليست غير الصوت بل هى نفس الصوت الأصلى . نقول : قد ترقى العلم ونقل « بالتليفزيون»

نفس الصورة فى آلة الإذاعة . فهل يكون فاعل ذلك خالقا كخلق الله ؟ على أنا لو لم نقل بإخراج التصوير الشمسى من معنى التصوير بل توسعنا وجعلناه تصويرا ؛ فالظاهر أن الصور التى ليست أجساما غير محرمة كما يفهم من الحديث الذى استثنى فيه الرقم فى الثوب . بل هى مكروهة من باب اتقاء الشبهات ، وعليه يحمل نزع النبى – صلى الله عليه وسلم – قرام السيدة عائشة – رضى الله عنها – فلو كان تصوير غير المجسم حراما لذاته مطلقا لما أبقاه النبى – صلى الله عليه وسلم – فى الوسادة سيما وقد اتكأ عليها كما ورد فى بعض الروايات ، فإن ما حرم لذاته لا يحل بحال

النتيجة بعدما تقدم :

التصوير إما أن يكون مجسما أو غير مجسم . وعلى كل إما أن يكون لذى روح أولا : فإن لم يكن لذى الروح كالأشجار وغيرها فهو جائز مطلقا ، سواء كان مجسما أولا . وإن كان مجسما لذى روح ، وكان بحالة يعيش بها كالتماثيل الكلية فهو حرام مطلقا سواء نصب كالتماثيل المنصوبة للملوك والعظماء أم لم ينصب ، وسواء أهين أم لا ، ويستثنى من ذلك لعب الأطفال ، ونحوها كالمتخذ من الحلوى . أما غير المجسم فإن كان ممتهنا كالمتخذ فى البسط والوسائد أو وضع فى مكان امتهان كالطريق فليس مكروها ، وإلا كره .

أما التصوير الشمسى فليس حراما ولا مكروها لذاته بل يختلف حكمه بحسب الغرض المقصود من صنعه أو اتخاذه ، فيحرم إن قصد به إهانة عظيم أو تصوير أحوال منافية للآداب ، وتغرى من يراها على محاكاتها .

وأما أخذ الصورة لأمور واجبة يتوقف عليها أخذ الصورة فهو واجب لأن مالايتم الواجب إلا به فهو واجب . وأخذ الصورة للذكرى تكون مستحباً إن قصد منه ذكر الإخوان أو التحبب إليهم أو الاقتداء بهم ، وتكون مباحاً إن كانت عادية ، وتكون حراما إن أدت إلى تعظيم الصورة والخشوع عندها .

حكم السينما :

مما تقدم تعرف حكم السينما وأن تصوير « الفيلم » لها يأخذ الأحكام السابقة ، فإن كان يدعو إلى فضيلة ، أو إلى اجتناب رذيلة فهو من طريق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

. . . .

بل هو من أسهل السبل إلى أداء ذلك وأعمها انتشارا ، وكذا إن كان بين مراقع حربية لينتفع بما فيها من خير ويجتنب بها مواقع الزلل أو كانت شرحا للأدواء العامة وكيفية انتشارها ، وبيان سبل الوقاية منها ، وسوء عاقبة إهمالها ، أو كانت شرحا لمسائل علمية أو غير ذلك مما فيه مصالح فكل ذلك مطلوب فى الدين ودعوة إلى الخير .

وقد قال تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ... الآية » والدعوة إلى الخير تختلف باختلاف الأحوال والأزمان وكل وسيلة تكون أسرع وأعم كان اتباعها أولى من غيرها . وأما إذا كانت السينما كما هى عليه الآن نقلا لسموم الغربيين إلينا لإفساد شبابنا بإثارة غرائزهم وتحبيب اتخاذ الأخدان وتعليمهم طرق الوصول إلى الزنا ، وانحطاط الأخلاق والتفنن فى طرق الجريمة ، فهذه كلها محرمة قطعا يجب على ولاة الأمور والعلماء والمصلحين والمشرعين محاربتها بالقول والفعل والتشريع ، ومنع الناس من الوقوع فى شرها .

الفن الجميل :

وأما أن يتشبث بعض من لا فقه عنده ، ولا بصيرة نفادة بأن فى النحت والتخطيط فناً جميلا ويجب أن تكون الأمة ناهضة به ، كما نهضت به أمم الغرب ، فالرد على ذلك أن نقول لهم : مهلا مهلا على رسلكم فالفن الجميل ليس مقصورا على نحت أو تصوير الأجسام صاحبة الأرواح ؛ فالأشجار المتنوعة ، والحدائق الكثيرة وما اشتملت عليه من نخيل وأعناب والزروع الكثيرة والجبال والسهول والبحار وغير ذلك كل ذلك فيه ما يغنى صاحب الفن الجميل عن الوقوع فيما حرمه الله .

وفق الله الجميع للعمل بهدى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

كتاب اللباس

باب

قولِ الله تعالى : [قُلْ مَنْ حَرَّمَ زينَةَ اللهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ]

١ ـ قَالَ النَّبِىُّ ـ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم ـ : [كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسوا . وَتَصَدَّقُوا فِى غَيْرِ إِسْرَافٍ ، وَلَا مَخِيلَةٍ] :

رواه الْبخَارِىُّ فِى صَحِيحِه ، معَلَّقًا ، بِدونِ ذِكْرِ سَنَد ، وَرَواه الْإِمَامُ أَحْمَد ، والنَّسَائِىُّ ، وابْنُ مَاجَه ، والْحاكِم : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِىَ الله عَنْهُمَا ـ ورواه أَبو دَاودَ الطَّيَالِسِىُّ ، فِى مُسْنَدِه ،

البيان :

هذا كتاب اللباس أى بيان حكمه .

وقال : فى القاموس : اللباس . واللَّبوس . واللِّبس : بالكسر ، والملبَس : كمقعد ، ومنبر ما يُلبس .

١ـ وفى تفسير الآية الشريفة ـ قال البيضاوىّ ـ مع بعض تصرف : (قل من حرم زينة الله) : من الثياب ، وسائر ما يتجمل به (التى أخرج) : أصلها : (لعباده) : كالقطن ، والكتان : من النبات ، وكالحرير : من حيوان دود القز ، والصوف : من حيوان الضأن ، وكالدروع : من معدن الحديد .

والاستفهام : فى الآية الكريمة ـ للتوبيخ والإنكار .

وَلَمْ يَقَعْ - فِى رِوايتِه - الاسْتِثْنَاءُ : [فِى غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ] ، ورَواهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِى أُسَامَةَ ، فِى مسْنَدِه ، وَلَمْ يَقَعْ - فِى رِوَايَتِهِ - وتَصَدَّقُوا - وزَادَ - فى آخِرِهِ - [فَإِنَّ اللهُ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ] .

= قال النبيّ : صلى الله عليه وسلم : (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا : فى غير إسراف) : مجاوزة حدّ .

ومن مجاوزة الحدّ - مخالفة ما ورد به الشرع .

فتعاطى الحرام - إسراف .

(ولا مخيلة) : أى ومن غير تكبر : والتكبر أذى : بردّ الحق ، واحتقار الناس .

وقد قال الحافظ ابن حجر : فى فتح البارى : قال الموفق عبد اللطيف البغدادىّ : هذا الحديث - جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه وفيه - تدبير مصالح النفس ، والجسد : فى الدنيا . والآخرة : فإن السرف : فى كل شىء - يضر بالجسد ، ويضر بالمعيشة ، فيؤدى إلى الإتلاف ، ويضر بالنفس : إذ كانت تابعة للجسد : فى أكثر الأحوال ، والمخيلة ، تضر بالنفس : حيث تكسبها العجب ، وتضر بالآخرة : حيث تكسب الإثم ، وبالدنيا : حيث تكسب المقت من الناس .

ويؤخذ من الحديث :

١ - أنه - لا يجوز تناول المباح : من الأكل والشرب . واللباس : مع الإسراف ، والتكبر .

وقال ابن عباس : رضى الله عنهما : (كلْ ما شئت) أى من المباحات المأكولة (والبس (ما شئت) أى من المباحات ، التى تلبس : (ما أخطأتك اثنتان : سرف أو مخيلة) : أى ما دامت كل خصلة من هاتين تجاوزك . =

. . . .

= ٢ ـ أنه ـ لا يجوز التصدق ـ مع الإسراف . والتكبر : مع أن فى التصدق ـ نفعا لغير المتصدق : فإثم الإسراف . والتكبر : لضررهما ـ أعظم من هذا النفع .

والله تعالى يقول : [ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد مَلُوماً محسورا] .

ويقول : جل شأنه : [قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غنىّ حليم يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى] .

٣ ـ أنه ـ يجوز ـ من غير إسراف وتكبر ـ الأكل . والشرب . واللباس ، والتصدق . بل ذلك ـ أمر يحبه الله تبارك وتعالى : فإنه آية إنعامه : جل وعز وقد صرحت ـ بذلك ـ الزيادة فى آخر رواية الحارث بن أبى أسامة ـ لهذا الحديث ـ : [فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده] .

باب

« من جرَّ ثوبه من غير خُيَلاء »

١ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – عَنِ النَّبِيِّ – صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم – قالَ: [مَنْ جرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ ،لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُول اللهِ إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي : إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذٰلِكَ مِنْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم – لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ] :

رواه البخاريّ : فى صحيحه

البيان :

١ – [عن عبد الله بن عمر] بن الخطاب [رضى الله عنهما] .

كان رضى الله عنه – أحد أعلام الصحابة .

ولم يكن أحد ألزم لطريق الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا أكثر استمساكا بهديه ، وتتبعا لآثاره : صلى الله عليه وسلم – منه : رضى الله عنه .

[عن النبي صلى الله عليه وسلم]– قال: [من جر ثوبه] : إزارا ، أو رداء ، أو قميصا، أو سراويل ؛ أو غيرها : مما يسمى ثوبا .

[خيلاء] أى حال كون جرّ الثوب خيلاء : بضمّ الخاء المعجمة ، وفتح الياء المثناة تحت : أى كبراً وعجباً :

= قال الإمام النووىّ : فى شرح مسلم : قال العلماءُ : الخيلاء : بالمد ، والمخيلة ، والبطر ، والكبر ، والزهو ، والتبختر : كلها بمعنى واحد ، وهو حرام [لم ينظر الله إليه] أى نظر رحمة . وتفضل وإحسان .

[يوم القيامة] : وهو يوم الأهوال العظيمة ، الذى فيه الناس أشد حاجة إلى نظر الله إليهم بعين الرحمة .

ويكسب نظر الله هذا : بطاعته تعالى فى دنياه .

ومن طاعته تعالى – عدم جرّ الثوب خيلاء .

وقد أفاد الحديث أنه – لا يجوز جرّ الثوب كبرا وعجبا .

وهذا الحكم – عامٌّ : يتناول الرجال والنساء : لكن زاد النسائىّ ، والترمذىّ ، وصححه متصلا بهذا الحديث : فقالت أم سلمة :[فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ فقال : يرخين شبرا ، فقالت : إذًا تنكشف أقدامهن . قال : فيرخين ذراعاً : لا يزدن عليه] .

وعند أبى داود : عن ابن عمر : قال : رخص رسول الله : صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين شبرا ، ثم استزدنه ، فزادهن شبرا ، فكن يرسلن إلينا ، فنذرع لهن ذراعا .

ففيه – قدر الذراع المأذون فيه ، وأنه شبران : بشبر اليد المعتدلة وفى الإذن بإرخاء الذراع : حيث لا تنكشف أقدام النساء – العناية بستر أبدانهن : للسلامة من الفتنة بهن .

وفى القرآن الكريم – قال تعالى : [يـأَيُّها النبيُّ قُلْ لأَزواجِكَ وبناتِك ونساء المؤمنِين يُدنين عليهن مِن جلابِيبهن ذلك أدْنى أن يُعْرَفْنَ فلَا يُؤذَيْنَ وكان اللهُ غفورًا رحيمًا] .

فالإسلام الذى يدعو إلى اجتناب جرّ الثوب كبرا وعجبا : من الرجال والنساء – يدعو إلى ستر بدن المرأة ، ومن ذلك ستر قدميها .

فهو – لا يجيز للمرأة أن تلبس – [الميكروجيب] ولا [المينى جيب] ونحوهما : من الثياب ، التى تكون بلبسها عارية ، لا كاسية ، ولا مستورة العورة الواجبة الستر.

[فقال أبو بكر] هو الصديق رضى الله عنه . =

٢ - عَنْ أَبِى بَكْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْه - قَالَ - خَسَفَتِ الشَّمْس : وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِىِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعجِلًا ،

= [يا رسول الله . إن أحد شقى] بكسر الشين المعجمة . وفتح القاف مشددة وسكون الياء بلفظ التثنية ، مفرده شق : بمعنى الجانب ويطلق على النصف .

[يسترخى] بالخاء المعجمة ، وكان سبب استرخائه - نحافة جسم أبى بكر : رضى الله عنه .

[إلا أن أتعاهد ذلك منه] أى يسترخى : إذا غفلت عنه : فكان رضى الله عنه إذا حافظ عليه لا يسترخى : لأنه كلما كاد يسترخى شدّه .

[فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لست ممن يصنعه خيلاء] : فلا حرج على من انجرَّ إزارهُ أو ثوبهُ بغير قصدِ الخيلاء :

ولكن روى ابن أبى شيبة : عن ابن عمر : أنه كان يكره جر الإزار على كل حال .

وذكر الحافظ ابن حجر : فى فتح البارى - أن ابن عمر - إنما يريد بالكراهة - مَن انجرَّ إزاره بغير اختياره ، ثم تمادى على ذلك ، ولم يتداركه ، وهذا متفق عليه ، وإن اختلفوا : هل الكراهة فيه : للتحريم أو للتنزيه .

ويؤخذ من الحديث ما يأتى :

١ - عدم جواز جرّ الثوب خيلاء .

٢ - عدم مؤاخذة من انجر ثوبه فى غير كبر وعجب ، وبغير قصدٍ واختيار : كالذى وقع لأبى بكر : رضى الله عنه .

البيان :

٢ - [عن أبى بكرة] نفيع بن الحارث الثقفى [رضى الله عنه] .

[قال خسفت الشمس] : بفتح الخاء المعجمة والسين المهملة

[فقام] : صلى الله عليه وسلم .

[يجر ثوبه مستعجلا حتى أتى المسجد ، وثاب الناس] : بالثاء المثلثة ، والباء الموحدة ، أى رجعوا إلى المسجد ، بعد أن كانوا خرجوا منه : =

حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ ، وَثَابَ النَّاسُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَجُلِّىَ عَنْهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، وقالَ : [إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ – آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا – فَصَلُّوا وادْعوا اللهَ ، حتَّى يَكْشِفَهَا]

رَواه البخارى

= [فصلَّى] بهم [ركعتين] وزاد النسائى : كما تُصلُّون ، وحمله البيهقى ، وابن حبان : على أن المعنى – كما تصلُّون فى الكسوف : لأن أبا بكرة – خاطب به أهل البصرة ، وقد كان ابن عباسٍ – علَّمهم – أنها – ركعتان : فى كلٍّ ركعة – ركوعان .

[فجلى] : بضم الجيم وكسر اللام مشددة ، أى فكشف [عنها] : عن الشمس .

[ثم أقبل] : صلَّى الله عليه وسلم [علينا . وقال : إن الشمسَ والقمرَ – آيتان من آيات الله] الدالة على وحدانيته ، وربوبيته .

[فإذا رأيتم منها] : من الآيات [شيئا] : ككسفة الشمس ، أو خسفة القمر [فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها] أى حتى يكشف الكسفة . أو الخسفة .

ويؤخذ من الحديث :

١ – أن جر الثوب : إذا كان بسبب الإسراع – لا يدخل فى النهى عن جرِّ الثوب خيلاء ، فيشعر بأن النهى – يختص بما كان للخيلاء ، فلا ذم إلا لمن قصد الخيلاء ، لكنه لا حجة به لمن أجاز لبس القميص الذى ينجرُّ لطوله : إذا خلا عن الخيلاء : فإن أم المؤمنين ، السيدة أم سلمة : إذ فهمت الزجر عن الجرّ مطلقا : سواء أكان عن خيلاء أم لا – سألت عن حكم النساء فى جرّ ذيولهن : لاحتياجهن إلى ذلك : من أجل ستر أقدامهن: فإنها عورة ، فقررها : صلى الله عليه وسلم على فهمها ، وأذن بإرخاء النساء ثوبهن ذراعا .

وقد سبق ذكر الحديث الذى تضمن ذلك :

وأخرج النسائىُّ . وابن ماجه . وصححه ابن حبان : من حديث المغيرة بن شعبة=

. . . .

=رضى الله عنه: قال: رأيت رَسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ برداء سفيان بن سهيل: وهو يقول: [ياسفيان لا تسبل فإن الله - لا يحبُّ المسبلين]

وعلى هذا فالزَّجر عن الجرِ مطلقا - خاص بالرجال دون النساء.

وذلك: لكونه مظنة الخيلاء، وأيضا - قد يكون من جهة الإسراف، والاسراف حرام، وقد سبق ما يفيد ذلك فى الحديث المذكور فى أول كتاب اللباس.

وقد يتجه منع جرِّ الرِّجال الثِّياب: من جهة التشبه بالنساء: فقد صحح الحاكم من حديث أبى هريرة أن رسول الله: صلى الله عليه وسلم - لعن الرجل يلبس لبسة المرأة.

وقد يتجه المنع فيه: من جهة أن لابسه - لا يأمن من تعلق النجاسة به:

ويشير إلى ذلك الحديث الذى أخرجه الترمذىّ فى الشمائل، والنسائىّ: من طريق أشعث بن أبى الشعثاء: عن عمته رُهْم بنت الأسود - أن عمها عبيد بن خالد - قال: كنت أمشى وعلىّ بُرد أجره، فقال لى رجل: ارفع ثوبك: فإنه أنقى وأبقى، فنظرت، فإذا هو النبىّ: صلى الله عليه وسلم، فقلت إنما هى بردة مَلْحاء - أى فيها خطوط سود وبيض، فقال: أما لك فىّ أسوة؟ قال: فنظرت، فإذا إزاره إلى أنصاف ساقيه.

٢ - أن صلاتىْ كسوف الشمس. وخسوف القمر - من السنة، وأنهما - تصليان فى جماعة.

٣ - أن الكسوف والخسوف - من دلائل وجود الله تعالى، ووحدانيته، وربوبيته.

٤ - أن الصلاة والدعاء - وسيلتان: لكشف الكسوف. والخسوف، فلاينال ماعند الله تعالى: من خير، ولا يدفع الضر، ولا يكشف إلا بطاعته: جل وعز:

[ومَنْ يُطع اللهَ ورسولَه فقَدْ فازَ فوزًا عظيما].

بَاب

« التَّشْمير فى الثياب »

١ ـ عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ وَهْبِ بنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ :رَأَيْتُ بِلَالاً جَاءَ بِعَنَزَةٍ ، فَرَكَزَهَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ خَرَجَ فِى حُلَّةٍ : مُشَمِّرًا . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْعَنَزَةِ. ورَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ . رواهُ الْبُخَارِىُّ

البيان :

١ ـ [التشمير] : بالشين المعجمة الساكنة والميم المكسورة : هو رفع أسفل الثوب .

[عن أبى جحيفة] : بضم الجيم وفتح الحاء المهملة .

[قال رأيت بلالا جاء بعنزة] بفتح العين المهملة والنون والزاى :

والعَنزة : أطول من العصا ، وأقصر من الرمح : فيها زجّ

[فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجَ فى حلَّة] : بضم الحاء المهملة وتشديد اللام : إزار ورداء أو غيره ، ولا تكون حلّة إلا من ثوبين ، أو ثوب له بطانة ، والجمع حلل وحلال :

أى أخرج : صلّى الله عليه وسلم حال كونه [مُشَمِّراً] أى رافعا أسفل الحلة عن ساقيه.

ويؤخذ ـ من الحديث ـ جواز تشمير الثوب ، ورفع أسفله . فالنهى عن كف الثوب فى الصلاة ـ محلُّه فى غير رفع أسفله .

وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح : ويحتمل أن تكون هذه الصورة وقعت اتفاقا : فإنها كانت فى حالة السفر ، وهو محلُّ التشمير : أى لأن فيه عوناً على المسير .

أى فصلى : صلّى الله عليه وسلّم ، ولم يغيِّر حاله : من رفع أسفل ثوبه : فى سفره ويكفى هذا فى إفادة جواز رفع أسفل الثوب فى الصلاة .

باب

« ما أسفلَ مِنَ الكعبيْن فهُوَ فى النَّار »

١ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِىِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : [مَا أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِى النَّارِ] :

رواه البخارىُّ : فِى صحيحه ، والنَّسَائِى

البيان :

١ - [عن أبى هريرة رضى الله عنه] وهو أحد المكثرين فى رواية الحديث [عن النبى صلى الله عليه وسلم : قال : ما أسْفل من الكعبين] : من الرِّجل [مِن الإزار] :

أى ما كان أسفلَ من كعبي الرِّجل : من الإزار ، أو ما هو أسفلُ منهما : من الإزار

[ففى النار] : قالَ الخطابىّ : يريد أن الموضع الذى يناله الإزار من أسفل الكعبين فى النار ، فكَّنى بالثوب عن بدنٍ لابسه .

ومعناه أن الذى دون الكعبين : من القدم يسامتُ الإزار : يعذَّب عقوبة .

ويشهد لذلك المعنى أن نافعا سُئل عن ذلك ، فقال : وما ذنب الثياب ؟ بل هو من القدمين .

لكن أخرج الطبرانى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال - رآنى النبىّ - صلى الله عليه وسلَّم- أَسْبَلْتُ إزارى فقالَ . [يا ابن عُمَر ، كل شىء يَمَسُّ الأَرْضَ من الثِّيابِ فى النَّار]

وأخرج الطبرانىُّ : بسندٍ حسنٍ : عن ابن مسعود - رضىَ الله عنه - أنه رأى أعرابيا - يصلى ، قد أسبل ، فقال : [المسبل فى الصلاة - ليس من الله فى حل ولا حرام] . =

. . . .

= ومثل هذا: لا يقال بالرأى فليس هومن رأى ابن مسعود ، بل عنده – رضى الله عنه – فيه سنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم .

فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره ويكون من وادى [إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم] .

أو يكون فى الوعيد لما وقعت به المعصية إشارة إلى أن الذى يتعاطى المعصية أحق بذلك.

ثم إن الإطلاق فى الحديث – محمول على ما ورد : من قيد الخيلاء ، فهو الذى ورد فيه الوعيد بالاتفاق .

وقد نص الإمام الشافعى – رضى الله عنه – على أن التحريم – مخصوص بالخيلاء ، فإن لم يكن للخيلاء – كره للتنزيه .

ويستثنى من إسبال الإزار مطلقا ما أسبل لضرورة : كمن يكون بكعبيه جرحٌ مثلا يؤذيه الذباب مثلا : إن لم يستره بإزاره ، حيث لا يجد غيره .

واستدل على ذلك ، بإذنهِ – صلّى الله عليه وسلّم – لعبد الرحمن بن عوف – رضى الله عنه – فى لبس القميص الحرير ، من أجل الحكة . والجامع بينهما : جواز تعاطى ما نهى عنه ، من أجل الضرورة ، كما يجوز كشف العورة : للتداوى .

ويستثنى أيضاً من الوعيد فى ذلك – النساء – ويؤخذ من الحديث :

أنه يستحب للرجل ألا يطيل ثوبه حتى يجاوز كعبيه .

كما رَوى الطبرانىّ ، عن ابن عباس – رضى الله عنهما – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : [كل شىء جاوز الكعبين : من الإزار – فى النّار] .

وروى الطبرانىّ ، أيضاً ، عن عبد الله بن مغفّل – رضى الله عنه – أن رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – قال : [أزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين ، وليس عليه حَرَج فيما بينه وبين الكعبين ، وما أسفل من ذلك – ففى النار] .

باب

« مَن جرّ ثوبَهُ مِنَ الخيلاءِ »

١ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْه - أَنَّ رَسولَ اللهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم - قَالَ : [لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَن جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا] :

رواه الْبخَارِىُّ

البيان :

١ - من الخيلاء : أى لأجلها ، فمن للتعليل .

[لا ينظر الله] أى نظر رحمة وإحسان .

لأن النظر الحقيقى ، وهو تقليب الحدقة - منزّه عنه الله عز وجل .

[يوم القيامة] : خصّه بالذّكر : إشارة إلى أنه محل الرّحمة المستمرة ، بخلاف رحمة الدنيا ، فإنها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث .

[إلى من جرّ إزارهُ بطرا] بباء موحدة . وطاء مهملة ، مفتوحتين : مصدر أى تكبرا ، أو بكسر الطاء ، فيكون منصوبا على الحال .

والذى يؤخذ من الحديث : ذم جرّ الإزار : تكبرا .

وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح : ويستنبط من سياق الأحاديث - أن التقيد بالجرّ - خرج للغالب ، وأن البطَر والتبختر - مذموم ، ولو لمن شمّر ثوبه ، والذى يجتمع من الأدلة - أن من قصد بالملبوس الحسن إظهارُ - نعمة الله عليه ، مستحضراً لها ، شاكرا عليها ، غير محتقر لمن ليس له مثله - لا يضره ما لبس من المباحات ، ولوكان =

. . . .

= فى غاية النفاسة ، ففى صحيح مسلم ، عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : [لايدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ، ونعله حسنة . فقال : إن الله جميل يحب الجمال : الكبر بطر الحق، وغمط الناس] .

والرجل الذى أبهم فى حديث ابن مسعود هذا هو سواد بن عمرو الأنصارى ، وأخرجه الطبرى من طريقه ، ووقع ذلك لجماعة غيره .

وقوله : وغمط بفتح المعجمة ، وسكون الميم ثم مهملة : الاحتقار

وأما ما أخرجه الطبرىّ : من حديث علىّ ـ رضى الله عنه ـ إن الرجل يعجبه أن يكون شراك نعله أجود من شراك صاحبه ، فيدخل فى قوله تعالى : [تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علوا فى الأرض] الآية ـ فقد جمع الطبرىّ بينه وبين حديث ابن مسعود بأن حديث علىٍ ـ محمول على من أحب ذلك ليتعظم به على صاحبه ، لا من أحب ذلك ابتهاجا بنعمة الله عليه : فقد أخرج الترمذى وحسنه : من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، رفعه : أي أضافه إلى النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : [إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده] : وله شاهد عند أبى يعلى : من حديث أبى سعيد ، وأخرج النسائى ، وأبو داود ، وصححه ابن حبان ، والحاكم : من حديث أبى الأحوص عوف بن مالك الجشمى ، عن أبيه ـ أن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له ، ورآه رث الثياب : [إذا آتاك الله مالا ـ فلير أثره عليك] أى بأن يلبس ثيابا تليق بحاله ، من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه ، مع مراعاة القصد ، وترك الإسراف ، جمعا بين الأدلة .

٢ – عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – : قالَ : قَالَ النَّبىُّ – أَوْ قالَ أَبوالْقَاسِم –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : [بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِى فِى حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ – إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ ، فَهُو يتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ] :

رواهُ أَحَمَدُ وَالْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ : فِى صَحِيحَيْهِمَا

البيان :

٢ – [بينما رجل] : زاد مسلم : عن أبى هريرة – رضى الله عنه –: [ممن كان قبلكم]: ومن ثمَّ – أخرجه البخارىّ فى ذكر بنى إسرائيل .

وذلك الرجل : هو قارون :

وبذلك – جزم الكلاباذى فى معانى الأخبار ، وكذا – ذكر الجوهرىّ فى الصحاح وروى الطبرىّ فى التاريخ بسنده عن قتادة : قال : ذكر لنا أنه يخسف بقارون كل يوم قامة ، وأنه يتجلجل فيها لايبلغ قعرها إلى يوم القيامة . وذكر السهيلىّ فى مبهمات القرآن : فى سورة الصافات : عن الطبرانىّ – أن قائل : ابنوا له بنيانا – اسمه : الهيزن : رجل من أعراب فارس : قال وهو الذى جاء فى الحديث : [بينما رجل] وكل هذا يفيد أن الرجل فى الحديث من الأمم السابقة

[يمشى فى حلة] : إزارورداء ، وهو الأشهر

أو الحلة ثوبان : أحدهما فوق الآخر .

وفى رواية : عن أبى هريرة – رضى الله عنه – عند مسلم :

[بينما رجل يتبختر فى برديه] .

وروى أحمد : عن أبى سعيد – رضى الله عنه – وأبو يعلى ، عن أنس – رضى الله عنه –: [خرج فى بردين يختال فيهما] .

[تعجبه نفسه] :

قال القرطبىّ : فى إعجاب المرء بنفسه : هو ملاحظته لها بعين الكمال ، مع نسيان نعمة الله ، فإن احتقر غيره – مع ذلك – فهو الكبر المذموم . =

. . . .

= [مرجل] : بكسر الجيم المشددة . أى مسرح ، وداهن : من ترجيل الشعر وهو تسريحه ودهنه [جمته] : بضم الجيم وتشديد الميم : مجتمع شعر رأسه ، المتدلى منه إلى المنكبين ، وإلى أكثر من ذلك ، وأما الذى لا يتجاوز الأذنين – فهو الوفرة .

[إذ خسف الله به] :

فى رواية الأعرج : [فخسف الله به الأرض] .

والرواية الأولى – أظهر : فى سرعة وقوع ذلك به .

[فهو يتجلجل] : بجيمين مفتوحتين ولامين أولاهما ساكنة : أى يتحرك ، وقيل الجلجلة : الحركة مع صوت .

وقال ابن فارس : التجلجل : أن يسوخ فى الأرض : مع اضطراب شديد ، ويندفع من شق إلى شق .

فالمعنى : يتجلجل فى الأرض أى ينزل فيها مضطربا متدافعا .

[إلى يوم القيامة] :

وفى رواية الربيع بن مسلم : عند مسلم : [فهو يتجلجل فى الأرض حتى تقوم الساعة] .

ومقتضى هذا الحديث – أن الأرض – لا تأكل جسد هذا الرجل . ويؤخذ – من الحديث شدة غضب الله تعالى على المعجب بنفسه ، الغافل عن المنعم عليه ، المنفرد بالكبرياء دون سواه ، وأن أثر ذلك الغضب الشديد – يكون فى الدنيا : قبل الآخرة [ولعذاب الآخرة أشد وأبقى] .

فمن عقل – اعتبر بذلك ، ولم يجر ثوبه خيلاء : حرصا على السلامة من غضب الله تعالى ، وعذابه فى الدارين

٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم ـ : [مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً ـ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] :

رواه الْبخَاريُّ .

البيان :

٣ ـ [عن ابن عمر] هو عبد الله [رضى الله عنهما] .

[من جرثوبه] :

عبر بالثوب الشامل للقميص وغيره : من كل ما يلبس .

[مخيلة] : بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وسكون الياء التحتية المثناة : أى كبراً وعجبا .

[لم ينظر الله إليه] أى لم يرحمه .

وقال الحافظ الزين العراق : عبر ـ عن المعنى الكائن عند النظر ـ بالنظر : لأن من نظر إلى متواضع ـ رحمه ، ومن نظر إلى متكبر ـ مقته ، فالرحمة والمقت مسببان عن النظر .

[يوم القيامة] أى فى اليوم الذى هو محل الرحمة المستمرة .

وإذاً ما أشد بلية الحرمان من نظر الله يوم القيامة .

ويؤخذ ـ من الحديث ـ حرمة جر الثوب : كبرا وعجبا .

باب

«الإزار المهدَّب»

١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ : زَوْجِ النَّبِيِّ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم ـ : قَالتْ : جَاءت امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ رَسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم ـ وَأَنَا جَالِسَةٌ ـ وعِنْدَه أبو بَكْرٍ ـ فَقَالتْ : يا رسولَ اللهِ . إنِّى

البيان :

[باب الإزار المهدب] أى باب حكم لبس الإزار المهدب : بضم الميم وفتح الهاء والدال المهملة المشددة بعدها موحدة تحت : أى الإزار الذى له هُدَب .

وهدب : جمع هدبة : وهى ما على أطراف الثياب :

من سدى بلا لحمة .

وبما قصد بها التجمل .

وقد تفتل صيانة لها من الفساد .

ولا بأس بالتجمل من غير عجب . قال تعالى : [قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده] .

وأخرج أبو داود : عن جابر بن سليم ـ رضى الله عنه ـ قال : [أتيت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو محتب بشملة وقد وقع هدبها على قدميه] .

١ ـ [امرأة رفاعة] : هو ابن سموال : بكسر السين المهملة وهى تميمة بنت وهب .

[القرظىّ] : بالقاف المضمومة . وفتح الراء . والظاء المعجمة نسبة إلى قريظة . قبيلة من اليهود .

[أبو بكر] : الصديق ـ رضى الله تعالى عنه .

كُنْتُ تَحْتَ رِفاعَةَ ، فَطَلَّقَنِى ، فَبَتَّ طَلاقِى ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَه عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ ، وَإِنَّه ـ وَاللهِ ـ مَا مَعَه . يَا رَسولَ اللهِ إِلاَّ مِثْلُ هٰذِهِ الْهُدْبَةِ : وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا ، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا ـ وَهوَ بِالْبَابِ ـ لَمْ يُؤْذَنْ لَه . قَالَتْ : فَقَالَ خَالِدٌ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَنْهَى هٰذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ به عِنْدَ رَسولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم ـ فَلاَوَاللهِ مَا يَزِيدُ رَسولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم ـ عَلَى التَّبَسُّمِ ، فَقَالَ لَهَا رَسولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ

[فبت طلاقى] : بمثناة فوقية مشددة أى طلقنى ثلاثا ، ويحتمل أن يكون فى دفعة ، وأن يكون فى دفعات أى أكمل الثلاث : والبت : القطع .

فهذا الطلاق الذى كان : قطع الصلة بين امرأة رفاعة وبينه [عبد الرحمن ابن الزبير] بفتح الزاى وبعد الموحدة المكسورة ياء تحتية ساكنة : آخره راء مهملة .

[ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة] : فى هذا القول ـ مطابقة الحديث للترجمة .

[وأخذت هدبة من جلبابها] : بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف : قال النضر : هو ثوب أقصر من الخمار وأعرض منه ، والمراد بالهدبة : الخصلة من الهدب .

[خالد بن سعيد] هو ابن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموىّ : أسلم قديما ، وهاجر إلى الحبشة ، واستشهد فى آخر خلافة أبى بكر ـ رضى الله عنه .

[قولها] : ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة

[التبسم] : هو دون الضحك .

عَلَيْهِ وسلَّم : لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِى إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لاَ . حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ . وَتَذُوقِى عُسَيْلَتَه ، فَصَارَ سُنَّةً بَعْدَه .

رَوَاه الْبخَارِىُّ

[لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة] استفهام توبيخ .

[لا] . لا يجوز لك الرجوع إليه .

[حتى يذوق] أى الزوج الثانى عبد الرحمن بن الزبير .

[عسيلتك وتذوقى عسيلته] : كناية عن الجماع : فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته .

وإنما صغر لفظ العسل : إشارة إلى أن القدر القليل من الجماع يحصل به الحل .

[فصار سنة بعده] : وفى نسخة بعد : بالبناء على الضم ، وهذا القول هو من قول الزهرىّ : قاله ابن حجر فى الفتح ، ومفهوم قول صاحب العدة فى شرح العمدة : أنه من قول عائشة ـ رضى الله عنها ـ حيث قال : عقب : [فصار سنة] : إذا قال الصحابىّ : من السنة ـ حمل عند الجمهور : من الأصوليين . والمحدثين ـ على رفعه إلى النبىّ ـ صلى الله عليه وسلم .

ويؤخذ من الحديث :

١ ـ جواز لبس الإزار المهدب : إذ لم ينه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ امرأة رفاعة عن لبس جلبابها المهدب .

٢ ـ أن المطلقة ثلاثا ـ لا تحل للذى طلقها إلا بعد جماع زوج آخر .

٣ ـ أن الحياء لا يمنع من ذكر ما يصلح به المرء أمر دينه أو دنياه ، ولذلك لم يزجر النبى ـ صلى الله عليه وسلم امرأة رفاعة ـ عما قالت ، بل تبسم ، وقال لها ما قال ، وهو ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحريص على الحياء ، وهو خير من دعا إليه بالقول والفعل .

بـاب

« الأَردية »

١ - عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْه - قالَ : كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نصِيبِي مِنَ الْمغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وكَانَ النَّبِيُّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ- أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم - وَاعَدْتُ رَجلاً صَوَّاغًا : مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ

البيان :

الأَردية : جمع رداء ، وهو ما يوضع من الثياب على أى صفة - كان على العاتق أو بين الكتفين ..... [عن على رضى الله عنه] هو أمير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين ، وابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، الذى عرف بغزارة العلم ، وقوة البيان ، وبالشجاعة والإقدام .

١ - [كانت لى شارف] : مسنة من النوق .

[من نصيبى من المغنم] : أصابه - رضى الله عنه - بفرض الخمس : بقوله تعالى : [واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل] .

[أبتنى بفاطمة] : أدخل بها .

[صواغا] : صائغا .

[من بنى قينقاع] : شعب من اليهود : كانوا بالمدينة المنورة .

يَرْتَحِلُ مَعِى ، فَنَأْتِى بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَه الصَّوَّاغِينَ وأَسْتَعِينَ بِه فِى وَلِيمَةِ عرْسِى ، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَىَّ مَتَاعًا فِى الْأَقْتَابِ . وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ ، وشَارِفَاىَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجل مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَرَجَعْتُ حِينَما جَمَعْتُ ، فَإِذَا شَارِفَاىَ قَدْ أُجِبَّتْ أَسْنِمَتُهما ، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا ، وَأُخِذُ مِنْ أَكْبَادِهما ، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَىَّ حِينَ رَأَيْتُ ذٰلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا ، فَقُلْتُ : مَنْ فَعَلَ هٰذَا ! ؟ فَقَالُوا : فَعَلَ حَمْزَةُ بْنَ عَبْدِ الْمطَّلِب – وَهوَ فِى هٰذَا الْبَيْت ، فِى شَرْبٍ ، مِنَ الْأَنْصَار ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِىِّ – صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم – وَعِنْدَه زَيْدُ ابْنُ حَارِثَةَ ، فَعَرَفَ النَّبِىُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم– فِى وَجْهِى الَّذِى لَقِيتُ ، فَقَالَ النَّبِىُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم– : مَالَكَ ؟ فَقُلْتُ : يَارَسولَ اللهِ ، مَارَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ : عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَىَّ ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا ،

[بإذخر] : نبت طيب الرائحة : يستعمله الصواغون :

واحده : إذخرة .

[وليمة عرسى] العرس : بكسر العين : امرأة الرجل ، وبضمها : طعام الوليمة .

وفى رواية : [وليمة فاطمة] .

يعنى : رضى الله عنه طعام زفاف زوجته فاطمة – رضى الله عنها إليه

[متاعا] علفا .

[الأقتاب] جمع قتب : بكسر القاف وهو أكبر من الرحل .

[والغرائر] : غرائر التبن . الواحدة غرارة . بالكسر ، وهى التى تدعوها العامة بالزكيبة .

[أجبت] : قطعت .

[أسنمتهما] : جمع سنام : بفتح السين ، وهو ما ارتفع من ظهر الجمل . أو الناقة .

وَبَقَرَ خَوَاصِرَهمَا ، وَهَاهوَ ذَا فِى بَيْتٍ ، مَعَه شَرْبٌ ، فَدَعَا النَّبِىٌّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم - بِرِدَائِهِ ، فَارْتَدَاه ، ثُمَّ انطَلَقَ يَمْشِى ، واتَّبَعْتُه أَنا وَزَيْدُ بْنُ حارِثَةَ ، حَتَّى جَاء الْبَيْتَ الَّذِى فِيهِ حَمْزَةُ ، فَاسْتَأْذَنَ ، فَأُذِنَ لَهُمْ ، فَإِذَا همْ شَرْبٌ ، فَطَفِقَ رَسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَلُوم حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ ، فَإِذَا حَمْزَةُ - قَدْ ثَمِلَ ، مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاه ، فَنظَر حَمْزَةُ إِلَى رَسولِ اللهِ - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم - ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ ، فَنَظَر إِلَى رُكْبَتِه ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ ، فَنظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ : هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِى ؟ فَعَرَفَ رَسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم - أَنَّه قَدْ ثَمِلَ ، فَنَكَصَ رَسولُ اللهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ - علَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى ، وَخَرَجْنَا مَعَه . رواه الْبخَارِىُّ

[وبقرت] شقت . [خواصرهما] : جمع خاصرة أى الجانب

[شرب] جمع شارب : كصحب : جمع صاحب .

[فطفق] : فجعل .

[قد ثمل] قد سكر أى من الشرب وكان ذلك قبل تحريم الخمر .

[فنكص] : أى فرجع .

[القهقرى] : الرجوع إلى خلف .

ويؤخذ من الحديث :

١ - أن ارتداء الرداء - من سنته صلى الله عليه وسلم .

٢ - أن الانصراف عن السكران فى حال سكره ، وترك محادثته ، وقد ذهب عقله بشرب الخمر - هو الفعل الصائب الذى لا يحسن سواه : صونا للنفس عن سماع مايكره . أو الإصابة به .

باب

«لُبس القميص والعمامة والسراويل والبرنس»

١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (لاَ يَلْبَسِ الْمُحرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ

البيان :

القميص - ليس لبسه بحادث ، بل قديم ، وإن شاع فى العرب لبس الإزار والرداء : قال الله تعالى : حكاية عن يوسف - عليه السلام - [اذهبوا بقميصى هذا فألقوه على وجه أبي يأت بصيرا] . يصر بصيرا ، أو يأت إلىّ - وهو بصير - : وقد روى - أن يهودا - قال : أنا أحمل قميص الشفاء ، كما ذهبت بقميص الجفاء ، وأنه حمله - وهو حاف حاسر - من مصر إلى كنعان ، وبينهما ثمانون فرسخا .

١ - [عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : [لا يلبس المحرم] : المحرم هو من أحرم بالحج أوالعمرة : لأنه يحرم عليه ما كان حلالا من قبل: كالصيد والنساء [القميص] : قال فى القاموس : القميص . وقد يؤنث - معروف أو لا يكون إلا من قطن . وأما من صوف - فلا . الجمع قمص وأقمصة وقمصان

ولا : فى قوله - صلى الله عليه وسلم- لا يلبس المحرم : ناهية . وعلى هذا تكسر السين

ويجوز أن تكون لا نافية ، وعلى هذا تكون السين مضمومة

ولا يختلف المعنى على الوجهين .

فالمطلوب من المحرم ألاّ يلبس القميص .

[ولا العمامة] : العمامة : هى ما يلف على الرأس .

وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُما ـ فَلْيَقْطَعْهُما أَسْفَلَ مِنَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ] :

رواه الْبُخَارِىُّ

[ولا السراويل] :

وجاء فى القاموس : أن السراويل فارسية معربة ، وقد يذكر . الجمع : سراويلات ، أو هو جمع سِروال أو سروالة ، وقال الشاعر :

عليه من اللـؤم سروالة فليس يرق لمستعطف

والبنطلون المعروف : سراويل [ولاالبرنس] واحد البرانس ، وهو كل ثوب رأسه منه ملتصق به ، وقال فى مختار الصحاح : البرنس : قلنسوة طويلة ، وكان النساك يلبسونها فى صدر الإسلام ، وقال فى القاموس : قلنسوة طويلة : كان النساء فى صدر الإسلام يلبسنها ، أو كل ثوب رأسه منه .

[ولا ورس] : الورس : نبت أصفر يكون باليمن : يتخذ منه طلاء للوجه وليس ذكر الزعفران والورس للتقييد بل لأنهما الغالب فيما يصنع للزينة والترفه ، فيلحق بهما ما فى معناهما ، ويجتنبه المحرم ويدل الحديث على وجود القميص فى العرب وأنهم كانوا يلبسونه ، وكذلك العمامة والسراويل والبرنس ، ويدل على القميص والعمامة أيضا حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ فى الصحيحين : [كفن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى خمسة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة] .

٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرَ ـ أَيْضًا ـ قالَ : [لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبَيٍّ ـ جَاء ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ . أَعْطِنِي قَمِيصَكَ ـ أُكَفِّنْهُ فِيهِ ، وَصَلِّ عَلَيْهِ ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ ، وَقَالَ لَهُ : إِذَا فَرَغْتَ مِنْهُ ـ فَآذِنَّا ، فَلَمَّا فَرَغَ ، آذَنَهُ بِهِ ، فَجَاء لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ؟ فَقَالَ : [اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ

البيان :

٢ ـ [عن عبدِ اللهِ بن عمر] ـ رضى الله عنهما .

[قال : لما توفى عبد الله بن أُبَيٍّ] ! بن سلول المنافق [جاء ابنه] : عبدالله . وكان من فضلاء الصحابة ، ومخلصيهم ـ رضى الله عنه .

[إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله أعطنى قميصك اكفنه] أى اكفن أبى [فيه . وصل عليه] : صلاتك على الميت [واستغفر له ، فأعطاه] صلى الله عليه وسلم ـ [قميصه ، وقال له : إذا فرغت منه] : أى من تجهيزه [فآذنّا] بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون ، أى أعلمنا .

[فاما فرغ] : عبد الله من تجهيز أبيه .

[آذنه به ، فجاء] : صلى الله عليه وسلم [ليصلى عليه فجذبه عمر] بن الخطاب ، رضى الله عنه : ليكفه عن الصلاة عليه [فقال] يا رسول الله [أليس قد نهاك الله أن تصلى على المنافقين ، فقال] : جل وعلا : [استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم] : فهم عمر ـ رضى الله عنه . النهى عن الصلاة على المنافقين من التسوية بين الاستغفار وعدمه فى النفع ، فالصلاة على الميت المشرك استغفار له ، وهو منهى عنه ، فتكون الصلاة عليه منهيا عنها .

قال القسطلانى وفى سورة التوبة ـ أى وفى تفسير سورة التوبة ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أى ردا على عمر ـ رضى الله عنه . إنما خيرنى الله تعالى ، فقال : =

إنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ] فَنَزَلَتْ : [وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ] ، فَتَرَكَ الصَّلاةَ عَلَيْهِمْ .

رواه الْبُخَارِيُّ

= [استغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة) وسأزيد على السبعين ، فقال ـ عمر ـ إنه منافق : فصلى عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : وإنما فعل ذلك إجراء له على ظاهر حكم الإسلام ، واستئلافا لقومه . مع أنه ـ لم يقع نهى صريح ، وروى أنه أسلم ألف من الخزرج : لما رأوه يطلب التبرك بثوب النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ رواه الطبرىّ [فنزلت] آية :

[ولا تصل على أحد منهم] : من المنافقين ـ صلاة الجنازة [مات أبدا] : وكان : صلى الله عليه وسلم ـ إذا دفن الميت ـ وقف على قبره ، ودعا له ـ ولذلك قال تعالى : بالنظر للمنافق [ولا تقم على قبره] فترك : صلى الله عليه وسلم [الصلاة عليهم] : على المنافقين ، أى وترك القيام على قبر الواحد منهم : للدفن أو للزيارة. وإنما نهى عن الصلاة على المنافق ، والقيام على قبره : لأنه ليس أهلا للثواب الذى يحصل بهما ، وإنما هو للعذاب ، ومستحق له .

ولم ينه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن تكفين ابن أبىّ فى قميصه ـ صلوات الله وسلامه عليه : لأنه ـ يكون ضنا بالقميص ، وهو مخل بالكرم ، فهو لايليق بأجود الناس ـ صلى الله عليه وسلم ـ والحديث دليل على أن القميص من أنواع الثياب التى كان يلبسها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم .

باب

« جيبِ القميص من عند الصدر وغيره »

١ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم ـ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطَرَتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا ، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ

البيان :

[باب جيب القميص] الذى يقوّر [من عند الصدر] : ليخرج منه الرأس [وغيره] : معطوف على القميص ، أى باب جيب القميص ، وجيب غيره من عند الصدر

والجيب : بفتح الجيم وسكون الياء التحتانية : بعدها باء موحدة من تحت : هو مايقطع ، ويقوّر من الثوب : ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك وفسره أبو عبيد بأنه ما يجعل فى الصدر : ليوضع فيه الشىء .

١ ـ [ضرب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل البخيلَ] : الذى هو ضد الكريم .

[والمتصدق] أى ومثل المتصدق ، وهو الذى يعطى الفقير من ماله ابتغاء مرضاة الله تعالى

[كمثل رجلين عليهما جبتان] : بضم الجيم وتشديد الموحدة التحتية : تثنية جبة : وهى اللباس المعروف

وقال جعفر عن الأعرجَ عبدَ الرحمن بن هرمز : جنتان ـ بدلا من لفظ [جبتان] تثنية جنة وهى الدرع التى بها تكون الوقاية [من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما] : بضم الثاء المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء التحتية : جمع ثدى ، واضطرت : بفتح الطاء أو بضمها] =

كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا . قَالَ أَبو هرَيْرَةَ : فَأَنَا رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وسلم ـ يَقُولُ بإِصْبَعِهِ هٰكَذَا فِى جَيْبِهِ ، فَلَوْ رَأَيْته يُوَسِّعُهَا ولاَ تَتَوَسعُ] .

رواه البخارِىُّ

= [وتراقيهما] : جمع ترقوة وهو العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق .

[فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه] أى انتشرت عنه الجبة .

[حتى تغشى] بضم التاء المثناة الفوقية وفتح الغين وكسر الشين المشددة المعجمتين أو بفتح التاء وسكون الغين وفتح الشين : أى تغطى .

[أنامله] : رءوس أصابع رجليه .

[وتعفو أثره] : بفتح الهمزة والثاء المثلثة ، أى أثر مشيه : لطولها .

[وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت] بالقاف واللام المخففة والصاد المهملة المفتوحات : أى تأخرت ، وانضمت ، وارتفعت .

[وأخذت كل حلقة] : بسكون اللام : من الجبة .

[بمكانها : قال أبو هريرة] رضى الله عنه [فأنا رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم يقول بإصبعه هكذا فى جيبه] فيه التعبير بالقول عن الفعل .

وحاصل المعنى أن البخيل إذا أراد إخراج يده التى أدخلها من فتحة طوقه : ليخرج صدقة من موضعها بقميصه أو ثوبه أمسكت فى الموضع الذى ضاق عليها وهو الثدى والتراق ، وذلك فى الصدر ، فالجيب فى الصدر [فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع] أى لتعجبت وأوقع المتصدق مقابلا للبخيل ، والمقابل الحقيقىّ : السخىّ : إيذانا بأن السخاء المناسب ـ هنا ـ هو ما أمر به الشرع ، وندب إليه من الإنفاق ، وليس تبذير المبذرين . =

. . . .

= وخص المشبه بهما : بلبس الجبتين من الحديد .. إعلاما بأن القبض ، والشح – من جبلّة الإنسان ، وخلقته ، وأن السخاء – من عطاء الله ، وتوفيقه : يمنحه من يشاء من عباده المفلحين .

وخص اليد بالذكر : لأن السخيّ والبخيل – يوصفان ببسط اليد وقبضها ، فإذا أُريد المبالغة فى البخل – قيل : مغلولة يده إلى عنقه . وثديه . وتراقيه .

وإنما عدل عن الغل إلى الجبة من حديد ، أو الدرع : لتصوّر معنى الانبساط والتقلص .

وقد أفاد الحديث أن السخيّ الموفق : إذا قصد التصدق – يسهل عليه ويطاوعه قلبه : بتشبيهه بمن عليه الجبة من حديد ، ويده تحتها ، أو بمن عليه الدرع ويده تحتها : فإذا أراد أن يخرجها منها وينزعها يسهل عليه ، والبخيل على عكسه .

ويؤخذ من الحديث أن ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان له جيب قال أبو هريرة : [فأنا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول بإصبعه هكذا فى جيبه] .

باب

«مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ فى السَّفَرِ »

١ – عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ – رَضِىَ اللهُ عَنْه – قالَ : انطلق النبىُّ – صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم – لِحَاجَتِهِ ، ثُم أَقْبَلَ ، فتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ ، فَتَوَضأَ ، وَعَلَيْهِ جبةٌ شَامِيَّةٌ ، فَمَضْمَضَ ، واسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَه ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ ، فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَهُمَا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَعَلَى خُفَّيْهِ] .

رواه الْبخَارِىُّ

البيان :

[باب من لبس جبة ضيقة الكمين فى السفر] :

فالمناسب فى السفر : توقى كل مايكون به التعويق والتثبيط.

٢ – [عن المغيرة بن شعبة] بن أبى عامر بن مسعود الثقفى : أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية ، وتوفى بالكوفة سنة خمسين من الهجرة .

[قال : انطلق النبىّ : صلى الله عليه وسلم لحاجته] ; وكان فى غزوة تبوك .

[ثم أقبل] : صلى الله عليه وسلم ، بعد الفراغ من حاجته ..

[فتلقيته بماء فتوضأ] : فى رواية أخرى للبخارىّ : عن المغيرة : أيضا [عن رسول الله : صلى الله عليه وسلم – أنه خرج لحاجته فأتْبعه المغيرة بإداوة – أى مطهرة فيها ماء ، فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ] .

[وعليه جبة شامية] : بتشديد الياء التحتية ، ويجوز تخفيفها ، وفى رواية=

. . . .

= للبخارى عن المغيرة أيضا [وعليه جبة من صوف] ، [فالجبة الشامية – كانت من صوف [فأخرج يديه من تحت الجبة] : فى رواية للبخارى أيضا من تحت بدنه : بفتح الباء الموحدة والدال المهملة بعدها نون ، والبدن : درع ضيقة الكمين ، وقال : فى القاموس : الدرع الضيقة [فغسلهما] أى يديه .

[ومسح برأسه وعلى خفيه] : فى رواية للبخارىّ : عن المغيرة : أيضا : قال : [كنت مع النبىّ – صلى الله عليه وسلم – فى سفر ، فأهويت – أى مددت يدى ، أو قصدت ، أو أشرت – لأنزع خفيه ، فقال : دعهما . فإنى أدخلتهما طاهرتين ، ومسح عليهما] .

وفى هذا دليل على جواز المسح على الخفين الطاهرتين .

ويؤخذ من الحديث :

١ – جواز لبس الجبة الضيقة الكمين فى السفر : لاحتياج المسافر إلى ذلك .

٢ – أن السفر – يغتفر فيه لبس غير المعتاد فى الحضر

٣ – جواز لبس جبة الصوف فى الغزو . إذ كانت جبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك – من صوف .

باب
« الْقَبَاءِ وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ »

١ – عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّه قَالَ : قَسَمَ رَسولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَقْبِيَةً . وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا ، فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا بُنَىَّ انْطَلِقْ بِنَا

البيان :

[باب القباء] : بفتح القاف والموحدة : من تحت،المخففة ، وبالمد : قال فى القاموس : القبوة والقبوة : انضمام ما بين الشفتين ومنه القباء من الثياب الجمع أقبية : اﻫ .

والقباء هو المعروف بين الناس بالقفطان .

[وفروج] بفتح الفاء وضم الراء المشددة بعدها واو فجيم : مجرور : عطف على لفظ القباء .

[حرير] : قال البخارىّ : رضى الله عنه [وهو] أى فروج الحرير [القباء ، ويقال] الفروج [هو الذى له شق من خلفه] : بفتح الشين وتشديد القاف : قال فى القاموس : والفروج : قباء شق من خلفه .

١ – [عن المسور] : بكسر الميم وسكون السين المهملة: له صحبة ، وكان فقيها: ولد بعد الهجرة بسنتين .

[ابن مخرمة] : بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ساكنة – ثم راء مفتوحة : وهو ابن نوفل الزهرىّ شهد حنينا ، وأسلم يوم الفتح ، وكان من رؤساء قريش ومات سنة أربع وخمسين ، وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة .

[قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم أقبية] : جمع قباء .

[مخرمة] يعنى المسور أباه

[فقال مخرمة : يابنىّ انطلق بنا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم] : زاد حاتم ابن وردان : فى الشهادات : عسى أن يعطينا منها شيئا . =

إِلَى رَسولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم ـ فَانْطَلَقْتُ مَعَه ، فَقَالَ : ادْخُلْ . فَادْعُهُ لِي . قالَ : فَدَعَوْتُهُ لَهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ . وَعَلَيْهِ قَباءٌ مِنْهَا ، فَقَالَ : خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ . قَالَ : فَنظَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : رَضِيَ مَخْرَمَةُ] :

رواه البخارِيُّ

= [قال فدعوته] : صلى الله عليه وسلم .

[له] لمخرمة .

[فخرج إليه وعليه قباء منها] وفى رواية رواها البخارىّ فى صحيحه أيضا : وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب حمله بعضهم على أنه كان قبل النهى عن استعمال الحرير والذهب ، فالمعنى : وعليه : وعلى جسده ـ قباء منها ، ويشهد له حديث عقبة ابن عامر الجهنى ـ رضى الله عنه ، عند البخارىّ : أنه قال : [أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه [زاد أحمد من طريق ابن اسحاق وعبد الحميد : ثم صلى فيه المغرب : أى وذلك لكونه كان حلالا : حينئذ [ثم انصرف] : من صلاته : بأن سلم بعد فراغه [فنزعه] أى الفرّوج [نزعا شديدا كالكاره له] : وذلك لوقوع تحريمه حينئذ [ثم قال : لا ينبغى هذا للمتقين] : قال القسطلانى : فتناول اللبس وغيره : من الاستعمال : كالافتراش ، والمراد بالإشارة : اللبس ، وأما المتقون ـ فهم المؤمنون ، الذين وقوا أنفسهم من الخلود فى النار : وهذا مقام العموم ، والناس فيه درجات ومقام الخصوص ـ مقام الإحسان ، والمراد ـ هنا ـ الأول .

وهذه القصة ـ كانت مبدأ تحريم لبس الحرير على الرجال وروى أبو داود ـ عن عبد الله ابن زُرير أنه سمع علىّ بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ يقول : إن نبىّ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ حريرا ، فجعله فى يمينه ، وأخذ ذهبا ، فجعله فى شماله ، ثم قال : [إن هذين حرام على ذكور أمّتى] ، وروى الترمذى والنّسائىّ : عن أبى موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : [حُرّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمّتى وأحلّ لإناثهم] =

. . . .

= ويحتمل أن يكون معنى قوله : [فخرج إليه وعليه قباء منها] ـ فخرج رسول الله : صلى الله عليه وسلم إليه ، وعلى يديه قباء منها ، فلم يكن : صلى الله عليه وسلم لابسا له ، ولكنه كان ناشرا له على يديه : ليراه مخرمة : كما فى رواية حاتم : [فخرج ـ ومعه ـ قباء ـ وهو يريه محاسنه]

وفى رواية فى صحيح البخارىّ أيضا [فخرج وعليه قباء من ديباج مزرّر بالذهب] [فقال : خبأت هذا لك] أى لاستعماله على وجه حلال :

ككسوة نسائه ، أو بيعه . والانتفاع بثمنه ولعل هذا قبل تحريم الحرير والذهب على الرجال .

ويؤخذ من الحديث ـ أن القباء ـ لباس عربىّ يقرّه الإسلام : إذا لم يكن على وجه حرام : كأن يتخذه الرجال من حرير

باب

« التَّقَنُّـــع »

١ ـ عَنْ عُرْوَةَ ،عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً ، فَقَالَ النبيُّ ـ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :عَلَى رِسْلِكَ ،فَإِنِّى أَرْجو أَنْ يُؤْذَنَ لِى . فَقَالَ أَبُو بَكْر : أَوَ تَرْجُوهُ بِأَبِى أَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النبِيِّ ـ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لِصُحْبَتِهِ ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَه ـ وَرَقَ السَّمُرِ

البيان :

١ ـ التقنُّع: بفتح التاء المثناة الفوقية والقاف وضم النون مشددة بعدها عين مهملة : هو تغطية الرأس وأكثر الوجه : برداء أو غيره : قاله فى الفتح

[على رسلك] : بكسر الراء وسكون السين المهملة : على هينتك أى اتئد

[فإنى أرجو أن يؤذن لى] أى فى الهجرة

[فقال أبو بكر أوترجوه] : بهمزة الاستفهام الاستخبارى وفتح الواو ، أى أترجو الإذن فى الهجرة .

[قال] صلى الله عليه وسلم [نعم] أرجوه

[فحبس أبوبكر] رضى الله عنه [نفسه على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لصحبته] فلم يهاجر حينئذ .

[وعلف راحلتين] : تثنية راحلة ، وهى من الإبل ـ القوىّ على الأسفار والأحمال لما فيها من النجابة ، وتمام الخلق ، وحسن المنظر ، والذكر والأُنثى ـ فى ذلك ـ سواء ـ والهاء للمبالغة .

[ورق السمر] بفتح السِّين وضم الميم : شجر الطلح .

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ : قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جلُوسٌ فِى بَيْتِنَا فِى نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِى بَكْرٍ : هٰذَا رَسولُ اللّهِ ـ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وسلَّم ـ مُقْبِلاً متَقَنِّعًا فِى سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِداً لَهُ بِأَبِى وَأُمِّى . وَاللّهِ إِنْ جَاء بِهِ فِى هٰذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لأَمْرٍ ، فَجَاء النبِىُّ ـ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وسلَّم ـ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ ، فَدَخَلَ ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِى بَكْرٍ : أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ . قَالَ : إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ ، بِأَبِى أَنْتَ يَارَسولَ اللّهِ . قَالَ : فَإِنِّى ـ قَدْ أُذِنَ لِى فِى الْخُروج .

= [قال عروة] : بن الزبير راوى الحديث عن عائشة رضى الله عنها

[جلوس] جالسون

[فى نحر الظهيرة] بفتح النون وسكون الحاء المهملة ، والظهيرة : بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء أى أول الهاجرة ، وفى المختار : ـ قال : والهاجرة والهجير : نصف النهار عند اشتداد الحر .

[هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنعا] أى مغطيا رأسه .

[فدا] منون بغير همز [له] : صلى الله عليه وسلم [والله إن جاء به فى هذه الساعة إلا لأمر] : بكسر اللام أى لأجل أمر ، فإن نافية أى ما جاء به فى هذه الساعة إلا لأمر

[فاستأذن] : فى الدخول

[فأذن] أبو بكر [له] صلى الله عليه وسلم

[إنما هم أهلك] : فقد كان : صلى الله عليه وسلم ـ قد عقد على عائشة رضى الله عنها

[بأبى] أفديك [أنت يا رسول الله قال] : صلى الله عليه وسلم [فإنى قد أذن لى فى الخروج] من مكة إلى المدينة . =

قَالَ : فَالصُّحْبَة بِـأَبِى أَنْتَ يَا رَسولَ اللهِ . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَخُذْ بَـأَبِى أَنْتَ يَا رَسولَ اللهِ إِحْدَى رَاحِلَتَىَّ هَاتَيْنِ – قَالَ النبِىُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم – : بِالثَّمَنِ : قالَتْ : فَجَهَّزنَاهُمَا أَحَثَّ الْجَهَازِ ، وَوَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِى جِرَابٍ ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِى بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا ، فَأَوْكَتْ بِهِ الْجِرَابَ ، وَلِذٰلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النطاقِ ، ثُم لَحِقَ النبِىُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم – وأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِى جَبَلٍ يقَالُ لَه : ثَوْرٌ ،

= [قال] أبو بكر رضى الله عنه [فالصحبة] : بالفتح أى فأطلب الصحبة ، أو فالصحبة : بالرفع أى فالصحبة أجرها لى

[فجهزناهما أحث الجهاز] : بفتح الجيم أى أسرعه [وصنعنا لهما سفرة] بضم السين المهملة وسكون الفاء : يأُكلانُ عليها .

[فقطعت أسماء بنت أبى بكر] رضى الله عنهما .

[قطعة من نطاقها] : بكسر النون : قال فى القاموس : فى بيان النطاق : شقة تلبسها المرأة ، وتشد وسطها ، فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض والأسفل ينجر على الأرض ليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان ، وانتطقت : لبستها وفسر فى المختار النيفق بالموضع المتسع من السراويل

[فأوكت] : وفى لفظ : فأوكأت : بزيادة همزة بعد الكاف أى شدت .

[به] بما قطعته : من نطاقها

[ولذلك كانت تسمى ذات النطاق] : وروى أنها تسمى ذات النطاقين بالتثنية . قال فى القاموس : لأنها شقت نطاقها ، فجعلت واحدة لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأخرى عصاما لقربته .

وقال الكرمانى : أو لأنها جعلته نطاقين : نطاقا للجراب وآخر لنفسها . =

فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ - وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لقِنٌ ثَقِفٌ - فَيَرْحَلُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحَراً ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ فَلَا يَسْمَعُ أَمْراً يُكَادَانِ بِهِ إِلا وَعَاهُ ، حَتى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذٰلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ

= [يبيت عندهما عبد الله بن أبى بكر] شقيق أسماء بنت أبى بكر

[لقن] : بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون : أى سريع الفهم .

[ثقف] بفتح المثلثة وكسر القاف بعدها فاء أى حاذق فطن

[كبائت] أى بمكة

[فلا يسمع أمرا يكادان به] : بضم التحتية أى يمكران به

[إلا وعاه] أى حفظه وضبطه

[حتى يأتيهما بخبر ذلك] أى الذى سمع من أهل مكة من الكيد الذى يريدون فعله

[ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبى بكر] : رضى الله عنهما وكان عامر أحد السابقين إلى الإسلام : ممن عذب فى الله

[منحة من غنم] : بكسر الميم وسكون النون بعدها حاء مهملة : شاة يعطيها الرجل غيره ليحلبها ثم يردها إليه

[فيريحها] بالحاء المهملة : فيردها إلى المراح

[عليهما] على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه =

الْعِشَاءِ ، فَيَبِيتَانِ فِى رِسْلِهَا ، حَتى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَس ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثلاَثِ] :

رواه الْبخَارِىُّ

= [فيبيتان فى رسلها] بكسر الراء وسكون السين المهملة أى لبن المنحة

[حتى ينعق بفتح التحتية المثناة وسكون النون وكسر العين المهملة وبالقاف أى حتى يصيح

[بها] : بالمنحة

[بغلس] فى ظلمة آخر الليل

ويؤخذ من الحديث ـ أن التقنع من سنته صلى الله عليه وسلم .

وذكر الحافظ ابن حجر فى الفتح حديث أنس : كان صلى الله عليه وسلم يكثر القناع .

باب

« المِغْفَـــــر »

١ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ] :

رواه الْبخَارِيُّ

البيان :

باب المغفر : بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء بعدها راء :

قال فى القاموس : زرد من الدروع يلبس تحت القلنسوة ، أو حلق يتقنع بها المتسلح .

١ ـ [عن أنس] بن مالك صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخادمه رضى الله عنه [أن النبىّ صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح] : فتح مكة

[وعلى رأسه] الشريف [المغفر] أى حال كونه : صلى الله عليه وسلم على رأسه المغفر : وقاية له .

قال القسطلانىّ : وفى حديث جابر أنه دخل وعلى رأسه ـ عمامة سوداء ، وجمع بينهما : باحتمال أن أحدهما ـ كان فوق الآخر ، أو دخل أولا وعليه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة السوداء فى بقية دخوله والله أعلم .

ويؤخذ من الحديث ـ ما يأتى :

١ ـ أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لبس المغفر.

٢ ـ أن توقى الضر مشروع .

باب

«البرود والحِبَرَةِ والشَّمْلةِ»

١ – عَنْ سَهْل بْن سَعْدٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: جَاءتِ امْرَأَةٌ ببُرْدَةٍ – قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرى مَا الْبُرْدَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هِيَ الشَّمْلَةُ : مَنْسُوجٌ فِى

البيان :

البرود : بضم الموحدة : جمع برد : بضم فسكون : قال فى القاموس : البرد : بالضم ثوب مخطط : الجمع أبراد وأبرد وبرود ، وأكسية يلتحف بها : الواحدة بهاء

وقال فى الفتح : جمع بردة : بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة

قال الجوهرىّ : كساء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب

والحبرة : بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة التحتية بعدها راء كعنبة : ضرب من برود اليمن : الجمع حبر وحبرات .

والشملة : بفتح الشين المعجمة وسكون الميم : كساء دون القطيفة يشتمل به ، وقال فى الفتح : ما يشتمل به من الأكسية أى يسحف

١ – [عن سهل بن سعد] الساعدىّ [رضى الله عنه]

[قال جاءت امرأة] قال الحافظ ابن حجر : لم أعرف اسم المرأة

[قال سهل] لأبى حازم راوى الحديث عنه أو لغيره

[هل تدرى ما البردة ؟]

ورواية البخارى فى كتاب الجنائز : [أتدرون ما البردة]

[قال] سهل [نعم الشملة : منسوج فى حاشيتها] : قال القسطلانىّ : قال فى الكوا كب : يعنى كان لها حاشية ، وفى نسجها – مخالفة لنسج أصلها : لونا . ودقة . ورقة =

حَاشِيَتِهَا. قالت : يارَسُولَ اللهِ إنِّى نَسَجْتُ هٰذِهِ بيَدِى أَكْسُوكَهَا ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم – مُحْتَاجًا إلَيْهَا ، فَخَرَجَ إلَيْنَا وَإنَّهَا لَإزَارُهُ ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْم ، فَقَالَ : يارَسُولَ اللهِ اكْسُنِيها . قَالَ : نَعَمْ. فَجَلَسَ مَاشَاءَ اللهُ فِى الْمَجْلِسِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا ، ثُمَّ أَرْسَلَ بهَا إلَيْهِ ، فقال لَهُ الْقَوْمُ : مَا أَحْسَنْتَ : سَأَلْتَهَا إيَّاهُ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لايَرُدُّ سائِلاً ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللهِ مَاسَأَلْتُهَا إلا لِتَكُونَ كَفَنِى يَوْمَ أَمُوتُ . قال سَهْلٌ : فَكَانَتْ كَفَنَهُ] :

رواهُ الْبُخَارِىُّ

= [قالت : يا رسول الله . إنى نسجت هذه] البردة [بيدى أكسوكها] : فى رواية لأكسوكها

[فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم] حال كونه [محتاجا إليها]

[فخرج إلينا] رسول الله صلى الله عليه وسلم [وإنها لإزاره]

[فجسها] بالجيم أى مسها بيده . وفى نسخة باليونينية . مصححا عليها ، ونسبها فى المصابيح للجرجانى : فحسنها : بالحاء المهملة والنون بعد السين : وصفها بالحسن.

[رجل من القوم] هو عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : كما عند الطبرانى .

[وقد عرفت أنه لا يرد سائلا] بل يعطى : صلى الله عليه وسلم كل سائل ما يطلبه منه

[فقال الرجل والله ما سألتها إلا لتكون كفنى] فأكون فى بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم [يوم أموت]

[فكانت] البردة . [كفنه]

وواضح – فى الحديث – أن البرود والشملة – من أكسية العرب

٢ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِك ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال : كَانَ أَحَبُّ الثِّيَاب إِلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم ـ أَنْ يَلْبَسَهَا ـ الْحِبَرَةَ .

رواهُ الْبُخَارِيُّ

البيان :

٢ ـ [كان أحب الثياب إلى النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يلبسها] : لأجل لبسها .

[الحبرة] : قال القرطبي : سميت حبرة لأنها تحبر أى تزين .

والتحبير التزيين والتحسين ويؤخذ من الحديث ـ أن الحبرة ـ لباس عربيّ إسلامي .

باب

« الأَكسية والخمائص »

١ – عن عائشةَ وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ – رضى الله عنهم – قالَا : لمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ – صلى اللهُ عليه وسلَّم – طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ – كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : وَهُوَ كَذٰلِكَ ، لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِم مَسَاجِدَ ، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا .

رواهُ الْبُخَارِىُّ

البيان :

الخمائص : جمع خميصة : بالخاء المعجمة والصاد المهملة : كساءٌ من صوف أسود أو خز : مربعة لها أعلام ولا يسمى الكساءُ خميصة إلا إن كان لها علم .

١ – [عن عائشة وعبد الله بن عباس – رضى الله عنهم – قالا : لما نزل] بضم أوله مبنيا للمجهول والمراد مرض الموت .

[برسول الله – صلى الله عليه وسلم – طفق] بكسر الفاء : جعل .

[يطرح خميصة له على وجهه] الكريم من الحمّى .

[فإذا اغتم] باحتباس نفَسه .

[كشفها] كشف الخميصة .

[فقال وهو كذلك] على هذه الحال . =

٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم ـ فى خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا سَلَّمَ ـ قَالَ : [اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هٰذِهِ إِلَى أَبِى جَهْمٍ ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِى آنِفًا عَنْ صَلَاتِي ، وائْتُونى بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِى جَهْمٍ]

روَاهُ الْبُخَارِىُّ

[لعنة الله على اليهود والنصارى] :

قال فى المختار : اللعن : الطرد والإبعاد من الخير ، وبابه قطع ، واللعنة الاسم .

[اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد] بيان لسبب لعنة الله عليهم .

[يحذر] : صلى الله عليه وسلم أمته [ما صنعوا] : من اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد : لأنه بالتدريج ـ يصير مثل عبادة الأصنام .

فالرسول : صلى الله عليه وسلم ، وهو فى هذه الحال الشديدة ـ يحرص على سلامة أمته من الشرك ، واستمساكها بتوحيد الله تعالى ، وإخلاص العبادة له تعالى على الدوام : لهذا حذرها ما صنع اليهود والنصارى مما ينافى ذلك .

والحديث شاهد على جواز اتخاذ الخميصة والانتفاع بها .

البيان :

٢ ـ [عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى خميصة له لها أعلام فنظر] صلى الله عليه وسلم [إلى أعلامها نظرة فلما سلم] من صلاته [قال اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم] بفتح الجيم وسكون الهاء : بن حذيفة بن غانم : من بنى عدى ابن كعب القرشىّ .

[فإنها] أى الخميصة [ألهتنى] أى شغلتنى [آنفا] : بمد الهمزة وكسر النون بعدها فاء أى قريبا [عن صلاتى] وفى الموطأ : [فإنى نظرت إلى علمها فى الصلاة ، فكاد يفتننى] =

. . . .

= فيحمل قوله هنا : [ألهتنى] على قوله : فى الموطأ : [فكاد يفتننى] : والإطلاق للمبالغه ن القرب ، لا لتحقق وقوع الإلهاء ، وهو تشريع لترك كل شاغل عن الصلاة .

وإرساله : صلى الله عليه وسلم بالخميصة لأبى جهم : لينتفع بها ، لا ليصلى فيها .

[وائتونى بأنبجانية أبى جهم] : الأنبجانية : بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مكسورة فجيم مفتوحة مخففة فألف وبعد النون تحتية مشددة : كساء غليظ لا علم له .

والحديث شاهد على جواز اتخاذ الخميصة والانتفاع بها فى غير الصلاة .

باب

« اشتمال الصمَّاء »

١ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : نَهَى النَّبِىُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم - عَنِ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ ، وَعَنْ صَلاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ ، وَأَنْ يَحْتَبِىَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَىْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاء] : رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ

البيان :

١ - [نهى النبىّ - صلى الله عليه وسلم - عن الملامسة] : جاء فى رواية البخارى عن أبى سعيد الخدرىّ - رضى الله عنه - أن الملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذاك .

وقال القسطلانى فى تفسيرها : أن يلمس ثوبا مطويا أو فى ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه : اكتفاء بلمسه عن رؤيته ، أو يقول : إذا لمسته - فقد بعتك : اكتفاء بلمسه عن الصيغة ، أو يبيعه شيئا على أنه متى لمسه - لزم البيع ، وانقطع الخيار : اكتفاء بلمسه عن الإلزام : بتفرق أو تخاير .

[و] نهى صلى الله عليه وسلم عن [المنابذة] : جاء فى رواية أبى سعيد الخدرىّ - عند البخارىّ - أن المنابذة : أن ينبذ - أى يرمى - الرجل إلى الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض - أى لفظ يدل عليه ، وهو الإيجاب - والقبول .

وقال القسطلانى : فى بيان المنابذة : أن ينبذ كل منهما ثوبه على أن كلا منهما مقابل للآخر ، ولا خيار لهما إذا عرف الطول والعرض =

= والظاهر أن تفسير هاتين البيعتين بما ذكر فى رواية البخارى عن أبى سعيد الخدرىّ ـ إدراج من الزهرىّ : كما قال الكرمانىّ .

[و] نهى صلى الله عليه وسلم [عن صلاتين] نفلا [بعد] صلاة فرض [الفجر حتى ترتفع الشمس] : كرمح [وبعد] صلاة فرض [العصر حتى تغيب] الشمس : إلا صلاة لها سبب متقدم أو مقارن : كفائتة فرض أو نفل ، وصلاة جنازة ، وكسوف ، واستسقاء ، وتحية ، وسجدة تلاوة أو شكر : فلا يكره فيها .

[و] نهى صلى الله عليه وسلم عن لِبْستين : أولاهما : [أن يحتبى] : بأن يجمع ظهره وساقيه وهو جالس على إليتيه ، وساقاه منصوبتان ، ويحتوى [بالثوب الواحد ليس على فرجه منه] من الثوب [شيء بينه وبين السماء] .

[و] اللبسة الثانية من اللبستين المنهى عنهما . [أن يشتمل الصماء] : بالصاد المهملة والميم : المشددة : المفتوحتين : ممدودا . واشتمال الصماء : كما جاء تفسيره فى رواية أبى سعيد الخدرىّ : رضى الله عنه : عند البخارىّ : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه : ليس عليه ثوب غيره ، فيبدو منه فرجه . وستر الفرج حتم لابد منه : تكريما لبنى آدم .

ويؤخذ من الحديث :

١ ـ النهى عن بيعتى الملامسة والمنابذة .

٢ ـ النهى عن صلاة النوافل : بعد فريضة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع قدر رمح ، وبعد فريضة العصر حتى تغرب الشمس .

وفى بيان الحكمة فى ذلك ـ روى الإمام أحمد : عن أبى أمامة : رضى الله عنه : قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : [لا تصلوا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرنى شيطان ويسجد لها كل كافر ، ولا عند غروبها فإنها تغرب بين قرنى شيطان ويسجد لها كل كافر ولا نصف النهار فإنه عند سجر جهنم] أى إحمائها .

٣ ـ النهى عن الاحتباء فى ثوب واحد : لأن المحتبى فى ثوب واحد ربما يتحرك ، فتبدو عورته .

٤ ـ النهى عن اشتمال الصماء : سترا للعورة .

باب

« الخميصة السوداء . وما يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا »

١ـ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : أُتِيَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ ، فَقَالَ : مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هٰذِهِ ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ . قَالَ ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ ، فَأُتِيَ بِهَا

البيان :

الخميصة : بالخاء المعجمة المفتوحة ، وبعد الميم المكسورة والتحتية المثناة الساكنة ـ صاد مهملة ـ ثوب من حرير أو صوف معلم ، أو كساء مربع له علمان ، أو كساء رقيق : من أى لون كان ، أو لا تكون خميصة إلا إذا كانت سوداء معلمة .

[وما يدعى] به [لمن لبس ثوبا جديدا] .

١ـ[عن أم خالد]واسْمها : أمة : بفتح الهمزة والميم مخففا : كنيت بولدها خالد بن الزبير ابن العوام ، وكان الزبير تزوجها ، فكان لها منه خالد وعمرو : ابنا الزبير ، وذكر ابن سعد أنها ولدت بأرض الحبشة ، وقدِمت مع أبيها بعد خيبر ، وهى تعقل ، وأخرج من طريق أبي الأسود المدنى عنها ـ قالت : كنت ممن أقرأ النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ من النجاشيّ السلام .

[بنت خالد] بن سعيد بن العاص .

أنها [قالت : أُتى] بضم الهمزة : مبنيا للمفعول .

[النبي صلى الله عليه وسلم : بثياب] قال فى الفتح : لم أقف على تعيين الجهة التى حضرت منها الثياب المذكورة .

[فقال] صلى الله عليه وسلم : [من ترون] : بفتح التاء والراء . =

تُحْمَلُ ، فَأَخَذَ الْخَمِيصةَ بيَدِهِ ، فَأَلْبَسَهَا ، وَقَالَ : أَبْـلى، وَأَخْلِقِي ، وَكَان فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ ، أَوْ أَصْفَرُ ، فقَالَ : يا أُمَّ خَالِدٍ هٰذَا سَنَاهْ ، وَسَنَاهْ : بِالْحَبَشِيَّةِ ـ حَسَنٌ] :

رواهُ الْبُخَارِىُّ

= [نكسو هذه] : الخميصة .

[فسكت القوم] الحاضرون عنده صلى الله عليه وسلم : قال الحافظ ابن حجر : لم أقف على أسمائهم .

[قال] صلى الله عليه وسلم [ائتونى بأُم خالد ، فأُتى بها تحمل] : بالبناء للمفعول فيهما : وإنما حملت أم خالد حينئذ : لصغرها : قال : فى الفتح : ولكن لا يمنع ذلك ـ أى الإشارة إلى صغر سنها : يحملها ـ أن تكون حينئذ مميزة .

[فأخذ] صلى الله عليه وسلم [الخميصة] بيده ، [فألبسها] أم خالد [وقال] لها[أبلى] بفتح الهمزة وسكون الموحدة التحتية وكسر اللام : أمر بالإبلاء .

[وأخلقى] بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها قاف وهى بمعنى الأُولى : دعاء لها : بطول البقاء أى أنها تطول حياتها حتى تبلى الثوب وتخلقه .

ولأَبى زيد المروزى عن الفربرى : وأخلفى بالفاء : بدل القاف : وهى أوجه : لأن الإبلاء والإخلاق : بمعنى واحد ، لكن جاز العطف : لتغاير اللفظين ، ورواية الفاء ـ تفيد معنى زائدا وهو أنها ـ إذا أبلت الثوب ـ أخلفت غيره .

ويؤيد ـ رواية الفاء ـ ما أخرجه أبو داود : بسند صحيح : عن أبى نضرة : قال : كان أصحاب رسول الله : صلى الله عليه وسلم : إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا ـ قيل له : تبلى ، ويخلف الله .

قال عبد الله بن المبارك : [فبقيت] أم خالد [حتى ذكر من بقائها] أى عمرت حتى طال عمرها بدعاء النبيّ صلى الله عليه وسلم . =

. . . .

= [وكان فيها] : فى الخميصة [علم أخضر أو أصفر] : بالشك من الراوى : ووقع فى : رواية أبى النصر عن إسحاق بن سعيد – عند أبى داود – أحمر : بدل أخضر ، وكذا عند ابن سعد .

[فقال] صلى الله عليه وسلم [يا أم خالد هذا] أى علَم الخميصة [سناه] : بفتح السين المهملة والنون وبعد الألف هاء ساكنة ، ورويت بدون ألف : سنة .

قالت أم خالد : كما عند ابن سعد : [وسناه بالحبشية حسن] : وكلمها : صلى الله عليه وسلم بلسان الحبشية ، الذين ولدت بأرضهم : مداعبة لها : قصدا لتأْنيسها .

ولقد زاد : صلى الله عليه وسلم فى تأنيسها حين ذهبت تلعب بخاتم النبوة ، الذى بين كتفيه : صلى الله عليه وسلم ، فلم يمنعها صلى الله عليه وسلم : قالت : فزبرنى أى زجرنى ونهرنى ومنعنى أبى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [دعها] أى اتركها .

وذلك من شواهد حسن شمائله صلى الله عليه وسلم وخلقه العظيم ، والحديث دليل على جواز لبس الخميصة السوداء : مهما كان لون خطوطها .

ولا يخفى أنها لا تجوز إلا للنساء : إذا كانت من حرير

وكذلك يؤخذ من الحديث أنه يدعى لمن لبس ثوبا جديدا بما به دعا صلى الله عليه وسلم لأم خالد : قال : [أبلى وأخلقى أو وأخلفى] : بالقاف أو بالفاء .

باب

« الثياب البيض »

١ ـ عَنْ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَيَمِينِهِ ـ رَجُلَيْنِ : عَلَيْهِمَا ـ ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ : مَارَأَيْتُهُمَا قَبْلُ . وَلَا بَعْدُ] :

رواهُ الْبُخَارِيُّ .

البيان :

١ ـ (عن سعد) : بن أبي وقاص [رضى الله عنه : قال : رأيت بشمال النبي صلى الله عليه وسلم ويمينه] : بجهة شماله صلى الله عليه وسلم ويمينه :

[رجلين] : ملكين تشكلا بشكل رجلين .

[يوم] وقعة [أحد] : إحدى غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكانت فى شوال من السنة الثالثة من الهجرة .

[ما رأيتهما قبل] ذلك [ولا بعد] ذلك .

والرجلان : كما جاء فى رواية للبخاريّ : هما جبريل وميكائيل .

ويدل الحديث على أن البياض كان لون لباس الملائكة الذين تصروه : صلى الله عليه وسلم يوم أحد .

ففيه فضل الثياب البيض ، وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذيّ والنسائى وابن ماجه وصححه الحاكم : عن سمرة : رضى الله عنه ـ أن رسول الله : صلى الله عليه وسلم ـ قال : [عليكم بالثياب البيض ، فالبسوها : فإنها ـ أطيب . وأطهر ، وكفنوا فيها موتاكم]

باب

« لُبْسِ الحرير وافتراشه للرجال وقدر مايجوز منه »

١ ـ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ : قَالَ : أَتَانا كِتَابُ عُمَرَ . ونَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجانَ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إلاَّ هٰكَذَا : وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ : قَالَ ؛ فِيمَا عَلِمْنا أَنَّهُ يَعْنِى الْأَعْلَامَ .

رواهُ الْبُخَارِىُّ . وَأَبُو دَاوُدَ . والنَّسَائِىُّ . وابنُ مَاجَهْ

البيان :

[باب لبس الحرير و] حكم [افتراشه للرجال وقدر ما يجوز] استعماله [منه] فى بعض الثياب .

١ ـ [عن أبى عثمان] عبد الرحمن بن مل [النهدىّ] بفتح النون وسكون الهاء : قال سليمان التيمىّ : فيه : إنِّى لأحسبه كان لا يصيب ذنبا : ليله قائم ، ونهاره صائم : كان يصلى حتى يغشى عليه .

[أتانا كتاب عمر] بن الخطاب : رضى الله عنه [ونحن مع عتبة] بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة الفوقية وفتح الباء الموحدة ، الصحابىّ الكوفىّ ، وكان أميرا لعمر : فى فتح بلاد الجزيرة [بن فرقد] بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة : والفرقد : النجم ، فأبوه مسمى باسم النجم ، واسم جده : يربوع بن حبيب بن مالك السلمى . =

. . . .

= [بأذربيجان] بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وكسر الباء الموحدة. وبعد الياء المثناة التحتية الساكنة جيم فألف فنون : إقليم معروف وراء العراق .

[أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن] لبس [الحرير] أى أتانا كتاب عمر متضمنا ذلك ، والنهى عن ذلك : نهى تحريم على الرجال ، وعلة التحريم – إما الفخر والخيلاء ، أو كونه ثوب رفاهية وزينة : يليق بالنساء ، لا بالرجال ، أو العلة : التشبه بالمشركين ، أو السرف ، وقد حكى القاضى عياض أن الإجماع – انعقد – بعد ابن الزبير ، وموافقيه – على تحريم الحرير على الرجال [إلا هكذا . وأشار] صلى الله عليه وسلم [بإصبعيه اللتين تليان الإبهام] وهما السبابة والوسطى [قال] أبو عثمان النهدى [فيما علمنا] أى الذى حصل فى علمنا [أنه يعنى] : يقصد بالاستثناء فى قوله : إلا هكذا .

[الأعلام] : بفتح الهمزة : جمع علم : وهو ما يكون فى الثياب من التطريف والتطريز ونحوهما .

ورواية أبى عثمان النهدى لهذا الحديث عن عمر – بطريق الوجادة أو بواسطة المكتوب إليه ، وهو عتبة بن فرقد .

قال الدارقطنىّ : وهذا الحديث أصل فى جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين ، وذلك معدود عند أهل الحديث فى المتصل .

ويؤخذ من الحديث تحريم لبس الحرير ، وإباحته للنساء – بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مثل ما رواه الترمذىّ والنسائىّ عن أبى موسى الأشعرىّ : رضى الله عنه ، عنه صلى الله عليه وسلم – قال : [حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أُمتى وأُحل لإناثهم] .

وكذلك يؤخذ من الحديث – جواز لبس الثوب الذى يخالطه من الحرير مقدار العلم : سواء كان ذلك القدر مجموعا أو مفرقا .

٢ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ [الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ والدِّيبَاجُ : هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، ولَكُمْ فِي الْآخِرَةِ] :

رواهُ الْبخاريُّ

البيان :

٢ ـ [عن حذيفة] بن اليمان [رضى الله عنه] .

قال عبدِ الرحمن بن أبي ليلى : كان حذيفة بالمدائن ، وهى مدينة كانت دار مملكة الأكاسرة ، فاستسقى : طلب ماء يشربه ، فأتاه دهقان بماءٍ فى إناءٍ من فضة ، ودهقان : بكسر الدال المهملة ، وتضم ، وسكون الهاء ، وبعد القاف ألف فنون ، أى زعيم الفلاحين ، أو زعيم القرية .

قال عبد الرحمن : فرماه به : فرمى حذيفة الدهقان بالإناء ، وقال : معتذرا لمن حضر : إنى لم أرمه ـ به ـ إلا أنى نهيته ـ أن يسقينى فيه ـ فلم ينته .

[قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب والفضة والحرير والديباج] : ما غلظ وثخن : من ثياب الحرير .

(هى) أى المذكورات : من الذهب والفضة والحرير والديباج .

[لهم] أى شعار وزىّ للكفار :

[فى الدنيا] فذلك القول : بيان للواقع ، وليس المراد الإذن لهم فيها أو تجويزها لهم : إذ هم مكلفون بالفروع كالمسلمين .

[ولكم] أيها المؤمنون .

[فى الآخرة] : مكافأة لكم على تركها فى الدنيا . .

والحديث واضح فى أن الحرير حرام ، وأنه لا يليق فى الدنيا بالمؤمنين .

٣ - عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قال النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم -: [مَنْ لبِسَ الحَرِيرَ فِى الدُّنْيا - لمْ يَلبَسْهُ فِى الْآخِرَةِ] :
رواهُ الْبُخَارِيُّ ، ومسلمٌ ، والنسائىّ

البيان :

٣ - [عن عمر] بن الخطاب (رضى الله عنه).

[من لبس الحرير فى الد نيا] : من الرجال (لم يلبسه فى الآخرة). إذا كان لابس الحرير فى الدنيا - مستحلا لذلك - كان الحديث على ظاهره . فإنه لم يلبسه فى الآخرة : لأنه لباس أهل الجنة، والمستحل للحرام كافر ، لايدخل الجنة : وقد أخرج النسائى عن أبى ذُبيان ، خليفة بن كعب : قال : خطبنا ابن الزبير ، فذكر الحديث المذكور وزاد : فقال أى ابن الزبير : قال ابن عمر : إذاً والله لا يدخل الجنة : قال الله : [ولباسهم فيها حرير] ، وإذا لم يستحل لابس الحرير لبسه ، ومات مصرا على معصيته بلبسه فى الدنيا ، ودخل الجنة - حرم من لبسه فيها : لما أخرجه الإمام أحمد ، والنسائى ، وصححه الحاكم : من طريق داود السراج : عن أبى سعيد : فذكر الحديث المرفوع : المضاف إلى النبى صلى الله عليه وسلم - مثل حديث عمر : هذا المذكور : هنا : فى هذا الباب ، وزاد : [وإن دخل الجنة - لبسه أهل الجنة ، ولم يلبسه هو] ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر فى شرحه : فتح البارى : على البخارى - أن هذا الكلام الزائد ، المفيد أن لابس الحرير فى الدنيا - لا يلبسه فى الجنة - يحتمل أن يكون مدرجا من الراوى ، وليس من قوله صلى الله عليه وسلم ، وأما على تقدير أن يكون رفع هذا الكلام الزائد إلى النبى - صلى الله عليه وسلم محفوظا - فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال : للأدلة الأُخرى بجوازه للنساء ، وقد سبق ذكر بعضها .

والجنة لا ألم فيها ، ولاحزن ، فلعل من دخلها ، وحرم من لبس الحرير فيها يشغله الله تعالى عنه أبدا ، ويرضيه : بحيث لايجدُ ألما : بتركه ولارؤية نقص بسبب ذلك فى نفسه ولكن العاقل الرشيد - يستمسك بالثابت ، الذى لايحتمل ، ويعمل على أن يفوز بمتع الجنة جميعها ، فلا يلبس فى الدنيا الحرير المحرم .

٤ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم ـ قَالَ : [إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِى الدُّنْيَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِى الآخِرَةِ] : رواهُ الْبخارِىُّ

٥ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : نَهَانَا النَّبِىُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم ـ أَنْ نَشْرَبَ فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيها ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ] :

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ

البيان :

٤ ـ[إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق لهفى الآخرة]أى لاحظ له فى نعيمها ، أو لاحظ له فى اعتقاد أمر الآخرة ، أو لا نصيب له من لبس الحرير ، فيكون كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى : (ولباسهم فيها حرير) . وهذا القرار فى حق الكافر ظاهر ، وأما فى حق المؤمن فيكون على سبيل التغليظ .

ويؤخذ من الحديث أن لبس الحرير ـ حرام . وقد سبق بيان إباحة لبسه للنساء .

٥ ـ [عن حذيفة] بن اليمان [رضى الله عنه قال : نهانا النبي ـ صلى الله عليه وسلم] نهى تحريم [أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج] وهو ماغلظ من ثياب الحرير [وأن نجلس عليه] أى ونهانا ـ صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الحرير ومنه الديباج : كما نهانا عن لبسهما والتقييد فى الحديث بما ذكر : من اللبس والجلوس ـ جرى على الغالب ، فيحرم غيرهما : من أنواع الاستعمال : كستر وتدثر : لحديث أبى داود : بإسناد صحيح : أنه صلى الله عليه وسلم ـ [أخذ فى يمينه قطعة حرير ، وفى شماله ـ قطعة ذهب ، وقال : هذان حرام على ذكور أمتى : حل لإناثهم] .

فلبس الحرير وافتراشه والجلوس حلال للنساء ، حرام على الرجال .

باب

« مسّ الحرير من غير لُبس »

١ - عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَوْبُ حَرِيرٍ ، فَجَعَلْنَا نَلْمِسُهُ ، وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : [أَتَعْجَبُونَ مِنْ هٰذَا ؟ قُلْنَا : نَعَمْ - قَالَ : مَنَادِيلُ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هٰذَا] : رواه الْبُخَارِيُّ

البيان :

١ - [من غير لبس] : بضم اللام .

[عن البراء] بن عازب [رضى الله عنه] .

[قال : أهدى للنبي - صلى الله عليه وسلم - ثوب حرير] : بإضافة ثوب لتاليه .

والذى أهدى هذا الثوب له - صلى الله عليه وسلم - صاحب دومة .

[فجعلنا] فصرنا [نلمسه] بضم الميم جزم به فى المحكم ولم يذكر غير ضم الميم فى المضارع ، ولأبى ذر بفتحها وكسرها . [أتعجبون من هذا [الثوب]

[قال] : صلى الله عليه وسلم .

[مناديل سعد بن معاذ] : سيد الأوس من الأنصار [فى الجنة - خير من هذا] الثوب

قال الخطابىّ : إنما ضرب المثل بالمناديل : لأنها - ليست من علية الثياب ، بل هى تبتذل : فى أنواع من المرافق ، فيمسح بها الأيدى ، وينفض بها الغبار عن البدن ، وغير ذلك ، فصار سبيلها سبيل الخادم ، وسائر الثياب سبيل المخدوم ، فإذا كان أدناها كذلك - فما ظنك بعليتها .

وخص سعدا لكونه سيد الأنصار ، فلعل اللامسين - كانوا أنصارا ، أو كان سعد يحب المناديل ، وهذا القول بشرى له بالجنة .

باب

« ما يرخَّص للرجال من الحرير من الحِكَّة »

١ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : رَخَّصَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - لِلزُّبَيْرِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ فِى لُبْسِ الْحَرِيرِ ، لِحِكَّةٍ بِهِمَا .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ

البيان :

١ - ويؤخذ من الحديث : جواز مس الحرير كما يجوز بيعه والانتفاع بثمنه

الحكة : بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف : نوع من الجرب : أعاذنا الله منه ومن كل مكروه.

أى باب ما يرخص للرجال : من استعمال الحرير : لأجل الحكة ومثلها ، فليس ذكر الحكة قيدا بل مثالا .

[عن أنس] بن مالك . [للزبير] بن العوام . [وعبد الرحمن] بن عوف .

[لحكة بهما] أى لأجل حكة حصلت بأبدانهما ، وفى رواية فى السفر لحكة أو وجع كان بهما ، وأرخص لهما فى لبسه للقمل : رواها البخارىّ ومسلم ، والمعنى يقتضى عدم تقييد ذلك بالسفر وإن ذكره الراوى حكاية للواقعة وقال السبكى : الروايات فى الرخصة لعبد الرحمن والزبير - يظهر أنها مرة واحدة : اجتمع عليهما الحكة والقمل فى السفر ، وكأن الحكة نشأت عن أثر القمل وحينئذ - فقد يقال : المقتضى للترخيص : إنما هو اجتماع الثلاثة ، وليس أحدُها بمنزلتها ، فينبغى اقتصار الرخصة على مجموعها ولا يثبت فى بعضها إلا بدليل .

ويجاب - بعد تسليم ظهور أنها مرة واحدة - بمنع أن أحدها - ليس بمنزلتها فى الحالة التى عهد إناطة الحكم بها : نظرا لإفرادها : فى القوة والضعف ، بل كثيرا ما تكون الحاجة فى أحدها لبعض الناس أقوى منها فى الثلاثة لبعض آخر فالحديث دليل على جواز استعمال الرجال للحرير : للحاجة ، ومنها الوقاية من الحر والبرد ، حيث لا يوجد غيره : إذا خشى منهما الضرر ، ولو فى الحضر .

باب

« الحرير للنساء »

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَسَانِي النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم ـ حُلَّةً سِيَرَاء ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي] : رواهُ الْبُخَارِيُّ

البيان :

١ ـ [باب] جواز استعمال [الحرير للنساء] .

[عن على بن أبي طالب] : ابن عم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وزوج ابنته فاطمة الزهراء ، والفارس ذو البيان [رضى الله عنه ـ قال : كسانى النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ حلة سيراء] : بكسر المهملة وفتح الياء المثناة التحتية والراء : ممدودا والحلة : إزار ورداء ، وزاد ابن الأثير : إذا كان من جنس واحد .

وحلة منونة ، فسيراء : صفة ، وفى رواية أبي ذر : حلة : مضاف ، وسيراء : مضاف إليه : قال عياض : وبذلك ـ ضبطناه عن متقنى شيوخنا ، وقال النووى : إنه قول المحققين . ومتقنى العربية ، وإنه من إضافة الشيء إلى صفته : كثوب خز وفى شرحها قال الأصمعيّ : هى ثياب فيها خطوط من حرير أو قز ، وإنما قيل لها سيراء : لتسيير الخطوط فيها ، وقال الخليل : ثوب مضلع بالحرير .

وروى البخارى وأبو داود عن أنس أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم برد حرير سيراء

[فخرجت فيها] : أى لبستها [فرأيت الغضب فى وجهه] : ـ صلى الله عليه وسلم ، وزاد مسلم فى روايته : عن أبي صالح : فقال : إنى لم أبعثها إليك لتلبسها ، وإنما بعثت بها إليك : لتشقها خُمُرًا بَيْن النساء : أى أغطية : قال على : [فشققتها] أى قطعتها [بين نسائى] أى فرقتها عليهن أى على فاطمة الزهراء ، وفاطمة بنت أسد ، والدته ، ودلالة الحديث على جواز استعمال الحرير للنساء ـ واضحة .

باب

« ما كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يتجوَّز من اللباس والبَسْط »

١ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : [لَبِثْتُ سَنَةً : وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ : صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ ، فَنَزَلَ يَوْمًا مَنْزِلاً ، فَدَخَلَ الأَرَاكَ ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ، ثُمَّ قَالَ : كُنَّا فِى الْجَاهِلِيَّةِ – لاَ نَعُدُّ

البيان :

[باب ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يتجوز] : أى يتوسع [من اللباس] أى مايلبس [والبسط] بفتح الباء الموحدة : كما فى الفتح أى مايبسط ، ويجلس عليه والمراد بقوله : يتجوز أى فيما يتعلق بنفسه ، وبأهله .

١ – [عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال: لبثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر] ابن الخطاب – رضى الله عنه – [عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم] : تعاونتا عليه : بما كسبتاه : من الإفراط فى الغيرة ، وإفشاء سره .

[فجعلت أهابه] : زاد فى التفسير : حتى خرج حاجا ، فخرجت معه ، فلما رجعنا ، وكنا فى بعض الطريق [فنزل يوما منزلا] بمرّ الظهران [فدخل الأراك] : لقضاء حاجته .

[فلما خرج] بعد قضاء حاجته .

[سألته] عن ذلك .

[فقال] هما [عائشة وحفصة] : رضى الله عنهما .

[ثم قال] عمر – رضى الله عنه .

=

النِّسَاءَ شَيْئًا ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ . وَذَكَرَهُنَّ اللهُ - رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذٰلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا : مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِى شَىْءٍ مِنْ أُمُورِنا ، وَكَانَ بَيْنِى وَبَيْنَ امْرَأَتِى كَلَامٌ . فَأَغْلَظَتْ لِى . فَقُلْتُ لَهَا : وَإِنَّكِ لَهُنَاكِ . قَالَتْ تَقُولُ : هٰذَا لِى ، وَابْنَتُكَ تُؤْذِى النبيَّ - صلى الله عليه وسلَّم - فَأَتَيْتُ حفْصَةَ ، فقُلْتُ : إِنِّى أُحَذِّرُكِ أَنْ تَعْصِى اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِى أَذَاهُ ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سلمَةَ ، فقُلْتُ لها ، فقالتْ : أَعْجَبُ مِنْكَ يا عمَرُ : قَدْ دَخَلْتَ فِى أُمُورِنَا ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم - وَأَزْوَاجِهِ . فَرَدَّدَتْ ، وكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم - وشَهِدْتُهُ -

---

= [فلما جاء الإسلام وذكرهن الله] : بنحو قوله تعالى : [وعاشروهن بالمعروف] .

[وإنَّكِ لهناكِ] : بكسر الكاف فيهما .

[وابنتك] حفصة [تؤذى النبي - صلى الله عليه وسلم] : بمراجعتها له حتى يظل يومه غضبان ، فقال عمر - رضى الله عنه [فأتيت حفصة ، فقلت لها : إنى أحذرك أن تعصى الله] : من العصيان .

وفى رواية : أن تُغْضِبى الله [ورسوله] : بضم التاء المثناة الفوقية وبالغين والضاد المعجمتين : من الإغضاب .

[وتقدمت إليها] إلى حفصة : قبل الدخول على غيرها [فى] قصة [أذاه] : صلى الله عليه وسلم ، أو المعنى : تقدمت فى أذى شخصها ، وإيلام بدنها : بالضرب ونحوه .

قال عمر [فأتيت أم سلمة] زوج النبي - صلى الله عليه وسلم : لقرابتى منها [فقلت لها] نحو ما قلته لحفصة [فقالت : أعجب منك يا عمر قد دخلت فى أمورنا] وفى التفسير دخلت فى كل شىء [فرددت] : من الترديد .

[وكان رجل من الأنصار] هو أوس بن خولى أو عتبان بن مالك . =

أَتَيْتُهُ بِما يَكُونُ ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ وَشَهِدَ ـ أَتَانِى بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم ـ وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم ـ قد اسْتَقَامَ لَهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّامِ ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا ، فَمَا شَعَرْتُ إِلاَّ بِالْأَنْصَارِىِّ ـ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّهُ ـ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ ، قُلْتُ لَهُ : وَمَا هُوَ . أَجَاءَ الْغَسَّانِىُّ ؟ قَالَ : أَعْظَمُ مِنْ ذٰلِكَ : طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ـ نِسَاءهُ ، فَجِئْتُ ، فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجَرِهَا كُلِّهَا ، وَإِذَا النَّبِىُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَدْ صَعِدَ فِى مَشْرُبَةٍ لَهُ ، وَعَلَى بَابِ الْمَشْرُبَةِ ـ وَصِيفٌ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِى ، فَأَذِنَ لِى ، فَدَخَلْتُ ، فَإِذَا

= [أتيته بما يكون] : من أمر الوحى وغيره .

[وكان من حول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم] : من الملوك ونحوهم ، [مالك غسان بالشام] هو جبلة بن الأيهم .

[كنا نخافُ أن يأْتينا] : ليغزونا .

[قال أعظم من ذلك] : من مجىء الغسانىّ : [طلّق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه] : وإنما كان ذلك عنده أعظم : لأنَّ فيه مفارقة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم لحفصة ابنته ، مع ما فى ذلك : من مشقته عليه الصلاة والسلام ، التى كانت سبب ذلك ، وعبر بالطلاق : ظنا منه أن اعتزاله ـ صلى الله عليه وسلم لنسائه ـ طلاق .

قال عمر : رضى الله عنه ـ [فجئت ، فإذا البكاء من حُجَرها كلها] : فى رواية : من حُجَرهن كلِّهن أى منازلهن : رضى الله عنهن [قد صعد] : بكسر العين : ارتقى .

[فى مشربة] بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء :غرفة .

[وصيف] : خادم لم يبلغ الحُلُم أى البلوغ ، وهو رباح .

[فقلت استأْذن لى] : رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : فى الدخول عليه

[فأْذن لى] : عليه الصلاة والسلام . =

إِنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى حَصِيرٍ ، قَدْ أَثَّرَ فِى جَنْبِهِ ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ ، وَإِذَا أُهُبٌ مُعَلَّقَةٌ ، وَقَرَظٌ ، فَذَكَرْتُ الَّذِى قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَالَّذِى رَدَّتْ عَلَىَّ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ نَزَلَ] .

رواهُ البُخارِىُّ

= [فإذا النبى - صلى الله عليه وسلم - على حصير] : ما بينه وبينه شىء .

[قد أثر] الحصير [فى جنبه ، وتحت رأسه مرفقة] بكسر الميم وسكون الراء وفتح الفاء والقاف : ما يرتفق به ، أى وسادة ، وهى المعروفة بالمخدة .

[وإذا أهب] جمع إهاب ، وهو الجلد ما لم يدبغ .

[وقرظ] : بفتح القاف والراء وبظاء معجمة : ورق السلم الذى يدبغ به .

[فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم] : تبسما من غير صوت .

[فلبث] : عليه الصلاة والسلام فى المشربة [تسعا وعشرين ليلة ثم نزل] : من من المشربة والغرض من الحديث - بيان نومه - صلى الله عليه وسلم على حصير - وتحت رأسه وسادة من جلد : حشوها ليف ، وذلك يدل على ما كان صلى الله عليه وسلم يتجوز من البسط .

٢ ـ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم ـ مِنَ اللَّيْلِ ـ وَهُوَ يَقُولُ : لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ ؟ كَمْ مِنْ كاسِيَةٍ فِى الدُّنْيَا ، عَارِيَةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَتْ هِنْدُ لَهَا أَزْرَارٌ فِى كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِها .

رواهُ البخارىُّ

البيان :

٢ ـ [عن أم سلمة] أم المؤمنين : رضى الله عنها .

[ماذا أنزل الليلة من الفتن] : استفهام متضمن معنى التعجب .

[ماذا أنزل من الخزائن] : كخزائن فارس والروم .

قال ابن بطال : قرَن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ نزول الخزائن بالفتنة ـ إشارة إلى أنها تُسبِّب عنها ، وإلى أن القصد ـ والتوسط ـ فى الأمر ـ خير من الإكثار ، وأسلم من الفتنة .

[من يوقظ] : ينبه [صواحب الحجرات] يريد أمهات المؤمنين ـ رضى الله عنهن

[كم من كاسية فى الدنيا] أثوابا رقيقة لا تمنع إدراك البشرة ، أو نفيسة .

[عارية يوم القيامة] : من الحسنات : عقابا لها ، أو معاقبة يوم القيامة : بفضيحة العرى : جزاء وفاقا .

(قال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب : راوى الحديث عن هند ، الراوية له عن أمّ سلمة ـ رضى له عنها ـ (وكانت هند) المذكورة (لها أزرار) بفتح الهمزة وسكون الزاى بعدها راء مفتوحة فألف فزاء ثانية (فى كميها بين أصابعها) فتزرها : خشية أن يبدو من جسدها شئ بسبب سعة كميها ، فتدخل فى الوعيد المذكور فى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (كم من كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة) . =

. . . .

= والحديث يحذر من لباسٍ رقيق الثياب الواصفة للجسد فلينتبه لذلك النساء : لئلا يعرين فى الآخرة ، أو لئلا يعاقبن فى الآخرة على لباس ذلك .

وليكُنّ كهند بنت الحارث ، التى كانت تزُر الأَزرار فى كميها بين أصابعها لئلا يبدو شيء من جسدها : لتسلم من العرى والعقاب يوم القيامة .

وفى الحديث ـ إشارة إلى أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن يلبس الثياب الشفافة ، لأنه ـ إذا حذر من لبسها : من ظهور العورة ـ كان هو أولى بصفة الكمال من غيره .

فهو : صلى الله عليه وسلم ـ كان يلبس الثياب ، التى لا تشف عما تحتها ، فلا تصف الجسد .

فالحديث ـ يدل على ما كان يتجوز ـ صلى الله عليه وسلم ـ من اللباس .

بَاب

« ما يدعو به من لبسَ ثوبًا جديدًا »

١ - عَنْ أَبِى سَعِيدٍ - رَضِىَ اللهُ عنه - قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ - إذا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ : عِمامَةً . أَوْ قَمِيصًا . أَو رِدَاءً ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ . أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ ، وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ] :

رواهُ أَبُودَاوُدَ ، والنَّسَائِىُّ ، والترْمِذِىُّ

البيان :

١ - (عن أَبى سعيد) الخدرىّ (رضى الله عنه) .

(استجد ثوبا) : لبس ثوبا جديداً

(سماه باسمه . . .) الخ ، والقصد من ذلك - إظهار فضل الله عليه بنعمة الثوب الجديد ، وأنه - تعالى - أهل للحمدِ على تلك النعمة ، ولذلك قال فى الحديث : (ثم يقول اللهم لك الحمد أَنت كسوتنيه) .

(أَسأَلك خيره) : فى ذاته ، وهو بقاء الثوب ، ونقاؤه .

(وخير ما صنع له) : وهو استعماله فى طاعة الله ، وعبادته : ليكون عونا له علىذلك

(وأَعوذ بك من شره) : فى ذاته ، وهو عدم بقائه ، وعدم نقائه (وشرِّ ما صُنع له) وهو استعماله فى معصية الله ، ومخالفة أَمره : كالتكبر والمباهاة .

والحديث يدل على طلب حمد الله تعالى : عند لبس الثوب الجديد : اقتداءً برسولِ الله : صلى الله عليه وسلم .

٢ ـ عَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ قَالَ : [مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيداً ، فقالَ : الْحَمْدُ لِلهِ الذى كَسَانِى مَا أُوَارِى بِهِ عَوْرَتِى ، وأَتَجَمَّلُ بِه فى حَيَاتِى ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِى أَخْلَقَ ، فَتَصَدَّقَ بِهِ ـ كَانَ فِى حِفْظِ اللهِ ، وفِى كَنَفِ اللهِ : حَيًّا وَمَيِّتًا) رواهُ التِّرْمِذِيُّ . وابْنُ مَاجَهْ

٣ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم ـ قَالَ : [مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِى كَسَانِى هَذَا وَرَزَقَنِيهِ ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّى . وَلَا قُوَّةٍ ـ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ] . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ

---

٢ ـ (عن عمر) بن الخطاب : رضى الله عنه .

[الحمد لله الذى كسانى ما أوارى] ما أستر [به عورتى] والعورة : ما يجب ستره شرعا : مما بين السرة والركبة : من الرجل ، وبدن المرأة كله عورة إلا وجهها وكفيها

[وأتجمل به] وأتزين به ، والله تعالى يقول : [قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده] .

(عمد) : قصد . [أخلق] : بلِيَ ، وصار قديما .

[كنف الله] جانبه تعالى ، وذلك كناية عن الحفظ والعناية .

والحديث يدل على فضل الحمد لله تعالى عند لبس الثوب الجديد ، وعظيم ثمرة التصدق بالثوب القديم .

٣ [عن معاذ بن أنس] : وهو ممن دخل مصر من الصحابة (رضى الله عنه) .

[من غير حول منى] : من غير قوة منى .

[غفر] ستر

والحديث يدل على أن حمد الله تعالى عند لبس الثوب ـ يثمر غفران ما تقدم من الذنب

بَاب

« الثَّوبِ الأَحمَر »

١ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم ـ مَرْبُوعًا ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ : مَارَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

البيان :

١ ـ [باب] بيان جواز لبس [الثوب الأحمر] .

[عن البرَاء] بن عازب [رضى الله عنه] .

[كان النبي : صلى الله عليه وسلم مربوعا] : بين الطويل والقصير [وقد رأيته فى حُلَّة حمراء] :

ولأبى داود : من حديث هلال بن عامر : عن أبيه : قال : [رأيت النبي : صلى الله عليه وسلم يخطب بمنًى على بعير ، وعليه بردٌ أحمر] .

وهذا يدل على جواز لبس الثياب المصبوغة أحمر ، وعدم صحة القول بأن الحمرة من زينة الشيطان ، وأن الشيطان ـ يحب الحمرة : كما يدل على أن الثياب المصبوغة أحمر ليست خاصة بالكفار : كما أنها ـ ليست خاصة بالنساء ، فلا يُمْنَع الرِّجال من لُبسها ، إذ لا يكون لبسها تَشَبُّهًا بهنَّ كما أنه ـ ليس لبسها تشبُّها بالكُفار .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم ـ سيد أهل المروءة ، فلا يقال : الثوب الأحمر ـ ليس من لباس أهل المروءة .

باب

« استعمال المِيثَرَةِ ولُبْسِ القَسِّىِّ »

١ - عَن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : [أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم - بِسَبْع ، وَنَهانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِز ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَإجَابَةِ الدَّاعِى ، وَنَصْرِ الْمَظْلُوم ، وَإِبْرَارِ الْقَسمِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ ، وَخَاتَم الذَّهَبِ ، والحَرِيرِ ، والدِّيباجِ ، والْقَسِّيِّ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ]

رواهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، والنَّسَائِىُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ

البيان :

١ - [باب] بيان حكم [استعمال الميثرة ولبس القسّى] : مع فوائد أُخرى : تضمنها حديث الباب .

[عن البرَاء بن عازب - رضى الله عنه] : قال : (أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع] أى بسبع خصال [ونهانا عن سبع] أى عن سبع خصال : فتمييز العدد محذوف .

والخصال السبع المنهى عنها - ترجع إلى ثلاث ، وهى استعمال آنية الفضة ، ولبس خاتم الذهب ، واستعمال الحرير ، الخالص ، المأخوذ من دود القز .

[أمرنا باتباع الجنائز] : جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها ، وهى النعش فيه الميت ، وقيل بالكسر النعش ، وبالفتح . الميت

وروى البخارىّ : عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : [من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا ، وكان معها حتى يصلى عليها . ويفرغ من=

= دفنها - فإنه - يرجع بقيراطين : كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن - فإنه يرجع بقيراط] .

والأمر باتباع الجنائز للرجال دون النساء : لنهيهن عنه [وعيادة المريض] وأمرنا بعيادة المريض ، وهى عظة تذكر بالصحة ، والشكر لله من أجلها ، وعيادة المريض أيضا تزرع المحبة بين المريض وعوّده ، وبينهم وبين قرابته ، وتروّح عن المريض وتسليه ، وربما وصف العائد دواء ذهب بالداء ، أو تبرع بإحضار نطاسىّ ، أو أرشد إلى طبيب ماهر .

[وإجابة الداعى] : لعرس ونحوه : مما تتوثق المودة بإجابة الدعوة من أجله بين الداعى والمدعوّ .

[ونصر المظلوم] وهو واجب على من قدر عليه ولم يخش ضررا .

[وإبرار القسم] وفى رواية وإبرار [المقسم] بكسر السين المهملة : وذلك : إذا لم يكن فيه مفسدة ، أو خوف ضرر ، فإن كان شئ من ذلك - فلا إبرار : فمن حلف : لتساعدنه على النكاية بفلان ، أو اغتصاب ماله ، أو استلاب حقه ، أو لتشربن معه الخمر ، وتأتين المنكر - حرم عليك إبراره ، فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

[وردّ السلام] : وفى رواية : وإفشاء السلام : بدل ردّه والإفشاء ابتداءً ، والرد - مطلوبان شرعا ، وبهما - جاء القرآن الكريم : قال تعالى : (فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) ، وقال جل وعز : (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) .

[وتشميت العاطس] : وهو : من اندفع الهواء من أنفه بعزم مع صوت يسمع ، وتشميته : هو الدعاء له بالخير والإبعاد من الشماتة ، وقد قال العلماء : إن العاطس إذا لم يكن مُسلما - دعى له بالهداية دون الرحمة : لما رواه أبو داود ، والترمذىّ : عن أبى موسى الأشعرىّ:=

= - رضى الله عنه - قال: [كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله ، فيقول : يهديكم الله ، ويصلح بالكم] .

[ونهانا عن آنية الفضة] وكذلك آنية الذهب : أى أوعيتهما ، لما رواه البخارىّ ومسلم عن حذيفة - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : [لا تلبسوا الحرير ، ولا الديباج ، ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافهما : فإنهما لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة) .

والصِّحاف : جمع صحفة : وهى إناء يُشبع الخمسة .

(وخاتم الذهب) أى ونهانا عن لبس خاتم الذهب ، والنهى - خاص بالرجال ، فتختُّم النساء بالذهب - حلال

وصح أنه - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتما من فضة ، فيجوز للرجال التختم بالفضة .

[والحرير] أى الخالص : فالنهى عن استعماله للرجال : إذا كان خالصا .

والجمهور على جواز لبس ما خالطه الحرير : إذا كان غير الحرير - أكثر ، أو يستوى فيه الحرير وغيره : لأنه - لا يسمى ثوب حرير .

[والديباج] : الثوب الذى سَداه ولُحمته - حرير .

ورقيق الديباج - يسمى سندسا ، [والإستبرق) : هو الغليظ مِنه (والقسى) أى ونهانا عن لبس القَسىّ : بفتح القاف وكسر السين المهملة والياء التحتية المثناة : المشدَّدتين ، وقال أبو عبيد : فى غريب الحديث : أهل الحديث - يكْسرون القاف ، وأهل مصر - يفتحونها .

والقسى : ثياب من كتان مخلوط بحرير .

يؤتى بها من مصر : نسبت إلى قرية على شاطىء البحر : يقال لها : القس : بالقرب منْ دمياط .

=

= (والميثرة الحمراء) أى ونهانا عن استعمال الميثرة الحمراء : بكسر الميم : مأخوذة من الوثارة ، وهى اللين والنعمة .

والميثرة : وِطَاءٌ : كانت النساء تضعه على السروج لأزواجهن ، ويكون من الحرير والصوف . ونحوهما ، وقيل : غطاء للسروج من الحرير خاصة ، وقيل : إنها سروج من الديباج ، وقيل : هى شيء كالفراش الصغير : يتخذ من الحرير ، ويحشى بالقطن ، أو الصوف ، أو الريش : يشبه المخدة ، وهى المعروفة : الآن بين الناس : (بالشالته)

ولا تأثير للوصف بالحمرة ـ فى حكم تحريم الميثرة على الرجال : فإن تحريمها : لكونها من الحرير أو الديباج ، والوصف بالحمرة : لبيان الواقع .

وقد قال الحافظ فى الفتح : قال أبو عبيد : المياثر الحمر ، التى جاء النهى عنها ـ كانت من مراكب العجم : من ديباج وحرير .

ويدل الحديث على حرمة استعمال الرجال الميثرة والقسىّ : من الحرير الخالص .

باب

« استحبابِ لبُسْ النِّعالِ وما فى معناها »

١ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا – قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ – صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وسلَّم – [مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ – فَلْيَلْبَسِ السَّراوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ] . رَوَاهُ البُخَارِىُّ

البيان :

[باب استحباب لبس النعال ومافى معناها) : كالأحذية : وقاية للرِّجل : من القذر والضرر ، والنعال : جمع نعل : وهى مؤنثة ، وقال ابن العربىّ : النعل : لباس الأنبياء ، وإنما اتخذ الناس غيرها : لما فى أرضهم : من الطين ، وقال صاحب المحكم : النعل والنعلة : ما وقيت به القدم .

١ – [عن ابن عباس] ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذى دعا له بالفقه فى الدين ، وتعليم التأويل ، فكان – رضى الله عنه – متفقها فى الدين ، ومتعلما لتأويل القرآن الكريم .

[من لم يكن له إزار فليلبس السراويل] أى فإنه – يجوز له لبسها : فى الاحرام ، ولا فدية عليه .

(ومن لم يكن له نعلان – فليلبس خفين) وفى رواية ابن عمر – رضى الله عنهما – عن البخارىّ – رضى الله عنه – زيادة قوله – صلى الله عليه وسلم – : (وليقطعهما أسفل من الكعبين) : أى فليلبس من لم يكن له نعلان – فى الإحرام – خفين بشرط أن يقطعهما أسفل من الكعبين ولا اعتبار بمن قال : قطعهما فيه إضاعة مال : لأن الإضاعة : إنما تكون فيما لم يأذن فيه الشارع .

ويؤخذ من الحديث استحباب لبس ما يقى القدم .

٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عنْهُما ـ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِى غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا ، يَقُولُ : [اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ ـ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ] :

رواهُ مُسْلِمٌ

---

٢ ـ قال الإمام النووى : فى شرح مسلم : عند الكلام على هذا الحديث ، قوله : ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين كانوا فى غزاة : (استكثِروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل) : معناه أنه ـ شبيه بالراكب : فى خفة المشقة عليه ، وقلة تعبه ، وسلامة رِجله مما يعرض فى الطريق من خشونة ، وشوك ، وأذى ، ونحو ذلك .

وفى الحديث ـ استحباب الاستعانة فى السفر بالنعال ، وغيرها : مما يحتاج إليه المسافر ، واستحباب وصية الأمير أصحابه بذلك : اقتداء به ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى قوله القول المذكور : والله تعالى يقول : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا) .

باب

« استحْبَاب لُبس النَّعل فى اليُمنى أَوّلاً ، وَالْخَلع من اليسرى أَوّلاً »

١ – عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ : [كَانَ النَّبِيُّ – صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم – يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِى تَنَعُّلِهِ . وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِه . وَفِى شَأْنِهِ كُلِّهِ] .

رواهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وأَبُو داوُدَ ، والتِّرْمِذِيُّ ، والنَّسائى ، وابْنُ مَاجَهْ .

البيان :

١ – قولها – رضى الله عنها : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه) : بضم المثناة التحتية من أعجبه كذا : إذا سرّ : به .

(التيمن) التبرك : بالابتداء باليمين .

(فى تنعله) : فى لبسه النعل ، فيبتدئ بلبس اليمين قبل اليسار .

(وترجله) أى وفى ترجله أى تمشيطه الشعر . وتسريحه : سواء كان لرأسه ، أو للحيته الشريفة ، فيبتدئ بالشق الأيمن منهما .

(وطهوره): بضم الطاء أى التطهير، وفى رواية: بفتح الطاء، وهو ما يتطهر به: كالماء.

ولم يقل : وتطهره : كما قيل وتنعله وترجله : لأن المراد – الطهور الخاص ، المتعلق بالعبادة ، ولو قيل : وتطهره – لدخل فيه إزالة النجاسة ، وسائر النظافات .

(وفى شأنه كله) أى وكان يعجبه – صلى الله عليه وسلم – التيمن فى جميع حالاته : مما هو به من باب التكريم والتزيين : كلبس السراويل والخف وتقليم الأظفار . وقص الشارب ، وما أشبه ذلك : أما ما ليس من باب ما ذكر : كدخول الخلاء ، والخروج=

٢ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : [إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ - فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وإِذَا نَزَعَ - فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ . وَمُسْلِمٌ . وَأَبُو دَاوُدَ . وَالتِّرْمِذِىُّ

=من المسجد - فإن البدء فيه يكون باليسار : كما يفيده الحديث التالى فى هذا الباب : وذلك لكرامة اليمين وشرفها .

ويؤخذ من الحديث - شرف اليمين على اليسار ، واستحباب البداءة باليمين فى الوضوء ونحوه ، وفى التنعل ، والترجُّل ، وغسل الرأس وحلقه ونحو ذلك .

٢ - [إذا انتعل أحدكم] أى لبس نعله .

[فليبدأ باليمين] أى بالرجل اليمين ، أو بالنعل اليمين ، وفى رواية باليمنى : فكل من الرِّجل والنعل - مؤنث غير حقيقى ، فيجوز فيهما الوجهان : التذكير والتأْنيث .

[وإذا نزع] وفى رواية : انتزع .

[لتكن اليمنى] النعل اليمنى . .

[أولهما] : بالنصب .

[تنعل] بالبناء للمفعول .

[وآخرهما] بالنصب .

[تنزع] بالبناء للمفعول .

والحديث صريح فى الدلالة على استحباب لبس النعل فى الرجل اليمنى أوَّلا ، واستحباب الخلع من الرجل اليسرى أوّلا .

باب

« كراهة المشى فى نعل واحدة »

١ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم - قَالَ : [لَا يَمْشِى أَحَدُكُمْ فِى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا] :

رواه الْبخَارِىُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وأَبو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِىُّ

البيان :

١ - (لا يمشى) : بالرفع على أن لا - نافية ، فهو خبر بمعنى النهى (فى نعل واحدة) : فالنعل مؤنث والكراهة فى المشى فى نعل واحدة : لمشقة المشى حينئذ ، ولخوف العثار : مع سماجة الماشى فى الشكل ، وقبح منظره فى العيون : إذ يخيل للناس أن إحدى رجليه ، التى ليست منتعلة - أقصر من الأخرى المنتعلة ، أو لأنها - مشية الشيطان ، وقيل الكراهة لأنه لم يعدل بين جوارحه ، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأى أو ضعفه .

(ليحفهما) : بالحاء المهملة : من الإحفاء ، أى ليجردهما : أي القدمين من النعلين

(أو لينعلهما) : بضم الياء التحتية : من أنعل رِجْله : إذا ألبسها نعلا ، وبفتحها : لقول أهل اللغة : نعل : بفتح العين ، أى لبس النعل .

وذكر الحافظ فى الفتح : عن ابن عبد البر - أنه أراد القدمين ، وإن لم يجر لهما ذكر ، وهذا مشهور فى لغة العرب .

وقوله : (ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعا) : طلب جعل القدمين مستويتين فى حال المشى : على حال واحدة : حافيتين، أو منتعلتين وأما فى حال الوقوف : كما إذا عرض=

٢ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسلَّم ـ قالَ : [إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَمْشِ فِى الْأُخْرَى » ، حَتَّى يُصْلِحَهَا] .

رَواه مسْلِمٌ

= للنعل ما يحتاج إلى إصلاحها ـ فقد نقل عن مالك أنه قال: يخلع الأخرى ، ويقف ـ أى عليها ـ إذا كان فى أرض حارة أو نحوها مما يضر فيه المشى فيه حتى يصلحها . ويؤخذ ـ من الحديث ـ كراهة المشى فى نعل واحدة ويقاس ـ بالنعل ـ الخف الواحد ، والمداس . أو الحذاء الواحد .

٢ ـ [شسع أحدكم] أى شسع إحدى نعلىْ أحدكم .

والشسع : بشين معجمة مكسورة . وسين مهملة ساكنة وعين مهملة : هو واحد سيور النعل التى تشد إلى زمامها . فالزمام هو السير الذى يعقد فيه الشسع ، ويسمى الزمام ـ القِبال : بكسر القاف .

ولا يخفى أن المشى ـ يختل : بفقد الشسع .

[فلا يمش فى الأخرى] : فى النعل الأخرى .

[حتى يصلحها] حتى يصلح النعل التى انقطع شسعها ، وذلك ليتيسر له المشى بلبس النعل ، ويأمن العثار : إلى غير ذلك : مما أشير إليه سابقا عند عند ذكر الحكمة فى كراهة المشى فى النعل الواحدة . ويؤخذ من الحديث ـ أن انقطاع شسع النعل ـ ليس عذرا يجيز المشى فى النعل الواحدة .

باب

« القُبَّة الحمراء من أدَم »

عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِىَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم ـ وَهُوَ فِى قُبَّة حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ـ وَرَأَيْتُ بِلاَلاً أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِىِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم ـ وَالنَّاس يَبْتَدِرُونَ الْوضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا ، تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا ، أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ] : رَوَاه الْبُخَارِىّ

البيان :

[باب القبة الحمراء من أدم] بفتحتين : جلد دبغ ، وصبغ بحمرة .

١ ـ [عن أبى جحيفه] : بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء التحتية المثناة وفتح الفاء ، وهب بن عبد الله السوائى .

[قال : أتيت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ] ـ وهو بالأبطح : فى حجة الوداع [فى قبة حمراء من أدم] . لتوقى الشمس ، أو المطر .

[ورأيت بلالا] مؤذن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

[أخذ وضوء النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ] : بفتح واو : وَضوء أى الماء الذى تَوضأً به صلى الله عليه وسلم .

[والناس يبتدرون] : يتسارعون ، ويتسابقون [الوضوء] الماء الذى توضأ به صلى الله عليه وسلم .

[فمن أصاب منه شيئا ـ تمسح به] : تبركا بالماء الذى مس أعضاءه الشريفة .

[ومن لم يصب منه شيئا ـ أخذ من بلل يد صاحبه] فتمسح به .

ويدل الحديث على جواز اتخاذ القبة الحمراء .

باب

« الجلوس على الحَصير ، وَنحْوه »

١ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم - كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيراً بِاللَّيْلِ ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ ، فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ - فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم - فيُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ حَتَّى كَثُروا ، فَأَقْبَلَ ، فَقَالَ : يـأَيُّهَا النَّاسُ ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ ، حَتَّى تَمَلُّوا ، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَادَامَ ، وَإِنْ قَلَّ] :

رَوَاه الْبُخَارِيُّ

البيان :

[باب الجلوس على الحصير] فى نسخة : على الحُصُر بضم الحاء والصاد المهملتين : جمع حصير ، وهو ما اتخذ : من السعف ، وما أشبهه [ونحوه] أى ونحو الحصر : من الأشياء التى تبسط ، وليس لها قدر رفيع .

١ - [كان يحتجر حصيرا] يحتجر :بالجاء المهملة والجيم بينهما تاء مثناة فوقية آخره راء : أى يتخذه كالحُجرة ، وفى رواية : يحتجز : بزاى أى يجعله حاجزا بينه وبين غيره .

[فجعل الناس يثوبون] بثاء مثلثة وباء موحدة بينهما واو : أى يرجعون =

. . . .

= [فأقبل] ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الناس [فقال : يأيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون] : ما تستطيعون ، حتى لا تملوا وتتركوا العمل [فإن الله لا يَمَلُّ حتى تملوا] بفتح الميم وسابقها فى الفعلين : أى لا يقطع عنكم فضله : مادمتم تعملون له .

[وإن أحب الأعمال إلى الله مادام] وفى رواية : ما داوم عليه صاحبه أى ما استمر فى حياة العامل .

[وإن قل] : فالقليل يستمر بخلاف الكثير الشاق

والحديث يدل على جواز اتخاذ الحصير للصلاة وللجلوس عليه .

الفهـــرس

فهرست : الجزء العاشر من منتخب السنة

« كتاب المرض والطب »

الموضوع — الصفحة

كتـــاب المرض

الموضوع الصفحة

كتـــاب الطب

الموضوع　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　الصفحة

كتاب : حرمة أواني الذهب والفضة ، ولبس الحرير للرجال

الموضوع الصفحه

كتاب اللباس

الموضوع الصفحة

رقم الايداع بدار الكتب
٢٦٤٦ / ١٩٧٤

مطابع الأهرام بكورنيش النيل

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة القرآن والسنة

المنتخب من السنة

المجلد الحادي عشر

القاهرة
١٤١٣هـ / ١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى أرسل خاتم النبيين : على حين فترة من الرسل ، وحاجة من البشر ، فأخذ بالنفوس عن غيها ، وأهاب بالعقول من سباتها .

فكما شنف – صلوات الله وسلامه عليه – الآذان – بآيات الله الناطقة ، وزكى بها النفوس ، وأنار القلوب – أثلج الصدور بحكمه البالغة ، وأفاض على بنى الإنسان من عظاته المؤثرة ، وأرشدهم إلى ما يسعدهم ويعزهم ويمنحهم الحياة الطيبة ، فكان مصدر خير ، ومبعث نور ، وشمس هداية ، أضاءت سبل المصالح والمنافع للناس ، وهدتهم إلى خطط النجاح والفلاح ، فكونوا بهديه أمة ، أشرقت الدنيا بهداها ، وبنوا بآدابه دولة . كان لها شأن فيما مضى ، كما نرجو لها فى الحاضر والمستقبل .

اللهم صل وسلم على هذا الرسول المبارك الكريم ، سيدنا محمد ، وعلى آله الطيبين وصحبه المخلصين ، ومن سار سيرهم ، وقفا أثرهم .

أما بعد : فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أدبه ربه العليم الحكيم ، بما أنزل عليه من آى الكتاب المبين ، فكان تكوينه خير تكوين ، فصدرت منه الحكم البالغة ، والعبارات التى هى فى الأدب غاية ، وفى الحسن نهاية ، ولها الأثر الحميد ، والشأو البعيد ، فى إصلاح النفوس ، وتربيتها ، وتهذيبها وتقويم أخلاقها ، والسير بها على المحجة ، وتبصيرها مواطن الحجة .

وفى هذا الجزء الحادى عشر من المنتخب من السنة – طائفة من البيان المحمدىّ ، وبالغ الحكم النبوية ، جمعت جمعا صحيحا غير معتل وقيّما غير معوج ، مع تجلية الغامض بما يروق كل راغب فى الأدب ، حريص على مكارم الأخلاق ، والهدى النبوى ، الذى هو خير هَدْى .

والله – تبارك وتعالى – هو المسئول – أن يكلل هذا العمل الصالح بالقبول ، وأن ينفع بهذا المجموع من الأحاديث النبوية الشريفة ، ويهدى به إلى سواء السبيل [إن ربى لسميع الدعاء]

كِتَابُ الأَدَبِ

بـاب

البرّ والصلة

وقول الله – سبحانه وتعالىَ – [ووصّيْنا الإنْسانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا]

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : [سَأَلْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا . قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ – قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ . قَالَ : حَدَّثَنِى بِهِنَّ ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ . لَزَادَنِى].

رواهُ . الْبُخَارِيُّ

هـذا [كتاب الأدب] :

والأدب : هو الأخذ بمكارم الأخلاق . أو استعمال ما يحمد قولا وفعلا . أو الوقوف مع المستحسنات ، ومن ذلك : تعظيم من فوقك ، والرفق بمن دونك .

والبر للوالدين ، والصلة للأرحام – واجبان .

والبر : عمل كل خير يفضى بصاحبه إلى الجنة . والصلة درجات : بعضها أرفع من بعض ، وأدناها ترك المهاجرة .

وقال القرطبيّ : الرحم : اسم لكافّة الأقارب ، من غير فرق بين المحرم وغيره .

[عن عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه] : هو أحد فقهاء الصحابة . وقد شهد غزوة=

= بدر ، والمشاهد كلها [قال :سألت النبيّ – صلى الله عليه وسلم] فقلت : [أى العمل أحب إلى الله – عز وجلّ ؟ قال] النبيّ صلى الله عليه وسلم : [الصلاة على وقتها] أى فى وقتها ، والصلاة فى أول وقتها – أفضل ، لما روى أبو داود ، والترمذىّ ، والحاكم عن أم فروة – رضى الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : [أفضل الأعمال الصلاة فى أول وقتها] [قال] عبد الله : ثم قلت : يا رسول الله [ثم أىّ] أى ثم أى العمل بعد تأدية الصلاة فى وقتها – أحبّ إلى الله : عزَّ وجلّ ؟ قال صلى الله عليه وسلم : [ثم برّ الوالدين] بالإحسان إليهما ، وفعل الجميل معهما ، وفعل ما يسرهما ، وقد قال تبارك وتعالى : [ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا] .

وروى أحمد ، ومسلم ، والترمذىّ – أن أم سعد بن أبى وقاص ، حمنة بنت سفيان بن أمية ، وهى ابنة عم أبى سفيان بن حرب بن أمية – حلفت لا تكلم سعدا أبدا حتى يكفر بدينه ، وقالت له : زعمت أن الله أوصاك بوالديك ، فأنا أمك ، وأنا آمرك بهذا ، فنزلت : [ووصينا الإنسان بوالديه حسنا] أى أمرناه بإيتاء والديه حسنا أى فعلا ذا حسن ، أو ما هو فى ذاته حسن : لفرط حسنه ، أو قلنا له : أَوْلهما حسنا .

وتتمة الآية : من سورة العنكبوت : [وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ] .

فاقتضت الآية الوصية بالوالدين ، والأمر بطاعتهما ، ولو كانا كافرين ، إلا إذا أمرا بالشرك ، كما كان من أم سعد لسعد – فتجب معصيتهما فى ذلك .

فى الآية = بيان ما أجمل فى غيرها ، كما فى حديث الباب ، من الأمر ببرهما ، فإنه – مجمل : بينته هذه الآية الكريمة .

وروى البخارىّ ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائىّ : عن علىّ – رضى الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : [لا طاعة لأحد فى معصية الله ، إنما الطاعة فى المعروف]

=

= وروى الإمام أحمد ، والحاكم ، عن عمران ، والحكم بن عمرو الغفاريّ - رضى الله عنهما - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال : [لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق] ويدخل - فى الإحسان إلى الوالدين - الإحسان إلى صديقهما - كما فى الصحيحين ، وجاء - فى أدب العرب - قول الشاعر :

أكرِم خليلَ أبيك حيثُ لقيتَهُ ولقد عققْتَ أباك إن لم تفعل

وقال سفيان بن عُيينة فى قوله تعالى : [أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ] : [مَنْ صلَّى الصَّلَواتِ الْخمسَ - فقد شكَر للهِ ، ومن دعا لوالديه عَقِبَ الصلوات - فقد شكر لهما]

[قال] عبد الله : قلت : [ثم أىّ ؟ قال] صلى الله عليه وسلم : [الجهاد فى سبيل الله] عزّ وجلّ .

ومن الجهاد فى سبيل الله - الجهاد فى سبيل الوطن ، مستقر المرء : حيث يستطيع فيه أن يعبد الله تعالى - وهو آمن على نفسه ، وأهله ، وعرضه ، وماله . وتقديم بر الوالدين على الجهاد ، لتوقف الجهاد عليه ، إذ من بر الوالدين : استئذانهما فى الجهاد ، لثبوت النهى عن الجهاد بغير إذنهما ، وكذلك من يبر والديه ، يرى أن بره لهما - مكافأة على فعلهما ، فكأنه يرى أن لا فضيلة له فيه ، فنبه بتقديمه على الجهاد - على إثبات الفضيلة فيه [قال] عبد الله : [حدثنى] رسول الله - صلى الله عليه وسلم [بهن] : بالأجوبة الثلاثة المذكورة فى الحديث، وفى هذا القول تقرير ، وتأكيد لهذه الأجوبة وإفادة أن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - باشر بنفسه السؤال ، وسمع بنفسه الجواب منه - صلى الله عليه وسلم .

قال عبد الله - رضى الله عنه [ولو استزدته] - صلى الله عليه وسلم - من هذا النوع ، وهو أفضل مراتب الأعمال ، أو من مطلق المسائل المحتاج إليها [لزادنى] .

وذكر القسطلانى فى شرح البخارى : أنه استشكل ما جاء فى كتاب الإيمان =

= من أن إطعام الطعام خير الأعمال ، وأن أحب الأعمال إلى الله ـ أدومها، ونحو ذلك : مع القول هنا بأن خير الأعمال وأحبها إلى الله ـ الصلاة على وقتها .

وأجيب بأن الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين ، فأعلم ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل قوم بما يحتاجون إليه ، أو بما لهم فيه رغبة ، أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات : بأن يكون العمل فى ذلك الوقت ، أفضل منه فى غيره ، فقد كان الجهاد فى ابتداء الإسلام أفضل الأعمال ، لأنه وسيلة إلى القيام بها ، والتمكن من أدائها،وقد تضافرت النصوص على أن الصّلاة أفضل من الصدقة ، ومع ذلك ففى وقت مواساة المضطر ، تكون الصدقة أفضل ، أو أن كلمة أفضل ليست على بابها : أى باب أفعل التفضيل ، بل المراد بها الفضل المطلق ، فالمراد : من أفضل الأعمال ، فحذفت مِنْ : وهى مرادة . والمراد : الأعمال البدنية ، فلا تعارض بين ذلك وبين الحديث : عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم سئل : أىُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ فقالَ : [إيمانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قالَ : الْجهادُفى سبيلِ اللهِ . قِيلَ : ثمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : حَجٌّ مَبْرُور : رواه البخارىّ فى صحيحه .

ويؤخذ من الحديث ما يأتى :

١ ـ فضل أداء الصلاة فى وقتها ، وأول الوقت أفضل مما يليه . وهكذا كل جزء من الوقت أفضل مما بعده ، إلى نهاية الوقت .

٢ ـ فضل بر الوالدين . والإحسان إليهما ، وإفادة أن ذلك ـ عظيم الأجر والفائدة ، إذ قدم ـ فى الحديث ـ على الجهاد .

٣ ـ فضل الجهاد فى سبيل الله ، وقد قال تعالى : فى كتابه الكريم [يَاأَيُّهاَ الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِه وَتُجَاهِدُونَ فى سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لكُمْ ذُنُوبَكُمْ ويُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ]

باب
مَن أحق الناس بحسن الصُّحبة

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، [مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِى ؟ قَالَ : أُمُّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ . قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَبُوكَ] .

رَواهُ الْبُخارِىُّ وَمُسْلِمٌ . وَابْنُ مَاجَهْ .

الشرح :

[عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال جاء رجل] قيل هو معاوية بن حيدة – رضى الله عنه– فقال : يارسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتى] . الصحابة ، والصحبة مصدران بمعنى واحد وهو المصاحبة .

[قال أمك] . ووقع تكرار الأم ثلاثا .

وفى تكرير ذكر الأم ثلاثا – إشارة إلى أن الأم تستحق على ولدها النصيب الأوفر ، من البر، والإحسان ، بل مقتضاه : كما قال ابن بطال : أن يكون لها ثلاثة أمثال ما للأب : من البر فقد ذكر الأب فى الحديث مرة واحدة ، وكأن ذلك لصعوبة الحمل ، ثم الوضع ، ثم الرضاع ، فهذه الأمور الثلاثة تنفرد بها الأم ، وتشقى بها ، ثم تشارك الأب فى التربية . وقد وقعت الإشارة إلى ذلك – فى قوله تعالى : [ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين] . فسوّى – تبارك وتعالى – بينهما فى الوصاية ، وخص الأم بالأمور الثلاثة ، التى سبق ذكرها =

= ووهنا على وهن : أى ضعفا على ضعف ، وفصاله : أى فطامه .

وروى الإمام أحمد ، والبخارى ، فى كتابه الأدب المفرد ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه عن المقدام بن معد يكرب – أنه : صلى الله عليه وسلم – قال : [إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بآبائكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب] .

ويفيد هذا تقديم من أدلى من الأقارب بأبوين على من أدلى بواحد ، وتقديم القريب المحرم على من ليس بمحرم ، ثم العصبة ، ثم المصاهرة . وأشار ابن بطال إلى أن الترتيب حيث لا يمكن إيصال البر دفعة واحدة ، وهو واضح .

ويؤخذ من الحديث :

[تقديم الأم فى البر على الأب ، ويؤيد – ذلك – ما أخرجه أحمد ، والنسائى ، والحاكم ، وصححه عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : سألت النبىّ – صلى الله عليه وسلم – أى الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال : زوجها . قلت : فعلى الرجل ؟ قال : أمه]

وكذلك – ما رواه الحاكم ، وأبو داود ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – أن امرأة قالت : يا رسول الله . إن ابنى هذا ، كان بطنى له وعاء ، وثديى له سقاء ، وحجرى له حواء ، وإن أباه طلقنى ، وأراد أن ينزعه منّى : فقال : أنت أحق به ما لم تنكحى] أى تتزوجى رجلا آخر ، غير أبيه .

فتوصلت المرأة ، لاختصاصها بالابن ، وأحقيتها به ، لاختصاصها ، وانفرادها : بحمله ، ووضعه ، ورضاعه .

بـاب

لا يجاهد إلا بإذن الأبوين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو بْنِ الْعَاصِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم – أُجَاهِدُ ؟

قَالَ : [أَلَكَ أَبَوَانِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : [فَفِيهمَا فَجَاهِدْ] .

رواهُ الْبُخَارِيُّ . ومُسْلِمٌ .

الشرح :

(عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضى الله عنهما) : فعبد الله ، وعمرو : أبوه صحابيان [قال] عبد الله [قال رجل] :

ذكر القسطلانىّ فى شرحه على البخارىّ – أن هذا الرجل – لم يسم ، ويحتمل أن يكون جاهمة بن العباس .

[أُجاهد] أى أأجاهد

وفى رواية : أن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضى اللهعنهما – قال : جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يستأذنه فى الجهاد [قال] – صلى الله عليه وسلم [ألك أبوان] : لم يسميا ، وفى رواية أنه – صلى الله عليه وسلم – قال للرجل : [أحىّ والداك] [قال] الرجل : [نعم] .

[قال] صلى الله عليه وسلم [ففيهما فجاهد] أى إن كان لك أبوان ، فابلغ جهدك فى برهما ، والإحسان إليهما ، فإن ذلك يقوم لك مقام قتال العدوّ .

ويدل الحديث : على ما دل عليه ما رواه الإمام أحمد عن أبى سعيد ، قال : هاجر رجل ، فقال له النبىّ – صلى الله عليه وسلم – : هل باليمن أبواك ؟ قال : نعم . قال : أذنا لك ؟ =

. . . .

= قال : لا . قال : [ارجع ، فاستأذنهما ، فإن أذنا لك .. وإلا فبرهما] وإنما اشترط إذنهما فى الجهاد ، لما يشق عليهما من توقع قتله ، أو قطع شىء منه .

فالحديث دليل على أن بر الوالدين يقدم على الجهاد ، وأن الولد لا يجاهد إلا بإذن الأبوين .

باب

لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : [إنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ، أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَمُسْلِمٌ وأَبُو داودَ ، والتِّرمذِيُّ

الشرح :

[باب] بالتنوين [لا يسب الرجل والديه] أى ولا أحدهما أى لا يتسبب لذلك [إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه] هذا لفظ البخارىّ . ولفظ مسلم : [من الكبائر شتم الرجل والديه]

ولفظ البخارى يقتضى أن الكبائر متفاوتة ، بعضها أكبر من بعض . وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وإنما كان اللعن أو السب أو الشتم من الكبائر أو من أكبر الكبائر ، لأنه نوع من العقوق ، وهو إساءة فى مقابلة إحسان الوالدين ، وكفران لحقوقهما .

[قيل : يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه] ؟

استبعد السائل أن يكون من الولد ذلك لوالديه ، لأن الطبع المستقيم يأباه ، فأجاب : صلى الله عليه وسلم – مبينا أنه – وإن لم يتعاط . السب بنفسه ، فى الأغلب الأكثر قد يقع منه التسبب فيه ، وهو مما يمكن وقوعه كثيرا . [قال] – صلى الله عليه وسلم – : [يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه ، فيسب أمه] .

. . . .

= وإذا كان التسبب فى لعن الوالدين وسبهما – من أكبر الكبائر – فالتصريح بذلك أشد . وذكر الحافظ بن حجر . فى الفتح : أن ابن بطال قال : هذا الحديث أصل فى سد الذرائع .

ويؤخـــذ من الحديث :

أن من آل فعله إلى محرم – يحرم عليه ذلك الفعل ، وإن لم يقصد إلى ما يحرم ، والأصل فى هذا الحديث : قوله تعالى : [ولا تسُبُّوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم] واستنبط منه الماوردىّ منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه ، والعصير ممن يتحقق أنه يتخذه خمرا . وفيما أفاده الحديث – قال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة :

١ – فيه – دليل على عظم حق الأبوين .

٢ – وفيه العمل بالغالب : لأن الذى يسب أبا الرجل – يجوز أن يسب الآخر أباه ، ويجوز ألا يفعل لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله .

٣ – وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله . مما يشكل عليه ، ففى الحديث : [قيل : يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه]

٤ – وفيه إثبات الكبائر .

٥ – وفيه – أن الأصل يفضل الفرع بأصل الوضع ، ولو فضله الفرع ببعض الصفات .

فمهما كان الولد ممتازا بصفات سنيات لم يتصف بها والده – فعقوقه من أكبر الكبائر .

باب

إجابة دعاء مَنْ برّ والديه
ومن عفّ ، ومن أعطى الحقَّ ابتغاء وجه الله تعالى

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم-قَالَ : [بَيْنَمَا ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ - أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ ، فَآوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَل ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انْظُروا أَعْمالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ ، فَادْعُوا بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُها عَنْكُمْ . فَقَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّه كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَامْرَأَتِي ،وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيهِم حَلَبْتُ ، فَبَدأتُ بِوالِدَيَّ ، فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ ، وَإِنِّي نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمِ الشَّجَرُ ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ ، فوَجَدْتُهما قَدْ نَامَا ،فَحَلَبْتُ كمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ ،فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِما : أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا ؛ وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ قَبْلَهُمَا - والصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ - فَلَمْ يَزَلْ ذلكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ ،حَتَى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي - فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ - فَافْرُجْ لنا فُرْجَةً نَرىَ مِنْهَا السَّمَاءَ ، فَفَرَجَ اللهُ مِنْها فُرْجَةً ، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّماء ، وقَالَ الثَّانِي : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا ، كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ ، وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا ، فَأَبَتْ ، حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَار ، فَتَعِبْتُ ، حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ ، فَجِئْتُهَا بِهَا ، فَلَمَّا وَقَعْتُ

بَيْنَ رِجْلَيْهَا ـ قَالَتْ : يَا عَبْدَ اللهِ . اتَّقِ اللهَ وَلاَ تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ ، فَقُمْتُ عَنْهَا ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّى فَعَلْتُ ذٰلِكَ ؛ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ ـ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً ، فَفُرِجَ لهم مِنْهَا فُرْجَةٌ ، وقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّى كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقِ أَرُزٍّ ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ ـ قَالَ لِى : أَعْطِنِى حَقِّى ، فَعَرَضْتُ عَلَيْه فَرْقَهُ ، فَرَغِبَ عَنْهُ ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ ، حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرِعَاءَهَا ، فَجَاءَنِى ، فَقَالَ : اتَّقِ اللهَ ، وَلَا تَظْلِمْنِى حَقِّى . قُلْتُ : اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا ، فَخُذْهَا . فَقَالَ : اتَّقِ اللهَ ، وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِى . فَقُلْتُ : إِنِّى لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ ، خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرِعَاءَهَا ، فَأَخَذَهُ ، فَذَهَبَ بِهِ ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّى فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ ـ فَافْرُجْ مَا بَقِىَ ، فَفَرَجَ اللهُ مَا بَقِىَ] . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَمُسْلِمٌ .

الشرح :

[بينما ثلاثة نفر] : ممن كان قبلكم ، يعنى من بنى إسرائيل ، كما فى بعض الروايات ، ولم تعرف أسماؤهم .

[فآووا إلى غار] : نزلوا فيه [فانحطت على فم غارهم] : فى رواية : باب : بدل فم [فاطبقت عليهم] : من أطبقت الشيء إذا غطيته .

[انظروا أعمالا عملتموها لله صالحة] : خالصة لوجهه لارياء فيها ، ولا سمعة ، كما يدل عليه قوله بعدُ : ابتغاء وجهك [صبية] بكسر الصاد : جمع صبىّ [أرعى عليهم] : ضمن أرعى معنى الإنفاق ، وعداه بعلى : أى أنفق عليهم : راعيا الغنيات .

[فإذا رحت عليهم] أى إذا رددت الماشية من المرعى إلى موضع مبيتها ، فضمن رحت معنى رددت .

= [نأى] : بعُد [الشجر] الذى ترعاه المواشى .

[يتضاغون] بالضاد والغين المعجمتين المفتوحتين بينهما ألف وبعد الواو الساكنة نون : أى يضجون من الجوع [ففرج الله منها] من الصخرة .

[فرجة فرأوا منها السماء] وإنما أجيب دعاؤه ، لأنه قد بالغ مبالغة شديدة فى بر والديه ، ولننظر إلى ماعاناه من رؤيته أولاده يصيحون من ألم الجوع عند قدميه ، فلما نظر إلى والديه بنظر البر ، ابتغاء وجه الله ـ نظر الله تعالى إليه بعين الرحمة ، ففرج لهم فرجة .

[وطلبت إليها نفسها] : قال فى النهاية : يقال : طاب إلىّ فلان ، فأطلبته أى أسعفته بما طلب ، والطلبة : الحاجة ، والإطلاب : إنجازها [فأبت] فامتنعت .

[ولا تفتح الخاتم] : كناية عن البكارة : أى ولا تفض البكارة . ولا تزلها [إلا بحقه] بحق الخاتم ، وهو النكاح الشرعىّ ، المسوّغ للوطء [فقمتُ عنها] : قام عنها ، وتركها بلا وطء : متأثرا بقولها ، فضلا من الله عليها ، لأنها لم تكن تريد الفاحشة والمعصية ، وإنما كان ما كان منها من موافقته ، لامتناعه عن مساعدتها ، مع إلحاحها ، وقد خافت على نفسها الهلاك ، فقد وصلت إلى درجة الاضطرار ، الذى يحمل على الوقوع فيما تكره .

ولما علم الله تعالى منها الصدق ـ باعدها من ذلك ، وحفظها من معصيته وبقيامه عنها ، وتركه للزنا . . مع القدرة ، وارتفاع الموانع ، وتيسر الأسباب ، خوفا من الله تعالى ـ بعد أن وقع بين رجليها ، وهو حاضر الشهوة . وشهوة الفرج ـ أغلب الشهوات على الإنسان ، وأعصاها على العقل عند الهيجان ـ كان حقا تقيا : وبذلك ـ كان جديرا بإجابة الله تعالى لدعائه [بفرق] بسكون الراء ، وقد تفتح : مكيال بالمدينة يسع ستة عشر رطلا [اذهب إلى ذلك البقر] : بالتذكير : إشارة إلى الجنس .

[ففرج الله ما بقى] : من الصخرة ، حتى خرجوا من الغار سالمين. وأجيب دعاء الثالث : لأنه أحسن القضاء ، فأعطى الأجير حقه ، وزيادات كثيرة ، فقد كان يلزمه قدر=

. . . .

= العمل خاصة ، فزاد على ذلك - تبرعا منه ، ابتغاء وجه الله تعالى ، فكان خليقا بإجابة الدعاء وقبوله .

والحديث صريح فى الدلالة على إجابة الله تعالى لدعاء من برّ والديه ، ومن تعفف عن الحرام ، ومن أعطى صاحب الحق حقه .

كذلك الحديث شاهد على مضمون قوله تعالى : [ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب] .

باب

عقوقُ الوالدين من الكبائر

١ - عَنِ الْمغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم - قَالَ : [إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهاتِ . وَوَأْدَ الْبَنَاتِ . وَمَنْعًا وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُم قِيلَ وَقالَ . وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ . وَإِضَاعَةَ الْمَالِ] . رواهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ

الشرح :

[عقوق الوالدين] : هو إيذاؤهما بأىّ نوع كان من أنواع الأذى ، قل أو كثر ، نهيا عنه أو لم ينهيا ، أو مخالفتهما فيما يأمران أو ينهيان : بشرط انتفاء المعصية فى الكل فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

شرح حديث رقم ١ :

[عن النبى - صلى الله عليه وسلم قال : إن الله] عز وجل [حرم عليكم عقوق الأمهات] . بضم العين المهملة ، من العق ، وهو القطع والشق ، فهو قطع صلة الوالدين ، وشق عصا الطاعة لهما . واكتفى بذكر الأمهات عن الآباء وإلا فعقوق الآباء كعقوق الأمهات - من الكبائر ، أو اختص الأمهات بالذكر : لأن عقوقهن فيه مزية فى القبح ، أو لعجزهن غالبا . والأمهات : جمع أمهة ، وهى لمن يعقل ، بخلاف الأم ، فإنه أعم ، قاله الحافظ بن حجر فى الفتح .

[ووأد البنات] أى وحرم وأد البنات : بفتح الواو وسكون الهمزة : أى دفنهن بالحياة ، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ، كراهة فيهن ، ويقال : إن أول من فعل ذلك - قيس بن عاصم التميمى ، وكان بعض أعدائه أغار عليه ، فأسر بنته ، فاتخذها=

. . . .

=لنفسه ، ثم حصل بينهم صلح ، فخير ابنته ، فاختارت زوجها ، فآلى قيس على نفسه ، ألا تولد له بنت إلا دفنها حيّة ، فتبعه العرب فى ذلك .

وكان من العرب فريق ثان يقتلون أولادهم مطلقا : إمّا نفاسة منه على ما ينقصه من ماله ، وضنّا منه بذلك ، وإما من عدم ما ينفقه عليه .

وقد ذكر الله أمرهم فى القرآن الكريم فى عدة آيات : منها قوله تعالى : [وَلاَ تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم] : ومن إملاق : أى من افتقار .

وقال تعالى : [وإذا بشر أَحدهم بالأُنثى ظل وجهه مسودّا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوءِ ما بشّر به أَيمسكه على هون أَم يدسه فى التراب أَلا ساءَ ما يحكمون]

وقال تعالى : [وإذا الموءودة سئلت بأَىّ ذنب قتلت] وكان صعصعة بن ناجية التميمى – أيضا – وهو جدّ الفرزدق : همام بن غالب بن صعصعة – الشاعر المشهور – أوّل من فدى الموءودة ، وذلك أنه يعمد إلى من يريد أن يفعل ذلك ، فيفدى الولد منه بمال ينفق عليه ، وإلى ذلك أشار الفرزدق بقوله :

وجدى الذى منع الوائدات وأحيا الوئيد ، فلم يوءَدِ

وهذا محمول على الفريق الثانى

وقد بقى كل من قيس وصعصعة إلى أن أدركا الإسلام ، ولهما صحبة ، وإنما خص البنات بالذكر : لأَن وأدهن كان الغالب من فعل العرب ، إذ الذكور مظنة القدرة على الاكتساب .

وكان العرب فى صفة الوأد على طريقين : أَحدهما : أَن يأْمر امرأَته : إذا قرب وضعها – أَن تطلق ، وتعانى الطلق ووجع الولادة ، بجانب حفيرة ، فإذا وضعت ذكرا أبقته ، وإذا وضعت أنثى – طرحتها فى الحفيرة ، وهذا أَليق بالفريق الأَول .

ومنهم من كان إذا صارت البنت سداسية

قال لأُمها : طيبيها ، وزينيها : لأَزور بها أقاربها ، ثم يبعد بها فى الصحراء ، حتى=

=يأتى البئر : فيقول لها : انظرى فيها ، ويدفعها من خلفها ، ويطمّها ، ويدفن البئر ويسويها . وهذا اللائق بالفريق الثانى

[ومنعا] أى وحرم عليكم منعا لما عليكم عطاؤه [وهات] : بكسر التاء المثناة الفوقية فعل أمر : من الإيتاء : فالأصل : آت ، فقلبت الهمزة هاء ، أى وحرم عليكم طلب ما ليس لكم أخذه .

[وكره] أى الله تعالى [لكم قيل وقال] : ببنائهما على الفتح ، على أنهما فعلان ماضيان أى كره لكم قول قيل وقال وهو ما يكون من فضول المجالس مما يتحدث به فيها ، كقيل : كذا وكذا ، مما لا يصح ، ولا تعلم حقيقته ، وربما جرّ إلى غيبة أو نميمة .

أما من قال ما يصح ، وعرف حقيقته ، وأسنده إلى ثقة صدوق ، ولم يجر إلى منهىّ عنه — فلا وجه لذمّه .

[وكثرة السؤال] أى وكره تعالى لكم كثرة السؤال من غير ضرورة ، أو عن المسائل التى لا حاجة إليها . أو فى العلم : لا للتثبت والمعرفة ، بل للامتحان والمراء والجدال ، أو عن أحوال الناس مع عدم الاهتمام بشئونهم .

[وإضاعة المال] أى وكره تعالى لكم إضاعة المال : بإنفاقه فى غير ما أذن فيه شرعا ، لأن الله تعالى — جعل المال قياما لمصالح العباد ، وفى تبذيره — تفويت لذلك ، وكذلك إنفاقه فى المعصية ، وبذل الكثير منه فى الغرض اليسير التافه .

وقال الحافظ بن حجر — فى نهاية شرحه لهذا الحديث — فى الفتح : قال الطيبى : هذا الحديث أصل فى معرفة حسن الخلق ، وهو تتبع جميع الأخلاق الحميدة ، والخلال الجميلة .

٢ - عَنْ أَبِي بَكرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ ثَلاثًا . قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ مُتَّكِئًا ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ : أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ . أَلاَ وَقَولُ الزُّورِ . وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ : لَا يَسْكُتُ] : رواهُ الْبُخَارِيُّ . وَمُسْلِمٌ .

شرح حديث رقم ٢ :

[عن أبي بكرة] : نفيع : بضم النون . الثقفي

[ألا] : بتخفيف اللام : حرف استفتاح : وضع لتنبيه المخاطب إلى ما بعده ، ليستمسك به

[أنبئكم] : أخبركم

[بأكبر الكبائر] جمع كبيرة ، وهي كل ذنب ورد فيه وعيد شديد ، من كتاب أو سنة ، وإن لم يكن فيه حد .

فكبر الذنب : باعتبار شدة مفسدته ، وعظم عقابه .

وقوله: أكبر الكبائر - ليس على ظاهره من الحصر ، بل فيه - من - مقدرة ، أى ألا أنبئكم بأشياء من أكبر الكبائر ، فقد ثبت - فى أشياء أخر ، غير المذكورة فى الحديث - أنها من أكبر الكبائر ، كقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، والزنا بحليلة الجار ، وسوء الظن بالله تعالى . فى النار [ثلاثا] أى قال - صلى الله عليه وسلم - عبارة : [ألا أنبئكم بأكبر الكبائر] : ثلاث مرات - على عادته - فى تكرير الشيء ثلاث مرات تأكيدا : لينبه السامع على إحضار قلبه ، وفهمه للخبر الذى يذكره .

[قلنا : بلى يا رسول الله] : أخبرنا . =

=[قال] صلى الله عليه وسلم : أحدها [الإشراك بالله] أى إشراك غير الله عز وجل ، فى الألوهية والعبادة ، أو المراد : مطلق الكفر على أى نوع كان ، وهو المراد هنا ، وحينئذ : فالتعبير بالإشراك لغلبته فى الوجود ، لا سيما فى بلاد العرب ، ولو أريد الأول - لكان محكوما بأنه أعظم أنواع الكفر ، ولا ريب أن التعطيل أقبح منه ، وأشد ، لأنه نفى مطلق ، والإشراك إثبات [و] ثانيها [عقوق الوالدين] وهو ضد البر ، الذى هو طاعتهما ، والإحسان إليهما ، فمعصيتهما فى غير طاعة الله ، والإساءة اليهما - عقوق لهما [وكان] صلى الله عليه وسلم [متكئا فجلس ، فقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور] عطف شهادة الزور على قول الزور : إما أن يكون عطف تفسير لأن قول الزور أعم من أن يكون كفرا . ومن أن يكون شهادة زور، أو كذبا آخر من أنواع الكذب ، وإما أن يكون عطف خاص على عام ، لأن كل شهادة زور - قول زور ، بغير عكس .

والزور : وصف الشيء على خلاف ما هو به ، فيشمل الكذب والباطل ، وشهادة الزور : وفعل الزور كفعل الخير من المرائى والمنافق .

وقال القرطبى : شهادة الزور هى الشهادة بالكذب ، ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس ، أو أخذ مال ، أو تحليل حرام ، أو تحريم حلال ، فلا شيء من الكبائر أعظم ضررا منها ، ولا أكثر فسادا بعد الشرك بالله .

ولذلك [فما زال] صلى الله عليه وسلم [يقولها] أى عبارة ألا وقول الزور وشهادة الزور [حتى قلت] القائل راوى الحديث أبو بكرة : [لا يسكت] وفى رواية : فما زال يكررها ، حتى قلنا ليته سكت ، أى حتى قلنا نحن السامعين له صلى الله عليه وسلم : ليته سكت : تمنوا أنه يسكت ، إشفاقا عليه - صلى الله عليه وسلم - لما رأوا : من انزعاجه فى ذلك . وقد تضمن الحديث تهويله صلى الله عليه وسلم - أمر شهادة الزور ، وإعلانه فظاعتها بثلاثة أشياء : الجلوس ، وكان متكئا ، واستفتاحه بألا ، التى تفيد تنبيه المخاطب ، وإقباله على سماعه ، وتكرير ذكرها مرتين ، بل فى رواية ثلاثا ، ثم أكد - صلى الله عليه وسلم - تأكيدا رابعا بقوله : قول الزور وشهادة الزور وهما فى المعنى واحد .

. . . .

=واهتمامه صلى الله عليه وسلم بشهادة الزور ، والتنفير منها ، ليحرص الناس – بانتباه – على اجتنابها ، والفرار منها ، ليسلموا ، فإنها أسهل وقوعا على الناس من الإثمين الآخرين: الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين. والتهاون بها أكثر ، ومفسدتها أيسر وقوعا ، لأن الشرك – ينبو المسلم عنه ، ويتباعد ، والعقوق ينبو الطبع عنه ، ولا يوافقه . وأما شهادة الزور فإن الحوامل عليها كثيرة ، فحسن الاهتمام بالتحذير منها ، للبعد عنها .

ويؤخذ من الحديث ما يأتى :

١ – استحباب إعادة الموعظة ثلاثا لتفهم : اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – فقد كرر ثلاثا قوله : [ألا أنبئكم بأكبر الكبائر] .

٢ – انزعاج الواعظ فى وعظه : ليكون أبلغ فى الوعى عنه ، والزجر عن فعل ما ينهى عنه .

٣ – غلظ أمر شهادة الزور : لما يترتب عليها : من المفاسد .

٤ – الإشراك بالله من أكبر الكبائر بل هو أكبرها ، والله تعالى يقول : [إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما]

٥ – عقوق الوالدين من الكبائر بل من أكبر الكبائر .

بـــاب

صلة الوالد المشرك ، والمرأة أمها ولها زوج

عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَتْ : أَتَتْنِى أُمِّى وهِىَ رَاغِبَةٌ فِى عَهْدِ النَّبِىِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَسَأَلْتُ النَّبِىَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ آصِلُهَا ؟ قالَ : نَعَمْ . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهَا : [لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وأَبو دَاوُدَ .

الشرح :

[باب صلة الوالد المشرك] من جهة ولده المؤمن

[عن أسماء بنت أبى بكر] الصديق ـ رضى الله عنهما ـ عنها وعن أبيها ، وهى رضى الله عنها ذات النطاقين ، لقبت بذلك ، لكونها شقت نطاقها نصفين : نصفا ربطت به زاد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصاحبه أبيها أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ فى طريق الهجرة ، ونصفا ربطت به سقاءهما .

وتلك منقبة عظمى لها رضى الله عنها ، حيث أعانتهما على الهجرة بما فى وسعها فى ذلك الوقت الضيق .

وفى مختار الصحاح ـ النطاق : شُقة من ملابس النسّاء .

[قالت أتتنى أمى] : قتيلة ، بالتصغير : بنت عبد العزى بن أسد ، وعند الزبير بن بكار ـ أن اسمها ـ قيلة : بالياء المثناة التحتية بعد القاف .

. . . .

=وأم أسماء المذكورة : هى أم عبد الله بن أبى بكر ، فهو - رضى الله عنه - شقيق أسماء - رضى الله عنها - وكان أبو بكر - رضى الله عنه - طلقها فى الجاهلية ، وجاء فى قدومها هذا على بنتها أسماء بهدايا : زبيب ، وسمن ، وقرظ : يدبغ به ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها ، أو تدخلها فى بيتها ، وأرسلت إلى عائشة : سلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : لتدخلها . وكان هذا فى المدة التى كانت فيها المهادنة بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبين كفار قريش وهى المدة التى بين الحديبية والفتح .

[وهى راغبة] أى فى برى وصلتى - مع شركها - أو راغبة عن الإسلام ، كارهة له ، عند أبى داود : وهى راغمة : بالميم أى كارهة للإسلام ، ساخطة له [فسألت النبى - صلى الله عليه وسلم] قالت له : [آصلها] بمد الهمزة على الاستفهام ، وفى رواية : [أفأصل أمى] ؟

[قال] صلى الله عليه وسلم : [نعم] وفى رواية : [نعم صلى أمك] فأباح - صلى الله عليه وسلم - لأسماء أن تصل أمها ولم يشترط فى ذلك مشاورة زوجها ، وكانت أسماء : - رضى الله عنها - حينئذ زوجا للزبير بن العوام .

[قال] سفيان [بن عيينة] : فأنزل الله تعالى فيها : [لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين] وهى رخصة من الله تعالى فى صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم . وروى ابن أبى حاتم عن السدى أنها نزلت فى ناس من المشركين ، كانوا ألين شىء جانبا . وأحسنه أخلاقا .

قال الحافظ بن حجر : ولا منافاة بينهما ، فإن السبب خاص ، واللفظ عام ، فيتناول كل من كان فى معنى والدة أسماء .

وفى معنى والدة أسماء كل والد مشرك وكل والدة مشركة ، وكذلك سائر الأرحام ، ومن لم يعاد المسلمين : من المشركين .

. . . .

- ويؤخـذ من الحديث :

١ ـ أن الأم كافرة ـ توصل كما توصل الأم المسلمة : بالمال ونحوه ، وكذلك الأب الكافر ، ومن فى معناهما : كالأخ المشرك .

٢ ـ أن المسلم يتحرى فى أمر دينه : كما تحرت أسماء فى أمر دينها ، فلم تصل أمها المشركة إلا بعد إذن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لها بصلتها .

باب

صلة الأخ المشرك

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ : – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–يَقُولُ : رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سِيَرَاء تُبَاعُ ،فَقَالَ : يارسول الله ، ابْتَعْ هذه والْبَسْهَا يومَ الْجُمُعَةِ ، وإذا جاءكَ الْوُفُودُ – قَالَ :[إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ – صلَّى اللهُ عليْه وسلَّمَ – مِنْهَا بِحُلَلٍ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ ، فقال : كَيْفَ أَلْبَسُهَا ، وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ؟ قَالَ : إِنِّى لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا ، وَلٰكِنْ لِتَبِيعَهَا ، أَوْ تَكْسُوَهَا ، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَه – مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ – قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ

الشرح :

[عن عبد الله بن دينار] المدنى : مولى ابن عمر .

[رأى عمر] بن الخطاب – رضى الله عنه .

[حلة سيراء] : بإضافة حلة لسيراء ، وفى رواية بتنوين حلة ، والسيراء نوع من البرود وفيه خطوط ، وكان من حرير .

[ابتع هذه] الحلة ، اشترها .

[إنما يلبس] هذه الحلة : من الرجال .

[من لا خلاق له] : من لا نصيبَ له من الدين ، أو من لا نصيب له فى الآخرة .

وهذا : إذا كان مستحلا لذلك ، أو هو على سبيل التغليظ [فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم] : بضم الهمزة ، وكسر التاء المثناة الفوقية .

. . . .

= [منها] : من نوع الحلة السيراء المذكورة .

[فأرسل] عليه الصلاة والسلام [إلى عمر بحلة ، فقال : كيف ألبسها ، وقد قلت فيها ما قلت] : من أنه إنما يلبَسها من لا خلاق له .

[قال] عليه الصلاة والسلام [إنى لم أعطكها لتلبسها ، ولكن لتبيعها] فتنتفع بثمنها [أو تكسوها] أى تعطيها غيرك ، فيلبسها ، إذا كان يحل له ذلك . والحرير حلال للنساء ، وفى رواية : ولكن تبيعها أو تكسوها .

[فأرسل بها عمر إلى أخ له] من أمه . اسمه عثمان بن حكيم ، أمهما : أسماء بنت وهب ، ليبيعها ، أو يكسوها لامرأته ، وإلا فالكفار مخاطبون بالفروع ، وكان عثمان المذكور [من أهل مكة] والإرسال إليه [قبل أن يسلم]

فيؤخذ من الحديث :

جواز صلة الأخ المشرك .

باب

فضل صلة الرحم

عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصارِىِّ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنى بِعَملٍ يُدْخِلُنِى الْجَنَّةَ . فَقَالَ الْقَومُ : مَالَهُ . مَالَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ - أَرَبٌ مَالَه ؟ فَقَالَ النَّبِىُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : تَعْبُد اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِه شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِى الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ]

رَوَاهُ البخارِىُّ .

الشرح :

[الرحم] بفتح الراء وكسر الحاء المهملة ، أى الأقارب ، وهم من بينه وبين الآخر نسب ، سواء كان يرثه أم لا ، ذا رحم أم لا .

[عن أبى أيوب] خالد بن زيد [الأنصارىّ رضى الله عنه] .

[أن رجلا] قيل: هو أبو أيوب الراوى ، ولا مانع من أن يبهم نفسه ، لغرض له ، وقيل : هو ابن المنتفق : بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المثناة الفوقية وكسر الفاء بعدها قاف ، واسم ذلك الابن : لقيط بن صبرة .

[فقال القوم : ماله ماله] استفهام : كرره مرتين للتأكيد .

[فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - أرب] بفتح الهمزة والراء مع التنوين ، أى له أرب ، أى حاجة عظيمة .

[ماله] أى ما شأنه .

أو [أرب مّاله] : جملة واحدة أى أرب له ، ف(ما) التى بينهما - زائدة ، مشعرة بالصفة =

= أى أرب عظيم أو يسير .

وروى : أرب بكسر الراء وفتح الباء الموحدة : بلفظ الماضى ، أى احتاج ، فسأل لحاجته ، أو تفطن لما يسأل عنه وعقل .

وروى : أرب : بكسر الراء مع التنوين : مثل حذر ، أى هو أرب أى حاذق فطن يسأل عما يعنيه [فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم] : مخبرا له بالعمل الذى طلبه :

[تعبد الله . . . الخ] .

[وتؤتى الزكاة] أى الواجبة ، بقرينة اقترانها بالصلاة .

[وتصل الرحم] أى تحسن إلى قرابتك بما تيسر ، بحسب حالك وحالهم ، من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة ، أو عون على حاجة حلال أو دفع ضرر ونحو ذلك ، والمعنى الجامع لصلة الرحم : إيصال ما أمكن : من الخير ، ودفع ما أمكن من الشر ، بحسب الطاقة وعطف الصلاة وما بعدها على سابقها من عطف الخاص على العام ، لشمول العبادة لها .

فصلة الرحم من العبادة لله تعالى .

فالحديث يدل على فضل صلة الرحم .

باب

إثم القاطع للرحم

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم - قَالَ : [لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ]

رواهُ الْبُخَارِيُّ . ومُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ . والتِّرْمِذِيُّ

الشرح :

[عن جبير بن مطعم] بن عديّ : كان رضي الله عنه من أنسب قريش لقريش ، وللعرب قاطبة . وكان يقول : إنما أخذت النسب عن أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - وكان أبو بكر من أنسب العرب ، وكان لأبيه : المطعم - يد عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه الذي كان أجار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين قدم من الطائف ، من دعاء ثقيف ، وقد أسلم جُبير بين الحديبية والفتح ، ومات فى خلافة معاوية ، وكان حليما وقورا .

[لا يدخل الجنة] التى أعدها الله تعالى لعباده الصالحين فى الدار الآخرة .

[قاطع رحم] : أى قرابة .

والمراد : ألا يدخلها أوّلا مع السابقين ، إن لم يستحل قاطع الرحم قطعها ، أما المستحل لقطعها بلا سبب ، ولا شبهة ، مع علمه بتحريم ذلك - فهو مستحق لعدم دخولها أبدا ، للحكم بارتداده شرعا ، لأن كل مستحل لما علم تحريمه من الدين ضرورة - مرتد ، ومما علم تحريمه من دين الإسلام ضرورة - قطع الرحم .

والحديث صريح الدلالة على إثم قاطع الرحم .

باب

بَسطة الرزق بصلة الرحم

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم – قَال : [مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِى رِزْقِهِ ،ويُنْسَأَ لَهُ فِى أَثَرِهِ – فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ] . رواهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ

الشرح :

بسطة الرزق : سعته .

بصلة الرحم : أى بسبب صلة الرحم ، أى الإحسان إلى الأقارب ، كأن المحسن إلى أقاربه – وصل بإحسانه ما بينه وبينهم من علاقة القرابة : ولذلك أطلق على لفظ الإحسان لفظ صلة

[من أحب] : فى رواية : [من سره]

[أن يبسط] يوسع : بالبناء للمفعول .

[وينسأ] ويؤخر : بالبناء للمفعول أيضاً .

[فى أثره] : فى أجله ، وسمى الأجل أثرا : لأنه يتبع العمر ، فالأثر : ما يتبَع الشىء، وأصله : من أثر المشي فى الأرض ، فإن مَنْ مات – لا يبقى له حركة ، فلا يبقى لقدمه فى الأرض أثر .

[فليصل رحمه] : قرابته ، بالإحسان : بالمال ، أو الخدمة ، ونحو ذلك من أنواع صلة الرحم ، التى تكون سببا للتوفيق للطاعة ، والصيانة عن المعصية فى الحياة ، فينشأ عن ذلك الذكر الحسن بعد الوفاة . والذكر للإنسان عمرٌ ثانٍ . ولا يخفى أن الأجل لا يؤخر ، فالله تعالى يقول : [فإذا جاءَ أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون] ويقول جلّ شأنه : [ولن يؤخر الله نفسا إذا جاءَ أجلها] . =

. . . .

=فمعنى التأخير – إذاً هنا – هو بقاء الذكر الجميل لواصل الرحم ، بعد بلوغ أجله ، ومماته ، فكأنه لم يمت ، وقد يكون الذكر الجميل بالعلم الذى ينتفع به ، أو الصدقة الجارية ، أو الولد الصالح . يدعو له . فنى المعجم الصغير للطبرانى ؛ عن أبى الدرداء – رضى الله عنه – قال : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وصل رحمه أنسئ له فى أجله ، فقال : [ليس زيادة فى عمره . قال الله تعالى : [فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون] ولكن الرجل يكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده] .

فيؤخـــذ من الحديث :

أن صلة الرحم – سبب فى بسطة الرزق ، والذكر الحسن ، الذى يبعث على الترحم ، والدعاء بالخير للميت .

باب

من وصل رحمه وصله الله ، ومن قطعها قطعه الله

١ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِىِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم ـ قَالَ : [إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ ، فَقَالَتْ : هٰذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ . قَالَ : نَعَمْ . أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ . قَالَتْ : بَلَى يَارَبِّ . قَالَ : فَهُوَ لَكِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : [فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِى الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أولئك الذين لعنهمُ اللهُ فأَصمَّهم وأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ]

رواهُ البخاريّ ومُسلمٌ .

شرح حديث رقم ١ :

[إن الله] عز وجل [خلق الخلق] أى أوجدهم واخترعهم من العدم بحكمته وقدرته .

[حتى إذا فرغ منهم] أى أتم خلقهم ، لا أنه تعالى كان مشتغلا بهم ، ثم فرغ من شغلهم ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، فليست أفعاله تعالى بمباشرة ، ولا مناولة ، ولا بآلة ، ولا محاولة ، تعالى عما يتوهمه المتوهمون : [إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون] .

[قامت الرحم] أى القرابة : قامت حقيقة : بأن تجسمت أو قام ملك ، فتكلم على لسانها [فقالت هذا] تشير إلى قيامها [مقام العائذ] قيام المستجير . [بك من القطيعة : قال] الله تعالى : [نعم أما] بتخفيف الميم [ترضين أن أصل من وصلك] : أن أتعطف على من أحسن إليك ، وأرحمه [وأقطع من قطعك] : ولا أرحم من أساء إليك [قالت] الرحم=

. . . .

=[بلى] رضيت ذلك [يارب] [قال] تعالى [فهو] أى وصلى من وصلك. واقطعى من قطعك [لك] : بكسر الكاف : لأن المخاطب مؤنث، وهو الرحم .

[قال] أبو هريرة ، راوى الحديث - رضى الله عنه -

[قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اقرءوا إن شئتم] أى ما يدل لذلك [فهل عسيتم] : فهل يتوقع منكم [إن توليتم] أمور الناس ، وتأمرتم عليهم أو إن توليتم عن الإسلام وأعرضتم عنه [أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك] إشارة إلى المذكورين [الذين لعنهم الله] طردهم من رحمته ؛ لإفسادهم وقطعهم أرحامهم [فأصمهم] عن سماع الحق ، الذى منه صلة الرحم ، التى تسبب صلة الله ورحمته [وأعمى أبصارهم] فلا يهتدون إلى سبيل الحق .

ويدل الحديث : على عظم ثواب صلة الرحم ، وفظاعة العقاب على قطيعتها .

٢ - عن أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عنه - عَنِ النَّبِىِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم - قَالَ : [الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمٰنِ ، فَقَالَ اللهُ : مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ ، ومَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ [رواهُ البخارىُّ] .

شرح حديث رقم ٢ :

[الرحم شجنة] بكسر الشين المعجمة وسكون الجيم بعدها نون ، وجاء بضم أوله وفتحه : رواية ، ولغة . وأصل الشجنة : عروق الشجر المشتبكة ، والمراد به هنا : قرابة مشتبكة ، كالعروق المتداخلة والأغصان المتشابكة .

والمعنى : أن الرحم أثر من آثار رحمته تعالى ، مشتبكة بها ، فالقاطع لها - قاطع لنفسه من رحمة الله تعالى ، وحارم لها منها ، ومنقطع عنها ، وليس المعنى أنها من ذات الله تعالى . تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا .

[من الرحمن] أى اشتق اسم الرحم من اسم الرحمن ، روى النسائى عن عبد الرحمن ابن عوف - رضى الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عن ربه : عز وجل - قال : [أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمى ...] .

[فقال] : الفاء عطف على محذوف ، أى فقالت الرحم : هذا مقام العائذ بك من القطيعة .

[فقال الله : من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته] .

والمراد بوصل الله تعالى : عظيم إحسانه لعبده ، وبقطعه : حرمانه الإحسان للعبد . وقال القرطبى : الرحم التى توصل - عامة ، وخاصة ، فالعامة : رحم الدين ، وتجب مواصلتها بالتوادّ ، والتناصح ، والعدل ، والإنصاف ، والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة : أى كإجابة الدعوة ، وإقراء السلام ، وأما الرحم الخاصة - فتزيد النفقة على القريب ، وتفقد أحوالهم ، والتغافل عن زلاتهم .

ويؤخـذ من الحديث :

تعظيم شأن الرحم ، وثواب صلتها ، وعقاب قطيعتها .

٣ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ـ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ جِهَارًا ، غَيْرَ سِرٍّ ـ يَقُولُ .. [إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ ـ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللّٰهُ ، وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ .

شرح حديث رقم ٣ :

[عن عمرو بن العاص] فاتح مصر [رضى الله عنه] .

[قال : سمعت النبي- صلى الله عليه وسلم- جهارا] : متعلق بالمفعول ، أى كان المسموع فى حال الجهر ، أو بالفاعل ، أى أقول ذلك جهارا [غير سر] تأكيد لرفع توهم أنه جهر به مرة وأخفاه أخرى ، والمراد أنه لم يقل ذلك خفية ، بل جهر به وأشاعه .

[يقول : إن آل أبى فلان] : فلان كناية عن اسم علم ، والمراد آل أبى طالب ، أو آل أبى العاص بن أمية ، والمراد : من لم يسلم منهم ولم يكن من صالحى المؤمنين .

وقال النووى : هذه الكناية من بعض الرواة ، خشى أن يصرح بالاسم ، فيترتب عليه مفسدة : إما فى حق نفسه ، وإما فى حق غيره، وإما معاً .

[ليسوا بأوليائى] : ليسوا بأنصارى ، ولا أودّائى ، وأحبائى [إنما وليى] بتشديد الياء : مضافا إلى ياء المتكلم المفتوحة : ناصرى ، وحبيبى ، والذى أتولاه فى جميع الأمر [الله وصالح المؤمنين] : من صلح منهم أىْ أحسن وعمل صالحا .

[ولكن لهم] : لآل أبى فلان [رحم] قرابة .

[أبلها] : بفتح الهمزة وضم الموحدة وتشديد اللام المضمومة :

قال فى المختار : بلّهُ : ندّاه ، وبابه : ردّ ، وبل رحمه : وصلها ، وفى الحديث : [بُلُّوا أرحامكم ، ولو بالسلام] أى ندُّوها بالصلة ، وروى هذا الحديث البزار عن أنس- رضى الله عنه- وله طرق يقوى بعضها بعضا .

[ببلالها] بكسر الباء الموحدة التحتية : قال فى المصباح : بللته بالماء بلاً فابتل هو،=

=ويجمع البل على بلال : مثل سهم وسهام ، وقيل البلال : ما يبل به الحلق : من ماء ، ولبن . فأبلها ببلالها أى : أصلها .. بصلتها .

فشبه الرحم بأرض : إذا بُلّت بالماء حق بلالها – أزهرت وأثمرت ، ورئى فى إثمارها أثر النضارة ، وإذا تركت بغير سق – يبست وأجدبت .

وكذا الرحم : إذا وصلت أثمرت المحبة ،والصفاء، وإذا لم توصل فإنها لا تثمر إلا العداوة . والقطيعة والبغضاء .

وقال فى شرح المشكاة : المعنى : لا أوالى أحدا بالقرابة ، وإنما أحب الله تعالى لما له من الحق الواجب على العباد ، وأحب صالح المؤمنين : لوجه الله تعالى ، وأوالى من أوالى : بالإيمان والصلاح ، سواء كان من ذوى رحمى أم لا ، ولكن أراعى لذوى الرحم حقهم بصلة الرحم .

وهذا المعنى هو مضمون ما يؤخذ من الحديث .

باب

ليس الواصل بالمكافئ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - عَنِ النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلَّم - قالَ : [لَيْسَ الْوَاصِلُ بالْمكافِئ ، ولٰكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إذا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا] .

رواهُ أَحْمَدُ ، وَالْبُخَارِيُّ . و أَبو دَاوُدَ ، وَالتِّرمِذِيُّ ، والنَّسَائِيُّ .

الشرح :

[ليس الواصل] لرحمه [بالمكافئ] أي الذى يعطى قريبه نظير ما أعطاه ذلك القريب ؛ فإن ذلك يكون معاوضة وبدلا .

والمراد : ليس الواصل الكامل ، فإن فى المكافأة نوع صلة ، وإن كانت معاوضة وبدلا . والواصل الكامل هو المراد بالواصل فى قوله : [ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها]

فالناس بالنسبة لصلة الرحم وعدمها ثلاثة أقسام :

واصل : وهو الذى يتفضل ، ولا يتفضل عليه

ومكافئ : وهو الذى لا يزيد فى الإعطاء على ما يأخذ .

وقاطع : وهو الذى يُتفضل عليه ، ولا يتفضل .

ويدل الحديث : على فضل الواصل لرحمه القاطعة . والعاقل الحريص على الخير - يحرص على هذا الفضل .

باب

من وصل رحمه فى الشرك ثم أسلم

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ أُمورًا كُنْتُ أَتَحنَّثُ بِهَا فِى الْجَاهِلِيةِ : مِنْ صِلَةٍ ، وَعَتَاقَةٍ وصَدَقَةٍ . هَلْ لِى فِيهَا مِنْ أَجْرٍ ؟ قَالَ حَكِيمٌ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم - [أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ] . رواهُ البُخارىُّ .

الشرح :

[عن حكيم] بفتح الحاء وكسر الكاف [بن حزام] : بكسر الحاء ، وبالزاى المعجمة : الأسدىّ المكىّ ، ولد بجوف الكعبة ، فيما حكاه الزبير بن بكار ، وهو ابن أخى أم المؤمنين خديجة ، وعاش مائة وعشرين سنة : شطرها فى الجاهلية ، وشطرها فى الإسلام ، وحج فى الإسلام ، ومعه مائة بدنة ، ووقف بعرفة بمائة رقبة ، فى أعناقهم أطواق الفضة ، منقوش عليها عتقاء الله ، عن حكيم بن حزام ، وأهدى ألف شاة ، ومات بالمدينة سنة ستين .

[قال يا رسول الله أرأيت أمورا] : أى أخبرنى عن أمور [كنت أتحنث] : أتعبد [بها فى الجاهلية] : قبل الإسلام [من صلة] للرحم [وعتاقة] وكان أعتق مائة رقبة فى الجاهلية [وصدقة ، هل فيها من أجر ؟] أوْ لا [قال حكيم : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسلمت على] قبول [ما سلف] ما مضى لك [من خير] والمراد أنه يكتب له أجر ذلك الخير الذى مضى له ، بعد إسلامه ، تفضلا منه تعالى ، ويؤيد ذلك ما رواه الدار قطنىّ عنه - صلى الله عليه وسلم - قال :

[إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه - كتب الله له كل حسنة كان زلفها ، ومحا عنه كل سيئة كانَ زَلَفَهَا وكان عمله بعد ذلك : الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها] .

ويؤخــذ من الحديث :

أن من وصل رحمه فى الشرك ، ثم أسلم - يثاب على ذلك بعد إسلامه .

باب

رحمة الولد وتقبيله وشمه

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : [أَخَذَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم - إِبْراهِيمَ ، فَقَبَّلَهُ وشَمَّهُ] .

رواهُ البخارى .

الشرح :

[باب] ذكر ما جاء فى [رحمة الولد وتقبيله] . قال ابن بطال : يجوز تقبيل الولد الصغير فى كل عضو منه ، وكذا الكبير عند أكثر العلماء ، ما لم يكن عورة ، فلا تقبل عورة الولد .

شرح حديث رقم ١ :

[أخذ النبى - صلى الله عليه وسلم - إبراهيم ولده من مارية القبطية .

[فقبله] : أى بفمه .

[وشمه] أى بأنفه : كأنه ريحانة .

ولأن الأولاد يشمون ، كأنهم من جملة الرياحين - وصف - صلى الله عليه وسلم - الحسن والحسين ، ابنى ابنته ، فاطمة - رضى الله عنهم - فقال : [هما ريحانتاى من الدنيا] رواه البخارى ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - .

وريحانتاى من الدنيا أى نصيبى من الريحان الدنيوىّ .

وذلك الذى كان منه - صلى الله عليه وسلم - لولده من التقبيل والشم ، دليل رحمته به ، ومحبته له .

فالحديث يدل على رحمة الولد وتقبيله .

٢ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ الْحَسَنَ بنَ عَلِىٍّ ، وَعِندَهُ ـ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِىُّ ، جَالِسًا ، فَقَالَ الأَقْرَعُ : إِنَّ لِى عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : [مَنْ لَايَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ] رواهُ البخارىُّ .

شرح حديث رقم ٢ :

[قبّل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحسن بن على] ابن ابنته فاطمة ـ رضى الله عنهم ، وقد ولد الحسن ـ رضى الله عنه ـ فى السنة الثالثة من الهجرة .

[وعنده الأقرع بن حابس التميمى] حال كونه [جالسا] ، وكان الأقرع من المؤلفة قلوبهم ، ثم حسن إسلامه .

[فنظر إليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ] نظرة تنم عن الكراهية ؛ لحرمانه لأولاده من تقبيلهم .

[ثم قال] ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسمعا له ما يبعثه على تغيير حاله نحو أولاده ، حتى يشعروا برحمته بتقبيلهم [من لا يرحم لا يرحم] : بفتح ياء الفعل الأول وضم ياء الثانى ، ويجوز فى الفعلين الرفع : على أن من موصولة ، والجزم ، على أنها شرطية ، لكن أكثر الرواة على الرفع .

وفى جواب النبىّ : ـ صلى الله عليه وسلم ـ للأقرع ـ إشارة إلى أن تقبيل الولد ـ إنما يكون للرحمة والشفقة ، لا للذة والشهوة .

والرحمة : من الخلق ـ رقة فى القلب تقتضى التفضل والإحسان وهى من الله تعالى ـ التفضل والإحسان .

والرحمة من الخلق ـ عمل صالح .

والرحمة منه تعالى ـ جزاء على ذلك العمل الصالح .

ألا وإن العاقل ، الحريص على إسداء الخير إلى نفسه ـ يعمل على أن تكون الرحمة خليفته =

٣ ـ عَنْ عَائَشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ قَالت : جَاءتْنى امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَان تسأَلنى ،فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِى غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحدة فَأَعطَيتُهَا ، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ،ثُمَ قَامَتْ فَخَرَجَتْ ، فَدَخَلَ النَبِىُّ ـ صلَّى اللهُ علَيْهِ وسَلَّم . فَحدَّثْته ، فقالَ : مَنْ يَلِى مِنْ هَذِه البَنَاتِ شَيْئًا فَأَحسَنَ إِلَيْهِن كُنَّ لَهُ سِتْرا مِنَ النَّارِ] .

رواهُ البُخارىُّ ، وَمُسْلِمٌ ، والتِّرْمِذِىُّ .

= وسجيته : ليفوز برحمة الله والناس ، فمن يرحم يرحم ، والعكس بالعكس .

ويؤخذ من الحديث ما يأتى :

١ ـ مشروعية تقبيل الولد ، وأنه سنة نبوية شريفة .

٢ ـ حرمان من لا يرحم الناس والحيوان ـ من رحمة الله عز وجل ، ومن رحمة الناس . فالجزاء من جنس العمل .

٣ ـ فوز من يرحم غيره برحمة الله ، وبرحمة الناس يجدهم عونا له فى الملمات ، وأنصارا عند الحاجات .

ومن رحمه الله ـ أحياه حياة طيبة ، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة ، وأحسن عقباه فى أخراه .

شرح حديث رقم ٣ :

[معها ابنتان] لها .

[تسألنى فلم تجد عندى غير تمرة واحدة فأعطيتها] إياها ، وهذا يدل على سخاء أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ لكونها لم تجد إلا تمرة ، فآثرت بها [فقسمتها بين ابنتيها] ظاهر هذا أنها لم تأكل منها شيئاً ، وإيثار الأم على نفسها من رحمتها لا يستغرب [ثم قامت فخرجت] أى مع ابنتيها من عند عائشة [فدخل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحدثته]=

= بخبرها [فقال] - صلى الله عليه وسلم - : [من يلى] : من الولاية : وفى رواية : من بلى بشىء بضم الباء الموحدة التحتية : من البلاء، وفى رواية : من ابتلى ، وهى بمعنى سابقتها : أى من اختبر بشىء من هذه البنات : لينظر ما يفعل ، أيحسن إليهن أو يسىء .

[من هذه البنات] إشارة إلى جنسهن ، فيحصل الثواب للمحسن إلى الواحدة ، كما يحصل للمحسن إلى أكثر من واحدة [فأحسن إليهن] : بالإنفاق والتأديب ، ونحو ذلك من أنواع الاحسان ، والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤهن عنه : بزوج أو غيره .

[كن له سترا] وفى رواية : كن له حجابا ، والستر والحجاب بمعنى واحد، والحديث يؤكد حق البنات ؛ لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح أنفسهن ، بخلاف الذكور ؛ لما فيهم من قوة البدن ، وجزالة الرأى ، وإمكان التصرف فى الأمور المحتاج إليها : فى أكثر الأحوال .

كذلك يؤخذ من الحديث ما يأتى :

١ - جواز سؤال المحتاج : كما كان من أم البنتين لأم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها .

٢ - أنه ينبغى للمتصدق أن يتصدق بما تيسر له : قل أو كثر ، كما تصدقت السيدة عائشة بالتمرة ، ولم تمنعها حقارتها من التصدق بها .

٣ - جواز ذكر المعروف : إن لم يكن على وجه الفخر والمنّ كما ذكرت أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - فى تحديثها رسول الله : صلى الله عليه وسلم - بخبر المرأة وابنتيها .

٤ - أن رحمة البنات ، والإحسان إليهن إلى استغنائهن - يقى النار ، التى يحرص على الوقاية منها كل عاقل رشيد ينشد لنفسه السلامة وحسن الحال والمآل .

٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قُدِمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - سَبْيٌ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْى قَدْ تَحَلَّبَ ثَدْيُهَا تَسْعَى : إذا وَجَدتْ صَبِيًّا فِى السَّبْىِ - أخذته فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا ، وأَرْضَعَتْهُ ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم - [أَتُرَوْنَ هٰذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِى النَّارِ ؟ قُلْنَا : لَا ، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَلاَّ تَطْرَحَهُ . فَقَالَ : للهُ أَرْحَمُ بِعبادِهِ مِنْ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا] .

رواهُ البُخَارِىُّ ومُسْلِمٌ .

شرح حديث رقم ٤ :

[قُدِمَ] بضم القاف على صيغة المجهول .

[سبي] أسر : من هوزان .

[قد تحلب] بفتح الحاء ، واللام مشددة .

[ثديها] بالإفراد والرفع : فاعل : أى سال منه اللبن ، وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : أى تهيأ لأن يحلب .

[تسعى] بفتح العين المهملة : من السعى ، أى تمشى بسرعة : تطلب ولدها الذى فقدته.

[إذا وجدت صبيا فى السبي - أخذته ، فألصقته ببطنها وأرضعته] : **قال الحافظ فى الفتح : عقب هذه العبارة - كذا للجميع ولمسلم ، وحذف منه - من لفظ هذه العبارة شئ بينته رواية الإسماعيلى ، ولفظه : إذا وجدت صبيا أخذته فأرضعته ، فوجدت صبيا ، فأخذته فألزمته بطنها .**

والمعنى : كانت هذه المرأة وهى تسعى طالبة ولدها الذى فقدته ، وكانت قد تضررت باجتماع اللبن فى ثديها - إذا وجدت صبيا أخذته ، فأرضعته ، ليخف عنها اللبن ، فوجدت صبيا - هو ابنها بعينه - أخذته ، فألصقته ببطنها وأرضعته [فقال لنا النبي -صلى الله عليه وسلم - [أترون] بضم التاء المثناة الفوقية أى أتظنون [هذه] المرأة [طارحة ولدها فى النار قلنا : لا] تطرحه [وهى تقدر على ألاّ تطرحه] أى لا تطرحه طائعة أبدا . =

= [فقال] - صلى الله عليه وسلم- [لله] بفتح أوله : لام تأكيد [أرحم بعباده من هذه بولدها] : أى فلا يطرحهم فى النار ؛ لشدة رحمته بهم . .

والمراد بالعباد : المؤمنون الأتقياء الذين يعملون الصالحات : كقوله تعالى : [ورحمتى وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون ، الذين يتبعون الرسول النبي الأمى] - ويؤيد الحديث ما رواه الإمام أحمد ، والحاكم عن أنس - رضى الله عنه- قال : [مرّ النبيّ - صلى الله عليه وسلم- فى نفر من أصحابه - وصبي على الطريق - فلما رأت أمه القوم - خشيت على ولدها أن يوطأ ، فأقبلت تسعى ، وتقول : ابنى . ابنى ، وسعت ، فأخذته ، فقال القوم : يارسول الله ، ما كانت هذه لتلقى ابنها فى النار ، فقال : ولا الله بطارح حبيبه فى النار] .

ويؤخذ من الحديث ما يأتى :

١ - أنه ليس أحد أرحم من الله ، فالله سبحانه وتعالى - أرحم من كل من فرض أن فيه رحمةً ما ، فما عهد فى الخلق أرحم من الأم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم - [لله أرحم من هذه بولدها] .

٢ - جواز نظر النساء المسبيات ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم ينه عن النظر إلى المرأة المذكورة ، بل فى سياق الحديث ما يقتضى إذنه فى النظر إليها .

٣ - الاستعانة بضرب المثل : بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها ؛ لتحصيل معرفة الشيء على وجهه ، وإن كان الذى ضرب له المثل - لا يحاط بحقيقته ؛ لأن رحمة الله لا تدرك بالعقل ، ومع ذلك قرّبها النبي - صلى الله عليه وسلم - للسامعين - بحال المرأة المذكورة .

٤ - انتهاز الداعى الفرصة لتبليغ ما يدعو إليه : كما انتهز - صلى الله عليه وسلم - فرصة التفات الصحابة إلى ما كان من أثر رحمة الأم بولدها ، فلفتهم إلى من هو أشد رحمة بهم منها بولدها ؛ ليقصدوه لحاجتهم ، ويجعلوا تعلقهم به فى جميع أمورهم .

بـاب

جعل الرحمة مائة جزء

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ – يَقُولُ : [جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزءٍ ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءاً ، وَأَنْزَلَ فِى الأَرْضِ جُزْءاً وَاحِدًا : فَمِنْ ذٰلِكَ الْجُزْءِ تَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا : خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ .

الشرح :

[جعل الله الرحمة مائة جزء] :

رحمة الله – تبارك وتعالى – عبارة عن قدرته تعالى على إيصال الخير ، أو إرادته تعالى إيصال الخير .

والقدرة صفة واحدة ، وكذلك الإرادة .

والصفة الواحدة ليست أجزاء .

فالمراد برحمة الله تعالى : آثارها من المنافع والنعم – ويدل على ذلك – قوله – صلى الله عليه وسلم – الآتى : [وأنزل فى الأرض جزءا واحدا : فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق ...] الخ . وآثار الرحمة غير متناهية ، فحصرها فى مائة : على سبيل التمثيل لإفادة أن آثار رحمة الله كثيرة لا يستطيع الناس حصرها ، كما قال تعالى : [وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها] ويحتمل أن تكون مناسبة جعل الله الرحمة – هذا العدد الخاص – مائة جزء : لكونه مثل عدد درج الجنة قال – صلى الله عليه وسلم – : [إن فى الجنة مائة درجة – أعدها الله

للمجاهدين فى سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض] رواه البخارى : عن أبى هريرة رضى الله عنه - والجنة هى محل الرحمة ، فكأن كل رحمة بإزاء كل درجة ، وقد ثبت كما جاء فى الصحيحين عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله تعالى ، فمن نالته منها رحمة واحدة - كان أدنى أهل الأرض منزلة ، وأعلاهم منزلة : من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة [فأمسك] تعالى [عنده تسعة وتسعين جزءا] وفى رواية [وأخر عنده تسعة وتسعين رحمة] أى ليوم القيامة ، كما فى حديث سلمان عند مسلم .

[وأنزل فى الأرض جزءا واحدا] أى وأنزل إلى الأرض ، أو ووضع فى الأرض جزءا واحدا .

[فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها] : هو كالظلف للشاة [عن ولدها خشية أن تصيبه] : خشية إصابته . وخص الفرس بالذكر ؛ لأنها أشد الحيوان المألوف ، الذى يعاين المخاطبون حركته مع ولده ، ولما فى الفرس من الخفة ، والسرعة فى التنقل ومع ذلك - تتجنب أن يصل الضرر منها إلى ولدها .

وفى رواية : [فيها يتعاطفون ، وبها يتراحمون، وبها - يعطف الوحش على ولده] .

وفى حديث سلمان - عند مسلم - [فيها تعطف الوالدة على ولدها ، والوحش ، والطير : بعضها على بعض ، فإذا كان يوم القيامة - أكملها بهذه الرحمة مائة] . وفيه - إشارة إلى أن الرحمة التى فى الدنيا بين الخلق - تكون فيهم يوم القيامة : يتراحمون بها أيضا . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : وصرح بذلك المهلب ، فقال : الرحمة التى خلقها الله لعباده ، وجعلها فى نفوسهم فى الدنيا ، هى التى يتغافرون بها يوم القيامة ؛ التبعات بينهم .

وقال القرطبى : مقتضى هذا الحديث ، أن الله علم أن أنواع النعم التى ينعم بها على خلقه مائة نوع ، فأنعم عليهم فى هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم ، وحصلت به مرافقتهم ، فإذا كان يوم القيامة - كمل لعباده المؤمنين مابقى ، فبلغت مائة ، وكلها للمؤمنين ، كما قال تعالى : [ورحمتى وسعت كل شىء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون] .

وقد أفاد الحديث كثرة رحمات الله تعالى المدخرة عنده، وذلك يثمر فى نفوس المؤمنين اتساع الرجاء فى تلك الرحمات

باب

فضل الساعى على الأرملة والمسكين

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِىِّ - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ - قَال : [السَّاعِى عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ ، كَالْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ] ، وقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ : أَحْسَبُ مَالِكًا قَالَ : كَالْقَائِمِ : لَا يَفْتُرُ ، وَكَالصَّائِمِ : لَا يُفْطِرُ] . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

الشرح :

الأرملة : هى المرأة التى لا زوج لها : سواء سبق لها زواج أم لا ، أو هى التى فارقها زوجها : غنية كانت أو فقيرة .

وقال ابن قتيبة : سميت بذلك ؛ لما يحصل لها من الإرمال ، وهو الفقر ، وذهاب الزاد : بفقد الزوج .

[عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الساعى على الأرملة والمسكين] أى الكاسب لهما ، العامل لمؤنتهما ، المنفق عليهما .

[كالمجاهد فى سبيل الله] : فى الأجر والثواب ، وذلك شىء عظيم ، قال تعالى : [يأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون، يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار ومساكن طيبة فى جنات عدن ذلك الفوز العظيم ، وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين] .

[وقال عبد الله بن مسلمة القعنبىّ] راوى الحديث عن الإمام مالك بن أنس - رضى الله عنه [أحسب مالكا قال] : فى روايته : [الساعى على الأرملة والمسكين] ، كالقائم]=

. . . .

=الليل متهجدا [لا يفتر] لا يضعف عن التهجد ، وقيام الليل للتعبد [وكالصائم] النهار [لا يفطر] ذلك كقولهم نهاره صائم ، وليله قائم : يريد الديمومة .

ولا شك أن أجر قائم الليل – عظيم ، وكذلك صائم النهار أجره عظيم .

روى الترمذىّ ، عن عبد الله بن سلام – رضى الله عنه – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : [أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام] .

وروى البخارىّ ومسلم ، عن أبى سعيد الخدرىّ – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : [ما من عبد يصوم يوما فى سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا] أى سبعين سنة ، من إطلاق الجزء وإرادة الكل ، فالخريف أحد فصول السنة تخترف فيه الثمار أى تجتنى .

والحديث – على كلا التشبيهين – يؤخذ منه فضل الساعى لأجل الأرملة والمسكين : سدّاً لحاجتهما .

باب

وضع الصبيّ فى الحِجْر أَو على الفَخِذِ

١ – عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – [أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَضَعَ صَبِيًّا فِى حِجْرِهِ يُحَنِّكُهُ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ]

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

شرح حديث رقم ١ :

[عن عائشة] زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –

[أن النبي – صلى الله عليه وسلم– وضع صبيا] : هو عبد الله بن الزبير ، كما عندالدارقطنىّ ، أو الحسين بن على كما عند الحاكم .

[فى حجره] بكسر الحاء المهملة وفتحها وسكون الجيم : حال كونه [يحنكه] : بأن دلك حنكه بتمرة ، بعد أن مضغها ؛ لتحصل له بركة ريقه – صلى الله عليه وسلم– ممزوجا بحلاوة التمر [فبال] الصبى [عليه] : على ثوبه .

[فدعا] : صلى الله عليه وسلم [بماء فأتبعه] أى اتبع البول بالماء .

ويؤخذ من الحديث ما ياتى :

١ – الرفق بالأطفال ، والعناية بهم ، فقد وضع النبىّ – صلى الله عليه وسلم – الصبى فى حجره ، وحنكه .

٢ – الصَّبْرُ على مَا يَحْدُثُ مِنْهم ، وعدم مؤاخذتهم ؛ لعدم تكليفهم .

٢ – عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَأْخُذُنِى فَيُقْعِدُنِى عَلى فَخِذِهِ ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ ابنَ عَلِىٍّ عَلَى فَخذِهِ الأُخرى ، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا ، فَإِنِّى أَرْحَمُهُمَا] .

رواهُ الْبُخَارِىُّ .

شرح حديث رقم ٢ :

[عن أسامة بن زيد] بن حارثة ، وكان يقال له : الحب ابن الحب ، أى الحبيب ابن الحبيب لرسول الله – صلى الله عليه وسلم– فيقعِدنى على فخذه ويقعد الحسن بن على فخذه الأُخرى] بالتأنيث ، وفى رواية : الآخر – بالتذكير وصنع – صلى الله عليه وسلم– ذلك الذى يدل على الرفق بهما ، من حبه لهما .

وكان أُسامة أكبر من الحسن سنا ، فإن أكثر ما قيل فى عمر الحسن عند وفاته صلى– الله عليه وسلم – ثمانى سنين ، وأما أُسامة . فأقل ما قيل فى عمره عند وفاته – صلى الله عليه وسلم – أنه كان ابن تسع عشرة سنة [ثم يضمهما ، ثم يقول : اللهم ارحمهما] أى صل خيرك إليهما [فإنى أرحمهما] بضم الميم أى أرق لهما ، وأتعطف عليهما .

فالحديث متضمن فضل أسامة بن زيد ، والحسن بن على : للحب العظيم لهما من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

ويؤخــذ منــه :

أن وضع الصبىّ على الفخذ – من الرحمة والشفقة – جائز ، وهو دليل المحبة .

باب

حُسْنُ الْعَهدِ من الإيمان

عن عائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِى بِثَلَاثِ سِنِينَ ؛ لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِى الْجَنَّةِ ، مِنْ قَصَبٍ ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ، ثُمَّ يُهْدِى فِى خُلَّتِهَا مِنْهَا] .

رواهُ البخاريُّ

الشرح :

[باب] بالتنوين [حسن العهد] : هو : كما قال فى النهاية : الحفاظ . ورعاية الحرمة ، أو حفظ الشيء ، ومراعاته حالا بعد حال ، كما قال الراغب .

[من الإيمان] : أى من كماله .

[قالت : ماغرت] ما : نافية .

[على امرأة ما غرت] ما : موصولة أى الذى غرت .

[على خديجة] أى منها - رضى الله عنها .

[ولقد هلكت] ماتت [قبل أن يتزوجنى] صلى الله عليه وسلم [بثلاث سنين ، لما] أى لأجل ما [كنت أسمعه] صلى الله عليه وسلم [يذكرها] ومن أحب شيئا - أكثر من ذكره .

[ولقد أمره ربه] عز وجل .

[أن يبشرها ببيت فى الجنة من قصب] : من لؤلؤ مجوّف . =

. . . .

=[وإن كان] : إن : مخففة من الثقيلة أى وإنه كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- [ليذبح الشاة] بلام التأكيد

[ثم يهدى] بضم الياء المثناة التحتية : من الإهداء .

[فى خلتها] بضم الخاء المعجمة أى أهل ودها وصداقتها وكان إهداء النبى - صلى الله عليه وسلم - لأصدقاء خديجة ومعارفها . . بعد وفاتها - رعاية وحفظا لعهدها .

ومن أكمل إيمانا منه - صلى الله عليه وسلم .

فدل الحديث على أن حسن العهد من الإيمان .

ويؤيد - هذا الحديث - ما رواه الحاكم ، والبيهقى فى الشعب : عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : [جاءت عجوز إلى النبىّ - صلى الله عليه وسلم - فقال : كيف أنتم . كيف حالكم . كيف كنتم بعدنا ؟ قالت : بخير . بأبى أنت وأمى يا رسول الله ، فلما خرجت - قلت : يارسول الله . تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال ؟ فقال : [يا عائشة . إنها كانت تأتينا زمان خديجة ، وإن حسن العهد من الإيمان] .

وقد تضمن هذا الحديث لفظ الترجمة للباب ، واكتفى البخارىّ بالحديث الذى أشار إلى هذا اللفظ - على عادته - تشحيذاً للأذهان ، تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان .

باب

النهى عن قتل المرء ولده خشية أن يأكل معه

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : [قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ . أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا ـ وَهُوَ خَلَقَكَ ـ ثُمَّ قَالَ : أَيٌّ ؟ قَالَ : أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ . قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ . وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم ـ : [وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا آخَرَ] الآيَة .

رواه البخاريّ .

الشرح :

[باب النهى عن قتل المرء ولده خشية أن يأكل معه] .

قتل الولد منهى عنه مطلقا ، لا فى حال خشية الأكل معه فقط ، لكن إذا نهى المرء عن قتل ولده لأجل أكله معه ـ فالنهى عنه لغير ذلك ـ أولى .

[نـدا] شريكا .

[وهو خلقك] أى وحده ، فكيف تجعل له مع ذلك شريكا ؟ [سبحان الله عما يشركون] .

[ثم قال] ابن مسعود [أى] أى الذنب أعظم كذلك ..

[قال] صلى الله عليه وسلم [أن تقتل ولدك خشية] خوفا من [أن يأكل معك]=

. . . .

=ولماذا هذه الخشية ، الباعثة على ذنب أعظم ، والله تعالى يقول : [ولا تقتلواأولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا] .

[قال] ابن مسعود : **[ثم أى]** ثم أى الذنب أعظم كذلك **[قال]** صلى الله عليه وسلم – **[أن تزانى حليلة جارك]** أن تشارك فى الزنى زوجة جارك : لأن فيه إساءة كبيرة إلى من يستحق الإحسان ، وهو الجار .

[وأنزل الله تعالى تصديق قول النبى – صلى الله عليه وسلم–] قوله تعالى فى سورة الفرقان : **[والذين لا يدعون مع الله إلها آخر]** أى لا يشركون : [الآية] وتمامها : [ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما] .

ويؤخـــذ من الحديث :

النهى عن الشرك بالله تعالى ، وقتل الولد ، والزنا بحليلة الجار وزناها به : إذ بين أنها – ذنوب عظيمة جدًّا .

باب

فضل من يعول يتيما

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : [أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِى الْجَنَّةِ هكَذَا : وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ : السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِىُّ .

الشرح :

[باب فضل من يعول يتيما] أى يربيه ، ويقوم بمصالحه : من قوت وكسوة ، ونحوهما .

[عن النبىّ - صلى الله عليه وسلم- قال: أنا وكافل اليتيم] القائم بمصالحه، واليتيم من مات أبوه [فى الجنة هكذا وقال] أى أشار [بإصبعيه] بالتثنية [السبابة] بالموحدتين بينهما ألف ، والباء الموحدة التحتية الأولى مشددة ، وفى رواية : السباحة : بالحاء المهملة : بدل الباء الموحدة التحتية الثانية .

والإصبع السبابة أو السباحة : هى التى تلى الإبهام ، سميت السباحة ؛ لأنها يسبح بها فى الصلاة ، فيشار بها فى التشهد - لذلك ، وسميت السبابة، لأنها يسب بها الشيطان حينئذ .

[والوسطى] هى الإصبع الثانية التى يضمها للأولى - فسر بالإشارة قوله : فى الجنة هكذا .

وفى رواية - زاد : وفرج بينهما : أى بين السبابة أو السباحة وبين الوسطى . وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبىّ - صلى الله عليه وسلم- وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى .

=

. . . .

= فمنزلة كافل اليتيم فى الجنة - قريبة من منزلة النبي - صلى الله عليه وسلم - وكافل اليتيم يكون عالى المنزلة فى الجنة هكذا سواء كان قريبا لليتيم ، بأن كان جداً أو عمّا أو أخا ، أو نحو ذلك من الأقارب ، أو ليس قريبا له إذا اتقى الله تعالى فى شئونه وأحسن كفالته ، وقد روى الطبرانى فى المعجم الصغير ، عن جابر - رضى الله عنه - قلت : يارسول الله ، مم أضرب منه يتيمى ؟ قال : [مم كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله] ، وفى رواية لأم سعيد بنت مرة الفهرية عند الطبرانىّ : [كافل اليتيم معى فى الجنة كهاتين ، يعنى المسبحة والوسطى ، إذا اتقى الله] أى فيما يتعلق باليتيم .

ويؤخـذ من الحديث :

أن فضل من يقوم برعاية اليتيم ، والعناية بمصالحه - عظيم ، وأى فضل أعظم من القرب من النبي فى الجنة ؟

باب

رحمة الناس والبهائم

١ - عَنْ أَبِى سُلَيْمَانَ : مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : أتَيْنَا النَّبِىَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ شَبَبَةٌ ، مُتَقَارِبُونَ ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِينَا ، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِى أَهْلِينَا ، فَأَخْبَرْنَاهُ ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا ، فَقَالَ : ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ ، فَعَلِّمُوهُمْ ، وَمُرُوهُمْ ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ - فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ] . رواهُ الْبُخَارِىُّ .

شرح حديث رقم ١ :

[عن أبى سليمان مالك بن الحويرث] الليثى نزيل البصرة [رضى الله عنه] أنه [قال : أتينا النبى - صلى الله عليه وسلم - ونحن شببة] جمع شاب مثل كتبة وكاتب [متقاربون) فى السن [فأقمنا عنده عشرين ليلة فظن] صلى الله عليه وسلم [أنا اشتقنا إلى أهلينا ، وسألنا] بفتح اللام [عمن تركنا فى أهلينا ، وكان رفيقا] بالفاء ثم القاف من الرفق ، وفى رواية : وكان رقيقا : بقافين من الرقة [فقال] لهم [ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم] أى الشرع [ومروهم] أى بالمأمورات التى أمر الله تعالى بها ، ومنها الصلاة : الركن الثانى للإسلام ، علموهم إياها ، وأمروهم بها .

[وليؤمكم أكبركم] سنا .

وهذا لا ينافى أن الأعلم بالسُّنّة ، والأقرأ ، والأورع - يقدم على الأكبر سنا : إذ=

٢ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : [بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِى بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بِئْرًا ، فَنَزَلَ فِيهَا ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ : يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِى كَانَ بَلَغَ بِى ، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ، فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ . وَإِنَّ لَنَا فِى الْبَهَائِمِ أَجْرًا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فِى كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىّ

= كانوا سواء فى ذلك .

ويؤخـذ من الحديث :

فضيلة الرحمة بالناس : اقتداء به ـ صلى الله عليه وسلم ـ [وكان رفيقا رحيما] .

ومن رفقه ، أو رقته ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورحمته ـ أن رق لمالك بن الحويرث ومن معه وقد اشتاقوا إلى أهليهم ، فقال لهم [ارجعوا إلى أهليكم] ليذهب باللقاء ألم الاشتياق .

شرح حديث رقم ٢ :

[ثم خرج] : من البئر .

[يلهث] : بالثاء المثلثة : أى يخرج لسانه من العطش .

[يأكل الثرى] : بالثاء المثلثة : أى التراب الندىّ .

[من العطش] الشديد الذى أصابه .

[لقد بلغ هذا الكلب] بالنصب على المفعولية .

[بفيه] بفمه

[فشكر الله له] ذلك أى جازاه عليه .

٣ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم - فى صَلَاةٍ ، وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقَالَ أَعْرَابِىٌّ - وَهُوَ فِى الصَّلَاةِ - : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِى وَمُحَمَّدًا ، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِىُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِلْأَعْرَابِىِّ : لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا ، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ] .

رواهُ الْبُخَارِىُّ .

= [فقالوا يارسول الله وإن لنا فى] سقى [البهائم أجرا ؟ فقال] صلى الله عليه وسلم : نعم . فى كل ذات كبد رطبة] أى فى سقى كل حيوان [أجر] والرطوبة - هنا - كناية عن الحياة وقيل : إن الكبد إذا ظمئت - ترطبت ، بدليل أنها إذا ألقيت فى النار - ظهر منها الرشح ، والسبب فى ذلك : أن النار تخرج منها رطوبتها إلى خارج .

ويؤخذ من الحديث : فضل الرحمة بالحيوان .

شرح حديث رقم ٣ :

[فقال أعرابىّ] هو ذو الخويصرة اليمانىّ ، وقيل : الأقرع بن حابس [قال] صلى الله عليه وسلم - [للأعرابىّ] منكرا عليه ، لكونه بخل برحمة الله على خلقه [لقد حجرت] بفتح الحاء المهملة ، وتشديد الجيم وسكون الراء : أى ضيقت شيئا [واسعا] : يسع الكثير : ممن هو أهل له . [يريد] عليه الصلاة والسلام [رحمة الله] عز وجل التى وسعت كل شىء .

ويؤخـــذ من الحديث :

أن رحمة الله واسعة ، وأنه - لا يليق أى يختص بها المسلم نفسه دون غيره ممن هو أهل لها .

٤ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ : تَرَى الْمُؤْمنينَ فى تَرَاحُمِهِمْ ، وتَوَادِّهِمْ ، وَتَعَاطُفِهِمْ ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ ـ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ والْحُمَّى] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ . وَمُسْلِمٌ

شرح حديث رقم ٤ :

[عن النعمان بن بشير] الأنصاريّ [رضى الله عنه] .

[ترى المؤمنين] أى الكاملين فى إيمانهم .

[فى تراحمهم] بأن يرحم بعضهم بعضا بأُخوّة الإسلام ، لا بسبب آخر .

[وتوادهم] بتشديد الدال ، وأصله بدالين ، فأُدغمت الأُولى فى الثانية ، أى تواصلهم الجالب للمحبة : كالتزاور ، والتهادى .

[وتعاطفهم] بأن يعين بعضهم بعضا ، كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه .

[كمثل] بفتحتين [الجسد] بالنسبة إلى جميع أعضائه ، ووجه التشبيه فيه : التوافق فى الراحة والتعب .

[إذا اشتكى عُضْوٌ] منه [تداعى له سائر جسده] دعا بعضه بعضا إلى المشاركة فى الألم .

[بالسهر] لأن الألم يمنع النوم [والحمى] لأن فقد النوم يثيرها .

والحاصل : أن مثل الجسد ـ فى كونه ـ إذا اشتكى بعضه اشتكى كله ، كالشجرة ، إذا ضرب غصن من أغصانها ـ اهتزت الأغصان كلها بالتحرك والاضطراب .

ويؤخـذ من الحديث :

١ ـ جواز التشبيه ، وضرب الأمثال ؛ لتقريب المعانى للأفهام .

٢ ـ أن وحدة المؤمنين الكاملى الإيمان ـ هى الشأن فيهم .

٣ ـ تعظيم حقوق المسلمين ، والحض على تعاونهم ، وملاطفة بعضهم بعضا .

٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِىِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : [مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا ، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ ، أَوْ دَابَّةٌ ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ

شرح حديث رقم ٥ :

[فأكل منه إنسان أو دابّة] من عطف العامّ على الخاص ، إن كان المراد ما دبّ على الأرض ، أو من عطف الجنس على الجنس إن كان المراد الدابّة المعروفة ، وهو الظاهر هنـا .

وقال ابن أبى جمرة : يدخل الفارس فى عموم قوله : إنسان ؛ فإن فضل الله ـ واسع .

[كان له به صدقة] أى وإن لم يقصد ذلك عينا .

ويؤخذ من الحديث ما يأتى :

١ ـ التنويه بقدر المسلم ، وأنه يحصل له أجر غرسه ، وإن لم يقصد إليه عينا .

٢ ـ الترغيب فى المقاصد الصالحة الداعية إلى تكثير الثواب ، كغرس ما ينفع الناس والدواب .

٣ ـ أن تعاطىَ الأسباب التى اقتضتها الحكمة الربانية ، من عمارة هذه الدار الدنيا ـ لا ينافى العبادة ، ولا طريق الزهد ، ولا التوكل .

٤ ـ التحريضُ على تعلم السنة ؛ ليعلم المرءُ ما له من الخير ، فيرغب فيه ؛ لأن مثل هذا الفضل المذكور فى الغرس ـ لا يدرك إلا من طريق السنة .

باب

الوَصَاءةِ بالجار

عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم – قَالَ : [مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينى بِالْجَارِ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ] . رواَهُ الْبُخَارِيُّ . وَمُسْلِمٌ . وَأَبُو دَاوُدَ . وَابْنُ مَاجَهْ ، والتِّرْمِذِيُّ

الشرح :

الوصاءة – بفتح الواو والصاد المهملة المخففة والمد بعده همزة : لغة فى الوصية ، وكذا الوصاية بإبدال الهمزة ياء .

[ما زال جبريل] أمين الوحى – عليه السلام .

[يوصينى بالجار] : مسلما كان أو كافرا ، عَابِداً أو فاسقا ، صديقا أو عدوا ، بلديّا أو غريبا ، نافعا أو ضارّا ، قريبا أو أجنبيا ، قريب الدار أو بعيدها .

[حتى ظننت أنه سيورثه] أى أنه يأمرنى عن الله ، بتوريث الجار من جاره ، بأن يجعله مشاركا فى المال مع الأقارب ، بسهم يعطاه .

وروى البخارى أيضا هذا الحديث عن جابر – رضى الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلفظ : [مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه يجعل له ميراثا] .

وروى الطبرانى عن جابر – رضى الله عنه – عن النبىّ – صلى الله عليه وسلم – قال : [الجيران ثلاثة : جار له حق،وهو المشرك: لهحق الجوار ، وجار له حقان ، وهو المسلم : له حق الجوار وحق الإسلام ، وجار له ثلاثة حقوق : جار مسلم له رحم ، له حق الجوار ، والإسلام ، والرحم] . =

. . . .

= وروى عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ فى حد الجوار ــ أربعون دارا من كل جانب ، وروى الطبرانى بسند ضعيف عن كعب بن مالك ــ رضى الله عنه ــ عنه صلى الله عليه وسلم : [ألا إن أربعين دارا جار] .

ويحصل امتثال الوصية بالجار : بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة : كالهدية ، والسلام ، وطلاقة الوجه عند لقائه ، وتفقد حاله ، ومعاونته فيما يحتاج إليه ، وكف أسباب الأذى عنه ، على اختلاف أنواع الأذى ، حسية كانت الأسباب أو معنوية ، وإرادة الخير له ، وموعظته بالحسنى ، والدعاء له بالهداية ، ومعاملته برفق ، وستر زلله عن غيره ، ونهيه عن الزلل برفق ، فإن أفاد فيه ، وإلا هجره ، قاصداً تأديبه على ذلك ، مع إعلامه بالسبب ؛ ليكف عن الزلل .

والحديث صريح الدلالة على تعظيم حق الجار ، وأن إضراره من الكبائر .

باب

إثم من لا يأمن جاره بوائقه

عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِىَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : [وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ واللهِ لَا يُؤْمِنُ . واللهِ لَا يُؤْمِنُ . قِيلَ : وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : الَّذِى لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ] :

رواهُ الْبُخَارِىُّ .

الشرح :

بوائقه : جمع بائقة - بالباء والقاف - وهى الداهية ، والغائلة ، والشرّ ، والشىء المهلك والأمر الشديد ، والذى يوافى بغتة .

[عن أبى شريح] بضم الشين المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة : خويلد الخزاعىّ الصحابىّ [قال : والله لا يؤمن] : بالتكرار ثلاثا أى لا يؤمن إيمانا كاملا ، أو ينفى عنه الإيمان أصلا،وذلك فى حق المستحل ، أو أنه لا يجازى مجازاة المؤمن ، فيدخل الجنة من أوّل وهلة مثلا ، أو أنه خرج مخرج الزجر والتغليظ .

[قيل: ومَنْ يارسول الله؟] : هذه الواو يحتمل أن تكون زائدة أو استئنائية أو عاطفة على شىء مقدر ، أى سمعنا قولك ، وسمعنا من هو الذى لا يؤمن .

قال فى الفتح : ولأحمد ، من حديث ابن مسعود ، أنه السائل عن ذلك [قال] صلى الله عليه وسلم : [الذى لا يأمن] من الأمان [جاره بوائقه] .

ويؤخــذ من الحديث :

تأكيد حق الجار ؛ لقسمه - صلى الله عليه وسلم- وتكريره اليمين ثلاث مرات : على نفى الإيمان عمن يؤذى جاره ، بالقول ، أو الفعل .

باب

نهى الجارة عن حقر هدية جارتها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ - يَقُولُ : [يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الشرح :

حقر أى استصغار : كالاحتقار والاستحقار .

[يانسَاءَ المسلمات] أى يانساءَ الأنفس المسلمات ، من إضافة الموصوف إلى صفته ، أو المعنى يافاضلات المسلمات ، كما يقال : يارجال القوم : أى يا أفاضلهم .

[لا تحقرن] : بكسر القاف أى لا تستصغرن .

[جارة] هديةً [لجارتها] .

أو لا تحقرن جارة هدية من جارتها ، فتكون اللام بمعنى من .فيحتمل أن يكون النهى للمعطية ، ويحتمل أن يكون للآخذة المهدى إليها [ولو] كانت الهدية [فِرْسِنَ شاة] : بكسر الفاء ، والسين المهملة بينهما راء ساكنة ، وهو ما فوق حافرها ، وهو كالقدم للإنسان . فهو نهى للجارة عن استصغار المُهْدَى ، ولو كان مما لا ينتفع به غالبا ، أو لا وقع له فى النفوس ، ولا قدر . وبذلك - تعطى وتأْخذ ما تيسر ، وإن كان قليلا ، إذ هو خير من العدم ، ويدوم التهادى بين الجارتين ، إذ يكون - حينئذ - ميسورا فى حالى الغنى والفقر ، وهو يثمر المودة والمحبة ، ولذلك لا يجوز للرجال احتقار الهدايا بينهم ، وإنما خص النهى بالنساء، لأنهن أسرع انفعالا فى كل من المودة والبغضاء فهن أحوج إليه ، ليسلمن بالانتهاء عما نهين عنه : من البغضاء ، وتدوم المودة بينهن.

فيؤخذ من الحديث :

أنه لايجوز احتقار الهدايا بين المتهادين : لدوام المودة بينهم .

باب

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : [مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ – فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ – فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ – فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ]

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ ، وَابْنُ مَاجَهْ

الشرح :

[من كان يؤمن بالله واليوم الآخر] أى إيماناً كاملا

واقتصر على الإيمان بالله واليوم الآخر ، دون بقية الواجبات ؛ لأنهما المبدأ والمعاد أى يؤمن بمن خلقه ، وباليوم الذى يجازيه فيه بالخير والشر وفق ما عمل [فلا يؤذ جاره]

ويتحقق عدم إيذاء الجار : بإيصال الخير إليه ، وكف أسباب الضرر عنه [فليكرم ضيفه] وذلك الإكرام يتحقق بإظهار السرور ، وتعجيل المضيف ما عنده من الميسور .

[فليقل خيرا أو ليصمت] أى ليسكت عن الشر : فالقول كله إما خير وإما شر

ولقد اشتمل هذا الحديث على أمور ثلاثة تجمع مكارم الأخلاق الفعلية والقولية : أما الأولان – فمن الفعلية ، وأولهما يرجع إلى الأمر بالتخلّى عن الرذيلة ، والثانى يرجع إلى الأمر : بالتحلّى بالفضيلة ، والثالث من القولية .

وحاصله أن من كان كامل الإيمان فهو متصف بالإحسان إلى خلق الله : قولا بالخير وسكوتا عن الشر ، وفعلا لما ينفع وتركا لما يضر ، ومن ذلك – ترك إيذاء الجار .

ويؤخذ من الحديث :

أن ترك إيذاء الجار – دليل كمال الإيمان بالله واليوم الآخر .

بـــاب

حق الجِوار فى قرب الأَبواب

عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إنَّ لِى جَارَيْنِ ، فَإِلى أَيِّهِمَا أُهْدِى ؟ قَالَ : [إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

الشرح :

[باب حق الجوار فى قرب الأبواب] أى فمن كان بابه أقرب – كان الحق له ؛ لأنه يرى ما يدخل بيت جاره : من هدية ، وغيرها ، فيتشوف لها ويتشوق ، بخلاف الأبعد .

[فإلى أيهما أُهدى] بضم الهمزة : من الإهداء .

[قال] صلى الله عليه وسلم : [إلى أقربهما منك بابا] أى أشدهما قربا ، وذلك لاطلاعه على شأن الجار وحاجاته ، ولأن هذا الأقرب – أسرع إجابة : لما يقع لجاره من المهمات ، ولا سيا فى أوقات الغفلة .

ويؤخـــذ من الحديث :

أن حق الجوار – تبع لقرب الأبواب : الأقرب بابا – يقدم على من يليه ، وهكذا .

بـاب

كلٌّ معروف صدَقــة

١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : [كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ .

شرح حديث رقم ١ :

[باب] يذكر فيه [كل معروف] : من الخير يكون من الإنسان فعلا أو تركا ، يكتب له به [صدقة] أى ثواب صدقة .

[عن جابر بن عبد الله] الأنصاريّ [رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم] قال : [كل معروف صدقة] : والمعروف هو ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال الخير ، فمن المعروف ـ ما أنفق الرجل على أهله ، وأن يلقى أخاه بوجه طلق ، وكذلك من المعروف الامساك عن الشر .

٢ ـ عَنْ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم ـ : [عَلَى كلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ . قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ ، وَيَتَصَّدقُ . قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ : قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ : فَلْيَأْمُرْ بِالْخَيْرِ ـ أَوْ قَالَ بِالْمَعْرُوف . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : فَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ ، فَإِنَّه لَهُ صَدَقَةٌ]

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

شرح حديث رقم ٢ :

[على كل مسلم صدقة] حسنة يثاب عليها ، والله تعالى يقول : [من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها] [قالوا : فإن لم يجد] ما يتصدق به .

[قال] صلى الله عليه وسلم: [فيعمل بيديه فينفع] بما يكسبه من صناعة، وتجارة ، ونحوهما ، [نفسه] بإنفاقه عليها ، وعلى من تلزمه نفقته ، ويستغنى بذلك عن ذل السؤال لغيره .

[ويتصدق] فينفع غيره ، ويؤجر .

[قالوا : فإن لم يستطع] أى بأن عجز عن ذلك .

[أو لم يفعل] ذلك : كسلا .

والشك من الراوى .

[قال] صلى الله عليه وسلم : [فيعين] : بالقول أو بالفعل او بهما .

[ذا الحاجة الملهوف] أى المظلوم المستغيث ، أو المحزون المكروب [قالوا : فإن لم يفعل] ذلك : عجزا ، أو كسلا .

[قال] صلى الله عليه وسلم : [فليأمر بالخير أو قال بالمعروف] : =

= بالشك من الراوى ، وقال الراغب : المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا .

فكل معروف خير .

[قال] أحد الصحابة الموجودين حين قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – ذلك [**فإن لم يفعل . قال] صلى الله عليه وسلم: [فليمسك عن الشر فإنه] أى الإمساك عن الشر له صدقة]**

ويؤخذ من الحديث :

مع الحث على الصدقة بالمال – الحث على العمل والتكسب ، ليجد المرء ما ينفقه على نفسه ، ويتصدق به على غيره ، ويصون به نفسه عن ذل السؤال ، وكذلك – يؤخذ من الحديث – الحث على فعل الخير ، مهما أمكن ، وأن من قصد شيئا من أفعال الخير ، **فتعسر ، فلينتقل إلى غيره ، فكل فعل من أفعال الخير – معروف، وكل معروف صدقة .**

باب

طيب الكلام

عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ - قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّارَ ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ . قَالَ شُعْبَةُ : أَمَّا مَرَّتَيْنِ - فَلَا أَشُكُّ ، ثُمَّ قَالَ : [اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشَقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ - فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الشرح :

[باب طيب الكلام] أى باب بيان مشروعيته ، وطيب الكلام من جليل عمل البر ، لقوله تعالى : [ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولىّ حميم] فالدفع كما يكون بالفعل - يكون بالقول ، فالكلام الطيب ، كالفعل الحسن - يجعل العدوّ المشاقّ - كالحبيب الشفيق .

[عن عدى بن حاتم] الطائى فأبوه حاتم الجواد العربىّ المشهور : لم يدرك الإسلام **[قال : ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - النار] التى أعدت للكافرين، الموصوفة بقوله تعالى [وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون] [فتعوذ منها] تعليما لأمته .**

[وأشاح] بهمزة مفتوحة وشين معجمة بعدها ألف آخره حاء مهملة : أى أعرض [بوجهه] فعل الحذر من الشيء الكاره له ، كأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يراها ويحذر **وهجها ، فينحي وجهه الكريم عنها .**

. . . .

= [قال شعبة] بن الحجاج : أحد رجال سند هذا الحديث [أما مرتين] أى قوله مرتين : ذكر النار. فتعوذ منها ، وأشاح بوجهه [فلا أشك] أى وأما ثلاث مرات – فأشك.

[ثم قال] صلى الله عليه وسلم :

[اتقوا النار] اجعلوا بينكم وبينها وقاية .

[ولو بشق تمرة] بكسر الشين المعجمة أى نصف تمرة .

[فإن لم يجد] أحدكم شق تمرة .

[فبكلمة طيبة] أى فليتق النار بكلمة طيبة ، يذكر بها الله تعالى ويعظمه ، ككلمة : سبحان الله ، أو الحمد لله ، أو لا إله إلا الله ، أو الله أكبر ، أو لا حول ولا قوة إلا بالله العلىّ العظيم ، وكذلك الأمر بالمعروف ، كلمة طيبة ، والنهى عن المنكر كذلك .

ويؤخذ من الحديث :

١ – أن النار ، التى فيها عذاب الله يستعاذ بالله ، ويلجأ إليه للوقاية منها ، والسلامة من شدة عذابها .

٢ – أن من وسائل الوقاية من النار ، التى تكسب رضا الله – جل شأنه – التصدق مهما قلت قيمة المتصدق به ، والكلمة الطيبة : ولذلك – روى البخارىّ ، ومسلم ، فى صحيحهما عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن النبىّ – صلى الله عليه وسلم – **قال : من حديث [والكلمة الطيبة صدقة]**

بَاب

الرفق فى الأمر كله

١ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكُمْ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَفَهِمْتُهَا ، فَقُلْتُ : وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعنَةُ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَهْلاً يَاعَائِشَةُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : قَدْ قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ]

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ .

الشرح :

[باب] فضل [الرفق] بكسر الراء ، وهو لين الجانب بالقول والفعل ، والأخذ بالأسهل [فى الأمر كله] .

شرح حديث رقم ١ :

[قالت : دخل رهط] هو : من الرجال ما دون العشرة .

[من اليهود ... فقالوا : السام عليكم] بالسين المهملة ، وتخفيف الميم : أى الموت عليكم ، وقيل : كانوا يعنون : أماتكم الله الساعة .

[قالت عائشة] رضى الله عنها : [ففهمتها] أى ففهمت معنى هذه الكلمة : السام ، [فقلت] لهم : [وعليكم السام ، واللعنة] وهى الطرد من رحمة الله تعالى ؛ أى لحقدهم=

=على النبيّ : صلى الله عليه وسلم، الذى دل عليه قولهم: السام عليكم [فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [مهلاً] بفتح الميم وسكون الهاء : منصوب على المصدرية يستوى فيه الواحد فأكثر ، والمذكر والمؤنث ، أى تأنى وارفقى وفى رواية للبخاريّ أيضا : [مهلا يا عائشة عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش] أى التكلم بالقبيح .

[إن الله يحب الرفق فى الأمر كله] أى فى كل الأمور ، وروى مسلم عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبيّ : صلى الله عليه وسلم : قال : [إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطى على الرفق مالا يعطى على العنف] .

والمعنى : أنه ـ يتأتى ـ مع الرفق من الأمور ـ مالا يتأتى ـ مع ضده ـ وهو العنف .

وروى مسلم ـ أيضا ـ عن عائشة : رضى الله عنها ـ أن النبيّ : صلى الله عليه وسلم ـ قال: [إن الرفق ـ لا يكون فى شىء إلا زانه ، ولا ينزع من شىء إلا شانه] ، وروى مسلم: عن جرير بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : [من يحرم الرفق يحرم الخير كله] [فقلت : يارسول الله أو لم تسمع ما قالوا ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قلت] لهم : [وعليكم] أى نحن وأنتم كلنا نموت أو الواو للاستئناف ، لا للعطف : فيكون ردّا عليهم ، مناسبا لقولهم ، أو التقدير : وأقول : عليكم ما تستحقونه ، جزاءً وفاقا . وإنما اختار هذه الصيغة: لتكون أبعد عن الإيحاش، وأقرب إلى الرفق .

وفى رواية للبخارى أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال: فى رده على عائشة ـ رضى الله عنها ـ [أو لم تسمعى ما قلت] لهم [رددت عليهم] دعاءهم [فيستجاب لى فيهم] ؛ لأنه دعاء بحق [ولا يستجاب لهم فىّ] : لأنه دعاء بالباطل والظلم .

فيؤخذ من الحديث :

الاستمساك بالرفق فى الأمر كله ، والاتجاه إلى جهته ، فقد رد صلى الله عليه وسلم على اليهود : إذا قالوا : السام عليكم : بقوله : وعليكم من غير زيادة ، وهذا أقرب إلى الرفق . واقتداءً به ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكون الرد من المسلم على اليهود وأمثالهم .

٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْن مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ـ أَنَّ أَعْرَابيًّا بَالَ فِى الْمَسْجِدِ ، فَقَامُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ـ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : [لا تُزْرِمُوهُ] ، ثُم دَعَا بِدَلو مِنْ مَاءٍ ، فَصُبَّ عَلَيْهِ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

شرح حديث رقم ٢ :

[فقاموا] أى الصحابة .

[إليه] إلى الأعرابىّ ؛ لينالوا منه ضربا أو غيره .

[فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم] لهم .

[لا تزرموه] بضم التاء المثناة الفوقية وسكون الزاى المعجمة وكسر الراء وضم الميم ، أى لا تقطعوا عليه بوله .

[ثم دعا] صلى الله عليه وسلم [بدلو من ماء ، فصب] بضم الصاد المهملة [عليه] أى على محل البول ، فذلك تطهير له .

فيؤخـــذ من الحديث :

الرفق فى الأمور ، فقد دعا ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصحابة إلى الانصراف عن إيذاء الأعرابىّ ، وتركه يتم بوله ..

باب

تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا

عَنْ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – عَنِ النبىِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – قَالَ : [الْمُؤمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ، ثُم شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَكَانَ النبىُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – جَالِسًا ، إِذَا جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ ، أَوْ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا ، وَيَقْضِى اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ والنَّسَائِىُّ .

الشرح :

[باب] فضل [تعاون المؤمنين بعضهم بعضا]

[عن أبي موسى] عبد الله بن قيس .

[المؤمن للمؤمن] أى جنس المؤمن لجنس المؤمن ، والمراد بعض المؤمنين لبعض [كالبنيان] أى مثل البنيان .

[يشد بعضه بعضا] بيان لوجه التشبيه بالبنيان .

[ثم شبك بين أصابعه] وهو بيان لوجه التشبيه – أيضا – أى يشد بعض المؤمنين بعضا مثل هذا الشد : ويستفاد منه أن الذى يريد المبالغة : فى بيان أقواله يمثلها بحركاته ؛ ليكون أوقع فى النفس .

[وكان النبي – صلى الله عليه وسلم] حال كونه [جالسا ، إذا جاء رجل يسأل ، أو طالب حاجة] : بإضافة طالب لحاجة ، وفى رواية : بتنوين طالب ونصب لفظ حاجة =

= [أقبل] صلى الله عليه وسلم [علينا بوجهه] الشريف .

وجواب كان : الجملة الشرطية .

[فقال] صلى الله عليه وسلم [اشفعوا] فى قضاء حاجة السائل أو الطالب ، من الخير ، لا من الشرَ [تؤجروا] وقد قال تعالى: [من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعـة سيئة يكن له كفل منها] أى نصيب منها [وكان الله على كل شئ مقيتا] أى مقتدرا ، وقد روى الطبرى ، بسند صحيح ، عن مجاهد : قال : هى : أى الآية المذكورة فى شفاعة الناس بعضهم لبعض ، وحاصل معناها : أن من شفع لأحد فى الخير – كان له نصيب من الأجر ، ومن شفع له بالباطل – كان له نصيب من الوزر، فالشفاعة الحسنة المذكورة فى الآية الشريفة هى : الشفاعة فى الخير ، وهى التى روعى بها حق مسلم ودفع بها عنه شر أو جلب بها إليه خير، وابتغى بها وجه الله ولم يؤخذ عليها رشوة ، وكانت فى أمر جائز لا فى حد من حدود الله لإهماله . ولافى حق من الحقوق لإضاعته .

قال عياض : ولا يستثنى من الوجوه التى تستحب الشفاعة فيها إلا الحدود ، وإلا فما لا حد فيه تجوز الشفاعة فيه ولاسيما ممن وقعت منه الهفوة ، أو كان من أهل الستر والعفاف .

قال : وأما المصرون على فسادهم ، المشتهرون فى باطلهم فلا يشفع فيهم ، ليزجروا عن ذلك .

ويدل لما قال عياض فى الحدود : ما روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن عائشة – رضى الله عنها : [أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فى عهد النبى – صلى الله عليه وسلم – فقالوا : من يكلم فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا : من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكلمه أسامة . فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم أتشفع فى حد من حدود الله تعالى؟ ثم قام فخطب ، ثم قال : إنما أهلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها] =

. . . .

= [ويقضى] ويجرى [الله على لسان نبيه ما شاء] من موجبات قضاء الحاجة أوعدمها أى إن قضيتها ، أو لم أقضها فهو بتقدير الله تعالى وقضائه .

ويؤخذ من الحديث ما يأتى :

١ ـ فضل التعاون بين المؤمنين ، وتقوية بعضهم بعضا ـ بالمساعدة ـ على مصالحهم ومنافعهم فقد قال ـ صلى الله عليه وسلم : [المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا]

٢ ـ الحض على الخير بالفعل ، وبالتسبب إليه ، فقد حض ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الشفاعة ، وهى خير ، وتسبب ـ كذلك ـ الخير للمشفوع له .

٣ ـ الشفاعة إلى الكبير فى كشف كربة ، ومعونة ضعيف ؛ إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إليه ، ولا التمكن منه : ليلج عليه أو يوضح له مراده ؛ ليعرف حاله على وجهه ، فقد طلب صلى الله عليه وسلم ـ مع أنه لا يحتجب عن أحد ـ الشفاعة إليه فى قضاء حاجة طالبها منه .

باب

لم يكن النبيّ – صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا وكان يُدَارِى النَاس

١ –عَنْ مَسْرُوقٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – إِلَى الْكُوفَةِ ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم – فَقَال : لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا ، وَلاَ مُتَفَحِّشًا ، وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم – : [إن مِنْ أَخْيَرِكُمْ – أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا] . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

الشرح :

[باب] بالتنوين : يذكر فيه [لم يكن النبى – صلى الله عليه وسلم – فاحشا] .

من الفحش ، وهو كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ، ويدخل فى القول . والفعل . والصفة ، يقال : طويل فاحش الطول : إذا أفرط فى طوله ، لكن استعماله فى القول أكثر ، [ولا متفحشا] : بتشديد الحاء : هو الذى يتعمد الفحش ، ويكثر منه [وكان] – صلى الله عليه وسلم– [يدارى الناس] : يلين لهم الكلام ويترك الإغلاظ عليهم فى القول ، وكان يرفق بالجاهل فى التعليم ، وبالفاسق : فى النهى عن فعله ، وكان يترك الإغلاظ عليه ؛ حيث لايظهر ماهو فيه وكان ينكر عليه بلطف ، حتى يدع ما هو مرتكب له ، والمداراة غير المداهنة : فإن المداهنة ، هى معاشرة المعلن بالفسق ، وإظهار الرضا بما هو فيه : من غير إنكار عليه باللسان ، ولا بالقلب .

شرح حديث رقم ١ :

[عن مسروق] هو بن الأجدع التابعىّ [رضى الله عنه] .

٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : لَمْ يَكُنِ النبيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ سَبَّابًا ، وَلاَ فَحَّاشًا ، وَلَا لَعَّانًا كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتِبَةِ : مَالَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

= [عبد الله بن عمرو] هو ابن العاص [رضى الله عنهما] .

[حين قدم مع معاوية] بن أبى سفيان : [رضى الله عنه إلى الكوفة] : سنة إحدى وأربعين [فذكر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : لم يكن فاحشا] : أى بالطبع [ولا متفحشا] أى بالتكلف :

فقد كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعيدا عن الفحش مطلقا [وقال] عبد الله بن عمرو : ـ رضى الله عنهما ـ [قال رسول الله : صلى الله عليه وسلم ـ [إن من أخيركم] : من أفضلكم [أحسنكم خلقا] : بضم الخاء المعجمة . واللام ، وهو : ملكة تصدر بها الأفعال . بسهولة : من غير تفكر .

ويؤخذ من الحديث ما يأتى :

١ ـ تنزهه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الفحش .

٢ ـ أن أساس الفضل ومعياره حسن الخلق .

شرح حديث رقم ٢ :

[سبابا] بتشديد الباء الموحدة الأولى [فحاشا] بتشديد الحاء المهملة [لعانا] بتشديد العين .

وفرق بين الثلاثة : باحتمال أن السب يتعلق بالنسب ، كالقذف ، والفحش بالحسب ، واللعن بالآخرة ؛ لأنه البعد عن رحمة الله تعالى ، التى بها حسن الحال فى الآخرة .

وليس المراد بسباب وفحاش ولعان ـ إفادة الكثرة فى السب والفحش واللعن ، بل النسبة إلى ذلك ، فهو كقوله تعالى : [وما ربك بظلام للعبيد] أى بذى ظلم لهم ، فهو ـ سبحانه ـ منزه عن الظلم أصلا . فالمعنى : لم يكن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذا سب ولا فحش ولا لعن .

[كان يقول لأحدنا عند المعتبة] بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح التاء المثناة الفوقية وكسرها بعدها باء موحدة : أى العتاب . =

٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَن رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلما رَآهُ قَالَ : بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ، فَلَمَّا جَلَسَ ، تَطَلَّقَ النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلمَ - فِي وَجْهِه ، وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ ، فَلما انْطَلَقَ الرجُلُ ، قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَارَسُولَ اللهِ ، حِينَ رَأَيْتَ الرجُلَ قُلْتَ لَهُ : كَذَا وَكَذَا ، ثُم تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِه ، وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم - [يَاعَائِشَةُ ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا؟ إِن شَرَّ الناسِ ـ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَنْ تَرَكَهُ الناسُ ؛ اتِّقَاءَ شَرِّه] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالترْمِذِيُّ .

= قال الخليل : العتاب : مخاطبة الإدلال ، ومذاكرة الموجدة : الغضب .

[ماله] استفهام .

[ترب جبينه] كلمة جرت على ألسنة العرب لا يريدون حقيقتها : من إصابة التراب جبينه ، بالسقوط على رأسه على الأرض ، من جهة جبينه ، وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها ، بل هي كقولهم : رغم أنفه ، أى ذل وانقاد ، لا أنه لصق أنفه بالرغام أى التراب .

ويدل الحديث ـ : على تنزهه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن السب والفحش واللعن وبعد لسانه الشريف عن النطق بها ، فى الرضا والغضب .

والله تعالى يقول : [لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا] .

شرح حديث رقم ٣ :

[عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رجلا استأذن على النبي ـ صلى الله عليه وسلم] جزم عياض ، والقرطبي ، والنووى ، بأن هذا الرجل هو عيينة بن حصن الفزارى ، الذي كان يقال له الأحمق المطاع ، كان أهوج مطاعا فى قومه ، وقيل غيره . =

= [فلما رآه] -صلى الله عليه وسلم- بعد إذنه له ، ففى رواية للبخارى : أن النبى -صلى الله عليه وسلم - قال عقب استئذان الرجل : [ائذنوا له] .

[قال] - صلى الله عليه وسلم - [بئس أخو العشيرة ، وبئس ابن العشيرة] قال عياض: المراد بالعشيرة : الجماعة أو القبيلة ، وقال غيره : العشيرة : الأدنى إلى الرجل من أهله ، وهم ولد أبيه وجده .

وقال عياض أيضا : لم يكن عيينة - والله أعلم - حينئذ أسلم ، فلم يكن القول فيه غيبة ، أو كان أسلم ، ولم يكن إسلامه ناصحا : كان إسلامه ضعيفاً ، فأراد النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يبين ذلك ؛ لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه ، وقد كانت منه فى حياة النبى - صلى الله عليه وسلم - وبعده - أمور تدل على ضعف إيمانه ، فيكون ماوصفه به النبى - صلى الله عليه وسلم - من جملة علامات النبوة .

ومن تلك الأمور : أنه ارتد فى زمن أبى بكر ، وحارب ، ثم رجع وأسلم ، وحضر بعض الفتوح فى عهد عمر - رضى الله عنه .

[فلما جلس تطلق النبى - صلى الله عليه وسلم - فى وجهه] بفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أى أبدى-صلى الله عليه وسلم-طلاقة وجهه له ، فهو كقوله : [وانبسط له] أى انشرح، وهش ، وأظهر الارتياح له. وفى رواية للبخارى أيضا : [فلما دخل ألان له الكلام] لما جبل عليه - صلى الله عليه وسلم - من حسن الخلق ، ورجا - صلى الله عليه وسلم - بذلك الإقبال عليه تألیفه ؛ ليسلم قومه ، لأنه كان رئيسهم ، ولم يواجهه-صلى الله عليه وسلم - بما قال ، حين رآه قبل جلوسه ؛ لتقتدى به أمته فى اتقاء شر من هو بهذه الصفة ، وفى مداراته : بحسن العشرة ، والرفق فى المكالمة ، فلم يكن من النبىّ - صلى الله عليه وسلم- لعيينة - بعد جلوسه عنده - سوى المداراة ، فلم يمدحه بقول ، فلم يناقض فعله قوله فيه : بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة ، فإن قوله فيه ذلك - قول حق ، وفعله معه - حسن عشرة ، ومداراة . والمداراة : وهى بذل الدنيا ؛ لصلاح الدنيا أو الدين ، أو هما معا مباحة ، وربما استحبت إذا كانت لخير دينى كما كان منه - صلى الله عليه وسلم . =

. . . .

= [فلما انطلق الرجل ، قالت له عائشة : يارسول الله ، حين رأيت الرجل - قلت له : كذا وكذا] أى قلت لأجله أو عليه : بئس أخو العشيرة .. إلخ .

[ثم تطلقت فى وجهه ، وانبسطت له . فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ياعائشة متى عهدتنى فحاشا ، إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة - من تركه الناس اتقاء شره] وفى رواية أخرى للبخارىّ :

[اتقاء فحشه] ومعناهما : اتقاء قبيح كلامه : لأن المذكور كان من جفاة الأعراب .

ويؤخذ من الحديث ما يأتى :

١ - تنزهه - صلى الله عليه وسلم- عن الفحش فى جميع الأوقات ، ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم : [يا عائشة متى عهدتنى فحاشا] .

٢ - جواز غيبة المعلن بالفحش ونحوه : تنفيراً من حاله ، ونصحا لسواه حتى لا يكون مثله . ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم فى عيينة أو غيره : [بئس أخو العشيرة] وقال بمناسبته : [إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره أو فحشه] وترجم البخارى لهذا الحديث فى أبواب الغيبة من صحيحه بقوله : [باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد ، والريب] أى التهم .

٣ - جواز مداراة ذى الشر أو الفحش : بإلانة الكلام ، والبشاشة؛ حرصا على السلامة من شره وقبيح كلامه ، كما كان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع الرجل الذى استأذن فى الدخول عليه .

باب

حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل

١ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : [كَانَ النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ - أَحْسَنَ النَّاسِ ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَانْطَلَقَ النَاسُ قِبَلَ الصوْتِ ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - قَدْ سَبَقَ النَاسَ إِلَى الصوْتِ وَهُوَ يَقُولُ : لَنْ تُرَاعُوا ، لَنْ تُرَاعُوا ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ - لِأَبِي طَلْحَةَ - عُرْيٌ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ ، فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْراً أَوْ إِنهُ لَبَحْرٌ] . رَوَاهُ البُخَارِيُّ

الشرح :

الخلق : بضم الخاء واللام ، ويجوز سكونها .

وجمعه أخلاق ، قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ، وقال القرطبى فى المفهم : الأخلاق أوصاف الإنسان التى يعامل بها غيره ، وهى محمودة ، ويقال لها : حسنة ، ومذمومة ، ويقال لها : سيئة ، فالمحمودة وتسمى مكارم الأخلاق - على الإجمال : أن تكون مع غيرك على نفسك ، فتنصف منها ، ولا تنصف لها ، وعلى التفصيل : العفو ، والحلم ، والجود ، والصبر ، وتحمل الأذى ، والرحمة ، والشفقة ، وقضاء الحوائج ، والتوادد ، ولين الجانب ، ونحو ذلك . والمذموم منها : ضد ذلك ، وأما السخاء ، فهو بمعنى الجود ، وهو : بذل ما يقتنى بغير عوض . وعطفه على حسن الخلق من عطف الخاص على العام ، وإنما أفرده للتنويه به . وأما البخل فهو : منع ما يطلب مما يقتنى ، وشره ما كان طالبه مستحقا ، ولاسيما إن كان من غير مال المسئول ، وأشار بقوله : وما يكره من البخل : إلى أن بعض ما يجوز انطلاق اسم البخل عليه - قد لا يكون مذموما : كالبخل على من ينفق فى معصية .

شرح حديث رقم ١ :

[عَنْ أنس] بن مالك [رضى الله عنه] .

= [قال : كان النبي -صلى الله عليه وسلم- أحسن الناس] خلقا وخلقا ، وقولا وفعلا [وأجود الناس] أى أكثرهم بذلا وإعطاء لما يقدر عليه .

[وأشجع الناس] أى أكثرهم إقداما إلى العدوّ فى الجهاد ، مع عدم الفرار . واقتصار أنس - رضى الله عنه - على هذه الأوصاف الثلاث من جوامع الكلم ؛ لأنها أمهات الأخلاق ، فإن فى كل إنسان - ثلاث قوى : إحداها ، الغضبية ، وكمالها الشجاعة . وثانيها : الشهوانية ، وكمالها الجود . وثالثها : العقلية ، وكمالها النطق بالحكمة ، والقول الحسن الحكيم ، الذى هو دليل جودة القريحة .

[ولقد فزع] بكسر الزاى أى خاف [أهل المدينة ذات ليلة] : إذ سمعوا صوتا فى الليل ، خافوا أن يهجم عليهم عدوّ .

[فانطلق الناس قبل] بكسر القاف : جهة [الصوت . فاستقبلهم النبي -صلى الله عليه وسلم - قد سبق الناس إلى الصوت] واستكشف الخبر ، فلم يجد مايخاف منه ، فرجع ؛ يطمئنهم [وهو يقول] لهم ؛ تأنيسا ، وتسكينا لروعهم ، وإظهارا للرفق والعناية بهم : [لن تراعوا لن تراعوا] مرتين : لن تفزعوا لن تفزعوا [وهو] أى والحال هو : - صلى الله عليه وسلم - [على فرس] اسمه مندوب [لأبى طلحة] زيد بن سهل الأنصارى .

[لقد وجدته بحرا] أى كالبحر : فى سعة جريه

ويؤخـــذ من الحديث :

١ - أنه - صلى الله عليه وسلم - كان أكمل الناس خلقًا .

٢ - أنه - صلى الله عليه وسلم - كان أشجع الناس ، ويدل على ذلك أسبقيته إلى اكتشاف الخبر من الصوت الذى أزعج أهل المدينة ذات ليلة ، ويدل - أيضا - ذلك على : أنه - صلى الله عليه وسلم - كان أقوى الناس إيمانا ، وهمة ، وأدفعهم للملمة .

وفى الاقتداء به - صلى الله عليه وسلم - كمال الرجولة - وتقوية العزائم والهمم : لنفع الأوطان والمواطنين .

٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : [مَاسُئِلَ النبى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ - عَنْ شَيْءٍ قطُّ ، فَقَالَ : لاَ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، ومُسْلِمٌ ، والتِرمذىُّ .

شرح حديث رقم ٢ :

[ماسئل النبيّ -صلى الله عليه وسلم- عن شيء قط] : أى ما طلب منه شيء من أمور الدنيا [فقال : لا] .

قال الفرزدق فى ذلك :

ماقال : لا ، قط ، إلا فى تشهده   لولا التشهد كانت لاَؤُه نَعَمُ

فهو - صلى الله عليه وسلم - لم يقل : لا ، مريدا منع العطاء ، بل معتذرا من الفقد ، كما فى قوله تعالى : [قل لا أجد ما أحملكم عليه]

ومن ذلك - أن امرأة كسته - صلى الله عليه وسلم - بردة ، فرآها عليه رجل من الصحابة ، قيل هو : عبدالرحمن بن عوف ، وقيل : سعد بن أبي وقاص ، فقال : يا رسول الله ، ما أحسن هذه ، فاكسنيها ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : نعم ، فأعطاه إياها ، فقال له سهل بن سعد : ما أحسنت حين رأيت النبيّ -صلى الله عليه وسلم- أخذها محتاجا إليها ، ثم سألته إياها ، وقد عرفت أنه لا يسأل شيئا فيمنعه . فقال : رجوت بركتها ، حين لبسها النبي - صلى الله عليه وسلم - لعلى أكفن فيها .

والحديث دليل على مدح الجود والسخاء ، وذم البخل والإمساك عن العطاء .

٣ – عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ – قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ – صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ – [يَتَقَارَبُ الزمَانُ ، وَيَنْقُصُ الْعَملُ ، وَيُلْقَى الشُّحُّ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ . قَالُوا : ومَا الْهَرْجُ ؟ قَالَ : الْقَتْلُ . الْقَتْلُ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ .

٤ – عَنْ أَنَسٍ – رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ – قَالَ :خَدَمْتُ النبِىَّ – صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَشْرَ سِنِين ، فَمَا قَالَ لِى أُفٍّ ، وَلَا لِمَ صَنَعْتَ ؟ وَلَا أَلَّا صَنَعْتَ]

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ .

شرح حديث رقم ٣ :

[يتقارب الزمان] أى نفسه : فى الشر ، حتى يشبه أوله آخره ، أو فى أحوال أهله : فى غلبة الفساد عليهم ، أو فى قصر أعمارهم ، أو فى قلة الإنتاج والعمل فيه ، أو يتقارب زمان الدول والقرون ، فتسارع الدول فى الانقضاء ، والقرون إلى الانقراض .

[وينقص العمل] بالطاعات ؛ لاشتغال الناس بالدنيا ، وفى رواية : وينقص العلم .

[ويلقى الشح] ، بالبناء للمفعول أى ويطرح الشح ، وهو البخل مع الحرص بين الناس ، أو فى قلوبهم .

[ويكثر الهرج] : بفتح الهاء ، وسكون الراء بعدها جيم .

[قالوا : وما الهرج ؟ قال] هو [القتل] هو [القتل] : بالتكرير مرتين . والحديث من علامات النبوة : إذ تضمن إخبار النبىّ – صلى الله عليه وسلم – بهذه الأمور التى حدثت بعده ، ومنها بخل الناس ، وحرصهم على ما بيدهم فلم يُعطوا شيئا منه غيرهم .

والبخل يبعث البغضاء فى النفوس .

ففى الحديث – تنفير منه ، وتنبيه إلى مجانبته ، والتخلق بضده ، وهو السخاء .

شرح حديث رقم ٤ :

[عن أنس رضى الله عنه قال : خدمت النبى – صلى الله عليه وسلم – عشر سنين] =

. . . .

= هذا لفظ البخارى ، ولفظ مسلم : [والله لقد خدمته تسع سنين]

ولا منافاة بينهما : لأنه -رضى الله عنه- خدم النبىّ -صلى الله عليه وسلم- تسع سنين وأشهرا ، فنى رواية العشر - جبر الكسر ، وفى رواية التسع - ألغاه . وكان ابتداء خدمته - رضى الله عنه - له- صلى الله عليه وسلم - بعد قدومه - صلى الله عليه وسلم - المدينة ، وبعد تزويج أمه : أم سليم بأبى طلحة .

[فما قال لى أفّ] بضم الهمزة ، وكسر الفاء مشددة من غير تنوين ، وفى رواية : بفتحها ، وفيه على المشهور - ست لغات : بالحركات الثلاث : مع التنوين وعدمه ، وهو لفظ : يدل على التضجر ، والتكره ، وأصل الأف : كل مستقذر من وسخ : كقلامة الظفر ، وما يجرى مجراها ، ويقال ذلك اللفظ لكل مستخف به ، كما يقال عند تكره الشىء والتضجر منه [ولا لما صنعت] أى كذا وكذا ، أى فيما صنعه - وما كان ينبغى صنعه [ولا ألاّ صنعت] : بفتح الهمزة وتشديد اللام ،أى هلاّ صنعت كذا وكذا : فيما لم يصنعه - وكان ينبغى أن يصنعه .

ويؤخــذ من الحديث :

تنزيه اللسان عن الزجر ، واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته ، ويكون هذا فى الأمور المتعلقة بحظ الإنسان : أما الأمور الشرعية - فلا يتسامح فيها على ما لا يخفى ؛ لأنها من باب الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر .

بــاب

كَيْفَ يكونُ الرجلُ فى أهلِه ؟

عَنِ الْأَسْوَدِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -قَالَ :[سَأَلْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- مَا كَانَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- يَصْنَعُ فِى أَهْلِه ؟ قَالَتْ : كَانَ فِى مَهْنَةِ أَهْلِه ، فَإِذَا حَضَرَت الصَّلَاةُ - قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ] . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ

الشرح :

باب : بالتنوين [كيف يكون] حال [الرجل] إذا كان [فى أهله] أى بيان ما جاءَ فى ذلك

[عن الأسود] بن يزيد [رضى الله عنه] .

[ما كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يصنع] إذا كان [فى أهله]

[قالت : كان فى مهنة أهله] بفتح الميم . وكسرها ، أى فى خدمتهم.

ليقتدى به فى التواضع ، وامتهان النفس ، والبعد عن التنعم ، والرفاهية المذمومة .

وفى رواية لأحمد وابن حبان ، عن عائشة - رضى الله عنها - فى بيان ما كان يصنعه صلى الله عليه وسلم فى بيته : [**يخصف نعله . ويخيط ثوبه . ويرقع دلوه**] **ويخصف نعله : يخرزها إصلاحا لها** .

وفى رواية أخرى لابن حبان ، عن عائشة - أيضا - قالت :[ما كان إلا بشرا من البشر : كان يفلى ثوبه ، ويحلب شاته ، ويخدم نفسه] .

ويؤخــذ من الحديث :

١ - تواضع رب البيت لأهله .

٢ - تعاون رب البيت مع أهله فى عمل البيت .

٣ - خدمة رب البيت أهله كما يخدم نفسه .

وبهذا - تتحقق الألفة . والمحبة ، والرحمة ، بين رب البيت وبين أهله.

باب

المِقةِ من الله تعالى

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رَضِى الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : [إِذَا أَحبَّ اللهُ عَبْدًا – نَادَى جِبْرِيلَ ، إن اللهَ يُحِبُّ فُلاَنًا فَأَحِبَّهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِى أَهْلِ السمَاءِ : إن اللهَ يُحِبُّ فُلاَنًا ، فَأَحِبُّوهُ ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السماءِ ، ثُم يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِى أَهْلِ الأَرْضِ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالْبَزارُ .

الشرح :

باب المقة من الله تعالى ، أى ابتداؤها من الله . والمقة : بكسر الميم وتخفيف القاف : هى المحبة .

روى أحمد ، والطبرانىّ ، وابن أبى شيبة ، عن أبى أُمامة – رضى الله عنه – أن النبىّ – صلى الله عليه وسلم – قال : [المقة من الله ، والصيت من السماء ، فإذا أحب الله عبدا نادى جبريل] إلى آخر حديث الباب .

وروى البزار عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن النبىّ – صلى الله عليه وسلم – قال : [ما من عبد إلا وله صيت فى السماء ، فإن كان حسنا وضع فى الأرض . وإن كان سيئا وضع فى الأَرض] ، والصيت بكسر الصاد المهملة ، وسكون المثناة التحتية بعدها مثناة فوقية : أصله الصوت ، كالريح من الروح ، والمراد به : الذكر الجميل ، وربما قيل لضده ، لكن بقيد، [إذا أحبّ الله عبدا] : فى سبب محبة الله تعالى – روى البخارى عن أبى هريرة – رضى الله عنه – عنه – صلى الله عليه وسلم – فيما يرويه عن ربه – عزوجل – قال : [ولا يزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أُحبه] الحديث .

[إن الله يحبّ فلانا فأَحبه] : بفتح الموحدة المشددة ، ويجوز الضم على الاتباع للهاء ، وفى رواية : فأَحببه : بسكون الحاء المهملة ، فباء موحدة مكسورة ، فأُخرى ساكنة : بفك الإدغام .

[ثم يوضع له القبول فى أهل الأَرض] زاد الترمذىّ ، وابن أَبى حاتم ، عن طريق سهيل عن أَبيه ،بعد هذا : ثم قرأ رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : [إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا] ، وزاد مسلم : [وإذا أبغض عبداً دعا جبريل : إنَّ الله يُبْغِضُ فُلاَنًا فَأَبْغِضْهُ ، فَيُبْغِضُهُ جبريل ، فينادى جبريل فى أهل السماء : إن الله يُبغض فلانا فأَبغضوه ، فيبغضه أهل السماء ، ثم يوضع له البغضاء فى الأَرض]

والمراد بالقبول ــ فى حديث الباب ــ قبول القلوب له بالمحبة ، والميل إليه ، والرضا عنه .

ويؤخــذ من الحديث :

أن محبة قلوب الناس ، علامة محبة الله .

والمراد بمحبة الله : إرادة الخير للعبد ، وحصول الثواب له ، وبمحبة الملائكة : استغفارهم له ، وإرادتهم خير الدارين له ، وميل قلوبهم إليه ؛ لكونه مطيعا لله ، محبا له ، ومحبة العباد له : اعتقادهم فيه الخير ، وإرادتهم دفع الشرعنه ما أمكن . والحب على ثلاثة أقسام : إلهىّ ، وروحانىّ ، وطبيعىّ . وحديث الباب يشتمل على هذه الأَقسام الثلاثة : فحب الله العبد ــ حب إلٰهى ، وحب جبريل والملائكة له ــ حب روحانىّ ، وحب العباد له ــ حب طبيعىّ .

بَاب

الحب فى الله

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ النبيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : [لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ ، حَتَى يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَحَتَّى أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ ، وَحَتَّى يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الشرح :

[باب الحب فى] ذات [الله] بحيث لا يشوبه رياءٌ ولا هوى .

[لا يجد أحد حلاوة الإيمان] شبه الإيمان بالعسل ، بجامع ميل القلوب إليهما ، وأسند إليه ما هو من خواص العسل ، وهو الحلاوة ، فهو استعارة بالكناية .

[حتى يحب المرء] بالنصب .

[أنقذه الله] منه .

[وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما] محبة الله : إرادة طاعته ، ومحبة رسوله : متابعته .

والحبّ الطبيعى لا يدخل تحت الاختيار ، فالمراد : الحب العقلى ، الذى هو إيثار مايقتضى العقل رجحانه ، ويستدعى اختياره ، وإن كان على خلاف الهوى : كالمريض يعاف الدواء ، ويميل إليه باختياره : طلبا للشفاء . وثنى الضمير هنا فى قوله : سواهما ، وردّ على الخطيب تثنيته فى قوله : ومن عصاهما فقد غوى . وأمره بالإفراد بأن يقول =

. . . .

= ومن عصى الله فقد غوى ، ومن عصى الرسول فقد غوى ، إشارة إلى أن المعتبر هنا هو المجموع المركب من المحبتين ؛ لأن . كل واحدة – تكون وحدها – ضائعة لاغية ، بخلاف قول الخطيب : ومن عصاهما – فإن كل واحد من العصيانين يستقل باستلزام الغواية .

ويؤخــذ من الحديث :

ثلاث علامات لكمال الإيمان . المحصل لحلاوته ، ولذته :

١ – حب المرء لله ؛ ابتغاء رضاه تعالى ، كحبه لمشاركته معه فى الجهاد فى سبيله تعالى ، لا لغرض دنيوىّ .

٢ – إيثار القذف فى النار على الكفر ، فكامل الإيمان لا يكون منه ما يجعله كافرا ، فلا ينكر معلوما من الدين بالضرورة : كالصلاة التى فرضها الله تعالى ، ولا يستحل محرما : كشرب الخمر ، ولا يحرم حلالا : كأكل ما أحل الله .

٣ – إيثار حب الله ورسوله على حب ما سواهما ، فكامل الإيمان – حق الله ورسوله – آكد عليه : من حق أبيه ، وأمه ، وولده ، وزوجه ، وجميع الناس ؛ لأن الهدى من الضلال ، والخلاص من النار – إنما كان بالله على لسان رسوله . ومن علامات ذلك – محبة نصر الإسلام بالقول ، والفعل ، والذب عن الشريعة الإسلامية ، واتباع السنة المحمدية ، والتخلق بأخلاقه – صلى الله عليه وسلم .

باب

قول الله تعالى : [يَأَيُّها الذين آمنُوا لاَيَسْخَرْ قومٌ مِنْ قَومٍ] الآية

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — قَالَ : [نَهَى النَّبِيُّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفُسِ ، وَقَالَ : بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الفَحْلِ ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا] :

رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

الشرح :

[باب قوله الله تعالى : [يأيها الذين آمنوا لا يسخر]

السخرية : هى أن ينظر الإنسان إلى أخيه المسلم بعين الاحتقار ، ويلتفت إليه ، ويسقطه عن درجته .

فنهى الله عن ذلك بقوله لايسخر : لينظر المسلم إلى أخيه المسلم بعين الإجلال . ولايلتفت إليه ، ويسقطه عن درجته .

[قوم من قوم] :

القوم : الرجال خاصة : لأنهم القوّام بأُمور النساء ، وحقق زهير ذلك فى قوله :

وما أدرى ولسْت إخال أدرى   أقوم آل حصن أم نساءُ

واختصاص القوم بالرجال ، صريح فى الآية الكريمة ؛ إذ لو كانت النساء داخلة فى قوم — لم يقل : [ولا نساءٌ من نساءٍ] .

فاختصاص القوم بالرجال فى الآية — من عطف : [ولا نساء] على [قوم] ، وفى قول زهير — من جعل أحد المتساويين يلى الهمزة ، والآخر يلى [أم]

[عسى أن يكونوا خيرا منهم] :

فى هذا بيان علة النهى عن سخرية قوم من قوم ، والمعنى : ربما كان المسخور منهم =

= عند الله خيرا من القوم الساخرين ؛ إذ لا اطلاع للناس إلا على الظواهر ، ولا علم لهم بالسرائر ، والذى يزن عند الله - خلوص الضمائر ، فينبغى ألاّ يجترئ أحد على الاستهزاء بمن تقتحمه عينه إذا رآه رثّ الحال ، أو ذا عاهة فى بدنه ، أو غير حاذق فى محادثته ، فلعله أخلص ضميرا ، وأنقى قلبا ، ممن هو على ضدّ صفته ، فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله تعالى . وقال ابن مسعود - رضى الله عنه - : البلاء موكل بالقول . لو سخرت من كلب ، لخشيت أن أحول كلبا .

[ولا تلمزوا أنفسكم] أى ولا تعيبوا أنفسكم : بعيبكم إخوانكم : فإن الأخ إذا عاب أخاه - فكأنه عاب نفسه ، أو لا تتسببوا فى عيب أنفسكم : بعيبكم سواكم : فإن من عاب سواه - وهو لا يخلو عن عيب - عابه به ذلك الذى عابه ، فيكون هو بعيبه لغيره حاملا له على عيبه ، فكأنه هو العائب نفسه [ولا تنابزوا بالألقاب] ولا تدعوا بالألقاب السيئة ، التى يساء بها الإنسان [بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان] أى بئس الذكر المرتفع للمؤمنين بسبب ارتكاب هذه الجرائم أن يذكروا بالفسق ، وقيل : أن يقول له : يا يهودىّ . يا فاسق : بعد ما آمن ، وبعد الإيمان : استقباح للجمع بين الإيمان وبين الفسق الذى يحظره الإيمان .

[ومن لم يتب] عما نهى عنه [فأولئك هم الظالمون]

[عن عبد الله بن زمعة] بفتح الزاى والميم ، وتسكن ، والعين المهملة المفتوحة : القرشىّ .

[مما يخرج من الأنفس] من الضراط ؛ لأنه قد يكون بلا اختيار ، ولأنه أمر مشترك بين الكل .

[وقال] - صلى الله عليه وسلم - [بم] وفى رواية : لم - باللام بدل الباء الموحدة التحتية [يضرب أحدكم امرأته ضرب] كضرب [الفحل] وفى رواية : أو العبد ، بالشك من الراوى .

فيؤخذ من الحديث :

النهى عن السخرية ، واحتقار المرء غيره

بــاب

ما يُنْهَى من السِباب واللعْن

١ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : [سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ] : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الشرح :

[باب ما ينهى] عنه [من السباب] بكسر السِّين المهملة . وتخفيف الباء الموحدة ، من باب التفاعل ، أو بمعنى السب : وهو الشتم .

وعلى احتمال أنه من باب التفاعل – فحكم من بدأ منهما – أن الوزر عليه ، حتى يعتدى الثانى ، كما ثبت عند مسلم من حديث أبى هريرة – رضى الله عنه – وصحح ابن حبان من حديث العرباض بن سارية – رضى الله عنه – : أنه – صلى الله عليه وسلم – قال : [المستبّان شيطانان يتهاتران ، ويتكا ذبان]

[واللعن] هو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى ، وقد أخرج أبو داود عن أبى الدرداء ، بسند جيد ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : [إن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء ، فتغلق أبواب السماء دونها ، ثم تهبط إلى الأرض ، فتأخذ يمنة ويسرة ، فإن لم تجد مساغا رجعت إلى الذى لعن ، فإن كان أهلا ، وإلا رجعت إلى قائلها] .

شرح حديث رقم ١ :

[سباب المسلم] مصدر مضاف للمفعول ، أى شتم المسلم ، والتكلم فى عرضه بما يعيبه ، ويؤلمه [فسوق] : فجور .

٢ ـ عَنْ أَبِى ذَرٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ : [لَا يَرْمِى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ . وَمُسْلِمٌ .

= [وقتاله] أى مقاتلة المسلم [كفر] وليس المراد حقيقة الكفر المخرج عن الإسلام ، وإنما المراد : المبالغة فى التحذير ، أو المراد : الكفر اللغوىّ ، الذى هو الستر ، كأنه بقتاله له ستر ماله عليه : من حق الإعانة ، وكف الأذى ، أو المراد : من قاتَل المسلم مستحلا لذلك ، فيكون كافرا حقا .

فيؤخـــذ من الحديث :

التحذير من سباب المسلم ، وقتاله .

شرح حديث رقم ٢ :

[عن أبى ذر] جندب بن جنادة الغفارىّ ـ رضى الله عنه

[لا يرمى رجل رجلا بالفسوق] كأن يقول له : يا فاسق [ولا يرميه بالكفر] كأن يقول له : يا كافر [إلا ارتدت عليه] أى الرمية ، فيصير هو فاسقا أو كافرا [إن لم يكن صاحبه] المرمى [كذلك] وإن كان موصوفا بذلك ـ فلا يرتد إليه شيء : لكونه صدق فيما قاله ، فإن قصد بذلك تعييره وشهرته بذلك وأذاه ـ حرم عليه لأنه مأمور بستره وتعليمه وموعظته بالحسنى ، فمهما أمكنه ذلك بالرفق ـ حرم عليه فعله بالعنف ؛ لأنه قد يكون سببا لإغوائه ، وإصراره على ذلك الفعل ، كما فى طبع كثير من الناس : من الأنفه ، لا سيما ان كان الآمر دون المأمور فى الدرجة .

فيؤخـــذ من الحديث :

الزجر عن سب المسلم لصاحبه ، بقوله له يا فاسق ، أو ياكافر ، وبخاصة إن لم يكن موصوفا بذلك .

٣ ـ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : [مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا ـ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

شرح حديث رقم ٣ :

[عن ثابت بن الضحاك] الأنصارى الأشهلى ، وكان من أصحاب شجرة الرضوان بالحديبية [رضى الله عنه] .

[من حلف على ملة] بالتنوين ، وعلى بمعنى الباء أى بملة [غير الإسلام] صفة لملة ، وذلك كأن يقول كاذبا : إن فعل كذا ـ فهو يهودىّ ، أو نصرانىّ [فهو] كائن [كما قال] أى ـ يحكم عليه بالذى نسبه لنفسه : وظاهره أنه يكفر ، أو هو محمول على من أراد أن يكون متصفا بذلك ـ إذا وقع المحلوف عليه ـ لأن إرادة الكفر كفر ، فيكفر فى الحال ، أو المراد : التهديد ، والمبالغة فى الوعيد ، لا الحكم . وإن قصد تبعيد نفسه عن الفعل وحملها على تركه ، أو حملها على فعل الشىء ـ فليس بيمين ، ولا يكفر به [وليس على ابن آدم نذر] أى وفاء نذر [فيما لا يملك] كأن يقول : إن شفى الله مريضى ـ فعبد فلان حر ، أو أتصدق بدار عمرو .

[ومن قتل نفسه بشىء فى الدنيا] بسكين ، أو برصاص مثلا [عذب به يوم القيامة] ليكون الجزاء من جنس العمل ، وإن كان عذاب الآخرة أعظم .

[ومن لعن مؤمنا] أى ولو عاصيا [فهو] أى فلعنه [كقتله] فى التحريم ، أو فى العقاب ، أو فى الإبعاد ؛ لأن اللعن إبعاد من رحمة الله ، والقتل إبعاد من الحياة .

=

٤ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا ، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ ، وَتَغَيَّرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : [إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا - لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ : تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَقَالَ : أَتُرَى بِي بَأْسٌ ؟ أَمَجْنُونٌ أَنَا ؟ اذْهَبْ]

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ .

= [ومن قذف] رمى [مؤمنا بكفر فهو] أى فقذفه [كقتله] لأن النسبة إلى الكفر ، الموجب للقتل كالقتل : فى أن المتسبب للشيء - كفاعله .

ويؤخذ من الحديث ما يأتى :

١ - الزجر عن الحلف بملة غير الإسلام .

٢ - عدم وفاء النذر غير المملوك .

٣ - المجازاة لقاتل نفسه فى الدنيا ، بتعذيبه يوم القيامة بما قتل به نفسه فى الدنيا .

٤ - الزجر عن لعن المؤمن .

٥ - فظاعة إثم من قذف مؤمنا بكفر ؛ للزجر عن ذلك .

شرح حديث رقم ٤ :

[عن سليمان بن صُرد] بضم الصاد المهملة ، وفتح الراء المهملة ، بعدها دال مهملة : الخزاعيّ الكوفىّ ، - صحابى شهير ، يقال : كان اسمه يسار - بياء تحتية مثناة ، وسين مهملة - فغيره النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ويكنى أبا المطرف ، وقتل فى سنة خمس وستين ، وله ثلاث وتسعون سنة .

[استب رجلان عند النبى - صلى الله عليه وسلم - ، فغضب أحدهما ، فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير] وفى حديث معاذ بن جبل ، عند أحمد وأصحاب السنن : حتى إنه =

٥ ـ عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ ،

= ليخيل إلىّ أن أنفه ليتمزع من الغضب

[فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إنى لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذى يجد] وفى حديث معاذ : إنى لأعلم كلمة لو يقولها هذا الغضبان لذهب عنه الغضب ، اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم .

[فانطلق إليه] أى إلى الذى غضب .

[الرجل] الذى سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : إنى لأعلم كلمة ... الخ ، وهو معاذ بن جبل . كما بينته رواية أبى داود .

[فأخبره بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال : تعوذ بالله من الشيطان ، فقال : أترى] : بضم التاء المثناة الفوقية أى أتظن [بى بأس] بالرفع فى أكثر الروايات ـ مبتدأ ، خبره بى ، وفى رواية بأسا ـ بالنصب ـ وهو أوجه . وهمزة [أترى] للاستفهام الإنكارى .

[أمجنون أنا] : فى رواية هل بى من جنون .

[اذهب] خطاب من الرجل للرجل الذى أمره بالتعوذ ، أى امض فى شغلك ، قيل إنه كان من جفاة الأعراب ، فتوهم ـ لعدم معرفته ـ أن الاستعاذة مختصة بالمجانين ، ولم يعرف أن الغضب من نزغات الشيطان كما روى أبو داود عن عطية السعدىّ ـ رضى الله عنه ـ أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : [إن الغضب من الشيطان] أو لعل هذا الرجل كان منافقا . أو كافرا ، أو غلب عليه الغضب ، حتى أخرجه عن الاعتدال ، فقال للناصح له ما قاله .

ويؤخذ من الحديث :

أن الغضب ـ سيئ الأثر ، وأنه من الشيطان ، ولذلك يعالج بالتعوذ من الشيطان .

شرح حديث رقم ٥ :

[خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليخبر الناس بليلة القدر] أى بتعيينها =

فَتَلَاحَى فُلَانٌ ، وَفُلَانٌ ، وَإِنَّهَا رُفِعَتْ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ ، فَالْتَمِسُوهَا فِى التَّاسِعَةِ ، وَالسَّابِعَةِ ، وَالْخَامِسَةِ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، ومُسْلِمٌ .

= [فتلاحى] بفتح الحاء المهملة ، أى تنازع ، وتخاصم ، وتجادل ، وكان ذلك فى المسجد ، وذلك يفضى فى الغالب إلى المسابة .

[رجلان من المسلمين هما] : عبد الله بن أبى حدرد ، وكعب بن مالك .

[قال النبىّ – صلى الله عليه وسلم – : خرجت لأُخبركم] بليلة القدر .

[وإنها رفعت] من قلبى أى نسيتها .

[وعسى أن يكون] رفعها [خيرا لكم] لاستلزامه مزيد الثواب بسبب زيادة الاجتهاد فى التماسها .

[فالتمسوها] أى اطلبوها ، أى ليلة القدر .

[فى التاسعة] أى فى الليلة التاسعة والعشرين من رمضان .

[والسابعة] أى والليلة السابعة والعشرين منه .

[والخامسة] أى والليلة الخامسة والعشرين منه .

ويؤخذ من الحديث :

الزجر عن السباب ، الذى ينتج عن التلاحى سيئ الأثر : إذ نشأ عنه نسيان ليلة القدر : بالتعيين .

٦ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ لِي: أَسَابَبْتَ فُلَانًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ. قُلْتُ: عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ: مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ ـ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ].

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

شرح حديث رقم ٦ :

[عن أبي ذر] الغفاريّ [رضى الله عنه – قال] للمعرور بن سويد ، حين رأى عليه بردا وعلى غلامه : على غلام أبي ذر ، مولاه الذى كان يدعى أبا مراوح ، فقال له : لو أخذت هذا البرد ، الذى هو على غلامك ،وأعطيته ثوبا آخر ، فلبست هذا البرد الذى هو عليه مع الذى عليك ، كانت حلة ؛ إذ الحلة لا تكون إلا من ثوبين .

والذى قاله أبو ذرّ : [كان بينى وبين رجل] هو بلال المؤذن [كلام، وكانت أمه أعجمية ، فنلت منها] أى تكلمت فى عرضها ، وفى رواية : فقلت له : يابن السوداء .

[فذكرنى] أى فاشتكانى [إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – فقال] صلى الله عليه وسلم [لى : أساببت فلانا ؟] بالاستفهام الإنكاريّ التوبيخىّ [قلت : نعم] .

[قال] صلى الله عليه وسلم [أفنلت من] عرض [أمه ؟] قلت : نعم . قال إنك] فى نيلك من أمه [امرؤ فيك جاهلية] أى أخلاق أهل الجاهلية .

[قلت] : يا رسول الله ، فىّ جاهلية [على حين ساعتى هذه من كبر السنّ ؟] أى وأنا شيخ كبير ؟ =

. . . .

= [قال] صلى الله عليه وسلم [نعم] وإنما وبخه – صلى الله عليه وسلم – بذلك ، مع عظم درجته ؛ تحذيرا له أن يفعل مثل ذلك مرة أخرى .

[هم] الخدم : سواء كانوا أرقاء أو لا .

[إخوانكم] فى الإسلام ، أو من أولاد آدم .

[جعلهم الله تحت أيديكم] بالملك ، والاستئجار .

[فمن جعل الله أخاه تحت يده ، فليطعمه] ندبا .

[مما يأكل ، وليلبسه] كذلك [مما يلبس] فلا يلزمه أن يطعمه ، ولا يلبسه من طيبات الأطعمة ، وفاخر اللباس .

[ولا يكلفه] وجوبا [من العمل ما يغلبه] ما تعجز طاقته عنه .

[فإن كلفه] من العمل [ما يغلبه – فليعنه] .

ويؤخذ من الحديث :

المبالغة فى ذم السب لما فيه من احتقار المسلم، وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين فى معظم الأحكام ، وأن التفاضل الحقيقىّ بينهم إنما هو بالتقوى ، فلا يفيد الشريف النسب ، نسبه – إذا لم يكن من أهل التقوى ، وينتفع الوضيع النسب بالتقوى ، كما قال تعالى : [إن أكرمكم عند الله أتقاكم] .

باب

بيان حكم الألقاب ، وما لا يعجب الرجل أن يوصف به ، مما هو فيه

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : قَالَ - صَلَّى بِنَا النَّبِىُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلى خَشَبَةٍ فِى مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِى الْقَوْمِ - يَوْمَئِذٍ - أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ ، فَقَالُوا : قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ؟ وَفِى الْقَوْمِ رَجُلٌ ، كَانَ النَّبِىُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُوهُ : ذَا الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَانَبِىَّ اللهِ ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ ؟ فَقَالَ : لَمْ أَنْسَ ، وَلَمْ تَقْصُرْ . قَالُوا : بَلْ نَسِيتَ ، يَارَسُولَ اللهِ . قَالَ : صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ . فَقَامَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ - أَوْ أَطْوَلَ - ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ - أَوْ أَطْوَلَ - ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَكَبَّرَ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

الشرح :

[باب بيان حكم الألقاب . .] إلى آخر الترجمة المذكورة .

ذكر الحافظ فى الفتح : أن اللقب إن كان مما يعجب الملقب ، ولا إطراء فيه ، مما يدخل فى نهى الشرع - فهو جائز ، أو مستحب ، وإن كان مما لا يعجبه - فهو حرام أو مكروه ، إلا إن تعينّ طريقا إلى التعريف به ، حيث يشتهر به ، ولا يتميز عن غيره إلا بذكره ، ومن ثم أكثرَ الرواة من ذكر الأعمش والأعرج ، ونحوهما ، والأصل فيه : ما جاء فى الحديث المذكور [وفى القوم رجل ، كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يدعوه ذا اليدين] . =

= [صلى بنا النبي – صلى الله عليه وسلم –] إماما [الظهر ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة] وكانت جذعا من نخل .

[وفى القوم – يومئذ – أبو بكر وعمر] – رضى الله عنهما – [فهابا أن يكلماه] فى سبب تسليمه من الركعتين .

[وخرج سرعان الناس] بفتح السين المهملة والراء : أوائلهم ، جمع سريع .

[فقالوا : قصرت الصلاة] بفتح القاف وضم الصاد المهملة – مبنيا للفاعل ، أو بضم القاف وكسر الصاد المهملة – مبنيا للمفعول ، أى قال بعضهم لبعض ، لما رأوا من فعله – صلى الله عليه وسلم – ، وأداة الاستفهام مقدرة ، أى أقصرت الصلاة .

[وفى القوم رجل] اسمه الخرباق – بكسر الخاء المعجمة – وسكون الراء بعدها باء موحدة فألف فقاف .

[كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يدعوه ذا اليدين] : لطولهما .

[فقال : يا نبى الله ، أنسيت] الركعتين .

[أم قصرت] بالبناء للفاعل أو للفعول ، كما سبق .

[فقال] : – صلى الله عليه وسلم – : [لم أنس] فى ظنى [ولم تقصر] بالبناء للفاعل أو بالبناء للمفعول .

[قالوا : بل نسيت يا رسول الله . قال : صدق ذو اليدين ، فقام ، فصلى ركعتين] بانيا على ما سبق ، بعد أن تذكر أنه لم يتمها ؛ إذ لم يطل الفصل .

[ثم سلم، ثم كبر فسجد] للسهو سجودا [مثل سجوده – أو أطول –] منه ، بالشك من الراوى

[ثم رفع رأسه] من السجود [وكبر ثم وضع] رأسه ، فكبر فسجد سجودا [مثل سجوده – أو أطول –] منه .

[ثم رفع] رأسه من السجود [وكبر] .

ويؤخذ من الحديث :

جواز التلقيب باللقب المميز لصاحبه عن غيره عند التعريف به وإن كان لا يعجبه ذلك ، كما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يدعو الخرباق: ذا اليدين، لطولهما .

بـاب

تحريم الغيبة ، وقول الله تعالى : [ولاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ..] الآية ، وتحريم النميمة .

١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَى قَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ ، أَمَّا هٰذَا ، فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَأَمَّا هٰذَا فَكَانَ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ، فَغَرَسَ عَلَى هٰذَا وَاحِدًا ، وَعَلَى هٰذَا وَاحِدًا ، ثُمَّ قَالَ : لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا ، مَا لَمْ يَيْبَسَا] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ .

الشرح :

[الغيبة] بكسر الغين المعجمة : هى ذكر المسلم غير المعلن بفجوره ، فى غَيبته ـ بما يكره ، ولو بغمز ، أو بكتابة ، أو إشارة .

قال النووىّ : وممن يستعمل التعريض فى ذلك ـ كثير من الفقهاء ، فى التصانيف وغيرها ، كقولهم : قال بعض من يدعى العلم ، أو بعض من ينسب إلى الصلاح ، أو نحو ذلك ، مما يفهم السامع المراد به ، ومنه قولهم : عند ذكره أى ذكر من يغتابونه : الله يعافينا ، الله يتوب علينا ، نسأل الله السلامة ، ونحو ذلك . فكل ذلك من الغيبة إلا أن يكون ذلك نصحا لطالب شيئا لا يعلم عيبه ، ونحو ذلك . وسامع الغيبة شريك قائلها ، ما لم ينكرها بلسانه ، أو مع خوفه ـ بقلبه . ونقل أبو عبد الله القرطبىّ فى تفسيره ـ الإجماع على أن الغيبة من الكبائر ؛ لأنها مما ثبت الوعيد الشديد فيه [وقول الله تعالى :] بجرّ لفظ قول عطفا على لفظ الغيبة [ولا يغتب بعضكم بعضا] نهى عن الغيبة نهى تحريم اتفاقا [أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا] : تمثيل ، وتصوير لما يناله المغتاب : من =

. . . .

=وقعت الغيبة منه من عرض المغتاب: من وقعت الغيبة عليه على أفحش وجه - بتمثيل الاغتياب بأكل لحم الإنسان ، الأخ ، الميت ، ووجه المناسبة : أن إدارة حنك المغتاب بالغيبة ، كالأكل . [فكرهتموه] أى فتحققت كراهتكم له ، باستقامة العقل ، فليتحقق أيضا أن تكرهوا ما هو نظيره من الغيبة ، باستقامة الدين .

- [واتقوا الله إن الله تواب] عظيم القبول للتوبة [رحيم] قال تعالى : [ورحمتى وسعت كل شئ فسأكتبها للذين يتقون] الآية . والمعنى : واتقوا الله ، بترك ما أمرتم باجتنابه ، والندم على ما وجد منكم ، منه ؛ فإنكم إن اتقيتم - تقبل الله توبتكم ، وأنعم عليكم بثواب المتقين التائبين .

[وتحريم النميمة] وهى نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على وجه الإفساد ، فهى من الذنوب الكبائر .

شرح حديث رقم ١ :

[مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم على] صاحبى [قبرين] عبر عن صاحبيهما بهما: تسمية للحالّ باسم المحل [فقال] - صلى الله عليه وسلم - [إنهما] أى صاحبى القبرين [ليعذبان وما يعذبان فى كبير] أى لأجل كبير .

والنفى : يحتمل أن يكون باعتبار اعتقاد المعذبيْن ، أو أنه ليس بكبير على النفس ، بل هو سهل ، والاحتراز عنه هين ، أو أنه ليس بكبير كبرا فوق غيره ، أى ليس بأكبر الكبائر ، وحينئذ يكون فيه تنبيه على التحرز من ارتكاب غيره ، والزجر عنه ، أو قال - - صلى الله عليه وسلم - هذا قبل أن يطلع على أنه من الكبائر ، فلما اطلع على ذلك - قال: وإنه لكبير ، كما فى رواية أخرى للبخارى فى صحيحه .

[أما هذا] أى صاحب أحد القبرين [فكان لا يستتر من بوله] بتاءيْن مثناتين فوقيتين : الأولى مفتوحة ، والثانية مكسورة ؛ أى لا يستنزه - بنون ساكنة بعدها زاى ثم هاء - كما جاء فى رواية أخرى . =

= والمعنى : فكان لا يبعد عن بوله ، ولا يحتجب منه ، أو الاستتار على ظاهره ، والمعنى : لا يحترز من كشف عورته [وأما هذا] وأما صاحب هذا القبر الآخر [فكان يمشى] فى الناس متصفا [بالنميمة] .

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : الغيبة قد توجد فى بعض صور النميمة ، وهو أن يذكره فى غيبته بما فيه - مما يسوؤه - قاصدا بذلك الإفساد ، فيحتمل أن تكون قصة الذى كان يعذب فى قبره كانت كذلك .

وقد جاء لفظ الغيبة صريحا - فى بعض روايات الحديث - روى البخارى فى كتابه الأدب المفرد: عن جابر- رضى الله عنه - قال : [كنامع النبىّ - صلى الله عليه وسلم - فأتى على قبرين] ، فذكر فيه حديث الباب ، وقال فيه [أما أحدهما فكان يغتاب الناس] وروى أحمد والطبرانى - بإسناد صحيح - عن أبى بكرة - رضى الله عنه - قال : مر النبىّ - صلى الله عليه وسلم - بقبرين ، فقال : [إنهما يعذبان ، وما يعذبان فى كبير] ، وبكى ، وفيه : [وما يعذبان إلا فى الغيبة ، والبول] وروى أحمد ، والطبرانىّ - أيضا - عن يعلى بن شبابة - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - [مرّ على قبر يعذب صاحبه ، فقال :إن هذا كان يأكل لحوم الناس] ورواته موثقون ، ولأبى داود الطيالسىّ : عن ابن عباس - بسند جيد - مثله ، وأخرجه الطبرانى ، وله شاهد عن أبى أمامة ، عند أبى جعفر الطبرى فى التفسير : وأكل لحوم الناس - يصدق على النميمة والغيبة ، فذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب ؛ للإفساد بينه وبين المقول له - غيبة ونميمة .

وعلى هذا - يفيد الحديث تحريم الغيبة ، كما يفيد تحريم النميمة .

[ثم دعا] - صلى الله عليه وسلم - [بعسيب] بفتح العين وكسر السين المهملتين : سعف لم ينبت عليه خوص . وفى رواية أخرى : فى صحيح البخارى أيضا : [بجريدة] ، وهى السعفة من جريد النخل ، التى جرد عنها الخوص ، أى قشر [رطب] بفتح الراء وسكون الطاء المهملة .

[فشقه باثنين] أى اثنين ، فالباء زائدة .

[فغرس على هذا] القبر نصفا [واحدا ، وعلى هذا] القبر نصفا [واحدا ، ثم قال] =

٢ – عَنْ أَنَسٍ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ :قَالَ : رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – [لَمَّا عُرِجَ بِى ، مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ ،يَخْمِشُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ ، وَصُدُورَهُمْ. قُلْتُ :مَنْ هٰؤُلَاءِ يَا جِبرِيلُ؟ قَالَ : هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ ، وَيَقَعُونَ فِى أَعْرَاضِهِمْ] .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

عليه الصلاة والسلام ، بعد أن قالوا : لم فعلت هذا يا رسول الله ؟ [لعله يخفف عنهما] العذاب [ما لم ييبسا]أى مدة انتفاء يبسهما ، ودوام رطوبتهما .

فيؤخذ من الحديث ما ياتى :

١ – تحريم الغيبة

٢ – تحريم النميمة

٣ – وجوب البعد عن البول والتطهر منه .

٤ – أن عذاب القبر يخفف بوضع الجريد الرطب عليه ، ولعل ذلك لتسبيحه الله تعالى .

شرح حديث رقم ٢ :

[عن أنس] بن مالك [رضى الله عنه]

[قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : لما عرج بى] أى صعد بى إلى السموات .

[يخمشون] : بضم الميم وكسرها ، أى يخدشون ، ويجرحون [يأكلون لحوم الناس] أى يغتابونهم

– [ويقعون فى أعراضهم] هذا كالتفسير لأكل لحوم الناس . والأعراض : بفتح الهمزة : جمع عرض : بكسر العين المهملة ، وهو محل المدح والذم من الإنسان . =

= فاغتياب المرء غيره ، ووقوعه فى عرضه ، وذمه – حرام ، كما روى مسلم فى صحيحه ، عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : [كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه] .

ويؤخذ من الحديث :–

بيان نوع من أنواع عقاب المغتابين ، وهو جرحهم وخدشهم وجوههم ، وصدورهم بأظفار لهم من نحاس .

فما أفظع هذا العقاب ، الذى لا يرضاه عاقل لنفسه ، فينأى عن الاغتياب : طلبا للسلامة منه .

باب
قولِ النبيِّ – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم – : خيرُ دور الأَنصار

عَنْ أَبِى أُسَيْدٍ السَّاعِدِىِّ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : [خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ ، بَنُو النَّجَّارِ] . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

الشرح :

[باب قول النبى – صلى الله عليه وسلم – : خير دور الأنصار] أى بنو النجار : كما ذكر فى الحديث ، ففيه تفضيل طائفة على أخرى ، وإن كان يستلزم تنقيص الأخرى : وعدم رضاهم ، لكنه جائز : لمصلحة ، ولا يعد من الغيبة . فمناسبة إيراد هذه الترجمة هنا ، ولم يذكر فيها شيء من الغيبة – من جهة أن الذين فضل بنو النجار عليهم – يكرهون ذلك ، فيستثنى ذلك من عموم الغيبة ، وذكر الغير بما يكره ، ويكون محل الزجر عن ذلك : إذا لم يترتب عليه حكم شرعىّ ، فأَمّا ما يترتب عليه حكم شرعىّ – فلا يدخل فى الغيبة المحرمة ، ولو كرهه المحدث عنه ، ويدخل – فى ذلك – ما يذكر لقصد النصيحة : من بيان غلط من يخشى أن يقلد ، أو يغتر به فى أمرٍ ما : فإنه لا يدخل ذكره بما يكره من ذلك فى الغيبة المحرمة .

[عن أَبى أُسيد] بضم الهمزة . وفتح السين المهملة ، مالك بن ربيعة الأَنصارى .

[الساعدىّ – رضى الله عنه – قال : قال النبى – صلى الله عليه وسلم – : خير دور الأَنصار] أَى خير قبائلهم [بنو النجار] : وذلك لمسارعتهم إلى الإسلام .

كما أَثنى عليهم الله تعالى بقوله : [والسابقون الأَولون من المهاجرين والأَنصار والذين اتبعوهم بإِحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأَعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أَبدا ذلك الفوز العظيم .

ويؤخذ من الحديث :

جواز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالما بأَحوالهم لينبه على فضل الفاضل ، ومن لا يلحق بدرجته فى الفضل ، فيُمتثل أمره – صلى الله عليه وسلم – بتنزيل الناس منازلهم ، وليس ذلك بغيبة .

باب

ما يكره من النميمة . وقوله تعالى : [هماز مشاء بنميم]

و [ويل لِكلّ هُمَزةٍ لمُزَةٍ] : [يَهمز ، ويَلمز ، ويعيب : واحد]

عَنْ حُذَيْفَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – يَقُولُ : [لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ .

الشرح :

[باب ما يكره من النميمة] قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى شرح البخارى: كأنه – أى الإمام البخارىّ – أشار : أى بهذه الترجمة – إلى أن بعض القول المنقول على جهة الإفساد – يجوز ، إذا كان المقول فيه كافرا – مثلا – كما يجوز التجسس فى بلاد الكفار ، ونقل ما يضرهم .

[وقوله تعالى : هماز مشاء بنميم] قال الراغب : همز الإنسان : اغتيابه ، والنم : إظهار الحديث بالوشاية ، وأصل النميمة : الهمس ، والحركة [وقوله تعالى: ويل لكل همزة لمزة] وقال الإمام البخارى – رحمه الله تعالى : [يهمز ويلمز ويعيب : واحد] فى المعنى ، وحكى فى ميم يهمز ويلمز : الضم والكسر ، وروى البيهقى عن ابن جريج ، قال : الهمز بالعين والشدق واليد ، واللمز : باللسان . وقال الربيع بن أنس : الهمزة : يهمزه فى وجهه ، واللمزة : من خلفه .

[لا يدخل الجنة] أى فى أول وهلة – مع الفائزين – بدون سابق عذاب ، أو=

. . . .

=ذلك حمول على المستحل لذلك [قتات] بقاف ـ فتاءين مثناتين فوقيتين أولاهما مشددة بينهما ألف : من قت الحديث يقته قتا أى نمّه ، والرجل قتات أى نمام ، ورواية مسلم عن حذيفة : بلفظ نمام . وقال القاضى عياض : القتات والنمام واحد . وقيل : الفرق بينهما : أن النمام : الذى يحضر القصة ، فينقلها ، والقتات : الذى يتسمع من حيث لا يعلم به ، ثم ينقل ما سمعه .

ويؤخذ من الحديث :

حرمان القتات من دخول الجنة مع الفائزين ، إذا لم يكن مستحلا لقته ، وإلا كان محروما منها على الدوام .

باب

قولِ اللهِ تعالى : [واجْتَنِبُوا قولَ الزُّورِ]

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِىِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – قَالَ : [مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ ، والْعَمَلَ بِهِ ، وَالْجَهْلَ – فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ . وَأَبُو دَاوُدَ .

الشرح :

[باب قول الله تعالى : [واجتنبوا قول الزور] : أى الكذب ، أو شهادة الزور ، وكلاهما من أعظم المحرمات ، وكبائر الذنوب ، المسخطة لله تعالى ، المضيعة لحقوق عباده

[من لم يدع] من لم يترك .

[قول الزور . والعمل به] أى بمقتضاه من الفواحش ، وما نهى الله عنه ، كإضاعة حق ، أو إيذاء بغير حق [والجهل] بنحو سب وشتم .

[فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه] أى لا يقبل الله صومه ، وإن سقط الفرض عنه .

ويؤخذ من الحديث :

فظاعة إثم الكذب ، وشهادة الزور : إذ بلغ من سخط الله تعالى : من أجل ذلك – أنه – لا يقبل صوم الآثم : بارتكابهما : مع مشقة الصوم ، وعظم تصويره لخضوع العبد لله تعالى : بتأديته .

باب

ماقيل فى ذى الوجهيْن

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم ـ [تَجِدُ مِن شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عِنْدَ اللهِ ـ ذَا الْوَجْهَيْنِ : الَّذِى يـأْتِى هؤلاَءِ بِوجْهٍ ، وَهٰؤُلاَءِ بِوَجْهٍ] .

رَواهُ الْبخَارِىُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذىُّ .

الشرح :

[تجد من شر الناس] ـ فى رواية : من أشر الناس ـ بزيادة الألف ـ لغة فى شر ، لكنها أقل استعمالا ، وفى رواية : من شرار : بصيغة الجمع ، وحمل لفظ الناس على العموم ـ أبلغ فى الذم من حمله على من ذكر من القومين المتضادّيْن خاصة ، ويؤيد ـ ذلك ـ رواية : من شر خلق الله .

[ذا الوجهين] : بنصب ذا : مفعول تجد .

[الذى يـأْتى هؤلاء] القوم [بوجه ، وهؤلاء] القوم [بوجه] بأن يظهر لكل قوم أنه منهم ، ومخالف للقوم الآخرين ، ومبغض لهم فصنيعه نفاق وتملق بالباطل ، وخداع ، ومحض كذب ، وتحيل على الاطلاع على أسرار القومين ، وهى مداهنة محرمة .

فلا عجب أن يكون من شر الناس يوم القيامة عند الله ذو الوجهين ، الموصوف بما ذكر ، وهو المراد عند الإطلاق : كما أفاد الحديث. وأما من يـأْتى لكل من القومين المختلفين بكلام فيه صلاح الآخر ، ويعتذر لكل منهما عن الآخر ، وينقل ما أمكنه من الجميل ، ويستر القبيح ـ فإنه يكون محمودا .

ويؤخذ من الحديث :

ذمُّ ذى الوجهين ، وأنه سيء العقبى يوم القيامة

باب

من أخبر صاحبه بما يقال فيه

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم ـ قِسْمَةً . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : وَاللهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهٰذَا وَجْهَ اللهِ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم ـ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ . وَقَالَ : رَحِمَ اللهُ مُوسَى . لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا ، فَصَبَرَ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ .

الشرح :

[باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه] أي فى حقه : للنصيحة ، مع تحرّى الصدق ، وتجنب الأذى .

شرح الحديث :

[عن] عبد الله [بن مسعود رضى الله عنه] :

[قال : قسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قسمة] هى قسمة الغنائم يوم حنين [فقال رجل من الأنصار] هو كما قال الواقدى : معتب بن قشير . المنافق [والله ما أراد محمد بهذا] القسم الذى قسمه [وجه الله] وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أعطى الأقرع ابن حابس مائة من الإبل ، وأعطى عيينة بن حصن مثل ذلك ، وأعطى أناسا من أشراف العرب ؛ يتألف قلوبهم بذلك . فآثرهم يومئذ فى القسمة .

ولقد ارتكب هذا القائل بما قال إثما عظيما : إذ طعن فى أعظم الناس إخلاصا لربه ، وأعدلهم بين خلقه .

قال ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ : [فأتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته] = بقول ذلك الرجل المنافق .

= وهذا جائز، كما يجوز التجسس على الكفار ، ليؤمن من كيدهم .

[فتمعر] : بالعين المهملة المشددة [وَجهه] أى تغير لونه : من شدة الغضب ، المجبول عليه البشر ، لكنه - صلوات الله وسلامه عليه - صبر وحلم : اقتداء بالأنبياء قبله : امتثالا لقوله تعالى : [فبهداهم اقتده] و [لذا] قال - صلى الله عليه وسلم -[رحم الله موسى] الكليم - عليه السلام [لقد أُوذى بأكثر من هذا] الذى أُوذيت به [فصبر] وقد أشار - صلى الله عليه وسلم-بقوله هذا : إلى قوله تعالى : [ياأيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها] ومن ذلك الذى أوذى به موسى - عليه السلام - أمر قارون للمومسة أن تزعم أن موسى عليه السلام راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون .

ويؤخذ من الحديث ما يأتى :

١ - جواز إخبار الصاحب ، والإمام ، وأهل الفضل : بما يقال فيهم - فى غيبتهم - مما لا يليق بهم ، على وجه النصيحة ؛ ليحذروا القائل ؛ لأن النبىّ - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر على ابن مسعود - رضى الله عنه - ما أخبره به ونقله فى حقه ؛ من قول المنافق : [والله ما أراد محمد بهذا] القسم [وجه الله] ، بل غضب - صلى الله عليه وسلم - من هذا القول ، الذى قاله المنافق .

٢ - إباحة الغيبة : للتحذير من المغتاب ، وليس نقلها - حينئذ - إلى من اغتيب - نميمة : لأن هذا النقل للتحذير ، ولم يكن على وجه الإفساد .

٣ - أن أهل الفضل ، والكبراء من الخواص - قد يغضبهم ما يقال فيهم : من الباطل : مما ليس فيهم ، ويعز عليهم ذلك لما فى فطر البشر ، فيتلقونه بالصبر الجميل ، والحلم العظيم : اقتداء بالسلف ؛ ليتأسى بهم الخلف ، كما صنع النبىّ - صلى الله عليه وسلم - إذ غضب من قول المنافق ، الذى نقله إليه ابن مسعود - رضى الله عنه - ثم صبر ، وحلم ؛ اقتداء بموسى - عليه السلام .

باب

ما يُكرَهُ من التمادح

١ ـ عَنْ أَبِى مُوسَى ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : سَمِعَ النَّبِىُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رَجُلًا يُثْنِى عَلَى رَجُلٍ ، وَيُطْرِيهِ فِى المِدْحَةِ ، فَقَالَ : [أَهْلَكْتُمْ ، أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

الشرح :

[باب ما يكره من التمادح] بين الناس : مما فيه مجاوزة الحد فى المدح .

شرح حديث رقم ١ :

[عن أبى موسى] عبد الله بن قيس الأشعرىّ ـ رضى الله عنه ـ

[ويطريه] : بضم التحتية . وسكون الطاء المهملة أى ويبالغ : من الإطراء ، وهو المبالغة فى المدح ، ومجاوزة الحد فيه .

[فى المدحة] : بكسر الميم ، أى المديح ، أو المدح ، وهو الثناء الحسن .

ـ [فقال] ـ صلى الله عليه وسلم ـ [أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل] بالشك من الراوى ، وقطع الظهر : إهلاك ، أى أهلكتم الرجل ، حين وصفتموه بما ليس فيه ، فربما حمله ذلك على العجب والكبر وتضييع العمل ، وترك الازدياد من الفضل .

والرجلان ـ المادح والممدوح ـ قال الحافظ فى الفتح : لم أقف على اسمهما صريحا ، ولكن روى أحمد ، والبخارىّ ـ فى الأدب المفرد ـ من حديث محجن بن الأدرع السلمىّ ـ رضى الله عنه ـ قال أخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدى ، فذكر حديثا قال فيه : [فدخل المسجد ، فإذا رجل يصلى ، فقال لى : من هذا ؟ فأثنيت عليه خيرا ، فقال : اسكت ، =

٢ – عَنْ أَبِى بَكْرَةَ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِىِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِىُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – : [وَيْحَكَ ،قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ] – يَقُولُهُ مِرَارًا – [إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا – لاَ مَحَالَةَ – فَلْيَقُلْ : أَحْسَبُ كَذَا ، وَكَذَا . إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذٰلِكَ ، وَحَسِيبُهُ اللهُ ، وَلَا يُزَكِّى عَلَى اللهِ أَحَدًا] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

= لاتسمعه فتهلكه] . قال : والذى أثنى عليه محجن يشبه أن يكون هو عبد الله ذا البجادين المزنى .

ويؤخذ من الحديث :

كراهة التمادح ، ومجاوزة الحد فى المدح .

شرح حديث رقم ٢ :

[ويحك] كلمة ترحم وتوجع ، تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها .

[قطعت عنق صاحبك] أى أهلكته ، فقطع العنق : قتل ، وهو هلاك [يقوله] : أى يقول – صلى الله عليه وسلم – هذا القول [مرارا : إن كان أحدكم مادحا] أحدا [لا محالة] بفتح الميم ، أى لابد [فليقل : أحسب كذا وكذا ،] ولا يقل : أتحقق ، ولا أتيقن : جازما بذلك [إن كان يرى] بضم أوله أى يظن [أنه] أى الممدوح [كذلك ، وحسيبه الله] : بفتح الحاء وكسر السين – المهملتين – أى ومحاسبه الله على عمله ، الذى يعلم حقيقته .

– [ولا يزكى] أحد [على الله أحدا] : بالنصب ، وفى نسخة : أحد : بالرفع ، على أن الفعل – يزكى – مبنىّ للمفعول .

وقد جيء بهذا القول : بلفظ الخبر ، ومعناه : النهى ، أى لا تزكوا أحدا على الله – لأنه أعلم به منكم .

. . . .

ويؤخذ من الحديث ما يأتى :

١ ـ كراهية مجاوزة الحد فى المدح ، والمبالغة فيه ، فقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمادح الذى بالغ ، وجاوز الحد فى مدحه [قطعت عنق صاحبك] .

٢ ـ جواز المدح بالمعلوم ، المطَّلَع عليه ـ بغير إعلان تيقنه ـ كما أَرشد ـ إلى ذلك ـ ـ صَلَّى الله عليه وسلم ـ بقوله : [إن كان أَحدكم مادحا ـ لا مَحالة ـ فليقل أحسب كذا وكذا] .

٣ ـ المنع من الجزم بالتزكية على الله تعالى والقطع على حسن عاقبة أَحد ، لأَن العاقبة ـ أَمر مغيب ، وهو ـ تعالى وحده ـ الذى يعلم السرائر .

باب

من أثنى على أخيه بما يعلم

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ حِينَ ذَكَرَ فِى الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ إِزَارِىَ يَسْقُطُ مِن أَحَدِ شِقَّيْهِ فَالَ : إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ] . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

الشرح :

[باب من أثنى على أخيه] المسلم [بما يعلم] من الخير ، من غير إطراء ، ولا مبالغة ، مع الأمن من إعجاب الممدوح ، وعدم فتنته بذلك .

[ما ذكر] أى من قوله : [من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه] .

[قال أبو بكر] الصديق ـ رضى الله عنه ـ

[إن إزارى يسقط] يسترخى [من أحد شقيه] بكسر الشين المعجمة وفتح القاف مشدّدة ، أى من أحد جانبيه .

[قال] صلى الله عليه وسلم [إنك لست منهم] أى لست ممن يصنعه خيلاء ، فمدح ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبا بكر ـ رضى الله عنه ـ بما فيه ، وهو ـ رضوان الله عليه ـ بلا ريب ـ يؤمن منه الإعجاب والكبر .

ويؤخذ من الحديث :

جواز الثناء على الأخ بما يعلم عنه ، وبما فيه من الفضل على وجه الإعلام ليقتدى به فيه ، ولذلك : جاز لسعد بن أبى وقاص ـ رضى الله عنه ـ أن يقول : [ما سمعت النبىّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لأحد يمشى على الأرض : إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام] ذكر البخارى هذا القول فى صدر هذا الباب .

باب

قول الله تعالى : [إن الله يأمر بالعدل والإحسان] : ٱلآية ، وقوله : [إنما بغيكم على أنفسكم] ، وقوله : [ثم بغى عليه لينصرنه الله] ، وترك إثارة الشرّ على مسلم أو كافر .

عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمارٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –:[إِنَّ اللهَ – تَعَالَى -أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لاَ يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ] .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الشرح :

[باب قول الله تعالى] : [إن الله يأمر بالعدل] : بالتسوية فى الحقوق فيما بينكم ، وترك الظلم ، وإيصال كل ذى حق إلى حقه [والإحسان] إلى من أساء إليكم ، أو المراد بالعدل : الفرض ، وبالإحسان : الندب ، فأمر بهما ؛ لأن الفرض لابدّ من أن يقع فيه تفريط ، فيجبره بالندب ، وتتمة الآية : [وإيتاء ذى القربى] : وإعطاء ذى القرابة ، وهو صلة الرحم [وينهى عن الفحشاء] عن الذنوب المفرطة فى القبح [والمنكر] ما تنكره العقول [والبغى] طلب التطوّل بالظلم والكبر [يعظكم لعلكم تذكرون] أى تتعظون بمواعظ الله تعالى .

[وقوله] تعالى : [إنما بغيكم على أنفسكم] أى إنما ظلمكم يرجع عليكم ، كقوله تعالى : [من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها] .

[وقوله] عز وجلّ : [ثم بغى عليه لينصرنه الله] عطف على سابقه : [ومن عاقب بمثل ما عوقب به] أى ومن جازى بمثل ما فعل به : من الظلم – ثم ظلم بعد ذلك – فحق على الله أن ينصره .

[وترك إثارة الشر] أى وباب ترك تهييج الشر [على مسلم ، أو كافر] : فإن ذلك من البغى الذى ينتقم الله تعالى من فاعله .

[عن عياض بن حمار] بكسر الحاء المهملة وبالراء المهملة أيضا ، المجاشعىّ تميمىّ - عدّ فى البصريين ، له وفادة ، وعاش إلى حدود الخمسين .

[قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -] : [إن الله تعالى أوحى إلىّ] وحى إرسال ، أى أرسل إلىّ [أن تواضعوا] أى بأن تواضعوا ، والتواضع هو خفض الجناح للخلق ، ولين الجانب لهم ، والاستسلام للحق ، وقبوله .

[حتى لا يبغى أحد على أحد] من البغى ، وهو مجاوزة الحد ، أى حتى لايجور أحد على أحد ، من ذلك : الإيذاء فى النفس أو المال أو العرض ، وتهييج الشر على المسلم ، أو الكافر الذى لم يقاتل فى الدين ، ولم يحارب المسلم ، ولم يخرجه من وطنه ، فإن ذلك الإيذاء ، وتهييج الشر - جور .

فمقتضى التواضع : اجتناب الكبر والفخر ، والبعد عن البغى والظلم ، والتزام الحق والعدل .

[ولا يفخر أحد على أحد] أى بتعديد محاسنه عليه كبرا .

أى التزموا التواضع ، لئلا يبغى أحد على أحد ، ولئلا يفخر أحد على أحد ، فحتى : حرف تعليل .

فيؤخذ من الحديث ما يأتى :

١ - الحث على فضيلة التواضع .

٢ - اجتناب الفخر والكبر ، ورد الحق ، واحتقار الناس .

٣ - البعد عن البغى والظلم .

وروى البخارىّ فى كتابه الأدب المفرد ، وابن ماجه ، عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : [إن الله تعالى - أوحى إلىّ أن تواضعوا ، ولا يبغى بعضكم على بعض] .

باب

ما ينهى عن التحاسد والتدابر ، وقوله تعالى : [ومن شرّ حاسد إذا حَسَدَ]

١ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمِ ـ قَالَ : [إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ : فَإِنَّ الظَّنَّ أَكذَبُ الحَدِيثِ ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الشرح :

[باب ما ينهى عن التحاسد] وهو وقوع الحسد بين اثنين فصاعدا ، هو تمنى زوال النعمة عن المحسود ، وكونها للحاسد دونه .

والحسد مذموم ، ومنهيّ عنه ، ولو وقع من جانب واحد ؛ لأنه إذا ذم مع وقوعه مع المكافأة ـ **فهو مذموم : مع الإفراد** : بطريق الأولى ، **وإلى ذلك أشار البخاريّ : إذ ذكر ـ فى ترجمة الباب ـ قوله تعالى** : [ومن شر حاسد إذا حسد] **أى إذا أظهر حسده ، وعمل بمقتضاه ، فعادى المحسود** ، وآذاه لأنه إذا لم **يظهره ـ فلا ضرر يعود منه على من حسده ،** بل هو الضار لنفسه ؛ لاغتمامه بسرور غيره ، وهو **الأسف على الخير عند غيره** [و] عن [التدابر] : بضم الباء الموحدّة التحتية : **بأن** يدبر كل واحد عن صاحبه : **بأن** يعطيه دبره . وقفاه ، أى يعرض عنه ، ويهجره

شرح حديث رقم ١ :

[إيا كم والظن] أى : اجتنبوه ، واتركوا تحقيقه ، **فلا تتهموا أحداً بالفاحشة** ونحوها ، من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها .

=

. . . .

= [فإن الظن أكذب الحديث] : أكثر كذبا من الكلام ، والمراد بالكذب : عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا أوْ فعلا .

[ولا تحسسوا] : أصله : ولا تتحسسوا ، فحذفت إحدى التاءين تخفيفا ، وكذا فى بقية المناهى ، التى فى حديث الباب .

وأصل كلمة التحسس : بالحاء المهملة : من الحاسة ، ومعناها : البحث عن عيوب الناس ، وتتبعها بإحدى الحواس الخمس : حواس السمع ، والبصر ، والذوق ، واللمس ، والشمّ .

[ولا تجسسوا] أصل كلمة التجسس – بالجيم – من الجس : بمعنى اختبار الشيء باليد ، وهى إحدى الحواس المذكورة فيكون التحسس : بالحاء المهملة أعم : من التجسس .

وقال ابن الأنبارى : ذكر الثانى للتأكيد : كقولهم : بعدا وسحقا : فالتجسس والتحسس بمعنى واحد .

وقيل : المتجسس – بالجيم – الذى يعرف الخبر بتلطف : ومنه الجاسوس ، والمتحسس – بالحاء المهملة – الذى يطلب الشيء بحاسته : كاستراق السمع ، وإبصار الشيء خفية .

ولو تعين التجسس طريقا إلى إنقاذ نفس من الهلاك ، أو منع من زنا كان مشروعا .

[ولا تحاسدوا] :

نهى عن التحاسد ، وهو أعم من أن يسعى الحاسد فى إزالة تلك النعمة عن مستحقها أوْلا ، فإن سعى فى ذلك كان باغيا ، وإن لم يسع ، ولا أظهر رغبة فى ذلك ، ولا تسبب فيه – فإن كان المانع عجزه : بحيث لو تمكن – فعل – فهو آثم ، وإن كان المانع التقوى – فقد يعذر ؛ لأنه لا يملك دفع الخواطر النفسية ، فيكفيه – فى مجاهدة نفسه – عدم العمل ، والعزم عليه ، وروى عبد الرزاق : عن إسماعيل بن أُمية – رضى الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : [ثلاث لايسلم منها أحد : الطيرة ، والظن ، والحسد . قيل : فما المخرج منهن يا رسول الله ؟ قال : إذا تطيرت – فلا ترجع ، وإذا ظننت – فلا تحقق ، وإذا حسدت – فلا تبغ] والتطير : التشاؤم [ولا تدابروا] أي =

٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : [لَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

=ولا تهَاجَرُوا : فيولى كل واحد دبره لصاحبه : حين يراه : لأن من أبغض – أعرض ، ومن أعرض – ولى دبره : بخلاف من أحب [ولا تباغضوا] : أى ولا تتعاطوا أسباب البغض ، إلا إذا كان البغض لله ، ولأمر دينىّ ، فإنه واجب [وكونوا – عبادَ الله – إخوانا] : كإخوان النسب : فى الشفقة ، والرحمة ، والمحبة ، والمواساة ، والنصيحة والحديث صريح فى النهى عن التحاسد والتدابر .

شرح حديث رقم ٢ :

[عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : [لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا] :

فالحديث يفيد ما أفاده الحديث السابق : من النهى عن التحاسد ، والتدابر ، والتباغض ويحث على الأُخوّة ، والتواصل ، والتآلف .

ثم قال – صلى الله عليه وسلم – [ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه] فى الإسلام [فوق ثلاثة أيام] :

وتخصيص الأَخ بالذكر – إشعار بسبب تحريم الهجر كذلك . ومفهوم هذا: أنه : إن قطع هذه الرابطة – جاز هجرانه فوق ثلاثة أيام : فإن هجرة أهل الأَهواء ، والبدع – دائمة على ممر الأَوقات ، ما لم يُظهروا التوبة ، والرجوع إلى الحق .

باب

[يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظنِّ إن بعض الظنِّ إثمٌ ولا تجسسوا]

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - قَالَ : [إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ : فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا] . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

الشرح :

[يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم] : هذا حث على اجتناب كثير من الظن ؛ للسلامة من بعض الظن الذى يستحق صاحبه العقاب : قال الفراء : هو ظنك بأهل الخير سوءاً ، فأما أهل الفسق - فلنا أن نظن فيهم مثل الذى ظهر منهم .

[إياكم] كلمة تحذير [والظن ؛ فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا] قال القسطلانىّ فى شرح البخارىّ : وقد فهم من الآية السابقة ، وهذا الحديث . الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة ؛ لتقديم النهى عن الخوض فيه بالظن : فإن قال الظّانّ : أبحث لأتحقق - قيل له : [ولا تجسسوا] فإن قال : تحققته من غير تجسس - قيل له : [ولا يغتب بعضكم بعضا] .

[ولا تناجشوا] : بالنون بعد التاء المثناة الفوقية وبعد الألف جيم فشين معجمة مضمومة : من التناجش ، وهو أن يزيد المرء فى السلعة وهو لا يريد شراءها ، بل ليوقع غيره فيها .

وقد أفاد هذا الحديث زيادة على ما أفاده الحديثان السابقان فى الباب قبله - النهى عن التناجش ؛ للوقاية من ضرر الخداع للوقوع فى السلعة عند شرائها .

باب

ما يجوز من الظنّ

عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – [مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا . قَالَ اللَّيْثُ : كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الشرح :

[عن عائشة – رضى الله عنها– قالت : قال النبي– صلى الله عليه وسلم : ما أظن..] الخ : لفظ رواية أُخرى – رواها البخارى – عن عائشة أيضا قالت :

[دخل عليّ النبيّ – صلى الله عليه وسلم– يوما ؛ وقال : يا عائشة : ما أظن فلانا وفلانا] يعرفان ديننا الذى نحن عليه] وهو دين الإسلام .

ولفظ الترجمة : [باب ما يجوز من الظن] أى من ظن السوء ، وفى نسخة [باب ما يكون من الظن] – يفيد إثبات ظن السوء .

ولفظ الحديث : [ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا] أى أظن عدم معرفتهما شيئا من ديننا .

فالنفى : فى الحديث ليس لنفى الظنّ بل لظن نفى الخبر ، وهو عدم المعرفة لشىء من الدين ، كما أفاده لفظ حديث الباب ، أو عدم المعرفة لجملة الدين : كما أفادته الرواية الأُخرى للبخارى ، المذكورة هنا :

فلا تنافى بين الترجمة وبين الحديث .

=

. . . .

= [قال الليث] بن سعد ، الإمام المعروف : [كانا رجلين من المنافقين] قال الحافظ ابن حجر : لم أقف على تسميتهما .

فالظن فى هذين الرجلين المنافقين – ليس من الظن المنهىّ عنه لأنه فى مقام التحذير من مثل ما كان حاله كحال الرجلين ، والنهى إنما هو عن ظن السوء بالمسلم السالم فى دينه وعرضه .

وقد قال ابن عمر – رضى الله عنهما : [إنا كنا إذا فقدنا الرجل فى عشاء الآخرة – أسأنا به الظن] ومعناه : أنه لا يغيب إلا لأمر سيئ : إما فى بدنه ، وإما فى دينه .

فالحديث يدل على جواز ظن السوء : للتحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين المنافقين ، المذكورين .

باب

ستر المؤمن على نفسه

١ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : [كُلُّ أُمَّتِى مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ، ثُمَّ يُصْبِحَ ، وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ ، فَيَقُولَ : يَافُلَانُ . عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا ، وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، وَيُصْبِحُ - يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ] :

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَمُسْلِمٌ .

الشرح :

[باب ستر المؤمن على نفسه] أى إذا وقع منه ما يعاب ، فيشرع ذلك له ، ويندب .

شرح حديث رقم ١ :

[كل أُمتى معافى] بفتح الفاء : من العافية . أى كل مسلم من أُمتى معفو عن ذنبه ، واستثنى من الأُمة الفساق المعلنين بذنوبهم ، فلا يعفى عنهم ، قال - صلى الله عليه وسلم - [إلا المجاهرين] وفى رواية إلا المجاهرون ، والمعنى عليها : لكن المجاهرون بالمعاصى - لا يعافون . [وإن المجاهرة] وفى رواية : وإن من المجانة - بفتح الميم والجيم وبعد الألف نون مخففة ، أى عدم المبالاة بالقول والفعل .

وذكر الحافظ ابن حجر فى الفتح ، رجحان هذه الرواية ؛ لأن الكلام بعدها - لا يرتاب أحد أنه من المجاهرة ، فليس فى إعادة ذكره كبير فائدة ، ثم قال : وأما الرواية بلفظ المجانة - فتفيد معنى زائدا ، وهو أن الذى يجاهر بالمعصية - يكون من جملة المجان ،=

٢ – عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِز – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَجُلًا – سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ : كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – يَقُولُ فِى النَّجْوَى ؟ قَالَ : يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ ، حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ ، فَيَقُولَ : عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَيَقُولَ : نَعَمْ ، وَيَقُولَ : عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَيَقُولَ : نَعَمْ ، فَيُقَرِّرَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنِّى سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِى الدُّنْيَا ، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ]

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

= والمجانة مذمومة شرعا وعرفا ، فيكون الذى يظهر المعصية قد ارتكب محذورين : إظهار المعصية ، وتلبسه بفعل المجان : وهم الذين لا يبالون برقابة الله العليم القدير [أن يعمل الرجل بالليل عملا] أى معصية [ثم يصبح] : يدخل فى الصباح [وقد ستره الله ، فيقول] لغيره [يا فلان عملت] بضم التاء [البارحة] هى أقرب ليلة مضت من وقت القول ، وأصلها من برح : إذا زال [كذا وكذا] من المعصية [وقد بات – يستره ربه ، ويصبح يكشف ستر الله عنه] : وقد روى الحاكم عن ابن عمر – رضى الله عنهما – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال [اجتنبوا هذه القاذورات التى نهى الله عنها ، فمن ألم بشىء منها – فليستتر بستر الله] .

وقد صرح حديث الباب بذم من جاهر بالمعصية ، وهذا يستلزم مدح من يستتر . فالحديث إذاً يدعو إلى ستر المؤمن على نفسه لما صدر منه – من عيب أو ذنب – للسلامة من سوء عاقبة المجاهرة بذلك .

شرح حديث رقم ٢ :

[عن صفوان بن محرز] : بضم الميم وسكون الحاء المهملة بعدها راء مكسورة فزاى : المازنىّ البصرىّ .

[أن رجلا] : فى الطبرانىّ ، أن سعيد بن جبير : قال : قلت لابن عمر : حدثنى ، فذكر الحديث ، فيحتمل أن يكون هو الرجل المبهم . =

= [سأل ابن عمر] : رضى الله عنه :

[كيف سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول فى النجوى] بالنون والجيم ، وهى المسارّة ، التى تقع بين الله عز وجل وبين عبده المؤمن يوم القيامة. وأصل ذلك : أن يخلو فى نجوة من الأرض ، أو من النجاة ، وهو أن تنجو بسرّك من أن يطلع عليه أحد .

[قال] : صلى الله عليه وسلم –

[يدنو] يقرب [أحدكم من ربه] قرب كرامة ، وعلوّ منزلة

[حتى يضع كنفه] بفتح الكاف والنون والفاء ، أى ستره .

[عليه ، فيقول] عز وجل له : [عملت كذا وكذا] وفى رواية : أتعرف ذنب كذا وكذا .

[فيقرره] أى بذنوبه .

[ثم يقول : إنى سترت عليك] سيئاتك [فى الدنيا ، فأنا أغفرها لك اليوم] زاد فى رواية : فيعطى كتاب حسناته ، وذكر الحافظ بن حجر فى الفتح : أن البخارىّ أورد فى كتاب المظالم هذا الحديث ، ومعه حديث أبى سعيد : [إذا خلص المؤمنون من النار – حُبسوا بقنطرة بين الجنة والنار يتقاصون مظالم كانت بينهم فى الدنيا ، حتى إذا هذبوا ونقوا – أُذن لهم فى دخول الجنة] ، فدل هذا الحديث على أن المراد بالذنوب فى حديث ابن عمر – ما يكون بين المرء وربه – سبحانه وتعالى – دون مظالم العباد ، فمقتضى حديث أبى سعيد أنها تحتاج إلى المقاصّة .

ويؤخذ من الحديث ما يأتى :

١ – أن المؤمن الذى سترت معصيته فى الدنيا ، فكانت – فقط – بينه وبين ربه ، سترها الله بتفضله عليه فى القيامة ، وغفرها له .

٢ – الحث بفائدة ستر الذنوب وغفرانها ، على أن يستر المؤمن على نفسه ما وقع منه من ذنب ، حتى لا تفوته هذه الفائدة .

باب

الكبر

١ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : [أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ - لَأَبَرَّهُ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ؟ كُلُّ عُتُلٍّ ، جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الشرح :

[باب] ذم [الكبر] بكسر الكاف وسكون الباء الموحدة التحتية ، وهو أن يرى نفسه خيرا من غيره ، جهلا بها ، وبقدر بارئها تعالى ، وبوعده . ووعيده ، فيرد الحقّ ، ويمنعه ، ويحتقر الناس .

وأنفع شيء لدفعه : تفكر المرء فى كونه لم يكن شيئا ، وليس أخس من العدم . وحيث صار شيئا - صار جماداً لايحس ، وكان إيجاده من تراب وطين منتن ونطفة بمكان قذر ، فأوجد بسمع وبصر وعقل ؛ ليعرف به أوصافه ، وأخرجه تعالى ضعيفا عاجزا ، فرباه ، وقواه ، وعلمه إلى منتهاه ، ويلازمه - مع ذلك - مستقذرات : كالبول والغائط ، والسقم والعجز ، فلا يملك ضرا ، ولا نفعا ، ولا شيئا ، ثم ينتهى إلى تفرده بقبر موحش عن محابه وأحبابه ، فيصير جيفة فى هذا الموضع ، حيث الأحداق تسيل ، والألوان تحول ، والرءوس تتغير وتميل ، ويأتيه فتان ، فيقعده ، ويسأله عما كان يعتقده ، ثم يكشف له من الجنة أو النار مقعده ، ثم يقاسى أهوال القيامة ، ثم يصير إلى النار ، إن لم يرحمه ربه ، وهو تعالى - يرحم من تواضع ، لا من تكبر . =

= [وله الكبرياء فى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم] .

فالكبرياء ، والعظمة للرب القادر ، لا للعبد العاجز .

شرح حديث رقم ١ :

[عن حارثة بن وهب الخزاعىّ] بتخفيف الزاى .

[ألا] بتخفيف اللام [أُخبركم بأَهل الجنة] بأَغلبهم .

هم : [كل ضعيف] أى ضعيف الحال ، لا ضعيف البدن .

[متضاعف] : بأَلف بعد الضاد ، وكسر العين ، وفى رواية :

[متضعف] بتشديد العين من غير ألف .

ومعنى متضاعف أو متضعف : يستضعفه الناس ، ويحتقرونه : لضعف حاله فى الدنيا ، أو متواضع ، متذلل ، خامل الذكر .

[لو أقسم] فى رواية : لو يقسم .

[على الله] يمينا ؛ طمعا فى كرم الله بإبراره وتحقيقه [لأَبرّه] وقيل : لو دعاه لأَجابه .

[ألا أُخبركم بأَهل النار] بأَغلبهم .

هم : [كل عتل] بضم العين المهملة والمثناة الفوقية وتشديد اللام : غليظ جاف [جوّاظ] بفتح الجيم والواو المشدّدة وبعد الأَلف ظاءٌ معجمة ، أى منوع ، أو مختال فى مشيته .

[مستكبر] بكسر الباء الموحدة التحتية .

ويؤخذ من الحديث :

١ ـ مدح التواضع ، وذم الكبر

٢ ـ صفات أغلب أهل الجنة ، وصفات أغلب أهل النار .

٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : قَالَ ـ [كَانَتِ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ] . رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَالْبُخَارِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ .

٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : [لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ . فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا ، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً . قَالَ : إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ . الْكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ ، وَغَمْطُ النَّاسِ] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

شرح حديث رقم ٢ :

[كانت الأَمة] غير الحرة

[لتأْخذ] بلام التوكيد [بيد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتنطلق به حيث شاءت] من الأَمكنة ، ولو كانت حاجتها خارج المدينة : زاد أَحمد : فى حاجتها ، وفى رواية أُخرى لأَحمد أيضا : فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت .

والمراد بالأَخذ باليد : لازمه ، وهو الانقياد .

ويؤخذ من الحديث :

أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان فى غاية التواضع ، ومبرأً من جميع أَنواع الكبر .

والله تعالى يقول : [لقد كان لكم فى رسول الله أُسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا]

شرح حديث رقم ٣ :

[لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال] وزن [ذرة] : هى أَصغر النمل [من كبر] : واختلف فى تأْويل ذلك فى حق المسلم ، فقيل : لا يدخل الجنة مع أول الداخلين ، وقيل : لا يدخلها بدون مجازاة .

. . . .

= [فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا . .] الخ : يحتمل أن يكون الرجل السائل هو ثابت بن قيس ، فقد روى الطبرانيّ بسند حسن عنه : أنه سأل عن ذلك [الكبر بطر الحق] : دفعه ، ورده على قائله .

[وغمط الناس] : احتقارهم

ويؤخذ من الحديث ما يأتى :

١ ـ سوء عاقبة الكبر ، فالمتكبر لا يدخل الجنة مع السابقين إليها بدون مجازاة وعقاب .

٢ ـ التعريف بالكبر ، وأنه ردّ الحق على قائله ، واحتقار الناس .

باب

الهجرة . وقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

[لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال]

١ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ. زَوْجِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ لأُمِّهَا ـ أَنَّ عَائِشَةَ حُدِّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ . أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْه عَائِشَةُ : وَاللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ ، أَوْ لأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : أَهُوَ قَالَ هٰذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَتْ : هُوَ !! للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا ، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الْهِجْرَةُ . فَقَالَتْ : لَا وَاللهِ ، لَا أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَدًا ، وَلَا أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي ، فَلَمَّا طَالَ ذٰلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ ، كَلَّمَ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ ، وَقَالَ لَهُمَا : أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ ، فَإِنَّهَا ، لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذُرَ قَطِيعَتِي ، فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ، مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا ، حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَا : السَّلَامُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . أَنَدْخُلُ ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : ادْخُلُوا . قَالُوا : كُلُّنَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ ـ وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ ـ فَلَمَّا دَخَلُوا ، دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الحِجَابَ ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ ، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا ، وَيَبْكِي ، وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ يُنَاشِدَانِهَا

إلَّا مَا كَلَّمَتْهُ ، وَقَبِلَتْ مِنْهُ ، وَيَقُولَانِ : إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الْهِجْرَةِ : فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ . فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ ، وَالتَّحْرِيجِ - طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا ، وَتَبْكِي ، وَتَقُولُ : إِنِّي نَذَرْتُ - وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ - فَلَمْ يَزَالَا بِهَا ، حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً ، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا] : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الشرح :

[باب] ذم [الهجرة] : بكسر الهاء وسكون الجيم ، وهى مفارقة الأخ ، كلام أخيه المؤمن ، مع تلاقيهما ، وإعراض كل واحد منهما عن الآخر : عند اجتماعهما .

وليس المراد بالهجرة هنا مفارقة الوطن .

[وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يحل . . .] الخ بجر قول : عطف على لفظ الهجرة .

شرح حديث رقم ١ :

[عن عوف بن الطفيل] : بضم الطاء ، وفتح الفاء ، وسكون الياء المثناة التحتية بعدها لام : ابن الحارث .

[وهو ابن أخى عائشة زوج النبىّ - صلى الله عليه وسلم - لأمها] ، فقد قدم الحارث ابن سخبرة الأزدىّ مكة ، ومعه امرأته : أم رومان بنت عامر الكنانية ، فحالف أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - ثم مات ، فخلف أبو بكر على أم رومان ، فولدت عبد الرحمن وعائشة .

وكان لها من الحارث الطفيل بن الحارث ، فهو أخو عائشة لأمها ، وولد الطفيل بن الحارث عوفا . =

= [أن عائشة حدثتْ] بضم الحاء المهملة : مبنيًا للمفعول ، وفى رواية : بلغها [أن عبد الله بن الزبير] بن العوام [قال فى بيع أو عطاء أعطته عائشة] وفى رواية فى دار لها باعتها ، فسخط عبد الله بن الزبير ببيع تلك الدار فقال : أما [والله لتنتهين عائشة] عن بيع رباعها [أو لأحجرن عليها] : وفى مناقب قريش – من طريق عروة – قال : كانت عائشة لا تمسك شيئا ، فما جاءها من رزق الله تصدقت به ، وهذا – لا يخالف الذى هنا : لأنه يحتمل أن تكون باعت الرباع ؛ لتتصدق بثمنها .

[فقالت] عائشة : [أهو] أى عبد الله [قال هذا] القول [قالوا : نعم] قاله [قالت : هو] أى الشأن [لله علىّ نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا] وبدل لفظ [أبدا] فى رواية أخرى حتى يفرق الموت بينى وبينه .

وساغ لها هجره على ما صدر منه ؛ لأنها رأت أنه ارتكب به أمرا عظيما ؛ لما فيه من تنقيصها ، ونسبتها إلى التبذير الموجب لمنعها من التصرف – مع كونها أم المؤمنين – فكأنها رأت ما صدر منه نوع عقوق .

[فاستشفع ابن الزبير إليها] بالمهاجرين ، كما فى رواية عبد الله بن خالد عند البخارى – فى كتابه – الأدب المفرد [حين طالت الهجرة] منها – له – أن تعفو عنه، وتكلمه [فقالت : لا والله : لا أشفع] : بكسر الفاء المشددة [فيه : أبدا] وفى رواية أحدا : أى لا أقبل الشفاعة فيه أبدا أو من أحد [ولا أتحنث] بالثاء المثلثة .

[إلى نذرى] أى ولا أحنث فى نذرى أى يمينى : منتهيا إليه [فلما طال ذلك] الهجران [على ابن الزبير – كلم المسور] بكسر الميم وسكون السين المهملة [بن مخرمة] بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة [وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث] بفتح الياء المثناة التحتية وضم الغين المعجمة وبعد الواو مثلثة [وهما من بنى زهرة] : فهما لذلك من قرابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قبل أبيه وأمه .

[أنشدكما] : بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة والدال المهملة ، أى أسألكما [بالله لما]=

= بتشديد الميم ، ومعناها : إلا ، الواردة فى رواية أخرى ، [أدخلتمانى على عائشة] أى لا أطلب إلا الإدخال عليها [فإنها] أى الحال ، وفى رواية : فإنه أى الشأن .

[لا يحل لها أن تنذر] : بكسر الذال المعجمة ، وضمها [قطيعتى] أى قطع صلة رحمى : لأنه كان ابن أختها ، وكانت تتولى تربيته غالبا ، وفى رواية : فسألهما أن يشتملا عليه بأرديتهما [فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة] رضى الله عنها فقالا : [السلام عليك ورحمة الله وبركاته] فهى تحية الإسلام للرجال وللنساء .

[فلما دخلوا - دخل ابن الزبير الحجاب ، فاعتنق عائشة وطفق] جعل [يناشدها] الله والرحم [ويبكى] ، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته وقبلت منه] بسكون التاء المثناة الفوقية فيهما ، وبكسرها فيهما بعد سكون سابقها [ويقولان] لها : [إن النبى صلى الله عليه وسلم - نهى عما قد علمت] بكسر اللام . وسكون الميم ، وكسر التاء [من الهجرة : فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه] المسلم [فوق ثلاث ليال] بأيامها ، وقال النووىّ : قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال : بالنص ، وتباح فى الثلاث بالمفهوم ، ولأن الآدمى - مجبول على الغضب - سومح بذلك القدر : ليرجع ويزول ذلك العارض عنه ، فالغالب أنه يزول أو يقل فى الثلاث [فلما أكثروا على عائشة من التذكرة] أى من التذكير بما جاء فى فضل صلة الرحم ، والعفو ، وكظم الغيظ [والتحريج] بحاء مهملة ، آخره جيم ، أى الوقوع فى الحرج ، لما ورد فى القطيعة من النهى .

[طفقت تذكرهما] : بضم التاء المثناة الفوقية وفتح الذال المعجمة وكسر الكاف مشددة ، وفى رواية : تذكرهما نذرها [وتبكى وتقول] لهما : [إنى نذرت] أن لا أكلمه [والنذر شديد ، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير ، وأعتقت فى نذرها] : فى كفارة نذرها [أربعين رقبة ، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك ، فتبكى حتى تبل دموعها خمارها] : بكسر الخاء المعجمة ، وتخفيف الميم ، أى الذى يستر رأسها : وذلك : إما ندما على ما صدر =

٢ – عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ : يَلْتَقِيَانِ ، فَيُعْرِضُ هٰذَا ، وَيُعْرِضُ هٰذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِى يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

= منها : من أصل النذر المذكور ، وإما خوفا من عاقبة ترك الوفاء به ؛ خشية ألا يكون التكفير المذكور كافيا ، وذلك لعظم تعظيمها لأمر الله تعالى .

ويؤخذ من الحديث :

جواز هجر الوالدين لولدهما فوق ثلاث : تأديباوعقاباً له كما كان من عائشة – رضى الله عنها– مع ابن أختها ابن الزبير – والخالة والدة : حين رأت فى قوله : والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها – نوع عقوق لها ، فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته ، كما نهى النبي – صلى الله عليه وسلم– عن كلام كعب بن مالك ، وصاحبيه ، عقوبة لهم ؛ لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر ، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين ، مؤاخذة للثلاثة ؛ لعظيم منزلتهم ، وازدراء بالمنافقين لحقارتهم .

شرح حديث رقم ٢ :

[عن أبى أيوب] خالد بن زيد [الأنصارى – رضى الله عنه] –

[لا يحل لرجل أن يهجر أخاه] فى الإسلام :

وذلك لأن الأخوة فى الإسلام – تقتضى الصلة ، فلا يحل الهجر بين الأخوين

[فوق ثلاث ليال] : بأيامها .

وظاهر ذلك : إباحة الهجر فى الثلاث ، حتى يزول الغضب من المسلم أو يقلّ [يلتقيان ، فيعرض هذا] عن أخيه المسلم [ويعرض هذا] الأخ المسلم : أيضا ويعرض فيهما : بضم الياء المثناة التحتية .

وجملة : يلتقيان ، وما عطف عليها : لبيان كيفية الهجران .

[وخيرهما الذى يبدأ] أخاه [بالسلام] .

لأنه – بسلامه – فعل حسنة ، وتسبب لفعل حسنة . =

. . . .

= وقال أكثر العلماء : تزول الهجرة ، بمجرد السلام ورده .

وقال الإمام أحمد : لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التى كان عليها أوّلا .

ولأبى داود بسند صحيح : من حديث أبى هريرة – رضى الله عنه – فإن مرّت به ثلاث ، فلقيه ، فليسلم عليه ، فإن ردّ عليه ، فقد اشتركا فى الأجر ، وإن لم يردّ عليه – فقد باء بالإثم ، وخرج المسلم من الهجرة .

ويؤخذ من الحديث :

حرمة الهجر فوق ثلاث ليال من الأخ المسلم لأخيه . وقال الحافظ فى الفتح : قال ابن عبد الهر : أجمعوا على أنه – لا يجوز الهجر فوق ثلاث إلا لمن خاف من مكالمته – ما يفسد عليه دينه، أو يدخل منه على نفسه، أو دنياه – مضرة، فإن كان كذلك – جاز . . ورب هجر جميل ، خير من مخالطة مؤذية .

باب

ما يجوز من الهجران لمن عصى

١ - عَنْ كَعْبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [وَنَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ كَلَامِنَا] ، وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الشرح :

[باب ما يجوز من الهجران لمن عصى] الله تعالى .

فعموم النهى عن الهجر فوق ثلاث ليال ، الذى سبق - مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب يجوزه ، وهو معصية الله تعالى .

فيجوز لمن اطلع على معصية من أخيه هجره بسببها ؛ ليكف عنها .

[عن كعب] بن مالك الأنصارى - رضى الله عنه - قال] - من حديث طويل مذكور فى أواخر المغازى - من صحيح البخارى [حين تخلف] فى غزوة تبوك [عن النبىّ - صلى الله عليه وسلم - وتخلف فيها كذلك عنه - صلى الله عليه وسلم - مرارة بن الربيع ، وهلال ابن أمية : [ونهى النبى - صلى الله عليه وسلم - المسلمين عن كلامنا] أى نحن الثلاثة : من بين من تخلف عنه [وذكر] كعب أن زمان هجرة المسلمين عنهم كان : [خمسين ليلة] .

قال الطبرىّ : وهذه القصة أصل فى هجران أهل المعاصى أى نحو الفاسق ، والمبتدع ، وإنما لم يهجر الكافر : مع كونه أشد جرما : لأن الهجرة تكون بالقلب ، واللسان ، فالكافر بالقلب ، وترك التودد ، والتعاون ، والتناصر ، ولم يشرع هجرانه بالكلام ؛ لعدم ارتداعه به عن كفره ، بخلاف المسلم العاصى فإنه - ينزجر - بذلك - غالبا .

٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : [إِنِّي لأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ . قَالَتْ : قُلْتُ : وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً ـ قُلْتِ : بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً ـ قُلْتِ : لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ . قَالَتْ : قُلْتُ : أَجَلْ ، لاَ أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

شرح حديث رقم ٢ :

[قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إنى لأعرف غضبك ورضاك] : بكسر الكاف فيهما ، فهو خطاب للأنثى .

[قلت : وكيف تعرف ذاك] الغضب والرضى منى [يارسول الله ؟]

[قال] صلى الله عليه وسلم : [إنك إذا كنت راضية ـ قلت : بلى ورب محمد] وفى رواية : لا ورب محمد .

[قالت] عائشة ـ رضى الله عنها ـ [قلت : أجل] : بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام : كنعم : وزنا ومعنى .

وما كان يحمل عائشة على الغضب عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ سوى الغيرة ، التى جبلت عليها النساء ، وهى لا تنشأ إلا عن فرط المحبة .

فما كان غضبها ـ رضى الله عنها ـ عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستلزم البغض له ـ صلى الله عليه وسلم ـ لفرط محبتها له

ولا يخفى أن بغض النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفضى إلى الكفر ، واقتراف المعصية وقد دل قولها ـ رضى الله عنها ـ له ـ صلى الله عليه وسلم : [لا أهجر إلا اسمك] على أن قلبها مملوء بمحبته ـ صلى الله عليه وسلم .

ولذلك لم يمنعها من ذلك .

. . . .

= وفى مطابقة الحديث للترجمة ـ قال الكرمانىّ : لعله ـ أى البخارىّ ـ أراد قياس هجران من يخالف الأمر الشرعى ـ على هجران اسم من يخالف الأمر الطبيعى .

فحيث كان هذا جائزا ـ كان هذا جائزا بالأولى ؛ لما يترتب على هجران من يخالف الأمر الشرعىّ : من سلامة الهاجر له من موافقته ، وانتهاء ذلك المخالف للأمر الشرعىّ عن مخالفته .

ويؤخذ من الحديث :

جواز هجران اسم من يخالف الأمر الطبيعىّ ويقاس عليه جواز هجران من يخالف الأمر الشرعىّ .

بَاب

هَلْ يزور الشخص صاحبه كلَّ يوم أَو بُكْرَةً وعشيًّا ؟

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ : لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَافِيهِ رَسُول اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ ، فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ - قَالَ قَائِلٌ : هَذَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا جَاء بِه فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ . قَالَ إِنِّى قَدْ أُذِنَ لِي بِالخُرُوجِ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الشرح :

[باب] بالتنوين [هل يزور الشخص صاحبه كل يوم أو] وسقطت الهمزة من قوله : أو : لبعض الرواة ، فالواو - مفتوحة - وهذا لا يعارض الحديث الذى رواه الحاكم فى تاريخ نيسابور ، والخطيب فى تاريخ بغداد : عن عائشة - رضى الله عنها - أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : [زرغبا تزدد حبا] لأن عمومه يقبل التخصيص ، فيحمل على من ليست له خصوصية ، ومودة ثابتة .

فمن له خصوصية ، ومودة ثابتة - لا تنقص كثرة زيارته من منزلته : كالصديق الملاطف ، كما قال ابن بطال : لا تزيده كثرة الزيارة إلا محبة ، بخلاف غيره .

[عن عروة بن الزبير] بن العوام [رضى الله عنهما] =

. . . .

= [لم أعقل] بكسر القاف [أبوىّ] أبا بكر ، وأم رومان - رضى الله عنهما -

[يدينان الدين] : بكسر الدال المهملة : دين الإسلام .

[ولم يمرّ علينا] وفى نسخة : ولم يمر على أبوى [يوم إلا يأتينا فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- طرفى النهار بكرة] من طلوع الشمس إلى زوالها [وعشيا] : من الزوال إلى العتمة ، أو الغروب ، وقيل إلى الفجر .

وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ؛ وليس فى الحديث ما يمنع أن أبا بكر - رضى الله عنه - كان يجىء إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فى النهار والليل أكثر مما كان- صلى الله عليه- وسلم يأتيه ، ولعل منزل أبى بكر كان بين منزل النبىّ - صلى الله عليه وسلم- وبين المسجد ، فكان يمر به ، والمقصود المسجد .

[فبينا] وفى رواية : فبينا [نحن جلوس فى بيت أبى بكر ، فى نحر الظهيرة] بالحاء المهملة الساكنة : أول الزوال عند شدة الحرّ .

[قال قائل] : قيل : مولى أبى بكر ، عامر بن فهيرة ، وفى الطبرانىّ : أسماء بنت أبى بكر .

[قال أبو بكر] : رضى الله عنه [ما جاء به] صلى الله عليه وسلم [فى هذه الساعة إلا أمر] حدث .

[قال] -صلى الله عليه وسلم - بعد أن دخل : [إنى قد أذن لى بالخروج] إلى المدينة .

ويؤخذ من الحديث :

جواز زيارة الشخص صاحبه كل يوم ، وبكرة وعشيا .

باب

الزيارة . ومن زار قوما فطعم عنـدهم

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصارِ ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ – أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بِسَاطٍ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَدَعَا لَهُمْ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الشرح :

[باب] مشروعية [الزيارة . ومن زار قوما فطعم] بكسر العين أى أكل [عندهم] ولو يسيرا : إذ فيه زيادة المحبة ، وثبوت المودة .

[زار أهل بيت من الأنصار] هم أهل بيت عتبان بن مالك .

[فطعم] فأكل [فلما أراد أن يخرج] الخروج : كما فى رواية

[أمر] صلى الله عليه وسلم [بمكان من البيت ، فنضح] بضم النون وكسر الضاد المعجمة ، بعدها حاء مهملة ، أى رش [له] بالماء [على بساط] أى حصير ، كما فى طريق أخرى [فصلى] عليه الصلاة والسلام [عليه ، ودعا لهم] أى لأهل البيت .

ويؤخذ من الحديث :

استحباب الزيارة ، ودعاء الزائر لمن زاره ، وطعم عنده .

باب

من تجمل للوفود

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، اشْتَرِ هٰذِهِ ، فَالْبَسْهَا لِوَفْدِ النَّاسِ ، إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ، فَمَضَى فِي ذٰلِكَ مَا مَضَى ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ ، وَقَدْ قُلْتَ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتَ ؟ قَالَ : إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ ؛ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ لِهٰذَا الْحَدِيثِ] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الشرح :

[باب من تجمل] بالجيم والميم المشددة، أى تحسن بأحسن الثياب . والزى الحسن المباح [للوفود] بضم الواو : أى لأجل الجماعة الواردين عليه

أى باب بيان ما جاء فى هذا الأمر ، من حديث يدل عليه

[عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال : رأى عمر] بن الخطاب - رضى الله عنه -

[على رجل] : هو عطارد بن حاجب التميمى

[من إستبرق] : هو ما غلظ من الديباج وحسن منه

[فالبسها لوفد الناس] هو من يقدم على من له أمر أو سلطان : زائرا ، أو مسترفدا وطالبا رفدا وعطاء ، والمراد هنا من قول عمر : لوفد الناس : من كان يرد على النبىّ =

. . . .

= صلى الله عليه وسلم ـ ممن يرسلهم قبائلهم ، يبايعون لهم على الإسلام ، ويتعلمون أمور الدين حتى يعلموهم .

[فقال] صلى الله عليه وسلم [إنما يلبس الحرير] مستحلاً له [من لا خلاق] أي نصيب [له] في الآخرة . فبهذا أنكر ـ صلى الله عليه وسلم ـ لبس الحرير ، ولم ينكر أصل التجمل .

[بعث إليه] إلى عمر [بحلة] من إستبرق [فأتى] عمر [بها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : بعثت إليّ بهذه] الحلة [وقد قلت في مثلها ما قلت ؟ قال] صلى الله عليه وسلم : [إنما بعثت إليك] بها [لتصيب بها مالا] بنحو البيع [فكان ابن عمر يكره العلم] : بفتح العين واللام : الحرير [في الثوب لهذا الحديث] :

ورعا منه ـ رضي الله عنه ـ قال الخطابيّ : مذهب ابن عمر في هذا ـ مذهب الورع ، وكان ابن عباس يقول في روايته : إلا علما في ثوب ، وذلك لأن مقدار العلم ـ لا يقع عليه اسم اللبس .

ويؤخذ من الحديث :

جواز التجمل للوفود ، والتحسن لهم بلبس الثوب الحسن المباح .

باب

الإخاءُ وَالحِلْف

١ ـ عَنْ أَنَسٍ – رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ – قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمٰن ، فَآخَى النَّبيُّ – صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ـ فَقَالَ النَبيُّ – صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : [أَوْ لِمْ وَلَوْ بشَاةٍ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

الشرح :

[باب الإخاء والحلف] بكسر الحاء المهملة وسكون اللام بعدها فاء : المعاهدة ، والعهد يكون بين القوم .

شرح حديث رقم ١ :

[عن أنس] بن مالك [رضى الله عنه] .

[لما قدم علينا عبد الرحمن] بن عوف ـ المدينة .

[فآخى النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينه وبين سعد بن الربيع] : بفتح الراء وكسر الموحدة الأنصاريّ .

[فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم] لما جاءه عبد الرحمن ، وعليه أثر صفرة ، وقال له النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ تزوجت ؟ قال : نعم [أولم] أى اتخذ وليمة للعرس : ندبا [ولو بشاة] .

ويدل الحديث : على الإخاء ، وأنه من أدب الإسلام .

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة شهيرة ، ومنها ما رواه أحمد ، والبخاريّ فى الأدب المفرد بسند صحيح عن أنس ، قال : آخى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين ابن مسعود والزبير.

٢ ـ عَنْ عَاصِمٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: [لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ ؟]. فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي].

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

شرح حديث رقم ٢ :

[عن عاصم] هو ابن سليمان الأحول [رضى الله عنه]

[قال : قلت لأنس بن مالك] رضى الله عنه [أبلغك] بهمزة الاستفهام [أن النبىّ – صلى الله عليه وسلم – قال [لا حلف فى الإسلام] : وهذا الحديث المسئول عنه – صحيح رواه مسلم عن جبير بن مطعم، عن النبي– صلى الله عليه وسلم–وبقيته : [وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة] [فقال] أنس [قد حالف النبى – صلى الله عليه وسلم – بين قريش و] بين [الأنصار فى دارى] وهذا الجواب من أنس يدل بظاهره على أنه – صلى الله عليه وسلم – لم ينف الحلف فى الإسلام ، مع أن صدر حديث مسلم – يفيد النفي.

ولكن لا تعارض بينهما، لأن الحلف المنفى فى الإسلام – هو حلف الجاهلية ، ومعاهدتها. على نصر الحليف ، ولو كان ظالما ، وعلى أخذ الثأر من القبيلة : بقتل واحد منها ، ونحو ذلك : من حلف التوارث بين المتعاقدين ، وما يمنع منه الشرع . والحلف المثبت فى الإسلام هو ما كان على نصرة المظلوم ، وإقامة الدين ، والإنصاف بين الناس ، ونحو ذلك : من خلال الخير، والمستحبات الشرعية : كالمصادقة ، وحفظ العهد ، والموادة .

ويستفاد من الحديث :

ثبوت الحلف فى الإسلام على خصال الخير ، وما يستحب شرعا .

باب

التبسم والضحك

١ – عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ ، مِنْ قُرَيْشٍ ، يَسْأَلْنَهُ ، وَيَسْتَكْثِرْنَهُ ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ – تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَضْحَكُ ، فَقَالَ : أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ، بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى ؟ فَقَالَ : عَجِبْتُ مِنْ هٰؤُلَاءِ اللَّاتِى كُنَّ عِنْدِى ، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ – تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ ، فَقَالَ : أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ ، فَقَالَ : يَاعَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ . أَتَهَبْنَنِى ، وَلَمْ تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقُلْنَ : إِنَّكَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : إِيهٍ . يَابْنَ الْخَطَّابِ . وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الشرح :

[باب] إباحة [التبسم] :ـ هو ظهور الأسنان بلا صوت [والضحك] : هو ظهور الأسنان مع صوت لا يسمع من بعد ، فإن سمع من بعد – فقهقهة .

شرح حديث رقم ١ :

[عن سعد بن أبى وقاص] أحد الصحابة الذين أسندت إليهم قيادة الجيش ، وكان =

= مجاب الدعوة [رضى الله عنه] .

[وعنده نسوة] من أزواجه [من قريش] : عائشة ، وحفصة ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش وغيرهن : حال كونهن : [يسألنه ويستكثرنه] أى يطلبن منه أكثر مما يعطيهن : حال كونهن [عالية أصواتهن] وفى رواية عالية - بالرفع - [على صوته] صلى الله عليه وسلم - ويحتمل أن يكون ذلك . قبل النهى عن رفع الصوت على صوته أو كان ذلك من طبعهن.

[فلما استأذن عمر] رضى الله عنه - فى الدخول [تبادرن الحجاب] أى أسرعن إلى الحجاب [فأذن له النبي - صلى الله عليه وسلم - فدخل والنبى - صلى الله عليه وسلم - يضحك] من فعلهن [فقال] له عمر : [أضحك الله سنك يا رسول الله] : هو دعاء بالسرور ، الذى هو لازم الضحك ، لا دعاء بالضحك .

[بأبى أنت وأمى] أى أفديك بهما [فقال] صلى الله عليه وسلم - يبين سبب ضحكه : [عجبت من هؤلاء] النسوة [اللاتى كن عندى] يرفعن أصواتهن [لما سمعن صوتك تبادرن الحجاب] .

[ثم أقبل] عمر [أتهبننى] بفتح الهمزة والتاء المثناة الفوقية وسكون الباء الموحدة التحتية وفتح النون الأولى وكسر النون الثانية .

[إنك أفظ وأغلظ من رسول الله - صلى الله عليه وسلم] بالظاء المعجمة فيهما ، وصيغة أفعل - ليست على بابها : فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليس بفظ ولا غليظ ، لقوله تعالى : [ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك] ولا ينافى ذلك قوله تعالى [واغلظ عليهم] : فالنفى بالنسبة لما جبل - صلى الله عليه وسلم عليه ، والأمر محمول على المعالجة ، أو النفى بالنسبة للمؤمنين ، والأمر بالنسبة للكفار والمنافقين .

[قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إيه يا بن الخطاب] بكسر الهمزة ، وسكون الياء المثناة التحتية وتنوين الهاء ، أى حدثنا ما شئت ، وأعرض عن الإنكار عليهن . وقال الطيبى : إيه : استزادة منه فى طلب توقيره - صلى الله عليه وسلم - وتعظيم حاله .

ثم أعلن - صلى الله عليه وسلم - فضل عمر - رضى الله عنه - فقال : [والذى نفسى بيده =

. . . .

=ما لقيك الشيطان سالكا فجا] بالجيم المشددة : طريقا واسعا [إلا سلك فجا غير فجك] الذى تسلكه : فرقا منك وخوفا .

ويستفاد من الحديث :

١ ـ جواز الضحك عند سببه .

٢ ـ أنه يقال للكبير ـ إذا ضحك ـ : أضحك ، الله سنك كما قال عمر ـ رضى الله عنه ـ لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم .

٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بِالطَّائِفِ ، قَالَ : إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا ،إِنْ شَاء اللهُ ، فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لَا نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ . قَالَ : فَغَدَوْا ، فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالاً شَدِيدًا ، وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحَاتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاء اللهُ ، قَالَ فَسَكَتُوا ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

شرح حديث رقم ٢ :

[لما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالطائف] : فى غزوتها .

[قال : إنا قافلون] أى راجعون .

[لا نبرح أو نفتحها] بنصب الحاء المهملة ، أى لا نفارق إلى أن نفتحها [وكثر فيهم] فى المسلمين [الجراحات ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إنا قافلون غدا إن شاء الله . قال : فسكتوا ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم] : تعجبا من قولهم الأول ، وسكوتهم فى الثانى .

ويؤخذ من الحديث : جواز الضحك .

٣ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِىَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : هَلَكْتُ : وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِى فِى رَمَضَانَ . قَالَ : أَعْتِقْ رَقَبَةً . قَالَ : لَيْسَ لِى . قَالَ : فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ : قَالَ : فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا . قَالَ : لَا أَجِدُ . فَأُتِىَ النَّبِىُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ : [قَالَ إِبْرَاهِيم : الْعَرَقُ : الْمِكْتَلُ] ، فَقَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ - تَصَدَّقْ بِهَا - قَالَ : عَلَى أَفْقَرَ مِنِّى ؟ وَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِىُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، قَالَ : فَأَنْتُمْ إِذًا] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

شرح حديث رقم ٣ :

[أتى رجل] أعرابى [فقال : هلكت] أى فعلت ما هو سبب لهلاكى وذلك أنى [وقعت على أهلى] أى وطئت امرأتى [فى رمضان] : وأنا صائم .

[قال] صلى الله عليه وسلم : [أعتق] بفتح الهمزة وكسر التاء المثناة الفوقية [رقبة : قال : ليس لى] ما أعتق به رقبة .

[قال] له - صلى الله عليه وسلم - [فصم] زمن [شهرين متتابعين]

[قال لا أجد] ما أطعمهم .

[فأُتى] بضم الهمزة : مبينا للمفعول .

[بعرق] : بفتح العين المهملة والراء ، وتسكن .

[قال إبراهيم] بن سعد : بالسند السابق : [العرق] هو [المكتل] بكسر الميم وسكون الكاف وفتح التاء المثناة الفوقية ، وهو مكيال من الخوص : يسع خمسة عشر صاعا ، وأخذ - من ذلك - أن إطعام كل مسكين - مد ؛ لأن الصاع أربعة أمداد ، وقد أمر بصرف هذه الخمسة عشر صاعا إلى ستين، وقسمة خمسة عشر على ستين: كل واحد ربع =

. . . .

= صاع ، وهو مد [فقال] صلى الله عليه وسلم : [أين السائل ؟] قال : أنا : قال [تصدق بها] : بالصيعان ، وفى رواية : بهذا أى التمر على المساكين [قال] : أتصدق به [على أفقر منى] : أى على أحد أفقر منى ؟

[والله مابين لابيتها] تثنية لابة : بتخفيف الباء الموحدة من غير همز : يريد الحرّتين ، وهما أَرض ذات حجارة سود ، وللمدينة حرتان : هى بينهما [أهل بيت أفقر منا ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم] : تعجبا من حال الرجل ، لكونه جاء أوّلا هالكا ، ثم انتقل لطلب الطعام لنفسه وعياله ، أو من رحمة الله به ، وسعته عليه [حتى بدت نواجذه] بالجيم والذال المعجمة ، وهى من الأسنان الضواحك ، وهى التى تبدو عند الضحك والأكثر الأشهر : أن النواجذ : هى أقصى الأسنان وأواخرها ، الشاملة للأضراس ، والمراد الأول ؛ لأنه : ما كان يبلغ به الضحك ، حتى يبدو آخر أضراسه ، ولو أريد الثانى – لكان مبالغة فى الضحك ، من غير أن يراد ظهور نواجذه فى الضحك ، وهو أقيس ؛ لاشتهار النواجذ بأواخر الأسنان ، وإليه الإشارة بقول الزمخشرى ، والغرض : المبالغة فى وصف ما وجد من الضحك النبوىّ ، أو أنه صلى الله عليه وسلم – كانت نواجذه تبدو نادرا

[قال] – صلى الله عليه وسلم – للرجل : [فأنتم إذا] أى إن لم يكن أفقر منكم – فكلوا أنتم حينئذ ، وهذا على سبيل الإنفاق على العيال ، إذ الكفارة إنما هى على سبيل التراخى ، أو هو على سبيل التكفير ، فهو خصوصية له .

ويؤخذ من الحديث : جواز الضحك

٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً . قَالَ أَنَسٌ : فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ أَثَّرَتْ فِيهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ ، مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ ، فَضَحِكَ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ .

شرح حديث رقم ٤ :

[وعليه برد] بضم الباء الموحدة وسكون الراء : نوع من الثياب .

[نجرانى] : بفتح النون وسكون الجيم بعدها راء فألف فنون : منسوب إلى بلد بين الحجاز واليمن .

[فأدركه أعرابى] من أهل البادية [فجبذ] بجيم فباء موحدة فذال معجمة ، مفتوحات، وفى رواية : فجذب ، وهى بمعنى جذب .

[فنظرت إلى صفحة عاتق النبي- صلى الله عليه وسلم] فى رواية مسلم : عنق [قد أثرت فيها] .

[يا محمد مُرْ لى] بضم الميم وسكون الراء ، وفى رواية : أعطنا .

[فالتفت إليه] صلوات الله وسلامه عليه [فضحك] صلى الله عليه وسلم [ثم أمر له بعطاء] وفى هذا - بيان حلمه - صلى الله عليه وسلم - وصبره على الأذى : فى النفس والمـال .

ويدل الحـديث : أيضا - : على جواز الضحك ؛ لضحكه - صلى الله عليه وسلم - من طلب الأعرابىّ ، بعد الذى فعله .

٥ ـ عَنْ جَرِيرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ أَسْلَمْتُ ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي ، وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِيِي مِنَ الْحَقِّ . هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ ، إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ نَعَمْ ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ ، فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : فَبِمَ شَبَهُ الْوَلَدِ ؟] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

شرح حديث رقم ٥ :

[عن جرير] بن عبد الله البجليّ [رضى الله عنه]

[ما حجبني النبي- صلى الله عليه وسلم] من دخولي على مجلسه المختص بالرجال .

[وقال : اللهم ثبته] : لفظ شامل للثبوت على الخيل ، وعلى غيرها .

[واجعله هاديا] لغيره [مهديا] فى نفسه : بفتح الميم وسكون الهاء .

ويؤخذ من الحديث : جواز التبسم ؛ لتبسمه ـ صلى الله عليه وسلم .

شرح حديث رقم ٦ :

[عن أم سلمة] : زوج النبيّ : صلى الله عليه وسلم [أن أم سليم] : بضم السين وفتح اللام ، الرميصاء : بالصاد المهملة : مصغرا ، وهى أم أنس ، وزوج أبي طلحة الأنصاريّ

[قالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحق] : بسكون الحاء ، بوزن : يستفعل ، والمستحيي يمتنع من فعل ما استحيا منه ، فالامتناع من لوازم الحياء ، فيطلق الحياء على الامتناع : إطلاقا لاسم الملزوم على اللازم ، والحياء هو خجل النفس ، وأصله :=

= الانقباض عن الشيء ، والامتناع منه ؛ خوفا من مواقعة القبيح ، ولا ريب أن هذا محال على الله تعالى . فمعنى قول أم سليم - رضى الله عنها - هو أن الله لا يمتنع من أجل بيان الحق ، أى : وأنا أيضا - لا أمتنع من السؤال عما أنا محتاجة إليه مما يستحيي النساء فى العادة من السؤال عنه ، وذكره بحضرة الرجال ، ثم ذكرت - رضى الله عنها - السؤال ، فقالت : [هل على المرأة غسل] بضم الغين المعجمة أى اغتسال ، وبفتحها : مصدر غسل [إذا] هى [احتلمت] : من الاحتلام : افتعال : من الحلم - بضم الحاء ، وضمّ اللام وسكونها : وهو ما يراه النائم فى نومه [قال] : صلى الله عليه وسلم : [نعم] : إذا احتلمت - فعليها الغسل : [إذا رأت الماء] أى المنى : بعد استيقاظها من النوم [فضحكت أم سلمة] ولم ينكر النبي- صلى الله عليه وسلم- عليها ضحكها [فقالت] أم سلمة [أتحتلم المرأة ؟ فقال النبي : صلى الله عليه وسلم] : منكرا : عليها إنكارها احتلام المرأة : إذ قال : [فبم شبه الولد] بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة التحتية ، أى فبأى شيء وصل شبه الولد بالأم ، وفى رواية : فبم يشبه الولد - أى أمه -

ويؤخذ من الحديث :

جواز الضحك : لعدم إنكار الرسول - صلى الله عليه وسلم - على أم سلمة لضحكها .

٧ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا - قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا ، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ : إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

شرح حديث رقم ٧ :

[ما رأيت النبيّ - صلى الله عليه وسلم - مستجمعا] أى مجتمعا [قط ضاحكا] أى ما رأيته مستجمعا من جهة الضحك : بحيث يضحك ضحكا تاما ، مقبلا بكليته على الضحك : وفى رواية : مستجمعا قط ضحكا ، أى مبالغا فى الضحك لم يترك منه شيئا .

[حتى أرى منه لهواته] : بفتح اللام والهاء : جمع لهاة ، وهى اللحمة التى بأعلى الحنجرة من أقصى الفم .

[إنما كان يتبسم]

ولا تضاد بين هذا وبين حديث أبى هريرة : من خبر الأعرابى : أنه - صلى الله عليه وسلم - ضحك حتى بدت نواجذه ؛ لأن أبا هريرة أخبر بما شاهد ، ولا يلزم من قول عائشة : ما رأيت - ألاّ يكون غيرها رأى ، والمثبت مقدم على النافى .

ويدل الحديث : على جواز التبسّم .

٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : قَحِطَ الْمَطَرُ ، فَاسْتَسْقِ رَبَّكَ ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ ، فَاسْتَسْقَى ، فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ مُطِرُوا ، حَتَّى سَالَتْ مَثَاعِبُ الْمَدِينَةِ ، فَمَازَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، مَا تُقْلِعُ ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ ـ وَالنَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : غَرِقْنَا ، فَادْعُ رَبَّكَ ـ يَحْبِسْهَا عَنَّا ، فَضَحِكَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ ، حَوَالَيْنَا ، وَلَا عَلَيْنَا ، مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا ، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، يُمْطِرُ مَا حَوَالَيْنَا ، وَلَا يُمْطِرُ فِيهَا شَيْءٌ ؛ يُرِيهِمُ اللهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

شرح حديث رقم ٨ :

[عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن رجلا] أعرابيا [جاء إلى النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الجمعة ، وهو يخطب بالمدينة] على المنبر : ، فى مسجده الشريف [فقال] : يا رسول الله [قحط المطر] بفتح القاف وكسر الحاء ، أى احتبس [فاستسق ربك] فادعه أن يسقينا .

[فنظر] صلى الله عليه وسلم [إلى السماء ، وما نرى من سحاب] : مجتمع فيها

[فاستسقى] : قال : اللهم اسقنا [فنشأ السحاب بعضه إلى بعض ثم مطروا ، حتى سالت مثاعب المدينة] بفتح الميم والمثلثة وبعد الألف عين مهملة مكسورة فموحدة : جمع مثعب . أى مسايل الماء ، التى بالمدينة [فمازالت] تمطر [إلى الجمعة المقبلة ، ما تقلع] : بضم التاء المثناة الفوقية وسكون القاف وكسر اللام ، أى ما تكف .[ثم قام ذلك الرجل]=

. . . .

=أى الذى قال : قحط المطر [أو] رجل [غيره] : بالشك [والنبى صلى الله عليه وسلم - يخطب] فى يوم الجمعة الأخرى

[فقال] : يا رسول الله [غرقنا] من كثرة المطر .

[فادع ربك يحبسها] : يحبس السماء : بسكون السين ، والمراد المطر النازل من جهتها [عنَّا ، فضحك] صلى الله عليه وسلم [ثم قال : اللهم حوالينا] أى اللهم اجعل المطر حوالينا [ولا] تجعله [علينا] .

والمراد بحوالى المدينة : مواضع النبات والزرع ، لا فى نفس المدينة ، وبيوتها ، ولا فيما حوالى المدينة : من الطرق ، وهذا هو المراد بقوله : ولا علينا ، وإلا لم يزل - بذلك - شكواهم جميعا .

قال - صلى الله عليه وسلم - ذلك القول : [مرتين أو ثلاثا ، فجعل السحاب يتصدع] أى يتفرق ويتقطع [عن المدينة] حال كونه [يمينا وشمالا يمطر ما حوالينا] : من أهل اليمين ، والشمال [ولا يمطر فيها] فى المدينة [شىء : يريهم الله] عز وجل [كرامة نبيه : صلى الله عليه وسلم] عنده [وإجابة دعوته] وكم له - صلى الله عليه وسلم - من دعوة مستجابة

ويؤخذ من الحديث :

جواز الضحك ؛ لضحكه - صلى الله عليه وسلم - عند قول الرجل : غرقنا ، فادع ربك يحبسها عنا .

باب

قولِ الله تعالى : [يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ]

وَمَا يَنْهَى عن الكذب :

١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ [إِنَّ الصِّدْقَ - يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ ، حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ .

الشرح :

[باب قول الله تعالى: [يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين] [أى مثلهم ، أو منهم : فى الأيمان والعهود : بأن تلزموا الصدق فيهما [و] بيان [ما ينهى عن الكذب]

شرح حديث رقم ١ :

[إن الصدق يهدى] يوصل [إلى البر] : بكسر الباء الموحدة وتشديد الراء ، وهو اسم جامع للخيرات كلها .

[وإن البر يهدى] يوصل [إلى الجنة] : مصداقه فى كتاب الله - قوله تعالى := [إن الأبرار لفى نعيم] .

. . . .

= [وإن الرجل ليصدق] : فى رواية ـ زيادة : [ويتحرى الصدق] : أى فى السرّ والعلانية .

[حتى يكون صديقا] : بكسر الصاد والدال المشددة

والمراد : أنه يتكرر منه الصدق حتى يستحق وصف المبالغة فى الصدق ، وهو صدّيق .

[وإن الكذب يهدى] يوصل [إلى الفجور] : وهو اسم جامع للشر .

[وإن الفجور يهدى إلى النار] : مصداقه : قوله تعالى : [وإن الفجار لفى جحيم] ..

[وإن الرجل ليكذب] ويتكرر ذلك منه [حتى يكتب عند الله كذابا] وفى نسخة : حتى يكون عند الله كذابا ، أى حتى يحكم له بذلك ، ويظهره للمخلوقين من الملأ الأعلى ، ويلقى ذلك فى قلوب أهل الأرض ، وعلى ألسنتهم ، فيستحق بذلك ـ وصف الكذابين وعقابهم .

ويفيد الحديث : الحثّ على تحرى الصدق والاعتناء به ، حتى يستحق المرء وصف صديق ، والتحذير من الكذب ، والتساهل فيه ، فإن المرء إذا تساهل فيه كثر منه ، فيعرف به .

٢ -عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

شرح حديث رقم ٢ :

[آية المنافق] : علامته ، والمنافق : من يكتم الكفر ، ويظهر الإيمان .

[ثلاث : إذا حدث كذب] : أخبر عن الشيء على خلاف ما هو به .

[وإذا وعد أخلف] : فلم يف بما وعد به .

[وإذا أؤتمن] أمانة [خان] فلم يؤدها إلى أهلها .

قال الخطابىّ : هذا القول إنما خرج على سبيل الإنذار للمرء المسلم ، والتحذير له أن يعتاد هذه الخصال ، فتفضى به إلى النفاق لا أنه منافق ، إن ندرت منه هذه الخصال ، أو فعل شيئا منها : من غير اعتياد .

٣ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : [رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي . قَالَا : الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ ـ فَكَذَّابٌ ، يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ : تُحْمَلُ عَنْهُ ، حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

شرح حديث رقم ٣ :

[عن سمرة بن جندب]

[قال : قال النبيّ – صلى الله عليه وسلم – :رأيت] أى فى المنام ملكين على صورة [رجلين ، أتيانى . قالا : الذى رأيته يشق شدقه] : بضم الياء المثناة التحتية ، وفتح الشين المعجمة [فكذاب . .] الخ . وجاء تفصيل شق شدقه فى هذا الحديث : فى كتاب الجنائز من صحيح البخارى : إذ أورده البخاريّ هنالك مطوّلا . ولفظه : [فإذا رجل قائم . بيده – كلوب من حديد يدخله فى شدقه . حتى يبلغ قفاه ، ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ، ويلتئم شدقه هذا . فيعود . فيصنع مثله] .

[يكذب بالكذبة] : بفتح الكاف . وتكسر . وسكون الذال المعجمة .

[تحمل عنه] : بضم التاء المثناة الفوقية . وفتح الميم .

[حتى تبلغ الآفاق] : بمد الهمزة . أى النواحى .

[فيصنع به] أى شق شدقه [إلى يوم القيامة] : لما ينشأ عن تلك الكذبة : من المفاسد . وإنما جعل عذاب الكذاب فى الفم ، لأنه موضع معصيته : فإنها الكذب . وهى باللسان . وهو بالفم .

فى الحديث – : بيان عقوبة الكاذب ، وأنها : شق شدقه .

بَاب

فى الْهَدْىِ الصالح

١ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : [إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلاًّ ، وَسَمْتًا ، وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ : مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ ، لاَ نَدْرِى مَا يَصْنَعُ فِى أَهْلِهِ ، إِذَا خَلَا] :

رَاوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

الشرح :

[باب] بالتنوين [فى] بيان [الهدى الصالح] بفتح الهاء وسكون الدال المهملة ، أى السيرة ، والهيئة ، والطريق الصالحة ، وروى الإمام أحمد فى المسند ، والبخارى فى كتابه الأدب المفرد ، وأبو داود فى السنن : بسند حسن عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : [الهدى الصالح ، والسمت الصالح ، والاقتصاد ـ جزء من خمسة وعشرين جزءًا : من النبوة]

شرح حديث رقم ١ :

[عن حذيفة] بن اليمان [رضى الله عنه]

[قال : إن أشبه الناس دلاًّ] بفتح الدال المهملة وتشديد اللام : هو حسن الحركة فى المشى ، والحديث وغيرهما .

[وسمتا] : بفتح السين المهملة ، وسكون الميم ، أى حسن النظر فى أمر الدين .

[وهديا] : بفتح الهاء وسكون الدال المهملة ، وهو قريب من معنى الدل ، قال =

. . . .

=الكرمانى فى شرح البخارى : وهما من السكينة والوقار ، فى الهيئة ، والمنظر ، والشمائل .

[لابن أم عبد] : هو عبد الله بن مسعود ، واللام فى : لابن – مفتوحة : تأكيدا بعد التأكيد : بإن : المكسورة ، التى فى أول الحديث [من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه] : إلى بيته ، فإذا رجع [لا ندرى ما يصنع فى أهله إذا خلا] بهم : هل يزيده انبساطه معهم على هيئة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى أهله أو ينقص عنها .

وفى الحديث – فضيلة لابن مسعود جليلة ، لشهادة حذيفة له : بأنه أشد الناس شبها برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى هذه الخصال المذكورة وفى الحديث – : اقتصار حذيفة فى الشهادة لابن مسعود : على ما يمكنه مشاهدته ، وهو صنيع محمود .

وروى البخارى فى الأدب المفرد : عن ابن مسعود قال : اعلموا أن حسن الهدى فى آخر الزمان – خير من بعض العمل . وسنده صحيح . ومثله لا يقال من قبل الرأى ، فكان ابن مسعود لأجل هذا – يحرص على حسن الهدى . وروى أبو عبيد : فى غريب الحديث : أن أصحاب عبد الله بن مسعود – كانوا ينظرون إلى سمته وهديه ودله ، فيتشبهون به ، فكان الحامل لهم على ذلك – حديث حذيفة .

٢ ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْن مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - [إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ، وَأَحْسَنَ الْهَدْى ـ هَدْىُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] .
رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

شرح حديث رقم ٢ :

[إن أحسن الحديث كتاب الله] : مصداق ذلك : قوله تعالى :

[الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ذلك هدى الله يهدى به من يشاء ومن يضلل الله فماله من هاد]

وقوله تعالى : [متشابها] : يشبه بعضه بعضا ، ويصدق بعضه بعضا ، فالقرآن الكريم لا يختلف ، ولا يتناقض .

وقوله : [مثانى] : تثنى فيه الأنباء والقصص .

[وأحسن الهدى هدى محمد ـ صلى الله عليه وسلم] بفتح الهاء وسكون الدال المهملة : فيهما ، ويروى : بضم الهاء وفتح الدال : ضد الضلال .

والحديث ورد موقوفا على ابن مسعود فى كثير من الطرق ، وفى بعضها : مرفوعا من حديث جابر ، عند مسلم ، وأبى داود ، وغيرهما : بألفاظ مختلفة .

وهو ـ يدل : على أن أحسن سيرة ـ سيرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ ففيها الخير كله : فى الدنيا ، والآخرة ، ولذلك كانت السعادة كلها فى التزام سيرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ والله تعالى يقول : [لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا]

وأسوة : أى ائتمام ، واتباع ، وقد قال ـ تبارك وتعالى : [قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم] .

بـاب

الصبر على الأذى . وقولِ الله تعالى :

[إنما يوفَّى الصابرون أَجْرَهُمْ بغيرِ حساب]

عَنْ أَبِى مُوسَى - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِىِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : [لَيْسَ أَحَدٌ - أَوْ لَيْسَ شَىْءٌ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ . إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا ، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ ، وَيَرْزُقُهُمْ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِىُّ .

الشرح :

[باب] بيان فضل [الصبر] أى حبس النفس عن المجازاة [على الأذى] : قولا . وفعلا [وقول] بالجر : عطفا على الصبر [الله تعالى : [إنما يوفى الصابرون] على تحمل المشاق : من تجرع الغصص ، واحتمال البلايا : فى طاعة الله ، وازدياد الخير [أجرهم بغير حساب] : قال ابن عباس - رضى الله عنهما - لا يهتدى إليه حساب الحساب ، ولا يعرف

[عن أبى موسى] عبد الله بن قيس الأشعرىّ .

[ليس أحد أو ليس شىء] : بالشك من الراوى .

[أصبر] : أفعل تفضيل : من الصبر ، وهو - فى حقنا : حبس النفس عن شهواتها ، وفى حقه تعالى : الحلم ، وتأخير العقوبة عن مستحقها .

فمعنى : [ليس أحد أصبر على أذى سمعه من الله] عز وجل : ليس أحد أحلم منه =

. . . .

=تعالى ، على أذى سمعه . ثم بين ذلك ـ قال : صلى الله عليه وسلم ـ : [إنهم ليدعون له ولدا] بسكون الدال : من : [ليدعون] أى ينسبون إليه ما هو منزه عنه ، وهو الولد ، قال تعالى : [لم يلد ولم يولد] .

[وإنه] تعالى [ليعافيهم] فى أنفسهم .

[ويرزقهم] : فالرزق ـ صفة فعلية من صفاته تعالى ، قال عز وجل : [إن الله هو الرزاق] .

فسبحانه وتعالى ـ قابل أذى خلقه : بنسبتهم إليه الولد ، الذى هو منزه عنه : بإحسانه إليهم : بمعافاتهم ، ورزقهم ، وهو القادر على أبلغ الإيذاء : [جزاءً وفاقا] .

فحقا : ليس أحد أصبر منه تعالى ، وأحلم : على أذى سمعه ، وهو ـ تعالى ـ المتصف بكل كمال ، المنزه عن كل نقص .

فالحديث يدل على : أن الصبر على الأذى ـ صفة كمال .

ولقد صبر ـ على الأذى ـ النبى صلى الله عليه وسلم ، وإخوانه الأنبياء ـ عليهم السلام ـ ومن تبعهم : لما علموا من جزيل ثواب الصابرين ، وأن الله يأجره بغير حساب .

وروى ابن ماجه ـ بسند حسن ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : [المؤمن الذى يخالط الناس ، ويصبر على أذاهم ـ خير من الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم] .

بـاب

من لم يواجه الناس بالعتاب

١ ـ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - صَنَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا ، فَرَخَّصَ فِيهِ ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَطَبَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ [مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ .

الشرح :

[باب من لم يواجه الناس بالعتاب] : حياء منهم .

شرح حديث رقم ١ :

[صنع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئا ، فرخص فيه] : ولعل ذلك الشيء هو أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصبح جنبا فيصوم . روى مسلم فى كتاب الصيام : عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رجلا قال : يا رسول الله إنى أصبح جنبا ، وأنا أريد الصيام ، فأغتسل وأصوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب ، فأصوم . فقال : يا رسول الله إنك لست مثلنا : قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك ، وما تأخر فغضب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال : إنى أرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما اتقى [فتنزه عنه قوم] : فاحترزوا عنه ، ولم يأخذوا بالرخصة فيه [ثم قال : ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه] ، ولم يعين ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذين تنزهوا عما كان يصنع ، ولم يواجههم بالخطاب مع الإبهام ، بأن يقول : ما بالكم = وبذلك ـ طابق الحديث ـ الترجمة .

. . . .

=وكان – صلى الله عليه وسلم – رفيقا بالمعاتبين ، وخفف عنهم العتاب – لأنهم فعلوا ما يجوز لهم – من الأخذ بالشدة والعزيمة ، دون الرخصة ، ولو كان ذلك حراما ؛ لأمرهم بالرجوع إلى فعله .

ولكنه – صلى الله عليه وسلم – أرشد إلى أن فعله أولى ، والاقتداء به أفضل ، فقال : مشيرا إلى قوته العلمية بقوله [فوالله إنى لأعلمهم بالله] ثم أشار إلى قوته العملية ، وبها الكمال بقوله : [وأشدهم له خشية] .

ويؤخذ من الحديث ما يأتى :

١ – الرفق فى العتاب بالستر على المعاتب ، وعدم تعيينه بمخاطبته ، وذلك مما ينتج ثمرة العتاب وفائدته .

٢ – الحث على الاقتداء بالنبى – صلى الله عليه وسلم – وذم التعمق ، والتنزه عن المباح ، والتلطف عند الموعظة والإنكار .

٢ ـ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : [كَانَ النَّبِىُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِى خِدْرِهَا ، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ ـ عَرَفْنَاهُ فِى وَجْهِهِ .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

شرح حديث رقم ٢ :

[كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أشد حياء] .

الحياء : خلق يبعث على ترك القبيح ، واجتناب ما يعاب أو يذم ، ويمنع من التقصير فى الحسن [من العذراء] : بفتح العين المهملة ، وسكون الذال المعجمة ، أى البكر ، لأن عذرتها ـ وهى جلدة البكارة ـ باقية يجدها الزوج إذا دخل عليها .

[فى خدرها] : بكسر الخاء المعجمة ، وسكون الدال المهملة ، أى فى سترها . لأن البكر ـ فى الخلوة ـ يشتد حياؤها لأن الخلوة : مظنة وقوع الفعل بها [فإذا رأى] ـ صلى الله عليه وسلم ـ [شيئا يكرهه ـ عرفناه فى وجهه] : لتغيرة بسبب ذلك .

ويؤخذ من الحديث ما يأتى :

١ ـ أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان لا يواجه الناس بالعتاب عند رؤية ما يكرهه منهم بل كانوا يعرفون ذلك بتغير وجهه . فيدعون ما يكره .

٢ ـ أن الحكم يكون بالدليل ؛ لأن أصحابه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانوا يحكمون على الشىء يكرهه ؛ بتغير وجهه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند رؤيته .

باب

من كفّر أخاه بغير تأْويل فهو : كما قال

١ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ـ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ : [إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ : يَاكَافِرُ ـ فَقَدْ بَاء بِهِ أَحَدُهُمَا] . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

الشرح :

هذا [باب] يذكر فيه [من كفر] بتشديد الفاء [أخاه] المسلم أى نسبه إلى الكفر [بغير تأويل] فى تكفيره [فهو] أى الذى كفر أخاه بغير تأويل [كما قال] لأخيه ، أى رجع عليه ما قال .

وليس كذلك من كفر أخاه بتأويل : كما سيأتى ؛ كمعاذ بن جبل إذ قال : عمن ترك صلاة الجماعة : معه ـ وانفرد بالصلاة ـ إنه منافق : ظنا منه أن هذا الترك نفاق .

شرح حديث رقم ١ :

[إذا قال الرجل لأخيه] المسلم [يا كافر] أى بغير تأويل فى تكفيره [فقد باءَ] أى رجع [به] بالكفر ، الذى هو ضد الإيمان ، وفى رواية : بها أى بكلمة الكفر [أحدهما] ؛ لأن القائل : إن كان فى نفس الأمر صادقا ـ فالمقول له : يا كافر ـ كافر حقا ، وإن كان كاذبا : ـ فهو الكافر ؛ لأنه جعل الإيمان كفرا ، ومن جعل الإيمان كفرا ؛ فقد كفر .

فيؤخـــذ من الحديث :

أن من كفر أخاه بغير تأويل ؛ فقد كفر ، ورجع عليه ما قال : إن لم يكن صادقا .

٢ ـ عَنْ ثَابتِ بْن الضَّحَّاكِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : [مَنْ حَلَفَ بِمِلَّة غَيْر الْإِسْلَامِ كَاذِبًا ؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ؛ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ ؛ فَهُوَ كَقَتْلِهِ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

شرح حديث رقم ٢ :

[عن ثابت بن الضحاك] بن خليفة بن ثعلبة الأنصاريّ - رضى الله عنه -

[من حلف بملة غير] ملة [الإسلام] : كأن يقول : إن فعلت كذا - فأنا يهودىّ [كاذبا - فهو كما قال] أى كاذب لا كافر : لأنه - ما تعمد بالكذب ، الذى حلف عليه - التزام الملة التى حلف بها ، بل كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له . نعم يكفر - إن أراد أن يكون متصفا بذلك - إذا وقع المحلوف عليه لأن إرادة الكفر كفر .

[ومن قتل نفسه بشيء - عذب به فى نار جهنم] : فعذابه من جنس عمله .

[ولعن المؤمن] أى تبعيده من رحمة الله [كقتله] الذى هو تبعيده من الحياة .

فى كل منهما - التحريم ، أو التألم له .

[ومن رمى مؤمنا بكفر] : كأن قال له : يا كافر ، أى بغير تأويل : كما سبق : فى الحديث الأول : [فهو] أى الرمى [كقتله] : فى التحريم ، أو التألم له .

ويؤخذ من الحديث التحذير مما يأتى :

١ - من حلف المسلم بملة غير الإسلام كاذبا : كما سيأتى التحذير من حلفه بها صادقا .

٢ - من قتل المرء نفسه : [الانتحار]

٣ - من لعن المؤمن .

٤ - من رمى المؤمن بالكفر : من غير تأويل .

باب

من لم ير إكفار من كفر أخاه متأوّلا أو جاهلا

عَنْ جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ – قَالَ : فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ ، فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ مُعَاذًا ، فَقَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ : إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا ، وَإِنَّ مُعَاذًا – صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ ، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ ، فَتَجَوَّزْتُ ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَا مُعَاذُ ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ : ثَلَاثًا : اقْرَأْ : [وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا . وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَنَحْوَهُمَا .]

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ .

الشرح :

[باب من لم ير إكفار] أى الحكم بالكفر على [من كفر أخاه] المسلم : بقوله له : يا كافر [متأولا] : بأن ظنه كذلك [أو] قاله : حال كونه [جاهلا] : بحكم ذلك القول

[عن جابر بن عبد الله] الأنصارى [رضى الله عنه]

[أن معاذ بن جبل – رضى الله عنه – كان يصلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم –] صلاة العشاء

=

= [ثم يأتى قومه] بنى سلمة

[فيصلى بهم الصلاة] التى صلاها مع النبى – صلى الله عليه وسلم –

[فقرأ بهم] سورة [البقرة] .

[قال] جابر : [فتجوز] فخفف [رجل] هو حزم بن أبىّ بن كعب ، وقيل غيره [فصلى] : منفردا [صلاة خفيفة] : بأن يكون قطع الصلاة ، أو قطع القدوة .

[فبلغ ذلك] الذى كان من حزم أو غيره [معاذا ، فقال : إنه – منافق] قال معاذ : ذلك متأوّلا : ظانّا أن التارك للجماعة – منافق .

[فبلغ ذلك] القول ، الذى قاله معاذ [الرجل ، فأتى النبى – صلى الله عليه وسلم – فقال : يا رسول الله : إنا قوم نعمل بأيدينا ، ونسقى بنواضحنا] : جمع ناضح : بالضاد المعجمة ، والحاء المهملة : البعير الذى يسقى عليه [وإن معاذا – صلى بنا البارحة ، فقرأ البقرة ، فَتَجَوَّزْتُ] : فى صلاتى [فزعم أنى منافق ، فقال النبىّ – صلى الله عليه وسلم – يا معاذ : أفتان أنت] أى أمنفر أنت عن صلاة الجماعة [ثلاثا] : أى قال – صلى الله عليه وسلم – ثلاث مرات – لمعاذ – ذلك القول : منكرا عليه : لما كان من تطويله للقراءة فى الصلاة ، ثم أرشده إلى ما يفعل فى القراءة ، حتى لا يكون منفرا ، فقال له : [اقرأ] أى إذا كنت إماما [والشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، ونحوهما] من قصار المفصل .

ويدل الحديث :

على عدم الحكم بالكفر على من كفر أخاه المسلم متأولا ، ومثله الجاهل : إذ قال معاذ – رضى الله عنه – على من قطع القدوة ، وصلى منفردا : إنه منافق ، ولم ينكر الرسول – صلى الله عليه وسلم – عليه ذلك .

باب

ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله

١ ـ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ :[دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَفِي الْبَيْتِ ـ قِرَامٌ : فِيهِ صُوَرٌ ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ ، فَهَتَكَهُ ، وَقَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هٰذِهِ الصُّوَرَ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الشرح :

[باب ما يجوز من الغضب . والشدة لأمر الله] : أى لأجل مخالفة حكمه تعالى وفى ذلك ـ يقول تعالى : [ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم] أى على الفريقين فيما تجاهدهما به : من القتال ، والمحاجّة باللسان .

وعلى هذا ـ فالحديث الوارد : فى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصبر على الأذى ـ إنما هو فيما كان : من حق نفسه ،وأما إذا كان لله تعالى ـ فإنه ـ يمتثل فيه أمر الله : من الشدة.

شرح حديث رقم ١ :

[عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : دخل على] : بتشديد الياء [النبى ـ صلى الله عليه وسلّم ـ وفى البيت [قرام] بكسر القاف وتخفيف الراء أى ستر .

[فيه صور] : بضم الصاد المهملة وفتح الواو : جمع صورة أى صور حيوانات .

[فتلون] : فتغير [وجهه] ـ صلى الله عليه وسلم ـ غضبا لله تعالى [ثم تناول الستر] : هو القرام المذكور[فهتكه] أى جذبه ، فقطعه [وقالت] رضى الله عنها [قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة ـ الذين يصورون هذه الصور] : لأنها صور ما كانوا يعبدونه ، أو لأنهم يصورون الصور : لتعبد : فهم كفرة ،والكفرة أشد الناس عذابا .

ويدل الحديث :

على جواز الغضب لله تعالى .

٢ ـ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : [أَتَى رَجُلٌ النَّبِىَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : إِنِّى لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ : مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ : مِمَّا يُطِيلُ بِنَا : قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِى مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ قَالَ : فَقَالَ : يَاأَيُّهَا النَّاسُ . إِنَّ مِنْكُمْ ـ مُنَفِّرِينَ ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ ـ فَلْيَتَجَوَّزْ : فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ] :

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ

شرح حديث رقم ٢ :

[عن أبى مسعود] عقبة بن عامر البدرىّ .

[أتى رجل] : قيل سليم بن الحارث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقال : [إنى لأتأخر عن] حضور الجماعة فى [صلاة الغداة] وهى الصبح .

[من أجل فلان] قيل : أبى بن كعب .

[مما يطيل بنا] : من أجل إطالته بنا للصلاة .

[فما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قط] غضب غضبا [أشد غضبا فى موعظة منه] صلى الله عليه وسلم [يومئذ قال] أبو مسعود [فقال] صلى الله عليه وسلم : [إن منكم منفرين] للناس : عن حضور الجماعة .

[فأيكم ما صلى بالناس فليتجوّز] أى فليخفف .

[فإن فيهم] فى الناس [المريض والكبير] والشيخ الكبير [وذا] وصاحب [الحاجة] الذى يخشى فواتها ، لو طوّل ، فيصير ملتفتا لحاجته ، فيتضرر إما بفواتها ، أو بترك الخشوع والخضوع .

ويؤخذ من الحديث :

ـ جواز الغضب لله تعالى .

٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي ، رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً ، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ ، فَتَغَيَّظَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ - فَإِنَّ اللهَ حِيَالَ وَجْهِهِ ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٤ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ـ أَنَّ رَجُلًا ـ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ اللُّقَطَةِ ، فَقَالَ : [عَرِّفْهَا سَنَةً ، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا ،

شرح حديث رقم ٣ :

[قال : بينا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي رأى في] جدار [قبلة المسجد نخامة] : بضم النون وفتح الخاء المعجمة وبعد الألف ميم : هي ما يخرج من الصدر ، ومن الخيشوم وقيل : النخامة : ـ ما يخرج من الصدر ، وما يخرج من الخيشوم ـ يسمى النخاعة .

[فحكها] بالكاف أي فحك النخامة [بيده فتغيظ] لله تعالى .

[فإن الله حيال] بكسر الحاء المهملة وتخفيف التحتية ، أي مقابل [وجهه] والله تعالى منزه عن الجهة ، والمكان ، فليس المراد ظاهر اللفظ : إذ هو محال في حقه تعالى ، فيجب تأويله ، فقيل : هو على التشبيه : أي كأن الله في مُقابلة وجهه .

[فلا يتنخمن] أحدكم [حيال وجهه في الصلاة]

ويؤخذ من الحديث :

جواز الغضب لله تعالى : فإنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين حك النخامة ـ تغيظ : من أجل وجودها في جدار قبلة المسجد : فإن ذلك لا يليق بمقامه تعالى .

شرح حديث رقم ٤ :

[عن زيد بن خالد الجهنيّ] : شهد الحديبية .

[أن رجلا] : هو عمير أبو مالك

[سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن اللقطة] أي ماذا يصنع ملتقطها بها .

[فقال] ـ صلى الله عليه وسلم : [عرفها سنة] أي في سنة .

وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا - فَأَدِّهَا إِلَيْهِ . قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ . فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : خُذْهَا ، فَإِنَّمَاهِيَ لَكَ ،أَوْ لأَخِيكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ . قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ - حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ، أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَالَكَ . وَلَهَا : مَعَهَا حِذَاؤُهَا ، وَسِقَاؤُهَا ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

= [ثم اعرف وكاءها] بكسر الواو وبالهمز : ممدوداًأى خيطها الذى تشدبه ، والمعنى : ثم اعرف - أيها السائل - خيط اللقطة إذا وجدتها [وعفاصها] : بكسر العين المهملة ، وبالفاء ، والصاد المهملة : الوعاء . الذى تكون فيه النفقة : جلدا كان أو غيره .

[ثم استنفق] بكسر الفاء وجزم القاف أى استمتع [بها] وتصرف فيها .

[فإن جاء ربها] مالكها [فأدها إليه : قال] الرجل : [يا رسول الله : فضالة الغنم] : ما حكمها [قال] - صلى الله عليه وسلم - [خذها : فإنما هى لك] : إن أخذتها [أو لأخيك] : يجدها ، فيأخذها ، أو لمالكها [أو للذئب] : إن لم تأخذها أنت ، أو غيرك ، أو مالكها : والمراد : التحريض على أخذها : حفظا لحق صاحبها .

[قال] الرجل [: يا رسول الله . فضالة الإبل] : ما حكمها .

[قال] زيد بن خالد : [فغضب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى احمرت وجنتاه ، أو احمر وجهه] : بالشك من الراوى : وذلك الاحمرار : من شدة الغضب .

والوجنة : ما ارتفع من الخدين .

[ثم قال : مالك ولها] أى ما كائن لك ولها : أى لم تأخذها - وهى مستقلة بمعيشتها ، مستغنية عن ملتقط يحفظها ثم بين - صلى الله عليه وسلم - ذلك ، فقال : [معها حذاؤها] : بكسر الحاء المهمة وفتح الذال المعجمة : أى خفها [وسقاؤها] : بكسر السين المهملة ممدود - أى كرشها [حتى يلقاها ربها] : مالكها .

فضالة الإبل - لا تحتاج إلى حفظ : لأنها - محفوظة بما خلق الله فيها : من القوة والمنعة ، وما يسر لها من الأكل والشرب .

والحديث يدل على :

جواز الغضب لله تعالى .

٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ :[احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً ، أَوْ حَصِيرًا ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّى إِلَيْهَا ، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً ، فَحَضَرُوا ، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهُمْ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ ، وَحَصَبُوا الْبَابَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَازَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِى بُيُوتِكُمْ : فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِى بَيْتِهِ : إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

شرح حديث رقم ٥ :

[عن زيد بن ثابت] الأنصارى

[قال احتجر] بالحاء المهملة الساكنة وفتح التاء المثناة الفوقية والجيم بعدها راء ، وفى رواية : احتجز : بالزاى بدل الراء [رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حجيرة] بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون الياء المثناة التحتية : مصغرا ، وفى رواية : بفتح الحاء وكسر الجيم ، أى حوّط موضعا من المسجد بحصير يستره : ليصلى فيه ، ولا يمر عليه أحد ، أو بناء حاجزا : ما نعابينه وبين الناس [مخصفة] : بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة المشددة بعدها فاء ، أى متخذة من سعف أى خوص النخل .

[فتتبع] بفتح التاءين المثناتين الفوقيتين والباء الموحدة التحتية المشددة : من التتبع وهو الطلب .

[إليه رجال] أى طلبوا موضعه ـ صلى الله عليه وسلم ـ [وحصبوا] بالحاء والصاد =

= المهملتين والباء الموحدة التحتية ، أى رموا [الباب] بالحصباء ، وهى الحصاة الصغيرة : تنبيها له - صلى الله عليه وسلم - لظنهم أنه نسى .

[فخرج إليهم مغضبا] بفتح الضاد : أى لكونهم اجتمعوا بغير أمره ، ولم يكتفوا بالإشارة منه : لكونه لم يخرج إليهم ، بل بالغوا وحصبوا بابه ، أو لكونه تأخر إشفاقا عليهم : لئلا تفرض عليهم - وهم يظنون غير ذلك -

[فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما زال بكم] أى متلبسا بكم [صنيعكم] أى مصنوعكم ، وهو صلاتكم

[حتى ظننت] أى خفت .

[أنه سيكتب] أى سيفرض [عليكم : فعليكم بالصلاة فى بيوتكم : فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة] أى المفروضة ، وما شرع جماعة .

ويؤخذ من الحديث ما يأتى :

١ - أن الخلوة ، والانفراد عن الناس فى بعض الأوقات - من السنة .

٢ - استحباب صلاة النوافل فى البيت .

٣ - جواز الغضب لله تعالى .

بـاب

الحذَرِ من الغضب

١ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ قَالَ : [لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ : إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِى يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ] . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِىُّ .

الشرح :

[باب الحذر من الغضب] أى لغير الله تعالى .

والغضب هو غليان دم القلب : لإرادة الانتقام .

وترجم البخارى بهذه الترجمة ، وقال : [لقول الله تعالى] أى فى سورة الشورى : [والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبواهم يغفرون] : وكبائر : جمع كبيرة ، وهى ما توعد عليه ، والفواحش : جمع فاحشة ، وهى ما يوجب الحد [وإذا ما غضبوا] أى من أمور دنياهم [هم يغفرون] أى هم الأخصاء بالغفران : فى حال الغضب ، أى يحلمون ويكظمون الغيظ [وقوله : عز وجل] أى ولقوله : عز وجل: [فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين] : فى السراء والضراء أى فى حالى اليسر والعسر ، والغيظ : توقد حرارة القلب من الغضب، والكاظمين الغيظ: أى الممسكين له، الكافّين عن إمضائه : مع القدرة .

فمنطوق كل من الآيتين ـ مدح لمن اتصف بكظم الغيظ ، والعفو ، فيكون مفهومهما ذما لمن لم يكظم غيظه ، ولم يعف ، وعدم كظم الغيظ ، وعدم العفو ، المذمومان ـ مستلزمان للغضب ، فدلت الآيتان على التحذير من الغضب .

شرح حديث رقم ١ :

[ليس الشديد بالصرعة] : بضم الصاد المهملة ، وفتح الراء ، أى الذى يصرع الناس كثيرا بقوته . =

٢ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : [اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا : قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ : - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا - لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ : لَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ : أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ : - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ : إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

= [إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب] : فمن ثارت عليه قوة الغضب ، فقهرها بحلمه ، وصرعها بثباته ـ كان أشد من الصرعة الذى يصرع الرجال ، ولا يصرعونه : روى البزار : بسند حسن : عن أنس ـ رضى الله عنه ـ [أن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرّ بقوم يصطرعون ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : فلان . ما يصارع أحدا إلا صرعه : قال : أفلا أدلكم على من هو أشد منه : رجل كلمه رجل ، فكظم غيظه ، فغلبه ، وغلب شيطانه ، وغلب شيطان صاحبه] ، وروى أحمد من حديث رجل لم يسمه : شهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : [الصرعة كل الصرعة : كررها ثلاثا : الذى يغضب ، فيشتد غضبه ، ويحمر وجهه ، فيصرعه غضبه] .

ويدل الحديث : على أن مجاهدة النفس ـ أشد من مجاهدة غيرها من الأعداء : ليعدّ الإنسان لها ما استطاع من قوة : ليسلم من شر هواها .

شرح حديث رقم ٢ :

[عن سليمان بن صرد] بضم الصاد وفتح الراء بعدها دال مهملة ، الخزاعىّ . الكوفىّ ، الصحابىّ [رضى الله عنه] .

[قال : استب رجلان] : لم يسميا ، أى تشاتما .

[وأحدهما يسب صاحبه مغضبا] بفتح الضاد المعجمة .

[قد احمرّ وجهه] من شدة الغضب [فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنى لأعلم كلمة =

٣ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَجُلاً ـ قَالَ [لِلنَّبِىِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَوْصِنِى : قَالَ : لاَ تَغْضَبْ ، فَرَدَّدَ مِرَارًا : قَالَ : لاَ تَغْضَبْ] . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، والتِرْمِذِىُّ .

=لو قالها لذهب عنه ما يجد [أى من الغضب] لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم] : لأن الشيطان هو الذى يزين للإنسان الغضب ، فالاستعاذة من أقوى السلاح على دفع كيده .

[فقالوا] أى الصحابة [للرجل] لعله : كما قال النووى ـ من المنافقين ، أو من جفاة الأعراب [ألا تسمع ما يقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ قال : إنى لست بمجنون] : كأنه لم يعلم أن الغضب من مسّ الشيطان .

ويؤخذ من الحديث :

أن الاستعاذة ـ تعين على ترك الغضب .

وكذلك ـ استحضار ما فى كظم الغيظ : من الفضل ، وما فى عاقبة الغضب من الوعيد .

وأيضا كذلك ـ استحضار أن لا فاعل إلا الله ، وكل فاعل غيره ـ فهو آلة له : فمن توجه إليه مكروه من غيره ، واستحضر أن لو شاء الله ـ لم يمكن ذلك الغير منه ـ اندفع غضبه : لأنه لو غضب والحالة هذه ـ كان غضبه على ربه ـ وهو خلاف العبودية : ولعل هذا هو السر فى أمر الذى غضب ـ بالاستعاذة : لأنه ـ إذا توجه إلى ربه : حينئذ ، بالاستعاذة أمكنه استحضار ما ذكر ، والله الموفق .

شرح حديث رقم ٣ :

[عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رجلا] : هو جارية : بالجيم : ابن قدامة [قال للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أوصنى . قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ له : [لا تغضب] : زاد الطبرانى : من حديث سعد بن عبد الله الثقفى : ولك الجنة .

[فردد مرارا] أى فردد السؤال مرارا يلتمس أنفع من ذلك أو أبلغ أو أعم : [قال : لا تغضب] أى فلم يزده على قوله : لا تغضب ، وفى رواية : قال : [لا تغضب ثلاث مرات] ومعنى لا تغضب اجتنب أسباب الغضب ، ولا تتعرض لما يجلبه ، ولا تفعل=

. . . .

=ما يأمرك به : لأن نفس الغضب ـ مطبوع فى الإنسان ، لا يمكن إخراجه من جبلته ، ولا حيلة له فى دفعه .

ولا تخفى أضرار الغضب : من ألم نفس الغضبان ، وتوليد الحقد فى قلبه على أخيه المسلم ، وهجره ، والاستهزاء به ، ومنع حقوقه ، وإيذائه ، وضربه ، أو قتله ، وإن فات ذلك : بهرب المغضوب عليه ـ رجع إلى نفسه ، فمزق ثوب نفسه ، ولطم خد نفسه ، أو ضرب من ليس له جريمة فى ذلك ،وربما سقط صريعا أو أغمى عليه ، إلى غير ذلك : من أضرار تصور قبح الغضب .

فالحديث يحذر من شر كبير : بالنهى عن الغضب ، والحث على اجتناب أسبابه ، وما يبعث عليه .

والعاقل من ملك نفسه عند أسباب الغضب ، وذكر فضل كظم الغيظ ، والعفو ، والإحسان [والله يحب المحسنين] .

باب

الحيـاء

١ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : الْحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ. فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ : مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ : إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ ـ وَقَارًا ، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ ـ سَكِينَةً . فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ : أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ .

الشرح :

[باب] فضل [الحياء] : بالمد ، وهو تغير وانكسار يعترى الإنسان ، من خوف ما يعاب به ، ويذم ، وفى الشرع : خلق يبعث على اجتناب القبيح ، ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق .

شرح حديث رقم ١ :

[عن عمران بن حصين] الخزاعىّ : أسلم مع أبى هريرة ـ رضى الله عنهما .

[الحياء لا يأتى إلا بخير] لأنه يحجز صاحبه عن ارتكاب المحارم ، ولذا كان من الإيمان ، كما فى الحديث الآخر ، الآتى فى هذا الباب ، وروى الطبرانى عن عمران بن حصين ـ أيضا ـ أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال [الحياء من الإيمان والإيمان فى الجنة] : وذلك لأن الحياء ـ كما قد يكون غريزة ـ قد يكون تخلقا ، يبعث على فعل الطاعة ، واجتناب المعصية ، والائتمار بما أمر الله تعالى به ، والانتهاء عما نهى ـ سبحانه ـ عنه ، وذلك من الإيمان .

ولأن الحياء ـ تخلق ـ يبعث على ذلك ، قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : [الحياء خير=

٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَى رَجُلٍ ، وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ ، يَقُولُ : إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي ، حَتَّى كَأَنَّهُ - يَقُولُ : قَدْ أَضَرَّبِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : دَعْهُ : فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ]
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

=كله] رواه مسلم عن عمران بن حصين أيضا ، وروى الطبرانى عن قرة بن إياس - رضى الله عنه - : قيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الحياء من الدين ؟ فقال : [بل هو الدين كله] .

وليس بحياء شرعا الحياء الذى يمنع عن قول الحق ، أو فعل الخير .

[فقال بشير بن كعب] بضم الباء الموحدة التحتية وفتح الشين المعجمة : مصغرا ، العدوىّ ، البصرىّ ، التابعى الجليل : [مكتوب فى الحكمة] هى العلم الذى يبحث فيه عن أحوال حقائق الموجودات ، وقيل : العلم المتقن الوافى [إن من الحياء وقارا] أى حلما ورزانة ، وذلك يبعث صاحبه على أن يوقر غيره ، ويتوقر هو فى نفسه [وإن من الحياء سكينة] أى سكونا يحمل صاحبه على أن يسكن عن كثير : مما يتحرك الناس فيه من الأمور التى لا تليق بذى المروءة [فقال له عمران: أحدثك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتحدثنى عن صحيفتك] : أنكر عمران بذلك القول على بشير من حيث إنه ساق قوله فى معرض من يعارض كلام الرسول - صلى الله عليه وسلم - بكلام غيره ، والحجة إنما هى فى كلامه - صلى الله عليه وسلم -

والحديث يدل على فضل الحياء ، ويحث على التخلق به ؛ لكسب فوائده .

شرح حديث رقم ٢ :

[مر النبي - صلى الله عليه وسلم - على رجل ، وهو يعاتب أخاه] فى النسب ، أو فى الإسلام ، [فى الحياء] فى شأن الحياء [يقول: إنك لتستحي] : بياءين مثناتين تحتيتين مع سكون الحاء المهملة وفى نسخة : بكسر الحاء المهملة وياء تحتية واحدة [حتى كأنه يقول : قد أضربك]=

. . . .

= الحياء ، وكأنه كان كثير الحياء ، فكان ذلك يمنعه عن استيفاء حقوقه ، فعاتبه أخوه على ذلك [فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : دعه] أى اتركه على هذا الخلق السَّنىّ .

ثم زاده – صلى الله عليه وسلم – ترغيبا فى ذلك الخلق العظيم بقوله : [فإن الحياء – من الإيمان] أى شعبة منه ، وفرع من فروعه الدالة عليه .

وفى حثه – صلى الله عليه وسلم – للأخ أن يترك أخاه على تخلقه بخلق الحياء ، مع أن ذلك كان يمنعه عن استيفاء حقوقه الدنيوية – دليل على عظم فضل الحياء ، ودعوة إلى التخلق به .

باب

إذا لم تَستح فاصنع ما شئت

عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : [إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

الشرح :

[باب] بالتنوين : يذكر فيه [إذا لم تستح] بكسر الحاء المهملة [فاصنع ما شئت] أى لأن من لا حياء له - يفعل ما يشاء .

[عن أبى مسعود] عقبة بن عامر البدرىّ .

[إن مما أدرك الناس] أى مما أدركه الناس [من كلام النبوة الأُولى] أى من شرائع الأنبياء السابقين : مما اتفقوا عليه ، ولم ينسخ ، ولم يبدل ؛ للعلم بصوابه ، واتفاق العقول على حسنه ، فالأولون والآخرون : من الأنبياء - على منهاج واحد فى استحسانه - ذلك القول - [إذا لم تستح] أى إذا لم يكن معك حياء يمنعك من القبيح [فاصنع ما شئت] : ما تأمرك به نفسك من الهوى ؛ فإن الله مجازيك عليه ، فالأمر للتهديد : ليستحيي من خاف جزاء الله تعالى وعقابه : لعدم الحياء .

فالحديث : على هذا المعنى - يشير إلى تعظيم أمر الحياء : ليُتخلق به ، وذكر الإمام النووىّ فى شرح الأربعين : أن الأمر فى الحديث - للإباحة ، أى إذا أردت فعل شىء - فإن كان مما لا تستحى - إذا فعلته - من الله ، ولا من الناس - فافعله ، وإلا فلا ، وعلى هذا - مدار الإسلام .

. . . .

= وتوجيه ذلك : أن المأمور به : الواجب ، والمندوب - يستحيا من تركه . والمنهى عنه : الحرام ، والمكروه - يستحيا من فعله . وأما المباح - فالحياء من فعله - جائز ، وكذا من تركه .

فتضمن الحديث الأحكام الخمسة ، التى يثاب المرء على فعل المطلوب فعله منها ، ويعاقب على تركه ، كما يعاقب على فعل المطلوب تركه منها ، ويثاب على تركه : إذا قصد بذلك رضا الله تعالى .

باب

ما لا يستحيا من الحق ؛ للتفقه فى الدين

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا ، فَقَالَتْ : هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ ، فَقَالَتِ ابْنَتُهُ : أُمَيْنَةُ : مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا . فَقَالَ : هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ : عَرَضَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -نَفْسَهَا] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الشرح :

[باب] بالتنوين : يذكر فيه بيان [ما لايستحيا] بياءين أو بياء واحدة [من الحق للتفقه فى الدين] أى لأجل ذلك : وهذا يخصص حديث : [الحياء خير كله] . إذ الحياء فى السؤال عن الدين لا يجوز ، فهو مذموم : كما لا يخفى .

[عن أنس] بن مالك [رضى الله عنه ـ قال : جاءت امرأة] لم يعرف اسمها [إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تعرض عليه نفسها] ليتزوجها [فقالت] يا رسول الله [هل لك حاجة فيّ] : أى فى أن تتزوجنى [فقالت ابنته] ابنة أنس : أمينة ـ بضم الهمزة وفتح الميم وبعد الياء المثناة التحتية نون : مصغرا [ما أقل حياءها] ما أقل حياء هذه المرأة السائلة [فقال] أنس لابنته : [هى خير منك : عرضت على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نفسها] : ليتزوجها ، وتصير من أمهات المؤمنين .

فيؤخذ من الحديث - :

عدم الاستحياء من الحق الذى يحرص عليه ، ويسعى إليه ؛ لكسب فضل الله ، وعظيم رضاه ، فإن المرأة لم تستح فيما سألته ـ لما ذكر ـ من إرادتها قربها من رسول الله =

. . . . :. .

= صلى الله عليه وسلم – بتزوجها ، ورغبتها فى أن تكون بذلك من أمهات المؤمنين ، ولم ينكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سؤالها ذلك .

ومن الحق الذى يحرص عليه ؛ لكسب رضا الله – السؤال عن أمر الدين : للتفقه فيه ، فلا يستحيا منه .

ولذلك – ورد عن عائشة – رضى الله عنها – أنها قالت : [نعم النساء نساء الأنصار : لم يمنعهن الحياء – أن يسألن عن أمر دينهن] .

باب

قول النبيُّ - صلى اللهُ عليه وسلم - يسِّرُوا ولا تعسروا . وكان يُحبّ التخفيف وَاليسر على النَّاس

١ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ - قَالَ لَهُمَا : يَسِّرَا ، وَلَا تُعَسِّرَا ، وَبَشِّرَا ، وَلَا تُنَفِّرَا ، وَتَطَاوَعَا . قَالَ أَبُو مُوسَى : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ ، يُقَالُ لَهُ : الْبِتْعُ . وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ ، يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : [كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الشرح :

[باب] بيان [قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: يسروا ولا تعسروا ، وكان] النبي - صلى الله عليه وسلم - [يحب التخفيف واليسر على الناس] : روى - ذلك - مالك فى الموطأ ، عن عائشة بلفظ : وكان يحب ماخفّ على الناس .

شرح حديث رقم ١ :

[عن أبي موسى] عبد الله بن قيس [الأشعريّ] .

[لما بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعاذ بن جبل] إلى اليمن ، قبل حجة الوداع .

[يسرا ولا تعسرا] أمرهما بالتيسير على الناس ، ونهاهما عن التعسير عليهم .

[وبشرا] الناس : بجزيل عطاء الله ، وسعة رحمته [ولا تنفرا] هم : بذكر التخويف ، وأنواع الوعيد .

٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَسَكِّنُوا ، وَلَا تُنَفِّرُوا] .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وتطاوعا] أى توافقا فى الأمور .

[قال أبو موسى] الأشعرى : [يا رسول الله إنا بأرض] أى أرض اليمن [يصنع فيها شراب من العسل يقال له البتع] بكسر الباء الموحدة التحتية ، وسكون التاء المثناة الفوقية وبالعين المهملة [وشراب من الشعير يقال له المزر] بكسر الميم وسكون الزاى [فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كل مسكر حرام] : فكل مشروب يسكر يكون محرما بهذه القاعدة .

ومما يؤخذ من الحديث : ـ

١ - الحث على الرفق فى المعاملة ، والتيسير على الناس ، واجتناب التعسير ، فذلك أنفع فى قيادتهم ، وأبعث لهم على الإقبال إلى الحياة بنفوس راضية مطمئنة .

٢ - الحث على التبشير دون التنفير ، فذلك أدعى إلى الطاعة فى انشراح صدر وابتهاج .

٣ - الحث على التطاوع ، والتوافق فى الأمور ، فوفرة الإنتاج ، وصلاح الأمور : فى التوافق لا فى التخالف .

شرح حديث رقم ٢ :

[قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : يسروا] أمر صلى الله عليه وسلم ، بالتيسير : لينشط الناس فى العمل ، والمراد بالتيسير : فيما كان من النوافل شاقا ؛ لئلا يفضى بصاحبه إلى الملل ، فيتركه أصلا ، وفيما رخص فيه ، من الفرائض : كصلاة المكتوبة قاعدا للعاجز ، والفطر فى فرض الصوم لمن سافر ، فشق عليه ، وفى ارتكاب أخف الضررين ، إذا لم يكن بدّ من أحدهما ، كما فى قصة الأعرابىّ ، واسمه ذو الخويصرة اليمانىّ : بال فى المسجد النبوىّ ، فثار عليه الناس : ليؤذوه ، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما روى البخارى فى صحيحه : دعوه - أى اتركوه ، يبول فى موضعه ، حتى لا يتضرر : بقطع=

٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا ، مَالَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا ـ كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا للهِ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِي .

= بوله ، ولا يتنجس بدنه ولا ثيابه ، ومواضع كثيرة من المسجد ، لو قام فى أثناء تبوله ، وأهريقوا ـ أى صبوا ـ على بوله ـ ذنوبا من ماء : أى دلوا ممتلئا ماء ، أو سَجلا من ماء : أى دلوا فيه الماء : قل أو كثر ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين .

[ولا تعسروا] فى الأمور .

[وسكنوا] أمر بتسكين النفوس [ولا تنفروا] نهى عن تنفير النفوس

والحديث ـ بذلك ـ يدعو إلى تأليف من قرب إسلامه ، وترك التشديد عليه فى ابتداء إسلامه ، وإلى أن الزجر عن المعاصى ـ ينبغى أن يكون بتلطف ؛ ليقبل .

وكذلك تعليم العلم ـ ينبغى أن يكون بالتدريج ؛ لأن الشىء إذا كان فى ابتدائه سهلا ـ حبب إلى من يدخل فيه ، وتلقاه بانبساط ، وكانت عاقبته ـ فى الغالب ـ الازدياد بخلاف ضده .

فالحديث يحث :

على التيسير ، ويحذر من التعسير ، ويرشد إلى أن تكون الدعوة إلى الخير ، والتحذير من الشر ـ بما يجلب سكون النفس ، وهدوءها لا نفورها .

شرح حديث رقم ٣ :

[ما خير] بضم الخاء المعجمة . وتشديد الياء المثناة التحتية المكسورة [رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين أمرين] : من أمور الدنيا [قط إلا أخذ أيسرهما : ما لم يكن إثما] : أى مفضيا إلى الإثم ، ولذلك جاء فى الصحيحين : أنه لما قال له ملك الجبال : [إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين] أى الجبلين المحيطين بمكة : حيث أعداؤه ـ صلى=

. . . .

= الله عليه وسلم ـ الذين آذوه ، وأخرجوه منها ـ قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : [بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده : لا يشرك به شيئا] فاختار ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقاءهم ، ولم يختر إهلاكهم ، بانطباق الأخشبين عليهم .

[فإن كان] الأيسر [إثما ـ كان] صلى الله عليه وسلم [أبعد الناس منه] : ولذلك ـ جاء ـ فى الصحيحين ـ أنه لما كلمه صاحبه ، أسامة بن زيد : فى شأن المرأة المخزومية ، التى سرقت ـ قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : [أتشفع فى حد من حدود الله تعالى ؟ ثم قال صلوات الله وسلامه عليه ـ فيما قال : [وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ـ لقطعت يدها] .

[وما انتقم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لنفسه] خاصة [فى شئ قط] ومن ذلك عفوه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الذى جذبه بردائه ، حتى أثر فى كتفه .

[إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم] ممن ارتكب ذلك [بها] بسببها [لله] : عزّ وجلّ ، لا لنفسه .

ويدل الحديث :

على أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يختار أيسر الأمور : ما لم يكن مفضيا إلى إثم .

باب

الانبساط إلى الناس ، والدعابة مع الأهل

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : [إِنْ كَانَ النَّبِي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيُخَالِطُنَا ، حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ : يَا أَبَا عُمَيْرٍ . مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ .

الشرح :

[باب] جواز [الانبساط إلى] فى نسخة للبخاريّ : مع [الناس] قال البخارى فى عقب هذا الجزء من الترجمة : وقال ابن مسعود - يعنى عبد الله - رضى الله عنه - [خالط الناس ودينك لا تكلمنه] بكسر اللام وفتح الميم والنون المشددة : من الكلم : بفتح الكاف وسكون اللام ، وهو الجرح ، وهذا الأثر وصله الطبرانىّ فى معجمه الكبير : عن ابن مسعود - رضى الله عنه - بلفظ : [خالطوا الناس وصافوهم بما يشتهون ، ودينكم فلا تكلمنه] : بضم الميم ، ورواه ابن المبارك فى كتاب البر والصلة : عن ابن مسعود أيضاً : بلفظ : [خالقوا الناس وزايلوهم فى الأعمال] .

[والدعابة مع الأهل] أى وجواز الدعابة : بضم الدال ، أى الملاطفة فى القول بالمزاح وغيره : مع الأهل، وقد تكون مستحبة : كأن تكون لمصلحة : كتطييب نفس المخاطب ومؤانسته ، وأما خبر الترمذى : [لا تمار أخاك ولا تمازحه] - فمحمول على مداومة المزاح ، أو على المزاح الذى فيه إفراط : لأنه يئول إلى القسوة والحقد ، والإيذاء ، والمخاصمة ، وسقوط المهابة والوقار .

شرح حديث رقم ١ :

[إن] : مخففة من الثقيلة [كان النبي - صلى الله عليه وسلم - ليخالطنا] : بالملاطفة =

٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ : يَلْعَبْنَ مَعِي ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ - يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ .

= وطلاقة الوجه ، والمزاح [حتى يقول لأخ لى] : من أمى [صغير] وهو ابن أبى طلحة : زيد بن سهل الأنصارىّ .

[يا أبا عمير] بضم العين المهملة : مصغرا [ما فعل النغير] : بضم النون وفتح الغين المعجمة : مصغر نغر : بضم النون وفتح الغين المعجمة : طير كالعصفور ، محمر المنقار ، وأهل المدينة يسمونه البلبل : أى ما شأنه وحاله ـ وروى الترمذىّ ، وحسنه : عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قالوا : يا رسول الله إنك تداعبنا . قال : [إنى لا أقول إلا حقا] .

ويؤخذ من الحديث ما يأتى :

= ١ ـ جواز تكنية من لم يولد له ، وتكنية الطفل ، وأن ذلك ليس كذبا .

٢ ـ جواز المزح فيما ليس بإثم .

٣ ـ جواز ملاطفة الصبيان وتأنيسهم .

٤ ـ جواز السجع فى الكلام الحسن بلا كلفة .

٥ ـ جواز تمكين الولىّ للصغير من لعبه بالعصفور بحيث لا يؤلمه .

٦ ـ جواز صيد المدينة .

٧ ـ بيان ما كان عليه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حسن الخلق ، وكرم الشمائل ، والتواضع .

شرح حديث رقم ٢ :

[عن عائشة ـ رضى الله عنها] أنها [قالت : كنت ألعب بالبنات] أى بالتماثيل المسماة بلعب البنات : وعند أبى داود ، والنسائى : عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : قدم رسوله=

= الله –صلى الله عليه وسلم– من غزوة تبوك أو خيبر ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ يشير إلى التماثيل المسماة بلعب البنات ، التى كانت تلعب بها ؛ حين رآها . قالت : بناتى : قالت : ورأى فرسا مربوطا له جناحان ، فقال : ما هذا ؟ قلت : فرس . قال : فرس له جناحان ؟ قلت : ألم تسمع أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة ؟ فضحك [وكان لى صواحب] أى جوار من أقرانى [يلعبن معى] بهن [فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل] علىّ الحجرة [يتقمعن] بياء مثناة تحتية وتاء مثناة فوقية وقاف وميم مشددة وعين مهملة ساكنة ، وفى رواية : ينقمعن : بنون ساكنة بعد الياء المثناة التحتية وكسر الميم ، أى يتغيبن [منه] : صلى الله عليه وسلم ، ويدخلن وراء الستر [فيسرّ بهن] : بسين مهملة مفتوحة ، وراء مشددة مكسورة بعدها باء موحدة تحتية ، أى يبعثهن ويرسلهن [إلىّ فيلعبن معى] .

ويؤخذ من الحديث :

جواز اتخاذ اللعب ، من أجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك من عموم النهى عن اتخاذ الصور ، وبه جزم القاضى عياض ، ونقله عن الجمهور ، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات : لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن . وأولادهن .

وكذلك – يؤخذ من الحديث :

جواز ملاطفة الأهل ، ومؤانستهم ، فقد كان – صلى الله عليه وسلم – يعمل على توفير ذلك لأهله : بإرسال الجوارى صواحب عائشة – رضى الله عنها – إليها ؛ ليلعبن معها .

بـاب

لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : [لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ .

الشرح :

[باب] : بالتنوين - يذكر فيه [لا يلدغ] بالدال المهملة والغين المعجمة : من اللدغ ، وهو ما يكون من ذوات السموم ، وأما الذى بالذال المعجمة والعين المهملة - فما يكون من النار [المؤمن من جحر] : بضم الجيم وسكون الحاء المهملة [مرتين] .

[عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يلدغ المؤمن] : برفع يلدغ على صيغة الخبر ، ومعناه الأمر ، أى ليكن المؤمن حازما ، حذرا : لا يؤتى من ناحية الغفلة - فيخدع مرة بعد أخرى . وروى يلدغ : بكسر الغين ، بجعل « لا » ناهية لا نافية ، أى لا يخدع المؤمن ، ولا يؤت من ناحية الغفلة فيقع فى مكروه .

وسبب هذا الحديث : أن أبا عزة الجمحى الشاعر - أسر يوم بدر - فمنّ - صلى الله عليه وسلم - عليه ، وأطلقه بغير فداء ، بعد أن عاهده ألا يحرض عليه ، ولا يهجوه ، فلحق بقومه ، ثم رجع إلى التحريض ، والهجاء ، ثم أسر يوم أحد ، فسأله المن عليه ، وذكر فقره وعياله ، فقال - صلى الله عليه وسلم : [لا يلدغ المؤمن . .] الحديث ، وأمر به ، فقتل [جزاء وفاقا] والمراد بالمؤمن : الكامل الإيمان ، الذى جرّب الأمور ، فعلم نفعها وضررها ، وانكشفت له غوامضها ، حتى صار يعرف ما يضر فيحذره ، وما ينفع ، فيقبل إليه.

ويرشد الحديث - المؤمن - ليكون كذلك حازما يقظا حذرا مما يضر ، منتفعا بما مرّ به : من عِبَر ، فلا يليق بالمؤمن أن يكون مغفلا : يقع - بعد التجربة - فيما يضر ، ويسوء عاقبة .

باب

حقِّ الضيف

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : [أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ ، وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ قُلْتُ : بَلَى : قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ ، قُمْ . وَنَمْ ، وَصُمْ . وَأَفْطِرْ : فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ - أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، فَذٰلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ . فَشَدَّدْتُ ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ ، فَقُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذٰلِكَ . قَالَ : فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . قَالَ : فَشَدَّدْتُ . فَشُدِّدَ عَلَيَّ ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذٰلِكَ . قَالَ : فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ . قُلْتُ : وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ ؟ قَالَ : نِصْفُ الدَّهْرِ] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الشرح :

[باب حق الضيف] أى بيان ما جاء فيه .

[عن عبد الله بن عمرو] بن العاص [رضى الله عنهما] .

[قال : دخل على] : بتشديد الياء المثناة التحتية .

[ألم أخبر] بضم همزة أخبر وفتح الباء الموحدة [أنك تقوم الليل وتصوم النهار ؟ =
قلت] يارسول الله [بلى] : نعم .

. . . .

= [وأفطر] بهمزة قطع مفتوحة وكسر الطاء المهملة .

[فإن لجسدك عليك حقا] : فترفق به ، ولا تتعبه ؛ لئلا يعجز عن القيام بالفرائض .

[وإن لعينك عليك حقا] من النوم .

[وإن لزورك] : بفتح الزاى وسكون الواو ، أى لضيفك [عليك حقا] لابدّ من استيفائه ، والقيام به .

[عسى أن يطول بك عمر] : بضم العين المهملة والميم ، أى فتضعف ، فلا تستطيع المداومة على ذلك ، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه ، وإن قلّ .

[وإن من حسبك] بسكون السين المهملة ، أى من كفايتك .

[أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام] لم يعينها .

[فذلك] أى صيام ثلاثة أيام من كل شهر [الدهر كله] أى فى ثواب صيامه .

[قال] عبد الله بن عمرو : [فشددت] على نفسى [فشدد علىّ] : بضم الشين المعجمة ، وتشديد الياء المثناة التحتية .

[فإنى أطيق غير ذلك] أكثر منه [قال] صلى الله عليه وسلم : [فصم من كل جمعة ثلاثة أيام] : لم يعينها .

[قال : نصف الدهر] بأن تصوم يوما وتفطر يوما .

ويؤخذ من الحديث :

أن للضيف حقا وفى الأبواب التالية — بيان هذا الحق .

باب

إكرام الضيف ، وخدمته إياه بنفسه ، وقوله تعالى : [ضَيفِ إبراهيمَ الْمُكْرَمِينَ]

١ ـ عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الْكَعْبِىّ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : [مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ـ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ . جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا بَعْدَ ذٰلِكَ ـ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِىَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ . وَمُسْلِمٌ .

الشرح :

[باب] استحباب [إكرام الضيف . وخدمته إياه بنفسه ، وقوله تعالى : [ضيف إبراهيم المكرمين] .] أى عنده ـ تعالى ـ وهم الملائكة ، الذين بشروه بإسحاق ، والضيف يطلق على الواحد وعلى الجمع كما هنا ، وجعلهم تعالى ضيفا ؛ لأنهم كانوا فى صورة الضيف، حيث أضافهم إبراهيم ـ عليه السلام ، أو لأنهم كانوا فى حسبانه ـ عليه السلام ـ كذلك ، ولذلك قام لهم بما يقوم للضيف من الناس ، فخدمهم بنفسه ، وعجل لهم القِرى .

شرح حديث رقم ١ :

[عن أبى شريح] بضم الشين المعجمة . وفتح الراء ، آخره حاء مهملة : خويلد ابن عمرو بن صخر [الكعبىّ] بفتح الكاف وكسر الواحدة ، الخزاعىّ ، أسلم قبل الفتح ، وتوفى بالمدينة ـ رضى الله عنه [من كان يؤ من بالله] الذى خلقه ـ إيمانا كاملا [واليوم الآخر] الذى إليه معاده ، وفيه مجازاته [فليكرم ضيفه] فليحسن إليْه : بما يحضره له من طعام ونحوه [جائزته يوم وليلة] برفع قوله : وجائزته وتالييه ، أو بنصبهما =

- ٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : [مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ - فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ - فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ - فَلْيَقُلْ خَيْرًا ، أَوْ لِيَصْمُتْ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَمُسْلِمٌ .

= ورواية مسلم : [الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة] أى عطاء قدر ما يجوز به الضيف مسافة يوم وليلة ، ويكفى به عن الحاجة وتدل هذه الرواية على أن جائزته يوم وليلة - زيادة عن أيام الضيافة الثلاثة [فما بعد ذلك] أى مما يحضره المضيف للضيف [فهو صدقة] وذلك القول - يشعر بأن الجائزة ، وضيافة الأيام الثلاثة - أمر واجب ، وحمل على أن ذلك - كان فى أول الإسلام : حين كانت المواساة واجبة ، ثم صارت مندوبة ، فهى صدقة أيضاً . وقال عامّة الفقهاء بذلك .

[ولا يحل له] أى للضيف [أن يثوى] بفتح الياء المثناة التحتية وسكون الثاء المثلثة وكسر الواو ، أى يقيم [عنده] أى عند من أضافه [حتى يحرجه] بضم الياء المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة وبعد الراء المكسورة جيم : من الحرج وهو الضيق ، أى حتى يضيق صدره . وفى رواية لمسلم : [حتى يؤثمه] أى يوقعه فى الإثم ؛ لأنه قد يغتابه ، لطول مقامه ، أو يعرض له بما يؤذيه ، أو يظن به ظنًّا سيئاً ، وروى أحمد عن أبى شريح ، قيل : يا رسول الله وما يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده ، لا يجد شيئا يقدمه . وهذا كله محمول على ما إذا لم تكن الإقامة باختيار صاحب المنزل ، بأن يطلب منه الزيادة فى الإقامة ، أو يغلب على ظنه أنه لا يكره ذلك . وهو مستفاد من قوله : حتى يحرجه ، لأن مفهومه - إذا ارتفع الحرج - أن ذلك يجوز .

ويستفاد من الحديث :

استحباب إكرام الضيف .

شرح حديث رقم ٢ :

[عن أبى هريرة] عبد الرحمن بن صخر [رضى الله عنه] . =

٣ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ :[قُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا ، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ ، فَلَا يَقْرُونَنَا ، فَمَا تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ ـ فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ـ فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ . الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِي .

= [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر] إيمانا تاما [فليكرم ضيفه] بأن يزيد فى قراه على ما كان يفعل فى عياله .

[ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ـ فليقل خيرا] أى ليغنم [أو ليصمت] عن الشر ؛ ليسلم . روى الترمذى عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :[من صمت نجا] وروى أحمد ، وابن حبان عن البراء : رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : [فكف لسانك إلا من خير] .

والحديث صريح فى الحث على إكرام الضيف .

شرح حديث رقم ٣ :

[عن عقبة بن عامر] الجهنىّ [رضى الله عنه] .

[قال : قلنا يا رسول الله . إنك تبعثنا فننزل بقوم ، فلا يقروننا] بنونين وفتح أوله أى لا يضيفوننا .

[فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن نزلتم بقوم ، فأمروا لكم بما ينبغى للضيف ـ فاقبلوا] ذلك منهم ، فإنه حقكم .

[فإن لم يفعلوا ـ فخذوا منهم حق الضيف] أى الأضياف : بدليل لفظ : لهم : فى قوله : [الذى ينبغى لهم] .

وقد حمل الإمام الليث بن سعد ـ الحديث : على الوجوب : عملا : بظاهر الأمر ، وأن يؤخذ حق الضيف ممن نزل بهم : إن امتنعوا : قهرا ، وقال الإمام أحمد : بالوجوب على أهل البادية دون القرى وتأوله الجمهور على المضطرين : فإن ضيافتهم واجبة .

٤ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : [مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - فَلْيَقُلْ خَيْرًا ، أَوْ لِيَصْمُتْ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

شرح حديث رقم ٤ :

[ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر - فليصل رحمه] أى ذوى قرابته ؛ محارم كانوا أو غير محارم .

[ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر - فليقل خيرا أو ليصمت] هذا من جوامع الكلم ، وجواهر الحكم ، التى لا يعرف أحد ما فى بحار معانيها ، إلا من أمدّه الله بفيض مدده ، وذلك أن القول كله : إما خير ، أو شر ، أو آيل إلى أحدهما ، فيدخل فى الخير كل مطلوب من الأحوال ، فرضها وندبها ، وما يئول إليه . وما عدا ذلك : مما هو شر أو يئول إليه - فقد أمر عند الخوض فيه : بالصمت ، ولاريب أن خطر اللسان عظيم ، وآفاته كثيرة : من الكذب . والغيبة . وتزكية النفس ، والخوض فى الباطل ؛ ولذلك حلاوة فى القلب ، وبواعث : من الطبع ، ومن الشيطان ، فالخائض فى ذلك - قلما يقدر على أن يزم لسانه ، ففى الخوض خطر ، وفى الصمت سلامة ، مع ما فيه من جمع الهمة ، ودوام الوقار ، والفراغ للعبادة ، والسلامة من تبعات القول فى الدنيا ، ومن الحساب فى الآخرة ، قال تعالى : [ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد] .

ودلالة الحديث على إكرام الضيف - واضحة .

باب

صنع الطعام ، والتكلف للضيف

عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : آخَى النَّبِىُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِى الدَّرْدَاءِ ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً ، فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ : أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ - لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِى الدُّنْيَا ، فَجَاء أَبُو الدَّرْدَاءِ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلْ فَإِنِّى صَائِمٌ . قَالَ : مَا أَنَا بِآكِلٍ ، حَتَّى تَأْكُلَ ، فَأَكَلَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ - ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ ، فَقَالَ : نَمْ ، فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ ، فَقَالَ . نَمْ ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ - قَالَ سَلْمَانُ : قُمِ الْآنَ . قَالَ : فَصَلَّيَا ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ . فَأَتَى النَّبِىَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِىُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: صَدَقَ سَلْمَانُ] . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

الشرح :

باب [صنع الطعام والتكلف] لمن قدر عليه [للضيف] أى باب بيان ما جاءَ فى ذلك عنه - صلى الله عليه وسلم [عن أبى جحيفة] بالجيم المضمومة ثم الحاء المهملة ، والفاء : مصغرا ، وفى نسخة - من صحيح البخارىّ - أبو جحيفة - وهب السوائى - بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد - يقال له : وهب الخير .

[قال : آخى النبى - صلى الله عليه وسلم - بين سلمان] الفارسىّ [وأبى الدرداء] عويمر =

= [فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء] زوجة أبي الدرداء ، واسمها خيرة - بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتية المثناة - بنت أبي حدرد الأسلمية : صحابية بنت صحابي ، وليست هي زوجته أم الدرداء ، هجيمة التابعية .

[متبذلة] : بفتح التاء المثناة الفوقية والباء الموحدة وكسر الذال المعجمة المشددة ، أي لابسة ثياب البذلة : بكسر الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة ، أي المهنة : وزنا ومعنى أي أنها تاركة للباس الزينة . .

[فقال لها : ما شأنك ؟] متبذلة . يا أم الدرداء [قالت : أخوك أبو الدرداء - ليس له حاجة في] نساء [الدنيا] .

[فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاما] وقربه إليه ليأكل [فقال] أبو الدرداء لسلمان : [كل ، فإني صائم . قال] سلمان لأبي الدرداء : [ما أنا بآكل] من طعامك شيئا [حتى تأكل] منه . وغرضه بذلك - صرف أبي الدرداء عما يصنعه : من الجهد في العبادة ، وغير ذلك : مما تضررت منه أم الدرداء ، زوجته [فأكل] أبو الدرداء معه ، وترك الصيام الذى كان متطوعا به : ليأكل سلمان من طعامه [فلما كان الليل] أي في أوّله [ذهب أبو الدرداء يقوم] يتهجد [فقال] له سلمان : [نم ، فنام ، ثم ذهب] أبو الدرداء [يقوم] أي مرة ثانية [فقال] له سلمان :[نم ، فلما كان آخر الليل - قال سلمان] له: [قم الآن] ، وللطبرانيّ : فقاما ، فتوضآ .

[فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -] لأبي الدرداء [صدق سلمان] وعند الطبرانيّ : عن محمد بن سيرين : مرسلا : قال : كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ، ويصوم يومها ، فأتاه سلمان ، فذكر القصة مختصرة ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : عويمر ، سلمان أفقه منك .

وهكذا : في رواية الطبراني - تعيين الليلة التى بات فيها سلمان عند أبي الدرداء. وقال الحافظ - في الفتح : ووقع في التكلف للضيف حديث سلمان : نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نتكلف للضيف ، أخرجه أحمد ، والحاكم : وفيه قصة سلمان ، مع ضيفه =

. . . .

= حيث طلب منه زيادة على ما قدم له ، فرهن مطهرته بسبب ذلك ، ثم قال الرجل لما فرغ : الحمد لله ، الذى قنعنا بما رزقنا . فقال له سلمان : لو قنعت ما كانت مطهرتى مرهونة .

ويؤخذ من حديث الباب :

زيارة الصديق ، ودخوله داره فى غيبته ،و الإفطار للضيف ، وكراهية التشديد فى العبادة ، وأن الأفضل ـ التوسط فى العبادة ، وأن صلاة التهجد فى آخر الليل ـ أولى .

باب

ما يُكرهُ من الغضب والجزَع عند الضيف

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبى بَكْرٍ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - [أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ : دُونَكَ أَضْيَافَكَ ، فَإِنِّى مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِىِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِىءَ ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ، فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : اطْعَمُوا ، فقالُوا : أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا ؟ قَالَ : اطْعَمُوا : قَالُوا . مَانَحْنُ بِآكِلِينَ ، حَتَّى يَجِىءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا . قَالَ : اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ ، فَإِنَّهُ إِنْ جَاء وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ ، فَأَبَوْا ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَىَّ ، فَلَمَّا جَاء تَنَحَّيْتُ عَنْهُ ، فَقَالَ : مَا صَنَعْتُمْ ؟ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ، فَسَكَتُّ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ، فَسَكَتُّ ، فَقَالَ : يَاغُنْثَرُ ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِى لَمَّا جِئْتَ ، فَخَرَجْتُ ، فَقُلْتُ : سَلْ أَضْيَافَكَ . فَقَالُوا : صَدَقَ ، أَتَانَا بِهِ . قَالَ : فَإِنَّمَا انْتَظَرْتُمُونِى . وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ . فَقَالَ الْآخَرُونَ : وَاللهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ . قَالَ : لَمْ أَرَ فِى الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ . وَيْلَكُمْ ، مَا أَنْتُمْ ؟ لِمَ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ ؟ هَاتِ طَعَامَكَ ، فَجَاءَهُ ، فَوَضَعَ يَدَهُ ، فَقَالَ : بِسْمِ اللهِ . الْأُولَى لِلشَّيْطَانِ ، فَأَكَلَ ، وَأَكَلُوا] . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

الشرح :

[باب] بيان [ما يكره من الغضب] الذى هو غليان دم القلب للانتقام [و] مايكره من [الجزع] الذى هو ضد الصبر [عند الضيف] . =

= [عن عبد الرحمن بن أبي بكر] الصديق - رضى الله عنهما - أن أبا بكر تضيف رهطا] الرهط : ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة ، أى جعلهم أضيافا له .

[فقال لعبد الرحمن] ابنه [دونك] أى الزم .

[فافرغ] بهمزة وصل [من قراهم] : بكسر القاف أى من ضيافتهم [قبل أن أجئ] من عند النبي - صلى الله عليه وسلم - [فأتاهم بما عنده] من الطعام [فقال] لهم : [اطعموا] بهمزة وصل وفتح العين المهملة [فقالوا : أين رب منزلنا؟] أى صاحبه ، يعنون أبا بكر رضى الله عنه - [قال] لهم عبد الرحمن : [اقبلوا] بهمزة وصل وفتح الباء الموحدة [عنا قراكم فإنه] أى أبا بكر [إن جاء ولم تطعموا لنلقين منه] : الأذى ، وما نكره [فأبوا] فامتنعوا أن يأكلوا [فعرفت أنه يجد] يغضب [علىّ فلما جاء] أبو بكر - رضى الله عنه [تنحيت عنه] أى جعلت نفسى فى ناحية بعيدة عنه [فقال : ما صنعتم] بالأضياف [فأخبروه] أنهم أبوا أن يأكلوا إلا إن حضر ، وفى لفظ آخر : عند البخارىّ أيضا : [فقالت] أى زوجة أبى بكر ، أم عبد الرحمن ، واسمها زينب ، المشتهرة بأم رومان : [عرضنا عليهم] أى على الأضياف - الطعام - [فأبوا] فامتنعوا عن الأكل . [فقال يا عبد الرحمن] قال عبد الرحمن : [فسكت] خوفا منه .

[فقال] فى الثالثة : [يا غنثر] بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الثاء المثلثة بعدها راء - أى ياجاهل أو يالئيم أو يا ثقيل [إن كنت تسمع صوتى لما] بتشديد الميم أى إلا [جئت] أى لا أطلب منك إلا مجيئك [فخرجت ، فقلت] له [سل أضيافك] فسألهم [فقالوا : أتانا به] بالقرى ، فلم نقبل .

[قال] أبو بكر : [فإنما انتظرتمونى . والله لا أطعمه الليلة] لأنه اشتد عليه تأخير عشائهم .

[فقال الآخرون] بفتح الخاء المعجمة : [والله لا نطعمه حتى تطعمه : قال] أبو بكر - رضى الله عنه - : [لم أر فى الشر كالليلة] أى لم أر ليلة مثل هذه الليلة فى الشر [ويلكم] : لم يقصد به الدعاء عليهم ، ولكنه صدر منه : من غضبه لتأخير عشائهم [ما أنتم] استفهام عن حالهم . =

. . . .

= [هات] يا عبد الرحمن [طعامك] للضيفان [فجاءه] أى بالطعام [فوضع] أبو بكر رضى الله عنه - [يده] فيه [فقال : بسم الله . الأولى للشيطان] أى الحالة الأولى وهى حالة غضبه ، وحلفه ألاّ يطعم فى تلك الليلة - للشيطان : فإنه - لا شك أن إحناثه نفسه ، وأكله مع الضيفان - خير من المحافظة على بره المفضى إلى ضيق صدورهم ، وحصول الوحشة لهم والقلق ، أو اللقمة الأولى التى أحنث نفسه بأكلها - للشيطان، أى ترغيم للشيطان ؛ لأنه الذى حمله على الحلف .

[فأكل] أبو بكر - رضى الله عنه - استمالة لقلوب الضيفان .

وفى رواية أخرى للبخارىّ - بعد - [فأكل ، وأكلوا] . زيادة عبارة : [فجعلوا لا يرفعون لقمة إلا ربت] أى إلا زادت بقية الطعام [من أسفلها أكثر منها] : من اللقمة المرفوعة [فقال] أبو بكر لأم رومان : [يا أخت بنى فراس] : بكسر الفاء وتخفيف الراء بعدها سين مهملة ، فأم رومان هى بنت عبد دهمان ، أحد بنى فراس : [ما هذا ؟] استفهام عن الزيادة الحاصلة فى الطعام [فقالت : وقرة عينى] بالجر : أرادت به القسم بالنبى - صلى الله عليه وسلم - ولعل ذلك كان قبل النهى عن الحلف بغير الله تعالى ، أو لم تعلم ذلك النهى : [إنها] أى الجفنة التى بها الطعام [الآن لأكثر] منها [قبل أن نأكل] منها [فأكلوا وبعث بها] بجفنة الطعام [إلى النبىّ - صلى الله عليه وسلم - فذكر أنه أكل منها] .

وهذه كرامة من آياته - صلى الله عليه وسلم - ظهرت على يد أبى بكر - رضى الله عنه .

وقد تضمن الحديث :

أن أبا بكر - رضى الله عنه - وهو أول الخلفاء الراشدين ، الذين أمرنا - صلى الله عليه وسلم - بالتزام سنتهم - أضاف حالة الغضب ، والحلف على عدم تناول الطعام عند حضور الضيف - الناشئة من عدم الصبر - للشيطان ، وهو يدل على كراهة ذلك بحضرة الضيف ؛ فإنه - ينافى إكرامه . وبذلك - استبان ما يؤخذ من الحديث .

باب

إكرام الكبير ، ويَبْدَأُ الأَكْبَرُ بِالْكَلَام وَالسُّؤَالِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – [قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخْبِرُونِى بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ ، تُؤْتِى أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَلَا تَحُتُّ وَرَقُهَا ، فَوَقَعَ فِى نَفْسِى أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ، وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ . فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – هِيَ النَّخْلَةُ ، فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي – قُلْتُ : يَا أَبَتَاهُ ، وَقَعَ فِى نَفْسِى أَنَّهَا النَّخْلَةُ . قَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا ؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا – كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : مَا مَنَعَنِى إِلاَّ أَنِّى لَمْ أَرَكَ ، وَلَا أَبَا بَكْرٍ – تَكَلَّمْتُمَا ، فَكَرِهْتُ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الشرح :

[باب إكرام الكبير] أى فى السن [ويبدأ الأكبر] فى السنّ [بالكلام والسؤال] : أى يقدم بهما على من دونه سنا ، ومحله إذا تساويا فى الفضل ، وإلا قدّم الأفضل .

[قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم] لمن عنده من أصحابه

[مثلها] بفتح الميم والثاء المثلثة [مثل المسلم] أى فى النفع العامّ فى جميع الأحوال

[تؤتى أكلها] تعطى ثمرها .

[كل حين] أى كل وقت أقّته الله لإثمارها .

[بإذن ربها] بتيسير خالقها وتكوينه . =

. . . .

= [ولا تحت] بالبناء للفاعل والمفعول [ورقها] برفع القاف ونصبها ، وفى رواية أخرى : [لا يسقط ورقها] والمعنى واحد .

[فكرهت أن أتكلم وثم] بفتح الثاء المثلثة : وهناك [أبو بكر وعمر] - رضى الله عنهما - وكان ذلك هيبة منهما ، وتوقيرا لهما .

[كان أحب إلى من كذا وكذا] فى رواية أخرى : من حمر النعم، أى الإبل الحمراء ، وكانت أحب أموال العرب وأنفسها .

[قال] ابن عمر- رضى الله عنهما [ما منعنى إلا أنى لم أرك ولا أبا بكر تكلمتما، فكرهت] ذلك لذلك .

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : وكأن البخارى - أشار بإيراد هذا الحديث هنا - إلى أن تقديم الكبير حيث يقع التساوى ، أما لو كان عند الصغير ماليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير ؛ لأن عمر تأسف حيث لم يتكلم ولده ، مع أنه اعتذر له : بكونه بحضوره وحضور أبى بكر ، ومع ذلك - تأسف على كونه - لم يتكلم .

والحاصل: أن الصغير إذا تخصص بعلم - جاز له أن يتقدم به ، ولا يعدّ ذلك سوء أدب ، ولا تنقيصا لحق الكبير ، ولذا قال عمر : لو كنت قلتها - كان أحبّ إلىّ .

باب

ما يجوز من الشِّعر والرّجز والحِداء ، ومايكره

منــه ، وقولِه تعالى : [والشُّعراءُ يَتَّبِعُهُم الغَاوُون أَلَمْ تَرَ أنهم فى كلِّ وادٍ يَهيمُونَ وَأَنَّهُمْ يَقولُونَ مَا لاَ يَفعَلُونَ إِلَّا الَّذِين آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ] .

١ ـ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ - قَالَ : [إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ .

الشرح :

[باب ما يجوز] أن ينشد [من الشعر] وهو الكلام المقفى الموزون قصدا ، والتقييد بالقصد ـ فخرج ما وقع موزونا اتفاقا ، فلا يسمى شعرا : كقوله تعالى ، [ولا تقتلوا النفس التى حرم الله] فإنه وإن وقع شطر بيت موزونا اتفاقا بميزان بحر الطويل من بحور الشعر ـ لا يسمى شعرا [والرجز] : بفتح الراء والجيم بعدها زاى ، وهو نوع من الشعر عند الأكثر ، وسمى رجزا لتقارب أجزائه ، واضطراب اللسان به ، يقال : رجز البعير : إذا تقارب خطوه ، واضطرب ؛ لضعف فيه [والحداء] بضم الحاء وكسرها ، وبدال مهملة يمد ويقصر : هو سوق الإبل ، بضرب مخصوص ، والغناء لها ، ويكون الحداء بالرجز غالبا ، وقد يكون بغيره من الشعر . وقد جرت عادة الإبل أنها تسرع السير : إذا حدا لها [وما يكره منه] من الشعر . وذكر ابن حجر فى الفتح أن الذى يتحصل من=

=كلام العلماء فى حد الشعر الجائز، أنه إذا لم يكثر منه فى المسجد، وخلا عن الهجو، وعن الإغراق فى المدح، والكذب المحض، والتغزل بمعين - لايحل [وقوله تعالى] بالجر عطفا على ما يجوز [والشعراء يتبعهم] على باطلهم وكذبهم وتمزيق الأعراض، والقدح فى الأنساب، ومدح من لايستحق المدح، وهجاء من لايستحق الهجو [الغاوون] أى السفهاء أو الشياطين أو المشركون، وقال الزجاج: إذا مدح أو هجا شاعر بما لا يكون، وأحب ذلك قوم وتابعوه - فهم الغاوون [ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون] الهائم: الذاهب على وجهه لا مقصد له، وهو تمثيل لذهاب الشعراء فى كل شعب من القول واعتسافهم، حتى يفضلوا أجبن الناس على عنترة، وأبخلهم على حاتم، وفى تفسير قوله تعالى: [فى كل واد يهيمون] قال ابن عباس - رضى الله عنهما -: فى كل لغو يخوضون [وأنهم يقولون ما لا يفعلون]: فهم يكذبون، ويخلفون الوعد [إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات] كعبد الله بن رواحة. وحسان بن ثابت، وكعب بن زهير، وكعب بن مالك، ونظرائهم [وذكروا الله كثيرا] يعنى: كان ذكر الله، وتلاوة القرآن - أغلب عليهم من الشعر، وإذا قالوا شعرا - قالوا فى توحيد الله، والثناء عليه، والحكمة، والموعظة، والزهد، والأدب، ومدح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والصحابة، وصلحاء الأمة، ونحو ذلك: مما ليس فيه ذنب [وانتصروا من بعد ما ظلموا]: كردّ هجاء من هجا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن كعب بن مالك - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له: اهجهم، فوالذى نفسى بيده لهو أشد عليهم من النبل، وكان - صلى الله عليه وسلم - يقول لحسان بن ثابت - رضى الله عنه -: قل وروح القدس معك.

شرح حديث رقم ١ :

[عن أبى بن كعب [سيد القراء، الأنصاريّ، الخزرجيّ.

[إن من الشعر حكمة]: قولا صادقا مطابقا للحق، وقيل: كلاما نافعا يمنع من الجهل والسفه.

وإذا كان فى الشعر حكمة: كالمواعظ، والأمثال التى تنفع الناس - فإنه يجوز إنشاده بلا ريب.

٢ ـ عَنْ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ ، فَعَثَرَ ، فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ ، فَقَالَ :

هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ

رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْبُخَارِيُّ .

شرح حديث رقم ٢ :

[عن جندب] بضم الجيم وسكون النون ، ابن عبد الله بن سفيان البجلي الصحابي .

[فعثر] بفتح العين المهملة والثاء المثلثة ، أي فسقط .

[فدميت] بفتح الدال المهملة وكسر الميم وفتح الياء المثناة التحتية وسكون التاء المثناة الفوقية [إصبعه ، فقال] صلى الله عليه وسلم : متمثلا بقول عبدالله بن رواحة ـ رضي الله عنه .

هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

بكسر التاء : في كلمتي : دميت ، ولقيت ، على وفق الشعر ، ودميت : صفة إصبع أي ما أنت باصبع موصوفة بشيء من الأشياء إلا بأن دميت .

ومعنى البيت : تثبتي يا إصبع على نفسك : فإنك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى أنك دميت ، ولم يكن ذلك هدرا ، بل كان في سبيل الله ورضاه . وقد ذكر ابن أبي الدنيا ، في محاسبة النفس : أن جعفر بن أبي طالب لما قتل في غزوة مؤتة ، بعد أن قتل زيد بن حارثة ، وأخذ اللواء عبد الله بن رواحة ، فقاتل ، فأصيبت إصبعه ، ارتجز وجعل يقول : هل أنت إلا إصبع . . . . الخ ، وزاد :

يا نفس إلا تقتلي تموتي هذي حياض الموت قد صليت

وما تمنيت فقد لقيت إن تفعلي فعلهما ـ هديت

ويدل الحديث : على أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجوز له أن يتمثل بالشعر ، وينشده : حاكيا له عن غيره ، ولا يعارض ذلك قوله تعالى : [وما علمناه الشعر وما ينبغي له] ـ فإنه ينفي إنشاءه ـ صلى الله عليه وسلم ـ للشعر عن قصد إليه . =

٣ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ النَّبِىُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : [أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ : كَلِمَةُ لَبِيدٍ :

أَلاَ كُلُّ شَىْءٍ مَا خَلاَ اللهَ بَاطِلُ -

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِى الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ . رواهُ البُخَارِىُّ ، ومُسْلِمٌ

= وروى البخارىّ فى الأدب المفرد ، والترمذىّ ، وصححه النسائىّ من رواية المقدام ابن شريح عن أبيه : قلت لعائشة : أكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتمثل بشىء من الشعر ؟ قالت : كان يتمثل من شعر ابن رواحة . وأخرج الطبرى من طريق ابن جريج ، قال : سألت عطاء عن الحداء ، والشعر ، والغناء ، فقال : لا بأس به ، ما لم يكن فحشا .

شرح حديث رقم ٣ :

[أصدق كلمة] لفظ مسلم : [إنّ أصدق بيت] : وذلك من وصف المعانى بما توصف به الأعيان ، كقولهم : شعر شاعر ، وخوف خائف ، ثم يصاغ منه أفعل : باعتبار ذلك المعنى : مبالغة بما يوصف به ، فيقال : شعرى أشعر من شعره ، وخوفى أخوف من خوفه [كلمة لبيد] بفتح اللام وكسر الموحدة : هو ابن ربيعة بن عامر العامرىّ ، الصحابىّ ، من فحول الشعراء [ألا] بالتخفيف : استفتاحية [كل شىء ما خلا الله – باطل] أى فان مضمحل ، وهذا شطر بيت وشطره الثانى [وكل نعيم لا محالة زائل] ، وإنما كان أصدق ؛ لأنه موافق لأصدق الكلام ، وهو قوله تعالى [كل شىء هالك إلا وجهه] وقوله تعالى : [كل من عليها فان] .

[وكاد] أى قارب [أمية بن أبى الصلت أن يسلم] : بضم الياء المثناة التحتية وسكون السين المهملة وكسر اللام : أى فى شعره ، وكان من شعراء الجاهلية ، وأدرك مبادئ الإسلام ، وبلغه خبر المبعث : لكنه لم يوفق للإيمان برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتوفى بالطائف سنة تسع من الهجرة ، وكان يتعبد فى الجاهلية ، وأكثر فى شعره من التوحيد ، وكان غوّاصا على المعانى ، معتنيا بالحقائق ، ولذا استحسن – صلى الله عليه وسلم – شعره ، واستزاد من إنشاده : ففى مسلم عن عمرو بن الشريد – بفتح الشين المعجمة وكسر الراء :=

٤ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى خَيْبَرَ ، فَسِرْنَا لَيْلاً ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ : أَلاَ تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ ، قَال : وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا ، فَنزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ ، يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا   وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءٌ لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا   وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا   إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَنْ هٰذَا السَّائِقُ ؟ قَالُوا : عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ . فَقَالَ : يَرْحَمُهُ اللهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ :

= وبعد الياء المثناة التحتية الساكنة - دال مهملة ، عن أبيه - قال : ردفت النبيّ - صلى الله عليه وسلم - فقال : هل معك من شعر أمية شيء ؟ قلت : نعم . قال : هيه ، فأنشدته بيتا ، فقال : هيه ، حتى أنشدته مائة بيت ، فقال : إن كاد ليسلم . وهيه : كلمة استزادة : منونة ، وغير منوّنة : مبنية على الكسر .

وينسب إلى أمية أنه هو القائل :

كل دين يوم القيامة عند اللـــه إلا دين الحنفيـــة زورُ

ومن شعره :

كل عيش وإن تطاول دهرا   منتهى أمره إلى أن يزولا

ويدل الحديث : على جواز إنشاد الشعر ، والتمثل به .

شرح حديث رقم ٤ :

[فقال رجل من القوم] هو أسيد بن حضير [لعامر بن الأكوع] : عم سلمة راوى هذا الحديث ، ويقال : أخوه ، والأكوع : هو سنان بن عبد الله بن قشير الأسلميّ [ألا تسمعنا من هنيهاتك] : بضم الهاء وفتح النون وسكون الياء المثناة التحتية وبعد الهاء ألف فتاء =

وَجَبَتْ يَانَبِىَّ اللهِ ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ . قَالَ : فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ ، فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ - فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِى فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ - أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَا هٰذِهِ النِّيرَانُ ،عَلَى أَىِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ ؟ قَالُوا : عَلَى لَحْمٍ : قَالَ : عَلَى أَىِّ لَحْمٍ ؟ قَالُوا : عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَهْرِقُوهَا ، وَاكْسِرُوهَا . فَقَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللهِ ، أَوْ نُهْرِيقُهَا ، وَنَغْسِلُهَا ، قَالَ : أَوْ ذَاكَ ، فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ ، كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا ؛ لِيَضْرِبَهُ ، فَرَجَعَ ذُبَابُ سَيْفِهِ ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ ، فَمَاتَ مِنْهُ ، فَلَمَّا قَفَلُوا - قَالَ سَلَمَةُ : رَآنِى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَاحِبًا ، فَقَالَ لِى : مَالَكَ ؟ فَقُلْتُ : فِدًا لَكَ أَبِى وَأُمِّى : زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا - حَبِطَ عَمَلُهُ . قَالَ : مَنْ قَالَهُ ؟ قُلْتُ : قَالَهُ فُلَانٌ . وَفُلَانٌ . وَفُلَانٌ ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِىُّ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : كَذَبَ مَنْ قَالَهُ ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ ، وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ : قَلَّ عَرَبِىٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلَهُ] : رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

= مثناة فوقية فكاف ، وفى رواية : هنياتك : بياء تحتية مثناة مشددة مفتوحة : بدلا من الهاء الثانية ، أى من كلماتك ، أو من أراجيزك .

[قال] سلمة بن الأكوع [وكان عامر] أى ابن الأكوع .

[فنزل يحدو بالقوم] حال كونه [يقول] :

قال فى الأساس : حدا الإبل حدوا ، وهو حادى الإبل ، وهم حداتها ، وحدا بها حداء : إذا غنىّ لها =

= [اللهم لولا أنت ما اهتدينا] ذلك كقوله تعالى : [وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله]

[فداء لك] بكسر الفاء والمد . قال المازرىّ : لا يقال : لله : فداء لك ؛ لأنها كلمة إنما تستعمل لتوقع مكروه بشخص ، فيختار شخص آخر أن يحل به دون ذلك الآخر ، ويفديه ، فهو مجاز عن الرضا ، كأنه قال : نفسى مبذولة لرضاك ، أو وقعت هنا : مخاطبة لسامع الكلام .

[ما اقتفينا] : ما اتبعنا أثره ، وقال ابن بطال : المعنى : اغفر لنا ما ارتكبنا من الذنوب ، وفداء لك ـ دعاء ، أى افدنا من عقابك على ما اقترفنا : من ذنوبنا : كأنه قال : اغفر لنا ، وافدنا ـ فداء لك ، أى من عندك ، فلا تعاقبنا به ،وحاصله أنه جعل اللام : للتبيين .

[وثبت الأقدام إن لاقينا] العدوّ ، كقوله تعالى : [وثبت أقدامنا وانصرنا] .

[وألقين سكينة علينا] .كما قال تعالى: [فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين]

[إنا إذا صيح بنا] بكسر الصاد المهملةوسكون الياء المثناة التحتية بعدها حاء مهملة ، أى إذا دعينا للقتال [أتينا] من الإتيان أى المجىء لما دعوا إليه [وبالصياح] بالصوت العالى ، والاستغاثة ، لا بالشجاعة [عوّلوا علينا] أى حملوا .

[فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من هذا السائق ؟ قالوا : عامر بن الأكوع ، فقال] : صلى الله عليه وسلم : [يرحمه الله ، فقال رجل من القوم] هو عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ : [وجبت] له الشهادة [يا نبىّ الله] لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما كان يدعو لأحد بالرحمة : يخصه بها إلا استشهد : [لولا] أى هلا [أمتعتنا] أى أبقيته لنا ؛ لنتمتع [به. قال] سلمة : [فأتينا] أهل [خيبر ، فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة] مجاعة [شديدة ، ثم إن الله] تعالى [فتحها عليهم] حصنا ، حصنا [قالوا :] نوقدها [على لحم . قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : [على أى لحم ؟] على أى أنواع اللحوم ؟ [على لحم حمر إنسية] بكسر الهمزة وسكون النون .

[فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : [أهرقوها] بفتح الهمزة وسكون الهاء =

. . . .

=وبعد الراء المكسورة قاف . وفى رواية أخرى : هريقوها – بإسقاط الهمزة وفتح الهاء وإثبات ياء مثناة تحتية ساكنة بين الراء والقاف. وفى رواية ثالثة : أريقوها – بإسقاط الهاء وإثبات الياء أى صبوها .

[فقال رجل] لم يسم ، أو هو عمر – رضى الله عنه [أو] بسكون الواو و [نهريقها] بضم النون وسكون الهاء وإثبات الياء المثناة التحتية بعد الراء [ونغسلها . قال] – صلى الله عليه وسلم – : [أو] بسكون الواو [ذاك] أى الغسل [فلما تصاف القوم] : للقتال [كان سيف عامر] أى ابن الأكوع [فيه قصر] بكسر القاف وفتح الصاد المهملة [فتناول به يهوديا] ، وفى غزوة خيبر – ساق يهودى [ليضربه ، فرجع ذباب سيفه] أى طرفه الأعلى أو حده [فأصاب ركبة عامر ، فمات منه ، فلما قفلوا] رجعوا من خيبر [قال سلمة] ابن الأكوع [رآنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شاحبا] بالشين المعجمة بعد الالف حاء مهملة مكسورة فباء موحدة تحتية أى متغير اللون [فقال] صلى الله عليه وسلم [لى : مالك] : متغيرا [زعموا أن عامرا حبط] بكسر الباء الموحدة التحتية [عمله] لكونه قتل نفسه [قال] صلى الله عليه وسلم : [من قاله ؟ قلت : قاله فلان ... وأسيد بن حضير] بضم الهمزة ، وبضم الحاء المهملة [فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : كذب من قاله . إن له لأجرين] أى أجر الجهد فى الطاعة ، وأجر الجهاد فى سبيل الله تعالى [وجمع] : صلى الله عليه وسلم [بين إصبعيه ، إنه لجاهد مجاهد] بكسر الهاء فيهما [قل عربىّ نشأً] وفى رواية : مشى [بها] بالمدينة ، أو الحرب ، أو الأرض [مثله] أى مثل عامر ، وهنيئا له بهذه الشهادة من خير خلق الله – صلى الله عليه وسلم .

ويؤخذ من الحديث :

جواز الحداء بالشعر والرجز ، فقد فعل ذلك ، والتمس – فى الحضرة النبوية .

واستدل بذلك على جواز غناء الركبان ، المسمى بالنصب ، وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط .

٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ - وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ . رُوَيْدَكَ . سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَالنَّسَائِيُّ .

شرح حديث رقم ٥ :

[أم سليم] : أم أنس بن مالك راوى الحديث ـ رضى الله عنهما [فقال] صلى الله عليه وسلم : [ويحك] : ويح : كلمة رحمة أى ألزمك الله تعالى رحمة [يا أنجشة] بفتح الهمزة والجيم بينهما نون ساكنة وبعد الجيم شين معجمة فهاء تأنيث : هو غلام النبى صلى الله عليه وسلم ـ الذى كان يسوق بهن ، وكان حبشيا يكنى أبا مارية ، وكان حسن الصوت .

[رويدك] :قال ابن مالك : اسم فعل بمعنى أرود أى أمهل . والكاف المتصلة به ـ حرف خطاب .

[سوقك] أى فى سوقك .

[بالقوارير] جمع قارورة ، سميت بذلك ؛ لاستقرار الشراب فيها ، والمراد هنا : النساء : شبهها بالقوارير من الزجاج ؛ لضعف بنيتهن ورقتهن ، والقوارير : يسرع الكسر إليها ، ولا تقبل الجبر فبهذا القول ـ أمر ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنجشة بالرفق فى الحداء ؛ لأنه يحث الإبل ـ عند سماعه على الإسراع فى المشى . والاشتداد فيه ، فيزعج الراكب ، ولم يؤمن على النساء السقوط ، وفى ذلك من ضررهن مافيه ، وإذا مشت رويدا ـ أمن على النساء السقوط ، الذى فيه ضررهن ، وذلك يتحقق بالرفق فى الحداء .

فالحديث لا يمنع الحداء ، بل يحث على الرفق فيه : حرصا على الرفق بالنساء .

باب

هجاء المشركين

١ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : فَكَيْفَ بِنَسَبِي ؟ فَقَالَ حَسَّانُ : لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ ، كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ .

الشرح :

[باب] استحباب [هجاء المشركين] أى ذمهم فى الشعر ، ولا يعارض ذلك مطلق النهى عن سب المشركين ؛ لئلا يسبوا المسلمين ؛ لأنه محمول على البداءة به ، لا على من أجاب منتصرا .

شرح حديث رقم ١ :

[استأذن حسان بن ثابت] الأنصارى، الخزرجى، ثم النجارىّ ، شاعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وأمه : الفريعة : بالفاء والعين المهملة - مصغرا - خزرجية - أيضاً - أدركت الإسلام ، فأسلمت ، وبايعت . قال أبو عبيدة : فضل حسان الشعراء بثلاث : كان شاعر الأنصار فى الجاهلية ، وشاعر النبيّ - صلى الله عليه وسلم - أيام النبوّة ، وشاعر اليمن كلها فى الإسلام ، وكان يهجو الذين كانوا يهجون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فكيف بنسبي] أى فكيف تهجوهم ونسبي فيهم ، فربما يصيبنى شيء من الهجو [فقال حسان لأسلنك منهم] لأتلطفن فى تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو [كما تسل الشعرة من العجين] فإنها لا يبقى عليها منه شيء ، وذلك بأن يهجوهم بأفعالهم ، وبما يختص عاره بهم .

ويدل الحديث : على هجو المشركين .

٢ ـ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِى سِنَانٍ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - فِى قِصَصِه ، يَذْكُرُ النَّبِىَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : إِنَّ أَخًا لَكُمْ ـ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ - يَعْنِى بِذٰلِكَ ابْنَ رَوَاحَةَ - قَالَ :

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ

أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى، فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ ـ وَاقِعُ

يَبِيتُ يُجَافِى جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

شرح حديث رقم ٢ :

[عن الهيثم بن أبى سنان] المدنىّ [أنه سمع أبا هريرة ـ رضى الله عنه ـ فى قصصه] بفتح القاف وكسرها : فبالفتح ـ الاسم ، وبالكسر ـ جمع قصة ، والقص فى الأصل : البيان [إن أخا لكم ـ لا يقول الرفث] بالمثلثة أى الفحش [يعنى] أبو هريرة [بذلك] عبد الله [بن رواحة] بفتح الراء والواو وبعد الألف حاء مهملة ، الأنصارى ، الخزرجىّ ، الشاعر المشهور، وليس له عقب ، من السابقين الأولين ، من الأنصار ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة ، شهد بدرا ، وما بعدها ، إلى أن استشهد بمؤتة .

[قال] يمدح النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : [وفينا رسول الله] صلى الله عليه وسلم [يتلو كتابه] أى القرآن [إذا انشق معروف من الفجر ساطع] أى أنه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر [أرانا الهدى بعد العمى] بعد الضلالة [فقلوبنا به] صلى الله عليه وسلم [موقنات أن ما قال] : من أمور الغيب [واقع . يبيت] حال كونه [يجافى] يرفع [جنبه عن فراشه] : كناية عن تهجده .

وقد أشار ابن رواحة ـ رضى الله عنه ـ بالبيت الأول إلى علمه ـ صلى الله عليه وسلم ، وبالثالث : إلى عمله ، وبالثانى : إلى تكميله غيره ، فهو صلى الله عليه وسلم ـ كامل مكمل وهجو المشركين ـ واضح فى آخر البيت الثالث .

٣ ـ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِىَّ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - فَيَقُولُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، نَشَدْتُكَ بِاللهِ ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : يَاحَسَّانُ ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

٤ ـ عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِىَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِحَسَّانَ : اهْجُهُمْ - أَوْ قَالَ : هَاجِهِمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَالنَّسَائِىُّ .

شرح حديث رقم ٣ :

[يستشهد] يطلب منه الإخبار والشهادة [فيقول : يا أبا هريرة ، نشدتك بالله] بنون وشين معجمة مفتوحتين ، وفى رواية : نشدتك الله ، بإسقاط حرف الجر من اسم الجلالة الشريفة ، والنصب ، أى أقسمت عليك بالله [هل سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : ياحسان ، أجب] دافعا ، أو أجب الكفار عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن الكفار ـ هجوه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه [اللهم أيده] قوّه [بروح القدس] : جبريل ـ عليه السلام [قال أبو هريرة] رضى الله عنه [نعم] سمعته ـ صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

وفى ذلك الدعاء ، إشارة إلى أن هجو المشركين والكفار ـ من أفضل الأعمال . ومحل ذلك إذا كان الهجو جوابا ، كما هنا ، وإلا فهو منهى عنه ؛ لقوله تعالى : [ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله] .

شرح حديث رقم ٤ :

[اهجهم] بهمزة وصل وسكون الهاء وضم الجيم ثم الهاء . =

. . . .

= [أو قال - صلى الله عليه وسلم - : هاجهم] بفتح الهاء وألف بعدها وكسر الجيم والهاء ، بالشك من الراوى .

[وجبريل معك] أى بالتأييد والمعاونة .

ولا يأمر - صلى الله عليه وسلم - إلا بما هو مشروع يحبه الله تعالى ، وكذلك جبرئيل عليه السلام - لا يؤيد ، ولا يعاون إلا فيما هو كذلك .

فالحديث يدل على : استحباب هجاء المشركين .

باب

ما يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَى الإِنْسَانِ الشِّعْرَ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَالْعِـلْمِ وَالْقُرْآنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : [لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ - خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا] :

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَابْنُ مَاجَهْ .

[باب ما يكره أن يكون الغالب على الانسان الشعر] : بنصب لفظ الغالب إن جعل لفظ الشعر بالرفع ، ويجوز العكس [حتى يصده] أى يمنعه الشعر [عن ذكر الله والعلم والقرآن]

[لأن يمتلئ جوف رجل قيحا] : القيح هو المدة لا يخالطها دم ، أو هو الصديد الذى يسيل من الدمل والجرح [حتى يريه] بفتح أوله ، أى حتى يأكل القيح جوفه ، أى يفسده ، وأطلق الجوف كله ، بما فيه من القلب وغيره كما روى الطحاوى . والطبرانى : من حديث عوف بن مالك رضى الله عنه : [لأن يمتلئ جوف أحدكم ، من عانته إلى لهاته قيحا يتخضخض - خير له أن يمتلئ شعرا] : وسنده حسن .

والشعر فى قوله : [خير له من أن يمتلىء شعرا] - محمول على ما لم يكن حقا ، بخلاف ما كان حقا : كمدح الله ورسوله ، وما يشتمل على الذكر والزهد ، وسائر المواعظ ، ولم يمنع عن تلاوة القرآن ، والذكر ، والعبادة ، وقد أشار إلى ذلك البخارى فى الترجمة ، وألحق أبو عبد الله بن أبى جمرة - بامتلاء الجوف بالشعر المذموم ، الشاغل عن الواجبات =

. . . .

= والمستحبات - الامتلاء من السجع مثلا ، ومن كل علم مذموم : كالسحر ، وغيره : من العلوم التى تقسى القلب ، وتشغله عن الله تعالى ، وتحدث الشكوك فى الاعتقاد ، وتفضى بالمرء إلى التباغض والحقد على المسلمين . ووقع فى حديث أبى سعيد - رضى الله عنه عند مسلم ، لهذا الحديث - سبب ، ولفظه : بينما نحن نسير مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعرج ، إذا عرض لنا شاعر ينشد ، فقال : أمسكوا الشيطان ، لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا ... إلخ .

ميؤخـــذ من الحديث :

ذم الشعر المفسد القبيح ، المشتمل على الفحش ، ومنه ما اشتمل على هجو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، بل ذلك كفر ، ويجوز رواية اليسير منه على سبيل الحكاية ، أو الاستشهاد به فى اللغة .

كما يؤخذ - من الحديث - أيضا : ذم الشعر ، والانتهاء عنه ، إذا شغل عن ذكر الله تعالى ، والعلم ، والقرآن ، أو كان مشتملا على هجو المسلمين

وقال الحافظ فى الفتح : مناسبة هذه المبالغة فى ذم الشعر : أن الذين خوطبوا بذلك - كانوا فى غاية الإقبال عليه ، والاشتغال به ، فزجرهم عنه ، ليقبلوا على القرآن ، وعلى ذكر الله تعالى ، وعبادته ، فمن أخذ من ذلك ما أمر به - لم يضره ما بقى عنده : مماسوى ذلك .

بـاب

باب قول الرجل مرحبا

عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ: بِنْتِ أَبِى طَالِبٍ -رَضِىَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ . وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هٰذِهِ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِىءٍ: بِنْتُ أَبِى طَالِبٍ : فَقَالَ : مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِىءٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ - قَامَ ، فَصَلَّى ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ ، مُلْتَحِفًا فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ . فَلَمَّا انْصَرَفَ - قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّى أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ : فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْت ، يَاأُمَّ هَانِىءٍ . قَالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ : وَذٰلِكَ ضُحًى] .

رَوَاهُ الْبُخَارِى

الشرح :

[عن أم هانىء] فاختة [قالت : ذهبت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم - عام الفتح] بمكة [مرحبا بأم هانىء] أى لقيت رُحبا وسعة [فلما فرغ] رسول الله -صلى الله عليه وسلم [من غسله] روى بفتح الغين المعجمة وبضمها [قلت : يا رسول الله، زعم أى قال [ابن أمى] علىّ بن أبى طالب - رضى الله عنه - وخصت الأمَ بالذكر : مع أنه - شقيقها ؛ لاقتضاء مزيد الشفقة والرعاية [أنه قاتل] بالتنوين أى أنه سيقتله [قد أجرته] : قد أمنته [فلان بن هبيرة] اسمه : الحارث بن هشام ، أو عبد الله بن أبى=

. . . .

= ربيعة ، أو زهير بن أبي أمية [فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : قد أجرنا من أجرت] أمّنا من أمنت يا أم هانىء [قالت أم هانىء : وذلك] أى ما ذكر : من الغسل والصلاة وغيرهما [ضحى] أى وقت ضحى .

ويدل الحديث :

على قول الرجل مرحبا ، اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – فى قوله ذلك لأم هانىء ابنة عمه.

باب

ما يدعى الناس بآبائهم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : إِنَّ الْغَادِرَ - يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ : هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ] :

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ . وَمُسْلِمٌ .

الشرح :

[باب ما يدعى الناس بآبائهم] أى دعاء الداعى الناس بأسماء آبائهم يوم القيامة .

[عن ابن عمر] بن الخطاب [رضى الله عنهما]

[إن الغادِر] الناقض للعهد ، الذى لم يف به .

[ينصب له لواء] علم [يوم القيامة] ليعرف به ، ويؤيده قوله تعالى : [يعرف المجرمون بسيماهم] [فيقال : هذه غدرة] بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة .

[فلان بن فلان] : باسمه واسم أبيه ، اللذين عرف بهما فى الدنيا : لأنه أشد فى التعريف ، وأبلغ فى التمييز ، وفيه رد على من قال : إنه لا يدعى الناس يوم القيامة إلا بأمهاتهم ؛ سترا على آبائهم ، وفى خبر أبى داود : [إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم] .

والحكمة فى نصب اللواء للغادر : أن العقوبة - تقع غالبا بضد الذنب ، فلما كان الغدر من الأمور الخفية - ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة ، ونصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب .

والحديث :

واضح الدلالة فى أن الناس ينادون يوم القيامة بأسماء آبائهم .

بَاب

لا يَقلْ أَحَدُكمْ : خَبُثَتْ نَفْسِى

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - وعَنْ سَهْلِ بِنْ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِىُّ - رَضِىَ الله عَنْهُ - عَنِ النَّبِىِّ - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم - قَالَ : [لَايَقولَنَّ أَحَدُكمْ : خَبُثَتْ نَفْسِى ، ولَكِنْ لِيَقُلْ : لَقِسَتْ نَفْسِى] :

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَمُسْلِمٌ ، و أَبُو داودَ ، وَالنَّسَائِىُّ .

الشرح :

[باب] بالتنوين [لا يقل أحدكم خبثت نفسى] بفتح الخاء المعجمة ، وضم الباء الموحدة ، وبالثاء المثلثة .

[ولكن ليقل : لقست نفسى] بفتح اللام والسين المهملة بينهما قاف مكسورة .

ولقست بمعنى خبثت ، لكنه - صلى الله عليه وسلم - كره لفظ الخبث : لبشاعته ، واختارا اللفظ السالم من ذلك ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يعجبه الاسم الحسن . ويتفاءل به ، ويكره الاسم القبيح ويغيّره .

على أن لفظ الخبث يجمع أمورا زائدة على المراد ، فهو يطلق على الباطل فى الاعتقاد ، والكذب فى المقال ، والقبيح فى الفعال ، وعلى الحرام ، والصفات المذمومة : القولية والفعلية . بخلاف اللقس : فإنه يختص بامتلاء المعدة .

والنهى فى الحديث - محمول على الندب ، لا على الإيجاب .

وكذلك الأمر بقول : لقست : للندب - أيضا .

فيؤخـذ من الحديث :

استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة ، وقطع الوصلة بأهل الشر ، حتى فى الألفاظ المشتركة .

ويلتحق بهذا - أن الضعيف إذا سئل عن حاله لا يقول : لست بطيب ، بل يقول : ضعيف ، ولا يخرج نفسه من الطيبين ، فيلحقها بالخبيثين .

بـاب

لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ

١ – عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم –: قَالَ اللهُ : يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِى اللَّيْلُ وَالنَّهارُ] .

رواهُ الْبُخَارِىُّ ، وَمُسْلِمٌ

الشرح :

[باب] بالتنوين [لا تسبوا الدهر] رواه مسلم بهذا اللفظ ، وزاد : فإن الله هو الدهر.

شرح حديث رقم ١ :

[قال الله] تعالى [يسب بنو آدم الدهر] : الليل والنهار ، بأن يقولوا نحو : يا بؤس الدهر ، أو يا خيبة الدهر ؛ لأنهم كانوا يزعمون أن مرور الأيام والليالى – هو المؤثر فى هلاك الأنفس ، وينكرون ملك الموت ، وقبضه الأرواح بأمر الله ، ويضيفون كل حادث يحدث إلى الدهر والزمان .

وهذا مذهب الدهرية من الكفار ، وهم المنكرون للصانع ، المعتقدون أن فى كل ثلاثين ألف سنة – يعود كل شىء إلى ما كان عليه ، ويزعمون ان هذا قد تكرر مرات لا تتناهى ، فكابروا العقول ، وكذبوا المنقول ، ووافقهم مشركو العرب ، وفيهم قال الله تعالى : [وقالوا ما هى إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون] .

وكان آخرون يعترفون بوجود الصانع الإله الحق – جل وعز – ولكنهم كانوا ينزهونه عن أن تنسب إليه المكاره ، ويضيفونها إلى الدهر ، فكانوا كذلك يسبون الدهر ، مع أنه الزمان : الليل والنهار ، اللذان تقع فيهما الأمور ، ولا تأثير له فيها ، إنما ذلك لله وحده =

٢ - وَعَنْ أَبى هُرَيْرَةَ - أَيْضًا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ - قَالَ : [لَاتَسُبُّوا الدَّهْرَ ؛ فَإِنَّ اللهَ - تَعَالَى - قَالَ : أَنَا الدَّهْرُ ، الأَيَّامُ وَاللَّيَالِي إِلَيَّ ، أُجَدِّدُهَا ، وَأُبْلِيهَا ، وآتِي بِمُلُوك ، بَعْدَ مُلُوكِ] .
رواهُ أَحْمَدُ

=قال تعالى : [الله خالق كل شيء] وقال سبحانه : [وأنا الدهر] أى خالقه وما يحدث فيه ، والمدبر لأموره ، والمصرف لها ، ولذلك عقب ذلك القول بقوله : [بيدى الليل والنهار] .

ولا يخفى أن من سب الصنعة - يكون قد سب صانعها ، فمن سب الدهر أو الليل والنهار - ولا تأثير لهما فى شيء - يكون قد سب خالقهما ، وخالق الأمور والحوادث فيهما ، وهو الله ، تعالى عن ذلك علوّا كبيرا .

فالحديث يدعو إلى التحذير من سب الدهر ، تنزيها لله - تبارك وتعالى - عن السب .

شرح حديث رقم ٢ :

قال تعالى [الأيام والليالى إلىّ] أى منسوبة إلىّ خلقا وإيجاداً أو تصريفا وتدبيرا ، وكذلك ما يقع فيها ، ولذلك قال تعالى : [أجددها وأبليها] : أوجدها بعد الزوال ، وأزيلها بعد الوجود [وآتى بملوك بعد ملوك] وفى اختلاف عصور الملاك ، وتنوع أحوالها - تتجلى دلائل تصريف الله تعالى وتدبيره لأمور الدنيا ، وشئون الحياة ، وأنه سبحانه الخالق لا سواه ؛ للأسباب والمسببات ، فقوله تعالى : [أنا الدهر] معناه : خالق الدهر وخالق حوادثه ، فإذا سب ابن آدم الدهرعلى أنه فاعل الأمور أو الشئون ، فى الدنيا - عاد السب إلى الله تعالى ، لأنه - سبحانه - هو الفاعل حقاً ، والدهر إنما هو ظرف وقعت فيه الأمور التى أوجدها - تبارك وتعالى .

لذلك نهى - صلى الله عليه وسلم - عن سبّ الدهر ، قال : [لا تسبوا الدهر] .

بـاب

قول النبيّ - صلى الله عليه وسلم - : إنما الْـكَرْم قلب المؤمن

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم -: [وَيَقُولُونَ : الْـكَرْمُ : إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ] .
رواهُ الْبُخَارِىُّ . وَمُسْلِمٌ

الشرح :

[باب قول النبي صلى الله عليه وسلم] أى فى حديث الباب عن أبى هريرة - رضى الله عنه [إنما الكرم قلب المؤمن] : الكرم - بسكون الراء وفتحها - : مصدر بمعنى كريم ، يوصف به للمبالغة - المفرد والمذكر، وضدهما ، يقال : رجل كرم وامرأة كرم ، ورجلان كرم ونسوة كرم .

وليس الحصر فى قوله : إنما الكرم .. - على ظاهره حقيقيا ، وإنما المعنى أن الأحق باسم الكرم - قلب المؤمن ، وليس المراد أن غيره لا يسمى كرما ، إلا ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم: [لا تسموا العنب الكرم ، ولا تقولوا يا خيبة الدهر، فإن الله هوالدهر] أى الفاعل لما يحدث فيه . رواه البخارى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - ونهى - صلى الله عليه وسلم- عن تسمية العنب كرما ؛ لأنه يتخذ منه الخمر، فكره - صلى الله عليه وسلم - تسميته به ؛ لأن فيه تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكريم شاربها ، زاعمين أنها تحث على السخاء وتأمر بمكارم الأخلاق ، وليس كما زعموا ، وكيف تحث ، وتأمر بما ذكر مع ستر العقل وغفلته وعدم انتباهه .

. . . .

= وقال القاضى عياض : زعم بعض من لا تحقيق عنده ، أن الدهر من أسماء الله ، وهو غلط ؛ فإن الدهر مدة زمان الدنيا .

[قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –ويقولون] : عطف على محذوف ، أى لا يقولون الكرم قلب المؤمن ، ويقولون : [الكرم] شجر العنب .

[إنما الكرم قلب المؤمن] لما فيه من نور الإيمان ، وتقوى الإسلام ، فهو لذلك – يتقى شرب الخمر ، ويرى الكرم فى تركها ، فكان – أحق بهذا الاسم الحسن .

فالحديث يدل على :

كراهية تسمية العنب كرما ، وجدارة تسمية قلب المؤمن بهذا الاسم الحسن .

بـاب

قَوْلِ الرجل : فَدَاكَ أَبِى وَأُمِّى

عَنْ عَلِي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : مَاسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُفَدِّى أَحَداً غَيْرَ سَعْدٍ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ارْمِ - فَدَاكَ أَبِى وَأُمِّى - أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ .

رَوَاهُ الْبخارِىُّ

الشرح :

[باب قول الرجل] لغيره [فداك] : بفتح الفاء والقصر [عن على] بن أبى طالب .

[ما سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفدى] : بضم الياء المثناة التحتية وفتح الفاء وكسر الدال المهملة المشددة ، وبالفتح والسكون والتخفيف ، أى يقول قولا يدل على التفدية ، كقوله الآتى ؛ رضًا منه عن المفدَّى ، وتشجيعًا له على زيادة الإقبال على ما يصنع .

[غير سعد] هو ابن أبى وقاص - رضى الله عنه .

[سمعته يقول] له [ارم] قريشا بالنبل [فداك أبى وأمى] : وهذا لا ينافى سماع غير علىّ فى غير سعد ، فقد صح أنه - صلى الله عليه وسلم - فدى الزبير .

[أظنه] أى صدور هذا [يوم] غزوة [أحد]

ويؤخذ من الحديث :

جواز قول الرجل لغيره : فداك أبى وأمىّ .

بـــاب

قول الرجل : جعلنى اللهُ فداءك

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مَعَ النبِى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم وَمَعَ النَّبِىِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم - صَفِيَّةُ ، مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِه ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ - عَثَرَتِ النَّاقَةُ ، فَصُرِعَ النَّبِىُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم - وَالْمَرأَةُ ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ ، قَالَ : أَحْسَبُ - اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِه ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم - فَقَالَ : يَا نَبِىَّ اللهِ : جَعَلَنِى اللهُ فِدَاءَكَ . هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَىْءٍ ؟ قَالَ : لَا ، وَلٰكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ ، فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَة ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا ، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا . فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا ، فَرَكِبَا ، فَسَارُوا ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ - أَوْ قَالَ : أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ النَّبِىُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم - آيِبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ] . رواهُ الْبُخَارِىُّ .

الشرح :

[باب] جواز [قول الرجل] لمن يحبه من عالم أو غيره [جعلنى الله فداءك] : بكسر الفاء والمدّ .

[عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أنه أقبل] من عسفان إلى المدينة [وأبو طلحة] زيد بن سهل الأنصارى . =

= [ومع النبيّ - صلى الله عليه وسلم - صفية] بنت حيّ ، أم المؤمنين .

[مردفها] : بالنصب أى حال كونه مردفاً لها ، وبالرفع أى هو مردفها، أى مُركب لها خلفه .

[عثرت] بفتح العين المهملة والثاء المثلثة .

[فصرع] : بضم الصاد المهملة ، أى فسقط [والمرأة] : صفية [وأن أبا طلحة] بفتح همزة أنَّ .

[قال] : أنس [أحسب : اقتحم عن بعيره] : رمى نفسه عنه من غير روية ، وتفكر فى رميه [فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا نبى الله : جعلنى الله فداءك] : ولم ينكر النبى - صلى الله عليه وسلم - ذلك القول ، فدل على جوازه ، إذ لو كان غير سائغ لنهى أبا طلحة عنه .

[ولكن عليك بالمرأة] صفية ، فاحفظها ، وانظر فى أمرها [فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه] حتى لا يرى صفية [فقصد قصدها] أى نحا نحوها ، ومشى إلى جهتها [فألقى ثوبه عليها] ليسترها به [فركبا] أى النبيّ - صلى الله عليه وسلم - وصفية - رضى الله عنها [فساروا] أى النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ومن معه [بظهر] بظاهر [المدينة]

[أشرفوا] اطلعوا [على المدينة] وبانت لهم علاماتها .

[آيبون] راجعون إلى الله [تائبون] راجعون عما هو مذموم شرعا إلى ما هو محمود ، قاله - صلى الله عليه وسلم - تعليما لأُمته ، أو تواضعا .

[فلم يزل يقولها] أى هذه الكلمات [حتى دخل المدينة] .

ويؤخذ من الحديث :

جواز قول الرجل لمن يحبه : جعلنى الله فداءك .

باب

أَحبّ الأَسماء إلى الله - عزّ وجلّ

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاه: الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا كَرَامَةً، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - فَقَالَ: سَمِّ ابْنَكَ - عَبْدَ الرَّحْمٰنِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

الشرح:

[باب] بيان [أحب الأسماء إلى الله عز وجل].

[عن جابر] الأنصاريّ.

[لا نكنيك] بفتح النون وسكون الكاف [أبا القاسم، ولا كرامة] ولا نكرمك كرامة، وفى رواية للبخاريّ أيضا: [ولا نُنعمك عينا]: ولا نقر عينك بذلك.

[فأُخبر النبيّ - صلى الله عليه وسلم]: بضم همزة أخبر: مبنيا للمفعول، وفى رواية: بفتح الهمزة والباء الموحدة أى فأَخبر الرجل النبيّ - صلى الله عليه وسلم [فقال] صلى الله عليه وسلم - لذلك الرجل: [سمّ ابنك - عبد الرحمن]: فهذا الاسم من أحب الأَسماء إلى الله - عز وجل. روى مسلم: عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه صلى الله عليه وسلم - قال: [إن أحب الأَسماء إلى الله - عز وجل - عبد الله، وعبد الرحمن]:

وإنما كانا أحب الأَسماء إلى الله - عز وجل - لتضمنهما ما هو واجب لله تعالى، ووصف للإنسان، وهو العبودية.

ويدل الحديث:

على فضل التسمية بلفظ: عبد. مضاف إلى اسم من أسماء الله - تعالى - الحسنى، فإن الاسم - حينئذ - يكون صدقا، وحقا.

باب

قولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم : سَمُّوا بِاسْمِي وَلا تَكتنوا بكُنْيَتِي

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ ، فَسَمَّاهُ : الْقَاسِمَ ، فَقَالُوا : لَا نَكْنِهِ ، حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : سَمُّوا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الشرح :

[سموا] أبناءكم [باسمى] محمد أو أحمد [ولا تكتنوا] بسكون الكاف وفتح التاء المثناة الفوقية وضم النون ، وفى رواية : بفتح الكاف والنون المشددة على حذف إحدى التاءين [بكنيتى] وفى رواية : بكنوتى ، وهى بمعناها : تقول : كنيته : بالياء، وكنوته : بالواو ، بمعنى واحد ، والكنية : ما أوله أب أو أم : كأبى القاسم ، وأم الخير .

[فقالوا : لا نكنيه] بفتح النون وسكون الكاف : بأبى القاسم [حتى نسأل النبى صلى الله عليه وسلم] : عن حكم ذلك ، فسألوه [فقال :سموا باسمى ولا تكنوا] بسكون الكاف وضم النون وفى رواية : بفتح الكاف والنون المشددة [بكنيتى] أى بأبى القاسم وروى الترمذيّ : عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته ، وقال : [أنا أبو القاسم ، الله يعطى ، وأنا أقسم] .

وروى أبو داود ، عن جابر -رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم- قال : [من تسمى باسمى - فلا يكنى بكنيتى ، ومن اكتنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى] وقد جزم الطبرانىّ أن النبى - صلى الله عليه وسلم - هو الذى كنى محمد بن طلحة بن عبيد الله - بأبى القاسم .

. . . .

= وذكر الحافظ فى الفتح عددا من أبناء الصحابة يسمى كل منهم محمدا مع تكنيته بأبى القاسم ، وأن آباءهم كنوهم بذلك ، منهم :محمد بن أبى بكر ، وابن جعفر بن أبى طالب وابن عبد الرحمن بن عوف .

ونظرا لذلك كله – ذكر البيضاوىّ أنه يمنع أن يكنى بأبى القاسم غيره – صلى الله عليه وسلم – إذا أريد به المعنى الخاص به – صلى الله عليه وسلم – وهو أنه قسم بين الناس من قبل الله تعالى ما أوحى إليه ، وأنزلهم منازلهم التى يستحقونها فى الشرف والفضل ، وقسم الغنائم ، ولم يكن أحد يشاركه فى هذا المعنى ، وأما لو كنى بأبى القاسم أحد ، للنسبة إلى ابن له – اسمه قاسم ، أو للعلمية المجردة – جاز .

فالنهى فى الحديث عن التكنى بأبى القاسم – محمول على ما إذا أريد به هذا المعنى الخاص به – صلى الله عليه وسلم .

ورأى بعض العلماء أن النهى إنما كان للتنزيه والأدب ، لا للتحريم .

باب

اسم الحَزْن

عَنِ الْمُسَيَّبِ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ أَبَاهُ – جَاء إِلَى النَّبِىِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم – فَقَالَ : مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : حَزْنٌ : قَالَ : أَنْتَ سَهْلٌ . قَالَ : لَا أُغَيِّرُ اسمًا سَمَّانِيهِ أَبِى . قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ .

رواَهُ الْبُخَارِىُّ .

الشرح :

[باب] ذكر [اسم الحزن] بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى بعدها نون : ضد السهل ، واستعمل فى الخلق : بضم الخاء المعجمة : يقال : فى فلان – حزونة ، أى فى خلقه – غلظ وقساوة .

[عن المسيب] من الصحابة الذين بايعوا – النبىّ صلى الله عليه وسلم – تحت الشجرة ، الذين قال الله تعالى فيهم : [لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة] ، والمسيب هو والد سعيد التابعى الكبير [أن أباه] حزن بن أبى وهب القرشىّ المخزومىّ من المهاجرين .

[جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال] – صلى الله عليه وسلم – له [ما اسمك ؟] [قال] – صلى الله عليه وسلم –:[أنت سهل] أى فغير اسمك حزنا باسم سهل [قال : لا أغير اسما سمانيه أبى] .

وفى رواية أحمد بن صالح – عند أحمد : فقال: لا ، السهل يوطأ ، ويمتهن .

وجمع الحافظ ، فى الفتح – بين الروايتين ، بأنه قال : كلا منهما ، فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر . =

. . . .

=[قال ابن المسيب : فما زالت الحزونة] : الصعوبة .

[فينا بعد] أى فى أخلاقهم ، بعد قول جده ذلك القول المذكور. سابقا وفى قول ابن المسيب هذا - ما يلفت عما ذهب إليه جده :من الاستمساك بالاسم غير الحسن - إلى اختيار الاسم الحسن ، الذى وجه إليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - بقوله : [أنت سهل].

والأمر بتغيير الاسم من حزن إلى سهل - لم يكن على وجه الوجوب ، فلو كان كذلك - لم يسغ لجد ابن المسيب أن يثبت عليه ، وألاّ يغيره ، ولما أقره - صلى الله عليه وسلم - على قوله : ما أنا بمغير اسما سمانيه أبى .

ويؤخذ من الحديث :

أن الأولى - التسمية بالاسم الحسن ، وتغيير الاسم القبيح إليه ، فليس التغيير الذى وجه إليه - صلى الله عليه وسلم - على وجه المنع من التسمي بالقبيح ، بل على وجه الاختيار .

باب

تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه

١ ـ عَنْ سَهْلٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حِينَ وُلِدَ ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، وأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ فَلَهِيَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْد بابْنِهِ ، فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم ـ فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم ـ فَقَالَ : أَيْنَ الصَّبِيُّ ؟ فقالَ أَبُو أُسَيْدٍ : قَلَبْنَاهُ يَارَسُولَ اللهِ . قالَ : مَا اسْمُهُ ؟ قال : فُلانٌ . قَالَ : وَلٰكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ ، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ .

الشرح :

[باب] بيان ما جاء فى [تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه]

شرح حديث رقم ١ :

[عن سهل] بفتح السين المهملة وسكون الهاء : ابن سعد الساعدىّ .

[أُتى] بضم الهمزة وكسر التاء المثناة الفوقية [بالمنذر] بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة .

[بن أبي أسيد] بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية : مالك ابن ربيعة الساعدى الأنصارىّ [إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين ولد] : ليحنكه ، ويبارك عليه [فوضعه] صلى الله عليه وسلم [على فخذه] إكراما لأبيه .

[فلهى] بكسر الهاء أشهر من فتحها ، أى اشتغل [النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بشىء بين يديه] عن الصبي ، فنسيه .

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا - بَرَّةَ ، فَقِيلَ : تُزَكِّي نَفْسَهَا ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَيْنَبَ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَابْنُ مَاجَهْ .

= [فأمر أبو أسيد بابنه ، فاحتمل] بضم التاء المثناة الفوقية وكسر الميم ، أى فرفع [فاستفاق النبى - صلى الله عليه وسلم] أى انقضى ما كان مشتغلا به ، فأفاق من ذلك ، ورجع إلى ما كان قد شغل عنه ، فلم ير الصبى ، فسأل عنه .

[فقال أبو أسيد] أبو الصبى [قلبناه] بفتح القاف وتخفيف اللام بعدها باء موحدة تحتية ، أى رددناه إلى المنزل .

[قال] - صلى الله عليه وسلم - : [ما اسمه ؟ قال فلان] فكأنه كان سماه اسما ليس مستحبا ، فسكت عن تعيينه ، أو سماه ، فنسيه بعض الرواة .

[قال] - صلى الله عليه وسلم - : ليس هذا الاسم الذى سميته به - اسمه الذى يليق به [ولكن اسمه المنذر ، فسماه] - صلى الله عليه وسلم - [يومئذ المنذر] : تفاؤلا أن يكون له علم ، ففيه توجيه إلى معنى التفقه فى الدين ، فى قوله تعالى : [فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم] .

ويدل الحديث : على أنه - صلى الله عليه وسلم - حول الاسم إلى اسم أحسن منه .

شرح حديث رقم ٢ :

[أن زينب كان اسمها برة] بفتح الباء الموحدة والراء المشددة . وزينب هى بنت جحش ، كما فى مسلم وأبى داود ، أو هى زينب بنت أم سلمة ، ربيبته - صلى الله عليه وسلم - كما رواه ابن مردويه .

[فقيل : تزكى نفسها] لأن لفظ برة - مشتق من البر [فسماها - صلى الله عليه وسلم - زينب] ، وروى مسلم وأبو داود عن زينب بنت أم سلمة ، قالت : سميت برة ،=

. . . .

=فقال النبيّ – صلى الله عليه وسلم – :[لا تزكوا أنفسكم : فإن الله أعلم بأهل البر منكم] قالوا : ما نسميها ؟ قال : سموها زينب .

وكان – صلى الله عليه وسلم – يحول الاسم بحيث إذا مادعى به صاحبه – كان صدقا : كعبد الله ، وليس ما غيّر من ذلك على وجه المنع من التسمى به ، بل على وجه الاختيار ، ولذلك – لم يلزم الرسول – صلى الله عليه وسلم – الصحابى المسمّى حزنا : لماامتنع من تحويل اسمه إلى سهل – بذلك ، ومن هنا أجاز المسلمون أن يسمي الرجل الدميم بحسَن ، والفاسد بصالح .

فيؤخذ من الحديث :

أن الأولى ألا يسمى بما معناه التزكية .

بَاب

مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ

١ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم ـ إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِى الْجَنَّةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

٢ ـ عَنْ أَبِى مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : وُلِدَ لِى غُلَامٌ ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِىَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ ، وَدَفَعَهُ إِلَىَّ ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِى مُوسَى. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ

الشرح :

[باب من سمى] ابنه أو غيره [بأسماء الأنبياء] عليهم الصلاة والسلام ـ كإبراهيم . وموسى ، وعيسى ، ومحمد.

شرح حديث رقم ١ :

[عن البراء] بن عازب [رضى الله عنه] .

[إن له مرضعا] بضم الميم وكسر الضاد المعجمة : تتم إرضاعه [فى الجنة] لأنه لما مات كان ابن ستة عشر شهرا رواه ابن منده ، أو ثمانية عشر شهرا . رواه أحمد فى مسنده ، عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ وقيل عاش سبعين يوما . حكاه البيهقىّ .

والحديث دليل على أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ سمى ابنه إبراهيم باسم النبىّ إبراهيم جده ـ صلى الله عليهما وسلم ـ ، والله تعالى يقول : [لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً] .

شرح حديث رقم ٢ :

[عن أبى موسى] عبد الله بن قيس الأشعرىّ .

. . . .

=[فحنكه] أى فدلك سقف فمه [بتمرة] بعد أن مضغها ، عقب تسميته إبراهيم : كاسم خليل الله – عليه السلام – ، وكان إبراهيم هذا [أكبر ولد أبى موسى] قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : وهذا يشعر بأن أبا موسى كنى قبل أن يولد له ، وإلا فلو كان الأمر على ذلك – لكنى بابنه إبراهيم المذكور ، ولم ينقل أنه كان يكنى أبا إبراهيم .

ويؤخذ من الحديث :

جواز التسمية بأسماء الأنبياء ، فقد سمى رسولنا – صلى الله عليه وسلم – ابن أبى موسى : إبراهيم : كاسم إبراهيم عليه السلام .

باب

تسمية الوليد

عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : لَمَّا رَفَعَ النَّبِىُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- رأسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِى يُوسُفَ . رواهُ الْبُخَارِىُّ .

الشرح :

[باب] حكم [تسمية الوليد] بفتح الواو وكسر اللام بعدها مثناة تحتية ساكنة فدال مهملة [لما] بتشديد الميم [قال] بعدقوله : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد

[اللهم أنج] بقطع همزة أنج [الوليد بن الوليد] بن المغيرة المخزومى

[وسلمة بن هشام] أخا أبي جهل [وعياش بن أبى ربيعة] أخا أبي جهل لأمه

[اللهم اشدد] بهمزة وصل [وطأتك] أى اشدد بأسك أو عقوبتك [على مضر] على كفار قريش من أولاد مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

[اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف] أى اللهم اجعل سنيهم عليهم سنين كسنى يوسف الصديق -عليه الصلاة والسلام - . فى القحط وبلوغ غاية الجهد والضراء .

ويؤخذ من الحديث :

جواز التسمية باسم الوليد، كاسم الوليد ، الذى دعا - صلى الله عليه وسلم - له : بالإنجاء ، ولو كان يكره التسمية بهذا الاسم - لغيّره - صلى الله عليه وسلم - كعادته فيما يكره التسمية به .

باب

من دعا صاحبه فنَقَص من اسمه حرفا

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- زَوْجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: يَا عَائِشَ هٰذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ. قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَالاَ نَرَى.

رواهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح :

[باب من دعا صاحبه فنقص] بتخفيف القاف [من اسمه حرفا] أى من آخره على جهة الترخيم. قال ابن مالك فى الألفية :

ترخيما احذف آخر المنادى كياسعا فيمن دعا سعادا

[قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا عائش] بفتح الشين ، ويجوز ضمها .

[قالت] عائشة - رضى الله عنها [وهو] صلى الله عليه وسلم [يرى ما لا نرى] فالرؤية - أمر يخلقه الله تعالى فى الرائى . فإن خلقها فيه - رأى ، وإلا - فلا ، فلذا اختص بها الرسول - صلى الله عليه وسلم - فى رؤية جبريل حينئذ ، دون عائشة .

ويدل الحديث :

على ترجمة الباب بقوله - صلى الله عليه وسلم - يا عائش ، إذ نقص من اسمها حرفا ، وهو الحرف الأخير من حروف اسمها .

باب

الكنية للصبيِّ وقبل أن يولَد للرجل

١ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ـ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم ـ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا ، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ : أَبُو عُمَيْرٍ ، قَالَ : أَحْسَبُهُ : فَطِيمٌ ، وَكَانَ إِذَا جَاء قَالَ : يَا أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعل النُّغَيْرُ : كَانَ يَلْعَبُ فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةُ ، وَهُوَ فِي بَيْتِنَا ، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ ، ويُنْضَحُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، وَنَقُومُ خَلْفَهُ ، فَيُصَلِّي بِنَا .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الشرح :

[باب] جواز [الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل] .

[كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحسن الناس خلقا] بضم الخاء المعجمة .

وقال أنس : هذا توطئة لقوله : [وكان لى أخ] أى من أمه أم سليم

[يقال له أبو عمير] بضم العين وفتح الميم ، وكان اسمه عبد الله ، وهو ابن أبى طلحة زيد بن سهل الأنصارى : مات على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم .

[قال : أحسبه] أظنه [فطيم] بالرفع ، أى وكان لى أخ فطيم ، أحسبه كذلك ، وفى رواية : أحسبه فطيما .

[وكان] النبي [إذا جاء] إلى بيت أم سليم [قال] لولدها يمازحه : [يا أبا عمير ما فعل النغير] بضم النون : تصغير نغر : بضم النون وفتح الغين المعجمة ، وهو طائر أحمر المنقار : [كان يلعب] يتلهى [به] وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا القول لأبى عمير ؛ لأن الطائر كان قد مات ، وحزن عليه .

=

٢ - عَنْ صُهَيْبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ لَهُ : مَالَكَ تُكَنَّى أَبَا يَحْيَى ، وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ ؟ قَالَ : إِنَّ النَّبِىَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم - كَنَّانِى .

رواهُ . ابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

= قال أنس:[فربما حضر] النبيُّ -صلى الله عليه وسلم - [الصلاة] [وينضح] ويرش بالماء.

ويؤخذ من الحديث :

جواز تكنية الصبي للتكرمة والتفاؤل له- أن يكون أبا ، وأن يكون له ابن

وإذا جاز تكنية الصبي فى صغره - كان جوازها للرجل قبل أن يولد له ، بطريق الأولى .

شرح حديث رقم ٢ :

[عن صهيب] بن سنان ، الرومى : ممن سبقوا إلى الإسلام [قال] صهيب : [إن النبي- صلى الله عليه وسلم - كنانى] فدل هذا على جواز تكنية الرجل قبل أن يولد له .

باب

التَّكَنِّي بأبي تراب ، وإن كانت له كنية أخرى

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسماءِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إِلَيْهِ لأَبوتُرَابِ ، وإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا ، وَمَا سمَّاهُ أَبَا تُرَابٍ إِلاَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - غَاضَبَ يَوْماً فَاطِمَةَ ، فَخَرَجَ ، فاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ ، فِى الْمَسْجِدِ ، فَجَاءهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسلَّم - يَتْبَعُهُ ، فَقَالَ : هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِى الجِدَارِ ، فَجاءهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسلَّم - وَامْتَلأَ ظَهْرُهُ تُراباً ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم - يَمْسَحُ التُّرابَ عَنْ ظَهْرِهِ ، وَيَقولُ : اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الشرح :

[باب] بيان [التكنى بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى] سابقة قبل ذلك [عن سهل بن سعد] الساعدى الأنصارى [قال : إن كانت أحب أسماء على - رضى الله عنه - إليه لأبو تراب] أى إن أحب أسماء على - رضى الله عنه - إليه لأبو تراب ، فكانت : زائدة ، [وإن] وإنه [كان ليفرح أن يدعى بها] : أن ينادى بهذه الكنية ، فيقال : يا أبا تراب :

[وما سماه أبا تراب] وفى رواية : أبو تراب - بالرفع على الحكاية وسبب تكنيته بها - أنه [غاضب يوما فاطمة] زوجته - رضى الله عنهما [فخرج] من عندها خشية أن يبدو منه - فى حالة الغيظ - مالا يليق بجناب فاطمة ، فحسم مادة الكلام إلى أن تسكن فورة الغضب من كل منهما [فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يمسح التراب عن ظهره] : ليسره ، ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته ، مع رفيع منزلتها عنده [ويقول] صلى الله عليه=

. . . .

=وسلم : [اجلس يا أبا تراب] كناه - صلى الله عليه وسلم - بأبى تراب ، مداعبا له بذلك ، أخذا من حالته التى رآه عليها .

ويؤخذ من الحديث ما يأتى :

١ - كرم خلق النبى - صلى الله عليه وسلم - حيث توجه نحو على ليترضاه - رضى الله عنه - وصدق الله العظيم - إذ قال مخاطبا له - صلى الله عليه وسلم [وإنك لعلى خلق عظيم] .

٢ - أنه قد يقع - بين أهل الفضل وبين أزواجهم - ما جبل الله عليه البشر ، من الغضب ، وليس ذلك بعيب .

٣ - استحباب الرفق بالأصهار ، وترك معاتبتهم ؛ إظهارا لمودتهم ، وإبقاء لها .

٤ - جواز تكنية الشخص بأكثر من كنية ، كتكنية على - رضى الله عنه - بأبى تراب ، وأبى الحسن .

باب

أبغضِ الأسماءِ إلى اللهِ – عزّ وجلّ .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عِنْدَ اللهِ – رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ . وَمُسْلِمٌ

الشرح :

[باب] بيان [أبغض الأسماء إلى الله – عز وجل] .

[أخنى الأسماء] : من الخنا ، وهو الفحش ، أى أفحش ، وفى رواية : أخنع – بالعين المهملة – بدل الألف ، أى أذل . وأوضع . والأسماء جمع اسم ، والمراد به : المسمى ، فالمعنى : أخنى الرجال . وفى مسلم ، عن أبى هريرة – رضى الله عنه – من وجه ، بلفظ : أبغض .

[رجل تسمى ملك] بكسر اللام ، وفى رواية : بملك ، بزيادة باء موحدة [الأملاك] : جمع ملك – بكسر اللام وفتحها وسكونها – أى سمى نفسه بذلك ، أو سمى بذلك ، فرضى به ، واستمر عليه .

وإنما كان أخنى الرجال ، وأذلهم وأوضعهم ، وأبغضهم إلى الله – عز وجل – رجل تسمى بهذا الاسم : ملك الأملاك ؛ لأن هذا من صفات الحق – جل جلاله – وذلك لا يليق بمخلوق . فمن تسمى بهذا الاسم ، نازع الله فى كبريائه ، واستنكف أن يكون عبدا لله ، فيكون له الخزى والنكال .

=

. . . .

= والتقييد بيوم القيامة ، فى قوله ـ صلى الله عليه وسلم : [أخنى الأسماء يوم القيامة] مع أن الحكم فى الدنيا كذلك ، للإشعار بترتب ما هو مسبب عنه : من إنزال الهوان ، وحلول العقاب .

ويؤخذ من الحديث :

تحريم التسمى بهذا الاسم : ملك الأملاك . ومثله ـ ما فى معناه ـ كأحكم الحاكمين ، وسلطان السلاطين ، وأمير الأمراء ، وكذلك : كل ما أدى إلى معناه بأى لسان كان ، مثل شاهان شاه ، بالفارسية .

باب

كنيـة المشرك

١ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ ، عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ ، وَأُسَامَةُ وَرَاءَهُ ـ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ، فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ، فَسَارَا ، حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ ، فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ بْنُ سَلُولَ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ : أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ ، وَالْيَهُودِ ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ ـ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ ـ خَمَّرَ ابْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ، وَقَالَ : لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ وَقَفَ ، فَنَزَلَ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ : فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ : أَيُّهَا الْمَرْءُ ، لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ ، إِنْ كَانَ حَقًّا ـ فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ : بَلَى ، يَارَسُولَ اللهِ ، فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا ، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ ، وَالْمُشْرِكُونَ ، وَالْيَهُودُ ، حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يُخَفِّضُهُمْ ، حَتَّى سَكَتُوا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – دَابَّتَهُ ، فَسَارَ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : =

أَىْ سَعْدُ ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَىٍّ - قَالَ : كَذَا ، وَكَذَا - فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : أَىْ رَسُولَ اللهِ ، بِأَبِى أَنْتَ ، اعْفُ عَنْهُ ، وَاصْفَحْ ، فَوَالَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ، لَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْحَقِّ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هٰذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ ، وَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ ، فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذٰلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِى أَعْطَاكَ - شَرِقَ بِذٰلِكَ ، فَذٰلِكَ - فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ . فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ ، يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ ، كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : [وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُو الْكِتَابَ] الْآيَة ، وَقَالَ : [وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ] ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَأَوَّلُ فِى الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ ، حَتَّى أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَدْرًا ، فَقَتَلَ اللهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ ، وَسَادَةِ قُرَيْشٍ ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ ، مَنْصُورِينَ ، غَانِمِينَ ، مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ ، وَسَادَةِ قُرَيْشٍ ، قَالَ ابْنُ أُبَىٍّ ابْنُ سَلُولَ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ : هٰذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ ، فَبَايِعُوا رَسُولَ اللهِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَسْلَمُوا] :رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ.

الشرح :

[باب] حكم [تكنية المشرك]

شرح حديث رقم ١ :

[عن عروة بن الزبير] بن العوام [رضى الله عنهما] .

[أن أسامة بن زيد] وكان يدعى الحب بن الحب أى الحبيب بن الحبيب لرسول=

= الله – صلى الله عليه وسلم [أخبره أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركب على حمار عليه [قطيفة] : كساء [فدكية] بفتح الفاء والدال المهملة وبالكاف والتحتية المشددة : نسبة لقرية قرب المدينة تسمى فدك .

[فى] منازل [بنى حارث بن الخزرج] .

[فسارا] أى النبىّ – صلى الله عليه وسلم – وأسامة .

[عبد الله بن أبى] بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة التحتية ، منونة [بن سلول] : برفع ابن صفة لعبد الله : لأن سلول : بفتح السين المهملة – أم عبد الله .

[وذلك قبل أن يسلم عبد الله] أى قبل أن يظهر إسلامه ، نفاقا ، فهو لم يسلم قط [أخلاط] بالخاء الساكنة المعجمة : أنواع [الأوثان] الأصنام [عبد الله بن رواحة] : بفتح الراء والواو المخففة والحاء المهملة : الخزرجىّ ، الأنصارى ، الشاعر .

[عجاجة الدابة] : بفتح العين المهملة والجيمين بينهما ألف ، أى غبارها [خمر] بفتح الخاء المعجمة والميم المشددة بعدها راء أى غطى .

[لا تغبروا علينا] : لا تثيروا علينا الغبار .

[فسلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليهم] : ناويا المسلمين .

[لا أحسن مما تقول] : لا أحسن من القرآن شىء .

[فاغشنا] بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة أى فجئنا .

[يتثاورون] : بالياء المثناة التحتية ، ثم التاء المثناة الفوقية ، ثم الثاء المثلثة ، المفتوحات ، أى قاربوا أن يثب بعضهم على بعض ، فيقتتلوا [يخفضهم] بالخاء والضاد المعجمتين بينهما – فاء مشددة مكسورة ، أى يسكتهم .

[أبو حباب] بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة الأولى المخففة : [يريد] صلى الله عليه وسلم [عبد الله ابن أبى] ذكره – صلى الله عليه وسلم – بكنيته ، وكان – حينئذ – =

. . . .

= لم يظهر الإسلام ، فدل على جواز ذكر المشركين بكنيتهم ، لا على وجه التكريم ، بل على وجه التألف : إما رجاء إسلامهم ، أو لتحصيل منفعة منهم ، وإذا كانوا لا يعرفون إلا بها : كأبى طالب [بأبى أنت] أى مفدى بأبى [فو] الله [الذى أنزل عليك الكتاب]

[هذه البحرة] : بفتح الباء الموحدة التحتية وسكون الحاء المهملة ، أى البلدة ، وهى المدينة النبوية ، وفى نسخة : البحيرة : بالتصغير .

[على أن يتوجوه] بتاج الملك [ويعصبوه بالعصابة] أى بعصابة الملك

[فلما رد الله ذلك] الذى اصطلحوا عليه .

[شرق] بكسر الراء أى غص ابن أبىّ [بذلك] الحق الذى أعطاك [فذلك] الحق الذى [فعل به ما رأيت] من فعله . وقوله القبيح .

[ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب] اليهود والنصارى [الآية] وهى : [ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا ، وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور] [وقال] تعالى : [ودّ كثير من أهل الكتاب .. الآية] وهى [ودّ كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره إن الله على كل شىء قدير]

فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتأول فى العفو عنهم ما أمره الله به] .

والتأول ، والتأويل : تفسير ما يئول إليه الشىء .

[حتى أذن] تعالى [له] صلى الله عليه وسلم [فيهم] بالقتال ، فترك العفو عنهم بالنسبة للقتال .

[صناديد] جمع صنديد ، وهو السيد الشجاع .

[فقفل] : فرجع [رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه] من بدر [منصورين] على الكفار . =

٢ ـ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ ، وَيَغْضَبُ لَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ ، مِنْ نَارٍ . لَوْلَا أَنَا ـ لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ] .. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

= [قال ابن أبي بن سلول ومن معه من المشركين عبدة الأوثان] لما رأوا نصر المسلمين ، ومغنمهم : [هذا أمر قد توجه] أى قد ظهر وجهه [فبايعوا] بكسر الياء المثناة التحتية .

[فأسلموا] بفتح اللام .

ويؤخذ من الحديث :

جواز ذكر المشرك بكنيته ـ كما قال : صلى الله عليه وسلم ـ أبو حباب ، يريد عبد الله بن أبي بن سلول .

شرح حديث رقم ٢ :

[عن عباس بن عبد المطلب] عم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم [يحوطك] بفتح الياء المثناة التحتية وضم الحاء المهملة وسكون الواو وبالطاء المهملة ، أى يحفظك ويرعاك .

[ويغضب لك] لأجلك ، وقد كان أبو طالب كذلك ـ وهو على شركه .

[قال] صلى الله عليه وسلم : [نعم] نفعته [هو فى ضحضاح من نار] بضادين معجمتين ، وحاءين مهملتين ، أى فى موضع قريب القعر ، خفيف العذاب [فى الدرك الأسفل من النار] أى فى الطبقة التى فى قعر جهنم ، والنار سبع دركات : سميت بذلك لأنها متداركة ، متتابعة ، بعضها فوق بعض .

ويؤخذ من الحديث :

جواز ذكر المشرك بكنيته ، فقد سمع ـ صلى الله عليه وسلم ـ تكنية أبى طالب من العباس فأقره .

باب

المعاريضُ مندوحةٌ عن الكذب

١ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ فِي سَفَرٍ ، وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ ، يُقَالُ لَهُ : أَنجَشَةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ ، سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ . قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : يَعْنِي النِسَاءَ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الشرح :

[باب] بالتنوين [المعاريض] : جمع معراض : من التعريض ، وهو خلاف التصريح فهى التورية بالشيء عن الشيء [مندوحة] بفتح الميم وسكون النون وضم الدال المهملة وبالحاء المهملة : يقال : انتدح فلان بكذا إذا اتسع به ، أى فى المعاريض من الاتساع ـ ما يغنى [عن الكذب] ، ومحل جواز المعاريض فيما يخلص من الظلم ، أو يحصل الحق ، وأما استعمالها فى عكس ذلك ، من إبطال الحق أو تحصيل الباطل ـ فلا يجوز .

شرح حديث رقم ١ :

[عن أنس] بن مالك

[يحدو] : من الحدو ، وهو سوق الإبل ، والغناء لها .

[رويدك] أى الزم رويدك ، أو أرود رويدك ، أى أمهل .

[سوقك] أى فى سوقك .

[قال أبو قلابة] عبد الله بن زيد ، التابعىّ [يعنى] بالقوارير [النساء]

٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَسًا لِأَبى طَلْحَةَ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

شرح حديث رقم ٢ :

[فزع] بفتح الفاء والزاى وبالعين المهملة أى خوف [فركب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرسا] اسمه مندوب [لأبى طلحة] زيد بن سهل زوج أم سليم ، واستبرأ الخبر عما كان به الخوف بالمدينة [فقال] صلى الله عليه وسلم ـ لما رجع :

[ما رأينا من شىء] يقتضى فَزَعاً [وإن] وإنه [وجدناه] أى الفرس [لبحرا] : شبه الفرس بالبحر ؛ لسعة خطوه ، وسرعة جريه .

قال الحافظ فى الفتح : وكأن البخارى ـ استشهد بحديثى أنس ، لجواز التعريض ، والجامع بين التعريض وبين مادلا عليه ـ استعمال اللفظ فى غير ما وضع له ، لمعنى جامع بينهما .

باب

قول الرجل للشيء : ليس بشيء ، وهو ينوى أنه ليس بحق

قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -عَنِ الْكُهَّانِ ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَيْسُوا بِشَيْءٍ : قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :تِلْكَ الْكَلِمَةُمِنَ-الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّه قَرَّ الدَّجَاجَةِ ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الشرح :

[باب]قول الرجل للشيء] الموجود [ليس بشيء وهو] أى والحال أنه [ينوى أنه ليس بحق] .

[الكهان] بضم الكاف وتشديد الهاء : جمع كاهن ، وهو من يدعى علم الأخبار المستقبلة .

[ليسوا بشيء] فيما يتعاطونه من علم الغيب ، أى ليس قولهم بصحيح ، ولا حقّ يعتمد عليه ، كما يعتمد قول النبي - صلى الله عليه وسلم - الذى يخبر عن الوحى

[يحدثون أحيانا بالشيء]من الغيب [يكون حقا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : تلك الكلمة من الحق يخطفها] بفتح الطاء أى يأخذها [الجنى] بسرعة [فيقرها] بفتح الباء المثناة التحتية وضم القاف وتشديد الراء أى يصوت بها [فى أذن وليه] الكاهن [قرّ الدجاجة] =

. . . .

=بفتح الدال وضمها وكسرها أى مثل قرّ الدجاجة ، وترديد صوتها فى أذن صواحبها ، كما نشاهد الديكة إذا وجدت شيئا ، فتقر ، وتسمع صواحبها ، فيجتمعن عليها [فيخلطون] أى الكهان ، والجمع بعد الإفراد نظرا إلى الجنس [فيها] فى الكلمة التى سمعها الجنى استراقا من الوحى [كذبة] بفتح الكاف وسكون المعجمة .

وقوله – صلى الله عليه وسلم – : ليسوا بشىء – دليل الترجمة .

باب

رفع البصر إلى السماء . وقوله تعالى : [أفلا ينظرون إلى الإبلِ كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت]

١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : ثُمَّ فَتَرَ عَنِّى الْوَحْىُ ، فَبَيْنَمَا أَنَا أَمْشِى سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ ، فَرَفَعْتُ بَصَرِى إِلَى السَّمَاءِ ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِى جَاءَنِى بِحِرَاءٍ - قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِىٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ] :

رَوَاهُ الْبُخَارِى .

الشرح :

باب جواز [رفع البصر إلى السماء ، وقوله تعالى] عطف على رفع البصر : [أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت] طويلة ، ثم تبرك ، حتى تركب . ويحمل عليها ، ثم تقوم [وإلى السماء كيف رفعت] : رفعا بعيد المدى ، بلا عمد ، مع تزيينها بنجوم ، بلغ من كثرتها أنها لا تدخل فى حساب الخلق :

إن من رام للكواكب عـدًّا يتساوى ابتـداؤه وانتهاؤه

وذكر هاتين الآيتين . والآيتين بعدهما المتضمنتين الجبال والأرض - حث للعرب على الاستدلال ، والمرء إنما يستدل بما تكثر مشاهدته له ، والعرب تكون فى البوادى ، ونظرهم فيها إلى السماء والأرض والجبال ، والإبل : فهى أعز أموالهم ، وهم لها أكثر استعمالا منهم لسائر الحيوانات ، ولأنها مجمع جميع المـآرب المطلوبة من الحيوان ، وهى النسل ، والدر ، والحمل ، والركوب ، والأكل ، بخلاف غيرها ، ولأن خلقها أعجب من غيرها ، فإنه سبحانه سخرها منقادة لكل من اقتادها بأزمتها : لا تمانع صغيرا ، وجعلها بحيث تبرك حتى تحمل عن قرب ويسر ، ثم تنهض بما حملت ، وتسير بها إلى البلاد الشاسعة : مع =

٢ - عَن ابْنِ عَبَّاس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : بتُّ فِى بَيْتِ مَيْمُونَةَ ، والنَّبِىُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَهَا ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ ، أَوْ بَعْضُهُ - قَعَدَ ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَرَأَ : [إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمٰوَاتِ والأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَار لَآيَات لأُولى الأَلْبَابِ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

=صبر عظيم على احتمال العطش ، وجعلها ترعى ما نبت فى البرارى : مما لا يرعاه سائر البهائم

وغرض البخارى بذكر آية السماء - النص على جواز رفع البصر إلى السماء. وأما النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة - فخاص بالصلاة : لما هو مطلوب فيها من الخشوع ، وجمع الهمة ، وتطهير السر من سواها ، بحيث لا يكون فيه متسع لغيرها ، إذ المصلى يناجى ربه.

شرح حديث رقم ١ :

[فترعنى الوحى] : اى احتبس.

[فبينما أنا أمشى] فى أثناء أوقات المشى [سمعت صوتا من السماء ، فرفعت بصرى إلى السماء [: لمعرفة سر الصوت [فإذا الملك الذى جاءنى بحراء] هو جبريل - عليه السلام .

ويؤخذ من الحديث :

جواز رفع البصر إلى السماء لفائدة ، وما أعظم فائدة الاعتبار بها .

شرح حديث رقم ٢ :

[عن] عبد الله [بن عباس - رضى الله عنهما]

[قال : بت فى بيت ميمونة] أم المؤمنين ، خالته - رضى الله عنها [والنبى - صلى الله عليه وسلم - عندها] فى نوبتها .

[فلما كان ثلث الليل الآخر] وفى رواية : الأخير [أو بعضه] : شك من الراوى =

. . . .

= [قعد] صلى الله عليه وسلم [فنظر إلى السماء ، فقرأ] : [إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات] لأدلة واضحة على صانع قديم عليم حكيم قادر .

[لأولى الألباب] لأصحاب العقول ، الذين خلصت عقولهم عن الهوى خلوص اللب عن القشر ، فيرون أن العرض المحدث فى الجواهر ، القائمة بنفسها – يدل على حدوث الجواهر ؛ لأن جوهراً مَا – لا يخلو عن عرض حادث ، وما لا يخلو عن الحادث – فهو حادث ، ثم حدوثها يدل على محدثها ، وذا قديم ، وإلا – احتاج إلى محدث آخر ، إلى ما لا يتناهى ، وحسن صنع هذا القديم يدل على علمه ، وإتقانه يدل على حكمته ،وبقاؤه يدل على قدرته .

وروى ابن حبان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : [ويل لمن قرأها – أى الآية المذكورة – ولم يتفكر فيها]

ويؤخذ من الحديث : جواز رفع البصر إلى السماء – للاعتبار .

باب

نكت العود فى الماء والطين

عَنْ أَبِى مُوسَى - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ ، وَفِى يَدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُودٌ ، يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ ، فَجَاء رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - افْتَحْ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ، فَذَهَبْتُ ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ، فَفَتَحْتُ لَهُ ، وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ ، فَاسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ : افْتَحْ لَهُ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ، فَإِذَا عُمَرُ ، فَفَتَحْتُ لَهُ ، وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ ، وَكَانَ مُتَّكِئًا ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ : افْتَحْ لَهُ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ - أَوْ تَكُونُ - فَذَهَبْتُ ، فَإِذَا عُثْمَانُ ، فَفَتَحْتُ لَهُ ، وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ ، وَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى قَالَ . قَالَ : اللّٰهُ الْمُسْتَعَانُ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الشرح :

باب ذكر [نكت العود] : بفتح النون وبعد الكاف الساكنة تاء مثناة فوقية ، أى الضرب المؤثر بالعود [فى الماء والطين] .

وذلك - يقع كثيرا عند التفكر فى شىء ، لكن لا يسوغ استعماله إلا فيما لا يضر ، فلو ضر بجدار أو غيره - منع

[عن أبى موسى] عبد الله بن قيس الأشعرىّ .

. . . .

= [فى حائط] فى بستان [من حيطان] بساتين [المدينة] وفى رواية أخرى : وكان فيه بئر أريس .

[وفى يد النبي – صلى الله عليه وسلم – عود يضرب به بين الماء والطين] يحتمل أن يكون هذا العود هو المخصرة التى كان – صلى الله عليه وسلم – يتوكأ عليها .

[فجاء رجل يستفتح] يطلب أن يفتح له باب الحائط ؛ ليدخل فيه [فقال النبى – صلى الله عليه وسلم –] بعد أن استأذنه [افتح] له [فإذا] هو [أبو بكر] الصديق – رضى الله عنه .

[فإذا عمر] فإذا الرجل الآخر المستفتح هو عمر بن الخطاب – رضى الله عنه [وكان] صلى الله عليه وسلم [متكئا] .

[وبشره بالجنة على بلوى] بدون تنوين أى مع بلوى [تصيبه] : هى قتله فى الدار .

[قال] عثمان [الله المستعان] أى على مرارة الصبر على ما أخبر به : من البلاء .

وفى الحديث – علم من أعلام نبوّته – صلى الله عليه وسلم – حيث وقع ما أشار إليه – صلى الله عليه وسلم .

ويؤخذ من الحديث :

جواز نكت العود فى الماء والطين ، فإن ذلك – لا يعد من العبث المذموم ؛ لأن ذلك إنما يقع من العاقل عند التفكر فى الشىء ، ولا ضرر فيه .

باب

الرجل ينكت الشىء بيده فى الأرض

عَنْ عَلِىٍّ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِى جَنَازَةٍ ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِى الْأَرْضِ بِعُودٍ ، فَقَالَ : لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ ، مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ . فَقَالُوا : أَفَلَا نَتَّكِلُ ؟ قَالَ : اعْمَلُوا ، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ [فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى : الآية]

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

الشرح :

باب ذكر [الرجل ينكت] يضرب [الشىء] كالعود [بيده فى الأرض]

[عن على] بن أبى طالب ، أحد فقهاء الصحابة ، وخطبائهم : ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصهره [رضى الله عنه - قال : كنا مع النبى - صلى الله عليه وسلم - فى جنازة] فى البقيع [فجعل ينكت فى الأرض بعود] وهذا الفعل يقع غالبا ممن يتفكر فى شىء يريد استحضار معانيه .

[فقال : ليس منكم من أحد إلا وقد فرغ] : بضم الفاء وكسر الراء

[من مقعده] من الجنة والنار ، فقالوا] الصحابة الذين كانوا يشيعون الجنازة معه - صلى الله عليه وسلم .

[أفلا نتكل] أفلا نعتمد ؟

وفى رواية : زيادة : [على كتابنا ، وندع العمل ، فمن كان منا من أهل السعادة =

. . . .

=فسيصير إلى عمل أهل السعادة ، وأما من كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة]

[قال] صلى الله عليه وسلم : [اعملوا فكل] من أهل السعادة والشقاوة

[ميسر] : لما خلق له .

[فأما من أعطى واتقى : الآية] والمراد هذه الآية والتى بعدها من سورة الليل ، استدل – صلى الله عليه وسلم – بذلك – على إمكان معرفة السعيد من الشقى فى الدنيا ؛ لأن العمل – علامة على الجزاء ، فيحكم بظاهر الأمر ، وأمر الباطن إلى الله تعالى . ومطابقة الحديث للترجمة – فى قوله : فجعل ينكت فى الأرض بعود .

باب

التكبير ، والتسبيح ، عند التعجب

١ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : [سُبْحَانَ اللهِ . مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرِ ؟ يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ ، حَتَّى يُصَلِّينَ . رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا ، عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الشرح :

باب بيان استحباب [التكبير والتسبيح عند التعجب] : معنى التكبير والتسبيح : تعظيم الله وتنزيهه من السوء ، واستعمال ذلك عند التعجب ، واستعظام الأمر - حسن ، وفيه تمرين اللسان على ذكر الله تعالى .

شرح حديث رقم ١ :

[عن أم سلمة] هند بنت أبي أمية ، أم المؤمنين [رضى الله عنها قالت ـ استيقظ : النبي صلى الله عليه وسلم] ليلة .

[فقال] صلى الله عليه وسلم ـ متعجبا : [ماذا أنزل من الخزائن] من خزائن الرحمة ، [وماذا أنزل من الفتن] من العذاب ، وقيل المراد بالخزائن : إعلامه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما سيفتح على أمته ـ من الأموال : بالغنائم من البلاد التي يفتحونها ، وأن الفتن تنشأ عن ذلك ، وهي أسباب مؤدية إلى العذاب ، وذلك من جملة ما أخبر به ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل وقوعه وقد تحقق وقوعه .

[يريد] صلى الله عليه وسلم [به أزواجه] رضي الله عنهن .

٢ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ، زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزُورُهُ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فِي الْمَسْجِدِ ، فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ ، مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ نَفَذَا ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رِسْلِكُمَا ، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ . فَقَالَا : سُبْحَانَ اللهِ !! يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَ . قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ ـ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

= [رب كاسية ، فى الدنيا] أثوابا رقيقة لا تمنع إدراك البشرة .

[عارية فى الآخرة] معاقبة بفضيحة التعرى فى الآخرة .

ويدل الحديث :

على استحباب التسبيح عند التعجب : كما يستحب التكبير عند التعجب ، روى البخارى ـ فى ذلك ـ أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قال للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : طلقت نساءك ؟ قال : لا . فقال ـ رضى الله عنه ـ : الله أكبر .

شرح حديث رقم ٢ :

[عن عبد الله بن الحسين] زين العابدين ، وكان من كبار العابدين ، المحسنين

[وهو معتكف فى المسجد،فى العشر الغوابر] البواقى ، وتطلق الغوابر على المواضى أيضا ـ

[تنقلب] تنصرف إلى بيتها .

[يقلبها] يسير معها فى حال الانصراف . =

. . . .

= [ثم نفذا] مضيا

[على رسلكما] : بكسر الراء وسكون السين المهملة : على هينتكما

[فقالا : سبحان الله يا رسول الله] أى تنزه الله أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغى ، أو كناية عن تعجبهما من هذا القول المذكور : بقرينة قوله : [وكبر عليهما] بضم الباء الموحدة التحتية ، أى عظم وشق [ما قال] .

[قال] صلى الله عليه وسلم:[إن الشيطان يجرى] بالجيم والراء [من ابن آدم] وفى رواية : يبلغ من الإنسان .

[مبلغ الدم] كمبلغ الدم : أى فى كمال الاتصال ، وعدم المفارقة .

[وإنى خشيت] عليكما [أن يقذف] الشيطان [فى قلوبكما] شيئا تهلكان بسببه .

ويدل الحديث :

على استحباب استعمال قول : سبحان الله ، عند التعجب ، فقد قاله الرجلان من الأنصار ، ولم ينكره عليهما الرسول ـ صلى الله عليه وسلم .

بَاب
النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ : [إِنَّهُ - لاَ يَقْتُلُ الصَّيْدَ ، وَلاَ يَنْكَأُ الْعَدُوَّ ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح :

[باب] بيان [النهى عن الخذف] بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء ، وهو رمى الحصى بالأصابع . وقال ابن بطال : هو الرمى بالسبابة والإبهام والغرض من هذا النهى - النهى عن أذى المسلمين ، وهو من آداب الإسلام

[عن عبد الله بن مغفل] بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة .

[المزنىّ] نسبة إلى مزينة بنت كلب : قبيلة كبيرة .

[نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الخذف ، وقال] - صلى الله عليه وسلم - فى بيان الحكمة فى ذلك النهى : [إنه لا يقتل الصيد] بل ربما تلف لغير مأكله ، وذلك - منهى عنه [ولا ينكأ العدوّ] بفتح الياء المثناة التحتية ، وفتح الكاف ، وبالهمز ، أى لا يقتل العدو ، وفى رواية [ولا ينكى] بكسر الكاف وترك الهمز : من النكاية ، وهى المبالغة فى الأذى .

[وإنه يفقأ العين] أى يقلعها .

ومثل الخذف - رمى الحصى بالنبل المعروفة الآن ، وهى غير السهام العربية التى تسمى النبل - أيضا .

وكذلك اللعب بقذف قطع الخشب المبرية .

فيؤخذ من الحديث :

النهى عن أذى المسلمين ، وضررهم ، وما يتوصل به إلى ذلك .

باب

الحمـدِ للعاطس

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا ، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : هَذَا حَمِدَ اللهَ ، وَهٰذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ .

الشرح :

[باب] مشروعية [الحمد للعاطس] وذلك لأن العطاس - يدفع الأذى عن الأعصاب التي هي معدن الحس ، فبسلامته - تسلم الأعضاء ، وبهذا يظهر أن العطاس - نعمة جليلة ، يناسب أن تقابل بالحمد ، لما فيه من الإقرار لله بالحق ، والقدرة ، وإضافة الخلق إليه تعالى ، لا إلى الطبائع .

[عطس] بفتح الطاء المهملة [رجلان] : هما عامر بن الطفيل ، وابن أخيه ، والذى حمد الله منهما هو ابن أخيه ، كما فى الطبرانيّ : من حديث سهل بن سعد ، وفى كتاب الأدب المفرد للبخاريّ ، وصححه ابن حبان ، عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : عطس رجلان عند النبي-صلى الله عليه وسلم - : أحدهما أشرف من الآخر ، وإن الشريف - لم يحمد الله ، فشمت أحدهما ، ولم يشمت الآخر] .

[فشمت أحدهما] بالشين المعجمة والميم المشددة ، أى قال له : يرحمك الله ، وأصل التشميت : إزالة شماتة الأعداء ، فاستعمل للدعاء بالخير ، لتضمنه ذلك ، فكأنه دعا له ألا يكون فى حالة من يشمت به .

. . . .

= وفى رواية : فسمت – بالسين المهملة – أى دعا له بأن يكون على سمت حسن ، أى على هيئة أهل الخير الحسنة . فمعنى يرحمك الله : أعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك إلى حاله قبل العطاس ، ويقيم على حاله من غير تغيير .

[فقيل له] : يا رسول الله شمت هذا ، ولم تشمت الآخر ؟

وسائل هذا السؤال هو العاطس ، الذى لم يحمد الله تعالى ، وهو عامر ، وقد مات كافرا ، وقد قال : يا رسول الله ، باعتبار ما يخاطبه المسلمون فقط .

[فقال] صلى الله عليه وسلم : [هذا حمد الله] فشمته [وهذا لم يحمد الله] فلم أشمته ، ولفظ الحمد من العاطس هو : الحمد لله ، أو الحمد لله على كل حال ، أو الحمد لله رب العالمين ، أو الحمد لله رب العالمين حمدا طيباً كثيراً مباركا فيه .

ومن آداب العاطس – ماروى أبو داود ، والترمذىّ ، بسند جيد ، عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : [كان النبىّ – صلى الله عليه وسلم – إذا عطس – وضع يده على فيه – أى فمه – وخفض صوته] .

والحكمة فى ذلك : أن فى وضع اليد على الفم – وقاية الجليس مما عسى أن يبدر من الفم عند العطاس ، وأن فى خفض الصوت – سلامة الأعضاء من إزعاجها عند رفعه.

ويؤخذ من الحديث :

أن العاطس ينبغى له أن يحمد الله تعالى ؛ ليكون مستحقا للتشميت ، والدعاء له بالرحمة .

باب

تَشْمِيتِ العَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ - تَعَالَى .

عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَمُسْلِمٌ .

الشرح :

[باب] بيان مشروعية [تشميت العاطس : إذا حمد الله تعالى] أى وكان مسلما ، كما أفاده حديث الباب ، وروى أبو داود ، والحاكم ، وصححه ، عن أبي موسى - رضى الله عنه - أن اليهود كانوا يتعاطسون عنده - صلى الله عليه وسلم - رجاء أن يقول : يرحمكم الله ، فكان يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم] .

[خمس] خصال

[تجب للمسلم على أخيه] المسلم .

[رد السلام ، وتشميت العاطس] أى إذا حمد الله ، كما أفاده الحديث فى الباب السابق ، وحديث الباب اللاحق ،وإذا تكرر العطاس من المسلم ، فزاد على الثلاث - ففى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند البخارىّ : فى الأدب المفرد - قال : [يشمته واحدة ، وثنتين ، وثلاثة ، فما كان بعد ذلك - فهو زكام] ، وروى عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، مرفوعا : أخرجه فى الموطأ .

فلا يشمت العاطس بعد المرة الثالثة ؛ لأن الذى به مرض ، وليس من العطاس المحمود ، الناشىء عن خفة البدن ، فيدعى له بالعافية =

. . . .

= وكذا لا يشمت عند الخطبة يوم الجمعة ؛ لأن التشميت ـ حينئذ ـ يخل بالإنصات المأمور به .

[وإجابة الدعوة] أى وليمة الزواج إلا لمانع شرعىّ ، كفرش حرير

[وعيادة المريض] أى زيارته .

[واتباع الجنائز] بالمشى خلفها ، وبه قال الحنفية ، وعند الشافعية : الأفضل المشى أمامها ، وحملوا قوله : اتباع الجنائز ، على الأخذ فى طريقها ، والسعى لأجلها : جمعا بين هذا الحديث ، وبين حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ عند أبى داود : أنه رأى النبىّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبا بكر ، وعمر ـ يمشون أمام الجنازة

ويؤخذ من الحديث :

وجوب تشميت العاطس المسلم ، أى مع ملاحظة ما فصل فى الشرح .

باب

استحباب العُطاس . وكراهة التثاؤب ،

وردّه : بوضع المتثائب يده على فيه

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِىِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : [إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ ، فَحَمِدَ اللهَ - فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ - فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِذَا قَالَ : هَا - ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

الشرح :

[باب استحباب العطاس] بضم العين المهملة [وكراهة التثاؤب] بتاء مثناة فوقية فثاء مثلثة ، وبالهمز ، وهو تنفس ينفتح منه الفم ، من الامتلاء ، وثقل النفس ، وكدورة الحواس .

[إن الله] تعالى [يحب العطاس] الذى لا ينشأ عن زكام ؛ لأنه يكون من خفة البدن ، المقتضية للنشاط ، لفعل الطاعة والخير .

[ويكره التثاؤب] لأنه ينشأ من غلبة امتلاء البدن ، والإكثار من الأكل ، والتخليط فيه ، فيؤدى ذلك إلى الكسل ، والتقاعد عن العبادة ، وعن الأفعال المحمودة .

[فإذا عطس] بفتح الطاء المهملة .

[فحمد الله] فالحمد لله - شرط لتشميت العاطس ، وروى البخارىّ فى الأدب=

=المفرد : عن مكحول الأزدىّ قال : كنت إلى جنب ابن عمر ، فعطس رجل من ناحية المسجد ، فقال ابن عمر : [يرحمك الله : إن كنت حمدت الله] .

[فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته] بذلك - احتج من قال بوجوب تشميت العاطس ، المسلم،الذى حمد الله تعالى ؛ فإن تشميته - حينئذ - حق له يجب أن يوفّاه .

وسبق تفصيل ذلك فى الباب قبله .

[وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان] لأنه هو يزين للنفس شهوتها : من امتلاء البدن ، بكثرة المآكل ، ولذلك ما تثاءب النبىّ - صلى الله عليه وسلم - قط ، بل ما تثاءب نبىّ قط ، قال تعالى : [إن عبادى ليس لك عليهم سلطان] .

[فليرده] فليأخذ الذى تثاءب فى أسباب رد التثاؤب ؛ فليس المراد به أنه يملك دفعه ؛ لأن الذى وقع - لا يرد حقيقة .

[ما استطاع] بوضع يده على فمه ، أو بتطبيق الشفتين [فإذا قال : ها] هى حكاية صوت المتثائب ، حين يسترسل مع التثاؤب - [ضحك منه الشيطان] فرحا بتشويه صورته ؛ فإن المتثائب إذا أفرط فى التثاؤب - شابه الكلب : يرفع رأسه ، ويفتح فاه ، ويعوى ، ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم -: [إذا تثاءب أحدكم - فليضع يده على فيه ، ولا يعوى ، فإن الشيطان يضحك منه] رواه ابن ماجه ، عن أبى سعيد المقبرىّ .

وتشبيه التثاؤب ، عند الاسترسال معه ، بعواء الكلب - للتنفير عنه ، والاستقباح له ، والحمل على الأخذ فى أسباب رده : بوضع اليد على الفم ، ونحو ذلك .

ويدل الحديث :

على استحباب العطاس ، وكراهة التثاؤب .

ويؤخذ منه ما يأتى :

١ - استحباب الأخذ فى سبب العطاس ، وكراهة الأخذ فى سبب التثاؤب .

٢ - وجوب تشميت العاطس ، المسلم ، إذا حمد الله تعالى .

٣ - رد المتثائب تثاؤبه ما استطاع .

٤ - امتناع المتثائب عن قوله : ها - حتى لا يضحك منه الشيطان .

باب

إذَا عطسَ كَيْفَ يُشَمَّــت

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ - فَلْيَقُلِ : الْحَمْدُ لِلهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ ، أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ - فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ اللهُ ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ] : رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَأَبُو دَاودَ ، والنَّسائِىّ .

الشرح :

[باب] بالتنوين - يذكر فيه [إذا عطس] أحد [كيف يشمت] بضم الياء المثناة التحتية وفتح الميم المشددة .

[فليقل: الحمد لله] : ومثل هذه الصيغة، ما سبق من صيغ الحمد، فى باب : الحمد للعاطس .

[وليقل له أخوه] فى الإسلام [أو صاحبه] شك من الراوى : [يرحمك الله] يحتمل أن يكون هذا القول - دعاء بالرحمة ، وأن يكون خبرا على طريق البشارة ، فكأن المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة له فى المستقبل، بسبب حصولها له فى الحال ؛ لكونها دفعت ما يضره .

وقال القسطلانىّ فى شرح البخارىّ : قال ابن دقيق العيد : ظاهر الحديث يقتضى أن السنة لا تتأدى إلا بالمخاطبة ، وأما ما اعتاده كثير من الناس ، من قولهم للرئيس : يرحم الله سيدنا - فخلاف السنة ، وبلغنى عن بعض الفضلاء أنه شمت رئيسا ، فقال : يرحمك الله ياسيدنا ، فجمع الأمرين ، وهو حسن .

[فإذا قال له: يرحمك الله-فليقل] العاطس لمن شمته ، جوابا عن التشميت :[يهديكم الله ، ويصلح بالكم] حالكم أو شأنكم . =

. . . .

=وقد تضمن هذا الجواب، دعوتين لخيرى الدنيا والآخرة ، وسعادتهما ، فى مقابل دعوة ؛ ليكون العاطس محيّيًا بأحسن مما حُيّى به ، والله تعالى - يقول: [وإذا حييتم بتحية فحيّوا بأحسن منها أو ردوها] .

دعا المشمت للعاطس بالرحمة ، فأمر أن يجيبه - بدعوة ؛ لفلاح الآخرة ، وهى الهداية المقتضية لذلك الفلاح ، ومعها أخرى ؛ لصلاح حاله فى الدنيا ، وهى إصلاح البال .

وإلى هذا الجواب - ذهب الجمهور ، وذهب الكوفيون إلى أن العاطس يجيب مشمته بقوله : يغفر الله لنا ولكم ، وروى ذلك البخارى فى الأدب المفرد ، والطبرانى عن ابن مسعود - رضى الله عنه - والعاطس ، يكون - حينئذ رادًّا للتحية فقط .

وفى الموطأ عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا عطس ، فقيل له : يرحمك الله - قال : يرحمنا الله وإياكم ، ويغفر الله لنا ولكم] .

واختار ابن أبى جمرة أن يجمع المجيب بين اللفظين ، فيكون أجمع للخير .

ويدل الحديث :

على عظيم نعمة الله على العاطس ، فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس ، ثم شرع له الحمد الذى يثاب عليه ، ثم الدعاء له بالخير ، ثم دعاءه ؛ إجابة لمن دعا بالخير له ، وفى الدعاء له ، ودعائه لمن دعا له - زيادة محبتهما ، وكم من خير فى تلك المحبة .

باب

لاَ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ، إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ

عَنْ أَبِى مُوسَى - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ، فَحَمِدَ اللهَ - فَشَمِّتُوهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ - فَلَا تُشَمِّتُوهُ] :

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الشرح :

[باب] : بالتنوين [لا يشمت] : بضم الياء المثناة التحتية وفتح الميم المشددة [العاطس إذا لم يحمد الله] .

وقد سبق - فى باب الحمد للعاطس - حديث الرجلين اللذين عطسا عند النبىّ - صلى الله عليه وسلم - فشمت : صلى الله عليه وسلم من حمد الله منهما ، ولم يشمت من لم يحمد الله [عن أبى موسى] الأشعرىّ - رضى الله عنه .

[إذا عطس أحدكم ، فحمد الله - فشمتوه] أى قولوا له : يرحمك الله .

قال الإمام النووىّ : ويستحب لمن حضر من عطس ، فلم يحمد، أن يذكره بالحمد ، ليحمد ، فيشمته . وقد ثبت ذلك عن إبراهيم النخعى ، وهو من باب النصيحة ، والأمر بالمعروف .

وحكى أن الإمام الأوزاعىّ - عطس عنده رجل ، فلم يحمد ، فقال له : كيف يقول من عطس ؟ قال : الحمد لله . قال : يرحمك الله .

ولا يقال : إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يذكر من لم يحمد الله بالحمد ، وشمت من حمد ، فى حديث الرجلين اللذين عطسا عنده : لأن من لم يحمد الله منهما - لم يكن مسلما ، ومات كافرا .

= [فإن لم يحمد الله – فلا تشمتوه] نهى عن تشميت من لم يحمد الله ، عند العطاس ، والجمهور على أن النهى فيه – للتنزيه ، لا للتحريم .

ويؤخذ من الحديث :

أن العاطس إذا أتى بلفظ آخر غير الحمد – لا يشمت . وقد أخرج أبو داود ، والنسائى ، وغيرهما ، من حديث سالم بن عبيد الأشجعى ، قال : عطس رجل ، فقال السلام عليكم ، فقال النبى – صلى الله عليه وسلم – : [عليك . وعلى أمك] وقال : [إذا عطس أحدكم – فليحمد الله] وهذا الحديث واضح الدلالة على أنه – لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله .

كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ وَالسَّلَامِ

باب

باب بدء السلام

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِىِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: [خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ ، وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا ، ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ ، فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ - وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ المَلَائِكَةِ جُلُوسٌ ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ بِهِ ، فَإِنَّهَا تحيَّتُكَ ، وَتَحِيةُ ذُرِّيَّتِكَ ، فَذَهَبَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ ، فَزَادُوهُ : وَرَحْمَةُ اللهِ ، فَكُلٌّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ ، فِى طولِهِ ، سِتُّونَ ذِرَاعًا ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الآنَ] :

رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْبُخَارِىُّ ، وَمُسْلِمٌ .

الشرح :

=[الاستئذان] : طلب الإذن ، فى الدخول لمحل لا يملكه المستأذن .

والإجماع على مشروعيته ، وتظاهرت به دلائل القرآن ، والسنة .

[باب بدء السلام] : بفتح باء بدء : بمعنى ابتداء ، أى أول ما وقع السلام .

والترجمة للسلام مع الاستئذان ؛ للإشارة إلى أنه لا يؤذن لمن لم يسلم ، وقد روى أبو داود ، وابن أبى شيبة - بسند جيد - عن ربعى بن حراش - رضىَ الله عنه - قال : حدثنى رجل : أنه استأذن على النبىّ - صلى الله عليه وسلم - وهو فى بيته ، فقال : أألج ؟ فقال لخادمه : اخرج لهذا ، فعلمه ، فقال : قل : السلام عليكم . أأدخل ؟ : الحديث »، وصححه الدار قطنىّ .

وأألج : معناه : أأدخل . =

= [خلق الله آدم] أبا البشر [على صورته] على صورة آدم ، أى أوجده على هيئته التى خلقه عليها ، فلم يتطور فى خلقته أطوارا كذريته ، بل صورته التى صورها الله من الطين — هى التى نفخ فيها الروح ، بطولها وهيئتها .

وجاء فى رواية : [خلق الله آدم على صورة الرحمن] ، والله تعالى يقول : [ليس كمثله شئ] فالمراد بهذه الإضافة — التشريف ، والتكريم ؛ لأن صورة آدم — عليه السلام — التى خلقه الله تعالى عليها — لم يشاكلها شيء من الصور : فى الجمال . والكمال ، وقد قال تعالى : [لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم] .

[وطوله] وطول آدم [ستون ذراعا] : هذا بيان لصورة آدم ، وتفسير لها ، وهو يؤيد أن المراد بالضمير المضاف إلى لفظ صورته — فى الحديث — هو آدم عليه السلام .

وروى الإمام أحمد من حديث سعيد بن المسيب : عن أبى هريرة — رضى الله عنه — عنه — صلى الله عليه وسلم — قال : [وطوله ستون ذراعا فى سبعة أذرع عرضاً] .

[ثم قال] الله تعالى ، لآدم : [اذهب فسلم ...] الخ ، وفى ذلك إشعار بأن أولئك النفر من الملائكة ، كانوا على بعد منه ، وهذا أول مشروعية السلام ، وهو مفتاح باب المودة ، والمؤلف للقلوب ، والمؤدى إلى استكمال الإيمان .

[فإنها] أى الكلمات التى يحيون بها ، أو يجيبون بها عليك [تحيتك وتحية ذريتك] أى بعضهم ، وهم المسلمون . روى البخارىّ فى الأدب المفرد ، وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة ، عن عائشة — رضى الله عنها — أنه — صلى الله عليه وسلم — قال : [ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام ، والتأمين] .

فهذا الحديث يدل : على أن السلام شرع لأمة محمد — صلى الله عليه وسلم — دون غيرهم . وروى الطبرانىّ ، والبيهقىّ — فى الشعب ، عن أبى أمامة — رضى الله عنه — عنه — صلى الله عليه وسلم — قال : [جعل الله السلام تحية لأمتنا ، وأمانا لأهل ذمتنا] .

[فقال السلام عليكم] : وهذه الصيغة هى المشروعة لابتداء السلام ، ويجزئ أن يقال : سلام عليكم — بحذف أل — لقوله تعالى : [فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة] =

= وجاء ـ كذلك ـ السلام ـ أيضاً ـ منكرا فى آيات كثيرة، كقوله تعالى: [والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم] ، وقال تعالى : [سلام على نوح فى العالمين] إلى غير ذلك .

وذكر فى الفتح: أن السلام بأل ـ أولى ؛ لأنها للتفخيم والتكثير، وثبت فى حديث التشهد: السلام عليك أيها النبىّ .

ولا يقال فى الابتداء بالسلام ـ عليكم السلام : قال ابن القيم فى زاد المعاد : كان من هدى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يقول فى الابتداء : السلام عليكم ، ويكره أن يقول : عليكم السلام .

[فقالوا : السلام عليك ...] الخ .

كذا : بتقديم لفظ السلام ـ للأكثر ، فى البخارىّ

وفى رواية : [فقالوا : وعليك السلام ورحمة الله] :

بتقديم : وعليك . وعلى هذه الرواية ـ شرح الخطابىّ ، واستدل برواية الأكثر ، لمن يقول : يجزئ فى الرد أن يقع باللفظ الذى يبتدأ به. [فزادوه : ورحمة الله] .

وفى ذلك مشروعية الزيادة فى الرد على الابتداء ، وهو مستحب بالاتفاق ؛ لقوله تعالى : [وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها] ، فلو زاد المبتدئ : ورحمة الله ـ استحب أن يزيد المجيب : وبركاته . ومن الأخذ بذلك القول الكريم ـ أنه لا يكفى الرد بصيغة الإفراد ، إذا وقع الابتداء بصيغة الجمع ؛ لأن صيغة الجمع تقتضى التعظيم ، فلا يكون المجيب رادّا بالمثل ، فضلا عن الأحسن ، وفى ذلك ـ روى البخارىّ فى الأدب المفرد = بسند صحيح ـ عن معاوية بن قرة ، قال : قال لى أبى : قرة بن إياس المزنىّ ، الصحابىّ : [إذا مر بك الرجل ، فقال : السلام عليكم ، فلا تقل : وعليك السلام ، فتخصه وحده ؛ فإنه ليس وحده]

[فكل من يدخل الجنة على صورة آدم] أى يدخلها وهو على صورة آدم ـ عليه السلام ـ أى يدخلها وطوله ستون ذراعا ، وعرضه سبعة أذرع [فلم يزل الخلق ينقص عن طول آدم وعرضه [بعده] : بعد آدم [حتى الآن] : فانتهى التناقص إلى هذه الأمة ، ولكن عند دخولهم الجنة ـ يعودون إلى ما كان عليه آدم عليه السلام ـ من طول القامة وعرضها .

باب

تسليم القليل على الكثير ، والصغير على الكبير

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : [يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ] .

رواه أحمد ، والبخاريّ ، ومسلم .

الشرح :

باب [تسليم القليل على الكثير] : هو أمر نسبيّ ، يشمل الواحد بالنسبة للاثنين فصاعدا ، والاثنين بالنسبة للثلاثة فصاعدا ، وما فوق ذلك .

[يسلم] بلفظ الخبر ، ومعناه الأمر ، كما يدل له ما عند أحمد ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر : ليسلم - بلام الأمر .

[الصغير على الكبير] تعظيما للكبير ، وتوقيرا له ، والمتبادر من الصغر والكبر - الصغر والكبر باعتبار السن ، كما قاله فى الفتح ، فيسلم الصغير - ولو أعلم - على الكبير .

[والمار] بكل حال : سواء كان صغيرا أو كبيرا ، أو قليلا أو كثيرا ، أو راكبا أو ماشيا - يسلم [على القاعد] تشبيها بالداخل على أهل المنزل ، ففى تسليمه - إيذان بالسلامة ، وإزالة الخوف .

[والقليل على الكثير] لأن حق الكثير أعظم ، أو لأن الكثير - لو ابتدءوا - لخيف على القليل الزهو ، فاحتيط له : بطلب السلام منه. ولا يقال : المناسب أن يسلم الكثير على القليل ؛ لأن الغالب أن القليل يخاف من الكثير ، فإن غالب المسلمين - آمن بعضهم من بعض ، فلوحظ جانب التواضع ، الذى هو لازم السلام .

بـاب

تسليم الراكب على الماشى ، والماشى على القاعد ، والماشيين

١ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : [يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِى ، وَالْمَاشِى عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَمُسْلِمٌ .

شرح حديث رقم ١ :

[يسلم] : ليسلم ، فهو بلفظ الخبر ، ومعناه الأمر .

[الراكب على الماشى] لأن السلام شرع لحكمة إزالة الخوف من الملتقيين ، إذا التقيا ، أو من أحدهما فى الغالب ، وأحدهما – هنا فى الغالب – هو الماشى ، ولذلك طلب السلام من الراكب . وكذلك : للراكب مزية على الماشى ، فعوّض الماشى : بأن يبدأه الراكب بالسلام .

وأيضاً ـ فى تسليم الراكب ، سلامته من الزهو ، والكبر : بركوبه ، وفوزه بفضيلة التواضع [وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله] جزء من حديث رواه مسلم عن أبى هريرة – رضى الله عنه – عنه – صلى الله عليه وسلم .

[والماشى] يسلم [على القاعد] وكذلك يسلم على القائم ، الواقف ؛ فنى حديث فضالة بن عبيد – رضى الله عنه – عند البخارىّ : فى الأدب المفرد ، والترمذىّ ، وصحيحه ، والنسائىّ ، وصحيح ابن حبان : [يسلم الفارس على الماشى ، والماشى على القائم] وإذا حمل القائم على المستقر – كان أعم من أن يكون قاعدا ، أو واقفا ، أو متكئا ، أو مضطجعا .

٢ ـ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : [يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْمَاشِيَانِ : أَيُّهُمَا بَدَأَ ـ فَهُوَ أَفْضَلُ] .

رَوَاهُ الْبَزَّارُ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

شرح حديث رقم ٢ :

[والماشيان : أيهما بدأ] بالتسليم [فهو أفضل] من الآخر ، والأفضل ـ أعظم أجرا . والعاقل الرشيد يحرص على رتبة الأفضلية ، وأعظمية الأجر .

باب

إفشاء السلام

١ - عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : [أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ تَحَابُّوا] .

رَوَاهُ الْحَاكِمُ : فِى الْمُسْتَدْرَكِ .

الشرح :

باب [إفشاء السلام] أى إظهاره ، وإفشاؤه ابتداء يستلزم إفشاءه جوابا .

[أفشوا السلام بينكم] : هذا أمر بإفشاء السلام بين المسلمين ، فهو يدل على أنه - لا يكفى السلام سرا بل لابد أن يكون جهرا ، وأقله أن يرفع المسلِّم صوته بحيث يسمع المسلم عليه ، فإن لم يسمعه - لم يكن آتيا بالسنة ، وكذلك لم يكن المجيب مؤدّيا ما عليه إن لم يسمع المسلِّم إجابة سلامه ، ولا تكفى الإشارة باليد ونحوها ، بل ذلك فعل اليهود : روى النسائىّ بسند جيد عن جابر - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : [لا تسلموا تسليم اليهود ، فإن تسليمهم بالرءوس ، والأكف] ويستثنى من ذلك من هو فى حال الصلاة قال فى الفتح : فقد وردت أحاديث جيدة أنه - صلى الله عليه وسلم - ردّ السلام وهو يصلى : إشارة ، وكذلك من كان بعيدا بحيث لا يسمع التسليم - يجوز السلام عليه - حينئذ - إشارة : مع التلفظ بالسلام ، ويدخل فى عموم إفشاء السلام - السلام على النفس لمن دخل مكانا ليس فيه أحد لقوله تعالى : [فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم] ، وروى البخارىّ فى كتابه : الأدب المفرد ، وابن أبى شيبة بسند حسن : عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه قال : [فيستحب إذا لم يكن أحد فى البيت أن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين] .

٢ ـ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : [أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ : فِى الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَصَحَّحَهُ .

٣ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : [أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا تَحَابُّونَ بِهِ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ] .

رَوَاهُ مُسْلِم .

= [تحابوا] : تحصل المحبة بينكم ، والمتحابون يتعاونون على كسب خيرى الدنيا والآخرة .

فكلمة السلام ـ إذا سمعت ـ أخلصت القلب الواعى لها من النفور إلى الإقبال على قائلها ، وأعقب ذلك ائتلاف الكلمة : لتعم المصلحة ـ بين المتسالمين ، المتحابين ـ بوقوع المعاونة على ما فيه نفعهم .

شرح حديث رقم ٢ :

[عن البراء بن عازب] الأنصارىّ ، الأوسى ، المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين من الهجرة [أفشوا السلام تسلموا] : من الجفوة ، والحرمان من ثمرة الائتلاف ، والود .

شرح حديث رقم ٣ :

[ألا أدلكم على ما تحابون به ...] الخ .

قد أفاد هذا الحديث بأسلوب منبِّه ما أفاده الحديث الأول بالباب : من أن إفشاء السلام يثمر التحابّ بين المتسالمين فهو يؤيدالحديث الأول ، ويقويه ، والأحاديث ـ فى إفشاء السلام ـ كثيرة : تدل على أنه من تعاليم الإسلام ، الجديرة بالاهتمام ، ومنها ما رواه النسائىّ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : [إذا قعد أحدكم فليسلم ، وإذا قام فليسلم ، فليست الأولى أحق من الآخرة]

ولما كان القصد من شرع التسليم ـ تحصيل الألفة والمحبة ـ كره للمرء إذا لقى جماعة أن يخص بعضهم بالسلام ، فى التخصيص إيحاش لغير من خص بالسلام .

٤ ـ عَنِ الْمِقْدَادِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : [كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا : لاَ يُوقِظُ نَائِمًا ، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ] .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

شرح حديث رقم ٤ :

[عن المقداد] بن عمرو الكندى ، حليف بنى زُهرة ، وكان ممن شهد بدرا [رضى الله عنه] . [كان النبىّ - صلى الله عليه وسلم - يجىء من الليل] ؛ وفى المكان من هو نائم ، ومن هو يقظان .

[فيسلم تسليما] بصوت [لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان] ، وهذا من عنايته - صلى الله عليه وسلم - براحة غيره ، وملاحظة ما ينفعه .

فعلى المسلم أن يستنّ بهذه السنة النبوية ؛ إذا أتى مكانا فيه أيقاظ ، ونيام .

باب

السلام للمعرفة وغير المعرفة

١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ] :

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ .

الشرح :

باب [السلام للمعرفة وغير المعرفة] أى لا يخص المسلم بالسلام من يعرفه دون من لا يعرفه ، بل يسلم على من يعرف ، ومن لا يعرف .

شرح حديث رقم ١ :

[عن عبد الله بن عمرو] بن العاص ، أحد فقهاء الصحابة ، وعلمائهم .

[أن رجلا] قيل : هو أبو ذر ـ رضى الله عنه ـ

[سأل النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيّ] خصال [الإسلام : خير ؟] .

[قال : تطعم] الخلق [الطعام] .

[وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف] أى من المسلمين للتأنيس : ليكون المؤمنون كلهم إخوة متصافين ، مؤتلفين ، فلا يستوحش أحد من أحد .

وحمل من عرفت ومن لم تعرف على المسلمين : لما رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود ، والترمذىّ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عنه : صلى الله عليه وسلم ـ قال : [لا تبدءوا اليهود ، ولا النصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم فى طريق ـ فاضطروهم إلى أضيقه] ومقتضى هذا الحديث ؛ امتناع المسلم من الابتداء بالتسليم على من عرف أنه يهودى ، أو نصرانىّ ، ومثلهما سائر الكفار .

٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : [إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِالْمَسْجِدِ لاَ يُصَلِّي فِيهِ ، وَأَنْ لاَ يُسَلِّمَ إِلاَّ عَلَى مَنْ يَعْرِفُهُ] .

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ .

= ومقتضى حديث الباب أن المسلم لو سلم على من لم يعرفه ، احتياطا لجاز ، ولم يمتنع : من أجل ألاّ يكون مقصرا فى العمل به ، وإنما الامتناع يكون فقط عند معرفة أن المسلَّم عليه كافر .

شرح حديث رقم ٢ :

[عن] عبد الله [بن مسعود] أحد علماء الصحابة وفقهائهم [إن من أشراط] علامات [الساعة] التى قال الله تعالى فيها : [قل إنما علمها عند ربى لا يجليها لوقتها إلا هو] ، وهى : وقت مجىء القيامة ؛ إذ هو عند الله كساعة عند الخلق .

[أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلى فيه] وهذا مشاهد اليوم ، وكم شوهد من يدخل دورة المسجد : لقضاء الحاجة ، ويسمع المؤذن للصلاة يدعو قائلا : [حى على الصلاة] أى أقبل على الصلاة ، فينصرف ، ولا يبالى بترك الصلاة .

[وأن لا يسلم إلا على من يعرفه] وهذه العلامة أيضاً مشاهدة اليوم بجلاء ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

وعلامات الساعة كثيرة ، وإنما المراد بذكر العلامتين فى هذا الحديث : التحذير منهما فليحذر المسلم من ترك الصلاة فى وقتها ، وقد مر بالمسجد حيث تيسرت له تأديتها ، وليحذر ترك السلام على من لم يعرف مادام لم يعرف أنه كافر .

باب

الاستئذان من أجل البصر

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِى حُجَرِ النَّبِىِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَمَعَ النَّبِىِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِدْرًى : يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ ، فَقَالَ : صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِى عَيْنِكَ : إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ] :

رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْبُخَارِىُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِىُّ ، وَالنَّسَائِى .

الشرح :

[عن سهل بن سعد] الساعدىّ .

[اطلع رجل] قيل : هو الحكم بن أبي العاص بن أمية .

[من جحر] – بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة – هو ثقب مستدير

[فى حجر النبى] بضم الحاء المهملة ، وفتح الجيم : بلفظ الجمع ، وفى نسخة فى حجرة النبىّ – صلى الله عليه وسلم [ومع النبى – صلى الله عليه وسلم – مدرى يحك بها رأسه] مدرى بكسر الميم ، وسكون الدال المهملة ، والتنوين على الراء بوزن مفعل : هى حديدة يسرح بها الشعر ، وقال الجوهرىّ فى بيانها : شىء كالمسلة يكون مع الماشطة : تصلح بها قرون النساء ، وضفائرهن .

ولفظ المدرى : يذكر ، ويؤنث ، ولذلك جاء ضميره فى الحديث مذكرا تارة ، ومؤنثا تارة أخرى .

[لو أعلم أنك تنظر] إلىّ [لطعنت به] بالمدرى [فى عينك : إنما جعل الاستئذان] بضم الجيم ، وكسر العين ، أى شرع الاستئذان فى الدخول

. . . .

= [من أجل البصر] : لئلا يقع على أهل البيت، ويطلع على أحوالهم ، وأسرارهم فأسرار المسلمين ، وأحوالهم التى يكتمونها ؛ لا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذنهم ، وكما لا يجوز الاطلاع عليها فى البيوت ؛ لا يجوز الاطلاع عليها فى الكتب الخاصة بهم : إلا بإذنهم ويدل الحديث على شرع الاستئذان على كل أحد ، حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة .

وروى البخارىّ فى الأدب المفرد عن نافع قال : كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن .

وجاء رجل إلى ابن مسعود ، فقال : استأذن على أمى ؟ فقال : ما على كل أحيانها تريد أن تراها .

وسأل رجل حذيفة : أستأذن على أمى ؟ قال : إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره . وسأل عطاء ــ ابن عباس : أستأذن على أختى ؟ قال : نعم قال : إنها فى حجرى . قال : أتحب أن تراها عريانة ؟

باب

التسليم والاستئذان ثلاثا

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - [كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثاً . رواهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ .

٢ - عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : قَالَ : كُنْتُ فِى مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ : إِذْ جَاء أَبُو مُوسَى : كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ ، فَقَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثاً ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِى ، فَرَجَعْتُ قَالَ : مَا مَنَعَكَ ؟ قُلْتُ : اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثاً ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِى ، فَرَجَعْتُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثاً ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ ، فَقَالَ : وَاللهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةً ؛ أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِىِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم - ؟ فَقَالَ أُبَىٌّ : وَاللهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ، فَقُمْتُ مَعَهُ ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم - قَالَ : ذٰلِكَ . رواهُ الْبُخَارِىُّ ، وَمُسْلمٌ .

الشرح :

باب مشروعية [التسليم والاستئذان ثلاثا] وصورة ذلك : أن يقول : السلام عليكم أأدخل ، ويكرر ذلك القول ثلاثا : للإسماع .

شرح حديث رقم ١ :

[وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا] : لتحفظ عنه ، وتفهم .

شرح حديث رقم ٢ :

[قال : كنت فى مجلس من مجالس الأنصار] فى رواية مسلم [قال : كنت جالسا بالمدينة]

[كأنه مذعور] : كأنه - فزع .

. . . .

= [استأذنت على عمر ثلاثا] فى رواية مسلم ، فسلمت على بابه ثلاثا أى على باب عمر ابن الخطاب .

[فلم يؤذن لى ، فرجعت] وكان عمر مشغولا ؛ كما أفادت رواية مسلم ذلك ، فرجع أبو موسى ، ففزع عمر ، فقال : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس : ائذنوا له ، فقيل : إنه رجع .

[قال :] عمر له [ما منعك] : قال ذلك عمر له حين جاءه فى اليوم الثانى [قلت : استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى ، فرجعت ، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع ، فقال والله لتقيمن بينة] زاد مسلم : وإلا أوجعتك .

[أمنكم أحد سمعه من النبى - صلى الله عليه وسلم ، فقال أبىّ] بن كعب : كما فى رواية مسلم [والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم [فى رواية : فوالله لا يقوم معك إلا أحدثنا سنا ، قم يا أبا سعيد : قال أبو سعيد : [فقمت معه ، فأخبرت عمر : أن النبىّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ذلك]

وجاء فى رواية : أن عمر - رضى الله عنه - قال لأبى موسى ، والله إن كنت لأمينا على حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولكن أحببت أن أستثبت .

قال ابن بطال : فيؤخذ منه التثبت فى خبر الواحد : لما يجوز عليه من السهو ، وغيره .

بـــاب

إذا دعي الرجل فجاء : هل يستأذن أو يكتفي بقرينة الطلب

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ - قَالَ : [هُوَ إِذْنُهُ] .

رواهُ الْبُخَارِيُّ .

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَيْضًا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : [دَخَلتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ - فَوَجَدَ لَبَنًا فى قَدَحٍ ، فَقَالَ أَبَا هِرٍّ : الْحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ ، فَادْعُهُمْ إِلَيَّ : قَالَ : فَأَتَيْتُهُمْ ، فَدَعَوْتُهُمْ ، فَأَقْبَلوا ، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَدَخَلوا] .

رواهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ .

الشرح :

باب [إذا دعى الرجل] إلى منزل أو إلى طعام : كما فى رواية أبي داود .

شرح حديث رقم ١ :

[قال] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [هو] أي الدعاء ، والطلب [إذنه] إذن المدعوّ فلا داعي إلى الاستئذان ، وروى المصنف الحديث فى كتابه : الأدب المفرد : بلفظ [إذا دعي أحدكم ، فجاء مع الرسول] أي فلم يطل العهد بين طلب المدعوّ ومجيئه : إذ قد حضر صحبة الرسول .

شرح حديث رقم ٢ :

[دخلت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -] أي منزله [فوجد لبنا فى قدح] : هو الوعاء الذى يشرب فيه .

. . . .

= [فقال : أبا هر] : كنية لأبى هريرة : أيضاً ، والهر : القط الذكر ، والأُنثى هرة [الحق] أدرك ، [أهل الصفة] : كانوا نحوا من أربعمائة : من فقراء المهاجرين ينزلون . صفة المسجد النبوى : سقيفة فيه ، وكانوا يستغرقون أوقاتهم بالتعلم والعبادة ويخرجون فى كل سرية بعثها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [فأَقبلوا ، فاستأْذنوا] : يدل ظاهر هذا التعبير من أبى هريرة على أنه لم يكن معهم ، وإلا – قال : فأقبلنا ويؤخذ من ذلك – أن الرجل إذا دعى فجاء – يستأْذن للدخول حيث دعى وظاهر هذا الحديث – يعارض الحديث الأول .

وجمع بين الحديثين : بأَن الأَخذ بالحديث الثانى ، الذى يقتضى استئذان المدعوّ يكون : إن طال العهد بين الطّلب والمجىء ، أو كان المستدعي فى مكان يحتاج معه إلى الإذن فى العادة ، أو علم أن عنده – من يستأْذن : لأَجله

وجمع الإمام الطحاوى بين الحديثين : بأَن المدعوّ : إن حضر صحبة الرسول إليه أغناه عن استئذان ، ويكفيه سلام الملاقاة ، وإن تأَخر عن الرسول احتاج إلى الاستئذان ، واحتج بقوله فى الحديث الثانى : فأَقبلوا ، فاستأذنوا ، فإنه يدل على أن أبا هريرة ، رسول الله إليهم لم يكن معهم : كما سبق تقرير ذلك .

بـاب

التسليم على الصبيان

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : [كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم - يَفْعَلُهُ] .

رَوَاهُ البخاريُّ ، ومُسلمٌ ، وَأَبُو داودَ ، وَالنَّسَائِيُّ .

الشرح :

باب مشروعية [التسليم على الصبيان] .

وتُرْجِم بذلك : للرد على من قال : لا يشرع : لأن الرد فرض ، وليس الصبيّ من أهل الفرض ، فلا يجب عليه الردّ ، ولذلك لو سلم على جمع فيهم صبيّ ، فردّ وحده دونهم ؛ لم يسقط عنهم الفرض ، ولا يجزئ رده ، ولو ابتدأ الصبيّ بالسلام - وجب على البالغ الردعلى الصحيح .

[مر على صبيان] فى رواية مسلم ، وأبى داود ، والنسائىّ - لفظ غلمان بدل صبيان ، وهما بمعنى واحد .

[وقال : كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يفعله] وهذا من خلقه العظيم ، وأدبه الشريف ، فالتسليم على الصبيان من سننه - صلى الله عليه وسلم .

وفى ذلك تدريب الصبيان على آداب الشريعة ، وتعلم السنن : ليبلغوا متأدبين بها وفيه - طرح الأكابر رداء الكبر ، وأخذهم بالتواضع ، ولين الجانب وعلى أولياء الصبيان - أن يأمروهم بالرد على من سلم عليهم : ليتمرنوا على ذلك ، وقال الإمام ابن حجر فى الفتح : ويستثنى من السلام على الصبىّ ما لو كان وضيئا وخشى من السلام عليه الافتتان فلا يشرع ولا سيما إن كان - المارّ به - مراهقا . منفردا .

باب

جواز تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال عند أمن الفتنة

١ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - قَالتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم : [يَا عَائِشَةُ : هٰذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَليْكِ السَّلَامَ قَالَتْ : قُلتُ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَرَحْمَةُ اللهِ تَرى مَالَا نَرَى : تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم] . رواهُ الْبُخَارِىُّ ، ومُسْلِمٌ .

الشرح :

[عند أمن الفتنة] فالأجنبيّ ، والأجنبية : عند خوف الفتنة - لا يشرع السلام بينهما : لا ابتداء ، ولا جوابا ، فلو ابتدأ أحدهما كره للآخر الرد .

شرح حديث رقم ١ :

وجه الاستدلال على الترجمة بهذا الحديث - أن جبريل عليه السلام - كان يأتى النبى - صلى الله عليه وسلم - على صورة الرجل : كما فى حديث عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عند مسلم قال : [بينما نحن جلوس عند رسول الله :- صلى الله عليه وسلم - ذات يوم ؛ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبيّ - صلى الله عليه وسلم - فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه] ، ثم أخذ يسأل النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو - صلى الله عليه وسلم- يجيبه ، ثم انطلق ، فأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - الصحابة بعد انطلاقه بما أخبر به عمر بعد قال : [فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم] أى بسبب سؤاله [قالت] عائشة : رضى الله عنها : [قلت] : ردًّا على تسليم جبريل [وعليه السلام ورحمة الله] وفى رواية : زيادة : وبركاته .

٢ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي نِسْوَةٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا] .

رواهُ أَبُو دَاودَ والتِّرْمِذِيُّ .

= ويدل جواز تسليم الرجل على المرأة ، وردها عليه عند أمن الفتنة : لتسليم جبريل على عائشة ، وردها عليه على جواز تسليم المرأة على الرجل ، ورده عليها : عند أمن الفتنة [تريد] السيدة عائشة ـ رضى الله عنها : بقولها [ترى مالا نرى] [رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ] فإنه : عليه الصلاة والسلام ـ رأى جبريل عليه السلام ، وهى لم تره .

وكما يدل الحديث على الترجمة ـ

يؤخذ منه : مشروعية إرسال السلام ويجب تبليغه على من التزمه : لأنه أمانة ، والله تعالى يقول : [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها] ، ولم يرد فى هذا الحديث أن عائشة ـ ردت على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدل هذا على أن رد السلام على المبلغ غير واجب ، ولكنه يستحب : لما روى النسائىّ : عن رجل : من بني تميم أنه ـ بلغ النبي ـ ـ صلى الله عليه وسلم ـ سلام أبيه ، فقال له : [وعليك وعلى أبيك السلام] .

شرح حديث رقم ٢ :

[عن أسماء بنت يزيد] الأنصارية [رضى الله عنها] .

[مر علينا النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى نسوة ـ فسلم علينا] أى رددنا عليه السلام .

ودليل هذا الحديث : على الترجمة ـ واضح .

وقال الحليمى : كان النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ للعصمة مأمونا من الفتنة ، فمن وثق ـ من نفسه ـ بالسلامة ـ فليسلم ، وإلا فالصمت أسلم .

باب

إذا قال : من ذا ؟ فقال : أنا

عَنْ جَابِرٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – يَقُولُ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ – فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي ، فَدَقَقْتُ الْبَابَ ، فَقَالَ : مَنْ ذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا – فَقَالَ : أَنَا . أَنَا : كَأَنَّهُ كَرِهَهَا] .

رَوَاهُ البخاريُّ ، وَمُسْلِمٌ .

الشرح :

باب حكم : [إذا قال] صاحب المنزل : [من ذا ؟ فقال] قاصده : [أنا] : من غير ذكر الاسم .

[عن جابر] بن عبد الله [رضى الله عنه يقول : أتيت النبي –صلى الله عليه وسلم–: فى دين كان على أبى] : توفى ، وتركه عليه ، وقدره ثلاثون وسقا من تمر ليهودىّ أبى أن يأخذ ثمر نخله بهذا الذى له ، فدخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – النخل ، فمشى فيها ثم أمر جابرا بقطع ثمرها : لتوفية اليهودى الذى له ، ففعل جابر ، فأوفى اليهودى ماله ، وفضلت له سبعة عشر وسقا ببركته – صلى الله عليه وسلم – والوسق ستون صاعا ، والصاع قدحان [فدققت الباب] وفى رواية فضربت الباب : أى ليعلم النبىّ – صلى الله عليه وسلم – بمجيئه .

[فقال] – صلى الله عليه وسلم – [من ذا ؟] من هذا الذى يدق الباب .

[فقلت] أى فقال –جابر رضى الله عنه–: أنا] ولم يقل: أنا جابر: ليقع تعريف الاسم، الذى وقعت المسألة عنه : كما كان من بريدة – رضى الله عنه – فى مثل هذا الموقف : روى البخارىّ . فى الأدب المفرد ، وصححه الحاكم : عن بريدة : رضى الله عنه – أن النبىّ : – صلى الله عليه وسلم – أتى المسجد – وأبو موسى – رضى الله عنه – يقرأ : قال : فجئت ، فقال : من هذا ؟ قلت أنا بريدة [فقال] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لجابر – وقد =

خرج له - [أنا . أنا : كأنه كرهها] : كره تلك الكلمة ، التى لم يتضح بها المسئول عنه ، ولم يستبن بها من هو الذى دق الباب فبها أعلم - فقط - أن هناك ضاربا ، فلم تكن زيادة على ما عرف . من ضرب الباب،واللفظ لأبى داود الطيالسى : فى مسنده : عن شعبة - كره ذلك : بالجزم،ولا يقال : لا يكره الرد بلفظ أنا : إن كان المستأذن ممن يعرف المستأذن عليه صوته ، ولا يلتبس بغيره ، فالغالب الالتباس .

ويؤخذ من الحديث :

١ - كون الجواب على من فى البيت - ممن دق بابه - بذكر اسمه ، الذى يقع به التعريف ، وقال الإمام النووىّ : إذا لم يقع التعريف إلا بأن يكنى المرء نفسه لم يكره ذلك ، وكذا لا بأس أن يقول : أنا الشيخ فلان ، أو القارئ فلان ، أو القاضى فلان إذا لم يحصل التمييز إلا بذلك .

٢ - ومشروعية دق الباب : لإبلاغ من فى داخل البيت - أن بالباب أحدا - فيقرب منه ، ويخرج ، ويستأذن عليه حينئذ ولم يقع فى الحديث بيان هل كان الدق بآلة ، أو بغير آلة .

وذكر الحافظ بن حجر : فى الفتح - أن البخارىّ : فى الأدب المفرد - روى أن أبواب رسول الله صلى الله عليه وسلم - كانت تقرع بالأظافير ، وقال : وأخرجه الحاكم فى علوم الحديث من حديث المغيرة بن شعبة ، وهذا محمول منهم على المبالغة فى الأدب ، وهو حسن لمن قرب محله من بابه : أما من بعد عن الباب : بحيث لا يبلغه صوت القرع : بالظفر ، فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه .

وذكر السهيلى أن السبب فى قرعهم بابه - صلى الله عليه وسلم - بالأظافير - أن بابه - لم يكن فيه حلق ، فلأجل ذلك - فعلوه .

والذى يظهر أنهم إنما كانوا يفعلون ذلك : توقيرا ، وإجلالا ، وأدبا .

باب

التسليم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين ، والمشركين

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم - مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ ، عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ ، وَالْيَهُودِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

رواهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، والتِّرْمِذِيُّ ، والنَّسَائِيُّ

الشرح :

[عن أسامة بن زيد] وهما مشهوران بأنهما كانا حبيبيه - صلى الله عليه وسلم [أخلاط] جمع خلط - بكسر المعجمة .

[عبدة الأوثان] أى ممن لم يسلم حينئذ من أهل المدينة ، غير أهل الكتاب ، فإنهم - كانوا قبل الإسلام عبدة أوثان [فسلم عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم] ولا شك أن سلامه - صلى الله عليه وسلم - كان متوجها إلى المسلمين ؛ لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن ابتداء غير المسلمين بالسلام .

ولذلك قال النوويّ : السنة - إذا مرّ بمجلس فيه مسلم وكافر - أن يسلم بلفظ التعميم ، ويقصد به المسلم .

قال ابن العربيّ : ومثله ، إذا مر بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة ، وبمجلس فيه عدول وظلمة ، وبمجلس فيه محب ومبغض .

باب

لا يسلم على من اقترف ذنبا، ولا يرد سلامه حتى تتبين توبته

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللهُ عنهما - قال : سَمِعْتُ كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ ، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ كَلَامِنَا ، وآتِي رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم - فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي : هلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لاَ ، حَتَّى كَمَلَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً ، وَآذَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم - بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ .

الشرح :

[لا يسلم على من اقترف] : اكتسب [ذنبا] -

قد ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم المسلم على الفاسق ، ولا المبتدع : قال النوويّ : فإن اضطر إلى السلام ، بأن خاف ترتب مفسدة ، فى دين أو دنيا ، إن لم يسلم - سلم ، وكذا قال ابن العربيّ ، وزاد : وينوى أن السلام - اسم من أسماء الله تعالى ، فكأنه أى المسلم ، بقوله : السلام عليكم - قال : الله رقيب عليكم . وقال المهلب : ترك السلام على أهل المعاصى - سنة ماضية ، وبه قال كثير من أهل العلم ، فى أهل البدع .

وألحق بعض الحنفية ، بأهل المعاصى - من يتعاطى خوارم المروءة : ككثير المزاح ، واللهو ، وفحش القول ، والجلوس فى الأسواق لرؤية من يمر من النساء ، ونحو ذلك .

وحكى ابن رشد ، قال : قال مالك : لا يسلم على أهل الأهواء .

= قال ابن دقيق العيد : ويكون ذلك على سبيل التأديب ، والتبرى منهم [حتى تتبين توبته]

والمدار فى ذلك على وجود القرائن ، الدالة على صدق مدعاه فى توبته .

[عن عبد الله بن كعب] : أحد أبناء كعب بن مالك ، وكان قائده حين عمى [تخلف عن] غزوة [تبوك] كانت فى رجب سنة تسع من الهجرة ، حين بلغه - صلى الله عليه وسلم - أن الروم جمعت الجموع ، لغزوه فى بلاده ، فخرج - صلى الله عليه وسلم - لدفعهم ، حتى نزل بتبوك : موضع بينه وبين الشام إحدى عشرة مرحلة ، فلم ير بذلك الموضع جيشا كما كان قد سمع ، فأقام به أياما ، ثم رجع بالجيش إلى المدينة .

[ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كلامنا] ومنه التسليم

[وآتى] : فعل مضارع من الإتيان [رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاسلم عليه ، فأقول فى نفسى : هل حرك شفتيه برد السلام أم لا] وهذا يدل على أنه لم يسمع ردالسلام منه - صلى الله عليه وسلم .

[حتى كملت خمسون ليلة] أى على مقاطعة كعب ، وصاحبيه ، وترك مكالمتهم : لتخلفهم عن الخروج معه - صلى الله عليه وسلم - إلى تبوك .

[وآذن] وأعلم [النبى - صلى الله عليه وسلم - بتوبة الله علينا : [: أى على كعب وصاحبيه : مرارة بن الربيع ، وهلال بن أمية .

[حين صلى] عليه الصلاة والسلام [الفجر] ثم قرأ الآيات من سورة التوبة ، التى منها آية توبتهم ، وهى قوله تعالى :

[وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأً من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم] .

وقد اقتصر من حديث كعب ، هنا - على ما يدل على الترجمة : من ترك السلام وترك رده : على من اقترف ذنبا حتى تتبين توبته ، وهو مذكور بطوله ، فى كثير من كتب الحديث .

باب

كيف الرد على أهل الذمة بالسلام

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَعَلَيْكَ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ ؟ قَالَ : السَّامُ عَلَيْكَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَا نَقْتُلُهُ ؟ قَالَ : لَا ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ - فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ

الشرح :

[**باب : كيف الرد على أهل الذمة**] الكفار الذين بين المسلمين وبينهم معاهدة [بالسلام] فى هذه الترجمة : لبيان الكيفية - إشارة إلى أنه لا مانع من رد السلام على أهل الذمة

[مر يهودى برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : السام عليك] أى الموت عليك [فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -] فى الرد عليه : وعليك ، أى وعليك السام ، [قالوا : يا رسول الله ألا نقتله] أى قال الصحابة الحاضرون عنده - صلى الله عليه وسلم - حينئذ ، وفى رواية الطيالسىّ - أن القائل : ألا نقتله - عمر - رضى الله عنه .

ولا تعارض بين الروايتين ،فعمر - رضى الله عنه - قال ذلك ، ووافقه عليه الحاضرون من الصحابة ، ولم يوافقهم - صلى الله عليه وسلم - بل [قال] صلى الله عليه وسلم : [لا] حملا منه - صلى الله عليه وسلم - لما قال اليهودىّ على الإخبار بنزول الموت الذى لابد منه عليه ، ولذلك - قال فى الرد عليه : [وعليك] أى الموت نازل علىّ وعليك - أشار إلى ذلك - القاضى عياض ، وإذا حمل قول اليهودىّ على الدعاء بموته - صلى الله عليه وسلم - كراهية لحياته - فليس فى ذلك زيادة على حاله ، فهو كافر ، وغاية قوله - أنه قد أبدى بلسانه ما يكنه قلبه =

. . . .

=من بغضاء ، وليس فيه تصريح بالطعن فيه – صلى الله عليه وسلم – ولا إعلان بسبه ، فلذلك – ترك – صلى الله عليه وسلم – قتله .

والذى يظهر – أن ترك قتل اليهودىّ إنما كان لمصلحة التأليف ، ولكونه لم يعلن بسب الرسول صلوات الله وسلامه عليه .

ولا يخفى أن دعاء الكافر على المسلم لا يجاب ، والله تعالى يقول : [وما دعاءُ الكافرين إلا فى ضلال] وقد قال تعالى : [إنما يتقبل الله من المتقين] .

[إذا سلم عليكم أهل الكتاب] اليهود أو النصارى .

[فقولوا : وعليكم] وفى رواية أُخرى : عليكم بدون الواو .

وقال النووى : الصواب أن حذف الواو وإثباتها – ثابتان جائزان ، وبإثباتها أجود ، ولا مفسدة فيه ، وعليه أكثر الروايات ، وفى معناها – وجهان : أحدهما – أنهم قالوا : عليكم الموت ، فقال : وعليكم أيضاً ، أى نحن وأنتم فيه سواء : كلنا نموت ، والثانى – أن الواو : للاستئناف ، لا للعطف والتشريك ، والتقدير : وعليكم ما تستحقونه من الذم .

ويؤخذ من الحديث :

أن كيفية الرد على من سلم من اليهود أو النصارى : على المسلمين – يكون بقول المسلم: وعليكم : بدون زيادة على هذا القول .

باب

كيف يُكتب الكِتاب إلى أهل الكتاب

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ - أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ : فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَكَانُوا تُجَّاراً بِالشَّامِ ، فَأَتَوْهُ ، قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُرِئَ ، فَإِذَا فِيهِ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ - إِلَى هِرَقْلَ ، عَظِيمِ الرُّومِ ، السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى . أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ : أَسْلِمْ تَسْلَمْ ، يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ - فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ ، وَ[يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ .

الشرح :

[باب] يذكر فيه [كيف يكتب الكِتاب إلى أهل الكتاب] اليهود أو النصارى ، وفى هذا الباب - جزء من حديث أبى سفيان : فى قصة هرقل .

[فى نفر] أى مع نفر، والنفر - بفتحتين - عدة رجال : من ثلاثة إلى عشرة ، وفى رواية : فى ركب من قريش ، والركب : أصحاب الإبل فى السفر دون الدواب ، وهم العشرة فما فوقها .

[وكانوا] حينئذ [تجارا بالشام] وكان ذلك فى مدة صلح الحديبية ، سنة ست من=

= الهجرة ، التى عاهد فيها رسول الله : صلى الله عليه وسلم - أبا سفيان مع كفار قريش ، على وضع الحرب عشر سنين .

[فأتوه] وكان هرقل وجماعته - بإيلياء : وهو بيت المقدس .

[قال] أبو سفيان [ثم دعا] أى هرقل [بكتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقرئ ، فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله ، إلى هرقل عظيم الروم] .

ويدل هذا : على جواز كتابة : بسم الله الرحمن الرحيم - إلى أهل الكتاب ، وتقديم اسم الكاتب على المكتوب إليه ، ولذلك كان عمال عمر - رضى الله عنه - إذا كتبوا إليه - بدءوا بأنفسهم .

[السلام على من اتبع الهدى] فى هذا دليل على جواز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام المقيد : كهذا المذكور فى الحديث ، ومثله : السلام على من تمسك بالحق ، أو نحو ذلك .

[أما بعد ، فإنى أدعوك بدعاية الإسلام] ولمسلم : كالمؤلف : فى الجهاد - بداعية الإسلام ، أى بالكلمة الداعية إلى الإسلام ، وهى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله .

[أسلم تسلم ، يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت] أى أعرضت عن الإسلام [فعليك إثم اليريسين] : الفلاحين ، والزارعين ، أتباع هرقل ، أى عليك إثم رعاياك ، الذين يتبعونك ، وينقادون لأمرك . ومع هذا الثواب الجزيل : على الإسلام ، والعقاب الشديد : على الإعراض عنه . ومع أن هرقل بدت له فى أول الأمر - فكرة الخروج من عقدة التثليث إلى يسر التوحيد وبساطته ، آثر - على الإسلام - ملكه ، ورياسته ، فإن أمر الدين - ما كان يعنى هرقل إلا بقدر ما يدعم ملكه ، وينمى قوته ، ولذلك فى آخر حديث أبى سفيان فى قصة هرقل : [فلما رأى هرقل نفرتهم ، وأيس من الإيمان - قال : ردوهم علىّ ، وقال : إنى قلت مقالتى آنفا : أختبر بها شدتكم على دينكم ، فقد رأيت. فسجدوا له ، ورضوا عنه ، فكان ذلك آخر شأن هرقل] .

والرسول - صلى الله عليه وسلم ، فى آخر كتابه إلى هرقل ، قال له ولتابعيه ، ما أمره =

. . . .

=الله تعالى أن يقوله لهم ولأمثالهم : بقوله – عز وجل – فى الآية الرابعة والستين ، من سورة آل عمران .

[قل يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئا ، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ، فإن تولوا فقولوا : اشهدوا بأنا مسلمون] ومعنى كلمة سواء : كلمة عدل وإنصاف .

ولذلك دعا إليها الرسل جميعا ولا خلاف فيها أبدا .

ويفسرها الكلام بعدها : [ألا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئا ، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله] .

والجزء المذكور هنا من حديث أبى سفيان ، فى قصة هرقل – واضح البيان لكيفية كتابة الكتاب إلى اليهود والنصارى ، ولما يجوز أن يتضمنه الكتاب الذى يرسل إليهم ، ومنه : السلام إليهم ، إذا كان مقيدا .

باب

قيام القاعد للداخل

عَنْ أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ ، فَأَرْسَلَ النَّبِىُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَيْهِ ، فَجَاءَ ، فَقَالَ : [قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ ، أَوْ قَالَ خَيْرِكُمْ] فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِىِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم – فَقَالَ : هٰؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ . قَالَ : فَإِنِّى أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ ، وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ . فَقَالَ : [لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلَكُ] .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ .

الشرح :

باب مشروعية [قيام القاعد للداخل] إكراما له .

[أن أهل قريظة] وهم قبيلة من اليهود ، كانوا حلفاء الأوس فى الجاهلية .

[نزلوا على حكم سعد] بن معاذ ، سيد الأوس وخيرهم ، وذلك بعد تحريضهم الأحزاب على حرب المسلمين ، ومظاهرتهم لأولئك الأحزاب فى هذه الحرب .

[فجاء] سعد [فقال] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقوم سعد لا لبعضهم : [قوموا إلى سيدكم أو قال خيركم] : شك من الراوى . والظاهر : أن هذا الأمر ؛ لإكرام سعد – رضى الله عنه – وليس فقط لإنزاله عن دابته ؛ لما كان فيه من المرض ، كما جاء فى بعض الروايات ، فإنه لا يقوم جميعهم بإنزاله .

[فقعد] سعد [عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال] له : ياسعد [هؤلاء نزلوا على=

. . . .

= حكمك . قال] سعد : [فإنى أحكم أن تقتل مقاتلتهم ، وتسبى ذراريهم] ونساؤهم ، وتقسم الأموال ، فقسمت بين المهاجرين [فقال] عليه الصلاة والسلام : [لقد حكمت بما حكم به الملك] : بكسر اللام – أى الله تعالى ، وبفتحها – أى جبريل – عليه السلام .

وفى عقبى أهل قريظة – أنزل الله تعالى – قوله [وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم ، وقذف فى قلوبهم الرعب ، فريقا تقتلون ، وتأسرون فريقا ،وأورثكم أرضهم ، وديارهم ، وأموالهم ، وأرضا لم تطئوها ، وكان الله على كل شئ قديرا] وصياصيهم أى حصونهم .

ويؤخذ من الحديث :

قيام القاعد للداخل – إكراما له ، أو إعانة له – إذا كان عاجزا . ويلتحق بذلك – القيام لقادم من سفر ؛فرحا بقدومه ، أو لحاكم فى محل ولايته : احتراما له – ليكون مسموع الكلمة ، فيسود به الأمن والنظام بين رعيته ، أو لتهنئة من حدثت له نعمة ، أو تعزية مصاب.

وهكذا كل أمر ندب الشرع المكلف بالمشى إلى صاحبه ، فتأخر ، حتى قدم ذلك الصاحب – كان القيام إليه عوضا عن المشى إليه ، الذى فات .

بـاب

المصافحة

١ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ، يُهَرْوِلُ ، حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ .

٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : [قَدْ أَقْبَلَ أَهْلُ الْيَمَنِ ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ حَيَّانَا بِالْمُصَافَحَةِ] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ : فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَن.

الشرح :

باب مشروعية [المصافحة] : هي مفاعلة : من الصفحة ، والمراد بها : الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد . وروى الترمذي ـ بسند ضعيف ـ عن أبي أمامة ـ رضى الله عنه ـ عنه صلى الله عليه وسلم ـ : قال [تمام تحيتكم بينكم ـ المصافحة] وقال النووىّ : المصافحة سنة مجمع عليها ، عند التلاقي .

وأحاديث الباب تدل على ما قال ، وعلى فضل المصافحة ، وفائدتها .

شرح حديث رقم ١ :

[قال] كعب بن مالك [دخلت المسجد] النبوى ، بالمدينة المنورة [فإذا برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم] فى رواية : فإذا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جالس حوله الناس.

ويؤخذ من الحديث :

أن المصافحة سنة ؛ لتقرير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمصافحة طلحة لكعب بحضرته من غير إنكار منه ..

شرح حديث رقم ٢ :

قال الإمام الحافظ ابن حجر ـ فى الفتح ـ بعد ذكر هذا الحديث ، وفى جامع ابن وهب ـ من هذا الوجه : وكانوا أول من أظهر المصافحة .

٣ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: [مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ، فَيَتَصَافَحَانِ ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا] .

رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ .

شرح حديث رقم ٣ :

[عن البراء بن عازب] الأنصاريّ ، وكنيته : أبو عمارة ، وهو صحابي ابن صحابي ، وتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين من الهجرة .

ويدل الحديث :

على فائدة المصافحة عند التلاقى ، وأنها هى الغفران للمسلمين المتصافحين ، قبل تفرقهما .

باب

الأخذ باليد

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قِيلَ : يَارَسُولَ اللهِ ، الرَّجُلُ يَلْقَى أَخَاهُ : أَيَنْحَنِي لَهُ ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ ، وَيُصَافِحُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ] .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

الشرح :

[عن أنس] بن مالك [رضى الله عنه] خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحبه ، أخلص فى خدمته - صلى الله عليه وسلم - فأحبه ، ففاز بالسيادة ، والشرف المؤبد ، ودعا له - صلى الله عليه وسلم - بالبركة : فى عمره ، والمال ، والولد ، توفى - رضى الله عنه - سنة ثلاث وتسعين من الهجرة بعد أن جاوز المائة .

[قال : فيأخذ بيده] .

روى الترمذى - بسند ضعيف - عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أنه صلى الله عليه وسلم - قال : [من تمام التحية - الأخذ باليد] .

وروى ابن المبارك - فى كتاب البر والصلة - عن أنس - رضى الله عنه - قال : [كان النبىّ - صلى الله عليه وسلم - إذا لقى الرجل لا ينزع يده حتى يكون هو الذى ينزع يده ، ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذى يصرفه] .

وقال الحافظ فى الفتح : قال ابن بطال : الأخذ باليد : هو مبالغة المصافحة ، وذلك مستحب عند العلماء .

ولذلك صافح حماد بن زيد - ابن المبارك - بيديه .

باب

إذا قيل لكم تفسحوا فى المجلس فافسحوا

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ، وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ .

الشرح :

[باب إذا قيل لكم تفسحوا] توسعوا [فى المجلس فافسحوا] فوسعوا .

[عن] عبد الله [بن عمر] شقيق حفصة أم المؤمنين ، وقد شهد له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأنه رجل صالح ، وتوفى سنة ثلاث وسبعين من الهجرة .

[عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه] أى الذى استحقه بالسبق إليه ، فالناس فى المباح كلهم سواء ، فمن سبق إلى شىء منه - استحقه ، ومن استحق شيئا ، فأخذ منه بغير حق - فهو غصب، والغصب حرام . وروى مسلم : عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : [إذا قام أحد من مجلسه ثم رجع إليه - فهو أحق به] وإذا كان أحق به بعد رجوعه - ثبت أنه حقه قبل أن يقوم [ويجلس فيه آخر] بفتح أول الفعل . وضبطه أبو جعفر الغرناطى ، فى نسخته : بضم أوله : على وزن يقام .

[ولكن تفسحوا وتوسعوا] ومعنى تفسحوا : توسعوا ، فهو عطف تفسيرى . وقال ابن أبى حمزة : هذا اللفظ عام فى المجلس ، ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة ، إما على العموم : كالمساجد ، ومجالس الحكام ، والعلم . وإما على الخصوص : كمن يدعو قوما بأعيانهم إلى منزله ، لوليمة ونحوها . =

. . . .

= وأما المجالس التى ليس للشخص فيها ملك ، ولا إذن له فيها - فإنه يقام ، ويخرج منها ، ثم هو فى المجالس العامة ، وليس عاما فى الناس ، بل هو خاص بغير المجانين ، ومن يحصل منه أذى : كآكل الثوم النيئ ، إذا دخل المسجد ، والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم .

قال : والحكمة فى هذا النهى - مع استنقاص حق المسلم ، المقتضى للضغائن - الحث على التواضع المقتضى للموادّة .

قال فأما قوله : تفسحوا ، وتوسعوا - فمعنى الأول : أن يتوسعوا فيما بينهم ، ومعنى الثانى : أن ينضم بعضهم إلى بعض ، حتى يفضل - من الجمع - مجلس للداخل .

ويؤخذ من الحديث :

١ - اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه ، بعد انقضاء غرضه ، فلا يجوز أن يقام منه لغيره .

٢ - الاستجابة بالتوسيع فى المجلس المباح الجلوس فيه - للداخل .

والله تعالى ، يقول :

[يأيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم ، وإذا قيل : انشزوا فانشزوا] .

ومعنى يفسح الله لكم : أى فيما تريدون التفسح فيه : من المكان والرزْق . والصدر وغيرها .

[وإذا قيل انشروا] : انهضوا للتوسعة على المقبلين إلى المجالس . [فانشزوا] .

باب

من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه ، أو تهيأ للقيام ؛ ليقوم النـاس

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، دَعَا النَّاسَ : طَعِمُوا ، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ ، قَالَ : فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ ، فَلَمْ يَقُومُوا ، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ - قَامَ ، فَلَمَّا قَامَ ، قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ ، وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَ لِيَدْخُلَ ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا ، فَانْطَلَقُوا . قَالَ : فَجِئْتُ ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا ، فَجَاءَ ، حَتَّى دَخَلَ ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ ، فَأَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : [يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ، وَلٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا ، فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ، إِنَّ ذٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، ذٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ، وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ، إِنَّ ذٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا] :

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] ، وَمُسْلِمٌ .

الشرح :

= [باب] جواز تصرف [من قام من مجلسه أو بيته، ولم يستأذن أصحابه ، أو تهيأ للقيام ، ليقوم الناس] ودليل ذلك ، فى حديث أنس الموجود هنا : فى قصة زواجه – صلى الله عليه وسلم – بزينب بنت جحش – رضى الله عنها – ونزول آية الحجاب ، ففيه – فأخذ كأنه يتهيأ للقيام ، فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك – قام : أى ولم يستأذن أصحابه .

[زينب بنت جحش] من بنى أسد بن خزيمة ، وهى ابنة عمته – صلى الله عليه وسلم – أميمة بنت عبد المطلب – وفى أم المؤمنين زينب هذه – رضى الله عنها – نزل قوله تعالى : [فلما قضى زيد منها وطرا زوّجناكها] وبذلك كانت تفخر على نساء النبىّ – صلى الله عليه وسلم – وتقول : زوجكن أهاليكن ، وزوجنى الله من فوق سبع سموات ، وتوفيت – رضى الله عنها – فى أول خلافة عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – وكانت أوّلا : – رضى الله عنها – عند زيد بن حارثة رضى الله عنه – الذى كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تبناه ، فلما طلقها زيد – زوّج الله – تبارك وتعالى – النبىّ – صلى الله عليه وسلم – إياها : رضى الله عنها ؛ لتقتدى أمته – صلى الله عليه وسلم – به ، فى زواج أزواج من تبنوهم، قال تعالى : [زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا] : أى حاجة . وقد أبطل الله – تعالى – عادة التبنى بقوله تعالى : [ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم] أى وأولياؤكم فى الدين ، فقولوا : هذا أخى ، ومولاى .

[يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبىّ إلا أن يؤذن لكم] : إلا وقت أن يؤذن لكم ، أو إلا مأذونا لكم .

[إلى طعام غير ناظرين إناه] : غير منتظرين إدراكه أو وقت نضجه والمعنى : لاترقبوا الطعام إذا طبخ ، حتى إذا قارب الاستواء – تعرضتم للدخول ، فإن هذا مما يكرهه الله ،ويذمه ، وهذا دليل على تحريم التطفل . =

= [ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا] : فتفرقوا ، واخرجوا من منزل الطعام .

[ولا مستأنسين لحديث] : نصب : عطفا على غير ، ومعنى الحديث : لأجل أن يحدث بعضكم بعضا ، فالمعنى : ولا طالبين الأُنس للحديث ، وكانوا - بعد الطعام - يتحدثون طويلا : كما أفاده حديث الباب . فنهوا عن ذلك .

[إن ذلكم] : الانتظار ، والاستئناس [كان يؤذى النبى] : لتضييق المنزل عليه ، وعلى أهله ، والشغل بما لا يعنى .

[فيستحيي منكم] : من إخراجكم [والله لا يستحيي من الحق] :

قال المفسر : البيضاوى - هنا :

يعنى أن إخراجكم - أى من منزل الطعام ، بعد تناوله - حق ، فينبغى ألا يترك ؛ حياء ، كما لم يتركه الله ترك الحيي ، فأمركم بالخروج - أى من منزل الطعام بعد تناوله ، بقوله تعالى : [فاذا طعمتم فانتشروا] .

[وإذا سألتموهن] أى أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - [متاعا] شيئا ينتفع به [فاسألوهن] المتاع [من وراء حجاب] ستر .

[ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن] : من الخواطر النفسانية الشيطانية .

[وما كان لكم] : وما صح لكم [أن تؤذوا رسول الله] : بفعل ما يكرهه [ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده] من بعد وفاته [أبدا إن ذلكم] يعنى إيذاءه ونكاح نسائه - صلى الله عليه وسلم [كان عند الله عظيما] : ذنبا عظيما، وفى ذلك تعظيم من الله - تعالى- لرسوله- صلى الله عليه وسلم - وإيجاب لحرمته - حيا وميتا .

ويؤخذ من الحديث :

أنه لا ينبغى لأحد أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه ، وأن المأذون له - لا يطيل الجلوس ، بعد تمام ما أذن له فيه ؛ لئلا يؤذى أصحاب المنزل ، ويمنعهم من التصرف فى حوائجهم ، وأن من فعل ذلك ، حتى تضرر به صاحب المنزل- ساغ له أن يظهر التثاقل به ، وأن يقوم بغير إذن ، حتى يتفطن له ، وأن صاحب المنزل إذا خرج من منزله - لم يكن للمأذون له فى الدخول - أن يقيم إلا بإذن جديد .

بَاب

ما جاء فى البنـــاء

١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : رَأَيْتُنِى مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَنَيْتُ بِيَدِى بَيْتًا يُكِنُّنِى مِنَ الْمَطَرِ ، وَيُظِلُّنِى مِنَ الشَّمْسِ ، مَا أَعَانَنِى عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ] . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : [أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ ـ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلاَّ مَالَا ، إِلاَّ مَالَا] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الشرح :

[باب ما جاء فى البناء] أى من منع وإباحة ، والبناء أعم من أن يكون بشعر ، أوجلد ، أو بطين ، أو بخشب ، أو بحديد ، ونحو ذلك .

شرح حديث رقم ١ :

قوله : [رأيتنى] بضم التاء المثناة الفوقية : كأنه استحضر الحالة ، المذكورة ، فصار لشدة علمه بها كأنه يرى نفسه يفعل ما ذكر [مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم] : أى فى زمن النبىّ ـ صلى الله عليه وسلم .

[يكنى] بضم أوله . وكسر الكاف . وتشديد النون ، وجاء بفتح أوله : من كنّ . وقال أبو زيد الأنصارىّ: كننته : وأكننته : بمعنى ، أى سترته ، وأسررته ، وقال الكسائىّ : كننته : صنته ، وأكننته : أسررته .

[ماأعانى عليه أحد من خلق الله] هو تأكيد لقوله : بنيت بيدى ، وإشارة إلى خفة مؤنته .

شرح حديث رقم ٢ :

قوله : [إلا مالا ، إلا مالا] أى إلا ـ مالابدّ منه =

. . . .

= [رواه أبو داود] : ورواته موثقون ، إلا الراوى عن أنس ، وهو أبو طلحة الأسدى ، فليس بمعروف ، وله شاهد : عن واثلة : عند الطبرانىّ .

ويدل الحديثان : على إباحة البناء ؛ للتوطن ، والاستراحة فى أمن وهدوء ، وتوقى المطر ، والبرد ، والحر ، وكل ما يضر . وما ورد مضادا لذلك ، كقوله - صلى الله عليه وسلم - [يؤجر الرجل فى نفقته كلها - إلا التراب . أو قال : البناء] رواه الترمذى ، وصححه عن خباب - رضى الله عنه - فإنه محمول على مالا تمس الحاجة إليه .

ومناسبة ذكر هذا الباب : فى كتاب الاستئذان - ظاهرة .

فإن الاستئذان - كما سبق - طلب الإذن فى الدخول لمحل لا يملكه المستأذن .

والحمد لله ، الذى بنعمته - تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، خير الكائنات ، وعلى آله وصحبه ، وعلينا - معهم - أجمعين .

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

رقم الايداع بدار الكتب
٢٦٤٦ / ١٩٧٤

مطابع الأهرام بكورنيش النيل

جمهورية مصر العربية
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة القرآن والسنة

المنتخب من السنة

المجلد الثاني عشر

يشرف على إصدارها
محمد توفيق عويضة

القاهرة
١٣٩٨ هـ — ١٩٧٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه الغُرّ الميامين .

وبعد : فهذا هو المجلد الثانى عشر من منتخب السنة وشرحه ، وقد اشتمل على كتاب الدعوات ، وكتاب الرقاق ، وكتاب القدر ، وكتاب الايمان والنذور ، وكتاب الفرائض ، وكل ما اختير فى هذه الكتب ، من صحاح الأحاديث ذات الأغراض العالية ، والتشريعات السامية ، وقد شُرِحَتْ شَرْحًا وافياً بعبارة سهلة تمكن القارئ من استيعاب الأغراض الجليلة ، التى اشتمل عليها الهدى المحمدى فى تلك الأحاديث .

والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، إذ يأخذ نفسه بتبليغ رسالة الإسلام على وجهها المشرق فى شتى مجالات الإسلام ، يدعو الله تعالى أن يوفق المسلمين لكى يأخذوا أنفسهم بالعمل بالهدى المحمدى ، وأن يتمسكوا بتعاليم الإسلام ، كما يدعوه سبحانه أن يعيد للأمة المحمدية ما كان لها من مجد وعزة ، « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين » .

كتــاب الدعوات

بـــاب

لكل نبي دعوة مستجابة

(١) عن أَبي هريرة – رضى الله عنه – أَن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا ، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيءَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ »(أَخرجه مسلم ،والترمذى ، والبخارى ، واللفظ له).

الشرح :

كتاب الدعوات يشتمل على ما انتخبناه من الأَحاديث المشتملة على الأَدعية المأثورة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

(١) « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا » أى لكل نبي – فى شأْن أُمته – دعوة مقطوعة الإِجابة من الله تعالى ، وما عداها فهو مَرْجُوٌّ الإِجابة ، وفى رواية أَنَس « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فاسْتُجِيبَ » والدَّعوة المرة من الدعاء ، وهو السؤال ، تقول دعوت الله ، أَى سأَلته .

« وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيءَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي » يعنى أَنه – صلى الله عليه وسلم – يريد أَن يجعل دعوته المقطوعة الإِجابة خبيئة فى نفسه . فلا يطلبها فى الدنيا ، بل يدخرها للأُخرى ، ويجعلها شفاعة لأُمته فيها .

ولاشك أَن الآخرة أَهم أَوقات احتياجهم إِليها ، فتأْخيره دعوته إِليها ، من كمال شفقته – صلى الله عليه وسلم – على أُمته ، ورأْفته بهم ، واعتنائه بالنظر فى أَحوالهم ، جزاه الله عن أُمته خير الجزاء .

باب
أفضل الاستغفار

(٢) عن شدَّادِ بْنِ أوسٍ - رضى الله عنه - عنِ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّى. لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِى وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَىَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِى، اغفر لِى فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ - قَالَ - وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يومه قَبْلَ أَنْ يُمْسِىَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»

(أخرجه أبو داود، والنسائى، وأحمد، والترمذى، والبخارى، واللفظ له)

الشرح:

(٢) «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّى لَا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِى -وَأَنَا عَبْدُكَ» إلخ: «أى أفضل الاستغفار من العبد لربه أن يقول هذا الدعاء المشتمل على الإقرار بربوبية الله ووحدانيته وخلقه له، وعبوديته لربه، وكما اشتمل على ذلك يشتمل على قوله: «وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ» أى وأنا على ما عاهدتك وواعدتك عليه، من الإيمان بك، وإخلاص الطاعة لك بقدر استطاعتى، وفى ذلك اعتراف من المستغفر بعجزه عن بلوغ ما ينبغى لله تعالى من الطاعة. =

. . . .

= ومعنى قوله « أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوء بِذَنْبِي » وأعترف بنعمك الكثيرة التى أنعمت بها على ، وأعترف بذنبي ، مخلصا فى اعترافى ، : ثم يقول : « اغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ » وبذلك يُقر بذنوبه ، ويطلب فى انكسار غفرانها من ربه ، ويعترف بأنه تعالى لا يغفر الذنوب سواه

« فمن قالها من النهار موقنا بها » إلخ .

أفاد هذا الجزء من الحديث أن من قال هذه الصيغة التى تقدمت فى الحديث ، وهو مخلص لربه فيما يقول موقن به « أدخله الله الجنة ، سواء أقالها فى الليل أم فى النهار ، وإنما يستحق هذا الجزاء إذا قام بما كلف به من التكاليف المشروعة .

وقد استجمع هذا الدعاء ما استحق به أن يكون سيد الاستغفار ، من الإقرار بوحدانية الله وربوبيته وأنه الخالق ، وأن المستغفر عبده ، وأنه واف بعهده ، والرجاء فيما وعده به الله ، والاستعاذة من شرِّ ما جناه على نفسه ، والرغبة فى مغفرة الله ، والاعتراف بأنه لا يقدر على ذلك أحد سواه .. الخ .

باب

استغفار النَّبيِّ فى اليوم والليلة

(٣) عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال « سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : « وَاللهِ إِنِّى لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ فِى الْيَوْمِ أَكْثَر من سَبْعِينَ مَرَّةً » (أخرجه البخارى)

الشرح :

(٣) « إنى لأستغفر الله وأتوب » الاستغفار طلب المغفرة للذنب ، والتوبة الرجوع عنه ، واستغفار الرسول وتوبته محمولان على أنهما لإظهار العبودية والافتقار إلى كرم الربوبية وهضم النفس وتعليم الأُمة ، لأنه – صلى الله عليه وسلم – معصوم من الذنب .

« أكثر من سبعين مرة » ليس المقصودمن هذه العبارة أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يستغفر ويتوب فى اليوم أكثر من هذا العدد بالذات ، فقد يكون أقل ، وقد يكون أكثر ، ولكن المقصود منها أنه صلى الله عليه وسلم كثير الاستغفار ، وخص هذا العدد على ما جرت به عادة العرب عندما يريدون التكثير ، من ذكر عدد السبع والسبعين والسبعمائة وإذا كان المعصوم – صلى الله عليه وسلم – يكثر من الاستغفار ، فأُمته أولى بذلك لكثرة ما تقع فيه من الذنوب .

باب

الضَّجْع على الشق الأَيمن بعد ركعتى الفجر

(٤) عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : « كَانَ النَّبىُّ – صلى اللهُ عليه وسلَّمَ – يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَجِىءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ » (أخرجه البخارى)

الشرح :

(٤) « كَانَ النَّبِىُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً » إلى آخر الحديث .

الضجع على الشق الأيمن ، هو وضع جنبه الأيمن على الأرض ، وقد أفاد الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ، كان يصلى ما بين شفع ووتر إحدى عشرة ركعة فى الليل ، وذلك بعد صلاة العشاء فى أى وقت من الليل ، وهذا ما واظب عليه ، ولكنه كان يصلى أحيانا أكثر من ذلك ، فصلاة التهجد لا عدد لها .

باب

إذا بات طاهرا

(٥) عن البراءِ بن عازبٍ – رضى الله عنهما – قال – قَالَ لِى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ، وَقُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِى إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِى إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِى إِلَيْكَ ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِى أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ » (أخرجه مسلم ، والنسائى ، وأحمد ، والبخارى ، واللفظ له).

الشرح :

(٥) « إذا أتيت مضجعك » المضجَعُ : مكان النوم ، فراشا كان أو غيره ، والخطاب فيه للبراء بن عازب كما صرح به فى بعض الروايات « قالَ لِى رَسُولُ اللهِ » إلخ ، والحكم فيه عام له ولكل مسلم .

« فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ » الأمر للندب ، وحكمته أنه إذا مات فى نومه ، لقى الله تعالى وهو طاهر .

« ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ » أى اجعل نومك على جنبك الأيمن ، لأنه أصح ، وامتثالا لإرشاد النبى صلى الله عليه وسلم .

« أَسْلَمْتُ نَفْسِى إِلَيْكَ » أى جعلت نفسى منقادة لك تابعة لحكمك ، إذ لا قدرة لى على تدبيرها ، ولا على جلب ما ينفعها ، أو دفع ما يضرها .

« وفَوَّضْتُ أَمْرِى إِلَيْكَ » توكلت عليك فى أمرى كله لتكفينى همه ، وتتولى صلاحه =

. . . .

= « وألجأتُ ظَهْرِى إلَيْكَ » اعتمدت عليك فى شؤونى ، كما يعتمد الإنسان بظهره على ما يستند إليه .

« رَهْبَةً وَرَغْبَةً إلَيْكَ » أى خوفا من عقابك ، وطمعا فى ثوابك .

« لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجىَ مِنْكَ إلاَّ إلَيْكَ » أى لا مهرب ولا مخلص من عقابك وبطشك ، إلا إلى عفوك وفضلك « آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِى أَنْزَلْتَ » أى آمنت بالقرآن الذى أنزلته على نبيك محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ والإيمان به يتضمن الإيمان بسائر الكتب السماوية ، وبسائر الأنبياء والمرسلين ، فقد جاء فيه قوله تعالى « آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ » « وَنَبِيِّكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ » وصدقت بنبيك محمد الذى أرسلته .

« فَإنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ » أى فإن مت بعد هذا الذكر ـ معتقدا ما جاء فيه ـ فقد مت على دين الإسلام الذى لو ترك الانسان لفطرته لآمن به.

« وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ » أى فى تلك الليلة ، فلا تتكلم بعدها ، ليكون هذا الإيمان والتفويض آخر كلامك .

بــاب

التوبة

(٦) عن الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بْنُ مَسعودٍ حديثين: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبيِّ -صلى اللهُ عليه وسلَّمَ-، والآخَرُ عن نَفْسِه: قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ، يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا -قَالَ أَبُو شِهَابٍ: بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ- ثُمَّ قال: للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عليها طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوضَعَ رَأْسَهُ فنام نَوْمَةً فاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى إذا اشْتَدَّ عليه الحَرُّ والعَطَشُ، أَو ما شَاءَ اللهُ قال: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ»

(أخرجه مسلم، والنسائى، والترمذى، والبخارى، واللفظ له).

الشرح:

(٦) «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ أحدهما عَنِ النَّبِيِّ -صلى اللهُ عليه وسلم- والآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ» لم يعين الراوى فى هذه الرواية ما هو المَرْوِيُّ عن النبي، وما هو قول ابن مسعود، ويقول النووى وابن بطال: إن الحديث المرفوع إلى النبي هو الجزء الخاص بالتوبة الذى يبدأ من قوله « للهُ أَفْرَح بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ » أما الذى قبله فهو قول ابن مسعود.

ويشهد لصحة ذلك أن الإمام مُسْلِمًا لم يذكر سوى الجزء الأخير، وذكره مرفوعا إلى الرسول، ورواه ابن جرير عن الأعمش عن عمارة عن الحارث قال: (دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ مسعود وهُوَ مَرِيضٌ فحدَّثَنَا=

• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •

= بِحدِيثَيْنِ : حَدِيثًا عَنْ نَفْسِهِ ،وحديثا عن رسُولِ اللهِ ــ صلى اللهُ عليه وسلم ــ قال :سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ــ صلى اللهُ عليه وسلم ــ يقول : « لَلّهُ أَشَدُّ فَرَحًا » إلى آخر الحديث .

ومعنى الجزء الأول من الحديث أن المؤمن الصالح يستعظم ذنوبه ،ويجدها حِمْلاً ثقيلا عليه ، ويخاف أن تهلكه ، كما يخاف القاعد تحت جبل من أن ينهار فوقه فيهلك ؛ وذلك من نور قلبه واستشعاره التقصير فى حق الله المنتقم الجبار ، فيدفعه خوفه هذا إلى التوبة من ذنوبه لينجو من عقاب الله عليها ، أما الفاجر الكثير المعاصى، فإنه يرى معاصيه ــ مهما كانت كثيرة ــ خفيفة ، فلا يحاول أن يتخلص منها بالتوبة ، فهى فى خفتها فى نظره ،كأنها ذباب مَرَّ على أنفه ، فيكفيه فى دفعه أن يشير إليه بيده ، وما هكذا تُوزَنُ المعاصى ، ولا هى تدفع بذلك ، فالمعاصى ثقيلة على النفوس الطاهرة ولا يدفعها إلا التوبة النصوح ، ومعنى (فَقَالَ بِهِ هَكَذَا) أشار إلى الذباب بيده فوق أنفه ، فالقول يستعمل بمعنى الإشارة ، كما نَبَّه إليه أبو شِهَابٍ أحد رواة الحديث ومعنى الجزء الثانى : أن الله تعالى أشد فرحا بتوبة التائب من الرجل الذى نزل بواد مهلك ، ومعه ناقته وعليها طعامه وشرابه ، فوضع رأسه ونام ، فلما استيقظ وجد ناقته قد شردت بطعامه وشرابه ، فجعل يبحث عنها فلم يجد لها أثرا ، فقال فى نفسه : أرجع إلى مكانى الذى كنت فيه ، فأنام حتى أموت ، فوضع رأسه على ساعده ، وقد اشتد عليه الحر والعطش ،ووطَّن نفسه على الموت ، فنام نومة ثم رفع رأسه فإذا ناقته ــ وعليها طعامه وشرابه ــ إلى جواره ،ففرح بذلك فرحا شديدا ، لعودة الأمل فى الحياة إلى نفسه ، والمراد بكون الله أشد فرحا بتوبة التائب من ذلك الرجل ،أنه سبحانه عظيم الإقبال على التائب بالرضا والقبول .

بـــاب

وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن

(٧) عن حُذَيْفَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال : « كَانَ النَّبيُّ – صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم – إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيا ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِى أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » ..

(أخرجه النسائى ، وأحمد ، والبخارى ، واللفظ له).

الشرح :

(٧) « كان النبيُّ – صلى الله عليه وسَلَّم – إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنْ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ » المضجع : مكان النوم ، والمراد أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ، لأنه كان ينام على شقه الأيمن ، وعند الإمام أحمد « وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى » فصرح بالمراد .

« اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا » أى بذكر اسمك أَحْيَا ما حَيِيتُ ، وعليه أموت ، أو المعنى بك موتى وحياتى ، فأنت المميتُ والمحيي ، ولذا قال بعده « الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِى أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا » أى أيقظنا بعد أن أنامنا ، عَبَّر عن الإنامة بالإماتة لما بينهما من التشابه فى تعطيل التفكير والإحساس والحركة الإرادية .

« وإِلَيْهِ النُّشُورُ » وإليه الإحياء للبعث يوم القيامة ، وإنما حمد الله لإيقاظه بعد إنامته ، لأنه تعالى لم يحول نومه من الموتة الصغرى إلى الموتة الكبرى ، فيحرم الاستزادةَ من العمل الصالح ، وخير الناس من طال عمره وحسن عمله .

بـاب

الدعاء إذا انتبه من الليل

(٨) عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : « بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، فقَامَ النَّبيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – فَأَتَى حَاجَتَهُ ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ ، لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ ، فَصَلَّى ، فَقُمْتُ فَتَخَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَرْقُبُهُ ، فَتَوَضَّأْتُ فَقَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَتَتَامَّتْ صَلاتُهُ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ، فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلاةِ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا ، وَفَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِي نُورًا » .

(أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبخاري ، واللفظ له).

الشرح :

(٨) « بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ » هي بنت الحارث الهلالية ، زوجة النبي – صلى الله عليه وسلم – وخالة عبد الله بن عباس ، وقد بات عندها لذلك .

« فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا » بكسر الشين ، أي حَلَّ رباطها « ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ » أي وضوءا وسطا بين الإقلال والإكثار ، ولذا قال « لَمْ يُكْثِرْ » يريد أنه اكتفى بأقل من =

(٩) عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : كانَ النَّبيُّ ـ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ ـ إذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ ، قَال : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ : اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ـ أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ » (أخرجه البخارى).

= ثلاث « وَقَدْ أَبْلَغَ » أى أوصل الماء إلى ما يجب إيصاله إليه « فَتَمَطَّيْتُ » أى تَمَدَّدْتُ . والتَّمطِّى معروف ويفعله من قام من النوم أو كان كَسِلاً ، ليستعيد نشاطه « فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ » أى تكاملت « فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ » أى أعلمه بصلاة الفجر ، وكان بلال مؤذن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ تنام عينه ولا ينام قلبه ، ليفقه الوحى إذا نزل عليه

« اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا » هو نور البصيرة الذى يكشف عن الحقائق .

« وفِي سَمْعِي نُورًا » لعل المقصود من نور السمع قوة الاسماع حتى تتجلى له المسموعات على الوجه الأكمل .

« وَاجْعَلْ لِي نُورًا » هذا إجمال لما فصله الرسول من طلب النور فى أعضائه وجهاته ، وقد سأل الرسول هذا النور كله ، لأن أنوار الله هى مصادر الهداية ، ولولاها لضل الناس عن سواء السبيل ، فلذا طلبها الرسول لنفسه ، وتعليماً لأمته .

(٩) « كَانَ النَّبِيُّ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ » أى إذا قام فى الليل يصلى ، والمتهجد هو المصلى ليلا ـ كما قاله ابن فارس . =

= « اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ » أى يا ألله لك الحمد – والحمد هو الثناء بالجميل ، والظاهر أنه كان يقول هذا الدعاء وقت قيامه للتهجد وقبل الصلاة .

« أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فيهِنَّ » أى منورهم بالهداية وخالق أسباب النور فيهم .

« أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ » أنت القائم بخلقهم وتدبيرهم فى جميع أحوالهم وشؤونهم .

« أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ » أنت الثابت الذى لا يصح أن يشك فيك ، وماوعدت به عبادك من ثواب وعقاب ورزق حق لا شك فيه .

« وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ والسَّاعَةُ حَقٌّ » ولقاؤك يوم القيامة للحساب والجزاء ثابت لا ريب فيه ، ومجيء القيامة لابُدَّ منه ؛ وسميت القيامة ساعة ، لأنها تفجأُ الناس فى ساعة لا يعلمها إلا الله .

« وَالنَّبِيُّون حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ » لا يصح أن يشك أحد فى أنهم منْ عند الله ، كما لا يصح الإيمان ببعضهم مع الكفر بآخرين كما فعل أهل الكتاب ، فالإيمان بهم جميعا واجب ، والكفر ببعضهم مهلك .

« لَكَ أَسْلَمْتُ » أى استسلمت لأمرك ونهيك ومشيئتك .

« وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ » أى فوضت أمرى إليك وحدك ، لا أعتمد فيه على أحد سواك .

« وَإِلَيْكَ أَنبْت » وإليك وحدك رجعت تائبا من ذنوبى .

«وَبِكَ خَاصَمْتُ» أى بما أعنتنى من البرهان وأسباب النصر خاصمت المعاند وانتصرت عليه .

« وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ » أى جعلتك الحكم بينى وبين من جحد الحق .

« فَاغْفِرْ لِى مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ » الخ – طلب الرسول من الله الغفران – مع أنه معصوم من الذنب – لتعليم أمته .

« لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ – أَوْلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ » شَكَّ الراوى : فى أى اللفظين قاله الرسول – صلى الله عليه وسلم – والمراد واحد فيهما ، وهذا يدل على مبلغ الدقة والأمانة فى نقل حديثه – صلى الله عليه وسلم .

باب

التكبير والتسبيح عند المنام

(١٠) عن عَلِيٍّ رضى اللهُ عنه – « أَنَّ فَاطِمَةَ – عليها السلام – شَكَتْ مَا تَلْقَى فِى يَدِهَا مِنَ الرَّحَى ، فَأَتَتِ النبيَّ – صلى اللهُ عليه وسلم – تَسْأَلُهُ خادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَلَمَّا جاء أَخْبَرَتْهُ – قَالَ : فَجَاءنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ، فَذَهَبْتُ أَقُومُ ، فَقَالَ مَكَانَكِ ، فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِى ، فَقَالَ : أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ ؟ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا – أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا – فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، واحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ »(أخرجه مسلم ، والنسائى ، والترمذى ، وأحمد ، وابن حبان ، والبخارى – واللفظ له).

الشرح :

١٠ – عن على – رضى الله عنه « أَنَّ فَاطِمَةَ – عَلَيْهَا السَّلام – شَكَتْ مَا تَلْقَى فِى يدِهَا مِنَ الرَّحَى» الرحى آلة لطحن الحب مكونة من حجرين مستديرين » ، يَدُورُ أعلاهما حول مِحْورٍ ثابت فى أسفلهما ، وكانت نساء العرب تطحن الحب بها ، فكانت فاطمة – رضى الله عنها – تقوم بإدارتها بنفسها ، لتطحن الحب لطعامها ، حتى أثرت الرحى فى يدها ، فقال لها على – رضى الله عنه – كما فى رواية أحمد من طريق هبيرة بن مريم عن على : قُلْتُ لِفَاطِمَةَ : لَوْ أَتَيْتِ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – فَسَأَلْتِهِ خادمًا ، فَقَدْ أَجْهَدَكِ الطَّحْنُ وَالْعَمَلُ » .

= وفى رواية لأبى داود زيادة أنها « اسْتَقَتْ بِالقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ فِى عُنُقِهَا ، وَقَمَّتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا » وفى رواية أخرى له « وخَبَزَتْ حَتَّى تَغَيَّرَ وَجْهُهَا » « تَسْأَلُهُ خَادِمًا » أى تطلب منه جارية تخدمها ، وكان قد بلغها أنه جاءه سبى ، والخادم يطلق على الذكر والأنثى « قد أخذنا مضاجعنا » أى رقدنا فى مراقدنا لننام .

« فَذَهَبْتُ أَقُومُ » فشرعت أقوم من مرقدى لأستقبله .

« فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِى » زاد مسلم هنا أنه صلى الله عليه وسلم ،قال لها: « إِنِّى أُخْبِرْتُ أَنَّكِ جِئْتِ تَطْلُبِينَنِى ، فَمَا حَاجَتُكِ ؟ - قالت : بَلَغَنِى أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْكَ خَدَمٌ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُعْطِيَنِى خَادِمًا يَكْفِينِى الْخُبْزَ وَالْعَجْنَ فَإِنَّهُ شَقٌّ عَلَىَّ » .

وفى رواية السائب أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لها : « واللهِ لَا أُعْطِيكُمَا وَأَدَعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَطْوَى بُطُونُهُمْ ، لا أَجِدُ مَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنِّى أَبِيعُهُمْ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمْ أَثْمَانَهُمْ » .

ولم يعطها الرسول خادما مع شدة الحال ، لأن السبى لم يكن كافيا لسد حاجتها وحاجة سواها ، فلذا آثر غيرها لعلمه برضاها بما يفعل ، لأنها ابنته ، كما أنه - صلى الله عليه وسلم - يأخذ أهل بيته بما يأخذ به نفسه من التحمل والزهد فى مال المسلمين .

« إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا ، أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا » شك الراوى فى أى العبارتين قالها الرسول - صلى الله عليه وسلم « فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ » .

أى هذا الذكر الذى علمهما إياه خير لهما من الخادم ، فإن نفع الخادم دنيوى وإلى حين ، أما نفع هذا الذكر إذا تلى بأعداده المذكورة عند النوم فأخروى دائم الثواب كثيره ، والله تعالى يقول : « وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى » .

قال المهلب : فى الحديث حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه ، من إيثار الآخرة على الدنيا ، إذا كانت لهم قدرة على ذلك، وفيه أنه -صلى الله عليه وسلم-آثر أهل الصُّفَّة ، لأنهم كانوا وقفوا أنفسهم لسماع العلم وضبط السنة ، وآثروهما على شبع بطونهم ، لا يرغبون فى كسب مال ولا عيال ، ولكنهم اشتروا أنفسهم من الله بالقوت - إلى آخر ما قال .

باب

التعوذ والقراءة عند النوم

(١١) عن عائِشَةَ ــ رَضِيَ اللّهُ عنها «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ــ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِى يَدَيْهِ ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ» (أخرجه البخارى).

الشرح :

(١١) « كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ » أى إذا أوى إلى فراشه لينام .

« نَفَثَ فِى يَدَيْهِ » أى نفخ فيهما كالذى يبصق ولا بُصَاق ، وهو أخف من التُّفْل الذى يكون فيه شىء من الريق « قَرَأَ بِالمُعَوِّذَاتِ » المعوذات بواو مشددة مكسورة ، وهى ما يعيذ الإنسان ويجيره ويحفظه ، والمراد بها المعوذتان وسورة الإخلاص ، أو كل ما يعيذ ويحفظ ، من كتاب الله وسنة رسوله ، فأما كتاب الله فقد ورد فيه عن شداد بن أوس عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « مَا مِن امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ ، فَيَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ ، إِلاَّ بَعَثَ اللهُ مَلَكًا يَحْفَظُهُ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَّ » أى حتى يقوم من نومه ــ أخرجه أحمد ومسلم .

وأما سنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فمنها ما رواه أبو هريرة قال : « كَانَ النَّبِىُّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذَ أَحَدُنَا مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ والشَّهَادَةِ ، رَبَّ كُلِّ شَىْءٍ وَمليكَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَشِرْكِهِ » أخرجه أبو داود والترمذى

(١٢) عن أَبي هُرَيْرَةَ قال : قال النبيُّ – صلى اللهُ عليه وسلَّم – « إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِى مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : بِاسْمِكَ رَبِّى ، وَضَعْتُ جَنْبِى وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكْتَ رُوحِى فَارْحَمْهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا ، بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » أَخرجه الترمذى ، والنسائى ، وابن حبان ، والبخارى – واللفظ له .

الشرح :

(١٢) « إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ » الحديث

الإزار : ما يلبس فى أسفل البدن ، بعكس الرداء ، فإنه ما يلبس فى أعلاه ، وجاء فى رواية عبيد الله بن عمر عند مسلم « فَلْيَحُلَّ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ » ومن هذه الرواية نفهم أنهم كانوا يلبسون حاشية تحت الإزار ، وأنها هى المراد من قوله صلى الله عليه وسلم « بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ »

ومن مجموع الروايات نفهم أن الرسول أرشدهم – إذا قصدوا فراشهمليناموا – أن ينفضوا فراشهم بالحاشية التى تكون تحت الأُزُر ، ليزول ما على الفراش من تراب أو حشرات ، ولم يطلب الرسول منهم استعمال الأردية ، أو الأُزُر فى ذلك ، لأنهم كانوا يظهرون بها أمام الناس ، واستعمالها فى ذلك يجعلها تتسخ .

والرسول – صلى الله عليه وسلم – يخاطبهم حَسَبَ حالهم ومألوف ثيابهم ، فقد كانت ثيابهم أُزُرًا فوقها أردية ، وكانت قليلة .

وبهذا يعلم أن نفض الفراش بحاشية الإزار ليس مقصوداً لذاته حتى يكون سُنَّة ، بل السنة نفضه بأى شىء حتى لا تتلوث يده ، أو تؤذى ببعض الهوام التى قد تكون على الفراش .

« فَإِنَّهُ لَا يَدْرِى مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ » أى فإنه لا يعرف ما جاء بعده على فراشه من المؤذيات=

. . . .

=كالعقارب ، أو من المستقذرات « بِاسْمِكَ رَبِّى وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ » أى بك أستعين فى وضع جنبي على الفراش ، وفى رفعه « إنْ أَمْسَكْتَ رُوحِى فَارْحَمْها وَإنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا » أى إن قبضت روحى وتوفيتنى فارحمها ولا تعذبها ، وإن تركتها ولم تقبضها فى منامى فاحفظها بحفظك من كل شر .

والحديث يفيض رحمة وشفقة من النبى - صلى الله عليه وسلم - على أمته ، حيث أشار عليهم بما يحفظ أجسادهم وأرواحهم ، جزاه الله عن أمته خير الجزاء .

بـــاب

الدعاء عند الخــلاء

(١٣) عن أَنَسِ بْنِ مالك – رضى اللّٰهُ عنه – قال : « كَانَ النَّبيُّ – صلى اللّٰهُ عَلَيْهِ وسلم – إِذَا دَخَلَ الْخَلَاء قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ » (أخرجه البخارى).

الشرح :

(١٣) « كَانَ النَّبِيُّ – صلى اللّٰهُ عليه وسلم – إِذَا دَخَلَ الْخَلَاء قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ والْخَبَائِثِ » .

الخلاء فى الأصل : هو المكان الخالى مما يشغله ، والمراد به هنا مكان قضاء الحاجة ، أى مكان التبول والتبرز ، وقد كانوا قبل اتخاذ الكنف – أى المراحيض – يقضون حاجتهم فى الخلاء خارج المساكن ، ثم اتخذوا الكنف إلى جوار مساكنهم ، وأطلقوا عليها لفظ الخلاء .

والمعنى أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد قضاء حاجة فى الخلاء ، قال قبيل دخوله : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ والْخَبَائِثِ » أى أستجير بك من ضررهم ، ولا يجوز ذكر اسمه سبحانه داخل الخلاء .

والخبث : بضم الخاء – جمع خبيث ، والمراد بهم ذكران الشياطين ، والخبائث جمع خبيثة ، والمراد بهن إناث الشياطين ، وإنما استعاذ بالله منهم قبل دخول الخلاء ، لأنهم يوجدون فيه ، لخلوه عن ذكر الله تعالى .

والمقصود من استعاذة الرسول منهم : تعليم أمته ، ليتقوا أضرارهم بالاستعاذة ، أما هو فمعصوم من شرهم .

بـاب

الدعاء فى الصلاة

(١٤) عن أَبى بكر الصديق – رضى الله عنه – قال لِلنَّبِىِّ – صلى الله عليه وسلم «عَلِّمْنِى دُعَاء أَدْعُو بِهِ فِى صَلَاتِى . قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِى ، مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِى إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» .

(أخرجه النسائى ، والبيهقى ، والبخارى ، واللفظ له)

الشرح :

(١٤) « عَلِّمْنِى دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِى صَلَاتِى » لم يبين النبى – صلى الله عليه وسلم – الموضع الذى يدعو فيه أبو بكر الدعاء الآتى فى صلاته ، وقد عينه بعضهم فى السجود ، لحديث « فَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالدُّعَاءِ ، وعينه آخرون بعد التشهد الأخير ، ورجحه ابن دقيق العيد ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – بعد ذكر التشهد فى حديث سيأتى بعد « ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاء مَا شَاء » ، وقال الفاكهانى : الجمع بينهما فى المحلين أولى .

« ظَلَمْتُ نَفْسِى ظُلْمًا كَثِيرًا » بكثرة ذنوبى وقلة طاعتى ، وما يترتب على ذلك من العقوبة وقلة الثواب فى الآخرة ، وإذا كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – أوصى أبا بكر أن يقول هذا الدعاء ، وأن يستكثر ذنوبه ، ويستقل طاعته ، ويرى أنه ظلم نفسه بذلك ظلما كثيرا ، مع أنه لَوْ وُزِنَ إيمان هذه الأمة وعملها بإيمانه وصالح عمله ، لرجح إيمانه وعمله ، فما أحرانا أن ندعو هذا الدعاء وأن نستكثر ذنوبنا ونستقل طاعتنا ، ونعتقد أننا ظلمنا أنفسنا ظلما كثيرا « رَبَّنَا اغْفِرْ لنا ذُنُوبَنَا وإِسْرَافَنَا فِى أَمْرِنَا » .

« مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ » فى قوله (مِنْ عِنْدِكَ) اعتراف بأنه لا يستحق المغفرة من الله ، ولكنه يلتمسها عطاء من عند الله تعالى .

(١٥) عن عبد الله ــ رضى الله عنه قال « كُنَّا نَقُولُ فِى الصَّلَاةِ : السَّلَامُ عَلَى اللهِ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ ، فَقَالَ لَنَا النَّبِىُّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ ذَاتَ يَوْمٍ : إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ ، فَلْيَقُلْ التَّحِيات لله : إلى قَوْلِهِ الصَّالِحِينَ : فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ للهِ فِى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ » أخرجه أبو داود ، وأحمد والبخارى ، واللفظ له .

الشرح :

(١٥) « كُنَّا نَقُولُ فِى الصَّلَاةِ » فى مكان التشهد ، قبل أن يعلمهم الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ التشهد « السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ » يعنى من الملائكة ، كما صرح به فى رواية ابن ماجه .

« إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ » فالسلام من أسمائه تعالى ، وأطلق عليه السلام ، لأنه معطى السلام والأمان لخلقه ، وإذا كان كذلك لا يصح أن يقال السلام على الله ، ولهذا نهى الرسول عن ذلك ، وعلمنا كيف نثنى على الله فيما يلى « فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلهِ ــ إلى قَوْلِهِ الصَّالِحِينَ » أى علمهم التحيات التى يقولونها فى الصلاة جملة جملة إلى قوله : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وذلك حين جلوسهم للتشهد الأول أو الأخير ، « فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ » أى فإذا قال المصلى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وَصَلَ سَلَامُ الله الذى يدعو به إلى كل عبد لله صالح ، سواء أكان فى السماء أم فى الأرض .

« ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاء » المراد من الثناء هنا : الدعاء ــ كما ورد التصريح به فى رواية أخرى فى كتاب الصلاة ، بدلا من كلمة الثناء ، والمعنى أنه بعد تلفظه بالشهادتين بعد التحيات يتخير من الدعاء ما شاء ، مبتدئا بالصلاة على محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ فهى من الدعاء ، وهى ركن فى التشهد الأخير .

باب

الدعاء بعد الصلاة

(١٦) عن أَبى هريرة - رضى الله عنه - « قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ . قَالَ : كَيْفَ ذَاكَ ؟ قَالَ : صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا ، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا ، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ ، قَالَ : أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كان قَبْلَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاء بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَأْتِى أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ ، إلا مَنْ جَاء بِمِثْلِهِ ؟ تُسَبِّحُونَ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا »(أَخرجه مسلم و أَبو داود والطبرانى فى الأَوسط ، وأَحمد ، وابنُ ماجه وابن خزيمة والنسائى والبخارى واللفظ له).

الشرح :

(١٦) « قَالُوا: يَا رَسُول اللهِ ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ » الذين قالوا هذا القول هم فقراء المهاجرين والدثور جمع دَثْرٍ ، بفتح فسكون ، وهو المال الكثير - والمعنى : ذهب أهل الأَموال الكثيرة من المسلمين - إلى الآخرة - مستحقين الدرجات العالية والنعيم المقيم فى الجنة « بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ » أى بما تصدقوا مما فَضَلَ مِنْ أموالهم وزاد على حاجاتهم ، فوسَّعوا بها على المحتاجين وأسعفوا الفقراء والمساكين « وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ » حتى ننفق مثلهم ، فزادوا بذلك علينا واستحقوا درجات خيرا منا . =

• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •

= « تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاء بَعْدَكُمْ » أى تدركون بهذا الذكر فضل من مضى قبلكم من أهل الثراء المتصدقين بفضل أموالهم ، وتسبقون فى الفضل من جاء بعدكم من المسلمين الذين لم يأتوا بالذكر الذى سيأتى بيانه « تُسَبِّحُونَ فِى دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا » أى تسبحون فى آخر كل صلاة ، ودبر الشىء آخره ، وهو بفتح الدال وسكون الباء ، كما ضبطه المطرزى ، وضبطه غيره بضمتين ، والمراد به أن يكون هذا الدعاء عقب السلام من الصلاة المكتوبة ـ كما قال صاحب الفتح ، وقد جاء فى هذه الرواية أن العدد فى كل من التسبيح والحمد والتكبير عشر ، وسبق فى حديث آخر فى باب الذكر بعد الصلاة « تُسَبِّحون وتَحْمدون وتُكَبِّرون خَلْفَ كُلِّ صلاةٍ ثلاثا وثلاثين » . ويجمع بينهما بأن ذلك على سبيل التخيير .

باب

الدعاء بعد الصلاة

(١٧) عن وَرَّادٍ مولى المغيرةِ بْنِ شُعْبة قال: « كَتَبَ المغيرةُ بْنُ شعْبة إلى مُعَاويةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّ رسولَ اللهِ ـ صلى اللهُ عليه وسلم ـ كَانَ يَقُولُ فى دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ـ إِذَا سَلَّمَ ـ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » (أَخْرَجه أَحمد والبخارى واللفظ له).

الشرح :

١٧ ـ « كَتَبَ المغيرة بْنُ شُعْبَةَ إلى معاويةَ » وذلك بعد أن كتب إليه معاوية ، اكتب لى بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

« كَانَ يَقُولُ فى دَبرِ كُلِّ صلاةٍ ـ إذا سَلَّم ـ » دَبر كلِّ صلاة آخرها ، وهو بفتح الدال وسكون الباء ، ويجوز ضمهما ، والمراد أنه كان يقول الذكر الآتى ـ بعد السلام من الصلاة ـ كما صرح به الراوى بقوله (إِذَا سَلَّم)

« لَهُ الْمُلْكُ وله الحَمدُ » زاد الطبرانى « يُحيِي وَيُميتُ ، وهُو حىٌّ لايموتُ ، بيدِهِ الخيرُ »

« لا مانِعَ لِمَا أَعطَيتَ ولا معطِيَ لما مَنَعتَ » أى لا يستطيع أحد أن يمنع ما أعطاه الله أو يعطى ما منعه .

« وَلا ينفع ذَا الجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » الجد بفتح الجيم الحظ والغنى ، والمعنى ولا ينفع صَاحِبَ الحظ والغنى منك حظُّه وغناه ، وإنما ينفعه صالح عمله ، وبعضهم ضبط (الجد) بالكسر ، وهو بمعنى الاجتهاد ، أى لا ينفع صاحب الاجتهاد منك اجتهادُه وإنما تنفعه رحمتك وفضلك ، بقبول اجتهاده وسعيه .

باب

من خص أخاه بالدعاء دون نفسه

(١٨) عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكوعِ قال : « خَرَجْنَا مَعَ النَّبىِّ – صلى اللهُ عليه وسلَّم – إلَى خَيْبَرَ ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَيَا عَامِرُ لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ : تَاللهِ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا : وَذَكَرَ شِعْراً غَيْرَ هَذَا ولكنِّى لمْ أَحْفَظْهُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى اللهُ عليه وسلم – مَنْ هَذَا السَّائِقُ ؟ قَالُوا عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ ، قَالَ : يَرْحَمُهُ اللهُ – وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللهِ لَوْلاَ مَتَّعْتَنَا بِهِ ، فَلَمَّا صَافَّ الْقَوْمُ قَاتَلُوهُمْ ، فَأُصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةِ سَيْفِ نفسِهِ فَمَاتَ ، فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نَاراً كَثِيرَةً ، فَقَالَ رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: مَا هَذِهِ النَّارُ ؟ عَلَى أَىِّ شَىْءٍ تُوقِدُونَ ؟ قَالُوا : عَلَى حُمُرٍ إِنْسِيةٍ ، فَقَالَ : أَهْرِيقُوا مَافِيهَا وَكَسِّرُوهَا ، قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُول اللهِ · أَلاَ نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ : أَوْ ذَاكَ » .

(أخرجه مسلم والبخارى واللفظ له).

الشرح :

(١٨) « قال رجلٌ من القوم » هو عمر بن الخطاب – كما قال ابن حجر فى فتح البارى .

« أيا عامرُ لَوْ أسمَعتَنَا هُنيهاتِكَ » عامر هو أخو الأكوع ، وعم سلمة بن الأكوع راوى الحديث ، وقيل هو أخوه ، والهُنَيهَات بهاء مضمومة ونون مفتوحة بعدها – جمع =

= هُنَيهَة – والمراد بها هنا الأرجوزة القصيرة والمعنى : هلاَّ أسمعتنا من أشعارك وأراجيزك القصار ، وأنت تتغنى بها حين تسوق الإبل .

« فَنَزَلَ يَحدُو بِهِم » فنزل من فوق ناقته ، ليسوق إبلهم بأراجيزه وألحانه ، فإن الغناء يجعلها تَحُثُّ خطاها .

« ويُذَكِّرنا : تا الله لَولَا أنت ما اهتدينا » أى يذكرهم بغنائه هذا الرجز الذى كان يقال فى غزوة الخندق ، ونصه :

تالله لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداءً لك ما أبقينا وثبِّتِ الأقدام إن لاقينا
وألْقِيَنْ سكينةً علينا إنا إذا صِيحَ بِنَا أتينا

« مَنْ هذا السائقُ يرحمهُ الله » كان من عادته – صلى الله عليه وسلم – فى المغازى ، أنه إذا قال فى أحد يرحمه الله ، نال شرف الشهادة فى سبيل الله ، فلما قال فى عامر الذى كان يسوق الإبل « من هذا السائق يرحمه الله » أدركوا أنه سيقتل .

« لولا متَّعتنا به » القائل « لولامتعتنا به) هو عمر بن الخطاب ، فقد أدرك من كلام الرسول أن عامرا سينال شرف الشهادة . فتمنى أن لو ظل على قيد الحياة ، ليتمتعوا بصوته الجميل ، وهو يحدو الإبل .

« فلما صافَّ القومُ » أى « اصطف المسلمون للقتال .

« قاتلوهم فأصيب عامر بقائمة سيفه » وذلك أن عامرا كان قصير القامة ، ولما أراد أن يضرب بسيفه مَلِكَهُمْ – واسمه مرحب – ارتدَّ إليه سيفه وأصابه حدُّه فى ركبته ، كما مر فى غزوة خيبر .

« فلما أمْسَوا » أى فلما دخلوا فى المساء بعد فتح خيبر . =

(١٩) عن جرير بن عبد الله قال « قال لِى رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أَلاَ تُرِيحِنِى مِنْ هَذِهِ الْخَلَصَةِ ـ وَهُوَ نُصُبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ يُسَمَّى الكعبَةَ اليَمَانِيَّةَ ـ قلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى رجلٌ لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ ، فصَكَّ فى صَدْرِى وَقَالَ : اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا . قَالَ : فَخَرَجْتُ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قومى ـ وَرُبَّما قالَ سُفْيَانُ : فَانْطَلَقْتُ فى عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِى ـ فَأَتَيْتُها فَأَحْرَقْتُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِىَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَاللهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا مِثْلَ الجَمَلِ الأَجْرَبِ ، فَدَعَا لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا » .

(أخرجه البخارى)

= « أَهرِيقُوا مَا فِيهَا » أى أريقوا ما فى القدور ، والمقصود من الإراقة رمى المرَق ولحم الحمر الأهلية .

« وكَسِّروها » لتنجسها بلحم الحمر الأهلية التى لا يحل ذبحها ، فلحمها فى حكم الميتة ، أما الحمر الوحشية فيحل ذبحها وأكلها ، وقد روى البخارى ومسلم أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكل من لحمها .

« أو ذاك » « أو أريقوا ما فيها واغسلوها » وبذلك خيرهم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين تكسير الآنية التى طبخت فيها ، وبين غسلها ، لأن كُلا منهما يحقق المراد ، وهو عدم استعمال الآنية وهى متنجسة بلحم الحمر الأهلية .

(١٩) « عن جرير » هو ابن عبد الله الأَحْمَسِىُّ الكوفى ، البَجَلى ، من قبيلة بجيلة .

« ذُو الْخَلَصَة » الخلصة بالخاء المعجمة المفتوحة واللام والصاد المهملة ـ وهما مفتوحتان

« وهو نُصب » بضم النون وسكون الصاد أو ضمها ـ ما نصب ليعبد من دون الله . =

. . . .

= « يُسَمَّى الكعبةَ اليَمَانِيَة » اليمانية بتخفيف الياء الثانية المفتوحة ، وأصلها التشديد فخففوها ، وقد يكون التخفيف بحذف ياء النسب كلها ، كقولهم يمانون وأشعرون .

وكانت الكعبة اليمانية المذكورة لخثعم باليمن ، أما الكعبة الشامية فيطلقونها على البيت الحرام بمكة .

« لا أثبتْ على الخيلِ » بل أسقط عنها ، لعدم اعتيادى ركوبها .

« فصَكَّ فى صدرى » أى ضربه فى صدره برفق وهو يدعو له .

« مِنْ أَحمَسَ مِنْ قَومِى » أحمس بوزن أحمر ، هى الفصيلة التى منها جرير ، أما قبيلته فَبَجِيلة .

« ورُبَّما قال سفيانُ فانطلقتُ فى عُصْبَةٍ من قومى » العصبة من العشرة إلى الأربعين ، والقائلُ (وربما) إلخ . هو من روى هذا الحديث عن سفيان بن عيينة ، برفعه إلى جرير ، وقد شك هذا الراوى هل قال سفيان فيما يرويه عن جرير هذه الجملة ، أم التى قبلها ؟

« فأَتيتُها فأَحرقتها » أى فأَتيت الخلصة المسماة بالكعبة اليمانية فأَحرقتها ، وكان ذلك أول ما استجيب من دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم له – حيث ثبَّته الله فى عمل لا يقوم به إلاَّ كتيبة كبيرة ، مع أنه كان لا يثبت على الخيل .

« مِثْلَ الجملِ الأَجْرَبِ » أى مثل الجمل المصاب بالجرب إذا دهنوه بالقار ، فيكون بذلك أسود ، ووجه الشبه بينهما السواد ، فإن الكعبة اليمانية لما أحرقها جرير ، تركها بعد احتراقها سوداء ، تشبه الجمل الأَجرب المطلى بالقارِ الأَسود .

(٢٠) عن قتادة قال : سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ : « قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِى - صلى الله عليه وسلم - أَنَسٌ خَادِمُكَ . قال : اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وولَدَهُ ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَه »

(أخرجه مسلم وأحمد والبخارى واللفظ له)

الشرح :

(٢٠) « أُمُّ سليم » والدة أنس رضى الله عنهما .

« أَنَسٌ خادمُك » هذا تعريض من أم سليم لكى يدعو الرسول لولدها أنس ، فكأنها تقول : أنس خادمك فادع الله له .

« اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مالَه وولَدَه ، وبارِكْ له فِيمَا أعطيتَه » وقد استجاب الله هذه الدعوات الثلاث ، فكثر ماله ، وكان له بستان بالبصرة يثمر كل سنة مرتين ، وكان فيه ريحان يشَم منه ريح المسك . وكثر ولده - قال ابن الأثير - مات وله من الولد مائة وعشرون ، وقيل : كان يطوف بالبيت ومعه سبعون من ذريته . وكثرت البركة فيما أعطاه الله إياه ، ومن ذلك أنه تعالى أطال عمره ، فعمَّر مائة وتسع عشرة سنة ، وقيل تسعا وتسعين .

باب

ما يكره من السجع فى الدعاء

(٢١) عن عكرمةَ عن ابن عباس قال : « حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمْعَةٍ مَرَّةً ، فإِنْ أَبَيْتَ فمرَّتَيْنِ ، فإِنْ أَكْثَرْتَ فَثلاثَ مِرارٍ ، وَلاَ تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ ، ولا أُلْفِينَّكَ تَأْتِي الْقَومَ وَهُمْ فِى حَديثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ ، فَتَقُصُّ عَلَيْهِم فتقطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهم فَتُمِلُّهُمْ ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ ، فإِذَا أَمَرُوكَ فحدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَ ، فانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعاءِ فاجْتَنِبْهُ ، فإِنِّى عَهِدتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – وأَصْحَابَه لا يَفْعَلُونَ إِلاَّ ذَاكَ – يَعْنِى لاَ يَفْعَلُونَ إِلاَّ ذَلِكَ الاجْتِنَابَ »

(أخرجه البخارى)

الشرح :

(٢١) « حَدِّثِ الناسَ كُلَّ جُمْعَةٍ مَرَّةً » إلى قوله « ولا تُمِلَّ النَّاسَ هذا القرآنَ » يرشد عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – مولاه عكرمة ، أن يُذَكِّر الناس بالقرآن مرة كل جمعة ، فإن أراد المزيد عليها لا يتجاوز ثلاث مرات، وينهاه عن الإكثار، حذرا من أن يمل الناس ويسأموا من كثرة توالى الوعظ بالقرآن .

« وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تأْتِى القَوْمَ وهُمْ فى حديثٍ مِنْ حَدِيثِهم ، فتقصُّ عليهم فتقطعُ عليهم حديثَهُم فتملُّهم » .

معنى « لا ألفينك » لا أجدنك ، ينهاه ابن عباس فى هذه الجملة ، عن أن يقطع على=

. . . .

= الناس حديثهم بوعظه ، حتى لا يملوا وعظه ويسأموه ، ويأمره إذا قدم عليهم أن ينصت إلى حديثهم ، انتظارا لإذنهم له بالوعظ ، فإن أذنوا له حَدَّثهم ، لأنهم حين يأذنون له ، يكونون راغبين فى الاستماع إليه ، ومن رغب فى سماع الوعظ أقبل عليه وانتفع به ، وتلك وصية خبير عالم بطبائع النفوس وأحوالها .

« فانظُرِ السَّجْعَ من الدُّعاءِ فاجْتَنِبْه » المراد من الدعاء الدعوة والإرشاد ، والسَّجْعُ هو موافقة أواخر الجمل — بعضها لبعض — فى الحروف والحركات والسكنات ، على نظام يقرب من الشعر .

وإنما أمر ابنُ عباسٍ عكرمة بذلك ، لأن السجع يمنع خشوع الواعظ والسامع ، ويقلل من الاستفادة بوعظه ، فإنه يوجه عقول الناس إلى أسلوبه المصنوع ، وهل بلغ حد الإجادة أم لا ، وذلك يصرفهم غالبا عن الاستفادة مما يقول .

ويغتفر قليل السجع الذى جاء عفوا ؛ قال الغزالى فى الإحياء : المكروه من السجع هو المتكلف ، لأنه لا يلائم الضراعة والذلة ، فإن وقع من غير قصد فلا بأس به ، وفى الألفاظ النبوية كثير من ذلك ، كقوله — صلى الله عليه وسلم — « اللهم مُنْزِلَ الكتابِ ، مُجْرِيَ السحابِ ، اهزمِ الأَحزَابَ » وكقوله « صدق وعْدَه وأعزَّ جُندَه » وكقوله « أعوذ بك من عين لَا تَدْمَع ، ونفسٍ لا تشبع ، وقلبٍ لا يخشع » .

باب

ليعزم المسألة فإنه لا مكره له

(٢٢) عن أَبى هريرةَ – رضى اللهُ عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى اللهُ عليه وسلَّم – قَالَ : « لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُم اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى إنْ شِئْتَ ، اللَّهمَّ ارْحَمْنِى إنْ شئْت ، لِيَعْزِم الْمَسْأَلَةَ فإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ » (أَخْرَجهُ أَبو داود والترمذى والبخارى – واللفظ له)

الشرح :

المسأَلة – هىالسُّؤَالُ والدعاء ، وعَزْمُهَا القطعُ بها دون تعليق على المشيئة ،

(٢٢) « لَايَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغفِرْ لِى إنْ شِئْتَ » يعلمنا النبى – صلى الله عليه وسلم – أننا إذا طلبنا من الله تعالى المغفرة أو سواها ، لا نعلق دعاءنا على المشيئة ، فلا نقول: اللهم اغفر لى أو اشفنى إن شئت – مثلا – فإن ذلك يشعر بعدم الرجاء فى قبول الدعاء وتحقيقه

« لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ » أى ليجعل سؤاله من الله مقطوعا به ، غير معلق على المشيئة ، لما فيه من الرجاء فى فضل الله وانتظار كرمه ، تحقيقا لوعده تعالى « ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ »

أما تعليق العبد أفعال نفسه علىمشيئة الله فمطلوب ، لقوله تعالى « وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَىْءٍ إنِّى فاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إلاَّ أَنْ يَشاء اللهُ » .

« فإِنَّهُ لامُكْرِهَ لَهُ » أى لايُكرهُ أَحدٌ ربَّه على شىء ، فكل ما فى الكون بمشيئته تعالى ، فلا داعى لتقييد الإجابة بمشيئةالله أَمَلًا فى فضله ، وانتظارا لرحمته ، فإنه يدعو كريما .

وفى الترمذى عن أَبى هريرة مرفوعا « ادْعُوا اللهَ وأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ ، واعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَايَسْتَجِيبُ مِنْ قَلْبٍ غافِلٍ لاَهٍ » أى ادعوا الله وأنتم معتقدون تحقيق الإجابة ، بسبب ما أنتم عليه من الطاعة والتزام آداب الدعاء ليكون ذلك عنوان الإخلاص فى الرجاء فى فضل الله .

باب

يستجاب للعبد ما لم يعجل

(٢٣) عن أَبى هريرة أَن رسولَ اللهِ ـ صلى اللهُ عليه وسَلَّم ـ قال : « يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَالَمْ يَعْجَلْ ـ يقولُ : دَعَوتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لى »

(أَخرجه مسلم ، والنسائى ، وأَبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والبخارى واللفظ له) .

الشرح :

(٢٣) « يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَالَمْ يَعْجَلْ » أى يجيب الله دعاء كل واحد منكم ، مالم يتعجل الإجابة منه سبحانه ، فإنه حينئذ لايجيبه . وعلى العبد أن يعلم أن الله كتب للأُمور مواقيتها منذ القدم ، فلا يأْتى شىء قبل ميقاته ، فإذا دعا العبد بشىء لم يحن أَوانه عند الله ، فلينتظر ولا ييأس من رحمة الله .

« يَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِى » هذا التفسير للعجلة فى قوله « مالم يعجل » فهذه العبارة وأَمثالها لاينبغى أن يقولها العبد ، حتى لايستجاب له ، بل ينتظر حتى يأْذن الله سبحانه بتحقيق الدعاء .

وعند مسلم والترمذى عن أَبى هريرة مرفوعا « لَايَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَالَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَما لَمْ يَسْتَعْجِلْ ، قِيلَ وَمَا الاسْتِعْجَالُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرَ يُسْتَجَابُ لِى فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاء » والاستحسار التراخى فى الدعاء والسأَم منه بعد الإقبال عليه . قال المظهرى : من كان له ملالة من الدعاء لايقبل دعاؤه ، لأَن الدعاء عبادة ، حصلت الإجابة أو لم تحصل ، فلا ينبغى للمؤمن أن يَمَلَّ من العبادة =

. . . .

= وتأخيرُ الإجابة إمَّا لأنه لم يأْت وقتها ، وإما لأنه لم يقدر فى الأَزل قبول دعائه فى الدنيا ليعطى عوضه فى الآخرة ، وإما لكى يبالغ فى الدعاء ، فإن الله يحب إلحاح عبده فى مسأَلته ، تكثيراً لثوابه ، وإظهاراً للافتقار إليه ، وانقيادا واستسلاماً له ، ومن يكثر القرع للأَبواب يوشك أَن يفتح له ، ومن يكثر الدعاء يوشك أَن يستجاب له : انتهى بتصرف يسير .

نقول : وقد يكون من أثر الدعاء ما هو خير له مما سأَله ، كَشِفَاءِ مريض وبركةٍ فى مال ونحو ذلك ، فالدعاء لايضيع فضله على الداعى بأَى وجه مما ذكر

وللدعاء آداب . منها : الوضوء والصلاة والتوبة والإخلاص ، واستقبال القبلة ، وافتتاحه بالحمد والثناء على الله ، والصلاة والسلام على النبى – صلى الله عليه وسلم – وأن يختم دعاءه بآمين ، ولايخص نفسه بالدعاء ، بل يدخل معه المؤمنين لعل دعاءه يقبل ببركتهم ، وأن يكون مطعمه من حلال ، ويتقى الشبهات ، ويبسط كفيه إليه تعالى تخشعا ، ويمسح بهما وجهه .

باب

رفع الأَيدى فى الدعاء

(٢٤) عن يحيي بن سعيد وشريك ،سَمِعَا أَنَسًا عن النبيِّ ــ صلى اللهَ عليه وسلَّمَ ــ « رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ »

(أخرجه البخارى)

الشرح :

(٢٤) « رَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى رأَيتُ بياضَ إِبْطَيْهِ » الإبط باطن المنكب ، والراوى (أنس) يقصد من رؤيته بياض إبطى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن الرسول رفع فى الدعاء يديه كثيرا ، حتّى ظهر له بياض إبطيهما ، وهذا طرف من حديث سبق فى الاستسقاء معلقا ، وجاء به البخارى هنا موصولا ، وقد وصله كاملا أبو نعيم .

والحديث يفيد استحباب رفع اليدين عند الدعاء ، وقد روى كثير من الأَحاديث يفيد استحباب ذلك ، ومنها ما رواه البخارى فى الأَدب عن أَبى هريرة قال : « قَدِمَ الطُّفَيْلُ ابنُ عَمْرو على النبيِّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : إنَّ دَوْسًا عَصَتْ فادعُ اللهَ عَلَيْهَا ، فاستقبل القبلةَ ورفَعَ يَدَيْهِ فقال : اللهمّ اهد دَوْساً » ومنها ما رواه مسلم من حديث عائشة « أنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ يَدْعُو رَافِعاً يَدَيْهِ » .

ويستحب مع هذا أَن يَبْسُطَ كَفَّيه ــ وبطونُهما إلى أَعلى ــ وأَن يمسح بهما وجهه بعد الدعاء ، فقد جاء فى حديث مالك بن يسار مرفوعا « إذَا سَأَلْتُمُ اللهُ فاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ ، ولاتسأَلُوه بظُهُورِهَا ، فإذا فَرَغْتُمْ فامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ » رواه أَبو داود.

وحكمة رفع اليد وبسطها على النحو المذكور ، مزيد التخشع إلى الله ، والمبالغة فى الضراعة إليه ، والايذان بأَن اليدين بصدد تلقى الرحمة المطلوبة منه أَملاً فى فضله ، وحكمةُ مسح الوجه بهما التفاؤل بإصابة ما طلب والتبرك .

باب

الدعاء غير مستقبل القبلة

(٢٥) عن أَنَسٍ – رضى الله عنه – قال : « بَيْنَا النَّبِىُّ – صلى اللهُ عليه وسلَّمَ – يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ : ادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا ، فَتَغَيَّمَتِ السَّماءُ وَمُطِرْنَا حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إلى مَنْزِلِهِ ، فَلَمْ نَزَلْ نُمْطَرُ إلى يَوْمِ الْجمعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ : ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا ، فَقَدْ غَرِقْنَا ، فَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا ، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ ، وَلاَ يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ » . (أخرجه البخارى)

الشرح :

(٢٥) « يخطبُ يومَ الجُمُعَةِ » على المنبر ، وبهذا كان وجهه للمصلين ، وظهره للقبلة . « فتَغَيَّمَتِ السَّماءُ » هذه الجملة معطوفة على جمل مقدرة يقتضيها المقام ، أى فدعا النبى ربه أن ينزل المطر ، فاستجاب دعاءه ، فتغيمت السماء .

والسماء هنا الفضاء ، فكل ما علاك سماء ، وتَغَيُّمُ السماء امتلاؤها بالغيم ، وهو السحاب الممطر .

« وَمُطِرْنَا » أى أُنزل علينا مطر – وكان غزيرا ، وَلِذَا قال بعده « حتى مَا كَانَ الرجلُ مِنا يصلُ إلى منزلِهِ » أى من شدة المطر وكثرته .

« فقامَ ذَلِكَ الرجُلُ أَو غيرُه » شك الراوى فى الرجل الذى قام يطلب رفع المطر ، أهو الذى سأل المطر أم غيره . =

. . . .

= « فلم نَزَلْ نُمْطَرُ إِلَى يومِ الجُمُعَةِ المُقْبِلِ » فانظر أيها الأخ المؤمن ، كيف استجاب الله دعاء رسوله عقب دعائه مباشرة ، فأنزل المطر غزيرا عليهم ، وكانوا فى شدة الحاجة إليه ، وكيف استمر أُسبوعا كاملا حتى طلبوا رفعه ، فدعا النبي – صلى الله عليه وسلم – فرفعه الله ، وتلك معجزة عظيمة للرسول ، وتكرمة جليلة لمقامه « فقال اللَّهُمَّ حَوالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا » أى قال الرسول : اللهم أنزل المطر حوالينا فى مواضع النبات ، ولا تنزله علينا فى مواضع السكن ، وكان ذلك منه – صلى الله عليه وسلم – تلبية منه لالتماس الرجل ، وشفقة على الناس « فجعل السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ المَدِينَةِ » أى يتفرق حولها فى مواضع الزرع ، ولايصيب الأبنية ، استجابة لدعاء الرسول « ولايُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ » وبذلك تَمَّت المعجزة بطرفيها : الطرف الأول انزال المطر عَامًّا للمدينة وما حولها ، والطرف الثانى رفعه وجعله قاصرا على ما حول المدينة .

باب

الدعاء مستقبل القبلة

(٢٦) عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى اللهُ عليه وسلَّمَ – أَتَى الْمَوْقِفَ بِعَرَفَةَ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَلَمْ يَزَلْ يَدْعُو حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ »

(أخرجه مسلم)

الشرح :

(٢٦) « أَتَى الْمَوْقِفَ بِعَرَفَةَ » أى أتى الرسول فى مكان الوقوف بعرفة وهو يحج .

« وَلَمْ يَزَلْ يَدْعُو حَتَّى غَرَبَتِ الشمسُ » أى استمرَّ يدعو ، وهو مستقبل القبلة حتى غربت الشمس ، فجمع فى وقوفه بها بين الليل والنهار .

وقد دل الحديث على استحباب استقبال القبلة عند الدعاء ، وهو أكثر ما كان الرسول يفعله ، أما ما جاء فى الحديث السابق من عدم استقباله القبلة حين الدعاء ، فهو للترخيص وبيان الجواز .

باب

الدعاء للمسلم بظهر الغيب

(٢٧) عَنْ صَفْوانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ – وكانَتْ تَحْتَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ – فَأَتَاهُمْ، فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادْعُ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ – صلى اللهُ عليه وسلَّمَ – كَانَ يقولُ: « إِنَّ دَعْوَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ؛ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهِ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ، قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ – صلى اللهُ عليه وسلَّم – بِمِثْلِ هَذَا ».

(أخرجه مسلم، وابن ماجه، وأحمد، واللفظ له)

الشرح :

(٢٧) « عن صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ – وَكَانَتْ تُحِبُّهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ » أى أن أم الدرداء كانت تحب صفوان، لأنه زوج ابنتها الدرداء، والنساء يحببن أزواج بناتهن من أجلهن، وجاء فى مسلم بلفظ « وَكَانَتَ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ » أى وكانت الدرداء ابنتها تحت صفوان أى زوجته – فتلك كناية عربية عن الزوجيّة.

« فأتاهم » أى فأتى صفوان أقارب أم الدرداء، وفى رواية أنه قال « قَدِمْتُ من الشَّامِ، فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ أَجِدهُ وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرداءِ، فقالت : أَتُرِيدُ الْحج .. إلخ.

« قَالَتْ فَادْعُ لَنَا بِخَيْرٍ » أى قالت لصفوان : إذا ذهبت إلى الحج فادع لنا بخير – وأنت غائب عنا – ليستجيب الله دعاءك، وليحصل لك مثل ما تدعو به. =

. . . .

= « إِنَّ دَعوَةَ الْمُسْلِمِ مُستَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ » دعوته لأخيه بظهر الغيب ، كناية عن دعوته له فى غيبته ، وظهر الشيء وراءه ، وإنما كانتْ مستجابة حينئذ ، لما فيها من عظيم الإخلاص فى الدعاء لأخيه « قال : آمِين . وَلَكَ بِمِثْلٍ » أى قال الملك الموكل به ، حينما يدعو لأخيه بظهر الغيب : آمين أى استجب يا ألله ، ولك دعاء بمثل ما دعوت ، واستجابة بمثل ما يستجاب لدعوتك لأخيك .

وفى ذلك فضل الدعاء للمسلم فى غيبته « فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَحَدَّثَنِى عَنِ النَّبِىِّ – صلى الله عليه وسلَّمَ » وبذلك يكون كل من أبى الدرداء وزوجته أم الدرداء سمعا الحديث المذكور من النبى – صلى الله عليه وسلم – ويكون صفوان زوج ابنتهما الدرداء قد رواه عنهما .

بـاب

كراهة الاعتداء فى الدعاء

(٢٨) عَنْ أَبِى نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ – رضى اللهُ عنه – سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُها ، فَقَالَ يَا بُنَىَّ : سَلِ اللهَ تعالى الجنةَ وعُذْ به من النار ، فإنى سمعت رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يقول « يكون قومٌ يعتدون فى الدعاء والطُّهور » .

(أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقى ، وابن حبان ، وأحمد – واللفظ له) .

الشرح :

(٢٨) « القصْر » هو الدار الكبيرة ، سمى بذلك لقصره على أهله .

« عَن يَمِينِ الْجَنَّةِ» أى عن يمين داخل الجنة ، وفى رواية « اللَّهُمَّ إِنِّى أَسأَلُكَ الفِردَوسَ وَكَذَا » أى وغيره من سائر ماسأل .

« وَعُذْ بِهِ مِنَ النَّارِ » أى وتعوذ به منها ، والاستعاذة به سبحانه ، هى اللجوء إليه ، ليخلصه من عذابها . قال التُّورِبَشْتِى » إنما أنكر عبد الله على ابنه هذا الدعاء ، لأنه طمع فيما لا يبلغه عمله ، حيث سأل منازل الأنبياء .

وجعله من الاعتداء فى الدعاء ، لما فيه من التجاوز لِحَدِّ الأدب ، ونظرِ الداعى إلى نفسه بعين الكمال : انتهى ما قاله التوربشتى . =

• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •

= والمقصود من منازل الأنبياء الفردوس ونعيمه ، فإنه أعلى درجات الجنان ، وفوقه عرش الرحمن ، وغرض عبد الله من نصيحة ولده ، أن لايسأل شيئا معينا من شئون الجنة ، بل يسأل النجاة من النار ، والفوز بالجنة ، ويترك دَرَجَتَهُ فيها لكرم مولاه سبحانه .

« يَعْتَدُونَ فِى الدُّعَاءِ وَالطُّهُورِ » الاعتداء فى كل شىء تجاوز الحد فيه ، وقد رأى عبد الله أن ما طلبه ابنه يعد تجاوزا فى الدعاء ، لزيادته عن الحد اللائق بعمله كما بيناه .

ومن العلماء من جعل الاعتداء فى الدعاء أن يدعو بإثم أو قطيعة رحم – وهذا رأى جيد – وقيل هو طلب ما لايتحقق عادة ، كتحويل جبل ذهبا ، أو لايتحقق شرعا كأن يحيي الله له الموتى ، والاعتداء فى الطُّهور بضم الطاء المشددة – تجاوز الحد الشرعى فيه ، وذلك بالزيادة عن العدد المشروع فى الوضوء والغسل والتيمم – وعن الحد اللائق فى إزالة النجاسة .

ويحتمل أن يكون الطهور بفتح الطاء – مرادا به الماء – والاعتداء فيه يكون بإراقة الكثير منه والإسراف فيه

باب

دعوة النبي – صلى الله عليه وسلم – لخادمه بطول العمر وكثرة المال والولد

(٢٩) عن أَنس – رضي الله عنه – قال : « قالت أُمِّي يا رسولَ اللهِ . خادمُك أَنَسٌ . ادْعُ اللهَ لَهُ . قال :« اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ » . (أَخرجه البخارى ، ومسلم ، واللفظ للبخارى)

الشرح :

(٢٩) أنس بن مالك راوى الحديث كان خادما للنبي – صلى الله عليه وسلم – وأُمُّه هى أم سليم تزوجت أبا طلحة [واسمه زيد بن سهل الأنصارى] بعد مالك بن النضر والد أنس ، ومع أنها من آل بيت كريم فقد أرادت لولدها أنس السعادة ، فجعلته خادما لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليتربى فى بيت النبوة ، ويقتبس من أخلاق الرسول وآدابه.

يحكى أنس عن أمه فى هذا الحديث أنها سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يدعو له ، فدعا له قائلا « اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته ، وفى رواية البخارى عنه فى الأدب قال الرسول : « اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته واغفر له » فمن مجموع الروايتين اتضح أن الرسول دعا له بخمسة أمور : كثرة المال ، وكثرة الولد ، والبركة فيما يعطيه الله له ، وغفران ذنبه ، وطول حياته ، وقد تحققت الأمور الدنيوية ، فقد جاء فى صحيح مسلم « قال أنس : فوالله إنَّ مَالِى لَكَثِيرٌ ، وإنَّ وَلَدِى وولَدَ وَلَدِى لَيُعَادُّون على نحو المائة اليوم » أى ليزيدون على المائة ، وثبت فى الصحيح : أنه فى وقت الهجرة كانت سنه تسع=

. . . .

=سنين، وقد مات سنة إحدى وتسعين فى إحدى الروايات ، فيكون عمره حين موته مائة سنة وفى رواية أُخرى ما يفيد أنه مات وسنه مائة وعشرون سنة ،وبهذا تحققت له البركة فيما أعطاه الله له من المال والولد والعمر ، وستتحقق لهفى أُخراه الدعوة الخاصة بغفران ذنبه بمشيئة الله ، استكمالا لإجابة دعوة النبي – صلى الله عليه وسلم –

ويستفاد من الحديث جواز الدعاء بكثرة المال والولد وطول العمر ، وإباحة الاستكثار من المال والعيال مالم يخش الفتنة بذلك ، فإن خاف الفتنة فليتخفف ، لقوله تعالى « إنما أموالكم وأولادكم فتنة » .

باب

الدعاء عند الكرب

(٣٠) عن ابن عباس قال . كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يدعو عند الكرب ، يقول : « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ » .

(أخرجه البخارى ؛ ومسلم ، واللفظ للبخارى)

الشرح :

(٣٠) الكرب : هو الحزن يأخذ بالنفس ، وهو من أعراض البشر حتى الأنبياء ، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – حين يلم به الكرب يقول هذا الدعاء : «لا إله إلا الله العظيم الحليم» إلخ ومن حلم الله تعالى أنه لايستعجله ذنب العبد على معاجلته بالعقوبة لعله يتوب ، وقد وُصِف العرش فى هذا الحديث بأنه عظيم ، لأن السموات والأرضين بالنسبة له كحلقة ملقاة فى فلاة ، ولايعرف عظمته على ما هو عليه سوى الخالق سبحانه وتعالى. واعلم أن ما جاء فى الحديث ليس دعاء ، بل هو ثناء على الله يذكره الداعى بين يدى دعائه رجاء الإجابة ، ولعل البخارى جعله دعاء بالنظر إلى من يقتصر عليه مكتفيا بعلم الله بحاله ، وأنه غنى عن سؤاله ، وفى ذلك يقول سفيان بن عيينة « أما علمت أن الله قال : من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين » .

باب

الدعاء بالموت والحياة

(٣١) عن أَنسٍ – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لاَبُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِى مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِى وَتَوَفَّنِى إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِى » .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، واللفظ للبخارى)

الشرح :

(٣١) نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – فى هذا الحديث عن أن يتمنى المؤمن الموت ، ليتخلص به من ضُرٍّ نزل به فيستريح من متاعبه فى دنياه ، فإن اللائق به أن يدعو ربه بالشفاء ، وأن يصبر على القضاء ، ويتحمل الشدائد والمحن ، فإن الدنيا دار ابتلاء ، حلوها مشوب بالمر ، وسعادتها ممزوجة بالشقاء ، ولا يسلم فيها أحد من المحن ، ليثاب على الصبر بخير الجزاء « إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » .

فعلى المؤمن أن يتحمل ما يصيبه ، ويرضى بقضاء ربه ، ويحاول الخلاص من ضره بالعلاج وحسن المجاهدة والثقة بالله ، وإن له فى ذلك لأجرا عظيما .

وقد علَّم النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – من يضطره كربه إلى الدعاء بالموت أن يقول« اللهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرا لى» فيترك اختيار أحد الأمرين الموت أو الحياة لربه فهو أعلم بمصلحته من نفسه ، ويفوض الأمر إليه غير متبرم بقضائه .

باب

الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رُءُوسِهم

(٣٢) عن الجَعْدِ بْنِ عَبدِهِ الرَّحْمنِ قال : سمعتُ السائبَ بْنَ يزيدَ يقولُ : « ذهبَت بى خالتى إلى رسولِ اللهِ ـ صلى اللهُ عليه وسلم ـ فقالت : يا رسولَ اللهِ إنَّ ابْنَ أُخْتِى وَجِـعٌ فمسح رأْسِى ودَعَا لِى بِالبَرَكَةِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ » . (أَخرجه البخارى)

الشرح :

(٣٢) المفردات :

« وَجِعٌ » بفتح الواو وكسر الجيم . أى مريض « وَضُوئِه » الوضوء بفتح الواو ـ الماء الذى يتوضأ به « زِرُّ الحجلة » الزِّرُّ ـ بكسر الزَّاى ـ ما يوضع فى العروة ، والحجَلة ـ بفتح الحاء والجيم ـ بيت كالقبة له عُرًى وأزرار .

المعنى ـ يقول السائب : ذهبت بى خالتى إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت له : إن ابن أختى مريض ، فمسح الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأسه رجاء الشفاء من الله ، ولم يقتصر على ذلك ، بل دعا له بالبركة فى أمره كله ، ثم توضأ الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فشرب السائب من الماء الذى توضأ به رجاء الشفاء والبركة من ماء مسَّ جلده الشريف ، ثم وقف السائب خلف ظهر الرسول فنظر إلى جزء بارز من جسده الشريف بين كتفيه ، يشبه الزر الذى يدخل فى عروة القبة ـ أى الخيمة ـ ، وهو خاتم النبوة الذى جاء نعته فى كتب أهل الكتاب وكتموه .

وإنما جاءت بالسائب خالتُه لأنه كان صغيرا حينئذ ، فقد حُجَّ به فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة .

(٣٣) عن أَبي عُقَيلٍ أنه كان يَخْرجُ به جَدُّهُ عبدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ أَوْ إِلىَ السُّوقِ ، فَيَشْتَرِى الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وابنُ عُمرَ ، فَيَقُولانِ : أشْرِكْنَا ، فَإِنَّ النبيَّ -صلى اللهُ عليه وَسَلَّم- قَدْ دَعَا لَكَ بِالبَرَكَةِ ، فَيُشْرِكُهُمْ ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ » .

(رواه البخارى)

الشرح :

(٣٣) أبو عقيل راوى الحديث اسمه زُهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام ، من بنى تيم بن مرة - رهط أبى بكر - رضى الله عنه - وأُمه زينب بنت حميد ، ذهبت به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمسح رأسه ودعا له بالبركة ، كما جاء فى نص هذا الحديث بالبخارى فى باب الشركة فى الطعام ، ومن أَجل هذه الدعوة المباركة كان جده عبد الله بن هشام يصحبه إلى السوق عندما يريد شراء الطعام ، لتحصل البركة فى طعامه فيكسب من التجارة فيه

وهو فى هذا الحديث يروى أَن جده عبد الله بن هشام خرج به مَرَّةً من السوق أَو إلى السوق - شك الراوى عن عقيل فى اللفظ الذى قاله عقيل ، أَهو من السوق أَم هو إلى السوق - وكان خروجه به معه ليشترى الطعام قصد حصول البركة كما تقدم فكان يلقاه عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر ، فيقولان له : اجعلنا شركاء لك يا عبد الله بن هشام فيما اشتريت من الطعام ، يقصدان بذلك حصول البركة لهما فيما أَخذاه منه ، بسبب دعوة النبي لحفيده أَبى عقيل ، وكان عبد الله بن هشام جده يجيبهما إلى ما طلباه فيجعلهما شريكين له فيما اشتراه .

وقد استفاد ابن هشام من صحبة حفيده أَبى عقيل ، فقد تكرر ربحه وتضاعف فيما يشتريه ويبيعه من الطعام الذى يصحبه فى تجارته فيه ، فربما أَصاب من الربح الراحلة بتمامها فيبعث بها إلى المنزل ، والراحلة : الناقة التى يرحل عليها ، والمقصود أنه ربما اشترى من ربحه ما تحمله الناقة من الطعام .

(٣٤) عن عائشةَ -رَضى اللهُ عنها- قالت : « كَانَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم- يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ »

(متفق عليه واللفظ للبخارى)

الشرح :

(٣٤) تقول السيدة عائشة - رضى الله عنها فى هذا الحديث مامعناه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يأتيه الناس بصبيانهم ليدعو لهم بالبركة ، فقد علموا أن الله تعالى يستجيب له دعوته ، وفى يوم جاءه بعض الناس بصبى فبال على ثوبه - صلى الله عليه وسلم - فلم يغسل مكان البول من الثوب ، بل دعا بماء فأتبعه إياه ، أى صبه عليه حتّى غمره من غير إسالة ، وكان هذا الصبي رضيعا لم يتغذ بغير اللبن ، كما فى حديث أم قيس فى الوضوء.

ويستفاد من هذا الحديث أن بول الصبي الذّكر قبل الحولين إذا لم يأكل الطعام يكتفى فيه بالرش ، ولعل الحكمة فيه ميل الناس إلى حمل الصبيان ، فخفف عنهم بالاكتفاء بالرّشّ بدل الغسل.

باب

الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم

(٣٥) حدثنا الحَكَمُ ،قال :سَمِعتُ عبدَ الرحمنِ بْنَ أَبِى لَيْلَى ،قَالَ : لَقِيَنِى كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ قَالَ : أَلاَ أُهْدِى لَكَ هَدِيَةً إِنَّ النَّبِىَّ – صلَّى اللهُ عَلَيه – وسلَّم ،خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا :يَا رَسُولَ اللهِ . قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ ؟ قَالَ : « فَقُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ،إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

(أخرجه مسلم ، والنسائى ، ومالك فى الموطأ ، والبخارى ، واللفظ له .)

الشرح :

(٣٥) يروى الحَكَمُ فقيه الكوفة فى عصره عن التابعى عبد الرحمن ابن أبى ليلى . جَدِّ ابن أبى ليلى الفقيه المشهور ، أن كعب بنَ عُجْرَةَ أحد الذين بايعوا النبي تحت شجرة الرضوان فى غزوة الحديبية . قال له مُشَوِّقاً ومنبها : ألا أهدى لك هدية ، وعقب ذلك بذكر حديث الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وسنشرحه بعد ، فجعل هذا الحديث هدية منه إليه ، والهدية مايُعْطى على سبيل المودة والإكرام ، ولا هدية أعظم من كتاب الله وسنة رسوله .

وكان لقاء كعب بن عجرة لابن أبى ليلى عند البيت الحرام وهو يطوف به ، كما رواه الطبرى عن مالك بن مِغْول . =

• •

= قال كعب فى حديثه لابن أبى ليلى ما معناه . خرج علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلنا له : قد علمنا كيف نسلم عليك بما علمتنا فى التشهد ، وذلك أن نقول : السلام عليك أيها النبي ، وقد أمرنا الله بالصلاة عليك فى قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » فكيف نصلى عليك ، فقال : « فقولوا : اللهم صَلِّ على محمد » إلى آخر ما ذكره كعب فى نص الحديث .

وكان مع كعب حين خرج عليهم الرسول أُبَيُّ بْنُ كعب ، وبشير بن سعد ، وزيد بن خارجة الأنصارى ، وطلحة بن عبيد الله ، وعبد الرحمن بن بشير . وقد ورد ذلك فى عدة روايات للحديث .

وقد دل الأمر بالصلاة على الرسول فى الآية « صلوا عليه » وفى الحديث « فقولوا : اللهم صلِّ على محمد » على وجوب الصلاة عليه اتفاقا ، واختلف هل يتعدد الوجوب أم لا ، فقال بعض العلماء تجب الصلاة عليه فى العمر مرة واحدة وفى الصلاة دائما وتسن فيما عداهما ، وقال الشافعى : تجب فى كل صلاة وتندب فى غيرها . وقيل : تجب كلما ذكر اسمه الشريف، ومعنى اللهم صل على محمد : اللهم عظمه فى الدنيا . بإعلاء ذكره وإظهار دينه ، وفى الآخرة بإجزال مثوبته وإظهار فضله ، وآل محمد من حرمت عليهم الصدقة من قرابته ، والصلاة عليهم رحمتهم ، والصلاة عليهم معه سنة وليست فرضا ، والبركة عليه وعلى آله زيادة الكمالات التى تليق بهم ، وحميد مجيد. صيغتان للمبالغة فى الحمد والمجد . وهو الشرف والعظمة ، أى إنك مستحق لغاية الحمد ، موصوف بغاية المجد والعظمة ، ومن كان كذلك فهو جدير بأن يصلى على نبيه وآله .

بـاب

التعوُّذِ من غَلَبة الرِّجال

(٣٦) عن عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو . مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يقولُ : قَالَ رسولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلَم ـ لِأَبِى طَلْحَةَ : « الْتَمِسْ لَنَا غُلاَمًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِى ، فَخَرَجَ بِى أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِى وَرَاءهُ ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كُلَّمَا نَزَلَ ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالحَزَنِ وَالْعجزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ ، فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَىٍّ قَدْحَازَهَا ، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّى وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ كِسَاءٍ ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِى نِطَعٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَدَعَوْتُ رِجَالاً فَأَكَلُوا ، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ : هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّى أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِى مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ » .

(أخرجه البخارى)

الشرح :

(٣٦) أبو طلحة : هو زيد بن سهل الأنصارى زوج أم سليم والدة أنس بن مالك ، تزوجها بعد أبيه مالك ، يقول أنس بن مالك : إن الرسول قال يوما لأبى طلحة هذا : أحضر لى غلاما=

= من غلمانكم يخدمنى ، والغلام : الصبي الذى لم يبلغ الحلم ، وهو يقابل الجارية من النساء، فهى التى لم تحض منهن : حرة كانت أو أمة .

وقد رأى أبو طلحة أن يستجيب للنبي - صلى الله عليه وسلم - بإحضار غلام من أهل بيته ، إجلالا لمقامه ، فجاءه بأنس بن مالك بعد موافقة أم سليم زوجته فهى والدة أنس ، وحين جاءه به كان يردفه خلفه على الدابة التى كان يركبها ، والرديف : هو الذى يكون خلف الراكب على الدابة .

وحين خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى غزوة خيبر أخذه معه ، يقول أنس . فكنت أخدُم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلما نزل ليستريح أثناء سيره ، وكنت أسمعه يكثر من أن يقول . « اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، والبخل والجبن ، وضَلَعِ الدين وغلبة الرجال » .

والهم والحزن كلاهما ألم نفسى ، غير أن الهم يكون بسبب توقع مكروه سيأتى ، والحزن يكون بسبب مكروه مضى ، والعجْز : الضعف والقصور عن تحقيق الشيء ، وهو ضد القدرة عليه ، والجبن : التهيب من الإقدام على الصعاب ، وتقابله الشجاعة ، وضَلَعُ الدَّين : ثقله على النفس ، حين لايجد المدين قدرة على الوفاء بدينه ، وغلبة الرجال : تسلطهم وشدة قهرهم ، وتلك أمور صعبة على النفوس ، فلهذا . استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم منها.

ولم يزل أنس يخدم النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى عاد من خيبر بعد استيلائه عليها ، وكانت أحصن مدن اليهود وأمنعها ، وقد غنم منها المسلمون غنائم وأسرى وفى جملتهم صفية بنت حي بن أخطب زعيم خيبر ، فكانت من نصيبه - صلى الله عليه وسلم - يقول أنس : « فكنت أراه يُحَوِّى وَرَاءهُ بعباءة أو كساء » شك الراوى عنه فى أى اللفظ قاله أنس: والعباءة: نوع معروف من الأكسية ، والمراد من تحوية العباءة أو الكساء وراءه تجميعه وتدويره خلف ظهره فوق الراحلة التى يركبها ، حتى تستريح السيدة صفية فى الركوب خلفه ولا تسقط حتى إذا فعل ذلك أردفها خلفه كما قال: أنس ، ثم قال: « حتى إذا كنا=

• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •

=بالصهباء صنع حيسا فى نِطع[1] ، ثم أرسلنى فدعوت رجالا فأكلوا » وتلك وليمته ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسبب زواجه بصفية ، والحيس : طعام مكون من تمر وسمن وأقط ، وهو جبن يتخذ من مخيض الغنم ، والصهباء : موضع بين خيبر والمدينة .

قال أنس : « وكان ذلك بناءه بها » أى زفافه بصفية ، ثم قال : « حتى إذا بدا له أحد قال : هذا جُبَيْل يحبنا ونحبه » وجبيل تصغير جبل ـ أى جبل صغير ـ والمحبة هنا على الحقيقة أو المجاز ، أو المعنى يحبنا أهله ونحب أهله ، والمراد بهم أهل المدينة ثم قال أنس : « فلما أشرف على المدينة » أى دنا منها « قال : اللهم إنى أُحَرِّم ما بين جبليها مثل ما حَرَّم إبراهيم مكة ، اللهم بارك فى مدهم وصاعهم » والمراد تحريم الصيد بين جبليها ، وإن كان لاجزاء فيه كصيد مكة ، والمقصود من البركة فى مدهم وصاعهم : البركة فى طعامهم الذى يكال بهما .

(١) والنطع : بساط من جلد وضع فيه الحيس ، لأنهم كانوا فى سفر ولا آنية معهم .

باب

التعوذ من الْمَأْثَمِ والمَغْرَمِ

(٣٧) عن عائِشةَ – رضى اللهُ عنها – أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – كان يقولُ: « اللَّهُمَّ إنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنَ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجْالِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّى خَطَايَاىَ بِماءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّ قَلْبِى مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَبَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَاىَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » .

(أخرجه النسائى ، والبخارى ، واللفظ له)

الشرح :

(٣٧) استعاذ النبى – صلى الله عليه وسلم – بالله من الكسل ، وهو التثاقل عن الإتيان بالشيء إيثارا للراحة على التعب ، وإنما استعاذ منه لأنه يحول دون الوصول إلى معالى الأمور .

كما استعاذ من الهَرَم وهو الزيادة فى كبر السن المؤدية إلى ضعف العقل والجسم ، ومن المـأثم أى ما يوجب الإثم ، ومن المغرم ، والمقصود منه الدين فيما لايجوز ، أو فيما يجوز ثم لايستطيع أداءه ، وكذا كل ما يلزم المرء بأدائه وهو لايقدر عليه .

كما استعاذ من فتنة القبر ، أى من الامتحان فيه حيث يسأله الملكان منكر ونكير ، والمقصود من الاستعاذة بالله منها أن يحفظه من سوء الإجابة على أسئلة الملكين ، واستعاذ من عذاب القبر الذى هو مقدمة العذاب يوم القيامة ، واستعاذ من فتنة النار ، وهى سؤال خزنتها على سبيل التوبيخ ، وإليه الإشارة بقوله تعالى « كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها=

• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •

=ألم يأتكم نذير » ؟ واستعاذ من عذاب النار بعد أن استعاذ من فتنتها ، ومن شر فتنة الغنى ، وهو ما يؤدى إليه من البطر والشراهة فى جمعه من حلال أو حرام ، والتعالى على الناس ، والتشاغل به عن حقوق الخلق والخالق .

واستعاذ من فتنة الفقر ، كأن يحمله الفقر على اكتساب الحرام أو عدم الرضا بالقضاء ، واستعاذ من فتنة المسيح الدجال ، وهو رجل أعور كذاب يظهر فى آخر الزمان ويدعو إلى الكفر ، ويكون جبارا فاتنا ، وبما أن النبى – صلى الله عليه وسلم – لايدركه فاستعاذته من فتنته لتعليم أمته أن يستعيذوا بالله منها .

ثم قال : صلى الله عليه وسلم – فى آخر دعائه : « اللهم اغسل عنى خطاياى بماء الثلج والبَرَد » والمقصود من ذلك أن يمحو الله خطايا الداعى مَحْواً تَامًّا كما تمحى الأقذار بالماء النظيف المتحول من الثلج والبرد ، وقال : « وَنَقِّ قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس » فإن خطايا القلوب أشد من خطايا الجوارح ، كالشك فى الله والحقد والحسد ، ولأنها سبب لخطايا الجوارح ، فإذا طَهُرَت القلوب من الخطايا صلح أمر الجوارح ، قال : – صلى الله عليه وسلم – « ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب » فالداعى يطلب من الله تنقية قلبه من الذنب ودواعيه مثل تنقية الثوب الأبيض من الوسخ ، مبالغة فى تخليصه من ذلك ، ثم يقول « وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب » أى اجعل بينى وبينها كراهة شديدة حتى لاأقترب منها ، والمقصود من هذه الاستعاذات تعليم الأمة ؛ لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – ليست له خطايا ، فهو معصوم من الذنوب .

باب

الدعاء برفع الوباء والوجع

(٣٨) عن عائِشةَ ـ رضى الله عنها ـ قالت : قال النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى مُدِّنَا وَصَاعِنَا » .

(أَخرجه البخارى)

الشرح :

(٣٨) الوباء المرض العام ، وهو أعم من الطاعون ، وسوى بينهما ابن الأثير فقال فى الطاعون إنه المرض العام ، وكذلك قال الجوهرى ، والوجع الألم ، ويستعمل فى جميع الأمراض ، سواء أكانت وبائية أم لا ، وفى هذا الحديث دعا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قائلا « اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة وأشد » .

وسبب هذا الدعاء أنه لما قدم المدينة مهاجرا كانت المدينة أوبأ أرض الله ، كما جاء فى بعض طرق الحديث ، وقد أُصيب بوبائها بعض أَصحابه كأَبى بكر وبلال ، كما أن ترك الوطن والهجرة منه إلى أَرض أُخرى يؤثران فى النفس ويستعقبان الوحشة والحنين إلى الوطن ، فلهذا دعا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا الدعاء حتى يطمئن أَصحابه فى دار هجرتهم ويحبوها كما يحبون مكة أو أَشد ، ولاتوحشهم منها تلك الأَسباب .

وكان الوباء المنتشر بالمدينة وقت هجرته هو مرض الحمى ، وقد طلب من الله رفعه عنها ونقله إلى الجحفة ، وكانت مسكن اليهود ، فاستجاب الله دعاءه ونقل حماها إلى الجحفة ، والجحفة هي ميقات الحج المكانى لأهل مصر ، وحلت رابغ محلها الآن .

وكما دعا برفع وبائها دعا بالبركة فى مدها وصاعها ، وهما مكيالان للأَقوات ، والمقصود بذلك كثرة أَرزاقها .

(٣٩) عن عامر بْن سعِد أَن أَبَاهُ قال : « عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَبِشَطْرِهِ . قَالَ : الثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ ، قُلْتُ : أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ ، قَالَ سَعْدٌ : رَثَى لَهُ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ » .

(أخرجه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، والبخاري ، واللفظ له)

الشرح :

(٣٩) عامر بن سعد ، أبوه سعد بن أبي وقاص ، أحد العشرة المبشرين بالجنة وفاتح القادسية . يحكي عامر عن أبيه أنه لما مرض بمكة في عام حجة الوداع عاده النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أي زاره ـ وكان قد أشفى من شكواه ـ أي أشرف من مرضه ـ على الموت لشدته ، فقال : أبوه سعد للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ « بلغ بي ما ترى من الوجع » أي اشتد بي ما تشاهده من المرض « وأنا ذُو مالٍ ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة » وتكنى بأُم الحكم الكبرى ولم يكن عامِر وُلِدَ له « أفأتصدق بثلثي مالي ، قال لا ، قلت فَبِشَطْرِه » أي فبنصفه « قال الثلث كثير » .

ظن سعد بن أبي وقاص أن مَرَضه الذي نزل به هو مرض الموت ، فاستأْذن رسول الله =

= فى أن يتصدق بثلثى ماله ، فلما لم يوافقه استأذنه فى التصدق بنصفه . ولكن الرسول لم يوافق إلا على الثلث واستكثره ،والمقصود من التصدق هنا : الوصية ، كما صرح به فى إحدى الروايات .

وقد استدل الفقهاء بالحديث على أن الوصية لا ينبغى أن تزيد على الثلث ، وأن الأفضل أن تقل عنه ، لأن الرسول لم يوافق إلا على الثلث وقال : إنه كثير ، فإن زادت على الثلث توقف الزائد على إجازة الورثة بعد وفاة المورث ، وإن كانت بالثلث أو بما دونه نفذت ولم تتوقف على إجازتهم .

وقد علل الرسول النهى عن الوصية بأكثر من الثلث المفهوم من عدم موافقته إلا عليه بقوله : « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرمن أن تذرهم عالة يتكففون الناس » أى إنك إن تترك ورثتك بعد وفاتك أغنياء بالاقتصار على الثلث أو ما دونه ، فذلك خير من أن تتركهم عالة (أى فقراء) يتكففون الناس ، أى يسألونهم بأكفهم ، أو يسألونهم ما يكف عنهم الجوع ، وفى تعبيره – صلى الله عليه وسلم – بقوله : « أن تذر ورثتك أغنياء » بشارة بأنه سيولد له غير ابنته ، ثم عطف على ما تقدم ما يؤكد فضل عدم الزيادة على الثلث فقال :

« وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى اللقمة فى فِى امرأتك » أى فى فم زوجتك ، والمعنى أنك إن عشت وَجَدْتَ بعد الوصية بالثلث ما تنفقه فى مرضاة الله فتُؤْجر عليه ولو كان واجبا عليك كإطعام عيالك وزوجتك .

وبعد أن استمع سعد لما بينه الرسول من أنه لو أنفق نفقة يبتغى بها وجه الله أُجر عليها ولو كانت واجبة كنفقته على زوجته ، استشرفت نفسه إلى الحياة والاستزادة من الأجر بالانفاق من ماله الكثير فقال : « أُخَلَّفُ بعد أصحابى » فى الكلام استفهام مقدر ، والتقدير : أَأُخَلَّفُ بعد أَصحابى ؟ أى هل أبقى وأعيش بعدهم ؟ فقال :– صلى الله عليه وسلم –: « إنك لن تُخَلَّفَ فتعمل عملا تبتغى به وجه الله إلا ازددت درجة ورفعة ، فى هذه العبارة الشريفة إشعار بأنه سيبقى ، ويعمل ما يبتغى ، وجه الله ، ويزداد به درجة ورفعة ، ثم أمعن له=

. . . .

=فى البشرى بالبقاء والنفع فقال : « ولعلك تُخَلَّفُ حتى ينتفع بك أَقوام ويُضَرَّ بِكَ آخرون » فهذا ترج من الرسول وأمل منه فى الله تعالى أن يبقيه حتى ينتفع به أقوام ويضر آخرون ، وقد حدث ما ترجاه الرسول ، فقد عاش حتى فتح العراق ، وانتفع المسلمون بهذا الفتح ، وانتفع ناس من أهل العراق دخلوا فى الإسلام ، وأصاب الضرر آخرين وهم الفرس ، فقد هزموا أمامه ، وهذه البشرى من معجزاته ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثم أمعن الرسول مرة أخرى فى بشارة سعد فقال : « اللهم أَمْضِ لِأَصحابِى هجرتهم ولاتَرُدَّهُم على أَعقابِهم » أى اللهم أتمم لأصحابى هجرتهم من مكة إلى المدينة ولا ترجعهم عنها ، وفى هذا إشارة إلى أن سعدا سيعافى من مرضه ، ويعود من مكة إلى المدينة دار هجرته ، ولا يبقى بمكة التى هاجر منها ، لدخوله فى عموم دعائه ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثم قال الرسول « لكن البائس سعد بن خولة . قال سعد : رثى له رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من أَنْ تُوفِّىَ بمكة » وسعد بن خولة هذا هو رجل من بنى عمرو بن لؤى مات فى حجة الوداع ، وقد تحزن الرسول وتوجع له ، لأنه مات بمكة وهى الأرض التى هاجر منها ، وفى التوضيح : وإنَّمَا رثَى له رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لأنه قال : كل من هاجر من بلده يكون له ثواب الهجرة من الأرض التى هاجر منها إلى الأرض التى هاجر إليها إلى يوم القيامة فَحُرِم ذَلك لما مات بمكة ، ذكره العينى .

ومعنى قول الرسول : « لكن البائس سعد بن خولة » لكن شديد الاحتياج هو سعد ابن خولة ، فإنه شديد الاحتياج إلى امتداد ثواب هجرته ، وما أعظمه من ثواب .

باب

الدعاء عند الاستخارة

(٤٠) عن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال : « كَانَ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِى الْأُمُورِ كُلِّهَا ، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ ، إذا هَمَّ أَحَدُكم بالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وأَسْتَقدِرُكَ بقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِى فى دِينِى وَمَعَاشِى وَعَاقبَةِ أَمْرِى ـ أَوْ قَالَ فِى عَاجِلِ أَمْرِى وَآجِلِهِ ـ فَاقْدُرْهُ لِى ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِىَ فى دِينِى وَمَعَاشِى وَعَاقِبَةِ أَمْرِى ـ أَوْ قَالَ فِى عَاجِلِ أَمْرِى وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّى وَاصْرِفْنِى عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِىَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِى بِهِ ـ وَيُسَمِّى حَاجَتَهُ » . (رواه البخارى)

الشرح :

(٤٠) من الأُمور مالايتبين فيه الخير لمن يريده ، فيتحير فيه أيفعله أم لا؟ ، وبما أن الله تعالى هو الذى يعلم ذلك ، فلهذا كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعلم أصحابه كيف يستخيرون الله أى يطلبون منه بيان الخير فيما يقصدونه من الأُمور المباحة كلها مما أشكل عليهم وجه الخير فيه ، أما الأُمور الواجبة أو المحرمة فلا تجوز فيها الاستخارة ، لأن الأُولى واجبة الفعل والثانية واجبة الترك .

ولا يستخار الله فى الأُمور المكروهة أيضا لأنها راجحة الترك ، أما الأُمور المستحبة فلا يستخار الله فيها أيضا لأنها راجحة الفعل ، مالم يتعارض أمران ، فلا يدرى بأيهما=

• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •

= يبدأ ، أو أيهما يقتصر عليه ، فتجور الاستخارة حينئذ ، وكذا الواجب المخير ، ككفارة الأيمان « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » وكإعطاء فلان من الزكاة أو إعطاء غيره ، حين يشكل عليه أيهما أحوج ، وكذلك السنن المخيرة .

وكانت عناية النبي – صلى الله عايه وسلم – بتعليم أمته الاستخارة كعنايته بتعليم السورة من القرآن ، لما فيها من تفويض الأمر إلى الله تعالى فى توجيهه لما فيه خيره .

وطريقة الاستخارة التى كان الرسول يعلمها أصحابه : أن الإنسان إذا هم بالأمر أى خطر بباله فعله فليصل ركعتين نافلة فى غير وقت الكراهة ، وينبغى له أن يقرأ بعد الفاتحة سورة (الكافرون) فى الركعة الأولى ، وسورة (الإخلاص) فى الركعة الثانية ، ثم يدعو بالدعاء الموجود فى الحديث . ويسمى حاجته عقب الدعاء

ومعنى أستخيرك بعلمك : أطلب منك إلهامى إلى الخير فى أمرى الذى قصدته ، بمقتضى علمك أين يوجد الخير ، ومعنى أستقدرك بقدرتك ، أطلب منك إقدارى على فعل الخير الذى تلهمنى به فى أمرى .

ومعنى عاقبة أمرى : نهايته وآخرته ، وقد شك الراوى فى لفظ الرسول . هل قال « فى عاقبة أمرى » أو قال « فى عاجل أمرى وآجله » أى مستقبله ، والعبارة الثانية أوفى من الأولى ، فيقتصر عليها فى الدعاء ، ومعنى باقى الحديث واضح .

بـاب

الدعاء إذا علا عقبة

(٤١) عن أَبى مُوسى – رضى الله عنه – قال : « كُنَّا مَعَ النَّبىِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم – فِى سَفَرٍ ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا ، فَقَالَ النَّبىُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا ، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا ، ثُمَّ أَتى عَلَىَّ وَأَنَا أَقولُ فِى نَفْسِى لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ ، فَقَالَ يَا عَبْدَ اللهِ ابْنَ قَيْسٍ . قُلْ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ، أَوْ قَالَ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِىَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ . لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ » .

(رواه البخارى)

الشرح :

(٤١) أبو موسى الأشعرى. هو عبد الله بن قيس ، وهو فى هذا الحديث يذكر أنه وجماعة من الصحابة كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم – فى سفر – يقول ابن حجر لم أقف على تعيينه – وكانوا إذا علوا مكانا مرتفعا رفعوا أصواتهم بتكبير الله تعالى ، فأشفق النبي – صلى الله عليه وسلم – من إجهاد أنفسهم بذلك فقال لهم : « أيها الناس اربعوا على أنفسكم » أى ارفقوا بها ولا تجهدوها برفع أصواتكم فى الدعاء ، « فإنكم لاتدعون أصم » لايسمع «ولا غائبا» يحتاج إلى رفع الصوت حتى يسمع « ولكن تدعون سميعا » بليغ السمع فلا يفوته إسراركم بالدعاء «بصيرا» فلا تخفى عليه أعمالكم ولا أنفسكم =

• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •

= يقول أبو موسى « ثم أتى عليَّ وأنا أقول فى نفسى : لاحول ولاقوة إلا بالله » أى لاحيلة للعبد فى أمر ولاقوة له عليه إلا بمعونة الله تعالى .

فأدرك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يحدث به أبو موسى الأشعرى نفسه ـ وهذا من معجزاته فقال له : « ياعبد الله بن قيس . قل لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة ، أو قال : ألا أدلك على كلمة هى كنز من كنوز الجنة : «لاحول ولاقوة إلا بالله » شك الراوى فى العبارة التى قالها الرسول له ، وكلتاهما تدل على فضل هذه الجملة ، لما فيها من رد الأمور إلى الله تعالى . ومعنى أنها كنز من كنوز الجنة. أنها تشبه الكنز ، فكما أن الكنز فيه مال كثير ييسر للإنسان حصولَهُ على ما يحب من متع الحياة ولذائذها ، فكذلك هذه الكلمة فيها أجر كبير ييسر للإنسان حصوله على المراتب السنية فى الجنة .

باب

الدعاء إذا أراد سفرا أو رجع

(٤٢) عن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ – رضى اللهُ عنهما – « أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلَّى اللهُ عليه وسلم – كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ، أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

(رواه مسلم والبخارى واللفظ له)

الشرح :

(٤٢) ذكر ابن عمر فى هذا الحديث: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم كان إذا رجع من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شَرَفٍ من الأرض ثلاث تكبيرات ، وكان هذا شأنه فى عودته من جميع أسفاره . والشرف : المكان المرتفع من الأرض ، وإنما اقتصر الراوى على الغزو والحج والعمرة لانحصار سفره فيها ، ويقاس عليها غيرها من الأسفار ، فَيُسَنُّ التكبير كذلك عند العود منه ، كما يسن أن يقول العائد من سفره ما كان يقوله الرسول : « لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون » أى راجعون « تائبون » مما عسى أن يكون قد حدث من الذنوب فى سفرنا « عابدون لربنا حامدون » على نعمة العود إلى الأهل والوطن وسائر النعم « صدق الله وعده » أى حققه بنصر دينه وإظهاره « ونصر عبده » على أعداء الإسلام « وهزم الأحزاب وحده » والأحزاب هم الذين تحزبوا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى غزوة الخندق وغيرها ، وهزموا بغير قتال .

باب

الدعاء للمتزوج

(٤٣) عن أَنسٍ – رضى اللهُ عنه – قال : « رَأَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ : مَهْيَمْ أَوْمَهْ ، قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

(أَخرجه البخارى)

الشرح :

(٤٣) عبد الرحمن بن عوف : أحد العشرة المبشرين بالجنة ، ومن كبار المهاجرين، وقد آخى النبي – صلى الله عليه وسلم – بينه وبين سعد بن الربيع الأنصارى عقب هجرته ، فعرض عليه سعد أن يعطيه إحدى حديقتيه ، وأن يطلق إحدى زوجتيه ليتزوجها عبدالرحمن إكراما لحق الأخوة ، فأبى عبد الرحمن ، وقال له : بارك الله لك فى أهلك ومالك ، وذهب إلى السوق فباع واشترى وربح وتزوج أنصارية ، فرآه النبي – صلى الله عليه وسلم – وعليه علامات الزفاف ، فقد تطيب بطيب أصفر يستعملونه عند الزفاف ، فقال له الرسول : مَهْيم أى. ما حالك وما شأنك ، وقد شك الراوى فيما قاله الرسول لعبد الرحمن ، هل قال : مهيم ، أو قال : مه ، ومه هى ما الاستفهامية ، قلبت ألفها هاء ، أى ما شأنك .

فقال عبد الرحمن تزوجت امرأة وأصدقتها وزن نواة من ذهب ، وهى ثلاثة مثاقيل ونصف مثقال فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يولم بشاة ، وبذلك سَنَّ الرسول الوليمة لمن يتزوج .

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم « رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً »

(٤٤) عن أَنس قال : « كان أَكثرُ دعاءِ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – ربنا آتنا فى الدنيا حسنةً ، وفى الآخرةِ حسنةً ، وقنا عذابَ النار » .

(أَخرجه البخارى)

الشرح :

(٤٤) كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يدعو ربه بصيغ مختلفة ، وكان أكثر دعائه أن يقول « ربنا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

وحسنة الدنيا تشمل كل نفع عاجل وآجل ، ومن ذلك العلم النافع ، والقلب الخاشع ، والعمل الصالح ، والرزق الحلال الواسع ، والسعى فى سبيله ، وشكر الله عليه .

والمقصود بحسنة الآخرة الثواب على ماقدم من الصالحات ، بعد مغفرة ماقدم من السيئات .

ومعنى « قنا عذاب النار » احفظنا منه بالتوفيق إلى العمل الصالح ، وغفران ماعسى أن يكون من سيئات ، وإذا كان الرسول يدعو هذا الدعاء وهو معصوم من الذنب فما أحرانا أن ندعوه ونداوم عليه .

باب

الدعاء على المشركين

(٤٥) عن ابن أَبِى أَوْفَى - رضى الله عنهما - قال : « دَعَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعَ الْحِسَابِ ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ ، اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ » .

(أخرجه البخارى)

الشرح :

(٤٥) ابن أَبى أَوفى راوى الحديث اسمه عبد الله ، وأَبو أَوفى كنية أَبيه علقمة ، وهما صحابيان ، وقد جاء فى حديثه أَن النبى - صلى الله عليه وسلم - دعا على الأَحزاب فقال « اللهم ربنا منزل الكتاب » وهو القرآن « سريع الحساب » فإِنه يحاسب الخلائق فى مقدار حلبة شاة « اهزم الأَحزاب وزلزلهم » والأَحزاب هم قريش ومن تحزب معهم من مشركى العرب ، لحرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة ، فلما علم بمقصدهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استشار أَصحابه ، فأَشار سلمان الفارسى بحفر خندق حول المدينة ، وكان هذا العمل الدفاعى غير معروف عند العرب ، فلما قدم المشركون حجزهم الخندق عن دخول المدينة ، فأَلبوا يهودها على الرسول ، فنقضوا عهدهم معه ، وحصر المسلمون بين نارين ، وزاغت الأَبصار وبلغت القلوب الحناجر ، فلما دعا الرسول ربه بهزيمة الأَحزاب وأَن يزلزلهم ، أَرسل الله عليهم ريحا باردة فى ليلة مظلمة ، كفأَت قدورهم وقلعت خيامهم ، كما أَرسل عليهم جنودا من ملائكته لم يرها المسلمون ، فزلزلوا واضطربوا ، ورجعوا إِلى ديارهم خائبين « وكفى الله المؤمنين القتال ، وكان الله قويا عزيزا » .

(٤٦) عن أَبى هريرةَ (أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَالَ: « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » فِى الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنَتَ « اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِى يُوسُفَ » . (أخرجه البخارى)

الشرح :

(٤٦) كانت الهجرة واجبة على من قدر عليها من المؤمنين ، صيانة لدينهم من أهل مكة المشركين ، وفى هذا الحديث يدعو الرسول لأفراد ثلاثة بالنجاة ، كما يدعو بها لجماعة المستضعفين ، إذ حبسهم المشركون بمكة ومنعوهم عن الهجرة .

وتفصيل ذلك أن عياش بن أبي ربيعة أخا أبي جهل لأمه ، كان قد حضر غزوة بدر مع المشركين ، فأسره المسلمون ، ففدى نفسه وعاد إلى مكة ، ثم هداه الله إلى الإسلام فأسلم ، وأراد الهجرة فمنعه أخوه أبو جهل منها .

والوليد بن الوليد أخو خالد بن الوليد ، أسلم فمنعه المشركون من الهجرة حين رأوه عازما عليها . وسَلَمة بن هشام أخو أبي جهل لأبيه ، فإن اسمه عمرو بن هشام ، وكني بأبي جهل لكثرة جهله على النبي والمسلمين ، وكان سلمة هذا قد أسلم وأراد الهجرة فمنعه أخوه أبو جهل .

فعز على الرسول بقاؤهم بمكة وهم حديثو عهد بالإسلام ، يخشى من تأثير المشركين عليهم ، فلهذا دعا الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن ينجيهم الله ويحفظ عليهم دينهم ، ويمكنهم من الهجرة .

ولم ينس النبي فى دعائه المستضعفين الذين لم يستطيعوا الهجرة ، فقد دعا أن ينجيهم الله ويخلصهم من ذل الأسر حتى يتمكنوا من أن يجهروا بشعائر دينهم .

ثم دعا على المشركين الذين يحبسونهم ويأسرونهم فقال « اللهم اشدد وطأتك على مضر أى خذهم بشدة حتى تهلكهم ، كمن يطأ حشرة بقدمه فيهلكها ، والعبارة كناية عن إهلاكهم=

(٤٧) عن أنس رضى الله عنه « بَعَثَ النَّبىُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ القرَّاءُ فَأُصِيبُوا ، فَمَا رَأَيْتُ النبىَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجِدَ عَلَى شَىْءٍ مَا وَجِدَ عَلَيْهِمْ ، فَقَنَتَ شَهْراً فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَيَقُولُ . إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ » .

(أخرجه البخارى)

= فى ذلة ، إذ ليس لله قدم حتى يطأهم بها ، ومضر تشمل قريشا وغيرها من بطون العرب الذين هم من سلالة مضر بن معد بن عدنان ، وآذوا المسلمين ، وأكمل الرسول دعاءه عليهم بقوله « اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » أى اجعل المدة التى تأخذهم فيها بعقابك . شديدة القحط والجدب عليهم ، كشدة الجدب على أهل مصر فى عهد يوسف الصديق عليه السلام ، وقد استجاب الله دعاءه ، فقد قحطوا حتى أكلوا الكلاب والجيف ، جزاء ما صنعوا من أذية المسلمين ، ثم حبسهم المستضعفين عن الهجرة .

الشرح :

(٤٧) السرية . القطعة من الجيش ، وتسمى الآن كتيبة ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يبعث السرايا ولا يخرج فيها ، وكانت هذه السرية قوامها جماعة من حفظة القرآن ، فأطلق عليها سرية القراء ، ولما أُصيب هؤلاء القراء (أى قتلوا) وَجِد عليهم الرسول (أى حزن) وَجْدا لم يره الراوى فى حزن مثله ، فقنت شهرا فى صلاة الفجر أى ظل شهرا يدعو على قاتليهم فى صلاة الصبح عند اعتداله من ركوع الركعة الثانية فى فريضة صلاة الفجر ، فقد كانت هذه السرية مرسلة إليهم لتحفيظهم القرآن وتعليمهم أمور الدين بعد أن يهدوهم إلى الإسلام ، فغدروا بهم ، فاستحقوا أن يبذل الرسول صلى الله عليه وسلم - الجهد فى الدعاء عليهم لعظيم خيانتهم ، وكان عدد هؤلاء القراء سبعين من أحفظ الصحابة لكتاب الله ، أرسلهم الرسول إلى أهل نجد للغرض السابق ، فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى جماعة من قبيلة اسمها عُصَيَّة ، فقتلوهم ، فعظم خطبهم على الرسول وخسارتهم بين المسلمين ، لأنهم حفاظ للقرآن علماء فى شئون الدين . =

(٤٨) عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : « كان اليهودُ يُسَلِّمُونَ على النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقولون . السام عليك ، ففطنت عائشة ـ رضى الله عنها ـ إلى قولهم : فقالت :عليكم السام واللعنة ، فقال :النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مهلا يا عائشة . إن الله يحب الرفق فى الأَمر كله ، فقالت يا نبى الله : أَو لم تسمع ما يقولون؟ قال :أَو لم تسمعى أَنى أَرُدُّ ذَلك عليهم فأَقول : وعليكم » .

(أَخرجه البخارى)

الشرح :

(٤٨) على الرغم من معاهدة السلام التى كانت معقودة بين يهود المدينة وبين النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإنهم كانوا يحاولون التنفيس عما يعتلج فى نفوسهم من كراهتهم له ، ومن ذلك أنهم كانوا إذا سلموا عليه قالوا : السّام عليك ، يقصدون الدعاء عليه بالموت . فإن السَّامَ هو الموت ، فَفَطِنَت السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ لما يقولونه : وأَدركت مقصدهم منه ، فردت عليهم قائلة : عليكم السام واللعنة ، واللعنة هى الطرد من رحمة الله ، دعت بها عليهم مع الموت ، لأَن من يدعو بالموت على نبى الهدى ليبقى الناس فى الضلال والكفر ، فهو حَرِىٌّ أَن يحرم من رحمة الله .

= ولما كان من عادة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللين فى القول وعدم مجاراة الأَعداء فى فحشهم لعلهم يثوبون إلى رشدهم فيؤمنوا ، فلهذا دعا عائشة إلى الرفق أَى اللطف واللين الذى يحبه الله فى الأَمر كله ، فقالت: متعجبة من حلمه برغم فحشهم ، أَو لم تسمع ما يقولون: ويدعون به عليك ، فقال لها : « أَو لم تسمعى أَرد ذلك عليهم فأَقول: وعليكم » يعنى أَننى أَرد عليهم دعاءهم ، وأَعكس عليهم قصدهم ، من غير أَن أُشعرهم أَنى فطنت لما يقولون : أَو يقصدون ، وهكذا تكون معاملة الأَعداء ، أَمّا المصارحةُ بالمعاداة والمجاراة فى الفحش ، فإنها تزيد الخصومة ، وتؤدى إلى ما ينبغى أَن يتفاداه المصلحون . =

(٤٩) عن عليٍّ بن أَبي طالبٍ - رضى الله عنه قال : « كنا مع النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق ، فقال . ملأَ اللهُ قبورهم وبيوتهم نارا ، كما شغلونا عن الصلاةِ الوُسْطى حتى غابت الشمس ، وهى صلاة العصر » . (أَخرجه البخارى)

الشرح :

(٤٩) انتهت غزوة الخندق بعد العصر ، وعادت قريش مهزومة منها . بعد أن أرسل الله عليها ريحا وجنودا لم يرها المسلمون ، وكان يهود بنى قريظة قد نقضوا عهدهم الوثيق مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصبح المسلمون بين نار قريش من الخارج ، وَنَارِ بنى قريظة من الداخل ، فلما عاد النبي والمسلمون إلى بيوتهم بعد الغزوة ، أمره الله أن يطهر المدينة من بنى قريظة ، ولم يكن صلى العصر لاهو ولا أصحابه ، فأَمر الناس أن يتوجهوا إلى بنى قريظة ، وأن لايصلوا العصر إلا هناك ، فغابت الشمس قبل أن يصلوها ، فدعا على هؤلاءاليهود قائلا : « ملأَ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » فقد شغلوا بالتوجه لقتالهم لغدرهم ، ويستدل بهذا الحديث على أن الصلاة الوسطى فى قوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) :هى صلاة العصر ، لأَنها فسرت فيه بها ولقوله : « حتى غابت الشمس »

باب

الدعاء للمشركين

(٥٠) عن أَبِي هريرة رضي الله عنه قال: « قَدِمَ الطُّفَيلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا ، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وائْتِ بِهِمْ » .

(أَخرجه البخارى)

الشرح :

(٥٠) الطفيل بن عمرو من قبيلة دوس ، وكان قدِم مكة وأَسلم ، وقال يا رسول الله . إنى امرؤ مطاع فى قومى ، وإنى راجع إليهم فداعيهم إلى الإسلام ، فلما قدم على أهله دعا أباه وزوجته إلى الإسلام فأَجاباه ، ثم دعا دَوْسًا فأبطئوا عليه ، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا رسول الله إن دَوْساً عصتنى وأبت أَن تسلم ، فادع الله عليهم ، فظن الناس أن الرسول يدعو عليهم لرفضهم قبول دعوة الإسلام ولسؤال الطفيل الدعاء عليهم بسبب كفرهم ، ولكن الرسول فعل عكس ما ظنوه ، إذ دعا لهم فقال « اللهم اهد دوسا وائت بهم » ثم قال: ارجع إلى قومك فادعهم إلى الله وارفق بهم ، قال فرجعت إليهم فلم أزل بأَرض دَوْسٍ أَدعوهم إلى الله ، ثم قدمت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخيبر ، فنزلت المدينة بسبعين أَو ثمانين بيتا من دوس ، ثم لحقنا برسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأَسهم لنا مع المسلمين ، والحديث سبق كاملا فى الجهاد ، وقد مر فى الباب السابق أَن الرسول كان يدعو على المشركين ، وأما هنا. فإنه يدعو لهم ، ولا تنافى بين الحالين ، فالدعاء عليهم هناك لتماديهم فى كفرهم وإيذائهم المسلمين ، والدعاء لهم هنا بالهداية لتوقعها منهم وتأْليفا لهم .

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت

(٥١) عن أَبى موسى عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ـ أنه كان يدعو بهذا الدعاء « رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِى وَجَهْلِى ، وَإِسْرَافِى فِى أَمْرِى كُلِّهِ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى خَطَايَاىَ وَعَمْدِى وَجَهْلِى وَهَزْلِى ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِى ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ » .

(أَخرجه مسلم والبخارى واللفظ له)

الشرح :

(٥١) كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدعو بالدعاء الوارد فى الحديث تواضعا لربه وتعليما لأُمته ، فإن الرسول معصوم من الذنوب والخطايا التى طلب غفرانها .

والخطيئة . الذنب المتعمد بخلاف الخطأ ، والجهل ضد العلم ، والإسراف فى الأَمر مجاوزة الحد فيه بمعصية الله ، والخطايا جمع خطيئة ، وقد سبق أَنها هى الذنب المتعمد ، وأما الخطأ فهو مايكون بغير قصد فلا إثم فيه ، وباقى الحديث معناه ظاهر .

باب

الدعاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة

(٥٢) عن أَبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال أَبو القاسِمِ – صلى اللهُ عليه وسلَّم – « فِى يَوْمِ الجُمْعَةِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّى يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ ، وَقَالَ بِيَدِه قُلْنَا يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا » .

(أَخرجه مسلم والبخارى واللفظ له)

الشرح :

(٥٢) أفاد هذا الحديث الشريف أن فى يوم الجمعة ساعة مباركة لايعلمها سوى الله تعالى ، إذا دعا العبد فيها ربه وهو قائم يصلى أعطاه ماسأله ، فمن كتب الله له الإجابة وتحقيق الدعاء جعله يصادف هذه الساعة ويوافقها فى دعائه ، فيعطيه الله ما سأل .

وقد جاء فى مسلم أن هذه الساعة تكون ما بين جلوس الخطيب على المنبر وانصرافه من الصلاة ولكن رواية البخارى هنا أطلقتها فى يوم الجمعة ، وجعلت الإجابة مرتبطة بالصلاة ، من غير تقييد للصلاة بكونها فريضة الجمعة أو سواها من الفرائض أو النو افل فجمعا بين الروايتين يدعو المسلم ربه فى الوقت الذى حددته رواية مسلم ، أى من حين جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة ، وتتأكد أثناء صلاة الجمعة فى السجود أو فى آخر التشهد ، ويدعوه أيضا فى كل صلاة يصليها فى هذا اليوم .

قال القسطلانى . اختلف فى تحديد ساعة الإجابة فى يوم الجمعة على أكثر من أربعين قولا . كليلة القدر ، وفى حديث أبى سلمة عند أحمد وصححه ابن خزيمة أن أبا هريرة رضى الله عنه – سأل عن ساعة الجمعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : « إنى كنتُ أعلمُها ثم أُنْسِيتُهَا ، كما أُنْسِيتُ ليلة القدر » قال فى الفتح . ففى هذا الحديث إشارة إلى أن كل=

. . . .

=رواية جاء فيها تعيين وقت الساعة المذكورة ، مرفوعا وهم ، فالله أعلم ، والحكمة فى إخفائها استمرار الطاعة فى يومها : اهـ .

ومعنى « قَالَ بِيَدِهِ» أشار بها ، والمراد أنه أشار بها إشارة يستفاد منها أنها ساعة قليلة الزمن لطيفة ، ولذا قال الراوى:عقب ذلك « يقللها . يُزَهِّدُها » لعله شك من الراوى فيما قاله : الصحابة تفسيرا لإشارته صلى الله عليه وسلم بيده ، أقالوا : يقلل الساعة ، أم قالوا : يزهدها ؟ ولذا جاء فى رواية أبى عوانة عن الزعفران عن إسماعيل هكذا (فقلنا : يزهدها أو يقللها) بـأو . التى هى للشك ، والتزهيد بمعنى التقليل .

باب

التأْمين

(٥٣) عن أَبى هريرة عن النَّبى صلى اللهُ عليه وسلم – قال : « إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَة تُؤَمِّنُ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(أَخرجه النسائى وأَبو داود والبخارى واللفظ له)

الشرح :

(٥٣) التأْمين. قول آمين :عقب الدعاء ، ومعنى آمين. استجب يا أَللّه ، وفى هذا الحديث أَوصى النبي – صلى الله عليه وسلم – المسلمين إذا سمعوا قارئا يقرأ قرآنا فيه دعاء كالفاتحة وآخر البقرة ، وأَمَّن القارئُ أن يقولوا :معه آمين ، وعلَّلَ النبي ذلك بأَن الملائكة تؤمن عند تأْمين القارىء ، وأَن من وافق تأمينه تأْمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، لأَن تأْمين الملائكة دعاء ، ودعاؤهم مستجاب ، ومثل التأمين مع القارئ التأمين مع الداعى بغير القرآن الكريم ، فإنه مسنون ومستحب أَيضا رجاء الإجابة وتكفير الذنوب ، والذنوب التى تغفر بمثل ذلك هى الصغائر .

باب

فضل التسبيح

(٥٤) عن أَبِى هريرة عن النَّبِىِّ – صلى الله عليه وسلم – قال : « كَلِمَتَان خَفِيفَتَان عَلَى اللِّسَان ، ثَقِيلَتَان فِى الْمِيزَان ، حَبِيبَتَان إِلَى الرَّحمٰن . سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ » .

(رواه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه واللفظ للبخارى)

الشرح :

(٥٤) التسبيح قول : سبحان الله ، ومعناه تنزيه الله عما لايليق به من النقائص ، كالشريك والصاحبة والولد .

وقد استفدنا من الحديث أن كلمتى سبحان الله العظيم وسبحان الله وبحمده مع خفتهما على اللسان لهما وزن وقيمة عند الله تعالى ، وأنهما محبوبتان عنده ، لما فى الأُولى من تنزيه الله عما لايليق ووصفه بأنه بليغ العظمة ، ولما فى الثانية من تنزيهه تعالى وحمده حمدا مطلقا يتناول السراء والضراء ، وإذا كان لهما وزن وقيمة عنده تعالى وكانتا محبوبتين عنده ، فذلك كناية عن أنه تعالى يثيب قائلهما ثوابا عظيما ، فينبغى للعبد أن يواظب عليهما ولا يفرط فيهما .

باب

فضل ذكر الله عز وجل

(٥٥) عن أَبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - « إنّ للهِ مَلائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ ، تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ ، قَالَ : فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، قَالَ : فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ ، مَا يَقُولُ عِبادِي ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ ، قالَ : فَيَقُولُ : هَلْ رَأَوْنِي ؟ قَالَ : فَيَقُولُونَ : لاَ وَاللهِ مَا رَأَوْكَ . قَالَ : فَيَقُولُ : وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي : قَالَ : يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً ، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا ، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا ،

الشرح :

(٥٥) استفدنا من هذا الحديث أن الله تعالى خص جماعة من ملائكته يَتَتَبَّعُونَ مجالس الذاكرين لله تعالى ، ويبحثون عنهم ، فإذا ظفر بعضهم بهم نَادَوْا غيرهم من الملائكة الذين يلتمسون الذاكرين ويبحثون عنهم قائلين لهم « هلموا إلى حاجتكم » أى أقبلوا إلى الذاكرين الذين أنتم بحاجة إلى مجالستهم والسماع منهم وكنتم تطوفون فى الطرق تلتمسونهم وتطلبونهم فيقبلون على الذاكرين ويحفونهم بأجنحتهم ، أى يُطَوِّقونهم ويظلونهم بها عطفا عليهم وحُبًّا لهم ، ويَبْلُغُون فى ارتفاعهم فوقهم ، وهم يحفونهم إلى سماء الدنيا ، قال صلى الله عليه وسلم فيسألهم ربهم وهو أعلم منهم بحال أُولئك الذاكرين ، فيقول : ما الذى يقوله عبادى ، وإنما يسألهم وهم يجيبون لبيان فضل أُولئك الذَّاكرين ، وتعقيب بيان حالهم بِنِعْمة الغفران لهم ولجليسهم .

=

قَالَ :فيَقُولُ : فَمَا يَسْأَلُونِى ؟ قَالَ : يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ . قَالَ : يَقُولُ : وَهلْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ :يَقُولُونَ :لا وَاللهِ ياربِّ مارأَوْها ، قال : يَقُولُ : فكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا ؟ قال : يقُولُون لو أَنَّهُم رأوْها كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا ، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا ، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً ، قَالَ :فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : مِنَ النَّارِ ، قَالَ :يَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ :لاَ وَاللهِ مَا رَأَوْهَا ، قَالَ : يَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا ، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً ، قَالَ : فَيَقُولُ : فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ، قَالَ :يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ ، فِيهِمْ فُلاَنٌ لَيْسَ مِنْهُمْ ، إِنمَا جَاء لِحَاجَةٍ ، قَالَ :هُمُ الْجُلَسَاءُ لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ » .

= قال الرسول ، يقول الملائكة إجابة على سؤال مولاهم لهم عما يقوله الذاكرون : يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك ، أى يقولون : سبحان الله ، والله أكبر ، والحمد لله . ويعظمونك ، وذلك بشكر نعمه ، وتلاوة كتابه والصلاة والسلام على رسوله ، وغير ذلك من وجوه التبجيل والتعظيم .

وقد دل الحديث على فضل إيمان العباد بالغيب وعظم قدره عند الله تعالى ؛ لأنهم آمنوا بما لم يروه وعملوا له مع وجود الموانع والصوارف ، وقد شهد الملائكة أنهم لو رأوا الله لكانوا أشد عبادة له وتمجيدا ، وأنهم لو رأوا الجنة لكانوا أشد طلبا لها بالطاعة ، ولو رأوا النار لكانوا أشد فرارا منها بالابتعاد عن المعصية ، وقد استدل العلماء بهذه الإشارة على أن تسبيح بنى آدم وتقديسهم وعبادتهم أعلى وأشرف من تسبيح الملائكة وتقديسهم وعبادتهم .

ثم قال الله فى آخر الحديث للملائكته « فأُشهدكم أنى قد غفرت لهم » وفى رواية سُهَيْل « وأعطيتهم ماسألوا » فقال أحد الملائكة « فيهم فلان ليس منهم ، جاء لحاجة » أى ليس من هؤلاء الذاكرين ، ولكنه جاء لحاجة ، فهل شمله الوعد الكريم بالغفران لأهل هذا المجلس مع أنه لم يذكر معهم ، فأجاب المولى تعالى قائلا « هم الجلساء لايشقى بهم جليسهم » أى هم الجلساء الذين سعدوا بذكر الله ومغفرته فبسببهم لايشقى جليسهم بل يسعد بسعادتهم ويكرم من أجلهم .

كتاب الرقاق

بـاب

الصحة والفراغ

(١) عن ابن عبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (نِعْمَتَان مَغْبُونٌ فِيهِمَا كثيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصِّحَةُ ، وَالْفَرَاغُ) .

(أخرجه البخارى ،والترمذىُّ ، وابْنُ ماجه ، والنسائىُّ ، وأحمد ، واللفظ للبخارى)

الشرح :

(كتاب الرقاق) . الرقاق – جمع رقيق أو رقيقة – وكلاهما ما فيه رقة أى رحمة والمراد : هذا الكتاب الجامع للأحاديث الرقاق أى المرققة للقلوب ، لما فيها من الوعظ الذى يملأ القلب لينا ورحمة ، ويبعد عنه القسوة والغلظة .

(باب الصحة والفراغ)

الصحة : سلامة البدن والعقل من الأمراض المعوقة عن العمل .

والفراغ : الخلو من الشواغل المانعة عن طاعة الله .

(نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌمِنَ النَّاسِ: الصِّحَةُ ، وَالْفَرَاغُ) .

نعمتان : تثنية نعمة وهى الحال الحسنة أو المنفعة التى تصل إلى الغير على جهة الإحسان إليه – والغبن : النقص والظلم – والمعنى : نعمتان من نعم الله على عباده كثير من الناس ظلموا أنفسهم فيهما بعدم استعمالهما فى طاعة الله . وهاتان النعمتان هما (الصحة ، والفراغ) – فإذا أنعم الله على عبد من عباده بهاتين النعمتين العظيمتين : السلامة من الأمراض المانعة من العمل ، والفراغ من شواغل الحياة بتيسير أسباب العيش ، وتوفير كفاية الإنسان . =

• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •

= ثم لم ينتفع بهما فى امتثال أوامر الله ، واجتناب نواهيه ، ولم يحقق بهما للناس خيرا ولم يدفع بهما عن المجتمع ضرا ، فقد حرم الخير والثواب ، وتحسر يوم القيامة على ما فاته وندم على تقصيره ، ولات ساعة مندم . فالعاقل من اغتنم صحته قبل مرضه وفراغه من مهام الحياة فانتفع بذلك فيما فيه صلاح دنياه وأخراه ، ببذل الهمة فى تحصيل عيشه وعيش عياله وأداء الفرائض ، وزاد على ذلك فعل المندوبات ، وعمل المبرات فلا ينتفع الإنسان إلا بما قدَّمته يداه .

بـاب

مَثَل الدُّنْيَا فِى الآخِرَة

(٢) عَنْ سَهْلٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم - يَقُولُ : « مَوَضِعُ سَوْطٍ فِى الْجَنَةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ومَا فِيهَا ، وَلَغَدْوَةٌ فِى سَبيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ».

الشرح :

(٢) (بَاب مَثَلِ الدُّنْيَا فِى الآخرَةِ)

هذه الترجمة لبيان أن نَعِيم الدنيا بالنسبة إلى نعيم الآخرة كمثل لا شيء : كما سيأتى فى الحديث : ذلك لبقاء نعيم الجنة وعظيم كيفيته وزوال متاع الدنيا وصغر شأْنه .

السَّوطُ . معروف - وهو سير من الجلد .

الغدوة : المرة من الغدو ، وهو السير أول النهار - والرَّوحَةُ - المرة من الرَّوَاح - والرَّوَاح السيرَ آخر النهار .

يبين لنا النبىُّ - صلى الله عليه وسلم - فى هذا الحديث الشريف أن تمتع المسلم فى الجنة بمكان لايسع إلا السوط خير له من التمتع بالدنيا وكل ما فيها من نعيم وجاه وسلطان - لو قدر وكانت ملكا له - فكيف يكون تمتعه وهو ينتقل فى الجنة بين قصورها العالية وبساتينها الواسعة ، وأنهارها الجارية ، وبكل مالاعين رأت ولا أُذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، وكذلك تمتع المسلم فى الجنة بجزاء سيره مرة واحدة فى أول النهار أو فى آخره فى جهاد الكفار أو ما يماثله من سائر أعمال البر والمعروف خير له وأعظم من التمتع بالدنيا وكل ما فيها من مال وبنين وجاه وسلطان ، فكيف يكون نعيم المرابطين =

• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •

=فى سبيل الله دائما، المجاهدين لتكون كلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، لاشك أنهم هم الفائزون عند الله بأعلى الدرجات .

ومن المقرر أن نعيم الدنيا لاشىء بجانب نعيم الآخرة إذاً فلا مشابهة بينهما ، ولكن الرسول ــ صلَّى اللهُ عليه وسلم ــ أَراد بتمثيل نعيم الآخرة الغائب الذى عرفناه عن طريق الوصف والخَبَر، بنعيم الدنيا المعروف لنا بالحس والمشاهدة ــ أَراد بهذا التمثيل تقريب المعنى إلى أفهام الناس والله أعلم .

باب

قولِ النبيِّ – صلَّى اللهُ عليه وسلم –
كُنْ فى الدنيا كأَنَّكَ غَريبٌ أَو عابرُ سَبيلٍ

(٣) عن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عنهُمَا – قَالَ : (أَخذ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسَلَّم – بِمَنْكِبِى فقال : كُنْ فِى الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غريْبٌ أَوْ عابِرُ سبيلٍ . وكَانَ ابْنُ عُمَر يقول : إذا أَمْسَيتَ فَلاَ تنتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وإذا أَصْبَحْتَ فَلاَتَنتَظِرِ المسَاءَ ، وخُذْمِنْ صِحَّتِكَ لِمَرضِك ، وَمِنْ حيَاتِكَ لموتِكَ)

الشرح :

(٣) المفردات : المنكب – مجمع عظم العضد والكتف – الغريب – هو الذى قدم بلدا ليس فيه أهل ولا مكان يستقر فيه .

عابر السبيل – هو الذى يمر بطريق لا استقرار له فيه .

المعنى : (كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابرُ سبيلٍ) يأْمرُ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – أن يعتبرالإنسان نفسه فى الدنيا كالغريب الذى نزل ببلد ليس له فيه مكان يستقر فيه ، ثم ترقى – صلَّى الله عليه وسلم – فى إرشاده فانتقل به من الأَمر الأَول إلى أَمره بما هو أقوى منه فى التحذير من الركون إلى الدنيا وإهمال شئون الآخرة ، فقال صلى الله عايه وسلم : بل كن أيها المسلم كأَنك عَابرُ طريق ، لأَن الغريبَ قد يقيمُ بعض الزمن فى بلد الغربة ، بخلاف من يمر بطريق قاصدا الذهاب إلى مكان قريب فإن الشأْن فيه أن لا يقيم فى هذا الطريق قبل الوصول إلى غايته ، وكأَنَّ الرسول – صلَّى الله عليه وسلم – يقول : لاتركن أيها المسلم إلى الدنيا ولا تتخذ منها وطنا تحدث نفسك بالخلود فيه ولا تتعلق فيها بشىء لايتعلق به الغريبُ فى غير وطنه أو المار بطريق متجها إلى مقصده ، وأَقبل على طاعة الله =

=بقلب سليم ، ويقين ثابت ، وإخلاص كامل ، حرصا على الفوز بنعيم الآخرة ، وإن الآخرة لهى دَارُ القرار .

وليس معنى ذلك أن يقعد الإنسان عن العمل فى هذه الحياة لكسب عيشه وتنظيم شئونه وتقوية أمته ، وإعزاز وطنه ، وإعداد المستطاع من العدة لصد الأعداء ، وإعلاء كلمة الله ، وإنما المراد ألاَّ يتعلق بالدنيا تعلقاً ينسيه شئون الآخرة .

وقد أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمنكب ابن عمر عندما أراد أن يلقى إليه بهذه النصيحة ليلفته إلى الاهتمام بهذا القول ووعيه ، والحرص على تبليغه .

(وكان ابن عمر يقول : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء) جاء البخارى - رحمه الله تعالى - بقول ابن عمر بعد أن ذكر قول الرسول - صلَّى اللهُ عليه وسلم - لتأكيد ما جاء فى الحديث وتوضيح معناه . كانَ ابن عمر يقول : عليك أيها المؤمن أن تعمل فى طاعة الله عمل السائر إلى لقائه سريعا : عمل الذى إذا أمسى فلا ينتظر الحياة إلى الصباح وإذا أصبح فلا ينتظر أن يعيش إلى المساء ، عمل الذى لابقاء له فى هذه الحياة ، فإنه يعمل بدون فتور ، (وخذ من صحتك لمرضك) معناه أن الإنسان فى حياته لايخلو من الصحة والمرض ، فإذا كنت أيها المسلم صحيحا فاجتهد فى عبادة ربك مخلصا فى طاعته بقدر ما فيك من قوة بحيث يعوضك ما يكون لك من الإحسان فى العبادة حال صحتك عما عساه أن يفوتك حال مرض قد ينزل بك مفاجئا فيمنعك من العبادة أو من الإتيان بها تاما (ومن حياتك لموتك) أى وخذ من زمن حياتك لموتك . وعليك أن تستمر فى طاعة الله وعبادته مادمت حيا ، ولاتقعد كل القعود عن الطاعة فى المرض ، بل اعمل فى عبادة ربك ما استطعت حتى تنتهى إلى لقائه والفوز بما عنده من النعيم وإلا كنت من المقصرين .

والله أعلم .

باب

مَنْ بَلَغَ سِتينَ فَقَدْ أعَذَرَ اللهُ إِلَيْهِ فى الْعُمُرِ

(٤) عن أَبِى هريرة عن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : (أَعْذَرَ اللهُ إلى امرئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتينَ سَنَةً) .

(أخرجه البخارى ، وأحمد ، والنسائى – واللفظ للبخارى)

الشرح :

(٤) المفردات : أعذر الله إلى امرىء إلخ : أى أزال الله عذر كل امرىء مد الله فى أجله ثم لم يعمل صالحا ، والمراد أنه لايجد مايعتذر به عن ترك عبادة الله .

يوضح لنا هذا الحديث أن الشخص الذى مدَّ الله له فى العمر إلى السن التى جعلها الله حدا لإزالة الأعذار – وهى سن الستين – ثم لم يمتثل أمر الله ولم يجتنب نهيه ، لاتبقى له أعذار يحتج بها ، ولا علل يتمسك بها فى ترك الواجبات ، إذ أنها سن الإنابة إلى الله والخشوع له وانتظار الموت .

وإذا لم يكن للعبد عذر فى ترك طاعة الله بعد أن مكنه من فعلها بطول الأجل ، الذى هو فرصة التذكر لمن أراد أن يتذكر أو يخشى ، إذا لم يكن للعبد عذر فى ذلك فلا يبقى له حينئذ إلّا التوبة والاستغفار ، والعمل الصالح قدر طاقته ، والندم على ما فرط منه فى جنب الله . قال تعالى : (أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مايتذكرُ فيه من تذكَّرَ وجاءكُمُ النَّذيرُ) ؟ .

والله أعلم .

(٥) عَنْ أَبِى هُرَيرَة ـ رَضِىَ اللهُ عَنْه ـ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقولُ : (لَا يَزَالُ قلبُ الكبير شَابًّا فى اثْنَتَيْنِ . فى حُبِّ الدُّنْيَا ، وطُولِ الأَمَلِ) .

(أَخرجه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ـ واللفظ للبخارى)

(٦) عن أَنَسِ بن مالك ـ رَضِىَ اللهُ عنه ـ قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ (يَكْبُرُ ابنُ آدمَ وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَانِ : حُبُّ المَالِ وَطُولُ العُمْرِ) .

(أَخرجه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، واللفظ للبخارى)

الشرح :

(٥) يقول ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لايزال قلب الكبير شَاباً فى اثنتين : فى حب الدنيا، وطول الأَمَلِ) .

يبين النبىُّ صلى الله عليه وسلم ـ للناس فى هذا الحديث ماتركز فى فطرهم ، وغلِب على طباعهم شبانا وشيوخاً من شدة تعلق قلوبهم بحب المال وطول العمر .

فقد أَوضح هذا الحديث أن الشيخ الكبير الذى تقدمت به السن يستمر قلبه قوى التعلق بخصلتين كما كان فى شبابه ـ بل يزداد حبه لهما فى شيخوخته ـ وهاتان الخصلتان هما (١) حب الدنيا بكل مافيها من مال وزخرف ومتاع (٢) والحرص على الحياة. والأَمل فى البقاء طويلا ومن شأْنه أَن يبعث على كمال التعلق بالمال والتفانى فى جمعه كأَقوى وسائل المحافظة على سلامة البدن الذى ينتابه الضعف بعد القوة ، والمرض بعد الصحة .

(٦) يعتبر هذا الحديث الشريف مؤكدا وموضحا لما جاء فى الحديث السابق . لأَن معنى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (يكبُرُ ابنُ آدم ويَكبرُ معه اثنان) معنى هذا القول النبوى الحكيم أَنَّ ابْنَ آدَمَ سواء أكان رجلا أَم امرأَة يطعن فى السن ويصير شيخا كبيرا ، ويضعف جسمه ويصيبه الهزال ، وتنحط قواه بسبب شيخوخته ، ولكنه يعظم فى قلبه ويقوى =

(٧) عن كعبٍ بن مالكٍ ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال « ماذئبان جائعان أُرْسِلاَ فى غنمٍ بـأَفْسَدَ لها من حِرْصِ المرءِ على المَالِ والشَّرَفِ لِدينهِ » .

(أَخرجه الإِمام أَحمد ، والترمذى)

الشرح :

= فى نفسه كلما تقدمت به السن شيئان هما (حُبُّ الْمَالِ ، وطُولُ العمرِ) فالأَول وهو المال ، يحبه لأَنه من خير ما فى الدنيا التى غلب على فطرته الميل إليها ، والثانى : وهو طول العمر - يحبه كى يتمتع بكل مايؤمله ويرجوه فى الدنيا من جاه وزينة ومتاع . وهذا المعنى يتفق مع ماتقرر فى الحديث السابق .

وليس المراد من الحديثين مجرد الإخبار عما غلب على طبائع الناس وإنما المراد مع ذلك تحذير المؤمنين من الحرص على المال وطول العمر حرصا ينسى المرء حقوق الله وحقوق عباده وسائر أعمال البر والمعروف التى أمر الله بها لإصلاح المجتمع وإسعاد العاملين بها فى الدنيا والآخرة ، ويتـأكد هذا التحذير لمن تقدمت بهم السن حينما يكون الضعف بعد القوة فيشتد حرصهم على سلامة أجسامهم تبعا لذلك و يقوى تعلقهم بالمال كأَقوى وسائل حفظها .

وليس المراد من الحديثين تحذير بنى آدم من حب الحياة والمـال مطلقا فإن الحرص على الحياة واجب ليزداد المرء خيرا وطاعة واستغفارا وكذلك الرغبة فى طلب المـال ، والحياة مطلوبة لإغناء النفس والعيال عما فى أيدى الناس ولنفع البلاد وإسعاد العباد والرقى بالمجتمع فى معارج التقدم ومراقى القوة والفلاح ، على أن يبتغى بكل ذلك وجه الله ، ولا يشغل به عن العمل للآخرة . والله أعلم

قال : ـ صلى الله عليه وسلم ـ

(٧) « ماذئبان جائعان أُرسلا فى غنم » الحديث :

المفردات : الشرف : العلا فى الدنيا بالجاه والسيطرة ـ أرسلا فى غنم ـ أُدخلا وسط غنم وتركا بينها .

(٨) عن أَبى بكرةَ - رضى الله عنه - (أَن رجلا قال : يا رسول اللهِ ، أَىُّ الناس خَيْرٌ ؟ قال : مَنْ طال عُمرُهُ وحَسُن عملُه. قال : أَىُّ الناسِ شَرٌّ ؟ قال : من طال عُمرهُ وساء عملُهُ)

(أَخرجه الترمذى)

الشرح :

المعنى : ليس ما تحدثه الذئاب من النقص والفساد حين تدخل وسط غنم وتنطلق بينها بأَشنع مما يصيب دين امرئٌ حريص على المال والجاه من نقص وفساد .

وبيان ذلك .

أن الذئاب الجائعة حين تنطلق داخل الغنم وتستقر بينها تعمل فيها بأَنيابها قتلا وتمزيقا ثم تأْتى عليها أَكلا والتهاما فإنها تترك وراءها صورة بشعة مفزعة ، تنخاع لها القلوب وتنفطر لهولها النفوس ، وكذلك التفانى فى جمع المال مما حل وحرم ، ثم إمساكه عن الفقراء وعدم إنفاقه فى أى وجه من وجوه البر ، والحرص على العلو فى الدنيا فإنها تصيب المرء بفساد فى دينه ونقص فى خلقه فيصبح بين الناس مذموما مكروها ، وفى الآخرة فى عداد البخلاء المتكبرين وتلك حالة شنيعة أشد من حالة الغنم بعد أن مزقتها الذئاب وأفسدت شأْنها .

وإذا لاحظنا أن تمزيق الذئاب لأَجسام الغنم ما هو إلا ضرر مالى يلحق بصاحبه فى الدنيا . إذا عرفنا ذلك أدركنا بدون عناء أن إفساد الحرص على المال والعلو فى الدنيا لدين الحريص أشنع وأقبح ، إذ هو إضرار بدنياه وأخراه معاً .

ويستفاد من الحديث : التحذير من التفانى فى حب المال وجمعه من الحلال والحرام ، والتنفير من البخل ، وأن الحرص على العلو فى الدنيا مذموم ؛ لأَنه مظنة ظلم العباد ، وإفساد البلاد . والله أعلم .

(٨) سأَل رجل من الصحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال يا رسول الله : أى الناس خير ؟ قال من طال عمره ، وحسن عمله) الحديث

الدنيا ميدان للعمل ، وهى الطريق الموصل إلى الآخرة ، فطول العمر مع حسن العمل أعظم فرصة تتيح للمؤمن أن يزداد إحسانا ، فإذا كان المسلم من الذين يعملون الصالحات =

. . . .

=ويحرصون على أداء الواجبات ، فكل يوم يحياه فى الدنيا يزداد فيه عملا صالحا وإحسانا ، فيعظم أجره ويكثر ثوابه ويرفعه الله درجات . فيكون- حقا- من خير الناس أى من أعظمهم أجرا وأكثرهم ثوابا عند الله ، وهذا معنى قوله- صلى الله عليه وسلم- فى جواب السائل : خير الناس من طال عمره وحسن عمله ، وأما إذا كان المرء ممن يعملون السيئات ، ويأتون المنكرات فإنه يزداد بطول العمر آثاما ، ويحمل فوق أوزاره أوزارا ، فيكون حقا شر الناس ، أى من أشدهم عذابا ، وأكثرهم عقابا ، وهذا معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - (شر الناس من طال عمره وساء عمله) .

وفى الحديث ترغيب شديد لمن طالت أعمارهم وحسنت أعمالهم فى أن يستمروا على الإحسان فى عمل الصالحات ، والاستزادة من عمل البر والطاعات ، وترهيب لمن طالت أعمارهم وساءت أعمالهم من الاستمرار على عمل السيئات وإتيان الموبقات . والله أعلم .

باب

العمل الذى يبتغى به وجه الله

(٩) عن أَبى هريرةَ – أَن رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قال : « يقولُ اللهُ تعالى – ما لعبدى المؤمن عندى جزاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِن أَهْلِ الدنيا ، ثم احْتَسَبَهُ إِلاَّ الجنَّةُ » .

(أَخرجه البخارى)

الشرح :

المفردات : الصَّفىُّ : الحبيب المصافى . احتسبه : ادَّخر أَجر الصبر على فقده عند الله .

(٩) قال – صلى الله عليه وسلم – (يقول الله تعالى : ما لعبدى المؤمن عندى جزاءٌ) الحديث . يخبرنا النبىُّ – صلى الله عايه وسلم – عن رب العزة سبحانه فى هذا الحديث القدسى أنه تعالى إذا أمات لعبده الصالح حبيبه الذى صفا له وصدق فى وده كأَبيه وولده وسائر من يحبهم ، ويحزن قلبه لموتهم ولو كان من غير أقاربه ، ثم صبر على موته ، راجيا الأَجر الخالص من الله فليس له ثواب عنده تعالى إلا أن يدخله الجنة ، يتمتع فيها بما أعده الله لعباده الصابرين .

ويستفاد من الحديث فضل الصبر والترغب فيه ببيان عظم أجر الصابرين على فقد الأَحباء والأَصفياء .

والله أعلم .

باب

ما يحذَر من زهرة الدنيا والتَّنَافُس فيهَا

(١٠) عن المِسْوَر بنِ مَخْرَمَةَ أَن عمرو بنَ عوفٍ ـ وهو حليف لبنى عامرِ بْنِ لُؤَىٍّ كان شهد بدْرًا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أَخبرهُ (أَن رسولَ اللهِ ـ صلى اللهُ عليه وسلم ـ بعث أَبا عبيدة بْنَ الجراحِ إلى البحرين يأْتى بِجزْيتِها ، وكان رسولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ هُوَ صَالَحَ أَهلَ الْبَحْرِيْنِ وأَمَّرَ عليهم العلاء بْنَ الحضْرَمِىِّ ، فقدِمَ أَبو عُبَيْدَةَ بمالٍ من البحرين ، فسَمِعتِ الأَنصارُ بقُدُومِهِ ، فوافَتْهُ صَلاَةُ الصُّبحِ مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَلَمَّا انصرف تَعَرَّضُوا له فتبسَّمَ حين رآهم ، وقال : أَظُنُّكم سمعتم بقدوم أَبى عبيدة ، وأَنه جاء بشَىْءٍ . قالوا : أَجَلْ يارسول الله : قال: فأَبْشِروا وأَمِّلُوا مايسرُّكم ، فوالله مَا الفَقْرَ أَخْشى عليكم ولكن أَخشى عليكم أَن تُبْسَطَ عليكم الدنيا كما بُسِطت على مَنْ كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها وتُلْهِيَكُم كما أَلْهَتْهُمْ) .

(أَخرجه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، واللفظ للبخارى)

الشرح :

(١٠) المفردات : زهرة الدنيا : بهجتها وحسنها . والمراد مافيها من مال وترف ـ التنافس من المنافسة وهى الرغبة فى الشىء والمغالبة عليه ومحبة الانفراد به ـ شهد ـ حضر ـ الجزية : مقدار من المال يفرض على من لم يسلم لقاء تأمينه وتركه على دينه ـ وافت ـ حضرت. =

= قوله (كان شهد بدرا) أى أَنَّ عمرو بن عوف كان قد حضر غزوة بدر والمقصود من الإخبار عن حضوره تلك الغزوة فى هذا الحديث هو توثيق روايته له وتأْكيدها إذ حضوره تلك الغزوة المبكرة دليل على ملازمته للنبى – صلى الله عليه وسلم – كما أن المقصود من الإخبار عن الصلح الذى أتمه – صلى الله عليه وسلم – مع أهل البحرين – بيان أن المال الذى أتى به أبو عبيدة هو مال الجزية التى فرضت عليهم نتيجة لهذا الصلح .

(فسمعت الأَنصار بقدومه) إلخ ... شرع الحديث يبين أن الأَنصار سمعوا بقدوم أبى عبيدة من البحرين وأنه جاء بمال وأنهم اجتمعوا فى المسجد لصلاة الصبح مع النبى – صلى الله عليه وسلم – كعادتهم (فلما انصرف تعرضوا له) أى فلما فرغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الصلاة انصرف دون أن يكلمهم فى شأْن قسمة مال البحرين فتعرضوا له (فتبسم حين رآهم) أى فتبسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين رآهم يتعرضون له مدركا بحكمته السبب الذى من أَجله تعرضوا له .

(وقال أظنكم سمعتم بقدوم أبى عبيدة وأنه جاء بشىء » أى جاء بمال الجزية من البحرين . قالوا نعم يا رسول الله سمعنا بذلك (قال أبشروا وأَمِّلُوا ما يَسُرُّكُمْ) أى قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – لهم أبشروا فإن المال الذى قدم به أبو عبيدة سيصل إليكم تحقيقا لأَملكم فيما يُسرُّكم : ولما كان المال مَظِنَّةً أن يفتتن به الإنسان فقد حذَّرَ النبىُّ – صلى الله عليه وسلم – الحاضرين من أَصحابه ، ومن سيأْتى بعدهم من المسلمين إلى يوم القيامة من فتنة المال مؤكدا هذا التحذير بالقسم بالله على أنه لايخاف على أُمته الفقر فقال (فوالله ما الفقر أخشى عليكم) إلخ الحديث .. أى فوالله لاأخاف عليكم الفقر فإنه لايضركم ولكن أخاف عليكم حين تبسط لكم الدنيا من بعدى وتغمركم بزخرفها وبهجتها وزينتها فتتغالبوا على جمعها، وتتسابقوا إلى الاستكثار من أموالها تسابقا ينسيكم حقوق الله وحقوق عباده ويلهيكم عن البر والمعروف وعمل الصالحات فيكون فيه هلاككم كما هلك بذلك من قبلكم من الأُمم . ولما كان هذا التحذير مما سيكون من كثرة المال لدى أُمته مستقبلا صح كونه معجزة له – صلى الله عليه وسلم – إذ هو إخبار عن أمر مغيب . =

• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •

= ويجدر بنا فى هذا المقام التنبيه إلى مسألة هامة . وهى أن التحذير من كثرة المال وبسط الدنيا للمسلمين ليس مطلقا وفى جميع الأحوال ، لأن المال وكل ما فى الدنيا من بهجة وزينة نعمة من الله على عباده ، والنعمة لاتكون شرا ووبالا يخافهما النبى - صلى الله عليه وسلم - على أمته ، ولذا وجب فهم المراد من التحذير على أنه مما يحدث من سوء تصرف صاحب المال فيه بإنفاقه فى وجوه الشر والفساد ، وظلم العباد ، وإمساكه إياه فلا يعطى منه سائلا ولا محروما ولا ينفق منه شيئا فى سبيل إسعاد أمته ، وإصلاح حال المجتمع الذى يعيش فيه . والله أعلم .

(١١) عن أَبي سعيد الخدريّ قَالَ : قَالَ رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسَلَّم ـ (إن أَكثرَ ما أَخافُ عليكُم ما يُخْرِجُ اللهُ لكم من بركاتِ الأَرضِ ، قيل : وما بركات الأَرضِ ؟ قال : زهرة الدُّنيا . فقال له رجلٌ : هل يأْتى الخيرُ بالشَّرِّ ؟ فَصَمَتَ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى ظَنَنْتُ انه يُنْزَلُ عليه ، ثم جعل يَمْسحُ عَنْ جَبِينِهِ ، فقال : أَينَ السائلُ ؟ قال : أَنا . قال أَبو سعيد : لقد حمدناه حين طلع ذلك ، قال : لا يأْتى الخيرُ إلا بالخير ، إنَّ هذا المال خَضِرةٌ حُلْوَةٌ وإن كُلَّ ما أَنْبَتَ الربيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَو يُلِم إلاَّ آكلةَ الخَضِرَةِ ، أَكلتْ حتى إذا امتدَّتْ خاصِرَتاها استَقْبلتِ الشمسَ ، فاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ، ثُمَّ عَادَتْ فأَكَلَتْ ، وإن هذا المال حُلْوَةٌ ، من أَخذه بِحَقِّه ، ووضَعَهُ فى حقه فنعم المعونَةُ هو ، ومن أَخذه بغير حقه كان كالذى يأْكل ولا يَشْبَعُ) .

(أَخرجه البخارى ، ومسلم ، واللفظ للبخارى)

الشرح :

(١١) المفردات : الْحَبَط : أن تأْكل الماشية فتكثر حتى تنتفخ بطونها ولا تتخلص مما فيها . امتدت : امتلأَت .

(يُلِمُّ) ـ يقربُ ـ والمراد هنا يقربُ من الهلاك ـ (خاصرتاها) : جنباها . (اجترت) : استرجعت البهيمة ما أدخلته من العلف فى بطنها لإعادة مضغه ليسهل هضمه . سلطت : أخرجت مافى بطنها من الفضلات رقيقا سهلا فسلمت من الهلاك .

المعنى : وقف النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوما على المنبر يحذر أَصحابه ومن أَتى بعدهم إلى يوم القيامة من فتنة المال فقال : (إن أَكثر ما أَخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأَرض) ، قيل : وما بركات الأَرض؟ قال : (زهرة الدنيا) : أَى إن أَكثر الأَشياء التى أَخشى عليكم =

= أن تقعوا فى المعاصى بسببها أنتم ومن سيأتى بعدكم إلى يوم القيامة أنواع النعم التى يخرجها الله لكم مستقبلا من بركات الأرض . من مال ومتاع وكل مايفتخر به الإنسان من زخرف الدنيا وزينتها .

ولقد أثار هذا التحذير شبهة فى أذهان بعض الحاضرين من أصحابه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ معناه أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخاف على الناس الهلاك من كثرة المال إذَنْ فالمال شر وهذا يخالف ما عرفوه فى شريعته ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أن المال خير ونعمة وزينة ومن الطيبات التى أحلها الله (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق) سورة الأعراف آية ٣٢ (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) سورة الكهف فلما أثار هذا التحذير تلك الشبهة قال رجل من الحاضرين مستفهما من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عما يزيل شبهته ويبعد هذا الإشكال عن ذهنه : (هل يأتى الخير بالشرِّ ؟) أى هل يجلب المال الذى هو خير ونعمة الهلاك والعقوبة ؟ وهل تنقلب النعمة نقمة ووبالا ؟ (فصمت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أى فسكت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ للتفكير ـ فيما يجيب به ، أو انتظارا لنزول الوحى بجواب هذا السؤال الهام النافع . قال راوى الحديث : (حتى ظننت أنَّهُ يُنَزلُ عليْه) أى حتى ظننت أن الوحى ينزل على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو على المنبر ـ عرف ذلك بالقرينة وهو ما ظهر عليه من آثار التعب التى اعتادوا رؤيتها عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عندما يوحى إليه ، يؤيد ذلك قول الراوى : (ثم جعل يمسح عن جبينه) أى ثم أخذ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمسح عن أعلى وجهه العرق الذى غمره بسبب الوحى لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يعانى من ثقل الوحى حين ينزل عليه شدة وإرهاقا ، وكان يتصبب عرقا كما جرت به عادته ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبعد أن انتهى نزول الوحى سأل ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن السائل (فقال أين السائل ؟) وإنما سأل ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنه مع أنه حاضر إظهارا لفضله ، وتشجيعا لغيره على السؤال عما يشكل من مسائل الدين ، حيث كان هذا السؤال سببا فى نزول الوحى بهذا الإرشاد النافع كما كان حمد أصحابه له وثناؤهم عليه فى قول الرَّاوى (لقد حمدناه حين طلع ذلك) أى حمدناه حين ظهر ذلك السؤال منه لأنه كان سببا فى نزول الوحى بهذا=

=الجواب العظيم . (قال لايأتى الخير إلا بالخير) ـ وفى رواية أخرى لايأتى الخير بالشر ـ ومعنى ذلك : أن كل شيء قضى الله وقدر أن يكون نعمة لايكون نقمة كالمال وسائر أنواع الخير ، ولكن يخشى على من رزقه الله الخير والنعمة أن يسيء التصرف فيما أنعم الله به عليه وأعطاه إياه فينفقه فى المعاصى والطغيان ، فيكون شرا لذلك .

ولتوضيح هذا المعنى قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (إن هذا المال خضرةٌ حلوة) أى أن هذا المال بسبب محبة الناس له وميلهم إليه يشبه الفاكهة الخضرة الحلوة يرغب الناس فيها ويحبونها لحسن منظرها وحلاوة مذاقها ـ فمن جمعه من الحلال وأنفقه فى وجوه الخير نجا من شره وكان عونا له على اكتساب الفضائل ، ومن أخذه من الحرام وأنفقه فى الظلم والفساد هلك بسببه .

ثم أخذ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوضح هذا المعنى فقال: (وإنَّ كُلَّ ما أنبت الربيعُ يقتلُ حبطا أو يُلِمُّ إلاَّ آكِلَة الخضرة) إلى قوله (فثلطت وبالت) .

لقد أراد ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضيح المعنى ـ فبين أن مثل المال من حيث إنه قد يكون نافعا وقد يكون ضارا كمثل النبات الذى ينبته الماء غذاء للماشية ، فمنها ما تستكثر من أكل النبات ولا تتحايل على التخلص من الفضلات التى يضر بقاؤها فى بطنها فتموت بانتفاخ البطن من كثرة الأكل أو تقرب من الموت ، ومنها ماشية تستكثر من أكل ما ينبته الماء حتى تمتلئ بطونها ولكنها تتحايل على التخلص من الفضلات التى يضر بقاؤها وذلك باستقبالها عين الشمس ، واسترجاع ما أدخلته فى بطنها من الغذاء لإعادة مضغه ، ليسهل هضمه فتخرج الفضلات وتلقيها سهلة بسبب تأثير حرارة الشمس وإعادة المضغ . فتسلم بذلك من الهلاك ـ ثم عادت فأكلت ، وهكذا . وهذا معنى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأكلت حَتَّى إذا امتَدت خاصِرَتَاهَا استَقْبَلَت عين الشَّمس فاجترَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ) . وكذلك المال إذا جمعه الإنسان فأكثر منه ، فإن أساء التصرف فيه كان وبالاً عليه ، وإن أحسن التصرف فيه كان خيراً وبركة له .

ولشدة تعلق النفس بالمال وخطورة فتنته نرى الحديث زيادة فى التحذير من الافتتان=

= به قد عنى بتوضيح حال الناس معه ، فأكَّد رغبتهم فيه وشدة حرصهم عليه بقوله : «وَإِنَّ هَذا الْمَالَ حُلْوَةٌ ، من أَخَذَهُ بِحَقه وَوَضَعَهُ فى حَقِّه فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغير حَقه كَانَ كالَّذِى يأْكلُ ولا يشبَعُ ، أى إنَّ هذا المال كفاكهة حلوة تجذب النفوس إليها فمن قاوم شهوته ، وتغلَّبَ على ميول نفسه وجمعه من الحلال – وإن استكثر منه وأنفقه فى الواجب والمندوب وسائر ماينفع العباد ويرفع شأن البلاد ، فنعم العون لصاحبه على اكتساب محبة الناس فى الدنيا والنجاة من مصائبها ، والفوز بثواب الآخرة والخلاص من عذابها ، ومن جمعه من الحرام وبخل به فلم يخرج منه فى سبيل الله واجبا ولا مندوبا ولم يعط منه بائسا ولا محروما كان بئس الصاحب، لأنه لم يحقق له نفعا فى الدنيا، ولم يدفع شيئا من عذاب الله فى الآخرة وكان كالذى يأْكل ولا يشبع – أى كان مثله كمثل المصاب بمرض الجوع الكاذب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا ، وكان مآله الهلاك – كذلك الحريص على جمع المال مما حل وحرم ، الممتنع من إنفاقه فى سبيل الله يكون مآله الهلاك .

وفى هذا الحديث العظيم وجوه مفيدة من التشبيهات نجملها فيما يأْتى : زيادة فى توضيح معناه .

١ – تشبيه المال ورغبة الناس فيه بالنبات الأَخضر ورغبة الماشية فيه .

٢ – تشبيه حال الإنسان الذى يستكثر من المال من الطرق المشروعة ولم يقصر فى أداء ماوجب عليه لله ولعباده ، وأمسك منه بقدر حاجته ، وجعل الباقى فى سبيل الله بحال الماشية التى تستكثر من أكل النبات الأَخضر اللذيذ ، ثم تحتال على التخلص من الفضلات التى يضر بقاؤها . وذلك باستقبالها عين الشمس واسترجاع ما أدخلته من العلف فى كرشها لإعادة مضغه تسهيلا لهضمه كى تلقيه سهلا رقيقا فتسلم منه .

٣ – تمثيل حال الذين يستكثرون الأَموال حلالها وحرامها ويكنزونها ولاينفقونها فى سبيل الله ، أو ينفقونها فيما حرمه الله فيهلكون فى الدنيا والآخرة بحال الماشية التى تستكثر من رعى النبات الأَخضر اللذيذ ثم لاتحتال على التخلص من امتلاء كرشها فتموت انتفاخا بسبب امتلائه . =

. . . .

= ٤ ـ تشبيه الذى يأْخذ المـال بغير حقه بالذى يأْكل ولا يشبع .

ومما يستفاد من الحديث : التحذير من الانهماك فى جمع الدنيا دون الوقوف عند حدود الحرام ، وأَن المـال المكتسب من الحرام لا يبارك فيه ويمحقه الله وأَن المـال يسمى خيرا كما قال تعالى (إن ترك خيرا) .

وأَن للعالم أَن يستفهم عما أُشكل عليه ، وجواز ضرب المثل توضيحا لمـا دَقَّ وخفى من المعانى ، وأَن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان ينتظر نزول الوحى بالجواب عما يسأَل عنه إذا كان لايعرف الإِجابة ، كما يستفاد منه أَيضا ترك العجلة فى الجواب إذا كان يحتاج إلى التـأَمل .

ولقد أَصبح واضحا أَنه ليس فى الحديث ذم لمن جمع المـال من الحلال ويستكثر منه ، لأَن المـال من الطيبات التى أَحلها الله ، ولأَنه الوسيلة لإِعداد ما نستطيع من قوة لقتال أَعداء الله فهو نعمة عظيمة إذا أَحسنا استعمالهـا فيما أَمر الله ، والنعمة لاتنقلب نقمة ولا تكون شرًّا ، وإنما يـأْتى الهلاك بسبب سوء التصرف فيها على نحو ماسبق بيانه .

وفقنا الله جميعا إلى شكر نعمه ، وهدانا إلى سواء السبيل . والله أَعلم .

١٢ – عن عبد الله – رَضِيَ الله عَنه – عَنِ النَّبِى صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهم ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِىءُ مِنْ بَعْدِهِم قَومٌ تسبقُ شَهَادَتُهمْ أَيْمَانَهُمْ وأَيمانُهم شَهَادَتَهمْ » .

(أَخرجه الْبخارى ، ومسلم ، واللفظ للبخارى)

الشرح :

١٢ – المفردات : القرن : مائة سنة على المشهور . وهو مأْخوذ من الاقتران ، ولذا يطلق على أهله لاقترانهم .

المعنى : (خير الناس قرنى) أى خير الناس أهل عصرى – والمراد هنا الصحابة رضى الله عنهم .

ومعنى خيريتهم أنهم أفضل الناس فى الدين والعلم والخلق وصدق العزيمة والإخلاص فى الجهاد لإعلاء كلمة الله – (ثم الذين يلونهم) أى ثم الذين يأْتون بعد الصحابة وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) أى ثم الذين يأْتون بعد التابعين وهم أتباع التابعين فهذه القرون الثلاثه هى خير القرون (ثم يجىء من بعدهم قوم تسبق شهادتهم) إلخ. أى ثم يجىء من بعد أهل القرون الثلاثة أناس تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته – أى أن ذلك يقع فى حالين مختلفين . ففى حالة يحلف الشخص ثم يشهد، وفى حالة أُخرى يشهد قبل أن يحلف، يفعل ذلك حرصا على ترويج شهادته كى يحقق لنفسه أو للمَشْهُودِ له منافع دنيوية بغير حق ، والمراد بيان أن هؤلاء الشهود لا يتورعون عن شهادة الزور ، وأنهم يستهينون بأَمر الشهادة ، لأَنهم لا يبالون بالدين – ومصداق هذا الحديث ما نراه منتشراً الآن فى المجتمعات الإسلامية من حرص كثير من الناس على أداء الشهادة وترويجها بالأَيمان ، الأمر الذى يجرهم حتما إلى الكذب فى اليمين والشهادة رغبة فى إلحاق الضرر بالمشهود عليه أو طمعا فى الحصول على منفعة لنفسه بدون حق ، ورجاؤنا إلى المسلمين أن يتفهموا هذا التحذير النبوى الصادق ويربأُوا بأَنفسهم عن الوقوع فى هاوية الزور وقول الزور حتى لا تسوء أحوالهم فى الدنيا والآخرة – والله أعلم .

باب

قول الله تعالى : « يا أَيُّها الناسُ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ فَلَا تغرنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللهِ الغَرُورُ إِنَّ الشَّيْطَانَ لكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِير »

١٣ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّ ابْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَتَيْتُ عُثْمانَ بِطَهُور وَهُوَ جَالِسٌ على المقَاعِدِ ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضوء . ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تَوَضَّأَ وَهُوَ فى هَذَا الْمَجْلِسِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوء ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، قَالَ : وقَالَ النَّبِيُّ ـ صلى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ لاَ تَغْتَرُّوا .

(أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأحمد والترمذى وابن ماجه واللفظ للبخارى)

الشرح :

١٣ ـ المفردات : ابن أَبَانَ : هو مولى عثمان بن عفان وخادمه ـ اشتراه فى خلافة أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه .

(الطَّهورُ): بفتح الطاء : الماء الذى يتطهر به ـ (المقاعد) : موضع بالمدينة ـ (أحسن الوضوء) أى توضأ وضوءاً كاملا تامًّا مستوفيا للفرائض والسنن .

المعنى : يروى لنا (معاذ بن عبد الرحمن) بن عثمان التيمى (أن ابن أبان) هو حمران (أخبره) أى قال له (أتيت عثمان بطهور) أى جئت عثمان بن عفان الذى كنت أخدمه بماء طاهر يتوضأ به (وهو جالس على المقاعد) أى وهو جالس فى موضع فى المدينة يقال له المقاعد (فتوضأ فأحسن الوضوء) أى فتوضأ وضوءاً حسنا تاما كاملا مستوعبا كل جزء من أعضاء الوضوء ، مستوفيا فرائض الوضوء وسننه . =

= (ثم قَالَ) أى عثمان بن عفان – رضى الله عنه – (رأيت النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – توضأَ وهو فى هذا المكان (فأَحسن الوضوء) أى أتى به مستوعبا أعضاءه مستوفيا فرائضه وسننه على أكمل صفة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (من توضأَ مثل هذا الوضوء) أى من توضأَ وضوءاً مشابها لوضوئه صلى الله عليه وسلم – وقريبا منه فى الكمال – لأَن أحدا من المسلمين لا يستطيع أن يكون فى وضوئه مثل النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– من حيث سلامة القلب وإخلاص النية وكمال المعرفة بما يجب لله تعالى عند أداء العبادات .

(ثم أتى المسْجِد) فصلَّى ركعتين سنة الوضوء وتحية المسجد . (ثم جلس) أى فى المسجد ينتظر أداء الصلاة المفروضة فى جماعة – يؤيد هذا المعنى ما جاء فى الرواية الأُخرى (ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة وصَلَّاهَا مع النَّاسِ) أى مشى إلى المسجد بعد أن توضأَ لأَداء الصلاة المفروضة مع الناس فى جماعة (غُفِر له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) أى غفر الله له ما وقع منه من صغائر الذنوب بين هذه الصلاة التى توضأَ لها هذا الوضوء وصلاها على النحو الذى تقدم ، وبين الصلاة التى سبقتها (ثُمَّ قَالَ) عثمان بن عفان – رضى الله عنه (قال النبيُّ – صلَّى الله عليه وسلم – لا تغترُّوا) فتفهموا خطأً أن الله يغفر لكم بسبب هذه الصلاة صغائر الذنوب وكبائرها فتستمروا فى ارتكابها اتكالا على غفران الله لها بأَداء الصلاة المفروضة على الكيفية المتقدمة .

لا تغتروا – لأَن الغفران بتلك الصلاة خاص بالصغائر إذا شاء الله – ولا تستسلموا لهذا الغرور فإنه من وسوسة الشيطان ليصرفكم عن العمل ليوم البعث الذى لا ريب فيه ويصرفكم عن طاعة الله بوسوسته الكاذبة نحو – إن الله غنى عن عبادتك وتعذيبك كما فهم ذلك من قوله تعالى (يا أيها الناس إنَّ وعْدَ الله حق) إلخ . والله أعلم .

باب

مَا يُتَّقَى مِنَ فِتْنَةِ الْمَالِ ـ وَقَولِ الله تعالَى : « إنما أَمْوَالُكُمْ وأَولادُكم فِتْنَةٌ » .

١٤ ـ عن أَبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلىَّ الله عَلَيْهِ وسلم (تَعِسَ عبدُ الدِّينَارِ والدِّرْهَمِ والْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَة ، إِن أُعْطِىَ رَضِىَ وَإِنْ لم يُعْطَ لَمْ يَرْضَ .

(أَخرجه البخارى وابن ماجه ـ واللفظ للبخارى)

الشرح :

١٤ ـ المفردات : (تعِس): هَلَكَ أو شقِى ـ (القطيفة) دثار من الثياب له خَمْلٌ ، والخملُ : الهدْب : (والدثارُ): كل ما يلبس من الثياب فوق الشعار ـ (الخميصة) : كساء أسود مربع له أعلام وخطوط .

المعنى : (تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة) أى هلك وشقى فى الدنيا والآخرة من استولى عليه حب المال والحرص على زينة الحياة الدنيا . فلم يعد له عمل طول حياته سوى جمع المال والحصول على أنواع الترف وفاخر الثياب حتى كأنه لشدة تعلقه بالمال وحبه لأنواع الزينة عبد وخادم لها ، لذلك لا يجد لنفسه خلاصا (إن أُعْطِىَ رَضِىَ وإن لَمْ يُعْطَ لمْ يَرض) .

هَلَكَ وشقى عبد المال وعبد الزينة الذى يحبهما حبا جمًّا ، لأنه إن أُعطى منهما ما يحقق به رغباته ويرضى شهواته رضى عن الله وعبده وقال ربى أكرمن ـ وإن لم يعط من الدنيا ما يرضى شهواته بأن قدر الله عليه رزقه ، سخط على خالقه وأعرض عن عبادته ويقول ربى أهانن ـ وهذا الصنف من الناس ينطبق عليه قول الله تعالى : «ومن الناس من يعبدُ الله =

١٥ - عن عباسِ بنِ سَهْلٍ بنِ سَعْدٍ قَال : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبيرِ على الْمِنْبرِ بِمكَّةَ فى خطبتهِ يَقُولَ (ياأَيُّها النَّاسُ إنَّ النبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقولُ :

لو أَنَّ ابْنَ آدم أُعْطِيَ وَاديًا مَلْأً من ذهَبٍ أَحَبَّ إِليه ثانيا ولو أُعْطِي ثانيا أَحبَّ إليه - ثالثًا ، ولا يَسُدُّ جوف ابْنِ آدَمَ إلاَّ الترابُ ، ويتوبُ الله على من تَابَ)

(أَخرجه البخارى والترمذى وأحمد ومسلم واللفظ للبخارى)

الشرح :

على حرف فإن أَصابه خيرٌ اطمأَنَّ به وإن أَصابته فِتْنَةٌ انقَلَبَ على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرانُ المبينُ » .

ويستفاد من الحديث : التحذير من فتنة المال وأَن من كان المال كل همه من الدنيا ولم يؤد ما وجب عليه لله وللناس شقى فى الدنيا والآخرة . والله أَعلم .

١٥ - قال صلى الله عليه وسلم : (لو أَن ابن آدَمَ أُعطىَ واديا مَلْأً من ذهب أَحبَّ إليه ثانيا) إلخ .

المراد بهذا القول النبوى الحكيم: بيان ما غلب على فطرة بنى آدَمَ من شدة حرصهم على المال وحبهم للذهب وأَنهم لا يرضون بما أُعطوا منه وإن كان كثيرا ، بل كلما أوتوا منه كثيرا ازدادوا تعلقا به ، واستكثارا منه وتمنيا له ولا يرضون إن أُعطوا ملء أَودية الدنيا كلها ذهبا كما يدل لذلك قوله (ولا يسُدُّ جوف ابن آدَمَ إلاَّ التراب) .لأَن المراد منه أَن ابن آدم لا يشبعه المال وإن كثر ، وأَنَّهُ يظلّ حريصا على الاستكثار من جمع المال الحلال منه والحرام بشره وإسراف نفس - لا يشبع من الدنيا حتى نهاية حياته . وهذا تأْكيد لعدم قناعة الإنسان بما أُوتى وإن كان أَودية الدنيا ممتلئةً ذهبا ، وفى هذا غاية التحذير من فتنة المال وذم لمن استولى حب الذهب على قلوبهم وملك عليهم تفكيرهم .

=

قال صلى الله عليه وسلم .

. . . .

= (ويتوبُ اللهُ عَلَى مَن تَابَ) ومعناه : أن الله سبحانه يقبل توبة العصاة والمذنبين من عباده إذا تابوا من ذنوبهم توبَةً صادقةً خالصةً ، ورجعوا إلى الله بقلوب سليمة — فلا تيأس أيها الحريص الشره من رحمة الله بك إذا تبت من حرصك المذموم مخلصا، ورجعت عن شرهك صادقا، وكنت من الذين وفقهم الله إلى التغلب على ما جبل عليه الطبع وغلب على النفس من حب المال ، فأنقذت نفسك بتخليصها من دواعى الطمع . فقد فتح الله أبواب رحمته أمام جميع التائبين من العصاة فإنّه واسِعُ الرَّحْمَةِ ، عَظِيمُ الْمغْفِرَةِ . والله أعلم .

باب

قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : هَذَا المَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ - وَقَوْلِهِ تَعَالَى :

(زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ والْقَنَاطِيرِ المُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ وَالخَيْلِ المُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) قالَ عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ .

١٦ - (عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا المَالُ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ لِي حَكِيمٌ : إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى)

(أخرجه البخاري ومسلم)

الشرح :

١٦ - « عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ » هو حكيم بن حزام الأسدي ابن أخي خديجة بنت خويلد الأسدية زوج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إحدى أمهات المؤمنين - رضي الله عنها -

(قال) أي حكيم بن حزام : (سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَعْطَانِي ثُمَّ =

= سأَلْتهُ فَأَعْطَانِى ، ثُمَّ سَأَلْتَهُ فَأَعْطَانِى) أى سأَلت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثلاث مرات : شيئا من المال فأعطانى فى كل مرة ما سأَلته إياه (ثُمَّ قَالَ لِى : يَا حَكِيمُ إنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ) أى ثم قال لى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعد أن أعطانى ــ ثلاث مرات ــ محذرا من السؤال فوق الحاجة ، ومنفراً منه بدون ضرورة لما فيه من إذلال النفس ، كما أنه دليل الشره وعنوان الطمع ــ قال محذرا من فتنة المال : (يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة) أى إن هذا المال فى حرص النفوس عليه ومحبتها له شبيه بالفاكهة الخضراء الحلوة ــ والنفوس تحب الأَخضر لحسن منظره ، وتحب الحلو لحلاوة مذاقه ــ فإذا اجتمعا فى شيء واحد فإن تعلق الإنسان به يكون أشد وأعظم . والمراد من تشبيه المال بالفاكهة الخضرة الحلوة بيان حرص الإنسان على المال وأن حبه له لقوى شديد .

وبعد أن أوضح الحديث دواعى الحرص على المال بين ما يترتب على القصد فى طلبه والاكتفاء بالحلال منه من ثمرة طيبة وما يترتب على أخذه بِشَرهٍ وبوسائل محرمة من نهاية محزنة بقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ :(فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِسْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ) أى فمن أخذ المال بدون حرص عليه وتعلق به ، وتَغَلَّبَ على شهوات نفسه ودواعى الطمع والشره ، واقتصر على ما يسد حاجته منه ، وجمعه مما أحله الله له ، بارك الله تعالى له فيه فانتفع بالقليل منه كثيراً ، ومن أخذه بشره وحرص وتطلع نفس لم يبارك الله تعالى له فيه فلم ينتفع بالكثير منه إلا قليلا .

وزيادة فى التحذير من السؤال والتنفير من جمع الحرام من المال ، شبه الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ الشخص الذى يحرص على كثرة السؤال بدون ضرورة وأخذ المال من كل طريق حتى ولو كان محرما بإنسان أُصيب بمرض الجوع الكاذب ــ وهو ــ كلما ازداد أكلا ازداد جوعا وكان مآله الهلاك . فقال ــ صلى الله عليه وسلم : (وَكَانَ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ) . =

• • • • • • • • • • • • • • • • • •

= وفى قوله – صلى الله عليه وسلم – (وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى) تأكيد آخر للتنفير من السؤال والنهى عنه ، أى أن اليد التى تعطى وتنفق خير ثوابا عند الله وأعظم أجرا من اليد التى تأخذ بطريق السؤال – فالمراد باليد العليا – المعطية ، وبالسفلى السائلة – فالمسلم الصادق من وقى نفسه فتنة المال ، فأخذه بحقه ، وصرفه فى وجوه الخير ، وقد ذكر البخارى رحمه الله تعالى الآية الكريمة – ليبين أعظم ما يفتتن به الإنسان من أنواع زينة الحياة الدنيا ، تحذيرا للناس من الوقوع فى حبائل الشيطان ، وأن المؤمن حقا من ملك نفسه ففرح بما أعطاه الله له وأنفقه فى حقه ، فعصمه الله تعالى من الزلل .

ومما ينبغى التنويه به سمو الطريق الذى سلكه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى تحذير حكيم من كثرة السؤال ، فقد جاء هذا التحذير بعد أن أعطاه ثلاث مرات – ذلك ليقع إرشاده – صلى الله عليه وسلم – من نفس السائل موقع القبول ، إذ لا يتصور – فى هذه الحالة – الظن بأن الباعث على هذه النصيحة هو بخل المسئول بما فى يده عن السائل ، بخلاف ما إذا جاء هذا الإرشاد قبل الإعطاء أو بعد إعطائه مرة ، فقد يكون لهذا الظن مكان من النفوس .

ومن هنا ينبغى أن يكون هذا الأسلوب النبوى الحكيم منهجا لمن يسألون شيئا من أموالهم ، ويريدون تقبيح السؤال لِلْمُلْحِفِينَ فيه السائلين بدون حاجة . والله أعلم .

بَاب

مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

١٧ – عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْد ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ النبيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ : وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ)

(أخرجه البخارى)

الشرح :

١٧ – (عَبْدُ اللهِ) هو ابن مسعود – رضى الله عنه .

لقد أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يحرض أصحابه – رضى الله عنهم – والمسلمين جميعاً من بعدهم – إلى يوم القيامة – على الإنفاق والبذل فى سبيل الله تعالى – تحريضا شديدا، فسألهم – صلى الله عليه وسلم – على نحو جعلهم يجيبونه بما استقر فى الفطرة – وهو أن مال الإنسان أحب إليه مما يملكه أقرب الناس إليه ، ظهر ذلك من قوله – صلى الله عليه وسلم – لهم : (أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؟) أى : أى واحد منكم يحب مال وارثه أكثر من حبه لماله ، فأجابوه بقولهم (يَا رَسُولَ اللهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ) أى قالوا : يا رسول الله : لا يوجد منا واحد لا يحب ماله أكثر من حبه لمال وارثه ، ثم بعد هذا البيان شرع النبى – صلى الله عليه وسلم – يبين لأصحابه – رضى الله عنهم – ما هو مال الإنسان حقيقة ؟ وما هو مال وارثه ؟

(قَالَ : فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ) أى إن مال أى إنسان – حقيقة – هو ما أنفقه فى وجوه البر والخير ، وقدمه فى سبيل الله لنفع البلاد والعباد – راجيا بذلك الفوز بثواب الله فى الآخرة ، ومحبة الناس فى الدنيا . =

. . . .

= وأما المال الذى يمسكه صاحبه عن الفقراء والمساكين ،ولا ينفق منه فى سائر أعمال البر والإحسان - وإن نسب إليه فى حال حياته بسبب جمعه له ، واستحواذه عليه- فهو فى واقع الأمر مال وارثه باعتبار أنه سيؤول إليه بعد موت مورثه - وقد سماه الحديث مال الوارث بهذا الاعتبار - فإذا أحسن الوارث التصرف فيه فنفعه يعود عليه ، وإذا أساء التصرف فيه فضره يرجع إليه ، إذ قد أصبح هو المالك الحقيقى لهذا المال بعد موت مورثه - وقد لا يسلم المورث من تبعات سوء تصرف الوارث فيما تركه له .

وليس المراد من الحديث أن الشخص لا يكون متصدقا إلا إذا أنفق فى سبيل الله كل ما يملك حتى لا يعارض بحديث سعد (إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً) الحديث - ليس المراد ذلك - لأن المقصود من هذا الحديث تحذير المسلم من البخل بجميع ما يملك - وحديث سعد جاء لتحذير الإنسان من التصدق بجميع ما يملكه وترك ورثته بدون شيء يتكففون الناس . والله أعلم .

باب

الغِنَى غِنَى النَّفْسِ

١٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ (لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ) . (أَخرجه البخارى ، ومسلم ، والترمذى)

الشرح :

المفردات : العرض – المال وكل متاع الدنيا –

١٨ – (لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ) أى لا يحصل الغنى الحقيقى للإنسان بكثرة ما يملك من الأَموال والمتاع ، وإنما يكون المرء غنيا – حقا – إذا استغنت نفسه ، وكفت عن الطمع ، ورضيت بما قسم الله ، فعزت وعظمت ، وحصل لها من الشرف وعلو المنزلة ، ما لم يحصل للمكثرين بشره وطمع وتطلع نفس ، إذ يظل هؤلاء فقراء النفوس ، يورطهم الحرص بغير حق فى رذائل الأُمور لدناءة همتهم ، وشدة بخلهم ، فيكثر ذمهم ، ويصغر بين الناس قدرهم ، ويزيد احتقار المجتمع لهم .

(وَلٰكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ) إن غنى النفس يكون دائما قانعا بما رزقه الله من الحلال لا يسعى إلى الاستكثار من الدنيا بغير حق ، ولا يمنعه الاشتغال بجمع الحلال منها عن أى من الواجبات ، ولا يلحف فى السؤال إن احتاج ، بل يرضى بما قسم الله – حتى لكأَنه واجد أبدًا . وأما فقير النفس فعلى الضد من ذلك ، لا يقنع بما أُوتى ولو كان كثيرا ، بل هو دائما فى طلب الزيادة من أى وجه أمكنه من الحلال ومن الحرام ، ثم إذا فاته مرغوبه حزن وأسف . فهو فقير غير غنى وإن ملك الدنيا بأَسرها .

وينشأُ غنى النفس عن الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأَمره سبحانه .

رزقنا الله القناعة والرضا بما قسم لنا . والله أعلم

١٩ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِىِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِى الْمَالِ والْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ).

٢٠ - (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِىِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَال : (انْظُروا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكُمْ ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ، فَهوَ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ)

(أخرجهما البخارى ، ومسلم ، والترمذى)

الشرح :

المفردات : أَجْدَرُ - أحق وأولى - أَلَّا تَزْدَرُوا - أَلَّا تحتقروا وتستصغروا .

١٩-٢٠ - لقد أرشدنا النبى - صلى الله عليه وسلم - فى هذين الحديثين إلى أنه لا ينبغى للمسلم أن ينظر إلى من هو أكثر منه مالا أو ولدًا أو أحسن منه خَلْقًا وجمالا ، ولا أن ينظر كذلك إلى كل من فضل عليه فى أى شأن من شئون الدنيا، فإن ذلك يورثه حزنا شديدا ونسيان حمد الله وشكره على ما أنعم به عليه واحتقار ما هو فيه مما آتاه الله . قال تعالى : (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى) طه (١٣١) كذلك أوضح هذان الحديثان العظيمان للناس أن على المرء أن ينظر إلى من هو أقل منه فى كل شأن من شئون الدنيا، فهو يدعو إلى تعظيم نعمة الله تعالى وشكرها وحمده سبحانه عليها . إذ ما من مصيبة إلا وهناك مصيبة أعظم منها ، وما من بلاء فى الدنيا إلا وهناك بلاء أشد منه فإذا حزن الإنسان لضيق عيشه مثلا فإن من الناس من هم فى ضيق أشد ، - فلينظر إليهم ليذهب حزنه ، ولا ينظر إلى من هو فوقه فى العيش فيزداد ألمه . - وهذا فى أمور الدنيا . أما فى طاعة الله وسائر الأعمال الصالحة ، فالمطلوب من المسلم أن ينظر إلى من هو فوقه فى ذلك أملا فى اللحاق به والوصول إلى درجته لحديث (خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ كَتَبَهُ اللهُ شَاكِرًا صَابِرًا : مَنْ نَظَرَ فِى دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا فَضَّلَه عَلَيْهِ ، وَمَنْ نَظَرَ فِى دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ=

٢١ – عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ – رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ – صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (مَنْ يَأْخُذُ عَنِّى هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بهنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بهنَّ ؟ قُلْتُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، فَأَخَذَ بيَدِى وَعَدَّ خَمْسًا – وَقَال : اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ ، وَارْضَ بمَا قَسَمَ اللّٰهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا ، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ) .

(أخرجه الترمذى والإمام أحمد)

= فَوْقَهُ فَاقْتَدَى بِهِ . وَأَمَّا مَنْ نَظَرَ فِى دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَأَسِفَ عَلَى مَا فَاتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُكْتَبُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا) بل يكون ملوما محسورا .

وهذا بالنسبة إلى الأفراد – وأما بالنسبة إلى الأمم فالمطلوب من كل أمة أن تنظر إلى من هم فوقها من الأمم فى أمور الدين والدنيا – أمّا فى أمور الدين – فالأمر واضح – وأما فى أمور الدنيا – كالمال والصناعة والتجارة وعلوم الكون – فهو مطلوب لتستطيع اللحاق بتلك الأمم فى هذه الشئون حتى تتمكن من الوقوف أمام أعدائها وإعداد العدة للقائهم ، وحماية الوطن والدين والعقيدة من عدوانهم .

وفقنى الله وجميع المسلمين إلى الاهتداء بهديه – صلى الله عليه وسلم – واتباع طريقته . والله أعلم .

٢١ – قال أبو هريرة – رضى الله عنه – (قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ – صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَنْ يَأْخُذُ عَنِّى هٰؤلاء الْكَلِمَاتِ) أى قال – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه – من منكم أيها السامعون يتلقى عنى هذه الكلمات التى سألقيها عليكم ويحفظها ؟ – والإشارة إليها قبل إلقائها – تنزيلاً لها منزلة الأمر المعهود – لأنهم ألفوا منه – صلى الله عليه وسلم – حينما يقف لعظتهم أن يتكلم بما فيه خيرهم (فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ) فيحقق الامتثال فى نفسه فينتفع بالخير الذى يناله بسبب عمله بتلك الكلمات : أو يرشد غيره إلى العمل بها – فرب مُبَلَّغ أوعى =

= من سامع – فيهتدى الناس بها فيكون للمعلم أجر الهادين إلى الخير المرشدين إليه : جاء فى الحديث (لَأَنْ يَهْدِىَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) : (قُلْتُ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ) أى قال أبو هريرة – رضى الله عنه – أنا أحفظ عنك يا رسول الله فأعمل بها فى خاصة نفسى وأعلمها ، من يعمل بها – قال أبو هريرة (فَأَخَذَ بِيدِى، وَعَدَّ خَمْسًا) أى فأخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدى وذكر خمسا من التعاليم النافعة فى الدنيا والآخرة .

ولم يبدأ النبى – صلى الله عليه وسلم – العظة بقوله (اتَّقِ المَحَارِمَ إلخ) وإنما بدأها بقوله (مَنْ يَأْخُذُ عَنِّى إلخ) ليشوق أصحابه – رضى الله عنهم – إلى سماع تلك الكلمات الهامة ، وينبه أذهانهم ، ويوقظ قلوبهم لحفظها ، فإنها عظيمة الشأن جليلة الأثر فى دنياهم وأخراهم .

١ – (اتَّقِ المَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ) أى اجتنب أيها المسلم كل ما حرمه الله عليك وافعل كل ما أوجبه الله عليك تكن أيها المكلف من أعظم الناس عبادة لله تعالى ومعرفة بقدره ، وإجلالا لمقامه .

٢ – (وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ) أى وارض أيهاالمسلم بما أعطاك الله إياه وييسره لك من المال وغيره تكن من أغنى الناس نفسا . (فإن الغنى غنى النفس) أى فإن الغنى الحقيقى الذى يرضى الله عنه غنى النفس . فمن رضى بما قسم الله له استغنى عن الأمير والخفير والصغير والكبير ، واكتسب الراحة والشرف .

٣ – (وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا) أى وأحسن إلى جارك بمودتهوبره ، ورعاية شئونه ، وحفظ حقوقه حاضرا وغائبا تكن كامل الإيمان .

إن جارك أيها المؤمن أكثر الناس اطلاعًا على أحوالك ، وأعرفهم بما أنت فيه من نعمة وسعة ، فإيذاؤه لك أقرب ، وحسده إياك متوقع ، فإحسانك إليه قهر لِحَسَدِهِ ، ومنع =

. . . .

= لِشَرٍّ أزف وقوعه ، فى حين أنه يؤلف بين قلوب على شفا حفرة من النفور والاختلاف . ولذا جعل الحديث إحسانك إليه من كمال إيمانك .

٤ - (وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا) أى وأَحِبَّ للناس من الخير مثل ما تحبه وتتمناه لنفسك تكن أيها المسلم كامل الإسلام - قال : - صلى الله عليه وسلم - (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) .

ولا شك أن الإيمان الكامل يلزمه الإسلام الكامل . والعكس .

٥ - (وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِن كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ القَلْبَ) . المنهى عنه من الضحك هو القهقهة دون التبسم ، فإن التبسم كان من شيم النبي - صلى الله عليه وسلم . وموت القلب بسبب كثرة الضحك . إما لأن الاستغراق فى القهقهة يصرف الشخص عن الجادة وينسيه ذكر الله - فلا يذكر الله إلا قليلا - فيضعف إيمانه ، وإما لأن كثرة القهقهة تؤدى إلى إرهاق عضلات القلب ، فيضعف القلب ، ويعتل الجسم ، وقد ينتهى به ذلك إلى الهلاك . والله أعلم

٢٢ - عَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « ليس لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِى سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ ، بَيْتٍ يسْكُنُهُ ، وَثَوْبٍ يُوَارِى عَوْرَتَهُ ، وَجِلْفِ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ » .

(أخرجه الترمذى ، وأحمد ، والحاكم)

الشرح :

المفردات : جِلْفُ الْخُبْزِ - يابسه - وجَلَفَ الْخُبْزَ - كَسَرَهُ

٢٢ - فى هذا الحديث الشريف يبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للناس أنه إذا تيسر للإنسان من السعى الحلال فى الأرض بيت يؤويه ويستره عن الناس ، ويحفظه صيفا وشتاء ، وثوب يستر عورته ، ويقيه الحر والبرد وسائر المضار ، وخبز يقوته ، وماء يرويه ويتطهر به ، فليس له حق فى طلب ما لم يتيسر له مما سواها ، فإن فيما تيسر له من الحلال كفايته وكرامته إلى الممات ، وعليه حمد الله وشكره ، وإذا قال : إنى مُقِلٌّ فقد جحد نعمة الله عليه .

وأما إذا استطاع المرء بالسعى الحلال فى الأرض، الحصول على أكثر من ذلك ، فعليه طلبه ، والسعى فى جمعه ، لإطعام جائع ، أو إيواء فقير ، أو كسوة مسكين ، والانفاق منه فى سائر وجوه الخير والبر ، وإعداد المجاهدين ، والنهوض بالبلاد ، وإسعاد العباد .

والله أعلم .

باب

فَضْلِ الْفَقْرِ والْفُقَرَاءِ

٢٣ ـ عَنْ سَعْد ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : (كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ سِتَّةَ نَفَرٍ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِىِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : اطْرُدْ هٰؤلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا . وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ وَبِلَالٌ . وَرَجُلَانِ نَسِيتُ اسْمَيْهِمَا ، فَوَقَعَ فِى نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مَا شَاء اللهُ وَحَدَّثَ نَفْسَهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ، مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَىْءٍ ، وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَىْءٍ ، فَتَطْرُدُهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ) .

(أخرجه الإمام مسلم)

الشرح :

المفردات : (الْفَقْرُ) ـ قلة المال أو عدمه ، والفقراء : جمع فقير وهو من لا ملك له ولا كسب ، أوله ولكن لا يكفيه . (سِتَّةَ نَفَرٍ) ـ ستة أشخاص ، ـ (لَا يجترئُونَ عَلَيْنَا) : أى لا يجترئون علينا فى القول ـ يقال اجترأ على القول ـ أى أسرع بالهجوم .

٢٣ ـ (عَنْ سَعْد رَضِىَ اللهُ عَنْهُ) هو سعد بن أبى وقاص .

(فَوَقَعَ فِى نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مَا شَاء اللهُ وَحَدَّثَ نَفْسَهُ) أى حينما قال المشركون لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اطرد هؤلاء الفقراء من مجلسك ونحن معك خشية أن يجترئوا علينا ، ظنا منهم أنه لا فرق بيننا وبينهم ونحن نكره ذلك =

= حدث الرسول - صلى الله عليه وسلم - نفسه بإجابة المشركين إلى ذلك تليينا لقلوبهم طمعا فى إسلامهم فأنزل الله عز وجل (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ) الآية :

وروى أن الأقرع بن حابس وعتبة بن حصن الفزارى وعباس بن مرداس جاءوا للنبي - صلى الله عليه وسلم - فوجدوه مع ناس من فقراء المسلمين كعمار بن ياسر وصهيب وبلال، فحقروهم وقالوا: يا رسول الله لو جلست فى صدر المجلس وأبعدت هؤلاء عنك لجالسناك وأخذنا عنك ، فإن رائحة جبابهم تؤذينا - وكانت من صوف ، ولمداومة لبسها كانت رائحتها كريهة - فقال - صلى الله عليه وسلم - : ما أنا بطارد المؤمنين - قالوا: لا نحب أن نجلس مع هؤلاء الأعبد ، فإن وفود العرب تأتيك وتستحى أن ترانا مع هؤلاء ، فأبى النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قالوا: اجعل لنا منك مجلسا لا يكون فيه هؤلاء الأعبُد، فإذا قمنا فأجلسهم معك كما تشاء ، فرضى النبي- صلى الله عليه وسلم- بهذا، أملا فى إسلامهم وإسلام قبائلهم ، فقالوا : اكتب لنا بذلك كتابا ، فأمر عليا بالكتابة ، فشرع يكتب، فنزل جبريل بقوله تعالى : (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُون رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ) الآية فأخذ النَّبي - صلى الله عليه وسلم - الصحيفة من على وألقاها، ثم دعا الفقراء فأقبل عليهم وهو يقرأ (كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ) فكان يجلس مع الفقراء ثم يقوم ويتركهم - فأنزل الله تعالى - (وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُون وَجْهَهُ) فكان بعد هذا لا يقوم من مجلسه حتى يقوم هؤلاء الفقراء - فانظر كيف كانت منزلة الفقراء عند الله تعالى ؟

وانظر إلى فضل الفقراء ، وكيف خاطب الله تعالى نبيه - صلى الله عليه وسلم - حين هم فى وقت من الأوقات بتنحيتهم عن مجلسه أملا فى إسلام بعض زعماء المشركين وقبائلهم ، والله أعلم

٢٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد السَّاعِدِيِّ - أَنَّهُ قَالَ : (مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسِ : مَا رأْيُكَ فِى هَذَا ؟ فَقَال : رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ : هَذَا وَاللهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَح ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ ، قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -مَا رَأْيُكَ فِى هَذَا ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله : هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ : هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِنْ مِثْلِ هَذَا) .

(أخرجه البخارى ، وأحمد ، وابن حبان ، وابن ماجه -واللفظ للبخارى)

الشرح :

المفردات : مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ - من عظماء الناس ووجهائهم فى الدنيا - حَرِيٌّ - حقيق وجدير .

٢٤ - قال سهل بن سعد الساعدى : (مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِرَجُلٍ جَالِسٍ عِنْدَهُ) لم يعرف اسم الرجل المار عند أكثر العلماء - ثم إن الرجل الذى كان جالسا عند النبى - صلى الله عليه وسلم - قيل : إنه أبو ذر الغفارى - رضى الله عنه - وقد سأله النبى - صلى الله عليه وسلم -عن الرجل الذى مر عليهما قائلا له : (مَا رَأْيُكَ فِى هَذَا؟) أى ماذا تقول : فى الرجل الذى مر علينا ، وماذا ترى فيه . أمن الخيار هو ؟ أم ممن سواهم؟ (فَقَالَ : رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ) أى فقال الرجل الذى سئل : هذا يا رسول الله رجل من أغنياء الناس وساداتهم ومن ذوى المكانة والجاه بينهم ثم أقسم المسئول بالله ليؤكد قوله: فى الرجل المار فقال : (هَذَا وَاللهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ) أى هذا والله يا رسول الله رجل جدير إن طلب بنت أى رجل يتزوج بها . لأجابه لغناه ووجاهته ، ولو شفع لأى شخص عند =

= ذى جاه وسلطان لقبل شفاعته وأجابه لشرفه وعلو منزلته بين الناس: (قَالَ) أى سهل ابن سعد (فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ) أى فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يعقب بشىء على ما قاله المسئول فى شأن الذى مر أولا حتى مر رجل آخر - قيل : هو جعيل بن سراقة - كما فى بعض الروايات (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَا رَأْيُكَ فِى هَذا؟) أى فقال :رسول الله - صلى الله عليه وسلم- للرجل الذى سئل أولا ماذا تقول : فى هذا الرجل الذى مرّ علينا ثانيا وماذا ترى فيه ؟ (فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ : هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ : هَذَا حَرِىٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لاَ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ) أى فأجاب المسئول بقوله : هذا يا رسول الله رجل فقير لا شأن له بين الناس ولا مكانة . هذا رجل حقيق وجدير إن طلب أى امرأة من أى رجل ليتزوج بها . ألا يجاب إلى طلبه لفقره ولو شفع لأى شخص عند عظيم ألا تقبل شفاعته لخمول ذكره وهوان أمره على الناس ، وإن تحدث إلى الناس فى أى شأن جدير أن لا يستمعوا إلى حديثه وألا يصغوا إليه لأنه ليس من أصحاب المال والجاه، إذ كان الرجال عندهم يقاسون بمالهم من مال وجاه (فَقَالَ : رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ من مِثْلِ هَذَا) أى فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا الرجل الفقير خير مكانة وجزاء عند الله يوم القيامة من ملءِ الأَرض من مثل هذا الرجل الغنى ، وذلك لصلاح الفقير واستقامة أمره وحضوره دائما مع ربه عابدا له ذاكرا إياه ، وفساد هذا الغنى وضلاله المبين .

ثم انظر إلى عظم مكانة هذا الفقير عند الله إذ لم يقل : فى بيان وزنه - إنه خير من عشرة أو مائة أو ألف مثله - مثلا - بل قال خير من ملءِ الأرض من مثله .

وينبغى أن يشار هنا إلى مسألة هامة وهى : هل الأفضل الغنى أم الفقير ؟ - والمراد كثير المال وقليله - فمن فضل الفقير احتج بهذا الحديث وغيره مما جاء بمعناه . ومن فضل الغنى احتج بحديث (إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمْ الْأَقَلُّونَ إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا . الحديث) وحديث (إنك إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاء خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ فُقَرَاء - الحديث) =

. . . .

= وغيرهما كثير، ولكل وجهة : فمن فضل الفقراء نظر إلى أن الصبر على الحرمان وألم الجوع أعظم أجرا عند الله تعالى ، ومن فضل الأغنياء نظر إلى أن المال يقى الإنسان ذل الحاجة والسؤال ، ولما فيه من النفع المتعدى إلى الغير بالإنفاق منه على الفقير والمسكين وفريق آخر من العلماء فضلوا الكفاف من العيش لقوله – صلى الله عليه وسلم – : (اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا) وحجتهم أن الكفاف حالة سليمة من الغنى المطغى والفقر المؤلم ، كما أن الكفاف يقى من إرهاق ذل السؤال ومن كثرة المال الباعثة على الترف والتبسط فى الدنيا .

والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال : فإذا كان الطريق إلى الغنى جمع المال بالطرق المشروعة وبطيب نفس وبدون حرص وشره، واقترن ذلك بتقوى الله وامتثال أوامره واجتناب نواهيه، والإنفاق منه فى وجوه البر، واعداد العدة للقاء الكافرين تنفيذاً لأمر الله فى قوله تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) – لأنه لَا سبيل إلى إعداد العدة الكافية كما أمر الله تعالى إلا ببذل الطاقة فى اكتساب المال بالوسائل المشروعة، فإن الغنى فى مثل هذه الحالة أفضل مطلقا .

وإذا اقترن الفقر بالرضا بما سم الله تعالى وعدم نظر الفقير إلى من هم فوقه فى شئون الدنيا ، كان أفضل من الغنى الذى لا يصاحبه البر بالفقراء ، والإنفاق فى سبيل إعداد المجاهدين فى سبيل الله تعالى . والله أعلم .

٢٥ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : (لَمْ يَأْكُلِ النَّبِىُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ) .

(أخرجه البخارى)

الشرح :

المفردات : الخوان ـ ما يؤكل عليه ـ والمائدة : خوان فوقه طعام ـ والخبز المرقق ـ الأرغفة الرقيقة المستديرة الواسعة المحسنة .

٢٥ ـ قال أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ بيانا لما رضيه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لنفسه من التقلل من متع الحياة الدنيا : ـ قال : (لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَات) أى لم يضع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ طعامه على شيء مرتفع عَنِ الأَرض عند إرادة تناوله ، كما كان يصنع المترفون .

(وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ) أى وكذلك لم يأكل خبزا لينا رقيقا حسنا كخبز أهل الترف حتى فارق ـ صلى الله عليه وسلم ـ الدنيا ـ فعل ذلك ـ زهدا فى متع الحياة الفانية ، وابتعاداً بنفسه عن كل مظاهر الترف والنعيم ، وليتأسى به الذين لا يجدون سعة من العيش لا عن حاجة وعوز . فلو اختار أن يكون له ملء بطاح مكة ذهبا لكان له ما أراد .

والله أعلم

٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : (لَقَدْ تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلاَّ شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي ، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ) .

(أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي)

الشرح :

المفردات : قال الجوهري - الرَّفُّ - يشبه الطاق في الحائط - يوضع فيه ما يراد حفظه - وقال عياض - الرَّفُّ - خَشَبٌ يرتفع عن الأرض في البيت - يشبه (الدولاب) يوضع فيه ما يراد حفظه .

٢٦ - تروي لنا عائشة - رضي الله عنها - ما كانوا عليه من التقلل من الدنيا - زهدا فيها - لا عن حاجة وعوز - بل لأنهم كانوا يؤثرون بما يكون عندهم الفقراء على أنفسهم فتقول - رضي الله عنها - (لَقَدْ تُوُفِّي - النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا فِي رَفِّي شَيْءٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلاَّ شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي) أي لقد فارق رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسَلم - الدنيا ولحق بالرفيق الأعلى وليس عندي في المكان الذي يحفظ فيه الطعام إلا شيء من شعير موضوع في رف لي نحفظ فيه قوتنا ظللت آكل منه زمنا طويلا لعدم وجود ما نطعم منه سواه : ثم تقول عائشة (فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ) أي فقدرته بالمكيال ففرغ ، والمراد بيان أن الطعام إذا كيل وقدر يكون فناؤه معلوما ، للعلم بمقداره وأما غير المكيل منه ففيه البركة لعدم العلم بمقداره .

والظاهر أن هذا ليس عاما في الطعام لأي إنسان ، بل هو خاص بعائشة وكل من ورد فيه مثل ذلك .

ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث - كتاب البيوع - (كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ) لأن البركة تكون في كيل الطعام عند بيعه لتعلق حقوق المتبايعين به =

. . . .

= وعدم البركة تكون فى كيله عند الإنفاق منه وصنعه لإطعام أهل البيت، لأنه دليل الحرص والشح .

كذلك لا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث عمرو بن الحارث المصطلق فى - كتاب الوصايا - (مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَيْئًا) لأن المراد . من حديث عمرو أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يترك شيئا مما يختص به - صلى الله عليه وسلم - وما جاء فى هذا الحديث - من أنه ترك شيئا من الشعير - كان بقية مما خصصه - صلى الله عليه وسلم - لنفقتها الخاصة بها - فاختلف الموردان فلا تعارض . والله أعلم

باب

كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِىِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابِهِ وَتَخَلِّيهِمْ عَنِ الدُّنْيَا

٢٧ - عَنْ قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ : (إِنِّى لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِى سَبِيلِ اللهِ ، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ الْحُبْلَةَ وَوَرَقُ السَّمُرِ ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كما تضع الشَّاةُ مَالَهُ خِلْطٌ ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِى عَلَى الإِسْلَامِ ، خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِى) .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، والترمذى - واللفظ للبخارى)

الشرح :

المفردات : الْحُبْلَةُ : ثَمَرُ مَا عَظُمَ من شجر العِضاة (يشبه اللوبيا) . وَالسَّمُرُ : ما عظم من شجر العضاة وله شوك . قَيْسٌ : هو ابن أبى حازم . سَعْدٌ : هو ابن أبى وقاص - رضى الله عنه . وبنو أسد : هم بنو أسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ، وكانوا فيمن ارتدوا بعد النبى - صلى الله عليه وسلم - وتبعوا طلحة بن خويلد الأسدى لما ادعى النبوة ثم قاتلهم خالد بن الوليد فى عهد أبى بكر وهزمهم ورجع بقيتهم إلى الإسلام ، وتاب طلحة وحسن إسلامه .

٢٧ - قال سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - (إِنِّى لَأَوَّلُ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِى سَبِيلِ اللهِ وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ الْحُبْلَةُ وَوَرَقُ السَّمُرِ) .

فى هذا القول يذكر لنا سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - شيئين يتعلقان به أولهما : أنه كان أول رجل فى العرب رمى بسهم وأسال دما فى سبيل الله ، وذلك حينما خرج مع أبى عبيدة بن الحارث فى ستين راكبا فى أول سرية خرجت بعد الهجرة . =

= وثانيهما : أنه كان يغزو مع النبي – صلى الله عليه وسلم – والصفوة المختارة من أصحابه وليس لهم طعام إلا ثمر ما عظم من شجر العضاة ذى الشوك وورق هذا الشجر . ثم نراه يؤكد ما كانوا فيه من ضيق العيش فيقول (وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَالَهُ خِلْطٌ) أى إن الواحد منا كان يضع ما يخرج منه حال التغوط جافا لا يختلط بعضه ببعض لشدة يبسه بسبب خشونة العيش وعدم وجود طعام لين تخرج فضلاته سهلة وبدون عناء – كما تضع الشاة ما يخرج منها – بَعْرًا – جافا غير مختلط لشدة يبسه .

ولم يتحدث سعد عن نفسه بهذا افتخارا أو رياء . وإنما قاله ، شكرا لنعمة الله عليه ، وإظهارا لحقه ، وردا على من اتهموه بالتقصير فى أحكام الإسلام حتى قالوا فيه لعمر – رضى الله عنه – الذى كان قد عينه واليا على الكوفة –: إنه لا يحسن الصلاة – فعزله . ولذا أنكر على بنى أسد أهليتهم لتعليمه الأحكام وتقويمه ولومه على تقصير لم يقع منه بقوله :

(ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو سَعْدٍ تُعَزِّرُنِى عَلَى الإِسْلَامِ) أى ثم مع سبقى فى الإسلام وقدم صحبتى للنبي– صلى الله عليه وسلم – وهذه الأعمال العظيمة ، أصبحت بنو سعد تقومنى وتوبخنى وتلومنى على تقصير لم يقع منى ، ثم يؤكد هذا الإنكار بقوله : (خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ سعْيِى) أى خسرت إذ تعلمنى بنو سعد أحكام الإسلام وضاع عملى وحبط . وقد روى عن سعد أنه قال : (أَتُعَلِّمُنِى الأَعْرَابُ الصَّلَاةَ ؟) والله أعلم .

٢٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: (مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ).

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والطبرانى ـ واللفظ للبخارى)

الشرح :

المفردات : الْبُرُّ ـ القمح .

٢٨ ـ قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ (مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاث لَيَالٍ تِبَاعًا) أى قالت عائشة مبينة للناس أن آل محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يشبعوا من طعام البر ـ سواء صنع خبزا أو غيره وكان البر من أجود أطعمتهم بعد اللحم ـ لم يشبعوا منه ثلاث ليال متتابعة بأيامها ـ من وقت قدومه المدينة مهاجرا (حَتَّى قُبِضَ) أى حتى توفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا يعنى استمرارهم على تلك الحال عشر سنوات هى مدة إقامته بالمدينة بما فيها من أيام السفر فى الغزو والحج والعمرة وغير ذلك . وأما قبل هجرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى المدينة فالحال مختلف .

ولم تكن حال آل بيته ـ صلى الله عايه وسلم ـ كذلك لعوز أو ضيق فى العيش . فقد ثبت أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يدخر لآله قوت سنة ـ ولكنه كان إذا حضر الفقراء أخرجه لهم برضا آل بيته ، كما ثبت أنه ساق فى عمرته مائة بدنة فنحرها وأطعمها الفقراء . ولقد كان أصحاب الأموال من أصحابه مثل أبى بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم مستعدين دائما لتقديم أنفسهم وأموالهم فداء له ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثبت أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بالصدقة فجاء أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ بجميع أمواله وجاء عمر بنصف ما يملك ـ وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزه عثمان ـ رضى الله عنه ـ بألف بعير ـ إذًا ما كان يسير عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حياته الخاصة كان اختيارا منه ـ إيثارا لغيره على نفسه وآل بيته برضاهم وكراهة الشبع وكثرة الأكل ، وليقتدى به من قدر عليه رزقه ، وضيق عليه فى العيش ، ومع أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يغلب عليه إيثار إخوانه المسلمين على نفسه ، فإنه كان يوسع على نفسه أحيانًا فيأكل العسل واللحم والفاكهة واللبن ونحو ذلك ، والله أعلم .

٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: (مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْلَتَيْنِ فِى يَوْمٍ إِلاَّ إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ).

(أخرجه البخارى، ومسلم - واللفظ للبخارى)

الشرح :

٢٩ - تبين عائشة - رضى الله عنها - للناس فى هذا الحديث أن حال النبى - صلى الله عليه وسلم - وآل بيته كان فى الطعام على النحو الآتى :

١ - كانوا فى بعض الأوقات لا يجدون فى اليوم إلا أكلة واحدة فيكتفون بها راضين شاكرين .

٢ - وفى أوقات أخرى يجدون أكلة ثانية ولا تكون سوى التمر فيرضون حامدين الله .

٣ - وفى حالة ثالثة يجدون الأكلة الثانية من غير التمر فيستبدلون التمر بها استمرارا منهم على اختيار الكفاف من العيش ليكونوا قدوة صالحة لمن لا يجدون إلا التمر طعاما لهم ، أو ليؤثروا غيرهم من الفقراء على أنفسهم بغير التمر ، وذلك لتيسر التمر وكثرته بسبب فتح خيبر وبنى قريظة وبنى النضير وقلة الطعام من غير التمر ومحبة النفس له عملا بقوله تعالى (لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) .

والمتأمل فى هذا الحديث الشريف يرى أنه يبين لنا أسلوبا آخر من أساليب عيشة النبى - صلى الله عليه وسلم - وآل بيته - رضى الله عنهم .

والله أعلم

٣٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ قَالَتْ : (كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنْ أَدَمٍ وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ) .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، وابن ماجه ـ واللفظ للبخارى)

الشرح :

المفردات : الأَدَمُ ـ الجلد المدبوغ

٣٠ ـ وتلك صورة أُخرى من صور الحياة الخاصة للرسول العظيم ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى بيته ترويها لنا زوجه عائشة ـ رضى الله عنها ـ وهى ـ أن الفراش الذى كان يرقد عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى مضجعه كان من الجلد المدبوغ المحشو بالليف الخشن ـ ولعل الجلد المحشو بالليف كان أفضل مضاجعه .

فقد روى أن فراشه فى بعض الحالات كان عباءة مثنية ، وفى أُخرى كان حصيرا قد أثر فى جنبه لشدة يبسه .

وكما تقدم مرارا أن ذلك لم يكن عن حاجة وعوز ، وإنما اختار هذا الطريق لحياته الخاصة ليكون قدوة فى القناعة للذين لا يجدون سوى الجلد المحشو بالليف أو الحصير اليابس فراشا لهم . وأيضا ليقتدى الناس به فى البذل والعطاء وإيثار الفقراء ، فيكون إنفاق المال فى سبيل الله أحب إليهم من إمساك ما يهيئون به لأنفسهم فراشا وثيرا ، ومضجعاً فاخرًا ـ كما كان يفعل سيد الأنبياء وإمام المرسلين ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكل ما يأتيه من أموال الفتوحات والغنائم والهدايا ـ إذْ كان يخرج ما يخصه من ذلك فى سبيل الله تعالى . والله أعلم .

٣١ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كُنَّا نَأْتِى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ ، وَقَالَ :(كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِىَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ باللهِ - وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قطُّ) .

(أخرجه البخارى)

الشرح :

المفردات : المُرَقَّقُ مِنَ الْخُبْزِ - الرقيق الواسع المدور - الشَّاةُ السَّمِيطُ - هى التى نزع عنها الصوف ثم شويت - الخَبَّازُ - هو الذى يصنع الخبز أو الذى يقوم على طهو الطعام

٣١ - كان أنس بن مالك - رضى الله عنه - فى يسار وسعة ، وكان قتادة بن دعامة يذهب إليه مع جماعة من المسلمين فيجدون خبازه موجودا عنده يحمل له طعامًا جَيدًا فيقول لهم أنس : كلوا : يعنى : كلوا من هذا الطعام الذى وسع الله به علينا بعد ما كنا فى ضيق من العيش ، ثم بين أنس ما كانت عليه حياة النبى - صلى الله عليه وسلم - من الشدة بقوله : (فَمَا أَعْلَمُ أَنَّ النبى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَغيفًا مُرَقَّقًا) إلخ . أى قال فما أعلم أن النبى - صلى الله عليه وسلم - رأى بعينه رغيفًا من الخبز واسعا رقيقا عنى بصنعه ولا رأى شاة شويت بعد أن نزع عنها الصوف حتى فارق الدنيا - صلى الله عليه وسلم - ولحق بربه سبحانه وتعالى ؛لأن ذلك شأن المترفين من أهل اليسار والسعة فى نظام حياتهم . والله أعلم

٣٢ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ : مَا أَخْرَجَكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَا: الجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ : قَالَ : وَأَنَا ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِى الَّذِى أَخْرَجَكُمَا ، قُومُوا ، فَقَامُوا مَعَهُ ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِى بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرأَةُ قَالَتْ : مَرْحَبًا وأَهْلًا ، فَقَالَ لَهَا رَسُول اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيْنَ فُلَانٌ ؟ قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ ، إِذْ جَاء الأَنْصَارِىُّ فَنَظَرَ إِلى رَسُول اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَاحِبَيْهِ ، ثُمَّ قَال : الْحَمْدُ لِلهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّى ، قَالَ : فانْطَلَق ، فَجَاءهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ - وَأَخذَ الْمُدْيَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ ، فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ ، وَشَرِبُوا ، فَلَمَّا شَبِعُوا وَرَوُوا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الجُوعُ ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ) .

(أخرجه مسلم ، والترمذى . واللفظ لمسلم)

الشرح :

المفردات : (يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاء) - يأْتينا بماء عذب - (الْعِذْقُ) - الغُصْنُ مِنَ النخل له شعب ، وهو فى النخل كالعنقود فى العنب (البُسْرُ) - ثمر النخل قبل أن يصير رطبا .

٣٢ - يقول أبو هريرة - رضى الله عنه - (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ) أى خرج من بيته أو من المسجد . رجاء الحصول على طعام من طريق مباح (فَإِذَا هُو بِأَبِى بَكْر وَعُمَر) أى فالتقى فى الطريق بأبى بكر وعمر (فَقَالَ) =

= صلى الله عليه وسلم (مَا أَخْرَجَكُمَا هٰذِهِ السَّاعَةَ ؟) أى ما السبب الذى أخرجكما فى هذا الوقت ؟ (قَالَا : الْجُوعُ يَا رَسُولَ الله) أى قالا : أخرجنا الجوع يا رسول الله رجاء أن نجد ما نطعمه من طريق مباح (قَالَ : وَأَنَا) أى قال – صلى الله عليه وسلم – : وأنا قد أخرجنى الجوع الذى أخرجكما – ولم يكن خروج الصاحبين – رضى الله عنهما – رغبة فى الطعام لذاته وإنما خوفا من أن يمنعهما الجوع الذى عرض لهما من كمال النشاط فى عبادة الله والتلذذ بها وحفظًا للنفس من التهلكة ، فخرجا فى طلب ما يدفعان به الجوع ، وهذا من أعظم الطاعات ، وأبلغ أنواع المراقبات – وقد نهى عن الصلاة مع مدافعة البول والغائط . وبحضرة من يتحدثون إذ أن ذلك يمنع من كمال الخشوع الذى هو روح الصلاة ، كما نهى القاضى عن القضاء حال الجوع : ويستفاد من هذا أنه يجوز للإنسان أن يذكر ما يناله من ألم ونحوه لا للشكوى وعدم الرضا بل للتسلية والتصبر ، أو لالتماس مساعدة فى إزالة هذا العارض – والممنوع من ذلك ما كان للشكوى والسخط والجزع ، فقال – صلى الله عليه وسلم – (قُومُوا ، فَقَامُوا مَعَهُ ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ) أمَرَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر وعمر – رضى الله عنهما – بالسير معه فبلغوا بيت رجل من الأنصار – هو أبو الهيثم مالك بن النبهان وهو رجل ذو فضائل – ولذا جعله – صلى الله عليه وسلم – أهلا للذهاب إلى بيته – وكفى بذلك شرفا عظيما – ولتمام ثقته بهذا الرجل الفاضل صحب معه صاحبيه – رضى الله عنهما – إلى بيته ، ولم يكن أبو الهيثم فى بيته – فلما رأت امرأته رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (قَالَتْ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا) أى قالت حللت مكانا رحبا واسعا ونزلت بين أهل تأنس بهم .

ويستفاد من ذلك استحباب إكرام الضيف بهذا القول ونحوه وإظهار السرور بقدومه ، قال – صلى الله عليه وسلم – (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ) (فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْنَ فُلانٌ ؟ قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ) أى قالت فى إجابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذَهَبَ يستعذب – أى ذهب يأتينا بماء عذب . قال أبو الهيثم حينما حضر إلى بيته ورأى رسول الله – صلى الله عليه =

=وسلم – وصاحبيه – رضى الله عنهما – (الْحَمْدُ لِلهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ ضَيْفًا مِنِّى) : المراد بهذا القول إظهار غاية السرور والفرح بمقدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصاحبيه – رضى الله عنهما – إلى بيته ، إذ اعتبر ذلك نعمة عظمى تستحق حمد الله وشكره حيث تفضل بها سبحانه عليه ، كما اعتبرهم أكرم الأضياف – وجاز مدح الرسول – صلى الله عليه وسلم – صاحبيه بذلك فى وجوههم لأمن الفتنة ، ويجوز كذلك فى غيرهم إذا أمنت الفتنة ، كما يدل ذلك على عظم مكانة هذا الأنصارى وبلاغته ، وعظيم معرفته . – كما يستفاد جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها القول للحاجة ، وجواز إذن المرأة فى دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا أنه لا يكرهه بشرط أمن الفتنة وعدم الخلوة المحرمة . (فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ) إلخ وإنما أتى أبو الهيثم بهذا الغصن المشتمل على الأنواع الثلاثة على البسر وهو الثمرة قبل أن تصير رطبا وعلى الرطب وعلى التمر الجاف ليكون أبلغ فى إكرامهم إذ قد يطيب لبعضهم أن يأكل بسرا ولبعض أن يأكل رطبا ولآخر أن يأكل تمرا . كما يفهم منه استحباب تقديم الفاكهة على الطعام ، والمبادرة بتقديم ما تيسر إلى الضيف وإكرامه بعد ذلك بطعام يصنعه له لاسيما إن غلب على ظنه حاجته فى الحال إلى طعام وأنه يشق عليه انتظار ما يصنع له ، ويكره التكلف للضيف إذا كان ذلك يشق على المضيف لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف ، كما أن الضيف يتأذى بذلك لشفقته على المضيف فلا يستريح قلبه ، وأما فعل الأنصارى وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه إذ كان فى سعة بل لو ذبح أغناما أو نحر إبلا وأنفق أموالا فى استضافة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصاحبيه – رضى الله عنهما – لكان فرحا مسرورا بذلك – وقد حذر النبى – صلى الله عليه وسلم – أبا الهيثم الأنصارى من ذبح ذات اللبن لينتفع بلبنها (فَلَمَّا شَبِعُوا وَرَوُوا) إلخ فى هذا القول دليل على جواز الشبع عند الأكل – وما جاء فى بعض الأحاديث من كراهته يحمل على المداومة عليه لأن استدامة الشبع عند الأكل تورث الشخص قسوة القلب ، ونسيان الفقراء والمساكين – وأما السؤال=

. . . .

= عن هذا النعيم ، فالمراد منه هنا أنه سؤال عما تفضل الله به عليهم من هذه النعم التى امتن بها عليهم وإظهار الكرامة بإسباغها عليهم وما قابلوها به من الشكر – وليس السؤال للتوبيخ والتقريع والمحاسبة ، بل لِلْإِينَاسِ والتكريم .

وفى هذا الحديث الجامع فوق ما تقدم بيان ما كان عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – وكبار أصحابه – رضى الله عنهم – من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش فى بعض الأوقات برضاهم لأن ذلك كان بعد أن فتح الله عليهم الفتوح والقرى وكثرت الغنائم والأموال فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتقلب فى اليسار والقلة فتارة يوسر وتارة ينفد ما عنده بسبب إنفاقه إياه فى سبيل الله وإيثار المحتاجين ، واستضافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير ذلك من سائر وجوه البر والإحسان ، وهكذا كان خلق صاحبيه – رضى الله عنهما – بل كان ذلك خلق أكثر أصحابه – رضوانه الله عليهم أجمعين .

ولقد كان صلى الله عليه وسلم – لا يبوح بما هو فيه من الضيق ؛ إيثارا لتحمل المشاق وبسبب ذلك كان أهل اليسار من المهاجرين والأنصار – رضى الله عنهم – مع برهم له صلى الله عليه وسلم – وحرصهم الشديد على المبالغة فى إكرامه ، ربما لم يعرفوا حاجته فى بعض الأوقات ، لأنهم لا يعرفون فراغ ما عنده من القوت بسبب إيثاره به غيره .

وفقنا الله جميعًا إلى الاهتداء به صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالتْ : (كَانَتْ وِسَادَةُ رسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الَّتِى يَتَّكِئُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ) .

(أخرجه الإمام مسلم)

الشرح :

المفردات : الأَدَمُ ـ الجلد المدبوغ ـ

٣٣ ـ يؤكد لنا هذا الحديث الشريف ما اختاره ـ صلى الله عليه وسلم ـ لنفسه فى حياته الخاصة . من التقلل من الدنيا والعزوف عن حياة الترف وعيشة المترفين مع إمكان اليسار والسعة والنعيم . وذلك فيما ترويه عائشة ـ رضى الله عنها ـ للناس بيانا لحالة من حالات التواضع الكثيرة فى بيته ـ وهى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يتخذ الوسادة التى يتكىء عليها من الجلد المدبوغ المحشو بالليف الخشن ، ولم يتخذ له وسادة من قماش الحرير والديباج المحشو بالحشو اللين كالقطن ونحوه ـ ذلك ليبين ـ صلى الله عليه وسلم ـ للناس أن قدر الشخص لا يقاس بمقدار ما يتقلب فيه من النعيم والترف ، وإنما يكون بمقدار ما يقوم به من عمل الصالحات ، وما يقدمه للمجتمع من ضروب الإصلاح ، وما يفتح أمامه من أبواب الهدى والرشاد .

والله أعلم

٣٤ : (عَنْ عَائشة ـ أَنَّهَا قالَتْ لِعُرْوَةَ : ابْنَ أُخْتِى ، إنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الهِلَال ـ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِى شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِى أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نَارٌ ، فَقُلْتُ يَا خَالَةُ : مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ ؟ قَالَتْ : الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ : إلاَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ وَكَانوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنْ أَلْبَانِهَا فَيَسْقِينَا).

(أخرجه مسلم ، والترمذى ، والبخارى واللفظ له)

الشرح :

المفردات : مَنَائِحُ ـ جمع منيحة وهى ذات اللبن ناقة أو شاة ـ

٣٤ ـ تذكر عائشة ـ رضى الله عنها ـ لعروة بن الزبير ابن اختها أسماء لونا آخر من الحياة فى بيوت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو أن النبى وآل بيته كانوا ينظرون بأعينهم إلى الهلال أول كل شهر ، حتى مضت ستون يوما ـ رأوا فيها ثلاثَة أهلة ـ باعتبار رؤية الهلال أول كل شهر ـ وأوقات الشدة لطولها تعد عدا ـ مضت عليهم تلك الأهلة ولم يوقدوا نارا فى بيت من بيوته ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك لعدم وجود ما يطبخ من اللحم وغيره وما يخبز من البر وغيره ـ وهذا هو المراد لها من نفى إيقاد النار ـ وما تقدم هو معنى قولها (إنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إلَى الهِلَالِ ثُمَّ الهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِى شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِى أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نَارٌ)

وكان طعامهم التمر والماء ولذا دهش عروة ، إذ كيف يعيش الذين لايجدون ما يسوى بالنار ؟ فاستفهم متعجبا حين قال (مَا كان يُعِيشُكُمْ) ؟ أى ما الذى كنتم تعيشون عليه ؟ فأجابته خالته قائلة : (الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالمَاءُ) أى كان طعامنا الذى نعيش عليه التمر والماء ـ والماء لالون له ـ ولكن لما اقترن التمر ـ وهو أسود ـ بالماء ، وكان التمر أشهر فى الغذاء من الماء ، فلذا وُصِفَا بالأسودين تغليبًا لوصف التمر . =

• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •

= والغالب على تمر المدينة أن يكون لونه أسود وإن كان له ألوان أخرى سوى السواد.

(إِلاَّ أَنَّهُ قدْ كان لِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) ..إلخ أى لكنه كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - جيران صدق من الأنصار خَيِّرون. أَهلُ بِرٍّ وصلة (كانتْ لهُمْ مَنائحُ) أى كانت لهم إبل وغنم ذات لبن (وَكانُوا يَمْنحُونَ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ أَلْبَانِها فيَسقِينا) أى وكانوا يرسلون إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ألبان هذه الإبل والأغنام هدايا فكان - صلى الله عليه وسلم - يسقى آل بيته من هذه الألبان، ولقد أرادت عائشة - رضى الله عنها - من ذكر منيحة الأنصار لهم أولا : أن تذكر فضلا لهؤلاء الجيران وأنهم كانوا لهم نعم الجيران كسعد بن عبادة، وأبى أيوب خالد بن زيد الأنصارى، وسعد بن زُرارة وغيرهم.

ثانيا : أن توضح أنه كان لهم بالإضافة إلى التمر والماء مايقدمه لهم هؤلاء الأنصار من ألبان إبلهم هدية. وكما أفاد ذكر إهداء الأنصار إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم التنويهُ بفضلهم يستفاد منه أيضا إرشاد الموسرين من المسلمين إلى بر الفقراء من جيرانهم وكفاية حاجاتهم قدر مايستطيعون.

ثم إن عائشة - رضى الله عنها - لم تذكر فى هذا الحديث ما كانوا فيه من شدة العيش للشكوى - فإن ذلك مذموم - وإنما تحدثت بذلك بعد أن وسع الله عليهم لمقاصد سامية : منها ١ - أنه أدعى إلى شكر الله على إنعامه ٢ - أن الشخص لايعاب بسبب ضيق عيشه. ٣ - أن ذلك يدفع الغرور بالغنى بعد الفقر. ٤ - تطمين المعسرين بأن الشدة لاتدوم فيصبرون (فإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً إِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً).

والله أعلم

٣٥ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : (أَلَسْتُمْ فِى طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ) .

(أخرجه ، مسلم والترمذى)

الشرح :

المفردات : الدَّقلُ - كسبب - ردئ التمر ويابسه .

٣٥ - قال النعمان (أَلسْتُمْ فِى طعامٍ وَشرابٍ مَاشِئْتُمْ ؟) استفهام تقريرى - أراد به النعمان أن يقول لمن خاطبهم بذلك - أقروا بأنكم تتقلبون فى نعم الله الكثيرة ، وأنكم تجدون الطعام والشراب كلما شئتم ذلك .

والمقصود له من تقريرهم بذلك تذكيرهم بنعم الله عليهم وبما أصبحوا فيه من سعة العيش ووفرة الطعام والشراب كى يؤدوا لله واجب الشكر والحمد ثم قال النعمان (لقدْ رَأيْتُ نبيَّكُمْ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .... إلخ) أى رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو لايجد من التمر الردئ اليابس ما يملأُ به بطنه) بسبب شدة العيش ولقد قرن النعمان ابن بشير - رضى الله عنهما - حال أصحابه ببيان ما كان فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - من ضيق العيش ، وهو الذى لو أراد أن تكون له بطاح مكة ذهبا لكان له ما أراد ولكنه آثر الرضا بالقليل فكان يتقلب فى السعة والضيق واليسار والإعسار فتارة يجد وأخرى لايجد، وإذا وجد آثر به المحتاجين على نفسه - قرن النُّعْمان الحالين بعضهما ببعض ليزداد من وسع الله عليهم شكراً لله ، وليتذكروا حق الفقراء فى أموالهم ، ولئلا يركنوا إلى الترف والنعيم ، وليعلموا أن السعة والشدة ليستا علامتين على رضا الله أو غضبه . والله أعلم .

باب

الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ : (سُئِلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَىُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ قَالَ : أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ ، وَقَالَ : اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ) .

(أخرجه الإمام البخارى)

الشرح :

المفردات : اكْلَفُوا ـ كلِف بالشىء ـ أُولِع به فلزمه وتعلق به ـ وبابه طَرِبَ . أَحَبُّ إِلَى اللهِ ـ أفضل عند الله وأعظم أجرا وثوابا عنده ـ مَا تُطِيقُون ـ ما تستطيعون ـ القصد ـ التوسط فى العمل وعدم التشدد فى عبادة التطوع .

٣٦ ـ فى هذا الباب بيان أن التوسط فى التطوع بالأعمال الصالحة هو المستحب عند الله تعالى وأن التوسط مع المداوة أفضل من الإكثار الذى لايدوم .

قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ (سُئِلَ النَّبِىُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أى سأل رجل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ابن حجر لم يعرف اسم هذا السائل ـ والظاهر أن السؤال كان عن أعمال البر من حيث صفاتها ، وليس عن أنواعها . من صلاة وصوم وصدقةمثلا . لأن الجواب جاء ببيان صفة العمل وهى الدوام .

(أَىُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تعَالَى ؟) أى أى صفات الأعمال الصالحة أعظم أجرا وثوابا عند الله تعالى ؟ فأجاب ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أَدْوَمُها وَإِنْ قلَّ) أى أفضل الأعمال الصالحة عند الله تعالى وأعظمها أجرا وثوابا لفاعلها عنده سبحانه أعمال الخير المتصفة بالدوام والاستمرار وإن كانت قليلة . فاستمرار المسلم على التطوع بصلاة ركعتين فى السحر=

• • • • • • • • • • • • • • • • •

= كل ليلة ، أو يصوم يوم من كل أسبوع ، أو استمراره على التصدق كل يوم بقرش يستطيعه ، أعظم أجرا عند الله تعالى من الإكثار من ذلك فى بعض الأوقات ثم الانقطاع عنه وتركه . لأن البر الدائم وإن قل يجعل العبد متصلا بعمل الخير بخلاف الانقطاع بعد الإكثار فإنه يشعر بإعراض العبد عن طاعة الله (اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُون) أى الزموا من أعمال البر والطاعات ماتستطيعون كى يستمر عمل البر ويدوم فيكون من أحب الأعمال إلى الله تعالى : ولا تكلفوا أنفسكم من العبادة النافلة مالاتطيقون فيدركم العجز فينقطع العمل وهنا يكون الحرمان من الخير . والله أعلم .

باب

الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ

٣٧ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ (أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ : مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أَدَّخِرُهُ عَنْكُمْ ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ ، وَلَنْ تُعْطُوا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ) .

(أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأحمد واللفظ للبخارى)

الشرح :

المفردات : نَفِدَمَا عِنْدَهُ ـ فرغ ـ لا أَدَّخِرُهُ عَنْكُمْ ـ لاأمنعه عنكم وأدخره لغيركم .

٣٧ ـ ٣٨ هذا الباب لبيان الصبر عما حرم الله ، ويشمل ذلك الأمر بالمواظبة على فعل الواجبات والكف عن المحرمات : وأحسن ما وصف به الصبر أنه حبس النفس عند نزول المكروه ، وعقد اللسان عن الشكوى منه والمكابدة فى تحمله ، وانتظار الفرج من الله تعالى ، وقد أثنى الله على الصابرين وأعلى قدرهم وأعظم أجرهم فى آيات كثيرة منها قوله تعالى : (إِنَّما يُوَفَّى الصَّابِرُون أَجْرَهُمْ بِغيْرِ حِسَاب) إذ جعل أجرهم بغير تقدير وبدون حدود .

أخبر أبو سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ وهو الصحابى الجليل ـ عطاء بن يزيد الليثى (أَنَّ أُناسًا مِنَ الأَنْصَار سَأَلوا رَسُول اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فلمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ =

٣٨ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : (وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصبْرِ)
(أخرجه الإمام أحمد)

= إلاَّ أَعْطاهُ حَتَّى نفِدَ ما عِنْدَهُ) أى روى عطاء عن أبى سعيد الخدرى أن رجالا من الأنصار ـ لم يقف الحافظ ابن حجر على أسمائهم ، وفى بعض الروايات أن منهم أبا سعيد الخدرى ـ كانت بهم حاجة فسألوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عطاء فأعطاهم جميعاً ولم يترك منهم أحدا سأله دون عطاء حتى فرغ ما كان عنده من مال (فقال لهُمْ حِينَ نفِدَ كُلُّ شَىْءٍ أَنْفق بِيَدَيْهِ) أى فقال لهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد أن أعطاهم كل ما كان عنده من مال أنفقه عليهم بيديه (مَا يَكُنْ عِنْدِى مِنْ خيْرٍ لا أَدَّخِرُهُ عَنْكُمْ) أى أى مال وإن كثر يكن عندى فلن أحفظه لغيركم وأدخره لهم وأمنعه عنكم .

ثم قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ منفرا من السؤال لغير حاجة وعدم العفة وترك الصبر بالإرشاد إلى جملة من الفضائل (وإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ) أى وإن المسلم الذى يعالج نفسه بحملها على تكلف العفة عن السؤال : يرزقه الله العفة وتصبح له خلقا لازما ويدفع الله فاقته ، ويسد حاجته جزاء استعفافه « وَمَنْ يَتَصَبَّر يُصَبِّرْهُ اللهُ) أى ومن يتكلف الصبر على الفقر والحاجة وسائر المصائب ومشقة التكاليف يرزقه الله الصبر ـ ويمكنه من نفسه حتى تنقاد له وتذعن لتحمل الشدائد ويظفر بجزاء الصابرين الذى يوفيه الله لهم بغير حساب (وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ) أى ومن يتكلف الغنى ويظهره وهو فقير ويستغن بالله عمن سواه : فإن الله يملأ بالغنى قلبه ويغنى نفسه ويصيره له سجية وخلقا وييسر له طريقا يستغنى به عما فى أيدى الناس فإنَّ الغِنى غنى النَّفْسِ (وَلنْ تُعْطُوا عَطاءً خيْراً وَأَوْسَع مِنَ الصَّبْرِ) أى ولن تُمنحوا منحة أفضل من الصبر الذى أكرمكم الله به لأنه جامع لمكارم الأخلاق ولأن الجزاء عليه من الله بغير تقدير وبدون تحديد كما قال تعالى (إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُون أَجْرَهُمْ بِغيْرِ حِسَابٍ) : والصبر ثلاثة أقسام صبر عن المعصية فلا يفعلها ، وصبر على الطاعة حتى يؤديها ، وصبر على البلية فلا يشكو ربه فيها . =

• • • • • • • • • • • • • • • • • •

= وقول عمر – رضى الله عنه – (وَجَدْنا خَيْرَ عَيْشِنا بِالصَّبْرِ) يؤكد أن الصبر خير ما أعطاه الله للإنسان وأنعم به عليه ، وأنه يتسع لكل المحامد وكان الصبر كذلك لأنه حبس النفس عن فعل ما تحبه لأنه يضرها وإلزامها بفعل ما تكره لأنه ينفعها .

باب

حِفْظِ اللسان وَقولِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى - (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) .

٣٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ).

(أخرجه البخارى والترمذى ، وأحمد والطبرانى واللفظ للبخارى)

الشرح :

المفردات : اللحيان - تثنية لحى - وهما العظمان اللذان تثبت عليهما الأسنان السفلى فى جانبى الفم - والمراد بما بينهما - اللسان - والمراد بما بين الرجلين - الفرج - مَن يضمن لى - من الضمان وهو الالتزام بالوفاء له - صلى الله عليه وسلم - بترك المعصية - والمراد حفظهما من المعاصى واستعمالهما فى الحق وأداء الواجب .

٣٩ - المراد بحفظ اللسان صيانته من النطق بما لا يجوز شرعا وقد استنبط البخارى هذا المعنى الذى ذكره فى الترجمة من قول النبى - صلى الله عليه وسلم - مَنْ كان يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فلْيَقُلْ خيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ - ومن قوله تعالى : - (مَا يَلْفِظُ مِنْ قوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) إذ أمر الحديث بالسكوت إلا إذا كان الكلام بما هو خير ومعروف كما أوضحت الآية أن كل ما ينطق به الإنسان يحصيه ملكان فالتلفظ بالخير يكون له فى سجل الحسنات، وقول السوء يحصى عليه فى سجل السيئات فليحرص المسلم دائما على ألا يكون نطقه إلا خيرًا . =

= وقد أبرز حديث سهل بن سعد هذا المعنى وأكده حيث وعد - صلى الله عليه وسلم - كل إنسان يلتزم بحفظ لسانه - فلا يتكلم إلا بالخير أو يسكت عن الشر - وعده بالتزامه الوفاء له بدخول الجنة ثقة منه - صلى الله عليه وسلم - بتحقق وعد الله الصادق لعباده الصالحين ، كما جاء فى الحديث كذلك أن كل مسلم يلتزم بحفظ فرجه ويصونه من جريمة الزنى يفوز بالتزام الرسول - صلى الله عليه وسلم - له بدخول الجنة تحقيقا لوعد الله الذى لا يخلف الميعاد ، وخص الحديث هذين العضوين بالذكر لأن ضررهما أشد وأبلغ . أما اللسان فلأن الإيذاء به يعم جميع الناس - الأحياء والأموات والحاضرين والغائبين كما يلحق بالمتكلم نفسه أعظم الأضرار .

وأما جريمة الفرج فإنها لا تقف عند الجناية على الزانى والزانية وحدهما وإنما هى جناية على كثيرين - فبسببها تضيع الأنساب وتختلط ، كما تدمغ بالخسة والدناءة كلا من الزانى والزانية وتلطخ المرأة وأسرتها وسائر من يتصل بها بالخزى والعار وقد جاءت فى التحذير من الكلام بغير الخير أحاديث كثيرة .

١ - منها حديث سفيان الثقفى : (قُلْتُ : يَا رَسُول اللهِ مَا أَخْوَفُ مَا تخافُ عَلَيَّ ؟ قال : هذا - وَأَخَذَ بِلِسَانِهِ) (أخرجه الترمذى)

ومنها ٢ - حديث (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيدِهِ)

٣ - وحديث معاذ مرفوعا : قال - صلى الله عليه وسلم - (أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ الأَمْرِ كُلِّهِ ؟ كُفَّ هَذا - وَأَشَار إلىَ لِسَانِه ، قُلْت يَا رَسُولَ اللهِ : وَانَّا لَمُؤاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ وَهَلْ يَكِبُّ النَّاسَ عَلَى وَجُوهِهِمْ إلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ ؟) أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه .

ويستفاد من الحديث أن أعظم ما يصيب المرء من البلاء فى الدنيا والآخرة من لسانه وفرجه فمن وقاه الله شرهما ، وقاه أعظم الشر ، وأدخله الجنة .

وفقنا الله جميعا إلى اتباع سنته - صلى الله عليه وسلم -

والله أعلم .

٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَو لِيَصْمُتْ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ) .

(أخرجه البخارى ومسلم والطبرانى والبيهقى واللفظ للبخارى)

الشرح :

٤٠ - لقد بين هذا الحديث الشريف . للناس ثلاثة أمور من أمهات مكارم الأخلاق القولية والفعلية هى من مكملات الإيمان .

١ - بين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن من حقق فى نفسه الإيمان الكامل بالله وصدق به ووقر فى قلبه أنه سبحانه سيجزيه فى الآخرة على ما قدمت يداه فليتكلم - إذا تكلم - بكل ما هو خير ومعروف وبما فيه صلاح أمور الناس أو فليسكت عن الكلام إذا لم يكن نطقه خيراً .

الثانى : نهى - صلى الله عليه وسلم - كل من حقق الإيمان على النحو المتقدم عن إيذاء جاره فى بدنه أو ماله أو عرضه بيده ولسانه ، سواء أكان هذا الجار مسلما أمْ كافرا عابدا أو فاسقا ، صديقا أم عدوا ، ضارا أم نافعا ، قريبا أم أجنبيا ، قريب الدار أم بعيدها - (عَنْ عَائِشَةَ - رضِيَ اللهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ) ويتحقق امتثال تلك الوصية بإيصال أنواع الإحسان إليه بحسب الطاقة ، كالإهداء إليه ، وبشاشة الوجه عند لقائه ، وتفقد أحواله ، ومعاونته فيما يحتاج إليه ، وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه ، حسية كانت أو معنوية ، لأن الزجر عن إيذاء الجار هو المقصود بالوعيد الشديد الذى يتمثل فى قوله - صلى الله عليه وسلم - المؤكد بالقسم والتكرار ونفى الإيمان (واللهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ (قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ) أى حتى قال الحاضرون أو بعضهم =

= استعجالا للجواب حينما استشعروا شدة الأمر وهوله – سمعنا قولك وعرفنا ما تريد منه، ولكننا لم نعرف من هو الذى تريد أن تتحدث عنه يا رسول الله (قَالَ) أى النبي – صلى الله عليه وسلم – (الَّذِى لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ) والبوائق جمع بائقة والبائقة الأمر الشديد الذى يأتى ويقع بغتة – والمعنى أن الذى لا يأمن جاره شروره وإساءاته وإيذاءه فإيمانه ضعيف يشبه العدم ، فكأنه ليس مؤمنًا .

وفى بعض الروايات أنهم سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم (وَمَا بَوائقه قالَ) رسول الله صلى الله عليه وسلم – (شَرُّهُ) ففسر الرسول – صلى الله عليه وسلم البوائق بالشر الذى يلحقه جار السوء بجاره .

الثالث : أمر النبى – صلى الله عليه وسلم – كل من تحقق منه الإيمان بالله على النحو الذى تقدم بإكرام ضيفه – ويكون ذلك ببشاشة الوجه وإظهار السرور به والزيادة فيما يعده له من طعام على ما كان يفعل لآله بحسب طاقته كى يشعر ضيفه بأنه نزل أهلا بدل أهله – وحل مكانا سهلا يلقاه ساكنوه بالبشر والترحاب .

وقد بين الحديث مكارم الأخلاق القولية فى قوله – صلى الله عليه وسلم – (فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) وبين مكارم الأخلاق الفعلية فى قوله – صلى الله عليه وسلم – (فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ) ، (فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ) – ويفهم من الحديث أن الذين لا يعملون بما جاء فيه من إرشادات سامية وتعاليم نافعة لا يكون إيمانهم كاملا . الأمر الذى يثير فى النفس أعظم الخوف من إهمال تلك النصائح وهذه الإرشادات .

والخلاصة : أن كامل الإيمان هو من اتصف بالشفقة على عباد الله قولا بالخير ، أو سكوتا عن الشر ، وفعلا لما ينفعهم أو تركا لما يضرهم .   والله أعلم .

٤١ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِىِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوانِ اللهِ لَا يُلْقِى لَهَا بَالًا يَرْفَعُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِى لَهَا بَالًا يَهْوِى بِهَا فِى جَهَنَّمَ) .

(أخرجه البخارى ومسلم والترمذى ، وابن حبان والحاكم واللفظ للبخارى)

الشرح :

٤١ - فى هذا الحديث حث قوى على حفظ اللسان من قول السوء وعدم الاستهانة بما ينطق به المرء فى جانب الخير وإن قل ولا بما يتكلم به فى جانب الشر وإن قصر . فيجب على من أراد أن يتكلم أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق به ، فإن ظهرت فيه مصلحة دينية أو دنيوية لنفسه أو لغيره أو للمجتمع تكلم وإلا أمسك عن الكلام . فقد يتكلم المرء بالكلام . قليلا أو كثيرا ، مما فيه طاعة الله - من ذكر وعبادة أو إصلاح بين الناس ، أو كلمة حق عند ذى جور - لا يظن أنه يبلغ به ما بلغ عند الله من عظم الشأن فيرفعه الله به درجات ويعظم له به الأجر وهذا معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - فى الحديث (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِى لَهَا بَالاً يَرْفَعَ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ) .

وقد يتكلم المرء بكلام لا يفكر فيا فيه من قبح وإساءة وعصيان ، يحسبه هينا لا يصل به إلى عذاب أو عقاب ولكنه عند الله عظيم ، فيسقط به فى نار جهنم ويتردى فيها .

وهذا معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - (وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِى لَهَا بَالاً يَهْوِى بِهَا فِى جَهَنَّمَ) .

وفى إعظام الأجر على القليل من قول الخير ينطق به المسلم لا يظن أن له هذا الأجر الكبير - مقابل تشديد العقاب على القليل من قول السوء يتكلم به المرء مستهينا بعاقبة أمره - فى هذا ترغيب عظيم فى قول الخير وإن قل ، وتنفير شديد من كلمة السوء وإن قصرت . والله أعلم .

بـاب

الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَالْخَوْفِ مِنْهُ

٤٢ ـ عَنْ أَنَس ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ (لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا) .

(أخرجه البخارى والترمذى والطبرانى ـ واللفظ للبخارى)

الشرح :

٤٢ ـ (لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا) هذا خطاب من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمسلمين فى زمنه ولمن يأتى بعدهم إلى يوم القيامة . يحذرهم فيه من نسيان خشية الله والخوف منه ـ أى لو تعلمون أيها الناس ما أعلمه مما يتعلق بعظمة الله تعالى وشدة انتقامه ممن يجترئون على عصيانه ويتجاوزون حدوده ، وما أعلمه كذلك من الأهوال التى تقع فى القبر والتى تكون بعد ذلك فى يوم القيامة ، جزاء للعصاة والمذنبين لو تعلمون ذلك ـ لقل ضحككم وكثر بكاؤكم ، خوفا من أن ينزل بكم عذاب الله ، وإشفاقا على أنفسكم أن يدرككم غضبه ، ويحل بكم عقابه .

والمراد بهذا إرشاد الناس إلى وجوب الحذر والخوف من انتقام الله وحلول عذابه لأن دوام الخوف من الله أحفظ للنفس ، وأغضب للشيطان ، ويقرب العبد من رضوان الله قال تعالى : (وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ) .

والخوف من الله المأمور به فى هذا الحديث لا ينافى إرشاده ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى وجوب تغليب الرجاء فى عفو الله كما جاء فى حديث (لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ تَعَالَى) لأن تغليب الرجاء فيه على الخوف يكون إذا حضر الموت ، =

• • • • • • • • • • • • • • • • • •

= أَمَّا ما جاءَ هُنَا في حديث أَنس – رضى الله عنه – فهو ما يكون في حال الصحة لأَنه يبعث على استكمال الإِيمان والاستزادة من عمل البر والطاعات : وقد روى الطبرانى فى سبب هذا الحديث عن ابن عمر قال : (خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المسجد فإِذا بقوم يتحدثون ويضحكون فقال: والذى نفسى بيده لو تعلمون ما أَعلم) . الحديث والله أَعلم .

٤٣ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : (مَنْ خَافَ أَدْلَجَ ، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ . أَلاَ إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ أَلا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ الجَنَّةُ) .

(أخرجه الترمذى)

الشرح :

المفردات : أَدْلَج ـ سار من أول الليل ـ

٤٣ ـ يوضح لنا هذا الحديث الشريف ، أن من خاف عدواً له بادر بالسفر أول الليل ـ ومن جد فى السفر من أول الليل بعيداً عن أعين الناس بلغ المكان الذى لا يدركه فيه عدوه ، فاستقر فيه آمناً على نفسه ، مطمئناً على سلامته ، هادئ البال ، ناعم العيش .

والمراد بهذا بيان أن من خاف مقام ربه ، وخشى عقابه فبادر بعمل الصالحات ، والإقبال على الطاعات خفية وفى جوف الليل بعيداً عن أعين الناس ـ فاز برضوان الله ودخل جنته ـ وتلك الجنة هى سلعة الله الغالية الثمينة التى باعها لعبده بثمن ـ هو امتثال الواجبات واجتناب المحرمات ـ والله سبحانه هو الهادى إلى الحق وإلى طريق مستقيم ـ فما أربح هذه التجارة ، وما أعظم تلك السلعة ، وبالجملة فقد أفادنا هذا الحديث أن العمل الصالح فى جدٍّ وإخلاص عاقبته الجنة العظيمة الشأن ، وهذا غاية الترغيب فى طاعة الله . والله أعلم .

٤٤ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : (لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بكى مِنْ خشْيةِ اللهِ حتى يَعُودَ اللبَنُ فى الضَّرْعِ وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِى سَبِيلِ اللهِ وَدُخانُ جَهنَّمَ) .

(أخرجه الترمذى)

الشرح :

المفردات : وَلج يَلِجُ ولوجاً - دخل .

٤٤ - (لا يَلج النَّارَ رَجُلٌ بَكى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِى الضَّرْعِ) ، أى لا يدخل النار رجل مسلم بكى خوفاً من عقاب الله وإجلالاً لمقامه وإعظاماً لشأنه حتى يرجع اللبن فى ضرع البهيمة أو غيرها بعد أن يخرج منه بالحلب - ولن يعود اللبن إلى الضرع بعد أن يحلب منه فكذلك لن يدخل النار من بكى خوفاً من الله ، وخشية من عقابه - كما أخبر - صلى الله عليه وسلم - والمراد من أسلوب الحديث تأكيد تحريم النار على من عمرت قلوبهم بالخوف من الله والخشية منه - وذلك تحقيقاً لوعد الله الذى لا يخلف الميعاد - قال تعالى (فَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّه وَنَهى النَّفْسَ عَنِ الهَوَى فَإِنَّ الجَنَّةَ هِىَ المَأْوَى) .

(وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِى سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ الجَنَّةِ) المراد أن من اغبرت قدماه وعلاه غبار الكر والفر عند لقاء العدو فى الجهاد لتكون كلمة الله هى العليا أو علاه الغبار فى سبيل أى فعل من أفعال الخير حرم الله عليه النَّار - وظاهر الحديث الإطلاق فى الأمرين أى سواء وقع من الشخص عصيان بعد ذلك أم لا - ويجوز أن يكون ذلك مقيداً بعدم العصيان بعدهما .

ويعتبر أسلوب هذا الحديث الشريف من أقوى أساليب السنة النبوية وأوضحها فى الحث على طاعة الله والجهاد لإعلاء كلمة الحق والدين . والله أعلم .

٤٥ ـ عَنْ هَانِىءٍ قال : كَانَ عُثْمَانُ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ (إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى بَلَّ لِحْيَتَهُ ، فَقِيلَ لَهُ تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِى ، وَتَبْكِى مِنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ النبىَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ. فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ ، مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلاَّ الْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ) .

(أَخرجه الترمذى)

الشرح :

٤٥ ـ (قال) هانئ وكان مولى لعثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ (كَانَ عُثْمَانُ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى بَلَّ لحيته) أى كان عثمان ـ رضى الله عنه ـ إذا وقف على قبر ميت للعبرة والدعاء له بالمغفرة تذكر أهوال القبر وما فيه من شدائد فبكى بكاء شديداً حتى تسيل عيناه بالدموع الغزيرة فتبتل بها لحيته خوفاً من أهوال القبر وشدائده (فَقِيلَ لَهُ) أى قال بعض الحاضرين لعثمان تعجباً من حاله (تَذْكُرُ الجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِى) أى تعظنا بالحديث عن الجنة ونعيمها ترغيباً فى الوصول إليها بعمل الصالحات واجتناب المنهيات وتعظنا بالحديث عن النار وعذابها تحذيراً من الوقوع فيها بسبب ارتكاب المعاصى وانتهاك الحرمات ـ تحدثنا يا عثمان عن كل هذا فلا تبكى ـ رغبة فى الجنة وحنيناً إلى نعيمها وخوفاً من النار وفظائعها (وَتَبْكِى مِنْ هَذَا) أى وتبكى إذا ما وقفه على قبر ميت إن هذا لشىء عجاب (فَقَالَ) عُثْمَانُ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ (إِنَّ النَّبِىَّ ـ صلى اللهُ عليه وسلم قال) محذراً من ارتكاب المعاصى حتى لا يقع المسلم فى عذاب القبر ويلقى أهواله (إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ) أى إن القبر أول مواقف الآخرة ومقدمة أحوالها (فَإِنْ نَجَا مِنْهُ) أى فإن نجا المسلم المكلف بعد موته من عذاب القبر وأهواله بما قدمه لنفسه فى الحياة الدنيا من الالتزام بشريعة الله (فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ)أى فما بعد موقف القبر من سائر مواقف=

= القيامة أيسر عليه منه فلا يلتى فيها هواناً ـ فإن المقدمات تدل على النتائج ـ ففوز المسلم المكلف بنعيم القبر ونجاته من أهواله دليل على فوزه بجنات الخلد ، وأنه لا يلتى فى الحشر ولا فى موقف بعد البعث من القبر شدة ولا هواناً (وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ) أى وإن لم يَنْجُ المكلف من عذاب القبر بسبب أنه لم يفعل فى الحياة الدنيا خيراً ينجيه منه ، ولم يلتزم بحدود شريعة الله (فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ) أى فما بعد موقف القبر من باقى مواقف القيامة وعذاب النار أشد فظاعة وأنكى منه عذاباً .

قال عثمان ـ رضى الله عنه ـ يحكى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أكد التحذير من أهوال القبر بقوله (مَا رأيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا الْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ) أى يقول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما أبصرت بعينى أبداً صورة أو مكاناً فيه فظاعة وشدة إلا كانت صورة قبور العصاة وما رأيته فيها من أهوال وشدائد تنتظرهم مما أطلعنى الله تعالى عليه أفظع مما رأيته فى أى مكان غيرها .

إن ما قاله الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حق لا ريب فيه فإن الله سبحانه وتعالى ـ قد كشف له من أمور الغيب ما يجرى فى قبور العصاة من أهوال وعجائب تذوب منها الجبال وتشيب لهولها الولدان .

(وبعد) فإن الحديث يوضح لنا بجلاء تام ورع عثمان ـ رضى الله عنه ـ وتقواه وشدة خوفه من الله وعظم مراقبته له ، كما بين للمسلمين أهوال القبر كى يحذر المكلفون ما يؤدى إلى الوقوع فيها من المعاصى والآثام ، ويقبلوا على فعل ما ينجيهم منها من الإخلاص فى طاعة العزيز الرحمن ، كما أفاد هذا الحديث أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ببعض المغيبات ـ والله أعلم .

٤٦ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : (كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ : إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُّونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ ، فَفَعَلُوا فَجَمَعَهُ اللّٰهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ ؟ قَالَ مَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلاَّ مَخَافَتُكَ ، فَغَفَرَ لَهُ)

(أخرجه البخارى ومسلم ـ واللفظ للبخارى)

الشرح :

(قَالَ) صلى الله عليه وسلم ـ (كانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) أى كان رجل من الأمم التى سبقتكم (يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ) أى لا يطمئن إلى قبول ما صلح من عمله ، لأنه كان يكثر من السيئات التى طغت على حسناته : روى أنه كان نباشاً للقبور يسرق أكفان الموتى وفى رواية عند مسلم عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ) أى بالغ رجل ممن كان قبلكم فى فعل المعاصى وأكثر منها وجاوز الحد فى ارتكابها ـ فأدركه الندم على ما فرط فى جنب الله وظن ألا نجاة من عذاب الله (فَقَالَ لِأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فخذُونِى فَذَرُّونِى فِي البحر فِي يَوْمٍ صَائِفٍ) أى فأوصى أهل بيته بحرق جثته بعد موته حتى إذا صارت رماداً أخذوها وذروها فى البحر فى يوم شديد الحرارة ـ لأن الحر يساعد على زيادة تفتتها ـ ظناً منه أن ذلك يبعده عن إمكان إعادته للعذاب ـ قال ذلك لما استولى عليه من الهلع والحزن الشديدين اللذين أنسياه الصواب لا شكاً منه فى قدرة الله تعالى ـ يوضح ذلك ما جاء فى رواية مسلم (فَأَحْرِقُونِى ثُمَّ اسْحَقُونِى ثُمَّ أَذْرُونِى فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ) .

(فَفَعَلُوا بِهِ) أى فنفذ أهله ما أوصاهم به (فَجَمَعَهُ اللّٰهُ ثُمَّ قَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ ؟) أى فجمع الله سبحانه ذرات جسم هذا الرجل التى تناثرت فى البحر وتفرقت بعد أن أحرق وسحق و ذرى فى البحر . فإذا هو رجل قائم ، فقال له الله سبحانه ما الذى حملك على أن توصِى أهلك بما فعلوه بجثتك بعد موتك ؟ (قالَ) الرجل (مَا حمَلَنِي عَلَيْهِ إِلَّا مَخَافَتُكَ) أى لم يحملنى على أن أوصى أهلى بذلك أى شيء سِوَى خشيتك وحدها =

. . . .

=يا ربي وخوفي من عقابك إذ أني لم أعمل في الحياة الدنيا قبل موتي شيئًا من الصالحات وبالغت في ارتكاب المحرمات . (فَغَفَرَ اللهُ لَهُ) أي ستر الله ذنوبه فلم يعذبه بها بسبب اعترافه بثقلها وندمه على الإكثار منها قبل موته في وقت تقبل فيه التوبة ، وإشفاقه على نفسه من دخول النار بسببها .

وهذا الجمع لجسم هذا الرجل يحتمل أن يكون بعد أن تفرقت ذراته في البحر لسؤاله ، ولما اعترف بأن الباعث له على ما صنع هو الخوف من الله والندم، محا الله ذنوبه وفاز بنعيم القبر ، كما يحتمل أن يكون هذا إخباراً من الله سبحانه وتعالى لرسوله – صلى الله عليه وسلم – بما سيكون حاله يوم القيامة ، فحدثنا به رسولنا الكريم ترغيباً في عمل الصالحات وتنفيراً من السيئات وهذا الوجه أرجح من سابقه :

ثم إن هذا الحديث يوضح للناس سعة رحمة الله ويفتح باب الرجاء في عفوه ومغفرته لمن تاب وأناب وأدركه الندم على ما فرط منه في جنب الله، كما يبين أن رحمته غلبت غضبه حتى لا ييئس المذنبون ويقنطوا من رحمة الله .

قال تعالى (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ) .

وليس معنى هذا إغفال الخوف من الله ونسيان خشيته بل المطلوب من المكلف أن يغلب الخوف على الرجاء حتى لا يتكل فلا يمتثل أمراً ولا يجتنب نهياً . والله أعلم .

٤٧ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : (دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فى هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا ، فَلاَ هِىَ أَطْعَمَتْهَا ، وَلَا هِىَ أَرْسَلَتْهَا تَـأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا) .

(أخرجه الترمذى)

الشرح :

المفردات : خَشَاش ـ الخشاش ـ بفتح الخاء وكسرها ـ الحشرات ـ هَزْلًا ـ أى ماتت بسبب الهزال والضعف لعدم ما تطعمه .

٤٧ ـ (قَالَ) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِى هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا) أى دخلت امرأة النار يوم القيامة عقوبة لها بسبب هرة حبستها (فَلَا هِىَ أَطْعَمَتْهَا ، وَلَا هِىَ أَرْسَلَتْهَا تَـأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ) أى ثم إن هذه المرأة لم تقدم لتلك الهرة بعد أن حبستها طعاما تأْكله ولا ماء تشربه ، ولم تطلقها تسعى فى الأَرض للحصول على ما تأْكله من حشراتها ، بل استمرت تلك الهرة مقيدة محبوسة حتى ماتت هزالا بسبب الجوع والعطش .

وقد أخبر الله سبحانه وتعالى رسوله ـ صلى الله عايه وسلم ـ بمآل تلك المرأة فى الآخرة ، فتحدث به إلى أصحابه لينقلوه إلى من بعدهم من المسلمين إلى يوم القيامة كى يحذر الجميع تعذيب الحيوان ، ويرفقوا به ، ويحسنوا إليه ولا ينسوا خشية الله ـ تعالى ـ فى معاملاته .

ويعتبر هذا الحديث أصلا من الأُصول التى أرستها الشريعة الإسلامية الغراء فى الدعوة إلى الرفق بالحيوان والإحسان إليه ، وعدم تعذيبه ، وبذا يكون الإسلام قد سبق دول العالم أجمع بنحو أربعة عشر قرنا من الزمان فى الدعوة إلى الرأفة بالحيوان والعناية به .

ومن هنا تنهار كل الدعاوى التى ملأَت الدنيا بأَن حضارة الغرب قدمت للإنسانية ما لم تأْت به حضارة قبلها بما ضمنته للحيوان من حق المحافظة على سلامته ـ بالعناية =

• • • • • • • • • • • • • • • • • • •

= بعلفه وعلاجه ومراعاة ما يطيقه فى العمل ، فلا يحمل مالا يطيق ، كما عنيت بشئون الإنسان . وذلك حين أنشئت جمعيات الرفق بالحيوان منذ قرن من الزمان أو أقل .

والمؤسف أن كثيرا من المسلمين لم يلتفتوا إلى ما فى الإسلام من مبادئ سامية وتعاليم رشيدة شملت بالعناية والرعاية الإنسان والحيوان . فأخذوا بتلك الدعاية الكاذبة . وظنوا لجهلهم بأصول الإسلام وسماحته أن هذا من مبتكرات الغرب كثمرة من ثمار تقدمه وحضارته .

وفقنا الله إلى التفقه فى الدين ومعرفة ما فيه من مبادئ الرأفة والرحمة التى شملت الإنسان والحيوان على السواء — والله أعلم .

باب

الانْتِهَاءِ عَنِ المَعَاصِي

٤٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : (مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا ، فَقَالَ : رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ ، فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ ، فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا ، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ) .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ـ واللفظ للبخارى)

المفردات : أَدْلَجُوا : ساروا أول الليل أو كل الليل . صَبَّحَهُم : أتاهم وقت الصباح فَاجْتَاحَهُمْ : استأصلهم بالهلاك . المَثَلُ : الصفة العجيبة .

٤٨ ـ كان من عادة العرب أن الرجل إذا رأى عدوا يسير نحو قومه ليفاجئهم بالغارة عليهم بغتة ، وأراد إنذار قومه ، وخشى أن يصل العدو إليهم قبل أن يصل هو لإنذارهم بالغارة عليهم بغتة فإنه يتعرى من ثيابه ويلوح بها لقومه ليعلمهم أن قد جاءهم العدو فجأة ثم صار مثلا لكل مُنْذِرٍ بِمَا يخاف مفاجأته . ويؤيد هذا المعنى ما رواه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال (خَرَجَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَادَى ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ أَيُّهَا النَّاسُ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ مَثَلُ قَوْمٍ خَافُوا عَدُوًّا أَنْ يَأْتِيَهُمْ فَبَعَثُوا رَجُلًا يَتَرَايَا لَهُمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَبْصَرَ العَدُوَّ فَأَقْبَلَ لِيُنْذِرَ قَوْمَهُ ، فَخَشِيَ أَنْ يُدْرِكَهُ العَدُوُّ قَبْلَ أَنْ يُنْذِرَ قَوْمَهُ فَأَهْوَى بِثَوْبِهِ[1] ، أيها الناس أُتِيتُمْ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) =

(١) أى خلع ثوبه واخذ يلوح به ويشير به ليراه قومه .

• • • • • • • • • • • • • • • • • •

=أى نادى قومه ثلاث مرات قائلا : أيها الناس إلخ وأحسن ما يُفَسِّرُ الحديثَ ماجاء فى حديث آخر – فالعريان من التعرى – لقد أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقرب إلى أفهام الناس المراد من بعثته – صلى الله عليه وسلم – فضرب لنفسه ولما أرسله الله به من الهدى إلى الناس كافة بشيرا ونذيرا – مثلا – بالرجل الذى يسير نحو قومه عدوٌّ ليغير عليهم بغتة فيتجرد من ثيابه ويرفعها ملوحا بها فى الهواء ليعلم قومه – قبل أن يصل إليهم – أن عدوا يريد الإغارة عليهم – كما جرت عادة العرب بذلك – كى ينجوا بأنفسهم قبل أن يفاجئهم .

تطبيق المثل :

لقد أرسل الله – سبحانه وتعالى – رسوله سيدنا محمدا – صلى الله عليه وسلم – بالبينات والهدى ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم ، أمر بالمعروف وطلب المبادرة إلى فعله ، وبشر الطائعين بالنجاة من خزى الدنيا وعذاب الآخرة ، ونهى عن المنكر، وطلب المبادرة إلى اجتنابه ، وأنذر من عصاه بالهلاك فى الدنيا والآخرة . فمن صدقه واتبع ما جاء به من الهدى عاش فى الدنيا عزيزا كريما آمنا مطمئنا وفاز فى الآخرة بجنات النعيم . ومن كذبه هلك فى الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين . هذه الحالة ، شبهها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحال رجل رأى بعينيه عدوا يريد أن يفاجئ قومه بالغارة عليهم فأراد أن ينذرهم إنذارا واضحا فبادر بخلع ثيابه وأخذ يلوح لهم بها لإعلامهم بالغارة خشية أن يدهمهم العدو قبل أن يصل إليهم وقد أكد هذا الإنذار بقوله (رأيت الجيش بعينى) وأمره إياهم بالجد فى طلب النجاة بأنفسهم إذ قال (فَالنَّجَاء النَّجَاء) (فَأَطَاعَتْهُ طَائفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا) أى فصدقته طائفة فبادروا بالسير من أول الليل فى سكينة وتأن فنجوا من عدوهم (وَكَذَّبَتْهُ طَائفَةٌ فَصَبَّحَهُمْ الجَيْش فَاجْتَاحَهُمْ) أى وكذبت النذير جماعة أخرى من قومه فقعدوا عن السير فلم يلبثوا إلا قليلا حتى فاجأهم العدو صباحا فأهلكهم عن آخرهم . أو نقول : أراد النبى – صلى الله عليه وسلم =

. . . .

= أن يشبه حالته فى وضوح رسالته وصدقها وحرصه على هداية الناس وإرشادهم ، بحال رجل لقى جيشا يسير للهجوم على قومه فسلبوه وأسروه فانفلت منهم وفر إلى قومه لينذرهم بالغارة عليهم فقال : إنى رأيت الجيش بعينى فأخذوا ملابسى وما معى – فرأوه عريان فصدقته جماعة من قومه لأنهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه فى النصيحة ولا جرت عادته بالتعرى فبادروا بالسير فنجوا من عدوهم ، وكذبته جماعة أخرى فقعدوا حتى فاجأهم العدو فأهلكهم.

وخلاصة هذا التمثيل :

أن النبى – صلى الله عليه وسلم – شبه نفسه بالرجل . وشبه وضوحه وصدقه فى إنذار الناس كافة بالعذاب القريب – بوضوح الرجل وصدقه فى إنذار قومه بالجيش السائر لمفاجأتهم فى الصباح وشبه من صدقه من أمته بمن صدق الرجل فى إنذاره وشبه من عصاه من أمته بمن كذب الرجل فى إنذاره .

ويستفاد من الحديث قوة وضوحه صلى الله عليه وسلم فى الدعوة إلى وجوب الانتهاء عن المعاصى والإقبال على طاعة الله .

والله أعلم .

باب

حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٤٩ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : (حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ) .

(أَخرجه البخارى ،ومسلم ،والترمذى ،والدارقطنى ،و أَبونعيم ـ واللفظ للبخارى)

الشرح :

المفردات : حُجِبَت ـ أَى غطيت

٤٩ ـ (حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ » أَى غطيت النار بالشهوات المستلذة من كل ما حرمه الشارع ومنع من فعله كالزنى والقتل والسرقة والخمر والملاهى وسائر المحرمات . والمراد بيان أَن الشهوات التى حرمها الله تعالى هى الحائل بين العبد وبين النار فلا يراها من انغمس فيها ، فإِذا انغمس فيها واقتحم حدود الله ، وخاض فى بحار المحرمات لم يفكر فى عذاب النار وسوء المصير .

(وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ) أَى وغُطِّيَتِ الجنة بالتكاليف المستلزمة لجهاد النفس وحملها بالقيام بتلك التكاليف فعلا وتركا كأَداء الواجبات واجتناب المحرمات ،فإِذا أَدى العبد التكاليف على وجهها زالت الحجب بينه وبين الجنة واستحق دخولها كما قال تعالى : (ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُون) وسميت فى الحديث مكاره لما فيها من مخالفة الهوى ، والتغلب على وساوس الشيطان .

ومن جملة هذه المكاره التى أَمرنا الله بمجاهدة النفس فيها ـ الصبر على المصائب والرضا بقضاء الله تعالى ، وكظم الغيظ ، والعفو عن المسىء والإِحسان إِليه وغير ذلك من سائر التكاليف . =

= ولم تكره النفوس تلك التكاليف لأنها فوق طاقتها - لا - قال تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا) . وإنما كرهتها لأن النفوس أصلا لا تميل إلى الالتزام بشيء حتى بما فيه يسر وسهولة .

والمراد : بيان أن المكلف لا يصل إلى الجنة إلا إذا أزاح الغطاء الذى يحجبها عنه ، وإزالة هذا الحجاب من طريق الجنة يكون بتحمل مشاق الطاعة ، والصبر على الالتزام بحدود الله ، ومجاهدة النفس فى سبيل امتثال التكاليف الشرعية والوفاء بها على أصح الوجوه وأكملها .

(أما بعد) فإن هذا الحديث من جوامع كلمه وبديع بلاغته - صلى الله عليه وسلم - فى ذم الشهوات وإن مالت النفوس إليها ، والحض على الطاعات ، وإن ثقلت على النفوس وشق عليها فعلها - وكان من جوامع الكلم ، لوجازة لفظه وكثرة معانيه .

ومما يزيد فى توضيح معنى هذا الحديث ما رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن حيان والحاكم من طريق أبى هريرة رفعه إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - قال (لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ (انْظُرْ إِلَيْهَا) أى فقال الله تعالى لجبريل انظر إلى الجنة (قَالَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ) أى قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجع جبريل إلى رب العزة - سبحانه وتعالى - بعد أن نظر إلى الجنة (فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا) أى فقال جبريل إلخ (فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ) أى فأمر رب العزة بالجنة فَغُطِّيَتْ بالتكاليف (فَقَالَ ارْجِعْ إِلَيْهَا فَرَجَعَ) أى فقال الله - تعالى - لجبريل ارجع إلى الجنة فرجع جبريل إلى الجنة (فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَلاَّ يَدْخُلَهَا أَحَدٌ) (قَالَ) الله - تعالى - لجبريل (اذْهَبْ إِلَى النَّارِ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَرَجَعَ) أى فرجع جبريل إلى ربه بعد أن نظر إلى النار (فَقَالَ) أى جبريل لربه (وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ ، فَقَالَ ارْجِعْ إِلَيْهَا فَرَجَعَ فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ) وذلك لميل النفوس إلى الشهوات وإقبالها على المستلذات :

وفقنا الله جميعا إلى امتثال ما أمر واجتناب ما نهى

والله أعلم .

باب

الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ

٥٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ (الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ) .

(أخرجه البخارى)

الشرح :

المفردات : شِرَاكُ النَّعْلِ : ـ هو السير الذى يدخل فيه إصبع القدم ـ ويطلق على كل سير يقى القدم من الأرض .

٥٠ـ يبين لنا هذا الحديث العظيم أن دخول الجنة أقرب إلى أى مكلف من السير الذى يقى قدمه من الأرض إذا هو أطاع ربه ، وأن دخول النار كذلك إذا هو عصاه .

والمراد بيان أن طاعة الله تقرب العبد من الجنة ونعيمها ، وأن معصية الله تقربه من النار وعذابها . وأن الطاعة والمعصية قد تكونان فى الإتيان بأيسر الأشياء ـ فعلا أو تركا ـ ومما يوضح المراد من هذا الحديث ما سبق قريبا فى حديث (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا) الحديث: فيجب على المسلم ألا يزهد فى فعل القليل من الخير ، وألا يستهين باجتناب اليسير من الشر فإنه لا يدرى الحسنة التى يرحمه الله بها ، فقد تكون الرحمة فى فعل القليل من المعروف وقد يكون السخط فى فعل اليسير من السيئات .

(أما بعد) فإن الحديث يدعو إلى أخذ الحذر والحيطة فلا يترك معروفا ولا يأتى شراً .

والله أعلم .

بـاب

لِيَنْظُرْ إلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ ، وَلَا يَنْظُرْ إلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

٥١ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : (إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِى الْمَالِ وَالْخَلْقِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ)

٥٢ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : (انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَلاَّ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ) .

(أخرجهما البخارى ، ومسلم ، والترمذى)

الشرح :

٥١، ٥٢ ـ فى هذين الحديثين تحذير شديد للمسلم من النظر إلى من هو أكثر منه مالا أوولدا أو أحسن منه خَلْقًا أو فضل عليه فى أى شأن من شئون الدنيا لأن ذلك يحزنه وينسيه حمد الله وشكره على ما أنعم به عليه. قال تعالى (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى) بل إن الأدب الإسلامى يلزم المسلم بأن ينظر دائما إلى من هو أقل منه فى كل ما تقدم فهو يفتح قلب المسلم لتعظيم نعم الله وشكرها وتحقيق بألا ينتقص المرء نعمة الله عليه ويحتقرها .

وهذا فى أمور الدنيا أما فى أعمال الخير والصلاح فالمطلوب من المسلم أن ينظر إلى من هو أعلى منه فعلا أملا فى اللحاق به لحديث (خصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ كَتَبَهُ اللهُ شَاكِرًا صَابِرًا : مَنْ نَظَرَ فِى دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا فَضَّلَهُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ نَظَرَ =

= فِى دِينه إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاقْتَدَى بِهِ . وَأَمَّا مَنْ نَظَرَ فى دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوقَهُ فَأَسِفَ عَلَى مَا فَاتَهُ لَا يُكْتَبُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا ». بل يكون ملوما محسورا .

والمتأمل فى هذين الحديثين يجد أنهما قد جمعا معانى الخير لأن الشخص لا يكون على حال من كثرة عبادة ربه والاجتهاد فيها إلا وجد من هو فوقه فيها ، فمن طلبت نفسه اللحاق به استقل حاله فيكون أبدا فى زيادة التقرب من ربه ، ولا يكون فى قلة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أقل حالا منه ، فإذا تفكر فى ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فضل عليهم بذلك من غير أمر أوجبه على الله له ، فيلزم نفسه الشكر ، فيعظم شأنه بذلك فى آخرته ــ قاله ابن بطال .

وفى هذا المعنى ما رواه الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير ــ (أَقِلُّوا الدُّخُولَ عَلَى الأَغْنِيَاءِ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَلاَّ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ) .

وكذلك يرى المتأمل أن فى هذين الحديثين دواء الداء . لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه فى الدنيا لم يأمن أن يحمله ذلك على الحسد ، ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعيا إلى الشكر .

وهذا بالنسبة إلى الأفراد، وأما بالنظر إلى الأمم ، فإن الدين يأمر الأمة أن تنظر إلى الأمم التى تفوقها فى شئون الدنيا كى تستطيع أن تعد لنفسها القوة التى تحمى بها ديارها وتلقى بها عدوها تحقيقا لما أمر الله به فى قوله (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) وإلا فكيف تستطيع أمة الدفاع عن حوزتها وهى متخلفة فى تنمية مواردها وتدبير المال اللازم لرفع مستوى أبنائها فى العلم والصناعة وفى كل ما هو ضرورى لتحقيق حياة هادئة كريمة آمنة .
والله أعلم .

باب

مَا يُتَّقَى مِنْ مُحقَّراتِ الذُّنُوبِ

٥٣ ـ عنْ أَنَسٍ ـ رضِيَ اللهُ عنْهُ ـ قَال (إِنَّكُمْ لتعْملُون أَعْمالًا هِي أَدقُّ فِى أَعْيُنِكُمْ مِن الشَّعْرِ ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّها علَى عهْدِ رسُولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم ـ مِن الْمُوبِقاتِ ـ قال أَبُو عبْدِ اللهِ : يعْنِى بذلِك الْمُهْلِكاتِ ـ) . و أبو عبد الله هو البخارى ـ رضى الله عنه ـ

(أخرجه البخارى)

الشرح :

٥٣ ـ لقد تحدث أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ إلى الناس بعد حياة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مبينا ما آل إليه أمرهم من التهاون بالدين وقلة مبالاتهم بالمعاصى ـ يريد بذلك تحذيرهم ، ثم ذكر لهم زيادة فى التخويف من المعاصى ما كان عليه شأنه وشأن الصحابة فى حياة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من تقوى الله وشدة الخوف منه . وذلك حين بين لهم أنهم يعملون أعمالا اعتبروها صغيرة من محقرات الذنوب ـ أدق من الشعر ـ مبالغة منهم فى تهوينها وذلك لقلة الخشية من الله وعدم مبالاتهم بالدين وحين أوضح لهم أيضا أنه مع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا فى حياة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لامتلاء قلوبهم بالورع والتقوى ـ لا يأتون هذه الأعمال إذا اعتبروها من الموبقات المهلكات .

والمراد من هذا الحديث التحذير الشديد من الاستهانة بصغائر الذنوب ومحقراتها بحسبانها هينة لا يعاقب الله عليها ، فإنها قد توبق بتكاثرها لأن الصغائر إذا تكاثرت صارت كبائر . =

• • • • • • • • • • • • • • • • •

= وإذا كان هذا حال الناس وقت أن تحدث إليهم أنس - رضى الله عنه - بما هم عليه . وقد كان ذلك بعد حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - بزمن قصير إذ أنه كان أحد الصحابة الذين سعدوا بصحبة النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كان هذا حالهم يومئذ ، فما بالنا اليوم ؟ وماذا يقال فينا ؟ وقد استهنا بكل واجب ، وانتهكنا كل محرم . فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . والله أعلم .

٥٤ - عنْ سَهْلِ بْنِ سعْدٍ عن النَّبِىِّ - صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ - (إيَّاكُمْ ومُحَقَّراتِ الذُّنوبِ ، فإنَّما مَثَلُ مُحقَّراتِ الذُّنُوبِ كمثلِ قوْمٍ نَزَلُوا بَطْن وَادٍ فجاء ذَا بِعُودٍ ، وجاء ذَا بِعُودٍ ، حتَّى جمعُوا ما أَنْضجُوا بِهِ خُبْزهُمْ ، وإنَّ مُحقَّرات الذُّنوبِ متى يُؤْخذُ بِها صاحِبُها تُهْلِكُهُ) .

(أخرجه أحمد والطبرانى)

الشرح :

٥٤ - يشترك هذا الحديث مع الذى قبله فى التحذير الشديد من الاستهانة بصغائر الذنوب ، ثم هو كالشرح والبيان له ، إذِ اشتمل على مثل يزيد التحذير من محقرات الذنوب شدة ووضوحًا ، وذلك بتشبيه حال من يأْتى الصغائر مستكثرا منها بحال قوم نزلوا بطن واد ثم انتشروا فى الأَرض يجمعون الحطب ليسووا طعامهم فجاء كل رجل بعود ، فالعود وحده إذا أُوقد لا يسوى شيئا ، ولكن بضم الأَعواد بعضها إلى بعض أَمكنهم أَن يوقدوا نارا تسوى خبزهم ، كذلك صغائر الذنوب بتكاثرها تصير كبارا فتوبق صاحبها : اقرأْ إن شئت توضيحا لذلك قوله تعالى : (وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ) .

والله أَعلم .

٥٥ - عنْ سلمة قال : سَمِعْتُ جُنْدُبًا يقُولُ : قَالَ النَّبِىُّ - صلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّم - (منْ سمَّع سمَّع اللهُ بِهِ ، ومنْ يُرَائِى يُرَائِى اللهُ بِهِ) .
(أَخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه وأَحمد والطبرانى واللفظ للبخارى)

الشرح :

٥٥ - سلمة - هو ابن كُهَيْلٍ بالتصغير ابن حصين الحضرمى شيخ النووى - وجندب - هو الصحابى المشهور ابن عبد الله البجلى .

(مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ) أَى من قصد بعمله أَن يسمعه الناس فتحدث إليهم بما لم يروا من عمله ، أَساء الله سمعته (وَمَنْ يُرَائِى يُرَائِى اللهُ بِهِ) أَى ومن قصد أَن يراه الناس وهو يقوم بعمل من أَعمال البر والطاعات ليعظموه وتعلو منزلته عندهم ، ولم يرد بذلك وجه الله ولا الدار الآخرة ، ولم يسع بعمله إلى الحصول على ثوابها ، فضحه الله على رءوس الخلائق يوم القيامة جزاء وفاقا لما كان ينطوى عليه فى الدنيا من خبث السريرة ، وسوء القصد والنفاق وعدم الإِخلاص لله تعالى .

والرياء مذموم وضار ومحبط للعمل ، ومن تمحضت عبادته للرِّيَاءِ بطلت ، وإن اجتمع قصد الرياء وقصد العبادة لله كان الحكم للأَقوى . (وبعد) فإن الحديث ظاهر الدلالة على استحباب إخفاء العمل الصالح إلا إذا كان الشخص ممن يقتدى بهم وقصد بإظهاره أَن يقتدى به الناس ، بشرط أَن يقتصر فى الإِظهار على قدر الحاجة ، ويحمل على هذا القصد ما نقل عن بعض الأَكابر من تحدثهم بطاعاتهم . والله أَعلم .

باب

منْ جاهد نَفْسَهُ فِى طَاعةِ اللهِ

٥٦ ـ عنْ مُعاذِ بن جبلٍ ـ رضِىَ اللهُ عنْهُ ـ قَالَ (بيْنَما أَنَا رَدِيف النَّبِيِّ ـ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم ـ ليْس بيْنِى وبيْنَهُ إلاَّ آخِرةُ الرَّحْلِ ، فَقَالَ: يا مُعاذُ . قُلْتُ لَبَّيْكَ يا رسُولَ اللهِ وسَعْديْكَ ، ثُمَّ سار ساعةً ، ثُمَّ قَالَ: يا مُعاذُ : قُلْتُ لبيْكَ لَبَّيْكَ رسُولَ اللهِ وسعْديْكَ ، ثُمَّ سَارَ سَاعةً ، ثُمَّ قَالَ: يا مُعاذُ بْنَ جبلٍ ، قُلْتُ: لَبيْكَ لَبَّيْكَ رسُولَ اللهِ ، وسعْديْكَ ، قَالَ هلْ تَدْرى ما حقُّ اللهِ علَى عِبادِه ؟ ، قُلْتُ: اللهُ وَرسُولُهُ أَعْلَمُ . قالَ حقُّ اللهِ علَى عِبادِهِ أَنْ يعْبُدُوهُ ولَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، ثُمَّ سار ساعةً ، ثُمَّ قَالَ: يا مُعاذُ بْنَ جبلٍ ، قُلْتُ: لَبيْكَ لَبَّيْكَ رسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ: هَلْ تَدْرِى مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إذا فَعلُوهُ ؟ ، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ: حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ) .

(أَخرجه البخارى ومسلم و أَحمد والنسائى وابن حيان ـ واللفظ للبخارى)

الشرح :

المفردات : الرَّحْلُ ـ ما يوضع على ظهر البعير ليحميه مما يحمل عليه من هودج ومتاع وراكب وهو للبعير كالسرج للفرس ـ رَدِيفهُ ـ أَى خلفه ـ آخِرَةُ الرَّحْلِ ـ العود الذى يستند إليه الراكب ـ لَبَّيْكَ ـ إجابة لك بعد إجابة ـ سَعْدَيْكَ ـ إسعاداً لك بعد إسعاد .

٥٦ ـ روى لنا البخارى رضى الله عنه عن معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه ـ أنه كان راكبا خلف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ناقته ، فى وقت من الأَوقات وليس بينه =

= وبين النبي – صلى الله عليه وسلم – على الراحلة إلا العود الذى يستند إليه الراكب – وفائدة النص على العود الذى بينهما – المبالغة فى شدة قربه من النبي – صلى الله عليه وسلم – ليؤكد للسامع قوة حفظه وضبطه لما سمعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

(فَقَالَ يَا مُعَاذُ) أى فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يا معاذ : (قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ، ثمَّ سَارَ سَاعَةً إلخ) أى قال معاذ – رضى الله عنه – مجيبا نداء الرسول – صلى الله عليه وسلم – بقوله لبيك إلخ أى أُجيبك يا رسول الله إجابة بعد إجابة وإسْعَادًا بعد إسعاد : حرصا منه – رضى الله عنه – على الإسراع بتلبية نداء الرسول وإعلان أنه مقيم على طاعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يحيد عنها – وقد كرر الرسول – صلى الله عليه وسلم – النداء ثلاث مرات ليوقظ انتباه معاذ ويلفت نَظَرَهُ إلى الاهتمام بما سيلقيه عليه كى يتلقاه بما يستحقه من الحفظ والعناية ، وفصل – صلى الله عليه وسلم – بين كل نداء والذى بعده ببعض الوقت ليؤكد – صلى الله عليه وسلم – حرصه على أن يتفهم السامع ما سيقوله له ، ويضبطه فى صدره ، وليثير فى نفسه الشوق إلى معرفته ليزداد عناية به وحفظا له . والمراد بالساعة هنا – القَدْرُ من الزمان سواء أطال أم قصر – وليس المراد خصوص الساعة – المقدرة بستين دقيقة – وإجابة معاذ – لبيك – تدُلُّ على كمال أدبه ، وفائق احترامه ، ووفير تقديره لمقام رسول – صلى الله عليه وسلم – إذ النداء مرة واحدة من الرسول – صلى الله عليه وسلم – يستحق ممن نودى تكرار الإجابة .

وبعد أن أكد – صلى الله عليه وسلم – نداء معاذ ، وأيقظ فيه الانتباه وأثار شوقه إلى السماع – أخبره بالمراد فقال : (هَلْ تَدْرِى مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ ؟) وفى استفهامه – صلى الله عليه وسلم – زيادة فى تأكيد اهتمامه بما سيخبر به معاذا – رضى الله عنه – ومبالغة أخرى فى إيقاظ ذهنه وتنشيط إدراكه – والحق – كل موجود ثابت متحقق – وهو أيضا – المستحق على الشخص لغيره – والمراد به هنا – ما يستحقه الله على عباده مما جعله واجبا محتما عليهم له – والمعنى : هل تعلم يا معاذ ما الذى يستحقه الله – تعالى على عباده وجعله واجبا محتما عليهم لذاته – سبحانه وتعالى – =

= (قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) أى قال معاذ ـ رضى الله عنه ـ مفوضا علم ما يجب لله على عباده وما يستحقه ـ سبحانه ـ عليهم إلى الله ورسوله (قَال : حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يشركُوا بِهِ شَيْئًا) أى قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مخبرا معاذ ابن جبل بأن حق الله على عباده أن يوحدوه ويعملوا الصالحات ويجتنبوا المحرمات وألا يشركوا بعبادته أحداً قائلين (مَا نَعْبُدُهُمْ إلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى) وهذا تمام التوحيد وكمال التنزيه له ـ سبحانه ـ (ثُمَّ سَارَ سَاعَةً) أى ثُمَّ استمر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى السير بعض الوقت ونادى معاذ بن جبل وأجابه معاذ بقوله لبيك (قَالَ هَلْ تَدْرِى مَا حَقُّ العباد على الله إِذَا فَعَلُوهُ ؟) أى هل تعلم يا معاذ ما يستحقه العباد على الله إذا هم أدوا حقه عليهم وعبدوه ولم يشركوا به شيئا، وبعد أن فوض معاذ ـ رضى الله عنه ـ علم ذلك إلى الله ورسوله ـ أجابه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن حق العباد على الله ـ سبحانه أن لا يعذبهم ـ .

والمراد بحق العباد على الله ما وعدهم به ـ سبحانه وتعالى ـ من الثواب جزاء إيمانهم بالله وإفراده بالعبادة وقيامهم بعمل الصالحات واجتناب المحرمات ، وليس معنى هذا أن لأحد على الله حقا بمقتضى الأمر ـ إذ لا آمر فوقه ـ سبحانه ـ بل بمقتضى نَحْوِ قوله ـ سبحانه ـ (كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ من بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ـ سورة الأنعام ـ أى أوجب ـ بمقتضى وعده ـ (والله لا يخلف الميعاد ولله أن يفعل ما يشاء .

ويستفاد من الحديث عظم تواضع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ واهتمامه بتعليم أصحابه والمسلمين من بعدهم إلى يوم القيامة ما ينفعهم ، وتأكيد ذلك فى قلوبهم وجذب انتباههم لحفظها ، وفضل معاذ ، وعظم منزلته لدى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

والله أعلم .

باب

مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ

٥٧ – عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ – عَنِ النَّبِىِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ – أَوْبَعْضُ أَزْوَاجِهِ : إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: لَيْسَ ذَاكِ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ ، فَلَيْسَ شَىْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ ، فَلَيْسَ شَىْءٌ أَكْرَهُ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ).

(أخرجه البخارى ومسلم وأحمد والنسائى وأبو داود والترمذى والطبرانى وابن ماجه – واللفظ للبخارى) .

الشرح :

٥٧ – لما قال – صلى الله عليه وسلم – (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ – أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ) فهمت عائشة – رضى الله عنها – أو بعض أزواجه حين سمعت ذلك منه – صلى الله عليه وسلم – أن المراد بلقاء الله الموت . ويكون المعنى فى تقديرها – كما فهم من مراجعتها له – صلى الله عليه وسلم – أن من أحب الموت، رضى الله عنه، وكانت له الحسنى فى الآخرة ، ومن كره الموت غضب الله عليه وكان له العذاب فى الآخرة، ولذا (قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْواجِهِ) يراجعن النبى – صلى الله عليه وسلم – خوفا وجزعا من المصير السيىء الذى ينتظرهن وإشفاقا على أنفسهن من عذاب الله (إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ) =

• • • • • • • • • • • • • • • • • •

= إذًا فنحن فى العذاب هالكون بسبب غضب الله فمصيرنا إلى النار – وفى بعض الروايات (مَا مِنَّا أَحَدٌ إلاَّ وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ) فقال – صلى الله عليه وسلم – توضيحا للمراد مما قاله (لَيْسَ ذَاكِ) أى ليس الأمر كما فهمتِ (وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ) إلخ الحديث أى وإنما المراد يا عائشة أن العبد الذى عمل الصالحات واجتنب السيئات إذا حضرته الوفاة وبلغت الروح الحلقوم ، حيث تكون الحالة التى ينتهى عندها عمل العبد جاءه البشير من عند الله يبشره برحمة الله ورضوانه ويريه الله مقعده من الجنة فليس شىء أحب إليه من هذا المصير الذى أعده الله له فرآه فتمنى الالتحاق بالرفيق الأعلى كى ينعم عند الله بالجزاء الأوفى . وإن الكافر أو الفاجر الذى عمل السيئات واستباح إلى آخر حياته المحرمات إذا حضرته الوفاة وكان فى حالة النزع التى لا تقبل فيها توبة منه ولا يصح له – عمل جاءه النذير بعذاب الله وعقوبته وانكشف له مقعده من النار فليس شىء أبغض إليه من هذا المصير فكره الموت فزعا من هول ما رآى ، فغضب الله عليه وكان جزاؤه جهنم وساءت مصيراً .

قال النووى : المحبة والكراهة التى تعتبر شرعاً هى التى تقع عند النزع فى الحالة التى لا تقبل فيها التوبة ، حيث ينكشف الحال للمحتضر ، ويظهر ما هو صائر إليه ..

(أما بعد) فإن هذا الحديث العظيم يدعو إلى المبادرة بعمل الصالحات والإقلاع عن السيئات ، ويرغب فى ذلك ببيان أن جزاء المؤمن الصالح خير من الدنيا بكل ما فيها من زخرف ومتاع كما دل عليه حال المحتضر حين بشر بجزاء طاعاته ، وينفر من الكفر والفسوق والعصيان ببيان أنه ليس شىء أبغض إلى الفاجر المحتضر من عذاب فجوره الذى آراه الله إياه حين احتضاره إيلاما له بسبب إقامته على المعاصى طول حياته .

(والله أعلم)

باب

سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاء - يَشُكُّ عُمَرُ رَاوِى الْحَدِيثِ فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِى الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَات ، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: فِى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ) .

(أخرجه البخارى)

الشرح :

المفردات : - الرَّكْوَةُ - إناء صغير من جلد يتخذ للشرب - العُلْبَةُ - قدح من خشب ونحوه يحلب فيه .

٥٨ - روى عن عائشة - رضىَ الله عنها - فى هذا الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان بين يديه وهو فى مرض موته إناء صغير من الجلد أو قدح من الخشب أو نحوه فيه ماء وأنه - صلى الله عيه وسلم - كان يدخل يديه فى الماء يبللهما فيمسح بهما وجهه ليخفف من الحرارة الناشئة من شدة المرض برطوبة الماء وهو يقول بلسانه - تصديقا لما عمر به قلبه الكبير دائما من توحيد الله وإجلاله - لا إله إلا الله ، ثم يتبع كلمة التوحيد ببيان ما لحقه من شدة مرض الموت بقوله : إن للموت سكرات ؛ ليوضح للناس :

أولا :

أن شدة المرض عند الموت ليست دليل غضب الله بل قد تكون تكثيرا للفضائل ورفعا للدرجات كما هو الحال بالنسبة له - صلى الله عليه وسلم - فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وقد تكون تخفيفا لذنوب بعض العصاة من المسلمين . =

. . . .

= ثانياً : إرشاد المسلم إلى عدم الغفلة عن توحيد الله وتعظيمه حتى فى حال اشتداد آلام الموت به ونزول كرباته ، فإن ذلك دليل على قوة صبره فى الشدائد وبرهان على صدق إيمانه بقضاء الله تعالى – حتى يفارق الدنيا ولسانه رطب بقول لا إله إلا الله يرددها مع الرجاء بأن يدخله الله فى جوار الله الغفور الرحيم اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد رفع يده وصار يدعو قائلا (فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى) – أى اجعلنى مع الملائكة والأنبياء فى جوارك الكريم – وقد ظل يردد ذلك حتى قبضت روحه الطاهرة – صلى الله عليه وسلم – ومالت يده بعد أن فارق الحياة .

وكان دعاؤه – صلى الله عليه وسلم – بالموت بعد أن بشر برضوان الله ورأى مقعده من الجنة وأخبره الوحى بانتهاء أجله فى هذا المرض . تأمل فى قوله – صلى الله عليه وسلم – (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ) الحديث الذى تقدم قريبا – فليس هذا الدعاء إذًا من قبيل تمنى الموت المنهى عنه بسبب إصابة الإنسان بنقص فى الأموال أو الأنفس أو الثمرات حيث يكون الدعاءُ بالموت حينئذ دليل اليأس والجزع وعدم الصبر .

وقد وصف الله – تعالى شدة الموت فى آيات من القرآن ، منها قوله تعالى (وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ) وقوله (فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ) . . الآيات وقوله (كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ) . . الآيات (والله أعلم)

٥٩ - عَنْ أَبِى قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِىٍّ الْأَنْصَارِىِّ (أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ : مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ ؟ قَالَ : الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ ، وَالْعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ والدَّوَابُ) .

(أخرجه البخارى ومسلم والنسائى - واللفظ للبخارى)

الشرح :

المفردات : الجِنَازَةُ . بكسر الجيم - الميت محمول على سريره - وبفتحها النعش - وقيل الميت - وقيل بفتح الجيم وكسرها سواء .

٥٩ - يذكر لنا هذا الحديث الشريف أن ناسا - لم تعرف أسماؤهم - مروا على النبى - صلى الله عليه وسلم - بميت - لم يعرف اسمه - محمول على سرير (فقال: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ) أى فقال - صلى الله عليه وسلم - لمن معه حين رأى الجنازة : (مستريح ومستراح منه) أى مستريح أو مستراح منه فالواو بمعنى أو لأن ابن آدم إذا مات لا يخلو حاله إما أن يكون مستريحا أو مستراحا منه (قالوا) أى قال واحد من الصحابة - لم يعرف اسمه - (يارسول الله ما المستريح والمستراح منه) ؟ سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يشرح لهم معنى مستريح ومستراح منه (قال) صلى الله عليه وسلم - موضحا لهم معنى ذلك (العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله) أى إذا كان العبد من المؤمنين الصادقين فإنه يستريح بالموت من متاعب الدنيا وأذاها بالذهاب إلى رحمة الله تعالى ورضوانه ، - قال مسروق - ما غبطت شيئا لشىء كمؤمن فى لحده أمن من عذاب الله واستراح من الدنيا (والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب) أى وإن كان العبد من العصاة المذنبين فإن العباد يستريحون بموته بسبب ما كان يأتيه من المنكرات لأنهم إن أنكروا عليه- آذاهم وإن تركوه - أثموا ، أويستريحون من ظلمه لهم ، وكذلك تستريح البلاد من شؤم معاصيه إذ بها يحصل الجدب ، والنقم وقلة البركة ، وأما استراحة =

• • • • • • • • • • • • • • • • • •

= الشجر فبذهاب العصاة يرسل الله السماء مدرارا فيحيي الأرض والشجر والدواب بالماء الذى ينزل من السماء ، وقد تكون إراحة الدواب من ظلمه لها بتحميلها فوق طاقتها ، وتقصيره فى علفها وسقيها وعلاجها ، كما يمكن أن يكون المراد من إراحة الأرض والشجر والدواب بموت العصاة إراحة مالكيها .

ومناسبة الحديث ـ لباب سكرات الموت ـ أن الميت إما أن يستريح وإما أن يستريح الناس منه وكل منهما يجوز أن يشدد الله عليه الألم عند الموت ، وتلك هى سكرات الموت ـ ويجوز أن يخفف عنه ولا يرتبط ذلك بتقوى الميت ولا بفجوره فقد يحصل التخفيف والشدة لكل من البر والفاجر وفى الشدة للأبرار عند الموت رفع لدرجاتهم ، وللعصاة تكفير لذنوبهم بقدر ما يحصل لهم من ألم . والله أعلم .

٦٠ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلَاثَةٌ ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ) .

(أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى واللفظ للبخارى)

الشرح :

٦٠–يبين لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى هذا الحديث العظيم أنه إذا مات أى واحد من الناس تبعه إلى قبره ثلاثة أهله وماله وعمله – تبعه أهله حقيقة كأولاده وإخوته وسائر أقاربه ، وتبعه بعض ماله حقيقة كأرِقَّائِه ودوابه – على ما جرت به عادة العرب غالبا – وإلا فبعض الأموات لا أهل لهم ولا مال – ثم بعد دفنه يرجع أهله وأرِقَّاؤه ودوابه – إن كان ممن لهم أهل ومال – ثم تقسم أمواله بين ورثته فلا يبقى له شىء منها ، ولا يبقى معه سوى عمله يدخل معه قبره ، فإن كان عملا صالحا أنار له القبر وآنسه فيه ، وصار القبر روضة من رياض الجنة .

فى حديث البراء بن عازب عند الإمام أحمد (ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب ، حسن الريح ، فيقول : أبشر بالذى يسرك ، فيقول : من أنت ؟ فيقول : أنا عملك الصالح ، وإن كان عمله خبيثا ، ضاق به القبر ، وأظلم عليه ، وصار موحشا ، ويأتيه رجل قبيح الوجه ، فيقول : أنا عملك الخبيث) وصار القبر حفرة من حفر النار . (أما بعد) فإن الحديث يدعو المسلمين بأسلوب واضح وقوى إلى العناية بالعمل الصالح ، والازدياد من فعل الطاعات ، وذلك ببيان أنه لا يبقى مع المرء فى قبره بعد موته سوى عمله ، فإن كان صالحا آنسه فيه وأضاءه له ووسعه عليه – فنعم الصاحب النافع – يوم لا ينفع مال ولابنون إلا من أتى الله بعمل الصالحات . وإن كان سيئا ضاق به القبر وأظلم عليه ، وصار موحشا جنبنا الله المعاصى وهدانا سواء السبيل . والله أعلم .

٦١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا) .

(أخرجه البخارى)

الشرح :

المفردات : السَّبُّ : ذكر الشخص بما يعيبه ويحقره - وقد يأتى بمعنى اللعن .

٦١ - ينهى النبى - صلى الله عليه وسلم - فى هذا الحديث عن شتم الأموات والطعن فيهم بما يعيبهم ويحقرهم ويقبحهم ، وقد علل - صلى الله عليه وسلم - هذا النهى بأنهم قد انتهوا إلى نتيجة ما قدموا من أعمال الخير أو الشر ، وأصبح أمرهم إلى الله ، فيجازيهم على الإحسان إحسانا - ويضاعف الثواب لمن يشاء - وإن شاء عفا عن سيئاتهم ، وفى هذا النهى المعلل بما ذكر إرشاد إلى أدب إسلامى رفيع ، ببيان أن الموت قد أنهى ما بين الشخص وهذه الحياة ، وليس مما يباح شرعا ، ولا يجوز مروءة وخلقا ، أن يقبح ويعاب ، من قد يكون من الفائزين برضوان الله ورحمته ، إذ الحكم لله وحده ، فلا يجوز لأى من الناس أن يقطع بعاقبة أحد على الله .

على أن المرء بالموت صار عاجزا عن دفع ما عساه يكون كذبا عليه وبهتانا عظيما. والله أعلم.

بَابُ
نَفْخِ الصُّورِ

٦٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ (جَاء أَعْرَابِىٌّ إِلَى النَّبِىِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا الصُّورُ ؟ قالَ : قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ) .

(أخرجه الترمذى وأبو داود)

الشرح :

المفردات : القَرْنُ ـ كهيئة البوق الذى يزمر به .

٦٢ ـ الظاهر أن هذا الأعرابى حين سمع الآية الكريمة : (وَنُفِخَ فِى الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِى السَّمَوَاتِ ومن فى الأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاء اللهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُون) : الزمر آية ٦٨ ـ حين سمع هذه الآية تتحدث عن الصور ـ جاء إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسأله عنه ـ ما هو ـ ؟ فأجابه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن الصور هو القرن الذى ينفخ فيه إسرافيل بأمر من الله تعالى النفخة الأولى فيموت عندها جميع من فى السموات إلا من شاء الله أنهم لا يصعقون ـ وهم الأنبياء والشهداء ـ فى أرجح الأقوال ـ لأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ـ ثم ينفخ فيه إسرافيل مرة أخرى ـ وهى النفخة الثانية ـ بإذن الله تعالى كذلك ، فإذا جميع الخلائق قيام من قبورهم ينتظرون ما يفعل الله تعالى بهم .

والله أعلم .

٦٣ ـ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِىِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : (كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ ، وَاسْتَمَعَ الإِذْنَ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ ، فَكَأَنَّ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِىِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُمْ : قُولُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ ، عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا) .

(أخرجه الترمذى)

الشرح :

المفردات : أَنْعَمُ ـ أتنعم وأتمتع ـ التَقَمَ القَرْنَ ـ وضعه فى فمه ـ والقَرْنُ ـ الصور الذى ينفخ فيه ـ وهو شبيه بالبوق الذى يزمر فيه .

٦٣ ـ يبين هذا الحديث النبوى للناس أنه لا ينبغى أن يكون التنعم بالدنيا والحرص على إرضاء النفس بما فيها من زخرف وزينة أكبر همهم فى هذه الحياة مع قرب زوالها وسرعة فنائها . ـ استفيد ذلك من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (كَيْفَ أَنْعَمُ) الخ أى لا ينبغى أن أركن إلى الترف والنعيم وأفرح بذلك والحال أن صاحب الصور ـ وهو إسرافيل ـ قد وضعه فى فمه ينتظر أمر ربه له أن ينفخ فيه إيذانا بفناء الدنيا .

فلما سمع أصحاب النبي ـ صلى الله عايه وسلم ـ هذا القول شق الأمر عليهم، إشفاقا على أنفسهم من أهوال ذلك اليوم وشدائده ، فأرشدهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى كلمات تقى من الشدائد ، وتحفظ من المكاره إذا قالها المرءُ بإيمان وإخلاص هى (حسبنا الله) الخ الحديث

والتنعم بما فى الدنيا من زينة ومتاع مذموم إذا جعله الإنسان كل همه ، وأنساه ماوجب عليه لله وللناس، وأما إذا ابتغى المرءُ فيما آتاه الله من ألوان النعم وأنواع النعيم الدار الآخرة فأشرك فى النعيم محروما ، وأعان بالنعم فقيرا ، وأنفق الكثير لإعزاز وطنه ، وإعداد القوة لجهاد الأعداء ، ولم ينس نصيبه من المتاع المباح ، فهو المحمود عند الله الناجى من الشدائد والأهوال . والله أعلم

باب

يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ القِيَامَةِ

٦٤ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِىِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ وَيَطْوِى السَّمَاء بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ ؟) .

(أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ، واللفظ للبخارى)

الشرح :

المفردات : يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ - يضم بعضها إلى بعض - وَيَطْوِى السَّمَاء - يجمعها - والضم والجمع بمعنى - .

٦٤ - أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الله سبحانه وتعالى - يضم الأرض بعضها إلى بعض ، ويجمع السماء ويطويها كطى السجل للكتب يوم القيامة والمراد من ضم الأرض والسموات وجمعهما إخراج كل منهما عن أن تكون منزلا ومكانا صالحا لإقامة بنى آدم والملائكة وسائر خلق الله وإفناؤهما بقدرة الله تعالى الباهرة التى تهون عليها الأفعال العظام التى تتضاءل دونها القوى والقدر ، وتتحير فيها الأفهام والفكر . قال تعالى : (وَمَا قَدَرُوا اللهَ حق قدره والأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ) سورة الزمر آية ٦٧ .

ثم يقول جل وعلا : (أَنَا الْمَلِكُ) أى أنا صاحب الملك على الإطلاق حقًا دون شريك لى : (أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ) ؟ أى أين من كانوا ملوكها فى الظاهر ؟ لأنه لا ملك ولا مالك=

. . . .

= فى الحقيقة إلا الله سبحانه وتعالى فليس فى الأرض ملك ولا مالك فى واقع الأمر سواه تعالى . وإذا وصف العبد بالملك فى الدنيا فذلك بتمليك الله له ، واستخلافه إياه فى الأرض ، فملك كل ملك فى الدنيا عارية من الله تعالى ترد إليه سبحانه كما يشير إليه قوله تعالى يوم القيامة : (لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ . ؟ للهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ) أى الملك يوم القيامة لله وحده ليس لغيره فيه شركة — ومن ثم سمى نفسه (مالك يوم الدين) . والله أعلم .

٦٥ ـ قَالَ اللهُ تَعَالَى : (يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمٰوٰاتُ وَبَرَزُوا لِلّٰهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ) قَالَ مَسْرُوقٌ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، (تَلَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ هَذِهِ الآيَةَ ، ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ : أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ ؟ قَالَ عَلَى الصِّرَاطِ) .

(أخرجه مسلم والترمذى)

الشرح :

٦٥ ـ تثبت الآية الكريمة أن الأرض ستبدل يوم القيامة بأرض أخرى ، أو تتغير من حال إلى حال ، وكذلك تبدل السموات غير السموات وأن الخلق سيخرجون من قبورهم ويقفون على أرض المحشر بين يدى الله الواحد القهار .

وقد بين الحديث أن الناس يكونون حين التبديل على الصراط كما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعائشة ـ رضى الله عنها ـ حين سألته : أين يكون الناس حين التبديل ؟ فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكونون على الصراط . والله أعلم .

بـاب

(كَيْفَ الْحَشْرُ)

٦٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ (تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلى بَعْضٍ ، ؟ فَقَالَ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ) .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى والحاكم وابن ماجه

الشرح :

المفردات : ـ غُرْلاً ـ جمع أغرل وهو الشخص الذى لمْ تقطع منه الجلدة التى يقطعها الخاتن من فرج الذكر .

٦٦ ـ الحشر أحد مواقف القيامة ، وهو سوق الناس بعد قيامهم من القبور إلى مكان يجمعهم الله فيه للحساب وقد بلغ من الهول والشدة حدا جعل الناس يتمنون الانصراف منه ولو إلى النار ، وهو اليوم الذى لاظل فيه إلا ظل الله يمنحه الأوفياءالخلص من عباده المتقين .

لقد بين النبي ـ صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أن الناس يساقون يوم القيامة بعد بعثهم من القبور إلى الحشر حفاة ـ بلا خف ولا نعل ـ عراة ـ بغير كساء ـ غرلا ـ بدون ختان ـ أى يحشرون فى الآخرة ولا شئ على أبدانهم ، ولا نعل فى أقدامهم ، وبدون نقص أى جزء من أجسامهم ، يحشرون كما خلقوا أولا قال تعالى : (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ) .

قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْض) أى قالت مستفهمة استفهام استعظام للأمر وتعجب مما سمعت : يحشر الناس يا رسول الله على هذه الحالة العجيبة ينظر بعضهم إلى سوأة بعض ؟ (فَقَالَ : الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أن يُهِمَّهُمْ ذَاكِ) أى فأجابها

. . . .

= صلى الله عليه وسلم - بما يزيل دهشتها واستعظامها للأمر إذ بين لها أن هول الموقف قد صرفهم عن أن ينظر بعضهم إلى سوآت بعض أو أن يفكروا فى ذلك - فلكل امرئ منهم يومئذ شأن يحمله على التفكير فى الموقف وأهواله ، والحشر وشدائده ، وكيف يتخلص مما هو فيه . فلا ينظر الرجال إلى عورات النساء ، ولا النساء إلى عورات الرجال ولعل أول ما يستفاد من هذا الحديث التحذير من المعاصى حتى لايقع الناس فى تلك الأهوال. والترغيب فى الطاعات التى يكون الناس بها يوم الحشر - إن شاء الله - فى ظل الله الظليل والله أعلم .

٦٧ - عَنْ سَهْلٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ ، قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ : لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ) .

(أخرجه البخارى ومسلم)

الشرح :

المفردات : بَيْضَاء عَفْرَاء : أى ليست بناصعة البياض - أو أن بياضها يضرب إلى الحمرة : قُرْصَة نَقِيٍّ : أى قرصة خبز سلم دقيقه من الغش والنخالة . مَعْلَمٌ : المعلم العلامة التى يستدل بها على الطريق .

٦٧-يروى لنا هذا الحديث الشريف حالة أُخرى من أحوال الحشر وهى أن الناس بعد أن يبعثوا من قبورهم يحشرهم الله على أرض جديدة بيضاء - ليست بناصعة البياض- طاهرة لم تتدنس بوقوع معصية فوقها ، كما يشير إلى ذلك تشبيهها بقرصة الخبز المصنوع من الدقيق الذى سلم من الغش ، وخلص من النخالة .

(لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ) أى ليس فى هذه الأَرض الجديدة أى علامة من العلامات التى يهتدى الناس بها فى سيرهم - كالجبال والصخور البارزة ، ويشير هذا إلى ذهاب الأَرض التى تقلنا الآن وانقطاع الصلة بها مصداقا لقوله : (يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمٰوَاتُ وَبَرَزُوا لِلّٰهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ) فقد روى عن عبد الله بن مسعود فى تفسيرها - موقوفا عليه . قال : تُبَدَّلُ الأَرْضُ أَرْضًا كَأَنَّهَا فِضَّةٌ لَمْ يُسْفَكْ فِيهَا دَمٌ حَرَامٌ وَلَمْ يُعْمَلْ عَلَيْهَا خَطِيئَةٌ ، وتلك هى الأَرض التى يحشر الناس إليها من أَرض الدنيا بعد أن تطوى وتكون فى قبضة الرحمن . وروى عن عكرمة قال : بَلَغَنَا أَنَّ هَذِهِ الأَرْضَ - يعنى أَرض الدُّنيا - تُطْوَى وَإِلَى جَنْبِهَا أُخْرَى يُحْشَرُ النَّاسُ مِنْهَا إِلَيْهَا - ولا تعارض بين ما روى عن عكرمة وبين قول النبى -صلى الله عليه وسلم - يَكُونُ النَّاسُ عَلَى الصِّرَاطِ - جوابا عن سؤال عائشة - أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ ؟ حين تطوى الأَرض - لاتعارض بينهما - لجواز أن يكون المراد أنهم ينقلون من الأَرض المطوية إلى الصراط ثم منه إلى الأَرض الجديدة . =

. . . .

= والحكمة فى ذلك كما فى بهجة النفوس . أن ذلك اليوم يوم عدل ، وظهور حق ، قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَايَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً) وقال تعالى (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ، ومَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه) لما كان هذا اليوم بتلك المثابة اقتضت الحكمة الالهية أن يكون المكان الذى يحشر الناس عليه طاهرا لم تقع عليه معصية ولم يرتكب فيه ظلم . والله أعلم .

باب

(أَهْوَالُ الْقِيَامَةِ)

قَال الله تعالى : (يَـأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ، يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا ، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ) .

٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَال (يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا ، وَيُلْجِمَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ) .

(أخرجه البخارى ومسلم)

الشرح :

٦٨ ـ يوضح هذا الحديث الشريف للناس حالة من حالات الخوف والفزع يوم القيامة وذلك حين (يَعْرَقُ النَّاسُ) يوم الموقف العظيم بسبب دنو الشمس من الرءوس واشتداد الكرب ، وتراكم الأهوال . (حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعاً) أى حتى يغوص فى جوف الأرض سبعين ذراعا ، وذلك لكثرته وغزارته بسبب اشتداد الهول وفداحة الخطب ، ويلجمهم العرق حين يصل إلى أفواههم ، فيمنعهم من الكلام ويستمر يعلو ويرتفع (حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ) أى يبلغ العرق آذانهم ، وهذا بالنسبة لبعض الناس ، وقد ينخفض إلى أقل من ذلك بالنسبة لبعض آخر ، ويرتفع حتى يغطى رءوس قوم آخرين ، وذلك تبعا لتفاوت الناس فى أعمالهم . =

= ففي حديث عقبة بن عامر مرفوعا (فَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ عَرَقُهُ عَقِبَهُ ، ومنهم مَنْ يَبْلُغُ نِصْفَ سَاقِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ رُكْبَتَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ فَخِذَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ خَاصِرَتَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ فَاهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُغَطِّيه عَرَقُهُ ، وَضَرَبَ بِيَدِهِ فَوْقَ رَأْسِهِ) أخرجه الحاكم .

ولا يضر حر الشمس يومئذ كامل الإيمان من المؤمنين والمؤمنات . عن أبي موسى ، (الشَّمْسُ فَوْقَ رُءُوسِ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَعْمَالُهُمْ تُظِلُّهُمْ) ولهذا يستثنى من هذا الهول الأنبياء والشهداءُ ومن شاء الله من عباده الصالحين . وأكثر الناس عرقا الكفار ثم أصحاب الكبائر ثم مَنْ بعدهم . والله أعلم .

٦٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ . قَالَ : يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ) .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه)

الشرح :

المفردات ـ رشحه : عرقه .

(يَقُومُ أَحَدُهم) أى يقوم المرء يوم القيامة فى الموقف العظيم فى عرق نفسه (إِلَى أَنْصَافِ أُذنَيْهِ) لعظم الخوف واشتداد الكرب ؛ واقتراب الشمس من الرءوس ، وهذا بالنسبة لبعض الناس . فالناس متفاوتون فى ذلك بسبب تفاوت أعمالهم ، كما سبق بيانه فى الحديث قبله . وسمى العرق رشحا . تشبيها لكيفية خروجه من بدن الإنسان بكيفية خروج الماء من جسم الإناء رشحا ـ لأنه يخرج من جسم الإنسان شيئًا فشيئًا .

والله أعلم .

٧٠ - عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ ، فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِى الْعَرَقِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا ، وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى فِيهِ) .

(أخرجه مسلم والترمذى)

الشرح :

حين يقف الناس يوم القيامة بين يدى الجبار حفاة عراة ، وقد اشتد بهم الزحام واقتربت الشمس من رءوسهم ، فإن العرق يتصبب منهم كثيرا غزيرا ، حتى ينزل فى أعماق الأرض كثيرًا ، ويعلو سطحها كثيرًا ، ويحيط بكل إنسان منه على قدر عمله ، فيكون إلى كعبي بعض الناس ، وإلى ركبتى بعض آخر منهم ، وإلى وسطفريق ثالث ، وإلى أفواه أقوام ، وإلى آذان آخرين .

ويستفاد من أحاديث - أهوال القيامة - حث المسلم على الأخذ بالأسباب التى ستخلصه من تلك الأهوال ، وتحريضه على المبادرة بالتوبة من الذنوب إلى العزيز الغفار ، ودفعه إلى اللجوء إلى الله ضارعا إليه أن يعينه على فعل الخير والطاعات ، وأن يهديه صراطا مستقيما ، وأن ينجيه من الشدائد والكربات ، حتى يكون من الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله .

نسأله تعالى رحمته الواسعة ، وعفوه الشامل . ومغفرته العظيمة لنا ولجميع المسلمين آمين والله أعلم .

باب

القصاص يوم القيامة

٧١ – عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ – فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ) .

(أخرجه البخارى ، والترمذى ، وابن ماجه – وأخرجه مسلم بمعناه) .

الشرح :

المفردات : القصاص – القود – وقد أقص الحاكم فلانا من فلان – إذا اقتص له منه فجرحه مثل جراحته – أو قتله قودا أى قصاصا وهو مأخوذ من اقتصاص الأثر وهو تتبعه؛ لأن المقتص يتبع جناية الجانى ليأخذ مثلها . والقصاص يوم القيامة أن يأخذ الله تعالى للمظلوم حقه ممن ظلمه فى الحياة الدنيا على الوجه الذى سيأتى فى شرح الحديث إن شاء الله ، ولا يكون فى الآخرة إلا ثواب حسنات المحسنين وعقاب سيئات المسيئين .

(٧١) يأمر النبى – صلى الله عليه وسلم – كل من ظلم غيره فى ماله أو بدنه أو عرضه بالمبادرة إلى التخلص من هذا الظلم فى الحياة الدنيا قبل أن يفارقها بالموت ، ويكون ذلك برد عين المال الذى أخذه ظلما من الناس أو مثله أو قيمته ، كما يكون بعرض القصاص من نفسه على المظلوم أو العوض عما أحدثه فى بدن أخيه من جراحات أو غيرها إن كانت الشريعة – قد أوجبت فيه القصاص أو العوض – هذا إن تيسر له ذلك ، فإن لم يتيسر له رد الحق فى مظلمة المال أو البدن فليطلب من أخيه فى الدنيا – قبل يوم القيامة – أن يسامحه ويعفو عنه ، إذ ليس فى الآخرة ذهب ولا فضة يرد الحق منهما إلى المظلوم ، ولو فرض وكان هناك ذهب أوفضة فإن الرَّدَّ لا يقبل منه؛ لأن ذلك مما كان=

= يمكن أن يقبل منه فى الدنيا ـ دار التكليف ـ وأما الآخرة فليس فيها إلا ثواب ما عمله المرء فى الحياة الدنيا من الصالحات ، وعقاب ما اقترفه فيها من الموبقات . واعلم أن إيذاءه لأخيه فى عرضه ـ إنْ كان بالكلام ، كالغيبة والسب والشتم فالتحلل أن يطلب من أخيه العفو والصفح ، وإن كان بالزنى فتكفى التوبة النصوح إلى الله تعالى ، ولا يطلب ممن اعتدى على عرضه العفو ؛ لأن ذلك قد يجلب مفاسد كثيرة ، ولعل الله تعالى يرضى خصماءه لإخلاصه فى توبته فإن لم يتحلل الظالم من مظالمه برد الحق إن تيسر له ، أو بطلب العفو والصفح ـ حتى فارق الدنيا ، فإن الله سبحانه ـ يقتص للمظلوم ، بأن يؤخذ من ثواب حسنات الظالم بمقدار حق المظلوم ويضاف إلى حسناته ، فإن لم يف ثواب حسناته بحق المظلوم ، أو لم تكن للظالم حسنات ، أخذ من خطايا المظلوم فطرحت عليه على سبيل المقاصّة ، فإن لم تكن له خطايا رفعه الله بها درجات ، وأنزل بالظالم ما يستحقه من عقاب على هذا الظلم .

أخرج الإمام مسلم معنى هذا الحديث من وجه آخر ولفظه : (الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِى مَنْ يَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِى وَقَدْ شَتَمَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ، وَطُرِحَ فِى النَّارِ) .

ولا تعارض بين هذا الحديث وقول الله تعالى (وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) لأن المعتدى على حق أخيه إنما يعاقب هذا العقاب على سبيل المقاصة بسبب جنايته على أخيه ، فقوبلت الحسنات بالسيئات ، تحقيقا لما اقتضاه عدل الله فى عباده .

وقد اقتصر البخارى ـ رحمه الله تعالى ـ فى الترجمة على ذكر بعض أسماء القيامة ـ وقد جمعها الغزالى ثم القرطبى فبلغت نحو الثمانين اسما : ومن أسمائها يوم الجمع ، يوم الفزع الأكبر ، يوم التناد ، يوم الوعيد . . الخ والله أعلم .

كتاب القدر

باب

القدر والقضاء

١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : حدَّثَنَا رسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ قال : (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا ، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ ، بِرِزْقِهِ ، وَأَجَلِهِ ، وَشَقِىٌّ ، أَوْ سَعِيد ، فَوَاللهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ (أَوِ الرَّجُلَ) يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَايَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا)

(أَخرجه البخارى ، ومسلم ، وأَبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وأَحمد ، وغيرهم ، واللفظ للبخارى) .

الشرح :

(١) (القدر والقضاء)

القَدَر عند الأَشاعرة : إيجاد الله الأَشياء على قَدْر مخصوص وتقدير معين ، فى ذواتها وأَحوالها طبق ماسبق به علمه تعالى ، أما القضاء عندهم : فهو تخصيصه الأَشياء أَزلا حسبما تكون عليه فى علمه تعالى فى ذواتها وأَوصافها وأَحوالها .

والقَدَر عند الماتريدية : هو تحديد الله أزلا كل مخلوق بحدِّه الذى سيوجد عليه تفصيلا ، والقضاء عندهم : هو إيجاده الأَشياء فى إحكام وإتقان ، حسبما سبق فى علمه ، وكأَنهم على عكس الأَشاعرة فى تعريفيهما . =

= والطائفتان هما أهل السنة ، وهما متفقتان على وجوب الإيمان بالقضاء والقدر ، على أيٍّ وجه مما سبق فى تعريفيهما ، وسيأتى لذلك مزيد بيان فى شرح الحديث .

وعبد الله راوى الحديث : هو عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه – .

« وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ » .

الصادق : الذى يطابق خبره الواقع ، والمصدوق : الذى صدقه ربه فيما وعده به فحققه له ، وهذه الجملة من عبد الله بن مسعود حسنة الموقع هنا ، فإنه يروى عن الرسول أُمورا غيبية ، لا سبيل إلى علمها إلا بالوحى ، فهى منه إيمان بغيب أخبر به الصادق المصدوق .

« إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ »

يمر الجنين فى بطن أُمه بأَربعة أدوار ، أولها : دور النطفة ، وثانيها : دور العلقة ، وثالثها : دور المضغة ، ورابعها : دور كمال التكوين .

ودور النطفة يمكث أربعين يوما ، يبدأ حين التقاء الحيوانات المنوية للرجل ، ببويضة المرأة فى قناة تصل المبيضين بالرحم ، تعرف فى عرف الأَطباء بالقناة الفالوبية ، نسبة إلى (فالوب) مكتشفها ، فتلقح فيها البويضة بأَقوى الحيوانات المنوية ، وبعد أربعة أيام من التلقيح تخرج النطفة على شكل خلايا متماسكة من القناة الفالوبية ذاهبة إلى الرحم ، وبعد اليوم السابع من التلقيح تلتصق بجدار الرحم وحولها غشاء يقيها ، وتظل النطفة فى نمو وتكاثر وتطور . ويستمر هذا الطور أربعين يوما ، ويسمى طور النطفة باعتبار أَوَّلِهِ ، وإن كان قد بَدَأَ فيه شىء من التكوين والتخليق .

ويلى هذا الطور طور العلقة ، وقد فسرها المفسرون بأَنها دم غليظ جامد ، وعللوا هذه التسمية بأَنها تعلق بالإصبع .

وهذا التفسير تقريبى وليس كاشفا لحالتها ، كشفا يتفق مع تكوين الجنين ، فإنه فى هذه الفترة ليس دما محضا جامدا كما قالوا ، بل هو جسم صغير يشبه الدودة ، عالق =

= بجدار الرحم ، حوله دم داخل غشاء ، فَسُمِّيَ علقة لعلوقه بجدار الرحم، كما سميت الدودة علقة لعلوقها بما تتشبث به .

وطولُ الجنين وهو ابن خمسين يوما ثلاث سنتيمترات تقريبا ، ويوجد فيه فى هذا الطور بعض التصوير ، ولكنه غير تام المعالم .

وبانتهاء ثمانين يوما ينتهى دور العلقة ، ويبدأ دور المضغة ، وسمى الجنين فى هذا الدور مضغة لأنه فى أوله فى مقدار قطعة اللحم التى تمضغ ، ووزنه فى أوله نحو خمسة وعشرين درهما ، وطوله نحو ثمانى سنتيمترات ، وفى آخرها يبلغ وزنه نحو سبعين درهما ، وطوله نحو ثمانية عشر سنتيمترا تقريبا ، فإذا مضى هذا الدور حتى نهايته تمت الخلقة ، ثم نفخ فيه الروح كما صرح به فى رواية أبى حاتم عن على – رضى الله عنه – « إذا أتمت النطفة أربعة أشهر بعث الله ملكا فينفخ فيها الروح .

واعلم أن الحياة موجودة فى النطفة من حين تلقيح البويضة ، إذ لو لم تكن فيها حياة لما تم تكوينها ، فكما أن الحَبَّة أو النواة لاتنمو إلا إذا كانت فيها حياة ، فكذلك النطفة ، ولكن الروح التى تنفخ فيها بعد أربعة أشهر هى دفعة قوية من سر الحياة ، تجعل الجنين يتحرك فى بطن أمه بشكل ظاهر تحس به وتدركه .

« ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ، برزقه ، وأجله ، وشقى ، أو سعيد » .

ثم بعد هذه الأطوار الثلاثة – التى استتمت أربعة أشهر – يبعث الله ملكا فيأمره بكتابة أربع كلمات تتعلق برزقه وأجله وشقى أو سعيد ، فالكلمة التى تعبر عن رزقه تتناول حلاله وحرامه ، وقلته وكثرته ، ووجوه تحصيله وصرفه ، وغير ذلك ، والرزق ماينتفع به ، فيتناول الطعام والشراب والكساء والسكن والعلم ، ونحو ذلك .

والكلمة الدالة على أجله تتناول قصره وطوله ، وتحدد زمان مولده وموته ومكانهما ، ونحو ذلك مما يرتبط به . =

= والكلمة الدالة على شقاوته وسعادته ، تتناول بداية هذه الشقاوة ونهايتها، ومابينهما ، وكذا الكلمة الدالة على سعادته ، والعبرة فى كلتيهما بالخواتيم كما سنبينه ، وبما أنه ستكتب واحدة من الشقاوة والسعادة ، فإن الكلمات المكتوبة تكون ثلاثا لا أربعا ، وهذا مخالف لنص الحديث ، فإنه يدل على أن الملك يؤمر بكتابة أربع كلمات ، وقد أجيب بأنه سبق ذكر العمل فى أول كتاب بدء الخلق فى نص هذا الحديث ، فلعله حذفه هنا اختصارا ، لدلالة الشقاوة و السعادة عليه فإنهما أثران له .

وهذا الذى يكتبه الملك بعد الأطوار الثلاثة ، موافق لما قدره الله وقضاه أزلا فى شأن هذا الجنين .

وعبر عن التفاصيل المذكورة بكلمة مع أنها كلام وليست كلمة واحدة ، لأنها كما تطلق على الكلمة المفردة ، تطلق على الكلام المتعدد ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « أصدق كلمة قالها شاعر ، كلمة لبيد

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

وكتابة هذه الكلمات الأربع تكون فى صحيفة بيد الملَك ، فعند الإمام مسلم « ويكتب الملَكُ ثم يخرج الملَك بالصحيفة فى يده ، فلا يزيد على ما أُمِرَ ولا يَنْقُص » .

« فوالله إن أحدكم – أو الرجل »

هذا شك من الراوى فى حقيقة اللفظ الذى نطق به الرسول ، أهو أحدكم ، أم هو الرجل ، وهذا يدل على مزيد الدقة فى رواية الحديث .

« يعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو ذراع فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها »

دلت هذه الفقرة والتى تليها على أن الجزاء تابع للخاتمة ، وليس تابعاً للبداية وحدها ، فهذه الفقرة معناها أن المكلف من الرجال أو النساء قد يبدأ حياته بعد البلوغ مُدْبِرًا عن الإيمان والطاعة ، مقبلا على الكفر والمعصية ، عاملا بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه =

. . . .

= وبينها إلا مقدار قليل ، فيفيق من غفلته ويثوب إلى رشده ، ويؤمن بربه ويقبل على طاعته ، فلا يلبث أن يأتيه الموت وقد بدأ بعمل أهل الجنة ، فيدخل الجنة بسبب هذه الخاتمة السعيدة ، وهذا التحول الذى أورثه حسن العاقبة ، حدث وفقا لما هو مكتوب فى صحيفة الملك ، تبعا لِقَدَرِ الله وقضائه وما علمه من حاله أزلا .

« وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة ، حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها » .

أى وإن الواحد من المكلفين ليمضى معظم حياته فى طاعة الله ، حتى يقرب أجله ، ولا يكون بينه وبين الجنة إلا قليل ، ثم يتغير مجرى حياته من الإيمان إلى الكفر ، ومن الطاعة إلى المعصية ، بسبب غلبة ما هو مكتوب عليه ، وفق قدر الله وقضائه وما علمه من حاله أزلا ، ويأتيه الموت على هذه الحالة الرديئة ، فيدخل النار ، نسأله تعالى حسن الخاتمة .

باب

الْمُكَذِّبُ بالْقَدَرِ

٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ عَن النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : (سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ ، لَعَنَهُمُ اللهُ وَكُلُّ نبىٍّ كَانَ : الزَّائِدُ فِى كِتَابِ اللهِ ، وَالْمُكَذِّبُ بقَدَرِ اللهِ ، وَالْمُتَسَلِّطُ بالْجَبَرُوتِ لِيُعِزَّ بذَلِكَ مَنْ أَذَلَّ اللهُ ، وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللهُ ، وَالْمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللهِ ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِى مَا حَرَّمَ اللهُ ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِى) .

(رواه الترمذى والحاكم بسند صحيح)

الشرح :

٢ ـ « سِتَّةٌ لَعَنْتُهمْ . لَعَنَهُمُ اللهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ كَانَ » .

يقول الرسول : ستة دعوت عليهم باللَّعن وهو الطرد من رحمة الله ، واستحقوا لعنة الله ولعنة كُلِّ نبي كان قبلى ، وهم

« الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللهِ ، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللهِ ، وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبَرُوتِ لِيُعِزَّ بِذَلِكَ مَنْ أَذَلَّ اللهُ ، وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللهُ ، وَالْمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللهِ ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِى مَا حَرَّمَ اللهُ ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِى » .

والمراد من الزيادة فى كتاب الله ، أن يزيد على النص النازل من عند الله كلاما أجنبيا يدخله فيه ليوهم أنه من عند الله ، ومثله فى استحقاق اللعنة من ينتقص منه . وكل ذلك كان يفعله أهل الكتاب بكتابهم ، فحذر النبي أن يصنع مثله فى القرآن الكريم .

والمكذب بقدر الله هو الذى يزعم أن الله تعالى لم يعلم الأشياء قبل حدوثها ولم يقدرها =

= أزلا ، وإنما يستأنف العلم بها عند حدوثها ، وهو قول باطل ، لأنه ينسب الجهل بالأشياء قبل حدوثها إلى الله تعالى ، والجهل محال على الله لمنافاته للربوبية

والقائل بذلك كافر بإجماع المسلمين : فكل شيء بقضاء الله وقدره وسابق علمه ، ولا يحل لأحد أن ينازع فى ذلك .

وأول من قال بذلك فى عهد الإسلام هو معبد الجهنى ، فقد قال إن الأمر أُنُفٌ ، أى مستأنف ، يستأنف الله تعالى علمه عند حدوثه ، وتبعه على ذلك أصحابه ، وهؤلاء كفار بلا خلاف ، وأول من كفرهم عبد الله بن عمر حين سأله يحيى بن يعمر فقال « يا أبا عبدالرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن وَيَتَقَفَّرُونَ العلم - أى يجمعونه أو يتبعونه - وذكر من شأنهم ، وأنهم يزعمون أن لا قدر ، وأن الأمر أُنُفٌ[1] ، فقال : إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى برىء منهم ، وأنهم برآءُ منى ، والذى يَحْلِفُ به عبد الله بن عمر ، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ، ماقبل الله منه حتى يؤمن بالقدر » إلخ. رواه الخمسة إلا البخارى. وقد انقرضت هذه الجماعة من بين المسلمين والحمد لله .

وليس معنى كون كل شيء بقضاء الله وقدره أنه ليس للعبد اختيار فى كسبه ، وأنه مجبور مكره على كفره وإيمانه ، كلا ، وإلا لما كان هناك معنى للتكليف ولا وجه للثواب أو العقاب ، فإن قدر الله راجع إلى علمه الأزلى بما يفعله العبد باختياره ، وليس العلم صفة جبر ، بل هو صفة كشف لما يكون العبد عليه ، ونوضح ذلك بما ذكره الكمال ابن الهمام فى مسايرته فى الأصل الثالث (فعل العبد) إذ قال إنك لو كنت حاسبا ، فعلم من طريق الحساب قبل يوم كذا ، أن يوم كذا يكون كسوفا للشمس ، فلما جاء اليوم وقع الكسوف ، هل تظن أن علمك السابق هو الذى أثر فى وجوده ، لاسبيل إلى أن تظن ذلك ، كذلك مايقع على وفق العلم القديم ، إنما يقع بكسب العبد مختارا ، وغاية الأمر أن الله جل وعلا له كمال العلم ، فكان علمه محيطا بكل مايكون أنه سيكون ، وذلك لا يسلب الفاعلين اختيارهم عند الفعل ، وعزمهم عليه ، فلا يبطل التكليف . انتهى كلام ابن الهمام . =

(١) أى مستأنف غير معلوم قبل وقوعه .

• • • • • • • • • • • • • • • • • •

= وذكر الرسول من جملة الستة الذين لعنهم، ولعنهم الله وأنبياؤه (الْمُتَسَلِّطِ بِالجَبَرُوتِ لِيُعِزَّ بِذَلِكَ مَنْ أَذَلَّ اللهُ وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللهُ) فالرجل الفاجر الجبار المتسلط بجبروته وقهره على عباد الله ، ليعز شيعته ومن على شاكلته من الفجار العصاة مع أنهم أذلاء عند الله ، ويذل من ليسوا على منهجه من أهل الصلاح والتقوى مع أنهم أعزاءُ عند الله ، هذا الرجل ملعون مطرود من رحمة الله ، وذكر من هؤلاء الملعونين (الْمُسْتَحِلِ لِحَرَمِ اللهِ) والمراد بحرم الله حرم مكة ، فمن استحله فاستباح فيه ما حرمه الله كقطع شجره وقتل صَيده ، فهو ملعون ، فقد جعله الله حرما آمنا ليتوفر فيه الأمن لقصاده ، من الحجاج والمعتمرين ، فتوفيرا لأمنهم حرم فيه ما أحل فى غيره ، مبالغة فى تأمينهم .

وذكر أيضا (الْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِى مَا حَرَّمَ اللهُ) وعترة الرسول أهل بيته ، واحترامهم وتبجيلهم حق له على المسلمين ، فمن استحل ظلمهم فهو ملعون مطرود من رحمة الله ، وقد خصهم مع دخولهم فيمن سبق ، لمزيد حرمتهم .

وذكر أيضا (التَّارِكُ لِسُنَّتِى) أى المعرض عن شريعته صلى الله عليه وسلم ، بأن يدع ما فرضه الله عليه فيها ، ويفعل ما حرم عليه منها .

باب

جَفَّ القَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ

٣ - عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : (قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ : أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ : كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ ، أَوْ لِمَا يُسِّرَ لَهُ)

أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، واللفظ للبخارى

الشرح :

(٣) « جَفَّ القَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ » .

هذه عبارة لابن عمر ، قالها فى أعقاب حديث رواه عنه أحمد وابن حبان ، ومن عادة البخارى أن يترجم بما رواه غيره ولم يصل إلى شروطه فى الرواية ، ليحيط قارئه بما رواه وبما رواه غيره ، طلبا للفائدة .

وجفاف القلم كناية عن الفراغ من كتابة ما سيكون ، والمراد من علم الله ما علمه أزلا مما سيكون ويوجد ، أولا يكون ولا يوجد .

هذا هو حديثنا عن الترجمة ، أما عن الحديث الشريف فإليك البيان .

« أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » ؟

يقول عمران بن حصين - رضى الله عنه - جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله « أيعرف أهل الجنة من أهل النار » ؟ يعنى هل يتميز هؤلاء من أولئك فى علم الله وقضائه منذ الأزل ، وغرض السائل أن يعرف ، هل دخول الجنة أو النار بقضاء وقدر قال « نَعَمْ » .

أى قال الرسول صلى الله عليه وسلم للسائل نعم يتميز هؤلاء من أولئك ويعرفون فى علم الله =

= وقضائه منذ الأزل ، فدخول الجنة أو النار بقضاء الله وقدره ، وفقا لما علمه الله أزلا من حال العبد من إيمان وكفر ، وطاعة وعصيان .

قال « فَلِمَ يَعْمَلُ العَامِلونَ » ؟

لما سمع السائل ما يفيد أن أهل الجنة مميزون فى علم الله الأزلى من أهل النار ، وأن ذلك يقتضى أن دخولهما بقضاء الله وقدره ، ظن أن العمل لا فائدة له ، لأنه سيصير إلى ما قدره الله له ، عمل أو لم يعمل ، فلهذا سأل الرسولَ قائلا : فلماذا يعمل العاملون ؟ فرد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم قائلا :

« كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَوْ لِمَا يُسِّرَ لَهُ »

أى كل يعمل لما أعده الله له من الجنة أو النار ، فأهل الجنة يعملون الطاعات بكسبهم واختيارهم فيدخلون الجنة حسبما وعدهم الله وقضاه وييسره لهم لحسن اختيارهم ، وأهل النار يعملون السيئات بكسبهم ، فيدخلون النار ، حسبما توعدهم الله وأنذرهم وقضاه عليهم لسوء اختيارهم ، وقوله « أو لما يُسِّر له » شك من الراوى واعلم أن قضاء الله على عبد بأنه من أهل الجنة أو من أهل النار ، تابع لما علمه أزلا مما سوف يعمله من طاعة أو معصية بمحض اختياره عند خلقه وتكليفه ، وما ربك بظلام للعبيد ، فإذا آمن العبد وأطاع ومات على هذه الحالة المرضية ، استحق دخول الجنة بسبب إيمانه وطاعته الاختياريين اللذين كشفهما الله بعلمه قديما ، وقضى بهما وفقا لما علمه أزلا مما سيكون عليه حاله عند خلقه وتكليفه ، كما قضى باستحقاقه الجنة بحسن عمله ، وفقا لوعد الله « ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون » .

وإذا كفر العبد وأساء ومات على هذه الحالة السيئة ، استحق دخول النار ، بسبب كفره وعصيانه الاختياريين اللذين كشفهما الله بعلمه قديما ، وقضى بهما وفقا لما علمه أزلا مما سيكون عليه حاله عندما يخلقه ويكلفه ، كما قضى باستحقاقه النار ، بسوء عمله ، وفقا لوعيد الله « إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا ولو افتدى به أولئك لهم عذاب أليم » وإذا اتجه العبد إلى الطاعة أعانه الله وهداه ويسرها له ، قال تعالى « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم » .. وإذا اتجه إلى الكفر=

=والمعصية تخلى عنه ولم يهده ، قال تعالى « إن الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا » ولا يصح للعبد أن يحتج لكفره وعصيانه بأنه بقضاء الله وقدره ، فإن القضاء والقدر يترتبان كما قلنا على ما علمه الله أزلا من حاله التى سوف يكون عليها بعد خلقه وتكليفه ، والعلم صفة انكشاف ، وليست صفة جبر وتأثير على اختيار العبد ، وإن مثل العلم كمثل المرآة التى تبدو فيها الأشياء على ما هى عليه من جمال أو قبح ، فكما أن المرآة لا دخل لها فى جمال أو قبح ما انطبع فيها من الصور ، فكذلك العلم لا دخل له فيما كشفه من أعمال العبد حسنة أو سيئة .

ولو كان العبد مجبرا مقهورا على ماهو عليه من طاعة أو معصية ، لما كان للتكليف بالإيمان والطاعة وتحريم الكفر والمعصية معنى ، فإنه حينئذ يكون مقهورا مجبرا على ما يأتيه من خير أو شر ، ويكون كالريشة فى الهواء ، يحركها كيف اتجه ، ولو كان العبادُ مُسَيَّرِين مقهورين على أعمالهم لَمَا كان إدخال بعضهم الجنة وبعضهم النار أمراً متفقاً مع حكمة الحكيم .

وإذا كان لايصح لعاقل أن يلقى شخصا فى الماء ويقول له . لاتبتل بالماء ، فكيف يتصور الإنسان أن المولى تبارك وتعالى يفعل مثل ذلك ، بأن يجبر الكافر على الكفر والعاصى على المعصية ، ويقول للأول لاتكفر بى ، وللثانى لا تعصنى .

فالحق أنه لولا أن العبد حر فى الاختيار ، لِمَا أودعه الله فيه من الاستعداد للخير والشر ، لولا ذلك لما كلفه الله بتكاليفه الحكيمة ، ولما أثاب بعض عباده وعاقب غيرهم ، فلهذا يجب التسليم بأن علم الله صفة كاشفة لحال العبد وليست مجبرة له ، وأن القضاء والقدر فى شأنه مترتبان على ما علمه الله مما سيكون عليه حاله من خير أو شر باختياره وكسبه .

ولهذا أبطل الله حجة المشركين الذين يحتجون بأنهم مجبرون على الشرك ، لأنه بمشيئة الله ، قال تعالى : « سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء ، كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا ، قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا . إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون » الأنعام ـ ١٤٨ ـ =

= إنك لاترضى أن يَضْرِبك إنسان أو يسلبك مالَك ، ويحتج بقضاء الله ، بل تنتقم منه ، فكيف يرضى الله بذلك ، إنه لايصح الاحتجاج بالقضاء إلا فى الأُمور الاضطرارية ، كالعثور فى الظلام ، وكالمرض وفقدان الولد ، دون الأَعمال الاختيارية .

هذه هى المعانى الواضحة للعلم والقضاء والقدر ووظائفها، فلا تحد عنها، وقد نظر الرسول صلى الله عليه وسلم بعين البصيرة ، فوجد الخلاف بين المسلمين يبدأُ من هذه النقطة الشائكة ، فنصح بإِغلاق باب الجدل فيها ، حتى لايتورط المسلمون فى عقائد منحرفة تغضب الله فقال : « إذا ذكر القدر فَأَمْسِكوا » وروى الترمذى عن أَبى هريرة رضى الله عنه قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع فى القدر ، فغضب حتى احمر وجهه ، حتى كأَنما فقىء فى وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّان ، فقال « أَبهذا أُمِرْتُم ، أَم بهذا أُرْسِلْتُ إليكم ، إنما هَلَكَ من كان قبلكم حين تنازعوا فى هذا الأَمر ، عزمتُ عليكم أَن لاتَتَنَازَعُوا فيه » من كتاب التاج الجامع للأُصول .

ونختم هذا البحث بتلك المناقشة النافعة بين الإمام على وشيخ من أَصحابه فى رجوعه من موقعة صفين .

قال الشيخ لعلى – رضى الله عنه – : أَخبرنا عن مسيرنا إلى الشام . أَكان بقضاءِ الله وقدره ؟ فقال : والذى خلق الحبة وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ما وطِئنا مَوْطِئًا ، ولا هبطنا وادياً ، ولاعلونا تَلْعَةً إلا بقضاءٍ وقدر ، فقال الشيخ : عند الله أَحْتَسِبُ خطاى – كأَنه يقول واضيعتاه – ما أَرى لى من الأَجر شيئا ، فقال مَهْ – أَى لاتقل هذا – أَيها الشيخ . عظَّم الله أَجركم فى مسيركم وأَنتم سائرون ، وفى مُنْصَرَفكم وأَنتم منصرفون ، ولم تكونوا فى شىءٍ من حالاتكم مكرهين ، ولا إليها مضطرين ، فقال الشيخ : كيف والقضاء والقدر سَاقَانَا ، فقال: ويحك . لعلك ظننت قضاءً لازمًا وقَدَرًا حَتْمًا، – أَى لعلك ظننت قضاءً ملزمًا وقدرًا مجبرًا – لو كان الأَمر كذلك لبطل الثواب والعقاب . ذكره الكمال ابن الهمام فى مسايرته فى مبحث أَفعال العباد .

بـاب

كل مولود يولد على الفطرة

٤ – عن أَبِى هُرَيْرَةَ – رَضِىَ اللهُ عنه – أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ ، كَمَا تُنْتِجُونَ الْبَهِيمَةَ ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا » ؟ قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ : أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قَالَ : اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ) .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، واللفظ للبخارى)

باب كل مولود يولد على الفطرة

الشرح :

– « مَامِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ » :

يعنى أنه لايولد مولود ذكرا كان أو أنثى إلا على الخلقة والسليقة ، التى فطره الله وخلقه عليها ، وهى الاستعداد لفهم الحق واعتقاده ، فما لم توجد مؤثرات مانعة من فهم الحق وقبوله ، فإن هذا الاستعداد يتحول إلى نظر يَسِيرٍ ينتهى إلى الإيمان بالله ، وبما يستحق من كرائم الصفات ، وإلى تنزيهه عن جميع سمات النقص ، وإلى وجوب عبادته دون شريك ، وهذا هو الذى دعا إليه دين الإسلام ، ولذا يسمى دين الفطرة ، قال تعالى : « فأقم وجهك للدين حنيفا . فطرة الله التى فطر الناس عليها » سورة الروم – ٣٠ –

ولكون الإيمان بالله فطريا استطاع أعرابى على الفطرة أن يصل إليه بأيسر النظر ، فقد قال : الْبَعْرَة تدل على البعير ، وآثار السير على المسير ، فأرض ذات فجاج ، وسماءٌ ذات أبراج ، وبحار ذات أمواج ، كل ذلك يدل على إله قادر عليم . =

= « فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ » :

يعنى أنه إذا تقرر أن كل مولود يولد على الفطرة والاستعداد للإيمان بالحق تبارك وتعالى ، على الوجه الصحيح الذى جاء به الإسلام ، فما يحدث من خروجه على الفطرة ، بتدينه باليهودية التى تجعل عُزَيْرًا ابن الله ، أو النصرانية التى تجعل عيسى ابن الله أو إلها أو ثالث ثلاثة ، ماهو إلا بتأثير والديه لابداعى الفطرة .

وعند مسلم زيادة « ويمجسانه » أى يجعلانه مجوسيا ، وهذا وذاك من باب ضرب المثل لجميع الأديان الباطلة كذلك .

« كَمَا تُنْتِجُونَ الْبَهِيمَةَ ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا » :

أى أن أهل المولود يغيرون فطرته السليمة من الإيمان إلى الكفر ، كما تغيرون أنتم فطرة البهائم بقطع بعضها ، كقطع أذنها سِمَةً وعلامة لها ، وكخِصَائها لتسمن ، وذلك بعد أن ولدت سليمة لا قطع فيها ، ومعنى تنتجون البهيمة تساعدونها على النتاج والولادة ، ومعنى « هل تجدون فيها من جدعاء » هل تجدون فى نتاجها ونسلها من ذرية جدعاء ، أى مقطوعة فى أى عضو من أعضائها ، والاستفهام إنكارى بمعنى النفى ، أى إنكم لاتجدون فى نسلها ذرية مقطوعة بل سليمة .

ومعنى « حتى تكونوا أنتم تجدعونها » حتى تكونوا أنتم تقطعونها ، وفى تمثيل الرسول دين الإسلام بذلك ايذان بغاية ظهور أنه دين الفطرة .

« قَالُوا : أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ » ؟ :

أى قال الصحابة لما سمعوا ذلك أخبرنا عن مصير من يموت صغيراً قبل أن يبلغ الحلم ويكلف بالعمل بالشريعة الإسلامية ، أيدخل الجنة حيث إنه ولد على الفطرة ؟ وهذا السؤال عام يتناول أطفال المسلمين وغيرهم فقال الرسول :

« اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

ظاهر هذا الجواب أن الرسول لا يقطع بدخولهم الجنة ، يعنى أن الله يعلم ما كانوا يعملون من كفر أو إيمان لو استمروا أحياءً بعد بلوغهم ،فهو الذى يعلم مايستحقون منجزاء ، لأنه هو الذى يعلم ما سيكون عليه حالهم بعد البلوغ والتكليف لو عاشوا . =

= وهذا يستلزم التوقف فى حكم من يموت من الأطفال ولو كانوا مسلمين ، فلا يقال هم من أهل الجنة أو النار ، بل يحال أمرهم إلى الله ، فإن كان يعلم أنهم لو بقوا لأطاعوا أدخلهم الجنة ، وإن كان يعلم أنهم لو بقوا لكفروا وعصوا أدخلهم النار .

ولكن هذا الظاهر غير مراد ، لقوله تعالى « إنما تجزون ما كنتم تعملون » وهذا يقطع بأنه لا جزاء إلا على عمل ، وهؤلاء غير مكلفين فلا عمل لهم يجزون عليه .

وقد وقع الإجماع ممن يعتد بهم من علماء المسلمين على أن أطفال المسلمين فى الجنة إكراما لآبائهم المؤمنين ، قاله الإمام النووى .

ويشهد لذلك قوله تعالى : « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم » سورة الطور آية – ٢١ – فإذا كان الله تعالى يلحق الأولاد الكبار المقصرين فى العمل بأصولهم المؤمنين ذوى الأعمال الطيبة إكراما لهؤلاء الأصول ، فالأطفال وهم لم يبلغوا ولم يكلفوا أولى منهم بالإلحاق بأصولهم فى الجنة ، ويشهد لذلك أيضا مارواه أبو داود عن عائشة بسند صالح قالت « قلت يارسول الله وذرارىُّ المؤمنين » قال « هم من آبائهم » فقلت بلا عمل ، قال « الله أعلم بما كانوا عاملين » تاج الأصول ج ٥ ص ٢٠٨ وسيأتى شرح المراد من قوله « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

أما أطفال المشركين ، فقد اختلف فيهم ، فمن العلماء من يقول هم فى النار ، ومنهم من يتوقف فيهم أخذا من ظاهر هذا الحديث ، ومنهم من يقول هم من أهل الجنة .

وقد صحح المحققون الرأى الأخير ، فإنهم وقد ولدوا على الفطرة وهى الإسلام ، فهم حينئذ يكونون من أهل الجنة ، لأن الجنة لأهل الإسلام ، ولا عبرة بما يعتقده الطفل أو يفعله تبعا لوالديه ، لأنه غير مكلف قبل البلوغ ، ويدل لكونهم من أهل الجنة حديث البخارى فى الرؤيا « والرجل الطويل الذى فى الروضة – أى الجنة – إبراهيم عليه السلام ، وأما الولدان الذين حوله ، فكل مولود مات على الفطرة ، فقال بعض المسلمين : يا رسول الله. وأولاد المشركين قال : وأولاد المشركين » ذكره صاحب تاج الأصول ج ٥ ص ٢٠٧ . =

. . . .

= وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم « اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » على معنى الله أعلم بما كانوا عاملين لَوْ بَقُوا ، ولكن الله لَطَفَ بهم فأماتهم قبل أن يتورَّطوا فى الإثم بعد بلوغهم ، وذلك على حد قوله تعالى فى قصة الخضر لما قتل الغلام « وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين ، فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا ، فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما ـ ٨٠ ، ٨١ » الكهف .

وقيل : إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل أن يعلم أن الجزاء لايكون إلا على العمل الفعلى بعد التكليف ، وقبل أن يعلم بدخولهم الجنة ، وما ذكرناه من قبل أولى .

باب

« وكان أمر الله قدرا مقدورا »

٥ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَال: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا).

(أخرجه البخارى)

الشرح :

(٥) « لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ ».

أى لا يحل للمرأة أن تطلب من زوج أُخت لها فى البشرية ، وإن خالفتها فى الدين ، أن يطلقها لتحرمها من منافعه ، ولتنكحه ، أى تتزوجه بدلها .

« فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا ».

هذه الجملة علة لنهى المرأة عن طلبها طلاق أختها ، أى لا تطلب المرأة من زوج أن يطلق أُختا لها فى البشرية وهى زوجة ، لتحل محلها ، فإن لهذه السائلة ما قدره الله من تزوج هذا الزوج أو سواه ، أو عدم تزوجها أصلا ، فلا تكن سببا فى خراب بيت أُختها ، وحرمانها من زوجها وسعادتها معه ، ولتدع أمرها إلى الله تعالى ليجرى كما قدره الله ، فإن سعيها لايغير من قدر الله ، فإن كان قدره أن تتزوجه فإنها ستتزوجه من غير سعيها وإفسادها أَمْرَ أختها ، وإن لم يكن قدرها أن تتزوجه ، فلا فائدة من سعيها .

ومثل هذا الذى نهى عنه الحديث يحدث فى عصرنا ، ويترتب عليه من الأحقاد والأضرار مالا تخمد له نار ، ولا يَفْتُر له أُوَار ، وكثيرا ما ترتب على ذلك مضيعة الأولاد ،=

. . . .

=ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ومثل ذلك فى الحرمة أن يكون السعى فى الطلاق من جانب ولى المرأة ، فلتتق المرأة ووليها ربَّهما ، وليركنا إلى قدر الله ، ففيه الخير دائما .

واعلم أن النكاح إذا تم عن هذا الطريق يقع صحيحا ، ولكنه نكاح أثم وخيم العاقبة ، وقلما يبارك الله فيه .

ومثل هذا السعى لا يباح إلا إذا كان له سبب يجوزه ، كريبة فى المرأة لا يسوغ معها الاستمرار فى العصمة ، لكنهم اشترطوا لإباحته أن يكون لغرض النصيحة ، لا لغرض فصم العروة الزوجية . قاله صاحب الفتح .

والصحفة إناء مثل القصعة ، واستفراغها صحفة أُختها طلبها تفريغها ، وهذا مثل يراد به حرمان المرأة غيرها من منافع الزوجية ، كالنفقة والعشرة والمتعة لتحصل هى عليها .

٦ ـ عن أُسَامَةَ قَال (كُنْتُ عِنْدَ النَّبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ ، وعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأُبَىٌّ بْنُ كَعْبٍ ،وَمُعَاذٌ ، أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بنفْسِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا (لِلهِ مَا أَخَذَ ولِلهِ مَا أَعْطَى ، كُلٌّ بِأَجَلٍ ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ) .

(أخرجه البخارى)

الشرح :

(٦) هذا الحديث داخل فى البخارى تحت ترجمة الباب السابق « وكان أمر الله قدرا مقدورا) .

(عن أُسامة) أُسامة هو ابن زيد بن حارثة مولى رسول الله وعتيقه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ويحب أباه .

« كُنْتُ عِنْدَ رَسُول اللهِ صَلَّى الله عليه وسلَّم إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ » .

المقصود بإحدى بناته زينب رضوان الله عليها ، زوجة أبى العاص بن الربيع ، وقيل رقية زوجة عثمان بن عفان ، وقيل فاطمة زوجة على ـ رضى الله عنهم ـ أجمعين .

«وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأُبَىٌّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ » .

ذكر هؤلاء الثلاثة دليل على مبلغ دقة الراوى فيما يرويه . وسعد هو ابن أبى وقاص ، ومعاذ هو ابن جبل ـ رضى الله عنهم ـ .

« أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بنَفْسِهِ » .

إن كانت ابنة الرسول هى زينب ـ رضى الله عنها ـ . فابنها هذا هو على ، وإن كانت رقية ـ رضى الله عنها ـ فابنها هو عبد الله بن عثمان وإن كانت فاطمة ـ رضى الله عنها ـ فابنها هو محسن بن على .

« فَبَعَثَ إِلَيْهَا لِلهِ مَا أَخَذَ وَلِلهِ مَا أَعْطَى ، كُلٌّ بِأَجَلٍ ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ » .

أى فبعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى ابنته التى يحتضر ولدها مع رسولها لِمُواسَاتِها=

. . . .

= وَحَثِّها على الصبر ، هذه العبارات « لله ما أخذ ولله ما أعطى » أى ما يريد الله أخذه منك إلى رحابه هو ملك له ، كما أنه ملك له حين أعطاك إياه « كلٌّ بأجل » أى كل من يموت بأجل حدده الله تعالى لموته ، وإذا كان الأمر كذلك «فلتصبر» على فقده إذا توفاه الله فقد أخذ وديعته « ولتحتسب » ولتدخره عند الله تعالى قائلة : « إنا لله وإنا إليه راجعون » وتلك وصية جليلة ، ينبغى أن يحرص على العمل بها كل مسلم ، فإنها تطفىء حَرَّ القلوب المكلومة ، وتمنح راحة النفس بعد فقد كل عزيز .

باب

العزل والقدر

٧ – عن عبد اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِىِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَار فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا وَنُحِبُّ الْمَالَ ، كَيْفَ تَرَى فِى الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوَ إِنَّكُمْ تَفْعَلُون ذَلِكَ ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِىَ كَائِنَةٌ »

(أَخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، واللفظ للبخارى)

الشرح :

باب العزل والقدر

« يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُصِيبُ سَبْياً وَنَحِبُّ الْمَالَ . كَيْفَ تَرَى فِى الْعَزْلِ » ؟ .

يقول السائل الأنصارى . يارسول الله إنا نصيب فى غزواتنا سبايا ، أى أسيرات ، فيقسمن على الغزاة ويكون لنا حق وطئهن بملك اليمين ، ونحن نحب المال ، ونريد أن نعرف منك رأى الدين فى العزل عن أولئك الجوارى ، أيجوز أم يحرم .

والعزل هو إلقاء النطفة عقب الجماع خارج الفرج ، ولعل السائل ذكر حب المال فى هذا المقام ، لأن حمل الجارية قد يؤدى إلى أن تصير أم ولد ، فيحرم عليه بيعها ، ويفوت بذلك ثمنها عليه ، وهو يحب المال فهو يريد العزل حتى لاتحمل ، فيبقى له الحق فى بيعها وقتما يشاء .

« فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « أَوَ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ . لاَ عَلَيْكُمْ أَن لاَ تَفْعَلُوا » .=

= فأجاب الرسول السائل متعجبا قائلا « أو إنكم تفعلون ذلك » يعنى أيحدث هذا منكم ، وإنكم تفعلونه« لاعليكم أن لاتفعلوا » أى ليس واجبا عليكم عدم فعله ، وعدم فعله بمعنى ترك فعله ، فكأنه قال ليس واجبا عليكم تركه ، وهذا مشعر بأن ترك العزل أفضل وإن لم يكن واجبا ، ثم أتبع ذلك قوله :

« فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ » .

النسمة بفتح السين هى النفس ، وهذه الجملة تعليل لما أشعرت به جملة « لاعليكم أن لاتفعلوا » من أن ترك العزل أفضل ، وكأنه قيل لايجب عليكم أن تتركوا العزل ، ولكن تركه أفضل ، فإنه ليست نفس كتب الله لها أن تخرج من العدم إلى الوجود ، إلا هى كائنة وحاصلة مهما حاولتم منعها لأى غرض وبأية وسيلة ، فدعوا الأمر لصاحبه .

ويمكن أن تكون علة لعدم وجوب ترك العزل ، أى لايجب عليكم أن تتركوا العزل ، لأن العزل لايمنع قدر الله ، فلو أراد الله خلق الجنين ، فإن عزل نطفكم لايمنع تفلت شيء من النطفة فتحمل المرأة ، فلكونه لايمنع قدر الله لم يحرم ولم يجب منعه .

وحكم العزل الكراهة عند المحققين من العلماء ، وإنما لم يحرم لأنه لايمنع قدر الله حسب نص الحديث ، ولأنه ليس وأدا أى قتلا للجنين ، فإنه لاجنين ، ولهذا كان أصحاب رسول الله يفعلونه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينههم ، فقد روى مسلم عن جابر – رضى الله عنه – قال : « كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَنَا » ولو كان حراما لنهاهم .

وحديث جابر هذا مطلق ، إذ لم يقيد فيه العزل بالجوارى ، وهذا يؤذن بجوازه مع الحرائر والإماء ، بإذنهن أو بدونه .

ورأت طائفة من العلماء أن العزل عن الحرائر لايحل بغير إذنهن ، لحديث أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عمر « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل عن الحرة إلا بإذنها » ولأن عليها ضررا فى العزل ، فيشترط لجوازه معها إذنها ، وأما الأمة فيعزل عنها بغير إذنها ، لأنها ملكه . وأصحاب الرأى الأول يردون حديث أحمد وابن ماجه لضعفه بسبب وجود ابن لهيعة فى سنده ، وهو ضعيف ، ومن أراد الاستزادة على ما ذكرنا ، فليرجع إلى ما كتبه صاحب الفتح عن هذا الحديث فى كتاب النكاح .

باب

العمل بالخواتيم

٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: (شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ - يَدَّعِي الإِسْلَامَ « هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ » فَلَمَّا حضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَأَثْبَتَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقالَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَرَأَيْتَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ. فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: صَدَقَ اللهُ حَدِيثَكَ. قَدِ انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا بِلَالُ: قُمْ فَأَذِّنْ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ).

باب العمل بالخواتم

الشرح:

٨- يروى أبو هريرة - رضى الله عنه - أنهم حضروا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر، وَلكِنَّ الثابت أنه لم يحضر المعركة الفاصلة، وإن كان قد شهد معظم الغزوة، فيحمل كلامه على هذا ويقول أبو هريرة إن الرسول قال لِرَجُلٍ مِمَّن كان معه فى هذه الغزوة

يدعى الإسلام « هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ » والمقصود من أنه قال له هذا الكلام أنه أَخْبَرَ عنه به ولم يقله له مشافهة وقد كان هذا الرجل منافقا فيما بينه وبين الله تعالى ، واسمه قُزْمَانُ الظَّفَرى ، نسبة إلى بنى ظَفَر ، بطن من الأنصار ، وكان يكنى أبا الغَيْداق ، وكان قد تخلف عن غزوة أُحد ، فعيَّرته النساء ، فلما أَحْفَظْنَهُ خرج فى هذه الغزوة وقتل سبعة ، ثم جُرِح فقتل نفسه على ماسيجىء بيانه ، ذكر هذا ابن اسحاق والواقدى وآخرون ، وَرُوِى أنه غير هذا الرجل .

وكان إخبار الرسول عنه بأنه من أهل النار ، لتحذير المسلمين أن لايخدعوا بظواهر الناس فيحكموا بها على بواطنهم ، فإن الله تعالى هو الذى يعلم ما انطوت عليه الصدور .

« فَلَمَّا حَضَر القتالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ ، وَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ فَأَثْبَتَتْه » .

أى . فلما جاء القتال قاتل هذا الرجل قتالا من أشد أنواعه ، فأصابته جراح كثيرة من المشركين يوم خيبر ، فأثبتته ، أى جعلته ثابتا ساكنا لايتحرك إعياءً .

« أَرَأَيْتَ االَّذِى تَحَدَّثْتَ عَنْهُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، قَاتَلَ فِى سَبِيلِ اللهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ ، فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ » .

يقول الصحابى للرسول بعد أن شاهد قتال هذا الرجل الذى أخبر الرسول أنه من أهل النار ، أُخبِرُك يا رسول الله أن الرجل الذى تحدثت عنه أنه من أهل النار ، قاتل فى سبيل الله قتالا من أشد القتال فكثرت به الجراح .

وكان الصحابى يريد بإخبار النبى بذلك ، أن يسمع منه مايزيل ماعلق بنفسه ، من التناقض بين إخبار النبى عنه بأنه من أهل النار ، وبين قتاله الباسل فى سبيل الله ، حتى أثخنته الجراح .

« فقال النَّبِىُّ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ » .

فَلَمَّا أخبر الصحابى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان من أمر الرجل فى القتال ، أصر النبى على ما أخبرهم به من أن هذا الرجل مصيره النار ، برغم ما أبلى فى القتال ، فأوشك بعض المسلمين أن يتشكك فى ذلك ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتوقع

أمارة تشهد لهم بصدق خبره ، فلم يتعجل بإزالة اللَّبْس حتى تأْتيهم تلك الشهادة فتقر نفوسهم .

« فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَ ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ ، إِلَى كِنَانَتِهِ . فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْماً فَانْتَحَرَ بِهَا » .

أى فبينما الرجل مُثْخَنٌ بالجراح إذ وجد ألم الجراح يشتد به ، فأَنزل يده إلى كيس سهامه ، فأَخرج منه سهما فانتحر بها وقتل نفسه ، وحقق بذلك ماأخبرهم به الرسول من أمره .

« فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ،فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ ، صَدَقَ اللهُ حَدِيثَكَ ، قَدِ انْتَحَرَ فُلاَنٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ » .

كان المسلمون يرقبون مايزيل من نفوسهم هذا التباين بين خبر الرسول وماصنع الرجل من البسالة فى القتال ، فلما شاهدوا ماصنع الرجل بنفسه أَسرع منهم رجالٌ إلى الرسول مستبشرين ، فقالوا له :إن الله أَقام الدليل على صدق حديثك عن مصير هذا الرجل فقد انتحر فقتل نفسه بسهم من كنانته[1] ، فهذا دليل على أنه منافق فى إيمانه ، إذ لو كان صادق الإيمان لما قتل نفسه ، وحينئذ قال الرسول لبلال :

« يَابِلالُ . قُمْ فَأَذِّنْ . لاَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » .

أى قم يابلال فأَعلم الناس أنه لايدخل الجنة إلا مصدق بقلبه ، أما من خالف قلبه لسانه ، فليس مؤمنا ، بل منافقا ، والمنافق لايدخلها ، وإن الله ليقوى هذا الدين ويمكن له بالرجل الفاجر ، إذ يسخره لتأْييده كما سخر هذا الرجل .

وقد دل هذا الحديث على أنه لا عِبْرَةَ بأَوائل الأعمال ، بل بخواتيمها ، فقد بدأ هذا أعماله بكلمة الشهادة ، ثم طرأ عليه النفاق ، وختم له بتلك الخاتمة ، نعوذ بالله منها

---

(١) الكنانة : كيس السهام

باب

النذر لا يرد القدر

٩ - عنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ (نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ النَّذْرِ ، قَالَ : إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا ، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ) أخرجه مسلم ، و أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، والبخارى ، واللفظ له .

الشرح :

النذر لا يرد القدر

٩ - « نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَن النذر » .

بعض الناس لايذكرون المبرّات إلا إذا دفعتهم إلى التقرب بها حاجة ، من دفع ضر أو جلب منفعة ، فينذرون قائلين إن شفى الله مريضى أو دفع عنى عدوى ، أو نجحت فى الامتحان ، أو كسبت فى تجارتى ، أو نحو ذلك ، فإننى أتصدق بخمسة دنانير مثلا .

والإسلام يحب الصدقة بدافع البر المحض ، غير مرتبطة بشرط من الشروط لكنها فى النذر مشروطة بتحقق المطلوب ، فإن لم يتحقق لم تحدث ، فلهذا نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن النذر ، لما فيه من اشتراط المبادلة مع الله ، فكأن الناذر يقول : لاأمنح برى وصدقتى إلا إذا حققْت لى يا الله ما طلبته منك ، وذلك غير لائق من العبد مع ربه .

والناذر يظن أن نذره يحقق له مطلوبه ، وهذا خطأ ، فإن الله لايغير قضاءه وقدره ، ولذا قال الرسول - صلى الله عليه وسلم :

« إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا . إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

فالقدر أزلى ، فلا يدفعه النذر إن قضى الله وقوعه ، ولا يحققه إن قضى عدم وقوعه ، فلا فائدة منه فى رد القضاء ، فلذا نهى الرسول عنه وقال « إنما يستخرج به من البخيل » لأنه إنما يتصدق بعوض يستوفيه ، والبخل بالبر لا ينبغى أن يكون من صفات المؤمنين ، فعلى المسلم أن يتصدق بدافع الرغبة المحضة فى البر ، ولا يجعل صدقته متوقفة على تحقيق مطلوب له .

والنهى عن النذر نهى كراهة لغرض التنزيه عنه ، وليس نهى تحريم ، ومع كونه مكروها فهو واجب الأداء عند تحقق ما علق عليه ، رعاية لمصلحة جهة البر .

باب

لا حول ولا قوة إلا بالله

١٠ - عن أبي موسى قال : (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِى غَزَاةٍ ، فَجَعَلْنَا لَا نَصْعَدَ شَرَفًا ، وَلَا نَعْلُو شَرَفًا ، وَلَا نَهْبِطُ فِى وَادٍ ، إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ ، قَالَ : فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « يَأَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا ، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيراً » ثُمَّ قَالَ « يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِىَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) (أخرجه البخارى)

الشرح :

باب لا حول ولا قوة الا بالله

١٠ - « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِى غَزَاةٍ » الحديث

يقول أبو موسى الأشعرى « كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى غزاة » وكانت هذه الغزاة غزوة خيبر « فَجَعَلْنَا لَا نَصْعَدُ شَرَفًا وَلَا نَعْلُو شَرَفًا ، وَلَا نَهْبِطُ فِى وَادٍ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ » .

الشرف: المكان المرتفع الذى يشرف منه الرائى على غيره ، والوادى: المكان المنخفض بين جبال أو تلال . والمعنى : أن عادتهم فى هذه الغزوة رفع أصواتهم بالتكبير - أى قولهم الله أكبر - كلما ارتقوا مكانا عاليا ، أو نزلوا إلى آخر منخفض فى طريقهم منها أو إليها .

وكانوا يرفعونه أيضا عند التهليل - أى قول لا إله إلا الله - كما جاء فى رواية أخرى للبخارى فى كتاب الدعاء ، وكان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يركب فى تلك الغزوة بغلته البيضاء ، كما جاء فى تلك الرواية ، وكان بعيدا عن الجنود وهم يرفعون أصواتهم ، فأشفق عليهم من الإجهاد ، فقرب منهم لينصحهم ، وفى ذلك يقول أبو موسى : =

. . . .

= « فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ « ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً » .

ومعنى « اربعوا على أنفسكم » ترفقوا بها ولا تجهدوها برفع الصوت « فإنكم لاتدعون أصم » لايسمع « ولاغائبا » عنكم ، حتى تحتاجوا إلى رفع أصواتكم ، « إنما تدعون » إلها « سميعا بصيرا » . بليغ السمع والبصر ، فلا تخفى عليه همساتكم .

وبعد أن عمهم بالنصح والإرشاد ، وجه الخطاب إلى أبي موسى الأشعرى خاصة فقال له « يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ : أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ، لاَحَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ » .

ففي هذا الإرشاد الجليل الشأن ، إشارة إلى عظيم الثواب لمن واظب على قول « لاحول ولا قوة إلا بالله » ومعناها لاحيلة للعبد ولا قوة له على جلب نفع أو دفع ضر ، إلا بمعونة الله وفضله ، وإنما كانت عظيمة الثواب ، لما فيها من الاستسلام وتفويض الأمر كله إلى الله تعالى ، والاعتراف بأن العبد لايملك من أمره شيئا ، فلهذا عظم قدرها عند الله ، وجعلت كنزا من كنوز الجنة ، وكما أن الكنز فيه من النفائس مايسعد به صاحبه ، فكذلك هذه الكلمة فيها من الثواب الأخروى مايسعد به صاحبه فى وقت تشتد فيه الحاجة إليه « يَوْمَ لاينفع مال ولا بنون إلا مَنْ أَتى اللهَ بقلبٍ سَلِيمٍ » .

باب

المعصوم من عصم الله

١١ - عن أَبى سعِيدِ الخُدْرِىِّ عن النَّبىِّ - صلَّى اللهُ عليه وسلَّم - قَالَ (ما اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إلَّا لَهُ بطَانَتَان ، بطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بالْخَيْرِ وتَحُضُّهُ علَيْهِ ، وبطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بالشَّرِّ وتَحُضُّهُ علَيْهِ ، والْمَعْصُومُ مَنْ عصَمَ اللهُ) .

(أخرجه النسائى ، والبخارى ، واللفظ له) .

الشرح :

١١ « مَا استُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إلاَّ لَهُ بِطَانَتَانِ » .

المراد من الخليفة : الحاكم مطلقا ، وجعل خليفة لنيابته عن الله فى حكم عباده ، وبطانة الرجل خاصَّتُهُ الذين يطلعهم على باطن أمره وما خفى منه ، وهى تطلق على الواحد والجماعة ، والمعنى أن الله تعالى ما استخلف عنه فى حكم عباده رئيسا من الرؤساء ، إلا كان له نوعان من خواصه الذين يباطنهم فى أموره ، ويكشف لهم سره ، نوع يشير عليه بالخير ويحض عليه ، ويقيم له الحجج على فائدته ورجحانه ، ونوع آخر يشير عليه بالشر ويزينه له بالباطل ، وهو بين البطانتين حائر ، فهذه تشده إلى حقها ، وتلك تجذبه إلى باطلها .

والذى يحسم هذه الحيرة ، ويعصمه ويحفظه من بطانة السوء ، ويحميه من شرها هو الله تعالى ، إذ يهديه إلى الحق الذى أشارت به البطانة الأولى ، ويقنعه بفائدته له ولمن يحكمهم ، وينبهه إلى شر البطانة الثانية وينفره منه ، والحكم لله العلى الكبير .

باب

المكتوب لا مهرب منه

١٢ ـ عن ابن عبَّاسٍ قال (مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : (إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ ، فَزِنَى العَيْنِ النَّظَرُ ، وَزِنَى اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ)

(أخرجه البخارى)

الشرح :

اللمم فى اللغة بمعنى صغائر الذنوب ، وابن عباس راوى الحديث يقول : ما رأيت شيئا أشبه بصغائر الذنوب مما رواه أبو هريرة عن ـ النبى صلى الله عليه وسلم ـ وهو « إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ »

والمعنى : أن الله تعالى إذا قضى على ابن آدم نصيبه من الزنى أدركه وأصابه، ولا بدله من فعله ، لأن ما علمه الله أزلا من ذنوب عباده التى سوف يكتسبونها بسوء اختيارهم لا يتخلف ، والزنى أنواع ، أشدها زنى الفرج وهو من أشد الكبائر ، وأعظمها وعيدا ، ولم ينص عليه الرسول فى حديثه اكتفاء بعلمه من النص القرآنى « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » من سورة النور . وإنما نص على نوعين منه، عدَّهما ابن عباس من صغائر الذنوب ، إذ قال صلى الله عليه وسلم « فَزِنَى الْعَيْنِ النَّظَرُ ، وَزِنَى اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ » وبذلك جعل الرسول النظر إلى الأجنبيات وعبارات الغزل والتَّشبيب الموجهة إليهن زنى ، لأنهما مقدمتان موصلتان إليه ، وإنما يكونان =

. . . .

من صغائر الذنوب إذا لم يصر عليهما فاعلهما، فإنهما مع الإصرار كبيرتان، إذ لا صغيرة مع الإصرار ، ثم قال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم « والنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ » يعنى أن النفس تتمنى الزنى وتشتهيه ، وأن الفرج قد يحقق للنفس ما تشتهيه إن لم يجد المتمنى وازعا من دينه وعقله يردعه عنه ، وذلك تصديقه لِتَمَنِّيهِ ، وقد لا يحقق لها ذلك إذا قوى الوازع ، وذلك تكذيبه لِتَمَنِّهِ .

باب

تَحاجٍّ آدم وموسى عند الله عز وجل

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صلى اللهُ عليه وسلم - قال: ﴿ احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا ، خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ . قَالَ لَهُ آدَمُ : يَا مُوسَى . اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ ، أَتَلُومُنِى عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِى بِأَرْبعين سَنَةً ، فحَجَّ آدَمُ مُوسَى . فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى . ثَلاثًا .

(أَخرجه أَبو داود ، والنسائى ، وابن ماجة ، ومسلم ، والبخارى ، واللفظ له .)

الشرح :

١٣ - المراد من تَحَاجٍّ آدم وموسى تناظرهما وتباريهما فى إقامة الحجة ، فالتحاج بمعنى المحاجة.
« احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى » .

أى تناظرا وتبادلا إقامة الحجة ، وبما أن آدم أبو البشر ، وقد انتقل إلى رحمة الله قبل خلق موسى بما لا يحصى من السنين ، فلهذا أضاف البخارى إلى الترجمة قوله (عند الله عز وجل) ليفيد بذلك أَنَّهما تحاجا وتناظرا بعد وفاتهما ، بأَن التقت أَرواحهما بعد الوفاة ، وتناظرا عند هذا التلاقى.

وبهذا الفهم فى الحديث أَخذَ ابنُ عبد البر والقابِسىُّ ، وقيل إن هذا التحاج سيقع فى الآخرة ، والتعبير بقوله (احتج) المفيد لوقوع الاحتجاج فعلا ، للإيذان بأَنه لتحقق وقوعه مستقبلا كأَنه وقع فعلا ، وقيل غير ذلك ، والراجح ما فهمه البخارى ، ومن رأى رأيه .

قال موسى فى مناظرته مع آدم « أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ » ومعنى خيبتنا أَوقعتنا فى الخيبة والخسارة ، ومعنى أَخرجتنا من الجنة ، تسببت فى حرمان ذريتك من نعيم الإقامة فى الجنة وذلك بوقوعك فى الخطيئة بأَكلك من الشجرة التى حرمها الله عليك ، فأَخرجك من الجنة ، وحرمك من الإقامة فيها ، فسرى هذا الحرمان إلى ذريتك ، فقال آدم لموسى : =

« اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلاَمِهِ ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ »

يعني أنه تعالى فَضَّل موسى على الناس وآثره بكلامه ، إذأسمعه إياه من الشجرة عند الجبل وقتما دعاه لتلقى ألواح التوراة بعد الميقات ،وشرفه فخط له ألواح التوراة بيده ، أى بقدرته ، وكأنه يقول له : فإذا كنت عند الله بهذه المثابة والمنزلة فكيف تلومني ،ولذا عقب هذه العبارة بقوله :

« أَتَلُومُنِى عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَ اللهُ عَلَىَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِى بِأَرْبَعِينَ سَنَةً » .

وما كتبه الله وقدره لابد من حصوله ، فلا مجال للومك لى ، ومُرادُ آدم من كتابة الخطيئة قبل خلقه بأربعين سنة كتابتها فى صحيفة الملك الموكل به ، وذلك وقت تصويره من الطين ، وقبل أن تنفخ فيه الروح ، ففى صحيح مسلم « أن بين تصويره »

من طين ونفخ الروح فيه أربعين سنة .

ومثل ذلك يصنع بأولاده وهم أجنة قبل نفخ الأرواح فيهم ، فإن الله يأمر ملكا قبل نفخ الروح فى الجنين ، فيكتب فى صحيفته أربع كلمات ، وقد مر بيان ذلك فى أول حديث بكتاب القدر الذى نحن بصدده ، فارجع إليه إن شئت .

أما بالنسبة إلى علم الله تعالى ، فهو أزلى قديم قِدَم علمه تعالى الذى لا أول له ، فكل شئ عنده بمقدار منذ الأزل ، ولذا جاء فى حديث أبى سعيد عند البزار « أتلومنى على أمر قدره الله علىَّ قبل أن يخلق السموات والأرض » ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم .

« فحَجَّ آدمُ مُوسَى ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ، » ثلاثا

أى غلبه فى الحجة ، وكرر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ جملة « فحج آدم موسى » ثلاث مرات ، وإن كان البخارى لم يذكرها فى هذا الباب سوى مرتين .

فإن قيل فما وجه غلبة آدم لموسى فى الحجة ؟ فالجواب أنه ليس لمخلوق أن يلوم غيره فى وقوع ماقدر الله عليه إلا بإذنه تعالى ، فيكون هو اللائم ، فلما لامه موسى من غير أن يؤذن له ، عارضه بالقدر فأسكته .

وقيل إن آدم أب وموسى ابن ، وليس للابن أن يلوم أباه .

فإن قلت : لو قال العاصى لمن يلومه على معصية : لقد عصيتُ بقضاء الله وقدره ، فهل يقبل ذلك منه ، فالجواب : أن لوم موسى كان فى الآخرة ، فلذلك اعتبر محجوجا لموسى ، لأنه لايلوم عبد آخر فى الآخرة ، إذ لافائدة له سوى التخجيل ونحوه ، أما لوم العاصى فهو فى دار التكليف ، فلذا يجوز شرعا ، لما فيه من الزجر له ولغيره عن المعصية ـ ذكره العينى .

باب

لا مانع لما أعطى الله

١٤ — عن وَرَّاد مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قال: كَتَبَ مُعاوية إلى المُغِيرَةِ: اكْتُبْ إلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ — صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ — يَقُولُ خَلْفَ الصَّلاةِ، فَأَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ قَال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ — صلى اللهُ عليه وسلَّم — يقولُ خَلْفَ الصَّلاةِ (لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وقال ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِى عَبْدَةُ أَنَّ وَرَّادًا أخبره بهذا، ثُم وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ)

(أخرجه أحمد، ومسلم، والبخارى، واللفظ له).

الشرح:

١٤ — معاوية بن أبى سفيان، هو الذى كان أميراً للمؤمنين، بعد مقتل الإمام على — كرم الله وجهه — وتنازُلِ الحسن بن علىّ — رضى الله عنهما — إليه، حقنا لدماء المسلمين، وجمعا لكلمتهم، وكان مقره بدمشق، فكتب إلى المغيرة بن شعبة ليخبره بما سمعه من رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من الدعاء بعد أن يتم صلاته، ليدعو مثلما كان يدعو الرسول، ويحمل الناس على ذلك فأمر المغيرة بن شعبة مولاه وكاتِبَهُ (ورَّادًا) أن يكتب إليه ما يمليه عليه.

قال وَرَّادٌ: فأملى علىَّ أنه سمع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول خلف الصلاة المكتوبة «لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ»=

= والمعنى: أنه تعالى إذا أراد إعطاء عبد نعمة من نعمه ، فلايستطيع أحد منعها عنه ، وإذا أراد حرمانه ، فلا يستطيع أحد إعطاءه ، فقضاؤه تعالى لا يرد ، وإرادته لا تدفع ، فهو الإله وحده لا شريك له .

وكتب إليه أيضا تتمة ما كان يقوله الرسول خلف صلاته ، وهى « وَلَا يَنْفَعُ ذا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » أى لاينفع صاحبَ الغنى والجاه العظيم ، ما هو فيه من جاه وعز حينما يريد الله تعذيبه على كفره أو معاصيه .

وقال ابن جريج : إن عبدة بن أبى لُبَابة أخبره ، أن وَرَّاداً مولى المغيرة أخبره بهذا الحديث ، وقال ابن جريج إن عبدة هذا أخبره أيضا ، أنه وفد بعد سماعه ذلك من وَرَّادٍ ، إلى معاوية بالشام ، فسَمِعَهُ يأمر الناس بأن يقولوا خلف صلاتهم مثلما كان يقول رسول الله — صلى الله عليه وسلم — خلف صلاته ، وهو : « لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُمَّ لاَمَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

وهذا التعليق الذى أورده البخارى عن ابن جريج ، وَصَلَهُ مسلم والإمام أحمد .

باب

من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء

١٥ — عن أَبِى هُرَيرةَ عن النبىِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ – (تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ، وَدَرَكِ[1] الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ) .

الشرح :

١٥ — الجهد – بفتح الجيم – المشقة التى تتجاوز غاية الطاقة .

وقد أمرنا النبى – صلى الله عليه وسلم – فى هذا الحديث ، أن نتعوذ بالله من البلاء الذى يتجاوز فى المشقة غاية الطاقة ليحفظنا منه ويقينا شره ، كما نتعوذ به من دَرَكِ الشقاء ، أى من لحَاق الشدة والعسر . ونتعوذ به من سوء القضاء ، أى من القضاء الذى يسوءنا ويؤذينا ، ونتعوذ به من شماتة الأعداء ، وهى فرحهم بما يبتلى به الله عباده ، وكأن المستعيذ يدعو ربه أن لايبتليه ببلاء يفرح به الأعداء ويشمتون.

---

(١) الدرك – بفتح الراء – اللحاق ، يقال أدركه أى لحقه .

باب

يَحُولُ بَيْنَ المرءِ وَقَلْبِه

١٦ — عن ابْنِ عُمَرَ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — قَالَ . قَالَ النَّبِيُّ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — لابْنِ صَيَّادٍ (خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا قَالَ الدُّخ ، قَالَ اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ ، قَالَ عُمَرُ : ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، قَالَ : دَعْهُ ، إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلاَ تُطِيقُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ) .

(أخرجه الترمذى ، والبخارى ، واللفظ له) .

الشرح :

١٦ ـ هذه الترجمة اقتبسها البخارى من قوله تعالى « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ » وقد أدخلها فى تراجم كتاب القدر ، بناء على رأى ابن عباس فى تفسيرها ، إذ قال (يحول بين المرء الكافر وطاعته ، وبين المطيع ومعصيته ، فالسعيد من أسعده الله ، والشقى من أضله الله ، والقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء) .

وقال السدى فى تفسيرها « يحول بين المرء وقلبه » فلا يستطيع أن يؤمن ولا أن يكفر إلا بإذنه .

قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن صياد « خبَأْتُ لك خبِيئا »

ابن صياد الذى جاء فى هذا الحديث ، اسمه صافى بوزن قاضى ، وقد كان وقت ذهاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم إليه ـ غلاما لم يبلغ الحلم ، وكان ينسب إلى بنى النجار أخوال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمدينة ، لكنهم أنكروا نسبه إليهم ، وحلف على نفيه عن نسبهم تسعة وأربعون رجلا منهم ، وانضم إليهم فى الحلف على ذلك رجل من بنى ساعدة وقيل إنه يهودى ، وكان قومه من اليهود حلفاء بنى النجار .

كان هذا الغلام يخبر ببعض الغيوب ، فعلم بذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم =

= وهو بالمدينة ، فذهب إليه ومعه رهط من أصحابه ليختبره أمامهم ، والرهط: الجماعة من الرجال ، من الثلاثة إلى العشرة ، وربما زادوا على ذلك ، كما قاله صاحب كتاب الجامع .

ومن ذهب إليه مع النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب - رضى الله عنه ، فوجدوا ابن الصياد عند حصن بنى مَغالة ، يلعب مع الصبيان ، وكان قد قارب الحلم ، فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهْرَه بيده ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن صياد ، أتشهد أنى رسول الله ؟ فنظر إليه ابن صياد ، ثم قال : أشهد أنك رسول الأُمّيين ، يعنى مشركى العرب ، نسبوا إلى الأم لأنهم لايقرءون ولا يكتبون .

وقد كذب ابن صياد فى تخصيص نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بالأميين ، فهو رسول الله إلى الناس أجمعين ، ثم قال ابن صياد للنبي - صلى الله عليه وسلم - أتشهد أنى رسول الله - فرفض النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه الشهادة وقال : آمنت بالله ورسله ، ثم قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - « ماذا ترى » وكان يريد بهذا السؤال أن يكشف حقيقته لأصحابه الذين صحبوه إلى ابن صياد ، حتى لا يغتروا بإخباره عن بعض الغيوب ، فأجاب ابن صياد بقوله - يأتينى صادق وكاذب ، أى أن الذى يخبره بالغيب إما صادق ، فيكون خبره صادقا ، وإما كاذب ، فيكون خبره كاذبا .

فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - « خُلِطَ الأَمرُ عليك » وبهذا اتضح لمن سمع كلامه أنه ليس رسول الله حقا ، لأن الرسول لا يأتيه مخبر كاذب ، ومن هنا لا يحدث الناس حديثا كاذبا ، فالذى يأتى ابن صياد جِنِّىٌّ وليس ملكا(1) ، ثم أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يزيد أمر ابن صياد وضوحا ، فقال له :

« خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا » .

أى أخفيت لك فى نفسى أمرا خفيا مخبوءا فيها فأخبرنى عنه ، وكان قد خبأ له قوله تعالى « يوم تأتى السماء بدخان مبين » كما روى عن عمر رضى الله عنه ، فقال ابن صياد : =

(1) ولهذا كان يكذب فيما يخبره به أحيانا .

= « الدُّخ ، قَالَ : « اخسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ » .

لم يستطع ابن صياد أن ينطق بكل ما خبأه الرسول فى نفسه ، فقد حال الله بينه وبين ذلك ، بل نطق ببعضه كعادة الكُهَّان ، من اختطاف بعض الكلمات من الجن ، أو قراءتها من هواجس نفوسهم ، ويتأتى لهم ذلك بالرياضة أو بالاستعداد النفسى ، وليس هذا إخبارا عن غيب ، بل هو قراءة لواقع وإخبار عنه ، وقد نطق من كلمة (الدخان) بقوله (الدخ) بفتح الخاء ، ولم يستطع إكمالها .

ولما لم يتم لابن صياد قراءة ما فى نفس الرسول قال له « اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ » أى انزجر واذهب مطرودا عن قدس النبوة التى زعمتها ، فلن تجاوز قدرك ، فما استطعت أكثر مما يفعله الكهان ولما اتضحت حقيقته استأذن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتله ، حتى لا يفتن الناس به ، فمنعه النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى ذلك يقول ابن عمر فيما يرويه البخارى عنه :

« قَالَ عُمَر ائْذَنْ لى فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، قَالَ دَعهُ . إنْ يَكُنْ هُوَ فَلَنْ تُطِيقَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِى قَتْلِهِ » ومما حمل عمر على طلب قتله أنه ظن أنه المسيح الدجال ، فقد روى مسلم عَن جابر أن عمر رضى الله عنه كان يحلف عند النبى صلى الله عليه وسلم أنه المسيح الدجال ، ولهذا قال له النبى صلى الله عليه وسلم « إن يكن هو فلا تطيقه » أى لا تقدر على قتله ، فقد قضى الله أن يقتله عيسى عليه السلام فى آخر الزمان ، كما جاء فى البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء حين تكلم عن عيسى .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر « وإن لم يكن هو فلا خير لك فى قتله » واتضح بعد أنه لم يكن هو المسيح الدجال ، فقد أسلم ابن صياد ، وتزوج وكان له أولاد ، ومن أولاده ابنه عمارة أحد شيوخ مالك ، وهو من خيرة المسلمين ، ذكره العينى فى كلامه على هذا الحديث فى كتاب الجنائز .

ويروى الإمام مسلم عن أبى سعيد الخدرى فى باب ذكر ابن صياد فى الجزء الثامن أنه قال : « صحِبتُ ابنَ صيادٍ إلى مكة فقال لى ، أَمَا لقيتُ من الناس ، يزعمون أَنِّىَ

. . . .

= الدجال، ألستَ سَمِعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنه لا يولد له ، قلتُ: بلى ، قال: فقد ولد لى ، أو لَيسَ سَمِعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يدخل المدينة ولا مكة ، قلت : بلى ، قال : فقد ولدت بالمدينة وها أنا أريد مكة » إلخ .

يريد ابن صياد أنه لا ينبغى أن يزعم الناس أنه الدجال ، لأن ما ذكره الرسول من علاماته لا تنطبق عليه وفى إخلاص ابن صياد فى إسلامه وَعَدِّهِ من الصحابة أقوال مختلفة ، وحسبنا ما ذكرنا ، فارجع إلى ما كتبه العينى عنه فى شرحه لحديثه فى كتاب الجنائز ، فقد أفاض فيه ، وإلى ما رواه مسلم وغيره فى شأنه ، وقد أدرج هذا الحديث فى كتاب القدر ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم بيَّنَ لِعُمَرَ أن قتل ابن صياد ليس مقدورا له فى علم الله إن كان هو الدجال[1] .

(١) البخارى فى كتاب الجنائز ومسلم وأبو داود ، وشراح حديث ابن صياد ، وكتب السنة .

باب

« قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا »

الطاعـــون

١٧ـ عَنْ يَحْيَ بنِ يَعْمُرَ أَنَّ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَخْبَرَتْهُ أَنها سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ـ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَنِ الطَّاعُونِ فَقَالَ : (كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنينَ ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِى بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ ، وَيَمْكُثُ فِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنَ البَلْدَةِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، يَعْلَمُ أَنَّهُ مَا يُصِيبُهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ ، إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ).

(أخرجه البخارى)

الشرح :

١٧ ـ « سأَلت رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَن الطَّاعون »

الطاعون ـ كما قال داود الإنطاكى فى تذكرته ـ بَثْرٌ كَحَبِّ الباقِلاَّ فأَكبر ، مستدير شديد الإيلام ، يخرج غالبا فى الآباط والأَماكن الرقيقة ، فينزف الدم والصديد ، وشرُّه ما كان فى الآباط وما كان أسود اللون ، يليه ما كان أخضره فأَصفره فأَحمره ، ومتى خالطته حمى واختلاط فى العقل ، وتواتر فى النفس والنبض فهو مهلك لا محالة ، وأَسرع الناس هلاكا به الأَطفال . اهـ .

وقد يطلق الطاعون على كل مرض وبائى عام قاتل ، وإن لم يكن بتلك الأَوصاف التى تقدمت للطاعون الدملى ، قال ابن الأَثير : الطاعون : المرض العام الذى يفسد له الهواء وتفسد له الأَمزجة والأَبدان ، وقال الجوهرى . الطاعون : الموت العام .

وفى هذا الحديث ، تسأَل السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الطاعون ، وسؤالها يحتمل أَن يكون عن الطاعون الدملى، وأَن يكون عن الوباء =

= العام الذى يحصد الناس حصداً ، وقد أجابها الرسول بقوله « كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ » .

ومقتضى كونه عذابًا يبعثه الله على من يشاء ، أنه ليس خاصًا بالكفار ، بل قد يصيب المؤمنين ، فإن المراد بالعذاب الألم ، والآلام مما يبتلى الله عباده به ، مؤمنين أو كفاراً .

ومصداق ذلك أن الطاعون مرض البشرية من قديم ، ابتلى الله به الكفار والمؤمنين بالرسل من قبل ، وقد أصيبت به الأمة المحمدية عبر القرون السابقة ، وكان يحصدهم حصدا قبل أن تكتشف وسائل الوقاية منه قبل أن يقع ، والشفاء منه بعد وقوعه .

ومع كون الطاعون عذاباً للناس جميعاً ، فقد جعله الله رحمة للمؤمنين كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ومعنى كونه رحمة للمؤمنين أنه مصدر رحمة لهم ، إذ يعطون به أجر الشهداء ، وفى ذلك يقول النبي - صلى الله عليه وسلم :

« مَامِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِى بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ وَيَمْكُثُ فِيهِ ، لَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ » .

أى ما من عبد يوجد فى بلد يكون فيه الطاعون ، ويمكث فى هذا البلاء أو فى هذا البلد ، لا يخرج من البلد المصاب صابرًا على بلاء الله ، محتسبًا أى ناويًا بالصبر وجه الله ، مدخرًا أجره عنده ، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما قدره الله وقضاه ، إلا كان له مثل أجر شهيد فى سبيل الله .

وأجر الشهيد دونه كل أجر سواه ، فإنه بذل روحه فى مرضاة ربه ، ولا شىء أعز من الروح .

وهذا الحديث دال على أن من يبقى فى بلد الطاعون ، يحصل على هذا الأجر العظيم ، سواء أصيب بالطاعون ومات به ، أم لم يصب ، أم أصيب به ولم يمت .

وبهذه الحكمة الذهبية والوصية النبوية يحصر الطاعون فى أرضه ، فلا ينتقل من البلد المصاب إلى غيره ، إذا حافظ أهله على البقاء فيه مدة الإصابة ، لا يبرحونه إلى سواه .

وإنما أوصى النبي - صلى الله عليه وسلم - أهل البلد المصاب بهذا الوباء ، أن يصبروا=

= عالمين أن ما قدره الله لابد منه ، لأن الفزع والجزع فى وقت الوباء، يضعف المقاومة ويجعل صاحبه أكثر تعرضاً للإصابة والموت بها مِمَّن صبر ، فالصبر وطمأنينة القلب لقضاء الله ، يورثان القوة والمناعة ضد الأمراض .

وكما أوصى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهل البلد المصاب أن لا يبرحوه ، أوصى غيرهم أن لا يدخلوه ، حتى لا يصابوا بعدواه ، فقد روى البخارى عن عبد الله بن عامر (أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّام ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » .

بهذا الحديث وضع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أساس الحجر الصحى للطاعون الدملى وجميع الأمراض الوبائية ، وسبق به جميع النظم الصحية الدولية فى ذلك بقرون عديدة ، فصلوات الله على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وإمام الحكماء ، ومنبع الحكمة الروحية والجسدية .

باب

« وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ »

١٨ ـ عن البَرَاءِ بنِ عازبٍ قال : « رَأَيْتُ النَّبِىَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَهُوَ يَقُولُ :

وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَـا ... وَلَا صُمْنَـا وَلَا صَلَّيْنَـا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنـا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنـا

وَالْمُشْرِكُون قدْ بَغَوْا عَلَيْنا ... إذا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنـا

(أخرجه البخارى .)

الشرح :

١٨ ـ غزوة الخندق سببها أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، لما أجلى يهود بنى النضير اتجهوا إلى خيبر ، ثم خرج نفر من أشرافهم ، فألّبوا قريشاً على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ووعدوهم أن يقاتلوا معهم ، ثم أتوا غطفان وسُلَيْمَ وغيرهم فوافقوهم على قتاله ، فتجمع من هؤلاء وأولئك عشرة آلاف مقاتل ، يقودهم أبو سفيان بن حرب القرشى .

فلما بلغ المسلمين ذلك ، أشار الصحابى سلمان الفارسى على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحفر خندق حول المدينة ، لكسر حدة هذا الجيش الكبير ، ولم يكن مثل ذلك معروفاً فى الدفاع عند العرب ، وكانت بالناس شدة ومجاعة يومئذ ، فترغيبًا لهم وتشجيعاً على الحفر ، اشترك معهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى العمل فيه ، وكان ينقل التراب معهم ، وهو يقول هذا الرجز الذى أنشأه عبد الله بن رواحة .

ومعنى هذا الرجز : وحق الله لولا قدر الله ما اهتدينا إلى توحيده ، ولا صمنا ولا صلينا ، فأنزلنْ الطمأنينة علينا ، وثبت أقدامنا إن لاقينا عدونا ، فلا نرهبهم ولا نفر منهم ،=

• •

=والمشركون قد ظلمونا بإخراجنا من ديارنا ومحاربتنا فى عقيدتنا، إذا أرادوا أن يفتنونا ويخرجونا عن ديننا أبينا ورفضنا ، وكان يقول . كما جاء فى البخارى فى غزوة الخندق :

اللَّهُمَّ إنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَة   فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَة

فيجيبه الصحابة :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا   عَلَى الْجِهَادِ مَابَقِينَا أَبَدًا

وانتهت هذه الغزوة بنصر الله للمؤمنين ، إذ أرسل على أعدائهم ريحاً وجنوداً لم يروها ، ونشر الرعب فى قلوبهم فانصرفوا منهزمين فزعين « وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللهُ قَوِيًّا عَزِيزًا » .

كتاب الإيمان والنذور

باب

(الأيمان والنذور)

١ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عنها -) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - لمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِى يَمينٍ قطُّ ، حَتَّى أَنْزلَ اللهُ كفَّارَةَ الْيَمينِ ، وَقالَ : لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فرَأَيْتُ غيْرَهَا خيْرًا مِنْهَا ، إلاَّ أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خيْرٌ وَكفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى) .

(أخرجه مسلم والبخارى واللفظ له .)

الشرح :

الأيمان جمع اليمين ، واليمين شرعاً هى الحلف باسم الله تعالى أو صفة من صفاته ، لتحقيق أمر أو نفيه أو توكيده ، كقولك: والله لقد صليت الظهر ، وبحق الرحمن إنى لأحبك ، وتالله لأزورنك .

وأطلقت اليمين على ذلك ، لأنهم كانوا إذا تحالفوا ، أخذ كل بيمين صاحبه .

والنذور جمع النذر ، والنذر شرعاً أن يلزم الإنسان نفسه بقربة لم تكن واجبة عليه بأصل الشرع ، كقولك لله علىَّ نذر أن أتصدق بعشرة دنانير ، أو بصيام ثلاثة أيام من من شعبان .

ولا نذر إلا فى طاعة الله ، فإن نذر فى معصية فلا ينعقد نذره ، ولا يحل له أن يفعل ما نذر من المعاصى .

١ - عن عائشة « أَنَّ أبا بكر لم يكن يحنَثُ فى يمينٍ قطُّ » .

تقول السيدة عائشة - رضى الله عنها - : إن أباها لم يكن يحنث فى يمين قط ، والحنث فى اليمين أن يخالف الحالف ما حلف عليه ، بأن يفعل ما حلف أن يتركه ، أو يترك ما حلف أن يفعله ، وَقَطُّ ظرف يستغرق الزمان الماضى . =

= ومعنى كلامها: أن أبا بكر كان يحافظ على تنفيذ ما حلف عليه فعلا أو تركاً، وكانت هذه عادته، لم يخالفها فيما مضى من الزمان ولو كان فى الحنث فى يمينه خير.

« حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ »

تعنى عائشة أن أباها استمر على المضى فى تنفيذ ما حلف عليه دون حنث حتى أنزل الله كفارة اليمين لمن حنث فيها، وذلك فى قوله تعالى « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُم، وَاحفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُم آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » الآية ٨٩ سورة المائدة.

فلما نزلت هذه الآية وجدها أبو بكر ترخص فى الحنث فى مقابل كفارة يفعلها الحانث عندما يجد الخير فى الحنث، فعمل بها، وفيما يلى تفسيرها.

اعلم أن لغو اليمين ما لا يعتد به، وحكمه أنه لا يؤاخذ عليه ولا يكفر فى الحنث فيه، كما نطقت به الآية الكريمة، وهو كما قال الشافعى أن يقول فى عرض كلامه: لا والله، وبلى والله من غير قصد لليمين، وقال أبو حنيفة: هو أن يحلف على شئ يرى أنه صادق فيه، ثم يظهر خلاف ذلك.

أما ما يؤاخذالله عليه فهو اليمين المقصودة الموثقة بالنية إذا حصل الحنث فيها، وكفارة الحنث إطعام عشرة مساكين، والمراد من إطعامهم أن يُمَلِّكَ كل واحد منهم مدًّا[1] من غالب قوت بلد الحالف، والمد رطل وثلث بالعراق، ويجوز إعطاء قيمته نقدًا لكل منهم، وله أن يكسو كُلًّا منهم بدل الإطعام مما يعتاد الناس لبسه، ولو منديلا أو ثوباً مستعملا لم تذهب قوته، ولو لم يصلح للمدفوع له، كقميص صغير لكبير، وثوب امرأة لرجل، وله أن يعتق رقبة مؤمنة، عبداً أو أمة، ليس بها عيب يخل بالعمل. =

(١) وزن الرطل العراق مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع الدرهم.

• •

=وبالجملة فهو مُخيرٌ بين هذه الثلاثة ، ما شاء منها فعل ، فمن لم يجد أية واحدة منها ، فعليه صيام ثلاثة أيام ولو متفرقة ، ولا ينتقل إلى الصيام إلا عند العجز عنها .

ثم أوصى الله المؤمنين أن يحفظوا أيمانهم ، وذلك بعدم الحنث فيها ، ما لم يكن الحنث خيرًا كما سيأتى بيانه ، ويمكن تفسير حفظها بعدم الحلف أصلا - هذا هو تفسير الآية التى ترخص بها أبو بكر فى الحنث .

« وَقَالَ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِين فرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إلَّا أَتَيتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرتُ عَنْ يَمِينِى » .

أى أنه عدل عن طريقته فى تنفيذ ما حلف عليه ، إلى فعل ما هو خير مما حلف عليه والتكفير عن يمينه ، عملا بالآية الكريمة ، ومن ذلك ما فعله مع مسطح بن إثاثة ، فإنه كان قد حلف أن لا يَنْفَعَهُ بِنَافِعَةٍ ، بعدما خاض فى شأن عائشة ابنته فى قصة الإفك ، فلما أنزل الله براءتها مما قاله الأفاكون ، وأنزل معها قوله تعالى : « وَلاَ يَأْتَلِ[1] أولُو الفَضْلِ منكم والسَّعَةِ أن يُؤْتوا أُولى القربى والمساكينَ والمهاجرينَ فى سبيل اللهِ ، وليعفوا وليصفحوا، ألا تحبون أن يغفرَ الله لَكُمْ والله غفورٌ رحيمٌ » الآية ٢٢ من سورة النور . لما أنزل الله هذه الآية عفا أبو بكر عن مسطح ، وردَّ له نفقته وكفر عن يمينه ، وكان مسطح من أقاربه

واعْتُبِرَ هذا حديثًا مع أنه من عمل أبى بكر ، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر عليه ما فعل ، فكان هذا تقريرًا من الرسول له ، والحديث ما أُسند إلى الرسول قولا أو فعلا أو تقريرًا أو صفة وسيأتى فى الحديث التالى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - رخص فى الحنث فى اليمين ، إذا رأى الحالف أن مخالفة ما حلف عليه خير من البِرِّ به ، وأوجب تكفير اليمين عند الحنث .

---

(١) أى ولا يحلف .

٢ ـ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَة قال : قال النبيُّ ـ صلى اللهُ عليه وسلم ـ : (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ . لَا تسْأَلِ الإمَارَةَ ، فإنَّك إنْ أُوتِتَيها عَنْ مَسْأَلة وُكِلْت إلَيْهَا ، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلة أُعِنْت عَلَيْهَا ، وَإذا حَلفْتَ عَلَى يَمِينٍ فرَأَيْت غيْرَهَا خيْرًا مِنْهَا ، فكفِّرْ عَنْ يَمِينِك وَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ) .

(أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ، واللفظ للبخارى)

الشرح :

٢ ـ « يَا عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ سَمُرَةَ لا تسْأَل الْإِمَارَةَ »

عبد الرحمن بن سمُرة بضم الميم . كان يسمى قبل الإسلام عبد كلال ـ كما قيل ـ فغير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اسمه : إلى ما ذكر ، له صحبة وأسلم قبل فتح مكة ، وشهد غزوة تبوك ، وافتتح سجستان وغيرها فى خلافة عثمان ، ثم نزل بالبصرة ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث .

وفى هذا الجزء من الحديث ينهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عبد الرحمن بن سمُرة المذكور عن أن يطلب الإمارة ، أى حكم الناس وولاية أمرهم ، ويعلل هذا النهى بقوله : « فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا » .

يعنى أن من طلب الولاية والرياسة فى الناس لشهوة الحكم والرغبة فى رياسة الناس ، يكله الله إلى ولايته ، ويحيله عليها ، وهذا كناية عن أنه تعالى لا يعينه فيها ويخذله فى ولايته فلا يصح له عمل فيها .

وإنما سلبه الله الإعانة والتوفيق ، لأنه طلب الإمارة لحظ نفسه ورغبته فى الجاه والسلطان ، أما إن طلبها ليرعى مصالح العباد ، ويحميهم من ظلم غيره من الأمراء ، وهو يرى نفسه أهلا لذلك ، دون طمع فى الجاه والسلطان ، فله ذلك والله تعالى يعينه عليها ، وذلك كما فعل يوسف ـ عليه السلام ـ ، إذ قال لعزيز مصر « اجعلنى على خزائنِ الأَرضِ إنى حفيظٌ عليمٌ ».=

=وهذا النهى وإن كان لعبد الرحمن بن سَمُرة ، فالمقصود منه عام للجميع ، ثم يقول له الرسول :

« وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا »

أى وإن أعطاك ولى الأمر الإمارة والحكم من غير طلب ، لما يراه فيك من الجدارة والأهلية ، فإن الله يعينك عليها ويوفقك فيها برغم متاعبها ومشاقها ، وذلك بشرط أن يتجرد القلب من حظوظ النفس ، وإيثارها على حقوق العباد ، فإنه تعالى لا يمنح معونته للأمراء الظالمين ، وقد يملى لهم ، فإذا أخذهم لم يفلتهم ، ثم يقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعبد الرحمن بن سَمُرة :

« وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ » .

وقد سبق شرح مثله فى حديث عائشة قبل هذا ، ونزيد هنا أن ظاهره يفيد تقديم الكفارة على الحنث ، مع أن الذى قبله يقتضى تقديم الحنث على الكفارة .

والذى عليه الإمامان : مالك والشافعى ،والجمهور جواز تقديم الكفارة على الحنث لظاهر هذا النص ، وإن كان المستحب تأخيرها عنه ، واستثنى الشافعى التكفير بالصوم عن الحنث ، فلابد عنده ، من تقديم الحنث عليه ، فإذا حنث صام ، لأنه عبادة بدنية فوجب تقديم سببها ، ومنع أبو حنيفة وأصحابه وأشهب من المالكية أن تقدم الكفارة مطلقاً على الحنث ، لوجوب تقدم السبب على المسبب .

٣ - عن أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبيه قال : (أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فِي رَهْطٍ مِن الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتحْمِلُهُ ، فقالَ (وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ، قالَ . ثُمَّ لبِثْنا مَا شاءَ اللهُ أَنْ نلْبثَ ، ثُمَّ أُتِيَ بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى ، فحَمَلَنَا عَلَيْهَا ، فلمَّا انْطلقْنا قُلْنا أَوْ قالَ بَعْضُنا ، وَاللهِ لَا يُبَارَكُ لنا ، أَتَيْنا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نسْتحْمِلُهُ ، فحَلَف أَنْ لا يَحْملنا ثُمَّ حَمَلنا ، فارْجِعُوا بِنا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فنُذكِّرَهُ ، فأَتيْناهُ فقالَ . مَا أَنا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللهُ حَمَلكُمْ ، وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فأَرَى غيْرَهَا خيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا كفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتيْتُ الَّذِي هُوَ خيْرٌ ، أَوْ أَتيْتُ الَّذِي هُوَ خيْرٌ وَكفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي) .

(أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود (والترمذى والنسائى ، واللفظ للبخارى)

الشرح :

٣ - « أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلَّى اللهُ عليه وسلَّم - فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ ، فَقَالَ وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِندِي ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ »

(الرهط) الرجال دون العشرة (والأشعريون قبيلة منسوبة إلى الأشعر بن أُدَدٍ بن يشْجُب ، وقد ولدته أمه أشعر) .

يروى أبو بُرْدَةَ عن أبيه (أبي موسى الأشعرى) أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - في جماعة من قومه الأشعريين ، يطلب منه أن يهيئ لهم إبلا تحملهم مع أثقالهم إلى غزوة تبوك ، فأقسم لهم أنه لا يحملهم وقال : « وَمَا عِندِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » ولعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يظن أنهم يستطيعون تدبير ما يركبون ، فلذا حلف أن لا يحملهم رغبة فى أن يدبروا الإبل التى تحملهم ، فإن هذه الغزوة حدثت فى وقت العسرة والجدب ، وذلك يقتضى تعاون المسلمين . كل بما عنده ، وقد كان حين حلف لا يوجدعنده ما يركبونه=

=حتى يحملهم عليه ، وروى أنه – صلى الله عليه وسلم – كان غضبان حين طلبوا منه ، فحلف لذلك قال : « ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاء اللهُ أَنْ نَلْبَثَ ، ثُمَّ أُتِيَ بِثَلاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا »

أى قال أبو موسى : ثم مكثنا ما شاء الله أن نمكث من الزمن دون أن يتهيأ لنا ما نركبه ، وحينئذ أُتِيَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – « بثلاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى » أى بثلاث من الإبل إناث ، وكانت بيض الأسنام حسانَها ، فلما جاءته حملهم عليها ، أى أعطاهم إياها ليركبوها

« فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا : وَاللهِ لَا يُبَارِكُ لَنَا »

يقول أبو موسى : ، فلما انطلقنا . أى فلما خرجنا من عند النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ومعنا الإبل ، قال بعضنا لبعض : والله لا يبارك لنا ، وعللوا مقالَتَهُمْ هذه بقولهم :

« أَتَيْنَا النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَسْتَحمِلُهُ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا »

يَعْنُون أنهم متذكرون أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حلف أن لا يحملهم ، ويظنون أنه ربما كان قد نسى يمينه ، وأنهم إن ركبوها وهم عالمون بحلفه ، يخالفوا يمينه فيكونوا آثمين فلا يفلحوا ، فلذا قالوا : « فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَنُذَكِّرَهُ » وقد فعلوا ، فإنهم رجعوا إليه وحدثوه بما دار بينهم ليخرجوا من التبعة ويبارك لهم ، فأجابهم النبي – صلى الله عليه وسلم – قائلا :

« مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاء اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

وخلاصة إجابة النبي – صلى الله عليه وسلم – لهم أنه ذاكر ليمينه وليس ناسيا ، وبَرَّرَ مخالفته ليمينه ، بأن الله تعالى هو الذى حملهم ، ولعله يقصد بذلك أن الله أمره أن يحملهم ، حتى لايحتج أحد لعدم حنثه فى يمينه ، إذا خالف ما حلف عليه ، بأن مخالفتة ناشئة عن فعل الله ومشيئته ، أو لعله يريد أن الله قدر منذ الأزل أنه يحملهم ، وأنه أطلعه على ذلك ، وأنه يحنث لتنفيذ مشيئة الله ويكفر عن حنثه لأنه خير ولذا عقب قوله : « بل الله=

. . . .

=حملكم » بقوله : « وإني إن شاء الله لاأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذى هو خير » وقد تقدم شرح مثله فى حديث عائشة أول كتاب الأيمان .

ونزيد عليه أن ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – للمشيئة ليس للتعليق ، بل للتبرك ، فإنذكرت المشيئة فى يمين بقصد التعليق ، ففى انعقاد اليمين رأيان للفقهاء ، أحدهما أنها لاتنعقد ، بل تلغى ، وثانيهما أنها تنعقد ولا تلغى – ذكره القسطلانى .

وأما قوله عقب ذلك : « أَوْ أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى » فهو شك من الراوى فى نص الجملة التى يرويها عن الرسول ، هل قدمت الكفارة فيها على الحنث أو العكس .

وجاء فى كتاب الأيمان رواية أخرى للبخارى بطريق زهدم ، قال « كانَ بَيْنَ هَذَا الحَىِّ مِنْ جَرْمٍ ، وبَيْنَ الأشعريين وُدٌّ وَإِخَاءٌ ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبى موسى الأشعرىِّ ، فَقُرِّبَ إليه طعامٌ فيه دَجَاجٌ ، وعنده رجلٌ من بنى تَيْمِ اللهِ ، أَحْمَرُ كأنه من الموالى ، فدعاه إلى الطعام ، فقال إنى رأيته أى رأيت جنس الدجاج « يأكل شيئا فَقَذِرْتُهُ » أى يأكل قذرا فعفت أكله استقذاراً له « فحلفت أن لاآكُلَهُ ، فقال قُمْ » أى قم للأكل واحنث فى يمينك « فَلأُ حَدِّثَنَّك عن ذَاكَ » وساق له هذا الحديث الذى فيه حلف الرسول أن لايحملهم ، ثم حَمْلُه لهم بعد حلفِه ، رغبة فى أن يأكل من الدجاج فيحنث ويكفر عن يمينه ، وقد جمعنا بين هذه الزيادة ، وبين ما هنا استكمالا للفائدة .

٤ - عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال (نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللهِ لَأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِي كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ) (أخرجه البخارى)

الشرح :

(٤) «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

المعنى : نحن الآخرون فى الدنيا ، إذ جعلنا الله آخر أمة يبعث إليها رسول ، ومع تأخرنا وجودا فيها فسنكون يوم القيامة أسبق الناس إلى الجنة ، وأسرعهم إلى دخولها .

وقيل معنى السبق أننا نغلب أصحاب الأديان فى كثرة من يدخل الجنة ، وسيأتى أن المسلمين سيكونون نصف أهل الجنة ، ثم أتبع الرسول هذه البشارة بنصيحة غالية هى من كمال المؤمن ومن مقتضيات سبقه لغيره فقال :

« وَاللهِ لَأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بيمينه فى أَهْلِه ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ » . والمعنى : أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- يقسم على أن لجاجة المسلم فى يمين حلفها فى شأن أهله ، أى إصراره على تنفيذ ما حلف عليه فرارا من الإثم ، (آثم) أى أكثر إثما وذنبا له عند الله من الحنث فيها ، وإعطاء الكفارة التى افترضها الله عليه فى الحنث ، وذلك إذا كان أهله يتضررون من إصراره على يمينه .

وحاصل المراد من الحديث أن المسلم إذا حلف فى شأن يتعلق بأهله ، كعدم ذهاب زوجته إلى بيت والدها ، فالأفضل له أن لايصر على يمينه ، بل يحنث فيها ، فيمكن زوجته من الذهاب إلى بيت أبيها ، ويكفر عن يمينه ، فإن ذلك أَبَرُّ من استمساكه بيمينه ، وإذا كان يعتقد أن حنثه فى يمينه إثم ومعصية لله ، فإن الإصرار على تنفيذ ما حلف عليه أشد إثما وعصيانا من الحنث ، لما يترتب على إصراره من الإضرار بأهله ، بإظهارها أمام أبيها بمظهر العُقُوق ، وحرمانها مودته وإيذاء قلبها وروحها بإبعادها عن أهلها ، وهكذا الحكم فى مثل ما ذكرنا .

=

= وقد يقال إن اليمين لها شأن عظيم عند الله ، فكيف يجعل الحنث فيها أقل إثما من مثل ذلك ؟ فالجواب أن الله تعالى لايرضى الإضرار بأحد ، ولا يحب أن يُفَوِّت الخير على عباده ، فلهذا شرع لنا الحنث فى يمينه ، وجبر هذا الحنث بالكفارة رحمة بعباده .

ويشترط لجواز الحنث فى اليمين أن لايؤدى إلى معصية ، فإن كان يؤدى إلى معصية حرم ، ومثال ذلك أن يحلف على عدم دخول أجنبي بيته فى غيبته ، فلا يحل له أن يحنث فى قسمه ، لأنه يؤدى إلى معصية الله .

ما يستنبط من الحديث

قال القسطلانى : فى الحديث أن الحنث فى اليمين أفضل من التمادى فيه ، إذا كان فى الحنث مصلحة ، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه ، فإن حلف على ارتكاب معصية ، كترك واجب عينى وفعل محرم ، عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة إذا لم يكن له طريق سواه ، وإلا فلا ، كما لو حلف لاينفق على زوجته ، فإن له طريقا بأن يعطيها من صداقها ، أو يقرضها ثم يبرئها ، لأن الغرض حاصل مع بقاء التعظيم لاسم الله ، وإن حلف على ترك مباح ، أو فعله ، كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب ، سُنَّ له ترك الحنث لما فيه من تعظيم اسم الله ، نعم إن تعلق بتركه أو فعله غرض دينى ، كأن حلف لايَمَسُّ طيبا ولايلبس ناعما ، فقيل : يمين مكروهة ، وقيل : يمين طاعة ، اتباعا للسلف فى خشونة العيش ، وقيل : يختلف باختلاف أحوال الناس ومقاصدهم ، وفراغهم ، قال النووى والرافعى وهو الأصوب وإن حلف على ترك مندوب كسنة ظهر ، أو فعل مكروه كالالتفات فى الصلاة ، سُنَّ حِنْثُه وعليه بالحنث الكفارة ، أو على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه ، وعليه بالحنث الكفارة : اهـ .

وظاهر صنيع البخارى أن قوله « نحن السابقون الآخرون يوم القيامة » وقوله : « والله لأَنْ يَلِجَّ أحدكم » إلخ حديث واحد ، ولكن القسطلانى ذكر أنهما جزءان من حديثين وهذا هو الظاهر ، فإن الجزءين متباعدان ، وقد ربطنا بينهما بمشقة وبِقَدْرِ الإمكان .

باب

قول النبي وآيم الله

٥ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ :(بَعَثَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْثاً ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فطعَن بَعْضُ النَّاسِ فِى إِمْرَتِهِ ، فقامَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقالَ : إِنْ كُنْتُمْ تطْعَنُون فِى إِمْرَتِهِ ، فقدْ كُنْتُمْ تطْعَنُون فِى إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قبْلُ ، وَآيْمُ اللهِ إِنْ كان لَخليقاً لِلْإِمَارَةِ ، وَإِنْ كان لِمَنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَإِنَّ هَذا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ)

(أخرجه البخارى والنسائى واللفظ للبخارى)

الشرح :

٥ - « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بَعْثاً ، وأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ) :

المقصود من أن الرسول بعث بعثا أنه أمر بتجهيز جيش ، ومن أنه أمَّرَ عليهم أُسامة ابن زيد أنه جعله قائداً لهم ، ليغزوَ بهم أهل أُبْنَى من أرض البلقاء .

وسبب ذلك أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان قد جهز جيشا إلى مؤتة فى بلاد الشام ، وأَمَّر على هذا الجيش مولاه وعتيقه زيد بن حارثة ، فقتله الكفار هناك ، وكان النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - يحبه حباً جما ، وكان قد تبناه قبل أن تنسخ عادة التَّبنِّى التى كانت سائدة قبل البعثة وفى أول الإسلام ، فأراد أن ينتقم منهم لكفرهم وقتلهم زيدا وبعض من كان معه من المسلمين ، فأمر بتجهيز جيش وجعل أميره ابنه أُسامة بن زيد لينتقم لأَبيه من قاتليه .

وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - حينئذ فى مرض موته ، وكان إعداد هذا الجيش وتأْمير أُسامة قبل وفاته - صلى الله عليه وسلم - بيومين ، وقد عقد لأُسامة اللواء بيده . =

= وذكر العينى فى كتاب المغازى أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له « اغزُ باسمِ الله ، فقاتِلْ مَنْ كَفَر باللهِ وسِرْ إلى موضِعِ مقتَلِ أبيك ، فقد وَلَّيْتُكَ هذا الجيشَ ، فاغزُ صَباحًا على أَهْلِ أُبْنَى » فخرج بلوائه المعقود ، فدفعه إلى بعض رجاله ، وعسكر بالجوف ، فلم يبق أحد من المهاجرين الأولين والأنصار ، إلا خرج فى تلك الغزوة ، وكان منهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وغيرهم ، فتكلم قوم وقالوا يستعمل هذا الغلام على المهاجرين والأنصار ، وهذا هو المقصود بما جاء فى الحديث من قول ابن عمر « فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِى إِمْرَتِهِ » ولما علم بذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال كما جاء فى هذا الحديث .

« إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِى إِمْرَتِهِ ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِى إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ » :

وروى أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ غضب مما قالوه غضبا شديدا ، وخرج وقد عصب على رأسه عصابة قطيفة ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

« يأَيُّها الناسُ ، فَمَا مَقَالَةٌ بلغتْنِى عن بعضِكم فى تأْميرى أُسَامَةَ بْنَ زيدٍ ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فى تأْميرى أسامةَ ، فقد طعنتُم فى إمارةِ أَبِيهِ من قبلِهِ ، وايْمُ اللهِ إنه كان لَخَلِيقًا للإمارة » أى كان جديراً بها بحق الله تعالى .

« وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَىَّ ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَىَّ بَعْدَهُ » .

المعنى : وإن زيد بن حارثة الذى طعنتم فيه من قبل كان لمن أحب الناس إلىَّ ، وإن أسامة الذى تطعنون فيه اليوم لمن أحب الناس إلىَّ بعد أبيه .

ثم نزل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من على المنبر ودخل بيته ، وتوفى بعد ذلك بيومين ، وكان أُسامة بن زيد قد أَمَرَ الناسَ بالرحيل ، فلما توفى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أجَّل الرحيل حتى ينتهوا من تجهيزه إلى مقره الشريف .

فلما بويع أبو بكر بعد وفاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، أمر أُسامة أن يمضى حيث أمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فسار عشرين ليلة ، فشن الغارة عليهم ، وقتل من أشرف له منهم ، وسبى من قدر عليه ، وقتل قاتل أبيه ، وغنم منهم مغانم ، ولم يصب أحد من رجاله ، وخرج أبو بكر فى المهاجرين وأهل المدينة ، يتلقونهم حين عادوا ، وبذلك ظهرت بركة اختيار النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ له أميرا .

باب

كيف كانت يمين النبي – صلى الله عليه وسلم –

٦ – عن عبد الله بن عُمَرَ – رضى اللهُ عنهما – قال: (كانتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَليْهِ وَسَلَّمَ. لاوَمُقلِّبِ الْقُلُوبِ).

٧ – عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إذا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإذا هَلَكَ قَيْصَرُ فلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِى نفْسُ مَحَمَّدٍ بِيَدِهِ لتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِى سَبِيلِ اللهِ).

(أَخرجهما البخارى)

الشرح:

٦ – كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

لم يكن النبي –صلى الله عليه وسلم– يلتزم صيغَة واحدةً فى القسم، فقد مَرَّ أنه كان يحلف فيقول. والذى نفسى بيده، أو نفس محمد بيده، أو وايم الله، وهنا يروى عبد الله بن عمر من أيمانه أنه كان يقول: «لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

وتقليب القلوب صرفها عن رأى إلى رأى، وعن فكرة إلى فكرة، والقلب كما يطلق على الجزء الذى فى الصدر، يعبر به عن الأُمور التى هو عماد لها، كالروح والعلم والشجاعة، نقله القسطلانى عن الراغب.

وقال القاضى أبو بكر بن العربى: القلب جزء من البدن، خلقه الله وجعله للإنسان محلا للعلم والكلام، وغير ذلك من الصفات الباطنة، وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية، ووكل به ملكا يأمره بالخير، وشيطانا يأمره بالشر، فالعقل بنوره =

= يهديه ، والهوى بظلمته يُغْويه ، والقضاء والقدر مسيطر على الكل ، والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة ، والمحفوظ من حفظه الله تعالى .

وقد تمسك بظاهر هذا الحديث ، من أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى فحنث ، حيث جعل « ومقلب القلوب » وهو من صفات الله تعالى يمينا ، ولانزاع فى أصل ذلك ، وإنما اختلف فى الصفة التى تنعقد بها اليمين ، والتحقيق أنها هى التى لايشاركه تعالى أحد فيها ، كمقلب القلوب - ذكره القسطلانى .

٧ - « إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ » .

يعتبر هذا الحديث من أعلام النبوة ، فقد أخبر النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه إذا هلك كسرى ملك الفرس فى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فلا كسرى بعده ، أى فلا كسرى يحكم العراق ، حيث يستولى المسلمون على العراق بعده ، وكان اسمه أنو شروان بن هرمز ، وأخبر أيضا أنه إذا هلك قيصر ملك الروم ، فلا قيصر بعده ، أى فلا قيصر يملك الشام بعده إذ يملكها المسلمون بعده ، وكان اسمه هرقل .

وغرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إخبارهم بذلك تطييب قلوب أصحابه الذين آمنوا من قريش وغيرهم ، وتبشيرهم بأن ملك كسرى وقيصر سيزول عن الإقليمين المذكورين لأنهم كانوا يأتونهما للتجارة وهم مشركون ، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما فأما كسرى فقد مزق الله ملكه بدعائه - صلى الله عليه وسلم - ، لما مزّق كتابه إليه ، ولم تبق له بقية ، وأما قيصر فقد انقطع ملكه من الشام ، وثبت فيما عداها من بلاد الروم ، لأنه لما ورد عليه كتاب النبى - صلى الله عليه وسلم - أكرمه وطَيَّبه ، فدعا له أن يثبت الله ملكه ثم عقب هذه البشرى بأخرى فقال :

« والَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِى سَبِيلِ اللهِ » .

أى وحق الله الذى رُوح محمد بقدرته لتنفقن أموالهما المدخرة فى سبيله تعالى ، وقد تحقق ذلك ، ومما يروى أن الفارس أصابه من كنوز كسرى اثنا عشر ألفا .

٨ - عَنْ عَائِشَةَ - رضِيَ اللهُ عَنْها - ، عَنِ النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - أَنَّهُ قَالَ : (يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ . وَاللهِ لوْ تعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لبَكَيْتُمْ كَثِيراً ، ولَضَحِكْتُمْ قلِيلاً) . (أَخرجه البخارى)

٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ : (كُنَّا مَعَ النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخطَّابِ ، فقَالَ لهُ عُمَرُ يَارَسُولَ اللهِ : لَأَنْت أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شيْءٍ إِلَّا مِنْ نفْسِي ، فقالَ النَّبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم - لهُ : لَا وَالَّذِي نفْسِي بِيَدِهِ ، حَتَّى أَكُون أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَإِنَّهُ الآنَ وَاللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ، فَقَالَ النَّبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : الآنَ يَاعُمَرُ) . (أَخرجه البخارى)

الشرح :

٨ - « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ : وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا » .

ينادى النبي - صلى الله عليه وسلم - أمته فيقول « يا أمة محمد . لو تعلمون ما أعلم » من عظمة الله وما يستحق من طاعة ، وما أعلمه من شئون الآخرة وأهوالها ، وما أعدَّ فى النار لمن دخلها ، وما أعدَّ فى الجنة من ثواب للصالحين « لبكيتم كثيرا » خوفا من الله ، وحذرا من عقابه على التقصير فى طاعته ولضحكتم قليلا » حين ترون ما يسركم من شئونكم الدنيوية ، أو تذكرون ما وعدتم من الثواب إن قبل الله أعمالكم .

وهذا الحديث يدل على أن الله تعالى أطلع رسوله على عَظَائم من شئونه لاتصل إلى علمنا ، وأن مزيد العلم ببَطْشِ الله وأهوال الآخرة ينسى الإنسان مَسَرَّاته ، ويجعله لايضحك لها إلا قليلا ، وأن على المسلم أن يكون شديد الحذر ، فلا يقرب من الأعمال ما يغضبه سبحانه ، طمعا فى مرضاته ورحمته .

٩ - « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ » .

يحدثنا عبد الله بن هشام فيقول « كنا مع النّبى - صلى الله عليه وسلم - وهو آخذ =

. . . .

=بيد عمر بن الخطاب » إكراماً ومحبة له ، فيشعر عمر بالرضا و العطف من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –فيدفعه ذلك إلى إظهار ما يكنه فى نفسه من حبه –صلى الله عليه وسلم –فيقول :

« يا رسول الله لأنت أحب إلى من كل شيء إلا من نفسى » وقد كان عمر فى ذلك صريحا كعادته فى كل شيء ، فلذلك استثنى نفسه عندما أقسم للرسول – صلى الله عليه وسلم – أنه أحب إليه من كل شيء ، لأن هذا هو الذى كان يشعر به فى أعماق نفسه وقلما نطق به ، وهو يكره الكذب والنفاق ، وإيثاره لنفسه على من عداها أمرٌ جبلىٌّ ، لايتخلى المرءُ عنه إلا بتوجيه الشرع ، فيتخلص منه بالرياضة وقوة الإرادة .

فقال النبى – صلى الله عليه وسلم – : « لَا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ » .

أى لايكمل إيمانك إلا بذلك ، فإن إيثار حب الرسول – صلى الله عليه وسلم – على حب النفس يقتضى إخضاعها لما يحبه من طاعة الله وطرح هواها الخارج عن الشرع .

فلما أعلمه الرسول بذلك قال : « فَإِنَّهُ الْآنَ » أى فإن حالى وشأنى الآن – أى بعد أن أخبرتنى بأن حبك مقدم على كل شيء حتى نفسى « وَاللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِى » .

وهكذا ينبغى أن يخضع الإنسان هوى نفسه لما يشرعه الله ورسوله ، وأن يكون حب الرسول غالبا وقاهرا لكل حب سواه حتى يكون حب العبد ربانيا ، ولهذا قال الرسول –صلى الله عليه وسلم – : « الْآنَ يَا عُمَرُ » أى الآن قلت الحق بعد أن عرفت ما ينبغى لك ولكل مسلم من أن يكون حب الرسول فوق حب النفس .

١٠ ـ عن أَبِي هُرَيرَةَ وزيدِ بْنِ خالدٍ (أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُول اللهِ ـ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ ـ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ، وَقَالَ الْآخَرُ : وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا . أَجَلْ يَارَسُولَ اللهِ . فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قالَ : تكلَّمْ ، قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا ـ قَالَ مَالِكٌ وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ ـ زَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ « بِمَائَةِ شَاة وَجَارِيَةٍ » ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَاماً ، وَأَمَرَ أُنَيْساً الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا ، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا) .

الشرح :

١٠ ـ عن أَبي هريرة وزيد بن خالد « أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ » الحديث .

أفاد هذا الحديث أن رجلين اختصما ، أى تقاضيا عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى واقعة زنى ، وطلبا من الرسول أن يحكم بينهما بكتاب الله ففعل .

وتفصيل ذلك كما جاء هنا وفى كتاب الصلح وغيره عند البخارى ، أن أعرابيا قدم مع آخر إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « فَقَالَ أَحَدُهُمَا : اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ، وَقَالَ الْآخَرُ : ـ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا ـ أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ » وأجل بمعنى نعم .

وإنما طلبا منه أن يقضى بينهما بكتاب الله ، مع أنه لايتصور منه أن يحكم بغيره ، للإيذان برغبتهما فى أن يحكم بنصه لا بالمصالحة ، لأن للحاكم أن يحكم بين الخصمين بطريق المصالحة ، التى ينزل فيها أحد الخصمين أو كلاهما عن بعض حقه للآخر . =

= وكان الخصم الآخر أفقه الرجلين ، أى أكثرهما فهما ، فلهذا استأذن الرسول – صلى الله عليه وسلم – فى أدب أن يعرض القضية عليه ، فأذن له فقال :

« إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا – قَالَ مَالِكٌ وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ – زَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ » يعنى أن ابنه كان عاملا عند خصمه استأجره ليرعى غنمه ، وقد سوَّل الشيطان لابنه فزنى بامرأة خصمه ، فأخبرهُ بعض المسلمين أن عقوبة الزنى فى حق ولده الرجم بالحجارة حتى يموت ، فلما علم أن مصير ولده الموت افتداه منه ، وفى ذلك يقول :

« فافْتَدَيْتُ مِنْه بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ » أى أنه أعطى خصمه جارية ومائة شاة مصالحة له من أجل زنى ولده بامرأته ، فِدَاءً له من القتل ، وبعد أن دفع الفِدْية بدأ له أن يسأل بعض أهل العلم ليتحقق من الحكم الشرعى فى ذلك ، وفى ذلك يقول :

« ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا » فإن ابنه لم يسبق له الزواج ، فهو غير محصن ، والزانى غير المحصن إذا كان حرا يجلد مائة جلدة ، كما قال تعالى « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ » والآية محمولة على من لم يتزوج كما بينته السنة ، وأما التغريب عامًا فهو مأخوذ من السنة ، وفى ذلك يقول النبى – صلى الله عليه وسلم – كما جاء فى الحديث الصحيح : « الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ » وأما امرأة خصمه فهى محصنة فعقوبتها الرجم .

والمراد بالجلد ضرب الجلد بما يؤلم ، وكان الجلد بالسوط فى زمان عمر ، أما قبله فكان تارة باليد وتارة بالنعل وتارة بالجريدة الرطبة ، وتارة بالعصا ، وإذا حصل الجلد بالسوط فلا تكون فيه عقدة ولا فروع ، ومن العلماء من قال بنزع ثياب المجلود إلا إزاره ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية ، ومنهم من قال يبقى عليه قميص أو اثنان وبه قال الشافعى وأحمد ، ومنهم من قال تبقى عليه ثيابه ، إلا الْفَرْوَ وَالْمَحْشُوَّ ، وينبغى أن لايكون الضرب مبرحا ، لأن الإهلاك غير مطلوب ، وأن يُفَرَّق على الأعضاء ، وَيُتَّقَى الوجه والمذاكير والبطن والصدر والرأس – راجع المطولات إن شئت المزيد . =

= والمراد بالرجم قذف الزانية المحصنة بالحجارة حتى تموت .

« فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : أَمَا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ » .

أى ألا وحق الذى روحى بيده وهو الله تعالى ، لأقضين بينكما بكتاب الله .

واعلم أن التغريب عامًا ليس فى كتاب الله نصا ، لكنه يعتبر فيه حكما ، لقوله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » أو المراد بكتابه حُكْمُه ، كما فى قوله تعالى : « كتب عليكم القتال » أى حكم وقضى به عليكم ، فمعنى « لأقضين بينكما بكتاب الله ، لأحكمن بينكما بحكمه ، وحكم الرسول هو حكم الله ، لقوله تعالى : « وَمَايَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَى » .

« أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا » .

يعنى : أما غنمك وجاريتك التى افتديت بها ولدك ، فهى واجبة الرد عليك ، فلا حق لِخَصْمِك فيها لأن حدود الله لايصالح عليها .

وأمر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بجلد ابن المتكلم مائة جلدة وتغريبه عاما ، وأما المرأة التى زنى بها هذا الشاب فقد جاء عنها فى الحديث ما يلى « وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِىَّ أَنْ يَأْتِىَ امْرَأَةَ الْآخرِ ، فإِنِ اعْتَرفَتْ رَجَمَهَا ، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا » أى رجمها بالحجارة حتى ماتت .

ولابد أن هذا الشاب كان حاضرا فى تلك المخاصمة وأقر بالزنى ، فإن إقامة الحد عليه لاتصح بشهادة أبيه ، بل باعترافه أو بشهادة أربعة شهود ، ولذا لم يقم الحد على المرأة إلا بعد اعترافها .

وقد استفيد من الحديث أن الرجل ذهب إلى بعض أهل العلم ليستفتيهم فى شأن ولده ، مع وجود رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وهذا يدل على أنهم كانوا يفتون فى وجوده بما علموه منه .

وقد عرف بالفتوى فى عهده ـ صلى الله عليه وسلم ـ الخلفاء الأربعة وثلاثة من الأنصار : أبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت ـ رضى الله عنهم ـ . =

. . . .

= وتغريب المجلود عامًا يخصه بعض الفقهاء بالرجل دون المرأة ، لأن نفيها يؤدى إلى اشتداد فسادها ، ولكن بعضهم يجعل التغريب عاما فيهما .

ويشترط فى التغريب أن يكون متتابعا ، فلا يصح أن يكون متفرقا .

واختلفوا أيضا فى تغريب العبد ، فمنهم من أوجبه ، ومنهم من منعه ، ومنهم من جعله نصف عام ، لأنه نصف الحر فى العقوبة .

واستفيد من الحديث أيضاً أن المرأة المحصنة أى المتزوجة أو التى سبق لها الزواج ، إذا اعترفت ولو مرة واحدة ترجم وكذا المحصن ، وأما تكرار الاعتراف من ماعز فى قصة غير هذه ، فمحمول على أنه كان مشكوكا فى عقله ، فللاحتياط كرر سؤاله للتحقق من ثبات عقله ، فتكرَّرَ اعترافه تبعا لتكرر سؤاله ، ويدل لذلك قول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ له : « أبك جنون » .

وقال الحنفية : لا يقام حد الرجم إلا بالاعتراف فى أربعة مجالس ، وقال أحمد وابن أبى ليلى : يكفى أن يعترف فى مجلس واحد أربع مرات .

١١ - عنْ أَبِى حُمَيْد السَّاعِدِىِّ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً ، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ ، فقالَ يَا رَسُولَ اللهِ : هَذا لكُمْ وَهَذا أُهْدِىَ لِى ، فقالَ لهُ : أَفلَا قعَدْتَ فِى بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ ، فَنظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ ، هَذَا مِنْ عَمِلكُمْ وَهَذَا أُهْدِىَ لِى ، أَفَلَا قَعَدَ فِى بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا ، فَوَ الَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَايَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا ، إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيراً جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ ، وَإِنْ كَانَ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ ، فَقَدْ بَلغْتُ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : ، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ، حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ)

(أخرجه البخارى ومسلم والترمذى واللفظ للبخارى)

الشرح :

١١ - عن أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً » .

كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتخذ عمالا فى جمع الزكاة من الأطراف ، وممن استعملهم فى ذلك رجل من الأزد اسمه عبد الله بن اللُّتْبِيَّةِ ، وهو موضوع هذا الحديث .

« فجاءه العامل » عبد الله المذكور « حين فرغ من عمله » فى جمع الزكاة « فقال يارسول الله : هذا لكم . وهذا أُهْدِىَ لِى » ومراده بالذى هُوَ لَهُم مال الزكاة ، ومُراده بالذى هُوَ لَهُ ما أخذه من أهل الزكاة من الهدايا .

ولكن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، أبى أن يقره على أخذ هذه الهدايا ، لأن إقراره عليها يفتح باب الرشوة على الحكام والعمال ، فتفسد ذممهم وأعمالهم ، فلهذا قال للعامل :=

= أَفَلَا قَعَدَتَ فِى بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ ، فَنَظَرْتَ ، أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا » يعنى أن العامل ما أخذ هداياه لذاته ، بل أخذها بحكم الولاية فى عمله ، فهى ملك لوظيفته ، فتعود إلى المسلمين .

ولم يقتصر الرسول – صلى الله عليه وسلم– على وعظ العامل وإرشاده ، بل جعل الوعظ عاما للمسلمين ، وفى ذلك يقول راوى الحديث :

« ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ » أى ثم وقف على المنبر مساءً بعد صلاة العشاء ، فتشهد ووصف الله بما هو مستحق له من صفات الكمال ثم قال : « مَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ » أى ما حَالُه وشأْنه ، نتخذه عاملا « فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ . هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا لِى » مع أن ما زعمه أنه له ، لم يكن ليحصل عليه إلا بحكم وظيفته وعمله ، فهو حق للدولة ، « أَفَلَا قَعَدَ فِى بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ، فَنَظَرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا ؟ » وهذا الاستفهام يشتمل ضمنا على الحجة الدالة على عدم استحقاقه لما يهدى له فى عمله ، فإنه لو لم يكن عاملا وقعد فى بيته ، فلن يُهْدِيه أحد من هؤلاءِ الذين أعطوه .

ولمّا كان هذا يعتبر غلولا أى خيانة فى الأمانة ، قال – صلى الله عليه وسلم– : « فَوَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَايَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا ، إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ » فتظهر خيانته ، ويفتضح فى ساحة القيامة أمام الناس وهذا الذى غله وأخذه من مال الصدقة « إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاء بِهِ لَهُ رُغَاءٌ » أى جاء به يوم القيامة يحمله له صوت ، لتكمل بذلك الصوت فضيحته على رءُوس الأشهاد .

« وإِنْ كَانَتْ » المغلولة والمأخوذة « بَقَرَةً جَاء بِهَا لَهَا خُوَارٌ » أى صوت « وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاء بِهَا تَيْعَرُ » أى تصوت ، واليُعَار بوزن الغراب صوت الغنم ، كما أن الخوار صوت البقر والرغاء صوت الإبل ، والظاهر أن ذلك على الحقيقة ، ويجوز أن يكون تمثيلا لظهور خيانته وشدة فضيحته ،

وتأْكيداً لهذه النصيحة والزجر ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى ختام خطبته : « فقد بَلَّغْتُ » أى بلغتكم أمر ربى . والذنب على من عصى الله تعالى .

وقد أراد الراوى أن يؤكد صحة وَدِقَّة ماروواه تماما ، فذكر بعض حال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أثناء خطبته فقال : =

. . . .

= « ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَدَهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ » أى بياضهما المشوب بسمرة خفيفة ، واستشهد على صحة مارواه يزيد بن ثابت فقال : « وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَسَلُوهُ » .

ويستنبط من الحديث أن هدايا العمال يجب أن تجعل فى بيت المال ، وأنهم ليس لهم منها شىء ، إلا أن يستأذنوا الإمام فى ذلك ، كما جاء فى قصة معاذ ـ رضى الله عنه ـ بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

وفيه كراهة قبول الهدية ممن يَطْلُب منه العناية بمصلحته ، فهو إما عامل يأخذ على عمله أجراً ، أو ذو جاه يندب له بذل جاهه .

كما يكره أن يقبل الْمِدْيَانُ والمُقَارِض هدية ، وكذلك كل من كانت هديته بسبب علة[1] .

(١) ذكره العينى فى كلامه على الحديث فى كتاب الهبة .

١٢ - عن أَبِي هُرَيرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلَّمَ - (قَالَ سُلَيْمَانُ : لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ . إِنْ شَاءَ اللهُ . فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ) .

(أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري)

الشرح :

١٢ - « لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً » .

كان لسليمان عليه السلام زوجات كثيرات ، لأن شريعته ماكانت تمنع ذلك ، وكان يحب الجهاد فى سبيل الله ، فتاقت نفسه أن ينجب كثيراً من البنين ليجاهدوا فى سبيل الله ، فلهذا قال فى ليلة : « لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

فلما نسى أن يقول إن شاء الله نبهه صاحبه إلى ذلك برفق فلم يتنبه ، وفى ذلك يقول -صلى الله عليه وسلم- فى حديثه : « فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ . إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ » أى فقال له قل إن شاء الله فلم يقل ، وصاحبه هذا لعله وزيره أو أحد جلسائه .

« فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشَقِّ وَلَدٍ » .

أى باشرهن كما أراد ، ولكن الله لم يحقق له رجاءه ، إذ لم تحمل منهن سوى واحدة جاءت بنصف ولد ، جوزى بذلك لتركه التعليق على مشيئة الله ، وهو أولى بها من سواه ، ولذا قال نبينا - صلى الله عليه وسلم - .

« وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ » أى وحق أيمان الله الذى نفس محمد بقدرته ، لو قال سليمان فى نذره إن شاء الله ، لولدت نساؤه ذُكْرانا ، ولعاشوا حتى يجاهدوا فرسانا فى سبيل الله .

١٣ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : (أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ ، فَجَعَلَتِ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : ، أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِى الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا) . (أخرجه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى)

= وترك التعليق على المشيئة ليس ذنبا يعاقب عليه فى أى شريعة سماوية ، ولكنه ترك للأفضل ، وهو يعتبر بالنسبة للأنبياء ذنبا ، فلهذا أوخذ عليه سليمان عليه السلام بعدم تحقيق رغبته ، ويرى بعض العلماء ، أن شق الولد المذكور ، هو الْمَعْنِيُّ بالجسد الملقى على كرسيه ق قوله تعالى .. « وألقينا على كرسيه جسدا » والحديث سبق فى الجهاد .

الشرح :

(١٣) « أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَقَةٌ مِن حَرِيرٍ » .

السَّرَقة . بفتح السين والراء هى القطعة من الحرير الأبيض ، أو من الحرير مطلقا ، وتجمع على سَرَقٍ بفتح السين والراء .

المعنى ـ أهدى إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قطعة من حرير جميلة الشكل ، وأطلق عليها هنا فى هذه الرواية (سرقة) وجاء فى المناقب عن أبى إسحاق « حُلَّةٌ مِنْ حَرِيرٍ » ولا تنافى بين الروايتين ، فالسرقة باعتبار أصلها ، والحلة باعتبار ما آلت إليه ، ومُهْدِيها هو (أُكَيْدِرُ دومة) كما جاء فى حديث أنس فى الهبة .

« فَجَعَلْتِ النَّاسُ يَتَدَوَلُونَهَا بَيْنَهُم وَيَعْجَبُونَ مِن حُسْنِها وَلِينهَا » إذ لم يروا مثلها من قبل ، فلما رأى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ منهم ذلك ، أراد أن يصرفهم عن الاهتمام بزينة الحياة الدنيا ، إلى الاهتمام بزينة الحياة الآخرة التى لا تنال إلا بالعمل الصالح فقال :

« لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِى الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا » .

وسعد هذا هو ابن معاذ سيد الأوس ، ومثل سعد غيره من أهل الجنة ، فكل أهل الجنة =

١٤ – عن عائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عنها – قالت :(إنّ هِنْدَ بِنت عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ : يَارَسُولُ اللهِ ، مَاكَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ أَوْ خِبَاءٍ ، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ خِبَائِكَ – شَكَّ يَحْيَى – ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ أَوْ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ خِبَائِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : وَأَيْضاً وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، قَالَتْ :يَارَسُولُ اللهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِى لَهُ ؟ قَالَ : لَا . إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ) .

(أخرجه البخارى)

=يلبسون ويستعملون أرق الحرير والديباج والإستبرق ، ولكنه ضرب المثل به تطييبا لقلبه ، ولعل المعجبين بالسَّرَقة كانوا من قبيلة الأوس ، فذكره تطييبا لقلوبهم أيضا ، فكأنه يقول لهم – لمناديل رئيسكم فى الجنة خير منها .

الشرح :

(١٤) «إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ ، مَاكَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ أوخِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أوخِبَائِكَ – شَكَّ يَحْيَى – » .

هند بنت عتبة كانت زوجة أبى سفيان بن حرب ، وكانا من أشد أعداء النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل أن يسلما لأن أبا سفيان كان من أشد المشركين كفرا وعناداً ، وزوجته كذلك ، ولأن والد هند وعمها وأخاها الوليد قتلوا فى غزوة بدر ، وكان لأبيها زعامة فى قريش ، وكان قتلهم بأيدى على بن أبى طالب ، وحمزة بن عبد المطلب وعبيدة ابن الحارث بن عبد المطلب ، وهم من آل النبى – صلى الله عليه وسلم – وكانت هند ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذَلَّها وأهلَها بِقَتْلِ هؤلاء فى غزوة واحدة ويوم واحد ، فقد قتلوا فى يوم أُحد ، بأيدى أهله .

فلما منَّ الله عليها وعلى زوجها بالإسلام ، تحول قلبها من كراهة الرسول وكراهة أهله كراهة عنيفة ، إلى محبته ومحبة أهله محبة عظيمة ، فلذلك قالت للرسول – صلى الله عليه =

. . . .

=وسلم : لم يكن ممن على ظهر الأرض أهل خباء - أى أهل بيت - أحب إلىَّ أن يكونوا أذلة من أهل بيته - صلى الله عليه وسلم - تعنى أن ذلك كان قبل الإسلام ، لما أصابها من الذلة بقتل أهلها ، وقد شك يحيى بن بكير شيخ البخارى الذى روى عنه هذا الحديث فيما قالته هند بنت عتبة ، أقالت أخباء بالجمع أم خباء بالإفراد ، وهو البيت

« ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ أَوْ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلىَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ خِبَائِكَ »

تريد هند أن قلبها بعد الإسلام تحول من كراهة النبى - صلى الله عليه وسلم - وآله وحبها أن يكون أهله أشد الناس ذلا ، إلى محبته ومحبة أهله ، ورغبتها فى أن يكون أهاه أكثر الناس عزا ، وذلك بعد أن عرفت الحق وأنها وأهلها كانوا على غير هدى ، بمجافاتهم للنبى - صلى الله عليه وسلم - وما جاء من عند الحكيم الخبير ، فلما قالت هند للرسول مقالتها هذه رد عليها بقوله

« وَأَيْضًا وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ » .

وكلمة «أيضاً» تحتمل معنيين ، أحدهما . أنك ستزدادين حبا ورغبة فى أن يعز الله أهل بيتى كلما تعمق الإيمان فى قلبك ، والمعنى الثانى أن شأنى كشأنك ، كنت أحب ذلتكم وأنتم كافرون بسبب كفركم بالحق ، ثم أصبحت أحب عزتكم بعد إيمانكم ، والمعنى الأول أقرب .

ثم شكت هند للرسول - صلى الله عليه وسلم - بُخْلَ زوجها أبى سفيان، واستأذنته فى أن تصرف من ماله على أسرته بدون علمه فقالت :-

« إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ ، فَهَلْ عَلَىَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِى لَهُ ، قَالَ : لاَ . إلاَّ بِالْمَعْرُوفِ » .

تقول هند : إن أبا سفيان رجل « مِسِّيك » بكسر الميم ، والسين المشددة المكسورة ، وهذا هو المشهور عند أهل الحديث ، أو بفتح الميم وكسر السِّين مخففة ، وهو الأصح عربية ، والمعنى فى كلتيهما أنه يمسك ماله ، وهو كناية عن بخله .

وبعد أن وصفته بالبخل قالت : فهل على حرج أى إثم فى أن أنفق من المال الذى له=

١٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضى الله عنه - قَالَ : (بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ ، إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَوَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنِّى لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ)
(أخرجه البخارى)

= على أسرته دون استئذانه ، فأجابها الرسول - صلى الله عليه وسلم - قائلا « لَا : إِلَّا بِالمَعْرُوفِ » أى لا تُنْفِقِى إلا بالمعروف أى بالقدر الذى عرف عادة أنه يكفى .

وفى رواية أنه قال لها : « لا بِالْمَعْرُوفِ » بدون كلمة الاستثناء « إلا » ومعناه لا حرج عليك فى الإنفاق منه بالمعروف .

فأنت ترى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يسمح لها بالإنفاق بدون إذنه ، إلا بما عرف فى عادة أمثالهم ، حتى لاتطلق يدها فى ماله فتبذر فيه وتهلكه .

وإنما سمح لها بذلك دون استئذانه ، لأن الإنفاق المعتاد حق عليه لأسرته يجب عليه أداؤه ، فإن لم يفعل فلا حرج عليها فى أخذه دون إذنه ، لتفريطه فيه .

الشرح :

١٥ - « بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إلى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ[1] » .

المعنى : حينما كان - رسول الله صلى الله عليه وسلم - مُسْنِدًا ظهره إلى خيمة من أَدَمٍ يمانٍ ، أى من جلد منسوب إلى اليمن حيث جلب من هذا الإقليم .

« إِذْ قَالَ » لأصحابه مبشرًا : « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » وثلاثة أرباعها يكون للمؤمنين من أتباع الأنبياء ، من عهد آدم إلى عيسى عليهم السلام .

« قَالُوا : بَلَى » أى نعم نرضى بذلك « قَالَ : أَفَلَم تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » وثلثاها لغيركم « قَالُوا : بَلَى » نعم نرضى بذلك « قَالَ : فَوَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ » أى روحه بقدرته تعالى « إِنِّى لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » لأن شريعته باقية لآخر الزمان ، عامة لأهل الأرض ، فلهذا يَصِل المؤمنون بفضل الله إلى هذه النسبة العظيمة فى الجنة ، والنصف الثانى لمن آمنوا قبل النبى بالرسل السابقين ، وعملوا بشرائعهم.

---

(١) ينسب إلى اليمن ، فيقال : هذا يمان ويمنى ويمانى - بإسكان الياء -

فضل « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ »

١٦ ــ عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ــ رضى الله عنه ــ (أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُول اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ) .

(أخرجه البخارى)

الشرح :

١٦ ــ عن أبي سعيد الخدرى (أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » يُرَدِّدُهَا) .

والرجل الذى كان يسمع هو أبو سعيد الخدرى نفسه ، أما الذى كان يقرأ سورة الإخلاص « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » فهو قتادة بن النعمان ، كما ذكره القسطلانى ، وكان قتادة يرددها ، فكلما أتمها أعاد تلاوتها « فَلَمَّا أَصْبَحَ ، جَاء إِلَى رَسُولِ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا » .

عجب أبو سعيد الخدرى من تكرار قتادة بن النعمان لهذه السورة القصيرة ، فذكر ذلك للرسول وكأنه يتقالُّها ، أى يعدها قليلة ، ويرى أن القارئ كان ينبغى أن يقرأ الكثير من القرآن ولا يقتصر عليها .

فلما أدرك النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ مافى نفس أبي سعيد قال : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » أى إنها لتساوى ثلثه ، لأنه يشتمل على عقائد وأحكام ومواعظ ، وسورة الإخلاص مع صغرها تشتمل على خلاصة العقيدة الحقة . فهى لهذا تعادل ثلث القرآن ، فلقارئها ثواب قارىء ثلثه ، فإن قيل إن الثواب على قدر المشقة ، ولا شك أن قارىء ثلث القرآن ، أكثر مشقة من قارىء سورة الإخلاص ، فالجواب : أنه لا حرج على فضل الله .

وقد يقال : إن قراءتها تعدل أصل ثواب القراءة لثلث القرآن ، أما قراءة الثلث فلها عشرة أمثالها أو أكثر .

بـاب

لا تحلفوا بآبائكم

١٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - (أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَقَالَ : أَلاَ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ) .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، والبيهقى ، ومالك فى الموطأ ، واللفظ للبخارى)

الشرح :

١٧ - عن ابن عمر « أَنَّ رَسول اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - أَدْرَكَ عُمَرَ بنَ الْخَطَّاب وَهوَ يَسِيرُ فى رَكْب يَحلِفُ بِأَبِيهِ » .

كان النبي - صلى الله عليه وسلم - فى سفر ، فقال عمر لصاحب له : - لا وأبى - فسمع مِنْ خلفه مَنْ يقول له : « لا تحلفوا بآبائكم » فالتفت فرأى النبى - صلى الله عليه وسلم - فعرف أنه هو الذى ينهاه .

هذه خلاصة لرواية ابن عباس لهذه القصة عن عمر ، وهى شارحة وموضحة لصدر رواية عبد الله بن عمر عن أبيه التى نحن بصددها ، وتزيد رواية ابن عمر أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ) أى من كان يريد الحلف فليحلف بالله ، أو ليسكت عن الحلف ، فلا يحلف بغيره تعالى .

وكما يجوز للحالف أن يحلف بالله ، يجوز له أن يحلف باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته كَمُقَلِّب القلوب ، وظاهر قوله « فليحلف بالله » الإذن فى الحلف به مطلقا ،=

= وكره بعض الشافعية أن تحلف به تعالى من غير أن يطلب منك الحلف ، لقوله تعالى : « ولا تَجعلوا اللهَ عُرضةً لأيمانِكم » أى مُعَرَّضا للحلف به فيما عَزَّ وما هان .

وتوفيقا بين النصين يحمل الإذن فى الحديث على الحلف فى مصلحة شرعية ، من فعل واجب أو مندوب ، أو ترك محرم أو مكروه أو دعوى عند حاكم أو فى حاجة كتوكيد كلام ، كقوله – صلى الله عليه وسلم – :

« فَوَ اللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا » أو تعظيم أمر كقوله : « وَاللهِ لَوْ تَعلَمُونَ مَا أَعلَمُ لَضَحِكْتُم قَلِيلًا وَلَبَكَيتُم كَثِيرًا » .

ويستفاد من هذا الحديث منع الحلف بغير الله تعالى ، لأن تعظيم غير الله إلى درجة الإقسام به لايجوز ، وفى مصنَّف ابن أبى شيبة من طريق عكرمة قال : قال عمر – رضى الله عنه – « حَدَّثْتُ قَومًا حَدِيثًا فَقُلْتُ لَا وَأَبِى ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِى لَاتَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَلَفَ بِالْمَسِيحِ هَلَكَ ، وَالْمَسِيحُ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمْ » قال ابن حجر : وهذا مرسل يتقوى بشواهد فإن قيل : إن النبى صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه حلف لمُسْتَفْتِيه بأبيه ، فقد روى مسلم « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ أَىُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ، فَقَالَ : وَأَبِيكَ لَأُنَبِّئَنَّكَ أَوْ لَأُحَدِّثَنَّكَ » .

فالجواب أن هذا اللفظ جرى على لسانه – صلى الله عليه وسلم – بحكم العادة لا بقصد التعظيم والحلف ، والنهى إنما ورد عن قصد الحلف تعظيما للآباء كما يُعَظَّم الله الذى يحلف به ، وهذا هو خلاصة ما قاله البيهقى وارتضاه النووى وغيره .

وقد يجاب بأن ما قاله الرسول – صلى الله عليه وسلم – لسائله ، حدث قبل نهى الله عن الحلف بالآباء ، وذلك ظاهر من قوله – صلى الله عليه وسلم – « أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُم عَنِ الْحَلِفِ بِآبَائِكُمْ » فهذا ناسخ لما كان معتادا من الحلف بالآباء ، ولهذا امتثل عمر هذا النهى حتى لحق بربه ، فقد روى البخارى عن ابن عمر قال : « سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عليه وسلم – : إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم ، قَالَ عُمَرُ : فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا =

. . . .

=مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِىَّ ـ صلى اللهُ عليه وسلم ـ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا » أى ما حلفت بها عامدا ، ولا قلتها آثرًا عن غيرى ، فإذا كان عمر ـ رضى الله عنه ـ ترك الحلف بالآباء امتثالا للنهى ، فلم يحلف بهم عامدا ولا بحكم العادة ولا ناقلا عن غيره ، فالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولى بذلك ، فلا يكون حلفه بأبى المستفتى إلا قبل النهى ، لا بحكم العادة بعد معرفة حكم الله كما يفهم من كلام البيهقى .

ويؤخذ من الحديث كراهة الحلف بغير الله تعالى ولو كان معظما ، كالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ والكعبة ، قال القرطبى : من حلف بالكعبة أو جبريل أو آدم أو نحو ذلك لم تنعقد يمينه ، ولزمه الاستغفار لإقدامه على مانهى عنه ، ولا كفارة فى ذلك .

باب

لا يُحْلَفُ باللات والعزى ولا بالطواغيت

١٨ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِىِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : (مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِى حَلِفِهِ بِاللَّاتِ والْعُزَّى ، فَلْيَقُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ) :(أخرجه البخارى)

الشرح :

١٨ - « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِى حَلِفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » .

اللات صخرة بالطائف كانت ثقيف تعبدها ، والعزى شجرة كانت غطفان تعبدها ، قطعها خالد بن الوليد بأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ، والطواغيت جمع طاغوت وهو الصنم أو الشيطان أو رأس كل ضلال .

وقد استفيد من هذا الجزء من الحديث . أن المسلم إذا حلف بمعبود باطل كاللات ، والعزى والكواكب كما يفعله المشركون ، يطلب منه أن يتدارك هذا القسم الفاجر بكلمة التوحيد ، وهى لا إله إلا الله ، وهذا واجب عليه وإن كان لايعتقد ألوهية ما ذكره .

وقد اختلف العلماءُ فيه ، فمنهم من قال يكفر بما قاله وتنفصل امرأته عنه ، وتبطل طاعاته السابقة كشأن المرتدين عن الإسلام ، ويقتل كفرا إن لم يتب وينطق بكلمة التوحيد

ومنهم من قال لايكفر ، بل يأثم إثما عظيما إن كان يعتقد وحدانية الله تعالى ، ونطق بذلك حماقة وجهلا ، ولا تنفصل امرأته عنه ولا يقتل ، ولكن عليه أن ينطق بكلمة التوحيد عقبها ، حتى يبرىء نفسه من عقيدة الشرك ، وينفى سوء القالة عنه ، وليكون النطق بها كفارة لمقالته .

« وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ » .

والمعنى ، أن من قال لأحد تعال نلعب قمارا ، يندب له أن يتصدق تكفيرا لمقالته هذه ، فإذا لعب القمار كان فجوره أقوى من مقالته ، فيجب عليه أن يتوب من مقامرته ويقلع عنها ، وإن أخذ ممن لعب معه مالا وجب عليه أن يرده إليه ، لأنه أخذه بغير حق ، ويسن له الصدقة من باب أولى .

باب

من حلف على الشيء ولم يطلب منه الحلف

١٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - (أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ - اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، وكان يَلْبَسُهُ فيجعلُ فَصَّهُ فى باطِنِ كَفِّهِ ، فَصَنَعَ الناسُ ، ثم إنه جَلَسَ على المِنْبرِ فنزَعَهُ ، فقال : إنِّى كُنْتُ أَلْبَسُ هذا الخاتَمَ ، وأَجعلُ فَصَّه مِنْ دَاخِلٍ ، فَرَمَى بِهِ ثم قال : واللهِ لَا أَلْبَسُه أَبَدًا ، فنبَذَ الناسُ خَواتِيمَهُم) .

(أخرجه البخارى)

الشرح :

(١٩) عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم - اصْطَنَعَ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ، وَكَان يَلْبَسُهُ فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فى بَاطِنِ كَفِّهِ »

لم يكن اتخاذ الذهب حراما فى أول الإسلام ، فلهذا اتخذ النبى - صلى الله عليه وسلم - خاتما منه ، وكان يلبسه فيجعل فصه فى باطن كفه .

« فَصَنَعَ النَّاسُ » خواتيم لهم من ذهب ، وجعلوا فصوصها فى داخل أكفهم ، كعادتهم فى الاقتداء بالرسول - صلى الله عليه وسلم - .

« ثُمَّ إنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَر » بعد فترة من لبسه لخاتم الذهب «فَنَزَعَهُ » وعقَّب نَزْعه بقوله : « إِنِّى كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ ، فَرَمَى بِهِ » أى ألقاه من يده بعد أن نزعه من أصبعه وقَصَّ عليهم ما كان من لبسه له من قبل وجَعْل فصه من داخل كفه ، ولم يكتف الرسول بذلك ، بل قال : « وَاللهِ لاَأَلْبَسُه أَبَداً » . =

= واعلم أن الصحابة كانوا ينزعون خواتيمهم لو اقتصر الرسول على نزع خاتمه ، ولكنه بالغ فى التنفير من لبس الذهب برمى الخاتم وإقسامه أن لايلبسه أبدا ، حتى يقوى فى الناس الوازع الذى يردهم عن لبسه ، وحينما صنع الرسول ذلك كان تحريم لبس الذهب قد أنزله الله عليه ، فنفذ ما كلفه الله به من الامتناع عن لبسه وتحريم استعمال الرجال له ، فإنه لايشرع إلا بوحى « فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُم » أى نزعوها وتركوا استعمالهم تأسيا برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس المقصود من رمى النبى لخاتمه الذهبى أن كل من لبس الذهب من الرجال يرميه ولا ينتفع به ، لأن فى ذلك إضاعة مال وهو لايجوز ، بل المقصود منه شدة تبريه - صلى الله عليه وسلم - وتنزهه عن لبسه بعدما حرمه الله ، ليعظم بذلك وقع تحريمه على الرجال ، فيتركوا لبسه .

فعلى كل من يلبس الذهب من الرِّجَال أن ينتهى عن لبسه لحرمته ، وله أن يعطيه آل بيته أو غيرهن من النساء لحِلِّه لهن أو بيعه لتاجر الذهب أو من يحل له لبسه أو يهبه لبيت المال أو نحو ذلك ، ولابد أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد أن رمى خاتمه ، فعل به شيئا من ذلك .

والحكمة فى تحريم الذهب على الرجال ، أن لبسه لايليق برجولتهم ، فإنه زينة مغرية لاتليق إلا بالنساء ، كما أنه يورثهم العجب والخيلاء ، ويسبب ضيقا فى عملة المسلمين .

وقد أبيح للنساء لحاجتهن إلى التزين لرجالهن ، وإنما كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يحلف بالله فى أثناء كلامه وكثير من فتاواه ، لنسخ ما كانوا عليه فى جاهليتهم من الحلف بغيره تعالى ، قال المهلب : ويستنبط من هذا أنه يجوز للإنسان أن يحلف فى غرض شرعى وإن لم يطلب منه الحلف .

باب

من حلف بملة سوى الإسلام

٢٠ – عن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ) .

(أخرجه مسلم ، والبخارى ، واللفظ له) .

الشرح :

(٢٠) « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ »

المقصود من الحلف بغير ملة الإسلام ، أن يقول الشخص: إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى ، أو برىء من الإسلام أو من النبى – صلى الله عليه وسلم – أو نحو ذلك .

وقد تضمن الحديث أن من حلف بذلك يكون كما قال ، وظاهره أنه يكون على الملة التى حلف بها ، من يهودية أونصرانية أو نحوهما ، ويرتد بذلك عن الإسلام .

قال القسطلانى : والتحقيق أنه لاتنعقد يمينه ، ولا يكفر إن قصد تبعيد نفسه من الفعل الذى حلف عليه أو أطلق ، كما اقتضاه كلام النووى فى الأذكار ، وليقل لا إله إلا الله ، ويستغفر ولا كفارة عليه ، وهل يحرم ذلك فيه أو يكره تنزيها ، المشهور الثانى ، أما إن قصد الرضا بملة الكفر إن فعل المحلوف عليه ، فهو كافر فى الحال .

« وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَه بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ » .

فإن قتل نفسه بحديدة عذب بها فى النار ، وإن قتلها بالسم فكذلك ، وهكذا ما ماثلهما =

. . . .

=وذلك لأن نفس الإنسان ليست ملكا له ، بل لله تعالى ، فلا يَحِلُّ له أن يتصرف فيها إلا بما أذن الله فيه ، ولذا يعتبر قتله لنفسه كقتله لغيره .

« ولَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ » .

لعن المؤمن أن يدعو عليه بلعنة الله ، واللعن الطرد ، فهو بلعنه يطلب من الله إبعاده عن رحمته ، فيشبه فى سوء النية من يرغب فى قتله ، فإن اللعن يقتضى إبعاده عن جماعة المسلمين ، إذ لايطرد من رحمة الله إلا الكافر ، ومن خرج من جماعة المسلمين قتل لردته ، فكأن اللاعن يريد بلعن أخيه قتله ، فلذا جعل لعنه كقتله .

ويجوز أن يكون المعنى أنه لو تحقق اللعن الذى دعا به اللاعن على أخيه المسلم ، لطرد المدعو عليه من رحمة الله ، وذلك مثل قتله بل أشد منه ضررا ، لأن القتل فيه تفويت الحياة الفانية ، والإبعاد عن رحمة الله أعظم من ذلك ضررا بما لايحصى .

فمما سبق يتبين أنه ليس الغرض من الحديث أن لعن المسلم كقتله فى الإثم ، إذْ إثم القاتل أشد من لعنه بدرجات كثيرة ، فإن الإثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل ، وليس إذهاب الروح مساويا فى المفسدة لأذى اللعن ، بل يفوقه كثيرا ، بل الغرض منه التنفير من لعنه على ما بينا سابقا ، ويؤخذ من تشبيهه بالقتل أنه حرام ، فلا يحل قوله للمسلم .

« وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ » .

الكلام فى معنى هذا الجزء من الحديث كسابقه

باب

لا يقول : ماشاء الله وشئت

٢١ – عن ابْن عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِى – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَقُلْ : مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ ، وَلَكِنْ يَقُولُ . مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ) .

(رواه النسائى وابن ماجه)

الشرح :

(٢١) « إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَقُلْ مَا شَاء اللهُ وَشِئْتَ ، وَلَكِنْ يَقُولُ مَا شَاء اللهُ ثُمَّ شِئْتَ » ..

هذا الحديث يعلمنا الأدب مع الله تعالى ، وذلك بأن لانجعل مشيئة عِباده تعالى مصاحبة لمشيئته حينما نعلق فعلا على المشيئة ، فلا تقول مثلا لرئيس سأحصل على درجة عالية ماشاء الله وشئتَ ، بل تقول ماشاء الله ثم شئت ، بثم بدلا من الواو ، لأن الواو للتشريك فى الحكم ، والله لاشريك له فى أمر من الأمور ، أما ثم فإنها للترتيب والتراخى ، ولا شك أن مشيئة العباد مترتبة على مشيئة الله ومتراخية عنها وتابعة لها ، وليست مصاحبة لها ، فلهذا نهانا الرسول عن الصِّيغةِ الأولى ، وأذن لنا فى الصيغة الثانية ، والنهى عن الأولى للتنزيه وليس للتحريم .

باب

إبرار المُقْسِم

٢٢ – عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ) . (أخرجه البخارى)

٢٣ – عن أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَةً لِرَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ – وَمَعَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ وَأُبَىٌّ – إِنَّ ابْنِىَ قَدِ احْتُضِرَ فَاشْهَدْنَا ، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلام وَيَقُولُ – إِنَّ لِلهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى ، وَكُلُّ شَىْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ ، فَأَقْعَدَهُ فِى حِجْرِهِ ، وَنَفْسُ الصَّبِىِّ تُقَعْقِعُ ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ سَعْدٌ : مَا هَذَا يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ : هَذَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللهُ فِى قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ)

(أخرجه البخارى)

الشرح :

« أَمَرَنَا النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم – بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ »

(٢٢) المقسم هو من أقسم على أمر من الأمور ، وقد أَمَرَ النبي – صلى الله عليه وسلم – فى هذا الحديث المسلمين بابراره فى قسمه ، بأن يحققوا له ما أقسم عليه ، ليصير بذلك بارا غير حانث فى قسمه ، وذلك ما لم يكن المحلوف عليه معصية ، فلا يحل إبراره فيا أقسم عليه فعلا كان أو تركا ،

(٢٣) « إِنَّ ابْنِىَ قَدِ احْتُضِرَ فَاشْهَدْنَا » .

جاء فى هذا الحديث أن إحدى بنات النبي – صلى الله عليه وسلم – احْتُضِرَ ابْنٌ لها ، أى =

= أشرف على الموت ، واختلف فى هذا الابن ، فقيل هو على بن أبى العاص بن الربيع ، وأمه زينب بنت الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقيل هو عبد الله بن عثمان بن عفان ، من زوجته رقية ، وقيل هو محسن بن على من زوجته فاطمة - رضى الله عنهن جميعا - .

فلما أشرف هذا الطفل على الوفاة ، أرسلت أمه إلى جده المصطفى - صلى الله عليه وسلم - تخبره بذلك وتطلب منه أن يشهدهم ، أى يحضر إليهم ، وكان مع النبى - صلى الله عليه وسلم - حين حضور رسولها أسامة بن زيد راوى الحديث ، وسعد بن عبادة سيد الخزرج ، وأبى بن كعب الأنصارى ، فأرسل النبى - صلى الله عليه وسلم - يقرأ السلام عليها ويقول لها :

« إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ » .

يعنى أن لله تعالى ما أعطى عباده من الذرية وغيرها ، وما أخذ من ذلك ، والمقصود من هذا أن ولدها هو عطية الله لها ، فهو ملكه حين أعطاه وحين أخذه ، فلا ينبغى أن تجزع إذا أخذ المالك ما يملكه فهو حقه ، لاينازعه فيه منازع ، وبعد هذه المقدمة النافعة أوصاها والدها صلى الله عليه وسلم بالصبر والاحتساب ، وهو أن تنوى بصبرها ثواب الله ورضاه ،

« فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ » .

أى فلما لم يحضر النبى - صلى الله عليه وسلم - مكتفيا بنصائحه التى أرسلها إليها مع رسولها ، أرسلت إليه تقسم عليه أن يحضر ، فاستجاب النبى - صلى الله عليه وسلم - وأبرها فى قسمها ، إذ قام متجها إليها ، وقام معه جلساؤه : أسامة وسعد وأبى .

« فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ فَأَقْعَدَهُ فِى حِجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِىِّ تُقَعْقِعُ » .

أى فلما قعد الرسول فى بيت ابنته ، رفعت إليه الصبى المحتضر ، فأقعده فى حجره ، وروحه تقعقع فى صدره ، أى تحدث صوتا ، إيذانا بقرب خروجها من جسده .

« فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - أى امتلأتا بالدمع حتى سال منهما ، « فَقَالَ سَعْدٌ : مَا هَذَا يَارَسُولَ اللهِ » أى فقال سعدبن عبادة (ما هذا) متعجبا من بكاء الرسول ، وقد كان لايعرف فيه البكاء عند الشدائد ، كما كان يسمع منه النهى عن البكاء ، وغرض =

٢٤ – عن حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : (أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ ، وَأَهْلِ النَّارِ ، كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ) .

(أخرجه البخارى)

=سعد من هذا السؤال مع التعجب السؤال عن حكمته ، فقال – صلى الله عليه وسلم – مجيبا سعد ابن عبادة :

« هَٰذِهِ رَحمَةٌ يَضَعُهَا اللهُ فى قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ » وليست جزعا « وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِن عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ » .

ويستفاد من الحديث أن البكاء على الميت أو المريض ، من غير صوت ولا شكوى ولا جزع مع الاحتساب لا شىء فيه ، بل هو من رحمة القلوب ، التى تستتبع رحمة الله تعالى، كما قال – صلى الله عليه وسلم – « إِنَّمَا يَرحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ » أما البكاء مع الصوت فإنه يحرم ، لما فيه من عدم الرضا بقضاء الله تعالى .

(٢٤) « أَلاَ أَدُلُكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ . كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ » .

(ألا) أداة استفتاح وتنبيه للسامع إلى ما يليها ، والمراد بالضعيف الفقير ، أو من به ضعف وإن كان غنيا ، والأول أظهر ، والمتضعف بكسر العين المتواضع ، وروى بفتح العين، وهى رواية الأكثرين ، أى مُسْتَضْعَفٍ يستضعفة الناس ويحتقرونه لفقره وخمول ذكره ، ولكنه مؤمن قوى الإيمان مطيع لربه .

والمعنى . إنى أنَبِّهكم إلى أهل الجنة ، وهم كل فقير أو غنى متواضع لله ، لو أقسم على الله لأبره فى قسمه ، وحقّق له مطلوبه ، لصلاحه وتقواه ، فهو ذو جاه عند الله وإن ازدراه الناس لفقره أو تواضعه وتقشفه ، ولمّا أعلم الرسول أصحابه بأهل الجنة ، أعلمهم بأهل النار فقال

« وَأَهْلِ النَّارِ ، كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ » .

والجوّاظُ : هو الجامع للمال البخيل به ، أو الكثير الصِّياح فى الشر ، والعُتُلُّ هو الشديد الخصومة ، الغليظ الطبع

٢٥ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ ») (أخرجه البخارى)

والمعنى : ألا أدلكم على أهل النار ، هم كل جامع للمال بخيل به ، وكثير الصياح فى الشر ، شديد الخُصُومة لايُهَادِنِ فيها ولا يسالم ، مستكبر على عباد الله .

والحديث ليس حَاصِراً لأهل الجنة وأهل النار ، بل ذاكراً لبعض أهلهما .

ويستفاد من الحديث : أنه لاينبغى احتقار الفقير لفقره ـ فرب فقير يكون صالِحاً مستجاب الدعوة ، مستحقا للجنة ـ وأنه لاينبغى تعظيم غنى بخيل مستكبر ، فإنه حقير عند الله ، مستحق للتعذيب بالنار .

ولو جمع المرء بين الغنى والتواضع والصلاح ، لكان جاهُهُ عند الله ودرجته أعظم من الفقير الصالح ، فإن الصلاح والتواضع مع الغنى الذى شأنه أن يبعث على الكِبْرِ والْبَطَرِ ، دليل على قوة الإيمان ، ووفرة الإحسان .

الشرح :

٢٥ ـ « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

فى هذا الحديث بشرى عظيمة لمن مات وله أولاد فصبر على فقدهم ، فقد تضمن أن النار لا تمس من يموت له ثلاثة أولاد لم يصلوا إلى حد البلوغ ، كما صرح به حديث أنس فى الجنائز عند البخارى ومعنى قوله : « إلا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » إلا تحليل قسم الله وإبراره فى قوله تعالى : « وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا) .

وسمى هذا قسما مع أنه لا قسم فيه ، لأنه محقق الوقوع كشأن المقسم عليه ، ولذا عقبه بقوله : « كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا » .

يعنى أنه لا يُعَذَّب بالنار ، بل يَرِدها مصداقا للآية الكريمة ، ولايحترق بلهبها ، ولايتألم بحرارتها ، بل تكون عليه بَرْدًا وسلاما ، لصبره على وفاة أولاده ، لما فى ذلك من الرضا بقضاء الله .

باب

إذا قال أشهد بالله

٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -(أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ: قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ) .

(أخرجه البخارى)

الشرح :

٢٦ - « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : قَرْنِي »

ذكر الإمام البخارى هذا الحديث تحت عنوان (باب إذا قال أشهد بالله) ليبين حكم من قال ذلك . وفيما يلى تفصيل ماقاله الفقهاء فيه .

لو قال الرجل أشهد بالله أو شهدت بالله لأفعلن كذا ، أو لا أفعل كذا ، فذلك يمين عند الحنفية والحنابلة ، لأن معناه : أحلف بالله ، أو حلفت به .

ولو حذف كلمة (بالله) فهو يمين عندهم أيضا ، لقوله تعالى : « إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ » ثم قال تعالى : « اتخذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً » فسمَّى الشهادة يمينا ، مع أنها مجردة عن اسم الله تعالى فى الآية .

وعند الشافعية تكون الشهادة يمينا إذا اشتملت على اسم الله ، ولم يرد الحالف بالمضارع (أشهد) الوعد بالحلف ، ولا بالماضى (شهدت) الإخبار عن حلف مضى ، فإذا خلت الشهادة عن اسم الله تعالى أو أُرِيدَ بأشهد أو شهدت ما ذكر ولو مع اسم الله لم تكن الشهادة يمينا ، أما الأول فلعدم ذكر المحلوف به ، وأما الثانى فلانتفاء قصد اليمين ، وأجابوا عن الآية السابقة بأنها ليست صريحة . لاحتمال أنهم حلفوا مع ذلك =

. . . .

= ومعنى الحديث: أن سائلا سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : أيُّ الناس أكثرهم خيرا وأفضل من غيرهم عند الله تعالى ، فبين الرسول أنهم أهل قرنه الذى يعيش فيه ، لأخذهم عنه وحسن تأسيهم به ، ويأتى بعدهم فى المنزلة، أهل القرن التالى لقرنه ، ثم أهل القرن الثالث ، ثم يجىء قوم حريصون على الشهادة والحلف على ما يشهدون عليه ، سبّاقون إليهما ، ومن شدة حرصهم على ذلك ، لا يدرون بأيهما يبدأون ، فتارة تسبق شهادة أحدهم يمينه ، وتارة يعكسون ، لقلة مبالاتهم بالدين .

وقال الطحاوى فى معناه . يكثرون الأيمان فى كل شىء، حتى تصير لهم عادة ، فيحلفون حيث لا يراد منهم الحلف .

واحتج المالكية بالحديث على ردِّ شهادة من يحلف معها ، لأن الشاهد لا تطلب منه اليمين ، إذ لا يصح أن يشهد سوى العدل ، والعدل لا يحتاج إلى يمين ، والجمهور على عدم رد شهادته إذا كان عدلا .

باب

عهد الله عز وجل

٢٧ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، أَوْ قَالَ أَخِيهِ ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهُ « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ) .

(أخرجه البخارى)

الشرح :

٢٧ – « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، أَوْ قَالَ أَخِيهِ ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » .

أفاد هذا الحديث أن من حلف على أمر يميناً كاذبة ، ليقتطع بها لنفسه أو لغيره مال امرئ مسلم ، لقى الله تعالى يوم الحساب وهو عليه غضبان ، ومن غضب الله عليه عذبه وعاقبه على حلفه بربه كاذبا ، وعلى اقتطاعه مال أخيه المسلم بغير حق .

واعلم أن أخذ مال الناس بغير حق حرام مطلقا ، سواء أكان المأخوذ منه مسلما أم كافرا ، رجلا أم امرأة ، بيمين أم بغير يمين .

وإنما ذكر الحديث الرجل المسلم ، لأن غالب التعامل يكون مع الرجال المسلمين ، ولإعظام حق المسلم على أخيه المسلم ، وذكر اليمين لأن حرمة اقتطاع المال بها أشد من حرمة اقتطاعه بغيرها ، لما فيها من الجرأة على اسم الله بجعله وسيلة إلى الباطل والظلم ، مع أنه يجب أن يصان عن ذلك ، ويحاط بالتبجيل والإعظام .

« فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهُ « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ »

بعد أن بين الرسول – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه حرمة اليمين التى يقتطع بها حق=

= المسلم، أنزل الله تصديقه وإقراره لهذا الحكم بقوله : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ، أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ، وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » ٧٧ آل عمران

ـ فقد أفادت أن الذين يستبدلون بعهد الله وأيمانهم عرضا من أعراض الدنيا ، مهما كثر فهو قليل لزواله ، هؤلاء لا خلاق لهم فى الآخرة ، أى لا نصيب لهم فى ثوابها ، ولا يكلمهم ولا ينظر إليهم نظرة رحمة ، ولا يطهرهم من ذنوبهم ، ولهم فوق ذلك عذاب أليم .

وعهد الله يمينه ، أو ما عهد إلى عباده من أحكام والمقتطعون لأموال الناس بأيمانهم من هؤلاء ، فهم يستبدلون بعهد الله وأيمانهم عوضا قليلا ، هو الذى اقتطعوه من غيرهم ، فالآية والحديث يتفقان فى الغرض ، فهى لهذا مصدقة للحديث فى وعيد من جعل يمين الله وسيلة لأكل المال بغير حق .

وتسمية الواقعة المحلوف عليها يمينا كاذبة من باب المجاز ، أو أن على بمعنى الباء ، أى من حلف بيمين كاذبة .

ومن تتمة قصة هذا الحديث أن الأشعث دخل على عبد الله بن مسعود ، وهو يُحدث الناس هذا الحديث ، فقال : (مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَن ؟ فَقَالُوا : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فِيَّ أُنْزِلَتْ . كَانَتْ لِي بِئْرٌ فى أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « بَيِّنَتُكَ أَو يَمِينُهُ » فَقُلْتُ إِذًا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » ا هـ من حديث أخرجه البخارى فى باب « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ » .

ويمين الصبر هى اليمين التى يُلْزِم بها الحاكمُ المدعَى عليه ، إذا لم يكن للمدعى بينة ، فقد صبر بها الحالف نَفْسَه ، أى حبسها على هذا الأمر العظيم أو صبره الحاكم عليها ، وقد جاء هذا الحديث هنا مختصرا ، واستكملناه من حديث البخارى فى باب « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ » فى التفسير تتميما للفائدة ـ وسيأتى باب خاص بهذه الآية ، ومن حلف بعهد الله فحنث لزمته الكفارة عند مالك وأحمد والكوفيين ، وقال الشافعى لا يكون إلا إذا نوى به اليمين . قاله ابن المنذر .

باب

الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته

٢٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : (لَا تزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ ، فَتَقُولُ قَطْ قَطِ وَعِزَّتِكَ ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ) .

(أَخرجه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ـ واللفظ للبخارى)

الشرح :

٢٨ ـ « لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ ، فَتَقُولُ قَطِ قَطْ وَعِزَتِكَ »

دَلَّ هذا الحديث على أَن النار تخاطب ربها يوم القيامة ، فتقول هل من زيادة على من دخلنى ، فأَنا لا أَزال أَتسع لأَفواج آخرين .

ولا تزال تسأَل ربها هذا السؤال ، حتى يضع رب العزة والجلال قدمه فيها ، فتقول له قط قط ، أَى حسبى حسبى ، قد اكتفيت فلا تزدنى بعد ذلك ، وتُقْسم على ربها قائلة (وعِزَّتِكَ) أَى وحق عظمتك وسلطانك ، ترجوه بهذا القسم أَن لا يضع فيها أَحدا بعد ذلك

ووضع قدمه تعالى فى النار هو من المتشابه الذى لا يعلم تأْويله إلا الله ، كما قال بعض العلماء .

وقيل لفظ القدم يطلق لغة على الشئ الذى يقدَّم من خير أَو شر ، والمراد به هنا الدفعة ـ الأَخيرة التى يقدمها الله إلى النار ، أَى تقدمها الملائكة بأَمره ، فهم قدمه إلى النار ، أَى من يقدمهم إليها ، كما أَن المسلمين قدمه إلى الجنة .

وقيل هذه الجملة مثل أُريد به أَنه يردعها ويكفها عن طلب المزيد ، كما تقول فى=

. . . .

=شِرِّير كَفَفْتَه عن الأذى ـ وضعته تحت قدمى ـ فكما أنك لم تضع قدمك على الشرير حقيقة ، بل كنت بما قلته تعنى أنك كَفَفْتَهُ ومنعته من الأذى وأنت عليه قادر ومُسَيْطِر ، وذلك على سبيل الكناية .

فكذلك ما جاء فى الحديث كناية عن كفِّها عن أخذ المزيد من البشر ، لأن من كتب عليهم المزيد من العذاب دخلوها ، إذ ليس لله تعالى قدم حتى يضعها فيها ، تعالى الله عن الشبيه والمثيل .

وخطاب النار لربها بقولها له « هَلْ مِنْ مَزِيدٍ » وقولها « قَطْ قَطِ وَعِزَّتِكَ » جائز أن يكون بلسان المقال ، على حد قوله تعالى « يَا جِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُ وَالطَّيْرَ » أى يا جبال سبحى مع داود ولْتُسَبِّح معه الطير ، والله تعالى قادر على أن يجعلها تتكلم ، فقد مكن الله عباده ؛ فصنعوا من الحديد والمعادن أجهزة تتكلم وتحسب ، والله تعالى أقدر من عباده على ما أقدرهم عليه وعلى أكثر منه وجائز أن يكون بلسان الحال ، وأن قولها « هَلْ مِنْ مَزِيدٍ » كناية عن اتساعها لمن كتب الله عليهم دخولها بسوء أعمالهم، وقولها « قَطْ قَطِ » كناية عن امتلائها وعدم حاجتها إلى المزيد ، وقولهما : « وعزتك » كناية عن امتثالهما لأمر الله وخضوعهما لسلطانه وقهره . والطاء فى « قط » يجوز فيها الفتح والإسكان ، وفى الحديث جواز الحلف بعزة الله تعالى .

ويستنبط منه جواز الحلف بسائر صفاته ، كالخالق والعليم والخبير وكلامِهِ ـ كالقرآن وما أنزل الله .

باب
« لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ »

٢٩ – عَنْ هِشَام قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ) قال : قالت « أُنْزِلَتْ فِى قَوْلِهِ لَا وَاللهِ ، وَبَلَى وَاللهِ » .

(أخرجه البخارى ، وأبو داود ، واللفظ للبخارى)

الشرح :

٢٩ – يروى هشام عن أبيه عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – وخالة عروة المذكور ، أنها قالت : إن قوله تعالى « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ » نزل فى بيان حكم من يقول هاتين العبارتين – لا والله ، وبلى والله – وهو أنهما من لغو اليمين ، فلا كفارة فيهما عند الحنث ، ولا يؤاخذ الله على الحنث فيهما .

وبهذا أخذ الإمام الشافعى : إذ قال : إن عائشة – رضى الله عنها – شهدت التنزيل ، وجزمت بأن الآية الكريمة نزلت فى (أنَّ لا والله ، وبلى والله) من لغو اليمين ، فهى أعلم بالمراد من غيرها .

وفى سنن أبي داود رفع هذا التأويل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن طريقها ، فقد أخرج أبو داود بسنده عنها ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « لَغْوُ الْيَمِينِ هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِى يَمِينه : كَلَّا وَاللهِ ، وَبَلَى وَاللهِ » .

واعلم أن لغو اليمين هو ما يجرى على اللسان ، من غير قصد الحلف ، ومنه الصيغتان المذكورتان ، ويمين الدعوة إلى تناول الطعام ، ونحوها مما يجرى على اللسان دون قصد . وأما ما كان فيه القصد ، وربط القلب والجد ، فهو غير لغو ، وهو الذى تجب الكفارة فى الحنث فيه ، لقوله تعالى « وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ » وقوله « وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ » .

باب

إذا حنث ناسيا فى الأيمان

٣٠ – عن أبى هريرة يرفعه قال : (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِى عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَهَا ، مَالَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ) .

(أخرجه البخارى)

الشرح :

٣٠ – إذا حلف المسلم على أنه فعل أمرا أو لم يفعله ، وكان الأمر بخلاف ما قاله ، وكان ناسيا حقيقة ما حلف عليه ، فهو مع حنثه فى يمينه ، لا عقوبة عليه ولا كفارة فى حنثه ، ومثله ما إذا حلف أن يسافر غدا فلم يسافر ناسيا ، أو أنه لا يسافر فسافر ناسيا ، ونحو ذلك ، لأن الله تعالى لا يؤاخذ على النسيان .

ومن أصرح الأدلة على ذلك ، قوله صلى الله عليه وسلم « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِى الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ » .

وقد استدل البخارى لذلك بقوله تعالى : « وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ » أى ليس عليكم إثم فيما فعلتموه مخطئين جاهلين الحكم ، فيما يعذر بالجهل فيه ، والنسيان مثله ، فكما أن الجاهل معذور لأن العلم لم يتوفر له ، فكذلك الناسى ، لأن العلم غاب عنه .

واستدل البخارى أيضا بحديث الباب ، فإن الله تعالى إذا كان يتجاوز عما يجرى بالنفس من الخواطر المخالفة للشرع ، لأنها غير مقدور عليها – بل يؤاخذ على تحويل خواطر المعاصى إلى عمل أو كلام – فكذلك نسيان المحلوف عليه لا يؤاخذ فيه ، لأن تذكره ليس فى مقدور الناسى .

باب

اليمين الغموس

٣١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (الْكَبَائِرُ : الْإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الغَمُوسُ).

(أخرجه البخارى ، والترمذى ، والنسائى ، واللفظ للبخارى)

الشرح :

٣١ - أفاد الحديث الذى جاء تحت هذه الترجمة ، أن كبائر الذنوب أربعة ، أولها: الإشراك بالله - سواء أكان هذا الإشراك بعبادة الملائكة أم الكواكب ، أم الأوثان ، أم البشر أم الحيوان أم غير ذلك .

وفى حكم الإشراك بالله تعالى ، عدم الاعتراف به خالقا ومدبرا ، كشأن القائلين إن العالم وجد بطبعه .

والإشراك وما فى حكمه أشد أنواع الكبائر ، وأعظمها إثماً وعقاباً .

وثانى هذه الكبائر الأربع: عقوق الوالدين ، بعصيان أمرهما وترك خدمتهما ، ومنع البر عنهما .

وثالثها : قتل النفس التى حرم الله قتلها ، سواء أقتل غيره أم قتل نفسه .

ورابعها: اليمين الغموس ، وهى اليمين الكاذبة ، وسميت بهذا الاسم ، لأنها تغمس صاحبها فى الإثم ثم فى النار .

وليس هذا حصرا للكبائر فى تلك الذنوب ، فغيرها كثير ، كترك الصلاة والزنى والحسد والغيبة ، والفرار من الجيش ، وغيرها من كل ما ورد فيه حدٌّ أو وعيد شديد .

وإنما خص هذه الأربعة ، لمزيد قبحها والاهتمام بشأنها ، وإعظام الذنب فيها .

باب

قول الله تعالى
« إن الَّذينَ يَشْترون بِعَهْد اللهِ وأَيْمانهم ثَمنًا قليلا »

٣٢ – عَنْ عَبْدِ اللهِ – رضى الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأَيْمَانِهِمْ ثَمنًا قليلاً » إلى آخر الآية ، فدخل الأَشعثُ بْنُ قَيْسٍ فقال : ما حَدَّثكُمْ أبو عبدِ الرحمنِ ؟ فقالوا : كذا وكذا ، قال : فِيَّ أُنْزِلَتْ ، كانت لى بئرٌ فى أَرضِ ابنِ عَمٍّ لى ، فأَتيتُ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فقال : بَيِّنَتُكَ أَو يمينُه، فقلتُ : إِذَنْ يَحْلِفُ عليها يا رسولَ اللهِ ، فقال رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – : مَنْ حلفَ على يمين صبرٍ ، وهُو فيها فاجرٌ ، يقتطعُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ ، لقى اللهَ يومَ القيامةِ وهو عليه غضبانُ) .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، واللفظ للبخارى)

الشرح :

٣٢ – أفاد هذا الحديث الذى رواه عبد الله بن مسعود ، أن الرجل إذا حلف يمينا كاذبة ، يريد بها إضاعة حق مسلم على صاحبه ، فإنه يلقى الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان ، والمراد أنه تعالى يعاقبه كما يعاقب الغاضبُ من يغضب عليه . =

= ويستوى فى غضب الله وعقابه ، أن يكون حلفه على إضاعة حق المسلم لِحَظٍّ نفسه ، أو لِحَظ سِوَاهُ، والله تعالى يعاقبه فى هاتين الحالتين على معصيتين ، (إحداهما) أنه اجترأ فحلف بالله كاذبا ، (وثانيتهما) إضاعته لحق المسلم .

وذكر ابن مسعود أن الله تعالى أنزل قوله « إن الذين يشترون بعهدِ الله وأَيْمانهم ثَمَنًا قليلا » الآية تصديقا لما قاله الرسول ـ صلى الله عليه وسلم .

والمراد بعهد الله ما عاهدوا عليه الرسول من الإيمان والعمل بما جاء به ، والمراد بالثمن القليل أعراض الحياة الدنيا مهما كثرت ، فإنها إلى زوال .

وقد جاء فى هذه الآية أن أولئك الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا لاَ خَلاقَ لهم فى الآخرة » أى لا نصيب لهم فى نعيمها ، فإن تابوا تاب الله عليهم ، وجاء فيها أيضا قوله تعالى « وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم » أى لا يكلمهم بما يسرهم ، ولا ينظر إليهم نظر رحمة ، ولا يطهرهم من دنس الذنوب بالمغفرة ولهم عذاب شديد الإيلام .

وجاء فى الحديث: أن الأشعث بن قيس دخل على ابن مسعود وهو يحدث أصحابه بهذا الحديث ، فسألهم عن الحديث الذى كان يحدثهم به أبو عبد الرحمن ـ يقصد ابن مسعود ـ فأخبروه به ، فقال لهم: إن هذه الآية أنزلت فى شأنه مع ابن عم له ، وذلك أنه كانت له بئر فى أرض ابن عمه ، فجحدها ، فرفع الأمر إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فطلب منه البينة على ما يدعيه ، وذكر له أنه إن لم تكن له بينة ، فإن ابن عمه يُطْلَبُ منه الحلفَ، على القاعدة الإسلامية المعروفة « البَيِّنةُ على من ادّعى ، واليمينُ على مَنْ أَنْكَر » فقال الأشعث للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذن يحلف أن البئر له وليست لى ويذهب بمالى ـ لِرِقَّة دِينِه ـ فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ محذرا الناس من يمين الزور « من حلف على يَمينِ صَبْرٍ ، وهو فيها فاجر ، يَقتَطِعُ بها مالَ امرئٍ مسلم ، لَقِيَ الله يوم القيامةِ وهو عليه غضبانُ » ومعنى كونها يمين صبر ، أن الحالف صَبَر بها نفسه ـ أى حبسها ـ على هذا الأمر الخطير الذى لا يصبر عليه أحد ، وقيد حلفه بأنه فيه فاجر ـ أى كاذب ـ ليخرج الجاهل والناسى والمكره ، فليس عليهم إثم فى يمينهم .

باب

من حلف أن لا يدخل على أهله شهرا

٣٣ - عَنْ أَنس قَالَ : (آلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ ، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ آلَيْتَ شَهْرًا ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ) .

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، واللفظ للبخارى)

الشرح :

التقييد بأهل الحالف ليس شرطا ، بل لخصوص الواقعة ، فالحكم عام فى الأهل وسواهم .

٣٣ - « آلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ » .

الإيلاء فى اللغة بمعنى الحلف ، وفى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه ، أى حلف أن لا يقربهن .

وتفصيل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم ، كان قد أَسَرَّ إلى بعضهن حديثا ، فأفشينه فيما بينهن ، فحلف أن لا يقربهن شهرا .

« وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً » .

وكانت رجله صلى الله عليه وسلم انفكت أثناء هذه المدة التى قضاها فى المشربة ، وهى الغرفة العالية ، وكان فيها بعيدًا عن نسائه .

« ثُمَّ نَزَلَ : فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ آلَيْتَ شَهْرًا » .

أى ثم نزل من المشربة بعد تسع وعشرين ليلة ، مع أنه حلف أن يبتعد عن نسائه شهرا كاملا ، فراجعوه صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، والذى رَاجَعَهُ هو السيدة عائشة ففى مسلم « فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللهِ آلَيْتَ شَهْرًا » تقصد أنه لم يكمل ثلاثين ليلة .

« فَقَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ »

يعنى أن الشهر القمرى يكون أحيانا تسعا وعشرين ليلة ، وكان الشهر الذى آلى فيه كذلك ، وبهذا بَرَّ الرسول صلى الله عليه وسلم فى قسمه ، فالعبرة فى الشهر القمرى بالهلال وليس بالعدد ، والحديث سبق فى الصوم والإيلاء

باب

إذا حلف لايتكلم فصلى أو قرأ أو ذكر ، فهو على نيته

٣٤ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّب عَنْ أَبيهِ قَالَ : (لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالب الْوَفَاةُ ، جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ « قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ) (أخرجه البخارى)

الشرح :

من حلف أن لا يتكلم اليوم مثلا ، فصلى أو قرأ القرآن ، أو ذكر الله سبحانه بتسبيح أو تحميد أو تكبير أو تهليل ـ وهو قول لا إله إلا الله ـ فهو على نيته ، فإن قصد بالكلام الذى حلف عليه ـ الكلام العرفى ، لا يحنث بالصلاة وقراءة القرآن والذكر .

وإن قصد عموم الكلام حنث بذلك ، وإن لم ينو شيئا لا يحنث ، فينصرف يمينه إلى ما عدا القرآن والعبادة والذكر ، أى إلى كلام الناس فى شئونهم المختلفة ، ويدخل فى ذلك قراءة الكتب والصحف والشعر بصوت ، فيحنث بذلك .

٣٤ ـ « قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ » .

هذا الحديث جاء به البخارى تحت الترجمة السابقة ، وفى هذا الحديث أطلق الرسول على جملة « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ » كلمة ، ولكن من حلف أن لا يتكلم فقالها لا يحنث إن كانت نيته مصروفة إلى كلام الناس فى شئونهم المختلفة ، أو لم ينو شيئا ، بل أطلق كما تقدم .

وقد جاء فى الحديث أن أبا طالب لما حضرته الوفاة ، أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينطق عمه بكلمة التوحيد (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ) ليُظهرَ بها حجته عند الله تعالى حينما يشفع له ، ولم يثبت فى هذا الحديث ولا غيره أنه قالها ، ولكن قلبه كان مع الرسول ، وكان دائم التأييد له فى دعوته وحمايته من أعدائه ووصفه بالصدق ، ولعل الله الكريم الرحيم يعامله بما فى قلبه من تصديق ابن أخيه ، ويغفر له عدم نطقه بالشهادة ، وقد منعه من النطق خوفه من ملامة قومه وسوء قالتهم كما ورد ذلك فى شعر له .

٣٥ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فى الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَن سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ) .

(أَخرجه البخارى)

الشرح :

٣٥ ـ « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ » . . . إلخ

الكلمتان هما (سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيم) ومعنى الأُولى أُنزه الله عما لا يليق به تعالى ، مقترنا بحمد الله على نعمائه وتوفيقه ، ومعنى الثانية ظاهر .

والحديث يصف هاتين الجملتين بأَنهما خفيفتان على اللسان ، وذلك لقلتهما وَيُسْرِ أَدائهما فى أَقل زمان ، ويصفهما بأَنهما ثقيلتان فى الميزان ، وهذا كناية عن عظم الثواب عليهما ، وَوَصَفهما بأَنهما حبيبتان إلى الرحمن ، لما فيهما من تنزيه عن النقائص ، وإكسابهما قائلهما الثواب الجزيل ، وذلك يحبه الرحمن .

والكلام فى الحنث بقولهما لمن حلف أَن لا يتكلم كالذى مَرَّ فى الحديث السابق .

باب

إذا حلف أن لايشرب نبيذا
فشرب طلاءً أوسكرا أوعصيرا لم يحنث فى قول

٣٦ – عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد أَنَّ أَبَا أُسَيْد صَاحِبَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَعْرَسَ ، فَدَعَا النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِعُرْسِهِ ، فَكَانَتْ الْعَرُوسُ خَادِمَهُمْ ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ : (هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقَتْهُ – قَالَ – أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْراً فِى تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ).

(أخرجه البخارى)

الشرح :

٣٦ – عَنْ سَهْلٍ (أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ أَعْرَسَ، فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لِعُرْسِهِ) الحديث

من سنن الزواج الوليمة : وأبو أُسَيْدٍ الساعِدىُّ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أعْرس – أى حين اتخذ له عروسا – صنع وليمة حسب السنة الإسلامية ، وممن دعاهم لعرسه[1] النبي صلى الله عليه وسلم « فَكَانَتِ الْعَرُوسُ خَادِمَهُمْ »[2] وذلك بإعداد الطعام وتقديمه للمدعوين ، ولعل ذلك كان قبل نزول آية الحجاب للنساء .

والعروس هى أم أُسَيْدٍ بنت وهب بن سلامة ، وزوجها الذى أعرس بها كنيته أبو أُسيد ، وأما اسمه فهو مالك بن ربيعة الساعدى البدرى . =

(١) العرس – بضم العين وسكون الراء أوضمها – طعام وليمة الإعراس .

(٢) الخادم من يخدم غيره ويقضى له حاجاته ، ويطلق على الذكر والأنثى بلفظ واحد .

. . . .

= قال سهل الساعدى راوى الحديث لمن كان يحدثهم :

« هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقَتْهُ » العروس للنبي – صلى الله عليه وسلم – ومن كان معه . قال راوى الحديث جوابا على سؤال نفسه « أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ » .

أى وضعت لأجله تمرا فى تور ، وجعلت عليه ماء « مِنَ اللَّيلِ حَتَّى أَصْبَحَ » ليخرج سكره ويمتزج بالماء ، والتّور إناء من حجر أو نحاس .

« فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ » أى سقته من هذا النقيع وسقت أصحابه ، وهذا النقيع يسمى نبيذا ، لأن التمر نبذ فى الماء وترك فيه حتى نبذ حلاوته ، وقد شرب منه النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه لم يتخمر فلا يسكر فيحل شربه

ومن حلف لا يشرب نبيذا فشرب هذا النقيع حنث عند بعض الفقهاء ، لأن النَّبْذَ تحقق فيه ، ولا يحنث بشرب الطلاء ، وهو ما غلظ من الخمر ضاربا إلى السواد ، ولا يشرب السَّكَرِ (بفتح السين المشددة والكاف) وهو الخمر التى ليست غليظة ، ولا بشرب عصير العنب والقصب ونحوهما ، لأنها ليست بأنبذة عنده ، هذا ما رآه بعض الفقهاء من جهة الحنث فى اليمين ، وإن كان شرب المسكر حراما .

ومنهم من يقول يحنث من حلف أن لا يشرب نبيذا إذا شرب أىَّ مسكر وإن لم يكن نبيذ تمر ، لأن العرف يسمى ما أسكر نبيذا سواء أُتُّخِذَ من التمر أم من العنب أم الزبيب أم الشعير أم غيرها ، أما ما لا يسكر من ذلك فلا يحنث بشربه .

فإن نوى الحالف شيئا مُعَيَّنًا فلا يحنث إلا بشربه ، فإن مرجع الإيمان إلى النية .

بـاب

إذا حلف أن لايَأْتَدِمَ فأَكل تَمْراً بِخُبْزٍ

٣٧ ـ عن عائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قالت (مَاشَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ) .

(أخرجه البخارى)

الشرح :

٣٧ ـ « مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ » .

استدل الإمام البخارى بهذا الحديث على أن من حلف لا يأْتدم فأكل تمرا بخبز لا يحنث وفيما يلى معنى الحديث ، ثم وجهُ الاستدلال به .

معنى الحديث : أن أهل البيت النبوى الشريف ، ما شبعوا من خبز متخذ من البر أى القمح ، ومعه أُدْم ثلاثة أيام متتابعات ، حتى لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم بربه والأدم ما يستساغ به الطعام كالجبن والزيت .

ووجه الاستدلال به على أن خلط الخبز بالتمر ليس ائتداما ، أن بيت الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يخلو من تمر يخلط مع الخبز ، ويدل لذلك ما رواه الإمام مسلم ، « مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ يَوْمَيْنِ مِنْ خُبزِ الْبُرِّ إلاَّ وَأَحَدُهُمَا تَمرٌ » .

وبما أن السيدة عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ ، نفت أنهم لم يشبعوا من خبز مخلوط بأدم ، وأن التمر يمكن أن يكون مع الخبز فى طعامهم ، فهذا يدل على أن التمر لا يسمى أدما فمن حلف لا يأْكل خبزا مأْدوما ، فأكل خبزا بتمر فإنه لا يحنث ، لأن التمر لا يعتبر عندهم أُدما ، بل هو طعام قائم بنفسه تام التغذية ، وهذا ما يفهم من كلام صاحب ، الكواكب الذى نقله القسطلانى عنه .

وسيأْتى فى شرح الحديث التالى بيان حكمة هذا الضيق فى العيش ، وأنه لم يكن دائما

٣٨ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ أَبو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ (لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ضَعِيفاً أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ ، فَهَل عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِى إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِى الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : أَأَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا ، فَانْطَلَقُوا . وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَالنَّاسُ ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَانُطْعِمُهُمْ ، فَقَالَتْ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَانْطَلَقَ أَبُوطَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : هَلُمِّى يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ ، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ ـ قَالَ : فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَفُتَّ ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَآدَمَتْهُ ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ : ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا ، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا).

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، واللفظ للبخارى)

الشرح :

٣٨ـ قال أبو طلحة ـ رضوان الله عليه ـ لزوجته أم سليم «لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا : أَعرِفُ فِيهِ الْجُوعَ » أى يعرف من صوته الخفيض أنه صلى الله=

= عليه وسلم بحاجة إلى الطعام ، ولم يكن الضعف فى صوته هو السبب الوحيد الذى عرف منه ذلك ، فقد رآه يعصب بطنه ، فسأل بعض أصحابه عن سبب ذلك ، فأخبروه أن ذلك من جوعه وخلو بطنه من الطعام ، كما رواه الإمام مسلم .

ثم سأل أبو طلحة زوجته قائلا « فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شىء » نطعم منه رسول الله صلى الله عليه وسلم « فَقَالَتْ : نَعَمْ » عندى « فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ » المصنوع من الشعير « بِبَعْضِهِ » وخِمَارُهَا هو غطاءُ رأسها .

يقول أنس راوى الحديث « ثُمَّ أَرسَلَتْنِى إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ » لأدعوه إلى طعام أبى طلحة ، وأنس هذا هو ابن أم سليم من زوج لها قبل أبى طلحة اسمه مالك ،

ثم يقول أنس « فَذَهَبتُ فَوَجَدتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْمَسجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيهِمْ » أى وقفت بجوارهم وهم جالسون .

« فَقَالَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ » لأنس « أأَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَة » لتدعونا إلى طعامه ، وقد أدْرَكَ الرسول ذلك بنور الرحمن جل جلاله ، وأسند الرسول إرسال أنس إلى أبى طلحة مع أن أم سليم زوجته هى التى أرسلته إليه – صلى الله عليه وسلم – لأن إرسالها له كان بإذن أبى طلحة ، فكأنه هو الذى أرسله .

« فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ : قُومُوا » إلى طعام أبى طلحة « فَانْطَلَقُوا » أى ذهبوا معه إليه ، قال أنس « وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ » أى ذهبت سابقا لهم « حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرتُهُ » بمقدم الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه ، حتى لا يفاجأ أبو طلحة بقدومهم معه ، إذ الدعوة كانت خاصة بالرسول .

« فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ » بعد أن علم بمقدم الصحابة مع الرسول « يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَد جَاء رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ » فماذا نصنع ، « فَقَالَتْ اللهُ أَعْلَمُ وَرَسُولُهُ » بما سيكون ، ولو لم يعلم أن طعامنا سيكفيهم ما فعل ذلك .

« فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ » فى طريقه إليه « فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا » بيت أبى طلحة ، فلقيته أم سليم « فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : هَلُمِّى يَا أُمَّ سُلَيمٍ مَا عِنْدَكِ » أى أحضرى ما عندك من الطعام « فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبزِ » القليل الذى لفته ببعض غطاء رأسها . =

= «قَالَ» أنس «فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ الْخُبزِففُتَّ» أى فكُسِّر قطعا صغارا ، «وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّة لَهَا فآدَمَتْهُ» أى عصرت وعاء سمن لها على فتات أقراص الشعير ، فجعلت السمن لهذا الفتات أدما .

«ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاء اللهُ أَنْ يَقُولَ» من الدعاء لتحصل فيه البركة «ثُمَّ قَالَ» لأبى طلحة «ائْذَنْ بعَشَرَة» من الصحابة ليأْكلوا ، فقد كان إناء الطعام لا يتحلق عليه أكثر منهم «فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» غير السابقين «فَأَذِنَ لَهُمْ» فأكلوا حتى شبعوا ، وهكذا غيرهم «فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا ، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً» شك الراوى فى عددهم .

وجاء فى حديث مسلم من رواية سعد بن سعيد «ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ ، فَعَادَ كَمَا كَانَ» .

وقد استفيد من الحديث : أن السمن يسمى أدما ، فمن حلف لا يأْتدم ، فأكل خبزا معه سَمْن فإنه يحنث ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم يجرى عليه الجوع كما يجرى على البشر عند فقد الطعام لأنه بشر ، ولا يقدح هذا فى نبوته ، بل هو من شواهدها وأماراتها ، فإنه كان يأْتيه الخراج من عُمَّاله ، وكان يظفر بفىء ومغانم كثيرة ، وكان يتصدق ويواسى بها فقراء المسلمين ، ويحرم نفسه راضيا أن يجوع ويشبع غيره ، وليكون أُسوة لسواه ، ولو لم يكن صادقا فى نبوته لآثر الدنيا ، وحصل فيها على أُبهة الملوك والأُمراء ورفاهيتهم ،

أخرج الترمذى من حديث أبى أُمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّى ، لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاء مَكَّةَ ذَهَبًا ، قُلْتُ: لَا يَارَبِّ ، وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا، فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ ، وَإِذَا شبعت شَكَرْتُكَ وَحَمِدْتُكَ» .

فإذا حصل الجوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليس ذلك عن ضيق وفقر ، بل يكون تارة لكراهة الشبع وكثرة الأكل ، وتارة لإيثار أصحابه على نفسه ، وتارة ليتأسى به المسلمون فى الصبر على الجوع ، ومما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يأْتيه رزق كثير ، وأنه كان يواسى به ، ما ثبت من أنه كان أجود من الريح المرسلة ، وأنه قسم بين =

. . . .

= أربعة من أصحابه ألف بعير مما أفاء الله عليه ، وأنه ساق فى عمرته مائة بدنة ، فنحرها وأطعمها المساكين ، وأنه أمر لأعرابى بقطيع من الغنم وغير ذلك .

ولم يكن خلو بيته من الطعام حالة ثابتة له على الدوام ، بل كان أمره وحاله صلى الله عليه وسلم أنه يجوع حينا ليذكر الله بالدعاء ، ويشبع حينا ليذكره تعالى بالشكر ، كما عرف ذلك من حاله .

وكان حين يتيسر له الطعام ، يأكل ما جرت به العادة ، من اللحم والفاكهة والخبز والتمر وغير ذلك ، وقد ثبت فى البخارى أنه كان يحب الحلوى والعسل ، فحينما يجد رزق الله ويكون فى المسلمين سعة ، يأكل ويطعم أهله ، وحينما يكون بالمسلمين حاجة يؤثرهم على نفسه إن وجد ، ويشاركهم فيما هم فيه إن لم يجد ، فصلوات الله عليه فى كل حين .

والحديث : من أعلام النبوة ، فقد سأل النبى صلى الله عليه وسلم أنسا خادمه عند مقدمه ، هل أرسلك أبو طلحة ، ولم يكن عند قوله هذا ما يدل على قدومه من لدنه ، ليدعوه إلى طعامه ، فيكون قد أخبره بذلك العليم الخبير .

ثم ظهرت بركاته صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فى أقراص الشعير ، التى لفتها أم سليم ببعض خمارها لقلتها ، فقد أكل منها سبعون أو ثمانون حتى شبعوا ، ثم جمع الرسول ما بقى منها ، فدعا بالبركة ، فعاد كما كان ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم ، وذلك عَلَم آخر من أعلام النبوة ، ومعجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم .

باب

النية فى الأيمان

٣٩ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَانَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَاهَاجَرَ إِلَيْهِ) . (أخرجه البخارى)

الشرح :

٣٩ـ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى » الحديث .

دل هذا الحديث الشريف على أنه لا صحة ولا جزاء للأعمال إلا على حسب نية العبد ، فليس لكل امرئ إلا جزاءُ ما نواه ، ثم ضرب الرسول لهذه القاعدة مثلين فقال :

« فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

والمعنى : أن من كانت هجرته من بلد الكفر أو الطغيان والفجور، إلى بلد الإيمان أو بلد يَسْلَمُ فيه دينه وعرضه وماله ، إلى الله ورسوله ، بحسب نيته وقصده ، فهجرته إلى الله ورسوله بحسب الثواب والجزاء ، وكلما تجرد قصد العبد فى هجرته من الشوائب الشهوانية ، عظم ثوابه عندالله تعالى ، ويقاس على الهجرة غيرها من الطاعات ، فلا ثواب لها إلا إذا كانت لوجه الله سبحانه ، وبقصد طاعته وامتثال أمره ونهيه ، كما أنها لا تنعقد إلا بالقصد والنية.

والمثل الثانى أن من كانت هجرته من بلد الكفر أو الطغيان يقصد بها عرضا من أعراض الدنيا أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه جزاء وذلك كناية عن أنه لا ثواب له فى =

. . . .

=هجرته ، ويقاس على الهجرة بقصد الأغراض الدنيوية ، كل عمل صالح لا يقصدُ به وجه الله تعالى فإنه لا ثواب له فيه أيضا .

وسبب قول الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ، أنه لما فرضت الهجرة على المسلمين من مكة إلى المدينة ، حماية لدينهم ووقاية لهم من إيذاء المشركين ، هاجرت امرأة مسلمة تدعى أم قيس ، فخطبها رجل مشرك من أهل مكة ، فأبت أن تتزوجه حتى يسلم ويهاجر ففعل ، وكان هذا الرجل بعد ذلك يعرف بمهاجر أُم قيس .

ويعتبر هذا الحديث النبوى الشريف دُستوراً للإخلاص ، حتى يكون الإيمان والعمل الصالح من هجرة وغيرها لوجه الله تعالى .

ولو نوى المسلم بعمل دنيوى غرضا شرعيا أُثيب عليه ، فمن هاجر إلى بلد بنية أن يكسب منه مالا ينفقه على نفسه وعياله حتى لا يحتاج إلى الناس ، ولكى يؤدى حق الله فيه ، ويمتثل أمره تعالى فى قوله «فَامْشُوا فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» ، فَلَهُ ثَوَابُهُ فى كسبه بحسب هذه النية الصالحة .

فالنية الصالحة يمكن بها تحويل المباحات إلى طاعات ، ومن ذلك اليمين فإنها من المباحات ، فإذا نوى بها إحقاق حق أو إبطال باطل أثيب عليها ، وبهذا الاعتبار أدخل البخارى هذا الحديث فى كتاب الأيمان والنذور .

باب
النــذور

إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة

٤٠ـ عن عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْب بْنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَ قَائِدَ كَعْب مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ـ قَالَ : « سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِى حَدِيثِهِ « وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِين خُلِّفُوا » فَقَالَ فِى آخِرِ حَدِيثِهِ ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِى أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِى صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَقَالَ النَّبِىُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ »

(أَخرجه أَصحاب الصحاح واللفظ للبخارى)

الشرح :

٤٠ ـ النذر شرعا : هو التزام قربة لم تكن واجبة على الناذر ، ويشترط لصحة النذر أن يكون الناذر مسلما مختارا نافذ التصرف ، فلا ينعقد من كافر ولا مكره ولا من لا ينفذ تصرفه ، كالصبي والمجنون ويصح من السكران .

ولابد للناذر من صيغة تشعر بالالتزام ، نحو لله عليَّ أن أتصدق بعشرة دراهم ، ومثله قولك عليَّ أن أتصدق بكذا ، بدون كلمة (لله) .

ويشترط فى المنذور أن يكون قربة ليست واجبة على التعيين ، فيصح النذر بصلاة النافلة وصلاة الجنازة وصلاة الجماعة ، وأن يحج هذا العام . =

= ولا يصح بفرض تعين كصلاة الظهر والجمعة ، كما لا يصح بمعصية كشرب خمر ، أو مكروه كصوم الدهر لمن خاف الضرر بصومه ، ولا بتفويت حق على صاحبه ، ولا بمباح كقيام وقعود ، ولا يلزم بمخالفة ذلك كفارة .

أنواع النـــذر :

النذر نوعان ، نذر لجاج وغضب ، ويكون عند الخصومة ، ونذر تبرر ، فالأول نحو إن كلمت فلانا ، أو إن لم يكن الأمر كما قلت فعليَّ كذا ، فيجب عليه تحقيق نذره أو كفارة يمين إن تحقق شرطه .

والثانى أن يلتزم قربة فورية أو مؤقتة أو مشروطة ، كقوله : لله عليَّ أن أطعم مسكينا الآن ، فيلزم تحقيق نذره حالا ، وكقوله : لله على أن أصوم يوم الخميس فيجب عليه صيامه فى حينه ، وكقوله : إن شفى الله مريضى تصدقت بخمسة دنانير ، فيجب التصدق بها بعد شفائه .

كعب بن مالك وسبب نذره :)

٤٠ ـ كعب بن مالك صحابى جليل من الأنصار ، كان قد تخلف عن غزوة تبوك مع اثنين آخرين ، هما هلال بن أمية ومرارة بن الربيع ، وكانت هذه الغزوة فى فصل الحر ، وبالناس عسر وشدة ، وكان هؤلاء الثلاثة لا يتهمون فى دينهم .

ولما عاد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من هذه الغزوة ، جاءوه مقرين بذنبهم ، فلما دخل كعب تبسم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تبسم المغضب ، وقال له : ما خلَّفك ؟ فقال يا رسول الله : لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا ، لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر ، فلقد أُوتيت جدلا ، ولكننى لا أستطيع ذلك معك ، ولئن حدثتك حديث صدق تغضب عليَّ فيه ، فإنى لأرجو عفو الله ، والله ما كان لى من عذر .

فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ » وكذلك قال لصاحبيه بعد اعترافهما بمثل ما اعترف به ، وأمرهم أن يعتزلوا نساءهم . =

= فاجتنبهم الناس ، واستمروا على تلك الحال حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، وضاقت عليهم أنفسهم ، وظنوا أن لا ملجأً من الله إلا إليه .

وقد فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – معهم ذلك بأمر ربه تأديبا لهم ولغيرهم ، حتى لا يقعد أحد عن الجهاد فيتعرض الإسلام والمسلمون لخطر الإبادة من أعدائهم .

ثم تاب الله عليهم ، فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من يبشرهم بهذه النعمة ، فلقيهم المسلمون يهنئونهم بتوبة الله عليهم .

فلما دخل كعب على الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال له : «أَبشِرْ بِخَيْرِ يَومٍ يَمُرُّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ» فقال : من عندك يا رسول الله ، أم من عند الله ؟ قال: «بَل مِنْ عِنْدِ اللهِ» فقال كعب يا رسول الله :

«إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ» أى من آثار قبول الله لتوبتى ، أن أتخلى عن مالى صدقة لأجل الله ورسوله ، شكرًا لله على قبولها ، وتأكيدًا لإصرارى عليها «فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» .

أى فإمساكك واحتفاظك ببعض مالك خير لك من بذله كله صدقة ، ليكون مصدر رزق لك ولورثتك .

ثم قرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الآية التى فيها توبته وصاحبيه فى سورة براءة «وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا . حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ، وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ ، وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ ، ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» .

وفى سنن أبى داود «مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً ، قَالَ : لَا ، قُلْتُ: فَثُلُثِهِ ، قَالَ : نَعَمْ» ذكره القسطلانى .

واختلف العلماء فيمن نذر أن يتصدق بماله كله ، فمنهم من قال : يلزمه الصدقة بالثلث ، لأنه هو الذى أجازه الرسول – صلى الله عليه وسلم – لكعب بن مالك ، ومنهم من قال : ينفذ =

. . . .

=نذره مالم يكن فقيرا ، فإن كان فقيرا فعليه كفارة يمين ولا يفي بنذره ، وبه قال الليث ابن وهب ومنهم من قال يخرج مالا يضر به ، وهو قول سحنون من المالكية ، ومنهم من قال: يخرج زكاة ماله ، وهو قول ربيعة .

ومنهم من قال : إن كان نذره للتبرر ، مثل إن شفى الله مريضى تصدقت بمالى ، فعليه التصدق به كما نذر ، وإن كان لَجَاجًا وغضبا ، بأن يقصد منع نفسه من فعل مباح ، كإن دخلت دار فلان تصدقت بمالى كله ، فهو بالخيار ، بين الوفاءُ بنذره ، وبين كفارة اليمين ، وبه قال الشافعى ، ومنهم من قال لا شيء عليه أصلا ، وهو قول ابن أبي ليلى ، والشعبي وغيرهما ذكره العينى .

وعلاقة هذا الحديث بالنذر أن فيما قاله كعب معنى النذر وإن لم يصرح به بلفظه

باب

إذا حَرَّم طعامه

٤١ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ يَقُولُ : « سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِىَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا ، فَتَواصَيْتُ أَنَا وَحَفْصةُ أَنْ أَيَّتَنَا دَخلَ عَلَيْهَا النَّبِىُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَلْتَقُلْ إِنِّى أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : لَابَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ ، فَنَزَلَتْ « يَأَيُّهَا النَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ » « إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ » لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ « وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِىُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِه حَدِيثاً » لِقَوْلِهِ « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا » .

(أخرجه البخارى)

الشرح :

٤١ ـ «سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عسلا» يطلق الزعم لغة على القول الحق أو الباطل والمراد به فى قول الراوى «سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ» أنها تقول قولا صادقا مطابقا للواقع .

وزينب بنت جحش التى تتحدث عنها السيدة عائشة . هى إحدى زوجات النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وكانت تعلم أنه يُحِبُّ العسل ، فكانت تقدم إليه منه كلما زارها ، وكانت عادته الشريفة أن يزور زوجاته غير صاحبة النوبة يسألهن حاجتهن ، فكان يمكث عند زينب بعض الوقت أثناء تناوله العسل عندها حينما يزورها .

ولما كانت الضرَّات مجبولات على الغيرة ، فقد خَشِينَ أن تصبح السيدة زينب أثِيرَةً =

= على نفس الرسول أكثر منهن ، بسبب تقديمها العسل للرسول كلما زارها ، ومكثه لديها من أجل ذلك .

فلذا تواصت السيدتان عائشة وحفصة على أن يُبَغِّضَاهُ فى العسل الذى تقدمه السيدة زينب للرسول ، ليحولا دون مكثه لديها وعلو منزلتها عنده عليهن بسببه - حسب ظنهما - فاتفقتا على أن تقول كلتاهما له إذا قدم من عند السيدة زينب «إِنِّى أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ» هل «أَكَلْتَ مَغَافِيرَ» ليظن أن العسل الذى أكله عند زينب ذو رائحة كريهة بسبب أن النحل الذى يخرجه تَغَذَّى بصمغ شجر العُرْفُط ، ذلك الصمغ الذى يسمى مغافير ، وهو ذو رائحة كريهة ، فإذا ظن النبى - صلى الله عليه وسلم - ذلك كَفَّ عن أكل العسل عند زينب، وامتنع مكثه عندها بسببه ، لأنه كان يكره التَّفَلَ ، أى الرائحة الكريهة «فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا» عقب عودته من عند زينب «فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ» أى هل أكلت مغافير «فَقَالَ لاَ بَلْ شَرِبْتُ عسلا عِنْدَ زَيْنَبَ» ولم آكل مغافير «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» ، وفى رواية أنه قال لها «وَلَنْ أَعُودَ وَقَدْ حَلَفْتُ فَلاَ تُخْبِرِى بِذَلِكَ أَحَدًا» أى فلا تخبرى أحدا بأمر العسل وَتَحْرِيمِى له على نفسى ، أى منع نفسى من تناوله وغرض الرسول من امتناعه عن شرب العسل وحلفه على ذلك أن يغلق باب الجدل من زوجاته ، حتى لا يشغله ذلك عن مهام الدعوة الكبرى .

وقد أراد الله تعالى أن يكف زوجات النبى - صلى الله عليه وسلم - عن مثل هذا الجدل ، والتواصى بينهن بما يبغضه فى شىء أحله له ، حتى يحرمه على نفسه ، فأنزل على رسوله يعاتبه فى تحريم تناول العسل ابتغاء مرضاة أزواجه حتى لا يُثِرْنَ له المتاعب فقال «يَأَيُّهَا النَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ . تَبْتَغِى مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ» الآية ، أى لماذا تمنع نفسك مما أحله الله لك ، ابتغاء رضا زوجاتك .

وأنزل بالنسبة إلى عائشة وحفصة - رضى الله عنهما - ، وهما صاحبتا القصة «إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا» أى إن تتوبا إلى الله عما فعلتماه مع الرسول فهو الواجب عليكما، لأن قلوبكما قد صَغَت ، أى مالت عن الواجب من مصافاة الرسول ، بِحُبِّ ما يحب وكراهة=

. . . .

=ما يكره «وإنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ» أى تتعاونا عليه «فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ» .

وأنزل فى شأن حديث النبى- صلى الله عليه وسلم- لزوجته «شَرِبْتُ عَسَلا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَلَنْ أَعُودَ ، وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِى بِذَلِكَ أَحَدًا» وأنزل فى شأن إفشائها لهذا الحديث قوله «وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِىُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ، فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ ، عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ» الآية .

والمقصود ببعض أزواجه حفصة كما رجحه المفسرون ، وقد أفشته إلى عائشة- رضى الله عنهما- ، وزوجات النبى- صلى الله عليه وسلم- من البشر ، يحدث منهن ما يحدث من غيرهن ، ثم ينزل الله لهن الأدب الرفيع اللائق ببيت النبوة ، فَيَمْتَثِلْنَ ويكُنَّ كما أراد الله لَهُنَّ - - رضى الله عنهن .

باب

النهى عن النذر

٤٢ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : (نَهَى النَّبِىُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِ النَّذْرِ ، وَقَالَ . إِنَّهُ لَايَرُدُّ شَيْئاً ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ) .

(أخرجه البخارى)

الشرح :

٤٢ – نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أن ينذر المسلم التقرب إلى الله بنحو صدقة أو صيام تطوع ، لأن النذر غالبا يكون مشروطا بدفع شَرٍّ كمرض وعدو ، أو جلب خير كرزق وشفاء مريض ، فليس البِرُّ فيه متمحضا لوجه الله تعالى ، لأن الناذر إذا لم يتحقق ما علق نذره عليه لم ينفذ ما نذره .

كما نهى عنه لأن النذر لا فائدة له ، فإنه لا يرد من قدر الله شيئا ، ولأنه يقيد الناذر بوجوب الوفاء بنذره إذا تحقق الأمر المعلق عليه ، وقد لا يفى بنذره فيأثم ، فلهذا كله نهى النبي – صلى الله علية وسلم – عنه ، حتى يكون البر متمحضا لوجه الله تعالى ، ولعل الله سبحانه بفضله يحقق للمتبرع ببره ما يرجوه من مولاه ، ببركة إخلاصه فى بره ذلك الإخلاص الذى علمه الله منه أزلا ، وقد بين النبي – صلى الله عليه وسلم – عدم فائدة النذر بقوله :

«إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» .

فلا يصح أن يخدعوا أنفسهم بفائدة النذر بعد هذا البيان ، فإذا حصل المطلوب بعد النذر فلا يظنوا أنه تحقق ببركة النذر ، بل تحقق حسب قَدَرِ الله دون ارتباط بالنذر ، وصادف المقدور مطلوبهم مصادفة ، وقد جاء ذلك صراحة فيما رواه الإمام البخارى فى موضع =

=آخر عن أبي هريرة قال : قال النبي– صلى الله عليه وسلم– : « لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ» .

فقد بين النبي– صلى الله عليه وسلم – فى هذا الحديث أن النذر لا يعطى الناذر شيئا لم يكن مقدورا له من قبل ، فإذا جاءه القَدَرُ بشيء يتفق مع ما طلبه فى نذره ، فقد أوصله النذر إلى ما قدره الله له أزلا ، ولم يغير الله تعالى مما قدره شيئا من أجل هذا النذر ، وحينئذ يستخرج الله به من البخيل ما ألزم به نفسه من البر عند تحقق مطلوبه ، ولولا تحققه ووجوب الوفاء بالنذر ، لما بذل هذا البر لبخله .

ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم – «فَيُؤْتِي عليه» أى فيعطى الناذرُ من البر والصدقة على القَدَر الذى قدره الله له أزلا ، وتحقق مصادفا لمطلوبه « مَالَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ» أى ما لم يكن يعطيه على ذلك الأمر الذى طلبه من ربه إذا حدث من قبل نذره ، وخلاصة معنى الحديث أنه لو حصل مطلوبه كشفائه من مرضه بدون نذر ، فإنه ما كان يعطى البر متمحضا لوجه الله لبخله ، وإنما يعطيه إذا التزمه بالنذر ، لوجوب أدائه إذا تحقق ما عُلِّق عليه .

ولتوضيح ذلك نضرب المثال الآتى :

يمرض الرجل فيقول : إن شفانى الله تصدقت بعشرة دنانير ، فحين يشفى من مرضه يتصدق بهذا القدر وجوبا . وفاء بنذره ، ولولا النذر ما كان يدفع هذا القدر عند الشفاء ، بل ربما كان لا يتصدق أصلا لبخله .

فالنذر يُستخرج به من البخيل ، لوجوب دفع المنذور ، أما الكريم فليس بحاجة إلى نذر ، لأنه لا ينفك عن البر ما وسعه . فى شدة أو رخاء .

واختلفوا فى النهى عن النذر ، فقيل هو للتنزيه وليس للتحريم ، إذ لو كان للتحريم لبطل حكمه وسقط لزوم الوفاء به لكونه معصية ، وإنما ورد النهى تعظيما لشأنه لئلا يستهان به ، فكأن الرسول يقول لا تنذروا لئلا تستهينوا بالنذر ، فتأثموا بعدم الوفاء وقيل النهى للتحريم لظاهر النص ، والأول أرجح لما قدمناه .

باب

إثم من لايفى بالنذر

٤٣ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: (خَيْرُكُمْ قَرْنِى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ـ قَالَ عِمْرَانُ : لَا أَدْرِى ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً بَعْدَ قَرْنِهِ ـ ثُمَّ يَجِىءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ) .

(أخرجه البخارى)

الشرح :

٤٣ ـ «خَيْرُكُمْ قَرْنِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» الحديث .

تقدم فى الحديث السابق النهى عن النذر ، حذرًا من عدم الوفاء به ، لوجوب أدائه إذا تحقق المعلق عليه .

أما هذا الحديث ففيه تأثيم من لم يف بنذره ، فقد جاء فيه أن خير المسلمين أهل قرنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وهم الصحابة ، ثم أهل القرن التالون لهم وهم التابعون ، ثم الذين يلونهم وهم أتباع التابعين ـ والقرن مائة سنة .

ويشك عمران بن حصين فيقول «لَا أَدْرِى ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ» أى لا يدرى عمران إن كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر كلمة «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» مرتين أو ثلاثا ، فإن كان ذكرها مرتين ، فالفضل واصل من أول قرنه إلى نهاية المائة الثالثة ، وإن كان ذكرها ثلاثا ، فالخيرية واصلة إلى نهاية المائة الرابعة . =

. . . .

= «ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ» .

أى ثم يجىء بعد القرن الثالث أو الرابع قوم ينذرون بعض البر ، ويلزمون أنفسهم به ، ولكنهم لا يوفون بنذرهم بعدما تحقق مطلوبهم إن كان النذر معلقا ، وكذلك شأنهم فى النذر المطلق ، مع أن الوفاء بالنذر واجب وتركه حرام .

«وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ» .

أى ويجىء بعد هذه القرون قوم يخونون فيما يؤتمنون عليه ، ويشيع أمرهم فى الناس فلا يأتمنهم أحد ، وقوم يؤدون الشهادة على أمر ولا يستشهدون عليه ، أى لا تطلب شهادتهم ، لأنهم ليسوا أهل ثقة ، حتى يطلب أهل الحقوق شهادتهم ، فهم يتبرعون بها ، أو يستأجرهم الخصوم فيختلقون الشهادة كذبا للإضرار ، وقوم يظهر فيهم السِّمَنُ ويكون فيهم واضحا متميزا ، والسِّمَن هنا كناية عن شدة رغبتهم فى الحياة الدنيا ، وإيثارهم نعيمها وتَرَفَها على الحياة الآخرة ونعيمها المقيم ، لأن الغالب على أهل السمن ذلك .

ولم يكن فى أهل القرون التى مدحها الرسول ظاهرة السمن لعدم إقبالها على متاع الحياة الدنيا ولذائذها ، ولمزيد اهتمامهم بالعمل للآخرة ، وفيه إشعار بذم السِّمَن ، والترغيب فيما يخففه من الرياضة والعبادة :

وقيل السمن هنا كناية عن أنهم يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف ، أو يجمعون الأموال ،

باب

النذر فى الطاعة والمعصية

٤٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ :
(مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهْ) .

(أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه : واللفظ للبخارى)

الشرح :

٤٤ ـ « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ » .

لا يصح النذر إلا فيما هو طاعة لله تعالى ، كأن ينذر أداء الصلاة أول وقتها ، أو أن يتهجد فى هذه الليلة عشرين ركعة ، أو أن يصوم يوم الاثنين ، ونحو ذلك من المستحب من العبادات بدنية كانت أو مالية أما المعاصى فلا يصح نذرها ولا ينعقد ، كنذره شرب الخمر والسرقة .

وقد أوجب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الوفاء بالنذر إذا كان فى طاعة الله بقوله « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ » فإن النذر يجعل المستحب واجبا ، وحرم تنفيذه فى معصيته بقوله « وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ » .

بـــاب

النذر قبل الإسلام

٤٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قالَ: (يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى نَذَرْتُ فى الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ ليْلَةً فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ) .

(أخرجه البخارى)

الشرح :

٤٥-«يَارَسُول اللهِ إِنِّى نَذَرْتُ فِى الْجَاهِلِيَّةِأَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ» .

اختلف العلماءُ فى نذر الكافر ، فمنهم من قال بصحته ووجوب فعل المنذور إذا أسلم ، واحتجوا بهذا الحديث ، ومِمَّن قال بذلك طاووس وقتادة والشافعى وأحمد فى رواية عنهما .

ومنهم من منع انعقاده ، فإذا أسلم بعد نذره لا يجب عليه الوفاء بنذره ، وهو الأصح لأن نذر الكافر لم يكن لوجه الله ، بل لوجه معبوده ، والنذر لغير الله معصية فلا يصح كما دل عليه الحديث الذى قبل هذا .

وحملوا (أَوْف بِنَذْرِكَ) على معنى : حقق ما أردت فعله فى جاهليتك من الخير ، والأمر على هذا للندب لا للوجوب ، وسمى فعله وفاء بالنذر مجازا لأنه يشبهه .

وقال الحسن القابِسىُّ : لم يأْمره الشارع على جهة الإيجاب بل على الرَّأْيِ ، وممن أخذ بهذا الثورى ، والنخعى وأبو حنيفة ومالك ، والشافعى وأحمد فى رواية أُخرى عنهما ذكره العينى .

باب

من مات وعليه نذر

٤٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس (أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا ، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ) .

(أخرجه البخارى)

الشرح :

٤٦ ـ عن ابن عباس أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ » اختلف فى تعيين ما نذرته ، فقيل كان صياما ، وقيل كان عتقا ، وقيل كان نذرا مطلقا ، وقيل غير ذلك .

« فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ » فخشى سعد أن يكون مسئولا عن الوفاء بنذر أمه ، أو ظن أنه يصح شرعا أن يقضيه عنها تبرئة لذمة أمه من حق الله فى نذرها ، فأراد أن يعرف الحكم الشرعى ليسير على نهجه ، فاستفتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى ذلك .

« فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا » وعملا بظاهر الحديث أفتى الظاهرية بوجوب قضاء نذر المورث على ورثته ، صوماً كان أو صلاة أو غيرهما ، وَلأَنَّ امرأة نذرت أن تصلى بقباء ، ثم ماتت قبل أن تفى بنذرها ، فأمر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ابنتها أن تصلى عنها ، وقال بهذا أيضا جماعة من الفقهاء .

ومن الفقهاء من جعل الوفاء بنذر المورث جائزا للورثة لا واجبا عليهم ، سواء أكان المنذور صلاة أم صوما أم حجًّا أم غيرها ، ومنهم من قصر تنفيذ النذر عن المورث على ما عدا الصلاة والصيام من القربات والطاعات ، أما هما فلا يقبلان النيابة لكونهما عبادة بدنية محضة ، ومنهم من يمنع الوفاء بنذر المورث فى الصلاة دون غيرها من الطاعات . =

٤٧ – عَنِ ابْنِ عَبَّاس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : (أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ لَهُ : إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ قَالَ نَعَمْ : قَالَ : فَاقْضِ اللهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ) .

(أخرجه البخارى والنسائى واللفظ للبخارى)

= وقد نقل العينى عن ابن بطال إجماع الفقهاء على أنه لا يصلى أحد عن أحد ، حيا كان أو ميتا ، فرضا كانت الصلاة أو سنة ، وقد فاته أن الظاهرية وابن عمر وغيرهم يقولون بجواز ذلك .

وقد جاء فى نهاية الحديث قول ابن عباس « فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ »

أى أفتاه أن يقضى نذر أمه التى ماتت قبل أن تفعله ، فكانت فتوى النبى – صلى الله عليه وسلم – لسعد بن عبادة فى ذلك سُنَّةً وطريقة بعدها يعمل بها المسلمون ، حيث كانوا يقضون ما على مورثهم .

النذر المبهم وحكمه

وجاء فى هذا الحديث أن سعد بن عبادة استفتى النبى فى نذر كان على أمه ، ولم يبين حقيقة ما نذرته ، وأن النبى أفتاه بقضائه ، وقد اعتبر بعض الفقهاء نذرها هذا نذرا مطلقا ، أى غير مقيد بعبادة معينة ،واعتبروا فتوى النبى لسعد بأن يقضى نذرها : تشريعا بإجازة النذر المطلق ، ومثاله أن يقول الناذر لله علىَّ نذر ، ولا يزيد على ذلك .

وحكمه أن ناذره يخرج عنه كفارة يمين ، فإن مات قبل أن يُكَفِّرَ كفر عنه وارثه ، وهذا قول جمهور الفقهاء سلفا وخلفا ، ودليله ما رواه ابن أبى شيبة عن عقبة بن عامر قال : قال النبى – صلى الله عليه وسلم – : «من نَذَرَ نَذْرًا لم يُسَمِّهِ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

٤٧ – «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ لَهُ : إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ» .

هذا الرجل اسمه عقبة بن عامر الجهنى ، جاء يستفتى النبى – صلى الله عليه وسلم – فى أخت له ، نذرت أن تحج ، ولكنها ماتت قبل أن تفى بنذرها ، فأفتاه بالحكم وبينه له بطريق =

= القياس الأولوى، إذ قال له: «لوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ، قَالَ نَعَمْ : قَالَ: فَاقْضِ اللهَ فَهُوَ أَحَقُّ بالْقَضَاء» .

- ما يستنبط من الحديث -

يؤخذ من الحديث جواز حج الرجل عن المرأة إذا ماتت قبل أن تفى بحجة لها منذورة، ومثلها حجة الإسلام، والعكس جائز أيضاً، لما رواه البخارى عن ابن عباس فى كتاب الحج «أنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءتْ إلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ - فَقَالَتْ: إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَايَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاع» .

وما جاز عن الشيخ الكبير الحىِّ يجوز عن الرجل الميت، وأما حج المرأة عن المرأة فجائز أيضاً، ففى البخارى عن ابن عباس «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءتْ إلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً ؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاء».

واستنبط الشافعى من قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - فى حديث الباب «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاء» وَمِنْ أَمْرِهِ لوارث الميت بالقضاء عنه، أن من مات ولم يحج حجة الإسلام، يجب على وارثه أن يجهز من رأس ماله قبل القسمة من يحج عنه وإن زاد على ثلث التركة، كما أن عليه قضاء ديونه كلها قبل القسمة، وما فضل عنها يقسم بين الورثة .

واشترط الحنفية أن تكون نفقة الحج المنذور فى حدود الثلث، فلا يكلف الورثة بتجاوزه، لأن الميت ليس له حق إلا فى الثلث، فإن تبرعوا بما فوق الثلث فذلك بِرٌّ منهم وليس واجبا عليهم،

واعلم أن من مات وعليه نذر مالىٌّ نفذ هذا النذر من ماله قبل القسمة وإن زاد على الثلث أوصى بذلك أم لم يوصى، نعم إن كان النذر فى مرض موته نفذ من الثلث، فإن زاد عليه توقف الزائد على إجازة الورثة .

واستُنْبِطَ من الحديث مشروعية القياس وضرب المثل، توضيحا للحكم وتطييبا لقلب من يعمل به .

باب

النذر فيما لا يملك

٤٨ – عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: (إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ ، وَرَآهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ) .

(أخرجه البخارى والترمذى والنسائى ، واللفظ للبخارى)

الشرح :

٤٨ – « إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ وَرَآهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ » .

هذا مختصر من حديث جاء بتمامه عند البخارى فى كتاب الحج عن أنس ونصه « أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَأَى شَيْخًا يُهَادِى بَيْنَ ابْنَيْهِ ، قَالَ: مَا بَالُ هَذَا ؟ قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ ، قَالَ : إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ ، أَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ » .

وبيان هذا الحديث أن رجلا اسمه قيس كما قال النووى ، أو قُشَيْر – بقاف فشين معجمة مع التصغير – كما قال سواه – وكنيته أبو إسرائيل وكان شيخا مُسِنًّا – نذر أن يحج ماشيًا فوفى بنذره ، وكان لضعفه يمشي بين اثنين من أبنائه ليعيناه ، فلما رآه النبى – صلى الله عليه وسلم – هكذا سأل عن شأنه قائلا: « مَا بَالُ هَذَا » أى ما شأنه الذى دعاه إلى أن يمشي معتمدا على ولديه ، فأخبروه أنه نذر أن يحج ماشيا ، فلضعفه كان يمشى معتمدا على ابنيه ، فقال – صلى الله عليه وسلم – : « إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ » بالمشى إلى بيت الله الحرام ، مع تقدمه فى السن ، وأمره أن يركب ، ولا يختص هذا الحكم بالشيخ المسن ، بل هو عام لكل من يشق عليه المشى ، كما يؤذن به قوله : « إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ » ، فإنه تعالى غَنِيٌّ عن أن يعذب المرء نفسه بمشى يشق عليه لنحو مرض ، كما هو غنى عن تعذيب الشيخ نفسه به ، لاشتراكهما فى المشقة ، وَيُقَوِّى هذا الاستنباط مارواه البخارى عن عقبة بن عامر قال: « نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَأَمَرَتْنِي أَنْ اسْتَفْتِيَ =

٤٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: (بَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ . نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ) .

(أخرجه البخارى وأبو داود وابن ماجه واللفظ للبخارى)

=لهَا النَّبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ »

واحتج أهل الظاهر بهذين الحديثين على أن من عجز عن المشى المنذور فلا هدى عليه ، فليس المشى مما يجب بالنذر ، لأن فيه تعب الأبدان .

وعن على وابن عمر -رضى الله عنهما- أنه يمشى ما استطاع ، فإذا عجز ركب وأهدى شاة ، وبه قال أبو حنيفة والشافعى .

ويقول الشافعى : إن الهدى حينئذ من باب الاحتياط ، لأن من لم يطق شيئا سقط عنه وحجتهما فى ذلك إحدى روايات حديث عقبة «فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ» .

فإن لم يعجز عن المشى وركب مخالفا نذره المشى ، فقد حنث فى يمينه عند أبى حنيفة ، فعليه حينئذ كفارة يمين عنده ، وفى المسألة آراء أخرى يرجع إليها فى الموسوعات .

٤٩ -«بَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَخْطُبُ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ» .

كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يخطب يوم الجمعة كما ذكره الخطيب فى المبهمات ، فإذا هو يرى رجلا قائما والناس قعود يستمعون الخطبة ، فلما رآه مخالفا لهم ولما هو اللائق بسماع الخطبة سأل عنه وعن شأنه لماذا يقف ولا يجلس لسماع الخطبة ، فقالوا: هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يظل قائما ولا يقعد ، وأن لا يستظل من أشعة الشمس ، وأن يلازم الصمت فلا يتكلم ، وأن يصوم عن المفطرات .

وأبو إسرائيل هو كنية هذا الصحابى ، وأما اسمه فهو قَيْس أو قُشَيْر أو قيصر على الخلاف فيه ، وكما اختلفوا فى اسمه اختلفوا فى قومه ، فقيل قرشى وقيل أنصارى . =

. . . .

= ولما كان ما نذره ليس فيه طاعة وقربة سوى الصيام، فلهذا قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ لبعض أصحابه .

«مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» .

وبهذا يكون الرسول قد أمره بالتخلى عما نذره سوى الصيام ، لأنه هو القربة التى ينعقد بها النذر ويصح ، أما الباقى فلا ، لأنه لا قربة فيه ولا طاعة ، بل فيه المشقة ، والتعذيب ، والله تعالى غنى عن أن يعذب الإنسان نفسه ، وكذا الحكم فيما يشق على الناذر من المنذورات المماثلة لما أبطله الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، راجع شرح الحديث الذى قبله.

بـاب

من نذر أن يصوم أياما
فوافق النحر أو الفطر

٥٠ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ الْأَسْلَمِيِّ (أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَايَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَقَالَ: « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْر ، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا).

(أخرجه البخارى)

الشرح :

٥٠ ـ «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ» :

كان عبد الله بن عمر من أكابر فقهاء الصحابة ، وكان يُرجَع إليه فى الفتوى ، وقد جاء فى هذا الحديث أنه سئل عن رجل نذر أن لا يمر عليه يوم إلا صامه ، وهذا يحتمل أن يكون يوما معينا كيوم الثلاثاء مثلا ، ويشهد له ما رواه البخارى عقب هذا الحديث عن زياد بن جبير قال: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ . نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثُلَاثَاءَ أَوْ أَرْبَعَاءَ مَا عِشْتُ ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ» الحديث : وعلى هذا يكون قوله «أَوْ فِطْرٍ» شكًّا من الراوى.

ويحتمل أن لا يريد السائل يوما معينا ، ويكون غير الرجل المذكور فى حديث ابن جبير الذى استشهدنا به للاحتمال الأول ، وذلك بأن ينوى بقوله (لا يأتى علىَّ يوم إلا صُمْتُه) صيامَ الدهر ، وعلى هذا تكون كلمة (أو فطر) للتنويع وليست للشك من الراوى أى صادف هذا أو ذاك ، وقد أجاب ابن عمر السائل بقوله ، «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» . =

. . . .

= أى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسوة وقدوة لأمته ، فيجب أن يقتدوا به ولا يخالفوه ، ثم عقب ذلك بقوله «لَمْ يَكُنْ يَصُومُ الأَضْحَى وَالْفِطْرَ وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا» .

يعنى أنه إذا كان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يصوم يومى العيدين ولا يرى صيامهما مشروعا ، فيجب علينا أن لا نصومهما اقتداء برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، لأن الله أمرنا بالاقتداء به والتأسى بأحواله الشريفة .

وفى رواية أخرى عن ابن عمر «وَلَا نَرَى صِيَامَهُمَا» فتكون هذه العبارة هى فتوى ابن عمر بعدما حكى الآية الشريفة وما كان عليه عمل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

واعلم أن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز صيام يوم عيد الفطر أو يوم عيد النحر ، لا تطوعا ولا نذرا ، بل يحرم ، ولو نذر صيامه لم ينعقد نذره عند الجمهور ، وعند الحنابلة روايتان فى وجوب القضاء ، وقال أبو حنيفة : لو أقدم فصام وقع ذلك عن نذره .

الكفارة ما يؤديه المسلم مما ألزمه الله به ، فى مقابل ذنب من الذنوب ، وهى أنواع ، كفارة القتل والظهار والجماع فى رمضان ، وخصالها فى كلٍّ منها عتق ، ثم صيام ، ثم إطعام وهى مرتبة ، بمعنى أن المُكَفِّر لا ينتقل من خصلة إلى أخرى ، إلا إذا عجز عن التى لها السبق .

وكفارة الحنث فى اليمين ، وخصالها أربع ، إطعام وكسوة وعتق رقبة مؤمنة وصيام ، والمكفر مخير ابتداء ، بين كل من الإطعام والكسوة والعتق ، فإذا عجز عن إحدى هذه الخصال ، انتقل إلى الصيام .

أما كفارة الحلق وهو محرم لدفع الأذى ـ وتسمى أيضا فدية ـ فهو مخير فيها على ما سنشرحه من الحديث التالى .

باب

كفارات الأيمان وغيرها

٥١ - عن كعب بن عُجْرَةَ قال : (أَتَيْتُهُ - يعنى النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - فقال : ادْنُ ، فَدَنَوْتُ ، فَقَالَ : أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُك) (أخرجه البخارى)

الشرح :

٥١ - « عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قال : « أتيته يعنى النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - »

كان كعب بن عجرة قد أحرم بالعمرة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية ، وكان قد أوقد نارا تحت إناء ، قبل أن يحل من إحرامه بعد صلح الحديبية ، والقمل يتساقط من رأسه ، فرآه النبي - صلى الله عليه وسلم - كما جاء فى رواية أخرى .

« فقال: ادْنُ . فَدَنَوْتُ » أى فدعاه الرسول أن يقرب منه ، فلبى الدعوة ، وقرب منه

« فقال: أَيؤْذِيكَ هَوَامُّكَ » الهوام حشرات صغيرة تكون برأس أو جسدِ مَنْ طَالَ عهده بالنظافة « قلت نعم » : أى تؤذينى هذه الهوام ، فأفتاه النبى - صلى الله عليه وسلم - بحلق رأسه ، وأمره بفدية الحلق فقال :

« فدية من صيام أو صدقة أو نسك » أى فعليك فى مقابل حلق رأسك فدية ، وهى إحدى ثلاث ، إما صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام ، وهو قدح بالكيل المصرى ، أو نسك أى شاة تذبح ويفرق لحمها على فقراء الحرم ، والحالق مخير بين هذه الخصال الثلاث ، فما فعله منها أجزأه ، وقد بين البخارى هذه الخصال فيما رواه بسنده عن أيوب قال « الصيام ثلاثةُ أيام ، والنسكُ شاةٌ ، والمساكينُ ستَّةٌ » وما أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - صاحب الهوام إنما هو تطبيق لقوله تعالى : « فَفِدْيَةٌ من صيام أو صَدَقَة أَوْ نُسُك » .

باب

لِمَنْ يُعْطِي الْفَقِيرُ كَفَّارَتَهُ ؟

٥٢ـ عن أبي هريرةَ قال : (جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَقَالَ : هَلَكْتُ ، قَالَ : ـ صلى اللهُ عليه وسلم ـ مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟ قَالَ : لَا . قَالَ : اجْلِسْ . فَجَلَسَ . فَأُتِيَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ـ والْعَرَقُ المِكْتَلُ الضَّخْمُ ـ قَالَ : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، قَالَ : عَلَى أَفْقَرَ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، قَالَ أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ) . (أخرجه البخاري)

الشرح :

٥٢ـ « جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلم ـ فقال : هَلَكْتُ » الحديث .

أي فعلت ما يؤدى إلى الهلاك ، والمراد أنه فعل ما يقتضى عقوبة الدنيا بالتعزير ، وعقوبة الآخرة بالنار ، لانتهاكه حرمة صيام رمضان ، حيث أفسده بالجماع المتعمد ، فإن تاب توبة نصوحا ، وفعل الكفارة الآتية عفا الله عنه ، والكفارة هى عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يقدر على شرائها ليعتقها صام ستين يوما متتابعة ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا ، لكل مسكين مُدٌّ(١) .

وهذا الرجل السائل حين أظهر أنه لا يقدر على خصلة من تلك الخصال قال له الرسول : (اجلس . فجلس) « فَأُتِيَ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلَّمْ ـ بِعَرَقٍ فيه تمْرٌ » . =

---

(١) المد رطل وثلث بالعراق ، والرطل العراق ١٢٨ درهما و $\frac{٤}{٧}$ درهم .

. . . .

= والعرق بفتح العين والراء مكتل يسَع خمسة عشر صاعا . والصاع قدحان بالكيل المصرى ، وكان فى هذا المكتل تَمْرٌ ، فقال له النبى – صلى الله عليه وسلم – :

« خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » .

أى تصدق به على من يستحقه من الفقراء سواك ، فقال الرجل للرسول – صلى الله عليه وسلم – :

« عَلَى أَفْقَرَ مِنَّا » أى هل أتصدق به على أفقر منا ، يقصد بذلك أنه أولى بهذه الكفارة من سواه لشدة فقره ، وفى رواية أنه قال : « مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا » أى ما بين لابتى المدينة أحوج إلى هذه الكفارة منهم ، واللاَّبَتَانِ هما الْحَرَّتَانِ الواقعتان شرقها وغربها ، والحرَّةُ أَرض ذات حجارة سوداء .

« فَضَحِكَ النبيُّ – صلى اللهُ عليه وسلَّمَ – حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ . قَالَ : أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ » .

أى ضحك تعجبا من حاله حتى ظهرت أضراسُه ، وأجاز له أن يأْخذ هذه الكفارة لعياله ، وقد أخذ البخارى وجماعة بهذا الحديث ، فأَجازوا أن يدفع المكفر كفارته لأَهله الذين تجب عليه نفقتهم إذا كان فقيرا .

ويؤخذ من الحديث استحباب إعانة الفقير فى كفارته ، وأنها تجب عليه ، وتبقى فى ذمته حتى يقدر على خصلة منها ، وقيل تسقط عنه لفقره .

باب

إذا اعْتَقَ عَبْداً لِمَنْ يَكُونُ وَلاؤُهُ

٥٣ – عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِىَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ – صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: اشْتَرِيهَا. إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). (أخرجه البخارى)

الشرح:

٥٣– « أن تشترى بريرة » بريرة جارية كانت مملوكة لبعض أهل المدينة، وكانت تقوم بخدمة عائشة – رضى الله عنها – فأرادت أن تفك أسرها وتحررها من العبودية، فعرضت على أصحابها شراءها، فاشترطوا عليها الولاء.

والولاء حَقٌّ للمعتق على عتيقه يثبت به ميراثه له إن ترك مالا، وليس له أقارب أو زوج يرثونه، كما يثبت به حق تزويجه إياه إن كان العتيق أنثى فقدت العصبة من أقربائها.

« إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » يعنى أن الولاء لا يثبت إلا لمن أعتق العبد أو الأمة، أما الذى باعه واشترط على مشتريه أن يكون الولاء له، فلا يستحق هذا الولاء، لأن الفضل فى حرية العبد إنما هو لمعتقه، فهو لذلك يثبت له حق الولاء الذى يكون له به ميراث العتيق، إن ترك مالا وليس له وارث من قريب أو زوج.

وقد أباح الرسول لعائشة أن توافقهم على شرط الولاء الذى شرطوه لأنفسهم، لتكون موافقتها لهم سببا فى بيعهم بريرة لها، حتى يتيسر لها تخليصها من الرق بإعتاقها إياها بعد شرائها، فى حين أن شرطهم الولاء لهم لا يفيدهم شيئا، فإن الولاء لا يكون فى حكم العدل إلا لمن أعتق فهو صاحب الفضل.

باب

عِتْقِ المدبَّرِ وأُمِّ الولد والمُكَاتَبِ فى الكفارة وعِتْق ولد الزنى

٥٤ – عَنْ جَابِرٍ (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكاً ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَسَمِعْتُ جَابرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : عَبْداً قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ) . (أخرجه البخارى)

الشرح :

٥٤ – « عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الأَنْصَار دَبَّرَ مَمْلُوكًا »

جابر بن عبد الله صحابى من الأنصار . والرجل الذى دبر المملوك هو أبو مذكور الأنصارى ، ومعنى قوله « دَبَّر مَمْلُوكًا » أنه قال له : أنت حر بعد موتى .

« فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ »

أى فقال الرسول لأصحابه من يشترى العبد منى ، فجعل الرسول نفسه بمنزلة صاحب العبد ، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، لما له من الولاية على أمته ، والنظر فى مصالحها ، وقد رأى من مصلحة أبى مذكور صاحب العبد ، أن ينتهى تدبيره لمملوكه ، لحاجته إلى المال ، إذ لم يكن له مال غيره .

ويؤخذ من جواز بيع المدبر، أنه يجوز إعتاقه فى الكفارة من باب أولى ، لأن البيع فيه بقاء ملكية العبد ، أما إعتاقه عن الكفارة ، فهو تحقيق لعتقه بطريق التنجيز ، وذلك محقِّق لما قصده المُدَبِّرُ من إعتاقه ، ولكن بطريقة أسرع مما أراده ، وهو عتقه بعد موته .

وقد قاس البخارى على المدَبَّر ، أم الولد ، وهى الجارية التى استولدها سيدها ، وأصبحت بذلك لا يجوز بيعها ، وتعتق بعد موت سيدها ، كما قاس عليه العبد الذى كاتبه سيده على مال إن أدَّاهُ عَتَقَ ، كما قاس عليه ولد الزنى الرقيق ، فكل هؤلاء أجاز البخارى إعتاقهم فى الكفارة ، قياسا على المدبَّر .

باب

الاستثناءِ فى الأَيْمان

٥٥ـ عَنْ أَبِى مُوسى الأَشْعَرِىِّ قَالَ (أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِى رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ ، مَا عِنْدِى مَا أَحْمِلُكُمْ ، ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ ، فَأُتِىَ بِإِبِلٍ ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَايُبَارِكُ اللهُ لَنَا ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَحَلَفَ لَايَحْمِلُنَا ، فَحَمَلَنَا ، فَقَالَ أَبُومُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِىَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ: مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ ، إِنِّى وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى وَأَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُوالنُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَقَالَ : إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى وَأَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ).

(أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، واللفظ للبخارى)

الشرح :

٥٥ ـ المراد بالاستثناء فى اليمين التعليق على مشيئة الله ، كقولك والله لأفعلن كذا إن شاء الله ، أو والله لا أفعل كذا إن شاء الله ، فإن خالف يمينه فى كلتا الحالتين لم يحنث ، لتبين أن مشيئة الله مخالفة لما حلف عليه (فِى رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ) الرهط الجماعة من الرجال من الثلاثة إلى العشرة ، والأشعريون قوم أبى موسى الأشعرى راوى الحديث

(أَسْتَحْمِلُهُ) أطلب منه ما يحملنا وأثقالنا ، إذ أنهم كانوا يريدون الاشتراك فى غزوة تبوك ، وليس لهم ما يحملهم ، والشقة بعيدة . =

= (وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ) حلف الرسول أن لا يحملهم ، لأنه كان غضبان كما جاء فى بعض الروايات ، والظاهر أنه حلف على أنه لا يستطيع حملهم ، بدليل قوله عقبه « مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ » أى ليس عندى ما أحملكم عليه ، فهو كالبيان لما أراده من قسمه .

(فَأُتِيَ بِإِبِلٍ) أى جاءه أصحابه بإبل .

(فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ) الذود من الثلاثة إلى العشرة ، ذكورا كانوا أو إناثا ، أى أمر لنا بثلاث من تلك الإبل هى ذَوْدٌ لتحملنا وأثقالنا إلى تبوك .

(فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ) أى ذكرنا للرسول – صلى الله عليه وسلم – أنه كان قد حلف أن لا يحملنا ، كأنهم شعروا بثقل ذنبهم إن سافروا دون إخبار الرسول بذلك ، ظنا منهم أنه نسى ما حلف عليه ، من عدم إعطائهم ما يحملون عليه .

(مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ) أى أن الله آتانى ما أحملكم عليه ، فهو الذى حملكم ، وظاهر هذه العبارة يفيد أنه لم يحنث ، لأنه نوى أنه لا يستطيع أن يحملهم لعدم وجود الإبل ، كما يشعربه قوله سابقا (ما عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ) وحينئذ يكون قوله (لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) لتشريع جواز الحنث حين يتضح الخير فيه .

ويجوز أن تكون هذه العبارة الأخيرة (لا أحلف) إلخ مشعرة بأنه حنث وكفر عن يمينه ، لأنه رأى الخير فى أن يخالف قسمه ، تمكينا للأشعريين من الجهاد فى سبيل الله بعد حضور الإبل ، والظاهر الأول .

وتقديم الكفارة على الحنث فى اليمين فى هذه الرواية مشعر بجواز ذلك ، وبه قال بعض العلماء ، حيث أجازوا تقديمها على الحنث وتأخيرها عنه ، وقصروا إجازة التقديم على ما عدا الصيام من أصناف الكفارة ، أما الصيام فلا يصح تقديمه على الحنث ، فيحنث أولا ثم يصوم[1] ، وهذا هو رأى الشافعية . =

(١) لأن العبادة البدنية كالصوم والحج لا تقدم على وقتها ، بخلاف المالية كالزكاة فيصبح تعجيلها وتقديمها على سببها .

. . . .

= « حدثنا حَمَّادٌ وَقَالَ إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يميني وَأَتيتُ الَّذى هُوَ خَيْرٌ ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذى هُوَ خَيْرٌ وَ كَفَّرْتُ »

هذا الحديث رواه البخارى عن حماد : الشيخ الثانى له - بطريقين ، أحدهما بطريق أبى قتيبة - وهو ما رويناه أولا - ، وفيه تقديم الكفارة على الحنث بفعل ماهو خير وترك المحلوف عليه ، من غير ترديد بين ذلك وبين العكس . والطريق الثانى عن أبى النعمان . وقد روى فيه أن حماداً رَدَّدَ فيما قاله الرسول ، بين تقديم التكفير على الحنث تارة ، وتقديم الحنث على التكفير أخرى ، لبيان الجواز ، والله تعالى أعلم .

كتاب الفرائض

باب

الفرائض

١ـ عن محمدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جابرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنصاريَّ يقولُ: (مَرِضْتُ، فَعادَنِى رسولُ اللهِ ـ صلى اللهُ عليه وسلم ـ وأَبو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِى وَقَدْ أُغْمِىَ عَلَىَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَصَبَّ عَلَىَّ وَضُوءَهُ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يارسولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِى مَالِى ؟ كَيْفَ أَقْضِى فِى مَالِى ؟ فَلَمْ يُجِبْنِى بِشَىْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ).

(رواه مسلم، والبخارى، واللفظ له)

الشرح :

تحت هذا العنوان أوردنا الأحاديث التى تستنبط منها أحكام المواريث، وقبل الكلام على الحديث الذى أوردناه هنا فى صَدْر كتاب الفرائض، نضع أمام القارئ المقدمة الآتية، لما فيها من فوائد لا يستغنى عن معرفتها العالم والمتعلم.

مقدمة

الفرائض جمع فريضة، وهى ـ فى الميراث ـ الحصة المقدرة للوارث شرعا، فيما تركه مورثه من مال وعقار وعروض تجارة.

وكما يطلق عليها فريضة، يطلق عليها (فَرْضٌ) فيقال: النِّصف فرض البنت الواحدة مثلا.

وقد استنبط العلماء من كتاب الله وسنة رسوله، أنصباء الوارثين، وقواعد التوريث والحرمان الكلى والجزئى، واجتمعت من ذلك مسائل نفسية، وأصول وفروع كثيرة، =

= فلونوها ، وجعلوها عِلْمًا مستقلا سَمَّوهُ (علم الفرائض) وأطلقوا على العالم به كلمة (فَرَضِيّ) .

وجاء فى الحديث مَدْحًا لزيد بن ثابت « أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ » أى أعلمكم بالفرائض ، وكما يسمى هذا العلم علم الفرائض ، يسمى أيضا ، علم الميراث أو التوريث :

وعلم الفرائض علم جليل ، وقد اشتهر فيه - عدا زيد بن ثابت - عبد الله بن عباس وابن مسعود ، وهو أول شيء يُنْسَى فى هذه الأمة ، وروى ابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « تَعَلَّموا الفرائض وَعَلِّمُوها النَّاسَ فإنها نِصْفُ الْعِلْمِ ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْسَى مِنْ أُمَّتِى » .

التوريث عند العرب

كان العرب قبل الإسلام يُوَرِّثُونَ الرجال من عصبة الميت ، وَيَحْرِمُونَ النساء والصغار ، بحجة أن هؤلاء الرجال ، هم الذين يتحملون أعباء الدفاع عن القبيلة ، وتكاليف الضيافة ، فلما جاء الإسلام ، أعطى الذكور والإناث ، حقوقا مقدرة عادلة واجبة الأداء لهم ، سواء أكانوا صغارا أم كبارا ، فإن الصغير بحاجة إلى ما يقوم بحاجاته ونفقات تربيته وتعليمه ، حتى يكبر ويصبح قادرا على الكسب ، ويتخذ مما بقى من ميراثه ، أساسًا لكسب قُوتِهِ .

والنساء بحاجة إلى ما يصونهن عن التبذل فى سبيل العيش ، فإن عَصَبَاتهن لا يحتملون الإنفاق طويلا عليهن ، وإن تزوجن فقد يُطَلَّقْنَ أو يموت أزواجهن ، فكان من رحمة الله أن فرض لهن ما يَسْتَعِنَّ به على صروف الدهر ، ويقيهن شر الانحراف ، ويُورِثُهُنَّ الكرامة عند أهليهن وأزواجهن وعند الناس .

ومن أنظمة العرب فى التوريث ، أنهم كانوا يتوارثون بالمعاهدة ، بأن يُعَاهِد الرجلُ غَيْرَهُ ، على أن من بقى منهما يرث من مات ، فإذا مات أحدهما ورثه الآخر بقدر ما شرط .

وكان من أنظمتهم التوريث بالتَّبَنِّى ، فَمَنْ تَبَنَّى وَلَدَ غيره ، فهذا الابن الدَّعِيّ يحمل اسمه ويرثه بعد موته .

تطور التوريث فى الاسلام :

= لما جاء الإسلام ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – مسألة التوريث على ما كانت عليه عند العرب ، أعوام كفاحه للشرك والوثنية بمكة ، فلما هاجر إلى المدينة قطع الصلات بين المسلمين المهاجرين ، وبين أهليهم المشركين ، وربط بينهم وبين الأنصار بأول نظام للتوريث فى الإسلام ، وهو أن يَرِث المهاجر أخاه المهاجر إذا كان شديد المخالطة له ، كما يرث المهاجر أخاه الأنصارى ، وذلك بعد أن ربط النبي بين هؤلاء وأولئك برباط المؤاخاة ، فكانت هذه المؤاخاة فى الدين قائمة مقام الأخوة النسبية فى الميراث كما حلت محلها فى المؤازرة والنصرة ، وقد كان لها تأثير قوىٌّ فى التماسُك المتين بين المهاجرين بعضهم مع بعض ، وبين المهاجرين والأنصار . وكل ذلك بوحى وتوجيه من الله سبحانه .

ثم أتبع ذلك إبطال نظام التوريث بالتبنى الذى كانوا عليه فى الجاهلية وصدر الإسلام ، وذلك بقوله تعالى : « وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُم أَبْنَاءَكُم » فإذا سقطت عنهم البنوة انتفى ميراثهم .

ثم أتبع ذلك إبطال التوارث بالهجرة والمؤاخاة ، بعد انتشار الإسلام وتكوين الأسر الإسلامية ، وأوجب التَّوَارث بالقرابة بقوله تعالى « وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُم أَولَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللهِ » ثم نظم حق أولوية الأقارب بنظام الوصية الواجبة بقوله تعالى « كُتِبَ عَلَيكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوتُ إِنْ تَرَكَ خَيرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ » .

ولما أساء الناس استعمال الوصية ، نسخت وشرعت المواريث ، حتى لا يُتْرَكَ أحدٌ إلى هواه ، يعطى من يشاء ويحرم من يشاء ، كما أن فيها منعا لحقد الناس بعضهم على بعض بسبب الحرمان ، فقد بين الله فى آيات المواريث نصيب كل وارث بطريقة عادلة ، وجعل تشريع المواريث قانوناً واجب التنفيذ ، معاقبًا على تركه .

تفسير الحديث :

١ – قال جابر بن عبد الله – رضى الله عنه – « مَرِضْتُ فَعَادَنِى رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسَلَّم – وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ » .

كان من عادة النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعود المرضى من أصحابه ، شفقة =

= عليهم، وعناية بأمرهم وجبرا لخواطرهم، وتقوية لنفوسهم ، حتى تصبر على آلام المرض وأوجاعه ، وقد كانت عيادته لجابر وهو مريض جَريًا على هذه السنة الشريفة . ويظهر أن المكان الذى كان به جابر – بعيدٌ عن المكان الذى كان به الرسول ، فلذا كانت زيارته لجابر وهو ماش على قدميه دون أن يركب – مقتضية للتحدث عنها ، والتنويه بها ، والعناية بإبرازها فى حديثه ، حتى يدرك سامعه مبلغ الجهد الذى كان يبذله الرسول فى مرضاة أصحابه والشفقة عليهم ، وأنه كان يتقرب إلى الله تعالى بالمشقة فى سبيلهم .

وقد كان فى استطاعة الرسول أن يركب وهو ذاهبٌ إلى جابر ، ولكنه آثر المشى ليعلم جابر مبلغ عنايته به ، وأنه لا يبالى بالمشقة فى سبيل الاطمئنان عليه .

وقد كان أبو بكر – رضى الله عنه – يصحب الرسول فى هذه الزيارة ، ويمشى كما يمشى ، تَأَسِّيًا بِهِ والتماسا لبركته ، وطلبا للمثوبة من ربه سبحانه وتعالى .

« فَأَتَانِى وَقَد أُغْمِىَ عَلَىَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فَصَبَّ عَلَىَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ » .

يروى جابر أنه كان مغمى عليه فى أول زيارة الرسول ، فلايَدْرِى ما حوله ، من شدة المرض ، وأن الرسول توضأ ، ونثر عليه من الماء الذى استعمله فى وُضوئه ، رغبة فى أن تناله بركة هذا الماء الذى استعمله فى أعضائه الشريفة .

والوَضُوء – بفتح الواو – هو الماء الذى يُتوضَّأُ به ، أما بِضَمٍّ الواو فهو استعمال الماء فى التوضوء

وقد حدثت بركة (وَضُوء) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لجابر ، فقدأفاق من إغمائه .

« فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِى مَالِى . كَيْفَ أَقْضِى فِى مَالِى ؟ »

ظن جابر أن المرض الذى نزل به هو مرض الموت ، فسأل الرسول : كيف يصنع فى ماله ، لأن نظام المواريث كان وقتئذ مقصورا على ما أفاده قوله تعالى : « الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ » ولم يكن مقدرا بمقادير محدودة ، بل متروكا للمُوَرِّثِ ، يوصى كما يشاء . فأراد أن يسترشد بالرسول فيما يصنعه فى وصيته . =

. . . .

= « فَلَمْ يُجِبْنِى بِشَىْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ » .

يروى جابر أن الرسول لم يجبه على سؤاله بشىء ، وذلك أنه كان ينتظر نزول الوحى من الله ، فلم يشأ أن يجيبه باجتهاده ، وإن كان يحق له ذلك .

والمراد بآية المواريث التى نزلت « يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ » الآية « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ » الآية فى أوائل سورة النساء ، وكذا قوله تعالى : « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ » الآية الأخيرة من سورة النساء .

وهذه الآيات الكريمة من أهم أركان العدالة الاجتماعية . فقد ورَّثت من الأقارب ، أشدَّهم صلةً بالميت ، كما ورثت الزوجين ، وأعطت الكبار والصغار ، وأعطت المرأة نصيبا بعد أن كانت محرومة من الميراث فى الجاهلية ، وكانت تورَثُ كالمتاع ، ولاشك أن جعلها على النصف من الرجل ، فيه توفيق بين حقها وبين مسئوليتها ، فلكونها ذات صلة وثيقة بالميت ، أعطيت من تركته حظًّا مفروضا . ونظرًا لكون أعبائها أقل من أعباء الرجل كانت على النصف منه ، لأن الرجل هو المنفق على المنزل ، ولم تحرم من الميراث حتى لا تعيش عالة على أسرتها فتضيق بها ، ولتكون عزيزة كريمة عليهم ، كما تكون عزيزة على زوجها إن تزوجت ، فإن مات زوجها أو طلقت منه ، وجدت ما يصونها عن الابتذال والانحراف .

باب

ماتركنا صدقة

٢ – عن عائشة – رضى الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (لَانُورَثُ . مَاتَرَكْنَا صَدَقَةٌ).

(أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والبخارى ، واللفظ له)

الشرح :

٢ – « لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » .

أفاد هذا الحديث أن الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – لا يورثون بعد فراق هذه الدنيا ، وأن ما تركوه يكون للمسلمين ، ولا يرثه أهلوهم من بعدهم ، وقد جاء ذكر الأنبياء صريحا ، فى رواية لأبى هريرة « إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » أى أن المال الذى تركناه يكون صدقة .

والسبب فى ذلك أن الله تعالى أراد بهذا التشريع لهم ، حمايتهم من ظن الناس ، أنهم يجمعون لورثتهم ، وأنهم حريصون على الدنيا ، فيكون ذلك سببًا فى انصراف الناس عنهم .

وأما قوله تعالى « وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ » فالمراد منه إرث النبوة والحكم والعلم ، وكذا قوله تعالى فى زكريا عليه السلام « يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوب » .

ويروى الإمام البخارى عن عائشة « أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكَ وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرَ ، فقال لهما أبو بَكْر: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يقولُ : لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ » إلخ . أى يأكلون منه بقدر=

٣ ـ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ـ قَالَ : (لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي ، وَمُؤْنَةِ عَامِلِي ـ فَهُوَ صَدَقَةٌ) .

(أَخْرَجه مالك فى الموطأ ، والبخارى ، واللفظ له)

= حاجتهم ، وما بقى يصرف فى مصالح المسلمين ، وليس المراد أنهم لا يأكلون إلا منه .

والمقصود (مِنْ هَذَا الْمَال) هو ما كان يملكه الرسول فى فَدَكَ ـ وهو النصف ـ وفى خَيْبَرَ ـ وهو الخمس ، وكان صلى الله عليه وسلم لا يستأثر به ، بل ينفق من غلاّته على أهله وعلى المصالح العامة .

الشرح :

٣ ـ أخبر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى هذا الحديث ، أن ورثته لا يقتسمون من بعده دينارا ، وقد وقع الأمر كما أخبر ، فقد سبق فى كتاب الوصايا من حديث عمرو ابن الحارث الخزاعى « مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى اللهُ عليه وسلَّم ـ دِينَارً وَلَا دِرْهَمًا »

وقد أفاد قوله « مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَة نِسَائِي وَمَؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ » أن أمهات المؤمنين يأكلن من ريع الأرض التى حبسها الرسول لله فى فدك وخيبر ، كما تقدم فى الحديث السابق ، كما يأكل منها عامله على هذه الأرض ، وهو من كان يقوم بالإشراف على شئونها ، وقيل المراد به كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره ، فإنه عامل له صلى الله عليه وسلم ونائب عنه ، وقيل خادمه .

وقد أفاد الحديث مشروعية الوقف ، وأنه لا يباع ولا يملك ولا يورث ـ كما قال العينى ـ وللعلماء فى هذا آراء مختلفة ، فارجع إليها ـ إن شئت ـ فى الموسوعات .

بـاب

من ترك مالا فلأهله

٤ – عن أَبي هريرة – رضى الله عنه – عن النبيِّ – صلى اللهُ عليه وسلم – قال « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً ، فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَركَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ » .

(أَخرجه مسلم ،والبخارى ، واللفظ له)

الشرح :

٤ – « أَنا أَولى بالمؤمنين من أَنفسهم » الحديث .

جاء هذا الحديث هنا مختصرا ، وتقدم فى الكفالة بطريق آخر أوفى مما هنا ، ونصه « أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم – كَانَ يُؤْتَى بالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَقُولُ: هَلْ تَرَكَ لِدينِهِ قَضَاء ؟ فَإِن قِيلَ نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلاَّ قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِم » إلخ .

والحكمة فى امتناع الرسول عن الصلاة على المدين – إذا مات ولم يترك مالاً يسدُّ دَيْنَه – أنه يبرز بذلك عظم حقوق الناس عند الله تعالى ، حتى يتهيب الطامعون أكلها بالباطل .

ولما فتح الله عليه الفتوح كان يصلى على مثل ذلك المدين ، لأَنه تكفل بقضاء الدين عنه .

ومعنى كون الرسول أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، أنه أَحق بهم فى كل شىء من أمور الدين والدنيا ، وحُكْمُهُ أنفذ عليهم من حكم أنفسهم .

واختلف العلماء فيما التزم به الرسول – صلى الله عليه وسلم – من سداد دين المعسر بعد وفاته ، أهو خاصٌّ به – أم هو عام فيمن يلى أمر المسلمين ، والراجح عمومه ، فعلى ولى الأَمر أن يسدد دينه من بيت مال المسلمين . =

. . . .

= قال ابن بطال : فإن لم يعط الإمام عنه من بيت المال ، لم يمنع المدين من دخول الجنة ، لأنه يستحق القدر الذى عليه فى بيت المال ، إلا إن كان دينه أكثر من القدر الذى فى بيت المال مثلا . انتهى .

والمراد من كثرة دينه على ما فى بيت المال ، أن تكون ديون المدينين بحيث لو جمعت لكانت أكثر مما فى بيت المال .

وقد استفيد من آخر الحديث الشريف أن المال الذى يتركه المتوفى يكون لورثته من بعده ، لا ينازعون فيه ، حسبما نص الله فى كتابه .

باب

ميراث العصبة

٥ – عن ابن عباس – رضى الله عنهما – عن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال (أَلْحِقُوا الْفَرائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِىَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) .

(أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى، والنسائى ،والبخارى – واللفظ له)

---

٥ – أوجب الرسول – صلى الله عليه وسلم – إعطاء الفرائض لأهلها ، والفرائض هى الأنصباء المقدرة فى كتاب الله ، وهى النصف والربع والثمن ، والثلثان والثلث والسدس . وأهلها هم أصحابها الذين قدرت لهم تلك المقادير .

وقد استفيد من الحديث ، أنه إذا بقى من التركة شىء بعد استيفاء أصحاب الفروض ، يعطى لأحق رجل من العصبة ، بالميراث بعدهم ، وأقرب العصبة يحجب الأبعد ، فالابن أو ابنه يحجب الأخ ، والأخ الشقيق يحجب الأخ للأب ، وهكذا .

والرجل لا يكون إلا ذكرا ، وإنما وصف بالذكورة فى الحديث ، لإفادة أن المقصود بالرجولة هى الذكورة سواء كانت فى كبير أم فى صغير . ولأن الرجل قد يراد به مجازا صاحب النجدة والقوة فى الأمر[1] وإن كان بعيدا عن الميت ، فأتى بقوله (ذكر) لتعيين المراد ودفع الاحتمال .

(١) ومنه ما حكاه سيبويه : مررت برجل رجل أبوه .

بَاب

ميراث البنات

٦- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ : مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ ، فَأَتَانِى النَّبِىُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعُودُنِى، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ لِى مَالًا كَثِيراً وَلَيْسَ يَرِثُنِى إِلَّا ابْنَتِى ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَىْ مَالِى قَالَ : لَا. قُلْتُ : فَالشَّطْرُ قَالَ : لَا. قُلْتُ : الثُّلُثُ. قَالَ : الثُّلُثُ كَبِيرٌ. إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى - فِى - امْرَأَتِكَ. فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِى. فَقَال لى : لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِى فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً ، وَلَعَلَّ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِى حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، وَلَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ ، يَرْثِى لَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ » قَالَ سُفْيَانُ : وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَامِرِ بْنِ لُؤَىٍّ . (أخرجه البخارى)

الشرح :

(ميراث البنات) الأصل فيه ما ورد فى كتاب الله تعالى من قوله (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف) وسعد بن أبى وقاص أحد السابقين إلى الإسلام ، وهو من العشرة المبشرين بالجنّة ، وقائد المسلمين فى وقعة القادسية .

٦ - (مرضت بمكة مرضاً فأشفيت منه على الموت) كان سعدبن أبى وقاص قد ذهب =

= إلى مكة فى حجة الوداع ، فمرض مرضاً شديداً أشرف منه على الموت ، فذهب إليه برسول الله يعوده فى مرضه ، فقال له (يا رسولَ اللهِ إنَّ لى مالًا كَثِيرًا وليس يرثني إلَّا ابنتى) أى ولا يرثنى أحد من الأولاد إلا ابنتى أم الحكم إذ أنه لم يكن له فى ذلك الوقت إلا ابنته المذكورة (أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَىْ مَالِى) لينفعنى ذلك عند الله ، والثلث الباقى يكفى ابنتى ، قال الرسول (لا) أى لا تتصدق بثلثى مالك . قال سعد (فالشَّطْرُ) أى فالنصف أتصدق به . قال الرسول (لا) قال سعد (الثلث) قال الرسول (الثُّلُثُ) يكفى فى الصدقة (الثُّلُثُ كَبِيرٌ) وعلل الرسول منعه من التصدق بأكثر منه بقوله (إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً) أى فقراء (يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) أى يسألون الناس بأكفهم ، وكلام الرسول لسعد فيه بشرى بأنه سيكون له غير ابنته أم الحكم . وأنه لا ينبغى له أن يتركهم عالة بالتصدق بأكثر من الثلث ، فإن الباقى لا يكفيهم فيحتاجون ويمدون أيديهم إلى الناس(١)

وبهذا شرع الرسول صلى الله عليه وسلم ، أنه لا يحل لمريض أشرف على الموت أن يتصدق أو يوصى بأكثر من الثلث ، فإن فعل لم تنفذ وصيته إلا بموافقة الورثة .

(وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا) فلن تحرم من الثواب الذى أردته بالتصدق ، لأن النفقة ولو كانت واجبة يؤجر عليها المنفق ، كما قال صلى الله عليه وسلم : (حتى اللقمة ترفعها إلى - فِى - امرأتك) أى ترفعها إلى فمها .

(أُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِى) أشفق سعد من موته بمكة لمرضه بعد أن هاجر منها مخافة أن يفوته ثواب الهجرة ، فاستفهم من رسول الله أيموت بمكة فتنقطع هجرته فيفوته ثوابها ؟ فأجابه قائلاً (لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِى فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً) فى هذا بشارة ضمنية بأنه سيبقى بعد الرسول ، وأنه سيعمل من الأعمال الصالحة ما يزداد به رفعة ودرجة ، والمعنى إنك لا تبقى بعدى فى الدنيا فتعمل عملاً صالحاً تقصد به وجه الله إلا ازددْتَ به رفعة ومكانة عند الله ، ثم أكَّد الرسول هذه البشارة بالرجاء فى بقائه بعده ، وأنه سيأتى من الأعمال ما فيه نفع للمسلمين وضرر لغيرهم ، فقال :

(١) ويلاحظ أن الورثة يتطلعون إلى مال مورثهم حين يحضره الموت ، فحرمانهم من أكثر من الثلث يشق عليهم .

٧ ـ عن الأَسود بن يزيد قال : « أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَل مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُل تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وأُخْتَهُ فَأَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ والأُخْتَ النِّصْفَ » .

(أخرجه البخارى ، وأبو داود ، واللفظ للبخارى)

= (وَلَعَلَّ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِى حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بكَ آخَرُونَ) أى عسى أن تعيش بعدى فينتفع بك أقوام هم المسلمون ، إذ أنه قادهم إلى النصر فى العراق فى وقعة القادسية كما تقدم، فانتفعوا به فى دينهم ودنياهم وتضرر به آخرون وهم الفرس فقد تضرروا به فى دنياهم فإنهم قتلوا وسُبِيَتْ نساؤهم وأولادهم وغنمت أموالهم. وهذا من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم . وقد عاش سعد نيفاً وأربعين سنة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم .

(لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ) البائس هو الذى يظهر عليه أثر البؤس . والمراد ببؤسه الحرمان من استمرار ثواب الهجرة (يَرْثِى لَهُ رَسُولُ الله) أى يتوجع له رسول الله، لأنه قد فاته استمرار ثواب الهجرة لموته بمكة .

وسعد بن خولة ممن شهدوا بدرًا، وهاجر الهجرتين الأُولى إلى الحبشة والثانية إلى المدينة .

(٧) (مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا) أرسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ معاذ بن جبل إلى اليمن ليعلم أهله أُمور دينهم ويرشدهم لما فيه خيرهم ويفصل بينهم فى خصوماتهم ويدير أُمورهم ، فهو معلم وقاض وأمير (فَأَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ والأُخْتَ النِّصْفَ) أى أعطى الابنة النصف وقد نص القرآن على ذلك كما تقدم وأعطى الأُخت النصف تعصيباً مع البنت . وقد أجمع على ذلك أصحاب المذاهب الأَربعة وأهل الظاهر .

باب

ميراث ابنة ابن مع ابنة

٨ـ قال هُذَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلٍ : « سُئِلَ أَبُومُوسَى عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ ، فَقَالَ : لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِى ، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِى مُوسَى ، فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، أَقْضِى فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلّم - : لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِىَ فَلِلأُخْتِ ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : لَاتَسْأَلُونِى مَادَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ » .

(أخرجه البخارى ، والنسائى ، وأبو داود - واللفظ للبخارى)

الشرح :

(٨) « لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ » قضى أبو موسى الأشعرى فى شأن من توفى عن بنت وبنت ابن وأخت ، أن تركته تأخذها البنت والأخت مناصفة بينهما ، وحرم بنت الابن من الميراث ، ولعله ظن أن لكل من البنت والأخت النصف بنص القرآن ، وأن بنت الابن لم ينص لها على ذلك ، كما لم ينص على أنها ترث مع وجود البنت ، فلذا حرمها من الميراث وأعطى البنت والأخت ، وقد ظن أن ابن مسعود سيوافقه فيما ذهب إليه ، فقال للسائل « وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُوافِقنى » ولعله قصد أيضاً بإرساله إليه أن يتثبت من صحة ما ذهب إليه ، ولكن ابن مسعود لم يحقق ما ظنه ، إذ قال :

« لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ » يعنى أنه لو وافقه على قضائه لكان ضالاً عما =

. . . .

=شرعه الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن من المهتدين إلى الحق ، وقال ابن مسعود أيضاً .

« أَقْضِي فِيهَا بِما قَضَى النَّبِيُّ - صلى اللهُ عليه وسلَّمَ - : لِلإِبْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِإِبْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ » .

فقضى للبنت بالنصف لقوله تعالى « وإن كانت واحدة فلها النصف » وقضى لبنت الإبن بالسدس تكملة الثلثين الواردين فى قوله تعالى « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ » أى وإن كان أولادكم نساء اثنتين فأكثر فلهن ثلثا ما ترك ، وبنت الإبن بنت ، وذلك توفيقاً بين النصين ، وقضى بباقى التركة وهو الثلث للأُخت ، لأنها عصبة مع البنت[1] والعصبة تأُخذ ما بقى بعد أَصحاب الفروض ، وهذا الذى قضى به ابن مسعود ، هو ما يرويه قضاء للنبى صلى الله عليه وسلم فى مسأَلة تشبه هذه المسأَلة .

« فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِى مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ » والحَبْر هو العالم المتمكن ، الذى يجيد تحبير المسائل العلمية وتحسينها ، وهكذا ينبغى للعلماء أَلا يتشبثوا برأى ظهر خطؤه ، وأَن يخضعوا للدليل ويتواضعوا للحق ، ويقروا بالفضل لأَهله .

(١) ويزول فرضها (النصف) بعصوبتها مع البنت .

باب

ميراث الجد مع الأَب والإِخوة

٩ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال (أَمَّا الَّذِى قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ، أَوْ قَالَ خَيْرٌ - فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبًا . أَوْ قَالَ قَضَاهُ أَبًا) .

(أخرجه البخارى)

الشرح :

(٩) كان الإِمام ابن عباس - رضى الله عنه - يجعل الجد فى الميراث والحجْب فى حكم الأَب ، فكما أن الأَب يحجب الإِخوة من الميراث ، فكذلك الجد ، ويستدل على مذهبه بقوله تعالى « ملة أبيكم إبراهيم » فالقرآن الكريم سمى إبراهيم عليه السلام أبا للمسلمين بالمدينة ومكة ، مع أنه جدهم ، فذلك دليل على أن الجد أَب فيعطى حكمه ، فى الميراث وفى حجب الإِخوة ومنعهم من الميراث ، وممن كان يقول بذلك أبو بكر وعائشة - رضى الله عنهما - وقد أخذ بهذا من بعدهم أبو حنيفة وإسحاق وغيرهما .

وقد أراد الإِمام ابن عباس أن يبين أن أبا بكر يرى رأْيه ليؤيد به مذهبه فقال :

« أَمَّا الَّذِى قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم » فى شأْنه تعظيما لقدره وهو أَبو بكر رضى الله عنه « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلاً » أى صديقاً مختصاً « لَاتَّخَذْتُهُ » خليلاً « وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَام أَفْضَلُ » من الخلة الشخصية ، فإنها أفضل رباطاً من المودة الشخصية « أَوْ قَالَ خَيْرٌ » هذا شك من الراوى ، هل قال الرسول أفضل أو قال خير « فَإِنَّهُ =

. . . .

= أَنْزَلَهُ أَبًا » أى فإن أبا بكر أنزل الجد أباً ، وأعطاه حكمه فى الميراث وحَجْب الإخوة من الميراث ، « أَوْ قَالَ قَضَاهُ أَبًا » شك من الراوى فيما قاله ابن عباس .

ومقصد ابن عباس مما قاله أن أبا بكر إذا كان من الرسول بهذه المكانة العظيمة ، وقال فى الجد بما قلته فإن ذلك يعزز رأيى فيه ويقويه .

ومن العلماء من يورث الإخوة مع الجد ، ولا يجعله حاجِبًا لهم ، فليس الجد عندهم فى قوة الأب حتى يحجبهم ، وعلى هذا الرأى علىٌّ وابن مسعود وزيد بن ثابت ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل وطريقة توريثه معهم يرجع إليها فى كتب الفقه .

باب

ميراث الزوج مع الولد وغيره

١٠- عَنِ ابن عباس- رضى الله عنهما- قال(كان الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكانتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ، فنسَخ اللهُ مِنْ ذلِك مَا أَحَبَّ ، فجَعَلَ لِلذَّكر مِثْلَ حظِّ الْأُنْثيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْن ، لِكُلِّ وَاحِد مِنْهُمَا السُّدُس ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمن وَالرُّبْعَ ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ) .

(أخرجه البخارى)

الشرح :

(١٠) الزوج لايسقط بحال ، فهو يرث مع الولد وغيره من الوارثين ، وإن كان ينقص نصيبه فى الميراث مع الولد ، كما سنبينه .

« كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ » الحديث .

أى كان المال فى أول الإسلام يعطى للولد ، ابنا أو بنتا « وَكانت الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْن وَالْأَقْرَبِينَ » أى وكان الواجب على الإبن أن يوصى قبل موته لوالديه حسبما يشاء ، من غير تحديد لقدر مايوصى به لهما « فَنَسَخَ اللهُ » بآيات الفرائض « مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ » ومما نسخه الله الوصية للوالدين ، حيث جعل لهما حقا مفروضا ، ليس للابن دخل فيه « فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » فى كل من يرثون بجهة واحدة ، كالأبناء مع البنات ، والإخوة مع الأخوات[1] ، ولايستثنى من ذلك إلا الإخوة للأم والمعتق والمعتقة ، فالذكر فى هؤلاء كالأنثى « وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِد مِنْهُمَا السُّدُسَ » أى جعل لكل من الأب والأم السدس ، عند وجود الولد ذكرا كان أو أنثى[2] « وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ والربعَ » أى جعل للزوجة من =

---

(١) والحكمة فى مضاعفة حظ الذكر كثرة تبعاته ، فهو المسئول عن نفقة زوجته وأولاده ، ومسكنهم وكسوتهم ونفقة تعليم أولاده ، أما الأنثى فليست مكلفة بشىء من ذلك .

(٢) فإن لم يكن له ولد ، وورثت الأم الثلث والباقى للأب .

. . . .

= ميراث زوجها الثمن إن كان له ولد ، ذكرا كان أو أنثى ، منها أو من غيرها ، وهو أيضا نصيب الزوجتين والزوجات يشتركن فيه ، وجعل للزوجة أو أكثر الربع ، إن لم يكن للزوج ولد « وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ » أى وجعل للزوج الشطر أى النصف من تركة زوجته ، إن لم يكن لها ولد ، والربع إن كان لها ولدٌ وَلَوْ من غيره ، ذكرا كان أو أنثى .

فإن كان الولد غير وارث لمانع ، كقتل[1] أو كفر أو رق ، رجع كل من الزوج والزوجة إلى حقهما الأول ، وهو النصف للزوج والربع للزوجة ، إذ أن منعه من الميراث بمنزلة عدم وجوده .

(٣) أى كقتل لأبيه الذى يرثه أو أمه التى يرثها .

باب

ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره

١١– عن أَبِى هُرَيْرَةَ أنه قال : قضى رَسُولُ اللهِ فِى جَنِين امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى لِحْيَانَ سَقط مَيْتاً بغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَة الَّتِى قضى عَلَيْهَا بِالغرّةِ تُوُفِّيَتْ ، فقضى رسولُ اللهِ – صلى اللهُ عليه وسلَّم – بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزوْجِهَا ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا .

(أَخرجه البخارى ، ومسلم ، و أَبو داود ، والترمذى ، واللفظ للبخارى)

الشرح :

(١١) (قَضَى رَسُولُ اللهِ) أى حكم (فِى جَنِين امْرَأَةٍ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ) الجنين : حمل المرأة ما دام فى بطنها ، وقد يطلق أَيضا على السقط وهو من نزل من بطن أُمه ميتا ، أَما من خرج حيا فيقال عليه ولد (امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى لِحْيَانَ) بكسر اللام وفتحها هى مُلَيكة بنت عُوَيْمٍ ، ضربتها أُم عفيفة بنت مروح ، وكانت ضرَّة لها . ولحيان بطن من قبيلة هزيل ، وقد ترتب على هذا الضرب أَن سقط الجنين ميتا ، فقضى الرسول على تلك المرأَة الضاربة لضربها بدية لهذا الجنين الذى سقط ، وتسمى غُرة بضم الغين ، والغرة عبد أَو أَمة « ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِى قَضَى عَلَيْها بِالغُرَّة تُوُفِّيَتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ لِعَصَبَتِهَا » والعقل هو تحمل الدية ، وعصبتها هم قرابتها المجمع على إرثهم من جهة الأَب وإنما حكم الرسول بذلك توجيها للعصبة إلى الخير بدل الشر ، فقد كانت قبائل الجاهلية ، يقومون بنصرة الجانى ، ويمنعون أَولياء الدم من أَخذ حقهم ، فأَبدل الشرع ذلك ، بأَن جعل النصرة المشروعة تكون بمساعدة الجانى فى دفع الدية إلى أَولياء الدم ، حتى يكون ذلك معاونة له منهم بدلا من إعانته على الظلم .

باب

ميراث الأَخوات مع البنات عصبة

١٢ـ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عن الأَسْوَدِ قال (قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : النِّصْفُ لِلْبِنْتِ ، وَالنِّصْفُ لِلْأُخْتِ ، ثُمَّ قالَ سُلَيْمَانُ : قضى فِينا وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

(أَخرجه البخارى)

الشرح :

شعبة هو ابن الحجاج ، وسليان هو ابن مهران الملقب بالأَعمش ، وإبراهيم هو النخعى ، والأَسود هو ابن يزيد ، خال إبراهيم النخعى .

(١٢) « قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ » .

أَى حكم فيهم وهو فى اليمن ، إذ أَرسله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى أَهلها أَميرا ومعلما ،

« النِّصْفُ لِلْبِنْتِ » فهو فريضة لها فى كتاب الله تعالى ، قال تعالى « وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ » .

« والنِّصْفُ لِلْأُخْت » وهو وإن كان فريضة لها كما فى الآية الأَخيرة من سورة النساء إلا أَنها تأْخذه بالتعصيب فى هذه المسأَلة التى تجتمع فيها مع البنت . فالأُخت أَو الأَخوات أَشقاء أَو لأَبٍ ـ عصبات مع البنت الواحدة أَو أَكثر ، ومع بنت الإِبن الواحدة أَو أَكثر فتأْخذ الباقى بعد أَصحاب الفروض ولو كان أَقل من النصف ، فلو مات الميت عن ابنتين وأُختين شقيقتين مثلا ، فللبنتين الثلثان فرضا ، والثلث الباقى للأُختين الشقيقتين تعصيبا =

. . . .

= ولو مات عن بنتى ابن وأُختين شقيقتين مثلا فالحكم كذلك، أى لبنتى الابن الثلثان فرضا، والباقى للشقيقتين تعصيبا، ولو مات عن بنتين فأكثر، وبنت ابن فأكثر، وأُخت شقيقة أو لأب فأكثر؛ أخذت البنتان فأكثر الثلثين فرضا، وأخذت الأُخت فأكثر الباقى تعصيبا، ولا شىء لبنت الابن أو أكثر، لحرمانهن باستيعاب البنات الثلثين.

« ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ : قَضَى فِينَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللهِ » .

يعنى أن سليمان الذى يروى شعبة عنه هذا الحديث، رواه مرة هكذا « قضى فينا معاذ ابن جبل على عهد رسول » وهى الرواية الأُولى، ورواه مرة أُخرى « قضى فينا، ولم يذكر على عهد رسول الله » ومعلوم أن الحديث الذى تذكر فيه كلمة على عهد رسول الله يحتج به فى الأَحكام، لأَنه كالمرفوع إلى رسول الله، لأَن ما كان على عهده يكون بإقراره صلى الله عليه وسلم، أما الذى لا يذكر فيه ذلك فإنه يكون موقوفا على الصحابى فلا يحتج به إلا فى حالات خاصة، لأَنه قد يكون رأيا فقهيا للصحابى وليس نقلا عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وبما أن الراوى للحديث واحد، وأنه قال مرة إن ذلك كان على عهد رسول الله، فتحمل الرواية الثانية التى تجردت من كلمة (على عهد رسول الله) على الأُولى التى ذكرت فيها، حملا للمطلق على المقيد، ولأَن معاذا كان أميرا لليمن على عهده صلى الله عليه وسلم

باب

(ميراث الأَخوات والأخوة)

١٣- عَنْ جَابِرٍ- رضى الله عنه- قال : دَخلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- و أَنا مَرِيضٌ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّمَا لى أَخَواتٌ . فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ) .

(أخرجه البخارى)

الشرح :

(١٣)) ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعيادة جابر بن عبد الله فى مرضه ، وما إن رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى « دَعَا بِوَضُوءٍ » والوضوء - بفتح الواو- اسم للماء الذى يتوضأ به وبضمها اسم للفِعْل .

(نَضَحَ) رش رسول الله عليه من ماء وَضُوئِه ليتبرك به ، فلما أفاق من مرضه قال : يا رسول الله (إِنَّمَا لِى أَخَوَاتٌ) وكأنما استشعر قرب انتقاله إلى الله فى مرضه هذا ، فأراد أن يعرف حكم الله فى ماله بعد وفاته (فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ) المراد جميع آيات الفرائض التى تبين الوارثين ونصيب كل ، ومنهم الأَخوات ليكون المسلمون عند النص القرآنى سُلُوكاً وتطبيقا ويفهم من قول جابر .

(إنما لى أخوات) أنه لم يكن له ولد ولا والد حينئذ .

وبيان كتاب الله فى ميراث الأخوات والإخوة - أن الإخوة من الأبوين إذا انفردوا فكأولاد الصلب للذكر جميع المال . وكذا الجماعة ، وللأُخت إذا انفردت النصف، وللأختين=

. . . .

= فأكثر الثلثان ، فإذا اجتمع الأخوة مع الأخوات فللذكر مثل حظ الأنثيين بنص القرآن[1] وأما الإخوة والأخوات لأب عند انفرادهم فكالأخوة والأخوات لأبوين[2] والأشقاء شأنهم ما ذكر إلا فى المسألة التى تسمى المشتركة وهى : زوج وأم وأختان أو أخوان فأكثر لأم ، وأخ أو أخت أو أكثر لأبوين . والمسألة من ستة : للزوج النصف (ثلاثة أسهم) وللأم السدس (سهم واحد) والباقى وهو الثلث مشترك بين الإخوة لأم والإخوة للأبوين بالسوية بينهم ، يستوى فيه ذكرهم وأنثاهم .

(١) فى الآية الأخيرة من سورة النساء .

(٢) كما تدل عليه أيضا آية النساء الأخيرة .

باب

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الكَلَالَةِ

١٤ـ عنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازب ـ رضىَ اللهُ عنه ـ قال (آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ : خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ) .

(أَخرجه البخارى)

الشرح :

(١٤) « آخِرِ آيَة نَزَلَتْ : خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ » .

تعددت الرواية عن آخر ما نزل من القرآن ، فالبخارى هنا يروى عن البراء بن عازب أن آية (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الكَلَالَةِ) الواردة فى آخر النساء ، هى آخر آية نزلت منه ، وتقدم فى البخارى فى تفسير البقرة عن ابن عباس أن آية الربا هى آخر ما نزل ، ورُوِى غير ذلك ، وكل هذه الروايات لم ترفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل قالها أصحابها على سبيل الظن والاجتهاد . .

ومن أحسن ما قيل فى ذلك إن سورة « إِذَا جَاء نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ » لما نزلت عاش بعدها الرسول صلى الله عليه وسلم عاما ، ونزلت بعدها (بَراءة) وهى آخر سورة نزلت كاملة ، فعاش الرسول بعدها ستة أشهر ، ثم نزل فى طريق حجة الوداع «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ » فسميت آية الصيف ، لأنها نزلت فيه ، ثم نزل وهو واقف بعرفات « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » فعاش بعدها واحدا وثمانين يوما ، ثم نزلت آية الربا ، ثم نزلت « واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله » فعاش بعدها واحدا وعشرين يوما .

« يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ » .

الاستفتاء طلب الفتوى ، والكلالة الميت الذى لاولد له ولا والد ، وهو قول جمهوراللغويين ، وبه قال على وابن مسعود .

=

. . . .

= وكما تطلق الكلالة على ذلك ، تطلق أيضاً على من ليس بوالد ولا ولد من الورثة ، فعن جابر أنه قال : « أتانى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا مريض ، فقلت كيف الميراث وإنما يرثنى كلالة ، فنزلت آية الفرائض ».

والمعنى : ويستفتونك قل الله يفتيكم فى شأن ميراث الكلالة ، وهو الميت المذكور أو ورثته .

« إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ » أى مات « لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ » الولد يطلق على الابن والبنت ، والمراد هنا الابن ، أى إن امرؤ مات ليس له ولدٌ ذَكَرٌ ، فإنه هو الذى يحجب الإخوة : أشقاء أو لأب ، أما البنت فإنها لاتمنع ميراثهم « وَلَهُ أُخْتٌ » شقيقة أو لأب ، « فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » من ممتلكاته فريضة مقدرة لها .

« وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ » أى والأخ الشقيق أو لأب يرث أخته إن لم يكن لها ولد ذكر ، فإن كان لها بنت فله الباقى بعد نصيب البنت وهو النصف .

« فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ » فالثلثان نصيب الأختين فأكثر ، سواء كن شقيقات أو لأب « وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ » فالأخ ضعف الأخت كالإبن ضعف البنت « يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ » حكم ميراث الكلالة كراهة « أَنْ تَضِلُّوا » فيه « وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » فيعلم المصلحة فيشرعها ، والمضرة فيمنعها ، ويعلم الممتثل لأحكامه فيثيبه ، والمعرض عنها فيعاقبه .

باب

ابنى العم أحدهما أخ لأُم والآخر زوج

الشرح :

لم يأْت البخارى تحت هذه الترجمة بحديث، ولكنا نتناول هذا الحكم بالشرح والبيان كما جاء فى قضاء وأقوال الصحابة .

هذه الترجمة إشارة إلى مسألة حاصلها . أن امرأة ماتت وتركت ابنى عم ، أحدهما أخ لأم والآخر زوج ، ويراد بيان ميراثهما .

وصورة ذلك : أن يتزوج رجل امرأة فتأْتى منه بابن ثم يتزوج أُخرى فتأْتى منه بابن آخر ثم يفارق الثانية فيتزوجها أخوه فتأْتى منه ببنت فهى أُخت للثانى لأمه وابنة عمه ، فتزوجت هذه البنت الابن الأَول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابنى عمها: أحدهما أخوها لأمها والآخر زوجها ، وقد قضى الإمام على فى هذه المسأَلة كما يلى: للزوج النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث، وللأَخ لأم السدس فرضا، ومابقى وقدره الثلث يقسم بالسوية بينهما لأَنهما عصبة ووافق عليا فى رأيه زيد بن ثابت والجمهور. وقال عمر وابن مسعود : يأْخذ الزوج النصف وما بقى من المال وهو النصف يكون للأَخ لأم ، السدس فرضا والباقى وهو الثلث تعصيبا ، لأَنه جمع القرابتين ، الأُخوة وبنوة العم ، أما الزوج فله قرابة واحدة ، وهى بنوة العم .

باب

الْكَلِّ والضَّائِع

١٥– عن أبى هريرة– رضى الله عنه– قال : قال رسولُ اللهِ– صلى الله عليه وسلم– : (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ أَوْ ضَيَاعاً فَأَنَا وَلِيُّهُ. فَلْأُدْعَى لَهُ – الْكَلُّ : الْعِيَالُ) . (أخرجه البخارى)

الشرح :

وصف الله تعالى نبيه محمدا– صلى الله عليه وسلم– بقوله : « حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم » وما جاء فى هذا الحديث من مبادىء الرحمة والكفالة الاجتماعية ، مصداقٌ لما وصفه الله به ، وإليك البيان .

١٥– « أَنَا أَوْلَى بِالمؤمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » يعنى أنه– صلى الله عليه وسلم– أحق برعاية شئون المسلمين من أنفسهم : إذ تولاهم بالهداية والإرشاد فى حياتهم ، وكفل أولادهم بتشريعات تضمن لهم حياة آمنة بعد وفاتهم ، ثم بين بعض هذه الرعاية فقال : « فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا ، فَمَالُهُ لِمَوالِي الْعَصَبَةِ » .

أى أن من مات من المؤمنين وترك مالا ، فماله للموالى الذين هم العصبة ، وليس المقصود من هذا النَّصِّ قصر المال على العصبات ، وحرمان أصحاب الفروض كالزوج والزوجة ، بل المقصود منع الظلمة المستأكلين للحرام من أن يحوموا حول التركات ، حتى تخلص لورثتهم على ماشرعه الله تعالى .

« وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ أَوْضَيَاعاً فَلْأُدْعَى[1] لَهُ » . =

---

(١) اللام فى قوله « فلأدعى » لام الأمر ، يجوز إسكانها و كسرها وفتحها رواية ولغة ، ولم تحذف ألف العلة من « أدعى» على لغة من يبقى حرف العلة مع الجازم ، كقول الشاعر – ألم يأتيك والأنباء تنمى .

. . . .

= الكل هو الثقل والحِمْل ، وهو هنا يشمل الدَّين والعيال ، والضَّياع بفتح الضاد[1] المشددة بمعنى الضائع مجازا ، ومعنى (فَلْأُدْعى له) فليدعونى لأَجله ، لأقوم بشأْن من تركهم ، والمعنى العام : ومن مات وترك بعده حملا ثقيلا من دين أوعيال يحتاجون إلى من يكفلهم ويحمل بعده أُمورهم ، أو تَرَكَ من هو عرضةٌ للضياع ، كالمريض والشيخ المسن ، ونحوهما ممن لايستطيع القيام بنفسه ، فليدعونى لأَجله لأَقوم بعبئه وأَنهض بِحِمْله فأَسد دينه ، وأَرعى طفله ، وأَكفل ضائعه .

وقد استفيد من كلام الرسول- صلى الله عليه وسلم- حكم هام، خلاصته أن بيت المال يجب أن يكفل الأَطفال والضعفاء الذين مات عائلهم إذا وصل أمرهم إليه ، وأنه ينبغى لمن علم أمرهم أن ينبه ولى الأَمر إليهم ، عملا بقوله-صلى الله عليه وسلم-« فَلْأُدعى له »

(١) وروى بكسر الضاد ، جمع ضائع .

باب

(ذوى الأَرحام)

١٦ -(عنِ ابْنِ عبَّاسٍ (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مما ترك الوالدان والأَقْرَبُون وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » قال : كان الْمُهَاجِرُون حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيَّ الْمُهَاجِرِيُّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ ، لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ قَالَ نَسَخَتْهَا وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ). (أَخرجه أَبوداود والبخارى واللفظ له)

الشرح :

(باب ذَوِى الأَرحام) :

ذَوُو الأَرحامِ هم كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة . وهم أصنافٌ : جَدٌّ وجدَّةٌ ساقطان كأَبِى أُمٍّ وأُم أَبِى أُم وإن عَلَوا ، وأَولادُ البنت ، وأَولادُ بنت الإبن من ذكور وإناث ، وبناتُ الإِخوة وبناتُ الأَخوات ، وأَولادُ الإِخوة لأُم ، والعمُّ للأُم ، وبناتُ الأَعمام ، والعماتُ والأَخوالُ والخالاتُ ، وَمنْ يُدْلى بهؤلاء .

١٦ - « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ » أى ولكل مسلم ذكرا كان أَو أُنثى جعلنا ورثة من المسلمين يرثونه بعد موته « مما ترك الوالدان والأَقربون » فالأَولاد يرثون والديهم ، والأَقربون يرثون أقاربهم حسبما قسم الله « وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ » .

المراد بهم الذين تعاقدوا وتحالفوا على التوارث فيما بينهم ، بحيث يرث الباقى منهم من سبقه بالموت ، وقد كان التوارث بالمعاهدة قائما بين المهاجرين والأَنصار بعد الهجرة ، لأَن المهاجرين تركوا بمكة أموالَهم ، فكانوا بحاجة إلى المواساة ، فحالف النبى-صلى الله عليه وسلم- بينهم وبين الأَنصار على التوارث لذلك، ولِتوثيق الأُخوة الإسلامية بينهم ، وإحلالها محل القرابة التى يلوثها الشرك ، روى البخارى عن ابن عباس . قال : =

= (كَانَ المهاجرون لَمَّا قدِموا المدينةَ يرثُ المهاجريُّ الأنصاريَّ ، دون ذوى رحمِه ، لِلأُخُوَّة التى آخى النبى- صلى الله عليه وسلم- بينهم، فلمَّا نزلت « ولِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ » نُسِخَتْ ثم قال : « وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ » من النصر والرِّفَادَةِ والنصيحة . وقد ذهب الميراثُ ويُوصَى له) من كتاب التفسير فى البخارى .

وكما نُسِخَ الميراث بالمؤاخاة بقوله تعالى : « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ » أُكِّدَ النَّسْخُ بقوله تعالى « وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ » .

وقد روى البخارى حديث ابن عباس هنا فى كتاب الميراث الذى نحن بصدده ، على نحو آخر غير مارواه عنه فى كتاب التفسير ، وفيما يلى بيانه .

(كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، يَرِثُ الْأَنْصَارِيَّ المهاجِرِيُّ) بموجب عقد المؤاخاة بينهما ، تطبيقا لقوله تعالى « وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » .

(دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ) أى دون أقاربه ، فقد كانوا مُشْركين ، فَلاَ وَلَاءَ بَيْنَهُمْ حتى يرثوهم .

(لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عليه وسلم - بَيْنَهُمْ) فهذه الأخوة قامت فى أول الإسلام مقام القرابة (فَلَمَّا نَزَلَتْ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ . قَالَ : نَسَخَتْهَا وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) .

ظاهر هذه الرواية أن (والَّذِين عقَدتْ أيمانُكم) نسخت (ولِكُلٍّ جعلنا مواليَ) مع أن الأمر بالعكس كما حكاه البخارى عنه فى كتاب التفسير ، كما قدمنا ، وهى التى استصوبها ابن بطال ، ولعل ذلك من خطأ النساخ ، وأن الأصل - نَسخَتْ والذين عقدت أيمانكم - حتى تتفق الروايتان .

وظاهر سوق البخارى لهذا الحديث أنه لايرى ميراث ذوى الأرحام الذين تقدمت أصنافهم ، لأنهم ليسوا من الأولاد ولامن الأقربين ، فَصِلَتُهُمْ بالميت بعيدة وليست قريبة ، وإلى منعهم من الميراث ذهب أهل الشام والحجاز ، وذهب الكوفيون وأحمد وإسحاق إلى توريثهم ، عملا بقوله تعالى « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » فارجع إلى الموسوعات فى ميراثهم .

بـاب

(ميراث الملاعَنة)

١٧- عن ابن عُمَرَ- رضِىَ اللهُ عنهما- أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِى زَمَنِ النَّبِىِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ النَّبِىُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ) .

(أخرجه البخارى)

الشرح :

١٧ - اللعان كلمات سنبينها بعد ، جعلت حجة للمضطر إلى قذف مَنْ لطخت فراشه لعدم وجود البينة ، وسمى لعانا لأن كلا من المتلاعنين يبتعد عن الآخر .

وصورة اللعان أن يقول الرجل الملاعن فى جماعة من الناس (أشهد بالله إننى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى فلانة من الزنى) وإن كان هناك ولد ينفيه ذكره فى الكلمات بقوله (وإن هذا الولد من الزنى وليس منى) يقول ذلك أربع مرات ويقول فى الخامسة بعد أن يعظه الحاكم أو نائبه (وعلىَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنى) ويترتب على لعانه .

(١) انقطاع النكاح بينهما إلى الأبد لقول الرسول : (المتلاعنان لايجتمعان أبداً) .
(٢) وانتفاءُ نَسَبِ الولد إليه إن نفاه (٣) وسقوطُ حد القذف عنه (٤) ووجوبُ الحد عليها إن لم تلاعن .

ويسقط الحد عنها بلعانها الزوج فتقول (أشهد بالله إن فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنى) وتكرر المُلَاعِنَةُ هذا الكلام أربع مرات وتقول فى المرة الخامسة من لعانها بعد أن يعظها الحاكم أو نائبه (وعلىَّ غضبُ الله إن كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنى).=

. . . .

= ١٧ - (أن رجلا) هو عُويمر العَجْلانى لاعن امرأته خولة بنت قيس .

(وانتفى من ولدها) أى تبرّأ من نسبه إليه فى لعانه .

واختلف فيما ترثه الملاعنة من ولدها الذى لاعنت عليه .

فقال زيد بن ثابت وجمهور العلماء وأكثر فقهاء الأمصار ترثه أُمه وأخوته منها فإن فضل شيء فهو لبيت المال .

وجاء عن على وابن مسعود أنهما كانا يجعلان أُمه عصبة وحدها فتعطى المال كله فإن ماتت أُمه قبله فماله لعصبتها وبه قال جماعة منهم الحسن وابن سيرين ومكحول والثورى وأحمد ، يعزز ذلك الرأى مارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جعل النبى - صلى الله عليه وسلم - ميراث ابن الملاعنة لأُمه ولورثتها من بعدها .

بـــاب

(الولد للفراش حرة كانت أو أمة)

١٨- عن عائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّى فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ . فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ سَعْدٌ : يَارَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : هُوَلَكَ يَاعَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ : احْتَجِبِى مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ) .

(أخرجه البخارى)

الشرح :

١٨ - (عتبة) هو ابن أبي وقاص . واختلف فى صحبته لرسول الله والأصح أنه مات كافراً (عَهِدَ إلىَّ فيه) أى أوصى عتبة قبل أن يموت ، أخاه سعد بن أبى وقاص أن يقبض ابنَ جارية زمعة ليتعهده بالحفظ والرعاية والإرشاد ، لادعائه أنه ابنه من الزنى ، وذلك على عادة أهل الجاهلية الذين كانوا يلحقون بالنسب ولد الزنى إذا ادعوه كما فى النكاح ، (وليدة زمعة) وليدة بمعنى مولودة وتطلق على الأمة كما فى هذا الحديث .

وهذه الوليدة كانت جارية يمانية . وابنها يسمى عبد الرحمن وزمعة هو ابن قيس ابن عبد شمس العامرى ، والد سودة زوج رسول الله (فتساوقا) أى تلازم سعد وعبد بن =

. . . .

=زمعة في السير إلى رسول الله وَكَأَنَّ كُلاًّ منهما يسوق الآخر ، وما إن مثلا بين يدى رسول الله حتى قال سعد يارسول الله : ابنُ أمة زمعة هو ابن أخى عتبة عهد إلىَّ فيه ، وقال عبد بن زمعة إنه أخى لأَبى حيث ولد على فراشه من أمته فحكم رسول الله بإلحاق هذا الولد بزمعة لأَنه ولد على فراشه ، وكانت عادة الجاهلية فى مثل ذلك أن السيد إن استلحقه لحقه ، وإن نفاه انتفى عنه ، وإن ادَّعاه غيره فالأَمر للسيد أو القائف ، وحكمُ الرسول بأَن الولد للفراش ، عام للحرة والأمة .

(وللعاهر الحجر) أى وللزانى الحجر ، وذلك كناية عن أنه لاحق له فى النسب إليه كقولهم له التراب ، أى لا شىء له وقيل معناه وللزانى الرجم بالحجر ، ورُدَّ هذا بأَن الزانى غير المحصن لايرجم ، وبأَن الكلام فى نفى الولد عنه لا فى رجمه ويفهم من مضمون قصة الحديث أن سودة بنت زمعة أصبحت بإلحاق ابن وليدة أبيها به أُختا له ، وعلى هذا يحمل أمر رسول الله لها بالاحتجاب منه على الاحتياط لجواز ألا يكون أخاها بل من ماء عتبة ، بل هو الظاهر بعد أن رأى رسول الله تقارب الشبه بين عتبة وبين ابن هذه الأَمة .

١٩ – عن أَبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ) .

(أَخرجه أَبو داود والبخارى واللفظ له)

الشرح :

١٩ – (الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ) .

لهذا الحديث سبب غير قصة ابن زمعة التى مر بيانها فى الحديث السابق ، رواه أبوداود كما يلى « قامَ رجلٌ فقال : – لَمّا فُتِحَتْ مَكَّةُ – إنَّ فُلاناً ابْنِى ، فقال النبيُّ – صلى اللهُ عليه وسلم – : لا دَعْوَةَ فى الإسلام ، ذهبَ أَمْرُ الجاهلية ، الولدُ للفراشِ وللعاهر الأَثْلَبُ ، قيل وما الأَثْلَبُ ؟ قال الحَجَرُ » والمراد من قوله – صلى الله عليه وسلم – : (وللعاهر الأَثلب) أن العاهر أى الزانى لايلحقه ولد الزنى بادعائه ، فالكلام كناية عن ذلك ، كما تقول له التراب ، تعنى أنه لاشىء له ، ويشترط فى لحوق الولد بالفراشِ فى الأَمة أن تكون موطوءة لسيدها ، ويثبت وطؤه لها باعترافه أو بأى طريق شرعى ، أما الأَمة غير الموطوءة لسيدها ، فولدها لايلحقه ، وأما الحرة فيكفى فيها العقد وإمكان الوطء ، ويشترط أيضا فى نسبة الولد لصاحب الفراش أن لاينفيه ، فإن نفاه لم يلحقه .

باب

الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط

٢٠ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَقَالَ النَّبِىُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ ـ : اشْتَرِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ، وَأَهْدِى لَهَا شَاةٌ ، فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ . قَالَ الحَكَمُ : وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا ، وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس : رَأَيْتُهُ عَبْداً) . (أَخرجه البخارى)

الشرح :

٢٠ ـ الولاء لمن أعتق :

هذا العنوان جزءٌ من حديث بريرة الآتى ، وقد سبق نظيره ، وقد ساقه البخارى ليستدل به على أن من التقط طفلا فليس له عليه ولاء ولاملك لهفيه ، لأن الولاء لمن أعتق ، وإذا كان الأمر كذلك ، فإن الملتقط لايرث اللقيط ، لأن ميراثه فرع ولائه ، ولا ولاء له .

وأما قول عمر ـ رضى الله عنه ـ لأبى جميلة فى الطفل الذى التقطه (اذهب فهو حُرٌّ وعلينا نفقتُه ولك ولاؤُه) فمراده منه . أنت الذى تتولى تربيته والقيام بأمره ، فهى ولاية الإسلام لا ولاية الميراث ، فولاية الميراث لاتكون إلا للمعتق .

(اشتريتُ بريرة) أى أردت شراءها من سيدها ، وقد جاء فى حديث سابق أن سيدها اشترط أن يكون له الولاء عليها بعد بيعه لها .

(فقال النبىُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اشتَرِيها فإنَّ الولاء لِمَنْ أعتق) أى اشتريها فلا قيمة لهذا الشرط ، لأن الولاء لمن أعتق ، فهو صاحب الفضل فى حريتها ، ومادُمْتِ قد اشْتَرَيْتِهَا لِتُعْتِقِيهَا فالولاء يكون لك بعد العتق .

(وأَهْدِى لها شاةٌ) أى أهدى لبريرة شاة .

(فقال هو لها صدقة ولنا هدية) أى لحم هذه الشاة أعطى لها على وجه الصدقة ، =

. . . .

=ونحن إن أكلنا منه فعلى وجه الهدية ، لأن آل بيت النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يأكلون الصدقات فهى حرام عليهم ، ولذا لايحل لبنى هاشم وبنى المطلب أن يأخذوا من مال الزكاة ولو كانوا فقراء ، حملا لهم على الكد فى سبيل العيش حتى لايكونوا عالة على غيرهم ، ويحل لهم أن يأكلوا من الهدية ، لأنها لاتكون من أسباب البطالة والاعتماد على الغير لقلتها وندرتها .

(قال الحكم): أى قال الحكم بن عتيبة بسند هذا الحديث (وكان زوجُها حُرًّا) أى وكان زوج بريرة حرا واسمه مغيث - قال البخارى: (وقول الحَكَمِ مُرْسَلٌ) فإنه لم يرفعه إلى عائشة راوية الحديث والحديث المرسلُ ماسقط الصحابى من سنده .

(وقال ابنُ عبَّاسٍ): بسند موصول سبق ذكره فى الطلاق (رأيتُه عَبْدا) أى رأيت زوج بريرة عبدا ، وماذكره ابن عباس أصح لأنه قاله عن مشاهدة ، أما الحكم فإنه لم يشاهده ، فقد ولد بعد ذلك بزمن طويل . فلا يُسَلَّم ماقاله من أنه كان حرا ، وقد استفيد من قول الرسول (فإن الولاء لمن أعتق) أن ملتقط اللقيط لايرثه بالولاء لأنه لم يعتقه ، فاللقيط حر كما قال عمر رضى الله عنه ، وحينئذ يكون ولاءه وميراثه لبيت المال ، لأنه لايعلم له وارث غيره ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأحمد والثورى وغيرهم .

وقال شريح: ولاؤه للملتقطه فله ميراثه ، وبه قال إسحاق بن راهويه ، واحتج بحديث أبى جميلة السابق عن عمر أنه قال له فى المنبوذ (اللقيط): (اذهب فهو حر ولك ولاؤه) وردَّه ابن المنذر بأن الولاء هنا ولاء التربية لا ولاء العتق كما تقدم ، لأن اللقيط حر كما قال عمر فى حديثه ، فإن الأصل فى الناس الحرية حتى يثبت خلافها بالدليل ، وإذا كان حُرًّا فكيف يكون للملتقطه الولاء والولاء لايكون إلا لمن أعتق كما قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فضلا عن أن أبا جميلة راوى حديث عمر مجهول لا يعرف .

وبهذا ظهر أن ولاءه أى ميراثه لبيت المال كما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول ، فإن بيت المال هو الذى يرث من لا وارث له .

باب

(ميراث السائبة)

٢١ ـ(عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ (إنَّ أَهْلَ الإِسْلام لايُسَيِّبون ، وإنَّ أَهْلَ الجاهِلِيةِ كانوا يُسَيِّبُونَ) .

(أخرجه البخارى)

الشرح :

٢١ ـ(وعن عبد الله) :

عبد الله هذا هو ابن مسعود .

(إن أهل الإسلام لايسيبون) :

السائبة المراد بها فى الترجمة العبد الذى يقول له سيده : لا ولاء لأحد عليك ، أو أنت سائبةٌ ، يريد بذلك عتقه وأن لاولاء لأحد عليه ، وقد يقول له سيده : أعتقتك سائبة ، أو أنت حرٌّ سائبة ، وكل هذه الصيغ يراد بها نفى ولاء المعتق عن عتيقه ، وقد روى البرقانى هذا الحديث بصورة أوضح على شرط البخارى ونصه عن هُزَيل بن شرحبيل قال : (جاء رجل إلى عبد الله فقال إنى أعتقت عبدًا لى وجعلتُه سائبة ، فمات وترك مالا ولم يَدَعْ وارثا فقال عبد الله : إن أهل الإسلام لايسيبون وإنما كان أهل الجاهلية يسيبون وأنت ولى نعمته ولك ميراثه وإن تأثمت وتحرجت فى شىء فنحن نقبله ونجعله فى بيت المال) .

وقد اختلف فى هذا الشرط فالجمهور على كراهيته وشذ من قال بإباحته .

كما اختلف فى ولائه ، والأصح أنه ثابت للمعتق كفاء فضله على عتيقه لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (الولاء لمن أعتق) وقد أوضح ذلك عبد الله بن مسعود بقوله : (إن أهل الإسلام لايسيبون) .

٢٢– عن الأَسود (أَنَّ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – اشترتْ بَرِيرَةَ لتُعْتِقَهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا فقالت يارسولَ اللهِ: إِنِّى اشتريتُ بَرِيرَةَ لأُعْتِقَهَا وإِنَّ أَهلهَا يشترطون وَلاءَهَا فقال : أَعْتِقِيهَا فإِنَّمَا الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، أَوقال : أَعْطِى الثَّمَن ، قال : فاشترتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا ، قال : وخُيِّرَتْ فاختارت نَفْسَها ، وقالت : لو أُعْطِيتُ كَذا وكَذا ماكنتُ مَعَهُ) .

(أَخرجه البخارى)

الشرح :

٢٢ – هذا الحديث تقدم مثله ولكن القصة وإن كانت واحدة فيهما ، إلا أن هذه الرواية اشتملت على زيادة يستنبط منها بعض الأَحكام فلذا شرحناه لنتكلم عما زاد فيه .

فى هذا الحديث وافق الرسول على أن تشترى عائشة بريرة مع اشتراط أصحابها أن يكون الولاء لهم فى حين أنه لاقيمة لهذا الشرط شرعا ليبسر سبيل عتق عائشة لها فإنها لو عارضتهم فيما اشترطوا لم يوافقوا على بيعها ، والشارع الحكيم حريص على تحرير الرقاب ، ولذا قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – : (إنما الولاء لمن أعتق) .

(لو أُعطِيتُ كذا وكذا ماكنتُ معه) .

أى أن بريرة لاترضى المقام معه مهما أعطيت فأَقَرَّها الرسول على ذلك لأَن هذا حقها ، فإن الأَمة إذا أُعتقت وبقى زوجها على رقِّه ، فلها اختيار الانفصال عنه .

باب

النهى عن بيع الولاء وهبته

٢٣ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (نَهَى النَّبِىُّ ـ صلى اللهُ عليه وسَلَّمَ ـ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ).

(أَخرجه البخارى وأَبو داود والترمذى ـ واللفظ للبخارى)

الشرح :

٢٣ ـ كان أَهل الجاهلية ينقلون الولاءَ بالبيع والهبة ، فنهى الشارع عن ذلك لأَن الولاءَ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النسب ، فكما لا يجوز تحويل النسب من شخص إِلى آخر فكذلك لا يجوز تحويل الولاءِ بالبيع والهبة وغيرهما .

باب

مايرث النساء من الولاءِ

٢٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : (الوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيِّ النِّعْمَةِ) .

(أَخرجه الستة واللفظ للبخارى)

الشرح :

٢٤ ـ (الولاء لمن أعطى الورق) الورِق الفضة ، والمقصود من ذلك الثمن مطلقا ، وإنما عبر بالوَرِق لأَن غالب التعامل فى عهد الرسول كان بالدراهم ، وهى من الورِق ، أى الفضة .

(ووَلِيِّ النِّعمة) المراد به المعتق إذ أَنه ذو نعمة على العتيق حيث فكه من أَسر الرق وهذا الحديث يقتضى ثبوت الولاء للمعتق ذكراً كان أَو أُنثى ولو مات المعتق ذكراً كان أَو أُنثى ورث الولاء من بعده ذكور ولده وإناثهم ، ثم ولد ولده الذكور دون الإناث ـ ذكره العينى .

باب

مولى القوم من أنفسهم وابن الأُخت منهم

٢٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَوْ كَمَا قَالَ) :

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (ابْنُ الأُخْتِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ).

(أَخرجهما أَحمد والبخارى - واللفظ للبخارى)

الشرح :

٢٥ - (مولى القوم من أَنفسهم) ومعنى ذلك أَن الرقيق إذا أعتق ينسب إلى من أَعتقه فيقال مولى فلان لأَن إعتاقه إياه ، يجعله قوى الصلة به ، فينسب إليه كما ينسب الابن إلى أَبيه ، وقد ينسب إلى القبيلة فإن كان من أَعتقه قرشيا مثلا فيقال فيه فلان القرشى والأَولى فى هذا أَن ينسب إليهم بالولاءِ فيقال القرشى مولاه .

(أَو كما قال) هذا شك من الراوى فى لفظ الحديث لذلك جاء بصيغة الشك .

- (ابن الأُخت منهم أَو من أَنفسهم) المعنى أَن ابن الأُخت ينسب إلى أَهل أُمه لأَن أُمه منهم ، وليس المراد من هذا استحقاقه الإرث من جده أَبى أُمه إلا على رأْى من يقول: بتوريث ذوى الأَرحام : أَمَّا على رأْى غيرهم فمعنى كونه منهم أَنه يعان منهم ، وينتصر له فى الحق ، ويُبَرُّ به ويشفق عليه كما يشفق على أَولادهم ، لأَن له بهم صلة من الرحم .

باب

ميراث الأسير

٢٦ – عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – عنِ النَّبِىِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ – قَالَ : « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا » .

(أَخرجه أَبوداود والبخارى واللفظ له)

الشرح :

٢٦ – (من ترك مالا فلورثته) يؤخذ من عموم هذه العبارة أَن مايتركه الميت فهو لورثته الموجودين أَحياء عند وفاته وعلى هذا فالأَسير المسلم الموجود فى بلاد الكفار يرث كما يرث غيره من الموجودين فى بلاد المسلمين . ولكن هل يُحْفَظ ماله لدى المسلمين حتى يفك من الأَسر أو يرسل إليه فى بلاد الكفار ، قال شُريح القاضى الكوفى المشهور : إن ماله يرسل إليه فى بلاد العدو لأَنه أَحوج مايكون إلىماله وهو أَسير ،وذهب الجمهور إلى أَن مايرثه يحفظ فى بلاد المسلمين ولا يرسل إليه لأَنه قد يقع فى يد الكفار – ورأْى الجمهور هوالمعول عليه .

ونقل عن سعيد بن المسيب أنه لم يورث الأَسير وهو فى أَيدى العدو . وذلك ينافى عموم قوله : « ومن ترك مالا فلورثته » .

وكما يرث الأَسير فإنه يُورَثُ منه لذلك كتب أَمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز إلى واليه إسحق بن راشد (أَجزْ وَصِيَّةَ الأَسيرِ وعِتَاقَتَه وما صَنَعَ فى ماله ، مالم يتغير عن دينه ، فإنما هو ماله يَصْنَعُ فيه ما يشاءُ) يريد أَمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز من ذلك أَن الأَسير يملك ماله فى حالة الأَسر ولذلك تنفذ كل تصرفاته .

وإذا كان مال الأَسير ملكا له فَإنه ينتقل إلى ورثته من بعده بنص هذا الحديث (من ترك مالا فلورثته) .

(ومن ترك كَلاًّ فإلينا) الكَلُّ العِيَالُ . والمعنى أَن من ترك ذرية ولا مال له فنفقتهم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أَى من بيت مال المسلمين ، ويستنبط من هذا أَن من لايجد مايقيم أَوَدَه من العجزة والمحتاجين يجب على الحاكم أَن ينفق عليهم من بيت المال .

باب

لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

٢٧ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَايَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

(أخرجه الشيخان وأبو داود واللفظ للبخارى)

الشرح :

٢٧ - (لايرث المسلم الكافر) أى أن المسلم لايستحق من مال الكافر شيئاً بعد وفاته لأن التوارث مبنى على الولاية ولا ولاية بين مسلم وكافر لقوله تعالى : (لَاتَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ . بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) .

وهذا هو رأى جمهور الفقهاء أخذاً مما دل عليه هذا الحديث . وقد نقل عن معاذ ابن جبل أنه كان يورث المسلم من الكافر من غير عكس وذلك لأنه سمع من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قوله : (الإسلام يزيد ولا ينقص) وهو حديث أخرجه أبو داود فى صحيحه ، وبذلك قال معاوية ومسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعى وإسحاق بن راهويه ، واستنبط معاذ رأيه من أن زيادة الإسلام وعدم نقصانه يدلان على شرفه ورفعته على غيره من الأديان مما يؤدى إلى إرث المسلم للكافر ، .

ورأى الجمهور أولى ، لأن حديث الباب صريح فى منع التوارث بين المسلم والكافر ، وأما ما استند إليه معاذ وغيره فليس نصا فى المراد ، بل هو محمول على أنه يفضل غيره من الأديان . ولا تعلق له بالإرث .

(ولا الكافر المسلم) أى ولايرث الكافر المسلم حتى ولو أسلم قبل القسمة . فلو مات مسلم وترك ابنين أحدهما مسلم والآخر كافر وأسلم الكافر قبل القسمة وبعد موت أبيه . فالمال للمسلم لأن الإرث يثبت لصاحبه عند موت المورث ، ولم يكن ابنه الكافر ذا حق عند وفاة أبيه .

بَاب

من ادعى إلى غير أبيه

٢٨ – عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ–رَضِىَ اللهُ عَنْهُ–قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ–صَلَّى الله عليه وسلم– يقول : (من ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ) .

(أَخرجه البخارى ومسلم)

الشرح :

٢٨ – كان أَهل الجاهلية لايستنكرون أَن يتبنى الرجل ولد غيره ، وكان الولد يلتحق بنسب من تبناه بهذا التبنى ، واستمر الحال على هذا النحو فى صدر الإسلام ، حتى نزل قوله تعالى (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِم هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ) وقوله تعالى (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُم أَبْنَاءَكُمْ) فرجع المسلمون عن ذلك ، لأَن التبنى أَصبح محرما بهذا النص الكريم . ولقد جاء هذا الحديث الشريف يحذر تحذيراً شديداً ، كلَّ من ينسلخ من نسبه عالما عامدا مختارا ليلحق بغير أَبيه ، رغبة فى جاه أَو مال أَو نفع يرى أَن بقاءه فى نسبه الصحيح لايحققه له ، وهذا التحذير الشديد قد دل عليه تغليظ العقوبة على من ادعى لغير أَبيه ، وفى حكمه من قبل الانتساب إلى غير أَبيه إذا نسبه غيره ، وكذلك من نسب غيره إلى أَبيه كاذبا عامدا عالما كما تقدم . فإن تحريم دخول الجنة على من فعل ذلك فيه من غلظ العقوبة مافيه ، وكان الحرمان من الجنة عقوبة تلك المخالفة لما يترتب عليها من المفاسد الكثيرة التى تضر بأَحكام الميراث ، إذ بالتبنى يصبح غير الوارث وارثا ، ويصبح الوارث محروما ، كما يصير به غير المَحْرَم مَحْرَماً والْمَحْرَمُ غَيْرَ مَحْرَمٍ ، والقريب أَجنبيا والأَجنبى قريبا ، ويزداد تحريم هذا الادعاء بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك ، وقد تأَكد تحريم الادعاء إلى غير الأَب بتغليظ العقوبة ، وذلك بتحريم الجنة عليه فى إحدى الروايات ، ونسبته =

. . . .

=إلى الكفر فى رواية (فَمَنِ أَدَّعى إلى غير أَبيه فقد كفر) وإلى الكفر بالله فى رواية أخرى (فقد كفر بالله) .

والظاهر أن المراد بالكفر كفر النعمة على الرواية الثانية وتقييد الكفر بالله فى الرواية الثالثة يحمل على من يستحل ذلك وفى رواية رابعة (إن من أَعظم الفِرَى أن يُدْعَى الرجلُ إلى غير أَبيه) فقد قبح هذا الإثم بجعله من أَعظم أنواع الاختلاق على الله ، فهو تكذيب لله لأنه فى الواقع مخلوق من أَبيه بقدرة الله ولم يخلقه الله ممن أَلحق نسبه به عامداً فكأنه تكذيب لله تعالى . ولايخفى أن تحريم دخول الجنة على من فعل ذلك يكون لمن استحله وأما غير المستحل فالمقصود منه التغليظ عليه لعظم جريمته وإن كان يدخل الجنة بعد استيفاء الجزاء المناسب لتلك الجريمة الهادمة للأُسرة المُضَيِّعة للأَنساب .

٢٩ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَاتَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فقدْ كَفَرَ) .

(أخرجه الشيخان واللفظ للبخارى)

الشرح :

٢٩ - (لاترغبوا عن آبائكم) نهى رسول الله أن ينتسب الشخص إلى غير أبيه ، ثم بين الإثم المترتب على ذلك فقال : (فمن رغب عن أبيه فقد كفر) أى فقد كفر بالنعمة أى ستر نعمة أبيه عليه ، إذ أنه كان سببا فى وجوده وليس المراد بالكفر الكفر بالله الذى يستحق عليه الخلود فى النار . ويجوز أن يكون الغرض من قوله كفر تعظيم جريمة نسبة الإنسان إلى غير أبيه بجعلها فى شناعتها مقاربة للكفر فتكون كبيرة .

باب

إذا ادعت المرأة ابنا

٣٠ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم قَالَ : (كانتِ امْرَأَتان مَعَهُمَا ابْناهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فذهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فقالتْ لِصَاحِبَتِهَا : إِنَّمَا ذهَبَ بابْنِكِ ، وَقالتِ الأُخْرَى : إِنَّمَا ذهَبَ بِابْنِكِ فتحَاكمَا إِلَى دَاوُدَ عَليْهِ السَّلَامُ فقضى بهِ لِلْكُبْرَى . فخرَجَتا عَلَى سُلَيْمَانَ فقَالَ . ائْتُونِى بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنهُمَا فقَالَتِ الصُّغْرَى : لَاتفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ هُو ابْنُهَا. فقضى بهِ لِلصُّغْرَى. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : واللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ إِلَّا يَوْمَئِذٍ وَمَا كُنَّا نقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ)

(أَخرجه الشيخان والنسائى واللفظ للبخارى)

الشرح :

٣٠ - قال : **كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما)** ومعنى هذا أن هاتين المرأتين كانتا تصحبان ابنيهما فأخذ الذئب واحداً منهما ، وبقى الآخر ، فادعت كل واحدة منهما أنه ابنها وهذا معنى قوله (فقالت صاحبتها : إنما ذهب بابنك ، وقالت الأُخرى : إنما ذهب بابنك) .

(فتحاكما إلى داود عليه السلام) أى طلبتا من داود أن يحكم بينهما فيما ادعته كل منهما من أن الابن الباقى ابنها (فقضى به للكبرى) وإنما قضى به لها لسبب اقتضى عنده ترجيح قولها ودعواها كأن يكون الولد فى يدها ولا بينة لدى الصغرى . وكان ذلك الحكم اجتهاداً منه . =

. . . .

= فخرجتا على سليمان فقال : ائتونى بالسكين أشقه بينهما: فقالت الصغرى : لاتفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى) ومعنى هذا أن الصغرى عارضت فى هذا الحكم واتجهت بالكبرى إلى سليمان لعله يحكم به لها فذهبتا إليه وأخبرتاه بدعواهما وبحكم أبيه داود ، فأراد أن يستكشف أمر هذه الدعوى ، فاحتال بحيلة لطيفة أظهرت حقيقة الأمر (فقال : ائتونى بالسكين أشقه بينهما) فلما أظهرت الصغرى جزعها الدّال على مزيد شفقتها بقولها (لاتفعل يرحمك الله هو ابنها) علم أن الصغرى صادقة فى دعواها (فقضى به للصغرى) ولم يلتفت إلى إقرارها بقولها (هو ابنها) .

وكان حكم سليمان اجتهاداً منه . ولذلك جاز له نقض حكم أبيه ، لما ظهرَ له من الدليل القوى على صدق الصغرى .

(قال أبو هريرة : والله إن سمعت بالسكين ، إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المدية) نفى أبو هريرة أنه سمع لفظ السكين مستعملا بمعنى الآلة التى يذبح بها ، إذ كانوا يعبرون عنها بالمدية ، والمدية والسكين لغتان .

بـاب

القائف

٣١ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : « دَخلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ ذات يَوْم وَهُوَ مَسْرُورٌ فقال : يا عائِشَةُ أَلم ترَىْ أَنَّ مُجَزِّزاً[1] الْمُدْلجِىَ دَخلَ عَلَيَّ فرَأَى أُسَامَةَ وَزيْداً وَعَليْهِمَا قطِيفةٌ قدْ غطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فقال : إنَّ هذِه الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْض » .

(أَخرجه أَبو داود والترمذى والنسائى والشيخان ـ واللفظ للبخارى)

الشرح :

٣١ ـ القائف:هو الذى يعزو الآثار إلى أصحابها .

(وهو مَسْرُورٌ) أى فرح بما أخبره مُجَزِّز المدلجى (إن هذه الأَقدام بعضها من بعض) وإنما فرح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، لأَن المشركين كانوا يقدحون فى نسب أُسامة ، لسواده الشديد وبياض أَبيه زيد، وكان زيد قد تزوج أم أَيمن مولاة رسول الله وكانت حبشية ولم يكن لونها شديد السواد ، وسواد أُسامة الشديد قد يرجع إلى أَصل من أُصوله البعيدة ومما هو مسلم به فى قوانين الوراثة أَن الصفات الجسمية والخلقية يرثها الخلف عن السلف (أَلم ترى) أى أَلم تعلمى (أَن مُجَزِّزا المدلجىّ) هو ابن الأَعور جعدة المدلجى منسوب إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة وكان قائفا واشتهرت قبيلته بالْقيافَةِ .

(وعليهما قطيفة قد غطيا رُءوسهما وبدت أَقدامهما) القطيفة الكساء،والمقصود من ذكر تغطية الرأْس وظهور الاقدام ، أَن مُجَزِّزاً لم يعرف ذواتهما فحكم بصلتهما لتشابه أَقدامهما =

---

(١) بميم مضمومة وجيم مفتوحة وزاى مشدودة مكسورة ، بعدها زاى ، وسمى بذلك لأنه كان يجز ناصية الأسير فى زمن الجاهلية ويطلقه .

. . . .

= (فقال : إن هذه الأَقدام بعضها من بعض) أى مخلوق بعضها من بعض ، وفى هذا شهادة من القائف بأَن أسامة ولدٌ لزيد ، لذلك دخل رسول الله على عائشة وهو مسرور ، ومن هذا تتبين مشروعية العمل بالقيافة ، لتقريره من الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، وهو مذهب مالك والشافعى وأَحمد ، وخالف فى هذا الحنفية ، لأَن ذلك حَدسٌ أى تخمين يمكن أن يخطئ أَو يصيب ،

وعلى قول من اعتبر القيافة فإنه يحكم بالنسب وآثاره ومنها التوراث .

وفى ختام هذا الجزء نسأل الله تعالى أن ينفع بما جاء فيه قارئه وسامعه ، وأن يثيب من ألفه إنه مجيب الدعاء ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس الكتاب

كتاب الدعوات

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب الرقاق

الموضوع — الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

كتاب القدر

كتاب الإيمان والنذور

الموضوع | الصفحة

كتاب النذور

الموضوع | الصفحة

كتاب الفرائض

الموضوع | الصفحة

رقم الايداع ٣٤٦٦ / ١٩٧٧

الترقيم الدولى ٩—٩٤—٧٠٦٥ ISBN

مطابع الأهرام التجارية
القاهرة

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

المنتخب من السنة

المجلد الثالث عشر

لجنة القرآن والسنة

القاهرة
رمضان ١٣٩٨
أغسطس ١٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، الذى بنعمته – تتم الصالحات ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، قيوم الأرض والسموات ، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله ، خاتم النبيين ، وسيد المرسلين : صلوات الله ، وسلامه عليه ، وعلى آله ، وصحبه ، الأئمة الهداة ، وعلينا معهم أجمعين .

أما بعد :

فقد منَّ الله : تعالى ، وهو صاحب الفضل والمنة : على الدوام – بتمام منتخب السنة : من كتب السنة المعتبرة ، المشهورة : موطأ الإمام مالك ، ومسند الإمام أحمد ، وصحيحى البخارىّ . ومسلم ، وسنن أبى داود ، والترمذىّ ، وابن ماجه ، وما إليها : مما تُلقِّى بالقبول ، والتقدير .

ولقد أسدى المجلس الإسلامىّ الأعلى : بنشر منتخب السنة ، فى العالم الإسلامىّ – خيراً كثيراً ، ومعروفاً مقدوراً .

ولم يحظ مانشر : – من المنتخب – بكل ماهو حرىّ بالانتخاب : من السنة الشريفة ، ولذلك – ستتابع لجنة السنة بالمجلس – الانتخاب : مما لم ينشر منها : من كتبها المعتبرة ، وهى – بعون الله تعالى – كثيرة .

ولعل من الخير – مع ذلك – نشر مؤلفات فى السنة ، فى مواضيع خاصة ، كالوعظ ، والأحكام ، ونحو ذلك .

وإنا إذ نرفع أكف الضراعة إلى الله – تبارك وتعالى – أن ينفع بما حوى هذا الجزء :

من هدى نبوىّ كريم ، وتوجيه إسلامىّ حكيم – لعلَى يقين بأنه – تبارك وتعالى – هو الموفق ، والهادى إلى سواء السبيل ، والمعين على خدمة السنة ، ونشرها : لخيرها العميم ، وفضلها العظيم ، وكبير فائدتها ، وجليل عائدتها . وقد قال الرسول – صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله ، وصحبه : [قد تركتكم على البيضاء : ليلها كنهارها : لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك ، ومن يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا ، فعليكم بما عرفتم من سنتى ، وسنة الخلفاء الراشدين ، المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وعليكم بالطاعة ، وإنْ عبداً حبشيا ، فإنما المؤمن كالجمل الأَنف ، حيثما قيد – انقاد]

رواه الإمام أَحمد ، وابن ماجه ، والحاكم ، عن العرباض بن سارية ، رضى الله عنه .

كتاب
الحدود ومايحذرمنها

باب

« الحث على إقامتها »

١ – عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « حَدٌّ يُقامُ فِى أَرْضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلاثِينَ صَبَاحاً ، وفى رِوَايةٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً »

(رواه النسائىُّ)

الشرح :

١ – الحدود : جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين ، ويطلق على العقوبة المقدرة فى الشرع لحجز الناس عن ارتكاب المعاصى ومنعهم من اقترافها ، والمؤمن الكامل الذى يراقب ربه ، ويخاف بطشه ، ويتقى سخطه ينبغى له دائما أن يباعد بينه وبينهما ما يوجب غضب الله ويجلب نقمته ، ولما كانت إقامة الحدود التى شرعها الحكيم الخبير ، العليم ، بما يصلح خلقه فى معاشهم ومعادهم طهرةً للناس الذين زلت أقدامهم ، وغلبتهم شهواتهم ، واتبعوا أهواءهم ، وكان فى ذلك صلاح أمرهم فى أولاهم وأخراهم أمرهم الرسول – صلى الله عليه وسلم – بإقامتها ورغب فى ذلك وأبان عن فضله ، وأنه برٌّ بهم وبركة عليهم وأنه خير لهم من مطر دائم ينبت الزرع ، ويدر الضرع ، ويعين على كسب الرزق .

ومن ذلك ما روى عن أبى هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « حدٌّ يقام فى أرض » أى على مرتكب ما يوجبه ، كقطع يد السارق ، وجلد القاذف لسبه أعراض الناس ، وكجلد أو رجم الزانى ، فإن ذلك طهرة لهم ، وكفارة لما ارتكبوا كما سيأتى ذلك فى باب قريب . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى . إذا ما حرص القائمون بأمر الناس على إقامة حدود الله خاف الناس وهابوا الحدود ، فاجتنبوا الموبقات التى توجب تلك الحدود ، وأقلعوا عنها اتقاءً للعقوبة ، ثم تعففا عن المعصية ، =

٢ - عَنِ النُّعْمَانِ بْن بَشيرٍ - رَضِىَ اللهُ عَنهُ - عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ : « مَثلُ الْقائِمِ عَلَى حُدودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَل قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ ، فَأَصَابَ بَعْضهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفلهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِى أَسْفلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الماءِ مَرُّوا على مَنْ فوقَهُمْ ، فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنا فِى نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نؤْذِ مَن فوْقَنا ، فإِنْ تركُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا وهَلَكوا جَمِيعا ، وَإِنْ أَخذوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا » . (رواهُ البخارىُّ والترمذِىُّ)

= واستقذارا لارتكابها ، وإذا ما اجتنب الناس الفواحش ، واتقوا الله ، وعملوا على مرضاته رزقهم من حيث لم يحتسبوا ، وأغناهم من فضله وكانت طاعتهم خيرا من وابل المطر يتتابع عليهم الأيام والليالى . وواهب المطر سبحانه هو الذى حد الحدود ، وأمر بإقامتها ، وكما أننا لا نتصور لجماعة أن تحيا بغير الماء ، فكذلك لا نتصور مجتمعا يحيا حياة لها قيمتها ومكانتها إلا بحدود تفرض على المخالفين وعقوبات تنزل بالآثمين ، وإلا كانت الحياة هملا ، والناس فوضى لا يجمعهم نظام محكم ، ولا يحجزهم عن المعاصى والمفاسد زاجرٌ أو واعظ .

الشرح :

٢ - عن النعمان بن بشير - بن ثعلبة بن سعد الأنصارى الخزرجى ، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة ، ولأبويه صحبة ولد قبل وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بثمانى سنين وسبعة أشهر ، وقد ولاه معاوية على حمص ، ثم ولاه بعدها على الكوفة ، وقد قتله أهل حمص فى سنة أربع وستين ، وذلك لقيامه بالدعوة لعبد الله بن الزبير .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها » تمثيل للقائمين على هذه الحدود المنفذين لها . من حكام ومحكومين ، والخارجين عليها المعطلين لها . شبهوا بقوم اقترعوا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ومن فى أعلاها - مثل لمن أخذوا أنفسهم بحدود الله فأقاموها كما أراد الله ، وحرصوا على إنفاذها امتثالا لأمر الله وابتغاء مرضاته ، ومن فى أسفلها مثل الحمقى الذين عطلوا تلك الحدود ، وخرجوا =

. . . .

=عليها يرون أنهم – لحمقهم – ينبغى أن يخرقوا فى نصيبهم – الأسفل – خرقا فى السفينة يستقون منه ، ولا يكلفون أنفسهم عنت الصعود إلى الأعلى بحجة أنهم بصعودهم يؤذون الفريق الذى نزل بأعلى السفينة ، وغاب عنهم لحمقهم أن خرق السفينة يغرقها بكل من فيها ، وهو مثل ضربه الرسول – صلوات الله وسلامه عليه – للحياة وبيان قسمى الناس فيها : من الهادين المهتدين ، والضالين المضلين ، وأنه إذا لم يمنع هؤلاء المهتدون غيرهم من أولئك الضالين والمفسدين يوشك أن يعمهم الله جميعا بعذابه ، ويأخذهم بفساد المفسدين منهم . وصدق الله العظيم إذ قال : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب » آية ٢٥ من سورة الأنفال .

وفى قوله – عليه الصلاة والسلام – « فإن تركوهم ..... الحديث » يدل على أن الواجب على صلحاء الأمة أن يمنعوا المفسدين من إفسادهم فإنهم بذلك ينجون بأنفسهم ويُنْجون سائر الناس معهم ، كما أنهم لو تركوا المفسدين وما أرادوا – هلكوا وهلك الصالحون معهم . نسأل الله هداية تباعد بيننا وبين مقته وسخطه وتوجب لنا محبته ورضاه وتعيننا على التزام حدود الله كما أمر الله .

باب

« الزنا وشرب الخمر »

١ – عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : سَمِعْتُ النبيَّ – صلَّى الله عليه وسلم – يَقُولُ : « مَنْ زَنى نَزَعَ اللهُ نُورَ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ ، فإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ رَدَّهُ » .

(رواه البخارى)

الشرح :

١ – عن عبد الله بن عباس – : هو ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حبر هذه الأُمة وفقيهها : سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : (من زنى) منتهكا حرمات الله بارتكاب فاحشة الزنا (نزع الله نور الإيمان من قلبه) بإعراضه عن أمر الله بالعفة بانتهاك الأَعراض ، وذلك حين يأْتى تلك المعصية . إذ لو تمكن الإيمان منه وخالطت بشاشته قلبه لمنعه ذلك من تعدى حدود الله التى حدها ، ونزع الإيمان من القلوب يميتها ، فتذعن للشيطان وتتبع الهوى فيضلها عن الصراط السَّوىِّ ، فلا يردعها عن غيها رادع ، ولا تسمع لنداء واعظ (فإن شاءَ أن يرده إليه رده) المراد فإن نالته رحمة من ربه وشمله واسع فضله ردَّ إليه إيمانه ، وأَعاد له نوره ، ومعلوم أَنه لو لم يشأْ الله رده إليه لحرمه من ذلك النور ، وتركه لشيطانه وهواه : يوالى المعاصى ، ولا يقلع عنها ، وفى حديث لأَبى هريرة – رواه أَبو داود : « إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان ، فكان عليه كالظُّلَّةِ فإذا أَقلع رجع إليه الإيمان » قال الإمام القسطلانى : ويحتمل أَن يكون الذى نقص منه الحياء المعبر عنه بالنور ، والحياء من الإيمان ، وسيأْتى فى باب إثم الزناة فيما يرويه عكرمة عن ابن عباس فى حديث نزع الإيمان من العصاة – حين =

٢ – عَنْ أَبِى هرَيْرَةَ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – : أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قالَ : « لا يَزْنِى الزَّانِى – حِينَ يَزْنِى – وَهُوَ مُؤْمِنٌ. ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ – حِينَ يَشْرَبُهَا – وَهُوَ مُؤمِنٌ ، ولا يَسْرِقُ السارِقُ – حِينَ يَسْرِقُ – وَهُوَ مُؤمِنٌ ، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفعُ الناسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ » . (رواه البخارىّ)

= يأْتون المعاصى ، وتصوير ابن عباس لعكرمة – رضى الله عنهما – كيفية نزع الإيمان منهم ، ثم عودته إليهم ، وذلك بتشبيك أصابع اليدين إشارة إلى وجود الإيمان ، وفكها إشارة إلى نزعه ، وإعادة تشبيكهما إيماءً إلى عودة الإيمان إليهم بعد انتزاعه منهم . والله أعلم .

الشرح :

(٢) عن أبى هريرة – عبد الرحمن بن صخر : رضى الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال فى التبغيض فى المعاصى ، والتنفير منها وقد عد من أمهاتها فى هذا الحديث أربعا (الزنا ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والنهبة) يفظِّع إثمها أبعد التفظيع ، ويحذر من ارتكابها أبلغ التحذير . إذ ينفى الإيمان عن مرتكبها حين اقترافها فيقول : (لا يزنى الزانى – حين يزنى – وهو مؤمن) ونفى الإيمان لا يكون على حقيقته إلا عند من يستحلها ولا يقر بحرمتها ، لأنه يكون حينئذ – والعياذ بالله – كافرا ، صريح الكفر إذ قد أنكر باستحلاله – ما علم من الدين بالضرورة . وأباح لنفسه ما تضافرت الأدلة على حرمته من نصوص الكتاب والسنة وما أجمعت عليه الأُمة ، ومستحله – لا محالة – كافر . أما من أتى من هذه الموبقات شيئا غير مستحل لها . كان المنفى عنه كمال الإيمان لا أصل الإيمان . إذ كماله يقتضى التنزه عن تلك المحرمات . ويكون حينئذ من قبيل تفظيع إثمه ، وتشنيع جرمه مبالغة فى الحث على اجتناب مقارفته . أو أنه لما غفل قلبه عن ذكر ربه ، وزايلته خشيته والخوف منه واجترأ على ارتكاب ما حرمه كان مُغْفِلا لإيمانه ؛ فناسب أن يوصف بنفيه عنه . وإن كان فى حقيقة أمره لا يزال مؤمنا ، فإن المعاصى – مهما كبرت – لا تخرج المؤمن عن أصل الإيمان (ولا يشرب الخمر – حين =

= يشربها – وهو مؤمن) وما قيل فى الزنا يقال فى شرب الخمر، وفى السرقة ، وفى الانتهاب . فإن شارب الخمر يطرح إيمانه ، وراءه ظهريا ، ويؤثر لذة شرابه على طاعة ربه ، ولو أشرب قلبه حب الإيمان لكفه إيمانه عن تناول ما حرم الله عليه . (ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) لأن إيمانه يمنعه عن الاعتداء على ما ليس له وأخذ ما لا يملك (ولا ينتهب نهبة .. إلخ) والنهبة بضم النون أخذ مال الناس ظلما وعدوانا ، وهى تعتمد على القهر والغلب ، والسطو على أموالهم بالقوة القاهرة يشير إلى هذا قوله عليه الصلاة والسلام : (يرفع الناس إليه فيها أبصارهم) أى يرون ما يفعل من النهب ، ولا يستطيعون له دفعا ، بل ولا النكير عليه خوفا من بأسه وبطشه . على أن هذا الصِّنْف نوع من قطاع الطريق ، ولو عاشوا فى المدن الآمنة ، والمواطن العامرة الآهلة . ما دام الاعتماد فى الأخذ على القهر والغلب . وفى أى صورة من صور البأس والبطش ، فليس المراد إذن بالنهبة خصوص الصورة التى وردت فى لفظ الحديث ، فإن اللفظ أعم من أن يأخذ بيده ، أو يأخذ بتدبيره وسلطته ، أو يأمر غيره بالنهب وله قدرة لحمايته فالانتهاب أكثر من صورة ، وأكثر من أسلوب ، وإنها فى عصرنا لتتخذ ألوانا أعمق وأبعد لكثرة المرافق ، وتعدد الإدارات المشرفة . وما لم يتخذ المؤمن من دينه حصنا يحميه ودرعا يقيه من الارتكاس فى خبالها – لجرفه تيارها ، وأصابه وبالها . ولخطر تلك الكبائر ومنعها عن المجتمع الذى يبنيه الإسلام على أساس من الدين ويدعمه بمكارم الأخلاق بالغ وشدد فى التحذير منها حتى ينفى لفظ الحديث الشريف ، الإيمان عن مرتكبها تغليظا لها ، وتنفيرا منها .

ولو أن هذه الموبقات عولجت فى المجتمعات المريضة بها بما شرعه الحكيم الخبير لظفرنا بمجتمعات إسلامية تقية نقية ، ولحظيت تلك المجتمعات نفسها بالأمن والاطمئنان والرغد والاستقرار .

ولكن قوما عافاهم الله وأصلح بالهم – يرون أن تطبيق قانون الحكيم الخبير غير إنسانى وغير رحيم ، وأن الرحمة فى تركه والإنسانية فى مجانبته ، واكتفوا فى هذه الجرائم بالسجن يدخله المقترف برذيلة واحدة ، فلا يغادره إلا وقد وسم بأكثر من رذيلة ، ومَرَد على أكثر من جريمة . تولانا الله بما يتولى عباده الصالحين .

باب

« ما جاءَ فى ضرب شارب الخمر »

١ ـ عَنْ أَنسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قالَ : « جَلدَ ـ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِى الخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ، وَجَلدَ أَبُو بَكرٍ أَرْبَعِينَ » .

(البخاريُّ ومسلم)

الشرح :

١ ـ عن أنس ـ بن مالك خادم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال (جلد النبى ...) المراد أمر بالجلد ومثله وجلد أبو بكر ونحوه ، لا أن المراد جلد بنفسه ، والتعبير بالجلد يفيد أن الضرب يصل أمله إلى الجلد ولا يتجاوزه فيؤلمه ولا يضره فينبغى ألا يتجاوز أثره إلى اللحم أو العظم لأن فى ذلك ضررا لا يقصد إليه التشريع الحكيم. كما أن الضرب لا يكون من اللين بحيث لا يتأذى به ولا يتألم ؛ فالجلد ينبغى أن يكون موجعا غير ضار (فى الخمر) أى فى شربه ، مع معرفة أنه خمر ، والعلم بتحريمه ، ضرب (بالجريد والنعال) والجريد : سعف النخل ، أُزيل عنه خوصه ، وجرد منه ، ولذا سمى جريدا ، ويعلم من الضرب بما حضرهم من جريد ونعال ونحوها أنهم لم يكونوا يتخذون لإقامة الحدود آلات ضرب معينة ، لأن المقصود من إقامة الحدود ـ والله أعلم ـ الإيذاء الحسى والمعنوى المشعر بخسة المعصية ، ومهانة العاصى المحدود ، وذلك يفضى به إلى الإقلاع عن الموبقات وعدم معاودتها ، فليست الحدود للتشفى .

ومن ثم يعلم أن التشريع دائما وأبدا ـ لم يخل من معانى الرحمة بالناس ، حتى فى معاقبة العصاة منهم ، لأنه لزجرهم عما يشينهم فى دنياهم ، ويورثهم الخزى والندامة فى أخراهم ، ويشهد لهذا ما روى عن على ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : « من أقمنا عليه حدا فمات فلا دية له إلا من ضربناه فى الخمر » أى أنه لو مات من الحد لوديناه . =

٢ – عن عُقبَةَ بنِ الحَارِثِ قالَ : « جِيءَ بالنُّعيْمانِ اوْ بابْنِ النُعيْمَانِ – شارِبًا ؛ فأَمَرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَنْ كانَ فِي البَيْتِ أَنْ – يَضْرِبُوهُ ، قَالَ : فَكُنْتُ أَنا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بالنِّعَالِ » . (البخاريّ)

= ذلك لأن الضرب فى الخمر ليس من شأنه أن يميت ، فإن مات به فهو قتل خطأ فيه الدية كما ذكره القسطلانى وجاء فى رواية أوردها القسطلانى أيضا عن آدم شيخ البخارى : أن النبى – صلى الله عليه وسلم – أُتى برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوا من أربعين ، ومنه يعلم أن جلد عمر الثمانين فى حديث السائب بن يزيد الآتى له أصل من فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – وليس ذلك من عمر مجرد اجتهاد .

الشرح :

٢ – عن عقبة بن الحارث – بن عامر بن نوفل ينتهى نسبه إلى قصى ، فهو قرشى نوفلى أسلم هو وأخوه أبو سرعة عام الفتح والنعيمان : هو ابنُ عمر بن رفاعة بن الحارث الأنصارى شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها ، ولكنه كان كثير المزاح باع حرا مرة: هو سوبيط بن حرملة بعشر قلاص إغاظة له ونكاية به ، وعلم أبو بكر فرد القلائص واسترد الغلام . واستغل فيه هذه النزعة بعض من يحلو لهم الإسراف فى المزح حتى أغروه مرة بذبح ناقة بدوى فى ضيافة الرسول – بالمسجد – على أن يأكلوها ويغرم الرسول ثمنها لصاحبها ، وقد فعل ما أغروه به ، فلما صاح الرجل بعقر راحلته ، فر النعيمان واختفى ، فدل الحاضرون الرسول على مخبئه ، فذهب إليه الرسول ، وأخرجه من مكمنه وقال له : ما حملك على هذا ؟ فقال : من دلوك على مكانى يارسول الله وكان إلى جانب ذلك لا يقلع عن شرب الخمر . وكلما أُتى به أُقيم عليه الحد ، فقال له بعض الصحابة : لعنك الله ؛ فقال له النبى – صلى الله عليه وسلم – لا تفعل أى لا تقل هذا فإنه يحب الله ورسوله ، وفى هذا إشارة إلى أن المؤمن ليس معصوما من الخطإ ، وفيه الرد أيضا – على من يكفِّر مرتكب الكبيرة ، فإن الخمر أم الخبائث ، ومع عظم جرمها ، وشنيع إثمها ، والنكير على شاربها ومضاعفة حدها – من الأربعين إلى الثمانين – يمنع الرسول – صلى الله عليه وسلم – لعن شاربها والدعاء عليه بالخزى ، وليس ذلك لخصوص=

٣ ـ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قالَ : « كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَإِمْرَةِ أَبِى بَكْرٍ ـ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، فَنَقومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا حَتَّى كانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى عَتَوْا ، وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمانِينَ » .   (رواه البخارى)

= هذا الصحابىّ بعينه ، ولعله أيضا المقصود بالحديث الآتى المروى عن أبى هريرة (فأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كان فى البيت ـ أن يضربوه) أى الحد المفروض على الشارب (قال) عقبة راوى الحديث (فضربوه فكنت ...) ومعلوم مما سبق ومن الروايات الأُخرى أن الضرب لم يكن له ـ عندهم ـ آلة مخصوصة فى إقامة الحدود فمنهم من يضرب بالجريد ، وطرف الرداءِ مفتولا ، والنعال . فكان عقبة فيمن ضرب بالنعال . وليس المعنى أن الحد كان ضربا بالنعال دون غيرها مما يحضرهم ، وفى رواية : فأمر من فى البيت أن يضربوه بالجريد والنعال ، وكنت فيمن ضربه »

قال القسطلانى : وفيه أن الحد يحصل بالضرب بالجريد والنعال والعصا المعتدلة ، وأطراف الثياب بعد فتلها حتى تشتد . إذ القصد الإيلام ، وكذا السوط ، ثم أورد ما يراه الجمهور : من أن الحد لا يقام على الشارب فى حالة سكر ، لأن المقصود من إقامة الحد الزجر والردع . ولا يحصل ذلك إلا بالإهانة والإيلام ، ولا يتم هذا فى حال السكر ، فلابد من أن يكون إدراكه الحسى والمعنوى مكتملين ليتحقق من إقامة الحد الغرض الذى شرع له .

الشرح :

٣ ـ عن السائب بن يزيد ـ الكندى . وقيل إنه كنانى ليثى ولد فى السنة الثانية للهجرة . قال : حج بى أبى مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين . وتوفى سنة ثمانين وكان ترب ابن الزبيز . والنعمان بن بشير .

(كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ...) أى يجاءُ إلينا ـ معشر الصحابة بشارب الخمر فى حياة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ (وإمرة أبى بكر) أى مدة إمارته على المسلمين وهى سنتان من الحادية عشرة إلى الثالثة عشرة من الهجرة =

. . . .

= (وصدرا من خلافة عمر) رضى الله عنه أى مدة الأعوام الأُولى من خلافته ، وكانت عشر سنين من الثالثة عشر إلى الثالثة والعشرين من الهجرة (فنقوم إليه) أى نضربه بها إقامة لحد الشارب (حتى كان آخر إمرة عمر ...) أى ما زلنا نقيم الحد كذلك على ما هو معهود معروف فى تلك الأزمنة عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – وخلافة أبى بكر ، وأوائل خلافة عمر – رضى الله عنهما – والشاربون آنذاك قلة قليلة غير مسرفة ولا عاكفة على الخمر مدمنة له (فجلد أربعين) أى أن عمر – رضى الله عنه – كان يجلد الشارب أربعين لا يزيد عليها (حتى إذا عتوا وفسقوا) أى تجبروا وانهمكوا على الشراب بعد أن فتحت عليهم الدنيا وذاقوا نعيمها بالغوا فى شرب الخمر وكان هذا فيمن اعتادها لا فى عامة المسلمين (جلد ثمانين) سوطا نكالا بمن يشرب وزجرًا لغيره . وفى رواية ذكرها القسطلانى كما فى سنن أبى داود والنسائى أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر فى خلافته : أن الناس قد انهمكوا فى الشراب ، وتحاقروا العقوبة قال : وعنده المهاجرون والأنصار فسألهم ، واجتمعوا على أن يضربه ثمانين وجاء فى صحيح مسلم ؛: فى باب الحدود حد الخمر : عن حُضَيْن بن المنذر أبى ساسان قال : « شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ ، فقال عثمان : إنه لم يتقيّأ حتى شربها فقال : يا على قم فاجلده ، فقال على : قم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن : وَلِّ حارّها من تولّى قارّها . فكأنّه وَجَدَ عليه ، فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلىٌّ يعد حتى بلغ أربعين فقال : أمْسِك ثم قال : جلد النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين ، وكل سنّةٌ وهذا أحب إلىَّ وجاء فى شرح النووى لمسلم أن اسم الإشارة عائد إلى ما رآه على – رضى الله عنه – من الاقتصار على الأربعين . وفى قوله « وكل سنةٌ » أى ينبغى اتباعه ويصح العمل بكل منهما : أما الأربعون فلفعله – صلى الله عليه وسلم – وأما الثمانون فلقوله – صلى الله عليه وسلم – « فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين . عضوا عليها بالنواجذ » والله أعلم . وفيه أن الحد أربعون والزيادة =

. . . .

= عنها تعزيرات يفوض أمرها للإمام فالنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعزر وكذلك أبو بكر – رضى الله عنه – ورآه عمر ففعله حين أسرف الناس فى الخمر ، وقيل الحد ثمانون لانه الذى استقر عليه إجماع الصحابة . والأوجه أنها تعزيرات إذ لو كانت حدا ما تركها عثمان ولا على ، وتعميم رأى على بأن كلا سنة يشعر بأن أمر الزيادة على الأربعين تعزير فللإمام العمل به وله تركه بحسب المصلحة فى فعله وتركه والله أعلم .

بَاب

« النَّهْىِ عَنْ لَعْنِ الشَّارِبِ »

١ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : « أُتِىَ النَّبِىُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ، قَالَ : اضْرِبُوهُ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ ، والضَّارِبُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَخْزَاكَ اللهُ . قَالَ : لَا . لَا تَقُولُوا هَكَذَا ، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ » . (رواهُ البخارىُّ)

الشرح :

١ - عن أبى هريرة عبد الرحمن بن صخر - رضى الله عنه - أنه قال :(أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - برجل قد شرب) قيل إن الرجل يحتمل أن يكون النعمان أو أنه عبد الله الذى يلقب حِمَارًا ، والشرب على الإطلاق فى باب الحدود لا يعنى إلا شرب الخمر ، وحذف المفعول به وهو نوع المشروب للعلم به من المقام والسياق ، قال القسطلانى : وكان كل من النعمان وعبد الله يشرب الخمر ، ويقام عليه الحد ، ثم يعاود الشراب (فقال اضربوه) أى الحد المعهود المعروف فى شارب الخمر لأنه ما دام حدا لابد أن يكون معهودا معروفا ومعينا محددا ، وإلا فعند أى عدد يتوقف ويمسك الضاربون عن ضرب من شرب الخمر ؟ (قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده ،الضارب بنعله الخ...) ضربا يؤلم ويوجع ، ولا يضر ضررا بالغا ، أو يترك عاهة ، أو أثرا تتأذى به حياته (فلما انصرف قال بعض القوم) قيل إنه عمر - رضى الله عنه - (أخزاك الله) لكثرة ما كان يشرب وما ينزل به من الحد ، توبيخا له وتقريعا ، لاعتدائه على حرمات الله ومقارفته للمعاصى فنهى - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك لأنه فوق ما فرض الله من عقوبة (لا تقولوا =

. . . .

الصلاة والسلام : ألم تهده لى ، فيقول : ليس عندى فيضحك الرسول ، ويأمر لصاحبه بثمنه (جلده فى الشراب) بإقامة حد الخمر عليه « (فأُتى به يوما) وقد شرب الخمر . قيل : وكان ذلك فى غزوة خيبر (فأمر به فجلد) أى أمر أن يضرب حد السكر ضربا يصل ألمه إلى الجلد ، ومن ثم سمى جلدا ، وفيه إشعار بأن الضرب كما تقدم ينبغى ألا يتجاوز إيلامه الجلد فلا يؤذى لحما ولا يكسر عظما (فقال رجل من القوم) قيل هو عمر – رضى الله عنه – (اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به) وهو شارب فيجلد ، كما جاء فى رواية أخرى : ما أكثر ما يشرب ، وما أكثر ما يجلد . (لا تلعنوه) أى لا تدعوا عليه باللعن فإنه الطردُ من رحمة الله – لأن ذلك – على ما مر قريبا – ربما حمله على التمرد والعناد والإصرار على المعاصى . وفيه إرشاد إلى عدم تعيير العاصى وسبه بالمعاصى (فوالله ما علمت ...) يقسم الرسول أن الذى يعلمه عنه ، ويعرف من أمره أنه مع تلك المعصية التى تغلبه نفسه إليها فإنه مؤمن ، والمعاصى لا تنافى الإيمان ، وإن كان كمال الإيمان يقتضى الإقلاع عنها وعدم مقارفتها . وفى رواية والله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله . والمعنى على كلا التعبيرين بيِّنٌ واضح .

وفى الحديث الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهى عن لعنه ، وأنه لا تنافى بين ارتكاب المنهى عنه ومحبة الله ورسوله . وقيل : إن النهى خاص بمن أقيم عليه الحد لأن الحد كفَّر عنه الذنب ، وقيل : المنع مطلقا فى حق صاحب الزلة ، والجواز مطلقا فى حق المجاهرين . والأحاديث فى النهى عن سب الشارب ولعنه كثيرة ، ولعلنا قد أوضحنا الحكمة فى هذا النهى . والواقع أن العاصى يستحق الرثاء له والإشفاق والدعاء له بالهداية والتوفيق لا الدعاء عليه بالخزى وسبه بما ارتكب . فإن ذلك كما قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – عون للشيطان على الإنسان . والله أعلم .

٢ - عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ - رضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النبيِّ - صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - كَانَ اسمُه عَبْدَ اللهِ ؛ وكانَ يُلَقَّبُ حمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ النَّبيَّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - ، وَكَانَ النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - قد جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ ؛ فأُتِيَ به يَوْمًا فَجُلِدَ ؛ فقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : اللَّهُمَّ الْعَنْهُ ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِه ، فَقَالَ النبيُّ - صلَّى اللهُ عليه وسلَّم - لَا تَلْعَنُوهُ . فَوَاللهِ ما عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ »

(رواه البخاريّ)

= هكذا) أى لا تدعوا عليه بالخزى ، فإنه الذل والهوان (لا تعينوا عليه الشيطان) لأن الشيطان حين أغراه بالمعصية ، وزينها له ، إنما أراد أن يحصل له الخزى ، فإذا دعوا عليه بالخزى فكأنهم قد حصَّلُوا مقصود الشيطان فيه ، وقيل : لأن الله إذا أخزاه استحوذ عليه الشيطان ، فضل وغوى ، أو لأنه إذا سمع منكم هذا اللوم والتوبيخ - الذى يتضمنه الدعاء ولعله المقصود الأول من دعائهم - لا أنهم يطلبون له من الله الخزى بها - حمله ما يسمع منكم على اللجاج والانهماك فى المعاصى واليأس من العودة إلى ساحة البررة الأطهار . لذا نهوا عن ذلك .

والحديث صريح فى النهى عن لعن شارب الخمر .

الشرح :

٢ - عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - (أن رجلا على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم ...) أى فى زمنه وحياته (كان يلقب حمارا) باسم الحيوان المعروف (وكان يضحك النبي ...) بقوله أو فعله والمراد أنه كان يأتى أحيانا أفعالا لا يضحك منها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان من أولئك الذين يحبون المزح ويولعون به ، ومما مازح به الرسول ، فأضحكه على ما جاء فى شراح الحديث وكتب الأدب والسير : أنه كان لايدخل المدينة طرفة إلا اشترى منها ، ثم جاء فقال : يا رسول الله هذا أهديته لك ، فإذا جاء صاحبه يطلب ثمنه قال : أى للرسول - أعط هذا الثمن ، فيقول عليه =

باب

« لعن السارق إذا لم يُسَمَّ »

١ - عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم ، قال : « لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُه »

(رواه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه)

وفى رواية البخارى قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوى دراهم .

الشرح :

١ - الأعمش - هو سليمان بن مهران ، وأبو صالح : هو ذكران الزيات ، وأبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر .

(لعن الله السارق) يجوز أن يكون دعاء على جنس السراق بالطرد والبعد من رحمة الله ، ويجوز أن يكون الكلام على الإخبار لا على إنشاء الدعاء ، أى أن الله قد أبعد من رحمته هذا الجنس ، وجاز اللعن هنا لأنه للجنس لا لمعين معروف فإن ذلك منهى عنه كما مر فى النهى عن لعن الشارب والدعاء عليه بالخزى لأن ذلك يلج به فى العناد ويعين عليه الشيطان فلا يقلع عن غيه ، ثم إن ذاك لا يزيده إلا بعدًا عن باب التوبة والإنابة إلى الله التواب الرحيم . وإن كان الكلام من باب الإخبار فإن المراد منه التنفير من المعاصى ليرتدع من سمعه عن السرقة خوفا من وعيد الله له ، على أنه لايراد باللعن حقيقته ، فالظاهر أن المراد التبكيت والإهانة لمن يرتكب ذلك ، وكأنه لما استعمل نعم الله (وهى اليد) فى موجب سخط الله (وهى السرقة) خذله الله حتى قطع ، فإن ما سرق مهما كان=

. . . .

= فى نظر السارق عظيما ثمينا فإنه أحقر ما يكون إذا كان عقابه قطع اليد لمن أخذه . قال الأعمش وهو راوى الحديث عن أبى صالح الذى رواه عن أبى هريرة متأولا لفظ البيضة ببيضة الحرب التى تكون على رأس المقاتل المعروفة لنا (بالخوذة) كما تأول الحبل بما يساوى ثمنه دراهم (ثلاثة) حتى يكون النصاب الذى فيه القطع. ورد بعض شراح الحديث على رأى الأعمش بأن الحديث جاء فى التنفير من السرقة وذم السُّراق لا لبيان النصاب حتى يلجأ إلى هذا التأويل بل وللتنبيه على عظم ما جسر فيه وهو التعرض لقطع يده فى مقابلة محقر من المال إذا قيس إلى فقدها ، وجُعِل فى مقابلتها ، وأنه إذا سرق البيضة (بيضة دجاجة ونحوها) أو الحبل الخلق الذى لا يقوم بثمن يذكر مما لا قطع فيه جرّه ذلك إلى سرقة الكثير الذى فيه القطع ، على أن المراد التحذير من الفعل والتنفير منه ، وتوقيه قبل أن تتملكه العادة فيسلمه اليسير الذى لا قطع فيه إلى الكثير الذى يوجب القطع .

باب

« الحدودُ كفَّارةٌ »

١ – عن عُبادةَ بنِ الصامتِ – رضى الله عنه – قال : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبي – صلى الله عليه وسلم – فى مَجْلِسٍ ، فقال : « بَايِعُونِى عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا باللهِ شيئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا – وقرأ هذه الآيةَ كُلَّها ؛ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فأَجْرُه عَلَى الله ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَتُهُ ، ومَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غفَرَ لَهُ وإِنْ شَاءَ عذَّبَهُ ».

(رواه البخارى ومسلم)

الشرح :

عبادة : هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصارى الخزرجى ، شهد العقبة الأُولى والثانية وبدرا وأحدا والخندق ، وعمل للرسول على الصدقة ، وهو أحد الخمسة الذين استوعبوا حفظ القرآن على زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهم : معاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، وأُبَى بن كعب ، وأبو أيوب الأنصارى ، وأبو الدرداء . ولما فتح المسلمون الشام أرسله عمر هو ومعاذا وأبا الدرداء – رضى الله عنهم – أجمعين ليعلموا الناس القرآن بالشام ، ويفقهوهم فى الدين ، فاختلف الصحابيان الجليلان : معاوية أمير الشام ، وعبادة مفقه الأُمة – رضى الله عنهما – وأغلظ معاوية لعبادة ، فقال له عبادة : لا أساكنك بأرض واحدة أبدا ، ورجع إلى المدينة ؛ فقال له عمر : ما أقدمك ؟ فأخبره – بما كان بينه وبين أميرها معاوية ، فقال له : ارجع إلى مكانك ، وكتب إلى معاوية : « لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ » .

(كنا جلوسا عند النبى – صلى الله عليه وسلم –) أى يضمنا وإياه مجلس (بايعونى) =

= أعطوني بيعة تكون فى أعناقكم تلتزمونها تحلون حلالها ، وتحرمون حرامها والبيعة : العهد الوثيق (على ألا تشركوا بالله شيئا) لا صنما ولا وثنا ولا أحدا من الناس ، والإيمان بالوحدانية الأصل الأصيل لصحة العقيدة ، فالعبادة لا تكون إلا لله وحده لا رب غيره ولا معبود بحق سواه

(ولا تسرقوا) انتقل – صلى الله عليه وسلم – فى نصحه من حق الله فى الربوبية والوحدانية إلى حق العباد فيما بينهم ، فبدأ بالحفاظ على الأموال ، فإن المؤمن الحق لا يستحل من أموال الناس شيئا وفى حذف المفعول – المسروق – تعميم لحرمة السرقة لأى مسروق قلَّ ذلك أو كثر ، وصل نصاب القطع أم لم يصل فإن أموال الناس محفوظة عليهم ، مصونة لهم ، ويشمل التحريم سائر أنواع الاعتداء على أموال الناس بغصب أو نهب أو اختلاس (ولاتزنوا) حرم الزنا لما فيه من هتك الأعراض واختلاط الأنساب ، وشيوع الفاحشة . وفى الأثر : ماظهر الزنا فى قوم إلا أصابهم القحط (المجاعة) وأنزل الله بهم الطاعون (وقرأ هذه الآية كلها) والاشارة إلى الآية أى التى يشعر بها سياق الحديث ويشير إليها مقام الغظة :هى الآية الثانية عشر من سورة الممتحنة وهى قوله تعالى : « يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم » (فمن وفى منكم) بما عاهد الله ورسوله عليه ، وأنفذه على ما وثقه ، (فأجره على الله) أى إن أجره قد ضمنه له الله جزاءً لوفائه . « ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيما » آية ١٠ من سورة الفتح (ومن أصاب من ذلك شيئاً) الإشارة إلى المعاصى التى حرمها الله والتى جاءت فى سياق الحديث ، وواضح أنها – بداهة – غير الشرك بدليل أن إقامة الحد يكفرها ، أو أن الله يغفرها تفضلا منه و كرما ، والشرك لا حد له يكفره ، ووعد الله أنه لا يغفره . « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء » آية ١١٦ من سورة النساء ، فالمرادإذن بما أصاب ، ما عصى به بمخالفة ما عاهد عليه الله ورسوله مما مضى فى الحديث وما احتوته الآية الكريمة موضع النهى والتحذير فإن العهد كان على تركها والتنفير منها (فعوقب به) أى أقيم عليه الحد بسببه ، فالمراد عقوبة الدنيا التى حدها الله وأنفذها الرسول فيمن =

. . . .

= ارتكبوها (فهو كفارته) أى فالعقاب مكفر لذنبه ماح لإثمه ، ويؤيد هذا ما ذكره الرسول فى شأن المرجومة فى الزنا والنهى عن سبها ، والتعبير عن حدها بالتوبة – على ما سيأتى – باعتباره سببا للمغفرة (ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه . . . إلخ)أى من ارتكب شيئا من المعاصى ، ولم يظهر أمره ، ولم يجاهر بفسقه ، واستتر بستر الله فستره الله ، ولم يُقم عليه حد يتطهر به من معصيته ، فأمره مُفوض لربه : إن شاء غفر له بواسع حلمه ومحض فضله ، وإن شاء أخذه بذنبه وعاقبه بِعَدْله ، على مقتضى حكمته . ورواية مسلم للحديث وهو عن عبادة – رضى الله عنه – أيضاً – قال : « أخذ رسول الله – أى البيعة – علينا كما أخذ على النساء : ألاَّ نشرك بالله شيئا ، ولانسرق ، ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا يعضه بعضنا بعضاً ، فمن وفى فأجره على الله ، ومن أتى منكم حدًّا فأُقيم عليه فهو كفارته ، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له . ومعنى يعضهه ، يفترى عليه ، ويرميه بما ليس فيه . وفى القاموس : عضه جاء بالإفك والبهتان .

باب

« ظَهْرُ المؤْمنِ حِمًى إلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ »

١ ـ عَنْ عَبد اللهِ بْن عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ فِي حِجَّةِ الوَدَاعِ : « أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؟ قَالُوا : أَلَا شَهْرُنَا هَذَا ـ قَالَ : أَلَا أَيُّ بَلَد تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؟ قَالُوا : أَلَا بَلَدُنا هَذَا . قَالَ : أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؟ قَالُوا : أَلَا يَوْمُنَا هَذَا . قَالَ : « فَإِنَ اللهَ ـ تَبارَكَ وتَعَالَى ـ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ إلاَّ بِحقِّهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . أَلَا هَلْ بلَّغْتُ ـ ثَلاَثًا ـ ؟ كُلُّ ذٰلِكَ يُجيبُونَهُ : أَلَا نَعَمْ. قَالَ : وَيْحَكُمْ ـ أَوْ ويْلَكُمْ ـ لَاتَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ » . (رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن)

الشرح :

(ظهر المؤمن حمى) محمى مصون لايعتدى عليه ولايؤذى ، وعبر بالظهر ـ خاصة ـ مع أن الجسم كله محمى مصون لأن الظهر موضع الجلد فى إقامة الحد ، يشير إليه قوله (إلا فى حد) من حدود الله التى شرعها من نحو جلد الشارب أو القاذف أو الزانى (أو حق) من حقوق الآدميين كالقصاص أو تعزير يرى فيه الإمام الجلد ، فإنه لايكون حينئذ فى حمى فقد استوجب ذلك لنفسه . (فى حجة الوداع) فى خطبته المشهورة التى أبان فيها كثيرًا من الأحكام ، وذكر فيها وأنذر ، وأوصى ووعظ. خطبها بمنى يوم النحر وقد ودعهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مشيرا إلى أنه لايلقاهم بعدها حتى بكى الحاضرون ، وقالوا : هذا كلام مودّع (ألا أى شهر تعلمونه أعظم حرمة ؟) أى أىُّ الشهور ترون أنه أعظمها =

=حرمة عند الله وعلى الناس (قالوا : ألا شهرنا هذا) وهو شهر ذى الحجة ، وكما سألهم عن أعظم الشهور حرمة سألهم عن أعظم الأماكن حرمة بقوله (ألا أى بلد تعلمونه أعظم حرمة ؟) لشرف اختص به أو منقبة عرف بها وعظّم من أجلها . ثم سألهم عن أعظم الأيام حرمة بقوله (ألا أى يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟) أى من سائر الأيام لفضله عليها . والصحابة يجيبونه - صلى الله عليه وسلم - شهرنا هذا ، بلدنا هذا ، يومنا هذا وكأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول لهم على سبيل الاستفهام التقريرى : أليس شهرنا هذا أعظم الشهور حرمة ؟ ، أليس بلدنا هذا أعظم البلاد حرمة ؟ ، أليس يومنا هذا أعظم الأيام حرمة ؟ والمراد الأول ، والمقصود بالذات إنما هو التذكير بالحرمات ، وسوء عاقبة من يستحلها ، ويتعدى فيها حدود الله التى حدها ؛ فهو كالتمهيد لما يأتى بعده من تحريم الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض فى قوله عليه الصلاة والسلام : (فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم...) والتصريح بإسناد التحريم لله مع علمنا بأنه لايحرم سواه للإشعار بوعيد الله والتحذير من سخطه لمن ينتهك تلك المحارم . وقوله (إلا بحقها) معناه إلا بأن تستحق العقوبة فلا حرمة ، فإن القصاص ممن قتل بقتله ، وإقامة الحدّ ، ورد المال ممن سرق أو اغتصب أو انتهب أموال الناس أخذٌ بالحق لا عدوان فيه ، وإقامة الحد على من اعتدى على الأعراض والنكال به ، فإنه لا حرمة للمعتدى (ألا هل بلّغت - ثلاثا) أى أتشهدون أنى قد بلغت ؟ ، فإنى بذلك شهيد عليكم يوم القيامة . قال ذلك ثلاث مرات (ويحكم ،) كلمة إشفاق وترحم (ويلكم) كلمة وعيد بالعذاب . وقد ورد الحديث باللفظين ، فعلى الترحم أى يرحمكم الله حتى لاترجعوا بعدى تفعلون فعل الكفار . تثيرون الفتن بينكم حتى تقتتلوا فمن رآكم ظنكم كفّارا ، أو المعنى يكفّر بعضكم بعضا فتستحلون القتال بينكم . والمعنى على الوعيد (بلفظ ويلكم) أى أنكم إذا فعلتم ذلك كان الويل والعذاب لكم فى الدنيا بالفتن والبلاء وفى الآخرة بالسخط وسوء المنقلب . وكأن الرسول فى هذا الحديث يشير إلى ما سيكون بين المسلمين من فتن وقتال ولذلك يحذرهم منه . والتحذير فى الحديث عام شامل لجميع المسلمين فى سائر الأزمنة والأمكنة . وقد كان ماتخوف الرسول - صلى الله =

. . . .

= عليه وسلم – وحذر منه فوقع ، ولا تزال الفتن تقع بين المسلمين حتى ضعفوا عن ملاقاة أعدائهم وهانوا فى نظر خصومهم .

ولو أن المسلمين أخذوا أنفسهم بتعاليم دينهم وهدى نبيهم لما أصابهم ما أصابهم ، ولظلوا – كما كانوا – على قلب رجل واحد ولجعل الله بأسهم على عدوهم ، ولكنهم خالفوا عن أمر ربهم ، فأمكن الله منهم لعدوهم وكان بأسهم بينهم . بصرنا الله بالخير وهيأ لنا من أمرنا رشدا .

٢ ـ عَنْ عَبْدِ الرحمنِ بن أَبى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَطَبَنَا رسولُ اللهِ ـ صلى اللهُ عليه وسلم ـ يَوْمَ النحْرِ فقالَ : « أَىُّ شهرٍ هٰذا ؟ قُلْنا : اللهُ ورسولُه أَعْلَمُ ، قال : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بغَيْرِ اسْمِه . قالَ : أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟ قُلْنَا : بَلَى . قالَ : فأَىُّ بَلَد هَذَا ؟ قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ ؟ قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : فأَىُّ يَوْمٍ هٰذَا ؟ قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قلنا : بَلَى يا رسولَ الله . قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هٰذَا ، وستَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، فلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِى كُفَّارا ـ أَو ضُلَّالاً ـ يَضْربُ بعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا هَلْ بَلَّغتُ ؟ » . (رواه مسلم)

الشرح :

أبو بكرة : واسمه نفيع بن الحارث بن كَلَدَة بن عمرو الثقفى . وورد أنه انتسب فقال : أنا نفيع بن مسروح . وهو ممن نزل يوم الطائف إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم وأسلم . وكان من فضلاء الصحابة وصالحيهم كثير العبادة حتى مات ، وكان أولاده أشرافا فى البصرة بكثرة المال والعلم والولايات . توفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين . وهو أفضل من نزل البصرة بعد عمران بن حصين

قال الإمام النووى فى شرح مسلم : هذا السؤال والسكوت ، والتفسير أراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم مكانة كل من الشهر والبلد واليوم المذكورة ، وقولهم : الله =

. . . .

= ورسوله أعلم : هذا من حسن أدبهم ، وأنهم علموا أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم - لايخفى عليه مايعرفونه من الجواب ؛ فعرفوا أنَّه ليس المراد مطلق الإخبار بما يعرفون ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم . . .) المراد بهذا كله توكيد التحريم وتغليظ الاعتداء على الأموال والدماء والأعراض وقوله - صلى الله عليه وسلم - (وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم) فيه تذكير بالآخرة وما فيها ولقاء الله والسؤال والحساب ثم الجزاء من الثواب والعقاب . وهو تمهيد لبقية الحديث . أى اعرفوا هذا وآمنوا بلقاء الله وسؤاله لكم ومحاسبتكم على أعمالكم . وما دام هذا أمركم وشأنكم مع ربكم (فلا ترجعُنَّ بعدى كفارا أو ضلالا . . .) الشك فى أحد اللفظين من راوى الحديث. وقد أورد مسلم الحديث فى باب الأيمان بلفظ مختصر عن جرير - رضى الله عنه وهو جرير ابن عبد الله البجلى بلفظ : قال لى النبى - صلى الله عليهوسلم - فى حجة الوداع : استنصت الناس ، ثم قال لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض « ولفظ مسلم فى رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب . عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال فى حجة الوداع « ويحكم أو قال ويلكم لاترجعوا بعدى كفَّارا يضرب بعضكم رقاب بعض » .

ومعنى استنصت الناس : مرْهم أن ينصتوا ليسمعوا ما يقال ويعوه من هذه الأمور المهمة والقواعد التى سأقررها ، وسميت حجة الوداع لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - ودَّع الناس فيها وعلَّمهم فى خطبته تلك أمر دينهم ، وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها إلى من غاب عنها ، فقال - صلى الله عليه وسلم - ليبلغ الشاهد منكم الغائب .

والمراد بالكفر فى قوله : لاترجعوا بعدى كفَّارا : قيل الكفر حقيقة ، وهو فيمن استحل ذلك الذى حرم الله ، قتال المسلم للمسلم ، وقيل : كفر النعمة وحق الإسلام ، وقيل - على التشبيه - إنه فِعل كفِعل الكفَّارِ ، وهو الأظهر فى مثل هذا والمناسب له ، لأن المقام للتنفير والوعيد لمن يفعل ذلك ، وكنى بقوله يضرب بعضكم رقاب بعض عن الفتن التى تؤدى بالمسلمين إلى الحرب فيما بينهم . =

. . . .

= وقيل فى معنى (ويح وويل) إن كلمة ويح تقال لمن وقع فى هلكة لايستحقها فيترحم عليه ويرثى له ، وويل لمن وقع فى هلكة يستحقها ولا يترحم عليه .

ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما أخبر به من فتن تقع ، وتبعثها المطامع والأهواءُ من الحكم أو السلطان أو الثراء – قد أشفق علينا وأوصانا ألّا تجرفنا سيول هذه الفتن ، حتى لانتردى فى مهاويها ، ولا نهلك مع الهالكين فيها . جزاه الله عنا خير ما يجازى به نبى نصح لأُمته وبصرها مناهج الرشاد وهداهم إليها .

باب

« إقامة الحدود ، والانتقام لحرمات الله »

١ ـ عن عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ قالتْ : ما خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم ـ بيْنَ أمْرَيْنِ إلَّا اخْتَارَ أيْسرَهُمَا مَالَمْ يَكُنْ إثْمٌ ، فإنْ كانَ الإثْمُ كَانَ أبْعَدَهُمَا مِنْهُ ، وَاللهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِى شَىْءٍ يُؤْتَى إلَيْهِ قَطُّ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لِلهِ » . (رواهُ الْبخارىّ)

الشرح: :

التيسير من شعائر الإسلام فى تكاليفه وآدابه ، والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مبلِّغ الشريعة ومبينها ؛ كان منهجه اليسر والتيسير . قال لأبى موسى الأشعرى ومعاذ بن جبل حين بعثهما إلى اليمن : يسِّرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفِّرا ، فهذا أدبه وذلك خلقه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو صلوات الله وسلامه عليه فى ذلك للناس الأسوة المرضية ، والقدوة الحسنة وعنه تروى أم المؤمنين عائشة ما كان من خلقه فى ذلك فتقول : (ماخير رسول الله . .) أى ما كان له الخيار فى أمر من الأمور وذلك بأن لم يكن فيه أمر من الله . أو نزل به وحى فى حكم من الأحكام (إلا اختار أيسرهما) أى أيسر الأمرين وأسهلهما لأن ذلك أعون على القيام به . والعسر مشقة تعيا بها طاقات المكلفين . ولم يكلفنا الله مالا طاقة لنا به ، وما جعل علينا فى الدين من حرج وإنما كلفنا مايطيق وسعنا وتتحمله الطاقات فى يسر وسهولة . وصدق الله العظيم إذ يقول . ممتنا علينا بيسر ماكلفنا ـ « لايكلف الله نفسًا إلا وسعها » أى مافى وسعها وطاقتها . (مالم يكن إثم) قال الإمام القسطلانى ـ نقلا عن الكرمانى : فإن قلت : كيف يخير الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين أمرين أحدهما إثم ؟ وأجاب : بأن التخيير إن كان من الكفار فظاهر ، وإن كان من الله أو المسلمين فمعناه مالم يؤد إلى إثم كالتخيير فى المجاهدة فى العبادة والاقتصاد فيها فإن المجاهدة =

. . . .

= بحيث تجر إلى الهلاك لاتجوز» والذى يظهر أن قوله مالم يكن إثم أشبه بالاستثناء المنقطع وكان فى الموضعين تامة مابعدهافاعل لاتحتاج إلى خبر ، ومعناه نفى التخيير بين مافيه إثم وبين المباح ، ويوضح هذا قوله (فإن كان الإثم كان أبعدهما منه) أى أبعد الأمرين منه صلى الله عليه وسلم - ولايدخل فى حيز الاختيار . إذ لاتخيير بين المباح المأذون فيه والمحظور الذى حرمه الشرع ، فواضح أنه لاتخيير بين شرب اللبن والخمر ولكن يقع التخيير بين شرب اللبن والعسل - (والله ما انتقم لنفسه . . . .) أى أنه ما كان يبادر إلى الإعتداء على المعتدى فيبادله إيذاء بإيذاء ، وأحداث السير ، وصحيح الأحاديث تشهد بما كان عليه - صلوات الله وسلامه عليه - من خلق العفو والتسامح فيما يصيبه فى نفسه . ومقالته لأهل مكة بعد الفتح الأكبر أصدق شاهد على ذلك . فإنه على الرغم مما أصابه وصحبه منهم قبل الهجرة وبعدها حين أمكنه الله منهم مازاد على أن قال مقالته المشهورة « اذهبوا فأنتم الطلقاء » (حتى تنتهك حرمات الله . . .) كان عفوه - صلى الله عليه وسلم - ورفقه ورحمته بالغة ما بلغت فيما يخص نفسه ويقف عند شخصه أما حرمات الله وحدوده فما أخذه فى شىء منها لومة لائم ، وما مال عن الحق - يومًا - قيد شعرة ، بل المعروف والمأثور أنه نهى وزجر عن الشفاعة فى إقامة حدود الله ، فإن الرحمة بالجماعة المسلمة بل بالجماعة الإنسانية أنه كما يلقى المحسن ثواب إحسانه يجب أن يلقى المسىء جزاء إساءته ليرتدع ويزدجر فيتقى بذلك المجتمع عبث الأشرار ، وفساد المفسدين ، والله : تبارك وتعالى - يقول : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرًا) .

بَاب

« كراهية الشفاعة فى الحد إذا رفع إلى السلطان »

١ ـ عَنْ عائشةَ ـ رضِيَ اللهُ عنها ـ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ ـ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِى سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم ـ ومَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسولِ اللهِ ـ صلى اللهُ عليه وسلَّم ـ فَكَلَّمَ رسول الله ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ فَقَالَ : أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ . قَالَ : يـأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذاسَرَقَفِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ،وَإِذَا سَرَق الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحمدٍ سرَقتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا » . (رواه البخارىُّ ومسلم)

الشرح: :

الشفاعة : الوساطة لدى الحكام وولاة الأمر لقضاء حاجات الناس ومطالبهم ، والحد : العقوبة المشروعة لمرتكبي الموبقات ، وأهمَّتهم : شغلتهم وأحزنتهم ، ويجترىء : الاجتراء : الإقدام على الأمر مع أمن العاقبة :

والشفاعة إن كانت فى خير مأذون فيه كانت شفاعة حسنة مطلوبة للشفيع بها الأجر والمثوبة ، وإن كانت فى الشر كانت شفاعة سيئة محظورة ، وكان على الشفيع وعلى من قبل شفاعته مع علمه من وزرها ـ بقدر خطرها وضررها على الأفراد والجماعات : بهذا جاء القرآن الكريم قال تعالى : « من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها » ٨٥ : النساء ،والشفاعة فى تعطيل حدود الله من قبيل شفاعة السوء لأنها إبطال لما شرعه الحكيم العليم لتنظيم حياة الناس حتى يعيشوا فى أمن=

٢ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَر ـ رضِيَ اللهُ عنهُمَا ـ عن النبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم ـ قالَ : « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ ، ومَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ ـ وهُوَ يَعْلَمُ ـ لَمْ يَزَلْ فِى سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ ، ومَنْ قَالَ فِى مؤْمِنٍ مَالَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدَغَةَ الْخبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ » . (رواه أَبُودَاودَ)

= وسلام ، ورخاء واطمئنان . وهذا إنما يكون إذا رفع الأمر للسلطان ، وقامت البينة ، واستحق مرتكب المعصية الحد . أما قبل أن ترفع إلى السلطان فإن هناك مجالا للشفاعة بين المعتدى والمعتدى عليه ، والتوسط للصلح ورد الحق إلى أهله دون أن يرفع الأمر إلى السلطان وحينئذ فليست الشفاعة محظورة .

والحديث فى شأن امرأة من بنى مخزوم يقال لها فاطمة ولشرفها فى قومها لما سرقت أراد أهلها أن يقوم فى حدها شفيع لدى الرسول حتى لا تقطع يدها خوفًا من افتضاحها ، ومعرة قبيلتها بين القبائل . وقد اختاروا للشفاعة حِبَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم . وابن حبه أسامة بن زيد . فلما كلمه غضب ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما جاءت بذلك بعض الروايات « فكلمه فتلون وجه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ » (فقال أتشفع فى حد من حدود الله ؟) أى فى ترك الحد وإبطاله والاستفهام تعجبى إنكارى يتعجب النبى وينكر أن يشفع أحد فى إبطال حدود الله . وهو مشعر بالنهى عن ذلك (إنما ضل من كان قبلكم ...) وفى رواية هلك ، أى أوجبوا لأنفسهم وصف الضلال واستحقاق الهلاك بخروجهم عن تعاليم دينهم وما جاء فى كتبهم مما أنزل الله على رسلهم فأهلكهم الله بذنوبهم . وقد بين سبب هلاكهم بأن الشرفاء فيهم إذا سرقوا تركوهم ولم يقيموا عليهم الحدود التى حدها الله لهم أما إذا سرق الضعفاء فإنهم يقيمون الحدود عليهم . والمراد لاتحذوا حذوهم فيهلككم الله كما أهلكهم . ثم يقسم ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله : (وايم الله لو أن فاطمة ...) أى قسما به تعالى لو أن فاطمة ابنتى أى وأنتم تعلمون مدى حب الأبوة ومكانة البنوة ، وحقها فى العطف عليها لا سيما الأنثى من الأولاد لو أنها هى السارقة لما أخذتنى بها شفقة =

. . . .

= ولا حالت مكانتها دون إقامة حد الله فيها ولقطعت يدها إقامة لحدود الله ، فالحق أحق أن يتبع ، وفى رواية أن ذلك كان فى غزوة الفتح وأن النبى – صلى الله عليه وسلم – أمر بقطع يد المخزومية فقطعت ، وقيل : قال : قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها . قالت عائشة – رضى الله عنها – فحسنت توبتها بعد وتزوجت .

وجاء فى القسطلانى : وفى الحديث منع الشفاعة فى الحدود ، وهو مقيد بما إذا رفع إلى السلطان ، وأنه – صلى الله عليه وسلم – قال لأسامة لما شفع : « أتشفع فى حد ؟ فإن الحدود إذا انتهت فليس لها مترك » أى إذا انتهت إلى الإمام فقد وجبت ولا مجال لتركها وفى رواية : « اشفعوا مالم يصل إلى الوالى ، فإذا وصل إلى الوالى فعفا فلا عفا الله عنه » ومنه يعلم أن إيقاف القضايا أو عدم نظرها أو الأمر بحفظها دون الحكم فيها أمر لايجيزه الشرع لاسيما إذا كانت تتعلق بحقوق العباد .

وفى رواية لمسلم عن جابر – رضى الله عنه – أن امرأة من بنى مخزوم سرقت فأتى بها النبى – صلى الله عليه وسلم – فعاذت بأم سلمة زوج النبى – صلى الله عليه وسلم – فقال النبىُّ – صلى الله عليه وسلم – : والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها » ومن هنا يعلم أن الشرع يوجب إقامة الحدود على الشريف والوضيع .

. . . .

مفردات حديث ابن عمر :

حالت : المراد منعت : ضاد الله : عمل بضد ما أمر – خاصم . أقام : خصومة مع غيره ، سخط الله : غضبهُ ومقته ، ينزع : يقلع ويرجع عما هو عليه من الخصومة ، ردغة الخبال : الردغة فى الأَصل : الرجل الشديد ، وردغة الخبال : عصارة أَهل النار كذا ذكر القاموس .

الشرح :

كما أَمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بإقامة الحدود وحرص عليها وشدد فى طلبها ومنع من الشفاعة فيها أَو العمل على إبطالها نهى عن كل مايعوق إنفاذها وتوعد من يشفع فيها بأَنه يسعى فى إبطال حدود الله ويضاد ربه فى شرعه ، وحسب هؤلاءِ أَن من يشاق الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارًا خالدًا فيها وله عذاب مهين . وأَلحق – صلى الله عليه وسلم – بكبيرة الشفاعة فى حدود الله بالعمل على إبطالها سيئتين كبيرتين : أُولاهما : الخصومة فى الباطل بدعوى ما ليس بحق مع علمه أَنه يطالب بباطل ويخاصم فيما ليس بحقه ، وأَنه وأَشباهه لايزال فى سخط الله وعظيم مقته وشديد غضبه حتى يرجع عما هو فيه من زور وبهتان . ذلك لأَن الخصومة فى الباطل اجتراء على حدود الله ، وافتراء على حقوق العباد. الثانية : رمى المؤمنين بما ليس فيهم ، وقذفهم بما هم منه أَبرياءُ ؛ فإن ذلك افتراء على المؤمنين واعتداءٌ عليهم برميهم بما ليس من خلقهم بإشاعة القالة فيهم ، وفى ذلك من الضرر عليهم فى حياتهم وسبل أَرزاقهم مالا يخفى . وقد أَعد الله لمن قال فى مؤمن ماليس فيه زورًا وبهتانًا أَن يسكنه ردغة الخبال : وهو كناية عن أَنه ومن على شاكلته لايصلح الله لهم حالا ، ولا ييسر لهم حياة ، ولا يوجهون لخير ، ولا ينجح لهم سعى ماداموا مقيمين على غيهم راتعين فى أَعراض الناس وسوءِ القالة فيهم هذا فى دنياهم ولهم فى الآخرة عذاب مقيم ، فإن خرجوا مما قالوا وأَعلنوا عن إبطال مازعموا ، وكذب مازوروا أَنقذوا أَنفسهم بخروجهم من إثمهم واعترافهم بذنبهم فرضى الله عنهم وأَرضاهم .

باب

«متى تقبل الشفاعة»

١ ـ عَنْ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ : « قِيلَ لَهُ : إنَّ مَنْ لم يُهاجِرْ هَلَكَ ؛ فقدِمَ صَفْوانُ المدينةَ ، فنامَ فى المسجِدِ ، وتوسَّدَ رِداءَه ، فجاءَه سارقٌ فسَرَق رِدَاءَهُ ، فأَخذَ صَفْوانُ السَّارِقَ فجاءَ به إلَى النَّبِىِّ ـ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم ـ فأَمَرَ بِهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنْ تُقطعَ يَدُهُ ، فَقَالَ صَفْوَانُ : إنِّى لَمْ أُرِدْ هَذَا يا رَسُولَ اللهِ هُوَ عَليهِ صَدَقَةٌ ؛ فَقَالَ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم ـ : « فَهَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِى » .

(رواه مالك ، وأبو داود والنسائى)

٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِىِّ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم ـ قالَ : « تعافُوا الحُدُودَ بَيْنَكم ، فما بَلَغَنِى مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ » .

(رواه أبو داود والنسائى)

مقدمة :

ذكر صاحب أسد الغابة أن صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشى الجمحى ـ قُتِل أبوه أمية كافرًا فى بدر، وكان هو من المؤلفة قلوبهم . شهد حنينا كافرًا . وقد أعطاه الرسول من الزكاة حتى أرضاه ، فأسلم . ولما قيل له « من لم يهاجر هلك » ولا إسلام لمن لا هجرة له . هاجر إلى المدينة ونزل على العباس بن عبد المطلب عم الرسول فلقيه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال له ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة « فقروا على سكناتكم » ؛ فرجع إليها وأقام بها حتى مات . كان أحد اشراف مكة فى الجاهلية ، وأحد المطعمين بها . وكان من أفصح قريش . قيل : لم يجتمع لقوم أن يكون منهم مطعمون خمسة إلا لعمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف . قال معاوية يوما : من يطعم بمكة ؟ فقالوا : عبد الله ابن صفوان : فقال : بخٍ بخٍ تلك نار لاتطفأ . روى عنه ابنه عبد الله ، وعبد الله بن الحارث ، وعامر بن مالك ، وطاووس . رضى الله عنهم جميعًا . =

. . . .

= وهلك : المراد عرض نفسه لغضب الله وسخطه ، وتوسد رداءه : اتخذ ثوبه وسادة أى مخدة ينام عليها .

الشرح :

سمع صفوان ـ رضى الله عنه أن من لم يهاجر من مكة إلى المدينة لنصرة دين الله والوقوف بجانب النبي وصحبه فى مواجهة الكافرين كان عاصيًا لله مستوجبًا بتخلفه مقت الله وغضبه ، فبادر رضى الله عنه وتقدم إلى المدينة ونام فى المسجد واضعًا رداءه تحت رأسه وسادة له فجاء اللص فسرق الرداء وأدركه صفوان وأتى به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وثبت عند الرسول أن اللص سرق وأن الرداء قيمته تساوى نصاب الحد فى السرقة وهو قطع يد السارق . فأمر صلى الله عليه وسلم ـ بأن تقطع يده جزاء فعله وإقامة لحدود الله نكالا له ومنعا لمن تحدثه نفسه بالسرقة ، فأشفق صفوان على السارق ورحمه ، وطلب من الرسول عدم القطع ظنا منه أن القطع حقه يسقط بعفوه وتسامحه قائلا : لم أرد برفع أمره إليك قطع يده . وإنى قد تصدقت به عليه وإنه بذلك لم يأخذ إلا ما منحته إياه ، فأعلمه الرسول أن العفو إنما يكون قبل الخصومة والتقاضى وثبوت السرقة ، والتصدق بالمسروق على السارق بعد السرقة لايسقط الحد . قائلا (فهلا كان قبل أن تأتينى) أى إنما يكون ذلك قبل أن ترفع الأمر إلىَّ وتثبت السرقة ويجب الحد ،وفى الحديث على مامر أن الحدود متى رفعت إلى السلطان وجبت ولا شفاعة .

حديث ابن عمرو :

(تعافوا الحدود بينكم) أى تصالحوا عليها وتسامحوا فيما يوجبها قبل أن ترفعوها إلى السلطان وتتخاصموا فيها وتكون بين يدى القضاء (فما بلغنى من حد فقد وجب) ولزم ولى الأمر إنفاذه ، ولا مجال للتسامح ولا موضع للعفو ؛ فقد أصبح بعد إعلانه والخصومة فيه حق الجماعة والأمة . وليس من حق القاضى أو ولى الأمر ولا لغيره حتى صاحب الحق نفسه أن يعفو أو يتسامح .

باب

«حد السرقة»

(ا) قول الله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»

(ب) وفى كم القطع – ج– وقطع الكف

(ا) قوله تعالى : «والسارق والسارقة... الآية» المراد – والله أعلم – جنس من سرق من كل الرجال والنساء والمراد بالأيدى الايْمان بدليل قراءة ابن مسعود «والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم» رواه الترمذى وقد بدأ هنا – فى باب السرقة – بالرجل لأن السرقة من الجراءة ، وهى فى الرجال أظهر وأكثر ، وبطبيعتهم أنسب ، وقدمت الزانية على الزانى فى باب الزنا فى سورة النور «الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» لأن داعية الزنا فى الإناث أكثر ولا يكون الزنا غالبا – إلا بطواعية المرأة وعن رضا منها .

قال أبو عبد الله القرطبي : أول من حكم بقطع السارق فى الجاهلية الوليد بن المغيرة ، وأمر الله بقطعه (السارق) فى الإسلام فكان أول سارق قطعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى الإسلام من الرجال الخيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مُرّة بنت سفيان ابن عبد الأسد من بنى مخزوم ، وقطع أبو بكر بعده كما قطع عمر – رضى الله عنهما – يد ابن سمرة وعلى ذلك كانت السنة ، وبه سارت الامة . والأصل فى القطع قبل الإجماع هذه الآية «والسارق والسارقة

الآية » والسرقة : أخذ مال خفية ليس للآخذ أخذه ، ولا شبهة له في ملكه من حرز مثله : (الحرز مكان الحفظ المعتاد) فلا قطع فى مختلس ولا منتهب لعدم الاعتماد على الاختفاء ، وكذلك من جحد الوديعة - فيما هو المشهور ، لأن ذلك مما يتيسر فيه إثبات الحق ورده ، والتقاضى كفيل به ، وعلى ولىّ الأمر أن يحارب هؤلاء الذين يعتمدون فى أخذ أموال الناس على القوة والغلب بأى لون من ألوان القهر أو أساليب الغصب

(ب) فى كَم القطع أى النصاب الذى يجب به القطع

عَنَ عَائِشةَ - رضى الله عنها - قالت : قَطْعُ اليَدِ فِى رُبْعِ دينار.

(رواه البخارى)

عن هِشام بن عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَخبرتْنى عائشةُ أَن يدَ السارقِ لم تقطعْ على عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - إلا فى ثمن مِجنٍّ جحفة أو ترس » (رواه البخارى ومسلم)

٣ - وبالسند المتقدم عن عَائِشة قَالَتْ : لم تكن تقطع يد السارق فى أدنى من جحفة أو ترس . كل واحد منهما ذو ثمن »

(رواه البخارى ومسلم)

٤ - وعن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قطع فى مِجَنٍّ ثمنه ثلاثةُ دراهم »

(رواه البخارى ومسلم)

بيـــان المفردات :

المجن : بوزن مفعل من الجن والاستتار لأن المحارب يستتر فيه ويتقى به والجحفَة : بيان للمجن وهى الدرقة تكون من خشب أو عظم

وتغلف بالجلد ، والتُّرس : بوزن قُفْل - هو كالجحفة إلا أنه يطابق فيه بين جلدين وكلها أدوات للحرب والنزال مما كانت حياة العرب - لاسيما الرحل منهم - تعتمد عليها لكثرة غاراتهم وحروبهم التى كانت تنشب فيما بينهم لطبيعة حياتهم .

الشرح :

هذه الأَحاديث وردت فى نصاب القطع - أَى القدر الذى يستحق من سرقه القطع ، ولا قطع فيما دونه ، وهى وغيرها من الأَحاديث فى هذا الصدد تدور حول القطع فيما بلغ ربع دينار من الذهب ويساوى من الفضة ثلاثة دراهم إذ كان الدينار على عهدهم يساوى اثنى عشر درهما ، وما دون ذلك فليس فيه القطع مع حرمة السرقة وضمان المسروق برده أَو رد قيمته ، وتعزير السارق وإيذائه بما يزجره ويردعه عن معاودة السرقة . والتعزير - على ما يأْتى - غير مقدر العقوبة بل أَمره موكول إلى الإمام يقدره بالظروف والأَحوال والأَشخاص .

فما لا يبلغ النصاب لا قطع فيه . وعدم القطع لا يرفع الحرمة ، ولا يمنع الضمان ، هذا هو المشهور ، ومن الفقهاء من يرى أَن القطع فى السرقة لا نصاب له ، وأَن كل من سرق قطع ..

قال القاضى عياض - رضى الله عنه - صان الله الأَموال بإيجاب القطع على السارق ، ولم يجعل ذلك فى غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغَصْب لأَن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأَنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأُمور ، وتسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة فإنه يندر إقامة البينة عليها ، فعظم أَمرها واشتدت عقوبتها ليكون أَبلغ فى الزجر عنها ، وقد أَجمع المسلمون على قطع

السارق فى الجملة ، وإن اختلفوا فى الفروع ا هـ. ذلك لأن الاختلاف فى بعض فروع الحكم كالاختلاف فى النصاب أو الحرز لا يمنع أصله وهو قطع السارق ، قال القسطلانى فى شرح البخارى : ويقطع طرار ، وهو الذى يبط الجيب (أى يشقه وهو المعروف بالنشال إذا أخذ نصابا .

وفى المقطوع فى الحد :

جاء فى شرح مسلم للامام النووى :

١ - أجمعوا على أنه إذا سرق أولا : قطعت يده اليمنى . قال الشافعى ومالك وأهل المدينة والزهرى وغيرهم : فاذا سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى ؛ فاذا سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى ، فاذا سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى ، فاذا سرق بعد ذلك عزر ، ثم كلما سرق عزر ، والتعزير كما مر قريباً موكول أمر تقديره للامام من تأنيب وتوبيخ أو ضرب لايصل إلى الحد أو حبس أو نحو ذلك مما يراه كفيلا بوقاية المجتمع من شروره هو وأمثاله .

٢- قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك والجماهير : تقطع اليد من الرسغ وهو المفصل بين الكف والذراع ، وتقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم وقال على : تقطع الرجل من شطر القدم ، وبه قال جماعة منهم أحمد ، وقال بعض السلف تقطع اليد من المرفق ، وقال بعضهم من المنكب .

وقد قطع على - رضى الله عنه - من الكف ؛ وفى رواية قطع الكف ، ، وذكر الشافعى أن علياً كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ، ويقول : أستحي من الله أن أتركه بلاعمل ، ولعل اختلاف الروايات مبنى على اختلاف أحداث بذواتها . ولأشخاص باعيانهم فى حالات كان رضى الله عنه يرى باجتهاد منه أن ذلك كاف فى الزجر والردع وصورة لاقامة الحد . إذ اليد بما يقطع منها تتعطل نوع تعطيل . مع بقاء مابه يعمل ويحصل رزقه =

. . . .

= وقوت من يعول ، وقال قتادة فى امرأة سرقت فقطعت شمالها : ليس إلا ذلك . والمراد أنه لما كان الجمهور على أن أول شىء يقطع من السارق يده اليمنى ، فلو خولف ذلك وبدئ بقطع الشمال كفى فى إقامة الحد ، وإن لم يكن ذلك هو الأصل ، ولاتقطع اليمنى مع ذلك فى تلك السرقة.
ومن الطرائف فى هذا قول المعرى فى دية اليد بخمسمائة دينار . وقطعها فى السرقة فى ربع دينار :

يد بخمس مئين عسجد وديت ... مابالها قطعت فى ربع دينار

فقال علم الدين السخاوى : مجيباً

عز الأمانة أغلاها . وأرخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

وهو يعنى قولهم :

لما كانت أمينة كانت ثمينة ، فلما خانت هانت . أعزنا الله بعز الأمانة ، وحفظنا من ذل الخيانة .

باب

«تَوْبَةِ السارِقِ»

١ – عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ – رضى الله عنها – أَن النَّبىَّ – صلى الله عليه وسلم – قَطَعَ يَدَ امرأَةٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ ، وَكَانَتْ تَأْتِى بعد ذلك فأَرفع حاجتها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُها »

(راوه البخارى)

وروَايَةُ مُسْلِم أَنَّها فَاطِمَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ – التى شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بنُ زيْد ، فإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ حَدِيثها فِى بَابِ النَّهْىِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِى الحُدُودِ قَالَ : قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عائِشَةُ : فَحَسُنَتْ تَوْبَتُها بَعْدُ ، وَتَزَوَّجَتْ ، وكانتْ تَأْتِى بَعْدَ ذلك ، فأَرْفَعُ حَاجَتَها إلى رسولِ الله – صلى اللهُ عليه وسلم.

٢ – عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامتِ – رضى اللهُ عنه – قال : بَايَعْتُ رسولَ الله – صلى اللهُ عليه وسلَّم – فِى رَهْطٍ ؛ فقال : أُبَايِعُكم عَلَى أَلاَّ تُشْرِكُوا باللهِ شَيْئًا ، ولَا تَسْرِقُوا وَلا تزنُوا ، ولَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، ولا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وأَرْجُلِكُمْ ، ولا تَعْصُونِى فِى مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فأَجْرُهُ علىَ اللهِ ، ومَنْ أَصابَ مِن ذَلِك شيئًا فأُخِذَ بِه فَهُو كفَّارةٌ لَهُ وطَهُورٌ ، ومَنْ ستَره اللهُ فذٰلِك إلى اللهِ إن شَاءَ عذَّبه ، وإِن شَاءَ غَفَرَ لَهُ » (رواه البخارى ومسلم)

الشرح :

الحديثان المرويان عن عروة عن عائشة فى شأن توبة السارق أولها من رواية البخارى والثانى من رواية مسلم. والأول أبهم المرأة ، والثانى أفصح عنها ، وأبان أنها فاطمة المخزومية =

= وروايات الحديث يكمل بعضها بعضاً، فرواية مسلم أكملت رواية البخارى بأن المرأة : هى المخزومية ، وبأن القطع كان فى السرقة . كما زادت أمر زواجها . ومعنى أرفع حاجتها : أطلب لها حاجتها من الرسول . وفى الكلام اكتفاءٌ لوضوح ذلك من المقام ، فإن من تابت وحسنت توبتها ورفع أمرها لاشك أنه صلى الله عليه وسلم سيقضى حاجتها . فكأن أم المؤمنين تقول : تابت وحسنت توبتها ، ورفعت أمرها للرسول ، فقضى حاجتها ، وذلك أمارة الرضا عما فعلت وأمارة أنها مقبولة التوبة مرضى عنها من ربها ، وفى الحديثين ما يشير إلى أن الاسلام لاينظر إلى المخطىء نظرة الاجرام المتأصل ، فينبذ المقترف من المجتمع ويطارده . والإسلام إن يشتد فى إقامة الحدود فلأن ذلك حق المجتمع الذى هو فرد من أفراده : إن الاسلام ليرحم المذنب ، ويفتح له باب التوبة والاستقامة ، ويدخله حظيرة المجتمع لاينبذه ولايضطهده . ولا يسلبه بعد المعصية أدنى حق من حقوقه إذ أنه يعتبره لبنة من لبنات المجتمع وعضو من أعضائه ، ولا أثر لذنبه فى حياته ولا حقوقه . وفى الأحاديث التى مرت من النهى عن إيذائه ولو باللسان أمارة كل ذلك وإرشاد إليه ، وإنه صلى الله عليه وسلم يقرر أن إقامة الحد نفسه. لا سيما إذا كان عن إقرار توبة ما وراءها توبة ، فيقول لخالد بن الوليد . وقد سب زانية أثناء رجمها : مهلا ياخالد فو الذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس (الإتاوة ظلماً) لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها – صلى الله عليه وسلم – ودفنت .

أما حديث عبادة بن الصامت فإنه يقول : (بايعت رسول الله ....) أى عاهدته على السمع والطاعة فى الشدة والرخاء (فى رهط) فى جماعة قليلة فالرهط مادون العشرة . (فقال) صلى الله عليه وسلم (أبايعكم على ألا تشركوا ....) أى على توحيد الله وإفراده بالعبادة دون سواه . والتعبير بلفظ شىء منكر لإفادة أن اتخاذ إله غيره من حجر أو شجر أو حيوان أو إنسان كله شرك وكفر منهى عنه لشمول النهى لكل ذلك (ولا تسرقوا) حذف المفعول به وهو المسروق لإفادة أن الحرمة حاصلة بكل مسروق قل أو كثر ، وبكل نوع عظيم أو حقير فالحرمة قائمة . والحدُّ ثابت نازل بمن سرق النصاب (ولا تزنوا) حتى لاتفسدوا أخلاقكم ، ولا تختلط الأنساب بينكم ولا تنحل القيم (ولا تقتلوا أولادكم) وقد كان فى الجاهلية بعض القبائل يقتلون الأولاد – لاسيا البنات خوف الفقر والحاجة ، أو العار فى النساء=

. . . .

=بالسبي فى الحرب وانحرافها وفساد أخلاقها (ولا تأتوا ببهتان تفترونه .....) المراد النهى عن الكذب والافتراء على خلق الله ، وكنى عن الذات بقوله : بين أيديكم وأرجلكم وذلك لأن معظم الأفعال بهما ، فناسب أن يكنى بهما عن الذات (ولا تعصونى ......) والمعروف ما عرف من الشارع حسنه : نهيا وأمرا .

وبعد أن أخذ عليهم العهد فيما أخذ أرشدهم إلى نتيجة الوفاء التام ومايخالفون فيه عن أمر الله فقال (فمن وفى منكم) وأخذ نفسه بما عاهد الله ورسوله عليه (فأجره على الله) والأجر لدى الكريم أجر واف واسع . [ومن أوفى بعهده من الله] (ومن أصاب .....) أى من خالف أمر الله وعصاه بارتكاب شىء من الموبقات – ما عدا الشرك . (فأُخذ به) أى أنزلت به عقوبة الذنب وأقيم عليه الحد الواجب فيه (فهو كفارة له وطهور) أى يكفر الذنب ويطهره من دنس المعصية . وفيه دليل من يرى أن الحدود جوابر للذنوب وليست محض زواجر ، فإنها كما شرعت للزجر عن معاودة الذنب شرعت لتكفير الذنب وتطهير المقترف مما ارتكب ، وسبقت الإشارة إلى ذلك فى قول الرسول – صلى الله عليه وسلم . فى المرأة المرجومة لقد تابت توبة .... الحديث (ومن ستره الله فذلك إلى الله ......) أى أما من ستر الله عليه فيما ارتكب ولم يقم عليه الحد فأمره موكول إلى ربه : فإما أخذه الله فى الآخرة بعدله فعاقبه على ذنبه ، وإما شملته رحمة الله وفضله فغفر له وعفا عنه والله عفو غفور ، ومن ذلك أخذ الفقهاء أن السارق إذا قطعت يده والزانى غير المحصن والقاذف والشارب وكل من استوجب حدا إذا أُقيم عليه الحد وتاب زالت عنه صفة الفسوق وردت إليه عدالته وقبلت شهادته كما قال الإمام البخارى : إذا تاب السارق بعد ما قطع يده – وكل محدود كذلك – إذا تاب قبلت شهادته .

باب

« تفسير الحرز ، وأن المرجع فيه إلى العرف »

١ – عن صفوانَ بنِ أُميَّة قال : كنتُ نائمًا فى المسجدِ على خَمِيصَةٍ فسُرِقَتْ ، فأَخذْنا السارقَ ، فرفعناهُ إلى رسولِ الله – صلى اللهُ عليه وسلَّم – فأَمَر بقطعِه ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ أَفِى خميصةٍ ثمنُ ثلاثينَ دِرهما ؟ أَنَا أَهبُها له . قالَ : فهَلاَّ كانَ قبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِى بِهِ»

(رواه البخارىُّ ومسلم وأَحمد والنسائى)

٢ – عنِ ابنِ عُمَر – رضى اللهُ عنهما – : أَنَّ رسولَ اللهِ – صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم – قَطَعَ يَدَ سارقٍ سَرَق بُرْنُسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثمنُه ثلاثةُ دَراهِمَ » (رواه أَحمدُ وأَبو داودَ والنسائىّ)

٣ – عن رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ : سمِعْتُ رسولَ اللهِ – صلى اللهُ عليه وسلَّم – يقولُ : لَا قَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلَا كثر »

(رواه البخارى ومسلم والترمذى وأَبو داود والنسائى)

٤ – عن عمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبيه عن جَدِّهِ قالَ : سُئِلَ رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلَّم – عَنِ الثَّمَرِ الْمُعلَّقِ فقالَ : مَنْ أَصابَ بفيه مِنْ ذِى حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْثَةً فلاَ شىءَ عليه ، ومَنْ خَرَج بشىءٍ فعليه غَرامةُ مِثْلَيْهِ والعقوبةُ ، ومَنْ سرقَ منه شيئا بعد أَن يُؤْديه الجَرِينَ ، فبلَغ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فعَلَيْهِ الْقَطْعُ »

(رواه النسائى وأَبو داود وصححه الحاكم وحسنه الترمذى)

٥ – وفى رواية قال : سمِعتُ رجلاً يسأَلُ رسولَ اللهِ – صلى اللهُ عليه وسلَّم – عن الحريسة التى تُوجَدُ فى مَرَاتِعِها . قال : فيها ثَمنُها مرتيْن وضَرب نكال ، وما أُخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ من ذلك ثمن المجن . قالوا : يا رسول الله فالثمار فى أكمامها ؟

قال : من أخذ بفيه ، ولم يتخذ خبنة فليس عليه شىءٌ ، ومن احتمل شيئا فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال ، وما أُخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن . زاد النسائى فى آخره : وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال »

(رواه أصحاب السنن بمثله)

٦ – عن عَبّادِ بنِ شرحبيل : أَصابتْنى سَنَة فدخلْتُ حائطا من حيطان المدينة ، ففركْتُ سنبلا فأَكلتُ وحملْتُ فى ثَوْبِى ، فجاءَ صاحبُه فضربنى وأَخذَ ثوبى ، فأَتَى بى النبىَّ – صلى اللهُ عليه وسلَّم – فذكَر ذلك ، فقالَ له : ما عَلَّمْتَ إذا كانَ جاهِلاً ، ولا أَطعمْتَ إذا كان جائعًا أَو سَاغِبا ، فأَمرَهُ فردَّ علىَّ ثَوْبِى ، فأَعطانى وسقا أَو نصف وسق من طعام » (رواه أَبو داود والنسائى)

الشرح :

الحرز : هو مكان الحفظ والصيانة للأَموال بحيث يعتبر المعتدى عليها فيه سارقا يستوجب الحد . ومرده العرف . فما أَقر العرف أنه حرز كان المأُخوذ منه سرقة ومالا يراه حرزا لايكون مأُخوذه سرقة موجبة الحد وإن كان أَصل الاعتداء موجود / فى أَخذ يعاقب الاخذ بالغرامة والعقاب ، وأَحاديث الباب الستة تتناول الأَحاديث الواردة فى سرقة المحروز وغير المحروز وعقوبة الأَخذ لكل منهما . بالحد بالقطع أَو التعزير بما يراه الإمام من الحبس أَو الغرامة أَو الضرب أَو بها كلها . =

= **حديث صفوان :**

صفوان : هو ـ كما مر قريبا ـ صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي الجمحي لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة . هرب صفوان إلى جدة ، فقصد ابن عمه عمير إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وطلب له أمانا فأمنه النبي وبعث إليه بردائه أو ببردته ، فرجع مع ابن عمه إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم . وظل فى الأمان مع المسلمين لكن على دينه . وقد شهد مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ غزوة حنين وهو لايزال على كفره واستعار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سلاحا ، فقال صفوان : طوعا أو كرها ؟ فقال عليه الصلاة والسلام . بل عارية مضمونة فأعاره ، فلما هزم المسلمون فى حنين قال كَلَدَةُ بن الحنبل ـ أخو صفوان لأمه : بطل السحر ، فقال صفوان : اسكت فض الله فاك . فوالله لأن يربنى رجل من قريش أحب إلىَّ من أن يربنى رجل من هوازن يعنى عوف بن مالك القصرى ، ولما ظفر المسلمون أعطاه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى ليروى سعيد بن المسيب عن صفوان أنه قال أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يوم حنين وإنه لأبغض الناس إلىَّ ، فما زال يعطينى حتى إنه لأحب الناس إلىَّ . فلما رأى صفوان كثرة ما أعطاه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : والله ما طابت بهذا إلا نفس نبي ، فأسلم وكان من المؤلفة قلوبهم مات سنة اثنتين وأربعين من الهجرة .

والخميصة : كساء أسود مربع له علمان (فرفعناه إلى رسول الله ....) قدمناه إليه ، وأحضرناه بين يديه للخصومة فى السرقة (فأمر بقطعه) أى أمر بقطع يده إقامة لحد السرقة عليه بعد أن ثبت أنه سرق واستحق القطع . وكبر على صفوان أن تقطع يد الرجل فى كساء افترشه لينام عليه ، ولعله إنما شكا ليرد إليه ثوبه وينتهى بذلك أمره . يقول صفوان : فقلت فى خميصة .....) يستفهم متعجبا ـ رضى الله عنه ، محاولا أن يستنقذ الرجل من الحد ، ولا يعد الخميصة مساوية لقطع اليد ، ولعله لم يعرف آنذاك نصاب القطع فى السرقة أو أنه ماشكا ليقام الحد بل ليسترد الثوب ، بل وقد ظن أن شفاعته وعفوه أو هبته له أو بيعه يدفع عن الرجل الحد فقال : (أنا أهبها له أو أبيعها له) أى املكه إياها =

= بصفة ما من صفات التمليك حتى يسقط عنه الحد ، وكان جواب النبي – صلى الله عليه وسلم – له بالكشف عن حقيقة التشريع التى لم يدركوا أحيانا كنهها أو غاب عليهم أحكامها كنصاب القطع الذى خفى على الصحابىّ صفوان بن أمية حتى لقد ظن بعد هذا أن شفاعته وعفوه ، أو هبته أو إسقاط حقه يدفع الحد عن السارق كما خفى عليه أن الخصومة إذا رفعت إلى الحاكم من قاض أو غيره وجب الحد وبطلت الشفاعة والعفو فلا يملك القاضى إبطال التقاضى ولذا أعلمهم الرسول فى جوابه مايجب أن يعلموه فى ذلك وأمثاله من المواطن فقال :(فهلّا كان قبل أن تأتينى به) أى قبل أن تقيم الخصومة وتشرع فى التقاضى وتثبت عليه السرقة فيلزمه الحد . أما وقد ثبت موجب الحد فلا شفاعة فيه ، ولا عفو عنه ، وإلا تعطلت الحدود ، وضاعت الحكمة من تشريعها .

قال الإمام الشوكانى ، وحديث صفوان يدل على أن العفو بعد الرفع للإمام لايسقط به الحد ، وهو مجمع عليه ، كما أنه يدل على أن القطع يسقط بالعفو قبل الرفع – أى للإمام – وهو أيضاً مجمع عليه . ثم ذكر أنه يستَدِل بحديثى صفوان وابن عمر – من قال بعدم اشتراط الحرز ويُرَدُّ بأن المسجد حرز لما بداخله من آلته وغيرها ، وكذلك الصُّفَّةُ – وهى الظلة المختصة بالنساء المذكورة فى حديث ابن عمر ، ولا سيما بعد أن جعل صفوان خميصته تحت رأسه كما ثبت فى الروايات وأما جعل المسجد حرزا لآلته فقط . فخلاف الظاهر ، ولو سلم ذلك كان غايته تخصيص الحرز بمثل المسجد ونحوه مما يستوى الناس فيه لما فى ترك القطع فى ذلك من المفسدة ، وعموم الآية لاينفى اشتراط الحرز ، فإن الأحاديث الموجبة الحرز تخصص هذا العموم .

والبرنس : قلنسوة طويلة ، أو هو : كل ثوب رأسه منه – وهو بضم الباء والنون وإسكان الراء ، وفى سنن أبى داود وجامع الأُصول «ترسا» أى بوزن قفل من آلات الحرب يتقى بها ويتترس (ثمنه ثلاثة دراهم ، من صرف الدينار باثنى عشر درهما فهى ربع دينار وهو نصاب القطع . والسياق يشعر بالتحرز من السرقة لقلة مايقطع السارق .

حديث رافع :

رافع بن خديج ، هو رافع بن خديج بن رافع بن عدى ، الأنصارى الأوسى الحارثى ،=

=ويكنى أبا عبد الله ، وقيل أبا خديج عرض نفسه يوم بدر للخروج للغزو فرده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه استصغره ، وأجازه يوم أحد ، فشهد أحدا والخندق ، وأكثر المشاهد وأصابه يوم أحد سهم ، انتفضت عليه جراحته أيام عبد الملك بن مروان فمات بها سنة أربع وسبعين وهو ابن ست وثمانين سنة روى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر والسائب بن يزيد ، وروى عنه من التابعين مجاهد وعطاء والشعبي وعمرة بنت عبد الرحمن قوله :لا قطع فى ثمر ولا كثر : المراد من أخذ منه آكلا له فى مكانه ممن دفعه الجوع إلى الاقتيات به فيأكل من ثمار البستان نحو العنب والرطب وغيرهما مما تثمر البساتين من الفواكه والخضر والبقول ونحوها وإن كان الأكل من غير إذن صاحب البستان أو حارسه، ولو كان مقدار ما أكل يساوى نصاب القطع . وهو مشعر بأنه لاتعزير فيه، ولا عقوبة عليه ، ولا يضمن مثله ولا قيمته وفى الأحاديث التى وردت فى هذا الباب وكثير منها فى باب الأطعمة فيها ما يرشد إلى أن المعفو عنه من ذلك ما أكل فى مكانه إلا ما حمل منه وخبن أى أخفى فى ثوب أو رداء أو نحوهما . فإن ذلك حرام وفيه القطع إذ البستان حرز لثماره فالأخذ منه سرقة ، والنصاب فيها يوجب القطع . وقوله ولا كثر . والكثر جُمَّارُ النخل أى حكمه كذلك إذا أكله فى مكانه من يحتاجه ولا يحمله من مكانه ، فإن حمله ، وكانت العادة جارية ببيعه وحمل منه غير ما أكل أو دون أن يأكل ما يساوى النصاب قطع فيه على الأصح ، وفى حديث عمرو بن شعيب تفصيل وتوضيح لذلك.

فإنه يروى عن أبيه مايرويه عن جده قوله : (سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الثمر المعلق) أى عن حكم أكله . والمعلق : المتدلى من الثمر من شجر أو كان على عريشة أو نحو ذلك . فقال صلى الله عليه وسلم - (من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه) كنى - صلى عليه وسلم . بالإصابة بالفم عن التناول بالأكل ، وشرط لذلك أن يكون محتاجا ، وأن يكتفى بالأكل ، فلا يأخذ خبنة ، وأصل الخبن أن لايخفى فى طى الثياب شيئا من الثمار فإنه لا إثم ، ولا عقوبة ، ولا ضمان إذ من حق الجائع أن=

. . . .

=يطعمه الناس ويطعم من بستان ما يرد جوعه ، ويسد حاجته وقوله (ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة) معناه أن من أخذ تخبية وإخفاء فوق ما سمح له به لحاجته . غرّم ضعفي ما أخذ من نوعه أو قيمته وعزر بما يراه الإمام من ضرب أو توبيخ عقابا له وزجرا لغيره عن فعل مثله ، ولم يقطع فيه لشبهة الإذن له في الأكل ، والشبهة تمنع حد القطع ، وأخذه يوجب له الغرامة والعقاب . وفيه أن التعزير يكون بغرامات مالية أو عقوبات بدنية وقد يكون بهما معا كما هنا . فإن جمعت الثمار وحفظت في جرينها فلا يجوز الأخذ منها . فمن أخذ منها حينئذ فلا شبهة له ، فإن أخذ ما قيمته نصاب قطع لأنه سرق من الحرز ، ولا إذن ولا شبهة والمسروق بلغ النصاب فلا موجب لدرء الحد فوجب القطع .

باب
درء الحدود

عَنْ عَائِشَةَ . أُمِّ المؤمنين - رضى اللّٰهُ عنها - قالت : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ - « ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ وجَدْتمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سبيلَهُ ، فَإِنَّ الإِمَامَ ، أَن يُخْطِىءَ فى الْعَفْوِ خَيْرٌ من أَن يُخْطِىءَ فى الْعُقُوبَةِ »

(رواه الترمذى والحاكم فى المستدرك وصححه)

عَنْ عَلِىٍّ - رَضِى اللّٰهُ عنه - قالَ : قالَ رسولُ اللّٰهِ - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ادْرَءُوا الْحُدُودَ ، وَلَا يَنْبَغِى لِلْإِمَامِ تَعْطِيلُ الْحُدُودِ »

(رَوَاهُ الْبَيْهَقِىُّ)

بيان المفردات :

ادْرءُوا : ادفعوا ولا تقيموا الحدود . ما استطعتم : أى ما وجدتم سبيلا لدفعها بشبهة نحو من سرق ما يأْكل وأَخذ الرجل من مال زوجته. مَخْرجا : أَى منفذا من إقامة الحد . خلوا سبيله : اتركوه فإن الحد لا يلزمه . يخطىءُ فى العفو : أَى يعفو وهو مخطىءٌ فى ذلك. يخطىء فى العقوبة : أَى يعاقب وهو مخطئٌ فى العقاب .

الشرح :

ورد فى درءِ الحدود بالشبهات المسقطة لها والسبل التى تمنع منها أَحايث عديدة مختلفة المراتب متعددة الدرجات . مثل ما ورد عن ابن عمر فيما رواه ابن عدى فى كتابه الكامل « ادرءُوا الحدود بالشبهات وأَقيلوا الكرام عثراتهم إلا فى حد من حدود الله تعالى » وما أَورده ابن ماجة فى سننه مرويا عن أَبى هريرة : « ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم لها مدفعا » فإن ذلك من باب الستر المأْمور به . فعلى الإمام أَو من ينيبه فى أَمر الرعية =

= من قاض وغيره ألا يتتبع عورات الناس وألا يسعى فى إثبات التهم عليهم ثم ينشط لإقامة الحدود والتنكيل بالناس إذا كان له فى الأمر مخرج وللمرتكب شبهة فيما ارتكب فإن ذلك يعفيه من إقامة الحد. والستر حينئذ واجب إلا إذا كان المرتكب ممن عرف بالفساد وأن العفو يطغيه ويزيده فسادا، أو كان فيما ارتكب حق من حقوق العباد فلا ستر ولا عفو، وقد أوضح صلى الله عليه وسلم فى رواية عائشة فضيلة العفو وعدم إقامة الحد وتخلية سبيل المرتكب : بأن الإمام إذا أخطأ فى عفوه أى بأن كان المرتكب مستحقا للحد واجتهد الإمام وأخطأ فى اجتهاده، وعفا نتيجة هذا الاجتهاد ؛ فإن ذلك خير له وللناس من أن يجتهد فى أمر من لا يستحق الحد ويرى باجتهاده المخطىء فيه فيقيم الحد على البرىء، ولأن يعفو الإنسان عن مخطىء يستحق العقوبة خير من أن يعاقب بريئا .

وتُشير العبارة الأخيرة من حديث علىٍّ إلى أنه إذا ثبت موجب الحد ولا شبهة فى العفو فعلى الإمام أن يقيم الحد على المستحق له ولا يعمل على إبطال الحدود، فإن تعطيلها موجبٌ لسخط الله وغضبه فوق أنه يُغرِى الفاسقين بالفسوق ويستهينون بشرع الله الحكيم الخبير ولا يهابون بأس السلطان. يقول الشيخ المناوى فى كتابه فيض القدير ج ١ ص ٢٢٨ فى شرح الحديث من الجامع الصغير: « ولا ينبغى للإمام تعطيل الحدود » أى ترك إقامة شىء منها بعد ثبوته على وجه لا مجال للشبهة فيه. فالمراد لا تفحصوا عنها إذا لم تثبت عندكم، وبعد الثبوت فان كان ثَمَّ شبهة فادرءوا بها، وإلا فأقيموها وجوبا ولا تعطلوها فإن تعطيلها يجر إلى اقتحام القبائح وارتكاب الفضائح، والتجاهر بالمعاصى وخلع ربقة الأحكام الشرعية . هذا فوق ما يكون من ضياع حقوق العباد فيما كان منها متعلقا بتلك الحقوق. على أن مقياس الشبه التى بها تدفع الحدود ولا تقام على المرتكبين مرده رأى الإمام أو من يلى أمور الناس من نوابه وأعوانه. فما رآه ببصره المؤمن ونظره الصادق شبهة يجد فيها للعاصى مخرجا. كما يرى. فهو ذاك. وما رأى أنه لا يصلح شبهة ولا يكون له فيه مخرج أقام الحد بل وجب عليه إقامته لأن من عمله إقامة الحدود. وليكن تحت النظر دائما : لأن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقاب .

كتاب
المحاربين من أهل الكفر والردة

قال الله تعالى :

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ » (آية ٣٣ : من سورة المائدة)

١ - عَن أَنس - رضى الله عنه - قَالَ : قَدِمَ عَلَى النبيِّ - صلى الله عليه وَسَلَّمَ - قَوْمٌ من عُكْلٍ فأَسْلَمُوا ، فاجتَوَوُا المدينةَ ، فأَمَرَهُمْ أَنْ يأْتُوا إِبلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوالِهَا وأَلبَانِهَا ، فَفَعَلُوا ، فَصَحُّوا ، فَارْتَدُّوا وقَتَلُوا رِعَاتَها ، واسْتَاقُوا الإِبلَ ، فَبَعَثَ فِى آثَارِهِمْ فأُتِىَ بِهِمْ ، فقطَعَ أَيْدِيَهُمْ وأَرجُلَهُمْ ، وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، ثم لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا » (رواه البخارى ومسلم)

٢ - وعَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنسٍ قال : إِنَّمَا سَمَلَ النبيُّ - صلى الله عليه وَسَلَّمَ - أَعْيُنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهم سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ »

(رواه مسلم والترمذى والنسائى)

الشرح :

الآية الكريمة : « إنما جزاءُ الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا . . . » آية ٣٣ من سورة المائدة ذكر الزمخشرى فى كشافه عند تفسير تلك الآية أنها نزلت فى قوم هلال بن عويمر ، وكان بينهم وبين الرسول . صلى الله عليه وسلم . عهد ، وقد مر بهم قوم يريدون رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقطعوا عليهم . أى الطريق ، وقيل نزلت فى العرنيين ، فأوحى الله إليه : أن من جمع بين القتل وأخذ المال قتل=

= وصلب ، ومن أفرد القتل قتل ، ومن أفرد أخذ المال قطعت يده لأخذ المال ورجله لإخافة السبيل ، ومن أفرد الإخافة نفى من الأرض . وقيل : هذا حكم كل قاطع طريق ، كافرا كان أو مسلما ، ومعناه : [أن يقتلوا] من غير صلب إن أفردوا القتل . [أو يصلبوا] مع القتل إن جمعوا بين القتل والأخذ . قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله : يصلب حيا ويطعن حتى يموت (أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) إن أخذوا المال (أو ينفوا من الأرض) إن لم يزيدوا على الإخافة . وعن جماعة منهم الحسن والنخعى : أن الإمام مخير بين هذه العقوبات فى كل قاطع طريق من غير تفصيل . والنفى : الحبس عند أبى حنيفة . وعند الشافعى النفى من بلد إلى بلد لا يزال يطلب و هو هارب فزع . وقيل : ينفى من بلده ، وكانوا ينفون إلى (دهلك) وهى بلد فى أقصى تهامة . وإلى (ناصع) وهى بلد من بلاد الحبشة . اه كشاف .

ومن هذا يفهم أن النفى يقاس بالوحشة له . وسلامة الناس من شره . والأمر فى ذلك للإمام : فقد يكون حبسا ، وقد يكون مطاردة لا يستقر ببلد إلا فزِّع عنه وطورد منه دفعا لشره . وخشية أن يجتمع الأشرار عليه يفسدون فى البلاد ويلحقون الأذى بالعباد ، فما وجده الإمام سبيلا لدفع الشر ومنع الضر فعله رغبة فى الأمن والتماسا للسلامة .

حديث أنس : –

وفى حديث أنس فى هذا الباب قال : (قدم على النبى صلى الله عليه وسلم . قوم من عكل) وعُكْل بضم فسكون – أبو قبيلة فيهم غباوة واسمه عوف بن عبدمناة حضنته أَمَةٌ تدعى « عكل » فلقب بها ، وقد سميت القبيلة به على عادتهم العربية من تسمية القبيلة باسم أبيها الأكبر . وقد ذكر القسطلانى أن القوم كانوا من عكل وعُرَينة ، ولذا جاءت روايات « من عكل » وأخرى « من العرنيين » (فأسلموا واجتووا المدينة أى أصابهم بها الجوى ، وهو داء فى الجوف إذا تطاول قتل . أو اجتووها بمعنى استوخموا جوَّها ، وكرهوا الإقامة بها لسقم أصابهم ، فإنهم لما أسلموا أنزلهم الرسول صلى الله عليه وسلم . الصُّفَّة وهى سقيفة كانت فى المسجد النبوى يأوى إليها الغرباءُ وفقراء المهاجرين ، فلما =

. . . .

= استوخموا جوَّ المدينة وضاقوا بها ذرعا التمسوا لأنفسهم الخلاص من الإقامة فيها (فأمرهم الرسول أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا . .) علم الرسول صلى الله عليه وسلم . أن دواء ما أصابهم فى شرب أبوال الإبل وألبانها ، فأشار عليهم بالتطبب بها (ففعلوا فصحوا فارتدوا . .) أى إنهم فعلوا ما أمرهم به الرسول من شرب الأبوال والألبان ، فصحُّوا مما أَلَمَّ بهم ، ولكنهم بدل أن يشكروا لله نعمته ، ويعرفوا للرسول صلى الله عليه وسلم . فضله بعد فضل الله عليهم- كفروا أنعم الله ، وجحدوا فضل رسول الله فكفروا بعد إيمانهم ، وعتوا عن أمر ربهم ، وارتدوا على أعقابهم خاسرين ؛ فقتلوا الرعاة على الإبل ، ومثلوا بهم بعد أن أكرم هؤلاء وفادتهم . وأعانوهم على طلبتهم ، وقدموا لهم ما أشار به الرسول من غذاء ودواء ، ثم استاقوا إبل الصدقة نهبا واغتصابا ، وبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم . ماكان من أمرهم (فبعث فى آثارهم فأتى بهم) أى أرسل الطلب وراءهم . وما زالوا بهم يطاردونهم ويلاحقونهم حتى أدركوهم ، وأتوا بهم النبى صلى الله عليه وسلم . فاقتص منهم كما فعلوا بالرعاة ونكل بهم ليكونوا عبرة لغيرهم فسمل أعينهم وكحلهم بالمسامير المحماة ، وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف (وماحسمهم) أى لم يَكْوِ موضع القطع لينقطع الدم ، ويقف النزف ، وتركهم بالحرة حيث اقتص منهم حتى ماتوا . وهذا ما ينبغى أن يلقاه من ارتد بعد إيمان وغدر بمن وفَّى له ، وأساء إلى من أحسن إليه ، واعتدى على مال المسلمين ، وقتل الحراس وغلب على المال ، واستخف بالسلطان واجترأ على الحرم ، وبعث الفوضى وأخاف الآمن ، وقد نكَّل بهم الرسول على سوء صنيعهم بما يقابل فظيع جرمهم انتقاما لله وللمسلمين منهم ، وليكون ذلك ردعا لمن تحدثه نفسه بالعمل على بعث الفوضى والاضطراب فيقترف ما اقترفوا. وما ظلمهم الله ولكن ظلموا أنفسهم بما أوبقوها وتلك عقبى الظالمين فى الدنيا ، [ولعذاب الآخرة أخزى وهم لا ينصرون] .

وما أورده مسلم فى صحيحه عن سليمان التيمى عن أنس يفيد أن سمل الرسول صلى الله عليه وسلم . لأعين أولئك النفر إنما كان قصاصا منهم بما فعلوه بالرعاة ، فإنهم سملوا أعينهم . ورواية أبى داود والنسائى فى نيل الأوطار للشوكانى من حديث =

. . . .

=ابن عباس أن ناسا أغاروا على إبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مؤمنا فبعث فى آثارهم ، فأُخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم . قال فنزلت آية المحاربة (آية ٣٣ من سورة المائدة المذكورة أول الباب). وقيل إن الآية نزلت فى بيان حكم قطاع الطريق عامة ونزولها فيهم لايمنع عمومها فى حكم قطاع الطريق فالعبرة بعموم اللفظ ،لابخصوص السبب ، وروى الشافعى فى مسنده عن ابن عباس فى قطاع الطريق : أنهم إن قَتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا ، وإن قَتلوا ولم يأْخذوا المال قُتلوا ولم يُصلبوا ، وإن أَخذوا المال ولم يَقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن أخافوا السبيل ولم يأْخذوا مالا – ينفوا من الأَرض » والله أعلم .

باب

« فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ »

عن أَبي هريرةَ — رضى الله عنه — عَنِ النبيِّ — صلَّى اللهُ عليه وسلَّم — قال : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فى ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وشَابٌّ نَشَأَ فى عِبَادَةِ اللهِ ، ورَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فى خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، ورجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بالْمَسْجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فى اللهِ وَرَجَلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وجَمَالٍ إلى نَفْسِها فَقَالَ : إِنِّى أَخَافُ اللهَ ، ورجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ ما صَنَعَتْ يَمِينُهُ » (رواه البخارى)

عن سهل بن سعد الساعدى : قَالَ النَّبِىُّ — صلى الله عليه وسلم — « مَنْ تَوَكَّلَ لِى مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالجَنَّةِ » (رواه البخارى والترمذى)

الشرح :

الفواحش : جمع فاحشة وهى ما اشتد قبحه وعظم إثمه من الذنوب . فعلا كان أو قولا ، ويغلب إطلاقه على الزنا . قال تعالى «ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا» آية : ٣٢ من سورة الإسراء .

سبعة يظلهم — المراد سبعة أشخاص لاخصوص الرجال ، ويدخل النساء فيما يمكن أن يكون لهن من ذلك ، والتقييد بالسبعة أيضا ليس مقصورا ؛ فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وليس ذلك خاصا بهؤلاء . والنص=

=

عليهم لبيان فضلهم من ناحية وترغيبا فى التخلق بموجبات تلك الفضيلة من ناحية أخرى ، وظل الله يومئذ ظل عرشه ولا ظل يوم القيامة سواه . أو أن ذلك كناية عن مزيد فضله وواسع رحمته بمن لهم تلك الصفات .

إمام عادل .... العدل : إعطاء كل ذى حق حقه دون تنقص ولا محاباة ، ويكون بمجازاة المحسن على إحسانه ، وأخذ المسىء بذنبه ، وهو مطلوب من كل من وَلِى فى النَّاس أمرا ، ولا تعارض بين الرحمة والعدل ، وإنما خص الإمام – إن عدل – بهذا الجزاء لأنه ليس فى الناس من يستطيع منعه وردعه إن هو ظلم ؛ فتركه الظلم إنَّما هو من مخافة الله . ثم إنه القدوة لعماله وأتباعه ممن يلون أُمور الناس ويديرون لهم حياتهم ، وبعدله يعم العدل الرعية كلها ، ولذا استحق هذا الجزاء من شموله بالرحمة واستظلاله بظل ربه .

وشاب نشأ فى عبادة الله وفى رواية بزيادة : «حتى تُوفِّى على ذلك » لأَن فى عبادته مغالبة للشهوات ، ومقاومة للأَطماع والأَهواء ، وذلك دليل قوة إيمانه وصدق يقينه . والفتاة الناشئة فى العبادة والطاعة كالشاب سواء بسواء فى جزيل المثوبة وحسن الجزاء .

ورجل ذكر الله فى خلاء وفى رواية خاليا أى منفردا عن الخلق بعيدا عن الناس منصرف القلب عن كل شىء إلا ذكر ربه ، وفيض العين ، كثرة دموعها من خشية الله وخوف لقائه ، لعدم القيام بحق الربوبية وواجب العبودية ، وكالرجل فى ذلك المرأة فى العمل والجزاء .

ورجل قلبه... وفى رواية بالمساجد ولا يتعلق بها إلا كل تقى نقى ، وصدق الله العظيم إذ قال : « إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلاَّ الله فعسى أُولئك أن يكونوا من المهتدين » آية – ١٨ من سورة التوبة . وقيل المراد من التعلق انتظار أوقات الصلاة .

=

. . . .

= ورجلان تحابا فى الله : زاد فى بعض الروايات ما يوضح معنى المحبة فى الله بقوله «اجتمعا عليه وافترقا عليه» أى اجتمعا على مرضاة الله وفى طاعته كما يفترقان على ذلك . هواهما المسارعة فيما يرضى الله ويوجب رحمته .

ورجل دعته امرأة : أى طلبته وفيها كل مايغرى الرجل بالمرأة : فهى صاحبة نسب ، ولها بين قومها مكانة وشرف . راودته عن نفسها. فتغلب على المغريات وقمع شهوة نفسه خوفا من الله واتقاءً لسخطه وخشية غضبه .

ورجل تصدق : المراد هنا صدقة التطوع لأنها التى يخشى على النفس فيها من المباهاة والرياء الذى يحبط العمل ويضيع ثوابه ، والأفضل فيما ينفق ابتغاء وجه الله واجبا كان كالزكاة أو تطوعا كبقية الصدقات أن يكون ذلك فى ستر وخفاء فإنه أبعد من الرياءِ وأحفظ لكرامة الفقراءِ إلا أن يكون ذلك حاملا للناس على فعل الخير وبذل العطاء فإن إعلانها حينئذ أفضل لما فيه من الحمل على البذل ، والحض على الإنفاق فى وجوه الخير . وقد عبر بتلك الكناية البليغة عن أسرار الإنفاق بقوله: حتى لاتعلم شماله ما صنعت يمينه مبالغة فى الإخفاء وتأكيدا للإخلاص فيها ، حتى لايكون للشيطان سبيل فى المراءاة بها ، ويقول الإمام القسطلانى فى هذا الموطن « كأن يتصدق على الضعيف فى صورة المشترى منه ، فيدفع له مثلا درهما فيما يساوى نصف درهم وذلك أبعد ما يكون فى الستر والإخفاء فهى فى الصورة مبايعة وفى الحقيقة صدقة » وبالقياس على هذا التصوير أن يبيعه ما يساوى درهمين بدرهم فالزائد على الثمن – أيضا صدقة .والله أعلم .

من توكل لى ما بين رجليه : المراد توكل بحفظ ما بين رجليه والمراد فرجه فهو كناية عن حفظ=

. . . .

= فرجه عن الزنا : قال تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون »، وقال سبحانه : « والتى أحصنت فرجها » .وحفظ الفروج عما لا يحل مَثَلٌ فى العفة وآية على صدق الإيمان .

وما بين لحييه . . . . .

أى تكفل بحفظ ما بين فكيه ، وهو اللسان ، فحفظه عن مقالة السوء ، وكل ما لا خير فيه ، وشغله بذكر الله ونفع عباده . واللحيان مثنى لحى وهو منبت الأسنان واللحية ، والمراد الفكان لأن اللسان بين الفكين .

[توكلت له بالجنة] أى ضمنت له الجنة جزاء حفظه لهما ، وعدم عصيان الله بهما .

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن من حفظ لسانه وفرجه كان له فضل من ترك الفواحش . أعاذنا الله من إثمهما ورزقنا طاعة الله فيهما .

باب

« إثمِ الزُّنَـــاةِ »

« وقول الله : ولا يزنـــــون »

« ولا تقربوا الزنى إنَّه كان فاحشة وساءَ سبيلا »

١ ـ قال تعالى : « والَّذين لا يَدْعُون مع الله إلٰهًا آخر ولا يقتلون النفس التى حرَّمَ الله إلا بالحق ولا يزنون »

(سورة الفرقان : آية ٦٨)

٢ ـ وقال تعالى : « ولا تَقْرَبُوا الزِّنَى إنَّه كَانَ فَاحِشَةً وسَاءَ سَبِيلاً »

(سورة الإسراء آية ٣٢)

الشرح :

[والذين لا يدعون . . ولا يقتلون] : من صفات عباد الرحمن الذين كمل إيمانهم أنهم لا يعبدون مع الله إلها غيره ، أو لايسألون إلا الله ، ثم إنهم لايقتلون النفس التى حرم الله قتلها . إلا إذا كانت مستحقة للقتل أهلا للقصاص منها .

[ولا يزنون] يمتنعون عن الزنا ، ويقتنعون بالحلال الطيب من الأزواج ، فمن ابتغى وراءَ ذلك فأُولئك هم العادون ، ونفى هذه القبائح عن المؤمنين الموصوفين بأعظم الصفات وأَجلها للتعريض بمن يرتكبها ووبال عاقبته وبيان أَن الذين برأهم الله وطهرهم مما عليه غيرهم أهل لأن يكونوا عباده الأبرار الذين تغمرهم رحمته وينالون جزاءه الأَوفى .

[ولا تقربوا الزنا] النهى عن القرب من الشيء تأكيد للنهى عنه ، والتعبير بعدم القرب : فيه النهى عن مقدمات الزنا كلها من النظر واللمس وغيرهما مما يكون سبيلا إلى اقترافه .

[إنه كان فاحشة] الفاحشة : كل ما بلغ الغاية فى المذمة ، واشتهرت فى الزنا ، والمعنى فى قوله وساءَ سبيلا . سوء العاقبة لمن هذه سبيلهم فى الدنيا والآخرة .

٣ - عَنْ أَنسٍ بْنِ مَالِكٍ - رضى الله عنه - قَالَ : لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُهُ مِنَ النبيِّ - صَلَّى اللهُ عليه وسلم - سمِعْتُ النبيَّ - صلى الله عليه وسلَّم - يقولُ : لَا تَقُومُ السَّاعةُ - وَإِمَّا قَالَ : مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، ويُشْرَبَ الْخَمْرُ ، ويَظْهَرَ الزِّنَا ، وَيَقِلَّ الرجالُ ويَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الوَاحِدُ » (رواه البخارى)

الشرح :

١ - حديث أنس :

[لأُحدثنكم حديثاً] لأنه كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة فليس بعده من يحدث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما سمع منه .

[لا تقوم الساعة وإما قال : من أشراط] أى من أمارات القيامة وهى الأَحداث التى تسبق الساعة وتدل على قرب القيامة ، وأشراط الساعة علاماتها وأماراتها

[أن يرفع العلم] وذلك بموت العلماء كما يوضحه الحديث الآخر « ولكن يقبض العلم بقبض العلماء » فلا يُنْزَع من صدور العلماء نزعاً .

[ويظهر الجهل] أى يعم ويفشو فى الناس ورفع العلم إيذان بظهور الجهل

[ويشرب الخمر] أى يكثر شربه ويجاهر الناس بذلك دون استخفاء ولا حياء .

[ويظهر الزنا] أى يفشو ويعم البلاء به وذلك لقلة الوازع الدينى وتفشى الجهل فى الناس وكثرة النساء .

[ويقل الرجال] لكثرة القتل فيهم بسبب الفتن التى تحل بهم

[ويكثر النساءُ] لأنهن لم يتعرضن لما يقع للرجال من عوامل الفناء : من الحروب والفتن

[حتى يكون للخمسين امرأة القيم الواحد] قد يكون الخمسين مراداً بها حقيقة العدد وقد يراد بها الكناية عن الكثرة والعدد بخصوصه غير مقصود أى قد يكون القيم لأكثر من ذلك العدد ولأقل منه . =

٤ ـ عن عِكْرِمَةَ ـ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ عَنِ ابْنِ عباس ـ رَضِى اللهُ عَنْهُمَا ـ قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم « لَا يَزْنِى الْعبدُ حِينَ يَزْنِى ـ وهُوَ مُؤْمِنٌ ، ولا يَسْرِقُ ـ حِينَ يَسْرِقُ ـ وهو مُؤْمِنٌ ، ولا يَشْرَبُ ـ حين يَشْرَبُ ـ وهو مُؤْمِنٌ ، ولا يَقْتُلُ وهو مُؤْمِنٌ » قال عِكْرِمَةُ : قلتُ لابنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ يُنْزَعُ مِنْهُ الإيمَانُ ؟ قَالَ : هَكَذَا . وشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا ، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا ، وشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ » (رواه البخارى)

قال القسطلانى : ويحتمل أن يكون المراد بالقيم من يقوم عليهن سواءٌ أكن موطوءات أم لا . أو أن ذلك يكون فى الزمان الذى لا يبقى فيه من يقول لا إله إلا الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعى . ثم قال : ـ رحمه الله ـ ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله : ويظهر الزنا ، معناه أنه يشتهر بحيث لا يتكاتم به لكثرة من يتعاطاه . أى يفعله ويرتكبه .

٢ ـ حديث ابن عباس :

[لا يزنى العبد حين يزنى وهو مؤمن] المراد نفى الإيمان عنه فى حال ارتكابه للزنا ومقتضى هذا أنه يعود إليه الإيمان إذا أقلع عن تلك الفاحشة ، أو أن المراد نفى كمال الإيمان . إذ لو أشرب قلبه حب الإيمان لما اجترأ على معاصى الله ومقارفة المنكرات .

[ولا يسرق السارق] بمعنى ماسبق فى نفى الإيمان عنه لأن الله حرم العدوان على أموال الناس كما حرم الاعتداءَ على أعراضهم .

[ولا يشرب حين يشرب] أى أن من يقارف شرب المسكرات يُنزع من قلبه الإيمان حال المعصية إذ لو كان باقيا لنفعه فى الكف عنها ومنعه من شربها

[ولا يقتل وهو مؤمن] لأن فى القتل اعتداءً على الأنفس بغير حق والله حرم الاعتداء عليها بغير حق ، وارتكاب ذلك مفض أيضاً إلى الاستهانة بالدين .

٥ — عن أَبي هريرة — رضى الله عنه — قال : قال النبي — صلى الله عليه وسلم — « لا يَزْنِى الزَّانِى حِينَ يَزْنِى وهو مُؤْمنٌ ، ولا يسرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ حينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، والتَّوبَةُ مَعْروضَةٌ بَعْدُ » (رواه البخارى)

الشرح :

[قال عكرمة] وهو راوى الحديث عن ابن عباس وكان مولى له . قال يسأل ابن عباس عن رفع الإيمان ونزعه من صدور من يركنون إلى المعاصى من الزنا والسرقة وغيرهما .

[قال : هكذا وشبك] أى أجابه ابن عباس بحركة يمثل له بها كيفية نزع الإيمان عند المعصية : بتشبيك أصابعه إشارة إلى وجود الإيمان فى القلب ، ثم أخرجها وفك تشبيكها إشارة إلى خروج الإيمان ، وأن الإنسان ينفلت منه بالمعاصى . ولعل فيما أورد الحاكم وأبو داود بإسناد صحيح ما يصور هذا ويؤكده ، ففيهما عن أَبى هريرة — يرفعه — إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان ، فكان عليه كالظلة ، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان » وعند الحاكم — أيضاً — وعن أَبى هريرة كذلك : : « من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان قميصه عن رأسه » ، وقوله : صلى الله عليه وسلم

[فإن تاب عاد إليه] وأتم ابن عباس تصوير عودة الإيمان لمن يقلع عن المعصية بأن أعاد لعكرمة تشبيك الأَصابع مرة ثانية لدخول الإيمان قلوب العصاة بعد أن يتخلوا عن المعصية ويقلعوا عن ارتكابها .

وقيل : إن الذى يخرج من قلب المؤمن حين ارتكابه للذنب إنما هو الحياءُ ، وهو من الإيمان كما نص الحديث الشريف على ذلك « الحياءُ من الإيمان » وعليه فيكون التقدير « لا يزنى حين يزنى . . . . إلخ » أى وهو يستحيى من الله لأَنه لو استحيا منه وهو يعرف أنه شاهد حاله لما أتى شيئاً من تلك الموبقات .

حديث أَبى هريرة — ٣

[لا يزنى الزانى ولا يسرق ولا يشرب] هو كما تقدم نفى لكمال الإيمان الموجب لترك لمحرمات أو النفى على أصل الإيمان ويكون خاصاً بمن استحل هذه الكبائر فإن المستحل لما =

٦ – عن عبدِ اللهِ بن مسعود – رَضِيَ اللهُ عنه – قالَ : قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ ؟ قال : « أَن تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وهو خَلَقَكَ . قلتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قالَ : أَن تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ . قلتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قالَ : أَن تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ »

= حرم الله ليس بمؤمن ، أو أن فعله لما أشبه فعل الكافرين نفى عنه الإيمان على هذا التشبيه ، أى أن من رآه على ما هو عليه من زنا أو سرقة أو شرب ظنه كافراً .

[والتوبة معروضة] لا تزال رحمة الله بعباده على ما فعلوا ، فإن باب التوبة لهم لا يزال معروضاً عليهم مفتوحاً لهم إذا ما أنابوا إلى ربهم ، نادمين على ما فرطوا فى جنب الله وأسرفوا على أنفسهم ، والتوبة الصادقة تمحو السيئة وتكفر المعصية .

وقد تضمن الحديث وما قبله اجتناب أُمور ثلاثة هى أَعظم المفاسد وأَضدادها من أصول المصالح . وتلك المفاسد استباحة الفروج المحرمة ، وما يؤدى إلى اختلال العقل ، وخص الخمر بالذكر لكونها أَغلب الوجوه فى ذلك

والسرقة لأَنها أَعلى الوجوه التى يؤخذ بها مال الغير بغير حق وتلك من أَكبر المفاسد وأَفظع الكبائر .

حديث ابن مسعود :

[أى الذنب أَعظم ؟] وفى رواية أَكبر أى ما أَعظم الذنوب إثماً عند الله ؟

[أن تجعل لله نداً] أى مثلا وشبيهاً ، فيعبد مع الله أومن دون الله ، والنِّدُّ – بكسر النون وتشديد الدال .

[وهو خلقك] أى وحالك منه أنك مخلوق له ؛ فكيف تشرك به غيره ، أو تعبد معه سواه ؟

[ثم أَى] ثم أَى شئ أَعظم ذنباً بعد الشرك ؟

[أن تقتل ولدك] قتل النفس التى حرم الله قتلها أَكبر الذنوب بعد الكفر لاسيما =

= قتل الولد ، وخصوصاً قتله خوف الإطعام معه ؛ لأنه بفعله هذا لا يرى الرزق من الله . وقد كانت عادة فى الجاهلية عند بعض القبائل أنهم يقتلون أولادهم لا سيما البنات خشية الفقر أو العار .

[ثم أى] أى ما أعظم الذنوب عند الله بعد هذين ؟

[أن تزانى حليلة جارك] وفى رواية أن تزنى بحليلة جارك ، والزنا فى ذاته من الكبائر فإذا كان بزوجة الجار كان جرمه أفظع وإثمه أقبح لأن فيه إبطال حق الجار ، وتقطيعاً لأواصر الصلة به بكبيرة من الكبائر والعياذ بالله .

باب

« حد الزنا »

حد البكر : البكران « يجلدان وينفيان »

١ ـ قال تعالى : « الزَّانِيَةُ والزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رأْفَةٌ فِى دِينِ اللهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، الزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً والزَّانِيَةُ لَا ينكِحُهَا إِلاَّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » (آية ٢-٣ من سورة النور)

الشرح :

(١) الآيتان من سورة النور

[الزانية والزانى فاجلدوا] أى اضربوهما ضرباً لا يتجاوز ألمه الجلد ، وإن كان موجعاً فلا يضر اللحم ولا يؤذى على أن يتجنب به الوجه والمقاتل ، والجلد هو عقوبة غير المحصن أما المحصن فحده الرجم ، وغير المحصن هو المعبر عنه أحياناً بالبكر من رجل أو امرأة ، وهو من لم يجامع بنكاح صحيح .

[ولا تأخذكم بهما رأفة] الرأفة المنهى عنها هنا هى الرأفة المانعة لحدود الله ، المعطلة لما شرع من عقوبات للعصاة ، وهو منهى عنه فى دين الله .

[إن كنتم مؤمنين] أى مادمتم مؤمنين ومن شأن المؤمن امتثال ما شرع وتنفيذ ما أمر الله به وقد أمر بإقامة الحدود

[وليشهد عذابهما طائفة] أى ما ينزل بهما من ألم الحد الذى يردعهما عن المعاودة ، ويكون عبرة لغيرهما . والطائفة : الجماعة من الناس ، والحكمة فى شهودهم إشهار إقامة الحدود وإعلان النكال بالعصاة وزيادة فى تخجيل الفسقة وخزيهم .

[الزانى لا ينكح إلا زانية] أى الفاسق الخبيث لا يرغب فى نكاح الصوالح من النساء=

٢ – عن عبادة بن الصامت – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « خُذُوا عَنِّى ، خُذُوا عَنِّى ، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً : البِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ ، والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ والرَّجْمُ » . (رواه مسلم)

= وإنما يميل إلى فاسقة خبيثة مثله ، وذلك متضمن النهى عن تزويج الصالحات لأهل الفسق والغى ، إذلا يليق به إلا من كن على شاكلته أو كن مشركات .

[والزانية لا ينكحها إلا زان] والفاسقة كذلك لا ترغب إلا فى فاسق مثلها ، وهو متضمن النهى للرجال عن الزواج بالفواسق الخبيثات ، إذلا يليق بها إلا خبيث غوى ، ونكاح المؤمن الصالح ورغبته فى فاسقة محظور عليه منهى عنه .

وقد أورد الزمخشرى أن سبب نزول هذه الآية أنه كان بالمدينة بغايا موسرات ، فأراد بعض الفقراء من المهاجرين أن يتزوج منهن فنزلت ، فلا يرغب فى الزانية صالح إنما يرغب إليها زان أو كافر .

[وحرم ذلك على المؤمنين] أى زواجهم من الفاسقات وتزويجهم بناتهم للفاسقين .

(١) حديث عبادة – رضى الله عنه

[خذوا عنى . قد جعل الله لهن سبيلا] إشارة إلى قوله تعالى « فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » .

[البكر بالبكر جلد مائة] ليس شرطاً بل حد البكر – ولو زنى بثيب – الجلد والتغريب ، والثيب – ولو زنى ببكر – حده الرجم ، وسيأتى فى حديث .

[الخصمان عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم] : فى قصة العسيف وصاحبته . وجلده وكيفيته على نحو ما مر فى معنى الآية .

قال الإمام النووى : فى شرح الحديث – : واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع فى نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل ، والمراد بالثيب من جامع فى دهره مرة فى نكاح صحيح ، وهو بالغ عاقل حر ، والرجل والمرأة فى هذا سواء ، وسواء فى كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه . والله أعلم . =

٣ - عن زَيْدِ بن خالد الجهنى قال : سمِعْتُ رسولَ اللهِ - صلَّى اللهُ عليه وسلَّم - : يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى ولَمْ يُحْصَنْ جلدَ مِائَةٍ وتَغْرِيبَ عَامٍ » (رواه البخارى)

٤ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قَضَى فِيمَنْ زَنَى ولم يُحْصَنْ بِنَفْى عامٍ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ » (رواه البخارى)

= [والثيب بالثيب جلد مائة والرجم] هو على نحو مامر فى البكر بأن الثيب منهما يرجم والبكر يجلد ويغرب . والحديث مع صحته إلا أن الخلاف بين الأئمة قائم فى الجمع بين الجلد والرجم وأكثر الأحاديث ومنها فعله صلى الله عليه وسلم أن الثيب وهو المحصن يرجم دون جلد وأظهر الآراء أن الجلد مع الرجم كان أول الأمر ثم نسخه أقوال الرسول بعد ذلك وأفعاله ويرى بعض الأئمة أن النفى خاص بالرجال وأن المرأة لا تنفى لأن نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ، وقد أورد القسطلانى فى شرحه ما روى عن عبيد الله بن عمر - رضى الله عنهما « أن النبى - صلى الله عليه وسلم - ضرب وغرَّب ، وأنَّ أبا بكر ضرب وغرَّب، وأن عمر ضرب وغرب ، ثم لم تزل تلك السنة .

(٣) حديث زيد بن خالد - رضى الله عنه

[يأمر فيمن زنى ولم يحصن] يأمر المسلمين أى يطلب إليهم أن يقيموا الحد فيه على هذا النحو مقدراً هذا القدر، الجلد مائة لا تزيد ولا تنقص ، والتغريب ، وهو النفى سنة كاملة ، والزيادة عنها افتئات على الله ، ونقصها تعطيل لحدود الله .

(٤) حديث أبى هريرة :

[قضى فيمن زنى ولم يحصن] هو معنى مامر فى حديث زيد بن خالد وإن كان لفظ قضى أبلغ فى الطلب وأقوى فى الأمر بالامتثال . والنفى والتغريب فيهما بمعنى واحد ، والباء فى قوله بإقامة الحد - للملابسة أى النفى وهو التغريب عن البلد ملابساً ذلك بالجلد المعروف ، ويجب أن يكون العام متوالياً وأن يكون التغريب إلى مسافة القصر لأن المقصود الإيحاش بالبعد عن الأهل والوطن .

٥ – عن أَبِى هريرة وزيدِ بنِ خالد قالا : كُنّا عندَ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – فقام رجل فقال : أَنْشُدُكَ اللهَ – إلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ، فَقَامَ خَصْمُه وَكَان أَفْقَهَ منه فقال : اقْضِ بَيْنَنا بِكِتَابِ اللهِ وأْذَنْ لِى . قال : قُلْ : قال : إنَّ ابْنِى كان عَسِيفًا علىَ هَذَا ، فزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ منه بِمِائَةِ شَاةٍ وخَادِمٍ ، ثم سأَلْتُ رجالاً من أَهْلِ الْعِلْمِ ، فأَخْبَرُونِى أَنَّ على ابْنِى جَلْدَ مِائَةٍ وتغريبَ عَامٍ ، وعلى امْرَأَتِهِ الرَّجْمُ فقال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – : والَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللهِ– جَلَّ ذِكرُه– المائةُ شاةٍ والخادِمُ ردٌّ علَيْك ، وعلى ابْنِكَ جلدُ مِائَةٍ وتَغْرِيبُ عام ، واغْدُ يَا أُنَيْسُ إلَى امْرَأَةِ هَذَا فإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ، فَغَدَا عَلَيْها ، فاعْتَرَفَتْ ، فَرَجَمَهَا »

(متفق عليه بلفظ البخارى)

الشرح :

(٥) حديث أَبى هريرة وزيد بن خالد :

[أنشدك الله] أى أسألك بالله ، وهو فى معنى القسم ، كأنه قال : أقسمت عليك ، ووقوع إلا بعده يفيد أن الكلام مضمن معنى النفى ، والحصر كأنه يقول : ما أُقسم بالله عليك إلا لفعل كذا و كذا من قضاء الله . وهكذا تأتى العرب بهذا التركيب لمثل هذا المعنى .

[إلا ما قضيت بيننا] أى لا أسألك بالله إلا القضاء بيننا بكتاب الله ، والمراد ما كتبه الله من أحكام وحدود على عباده ، وفرضه عليهم ، وليس ذلك خاصاً بالقرآن فليس فيه صريح الرجم إلا فيما نسخ تلاوة وبقى حكماً على ما سيأتى فى حديث عمر .

[فقام خصمه و كان أفقه منه] أى أعلم بأدب الحديث ولطف الاستئذان وما يليق بالتقاضى .

[اقض بيننا بكتاب الله وأذن لى] أى فى أن أتكلم كما ورد فى رواية أُخرى . وورد فى رواية : حتى أقول . =

. . . .

= [عسيفاً على هذا] أى أجيراً عنده، بالعين والسين المهملتين ، والرجل وابنه والمرأة أسما ؤهم غير معروفة .

[فافتديت منه] أى افتديت ابنى من إقامة الحدعليه .

[والذى نفسى بيده] هذا الأُسلوب كثيراً ما يقسم به الرسول صلى الله عليه وسلم - فإن النفوس كلها بيد الله فكأنه قال : والله لأقضين . . .

[رد عليك] أى مردودة إليك فإن الحدود لا تفادى ولا تسقط بالتراضى ولا يتسامح فيها ولا يساوم عليها .

[على ابنك جلد مائة وتغريب عام] ومعناه أن ابنه بكر ويكون ذلك ثبت للرسول أثناء التقاضى وأن ابنه اعترف بذلك وأقر معه بالزنا .

[واغد يا أنيس] هو الصحابى المشهور أُنيس بن الضحاك الأَسلمى ، ومعنى اغد اذهب إليها ، وإنما بعثه ليعلمها أمر قذف ذلك الرجل لها بابنه فإن لم تقر أُقيم عليه حد القذف وإن اعترفت فلا حد عليه ورجمت . فاعترفت فرجمها .

قال القسطلانى : وفى الحديث أنه يستحب للقاضى أن يصبر على قول أحد الخصمين احكم بيننا بالحق ونحوه .

بـاب

حد المحصن : الرجم

١ – عن عُبيدِ الله بن عبد الله بن عُتبة : أنه سمِع ابنَ عباس يقول : قال عمرُ بنُ الخطاب وهو جالسٌ على مِنبرِ رسول الله – صلى اللهُ عليه وسلَّم – : إنَّ الله قد بَعث محمداً – صلَّى الله عليه وسلم – بالحقِّ ، وأَنْزلَ عليه الكتابَ ، فكانَ مما أُنْزِل فِيهِ آيةُ الرجْمِ

الشرح :

(١) حديث ابن عباس :

[إن الله قد بعث .... بالحق] المراد : الدين الحق الصادق الذى لاشك فيه ، والمراد بالكتاب ، القرآن الذى نزل على الرسول صلى الله عليه وسلم وبلَّغه لأُمته . وهو المعجزة الباقية الخالدة المحفوظ من التغيير والتبديل .

[فكان مما أنزل فيه آية الرجم] أراد بآية الرجم : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة . . . . » قال النووى فى شرح مسلم : وهذا مما نسخ لفظه وبقى حكمه .... ثم قال : وفى ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ لايكتب فى المصحف ، وفى إعلان عمر بالرَّجم وهو على المنبر وسكوت الصَّحابة وغيرِهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم . . وهو بمثابة الإجماع .

وأورد الزمخشرى فى أول سورة الأَحزاب ما روى من أن زر بن حبش (تابعى) قال : قال له أُبىٌّ بن كعب – رضى الله عنه : كم تعدون سورة الأَحزاب ؟ قلت : ثلاثا وسبعين آية . قال : فوالذى يحلف به أُبىّ بن كعب إن كانت لتعدل سورة البقرة أو أَطول ، ولقد قرأنا منها آية الرجم « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله واللهُ عزيز حكيم » .

قرأْناهَا ووعيْنَاها ، وعقَلْنَاها ، فرجَم رسولُ اللهِ – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم – ورجمْنا بعده ، فأَخْشَى إِنْ طالَ بالناسِ زمانٌ أَنْ يقولَ قائلٌ : ما نَجِدُ الرجمَ ، فى كتابِ اللهِ ، فَيَضِلُّوا بِترك فَرِيضة أَنزلَهَا اللهُ ، وإِنَّ الرَّجْمَ فى كِتَابِ اللهِ حقٌّ علَى مَنْ زنى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرجالِ والنساءِ إِذَا قامَتِ البيِّنةُ أَو كانَ الحَبَلُ أَو الاعترافُ» (متفق عليه واللفظ لمسلم)

= [قرأْناها ووعيناها وعقلناها] أَى قرأْناها آية من القرآن ، ووعينا ذلك وتأَكدناه ، وأَدركت عقولنا مضمونه تمام الإِدراك فلا مجال للارتياب ولا مظنة للغفلة أَو النسيان فلا مناص من عدها قرآنا نسخت تلاوته وبقى الحكم بأَكثر من دليل قولى وعملى :

[فرجم رسول الله] ورواية البخارى فلذا رجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أَى امتثالا لأَمر الله بنص الوحى . ونسخ اللفظ لايمنع الحكم، والمراد برجم أَمر بالرجم فيمن زنى وهو محصن . ورجمنا بعده اقتداء به وامتثالا لأَمر الله كما قال على رضى الله عنه فى الَّتى رجمها : رجمتها بِسُنَّة رسول الله – صلى الله عليه وسلم . على ما ذكره البخارى فى الرجم .

[فأَخشى إِن طال بالناس] يقول الإِمام النووى : وهذا الذى خشيه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم . وهذا من كرامات عمر رضى الله عنه . ثم يقول :

[وإِن الرجم فى كتاب الله] أَجمع العلماء على أَن الرجم لايكون إِلا على من زنى وهو محصن . وأَجمعوا على أَنه إِذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرجم ، وأَجمعوا على أَن البينة أَربعة شهداء ذكور عدول . ولايقبل دون الأَربعة ، وأَجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا ، واختلفوا فى شرط تكراره أَربع مرات ؛ فمنهم من اشترطه ومنهم من اكتفى بمرة كما اختلفوا فى الحبل : هل هو وحده كاف فى إِقامة الحد أَم لابد من إِثبات الزنا ببينة أَو اعتراف ؟ رأْيان .

٢ - عن نافعٍ أَن عبدَ الله بنَ عُمَرَ أَخبرهُ أَنَّ رسولَ الله - صلى اللهُ عليه وسلَّم - أُتِى بِيَهُودِىٍّ ويَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا ، فانطَلَق رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى جَاءَ يَهودُ ، فقالَ : ما تَجدُون فى التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى ؟ قالوا : نُسَوِّدُ وُجوهَهُمَا ، ونُحَمِّلُهُمَا ونُخالِفُ بَيْنَ وجُوهِهِمَا ، ويُطَافُ بِهِمَا . قالَ : فَأْتُوا بالتَّوراةِ إِنْ كُنْتُم صَادِقِينَ ، فجَاءُوا بِهَا فقَرَأُوهَا حتَّى إِذَا مَرُّوا بآيةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الفَتَى الَّذِى يَقْرَأُ يَدَهُ على آيةِ الرَّجْمِ ، وقرأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا ، فَقَالَ لهُ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَام ، وهُوَ مَع رسولِ الله - صلى اللهُ عليه وسلَّم - مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ ، فَرَفَعَهَا ، فَإِذَا تَحْتَهَا آيةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهما رسولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلم - فَرُجِمَا . قال عَبدُ الله بنُ عُمَرَ : كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا ، فَلَقَدْ رَأَيْتُه يَقِيهَا مِنَ الحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ »

(متفق عليه واللفظ لمسلم)

---

(٢) حديث ابن عمر :

[إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أُتى بيهودى ويهودية] فيه دليل لوجوب حدِّ الزِّنا على الكافر ، وأنَّه يصح نكاحه وإلا لم يحكم بإحصانه لأَن الرجم شرطه الإحصان وقد رجمهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى حدِّ الزِّنا وهو للمحصن ، وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح ، وفيه أنهم إذا تحاكموا إلينا حكمنا بينهم بشرعنا. وإقامة حدود الله فيهم أمر مفروغ منه لابد من نفاذه .

[ماتجدون فى التوراة] هو سؤال لإلزامهم بما فى التوراة مع علمه - صلى الله عليه وسلم - بأَنه موافق لما فى شرعنا ، وعلمه بذلك إما بوحى وإما أنه عرفه بإخبار من أسلم منهم . وأن هذا الحكم لم يغيروه فيما حرفوا وبدلوا : فلم يخف عليه حين كتموه . =

٣ – عن البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قال : مُرَّ على النبي – صلى الله عليه وسلم – بيهودىٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا فدعاهم – صلى الله عليه وسلم – فقال : هكذا تَجِدُونَ حدَّ الزَّانِى فى كِتَابِكُمْ ؟ قالوا : نعم ، فَدَعَا رجلا من عُلَمَائِهِم ، فقال : أَنْشُدُك بالله الذى أَنزل التوراةَ على موسى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزانى فى كتابكم ؟ قال : لا . ولولا أَنك نشدْتنى بهذا لم أُخبرْك . نجده الرَّجْمَ ولكنهُ كَثَرُ فِى أَشرافِنا ، فكنا إِذا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تركْناه ، وإِذا أَخذنا الضَّعِيفَ أَقمْنا عليْهِ الحدَّ . قلنا : تعالوا فلْنجتمعْ على شىءٍ نقيمُه على الشريفِ والوضيع . فجعلْنا

= [نسود وجوههما ونحملهما] بوضع مادة سوداء اللون عليها وبحملهما مخالفًا بين وجوههما زيادة فى السخرية بهما والنكال لهما لأَن ذلك أَنكى لهما وأَردع لغيرهما ويطاف بهما على تلك الهيئة ليراهما سائر الناس .

[قال فأْتوا بالتوراة] فيه كشف لزعمهم الكاذب ؛ لأَنهم يوهمون أن ذلك حكم الله فى كتابهم . فلما قرأَ قارئهم التوراة وأَخفى آية الرجم بكفه ، ووصل ما قبلها بما بعدها كذبه عبد الله بن سلام ، فقد كان قبل إسلامه حبرا من أَحبارهم ويعرف مافى التوراة . فلما أَمر الرسول القارىء برفع يده ، ووجد الرجم فى التوراة سقط فى أَيديهم وظهر خزيهم وأَمر الرسول – صلوات الله وسلامه عليه – بإِنفاذ حكم الله فيهما فرجما .

الشرح :

(٣) حديث البراء بن عازب :

[مُرَّ على النبي – صلى الله عليه وسلم – بيهودى محمما] مسودا بالحمم وهو الفحم وعليه أَثر الجلد فسأَلهم النبي عن حد الزنا عندهم فكذبوا افتراء على التوراة .

[أَنشدك بالله الذى أَنزل التوراة] هذا أُسلوب من أَساليب القسم، والمعنى أَنه استحلفه بالله

[فكنا إذا أَخذنا الشريف] أَى لما كثر الزنا فى عظمائهم والسادة منهم فكانوا إذا جىء بالزانى وكان من شرفائهم تركوه وعطلوا حدود الله معه ، وإذا كان الضعيف أَقاموا حد الله=

التحميمَ والجلْدَ مكانَ الرَّجْمِ ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : اللَّهم إنِّى أَوَّلُ منْ أَحْيَا أمرَكَ إذْ أماتوه ؛ فأَمر بِهِ فَرُجِمَ . فأَنزل الله – عزَّ وجَلَّ – « يا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِين يُسَارِعُونَ فى الكُفْرِ » إلى قوله : «إِنْ أُوتِيتُم هَذَا فَخُذُوهُ» . يقول ائتوا محمدا – صلى الله عليه وسلم – فإن أَمَرَ كُمْ بالتَّحْمِيمِ والْجَلْدِ فَخُذُوهُ ، وإنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فاحْذَرُوا . فأَنزل الله تعالى « ومنْ لم يَحْكُمْ

= فيه، فلما استخذوا من ذلك اختلقوا عقوبة تنفذ فى الناس على سواء: الشريف والوضيع فجعلوها التحميم والجلد . فأَمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – بالرجم وواضح من هذا ومما سبق فى الحديث الماضى – أنه يكون قد ثبت للرسول – صلى الله عليه وسلم – أن ذلك اليهودى محصن حتى يكون حده الرجم .

[اللهم إنى أول من أحيا أمرك] المراد أنفذ حكمك وطبق فيهم حدودك على حين أماتها هؤلاء وعطلوها واختلقوا لهم حدوداً غير حدود الله .

[يسارعون فى الكفر] أى بتحريف ما أنزل الله والاحتكام إلى ما صنعوا بأَيديهم . والآية بتمامها آية ٤١ من سورة المائدة « يَأَيُّها الرسول لايحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأَفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سمَّاعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأْتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أُوتيتم هذا فخذوه وإن لم لم تؤتوه فاحذروا ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا أُولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الآخرة عذاب عظيم » .

[يقول ائتوا محمدا] أى ارجعوا إليه واحتكموا عنده فإن وافق هواكم ورضى لكم فى الزنا – أى مع الإحصان – بالتحميم والجلد فاقبلوا منه وارضوا بحكمه وإلا بأن أفتاكم بالرجم على ماهو عنده فيما لم نحرف فى توراتنا فلا تقبلوا منه .

[ومنلم يحكم . . إلى آخر الآيات الثلاثة] فأَنزل الله ثلاث آيات تصفهم بالكفر والظلم والفسوق . إذ لم يحكموا بما أنزل الله فى كتبهم . وهو موافق لشرعنا . =

بمَا أَنزَلَ اللهُ فأُولئِكَ هُم الكَافِرُون » « ومنَ لمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » « ومَنْ لمْ يَحْكُمْ بما أَنزَلَ اللهُ فأُولَئِكَ هُمُ الفاسقون » فى الكفار كلها »

(رواه مسلم)

٤ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّه قالَ : أَتى رجل من المسلمين رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وهو فى المسجد فناداه فقال : يا رسولَ اللهِ : إِنِّى زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فقال له : يا رسولَ اللهِ إِنِّى زَنَيْتُ ، فأَعْرَضَ عنه حتَّى ثَنَّى عليْهِ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فلمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رسولُ اللهِ - صلى

= [فى الكفار كلها] أى نزلت فى الكفار . أما المؤمنون فمن استحل منهم فهو كافر وإلا فهو عاص بتركه الحكم بكتاب الله .

الشرح :

(٤) حديث أبى هريرة :

[أتى رجل من المسلمين] وفى البخارى من الناس ، وكلاهما يشعر بأن الرجل ليس من أكابرهم ولا بالمشهور فيهم لوروده منكرا .

[فأعرض عنه] أشاح عنه بوجهه مستنكرًا مقالته ، ولم يجبه ولم يقرره رجاء أن ينصرف دون أن يتأكد للرسول على الرجل حد الزنا لاحتمال أن يكون قد أتى من هذا شيئًا لايوجب الحد ، وهو ما أشير إليه فى بعض الروايات لعلك قبَّلت لعلك غمزت ونحوذلك .

[فتنحى تلقاء وجهه] ومعنى تنحى تلقاء وجهه أنه انتقل إلى مواجهة الرسول واعترف مرة أخرى .

[ثنى ذلك عليه] أى أعاد الاقرار وأكد الاعتراف . فلما رأى أن الرجل مصمم على تطهيره مما ارتكبه وباعترافه . عرض له أن يكون بالرجل شىء فى عقله فسأله . =

الله عليه وسلم ـ فقال : أَبِكَ جُنُونٌ ؟ قال : لَا. قال : فهل أَحْصَنْتَ ؟ قال : نَعَمْ . فقال رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اذْهَبُوا به فارْجُمُوه.

قال ابن شهاب : فأخبرنى من سمع جابرَ بن عبد الله يقول : كنتُ فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلَّى ، فلما أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ ، فأدركناه بالحَرَّةِ فرجَمْنَاهُ »

(متفق عليه واللفظ لمسلم)

= [أبك جنون ؟] ليتحقق من سلامة إقراره فإن الغالب ألا يصر الإنسان على الإقرار بما يقتضى قتله. وفى رواية أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ سأل قومه عنه ، فقالوا : ما نعلم به بأسا ، وفيه التثبت من صحة اعتراف من يقر على نفسه بالحد ، وفيه أن إقرار المجنون باطل ، وأن الحدود لاتجب عليه ، وهو ثابت بالاجماع . وكما سأله عما يمنع الحد سأله عما يوجبه وهو الإحصان .

[اذهبوا به فارجموه] فيه جواز إنابة الإمام من ينفذ الحدود ؛ فإنه لايتولى إقامة الحدود إلا الإمام أومن ينيبه . وفيه دليل على عدم الجمع بين الجلد والرجم . وإن كان موضع خلاف .

[فرجمناه بالمصلى] المراد مصلى العيد لأنه لم يُتَّخذْ مسجدا . وذكر النووى أن البخارى وغيره من العلماء قالوا : فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يكن قد وقف مسجدًا لايثبت له حكم المسجد . إذ لو كان له حكم المسجد تجنب الرجم فيه وتلطخه ـ قالوا : والمراد هنا مصلى الجنائز. ولهذا قال فى الرواية الأُخرى . فى بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة .

[فلما أذلقته الحجارة] أى أصابته الحجارة بحدها هرب . وللعلماء فيمن اعترف بالزنا وبدىء بإقامة الحد عليه فهرب رأيان فمنهم من يقول إن هربه رجوع عن إقراره فيترك للهرب . ومنهم من يرى أن هربه من ألم الرجم وليس رجوعًا وبذلك يتم رجمه =

٥ ـ عَنْ جَابِرِ بن سمرة قال : رأيت ماعِزَ بْنَ مالك ـ حين جيءَ به إلى النبي ـ صلى اللهُ عليه وسلَّم ـ رجلٌ قَصيرٌ أَعضَلُ ليس عليه رِدَاءٌ ، فَشَهِدَ عَلَى نفسِهِ أَرْبعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم ـ : فلعلَّكَ . قالَ : لَا واللهِ إنَّه زَنَى الأَخِرِ . قَالَ فَرَجَمَهُ . ثُمَّ

والأوفق أن يتوقف رجمه ويسأل عن الدافع له على الهرب فإن كان من ألم الرجم أكمل رجمه ، وإن كان رجوعًا عن اعترافه ترك ولم يرجم . ويؤيد هذا مافى رواية أبى داود من أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ألا تركتموه حتى أنظر فى شأنه . وفى رواية أخرى قال : هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه .

وخلاصة ذلك كله أنه إن صرح بالرجوع عن إقراره وجب تركه وإن لم يصرح سئل حتى يستبان أمره . والله أعلم .

الشرح :

(٥) حديث جابر بن سمرة :

[رجل قصير أعضل ليس عليه رداء] الأعضل ـ بالضاد المعجمة ـ مشتد الخلق قوى البنية ، والرداء ما يغطى أعلى الجسم ، وأما ما يغطى به أسفل الجسم فالإزار .

[فعلك قال لا والله] حذف فى هذه الرواية خبر لعل اعتمادًا على الروايات الأخرى التى صرح فيها بذكره فقال : لعلك قبلت لعلك غمزت من سائر مقدمات الزنا دون الوقوع فيه ، فربما كان له فيما يقرُّ به شبهة تدفع عنه الحد . فإنه على من ولى الحدود أن يتأكد من أنه لا سبيل إلى إسقاط الحد . والحدود تدفع بالشبهات على ما سيأتى :

وآثر ماعز أن يطهر نفسه بالحد ، فإنه كفارة للذنوب فأقسم للرسول أنه أتى مايوجب الحد عليه . والأخر ـ بهمزة مقصورة وكسر الخاء ـ ومعناه الأرذل والأبعد والأدنَى ، وقيل : اللئيم أو الشقى تحقيراً لفسقه ، وتوبيخًا لها على فعل الفاحشة ، ولما أقر على نفسه بالزنى ولم يجد له الرسول شبهة بعد تكرار الاعتراف أربع مرات رجمه ، والمراد أمر برجمه فرجموه=

خَطَبَ فَقَالَ : أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فى سَبِيلِ اللهِ خَلَفَ أَحدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ أَحدُهُم الكُثْبَةَ ؟ أَمَا واللهِ إِنْ يُمْكِنِّى لَأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ » . (رواه مسلم)

٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبيهِ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِىّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم ـ فقالَ : يارسولَ الله إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وزَنَيْتُ ، وأُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِى ، فَرَدَّه ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاه فَقَالَ : يا رسولَ الله إِنى قدْ زَنَيْتُ ، فردَّهُ الثَّانِيَةَ ، فَأَرسلَ رسولُ اللهِ ـ صلى اللهُ عليه وسلم ـ إِلى قومه : فقال : أَتَعْلَمُون بعقلِه بَأْسًا ـ

= [ألا كلما نفرنا غازين] أى خرجنا للغزو فى سبيل الله تخلف بعضهم لا همَّ له إلا النساء ، ونبيب التيس. صوته عند طلبه أنثاه وإتيانه لها والتشبيه على هذا النحو إشارة إلى أن ذلك فعل الحيوان وكنى بصوت التيس عن التماس الفاسق لمثله من الفواسق .

[يمنح أحدهم الكثبة] الكثبة ـ بضم الكاف وإسكان الثاء ـ القليل من اللبن ثم يفسق بها . وفى رواية إحداهن على أنها المفعول .

[أما والله إن يمكنى من أحدهم لأنكلنه] يقسم الرسول إن مكَّنه الله من هذا وأمثاله لينزلن به النكال أى عقوبة الحدود الموجعة تنكيلا به .

الشرح :

(٦) حديث ابن بريدة :

[إنى ظلمت نفسى وزنيت... أن تطهرنى] ظلمه لنفسه بالزنا ؛ فالعطف للتفسير والتطهير بإقامة الحد بناء على أنه المكفر المعصية . فرده الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يقم عليه الحد لعله يرجع ، ولا يعاود النبى بطلبه ، فلما عاوده فى اليوم التالى ردَّه أيضا إلى الرابعة يعترف بالزنا ويطلب الطهرة من الذنب .

[أتعلمون بعقله بأسا] هو معنى سؤاله لمن اعترف فى حديث أبى هريرة فى قوله « **أبك** جنون ؟ » ، ومعنى تنكرونه أى هل يتصرف تصرف من لاعقل له . =

تُنْكِرُونَ مِنه شَيئًا ؟ فقالوا : ما نَعْلَمُهُ إلا وَفِيَّ العَقْلِ من صَالِحِينَا فِيمَا نَرَى ، فأَتَاهُ الثَّالثةَ . فَأَرْسَلَ إِلَيهم أَيْضًا فسأَلَ عنْه ، فَأَخْبَرُوهُ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ولَا بِعَقْلِهِ ؛ فَلَمَّا كانَ الرابعةُ حفرَ لهُ حُفْرَةً ، ثم أَمَر به فرُجِمَ. قال : فجاءَت الغَامِدِيَّةُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنى زَنَيْتُ فطهِّرْنِى ، وأَنَّهُ ردَّهَا ، فلما كانَ الغدُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ تَرُدُّنى ؟ لعلك أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فواللهِ إِنى لَحُبْلَى. قالَ : إِمَّا لَا فاذْهَبِى حتى تلدِى فلمَّا وَلدَتْ أَتتْهُ بِالصَّبيِّ فى خِرقةٍ ، قَالَتْ : هَذَا قَد ولدْتُه : قالَ : اذْهبِى فأَرضعِيهِ حتى تَفْطِمِيهِ ، فلما فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بالصبيِّ فى يدِه كِسْرَةُ

= [وفىّ العقل] أى كامل العقل سليم التصرف . نفوا أن يكون بعقله شىء من خبل أو جنون . بل زادوا أنه معروف بينهم بالصلاح ووصفه بصلاح الحال لاينفى وقوعه فى المعصية . ولعل ماظهر من أمره للرسول كان يرجو له المغفرة بالتوبة .

[فجاءت الغامدية] وفى رواية جاءت امرأة من غامد . وغامد من جهينة ؛ واعترفت عند رسول الله بالزنا ، وطلبت أن يطهرها بإقامة الحد عليها ، فردها الرسول ولم يستوضحها مايوجب الحد رجاء أن يكون لها شبهة فيما أتت فأطلقت عليه لفظ الزنا . فتتوب وتستغفر الله كما فعل مع بعض من اعترفوا .

[لعلك أن تردنى كما رددت] أى يا رسول الله كما رددت ماعزا فهو رجل لا أثر للزنا عنده أما هى فكانت حبلى من الزنا ، ولا سبيل لخفاء ذلك أو ستره فى الناس .

[إمَّا لا فاذهبى حتى تلدى] أى إن كنت لاترضين بالرد ، وتصرِّين على الحد ، وأنك حبلى كما ذكرت فانتظرى حتى تلدى . وبه يعلم أن الحامل ولو من الزنا لايقام عليها الحد ، لأن فيه إزهاق نفس بغير حق وهو نفس الجنين . فعادت بعد أن وضعت فقال : اذهبى فارضعيه حتى - يُفْطَمَ ويأْكل . =

خُبْزٍ ، فقالتْ : هٰذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ ، وقَدْ أَكلَ الطَّعَامَ ، فدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثم أَمَرَ بِها فَحُفِرَ لَها إِلَى صَدْرِها ، وأَمَرَ النَّاسَ فرجَمُوهَا فيُقْبِلُ خَالِدُ بنُ الولِيدِ بِحجَرٍ فَرمَى رَأْسَها فيَنضحُ الدمُ على وجه خالدٍ فسبَّها ، فَسَمِعَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم سبَّهُ إِيَّاها ، فقال : مَهْلاً يَا خَالِدُ فوَالَّذِى نفْسِى بِيَدِه لَقد تَابَتْ توْبَةً لوْ تَابهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لغُفِرَ لَهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِها فصُلِّي عَلَيها وَدُفِنَتْ » .

(رواه مسلم)

٧ - عن أَنسِ بنِ مَالِكٍ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قالَ : كُنْتُ عِنْدَ النبيِّ - صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ - فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى أَصَبْتُ حَدًّا

= [فنضخ الدم على وجهه] أى تناثر عليه واوثه فسبَّها وشتمها مقبحا لها .

[صاحب مكس] هو من يفرض على الناس بسلطان القوة والبطش أتاوات وهو من أقبح الذنوب لما فيه من ظلم الناس والاعتداء على أموالهم .

قال النووى : فى شرح مسلم : فإن قيل : فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهى محصلة لفرضها وهو سقوط الإثم بل أصرا على الإقرار واختارا الرجم ؟ فالجواب : أن تحصيل البراءة بالحدود وإسقاط الإثم متيقن على كل حال لاسيا وإقامة الحد من النبي - صلى الله عليه وسلم - وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحا ، وأن يخل بشىء من شروطها ؛ فتبقى المعصية وإثمها دائماً ، فأرادا حصول البراءة بطريق متيقن دون مايتطرق إليه احتمال . والله أعلم . انتهى .

الشرح :

(٧) حديث أنس بن مالك:

[فجاءه رجل فقال : إنى أصبت حدا] قيل إن الرجل اسمه أبو اليَسَرِ كعب بن عمرة ، ومعنى أصبت حدا : ارتكبت معصية توجب الحد علىَّ واشتهر فى الاعتراف بالزنا . =

فأَقِمْهُ عَلَيَّ . قَالَ : وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ . قَالَ : وحَضَرَتِ الصلاةُ ، فَصَلَّى معَ النَّبِيِّ - صلَّى اللهُ عليه وَسَلَّم - فلمَّا قَضَى النبيُّ - صلى اللهُ عليه وَسلم - الصلاةَ قامَ إِليْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى أَصَبْتُ حَدًّا فأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ . قالَ : أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ معَنا ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : فإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ - أَوْ قَالَ حدَّكَ » . (رواه البخارى)

= [قال : ولم يسأله عنه] أى قال أنس ولم يسأله النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الذنب الذى أوجب الحد ولم يستفسره ايثارًا للستر . قال أنس :

[وحضرت الصلاة فصلى مع النبي] ولما جاء وقت الصلاة قام الرجل وصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - تلك الصلاة . فلما انتهى من الصلاة عاد يكرر على الرسول قوله :

[إنى أصبت حدا فأقم فيَّ كتاب الله] أى استحقت عقوبة حد الزنا فأقم فيَّ ما كتب الله من أمر ذلك الحد وحكم به فى كتابه .

[قال : أليس قد صليت معنا] استفهام تقريرى يفيد التأكيد وهو كالتمهيد لإخباره بعفو الله ومغفرته . ويغلب أن يكون الرسول صلوات الله وسلامه عليه - علم بوسيلة ما أن ما ارتكبه دون مايوجب الحد ، أو أن شبهة قامت لدى الرسول فى إقراره بأنه لم يستوجب الحد . وقد جزم الإمام النووى أن الذنب الذى أتاه كان من الصغائر ؛ لأن الصلاة تكفر من الذنوب، صغائرها دون الكبائر .

باب

« حديث لابن عباس »

٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ :

« كُنْتُ أُقْرِئُ[١] رِجالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ منهم عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْف ، فبيْنمَا أنَا بمنزلِهِ بمِنًى وهُوَ عنْدَ عُمرَ بنِ الخطَّابِ فى آخر حِجَّةٍ حَجَّها إذْ رجَع إلىّ عبدُ الرحمن فقال : لو رأيتَ رَجُلًا أتى أميرَ المؤمنين اليومَ[٢] ، فقالَ : يا أميرَ المؤمنين هلْ لك فى فُلَانٍ[٣] يقول : لو قَدْ مات عمر لقد بايعت فلانًا[٤] ، فواللهِ ما كانتْ بيعةُ أَبى بكرٍ إلا فلتةً[٥] فتمتْ ؟ فغَضِبَ عُمَرُ ، ثم قالَ : إنِّى إنْ شَاءَ اللهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِى النَّاسِ ، فمحذِّرُهم هؤلاءِ الذين يُريدون أن يغصبوهم أُمورَهم . قال عبد الرحمن : فقلت : يا أميرَ المؤمنين لا تفعلْ[٦] ، فإن الموسمَ يجمع

الشرح :

(١) أى أعلمهم القرآن .

(٢) جواب لو محذوف أى لرأيت عجبا أو « لو » للتمنى فلا تحتاج إلى جواب .

(٣) المراد أعرفت نبأً ما يقول ؟

(٤) قال البلاذرى فى الأنساب أن الزبير قال لو قد مات عمر لبايعنا عليا .

(٥) فجأة دون تدبر ولا روية .

(٦) فيه جواز الاعتراض على الإمام فيما يرى إذا خيف منه الفتنة والفرقة .

رعاع الناسِ وغوغاءَهم[١] ، فإنهم هم الذين يَغلبون على قُرْبِكَ[٢] حين تقومُ فى الناسِ ، وأنا أَخْشَى أَنْ تقومَ فتقولَ مقالةً يطيِّرها عنك كل مطيِّر[٣] وأَن لايَعُوهَا وأن لايضعُوها عَلَى مَواضِعِهَا[٤] ، فأَمهلْ[٥] حتى تَقْدَمَ المدينة ، فإنها دارُ الهِجرَةِ والسنَّة[٦] ، فتخلُصَ بأَهلِ الفقهِ وأَشرافِ الناس ، فتقولَ ماقلت متمكنا ، فيعِى أَهلُ العلم مقالتَك ، ويضعونها على مواضعها . فقال عمر : أَما والله – إن شاءَ الله – لأَقومَنّ بذلك أَول مقام أَقومه بالمدينة . قال ابنُ عباسٍ : فقدِمنا المدينةَ فى عقبِ[٧] ذى الحِجةِ ، فلمَّا كان يومُ الجمعةِ عَجِلنا الرَّواحَ[٨] حينَ زاغَتِ[٩] الشمسُ حتى أَجِدَ سعيدَ بنَ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيْلٍ جالسًا

---

(١) الرعاع : الجهلة الأَراذل أَو الشباب الذين لايقدرون الأُمور . والغوغاء : السفلة والسفهاء الذين يسارعون إلى الشر والفساد .

(٢) يكونون أَدنى الناس إلى مجلسك وأَقربهم منك .

(٣) يذيعها عنك وينشرها على لسانك فى كل مكان .

(٤) لايعونها : لايعرفون المراد منها فلا يضعونها موضعها. وفيه أَن دقيق العلم لايلق إلا عند أَهله دون العوام .

(٥) انتظر .

(٦) فيها حفظة الحديث الذين يسترشد بهم ويؤمنون على دينهم فإنهم الذين يفقهون ما تقول ويضعون الأُمور مواضعها .

(٧) عُقْبِ . بضم فسكون أَو بفتح فكسر .

(٨) الذهاب .

(٩) زالت عند اشتداد الحر .

إلى ركنِ المِنبر ، فجلستُ حولَه[1] تَمَسُّ رُكبتى ركبتَه ، فلمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عمرُ بنُ الخَطَّابِ ، فلمَّا رأَيتُه قلتُ لسعيدِ بنِ زيدِ بْنِ عَمْرو ابنِ نُفَيْلٍ : ليقولَنَّ العشيةَ مقالةً لم يقُلها منذ استُخلف قط قبلَه ، فأَنكر علىّ[2] وقال : ما عسيْتَ أَنْ يقولَ مالم يقلْ قبله ، فجلس عمر على المِنبر . فلما سكَتَ المؤذنون قام فأَثنى على الله بما هو أَهله ، ثم قال : أَما بعد فإنِّى قائل لكم مقالةً قدِّر لى أَن أَقولها لا أَدرى لعلها بين يدى أَجلى[3] . فمن عقلَها ووعَاها فليحدث بها حيث انتهتْ به راحلتُه[4] ، ومن خشِىَ أَن لَا يعقِلَها فلا أُحلُّ لأَحدٍ أَن يكذبَ علىَّ . إن اللهَ بعث محمدًا بالحق وأَنزل عليه الكِتَابَ فكانَ مما أَنْزل اللهُ آيةَ الرجم[5] فقَرأْناها وعقلْناها وَوَعَيْنَاهَا ، فلذا رجَم رسولُ الله ــ صَلى الله عَليهِ وَسَلم ــ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فأَخشَى إن طالَ بالناسِ زمانٌ أَنْ يقولَ قائلٌ : واللهِ ما نَجدُ آيةَ الرجْمِ فى كتابِ اللهِ ، فيضلُّوا بِتَرْك فريضةٍ أَنْزلها

= (١) وفى رواية حذوه وفى أُخرى فجلست إلى جانبه وكلها بمعنى واحد .

(٢) المراد استبعاد ذلك من عمر ــ رضى الله عنه لأَن الفرائض والسنن قد تقررت .

(٣) أى بقرب وفاتى ، وذلك من موافقات عمر . فى الموطأ أنه لما صدر من الحج دعا الله أن يقبضه غير مضيع ولا مفرط فما انسلخ (انقضى) ذو الحجة حتى قتل عمر ــ رضى الله عنه .

(٤) فى هذا ، الحض لأَهل العلم على التبليغ والنشر فى الأَسفار .

(٥) وهى الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة . الآية وهى منسوخة اللفظ باقية الحكم . =

اللهُ ، والرجمُ فى كتابِ الله حقٌّ[١] عَلَى مَن زنى إذا أُحْصِنَ مِنَ الرجال والنساءِ إذا قامتِ البينةُ[٢] أَوْ كان الحَبَلُ أَو الاعترافُ[٣] . ثُمَّ إنا كُنَّا نَقْرَأُ مِنْ كتابِ الله : « أَنْ لَاتَرْغَبُوا عَنْ آبائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبائكم أَو إن كفرا بكم أَن ترغبوا عن آبائكم[٤] » أَلَا ثُمَّ إن رَسُولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لاتُطْرُونى كما أَطرى النصارَى عيسَى بنَ مريم[٥] وقُولُوا : عبْدُ الله ورسولُه .

ثم إنه بلغنى أَن قائلا منكم يقول : لو قد مات عمر بايعتُ فلانا . فلا يغترنَّ امرؤ أَن يقولَ : إنما كانتْ بيعةُ أَبِى بكر فلتةً[٦] وتَمَّتْ . أَلَا وإنها كانت كذلك ، ولكن وقى الله شرَّها ، وليس منكم من تقطع الأَعناق إليه مثل أَبِى بكر[٧] . من بايع رجلا من غير مشورة

---

(١) قال القسطلانى : فى قوله تعالى : « أَو يجعل الله لهن سبيلا » بيَّن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أَن المراد به رجم الثيب وجلد البكر . وذكر حديث الإمام أَحمد بن حنبل فى ذلك . ثم ذكر أَن الآية مبهمة والحديث بين ذلك المبهم المجمل فوضحه وفصّله ببيان حدِّ كل من المحصن وغير المحصن .

(٢) البينة : بشهادة أَربعة شهادة تتأَكد بها معاينة الزنا ولا يصح دون أَربعة .

(٣) الاقرار على نفسه بأَنه زنى . وفى تكرار الاعتراف إلى أَربع مرات خلاف ، والأَصح الاكتفاء بالاقرار مرة واحدة .

(٤) هو كالآية السابقة مما نسخ لفظه وبقى حكمه . والمعنى لاتنتسبوا إلى غيرهم . والكفر للمستحل ، أَما غيره فللتغليظ والترهيب .

(٥) الإطراء : المبالغة فى المدح بالباطل وإطراء عيسى بادعاء أُلوهيته .

(٦) أَى فجأَة لعدم مشاورة من ينبغى أَن يشاوروا .

(٧) هو كناية عن عدم وجود مثله ، ولو سافرتم وأَبعدتم فى السفر حتى أَهلكتم الإبل سيرا وقطعتم أَعناقها فيه .

=

فلا يبايع هو ولا الذى بايعه تغرة أن يقتلا[1] ، وإنه كان من خيرنا حين توفى الله نبيه – صلى الله عليه وسلم – إلا أن الأَنصار خالفونا[2] ، واجتمعوا بـأَسرِهم فى سقيفةِ بنِى ساعدة[3] ، وخالف عنا علىٌّ والزبير ومن معهما ، واجتمع المهاجرون إلى أَبى بكر ، فقلت لأَبى بكر : انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاءِ من الأَنصار[4] ، فانطلقنا نريدُهم ، فلما دنوْنا منهم لَقِيَنَا منهم رجلانِ صالحانِ[5] ، فذكرا ماتمالأ[6] عليه القومُ ، فقالا : أَين تريدون يا معشر المهاجرين ؟ فقلنا : نريد إخوانَنَا هؤلاءِ من الأَنصار . فقالا : لا عليكم أن لَاتقربوهم . اقْضوا أَمرَكم[7] ، فقلت : واللهِ لنـأْتيَنَهم . فانطلقْنا حتى أَتيْناهم فى سقيفةِ بنِى ساعدة ، فإذا رجلٌ مزمّل[8] بين ظهرانيْهم ، فقلتُ : منْ هذا ؟ فقالُوا : هذا سعدُ بنُ عُبادةَ ، فقلتُ : مالَه ؟ قالُوا : يُوعَك[9] ، فلما جلسْنا قليلًا

= (1) تغرة : أى تغريرا بذلك . والمراد خشية أن يقتلا لما فيه من نشر الفتنة ونقض البيعة

(2) ألا إن . فألا أداه استفتاح وإن مكسورة وإلّا أن : فإلا أداة استثناء وأن بفتح الهمزة

(3) بـأَسرهم : أى بـأَجمعهم . والسقيفة الصفة التى كانوا يجتمعون فيها للفصل فى القضايا وتدبير الأُمور .

(4) فإنه بينما عمر فى بيت الرسول إذ ناداه مناد أن اخرج يا عمر فإنه قد حدث أمر . إن الأَنصار اجتمعوا فأَدركهم قبل أن يحدثوا أمرًا يكون بينكم فيه حرب .

(5) هما عويم بن ساعدة ، ومعن بن عدى الأَنصارى .

(6) أى اتفقوا وعزموا .

(7) أنجزوا أَمر الخلافة حتى لاتعرضوا الأُمة للفتنة .

(8) ملتف بثوبه .

(9) الوعك أَلم الحمى . =

تشهَّد[١] خطيبُهم ، فأَثْنى على اللهِ بما هوَ أَهلهُ[٢] ، ثم قالَ : أَمَّا بَعْدُ . فنحنُ أَنصارُ اللهِ وكتيبةُ الإِسلامِ[٣] ، وأَنتم معشرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ[٤] ، وقد دفَّتْ دافَّة من قومِكم[٥] ، فإِذا هُم يُريدون أَن يحضِنُونا مِنَ الأَمر[٦]. فلما سكت أَردتُ أَن أَتكلمَ ، وكنتُ زوّرتُ مقالةً أَعجبتْنى[٧] أُريدُ أَن أُقَدِّمَها بين يدىْ أَبى بكر ، وكنتُ أُدارِى منه بعضَ الحَدِّ[٨] ، فلما أَردتُ أَن أَتكلم قال أَبو بكر : على رِسلك ، فكرهتُ أَن أُغضبه[٩] ، فتكلم أَبو بكر ، فكان هو أَحلمَ منى وأَوقرَ[١٠] ، واللهِ ماترك من كلمةٍ أَعجبتْنى فى تزويرى إلا قال فى بديهةٍ[١١] مثلَها أَو أَفضلَ منها حتى سكتَ فقالَ : ماذكرتُم فيكم من خيرٍ فأَنتم له أَهلٌ ، ولم يُعرَفْ هذا الأَمر[١٢] إلا لهذا الحىِّ مِنْ قريش هم أَوسطُ العربِ نسبًا ودارًا[١٣] ، وقد

= (١) قال : أشهد أن لا إله إلا الله .

(٢) مدحه بما يستحق من تعظيم وتمجيد .

(٣) الكتيبة : القطعة من الجيش ، والمراد حراسه وحفظته .

(٤) الجماعة من الناس من ثلاثة إلى عشرة .

(٥) سارت إلينا جماعة يدفعهم الفقر .

(٦) يمنعونا من الإمارة ويستأْثروا بها .

(٧) هيأْت كلاما وحسنته وأَعددته لأَقوله .

(٨) أى أخفف من أَبى بكر بعض ما يعتريه من حدة الغضب .

(٩) أى تمهل واتئد . وفى رواية أن أعصيه من العصيان .

(١٠) أكثر طمأْنينة ورزانة وثباتًا فى التأَنى للأَمر وحسن التوجه للمطالب .

(١١) الارتجال وعدم الاعداد .

(١٢) أى أمر الخلافة والإمارة .

(١٣) أعدلهم وأَفضلهم .

=

رضيتُ لكم أَحدَ هذين الرجلين فبايعوا أَيَّهما شِئتم ،فأَخذَ بيدِى وبيدِ أَبى عبيدةَ بنِ الجراح وهُو جالسٌ بيننا ، فلم أَكره مما قال غيرَها. كان واللهِ أَن أُقَدَّمَ فيُضْربَ عُنقى لايقْربُنى ذلك من إِثم أَحبُّ إِلَىَّ من أَن أَتـأَمَّرَ على قوم ٍ فيهم أَبو بكر(١) ، اللهم إِلا أَن تسوِّلَ(٢) إِلَىَّ نفسى عند الموت شيئًا لا أَجِدُه الآن . فقال قائل من الأَنصار : أَنا جُذَيْلُها المُحَكَّك(٣) ، وعُذَيْقُها المرجّبُ(٤) . مِنَّا أَميرٌ ومنكمْ أَمِيرٌ يا معشرَ قُريش فكثُر اللَّغَطُ(٥) وارتفعتِ الأَصواتُ حتى فرِقْتُ(٦) مِنَ الاختلاف ، فقلت : ابْسُطُ يَدَك يا أَبا بكر ، فبسَط(٧) يدَه فبايعتُه ـ

= (١) المراد أنه لايرضى أن يكون أميرًا على قوم فيهم أبو بكر مهما ناله فى سبيل ذلك من أذى ولو كان ضربًا لعنقه ما دام ذلك فى غير إثم أو معصية لله .

(٢) تزين وتحسن .

(٣) المراد أنه سيد له فضله ورأيه الذى يستنار به ويسترشد . والجذيل . مصغر الجَذْل بقية الشجرة تربط إليها الإبل الجرباء فتحتك به وهو كناية عن أنه أملس يعنى أنه يستشفى به كما يستشفى الإبل الجرباء بهذا الاحتكاك .

(٤) العذيق : النخلة ومعنى المرجب الذى يحوطه الشوك ليحفظه من الأيدى حتى لاتمتد إليه وذلك من مرشحات من يوصف به للإمارة وأنه أهل للاستخلاف .

(٥) الأَصوات المختلطة تحدث جلبة .

(٦) فرق من باب فرح أى خفت .

(٧) بسط اليد مدها كالمصافح . أى امدد يديك لأبايعك بالخلافة . وهنا يقول عمر للمسلمين ـ قطعا لدابر الفتنة : يا معشر الأَنصار أَلستم تعلمون أَن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر أَبا بكر أن يؤم ـ أى فى الصلاة ـ ؟ فأَيكم تطيب نفسه أَن يتقدم أَبا بكر؟ فقالوا : نعوذ بالله أَن نتقدم أَبا بكر . ويزيد أَبو بكر الأَمر توكيدا وتوثيقًا ورضى عن=

وبايعَهُ الْمهاجرون ، ثم بايعهُ الأَنْصار ، ونَزَوْنا[١] على سعدِ بنِ عبادة ، فقال قائلٌ منهم : قتلتم سعدَ بن عُبادة ، فقلت : قتلَ اللهُ سَعْدَ بنَ عبادة[٢] .

قال عمر : وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنَا مِنْ أَمر أَقوى من مبايعة أَبي بكر . خشينا إن فارقنا القومُ ولم تكن بيعة أَن يبايعوا رجلًا منهم بعدنا ، فَإما بايعناهم على مالا نرضى ، وإما نخالفهُم فيكونُ فساد ، فمن بايعَ رجلا على غير مَشُورَةٍ من المسلمين ، فلا يتابَعُ[٣] هُوَ ولا الَّذِي بايعَهُ تَغِرَّةَ[٤] أَنْ يُقتلا » . (رَوَاه البخارى)

= بيعة عمر له لاحبا فى الخلافة وإنما ليستقر الأَمر ويقضى على مافى بعض النفوس من رغبة جائرة أَو مطمع زائف لعصبية فتَّانة ، فيقول أَبو بكر : أَلست أَحق الناس بهذا الأَمر ؟ أَلست أَول من أَسلم ؟ أَلست صاحب كذا ؟ يقول ذلك لامنا بفضل بل قضاء على الشغب . ويقول عمر : يا معشر الأَنصار إن أَولى الناس بنبي الله ثانى اثنين إذ هما فى الغار. قال: ثم أَخذت بيد أَبي بكر فبايعته . فبايعه المهاجرون ثم بايعه الأَنصار، وإنها كانت فتنة وقى الله المسلمين بأْسها وحفظهم من شرها . ومكنهم من وأْد الفتنة فى مهدها .

(١) أَى وثبنا عليه لأَنه سيد فى قومه يحملونه من أَمر هذه الفتنة مسئولية عدم القضاء عليها وكأَنما رأَوا فيه أَنه يُعَدُّ من قبلهم للخلافة لأَنه رضى بهذا .

(٢) المراد بالقتل هنا الخذلان بمنعه من الخلافة. ومعنى قتله الله : الإِخبار عما قدره الله تعالى من منعه الخلافة .

(٣) أَى لاتصح بيعته ولا يتبعه أَحد فى تلك البيعة الفاسدة لأَنها عن غير مشورة المسلمين واختيارهم .

(٤) مخافة أَن يقتلا . =

. . . .

=وبعدفإن هذا الأَثر درس من الهدى النبوى الكريم ووثيقة من وثائق تاريخنا العظيم ومفخرة فى سجل مجد الإِسلام والمسلمين ، وصورة صادقة لخلق الرعيل الأَول وما كان عليه من حكمة وأَناة ، وكيف كان يعالج الأُمور إذا اشتدت الخطوب واستفحل الشر ، وأَطلت الفتنة برأْسها ، وكيف عملوا للقضاء عليها فى مهدها ، ثم كيف استطاع هذا الرعيل أن يستل السخائم من النفوس ، ويردها عن جموحها ويرجعها إلى حَظيرة الأخوة الإِسلامية فى غير عنف ولا قسوة ، حتى استطاعوا أن يضعوا الأُمور مواضعها فى ثقة وطيدة ، وعزيمة صادقة لاتلين ، وشكيمة قوية لايهابون شيئا ولا يجاملون أَحدا ، لأَنهم جميعًا ينشدون الحق ، ويتحرون العدل . فبِهما قامت السمواتُ والأَرض ، وعليهما يستقر أَمرُ الناس فى معاشهم ومعادهم ، ومنهما كان دستورنا الخالد وتشريعُنَا الحكيم .

ولكنه إلى جانب هذا كله يكشف عن مدى ما عانى الخلفاء الأَولون من جهد وعنت ، وما أَخذُوا به أَنفسَهم فى القضاء على دواعى الفتنة وتمرد المفتونين وكيف تخلصوا من تلك الأَهواء المتشعبة والأَطماع المتغلبة من ذوى الأَهواء والأَطماع ؛ فردوهم عمَّا راموا مِمَّا ليس بحق لهم ، وساروا بالأُمة على الجادة فجنَّبُوها مزالق الفتن ودواعى الفساد . كما أَبان عن جريرة مَن يحاول أَن ينفُض اليد من بيعة صحيحة ، أَو يتمنى زوال أَمير ليبايع غيره لهوى يَميلُ به حيث مال ، فإن ذلك أَول دواعى الشغب وأَسبق عوامل الفتنة . وهنا يخبر عمرُ - رضى الله عنه بما يستحق هؤلاء من جزاء يدفعهم من تلك الأَهْواء ، ويردَعُ غيرَهُمْ أَن تسول لهم نفوسُهم التطاولَ علَى السلطان أَو إثارة القلق بين الرعيةِ لِتَفْقِدَ ثقتها فيمن يَلُون الأَمرَ فيها وأَن هؤلاء الخارجين على سلطان الحكمِ العادل يستحقون القتل . وهو خبرٌ فى معنى الأَمرِ أَى فاقتلوهم ، ولعلَّ هذا هوالسرُّ فى ايراد الحديثِ فى باب الحدود . والله أَعلم.

باب

« أَحكام أَهل الذمة وإِحصانهم »

إِذا زنوا ورفعوا إِلى الإِمام

١ – عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ – رضى الله عنهما : أَنَّ اليهودَ أَتَوُا النبيَّ – صلى اللهُ عليه وسلَّم – برجُلٍ وامرأَةٍ قد زنيَا ، فقالَ : ماتَجِدُون فِى كِتابِكم ؟ قالوا : تُسخَّمُ وجوهُهما ويُخْزَيان . قال : كذبتُم . إِن فيها الرجْمَ ، فأْتُوا بالتوراةِ فاتْلُوها إِنْ كنتم صادِقين . فجاءُوا بالتوراةِ ، وجاءُوا بقارىءٍ لهم ، فقرأَ حتى انتهَى إِلى موضعٍ مِنها وضع يدَه عليْه ،

الشرح :

(١) حديث عبد الله بن عمر :

[ما تجدون فى كتابكم] أى من حكم الزنا وعقوبة الزانى . والمراد بالكتاب التوراة .

[تسخم وجوههما ويخزيان] التسخيم والتحميم والتسويد كلها بمعنى أى يوضع على وجوههما من لون السواد زيادة فى النكال بهما ، ومعنى يُخْزِيَان يفضحان ويشهربهما ليعلم حالهما وفساد أخلاقهما لفعل ما يوجب الخزى ويستأْهل الفضيحة .

[فأْتوا بالتوراة] مقتبس من نص الآية ٩٣٠ من سورة آل عمران .

[فإذا هى تلوح] أى آية الرجم التى أخفاها بيده . وتلوح تظهر وتتضح .

[نتكاتمه بيننا] أى تواصينا بكتمانه ، وعدم العمل به . إذ لو أظهروه للزمهم العمل به ، وإقامة ذلك على الشريف والوضيع ، وهذا مالا يريدونه ، لذا كتموه . =

فقيلَ له : ارْفَعْ يدَك ، فرفع يدَه فإذا هِى تلُوحُ ، فقالَ : أَو قالُوا : يا محمدُ إنَّ فيها الرجمَ ، ولكنَّا كُنَّا نتكاتمُه بيْنَنَا ، فأَمَرَ بهما رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – فرُجِمَا . قال : فلقد رأَيتُه يَحْنَأُ عليْها يقِيها الحجارةَ بنفسِه » . (متفق عليه)

وفى رواية للإمام أَحمد « بقارٍ لهم أعور يقال له : ابن صوريا » .

= [يحنأ عليها] أَى ينحنى عليها يتلقى الحجارة بجسمه دونها . وواضح أنه ثبت للرسول – صلى الله عليه وسلم ببينة أُخرى أَنهما محصنان حتى استحقا الرجم، وقد مرت أَحاديث من هذا وبروايات فى رجم غير المسلمين إذا أُحصنوا . والقائل : فلقد رأَيته . هو ابن عمر فقد شاهد إقامة الحد عليهما .

بـاب

« نفى أهل المعاصى والمخنثين »

١ – عن ابنِ عباسٍ – رضى الله عنهما – قال : « لعنَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – الْمخَنَّثِين مِن الرجالِ ، والْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النساءِ ، وقال : « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيوتِكم ، وأَخرَجَ فُلانًا ، وأَخْرجَ عمرُ فلانا . »

(رواه البخارى والترمذى وأبو داود . واللفظ للبخارى)

الشرح :

[لعن النبي] اللعن : الدعاء بالطرد من الرحمة .والمخنثون : هم المتشبهون فى كلامهم بالنساء تكسرًا وتعطفًا لامن يأتى الفاحشة على أى صفة .

[المترجلات] النساء اللاتى يتكلفن التشبه بالرجال .

[أخرجوهم] لأنهم من عوامل الفتنة ودواعى الفساد وقد أخرج – صلى الله عليه وسلم – أنجشة العبد الحبشى وكان حادى الركبان فى الأسفار وأخرج عمر آخر اسمه ماتع . وقيل إن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخرج اثنين : ماتع ، وهيت – وهيت هذا هو الذى قال لعبد الله بن أمية أخى أم سلمة : يا عبد الله إن فتح الله لكم غدا الطائف ، فإنى أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان . فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – « لايدخلن هؤلاء عليكنَّ » وفى رواية لأبى داود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخرجه :(هيت) فكان بالبيداء فقيل له – صلى الله عليه وسلم – إنه إذن يموت من الجوع ، فأذن له النبى – صلى الله عليه وسلم – أن يدخل فى كل جمعة مرتين فيسأل ويرجع » فالمراد بالإخراج الوارد إنما هو النفى .ذلك لأن الرجل مهما حاكى النساء وتشبه بهن فإنه لايزال له فحولة الرجال وبه حاجة إلى متطلباتها . كما أن المرأة كذلك لها أنوثتها وبها حاجة إلى متطلبات تلك الأنوثة

. . . .

فإذا ما تشبه كل منهما بغير جنسه واندس فى ذلك المجتمع الذى يحاكيه . سهلت الفتنة وتيسرت الفاحشة فمثلهما لايصلح إلا للفساد والإفساد ، ومن ثم حرص الإسلام على تطهير المجتمع الإسلامى منهما بذم سلوكهما ولعن أشخاصهما . وذكر القسطلانى عند شرح الحديث أن عمر ـ رضى الله عنه ـ سمع قومًا يقولون : أبو ذؤيب أحسن أهل المدينة ، فدعا به فقال : أنت لعمرى : فأُخْرِجَ من المدينة ، فقال : إن كنت مخرجى فإلى البصرة حيث أخرجت ابن عمى نصر بن حجاج ، ولجعدة السلمى موقف كل من ذؤيب وابن عمه نصر من الرغبة فى الحديث إلى النساء والائتناس بهن ، وشكاه بعض الغزاة إلى عمر فأخرجه أمنا للفتنة وحذرا من التردى فى مهاوى الرذيلة ومقارفة المعصية .

باب

« ما جاءَ فى التعريض »

١ ـ عن أَبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ أَن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاءَه أَعرابى فقال : يا رسول الله إِن امرأَتى ولدت غلامًا أَسود . فقال : هل لك من إِبل ؟ قال : نعم . قال : ما أَلوانها ؟ قال : حُمْر . قال : فيها أَوْرَقُ ؟ قال : نعم . قال : فأَنَّى كان ذلك ؟ قال : أُراهُ عِرْقٌ نزعَه . قال : فلعلَّ ابنَك هذا نزعَه عِرقٌ » .

(رواه البخارى بلفظه وبقية الصحاح)

الشرح :

[جاءه أَعرابى .... أَسود] من فزاره وهو ضمضم بن قتادة . ووصَفَ الغلام بالسواد يريد وأَنا أَبيض فكيف يكون ابنى أَسود ؟ وفيه تعريض بأَن امرأَته أَتت به من غيره ، والأَورق : مافى لونه بياض إِلى سواد من الورقة وهو اللون الرمادى .

[فأَنَّى كان ذلك ؟] أَى من أَين جاء هذا اللون وليس فى أَحد أَبويه ؟

[أُرَاه عرق نزعه] أُرى بضم الهمزة بمعنى أَظن والعرق هنا أَصل النسب وفى المثل ـ العرق نزاع .

[فلعل ابنك هذا] وصل ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع السائل عن طريق هذا الحوار إِلى الجواب. وفى الحديث : النهى عن المبادرة بظن السوء والاتهام بشبهة لاتثبت وأَن مشاكلة الأَلوان ومخالفتها لاينبغى أَن تكون دليلا معتبرًا للقذف أَو التعريض به فنوادر الطباع ونوازع العروق مدعاة للاختلاف فى موروث الأَلوان .

باب

« كم التعزير والأدب »

١ ـ عن أَبِي بُردَةَ الأَنصارىِّ ـ رضى اللهُ عنه ـ أَنه سمِعَ رسولَ اللهِ ـ صلى اللهُ عليه وسلَّم ـ يقول : « لايُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلَّا فى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ » . (رواه البخارى ومسلم واللفظ لمسلم)

الشرح :

(١) حديث أَبى بردة :

أَبو بردة : هو هانىء بن نيار بن عمر الأَوسى الأَنصارى ينتهى نسبه إلى ذبيان . غلبت عليه كنيته وهو خال البراء بن عازب . لاعقب له. شهد العقبة وبدرا وسائر المشاهد مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ روى عن النبى ـ عليه الصلاة والسلام ـ وروى عنه البراء بن عازب وجماعة من التابعين . مات سنة اثنتين وأَربعين من الهجرة المشرفة .

[قوله : لايجلدأَحد] وفى رواية بالبناء للمعلوم والخطاب (لاتجلدوا..) أَى لايضرب للتعزيز والتأديب فى المعاصى التى لاتوجب حدًا من حدود الله المعروفة مما وردت فيها النصوص ، وجرى عليها العمل : وهى الزنا والسرقة والخمر ، والحرابة والقذف بالزنا والقتل فى القصاص ، وقد حددت النصوص القولية والعملية تلك العقوبات . لايزيد الإمام عليها فليس أَحكم من الله ، ولا ينقص فليس أَرحم من الله .

والنهى وإن كان للتحريم لكنه مبنى على الغالب الكثير ، ولمن لايديم المعاصى ، ولايجاهر بها فإن كان لايرتدع بتلك العقوبة التأديبية جاز للإمام الزيادة على العشرة .

وجاء فى شرح القسطلانى : اختلاف الأَئمة فى فقه الحديث : فمنهم من أَخذ بظاهره كابن حنبل فى المشهور عنه وكذا بعض الشافعية ، فلا يزاد عندهم فى التعزير عن عشر=

٢ – عن بهْزِ بنِ حكيم عن أَبيه عن جدِه أَن النبيَّ – صلى اللهُ عليه وسلم – حبَس رجُلًا فى تُهمَةٍ ثُمَّ خلَّى سبيلَه » .

(رواه الشيخان والترمذى وأَبوداود)

٣ – عن عبدِ اللهِ بن عُمرَ رضى اللهُ عنهما : أَنهم كانُوا يُضْرَبُون علَى عهدِ رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم – إِذا اشتَرَوْا طعامًا جُزَافًا أَنْ يَبِيعُوه فى مكانِه حتى يؤدوه إِلى رحالهم » .

(رواه الشيخان واللفظ للبخارى)

= ضربات ، وقال مالك والشافعى وصاحبا أَبى حنيفة تجوز الزيادة على العشرة . ثم اختلفوا : هل يبلغ بالتعزير أدنى الحدود أَم لا ؟

وقال الآخرون : الرأى للإمام بالغًا ما بلغ . وقد كتب عمر لأَبى موسى الأَشعرى – رضى الله عنهما – أَن لاتبلغ بنكال أَكثر من عشرين سوطا ، وعن عثمان ثلاثين ، وضرب عمر أَكثر من الحد .

(٢) حديث بهز بن حكيم :

يوضح أَن للإمام أَن يعزر بالحبس من تعرض لتهمة . وظهور براءته وتخلية سبيله لايمنع من أَنه عزر بالحبس لوضعه نفسه موضع التهمة ومظنة الريبة وإذا كان فى التهمة التى ربما ثبتت براءته منها فأَولى أَن يكون لمعصية وأَن لا توجب حدًّا . ومرد التعزير إلى الإمام فى الجملة لأَنَّه الذى يقيس الأَخطاء ، ويزن الناس وما يليق بكل منهم من التعزيز، فإن منهم من تكفيه الكلمة ومنهم من لايردعه إلا الجلد وبينهما مراتب متفاوتة من التعزير ينزل الإمام بكلٍّ ما يستحقه جزاءله وتخويفا لغيره .

(٣) حديث عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – :

[كانوا يضربون....جزافا] بالبناء للمجهول ، والضرب على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إما بأَمر منه أَو إذن لهم فيه وكلاهما مشروع . والجزاف فى الشراء ما كان غير مقدر بكيل ولاوزن .

٤ ـ عن أَبى هريرةَ ـ رضى الله عنه ـ قال : « نهَى رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنِ الوصالِ . قال رجالٌ من المسلمين : فإنكَ يا رسولَ اللهِ تُواصِلُ . فقال رسولُ اللهِ ـ صلى اللهُ عليه وسلم ـ أَيُّكم مِثْلى . إِنِّى أَبيتُ يُطْعِمُنى ربِّى ويَسْقِينِ . فلمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عنِ الوصالِ واصلَ بِهِمْ يَوْمًا ثم يَوْمًا ، ثُمَّ رأَوُا الهِلالَ فقالَ : لَوْ تَـأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ ـ كالمنكِّلِ بهم حين أَبَوْا » (رواه الشيخان ـ واللفظ للبخارى)

[أن يبيعوه فى مكانه حتى يؤدوه إلى رحالهم] وكان الضرب تعزيرًا لهم أن يبيعوا شيئا قبل أن يقبضوه وهى المعبر عنه بقوله حتى يؤدوه إلى رحالهم بأن يتسلموه ، وينقلوه إلى منازلهم فيصبح مقبوضًا مقدورًا على تسليمه لمن يشتريه منهم . وتلك المخالفة معصية لاحد فيها توجب تعزيرهم بما يمنعهم لتعاطيهم عقودًا فاسدة . وفيه مشروعية إقامة المحتسب فى الأسواق ، لمراقبة تلك القواعد الشرعية ومنع المخالفين من ارتكابها وإيقاع العقوبة المناسبة بمن يرتكبها .

(٤) حديث أبى هريرة :

[نهى رسول الله عن الوصال] الوصال فى الصوم ـ فرضا كان أو نفلا ـ منهى عنه ، وهو صوم يومين أو أكثر من غير أكل ولا شرب بالليل فيكون قد وصل الصوم بالصوم

[فإنك يا رسول الله تواصل] أى وأنت القدوة . فلماذا تفعل ما تنهانا عنه . تواصل وتمنعنا الوصال .

[إنى أبيت يطعمنى ربى] قال القسطلانى : أى يجعل فيه قوة الطاعم الشارب ، ومنع حمل اللفظ على ظاهره لأنه حينئذ لايكون وصالا ، والواقع أنه وصال.

[فلما أبو أن ينتهوا عن الوصال] أى أنهم ظنوا أن ذلك من الرسول رفقا بهم وشفقة عليهم . وأنه لامانع منه إن كان فى طاقتهم . =

. . . .

= [واصل بهم يوما ثم يوما] أى صام بهم ثلاثة أيام تباعا ليريهم الحكمة من النهى وأن العبادة ليست مبنية على الجهد والمشقة وإنما على اليسر ومافى الطاقة .

قال القسطلانى : والظاهر أن الذين واصل بهم كان لهم اقتدار على ذلك فى الجملة فأشار إلى أن ذلك لو تمادى بهم حتى ينتهى إلى عجزهم عنه لكان هو المؤثر فى غيرهم .

فيستفاد منه أن المراد من التعزير ما يحصل به « الردع » وهذا وجه إيراد الحديث فى هذا الباب . والله أعلم

باب

« من رأى مع امرأته رجلا فقتله »

١ ـ عن الْمُغِيرةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ : قالَ سعدُ بنُ عبادةَ : لورأيتُ رَجُلًا مع امْرأَتِي لضربتُه بِالسيفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ ، فبلَغ ذلك النبيَّ ـ صلى اللهُ عليه وسلم ـ فقال : أَتَعْجَبُونَ مِنَ غَيْرةِ سَعْدٍ ؟ لَأَنَا أَغيرُ مِنه ، واللهُ أَغْيَرُ مِنِّى ».

(رواه البخارى)

الشرح :

(١) حديث المغيرة :

[غير مصفح] أى أضرب بحده لأقتل من أضربه ولا أضربه بعرضه .

[أتعجبون من غيرة سعد] أى تعجبوا من غيرة سعد ، والغيرة ـ بفتح الغين وإسكان الياء ـ وهى المنع ؛ لأنها تمنع المرأة من التعلق بأجنبي بنظر أو غيره. وفى النهاية ـ فى غريب الحديث : الغيرة الحمية والأنفة .

[والله أغير منى] وغيرة الله تعالى منعه من المعاصى . وقد اختلف فى حكم من رأى مع امرأته رجلا فقتله .

١ ـ قال الجمهور : عليه القود أى يقتص منه .

٢ ـ وقال الإمام أحمد : إن أقام البينة على أنه وجده مع امرأته فدمه هدر .

٣ ـ وقال إمامنا الشافعى : يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيبا (محصنا) وعلم أنه نال منها مايوجب الغسل ولكن لايسقط القود فى الظاهر . أى أنه يجب على الإمام أن يقتص منه .

٤ ـ وقيل : الحديث دال على وجوب القود فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته لأن الله =

٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضِيَ عَنْهُ – قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ : « والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَربعةِ شُهَدَاءَ » قال سعدُ بنُ عُبَادةَ : لَوْ أَنِّى رأيتُ مَعَ أَهْلِي رجُلًا أَنْتَظِرُ حتَّى آتِيَ بِأَربعةِ شُهَدَاءَ ؟ فقال رسولُ اللهِ – صلى اللهُ عليه وسلَّم – : نَعَمْ. قالَ : لَا وَالَّذِى بَعثك بِالْحَقِّ لَوْ رَأَيْتُهُ لَعاجلْتُهُ بالسَّيْفِ ، فقالَ : أُنْظُرُوا يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ما يَقُولُ سَيِّدُكُمْ . إنَّ سَعْدًا لَغَيُورٌ ، وَأَنَا أغيَرُ مِنْهُ ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّى » .

(رواه الطبرانىّ ورجاله رجال الصحيح)

=عز وجل وهو أغير من عباده قد أوجب الشهود فى الحدود ، فلا يجوز لأحد أن يتعدى حدود الله ولا يسقط الدم بدعوى .

٥ –وقيل : إن كان المقتول محصنا فالذى ينجى قاتله من القتل أن يقيم أربعة شهود أنه فعل بامرأته ، وإن كان غير محصن فعلى قاتله القود وإن أتى بأربعة شهداء . والله أعلم .

(٢) حديث أبى هريرة :

[لما نزلت هذه الآية] هى الآية الرابعة من سورة النور : قال جل جلاله : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون » .

[والذين يرمون المحصنات] والرمى : المراد به القذف بالزنا خاصة لأنه الذى يجب فيه الحد أما القذف بغيره من الذنوب ففيه التعزير بما يرى الإمام .

والمحصنات : المراد بالإحصان هنا – العفة والطهر، قال تعالى « والمحصنات من النساء » أى الطاهرات العفيفات ، انكحوهن وقال : «ومريم ابنة عمران التى أحصنت فرجها » عفت عن الخنا .

[ثم لم يأتوا بأربعة شهداء] يشهدون على من رُمِىَ بالزنا من رجل أو امرأة – وإن كانت الآية فى النساء – أنه رأوه يزنى رؤية متيقنة لا مجال فيها لاحتمال غير الزنا . فإن شهدوا أقيم الحد على الزانى وبرئوا وبرئ القاذف من العقوبة . وإلا فعليه حد القذف المبين فى الآية .=

ومِنْ روايةٍ لأحمدَ والطبرانِيّ ورجالُ أحمدَ رجالُ الصحيحِ . قال صلى اللهُ عليه وسلَّم - : « سَعْدٌ غَيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ واللهُ أَغْيَرُ مِنِّى » . قال قائلٌ : علَى أَىِّ شَىْءٍ يَغَارُ اللهُ ؟ قال : علَى رَجُلٍ مُجَاهِدٍ فى سَبِيلِ يُخَالَفُ عَلَى أَهْلِهِ » .

= [ولاتقبلوا لهم شهادة] لأنهم بالقذف يعتبرون من الفسقة غير العدول وأمثالهم لاتقبل لهم شهادة إلا إن تابوا وحسن دينهم واستقام أمرهم وهو ما توضحه الآية التى تليها «إلا الذين تابوا . . . » .

[لو رأيت مع أهلى] يطلق لفظ الأهل على المرأة كما يوضح ذلك رواية المغيرة فى الحديث السابق « لو رأيت رجلا مع امرأتى . . » والاستفهام فيه معنى الغرابة واستبعاد أن يصبر على ما يرى حتى يلتمس أربعة من الشهود فيقول : لن أحتمل رؤية رجل فاسق مع أهلى ينتهك عرضى دون أن أسرع إلى سيفى فأُعاجله بضربة تقضى عليه .

[إن سعدا لغيور] يحمد الغيرة فى سعد ثم يمنعه من عامل هذه الغيرة من القتل لأن الرسول أغير منه ، ولم يأْذن له فيه والله - تبارك وتعالى - أغير من الرسول ولم يشرع ذلك لعباده . ذلك لأن من تأْخذه الغيرة وحدَّة الحمية قد لايتثبت من موجب القتل ، ولوتثبت فليس لكل أحد أن يقيم الحدود لأنها من شأْن الإمام أو من ينيبه ، ولما كان الحديث على عمومه جاء فيه اختلاف للآراء كما أوضحنا فى الرواية الأُولى وجهة نظر الفقهاء وما يراه أصحاب المذاهب .

[على رجل مجاهد يخالف] إن الله يغار على محارمه كلها ، ولله أشد غيرة على حرمة المجاهد لأنه لله خرج وفى سبيله يجاهد والمراد بشدة حرمته وتخصيص أهل المجاهد بغيرة الله أن عذاب من يتعرض لحرمهم أشد وأنكى ، وهو معنى ما ورد فى مسلم من رواية جابر بن سمرة حين أمر النبى برجم من اعترف على نفسه بالزنا : ثم قام - صلى الله عليه وسلم - فخطب الناس فقال : « كُلَّما نفرنا غازين فى سبيل الله تخلف أحدكم ينسب بنيب التيس يمنح إحداهن الكثبة . إن الله لايمكنِّى من أحد منهم إلا جعلته نكالا أو « نكلته » وفى رواية : « علىَّ أن لا أُوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به » .

باب

« الغيرةُ مِنَ الإِيمَانِ »

١ ـ عن أَبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « الْغَيْرَةُ مِنَ الْإِيمَانِ ، والْمَذَاءُ مِنَ النِّفَاقِ . قالَ : قلتُ : مَا المَذَاءُ ؟ قالَ : الَّذِى لَايَغارُ » . (رواه البزار)

الشرح :

(١) حديث أَبى سعيد :

[الغيرة من الإِيمان] الغيرة : انفعال يحمل صاحبه على حفظ حرمه وصيانة ما يعاب عليه تركه ويعيَّرُ بضياعه والاعتداء عليه فهى مرادفة للأَنفة والحميَّة وهى بهذا المعنى لاتكون صفة لرب العزة على الحقيقة فيما مر من الأَحاديث، فالمراد بالنسبة له سبحانه وتعالى لازم المعنى وهو أَنه ينتقم ممن يعتدى على حرمه من ترك الواجبات أَو ارتكاب المحرمات ومعنى أَنها من الإِيمان . أَن الشرع أَمر بها وحث عليها ورفع من شأنها حتى إن الرسول ليصف بها نفسه ثم يخبرنا بأَنها من صفات رب العزة وأَنه لذلك حرم الفواحش .

[والمذَاء من النفاق] المذاء : بوزن سَحَاب ترك الغيرة وعدم الاهتمام بما يمس العرض وكل ما يجب حفظه ويلزم صونه . ومعنى النفاق هنا أَن من لم يغر على عرضه كان منافقًا ضعيف الإِيمان ، فإِن مقتضى الإِيمان أَن يحفظ المسلم عرضه ويصونه ممن يريد العبث به، ولأَن الغيرة الدافع الأَول فى الحفاظ على الحرم ـ امتدحها الإِسلام وأَشاد بمكانة المتصفين بها فجعلها من آيات الإِيمان كما ذم التاركين لها فوسمهم بالنفاق .

٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ قال : « ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللهُ ـ تبارك وتعالَى ـ عليهمُ الجنةَ : مُدْمِنُ الخمرِ ، والعاقُّ ، والديُّوثُ الَّذِى يُقِرُّ فى أَهْلِهِ الخُبْثَ » .

(رواه أَحمد)

الشرح :

(٢) حديث ابن عمر :

[ثلاثة قد حرم الله] المراد ثلاثة أصناف من الناس ، ومعنى تحريم الجنة عليهم أنهم لايدخلونها مع أول الداخلين وهو كناية عن طول مكثهم فى النار أولا لينالوا جزاء معاصيهم من تلك الكبائر .

[مدمن الخمر] ليس الإدمان شرطًا فى العقاب وسوء الجزاء فإن الخمر أم الخبائث . لكن الشأن فيها أن من شرب منها واستساغها أدمنها وداوم عليها . ولما كان المجال فى طول العذاب المعبر عنه بتحريم الجنة ناسب أن يكون للمدمن الذى لايقلع والمداوم الذى يعكف عليها ولاينقطع عن تعاطيها . والمراد بالعاق : عاق والديه وإن كان العقوق كله محرما . لكن كبيرة الكبائر المتوعد عليها بطول العذاب إنما هى عقوق الوالدين ولشهرته فيهما حذف المفعول وهما الوالدان .

[والديوث] وقد وصفه لفظ الحديث بما يوضح معناه ويكشف عن المراد منه وأن من يرضى لأهله الخنا والفسوق وانتهاك الحرم وذلك ما يشير إليه بلفظ الخُبْث . ذلك أنَّ من فرط فى عرضه لايصلح لحفظ شىء بعده بل لايستحق أن يكون إنساناً له كرامة الإنسانية .

٣ ـ عَنْ عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ قالَ : ثَلَاثَةٌ لَايَدْخلُون الجنةَ أَبَدًا : الدَّيُّوثُ ، والرجُلَةُ مِن النساءِ والْمُدْمِنُ الخمرَ . قالُوا : يا رسولَ اللهِ! أَما الْمُدْمِنُ الخمرَ فقدْ عرفْناه ، فما الديُّوثُ ؟ قالَ : الَّذِى لايُبالِى مَنْ دخلَ عَلَى أَهلِهِ . قُلْنَا : فما الرجُلةُ مِنَ النِساءِ ؟ قال : التى تَشَبَّهُ بِالرجالِ » . (رواه الطبرانى)

الشرح :

(٣) حديث عمار بن ياسر :

[ثلاثة لايدخلون] المراد ثلاثة أصناف من الناس لايدخلون الجنة لما اتصفوا به من خبيث الصفات ولما ارتكبوا من قبيح المنكرات ونفى دخول الجنة فى هؤلاء وأمثالهم إنما هو لتفظيع جرمهم والتنفير من عاقبة سلوكهم فليس الكلام حينئذ على ظاهره . ويصح أن يكون الكلام على ظاهره من تحريم الجنة عليهم أبدًا وذلك محمول على استحلال هذه الموبقات فإن ذلك ينفى عنهم أصل الإيمان ويحشرون مع الكافرين، أو هو كناية عن طول عذابهم فلا يدخلون الجنة مع أول الداخلين .

[الديوث والرجُلَة] حصر هؤلاء الأصناف بأوصافهم ؛ فأولهم : الديوث وهو الذى لايغار على عرضه ولا يبالى من دخل على أهله . فمثله قد بلغ من ضعف إيمانه وعدم مبالاته بما يورث المسلم العزة والكرامة من أنفة الإسلام وحميته فترك عرضه نهبة لكل ناهب وأهله فى متناول كل لاهٍ وعابث دون أن تحركه مروءة أو تدفعه غيرة لصون عرضه وحماية شرفه ، والرجُلَة وهى من تتشبه بالرجال فى اللباس والخشونة وتتصنع الجلادة والشجاعة فتخلط بالرجال على نحوهم فى الأعمال والأسواق وفى ذلك من الفتنة والفساد والإفساد مالا يخفى ، فوق تخليها عن أُنوثتها الرقيقة وتنكرها للطف الأُمومة وحنوها وعطفها ، وتمردها على ناموس الفطرة .

[ومدمن الخمر] الإدمان على الشىء : مداومته وملازمته والعكوف عليه والخمر أم الخبائث تذهب العقل فيتصرف شاربها على نحو من فعل المجانين وقد خلقه الله عاقلا ومنحه=

٤ ـ عن مالكِ بنِ أُخَيْمِرٍ قالَ : سِمعْتُ رسولَ اللهِ ـ صلى اللهُ عليه وسلم ـ يقولُ : « لايَقْبلُ اللهُ مِنَ الصَّقُّور يومَ القِيَامَةِ صَرْفًا ولا عَدْلًا . قُلْنا : يا رسولَ الله وما الصَّقُّورُ ؟ قالَ : الذى يُدْخِلُ على أَهْلِهِ الرِّجَالَ »

(رواه البزار والطبرانىّ)

= أفضل نعمة امتاز بها عن سائر الأحياء ، ومن العجيب أن يحرمها بعض الجاهلين على أنفسهم ويقول : لا أبيع عقلى بلذة عاجلة . ثم يتورط فى شربها مسلم بعد تحريمها حتى ليقام عليه الحد المرة بعد المرة . وهو مايشعر به معنى الإدمان .

(٤) حديث مالك بن أخيمر :

[هو مالك بن أُخَيْمر الباهلى] أورده صاحب أسد الغابة فى جزئه الخامس برقم ٤٥٥٣ وصحح ضبطه أنه بالخاء المعجمة وبصيغة المصغر وأورد الحديث الذى معنا فى ترجمته غير أن فى روايته أن عبارة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ التى أجاب بها السائل : « الذى لايبالى من دخل على أهله : اختلف فى صحبته . مات فى عهد عبد الملك بن مروان كما جاء فى الاستيعاب : الترجمة ٢٢٤٩ .

[لايقبل الله من الصقور] الصقور كما وضحه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ نفسُه : وأنه الذى يدخل على أهله الرجال . والمراد ـ كما هو واضح ـ من أهل السوء الذين لايبالون الحرم ، ولايتأثمون من الاعتداء على الأعراض لايقبل الله منه عملا من الأعمال مهما كانت صالحة فإن الذى لايحمى عرضه ولايصون شرفه وكرامته ولايعبأ بقيم الأخلاق ليس له عند الله قبول . كيف وقد رضى لأهله الخنا وأَقَرَّ بهم الخبث . وعدم قبول الصرف أى التوبة : والعدل أى الفدية وذلك كناية عن محق صوالح أعماله بتلك السمة الخبيثة التى لايرضاها من فى قلبه مثقال حبة خردل من الإيمان .

٥ ـ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ـ صلى اللهُ عليه وسلَّم ـ : « غَيْرتَان : إِحْدَاهُما يُحِبُّها اللهُ ، والأُخْرَى يُبغِضُها اللهُ تعالَى ، ومَخِيلتَان : إحداهما يُحِبُّها الله ، والأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللهُ تعالى ، الغَيرةُ فى الرِّيبةِ يُحِبُّهَا اللهُ ، والْغيرةُ فى غيرِ رِيبَةٍ يُبْغضُها اللهُ ، والمَخِيلَةُ إذا تَصَدَّقَ الرجُلُ يُحِبُّهَا اللهُ ، والمخيلةُ فى الْكِبْرِ يُبغضها اللهُ عَزَّ وجلَّ » .

(رواه أَحمد والطبرانى والحاكم فى المستدرك)

الشرح :

(٥) حديث عقبة بن عامر :

[هو عقبة بن عامر بن عيسى الجهنى] ، ويكنى أَبا حماد، لقى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمدينة فأَسلم ـ وبايع النبى بيعة هجرة . ولى لمعاوية على مصر وسكنها وتوفى بها سنة ثمان وخمسين . روى عنه ابن عباس وأَبو أَيوب ، وأَبو أُسامة ، شهد صفين مع معاوية ، وشهد فتوح الشام . وكان البريد إلى عمر بفتح دمشق .

[غيرتان إحداهما يحبها الله] الغيرة ومعناها الأَنفة والحمية على ما سبق ويدفع إليها أَحيانا ظن له أَصل من ريبة كما يحمل عليها ظن سوء لا ريبة فيه ولا مبرر له فإن كانت ناشئة عن ريبة تبررها فهى غيرة محمودة يحبها الله ورسوله لأَنها آية إيمان حينئذ إذ تقضى على أَطماع أَهل الريب وتدفع نزواتهم الدنسة فإن لم تكن ريبة تدفع إليها وتحمل عليها كانت مجرد ظن سوء وكانت مذمومة يبغضها الله ورسوله وما يبغضه الله ـ سبحانه ـ يعاقب عليه

[ومخيلتان : إحداهما يحبها الله] المخيلة : إعجاب الإنسان بما يحسن وإظهارهُ للناس. وهو نوعان : فالمحبوب منها أَن الرجل يظهر صدقته وإحسانه لا للفخر والرياء ولكن للتأَسى والاقتداء . فيكون له أَجره ومثل أَجر من تبعه . أَما ما يكره الله منها فما دفع إليه الكبر وحمل عليه الرياء والظهور ، والزهو والتباهى بما يفعل وهى حينئذ منقصة للمؤمن محبطة للعمل ، تمحق الجزاء وتذهب بالأَجر .

رزقنا الله غيرة يحبها ومخيلة يرضاها وحفظنا من غيرة عمياء ومخيلة دافعها الكبرياء إنه سميع مجيب الدعاء . . .

باب

« حد القـذف »

رمى المحصنات

١ ـ قال اللهُ ـ تباركَ وتعالى : « والَّذِينَ يَرمُون المحصناتِ ثُمَّ لم يأْتُوا بأَربعةِ شُهداءَ فاجْلِدُوهُم ثَمَانِينَ جَلْدَةً ولاتَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وأُولئكَ هُمُ الفاسقون إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » الآيتان (٤ ،٥) مِن سورة النور .

الشرح :

١ ـ [والذين يرمون المحصنات] المراد قذفهن بالزنا خاصة . والمحصنات : الحرائر ـ العفيفات المسلمات المكلفات ، وقذفهن بالزنا هو الموجب للحد (أى الجلد ثمانين جلدة) وليس الحكم خاصًا بالنساء بل من قذف الرجال الأَحرار العفيفين ثبت عليه الحد ومن قذف أحدًا ـ رجلا كان أَو امرأة ـ بغير الزنا ليس عليه حد بل عليه تأديب وتعزير على ما يراه الإمام . كأَن يقذف إنسانًا بالكذب ، أَو الغيبة أَو النميمة أَو أَكل مال اليتيم أَو غيرها من الموبقات فإنه حرام لكن لاحد عليه .

[فاجلدوهم ثمانين جلدة] أَى تلك عقوبة من رمى بالزنا كل محصن عفيف ثمانين جلدة يصل أَلمها الجلد يوجعه ويؤلمه ولا يتعدى الضرب إلى حد الضرر باللحم أَو العظم وهذه عقوبة بدنية يعقبها عقوبة أَدبية هى رد شهادته وإسقاط عدالته فلا يكون فى عداد الكاملين البررة ثم يحكم عليه بالفسوق لخروجه عن الأَدب الذى رسمه الدين لأَهله وإتيانه الكبائر التى نهى الله عنها وأَعظم جرم مرتكبها . وإنما يستحق القاذف عقوبة الحد ، والحكم برد

٢ ـ وقال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يرمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » (الآية (٢٣) من سورة النور).

٣ ـ وقال تعالى : « والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شهداءُ إلا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شهاداتٍ باللهِ إِنَّه لَمِنَ الصَّادِقِين » .
(الآية (٦) من سورة النور)

= الشهادة ، والوصف بالفسق . إذا قذف ولم يأت على صحة قذفه بشهود . فإن جاء بشهود أربعة فلا حد عليه بل على من رماه بالزنا حد الزنا من الرجم للمحصن . والجلد للبكر وكذا إن عرف المقذوف بالفسوق . فلا حد على القاذف بل ولا تعزير .

[إلا الذين تابوا من بعد ذلك] هو استثناء مما قبله أى من تاب عن القذف صار كأنه لم يقذف فلا يجلد ولاترد شهادته ولا يحكم بفسقه أى أنه بعد التوبة الصادقة والإقلاع عن معصية القذف يصبح كغيره من أهل العدالة والصلاح فتقبل شهادته ويحكم بعدالته وهو ما يشير الله فى قوله تعالى « فإن الله غفور رحيم » أى يغفر لمن تاب ما مضى من ذنبه بواسع رحمته وعظيم فضله .

٢ ـ [إن الذين يرمون المحصنات] نزلت تلك الآية فى ختام آيات الإفك من سورة النور وبها ختم الوعيد الشديد على من تحدث فى الإفك على أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ والمحصنات ـ كما مضى ـ العفيفات الطاهرات : ولا أعف من عائشة ولاأطهر من عرض الرسول وأحصن . والغافلات السليات الصدور النقيات القلوب الخاليات من المكر والدهاء . وكذلك كانت أم المؤمنين فى شأن ما قيل عنها مما برأ الله به ساحتها ، والآية وإن كانت فى خصوص قصة وسياقها إلا أن حكمها عام فى كل من رمى بالزنى عفيفا محصنا ، أو عفيفة طاهرة مبرأة الساحة . مستحق للعنتى الدنيا والآخرة أهل للوعيد بالعذاب الشديد والخزى العظيم » .

٣ ـ [والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم ...] . الآية أما هذه الآية وما بعدها من الآيات إلى آخر تصوير اللعان وما يترتب عليه من الأحكام وهى : قوله تعالى : « والَّذِينَ =

. . . .

=يرمُون أَزوَاجَهُم ولم يكن لهم شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِم أَرْبَعُ شهادات بالله إِنَّهُ لِمَنَ الصادقين والخامسةُ أَن لعنةَ اللهِ عَلَيْهِ إن كانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ويَدْرَأُ عنها العَذَابَ أَنتَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَات باللهِ إِنَّهُ لِمَنَ الْكَاذِبِينَ والْخَامِسَةَ أَن غضَبَ اللهِ عليها إن كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . ولَوْلا فَضْلُ الله عليكم ورحمتُه وأَن الله تَوَّابٌ حكيم » فإنها واردة فى شأن من رَمَى زوجته بالزنا وليس له من شاهد يشهد على صحة دعواه فى قذفها بالزنا .

وجاء فى تفسير الكشاف للإمام الزمخشرى : أنه لما نزلت آية القذف . وهى الآية الأُولى فى هذا الباب وفيها كما مر :النص على حد القاذف وهو من يرمى المحصنين والمحصنات بالزنا خاصة ، وأَنَّه ثمانون جلدة ، لما نزلت قرأها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر . فقام عاصم بن عدى الأَنصارى – رضى الله عنه – فقال : جعلنى الله فداك إن وجد الرجل مع امرأته رجلا فأَخبر – جلد ثمانين ، وردت شهادته أبدًا وفُسِّق (إن ضربه بالسيف قتل ، وإن سكت سكتَ على غيظ ، وإلى أَن يجىء بأَربعة شهداء ، فقد قضى الرجل حاجته ومضى !! اللهم افتح . فنزلت هذه الآية وما بعدها لبيان الحكم فيمن رمى امرأته – خاصة – بالزنا . وأَن شهادته فى قذفه مكررة ، تقوم كل واحدة منها مقام شاهد . ثم إنه يختم الشهادات الأَربع بخامسة يدعو فى آخرها على نفسه بلعنة الله والبعد عن رحمته إن كان من الكاذبين . زيادة فى التأكيد ، ودفعًا للتهمة ، وتغليظًا عليه لفظاعة ما رمى به والوعيد عليه . لكن شهادته على هذا النحو إن دفعت عنه حد القذف لاتثبت على المرأَة حد الزنا إلا إذا أَقرت أَو سكتت ، وقد أَباح لها الشرع أَن تدفع عن نفسها التهمة وتدرأ الحد بشهادات تعارض بها شهاداته تنص فيها على تكذيبه . وتختمها بخامسة تذكر فيها دعاء مماثلا بأَن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . وهذا هو المعروف فى الفقه باللعان . ويكون على ملإ من الناس . وينصح لهما الإمام بعدم اللعان لما فيه من الفضيحة ونحن مأْمورون بالستر ، وللرجل أَن يطلق امرأَته إن اعتقد أَن مارماها به صحيح ويستر عليها .

والتفصيل فى اللعان وشروطه وما يترتب عليه من الفرقة الأَبوية تكفلت به كتب الفقه على اختلاف المذاهب .

٤ – عن أَبي هريرَةَ – رضِيَ اللهُ عنه – عنِ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – قال : [اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ . قالُوا يا رسولَ اللهِ وما هُنَّ ؟ قالَ : الشركُ باللهِ ، والسِّحْرُ ، وقتلُ النفسِ التى حرَّم اللهُ إلا بالحقِّ ، وأَكلُ الرِّبا ، وأَكلُ مالِ اليتِيم ، والتوَلِّى يوم الزَّحْفِ ، وقذفُ المحصناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ] . (رواه البخارىّ)

الشرح :

٤ – [اجتنبوا السبع الموبقات] الموبقات : المهلكات . وسميت بذلك لأَنها سبب فى إهلاك مرتكبها فى الدنيا وسوء المنقلب فى العقبى ،ففعلها يوجب الهلاك وتركها سلامة ومنجاة .

[الشِّركُ باللهِ . .] أن يُعبد غيرالله ،أويشرك معه غيره فى العبادات ، أَو يعتقد أَن فى وسع غيره أَن يجلب خيرًا أَو يدفع شرًا .

[والسحر] وهو التأثير الخاص بوسائله الخاصة على الإنسان حتى يرى أَنه فعل الشىء ولم يفعله أَو أَنه ما فعله والواقع أَنه فعله ،ومنه التوجه الخاص إلى شىء أَو اتجاه معين وهو محرم لأَن فيه إخراج للإنسان عن طبيعته الواعية المدركة للأُمور إدراكًا صحيحًا إلى حال غير منضبطة لا يكون معها إدراكه صحيحًا ولا تصرفه سويا . والسحر حقيقة واقعة .

[وقتل النفس. . . إلا بالحق] أَى الاعتداء على الأَنفس بإزهاقها ظلمًا وعدوانًا إلا إذا كان إزهاقها بحقه كالقصاص وحد الزنا مع الإِحصان والردة ،وما عداها فالقتل موبقة من الموبقات وكبيرة من الكبائر التى توعد الله مرتكبها بأَشد العقاب . لأَن الحياة بناء الله وقتلها هدم لما بنى ، وفى الأَثر لاتهدموا ما بنى الله .

[وأَكل الربا] أَى أَخذه استغلالاً لظروف الآخرين ممن أَلجأَتهم حاجات العيش ومطالب الحياة إلى الاقتراض، وإنما عبر بالأَكل ،والمراد الأَخذ ،لأَن أَكثر ماينفق الإِنسان فى الطعام ، ولعظم جرمه تضافرت النصوص على تحريمه يقول تعالى « الذين يأْكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس » وفى الحديث « أَى لحم نبت من حرام فالنار أَولى به » .

[وأكل مال اليتيم] وهو وإن كان منهياً عنه فى عموم تحريم أكل الأموال بالباطل إلا أنه نص عليه لأنه يعتمد على استضعافه والقهر له بيتمه لفقدان من ينصره ويحفظ له ماله وعمره عن الخصومة والتقاضى وقد توعد الله أكلة أموال اليتامى بقوله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون فى بطونهم نارًا وسيصلون سعيرا » وقد نص القرآن على ما يباح أكله من مال اليتيم بقوله تعالى « فمن كان غنيًا فليستعفف ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف » وذلك خاص فى الأوصياء على اليتامى بمعنى أنهم لايأخذون أجرًا على تلك الوصاية ، فإن كان الوصى فقيرًا فلا يأخذ من مال اليتيم إلا مايقضى به العرف .

[والتولى يوم الزحف] أى الفرار عند لقاء العدو وهو منهى عنه لما فيه من الجبن والخور ، ولأنه عامل هزيمة إذ بالفرار ينعت الفار باسم الهزيمة وتنكسر قلوب الجنود ويتسرب الرعب إلى نفوسهم وهذا من شأنه أن يقوى روح العدو ويبعث فيه الأمل فتقوى شكيمته وتشتد عزيمته حتى يكون له الغلب ، ومن هنا كان الفرار من الزحف كبيرة من الكبائر بل جريمة من أعظم الجرائم ، وقد توعد الله فى القرآن من يولى - بغضبه ومقته إذ يقول تبارك وتعالى « ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفًا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير » .

[وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات] القذف هنا هو الرمى بالزنا خاصة وإن كان الرمى بغيره حراما لكن حرمة الرمى بالزنا أشد وأبلغ ، ولذا كانت من الكبائر التى عليها حدود دنيوية وعذاب أخروى ، إذ فيه تجن على الأعراض وافتراء عليها ووصمها بخسة الفسوق وانتهاك الحرمات فوق أنها فرية فى إشاعة الفاحشة فى المؤمنين ، وقد توعد الله أصحابها بقوله : «إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لاتعلمون » والمحصنات العفيفات عن الفواحش ، والغافلات : الخاليات الصدور من الكيد والمكر البريئات ؛ لأن المبرىء غافل عما يكاد له وما يرمى به .

والتنصيص على هذه ليس للحصر فالموبقات أكثر من هذا وقد وردت أحاديث تعد =

. . . .

= من الموبقات : الخمر ، وعقوق الوالدين ، واليمين الفاجرة ، والغلول ، وقول الزور ، والأمن من مكر الله ، والقنوط من رحمة الله ، ونكث العهد ، وفراق الجماعة .

قال الإمام القسطلانى فى شرحه للحديث : واختلف فى حد الكبيرة فقيل : كل ماأوجب الحد (العقوبة المفروضة) من المعاصى ، وقيل : ما توعد عليه بنص الكتاب أو السنة .

كما نقل ما يراه الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى ضبط الكبيرة بقوله : والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها . وضبطها بعضهم « بكل ذنب قرن به وعيد أو لعن » قال القرطبي « كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم ، أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد ، أو شدة التكبر عليه فهو - كبيرة » .

وقال العز بن عبد السلام فى الفرق بين الصغائر والكبائر : « إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهى من الصغائر . وإن سادت أدنى مفاسد الكبائر فهى من الكبائر . جنبنا الله وحفظنا من كبائرها وصاننا وطهرنا من صغائرها ، وهدانا إلى عوامل طاعته ودواعى مرضاته ، فإنه الهادى إلى سواء السبيل .

كتاب
القتــل والديَـات

١ ـ قول الله تعالى : « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ » .

٢ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رجلٌ : يارسولَ اللهِ أَىُّ الذَّنبِ أَكبرُ عند الله ؟ قال : [أَن تَدْعُوَ لِلهِ نِدًّا وهُوَ خَلَقَكَ . قال : ثُمَّ أَىٌّ ؟ قال : ثُمَّ أَن تَقْتُلَ وَلَدَكَ خشيةَ أَن يَطْعَمَ مَعَكَ . قال : ثم أَىٌّ ؟ قال : ثُمَّ أَن تُزَانِىَ حَلِيلَةَ جَارِكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

الشرح :

(١) ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا :

الديات : جمع دِية ، وهى اسم للمال الواجب بالجناية على الحر فى نفسه (بالقتل) أو فيما دونها (بقطع عضو من أعضاء الجسم أو إبطال حاسة من الحواس كالسمع والبصر ، والكلمة مأخوذة من ودى القتيل أى قدم ديته وهى فى القتل الخطأ أو غيره إذا رضى أهل القتيل بالدية بدل القصاص .

[ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا] بالقصد إلى قتله فإن كان مستحلا لذلك فهو كافر لأنه استباح جرمة معلوم من الدين بالضرورة تحريمها ووردت النصوص القاطعة بتحريمها، وإن لم يكن مستحلا فهو عاص مرتكب لكبيرة من أكبر الكبائر .

[فجزاؤه جهنم] فيجازى على سوء فعله بعذابها كفاء ما اجترأ على إزهاق نفس بغير حق متعمدًا ذلك . والخلود المذكور فى بقية الآية على الحقيقة ـ أى الدوام الذى لا نهاية له ـ إن كان مستحلاً . إذ يكون كافرًا. والخلود على حقيقته بالنسبة للكافرين، وإن لم يكن مستحلاً كان المراد بالخلود طول المكث المتضمن لطول العذاب وشدته .

تَصْدِيقَهَا « والَّذِينَ لايَدْعُونَ مع اللهِ إلٰهًا آخَرَ ولايَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حرَّمَ اللهُ إلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ومن يفْعَلْ ذٰلِكَ يَلقَ أَثامًا » .

(رواه البخاريّ)

٣ ــ عن ابنِ عُمَر ــ رَضِىَ اللهُ عنهما ــ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم ــ : [لن يزالَ الْمُؤْمِنُ فى فُسْحَةٍ من دِينِهِ مَالم يُصِبْ دمًا حراما]

(البخاريّ)

---

(٢) حديث ابن مسعود :

مر شرحه فى باب « إثم الزناة » من هذا الجزء .

(٣) حديث ابن عمر :

[لايزال المؤمن فى فسحة من دينه مالم يصب دما حراما] المراد ــ والله ورسوله أعلم ــ أن المؤمن لايزال فى سعة من التوبة وطلب المغفرة لما يرتكب من الذنوب وما يقترف من المعاصى وفى دينه من تشريع التوبة وفتح أبواب المغفرة ما يجعل أمله فى الله كبيرًا أن يعفو عن زلاته ويهب له خطاياه رحمة منه تعالى ولطفا . وكل هذا مالم يعتد معاودة الذنب ، فالتوبة حينئذ كالتلاعب بالدين ، وليست بمحل القبول . ومعنى يصب دما حراما أى يعتدى على إنسان بقتله وإزهاق روحه ظلمًا وعدوانًا . فإنه إن ارتكب ضاق دينه به كما ضيق عليه فى توبته وذلك لشديد الوعيد على قاتل النفس . وفى رواية الطبرانى فى معجمه الكبير عن ابن مسعود زاد « فإذا أصاب دمًا حرامًا نزع منه الحياء . والدم الحرام الذى لايستحق صاحبه القتل ، وحرمته أن الله حماه وحرم الاعتداء عليه . والذنب الذى يضيق على صاحبه أبواب التوبة فيه لايشك أحد أنه من أكبر الكبائر . وفى احدى روايات البخارى «لايزال المؤمن فى فسحة من ذنبه » . والفسحة فى الذنب قبوله للمغفرة بالتوبة . وليس ذلك إذنًا فيه أو استباحة له . فإن ارتكب القتل كان أبعد من المغفرة وضيق عليه قبول التوبة . وعن ابن عمر أنه لاتقبل توبة القاتل .

٤ ـ عن إسحاقَ بنِ سعيدِ بنِ عُمَر بنِ سعيدِ بنِ الْعَاص : قال : سمِعتُ أَبِي يحدث عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ قالَ : [إنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ التى لَامَخْرَجَ مِنْهَا لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا ـ سَفْكَ الدمِ الحرامِ بِغَيْرِ حِلِّه] .

(البخارىّ)

٥ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ـ رضى الله عنه ـ قَالَ : قالَ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : [أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِى الدِّمَاءِ] .

(رواه مسلم والبخارى واللفظ للبخارى)

الشرح :

(٤) حديث ابن عمر :

[إن من ورطات الأُمور] الورطات : جمع ورطة وهى الزلة التى لامخرج منها ولامخلص لمن تردى فيها لاستبعاد قبول توبته وغفران زلته فيهلك بارتكابها ولا ينجو من عقابها .

[سفك الدم الحرام بغير حله] السفك فى الأَصل إراقة الدم والمراد به القتل على أى صفة كان ، وفى تفظيع القتل ما رواه الترمذى عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ « لزوال الدنيا كلها أهون عند الله من قتل رجل مسلم» كما روى النسائى لبريرة مرفوعًا للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوله « قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » وفى هذا إشارة إلى أن المؤمن ـ حقًا ـ مهما كان داعية من مغانم الدنيا ينبغى أن يدع الدنيا ومافيها ويضحى بكل مالديه من نعيمها ولايتعرض لسفك دم حرام . فإن قتل المسلم يضيع على القاتل آخرته وضياع دنياه الفانية خير له من ضياع آخرته الباقية الخالدة .

(٥) حديث عبد الله بن مسعود :

[أول ما يقضى بين الناس] المراد ـ والله ورسوله أعلم ـ أن الدماء بين الناس لعظم خطرها وفظيع جرمها يبدأ بخصومتها والقضاء فيها يوم القيامة أول شىء ، فإذا ما انتهى التقاضى فيها والعفو عنها أو المجازاة فيها تأتى بقية الذنوب مما دونه مما يكفرها الحسنات أوالفرائض والعبادات أو الهنوات التى يغفرها أصل الإيمان ، وهذا هو معنى ما ورد من أن من لقى ربه لايشرك به شيئًا غفر له على ما كان منه ، أى مما لايتعلق بحق العباد وأعظم ما يتعلق بحقوق العبادات ـ الاعتداء على أنفسهم .

٦ ـ عن عبيد الله بن عدى أن المقدادَ بنَ عمرو الكندى ـ حَليف بنى زُهرةَ ـ حدَّثه وكان شهِد بدرًا مع النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أَنه قال : يا رسولَ اللهِ إن لَقِيتُ كافرًا فاقْتَتَلْنَا ، فضربَ يدِى بالسَّيفِ فقطَعَهَا ، ثم لَاذَ بِشَجَرَةٍ ، وقال : أَسْلَمْتُ لِلهِ ، آقْتُلُهُ بعدَ أَن قَالَها ؟ قالَ رسولُ الله ـ صلى اللهُ عليه وسلَّم ـ : [لاتَقْتُلْه . قالَ : يا رسولَ اللهِ فإِنَّهُ طرَح

الشرح :

(٦) حديث المقداد :

[إن لقيت كافرًا فاقتتلنا] وفى رواية إنى لقيت بصيغة الإخبار بالماضى والواقع بخلافه وإنما يسأَل عن حكم ذلك إذا وقع ، فكأَنما يقول لو افترضنا أن ذلك حصل فما حكم الله فيه ؟ ويؤيد هذا المعنى رواية الحديث فى غزوة بدر بلفظ « أَرأَيت إن لقيت رجلًا من الكفار» . أَى وتقاتلنا .

[ثم لاذ بشجرة وقال : أَسلمت لله ، آقتله بعد أَن قالها ؟] أَى بعد أَن قطع يدى بضربة من سيفه لجأَ إلى شجرة يأوى إليها يدَّرىء فيها ويمنع نفسه منى بها متعوذًا منى ومحتميًا بقوله : أَسلمت لله أَى دخلت فى الإسلام . فهل لى أن أَقتله بعد مقالته تلك التى أَشهد فيها على إسلامه ؟

[قال صلى الله عليه وسلم : لاتقتلْه] بالجزم نهيا له عن قتله بعد أن أَسلم . ذلك أَن الإسلام يجب ماقبله . ومن أَسلم مُحِىَ عنه ما ارتكب فى شركه مع الله ومع الناس ، وكأَن الإسلام حياة جديدة على من دخل فيه .

[قال ـ المقداد ـ يا رسول الله فإنه طرح احدى يدى ثم قال ذلك بعد ما قطعها ، آقتله ؟] أَعاد المقداد ـ رضى الله عنه ـ السؤال كالمتعجب المستيقن . يستكثر أَن يطيح بيده وتقطع طرفًا من أَقوى أَطرافه وأَكثرها عونًا على الحياة والعمل . ثم تكون نجاته من القتل ـ أَو القصاص منه أَن ينطق بكلمة الإسلام . =

إِحْدَى يدىَّ ، ثم قال ذلك بعدَ ما قَطَعها آقتلُه ؟ قال : لاتَقْتُلْه ، فإن قتلته فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَن تَقْتُلَه وأَنت بمنزلتِه قبلَ أَن يقولَ كلمتَه التى قالَ] . (رواه البخارى ومسلم و أبوداود واللفظ للبخارىّ)

٧ — عن ابن عباس — رضى الله عنهما — قال : قال النبى — صلى الله عليه وسلم — لِلْمِقْدَادِ : [إِذَا كان رجلٌ مُؤْمِنٌ يُخفِى إِيمانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ، فأَظْهَر إيمانَه فقتَلْتَهُ ، فكذلِكَ كنتَ أَنتَ تُخْفِى إيمانَك بمكةَ مِن قَبْلُ] . (البخارىّ)

= [لاتقتله فإن قتله فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته]

ولما رأى النبي — صلى الله عليه وسلم — من تعجب المقداد ما رأى— زاد الأمر وضوحًا عقب تكرار النهى له مبينًا وجه الصواب فيه كاشفًا له عن الحكمة فى ذلك محذرًا بهذا التنظير لحالتى كل منهما . ويوضح القسطلانى ذلك التنظير بما أورده من كلام الخطابى فيقول : والمعنى كما قاله الخطابى : إن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم . فإذا أسلم صار مصون الدم كالمسلم ، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه — القاتل — مباحًا بحق القصاص كالكافر بحق الدين . وليس المراد إلحاقه به فى الكفر . ثم قال : وحاصله : اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ : فالأول أنه مثلك فى صون الدم والثانى أنك مثله فى الهدر . أى هدر الدم وإن كان فيه قصاصًا ،وفى الأول هدر دم المحارب الكافر .

(٧) حديث ابن عباس :

[إذا كان رجل مؤمن] وفى رواية رجل ممن (يخفى إيمانه مع قوم كفار) خوفًا منهم على نفسه (فأظهر إيمانه فقتلته) واستشكل كيف يقتل مؤمن محاربًا له مع علمه بإيمانه ، وأجيب بأنه إنما فعل ذلك دفعًا للصائل المعتدى عليه فى ظاهر الأمر على أن السؤال وجوابه على سبيل الفرض والتمثيل، ويؤيد هذا ويقويه رواية : «إن لقيت» . والحديث رواية من سابقه ، =

. . . .

= [فكذلك كنت أنت بمكة تخفى إيمانك بمكة قبل] كأنه صلى الله عليه وسلم يقيم الحجة على المقداد – رضى الله عنه – بالتنظير بحاله يوم كان المسلمون بمكة قلة لايظهر إيمانهم ومع ذلك لو أن أحد المسلمين اعتدى عليهم على أنهم كفار فأظهروا إيمانهم وجب أن أن يكف المسلمون عنهم أذاهم بعد علمهم بإيمانهم . أى أكنت يا مقداد ترضى يومئذ أن يتعرض لك مؤمن بالإيذاء إن أنت أظهرت إيمانك ؟ والحديث كأنه من تتمة ما قبله أو احدى رواياته المختصرة .

باب

« إِثْمُ القتل »

١ ـ عن أَبِي الدّرداءِ ـ رضى الله عنه ـ أَن النبيَّ ـ صلى الله وسلم ـ قال : [كُلُّ ذَنْب عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلاَّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا] . (رواه أبو داود)

الشرح :

(١) حديث أبى الدرداء :

[كل ذنب عسى] المراد ـ والله ورسوله أعلم ـ أن جميع الذنوب يرجى لها العفو ، وتلتمس معها المغفرة ، والأمل فى قبول التوبة منها والعفو عنها قريب إلا ذنبين لايضمن معهما عفو ولا ترجى فيهما التوبة من قريب :

[إلا من مات مشركا] ١ ـ أما أولهما : فالأمر فيه واضح لأنه خروج عن أصل الإيمان بالموت على الكفر والعياذ بالله .

[أو قتل مؤمنًا عمدًا] ٢ ـ وأما ثانيهما : فقتل المؤمن عمدًا ـ غير مستحل لذلك ـ فإن القاتل إذا استحل القتل ومثله كل من حرم حلالًا أو أحل حراما يكون خارجًا من ربقة الإسلام . وإنما قرن القتل بالكفر حتى لكأنهما فى درجة واحدة تفظيعًا لأمر تلك الجريرة وتنفيرًا من ارتكابها . والتقييد بالعمد إخراج لمن وقع منه القتل خطأ . فإنه وإن أوجب الدية على سبيل التعويض والترضية فإن إثم القتل لايلحقه إلا إذا أهمل أو قصر فى التوقى والحذر . على أن التشديد فى التكفير على القاتل عمدًا لايمنع المغفرة ولايدفع التوبة على الحقيقة . وأن التوبة من كل معصية والمغفرة لكل ذنب قد وعد الله بها ولا يردها إلاالكفر . قال تعالى « إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء » .

٢ ـ عن عُبادة بنِ الصّامتِ ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ [مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاغْتَبَطَ بقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا ولَا عَدْلًا] . (رواه أَبو داود)

٣ ـ عن أَبِى هُرَيْرَةَ وأَبى سعيد الخُدْرِىّ ـ رضى الله عنهما ـ أَن النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : [لوْ أَنَّ أَهْلَ السَّماءِ وأَهلَ الأَرضِ اشْتَرَكُوا فى دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهمُ اللهُ فِى النَّارِ] .

(رواه الترمذىّ)

الشرح :

(٢) حديث عبادة بن الصامت :

[من قتل مؤمنًا فاغتبط بقتله . لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا] اغتبط : بالأَمر رضى به وسر من فعله ، والصرف : التوبة أو النافلة والعدل : الفدية أو الحيلة أو الفريضة .

والمعنى على هذا أن من قتل مؤمنًا عامدًا إلى قتله مغتبطا بفعله ، مسرورًا بجريمته أُبعد من رحمة الله التى وسعت كل شىء ، وكنى الرسول عن عظم تلك الكبيرة بعدم قبول التوبة عنها تعظيمًا لجرمها وتحذيرًا من ارتكابها . فذكر أنه لاتقبل منه توبة ولاتنفعه شفاعة حتى الفريضة لايتقبلها الله من القتلة ـ التقبل المرجوّ . وهو من أبلغ أَساليب التنفير أن ترد على القاتل عباداته من النوافل والفرائض . ولاتقبل منه فدية ولا تجديه حيلة .

ومن أغرى غيره بقتل مؤمن أو كان وسيلة لذلك أو سببًا فيه فهو بمنزلة القاتل ، وللإمام قتله ، وله فى الآخرة جزاء من قتل بنفسه . وفيما يرويه ، الإمام أحمد فى مسنده عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : قسمت النار سبعين جزءًا فللآمر ـ أى بالقتل ـ تسعة وستون جزءًا وللقاتل جزء » .

(٣) حديث أبى هريرة وأبى سعيد :

[لو أن أهل السماء... لأَكبهم الله فى النار] أكبهم : أَسقطهم ورمى بهم على وجوههم . وفيه معنى العنف والشدة والإهانة والازدراء فى أخذهم كفاء ما ارتكبوا . ولو حرف شرط =

٤ ـ عَنْ أَبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أَن النبىَّ ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ قال : [الْإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْك ـ ، ولا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ]

(رواه أَبو داود)

=يفيد امتناع الجواب لامتناع الشرط . أَى لو ثبت اجتماع هؤلاءِ جميعًا على قتل مؤمن لوقع كبهم على وجوهم فى النار . فهو على حد قوله تعالى فى وصف القرآن وإقامة الحجة على أَنه من عند الله . وذلك قوله تعالى « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا » ولا اختلاف من عند الله . ومما ورد فى عذاب من اشترك أَو تسبب ما رواه الطبرانى عن أَبى الدرداء « يؤتى بالقاتل والمقتول يوم القيامة فيقول : أَى رب سل هذا فيم قتلنى ؟ فيقول ـ أَى القاتل . . رب أَمرنى هذا فيؤخذ بأَيديهما (أَى هو ومن أَمره) جميعًا فيقذفان فى النار » .

(٤) حديث أَبى هريرة :

[الإِيمان قَيَّد الفتك ولا يفتك مؤمن] الفتك : يقال فتك بإنسان انتهز فيه فرصة فقتله ، والفتك ليس من طبع المؤمن ولا هو خلقه . فليس بكامل الإِيمان من يعمد إلى الناس بالفتك لأَنه غدر لايليق بالمؤمن أَى أَن الإِيمان يقيد المؤمن عن الفتك ويمنعه من ارتكابه ، ويصح أَن يكون المراد أَنه قيد القتل بقيود من الحظر والحرمة وشد العقوبة عليه وأَنه لايحل دم المسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة . فهكذا ورد فى الصحاح وقد بلغ من تفظيع أَمر القتل ظلمًا والفتك بالمسلم بل مادون القتل أَن سخط الله وغضبه لايقتصر على من قتل ظالمًا بل إن من حضر القتل ولم يحل دونه أَو شهد ظلمًا ولم يمنعه حلت عليه اللعنة واستوجب الغضب والمقت . وقد أَورد الطبرانى فى معجمه الكبير عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أَن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لايقفن أَحدكم موقفًا يقتل فيه رجل ظلمًا فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه ، ولا يقفن أَحد منكم موقفًا يضرب فيه رجل ظلمًا ، فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه » وهذا من عموم المنكر الذى يجب على المسلم بعامة أَن يغيره ، والناس فى ذلك على مراتب حسب قدرتهم : منكر بالمنع ، منكر باللسان ، منكر بالقلب وهو أَضعف الإِيمان ، [لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها] .

٥ – عن عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : [لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ أَوْلًا]

(رواه الشيخان والترمذى والنسائى)

الشرح :

(٥) حديث ابن مسعود :

[ليس من نفس تقتل ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه سنَّ القتل أولا] – القتل ظلمًا وضحته السنة المطهرة على ما أوردنا فى شرح الحديث السابق بأن كان القتل فى غير سبب من الأسباب الثلاثة السابقة : الزنا فى إحصان ، والقصاص ، والخروج على جماعة المسلمين بردة أو نقض بيعة لذى سلطان أو ببيعة على بيعة أو ببدعة مكفرة لإنكار ما علم من الدين بالضرورة . والنص الصريح كإنكار أن يكون محمدٌ – صلى الله عليه وسلم – خاتم النبيين والمرسلين . فالقرآن صريح فى هذا « وخاتم النبيين » الآية ٤٠ من سورة الأحـزاب .

والكفل النصيب : والمراد أن له نصيبًا من إثم سائر القتلة فإنه سنَّ لهم تلك السنة السيئة ، فعرَّف الإنسان كيف يقضى على حياة أخيه ويحرمه نعمة الحياة ، ومن سنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها لاينقص ذلك من وزرهم شيئًا ، فالحياة بناء الله والاعتداء عليها هدم لما بنى الله ، وفى السنة : أن الدال على الخير كفاعله . ويظن بعض من لافقه له بالسنة أن ذلك يتنافى مع قوله تعالى « ولاتزر وازرة وزر أخرى » وتلك دعوى فاسدة ومعارضة باطلة . فإن وزر كل قاتل مرده إلى وزره ، ومن سنَّ للناس سنة كيف لايكون شريكًا لهم بما علمهم إياه وأضلهم به ؟ » .

٦ - وعنه - رضى اللهُ عنه - أَنَّ النبيَّ - صلى اللهُ عليه وسلم - قال : [يَجِيءُ الرجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرجلِ فيقولُ : ياربِّ هَذَا قَتَلَنِى فيقولُ اللهُ - تعالى - : لِمَ قَتَلْتَهُ ؟ فيقولُ : قتلتُهُ لِتكونَ الْعِزَّةُ لَكَ فيَقُولُ : فَإِنهَّا لى ، ويَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرجُل ، فيقولُ : إِنَّ هٰذَا قتَلَنِى ، فيقولُ اللهُ تَعالى : لِمَ قَتَلْتَهُ ؟ فيقولُ : لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَان ، فيَقُولُ : إِنَّها لَيْست لِفُلَانِ فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ] .

(رواه النَّسَائِى)

الشرح :

(٦) حديث ابن مسعود :

[يجيء الرجل آخذًا] يعرض هذا الحديث لصورة من صور يوم القيامة : لمقتولين خاصما قاتليهما لدى رب العزة واحتكما إليه سبحانه ليحكم بينهما .

[لتكون العزة لك] أما الأول : فقاتلٌ قتل من قتل لتكون كلمة الله هى العليا جهادًا فى سبيله وإعزازًا لدينه وله من الأجر ما ادخره الله له من حسن المثوبة ، كما أن لمقتوله من سوء الجزاء ما قتل عليه من كفر أو معصية .

[ويجيء الرجل آخذًا . . . لتكون العزة لفلان . . . فيبوء بإثمه] وأما الثانى: فقتل من قتل إرضاء واعزازا لذى سلطان جائر ، ويقول يوم القيامة حين يسأل : قتلته بأمر فلان . إعزازًا له أو إبقاء على سلطانه ودفعًا لمن ينازعه جاهه . فذاك الذى يبوء بسخط الله ويرجع إليه وعليه المقت واللَّعْنة ، إذ قتل الأبرياء والفتك بالآمنين ممن لاحول لهم ولا قوة ، والله تعالى - يجمع الظالمين وأعوانهم يوم القيامة فيقذف بهم فى جهنم وساءت مصيرًا وصدق الله العظيم إذ قال : « يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفدًا ونسوق المجرمين إلى جهنم وردا » أعاذنا الله وإياكم من سوء العاقبة وأحسن لنا ولكم الخاتمة .

باب

« إِثْمُ الانتِحَارِ وَجَزَاءُ الْمُنْتَحِرِ »

١ ـ عن أَبى هُرَيْرَةَ ـ رضىَ اللهُ عنه ـ أَنَّ رسُولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ ـ قَالَ : « مَنْ تَرَدَّى فقتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فى يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَه بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِى يَدِهِ يَتَوجَّأُ بِهَا فِى بَطْنِهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » .

(رواه الستة : البخارىّ ، ومسلم ، وأَبو داود ، والترمذى ، والنسائىّ وابن ماجه)

٢ ـ وعنْه ـ رَضِىَ اللهُ عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم ـ قَالَ : « الَّذِى يَخْنُقُ نَفْسَه يَخْنُقُهَا فِى النَّارِ ، وَالَّذِى يَطْعَنُ نَفْسَهُ يَطْعَنُهَا فِى النَّارِ » (رواه البخارىّ)

الشرح :

(١ ، ٢) حديثا أبى هريرة :

[من تردى فقتل نفسه] تردى : ألقى بنفسه من عال ، تحسى سما : شرب السم وليس تناوله خاصًا بالشرب : يتوجأ : يطعن فى بطنه .

[فهو فى نار جهنم ...] المعنى : يخطىء من كان يظن أنه يملك التصرف فى حياته ، وأن من حقه أن يزهقها متى شاء ، وحين ما تنزل به نازلة . =

٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِىّ قَالَ : حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عبدِ اللهِ فِى هٰذَا المسجِدِ فَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا ، ولَا نَخَافُ أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى النَّبِىِّ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ قَال : كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فقالَ اللهُ تَعَالَى : « بَدَرَنِى عَبْدِى بِنَفْسِهِ فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

= [والذى يخنق نفسه ....] جزعا مما حل به ، وضيقا بالحياة ، وما فيها ومن فيها ، فيعمد إلى التخلص منها . فهذا قائد خسر معركة فلا يرى نفسه أهلا للحياة ، وذلك تلميذ رسب فى الامتحان فدفعه فشله إلى التخلص من الوجود ، فألقى بنفسه فى اليم ليموت غرقًا ، ومن الناس من يتحسَى سُمًّا ، ومنهم من يطلق على نفسه غدارة : بل منهم من يشعل فى نفسه النار حتى يصير حمما . وهذا منهم جميعًا سفه أبعد السفه ، وحمق أشد ما تكون الحماقة .

فالإنسان فى واقع أمره ليس ملكًا لنفسه ولاهو حر فى إبقائها على قيد الحياة أو محوها من الوجود ، إنه لايملك فيها من ذلك إلا ما يملك من نفوس الآخرين ، وأرواحهم ، فكما أنه لايحق له الاعتداء على أرواح الناس ، فليس من حقه أن يعتدى على نفسه ، ولكنه لما قتل نفسه ولم يعد مجال لتحميله مسئولية قتل النفس لا يعفيه هذا من المؤاخذة فى الآخرة وعذابه على ذلك فى الآخرة يكون على الصورة التى اعتدى به على نفسه ، فمن تردى من شاهق فله فى الآخرة شاهق فى جهنم يتردى فيه ـ على الصورة التى انتحر عليها فى الدنيا ـ خالداً مخلداً ، وكذا من أغرق أو أحرق نفسه أو تحسى سما ، إنها ألوان من القصاص إذ لو قتل غيره بالدنيا اقتص منه بما قتل به ، ومن قتل نفسه لا مجال للقصاص منه فى الدنيا فكان عقابه الأُخروى على صورة من قصاص الدنيا . ومن الغنى عن البيان أن المراد بخلود العصاة من المؤمنين فى النار إنما هو : طول المكث وكثرة العذاب ، وقد كان الوعيد لمرتكبي الكبائر بالخلود فى النار تحذيرًا منها وتنفيرًا من ارتكابها » .

(٣) حديث جندب بن عبد الله :

وهو جندب بن عبد الله البجلى ، وكنيته أبو عبد الله ، ويقال له جندب الخير ، سكن الكوفة ثم انتقل إلى البصرة . قدمها مع مصعب بن الزبير ، روى عنه من أهل البصرة :=

وَفِى رِوايةٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ فَلَمَّا آذته انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا ، فَلَمْ يَرْقَأْ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ رَبُّكُمْ «حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فقالَ : إِى وَاللهِ لَقَدْ حَدَّثَنِى بِها جُنْدَبٌ عَنِ النَّبِىِّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم - فِى هٰذَا الْمَسْجِدِ » . (رواه البخارى ومسلم)

= الحسن، ومحمد ، وأنس ابنا سيرين ، وأبو السوارى العدوى، ويونس بن جبير الباهلى ، وخلق كثير غيرهم ، وله رواية عن أُبى بن كعب وحذيفة : جاء فى أُسد الغابة أنه جمع الناس فى فتنة ابن الزبير وقال لهم : قد أظلتكم فتنة من قام لها أَردته قال : فقلنا : فما تأمرنا - أَصلحك الله - إن دخل علينا مصرنا ؟ قال : ادخلوا دوركم . قلنا : فإن دخل علينا دورنا ؟ قال : ادخلوا بيوتكم. قال : قلنا : فإن دخل علينا بيوتنا ؟ قال : ادخلوا مخادعكم. قلنا : فإن دخل علينا مخادعنا ؟ قال : كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل .

[حدثنا جندب فى هذا المسجد] يقصد المسجد البصرى - كما ذكره القسطلانى يقول: توثيقًا للحديث وتأْكيدًا لصحة ما يروى وإشارة إلى قرب عهده به واستمرار ذكره له : يقول الحسن البصرى : إما نسينا ما حدثنا به جندب كما أننا آمنون واثقون كل الثقة أن جندبا لايتصور منه الكذب على الرسول - صلى الله عليه وسلم .

[كان برجل جراح] وحديث جندب الذى يرويه الحسن أَن رجلا كانت جراح آذته فضاق بها ولم يصبر على ما أَصابه منها فقتل نفسه جزعًا من جراحه ، وسخطا على ما ابتلى به فسخط الله عليه . وأَخبر الرسول عن مصيره بما أَوحاه إليه رب العزة فى حديث قدسى « فقال رب العزة : بدرنى عبدى : تعجل لقائى بعدم الصبر على بلائى فعمد إلى قتل نفسه (فحرمت عليه الجنة) وظاهر أَن المراد من التحريم تحريم دخولها مع السابقين إن كان مؤمنا - وفى ذلك إشارة إلى دخوله النار وطول مكثه فيها .

[وفى رواية أَن رجلا ممن انتزع سهمًا من كنانة] وتلك الرواية أَن الرجل كان من الأُمم السابقة . والانتزاع : الأَخذ بشدة وغضب . والكنانة : وعاء السهام يحملها الرامى من صياد=

٤ – عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ – صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم – الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُون فَلَمَّا مَال إلى عَسْكَرِهِ ، وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِم وفِى أَصحابِهِ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلاَّ أَتْبَعَهَا بضَرْبَةٍ بِسَيْفِهِ ، فقالُوا : مَا أَجْزَأَ مِنَّا اليومَ ما أَجْزَأَ فُلَانٌ . فقالَ – صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم – : « أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » .

= أو مقاتل . نكأها : عمق الجراح فى جسده وأثارها حتى نزفت وتدفقت منها الدماء ، فلم يرقأ الدم : أى لم يتوقف عن تدفقه واندفاعه خارج جسده حتى قضى نحبه (حرمت عليه الجنة) وتحريم الجنة كناية عن دخول النار – على مامر . أو المراد تحريم السبق مع الأبرار الصالحين ، فإن كان مستحلا لقتل نفسه كان التحريم على حقيقته لكفره بالاستحلال ، أو أن التحريم خاص بدرجات الجنان العليا ، أو أن الكلام وارد مورد التغليظ والتخويف. والله أعلم .

(٤) حديث سهل بن سعد :

[قوله : مال إلى عسكره] العسكر : الجند من كلا الجيشين ، والمراد هنا جيشا القتال من المؤمنين والكافرين ، والميل إلى العسكر كناية عن انحياز كل قائد إلى جيشه تأهبًا للحرب، واستعدادًا للقتال أو تحاجزًا ووقفا للحرب . الشاذة : النادرة قليلة النظير ، ومثلها الفاذة : والكلام كناية عن جراءة ذلك المقاتل النادرة وسداد ضرباته ونكايته بالأعداء أبلغ النكاية وأبعد الوقيعة والفتك .

[ما أجزأ مِنَّا اليوم ما أجزأ] أى ما فعل منا أحد فعلا يستحق أوفى الجزاء وأكمل الثواب كما استحقه هذا المجاهد . وهو معنى مافى الرواية الثانية : أينا من أهل الجنة . . . ؟ والاستفهام فيه للاستبعاد ، فقام رجل من القوم يقول : سألازمه وأتبعه حتى لا أدع له حركة إلا سجلتها ولا موقفا إلا عرفته له ووعيته عنه . فاشتدت به الجراح وآلمته ألمًا لم يطقه ولا استطاع الصبر عليه فعمد إلى التخلص من الحياة باستعجال الموت فوضع مقبض سيفه فى الأرض وذبابه الحاد فى صدره وتحامل عليه حتى نفذ من صدره إلى ظهره فقضى =

وفى رواية : قَالُوا : أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هٰذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فقالَ رجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنا صَاحِبُهُ أَبَدًا ، فخرج مَعَهُ كُلمَّا وقَفَ وقَفَ مَعَه ، وإذا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ قَالَ : فجُرِحَ الرَّجلُ جُرْحًا شَدِيدًا فاستعْجَلَ الْمَوْتَ ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثم تحامَلَ عليْهِ فقتَل نَفْسَهُ ، فخرَجَ الرجلُ إِلَى النَّبِي – صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم – فقالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رسولُ اللهِ . قَالَ : وما ذَاكَ ؟ قَالَ : الرَّجُلُ الَّذِى ذَكَرتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّار ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذٰلِكَ . فقُلْتُ : أَنَا لَكُمْ بِهِ ، فَخَرَجْتُ فِى طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جَرْحًا فَاسْتَعجَلَ الْموتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ، ثُمَ تحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَه ، فقالَ – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عِنْدَ ذٰلِكَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو للنَّاسِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . وفِى روايةٍ بِنَحْوِهِ وفيها زيادة « وإنما الأَعْمَالُ بالخواتيم أَو بخواتيمها » (رواه البخارىّ ومسلم)

= نحبه. فزالت الريبة التى أخذتْ بعقول المسلمين . وعاد الرجل الذى تابعه ليقف على جلية أمره إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – ليقول له : أشهد أنك رسول الله .

[أشهد أنكْ رسول الله] وهذا كناية عن إدراكه بالمشاهدة أن الرسول يعلم ما لايعلم الناس . فقد أعلمه ربه أن ذلك رجل كتب له من سوء الخاتمة والعياذ بالله . مما لا علم لأحد به إلا أن يكون نبيًا أعلمه الله فليس قول الرجل : أشهد أنك رسول الله – لمجرد الإقرار . ولذا قال له عليه الصلاة والسلام : وما ذاك ؟

[قال : وما ذاك ؟] أى ما داعية هذا وما حملك عليه فقص له قصة الرجل وهلعه مما أصابه وجزعه حتى آثر الانتحار . وهنا يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة .... =

٥ ـ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قالَ : شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم ـ خَيْبَرَ ، فقالَ لِرَجُل مِمَّنْ يُدْعَى بالإِسْلام «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» ، فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتالًا شَدِيدًا ، فَأَصَابَتْه جِرَاحَةٌ ، فقِيلَ : يا رسُولَ اللهِ : الرجُلُ الذى قُلْتَ لَهُ آنِفًا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فإِنهُ قاتلَ اليومَ قِتالًا شديدًا وقد مَات ، فقالَ النبىُّ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ إِلَى النَّارِ ، فكادَ بعضُ الْمُسلمينَ أَنْ يرْتَابَ ، فبينمَا هُمْ علَى ذٰلِكَ إِذ قِيلَ : إِنَّه لَمْ يَمُتْ ولَكِنَّ بِهِ جِراحًا شَدِيدًا ، فلَمَّا كانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فأُخْبِرَ النبىُّ ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ بِذٰلِكَ فقالَ : اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنِّى عَبْدُ اللهِ ورسولُهُ ، ثُمَ أَمَرَ بِلالًا ، فَنَادَى فِى النَّاسِ : إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الجنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَإِنَّ اللهَ يُؤيِّدُ هٰذَا الدِّينَ بِالرجُلِ الْفَاجِرِ »

(متفق عليه واللفظ لمسلم)

= [إنما الأعمال بالخواتيم] أى لاتغتروا بالظواهر ولاتخدعوا بما يتبادر لكم من تصرفات الناس وسلوكهم فإن الأُمور بخواتيمها أى بما يختم بها للإنسان . فمن أراد الله به الخير . ختم له بالصالحات فكان الجزاء من جنسها . ومن كانت خاتمته سوءًا ختم له بها وكان جزاؤه من جنس تلك الخاتمة . قال القرطبى فى تذكرته : قال العلماء : إن سوء الخاتمة ـ والعياذ بالله ـ لايكون إلا من المُصِرِّ على المعاصى فى الباطن وله إقدام على الكبائر مخادعة لله عز وجل . أما من كان على قدم الاستقامة فى الظاهر ، ولم يصر على معصية فى الباطن فما سمعنا ولا علمنا أنه يختم له أبدًا بسوء » نسأله سبحانه أن يكتب لنا جميعًا حسن الخاتمة .

(٥) حديث أبى هريرة :

شهدنا : حضرنا وشاهدنا . خيبر : أى تلك الغزوة المسماة بمكانها . يدعى بالإسلام : أى يعرف =

٦ — عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ : « مَرِضَ رجُلٌ فَصِيحَ عليْهِ ، فجاءَ . جارُه إلَى النبيّ — صلَّى اللهُ عليه وسلَّم — فقالَ : إنَّ فُلَانًا قد مات قال : فمَا يُدْرِيكَ ؟ قالَ أَنَا سَمِعْتُ ذلكَ ، قالَ — صلى اللهُ عليه وسلَّم — إنهُ لمْ يَمُتْ ، فرجَع ، فصِيحَ عليه ، فجاءَ فقالَ : إنه قَدْ مَاتَ ، فقالَ — صلى الله عليه وسلَّم — إنهُ لم يَمُتْ ، فرجَع فصِيحَ عَلَيْه فقالَتِ امْرَأَتُه : انْطَلِقْ إلَى النبيِّ — صلى الله عليه وسلَّم — فأَخْبِرَهُ ، فقالَ الرجلُ : اللَّهُمَّ الْعَنْه . قالَ : ثُمَّ انطلقَ الرجلُ فرآهُ قد نحَرَ نفسَه بِمِشْقَصٍ ، فجاءَ إلى النبيِّ — صلى الله عليهِ وَسَلَّمَ — فأخبرهُ أنه قد ماتَ قالَ : وما يُدرِيك ؟ قال : رأَيْتُهُ ينْحَرُ نفسَه بمِشْقَصٍ معه . قال : أَنْتَ رأيته ؟ قال : نعَمْ . قال : إذنْ لَا أُصلِّي عليهِ » (رواه أَبو داود)

=ويوصف به . قلت آنفا : أى سابقًا، قبل ذلك . إلى النار : أى مصيره إليها . يرتاب : يقع فى الشك والريبة .

قد يكون هذا الحديث بأحداثه هو نفس الذى قبله برواية أُخرى فكلاهما فى حرب وكلاهما متفق عليهما على أنه لايبعد أن يكون كل حديث فى واقعة خاصة وأنهما شخصان نال منهما الجزع حتى آثرا الموت على آلام جراحهما . فالناس يعجبون أن يسم الرسول صلوات الله وسلامه عليه رجلا يجاهد ويجالد — بأنه من أهل النار ، فمات فى الميدان مجاهدًا وقال القوم للرسول إن الرجل الذى ذكرت من قبل أنه من أهل النار قد مات كأنما يريدون أن يقولوا : كيف يموت على الإيمان مجاهدًا من أخبرت أنه من أهل النار ؟ فقال بعض من شاهد موته : إنه لم يمت موتًا عاديًا ولا استشهد فى الجهاد برمية أو ضربة من عدو . وإنما اشتدت به آلام جراحه فلم يطقها ولم يصبر على أذاها فقتل نفسه وأخبر النبى — صلى الله عليه وسلم — بما كان من أمره . فقال: الله أكبر أشهد أنى عبد الله ورسوله . وذلك كناية على=

. . . .

=ما أعلمه الله به من أمر هذا الرجل وأنه من أهل النار قبل أن يقع منه ما وقع إن هو إلا إعلام الله الخاص بالأنبياء ولم يكن وهما منه ولا اجتهادًا . وقوله عليه الصلاة والسلام : إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، معناه أنه قد يجرى الله سبحانه وتعالى تأييد الدين ونصرة أهله على يد عاص من العصاة : فإن هذا المنتحر لو صدق إيمانه لصبر على بلائه ولم يستعجل لقاء الله مع ايراد نفسه موارد الهلكة .

باب

« الحث على العفو والترغيب فيه »

١ - قال تعالى « وأَن تعفُوا أَقربُ للتقوى » .

(من الآية ٢٣٧ من سورة البقرة)

الشرح :

(١) آية البقرة :

[وأَن تعفوا أَقرب للتقوى] وردت الآية فى سياق أحكام الطلاق وحقوق المطلقات من مهر ونفقة ومتعة ، وفى تلك الآية بخصوصها جاء حكم فى استحقاق المطلقة قبل الدخول بها نصف المهر إلا إذا عفت ولم تطلبه أَو عفا وليها . والمراد - والله أَعلم - وأَن تعفوا أَيها الأَولياء أَقرب للتقوى : تقوى الله وخشيته . ثم اتجه إلى مخاطبة الأَزواج بقوله « ولاتنسوا الفضل بينكم» أَى التفضل والإحسان والتعامل بالمروءة والتكرم والتنازل تسمحًا وأَلاتستقصوا. وعن جبير بن مطعم أَنه تزوج امرأَة وطلقها قبل الدخول بها فأَكمل لها صداقها وقال: أَنا أَحق بالعفو . أَى أَولى بأَن يكون من خلقى تكرمًا وتفضلا . ويروى عنه أَنه دخل على سعد بن أَبى وقاص، فعرض عليه سعد بنتًا له فتزوجها، فلما خرج من عنده طلقها وبعث إليها بالصداق كاملا . فقيل لجبير لم تزوجتها ؟ فقال : عرضها على فكرهت أَن أَرده ، فقيل له : فلم بعثت بالصداق ؟ قال : فأَين الفضل ؟ أَى الذى أَشار الله إليه بقوله : ولا تنسوا الفضل بينكم . فالعفو هنا إسقاط الحق والتنازل عن بقية المهر سواء من الزوجات أَو تفضلا بالزيادة من الأَزواج . وهكذا العفو فى عمومه ، والعبرة كما يقول العلماء بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فطلب العفو هنا بعمومه شامل لأَنواعه ، صادق فى كل موطن يستحقه .

٢ – وقال تبارك وتعالى « فاعفُ عنهم واصْفَحْ إن اللهَ يُحب المحسنين » من الآية ١٣ من سورة المائدة

٣ – وقال تبارك وتعالى : « فمن عفَا وأَصلَح فأَجرُه على الله إنه لَا يُحبُّ الظالمين » (الآية ٤٠ من سورة الشورى)

الشرح :

(٢) آية المائدة :

[فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين] تقص الآية وما قبلها من شأْن بنى إسرائيل وما حل بهم من اللعنة بنقضهم الميثاق وتحريفهم كتابهم ونسيانهم ما ذكروا به . وتوالى خيانتهم للرسول – صلى الله عليه وسلم – مع علمه بذلك واطلاعه عليه . واستثنى القرآن قليلا منهم وهم من آمنوا ، وطلب من الرسول العفو عنهم والصفح عما كان منهم زمن كفرهم فلا يسأَلهم ولا يؤاخذهم عما كان منهم قبل إسلامهم . وترغيبًا فى هذا العفو وحثا على الصفح سماه الله إحسانًا، ووصف من يفعلونه بأَنهم محسنون وأَنهم بذلك محبوبون من الله لهذا الإحسان ومجازون عليه .

(٣) آية الشورى :

[فمن عفا وأَصلح فأَجره على الله إنه لايحب الظالمين] وهذه مسوقة فى جواز مقابلة السيئة بسيئة مماثلة من غير اعتداء ولا تجاوز الحد ، وهو المعنى الوارد فى سورة النحل فى قوله تعالى « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » أَى إذا أَردتم الانتصار لأَنفسكم ممن اعتدى عليكم فليكن ذلك بمثل ما عوقبتم به لاتتعدوا فيه الحد الذى ينبغى لكم . والانتصار برد العدوان بمثله حق للمعتدى عليه فله أَن يأْخذه بقصاص ممن آذاه ولا سبيل لأَحد عليه ولا مؤاخذة من الله له على انتصاره ، ومع هذا فهناك منزلة أَعلى ودرجة أَسمى هى العفو عن المسىء مع القدرة على الحق ابتغاء مرضاة الله وإصلاحا لهذا المعتدى ورده بالعفو عنه ، فقد يكون العفو أَشد فى الإيلام وأَنكى فى إيذاء المعفو عنه ، وقد يكون أَلمه من خزى ما ارتكب أَردع له من الانتقام والاقتصاص وهو المراد ، ولما كان الأَجر مع هذا العفو=

٤ ـ وقال تبارك وتعالى : « وإن تَعْفُوا وتَصْفَحُوا وتَغْفروا فإنَّ اللّهَ غفورٌ رَحِيم » (الآية ١٤ من سورة التغابن)

=أكبر من أن يحد ـ عزاه رب العزة لنفسه لواسع رحمته ، وعظيم أنعمه وكريم فضله ، ولزيادة الترغيب والمبالغة فى الحث على العفو وتخويفًا من أن الانتصار لايكاد يؤمن فيه من تجاوز الحد ، والاعتداء خصوصًا فى حالة الحث واشتداد الحمية ، فالأغلب أن يقع المنتصر فى الظلم بتجاوز حقه إلى ماليس من حقه فيكون من الظالمين . لهذا ذيل القرآن الآية بقوله تعالى « إنه لايحب الظالمين » وكأنه يقول ولا سبيل لأمن الظلم إلا العفو ، وقد أورد الزمخشرى فى ختام تفسيره قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا كان يوم القيامة نادى مناد: من كان أجره على الله فليقم ، فيقوم خلق ، فيقال لهم : ما أجركم على الله ؟ فيقولون : نحن الذين عفونا عمن ظلمنا ، فيقال لهم : « ادخلوا الجنة بإذن الله » .

الشرح :

(٤) آية التغابن :

[وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم] نادى الله المؤمنين فى صدر الآية بأخص صفاتهم وهى الإيمان ، فإن ذلك أدعى إلى استجابتهم لما يدعون إليه والعمل به. وقد ذكر الزمخشرى فى كشافه عند تفسير الآية أن قومًا ثبَّطهم أزواجهم وأولادهم عن الهجرة فلما هاجروا وجدوا من سبقوهم بالهجرة قد زاد فقههم بالدين وحفظهم للقرآن مما لم يحظ به هؤلاء الذين تأخرت هجرتهم بتعلق أزواجهم وتثبيط أبنائهم فوسمهم الله بأنهم أعداء لهؤلاء الآباء والأزواج إذ حرموهم فضل السبق إلى القرآن وفقه الدين فنادى المؤمنين « يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم » أى لاتطيعوهم إن حملوكم على محظور أو منعوكم من واجب . ولما رأى هؤلاء الذين تأخروا فى الهجرة ما أصابهم بهذا التخلف عمدوا إلى أزواجهم وأولادهم فلم يبروهم ولم يحسنوا إليهم بل وهموا بعقابهم، فنهاهم الله عن هذا وأمرهم بالعفو عنهم والاحسان إليهم« وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا » أى تتجاوزوا عن أخطائهم وتعرضوا عنها كأن لم تكن وتغفروا لهم ما نالكم من تصرفهم معكم وتثبيطهم إياكم عن السبق للهجرة . إن تفعلوا بهم ذلك يغفر الله لكم ويرحمكم، وهذا هو الجواب . ويدل عليه قوله تعالى فى ختام الآية . « فإن الله غفور رحيم» . وفى الآية المجازاة لمن يعفو ويصلح =

٥ ـ عَنْ فُرَاتِ بنِ حيّانَ أَن النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أَمرَ بقتلِه ، وكان عيْنا لأَبى سُفيانَ وحليفًا لرجلٍ مِنَ الأَنصارِ ، فَمَرَّ بِحَلْقَةٍ مِنَ الأَنصار ، فقالَ : إِنِّى مُسْلِمٌ » فقالَ رجُلٌ مِنَ الأَنصارِ : إِنَّهُ يا رسولَ اللهِ يقولُ : إنهُ مُسْلِمٌ ؛ فقالَ ـ صلى اللهُ عليه وسلَّم ـ : إِنَّ مِنكم رجالًا نَكِلُهُم إِلى إِيمانِهم ، مِنهُمْ فُرَاتُ بنُ حَيَّانَ »

(رواه أَبو داود ـ وأَحمد بن حنبل فى مسنده)

الشرح :

=بالمغفرة والرحمة وهو وعد عام فيمن نزل فيهم وفى غيرهم فى تلك المناسبة وفى غيرها فهذا جزاء العافين عن الناس والله يحب المحسنين .

(٥) حديث فرات بن حيان :

[التعريف بفرات] هو فرات بن حيان بن ثعلبة بن عبد العزى بن حبيب الربعى البكرى حليف بنى سهم من قريش، وهو أَحد الأَربعة الذين أَسلموا من ربيعة وهاجروا إلى المدينة وهم : أَسود بن عبد الله من أَهل اليمامة ، وبشير بن الحصاصية، وعمرو بن تغلب من النمر بن قاسط ، وفرات بن حيان من بنى عجل .

وكان فرات هاديا فى الطريق خبيراً بدروب الصحراء وطرقها ، وكان جاسوسًا لأَبى سفيان على المسلمين. وقد بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سرية مع زيد بن حارثة ليعترضوا عير قريش ، وكان دليل قريش فرات بن حيان ، فأَصاب المسلمون العير وأَسروا فرات بن حيان ، فأَتوا به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأَمر بقتله لما لحق المسلمين من أَذاه ولأَنه كان كما قدمنا دليلا وعونًا للمشركين على المسلمين . ولكنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ منع قتله حين مر فرات بجماعة من الأَنصار وكان حليفًا لرجل منهم ، فقال : إنى مسلم . فقال الأَنصارى : يا رسول الله إنه يقول : إنه مسلم . فقال صلى الله عليه وسلم الحديث .ولما أَسلم حسن إسلامه وفقه فى الدين . ولازم النبى فى غزواته حتى انتقل ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى الرفيق الأَعلى فانتقل فرات إلى مكة فنزل بها بقية عمره وكان عقبه بها .=

٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رضى اللهُ عنه ـ قال : « ما رأيتُ رسولَ اللهِ ـ صلى اللهُ عليه وسلَّم ـ رُفِعَ إِلَيْه شَىْءٌ فى قِصَاصٍ إلاَّ أَمرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ » (رواه أبو داود والنسائى)

= [إن منكم رجالًا نكلهم] من وكل يكل : أى نصرف أمرهم إلى إيمانهم ونفوضه إليه . ونقبله منهم بتصديق دعواهم . فإنه عليه الصلاة والسلام أمر ـ كما أخبر ـ أنه يحكم بالظاهر ويترك السرائر والدخائل إلى علام الغيوب ، وكذلك فعل بفرات كما فعل بعمرو بن تغلب أحد الأربعة الذين أسلموا وهاجروا من ربيعة كما مر قريبًا ، ففى أسد الغابة فى ترجمة عمرو ذكر ما قيل فى فرات من تركه إلى إيمانه وهو ما يشعر به قوله « منهم فرات » . وقد حذر ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قتل من يقول كلمة الإسلام ولو كان قائلها قريبًا . وظاهره العفو فى الحديث وأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عفا عنه .

(٦) حديث أنس :

[ما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رفع إليه شىء فى قصاص] القصاص : العقوبة المماثلة فى النفس أو الأطراف أو الجراح . وقول أنس ذلك وهو من أكثر الصحابة إن لم يكن أكثرهم ملازمة للرسول وأعرف بتصرفاته وتوجيهاته ومن أكثر الصحابة رواية عنه لأقواله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأفعاله : قول أنس هذا يشير إلى أن ذلك كان شأن النبى الدائم وسلوكه مع أصحابه فإن العفو يورث المودة والإنسان بطبعه أسير الإحسان ، والمراد بالأمر هنا الطلب على جهة التوجيه والندب والإرشاد إلى ما فيه الخير ولو كان فيه بعض التنازل عن الحق ، وليس الأمر للوجوب وإلا كان فى الحديث معنى إبطال القصاص . فالمراد التأكيد فى الحث على العفو والترغيب فيه وأنه من مطلوب الشرع على وجه من التسامح والعفو والإصلاح فإن رضيه أولياء الدم أو من اعتدى عليه بعوض من دية أو غيرها أو عفواً مطلقاً كان ذلك خيراً لهم ، وإن أبوْا إلا القصاص وجب على ولىِّ الأمر إقامة حدود الله والقصاص من المعتدى كما أنه إذا رأى الإمام أن القصاص فى حادث بعينه أو مع شخص بذاته أقوم للحدود وأردع للمعتدين وأسلم للمجتمع كان القصاص حتما لا خلف له ولا بديل عنه .

٧ - عَنْ أَبِى السَّفْرِ سَعِيدِ بنِ أَحْمَدَ قال : دقَّ رجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رجُلٍ مِنَ الْأَنْصارِ ، فاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ ، فقال : يا أَميرَ الْمُؤْمِنِين إنَّ هٰذَا دقَّ سِنِّى ، فقالَ له معاويةُ : إنَّا سَنُرْضِيكَ وأَلَحَّ الآخَرُ علَى مُعاوِيَةَ فأَبْرَمَهُ ، فقالَ له مُعاوِيَةُ : شأْنَكَ بِصاحِبك وأَبو الدرداءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ - فقالَ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم - يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَىءٍ مِنْ جَسَدِه فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهِ درجةً ، وَحَطَّ به عَنْهُ خَطِيئَةً ،

الشرح :

(٧) حديث أبي السفر :

[دق رجل من قريش سن رجل فاستعدى عليه معاوية] دق سنه : كسرها ، واستعدى عليه : أى استعان به على أخذ حقه ، إلخ : كرر الطلب واشتد فيه ، فأبرمه : ألح فى الطلب حتى ضاق به معاوية من كثرة الطلب والإلحاح فيه ومعاودته [شأنك بصاحبك] أى اذهب فاقتص منه إن شئت . يتصدق به : المراد عمن آذاه وأساءه . حط : المراد غفر له بذلك إثما . أذرها : أتركها وأعفو عنها . لاجرم : لاشك لا ريب .

[سمعت] يقرر الحديث بقصته القصاص فى الأعضاء . فهذا قرشى يكسر سِنَّ رجل من الأنصار على عهد معاوية ، فشكا الأنصارى أمره إلى معاوية مستنصرًا به طالبًا إعانته على القصاص من القرشى ، وأراد معاوية - رضى الله عنه - أن لا يورث العداوة بالقصاص وأراد أن يرضيه بشىء من المال تطيب به نفسه فيدع القصاص ولكن الأنصارى ألح فى القصاص حتى ضاق معاوية ذرعًا . وفوضه فى القصاص من القرشى . فانبرى الصحابى الجليل أبو الدرداء وكان فى المجلس .

[ما من رجل يصاب بشىء] إنما ذكر لفظ الرجل لأن أكثر المجالس كانت لهم ولاشك أن النساء فى سائر الأحكام العامة شقائق الرجال فلهن حكمهم . فإذا أصيب إنسان من =

فقالَ الأَنْصَارِيُّ : أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رسُولِ اللهِ — صلى الله عليه وسلَّم — ؟ قال : سمعتْه أُذنَايَ ووَعاه قَلْبِي . قالَ : فإنِّى أَذَرُهَا لهُ : قالَ مُعَاوِيَةُ : لَا جَرَمَ لَا أُخيِّبُكَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِمَال »

٨ — عن أَبى هريرةَ عن رسولِ الله — صلى اللهُ عليه وسلم — قال : ما نقصتْ صدقةٌ من مالٍ ، وما زاد اللهُ عبدا بعفو إلاَّ عِزًا وما تواضَعَ أَحدٌ للهِ إلاَّ رفعَهُ » (رواه مسلم ، والترمذىّ)

=غيره بإيذاء — أى إيذاء — فتصدق به على مَنْ أساء إليه بالعفو عنه والتسامح فى حقه — جوزى على ذلك برفع الدرجات ومضاعفة الأجر ثم يحط الله عنه من الخطايا والذنوب بالستر عليه والمغفرة له .

[أأنت سمعته] أراد الانصارى أن يستوثق من سماع أبى الدرداء ما قال من النبى — صلى الله عليه وسلم — ولذلك كان الجواب بأُسلوب يحمل التقوية والتوكيد بما يطمئن معه السائل إلى صدق موعود رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول: سمعته أُذناى ووعاه قلبى . فيقول الأنصارى : إنى إذن أدعها له وأتصدق بها عليه انتظاراً لوعد الله ورسوله . ورأى معاوية أن يعوضه عما أصابه ويجازيه على عفوه عن أخيه من ناحية وترغيبًا فى التخلق بالعفو . وزرعًا للمودة فى القلوب .

(٨) حديث أبى هريرة :

[ما نقصت صدقة] يظن الأشحاء البخلاء الماديون أن الصدقة نقص فى المال . ولوتدبروا قول الله تبارك وتعالى « يمحق الله الربا ويربى الصدقات » وقوله — صلى الله عليه وسلم — : اللهم أعط منفقًا خلفا ـ لأقلعوا عن غيهم وفساد معتقدهم . وآمنوا أن الصدقة زيادة وبركة وأن الله يخلفها أضعافًا مضاعفة . =

. . . .

= [وما زاد الله عبدا] إن الله وعد على العفو والصفح العزة والرفعة حتى لايجرى الإنسان وراء شيطانه حين يصور له العفو بالمذلة والهوان . فإن الصفح والعفو تفويض إلى القاهر ذى الحول والطول ومن وكل أمره إلى ربه كفاه .

[وما تواضع أحد لله] التواضع والرضا من خلق المؤمن الصادق وهو حمل المؤمن نفسه على ترك الكبر والتعالى على الخلق، وما تخلق به عبد إلاّ قصمه الله . والوعد بالخير فى أمر طلبه طلبًا حثيثًا كما أن الوعيد على أمر نهى عنه أبلغ النهى .

باب

«أمر الإمام بالعفو»

١ - عَنْ أَبِي شَرِيح الخُزاعيِّ : أَنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم - قالَ : « مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أَو خَبْلٍ فإِنهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاث : إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ ، وإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ ، فإِنْ أَرادَ الرابعةَ فخذُوا على يديْه ، ومَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذٰلِك فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ »

(رواه أبو داود)

الشرح :

(١) حديث أبى شريح الخزاعى

[من أُصيب بقتل أَو خبل] الخبل : قطع بعض الأَطراف أَو أجزاء من العضو أَو الجراح. والقصاص : قتل القاتل ، أَو قطع عضو مماثل فيما دون القتل ، والعفو : ترك ولى الدم وصاحب الحق حقه دون مقابل ، والدية : التعويض الذى يأْخذه من يعتدى عليه فيما دون النفس ، أَو ولى الدم فيمن قتل .

والمعنى : من قطع من جسمه عضو أَو بعض أَجزائه و كذا ولى دم القتيل فى القتل ليس لأَحد منهم حق إلا إحدى ثلاث . حقه منحصر فى أَحدها وليس له تجاوز ذلك وإن كان مختاراً فى أَيها شاء ، وليس لأَحد أَن يكرهه على أَحدها : إما القصاص ممن اعتدى بقتل القاتل أَو قطع طرف مماثل فى غير القتل كاليد والأُذن ونحوها ، وإما أَن يعفو دون مقابل من عوض أَو دية ، وإما أَن يقبل الدية وليس له وراء ذلك شيء ، فإن أَراد الرابعة : هو=

٢ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عنه - قالَ : قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم - فَرُفِعَ ذٰلِكَ إلى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم - فَدَفَعَهُ إلَى وَلِيِّ الْمَقْتُول ، فقالَ القاتِلُ : يا رسولَ اللهِ ، واللهِ ما أَرَدْتُ قَتْلَهُ . قال : فقالَ رسولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم - لِلوَلِيِّ : « أَمَا إنَّه إنْ كانَ صادِقا ثُمَّ قَتلتَه دَخَلْتَ النَّارَ . قالَ : فخلَّى سَبِيلَه ، وكانَ مَكتوفًا بِنَسْعَةٍ ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نَسْعَتَهُ ، فسُمِّىَ : ذَا النَّسْعَةِ » (رواه أَبو داود)

= كناية عن الزيادة على ما شرع - فإن الزيادة على ما ذكر اعتداء وتجاوز لما حد الله من حدود .

[فخذوا على يديه . فمن اعتدى بعد ذلك . . . الآية] والمراد بالأخذ على اليدين المنع والكف عن طلب الزيادة ، وساق لفظ الحديث اقتباساً من لفظ القرآن « فمن اعتدى بعد ذلك » أى بعد هذا وتجاوز عن أصول هذه الثلاث . فقتل بعد أخذ الدية . (فله عذاب أليم) بالقصاص فى الدنيا ولا يعفى منه . وقيل العذاب عذاب الآخرة على تجاوزه حدود الله وعدم الإذعان لما شرع الله . وفى عموم قوله تعالى خطاباً للمسلمين بعامة وللحكام بخاصة - أمر للمسلمين جميعاً بالأخذ على يدى كل معتد على شرع متجاوز للتعاليم، فإن تركوه وما أراد باءوا جميعاً بالخزى والإثم ، فإننا جميعاً مخاطبون بإحقاق الحق وإبطال الباطل والتآمر بالمعروف والتناهى عن المنكر ، وليس أنكر من مخالفة لأمر الله والخروج على ما شرع الله .

(٢) حديث أبى هريرة

[قتل رجل على عهد رسول الله] والتقييد بأن ذلك كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للإشارة إلى ما فعل الرسول بعد ذلك وأنه الحجة التى يثبت بها الحكم ، وأن الخروج عن ذلك مخالفة عن أمر الله . =

٣ - عن وائلِ بنِ حَجَرٍ قالَ : « كُنْتُ عِندَ النبيِّ - صلى الله عليه وسلَّم - إذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فى عُنُقِهِ النَّسْعَةُ . قالَ : فَدعَا ولِىَّ المقتول ، فقالَ : أَتَعفُو ؟ قال : لا . قالَ : أَفتَأْخُذُ الدِّيَة ؟ قال : لا . قال : أَفَتَقْتُلُ ؟ قال : نَعَمْ . قال : اذْهَب بِهِ . فلمَّا وَلَّى قالَ : أَتَعْفُو ؟ قالَ : لَا . قال : أَفتَأْخُذُ الدية ؟ قال : لا . قال :

= [فرفع ذلك إلى النبي] أى دعوى القتل ، فدفع النبى - صلى الله عليه وسلم - القاتل إلى ولى المقتول ليقتله قصاصًا منه ليشفى غيظه وتطيب بذلك نفسه .

[والله ما أردت بذلك قتله] يقسم القاتل للرسول أنه إنما أراد ضربه لداعى ما بينهم من مشاجرة ولم يرد أن يقتله . فمات من الضرب ، أى ومثله لا قصاص فيه وإنما فيه الدية .

[أما إنه إن كان صادقًا] قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - للولى وقد ذهب بالقاتل ليقتص منه - أما إنه : أى القاتل إن كان صادقًا فى مقالته من أنه ما أراد من الضرب القتل ، مع صِدْقه فيما بينه وبين الله تعالى ثم قتلته دخلت النار . قال شارح أبى داود فى بذل المجهود : وحاصله أن قول القاتل ما أردت قتله - ليس بمقبول فى القضاء ، أى لأنه مجرد إنكار لينجو به من القصاص . لكنه إن كان فى واقع أمره وفيما بينه وبين ربه صادقًا . ثم قتلته . مع أنه ليس مستحقًا للقتل - يكون عليك وباله فى الآخرة وهو النار . فخلى ولى الدم القاتل وكان مربوطًا بنسعة وهى سير من الجلد . فخرج يجر نسعته فسمِّى بها .

(٣) حديث وائل بن حجر :

أورد له أسد الغابة أكثر من نَسَب وكلها تنص على أنه حضرمى كان قَيْلًا من أقيال حضرموت وكان أبوه من ملوكهم ، وفد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان قد بشر النبي أصحابه بقدومه قبل أن يصل إليهم . وقال - صلى الله عليه وسلم - : « يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة من حضرموت طائعًا راغبًا فى الله - عز وجل - وفى رسوله وهو بقية أبناء الملوك » فلما دخل عليه رحب به وأدناه من نفسه ، وقرب مجلسه ، وبسط له رداءه وأجلسه عليه مع نفسه وقال : « اللهم بارك فى وائل وولده ، واستعمله النبى على=

أَفتقتلُ ؟ قال : نعم. قال :اذْهَبْ بهِ . فَلَمَا كانَ فى الرابعةِ قالَ : أَمَا إِنَّكَ إن عفوتَ عنهْ يَبُوءُ بإِثمِهِ . وإِثمِ صاحبِهِ . قال : فعفا عَنْهُ . قالَ : فأَنَا رأَيتهُ يَجُرُّ النِّسعْهَ » . (رواه أَبو داود)

=الأَقيال من حضرموت وأَقطعه أَرضا ، وأَرسل معه معاوية بن أَبي سفيان،وقال : أَعطها إياه . فقال له معاوية « وكان قد خرج معاوية راجلا معه ، ووائل بن حجر على ناقته راكبًا . قال معاوية له : « أَردفنى خلفك وشكا إليه حر الرمضاء ، قال : لست من أَرداف الملوك ، فقال : أعطنى نعلك ، فقال : انتعل ظل الناقة . قال : وما يغنى ذلك عنى ؟ وقال للنبي – صلى الله عليه وسلم – : إن أَهلى غلبونى على الذى لى . قال : أَنا أُعطيك ضعفه. ونزل الكوفة فى الإسلام ، وعاش إلى أيام معاوية ووفد عليه فأَجلسه معه على السرير . وذكره الحديث . قال وائل : فوددت أَنى كنت حملته بين يدى . وشهد مع على – رضى الله عنهما – صفين وكان على راية حضرموت يومئذ . وروى عنه ابناه علقمة وعبد الجبار ، كما روى عنه كليب بن شهاب الجرمى وأُم يحيي زوجته وغيرهم .

[إذ جىء برجل] أَى أَحضر بين يدى النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان الرجل مكتوفًا بنسعة . فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولى المقتول . يعرض إلى القضية ويوجه إلى ماهو الأَرشد والأَقوم .

[أَتعفو ؟] يرشد الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى الأَقوم والأَمثل والأَليق بالمسلم مع أَخيه من العفو دون أَى عوض أَو مقابل فإن أَبت نفسه العفو المطلق . فهل يعفو عن القصاص بعوض – وهو الدية ؟

[أَتأْخذ الدية ؟] فعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم – حين أَبي العفو ذلك ، أَى أَخذ الدية . فأَبى أَيضًا لأَنه يريد أَن يشفى غيظه بالقصاص من القاتل . فقال له النبى – صلى الله عليه وسلم – : أَفتقتل ؟ فقال : نعم . قال : اذهب به أَى واقتله .

[فلما ولى] أَى فلما ذهب به منصرفًا ليقتله أَعاد الرسول – صلى الله عليه وسلم – السؤال استحثاثا له على العفو أَو أَخذ الدية دون القتل وأَن هذا هو الأَليق بالمسلم . كرر الرسول=

٤ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وائِلٍ أَنَّ أَبَاه حَدَّثَهُ قالَ : إِنِّى لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِى ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ إِذْ جاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بنَسْعَةٍ فقالَ : يا رسولَ اللهِ هٰذَا قَتلَ أَخِى ، فقالَ رسولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « أَقَتَلْتَه ؟ فقال : إنهُ لو لم يَعترفْ أَقمتُ عليه البيّنة ، قالَ : نعم قتلتُهُ . قال : كيفَ قتلتَه ؟ قال : كنتُ أَنا وهو نَخْتَبِطُ فسبَّنى فأَغضبنى فضربتهُ بِالفأْس على قَرْنهِ فقتلتُهُ . فقال له النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ : هَلْ لَكَ مِنْ شيءٍ تُؤدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ ؟

= عليه ثلاث مرات : « أتعفو ؟ أتأخذ الدية ؟ أفتقتل » ويجيب فى كلها لا أُريد إلا القتل أى بالقصاص من القاتل . فلما كانت الرابعة قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوضح جزاء العفو والصفح « أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه » أى إثم قتله وإثم المقتول باعتباره كان عازمًا على قتله أوبإثمه بعزمه على القتل وإثم صاحبه المقتول : يقتله بالفعل . وكان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يشفى غيظ ولىِّ المقتول بسوء الوعيد للقاتل إذ يلقى الله بذنبين ويبوء بإثمين [ولعذاب الآخرة أخزى] وأشق .

(٤) حديث علقمة بن وائل

علقمة : هو ابن وائل بن حجر الذى تقدمت ترجمته فى الحديث وأنه روى عن أبيه .

البينة : الدليل القاطع الذى لايقبل الطعن من شهود لاترد شهادتهم ، أو يحمله على الاعتراف كما وقع .

نختبط : أى نجمع الخبط وهو الورق الذى يسقطه الرعاة بضرب الشجر بالعصا فيجمع ويجعل علفا .

قرنه : القرن جانب الرأس .

تؤديه عن نفسك : أى من دية للمقتول فتنجى نفسك من القصاص . فقال : لا أملك إلا ثوبى وفأسى . =

قالَ : مالِي مالٌ إلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي ، قالَ : فتَرَى قومَك يشترُونَك ؟
قالَ : أَنَا أَهْوَنُ على قومِي مِنْ ذَاكَ ، فرمَى إليهِ بِنَسْعتِهِ ، وقال :
دُونَك صاحِبَك ، فانطلَق بِه الرجُلُ : فلما ولَّى قال رسول الله
– صلى الله عليه وسلم – : إن قتَله فهو مِثْلُه ، فرجعَ ، فقال : يا رسولَ
اللهِ إنَّه بلغنِي أَنَّكَ قُلْتَ : إن قَتَلَهُ فهو مثلُه ، وأَخذتُه بأَمرِك .
فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : أَما تريد أَن تَبُوءَ بِإِثْمِك
وإِثم صاحِبِك ؟ قال : يا نبيَّ اللهِ (لعله قال) : بلَى . قال : فإِنَّ
ذلِكَ كذلِكَ . قال : فرمَى بِنَسْعَتِهِ وخلَّى سبيلَه »

(رواه مسلم وأَبو داود)

= يشترونك : استعارة لدفع الدية لأَنها لما كانت السبب فى نجاته من القتل كانت بمثابة الثمن ودفعها شراءً له .

أهون : أقل قدراً من أن أكون فى عشيرتى بالمكانة التى يحتفظون لها بحياتى : بدفع الدية. وفسر التودى النسعة بأَنها : حبل من جلود مضفورة .

فرمى إليه بنسعته : أى رمى النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى ولى المقتول بنسعة يقاد بها القاتل قائلا: دونك صاحبك، أى خذه واذهب به لتقتله . فانطلق به إلى مكان القصاص

فلما ولى : اتجه بالقاتل إلى مكان يقتله فيه – رأى النبي أن يشتد فى طلب العفو فأَورد الرواة فى غير رواية أنه ذكر من أساليب التعريض ما ينفر به من القصاص والرغبة فيه ويرغب فى العفو كأَنه يأْمر به ويوجبه .

قال الإمام النووى فى شرحه للحديث :

وفى الحديث الإغلاظ على الجناة وربطهم وإحضارهم إلى ولى الأَمر ، وفيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى فلعله يقر ، فيستغنى المدعى والقاضى عن التعب فى إحضار الشهود وتعديلهم ، ولأَن الحكم بالإقرار حكم بيقين وبالبينة حكم بالظن ، وفيه سؤال الحاكم وغيره الولى عن العفو عن الجانى، وفيه جواز العفو بعد بلوغ الأَمر إلى الحاكم، ويخالف=

= فى هذا حد السرقة فإنه إذا رفع للإمام فلا شفاعة ولا عفو. فالقطع فيه النهى عن الشفاعة والعفو ، وهنا عفو وشفاعة بل طلب العفو من الرسول واقع. وفيه جواز أخذ الدية فى قتل العمد لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى تمام الحديث : هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ، وفيه ـ أيضًا قبول الإقرار بقتل العمد . وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (إن قتله فهو مثله) وفى الرواية الأخرى أنه لما أُدير (يذهب به ليقتله) قال عليه الصلاة والسلام « القاتل والمقتول فى النار » وواضح أن هذا من قبل التعريض، صرح بذلك النووى فى شرحه للحديث بقوله :أما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إن قتله فهو مثله » فالصحيح فى تأويله : أنه مثله فى أنه لا فضل له ، ولا منّة لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه ، بخلاف ما لو عفا عنه فإنه كان له ـ بعفوه الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء فى الدنيا . وقيل : هو مثله فى أنه قاتل وإن اختلفا فى التحريم والإباحة : لكنهما استويا فى طاعتهما للغضب ، ومتابعة الهوى ـ لاسيما وقد طلب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ منه العفو .

وإنما قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما قال بهذا اللفظ الذى هو صادق فيه ـ لإيهام لمقصود صحيح . وهو : أن الولى ـ ولى دم المقتول ـ ربما خاف فعفا . والعفو مصلحة للولى والمقتول فى دينهما لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبوء بإثمك وإثم صاحبك ، وفيه مصلحة للجانى وهو إنقاذه من القتل . فلما كان العفو مصلحة توصل إليه بالتعريض .

ومن ثم قال العلماء : يستحب للمفتى إذا رأى مصلحة فى التعريض المستفتى أن يُعرِّض تعريضًا يحصل به المقصود مع أنه صادق فيه . قالوا : ومثاله أن يسأله إنسان عن القاتل هل له توبة ، ويَظْهَر للمفتى بقرينة أنه إن أفتى بأن له توبة ترتب على ذلك مفسدة وهى أن الصائل يستهون القتل لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجا فيقول المفتى : الحالة هذه صح عن ابن عباس أنه قال : لا توبة لقاتل . فهو صادق فى أنه صح عن ابن عباس . وإن كان المفتى لايعتقد ذلك ، ولا يوافق ابن عباس فى هذه المسألة ، لكن السائل إنما يفهم منه موافقته ابن عباس فيكون سببًا لزجره فهكذا وما أشبه ذلك . كمن يسأل عن الغيبة فى الصوم هل يفطر بها ؟ فيقول : جاء فى الحديث الغيبة تفطر الصائم . والله أعلم . =

٥ ـ عَنْ وَهْبِ بنِ بَيَّان : أَن مُحَلِّمَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ قتلَ رجُلا مِنْ أَشْجَعَ ، فى الإِسْلام وذلِكَ أَوَّلُ غِيَرٍ قضَى به رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ فتكلَّم عُيَيْنَةُ بنُ حِصنٍ فى قتل الأَشجعِى

= وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : القاتل والمقتول فى النار » فليس المراد به فى هذين فكيف تصح إرادتهما مع أنه إنما أخذه ليقتله بـأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بل المراد غيرهما وهو « إذا التقى المسلمان بسيفيْهما ـ فى المقاتلة المحرمة كالقتال عصبية ونحو ذلك . فالقاتل والمقتول فى النار » والمراد به التعريض كما ذكرناه وسبب قوله : ما قدمناه لكون الولى يفهم منه دخوله فى معناه . ولهذا ترك قتله ، فحصل المقصود . والله أعلم .

وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك » فقيل : معناه يتحمل إثم المقتول بإتلافه مهجته ، وإثم الولى لكونه فجعه فى أخيه ، ويكون قد أوحى إليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك فى هذا الرجل خاصة ، ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سببًا لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول ، والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لاتعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى يبوء يسقط ، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً . وفى الحديث أن قتل القصاص لايكفر ذنب القاتل بالكلية وإن كفرها بينه وبين الله تعالى : كما جاء فى الحديث الآخر فهو كفارة له . ويبقى حق المقتول . والله أعلم . انتهى من شرح النووى لصحيح مسلم .

(٥) حديث وهب بن بيان :

[قتل رجلا من أشجع] هو عامر بن الأَضبط الأَشجعى .

[أول غِيرٍ] غير بوزن عنب : الدية .

[كثر اللغط] تداخلت أصوات المتكلمين مع ارتفاعها بحيث لايفهم السامع مايقال من كثرة الضجيج .

[فتكلم عيينة بن حصن] أى فى شأْن قتْل الأَشجعى لأَنه من غطفان يطالب فى كلامه بدم عامر بن الأَضبط . =

لأنه مِنْ غَطَفَانَ ، وتكلَّم الأَقرعُ بنُ حابسٍ دُون مُحَلِّم لأَنه من خنْدِف ، فارتفعت الأَصواتُ وكثُرت الخصومةُ واللَّغطُ ، فقال رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «يا عيينةُ أَلا تقبَلُ الغِيَرَ ؟ فقال عُيَيْنةُ : لَا واللهِ حتى أُدْخِلَ عَلى نِسائِهِ مِنَ الحرَب والحُزن ما أَدخل على نِسائِى . قال : ثُمَّ ارْتفعتِ الأَصوات وكثُرت الخصومةُ واللَّغطُ ، فقال رسولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلم - : يا عيينةُ أَلاَ تَقْبَلُ الغِيرَ ؟ فقالَ عيينةُ مثلَ ذلك أَيضًا ، إلى أَن قام رجلٌ مِنْ بَنِى لَيْثٍ يقال له : مكيْتِل ، عليه شَكةٌ وفى يدهِ دَرَقَةٌ فقالَ : يا رسولَ اللهِ إنى لَم أَجِدْ لِما فعلَ هذا فى غرةِ الإِسلامِ مثَلاً إلا غَنَمًا وردَت فَرُمِىَ أَولُهَا فنفَرَ آخرُها ، أَسنِن الْيَوْمَ وغيِّر غدًا ، فقال رسولُ الله - صلى

= [وتكام الأَقرع بن حابس دون محلِّم] أى من جانبه يدافع عنه القتل لأَنه من خندف .

[أَلا تقبل الغِيرَ .. ؟] أى الدية . فأَجاب عيينة مقسما : لا والله لا أَقبل الدية بل أَقتل القاتل قصاصا حتى أَدخل على نساءِ الأَقرع أَو محلِّم من الحَرَب والغيظ والحزن مثل ما أَدخل على نسائى . قال الراوى ثم ارتفعت الأَصوات وكثرت الخصومة ، وأَعاد النبى - صلى الله عليه وسلم - ما قال لعيينة ، وردَّ عيينة مثل ما قال فى المرة الأُولى . إلى أَن قام رجل من بنى ليث يقال له أَى يسمى « مكيتل » عليه سلاح وفى يده درقة أَى تُرس يتَّقى به ضربة السيف وطعنة الرمح فقال : يا رسول الله إنى لم أَجد لما فعل محلم مثلا إلا غنما وردت ماء فرمى أَولها فنفر آخرها . فإن محلما لو لم يقتل وأَعطى الدية كأَنه رمى أَول الغنم فينفر الناس عن الإِسلام إذ لايرون القاتل يقتل . فعليك أَن تقتل هذا الأَول حتى لاينفر من الإِسلام الآخرون .

[اسنن اليوم وغير غدا] وهذا أَيضًا مثل لتأْييد ما تقدم . يعنى لو أَعطيت الدية ولم تقتل القاتل يكون نتيجته أَن ينفر الناس فيلزمك أَن تغير هذه السنة غدًا وتقتل فيكون =

اللهُ عليه وسلم - : خمسون فى فورنا هذا ، وخمسون إذا رجعْنا إلى المدينةِ وذلك فى بعضِ أَسْفاره ، ومحلِّم رجلٌ طويلُ آدَمُ وهوفى طرَفِ الناسِ ، فلم يزالُوا حتى تخلَّص فجلَس بينْ يَدَىْ رسولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وعيناه تَدْمعانِ ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ إنى قَدْ فعلت الذى بلغَك وإنى أَتوبُ إلى الله ، فاستغفِر اللهَ لى يارسولَ اللهِ ، فقال رسولُ الله - صلى اللهُ عليه وسلَّم - : أَقتلتَهُ بسلاحِك فى غرة الإسلام ؟ اللهمَّ لا تغفِرلمحلِّم - بصوت عال - زاد أَبو مسلَمةَ - فقام وإنهُ ليتلقَّ دموعَه بطرفِ ردائِهِ . قال ابن إسحاقَ : فزعَمَ قومُه أَنَّ رسولَ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلم - قد استَغفَر له بعدَ ذلِك »

(رواه أَبو داود)

= هذا مشكلا . وذكر صاحب بذل المجهود فى شرح سنن أبى داود ما قاله الخطابى. قال : قال الخطابى : قوله اسنن اليوم وغير غدا مثل يقول : إن لم تقتص منه اليوم لم يثبت سننك غدًا ، ولم ينفذ حكمك بعدك ، وإن لم تفعل ذلك وجد القاتل سبيلا إلى أن يقول مثل هذا القول أعنى قوله اسنن اليوم وغير غدًا فتغير لذلك سنتك وتبدل أحكامها . ثم يقول :

والحاصل أنه أخرج الكلام على الوجه الذى يهيج المخاطب ويحثه على الإقبال على المطلوب منه ، وهو قتل القاتل لما أخذ الدية . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لكم خمسون فى فورنا هذا أى فى الحال وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة ولم يلتفت إلى قول « مكيتل » . طلبا منه - صلى الله عليه وسلم - إلى ماهو أرفق بالناس والتماسًا لما لهم فيه متسع ورحمة مع اقامة حدود الله . وأخذُ الدية من حدود الله . وكان هذا فى بعض أسفاره - صلى الله عليه وسلم - على ما يشعر به قوله : « وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة » وقد زاد - صلى الله عليه وسلم - فى ايجاعه وإيذائه - أى محلم - بالدعاء عليه بالمقت وعدم المغفرة ، ثم عاد - صلى الله عليه وسلم - كما هو شأنه من الرحمة والحلم فدعا له بالمغفرة - صلى الله عليه وسلم .

بـاب

« القسامة »

« دية من لا يعرف قاتله »

١ – عَنْ سهلِ بنِ أَبِى حَثْمَةَ قال : انطلَق عبدُ اللهِ بنُ سَهلٍ ومُحيّصَةُ بنُ مسعود إلى خَيْبَر وهُوَ يَوْمئذٍ صُلْحٌ ، فتفرقَا فأَتَى محيصةُ إلَى عبد الله بنِ سهل وهو يَتَشَحَّطُ فى دمِهِ قَتِيلًا ، فدفنَه ثم قدِمَ المدينةَ ، فانْطلق عبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ ومحيصةُ وَحويصةُ ابْنا مَسعود إلى النبىِّ – صلى اللهُ عليه وسلم – فذهَبَ عبدُ الرحمنِ يتكلَّمُ فقالَ : كبِّرْ كبِّرْ وهو أَحدثُ القوم فسكَت ، فتكلَّمَا فقالَ : أَتَحْلِفُون وتستحقُّونَ قاتلَكم أَو صاحبَكم ؟ قالُوا : وكيف نحلِفُ ولم نَشْهد ولم نرَ؟ قالَ : فتبَرِّئُكُم يَهودُ بخمسين يمينا . قَالُوا : كيْفَ نَأْخُذُ أَيْمانَ قومٍ كُفَارٍ ؟ فعَقَلَهُ النبىُّ – صلَّى اللهُ عليه وسلم – مِنْ عِندِه . وفى رواية : فودَاه بمائةٍ منْ إِبلِ الصدقَةِ » رواه الستة (البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، وأَبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه) واللفظ للبخارى .

الشرح :

اللغويات : وهو يومئذ صلح . أى بمقتضى العهد المأخوذ بينهم وبين اليهود . يتشحط فى دمه . يتخبط فيه ويضطرب . كبِّر كبِّر : ليبدأ الحديث أكبركم . تستحقون قاتلكم : أى يكون حقًا لكم فتقتلونه قصاصا أو تستحقون عليه الدية : دية صاحبكم . فتبرئكم يهود : أى تحلف لكم فتبرأ من دم صاحبكم . فعقله : وفى رواية فوداه أى دفع ديته من عنده أو من إبل الصدقة . والمراد بعقله : قام مقام العاقلة فى دفع الدية . =

وفى رواية لمسلم :

٢ – عن سهلِ بن أَبِى حَثْمَةَ – أَيضا – أَن عبدَ الله بنَ سهلٍ ومحيصةَ خرجَا إِلى خيبرَ مِنْ جُهْدٍ أَصابَهم فأَتَى محيصةُ فأَخبرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِى عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ فَأَتَى يَهُودَ فقال : أَنتُم – واللهِ – قتلتمُوه . قالُوا : واللهِ ما قتلناه ، ثم أَقبلَ حتى قدِم علَى قومِهِ ، فذكر لهم ذلك ، ثم أَقْبَلَ هُوَ وأَخوه حُوَيِّصَة ، وهُو أَكبرُ منه وعبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ ، فذهبَ محَيِّصَةُ ليتكلم وهو الذى كان بخيبر ، فقال رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – لمحَيِّصَةَ كبِّر كبِّر (يريدُ السِّنَّ) فتكلَّم حُويصَة ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « إِمَّا أَن يَدُوا صاحبَكمْ وإِما أَن يُؤْذِنوا بِحَربٍ ، فكتبَ رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – إِليهم فى ذلك ، فكتبُوا : إِنَّا واللهِ مَا قتلْنَاهُ ، فقالَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – لحويّصة ومحَيِّصةَ وعبدِ الرحمن : أَتَحْلِفُون وتَسْتَحقُّونَ دَمَ صاحبكم ؟ قالُوا : لَا . قَالَ : فتحلِفُ لكم يهودُ ؟ قالُوا : لَيْسُوا بِمسلمين . فوَدَاهُ – صلى الله عليه وسلم – مِنْ عِنْدِهِ ، فبعَثَ إِليهم رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلَم – مائةَ ناقةٍ حتَّى أُدْخِلتْ عليهِم الدارَ ، فقال سهلٌ : فَلَقَدْ رَكضَتْنِى مِنها ناقةٌ حَمْرَاءُ »

= فقير : الفقير بوزن فَعِيل البئر القريبة القعر (أى غير عميقة) وقيل الحفرة حول النخلة . إما أن يدوا : أى يدفعوا لكم الدية عن قتيلكم . وإما أن يؤذنوا بحرب : أى ليعلموا أنَّا محاربوهم . وناقضو عهدهم إن لم يلعنوا ويؤدوا الدية . فكتب إليهم فى ذلك بشأن قصة القتل ودفع الدية لورثة المقتول . فوداه : أدى ديته لأهله . ركضتنى : ضربتنى برجلها يؤكد بالحادثة حكم الدية ووقوعها وأخذ أولياء الدم لها. جاء فى شرح النووى عند=

. . . .

= قوله (أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعطى عقله) أى ديته : وفى الرواية الأُخرى فوداه ـ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قِبَلِه ، وفى رواية من عنده ، فقوله : وَدَاهُ بتخفيف الدال : أى دفع ديته ، وفى رواية : ذكره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة . وإنما وداه رسول ـ الله صلى الله عليه وسلم ـ قطعا للنزاع وإصلاحًا لذات البين فإن أهل القتيل لايستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم ، وقد امتنعوا من الأَمرين . وهم مكسورون بقتل صاحبهم فأَراد ـ صلى الله عليه وسلم ـ جبرهم وقطع المنازعة وإصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده . وقوله : « فوداه من عنده » يحتمل أن يكون من خالص ماله ـ فى بعض الأَحوال صادف ذلك عنده ، ويحتمل أنه من بيت المال ومصالح المسلمين . وأما قوله فى الرواية الأَخيرة : من إبل الصدقة ؛ فقد قال بعض العلماء : إنها غلط من الرواة ، لأَن الصدقة المفروضة لاتصرف هذا المصرف بل هى لأَصناف سماهم الله تعالى ـ : هم مصرف الزكاة فى آية [إنما الصدقات للفقراء والمساكين . .] الآية . وقال الإمام أبو اسحاق المروزى من أصحابنا أى الشافعية : يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث ، فأَخذ بظاهره . وقال جمهور أَصحابنا وغيرهم : معناه اشتراه من أهل ـ الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعًا إلى أَهل القتيل ، وحكى القاضى عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة فى المصالح العامة وتأَول هذا الحديث عليه ، وتأَوله بعضهم على أن أَولياء القتيل كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكاة وهذا تأْويل باطل ، وتأَوله بعضهم على أنه دفعه من سهم المؤلفة من الزكاة استئلافًا لليهود لعلهم يسلمون . وهذا ضعيف لأَن الزكاة لايجوزصرفها إلى كافر. فالمختار ماحكيناه عن الجمهور أنه اشتراها من إبل الصدقة .

وفى هذا الحديث : أنه ينبغى للإمام مراعاة المصالح العامة والاهتمام بإصلاح ذات البين ، وفيه إثبات القسامة ، وفيه الابتداء بيمين المدعى فى القسامة ، وفيه رد اليمين على المدعى عليه إذا نكل المدعى فى القسامة ، وفيه جواز الحكم على الغائب ، وسماع الدعوى فى الدماء من غير حضور الخصم ، وفيه جواز اليمين بالظن وإن لم يتيقن . وفيه أن الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الإسلام . والله أعلم . =

. . . .

= ومن هذه الأحاديث وأمثالها تجب الدية في بيت المال في أحوال منها وجود القتيل بالمسجد وحلف أهل المحلة . على أنهم ما قتلوا ولا يعلمون قاتلا له . ومنها إذا وجد القتيل في زحمة الناس ولا يعلم له قاتل ، أو أن يقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ليس من إحدى الطائفتين ، وقيل ديته على الطائفتين المقتتلتين . ومثله كل ما لا سبيل لمعرفة قاتله يديه الحاكم . أى الدولة أو الحكومة لأنها المسئولة عن حياة الناس وأمنهم وطمأنينتهم . فإن فاتها أن تحفظ حياتهم أو تعرف من يعتدى على تلك الحياة فعليها أن تدفع دية من يقتل على أرضها لأنها ضامنة لمقومات الحياة لمن ترعاهم .

وفى هذين الحديثين أورد شارح أبى داود فى باب القسامة بحثًا مفصلا محققًا قال عنه فى الجزء الخامس (صفحة ١٧١ ، ١٧٢) لم أر أحدًا كتب هذا البحث مفصلا من بيان المذاهب ، والجمع بين الاختلافات الواقعة فى الروايات مثل ما كتب مولانا ، محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه وشيخنا رضى الله تعالى عنه ، فأحب أن أذكرها لينتفع بها الطالبون والمدرسون قال : « باب القسامة » المذهب فيه معلوم وهو استحقاق القود بحلف خمسين يمينًا من أولياء المقتول عند الشافعى رحمه الله تعالى إن كان هناك لوث ، وإلا فمذهبهم مثل مذهبنا وهو أنه يجب على وَلِىِّ المقتول إقامة البينة وإن تعسر حلف المتهمون خمسين يمينًا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ، فإن أقامت البينة أقيد منه وإن لم تقم ونكلوا عن اليمين وجبت الدية وإن حلفوا تبرءُوا من الدية عندهم ، وعندنا يغرمون الدية على كل حال سواء حلفوا أو نكلوا عن اليمين وهذا هو الثابت بالنظر إلى مجموع الروايات إذ البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، ولا معنى لإيجاب اليمين على أولياء المقتول ، وقد ذكرت البينة فى كثير من الروايات ، وما لم يذكر فيها محمول على ما ذكر لأن الواقعة متحدة فيعمل بما وافق الأصول منها دون ما خالف . كذلك اختلف فيها بين حلف اليهود خمسين يمينًا فمن مثبت لها ومن ناف إياها . والجمع ــ لهذا الاختلاف ــ أن اليهود كتبوا إليه ــ صلى الله عليه وسلم ــ بحلف خمسين ، ولم يشهدوا ، ولم يطلبهم ولا معتبر إلى ما كتبوا به إليه ــ صلى الله عليه وسلم ــ فإن الأيمان لابد أن تكون فى مجلس القضاء بحضور الحاكم ولم يوجد =

. . . .

=فمن ذكرها – عنى بها كتابتهم ، ومن نفاها نفى اليمين المطابق للقاعدة. ثم إن الروايات مختلفة – أيضًا – فى بذل الدية ممن كان ؟ والأصل أن اليهود لم يثبت عليهم شىء لعدم البينة ، وكانوا مستعدين للأيمان إلا أن أولياء المقتول لم يقبلوها منهم ، وكان ذلك حقًا لهم فسقط أيمانهم بإسقاط هؤلاء إلا أن اليهود بذاوا من المال شيئًا ظنًا منهم إلى أن القصة منجرة إلى أزيد من ذلك ، وقد خافوا على أنفسهم ثبوت المدعى حيث وجد القتيل فيهم ، فأحبوا أن يسلموا من ذلك بما بذلوا ، وقبله النبى – صلى الله عليه وسلم – منهم لما علم أنه لو لم يثبت عليهم المدعى وهو الظاهر لعدم وجود البينة ، وعدم مبالاة اليهود بالأيمان لسلموا من غير شىء ولم يرزءُوا فى مال ولا نفس ، فهذه حقيقة القصة. ثم إنه – صلى الله عليه وسلم – أكمل ديته من عنده ، فمن أنكر الأخذ من اليهود دية فإنما أنكر أخذ كلها وبُعْدَ ثبوتها حسب القاعدة المقررة شرعًا ، ومن أثبت أخذها منهم ، فإنما قصد بذلك أخذ شىءٍ من ذلك.

ومما ينبغى التنبيه عليه أن خيبر إذ ذاك كانت لم تفتح بعد ، وكان الأقوام فيما بينهم تعاهد . كما يدل عليه قوله فى الرواية : فأْذنوا بحرب من الله ورسوله : إذ لو كانت مفتوحة ما افتقر إلى الحرب والإيذان . بل كانوا أذلاء يخرجهم المسلمون من أرضهم حيث شاءُوا ولذلك لم يتتبع النبى – صلى الله عليه وسلم – قصة القتيل هذه حق التتبع لكون القوم على سواء ، فلو بولغ فيها لاحتمل أول الأمر إلى القتال والجدال وكان فيه خلاف المصلحة ، وعلى هذا فلا يرد على الحنفية ما أورد من أن مذهبكم فى القسامة تحليف الملاك لا السكان . وههنا قد حلف السكان ولم يتعرض بالملاك وهم المسلمون ، وإنما جرى أمر القسامة عليهم لما أن القوم كانوا معاهدين وكانت القسامة شائعةً فى الجاهلية على النحو الذى قلنا ، فلا يورد أنه لو لم تفتح بعد لما قبلوا ذلك منهم لأنهم كانوا غير مقدورين عليهم . انتهى كلامه . والله أعلم .

كتاب
الديـــــات

عَنْ أَبِى بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ : عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ـ كِتَابًا ، وَكَانَ فِى كِتَابِهِ ـ« أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ ـ فَإِنَّهُ قَوَدٌ : إِلَّا أَنْ يُرْضِىَ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ ، وَإِنَّ فِى النَّفْسِ ـ الدِّيَةَ : مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِنَّ فِى الْأَنْفِ ـ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ ـ الدِّيَةَ ، وَفِى اللِّسَانِ ـ الدِّيَةَ ، وَفِى الشَّفَتَيْنِ ـ الدِّيَةَ ، وَفِى الْبَيْضَتَيْنِ ـ الدِّيَةَ ، وَفِى الذَّكَرِ ـ الدِّيَةَ ، وَفِى الصُّلْبِ ـ الدِّيَةَ ، وَفِى الْعَيْنَيْنِ ـ الدِّيَةَ ، وَفِى الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ ـ نِصفَ الدِّيَةِ ، وَفِى الْمَأْمُومَةِ ـ ثُلُثَ الدِّيَةِ ، وَفِى الْجَائِفَةِ ـ ثُلُثَ الدِّيَةِ ، وَفِى الْمُنَقِّلَةِ ـ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِى كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ ـ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِى السِّنِّ ـ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِى الْمُوضِحَةِ ـ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ ـ أَلْفُ دِينَارٍ ».

(رواهُ النَّسَائِىُّ ، وابْنُ حِبَّان ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالْبَيْهَقِىُّ)

المفردات :

اعتبط مؤمنًا : قتله بغير سبب موجب للقتل، قود: أى قصاص . أوعب جدعه : أى قطع جميع الأنف . فى البيضتين ، وفى رواية : فى الأُنثيين ، ومعنى الروايتين ـ واحد ، والصلب : بالضم ـ عظم من لدن الكاهل إلى العجب . ا هـ قاموس . والمأمومة : هى الجناية البالغة أم الدماغ، وهو الدماغ ، أو الجلدة الرقيقة التى عليه ، كما حكاه صاحب القاموس . =

= الجائفة : قال فى القاموس: الجائفة هى الطعنة التى تبلغ الجوف أو تنفذه ، ثم فسر الجوف بالبطن ، وقال فى البحر : هى ما وصل جوف العضو : من ظهر ، أو صدر ، أو ورك ، أو عنق ، أو ساق ، أو عضد ، مما له جوف ، وهكذا فى الانتصار . وفى الغيث: أنها ماوصل الجوف ، وهو من ثغرة النحر إلى المثانة . وقال فى نيل الأوطار : وهذا هو المعروف عند أهل العلم ، والمذكور فى كتب اللغة .

والمنقلة : قال فى القاموس : هى الشجة التى ينقل منها فراش العظام ، وهى قشور تكون على العظم دون اللحم . وفى النهاية : أنها التى تخرج صغار العظام ، وتنتقل عن أماكنها ، وقيل التى تنقل العظم أى تكسره .

والموضحة : هى التى تكشف العظم بلا هشم .

الشرح :

الديات : جمع دية ، وهى فى الشرع : اسم للمال الذى هو بدل النفس، وتسمى الدية عَقْلا ، لأَن دية القتيل كانت تؤدى من الإبل ، وتُعقل بجوار منزل ولى القتيل . قال فى المصباح : عقلت القتيل عقلا ، أديت ديته . قال الأَصمعى : سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر ، لأَن الإبل كانت تُعقل بِفِناء ولىّ القتيل ، ثم كثر الاستعمال حتى أُطلق العقلُ على الدية ، إبلا كانت أو نقدًا . ا هـ .

حكمة مشروعية الدية :

شرع الله تعالى الدية لحكم بالغة نجملها فيما يأْتى :

١ ـ تكريم الآدمى بصون بنيانه عن الهدم ، ودمه عن الهدر .

٢ ـ زجر الجانى ، وتوفير أمن المجتمع وسلامته .

٣ ـ إشعار الأُسرة أو العاقلة بأنها مسئولة عن رعاية بعضها لبعض ، وبالمؤاخذة عن التقصير فى الرعاية والإشراف .

وبالنظر فى الحديث المذكور ـ يتبين جزاء الجناية على النفس ، وعلى الأَعضاء ، وأن الجناية على النفس ـ عمدًا ـ توجب القصاص ، إلا أن يعفو أولياء القتيل ، وأن الأَعضاء التى وجبت فيها الدية : كالعينين ، واللسان ، واليدين ، والرجلين ـ إنما وجبت فيها دية النفس ؛ لأَن زوالها ـ يجعل النفس لا قيمة لها، كأَنها فقدت ، وإذا كانت الدية فى اثنين من هذه الأَعضاء ـ وجب فى الواحد منهما نصف الدية : كاليد ، أو الرجل ، أوالعين .

كتاب
دية الجنين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللّٰهِ ـ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بالغُرَّةِ ـ تُوُفِّيَتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللّٰهِ ـ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا .

وَفِي رِوَايَة : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَر ، فَقَتَلَتْهَا ، وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُول اللّٰهِ ـ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا ـ غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَصَبَتِهَا .

(رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ : فِي صَحِيحَيْهِمَا)

المفردات :

جنين : بفتح الجيم : كعظيم : هو حمل المرأة مادام فى بطنها : سمى بذلك : لاستتاره [امرأة من بنى لحيان] : بكسر اللام وفتحها : بطن من هذيل ، والمرأة قيل : اسمها مليكة بنت عويمر ، ضربتها امرأة يقال لها : أم عفيف بنت مسروح ـ بحجر ، فسقط جنينها ميتًا . غرة : بضم الغين المعجمة ، وتشديد الراء : أصلها البياض فى وجه الفرس ، وتفسيرها : ما جاء فى رواية الحديث : عبد أو أمة .

والعقل : الدية . والعصبة : العاقلة ، وهم من عدا الولد وذوى الأرحام ـ على عاقلتها ـ أى على عاقلة القاتلة ، وهم عصبتها ، [على عصبتها] أى على عصبة المرأة المتوفاة حتف أنفها التى قضى عليها بالغرة : لأن الإجهاض ـ كان منها خطأ أو شبه عمد . =

. . . .

الشرح :

= أفاد الحديث ـ أن جنين المرأة : إذا نزل ميتًا ـ تجب فيه غرة ، وهى : كما بينها الحديث ـ عبد أو أمة ، وأفاد أيضًا أن المرأة التى قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم عليها بالغرة ـ توفيت ، فحكم صلوات الله وسلامه عليه ـ بأن ميراثها لزوجها ، وبنيها ، وأن الدية على عصبتها ، لأن القتل وقع من القاتلة خطأ .

واتفق العلماءُ على أن دية الجنين ـ هى الغرة : سواء كان الجنين ذكرًا أو أُنثى ، وسواء كان كامل الخلقة أو ناقصها : إذا تصور فيه خلق آدمىّ ، وفى هذا ـ قطع للاختلاف بين الناس فى التعرف على ذكورة الجنين أو أُنوثته .

باب

« أجناس مال الدية وأسنان إبلها »

عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ ـ عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرونَ بِنْتَ لَبونٍ ، وَعِشْرونَ ابْنَ مَخَاضٍ ذَكَرًا . (رَوَاه أَحمد ، والترمذيّ ، والنسائيّ ، وأَبو داود ، وابن ماجهْ) .

المفردات :

[دية الخطأ] أى القتل الذى وقع من غير أن يتعمد القاتل حصوله ، والخطأ على ضربين : خطأ فى القصد ، وهو أن يرمى الجانى شيئاً يظنه صيدًا أو حربيا ، فإذا هو مسلم . وخطأ فى الفعل ، وهو أن يرمى الجانى صيدا فيصيب آدميًا [حقة] هى التى أتمت من الإبل ثلاث سنين ، وطعنت فى السنة الرابعة ، وسميت بذلك لأنه يحق لها الحمل والركوب ، وأن يطرقها الفحل ، [جذعة] هى التى أتمت من الإبل أربع سنين وطعنت فى السنة الخامسة ، [بنت مخاض] : هى التى طعنت فى السنة الثانية : سميت بذلك : لأن أمها تكون مخاضا أى حاملة بأخرى ، [بنت لبون] : هى من الإبل ، التى طعنت فى السنة الثالثة ، سميت بذلك لأن أمها تلد أخرى ، وتكون ذات لبن غالبًا ، [ابن مخاض] هو من الإبل ما أتم سنة ، ودخل فى الثانية .

الشرح :

يرشد الحديث المذكور إلى بيان مقدار الدية ، فى القتل الخطأ ، وتحديد أسنان الإبل ، التى تجب فيها ، وإنما وجبت فى أسنان مختلفة : تيسيرًا على العاقلة فى الأداء .

وقد دل الحديث على أن تحديد الدية وأسنانها ـ أمر توقيفى ، أفاده الشارع وحده .

باب

« الفتن »

١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ ـ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا ، فَمَاتَ ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً »

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَمُسْلِمٌ) .

المفردات :

الفتن : جمع فتنة ، وهى المحنة ، والعذاب ، والشدة ، وكل مكروه ، والمراد بالأمير : الحاكم ، [يكرهه] أى من أمر الدين، فليصبر عليه أى على ذلك المكروه: دفعًا لما يترتب على عدم الصبر ، من ضرر كبير ، وشر مستطير ، وفتنة جامحة . والمراد بالجماعة ـ جماعة الإسلام ، والمراد بشبر ـ أقل شيء من صور الخروج على الحاكم . [مات ميتة جاهلية] : أى مات على حالة كان يموت عليها أهل الجاهلية ؛ لأنهم كانوا لايرجعون إلى طاعة أمير ، ولا يتبعون هدى إمام ، بل كانوا مستنكفين عن ذلك ، مستبدين بالأمور .

الشرح :

يرشد الحديث الشريف إلى وجوب طاعة الحاكم : تحقيقًا لوحدة الجماعة ، والحفاظ عليها ، واستبقاء للصلة بين أفراد الأمة وحاكميها ، وقد حث على الصبر : عند ما يلقى المرءُ من حاكمه ما يكرهه ، ففى ذلك دفع للضرر الكبير ، والشر المستطير ، والفتنة الجامحة ؛ لتبقى الأمة متماسكة ، وثيقة العرا ، قوية البنيان .

كما قد أفاد الحديث الشريف سوء عاقبة من يخرج على إمامه ، ويفارق الجماعة ـ أنه يموت ـ حينئذ ـ على حال الجاهلية : أولئك الذى كانوا لايتبعون هديا ، ولا يخضعون لحاكم ، ومثل هؤلاءِ ليس لهم ما لمن اهتدى بنور الإسلام ، وانضوى تحت لوائه .

٢ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ – فَلَيْسَ مِنَّا » :

(رَوَاهُ البخارىّ ، وَمُسْلِم ، وَالنَّسَائِىُّ) .

المفردات :

[من حمل علينا السلاح] أى لقتالنا : بغيًا وعدوانًا ، والسلاح هو الآلة المعدة للقتال : من سيف ونحوه ، [فليس منا] أى يكون خارجًا عن ديننا ، بما فعله ، إن كان مستحلا لذلك ، إذ هو قد استحل ماهو مقطوع بتحريمه ، وأما إذا حمل علينا السلاح ، غير مستحل لذلك . . يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : [فليس منا] أى فليس على طريقتنا ، كقوله – عليه الصلاة والسلام : [ليس منا من شق الجيوب] وما أشبهه .

الشرح :

يبين الحديث الكريم – أن من حمل علينا السلاح لقتالنا بغير حق – لايكون منا ، لما فى ذلك من تخويف المسلمين ، وإزعاجهم ، وسلبهم لذة الأَمن والطمأْنينة ، وشأْن المسلم – أن سلما لأَخيه ، ومصدر تأْمينه وطمأَنته .

وتعاليم الإسلام – فى جملتها – تقضى بنشر السلام ؛ لتسود روح الأَمان بين أَتباعه ، ويتبادلوا المودة والصفاء بينهم ، فتتحقق وحدتهم ، وأُخوتهم ، ويكون بأْسهم على عدوهم . كما قال – تبارك وتعالى – فى وصف أَصحاب رسوله الكريم – صلى الله عليه وسلم: [والذين معه أَشداء على الكفار رحماء بينهم] .

باب

« الأَحكام »

١ ـ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « مَنْ أَطَاعَنِى فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ، وَمَنْ عَصَانِى فَقَدْ عَصَى اللهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِى فَقَدْ أَطَاعَنِى ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِى فَقَدْ عَصَانِى »

(رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ) .

المفردات :

الأَحكام : جمع حكم ، وهو خطاب الله المتعلق بأَفعال المكلفين ، وهم البالغون العاقلون ، (أميرى) المراد كل حاكم له ولاية شرعية .

الشرح :

يفيد الحديث أن من أَطاع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان مطيعًا لله ـ عز وجل ، ومن عصاه ـ كان عاصيًا لله سبحانه ؛ لأَنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يأْمر إلا بما أَمرالله به ، ولا ينهى إلا مانهى عنه ـ تبارك وتعالى ـ قال تعالى : [من يطع الرسول فقد أَطاع الله] .

ولما كان الأَمير صاحب سلطة مشروعة ـ باستمساكه بهدى الله ورسوله ـ كانت طاعته طاعة الله ولرسوله ، وعصيانه عصيانًا لهما .

وواضح أَن الحديث ـ يرشد إلى توثيق الصلة بين الحاكم والرعية ، والرئيس والمرءُوس ، الأَمر الذى يوفر للأُمة أَمنها وسلامتها ، ووحدتها ، وقوتها ، وتبادل الثقة بين أَفرادها ، وحسن الروابط بينها . كما يرشد أَيضًا إلى بيان رفعة منزلة الأَمير ، وعلو درجته ، اللتين كسبهما ، بسيره على صراط الله ، وسنة رسوله ، وإلى أن يأْخذ الأَمير بذلك النهج القويم ؛ ليظل أهلا لهذا التشريف والتكريم . كما يرشد ـ لذلك ـ إضافة الأَمير إليه ـ عليه الصلاة والسلام ، وهو ذو الشرف العظيم ، الذى دونه كل شرف لمخلوق .

٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فالْإِمَامُ الْأَعْظَمُ ، الَّذِى عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » . (رواهُ الْبُخَارِيُّ)

المفردات :

راع : أى حافظ مؤتمن على ما عهد إليه به . الإمام الأعظم : الحاكم الأعلى للمسلمين .

الشرح :

ينبه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى أن كل شخص فى الأمة ، عهد إليه أمر ، يتولى شأنه ورعايته ـ يلزمه عنايته به ، والاهتمام به ، وأن يبذل وسعه فى رعايته ؛ لأن الله تعالى ـ يحاسبه عليه ، ويجازيه : إن خيرًا فخير ، وإن شرًا فشر .

فالإمام الأعظم ، الذى على الناس ـ عليه أن يحسن تدبير أمرهم ، ورعاية شئونهم ، وأن يقوم بكفالة كل أحوالهم : بعدل ، وإحسان ؛ ليوفر لهم حياة العزة ، والسعادة ، والكرامة . والرجل راع على أهل بيته : يوفر لهم النفقة ، ومطالب الحياة ، ويحسن توجيههم إلى ما فيه خيرهم وفلاحهم ، وحسن مصيرهم .

والمرأة راعية على أهل بيت زوجها ، وولده ، وهى مسئولة عنهم ، وتقوم بمهمتها : بحسن التدبير فى أمر البيت ، والاقتصاد فى النفقة ، وحسن تربية الولد : ذكرًا كان ، أو أنثى ، وتعويده صالح العادات ، وكريم الصفات : لينشأ نشأة طيبة : يسعد بها نفسه ، وأمته .

وخادم الرجل ـ راع على مال مخدومه : يحفظه ، ويحرص على صيانته ، وهو مسئول =

. . . .

= عنه . والأَشخاص فى الحديث الشريف ـ نماذج لبيان الرعاة ومسئوليتهم ، وهو ـ بعمومه ـ يفيد أَن يقوم كل فرد استحفظ على شيء بالعناية به ، وحسن رعايته ، حتى أَن من لم يكن له زوجة ، ولا خادم ، ولا ولد ـ يكون راعيًا على نفسه ، وجوارحه ، وحواسه ، حتى يعمل المأْمورات ، ويجتنب المنهيات : فعلا ، ونطقًا ، واعتقَادًا ، ولا ريب أَن ذلك يبعث فى كل مسلم ـ اليقظة والانتباه إلى رعيته ، وحسن تدبير أَمرها . كما أَرشد إلى ذلك أَول الحديث وآخره : [أَلا فكلكم راع وكل مسئول عن رعيته] .

باب

« الدعـوات »

١ ـ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، الْأَنْصَارِىِّ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِى ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : «إِنَّ سَيِّدَ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّى لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِى ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ ، وَوَعْدِكَ ، مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَىَّ ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِى ، فَاغْفِرْ لِى ، فَإِنَّهُ لَايَغْفِرُ الذنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . قَالَ : وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ ، قَبْلَ أَنْ يُمْسِىَ ـ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ ، وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ ـ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

(رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالبُخَارِىُّ ، وَالنَّسَائِىُّ) .

الشرح :

الدعوات : جمع دعوة : مصدر يراد به الدعاء : يقال : دعوت الله أى سألته .

شرح الحديث(١):

بيان المفردات :

قوله : صلى الله عليه وسلم [إن سيد الاستغفار] يعنى أفضله ، والسيد : اسم للرئيس المقدم ، الذى يعتمد عليه فى الحوائج ، ويرجع إليه فى الأمور : استعير لهذا الدعاء ، الذى هو جامع لمعانى التوبة كلها ، والاستغفار : استفعال من الغفر ، وهو إلباس الشىء ما يصونه =

. . . .

= من الدنس، ومنه – قيل : اغفر ثوبك فى الوعاء ، فإنه– أغفر للوسخ . والغفران، والمغفرة من الله تعالى – هو أن يصون العبد من أن يمسه العذاب ، وأفضل الاستغفار هو الأكثر ثوابًا عند الله تعالى ، فالمراد أن المستغفر بهذا النوع من الاستغفار – أكثر ثوابًا من المستغفر بغيره، [وأنا على عهدك ، ووعدك] أى ماعاهدتك عليه ، وواعدتك : من الإيمان بك ، وإخلاص الطاعة لك ، وقوله : [ما استطعت] : أى من ذلك العهد والوعد ، وفيه إشارة إلى الاعتراف بالعجز والقصور عما يجب لحقه – تعالى ، وقوله : [أعوذ بك . .] أى أتحصن بك ، و [أبوء] أى أعترف : [قال] صلى الله عليه وسلم : [ومن قالها] أى الكلمات المذكورات [من النهار موقنا] أى مخلصا [بها] : من قلبه ، مصدقًا بثوابها [فمات من يومه قبل أن يمسى] قبل أن يدخل فى المساء [فهو من أهل الجنة] أى الداخلين فيها ابتداء من غير دخول نار ، لأن الغالب أن المؤمن بحقيقتها ، الموقن بمضمونها – لايعصى الله تعالى ، متعمدًا عصيانه ، أو أن الله تعالى – يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار ، وقوله : [ومن قالها من الليل وهو موقن] أى مخلص [بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة] ويحتمل أن يكون هذا فيمن قالها ، ومات قبل أن يفعل ما يغفر له به ذنوبه .

وبعد ، فقد قال بعض العلماء : لا يكون هذا سيد الاستغفار ، إلا إذا جمع شروط الاستغفار ، وهى صحة النية ، والتوجه ، والأدب معه تعالى .

وقد جمع هذا الحديث من بديع المعانى ، وحسن الألفاظ – ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار ، ففيه – الإقرار لله وحده بالألوهية ، والعبودية ، والاعتراف بأنه الخالق ، والإقرار من العبد بالعهد الذى أُخِذَ عليه ، والرجاء بما وعد به ، واستعاذته من شر ما جناه على نفسه ، وإضافة النعماء إلى موجدها ، وإضافة الذنب إلى نفسه ، ورغبته بالمغفرة ، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على المغفرة إلا الله تعالى .

٢ – عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : «لَايَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْلِى إِنْ شِئْتَ . اللَّهُمَّ ارْحَمْنِى إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ ، فَإِنَّهُ – لَا مُكْرِهَ لَهُ» .

(رَوَاهُ البُخَارِى)

شرح الحديث (٢) :

[قال] صلوات الله وسلامه عليه [لايقولن أحدكم اللهم اغفرلى] ذنبى [إن شئت . [اللهم ارحمنى] وأحسن إلىّ [إن شئت] ، وإنما نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؛ لأن هذا التعليق – صورته صورة الاستغناء عن المطلوب ، والمطلوب منه ، وهل النهى للتحريم ، أو للتنزيه ؟ خلاف ، وحمله النووىّ على الثانى .

ثم قال : صلى الله عليه وسلم : [ليعزم] أى أحدكم [المسألة] أى فليقطع بالسؤال ، ولا يقل : إن شئت ، كالمستثنى ، فلو قال ذلك ، للتبرك ، لا للاستثناء – لم يكره : [فإنه لا مكره له] تعالى .

فينبغى الاجتهاد فى الدعاء ، وأن يكون الداعى على رجاء الإجابة ، فلا يقنط من رحمة الله تعالى ، فإنه – يدعو كريما ، وليلح فى الدعاء ، ولا يستثن ، بل يدعو دعاء البائس الفقير . وروى الترمذى ، عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن النبى صلى الله عليه وسلم – قال : [ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، واعلموا أن الله لايستجيب دعاء من قلب غافل لاه] أى ادعوه تبارك وتعالى ، معتقدين وقوع الإجابة ، راجين لها ، أو كونوا – حال الدعاء – على حالة تستحقون بها الإجابة ، وذلك بإتيان المعروف ، واجتناب المنكر ، وغير ذلك : من مراعاة آداب الدعاء ، حتى تكون الإجابة – على القلب – أغلب من الرد .

٣ـ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ ، نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ ، الثَّقَفِىِّ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو ، فَلَا تَكِلْنِى إِلَى نَفْسِى طَرْفَةَ عَيْن ، وَأَصْلِحْ لِى شَأْنِى كُلَّهُ ، لَا إِلٰهَ ـ إِلَّا أَنْتَ » .

(رواهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ حِبَّانَ)

شرح الحديث (٣) :

قوله صلى الله عليه وسلم : [اللهم رحمتك] أى فضلك وإحسانك [أرجو ، فلا تكلنى] ولا تدعنى [إلى نفسى طرفة عين] أى مدة ، مهما قصرت : كمدة طرفة عين [وأصلح لى شأنى كله] أى كل أمورى ، الظاهرة والباطنة ، والحسية ، والمعنوية ، والعلانية . والخفية

فما أجمع هذا الدعاء لكل مطالب الإنسان من النفع والخير فى حياتيه ، ولا عجب فهو صادر من سيد الخلق ، الرسول : صلى الله عليه وسلم ، الذى أُوتى جوامع الكلم ، واختصر له الكلام اختصاراً .

٤ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ – قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)

شرح الحديث (٤) :

عن أنس بن مالك – رضى الله عنه ، وهو خادم رسول الله – صلى الله عليه وسلم ، وصاحبه ، الذى فاز بشرف الخدمة ، وقال : خدمته – صلى الله عليه وسلم عشر سنوات ، فما قال لشيء فعلته : لم فعلته ، ولا لشيء تركته : لم تركته ؟

وقوله : [كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : ربنا] : أى يا خالقنا ، ومدبر شئوننا ، ومعبودنا ، وياذا النعم والإحسان [آتنا] أعطنا [فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة] واختلف فى الحسنتين ، فعن الحسن البصرى : هما العلم والعبادة ، فى الدنيا ، أو الرزق الطيب ، والعلم النافع ، وفى الآخرة – الجنة ، وعن قتادة : العافية فى الدنيا . والآخرة ، وعن محمد بن كعب القرطبي : الزوجة الصالحة من الحسنات ، وعن عطية : حسنة الدنيا – العلم ، والعمل به ، وحسنة الآخرة – تيسير الحساب ، ودخول الجنة ، وعن عوف قال : من آتاه الله الإسلام ، والقرآن ، والأهل ، والمال ، والولد – فقد آتاه الله فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقيل : الحسنة فى الدنيا – الصحة ، والأمن ، والكفاية ، والولد الصالح ، والزوجة الصالحة ، والنصرة على الأعداء ، وفى الآخرة – الفوز بالثواب ، والخلاص من العقاب .

ومنشأ الخلاف ، الذى ترتب عليه تعدد الأقوال – أنه لو قيل : آتنا فى الدنيا الحسنة ، وفى الآخرة الحسنة – لكان متناولا لجميع الحسنات : بناء على أن المفرد المعرف يعم ، فعدل – عن ذلك – إلى التنكير ، المراد منه حسنة واحدة ، فلذلك اختلف فيها المفسرون ، فكل واحد حمل اللفظ على ما رآه أحسن أنواع الحسنة .

وختام الدعاء الذى كان أكثر دعائه صلى الله عليه وسلم : [وقنا عذاب النار] أى احفظنا من عذاب جهنم . منّ الله تعالى علينا بالوقاية من هذا العذاب ، بمنّه ، وكرمه .

باب

« فضل ذِكر اللهِ تعالَى »

١ ـ عَنْ أَبِى مُوسَى ، عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ : الْأَشْعَرِىِّ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَثَلُ الَّذِى يَذْكُرُ رَبَّهُ ، وَالَّذِى لَايَذْكُرُ ـ مَثَلُ الْحَىِّ وَالْمَيِّتِ » .

(رواهُ البُخارِىُّ)

الشرح :

ذكر الله تعالى هو ذلك المطلوب ، الذى به الفوز بذكره تعالى لمن يذكره ، قال تعالى : [فاذكرونى أذكركم] .

فيا سعادة من ذكره الله تعالى ، الذى بيده الفلاح ، والنجاح ، والسعادة ، والخير كله ، ويا خسارة من لم يفز بذكر الله له ، القائل [ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم] وقال سبحانه : [نسوا الله فنسيهم] .

شرح حديث (١) :

بيان المفردات :

[مثل] : بفتح الميم ، والثاء المثلثة الفوقية ، أى شبه [الذى يذكر ربه] تعالى بأى نوع من أنواع الذكر ، ومنه قراءة القرآن ، والحديث ، ومدارسة العلم [والذى لايذكر] أى ربه : كما روى كذلك [مثل الحى والميت] : فكما أن الحى يتزين ظاهره بنور الحياة وإشراقها فيه ، وبالتصرف التام فيما يريده ، ويتزين باطنه بنور العلم ، والفهم ، والإدراك ـ يتزين ظاهر الذاكر كذلك ـ بنور العمل ، والطاعة . وباطنه ـ بنور العلم ، والمعرفة ، وغير الذاكر ـ عاطل ظاهره ، وباطل باطنه .

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [إِنَّ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - تَنَادَوْا : هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ . قَالَ : فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . قَالَ : فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : مَا يَقُولُ عِبَادِي ؟ قَالُوا : يَقُولُونَ : يُسَبِّحُونَكَ ، وَيُكَبِّرُونَكَ ، وَيَحْمَدُونَكَ ، وَيُمَجِّدُونَكَ . قَالَ : فَيَقُولُ : هَلْ رَأَوْنِي ؟ فَيَقُولُونَ : لَا . وَاللهِ . مَا رَأَوْكَ . قَالَ : فَيَقُولُ : كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْكَ - كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً ، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا ، وَتَحْمِيدًا ، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا . قَالَ : فَيَقُولُ : فَمَا يَسْأَلُونِي ؟ قَالَ : يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ . قَالَ : يَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَا وَاللهِ ، يَارَبِّ مَا رَأَوْهَا . قَالَ : يَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا - كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا ، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا ، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً . قَالَ : يَقُولُ : فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : مِنَ النَّارِ . قَالَ : يَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَا . وَاللهِ يَارَبِّ مَا رَأَوْهَا . قَالَ : يَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْهَا - كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا ، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً . قَالَ : يَقُولُ : أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ . قَالَ : يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ : فِيهِمْ - فُلَانٌ ، لَيْسَ مِنْهُمْ ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ . قَالَ : هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ] (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ) .

شرح حديث (٢) :

[قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لله عز وجل ملائكة] وعند مسلم : سيارة فضلا : بضم الفاء وسكون الضاد : جمع فاضل : كنزل ونازل ، وقيل : بفتح الفاء وسكون

. . . .

= الضاد ، أى زيادة على الحفظة ، وغيرهم : من المترتبين مع الخلائق ، لا وظيفة لهم إلا حلق الذكر : [يطوفون فى الطرق : يلتمسون أهل الذكر] وعند مسلم : يتبعون مجالس الذكر : [فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله : عز وجل ـ تنادوا : هلموا] أى تعالوا [إلى حاجتكم . قال : فيحفونهم] : بفتح الياء المثناة التحتية ، وضم الحاء المهملة ، أى يطوفون ، ويدورون حولهم [بأجنحتهم إلى السماء الدنيا] ، وفى نسخة : إلى سماء الدنيا [قال : فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم] أى بالذاكرين ، وفى نسخة : منهم ، أى وهو أعلم من الملائكة بحال الذاكرين. وفائدة السؤال ، مع العلم بالمسئول ـ التعريض بالملائكة ، وبقولهم فى بنى آدم : [أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء] : الآية : [ما يقول عبادى ؟ قال : يقولون] أى الملائكة ، وفى نسخة : قال : تقول : [يسبحونك ويكبرونك . ويحمدونك] أى يقولون : سبحان الله والله أكبر . والحمد لله [ويمجدونك] : بالجيم أى ويعظمونك ، وفى رواية : ويهللونك أى يقولون : لا إله إلا الله ، وفى حديث البزار ، عن أنس : يعظمون آلاءك ، أى نعمك ، ويتلون كتابك ، ويصلون على نبيك ، ويسألونك : [قال] صلى الله عليه وسلم : [فيقول] الله تعالى [هل رأونى ؟ قال : فيقولون : لا والله ما رأوك . قال : فيقول] الله تعالى [كيف] وفى نسخة : وكيف [لو رأونى ، فيقولون : لو رأوك كانوا أشد لك عبادة ، وأشد لك تمجيدًا ، وتحميدًا ، وأكثر لك تسبيحًا] وفى نسخة : زيادة : وأشد لك ذكرًا [قال : فيقول : فما يسألونى ؟ قال : يسألونك الجنة] أى تلك الدار العظيمة ، التى أعدت للمتقين ، الذاكرين [قال : يقول] الله تعالى : [وهل رأوها ؟ قال : يقولون : لا والله يارب ما رأوها . قال : يقول : فكيف لو أنهم رأوها ؟ قال : يقولون : لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصًا ، وأشد لها طلبًا ، وأعظم فيها رغبة] وهذا تصوير لقولهم فى الواقع حين تحققه فى زمن وقوعه : ذلك الذى آمنوا به إيمانًا صادقًا مستيقنًا ، ثم [قال] صلى الله عليه وسلم : [يقول] الله تعالى للملائكة [فمم يتعوذون ؟ قال : يقولون من النار : قال] : صلى الله عليه وسلم [يقول] الله تعالى : [وهل رأوها ؟ قال : يقولون : لا والله يارب ما رأوها . قال : يقول : فكيف لو رأوها ؟ قال : يقولون : لو رأوها ـ كانوا أشد =

= منها فرارًا ، وأشد لها مخافة . قال] صلى الله عليه وسلم : [يقول] الله تعالى للملائكة ، معلنًا لرضاه عن أُولئك الذاكرين ، المتعوذين من النار : [أشهدكم أنى قد غفرت لهم] وفى رواية – زيادة : [وأعطيتهم ما سألوا] .

[قال] صلى الله عليه وسلم : [يقول] بعد ذلك الذى تقرر لنجاة الذاكرين ، المتعوذين من النار ، وما فازوا به من الغفران ، والعطاء – [ملك من الملائكة ، فيهم] : أى فى أُولئك القوم الذاكرين : [فلان ، ليس منهم ، إنما جاء لحاجة] وفى رواية : قال : يقولون : يارب فيهم فلان : عبد خطاء ، إنما مرّ ، فجلس معهم . قال : وله قد غفرت ، أى قد غفرت لهم وله [قال] الله تعالى : [هم الجلساء لايشقى بهم جليسهم] ، وفى نسخة – إسقاط لفظ بهم ، يعنى أن مجالستهم مؤثرة فى الجليس ، وفى صحيح مسلم : [هم القوم لايشقى بهم جليسهم] وتعريف الخبر – يدل على الكمال ، أى هم القوم الكاملون فيما هم فيه : من السعادة ، فيكون قوله : [لايشقى – بهم – جليسهم] – استئنافًا لبيان الموجب .

وفى هذه العبارة : [هم القوم لايشقى بهم جليسهم] مبالغة فى نفى الشقاء عن جليس الذاكرين ، الذين هم سعداء ، فلو قيل : يسعد بهم جليسهم – لكان ذلك فى غاية الفضل ، كما قال من خاطبهم :

أوقـاتكم أسعد الأوقـات بالله يا أسعد الناس رغم الغافل اللاهى
لذاك كان سعيدًا من يجـالسكم طـوبى لكم ولـه . والله . والله

لكن التصريح بنفى الشقاء عن جليسهم – أبلغ فى حصول المقصود ، وتحقق السعادة الكاملة ، التى لم يشبها شقاء .

وفى هذا الحديث – تنبيه على أن ذكر الآدميين ، الصادقين المخلصين ، وتسبيحهم ، وتقديسهم – أعلى ، وأشرف من ذكر الملائكة ، وتسبيحهم ، وتقديسهم ؛ لحصوله بجهاد نفس ، لوجود الموانع ، والصوارف ، بخلافه بالنسبة للملائكة ، فهم – بالفطرة – [لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون] .

باب

« الرقاق »

١ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصِّحَّةُ ، وَالْفَرَاغُ » . (رواهُ الْبُخَارِيُّ) .

الشرح :

الرقاق : بقافين بينهما ألف : جمع رقيق ، وهو الذى فيه رقة ، وهى الرحمة ضد الغلظة ، أى باب الكلمات المرققات للقلوب ، ويقال للكثير الحياء : رق وجهه أى استحيا. وقال الراغب : الرقة : فى الجسم ضدها الصفاقة : كثوب صفيق ، وثوب رقيق ، وفى النفس – ضدها القسوة : كرقيق القلب ، وقاسيه . وعبر جماعة ، منهم النسائىّ ، فى سننه الكبرى : بقولهم : كتاب الرقائق ، وكذا فى نسخة معتمدة من البخارىّ ، والمعنى – واحدة وسميت أحاديث الباب بذلك ؛ لما فيها من الوعظ ، والتنبيه ، الذى يجعل القلب رقيقًا .

شرح الحديث رقم (١) :

بيان المفردات :

[نعمتان] تثنية نعمة وهى الحالة الحسنة ، وقال الإمام فخر الدين : المنفعة المفعولة على وجه الإحسان إلى الغير ، وزاد الدارمى : من نعم الله . والغبن : بفتح الغين المعجمة ، وسكون الموحدة التحتية – هو النقص فى البيع ، وبتحريكها : هو النقص فى الرأى ، فكأنه – قال : هذان الأمران ، إذا لم يستعملا فيما ينبغى – فقد غبن صاحبهما فيهما ، أى باعهما ببخس ، لاتحمد عاقبته ، أو ليس فى ذلك – رأى البَتَّة . =

٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِمَنْكِبِى ، فقَالَ : « كُنْ فِى الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ » . (رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْبُخَارِىُّ ، وَالتِّرْمِذِىُّ) .

= وبعد : فقد يكون الإنسان صحيحًا ، ولايكون متفرغًا للعبادة : لاشتغاله بالمعاش ، وبالعكس ، فإذا اجتمع الصحة والفراغ ، وقصر فى نيل الفضائل ـ فذاك الغبن كل الغبن ؛ لأَن الدنيا سوق الأَرباح ، ومزرعة الآخرة ، وفيها التجارة ، التى يظهر ربحها فى الآخرة ، فمن استعمل فراغه ، وصحته فى طاعة الله ـ فهو المغبوط ، الذى يتمنى رائيه أن يكون مثله ، ويعمل كعمله ، ومن استعملهما فى معصية الله ـ فهو المغبون ؛ لأَن الفراغ يعقبه الشغل ، والصحة يعقبها السقم ، ولو لم يكن إلا الهرم .

شرح الحديث رقم (٢) :

بيان المفردات :

[بمنكبى] : بكسر الكاف وبالباء الموحدة التحتية : مضافًا لياء المتكلم ، وضبطه بعضهم بتشديد الياء : بلفظ التثنية . والغريب : هو من قدم بلدًا ، لا مسكن له فيه ، يأْوى إليه ، خاليًا عن الأَهل والعيال . وعابر السبيل : هو القاصد للبلد البعيد ، وبينه وبينه مفاوز مهلكة ، فإنه لايقيم فى الطريق .

وبعد : فقد انتبه ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ لهذه العظة البالغة من سيد الواعظين : صلى الله عليه وسلم : [كن فى الدنيا كأَنك غريب أَو عابر سبيل] ، فأَعقبها بقوله لمن يخاطبه : [إذا أَمسيت ـ فلا تنتظر الصباح ، وإذا أَصبحت ـ فلا تنتظر المساء] أَى سر دائمًا ، ولا تقصر فى السير وقتًا ما ، فإنك إن قصرت فيه ـ انقطعت عن المقصود ، وهلكت فى مفاوز الحياة ، وخذ من زمن صحتك لمرضك ، أَى سر سيرك القصد فى حال صحتك ، بل لاتقنع به ، وزد عليه بقدر قوتك ، ما دامت فيك قوة ، بحيث يكون مابك =

٣ ـ عَنِ ابن عُمَرَ ـ أَيْضًا ـ قَالَ : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ـ يَقُولُ : « فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ » : (رواهُ الْبُخَارِيُّ) .

= من تلك الزيادة قائمًا مقام ما لعله يفوت حال المرض والضعف ، أو اشتغل فى الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير فى المرض ـ لا نجبر بذلك . وقوله : [ومن حياتك لموتك] أى خذ نصيب الموت ، وما يحصل فيه : من عدم العمل فى السقم ، يعنى : لاتقعد فى المرض عن السير كل القعود ، بل ما أمكنك منه فاجتهد فيه ، حتى تنتهى إلى لقاء الله تعالى ، وما عنده : من الفلاح ، وإلا خبت ، وخسرت . وعند أحمد : [فإنك لاتدرى يا عبدالله ما اسمك غدًا] أى هل يقال لك شقى أم سعيد ، أو هل يقال لك حى أم ميت . وروى الحاكم ، عن ابن عباسْ ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لرجل ، وهو يعظه : [اغتنم خمسا قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك] .

فالعاقل إذا أمسى ـ فإنه لاينتظر الصباح ، وإذا أصبح ـ فإنه لا ينتظر المساء ، بل يظن أن أجله يدركه ، قبل ذلك ، فيعمل ما يبقى نفعه ، بعد موته ، ويبادر أيام صحته بالعمل الصالح ، فإن المرض قد يطرأ ، فيمنع من العمل ، فيخشى على من فرط فى ذلك أن يصل إلى المعاد بغير زاد ، فمن لم ينتهز الفرصة ـ يندم ، وما أحسن قول من قال :

إذا هبت رياحك ـ فاغتنمها ... فإن لكل خافقة سكون
ولا تغفل عن الإحسان فيها ... فما تدرى السكون متى يكون

شرح الحديث رقم (٣) :

[عن] عبد الله [بن عمر] رضى الله عنهما [قال : كنا إذا بايعنا] بسكون العين [رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على السمع] للأوامر ، والنواهى [والطاعة] أى للأمير أو الحاكم [يقول] صلى الله عليه وسلم ـ لنا : [فيما استطعتم] أى يقول =

. . . .

=للمبايع منا - ذلك ، وهذا من رحمته بأصحابه ، وشفقته عليهم : جزاه الله تعالى عن الأمة أحسن الجزاء .

وكم فى الرحمة من مزايا ، وكفى أنها تجمع النفوس ، ولا تفرق ، وفى القرآن الكريم قال - تبارك وتعالى - يخاطبه : - صلوات الله وسلامه عليه : [فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظًا غليظ القلب لانفضوا من حولك] .

فصلوات الله وسلامه على رسولنا العظيم ، الرحمة المهداة ، والله تعالى - نسأل أن يوفق المسلمين ؛ ليكونوا رحماء بينهم [إن ربى لسميع الدعاء] .

باب

« التَّمنِّى »

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ : إِمَّا مُحْسِنًا ـ فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ ، وَإِمَّا مُسِيئًا ـ فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ » (رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ) .

بيان المفردات :

التمنى : هو طلب مالا طمع فيه ، كتمنى الشيخ المسنّ للشباب ، فإن عود شبابه مستحيل عادة ، أو طلب مافيه عسر ، نحو قول منقطع الرجاء من المال : ليت لى مالا فأحج منه ، فإن حصول المال له ـ ممكن ، ولكن فيه ـ عسر . . ، ويمتنع ـ ليت غدًا يجىء ـ فإن غدًا واجب المجىء ، وأما الترجى ، فهو توقع الأمر المحبوب ، نحو : لعل الحبيب قادم ، والإشفاق أى الخوف من المكروه ـ نحو : [فلعلك باخع نفسك] أى قاتلها ، والمعنى : أشفق على نفسك أن تقتلها حسرة على ما فاتك : من إسلام قومك . والحاصل ـ أن التمنى يكون فى الممتنع ، والممكن ، لا فى الواجب . والترجى لا يكون إلا فى الممكن ، وما قول فرعون ، الذى حكاه عنه القرآن : [لعلى أبلغ الأسباب أسباب السموات] ـ فجهل منه ، أو إفك ، وأشد كذب .

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم : [لايتمنين] نهى عن التمنى ، وفى نسخة : لا يتمنى ، وهو نهى ورد فى صورة النفى ؛ للتأكيد .

وقوله : [إما محسنا] أى لأنه إما أن يكون محسنا [فلعله يزداد] خيرًا . [وإما] أن يكون [مسيئًا ـ فلعله يستعتب] أى يطلب العتبى أى الرضى عنه .

. . . .

الشرح :

= ينهى الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، عن تمنى الموت ، سواء كان الإنسان على حال الإحسان ، أَو الإِساءة ، فأَما إن كان محسنا ـ فلا يتمنى الموت ، لعله يزداد إحسانًا ، على إحسانه ، فيضاعف ثوابه ، وأما إن كان مسيئًا ـ فلا يتمنى الموت أَيضًا ، لعله أن يندم على إساءته ، ويطلب الرضى عنه ، فيكون ذلك سببًا لمحو سيئاته ، التى اقترفها .

وفى الحديث ـ التصريح بكراهة تمنى الموت ، لضر نزل به ، من فاقة ، أو محنة بعدوّ ، ونحو ذلك : من مشاق الدنيا ، ومتاعبها ، ومنغصاتها .

وأَما إذا خاف المرءُ فتنة فى دينه ـ فلا كراهة فى ذلك ، فلقاء الله تعالى بسلامة الدين ـ خير عظيم يعقب أَجرًا عظيمًا .

باب

« الاعتصام بالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ »

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : « كُلُّ أُمَّتِى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَنْ يَأْبَى ؟ قَالَ : مَنْ أَطَاعَنِى ـ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ عَصَانِى ـ فَقَدْ أَبَى » . (رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ)

بيان المفردات :

الاعتصام : هو الاستمساك بالشىء ، وهو : الكتاب أى القرآن الكريم ، والسنة ، وهى أقوال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ، وأفعاله ، وتقريراته ، وأحواله .

والمراد بالأمة ، فى قوله : صلى الله عليه وسلم : [كل أمتى] ـ أمة الإجابة ، ومعنى [إلا من أبى] أى من عصى منهم ، فاستثناهم ؛ تغليظًا عليهم ، وزجرًا عن المعاصى ، أو المراد بالأمة ـ أمة الدعوة ، ومعنى : إلا من أبى ، أى إلا من كفر : بامتناعه عن قبول الدعوة.

والرسول صلوات الله وسلامه عليه ـ فى هذا الحديث الشريف ـ يخبر أن جميع أمته ، الذين أطاعوه ، فاستمسكوا بالكتاب . والسنة ـ يدخلون الجنة ، ومن أبى منهم ، فلم يستمسك بالكتاب والسنة ، وعصى ، واتبع هواه ، وزل عن الصواب ، وضل عن الطريق المستقيم ـ حرم الجنة ، فدخل النار ـ إلى حين ـ إن كان مؤمنًا عاصيًا . وأما من أبى وكفر ، ولم يقبل دعوته ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ فهو خالد فى النار ، مخلد فيها أبدا ، قال تبارك ، وتعالى : [والذين كفروا لهم نار جهنم لايقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزى كل كفور وهم يصطرخون فيها ربنا أخرجنا نعمل صالحا غير الذى كنا نعمل أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فذوقوا فما للظالمين من نصير] .

حديث التسبيح
خاتمة كتاب صحيح البخاري

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ . خَفِيفتَان عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِى الْمِيزَانِ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ . سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ » .

(رواه البخارىُّ ، ومسلم ، والترمذىّ ، وابن ماجه)

الشرح :

وصف الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عبارتى : سبحان الله وبحمده ، وسبحان الله العظيم ـ بأنهما محبوبتان إلى الله ـ تبارك وتعالى ، وخص اسمه بالرحمن ، فى هذا المقام ، دون غيره : من أسماء الله الحسنى ؛ لأن كل اسم منها ـ إنما يذكر فى المكان اللائق به ، كقوله تعالى : [استغفروا ربكم إنه كان غفارًا] . فلمناسبة الاستغفار ـ ذكر اسمه الغفار وكذلك هنا ـ لما كان جزاء من يسبح بحمده تعالى الرحمة ـ ذكر فى سياقها ـ الاسم المناسب لذلك ، وهو الرحمن ، وللين حروف الكلمتين : [سبحان الله وبحمده . سبحان الله العظيم] ، ولسهولة خروجهما ، فالنطق بهما سريع ، وذلك ـ لأنه ليس فيهما من حروف الشدة ، المعروفة عند أهل العربية ، ولا من حروف الاستعلاء ـ أيضًا ـ سوى حرفين : الباء الموحدة ، والظاء المعجمة ، وقد اجتمعت ـ فيهما ـ حروف اللين الثلاثة : الألف ، والواو ، والياء . وبالجملة ـ فالحروف السهلة الخفيفة ـ فيهما أكثر ـ وصفهما ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأنهما خفيفتان على اللسان ، ومع ذلك ـ هما [ثقيلتان فى الميزان] حقيقة ؛ لكثرة الأجور المدخرة لقائلهما ، وكثرة الحسنات المضاعفة للذاكر بهما ، فالموزون ـ نفس الكلمات ؛ لأن الأعمال ـ تجسم ، وقيل : الموزون : صحائفها .

وسبحان الله : اسم مصدر : لسبح : بتشديد الباء ، فإن قياس مصدر : فعل ، المشدد العين : إذا كان صحيح اللام ـ التفعيل : كالتسليم ، والتكريم ، ومعناه ـ تنزيه الله ـ تعالى ـ =

= عما لايليق به . من كل نقص [وبحمده] أى سبحان الله ، وبحمده ـ سبحته ، على أن الواو عاطفة ، وعلى أنها زائدة ـ يكون لفظ : بحمده ـ مع سبحان الله ـ جملة واحدة ، وفى تقرير المعنى على ذلك قال الخطابىّ : بمعونتك ، التى هى نعمة توجب علىّ حمدك ـ سبحتك ، لا بحولى ، وقوتى .

وقدم التسبيح على التحميد : تقديمًا للتخلية عن النقص على التحلية بالكمال .

وختم ذلك الذكر بقوله صلى الله عليه وسلم : [سبحان الله العظيم] : للجمع بين مقامى الرجاء والخوف ، إذ معنى الرحمن ـ يرجع إلى الإنعام ، والإحسان ، فيقتضى الرجاء ، والعظيم ، يقتضى الخوف من هيبته تعالى .

وفى وصف الكلمتين ـ بما ذكر : من أنهما حبيبتان إلى الرحمن ، خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان فى الميزان ـ حث على المواظبة عليهما ؛ لكسب فائدتهما .

ويستفاد من هذا الحديث ـ أن مثل سجعه جائز ، وأن المنهى عنه فى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سجع كسجع الكهان ـ هو ما كان متكلفًا ، أو متضمنًا للباطل ، لا ما جاء من غير قصد ، أو تضمن حقًا ، وجاء فى فضل التسبيح والتحميد ـ أحاديث كثيرة ، ومنها ما رواه النسائىّ ـ فى عمل اليوم والليلة ـ عن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ قالت : [ما جلس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مجلسًا ، ولا تلا قرآنا ، ولا صلى صلاة ـ إلا ختم ذلك بكلمات ، فقلت : يا رسول الله ، أرَاك ما تجلس مجلسًا ، ولا تتلو قرآنا ، ولا تصلى صلاة ـ إلا ختمت بهؤلاء الكلمات ؟ قال : نعم . من قال خيرًا ، كن طابعًا ـ أى خاتمًا ـ له ، على ذلك ، ومن قال سوءًا ، كانت كفارة له : [سبحانك اللهم ، وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك ، وأتوب إليك] .

وحقيقة تسبيحه ـ تبارك وتعالى ـ هو تنزيهه عما لايليق بجلاله ، وكبريائه من الشريك ، والولد ، وغيرهما كلية ، فصار التسبيح مؤديًا للتوحيد بأتم وجه ، وآكده ، ولذلك ختم الإمام البخارى ـ بحديث التسبيح ـ كتاب التوحيد : من صحيحه .

خاتمة الجزء

قد تم هذا الجزءُ المبارك : من منتخب السنة ، والحمد لله أَوَّلا وآخرًا ، وباطنًا وظاهرًا ، والصلاة والسلام على نبيّ الرحمة ، وهادى الأُمة ، سيدنا محمد ، الرسول الكريم ، وعلى آله وصحبه أَجمعين .

كتاب الحدود وما يحذر منها

الموضوع	الصفحة
باب النهى عن لعن الشارب :	
٨ — عن أبى هريرة — رضى الله عنه — قال : « أتى النبى — صلى الله عليه وسلم — برجل قد شرب ، قال : اضربوه ، قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ... الخ »	٢٠
٩ — عن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — أن رجلا على عهد النبى — صلى الله عليه وسلم — كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حمارا ، وكان يضحك النبى — صلى الله عليه وسلم — وكان النبى — صلى الله عليه وسلم — قد جلده فى الشراب ، فأتى به يوماً فجلد ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر مايؤتى به ، فقال النبى — صلى الله عليه وسلم — : لاتلعنوه ، فوالله ماعلمت أنه يحب الله ورسوله	٢٢
باب لعن السارق إذا لم يسم :	
١٠ — عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة — رضى الله عنه — عن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده »	٢٣
باب الحدود كفارة :	
١١ — عن عبادة بن الصامت — رضى الله عنه — قال : « كنا جلوساً عند النبى — صلى الله عليه وسلم — فى مجلس فقال : « بايعونى على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولاتسرقوا ، ولاتزنوا ، وقرأ هذه الآية كلها ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه »	٢٥
باب ظهر المؤمن حمى إلا فى حد أو حق :	
١٢ — عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى حجة الوداع : « ألا أى شهر تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا شهرنا هذا . قال : ألا أى بلد تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا بلدنا هذا . قال : ألا أى يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا ألا يومنا هذا . قال : « فإن الله — تبارك وتعالى — قد حرم عليكم دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، ألا هل بلغت — ثلاثا — ؟ كل ذلك يجيبونه : ألا نعم . . . . . الخ	٢٨

كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة

الموضوع | الصفحة

باب حد المحصن : الرجم :

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

كتاب القتل والديات

باب إثم القتل :

الموضوع الصفحة

باب إثم الانتحار ، وجزاء المنتحر :

٣١ — عن علقمة بن وائل أن أباه حـدثه قال : إنى لقاعد مع النبي — صلى الله عليه وسلم — إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال : يارسول الله ، هذا قتل أخى ، فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : أقتلته ؟ فقال : إنه لولم يعترف أقمت عليه البينة ، قال : نعم قتلته ؟ ، قال : كيف قتلته ؟ قال : كنت أنا وهو نختبط فسبنى فأغضبنى فضربته بالفأس على قرنه فقتلته ، فقال له النبي — صلى الله عليه وسلم — : هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ؟ ، قال : مالىمال إلاكسائى وفأسى ، قال : فترى قومك يشترونك ؟ قال : أنا أهون على قومى من ذاك ، فرمى إليه بنسعته ، وقال : دونك صاحبك ، فانطلق به الرجل ، فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — : إن قتلته فهو مثله ، فرجع فقال : ... الخ ١٥٨

٣٢ — عن وهب بن بيان : أن محلم بن جثامة الليثى قتل رجلا من أشجع ، فى الاسلام ، وذلك أول غير قضى به رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فتكلم عيينة بن حصن فى قتل الأشجعى لأنه من غطفان ، وتكلم الأقرع بن حابس دون محلم من خندق ، فارتفعت الأصوات ، وكثرت الخصومة واللغط ، فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « ياعيينة ألا تقبل الغير ؟ فقال عيينة : لا والله حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائى ، قال : ثم ارتفعت الأصوات ، وكثرت الخصومة واللغط ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم — : ياعيينة ألا تقبل الغير ؟ فقال عيينة مثل ذلك أيضاً إلى أن قام رجل من بنى ليث يقال له مكيتل عليه شكة وفى يده ورقة فقال : ... الخ » ١٦١

باب القسامة : (دية من لايعرف قاتله) :

٣٣ — عن سهل بن أبى حثمة قال : انطلق عبد الله بن سهل ، ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهو يومئذ صلح ، فتفرقا ، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم — فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال : كبر كبر ، وهو أحدث القوم فسكت ، فتكلما ، فقال : أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ؟ قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ، ولم نر ؟ قال فتبرئكم يهود بخمسين يميناً ، قالوا : وكيف نأخذ أيمان قوم كفار فعقله النبي — صلى الله عليه وسلم— من عنده . وفى رواية : « فوداه بمائة من إبل الصدقة » ... ١٦٤

٣٤ — عن سهل بن أبى حثمة — أيضاً — أن عبد الله بن سهل ، ومحيصا خرجا إلىخيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل ، وطرح فى عين أو فقير فأتى يهود فقال : أنتم — والله — قتلتموه ، قالوا : والله ماقتلناه ، ثم أقبل حتى قدم على قومه ، فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة ، وهو أكبر منه ، وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب محيصة ليتكلم وهو الذى كان بخيبر ، فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم— :

رقم الايداع بدار الكتب

١٩٧٧ / ٣٠٩٦

مطابع الاهرام التجارية